

بسم الله الرحمن الرحيم
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
قَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ
يُصَحِّبَنَا الْعِصْمَةَ مِنْ كُلِّ خَطَاٍ وَزَلَلٍ، وَيُوفِّقَنَا لِلصَّوَابِ فِي كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ. آمِينَ آمِينَ.
أَمَّا بَعْدُ وَفَقْنَا اللَّهَ وَيَاكُمْ لِعَاطَتِهِ، فَإِنَّكُمْ رَغِبْتُمْ أَنْ نَعْمَلَ لِلْمَسَائِلِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي جَمَعْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ "
بِالْمَحَلِّيِّ" شَرْحًا مُخْتَصَرًا أَيْضًا، نَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْبَرَاهِينِ بَغَيْرِ إِكْثَارٍ، لِيَكُونَ مَأْخُذُهُ سَهْلًا عَلَى الطَّالِبِ
وَالْمُبْتَدِئِ، وَدَرَجَا لَهُ إِلَى التَّبَحُّرِ فِي الْحِجَاجِ وَمَعْرِفَةِ الْإِخْتِلَافِ وَتَصْحِيحِ الدَّلَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِمَّا
تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ وَالْإِشْرَافِ عَلَى أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالْوُقُوفِ عَلَى جَمَهَرَةِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَتَمْيِيزِهَا مِمَّا لَمْ يَصِحَّ، وَالْوُقُوفِ عَلَى الثَّقَاتِ مِنْ رِوَاةِ الْأَخْبَارِ وَتَمْيِيزِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى فُسَادِ
الْقِيَاسِ وَتَنَاقُضِهِ وَتَنَاقُضِ الْقَائِلِينَ بِهِ، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَمَلِ ذَلِكَ، وَاسْتَعْنَتْهُ تَعَالَى عَلَى الْهُدَايَةِ إِلَى
نَصْرِ الْحَقِّ، وَسَأَلْتُهُ التَّيْسِيدَ عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ وَتَقْرِيبِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَوَجْهِهِ خَالِصًا وَفِيهِ مَحْضًا آمِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
وَلْيَعْلَمَ مَنْ قَرَأَ كِتَابَنَا هَذَا أَنَّنَا لَمْ نَحْتِجْ إِلَّا بِخَبَرٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ مُسْنَدٍ، وَلَا خَالَفْنَا إِلَّا خَبْرًا ضَعِيفًا قَبِيئًا
ضَعْفَهُ، أَوْ مَنْسُوخًا فَأَوْضَحْنَا نَسْخَهُ. وَمَا تَوَفَّقْنَا إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى.

مسائل التوحيد

مسائل التوحيد

أول ما يلزم كل أحد ولا يصح الإسلام إلا به

التوحيد

١ - مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوَّلُ مَا يَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ، وَلَا يَصِحُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَرْءُ بِقَلْبِهِ
عِلْمٌ يَقِينٌ وَإِخْلَاصٌ لَا يَكُونُ لِشَيْءٍ مِنَ الشَّكِّ فِيهِ أَثَرٌ وَيَنْطِقُ بِلِسَانِهِ، وَلَا بُدَّ بَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا
رَوْحٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
"أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَلُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي
دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ". وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى هَذَا مُسْنَدًا مُعَاذٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}. وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ
وَجَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا وَجُوبُ عَقْدِ ذَلِكَ بِالْقَلْبِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

الدِّينِ } . وَالْإِخْلَاصُ فِعْلُ النَّفْسِ . وَأَمَّا وَجُوبُ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بِذَلِكَ الْمُخْرِجَةَ لِلدِّمِّ وَالْمَالِ مِنَ التَّحْلِيلِ إِلَى التَّحْرِيمِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ ضَرُورَةً .

وتفسير هذه الجملة هو أن الله تعالى إله كل شيء دونه

٢ - مَسْأَلَةٌ : قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : " وَتَفْسِيرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ : هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ دُونَهُ وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ دُونَهُ . بُرْهَانُ ذَلِكَ : أَنَّ الْعَالَمَ بِكُلِّ مَا فِيهِ ذُو زَمَانٍ لَمْ يَنْفَكْ عَنْهُ قَطُّ ، وَلَا يُتَوَهَّمُ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْلُوَ الْعَالَمُ ، عَنْ زَمَانٍ . وَمَعْنَى الزَّمَانِ هُوَ مَدَّةُ بَقَاءِ الْجِسْمِ مُتَحَرِّكًا أَوْ سَاكِنًا وَمَدَّةُ وُجُودِ الْعَرَضِ فِي الْجِسْمِ ، وَإِذَا الزَّمَانُ مَدَّةٌ كَمَا ذَكَرْنَا فَهُوَ عَدَدٌ مَعْدُودٌ ، وَيَزِيدُ بِمُرُورِهِ وَدَوَامِهِ ، وَالزِّيَادَةُ لَا تَكُونُ أَلَبَّةً إِلَّا فِي ذِي مَبْدَأٍ وَنِهَايَةٍ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مَا زَادَ فِيهِ . وَالْعَدَدُ أَيْضًا ذُو مَبْدَأٍ ، وَلَا بُدَّ ، وَالزَّمَانُ مُرَكَّبٌ بِلَا شَكٍّ مِنْ أَجْزَائِهِ ، وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ فَهُوَ بَيِّنٌ ذُو نِهَايَةٍ مِنْ أَوَّلِهِ وَمُنْتَهَاهُ وَالْكُلُّ لَيْسَ هُوَ شَيْئًا غَيْرَ أَجْزَائِهِ ، وَأَجْزَاؤُهُ كُلُّهَا ذَاتُ مَبْدَأٍ ، فَهُوَ كُلُّهُ ذُو مَبْدَأٍ ضَرُورَةً ، فَلَمَّا كَانَ الزَّمَانُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَبْدَأٍ ضَرُورَةً ، وَكَانَ الْعَالَمُ كُلُّهُ لَا يَنْفَكُ ، عَنْ زَمَانٍ وَالزَّمَانُ ذُو مَبْدَأٍ ، فَمَا لَمْ يَتَّعِدْ ذَا الْمَبْدَأِ فَهُوَ ذُو مَبْدَأٍ ، وَلَا بُدَّ ، فَالْعَالَمُ كُلُّهُ جَوْهَرُهُ وَعَرَضُهُ ذُو مَبْدَأٍ وَإِذَا هُوَ ذُو مَبْدَأٍ فَهُوَ مُحْدَثٌ ، وَالْمُحْدَثُ يَقْتَضِي مُحْدَثًا ضَرُورَةً إِذْ لَا يُتَوَهَّمُ أَصْلًا ، وَلَا يُمَكِّنُ مُحْدَثٌ إِلَّا وَلَهُ مُحْدَثٌ ، فَالْعَالَمُ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ وَلَهُ خَالِقٌ لَمْ يَزَلْ ، وَهُوَ مَلِكٌ كُلِّ مَا خَلَقَ ، فَهُوَ إِلَهُ كُلِّ مَا خَلَقَ وَمُخْتَرِعُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .

هو الله لا إله إلا هو

٣ - مَسْأَلَةٌ : قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : " هُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لَمْ يَزَلْ ، وَلَا يَزَالُ . بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا صَحَّ ضَرُورَةُ أَنَّ الْعَالَمَ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ ، وَأَنَّ لَهُ خَالِقًا وَجَبَ أَنْ لَوْ كَانَ الْخَالِقُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَصَرَهُمَا الْعَدَدُ ، وَكُلُّ مَعْلُودٍ قَدْ ذُو نِهَايَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَكُلُّ ذِي نِهَايَةٍ فَمُحْدَثٌ . وَأَيْضًا فَكُلُّ اثْنَيْنِ فَهُمَا غَيْرَانِ ، وَكُلُّ غَيْرَيْنِ فَفِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا مَعْنَى مَا صَارَ بِهِ غَيْرَ الْآخَرِ ، فَعَلَى هَذَا كَانَ يَكُونُ أَحَدُهُمَا ، وَلَا بُدَّ مُرَكَّبًا مِنْ ذَاتِهِ وَمِمَّا غَايَرَهُ بِالْآخَرِ ، وَإِذَا كَانَ مُرَكَّبًا فَهُوَ مَخْلُوقٌ مُدَبَّرٌ فَبَطَلَ كُلُّ ذَلِكَ وَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى وَجُوبِ أَنَّهُ وَاحِدٌ ، وَلَا بُدَّ ، وَأَنَّهُ بِخِلَافِ خَلْقِهِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، وَالْخَلْقُ كَثِيرٌ مُحْدَثٌ فَصَحَّ أَنَّهُ تَعَالَى بِخِلَافِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ لَمْ يَزَلْ ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ مِنَ جُمْلَةِ الْعَالَمِ تَعَالَى اللَّهُ ، عَنْ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ } .

وأنه خلق كل شيء لغير علة أوجبت عليه أن يخلق

٤ - مَسْأَلَةٌ : وَأَنَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ لِغَيْرِ عِلَّةٍ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلُقَ . بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا فَعَلَ لِغِلَّةٍ لَكَانَتْ تِلْكَ الْغِلَّةُ إِمَّا لَمْ تَزَلْ مَعَهُ . وَأَمَّا مَخْلُوقَةٌ مُحْدَثَةٌ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمِ ثَالِثٍ ، فَلَوْ كَانَتْ لَمْ تَزَلْ مَعَهُ لَوْجَبَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئَانِ مُمْتَنِعَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ مَعَهُ تَعَالَى غَيْرُهُ لَمْ يَزَلْ ، فَكَانَ يُبْطِلُ التَّوْحِيدَ الَّذِي قَدْ أَبْنَى بُرْهَانَهُ آفًا . وَالثَّانِي أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ إِذَا كَانَتْ عِلَّةُ الْخَلْقِ لَمْ تَزَلْ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ لَمْ يَزَلْ ، لِإِنَّ الْغِلَّةَ لَا تَفَارِقُ الْمَعْلُولَ ، وَلَوْ فَارَقَتْهُ لَمْ تَكُنْ عِلَّةً لَهُ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَنَّهُ بُرْهَانٌ وَجُوبِ حَدُوثِ الْعَالَمِ كُلِّهِ . وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَتْ هَهُنَا عِلَّةٌ مُوجِبَةٌ عَلَيْهِ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَ لَكَانَ مُضْطَرًّا مَطْبُوعًا أَوْ مُدَبَّرًا مَقْهُورًا لِتِلْكَ الْغِلَّةِ ،

وَهَذَا خُرُوجٌ، عَنِ الْإِلَهِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مُحَدَّثَةً لَكَانَتْ، وَلَا بُدَّ إِمَّا مَخْلُوقَةً لَهُ تَعَالَى. وَأَمَّا غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ فَقَدْ أَوْضَحْنَا آتِفًا وَجُوبَ كَوْنِ كُلِّ شَيْءٍ مُحَدَّثٍ مَخْلُوقًا، فَبَطَلَ هَذَا الْقِسْمُ. وَإِنْ كَانَتْ مَخْلُوقَةً وَجَبَ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَخْلُوقَةً لِعِلَّةٍ أُخْرَى أَوْ لَغَيْرِ عِلَّةٍ، فَإِنْ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مَخْلُوقَةً لِعِلَّةٍ أُخْرَى وَجَبَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِلَّةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا أَبَدًا، وَهَذَا يُوجِبُ وَجُوبَ مُحَدَّثِينَ لَا نِهَآيَةَ لِعَدَدِهِمْ. وَهَذَا بَاطِلٌ لِمَا ذَكَرْنَا آتِفًا وَبِأَنَّ كُلَّ مَا خَرَجَ إِلَى الْفِعْلِ فَقَدْ حَصَرَهُ الْعَدَدُ ضَرُورَةً بِمَسَاحَتِهِ أَوْ بِزَمَانِهِ، وَلَا بُدَّ، وَكُلُّ مَا حَصَرَهُ الْعَدَدُ فَهُوَ مُتَنَاهٍ. فَبَطَلَ هَذَا الْقِسْمُ أَيْضًا وَصَحَّ مَا قُلْنَاهُ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ. وَإِنْ قَالُوا: بَلْ خُلِقَتِ الْعِلَّةُ لَا لِغَيْرِهَا. سَأَلُوا: مِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَشْيَاءَ لِغَيْرِهَا وَيَخْلُقَ الْعِلَّةُ لَا لِغَيْرِهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَلِيلٍ.

وَأَنَّ النَّفْسَ مَخْلُوقَةً

— مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ النَّفْسَ مَخْلُوقَةً.

بُرْهَانٌ هَذَا: أَنَّنَا نَجِدُ الْجِسْمَ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ لَا يَحْسُسُ شَيْئًا، وَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا فَكَّرَ فِي شَيْءٍ مَا فَإِنَّهُ كَلَّمَا تَخَلَّى، عَنِ الْجَسَدِ كَانَ أَصَحَّ لِفَهْمِهِ وَأَقْوَى لِادْرَاكِهِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْحَسَّاسَ الْعَالِمَ الذَّاكِرَ هُوَ شَيْءٌ غَيْرُ الْجَسَدِ وَنَجِدُ الْجَسَدَ إِذَا تَخَلَّى مِنْهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ مَوْجُودًا بِكُلِّ أَعْضَائِهِ، وَلَا حِسَّ لَهُ، وَلَا فَهْمَ إِمَّا بِمَوْتٍ، وَإِمَّا بِاعْتِمَاءٍ، وَإِمَّا بِنَوْمٍ. فَصَحَّ أَنَّ الْحَسَّاسَ الذَّاكِرَ هُوَ غَيْرُ الْجَسَدِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي اللُّغَةِ نَفْسًا وَرُوحًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذِكْرُهُ: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} فَكَانَتْ النَّفْسُ كَمَا نَصَّ تَعَالَى كَثِيرَةً، وَكَذَلِكَ وَجَدْنَاهَا نَفْسًا خَبِيثَةً وَأُخْرَى طَيِّبَةً، وَنَفْسًا ذَاتَ شَجَاعَةٍ وَأُخْرَى ذَاتَ جُبْنٍ، وَأُخْرَى عَالِمَةٌ وَأُخْرَى جَاهِلَةٌ. فَصَحَّ بِقِينَا أَنَّ لِكُلِّ حَيٍّ نَفْسًا غَيْرَ نَفْسٍ غَيْرِهِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ ذَلِكَ وَكَانَتْ النَّفْسُ كَثِيرَةً مُرَكَّبَةً مِنْ جَوْهَرِهَا وَصِفَاتِهَا، فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِ، وَهِيَ مَا لَمْ يَتَفَكَّرْ قَطُّ مِنْ زَمَانٍ وَعَدَدٍ فَهِيَ مُحَدَّثَةٌ مُرَكَّبَةٌ، وَكُلُّ مُحَدَّثٍ مُرَكَّبٍ مَخْلُوقٌ. وَمَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِمَّا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَخْلُوقٍ فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: {خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ} وَخَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ التَّيْبُوهُ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَمَا قَامَ بِهِ الْبُرْهَانُ الْعَقْلِيُّ.

وهي الروح نفسه

٦ — مَسْأَلَةٌ: وَهِيَ الرُّوحُ نَفْسُهُ،

بُرْهَانٌ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ كَمَا ذَكَرْنَا بِأَنَّ هَهُنَا شَيْئًا مُدَبَّرًا لِلْجَسَدِ هِيَ الْحَيُّ الْحَسَّاسُ الْمُخَاطَبُ، وَلَمْ يَهْمُ بُرْهَانٌ قَطُّ بِأَنَّهُمَا شَيْئَانِ، فَكَانَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرُّوحَ غَيْرُ النَّفْسِ قَدْ زَعَمَ بِأَنَّهُمَا شَيْئَانِ وَقَالَ مَا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِصِحَّتِهِ، وَهَذَا بَاطِلٌ. قَالَ تَعَالَى: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} فَمَنْ لَا بُرْهَانَ لَهُ فَلَيْسَ صَادِقًا. فَصَحَّ أَنَّ النَّفْسَ وَالرُّوحَ اسْمَانِ لِمُسَمًّى وَاحِدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِإِبِلَالٍ: "اكَأَلَا

لَنَا اللَّيْلَ" فَغَلَبَتْ بِأَلَا عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَقِظْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِأَلَا، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَظًا فَقَالَ: "يَا إِبِلَالُ فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ

بِنَفْسِكَ يَا بَابِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ " . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا} إِلَى قَوْلِهِ : {أَجَلَ مُسَمًّى} . وحدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عُمرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ هُوَ الْجَهْضَمِيُّ، حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حدثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حدثنا خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاحٍ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ نَوْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللَّهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا يَشْغُلُنَا، عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنْ أَرَوَّاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ" فَعَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَرْوَاحِ، عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ خِلَافٌ لِهَذَا أَصْلًا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ".

والعرش مخلوق

٧- مَسْأَلَةٌ: وَالْعَرْشُ مَخْلُوقٌ

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ} وَكُلُّ مَا كَانَ مَرْبُوبًا فَهُوَ مَخْلُوقٌ.

وأنه تعالى ليس كمثله شيء

٨ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ

وَلَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَةٍ شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَ. قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي هَذَا، وَلَوْ تَمَثَّلَ تَعَالَى فِي صُورَةٍ شَيْءٍ لَكَانَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ مِثْلًا لَهُ وَهُوَ تَعَالَى يَقُولُ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} .

وأن النبوة حق

٩ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ النَّبُوَّةَ حَقٌّ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا غَابَ عَنَّا أَوْ كَانَ قَبْلَنَا فَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِالْخَبَرِ عَنْهُ. وَخَبَرُ التَّوَاتُرِ يُوجِبُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ، وَلَا بُدَّ، وَلَوْ دَخَلَتْ فِي ثَقُلِ التَّوَاتُرِ دَاخِلَةٌ أَوْ شَكٌّ لَوَجِبَ أَنْ يَدْخُلَ الشَّكُّ هَلْ كَانَ قَبْلَنَا خَلْقٌ أَمْ لَا ؛ إِذْ لَمْ نَعْرِفْ كَوْنَ الْخَلْقِ مُوجُودًا قَبْلَنَا إِلَّا بِالْخَبَرِ، وَمَنْ بَلَغَ هَهُنَا فَقَدْ فَارَقَ الْمَقْذُولَ وَبَنَقَلَ التَّوَاتُرِ الْمَذْكُورِ صَحَّ أَنْ قَوْمًا مِنَ النَّاسِ أَتَوْا أَهْلَ زَمَانِهِمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ الْخَلْقِ أَوْحَى إِلَيْهِمْ بِأَمْرِهِمْ بِإِثْنَارِ قَوْمِهِمْ بِأَوْامِرِ الزَّمَانِ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهَا، فَسَأَلُوا بُرْهَانًا عَلَى صِحَّةِ مَا قَالُوا: "فَأَتَوْا بِأَعْمَالٍ هِيَ خِلَافٌ لِطَبَائِعِ مَا فِي الْعَالَمِ لَا يُمَكِّنُ الْبَيِّنَةَ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ، حَاشَا خَالِقَهَا الَّذِي ابْتَدَعَهَا كَمَا شَاءَ، كَقَلْبِ عَصَا حَيَّةٍ تَسْعَى، وَشَقِّ الْبَحْرِ لِعَسْكَرٍ جَارُوا فِيهِ وَغَرِقَ مَنْ اتَّبَعَهُمْ ؛ وَكَإِحْيَاءِ مَيِّتٍ قَدْ صَحَّ مَوْتُهُ، وَكَإِبْرَاءِ أَكْمَهٍ وَلَدَ أَعْمَى، وَكَنَافَةِ خَرَجَتْ مِنْ صَخْرَةٍ، وَكَإِنْسَانٍ رُمِيَ فِي النَّارِ فَلَمْ يَحْتَرِقْ، وَكَإِشْبَاعِ عَشْرَاتٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ صَاعٍ شَعِيرٍ، وَكَتَبْعَانِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ إِنْسَانٍ حَتَّى رُوي الْعَسْكَرُ كُلُّهُ. فَصَحَّ ضَرُورَةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَهِدَ لَهُمْ بِمَا أَظْهَرَ عَلَى أَيْدِيهِمْ فَصَحَّ مَا أَتَوْا بِهِ عَنْهُ وَأَنَّهُ تَعَالَى صَدَقَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ".

وأن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله إلى جميع الإنس والجن كافرهم ومؤمنهم

١٠ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، كَافِرِهِمْ وَمُؤْمِنِهِمْ. بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِهَذَا الْقُرْآنِ الْمُنْقُولِ إِلَيْنَا بِأَتَمِّ مَا يَكُونُ مِنْ نَقْلِ التَّوَارِثِ، وَأَنَّهُ دَعَا مَنْ خَالَفَهُ إِلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ فَعَجَزُوا كُلُّهُمْ، عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ شَقَّ لَهُ الْقَمَرُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {اِقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْآثَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ حِكْمَةٌ بِاللُّغَةِ فَمَا تُغْنِ التَّنْذِرُ}. وَحَنَّ الْجَذْعُ إِذْ فَقَدَهُ حَتِينًا سَمِعَهُ كُلُّ مَنْ حَضَرَهُ، وَهُمْ جُمُوعٌ كَثِيرَةٌ؛ وَدَعَا الْيَهُودَ إِلَى تَمَنِّي الْمَوْتِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ؛ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَتَمَنُّونَهُ فَعَجَزُوا كُلُّهُمْ، عَنْ تَمَنِّيهِ جَهَارًا. وَدَعَا النَّصَارَى إِلَى مُبَاهَلَتِهِ فَأَبَوْا كُلُّهُمْ. وَهَذَانِ الْبُرْهَانَانِ مَذْكُورَانِ جَمِيعًا فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، كَمَا ذُكِرَ فِيهِ تَعْجِيزُهُ جَمِيعَ الْعَرَبِ، عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ أَوَّلَهُمْ، عَنْ آخِرِهِمْ؛ وَتَبَعَ لَهُمُ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَأَطْعَمَ مِثْنَيْنِ مِنَ النَّاسِ مِنْ صَاعِ شَعِيرٍ وَجَدْنِي، وَأَذْعَنَ مُلُوكُ الْيَمَنِ وَالْبَحْرَيْنِ وَعُمَانُ لِأَمْرِهِ لِلآيَاتِ الَّتِي صَحَّتْ عِنْدَهُمْ عَنْهُ، فَتَزَلُّوا، عَنْ مُلْكِهِمْ كُلُّهُمْ طَوْعًا دُونَ رَهْبَةٍ أَصْلًا، وَلَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَغْزَوْهُمْ، وَلَا بَرَعَةً رَغِبَهُمْ بِهَا، بَلْ كَانَ يَتِيمًا فَقِيرًا. وَهُنَاكَ قَوْمٌ يَدَّعُونَ الثُّبُوتَ كَصَاحِبِ صَنْعَاءَ وَكَصَاحِبِ الْيَمَامَةِ، كِلَاهُمَا أَقْوَى جَيْشًا وَأَوْسَعُ مِنْهُ بِلَادًا، فَمَا التَفَتَ لَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُ قَوْمِهِمَا، وَكَانَ هُوَ أَضْعَفُهُمْ جُنْدًا وَأَضْعَفُهُمْ بِلَدًا وَأَبْعَدُهُمْ مِنْ بِلَادِ الْمُلُوكِ دَارًا، فَدَعَا الْمُلُوكَ وَالْفُرْسَانَ الَّذِينَ قَدْ مَلَأُوا جَزِيرَةَ الْعَرَبِ وَهِيَ نَحْوُ شَهْرَيْنِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ إِلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ وَإِسْقَاطِ الْفَخْرِ وَالتَّجْبُرِ، وَالتَّزَلُّمِ التَّوَاضُعِ وَالصَّبْرِ لِلْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا مِنْ كُلِّ حَقِيرٍ أَوْ رَفِيعٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَالٌ، وَلَا عَشِيرَةٌ تَنْصُرُهُ، بَلْ اتَّبَعَهُ كُلُّ مَنْ اتَّبَعَهُ مُذْعِنًا لِمَا بِهِرَهُمْ مِنْ آيَاتِهِ؛ وَلَمْ يَأْخُذْ قَطُّ بِلُدَّةٍ عَنُودَةٍ وَغَلَبَةٍ إِلَّا خَيْرٌ وَمَكَّةَ فَقَطُّ وَفِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا وَقَالَ تَعَالَى: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنَ الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.

نسخ الله بملته كل ملة

١١ - مَسْأَلَةٌ: نَسَخَ عَزَّ وَجَلَّ بِمِلَّتِهِ كُلَّ مِلَّةٍ وَأَلْزَمَ أَهْلَ الْأَرْضِ جِنَّتَهُمْ وَإِنْسَهُمْ اتِّبَاعَ شَرِيعَتِهِ الَّتِي بَعَثَهُ بِهَا، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ سِوَاهَا؛ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ؛ بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ}. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الثُّبُوتَ وَالرَّسَالَهَ قَدْ انْقَطَعَتْ" فَجَزَعَ النَّاسُ فَقَالَ: "قَدْ بَقِيَتْ مُبَشِّرَاتٌ وَهِيَ جُزْءٌ مِنَ الثُّبُوتِ".

إلا أن عيسى بن مريم عليه السلام سينزل

١٢ - مَسْأَلَةٌ: إِلَّا أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيَنْزِلُ وَقَدْ كَانَ قَبْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِمَّنْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْهُمْ لَمْ يُسَمَّ؛ وَالْإِيمَانُ بِجَمِيعِهِمْ فَرَضٌ. بُرْهَانُ ذَلِكَ؛ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ

الشَّاعِرُ ؛ قَالُوا: "حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". قَالَ: "فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا، إِنْ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ". وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ آدَمَ وَنُوحًا وَإِدْرِيسَ وَإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَيُوشَعَ وَالْيَسَعَ وَإِلْيَاسَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَأَيُّوبَ وَعِيسَى وَهُودًا وَصَالِحًا وَشُعَيْبًا وَلُوطًا. وَقَالَ تَعَالَى: {وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ تَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا}.

وَأَنْ جَمِيعَ النَّبِيِّينَ وَعِيسَى وَمُحَمَّدًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِبِيدَ اللَّهِ تَعَالَى

١٣ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنْ جَمِيعَ النَّبِيِّينَ وَعِيسَى وَمُحَمَّدًا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِبِيدَ اللَّهِ تَعَالَى مَخْلُوقُونَ ؛ نَاسٌ كَسَائِرِ النَّاسِ ؛ مَوْلُودُونَ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ؛ إِلَّا آدَمَ وَعِيسَى ؛ فَإِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تُرَابٍ بِيَدِهِ ؛ لَا مِنْ ذَكَرٍ، وَلَا مِنْ أُنْثَى ؛ وَعِيسَى خُلِقَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ غَيْرِ ذَكَرٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَنِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا: {إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى}. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ مِثْلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ}. وَقَالَ تَعَالَى: {مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ}. وَقَالَ تَعَالَى:، عَنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: {إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا}.

وَأَنْ الْجَنَّةَ حَقٌّ مَخْلُوقَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ

١٤ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ دَارٌ مَخْلُوقَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَدْخُلُهَا كَافِرٌ أَبَدًا ؛ قَالَ تَعَالَى: {وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ}.

وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ دَارٌ مَخْلُوقَةٌ لَا يَخْلُدُ فِيهَا مُؤْمِنٌ

١٥ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ دَارٌ مَخْلُوقَةٌ لَا يَخْلُدُ فِيهَا مُؤْمِنٌ. قَالَ تَعَالَى: {لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى وَسَيَجْزِيهَا الْأَقْبَى}.

يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٦ - مَسْأَلَةٌ: يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ رَجَحَتْ كِبَائِرُهُمْ وَسَيِّئَاتُهُمْ عَلَى حَسَنَاتِهِمْ ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا بِالشَّقَاعَةِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنْ تَعَجَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَنَضْعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ}

لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ } . وَقَالَ تَعَالَى : { فَأَمَّا مَنْ

لَا تَفْنَى الْجَنَّةَ وَلَا النَّارَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ فِيهِمَا أَبَدًا

١٧ - مَسْأَلَةٌ : لَا تَفْنَى الْجَنَّةُ ، وَلَا النَّارُ ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ فِيهِمَا أَبَدًا .

بُرْهَانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُخْبِرًا ، عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ وَمَنْ فِيهِمَا : { خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا } . وَ { خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْذُوذٌ } . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ بْنِ نَاصِي ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُلُودِيِّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحُ فَيُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، وَيُقَالُ : يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ ، فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُدْبَحُ ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ " . ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي رَوَايَتِهِ بَعْدَ كَبِشٍ أَمْلَحُ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ : { لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى } وَقَالَ فِي أَهْلِ النَّارِ : { لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا ، وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا } وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

وَأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُوهُ وَيَشْرَبُونَ

١٨ - مَسْأَلَةٌ : وَأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ

وَيَطْنُونَ وَيَلْبَسُونَ وَيَتَلَذَّذُونَ ، وَلَا يَرَوْنَ بُؤْسًا أَبَدًا ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا فِي الدُّنْيَا ؛ لَكِنْ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ؛ وَحُورٌ الْعَيْنِ حَقٌّ نِسَاءً مُطَهَّرَاتٍ خَلَقَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ . قَالَ تَعَالَى : { يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا ، وَلَا يُنْرَفُونَ وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ وَحُورٌ عَيْنٌ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَخُلُوعًا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا } . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : " أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ " مِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : { فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } . وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ ، وَلَا يَتَمَحَّطُونَ ، وَلَا يَبُولُونَ ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءً كَرَشَحِ الْمِسْكِ ، يُلْهَمُونَ التَّسْنِيحَ وَالْحَمْدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ " وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ خِلَافُ مَا فِي الدُّنْيَا .

وأن أهل النار يعذبون بالسلاسل والأغلال

١٩ - مَسْأَلَةٌ: وَأَهْلُ النَّارِ يُعَذَّبُونَ بِالسَّلَاسِلِ وَالْأَغْلَالِ وَالْقَطِرَانِ وَأَطْبَاقِ النَّيرانِ ؛ أَكْلُهُمُ الرِّقُومَ وَشَرِبُهُمْ مَاءَ كَالْمُهْلِ وَالْحَمِيمِ ؛ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ تَعَالَى : {سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطِرَانٍ} . وَقَالَ تَعَالَى : {إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا} . وَقَالَ تَعَالَى : {يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا} . وَقَالَ تَعَالَى : {إِنَّ شَجَرَةَ الرِّقُومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ} . وَقَالَ تَعَالَى : {فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ} . وَقَالَ تَعَالَى : {وَأَن يَسْتَعِثُّوا بُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ} .

وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢٠ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَنْ كَفَرَ بِمَا بَلَغَهُ وَصَحَّ عَنْدهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ مِمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ} .

وأن القرآن الذي في المصاحف بأيدي المسلمين

٢١ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي فِي الْمَصَاحِفِ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ شَرْقًا وَغَرْبًا فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ أُمَّ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَوَحْيُهُ أَنْزَلَهُ عَلَى قَلْبِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ . قَالَ تَعَالَى : {فَاجِرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} . وَقَالَ تَعَالَى : {نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ} . وَقَالَ تَعَالَى : {وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا} . وَكُلُّ مَا رُوِيَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَأُمُّ الْقُرْآنِ لَمْ تَكُنْ فِي مُصْحَفِهِ فَكَذِبٌ مَوْضُوعٌ لَا يَصِحُّ ؛ وَإِنَّمَا صَحَّ عَنْهُ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِيهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ

وكل ما فيه من خبر عن نبي من الأنبياء

٢٢ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنْ خَبَرٍ، عَنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ مَسْخٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ نَعِيمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ حَقٌّ عَلَى ظَاهِرِهِ لَا رَمَزَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى : قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَقَالَ تَعَالَى : {تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ} وَأَنْكَرَ تَعَالَى عَلَى قَوْمٍ خَالَفُوا هَذَا فَقَالَ تَعَالَى : {يَحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ} .

ولا سر في الدين عند أحد

٢٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا سِرٌّ فِي الدِّينِ عِنْدَ أَحَدٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : {إِنَّ الدِّينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ} . وَقَالَ تَعَالَى : {لَتَبَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} .

وأن الملائكة حق وهم خلق من خلق الله عز وجل

٢٤ - مَسْأَلَةٌ: وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ حَقٌّ؛ وَهُمْ خُلِقُوا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُكْرَمُونَ كُلُّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنَحَةٍ}

خلقوا كهلم من نور وخلق آدم من من ماء وتراب وخلق الجن من نار

٢٥ - مَسْأَلَةٌ: خُلِقُوا كُلُّهُمْ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ مَاءٍ وَتُرَابٍ وَخُلِقَ الْجِنُّ مِنْ نَارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَنْصَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ " وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ}.

والملائكة أفضل خلق الله تعالى

٢٦ - مَسْأَلَةٌ: وَالْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَعْصِي أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ وَهُمْ سُكَّانُ السَّمَاوَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ، وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ} فَهَذَا تَفْصِيلُ لَهُمْ عَلَى الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَام. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مَنْ خَلَقْنَا. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ بَنِي آدَمَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ خَلْقٍ سِوَى الْمَلَائِكَةِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ، وَإِسْجَادُهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ لِأَدَمَ عَلَى جَمِيعِهِمُ السَّلَامُ سُجُودٌ تَحِيَّةٍ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا أَفْضَلَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضِيلَةٌ فِي أَنْ يُكْرَمَ بِأَنْ يُحْيَاهُ. وَقَدْ تَفَصَّلْنَا هَذَا الْبَابَ فِي كِتَابِ الْفِصْلِ غَايَةِ التَّقْصِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ}.

وأن الجن حق وهم خلق من خلق الله عز وجل

٢٧ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ الْجِنَّ حَقٌّ وَهُمْ خُلِقُوا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمُ الْكَافِرُ وَالْمُؤْمِنُ؛ يَرَوْنَا، وَلَا نَرَاهُمْ؛ يَأْكُلُونَ وَيَنْسَلُونَ وَيَمُوتُونَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا مَعْشَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَالْجَانُّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السُّمُومِ}. وَقَالَ تَعَالَى: حَاكِيًا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا {وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا}. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَتَحْذَرُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أُولِيَاءَ مِنْ دُونِي} وَقَالَ تَعَالَى: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ}.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور وعبد الله بن ربيع؛ قال أحمد أخبرنا وهب بن مسرة، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ وقال عبد الله: حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا هناد بن

السَّريِّ ؛ ثُمَّ اتَّفَقَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسْتَجْجُوا بِالْعِظَامِ، وَلَا بِالرُّوثِ فَإِنَّهُمَا زَادُوا إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ".

وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ

٢٨ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ.

وَهُوَ وَقْتُ يَنْقَضِي فِيهِ بَقَاءُ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا فَيَمُوتُ كُلُّ مَنْ فِيهَا ؛ ثُمَّ يُحْيِي الْمَوْتَى ؛ يُحْيِي عِظَامَهُمُ الَّتِي فِي الْقُبُورِ وَهِيَ رَمِيمٌ وَيُعِيدُ الْأَجْسَامَ كَمَا كَانَتْ وَيَرُدُّ إِلَيْهَا الْأَرْوَاحَ كَمَا كَانَتْ ؛ وَيَجْمَعُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يُحَاسِبُ فِيهِ الْجَنُّ وَالْإِنْسُ فَيُوفِّي كُلُّ أَحَدٍ قَدْرَ عَمَلِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ} وَقَالَ تَعَالَى: {قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} .

وَأَنَّ الْوُحُوشَ تَحْشَرُ

٢٩ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ الْوُحُوشَ تَحْشَرُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرَنَاءِ"

وَأَنَّ الصَّرَاطَ حَقٌّ

٣٠ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ الصَّرَاطَ حَقٌّ

وَهُوَ طَرِيقٌ يُوضَعُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ فَيَنْجُو مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَهْلِكُ مَنْ شَاءَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثٍ: "وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيِ جَهَنَّمَ". وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: "وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ

السَّعْدَانِ فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ،
يَعْنِي الْمُؤْتِقَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُ حَتَّى يُنَجَّى وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَيْرِ".

وَأَنَّ الْمَوَازِينَ حَقٌّ تَوَازَنَ فِيهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ

٣١ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ الْمَوَازِينَ حَقٌّ تَوَازَنَ فِيهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ
تَوَازَنَ بِهَا، وَلَا تَدْرِي كَيْفَ هِيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ
كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ وَقَالَ تَعَالَى: {وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ} . وَقَالَ تَعَالَى: {فَأَمَّا مَنْ
ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمَةٌ هَاطِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَةٌ نَارُ حَامِيَةٍ} .

وَأَنَّ الْحَوْضَ حَقٌّ مِنْ شَرَبٍ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا

٣٢ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ الْحَوْضَ حَقٌّ مِنْ شَرَبٍ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعُمِّيُّ،
عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا آيَةُ الْحَوْضِ قَالَ:
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْقَى أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ ؛ آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ
مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى
أَيْلَةَ ؛ مَاؤُهُ أَشَدُّ يَبَاحًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ" .

وَأَنَّ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الْكِبَايَرِ مِنْ أُمَّتِهِ

٣٣ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الْكِبَايَرِ مِنْ أُمَّتِهِ حَقٌّ
فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ} . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا
مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ،
حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاها لِأُمَّتِهِ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي
شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ" . وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي ابْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ هُوَ
سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا أَهْلُ النَّارِ
الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا، وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ، أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ، فَأَمَاتَهُمُ
اللَّهُ إِمَاتَةً حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أَذِنَ بِالشَّفَاعَةِ فَجِئَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرَ فَبُثُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ
أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ" .

وَأَنَّ الصَّحَفَ الَّتِي تَكْتُبُ فِيهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ الْمَلَائِكَةُ حَقٌّ

٣٤ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ الصُّحُفَ تُكْتُبُ فِيهَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُوْمِنُ بِهَا، وَلَا تَذَرِي كَيْفَ هِيَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ} ، عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّا كُنَّا نَسْتَنَسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مِنْشُورًا أَفْرَأْ كِتَابَكَ} .

وَأَنَّ النَّاسَ يَعْطُونَ كِتَابَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٣٥ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ النَّاسَ يُعْطُونَ كِتَابَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَالْمُؤْمِنُونَ الْفَائِزُونَ الَّذِينَ لَا يُعَذِّبُونَ يُعْطَوْنَ بِأَيْمَانِهِمْ ؛ وَالْكَافَرُ بِأَشْمَلِهِمْ وَالْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ الْكِبَارِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا وَيَصْلَى سَعِيرًا إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتِ كِتَابِيَةَ وَلَمْ أَذْرَ مَا حِسَابِيَةَ يَا لَيْتَنِي كَأَنَّ الْقَاضِيَةَ مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيهِ هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ خُدُوهُ فَعَلُوهُ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} .

وَأَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ حَافِظِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

٣٦ - مَسْأَلَةٌ: وَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ حَافِظَيْنِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُخَصِّيانِ أَقْرَاهُ وَأَعْمَالَهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ، عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ} .

وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً

٣٧ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَتْ لَهُ عَشْرًا. وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَإِنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ تَعَالَى كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةً ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا بِغَلَبَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ تُكْتُبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَتْ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا" وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ فَقَالَ ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْقُبُوهُ لَمْ يَمْثَلْهَا وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْقُبُوهُ لَمْ يَمْثَلْهَا حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ" وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتُبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ تُكْتُبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ" .

٨ - مسألة: وَمَنْ عَمِلَ فِي كُفْرِهِ عَمَلًا سَيِّئًا ثُمَّ أَسْلَمَ

فَإِنْ تَمَادَى عَلَى تِلْكَ الْإِسَاءَةِ حُسْبٌ وَجُوزِي فِي الْآخِرَةِ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَلِكَ فِي شِرْكِهِ وَإِسْلَامِهِ ؛ وَإِنْ تَابَ، عَنْ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ مَا عَمِلَ فِي شِرْكِهِ. وَمَنْ عَمِلَ فِي كُفْرِهِ أَعْمَالًا صَالِحَةً ثُمَّ أَسْلَمَ جُوزِي فِي الْجَنَّةِ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَلِكَ فِي شِرْكِهِ وَإِسْلَامِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ جُوزِي بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْتَفَرُوا وَزَنَوْا فَأَكْتَفَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَتَزِلْنَا: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَلَمْ يُسْقِطْ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، تِلْكَ الْأَعْمَالُ السَّيِّئَةَ إِلَّا بِالْإِيمَانِ مَعَ التَّوْبَةِ مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ أَنَاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَّاخِذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا وَمَنْ أَسَاءَ أَخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ".

وبه إلى مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَّاخِذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

فَقَالَ: "مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ". وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَنْ صَالِحٍ، هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ رَسُولٍ اللَّهُ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَحِمَ أَفِيهَا أَجْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَسَلَّمْتُ عَلَى مَا أَسَلَّمْتُ مِنْ خَيْرٍ". فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرُو بْنِ الْعَاصِ "إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِيهِمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِيهِمْ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَإِنَّ الْحَجَّ يَهْدِيهِمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ" قلنا: إِنَّ كَلَامَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُعَارِضُ كَلَامَهُ، وَلَا كَلَامَ رَبِّهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَقَدْ آعَاذَ اللَّهُ مِنْ هَذَا لَمَا كَانَ بَعْضُهُ أَوَّلِي مِنْ بَعْضٍ وَلَبَطَلَتْ حُجَّةُ كُلِّ أَحَدٍ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ لَا يُعَارِضُ الْقُرْآنَ، وَلَا السُّنَّةُ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} فَتَعَمَّ هَذَا هُوَ نَفْسُ قَوْلِنَا: إِنَّ مَنْ انْتَهَى غُفِرَ لَهُ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَنْتَهُ عَنْهُ فَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالْآيَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِيهِمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ" فَحَقٌّ وَهُوَ قَوْلُنَا ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ اسْمٌ وَاقِعٌ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَالتَّوْبَةُ مِنْ عَمَلِ السُّوءِ مِنَ الطَّاعَاتِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْهَجْرَةِ إِنَّمَا هِيَ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرَبَرِيُّ، حَدَّثَنَا

الْبَحَارِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ".
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ جُدَعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ قَالَ: "لَا يَنْفَعُهُ إِنَّهُ لَمْ يَهْلُ يَوْمًا رَبًّا اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ". حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَى بِحِسَابٍ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا".

وَأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ وَمَسْأَلَةُ الْأَرْوَاحِ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ

٣٩ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ وَمَسْأَلَةُ الْأَرْوَاحِ بَعْدَ الْمَوْتِ حَقٌّ
 وَلَا يَحْيَا أَحَدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ} قَالَ: "نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ". وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ

وَالْحَسَنَاتُ تَذْهَبُ السَّيِّئَاتِ بِالْمُوازَنَةِ، وَالتَّوْبَةُ تُسْقِطُ السَّيِّئَاتِ وَالْقِصَاصُ مِنَ الْحَسَنَاتِ

٤٠ - مَسْأَلَةٌ: وَالْحَسَنَاتُ تَذْهَبُ السَّيِّئَاتِ بِالْمُوازَنَةِ، وَالتَّوْبَةُ تُسْقِطُ السَّيِّئَاتِ وَالْقِصَاصُ مِنَ الْحَسَنَاتِ
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ

حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ" وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ} .

وَأَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يُصَلَّبْ

٤١ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُقْتَلْ وَلَمْ يُصَلَّبْ وَلَكِنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيْهِ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ} وَقَالَ تَعَالَى: عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: {وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} وَقَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا} فَالْوَفَاةُ قِسْمَانِ: نَوْمٌ وَمَوْتٌ فَقَطُّ وَلَمْ يُرِدْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي وَفَاةَ النَّوْمِ. فَصَحَّ أَنَّهُ إِنَّمَا عَنِ وَفَاةِ الْمَوْتِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُتِلَ أَوْ صَلِبَ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ حَالًا دَمَهُ وَمَالُهُ لِنَكْذِبِهِ الْقُرْآنَ وَخِلَافِهِ الْإِجْمَاعَ.

وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٢ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا رَجَعَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ. هَذَا إِجْمَاعُ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْمُتَّقِينَ قَبْلَ خُلُوثِ الرِّوَاغِضِ الْمُخَالَفِينَ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْمُبْدِلِينَ لِلْقُرْآنِ الْمَكْدُبِينَ بِصَحِيحِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُجَاهِرِينَ بِتَوَلِيدِ الْكَذِبِ الْمُتَنَاقِضِينَ فِي كَذِبِهِمْ أَيْضًا، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَكُتِّمُ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ} فَادَّعَوْا مِنْ رُجُوعِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لَا يَعْجُزُ أَحَدٌ، عَنْ أَنْ يَدَّعِيَ مِثْلَهُ لِعُمَرَ أَوْ لِعُثْمَانَ أَوْ لِمَعَاوِيَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَوْ لِعَبَّاسٍ هَؤُلَاءِ: إِذَا لَمْ يُيَالِ بِالْكَذِبِ وَالِدَّعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ، وَلَا مِنْ مَعْقُولٍ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوَفِيقُ.

وَأَنْ الْأَنْفُسَ حَيْثُ رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ

٤٣ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ الْأَنْفُسَ حَيْثُ رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ أَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ، عَنْ يَمِينِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاءِ، عَنْ شِمَالِهِ عِنْدَ سَمَاءِ الدُّنْيَا، لَا تَفْنَى، وَلَا تَنْقَلُ إِلَى أَجْسَامٍ أُخَرَ، لَكِنَّهَا بَاقِيَةٌ حَيَّةٌ حَسَّاسَةٌ عَاقِلَةٌ فِي نَعِيمٍ أَوْ نَكْدٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَتُرَدُّ إِلَى أَجْسَادِهَا لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ بِالْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، حَاشَا أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فَإِنَّهَا الْآنَ تُرْزَقُ وَتُنْعَمُ. وَمَنْ قَالَ: "بَانْتِقَالَ الْأَنْفُسَ إِلَى أَجْسَامٍ أُخَرَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا هَذِهِ الْأَجْسَادَ فَقَدْ كَفَرَ. بُرْهَانُ هَذَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا يُونُسُ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَرَجَ سَقْفَ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُتَمَلِّئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ يَدَيَّ فَفَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا". قَالَ: "جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا افْتَحْ، قَالَ

مَنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ، قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ: نَعَمْ مَعِيَ "مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَأَرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ
فَفَتَحَ فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ، عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ

وَأَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنْذُ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٤ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنْذُ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَحْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَى نَبِيِّ. وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ
اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} .

والدين قد تم فلا يزداد فيه

٤٥ - مَسْأَلَةٌ: وَالَّذِينَ قَدْ تَمَّ فَلَا يَزَادُ فِيهِ،
وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، وَلَا يُبَدَّلُ، قَالَ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ} وَالْقَصُّ
وَالزِّيَادَةُ تَبْدِيلٌ.

قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كله

٤٦ - مَسْأَلَةٌ: قَدْ بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينَ كُلَّهُ
وَبَيَّنَ جَمِيعَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى: {وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ} . وَقَالَ تَعَالَى: {لَتُبَيِّنَ
لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} .

وحجة الله قد قامت واستبانت لكل من بلغته النذارة

٤٧ - مَسْأَلَةٌ: وَحُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ قَامَتْ وَاسْتَبَانَ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَتْهُ النَّذَارَةُ
مِنْ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ وَبَرٍّ وَفَاجِرٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} . وَقَالَ تَعَالَى:
{لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ، عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مِنْ حَيٍّ، عَنْ بَيِّنَةٍ} .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد

٤٨ - مَسْأَلَةٌ: وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ، عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضَانِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ
عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ بِالْيَدِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ
شَيْءٌ.

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

فمن عجز لجهله أو عتمته عن معرفة كل هذا فلا بد له أن يعتقد بقلبه إلخ

٤٩ - مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ عَجَزَ لِجَهْلِهِ أَوْ عَمَتِهِ، عَنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ هَذَا فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَتَعَدَّ بِقَلْبِهِ وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ حَسَبَ طَاقِيهِ بَعْدَ أَنْ يُفَسِّرَ لَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ وَكُلُّ دِينٍ سِوَاهُ بَاطِلٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ". وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.

وبعد هذا فإن أفضل الإنس والجن الرسل ثم الأنبياء

٥٠ - مَسْأَلَةٌ: وَبَعْدَ هَذَا فَإِنَّ أَفْضَلَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ الرُّسُلُ ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ عَلَى جَمِيعِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ مِنَّا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ثُمَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الصَّالِحُونَ. قَالَ تَعَالَى: {جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا} وَقَالَ تَعَالَى: {اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ}، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَطْعَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسْأَلُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفُهُ". حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: "حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْدَرُونَ، وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَحْرُبُونَ، وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَقْسُو فِيهِمُ السَّمَنُ". هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ "يَحْرُبُونَ" بِحَاءٍ غَيْرِ مَنْقُوطَةٍ وَرَاءَ مَرْفُوعَةٍ وَبَاءٍ مَنْقُوطَةٍ وَاحِدَةً مِنْ أَسْفَلِ وَرُؤْيَاهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ "يَخُونُونَ" بِالْحَاءِ الْمَنْقُوطَةِ مِنْ فَوْقِ وَوَاوٍ بَعْدَهَا نُونٌ، "وَمَنْ خَانَ فَقَدْ حَرَبَ".

وأن الله خالق كل شيء سواه

٥١ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ سِوَاهُ لَا خَالِقَ سِوَاهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَالَ تَعَالَى: {هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا}.

ولا يشبهه عز وجل شيء من خلقه

٥٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُشَبِّهُهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ

فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ}.

وأنه تعالى لا في مكان ولا في زمان إلخ

٥٣ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا فِي مَكَانٍ، وَلَا فِي زَمَانٍ،

بَلْ هُوَ تَعَالَى خَالِقُ الْأَزْمَنِ وَالْأَمَكِنَةِ. قَالَ تَعَالَى: {خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا} وَقَالَ تَعَالَى: {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا} وَالزَّمَانَ وَالْمَكَانَ فَهُمَا مَخْلُوقَانِ، قَدْ كَانَ تَعَالَى ذُوْنَهُمَا، وَالْمَكَانُ إِنَّمَا هُوَ لِلْأَجْسَامِ، وَالزَّمَانُ إِنَّمَا هُوَ مُدَّةٌ كُلِّ سَاكِنٍ أَوْ مُتَحَرِّكِ أَوْ مَحْمُولٍ فِي سَاكِنٍ أَوْ مُتَحَرِّكِ، وَكُلُّ هَذَا مُبَعَّدٌ، عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ولا يحل لأحد أن يسمي الله عز وجل بغير ما سمي به نفسه

٥٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا سَمِيَ بِهِ نَفْسُهُ

وَلَا أَنْ يَصِفَهُ بِغَيْرِ مَا أَخْبَرَ بِهِ تَعَالَى، عَنْ نَفْسِهِ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ} فَمَنْعَ تَعَالَى أَنْ يُسَمَّى إِلَّا بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَأَخْبَرَ أَنْ مَنْ سَمَّاهُ بِغَيْرِهَا فَقَدْ أَلْحَدَ. وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعْهُودَةً، وَلَا مَعْرُوفَةً فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَمَنْ ادَّعَى زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ كَلَّفَ الْبُرْهَانَ عَلَى مَا ادَّعَى، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَا بُرْهَانَ لَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي قَوْلِهِ وَدَعَاؤُهُ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}.

وأن له عز وجل تسعة وتسعين اسما

٥٥ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا

مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ، وَهِيَ أَسْمَاؤُهُ الْحُسْنَى، مَنْ زَادَ شَيْئًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ فَقَدْ أَلْحَدَ فِي أَسْمَائِهِ، وَهِيَ الْأَسْمَاءُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْمَامَ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ هَمَّامٌ:، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ" زَادَ هَمَّامٌ فِي حَدِيثِهِ "إِنَّهُ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ". وَقَدْ صَحَّ أَنَّهَا تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا فَقَطْ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجِيزَ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْمٌ زَائِدٌ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ" فَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَعَالَى اسْمٌ زَائِدٌ لَكَانَتْ مِائَةً اسْمًا، وَلَوْ كَانَ هَذَا لَكَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ كَذِبًا وَمَنْ أَجَازَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ" وَقَالَ تَعَالَى: {هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقَلُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى} وَقَدْ تَقَصَّيْنَا كَثِيرًا مِنْهَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ فِي كِتَابِ "الإِصَالِ" وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ولا يحل لأحد أن يشفق لله تعالى اسما لم يسم به نفسه

٥٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَغِيَ لِلَّهِ تَعَالَى اسْمًا لَمْ يُسَمِّ بِهِ نَفْسَهُ. بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا} وَقَالَ: {وَأَكِيدُ كَيْدًا} وَقَالَ تَعَالَى: {خَيْرُ الْمَاكِرِينَ}، {وَمَكْرُوا اللَّهَ} . وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْبَنَاءَ، وَلَا الْكَيْدَ، وَلَا الْمَاكِرَ، وَلَا الْمُتَجَبِّرَ، وَلَا الْمُسْتَكْبِرَ، لَا عَلَى أَنَّهُ الْمُجَازِي بِذَلِكَ، وَلَا عَلَى وَجْهِ أَصْلٍ، وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ هَذَا فَقَدْ أَلْحَدَ فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَتَنَاقَضَ وَقَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْكَذِبَ وَمَا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأن الله تعالى ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا

٥٧ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا وَهُوَ فِعْلٌ يَفْعُلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ حَرَكَةً، وَلَا نَقْلَةً. بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَنْزِلُ اللَّهُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ". قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ: فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَّاءَ الْفَجْرِ" قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَاثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ، حَتَّى يَتَفَجَّرَ الصُّبْحُ".

قَالَ عَلِيٌّ: "فَالرَّوَايَةُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ " إِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ " وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ " إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلَاثَاهُ " وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ إِلَى أَنْ يُضِيَّاءَ الْفَجْرِ " وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ رَاهُوَيْهَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ الْأَعْرَبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَوَقَاتُ اللَّيْلِ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ تَقَدُّمِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، عَنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ. فَصَحَّ أَنَّهُ فِعْلٌ يَفْعُلُهُ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبُولِ الدُّعَاءِ فِي هَذِهِ الْأَوَقَاتِ، لَا حَرَكَةً، وَالْحَرَكَةُ وَالنَّقْلَةُ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، حَاشَا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْهَا.

والقرآن كلام الله وعلمه غير مخلوق

٥٨ - مَسْأَلَةٌ: وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَعِلْمُهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ} فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ كَلَامَهُ هُوَ عِلْمُهُ، وَعِلْمُهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ.

٥٩ - مسألة: وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القارئ

والمحفوظ في الصدور، والذي نزل به جبريل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم: كل ذلك كتاب الله تعالى وكلامه القرآن حقيقة لا مجازاً، من قال: في شيء من هذا أنه ليس هو القرآن، ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر، لإخلافه الله تعالى ورسله صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل الإسلام. قال عز وجل: {فأجره حتى يسمع كلام الله}. وقال تعالى: {وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون}. وقال تعالى: بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وقال تعالى: {في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين} وقال تعالى: {بل هو آيات بينات في صُور الذين أوتوا العلم} وقال تعالى: {نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين} حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا أبو داود، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. ولا يحل لأحد أن يصرف كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المجاز، عن الحقيقة بدعواه الكاذبة. وبالله تعالى التوفيق.

وعلم الله تعالى حق لم يزل الله عز وجل عليهما

٦٠ - مسألة: وعلم الله تعالى حق لم يزل عز وجل عليهما

بكل ما كان أو يكون مما دق أو جل لا يخفى عليه شيء. قال عز وجل: {وهو بكل شيء عليم} وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء، وقال تعالى: {يعلم السر وأخفى} والأخفى من السر هو مما لم يكن بعد.

وقدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز عن شيء

٦١ - مسألة: وقدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز عن شيء

ولا عن كل ما يسأل عنه السائل من محال أو غيره مما لا يكون أبداً. قال عز وجل: {أولم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة} حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، حدثنا إبراهيم بن أحمد البجلي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن قال: حدثني جابر بن عبد الله قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الاستخارة فذكر الحديث وفيه اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك وقال عز وجل: لو أردنا أن نتخذ لهمواً لاتخذناهم من لدنا إن كنا فاعلين". وقال تعالى: {لو أراد الله أن يتخذ ولداً لا مصطفى مما يخلق مما يشاء} وقد أخبر عز وجل أنه قادر على ما لا يكون أبداً. قال عز وجل: {عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن} وقال تعالى: {والله على كل شيء قدير} وقال تعالى: {إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون} ولو لم يكن تعالى كذلك لكان متناهي القدرة، ولو كان متناهي القدرة لكان محدثاً، تعالى الله، عن ذلك، وهو تعالى مرتب كل ما خلق، وهو الذي أوجب الواجب وأمكن الممكن وأحال المحال، ولو شاء أن يفعل كل ذلك على خلاف ما فعله، لما أعجزه ذلك، ولكان قادراً

عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ مُضْطَرًّا لَا مُخْتَارًا. وَهَذَا كُفْرٌ مِمَّنْ قَالَهُ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ}.

وَأَنَّ لِلَّهِ عِزَّ وَجَلَّ عِزًّا وَعِزَّةً وَجَلَالًا وَإِكْرَامًا

٦٢ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ لِلَّهِ عِزَّ وَجَلَّ عِزًّا وَعِزَّةً، وَجَلَالًا وَإِكْرَامًا
وَيَدًا وَيَدَيْنِ وَيَأْيِدٍ، وَوَجْهًا وَعَيْنًا وَأَعْيُنًا وَكِبْرِيَاءَ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ لَا يُرْجَعُ مِنْهُ، وَلَا مِنْ عِلْمِهِ تَعَالَى وَقُدْرِهِ وَقُوَّتِهِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَا إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ أَصْلًا، مُقَرَّرٌ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُزَادَ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ}

وَ {لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي} وَ {مِمَّا عَمِلْتَ آيَاتِنَا أَنْعَامًا} {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ} {وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي} {فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا} .
وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُقَالَ "عَيْنَيْنِ" لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ، وَلَا أَنْ يُقَالَ " سَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَلَا حَيَاةٌ " لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ، لَكِنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ حَيٌّ قَيُّومٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُلْيَا، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّيِّعِيُّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعِزُّ إِزَارَةُ وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ" يَعْنِي اللَّهُ تَعَالَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ "أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلَّهِ تَعَالَى وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ" وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ إِمَّا لَمْ يَزَلْ وَأَمَّا مُحَدَّثًا، فَلَوْ كَانَ لَمْ يَزَلْ لَكَانَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى أَشْيَاءُ غَيْرُهُ لَمْ تَزَلْ، وَهَذَا شِرْكٌ مُجَرَّدٌ، وَلَوْ كَانَ مُحَدَّثًا لَكَانَ تَعَالَى بِلا عِلْمٍ، وَلَا قُوَّةٍ، وَلَا قُدْرَةٍ، وَلَا عِزٍّ، وَلَا كِبْرِيَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ كُلَّ ذَلِكَ وَهَذَا كُفْرٌ، وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا}

وَقَالَ تَعَالَى: {وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ} فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَلَا أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَلَا أَنْ يُسَمَّى بِشَيْءٍ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ. وَنَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَكْرًا وَكَيْدًا. وَقَالَ تَعَالَى: {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَكِيدُ كَيْدًا} وَكُلُّ ذَلِكَ خَلْقٌ لَهُ تَعَالَى. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٦٣ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بِقُوَّةٍ غَيْرِ هَذِهِ الْقُوَّةِ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ}. حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا ابن السُّلَيْمِ، حدثنا ابن الأَعْرَابِيِّ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، حدثنا جَرِيرٌ، وَوَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ "إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُصَاوُونَ فِي رُؤْيَيْهِ" وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْقُوَّةُ لَكَانَتْ لَا تَقَعُ إِلَّا عَلَى الْأُلْوَانِ، تَعَالَى اللَّهُ، عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ}.

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ شَاءَ مِنْ رُسُلِهِ

٦٤ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ شَاءَ مِنْ رُسُلِهِ.

قَالَ تَعَالَى: {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} {إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي} {لَكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ}.

وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ خَلِيلَيْنِ

٦٥ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِيلَيْنِ.

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحْجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَذِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا".

وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْرِيَ بِهِ رَبُّهُ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ

٦٦ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْرِيَ بِهِ رَبُّهُ بِجَسَدِهِ وَرُوحِهِ ، وَطَافَ فِي السَّمَاوَاتِ سَمَاءَ سَمَاءٍ، وَرَأَى أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ هُنَالِكَ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {سُبْحَانَ الَّذِي أُسْرِيَ بِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى}. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ رُؤْيَا مَنَامٍ مَا كَذَّبَهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، كَمَا لَا نَكْذِبُ نَحْنُ كَافِرًا فِي رُؤْيَا يَذْكُرُهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا رُؤْيَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَ فَاغْنَى، عَنْ إِعَادَتِهِ.

وَأَنَّ الْمُعْجَزَاتِ لَا يَأْتِي بِهَا أَحَدٌ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

٦٧ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ الْمُعْجَزَاتِ لَا يَأْتِي بِهَا أَحَدٌ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ} وَقَالَ تَعَالَى: حَاكِيًا، عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: أَوْ لَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُبِينٍ قَالَ فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَأَلْقَى عَصَاهُ

وَقَالَ تَعَالَى: {فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ}. فَصَحَّ أَنَّهُ لَوْ أَفْكَرَ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدٌ سَاحِرٌ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا يُحِيلُ طَبِيعَةً أَوْ يَقْلِبُ نَوْعًا، لَمَّا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَا يَأْتِي بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بُرْهَانًا لَهُمْ، وَلَا آيَةً لَهُمْ، وَلَا أَنْكَرَ عَلَى مَنْ سَمَى ذَلِكَ سِحْرًا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ آيَةً لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ إِحَالََةَ الطَّبِيعَةِ لَا تَكُونُ آيَةً إِلَّا حَتَّى يَتَّخِذَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ فَقَدْ كَذَبَ وَادَّعَى مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَصْلًا، لَا مِنْ عَقْلِ، وَلَا مِنْ نَصِّ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ، وَيَجِبُ مِنْ هَذَا أَنْ حُتِنَ الْجَذْعُ وَإِطْعَامَ الْفَقْرِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ الْيَسِيرِ حَتَّى شَبِعُوا وَهُمْ مَمْنُونٌ مِنْ صَاعِ شَعِيرٍ. وَتَبَعَانَ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِرْوَاءَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ مِنْ قَدَحِ صَغِيرٍ تَضِيقُ سِعَتُهُ، عَنْ شِبْرِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ آيَةً لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَتَّخِذْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَحَدًا.

والسحر حيل وتخيل لا يحيل طبيعة أصلا

٦٨ - مَسْأَلَةٌ: وَالسَّحَرُ حِيلٌ وَتَخِيلٌ لَا يُحِيلُ طَبِيعَةً أَصْلًا. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمْ تَسْعَى} فَصَحَّ أَنَّهَا تَخِيلَاتٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَلَوْ أَحَالَ السَّاحِرُ طَبِيعَةً لَكَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا كُفْرٌ مِمَّنْ أَجَارَهُ.

وأن القدر حق

٦٩ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ الْقَدَرَ حَقٌّ، مَا أَصَابَنَا لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْنَا، وَمَا أَخْطَأْنَا لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا}.

ولا يموت أحد قبل أجله مقتولا أو غير مقتول

٧٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ قَبْلَ أَجَلِهِ، مَقْتُولًا أَوْ غَيْرَ مَقْتُولٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا}. وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً، وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ}.

وحتى يستوفي رزقه ويعمل مايسر له

٧١ - مَسْأَلَةٌ: وَحَتَّى يَسْتَوْفِيَ رِزْقَهُ وَيَعْمَلَ بِمَا يَسِرُّ لَهُ، السَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّعِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْلُوقُ "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلَاقَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ

تَعَالَى الْمَلِكُ فَيَتَفَحُّ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا".

وجميع أعمال العباد خيرها وشرها كل ذلك مخلوق

٧٢ - مَسْأَلَةٌ: وَجَمِيعُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا كُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ تَعَالَى خَالِقُ الْإِخْتِيَارِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَعْرِفَةِ فِي نَفْسِ عِبَادِهِ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا}.

لاحجة على الله تعالى والله الحجة القائمة على كل أحد

٧٣ - مَسْأَلَةٌ: لَا حُجَّةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْقَائِمَةُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ. قَالَ تَعَالَى: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهْدَاكُمْ أَجْمَعِينَ}.

ولا عذر لأحد بما قدره الله عز وجل من ذلك

٧٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ بِمَا قَدَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَا فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَكُلُّ أَفْعَالِهِ تَعَالَى عَدْلٌ وَحِكْمَةٌ. لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاضِعُ كُلِّ مَوْجُودٍ فِي مَوْضِعِهِ، وَهُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي لَا حَاكِمَ عَلَيْهِ، وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ. قَالَ تَعَالَى: {فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ}.

الإيمان والإسلام شيء واحد

٧٥ - مَسْأَلَةٌ: الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ شَيْءٌ وَاحِدٌ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُوتُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}.

كل ذلك عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح

٧٦ - مَسْأَلَةٌ: كُلُّ ذَلِكَ عَقْدٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَقْصُ بِالْمَعْصِيَةِ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَأَيْنَاهُمْ إِيمَانًا} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ

عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي، عَنِ الْإِسْلَامِ

من اعتقد الإيمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه دون تقيه فهو كافر

٧٧ - مَسْأَلَةٌ: مَنْ اعْتَقَدَ الْإِيمَانَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ بِلِسَانِهِ دُونَ تَقِيَّةٍ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ نَطَقَ بِهِ دُونَ أَنْ يَعْتَقِدَهُ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَعْلَمُونَ أَبْنَاءَهُمْ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَجَحَلُوا بِهَا وَاسْتَيْقَضَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا} وَقَالَ تَعَالَى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}.

ومن اعتقد الإيمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد وفق

٧٨ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ اعْتَقَدَ الْإِيمَانَ بِقَلْبِهِ وَنَطَقَ بِهِ بِلِسَانِهِ فَقَدْ وَفَّقَ سِوَاءَ اسْتَدَلَّ أَوْ لَمْ يَسْتَدَلَّ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَأَقْبِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ اسْتِدْلَالَاً وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُذْ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ يُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يُقَرُّوا بِالْإِسْلَامِ وَيَلْتَزِمُوهُ، وَلَمْ يَكْلَفْهُمْ قَطُّ اسْتِدْلَالَاً، وَلَا سَأَلَهُمْ هَلْ اسْتَدَلُّوا أَمْ لَا، وَعَلَى هَذَا جَرَى جَمِيعُ الْإِسْلَامِ إِلَى الْيَوْمِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر

٧٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ ضَيَّعَ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ عَاصٍ نَاقِصُ الْإِيمَانِ لَا يَكْفُرُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ "حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنْ قَضَائِهِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بَرَحْمَتَهُ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".

واليقين لا يتفاضل

٨٠ - مَسْأَلَةٌ: وَالْيَقِينُ لَا يَتَفَاوَضُ لَكِنْ إِنْ دَخَلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ شَكٍّ أَوْ جَحْدٍ بَطَلَ كُلُّهُ. بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْيَقِينَ هُوَ اثْبَاتُ الشَّيْءِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اثْبَاتٌ أَكْثَرَ مِنْ اثْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يُحَقِّقِ الْإِثْبَاتَ صَارَ شَكًّا.

والمعاصي كبائر فواحش وسيئات صغائر ولم

٨١ - مَسْأَلَةٌ: وَالْمَعَاصِي كَبَائِرُ فَوَاحِشُ، وَسَيِّئَاتُ صَغَائِرُ وَلَمَمٌ

وَاللَّمَمُ مَغْفُورٌ جُمْلَةً، فَالْكَبَائِرُ الْفَوَاحِشُ هِيَ مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالنَّارِ فِي الْقُرْآنِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ اجْتَنَبَهَا غُفِرَتْ لَهُ جَمِيعُ سَيِّئَاتِهِ الصَّغَائِرِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِنَّمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ} وَاللَّمَمُ هُوَ الْهَمُّ بِالشَّيْءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا الْأَثَرِ فِي أَنَّ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يَكُتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ" وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنْ تَجَسَّعُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}. وَبِالضَّرُورَةِ نَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ كَبِيرًا إِلَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ، لَا يُمَكِّنُ غَيْرُ هَذَا أَصْلًا، فَإِذَا كَانَ الْعِقَابُ بِالْعَاقِبَةِ أَشَدَّ مَا يَتَخَوَّفُ فَالْمَوْجِبُ لَهُ هُوَ كَبِيرٌ بِلَا شَكٍّ، وَمَا لَا تَوَعُّدَ فِيهِ بِالنَّارِ فَلَا يَلْحَقُ فِي الْعِظَمِ مَا تَوَعَّدَ فِيهِ بِالنَّارِ، فَهُوَ الصَّغِيرُ بِلَا شَكٍّ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ.

ومن لم يجتنب الكبائر حوسب على كل ما عمل

٨٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ لَمْ يَجْتَنِبِ الْكَبَائِرَ حُوسِبَ عَلَى كُلِّ مَا عَمِلَ

وَوَازَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَعْمَالِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَبَيْنَ جَمِيعِ مَعَاصِيهِ الَّتِي لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا، وَلَا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهَا، فَمَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ سَاوَتْ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {فَأَمَّا مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ} وَمَنْ تَسَاوَتْ فَهُمْ أَهْلُ الْأَعْرَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ الذُّنُوبَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنِي هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: "أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقَ، وَلَا تُزْنِيَ، وَلَا تَقْتُلَ أَوْلَادَكَ، وَلَا يَعْصَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ".

ومن رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة

٨٣ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ بِحَسَنَاتِهِ فَهُمْ الْخَارِجُونَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَّةُ نَارٍ حَامِيَةٍ} وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ}.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي

حَدِيثٌ طَوِيلٌ: "وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ يَعْنِي الْمُؤَبَّقَ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدَلُ حَتَّى يُنَجَّى". وبه إلى مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً". قَالَ عَلِيٌّ: وَلَيْسَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عِبَادَةِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنفَا "إِنْ شَاءَ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذِّبَهُ" بِمُعَارِضٍ لِمَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ النَّصِّينِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُ مَا دُونَ الشِّرْكَ لِمَنْ يَشَاءُ.

وَهَذَا صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا}. وقوله تعالى فِي النَّصَارَى حَاقِيًا، عَنْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: {إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} قَالَ اللَّهُ: هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ {لَيْسَ بِمُعَارِضٍ لِهَذَيْنِ النَّصِّينِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَدْ يَغْفِرُ، وَلَا يُعَذِّبُ مَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ، وَالْمُبَيِّنُ لِأَحْكَامِ هَؤُلَاءِ مِمَّا ذَكَرْنَا هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى سَائِرِ النُّصُوصِ الْمُجْمَلَةِ. وَكَذَلِكَ تَقْضِي هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى كُلِّ نَصٍّ فِيهِ: مَنْ فَعَلَ كَذَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ، وَعَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا} وَمَعْنَى كُلِّ هَذَا أَنَّ اللَّهَ يُحَرِّمُ الْجَنَّةَ عَلَيْهِ حَتَّى يُقْتَصَّ مِنْهُ، وَيُحَرِّمُ النَّارَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلُدَ فِيهَا أَبَدًا، وَخَالِدًا فِيهَا مُدَّةً حَتَّى تُخْرِجَهُ الشَّقَاعَةُ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ النُّصُوصِ كُلِّهَا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى

٨٤ - مَسْأَلَةٌ: وَالنَّاسُ فِي الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَأَفْضَلُ النَّاسِ أَغْلَاهُمْ فِي الْجَنَّةِ دَرَجَةً، بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ} وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْأَفْضَلُ الْأَنْقَصَ دَرَجَةً لَبَطَلَ الْأَفْضَلُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى، وَلَا رَغَبٌ فِيهِ رَاغِبٌ، وَلَيْسَ لِلْفَضْلِ مَعْنَى إِلَّا أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِتَعْظِيمِ الْأَرْفَعِ فِي الدُّنْيَا وَتَرْفِيعِ مَنْزِلَتِهِ فِي الْجَنَّةِ.

وهم الأنبياء ثم أزواجهم ثم سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٨٥ - مَسْأَلَةٌ: وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ أَزْوَاجُهُمْ ثُمَّ سَائِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمِيعُهُمْ فِي الْجَنَّةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَحَدِنَا مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ أَغْلَاهُمْ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ، وَلَا مَنْزِلَةَ أَعْلَى مِنْ دَرَجَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ فِي دَرَجَتِهِمْ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ دُونَهُمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِسَائِهِمْ فَقَطْ. وَقَالَ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا} وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى {وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا

اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ { فَجَاءَ النَّصُّ أَنَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحُسْنَى . وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ } . وَصَحَّ بِالنَّصِّ كُلُّ مَنْ سَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى الْحُسْنَى ، فَإِنَّهُ مُبْعَدٌ ، عَنِ النَّارِ لَا يَسْمَعُ حَسِيسَهَا ، وَهُوَ فِيهَا اشْتَهَى خَالِدٌ لَا يَحْزُنُهُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ . وَهَذَا نَصٌّ مَا قُلْنَا ، وَلَيْسَ الْمُنَافِقُونَ ، وَلَا سَائِرُ الْكُفَّارِ ، مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، وَلَا مِنَ الْمُضَافِينَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَام .

ولا تجوز الخلافة إلا في قریش

٨٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَجُوزُ الْخِلَافَةُ إِلَّا فِي قُرَيْشٍ

وَهُمْ وَلَدُ فَهْرٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، الَّذِينَ يَرْجِعُونَ بِالنَّسَبِ آبَائَهُمْ إِلَيْهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَنْصَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ". قَالَ عَلِيٌّ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَفْظَةُ الْخَبَرِ، فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ فَحَرَامٌ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِي غَيْرِهِمْ أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْخَبَرِ كَلَفْظِهِ، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَا أَمْرَ لَهُ وَإِنْ ادَّعَاهُ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذَا خَبَرٌ يُوجِبُ مَنَعَ الْأَمْرِ عَمَّنْ سِوَاهُمْ.

ولا يجوز الأمر لغير بالغ ولا مجنون ولا امرأة

٨٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ الْأَمْرُ لغير بالغ، وَلَا لِمَجْنُونٍ، وَلَا لِمَرْأَةٍ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ فَقَطْ، وَمَنْ بَاتَ لَيْلَةً وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَلَا يَجُوزُ التَّرَدُّدُ بَعْدَ مَوْتِ الْإِمَامِ فِي اخْتِيَارِ الْإِمَامِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ. بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ، عَنِ النَّاسِ حَتَّى يَسْتَقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ". قَالَ عَلِيٌّ: الْإِمَامُ إِنَّمَا جُعِلَ لِيُقِيمَ النَّاسَ الصَّلَاةَ وَيَأْخُذَ صَدَقَاتِهِمْ وَيُقِيمَ حُدُودَهُمْ

والتوبة من الكفر والزنا وفعل قوم لوط والخمر إلخ

٨٨ - مَسْأَلَةٌ: وَالتَّوْبَةُ مِنَ الْكُفْرِ وَالزَّوْنِ وَفِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ وَالْخَمْرِ

وَأَكْلِ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ كَالْخَنِزِيرِ وَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: تَكُونُ بِالنَّدَمِ وَالْإِفْلَاحِ وَالْعَزِيمَةِ، عَلَى أَنْ لَا عَوْدَةَ أَبَدًا، وَاسْتِغْفَارِ اللَّهِ تَعَالَى. هَذَا إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ. وَالتَّوْبَةُ مِنْ ظُلْمِ النَّاسِ فِي أَعْرَاضِهِمْ وَأَبْشَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لَا تَكُونُ إِلَّا بِرَدِّ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ، وَرَدِّ كُلِّ مَا تَوَلَّدَ مِنْهَا مَعَهَا أَوْ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ فَاتَ، فَإِنْ جَهِلُوا فِيهِ الْمَسَاكِينُ وَوُجُوهُ الْبَرِّ مَعَ النَّدَمِ وَالْإِفْلَاحِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَتَحْلِيلِهِمْ مِنْ أَعْرَاضِهِمْ وَأَبْشَارِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَلَا أَمْرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا بُدَّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الْإِنْصَافِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ يُقْتَصُّ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ الْقُرْنَاءِ. وَالتَّوْبَةُ مِنَ الْقَتْلِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بِالْقِصَاصِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَلْيَكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ لِيَرْجَحَ مِيزَانُ الْحَسَنَاتِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ قَنْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي بَنَ مُحَمَّدٍ اللَّعَشَقِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَى، عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ"، وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اتَّذَرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ" "لَتَوُذَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلَحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاءِ". قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا كُلُّهُ خَيْرٌ مُفَسَّرٌ مُخَصَّصٌ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ، وَلَا تَخْصِيصُهُ بِعُمُومِ خَيْرٍ آخَرَ.

وَأَنَّ الدَّجَالَ سَيَّاتِي وَهُوَ كَافِرٌ أَعْوَرٌ مَمْحُوقٌ ذُو حِيلٍ

٨٩ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ الدَّجَالَ سَيَّاتِي وَهُوَ كَافِرٌ أَعْوَرٌ مَمْحُوقٌ ذُو حِيلٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَنْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَذَّرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْوَرٌ. وَإِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كُفْرٌ". وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: "مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتَهُ عَنْهُ، قَالَ وَمَا سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْرٍ وَلَحْمٍ وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ قَالَ: هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ". حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ فَلْيَنَأْ عَنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَهُ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَوْ لَمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، قَالَ هَكَذَا، قَالَ نَعَمْ".

وَالنُّبُوَّةُ هِيَ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

٩٠ - مَسْأَلَةٌ: وَالنُّبُوَّةُ هِيَ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

بِأَنَّ يَعْلَمَ الْمُوَحَّى إِلَيْهِ بِأَمْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ قَبْلُ. وَالرَّسَالَةُ هِيَ النُّبُوَّةُ وَزِيَادَةٌ، وَهِيَ بَعَثُهُ إِلَى خَلْقٍ مَا بِأَمْرٍ مَا هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَالْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ قَدْ مَاتَ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاكِيًا، عَنْ الْخَضِرِ {وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي} فَصَحَّتْ نُبُوَّتُهُ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَحَاتَمَ النَّبِيِّينَ}.

وَأَنَّ إِبْلِيسَ بَاقٍ حَيٌّ قَدْ خَاطَبَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُعْتَرِفًا بِذَنْبِهِ مَصْرًا عَلَيْهِ

٩١ - مَسْأَلَةٌ: وَأَنَّ إِبْلِيسَ بَاقٍ حَيٌّ قَدْ خَاطَبَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُعْتَرِفًا بِذَنْبِهِ مُصِرًّا عَلَيْهِ مُوقِنًا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ، وَأَنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ، وَأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَامْتَنَعَ وَاسْتَخَفَّ بِآدَمَ فَكَفَرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَاكِيًا عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: {أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ} وَ، أَنَّهُ قَالَ: {أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُعْثُونَ} وَ، أَنَّهُ قَالَ: {فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}.

مسائل من الأصول

دين الإسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن أو مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسائل من الاصول

٩٢ - مَسْأَلَةٌ: دِينَ الْإِسْلَامِ الْإِزْمُ لِكُلِّ أَحَدٍ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِمَّا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا بِرَوَايَةِ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ، وَأَمَّا بِنَقْلِ جَمَاعَةٍ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ ثَقُلُ الْكُفَّةِ. وَأَمَّا بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ وَاحِدًا، عَنْ وَاحِدٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا مَزِيدَ. قَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} وَقَالَ تَعَالَى: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ} وَقَالَ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} فَإِنْ تَعَارَضَ فِيمَا يَرَى الْمَرْءُ آيَتَانِ أَوْ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، أَوْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَآيَةٌ، فَلَوْاجِبُ اسْتِعْمَالُهُمَا جَمِيعًا، لِإِنْ طَاعَتُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْوُجُوبِ، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ مَا دُمْنَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا بِأَنْ يَسْتَنِي الْأَقْلُ مَعَانِي مِنَ الْأَكْثَرِ، فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْأَخْذُ بِالزَّائِدِ حُكْمًا لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ وَجُوبُهُ، وَلَا يَحِلُّ تَرْكُ الْيَقِينِ بِالظُّنُونِ، وَلَا إِشْكَالَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى دِينَهُ. قَالَ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ}.

الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة

٩٣ - مَسْأَلَةٌ: الْمَوْقُوفُ وَالْمُرْسَلُ لَا تَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ وَكَذَلِكَ مَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا مَنْ لَا يُوثِقُ بِدِينِهِ وَحِفْظِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَرْكُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ صَاحِبٍ أَوْ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ هُوَ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَالْمُرْسَلُ هُوَ مَا كَانَ بَيْنَ أَحَدٍ رَوَاتِهِ أَوْ بَيْنَ الرَّاوي وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يُعْرِفُ، وَالْمَوْقُوفُ هُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بُرْهَانُ بَطْلَانِ الْمَوْقُوفِ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَنَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُضِيفَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ ظَنٌّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}. وَأَمَّا الْمُرْسَلُ وَمَنْ فِي رَوَاتِهِ مَنْ لَا يُوثِقُ بِدِينِهِ وَحِفْظِهِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} فَأَوْجَبَ عَزَّ وَجَلَّ قَبُولَ نَذَارَةِ النَّافِرِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} وَلَيْسَ فِي الْعَالَمِ إِلَّا عَدْلٌ أَوْ فَاسِقٌ، فَحَرَّمَ تَعَالَى عَلَيْنَا قَبُولَ خَبَرِ الْفَاسِقِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَدْلُ، وَصَحَّ أَنَّهُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِقَبُولِ نَذَارَتِهِ.

وَأَمَّا الْمَجْهُولُ فَلَسْنَا عَلَى ثِقَةٍ مِنْ أَنَّهُ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَهَا بِقَبُولِ نَذَارَتِهِ، وَهِيَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، فَلَا يَحِلُّ لَنَا قَبُولُ نَذَارَتِهِ حَتَّى يَصِحَّ عِنْدَنَا فِقْهُهُ فِي الدِّينِ وَحِفْظُهُ لِمَا ضَبَطَ، عَنْ ذَلِكَ وَبَرَاءَتُهُ مِنَ الْقِسْقِ وَاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والقرآن ينسخ القرآن والسنة تنسخ السنة والقرآن

٩٤ - مَسْأَلَةٌ: وَالْقُرْآنُ يَنْسَخُ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةُ تَنْسَخُ السُّنَّةَ وَالْقُرْآنَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا} قَالَ تَعَالَى: {لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} وَأَمْرُهُ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ: {إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلَ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ} وَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَهُ، وَالتَّنْسِخُ بَعْضُ مِنْ أَبْعَاضِ الْبَيَانِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

ولا يحل لأحد أن يقول في آية أ، في خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت هذا منسوخ

٩٥ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي آيَةٍ أَوْ فِي خَبَرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتٍ: هَذَا مَنْسُوخٌ

وَهَذَا مَخْصُوصٌ فِي بَعْضٍ مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ لَفْظِهِ، وَلَا أَنَّ لِهَذَا النَّصِّ تَأْوِيلًا غَيْرَ مُقْتَضٍ ظَاهِرُ لَفْظِهِ، وَلَا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْنَا مِنْ حِينَ وَرُودِهِ إِلَّا بِنَصٍّ آخَرَ وَارِدٍ بِأَنَّ هَذَا النَّصِّ كَمَا ذُكِرَ، أَوْ يَجْمَعُ مُتَبَقِّينَ بِأَنَّهُ كَمَا ذُكِرَ، أَوْ بِضُرُورَةٍ حَسُّ مُوجِبَةٍ أَنَّهُ كَمَا ذُكِرَ وَإِلَّا فَهُوَ كَاذِبٌ. بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ}. وَقَالَ تَعَالَى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ، عَنْ أَمْرِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}. فَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ}. مُوجِبٌ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ} مُوجِبٌ طَاعَةَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ ادَّعَى فِي آيَةٍ أَوْ خَبَرٍ نَسْخًا فَقَدْ أَسْقَطَ وَجُوبَ طَاعَتِهِمَا، فَهُوَ مُخَالَفٌ لِأَمْرِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ. قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} مُوجِبٌ أَخَذَ كُلَّ نَصٍّ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَمُقْتَضَاهُ. وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ مُقْتَضَاهُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَقَدْ خَالَفَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمَهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبَاطِلُ وَخِلَافَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّصِّ بَعْضُ مَا يَقْتَضِيهِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا كُلُّ مَا يَقْتَضِيهِ فَقَدْ أَسْقَطَ بَيَانَ النَّصِّ وَأَسْقَطَ وَجُوبَ الطَّاعَةِ لَهُ بِدَعْوَاهُ الْكَاذِبَةَ. وَهَذَا قَوْلٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَاطِلِ، وَلَيْسَ بَعْضُ مَا يَقْتَضِيهِ النَّصُّ بِأَوَّلَى بِالْإِقْتِصَارِ عَلَيْهِ مِنْ سَائِرِ مَا يَقْتَضِيهِ. قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ، عَنْ أَمْرِ مُوجِبٌ لِلْوَعِيدِ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا تَجِبُ عَلَيَّ مُوَافَقَةُ أَمْرِهِ، وَمُوجِبٌ أَنَّ جَمِيعَ النُّصُوصِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَمَنْ ادَّعَى تَأْخِيرَ الْوُجُوبِ مُدَّةً مَا فَقَدْ أَسْقَطَ وَجُوبَ طَاعَةِ اللَّهِ وَوُجُوبَ مَا أَوْجَبَ

عَزَّ وَجَلَّ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ. وَهَذَا خِلَافٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَإِذَا شَهِدَ لِدَعْوَى مَنْ ادَّعَى بَعْضُ مَا ذَكَرْنَا قُرْآنًا أَوْ سُنَّةً ثَابِتَةً، إِمَّا يَجْمَعُ أَوْ تَقِلُّ صَحِيحٌ، فَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ وَوَجِبَ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي

ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَتْ لَهُ ضَرُورَةُ الْحِسِّ؛ لِأَنَّهَا فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الثُّبُوسِ، وَإِلَّا فَهِيَ أَقْوَالٌ مُؤَدِّيَةٌ إِلَى إِبْطَالِ
الْإِسْلَامِ وَإِبْطَالِ جَمِيعِ الْعُلُومِ وَإِبْطَالِ جَمِيعِ اللُّغَاتِ كُلِّهَا، وَكَفَى بِهَذَا فُسَادًا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والإجماع هو ما يتيقن أن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفوه إلخ

٩٦ - مَسْأَلَةٌ: وَالْإِجْمَاعُ هُوَ مَا يُتَيَقَّنُ أَنَّ جَمِيعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفُوهُ
وَقَالُوا بِهِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، كَتَبْتُمُنَا أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، صَلَّوْا مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ
كَمَا هِيَ فِي عَدَدِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ صَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ صَامُوا مَعَهُ، أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ
صَامَ مَعَ النَّاسِ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّرَائِعِ الَّتِي تَبَيَّنَتْ مِثْلَ هَذَا الْيَقِينِ. وَالَّتِي مِنْ لَمْ يُقَرِّبَهَا لَمْ
يَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا مَا لَا يَخْتَلَفُ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ إِجْمَاعٌ. وَهُمْ كَانُوا حِينَئِذٍ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ لَا مُؤْمِنٍ فِي الْأَرْضِ
غَيْرُهُمْ. وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ غَيْرَ هَذَا هُوَ إِجْمَاعٌ كُلَّفَ الْبُرْهَانَ عَلَى مَا يَدَّعِي، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وما صح فيه خلاف من واحد منهم أو لم يتيقن أن كل واحد منهم إلخ

٩٧ - مَسْأَلَةٌ: وَمَا صَحَّ فِيهِ خِلَافٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُتَيَقَّنْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَرَفَهُ وَدَانَ
بِهِ فَلَيْسَ إِجْمَاعًا، لِإِنَّ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ هَهُنَا فَقَدْ كَذَبَ وَقَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَا تَقْفُ مَا
لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}.

ولو جاز أن يتيقن إجماع أهل عصر بعلمهم

٩٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ جَازَ أَنْ يَتَيَقَّنَ إِجْمَاعُ أَهْلِ عَصْرِ بَعْدَهُمْ أَوَّلَهُمْ، عَنْ آخِرِهِمْ عَلَى حُكْمِ نَصٍّ لَا يَقْطَعُ فِيهِ بِإِجْمَاعِ
الصَّحَابَةِ وَلَوْ جَازَ أَنْ يُتَيَقَّنَ إِجْمَاعُ أَهْلِ عَصْرِ بَعْدَهُمْ أَوَّلَهُمْ، عَنْ آخِرِهِمْ عَلَى حُكْمِ نَصٍّ لَا يَقْطَعُ فِيهِ بِإِجْمَاعِ
الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَوَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَحُجَّةٌ وَلَيْسَ كَانَ يَكُونُ إِجْمَاعًا.
أَمَّا الْقَطْعُ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَحُجَّةٌ فَلَمَّا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَنْ تَرَالَ طَائِفَةٌ مِنْ
أُمَّتِي ظَاهِرَةٌ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ". فَصَحَّ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَلْبَتَّةُ أَنْ يَجْمَعَ أَهْلُ
عَصْرِ وَلَوْ طَرَفَةٌ عَيْنٍ عَلَى خَطَا، وَلَا بُدَّ مِنْ قَائِلٍ بِالْحَقِّ فِيهِمْ. وَأَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ إِجْمَاعًا، فَلِإِنَّ أَهْلَ كُلِّ عَصْرٍ بَعْدَ عَصْرِ
الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَيْسَ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا هُمْ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْإِجْمَاعُ إِنَّمَا هُوَ إِجْمَاعُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ
لَا إِجْمَاعُ بَعْضِهِمْ. وَلَوْ جَازَ أَنْ يُسَمَّى إِجْمَاعًا مَا خَرَجَ، عَنْ

والواجب إذا اختلف الناس أو نازع واحد في مسألة

٩٩ - مَسْأَلَةٌ: وَالْوَجِبُ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَوْ نَازَعَ وَاحِدٌ فِي مَسْأَلَةٍ
مَا أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْقُرْآنِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِلَى شَيْءٍ غَيْرِهِمَا. وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَى عَمَلِ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا غَيْرِهِمْ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ
فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الرَّدُّ عِنْدَ التَّزَاوُعِ إِلَى

شَيْءٍ غَيْرِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي هَذَا تَحْرِيمُ الرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِإِنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ إِنْسَانٍ دُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِالرَّدِّ إِلَيْهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، لَا سِيَّما مَعَ تَعْلِيْقِهِ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ دُونَ جَمِيعِهِمْ. وَقَدْ كَانَ الْخُلَفَاءُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ بِالْمَدِينَةِ وَعَمَلُهُمْ بِالْيَمَنِ وَمَكَّةَ وَسَائِرِ الْبِلَادِ وَعَمَلُ عُمَرَ بِالْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ. وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَقَيَّنِ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، طَوْرًا عِلْمَ الْوَاجِبِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، عَنْ سَائِرِ الْأُمُصَارِ وَاحْتَصَصُوا بِهِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَهَذِهِ صِفَةُ سُوءٍ قَدْ أَغَادَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا، وَقَدْ عَمِلَ مُلُوكُ بَنِي أُمَيَّةَ بِاسْتِقْطِاطِ بَعْضِ التَّكْبِيرِ مِنَ الصَّلَاةِ وَبِتَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ، حَتَّى فَشَا ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي عَمَلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا برأي

١٠٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ فِي الدِّينِ، وَلَا بِالرَّأْيِ لِإِنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ التَّنَازُعِ بِالرَّدِّ إِلَى كِتَابِهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَحَّ، فَمَنْ رَدَّ إِلَى قِيَاسٍ وَإِلَى تَعْلِيلٍ يَدَّعِيهِ أَوْ إِلَى رَأْيٍ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقَ بِالْإِيمَانِ وَرَدَّ إِلَى غَيْرِ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّدِّ إِلَيْهِ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ. قَالَ عَلِيٌّ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {تَبَيَّنَّا لَكُلِّ شَيْءٍ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} قَوْلُهُ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} إِبْطَالُ الْقِيَاسِ وَلِلرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُمَا مَا دَامَ يُوجَدُ نَصٌّ، وَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يُفَرِّطْ فِيهِ شَيْئًا، وَأَنَّ رَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ بَيَّنَ لِلنَّاسِ كُلَّ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وَأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ فَصَحَّ أَنَّ النَّصَّ قَدْ اسْتَوْفَى جَمِيعَ الدِّينِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ بِأَحَدٍ إِلَى قِيَاسٍ، وَلَا إِلَى رَأْيٍ، وَلَا إِلَى رَأْيٍ غَيْرِهِ. وَتَسْأَلُ مَنْ قَالَ بِالْقِيَاسِ: هَلْ كُلُّ قِيَاسٍ قَاسَهُ قَائِسٌ حَقٌّ، أَمْ مِنْهُ حَقٌّ وَمِنْهُ بَاطِلٌ فَإِنْ قَالَ كُلُّ قِيَاسٍ حَقٌّ أَحَالَ، لِإِنَّ الْمَقَاسِيْسَ تَتَعَارَضُ وَيُبْطِلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ وَضِئُهُ مِنَ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ حَقًّا مَعًا، وَلَيْسَ هَذَا مَكَانَ نَسْخٍ، وَلَا تَخْصِيصٍ، كَأَلَّا خَبَارِ الْمُعَارِضَةِ الَّتِي يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَيُخَصِّصُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَإِنْ قَالَ مِنْهَا حَقٌّ وَمِنْهَا بَاطِلٌ، قِيلَ لَهُ فَعَرَفْنَا بِمَاذَا نَعْرِفُ الْقِيَاسَ الصَّحِيحَ مِنَ الْفَاسِدِ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى وَجُودِ ذَلِكَ أَبَدًا، وَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ ذَلِيلٌ عَلَى تَصْحِيحِ الصَّحِيحِ مِنَ الْقِيَاسِ مِنَ الْبَاطِلِ مِنْهُ، فَقَدْ بَطَلَ كُلُّهُ وَصَارَ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ، فَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّ الْقِيَاسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَأَلُوا أَيْنَ وَجَدُوا ذَلِكَ، فَإِنْ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ} قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْإِعْتِبَارَ لَيْسَ هُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ إِلَّا التَّعَجُّبُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ} أَيْ لَعَجِبًا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {لَقَدْ كَانَ

فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ} أَيْ عَجَبٌ، وَمِنْ الْعَجِيبِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْإِعْتِبَارِ الْقِيَاسَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا قِيسُوا، ثُمَّ لَا يُبَيِّنُ لَنَا مَاذَا نَقِيسُ، وَلَا كَيْفَ نَقِيسُ، وَلَا عَلَى مَاذَا نَقِيسُ. هَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي وَسْعِ أَحَدٍ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ إِلَّا بِتَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ إِيَّاهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. فَإِنْ ذَكَرُوا أَحَادِيثَ وَآيَاتٍ فِيهَا تَشْبِيهُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، وَأَنَّ اللَّهَ قَضَى وَحَكَمَ بِأَمْرِ كَذَا مِنْ

أَجَلٍ أَمَرَ كَذَا، قلنا لَهُمْ: كُلُّ مَا قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَقٌّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ، وَهُوَ نَصٌّ بِهِ نَقُولُ: وَكُلُّ مَا تُرِيدُونَ أَنْ تُشَبِّهُوهُ فِي الدِّينِ وَأَنْ تُعَلِّلُوهُ مِمَّا لَمْ يُنصَّ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَا بُدَّ وَشَرَعٌ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَهَذَا يُبْطِلُ عَلَيْهِمْ تَهْوِيلَهُمْ بِذِكْرِ آيَةِ جَزَاءِ الصِّدِّقِ وَ"أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتُ" {مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ}. وَكُلُّ آيَةٍ وَحَدِيثٍ مَوْهُوا بِإِيرَادِهِ هُوَ مَعَ ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ الْإِحْكَامِ لِأُصُولِ الْأَحْكَامِ وَفِي كِتَابِ الدَّرَةِ وَفِي كِتَابِ التَّبَيُّدَةِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ عَارَضْنَاهُمْ فِي كُلِّ قِيَاسٍ قَاسُوهُ بِقِيَاسٍ مِثْلِهِ وَأَوْضَحَ مِنْهُ عَلَى أُصُولِهِمْ لِثَرِيهِمْ فَسَادَ الْقِيَاسِ جُمْلَةً، فَمَوَّهَ مِنْهُمْ مُوْهُونَ بَأَن قَالُوا: أَنْتُمْ دَائِبًا تُبْطِلُونَ الْقِيَاسَ بِالْقِيَاسِ، وَهَذَا مِنْكُمْ رُجُوعٌ إِلَى الْقِيَاسِ وَاجْتِجَاجٌ بِهِ، وَأَنْتُمْ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْتَجِّ عَلَى غَيْرِهِ بِحُجَّةِ الْعَقْلِ لِيُبْطِلَ حُجَّةَ الْعَقْلِ وَبَدِيلٌ مِنَ النَّظَرِ لِيُبْطِلَ بِهِ النَّظَرُ قَالَ عَلِيٌّ: قُلْنَا هَذَا شَعْبٌ سَهْلٌ إِفْسَادُهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَنَحْنُ لَمْ نَحْتِجْ بِالْقِيَاسِ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ هَذَا، لَكِنْ أَرَيْنَاكُمْ أَنَّ أَصْلَكُمْ الَّذِي أَتَيْتُمُوهُ مِنْ تَصْحِيحِ الْقِيَاسِ يَشْهَدُ بِفَسَادِ جَمِيعِ قِيَاسَاتِكُمْ. وَلَا قَوْلَ أَظْهَرُ بِاطِلًا مِنْ قَوْلِ أَكْذَبَ نَفْسُهُ. وَقَدْ نَصَّ تَعَالَى عَلَى هَذَا. فَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ} فَلَيْسَ هَذَا تَصْحِيحًا لِقَوْلِهِمْ إِنَّهُمْ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ. وَلَكِنْ إِرْثَامٌ لَهُمْ مَا يَفْسُدُ بِهِ قَوْلُهُمْ وَلَسْنَا فِي ذَلِكَ كَمَنْ ذَكَرْتُمْ مِمَّنْ يَحْتِجُّ فِي إِبْطَالِ حُجَّةِ الْعَقْلِ

بِحُجَّةِ الْعَقْلِ. لَكِنْ فَاعِلَ ذَلِكَ مُصَحِّحُ لِقَضِيَّتِهِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يَحْتِجُّ بِهَا فَظَهَرَ تَنَقُّضُهُ مِنْ قَرِيبٍ. وَلَا حُجَّةَ لَهُ غَيْرَهَا فَقَدْ ظَهَرَ بَطْلَانُ قَوْلِهِ. وَأَمَّا نَحْنُ فَلَمْ نَحْتِجْ قَطُّ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ بِقِيَاسٍ نَصَحَّحُهُ. لَكِنْ بُطِلَ الْقِيَاسُ بِالنَّصِّ وَبِرَاهِنِ الْعَقْلِ. ثُمَّ تَرِيدُ بَيَانًا فِي فُسَادِهِ مِنْهُ نَفْسَهُ بِأَن تَرِي تَنَاقُضَهُ جُمْلَةً فَقَطُّ وَالْقِيَاسُ الَّذِي نَعَارِضُ بِهِ قِيَاسَكُمْ. نَحْنُ نَقْرُءُ بِفُسَادِهِ وَفَسَادِ قِيَاسِكُمْ الَّذِي هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَوْضَعُفُ مِنْهُ. كَمَا نَحْتِجُّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ مَقَالَةٍ مِنْ مُعْتَرِلَةٍ وَرَافِضَةٍ وَمُرْجَنَةٍ وَخَوَارِجٍ وَبِهِودٍ وَنَصَارَى وَكَهْرَبِيَّةٍ مِنْ أَقْوَالِهِمُ الَّتِي يَشْهَدُونَ بِصِحَّتِهَا. فَثَرِيهِمْ تَفَاسِدُهَا وَتَنَاقُضُهَا. وَأَنْتُمْ تَحْتَجُّونَ عَلَيْهِمْ مَعَنَا بِذَلِكَ. وَلَسْنَا نَحْنُ، وَلَا أَنْتُمْ مِمَّنْ يَقْرَأُ بِطِلْكَ الْأَقْوَالِ الَّتِي نَحْتِجُّ عَلَيْهِمْ بِهَا، بَلْ هِيَ عِنْدَنَا فِي غَايَةِ الْبَطْلَانِ وَالْفُسَادِ. وَكَاجْتِجَاجِنَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ كُتُبِهِمُ الَّتِي بَأْيَدِيهِمْ. وَنَحْنُ لَا نَصَحَّحُهَا. بَلْ نَقُولُ إِنَّهَا لَمُحَرَّفَةٌ مُبَدَّلَةٌ. لَكِنْ لَثَرِيهِمْ تَنَقُّضُ أُصُولِهِمْ وَفُرُوعِهِمْ. لَا سِيَّمَا وَجَمِيعَ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ مُخْتَلِفُونَ فِي قِيَاسَاتِهِمْ. لَا تَكَادُ تَوْجَدُ - مَسْأَلَةً إِلَّا وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَأْتِي بِقِيَاسٍ تَدْعِي صِحَّتَهُ تُعَارِضُ بِهِ قِيَاسَ الْأُخْرَى. وَهُمْ كُلُّهُمْ مُقْرَءُونَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ قِيَاسٍ صَحِيحًا، وَلَا كُلُّ رَأْيٍ حَقًّا. فَقُلْنَا لَهُمْ: فَهَاتُوا حَدَّ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ وَالرَّأْيِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَتَمَيَّزَانِ بِهِ مِنَ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ وَالرَّأْيِ الْفَاسِدِ. وَهَاتُوا حَدَّ الْعِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا تَقْيِسُونَ إِلَّا عَلَيْهَا مِنَ الْعِلَّةِ الْفَاسِدَةِ فَلَجَلَجُوا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا مَكَانٌ إِنْ رُزِمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ جُمْلَةً. وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى جَوَابِ يُفْهَمُ سَبِيلٌ أَبَدًا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَإِنْ أَتَوْا فِي ذَلِكَ بِنَصٍّ قُلْنَا النَّصُّ حَقٌّ وَالَّذِي تُرِيدُونَ أَنْتُمْ إِضَافَتُهُ إِلَى النَّصِّ بِأَنَّكُمْ بَاطِلٌ وَفِي هَذَا خَوْلْتُمْ. وَهَكَذَا أَبَدًا. فَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَجْمَعُوا عَلَى الْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ قِيلَ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ بَلْ الْحَقُّ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ

أَجْمَعُوا عَلَى إِبْطَالِهِ. بُرْهَانٌ كَذِبُهُمْ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى وُجُودِ حَدِيثٍ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ أَطْلَقَ الْأَمْرَ بِالْقَوْلِ بِالْقِيَاسِ أَبَدًا إِلَّا فِي الرِّسَالَةِ الْمَكْذُوبَةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ فِيهَا: وَاعْرِفْ

الْأَشْبَاهِ وَالْأَمْثَالِ وَقَسَّ الْأُمُورَ وَهَذِهِ رِسَالَةٌ لَمْ يَرَوْهَا إِلَّا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ سَاقِطٌ بِلَا خِلَافٍ وَأَبُوهُ اسْقَطَ مِنْهُ أَوْ هُوَ مِثْلُهُ فِي السَّقُوطِ، فَكَيْفَ وَفِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ

نَفْسُهَا أَشْيَاءُ خَالَفُوا فِيهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمِنْهَا قَوْلُهُ فِيهَا: وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ. وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا يَعْنِي جَمِيعَ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ حَنَفِيَّهِمْ وَشَافِعِيَّهِمْ وَمَالِكِيَّهِمْ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُ عُمَرَ لَوْ صَحَّ فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ فِي الْقِيَاسِ حُجَّةً، فَقَوْلُهُ فِي أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ كُلُّهُمْ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ حُجَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حُجَّةً، فَلَيْسَ قَوْلُهُ فِي الْقِيَاسِ حُجَّةً، لَوْ صَحَّ فَكَيْفَ وَلَمْ يَصَحَّ. وَأَمَّا بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَلَى إِبْطَالِ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ ائْتِنَانِ فِي أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ مُصَدِّقُونَ بِالْقُرْآنِ وَفِيهِ {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} وَفِيهِ: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} فَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ، رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ، يَعْلَمُونَ هَذَا وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، ثُمَّ يَرُدُّونَ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى قِيَاسٍ أَوْ رَأْيٍ. هَذَا مَا لَا يَطْنُهُ بِهِمْ ذُو عَقْلٍ، فَكَيْفَ وَقَدْ ثَبَتَ، عَنْ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ أَرْضٍ ثَقُلْنِي أَوْ أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِنْ قُلْتُ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي أَوْ بِمَا لَا أَعْلَمُ، وَصَحَّ، عَنِ الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: اتَّهَمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ وَإِنَّ الرَّأْيَ مِنَّا هُوَ الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ، وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فِتْنَا أَقْنَى بِهَا إِنَّمَا كَانَ رَأْيًا رَأَيْتَهُ فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ اسْقَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيءٌ. وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي حَدِيثٍ: يُتَدَعُ كَلَامًا لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُ فَإِنَّهُ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ. وَعَلَى هَذَا التَّحْوِيلِ كُلُّ رَأْيٍ رُويَ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا عَلَى أَنَّهُ إلزامٌ، وَلَا أَنَّهُ حَقٌّ، لَكِنَّهُ إشارَةٌ بِعَقْوٍ أَوْ صُلْحٍ أَوْ تَوَرُّعٍ فَقَطُّ لَا عَلَى سَبِيلِ الإِجَابِ. وَحَدِيثُ مُعَاذٍ الَّذِي فِيهِ اجْتِهَدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو، لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ إِلَّا الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ لَمْ يَسْمَعْهُمْ، عَنْ مُعَاذٍ. وَقَدْ تَقَصَّيْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فِي كِتَابِنَا الْمَذْكُورِ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَاسِمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، عَنْ حُرَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى بَضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَكْثَرُهُمْ فِتْنَةٌ عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِأَرَائِهِمْ فَيَحِلُّونَ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ". قَالَ عَلِيٌّ: وَالشَّرِيعَةُ كُلُّهَا إِمَّا

فَرَضَ يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ. وَأَمَّا حَرَامٌ يَعْصِي مَنْ فَعَلَهُ وَأَمَّا مُبَاحٌ لَا يَعْصِي مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا مَنْ تَرَكَهُ. وَهَذَا الْمُبَاحُ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ إِمَّا مَنْلُوبٌ إِلَيْهِ يُوجَرُ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ. وَأَمَّا مَكْرُوهٌ يُوجَرُ مَنْ تَرَكَهُ، وَلَا يَعْصِي مَنْ فَعَلَهُ. وَأَمَّا مُطْلَقٌ لَا يُوجَرُ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا مَنْ تَرَكَهُ، وَلَا يَعْصِي مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا مَنْ تَرَكَهُ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي

الأرض جميعاً وقال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَلَالٌ إِلَّا مَا فَصَّلَ تَحْرِيمَهُ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج أخبرني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال: "أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى أعادها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

قال علي: فجمع هذا الحديث جميع أحكام الدين، أولها، عن آخرها، ففيه أن ما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمر به، ولا نهى عنه فهو مباح وليس حراماً، ولا فرضاً، وأن ما أمر به فهو فرض، وما نهى عنه فهو حرام، وأن ما أمرنا به فإنما يلزمنا منه ما نستطيع فقط، وأن نفعل مرة واحدة تؤدي ما ألزمنا، ولا يلزمنا تكراره، فأى حاجة بأحد إلى قياس أو رأي مع هذا البيان الواضح، ونحمد الله على عظم نعمه. فإن قال قائل: لا يجوز إبطال القول بالقياس إلا حتى نوجدوا تحريم القول به

نصاً في القرآن. قلنا لهم: قد أوجدنا لكم البرهان نصاً بذلك وبأن لا يرد التنازع إلا إلى القرآن والسنة فقط، وقال تعالى: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ} وقال تعالى: {فَلَا تَصْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} والقياس ضرب أمثال في الدين لله تعالى. ثم يقال لهم: إن عارضكم الروافض بمثل هذا فقلوا لكم: لا يجوز القول بإبطال الإلهام، ولا بإبطال اتباع الإمام إلا حتى نوجدوا لنا تحريم ذلك نصاً، أو قال لكم ذلك أهل كل مقالة في تقليد كل إنسان بعينه. بماذا تنفصلون بل الحق أنه لا يحل أن يقال على الله تعالى أنه حرم أو حل أو أوجب إلا بنص فقط. وبالله تعالى التوفيق.

وأفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليست فرضاً

١٠١ - مسألة: وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضاً إلا ما كان منها بياناً لأمر فهو حينئذ أمر، لكن الإتياء به عليه السلام فيها حسن. وبرهان ذلك هذا الخبر الذي ذكرنا أنه من أنه لا يلزمنا شيء إلا ما أمرنا به أو نهانا عنه، وأن ما سكت عنه فعفو ساقط عنا، وقال عز وجل: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}.

ولا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم

١٠٢ - مسألة: ولا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم قال عز وجل: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور حدثنا وهب بن مسرة حدثنا محمد بن وصاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشِّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" فَإِذَا صَحَّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُبْعَثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ شَرَائِعَهُمْ لَمْ تَلْزَمْ إِلَّا مَنْ بُعِثُوا إِلَيْهِ فَقَطْ، وَإِذَا لَمْ يُبْعَثُوا إِلَيْنَا فَلَمْ يُخَاطَبُوا قَطْ بِشَيْءٍ، وَلَا أَمْرُونَا، وَلَا نَهَوْنَا وَلَوْ أَمَرُونَا وَنَهَوْنَا وَخَاطَبُونَا لَمَا كَانَ لِنَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضِيلَةٌ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ. وَمَنْ قَالَ بِهِذَا فَقَدْ كَذَبَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَبْطَلَ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ الَّتِي خَصَّهَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، فَإِذَا قَدْ صَحَّ أَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُخَاطَبُوا بِشَيْءٍ، فَقَدْ صَحَّ يَقِينًا أَنَّ شَرَائِعَهُمْ لَا تَلْزَمُنَا أَصْلًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل لأحد أن يقلد أحدا لا حيا ولا ميتا

١٠٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْلُدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا، وَلَا مَيِّتًا

وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْأَجْنِهَادِ حَسَبَ طَاقَتِهِ، فَمَنْ سَأَلَ، عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا يُرِيدُ مَعْرِفَةً مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الدِّينِ، فَفَرَضَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ أَجْهَلَ الْبَرِيَّةِ أَنْ يَسْأَلَ، عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ مَوْضِعِهِ بِالْدِينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا ذُلَّ عَلَيْهِ سَأَلُهُ، فَإِذَا أَقْنَاهُ قَالَ لَهُ هَكَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ فَإِنْ قَالَ لَهُ نَعَمْ أَخَذَ بِذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ أَبَدًا، وَإِنْ قَالَ لَهُ هَذَا رَأْيِي، أَوْ هَذَا قِيَاسٌ، أَوْ هَذَا قَوْلُ فُلَانٍ، وَذَكَرَ لَهُ صَاحِبًا أَوْ تَابِعًا أَوْ فَقِيهًا قَدِيمًا أَوْ حَدِيثًا، أَوْ سَكَتَ أَوْ انْتَهَرَهُ أَوْ قَالَ لَهُ لَا أَذْرِي، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ، وَلَكِنَّهُ يَسْأَلُ غَيْرَهُ. بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} فَلَمْ يَأْمُرْنَا عَزَّ وَجَلَّ قَطُّ بِطَاعَةِ بَعْضِ أُولِي الْأَمْرِ، فَمَنْ قَلَّدَ عَالِمًا أَوْ جَمَاعَةً عُلَمَاءَ فَلَمْ يُطِيعِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أُولِي الْأَمْرِ، وَإِذَا لَمْ يَرُدَّ إِلَى مَنْ ذَكَرْنَا فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَطُّ بِطَاعَةِ بَعْضِ أُولِي الْأَمْرِ دُونَ بَعْضٍ.

وإذا قيل له إذا سأل عن أعلم أهل بلده بالدين

No pages

ولا حكم للخطأ ولا النسيان

١٠٥ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا حُكْمَ لِلْخَطَا، وَلَا النَّسِيَانِ إِلَّا حَيْثُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ لَهُمَا حُكْمٌ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} .

وكل فرض كلفه الله تعالى الإنسان فإن قدر لزمه

١٠٦ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ فَرْضٍ كَلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ،

وَإِنْ عَجَزَ، عَنْ جَمِيعِهِ سَقَطَ عَنْهُ، وَإِنْ قَوِيَ عَلَى بَعْضِهِ وَعَجَزَ، عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَلَزِمَهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ

مِنْهُ، سَوَاءٌ أَقَلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ بِإِسْنَادِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يجوز أن يعمل أحد شيئا من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته

١٠٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مِنْ وَقْتِهِ وَالْآخِرُ مِنْ وَقْتِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَعْمَلَ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَلَا بَعْدَ وَقْتِهِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَعِدْهُ اللَّهُ فَحْدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوها} وَالْأَوْقَاتُ حُدُودٌ، فَمَنْ تَعَدَّى بِالْعَمَلِ وَقْتَهُ الَّذِي حَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ.

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا أحمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن علي أخبرنا مسلم بن الحجاج أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، عن أبي عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن قال: سألت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فقال: أخبرني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ". قَالَ عَلِيٌّ: وَمَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا فِي وَقْتٍ سَمَّاهُ لَهُ فَعَمَلُهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِمَّا قَبْلَ الْوَقْتِ وَإِمَّا بَعْدَ الْوَقْتِ فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا أَمْرُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مَرْدُودٌ بَاطِلٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَهُوَ غَيْرُ الْعَمَلِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ نَصٌّ بِأَنَّهُ يَجُزِي فِي وَقْتٍ آخَرَ فَهُوَ وَقْتُهُ أَيْضًا حَيْثُ دُ، وَإِنَّمَا الَّذِي لَا يَكُونُ وَقْتًا لِلْعَمَلِ فَهُوَ مَا لَا نَصَّ فِيهِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

واجتهد المخطئ أفضل عند الله تعالى من المقلد المصيب

١٠٨ - مَسْأَلَةٌ: وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقْلِدِ الْمُصِيبِ. هَذَا فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً، وَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا عُدْرَ لِلْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَدِلِّ، وَلَا لِلْمُقْلِدِ، وَكِلَاهُمَا هَالِكٌ. بُرْهَانُ هَذَا مَا ذَكَرْنَاهُ آنفًا بِإِسْنَادِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَدَمَّ اللَّهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقْلِدُ عَاصٍ وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ وَلَيْسَ مَنْ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْلِدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقْلِدُ مَنْ اتَّبَعَ مَنْ دُونِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.

والحق من الأقوال في واحد منها وسائرهما خطأ وبالله تعالى التوفيق

١٠٩ - مَسْأَلَةٌ: وَالْحَقُّ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا وَسَائِرُهَا خَطَأٌ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ كُنَّا مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} وَدَمَّ اللَّهُ الْإِخْتِلَافَ فَقَالَ:، {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا} وَقَالَ: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا} وَقَالَ: {تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ} . فَصَحَّ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْأَقْوَالِ مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِيهِ، وَهُوَ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ، وَأَنَّ الْخَطَأَ مَا

لَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، فَقَدْ قَالَ قَوْلًا لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا مَعْقُولٌ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ، وَيُيْطَلُّهُ أَيْضًا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" فَنَصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يُخْطِئُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكْلَفُوا إِلَّا اجْتِهَادَهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ، بَلْ مَا كَلَّفُوا إِلَّا إِصَابَةً مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ} فَاغْتَرَضَ عَزَّ وَجَلَّ اتِّبَاعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْ لَا نَتَّبِعَ غَيْرَهُ وَأَنْ لَا نَتَّعِدَى حُلُودَهُ، وَإِنَّمَا أُجِرَ الْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَجْرًا وَاحِدًا عَلَى نِيَّتِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ فَقَطْ، وَلَمْ يَأْتِ إِذَا حُرِمَ الْإِصَابَةُ، فَلَوْ أَصَابَ الْحَقُّ أَجْرًا آخَرَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ أَجْرًا ثَانِيًا".

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُرْبَرِيِّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ". وَلَا يَحِلُّ الْحُكْمُ بِالظَّنِّ أَصْلًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَاكُمُ وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ" وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كتاب الطهارة

مسائل في الوضوء

الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
١١٠ - مَسْأَلَةٌ: الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرَضٌ لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ. هَذَا إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَأَصْلُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}.

ولا يجزئ الوضوء إلا بنية الطهارة للصلاة

١١١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُجْزِئُ الْوُضُوءُ إِلَّا بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ فَرَضًا وَطَوَّعًا لَا يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، وَلَا صَلَاةٌ دُونَ صَلَاةٍ.
بُرْهَانُ ذَلِكَ الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ. لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِالْوُضُوءِ إِلَّا لِلصَّلَاةِ عَلَى عُمُومِهَا، لَمْ يَخُصَّ تَعَالَى صَلَاةً مِنْ صَلَاةٍ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا، وَلَا يُجْزِئُ لِغَيْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِلَا نِيَّةٍ وَبِنِيَّةِ التَّبَرُّدِ وَالتَّنَظُّفِ. كَانَ حُجَّتُهُمْ أَنْ قَالُوا: إِنَّمَا أُمِرَ بِغُسْلِ جَسْمِهِ أَوْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ فَقَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَقَالُوا: قَسْنَا ذَلِكَ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ بِلَا نِيَّةٍ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ التَّيَمُّمَ لَا يُجْزِئُ إِلَّا بِنِيَّةٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ وَالتَّيَمُّمُ يُجْزِئُ كُلُّ ذَلِكَ بِلَا نِيَّةٍ، وَقَالَ أَبُو

يُوسُفَ: إِنْ أَنْعَمَسَ جُنُبٌ فِي بَيْتٍ لِيُخْرِجَ دُلُومًا مِنْهَا لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ بِغُسْلِ جَسَمِهِ أَوْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَقَدْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَكَذَّبَ بَلْ مَا أُمِرَ إِلَّا بِغُسْلِهَا بِنِيَّةِ الْقَصْدِ إِلَى الْعَمَلِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} فَتَقَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ أَمْرُنَا بِشَيْءٍ إِلَّا بِعِبَادَتِهِ مُفْرَدِينَ لَهُ نِيَاتِنَا بِدِينِهِ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ فَعَمَّ بِهِذَا جَمِيعَ أَعْمَالِ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا.

حدثنا حمام بن أحمد، حدثنا عبد الله بن إبراهيم، حدثنا أبو زيد المروزي، حدثنا القربري، حدثنا البخاري، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول، سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" فهذا أيضا عموم لكل عمل، ولا يجوز أن يخص به بعض الأعمال دون بعض بالدعوى.

وَأَمَّا قِيَّاسُهُمْ ذَلِكَ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ، وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ، لَوْجُوهٌ: مِنْهَا أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: لَيْسَ قِيَاسُكُمْ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِأَوَّلَى مِنْ قِيَاسِكُمْ ذَلِكَ عَلَى التَّيَمُّمِ الَّذِي هُوَ وَضُوءٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَيْضًا، وَكَمَا قَسَّمْتُمُ التَّيَمُّمَ عَلَى الْوُضُوءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَهُوَ بُلُوغُ الْمَسْحِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَهَلَّا قَسَّمْتُمُ الْوُضُوءَ عَلَى التَّيَمُّمِ فِي أَنَّهُ لَا يُجْزِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِنِيَّةٍ، لِإِنَّ كِلَيْهِمَا طَهْرٌ لِلصَّلَاةِ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ قُلْنَا نَعَمْ فَكَانَ مَاذَا وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يُجْزِي ذَلِكَ الْغُسْلُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ بِنَصِّ الْآيَةِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ دَعْوَاهُمْ أَنَّ غُسْلَ النَّجَاسَةِ يُجْزِي بِلَا نِيَّةٍ بَاطِلٌ لَيْسَ كَمَا قَالُوا، بَلْ كُلُّ تَطْهِيرٍ لِنَجَاسَةٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى صِفَةٍ مَا فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي إِلَّا بِنِيَّةٍ وَعَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ قَبْلَ، وَكُلُّ نَجَاسَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَمْرٌ بِصِفَةٍ مَا فَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا بِغَيْرِ نَجَاسَةٍ فِي أَجْسَادِهِمْ، وَلَا فِي ثِيَابِهِمْ، وَلَا فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِمْ، فَإِذَا صَلُّوا كَذَلِكَ فَقَدْ فَعَلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ، فَظَهَرَ فَسَادُ احْتِجَاجِهِمْ وَعَظُمَ تَنَاقُضُهُمْ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ بِلَا بُرْهَانٍ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْجُنُبِ يَنْعَمَسُ فِي الْبِرِّ كَمَا ذَكَرْنَا بِلَا دَلِيلٍ.

وقال بعضهم: لو احتاج الوضوء إلى نية لا احتاجت النية إلى نية وهكذا أبدًا، قلنا لهم: هذا لازم لكم فيما أوجبتم من النية للتيمم وللصلاة وهذا محال، لأن النية المأمور بها هي مأمور بها لنفسها، لأنها القصد إلى ما أمر به فقط، وأما الحسن بن حي فإنه ينقض قوله بالآية التي ذكرنا والحديث الذي أوردناه.

وقولنا في هذا قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود وغيرهم والله تعالى التوفيق.

ويجزي الوضوء قبل الوقت وبعده

١١٢ - مَسْأَلَةٌ: وَيُجْزِي الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ، لَا يُجْزِي الْوُضُوءُ، وَلَا التَّيَمُّمُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُجْزِي الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَلَا يُجْزِي التَّيَمُّمُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَقَالَ آخَرُونَ:

الْوُضُوءُ وَالتَّيَمُّمُ يَجْزِيَانِ قَبْلَ الْوَقْتِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجْزَى إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} .

قال علي: وهذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ كَافِيَةٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى صَلَاةٍ فَرَضٍ، وَلَا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ فَرَضٍ فَقُمْتُمْ إِلَيْهَا، بَلْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} فَعَمَّ تَعَالَى وَلَمْ يَخْصُصْ، وَالصَّلَاةُ تَكُونُ فَرَضًا وَتَكُونُ تَطَوُّعًا بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْأَرْضِ قَاطِبَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ لَا تُجْزَى إِلَّا بِطَهَارَةٍ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ تَيَمُّمٍ أَوْ غُسْلٍ، وَلَا بُدَّ، فَوَجِبَ بِنَصِّ الْآيَةِ ضَرُورَةُ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ صَلَاةَ فَرَضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ وَقَامَ إِلَيْهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْتَسِلَ إِنْ كَانَ جُنُبًا أَوْ يَتَيَمَّمُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ ثُمَّ لِيُصَلَّ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصُّ الْآيَةِ بَيِّنٌ فَإِذَا أَتَمَّ الْمَرْءُ غُسْلَهُ أَوْ وُضُوءَهُ أَوْ تَيَمُّمَهُ فَقَدْ طَهَّرَ بِلَا شَكٍّ. وَإِذْ قَدْ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ طَهَارَتِهِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَامَ إِلَيْهَا مُهْلَةً مِنْ مَشْيٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ عَمَلٍ. لِأَنَّ الْآيَةَ لَمْ تُوجِبْ اتِّصَالَ الصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ لَا بِنَصِّهَا، وَلَا بِدَلِيلٍ فِيهَا. وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ طَهَارَتِهِ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ مُهْلَةٌ فَجَائِزٌ أَنْ تُمْتَدَّ الْمُهْلَةُ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ تَمَادِيهَا قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ. وَذَلِكَ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ أَوْقَاتِ الْفَرَضِ. وَأَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَا شَاءَ. فَصَحَّ بِنَصِّ الْآيَةِ جَوَازُ التَّطَهُّرِ بِالْغُسْلِ وَبِالْوُضُوءِ وَبِالتَّيَمُّمِ قَبْلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرَضِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ بِنَصِّ الْآيَةِ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِنِيَّةِ التَّطَهُّرِ لِلصَّلَاةِ فَقَطْ، وَلَا مَزِيدَ.

وَدَلِيلٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَائِزَةً بِلَا خِلَافٍ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ إِلَّا وَقَدْ صَحَّتْ الطَّهَارَةُ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا يُشْتَبَّحُ، وَلَا بُدَّ جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِكُلِّ ذَلِكَ قَبْلَ أَوَّلِ الْوَقْتِ.

بُرْهَانٌ آخَرُ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَرَاحَ فَكَأَنَّمَا قَدَّمَ بَدَنَهُ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ ذَبَابَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ". فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالتَّيَمُّمِ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، لِأَنَّ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ ضَرُورَةَ مَنْ أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ فَتَطَهَّرَ هَذَا الرَّائِحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ كَانَ قَبْلَ وَقْتِ الْجُمُعَةِ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فِي الرَّائِحِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُتَيَمِّمِ فِي السَّفَرِ وَالْمَوْضِعِ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ جَوَازِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْوَقْتِ وَجَوَازِ التَّيَمُّمِ قَبْلَ الْوَقْتِ فَمَنَعَ مِنْهُ، فَإِنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّ حُكْمَ الْآيَةِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَقْتِ، وَادَّعَوْا أَنَّ الْوُضُوءَ خَرَجَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَعَلَّهُ تَوَضَّأَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ثُمَّ بَقِيَ يُصَلِّي بِطَهَارَتِهِ مَا لَمْ تُنْتَقِضْ، فَإِذَا هَذَا مُمَكِّنٌ فَلَا دَلِيلَ فِي هَذَا الْخَبَرِ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فإن خلط بنية الطهارة للصلاة نية لتبرد أو لغير ذلك لم تجز نه الصلاة بذلك الوضوء

١١٣ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ خَلَطَ بِنِيَّةِ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ نِيَّةً لِسَبْرٍ أَوْ لغيرِ ذَلِكَ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبَدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} فَمَنْ مَرَجَ بِالنِّيَّةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا نِيَّةً لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا، فَلَمْ يُخْلِصْ لِلَّهِ تَعَالَى الْعِبَادَةَ بِدِينِهِ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُخْلِصْ فَلَمْ يَأْتِ بِالْوُضُوءِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَلَوْ نَوَى مَعَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يُعَلِّمَ الْوُضُوءَ مَنْ يَحْضُرَتُهُ أَجْزَأَهُ الصَّلَاةُ بِهِ، لِأَنَّ تَعْلِيمَ النَّاسِ الدِّينَ مَأْمُورٌ بِهِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا تجزئ النية في ذلك ولا في غيره من الأعمال

١١٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تُجْزِئُ النِّيَّةُ فِي ذَلِكَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا قَبْلَ الْإِبْتِدَاءِ بِالْوُضُوءِ أَوْ بِأَيِّ عَمَلٍ كَانَ مُتَّصِلَةً بِالْإِبْتِدَاءِ بِهِ لَا يَحُولُ بَيْنَهُمَا وَقْتُ قَلٍّ أَمْ كَثُرَ. بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ النِّيَّةَ لَمَّا صَحَّ أَنَّهَا فَرَضُ فِي الْعَمَلِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ لَا يَخْلُو مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْعَمَلِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ كَمَا ذَكَرْنَا فِيهِ إِمَّا أَنْ يَحُولَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَمَلِ زَمَانٌ قَبْصِيرُ الْعَمَلِ بِلَا نِيَّةٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ النِّيَّةِ وَبَيْنَ الْعَمَلِ دَقِيقَةً لَجَازَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمَا دَقِيقَتَانِ وَثَلَاثٌ وَأَرْبَعٌ، وَمَا زَادَ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْأَمْرُ إِلَى عَشْرَاتِ أَعْوَامٍ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَارِنًا لِلنِّيَّةِ فَيَكُونُ أَوَّلُ الْعَمَلِ خَالِيًا مِنْ نِيَّةٍ دَخَلَ فِيهِ بِهَا، لِأَنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْقَصْدُ بِالْعَمَلِ وَالْإِرَادَةُ بِهِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مُعْتَقِدًا قَبْلَ الْعَمَلِ وَمَعَهُ كَمَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى به الضوء للصلاة

١١٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ غَمَسَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ فِي الْمَاءِ وَنَوَى بِهِ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ أَوْ وَقَفَ تَحْتَ مِيزَابٍ حَتَّى عَمَّهَا الْمَاءُ وَنَوَى بِذَلِكَ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ، أَوْ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، أَوْ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ غَيْرُهُ وَنَوَى هُوَ بِذَلِكَ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ أَجْزَأُهُ. بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ اسْمَ "غَسَلَ" يَقَعُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ اسْمَ الْغُسْلِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى التَّدْلُكِ بِالْيَدِ فَقَدْ ادَّعَى مَا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ وَقَوْلُنَا هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَدَاوُدَ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى

١١٦ - مَسْأَلَةٌ: وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّجُودُ فِيهِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى جَائِزٌ، كُلُّ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ وَبِغَيْرِ وَضُوءٍ وَلِلْجَنبِ وَالْحَائِضِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَالسُّجُودَ فِيهِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَعْمَالٌ خَيْرٌ مَنْتَوِبٌ إِلَيْهَا مَأْجُورٌ فَاعْلَمْنَا، فَمَنْ ادَّعَى الْمَنْعَ فِيهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا أَنْ يَأْتِيَ بِالْبُرْهَانِ. فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْحَاضِرِينَ مِنْ الْمُخَالِفِينَ مُوَافِقُونَ لَنَا فِي هَذَا لِمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَنبِ وَالْحَائِضِ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجَنِبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُ رُوِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْ غَيْرِهِمَا رُوِيٍّ أَيْضًا كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ وَالتَّحْمِيَّ وَغَيْرَهُمْ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَمَّا الْحَائِضُ فَتَقْرَأُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْقُرْآنِ. وَأَمَّا الْجَنِبُ فَيَقْرَأُ الْآيَتَيْنِ وَحَوَهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُتِمُّ الْآيَةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

فَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الْجُنُبَ مِنْ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُزُهُ، عَنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ، عَنْ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُلْزَمُ، وَلَا بَيِّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَجْلِ الْجَنَابَةِ. وَقَدْ يَنْتَفِقُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الْجَنَابَةِ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَصُمْ قَطُّ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَرِذْ قَطُّ فِي قِيَامِهِ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، وَلَا أَكَلَ قَطُّ عَلَى خَوَانٍ، وَلَا أَكَلَ مُتَكِنًا. أَفِيَحْرُمُ أَنْ يَصَامَ شَهْرٌ كَامِلٌ غَيْرَ رَمَضَانَ أَوْ أَنْ يَتَهَجَّدَ الْمَرْءُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، أَوْ أَنْ يَأْكُلَ عَلَى خَوَانٍ، أَوْ أَنْ يَأْكُلَ مُتَكِنًا هَذَا لَا يَقُولُونَهُ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جَدًّا. وَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ فِي نَهْيِ الْجُنُبِ وَمَنْ لَيْسَ عَلَى طَهْرٍ، عَنْ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا يَصِحَّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَقَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَ أَسَانِيدِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ حُجَّةً عَلَى مَنْ يُسَبِّحُ لَهُ قِرَاءَةَ الْآيَةِ التَّامَّةِ أَوْ بَعْضِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا نَهْيٌ، عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ جُمْلَةً.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْآيَةَ أَوْ نَحْوَهَا، أَوْ قَالَ لَا يَتِمُّ الْآيَةُ، أَوْ أَبَاحَ لِلْحَائِضِ وَمَنَعَ الْجُنُبَ فَأَقُولُ فَاسِدَةً ؛ لِأَنَّهَا دَعَاوَى لَا يُعْضِدُهَا دَلِيلٌ لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا مِنْ سَقِيمَةٍ. وَلَا مِنْ إجماعٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ سَدِيدٍ، لِأَنَّ بَعْضَ الْآيَةِ وَالْآيَةَ قُرْآنٌ بَلَا شَكٍّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُبَاحَ لَهُ آيَةٌ أَوْ أَنْ يُبَاحَ لَهُ أُخْرَى، أَوْ بَيْنَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ آيَةٍ أَوْ يُمْنَعَ مِنْ أُخْرَى، وَأَهْلُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ

يُشْعِنُونَ مُخَالَفَةَ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا هَهُنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ مِنَ الْآيَاتِ مَا هُوَ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ {وَالضُّحَى} وَ {مُذْهَبَاتَانِ} وَ {وَالْعَصْرِ} وَ {وَالْفَجْرِ} وَمِنْهَا كَلِمَاتٌ كَثِيرَةٌ كَأَيَّةِ الدِّينِ، فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا. فَإِنَّ فِي إِبَاحَتِهِمْ لَهُ قِرَاءَةَ آيَةِ الدِّينِ وَالَّتِي بَعْدَهَا أَوْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَوْ بَعْضَهَا، وَلَا يَتِمُّهَا، وَمَنْعُهُمْ إِيَّاهُ مِنْ قِرَاءَةِ {وَالْفَجْرِ} وَلِيَالٍ عَشْرٍ وَالشُّعْرِ وَالْوُتْرِ { أَوْ مِنْهُمْ لَهُ مِنْ إِتْمَامِ {مُذْهَبَاتَانِ} لَعَجَبًا.

وَكَذَلِكَ تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ بِأَنَّ أَمَدَ الْحَائِضِ يَطُولُ، فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهَا لِلْقُرْآنِ حَرَامًا فَلَا يُبِيحُهُ لَهَا طَوْلُ أَمَدِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهَا حَالًا فَلَا مَعْنَى لِلْإِحْتِجَاجِ بِطَوْلِ أَمَدِهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَصَّاحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ وَبِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ الْجُنُبِ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ: وَكَيْفَ لَا يَقْرَأُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ وَبِهِ إِلَى يُونُسَ السَّمْتِيِّ، عَنْ نَصْرِ الْبَاهِلِيِّ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ الْبَقْرَةَ وَهُوَ جُنُبٌ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ اللَّهِ، حَدَّثَنَا

قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ الْجُنُبِ يَقْرَأُ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ: أَلَيْسَ فِي جَوْفِهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا.

وَأَمَّا سُجُودُ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ صَلَاةً أَصْلًا، لِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ

عطاءً أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيُّ ثَقَّةٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنَى مِثْنَى وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: الْوُثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ" فَصَحَّ أَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ رَكْعَةً تَامَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَيْسَ صَلَاةً. وَالسُّجُودُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَيْسَ رَكْعَةً، وَلَا رَكْعَتَيْنِ فَلَيْسَ صَلَاةً، وَإِذَا لَيْسَ هُوَ صَلَاةً فَهُوَ جَائِزٌ بِلَا وَضُوءٍ، وَلِلْجُنُبِ وَلِلْحَائِضِ وَإِلَى غَيْرِ الْقَبِيلَةِ كَسَائِرِ الذِّكْرِ، وَلَا فَرْقَ، إِذْ لَا يَلْزَمُ الْوُضُوءُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ فَقَطْ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِإِلْجَائِهِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً، وَلَا إِجْمَاعًا، وَلَا قِيَاسًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ السُّجُودَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَبَعْضَ الصَّلَاةِ صَلَاةً. قُلْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَعْضُ الصَّلَاةِ صَلَاةً إِلَّا إِذَا تَمَّتْ كَمَا أُمِرَ بِهَا الْمُصَلِّي، وَلَوْ أَنَّ امْرَأً كَبِرَ وَرَكَعَ ثُمَّ قَطَعَ عَمْدًا لَمَّا قَالَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ إِنَّهُ صَلَّى شَيْئًا، بَلْ يَقُولُونَ كُلُّهُمْ إِنَّهُ لَمْ يَصِلْ، فَلَوْ أَتَمَّهَا رَكْعَةً فِي الْوُثْرِ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ وَالصُّبْحِ وَالسَّفَرِ وَالنَّطَوُّعِ لَكَانَ قَدْ صَلَّى بِلَا خِلَافٍ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ الْقِيَامَ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرَ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةُ أَمِّ الْقُرْآنِ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَالْجُلُوسَ بَعْضُ الصَّلَاةِ، وَالسَّلَامَ بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَيَلْزَمُكُمْ عَلَى هَذَا أَنْ لَا تُجِيزُوا لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ، وَلَا أَنْ يُكَبِّرَ، وَلَا أَنْ يَقْرَأَ أَمَّ الْقُرْآنِ، وَلَا يَجْلِسَ، وَلَا يُسَلِّمَ إِلَّا عَلَى وَضُوءٍ، فَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ، فَبُطِلَ احْتِجَاجُهُمْ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قَالُوا هَذَا إِجْمَاعٌ، قُلْنَا لَهُمْ: قَدْ أَقْرَأْتُمْ بِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى بُطْلَانِ حُجَّتِكُمْ وَإِفْسَادِ عِلَّتِكُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ فَإِنَّ الْأَنَارَ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ لَمْ يُجِزْ لِلْجُنُبِ مَسَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مُرْسَلَةٌ وَأَمَّا صَحِيفَةٌ لَا تُسَنَدُ وَأَمَّا، عَنْ مَجْهُولٍ وَأَمَّا، عَنْ

ضَعِيفٍ، وَقَدْ تَقَصَّيْنَاهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ. وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ مَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ هِرْقَلٍ فَدَعَا هِرْقَلُ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دَحْيَةَ إِلَى عَظِيمٍ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا

فِيهِ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ" وَ{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}. فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَعَثَ كِتَابًا وَفِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى النَّصَارَى وَقَدْ أَتَقَنَ أَنَّهُمْ يَمَسُّونَ ذَلِكَ الْكِتَابَ.

فَإِنْ ذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ يَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُلُوِّ يَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعُلُوُّ" فَهَذَا حَقٌّ يَلْزَمُ اتِّبَاعَهُ وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ لَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ جُنُبٌ، وَلَا كَافِرٌ. وَإِنَّمَا فِيهِ أَنْ لَا يَنَالُ أَهْلُ أَرْضِ الْحَرْبِ الْقُرْآنَ فَقَطْ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرْقَلٍ آيَةً وَاحِدَةً. قِيلَ لَهُمْ: وَلَمْ يَمْنَعْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم من غيرها وأنتم أهل قياس فإن لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها. فإن ذكروا قول الله تعالى {في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون} فهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس أمراً وإنما هو خبر. والله تعالى لا يقول إلا حقاً. ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي أو إجماع متيقن. فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف وإنما عني كتاباً آخر. كما أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عبد البصير، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن جامع بن أبي راشد، عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى {لا يمسه إلا المطهرون} قال: الملائكة الذين في السماء حدثنا حماد بن أحمد حدثنا

ابن مفرج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا الدبري حدثنا عبد الرزاق، حدثنا يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة قال: أتينا سلمان الفارسي فخرج علينا من كنيف له. فقلنا له: لو توصأت يا أبا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا فقال سلمان: إنما قال الله عز وجل: {في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون} وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة. حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عبد البصير، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس: إنه كان إذا أراد أن يتخذ مصحفاً أمر نصرانياً فتسخه له. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يحمل الجنب المصحف بعلاقته، ولا يحمله بغير علاقة. وغير المتوصي عندهم كذلك. وقال مالك: لا يحمل الجنب، ولا غير المتوصي المصحف لا بعلاقة، ولا على وسادة. فإن كان في خرّج أو تابوت فلا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر. قال علي: هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن، ولا من سنة لا صحيحة، ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من قول صاحب. ولئن كان الخرج حاجراً بين الحامل وبين القرآن فإن اللوح وظهر الورقة حاجز أيضاً بين الماس وبين القرآن، ولا فرق والله تعالى التوفيق.

وكذلك الأذان والإقامة يجزئان أيضاً بلا طهارة وفي حال الجنابة

١١٧ - مسألة: وكذلك الأذان والإقامة يجزئان أيضاً بلا طهارة وفي حال الجنابة. وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه وقول أبي سليمان وأصحابنا. وقال الشافعي: يكره ذلك ويجزئ إن وقع. وقال عطاء: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً. وقال مالك: يؤذن من ليس على وضوء، ولا يقيم إلا متوضئاً. قال علي: هذا فرق لا دليل على صحته لا من قرآن، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، فإن قالوا إن الإقامة متصلة بالصلاة، قيل لهم: وقد لا تتصل ويكون بينهما مهلة من حديث بدأ فيه الإمام مع إنسان يمكن فيه الغسل والوضوء، وقد يكون الأذان متصلاً بالإقامة والصلاة، كصلاة المغرب وغيرها، ولا فرق وإذا لم يأت نص بإيجاب أن لا يكون الأذان والإقامة إلا بطهارة من الجنابة وغيرها، فقول من أوجب ذلك خطأ، لأنه إحداث شرع من غير قرآن، ولا سنة، ولا إجماع وهذا باطل. فإن قيل: قد صح، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" قيل لهم: هذه كراهة لا منع، وهو عليكم لا لكم لا تكلم تجيزون

الآذَانَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ وَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ فِي الْخَبَرِ وَأَنْتُمْ لَا تَكْرَهُونَهُ أَصْلًا، فَهَذَا الْخَبَرُ أَكْثَرُ حُجَّةٍ عَلَيْكُمْ، وَأَمَّا نَحْنُ فَهُوَ قَوْلُنَا، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى طَهَارَةٍ أَفْضَلُ، وَلَا تَكْرَهُهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، لِإِنَّ هَذِهِ الْكِرَاهَةَ مَنْسُوخَةٌ عَلَى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ويستحب الوضوء للجب إذا أراد الأكل أو النوم

١١٨ - مَسْأَلَةٌ: وَيُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ أَوْ النَّوْمَ

وَلِرَدِّ السَّلَامِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَا أَوْجِبْتُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ" وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ" وَلَمَّا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ".

قُلْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: أَمَّا الْحَدِيثُ فِي كِرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا عَلَى طَهْرٍ فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِمَا حَدَّثَنَا عَنْهُ الرَّحْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ".

قَالَ عَلِيٌّ: فَهَذِهِ إِبَاحَةٌ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْإِثْبَاهِ مِنَ النَّوْمِ فِي اللَّيْلِ وَقَبْلَ الْوُضُوءِ نَصًّا، وَهِيَ فَضِيلَةٌ، وَالْقَضَائِلُ لَا تُنْسَخُ لِأَنَّهَا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي} وَهَذَا أَمْرٌ بَاقٍ غَيْرُ مَنْسُوخٍ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} فَهَذَا عُمُومٌ ضَمَانٌ لَا يَخِيسُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ} وَقَدْ أَقْبَنَّا بِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ إِخْبَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ" أَنْ جَمِيعَ

الْأُمَّةِ لَا تُغَيِّرُ أَصْلًا. وَإِذَا صَحَّ أَنَّ الْأُمَّةَ كُلَّهَا لَا تُغَيِّرُ أَبَدًا، فَقَدْ أَقْبَنَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُغَيِّرُ نِعْمَةً عِنْدَ الْأُمَّةِ أَبَدًا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوُضُوءِ فَهُوَ نَدْبٌ، لَمَّا حَدَّثَنَا حَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُفَرِّجٍ قَالَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ جُنُبًا، وَلَا يَمَسُّ مَاءً" وَهَذَا لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى مُدَاوَمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ وَهِيَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخَذْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِمِثْلِهِ وَنَوْمِهِ جُنُبًا وَطَاهِرًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْطَأَ فِيهِ سُفْيَانٌ؛ لِأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ خَالَفَهُ فِيهِ قُلْنَا: بَلْ أَخْطَأَ بِلَا شَكٍّ مِنْ خَطَايَا سُفْيَانَ بِالِدَّعْوَى بِلَا دَلِيلٍ، وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ زُهَيْرٍ بِلَا شَكٍّ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَكَانَ اللَّازِمُ لِلْقَائِلِينَ بِالْهَيَاسِ أَنْ يَقُولُوا: لَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ وَهِيَ ذَكَرٌ لَا تُجْزَى إِلَّا بِوُضُوءٍ، أَنْ يَكُونَ

سَائِرِ الذِّكْرِ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ هَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ، وَلَا يُمَكِّنُهُمْ هَهُنَا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، لِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي

عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ، وَلَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. إِلَّا مَعَاوِدَةَ الْجُنُبِ لِلْجَمَاعِ فَأَلَوْضُوءُ عَلَيْهِ فَرَضٌ بَيْنَهُمَا. لِلْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَيْدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا" هَذَا لَفْظُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَلَفْظُ ابْنِ عُيَيْنَةَ "إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلَا يَعُودَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" وَلَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْخَبَرِ مَا يُخَصِّصُهُ، وَلَا مَا يُخْرِجُهُ إِلَى التَّدْبِ إِلَّا خَبَرًا ضَعِيفًا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَيُجِيبُ الْوَضُوءَ فِي ذَلِكَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ.

والشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام أو بالإنبات للرجل والمرأة

١١٩ - مَسْأَلَةٌ: وَالشَّرَائِعُ لَا تَلْزِمُ إِلَّا بِالْإِحْتِلَامِ أَوْ بِالْإِنْبَاتِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَوْ بِإِثْرَالِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ احْتِلَامًا، أَوْ بِتَمَامِ تِسْعَةِ عَشَرَ عَامًا، كُلُّ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَوْ بِالْحَيْضِ لِلْمَرْأَةِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَوْ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رَفَعَ الْقَلَمُ، عَنْ ثَلَاثٍ ؛، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ" وَالصَّبِيُّ لَفْظٌ يُعْمُ الصَّنْفَ كُلَّهُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خُوطِبْنَا. حَدَّثَنَا هَمَامُ

بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْطِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ قُرَيْظَةَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَتَبَتِ ضَرْبَ عُنُقِهِ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَعَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَّى عَنِّي.

قَالَ عَلِيٌّ: لَا مَعْنَى لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَحْكَامِ الْإِنْبَاتِ، فَأَبَاحَ سَفْكَ الدَّمِ بِهِ فِي الْأَسَارَى خَاصَّةً، جَعَلَهُ هُنَالِكَ بُلُوعًا، وَلَمْ يَجْعَلْهُ بُلُوعًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِإِنَّ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِلُّ دَمَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَبْلَغَ الرِّجَالِ، وَيَخْرُجُ، عَنِ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ قَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ قَتْلِهِمْ. وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ وَاحِدٌ رَجُلًا بَالِغًا غَيْرَ رَجُلٍ، وَلَا بَالِغٌ مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا ظُهُورُ الْمَاءِ فِي الْيَقِظَةِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْحَمْلُ فَيَصِيرُ بِهِ الذَّكَرُ أَبَا وَالْأُنْثَى أُمًّا فَبُلُوعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ. وَأَمَّا اسْتِحْكَامُ التَّسْعَةِ عَشَرَ عَامًا فَاجْمَاعٌ مُتَبَقِّقٌ، وَأَصْلُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ وَفِيهَا صَبِيَّانَ وَشَبَّانَ وَكُهُولٌ، فَأَلْزَمَ الْأَحْكَامَ مَنْ خَرَجَ، عَنِ الصَّبَا إِلَى الرُّجُولَةِ، وَلَمْ يَلْزِمَهَا الصَّبِيَّانَ، وَلَمْ يَكْشِفْ أَحَدًا مِنْ كُلِّ مَنْ حَوَالَيْهِ مِنَ الرِّجَالِ: هَلْ احْتَلَمْتَ يَا فُلَانٌ وَهَلْ أَشْعَرْتَ وَهَلْ أَنْزَلْتَ وَهَلْ حَضَّتْ يَا فُلَانَةٌ هَذَا أَمْرٌ مُتَبَقِّقٌ لَا شَكَّ فِيهِ. فَصَحَّ بَقِينَا أَنَّ هَهُنَا سَبًّا إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ فَهُمَا مِمَّنْ يُنْزَلُ أَوْ يُنْبِتُ أَوْ يَحِيضُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا آفَةٌ تَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ

كَمَا بِالْأَطْلَسِ آفَةٌ مَنَعَتْهُ مِنَ الْحَيَةِ، لَوْلَاهَا لَكَانَ مِنْ أَهْلِ اللَّحَى بَلَا شَكٍّ، هَذَا أَمْرٌ يُعْرَفُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّوَقُّفِ وَبِضُرُورَةِ الطَّبِيعَةِ الْجَارِيَةِ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا شَكٌّ فِي أَنَّ مَنْ أَكْمَلَ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَدَخَلَ فِي عَشْرِينَ سَنَةً فَقَدْ فَارَقَ الصَّبَا وَاحْتَقَ بِالرِّجَالِ لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ وَبَلَدَةٍ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ بِهِ آفَةٌ مَنَعَتْهُ مِنْ إِنْزَالِ الْمَنِيِّ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ، وَمِنْ إنبَاتِ الشَّعْرِ وَمِنْ الْحَيْضِ.

وَأَمَّا الْحَيْضُ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارُودِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ" فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْحَائِضَ تَلْزُمُهَا الْأَحْكَامُ، وَأَنَّ صَلَاتَهَا تُقْبَلُ عَلَى صِفَةِ مَا، وَلَا تُقْبَلُ عَلَى غَيْرِهَا. وقال الشافعي: مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَهُوَ بَالِغٌ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرِضَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِهِ وَعُرِضَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ هُوَ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَهُمَا ابْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُمَا قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ لَوْ جَهِينَ: أَحَدُهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ إِنِّي أَجْزَهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنََّّهُمَا ابْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَيِّفَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ، عَنْ نَفْسِهِ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُجِيزَهُمَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَوْمَ حِصَارِ فِي الْمَدِينَةِ نَفْسَهَا، يَنْتَفِعُ فِيهِ بِالصَّبِيَّانِ فِي رَمْيِ الْحِجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُجْزِهِ يَوْمَ أُحُدٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَوْمَ قِتَالٍ بَعْدُوا فِيهِ، عَنِ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْضُرُهُ إِلَّا أَهْلُ الْقُوَّةِ وَالْجَلَدِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُمَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَكْمَلَا مَعَ خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا لَا بِنَصٍّ، وَلَا بِدَلِيلٍ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَلَا خِلَافٍ فِي أَنَّهُ يُقَالُ فِي اللَّغَةِ لِمَنْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ عَامًا الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ: هَذَا ابْنُ خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا، فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

مسائل في إزالة النجاسة

وإزالة النجاسة وكل ما أمر الله تعالى بإزالته فهو فرض

١٢٠ - مَسْأَلَةٌ: وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِزَالَتِهِ فَهُوَ فَرَضٌ. هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا كَثِيرَةً، يَجْمَعُهَا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاجْتِنَابِهِ أَوْ جَاءَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ، أَوْ أَمَرَ كَذَلِكَ بِعَسَلِهِ أَوْ مَسْحِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ فَرَضٌ يَعْصِي مَنْ خَالَفَهُ، لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَنَّ طَاعَتَهُ تَعَالَى وَطَاعَةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضٌ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فما كان في الخف أو النعل من دم إلخ

١٢١ - مَسْأَلَةٌ: فَمَا كَانَ فِي الْخُفِّ أَوْ النَّعْلِ مِنْ دَمٍ أَوْ خَمَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَتَطْهَرُهُمَا بِأَنْ يُمَسَّحَا بِالثَّرَابِ حَتَّى يَزُولَ الْأَثَرُ ثُمَّ يُصَلَّى فِيهِمَا، فَإِنْ غَسَلَهُمَا أَجْزَأَهُ إِذَا مَسَّهُمَا بِالثَّرَابِ قَبْلَ ذَلِكَ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّمِ وَالْخَمْرِ وَالْعَذْرَةِ وَالْبَوْلِ حَرَامٌ، وَالْحَرَامُ فَرَضٌ اجْتِبَاءً لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ. حَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا، عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعَ الْقَوْمُ نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: "لَمْ خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فَقَالَ: إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي

فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا" قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا قَدْرٌ أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا" أَبُو نَعَامَةَ هُوَ عَبْدُ رَبِّهِ السَّعْدِيُّ، وَأَبُو نَضْرَةَ هُوَ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ الْعَبْدِيُّ، كِلَاهُمَا ثِقَةٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّائِمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَمَنْ وَطِئَ الْأَذَى بِخُفِّهِ فَطَهَّرَهُمَا الثَّرَابُ".

قَالَ عَلِيُّ: وَرَوَيْنَا، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِيمَنْ أَصَابَ نَعْلَيْهِ الرَّوْثُ، قَالَ يَمْسَحُهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ نَعْلَيْهِ مَسْحًا شَدِيدًا وَيُصَلِّي فِيهِمَا وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابَنَا. قَالَ عَلِيُّ: الْغُسْلُ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَسْحٍ، تَقُولُ: مَسَحْتُ الشَّيْءَ بِالْمَاءِ وَبِالدَّهْنِ، فَكُلُّ غُسْلٍ مَسْحٌ وَلَيْسَ كُلُّ مَسْحٍ غُسْلًا، وَلَكِنَّ الْخَبَرَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفِّهِ أَوْ نَعْلِهِ فَلْيَمْسَحْهُمَا الثَّرَابُ" وَهَذَا زَائِدٌ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي الْمَسْحِ بَيَانًا وَحُكْمًا، فَوَاجِبٌ أَنْ يُضَافَ الزَّائِدُ إِلَى الْأَقْصَى حُكْمًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ اسْتِعْمَالًا لِجَمِيعِ الْأَنَارِ؛ لِإِنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يُخَالَفْ خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ، وَمَنْ اسْتَعْمَلَ خَبَرَ أَبِي سَعِيدٍ خَالَفَ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تُجْزَى إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ حَيْثُ كَانَتْ إِلَّا بِالْمَاءِ حَاشَا الْعَذْرَةَ فِي الْمَقْعَدَةِ خَاصَّةً، وَالْبَوْلَ فِي الْإِخْلِيلِ خَاصَّةً فَيُزَالُ الْآنَ بِغَيْرِ الْمَاءِ. وَهَذَا مَكَانٌ تَرَكُوا فِي أَكْثَرِهِ التَّصَوُّصَ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يَقْيِسُوا سَائِرَ النَّجَاسَاتِ عَلَى النَّجَاسَةِ فِي الْمَقْعَدَةِ وَالْإِخْلِيلِ وَهُمَا أَصْلُ النَّجَاسَاتِ. قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا خِلَافٌ لِهَذِهِ التَّصَوُّصِ الْمَذْكُورَةِ وَلِلْقِيَاسِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَصَابَ الْخُفَّ أَوْ التَّلَّ رَوْثٌ فَرَسٌ أَوْ حِمَارٌ أَوْ أَيُّ رَوْثٍ كَانَ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ لَمْ يُجْزَ أَنْ يُصَلَّى بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَصَابَهُمَا عَذْرَةُ إِنْسَانٍ أَوْ دَمٌ أَوْ مَنِيٌّ، فَإِنْ كَانَ قَدْرُ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ فَأَقْلَ أَجْزَأَتِ الصَّلَاةِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا يَابِسًا أَجْزَأُهُ أَنْ يَحُكَّهُ فَقَطْ ثُمَّ يُصَلَّى بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ رَطْبًا لَمْ تُجْزِهِ

لِصَّلَاةٍ بِهِ إِلَّا أَنْ يُغْسَلَهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَصَابَ الْخُفَّ بَوْلُ إِنْسَانٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ بِهِ وَلَمْ يُجْزِهِ فِيهِ مَسْحٌ أَصْلًا، وَلَا بَدٌّ مِنَ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ كَانَ يَابِسًا أَوْ رَطْبًا، فَإِنْ كَانَ قَدْرُ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ فَأَقْلَ جَازَ أَنْ يُصَلَّى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَغْسَلْهُ، وَلَا مَسَحَهُ. قَالَ: وَأَمَّا بَوْلُ الْفَرَسِ فَالِصَّلَاةُ بِهِ جَائِزَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا فَاحِشًا. وَكَذَلِكَ بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَمْ يَحُدَّ فِي الْكَثِيرِ الْفَاحِشِ مِنْ ذَلِكَ حَدًّا، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا

خُرءٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيْرِ، أَوْ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْهَا وَكَانَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، فَالصَّلَاةُ بِهِ جَائِزَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيرًا فَاحِشًا، فَإِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْجَسَدِ لَمْ تَجْزُ إِزَالَتُهُ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ فَتَجْزِي إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا وَهَذِهِ أَقْوَالٌ يَنْبَغِي حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى السَّلَامَةِ عِنْدَ سَمَاعِهَا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ، وَلَا قَاسُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ فِي ذَلِكَ، وَلَا قَاسُوا التَّجَاسَةَ فِي الْجَسَدِ عَلَى التَّجَاسَةِ فِي الْجَسَدِ وَهِيَ الْعَذْرَةُ فِي الْمَخْرَجِ وَالْبَوْلُ فِي الْإِحْلِيلِ، وَلَا قَاسُوا التَّجَاسَةَ فِي الثِّيَابِ عَلَى الْجَسَدِ، وَلَا تَعَلَّقُوا فِي أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ قَبْلَهُمْ وَيُسْأَلُونَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَتَيْنَ وَجَدُوا تَغْلِيظَ بَعْضِ التَّجَاسَاتِ وَتَخْفِيفَ بَعْضِهَا أَفِي قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ قِيَاسٍ اللَّهُمَّ إِلَّا إِنَّ الَّذِي قَدْ جَاءَ فِي إِزَالَتِهِ التَّغْلِيظُ قَدْ خَالَفُوهُ، كَالْإِنَاءِ يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ، وَكَالْعَذْرَةِ فِيمَا يُسْتَجَبَى فِيهِ فَقَطُّ.

وتطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم من الرجل والمرأة

١٢٢ - مَسْأَلَةٌ: وَتَطْهَرُ الْقُبْلُ وَالْأُخْرَى مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالدَّمِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُولَ الْأَثَرُ أَوْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ مُتَغَايِرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَنْقُ فَعَلَى الْوُثْرِ أَبَدًا يَزِيدُ كَذَلِكَ حَتَّى يَنْقَى، لَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا غَائِطٌ أَوْ بِثَرَابٌ أَوْ الرَّمْلُ بِلَا عَدَدٍ، وَلَكِنْ مَا أَزَالَ الْأَثَرَ فَقَطُّ عَلَى الْوُثْرِ، وَلَا بُدَّ، وَلَا يُجْزَى أَحَدًا أَنْ يَسْتَجِبَ بِيَمِينِهِ، وَلَا وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِمَخْرَجِ الْبَوْلِ أَجْزَأَتْ تِلْكَ الْأَحْجَارُ بِأَعْيَانِهَا لِمَخْرَجِ الْغَائِطِ، وَإِنْ بَدَأَ بِمَخْرَجِ الْغَائِطِ لَمْ يُجْزِهِ مِنْ تِلْكَ الْأَحْجَارِ لِمَخْرَجِ الْبَوْلِ إِلَّا مَا كَانَ لَا رَجِيعَ عَلَيْهِ فَقَطُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، كِلَاهُمَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: "قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَجِبَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَانَا، عَنِ الرُّوثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: "لَا يَسْتَجِبُ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بِنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ "أَنَّ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ لَهُ: إِنِّي لَا أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: أَجَلٌ، "أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَجِبَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجِيعٌ، وَلَا عَظْمٌ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَجِبَ بِأَيْمَانِنَا أَوْ نَكْتَفِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ".

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بِنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَإِذَا

اسْتَجْمَرَتْ فَأَوْتَرَتْ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ".

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَنْجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا" وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ مُسْنَدًا.

وقال أبو حنيفة ومالك: بَأَيِّ شَيْءٍ اسْتَجَى ذُونَ عَدَدٍ فَأَقْبَى أَجْزَأَهُ، وَهَذَا خِلَافُ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ نَهَى أَنْ يَكْتَفِيَ أَحَدٌ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَأَمَرَ بِالْوُتْرِ فِي الْإِسْتِجْمَارِ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلِّقًا إِلَّا أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَثَرًا فِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَهُ عَظْمٌ أَوْ حَجَرٌ يَسْتَجِي بِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي، وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ شَكَّ. إِمَّا حَجَرٌ وَأَمَّا عَظْمٌ، وَقَدْ خَالَفُوا عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ ذُونِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سِيَّمَا وَقَدْ خَالَفَهُ سَلْمَانُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَاخْبَرُوا أَنَّ حُكْمَ الْإِسْتِجْمَاءِ هُوَ مَا عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَلَّا يَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنْ قِيلَ: أَمَرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ هُوَ لِلْعَانِطِ وَالْبَوْلِ مَعًا، فَوَقَعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لِإِنَّ النَّصَّ قَدْ وَرَدَ بِأَنْ لَا نَسْتَجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَمَسْحُ الْبَوْلِ لَا يُسَمَّى اسْتِجْمَاءً، فَحَصَلَ النَّصُّ فِي الْإِسْتِجْمَاءِ وَالْخِرَاءَةِ أَنَّ لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَحَصَلَ النَّصُّ مُجْمَلًا فِي أَنْ لَا يُجْزَى

أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ عَلَى الْبَوْلِ نَفْسِهِ وَعَلَى التَّجْوِ فَصَحَّ مَا قُلْنَا.

وَمَسْحُ الْبَوْلِ بِالْيَمِينِ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ، عَنْ ذَلِكَ فِي الْبَوْلِ وَإِنَّمَا نَهَى فِي الْإِسْتِجْمَاءِ فَقَطْ.

وقال الشافعي: ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ، وَأَجَازَ الْإِسْتِجْمَاءُ بِكُلِّ شَيْءٍ حَاشَا الْعَظْمَ وَالرَّوْثَ وَالْحُمَمَةَ وَالْقَصَبَ وَالْجُلُودَ الَّتِي لَمْ تُدْبَعْ، وَهَذَا أَيْضًا خِلَافٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلَّا يَكْتَفِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. فَإِنْ قَالُوا: قِسْنَا عَلَى الْأَحْجَارِ، قُلْنَا لَهُمْ: فَاقْسُوا عَلَى التُّرَابِ فِي التَّيْمُمِ، وَلَا فَرْقَ.

فَإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثًا رَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ مُسْنَدًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَمَسَّحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" قِيلَ: ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكِنَانِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ تِلْكَ الْمَسَحَاتِ تَكُونُ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ، فَرِيَادَةُ هَذَا لَا تَحِلُّ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ حَدِيثَ " مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ " مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ قُلْنَا هَذَا خَطَأٌ، بَلْ كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، فَلَا يُجْزَى مِنَ الْأَحْجَارِ

إِلَّا ثَلَاثَةً لَا رَجِيعَ فِيهَا، وَيُجْزَى مِنَ التُّرَابِ الْوُتْرُ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُسَمَّى أَرْضًا إِلَّا الْمَاءُ. فَإِنْ كَانَ عَلَى حَجَرٍ نَجَاسَةٌ غَيْرُ الرَّجِيعِ أَجْزَأُ مَا لَمْ يَأْتِ عَنْهُ نَهْيٌ. وَمِمَّنْ جَاءَ عَنْهُ أَلَّا يُجْزَى إِلَّا ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ سَعِيدُ

بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمَا.

فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ حَدِيثًا رَوَّيَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْحُصَيْنِ الْحَبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا " مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ " فَإِنَّ ابْنَ الْحُصَيْنِ مَجْهُولٌ وَأَبُو سَعِيدٍ أَوْ أَبُو سَعْدٍ الْخَيْرُ كَذَلِكَ.

فَإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: " ابْغِي أَحْجَارًا، فَأَتَيْتَهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتَهُ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوْتَةَ وَقَالَ: " إِنَّهَا رِكْسٌ " فَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اكْتَفَى بِالْحَجَرَيْنِ، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ بِأَنْ يَأْتِيَهُ بِأَحْجَارٍ، فَلَا مَرُ بَاقٍ لِأَزْمٍ لَا بُدَّ مِنْ إِبْقَائِهِ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ قِيلَ فِيهِ: إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ ذَلَّسَهُ، وَقَدْ رَوَّيَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُلُقَمَةَ وَفِيهِ " ابْغِي ثَلَاثًا " فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا نَهَى، عَنِ الْعُظْمِ وَالرُّوْتِ لِأَنَّهُمَا زَادَا إِخْوَانَنَا مِنَ الْعَجَنِّ. قُلْنَا: نَعَمْ فَكَانَ مَاذَا بَلْ هَذَا مُوجِبٌ أَنَّ الْمُسْتَنْجِي بِأَحَدِهِمَا عَاصٍ مَرَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا خِلَافُهُ نَصَّ الْحَبْرِ، وَالثَّانِي تَقْذِيرُهُ زَادَ مِنْ نُهْيٍ، عَنْ تَقْذِيرِ زَادِهِ، وَالْمَعْصِيَةُ لَا تُجْزَى بِدَلِّ الطَّاعَةِ، وَمِمَّنْ قَالَ لَا يُجْزَى بِالْعُظْمِ، وَلَا بِالْيَمِينِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَغَيْرُهُمَا.

وتطهير بول الذكر

١٢٣ - مَسْأَلَةٌ: وَتَطْهِيرُ بَوْلِ الذَّكَرِ

أَيُّ ذَكَرٍ كَانَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فَبِأَن يُرَشَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ رَشًّا يُزِيلُ أَثَرَهُ، وَبَوْلُ الْأُنْثَى يُغَسَّلُ، فَإِنْ كَانَ الْبَوْلُ فِي الْأَرْضِ أَيُّ بَوْلٍ كَانَ فَبِأَن يَصُبَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبًّا يُزِيلُ أَثَرَهُ فَقَطُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّيَّوَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَلٍّ

بْنِ خَلِيفَةَ الطَّائِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّمْحِ قَالَ: " كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ قَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَكَذَا يُصْنَعُ، يُرَشُّ مِنَ الذَّكَرِ وَيُغَسَّلُ مِنَ الْأُنْثَى ". حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: " أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِجْرِهِ، فَقَالَ عَلَى ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَغْرَابِيًّا يُبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ ". قَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِأَكْلِ الصَّبِيِّ الطَّعَامَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِمَّنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَوْلِ الْغُلَامِ وَبَوْلِ الْجَارِيَةِ أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلِيٌّ بْنُ

أَبِي طَالِبٍ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ، عَنِ الْحَسَنِ وَسُفْيَانَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ فِي الرَّشِّ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُغَسَّلُ بَوْلُ الصَّبِيِّ كَبَوْلِ الصَّبِيَّةِ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلِّقًا لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ. نَعَمْ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ، عَنِ التَّحْنَوِيِّ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: الرَّشُّ مِنَ الرَّشِّ وَالصَّبُّ مِنَ الصَّبِّ مِنَ الْأَبْوَالِ كُلِّهَا، وَهَذَا نَصٌّ خِلَافُ قَوْلِهِمْ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وتطهير دم الحيض أو أي دم كان

١٢٤ - مَسْأَلَةٌ: وَتَطْهَرُ دَمُ الْحَيْضِ أَوْ أَيِّ دَمٍ كَانَ

سَوَاءٌ دَمٌ سَمَكٍ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ إِذَا كَانَ فِي الْوُجْهِ أَوْ الْجَسَدِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ، حَاشَا دَمَ الْبِرَاغِيثِ وَدَمَ الْجَسَدِ فَلَا يَلْزَمُ تَطْهِيرُهُمَا إِلَّا مَا لَا حَرَجَ فِي غُسْلِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَيُطَهَّرُ الْمَرْءُ ذَلِكَ حَسَبَ مَا لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِيهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَنْجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادْعُ الصَّلَاةِ قَالَ لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَادْعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي" وَهَذَا غَمُومٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِنَوْعِ الدَّمِ، وَلَا نُبَالِي بِالسُّؤَالِ إِذَا كَانَ جَوَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مَرْدُودٍ بِضَمِيرٍ إِلَى السُّؤَالِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ هِيَ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ هِيَ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ قَالَتْ: "أَتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الْوُجْهِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ". وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَعْمِلَ فِي غُسْلِ الْمَحِيضِ شَيْئًا مِنْ مِسْكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا بَنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ. قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي

بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطْهَرُ بِهَا قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطْهَرِي" فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرِ الدَّمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَنْجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، هُوَ ابْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، هُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ اغْتَسَلَ عِنْدَ الطَّهْرِ فَقَالَ: "خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا" ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ. قَالَ عَلِيُّ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ تَتَطَهَّرَ بِالْفِرْصَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ الْقِطْعَةُ وَأَنْ تَوَضَّأَ بِهَا، وَإِنَّمَا بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُبَيِّنًا وَمُعَلِّمًا، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِرْصًا لَعَلَّمَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تَوَضَّأَ بِهَا أَوْ كَيْفَ تَتَطَهَّرُ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِبٍ مَعَ صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ وَاجِبًا، فَلَمْ تَزَلِ النِّسَاءُ فِي كُلِّ

بَيْتٍ وَدَارٍ عَلَىٰ عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا يَتَطَهَّرُونَ مِنَ الْحَيْضِ، فَمَا قَالَ أَحَدٌ إِنَّ هَذَا فَرَضٌ، وَيَكْفِي مِنْ هَذَا كُلُّهُ أَنَّهُ لَمْ تُسَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةٍ وَقَدْ ضَعْفَ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ، فَسَقَطَ هَذَا الْحُكْمُ جُمْلَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكُلُّ مَا أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِالتَّطَهُّرِ أَوْ الْغُسْلِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ، أَوْ بِالثَّرَابِ إِنْ عَدِمَ الْمَاءُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ بغيرِ الْمَاءِ فَتَقِفُ عِنْدَهُ، لِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ هُوَ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ أَبِي مَالِكٍ هُوَ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ" فَذَكَرَ فِيهَا "وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ ثُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ"، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ كُلَّ غَسْلٍ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الدِّينِ فَهُوَ تَطَهُّرٌ وَلَيْسَ كُلُّ تَطَهُّرٍ غُسْلًا. فَصَحَّ أَنَّهُ لَا طَهْرَ إِلَّا بِالْمَاءِ أَوْ بِالثَّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: دَمُ السَّمَكِ كَثُرَ أَوْ قَلَّ لَا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ، وَلَا الْجَسَدَ، وَلَا الْمَاءَ وَدَمُ الْبِرَاغِيثِ وَالْبَقِّ كَذَلِكَ، وَأَمَّا سَائِرُ الدَّمَاءِ كُلِّهَا فَإِنَّ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا يُفْسِدُ الْمَاءَ، وَأَمَّا فِي الثَّوْبِ وَالْجَسَدِ: فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا مِنْهُ مِقْدَارُ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ فَقَالَ لَا يُنَجِّسُ وَيُصَلِّي بِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ فَإِنَّهُ يُنَجِّسُ وَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَسَدِ فَلَا يُزَالُ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَإِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ فَإِنَّهُ يُزَالُ بِالْمَاءِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أزالَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ فِي خُفٍّ أَوْ نَعْلِ، فَإِنْ كَانَ يَابِسًا أَجْزَأَ فِيهِ الْحَكُّ فَقَطُّ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا لَمْ يُجْزِ إِلَّا الْغَسْلُ بِأَيِّ شَيْءٍ غَسَلَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِزَالَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ لَيْسَ فَرَضًا، وَلَا يُزَالُ إِلَّا بِالْمَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِزَالَتُهُ فَرَضٌ، وَلَا يُزَالُ إِلَّا بِالْمَاءِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} . وَقَالَ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} . وَقَالَ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} وَبِالضَّرُورَةِ نَدْرِي أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِهْكَاكُ مِنْ دَمِ الْبِرَاغِيثِ، وَلَا مِنْ دَمِ الْجَسَدِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ غُسْلِهِ إِلَّا مَا لَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَا عُسْرَ مِمَّا هُوَ فِي الْوُسْعِ.

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ دَمٍ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَدَمٍ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٌ.

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ وَغَيْرِ الْمَسْفُوحِ، وَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ} فَعَمَّ تَعَالَى كُلَّ دَمٍ وَكُلَّ مَيْتَةٍ، فَكَانَ هَذَا شَرْعًا زَائِدًا عَلَى الْآيَةِ الْأُخْرَى، وَلَمْ يَخْصَّ تَعَالَى مِنْ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ مَا لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهَا.

وَتَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ فِي الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ بِحَدِيثٍ سَاقِطٍ، ثُمَّ لَوَّصَحَ لَكَانَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْإِعَادَةَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قِيسَ عَلَى الدُّبْرِ، فَقِيلَ لَهُمْ فَهَلَّا قَسَمْتُمُوهُ عَلَى حَرْفِ الْإِحْلِيلِ وَمَخْرَجِ الْبَوْلِ، وَحُكْمُهُمَا فِي الْإِسْتِنْجَاءِ سَوَاءٌ، وَقَدْ تَرَكُوا قِيَاسَهُمْ هَذَا إِذْ لَمْ يَرَوْا إِزَالَةَ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ بِمَا يُزَالُ بِهِ مِنَ الدُّبْرِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِ غُسْلَ ذَلِكَ فَرَضًا، فَالْسُّنَنُ الَّتِي أَوْزَدَنَاهَا مُخَالَفَةُ لِقَوْلِهِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والمذي تطهیره بالماء يغسل مخرجه من الذكر

١٢٥ - مَسْأَلَةٌ: وَالْمَذْيُ تَطْهِيرُهُ بِالْمَاءِ، يُغْسَلُ مَخْرَجُهُ مِنَ الذَّكْرِ وَيَنْضَحُ بِالْمَاءِ مَا مَسَّ مِنْهُ الثَّوْبُ. قَالَ مَالِكٌ يُغْسَلُ الذَّكْرُ كُلُّهُ.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حدثنا ابْنُ وَصَّاحٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حدثنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ امْرَأَتِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ" حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حدثنا ابْنُ السَّكَنِ، حدثنا الْفَرَبْرِيُّ، حدثنا الْبُخَارِيُّ، حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: "كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ".

حدثنا حماد بن أحمد، حدثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ حَدَّثَنَا

بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ قَالَ بَكْرٌ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ ابْنُ وَصَّاحٍ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثُمَّ اتَّفَقَ حَمَّادٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَيَزِيدُ كُلُّهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً فَكُنْتُ أَكْثِرُ الْغُسْلِ مِنْهُ ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ مِنْهُ الْوَضُوءُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ: تَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحُ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ". قَالَ عَلِيٌّ: غَسَلُ مَخْرَجِ الْمَذْيِ مِنَ الذَّكْرِ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ غَسَلِ الذَّكْرِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ إِذَا غَسَلَهُ: غَسَلْتُ ذَكَرِي مِنَ الْبَوْلِ، فَرِيَادَةُ إِيحَابُ غُسْلِ كُلِّهِ شَرْعٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ تَقْلِيصٌ فَيَقَالُ لَهُ: فَعَاثُوا ذَلِكَ بِالْقَوَابِضِ مِنَ الْعَقَاقِيرِ إِذَنْ فَهُوَ أَبْلَغُ.

وهذا الخبر يرُدُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ: إِنَّ النِّجَاسَاتِ لَا تُزَالُ مِنَ الْجَسَدِ إِلَّا بِالْمَاءِ وَتُزَالُ مِنَ الثِّيَابِ بِغَيْرِ الْمَاءِ. فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِأَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تُجَبِّزُ إِزَالَةَ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ بِالرِّيقِ، قِيلَ لَهُمْ فَإِنْ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يُجَبِّزُ مَسْحَ الدَّمِ مِنَ الْمَحَاجِمِ بِالْحَصَاةِ دُونَ غُسْلٍ، وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وتطهير الإناء إذا كان لكتابي

١٢٦ - مَسْأَلَةٌ: وَتَطْهِيرُ الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ لِكِتَابِيٍّ

مِنْ كُلِّ مَا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ مِنْهُ بِالْمَاءِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا سَوَاءً عَلِمْنَا فِيهِ نَجَاسَةً أَوْ لَمْ نَعْلَمْ بِالْمَاءِ، فَإِنْ كَانَ إِنَاءٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَإِنْ تَيَقَّنَ فِيهِ مَا يَلْزَمُ اجْتِنَابُهُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَزَالَهُ كَانَتْ مَا كَانَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحِمِّ حِمَارٍ أَهْلِيٍّ أَوْ وَدَكِهِ أَوْ شَحْمَةٍ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَهَّرَ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَلَا بَدَأَ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى بْنُ أَبِي عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بَارِضُ أَهْلُهَا أَهْلُ كِتَابٍ نَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى قُدُورِهِمْ وَأَنْبِيَتِهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا تَقْرُبُوهَا مَا وَجَدْتُمْ بَدَأًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدُوا بَدَأًا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبَحُوا وَاشْرَبُوا".

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ قَالُوا عَلَى لَحْمٍ، قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قَالُوا عَلَى لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ: أَوْ ذَاكَ".

قَالَ عَلِيٌّ: قَدْ قَدَمْنَا أَنْ كُلَّ غَسْلٍ أَمْرٌ بِهِ فِي الدِّينِ فَهُوَ تَطْهِيرٌ، وَكُلُّ تَطْهِيرٍ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ تَطْهِيرُ الْإِنَاءِ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عَلَى تَطْهِيرِهِ مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ؛ لِإِنَّ الْتَّصُوصَ اخْتَلَفَتْ فِي تَطْهِيرِ الْإِنَاءِ مِنَ الْكَلْبِ وَمِنْ لَحْمِ الْحِمَارِ فَلَيْسَ الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِهَا أَوَّلَى مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى بَعْضٍ، لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى مَا حَكَمَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَحْكَمْ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَوْلًا عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ، أَوْ شَرَعًا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْوُقُوفُ عِنْدَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَى مِنَ الْوُقُوفِ عِنْدَ الدَّرْهِمِ الْبَطْلِيِّ، وَتِلْكَ الْفُرُوقُ الْفَاسِدَةُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فإن ولغ في الإناء كلب

١٢٧ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ كَلْبٌ

أَيُّ إِنَاءٍ كَانَ وَأَيُّ كَلْبٍ كَانَ كَلْبٌ صَيِّدٌ أَوْ غَيْرُهُ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَالْفَرْضُ إِهْرَاقُ مَا فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ كَاتِنًا مَا كَانَ ثُمَّ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَا بُدَّ أَوْلَاهُنَّ بِالتَّرَابِ مَعَ الْمَاءِ، وَلَا بُدَّ، وَذَلِكَ الْمَاءُ الَّذِي يُطَهَّرُ بِهِ الْإِنَاءُ طَاهِرٌ حَلَالٌ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ وَلَمْ يَلْغَ فِيهِ أَوْ أَذْخَلَ رِجْلَهُ أَوْ ذَنَبَهُ أَوْ وَقَعَ بِكُلِّهِ فِيهِ لَمْ يَلْزَمْ غَسْلُ الْإِنَاءِ، وَلَا هَرَقُ مَا فِيهِ أَلْبَنَةً وَهُوَ حَلَالٌ طَاهِرٌ كُلُّهُ كَمَا كَانَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي بُقْعَةٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي يَدِ إِنْسَانٍ أَوْ فِي مَا لَا يُسَمَّى إِنَاءً فَلَا يَلْزَمُ غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا هَرَقُ مَا فِيهِ. وَالْوُلُوغُ هُوَ الشَّرْبُ فَقَطُّ، فَلَوْ مَسَّ

لُعَابُ الْكَلْبِ أَوْ عَرَفَهُ الْجَسَدُ أَوْ الثَّوْبُ أَوْ الْإِنَاءُ أَوْ مَتَاعًا مَا أَوْ الصَّيِّدَ، ففَرْضُ إِزَالَةِ ذَلِكَ بِمَا أَزَالَهُ مَا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إِلَّا مِنَ الثَّوْبِ فَلَا يَزَالُ إِلَّا بِالْمَاءِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَرْقُهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ".

وبه إلى مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتَّرَابِ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

حَنْبَلٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ ابْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: مَا لَهُمْ وَلَهَا فَرَحَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّامِنَةَ عَقَرُوهُ بِالثَّرَابِ". قَالَ عَلِيٌّ: فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَرَقِ مَا فِي الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، وَلَمْ يَخْصْ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ، وَلَمْ يَأْمُرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاجْتِنَابِ مَا وَلَغَ فِيهِ فِي غَيْرِ الْإِنَاءِ، بَلْ نَهَى، عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ بِرَوَايَاتٍ شَتَّى، فِي بَعْضِهَا "وَالسَّابِعَةَ بِالثَّرَابِ" وَفِي بَعْضِهَا "إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ" وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ، لِإِنَّ الْأَوَّلَى هِيَ بِلَا

شَكٍّ إِحْدَى الْغَسَلَاتِ. وَفِي لَفْظَةِ "الْأَوَّلَى" بَيَانٌ أَيْتَهُنَّ هِيَ، فَمَنْ جَعَلَ الثَّرَابَ فِي أُولَاهُنَّ فَقَدْ جَعَلَهُ فِي إِحْدَاهُنَّ بِلَا شَكٍّ وَاسْتَعْمَلَ اللَّفْظَتَيْنِ مَعًا، وَمَنْ جَعَلَهُ فِي غَيْرِ أُولَاهُنَّ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أُولَاهُنَّ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ، وَلَا شَكٌّ نَذَرِي أَنْ نَعْبِيرَهُ بِالثَّرَابِ فِي أُولَاهُنَّ تَطْهِيرًا ثَامِنًا إِلَى السَّبْعِ غَسَلَاتٍ، وَأَنَّ تِلْكَ الْغَسْلَةَ سَابِقَةٌ لِسَائِرِهَا إِذَا جُمِعْنَ، وَبِهَذَا تَصِحُّ الطَّاعَةُ لِجَمِيعِ أَلْفَاظِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَأْثُورَةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَلَا يُجْزَى بَدَلُ الثَّرَابِ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ تَعَدَّى لِحَدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الْإِنَاءُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِاجْتِنَابِهِ، وَلَا شَرِيعَةٌ إِلَّا مَا أَخْبَرَنَا بِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مِمَّا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَالْمَاءُ حَالًا شَرْبُهُ طَاهِرٌ، فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا بِأَمْرِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَمَّا مَا أَكَلَ فِيهِ الْكَلْبُ أَوْ وَقَعَ فِيهِ أَوْ دَخَلَ فِيهِ بَعْضُ أَعْضَائِهِ فَلَا غَسْلَ فِي ذَلِكَ، وَلَا هَرَقَ؛ لِأَنَّهُ حَالًا طَاهِرٌ قَبْلَ ذَلِكَ بَيِّنٌ إِنْ كَانَ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى التَّحْرِيمِ وَالتَّنْجِيسِ إِلَّا بِنَصٍّ لَا يَدْعُو.

وَأَمَّا وَجُوبُ إِزَالَةِ لُعَابِ الْكَلْبِ وَعَرَقِهِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فَلَانَ اللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَالْكَلْبُ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَهُوَ حَرَامٌ، وَبَعْضُ الْحَرَامِ حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ، وَلُعَابُهُ وَعَرَقُهُ بَعْضُهُ فَهُمَا حَرَامٌ، وَالْحَرَامُ فُرُضَ إِزَالَتُهُ وَاجْتِنَابُهُ

وَلَمْ يُجْزَ أَنْ يُزَالَ مِنَ الثُّوبِ إِلَّا بِالْمَاءِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَتَبَايَكَ فَطَهَّرْ} وَقَدْ قُلْنَا إِنَّ التَّطْهِيرَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَاءِ، وَبِالثَّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ. وَمِمَّنْ قَالَ يَقُولُنَا فِي غَسْلِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعًا أَبُو هُرَيْرَةَ، كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ غَسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ"، وَالْأُخْرَى مَرَّةً. وَرَوَيْنَا، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَهْرَقَهُ وَاغْسَلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ"، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَطَاوُوسٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ "إِنْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ عَشْرَةُ أَقْسَاطٍ لَبِنٍ يَهْرَقُ كُلُّهُ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ، فَإِنْ وَلَغَ فِي مَاءٍ فِي بُقْعَةٍ صَغِيرَةٍ مِقْدَارِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ إِنْسَانٌ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَيَتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَيُغْسَلُ لُعَابُ الْكَلْبِ مِنَ الثُّوبِ وَمِنْ الصَّيْدِ.

قَالَ عَلِيٌّ: قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ هُوَ تَفْسُ قَوْلِنَا، وَبِهَذَا يَقُولُ يَعْنِي غَسَلَ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَجُمْلَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَذَلِكَ إِلَّا، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي الْإِنَاءِ خَمْسِمِائَةَ رَطْلٍ لَمْ يَهْرَقْ لَوْلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ، وَرَأَى هَرَقَ مَا عَدَا الْمَاءَ وَإِنْ كَثُرَ، وَرَأَى أَنْ يُغْسَلَ مِنْ وَلُوغِ الْخُزَيْرِ فِي الْإِنَاءِ سَبْعًا كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ، وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ فِي

وُلُوغُ شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا غَيْرِ الْخَنَزِيرِ أَصْلًا.
قال علي: وهذا خطأ ؛ لِإِنَّ عُمُومَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْرِ بِهَرَقِهِ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ وَأَمَّا قِيَاسُ
الْخَنَزِيرِ عَلَى الْكَلْبِ فَخَطَأٌ ظَاهِرٌ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لِإِنَّ الْكَلْبَ بَعْضُ السَّبَاعِ

لَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا بِعُمُومِ تَحْرِيمِ لُحُومِ السَّبَاعِ فَقَطْ، فَكَانَ قِيَاسُ السَّبَاعِ وَمَا وَلَعَتْ فِيهِ عَلَى الْكَلْبِ الَّذِي هُوَ بَعْضُهَا وَالَّتِي يَجُوزُ أَكْلُ صَيِّدِهَا إِذَا عَلِمَتْ أُولَى مِنْ قِيَاسِ الْخَنَزِيرِ عَلَى الْكَلْبِ، وَكَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاسَ الْخَنَزِيرُ عَلَى الْكَلْبِ فِي جَوَازِ اتِّخَاذِهِ وَأَكْلِ صَيِّدِهِ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ الْخَنَزِيرُ عَلَى الْكَلْبِ فِي عَدَدِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوعِهِ، فَكَيْفَ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ.

وقال مالك في بعض أقواله: يُوضَأُ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَتَرَدَّدَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَمَرَّةٌ لَمْ يَرَهُ وَمَرَّةٌ رَأَاهُ، وَقَالَ فِي قَوْلٍ لَهُ آخَرَ: يَهْرَقُ الْمَاءُ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنْ كَانَ لَبْنَا لَمْ يَهْرَقْ وَلَكِنْ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيُوكَلُّ مَا فِيهِ، وَمَرَّةٌ قَالَ: يَهْرَقُ كُلُّ ذَلِكَ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذِهِ تَفَارِيقُ ظَاهِرَةُ الْخَطَا؛ لَا النَّصُّ اتَّبِعَ فِي بَعْضِهَا، وَلَا الْقِيَاسُ اطَّرَدَ فِيهَا، وَلَا قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قُلْدَ فِيهَا.

وَرُوي عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَرَاهُ عَظِيمًا أَنْ يُعْمَدَ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ فَيَهْرَقَ مِنْ أَجْلِ كَلْبٍ وَلَعَ فِيهِ. قَالَ عَلِيٌّ: فَيَقَالُ لِمَنْ احْتَجَّ بِهَذَا الْقَوْلِ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تُخَالِفَ أَمْرَ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِرْقِهِ. وَأَعْظَمُ مِمَّا اسْتَعْظَمْتُمُوهُ أَنْ يُعْمَدَ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ فَيَهْرَقَ مِنْ أَجْلِ عُصْفُورٍ مَاتَ فِيهِ بَغَيْرُ أَمْرٍ مِنَ اللَّهِ بِهِرْقِهِ. فَإِنْ قَالُوا: الْعُصْفُورُ الْمَيِّتُ حَرَامٌ، قُلْنَا: نَعَمْ لَمْ نُخَالِفْكُمْ فِي هَذَا، وَلَكِنَّ الْمَانِعَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ حَلَالٌ، فَتَحْرِيمُكُمْ الْحَلَالَ مِنْ أَجْلِ مُمَاسَّتِهِ الْحَرَامِ هُوَ الْبَاطِلُ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُطَافُ أَمْرُهُ، وَلَا يُتَعَدَّى حَدُّهُ، وَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ.

وقال أبو حنيفة: يَهْرَقُ كُلُّ مَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ كَثُرَ أَمْ قَلَّ، وَمَنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ أَبَدًا، وَلَا يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْهُ إِلَّا مَرَّةً.

قال علي: وهذا قولٌ لَا يُخْفَظُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ إِلَّا أَنَّا رَوَيْنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ "اغسله" وَقَالَ مَرَّةً "اغسله حتى تُنْقِيَهُ" وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْدِيدًا. وَهُوَ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي أَوْرَدْنَا. وَكَهَى بِهَذَا خَطَأً.

وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ بِأَنْ قَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ أَحَدٌ مَنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ خَالَفَهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَيَقَالُ لَهُ هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ: أَحَلَّهَا أَنَّهُ إِنَّمَا رَوَى ذَلِكَ الْخَبَرَ السَّاقِطَ عَبْدُ السَّلَامِ بِنُ حَرْبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَا مُجَاهِرَةٌ أَقْبَحُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى مَا رَوَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ الشُّجُومِ الثَّوَابِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ عَبْدِ السَّلَامِ بِنُ حَرْبٍ. وَثَانِيهَا أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ السَّلَامِ عَلَى

تَحْسِينِهَا إِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَحْصُلُوا إِلَّا عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ وَخِلَافِ مَا اعْتَرَضُوا بِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعُوا، وَلَا أَبَا هُرَيْرَةَ الَّذِي احْتَجَّوا بِهِ قُلْدُوا. وَثَانِيهَا أَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَا حَلَّ أَنْ يُعْتَرَضَ بِذَلِكَ عَلَى مَا رَوَاهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ سِوَاهُ، لِأَنَّ الصَّاحِبَ قَدْ يَنْسَى مَا رَوَى وَقَدْ يَتَأَوَّلُ فِيهِ، وَالْوَاجِبُ إِذَا وَجِدَ مِثْلَ هَذَا أَنْ يُضَعَّفَ مَا رَوَى، عَنْ الصَّاحِبِ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ مَا رَوَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى

الله عليه وسلم لَا أَنْ تُصَعَّفَ مَا رَوَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَغْلَبَ عَلَيْهِ مَا رَوَى، عَنْ الصَّاحِبِ، فَهَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي لَا يَحِلُّ. وَرَأْبُعُهَا أَنَّهُ حَتَّى لَوْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خِلَافُ مَا رَوَى وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ ابْنُ مُغْفَلٍ، وَلَمْ يُخَالَفْ مَا رَوَى.

وقال بعضهم: إِنَّمَا كَانَ هَذَا إِذْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَلَمَّا نَهَى، عَنْ قَتْلِهَا نُسِخَ ذَلِكَ. قال علي: وهذا كَذِبٌ بَحْتٌ لَوَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّهُ دَعَا فَاصْحَةً بِلَا دَلِيلٍ، وَقَفُو مَا لَا عِلْمَ لِقَائِلِهِ بِهِ، هَذَا حَرَامٌ. وَالثَّانِي أَنَّ ابْنَ مُغْفَلٍ رَوَى النَّهْيَ، عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ وَالْأَمْرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهَا سَبْعًا فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ مَعًا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ. وَآيْضًا فَإِنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ، وَإِنَّمَا رَوَى غَسْلَ الْإِنَاءِ مِنْهَا سَبْعًا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ مُغْفَلٍ، وَإِسْلَامُهُمَا مُتَأَخِّرٌ.

وقال بعضهم: كَانَ الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا عَلَى وَجْهِ التَّغْلِيطِ. قَالَ عَلِيٌّ: يُقَالُ لَهُمْ أَبَحُّ أَمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَبِمَا تَلَزَمَ طَاعَتُهُ فِيهِ أَمْ أَمْرَ بِبَاطِلٍ وَبِمَا لَا مَوْتَةَ فِي مَعْصِيَتِهِ فِي ذَلِكَ فَإِنْ قَالُوا بِحَقٍّ وَبِمَا تَلَزَمَ طَاعَتُهُ فِيهِ، فَقَدْ اسْتَقَطُوا شَعْبَهُمْ بِذِكْرِ التَّغْلِيطِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ الْآخَرُ فَالْقَوْلُ بِهِ كُفْرٌ مُجَرَّدٌ لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

وقال بعضهم: قَدْ جَاءَ أَثَرُ بَأْأَهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِقَتْلِهَا، لِأَنَّهُا كَانَتْ تُرَوِّغُ الْمُؤْمِنِينَ قِيلَ لَهُ: لَسْنَا فِي قَتْلِهَا، إِنَّمَا نَحْنُ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِهَا، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَثَرَ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ قَتْلِهَا فَقَطْ، وَهُوَ آيْضًا مَوْضُوعٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُجْلِيِّ وَهُوَ سَاقِطٌ.

وَشَعَبَ بَعْضُهُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ الْمَغْفِرَةُ لِلْبَغِيِّ الَّتِي سَقَتِ الْكَلْبَ بِخَفِّهَا. قال علي: وهذا عَجَبٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ كَانَ فِي غَيْرِنَا، وَلَا تَلَزَمُنَا شَرِيعَةٌ مِنْ قِبَلِنَا. وَآيْضًا فَمَنْ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْخُفَّ شَرِبَ فِيهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَمْ يُغَسَّلْ، وَأَنَّ تِلْكَ الْبَغِيَّ عَرَفَتْ سُنَّةَ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْبَغِيَّ نَبِيَّةً فَيُحْسَجُ بِفِعْلِهَا، وَهَذَا كُلُّهُ دَفْعٌ بِالرَّاحِ وَخَبْطٌ يَجِبُ أَنْ يُسْتَحْيَ مِنْهُ.

وَيُجْزَى غَسْلٌ مَنْ غَسَلَهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَاحِبِهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ "فَاغْسِلُوهُ" فَهُوَ أَمْرٌ عَامٌّ. قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ أَنْكَرُوا عَلَيْنَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ مَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَبَيْنَ مَا أَكَلَ فِيهِ أَوْ وَقَعَ فِيهِ أَوْ أَدْخَلَ فِيهِ غَضًّا مِنْ أَعْضَائِهِ غَيْرَ لِسَانِهِ. قلنا لَهُمْ: لَا نَكْرَةَ عَلَى مَنْ قَالَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ مَا لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يُخَالَفْ مَا أَمَرَهُ بِهِ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا شَرَعَ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا التَّكْرَةُ عَلَى مَنْ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِمَا زَادَ عَلَى الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ فِي الثَّوْبِ مِنْ دَمِ الدَّجَاجِ فَأَبْطَلَ بِهِ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُبْطِلِ الصَّلَاةَ بِثَوْبٍ غُمِسَ فِي دَمِ السَّمَكِ، وَمَنْ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِقَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ فِي الثَّوْبِ مِنْ خُرءِ الدَّجَاجِ وَرَوْتِ الْخَيْلِ، وَلَمْ يُبْطِلِهَا بِقَلٍّ مِنْ رُبْعِ الثَّوْبِ مِنْ بَوْلِ الْخَيْلِ وَخُرءِ الْغُرَابِ. وَعَلَى مَنْ أَرَاقَ الْمَاءَ يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ، وَلَمْ يَرِقِ اللَّبَنُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، وَعَلَى مَنْ أَمَرَ بِهَرَقِ خَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ غَيْرِ أَوْقِيَّةٍ مِنْ مَاءٍ وَقَعَ فِيهِ دَرْهَمٌ مِنْ لُعَابِ كَلْبٍ، فَإِنْ كَانَ خَمْسِمِائَةَ رَطْلٍ وَوَقَعَ فِيهِ رَطْلٌ مِنْ لُعَابِ الْكَلْبِ كَانَ طَاهِرًا لَا يَرَاقُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهَذِهِ هِيَ التَّكْرَاتُ حَقًّا لَا مَا قُلْنَا. وَبِاللَّهِ تَتَأَيَّدُ.

١٢٨ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ الْهَرُّ لَمْ يُهْرَقْ مَا فِيهِ

لَكِنْ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ أَوْ يُسْتَعْمَلُ، ثُمَّ يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ بِالْمَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ، وَلَا يَلْزَمُ إِزَالَةُ لُعَابِهِ مِمَّا عَدَا الْإِنَاءَ وَالثَّوْبَ بِالْمَاءِ لَكِنْ بِمَا أَرَاةَ وَمِنْ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ فَقَطْ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلَمَنَكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَارُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالْهَرَّ مَرَّةً".

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَّةٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُيَيْدٍ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ: "أَنَّهَا صَبَتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصَغَى لَهَا الْإِنَاءَ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ، فَقَالَ: أَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ".

قَالَ عَلِيُّ: فَوَجِبَ غَسْلُ الْإِنَاءِ وَلَمْ يَجِبْ إِهْرَاقُ مَا فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنَجَسْ، وَوَجِبَ

غَسْلُ لُعَابِهِ مِنَ الثَّوْبِ، لِأَنَّ الْهَرَ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَبَعْضُ الْحَرَامِ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجَسًا، وَلَا نَجَسٌ إِلَّا مَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ نَجَسًا، وَالْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَلَيْسَا بِنَجَسَيْنِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ}.

وقال أبو حنيفة: يُهْرَقُ مَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرُّ، وَلَا يُجْزَى الْوُضُوءُ بِهِ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مَرَّةً. وَهَذَا خِلَافُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَتَوَضَّأُ بِمَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرُّ، وَلَا يَغْسَلُ مِنْهُ الْإِنَاءَ، وَهَذَا خِلَافُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمِمَّنْ أَمَرَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْهَرِّ أَبُو هُرَيْرَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ. إِلَّا أَنَّ طَاوُوسًا وَعَطَاءً جَعَلَاهُ بِمَثَلِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ. وَمِمَّنْ أَبَاحَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرُّ أَبُو قَتَادَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ بِاخْتِلَافٍ عَنْهُ فَصَحَّ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَقَوْلِنَا نَصًّا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وتطهير جلد الميتة

١٢٩ - مَسْأَلَةٌ: وَتَطْهِيرُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ

أَيَّ مَيْتَةٍ كَانَتْ وَلَوْ أَنَّهَا جِلْدُ خَنْزِيرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ بِالذَّبَاغِ بِأَيِّ شَيْءٍ دُبِغَ طَاهِرٌ، فَإِذَا دُبِغَ حَلَّ بَيْعُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَجِلْدِ مَا دُكِّيَ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ، إِلَّا أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ الْمَذْكُورَ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ بِحَالٍ، حَاشَا جِلْدَ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُدْبِغَ، وَلَا أَنْ يُسْلَخَ، وَلَا بُدَّ مِنْ دَفْنِهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا. وَصُوفُ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا وَوَبْرُهَا حَرَامٌ قَبْلَ الذَّبَاغِ حَلَالٌ بَعْدَهُ، وَعَظْمُهَا وَقَرْنُهَا مُبَاحٌ كُلُّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمَيْتَةِ، وَلَا الْأَنْتِفَاعُ بِعَصَبِهَا، وَلَا شَحْمِهَا.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ثنا أَبِي قَاسِمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَاسِمٍ ثنا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ثنا الْحُمَيْدِيُّ ثنا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ الْمِصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ".

حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ ابْنِ مُفَرَّجٍ ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثنا الدَّبْرِيُّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهُ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ فَقَالَ: أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَايَها قَالُوا: وَكَيْفَ مَيْتَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا".

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مُلْقَاةٍ، فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ، قَالُوا لِمَيْمُونَةَ، قَالَ: مَا عَلَيْهَا لَوْ انْتَفَعَتْ بِهَايَها قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهَا".

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، وابن أبي عمير، كلُّهم، عن سفيان بن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ: فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فِدْبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا".

حدثنا حماد ثنا ابن مُفَرِّجٍ ثنا ابنُ الْأَعْرَابِيِّ ثنا الدَّبَرِيُّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ شَاةً مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا دَبَعْتُمْ إِيَّاهَا".

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا عُبيدُ اللَّهِ

بْنُ سَعِيدٍ ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ الْجَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَقِّقِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قُرْبَةٍ لِي مَيْتَةٌ. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ دَبَعْتَهَا قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنْ دَبَاغَهَا ذَكَائِهَا".

حدثنا أحمد بن محمد الجسوري ثنا أحمد بن الفضل الديلمي ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن حاتم ثنا هشيم، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ الْحَسَنِ ثنا جَوْنُ بْنُ قَتَادَةَ التَّمِيمِيُّ قَالَ "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ فَإِنْ دَبَاغَ الْمَيْتَةِ طَهُرُهَا" قَالَ عَلِيٌّ: جَوْنٌ وَسَلَمَةُ لَهُمَا صُحْبَةٌ.

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ وَتُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ قَالَ لَا. هُوَ حَرَامٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ".

قَالَ عَلِيٌّ: ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِغَ، وَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: "كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَّا تَسْتَنْفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ".

قال علي: هذا خبرٌ صحيحٌ، وَلَا يَخَالَفُ مَا قَبْلَهُ. بَلْ هُوَ حَقٌّ، لَا يَحِلُّ أَنْ يُنْتَفَعَ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ إِلَّا حَتَّى يُدْبَغَ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، إِذْ ضَمَّ أَقْوَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فَرَضَ، وَلَا يَحِلُّ ضَرْبُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، لِأَنَّهَا كُلُّهَا حَقٌّ

مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} وَرُوِيَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِإِسْنَادٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَائُهُ وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ أَدِيمٍ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ: أَنَّهَا دَبَعَتْ جِلْدَ شَاةٍ مَيْتَةٍ فَلَمْ تَزَلْ تَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى بَلِيَ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَائُهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فِي جُلُودِ الْبَقَرِ وَالْعِجَمِ تَمُوتُ فَتَدْبَغُ: إِنَّهَا تُبَاعُ وَتُبْلَسُ. وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ إِبَاحَةً بِبَيْعِهَا. وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ فِيهَا. وَعَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِبَاحَةً بِبَيْعِهَا. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْمَيْتَةِ: دَبَاغُهَا ذَكَائُهَا، وَأَبَاحُ الرَّهْرِ جُلُودُ الثَّمُورِ، وَاحْتِجَّ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ سِيرِينَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: جِلْدُ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ وَعِظَامُهَا وَعَصَبُهَا وَعَقِيبُهَا وَصُوفُهَا وَشَعْرُهَا وَوَبَرُّهَا وَقَرْنُهَا لَا بَأْسَ بِالْأَنْتِفَاعِ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَبَيْعُهُ جَائِزٌ، وَالصَّلَاةُ فِي جِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ جَائِزٌ، أَيْ جِلْدٌ كَانَ حَاشَا جِلْدِ الْخَنَزِيرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا خَيْرَ فِي عِظَامِ الْمَيْتَةِ وَهِيَ مَيْتَةٌ، وَلَا يُصَلَّى فِي شَيْءٍ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِعَتْ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُهَا، أَيْ جِلْدُهَا كَانَ، وَلَا يُسْتَقَى فِيهَا، لَكِنْ جُلُودٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا دُبِعَتْ جَازَ الْقُعُودُ عَلَيْهَا وَأَنْ يُعْرَبَلَ عَلَيْهَا، وَكَرِهَ الْأُسْتِقَاءُ فِيهَا بَاخِرَةً لِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْ، عَنْ ذَلِكَ غَيْرُهُ. وَرَأَى جُلُودَ السَّبَاعِ إِذَا دُبِعَتْ مُبَاحَةً لِلْجُلُوسِ وَالْعُرْبَلَةِ. وَلَمْ يَرِ جِلْدُ الْحِمَارِ وَإِنْ دُبِغَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَمْ يَرِ اسْتِعْمَالُ قَرْنِ الْمَيْتَةِ، وَلَا سِنَّهَا، وَلَا ظِلْفُهَا، وَلَا رِيشِهَا. وَأَبَاحَ صُوفَ الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا وَوَبَرُّهَا. وَكَذَلِكَ إِنْ أُخِذَتْ مِنْ حَيٍّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُوَصَّأُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ أَيْ جِلْدُهَا كَانَ. إِلَّا جِلْدَ كَلْبٍ

أَوْ خَنَزِيرٍ. وَلَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ لَا صُوفٌ، وَلَا شَعْرٌ، وَلَا وَبَرٌ، وَلَا عِظَمٌ، وَلَا قَرْنٌ، وَلَا سِنَّ، وَلَا رِيشٌ. إِلَّا الْجِلْدُ وَحْدَهُ فَقَطْ.

قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا إِبَاحَةُ أَبِي حَنِيفَةَ الْعِظَمِ وَالْعِقَبِ مِنَ الْمَيْتَةِ فَخَطَأٌ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَثَرِ الصَّحِيحِ الَّذِي أوردْنَا أَلَّا نَنْتَفِعَ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ وَجَاءَ الْخَبَرُ بِإِبَاحَةِ الْإِهَابِ إِذَا دُبِغَ، فَبَقِيَ الْعَصَبُ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالْعِقَبُ عَصَبٌ بِلَا شَكٍّ، وَكَذَلِكَ تَفْرِيقُهُ بَيْنَ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالْمَيْتَاتِ وَجِلْدِ الْخَنَزِيرِ خَطَأٌ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَيْتَةٌ مُحَرَّمٌ، وَلَا نَعْلَمُ هَذِهِ التَّفَارِيقَ، وَلَا هَذَا الْقَوْلَ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا تَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ جِلْدٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَبَيْنَ جِلْدٍ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَخَطَأٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمَيْتَةَ كَمَا حَرَّمَ الْخَنَزِيرَ، وَلَا فَرْقَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ} ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَبْشٍ مَيْتٍ وَبَيْنَ خَنَزِيرٍ مَيْتٍ عِنْدَهُ، وَلَا عِنْدَنَا، وَلَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي التَّحْرِيمِ. وَكَذَلِكَ فَرْقُهُ بَيْنَ جِلْدِ الْحِمَارِ وَجِلْدِ السَّبَاعِ خَطَأٌ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ جَاءَ فِي السَّبَاعِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَمِيرِ، وَلَا فَرْقَ، وَالْعَجَبُ أَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يُجِيزُونَ الْأَنْتِفَاعَ بِجِلْدِ الْفَرَسِ إِذَا دُبِغَ، وَلَحْمُهُ إِذَا ذُكِّيَ حَلَالٌ بِالنَّصِّ، وَيُجِيزُونَ الْأَنْتِفَاعَ بِجِلْدِ السَّبْعِ إِذَا دُبِغَ، وَهُوَ حَرَامٌ لَا تُعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ بِالنَّصِّ، وَكَذَلِكَ مَنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِذَا دُبِعَتْ خَطَأٌ ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ بَيْنَ وَجْهِهِ الْأَنْتِفَاعِ بِلَا نَصِّ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا تَابِعٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا نَعْلَمُ هَذَا التَّفْرِيقَ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا تَفْرِيقُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ جُلُودِ السَّبَاعِ وَجِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ فَخَطَأٌ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ سَوَاءً، وَدَعَوَاهُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ أَنْ مَعْنَاهُ عَادَ إِلَى طَهَارَتِهِ خَطَأٌ، وَقَوْلُ بِلَا بُرْهَانٍ، بَلْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ طَهَّرَ، وَلَا نَعْلَمُ هَذَا التَّفْرِيقَ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْجِلْدِ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ فَهُوَ بَعْدَ الدَّبَاغِ طَاهِرٌ كُلُّهُ لَا قَبْلَ الدَّبَاغِ ؛ لِأَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ عَلَى جُلُودِ الْمَيْتَةِ الشَّعْرَ وَالرِّيشَ وَالْوَبَرَ وَالصُّوفَ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِإِزَالَةِ ذَلِكَ، وَلَا أَبَاحَ اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الدَّبَاغِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الدَّبَاغِ بَعْضُ الْمَيْتَةِ حَرَامٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ الدَّبَاغِ طَاهِرٌ لَيْسَ مَيْتَةً، فَهُوَ حَالِلٌ حَاشَا أَكَلَهُ، وَإِذَا هُوَ حَالِلٌ فَلِبَاسُهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَيَبِيعُ كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْأَنْفَاعِ

الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ أُزِيلَ ذَلِكَ، عَنِ الْجِلْدِ قَبْلَ الدَّبَاغِ لَمْ يَجْزِ الْأَنْفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَهُوَ حَرَامٌ، إِذْ لَا يَدْخُلُ الدَّبَاغُ فِيهِ، وَإِنْ أُزِيلَ بَعْدَ الدَّبَاغِ فَقَدْ طَهَّرَ، فَهُوَ حَالِلٌ بَعْدَ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ حَاشَا أَكَلَهُ فَقَطْ.

وَأَمَّا الْعِظَمُ وَالرِّيشُ وَالْقَرْنُ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحَيِّ بَعْضُ الْحَيِّ، وَالْحَيُّ مُبَاحٌ مِلْكُهُ وَيَبِيعُهُ إِلَّا مَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَيْتَةً، وَقَدْ صَحَّ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعِ الْمَيْتَةِ، وَبَعْضُ الْمَيْتَةِ مَيْتَةً، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالْأَنْفَاعُ بِكُلِّ ذَلِكَ جَائِزٌ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا فَأَبَاحَ مَا عَدَا ذَلِكَ إِلَّا مَا حُرِّمَ بِاسْمِهِ مِنْ بَيْعِهَا وَالْأَكْثَانِ بِشُحُومِهَا، وَمِنْ عَصَبِهَا وَلَحْمِهَا.

وَأَمَّا شَعْرُ الْخَنَزِيرِ وَعِظْمُهُ فَحَرَامٌ كُلُّهُ، لَا يَحِلُّ أَنْ يُتَمَلَّكَ، وَلَا أَنْ يُنْتَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {أَوْ لَحْمِ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} وَالصَّمِيمُ رَاجِعٌ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، فَالْخَنَزِيرُ كُلُّهُ رِجْسٌ، وَالرَّجْسُ وَاجِبُ اجْتِنَابِهِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} حَاشَا الْجِلْدَ فَإِنَّهُ بِالْأَبَاغِ طَاهِرٌ بِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ "وَأَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ".

قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا جِلْدُ الْإِنْسَانِ فَقَدْ صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُثَلَّةِ، وَالسَّلْحُ أَكْثَرُ الْمُثَلَّةِ، فَلَا يَحِلُّ التَّمَثِيلُ بِكَافِرٍ، وَلَا مُؤْمِنٍ، وَصَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللِّقَاءِ قَتْلَى كُفَّارٍ بِدَرٍ فِي الْقَلْبِ، فَوَجَبَ دَفْنُ كُلِّ مَيِّتٍ كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وإناء الخمر إن تخللت الخمر فيه فقد صار طاهرا

١٣٠ - مَسْأَلَةٌ: وَإِنَاءُ الْخَمْرِ إِنْ تَخَلَّلَتْ الْخَمْرُ فِيهِ فَقَدْ صَارَ طَاهِرًا يُتَوَضَّأُ فِيهِ وَيَشْرَبُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ، فَإِنْ أَهْرَقَتْ أُزِيلَ أَثَرُ الْخَمْرِ، وَلَا بُدَّ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنَ الطَّاهِرَاتِ أُزِيلَ، وَيَطْهَرُ الْإِنَاءُ حَيْثُ كَانَ فَخَارًا أَوْ عُودًا أَوْ خَشَبًا أَوْ نُحَاسًا أَوْ حَجَرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

أَمَّا الْخَمْرُ فَمُحَرَّمَةٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ الْمُتَقَيَّنِّ، فَوَاجِبُ اجْتِنَابِهَا. قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} فَإِذَا تَخَلَّلَتْ الْخَمْرُ أَوْ خُلَّتْ فَالْخَلُّ حَالِلٌ بِالنَّصِّ طَاهِرٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِقَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ" فَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَخْصُ، وَالْخَلُّ لَيْسَ خَمْرًا، لِإِنَّ الْحَالَالَ الطَّاهِرَ غَيْرَ الْحَرَامِ الرَّجْسِ بِلَا شَكٍّ، فَإِذَا لَا خَمْرَ هُنَاكَ أَصْلًا، وَلَا أَثَرَ لَهَا فِي الْإِنَاءِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ وَإِزَالَتُهُ. وَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ أَثَرُ الْخَمْرِ فِي الْإِنَاءِ فَهِيَ هُنَاكَ بِلَا شَكٍّ. وَإِذَا لَتَهَا وَاجْتَنَابَهَا فَرَضٌ. وَلَا نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ فِي شَيْءٍ مَا بَعَيْنَهُ تَرَالُ بِهِ. فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ أُزِيلَتْ بِهِ فَقَدْ أَذَيْنَا مَا عَلَيْنَا مِنْ وَاجِبِ إِزَالَتِهَا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَإِذَا أُزِيلَتْ فَالْإِنَاءُ طَاهِرٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ مِنْ أَجْلِهِ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُبَيِّنُ كَذِبَ مَنْ تَخَرَّصَ بِلاَ عِلْمٍ وَقَالَ: كَانَتْ تَفَرُّكُهُ بِالْمَاءِ.

حدثنا حماد، حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد أن عائشة قالت كنت أفرق المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وقد رواه أيضا علقمة بن قيس والحارث بن نوفل، عن عائشة مسندا، وهذا تواتر، وصح عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفرق المني من ثوبه، وصح، عن ابن عباس في المني يصيب الثوب، هو بمنزلة الثخام والبراق امسحه بإذخرة أو بخرقه، ولا تغسله إن شئت إلا أن تغدده أو تكره أن يرى في ثوبك، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وجميع أصحابهم.

وقال مالك: هو نجس، ولا يجزئ إلا غسله بالماء. وروينا غسله، عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب.

وقال أبو حنيفة: هو نجس، فإن كان في الجسد منه أكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجزئ في إزالته غير الماء، فإن كان قدر الدرهم البغلي فأقل أجزأت إزالته بغير الماء، فإن كان في الثوب أو التعل أو الخف منه أكثر من قدر الدرهم البغلي، فإن كان رطبا لم يجز إلا غسله بأي مانع كان، فإن كان يابسا أو كان قدر الدرهم البغلي فأقل وإن كان رطبا أجزأ مسحه فقط، وروينا، عن ابن عمر، أنه قال: إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابسا فحته. قال علي: واحتج من رأى نجاسة المني بحديث رويناه من طريق سليمان بن يسار، عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني وكنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم". وقالوا: هو خارج من مخرج البول فينجس لذلك وذكروا حديثا رويناه من طريق أبي حذيفة، عن سفيان الثوري مرة قال: عن الأعمش، ومرة قال: عن منصور، ثم استمر، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث

عن عائشة في المني: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بحته".

قال علي: وهذا لا حجة لهم فيه. أما الصحابة، رضي الله عنهم، فقد رويناه، عن عائشة وسعد وابن عباس مثل قولنا، وإذا تنازع الصحابة، رضي الله عنهم، فليس بعضهم أولى من بعض، بل الرد حينئذ واجب إلى القرآن والسنة. وأما حديث سليمان بن يسار فليس فيه أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسله، ولا بإزالته، ولا بأنه نجس. وإنما فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله. وأن عائشة تغسله، وأفعاله صلى الله عليه وسلم ليست على الوجوب، وقد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، هو ابن معاوية، حدثنا حميد، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ثخامة في القيلة فحكها بيده ورئي كراهيته لذلك فلم يكن هذا ذليلا عند خصومنا على نجاسة الثخامة، وقد يغسل المرأة ثوبه مما ليس نجسا. وأما حديث سفيان فإنما انفرد به أبو حذيفة موسى بن مسعود التهدي، بصري ضعيف مصحف كثير الخطأ، روى، عن سفيان البواطل، قال أحمد بن حنبل فيه: هو شبه لا شيء، كان سفيان الذي يحدث عنه أبو حذيفة ليس سفيان الذي يحدث عنه الناس.

وأما قولهم: إنه يخرج من مخرج البول، فلا حجة في هذا، لأنه لا حكم للبول ما لم يطهر، وقد قال الله تعالى: {مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا} فلم يكن خروج اللبن من بين الفرث والدم منجسا له، فسقط كل ما تعلقوا به. وبالله تعالى التوفيق.

وقال بعضهم: يَغْسِلُهُ رَطْبًا عَلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَيَحْكُهُ يَابِسًا عَلَى سَائِرِ الْأَحَادِيثِ. قال علي: وهذا باطل؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ كَانَ رَطْبًا، وَلَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَابِسًا، إِلَّا فِي حَدِيثِ الْخَوْلَانِيِّ وَحْدَهُ، فَحَصَلَ هَذَا الْقَائِلُ عَلَى الْكَذِبِ وَالتَّحَكُّمِ، إِذْ زَادَ فِي الْأَخْبَارِ مَا لَيْسَ فِيهَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى كُنْتُ أَفْرُكُهُ أَيْ بِالْمَاءِ.

قال علي: وهذا كَذِبٌ آخَرٌ وَزِيَادَةٌ فِي الْخَبَرِ، فَكَيْفَ وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ كَمَا أوردنا يَابِسًا بظفري. قال علي: وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمَا تَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهِ، وَلَا خَبَرَهُ كَمَا أَخْبَرَهُ إِذْ صَلَّى بِنَعْلَيْهِ وَفِيهِمَا قَدَرٌ فَخَلَعَهُمَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وإذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادا أو ترابا فكل ذلك طاهر ويتيمم بذلك التراب

١٣٢ - مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا أُحْرِقَتِ الْعَذْرَةُ أَوْ الْمَيِّتَةُ أَوْ تَغَيَّرَتْ فَصَارَتْ رَمَادًا أَوْ تُرَابًا، فَكُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ، وَيُتِمِّمُ بِذَلِكَ التُّرَابِ،

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَا حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِيهِ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْإِسْمُ الَّذِي بِهِ خَاطَبَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَقَطَ ذَلِكَ الْإِسْمُ فَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ الَّذِي حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ. وَالْعَذْرَةُ غَيْرُ التُّرَابِ وَغَيْرُ الرَّمَادِ، وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ غَيْرُ الْحَلِّ، وَالْإِنْسَانُ غَيْرُ الدَّمِ الَّذِي مِنْهُ خُلِقَ، وَالْمَيِّتَةُ غَيْرُ التُّرَابِ.

ولعاب المؤمنين من الرجال والنساء

١٣٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلُعَابُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْجُنُبِ مِنْهُمْ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِهِمَا وَلُعَابُ الْخَيْلِ وَكُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَعَرَقُ كُلِّ ذَلِكَ وَدَمْعُهُ، وَسُورُ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ مَبَاحُ الصَّلَاةِ بِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جُنُبٌ، قَالَ: فَأَنْخَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَتْ فَأَعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَنْجُسُ".

قَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ طَاهِرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} فَكُلُّ حَلَالٍ هُوَ طَيِّبٌ، وَالطَّيِّبُ لَا يَكُونُ نَجَسًا بَلْ هُوَ طَاهِرٌ، وَبَعْضُ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ بِلَا شَكٍّ، لِإِنَّ الْكُلَّ لَيْسَ هُوَ شَيْئًا غَيْرَ أَبْعَاضِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ بَعْضِ الطَّاهِرِ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ، كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ وَالرَّجِيعِ، وَيَكُونُ مُسْتَشْيًى مِنْ جُمْلَةِ الطَّاهِرِ، وَيَبْقَى سَائِرُهَا عَلَى الطَّهَارَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولعاب الكفار من الرجال والنساء

١٣٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلُعَابُ الْكُفَّارِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْكِنَابِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ نَجَسٌ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ الْعَرَقُ مِنْهُمْ وَالدَّمْعُ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْهُمْ، وَلُعَابُ كُلِّ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ طَائِرٍ أَوْ غَيْرِهِ، مِنْ خَنْزِيرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ هَرٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ فَرٍّ،

حَاشَا الصَّبْعَ فَقَطُّ، وَعَرَقَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا وَدَمَعُهُ حَرَامٌ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ.
 بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} وَيَبْقِيَانِ يَجِبُ أَنْ بَعْضُ النَّجَسِ نَجَسٌ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ لَيْسَ هُوَ شَيْئًا غَيْرَ أَبْعَاضِهِ، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهُ نَجَسٌ

الدِّينِ، قِيلَ: هَبْكُمْ أَنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ. أَيْجِبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ طَاهِرُونَ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا وَمَا فُهِمَ قَطُّ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} مَعَ قَوْلِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ" أَنَّ الْمُشْرِكِينَ طَاهِرُونَ، وَلَا عَجَبَ فِي الدُّنْيَا أَعْجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ فِيمَنْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ نَجَسٌ إِنَّهُمْ طَاهِرُونَ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الْمَنِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْتِ قَطُّ بِنَجَاسَتِهِ نَصٌّ إِنَّهُ نَجَسٌ، وَيَكْفِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ سَمَاعُهُ. وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى السَّلَامَةِ.
 فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أُبِيحَ لَنَا نِكَاحُ الْكِتَابِيَّاتِ وَوَطُوهُنَّ، فَلْنَا نَعَمْ، فَأَيُّ دَلِيلٍ فِي هَذَا عَلَى أَنَّ لُعَابَهَا وَعَرَقَهَا وَدَمْعَهَا طَاهِرٌ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّحْفِظِ مِنْ ذَلِكَ. فَلْنَا: هَذَا خَطَأٌ، بَلْ يَفْعَلُ فِيمَا مَسَّهُ مِنْ لُعَابِهَا وَعَرَقِهَا مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُ إِذَا مَسَّهُ بَوْلُهَا أَوْ دُمُهَا أَوْ مَائِيَّةُ فَرْجِهَا، وَلَا فَرْقَ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ هَبْكَ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، مِنْ أَيْنَ لَهُمْ طَهَارَةُ رَجَالِهِمْ أَوْ طَهَارَةُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ قَالُوا: فَلْنَا ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ. فَلْنَا: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ، لِأَنَّ أَوَّلَ بَطْلَانِهِ أَنَّ عَلَّتَهُمْ فِي طَهَارَةِ الْكِتَابِيَّاتِ جَوَازُ نِكَاحِهِنَّ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَعْدُومَةٌ بِإِفْرَاحِهِمْ فِي غَيْرِ الْكِتَابِيَّاتِ. وَالْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ مُفَرَّقَةٌ لَا جَامِعَةَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا كُلُّ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَهُوَ حَرَامٌ بِالنَّصِّ، وَالْحَرَامُ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ، وَبَعْضُ الْحَرَامِ حَرَامٌ. وَبَعْضُ الْوَاجِبِ اجْتِنَابُهُ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ، وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ أَسِيدٍ يَقُولُ، عَنْ الدَّجَّالِ "، وَلَا يَسْخَرُ لَهُ مِنَ الْمَطَايَا إِلَّا الْحِمَارُ فَهُوَ رَجَسٌ عَلَى رَجَسٍ " وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبِيلٍ: عَرَقُ الْحِمَارِ نَجَسٌ.
 وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الصَّبْعِ فَلَمَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَبِهِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الصَّبْعِ، فَقَالَ: "هُوَ صَيْدٌ" وَيَجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ".

وسور كل كافر أو كافرة وسور كل ما يؤكل لحمه

١٣٥ - مَسْأَلَةٌ: وَسُورُ كُلِّ كَافِرٍ أَوْ كَافِرَةٍ وَسُورُ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ خِنْزِيرٍ أَوْ سَيْعٍ أَوْ حِمَارٍ أَهْلِيٍّ أَوْ دَجَاجٍ مُخَلَّى أَوْ غَيْرِ مُخَلَّى إِذَا لَمْ يَطْهَرْ هُنَالِكَ لِلْعَابِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَثَرٌ فَهُوَ طَاهِرٌ حَالًا، حَاشَا مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ فَقَطُّ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، حَاشَا مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ وَالْهَرُّ فَقَطُّ.
 بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِطَهَارَةِ الطَّاهِرِ وَتَنَجُّسِ النَّجَسِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ وَتَحْلِيلِ الْحَلَالِ، وَذَمَّ أَنْ تُتَعَدَّى حُدُودُهُ، فَكُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ طَاهِرٌ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَجَّسَ بِمُلَاقَاةِ النَّجَسِ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، وَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ نَجَسٌ فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِمُلَاقَاةِ الطَّاهِرِ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكُلُّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِمُلَاقَاةِ الْحَرَامِ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكُلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ

لَا يَجِلُّ بِمُلَاقَاةِ الْحَلَالِ لَهُ ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ ادَّعَى أَنَّ الطَّاهِرَ يَتَجَسَّسُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَسِ .

وَأَنَّ الْحَلَالَ يَحْرُمُ بِمُلَاقَاةِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَ مَنْ عَكَسَ الْأَمْرَ فَقَالَ: بَلِ النَّجَسُ يَطْهَرُ بِمُلَاقَاةِ الطَّاهِرِ، وَالْحَرَامُ يَجِلُّ بِمُلَاقَاةِ الْحَلَالِ، كِلَا الْقَوْلَيْنِ بَاطِلٌ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ بَاقٍ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِخِلَافِ هَذَا فِي شَيْءٍ مَا فَيُوقَفُ عِنْدَهُ، وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ. فَإِذَا شَرِبَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا فِي إِنَاءٍ أَوْ أَكَلَ أَوْ أَذْخَلَ فِيهِ عُضْوًا مِنْهُ أَوْ وَقَعَ فِيهِ فُسُورُهُ حَلَالٌ طَاهِرٌ، وَلَا يَتَنَجَّسُ بِشَيْءٍ مِمَّا مَاسَهُ مِنَ الْحَرَامِ أَوْ النَّجَسِ، إِلَّا أَنْ

يَظْهَرُ بَعْضُ الْحَرَامِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَبَعْضُ الْحَرَامِ حَرَامٌ كَمَا قَدَّمْنَا. حَاشَا الْكَلْبَ وَالْهَرَّ، فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وقال أبو حنيفة: إِنْ شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَالْوُضُوءُ بِذَلِكَ الْمَاءِ جَائِزٌ: الْفَرَسُ وَالْبَقَرُ وَالضَّأْنُ وَغَيْرُ ذَلِكَ سِوَاهُ،

وَكَذَلِكَ أَسَارُ جَمِيعِ الطَّيْرِ، وَمَا أَكَلَ لَحْمَهُ وَمَا لَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهُ مِنْهَا، وَالدَّجَاجُ الْمُخْلَى وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ بِذَلِكَ الْمَاءِ جَائِزٌ وَأَكْرَهُهُ، وَأَكَلَ أَسَارَهَا حَلَالٌ، قَالَ فَإِنْ شَرِبَ فِي الْإِنَاءِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ بَغْلٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ هِرٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ خِنْزِيرٍ فَهُوَ نَجَسٌ: وَلَا يَجْزِي الْوُضُوءُ بِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَعَادَ أَبَدًا.

وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ لُعَابِهَا فِي مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: وَهَذَا وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنِّي أَدْعُ الْقِيَاسَ وَأَسْتَحْسِنُ. قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا فَرْقٌ فَاسِدٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُ فَرَّقَ هَذَا الْفَرْقَ: وَلَكِنْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا فَلَقَدْ أَخْطَأَ فِي تَرْكِهِ الْحَقَّ، وَفِي اسْتِحْسَانِ خِلَافِ الْحَقِّ، وَلَكِنْ كَانَ الْقِيَاسُ بَاطِلًا، فَلَقَدْ أَخْطَأَ فِي اسْتِعْمَالِ الْبَاطِلِ حَيْثُ اسْتَعْمَلَهُ وَدَانَ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ: حُكْمُ الْمَنَاعِ حُكْمُ اللَّحْمِ الْمُمَاسِّ لَهُ. قَالَ عَلِيٌّ: هَذِهِ دَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ، وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّ الْحُكْمَ لَهُمَا وَاحِدٌ فِي التَّحْرِيمِ فَقَدْ كَذَبَ، لِإِنَّ لَحْمَ ابْنِ آدَمَ حَرَامٌ، وَهُمْ لَا يَحْرَمُونَ مَا شَرِبَ فِيهِ أَوْ أَذْخَلَ فِيهِ لِسَانَهُ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ فِي النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ، فَمَنْ لَهُ بِنَجَاسَةِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا دَلِيلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ نَجَسًا إِلَّا مَا جَاءَ النَّصُّ بِأَنَّهُ نَجَسٌ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ كُلُّ حَرَامٍ نَجَسًا لَكَانَ ابْنُ آدَمَ نَجَسًا. وقال مالك: سُورُ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ وَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ كَسُورِ غَيْرِهِ، وَلَا فَرْقَ. قَالَ: وَأَمَّا مَا أَكَلَ الْجَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ فَإِنْ شَرِبَ مِنْ مَاءٍ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ وَكَذَلِكَ الدَّجَاجُ الَّتِي تَأْكُلُ النَّتْنَ، فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ لَمْ يُعَدَّ إِلَّا فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ شَرِبَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي لَبَنِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ فِي مَنَقَارِهِ قَدْرٌ لَمْ يُؤْكَلْ، وَأَمَّا مَا لَمْ يُرَ فِي مَنَقَارِهِ فَلَا بَأْسَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُهُ: يَتَوَضَّأُ بِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَيَتِيمَمُ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا تَأْكُلُ النَّتْنَ. وقال مالك: لَا بَأْسَ بِلُعَابِ الْكَلْبِ.

قَالَ عَلِيٌّ: إِجَابَةُ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ خَطَأٌ عَلَى أَصْلِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ

أَدَّى الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ كَمَا أُمِرَ، أَوْ لَمْ يُؤدِّهِمَا كَمَا أُمِرَ، فَإِنْ كَانَ أَدَّى الصَّلَاةَ وَالطَّهَارَةَ كَمَا أُمِرَ فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ طَهْرَيْنِ لِيَوْمٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤدِّهِمَا كَمَا أُمِرَ فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَهِيَ تُؤدَّى عِنْدَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَعَصِّبِينَ لَهُ إِذْ سُئِلَ بِهَذَا السُّؤَالِ فَقَالَ: صَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ، فَلَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "عَلِيٌّ: وَهَذَا الْإِحْجَاجُ بِالْآيَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا أَقْبَحُ مِنْ

الْقَوْلِ الْمُمَوَّهَ لَهُ بِذَلِكَ ؛ لِإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَمْ إِذْ رَمَى، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى هُوَ رَمَاهَا. فَهَذَا الْبَائِسُ الَّذِي صَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ، مَنْ صَلَّاهَا عَنْهُ فَلَا بُدَّ لِلصَّلَاةِ أَنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً مِنْهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا فَاعِلٌ، كَمَا كَانَ لِلرَّمِيَةِ رَامٌ، وَهُوَ الْخَلْقُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ وَجُودُ فِعْلٍ لَا فَاعِلَ لَهُ مُحَالٌ وَضَلَالٌ، وَلَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا غَيْرَ مَوْجُودَةٍ مِنْهُ فَلْيُصَلِّهَا عَلَى أَصْلِهِمْ أَبَدًا.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا تَأْكُلُ النَّتْنَ فَمُتَنَاقِضٌ، لِأَنَّهُ إِمَّا مَاءٌ وَأَمَّا لَيْسَ مَاءً، فَإِنْ كَانَ مَاءً فَإِنَّهُ لَيَنْ كَانَ يُجْزِئُ الْوُضُوءَ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ، لِأَنَّهُ مَاءٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِئُ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مَاءً ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْوِضُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا التُّرَابُ، وَإِذْخَالُ التَّيَمُّمِ فِي ذَلِكَ خَطَأٌ طَاهِرٌ ؛ لِإِنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَحِلُّ مَا دَامَ يُوجَدُ مَاءٌ يُجْزِئُ بِهِ الْوُضُوءَ.

وقال الشافعي: سُورُ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَلَالِ أَكْلُهُ وَالْحَرَامِ أَكْلُهُ طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ لُعَابُهُ حَاشَا الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرَ، وَاحْتِجَّ لِقَوْلِهِ هَذَا بَعْضُ أَحْكَامِهِ بِأَنَّهُ قَاسَ ذَلِكَ عَلَى أَسَارِ بَنِي آدَمَ وَلُعَابِهِمْ، فَإِنْ لَحُومُهُمْ حَرَامٌ، وَلُعَابُهُمْ وَأَسَارُهُمْ كُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ.

قَالَ عَلِيُّ: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ، لِإِنَّ قِيَاسَ سَائِرِ السَّبَاعِ عَلَى الْكَلْبِ الَّذِي لَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا أَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهَا، وَبِعُمُومِ تَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَقَطْ، فَدَخَلَ الْكَلْبُ فِي جُمْلَتِهَا بِهَذَا النَّصِّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ حَلَالًا أَوَّلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى ابْنِ

آدَمَ الَّذِي لَا عِلَّةَ تَجَمُّعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ؛ لِإِنَّ بَنِي آدَمَ مُتَعَبِّدُونَ، وَالسَّبَاعُ وَسَائِرُ الْحَيَوَانِ غَيْرُ مُتَعَبِّدَةٍ، وَإِنَّا بَنِي آدَمَ حَلَالٌ لِدُكُورِهِمْ بِالتَّزْوِيجِ الْمُبَاحِ وَبِمِلْكِ الْيَمِينِ الْمُبِيعِ لِلوُطْءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَاثُ سَائِرِ الْحَيَوَانِ، وَالْبَائِسُ نِسَاءُ بَنِي آدَمَ حَلَالٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَلْبَانُ إِنَاثِ السَّبَاعِ وَالْأُنْثَى، فَظَهَرَ خَطَأُ هَذَا الْقِيَاسِ بَيِّنٌ.

فَإِنْ قَالُوا: قَسَنَاهَا عَلَى الْهَرِّ، قِيلَ لَهُمْ: وَمَا الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ تَقْيِسُوهَا عَلَى الْهَرِّ دُونَ أَنْ تَقْيِسُوهَا عَلَى الْكَلْبِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ قُسِّمَ الْخَنَزِيرُ عَلَى الْكَلْبِ وَلَمْ تَقْيِسُوهُ عَلَى الْهَرِّ، كَمَا قُسِّمَ السَّبَاعُ عَلَى الْهَرِّ، هَذَا لَوْ سَلَّمْ لَكُمْ أَمْرُ الْهَرِّ، فَكَيْفَ وَالنَّصُّ الثَّابِتُ الَّذِي هُوَ أَثْبَتُ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدَةَ، عَنْ كَبْشَةَ وَقَدْ وَرَدَ مُبَيَّنًا لُجُوبَ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْهَرِّ، فَهَذِهِ مَقَاسُ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ كَمَا تَرَى. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى عَظِيمِ نِعَمِهِ.

وكل شيء مائع من ماء أو زيت أو سمن

١٣٦ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ مَائِعٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ

أَوْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ وَرَدٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ مَرَقٍ أَوْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَيُّ شَيْءٍ كَانَ، إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ أَوْ شَيْءٌ حَرَامٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ أَوْ مَيْتَةٌ، فَإِنْ غَيْرَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ فَقَدْ فَسَدَ كُلُّهُ وَحَرَّمَ أَكْلُهُ، وَلَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، فَإِنْ لَمْ يَغْيُرْ شَيْئًا مِنْ لَوْنٍ مَا وَقَعَ فِيهِ، وَلَا مِنْ طَعْمِهِ، وَلَا مِنْ رِيحِهِ، فَذَلِكَ الْمَائِعُ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَالْوُضُوءُ حَلَالٌ بِذَلِكَ الْمَاءِ، وَالتَّطَهُّرُ بِهِ فِي الْغُسْلِ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَيَعْنِي مَا كَانَ جَائِزًا بَيْعُهُ قَبْلَ ذَلِكَ حَلَالٌ، وَلَا مَعْنَى لَتَبْيِينِ أَمْرِهِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا وَقَعَ فِيهِ مُخَاطٌ أَوْ بَصَاقٌ إِلَّا أَنَّ الْبَائِلَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ الَّذِي لَا يَجْزِي حَرَامٌ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَالْإِغْتِسَالُ بِهِ لِفَرَضٍ أَوْ لَغَيْرِهِ، وَحُكْمُهُ التَّيَمُّمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ. وَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ حَلَالٌ شُرْبُهُ لَهُ وَلَغَيْرِهِ، إِنْ لَمْ يَغْيُرْ الْبَوْلَ شَيْئًا مِنْ أَوْصَافِهِ. وَحَلَالٌ الْوُضُوءُ بِهِ وَالْغُسْلُ بِهِ لَغَيْرِهِ. فَلَوْ أَحْدَثَ فِي الْمَاءِ أَوْ بَالَ

خارجاً منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو يحدث شيئاً من أوصاف الماء، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلاً له، ولا لغيره. وحاشا ما ولغ فيه الكلب فإنه يهرق، ولا بد كما قدمنا في بابه، وحاشا السمن يقع فيه الفأر ميتاً أو يموت فيه أو يخرج منه حياً ذكراً كان الفأر أو أنثى صغيراً أو كبيراً فإنه إن كان ذائباً حين موت الفأر فيه، أو حين وقوعه فيه ميتاً أو خرج منه حياً أهرق كله ولو أنه ألف ألف قنطار أو أقل أو أكثر ولم يحل الانتفاع به جمد بعد ذلك أو لم يجمد وإن كان حين موت الفأر فيه أو وقوعه فيه ميتاً جامداً واتصل جموده، فإن الفأر يؤخذ منه وما حوله ويرمى، والباقي حلال أكله وبيعته والإدھان به قل أو أكثر، وحاشا الماء فلا يحل بيعه لتهي النبي صلى الله عليه وسلم، عن ذلك على ما نذكر في البيوع إن شاء الله تعالى.

برهان ذلك: ما ذكرنا قبل من أن كل ما أحل الله تعالى وحكم فيه بأنه طاهر فهو كذلك أبداً ما لم يأت نص آخر بتحريمه أو نجاسته. وكل ما حرم الله تعالى أو نجسه فهو كذلك أبداً ما لم يأت نص آخر بإباحته أو تطهيره، وما عدا هذا فهو تعدد لحلود الله تعالى، وقال تعالى: {تلك حلود الله فلا تعتدوها} وقال تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام} وقال تعالى: {قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون} وصح بهذا يقيناً أن الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس، وأن

النجس لا يطهر بملاقاة الطاهر. وأن الحلال لا يحرم بملاقاة الحرام والحرام لا يحل بملاقاة الحلال بل الحلال حلال كما كان والحرام حرام كما كان، والطاهر طاهر كما كان والنجس نجس كما كان، إلا أن يرد نص بإحالة حكم من ذلك فسمماً وطاعة. وإلا فلا.

ولو تنجس الماء بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شيء أبداً، لأنه كان إذا صب على النجاسة لغسلها ينجس على قولهم، ولا بد، وإذا تنجس وجب تطهيره، وهكذا أبداً، ولو كان كذلك لتنجس البحر والأنهار الجارية كلها؛ لأنه إذا تنجس الماء الذي خالطته النجاسة وجب أن يتنجس الماء الذي يماسه أيضاً، ثم يجب أن يتنجس ما مسه أيضاً كذلك أبداً، وهذا لا مخلص منه.

فإن قالوا في شيء من ذلك: لا يتنجس. تركوا قولهم ورجعوا إلى الحق وتناقضوا، وفي إجماعهم معنا على بطلان ذلك وعلى تطهير المخرج والدم في اللحم والثوب والجسم إقراراً بأنه لا نجاسة إلا ما ظهرت فيه عين النجاسة، ولا يحرم إلا ما ظهر فيه عين المنصوص على تحريمه فقط، وسائر قولهم فاسد. فإن فرقوا بين الماء الوارد وبين الذي تردده النجاسة. زادوا في التخليط بلا دليل.

وأما إذا تغير لون الحلال الطاهر بما مازجه من نجس أو حرام أو تغير طعمه بذلك، أو تغير ريحه بذلك، فإننا حينئذ لا نقدر على استعمال الحلال إلا باستعمال الحرام، واستعمال الحرام في الأكل والشرب وفي الصلاة حرام كما قلنا، ولذلك وجب الامتناع منه، لا لأن الحلال الطاهر حرم، ولا تنجست عينه، ولو قدرنا على تخلص الحلال الطاهر من الحرام والنجس، لكان حلالاً بحسبه.

وكذلك إذا كانت النجاسة أو الحرام على جرم طاهر فأزالتها، فإن النجس لم يطهر والحرام لم يحل، لكنه زایل الحلال الطاهر، فقدرنا على أن نستعمله حينئذ حلالاً طاهراً كما كان.

وكذلك إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس، ولا الحرام، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر.

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَحَالَتْ صِفَاتُ عَيْنِ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ، فَبَطَلَ عَنْهُ الْإِسْمُ الَّذِي بِهِ وَرَدَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِيهِ، وَانْتَقَلَ إِلَى اسْمٍ آخَرَ وَارِدٍ عَلَى حَرَامٍ أَوْ نَجِسٍ، فَلَيْسَ هُوَ ذَلِكَ الْحَلَالِ الطَّاهِرِ، بَلْ قَدْ صَارَ شَيْئًا آخَرَ ذَا حُكْمٍ آخَرَ كَالْعَصِيرِ يَصِيرُ خَمْرًا، أَوْ الْخَمْرُ يَصِيرُ خَلًّا، أَوْ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ تَأْكُلُهُ دَجَاجَةٌ يَسْتَحِيلُ فِيهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ حَلَالًا وَكَالْمَاءِ يَصِيرُ بَوْلًا، وَالطَّعَامُ يَصِيرُ عَذِيرَةً، وَالْعَذِيرَةُ وَالْبَوْلُ تُذْهَنُ بِهِمَا الْأَرْضُ فَيَعُودَانِ ثَمَرَةً حَلَالًا، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، وَكَنْقَطَةُ مَاءٍ تَقَعُ فِي خَمْرٍ أَوْ نُقْطَةُ خَمْرٍ تَقَعُ فِي مَاءٍ، فَلَا يَظْهَرُ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَثَرٌ، وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ، وَالْأَحْكَامُ لِلْأَسْمَاءِ وَالْأَسْمَاءُ تَابِعَةٌ لِلصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ حَدُّ مَا هِيَ فِيهِ الْمَفْرُقُ بَيْنَ أَنْوَاعِهِ.

وَأَمَّا إِباحَةُ بَيْعِهِ وَالِاسْتِصْبَاحُ بِهِ، فَإِنَّمَا يَبْعُ الْجَرِمُ الْحَلَالَ لَا مَا مَارَجَهُ مِنَ الْحَرَامِ، وَيَبْعُ الْحَلَالُ حَلَالًا كَمَا كَانَ قَبْلُ. وَمَنْ ادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَمِمَّنْ أَجَازَ بَيْعَ الْمَائِعَاتِ تَقَعُ فِيهَا النِّجَاسَةُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهَا: عَلِيُّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَعَطَاءٌ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يُحَرِّمُ ذَلِكَ، وَلَا يَسْتَجِيزُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَلَوْ أُعْطِيَهِ بِلاَ ثَمَنِ، فَكَيْتَمَانُهُ ذَلِكَ غِشٌّ، وَالْغِشُّ حَرَامٌ، وَالَّذِينَ النَّصِيحَةُ.

قُلْنَا نَعَمْ، كَمَا أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَسْتَسْهِلُ أَنْ يَأْخُذَ مَا نَعَا وَقَعَتْ فِيهِ مَخْطُةٌ مَجْذُومٌ، أَوْ أَذْخَلَ فِيهِ يَدَهُ، وَلَوْ أُعْطِيَهِ بِلاَ ثَمَنِ، وَهَذَا عِنْدَ الْجَامِعِينَ مِنْ خُصُومِنَا لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَيْسَ شَيْءٌ

مِنْ هَذَا غِشًّا، إِنَّمَا الْغِشُّ مَا كَانَ فِي الدِّينِ، وَالنَّصِيحَةُ كَذَلِكَ، لَا فِي الطُّونِ الْكَاذِبَةِ الْمُخَالَفَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

عَلَى أَنَّ فِي الْقَائِلِينَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الْبُصَاقَ نَجِسٌ مِمَّنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَرْضِ مَمْلُوءَةٌ مِنْ مِثْلِ مَنْ قَلَّدَهُ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخَّرُونَ، كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْغُورِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ سَلْمَانَ هُوَ الْفَارِسِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا بَصَقْتَ عَلَى جِلْدِكَ وَأَنْتَ مُتَوَضِّئٌ فَإِنَّ الْبُصَاقَ لَيْسَ بِطَاهِرٍ فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَغْسِلَهُ ". قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَانِيُّ، عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَفِيِّ قَالَ: الْبُصَاقُ بِمِثْرَةِ الْعَذِيرَةِ، وَلَكِنْ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَأَمَّا حُكْمُ الْبَائِلِ فَلَمَّا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَلِيدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ". حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَزْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ". حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَزْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ".

فَلَوْ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنْهَى، عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْبَائِلِ لَمَا سَكَتَ، عَنْ ذَلِكَ عَجْزًا، وَلَا نِسْيَانًا، وَلَا تَعْنِيَةً لَنَا بِأَنْ يُكَلِّفَنَا عِلْمَ مَا لَمْ يُبْدِهِ لَنَا مِنَ الْغَيْبِ، فَأَمَّا أَمْرُ الْكَلْبِ فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ.
وَأَمَّا السَّمْنُ فَإِنَّ حُمَامَ بْنَ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ قَالَ: "إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ" قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَدْ كَانَ مَعْمَرٌ يَذْكُرُهُ أَيْضًا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ.
قَالَ عَلِيُّ: الْفَارَةُ وَالْحَيَّةُ وَالِدَّجَاةُ وَالْحَمَامَةُ وَالْعُرْسُ أَسْمَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ وَقُوْعُهُ عَلَى الْأُنْثَى، وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا. بُرْهَانٌ بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مَيْتَةً، إِذْ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ مِنَ الْحَيَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ رَوَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْخَبَرُ فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا أَوْ مَائِعًا فَاسْتَصْبَحُوا بِهِ أَوْ قَالَ: انْتَفِعُوا بِهِ قُلْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: عَبْدُ الْوَاحِدِ قَدْ شَكَّ فِي لَفْظَةِ الْحَدِيثِ فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْهُ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ مَعْمَرٍ. وَأَيْضًا فَلَمْ يُخْتَلَفْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. وَمَنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ أَحَقُّ بِالضَّبْطِ مِمَّنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الَّذِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي هَذَا فَهُوَ أَنَّ كِلَا الرَّوَّائِيْنِ حَقٌّ، فَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فَمُوافِقةٌ لِمَا كُنَّا نَكُونُ عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِإِنَّ الْأَصْلَ إِبَاحَةُ الْإِنْفَاعِ بِالسَّمْنِ وَغَيْرِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}.

وَأَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَشَرْعٌ وَارِدٌ وَحُكْمٌ زَائِدٌ نَاسِخٌ لِلإِبَاحَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بَيِّنٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَعَادَ حُكْمَ الْمُنْسُوخِ وَأَبْطَلَ حُكْمَ النَّاسِخِ لَبَيَّنَ ذَلِكَ بَيِّنًا يَرْفَعُ بِهِ الْإِشْكَالَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

{لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} فَبَطَلَ حُكْمُ رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بَيِّنٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسَيْنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْفَارَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ قَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَاطْرَحْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلْ بَقِيَّتَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَأَهْرِقْهُ. قَالَ عَلِيُّ: وَالْمَأْخُوذُ مِمَّا حَوْلَهَا هُوَ أَقْلٌ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤْخَذَ وَأَرْقُهُ غِلْظًا، لِإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَا حَوْلَهَا، وَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَمِنْ الْمَأْمُورِ بِأَكْلِهِ وَالْمَنْهِيِّ، عَنْ تَضْيِيعِهِ.
فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ: خُذُوا مِمَّا حَوْلَهَا قَدْرَ الْكَفِّ. قِيلَ: هَذَا إِنَّمَا جَاءَ مُرْسَلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ وَهُوَ كَذَّابٌ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَطْ، وَمِنْ رِوَايَةِ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَشَرِيكَ ضَعِيفٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ وَلَوْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ، فَكَيْفَ مِنْ رِوَايَةِ الضَّعَفَاءِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ لِغَيْرِ الْقَارِ فِي غَيْرِ السَّمْنِ، وَلَا لِلْقَارِ فِي غَيْرِ السَّمْنِ، وَلَا لِغَيْرِ الْفَارَةِ فِي السَّمْنِ بِحُكْمِ الْقَارِ فِي السَّمْنِ، لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِي غَيْرِ الْقَارِ فِي السَّمْنِ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُرِيدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمًا فِي غَيْرِ الْقَارِ فِي غَيْرِ السَّمْنِ ثُمَّ يَسْكُتَ عَنْهُ، وَلَا يُخْبِرُنَا بِهِ، وَيَكِلُنَا إِلَى عِلْمِ الْغَيْبِ وَالْقَوْلِ بِمَا لَا نَعْلَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَعْجِزُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطْ، عَنْ أَنْ يَقُولَ لَوْ

أَرَادَ: إِذَا وَقَعَ النَّجَسُ أَوْ الْحَرَامُ فِي الْمَنَاعِ فَافْعَلُوا كَذَا، حَاشَا لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَدَعَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بَيَانَ مَا أَمَرَهُ رَبُّهُ تَعَالَى بِتَبْلِيغِهِ. هَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الْمَقْطُوعُ عَلَى بُطْلَانِهِ بِلاَ شَكٍّ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ، عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي وَدَكٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِداً"، قِيلَ: وَإِنْ كَانَ مَائِعًا قَالَ: "فَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ". قلنا: هَذَا لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ إِلَّا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، وَهُوَ لَا شَيْءَ، ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْفَارُ فِي الْوَدَكِ فَقَطْ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْوَدَكَ فِي اللُّغَةِ لِلسَّمَنِ وَالْمَرْقِ خَاصَّةً وَالِدَسَمٍ لِلشَّحْمِ. وقال أبو حنيفة: إِنْ وَقَعَتْ خَمْرٌ أَوْ مَيْتَةٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ عَذِيرَةٌ أَوْ نَجَاسَةٌ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ نَجَسَ كُلُّهُ قَلَّتِ النِّجَاسَةُ أَوْ كَثُرَتْ، وَوَجِبَ هَرْقُهُ كُلُّهُ وَلَمْ تَجْزِ صَلَاةٌ مِنْ تَوَضُّأٍ مِنْهُ أَوْ اغْتَسَلٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَجَلِّ شُرْبُهُ كَثَرَ ذَلِكَ الْمَاءُ أَوْ قَلَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا حَرَكَ أَحَدَ طَرَفَيْهِ لَمْ يَتَحَرَّكِ الْآخَرُ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ حِينَئِذٍ، وَجَائِزُ التَّطَهُّرِ بِهِ وَشُرْبُهُ، فَإِنْ وَقَعَتْ كَذَلِكَ فِي مَنَاعٍ غَيْرِ الْمَاءِ حُرِّمَ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَجَازَ الْإِسْتِصْبَاحُ بِهِ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَبَيْعُهُ، فَإِنْ وَقَعَتْ النِّجَاسَةُ أَوْ الْحَرَامُ فِي بَرٍّ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عُصْفُورًا فَمَاتَ، أَوْ فَارَةً فَمَاتَتْ، فَأُخْرِجَا، فَإِنَّ الْبَيْرَ قَدْ تَنَجَّسَ، وَطَهُّورُهَا أَنْ يُسْتَقَى مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا وَالْبَقِي طَاهِرٌ. فَإِنْ كَانَتْ دَجَاجَةً أَوْ سِنُورًا فَأُخْرِجَا حِينَ مَاتَا فَطَهُّورُهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَالْبَقِي طَاهِرٌ، فَإِنْ كَانَتْ شَاةً فَأُخْرِجَتْ حِينَ مَاتَتْ أَوْ بَعْدَمَا انْتَفَخَتْ أَوْ تَفَسَّخَتْ، أَوْ لَمْ تُخْرَجِ الْفَارَةُ، وَلَا الْعُصْفُورُ، وَلَا الدَّجَاجَةُ أَوْ السِّنُورُ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْتِفَاحِ أَوْ الْإِقْسَاحِ، فَطَهُّورُ الْبَيْرِ أَنْ تُنْزَحَ، وَحَدُّ النِّزْحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنْ يَغْلِبَهُ الْمَاءُ، وَعِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مَائَتَا دَلْوٍ، فَلَوْ وَقَعَ فِي الْبَيْرِ سِنُورٌ أَوْ فَارٌ أَوْ حَتَشٌ فَأُخْرِجَ ذَلِكَ وَهِيَ أَحْيَاءُ، فَالْمَاءُ طَاهِرٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنْزَحَ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا، فَلَوْ وَقَعَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ حِمَارٌ فَأُخْرِجَا حَيَّيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ نِزْحِ الْبَيْرِ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ، فَلَوْ بَالَتْ شَاةٌ فِي الْبَيْرِ وَجِبَ نِزْحُهَا حَتَّى يَغْلِبَهُمْ، قَلَّ الْبَوْلُ أَوْ كَثُرَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ بَالَ فِيهَا بَعِيرٌ عَنْهُمْ، فَلَوْ وَقَعَ فِيهَا بَعْرَتَانِ مِنْ بَعْرِ الْإِبِلِ أَوْ بَعْرِ الْغَنَمِ لَمْ يَضُرَّهَا ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ خُرْءُ حِمَامٍ أَوْ خُرْءُ عُصْفُورٍ لَمْ يَضُرَّهُ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِنْ بَيْرٍ ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْهَا مَيْتَةً: فَارَةً أَوْ دَجَاجَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَفَسَّخْ أَعَادَ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ انْتَفَسَخَتْ أَعَادَ صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلَيَالِيهَا، فَإِنْ كَانَ طَائِرًا رَأَوْهُ وَقَعَ فِي الْبَيْرِ، فَإِنْ أُخْرِجَ وَلَمْ يَتَفَسَّخْ لَمْ يُعِيدُوا شَيْئًا وَإِنْ أُخْرِجَ مُتَفَسِّخًا أَعَادُوا صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلَيَالِيهَا. فَإِنْ رُمِيَ شَيْءٌ مِنْ خَمْرٍ أَوْ دَمٍ فِي بَيْرٍ نَزَحَتْ كُلُّهَا، فَلَوْ رُمِيَ فِي بَيْرٍ عَظْمٌ مَيْتَةٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ لَحْمٌ أَوْ دَمٌ تَنَجَّسَتْ الْبَيْرُ كُلُّهَا وَوَجِبَ نِزْحُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ أَوْ لَحْمٌ لَمْ تَتَنَجَّسْ الْبَيْرُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَظْمٌ خَنْزِيرٍ أَوْ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ خَنْزِيرٍ، فَإِنَّ الْبَيْرَ كُلَّهُ تَنَجَّسَ وَيَجِبُ نِزْحُهَا، كَانَ عَلَيْهِمَا لَحْمٌ أَوْ دَسَمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَوْ مَاتَتْ فَارَةٌ فِي مَاءٍ فِي طَسْتٍ وَصَبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي بَيْرٍ فَإِنَّهُ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا فَقَطْ، فَلَوْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ طَاهِرٌ فِي طَسْتٍ طَاهِرٍ بِمَاءٍ طَاهِرٍ وَصَبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي الْبَيْرِ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَدْ تَنَجَّسَتْ الْبَيْرُ وَتُنْزَحُ كُلُّهَا، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُونَ دَلْوًا كَمَا يُنْزَحُ مِنَ الْفَارَةِ الْمَيْتَةِ، فَلَوْ وَقَعَتْ فَارَةٌ فِي خَابِيَةِ مَاءٍ فَمَاتَتْ، فَصَبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ فِي بَيْرٍ، فَإِنْ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا مِثْلُ الْمَاءِ الَّذِي رُمِيَ فِيهَا فَقَطْ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يُنْزَحُ الْأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ أَوْ مِنْ عَشْرِينَ دَلْوًا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَوْ مَاتَتْ فَارَةٌ فِي خَابِيَةِ فَرُمَيْتِ الْفَارَةُ فِي بَيْرٍ وَرُمِيَ الْمَاءُ فِي بَيْرٍ أُخْرَى، فَإِنَّ الْفَارَةَ تُخْرَجُ وَيُخْرَجُ مَعَهَا عَشْرُونَ دَلْوًا فَقَطْ وَيُخْرَجُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْرِ الْأُخْرَى مِثْلُ الْمَاءِ الَّذِي رُمِيَ فِيهَا وَعَشْرُونَ دَلْوًا زِيَادَةً فَقَطْ، فَلَوْ أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي بَيْرٍ فَأُخْرِجَتْ وَأُخْرِجَ مَعَهَا عَشْرُونَ دَلْوًا، ثُمَّ رُمِيَتْ الْفَارَةُ وَتِلْكَ الْعَشْرُونَ دَلْوًا مَعَهَا فِي بَيْرٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ يُخْرَجُ الْفَارَةُ

وَعَشْرُونَ دَلْوًا فَقَطُّ. قَالُوا: فَلَوْ مَاتَ فِي الْمَاءِ ضُفْدَعٌ أَوْ ذُبَابٌ أَوْ زُنْبُورٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ خُفْسَاءٌ أَوْ جَرَادٌ أَوْ نَمْلٌ أَوْ صِرَارٌ أَوْ سَمَكٌ قَطْفًا أَوْ كُلُّ مَا لَا دَمَ لَهُ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ جَائِزٌ لَوُضْؤِهِ وَالْغُسْلُ، وَالسَّمَكُ الطَّافِي عَنْهُمْ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَكَذَلِكَ

إِنْ مَاتَ كُلُّ ذَلِكَ فِي مَائِعِ غَيْرِ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ حَلَالٌ أَكْلُهُ، قَالُوا: فَإِنْ مَاتَتْ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي مَائِعِ غَيْرِهِ حَيَّةٌ فَقَدْ تَنَجَّسَ ذَلِكَ الْمَاءُ وَذَلِكَ الْمَائِعُ، لِإِنَّ لَهَا دَمًا، فَإِنْ ذُبِحَ كَلْبٌ أَوْ حِمَارٌ أَوْ سَبْعٌ ثُمَّ رُمِيَ كُلُّ ذَلِكَ فِي رَاكِدٍ لَمْ يَتَجَسَّسْ ذَلِكَ الْمَاءُ، وَإِنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْخَنَزِيرَ وَابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُمَا وَإِنْ ذُبِحَا يُنَجِّسَانِ الْمَاءَ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَنْ يَقُولُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي كَثِيرٌ مِمَّا يَأْتِي بِهِ الْمُبْرَسَمُ أَشْبَهُ مِنْهَا أَلَا يَسْتَحْيِي مَنْ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ أَوْامِرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُوجِبَاتِ الْعُقُولِ فِي فَهْمِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَتَّعِدْ حُدُودَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَلَكِنْ مَا رَأَيْنَا سُنَّةَ مُضَاعَةً، إِلَّا وَمَعَهَا بَدْعَةٌ مُدَاعَةٌ. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ لَوْ تَتَّبَعَ مَا فِيهَا مِنَ التَّخْلِيطِ لَقَامَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ سَفَرٌ ضَخْمٌ، إِذْ كُلُّ فَصْلٍ مِنْهَا مُصِيبَةٌ فِي التَّحْكُمِ وَالْفَسَادِ وَالتَّنَاقُضِ، وَإِنَّهَا أَقْوَالٌ لَمْ يَقُلْهَا قَطُّ أَحَدٌ قَبْلَهُمْ، وَلَا لَهَا حَظٌّ مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ يُعْقَلُ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ سَدِيدٍ، وَلَا مِنْ بَاطِلٍ مُطَرِّدٍ، وَلَكِنْ مِنْ بَاطِلٍ مُتَخَاذِلٍ فِي غَايَةِ السَّخَافَةِ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ مَوْهُوَا بِرِوَايَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا نَزَحَا زَمْزَمَ مِنْ زَنْجِيٍّ مَاتَ فِيهَا، وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيصِيِّ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَحَمَادٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

قَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ: وَكُلُّ مَا رُوِيَ، عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ وَهَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمُخَالَفٌ لِأَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

أَمَّا عَلِيٌّ فَإِنَّا رَوَيْنَا عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي بئرٍ فَمَاتَتْ: إِنَّهُ يَنْزَحُ مَاؤُهَا، أَنَّهُ قَالَ فِي فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي بئرٍ فَقَطَّعَتْ: يُخْرَجُ مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْفَارَةُ كَهَيْئَتِهَا لَمْ تَنْقَطَعْ يَنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ أَوْ دَلْوَانِ، فَإِنْ كَانَتْ مُنْتَبَهَةً يَنْزَحُ مِنَ الْبئرِ

مَا يُذْهَبُ الرِّيحُ، وَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ لَيْسَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَصْلًا.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ قَرْصُ نَزْحِ الْبئرِ مِمَّا يَقَعُ فِيهَا مِنَ النِّجَاسَاتِ، فَكَيْفَ عَمِنَ دُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمَا أَوْجَبَا نَزْحَهَا، وَلَا أَمَرَا بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ مِنْهُمَا قَدْ يَفْعَلَانِهِ، عَنْ طِيبِ النَّفْسِ، لَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي الْخَبَرِ نَفْسَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: قَدْ غَلَبَتْنَا عَيْنٌ مِنْ جِهَةِ الْحَجَرِ، فَأَعْطَاهُمُ كِسَاءَ خَزٍّ فَحَشَوْهُ فِيهَا حَتَّى نَزَحُوا، وَلَيْسَ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، لِإِنَّ حَدَّ النِّزْحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ فَقَطُّ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ مَا تَنَا دَلْوٌ فَقَطُّ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَمَنْ أَضَلَّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ يَقْضِي بِأَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَا يَرَاهُ حُجَّةً ثُمَّ يَكُونُ الْمُحْتَجُّ بِهِ أَوَّلَ مُخَالَفٍ لِمَا احْتَجَّ فَكَيْفَ وَلَوْ صَحَّ أَنَّهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَا بِنَزْحِهَا لَمَا كَانَ لِلْحَنِفِيِّينَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ، إِلَّا أَنْ زَمْزَمَ تَغَيَّرَتْ بِمَوْتِ الزَّجْجِيِّ. وَهَذَا قَوْلُنَا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا صِحَّةُ الْخَبَرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَرْبَعٌ لَا تُنَجِّسُ، الْمَاءُ وَالثُّوبُ وَالْإِنْسَانُ وَالْأَرْضُ. وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.

وَأَمَّا النَّابِعُونَ الْمَذْكُورُونَ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيَّيَّ قَالَ: فِي الْفَارَةِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَفِي السَّنَوْرِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِي الدَّجَاجَةِ سَبْعُونَ دَلْوًا، وَقَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي السَّنَوْرِ ثَلَاثُونَ دَلْوًا، وَفِي الدَّجَاجَةِ ثَلَاثُونَ دَلْوًا. وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ فِي الدَّجَاجَةِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا، وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْفَارَةِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا، وَقَالَ عَطَاءٌ فِي الْفَارَةِ عِشْرُونَ دَلْوًا، وَفِي الشَّاةِ تَمُوتُ فِي الْبَيْرِ أَرْبَعُونَ دَلْوًا، فَإِنْ تَفَسَّخَتْ فَمِائَةُ دَلْوٍ أَوْ تَنْزَحُ، وَفِي الْكَلْبِ يَقَعُ فِي الْبَيْرِ، إِنْ أَخْرَجَ مِنْهَا حَيًّا عِشْرُونَ دَلْوًا، فَإِنْ مَاتَ فَأَخْرَجَ حِينَ مَوْتِهِ فَسْتُونَ دَلْوًا، فَإِنْ تَفَسَّخَ فَمِائَةُ دَلْوٍ أَوْ تَنْزَحُ، فَهَلْ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلٌ يُوَافِقُ أَقْوَالَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا قَوْلَ عَطَاءٍ فِي الْفَارَةِ دُونَ أَنْ يُقَسِّمَ تَقْسِيمَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فِي السَّنَوْرِ دُونَ أَنْ يُقَسِّمَ أَيْضًا تَقْسِيمَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَلَمْ يَحْصُلُوا إِلَّا عَلَى خِلَافِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كُلِّهِمْ فَلَا تَعْلُقُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ أَوْ الْمَقَاسِيسِ.

وَمِنْ عَجِيبٍ مَا أوردْنَا عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ: إِنْ مَاءٌ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ الطَّاهِرِ النَّظِيفِ أَنْجَسُ مِنَ الْفَارَةِ الْمَيْتَةِ وَلَوْ أوردْنَا التَّشْنِيعَ عَلَيْهِمْ بِالْحَقِّ لَأَزَمْنَاهُمْ ذَلِكَ فِي وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَنْ يَتْرَكُوا قَوْلَهُمْ، وَأَمَّا أَنْ يَخْرُجُوا، عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي وَضُوءِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَوْلُهُمْ: إِنْ حُرِّكَ طَرَفُهُ لَمْ يَتَحَرَّكْ الطَّرَفُ الْآخَرُ، فَلَيْتَ شِعْرِي هَذِهِ الْحَرَكَةُ بِمَاذَا تَكُونُ أَيَّاصْبَحُ طِفْلٌ، أَمْ بَتَيْنَةٌ، أَوْ بِعُودٍ مِغْرَلٍ، أَوْ بِعُودٍ عَائِمٍ، أَوْ بِوُفُوعٍ فِيلٍ، أَوْ بِحِصَاةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ بِحَجَرٍ مَتْجَنِّقٍ، أَوْ بِإِهْدَامِ جُرْفٍ نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى السَّلَامَةِ مِنْ هَذِهِ التَّخَالِيطِ، لَا سِيَّمَا فَرَّقَهُمْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَاءِ وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ، فَإِنْ ادَّعَوْا فِيهِ إِجْمَاعًا، فَلَنَا لَهُمْ: كَذِبُهُمْ، هَذَا ابْنُ الْمَاجِشُونَ يَقُولُ: إِنْ كُلُّ مَاءٍ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فَقَدْ تَنَجَّسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَدِيرًا إِذَا حُرِّكَ وَسَطُهُ لَمْ تَتَحَرَّكْ أَطْرَافُهُ.

وقال مالك في البئر تقع فيها الدجاجة فتَمُوتُ فيها: إِنَّهُ يُنْزَفُ إِلَّا أَنْ تَغْلِبَهُمْ كَثَرَةُ الْمَاءِ، وَلَا يُؤْكَلُ طَعَامٌ عُجِنَ بِهِ، وَيُغْسَلُ مِنَ الثِّيَابِ مَا غُسِلَ بِهِ، وَيُعِيدُ كُلُّ مَنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ صَلَاةً صَالِحًا مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ. قَالَ فَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْبَيْرِ الْوَرَزَةُ أَوْ الْفَارَةُ فَمَاتَتْ إِنَّهُ يُسْتَقَى مِنْهَا حَتَّى تَطْيِبَ، يَنْزِفُونَ مِنْهَا مَا اسْتَطَاعُوا، فَلَوْ وَقَعَ خَمْرٌ فِي مَاءٍ فَإِنْ مَنْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ، فَلَوْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي مَائِعِ غَيْرِ الْمَاءِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، تَغْيِيرٌ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَإِنْ بُلَّ فِي الْمَاءِ خَبِزٌ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ مِنْهُ، وَأَعَادَ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ أَبَدًا، فَلَوْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ مِنَ النِّجَاسَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ طَاهِرٍ، أَعَادَ مَنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى أَبَدًا، فَلَوْ مَاتَ شَيْءٌ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ فِي مَاءٍ أَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ، وَيُؤْكَلُ كُلُّ ذَلِكَ وَيُشْرَبُ، وَذَلِكَ نَحْوُ الزُّبُورِ وَالْعُقْرَبِ وَالصَّرَارِ وَالْخُفْسَاءِ وَالسَّرَطَانِ وَالضُّفْدَعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وقال ابن القاسم صاحبه: قَلِيلُ الْمَاءِ يُفْسِدُهُ قَلِيلُ النِّجَاسَةِ، وَيَتَيَمَّمُ مَنْ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى بِهِ لَمْ يُعِدْ إِلَّا فِي الْوَقْتِ.

قَالَ عَلِيٌّ: إِنْ كَانَ فَرَقَ بَهَذَا الْقَوْلِ بَيْنَ مَا مَاتَتْ فِيهِ الْوَرَزَةُ وَالْفَارَةُ وَبَيْنَ مَا مَاتَتْ فِيهِ الدَّجَاجَةُ فَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ، وَإِنْ كَانَ سَاوِي بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ فَقَدْ تَنَاقَضَ قَوْلُهُ، إِذْ مَنَعَ مِنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الْمَعْمُولِ بِذَلِكَ الْمَاءِ، وَإِذَا أَمَرَ بِغَسْلِ مَا مَسَّهُ مِنَ الثِّيَابِ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا عِنْدَهُ اخْتِيَارٌ لَا إِجْبَابَ، فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي يَأْمُرُهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الْوَقْتِ تَطَوُّعًا عِنْدَهُ، فَآيُ مَعْنَى لِلتَّطَوُّعِ فِي إِصْلَاحِ مَا فَسَدَ مِنْ صَلَاةٍ الْفَرِيضَةِ فَإِنْ قَالَ إِنْ لِدَلِيلِكَ مَعْنَى، قِيلَ لَهُ: فَمَا الَّذِي يُفْسِدُ ذَلِكَ الْمَعْنَى إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَمَا الْوَجْهَ الَّذِي رَغِبْتُمُوهُ مِنْ أَجْلِهِ فِي أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي الْوَقْتِ، وَلَمْ تُرَغَّبُوهُ فِي التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ الَّتِي يَأْمُرُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الْوَقْتِ فَرَضًا،

فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ ظَهْرَيْنِ لِيَوْمٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَمَا الَّذِي أَسْقَطَهَا عَنْهُ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَرَضَ يُؤَدِّيَهَا التَّارِكُ لَهَا فَرَضًا، وَلَا بُدَّ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ. ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ تَفْرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ بَيْنَ مَا لَا دَمَ لَهُ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ وَفِي الْمَائِعَاتِ وَبَيْنَ مَا لَهُ دَمٌ يَمُوتُ فِيهَا وَهَذَا فَرْقٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا سَقِيمَةٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا مَقْفُولٌ، وَالْعَجَبُ مِنْ تَحْدِيدِهِمْ ذَلِكَ بِمَا لَهُ دَمٌ وَبِالْعِيَانِ نَدْرِي أَنَّ الْبُرْغُوثَ لَهُ دَمٌ وَالذَّبَابَ لَهُ دَمٌ. فَإِنْ قَالُوا: أَرَدْنَا مَا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، قِيلَ: وَهَذَا زَائِدٌ فِي الْعَجَبِ وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا التَّقْسِيمُ بَيْنَ الْمَاءِ فِي الْمَيِّتَاتِ وَأَنْتُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنَا وَمَعَ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَيِّتَةٍ فِيهِ حَرَامٌ، وَبِذَلِكَ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَالْبُرْغُوثُ الْمَيِّتُ وَالذَّبَابُ الْمَيِّتُ وَالْعُغْرَبُ الْمَيِّتُ وَالْخُنْفَسَاءُ الْمَيِّتُ حَرَامٌ بِلاَ خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ هَذَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَصْنَافِ الْمَيِّتَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَكْلِ الْبَاقِلَاءِ الْمَطْبُوخِ وَفِيهِ الدَّقْشُ الْمَيِّتُ، وَعَلَى أَكْلِ الْعَسَلِ وَفِيهِ

التَّحْلُ الْمَيِّتُ وَعَلَى أَكْلِ الْخَلِّ وَفِيهِ الدُّودُ الْمَيِّتُ، وَعَلَى أَكْلِ الْجُبْنِ وَالتَّيْنِ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقْلِ الذَّبَابِ فِي الطَّعَامِ. قِيلَ لَهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: إِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ صَحَّ بِذَلِكَ كَمَا ادَّعَيْتُمْ، وَكَانَ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ذَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الطَّعَامِ يَمُوتُ فِيهِ الذَّبَابُ كَمَا زَعَمْتُمْ، فَإِنْ وَجَّهَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ تَقْتَصِرُوا عَلَى مَا صَحَّ بِهِ الْإِجْمَاعُ مِنْ ذَلِكَ وَجَاءَ بِهِ الْخَبَرُ خَاصَّةً. وَيَكُونُ مَا عَدَا ذَلِكَ بِخِلَافِهِ، إِذْ أَصْلُكُمْ أَنَّ مَا لَاقَى الطَّاهِرَاتِ مِنَ الْأَنْجَاسِ فَإِنَّهُ يُنَجِّسُهَا، وَمَا خَرَجَ، عَنْ أَصْلِهِ عِنْدَكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ سَائِعًا أَوْ تَقْيِسُوا عَلَى الذَّبَابِ كُلِّ طَائِرٍ، وَعَلَى الدَّقْشِ كُلِّ حَيَوَانٍ ذِي أَرْجُلٍ، وَعَلَى الدُّودِ كُلِّ مُنْسَابٍ. وَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ أَنْ تَقْيِسُوا عَلَى ذَلِكَ مَا لَا دَمَ لَهُ فَأَخْطَأْتُمْ مَرَّتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ الذَّبَابَ لَهُ دَمٌ، وَالثَّانِيَةُ اقْتِصَارُكُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا لَا دَمَ لَهُ، دُونَ أَنْ تَقْيِسُوا عَلَى الذَّبَابِ كُلِّ ذِي جَنَاحَيْنِ أَوْ كُلِّ ذِي رُوحٍ.

فَإِنْ قَالُوا: قِيسْنَا مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِ الْفَارِ فِي السَّمَنِ. قِيلَ لَهُمْ: وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ عُمُومُ الْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرِ فَهَلَّا قِيسْتُمْ عَلَى الْفَارِ كُلِّ ذِي ذَنْبٍ طَوِيلٍ، أَوْ كُلِّ حَشْرَةٍ مِنْ غَيْرِ السَّبَاعِ وَهَذَا مَا لَا اقْتِصَالَ لَهُمْ مِنْهُ أَصْلًا وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ حُكْمِهِمْ أَنَّ مَا كَانَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ فَهُوَ النَّجَسُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ تَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَيِّتَةَ وَبَيْنَ تَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى الدَّمِ فَمِنْ أَيْنَ جَعَلْتُمْ النَّجَاسَةَ لِلدَّمِ دُونَ الْمَيِّتَةِ وَأَعْرَبَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَيِّتَةَ لَا دَمَ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ بِكُلِّ وَجْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ، لِأَنَّهُ رَأَى التَّيْمُومَ أَوَّلَى مِنَ الْمَاءِ النَّجَسِ. فَوَجَبَ أَنَّ الْمُسْتَعْمِلَ لَهُ لَيْسَ مُوَضَّعًا، ثُمَّ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى كَذَلِكَ إِلَّا فِي الْوَقْتِ، وَهُوَ عِنْدَهُ مُصَلٍّ بِغَيْرِ وُضوءٍ.

وقال الشافعي: إِذَا كَانَ الْمَاءُ غَيْرَ جَارٍ، فَسَوَاءُ الْبُيُوتِ وَالْإِنَاءِ وَالْبُقْعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ بِالْبُعْدَادِيِّ، بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَإِنَّهُ يُنَجِّسُهُ كُلُّ نَجَسٍ وَقَعَ فِيهِ وَكُلُّ مَيِّتَةٍ، سَوَاءٌ مَا لَهُ دَمٌ سَائِلٌ وَمَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ، كُلُّ ذَلِكَ مَيِّتَةٌ نَجَسٌ يُفْسِدُ مَا وَقَعَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ خَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ إِلَّا مَا غَيْرَ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ نُجَسَ كُلُّهُ وَحَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ، كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا.

وقال أَبُو ثَوْرٍ صَاحِبُهُ: جَمِيعُ الْمَائِعَاتِ بِمِثْلَةِ الْمَاءِ، إِذَا كَانَ الْمَائِعُ خَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ يُنَجِّسُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْوَاجِبُ، وَلَا بُدَّ عَلَى أَصْلِهِ فِي أَنَّ إِنَاءً فِيهِ خَمْسُمِائَةِ رَطْلٍ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ أُوقِيَّةٍ فَوْقَ فِيهِ نُقْطَةُ بُولٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ مَا فَإِنَّهُ كُلُّهُ نَجَسٌ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَدَيْكَ فِيهِ أَثَرٌ، فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ رَطْلٌ بُولٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ مَا فَلَمْ يَظْهَرْ لَهَا فِيهِ أَثَرٌ، فَالْمَاءُ طَاهِرٌ يَجْزِي الْوُضُوءَ بِهِ وَيَجُوزُ شُرْبُهُ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِهِمْ هَذَا بِالْحَدِيثِ الْمَأْثُورِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ وَهَرَقِهِ، وَبِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمِهِ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَبِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَاتِلِ فِي الْمَاءِ إِلَّا يَوْضًا مِنْهُ، وَلَا يَغْتَسِلُ، وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ"

وَلَمْ يَقْبَلِ الْخَبْرَ". قَالُوا: فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ يَقْبَلُ النِّجَاسَةَ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدًّا مَا. قَالُوا فَكَانَتْ الْقُلْتَانِ حَدًّا مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَقْبَلُ النِّجَاسَةَ مِنْهُ، وَاحْتَجَّ بِهِذَا أَيْضًا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِمْ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْقُلْتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: الْقُلَّةُ أَعْلَى الشَّيْءِ فَمَعْنَى الْقُلْتَيْنِ هَهُنَا الْقَامَتَانِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِنَّ الْقُلْتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ، وَإِنْ قِلَالٌ هَجَرَ الْقُلَّةُ الْوَاحِدَةُ قِرْبَتَانِ أَوْ قِرْبَتَانِ وَشَيْءٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقُرْبَةُ مِائَةُ رَطْلٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَحْدُثْ فِي الْقُلْتَيْنِ حَدًّا أَكْثَرَ مِنْ، أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً: الْقُلْتَانِ أَرْبَعُ قُرْبٍ، وَمَرَّةً قَالَ: خَمْسُ قُرْبٍ، وَلَمْ يَحْكُهَا بِأَرْطَالٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: الْقُلْتَانِ سِتُّ قُرْبٍ، وَقَالَ وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ: الْقُلَّةُ الْجَرَّةُ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَيُّ جَرَّةٍ كَانَتْ فَهِيَ قُلَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ مُجَاهِدٌ الْقُلَّةُ الْجَرَّةُ، وَلَمْ يَحْدُثْ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْقُلَّةِ حَدًّا.

وَأُطْرَفُ شَيْءٍ تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْمَاءِ الْجَارِي وَغَيْرِ الْجَارِي فَإِنْ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَاءَ الْجَارِي إِذَا خَالَطَتْهُ النِّجَاسَةُ مَضَى وَخَلَفَهُ طَاهِرٌ: فَقَدْ عَلِمُوا يَقِينًا أَنَّ الَّذِي خَالَطَتْهُ النِّجَاسَةُ إِذَا انْحَدَرَ فَإِنَّمَا يَنْحَدِرُ كَمَا هُوَ، وَهُمْ يُسْحُونَ لِمَنْ تَنَاولَهُ فِي انْحِدَارِهِ فَتَطَهَّرَ بِهِ أَنْ يَوْضًا مِنْهُ وَيَغْتَسِلُ وَيَشْرَبُ، وَالنِّجَاسَةُ قَدْ خَالَطَتْهُ بِلَا شَكٍّ، فَوَقَعُوا فِي نَفْسِ مَا شَنَعُوا وَأَنكَرُوا. فَإِنْ قَالُوا: لَمْ نَحْتَجْ فِي الْفُرْقِ بَيْنَ الْمَاءِ الْجَارِي وَغَيْرِ الْجَارِي إِلَّا بِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ، عَنْ الْمَاءِ الرَّائِدِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ. قلنا: صدقتم، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَبِذَلِكَ الْأَمْرِ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ نَفْسَهُ فَرَفَعْنَا نَحْنُ بَيْنَ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ النَّهْيُ وَهُوَ الْبَاتِلُ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ النَّهْيُ وَهُوَ غَيْرُ الْبَاتِلِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِيلٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا أَخَذُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْخَبَرِ وَبَيْنَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْقَارَةِ فِي السَّمَنِ فِيمَا ادَّعَوْهُ مِنْ قَبُولِ مَا عَدَا الْمَاءَ لِلنِّجَاسَةِ. قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ، مَا لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ صِحَاحٌ ثَابِتَةٌ لَا مَعْمَرَ فِيهَا. وَكُلُّهَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا. وَكُلُّهَا حُجَّةٌ

عَلَيْهِمْ لَنَا، عَلَى مَا بُيِّنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَبِهِ تَعَالَى تَسْتَعِينُ. فَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَقْرَأُ لَهُمْ مُخَالَفَةً لِمَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَا كُلُّهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ. أَمَّا حَدِيثُ وَلُوغِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ خَالَفُوهُ جَهَارًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنْ بِالتَّرَابِ، فَقَالُوا هُمْ: لَا بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ. فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِ هُمْ أَوَّلُ مَنْ عَصَاهُ وَخَالَفَهُ فَتَرَكُوا مَا فِيهِ وَادَّعَوْا فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَأَخْطَئُوا مَرَّتَيْنِ. أَمَّا مَا لِكَ فَقَالَ: لَا يَهْرَقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاءٌ فَخَالَفَ الْحَدِيثَ أَيْضًا عَلَانِيَةً وَهُوَ وَأَصْحَابُهُ مُوَافِقُونَ لَنَا عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا يُتَعَدَّى بِهِ إِلَى سِوَاهُ وَأَنَّهُ لَا يُقَاسُ شَيْءٌ مِنَ النِّجَاسَاتِ بِوُلُوغِ الْكَلْبِ، وَصَدَّقُوا فِي ذَلِكَ إِذْ مَنْ ادَّعَى

خِلَافَ هَذَا فَقَدْ زَادَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ.
وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا فِي الْإِنَاءِ مِنَ الْمَاءِ خَمْسِمِائَةَ رَطْلٍ فَلَا يُهْرَقُ، وَلَا يُغْسَلُ الْإِنَاءُ. وَإِنْ كَانَ فِيهِ
غَيْرُ الْمَاءِ أَهْرَقَ بِأَلْعَا مَا بَلَغَ. هَذَا لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَصْلًا لَا بَصٌّ، وَلَا بِدَلِيلٍ، فَقَدْ خَالَفَ هَذَا الْخَبَرُ وَزَادَ فِيهِ مَا
لَيْسَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ إِنْ أَدْخَلَ فِيهِ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ أَوْ ذَنْبَهُ أَهْرَقَ وَغُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ
فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلًا، وَقَالَ: إِنْ وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ خِنْزِيرٌ كَانَ فِي حُكْمِهِ حُكْمُ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: يُغْسَلُ سَبْعًا
إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ. قَالَ فَإِنْ وَلَغَ فِيهِ سَبْعٌ لَمْ يُغْسَلْ أَصْلًا، وَلَا أَهْرَقَ. فَقَاسَ الْخِنْزِيرَ عَلَى الْكَلْبِ، وَلَمْ يَقْسِ السَّبَاعَ
عَلَى الْكَلْبِ وَهُوَ بَعْضُهَا وَإِنَّمَا حُرِّمَ الْكَلْبُ بِعُمُومِ النَّهْيِ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. فَقَدْ ظَهَرَ خِلَافُ
أَقْوَالِهِمْ لِهَذَا الْخَبَرِ وَمُوافَقَتُنَا نَحْنُ لِمَا فِيهِ، فَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا، وَظَهَرَ فَسَادُ
قِيَاسِهِمْ وَبُطْلَانُهُ، وَأَنَّهُ دَعَاوَى لَا دَلِيلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا. وَأَمَّا الْخَبَرُ فِيمَنْ اسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمِهِ فَيَغْسِلُ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ
يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَتَيْنَ بَاتَتْ، فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ، وَقَائِلُونَ إِنَّ هَذَا لَا يَجِبُ عَلَى
الْمُسْتَيْقِظِ مِنْ نَوْمِهِ. وَقُلْنَا نَحْنُ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. وَقَالُوا كُلُّهُمْ إِنَّ النِّجَاسَاتِ الَّتِي احْتَجُوا بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي قَبُولِ
الْمَاءِ لَهَا وَفَرَّقُوا بِهَا بَيْنَ وُرُودِ النِّجَاسَةِ

عَلَى الْمَاءِ وَبَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النِّجَاسَةِ فَإِنَّهَا تَزَالُ بِغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا خِلَافُ مَا فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ جَهَارًا، لِإِنَّ
فِي أَحَدِهِمَا تَطْهِيرَ الْإِنَاءِ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالثَّرَابِ وَفِي الْآخَرِ تَطْهِيرَ الْيَدِ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ
بِهَذَا فِي النِّجَاسَاتِ، وَلَوْ كَانَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ دَلِيلَيْنِ عَلَى قَبُولِ الْمَاءِ لِلنِّجَاسَةِ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا مُسْتَعْمَلًا
فِي إِزَالَةِ النِّجَاسَاتِ، فَبَطُلَ احْتِجَاؤُهُمْ بِهِذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ جُمْلَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقِّنِ أَنْ يَكُونَ مَا ظَنَنْتُ بِهِ النِّجَاسَةُ مِنَ الْيَدِ لَا يَطْهَرُ إِلَّا بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ، وَإِذَا تَيَقَّنْتَ النِّجَاسَةَ فِيهَا
أَكْتَفِي فِي إِزَالَتِهَا بِغَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهَذَا قَوْلُهُمُ الَّذِي لَا شُعْةَ أَشْنَعُ مِنْهُ، وَهُمْ يَدَّعُونَ إِنْفَادَ حُكْمِ الْعُقُولِ فِي
قِيَاسَاتِهِمْ، وَلَا حُكْمَ أَشَدُّ مُنَافَرَةً لِلْعَقْلِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ، وَلَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
وَقُلْنَا: هُوَ الْحَقُّ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِبَاطُ رُوحِهِ وَالرَّغْبَةُ عَنْهُ، وَأَنْ نُوَقِّنَ بِأَنَّهُ
الْبَاطِلُ وَمِنْ الْمُحَالِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لِلْمُتَنَبِّهِ بِغَسْلِ الْيَدِ ثَلَاثًا خَوْفَ أَنْ تَقَعَ عَلَى نَجَاسَةٍ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ
لَكَانَتْ رِجْلُهُ فِي ذَلِكَ كَيْدِهِ وَلَكَانَ بَاطِنٌ فَخْذِيهِ وَبَاطِنٌ أَلْبَتِيهِ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ يَدِهِ.
وَأَمَّا مَا لَكَ مُوَافِقٌ لَنَا فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى قَبُولِ الْمَاءِ لِلنِّجَاسَةِ، فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ أَيْضًا بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً،
وَصَحَّ أَنَّهُ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَصَحَّ اتِّفَاقُ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لَا يُجْعَلَانِ أَصْلًا
لِسَائِرِ النِّجَاسَاتِ، وَالْأَيُّ يَقَاسُ سَائِرِ النِّجَاسَاتِ عَلَى حُكْمِهِمَا، فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِمَا.
وَأَمَّا حَدِيثُ نَهْيِ الْبَائِلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، عَنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ يَغْتَسِلَ، فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ أَيْضًا. أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ
فَإِنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَاءُ بَرَكَةً إِذَا حُرِّكَ طَرَفُهَا الْوَاحِدُ لَمْ يَتَحَرَّكْ طَرَفُهَا الْآخَرُ. فَإِنَّهُ لَوْ بَالُ فِيهَا مَا شَاءَ أَنْ يَبُولَ فَلَهُ
أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَيَغْتَسِلَ، فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ، وَلَا لغيرِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا، وَلَا أَنْ يَغْتَسِلَ فَرَادَ فِي
الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ الْبَائِلِ، وَخَالَفَ الْحَدِيثَ فِيمَا فِيهِ بِإِبَاحَتِهِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ كَثَرَةِ الْمَاءِ
وَقَلَّتِهِ لِلْبَائِلِ فِيهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَيَغْتَسِلَ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَاءِ إِذَا كَانَ خَمْسِمِائَةَ رَطْلٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ
خَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ فَخَالَفَ

الْحَدِيثُ كَمَا خَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزَادَ فِيهِ كَمَا زَادَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَخَالَفَهُ كُلَّهُ. قَالَ: إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ بِوَلِّهِ فَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَيَغْتَسِلَ، وَقَالَ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا. فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً لِمُخَالَفَتِهِمْ لَهُ. وَأَمَّا نَحْنُ فَأَخَذْنَا بِهِ كَمَا وَرَدَ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَارِ فِي السَّمَنِ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ خَالَفُوهُ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ أَبَاحُوا الْإِسْتِصْبَاحَ بِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ لَا تَقْرُبُوهُ وَأَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْعَهُ، فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَثَارِ وَصَحَّ خِلَافُهُمْ لَهَا، وَأَنَّهَا حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى هَذِهِ الْأَثَارِ إِنْ كَانَتْ لَا تَدُلُّ عَلَى قَبُولِ الْمَاءِ التَّجَاسَةِ وَمَا فَايَدَتْهَا قُلْنَا: مَعْنَاهَا مَا اقْتَضَاهُ لَفْظُهَا، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنْسَانًا مِنَ النَّاسِ مَا لَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهُ، فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ قَوْلُهُ مَا لَمْ يَقُلْ.

وَأَمَّا فَايَدَتْهَا فَهِيَ أَعْظَمُ فَائِدَةٍ، وَهِيَ دُخُولُ الْحِنَّةِ بِالطَّاعَةِ لَهَا، وَلَيَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقَبَيْهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْقَلْتَيْنِ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا. أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْدِثْ مَقْدَارَ الْقَلْتَيْنِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُمَا حَدًّا بَيْنَ مَا يَقْبَلُ التَّجَاسَةَ وَبَيْنَ مَا لَا يَقْبَلُهَا لَمَا أَهْمَلَهُ أَنْ يَحْدِثَهَا لَنَا بِحَدِّ ظَاهِرٍ لَا يُحِيلُ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يُوجِبُ عَلَى الْمَرْءِ وَيُوكَلُّ فِيهِ إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَتْ كُلُّ قَلْتَيْنِ صَغُرَتْ أَوْ كَبُرَتْ حَدًّا فِي ذَلِكَ. فَمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: الْقُلَّةُ الْقَامَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفُوا هَذَا الْخَبَرَ عَلَى أَنْ تُسَلَّمَ لَهُمْ تَأْوِيلُهُمُ الْقَاسِدَ لِأَنَّ الْبُيْرَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا قَامَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَإِنَّهَا عَنْدهُمْ تُنَجَّسُ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَيْسَ حَدُّهُ فِي الْقَلْتَيْنِ بِأَوَّلَى مِنْ حَدِّ غَيْرِهِ مِمَّنْ فَسَّرَ الْقَلْتَيْنِ بِغَيْرِ تَفْسِيرِهِ وَكُلُّ قَوْلٍ لَا بُرْهَانَ لَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَأَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ بِهَذَا الْخَبَرِ حَقًّا وَنَقُولُ: إِنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجَّسْ وَلَمْ يَقْبَلِ الْخَبَثَ وَالْقَلْتَانِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ فِي اللَّغَةِ اسْمُ قَلْتَيْنِ، صَغُرَتْ أَوْ كَبُرَتْ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْقُلَّةَ الَّتِي تَسَعُ عَشْرَةَ أَرْطَالِ مَاءٍ تُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ قُلَّةً. وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ذِكْرُ قِلَالٍ هَجَرَ أَصْلًا، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ بِهِ جَرَ قِلَالًا صِغَارًا وَكِبَارًا.

فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَ قِلَالًا هَجَرَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ. قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ يُوجِبُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَى مَا ذَكَرَ قُلَّةً فَإِنَّمَا أَرَادَ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ، وَلَيْسَ تَفْسِيرُ ابْنِ جُرَيْجٍ لِلْقَلْتَيْنِ بِأَوَّلَى مِنْ تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ الَّذِي قَالَ: هُمَا جَرَّتَانِ، وَتَفْسِيرُ الْحَسَنِ كَذَلِكَ: إِنَّهَا أَيْ جَرَّةٌ كَانَتْ.

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا دَلِيلٌ، وَلَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ يُنَجَّسُ وَيَحْمِلُ الْخَبَثَ وَمَنْ زَادَ هَذَا فِي الْخَبَرِ فَقَدْ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ فَوَجَبَ طَلَبُ حُكْمِ مَا دُونَ الْقَلْتَيْنِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْخَبَرِ، فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَا حَمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي سَكِينَةَ وَهُوَ ثِقَّةٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو تَمَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: "قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ بَيْرٍ بُضَاعَةٌ وَفِيهَا مَا يُنَجِّسُ النَّاسَ وَالْحَائِضُ وَالْجَيْفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ".

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَسُورِ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرُورَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ" وَذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا "وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ

كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ ثُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ" فَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ مَاءٍ وَلَمْ يَخْصُصْ مَاءً مِنْ مَاءٍ. فَقَالُوا: فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ الْمَاءَ إِذَا ظَهَرَتْ فِيهِ التَّجَاسَةُ فَغَيَّرَتْ لَوْنَهُ وَطَعْمَهُ وَرِيحَهُ فَإِنَّهُ يُنَجَّسُ، فَقَدْ خَالَفْتُمْ هَذَيْنِ فَقَالُوا:

الْخَبَرَيْنِ. قُلْنَا: مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ هَذَا أَنْ نَقُولَهُ، بَلِ الْمَاءُ لَا يُجَسُّ أَصْلًا، وَلَكِنَّهُ طَاهِرٌ بِحَسَبِهِ، لَوْ أَمْكَنَّا تَخْلِيصَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحَرَّمِ عَلَيْنَا لَا سَتَعْمَلُنَاهُ، وَلَكِنَّا لَمَّا لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ كَمَا أَمَرْنَا سَقَطَ عَنَّا حُكْمُهُ، وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ كَثُوبٌ طَاهِرٌ صَبَّ عَلَيْهِ خَمَرٌ أَوْ دَمٌ أَوْ بَوْلٌ، فَالْثُوبُ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ، إِنْ أَمْكَنَّا إِزَالَةَ النَّجَسِ عَنْهُ صَلَيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَّا الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ النَّجَسِ الْمُحَرَّمِ سَقَطَ عَنَّا حُكْمُهُ، وَلَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ لِلْبَاسِ ذَلِكَ الثُّوبِ، لَكِنْ لَا سَتَعْمَالِ النَّجَاسَةِ الَّتِي فِيهِ، وَكَذَلِكَ خُبْرُ دُھْنٍ بَوْدَكَ خَنْزِيرٍ، وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ حَاشَا مَا جَاءَ

النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ بَعَيْنِهِ فَجَبَّ الطَّاعَةُ لَهُ، كَالْمَانِعِ يَلْغُ فِيهِ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، وَكَالْمَاءِ الرَّائِدِ لِلْبَائِلِ، وَكَالَسَمَنِ الذَّائِبِ يَقَعُ فِيهِ الْفَارُ الْمَيْتُ، وَلَا مَزِيدَ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ اخْتَلَطَ الْمَاءُ بِالْدَمِ لَكَانَ الْمَاءُ طَهُورًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ يُجَسُّ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ لِلزَّمِ إِذَا بَالَ إِنْسَانٌ فِي سَاقِيَةِ مَا أَلَّا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ مَوْضِعِ الْبَائِلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ الَّذِي فِيهِ الْبَوْلُ أَوْ الْعَذْرَةُ مِنْهُ يَتَوَضَّأُ بِلَا شَكٍّ، وَلَمَّا تَطَهَّرَ فَمِ أَحَدٍ مِنْ دَمٍ أَوْ فِيءٍ فِيهِ، لِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا دَخَلَ فِي الْفَمِ النَّجَسِ تَجَسَّ وَهَكَذَا أَبَدًا، وَالْمُفَرَّقُ بَيْنَ الْمَاءِ وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ فِي ذَلِكَ مُبْطَلٌ مُتَحَكِّمٌ قَائِلٌ بِلَا بُرْهَانٍ. وَهَذَا بَاطِلٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "عَلَيَّ: وَأَمَّا تَشْنِيعُهُمْ عَلَيْنَا بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْبَائِلِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِ الْبَائِلِ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ، وَبَيْنَ الْفَارِ يَقَعُ فِي السَّمَنِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَبَيْنَ وَفُوعِهِ فِي الزَّيْتِ أَوْ وَفُوعِ حَرَامٍ مَا فِي السَّمَنِ إِذْ لَمْ يُذْكَرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ فَتَشْتَعُّ فَاسِدٌ عَائِدٌ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ تَدَبَّرُوا كَلَامَهُمْ لَعَلَّمُوا أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْبَائِلِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ وَغَيْرِ الْبَائِلِ الَّذِي لَا نَصَّ فِيهِ، وَهَلْ فَرَّقْنَا بَيْنَ الْبَائِلِ وَغَيْرِ الْبَائِلِ إِلَّا كَفَرَقَهُمْ مَعًا بَيْنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِ الرَّائِدِ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ إِلَّا فَلْيَقُولُوا لَنَا مَا الَّذِي أَوْجَبَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ وَغَيْرِ الرَّائِدِ وَلَمْ يُوجِبْ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبَائِلِ وَغَيْرِ الْبَائِلِ إِلَّا أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ لَا يَعْدَى بِحُكْمِهِ إِلَى مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ بغيرِ نَصٍّ، وَكَفَرَقَهُمْ بَيْنَ الْغَاصِبِ لِلْمَاءِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ شُرْبُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ حَلَالٌ لِغَيْرِ الْغَاصِبِ لَهُ، وَهَلْ الْبَائِلُ وَغَيْرِ الْبَائِلِ إِلَّا كَالزَّائِي وَغَيْرِ الزَّائِي وَالسَّارِقِ وَغَيْرِ السَّارِقِ وَالْمُصْلِي وَغَيْرِ الْمُصْلِي لِكُلِّ ذِي اسْمٍ مِنْهَا حُكْمُهُ، وَهَلْ الشَّنْعَةُ وَالْخَطَأُ الظَّاهِرُ إِلَّا أَنْ يَرِدَ نَصٌّ فِي الْبَائِلِ فَيَحْمَلُ ذَلِكَ الْحُكْمَ عَلَى غَيْرِ الْبَائِلِ وَهَلْ هَذَا إِلَّا كَمَنْ حَمَلَ حُكْمَ السَّارِقِ عَلَى غَيْرِ السَّارِقِ، وَحُكْمَ الزَّائِي عَلَى

غَيْرِ الزَّائِي، وَحُكْمَ الْمُصْلِي عَلَى غَيْرِ الْمُصْلِي، وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الشَّرِيعَةِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا. وَلَوْ أَنْصَفُوا أَنْفُسَهُمْ لَا تَكْرَ الْمَالِكِيِّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ تَفْرِيقَهُمْ بَيْنَ مَسِّ الذِّكْرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَبَيْنَ مَسِّ بَظَاهِرِ الْكَفِّ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا تَكْرَ الْمَالِكِيِّونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ تَفْرِيقَهُمْ بَيْنَ حُكْمِ الشَّرِيفَةِ وَحُكْمِ الدَّنِيَّةِ فِي التَّكَاحِ، وَمَا فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ فَرَجِهِمَا فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالصَّدَاقِ وَالْحَدِّ، وَلَا تَكْرَ الْمَالِكِيِّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ تَفْرِيقَهُمْ بَيْنَ حُكْمِ التَّمْرِ وَحُكْمِ الْبُسْرِ فِي الْعُرَايَا.

وَهَؤُلَاءِ الْمَالِكِيُّونَ يُفَرِّقُونَ مَعَنَا بَيْنَ مَا أَدْخَلَ فِيهِ الْكَلْبُ لِسَانَهُ وَبَيْنَ مَا أَدْخَلَ فِيهِ ذَنْبُهُ الْمَبْلُوطُ مِنَ الْمَاءِ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ بَوْلِ الْبَقَرَةِ وَبَوْلِ الْفَرَسِ، وَلَا نَصَّ فِي ذَلِكَ، بَلْ أَشْنَعُ مِنْ ذَلِكَ تَفْرِيقَهُمْ بَيْنَ خُرْعِ الدَّجَاجَةِ الْمُخْلَاةِ وَخُرْعِهَا إِذَا كَانَتْ مَقْصُورَةً وَبَيْنَ بَوْلِ الشَّاةِ إِذَا شَرِبَتْ مَاءً نَجَسًا وَبَيْنَ بَوْلِهَا إِذَا شَرِبَتْ مَاءً طَاهِرًا، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْفُولِ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَجَعَلُوهُ فِي الزَّكَاةِ مَعَ الْجُلْبَانِ صِنْفًا وَاحِدًا، وَجَعَلُوهُمَا فِي الْبُيُوعِ صِنْفَيْنِ، وَكُلُّ ذِي عَقْلٍ يَدْرِي أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْبَائِلِ وَالْمُتَعَوِّطِ بِنَصٍّ جَاءَ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ أَوْضَحُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفُولِ أَمْسٍ وَالْفُولِ الْيَوْمَ، وَبَيْنَ الْفُولِ

وَنَفْسِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ، وَلَا دَلِيلٍ أَصْلًا.

وهؤلاء الشافعيون فرّقوا بين البول في مخرجه من الإخليل، فجعلوه يطهر بالحجارة، وبين ذلك البول نفسه من ذلك الإنسان نفسه إذا بلغ أعلى الحشفة فجعلوه لا يطهر إلا بالماء، وفرّقوا بين بول الرضيع وبين غائطه في الصب والغسل وهذا هو الذي أنكروا علينا ههنا بعينه.

وهؤلاء الحنفيون فرّقوا بين بول الشاة في البئر فيفسدها، وبين ذلك المقدار نفسه من بولها بعينها في الثوب فلا يفسده، وفرّقوا بين بول البعير في البئر فيفسده ولو أنه نقطة، فإن وقعت بعرتان من بعر ذلك الجمل في ماء البئر لم يفسد الماء، وهذا نفس ما أنكروه علينا، وفرّقوا بين روث الفرس يكون في الثوب منه أكثر من قدر الدرهم البغلي فيفسد الصلاة، وبين بول ذلك الفرس نفسه يكون في الثوب فلا

يفسد الصلاة، إلا أن يكون رُبْع الثوب عند أبي حنيفة، وشبرًا في شبر عند أبي يوسف فيفسدها حينئذ، وزُفر منهم يقول: بول ما يؤكل لحمه طاهر كله ورجيعه نجس، وهذا هو الذي أنكروا علينا. وفرّقوا بين ما يملأ القم من القلس وبين ما لا يملأ القم منه، وفرّقوا بين البول في الجسد فلا يزيله إلا الماء، وبين البول في الثوب فيزيله غير الماء.

ولو تتبعنا سقطاتهم لقام منها ديوان.

فإن قالوا: من قال ببولكم هذا في الفرق بين البائل والمتعوط في الماء الراكد قبلكم قلنا: قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه إذ بين لنا حكم البائل وسكت، عن المتعوط والمتسخ والمتخط، ولكن أخبرونا: من قال من ولد آدم بفروقتكم هذه قبلكم من الفرق بين بول الشاة في البئر وبولها في الثوب، وبين بولها في الجسد وبولها في الثوب وبين بول الشاة تشرب ماء نجسًا وبولها إذا شربت ماء طاهرًا وبين البول في رأس الحشفة وبينه فوق ذلك فهذا هو الذي لم يقله أحد قط قبلهم وليتهم إذ قالوه مبتدئين قالوه بوجه يفهم أو يعقل، وكذلك سائر فروقهم المذكورة والحمد لله رب العالمين. ونحن لا ننكر القول بما جاء به القرآن والسنة، وإن لم نعرف قائلًا مسمى به وهم ينكرون ذلك ويفعلونه، فاللوائم لهم لازمة لنا، وإنما ننكر غاية الإنكار القول في دين الله تعالى وعلى الله ما لم يقله تعالى قط، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا والله هو المتكر حقًا، ولو قال أهل الأرض.

وكذلك إن قالوا لنا: من فرق قبلكم بين السمن يقع فيه القار وبين غير السمن فجوابنا هو الذي ذكرنا بعينه، فكيف وقد روي الفرق بينهما، عن ابن عمر، كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور، حدثنا محمد بن عيسى بن رفاعة، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، حدثنا هشيم، عن معمر، عن أبان، عن راشد مولى قريش

عن ابن عمر أنه سئل، عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان مانعًا فألقه كله، وإن كان جامدًا فألق الفأرة وما حولها وكل ما بقي. حدثنا حماد، حدثنا ابن مفرج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا الدبري، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر وسفيان الثوري كلاهما، عن أيوب السخيتاني، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر أنه سئل، عن فأرة وقعت في عشرين فرقا من زيت، فقال ابن عمر: استسرجوا به وادهنوا به الأدم. وبه إلى عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الفأرة تقع في السمن الذائب فتموت فيه أو في الدهن، فتؤخذ قد تسلخت أو قد ماتت وهي شديدة لم تسلخ فقال سواء إذا ماتت فيه، فاما الدهن فينش فيدهن به إن لم تدهنه، قلت: فالسمن أينش

فَيُؤْكَلُ قَالَ لَا، لَيْسَ مَا يُؤْكَلُ، كَهَيْئَةِ شَيْءٍ فِي الرَّأْسِ يُدْهَنُ بِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "وَالرَّيْتُ دُهْنٌ بَنَصُّ الْقُرْآنِ: قَالَ تَعَالَى: {وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْيَأَ تَثْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَنِيعٌ لِلْأَكْلِينَ} وَقَدْ رَأَى مَالِكٌ غَسَلَ الرَّيْتَ تَقَعُ فِيهِ الْجَسَاسَةُ، ثُمَّ يُؤْكَلُ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ فِي النُّقْطَةِ مِنَ الْخَمْرِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ يُشْرَبُ وَذَلِكَ الطَّعَامُ يُؤْكَلُ. قَالَ عَلِيٌّ: وَيُقَالُ لِلْحَنْفِيِّينَ: أَنْتُمْ تُخَالِفُونَ بَيْنَ أَحْكَامِ الْجَسَاسَاتِ فِي الشَّدَّةِ وَالْخِفَّةِ بَارَأَكُمْ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ، وَلَا قِيَاسٍ

فَبَعْضُهَا عِنْدَكُمْ لَا يُجَسُّ الثَّوْبُ وَالْبَدَنُ وَالْخُفُّ وَالنَّعْلُ مِنْهُ إِلَّا مَقْدَارُ أَكْبَرُ مِنَ الدَّرْهِمِ الْبُغْلِيُّ وَرُبَّمَا قَلَّ، وَبَعْضُهَا لَا يُجَسُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِلَّا مَا كَانَ رُبْعَ الثَّوْبِ، وَلَا نَذْرِي مَا قَوْلُكُمْ فِي الْجَسَدِ وَالنَّعْلِ وَالْخُفِّ وَالْأَرْضِ، وَبَعْضُهَا تُفَرِّقُونَ بَيْنَ حُكْمِهَا فِي نَفْسِهَا فِي الثَّوْبِ وَالْجَسَدِ وَبَيْنَ حُكْمِهَا فِي نَفْسِهَا فِي الْبَيْرِ، فَتَقُولُونَ: إِنَّ قَطْرَةَ خَمَرٍ أَوْ بَوْلٍ تُجَسُّ الْبَيْرُ، وَلَا تُجَسُّ الثَّوْبُ، وَلَا الْجَسَدُ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الدَّرْهِمِ الْبُغْلِيِّ، فَأَخْبَرُونَا، عَنْ غَدِيرٍ إِذَا حُرِّكَ طَرَفُهُ الْوَاحِدُ لَمْ يَتَحَرَّكْ الْآخَرُ وَقَعَتْ فِيهِ نُقْطَةٌ بَوْلٍ كَلْبٍ أَوْ نُقْطَةٌ بَوْلٍ شَاةٍ أَوْ حَلْمَةٌ مَيْتَةٍ أَوْ فِيلٍ مَيِّتٍ مُتَفَسِّخٌ، هَلْ كُلُّ هَذَا سَوَاءٌ أَمْ لَا فَإِنْ سَاوَوْا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ نَقَضُوا أَصْلَهُمْ فِي تَغْلِيظِ بَعْضِ الْجَسَاسَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ إِنَّ بَعْرَتَيْنِ مِنْ بَعْرِ الْإِبِلِ أَوْ بَعْرَتَيْنِ مِنْ بَعْرِ الْغَنَمِ لَا تُجَسُّ الْبَيْرُ، وَإِنْ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ سَأَلْنَاهُمْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ لِيَكُونَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي السُّخْرِيَةِ وَالتَّخْلِيضِ. قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالُوا لَنَا: مَا قَوْلُكُمْ فِي خَمَرٍ أَوْ دَمٍ أَوْ بَوْلٍ وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ فَلَمْ يَظْهَرْ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ طَعْمٌ، وَلَا لَوْنٌ، وَلَا رِيحٌ، هَلْ صَارَ الْخَمْرُ وَالْبَوْلُ وَالِدَمُّ مَاءً أَمْ بَقِيَ كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِهِ فَإِنْ كَانَ صَارَ كُلُّ ذَلِكَ مَاءً فَكَيْفَ هَذَا وَإِنْ كَانَ بَقِيَ كُلُّ ذَلِكَ بِحَسَبِهِ فَقَدْ أَبْحَثْنَا الْخَمْرَ وَالْبَوْلَ وَالِدَمَّ، وَهَذَا عَظِيمٌ وَخِلَافٌ لِلْإِسْلَامِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "جَوَانِبًا وَيَا لَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ جَوْهَرَةٌ وَاحِدَةٌ تَخْتَلِفُ أَعْضَاؤها بِأَعْرَاضِهَا وَبِصِفَاتِهَا فَقَطْ. وَبِحَسَبِ اخْتِلَافِ صِفَاتِ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْعَالَمِ تَخْتَلِفُ أَسْمَاءُ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي عَلَيْهَا تَقَعُ أَحْكَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدِّيَانَةِ. وَعَلَيْهَا يَقَعُ التَّخَاطُبُ وَالتَّفَاهُؤُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ، فَالْعَيْنُ عَيْنٌ وَلَيْسَ زَبْيَا، وَالزَّبْيُ لَيْسَ عَيْنًا، وَعَصِيرُ الْعِنَبِ لَيْسَ عِنَبًا، وَلَا خَمْرًا، وَالْخَمْرُ لَيْسَ عَصِيرًا، وَالْخَلُّ لَيْسَ خَمْرًا، وَأَحْكَامُ كُلِّ ذَلِكَ فِي الدِّيَانَةِ تَخْتَلِفُ وَالْعَيْنُ الْحَامِلَةُ وَاحِدَةٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَهُ صِفَاتٌ مِنْهَا يَقُومُ

حَدُّهُ، فَمَا دَامَتْ تِلْكَ الصِّفَاتُ فِي تِلْكَ الْعَيْنِ فَهِيَ مَاءٌ وَلَهُ حُكْمُ الْمَاءِ. فَإِذَا زَالَتْ تِلْكَ الصِّفَاتُ، عَنْ تِلْكَ الْعَيْنِ لَمْ تَكُنْ مَاءً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا حُكْمُ الْمَاءِ وَكَذَلِكَ الدَّمُ وَالْخَمْرُ وَالْبَوْلُ وَكُلُّ مَا فِي الْعَالَمِ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ صِفَاتٌ مَا دَامَتْ فِيهِ فَهُوَ خَمْرٌ لَهُ حُكْمُ الْخَمْرِ، أَوْ دَمٌ لَهُ حُكْمُ الدَّمِ، أَوْ بَوْلٌ لَهُ حُكْمُ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْعَيْنُ خَمْرًا، وَلَا مَاءً، وَلَا دَمًا، وَلَا بَوْلًا، وَلَا الشَّيْءَ الَّذِي كَانَ ذَلِكَ الْإِسْمُ وَقَاعًا مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الصِّفَاتِ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَقَطَ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْخَمْرِ أَوْ الْبَوْلِ أَوْ الدَّمِ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي الْخَلِّ أَوْ فِي اللَّبَنِ أَوْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ بَطَلَتْ الصِّفَاتُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سُمِّيَ الدَّمُ دَمًا وَالْخَمْرُ خَمْرًا وَالْبَوْلُ بَوْلًا، وَبَقِيَتْ صِفَاتُ الشَّيْءِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا بِحَسَبِهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ الْجَرْمُ الْوَاقِعُ يُعَدُّ خَمْرًا، وَلَا دَمًا، وَلَا بَوْلًا، بَلْ هُوَ مَاءٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ لَبَنٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

فَإِنْ غَلَبَ الْوَاقِعُ مِمَّا ذَكَرْنَا وَبَقِيَتْ صِفَاتُهُ بِحَسَبِهَا وَبَطَلَتْ صِفَاتُ الْمَاءِ أَوْ اللَّبَنِ أَوْ الْخَلِّ، فَلَيْسَ هُوَ مَاءً بَعْدُ، وَلَا خَلًّا، وَلَا لَبَنًا، بَلْ هُوَ بَوْلٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ خَمْرٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ دَمٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَإِنْ بَقِيَتْ صِفَاتُ الْوَاقِعِ وَلَمْ

تَبْطُلُ صِفَاتُ مَا وَقَعَ فَهُوَ فِيهِ مَاءٌ وَخَمَرٌ، أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ، أَوْ مَاءٌ وَدَمٌ، أَوْ لَبَنٌ وَبَوْلٌ، أَوْ دَمٌ وَخَلٌّ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْنَا اسْتِعْمَالَ الْحَلَالِ مِنْ ذَلِكَ لَوْ أَمَكَّنَّا تَخْلِيصَهُ مِنَ الْحَرَامِ، لَكِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ الْحَرَامِ فَعَجَزْنَا عَنْهُ فَقَطُّ، وَإِلَّا فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ حَلَالٌ بِحَسَبِهِ كَمَا كَانَ. وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ فِي الْعَالَمِ فَالِدَمُّ يَسْتَحِيلُ لَحْمًا، فَهُوَ حَيْثُ لَحْمٌ وَلَيْسَ دَمًا، وَالْعَيْنُ وَاحِدَةٌ، وَاللَّحْمُ يَسْتَحِيلُ شَحْمًا فَلَيْسَ لَحْمًا بَعْدَ بَلِّ هُوَ شَحْمٌ وَالْعَيْنُ وَاحِدَةٌ. وَالزَّبَلُ وَالْبِرَازُ وَالْبَوْلُ وَالْمَاءُ وَالتُّرَابُ يَسْتَحِيلُ كُلُّ ذَلِكَ فِي التَّخْلَةِ وَرَقًا وَرُطْبًا، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيْثُ زَبَلًا، وَلَا تُرَابًا، وَلَا مَاءً، بَلْ هُوَ رُطْبٌ حَلَالٌ طَيِّبٌ، وَالْعَيْنُ وَاحِدَةٌ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ النَّبَاتِ كُلِّهِ، وَالْمَاءُ يَسْتَحِيلُ هَوَاءً مُتَصَعِّدًا وَمِلْحًا جَامِدًا، فَلَيْسَ هُوَ مَاءً بَلْ، وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَالْعَيْنُ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَعُودُ ذَلِكَ الْهَوَاءُ وَذَلِكَ الْمِلْحُ مَاءً. فَلَيْسَ حَيْثُ هَوَاءً، وَلَا مِلْحًا، بَلْ هُوَ مَاءٌ حَلَالٌ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَالْغُسْلُ.

فَإِنْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا وَقُلْتُمْ: إِنَّهُ وَإِنْ ذَهَبَتْ صِفَاتُهُ فَهُوَ الَّذِي كَانَ نَفْسُهُ لَزِمَكُمْ، وَلَا بُدَّ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ بِالْبَوْلِ، لِأَنَّهُ مَاءٌ مُسْتَحِيلٌ، بَلَا شَكٍّ، وَبِالْعَرَقِ، لِأَنَّهُ مَاءٌ مُسْتَحِيلٌ. وَلَزِمَكُمْ

تَحْرِيمُ الثَّمَارِ الْمَغْدَاةِ بِالزَّبَلِ وَبِالْعَذِيرَةِ، وَتَحْرِيمُ لَحُومِ الدَّجَاجِ، لِأَنَّهَا مُسْتَحِيلَةٌ، عَنْ الْمُحَرَّمَاتِ.

فَإِنْ قَالُوا: فَتَحْنُ نَجْدُ الدَّمَ يُلْقَى فِي الْمَاءِ أَوْ الْخَمَرِ أَوْ الْبَوْلِ فَلَا يَظْهَرُ لَهُ لَوْنٌ، وَلَا رِيحٌ، وَلَا طَعْمٌ فَيَوَافِقُ طَرَحَهُ فَتَظْهَرُ صِفَاتُهُ فِيهِ. فَهَلَّا صَارَ الثَّانِي مَاءً كَمَا صَارَ الْأَوَّلُ قُلْنَا لَهُمْ: هَذَا السُّؤَالُ لَسْنَا نَحْنُ الْمُسْتَوِلِينَ بِهِ لَكِنْ جَرَيْتُمْ فِيهِ عَلَى عَادَتِكُمْ النَّمِيمَةِ فِي التَّعَقُّبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِدْرَاكِ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ تَعَالَى وَأَفْعَالِهِ، وَإِيَّاهُ تَعَالَى تَسْأَلُونَ، عَنْ هَذَا لَا نَحْنُ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَحَلَّ الْأَوَّلَ وَلَمْ يَحِلِّ الثَّانِي كَمَا شَاءَ لَا نَحْنُ وَجَوَابُهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ يَأْتِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا تَطُولُ عَلَيْهِ نِدَامَةُ السَّائِلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ هَذَا السُّؤَالَ إِذْ يَقُولُ تَعَالَى { لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ }.

ثُمَّ نَحْنُ نَجِيئُكُمْ قَائِمِينَ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا افْتَرَضَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا إِذْ يَقُولُ: { كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ } فَتَقُولُ لَكُمْ: هَذَا خَلْقُ اللَّهِ تَعَالَى مَا خَلَقَ كُلَّهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ كَمَا شَاءَ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ. وَنَحْنُ نَجْدُ الْمَاءَ يُصْعَدُهُ الْهَوَاءُ بِالتَّجْوِيفِ فَيَصِيرُ الْمَاءُ هَوَاءً مُصْعَدًا وَلَيْسَ مَاءً أَصْلًا. حَتَّى إِذَا كَثُرَ الْمَاءُ الْمُسْتَحِيلُ هَوَاءً فِي الْجَوِّ عَادَ مَاءً كَمَا كَانَ وَأَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ السَّحَابِ مَاءً. وَهَذَا نَفْسُ مَا احْتَجَجْتُمْ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ أَنَّ الدَّمَ يَخْفَى فِي الْمَاءِ وَالْقِصَّةُ تَخْفَى فِي التُّحَّاسِ. فَإِذَا تَوَبَّعَ بِهِمَا ظَهَرَ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا السُّؤَالِ الْأَخْمَقِ وَبَيْنَ مَنْ سَأَلَ: لِمَ خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ يَوْضَأً بِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ مَاءَ الْوَرْدِ يَوْضَأً بِهِ وَلَمْ يَجْعَلِ الصَّلَاةَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَالْحَجَّ وَلَمْ يَجْعَلْهُمَا إِلَى كَسْكَرٍ أَوْ إِلَى الْفَرَمَا أَوْ الطَّوْرِ وَلَمْ يَجْعَلِ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ بِكُلِّ حَالٍ. وَالظُّهْرَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَلَمْ يَجْعَلِ الْحِمَارَ طَوِيلَ الْأُذُنَيْنِ وَالْجَمَلَ صَغِيرَهُمَا وَالْفَارَ طَوِيلَ الذَّنْبِ

وَالثَّعْلَبَ كَذَلِكَ وَالْمِعْزَى قَصِيرَةَ الذَّنْبِ وَالْأَرْنَبَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَجْعَلِ الْإِنْسَانَ يُحَدِّثُ مِنْ أَسْفَلُ رِيحًا فَيَلْزِمُهُ غَسْلُ وَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسْحُ رَأْسِهِ وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ، وَلَا يَغْسِلُ مَخْرَجَ بَلَكِ الرِّيحِ وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ مِنْ سُؤَالِ الْعُلَّاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُشَبِّهُ اعْتِرَاضَاتِ الْعُلَمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ هُوَ سُؤَالُ نَوَكِيِّ الْمُلْحِدِينَ وَحَقْمَى الدَّهْرِيِّينَ الْمُتَحَرِّينَ الْجُهَّالِ.

وَإِذَا أَحَلَّنَاكُمْ وَسَائِرَ خُصُومِنَا عَلَى الْعِيَانِ وَمُشَاهَدَةِ الْحَوَاسِّ فِي انْتِقَالِ الْأَسْمَاءِ بِانْتِقَالِ الصِّفَاتِ الَّتِي فِيهَا تَقُومُ الْخُلُودُ، ثُمَّ أَرَيْنَاكُمْ بَطْلَانَ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَجِبُ تِلْكَ الْأَسْمَاءُ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَنَا وَعِنْدَ كُلِّ مَنْ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ

قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى تِلْكَ الْأَعْيَانِ إِلَّا بِوُجُودِهَا، ثُمَّ أَحَلَّنَاكُمْ عَلَى الْبَرَاهِينِ الضَّرُورِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ كَمَا شَاءَ، فَاعْتَرَضَكُمْ كُلُّهُ هَوَسٌ وَبَاطِلٌ يُؤَدِّي إِلَى الْإِلْحَادِ.

فَقَالُوا: فَمَا تَقُولُونَ فِي فَضَّةٍ خَالَطَهَا نُحَاسٌ فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ فِيهَا أَثَرٌ، وَلَا غَيْرَهَا، أَتُرَكِّي بَوَازِنَهَا وَتُبَاعُ بَوَازِنَهَا فَضَّةٌ مَحْضَةٌ أَمْ لَا قُلْنَا وَاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: الْقَوْلُ فِي هَذَا كَالْقَوْلِ فِي الْمَاءِ سَوَاءً سَوَاءً، وَلَا فَرْقَ، إِنْ بَقِيَتْ صِفَاتُ الْفِضَّةِ بِحَسَبِهَا وَلَمْ يَظْهَرْ لِلنُّحَاسِ فِيهَا أَثَرٌ، فَإِنَّهَا تُرَكِّي بَوَازِنَهَا وَتُبَاعُ بَوَازِنَهَا مِنَ الْفِضَّةِ، لَا بِأَقْلٍ، وَلَا بِأَكْثَرٍ، وَلَا نَسِيئَةٍ، وَإِنْ غَلَبَتْ صِفَاتُ النُّحَاسِ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلْفِضَّةِ أَثَرٌ، فَهُوَ كُلُّهُ نُحَاسٌ مَحْضٌ لَا زَكَاةَ فِيهِ أَصْلًا سَوَاءً كَثُرَتْ تِلْكَ الْفِضَّةُ الَّتِي اسْتَحَالَتْ فِيهِ أَوْ لَمْ تَكْثُرْ، وَجَائِزُ بَيْعُهُ بِالْفِضَّةِ قَهْدًا وَنَسِيئَةً بِأَقْلٍ مِمَّا خَالَطَهُ مِنَ الْفِضَّةِ وَبِمِثْلِ ذَلِكَ وَبِأَكْثَرٍ، وَإِنْ ظَهَرَتْ صِفَاتُ النُّحَاسِ وَصِفَاتُ الْفِضَّةِ مَعًا فَهُوَ نُحَاسٌ وَفِضَّةٌ، تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا فِيهِ مِنَ الْفِضَّةِ، خَاصَّةً إِنْ بَلَغَتْ خُمْسَ أَوَاقٍ وَالْأَفْلَ، كَمَا لَوْ انْفَرَدَتْ، وَلَا يَجِلُّ يَبْعُ تِلْكَ الْجُمْلَةُ بِفِضَّةٍ مَحْضَةٍ أَصْلًا لَا بِمِقْدَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَا بِأَقْلٍ، وَلَا بِأَكْثَرٍ، لَا قَهْدًا، وَلَا نَسِيئَةً، لِأَنَّا لَا نَقْدِرُ فِيهَا عَلَى الْمُمَانَلَةِ بِالْوِزْنِ، وَتُبَاعُ تِلْكَ الْجُمْلَةُ بِالذَّهَبِ قَهْدًا لَا نَسِيئَةً.

فَسَأَلُوا، عَنْ قِدْرِ طُبَخَتْ بِالْخَمْرِ أَوْ طُرِحَ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ عَذِرَةٌ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ هُنَالِكَ أَثَرٌ أَصْلًا، .

فَقُلْنَا: مَنْ طَرَحَ فِي الْقِدْرِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَمْدًا فَهُوَ فَاسِقٌ فَاسِقٌ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْحَرَامَ الْمَفْتَرَضَ اجْتِنَابُهُ، وَأَمَّا إِذَا بَطَلَ كُلُّ

ذَلِكَ فَمَا فِي الْقِدْرِ حَالًا أَكَلُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَصْلًا، وَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ وَاحَالَهَا إِلَى الْحَلَالِ. ثُمَّ تَقَلَّبُ عَلَيْهِمْ هَذَا السُّؤَالُ فِي دَنِّ خَلٍّ رُمِيَ فِيهِ خَمْرٌ فَلَمْ يَظْهَرْ لِلْخَمْرِ أَثَرٌ، فَقَوْلُهُمْ إِنَّ ذَلِكَ الَّذِي فِي الدَّنِّ كُلُّهُ حَالًا فَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ وَقَوْلُ مَنْهُمْ بِالَّذِي شَنَعُوا بِهِ فَلَزِمَهُمُ التَّشْنِيعُ، لَا نُهُمُ عَظُمُوهُ وَرَأُوهُ حُجَّةٌ، وَلَمْ يَلْزِمْنَا، لِأَنَّا لَمْ نُعْظِمُهُ، وَلَا رَأَيْنَاهُ حُجَّةً. وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا مُتَأَخَّرُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ضَبْطِ هَذَا الْمَذْهَبِ لِفَسَادِهِ وَسَخَافَتِهِ فَرُّوا إِلَى أَنْ قَالُوا: إِنَّا لَا نَفَرِّقُ بَيْنَ غَدِيرٍ كَبِيرٍ، وَلَا بَحْرٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْحُكْمَ لِعَلَبَةِ الظَّنِّ وَالرَّأْيِ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَوْضَأُ مِنْهُ وَيَغْتَسَلُ مِنْهُ، فَإِنْ تَيَقَّنَّا أَوْ غَلَبَ فِي ظُنُونِنَا أَنَّ النَّجَاسَةَ خَالَطَتْهُ حُرْمَ اسْتِعْمَالِهِ وَلَوْ أَنَّهُ مَاءُ الْبَحْرِ، وَإِنْ لَمْ نَتَيَقَّنْ، وَلَا غَلَبَ فِي ظُنُونِنَا أَنَّ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ تَوْضَأْنَا بِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَشَدُّ فَسَادًا مِنَ الَّذِي رَغِبُوا عَنْهُ لَوْ جُودَ أَوَّلُهَا أَنَّهُمْ مُقَرُّونَ بِأَنَّهُ حُكْمٌ بِالظَّنِّ، وَهَذَا لَا يَجِلُّ ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ". وَلَا أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ يَحْكُمُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ الْحَقُّ الْمَخْصُصُ بِالظَّنِّ الَّذِي هُوَ مُقَرَّرٌ بِأَنَّهُ لَا يَحَقِّقُهُ. وَالثَّانِي: أَنْ يُقَالَ لَهُمْ: كَمَا تَظُنُّونَ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَمْ تُخَالِطْهُ فَظُنُّوا أَنَّهَا خَالَطَتْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، لِإِنَّ الْحُكْمَ بِالظَّنِّ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِكُمْ، فَمَا الَّذِي جَعَلَ إِحْدَى جَنْبَيْ الظَّنِّ أَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى وَالثَّلَاثُ: أَنْ قَوْلَكُمْ هَذَا تَحْكُمُ مِنْكُمْ بِلَا دَلِيلٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ. وَالرَّابِعُ: أَنْ تَقُولَ لَهُمْ: عَرَفُونَا مَا مَعْنَى هَذِهِ الْمُخَالَطَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ لِلْمَاءِ فَلَسْنَا نَفْهَمُهَا، وَلَا أَنتُمْ، وَلَا أَحَدٌ فِي الْعَالَمِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَاءِ قَدْ جَاوَرَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فَهَذِهِ مُجَاوَرَةٌ لَا مُخَالَطَةٌ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ الْإِتْبَةُ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ النَّجَاسَةِ كَمِقْدَارِ الْمَاءِ سَوَاءً سَوَاءً وَإِلَّا فَقَدْ فَضِلَتْ أَجْزَاءُ مِنَ الْمَاءِ لَمْ يُجَاوِرْهَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ.

فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ تَجَسَّسَ كُلُّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُجَاوِرْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ شَيْءٌ، قُلْنَا

لَهُمْ: هَذَا لَا زِمَ لَكُمْ فِي الْبَحْرِ بِنُقْطَةِ بَوْلٍ تَقَعُ فِيهِ، وَلَا فَرْقَ، فَإِنْ أَبَوْا مِنْ هَذَا قُلْنَا لَهُمْ: فَعَرَّفُونَا بِالْمِقْدَارِ مِنَ النِّجَاسَةِ الَّذِي إِذَا جَاوَزَ مِقْدَارًا مَحْدُودًا أَيْضًا مِنَ الْمَاءِ، وَلَا بُدَّ نَجَسُهُ، فَإِنْ أَقْدَمُوا عَلَى تَحْدِيدِ ذَلِكَ زَادُوا فِي الصَّلَاةِ وَالْهُوسِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِمُوا عَلَى ذَلِكَ تَرَكُوا قَوْلَهُمْ، كَالْمَيْتَةِ فَسَادًا وَمَجْهُولًا لَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهِ فِي الدِّينِ. وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ عِنْدَكُمْ لِغَالِبِ الظَّنِّ فَإِنَّهُ يَلْزِمُكُمْ أَنْ تَقُولُوا فِي قَدَحٍ فِيهِ أُوقِيَتَانِ مِنْ مَاءٍ فَوَقَعَتْ فِيهِ مِقْدَارُ الصَّبَاةِ مِنْ بَوْلٍ كَلْبٍ، إِنَّهُ لَمْ يَنْجَسْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ تُخَالِطَهُ تِلْكَ النِّجَاسَةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِمِقْدَارِهَا مِنَ الْمَاءِ فَقَطْ وَيَبْقَى سَائِرُ مَاءِ الْقَدَحِ طَاهِرًا حَلَالًا شَرِبُهُ وَالْوُضُوءُ بِهِ. وَهَكَذَا فِي جَبٍّ فِيهِ كَرُ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ أُوقِيَّةُ بَوْلٍ، فَإِنَّهُ عَلَى أَصْلِكُمْ لَا يَنْجَسُ إِلَّا مِقْدَارُ مَا مَارَجَتْهُ تِلْكَ الْأُوقِيَّةُ، وَبَقِيَ سَائِرُ ذَلِكَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا حَلَالًا، نَحْنُ مُوَفِّقُونَ وَأَنْتُمْ أَنْتُمْ لَمْ تُمَارِجْ عَشْرَ الْكَرِّ، وَلَا عَشْرَ عَشْرِهِ، فَإِنْ التَزَمْتُمْ هَذَا فَارْقَنْتُمْ جَمِيعَ مَذَاهِبِكُمُ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ الَّتِي هِيَ أَفْكَارُ سُوءٍ مُفْسِدَةٍ لِلدِّمَاغِ، فَإِنْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَنَّ مَا قُرْبَ مِنَ النِّجَاسَةِ يَنْجَسُ، لَزِمَكُمْ ذَلِكَ كَمَا قَدْ أَلْزَمْنَاكُمْ فِي النَّيْلِ وَالْجِيحُونِ، وَفِي كُلِّ مَاءٍ جَارٍ، لِأَنَّهُ يَتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فَيَنْجَسُ جَمِيعُهُ لِمِلَاقَاتِهِ الَّذِي قَدْ تَنَجَّسَ، وَلَا بُدَّ نَعَمَ وَفِي الْبَحْرِ مِنْ نُقْطَةِ بَوْلٍ تَقَعُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، فَاخْتَارُوا مَا شِئْتُمْ. فَإِنْ قَالُوا: لَسْنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ النَّهْرَ الْكَبِيرَ أَوْ الْبَحْرَ تَنْجَسُ، وَلَا مِنْ أَنَّ الْمُتَوَضَّئَ بِهِ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ خَالَطَتْهُ النِّجَاسَةُ مِنْهُ. قُلْنَا لَهُمْ: هَذَا تَقْسُؤُهُ مَوْجُودٌ فِي الْجَبِّ وَالْبَيْرِ وَفِي الْقَلَّةِ وَفِي قَدَحٍ فِيهِ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ مَاءٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ النِّجَاسَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ

وَلَا يَقِينٍ فِي أَنَّ كُلَّ مَاءٍ فِيْمَا ذَكَرْنَا تَنْجَسُ، وَلَا فِي أَنَّ الْمُتَوَضَّئَ مِنْ ذَلِكَ وَالشَّارِبَ تَوَضَّأَ بِنَجَسٍ أَوْ شَرِبَ نَجَسًا، ثُمَّ حَتَّى لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرُوا لَمَا وَجَبَ أَنْ يَنْجَسَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ الْحَلَالُ أَوْ الْمَانِعُ لِذَلِكَ لِمُجَاوَرَةِ النِّجَسِ أَوْ الْحَرَامِ لَهُ، مَا لَمْ يَحْمِلْ صِفَاتِ الْحَرَامِ أَوْ النِّجَسِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. قَالَ عَلِيٌّ: رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْفَقْهِ وَيَمِيلُ إِلَى النَّظَرِ يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَلَمْ يَظْهَرْ لَهَا فِيهِ أَثَرٌ فَسَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، الْحُكْمُ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ كُلَّهُ أَوْ شَرِبَهُ حَاشَا مِقْدَارَ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ النِّجَاسَةِ، فَوُضُوهُ جَائِزٌ وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ وَشَرِبُهُ حَلَالٌ، وَكَذَلِكَ غَسْلُهُ مِنْهُ، إِذْ لَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ نَجَاسَةً، وَلَا أَنَّهُ شَرِبَ حَرَامًا، فَإِنْ اسْتَوْعَبَ ذَلِكَ الْمَاءُ كُلَّهُ فَلَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا طَهْرَ وَهُوَ عَاصٍ فِي شَرِبِهِ؛ لِأَنَّنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ نَجَاسَةً وَشَرِبَ حَرَامًا قَالَ: وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْبَحْرِ فَمَا دُونَهُ، وَلَا فَرْقَ، قَالَ: فَإِنْ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فَاسْتَوْعَبَاهُ أَوْ اسْتَوْعَبُوهُ كُلُّهُ بِالْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ أَوْ الشَّرْبِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُمَا وَضُوءُهُ جَائِزٌ فِي الظَّاهِرِ، وَكَذَلِكَ غَسْلُهُ أَوْ شَرِبُهُ، إِلَّا أَنْ فِيهِمَا أَوْ فِيهِمْ مَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا غُسْلَ، وَلَا أَعْرِفُ بَعِيْنَهُ، فَلَا أُلْزِمُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِعَادَةَ وَضُوءٍ، وَلَا إِعَادَةَ صَلَاةٍ بِالظَّنِّ. قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ نَاطَرْتُ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالزَّمَنَةُ عَلَى أَصْلِ آخِرٍ لَهُ كَانَ يَنْهَبُ إِلَيْهِ، أَنْ يَكُونَ يَأْمُرُ جَمِيعَهُمْ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الطَّهَارَةِ وَشَكٍّ فِي الْحَدِيثِ، بَلْ عَلَى أَصْلِنَا وَأَصْلِ كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَعَلَى شَكٍّ مِنَ الطَّهَارَةِ، فَالْوَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنِ الطَّهَارَةِ، وَأَرَيْتَهُ أَيْضًا بَطْلَانَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ اسْتِحَالَةِ الْأَحْكَامِ بِاسْتِحَالَةِ الْأَسْمَاءِ، وَإِنَّ اسْتِحَالَةَ الْأَسْمَاءِ بِاسْتِحَالَةِ الصِّفَاتِ الَّتِي مِنْهَا تَقُومُ الْحُدُودُ، وَقُلْتُ لَهُ: فَرَّقَ بَيْنَ مَا أَجَرْتَ مِنْ هَذَا وَبَيْنَ إِنْهَائِهِ فِي أَحَدِهِمَا مَاءً وَفِي الْآخَرِ عَصِيرُ الشَّجَرِ، وَبَيْنَ بَضْعَتِي لَحْمٍ إِحْدَاهُمَا مِنْ خَنْزِيرٍ وَالثَّانِيَةِ مِنْ كَبْشٍ، وَبَيْنَ شَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُدْكَاءٌ وَالثَّانِيَةِ عَقِيرَةٌ سَبْعُ مِئَةٍ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْقَوْلَ بِمِثْلِ قَوْلِنَا إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمَيْمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُوهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَغَيْرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ التَّقْلِيدُ جَائِزًا، فَتَقْلِيدُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

والبول كله من كل حيوان إنسان أو غير إنسان

١٣٧ - مَسْأَلَةٌ: وَالْبَوْلُ كُلُّهُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٍ أَوْ غَيْرِ إِنْسَانٍ
مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ، أَوْ مِنْ طَائِرٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ تَدَاوٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ فَقَطُّ وَفَرَضَ اجْتِنَابُهُ فِي الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ التَّحْفُظُ مِنْهُ إِلَّا بِحَرَاجٍ فَهُوَ مَعْفُوفٌ عَنْهُ كَوَنِيمِ الذُّبَابِ وَنَجْوِ الْبَرَاغِيثِ.
وقال أبو حنيفة: أَمَّا الْبَوْلُ فَكُلُّهُ نَجِسٌ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، إِلَّا أَنْ بَعْضُهُ أَغْلُظُ نَجَاسَةٍ مِنْ بَعْضٍ، فَبَوْلُ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ فَرَسٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ، وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا فَيَنْجَسُ حِينَئِذٍ وَتُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَبَدًا. وَلَمْ يَحْدِثْ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ فِي الْكَثِيرِ حَدًّا. وَحَدَّثَهُ أَبُو يُوسُفَ أَنَّ يَكُونَ شِبْرًا فِي شَيْءٍ. قَالَ: فَلَوْ بَالَتْ شَاةٌ فِي بَيْتٍ فَقَدْ تَنَجَّسَتْ وَتُنَزَّحُ كُلُّهَا. قَالُوا: وَأَمَّا بَوْلُ الْإِنْسَانِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قَدَرِ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ نَجَسَ الثَّوْبَ وَأُعِيدَتْ مِنْهُ الصَّلَاةُ أَبَدًا فَإِنْ كَانَ قَدَرِ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ فَأَقَلُّ لَمْ يُنَجِّسْ الثَّوْبَ وَلَمْ تُعَدَّ مِنْهُ الصَّلَاةُ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ وَبَعْدَ فَالْعَمْدُ عَنْهُمْ وَالتَّسْيَانُ سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ. قَالَ:
وَأَمَّا الرُّوثُ فَإِنَّهُ سَوَاءٌ كُلُّهُ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مِمَّا لَا

يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ بَقَرٍ كَانَ أَوْ مِنْ فَرَسٍ أَوْ مِنْ حِمَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ فِي الثَّوْبِ مِنْهُ أَوْ التَّلْعَلُ أَوْ الْخُفُّ أَوْ الْجَسَدُ أَكْثَرَ مِنْ قَدَرِ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ: بَطَلَتْ الصَّلَاةُ وَأَعَادَهَا أَبَدًا. وَإِنْ كَانَ قَدَرِ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ فَأَقَلُّ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا، فَإِنْ وَقَعَ فِي الْبَيْتِ بَعْرَتَانِ فَأَقَلُّ مِنْ أَبْعَارِ الْإِبِلِ أَوْ الْغَنَمِ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ مِنَ الرُّوثِ الْمَذْكُورِ فِي الْخُفِّ وَالتَّلْعَلِ أَكْثَرَ مِنْ قَدَرِ الدَّرْهِمِ، فَإِنْ كَانَ يَابِسًا أَجْزَأَ فِيهِ الْحَكُّ، وَإِنْ كَانَ رَطْبًا لَمْ يُجْزِ فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ، فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الرُّوثِ بَوْلٌ لَمْ يُجْزِ فِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ يَبَسَ أَوْ لَمْ يَبَسَ. قَالَ فَإِنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ مِنْ خُرءِ الطَّيْرِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَكْثَرَ مِنْ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يَضُرَّ شَيْئًا، وَلَا أُعِيدَتْ مِنْهُ الصَّلَاةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا فَتُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خُرءٌ دَجَاجٍ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ أَكْثَرَ مِنْ قَدَرِ الدَّرْهِمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ أَبَدًا، فَلَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ خُرءٌ حِمَامٍ أَوْ غُصْفُورٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْئًا. وَقَالَ زُفَرٌ: بَوْلُ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ كَثُرَ أَمْ قَلَّ. وَأَمَّا بَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَنَجْوُهُ وَنَجْوُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَكُلُّ ذَلِكَ نَجِسٌ.

وقال مالك: بَوْلُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَنَجْوُهُ نَجِسٌ، وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَنَجْوُهُ طَاهِرَانِ إِلَّا أَنْ يَشْرَبَ مَاءً نَجِسًا فَبَوْلُهُ حَيْثُ نَجَسَ.

وكذلك ما يأكل الدجاج من نجاسات فخرؤها نجس. وقال داود: بَوْلُ كُلِّ حَيَوَانٍ وَنَجْوُهُ أَكِلَ لَحْمُهُ أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ

فَهُوَ طَاهِرٌ، حَاشَا بَوْلَ الْإِنْسَانِ وَنَجْوَهُ فَقَطُّ فَهَمَا نَجَسَانِ.

وقال الشافعي مثل قولنا الذي صدّرنا به.

قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَايَةِ التَّخْلِيصِ وَالتَّنَاقُصِ وَالْفَسَادِ، لَا تَعْلُقُ لَهُ بَسُئَةٌ لَا صَحِيحَةٌ، وَلَا سَقِيمَةٌ، وَلَا بَقْرَانٍ، وَلَا بَقْيَاسٍ، وَلَا بَدَلِيلٍ إِجْمَاعٍ، وَلَا يَقُولُ صَاحِبٌ، وَلَا يَرَأِي سَلِيدٌ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَسَمَ النِّجَاسَاتِ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا التَّقْسِيمَ بَلْ تَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهَذَا التَّرْتِيبِ فِيهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ، فَوَجَبَ إِطْرَاحُ هَذَا الْقَوْلِ بَيِّنٌ. وَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِنَا فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْأَشْيَاءُ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يَأْتِيَ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ تَنْجِيسِهِ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ. قَالُوا: وَلَا نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ فِي تَنْجِيسِ

بَوْلِ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَنَجْوِهِ، حَاشَا بَوْلَ الْإِنْسَانِ وَنَجْوَهُ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَقَالَ بِتَنْجِيسِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَذَكَرُوا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ: "أَنْ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ وَغُرَيْنَةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِفٍ، وَاسْتَوَحَّمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا". وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَدِينَةِ حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَفِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ". وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَقَدْ نَحَرُوا جُزُورًا لَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفَرْثَ بَدَمِهِ ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَابْتِغَتْ أَشْقَاهَا فَأَخَذَ الْفَرْثَ، فَأَمَهَّلَهُ، فَلَمَّا خَرَّ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَخْبَرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ تَسْعَى فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ". وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَبِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ، عَنِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ "صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَلَى مَكَانٍ فِيهِ سَرَقِينَ هَذَا لَفْظُ سُفْيَانَ، وَقَالَ شُعْبَةُ "رَوْتُ الدَّوَابَّ" وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِمَا "وَالصَّخْرَاءُ أَمَامَهُ، وَقَالَ: هُنَا وَهَنَاكَ سَوَاءٌ" وَعَنْ أَنَسٍ "لَا بَأْسَ بِبَوْلِ كُلِّ ذَاتِ كَرَشٍ" وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي. قَالَ مَنْصُورٌ: سَأَلْتُهُ، عَنِ السَّرَقِينَ يُصِيبُ خُفَّ الْإِنْسَانِ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَدَمَهُ قَالَ لَا بَأْسَ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ تَنَحَّى، عَنْ بَغْلٍ يَبُولُ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: مَا عَلَيْكَ لَوْ أَصَابَكَ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ أَكْلَ الْبَغْلِ. وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: لَا بَأْسَ بِأَبْوَالِ الْغَنَمِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ أَصَابَ عِمَامَتَهُ بَوْلٌ بَعِيرٌ قَالَا جَمِيعًا: لَا يَغْسِلُهُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَعَلَى رِجْلَيْهِ أَثَرُ

السَّرَقِينَ. وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِنَّ لِي غُنَيْفًا تَبْعُرُ فِي مَسْجِدِي.

قال أبو محمد: "أَمَّا الْآثَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا فَكُلُّهَا صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا:

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَغَيْرُ مُسْنَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ بَوْلَ الْكِلَابِ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقَرَّهُ، وَإِذْ لَيْسَ هَذَا فِي الْخَبَرِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، إِذْ لَا حُجَّةَ إِلَّا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ فِي عَمَلِهِ أَوْ فِيمَا صَحَّ أَنَّهُ عَرَفَهُ فَأَقَرَّهُ، فَسَقَطَ هَذَا الْإِحْجَاجُ بِهَذَا الْخَبَرِ، لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ احْتِجَاجِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: "كُنَّا نَخْرُجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَذَا الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَهُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ عَمَلَ بَنِي خُدْرَةَ فِي جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْمَدِينَةِ، وَيَلْزَمُ مَنْ شَنَعَ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنْ يَأْخُذَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، فَلَا يَرَى أَبْوَالَ الْكِلَابِ، وَلَا غَيْرَهَا نَجَسًا، وَلَكِنَّ هَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ."

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ الْفَرْثَ كَانَ مَعَهُ دَمٌ، وَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عَنْدهُمْ، عَلَى طَهَارَةِ الدَّمِ، فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى طَهَارَةِ الْفَرْثِ دُونَ طَهَارَةِ الدَّمِ، وَكِلَاهُمَا مَذْكُورَانِ مَعًا. وَأَيْضًا فَإِنَّ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وَزَكَرِيَّا بْنَ أَبِي زَائِدَةَ رَوَوْا كُلُّهُمْ هَذَا الْخَبَرَ، عَنِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَلَى جَزُورٍ، وَهُمْ أَوْثَقُ وَأَحْفَظُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، وَرَوَايَتُهُمْ زَائِدَةٌ عَلَى رِوَايَتِهِ، فَإِذَا كَانَ الْفَرْثُ وَالدَّمُ فِي السَّلَى فَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَيْنِ، فَلَا

حُكْمَ لَهُمَا، وَالْقَاطِعُ هَهُنَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ بِمَكَّةَ قَبْلَ وَرُودِ الْحُكْمِ بِتَحْرِيمِ النَّجْوِ وَالدَّمِ، فَصَارَ مَنْسُوخًا بِلَا شَكٍّ وَبَطْلَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ بِكُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ لَا تَخْلُو مِنْ أَبْوَالِهَا، وَلَا مِنْ أَبْعَارِهَا. فَقُلْنَا لَهُمْ: أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَبْوَالِهَا، وَلَا مِنْ أَبْعَارِهَا فَقَدْ يَبُولُ الرَّاعِي أَيْضًا بَيْنَهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الْإِنْسَانِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الثَّوَرِ وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنْظَفَ. قَالَ عَلِيُّ: الدَّوْرُ هِيَ فُورُ السُّكْنَى وَهِيَ أَيْضًا الْمَحَلَّاتُ. تَقُولُ: دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَدَارُ بَنِي النَّجَّارِ، دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ. هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَذَلِكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، فَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا، وَهَذَا يُوجِبُ الْكُنْسَ لَهَا مِنْ كُلِّ بَوْلٍ وَبَعَرٍ وَغَيْرِهِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَنْصَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّيْعِ الزَّهْرَانِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرَبَّمَا رَأَيْتُهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنُسُ وَيَنْصَحُ ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا" فَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُنْسِ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَنَضْجِهِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرُورَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُثَنِّرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ فَأَتَاهُ وَفِي الْبَيْتِ فِجْلٌ مِنْ تِلْكَ الْفَحُولِ يَعْنِي حَصِيرًا فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَانِبِ مَنْهُ فَكُنْسَ وَرَشَ فُصْلَى وَصَلَيْنَا مَعَهُ فَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِكُنْسِ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَرَابِضُ الْغَنَمِ وَغَيْرُهَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ" فَصَحَّ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ قَبْلَ وَرُودِ الْأَخْبَارِ بِاجْتِنَابِ كُلِّ نَجْوٍ وَبَوْلٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّ يُؤُسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى بْنُ أَبِي عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلَ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ".

حَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: أَنْصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَقَالَ لَا، قَالَ: أَنْصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ".

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَقَى كُوفِيٌّ وَلِي قَضَاءِ الرَّيِّ. حَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْتِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُؤُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَيْتُمْ عَلَى مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا، وَإِذَا أَتَيْتُمْ عَلَى مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَلَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "فَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ دَلِيلًا عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا، كَانَ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ دَلِيلًا عَلَى نَجَاسَةِ أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا، وَإِنْ كَانَ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى نَجَاسَةِ أَبْوَالِهَا، فَلَيْسَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ دَلِيلًا عَلَى طَهَارَةِ أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا، وَالْمُفَرَّقُ بَيْنَ ذَلِكَ مُتَحَكِّمٌ بِالْبَاطِلِ، لَا يَعْجِزُ مَنْ لَا وَرَعَ لَهُ، عَنْ أَنْ يَأْخُذَ بِالطَّرَفِ الثَّانِي بِدَعْوَى كَدَعْوَاهُ.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى، عَنْ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ قِيلَ لَهُ: وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ لِأَنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ كَمَا قَدْ صَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ، فَخَرَجَتْ الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ مِنْ كِلَا الْخَبَرَيْنِ، فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَا فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَبَاحَ لِلْعَرَبِيِّينَ شُرْبَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَانِ الْإِبِلِ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاوِي مِنَ الْمَرَضِ، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "أَنَّ تَقْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَنُصِيبُونَ

مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَاءِ مِنَ السَّقَمِ الَّذِي كَانَ أَصَابَهُمْ، وَأَنَّهُمْ صَحَّتْ أَجْسَامُهُمْ بِذَلِكَ، وَالتَّدَاوِي بِمَنْزِلَةِ ضَرُورَةٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ} فَمَا اضْطُرَّ الْمَرْءُ إِلَيْهِ فَهُوَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ،

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُؤَيْدٍ أَوْ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ: "أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْخَمْرِ فَتَهَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَتَهَا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ". وَحَدِيثُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ. وَمَا رَوَى مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ الْمُحَارِقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ". فَهَذَا كُلُّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ

حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَتْ دَوَاءً، وَإِذَا لَيْسَتْ دَوَاءً فَلَا خِلَافَ بَيْنَنَا فِي أَنَّ مَا لَيْسَ دَوَاءً فَلَا يَحِلُّ تَنَاوُلُهُ إِذَا كَانَ حَرَامًا، وَإِنَّمَا خَالَفْنَاهُمْ فِي الدَّوَاءِ، وَجَمِيعُ الْحَاضِرِينَ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا، بَلْ أَصْحَابُنَا وَالْمَالِكِيُّونَ يُسَيِّحُونَ لِلْمُخْتَنِقِ شُرْبَ الْخَمْرِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُسَيِّعُ أَكْلَهُ بِهِ غَيْرَهَا، وَالْحَنَفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ يُسَيِّحُونَهَا عِنْدَ شِدَّةِ الْعَطَشِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ فَنَعَمْ وَمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الصَّرُورَةِ فَلَيْسَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَبِيثًا، بَلْ هُوَ حَلَالٌ طَيِّبٌ؛ لِأَنَّ الْحَلَالَ لَيْسَ خَبِيثًا. فَصَحَّ أَنَّ الدَّوَاءَ الْخَبِيثَ هُوَ الْقَتَالُ الْمَخُوفُ، عَلَى أَنَّ يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ "لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ" فَبَاطِلٌ لِأَنَّ رَاوِيَهُ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَقَدْ جَاءَ الْيَقِينُ بِإِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ مِنْ

الْجُوعِ فَقَدْ جَعَلَ تَعَالَى شِفَاءَنَا مِنَ الْجُوعِ الْمُهْلِكِ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ وَنَقُولُ: نَعَمْ إِنَّ الشَّيْءَ مَا دَامَ حَرَامًا عَلَيْنَا فَلَا شِفَاءَ لَنَا فِيهِ، فَإِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهِ فَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْنَا حِينَئِذٍ بَلْ هُوَ حَلَالٌ، فَهُوَ لَنَا حِينَئِذٍ شِفَاءٌ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْخَبَرِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا: {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ، وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ} وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلَالٌ لِأَنَّا هَا" وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ" مِنَ الطَّرِيقِ النَّائِبَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعِلْمِ. رَوَى تَحْرِيمَ الْحَرِيرِ عُمَرُ وَابْنُهُ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو مُوسَى وَغَيْرُهُمْ، ثُمَّ صَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَاحَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ لِبَاسَ الْحَرِيرِ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاوِي مِنَ الْحِكَّةِ وَالْقَمَلِ وَالْوَجَعِ، فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْإِبَاحَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ} وَبَقَوْلِهِ تَعَالَى {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} فَصَحِيحٌ، وَهَكَذَا نَقُولُ: إِنَّا إِنْ لَمْ نَجِدْ نَصًّا عَلَى تَحْرِيمِ الْأَبْوَالِ جُمْلَةً وَالْأَنْجَاءِ جُمْلَةً، وَإِلَّا فَلَا يَحُرِّمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ بَوْلِ ابْنِ آدَمَ وَنَجْوِهِ. كَمَا قَالُوا: فَإِنْ وَجَدْنَا نَصًّا فِي تَحْرِيمِ كُلِّ ذَلِكَ وَوُجُوبِ اجْتِنَابِهِ، فَالْقَوْلُ بِذَلِكَ وَاجِبٌ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو محمد: "كُلُّ كَبِيرٍ فَهُوَ صَغِيرٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ مِنَ الشَّرْكِ أَوْ الْقَتْلِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبَحَارِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: "إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ" وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَمِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ وَشُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغِيثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى بْنُ أَبِي عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّالَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ" وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ الْقَاصِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ" يَعْنِي الْبَوْلَ وَالتَّجْوِ. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ.

قال أبو محمد: "فَافْتَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ اجْتِنَابَ الْبَوْلِ جُمْلَةً، وَتَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ بِالْعَذَابِ، وَهَذَا غُمُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ بَوْلٌ دُونَ بَوْلٍ، فَيَكُونُ فَاعِلُ ذَلِكَ مُدْعِيًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ بِالْبَاطِلِ إِلَّا بَتَضُّ ثَابِتٍ جَلِيٍّ، وَوَجَدْنَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَمَّى الْبَوْلَ جُمْلَةً وَالتَّجْوِ جُمْلَةً " الْأَخْبَثَيْنِ " وَالْخَبِيثُ مُحَرَّمٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ} . فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ أَخْبَثٍ وَخَبِيثٍ فَهُوَ حَرَامٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا خَاطَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ فَإِنَّمَا أَرَادَ نَجْوَهُمْ وَبَوْلَهُمْ فَقَطُّ. قلنا: نَعَمْ إِنَّمَا خَاطَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ وَلَكِنْ أَتَى بِالِاسْمِ الْأَعْمِ الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَهُ جِنْسُ الْبَوْلِ وَالتَّجْوِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجْوَ النَّاسِ خَاصَّةً وَبَوْلَهُمْ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: بَلْ إِنَّمَا أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَوْلَ كُلِّ إِنْسَانٍ عَلَيْهِ خَاصَّةً لَا بَوْلَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ فِي التَّجْوِ فَصَحَّ أَنَّ الْوَاجِبَ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى مَا تَحْتَ الْإِسْمِ الْجَامِعِ لِلْجِنْسِ كُلِّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ الَّذِي فِيهِ الْعَذَابُ فِي الْبَوْلِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَرَّةً رَوَاهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرَّةً، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَيْضًا فَإِنَّ ابْنَ رَاهُوِيَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ وَيَحْيَى وَأَبَا سَعِيدٍ الْأَشَجَّ رَوَوْهُ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ فَقَالُوا فِيهِ كَانَ "لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ" وَهَكَذَا رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

قال أبو محمد: "هَذَا كُلُّهُ لَا شَيْءَ. أَمَّا رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فَإِنَّ الْإِمَامَيْنِ شُعْبَةَ وَوَكِيْعًا ذَكَرَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَمَاعَ الْأَعْمَشِ لَهُ مِنْ مُجَاهِدٍ فَسَقَطَ هَذَا الْإِعْزَاضُ، وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَيْنَاهُ أَنفَاءً مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ لَكِنْ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَقَطَ التَّعَلُّلُ جُمْلَةً. وَأَمَّا رِوَايَةُ هَذَا الْخَبَرِ مَرَّةً، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَرَّةً، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهَذَا قُوَّةٌ لِلْحَدِيثِ، وَلَا يَتَعَلَّلُ بِهَذَا إِلَّا جَاهِلٌ مُكَابِرٌ لِلْحَقَائِقِ ؛ لِإِنَّ كِلَيْهِمَا إِمَامًا، وَكِلَاهُمَا صَحَبَ ابْنَ عَبَّاسٍ الصُّحْبَةَ الطَّوِيلَةَ، فَسَمِعَهُ مُجَاهِدٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَمِعَهُ

أَيْضًا مِنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَاهُ كَذَلِكَ، وَإِلَّا فَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا مِمَّا يَقْدَحُ فِي الرِّوَايَةِ وَدِدْنَا أَنْ تُبَيَّنُوا لَنَا ذَلِكَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَعْوَى فَاسِدَةٍ لَهَجَ

بِهَا قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ فِيهَا مُخْطِئُونَ عَيْنَ الْخَطَأِ، وَمَنْ قَلَدَهُمْ أَسْوَأَ حَالًا مِنْهُمْ. وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى " مِنْ بَوْلِهِ " فَقَدْ عَارَضَهُمْ مَنْ هُوَ فَوْقَهُمْ، فَرَوَى هَذَا ابْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ كُلُّهُمْ، عَنْ وَكِيعٍ فَقَالُوا " مِنْ الْبَوْلِ " وَرَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فَقَالَ: " مِنْ الْبَوْلِ " وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فَقَالَ: " مِنْ الْبَوْلِ " وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرُ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ كُلُّهُمْ، عَنْ الْأَعْمَشِ فَقَالُوا " مِنْ الْبَوْلِ " فَكِلَا الرِّوَايَتَيْنِ حَقٌّ، وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ تَزِيدُ عَلَى رِوَايَةِ الْآخَرِينَ وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ وَاجِبٌ قَبُولُهَا، فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّلُوا بِهِ، وَصَحَّ فَرَضًا وَجُوبُ اجْتِنَابِ كُلِّ بَوْلٍ وَتَجَوُّ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِذَا جُمْلَةً مِنَ السَّلَفِ، كَمَا حَدَّثَنَا حَامٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْثِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي هَفْصَةَ حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ بَوْلٍ نَاقَتِي قَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي الدِّيَالِ، عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: الْأَبْوَالُ كُلُّهَا أَنْجَاسٌ. وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ " الْبَوْلُ كُلُّهُ يُغْسَلُ " وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ " الرِّشُّ بِالرِّشِّ وَالصَّبُّ بِالصَّبِّ مِنَ الْأَبْوَالِ كُلِّهَا " وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِيمَا يُصِيبُ الرَّاعِي مِنَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ قَالَ " يُنْضَحُ " وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى إِسْرَائِيلَ قَالَ " كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَسَقَطَ عَلَيْهِ بَوْلٌ خَفَافٌ فَنَضَحَهُ،

وَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى النَّضْحَ شَيْئًا حَتَّى بَلَغَنِي، عَنْ سَبْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ " سَأَلْتُ حَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ بَوْلِ الشَّاةِ، فَقَالَ اغْسِلْهُ. وَعَنْ حَمَادٍ أَيْضًا فِي بَوْلِ الْبَعِيرِ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: " وَأَمَّا قَوْلُ زُفَرٍ فَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، لِمَا نَذَرُ فِي إِفْسَادِ قَوْلِ مَالِكٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَكِنَّ تَعَلُّقَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ بِحَدِيثِ رَوَاهُ عِيسَى بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي حَرْبٍ الصَّفَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ مَصْعَبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ. قال علي: هذا خبرٌ باطلٌ موضوعٌ ؛ لِإِنَّ سَوَّارَ بْنَ مَصْعَبٍ مَتْرُوكٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ النَّقْلِ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَرْكِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ. فَإِذَا سَقَطَ هَذَا فَإِنَّ زُفَرَ قَاسَ بَعْضَ الْأَبْوَالِ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَقْسِ التَّحَوُّ عَلَى الْبَوْلِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَصْحَابُهُ عَلَيْنَا فِي تَفْرِيقِنَا بَيْنَ حُكْمِ الْبَائِلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَبَيْنَ الْمُتَعَوِّطِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّنَا نَحْنُ قُلُنَا أَتْبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ زُفَرٌ بِرَأْيِهِ الْفَاسِدِ. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ إِلَّا أَبْوَالُ الْإِبِلِ فَقَطْ، وَاسْتِدْلَالٌ عَلَى بَوْلِ الْغَنَمِ وَبَعْرِهَا فَقَطْ، فَأَدْخَلَ هُوَ فِي حُكْمِ الطَّهَارَةِ أَبْوَالَ الْبَقَرِ وَأَخْشَاءَهَا وَأَبْعَارَ الْإِبِلِ وَبَعْرَ كُلِّ مَا يُوَكَّلُ لَحْمُهُ وَبَوْلُهُ.

فَإِنْ قَالُوا فَعَلْنَا ذَلِكَ قِيَاسًا لِمَا يُوَكَّلُ لَحْمُهُ عَلَى مَا لَا يُوَكَّلُ لَحْمُهُ، فَلَنَا لَهُمْ فَهَلًا قِسْتُمْ عَلَى الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كُلِّ ذِي أَرْبَعٍ ؛ لِأَنَّهَا ذَوَاتُ أَرْبَعٍ وَذَوَاتُ أَرْبَعٍ أَوْ كُلِّ حَيَوَانٍ، لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ وَحَيَوَانٌ أَوْ هَلَا قِسْتُمْ كُلِّ مَا عَدَا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْخَبَرِ عَلَى

بَوْلِ الْإِنْسَانِ وَنَجْوِهِ الْمُحَرَّمِينَ فَهَذِهِ عِلَّةٌ أَعَمُّ مِنْ عِلَّتِكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَقُولُونَ بِالْأَعَمِّ فِي الْعِلَلِ، فَإِنْ لَجَأْتُمْ هَهُنَا إِلَى الْقَوْلِ بِالْأَخْصِ فِي الْعِلَلِ قُلْنَا لَكُمْ، فَهَلَّا قَسَمْتُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا عَلَى الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَهِيَ مَا تَكُونُ أَضْحِيَّةً مِنَ الْبَقَرِ فَقَطْ، كَمَا الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ تَكُونُ أَضْحِيَّةً، أَوْ مَا يَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبَقَرِ فَقَطْ، كَمَا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، أَوْ مَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ لِلْمُحَرَّمِ مِنَ الْبَقَرِ خَاصَّةً، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، ذُونَ أَنْ تَقْسِمُوا عَلَى الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالطَّيْرِ فَهَذَا أَخْصُّ مِنْ عِلَّتِكُمْ، فَظَهَرَ فَسَادُ قِيَاسِهِمْ جُمْلَةً يَقِينًا.

فَإِنْ قَالُوا: قَسَمْنَا أَبْوَالَ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَأَنْجَاهَا عَلَى أَلْبَانِهَا. قُلْنَا لَهُمْ: فَهَلَّا قَسَمْتُمْ أَبْوَالَهَا عَلَى دِمَائِهَا فَأَوْجَبْتُمْ نَجَاسَةَ كُلِّ ذَلِكَ وَأَيْضًا فَلَيْسَ لِلذُّكُورِ مِنْهَا، وَلَا لِلطَّيْرِ أَلْبَانٌ فَتُقَاسُ أَبْوَالُهَا وَأَنْجَاؤُهَا عَلَيْهَا. وَأَيْضًا فَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقِّنُ بِإِفْسَادِ عِلَّتِكُمْ هَذِهِ وَإِبْطَالِ قِيَاسِكُمْ هَذَا، لِصِحَّةِ كُلِّ ذَلِكَ بَأَنْ لَا تُقَاسَ أَبْوَالُ النِّسَاءِ وَنَجْوَاهُنَّ عَلَى أَلْبَانِهِنَّ فِي الطَّهَارَةِ وَالِاسْتِحْلَالِ. وَهَذَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ أَلْبَتَّةَ. وَهَلَّا قَاسُوا كُلَّ ذِي رِجْلَيْنِ مِنَ الطَّيْرِ فِي نَجْوِهِ عَلَى نَجْوِ الْإِنْسَانِ فَهُوَ ذُو رِجْلَيْنِ فَكُلُّ هَذِهِ قِيَاسَاتٌ كَقِيَاسِكُمْ أَوْ أَظْهَرُ، وَهَذَا يَرَى مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ إِبْطَالَ الْقِيَاسِ جُمْلَةً، وَصَحَّ أَنْ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَاطِلٌ بَيِّنٌ، لِأَنَّهُمْ لَا شَيْئًا مِنَ النُّصُوصِ اتَّبَعُوا، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْقِيَاسِ ضَبَطُوا، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ تَعَلَّقُوا، لَا سِيَّمَا تَفْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ بَوْلِ مَا شَرِبَ مَاءً نَجِسًا فَقَالَ بِنَجَاسَةِ بَوْلِهِ، وَبَيْنَ بَوْلِ مَا شَرِبَ مَاءً طَاهِرًا فَقَالَ بِطَهَارَةِ بَوْلِهِ، وَهُوَ يَرَى لَحْمَ الدَّجَاجِ حَلَالًا طَيِّبًا، هَذَا وَهُوَ يَرَاهُ مُتَوَلِّدًا، عَنِ الْمَيِّتَاتِ وَالْعَذِرَةِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ لَا خَفَاءَ بِهِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

والصوف والوبر والقرن والسن يؤخذ من حي فهو طاهر ولا يحل أكله

١٣٨ - مَسْأَلَةٌ: وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالْقَرْنُ وَالسِّنُّ يُؤْخَذُ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَيَّ طَاهِرٌ وَبَعْضُ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ، وَالْحَيُّ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَبَعْضُ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

وكل ذلك من الكافر نجس ومن المؤمن طاهر

١٣٩ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْكَافِرِ نَجِسٌ وَمِنْ الْمُؤْمِنِ طَاهِرٌ، وَالنَّحِيجُ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْقَلَسُ وَالْقَصَّةُ الْيَضَاءُ وَكُلُّ مَا قُطِعَ مِنْهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَةَ، كُلُّ ذَلِكَ طَاهِرٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْكَافِرِ وَالْكَافِرَةِ نَجِسٌ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ". وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ قَبْلُ، وَبَعْضُ النَّجَسِ نَجَسٌ، وَبَعْضُ الطَّهْرِ طَاهِرٌ، لِأَنَّ الْكُلَّ لَيْسَ هُوَ شَيْئًا غَيْرَ أَبْعَاضِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وألبان الجلالة حرام

١٤٠ - مَسْأَلَةٌ: وَأَلْبَانُ الْجَلَالَةِ حَرَامٌ وَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجَلَّةَ وَهِيَ الْعَذِرَةُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ كَذَلِكَ، فَإِنْ مَنَعَتْ مِنْ أَكْلِهَا حَتَّى سَقَطَ عَنْهَا اسْمُ جَلَالَةٍ، فَأَلْبَانُهَا حَلَالٌ طَاهِرٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ الْمُثَنَّى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَى، عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ" وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا".

والوضوء بالماء المستعمل جائر

١٤١ - مَسْأَلَةٌ: وَالْوُضُوءُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ جَائِزٌ

وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ بِهِ لِلْجَنَابَةِ، وَسَوَاءٌ وَجَدَ مَاءً آخَرَ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يَجِدْ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ بَعِينَهُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ بَعِينَهُ لَجَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُتَوَضِّئُ بِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً. بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} فَعَمَّ تَعَالَى كُلَّ مَاءٍ وَلَمْ يَخْصُصْهُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الْمَاءَ فِي وَضُوئِهِ وَغُسْلِهِ الْوَاجِبِ وَهُوَ يَجِدُهُ إِلَّا مَا مَنَعَهُ مِنْهُ نَصٌّ ثَابِتٌ أَوْ إِجْمَاعٌ مُتَقَيَّنٌ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ" فَعَمَّ أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَخْصُصْ، فَلَا يَحِلُّ تَخْصِيصُ مَاءٍ بِالْمَنْعِ لَمْ يَخْصُصْهُ نَصٌّ آخَرٌ أَوْ إِجْمَاعٌ مُتَقَيَّنٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّلِيمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ وَهُوَ الْخُرَيْبِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدِهِ".

وَأَمَّا مِنَ الْإِجْمَاعِ فَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ كُلَّ مُتَوَضِّئٍ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَغْسِلُ بِهِ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ، وَهَكَذَا كُلُّ غُضُوٍّ فِي الْوُضُوءِ وَفِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَبِالضَّرُورَةِ وَالْحِسِّ يَدْرِي كُلُّ مُشَاهِدٍ لِدَلِيلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ قَدْ وَضَّئَتْ بِهِ الْكَفَّ وَغُسِلَتْ، ثُمَّ غَسَلَ بِهِ أَوَّلَ الذِّرَاعِ ثُمَّ آخِرَهُ، وَهَذَا مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ بَيِّنٌ، ثُمَّ إِنَّهُ يَرُدُّ يَدَهُ إِلَى الْإِنَاءِ وَهِيَ تَقْطُرُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي طَهَّرَ بِهِ الْغُضُوَّ، فَيَأْخُذُ مَاءً آخَرَ لِلْغُضُوِّ الْآخَرِ، فَبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ أَنَّهُ لَمْ يَطْهَرِ الْغُضُوَّ الثَّانِي إِلَّا بِمَاءٍ جَدِيدٍ قَدْ مَازَجَهُ مَاءٌ آخَرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي تَطْهِيرِ غُضُوِّ آخَرَ وَهَذَا مَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّحِيَمِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا.

وقال مالك: يَتَوَضَّأُ بِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَلَا يَتَيَمَّمُ.

وقال أبو حنيفة: لَا يَجُوزُ الْغُسْلُ، وَلَا الْوُضُوءُ بِمَاءٍ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ، وَيُكْرَهُ شُرْبُهُ، وَرُؤْيَا عَنْهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَالْأَطْهَرُ عَنْهُ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ نَصًّا، وَأَنَّهُ لَا يَنْجَسُ الثُّوبُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فَاحِشًا.

وقال أبو يوسف: إِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي شَيْءٍ فَقَدْ نَجَسَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ لَمْ يَنْجَسْهُ.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إِنْ كَانَ رَجُلٌ طَاهِرٌ قَدْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَتَوَضَّأَ لَهَا فَتَوَضَّأَ فِي بَنَرٍ فَقَدْ تَنَجَّسَ مَاؤُهَا كُلُّهُ وَتَنَزَّحَ كُلُّهَا، وَلَا يَجْزِيهِ ذَلِكَ الْوُضُوءُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ، فَإِنْ اغْتَسَلَ فِيهَا أَرْضًا أَنْجَسَهَا كُلُّهَا. وَكَذَلِكَ لَوْ

اغْتَسَلَ وَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ جُنْبٍ فِي سَبْعَةِ آبَارٍ نَجَسَهَا كُلُّهَا.
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُنَجِّسُهَا كُلُّهَا وَلَوْ أَنَّهَا عَشْرُونَ بَرًّا، وَقَالَ جَمِيعًا: لَا يَجْزِيهِ ذَلِكَ الْغُسْلُ، فَإِنْ طَهَّرَ فِيهَا يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَقَدْ تَجَسَّسَتْ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَ عَلَى ذِرَاعَيْهِ جَبَائِرُ أَوْ عَلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَبَائِرُ فَعَمَسَهَا فِي الْبِئْرِ يَنْوِي بِذَلِكَ الْمَسْحَ عَلَيْهَا لَمْ يُجْزِهِ وَتَنَجَّسَ مَاؤُهَا كُلُّهُ، فَلَوْ كَانَ عَلَى أَصَابِعِ يَدِهِ جَبَائِرُ فَعَمَسَهَا فِي الْبِئْرِ يَنْوِي بِذَلِكَ الْمَسْحَ عَلَيْهَا أَجْزَأُ وَلَمْ يُنَجَّسْ مَاؤُهَا إِلَّا بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، فَلَوْ انْعَمَسَ فِيهَا وَلَمْ يَنْوِ غُسْلًا، وَلَا وُضُوءًا، وَلَا تَذْلِكَ فِيهَا لَمْ يُنَجَّسْ الْمَاءُ حَتَّى يَنْوِيَ الْغُسْلَ أَوْ الْوُضُوءَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَطْهَرُ بِذَلِكَ الْإِنْعِمَاسُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَطْهَرُ بِهِ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَإِنْ غَمَسَ رَأْسَهُ يَنْوِي الْمَسْحَ عَلَيْهِ لَمْ يُنَجَّسْ الْمَاءُ، وَإِنَّمَا يُنَجِّسُهُ نِيَّةُ تَطْهِيرِ عَضْوٍ يَلْزَمُ فِيهِ الْغُسْلُ، قَالَ فَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ يَدِهِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ لَمْ يُنَجَّسْ الْمَاءُ حَتَّى يَغْسِلَ الْعَضْوَ بِكَمَالِهِ، فَلَوْ غَمَسَ رَأْسَهُ أَوْ خَفَهُ يَنْوِي بِذَلِكَ الْمَسْحَ أَجْزَأُ وَلَمْ يُفْسِدِ الْمَاءُ، وَإِنَّمَا يُفْسِدُهُ نِيَّةُ الْغُسْلِ لَا نِيَّةُ الْمَسْحِ. وَهَذِهِ أَقُولُ هِيَ إِلَى الْهُوسِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى مَا يُعْمَلُ.

وقال الشافعي: لَا يَجْزِي الْوُضُوءَ، وَلَا الْغُسْلُ بِمَاءٍ قَدْ اغْتَسَلَ بِهِ أَوْ تَوَضَّأَ بِهِ وَهُوَ طَاهِرٌ كُلُّهُ، وَأَصْفَقَ أَصْحَابُهُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لِيَتَوَضَّأَ فَآخَذَ الْمَاءَ فَتَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَقَدْ حَرَّمَ الْوُضُوءَ بِذَلِكَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَاءً مُسْتَعْمَلًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَصُبَّ مِنْهُ عَلَى يَدِهِ، فَإِذَا وَضَّأَهَا أَدْخَلَهَا حِينَئِذٍ فِي الْإِنَاءِ.

قال أبو محمد: "وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ الْجُنْبَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ.
 قال أبو محمد: "وَقَالُوا: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، لِإِنَّ الْمَاءَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا، وَقَالَ بَعْضُ مَنْ خَالَفَهُمْ: بَلْ مَا نَهَى، عَنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا خَوْفَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْلِيلِهِ شَيْءٌ يُنَجِّسُ الْمَاءَ.
 قال أبو محمد: "وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ بَاطِلٌ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِهِ، وَمِنْ أَنْ نَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ، وَأَنْ نُخْبِرَ عَنْهُ مَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ، عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا فَعَلَهُ، فَهَذَا هُوَ الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ مِمَّنْ قَطَعَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ، وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ"، وَلَا بُدَّ لِمَنْ قَالَ بِأَحَدِ هَذَيْنِ التَّوَلِيَيْنِ مِنْ إِحْدَى هَاتَيْنِ الْمَنْزِلَتَيْنِ، قَبْطَلَ تَعْلُفَهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً.
 وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ لِلْمُتَوَضِّئِ، وَلَا لِلْمُغْتَسِلِ أَنْ يُرَدِّدَ ذَلِكَ الْمَاءَ عَلَى أَعْضَانِهِ، بَلْ أَوْجِبُوا عَلَيْهِ أَخْذَ مَاءٍ جَدِيدٍ، وَبِذَلِكَ جَاءَ عَمَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجْزِيَ.
 قال أبو محمد: "وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، عَنْ تَرْدِيدِ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَلَا نَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطًّ.

وَيُقَالُ لِلْحَنِفِيِّينَ: قَدْ أَجْزَأْتُمْ تَكْيِيسَ الْوُضُوءِ، وَلَمْ يَأْتِ قَطًّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

نَكَّسَ وَضُوءَهُ، وَلَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَ ذَلِكَ، فَآخَذَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاءً جَدِيدًا لِكُلِّ عَضْوٍ إِنَّمَا هُوَ فَعَلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَفْعَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُلْزَمُ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ مَسْحُ رَأْسِهِ الْمُقَدَّسِ بِفَضْلِ مَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ.
 فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوي يُؤْخَذُ لِلرَّأْسِ مَاءٌ جَدِيدٌ. قلنا: إِنَّمَا رَوَاهُ دَهْشَمُ بْنُ قِرَانَ وَهُوَ سَاقِطٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، عَنْ نُمِرَانَ بْنِ جَارِيَةَ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فَكَيْفَ وَقَدْ أَبَاحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ مَاءٍ. كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو التَّقِيْدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كُلُّهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ: "إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ لِي جَابِرٌ: "سَأَلَنِي ابْنُ عَمِّكَ فَقَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةً أَكْفٌ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ".

قال أبو محمد: "وَلَوْ كَانَ مَا قَالَهُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ تَجَسُّسِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ لَمَا صَحَّ طَهْرُهُ، وَلَا وُضُوءُهُ، وَلَا صَلَاةٌ لِأَحَدٍ أَبَدًا، لِإِنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُفِيضُهُ الْمُغْتَسِلُ عَلَى جَسَدِهِ يُطَهِّرُ مَنْكِبَيْهِ وَصَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ إِلَى ظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ، فَكَانَ يَكُونُ كُلُّ أَحَدٍ مُغْتَسِلًا بِمَاءِ نَجَسٍ، وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ هَذَا، وَهَكَذَا فِي غَسْلِهِ ذِرَاعَهُ وَوَجْهَهُ وَرِجْلَهُ فِي الْوُضُوءِ، لِأَنَّهُ لَا يَغْسِلُ ذِرَاعَهُ إِلَّا بِالْمَاءِ الَّذِي غَسَلَ بِهِ كَفَّهُ، وَلَا يَغْسِلُ أَسْفَلَ وَجْهِهِ إِلَّا بِالْمَاءِ الَّذِي قَدْ غَسَلَ بِهِ أَعْلَاهُ وَكَذَلِكَ رِجْلُهُ.

وقال بعضهم: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يَدُّ مِنْ أَنْ يَصْحَبَهُ مِنْ عَرَقِ الْجِسْمِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ شَيْءٌ فَهُوَ مَاءٌ مُضَافٌ. قال أبو محمد: "وَهَذَا غَثٌّ جَدًّا، وَحَتَّى لَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا فَكَانَ مَاذَا وَمَتَى حَرُمَ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِمَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ طَاهِرٌ لَا يَظْهَرُ لَهُ فِي الْمَاءِ رَسْمٌ فَكَيْفَ وَهُمْ يُجِيزُونَ الْوُضُوءَ بِمَاءٍ قَدْ تَرَدَّدَ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَهَذَا أَكْثَرُ فِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْعَرَقُ مِنَ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

وقال بعضهم: قَدْ جَاءَ أَثَرُ بَأْسِ الْخَطَايَا تَخْرُجُ مَعَ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ. قلنا: نَعَمْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَكَانَ مَاذَا وَإِنَّ هَذَا لِمِمَّا يَغِيظُ بِاسْتِعْمَالِهِ مَرَارًا إِنْ أَفْكَنَ لِفَضْلِهِ، وَمَا عَلِمْنَا لِلْخَطَايَا أَجْرَامًا تَحِلُّ فِي الْمَاءِ.

وقال بعضهم: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ كَحَصَى الْجِمَارِ الَّذِي رَمَى بِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ بِهِ ثَانِيَةً. قال أبو محمد: "وَهَذَا بَاطِلٌ، بَلْ حَصَى الْجِمَارِ إِذَا رَمَى بِهَا فَجَائِزٌ أَخَذَهَا وَالرَّمْيُ بِهَا ثَانِيَةً، وَمَا نَذَرِي شَيْئًا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ التُّرَابُ الَّذِي تَيَمَّمَ بِهِ فَالْتَيَمُّ بِهِ جَائِزٌ وَالْوُبُ الَّذِي سِتَرَتْ بِهِ الْعَوْرَةُ فِي الصَّلَاةِ جَائِزٌ أَنْ تُسْتَرَّ بِهِ أَيْضًا الْعَوْرَةُ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى، فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ قِيَاسٍ فَهَذَا كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ. وقال بعضهم: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي طُبِخَ فِيهِ فُؤْلٌ أَوْ حِمَصٌ.

قال علي: وهذا هُوَسٌ مَرْدُودٌ عَلَى قَاتِلِهِ، وَمَا نَذَرِي شَيْئًا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِمَاءٍ طُبِخَ فِيهِ فُؤْلٌ أَوْ حِمَصٌ أَوْ تُرْمَسٌ أَوْ لُونِيَا، مَا دَامَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ. وقال بعضهم: لَمَّا لَمْ يُطْلَقْ عَلَى الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ اسْمُ الْمَاءِ مُفْرَدًا دُونَ أَنْ يُتْبَعَ بِاسْمِ آخَرَ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ.

قال أبو محمد: "وَهَذِهِ حِمَاقَةٌ، بَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ فَقَطْ، ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فَيُوصَفُ بِذَلِكَ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا مَاءٌ مُطْلَقٌ فَيُوصَفُ بِذَلِكَ، وَقَوْلِنَا مَاءٌ مُلَحٌّ أَوْ مَاءٌ عَذْبٌ، أَوْ مَاءٌ مُرٌّ، أَوْ مَاءٌ سُخْنٌ أَوْ مَاءٌ مُطَرٌّ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ الْوُضُوءِ بِهِ وَالْغُسْلِ.

وَلَوْ صَحَّ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُتَوَضَّأِ بِهِ وَالْمُغْتَسَلِ بِهِ لَبَطَلَ أَكْثَرُ الدِّينِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْإِنْسَانُ إِذَا اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ ثُمَّ لَيْسَ تَوْبُهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا بِتَوْبِ نَجَسٍ كُلِّهِ، وَلَئِنْ مَنَّهُ أَنْ يُطَهَّرَ أَعْضَاؤُهُ مِنْهُ بِمَاءٍ آخَرَ.

وقال بعضهم: لَا يَنْجَسُ إِلَّا إِذَا فَارَقَ الْأَعْضَاءَ.

قال أبو محمد: " وَهَذِهِ جُرْأَةٌ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَاطِلِ فِي الدِّينِ بِالِدَّعْوَى، وَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ تَنْجَسَ عِنْدَكُمْ إِلَّا بِالِاسْتِعْمَالِ فَلَا بُدَّ مِنْ نَعَمٍ، فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ لَا يَنْجَسَ فِي الْحَالِ

الْمُنْجَسَةِ لَهُ ثُمَّ يَنْجَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا جُرْأَةٌ أَكْثَمُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مَاءٌ طَاهِرٌ تُؤَدِّي بِهِ الْفَرَائِضُ، فَإِذَا تَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ فِي أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ تَنْجَسَ أَوْ حُرِّمَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، وَمَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ هَذَا التَّخْلِيطُ.

وقال بعضهم: قَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا اغْتَسَلَ فِي الْحَوْضِ أَفْسَدَ مَاءَهُ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْحَنَفِيُّونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا نَعْلَمُ مَنْ هُوَ قَبْلَ حَمَّادٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ سَمَاعًا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّحِيحُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ هَذَا.

قال أبو محمد: " وَقَدْ ذَكَرْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ خِلَافِ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: أَرْبَعٌ لَا تَنْجَسُ الْمَاءُ وَالْأَرْضُ وَالْإِنْسَانُ، وَذَكَرَ رَابِعًا.

وَذَكَرُوا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِيمِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ "إِنَّمَا هِيَ غُسَالَةُ أَيْدِي النَّاسِ" . وَعَنْ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: " وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ أَصْلًا، لِأَنَّ اللَّازِمَ لَهُمْ فِي احْتِجَاجِهِمْ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنْ لَا يُحَرِّمَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُرْ ذَلِكَ، وَلَا مَنَعَهُ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، بَلْ أَبَاحَهُ لِسَائِرِ النَّاسِ. وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِ عُمَرَ فَإِنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ فِي أَصْلِ أَقْوَالِهِمْ شُرْبَ ذَلِكَ الْمَاءِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ غُسَالَةَ أَيْدِي النَّاسِ غَيْرُ وُضُوئِهِمُ الَّذِي يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَجَبَ أَكْثَرُ مِنْ إِبَاحَتِهِمْ غُسَالَةَ أَيْدِي النَّاسِ وَفِيهَا جَاءَ مَا احْتِجُّوا بِهِ. وَقَوْلُهُمْ إِنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَتَحْرِيمُهُمُ الْمَاءَ الَّذِي قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ نَهْيٌ عَنْهُ، وَتَعَوُّدٌ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ وَتَحْرِيفُ الْكَلِمِ، عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَنَسْأَلُ أَصْحَابَ الشَّافِعِيِّ عَمَّنْ وَضَّأَ غُضُوًّا مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ فَقَطْ يَنْوِي بِهِ الْوُضُوءَ فِي مَاءٍ دَائِمٍ أَوْ غَسَلَهُ كَذَلِكَ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ بَعْضُ غُضُوٍّ أَوْ بَعْضُ أَصْبُعٍ أَوْ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ مَسَحَ شَعْرَةً مِنْ رَأْسِهِ أَوْ خُفَّهُ أَوْ بَعْضَ خُفِّهِ: حَتَّى نَعْرِفَ أَقْوَالَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَسَقَى إِنْسَانًا ذَلِكَ الْوُضُوءَ"، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "تَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمَسَّحَ النَّاسُ بِوُضُوئِهِ"، فَقَالُوا بَارَأْنَاهُمُ الْمَلْعُونَةَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ الطَّاهِرَ النَّظِيفَ إِذَا تَوَضَّأَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ فِي بِنْرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ لَوْ صَبَّ فِيهَا فَأَرَّ مَيِّتٌ أَوْ نَجِسٌ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ.

وَوَنِيمُ الذُّبَابِ وَالْبَرَاغِيثِ وَالنَّحْلَ وَبَوْلَ الْخُفَّاشِ إِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ التَّحْفِظُ مِنْهُ

١٤٢ - مَسْأَلَةٌ: وَوَنِيمُ الذُّبَابِ وَالْبَرَاغِيثِ وَالنَّحْلَ وَبَوْلَ الْخُفَّاشِ إِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ التَّحْفِظُ مِنْهُ وَكَانَ فِي غَسَلِهِ حَرَجٌ أَوْ غُسْرٌ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ غَسَلِهِ إِلَّا مَا لَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَا غُسْرَ.

قال أبو محمد: " قَدْ قَدَّمْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} وَقَوْلُهُ: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} . فَالْحَرَجُ وَالْعُسْرُ مَرْفُوعَانِ عَنَّا، وَمَا كَانَ لَا حَرَجَ فِي غَسْلِهِ، وَلَا عُسْرَ فَهُوَ لَا زِمَ غَسْلُهُ، لِأَنَّهُ بَوْلٌ وَرَجِيعٌ. وبالله تعالى التوفيق.

والقيء من كل مسلم أو كافر حرام يجب اجتنابه

١٤٣ - مَسْأَلَةٌ: وَالْقَيْءُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ حَرَامٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ
لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ" وَإِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ عَلَى مَنَعِ
الْعَوْدَةِ فِي الْهَيْبَةِ.

والخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس حرام واحب اجتنابه

١٤٤ - مَسْأَلَةٌ: وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ حَرَامٌ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ
فَمَنْ صَلَّى حَامِلًا شَيْئًا مِنْهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} فَمَنْ لَمْ يَجْتَنِبْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ فَلَمْ يُصَلِّ.

ونبيذ البسر والتمر والزهو والرطب والزبيب الخ

١٤٥ - مَسْأَلَةٌ: وَنَبِيذُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّهْوِ وَالرُّطْبِ وَالزَّبِيبِ
إِذَا جُمِعَ نَبِيذٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ إِلَى نَبِيذٍ غَيْرِهِ فَهُوَ حَرَامٌ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ.
حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،
حدثنا أَبَانُ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حدثنا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ نَهَى، عَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ
وَالرُّطْبِ، وَقَالَ: اثْبَتُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ" وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْخَلِيطَانِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ بَلْ هُوَ طَاهِرٌ حَلَالٌ مَا
لَمْ يُسْكِرْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ إِلَّا عَمَّا ذَكَرْنَا.

ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول

١٤٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ لَا فِي بُنْيَانٍ، وَلَا فِي صَحْرَاءٍ، وَلَا يَجُوزُ
اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَقَطْ كَذَلِكَ فِي حَالِ الْإِسْتِجَاءِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَرَّحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ، وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرِّوْا" قَالَ
سُفْيَانٌ نَعَمْ.

وَقَدْ رَوَى أَيْضًا النَّهْيَ، عَنْ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ حَدِيثَ سَلْمَانَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
أَلَّا يَسْتَسْجِيَ أَحَدٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فِي بَابِ الْإِسْتِجَاءِ.

وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْبُيُوتِ نَصًّا عَنْهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ أَلَّا تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِذَلِكَ، وَعَنْ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، جُمْلَةً، وَعَنْ عَطَاءٍ وَابِرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَيَقُولُنَا فِي ذَلِكَ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ اسْتِقْبَالِهَا لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الصَّحَارِيِّ وَالْبَنَاءِ فِي ذَلِكَ، وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي السَّخْنِيَّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَانِ بِالْفُرُوجِ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ.

قال أبو محمد: " لَا تَرَى ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِإِنَّ التَّهْيِ، عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ.

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَرَوَيْنَا ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ، عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ، وَرَوَيْنَا أَيْضًا هَذَا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

فَإِنَّمَا مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ جُمْلَةً فَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ:

"رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ" وَفِي بَعْضِهَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ حِيَالَ الْقِبْلَةِ وَفِي بَعْضِهَا: "أَطْلَعْتُ يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بَلَيْنَ فَرَأَيْتُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ". وَبِحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا" وَبِحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ فَعَلُوهَا اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ".

قال عليٌّ: لَا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ التَّهْيِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ فَتَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُوَافِقٌ لِمَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَإِذَا لَا شَكَّ فِي

ذَلِكَ فَحُكْمُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَنْسُوخٌ قَطْعًا بِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ، هَذَا يُعْلَمُ ضَرُورَةً وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُحَرَّمِ تَرْكُ الْيَقِينِ بِالظُّنُونِ، وَأَخَذُ الْمُتَيَقِّنَ نَسْخَهُ وَتَرَكَ الْمُتَيَقِّنَ أَنَّهُ نَاسَخٌ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ أَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ أَنَّهُ نَاسَخٌ لِحُكْمٍ مَنْسُوخٍ فَمِنْ الْمَحَالِ الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى يُعِيدُ النَّاسِخَ مَنْسُوخًا وَالْمَنْسُوخَ نَاسِخًا، وَلَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ تَبْيَانًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا لَكَانَ الدِّينُ مُشْكِلاً غَيْرَ بَيِّنٍ، نَاقِصًا غَيْرَ كَامِلٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}.

وَأَيْضًا فَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ذِكْرُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ، فَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ نَاسَخٌ لَمَا كَانَ فِيهِ نَسْخٌ تَحْرِيمِ اسْتِدْبَارِهَا، وَلَكَانَ مَنْ أَفْحَمَ فِي ذَلِكَ إِبَاحَةَ اسْتِدْبَارِهَا كَاذِبًا مُبْطِلًا لِشَرِيعَةٍ ثَابِتَةٍ، وَهَذَا حَرَامٌ، فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَهُوَ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّهُ رِوَايَةُ خَالِدِ الْحَذَاءِ وَهُوَ ثَقَّةٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَأَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَرَوَاهُ

عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، وَهَذَا أَبْطَلُ وَأَبْطَلُ ؛ لِأَنَّ خَالِدًا الْحَدَّاءَ لَمْ يُدْرِكْ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّ نَصَّهُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ التَّهْيِ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْبَاطِلِ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاهُمْ عَنْ

اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ ثُمَّ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ فِي ذَلِكَ، هَذَا مَا لَا يَطْنُهُ مُسْلِمٌ، وَلَا ذُو عَقْلٍ، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ إِنْكَارُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَنْسُوحًا بِلَا شَكٍّ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ إِلَّا إِبَاحَةُ الْاسْتِقْبَالِ فَقَطْ، لَا إِبَاحَةُ الْاسْتِدْبَارِ أَصْلًا، فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ جُمْلَةً. وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَإِنَّهُ رِوَايَةُ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَأَيْضًا

فَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بَعْدَ تَهْيِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَقَالَ جَابِرٌ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ، وَأَيْضًا فَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ إِلَّا النَّسْخُ لِلْاسْتِقْبَالِ فَقَطْ، وَأَمَّا الْاسْتِدْبَارُ فَلَا أَصْلًا، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَزَادَ فِي الْأَخْبَارِ مَا لَيْسَ فِيهَا، فَيَكُونُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَاذِبًا، وَلَيْسَ إِذَا نَهَى، عَنْ شَيْئَيْنِ ثُمَّ نَسَخَ أَحَدَهُمَا وَجَبَ نَسْخُ الْآخَرِ، فَبَطُلَ كُلُّ مَا شَعُرُوا بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَسَقَطَ قَوْلُهُمْ لِتَعْرِيهِ، عَنِ الْبُرْهَانِ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّحَارِيِّ وَالْبَنَاءِ فِي ذَلِكَ فَقَوْلٌ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَصْلًا، إِذْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ فَرْقٌ بَيْنَ صَحْرَاءَ وَبُنْيَانٍ، فَالْقَوْلُ بِذَلِكَ ظَنٌّ، وَالظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا يُغْنِي، عَنِ الْحَقِّ شَيْئًا، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى الصَّحَارِيِّ دُونَ الْبُنْيَانِ، وَبَيْنَ آخَرَ قَالَ بَلِ التَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ خَاصَّةً، وَبَيْنَ آخَرَ قَالَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ خَاصَّةً، وَكُلُّ هَذَا تَخْلِيطٌ لَا وَجْهَ لَهُ.

وقال بعضهم: إِنَّمَا كَانَ فِي الصَّحَارِيِّ، لِأَنَّ هُنَالِكَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فَيُؤْذَنُ بِذَلِكَ.

قال أبو محمد: " هَذَا بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ وَقُوعَ الْعَائِطِ كَيْفَمَا وَقَعَ فِي الصَّحْرَاءِ فَمَوْضِعُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قِبْلَةً لِحِجَّةٍ مَا، وَغَيْرِ قِبْلَةٍ لِحِجَّةٍ أُخْرَى، فَخَرَجَ قَوْلُ مَالِكٍ، عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُتَعَلِّقٌ بِسُنَّةٍ أَوْ بِدَلِيلٍ أَصْلًا، وَهُوَ قَوْلٌ خَالَفَ جَمِيعَ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَّا رِوَايَةً، عَنْ ابْنِ عُمرٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وكل ماخالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه

١٤٧ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ مُبَاحٌ فَظَهَرَ فِيهِ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ وَطَعْمُهُ

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ، فَالْوَضُوءُ بِهِ جَائِزٌ وَالْغُسْلُ بِهِ لِلْجَنَابَةِ جَائِزٌ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَمَّ تَجَلَّوْا مَاءً} وَهَذَا مَاءٌ، سِوَاءَ كَانَ الْوَقْعُ فِيهِ مِسْكًا أَوْ عَسَلًا أَوْ زَعْفَرَانًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

حدثنا حماد، حدثنا ابنُ مُفَرِّجٍ، حدثنا ابنُ الْأَعْرَابِيِّ، حدثنا الدَّبَرِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَنْ عطاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا قَالَتْ: "دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ اغْتَسَلَ بِمَاءٍ كَانَ فِي صَحْفَةٍ، إِنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ الْعَجِينِ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي الصُّحَى".

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: "نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي جَفَنَةٍ إِنِّي لَأَرَى أَثَرَ الْعَجِينِ فِيهَا، فَسَرَرَهُ أَبُو ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَتَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى ثِمَانِي رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ فِي الصُّحَى".

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ: "أَنَّ مِمُّونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَا مِنْ قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ".
قال علي: وهذا قول ثابت، عن ابن مسعود قال: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه، وكذلك نصاً، عن ابن عباس.

وَرَوَى أَيْضًا هَذَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَثَبَتَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَعَنْ صَوَّاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ وَالتَّابِعَاتِ مِنْهُنَّ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْجُنْبَ وَالْحَائِضَ إِذَا امْتَشَطَتْ بِحَنَاءٍ رَقِيقٍ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهَا مِنْ غَسْلِ رَأْسِهَا لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ غَسْلَهُ، وَثَبَتَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْجُنْبِ: يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّنْدَرِ

وَالْخِطْمِيِّ: إِنَّهُ يُجْزئُهُ ذَلِكَ مِنْ غَسْلِ رَأْسِهِ لِلْجَنَابَةِ.

وقولنا في هذا هو قول أبي حنيفة والشافعي ودأود.

وَرَوَى، عَنْ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا أَيْضًا. وَرَوَى سَحْنُونُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكًا، عَنِ الْعَدِيرِ تَرُدُّهُ الْمَوَاشِي فَيَتَوَلَّى فِيهِ وَتُبْعَرُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَوْنُ الْمَاءِ وَرِيحُهُ: أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلَالِ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ بِخِلَافِ هَذَا، وَهُوَ أَنَّهُ رُوي عَنْهُ فِي الْمَاءِ يُلُّ فِيهِ الْخُبْزُ أَوْ يَقَعُ فِيهِ الدُّهْنُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْمَاءُ يُتَفَقَّعُ فِيهِ الْجِلْدُ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنَ الْقَوْلِ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قَوْلٍ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ، بَلْ خَالَفُوا فِيهِ ثَلَاثَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ، وَخَالَفُوا فِيهِ فُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَمَا نَعْلَمُهُمْ احْتَجُّوا بِأَكْثَرٍ مِنْ أَنْ قَالُوا: لَيْسَ هُوَ مَاءً مُطْلَقًا.

قال أبو محمد: " وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ هُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ آخَرُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ الَّذِي فِيهِ وَبَيْنَ حَجَرٍ يَكُونُ فِيهِ، وَهُمْ يُجِيزُونَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ الَّذِي تَغَيَّرَ مِنْ طِينٍ مَوْضِعِهِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ.

وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا حُكْمَ الْمَاءِ لِلَّذِي مَارَجَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ لَمْ يَزَلْ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ، وَجَعَلُوا لِلْفِضَّةِ الْمَخْلُوطَةِ بِالنَّحَاسِ خَطَأً يُغَيِّرُهَا حُكْمَ الْفِضَّةِ الْمُحْصَنَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الذَّهَبِ الْمَمْزُوجِ فَجَعَلُوهُ كَالذَّهَبِ الصَّرْفِ فِي الزَّكَاءِ وَالصَّرْفِ، وَهَذَا هُوَ الْخَطَأُ وَعَكْسُ الْحَقَائِقِ، لِأَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الزَّكَاءَ فِي الصُّفْرِ الْمُمَازَجِ لِلْفِضَّةِ، وَهَذَا بَاطِلٌ وَأَبَاحُوا صَرْفَ فِضَّةٍ وَصُّفْرٍ بِمِثْلِ وَزْنِ الْجَمِيعِ مِنْ فِضَّةٍ مَخْصِيَّةٍ، وَهَذَا هُوَ الرَّبَا بَعِيْنُهُ وَأَمَّا الْوُضُوءُ بِمَاءٍ قَدْ مَارَجَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَإِنَّمَا يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ، وَلَا يَضُرُّهُ مُرُورُ شَيْءٍ طَاهِرٍ عَلَى أَعْضَائِهِ مَعَ الْمَاءِ.
وقال بعضهم: هُوَ كَمَاءِ الْوَرْدِ. قال أبو محمد: " وَهَذَا بَاطِلٌ، لِإِنَّ مَاءَ الْوَرْدِ لَيْسَ مَاءً أَصْلًا، وَهَذَا مَاءٌ وَشَيْءٌ آخَرُ مَعَهُ فَقَطْ.

فإن سقط عنه اسم الماء جملة كالنيذ وغيره لم يجز الوضوء به ولا الغسل

١٤٨ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ سَقَطَ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ جُمْلَةً، كَالنِّيذِ وَغَيْرِهِ، لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ، وَلَا الْغُسْلُ

وَالْحُكْمُ حِينَئِذٍ التَّيْمُّ، وَسَوَاءٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا، وَجِدَ مَاءٌ آخَرُ أَمْ لَمْ يَوْجَدْ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"وَجَعَلْتُ تَرَبُّثَهَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ".

وَلَمَّا كَانَ اسْمُ الْمَاءِ لَا يَقَعُ عَلَى مَا غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُ الْمَاءِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُ جَمِيعُ صِفَاتِ الْمَاءِ الَّتِي مِنْهَا يُؤْخَذُ حَدُّهُ، صَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ مَاءً، وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِغَيْرِ الْمَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ بِهِ الْحَسَنُ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُونُسَ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ. وَرَوِي، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيذَ وَضُوءٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ الْمَاءُ، وَلَا يَتِمُّ مَعَ وَجُودِهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَتِمُّ إِذَا عَدِمَ الْمَاءُ مَا دَامَ يُوجَدُ نَبِيذٌ غَيْرُ مُسْكِرٍ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ حُمَيْدٌ صَاحِبُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ: نَبِيذُ التَّمْرِ خَاصَّةٌ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَالْغُسْلُ الْمُفْتَرَضُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَجِدَ الْمَاءُ أَوْ لَمْ يَجِدْ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَبِيذِ التَّمْرِ، وَجِدَ الْمَاءُ أَوْ لَمْ يَجِدْ.

وقال أبو حنيفة في أشهرِ قَوْلَيْهِ: إِنَّ نَبِيذَ التَّمْرِ خَاصَّةٌ إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُغْتَسَلُ فِيمَا كَانَ خَارِجَ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى خَاصَّةً عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، فَإِنْ أَسْكِرَ، فَإِنْ كَانَ مَطْبُوحًا جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ وَالْغُسْلُ كَذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ نَبِيذًا لَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُهُ أَصْلًا فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَلَا فِي الْأَمْصَارِ، وَلَا فِي الْقُرَى أَصْلًا وَإِنْ عَدِمَ الْمَاءُ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَنْبِذَةِ غَيْرِ نَبِيذِ التَّمْرِ لَا فِي الْقُرَى، وَلَا فِي غَيْرِ الْقُرَى، وَلَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِذَةِ يَتَوَضَّأُ بِهَا وَيُغْتَسَلُ، كَمَا قَالَ فِي نَبِيذِ التَّمْرِ سَوَاءً سَوَاءً. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَتَوَضَّأُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ وَيَتِمُّ مَعًا.

قال أبو محمد: "أَمَّا قَوْلُ عِكْرِمَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ: مَعَكَ مَاءٌ قَالَ لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ، وَلَكِنْ مَعِيَ إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ" وَفِي بَعْضِ الْأَفَاظِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِنَبِيذٍ وَقَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ".

وقال بعضهم: إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَكِبُوا الْبَحْرَ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا مَاءَ الْبَحْرِ وَنَبِيذًا، فَتَوَضَّأُوا بِالنَّبِيذِ وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا بِمَاءِ الْبَحْرِ. وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نُبَاتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ فَاتَّوَضَّأْ بِالنَّبِيذِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ. قَالُوا: وَلَا مُخَالَفَ لِمَنْ ذَكَرْنَا يُعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ مُخَالِفِينَا.

وَقَالُوا: النَّبِيذُ مَاءٌ بَلَا شَكَّ خَالَطَهُ غَيْرُهُ، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَالْوُضُوءُ بِهِ جَائِزٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "هَذَا كُلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَشْغُبُوا بِهِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. أَمَّا الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ فَلَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ فِي جَمِيعِ طَرَفَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَوْ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ كَلَامًا مُسْتَقْصًى فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ بِثَقَلِ التَّوَاتُرِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ كَانَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَلَمْ تَنْزَلْ آيَةُ الْوُضُوءِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ أَثَرٌ بِأَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ فَرَضًا بِمَكَّةَ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ كَلَا وَضُوءٌ، فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ لَوْ صَحَّ.

وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ وَأَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ كُلَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِمَا رَوِي، عَنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، مُجِيزُونَ لِلْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، وَلَا يَجِيزُونَ الْوُضُوءَ

بِالنَّيِّدِ، مَا دَامَ يُوجَدُ مَاءُ الْبَحْرِ، وَكُلُّهُمْ حَاشَا حُمَيْدًا صَاحِبَ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ لَا يُجِيزُ الْوُضُوءَ أَلْبَيْدَ مَا دَامَ يُوجَدُ مَاءُ الْبَحْرِ، وَحُمَيْدٌ صَاحِبُ الْحَسَنِ يُجِيزُ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ مَعَ وُجُودِ النَّيِّدِ، فَكُلُّهُمْ مُخَالَفٌ لِمَا ادَّعَوْهُ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي ذَلِكَ، وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَرَى الْمَرْءُ حُجَّةً عَلَى خَصْمِهِ مَا لَا يَرَاهُ حُجَّةً عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْأَثَرُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ حُمَيْدًا صَاحِبَ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ يُخَالِفُ الرَّوَايَةَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَرَى الْوُضُوءَ بِنَيْدِ التَّمْرِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَهَذَا خِلَافٌ قَوْلِ عَلِيٍّ، وَيَرَى أَنْ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَحِلُّ بِهَا الْوُضُوءُ أَصْلًا، وَهَذَا خِلَافُ الرَّوَايَةِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ فِي النَّيِّدِ مَاءً خَالَطَهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ لَا زِمَ لَهُمْ فِي لَبَنِ مُزَجٍّ بِمَاءٍ، وَفِي الْحَبْرِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ مَعَ عَقْصِ وَزَاجٍ، وَفِي الْأَمْرَاقِ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ وَزَيْتٌ وَخَلٌّ، أَوْ مَاءٌ

وَزَيْتٌ وَمَرِيٌّ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَظَهَرَ تَنَاقُضُهُمْ فِي كُلِّ مَا احْتَجُّوا بِهِ. وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَهُوَ أَبْعَدُهُمْ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا حُجَّةً. أَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حِينَ الْوُضُوءِ بِالنَّيِّدِ خَارِجَ مَكَّةَ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُ بِتَخْصِيصِ جَوَازِ الْوُضُوءِ بِالنَّيِّدِ خَارِجَ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى وَهَذَا خِلَافٌ لِمَا فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ، لَا سِيَّمَا وَهُوَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ فِيمَا يَقْرُبُ مِنَ الْقَرْيَةِ، وَلَا قَصَرَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَحَدَ وَعِشْرِينَ فَرَسَخًا فَصَاعِدًا، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى دَلِيلٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَدَلِيلُهُ فِي ذَلِكَ جَارٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ الثَّانِي الَّذِي قَاسَ فِيهِ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى نَيْدِ التَّمْرِ، فَهَلَّا قَاسَ أَيْضًا دَاخِلَ الْقَرْيَةِ عَلَى خَارِجِهَا وَمَا الْمُجِيزُ لَهُ أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ وَالْمَنَاعُ لَهُ مِنَ الْآخِرِ لَا سِيَّمَا مَعَ مَا فِي الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ: "تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ" فَإِذَا هُوَ مَاءٌ طَهُورٌ فَمَا الْمَنَاعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مَعَ وُجُودِ مَاءٍ غَيْرِهِ، وَكِلَاهُمَا مَاءٌ طَهُورٌ وَهَذَا مَا لَا اقْتِحَاكَ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ لَا يُجِيزُهُ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ فَلْيُجِزْهُ لِلْمَرِيضِ فِي الْحَضَرِ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ. وَأَمَّا فِعْلُ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَوْلُ عَلِيٍّ فَهُوَ مُخَالَفٌ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يُجِيزُ الْوُضُوءَ بِالنَّيِّدِ مَعَ وُجُودِ مَاءِ الْبَحْرِ، وَلَا يُجِيزُ الْوُضُوءَ بِالنَّيِّدِ وَإِنْ عَدِمَ الْمَاءُ فِي الْقَرْيَةِ، وَلَيْسَ هَذَا فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَخْصَّ عَلِيٌّ نَيْدَ تَمْرٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَخْصُّهُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَلَا أَمَقَّتْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِمَّنْ يُنْكِرُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ تَرْكُ قَوْلِ هُوَ أَوَّلُ تَارِكٍ لَهُ، وَلَا سِيَّمَا وَمُخَالَفَتُهُ لَا يَرَى ذَلِكَ الَّذِي تَرَكَ حُجَّةً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِيرٌ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّيِّدَ مَاءٌ وَتَمْرٌ فَيَلْزِمُهُمْ هَذَا كَمَا قُلْنَا فِي الْأَمْرَاقِ وَغَيْرِهَا مِنْ

الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ خِلَافٌ قَوْلِهِ. فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِي أَبِي حَنِيفَةَ مَعًا. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَفَاسِدٌ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ بِالنَّيِّدِ جَائِزًا فَالْتَّيَمُّ مَعَهُ فَضُولٌ. أَوْ لَا يَكُونَ الْوُضُوءُ بِهِ جَائِزًا فَاسْتِعْمَالُهُ فَضُولٌ. لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِ الْمَرْءِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ مِنْ نَيْدٍ مُسْكِرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُجْتَمَعَ عَلَى جَسَدِ الْمُتَوَضِّئِ بِالنَّيِّدِ أَوْ الْمُغْتَسِلِ بِهِ وَفِي ثَوْبِهِ أَكْثَرُ مِنْ دَرَاهِمٍ بَغْلِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.

فَإِنْ قَالَ مَنْ يَنْتَصِرُ لَهُ: إِنَّا لَا نَذَرِي أَيْلَازَ الْوُضُوءِ بِهِ فَلَا يُجِزِي تَرْكُهُ أَوْ لَا يَحِلُّ الْوُضُوءُ بِهِ فَلَا يُجِزِي فِعْلُهُ. فَجَمَعَنَا الْأَمْرَيْنِ.

قِيلَ لَهُمْ: الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ فَرَضٌ مُتَقَيَّنٌ عِنْدَ وُجُودِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَالْوُضُوءُ بِالنَّيِّدِ عِنْدَ عَدَمِ مَا يُجِزِي الْوُضُوءَ

بِهِ فَرَضٌ مُتَيَقِّنٌ، وَالْوُضُوءُ بِالنِّيْذِ عِنْدَكُمْ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُتَيَقِّنًا فَاسْتِعْمَالُهُ لَا يَلْزَمُ، وَمَا لَا يَلْزَمُ فَلَا مَعْنَى لِفَعْلِهِ، وَلَوْ جُسِّمُ إِلَى اسْتِعْمَالِ كُلِّ مَا تَشْكُونَ فِي وَجُوهِهِ لَعَظُمَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ، لَا سِيَّمَا وَأَنْتُمْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ نَجَسٌ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ كَوْنُهُ فِي الثُّوبِ، وَأَنْتُمْ مُقَرُّونَ أَنَّ الْوُضُوءَ بِالنَّجَسِ الْمُتَيَقِّنِ لَا يَحِلُّ. وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ فَإِنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَقُولُونَ فِي أَصُولِهِمْ وَفُرُوعِهِمْ: إِنَّ خِلَافَ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنْهُمْ لَا يَحِلُّ. وَهَذَا مَكَانٌ نَقَضُوا فِيهِ هَذَا الْأَصْلَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، وَقَدْ نَقَضَ هَهُنَا أَصْلَهُ فِي الْقَوْلِ بِهِ، فَلَمْ يَقْسِ الْأَمْرَاقَ، وَلَا سَاوَرَ الْأَنْبُذَةَ عَلَى نِيْذِ النَّمْرِ، وَخَالَفَ أَيْضًا أَقْوَالَ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَمَا ذَكَرْنَا دُونَ مُخَالَفِ يُعْرَفُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا أَيْضًا هَادِمٌ لِأَصْلِهِ، فَلْيَقِفْ عَلَى ذَلِكَ مَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى تَنَاقُضِ أَقْوَالِهِمْ، وَهَدَمِ فُرُوعِهِمْ لِأَصُولِهِمْ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٤٩ - مَسْأَلَةٌ: وَفَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْتَيْقِظٍ مِنْ نَوْمٍ قَلَّ النَّوْمُ أَوْ كَثُرَ، نَهَارًا كَانَ أَوْ لَيْلًا، قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ قَائِمًا. فِي صَلَاةٍ أَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، كَيْفَمَا نَامَ أَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ فِي إِنْاءٍ كَانَ وَضُوءُهُ أَوْ مِنْ نَهْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

وَيَسْتَنْشِقُ وَيَسْتَنْشِرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُجِزْهُ الْوُضُوءُ، وَلَا تِلْكَ الصَّلَاةُ. نَاسِيًا تَرَكَ ذَلِكَ أَوْ عَامِدًا. وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَسْتَنْشِقُ كَذَلِكَ ثُمَّ يَبْتَدِي الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَالْمَاءُ طَاهِرٌ بِحَسْبِهِ. فَإِنْ صَبَّ عَلَى يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ دُونَ أَنْ يَغْمِسَ يَدَيْهِ فَوُضُوءُهُ غَيْرُ تَامٍّ وَصَلَاتُهُ غَيْرُ تَامَّةٍ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى بْنُ أَبِي عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمٍ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ".

قال أبو محمد: "زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الْغُسْلَ خَوْفُ نَجَاسَةٍ تَكُونُ فِي الْيَدِ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا شَكَّ فِيهِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمَا عَجَزَ، عَنْ أَنْ يَبِينَهُ، وَلَمَّا كَتَمَهُ، عَنْ أُمِّتِهِ، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ خَوْفُ نَجَاسَةٍ لَكَانَتْ الرَّجُلُ كَالْيَدِ فِي ذَلِكَ، وَلَكَانَ بَاطِلُ الْفَخَذَيْنِ وَمَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ أَوْلَى بِذَلِكَ. وَمِنْ الْعَجَبِ عَلَى أَصُولِهِمْ أَنْ يَكُونَ ظَنُّ كَوْنِ النِّجَاسَةِ فِي الْيَدِ يُوجِبُ غَسْلَهَا ثَلَاثًا، فَإِذَا تَيَقَّنَ كَوْنُ النِّجَاسَةِ فِيهَا أَجْزَأُهُ إِزَالَتُهَا بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَجِبَ غَسْلُ الْيَدِ هُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَغِيبِ النَّائِمِ، عَنْ دِرَآئَتِهِ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فَقَطْ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ سَبَبًا لِمَا شَاءَ، كَمَا جَعَلَ تَعَالَى الرِّيحَ الْخَارِجَ مِنْ أَسْفَلِ سَبَبًا يُوجِبُ الْوُضُوءَ وَغَسْلَ الْوُجْهِ وَمَسْحَ الرَّأْسِ وَغَسْلَ الدَّرَاعَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ. وَادَّعَى قَوْمٌ أَنَّ هَذَا فِي نَوْمِ اللَّيْلِ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَادَّعَوْا أَنَّ الْمَبِيتَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ.

قال أبو محمد: "وَهَذَا خَطَأٌ، بَلْ يُقَالُ: بَاتَ الْقَوْمُ يُدَبِّرُونَ أَمْرَ كَذَا، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمْرَةَ هُوَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ".

كَتَبَ إِلَيَّ سَالِمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَحْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الشَّجْعَالِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَمْرٍوَيْهِ الْجُلُودِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي بَشَرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَقْبَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَشِيرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اسْتَقْبَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأْ فَلْيَسْتَشِقْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ".

قال أبو محمد: "أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْفَرَضِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ، عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} وَمَنْ تَوَضَّأَ بِغَيْرِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ الْوُضُوءَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ كَذَلِكَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، لَا سِيمَا طَرَدَ الشَّيْطَانُ، عَنْ خَيْشُومِ الْمَرْءِ، فَمَا نَعْلَمُ مُسْلِمًا يَسْتَسْهَلُ الْأَنْسَ بِكَوْنِ الشَّيْطَانِ هُنَاكَ.

وَقَدْ أَوْجَبَ الْمَالِكِيُّونَ مُتَابَعَةَ الْوُضُوءِ فَرَضًا لَا يَتِمُّ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَأَوْجَبَ الشَّافِعِيُّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضًا لَا يَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، وَأَوْجَبَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِسْتِنْشَاقَ وَالْمُضْمَضَةَ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ فَرَضًا لَا يَتِمُّ الْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ. وَكُلُّ هَذَا لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَهَذَا الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَنْكَرَ لَا فِعْلَ مَنْ أَوْجَبَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَقُلْ فِيمَا قَالَ لَهُ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْعَلْ كَذَا

فَقَالَ هُوَ: لَا أَفْعَلُ إِلَّا أَنْ أَشَاءَ، وَدَعَا إِلَى الْجَمَاعِ بِغَيْرِ يَقِينٍ كَذَبَ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. حَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقُّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَشِقَّ قَالَ نَعَمْ، قُلْتُ كَمْ قَالَ ثَلَاثًا، قُلْتُ عَمَّنْ قَالَ، عَنْ عُثْمَانَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ: إِنْ كَانَ جُنُبًا ثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ فَاثْنَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ جَاءَ مِنَ الْبَوْلِ فَوَاحِدَةً. وَرَوَى، عَنْ الْحَسَنِ إِعَادَةَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي الْوُضُوءِ، وَبِهِ يَقُولُ دَاوُدُ وَأَصْحَابُنَا.

ولا يجزئ غسل الجنابة في ماء راكد

بُنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا ". فَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَرَى أَنْ يَغْتَسِلَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ فَعَلَ تَجَسَّسَ الْمَاءُ، وَقَدْ بَيَّنَّا فُسَادَ هَذَا الْقَوْلِ قَبْلُ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَأَجَارَ غُسْلُهُ

إِنْ اغْتَسَلَ كَذَلِكَ، وَهَذَا خَطَأٌ، لِخِلَافِهِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ الرَّائِدُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَلَوْ أَنَّهُ فَرَسِخَ فِي فَرَسِخٍ، لَا يُجْزَى الْجُنُبُ أَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْصُصْ مَاءً مِنْ مَاءٍ، وَلَمْ يَنْهَ، عَنِ الْوُضُوءِ فِيهِ، وَلَا عَنِ الْغُسْلِ لِغَيْرِ الْجُنُبِ فِيهِ، فَهُوَ مُبَاحٌ {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} .

وكل ماء تَوَضَّأت منه امرأة حائض أو غير حائض أو اغتسلت منه إلخ

١٥١ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَاءٍ تَوَضَّأت مِنْهُ امْرَأَةٌ حَائِضٌ أَوْ غَيْرُ حَائِضٍ أَوْ اغْتَسَلَتْ مِنْهُ فَأَفْضَلَتْ مِنْهُ فَضْلًا، لَمْ يَحِلَّ لِرَجُلٍ الْوُضُوءُ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ، وَلَا الْغُسْلُ مِنْهُ، سَوَاءٌ وَجَدُوا مَاءً آخَرَ أَوْ لَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ، وَفَرَضَهُمُ التَّيَمُّمُ حَيْثُ دُخِلَ، وَحَالَ شُرْبُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجَائِزُ الْوُضُوءُ بِهِ وَالْغُسْلُ لِلنِّسَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَلَا يَكُونُ فَضْلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ مِمَّا اسْتَعْمَلْتَهُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ فَضْلًا، وَالْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِهِ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَأَمَّا فَضْلُ الرَّجُلِ فَالْوُضُوءُ بِهِ وَالْغُسْلُ جَائِزٌ لِلرِّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنْ يَصِحَّ خَبَرٌ فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنْهُ فَتَقِفَ عِنْدَهُ، وَلَمْ تَجِدْهُ صَحِيحًا فَإِنْ تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ اغْتَسَلَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَغْتَرِفَانِ مَعًا فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَا يُبَالِي أَيُّهُمَا بَدَأَ قَبْلُ، أَوْ أَيُّهُمَا أَتَمَّ قَبْلُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْعٍ قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ هُوَ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ".

أَخْبَرَنِي أَصْبَغُ قَالَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْقُفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مَعْلِيُّ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ".

وَلَمْ يُخْبِرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، وَلَا أَمَرَ غَيْرَ الرِّجَالِ بِاجْتِنَابِهِ، وَبِهَذَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسَ وَالْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُمَا صَاحِبَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ تَقُولُ جُوزَيْةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَأُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَدْ رَوَى، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ضَرَبَ بِاللِّدَّةِ مَنْ خَالَفَ هَذَا الْقَوْلَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، فَكَلاهُمَا نَهَانِي عَنْهُ.

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا. وَقَدْ صَحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ مَعَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مَعًا حَتَّى يَقُولَ: "أَبْقِيَ لِي" وَتَقُولَ لَهُ: "أَبْقِ لِي" وَهَذَا حَقٌّ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَضْلًا حَتَّى يَتْرَكَهُ. هَذَا حُكْمُ اللَّغَةِ بِلاَ خِلَافٍ.

وَاحْتِجَّ مَنْ خَالَفَ هَذَا بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحَمَتْ مِنْ جَنَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ" وَبِحَدِيثِ آخَرَ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الطَّهْرَانِيِّ، عَنْ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ، مُخْتَصِرًا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " هَكَذَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ مُخْتَصَرٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " وَهَذَانِ حَدِيثَانِ لَا يَصَحَّاحَانِ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَرَوَايَةُ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ يَقْبَلُ الثَّلَاثِينَ، شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَهَذِهِ جُرْحَةٌ ظَاهِرَةٌ وَالثَّانِي أَخْطَأَ فِيهِ الطَّهْرَانِيُّ بَيِّقِينَ ؛ لِإِنَّ هَذَا أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَنْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَهُوَ الْبُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عَلَيَّ وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعَثَاءِ أَخْبَرَنِي، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ".

قال أبو محمد: " فَصَحَّ أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ شَكَّ فِيهِ وَلَمْ يَقْطَعْ بِإِسْنَادِهِ، وَهَؤُلَاءِ أَوْتَقُوا مِنَ الطَّهْرَانِيِّ وَأَحْفَظُوا بِلَا شَكٍّ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَانِ الْخَبَرَانِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمَا مَعْمَرٌ لَمَا كَانَتْ فِيهِمَا حُجَّةٌ، لِإِنَّ حُكْمَهُمَا هُوَ الَّذِي كَانَ قَبْلَ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ أَوْ أَنْ يَغْتَسِلَ بِفَضْلِ طَهْرٍ الْمَرْأَةِ، بِلَا شَكٍّ فِي هَذَا، فَحُجِّنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ حُكْمَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَنْسُوخٌ قَطْعًا، حِينَ نَطَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّهْيِ عَمَّا فِيهِمَا، لَا مَرِيَّةَ فِي هَذَا، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ الْأَخْذُ بِالْمَنْسُوخِ وَتَرْكُ النَّاسِخِ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْمَنْسُوخَ قَدْ عَادَ حُكْمُهُ، وَالنَّاسِخُ قَدْ بَطَلَ رِسْمُهُ، فَقَدْ أَبْطَلَ وَادَّعَى غَيْرَ الْحَقِّ، وَمِنْ الْمُحَالِ الْمُتَمَتِّعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، وَلَا يُبَيِّنُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْمُفْتَرِضُ عَلَيْهِ الْبَيَانُ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

عَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ الْمُحْتَجِّينَ بِهِذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مُخَالَفَانِ لِمَا فِي أَحَدِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْمَاءُ لَا يَنْجُسُ" وَمِنْ الْقِيَحِ احْتِجَاجُ قَوْمٍ بِمَا يُقْرُونَ أَنَّهُ حُجَّةٌ ثُمَّ يُخَالِفُونَهُ وَيُنْكِرُونَ خِلَافَهُ عَلَى مَنْ لَا يَرَاهُ حُجَّةً. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَرَوَيْنَا إِبَاحَةَ وَضُوءِ الرَّجُلِ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فَأَمَّا الطَّرِيقُ، عَنْ عَائِشَةَ فَفِيهَا الْعَرْزَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لَا يُدْرَى مَنْ هِيَ. وَأَمَّا الطَّرِيقُ، عَنْ عَلِيٍّ فَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَهِيَ صَحِيفَةٌ مَوْضُوعَةٌ مَكْدُوبَةٌ لَا يَحْتَجُّ بِهَا إِلَّا جَاهِلٌ، فَبَقِيَ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ سَرْجِسَ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا مُخَالَفَ لَهُ مِنْهُمْ، يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل الوضوء بماء أخذ بغير حق

١٥٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ الْوُضُوءُ بِمَاءٍ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ

وَلَا مِنْ إِيَاءٍ مَغْضُوبٍ أَوْ مَأْخُوذٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا الْغُسْلُ، إِلَّا لِصَاحِبِهِ أَوْ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشَرٌ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: "قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ". وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ مُسْنَدًا صَحِيحًا. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ".

فَكَانَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ أَوْ أَخَذَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ اغْتَسَلَ بِهِ أَوْ مِنْ إِنْاءٍ كَذَلِكَ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ الْمَاءِ وَذَلِكَ الْإِنْاءِ فِي غُسْلِهِ وَوُضُوئِهِ حَرَامٌ، وَبِضْرُورَةٍ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ أَنَّ الْحَرَامَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ غَيْرُ الْوَاجِبِ الْمُفْتَرَضِ عَمَلُهُ، فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا فَلَمْ يَتَوَضَّأْ الْوُضُوءَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَالَّذِي لَا تُجْزَى الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، بَلْ هُوَ وَضُوءٌ مُحَرَّمٌ، هُوَ فِيهِ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ، وَالصَّلَاةُ بِغَيْرِ الْوُضُوءِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَبِغَيْرِ الْغُسْلِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ لَا تُجْزَى، وَهَذَا أَمْرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ. وَنَسَّأُ الْمُخَالَفِينَ لَنَا عَمَّنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِطْعَامُ مَسَاكِينٍ، فَأَطْعَمَهُمْ مَالٌ غَيْرُهُ، أَوْ مَنْ عَلَيْهِ صِيَامٌ أَيَّامٍ، فَصَامَ أَيَّامَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالشَّارِيقِ، وَمَنْ عَلَيْهِ عَتَقٌ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ أَمَةً غَيْرَهُ: أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ مِمَّا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَمَنْ قَوْلُهُمْ: لَا، فَيَقَالُ لَهُمْ: فَمِنْ أَيْنَ مَنَعْتُمْ هَذَا وَأَجَزْتُمْ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ وَإِنْاءٍ مَغْصُوبٍ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ عَمَلٌ مَوْصُوفٌ فِي مَالِ نَفْسِهِ، مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ بِإِقْرَارِكُمْ سَوَاءً سَوَاءً. وَهَذَا لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى الْإِنْفِكَاحِ مِنْهُ. وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا بَلْ هُوَ

حُكْمٌ وَاحِدٌ دَاخِلٌ تَحْتَ تَحْرِيمِ الْأَمْوَالِ، وَتَحْتَ الْعَمَلِ بِخِلَافِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" وَكُلُّ هَؤُلَاءِ عَمَلٌ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِحُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ فِي هَذَا وَمَنْ قَالَ إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْبُرُّ وَالنَّمْرُ، وَأَمَّا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ فَلَا، وَهَذَا تَحْكُمُ فَاسِدٌ. وَالْعَجَبُ أَنَّ الْحَنَفِيَّيْنَ يُبْطِلُونَ طَهَارَةَ مَنْ تَطَهَّرَ بِمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّونَ، وَأَنَّ الْمَالِكِيَّيْنَ يُبْطِلُونَ طَهَارَةَ مَنْ تَطَهَّرَ بِمَاءٍ بُلَّ فِيهِ خُبْرٌ، ذُونَ نَصٍّ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَلَا حُجَّةَ بِإِدْبَاهِهِمْ إِلَّا تَشْغِيبٌ يَدْعُونَ أَنَّهُ نَهَى، عَنْ هَذَيْنِ الْمَاءَيْنِ ثُمَّ يُجِيزُونَ الطَّهَارَةَ بِمَاءٍ وَإِنْاءٍ، يُقْرُونَ كُلَّهُمْ بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ، وَتَبَتَ تَحْرِيمُهُ وَتَحْرِيمُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عَلَيْهِ، وَهَذَا عَجَبٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ مِثْلُهُ وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ الْمُتَيَقِّنَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَانِعِينَ مِنْهُ فِي الْأَصْلِ، وَخَالَفُوا أَيْضًا الْقِيَاسَ وَمَا تَعَلَّقُوا فِي جَوَازِهِ بِشَيْءٍ أَضَلَّ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يجوز الوضوء ولا الغسل من إناء ذهب ولا من إناء فضة لا لرجل ولا لامرأة

١٥٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ، وَلَا الْغُسْلُ مِنْ إِنْاءٍ ذَهَبٍ، وَلَا مِنْ إِنْاءٍ فَضَّةٍ لَا لِرَجُلٍ، وَلَا لِمَرْأَةٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْحَرِيرِ وَالذِّبَاكِ وَأَنِيةِ النَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ" وَقَدْ رَوَيْنَا أَيْضًا، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيَ، عَنْ آَنِيةِ الْفِضَّةِ

فإن قيل: إنما نهى، عن الأكل فيها والشرب. قلنا: هذان الخبران نهى عام عنهما جملة، فهما زائدان حكماً وشريعاً على الأخبار التي فيها النهي، عن الشرب فقط أو الأكل والشرب فقط، والزيادة في الحكم لا يحل خلافها.

فإن قيل: فقد جاء أن الذهب والحرير: "حرام على ذكور أمتي حل لائنها".

قلنا: نعم، وحديث النهي، عن آنية الذهب والفضة مستثنى من إباحة الذهب للنساء، لأنه أقل منه، ولا بد من استعمال جميع الأخبار، ولا يوصل إلى استعمالها إلا هكذا، وهم قد فعلوا هذا في الشرب في إناء الذهب والفضة، فإنهم منعوا النساء من ذلك واستثنوه من إباحة الذهب لهن.

فإن قيل: فقد صح، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أن ظرفاً لا يحل شيئاً، ولا يحرم شيئاً".

قلنا نعم، هذا حتى وبه نقول، والماء الذي في إناء الذهب والفضة شره حلال، والتطهر به حلال، وإنما حرم استعمال الإناء، فلما لم يكن بد في الشرب منه وفي التطهر منه من معصية الله تعالى التي هي استعمال الإناء المحرم صار فاعل ذلك مجزئاً في بطنه نار جهنم بالنسبة، وكان في حال وضوئه وغسله عاصياً لله تعالى بذلك التطهر نفسه، ومن الباطل أن تنوب المعصية، عن الطاعة، وأن يجزئ تطهير محرم، عن تطهير مفسر. ثم نقول لهم: إن من العجب احتجاجكم بهذا الخبر علينا، ونحن نقول به وأنتم تخالفونه، فأبو حنيفة والشافعي يحرمون الوضوء والغسل بماء في إناء كان فيه خمر لم يظهر منها في الماء أثر، فقد جعلوا هذا الإناء يحرم هذا الماء، خلافاً للخبر الثابت وأما مالك فإنه يحرم التبيد الذي في الدباء والمزقة، وهو الذي أبطل هذا الخبر وفيه ورد، وقد صح عن عائشة، رضي الله عنها، إباحة الحلي للنساء، وتحريم الإناء من الفضة أو الإناء المفضض عليهن. وهو قولنا وبالله تعالى التوفيق.

ولا يجوز الوضوء من ماء بئار الحجر وهي أرض ثمود

١٥٤ - مسألة: ولا يحل الوضوء من ماء بئار الحجر وهي أرض ثمود

ولا الشرب، حاشا ببر الناقة فكل ذلك جائز منها. حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفريري، حدثنا البخاري، حدثنا محمد بن مسكين، حدثنا يحيى بن حسان بن حيان، حدثنا سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: "لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها، قالوا: قد عجنّا منها واستقينا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء".

وبه إلى البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه أخبره: "أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود الحجر واستقوا من بئرها واعتجنوا، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردّها الناقة" قال أبو محمد: "هي معروفة بتبوك".

وكل ماء اعتصر من شجر كما الورد وغيره فلا يحل الوضوء به

١٥٥ - مسألة: وكل ماء اعتصر من شجر، كماء الورد وغيره، فلا يحل الوضوء به

للصلاة، ولا الغسل به لشيء من القرائض، لأنه ليس ماء، ولا طهارة إلا بالماء والتراب أو الصعيد عند عدمه.

والوضوء للصلاة والغسل للفروض جائز بماء البحر

١٥٦ - مَسْأَلَةٌ: وَالْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ وَالْغُسْلُ لِلْفُرُوضِ جَائِزٌ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَبِالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ وَالْمُشَمَّسِ وَبِمَاءٍ أُذِيبَ مِنَ الثَّلْجِ أَوْ الْبَرَدِ أَوْ الْجَلِيدِ أَوْ مِنَ الْمِلْحِ الَّذِي كَانَ أَصْلُهُ مَاءً وَلَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مُعَدَّنًا.

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ، وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} وَالْمِلْحُ كَانَ مَاءً ثُمَّ جَمَدَ كَمَا يَجْمَدُ الثَّلْجُ، فَسَقَطَ، عَنْ كُلِّ ذَلِكَ

الأشياء الموجبة للوضوء ولا يوجب الوضوء غيرها

١٥٧ - مَسْأَلَةٌ: الْأَشْيَاءُ الْمَوْجِبَةُ لِلْوُضُوءِ، وَلَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ غَيْرُهَا. قَالَ قَوْمٌ: ذَهَابُ الْعَقْلِ بِأَيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ، مِنْ جُنُونٍ أَوْ إغمَاءٍ أَوْ سُكْرِ مِنْ أَيْ شَيْءٍ سَكَرَ. وَقَالُوا هَذَا إِجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ.

وَبُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ سَقَطَ عَنْهُ الْخِطَابُ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ بَطَلَتْ حَالُ طَهَارَتِهِ الَّتِي كَانَ فِيهَا، وَلَوْلَا صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ أَنَّ حُكْمَ جَنَابَتِهِ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ لَوَجِبَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: "وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا، أَمَّا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فَبَاطِلٌ، وَمَا وَجَدْنَا فِي هَذَا، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَلِمَةً، وَلَا عَنْ أَحَدِ التَّابِعِينَ، إِلَّا عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: إِبْرَاهِيمُ التَّحِييُّ عَلَى أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهِ وَاهِيَةٌ وَحَمَادٌ وَالْحَسَنُ فَقَطْ، عَنْ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ الْوُضُوءُ وَعَنِ الثَّالِثِ إِبْجَابُ الْغُسْلِ، رَوَيْنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدِ الْحَدَثَانِيِّ وَهَشِيمٍ، قَالَ سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ: يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ هَشِيمٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ قَالَ: إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ اغْتَسَلَ. فَأَيْنَ الْإِجْمَاعُ لَيْتَ شِعْرِي.

فَإِنْ قَالُوا: قِسْنَاهُ عَلَى النَّوْمِ، قُلْنَا: الْقِيَاسُ بَاطِلٌ، لَكِنْ قَدْ وَافَقْتُمُونَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ وَهِيَ الْغُسْلُ، فَقِسُّوا عَلَى سَقُوطِهَا سَقُوطَ الْأُخْرَى وَهِيَ الْوُضُوءُ، فَهَذَا قِيَاسٌ، يُعَارِضُ قِيَاسَكُمْ، وَالنَّوْمُ لَا يُشْبِهُ الْإِغْمَاءَ، وَلَا الْجُنُونُ، وَلَا السُّكْرُ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ، وَلَا صِيَامُهُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ عَقُودِهِ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ إِطَالُ وَضُوءِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ فِي ذَلِكَ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ الثَّابِتُ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِلَّتِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا أَرَادَ الْخُرُوجَ لِلصَّلَاةِ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ اغْتَسَلَ، وَلَمْ تَذْكُرْ وَضُوءًا وَإِنَّمَا كَانَ غُسْلُهُ لِيَقْوَى عَلَى الْخُرُوجِ فَقَطْ.

والنوم في ذاته حدث يفيض الوضوء سواء قل أو كثر

١٥٨ - مَسْأَلَةٌ: وَالنَّوْمُ فِي ذَاتِهِ حَدَثٌ يَفْضُ الْوُضُوءَ سَوَاءً قَلَّ أَوْ كَثُرَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا، فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ رَاكِعًا كَذَلِكَ أَوْ سَاجِدًا كَذَلِكَ أَوْ مُتَكَيِّمًا أَوْ مُضْطَجِعًا، أَيَقِنَ مَنْ حَوَالِيهِ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ أَوْ لَمْ يُوقِفُوا.

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَقَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيِّنَةَ وَقَالَ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ، هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ وَمَالِكُ بْنُ مِغُولٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، ثُمَّ اتَّفَقَ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَزُهَيْرٌ، وَابْنُ مِغُولٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ، عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا، وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ". وَلَفْظُ شُعْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَلَّا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ" فَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ نَوْمٍ، وَلَمْ يَخْصَّ قَلِيلَهُ مِنْ كَثِيرِهِ، وَلَا حَالًا مِنْ حَالٍ، وَسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَالْمُزَنِيُّ وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ التَّوَمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كَيْفَ كَانَ. وَهُوَ قَوْلُ صَحِيحٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَنْ ابْنِ عُمرَ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ نَذَرُ بَعْضُ ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَاضِرِينَ مِنْ خُصُومِنَا لَا يَعْرِفُونَهُ، وَلَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ جَهْلًا وَجُرْأَةً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ اللَّهُ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشْنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فَيَضَعُونَ جُثُوبَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاةِ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ" فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ إِي وَاللَّهِ.

قال أبو محمد: "لَوْ جَازَ الْقَطْعُ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا لَا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَشِدَّ عَنْهُ أَحَدٌ لَكَانَ هَذَا يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ، لَا لِتِلْكَ الْأَكَاذِيبِ الَّتِي لَا يُبَالِي مَنْ لَا دِينَ لَهُ بِإِطْلَاقِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِيهَا. وَذَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى أَنَّ التَّوَمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُ رُوِيٍّ، عَنْ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا، وَعَنْ ابْنِ عُمرَ صَحَّ عَنْهُ، وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَنْ عَطَاءٍ وَاللَّيْثِ وَسُقْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ التَّوَمَ الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ يَضْطَجِعَ أَوْ يَتَكَبَّرَ أَوْ

مُتَوَكِّنًا عَلَى إِحْدَى أَلْتَيْهِ أَوْ إِحْدَى وَرَكَيْهِ فَقَطْ، وَلَا يَنْقُضُهُ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا، طَالَ ذَلِكَ أَوْ قَصُرَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ نَامَ سَاجِدًا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَوُضُوءُهُ بَاقٍ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَ وَضُوءُهُ، وَهُوَ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْغَلْبَةِ فِيمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ لَا نَعْلَمُهُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ ذَلِكَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالْحَكَمِ، وَلَا نَعْلَمُ كَيْفَ قَالَا.

وقال مالك وأحمد بن حنبل: مَنْ نَامَ نَوْمًا يَسِيرًا وَهُوَ قَاعِدٌ لَمْ يَنْقُضْ وَضُوءُهُ وَكَذَلِكَ التَّوَمُ الْقَلِيلُ لِلرَّاكِبِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ نَحْوُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ أَيْضًا، وَرَأَيْ أَيْضًا فِيمَا عَدَا هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَنَّ قَلِيلَ التَّوَمِ وَكَثِيرَهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ، وَذُكِرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَصِحَّ.

وقال الشافعي: جَمِيعُ التَّوَمِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ إِلَّا مَنْ نَامَ جَالِسًا غَيْرَ زَائِلٍ، عَنْ مُسْتَوَى الْجُلُوسِ، فَهَذَا لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، طَالَ نَوْمُهُ أَوْ قَصُرَ، وَمَا نَعْلَمُ هَذَا التَّقْسِيمَ يَصِحُّ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ ذَكَرَ ذَلِكَ، عَنْ طَاوُوسٍ وَابْنِ سِيرِينَ، وَلَا نُحَقِّقُهُ.

قال أبو محمد: "احتجَّ مَنْ لَمْ يَرَ التَّوَمَ حَدَّثًا بِالثَّابِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ، وَلَا يُعِيدُ وَضُوءًا ثُمَّ يُصَلِّي."

قال أبو محمد: " وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ، لِإِنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ذَكَرَتْ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ قَالَ: إِنْ عَيَّيْتَ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي" فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخِلَافِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَصَحَّ أَنَّ نَوْمَ الْقَلْبِ الْمَوْجُودُ مِنْ كُلِّ مَنْ دُونَهُ هُوَ النَّوْمُ الْمَوْجِبُ لِلْوُضُوءِ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ. وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَوَجَدْنَا مِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ إِلَّا مِنَ الْاضْطِجَاعِ حَدِيثًا رَوَاهُ فِيهِ: "إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ" وَحَدِيثًا

آخَرَ فِيهِ: "أَعْلَى فِي هَذَا وَضُوءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَضَعَ جَنْبَكَ" وَحَدِيثًا آخَرَ فِيهِ: "مَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".

قال أبو محمد: " وَهَذَا كُلُّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ السَّلَامِ ضَعِيفٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، ضَعْفُهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ، وَالدَّالَانِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، رَوَيْنَا، عَنْ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، لَيْسَ هَذَا مِنْهَا، فَسَقَطَ جُمْلَتُهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَالثَّانِي لَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ إِلَّا عَلَى بَيَانِ سُقُوطِهِ ؛ لِأَنَّهُ رِوَايَةُ بَحْرِ بْنِ كُنَيْزٍ السَّقَّاءِ، وَهُوَ لَا خَيْرَ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَى إِطْرَاحِهِ، فَسَقَطَ جُمْلَتُهُ.

وَالثَّلَاثُ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ ضَعِيفٌ يُحَدِّثُ بِالْمَنَاقِبِ فَسَقَطَ هَذَا

الْبَابُ كُلُّهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَّيِدُ.

وَذَكَرُوا أَيْضًا حَدِيثًا فِيهِ: "إِذَا نَامَ الْعَبْدُ سَاجِدًا بَاهَى اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ" وَهَذَا لَا شَيْءَ ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ لَمْ يُخْبِرِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِقَاطُ الْوُضُوءِ عَنْهُ".

وَذَكَرُوا أَيْضًا حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ أَحَدُهُمَا، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْآخَرُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيهِمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى نَامَ النَّاسُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ثُمَّ نَامُوا، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلُّوا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّأُوا.

قال أبو محمد: " وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: "أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ" وَحَدِيثًا ثَابِتًا مِنْ طَرِيقِ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ".

قال أبو محمد: " وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَحْوَالِ النَّائِمِ، وَلَا بَيْنَ أَحْوَالِ النَّوْمِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرُ حَالٍ مَنْ نَامَ كَيْفَ نَامَ، مِنْ جُلُوسٍ أَوْ اضْطِجَاعٍ أَوْ اتِّكَاءٍ أَوْ تَوَرُّكِ أَوْ اسْتِنَادٍ، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا مَنْ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ النَّوْمِ أَصْلًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِنَوْمٍ مَنْ نَامَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْوُضُوءِ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ إِلَّا فِيمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْرَأَهُ، أَوْ فِيمَا أَمَرَ بِهِ، أَوْ فِيمَا فَعَلَهُ، فَكَيْفَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: "أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِسْلَامٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، فَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَكَانَ حَدِيثُ صَفْوَانَ نَاسِخًا لَهُ ؛ لِإِنَّ إِسْلَامَ صَفْوَانَ مُتَأَخِّرٌ

فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ جُمْلَةً، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ".

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فَلَا مُتَعَلِّقَ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا لَا بِقُرْآنٍ، وَلَا بِسُنَّةٍ صَحِيْحَةٍ، وَلَا بِسَقِيْمَةٍ، وَلَا بِعَمَلٍ صَحَابَةٍ، وَلَا بِقَوْلٍ صَحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا بِقِيَّاسٍ، وَلَا بِاِحْتِيَاطٍ، وَهِيَ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ كَمَا تَرَى لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ مُقَلِّدِيهِمْ أَنْ يَدَّعِيَ عَمَلًا إِلَّا كَانَ لِحُصُومِهِ أَنْ يَدَّعِيَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَدْ لَاحَ أَنْ كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ إِيْهَامٌ مُفْتَضَحٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُمْ نَامُوا عَلَى الْحَالِ الَّتِي يُسْقِطُونَ الْوُضُوءَ عَنْ نَامٍ كَذَلِكَ، فَسَقَطَتِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا مِنْ طَرِيقِ السُّنَنِ إِلَّا قَوْلَنَا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال أبو محمد: " وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو النَّوْمُ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ حَدَثًا وَأَمَّا أَنْ لَا يَكُونَ حَدَثًا، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ حَدَثًا فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، كَيْفَ كَانَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِمْ، وَإِنْ كَانَ حَدَثًا فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَيْفَ كَانَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا قَوْلُنَا فَصَحَّ أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ أَحْوَالِ النَّوْمِ خَطَأً وَتَحَكُّمًا بِلَا دَلِيلٍ، وَدَعْوَى لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا.

فإن قال قائل: إنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا، وَإِنَّمَا يَخَافُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ الْمَرْءُ، قلنا لَهُمْ: هَذَا لَا مُتَعَلِّقَ لَكُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ، لِأَنَّ الْحَدَثَ مُمَكِّنٌ كَوْنُهُ مِنَ الْمَرْءِ فِي أَخَفِّ مَا يَكُونُ مِنَ النَّوْمِ، كَمَا هُوَ مُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ فِي النَّوْمِ الثَّقِيلِ وَمُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَالِسِ كَمَا هُوَ مُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُضْطَجِعِ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَدَثُ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَلَيْسَ الْحَدَثُ عَمَلًا يَطُولُ، بَلْ هُوَ كَلِمَحُ الْبَصَرِ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ الْكَثِيرُ مِنَ الْمُضْطَجِعِ لَا حَدَثَ فِيهِ، وَيَكُونُ الْحَدَثُ فِي أَقَلِّ مَا يَكُونُ مِنَ نَوْمِ الْجَالِسِ، فَهَذَا لَا فَاِنْدَةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا، وَايْضًا فَإِنْ خُوفَ الْحَدَثِ لَيْسَ حَدَثًا، وَلَا يَنْقُضُ بِهِ الْوُضُوءَ، وَإِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ يَقِينُ الْحَدَثِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَإِذْ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَيْسَ إِلَّا أَحَدُ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَوْفُ كَوْنِ الْحَدَثِ حَدَثًا، فَقَلِيلُ النَّوْمِ وَكَثِيرُهُ يُوجِبُ نَقْضَ الْوُضُوءِ، لِأَنَّ خَوْفَ الْحَدَثِ جَارٍ فِيهِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ خَوْفُ الْحَدَثِ لَيْسَ حَدَثًا، فَالنَّوْمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَبَطَلَتْ أَقْوَالُ هَؤُلَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ بَيِّقِينَ لَا شَكَّ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ قَوْمٌ أَحَادِيثَ مِنْهَا مَا يَصِحُّ وَمِنْهَا مَا لَا يَصِحُّ، يَجِبُ أَنْ نُنبِّهَ عَلَيْهَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى. مِنْهَا حَدِيثُ عَاتِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ"، وَفِي بَعْضِ أَقَاظِلِهِ "لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي" وَحَدِيثُ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمِ حَتَّى يَدْرِي مَا يَقْرَأُ".

قال أبو محمد: " هَذَانِ صَحِيْحَانِ، وَهُمَا حُجَّةٌ لَنَا، لِأَنَّ فِيهِمَا أَنَّ النَّاعِسَ لَا يَدْرِي مَا يَقْرَأُ، وَلَا مَا يَقُولُ، وَالنَّهْيُ، عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ جُمْلَةً، فَإِذَا النَّاعِسُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فَهُوَ فِي حَالٍ ذَهَابِ الْعَقْلِ بِلَا شَكٍّ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنْ مَنْ ذَهَبَ

عَقْلُهُ بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ، فَلْيَرْمُهِمْ أَنْ يَكُونَ النَّوْمُ كَذَلِكَ.

وَالْآخَرُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَ إِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ".
وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ".

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ: لَوْ صَحَّا لَكَانَا أَعْظَمَ حُجَّةً لِقَوْلِنَا، لِإِنْ فِيهِمَا إِبْجَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْمِ جُمْلَةً، دُونَ تَخْصِيسِ حَالٍ مِنْ حَالٍ، وَلَا كَثِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَلِيلِهِ، بَلْ مِنْ كُلِّ نَوْمٍ نَصًّا، وَلَكِنَّا لَسْنَا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِمَا لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ نَصْرًا لِقَوْلِهِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَانِ أَثَرَانِ سَاقِطَانِ لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِمَا. أَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَمِنْ طَرِيقٍ بَقِيَّةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَرَوَاهُ أَيْضًا بَقِيَّةٌ، عَنْ الْوُضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والمذني والبول والغائط من أي موضع خرجا الخ

— مَسْأَلَةٌ: وَالْمَذْنِيُّ وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَا مِنْ الدُّبْرِ وَالْإِخْلِيلِ أَوْ مِنْ جُرْحٍ فِي الْمَثَانَةِ أَوْ الْبُطْنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ أَوْ مِنَ الْقَمْرِ. فَأَمَّا الْمَذْنِيُّ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ تَطْهِيرِ الْمَذْنِيِّ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ وَجَدَهُ: "وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ". وَأَمَّا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ فَاجْمَعُ مُتَيَقِّنٌ، وَأَمَّا قَوْلُنَا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ خَرَجَ فَلِعُمُومِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوُضُوءِ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَخْصَّ خُرُوجَهُمَا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَهَذَانِ الْإِسْمَانِ وَاقِعَانِ عَلَيْهِمَا فِي اللَّغَةِ الَّتِي بِهَا خَاطَبَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَيْثُ مَا خَرَجَا، وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا هَهُنَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ أَسْقَطَ الْوُضُوءَ مِنْهُمَا إِذَا خَرَجَا مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجَيْنِ لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا سَقِيمَةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ، بَلْ الْقُرْآنُ جَاءَ بِمَا قُلْنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} وَقَدْ يَكُونُ خُرُوجُ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجَيْنِ، فَلَمْ يَخْصَّ تَعَالَى بِالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ مِنْ ذَلِكَ حَالًا دُونَ حَالٍ، وَلَا الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والرياح الخارجة من الدبر خاصة لا غيره

١٦٠ — مَسْأَلَةٌ: وَالرَّيْحُ الْخَارِجَةُ مِنَ الدُّبْرِ خَاصَّةٌ لَا مِنْ غَيْرِهِ بِصَوْتٍ خَرَجَتْ أَمْ بِغَيْرِ صَوْتٍ. وَهَذَا أَيْضًا إِجْمَاعٌ مُتَيَقِّنٌ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ الْفَسْوِ وَالضَّرَاطِ، وَهَذَانِ الْإِسْمَانِ لَا يَقَعَانِ عَلَى الرِّيحِ أَلْتَبَّةً إِلَّا إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الدُّبْرِ، وَإِلَّا فَإِنَّمَا يُسَمَّى جُشَاءً أَوْ عَطَسًا فَقَطْ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فمن كان مستنكحاً بشيء مما ذكرنا توضأ ولا بد لكل صلاة

١٦١ — مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ كَانَ مُسْتَنكِحًا بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا تَوَضَّأَ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضًا أَوْ نَافِلَةً، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِيمَا بَيْنَ وَضُوءِهِ وَصَلَاتِهِ، وَلَا يَجْزِيهِ الْوُضُوءُ إِلَّا فِي أَقْرَبِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَضُوءُهُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا بُدَّ لِلْمُسْتَنكِحِ أَيْضًا أَنْ يَغْسِلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَذْنِيِّ حَسَبَ طَاقَتِهِ، مِمَّا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ عَلَيْهِ الْحَرَجُ مِنْهُ. بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ إِنْطَالِ الْقِيَاسِ مِنْ صَدْرِ كِتَابِنَا هَذَا، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ}

في الدين من حرج { يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر } فصَحَّ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ، وَهَذَا كُلُّهُ حَدَّثٌ، فَأُلْوَاجِبُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَطِيعُ، وَمَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا عُسْرَ، وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَعَلَى الْوُضُوءِ لَهَا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِلِامْتِنَاعِ مِمَّا يَخْرُجُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِيمَا بَيْنَ وَضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ، فَسَقَطَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي غَسْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الظَّاهِرِ.

وقال أبو حنيفة: يَتَوَضَّأُ هَؤُلَاءِ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ، وَيُقِيمُونَ عَلَى وَضُوئِهِمْ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ آخَرَ فَيَتَوَضَّوْنَ. وقال مالك: لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. وقال الشافعي: يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ فَيُصَلِّي بِذَلِكَ الْوُضُوءِ مَا شَاءَ مِنْ التَّوَافِلِ خَاصَّةً.

قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا قَالُوا كُلَّ هَذَا قِيَاسًا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ، عَلَى حَسَبِ قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمْ فِيهَا، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ. ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا، لِإِنَّ الثَّابِتَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ هُوَ غَيْرُ مَا قَالُوهُ لَكِنَّ مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَهُوَ وَجُوبُ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ، أَوْ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ. ثُمَّ لِلصُّبْحِ. وَدُخُولُ وَقْتِ صَلَاةٍ مَا لَيْسَ حَدَثًا بِلَا شَكٍّ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا فَلَا يَنْقُضُ طَهَارَةً قَدْ صَحَّتْ بِلَا نَصٍّ وَارِدٍ فِي ذَلِكَ، وَإِسْقَاطُ مَا لَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا قَدْ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ وَبِالنَّصُوصِ الثَّابِتَةِ خَطَأً لَا يَحِلُّ.

وَقَدْ شَغَبَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا بِمَا رَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَذْنِيِّ. قَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَجِدُهُ يَتَحَدَّرُ عَلَى فِخْذِي عَلَى الْمَنِيرِ فَمَا أَبَالِيهِ وَقَالَ سَعِيدٌ مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ: فَأَوْهَمُوا أَنَّهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا مُسْتَكْحَيْنَ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " وَهَذَا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ، لَا نَدْرِي كَيْفَ اسْتَحْلَهُ مَنْ أَطْلَقَ بِهِ لِسَانَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْآثَرِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ نَصٌّ، وَلَا دَلِيلٌ بِذَلِكَ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَإِنَّمَا الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، لِإِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ لَمْ تَبْلُغْ عُمَرَ ثُمَّ بَلَغَتْهُ فَرَجَعَ إِلَى إيجابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي دَلِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَنِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَتَيَا إِلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا أَبِي وَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْنِيًا فَعَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَوْ يُجْزِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ. حَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا مِثْلَ الْجُمَانَةِ فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ

وَلْيَتَوَضَّأْ، وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَذْنِيِّ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ، عَنْ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا خَطَأً ظَاهِرٌ؛ لِإِنَّ مِنَ الْمَحَالِ الظَّاهِرِ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ مُتَوَضِّئًا طَاهِرًا لِنَافِلَةٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ، وَلَا طَاهِرٍ لِفَرِيضَةٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ نَصُّ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا وَجَلُوا لَهُ فِي الْأُصُولِ نَظِيرًا، وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ نَظَرٍ وَقِيَاسٍ،

وَهَذَا مِقْدَارُ نَظَرِهِمْ وَقِيَاسِهِمْ، وَبَقِيَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ عَارِيًّا مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ حُجَّةٌ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ أَوْ سَقِيمَةٍ أَوْ مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ مِنْ قَوْلٍ صَاحِبٍ أَوْ مِنْ قِيَاسٍ أَصْلًا.

فهذه الوجوه تنقض الوضوء عمداً كان أو نسياناً أو بغلبة

١٦٢ - مَسْأَلَةٌ: فَهَذِهِ الْوُجُوهُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَمْدًا كَانَ أَوْ نِسْيَانًا أَوْ بَغْلَبَةً وَهَذَا إِجْمَاعٌ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِمَّا فِيهِ الْخِلَافُ، وَقَامَ الْبُرْهَانُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومس الرجل ذكر نفسه خاصة عمداً بأي شيء مسه

١٦٣ - مَسْأَلَةٌ: وَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ خَاصَّةً عَمْدًا بِأَيِّ شَيْءٍ مَسَّهُ مِنْ بَاطِنٍ يَدِهِ أَوْ مِنْ ظَاهِرِهَا أَوْ بِذِرَاعِهِ خَاشَا مَسَّهُ بِالْقَبْضِ أَوْ السَّاقِ أَوْ الرَّجْلِ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يُوجِبُ وَضُوءًا وَمَسَّ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا عَمْدًا كَذَلِكَ أَيْضًا سَوَاءً سَوَاءً، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالنِّسْيَانِ، وَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَ غَيْرِهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مَيِّتٍ أَوْ حَيٍّ بِأَيِّ غَضُو مَسَّهُ عَمْدًا مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَسَّ الْمَرْأَةُ فَرْجَ غَيْرِهَا عَمْدًا أَيْضًا كَذَلِكَ سَوَاءً سَوَاءً، لَا مَعْنَى لِلذِّقَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى ثَوْبٍ رَقِيقٍ أَوْ كَثِيفٍ، لِلذِّقَةِ أَوْ لَغَيْرِ لَذَّةٍ، بِالْيَدِ أَوْ بِغَيْرِ الْيَدِ، عَمْدًا أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ، لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَسَّهُ بَغْلَبَةً أَوْ نِسْيَانٍ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: "تَذَاكُرُ هُوَ وَمَرَوَانُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ مَرَوَانُ حَدَّثَنِي بِسَرَّةٍ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ".

وأكل لحوم الإبل نية ومطبوخة أو مشوية عمداً وهو يدري أنه لحم لجل الخ

١٦٤ - مَسْأَلَةٌ: وَأَكَلَ لَحُومَ الْإِبِلِ نِيَّةً وَمَطْبُوخَةً أَوْ مَشْوِيَّةً عَمْدًا وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهُ لَحْمٌ جَمَلٍ أَوْ نَاقَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَكْلُ شُحُومِهَا مَحْضَةً، وَلَا أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرَ لَحْمِهَا، فَإِنْ كَانَ يَقَعُ عَلَى يَطْوَنِهَا أَوْ رُءُوسِهَا أَوْ أَرْجُلِهَا اسْمُ لَحْمٍ عِنْدَ الْعَرَبِ نَقَضَ أَكْلُهَا الْوُضُوءَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كُلُّ شَيْءٍ مَسَّتْهُ النَّارُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَتَحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُلَيْيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْقُضَيْلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ الْقُضَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقَالَ الْقَاسِمُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ كِلَاهُمَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: "سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْضَأُ مِنْ لَحُومِ النَّمْلِ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوْضَأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوْضَأْ، قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ قَالَ: نَعَمْ فَتَوْضَأْ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ".

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَزْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَوَضًا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: نَعَمْ".

قال أبو محمد: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ قَاضِي الرِّيِّ ثَقَّةٌ. قال أبو محمد: "وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا فِي إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ تَعَلَّلَ فِي رَدِّ السُّنَنِ بِأَنَّ هَذَا مِمَّا تَعْظُمُ بِهِ الْبُلُوءُ، وَإِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: لَعَلَّ هَذَا الْوُضُوءَ غَسْلُ الْيَدِ، فَأَغْنَى، عَنْ إِعَادَتِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ بِهَذَا يُنْكِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقَوْلَ

بِالْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَرَى فِيهَا الْوُضُوءَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ: لَكَانَ أَوْلَى بِهِ. وَأَمَّا الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّتْ فِي إِبْجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ أَحَادِيثُ ثَابِتَةٌ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ بِهِ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا، وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ جُمْلَةً وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو مَيْسَرَةَ وَأَبُو مَجْلَزٍ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَسَيِّدَةُ مِنْ أَبْنَاءِ الثَّقَبَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَعْمَرُ وَأَبُو قِلَابَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَوَجِبَ الْقَوْلُ بِهِ. كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَصَحَّ نَسْخُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. قَالَ عَلِيُّ: وَقَدْ ادَّعَى قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخُثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: "قُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْرٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ". قال أبو محمد: "الْقَطْعُ بِأَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا قَوْلِ بِالْظَّنِّ، وَالظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ بَلْ هُمَا حَدِيثَانِ كَمَا وَرَدَا.

قَالَ عَلِيُّ: وَأَمَّا كُلُّ حَدِيثٍ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَنَحْوُ ذَلِكَ: فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّ أَحَادِيثَ إِبْجَابِ الْوُضُوءِ هِيَ الْوَارِدَةُ بِالْحُكْمِ الرَّائِدَةِ عَلَى هَذِهِ الَّتِي هِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَبْلَ وَرُودِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ لَا حَدِيثُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا لَمَا حَلَّ لِأَحَدٍ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

قال أبو محمد: "فَإِنْ قِيلَ: لَمْ خَصَّصْتُمْ لُحُومَ الْإِبِلِ خَاصَّةً مِنْ جُمْلَةِ مَا نُسِخَ مِنَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ قلنا: لِأَنَّ الْأَمْرَ الْوَارِدَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ فِيهَا خَاصَّةً، سَوَاءٌ مَسَّتْهَا النَّارُ أَوْ لَمْ تَمَسَّهَا النَّارُ، فَلَيْسَ مَسُّ النَّارِ إِيَّاهَا إِنْ طُبِخَتْ يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْهَا، بَلْ الْوُضُوءُ وَاجِبٌ مِنْهَا كَمَا هِيَ، فَحُكْمُهَا خَارِجٌ، عَنْ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَبِنَسْخِ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا أَكْلُهَا بِنِسْيَانٍ أَوْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَنَّهُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ}

فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا، عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَسَوَاءٌ ذَلِكَ وَتَرَكُهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ فِي إِبْجَابِ حُكْمِ التَّسْيَانِ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ، وَيَأْلَهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومس الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي عضو مس أحدهما الآخر

١٦٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمَسَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ بِأَيِّ عَضْوٍ مَسَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا كَانَ عَمْدًا، دُونَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ أَوْ غَيْرُهُ، سَوَاءٌ أُمُّهُ كَانَتْ أَوْ ابْنَتُهُ، أَوْ مَسَّتْ ابْنَهَا أَوْ أَبَاهَا، الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ سَوَاءً، لَا مَعْنَى لِلذَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ مَسَّهَا عَلَى ثَوْبٍ لِلذَّةِ لَمْ يَنْقُصْ وَضْعُهُ، وَبِهَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الظَّاهِرِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِدًا طَيِّبًا }.

قال أبو محمد: " وَالْمُلَامَسَةُ فِعْلٌ مِنْ فَاعِلَيْنِ، وَبَيِّقِينَ نَذْرِي أَنَّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ

مُخَاطَبُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي هَذَا لِأَنَّ أَوَّلَ الْآيَةِ وَآخِرَهَا عُمُومٌ لِلْجَمِيعِ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا. فَصَحَّ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَزِمَ لِلرَّجَالِ إِذَا لَامَسُوا النِّسَاءَ، وَالنِّسَاءَ إِذَا لَامَسْنَ الرِّجَالَ، وَلَمْ يَخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى امْرَأَةً مِنْ امْرَأَةٍ، وَلَا لَذَّةً مِنْ غَيْرِ لَذَّةٍ، فَتَخْصِيصُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ.

وَادَّعَى قَوْمٌ أَنَّ اللَّمَسَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْجَمَاعُ.

قال أبو محمد: " وَهَذَا تَخْصِيصٌ لَا بُرْهَانَ عَلَيْهِ، وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَاسًا مِنْ لِمَاسٍ فَلَا يُبَيِّنُهُ. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا.

قال عليٌّ: وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى اللَّمَسَ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْجَمَاعُ بِحَدِيثٍ فِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبَلُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ" وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ؛ لِإِنَّ رَاوِيَهُ أَبُو رَوْقٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ اسْمُهُ عُرْوَةُ الْمُرْنِي، وَهُوَ مَجْهُولٌ، رُوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَصْحَابٍ لَهُ لَمْ يُسَمِّهِمْ، عَنْ عُرْوَةَ الْمُرْنِي، وَهُوَ مَجْهُولٌ

وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ مَنْسُوحٌ بِبَيِّنٍ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَوَرَدَتْ الْآيَةُ بِشَرْعٍ زَائِدٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَلَا تَخْصِيصُهُ.

وَذَكَرُوا أَيْضًا حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: "الْتَمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَوَقَعَتْ يَدَيَّ عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ".

قال أبو محمد: " وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَاصِدِ إِلَى اللَّمَسِ، لَا عَلَى الْمَلْمُوسِ دُونَ أَنْ يَقْصِدَ هُوَ إِلَى فِعْلِ الْمُلَامَسَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلَامَسْ، وَكَذَلِكَ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي صَلَاةٍ، وَقَدْ يَسْجُدُ الْمُسْلِمُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، لِأَنَّ السُّجُودَ فِعْلٌ خَيْرٌ، وَحَتَّى لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي صَلَاةٍ وَهَذَا مَا لَا يَصِحُّ فَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْقُصْ وَضْعُهُ، وَلَا أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً مُسْتَأْنَفَةً دُونَ تَجْدِيدِ وَضْعِهِ، فَإِذَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ بِهِ أَصْلًا. ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي صَلَاةٍ، وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَادَى عَلَيْهَا أَوْ صَلَّى غَيْرَهَا دُونَ تَجْدِيدِ وَضْعِهِ وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ أَبَدًا فَإِنَّهُ كَانَ

يَكُونُ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقًا لِلْحَالِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ عَلَيْهَا قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ بِلَا شَكٍّ، وَهِيَ حَالٌ لَا مَرِيَّةَ فِي نَسْخِهَا وَارْتِفَاعِ حُكْمِهِ بِنُزُولِ الْآيَةِ، وَمِنَ الْبَاطِلِ الْأَخْذُ بِمَا قَدْ ثُبِّنَ نَسْخُهُ وَتَرَكُ النَّاسِخِ، فَبُطِّلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ بِهِذَا الْخَبَرِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالْخَبَرُ الثَّانِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَتَادَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ وَأُمِّهَا زَيْبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا، إِذَا سَجَدَ، وَيَرْفَعُهَا إِذَا قَامَ".
قال أبو محمد: "وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ أَنَّ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا لَمَسَتْ شَيْئًا مِنْ بَشَرَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ قَدْ تَكُونُ مُوشِحَةً بِرِداءٍ أَوْ بِقَفَّازَيْنِ وَجَوْرَبَيْنِ، أَوْ يَكُونُ ثَوْبُهَا سَابِعًا يُوَارِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا، وَهَذَا الْأَوَّلَى أَنْ يُظَنَّ بِمِثْلِهَا بِحَضْرَةِ الرَّجَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَيَكُونُ كَاذِبًا، وَإِذَا كَانَ مَا ظَنُّوا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ وَمَا قُلْنَا مُمَكِّنًا

وَالَّذِي لَا يُمْكِنُ غَيْرُهُ، فَقَدْ بَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ، وَلَمْ يَحِلَّ تَرْكُ الْآيَةِ الْمُتَيَقِّنِ وَجُوبُ حُكْمِهَا لِظَنِّ كَاذِبٍ، وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}.

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَالَّذِي قَبْلَهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَثَرٌ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَالْآيَةُ مُتَأَخِّرَةٌ النَّزُولِ، فَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَّ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ لَكَانَ مُوَافِقًا لِلْحَالِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ عَلَيْهَا قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَحَنُّ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ لَوْ صَحَّ لَهُمْ كَمَا يُرِيدُونَ فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَا يَحِلُّ الرُّجُوعُ إِلَى الْمُتَيَقِّنِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَتَرَكُ النَّاسِخِ.

فَصَحَّ أَنَّهُمْ يُوْهَمُونَ بِأَخْبَارٍ لَا مُتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا، يَرُومُونَ بِهَا تَرْكُ الْيَقِينِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ.
وقال أبو حنيفة: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءُ قُبْلَةً، وَلَا مُلَامَسَةً لِلذِّقَّةِ كَانَتْ أَوْ لَغَيْرِ لَذَّةٍ، وَلَا أَنْ يَقْبِضَ بِيَدِهِ عَلَى فَرْجِهَا كَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُبَاشِرَهَا بِجَسَدِهِ دُونَ حَائِلٍ وَيَنْعَظُ فَهَذَا وَحْدَهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.
وقال مالك: لَا وَضُوءَ مِنْ مُلَامَسَةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ، وَلَا الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ، إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، تَحْتَ الثِّيَابِ أَوْ فَوْقَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْمُلَامَسَةُ لِلذِّقَّةِ فَعَلَى الْمُتَلَذِّذِ مِنْهُمَا الْوُضُوءُ سَوَاءً كَانَ فَوْقَ الثِّيَابِ أَوْ تَحْتِهَا، أَنْعَظَ أَوْ لَمْ يُنْعَظْ، وَالْقُبْلَةُ كَالْمُلَامَسَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وقال الشافعي كَقَوْلِنَا، إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ مَسَّ شَعْرِ الْمَرْأَةِ خَاصَّةً لَا يَقْضِي الْوُضُوءَ.
قال أبو محمد: "أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَظَاهِرُ التَّنَاقُضِ، وَلَا يُمْكِنُهُ التَّعَلُّقُ بِالتَّوْبِيلِ الَّذِي تَأَوَّلَهُ قَوْمٌ فِي الْآيَةِ: إِنَّ الْمُلَامَسَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا هُوَ الْجَمَاعُ فَقَطْ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ إِذَا كَانَ مَعَهَا إِنْعَاطٌ، وَأَمَّا مُنَاقَضَتُهُ فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْقُبْلَةِ يَكُونُ مَعَهَا إِنْعَاطٌ فَلَا يَقْضِي الْوُضُوءَ. وَبَيْنَ الْمُبَاشَرَةِ يَكُونُ مَعَهَا إِنْعَاطٌ فَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهَذَا فَرْقٌ لَمْ يُؤَيِّدْهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا سَقِيمَةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٌ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِكُلِّ ذَلِكَ، وَمِنْ مُنَاقَضَاتِهِ أَيْضًا أَنَّهُ جَعَلَ الْقُبْلَةَ لِشَهْوَةٍ

وَاللَّمْسِ لِشَهْوَةٍ بِمَنْزِلَةِ الْقُبْلَةِ لِغَيْرِ الشَّهْوَةِ، وَاللَّمْسِ لِغَيْرِ الشَّهْوَةِ لَا يَقْضِي الْوُضُوءَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ الْقُبْلَةَ لِشَهْوَةٍ وَاللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ رَجْعَةً فِي الطَّلَاقِ، بِخِلَافِ الْقُبْلَةِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَاللَّمْسَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَهَذَا كَمَا تَرَى لَا اتِّبَاعَ الْقُرْآنِ، وَلَا التَّعَلُّقَ بِالسُّنَّةِ، وَلَا طَرْدَ قِيَاسٍ، وَلَا سَدَادَ رَأْيٍ، وَلَا تَقْلِيدَ صَاحِبٍ، وَكَسَّأَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ.
وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُرَاعَاةِ الشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ، فَقَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا ضَبْطِ قِيَاسٍ، وَلَا احْتِيَاطٍ، وَكَذَلِكَ تَقْرِيقُ الشَّافِعِيِّ بَيْنَ الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ، فَقَوْلٌ لَا يُعْصِدُهُ أَيْضًا

قُرْآنَ، وَلَا سُنَّةَ، وَلَا إِجْمَاعَ، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسَ، بَلْ هُوَ خِلَافُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ كَمَا أوردناها لَمْ نَعْرِفْ، أَنَّهُ قَالَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُمْ، وبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فإن قيل: قَدْ رَوَيْتُمْ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالشَّعْبِيِّ: إِذَا قَبَّلَ أَوْ كَمَسَ لِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَعَنْ حَمَّادٍ: أَيُّ الرُّوَجَيْنِ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَالْآخَرُ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ، فَلَا وَضُوءَ عَلَى الَّذِي لَا يُرِيدُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ لَذَّةً، وَعَلَى الْقَاصِدِ لِذَلِكَ الْوُضُوءُ.

قلنا: قَدْ صَحَّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَحَمَّادٍ إِيْجَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ عَلَى الْقَاصِدِ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالَّذِي دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْقَوْلِ، وَبِهِ نَقُولُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قَوْلَ مَالِكٍ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ مَالِكًا لَا يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الْمَلَامَسَةِ إِلَّا حَتَّى يَكُونَ مَعَهَا شَهْوَةٌ، ثُمَّ لَا يَرَى الْوُضُوءَ يَجِبُ مِنَ الشَّهْوَةِ دُونَ مَلَامَسَةٍ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنَيْنِ لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى الْفَرَادَةِ فَمِنْ أَيْنَ لَهُ إِيْجَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا.

ويلاج الذكر فيث الفرج يوجب الوضوء كان معه إنزال أو لم يكن

١٦٦ - مَسْأَلَةٌ: وَيِلَاجُ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، كَانَ مَعَهُ إِنْزَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَكْسِلُ، قَالَ: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي". وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْوُضُوءُ لَا بُدَّ مِنْهُ مَعَ الْغُسْلِ عَلَى مَا نَذَرُوهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وحمل الميت في نعش أو في غيره

١٦٧ - مَسْأَلَةٌ: وَحَمْلُ الْمَيِّتِ فِي نَعَشٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْسِلْ وَمَنْ حَمَلَهَا فَلْيَتَوَضَّأْ". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "يَعْنِي الْجِنَازَةَ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ثِقَةً مَدَنِيًّا وَتَابِعِيًّا، وَثَقَّهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْكُوفِيُّ وَغَيْرُهُ، وَرَوَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَيْنَاهُ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْنِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا جِئْنَا دَخَلَ

الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْتَهُ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِي: أَمَا تَوَضَّأْتَ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَنْ دُونَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِذَا صَلَّى أَحَدُهُمْ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ تَوَضَّأَ، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَدْعُو بِالطُّشْتِ فَيَتَوَضَّأُ فِيهَا.

قال أبو محمد: " لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَضُوءُهُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لِإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ حَدَثٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ

يُظَنُّ بِهِمْ إِلَّا إِتْبَاعُ السُّنَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَالسُّنَّةُ تَكْفِي. وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ أَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ الَّتِي لَمْ يَقْلُهَا أَحَدٌ قَبْلَهُمْ كَثِيرًا، كَالْأَبْوَابِ الَّتِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ بَيَّانٍ، وَكَتْقُضِ الْوُضُوءِ بِمِلءِ الْقَمْرِ مِنَ الْقُلُسِ دُونَ مَا لَا يَمْلَأُوهُ مِنْهُ، وَسَائِرِ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْهُمْ، لَمْ يَتَعَلَّقُوا فِيهَا بِقُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا بِقِيَاسٍ، وَلَا بِقَوْلِ قَائِلٍ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وظهور دم الإستحاضة أو العرق السائل من الفرج إذا كان بعد انقطاع الحيض

١٦٨ - مَسْأَلَةٌ: وَظُهُورُ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ أَوْ الْعَرَقِ السَّائِلِ مِنَ الْفَرْجِ إِذَا كَانَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَلِي ظُهُورَ ذَلِكَ الدَّمِ سَوَاءٌ تَمَيَّزَ دَمُهَا أَوْ لَمْ يَتَمَيَّزْ، عَرَفْتُ أَيَّامَهَا أَوْ لَمْ تَعْرِفْ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "أُسْتَحِضْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، فَأَدْعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّعِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ

وَقَاصٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: "أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ الْحَيْضُ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يَعْرِفُ، فَأَمْسِكِي، عَنْ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّعِي فَإِنَّهُ عَرَقٌ".

قَالَ عَلِيٌّ: فَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ دَمٍ خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ بَعْدَ دَمِ الْحَيْضَةِ وَلَمْ يَخُصَّ وَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ عَرَقٌ. وَمِمَّنْ قَالَ بِإِجَابِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الَّتِي يَتِمَادَى بِهَا الدَّمُ مِنْ فَرْجِهَا مُتَّصِلًا بِدَمِ الْمَحِيضِ: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَفُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي عُيَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْفٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَمِنْ طَرِيقٍ عَدِيدٍ بِنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الَّتِي يَتِمَادَى بِهَا الدَّمُ إِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

قال أبو محمد: "وقال أبو حنيفة في المتصلة الدم كما ذكرنا إنها تتوضأ لدخول كل وقت صلاة، فتكون طاهراً بذلك الوضوء، حتى يدخل وقت صلاة أخرى فينتقض وضؤها ويلزمها أن تتوضأ لها. وروى، عن محمد بن

الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة في هذه: إذا تَوَضَّأتِ إثرَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلصَّلَاةِ أَنَّهَا تَكُونُ طَاهِرًا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَأَتَكَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ، وَحَكَى أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ طَاهِرًا إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ. وَغَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ رَوَايَةَ مُحَمَّدٍ.

قال أبو محمد: "وَلَيْسَ كَمَا قَالَ. بَلْ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَشْبَهُ بِأَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ. وقال مالك: لَا وَضُوءَ عَلَيْهَا مِنْ هَذَا الدَّمِ إِلَّا اسْتِحْبَابًا لَا إِبْجَابًا، وَهِيَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ تُحْدِثْ حَدَثًا آخَرَ. وقال الشافعي وأحمد: عَلَيْهَا فَرَضٌ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٍ وَتُصَلِّيَ بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ التَّوَاتُلِ مَا أَحَبَّتْ، قَبْلَ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ بِذَلِكَ الْوَضُوءِ.

قال أبو محمد: "أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَخَطَأٌ، لِأَنَّهُ خِلَافٌ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْمُنْقَطِعِ مِنَ الْخَبَرِ إِذَا وَافَقَهُمْ، وَهَهُنَا مُنْقَطِعٌ أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مَا أَخَذُوا بِهِ، وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُشَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَاجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصْرِ.

قَالَ: قَالُوا هَذَا عَلَى التَّدْبِ، قِيلَ لَهُمْ: وَكُلُّ مَا أَوْجَبْتُمُوهُ مِنَّا لَا سِطْهَارَ وَغَيْرَ ذَلِكَ لَعَلَّهُ نَذْبٌ، وَلَا فَرْقَ، وَهَذَا قَوْلٌ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الشَّرَائِعِ كُلِّهَا مَعَ خِلَافِهِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ، عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ مَتَعَلِّقًا فِي قَوْلِهِمْ هَذَا، لَا بِقُرْآنٍ، وَلَا بِسُنَّةٍ، وَلَا بِدَلِيلٍ، وَلَا بِقَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا بِقِيَاسٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ففَاسِدٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ، وَمُخَالِفٌ لِلْمَعْقُولِ وَلِلْقِيَاسِ، وَمَا وَجَدْنَا قَطُّ طَهَارَةً تَنْقُضُ بِخُرُوجِ وَقْتٍ وَتَصِحُّ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَائِمًا، وَمَوَّةَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا بِأَنْ قَالُوا: قَدْ وَجَدْنَا الْمَاسِحَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرَ تَنْقُضُ طَهَارَتُهُمَا بِخُرُوجِ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ لَهُمَا فَتَقْيَسُ عَلَيْهِمَا الْمُسْتَحَاضَةَ. قال أبو محمد: "الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنُ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ خَطَأٌ وَعَلَى خَطَأٍ، وَمَا انْتَقَضَتْ قَطُّ طَهَارَةُ الْمَاسِحِ بِانْقِضَاءِ الْأَمَدِ الْمَذْكُورِ بَلْ هُوَ طَاهِرٌ كَمَا كَانَ، وَيُصَلِّي مَا لَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ بِحَدَثٍ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِمَنْعِهِ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ لِلْمَسْحِ فَقَطُّ، لَا بِإِنْقَاضِ طَهَارَتِهِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ مَا ذَكَرُوا فِي الْمَاسِحِ وَهُوَ لَا يَصِحُّ لَكَانَ قِيَاسُهُمْ هَذَا بَاطِلًا لِأَنَّهُمْ قَاسُوا خُرُوجَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرَ عَلَى انْقِضَاءِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَضَرِ، وَعَلَى انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ فِي السَّفَرِ. وَهَذَا قِيَاسٌ سَخِيفٌ جَدًّا، وَإِنَّمَا كَانُوا يَكُونُونَ قَائِسِينَ عَلَى مَا ذَكَرُوا لَوْ جَعَلُوا الْمُسْتَحَاضَةَ تَبْقَى بَوْضُوئُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْحَضَرِ، وَثَلَاثَةً فِي السَّفَرِ، وَلَوْ فَعَلُوا هَذَا لَوَجَدُوا فِيهَا يُشَبِّهُ بَعْضَ ذَلِكَ سَلَفًا، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَقَدْ صَحَّ عَنْهُمْ أَنَّهَا تَغْتَسَلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ هَذَا فَعَارٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِيهِ سَلَفٌ، وَمَا نَعْلَمُ لِقَوْلِهِمْ حُجَّةً، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا

مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ مَعْقُولٍ. وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ أَشْبَهُ بِأَصُولِهِمْ؛ لِأَنَّ أَثَرَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَيْسَ هُوَ وَقْتُ صَلَاةٍ فَرَضَ مَرًّا إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ، وَهُوَ وَقْتُ تَطَوُّعٍ، فَالْمُتَوَضَّعُ فِيهِ لِلصَّلَاةِ كَالْمُتَوَضَّعِ لِصَّلَاةِ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ، وَلَا يَجْزِيهَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فَخَطَأٌ وَمِنَ الْمُحَالِ الْمُمْتَنِعُ فِي الدِّينِ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ نَصٌّ، وَلَا دَلِيلٌ أَنْ يَكُونَ
إِنْسَانًا طَاهِرًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا وَمُحَدِّثًا غَيْرَ طَاهِرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ بَعَيْنِهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً، هَذَا مَا لَا
خَفَاءَ بِهِ وَلَيْسَ إِلَّا طَاهِرًا أَوْ مُحَدِّثًا، فَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا فَإِنَّهَا تُصَلِّي مَا شَاءَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْتَوَافِلِ، وَإِنْ كَانَتْ
مُحَدِّثَةً فَمَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ لَا فَرَضًا، وَلَا نَافِلَةً.

وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَالِكِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ: مَنْ تَيَمَّمَ لَفَرِيضَةٍ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ
مَا شَاءَ مِنَ التَّوَافِلِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً قَبْلَ تِلْكَ الْفَرِيضَةِ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ، وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ صَلَاتِي فَرَضٍ، فَهَذَا
هُوَ نَظَرُهُمْ وَقِيَّاسُهُمْ وَأَمَّا تَعَلُّقُ بَأَثَرٍ، فَالْأَثَرُ حَاضِرَةٌ وَأَقْوَالُهُ حَاضِرَةٌ.

قال أبو محمد: ”، وَهُمْ كُلُّهُمْ يَشْعُبُونَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنْهُمْ وَجَمِيعُ الْحَنَفِيِّينَ
وَالْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ قَدْ خَالَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَائِشَةَ وَعَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ
يَعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي ذَلِكَ وَخَالَفَ الْمَالِكِيُّونَ فِي ذَلِكَ فَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ كَمَا أوردنا، فَصَارَتْ
أَقْوَالُهُمْ مُتَبَدِّئَةً مِمَّنْ قَالَهَا بِلَا بُرْهَانٍ أَصْلًا. وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال علي لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا

١٦٩ - مَسْأَلَةٌ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا

لَا رُعَافٌ، وَلَا دَمٌ سَائِلٌ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْجَسَدِ أَوْ مِنَ الْحَلْقِ أَوْ مِنَ الْأَسْنَانِ أَوْ مِنَ الْإِحْلِيلِ أَوْ مِنَ الدُّبُرِ، وَلَا
حِجَامَةٌ، وَلَا فَصْدٌ، وَلَا قَيْءٌ كَثُرَ أَوْ قَلَّ، وَلَا قَلَسٌ، وَلَا قَيْحٌ، وَلَا مَاءٌ، وَلَا دَمٌ تَرَاهُ الْحَامِلُ مِنْ فَرْجِهَا، وَلَا أَذَى
الْمُسْلِمِ، وَلَا ظُلْمَةٌ، وَلَا مَسُّ الصَّلِيبِ وَالْوَتَنِ، وَلَا الرَّدَّةُ، وَلَا الْإِنْعَاظُ لِلدَّهَةِ أَوْ لغيرِ لَدَّةٍ، وَلَا الْمَعَاصِي مِنْ غَيْرِ مَا
ذَكَرْنَا، وَلَا شَيْءٌ يَخْرُجُ

مِنَ الدُّبُرِ لَا غُرَّةَ عَلَيْهِ، سِوَا فِي ذَلِكَ الدُّوْدُ وَالْحَجَرُ وَالْحَيَاتُ، وَلَا حُقْنَةٌ، وَلَا تَقْطِيرُ دَوَاءٍ فِي الْمَخْرَجَيْنِ، وَلَا
مَسُّ حَيَا بَهِيمَةٍ، وَلَا قُبْلَاهَا، وَلَا حَلْقُ الشَّعْرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَلَا قَصُّ الظُّفْرِ، وَلَا شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ مِنْ قِصَّةٍ
بَيْضَاءَ أَوْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً أَوْ كَغَسَالَةِ اللَّحْمِ أَوْ دَمٍ أَحْمَرَ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ حَيْضٌ، وَلَا الصُّحْكُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا شَيْءٌ غَيْرُ
ذَلِكَ.

قال أبو محمد: ” بُرْهَانُ إِسْقَاطِنَا الْوُضُوءَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ بِإِجْبَابِ
وُضُوءٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ إِلَّا مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَمَا عَدَاهَا
فَبَاطِلٌ، وَلَا شَرَعَ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَتَانَا بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا خِلَافٌ
نَذْكُرُ مِنْهُ مَا كَانَ الْمُخَالَفُونَ فِيهِ حَاضِرِينَ، وَنَضْرِبُ عَمَّا قَدْ دَرَسَ الْقَوْلُ بِهِ إِلَّا ذِكْرًا خَفِيفًا. وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ دَمٍ سَائِلٍ أَوْ قَيْحٍ سَائِلٍ أَوْ مَاءٍ سَائِلٍ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ سَالَ مِنَ الْجَسَدِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ، فَإِنْ لَمْ يَسَلْ لَمْ يَنْقُضْ الْوُضُوءَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْفِ أَوْ الْأُذُنِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْأَنْفِ أَوْ
الْأُذُنِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَمًا أَوْ قَيْحًا فَلَبَّغَ إِلَى مَوْضِعِ الْإِسْتِشْقِ مِنَ الْأَنْفِ أَوْ إِلَى مَا يَلْحَقُهُ الْغُسْلُ مِنْ دَاخِلِ الْأُذُنِ
فَالْوُضُوءُ مُنْتَقِضٌ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ إِلَى مَا ذَكَرْنَا لَمْ يَنْتَقِضْ الْوُضُوءُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْأَنْفِ مُخَاطٌ أَوْ مَاءٌ فَلَا يَنْتَقِضُ
الْوُضُوءُ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْأُذُنِ مَاءٌ فَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ.

قال: فَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ إِلَى الْقَمِ أَوْ مِنَ اللَّثَاتِ دَمٌ فَإِنْ كَانَ غَالِبًا عَلَى الْبَرَاقِ فَفِيهِ الْوُضُوءُ وَإِنْ لَمْ يَمَلَأِ الْقَمِ،

وإن لم يغلب على البراق فلا وضوء فيه، فإن تساوى فيستحسن فيأمر فيه بالوضوء، فإن خرج من الجرح دم فظهر ولم يسئل فلا وضوء فيه، فإن سال ففيه الوضوء، فلو خرج من الجرح دود أو لحم فلا وضوء فيه، فإن خرج الدود من الدبر ففيه الوضوء، فإن عصب الجرح نظر، فإن كان لو ترك سال ففيه الوضوء، وإن كان لو ترك لم يسئل فلا وضوء.

من الدبر لا عذرة عليه، سواء في ذلك الدود والحجر والحيات، ولا حفنة، ولا تفطير دواء في المخرجين، ولا مس حيا بهيمة، ولا قبلها، ولا حلق الشعر بعد الوضوء، ولا قص الظفر، ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء أو صفرة أو كدرة أو كغسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض، ولا الصحك في الصلاة، ولا شيء غير ذلك.

قال أبو محمد: "برهان إسقاطنا الوضوء من كل ما ذكرنا، هو أنه لم يأت قرآن، ولا سنة، ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك، ولا شرع الله تعالى على أحد من الإنس والجن إلا من أحد هذه الوجوه، وما عداهما فباطل، ولا شرع إلا ما أوجبه الله تبارك وتعالى وأتانا به رسوله صلى الله عليه وسلم وفي كل ما ذكرنا خلاف نذكر منه ما كان المخالفون فيه حاضرين، ونضرب عما قد درس القول به إلا ذكرًا خفيفًا. وبالله تعالى التوفيق. قال علي: قال أبو حنيفة: كل دم سائل أو قيح سائل أو ماء سائل من أي موضع سال من الجسد فإنه ينتقض الوضوء، فإن لم يسئل لم ينتقض الوضوء منه، إلا أن يكون خرج ذلك من الأنف أو الأذن، فإن خرج من الأنف أو الأذن فإن كان ذلك دمًا أو قيحًا فبلغ إلى موضع الاستسقاء من الأنف أو إلى ما يلحقه الغسل من داخل الأذن فالوضوء منتقض، وإن لم يبلغ إلى ما ذكرنا لم ينتقض الوضوء، فإن خرج من الأنف مخاط أو ماء فلا ينتقض الوضوء، وكذلك إن خرج من الأذن ماء فلا ينتقض الوضوء.

قال: فإن خرج من الجوف إلى الفم أو من اللثات دم فإن كان غالبًا على البراق ففيه الوضوء وإن لم يملأ الفم، وإن لم يغلب على البراق فلا وضوء فيه، فإن تساوى فيستحسن فيأمر فيه بالوضوء، فإن خرج من الجرح دم فظهر ولم يسئل فلا وضوء فيه، فإن سال ففيه الوضوء، فلو خرج من الجرح دود أو لحم فلا وضوء فيه، فإن خرج الدود من الدبر ففيه الوضوء، فإن عصب الجرح نظر، فإن كان لو ترك سال ففيه الوضوء، وإن كان لو ترك لم يسئل فلا وضوء.

يفرق بين ملء الفم من القيء والقلس وما دون ملء الفم من القيء والقلس، ولا بين ما يخرج من نفاطة فينتقض الوضوء وما يسئل من الأنف فلا ينتقض الوضوء، ولا فيه ذكر دم خارج من الجوف، ولا من الجسد، ولا من اللثة، ولا من الجرح، وإنما فيهما القيء والقلس والرغاف فقط فلا على الخبرين اقتصرُوا، كما فعلوا بزعمهم في خبر الوضوء من القهقهة والوضوء بالبيد، ولا قاسوا عليهما فطروا قياسهم، لكن خلطوا تخليطًا خرجوا به إلى الهوس المحض فقط، فهو حجة عليهم لو صح وقد خالفوه.

واحتسوا أيضًا بحديث رويناه من طريق الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ" فليقت ثوبان فذكرت ذلك له فقال: صدقت، أنا صبت له وضوءه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ورويناه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء قال: "استقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفطر ودعا بماء فتوضأ".

قال أبو محمد: " هَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِيهِ يَعِيشُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ وَلَيْسَا مَشْهُورَيْنِ وَالثَّانِي مُدَلَّسٌ لَمْ يَسْمَعْهُ يَحْيَى مِنْ يَعِيشَ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ تَقَبَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ" وَلَا أَنَّ وَضُوءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْ أَجْلِ الْقَيِّءِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّيَمُّمُ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا فَرْقٌ بَيْنَ مَا يَمْلَأُ الْقَمَمَ مِنَ الْقَيِّءِ وَبَيْنَ مَا لَا يَمْلَأُهُ، وَلَا فِيهِمَا شَيْءٌ غَيْرُ الْقَيِّءِ، فَلَا عَلَى مَا فِيهِمَا اقْتَصَرُوا، وَلَا قَاسُوا عَلَيْهِمَا قِيَاسًا مُطَرِّدًا.

وَذَكَرُوا أَيْضًا الْحَدِيثَ الثَّابِتَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ" وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ الْوُضُوءَ، قَالُوا: فَوَجَبَ ذَلِكَ فِي كُلِّ عِرْقٍ سَائِلٍ.

قال علي: وهذا قياسٌ باطلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجَزَّ أَنْ يُقَيَّسُوا دَمَ الْعِرْقِ الْخَارِجِ مِنَ الْفَرْجِ عَلَى دَمِ الْحَيْضِ الْخَارِجِ

مِنَ الْفَرْجِ، وَكِلَاهُمَا دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الْفَرْجِ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا فَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يُقَاسَ دَمُ خَارِجٍ مِنْ غَيْرِ الْفَرْجِ عَلَى دَمِ خَارِجٍ مِنَ الْفَرْجِ، وَأَبْطُلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَاسَ الْقَيْحُ عَلَى الدَّمِ، وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى ادِّعَاءِ إِجْمَاعٍ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ صَحَّ، عَنِ الْحَسَنِ وَأَبِي مِجْلَزٍ الْفَرْقُ بَيْنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ، وَأَبْطُلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَاسَ الْمَاءُ الْخَارِجُ مِنَ النَّفَاطَةِ عَلَى الدَّمِ وَالْقَيْحِ، وَلَا يُقَاسُ الْمَاءُ الْخَارِجُ مِنَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ عَلَى الْمَاءِ الْخَارِجِ مِنَ النَّفَاطَةِ، وَأَبْطُلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ دَمُ الْعِرْقِ الْخَارِجِ مِنَ الْفَرْجِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَيَكُونُ الْقَيِّءُ الْمَقْيَسُ عَلَيْهِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَتَّى يَمْلَأَ الْقَمَمَ، ثُمَّ لَمْ يُقَيَّسُوا الدُّوْدُ الْخَارِجُ مِنَ الْجُرْحِ عَلَى الدُّوْدِ الْخَارِجِ مِنَ الدُّبْرِ، وَهَذَا مِنَ التَّخْلِيطِ فِي الْعَايَةِ الْقُصْوَى.

فَإِنْ قَالُوا: قَسَيْنَا كُلَّ ذَلِكَ عَلَى الْغَائِطِ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ نَجَاسَةٌ فَلَنَا لَهُمْ: قَدْ وَجَدْنَا الرِّيحَ تَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ فَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَيْسَتْ نَجَاسَةً، فَهَلَّا قَسَيْنَا عَلَيْهَا الْجَشْنَوةَ وَالْعَطْسَةَ، لِأَنَّهَا رِيحٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْجَوْفِ كَذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ وَأَنْتُمْ قَدْ أَبْطَلْتُمْ قِيَاسَكُمْ هَذَا فَتَنْقُضْتُمْ الْوُضُوءَ بِقَلِيلِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَكَثِيرِهِ، وَلَمْ تَنْقُضُوا الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْحِ وَالْقَيِّءِ وَالدَّمِ وَالْمَاءِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مِلءِ الْقَمَمِ أَوْ بِمَا سَأَلَ أَوْ بِمَا غَلَبَ، وَهَذَا تَخْلِيطٌ وَتَرْكٌ لِلْقِيَاسِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ رَوَى الْوُضُوءَ مِنَ الرُّعَافِ وَمِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَابْنِ سِيرِينَ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَفِي الرُّعَافِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، نَعَمْ. وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَنْ عَطَاءٍ الْوُضُوءَ مِنَ الْقَلَسِ وَالْقَيِّءِ وَالْقَيْحِ، وَعَنْ قَتَادَةَ فِي الْقَيْحِ، وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ فِي الْقَلَسِ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقَيِّءِ، قُلْنَا: نَعَمْ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ حَدَّثَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِمِلءِ الْقَمَمِ، وَلَوْ كَانَ فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَالَفَ

هَؤُلَاءِ نَظَرَاؤُهُمْ. فَصَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَدْخَلَ إصْبَعَهُ فِي أَنْفِهِ فَخَرَجَ فِيهَا دَمٌ فَفَتَنَهُ بِأَصْبَعِهِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَصَرَ بَشْرَةً بَوَاجْهِهِ فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ فَفَتَنَهُ بَيْنَ إصْبَعِيهِ وَقَامَ فَصَلَّى، وَعَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الرُّعَافِ وَضُوءًا وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الرُّعَافِ وَضُوءًا، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقَلَسِ وَضُوءًا، وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الْقَلَسِ وَضُوءًا.

وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَرَوْنَ الْغُسْلَ مِنَ الْمَنِيِّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ لِغَيْرِ لَذَّةٍ، وَهُوَ الْمَنِيُّ نَفْسُهُ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ الْغُسْلَ ثُمَّ يُوجِبُونَ الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْحِ يَخْرُجُ مِنَ الْوَجْهِ قِيَاسًا عَلَى

الدَّم يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَهْيِهِ، عَنِ الذِّكْيَةِ بِالسِّنِّ فَإِنَّهُ عَظُمَ، فَرَأَوْا الذِّكَاءَ غَيْرَ جَائِزَةٍ بِكُلِّ عَظْمٍ، ثُمَّ أَتَوْا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وُضُوءِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَإِنَّهُ عِرْقٌ فَقَاسُوا عَلَى دَمِ الرُّعَافِ وَاللَّثَاةِ وَالْقَيْحِ فَهَذَا مَقْدَارُ عِلْمِهِمْ بِالْقِيَاسِ، وَمَقْدَارُ اتِّبَاعِهِمْ لِلْآثَارِ، وَمَقْدَارُ تَقْلِيدِهِمْ مَنْ سَلَفَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي تَقْضِ الْوُضُوءِ لِلْمَخْرَجِ وَجَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ لِلخَارِجِ وَعَظُمَ تَنَاقُضُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَعْلِيلُ كِلَا الرَّجُلَيْنِ مُضَادٌّ لِتَعْلِيلِ الْآخَرِ وَمُعَارِضٌ لَهُ، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهَانٍ، وَدَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}.

قال أبو محمد: "وَيَقَالُ لِلشَّافِعِيِّينَ وَالْحَنَفِيِّينَ مَعًا: قَدْ وَجَدْنَا الْخَارِجَ مِنَ الْمَخْرَجِينَ مُخْتَلِفَ الْحُكْمِ، فَمِنْهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ كَالْحَيْضِ وَالْمَنِيِّ وَدَمِ النَّفَاسِ، وَمِنْهُ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَقَطْ كَالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالرَّيْحِ وَالْمَذْيِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُوجِبُ شَيْئًا كَالْقَصَةِ الْبَيْضَاءِ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ تَقِيسُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ فَأَوْجَبْتُمْ فِيهِ الْوُضُوءَ قِيَاسًا عَلَى مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ، دُونَ أَنْ تُوجِبُوا فِيهِ الْغُسْلَ قِيَاسًا عَلَى مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ دُونَ أَنْ لَا تُوجِبُوا فِيهِ شَيْئًا قِيَاسًا عَلَى مَا لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَهَلْ هَذَا إِلَّا التَّحَكُّمُ بِالْهَوَى الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمَ بِهِ وَبِالظَّنِّ الَّذِي أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُغْنِي

مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، وَمَعَ فَسَادِ الْقِيَاسِ وَمُعَارَضَةِ بَعْضِهِ بَعْضًا.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَلَمْ يَقِيسُوا هَهُنَا فَوْفُقُوا، وَلَا عَلَّلُوا هَهُنَا بِخَارِجٍ، وَلَا بِمَخْرَجٍ، وَلَا بِجَاسَةٍ فَأَصَابُوا، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي تَعْلِيلِهِمُ الْمَلَامَةَ بِالشَّهْوَةِ، وَفِي تَعْلِيلِهِمُ النَّهْيَ، عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَالْقَارَةَ تَمُوتُ فِي السِّنِّ، لَوْفَقُوا وَلَكِنْ لَمْ يَطْرُدُوا أَقْوَالَهُمْ. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عَظَمِ نِعَمِهِ عَلَيْنَا. وَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْمُرْسَلِ، وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي هَذَا الْبَابِ مُرْسَلَاتٍ لَمْ يَأْخُذُوا بِهَا، وَهَذَا أَيْضًا تَنَاقُضٌ.

وَأَمَّا الْوُضُوءُ مِنْ أَدَى الْمُسْلِمِ فَقَدْ

رَوَيْنَا، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْعَوْرَاءِ يَقُولُهَا لِأَخِيهِ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْحَدَّثُ حَدَّثَانِ، حَدَّثُ الْفَرْجِ وَحَدَّثُ اللِّسَانِ وَأَشَدُّهُمَا حَدَّثُ اللِّسَانِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَفِيِّ: إِنِّي لِأُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ أَوْ أَقُولَ مُتَكَرِّرًا، الْوُضُوءُ مِنَ الْحَدَّثِ وَأَدَى الْمُسْلِمِ. وَعَنْ عَبْدِ السَّلَامَانِيِّ: الْوُضُوءُ يَجِبُ مِنَ الْحَدَّثِ وَأَدَى الْمُسْلِمِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ الْمُحَبَّرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَدَّثِ وَأَدَى الْمُسْلِمِ".

قال علي: دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ كَذَّابٌ، مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَقْلِيدِ مَنْ ذَكَرْنَا قَبْلَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْقَلَسِ، وَالْأَخْذِ بِذَلِكَ الْآثَرِ السَّاقِطِ، وَبَيْنَ تَقْلِيدِ مَنْ ذَكَرْنَا هَهُنَا فِي الْوُضُوءِ مِنْ أَدَى الْمُسْلِمِ، وَالْأَخْذِ بِهَذَا الْآثَرِ السَّاقِطِ، بَلْ هَذَا عَلَى أَصُولِهِمْ أَوْ كَدَّ لِإِنَّ الْخِلَافَ هُنَاكَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَوْجُودٌ، وَلَا مُخَالَفَ يَعْرِفُ هَهُنَا لِعَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ يُشْنَعُونَ مِثْلَ هَذَا إِذَا وَافَقَهُمْ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِيمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ خَبَرٍ.

وَأَمَّا مَسُّ الصَّلِيبِ وَالْوُثْنِ فَإِنَّا رَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ

عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: " أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَتَابَ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ، وَأَنَّ عَلِيًّا مَسَّ يَدَهُ صَلِيبًا كَانَتْ فِي عُنُقِ الْمُسْتَوْرِدِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلِيٌّ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَ رَجُلًا وَذَهَبَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِحَدِيثٍ أَعَدَّهُ، وَلَكِنَّهُ مَسَّ هَذِهِ الْأَنْجَاسَ فَأَحَبَّ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْهَا وَضُوءًا "

وَرَوَيْنَا أَثَرًا مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بُرَيْدَةَ وَقَدْ مَسَّ صَنَمًا فَتَوَضَّأَ "

قَالَ عَلِيٌّ: صَالِحُ بْنُ حَيَّانٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَقَدْ كَانَ يُلْزَمُ مَنْ يُعْظَمُ خِلَافَ الصَّاحِبِ وَيَرَى الْأَخْذَ بِالْأَثَرِ الْوَاهِيَةِ مِثْلَ الَّذِي قَدَّمْنَا أَنْ يَأْخُذَ بِهَذَا الْأَثَرِ، فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَأْخُذُونَ بِهِ قَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَلَا يُعْرَفُ لِعَلِيٍّ هَهُنَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،، وَهَذَا مِمَّا تَنَقَّضُوا فِيهِ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي خَبَرِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ الْقُرْآنِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا سِيَّمًا وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَطَعَ صَلَاةَ الْفَرَضِ بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَقْطَعَهَا فِيمَا لَا يَرَاهُ وَاجِبًا.

فَإِنْ قَالُوا: لَعَلَّ هَذَا اسْتِحْبَابٌ قُلْنَا: وَلَعَلَّ كُلُّ مَا أَوْجَبْتُمْ فِيهِ الْوُضُوءَ مِنَ الرُّعَافِ وَغَيْرِهِ تَقْلِيدًا لِمَنْ سَلَفَ إِنَّمَا هُوَ اسْتِحْبَابٌ وَكَذَلِكَ الْمَدْنِيُّ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا مَعْنَى لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوُ مُخَالَفَةِ لِلْحَقَائِقِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا الرَّدَّةُ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ تَوَضَّأَ وَاعْتَسَلَ لِلْجَنَابَةِ أَوْ كَانَتْ امْرَأَةً فَاعْتَسَلَ مِنَ الْحَيْضِ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ دُونَ حَدَثٍ يَكُونُ مِنْهُمَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا سَقِيمَةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ بِأَنَّ الرَّدَّةَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَهُمْ يُجْمِعُونَ مَعَنَا عَلَى أَنَّ الرَّدَّةَ لَا تَنْقُضُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، وَلَا غُسْلَ الْحَيْضِ، وَلَا أَحْبَاسَهُ السَّالِفَةَ، وَلَا عِنْتَهُ السَّالِفَ، وَلَا حُرْمَةَ الرَّجُلِ، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ، فَهَلَّا قَاسُوا الْوُضُوءَ عَلَى الْغُسْلِ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ يَكُونُ أَصَحَّ قِيَاسٍ

لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْقِيَاسِ صَحِيحًا، فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} قُلْنَا هَذَا عَلَى مَنْ مَاتَ كَافِرًا لَا عَلَى مَنْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ، عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} {شَهَادَةُ صَحِيحَةٌ قَاطِعَةٌ لِقَوْلِنَا، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ مَنْ ارْتَدَّ ثُمَّ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ وَمَاتَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَاسِرِينَ، بَلْ مِنَ الرَّابِحِينَ الْمُفْلِحِينَ، وَإِنَّمَا الْخَاسِرُ مَنْ مَاتَ كَافِرًا، وَهَذَا بَيِّنٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَأَمَّا الدَّمُ الظَّاهِرُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أُمِّ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضٌ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ وَقَتَادَةَ وَبَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزِيِّ وَرَبِيعَةَ وَمَالِكٍ وَاللَّيْثَ وَالشَّافِعِيَّ، وَرَوَيْنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ لَا حَائِضٌ وَرُوِيَ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِهَا فَحِينَئِذٍ تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَمْ يَحْدِثْ فِي الطُّولِ حَدًّا، وَقَالَ أَيْضًا لَيْسَ أَوَّلُ الْحَمْلِ كَآخِرِهِ، وَيَجْتَنُّ لَهَا، وَلَا حَدٌّ فِي ذَلِكَ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ الْحَامِلَ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ فَإِنَّهَا تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَاحِدُ قَوْلَيْ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَدَاوُدَ وَأَصْحَابَهُمْ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ طَلَاقِ الْحَائِضِ وَأَمَرَ بِالطَّلَاقِ فِي حَالِ الْحَمْلِ، وَإِذَا كَانَتْ حَائِلًا فَصَحَّ أَنَّ حَالَ الْحَائِضِ وَالْحَائِلِ غَيْرُ حَالِ الْحَامِلِ وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُخَالَفُونَ لَنَا عَلَى أَنَّ ظُهُورَ الْحَيْضِ اسْتِبْرَاءٌ وَبَرَاءَةٌ مِنَ الْحَمْلِ، فَلَوْ جَازَ أَنْ تَحِيضَ الْحَامِلُ لَمَا كَانَ الْحَيْضُ بَرَاءَةً

مِنْ الْحَمْلِ، وَهَذَا بَيْنَ جَدًّا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ حَيْضًا، وَلَا عِرْقٌ اسْتَحَاضَ فَهُوَ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ، وَلَا
لِلْوُضُوءِ إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ وَكَذَلِكَ دَمٌ

النَّفَاسُ فَإِنَّمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، لِأَنَّهُ دَمٌ حَيْضٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا بَعْدَ هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَقْضِي الطَّهَارَةَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ قُرْآنٌ، وَلَا
سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَسَّ الْمَرْأَةَ عَلَى ثَوْبٍ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَامَسَ الثَّوْبَ لَا الْمَرْأَةَ، وَكَذَلِكَ مَنْ مَسَّ الرَّجُلَ الرَّجُلَ بِغَيْرِ الْفَرْجِ
وَمَسَّ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَبِغَيْرِ الْفَرْجِ وَالْإِنْعَاطِ وَالتَّذَكُّرِ وَفَرَقَرَةَ الْبُطْنِ فِي الصَّلَاةِ وَمَسَّ الْإِبْطَ وَتَنَفَّهُ وَمَسَّ الْأُنْثَيْنِ
وَالرُّفُفَيْنِ وَقَصَّ الشَّعْرَ وَالْأَظْفَارَ لِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ بِإِجَابِ الْوُضُوءِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.
وَقَدْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا بَلْ فِي أَكْثَرِهِ بَلْ فِي كُلِّهِ، طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، فَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ فَرَقَرَةِ
الْبُطْنِ فِي الصَّلَاةِ إِبْرَاهِيمُ التَّحَنِّيُّ، وَأَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِي الْإِنْعَاطِ وَالتَّذَكُّرِ وَالْمَسَّ عَلَى الثَّوْبِ لِشَهْوَةٍ بَعْضُ
الْمُتَأَخِّرِينَ، وَرَوَيْنَا إِجَابَ الْوُضُوءِ فِي مَسِّ الْإِبْطِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمُجَاهِدٍ، وَإِجَابَ الْغُسْلِ مِنْ تَنَفُّهِ، عَنْ عَلِيِّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَعَنْ مُجَاهِدٍ الْوُضُوءَ مِنْ تَنْقِيَةِ الْأَنْفِ. وَرَوَيْنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُجَاهِدٍ
وَذَرَّ وَابْنُ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ إِجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ قَصِّ الْأَظْفَارِ وَقَصِّ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الدُّوْدُ وَالْحَجَرُ يَخْرُجَانِ مِنَ الذَّبْرِ فَإِنَّ
الشَّافِعِيَّ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُوجِبْهُ مَالِكٌ، وَلَا أَصْحَابُنَا، وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"مَنْ مَسَّ أَنْثِيَةً أَوْ رُفْعِيَةً فَلْيَتَوَضَّأْ" وَلَكِنَّهُ مُرْسَلٌ لَا يُسْنَدُ.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ وَالِدَّمُ الْأَحْمَرُ فَسَيَذْكُرُ فِي الْكَلَامِ فِي الْحَيْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ حُكْمُهُ وَإِنَّهُ لَيْسَ حَيْضًا، وَلَا
عِرْقًا، فَإِذَا لَيْسَ حَيْضًا، وَلَا عِرْقًا فَلَا وَضُوءَ فِيهِ. إِذْ لَمْ يُوجِبْ فِي ذَلِكَ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ.
وَأَمَّا الصَّحْكُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّا رَوَيْنَا فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ أَثَرًا وَاهِبًا لَا يَصِحُّ

لِأَنَّهُ إِمَّا مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ وَإِبْرَاهِيمَ التَّحَنِّيِّ وَابْنِ سِيرِينَ وَالتُّهْرِيِّ وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ صَيْحٍ
وَمَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ، وَأَمَّا مُسْنَدٌ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي الْمَلِيحِ، وَرَوَيْنَا
إِجَابَ الْوُضُوءِ مِنْهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّحَنِّيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ
حَيٍّ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ.

فَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَإِنَّهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادَةَ التَّيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ
مَجْهُولٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَفِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي
الْمُخَارِقِ وَهُوَ غَيْرُ ثِقَةٍ وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ وَهُمَا
ضَعِيفَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَفِيهِ أَبُو سُفْيَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الْمَلِيحِ فَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ مَذْهُورٌ
بِالْكَذِبِ.

وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَثَرٍ صَحِيحٍ مُسْنَدٍ.

وَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ حَتَّى ادَّعَوْا التَّوَاتُرَ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ أَجْتَهَدُ رَأْيِي
وَالْقَائِلِينَ بِمُرْسَلِ سَعِيدٍ وَطَاوُوسٍ أَنْ يَقُولُوا بِهِذِهِ الْأَثَارِ، فَإِنَّهَا أَشَدُّ تَوَاتُرًا مِمَّا ادَّعَوْا لَهُ التَّوَاتُرَ، وَأَكْثَرُ ظُهُورًا فِي
عَدَدٍ مِنْ أَرْسَلَهُ مِنَ النَّهْيِ، عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ، وَسَائِرُ مَا قَالُوا بِهِ مِنَ الْمَرَاثِيلِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ يَلْزَمُ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ الْمُخَالَفِينَ الْخَبَرَ الصَّحِيحَ فِي الْمَصْرَةِ وَفِي حَجِّ الْمَرْأَةِ، عَنْ الْهَرَمِيِّ
وَفِي سَائِرِ مَا تَرَكَوا فِيهِ السُّنَنَ الثَّابِتَةَ لِلْقِيَاسِ أَنْ يَرْفُضُوا هَذَا الْخَبَرَ الْفَاسِدَ قِيَاسًا عَلَى مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ

الصَّلَاةُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ أَنْ يَنْقُضَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَطْرُدُونَ الْقِيَاسَ، وَلَا يَتَّبِعُونَ السُّنَنَ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ مَا أَحَلُّوا مِنْ قَبُولِ الْمُرْسَلِ وَالْمُؤَاتَرِ، إِلَّا رِثْمًا

يَأْتِي مُوَافِقًا لِرَأْيِهِمْ أَوْ تَقْلِيدِهِمْ، ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ رَافِضِينَ لَهُ إِذَا خَالَفَ تَقْلِيدَهُمْ وَآرَاءَهُمْ. وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. وَيُقَالُ لَهُمْ: فِي أَيِّ قُرْآنٍ أَوْ فِي أَيِّ سُنَّةٍ أَوْ فِي أَيِّ قِيَاسٍ وَجَدْتُمْ تَغْلِيظَ بَعْضِ الْأَحْدَاثِ فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَتَخْفِيفُ بَعْضِهَا قَدْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِقْدَارًا حَدَّثْتُمُوهُ مِنْهَا وَالتَّصُّ فِيهَا كُلُّهَا جَاءَ مَجِيئًا وَاحِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَوْضَأَ"، وَلَا يَحْتَقِي عَلَى ذِي عَقْلٍ أَنْ يَعْصِيَ الْحَدَّثَ حَدَثٌ، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ حَدَثًا فَكَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

المجلد الثاني

المجلد الخامس

تابع كتاب الصلاة

تابع صلاة المسافر

من خرج عن بيوت مدينته أو قريته أو موضع سكناه فمشى ميلاً فصاعداً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١٣ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ خَرَجَ، عَنْ بُيُوتِ مَدِينَتِهِ، أَوْ قَرْيَتِهِ، أَوْ مَوْضِعِ سُكْنَاهُ فَمَشَى مِيلًا فَصَاعِدًا:

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَا بُدَّ إِذَا بَلَغَ الْمِيلَ، فَإِنْ مَشَى أَقَلَّ مِنْ مِيلٍ: صَلَّى أَرْبَعًا.

قَالَ عَلِيٌّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: كَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا يَخْرُجُونَ إِمَّا لِعِبَادَةٍ، وَإِمَّا لِسَجَارَةٍ، وَإِمَّا لِحِجْرَةٍ ١ ثُمَّ لَا يَتِمُّونَ الصَّلَاةَ، فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

مَنْ كَانَ شَاخِصًا، أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ ٢.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ: لَا يُصَلِّي ٣ الرُّكْعَتَيْنِ جَابٍ، وَلَا تَاجِرٍ، وَلَا تَانٍ، إِنَّمَا يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ مَنْ كَانَ مَعَهُ ٤ الرِّادُّ وَالْمَرَادُ ٥.

قَالَ عَلِيٌّ: الثَّانِي هُوَ صَاحِبُ الضَّيْعَةِ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَكَذَا فِي كِتَابِي وَصَوَابُهُ عِنْدِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ.

١ بفتح الجيم والشين المعجمة قال في اللسان "وفي حديث عثمان رضي الله عنه أنه قال: لا يغرنكم جشركم من صلاتكم فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو يحضره عدو، قال أبو عبيد: الجشركم القوم يخرجون بدوهم إلى المرعى وبتيتون مكلفهم ولا يأوون إلى البيوت وربما رأوه سفراً فقصرُوا الصلاة ف٤ فهمهم عن ذلك لأن المقام في المرعى وإن طال فليس بسفر" ١ هـ وفي النسخة رقم "١٦" "الجش" وهو تصحيف وخطأ.

٢ انظر الطحاوي "ج ١ ص ٢٤٧".

٣ في النسخة رقم "٤٥" "لا يصل".

٤ في النسخة رقم "١٦" "مع" وهو خطأ.

٥ انظر الطحاوي "ج ١ ص ٢٤٧".

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يُغْرَكُكُمْ سَوَادُكُمْ هَذَا مِنْ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهُ مِنْ مِصْرِكُمْ.
وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ حَدِيثَةٍ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ آتِيَ أَهْلِي بِالْكُوفَةِ، فَأَذِنَ لِي وَشَرَطَ عَلَيَّ أَنْ لَا أَفْطِرَ، وَلَا أَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَبَيْنَهُمَا نَيْفٌ وَسِتُّونَ مِيلًا.

وَهَذِهِ أَسَانِيدُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ.

وَعَنْ حَدِيثَةٍ: أَنَّ لَا يَقْصُرُ إِلَى السَّوَادِ، وَبَيْنَ الْكُوفَةِ وَالسَّوَادِ: سَبْعُونَ مِيلًا.
وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: لَا يَطَأُ أَحَدُكُمْ بِمَا شِيبَتْهُ أَحْدَابُ الْجِبَالِ، وَيُطَوُّنَ الْأَوْدِيَةَ، وَتَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ سَفَرٌ، لَا، وَلَا كَرَامَةٌ، إِنَّمَا التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ الْبَاتِ، مِنَ الْأَفْقِ إِلَى الْأَفْقِ.
وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: السَّفَرُ الَّذِي تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ: الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الزَّادُ وَالْمَزَادُ.
وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ قِصْرِ الصَّلَاةِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى وَاسِطٍ.
فَقَالَ: لَا تُقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ، وَبَيْنَهُمَا مِائَةٌ مِيلٍ وَخَمْسُونَ مِيلًا.
فَهُنَا قَوْلٌ: وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ أَذْنَى مَا يُقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَيْهِ: مَا لَهُ بِخَيْرٍ، وَهِيَ مَسِيرَةٌ ثَلَاثُ فَوَاصِلٍ^٢ لَمْ يَكُنْ يُقْصِرُ فِيهَا دُونَهُ.
وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَحُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُقْصِرُ الصَّلَاةَ فِيمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ، وَخَيْبَرَ، وَهِيَ كَقَدْرِ الْأَهْوَازِ مِنَ الْبَصْرَةِ، لَا يُقْصِرُ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ.
قَالَ عَلِيُّ: بَيْنَ الْمَدِينَةِ، وَخَيْبَرَ كَمَا بَيْنَ الْبَصْرَةِ، وَالْأَهْوَازِ: وَهُوَ مِائَةٌ مِيلًا وَاحِدَةً غَيْرُ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ.

١ الكلمة تقرأ في الأصل "سبعون" تقرأ "تسعون" لإيهامها واشتباه رسمها.

٢ هكذا في النسخة رقم "١٦" وفي النسخة رقم "٤٥" "قواصد" بدون نقط وكلاهما ظاهر أنه خطأ والظن أن الكلمة محرفة فيحذر.

وَهَذَا مِمَّا أُخْتَلِفَ فِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ، عَنْ نَافِعٍ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
وَرَوَيْنَا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حِجِّيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا قِصْرَ فِي أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ مِيلًا، كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ، وَبَغْدَادَ.
وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ^١ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ أَحَدًا تَكُونُ لَهُ الصَّبِغَةُ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ: تَعْرِفُ السُّوَيْدَاءَ قُلْتُ: سَمِعْتُ بِهَا وَلَمْ أَرَهَا، قَالَ: فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ وَلِئْلَتَانِ^٢ وَلِئْلَةٌ لِلْمُسْرِعِ، إِذَا خَرَجْنَا إِلَيْهَا قَصَرْنَا.
قَالَ عَلِيُّ: مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى السُّوَيْدَاءِ: اثْنَانِ وَسَبْعُونَ مِيلًا، أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ فَرَسَخًا.

هَذِهِ رَوَايَةٌ أُخْرَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى يَقُولُ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَقُولُ: إِذَا سَافَرْتَ ثَلَاثًا فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ.
وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رَوَايَتِهِ: مَسِيرَةٌ ثَلَاثٌ وَقَالَ سُفْيَانُ فِي رَوَايَتِهِ: إِلَى نَحْوِ الْمَدَائِنِ يَعْنِي مِنَ الْكُوفَةِ، وَهُوَ نَحْوُ نَيْفٍ وَسِتِّينَ مِيلًا، لَا يَتَجَاوَزُ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ، وَلَا يَنْقُصُ، عَنْ وَاحِدٍ وَسِتِّينَ.
وَيَهْدِيَنِ التَّحْدِيدَيْنِ جَمِيعًا يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ فِي تَفْسِيرِ الثَّلَاثِ: سِيرُ الْأَقْدَامِ وَالثَّقْلِ وَالْإِبِلِ.
وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَا قِصْرَ فِي أَقَلِّ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ، وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ تَحْدِيدَ الثَّلَاثِ.
عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ: فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ.
وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: لَا تَقْصُرِ الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ مَسِيرَةِ لَيْلَتَيْنِ.
وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ: لَا تَقْصُرِ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي لَيْلَتَيْنِ، وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ ٣ تَحْدِيدَ اللَّيْلَتَيْنِ.

١ في النسخة رقم "١٦" "علي بن ربيعة الرأي" وهو خطأ غريب.

٢ كذا في الأصل بنصب ليلتين.

٣ في النسخة رقم "١٦" "عنده" وهو خطأ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَبِهِ يَأْخُذُ قَتَادَةُ.
وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، إِلَّا، أَنَّهُ قَالَ: مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ وَلَمْ نَجِدْ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَا عَنْ الزُّهْرِيِّ: تَحْدِيدَ الْيَوْمَيْنِ.
وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَافَرْتَ يَوْمًا إِلَى الْعِشَاءِ فَأَتَمَّ، فَإِنْ زِدْتَ فَقْصُرْ.
وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ، عَنْ مَسِيرَةِ يَوْمٍ إِلَى الْعَتَمَةِ، إِلَّا فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ ١ فِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَزَّازِ رِبْعَةَ الْجَرَشِيِّ ٢، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِلَى الطَّائِفِ وَعُسْفَانَ، فَذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا.
وَعَنْ مَعْمَرٍ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ.
هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَبِهَذَا يَأْخُذُ اللَّيْثُ، وَمَالِكٌ فِي أَشْهَرِ أَقْوَالِهِ عَنْهُ. وَقَالَ: فَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لَا أَمْيَالَ فِيهَا فَلَا قِصْرَ فِي أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلثَّقَلِ قَالَ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيَّ. وَقَدْ ذَكَرَ عَنْهُ: لَا قِصْرَ إِلَّا فِي خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا فَصَاعِدًا وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ لَا قِصْرَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا فَصَاعِدًا. وَرُوي عَنْهُ: لَا قِصْرَ إِلَّا فِي أَرْبَعِينَ مِيلًا فَصَاعِدًا.
وَرُوي عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: لَا قِصْرَ إِلَّا فِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ مِيلًا فَصَاعِدًا ذَكَرَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَبْسُوطِ. وَرَأَى لِأَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً فِي الْحَجِّ خَاصَّةً: أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلَاةَ إِلَى

مَنْى فَمَا فَوْقَهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ:، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ كَالرَّعَاءِ وَغَيْرِهِمْ فَتَأَوَّلَ فَأَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ فَقَطَّ.

١ في النسخة رقم "١٦" "اختلفوا".

٢ الغاز: بالغين المعجمة والزاي وبينهما ألف، والجرجشي: بضم الجيم وفتح الراء وكسر الشين المعجمة. وفي النسخة رقم "١٦" "هشام بن ربيعة أبو الغاز الجرجشي" وفي النسخة رقم "٤٥" "هشام بن ربيعة بن الغاز الجرجشي" وكلاهما خطأ والصواب ما ذكرنا.

وَرَوَيْنَا، عَنِ الشَّافِعِيِّ: لَا قَصْرَ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ. وَهَهُنَا أَقْوَالٌ أُخَرُ أَيْضًا: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ شُبَيْلٍ ١، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَى الْأُبَلَّةِ قَالَ: تَنْهَبُ وَتَجِيءُ فِي يَوْمٍ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا، إِلَّا يَوْمَ مُنَاجٍ. وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَى مَنْى أَوْ عَرَفَةَ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِلَى الطَّائِفِ، أَوْ جُدَّةَ، أَوْ عُسْفَانَ، فَإِذَا وَرَدْتَ عَلَى مَاشِيَةٍ لَكَ، أَوْ أَهْلٍ: فَاتِمِّ الصَّلَاةَ. قَالَ عَلِيٌّ: مِنْ عُسْفَانَ إِلَى مَكَّةَ بِنَكْسِيرِ الْخُلَفَاءِ ٢ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ مِيلًا. وَأَخْبَرَنَا الثَّقَاتُ أَنَّ مِنْ جُدَّةَ إِلَى مَكَّةَ: أَرْبَعِينَ مِيلًا ٣.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَزَّازِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا تُقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي يَوْمٍ تَامَ وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَافَرَ إِلَى رِمِّ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِينَ مِيلًا مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَعَنْ عِكْرَمَةَ: إِذَا خَرَجْتَ فَبِتَّ فِي غَيْرِ أَهْلِكَ فَاقْصُرْ، فَإِنْ أَتَيْتَ أَهْلَكَ فَاتِمِّمْ. وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا قَصْرَ إِلَّا فِي يَوْمٍ تَامَ وَلَمْ نَجِدْ، عَنْ هُوَلَاءَ تَحْدِيدَ الْيَوْمِ. وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَصَدَ إِلَى ذَاتِ النَّصَبِ، وَكُنْتُ أَسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ذَاتُ النَّصَبِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ ٤، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى ذَاتِ النَّصَبِ وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا فَلَمَّا أَتَاهَا قَصَرَ الصَّلَاةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا جُوَيْرٌ، عَنْ الصَّحَّاحِ، عَنْ النَّزَّالِ بْنِ

١ شبيل بضم الشين المعجمة وهو ابن عذرة بن عمير الضبعي وشيخه أبو حمزة - بالجيم والراء - اسمها نصر ابن عمران الضبعي وفي النسخة رقم "١٦" "شبيل بن حمزة" وهو خطأ.

٢ كذا في الأصلين.

٣ ما بين جدة ومكة من سبعين إلى ثمانين ألف متر تقريباً فهو أكثر من أربعين ميلاً.

٤ بالخاء المعجمة مصغراً.

سَبْرَةً: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ إِلَى التَّخِيلَةِ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ: رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ يَوْمِهِ، وَقَالَ: "أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ١، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى أَرْضِهِ بِبَذْقِ سِيرِينَ وَهِيَ عَلَى رَأْسِ خَمْسَةِ فَرَاسِخٍ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ فِي سَفِينَةٍ، وَهِيَ تَجْرِي بِنَا فِي دَجَلَةٍ قَاعِدًا عَلَى بَسَاطٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبَزَازِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ السَّمْطِ هُوَ شَرْحِيلُ أَنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا "دَوْمِينُ" مِنْ حِمَصٍ عَلَى بَضْعَةِ عَشَرَ مِيلًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: "أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ" ٢.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ السَّمْطِ هُوَ شَرْحِيلُ إِلَى أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا "دَوْمِينُ" مِنْ حِمَصٍ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ مِيلًا، فَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: "أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ".

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ مُسْلِمٍ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى شَرْحِيلَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ٣.
قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي طَرِيقِ الْحَجِّ لَمْ يَسْأَلْهُ، وَلَا أَتَكِرُ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ ٤، عَنْ اللَّجْلَاجِ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ فَيَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْطُرُهُ وَيَقْصُرُ.

١ في النسخة رقم "٤٥" "من طريق حماد بن زيد" بدون نقط وهو خطأ.

٢ كلمة "يفعل" سقطت من النسخة رقم "١٦".

٣ في النسخة رقم "١٦" "عن ابن عمير".

٤ في النسخة رقم "٤٥" "عن أبي الورد عن ثمامة" وهو خطأ.

٥ في النسخة رقم "١٦" "فيفطر" وما هنا أحسن.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُيَسَّرَ ١ بْنَ عُمَرَ أَنَّ بَنِي عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ ٢ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ رَدِيفُهُ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ مَسِيرَةٌ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي بِهَذَا مُيَسَّرُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُوهُ عُمَرَانُ بْنُ عُمَيْرٍ شَاهِدٌ.
قَالَ عَلِيٌّ: عُمَيْرٌ هَذَا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا طَائِفِيٌّ وَلَا هُنا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَضَاءُ بِالْكُوفَةِ، مَشْهُورٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، هُوَ ابْنُ كِدَامٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنِّي لَأَسَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصُرُ، يَعْنِي الصَّلَاةَ.

مُحَارِبٌ هَذَا سُلُوسِيٌّ قَاضِي الكُوفَةِ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، أَحَدُ الْأَثَمَةِ، وَمِسْعَرٌ أَحَدُ الْأَثَمَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سَحِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ خَرَجْتُ مِيلاً قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ تَابِعٌ ثِقَّةٌ مَشْهُورٌ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَتَحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا، عَنْ غُنْدَرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنَائِيِّ ٣ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ شَكَ شُعْبَةً صَلَّى رَكَعَتَيْنِ". قَالَ عَلِيٌّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُجِيبَ أَنَسٌ إِذَا سُئِلَ إِلَّا بِمَا يَقُولُ بِهِ

١ بضم الميم وفتح الياء المثناة وكسر السين المهملة المشددة وآخره راء.

٢ كلمة "خرج" سقطت من النسخة رقم "١٦" خطأ.

٣ بضم الهاء وفتح النون وكسر الهمزة.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ: أَنَّ دَحِيَّةَ بْنَ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ أَفْطَرَ فِي مَسِيرٍ لَهُ مِنَ الْفُسْطَاطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ لِي أَرْضٌ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ فَلَمْ أَدْرِ أَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا أَمْ أَتَمُّهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَأَفْطِرُ فِي بَرِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: نَعَمْ، وَهَذَا إِسْنَادٌ كَالشَّمْسِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، هُوَ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ هُوَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: يُقْصَرُ فِي مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَوْ خَرَجْتُ إِلَى دَيْرِ الثَّعَالِبِ لَقَصُرْتُ.

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَلَمٍ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا مَكِّيًّا بِالْقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى، وَلَمْ يَخْصُصَا حَجًّا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا مَكِّيًّا مِنْ غَيْرِهِ.

وَصَحَّ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ هَانِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْيِرِيزٍ، وَقَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ: الْقَصْرُ فِي بَضْعَةِ عَشْرِ مِيَالًا. وَبِكُلِّ هَذَا نَقُولُ، وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا فِي السَّفَرِ: إِذَا كَانَ عَلَى مِيلٍ فَصَاعِدًا فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ جِهَادٍ، وَفِي الْفُطْرِ، فِي كُلِّ سَفَرٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَهَمَّ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا أوردنا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَدَحِيَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ السَّمْطِ. وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَلَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَبِيصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْيِرِيزٍ، وَكُلْثُومُ بْنُ هَانِيٍّ، وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، وَغَيْرُهُمْ. وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَيَدْخُلُ فِيمَنْ قَالَ بِهَذَا: مَالِكٌ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي الْمَفْطَرِ مُتَأَوَّلًا، وَفِي الْمَكِّيِّ يَقْصَرُ بِمَنَى وَعَرَفَةَ.

١ البضع في العدد بكسر الباء بعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث إلى التسع، والميل بكسر اللام منتهى مد البصر والفرسخ ثلاثة أميال ١ هـ الجوهري.

قَالَ عَلِيٌّ: وَإِنَّمَا تَقْصَيْنَا الرُّوَايَاتِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ، لِأَنَّا وَجَدْنَا الْمَالِكِيَّ وَالشَّافِعِيَّ قَدْ أَخْلَوْا يُجَرِّبُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلِهِمْ بَلْ قَدْ هَجَمَ عَلَى ذَلِكَ كَبِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَكَبِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَمْ أَجِدْ أَحَدًا قَالَ بِأَقْلٍ مِنَ الْقَصْرِ فِيمَا قُلْنَا بِهِ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ وَقَالَ الْآخَرُ: قَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَاحْتَسَبْنَا الْأَجْرَ فِي إِزَالَةِ ظُلْمَةِ كَذِبِهِمَا، عَنْ الْمُعْتَرِّ بِهِمَا، وَلَمْ نُورِدْ إِلَّا رِوَايَةً مَشْهُورَةً ظَاهِرَةً عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالنَّقْلِ، وَفِي الْكُتُبِ الْمُتَدَاوِلَةِ عِنْدَ صِبْيَانِ الْمُحَدِّثِينَ، فَكَيْفَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ١.

قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا مَنْ قَالَ بِتَحْدِيدِ مَا يَقْصُرُ فِيهِ السَّفَرُ، مِنْ أَقْفٍ إِلَى أَقْفٍ، وَحَيْثُ يُحْمَلُ الرِّادُّ وَالْمَزَادُ وَفِي سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ مِيلًا، وَفِي اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ مِيلًا، وَفِي اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مِيلًا، وَفِي ثَلَاثَةِ وَسِتِّينَ مِيلًا، أَوْ فِي أَحَدٍ وَسِتِّينَ مِيلًا، أَوْ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا، أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا، أَوْ أَرْبَعِينَ مِيلًا، أَوْ سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ مِيلًا: فَمَا لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلًا، وَلَا مُتَعَلِّقٌ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ سَدِيدٍ، وَلَا مِنْ قَوْلٍ صَاحِبٍ لَا مُخَالَفَ لَهُ مِنْهُمْ وَمَا كَانَ هَكَذَا فَلَا وَجْهَ لِلِاشْتِغَالِ بِهِ.

ثُمَّ نَسَأَلُ مَنْ حَدَّثَ مَا فِيهِ الْقَصْرُ، وَالْفَطْرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، عَنْ أَيِّ مِيلٍ هُوَ ثُمَّ نَحْطُهُ

١ هذه الكتب التي كانت متداولة عند صبيان المحدثين في عصر ابن حزم - القرن الخامس ومن أهمها مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق واختلاف العلماء لابن المنذر -: صارت في عصرنا هذا بل وقبله بقرون من النواذر الغالية التي لا يسمع اسمها إلا الخواص من كبار المطلعين على كتب السنة، وعامة المشتغلين بالحديث لا يعرفونها، وأصولها فقدت تقريباً من المكاتب الإسلامية وبقيت منها قطع قليلة، وقد علمنا أن مصنف ابن أبي شيبة يوجد منه نسختان بمكاتب الاستانة ولا ندري ماذا يفعل بهما الأتراك وبغيرهما من كتب الإسلام النادرة بعد أن أعلنوا خروجهم على الدين وأبدوا صفحتهم في عداء الإسلام؟ وسمعنا أيضاً أن مصنف عبد الرزاق موجود في الأقطار اليمنية حفظها الله با هذا المحلى نفسه تلقى كل مشقة في سبيل تصحيح أصوله بعد أن كادت نسخة تفقد من بلاد الإسلام، لولا أن قبض الله لاهيائه الأستاذ الشيخ "محمد منير الدمشقي" مدير إدارة الطباعة النورية حفظه الله وجزاه عم المسلمين أحسن الجزاء. ولعل ناشري الكتب في العالم الإسلامي يهتمون بنشر ما يجلبون من آثار لعلمائنا لو كانت في أمة من الأمم الأخرى لطاروا بها. والله المهدي إلى سواء السبيل.

مِنْ الْمِيلِ عَقْدًا أَوْ فِتْرًا أَوْ شَيْئًا، وَلَا نَزَالَ نَحْطُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّحْكُمِ فِي الدِّينِ، أَوْ تَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فَسَقَطَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ جُمْلَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ لَوْجُوه:

أَحَدُهَا أَنَّهُ قَدْ خَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ التَّحْدِيدُ بِالْأَمْيَالِ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلٍ مَنْ دُونَهُمَا. وَالثَّالِثُ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُمَا أَشَدُّ الْإِخْتِلَافِ كَمَا أوردنا.

فَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخِّيَّانِي، وَحُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، وَوَأَفَقَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْصُرُ فِي أَقْلٍ مِنْ سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ مِيلًا.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مَنَعَ مِنَ الْقَصْرِ فِي أَقَلِّ.
وَرَوَى هِشَامُ بْنُ الْعَازِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّامِّ وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ
أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِي الْبُرْدِ. وَقَالَ مَالِكٌ: ذَاتُ النُّصْبِ، وَرَجِمَ: كِلَاهُمَا مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ.
وَرَوَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْوَالِيزِيُّ: لَا قَصْرَ فِي أَقَلِّ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَعِينَ مِيلًا.
وَرَوَى عَنْهُ ابْنُهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ أَجَلٌ مِنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَصَرَ إِلَى ثَلَاثِينَ مِيلًا.
وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَخِيهِ حَنْصَلُ بْنُ عَاصِمٍ وَهُوَ أَجَلٌ مِنْ نَافِعٍ وَأَعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ قَصَرَ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا.
وَرَوَى عَنْهُ شَرْحِبِيلُ بْنُ السَّمْطِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ خُلْدَةَ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَجَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ وَكُلُّهُمْ أَيْمَةٌ:
الْقَصْرُ فِي أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَفِي مِيلٍ وَاحِدٍ، وَفِي سَفَرٍ سَاعَةٍ. وَأَقْصَى مَا يَكُونُ سَفَرُ السَّاعَةِ مِنْ مِيلَيْنِ
إِلَى ثَلَاثَةِ.
وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَارَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ: الْقَصْرُ إِلَى عُسْفَانَ، وَهِيَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ مِيلًا، وَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى أَهْلِ أَوْ مَاشِيَةٍ
فَأَتَمَّ، وَلَا تَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ، وَلَا مَيْيَ.
وَرَوَى عَنْهُ مُجَاهِدٌ: لَا قَصْرَ فِي يَوْمٍ إِلَى الْعَتَمَةِ، لَكِنْ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَارَوَى عَنْهُ أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ: لَا قَصْرَ إِلَّا
فِي يَوْمٍ مُتَّحٍ ١.
وَقَدْ خَالَفَهُ مَالِكٌ فِي أَمْرِهِ عَطَاءٌ: أَنَّ لَا يَقْصُرُ إِلَى مَيْيَ، وَلَا إِلَى عَرَفَةَ، وَعَطَاءٌ مَكِّيٌّ، فَمِنْ

١ بتشديد التاء المشناة من فوق أي يوم يمتد سيره من أول النهار إلى خروجه وفتح النهار إذا طال وامتد.

الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ قَوْلِهِ حُجَّةً وَجُمْهُورُ قَوْلِهِ لَيْسَ حُجَّةً!!
وَخَالَفَهُ أَيْضًا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى أَهْلِ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.
فَحَصَلَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: خَارِجًا، عَنْ أَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّهُ تَحْدِيدُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا وَجِدَ
بَيْنًا، عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ حَدَّ مَا فِيهِ الْقَصْرُ بِذَلِكَ. وَلَعَلَّ التَّحْدِيدَ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ دُونِ
عَطَاءٍ، وَهُوَ هِشَامُ بْنُ رَبِيعَةَ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَنَعَ الْقَصْرَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَسَقَطَتْ
أَقْوَالُ مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِالْأَمْيَالِ الْمَذْكُورَةِ سُقُوطًا مُتَبَقِّيًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِ مَنْ حَدَّ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ يَوْمٍ وَشَيْءٍ زَائِدٍ، أَوْ يَوْمٍ تَامٍّ، أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ: فَلَمْ نَجِدْ لِمَنْ حَدَّ
ذَلِكَ بِيَوْمٍ وَزِيَادَةٍ شَيْءٍ مُتَعَلِّقًا أَصْلًا، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ.
فَنَظَرْنَا فِي الْأَقْوَالِ الْبَاقِيَةِ ١ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ مُتَعَلِّقًا إِلَّا بِالْحَدِيثِ الَّذِي صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنِ السَّفَرِ: فِي بَعْضِهَا: "ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ" وَفِي بَعْضِهَا: "لَيْلَتَيْنِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" وَفِي بَعْضِهَا: "يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" وَفِي بَعْضِهَا: "يَوْمًا إِلَّا
مَعَ ذِي مَحْرَمٍ". فَتَعَلَّقَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِمَّا ذَكَرْنَا.
فَأَمَّا مَنْ تَعَلَّقَ بِلَيْلَتَيْنِ، أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ: فَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ أَصْلًا، لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ بِيَوْمٍ، وَجَاءَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَا
مَعْنَى لِلتَّعَلُّقِ بِالْيَوْمَيْنِ، وَلَا بِالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، دُونَ هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ الْآخَرَيْنِ أَصْلًا. وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُشْغِبَ هَاهُنَا بِالتَّعَلُّقِ
بِالْأَكْثَرِ مِمَّا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، أَوْ بِالْأَقَلِّ مِمَّا ذَكَرَ فِيهِ وَأَمَّا التَّعَلُّقُ بِعَدَدٍ قَدْ جَاءَ النَّصُّ بِأَقَلِّ مِنْهُ، أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْهُ،
فَلَا وَجْهَ لَهُ أَصْلًا، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلَانِ أَيْضًا.
فَنَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ تَعَلَّقَ بِالثَّلَاثِ، أَوْ بِالْيَوْمِ: فَكَانَ مِنْ شَعْبٍ مَنْ تَعَلَّقَ بِالْيَوْمِ أَنْ قَالَ: هُوَ أَقَلُّ مَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ

الْحَدِيثُ، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ حَدُّ السَّفَرِ الَّذِي مَا دُونَهُ بِخِلَافِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَدًّا لِمَا يُقْصَرُ فِيهِ قَالُوا: وَكَانَ مَنْ أَخَذَ بِحَدِّنَا قَدْ اسْتَعْمَلَ حُكْمَ اللَّيْلَتَيْنِ وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَالثَّلَاثِ، وَلَمْ يَسْقُطْ مِنْ حُكْمِ مَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ شَيْئًا: وَهَذَا أَوْلَى مِمَّنْ أَسْقَطَ أَكْثَرَ مَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ.

١ في النسخة رقم ٤٥ "الثابتة" وهو خطأ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْنَا لَهُمْ: تَأَثَّرُوا بِشَيْءٍ فَإِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تَعَلَّقْتُمْ بِالْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ، وَقَدْ جَهِلْتُمْ أَوْ تَعَمَّدْتُمْ!

فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا". وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا".

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ لَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا".

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: "أَنْ تُسَافِرَ بَرِيدًا" وَسَعِيدٌ أَذْرَكَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعَ مِنْهُ. فَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ كَمَا أوردنا. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَضْطَرْبْ عَلَيْهِ، وَلَا اخْتَلَفَ عَنْهُ.

كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ". فَعَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَتِهِ كُلَّ سَفَرٍ دُونَ الْيَوْمِ وَدُونَ الْبَرِيدِ وَأَكْثَرَ مِنْهُمَا، وَكُلُّ سَفَرٍ

قَالَ أَوْ طَالَ فَهُوَ عَامٌّ لِمَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَكُلُّ مَا فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ فَهُوَ بَعْضُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فَهُوَ الْمُحْتَوَى عَلَى جَمِيعِهَا، وَالْجَامِعُ لَهَا كُلِّهَا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَدَّى مَا فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَسَقَطَ قَوْلُ مَنْ تَعَلَّقَ بِالْيَوْمِ أَيْضًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ حَدَّثَ ذَلِكَ بِالثَّلَاثِ فَوَجَدْنَاهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِذِكْرِ الثَّلَاثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَبِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَسْحِ: "لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا بِلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً" لَمْ تَجِدْهُمْ مَوْهُوا بِغَيْرِ هَذَا أَصْلًا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالُوا: مَنْ تَعَلَّقَ بِالثَّلَاثِ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الصَّوَابِ ١، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ نَهْيَهُ، عَنْ سَفَرِهَا ثَلَاثًا قَبْلَ نَهْيِهِ، عَنْ سَفَرِهَا يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ: فَالْخَبَرُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الْيَوْمُ هُوَ الْوَاجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ، وَيَبْقَى نَهْيُهُ،

عَنْ سَفَرِهَا ثَلَاثًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ، بَلْ ثَابِتٌ كَمَا كَانَ. وَإِنْ كَانَ ذِكْرُ نَهْيِهِ، عَنْ سَفَرِهَا ثَلَاثًا بَعْدَ نَهْيِهِ، عَنْ سَفَرِهَا يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ: فَنَهْيُهُ عَنِ السَّفَرِ ثَلَاثًا هُوَ النَّاسِخُ لِنَهْيِهِ إِيَّاهَا عَنِ السَّفَرِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ قَالُوا: فَتَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صِحَّةِ حُكْمِ النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَعَلَى شَكٍّ مِنْ صِحَّةِ النَّهْيِ لَهَا عَمَّا دُونَ الثَّلَاثِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ الْيَقِينُ لِلشَّكِّ!!

قال علي: وهذا تَمْوِيهٌ فَاسِدٌ مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّهْيُ أَنْ تُسَافِرَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ.

رَوَيْنَا ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ".

وَمِنْ طَرِيقٍ قَنَادَةٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ٢ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيْالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ".

وَمِنْ طَرِيقٍ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَخُوهَا أَوْ أَبُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا".

فَإِنْ كَانَ ذِكْرُ الثَّلَاثِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مُخْرَجًا لِمَا دُونَ الثَّلَاثِ، مِمَّا ٣ قَدْ ذُكِرَ أَيْضًا

١ في النسخة رقم "٤٥" "من الصلوات" وما هنا أحسن وأصح.

٢ في النسخة رقم "٤٥" "لا تسافر امرأة".

٣ في النسخة رقم "٤٥" "لما" وهو خطأ.

فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، عَنْ حُكْمِ الثَّلَاثِ: فَإِنَّ ذِكْرَ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُخْرَجٌ لِلثَّلَاثِ أَيْضًا، وَإِنْ ذُكِرَتْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، عَنْ حُكْمِ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ، وَإِلَّا فَالْقَوْمُ مُتَلَاعِبُونَ مُتَحَكِّمُونَ بِالْبَاطِلِ. وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُمْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صِحَّةِ حُكْمِ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ وَبَقَايِهِ غَيْرَ مَنْسُوخٍ، وَعَلَى شَكٍّ مِنْ صِحَّةِ بَقَاءِ النَّهْيِ، عَنِ الثَّلَاثِ، كَمَا قَالُوا فِي الثَّلَاثِ وَفِيمَا دُونَهَا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَلَا فَرْقَ. فَقَالُوا: لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَبَيْنَ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ فَقِيلَ لَهُمْ: قُلْتُمْ بِالْبَاطِلِ، قَدْ صَحَّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ حَدَّ مَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لَا بِثَلَاثٍ.

فَكَيْفَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ قَالِهِ رَجُلَانِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَجُلَانِ مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَاخْتِلَفَ فِيهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ فَمَا يَعُدُّهُ إِجْمَاعًا إِلَّا مَنْ لَا دِينَ لَهُ، وَلَا حَيَاءَ!!

فَكَيْفَ وَإِذْ قَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَدَّ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مِيلًا إِلَى السُّوَيْدَاءِ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ، فَإِنَّ تَحْدِيدَهُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ: أَنْ لَا قَصْرَ فِيهَا دُونَهُ لِسِتَّةٍ وَتِسْعِينَ مِيلًا: مُوجِبٌ أَنَّ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ، لِإِنَّ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ مِيلًا، وَمُحَالٌ كَوْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ ثَلَاثًا مُسْتَوِيَةً!!

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ عَارَضَ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُ مَنْ حَدَّثَ بِالْيَوْمِ الْوَاحِدِ، وَقَوْلُهُمْ: نَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صِحَّةِ اسْتِعْمَالِنَا نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، عَنْ سَفَرِهَا يَوْمًا وَاحِدًا مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ وَنَهْيِهَا، عَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ سَفَرِهَا ثَلَاثًا هُوَ الْأَوَّلُ أَوْ هُوَ الْآخِرُ، فَإِنَّهَا مِنْهُيَّةٌ أَيْضًا، عَنِ الْيَوْمِ، وَلَيْسَ تَأْخِيرُ نَهْيِهَا، عَنِ الثَّلَاثِ بِنَاسِخٍ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَمَّا دُونَ الثَّلَاثِ، وَأَثْمُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ مُخَالَفَتِكُمْ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَهَا عَمَّا دُونَ الثَّلَاثِ،

وَخِلَافُ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَغِيرِ يَقِينٍ لِلنَّسْخِ لَا يَحِلُّ، فَتَعَارَضَ الْقَوْلَانِ.
وَالثَّلَاثُ: أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَا قَاضٍ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَكُلُّهَا بَعْضُ مَا فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ ١ أَنْ
يُخَالَفَ مَا فِيهِ أَصْلًا لِإِنَّ مَنْ عَمِلَ بِهِ فَقَدْ عَمِلَ بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ، وَمَنْ عَمِلَ بِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ
دُونَ سَائِرِهَا فَقَدْ خَالَفَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ

١ في النسخة رقم "٤٥" "فلا يجب" وما هنا أصح.

صلى الله عليه وسلم، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.
قَالَ عَلِيٌّ: ثُمَّ لَوْ لَمْ تَعَارَضِ الرُّوَايَاتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ نَهْيُ الْمَرْأَةِ، عَنْ سَفَرٍ مُدَّةٍ مَا إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ، وَلَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مُدَّةُ مَسْحِ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ ذِكْرُ أَصْلًا لَا بِنَصٍّ، وَلَا بِدَلِيلٍ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي يَقْصُرُ
فِيهَا وَيُفْطِرُ، وَلَا يَقْصُرُ، وَلَا يُفْطِرُ فِي أَقَلِّ مِنْهَا.
وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْقَصْرَ فِي الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ مَعَ الْخَوْفِ. وَذَكَرَ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَذَكَرَ
الْيَتِمَّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ فَجَعَلَ هَؤُلَاءِ حُكْمَ نَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنِ السَّفَرِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَحُكْمَ
مَسْحِ الْمُسَافِرِ: دَلِيلٌ عَلَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ وَيُفْطِرُ، دُونَ مَا لَا قَصْرَ فِيهِ، وَلَا فِطْرَ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ دَلِيلًا عَلَى السَّفَرِ الَّذِي
يَتَيَّمُ فِيهِ مِنَ السَّفَرِ الَّذِي لَا يَتَيَّمُ فِيهِ.
فَإِنْ قَالُوا: قَسْنَا مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَمَا لَا تَقْصُرُ فِيهِ عَلَى مَا تُسَافِرُ فِيهِ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ، وَمَا لَا تُسَافِرُهُ،
وَعَلَى مَا يَمْسَحُ فِيهِ الْمُقِيمُ، وَمَا لَا يَمْسَحُ.
قُلْنَا لَهُمْ: وَلَمْ فَعَلْتُمْ هَذَا وَمَا الْعِلَّةُ الْجَامِعَةُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَوْ مَا الشَّبَهُ بَيْنَهُمَا وَهَلَّا قَسْتُمُ الْمُدَّةَ الَّتِي إِذَا نَوَى إِفَامَتَهَا
الْمُسَافِرُ أَمَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا وَمَا يَعْجِزُ أَحَدًا أَنْ يَقِيسَ بِرَأْيِهِ حُكْمًا عَلَى حُكْمٍ آخَرَ وَهَلَّا قَسْتُمُ مَا يَقْصُرُ فِيهِ عَلَى مَا
لَا يَتَيَّمُ فِيهِ فَهُوَ أَوْلَى إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا، أَوْ عَلَى مَا أَبَحْتُمْ فِيهِ لِلرَّكِبِ التَّنْفُلَ عَلَى دَابَّتِهِ.
ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونَا، عَنْ قَوْلِكُمْ: إِنْ سَافَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَصَرَ وَأَفْطَرَ، وَإِنْ سَافَرَ أَقَلَّ لَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ يُفْطِرْ: مَا هَذِهِ
الْثَلَاثَةُ الْأَيَّامُ أَمِنْ أَيَّامِ حَزْرِيَّانَ أَمْ مِنْ أَيَّامِ كَانُونَ الْأَوَّلِ فَمَا بَيْنَهُمَا وَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي قُلْتُمْ، أَسِيرُ الْعَسَاكِرِ أَمْ سِيرُ
الرِّفَاقِ عَلَى الْإِبِلِ، أَوْ عَلَى الْحَمِيرِ، أَوْ عَلَى الْبِغَالِ، أَمْ سِيرُ الرَّكِبِ الْمُجَدِّ أَمْ سِيرُ الْبَرِيدِ أَمْ مَشْيُ الرَّجَالَةِ. وَقَدْ
عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ مَشْيَ الرَّجُلِ الشَّيْخِ الضَّعِيفِ فِي وَحْلِ وَوَعْرِ، أَوْ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ: خِلَافُ مَشْيِ الرَّكِبِ عَلَى الْبُغْلِ
الْمُطِيقِ فِي الرَّيْعِ فِي السَّهْلِ، وَأَنَّ هَذَا يَمْشِي فِي يَوْمٍ مَا لَا يَمْشِيهِ الْآخَرُ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ.
وَأَخْبِرُونَا عَنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ: كَيْفَ هِيَ أَمْشِيًا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ أَمْ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ قَلِيلًا، أَوْ قَبْلَ
ذَلِكَ قَلِيلًا أَمْ النَّهَارُ وَاللَّيْلُ مَعًا أَمْ كَيْفَ هَذَا؟
وَأَخْبِرُونَا: كَيْفَ جَعَلْتُمْ هَذِهِ الْأَيَّامَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ مِيلًا عَلَى وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ مِيلًا كُلَّ يَوْمٍ؟

وَلَمْ تَجْعَلُوها اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ مِيلًا عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِيلًا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِيلًا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ عِشْرِينَ مِيلًا كُلَّ
يَوْمٍ أَوْ خَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ مِيلًا كُلَّ يَوْمٍ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذِهِ الْمَسَافَاتِ تَمْشِيهَا الرِّفَاقُ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى تَحْدِيدِ
شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا دُونَ سَائِرِهِ إِلَّا بِرَأْيٍ فَاسِدٍ. وَهَكَذَا يُقَالُ لِمَنْ قَدَّرَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ، أَوْ بِلَيْلَةٍ، أَوْ بِيَوْمٍ، أَوْ بِيَوْمَيْنِ، وَلَا
فَرْقَ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا الْإِغْيَاضُ يَلْزِمُكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ الْمَرْأَةُ أَنْ لَا تُسَافِرَ

ثَلَاثًا أَوْ لَيْلَتَيْنِ، أَوْ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ يَوْمًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَفِي تَحْدِيدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ الْمُسَافِرُ ثَلَاثًا وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

قلنا، وَلَا كَرَامَةَ لِقَائِلِ هَذَا مِنْكُمْ: بَلْ بَيْنَ تَحْدِيدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْدِيدِكُمْ أَعْظَمُ الْفَرْقِ، وَهُوَ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُلُوا الْأَيَّامَ الَّتِي جَعَلْتُمُوهَا حَدًّا لِمَا يَقْصُرُ فِيهِ وَمَا يُفْطَرُ، أَوْ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ كَذَلِكَ، الَّتِي جَعَلَهَا مِنْكُمْ مَنْ جَعَلَهَا حَدًّا: إِلَى مَشْيِ الْمُسَافِرِ الْمَأْمُورِ بِالْقَصْرِ أَوْ الْفَطْرِ فِي ذَلِكَ الْمِقْدَارِ بَلْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ جَعَلَتْ لَذَلِكَ حَدًّا مِنْ مَسَاحَةِ الْأَرْضِ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّكُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ مَشَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلُّ يَوْمٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا، أَوْ عَشْرِينَ مِيلًا لَا يَقْصُرُ، فَإِنْ مَشَى يَوْمًا وَلَيْلَةً ثَلَاثِينَ مِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ. وَاتَّفَقْتُمْ أَنَّهُ مَنْ مَشَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كُلُّ يَوْمٍ بَرِيدًا غَيْرَ شَيْءٍ أَوْ جَمَعَ ذَلِكَ الْمَشْيَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ وَاتَّفَقْتُمْ مَعَشَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِذِكْرِ الثَّلَاثِ لَيْلًا فِي الْحَدِيثَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ مَشَى مِنْ يَوْمِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ مِيلًا فَإِنَّهُ يَقْصُرُ وَيُفْطَرُ. وَلَوْ لَمْ يَمْشِ إِلَّا بَعْضُ يَوْمٍ وَهَذَا مُمَكِّنٌ جَدًّا، كَثِيرٌ فِي النَّاسِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةِ بَأَنَّ لَا تُسَافِرُ ثَلَاثًا أَوْ يَوْمًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ بِالْمَسْحِ ثُمَّ يَخْلَعُ، لِإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ مَوْكُولَةٌ إِلَى حَالَةِ الْمُسَافِرِ وَالْمُسَافِرَةِ، عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي لَوْ أَرَادَ غَيْرُهُ لَبَيَّنَّه لَأُمَّتِهِ. فَلَوْ أَنَّ مُسَافِرَةً خَرَجَتْ تُرِيدُ سَفَرَ مِيلٍ فَصَاعِدًا لَمْ يَجْزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَهُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ إِلَّا لِضْرُورَةٍ وَلَوْ أَنَّ مُسَافِرًا سَافَرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَهْيَالٍ يَمْشِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِيلًا لَكَانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ وَلَوْ سَافَرَ يَوْمًا وَأَقَامَ آخَرَ وَسَافَرَ ثَالِثًا لَكَانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ كَمَا هِيَ. وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا خَبَرُ الثَّلَاثِ فَقَطْ لَكَانَ الْقَوْلُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنْ خَرَجَتْ فِي سَفَرٍ مِقْدَارَ قُوَّتِهَا فِيهِ أَنْ لَا تَمْشِيَ إِلَّا مِائِينَ مِنْ نَهَارِهَا

أَوْ ثَلَاثَةَ: لَمَّا حَلَّ، لَهَا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. فَلَوْ كَانَ مِقْدَارُ قُوَّتِهَا أَنْ تَمْشِيَ خَمْسِينَ مِيلًا كُلَّ يَوْمٍ لَكَانَ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ مَسَافَةً مِائَةَ مِيلٍ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ١ لَكِنْ وَحْدَهَا. وَالَّذِي حَدَّثَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعْقُولٌ مَفْهُومٌ مَضْبُوطٌ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِمَسَاحَةِ مِنَ الْأَرْضِ لَا تَتَعَدَّى، بَلْ بِمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ اسْمَ سَفَرٍ ثَلَاثٍ أَوْ سَفَرٍ يَوْمٍ، وَلَا مَزِيدَ وَالَّذِي حَدَّثْتُمُوهُ أَشْهُمٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَلَا مَفْهُومٍ، وَلَا مَضْبُوطٍ أَصْلًا بَوَاحٍ مِنْ الْوُجُوهِ فَطَهَرَ فَرْقَ مَا بَيْنَ قَوْلِكُمْ وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَبَيَّنَ فَسَادُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا بَيِّنٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَأَنَّهَا لَا مُتَعَلِّقَ لَهَا، وَلَا لَشَيْءٍ ٢ مِنْهَا لَا بِقُرْآنٍ، وَلَا بِسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا بِسَقِيمَةٍ، وَلَا بِإِجْمَاعٍ، وَلَا بِقِيَاسٍ، وَلَا بِمَعْقُولٍ، وَلَا بِقَوْلِ صَاحِبٍ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، فَكَيْفَ أَنْ لَا يُخَالِفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ بَيِّنٌ.

فَإِنْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ حَقٌّ كُلُّهَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَمُقْتَضَاهَا، مَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْهَا خَالَفَ الْحَقَّ، لَا سِيَّمَا تَفْرِيقَ مَالِكٍ بَيْنَ خُرُوجِ الْمَكِّيِّ إِلَى مَنَى وَإِلَى عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ فَيَقْصُرُ: وَبَيْنَ سَائِرِ جَمِيعِ بِلَادِ الْأَرْضِ يَخْرُجُونَ هَذَا الْمِقْدَارَ فَلَا يَقْصُرُونَ، وَلَا يُعْرِفُ هَذَا التَّفْرِيقُ، عَنْ صَاحِبٍ، وَلَا تَابِعٍ قَبْلَهُ. وَاحْتِجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ بِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ" وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ: بِمَنَى.

قال علي: وهذا لا يصح، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُحْفُوظٌ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَّا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ لَهُمْ، لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزِمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا حُكْمَ أَهْلِ مَكَّةَ بِمَنَى، عَنْ حُكْمِ سَائِرِ الْأَسْفَارِ مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرُوا: أَنَّ يَقْصُرَ أَهْلُ مَنَى وَمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْ لِأَهْلِ مَنَى: أَتَمُّوا.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ عُرِفَ أَنَّ الْحَاضِرَ لَا يَقْصُرُ قِيلَ لَهُمْ: صَدَقْتُمْ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْأَسْفَارِ لَهُ حُكْمُ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْصُرُونَ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَمَنَى مِنْ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فَبَيْنَكُمَا الْمَسَافَةُ فِي جَمِيعِ بِلَادِ اللَّهِ

تَعَالَى كَذَلِكَ، وَلَا فَرْقَ، إِذْ لَيْسَ

١ في نسخة رقم "١٦" "إلا مع ذي محرم" وهو خطأ ظاهر.

٢ في الأصلين "ولا بشيء" وهو خطأ ظاهر.

إِلَّا سَفَرٌ أَوْ إِقَامَةٌ بِالنَّصِّ وَالْمَعْقُولِ، وَلَا فَرْقَ.

وَقَدْ حَدَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَلِكَ بِمَا فِيهِ الْمَشَقَّةُ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْنَا هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَخْتَلِفُ، فَجَدُّ مَنْ يَشْقُ عَلَيْهِ مَشْيُ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ حَتَّى لَا يَبْلُغَهَا إِلَّا بِشَقِّ النَّفْسِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا، يَكَادُ أَنْ يَكُونَ الْأَغْلَبُ، وَنَجِدُ مَنْ لَا يَشْقُ عَلَيْهِ الرُّكُوبُ فِي عِمَارِيَّةٍ فِي أَيَّامِ الرَّيِّعِ مُرَفَّهَاً مَخْدُومًا شَهْرًا وَأَقَلَّ وَأَكْثَرَ، فَبَطَلَ هَذَا التَّحْدِيدُ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَلَنَقُلْ الْآنَ بَعَوْنُ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتُهُ عَلَى بَيَانِ السَّفَرِ الَّذِي يَقْصُرُ فِيهِ وَيُفْطَرُ فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} وَقَالَ عُمَرُ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يَخْصُصْ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا الْمُسْلِمُونَ بِأَجْمَعِهِمْ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصُصَهُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقِّنٍ.

فَإِنْ قِيلَ: بَلْ لَا يَقْصُرُ، وَلَا يُفْطَرُ إِلَّا فِي سَفَرٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْقَصْرِ فِيهِ وَالْفِطْرِ. قُلْنَا لَهُمْ: فَلَا تَقْصُرُوا، وَلَا تَفْطَرُوا إِلَّا فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ جِهَادٍ، وَلَيْسَ هَذَا قَوْلُكُمْ، وَلَوْ قُلْتُمُوهُ لَكُنْتُمْ قَدْ خَصَصْتُمْ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ بِلَا بُرْهَانٍ، وَلَكِنَّكُمْ فِي سَائِرِ الشَّرَائِعِ كُلِّهَا أَنْ لَا تَأْخُذَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَا بِقُرْآنٍ، وَلَا بِسُنَّةٍ إِلَّا حَتَّى يُجْمَعَ النَّاسُ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْهَا، وَفِي هَذَا هَدْمُ مَذَاهِبِكُمْ كُلِّهَا، بَلْ فِيهِ الْخُرُوجُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَإِبَاحَةُ مُخَالَفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّينِ كُلِّهِ، إِلَّا حَتَّى يُجْمَعَ النَّاسُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا تَقْسُ خُرُوجٌ، عَنِ الْإِجْمَاعِ.

وَإِنَّمَا الْحَقُّ فِي وَجُوبِ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ حَتَّى يَبْصَحَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ أَوْ مَنْسُوخٌ، فَيُوقَفُ عِنْدَ مَا صَحَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُطَاعَ. قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ} وَلَمْ يَبْعَثْهُ اللَّهُ تَعَالَى لِيُعْصَى حَتَّى يُجْمَعَ النَّاسُ عَلَى طَاعَتِهِ، بَلْ طَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ قَبْلَ أَنْ يُطِيعَهُ أَحَدٌ. وَقَبْلَ أَنْ يُخَالِفَهُ أَحَدٌ، لَكِنْ سَاعَةً يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ، هَذَا مَا لَا يَقُولُ مُسْلِمٌ خِلَافَهُ، حَتَّى تَقْصُصَ مَنْ تَقْصُصَ وَالسَّفَرُ: هُوَ الْبُرُوزُ، عَنْ مَحَلَّةِ الْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ الصَّرْبُ فِي الْأَرْضِ، هَذَا الَّذِي لَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خُوطِبْنَا وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ سِوَاهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ

عَنْ هَذَا الْحُكْمِ إِلَّا مَا صَحَّ النَّصُّ بِإِخْرَاجِهِ ثُمَّ وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ إِلَى الْبَيْعِ لِدَفْنِ الْمَوْتَى، وَخَرَجَ إِلَى الْقَضَاءِ لِلْغَائِطِ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَلَمْ يَقْصُرُوا، وَلَا أَفْطَرُوا، وَلَا أَفْطَرُوا، وَلَا قَصَرَ فَخَرَجَ هَذَا، عَنْ أَنْ يُسَمَّى سَفَرًا، وَعَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ، فَلَمْ يَجْزُ لَنَا أَنْ نُوَقِّعَ اسْمَ سَفَرٍ وَحُكْمَ سَفَرٍ إِلَّا عَلَى مَنْ سَمَاهُ مَنْ هُوَ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ سَفَرًا، فَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِي أَقَلِّ مِنْ مِيلٍ. فَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ خَرَجْتُ مِيلًا لَقَصَرْتُ الصَّلَاةَ، فَأَوْقَعْنَا اسْمَ السَّفَرِ وَحُكْمَ السَّفَرِ فِي الْفِطْرِ وَالْقَصْرِ عَلَى الْمِيلِ فَصَاعِدًا، إِذْ لَمْ نَجِدْ عَرَبِيًّا، وَلَا شَرِيعِيًّا عَالِمًا أَوْقَعَ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُ اسْمَ سَفَرٍ، وَهَذَا بُرْهَانٌ صَحِيحٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فإن قيل: فهَلَّا جَعَلْتُمُ الثَّلَاثَةَ الْأَمْيَالَ كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَذِي الْحُلَيْفَةِ حَدًّا لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، إِذْ لَمْ تَجِدُوا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَصَرَ، وَلَا أَفْطَرَ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ.

قلنا: وَلَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْعًا مِنَ الْفِطْرِ وَالْقَصْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَوْجَبَ، عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ مُطْلَقًا، وَجَعَلَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ مُطْلَقًا.

فَصَحَّ مَا قُلْنَاهُ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

وَالْمِيلُ: هُوَ مَا سُمِّيَ عِنْدَ الْعَرَبِ مِيلًا، وَلَا يَقَعُ ذَلِكَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ أَلْفِي ذِرَاعٍ.

فإن قيل: لَوْ كَانَ هَذَا مَا خَفِيَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا عَلَى عُثْمَانَ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ، فَهُوَ مِمَّا تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى.

قلنا: قَدْ عَرَفَهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ.

ثُمَّ نَعَكَسَ عَلَيْكُمْ قَوْلَكُمْ: فَتَقُولُ لِلْحَنَفِيِّينَ: لَوْ كَانَ قَوْلُكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَقًّا مَا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ قَوْلَكُمْ، كَمَا لِكَ، وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لَا يَقُولُ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَهُوَ مِمَّا تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى.

وَتَقُولُ لِلْمَالِكِيِّينَ: لَوْ كَانَ قَوْلُكُمْ حَقًّا مَا خَفِيَ عَلَى كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَهُوَ مِمَّا تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْإِلْزَامَ لَا زِمَ لِلطَّوَائِفِ الْمَذْكُورَةِ لَا لَنَا؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ هَذَا الْإِلْزَامَ حَقًّا، وَمَنْ حَقَّقَ شَيْئًا لَزِمَهُ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَحَقِّقُ هَذَا الْإِلْزَامَ الْفَاسِدَ بَلْ هُوَ عِنْدَنَا وَسْوَاسٌ وَضَلَالٌ، وَإِنَّمَا حَسِبْنَا اتِّبَاعُ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، وَمَا مِنْ شَرِيعَةٍ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا قَدْ عَلِمَهَا بَعْضُ السَّلَفِ وَقَالَ بِهَا، وَجَهِلَهَا بَعْضُهُمْ.

فَلَمْ يَقُلْ بِهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ مَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْعَجَبِ تَرَكَ سُؤَالَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْعُظْمَى، وَهِيَ حَدُّ السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيُفْطَرُ فِيهِ فِي رَمَضَانَ.

فَقُلْنَا: هَذَا أَعْظَمُ بُرْهَانٍ، وَأَجَلُّ دَلِيلٍ، وَأَوْضَحُ حُجَّةٍ لِكُلِّ مَنْ لَهُ أَدْنَى فَهْمٍ وَتَمَيُّزٍ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدٌّ لِدَلِكِ أَصْلًا إِلَّا مَا سُمِّيَ سَفَرًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي بِهَا خَاطَبَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ لَوْ كَانَ لِمِقْدَارِ السَّفَرِ حَدٌّ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا لَمَا أَغْفَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَانَهُ أَلَيْتَهُ، وَلَا أَغْفَلُوا هُمْ سُؤَالَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْهُ، وَلَا اتَّفَقُوا عَلَى تَرْكِ نَقْلِ تَحْدِيدِهِ فِي ذَلِكَ إِلَيْنَا، فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَلَا حَاجَ بِذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ مِنْهُمْ قَنَعُوا بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ، وَإِنْ كُلُّ مَنْ حَدَّثَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَإِنَّمَا هُوَ وَهُمْ أَخْطَأَ فِيهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ اتَّفَقَ الْفَرِيقَانِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْقَرْيَةِ وَهُوَ يُرِيدُ إِمَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَأَمَّا أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ أَنَّهُ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. فَتَسْأَلُهُمْ: أَهُوَ فِي سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ أَمْ لَيْسَ فِي سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بَعْدَ، لَكِنَّهُ يُرِيدُ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بَعْدَ، وَلَا يَدْرِي أَيُّبُلُغُهُ أَمْ لَا، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ فِي سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بَعْدَ، وَلَكِنَّهُ يُرِيدُهُ، وَلَا يَدْرِي أَيُّبُلُغُهُ أَمْ لَا، أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ أَبَاحُوا لَهُ الْقَصْرَ، وَهُوَ فِي غَيْرِ سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، مِنْ أَجْلِ نِيَّتِهِ فِي إِرَادَتِهِ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَلَزِمَهُمْ أَنْ يُبَيِّحُوا لَهُ الْقَصْرَ فِي مَنْزِلِهِ وَخَارِجَ مَنْزِلِهِ بَيْنَ بُيُوتِ قَرْيَتِهِ، مِنْ أَجْلِ نِيَّتِهِ فِي إِرَادَتِهِ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَلَا فَرْقَ. وَقَدْ قَالَ بِهِذَا الْقَوْلَ: عَطَاءٌ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَغَيْرُهُمَا، إِلَّا أَنَّ هَؤُلَاءِ يَقْرَءُونَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ يَأْمُرُونَهُ بِالْقَصْرِ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ

أَصْلًا.

وإن قالوا: بل هو في سفر تُقصر فيه الصلاة هدموا كل ما بنوا، وأبطلوا أصلهم ومذهبهم، وأقروا بأن قليل السفر وكثيره: تُقصر فيه الصلاة، لأنه قد يتصرف قبل أن يبلغ المقدار الذي فيه القصر عندهم. وأما نحن فإن ما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر، فلا يقصر فيه، ولا يفطر، فإذا بلغ الميل فحيث صار في سفر تُقصر فيه الصلاة ويفطر فيه، فمن حيثئذ

يقصر ويفطر، وكذلك إذا رجع فكان على أقل من ميل فإنه يتم، لأنه ليس في سفر يقصر فيه بعد.

حكم المسافر لا فرق بين سفر بر أو بحر أو نهر

٥١٤ - مسألة: وسواء سافر في بر، أو بحر، أو نهر، كل ذلك كما ذكرنا، لأنه سفر، ولا فرق.

إذا أقام للمسافر لحج أو عمرة أو جهاد في مكان واحد

٥١٥ - مسألة: فإن سافر المرء في جهاد، أو حج، أو عمرة، أو غير ذلك من الأسفار: فأقام في مكان واحد عشرين يوماً بلياليها: قصر، وإن أقام أكثر: أتم ولو في صلاة واحدة. ثم تبنا بعون الله تعالى على أن سفر الجهاد، وسفر الحج، وسفر العمرة، وسفر الطاعة، وسفر المعصية، وسفر ما ليس طاعة، ولا معصية: كل ذلك سفر، حكمه كله في القصر واحد. وإن من أقام في شيء عشرين يوماً بلياليها فأقل فإنه يقصر، ولا بد، سواء نوى إقامتها أو لم ينو إقامتها، فإن زاد على ذلك إقامة مدة صلاة واحدة فأكثر: أتم، ولا بد، هذا في الصلاة خاصة.

وأما في الصيام في رمضان فيخلاف ذلك، بل إن أقام يوماً وليلة في خلال السفر لم يسافر فيهما: ففرض عليه أن ينوي الصوم فيما يستأنف^١ وكذلك إن نزل ونوى إقامة ليلة والغد، ففرض عليه أن ينوي الصيام ويصوم. فإن ورد على ضيعة له، أو ماشية، أو دار، فنزل هنالك: أتم، فإذا رحل ميلاً فصاعداً: قصر. قال علي: واختلف الناس في هذا: فروينا، عن ابن عمر أنه كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ورؤياه أيضاً عن سعيد بن المسيب وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه.

ورؤينا من طريق أبي داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة. قال ابن عباس من أقام سبع عشرة بمكة قصر، ومن أقام فزاد أتم.

وروي، عن الأوزاعي: إذا أجمع إقامة ثلاث عشرة ليلة: أتم، فإن نوى أقل: قصر. وعن ابن عمر قول آخر أنه كان يقول: إذا أجمعت إقامة ثني عشرة ليلة فأتتم الصلاة. وعن علي بن أبي طالب: إذا أقيمت عشرة فأتتم الصلاة. وبه يأخذ سفيان الثوري،

من ابتداء صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها أن يقيم

٥١٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ ابْتَدَأَ صَلَاةً وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ نَوَى فِيهَا السَّفَرَ، أَوْ ابْتَدَأَهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ ثُمَّ نَوَى فِيهَا أَنْ يُقِيمَ:

أَتَمَّ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْإِقَامَةَ غَيْرُ السَّفَرِ وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ، عَنْ حُكْمِ الْإِقَامَةِ مِمَّا هُوَ إِقَامَةٌ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ نَصٌّ. فَهُوَ إِذَا نَوَى فِي الصَّلَاةِ سَفَرًا فَلَمْ يُسَافِرْ بَعْدَ، بَلْ هُوَ مُقِيمٌ، فَلَهُ حُكْمُ الْإِقَامَةِ. وَإِذَا افْتَحَهَا وَهُوَ مُسَافِرٌ فَنَوَى فِيهَا الْإِقَامَةَ فَهُوَ مُقِيمٌ بَعْدَ لَا مُسَافِرَ، فَلَهُ أَيْضًا حُكْمُ الْإِقَامَةِ. إِذْ إِنَّمَا كَانَ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ بِالنَّصِّ الْمُخْرَجِ لِنَتْلِكَ الْحَالِ، عَنْ حُكْمِ الْإِقَامَةِ، فَإِذَا بَطَلَتْ تِلْكَ الْحَالُ بِبُطْلَانِ نِيَّتِهِ صَارَ فِي حَالِ الْإِقَامَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من ذكر وهو في سفر صلاة نسيها أو نام عنها في إقامتها

٥١٧ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ صَلَاةً نَسِيَهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فِي إِقَامَتِهَا

صَلَاةً رَكَعَتَيْنِ، وَلَا بُدَّ، فَإِنْ ذَكَرَ فِي الْحَضَرِ صَلَاةً نَسِيَهَا فِي سَفَرٍ صَلَاةً أَرْبَعًا، وَلَا بُدَّ.

وقال الشافعي: يُصَلِّيْهَا فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ: أَرْبَعًا.

وقال مالك: يُصَلِّيْهَا إِذَا نَسِيَهَا فِي السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ: رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا نَسِيَهَا فِي الْحَضَرِ فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ

صَلَاةً: أَرْبَعًا. حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْأَصْلَ الْإِنْتِمَاءُ، وَإِنَّمَا الْقَصْرُ رُخْصَةٌ.

قال علي: وهذا خطأ، وَدَعَوَى بِلَا بُرْهَانٍ، وَلَوْ أَرَدْنَا مُعَارَضَتَهُ لَقُلْنَا: بَلِ الْأَصْلُ الْقَصْرُ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ

عنها، "فَرَضْتُ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأُفِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى". وَلَكِنَّا لَا نَرْضَى

بِالشَّعْبِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ أَصْلٌ، وَصَلَاةُ الْإِقَامَةِ أَصْلٌ، لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا فَرْعًا لِلْأُخْرَى، فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ.

وَاحْتِجَّ مَالِكٌ بِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُؤَدَّى كَمَا لَزِمَتْ إِذَا قَاتَتْ.

قال علي: وهذا أَيْضًا دَعَوَى بِلَا بُرْهَانٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأً، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يُخَالِفُ هَذَا الْأَصْلَ وَيَهْدِمُهُ فِي كُلِّ

مَوْضِعٍ، إِلَّا هُنَا فَإِنَّهُ تَنَاقُضٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ قَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيْهَا إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَمَنْ قَاتَتْهُ فِي

حَالِ مَرَضِهِ صَلَوَاتٌ كَانَ حُكْمُهَا لَوْ صَلَّاهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُوَمِنًا فَذَكَرَهَا فِي صِحَّتِهِ: فَإِنَّهُ لَا

يُصَلِّيْهَا إِلَّا قَائِمًا. وَمَنْ ذَكَرَ فِي حَالِ الْمَرَضِ الْمَذْكُورِ صَلَاةً قَاتَتْهُ فِي صِحَّتِهِ كَانَ حُكْمُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا فَإِنَّهُ لَا

يُصَلِّيْهَا إِلَّا قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا. وَمَنْ صَلَّى فِي حَالِ خَوْفٍ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا صَلَاةً نَسِيَهَا فِي حَالِ الْأَمْنِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّيَهَا

رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا. وَمَنْ

إن صلى مسافر بصلاة أمام مقيم

٥١٨ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ صَلَّى مُسَافِرٌ بِصَلَاةِ إِمَامٍ مُقِيمٍ

قَصَرَ، وَلَا بُدَّ، وَإِنْ صَلَّى مُقِيمٌ بِصَلَاةِ مُسَافِرٍ أَتَمَّ، وَلَا بُدَّ، وَكُلُّ أَحَدٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَإِمَامُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ

جَائِزَةٌ، وَلَا فَرْقَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمرَ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي

السَّفَرِ فَقَالَ: رَكَعَتَانِ قُلْتُ: كَيْفَ تَرَى وَنَحْنُ هَهُنَا بِمَنَى قَالَ: وَيَحْكُ سَمِعْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَمَنْتَ بِهِ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعُ وَهَذَا بَيَانٌ جَلِيٌّ بِأَمْرِ ابْنِ عُمرَ

المُسَافِرُ ١ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ فَقَطْ.

١ في النسخة رقم "٤٥" "بيان جلى من ابن عمر للمسافر" الخ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَمِيمٍ بْنِ حَدَلَمٍ ١. قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ رَكَعَةً وَهُوَ مُسَافِرٌ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكَعَتَيْنِ اجْتَرَأَ بِهِمَا. قَالَ عَلِيٌّ: تَمِيمٌ بْنُ حَدَلَمٍ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَطَرِ بْنِ فَيْلٍ ٢، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ مُسَافِرًا فَأَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ اعْتَدَّ بِهِمَا. وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا وَسَأَلْتُهُ، عَنْ مُسَافِرٍ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْمُقِيمِينَ رَكَعَتَيْنِ قَالَ: تُجْزِيَانِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا مَا قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى لِسَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَصَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ، عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّيَّامِ" ٣ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْصَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَأْمُومًا مِنْ إِمَامٍ مِنْ مُنْفَرِدٍ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَوَرَّ وَازِرَةً وِزْرًا أُخْرَى}.

قَالَ عَلِيٌّ: وَالْعَجَبُ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ، وَالْحَنَفِيِّينَ الْقَائِلِينَ: بِأَنَّ الْمُقِيمَ خَلْفَ الْمُسَافِرِ يُتِمُّ، وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى حُكْمِ إِمَامِهِ فِي التَّقْصِيرِ، وَإِنَّ الْمُسَافِرَ خَلْفَ الْمُقِيمِ يَنْتَقِلُ إِلَى حُكْمِ إِمَامِهِ فِي الْإِتِمَامِ. وَهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ، وَلَوْ صَحَّ قِيَاسٌ فِي الْعَالَمِ لَكَانَ هَذَا أَصَحَّ قِيَاسٍ يُوجَدُ، وَلَكِنْ هَذَا مِمَّا تَرَكُوا فِيهِ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ وَالْقِيَاسَ.

وَمَا وَجَدَتْ لَهُمْ حُجَّةٌ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: إِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى فِي صَلَاتِهِ الْإِقَامَةَ لَزِمَهُ إِتِمَامُهَا، وَالْمُقِيمُ إِذَا نَوَى فِي صَلَاتِهِ السَّفَرَ لَمْ يَقْصُرْهَا، قَالَ: فَإِذَا خَرَجَ بَنِيَّتِهِ إِلَى الْإِتِمَامِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْإِتِمَامِ بِحُكْمِ إِمَامِهِ قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا قِيَاسٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا نِسْبَةَ، وَلَا شَبَهَ بَيْنَ صَرْفِ النَّيَّةِ مِنْ سَفَرٍ إِلَى إِقَامَةٍ وَبَيْنَ الْإِتِمَامِ بِإِمَامٍ مُقِيمٍ، بَلِ التَّشْبِيهُ بَيْنَهُمَا هَوَسٌ ظَاهِرٌ

١ بفتح الحاء المهملة وإسكان الذال المعجمة وفتح اللام.

٢ كذا في جميع الأصول، وضبط في النسخة رقم "١٤" بالقلم بكسر الفاء ولم أجد له ترجمة ولا ذكرا في شيء من الكتب.

٣ في النسخة رقم "١٦" "الصوم" زما هنا هو الموافق للنسخة رقم "١٤ و ٤٥" وللنسائي "ج ١ ص ٣١٥.

وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ" فَقُلْنَا لَهُمْ: فَقُولُوا لِلْمُقِيمِ خَلْفَ الْمُسَافِرِ: أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ إِذَنْ فَقَالَ قَائِلُهُمْ: قَدْ جَاءَ: "اتَّمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ". فَقُلْنَا: لَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ عَلَيْكُمْ؛

لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُتِمُّ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَأْمُومٍ، وَلَا إِمَامٍ، فَالْوَجِبُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمُسَافِرَ جُمْلَةً يَقْصُرُ، وَالْمُقِيمَ جُمْلَةً يُتِمُّ، وَلَا يُرَاعِي أَحَدٌ مِنْهُمَا حَالَ إِمَامِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

صلاة الخوف

من حضره خوف من عدو ظالم كافر أو باغ من المسلمين أو غير ذلك و هم ثلاثة فصاعدا

صلاة الخوف

٥١٩ - مَسْأَلَةٌ: مَنْ حَضَرَهُ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ ظَالِمٍ كَافِرٍ، أَوْ بَاغٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ سَيْلٍ، أَوْ مِنْ نَارٍ، أَوْ مِنْ حَنْشٍ، أَوْ سَيْعٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَهُمْ فِي ثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا:
فَأَمِيرُهُمْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ وَجْهًا، كُلُّهَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَّهَا غَايَةُ الْبَيَانِ وَالْقَصَصِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
وَأَمَّا كِتَابُنَا هَذَا لِلْعَامِّيِّ وَالْمُبْتَدِئِ وَتَذَكُّرَةً لِلْعَالِمِ، فَذَكَرُوهُنَا بَعْضَ تِلْكَ الْوُجُوهِ، مِمَّا يَقْرُبُ حِفْظُهُ وَيَسْهُلُ فَهْمُهُ، وَلَا يَضْعُفُ فِعْلُهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمُوا، ثُمَّ تَأْتِي طَائِفَةٌ أُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُونَ، وَإِنْ كَانَ فِي حَضَرٍ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ الصُّبْحُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَغْرِبُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، الْأُولَى فَرَضُ الْإِمَامِ، وَالثَّانِيَةُ تَطَوُّعٌ لَهُ.
وَإِنْ شَاءَ فِي السَّفَرِ أَيْضًا صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَةً ثُمَّ تُسَلِّمُ تِلْكَ الطَّائِفَةُ وَيُجْزِئُهُمَا، وَإِنْ شَاءَ هُوَ سَلَّمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ، وَيُصَلِّي بِالْأُخْرَى رَكَعَةً وَيُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُونَ وَيُجْزِئُهُمْ. وَإِنْ شَاءَتْ الطَّائِفَةُ أَنْ تَقْضِيَ الرُّكْعَةَ وَالْإِمَامُ وَقَفَ فَعَلَتْ، ثُمَّ تَفْعَلُ الثَّانِيَةُ أَيْضًا كَذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ الصُّبْحُ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعَةً ثُمَّ وَقَفَ، وَلَا بُدَّ وَقَضَوْا رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ تَأْتِي الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا فَقَضَوْا رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ وَيُسَلِّمُونَ فَإِنْ كَانَتْ الْمَغْرِبُ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا جَلَسَ قَامُوا فَقَضَوْا رَكَعَةً وَسَلَّمُوا وَتَأْتِي الْأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، فَإِذَا قَعَدَ صَلُّوا رَكَعَةً ثُمَّ جَلَسُوا وَتَشَهَّلُوا، ثُمَّ صَلُّوا الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيُسَلِّمُونَ.
فَإِنْ كَانَ وَاحِدَهُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَوْ رَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ وَتُجْزِئُهُ وَأَمَّا الصُّبْحُ.

فَاثْنَتَانِ، وَلَا بُدَّ، وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ، وَلَا بُدَّ، وَفِي الْحَضَرِ أَرْبَعٌ، وَلَا بُدَّ.

سَوَاءً هَهُنَا الْخَائِفُ مِنْ طَلَبٍ ١ بِحَقٍّ، أَوْ بَغَيْرِ حَقٍّ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَاْخُلُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَاْخُلُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} فَهَذِهِ الْآيَةُ تَقْتَضِي بِعُمُومِهَا الصِّفَاتِ الَّتِي قُلْنَا نَصًّا.

ثُمَّ كُلُّ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ، عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: {قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ} وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِنْ مِلَّتِهِ، وَمِلَّتُهُ هِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام.

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا بَيَسِيرٍ فِي بَابِ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَجَدَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ يُصَلِّي صَلَاةً أُخْرَى فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَجَابِرٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ فِي الْخَوْفِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَبِطَائِفَةٍ أُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ". وَذَكَرْنَا مِنْ قَالِ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، فَأَعْنَى، عَنْ إِعَادَتِهِ، وَهَذَا آخِرُ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ شَهِدَهُ مَعَهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا يَوْمَ الطَّائِفِ، وَلَمْ يَغْزُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الطَّائِفِ غَيْرَ تَبُوكَ فَقَطْ. فَهَذِهِ أَفْضَلُ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ لِمَا ذَكَرْنَا. وَقَالَ بِهِذَا الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَيْضًا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً":

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: "كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَالَ حَدِيثُهُ: أَنَا، فَقَامَ حَدِيثُهُ وَصَفَ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، وَانْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا". قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ

١ في النسخة رقم ٤٥ "من طلب".

ابْنُ الرَّيِّعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ صَلَاةِ حَدِيثِهِ. قَالَ عَلِيٌّ: الْأَسْوَدُ بْنُ هِلَالٍ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ زَهْدَمٍ أَحَدُ الصَّحَابَةِ حَنْظَلِيٌّ وَقَدْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِنْهُ وَرَوَى عَنْهُ.

وَصَحَّ هَذَا أَيْضًا مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْقَيْسِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَ جَابِرٌ أَنَّ الْقَصْرَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ عِنْدَ الْخَوْفِ هُوَ هَذَا لَا كَوْنُ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

وَصَحَّ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. فَهَذِهِ آثَارُ مُتَطَاهِرَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، وَقَالَ بِهَذَا جُمْهُورٌ مِنَ السَّلَفِ. كَمَا رَوَى، عَنْ حَدِيثِهِ أَيَّامَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَعَنْ جَابِرٍ، وَغَيْرِهِ. وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِمَنْ مَعَهُ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّاهَا بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ، وَلَا أَمَرَ بِالْقَضَاءِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَوْمِي بِرَكْعَةٍ عِنْدَ الْقِتَالِ.

وَعَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ صَلَّى فِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْمُسَايِفَةُ فَإِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ يَوْمِي إِمَاءٌ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، رَاكِبًا كَانَ أَوْ مَاشِيًا.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ فِي صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ: رَكْعَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: إِذَا لَمْ يَقْدِرِ الْقَوْمُ عَلَى أَنْ يُصَلُّوا ١١ عَلَى الْأَرْضِ صَلُّوا عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا لَمْ يَقْدِرُوا فَرَكْعَةً وَسَجَدَتَانِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا آخَرُوا حَيْثُ يَأْمُرُوا.

قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا تَأْخِيرُهَا، عَنْ وَقْتِهَا فَلَا يَحِلُّ أَلْبَتَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَحِ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَأْخِيرِهَا، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}.
وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْطَلُسِيُّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ قَصْرُ وَهُمْ يُصَلُّونَ رُكْعَتَيْنِ وَإِنَّمَا هُوَ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ، يَوْمَئِذٍ بِهَا حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

١ في النسخة رقم "١٦" "على أن لا يصلوا" وهو خطأ.

وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ١ هُوَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ غَرَابٍ ٢ كُنَّا مَصَافِي الْعُدُوِّ ٣ بِفَارِسَ، وَوُجُوهُنَا إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ هَرِمُ بْنُ حَيَّانَ: لِيَرْكَعَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ رُكْعَةً تَحْتَ جُنَّتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَتَادَةَ، عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرَةِ فَقَالُوا: رُكْعَةٌ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلُ قَوْلِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَقَتَادَةَ.
وَعَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} قَالَ: فِي الْعُدُوِّ يُصَلِّي رَاكِبًا وَرَاجِلًا يَوْمَئِذٍ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، وَالرُّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْرِي. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَانِ الْعَمَلَانِ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْنَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نَرْغَبَ، عَنْ سَائِرِ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ هَذَا. لَكِنْ مَلْنَا إِلَى هَذَيْنِ لِسُهُوَلَةِ الْعَمَلِ فِيهِمَا عَلَى كُلِّ جَاهِلٍ، وَعَالِمٍ، وَلِكَثْرَةِ مَنْ رَوَاهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلِكَثْرَةِ مَنْ قَالَ بِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَلِتَوَاتُرِ الْخَبَرِ بِهِمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِمَوَافَقَتِهِمَا الْقُرْآنَ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ لَا يَبَالِي بِالْكَذِبِ، عَصِيَّةً لِمُتَقَلِّدِهِ الْمُهْلِكِ لَهُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُمْ قَضَوْا!!
قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا انْسِلَاحٌ مِنَ الْحَيَاءِ جُمْلَةً، وَقَصْدٌ إِلَى الْكَذِبِ جِهَارًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُمْ أَتَمُّوا أَرْبَعًا!
وَقَالَ: لَمْ نَجِدْ فِي الْأُصُولِ صَلَاةً مِنْ رُكْعَةٍ.

وَقُلْنَا لَهُمْ: وَلَا وَجَدْتُمْ فِي الْأُصُولِ صَلَاةَ الْإِمَامِ بِطَائِفَتَيْنِ، وَلَا صَلَاةً إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَا صَلَاةً يَقْضِي فِيهَا الْمَأْمُومُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ تِمَامِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، وَلَا صَلَاةً يَقِفُ الْمَأْمُومُ فِيهَا لَا هُوَ يُصَلِّي مَعَ إِمَامِهِ، وَلَا هُوَ يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَكُمْ جَائِزٌ فِي الْخَوْفِ، وَلَا وَجَدْتُمْ شَيْئًا

١ بفتح الميم وإسكان السين وفي النسخة رقم "٦٥" "عن أبي سلمة" وهو خطأ.

٢ كذا في أكثر الأصول ولم أجده له ترجمة وضبط في النسخة رقم "١٤" "غراب" بالغين والزاي المعجمتين ووضع عليه علامة التصحيح وما أظنه صحيحا فإن الذهبي لم يذكر في المشتبه "غراب" ولن يذكر شرح القاموس مادة "غ ز ب".

٣ أي نصف وجاه العدو وعذا هو الصواب الذي في النسخة رقم "١٤" وفي باقي الأصول "نصلي في العدو" وهو خطأ ظاهر.

مِنَ الدِّيَانَةِ حَتَّى جَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأُصُولُ لَيْسَتْ شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ
وَالسُّنَنِ

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ حَدِيثُهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِصَاصِ رَكْعَةٍ.

قُلْنَا: هَذَا انْفَرَدَ بِهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ سَاقِطٌ لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا مُنِعَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ أَنَّهُمْ
لَمْ يَقْضُوا، بَلْ كَانَ يَكُونُ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ رُوِيَ، عَنْ حَدِيثَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ ١ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

قُلْنَا: هَذَا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ شَرِيكِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَخَلِيجٌ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ
لَكَانَ مَقْصُودًا بِهِنَّ صَلَاةَ إِمَامِهِمْ بِهِمْ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمِ بْنِ صُلَيْحٍ ٢ السُّلُولِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنْ حَدِيثَةِ: أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدٍ: مَرُّ طَائِفَةٍ مِنْ
أَصْحَابِكَ فَيُصَلُّونَ مَعَكَ، وَطَائِفَةٌ خَلْفَكُمْ، فَتُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهَكَذَا نَقُولُ: فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ بِهِمْ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ صَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى".

قُلْنَا: نَعَمْ، إِلَّا مَا جَاءَ نَصٌّ فِيهِ أَنَّهُ أَقَلُّ مِنْ مَثْنَى، كَالْوُتْرِ، وَصَلَاةِ الْخَوْفِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَثْنَى، كَالطُّهْرِ، وَالْعَصْرِ،
وَالْعِشَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ نُهِيَ، عَنْ "الْبُتَيْرَاءِ".

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذِهِ كَذِبَةٌ وَخَبَرٌ مُوْضُوعٌ. وَمَا نَذَرِي "الْبُتَيْرَاءِ" فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْتُمْ تُجِيزُونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ إِنْ شَاءَ رَكْعَةً وَيُسَلِّمَ، وَإِنْ شَاءَ وَصَلَّاهَا بِأُخْرَى بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ،
وَيَبْقَيْنَ نَذَرِي أَنَّ مَا كَانَ لِلْمَرْءِ فَعَلُهُ وَتَرَكُهُ فَهُوَ تَطَوُّعٌ لَا فَرَضٌ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَحَالَ أَنْ يَصِلَ فَرَضُهُ بِتَطَوُّعٍ لَا
يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا سَلَامٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا يَكُونُ مَا ذَكَرُوا فِيمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ، وَأَمَّا إِذَا جَاءَ النَّصُّ فَالْتَّظَرُّ كُلُّهُ بَاطِلٌ، لَا يَحِلُّ بِهِ مُعَارِضَةُ اللَّهِ
تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَلَيْسَ مُصَلِّي الْفَرَضِ مِنْ إِمَامٍ أَوْ مُتَفَرِّدٍ عِنْدَكُمْ وَعِنْدَنَا مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ مَعَ "أُمِّ الْقُرْآنِ" سُورَةَ إِنْ
شَاءَ طَوِيلَةً وَإِنْ شَاءَ قَصِيرَةً وَإِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى "أُمِّ الْقُرْآنِ" فَقَطُّ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ تَسْبِيحَةً
تَسْبِيحَةً وَإِنْ شَاءَ طَوَّلَهُمَا فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ، فَقُلْنَا لَهُمْ: فَقَدْ أَبَحْتُمْ هَهُنَا مَا قَدْ حَكَمْتُمْ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ وَمُحَالٌّ مِنْ صَلَاتِهِ ٣

١ كَذَا فِي الْأَصْلِينَ.

٢ سَلِيمٌ بِالسِّنِّ وَصَلِيْعٌ بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالتَّصْغِيرِ فِيهِمَا.

٣ أَيُّ مَنْ وَصَلَ الْفَرَضَ بِالتَّطَوُّعِ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ صَلَاةَ الْإِمَامِ رَعَةً فَرِيضَةً بِالطَّائِفَةِ. الْأَوَّلَى ثُمَّ صَلَاتُهُ أُخْرَى
تَطَوُّعًا بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ مُوَصَّوْلَةً بِالْأَوَّلَى مِنْ غَيْرِ فَصَلَّ بِالسَّلَامِ وَهَكَذَا رَسَمَ فِي الْأَصْلِينَ "صَلَاتُهُ" عَلَى هَذَا الْمَعْنَى عَلَى
الصُّوَابِ وَظَنَّ نَاسُخَ الْأَصْلِينَ أَنَّ صَوَابَهُ "صَلَاتُهُ" وَهُوَ ظَنُّ خَطِّابِ الصُّوَابِ مَا ذَكَرْنَا.

فَرِيضَةٌ بِمَا هُوَ عِنْدَكُمْ تَطَوُّعٌ إِنْ شَاءَ فَعَلُهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا، بَلْ كُلُّ هَذَا خَيْرٌ فِيهِ الْبَرُّ، فَإِنْ طَوَّلَ فَفَرَضٌ أَدَّاهُ، وَإِنْ لَمْ يُطَوِّلْ فَفَرَضٌ أَدَّاهُ، وَإِنْ كَانَ
صَلَّى رَكْعَةً فِي الْخَوْفِ فَهِيَ فَرَضُهُ، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَهُمَا فَرَضُهُ. كَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَمَا أَمَرَ {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ
الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}.

قَالَ عَلِيٌّ: وَسَاتِرُ الْوُجُوهِ الصَّحَاحِ الَّتِي لَمْ تُذَكَّرْ أَخَذَ بَعْضُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَهَهُنَا أَقْوَالٌ لَمْ تَصِحَّ قَطُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تُرَوَّ عَنْهُ أَصْلًا، وَلَكِنْ رُوِيَ عَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْعِفَارِيِّ. وَمِنْ التَّابِعِينَ: مَسْرُوقٌ، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ: الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَحُمَيْدُ الرُّوَاسِيِّ صَاحِبُهُ. وَمِنْ جُمْلَتِهَا قَوْلُ رُوَيْنَاهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، رَجَعَ مَالِكٌ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يَقُولُ بَعْضُ الْوُجُوهِ الَّتِي صَحَّتْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ: أَنْ يَصِفَ الْإِمَامُ أَصْحَابَهُ طَائِفَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا خَلْفُهُ، وَالْثَانِيَةُ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رُكْعَةً بِسُجُودَتِهَا، فَإِذَا قَامَ إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثَبَتَ وَقِفًا وَأَتَمَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ لِأَنْفُسِهَا الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَلِمَتْ وَنَهَضَتْ فَوَقَفَتْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْإِمَامُ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَقِفٌ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَتُصَفُّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَتُكَبِّرُ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ بِسُجُودَتِهَا، هِيَ لَهُمْ أُولَى، وَهِيَ لِلْإِمَامِ ثَانِيَةٌ، ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، فَإِذَا سَلِمَ قَامَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَقَضَتْ الرُّكْعَةَ الَّتِي لَهَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا الْعَمَلُ الْمَذْكُورُ قَضَاءُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى وَالْإِمَامُ وَقِفٌ، وَقَضَاءُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ لَمْ يَأْتِ قَطُّ جَمْعُ هَذَيْنِ الْقَضَاءَيْنِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا. وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ} وَلِأَنَّ الطَّائِفَةَ لَمْ تُصَلِّ بَعْضُ صَلَاتِهَا مَعَهُ، وَمَا كَانَ خِلَافًا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ دُونَ نَصٍّ مِنْ بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ، وَلَيْسَ يُوجِبُ هَذَا الْقَوْلُ قِيَاسٌ، وَلَا

نَظَرٌ. وَلَيْسَ تَقْلِيدُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَوَّلَى مِنْ تَقْلِيدِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِمَّنْ قَدْ ذَكَرْنَاهُ: كَعَمْرِو، وَابْنِ عَمْرِو، وَأَبِي مُوسَى، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو، وَحُذَيْفَةَ، وَنَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ رَوَى بَعْضَ تِلْكَ الْأَعْمَالِ وَخَالَفَهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ خَالَفَ مَا حَضَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِأَمْرِ عِلْمِهِ هُوَ نَاسِخٌ لِمَا رَوَاهُ.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ، وَحُكْمٌ بِالظَّنِّ، وَتَرْكٌ لِلْيَقِينِ، وَإِضَافَةٌ إِلَى الصَّاحِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا لَا يَحِلُّ أَنْ يُظَنَّ بِهِ، مِنْ أَنَّهُ رَوَى لَنَا الْمُنْسُوخَ وَكَمِ النَّاسِخَ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِكُمْ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: لَا يَصِحُّ عَنْهُ أَنَّهُ يُخَالَفُ مَا رَوَى، فَالِدَاخِلَةُ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا رَوَى مِنْهُ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ، لَا فِيمَا رَوَاهُ هُوَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَالَفَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَلَكِنَّا نَقُولُ: بِشَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْحَقَّ أَخَذَ رِوَايَةَ الرَّائِي، لَا أَخَذَ رَأْيَهُ، إِذْ قَدْ يَتَأَوَّلُ فِيهِمْ، وَقَدْ يَنْسَى، وَلَا يَجُوزُ أَلْبَتَّةَ أَنْ يَكْتُمَ النَّاسِخَ وَيُرَوِّي الْمُنْسُوخَ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُوْهِمُوا هَهُنَا بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَالزُّهْرِيَّ: مُخَالَفُونَ لِاخْتِيَارِ مَالِكٍ، وَمَا وَجَدْنَا مَا اخْتَارَهُ مَالِكٌ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ إِلَّا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَحْدَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَمِنْهَا قَوْلُ رُوَيْنَاهُ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَخَذَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رَجَعَ عَنْهُ: وَهُوَ أَنْ يَصِفَهُمُ الْإِمَامُ صَفَتَيْنِ: طَائِفَةً خَلْفَهُ، وَطَائِفَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ: فَيُصَلِّي بِالَّتِي خَلْفَهُ رُكْعَةً بِسُجُودَتِهَا،

فَإِذَا قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَفَ، وَنَهَضَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ فَرَقَفُوا بِإِزَاءِ الْعُلُوِّ، وَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ بَعْدُ. ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ فَتُكَبِّرُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لَهُ وَهِيَ لَهُمُ الْأُولَى، فَإِذَا جَلَسَ وَتَشَهَّدَ: سَلَّمَ، وَتَنَهَضَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، فَتَقِفُ بِإِزَاءِ الْعُلُوِّ. وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ صَلَّتْ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فَتَرْجِعُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّتْ فِيهِ مَعَ الْإِمَامِ، فَتَقْضِي فِيهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ لَهَا، وَتُسَلِّمُ، ثُمَّ تَأْتِي فَتَقِفُ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ. وَتَرْجِعُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّتْ فِيهِ مَعَ الْإِمَامِ، فَتَقْضِي فِيهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ لَهَا. إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ زَادَ مِنْ قَبْلِ رَأْيِهِ زِيَادَةً لَا تُعْرَفُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ قَبْلَهُ: وَهِيَ أَنَّهُ قَالَ: تَقْضِي الطَّائِفَةُ الْأُولَى

الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا بِلاَ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا. وَتَقْضِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا، وَلَا بَدَأَ.

قال علي: وهذا عملٌ لم يأت قط، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحدٍ من الصحابة، رضي الله عنهم، وذلك أن فيه ممَّا قد يخالف كل أثر جاء في صلاة الخوف، تأخير الطائفتين معاً إتمام الركعة الباقية لهما إلى أن يسلم الإمام، فتبتدي أولاهما بالقضاء، ثم لا تقضي الثانية إلا حتى تسلم الأولى. وفيه أيضاً ممَّا يخالف كل أثر روي في صلاة الخوف: مجيء كل طائفة للقضاء خاصة إلى الموضع الذي صَلَّتْ فِيهِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ أَنْ زَالَتْ عَنْهُ إِلَى مُوَاجَهَةِ الْعُلُوِّ.

فإن قيل: قد روي نحوه هذا، عن ابن مسعود.

قلنا: قلتم الباطل والكذب، إنما جاء عن ابن مسعود من طريق واهية خبر فيه ابتداء الطائفتين معاً بالصلاة معاً الإمام، وأن الطائفة التي صَلَّتْ آخراً هي بدأت بالقضاء قبل الثانية، وليس هذا في قول أبي حنيفة، وأنتم تعظمون خلاف الصحاب، لا سيما إذا لم يرو، عن أحدٍ من الصحابة خلافه.

فإن قالوا: إنما تخيّرنا ابتداء طائفة بعد طائفة اتباعاً للإية.

قلنا: فقد خالفتم الآية في إيجابكم صلاة كل طائفة ما بقي عليها بعد تمام صلاة الإمام، وإنما قال تعالى: {فليصلوا معك} فخالفتم القرآن، وجميع الآثار، عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحها وسقيمها، وجميع الصحابة، رضي الله عنهم، بلا نظر، ولا قياس.

واحجج بعضهم بنادره، وهي:، أنه قال: يلزم الإمام العدل بينهم، فكما صَلَّتْ الطَّائِفَةُ الْوَاحِدَةُ أَوَّلًا فَكَذَلِكَ تَقْضِي أَوَّلًا!

قال علي: وهذا باطل، بل هو الجور والمحابة، بل العدل والتسوية هو أنه إذا صَلَّتْ الْوَاحِدَةُ أَوَّلًا أَنْ تَقْضِي الثَّانِيَةَ أَوَّلًا، فَتَأْخُذْ كُلَّ طَائِفَةٍ بِحَظِّهَا مِنَ التَّقْدُمِ وَبِحَظِّهَا مِنَ التَّأَخُّرِ.

وقال بعضهم: لم تر قط مأموماً بدأ بالقضاء قبل تمام صلاة إمامه.

فَقِيلَ لَهُمْ: وَلَا رَأَيْتُمْ قَطُّ مَأْمُومًا يَتْرُكُ صَلَاةَ إِمَامِهِ وَيَمْضِي إِلَى شُغْلِهِ وَيَقِفُ بُرْهَةً طَوِيلَةً بَعْدَ تَمَامِ صَلَاةِ إِمَامِهِ لَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْهَا، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: بِهَذَا بَغَيْرُ نَصٍّ، وَلَا قِيَاسٍ، ثُمَّ تَعْبِيُونَ مِنَ اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الصَّلَاةُ الْمُبِينُ لَا سِيَّما تَقْسِمُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَضَاءِ الطَّائِفَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بِقِرَاءَةٍ وَالْأُخْرَى بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَمَا عُرِفَ هَذَا، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَا يُؤَيِّدُهُ رَأْيٌ سَدِيدٌ، وَلَا قِيَاسٌ.

وَمِنْهَا قَوْلُ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ فِي آخِرِ قَوْلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ اللَّوْثِيِّ، وَهُوَ: أَنْ لَا تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال علي: وهذا خلاف قول الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}.

قال علي: إِلَّا أَنْ مَنْ قَالَ: إِنَّ النِّكَاحَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ خَاصٌّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّلَاةَ جَالِسًا كَذَلِكَ: لَا يَقْدِرُ أَنْ يُنْكَرَ عَلَى أَبِي يُوسُفَ قَوْلُهُ هَهُنَا.

وَمِنْهَا قَوْلُ رُوَيْبِنَاءَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرَّاحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُثْبَةَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهَ، وَهُوَ: أَنَّ تَكْبِيرَتَيْنِ فَقَطُ تُجْزِيَانِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَرُوَيْنَا أَيْضًا، عَنِ الْحَكَمِ، وَمُجَاهِدٍ: تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِي فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقُولُونَ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَقَدْ رَوَيْتُمْ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَرَّةً، لَمْ يُصَلِّ بِنَا قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا؟!

قلنا: هَذَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ أَشَدَّ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لَكُمْ: مِنْ أَيْنَ كَانَ لَكُمْ بَأْنُ الْوُجْهِ الَّذِي اخْتَرْتُمُوهُ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي عَمِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ صَلَّاهَا لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمُعْتَرِضُ بِهَذَا حَنْفِيًّا أَوْ مَالِكِيًّا لِإِنْ اخْتِيَارَ هَاتَيْنِ الْفِرْقَتَيْنِ لَمْ يَأْتِ قَطُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَيْفَ وَهَذَا حَدِيثٌ سَاقِطٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَحْيَى الْحِمَاوِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ شَرِيكَ الْقَاضِي، وَهُوَ مُدْلَسٌ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ ذُو دِينٍ أَنْ يُعَارِضَ بِهَذِهِ السُّوءَةِ أَحَادِيثَ الْكُوفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَجْمَعِينَ: إِنَّهُمْ شَهِلُوا صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّاتٍ: مَرَّةً بِذِي قَرْدٍ، وَمَرَّةً بِذَاتِ الرَّقَاقِ، وَمَرَّةً بِبَنَجْدٍ، وَمَرَّةً بَيْنَ ضَجَنَانَ وَعُسْقَانَ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَمَرَّةً بِنَخْلٍ، وَمَرَّةً بِعُسْقَانَ، وَمَرَّةً يَوْمَ مُحَارَبِ وَثْعَلِيَّةَ، وَمَرَّةً إِمَّا بِالطَّائِفِ وَإِمَّا بِبُؤُوكَ. وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَرَوَى ذَلِكَ، عَنِ الصَّحَابَةِ أَكَابِرُ التَّابِعِينَ وَالْقَاتِ الْأَثْبَاتُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قال علي: وَإِنَّمَا قُلْنَا: بِالصَّلَاةِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ خَوْفٍ لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "فَرَضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً" وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ حُكْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يجوز أن يصلي صلاة الخوف من خاف بطالب له بحق

٥٢٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَتَيْنِ مَنْ خَافَ مِنْ طَالِبٍ

لَهُ بِحَقٍّ، وَلَا أَنْ يُصَلِّيَ أَصْلًا بِثَلَاثِ طَوَائِفَ فَصَاعِدًا،

لِإِنْ فِي صَلَاتِهَا بِطَائِفَتَيْنِ عَمَلًا لِكُلِّ طَائِفَةٍ فِي صَلَاتِهَا هِيَ مِنْهُيَّةٌ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ بَاغِيَّةً وَمَنْ عَمِلَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِذْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى رَاكِبًا، أَوْ مَاشِيًّا، أَوْ مُحَارِبًا، أَوْ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ قَاعِدًا خَوْفَ طَالِبٍ لَهُ بِحَقٍّ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَمِلَ عَمَلًا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي كَوْنِهِ مَطْلُوبًا بِبَاطِلٍ عَمِلَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ عَمَلًا أُيْحَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ. وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ بِثَلَاثِ طَوَائِفَ، وَلَوْلَا صَلَاتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَائِفَتَيْنِ لَمَا جَازَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ عَمِلَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَجُوزُ عَمَلٌ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا مَا أَبَاحَهُ النَّصُّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا".

وَالْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ وَصَلَاةُ جَمَاعَةٍ.
وَمَنْ صَلَّى كَمَا ذَكَرْنَا هَارِبًا، عَنْ كَافِرٍ أَوْ، عَنْ بَاغٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ فِي مَشْيِهِ ذَلِكَ تَحَرُّفًا لِقِتَالٍ أَوْ تَحِيْزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَتُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ حَيْثُ دُبرَهُ. لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: { إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاُدْبَارَ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مَنْ حَرَفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيْزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ } فَمَنْ وَلِيَ الْكُفَّارَ ظَهْرَهُ وَالْبَغَاةَ الْمُفْتَرَضُ قِتَالُهُمْ لَا يَنْوِي تَحِيْزًا، وَلَا تَحَرُّفًا: فَقَدْ عَمِلَ فِي صَلَاتِهِ عَمَلًا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ، فَلَمْ يُصَلِّ كَمَا أَمَرَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْقَارُ، عَنْ السَّبَّاحِ، وَالتَّارِ، وَالْحَنْشِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْحَيَوَانِ الْعَادِي، وَالسَّيْلِ وَخَوْفِ عَطَشٍ، وَخَوْفِ فَوْتِ الرُّقْفَةِ، أَوْ فَوْتِ مَتَاعِهِ، أَوْ ضَلَالِ الطَّرِيقِ: فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

صلاة الجمعة

الجمعة: هي ظهر يوم الجمعة ولا يجوز أن تصلى إلا بعد الزوال

صلاة الجمعة

٥٢١ - مَسْأَلَةٌ: الْجُمُعَةُ، هِيَ ظَهْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا: آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْلَانَ ١ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَضَى صَلَاتَهُ وَخُطِبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَضَى صَلَاتَهُ وَخُطِبَتُهُ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١ بكسر السين النهلة وإسكان الياء المثناة التحتيّة.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ الْجُمُعَةَ ضُحًى، وَقَالَ: إِنَّمَا عَجَلْتُ بِكُمْ خَشْيَةَ الْحَرِّ عَلَيْكُمْ.

وَمِنْ طَرِيقٍ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي مُوطَّئِهِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طَنْفَسَةَ لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغُرْبِيِّ، فَإِذَا غَشَى الطَنْفَسَةَ كُلُّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ تَرَجَّعَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَى. قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا يُوجِبُ أَنْ صَلَاةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُمُعَةُ كَانَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ، لِأَنَّ ظِلَّ الْجِدَارِ مَا دَامَ فِي الْغُرْبِ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ صَارَ الظِّلُّ فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ، وَلَا بُدَّ.

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلِكٍ ١ قَالَ ابْنُ أَبِي سَلَيْطٍ: وَكَأَنَّ نُصْلِي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ وَنُصْرَفُ وَمَا لِلْجِدَارِ ظِلٌّ. قَالَ عَلِيٌّ: بَيْنَ الْمَدِينَةِ، وَمَلِكٍ: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ مِيلًا، وَلَا يَجُوزُ أَلْبَتَّةَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْطُبَ وَيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ يَمْشِي هَذِهِ الْمَسَافَةَ قَبْلَ اصْفَرَارِ الشَّمْسِ إِلَّا مَنْ طَرَقَ طَرَقَ السَّرَايَا ٢ أَوْ رَكَضَ رَكَضَ الْبَرِيدِ الْمُؤَجَّلِ ٣ وَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَكُونَ هَذَا.

وَقَدْ رَوَيْنَا أَيْضًا هَذَا، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ عِيدٍ حِينَ يَمْتَدُّ الضُّحَى: الْجُمُعَةُ، وَالْأَضْحَى، وَالْفِطْرُ، كَذَلِكَ بَلَعْنَا.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُلُّ عِيدٍ فَهُوَ نَصْفُ النَّهَارِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَيْمَنِ الْمُؤْمِنُونَ إِنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ عَمَلِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَجْمَعِينَ الْمُشْتَعُونَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ إِذَا خَالَفَ تَقْلِيدَهُمْ وَهَذَا عَمَلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَكِنَّ الْقَوْمَ لَا يُبَالُونَ مَا قَالُوا فِي نَصْرِ تَقْلِيدِهِمْ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَالْحُجَّةُ عِنْدَنَا فِيمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

١ بفتح الميم واللام وآخره لام ثانية - بلفظ الملل من الملال - وهو منزل على طريق المدينة إلى مكة عن ثمانية وعشرين ميلا من المدينة قاله ياقوت.

٢ الطرق - بإسكان الراء - هو سرعة المشي.

٣ ضبط هذا الحرف في النسخة رقم "١٤" بكسر الجيم الكشددة، وما أدري وجه ذلك ولعل الكلمة مصحفة أو محرفة.

ابْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ ١، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُفْرِحُ نَوَاضِحَنَا، قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ". وَبِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَرَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَهْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ". حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسْنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِثْلُ الْمُهِجَرِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَمِثْلِ مَنْ يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَمِثْلِ مَنْ يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ مِثْلُ مَنْ يُهْدِي شَاةً، ثُمَّ مِثْلُ مَنْ يُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَمِثْلِ مَنْ يُهْدِي عُصْفُورًا، ثُمَّ كَمِثْلِ مَنْ يُهْدِي بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَجَلَسَ طُوِيتِ الصُّحُفُ".

وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ: فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: فَضْلُ التَّبَكُّيرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِإِنْتِظَارِ الْجُمُعَةِ وَبُطْلَانُ قَوْلٍ مِنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقَضَائِلَ كُلَّهَا إِنَّمَا هِيَ لِسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ، لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا سَاعَاتٍ مُتَعَايِرَاتٍ ٢ ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً، وَرَابِعَةً، وَخَامِسَةً، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ وَاحِدَةٌ. وَابْتِغَاءً فَإِنَّ دَرَجَ الْقُضْلِ يَنْقُطِعُ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ، وَخُرُوجُهُ إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ الدَّاءِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ مَعَ الدَّاءِ، فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ

١ هو أخو أبي بكر بن عياش وهو ثقة حجة مات سنة ١٧٢ هـ.
٢ في النسخة رقم "١٤" "متغيرة".

وفيهما: أَنَّ الْجُمُعَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِإِنَّ مَالِكًا، عَنْ سُمَيٍّ ذَكَرَ خَمْسَ سَاعَاتٍ. وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاللَّيْثِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَاعَةٌ سَادِسَةٌ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ تُطَوَّى الصُّحُفُ. فَصَحَّ أَنَّ خُرُوجَهُ بَعْدَ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ الزَّوَالِ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ.
فَإِنْ قِيلَ: "قَدْ رَوَيْتُمْ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: "كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ ظِلًّا نَسْتَظِلُّ بِهِ".
قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَمْ يَنْفِ سَلَمَةُ الظِّلَّ جُمْلَةً، إِنَّمَا نَقَى ظِلًّا يَسْتَظِلُّونَ بِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى قِصَرِ الْخُطْبَةِ، وَتَعْجِيلِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ.
وَكَذَلِكَ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: "وَمَا كُنَّا نُقِيلُ، وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ" لَيْسَ، فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ يَغْنِي، لِلْجُمُعَةِ.
وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتْ، الشَّمْسُ.
وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ آخِرِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ وَبَيْنَ آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، عَلَى أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَنَا فِي أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَهَذَا قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَإِذْ هِيَ ظُهُرُ الْيَوْمِ فَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ آخِرِ وَقْتِهَا مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِ الْأَيَّامِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
٥٢٢ - مَسْأَلَةٌ: وَالْجُمُعَةُ إِذَا صَلَّاهَا اثْنَانِ فَصَاعِدًا رَكَعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. وَمِنْ صَلَّاهُمَا وَحْدَهُ صَلَّاهُمَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُسِرُّ فِيهَا كُلَّهَا، لِأَنَّهَا الظُّهْرُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ جُوبِ قِصَرِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِنَا حَدِيثَ عُمَرَ: "صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قِصَرٍ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ١.
قال أبو محمد: وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنَّهَا رَكَعَتَانِ لِلْفَذِّ وَلِلْجَمَاعَةِ بِهَذَا الْخَيْرِ.
قال علي: وَهَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّهُ الْجُمُعَةُ: اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ لِلْيَوْمِ، لَمْ يَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ "الْعُرُوبَةُ" فَسُمِّيَ فِي الْإِسْلَامِ "يَوْمُ الْجُمُعَةِ"؛ لِأَنَّهُ يُجْتَمَعُ فِيهِ لِلصَّلَاةِ اسْمًا مَأْخُوذًا مِنْ الْجَمْعِ، فَلَا تَكُونُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي جَمَاعَةٍ وَإِلَّا فَلَيْسَتْ صَلَاةَ جُمُعَةٍ، إِنَّمَا هُمَا ظُهُرٌ، وَالظُّهْرُ أَرْبَعٌ كَمَا قَدْ مَنَّا ٢.

١ ذكرها المصنف في المسألة ٥١٢ "ج ٤ ص ٢٦٥".

٢ هنا بحاشية النسخة رقم "١٤" ما نصه "حكى أبو عمر بن عبد البر أن داود بن علي يرة أن الجمعة على واحد يعني يصلي ركعتين فقط وحكى عنه أبو محمد خلاف هذا" اهـ وأقول: لم يحك ابن حزم شيئا

وَقَدْ ثَبَتَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ فِيهَا، وَهُوَ عَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، نَقْلُ كَوَافٍ مِنْ عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَوْمِ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا.
وَأَمَّا الْعَدَدُ الَّذِي يُصَلِّيهِ الْإِمَامُ فِيهِ جُمُعَةٌ رَكَعَتَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ.
فَرَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الْجُمُعَةُ تَكُونُ بِخَمْسِينَ رَجُلًا فَصَاعِدًا.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا: أَحْرَارًا، مُقِيمِينَ، غُقْلَاءَ، بِالْعَيْنِ فَصَاعِدًا.

وَرَوَيْنَا، عَنْ بَعْضِ النَّاسِ: ثَلَاثِينَ رَجُلًا.

وَعَنْ غَيْرِهِ: عَشْرِينَ رَجُلًا.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ: سَبْعَةَ رِجَالٍ لَا أَقْلَ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَزُفَرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَالْإِمَامُ رَابِعُهُمْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ بِخُطْبَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا تَكُونُ بِأَقْلَ.

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَالْإِمَامُ ثَالِثُهُمَا صَلَّوْا الْجُمُعَةَ بِخُطْبَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَوْلِ أَبِي يُونُسَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مَعَ الْإِمَامِ صَلَّيَا الْجُمُعَةَ بِخُطْبَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ نَقُولُ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ خَمْسِينَ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا حَدِيثًا فِيهِ: "عَلَى الْخَمْسِينَ جُمُعَةٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ إِمَامٌ". وَهَذَا خَبَرٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَالْقَاسِمِ هَذَا ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ ثَلَاثِينَ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا خَبَرًا مُرْسَلًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ "إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا فَلْيُؤْمَرُوا رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ".

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثِ: فَذَكَرُوا حَدِيثًا مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ النَّوْسِيَّةِ وَقَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ".

وَهَذَا لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ يَحْيَى، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ سَعِيدٍ: مَجْهُولَانِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَوَّلَ مَنْ يُخَالِفُ هَذَا الْخَبَرَ، لِأَنَّهُ لَا يَرَى الْجُمُعَةَ فِي الْقُرَى، لَكِنْ فِي الْأَمْصَارِ فَقَطْ.

فَكُلُّ هَذِهِ آثَارٌ لَا تَصِحُّ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِسْقَاطُ الْجُمُعَةِ، عَنْ أَقْلٍ مِنَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ رَوَى حَدِيثٌ سَاقِطٌ، عَنْ رَوْحِ بْنِ غُطَيْفٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ "لَمَّا بَلَغُوا مِائَتَيْنِ جَمَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فَإِنْ أَخْلَوْا بِالْأَكْثَرِ فَهَذَا الْخَبَرُ هُوَ الْأَكْثَرُ، وَإِنْ أَخْلَوْا بِالْأَقْلِ فَسَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَدِيثًا فِيهِ أَقْلٌ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ رُوِيَ عَنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمْ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَسَأَلَهُ ابْنَهُ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِنَا فِي هَزْمِ حُرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، فِي نَقِيعٍ يُعْرَفُ بِنَقِيعِ الْخَضِمَاتِ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُونَ رَجُلًا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ لَا تَجُوزُ الْجُمُعَةُ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ، نَعَمْ وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا وَبِأَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعِينَ وَأَقْلَ مِنْ أَرْبَعِينَ وَاحْتِجَّ مَنْ قَالَ: بِقَوْلِ أَبِي يُونُسَ بِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامٍ هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرُوا أَحْلَهُمْ، وَأَحْقَهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُهُمْ".

وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ لَا تَكُونُ جَمَاعَةٌ، وَلَا جُمُعَةٌ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

وَأَمَّا حُجَّتُنَا فِيهِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ لَهُ: "إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذَّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا فَجَعَلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْإِثْنَيْنِ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ".
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْإِثْنَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا ثَالِثٌ فَإِنَّ حُكْمَ الْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ الْمُأْمُومُ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَقَدْ قِيلَ: يَقِفَانِ، عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَيَسَارِهِ وَقَدْ قِيلَ: بَلْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْأَرْبَعَةِ: أَنَّ الثَّلَاثَةَ يَقِفُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَوَجَدْنَا حُكْمَ الْأَرْبَعَةِ غَيْرَ حُكْمِ الْإِثْنَيْنِ.
قُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا نَعْمَ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ: فِي مَوَاضِعِ الْوُقُوفِ، إِلَّا أَنَّ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبٌ لَهُمَا بِإِفْرَاقِكُمْ، وَلَيْسَ فِي حُكْمِ اخْتِلَافٍ مَوْقِفِ الْمُأْمُومِ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ الْجُمُعَةِ أَصْلًا وَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ.
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ، عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَعَنْ هَذَا الْحُكْمِ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ جَاءَ نَصٌّ جَلِيٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ مُتَيَقِّنٌ عَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا الْقَدْ وَحْدَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
فَإِنْ ابْتَدَأَهَا إِنْسَانٌ، وَلَا أَحَدَ مَعَهُ ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ أَوْ أَكْثَرُ، فَسَوَاءٌ أَتَوَّهُ إِنْ تَكْبِيرَهُ فَمَا بَيْنَ

ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَرْكَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى: يَجْعَلُهَا جُمُعَةً وَيُصَلِّيُهَا رَكْعَتَيْنِ، لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ صَلَاةَ جُمُعَةٍ، فَحَقُّهَا أَنْ تَكُونَ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهَا رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ الْجُمُعَةِ، وَهِيَ ظَهْرُ يَوْمِهِ. فَإِنْ جَاءَهُ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُسَلَّمَ: فَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَبْتَدِئُهَا صَلَاةَ جُمُعَةٍ، لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى آدَاءِ مَا لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِقَطْعِ صَلَاتِهِ الَّتِي قَدْ بَطَلَ حُكْمُهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

سواء المسافر والعبد والحر والمقيم وغيرهم في وجوب الجمعة

٥٢٣ - مَسْأَلَةٌ: وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ وَجُوبِ الْجُمُعَةِ الْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ، وَالْعَبْدُ، وَالْحُرُّ، وَالْمُقِيمُ، وَكُلٌّ مِنْ ذَكَرْنَا يَكُونُ إِمَامًا فِيهَا، رَاتِبًا وَغَيْرَ رَاتِبٍ، وَيُصَلِّيُهَا الْمَسْجُوتُونَ، وَالْمُخْتَفُونَ رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ بِخُطْبَةٍ كَسَائِرِ النَّاسِ، وَتُصَلَّى فِي كُلِّ قَرْيَةٍ صَغُرَتْ أَمْ كَبُرَتْ، كَانَ هُنَاكَ سُلْطَانٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فِي مَسْجِدَيْنِ فِي الْقَرْيَةِ فَصَاعِدًا: جَازَ ذَلِكَ.

وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ لَا جُمُعَةَ عَلَى عَبْدٍ، وَلَا مُسَافِرٍ.
وَاحْتَجَّ لَهُمْ مَنْ قَلَّدَهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ وَاهِيَةً لَا تَصِيحُ: أَحَدَهَا مُرْسَلٌ، وَالثَّانِي فِيهِ هُرَيْمٌ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَالثَّلَاثُ فِيهِ الْحَكْمُ بِنُ عَمْرٍو، وَضِرَارُ بِنِ عَمْرٍو، وَهُمَا مَجْهُولَانِ، وَلَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِمِثْلِ هَذَا.

وَلَوْ شِئْنَا لَعَارَضْنَاَهُمْ بِمَا رُوِيَ عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: "بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بِأَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ، وَخَطَبَهُمْ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا، وَلَكِنَّا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ فِي غَنَى بِالصَّحِيحِ عَمَّا لَا يَصِحُّ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْهَرْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ، وَكَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذِهِ جُرْأَةٌ عَظِيمَةٌ وَمَا رَوَى قَطُّ أَحَدٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَجْهَرْ فِيهَا، وَالْقَاطِعُ بِذَلِكَ كَاذِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: إِنَّ وَافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ جَهَرَ الْإِمَامُ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهَذِهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَحَتَّى لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ

السلام لم يجهر لما كان لهم في ذلك حجة أصلاً، لأن الجهر ليس فرضاً، ومن أسر في صلاة جهر، أو جهر في صلاة سر، فصلاته تامة، لما قد ذكرنا قبل.

ولجأ بعضهم إلى دعوى الإجماع على ذلك وهذا مكان هان فيه الكذب على مدعيه.

ورؤينا، عن أحمد بن حنبل رحمه الله، أنه قال: من ادعى الإجماع كذب.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عبد البصير، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، ومحمد بن عبد السلام الخشني: قال ابن وضاح: حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع: وقال محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن المكي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: ثم اتفق وكيع، وعبد الرحمن كلاهما، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه، عن الجمعة وهم بالبحرين فكتب إليهم: أن جمعوا حيثما كنتم وقال وكيع: إنه كتب. وعن أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب على من تجب الجمعة قال على من سمع النداء.

وعن القعبي، عن داود بن قيس سمعت عمرو بن شعيب وقيل له: يا أبا إبراهيم، على من تجب الجمعة قال على من سمع النداء.

فعمم سعيد، وعمرو: كل من سمع النداء، ولم يخص عبداً، ولا مسافراً، من غيرهما. وعن عبد الرزاق، عن سعيد بن السائب بن يسار، حدثنا صالح بن سعد المكي أنه كان مع عمر بن عبد العزيز وهو متبداً بالسويداء في إمارته على الحجاز، فحضرت الجمعة، فهيئوا

له مجلساً من البطحاء، ثم أذن المؤذن بالصلاة، فخرج إليهم عمر بن عبد العزيز، فجلس على ذلك المجلس، ثم أدثوا أذاناً آخر، ثم خطبهم، ثم أقيمت الصلاة، فصلى بهم ركعتين وأعلن فيهما بالقراءة، ثم قال لهم: إن الإمام يجمع حيثما كان.

وعن الزهري مثل ذلك، وقال، إذا سئل، عن المسافر يدخل قرية يوم الجمعة فينزل فيها قال: إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة.

ومن طريق حماد بن سلمة، عن أبي مكي، عن عكرمة قال: إذا كانوا سبعة في سفر فجمعوا يحمد الله ويثنى عليه ويخطب في الجمعة، والأضحى والفطر.

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أيما عبد كان يؤدي الخراج فعليه أن يشهد الجمعة، فإن لم يكن عليه خراج أو شغل عمله سيده فلا جمعة عليه.

قال علي: الفرق بين عبد عليه الخراج وبين عبد لا خراج عليه: دعوى بلا برهان فقد ظهر كذبهم في دعوى الإجماع.

فليجئوا إلى أن قالوا: روي، عن علي بن أبي طالب: لا جمعة على مسافر.

وعن أنس أنه كان بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع.

وعن عبد الرحمن بن سمرة أنه كان بكابل شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع.

قال علي: حصلنا من دعوى الإجماع على ثلاثة قد خالفتموهم أيضاً؛ لأن عبد الرحمن، وأنس رضي الله عنهما كانا لا يجمعان، وهؤلاء يقولون: يجمع المسافر مع الناس ويجزئه. ورأى علي أن يستخلف بالناس من يصلي بضعتهم صلاة العيد في المسجد أربع ركعات، وهم لا يقولون: بهذا. وهذا عمر بن الخطاب يرى الجمعة

عُمُومًا.

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}.

قَالَ عَلِيٌّ: فَهَذَا خِطَابٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مُسَافِرٌ، وَلَا عَبْدٌ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُكْمُهُ وَفَعْلُهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ. وَأَمَّا إِمَامَةُ الْمُسَافِرِ، وَالْعَبْدِ فِي الْجُمُعَةِ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبَا سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابَهُمْ قَالُوا: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَمَنْعَ مَالِكٍ مِنْ ذَلِكَ: وَهُوَ خَطَأٌ. أَوَّلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّ الْمُسَافِرَ وَالْعَبْدَ إِذَا حَضَرَ الْجُمُعَةَ كَانَتْ لَهُمَا جُمُعَةٌ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ جَوَازِ إِمَامَتِهِمَا فِيهَا مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِيُؤْمَكُمُ أَكْبَرُكُمْ" وَ "يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرُؤُهُمْ" فَلَمْ يَخُصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُمُعَةً

مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا مُسَافِرًا، وَلَا عَبْدًا مِنْ حُرِّ مُقِيمٍ، وَلَا جَاءَ قَطُّ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْعَ الْعَبْدِ مِنَ الْإِمَامَةِ فِيهِمَا، بَلْ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدٌ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْوَدُ مَمْلُوكٌ أَمِيرًا لَهُ عَلَى الرَّبْدَةِ يُصَلِّي خَلْفَهُ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا؛ لِإِنَّ الرَّبْدَةَ بِهَا جُمُعَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: كَانَ هُنَالِكَ سُلْطَانٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ: فَالْحَاضِرُونَ مِنْ مُخَالِفِينَ مُوَافِقُونَ لَنَا فِي ذَلِكَ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، وَفِي هَذَا خِلَافٌ قَدِيمٌ وَقَدْ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ عُمُومِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّجْمِيعِ بِغَيْرِ نَصٍّ جَلِيِّ، وَلَا فَرْقٍ بَيْنَ الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِيهَا وَبَيْنَ الْإِمَامِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَالْجَمَاعَةِ فِيهَا، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ رَدُّ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً إِلَى السُّلْطَانِ دُونَ غَيْرِهَا؟

وَأَمَّا قَوْلُنَا: تُصَلِّي الْجُمُعَةُ فِي أَيِّ قَرْيَةٍ صَغُرَتْ أَمْ كَبُرَتْ: فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرَ جَامِعٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا خِلَافَ عُمَرَ لَذَلِكَ، وَخِلَافَهُمْ لِعَلِيٍّ فِي غَيْرِ مَا قِصَّةٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَكُونُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي قَرْيَةٍ مُتَّصِلَةِ الْبُيَّانِ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا تَحْدِيدٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَيْضًا فَاسِدٌ، لِإِنَّ ثَلَاثَةَ دُورٍ قَرْيَةٌ مُتَّصِلَةُ الْبُيَّانِ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَحْدِيدِ الْعَدَدِ الَّذِي لَا يَقَعُ اسْمُ قَرْيَةٍ عَلَى أَقَلِّ مِنْهُ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ الثَّقَلُ بِهِ مُتَّصِلًا فَيَقَالُ لَهُ: نَعَمْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ، حَتَّى قَطَعَهُ الْمُقَلِّدُونَ بِضَالِهِمْ، عَنِ الْحَقِّ، وَقَدْ شَاهَدْنَا جَزِيرَةَ "مَيُورَقَةَ" يَجْمَعُونَ فِي قَرَاهَا، حَتَّى قَطَعَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُقَلِّدِينَ لِمَالِكٍ، وَبَاءَ بِإِثْمِ النَّهْيِ، عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

وَرَوَيْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمُرُّ عَلَى أَهْلِ الْمِيَاهِ وَهُمْ يَجْمَعُونَ فَلَا يَنْهَاهُمْ، عَنْ ذَلِكَ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ الْمِيَاهِ أَنْ يَجْمَعُوا، وَيَأْمُرُ أَهْلَ كُلِّ قَرْيَةٍ لَا يَنْتَقِلُونَ بِأَنْ يُؤْمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ يَجْمَعُ بِهِمْ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: لَوْ كَانَ قَوْلُكُمْ حَقًّا وَصَوَابًا لَجَاءَ بِهِ الثَّقَلُ الْمُوَاتِرُ، وَلَمَّا جَارَ أَنْ يَجْهَلَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَبْلَهُ أَبُوهُ عُمَرُ، وَالزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ قَائِلِ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّ الْجُمُعَةَ جَائِزَةٌ فِي مَسْجِدَيْنِ فَصَاعِدًا فِي الْقَرْيَةِ: فَإِنَّ أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ حَكَمُوا، عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهَا لَا تُجْزَى الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمِصْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَانِبَانِ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ، فَيُجْزَى أَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ جَانِبٍ مِنْهُمَا.

وَرَوَوْا، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَبِي يُوسُفَ أَيُّضًا: أَنَّ الْجُمُعَةَ تُجْزَى فِي مَوْضِعَيْنِ فِي الْمِصْرِ، وَلَا تُجْزَى فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ.

وَكِلَا هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ مِنَ السُّخْفِ حَيْثُ لَا نِهَايَةَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يُعَصَّدُهُمَا قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ.

وَقَدْ رَوَوْا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: أَنَّهَا تُجْزَى فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْمِصْرِ. فَإِنْ قَالُوا: صَلَّى عَلَى الْعِيدِ فِي الْمُصَلَّى وَاسْتَخْلَفَ مَنْ صَلَّى بِالضُّعْفَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، فَهُمَا مَوْضِعَانِ وَهَذَا لَا يَقَالُ: رَأْيًا.

قُلْنَا لَهُمْ: فَقُولُوا: إِنَّهُ لَا تُجْزَى الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي الْمُصَلَّى. وَفِي الْجَامِعِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَقَدْ خَالَفْتُمُوهُ، كَمَا خَالَفْتُمُوهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ تَحْسِبُهُ، إِذْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ الَّذِي اسْتَخْلَفَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الْعِيدَ أَرْبَعًا. فَقُلْتُمْ: هَذَا شَاذٌ فَيَقَالُ لَكُمْ: بَلِ الشَّاذُّ هُوَ الَّذِي أَجَزْتُمْ، وَالْمَعْرُوفُ هُوَ الَّذِي أَنْكَرْتُمْ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى آرَاءَكُمْ قِيَاسًا عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَا عِبَارًا فِي دِينِهِ وَهَلَّا قُلْتُمْ، فِي هَذَا الْخَبَرِ كَمَا تَقُولُونَ فِي خَبَرِ الْمُصَرَّافَةِ وَغَيْرِهِ: هَذَا اغْتِرَاضٌ عَلَى الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَمَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِافْتِرَاضِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَصَارَ تَخْصِيصُهُ اغْتِرَاضًا عَلَى الْقُرْآنِ بِخَبَرٍ شَاذٍّ غَيْرِ قَوِيٍّ الثَّقَلِ فِي أَنْ ذَلِكَ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ؟ وَمَنْعَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: مِنَ التَّجْمِيعِ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي الْمِصْرِ.

وَرَأَيْنَا الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى مَالِكٍ يَحْدُثُونَ فِي أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْجَامِعَيْنِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَهَذَا عَجَبٌ عَجِيبٌ، وَلَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا التَّحْدِيدُ، وَلَا كَيْفَ دَخَلَ فِي عَقْلِ ذِي عَقْلٍ حَتَّى يَجْعَلَهُ دِينًا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ} فَلَمْ يَقُلْ عَزَّ وَجَلَّ: فِي مَوْضِعٍ، وَلَا مَوْضِعَيْنِ، وَلَا أَقَلَّ، وَلَا أَكْثَرَ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ كَانَ أَهْلُ الْعَوَالِي يَشْهَدُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ.

قُلْنَا: نَعَمْ وَقَدْ كَانَ أَهْلُ ذِي الْخُلَيْفَةِ يَجْمَعُونَ مَعَهُ أَيُّضًا عَلَيْهِ السَّلَامُ، رُويَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الرَّهْزِيِّ، وَلَا يَلْزَمُ هَذَا عِنْدَكُمْ، وَقَدْ كَانُوا يَشْهَدُونَ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ سَائِرَ قَوْمِهِمْ لَا يُصَلُّونَ الْجَمَاعَاتِ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ نَصٌّ بِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَجْمَعُونَ سَائِرَ قَوْمِهِمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَلَا يَحْدُثُونَ هَذَا أَبَدًا.

وَمِنْ الْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا افْتَرَضَ فِي الْقُرْآنِ السَّعْيَ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا نُودِيَ لَهَا، لَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَبِالضَّرُورَةِ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى نَحْوِ نَصْفِ مِيلٍ، أَوْ ثُلُثِي مِيلٍ لَا يُدْرِكُ الصَّلَاةَ أَصْلًا إِذَا رَاحَ إِلَيْهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّوَاحِ إِلَيْهَا. فَصَحَّ ضَرُورَةُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ مَسْجِدٍ يَجْمَعُونَ فِيهِ إِذَا رَاحُوا إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرُوا بِالرَّوَاحِ إِلَيْهِ فِيهِ أَذْرَكُوا الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ أَوْجَبَ الرَّوَاحَ حِينَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ وَإِجَابٌ مَا لَيْسَ عَنْدهُمْ وَاجِبًا.

وَمِنْ أَعْظَمِ الْبُرْهَانِ عَلَيْهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَدِينَةَ وَإِنَّمَا هِيَ قَرْيٌ صِغَارٌ مُفَرَّقَةٌ، بَنُو مَالِكِ بْنِ النُّجَّارِ فِي قَرْنَتِهِمْ حَوَالِي دُورِهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَنَحْلُهُمْ، وَبَنُو عَدِيٍّ بْنِ النُّجَّارِ فِي دَارِهِمْ كَذَلِكَ، وَبَنُو مَازِنِ بْنِ النُّجَّارِ كَذَلِكَ، وَبَنُو سَالِمٍ كَذَلِكَ، وَبَنُو سَاعِدَةَ كَذَلِكَ، وَبَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ كَذَلِكَ، وَبَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَذَلِكَ، وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ كَذَلِكَ، وَسَائِرُ بَطُونِ الْأَنْصَارِ كَذَلِكَ، فَبَنَى مَسْجِدَهُ فِي بَنِي مَالِكِ بْنِ النُّجَّارِ، وَجَمَعَ فِيهِ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَتْ بِالْكَبِيرَةِ، وَلَا مِصْرَ هُنَالِكَ. فَبَطُلَ قَوْلُ مَنْ ادَّعَى أَنَّ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ

لَا مُؤْمِنٌ، وَلَا كَافِرٌ، بَلْ هُوَ تَهْلُ الْكَوَافُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ إِلَى غَرْبِهَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، "حَيْثُمَا كُنتُمْ" إِبَاحَةً لِلتَّجْمِيعِ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ.
وَرَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تَجْمَعُ فِيهِ لِلصَّلَاةِ فَلْتُصَلِّ فِيهِ الْجُمُعَةَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ
الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَسْعُهُمُ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ
قَالَ: لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يَجْمَعُونَ فِيهِ ثُمَّ يُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

ليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة

٥٢٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ مَنَعُ عَبْدِهِ مِنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ،
لِأَنَّهُ إِذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مَدْعُوٌّ إِلَيْهَا فَسَعْيُهُ إِلَيْهَا فَرَضٌ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فَرَضٌ، وَلَا فَرْقَ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ مَنَعُهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ
فَرَائِضِهِ

قَالَ تَعَالَى: {لَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا
طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِمَامٍ الطَّاعَةَ فِي الطَّاعَةِ".

لا جمعة على معذور بمرض أو خوف أو غير ذلك من الأعذار ولا على النساء

٥٢٥ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا جُمُعَةٌ عَلَى مَعْذُورٍ بِمَرَضٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ، وَلَا عَلَى النِّسَاءِ،
فَإِنْ حَضَرَ هَؤُلَاءِ صَلَّوْهَا رَكَعَتَيْنِ.
لِأَنَّ الْجُمُعَةَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ تَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَاتِ وَيُسْقِطُ الْإِجَابَةَ مِنَ
الْأَعْذَارِ مَا يُسْقِطُ الْإِجَابَةَ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَا فَرْقَ.
فَإِنْ حَضَرَهَا الْمَعْذُورُ فَقَدْ سَقَطَ الْعُذْرُ، فَصَارَ مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ رَكَعَتَانِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ
صَلَّاهَا الرَّجُلُ الْمَعْذُورُ بِأَمْرٍ أَتَى صَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ لَوْ صَلَّاهَا النِّسَاءُ فِي جَمَاعَةٍ.

و يلزم المجيء إلى الجمعة من كان منها

٥٢٦ - مَسْأَلَةٌ: وَيَلْزَمُ الْمَجِيءُ إِلَى الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ مِنْهَا
بِحَيْثُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَقَدْ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ دَخَلَ الطَّرِيقَ إِثْرَ أَوَّلِ الزَّوَالِ وَمَشَى مُتَرَسِّلًا وَيُدْرِكُ مِنْهَا وَلَوْ
السَّلَامَ، سَوَاءً سَمِعَ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ، فَمَنْ كَانَ بِحَيْثُ إِنْ فَعَلَ مَا ذَكَرْنَا لَمْ يُدْرِكْ مِنْهَا، وَلَا السَّلَامَ لَمْ يَلْزَمْهُ
الْمَجِيءُ إِلَيْهَا، سَمِعَ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ، وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ.
وَالْعُذْرُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا كَالْعُذْرِ فِي التَّخَلُّفِ، عَنْ سَائِرِ صَلَوَاتِ الْفَرَضِ، كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا.
فَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يَأْمُرُ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي خُطْبَتِهِ أَهْلَ فَاءَيْنِ فَمَنْ دُونَهَا
بِحُضُورِ الْجُمُعَةِ، وَهُمْ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ مِيلًا مِنْ دِمَشْقَ.
وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ مَنْ كَانَ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا بِحُضُورِ الْجُمُعَةِ نَعَهُ.
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ وَفَتَادَةَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ مِنَ الْجَامِعِ بِمَقْدَارِ ذِي الْحُلِفَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ

التَّحِيَّ: تُؤْتَى الْجُمُعَةُ مِنْ فَرَسَخَيْنِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَنَافِعٍ، وَعُكْرَمَةَ، وَالْحَكَمَ، وَعَطَاءَ، وَعَنْ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ: تُؤْتَى الْجُمُعَةُ مِنْ حَيْثُ إِذَا صَلَّاهَا ثُمَّ خَرَجَ أَذْرَكَهُ اللَّيْلُ فِي مَنْزِلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَرَوِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَكُونُ مِنَ الطَّائِفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فَلَا

و يَتَدَيُّ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ وَ تَمَامِهِ بِالْخُطْبَةِ فِيخُطِبُ وَ اقِفَا خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً

٥٢٧ - مَسْأَلَةٌ: وَيَتَدَيُّ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ وَ تَمَامِهِ بِالْخُطْبَةِ فِيخُطِبُ وَ اقِفَا خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً.

وَلَيْسَتْ الْخُطْبَةُ فَرَضًا، فَلَوْ صَلَّاهَا إِمَامٌ دُونَ خُطْبَةِ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا، وَلَا بُدَّ. وَتَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهُمَا عَلَى أَعْلَى الْمِنْبَرِ مُقْبِلًا عَلَى النَّاسِ بَوَجهِهِ، يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ بِالْآخِرَةِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِمَا يَلْزَمُهُمْ فِي دِينِهِمْ. وَمَا خُطِبَ بِهِ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ خُطِبَ بِسُورَةٍ يَقْرُؤُهَا: فَحَسَنٌ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى النَّاسِ إِذْ دَخَلَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ. رَوَيْنَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يُسَلِّمَانِ إِذَا قَعَدَا عَلَى الْمِنْبَرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُلَيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ

هُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ".

وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عُثْمَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَخْطُبَانِ جَالِسَيْنِ.

قال أبو محمد: قال الله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} فَإِنَّمَا لَنَا الْإِتِّسَاءُ بِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِعْلُهُ فَرَضًا.

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ فَقَالَا: الْخُطْبَةُ فَرَضٌ لَا تُجْزَى صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِهَا، وَالْوُقُوفُ فِي الْخُطْبَةِ فَرَضٌ، وَاحْتِجَابُ بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ تَنَاقَضَا فَقَالَا: إِنْ خُطِبَ جَالِسًا أَجْزَأَهُ، وَإِنْ خُطِبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْطُبْ لَمْ يُجْزِهِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطِبَ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ".

قال أبو محمد: مِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَضًا وَبَعْضُهُ غَيْرُ فَرَضٍ.

وقال الشافعي: إِنْ خُطِبَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلَاةُ. ثُمَّ تَنَاقَضَ فَأَجَازَ الْجُمُعَةَ لِمَنْ خُطِبَ قَاعِدًا، وَالْقَوْلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي إِجَازَتِهِمَا الْجُمُعَةَ بِخُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا فَرْقَ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، وَمُجَاهِدٌ: مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا أَرْبَعًا، لِإِنَّ الْخُطْبَةَ أُقِيمَتْ مَقَامَ الرُّكْعَتَيْنِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا، وَعَطَاءً يَقُولَانِ: مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْخُطْبَةَ صَلَّى أَرْبَعًا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: إِذَا لَمْ تُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ أَرْبَعًا.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: الْخُطْبَةُ مَوْضِعُ الرِّكَعَتَيْنِ، فَمَنْ قَاتَنَهُ الْخُطْبَةُ صَلَّى أَرْبَعًا.

قال أبو محمد: الْحَنَفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ يَقُولُونَ: الْمُرْسَلُ كَالْمُسْنَدِ وَأَقْوَى، فَيَلْزِمُهُمُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ عُمَرَ هَهُنَا، وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضُوا.

قال أبو محمد: مَنْ احْتَجَّ فِي إيجابِ فَرْضِ الْخُطْبَةِ بِأَنَّهَا جُعِلَتْ بَدَلًا، عَنْ الرِّكَعَتَيْنِ لَرِمَهُ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضَ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي إيجابِ الْخُطْبَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}. قال أبو محمد: وَهَذَا إِحْتِجَاجٌ لَا مَنْفَعَةَ لَهُمْ فِيهِ فِي تَصْوِيبِ قَوْلِهِمْ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ تَرَكُوهُ قَائِمًا، وَهَكَذَا نَقُولُ، وَإِنَّمَا هُوَ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ تَرَكُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدًا، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ، وَلَيْسَ فِي انْكَارِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَرْكِهِمْ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا: إيجابٌ لِفَرْضِ الْقِيَامِ فِي الْخُطْبَةِ، وَلَا لِفَرْضِ الْخُطْبَةِ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَنْهُمْ كَمَا يَقُولُونَ فَيَلْزِمُهُمْ أَنَّ مَنْ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، وَلَا لَهُمْ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَظَهَرَ أَنَّ احْتِجَاجَهُمْ بِالآيَةِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهَا مُبْطِلَةٌ لِأَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ لَوْ كَانَتْ عَلَى إيجابِ الْقِيَامِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ عَلَى إيجابِ الْخُطْبَةِ، إِنَّمَا فِيهَا أَنَّ الْخُطْبَةَ تَكُونُ قِيَامًا فَقَطْ.

فَإِنْ ادَّعَوْا إِجْمَاعًا تُعْجَلُ مَا رَوَيْنَاهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: مَنْ لَمْ يَخْطُبْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَقَدْ قَالَهُ أَيْضًا ابْنُ سِيرِينَ:

وَقَدْ أَقْدَمَ بَعْضُهُمْ بِجَارِي عَادَتِهِمْ فِي الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} إِنَّمَا مُرَادُهُ إِلَى الْخُطْبَةِ وَجَعَلَ هَذَا حُجَّةً فِي إيجابِ فَرْضِهَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَنْ لِهَذَا الْمُقْدِمِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِالذِّكْرِ الْمَذْكُورِ فِيهَا الْخُطْبَةَ بَلْ أَوَّلُ الْآيَةِ وَآخِرُهَا يُكَذِّبَانِ ظَنُّهُ الْفَاسِدُ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا قَالَ: {وَإِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}. ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا}. فَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا افْتَرَضَ السَّعْيَ إِلَى الصَّلَاةِ إِذَا نُودِيَ لَهَا، وَأَمَرَ إِذَا قُضِيَتْ بِالْإِنتِشَارِ وَذَكَرِهِ كَثِيرًا. فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الذِّكْرَ الْمَأْمُورَ بِالسَّعْيِ لَهُ هُوَ الصَّلَاةُ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّسْجِيدِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالتَّشَهُدِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مَا قَالَهُ هَذَا الْجَاهِلُ لَكَانَ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا وَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ غَيْرَ مُؤَدِّ لِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ السَّعْيِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا، وَقَدْ قَالَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ، فَلَا يَكْذِبُونَ ثَانِيَةً فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ مُمَوِّهِينَ عَلَى الضَّعْفَاءِ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قَالُوا: لَمْ يُصَلِّهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا بِخُطْبَةٍ.

قلنا: وَلَا صَلَاةً عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، فَاجْعَلُوا كُلَّ ذَلِكَ فَرْضًا لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِهِ، وَلَا صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

فَأَبْطَلُوا الصَّلَاةَ بِتَرْكِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ خُطْبَةٍ فَافْتِدَاءً بِظَاهِرِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال أبو حنيفة: تُجْزِئُ تَكْبِيرَةٌ، وَهَذَا نَقْصٌ مِنْهُ لِإِيجَابِهِ الْخُطْبَةَ فَرْضًا، لِإِنَّ التَّكْبِيرَةَ لَا تُسَمَّى خُطْبَةً، وَيُقَالُ لَهُمْ: إِذَا

جَازَ هَذَا عِنْدَكُمْ فَلِمَ لَا أَجْزَأْتُ، عَنِ الْخُطْبَةِ تَكْبِيرُهُ الْإِحْرَامَ فَهِيَ ذِكْرٌ؟
وقال مالك: الْخُطْبَةُ: كُلُّ كَلَامٍ ذِي بَالٍ.

قال أبو محمد: لَيْسَ هَذَا حَدًّا لِلْخُطْبَةِ، وَهُوَ يَرَاهَا فَرْضًا، وَمَنْ أَوْجَبَ فَرْضًا فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ تَحْدِيدُهُ، حَتَّى يَعْلَمَهُ
مُتَّبِعُوهُ عِلْمًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَإِلَّا فَقَدْ جَهِلُوا فَرْضَهُمْ.

وَأَمَّا خُطْبَتُهَا عَلَى أَعْلَى الْمَنْبَرِ فَهَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَثَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَكَانَ
يُلْزِمُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا هَذَا أَيْضًا فَرْضًا، لِأَنَّهُ مُذْ عَمِلَ الْمَنْبَرُ لَمْ يَخْطُبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا عَلَيْهِ.
وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّ خُطْبَ بِسُورَةٍ يَقْرُؤُهَا: فَحَسَنٌ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنَةِ لِحَارِثَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَتْ: "مَا حَفِظْتُ (ق) إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، وَكَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا".

و لا تجوز إطالة الخطبة فإن قرأ آية سجدة يستحب له أن ينزل ويسجد و الناس

٥٢٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَجُوزُ إِطَالَةُ الْخُطْبَةِ، فَإِنْ قَرَأَ فِيهَا بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ أَوْ آيَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ فَتَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ
فَيَسْجُدَ وَالنَّاسُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي شَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ
أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ طُولَ صَلَاةِ
الرَّجُلِ وَقِصَرِ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا".
وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَحْسِنُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ
وَأَقْصِرُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ.

قال أبو محمد: شَهِدْتُ ابْنَ مَعْدَانَ فِي جَامِعِ قُرْطُبَةَ قَدْ أَطَالَ الْخُطْبَةَ، حَتَّى أَخْبَرَنِي بَعْضُ

وُجُوهِ النَّاسِ أَنَّهُ بَالَ فِي ثِيَابِهِ. وَكَانَ قَدْ نَشِبَ فِي الْمَقْصُورَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّلِيمِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ،
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي
سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ "ص" فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ
فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ".

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ عَلَى
الْمَنْبَرِ بِالْبَصْرَةِ فَسَجَدَ بِالنَّاسِ سَجْدَتَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ
نَزَلَ فَسَجَدَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى فَتَهَيَّئُوا لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ عُمَرُ عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ
يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ التَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَمُرُ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} ثُمَّ نَزَلَ فَسَجَدَ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ يَخْطُبُ فَقَرَأَ "ص" وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، لَا يُنْكَرُ ذَلِكَ أَحَدٌ بِالْمَدِينَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَالْكُوفَةِ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مُخَالَفٌ، وَقَدْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَجَدَاتِ الْقُرْآنِ الْمَشْهُورَةِ، فَأَيُّ دَعْوَاهُمْ اتَّبَعَ عَمَلِ الصَّحَابَةِ؟

فرض على كل من حضر الجمعة أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء البتة

٥٢٩ - مَسْأَلَةٌ: وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ سَمِعَ الْخُطْبَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ مَدَّةَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ بِشَيْءٍ أَلَيْتَهُ.

إِلَّا التَّسْلِيمَ إِنْ دَخَلَ حَيْثُ دُخِلَ، وَرَدَّ السَّلَامَ عَلَى

مَنْ سَلَّمَ مِمَّنْ دَخَلَ حَيْثُ دُخِلَ، وَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ عَطَسَ، وَتَشَمَّيْتَ الْعَاطِسَ إِنْ حَمِدَ اللَّهُ، وَالرَّدَّ عَلَى الْمُشَمَّتِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ الْخَطِيبُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالتَّأْمِينَ عَلَى دُعَائِهِ، وَابْتِدَاءَ مُخَاطَبَةِ الْإِمَامِ فِي الْحَاجَةِ تَعْنُ، وَمُجَابَوَةَ الْإِمَامِ مِمَّنْ ابْتَدَأَهُ الْإِمَامُ بِالْكَلامِ فِي أَمْرٍ مَا فَقَطْ.

وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ حَيْثُ دُخِلَ لِمَنْ يَتَكَلَّمَ: انصتْ، وَلَكِنْ يُشِيرُ إِلَيْهِ أَوْ يَغْمِزُهُ، أَوْ يَحْصِيهِ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا ذَاكِرًا عَالِمًا بِالنَّهْيِ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

فَإِنْ أَدْخَلَ الْخَطِيبُ فِي خُطْبَتِهِ مَا لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنْ الدُّعَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَالْكَلامُ مباحٌ حَيْثُ دُخِلَ، وَكَذَلِكَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فَالْكَلامُ حَيْثُ دُخِلَ مباحٌ، وَبَيْنَ الْخُطْبَةِ وَابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَلَا يَجُوزُ الْمَسُّ لِلْحَصَى مَدَّةَ الْخُطْبَةِ.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ أَنَا جَرِيرٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ الْقُرْنَعِ الصَّبِيِّ وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ الْأَوَّلِينَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْتَهَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُحَّحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا"

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ثَنَا

يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ".

قال أبو محمد: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عُثْمَانَ، حدثنا أَحْمَدُ بنُ خَالِدٍ، حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حدثنا الْحَجَّاجُ بنُ الْمُنْهَالِ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ عَمْرٍو بنِ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ عَلِيٍّ الْمُنِيرِ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أُبَيٌّ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أُبَيٌّ بنُ كَعْبٍ لَأُبَيِّ ذَرٍّ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعُوتٌ، فَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: "صَدَقَ أُبَيٌّ بنُ كَعْبٍ".

وبِهِ إِلَى حَمَّادٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ عَلْقَمَةَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ كَانَ بِمَكَّةَ فَجَاءَ كَرِيهَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: حَبَسْتُ الْقَوْمَ قَدْ ارْتَحَلُوا، فَقَالَ لَهُ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْصَرِفَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا صَاحِبُكَ فَحَمَارٌ، وَأَمَّا أَنْتَ فَلَا جُمُعَةَ لَكَ!

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ آيَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا حَظُّكَ مِنْ صَلَاتِكَ.

قال أبو محمد: فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مُخَالَفٌ، كُلُّهُمْ يُبْطَلُ صَلَاةٌ مَنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الْخُطْبَةِ. وَبِهِ نَقُولُ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا فِي الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا وَالْعَجَبُ مِمَّنْ قَالَ: مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ بَطَلَ أَجْرَهُ!

قال أبو محمد: وَإِذَا بَطَلَ أَجْرُهُ فَقَدْ بَطَلَ عَمَلُهُ بِلَا شَكٍّ.

وَمِنْ طَرِيقٍ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَصَبَ رَجُلَيْنِ كَانَا يَتَكَلَّمَانِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَى الرَّجُلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْ أَسْكُتَ.

وَأَمَّا إِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ مَدَحَ مَنْ لَا حَاجَةَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى مَدْحِهِ، أَوْ دُعَاءَ فِيهِ بَغْيٍ وَفُضُولٍ مِنَ الْقَوْلِ، أَوْ دَمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ: فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْخُطْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِنْصَاتُ لِذَلِكَ، بَلْ تَغْيِيرُهُ وَاجِبٌ إِنْ أَمَكَنَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ، وَأَبَا بُرْدَةَ بنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَتَكَلَّمَانِ

وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ حِينَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ وَلَعَنَ اللَّهُ، فَقُلْتُ: أَتَتَكَلَّمَانِ فِي الْخُطْبَةِ فَقَالَ: لَمْ نُؤْمَرْ بِأَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا.

وَعَنِ الْمُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ.

قال أبو محمد: كَانَ الْحَجَّاجُ وَخُطْبَاؤُهُ يَلْعَنُونَ عَلِيًّا، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَعَنَ لَاعِنُهُمْ.

قال أبو محمد: وَقَدْ رَوَيْنَا خِلَافًا، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ لَا نَقُولُ بِهِ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ ابْنِ نَائِلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكَلامِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ.

وَأَمَّا ابْتِدَاءُ السَّلَامِ وَرَدُّهُ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا

أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بَشَرٌ، هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ هُوَ سَعِيدُ بنُ

أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا

أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ" وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا حِيَّتُمْ بِحَيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا}.

وَأَمَّا حَمْدُ الْعَاطِسِ وَتَشْمِيئُهُ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيُرَدِّ عَلَيْهِمْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ".

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَبَيْنَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ: خَالِدُ بْنُ عَرْفَجَةَ وَبِهِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ".

قال أبو محمد: فإن قيل: قَدْ صَحَّ النَّهْيُ، عَنِ الْكَلَامِ وَالْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ فِي الْخُطْبَةِ، وَصَحَّ الْأَمْرُ بِالسَّلَامِ وَرَدِّهِ، وَبِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْعَطَسِ وَتَشْمِيئِهِ عِنْدَ ذَلِكَ وَرَدِّهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: إِلَّا فِي الْخُطْبَةِ، وَقُلْتُمْ أَنْتُمْ: بِالْإِنْصَاتِ فِي الْخُطْبَةِ إِلَّا عَنِ السَّلَامِ وَرَدِّهِ وَالْحَمْدِ وَالتَّشْمِيئِ وَالرَّدِّ، فَمَنْ لَكُمْ بِتَرْجِيحِ اسْتِثْنَائِكُمْ وَتَغْلِيْبِ اسْتِعْمَالِكُمْ لِلْأَخْبَارِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ غَيْرِكُمْ وَاسْتِعْمَالِهِ لِلْأَخْبَارِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَجْمَعْتُمْ مَعَنَا عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ؟! قُلْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: قَدْ جَاءَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَالْقِيَاسِ لِلْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ بَاطِلٌ، إِذْ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ. فَتَطَرَّنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْخُطْبَةَ يَجُوزُ فِيهَا ابْتِدَاءُ الْخُطْبِ بِالْكَلَامِ وَمُجَاوَبَتِهِ، وَابْتِدَاءُ ذِي الْحَاجَةِ لِلَّهِ بِالْمُكَلِّمَةِ وَجَوَابِ الْخُطْبِ لَهُ، عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا، وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ هُوَ فَرَضًا، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ. وَيَجُوزُ فِيهَا ابْتِدَاءُ الدَّاخِلِ بِالصَّلَاةِ تَطَوُّعًا. فَصَحَّ أَنَّ الْكَلَامَ الْمَأْمُورَ بِهِ مُغَلَّبٌ عَلَى الْإِنْصَاتِ فِيهَا، لِأَنَّهُ مِنَ الْمُحَالِ الْمُتَمَنِّعِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَلْبَتَّةَ جَوَازُهُ: أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ جَائِزًا فِيهَا وَيَكُونَ الْكَلَامُ الْفَرَضُ الْمَأْمُورُ بِهِ الَّذِي لَا يَحِلُّ تَرْكُهُ فِيهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَعَايُدُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً" وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُحَّحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: "انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ، عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، وَآتَى بِكُرْسِيِّ حَسْبَتْ قَوَائِمُهُ حَدِيدًا، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ أَتَى إِلَى خُطْبَتِهِ فَأَتَمَّ آخِرَهَا".

قال أبو محمد: أَبُو رِفَاعَةَ هَذَا تَمِيمُ الْعَدَوِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا الْبَابِ فِي الْمُتَّصِلِ بِهِ كَلَامَ عُمَرَ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْمُنْبَرِ فِي أَنَّ السُّجُودَ لَيْسَ فَرَضًا. وَذَكَرْنَا قَبْلُ

كَلامَ عُمَرَ مَعَ عُثْمَانَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَلامَ عُثْمَانَ مَعَهُ وَعُمَرَ يَخْطُبُ فِي أَمْرِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْكَارِ تَرْكِهِ، لَا يُنْكَرُ الْكَلَامَ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، حَتَّى نَشَأَ مَنْ لَا يَعْتَدُّ بِهِ مَعَ مَنْ ذَكَرْنَا. وَالْعَجِيبُ أَنَّ بَعْضَهُمْ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ بِزَعْمِهِمْ قَالَ: لَعَلَّ هَذَا قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَالَ: فِي الْخُطْبَةِ!

فَلَيْتَ شِعْرِي أَبَيَنَّ وَجَدَ نَسْخِ الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْخُطْبَةِ وَمَا الَّذِي أَدْخَلَ الصَّلَاةَ فِي الْخُطْبَةِ وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ فِي أَحْكَامِهَا. وَلَوْ خَطَبَ الْخَطِيبُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ لَمَا ضَرَّ ذَلِكَ خُطْبَتَهُ، وَهُوَ يَخْطُبُهَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَأَيُّ الصَّلَاةِ مِنَ الْخُطْبَةِ لَوْ عَقَلُوا وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ وَاللَّيْنِ لَا يُؤْخَذُ بِـ "لَعَلَّ".

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ ذَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ يُسَلِّمُ، وَيُرْدُ السَّلَامَ، وَيُشَمِّتُ الْعَاطِسَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ. وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلَهُ. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسَلِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا: رُدَّ السَّلَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْمَعُ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ.

وَمِنْ طَرِيقٍ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ جَاءَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَقَالَ جَمِيعًا: يُسَلِّمُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَطَسَ شَمَتُوهُ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ سَلَّمَ وَأَنْتَ تَسْمَعُهُ وَتَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَشَمَتَهُ فِي نَفْسِكَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ فِي نَفْسِكَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فَشَمَتَهُ وَأَسْمِعْهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ، وَأَسْمِعْهُ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ قَالَا جَمِيعًا فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَهُوَ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ أَنَّهُ يَرُدُّ وَيُسْمِعُهُ. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ وَيَرُدَّ السَّلَامَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِمْ.

و الاحتباء جائز يوم الجمعة و لإمام يخطب و كذلك شرب الماء و إعطاء الصدقة

٥٣٠ - مَسْأَلَةٌ: وَالْإِحْتِبَاءُ جَائِزٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَكَذَلِكَ شَرْبُ الْمَاءِ، وَإِعْطَاءُ الصَّدَقَةِ، وَمُنَاوَلَةُ الْمَرْءِ أَخَاهُ حَاجَتَهُ، لِإِنَّ كُلَّ هَذَا أَفْعَالُ خَيْرٍ لَمْ يَأْتِ، عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا نَهْيٌ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ} وَلَوْ كَرِهَتْ أَوْ حَرُمَتْ لَبَيَّنَ ذَلِكَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}. وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ، عَنِ الْإِحْتِبَاءِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ. وَأَبُو مَرْحُومٍ هَذَا مَجْهُولٌ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ. رُوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَكَذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشَرِيحٌ، وَصَعَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَنَعِيمُ بْنُ سَلَامَةَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا، عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ كَرِهَهُ، إِلَّا عُبَادَةَ بْنُ نُسَيْيٍ وَحْدَهُ، وَلَمْ تَرَوْ كَرَاهَةَ ذَلِكَ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَرَوَيْنَا، عَنْ طَاوُوسٍ إِبَاحَةَ شَرْبِ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ شَرِبَ الْمَاءَ فَسَدَتْ جُمُعَتُهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من دخل يوم الجمعة و لإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس

٥٣١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا

آدم، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ".

قال أبو محمد: هَذَا أَمْرٌ لَا حِيلَةَ لِمُؤَمِّهِ فِيهِ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَهْ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: "دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَصَلَّيْتَ" قَالَ: لَا، قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ". هَذَا لَفْظُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ "رَكَعَتَيْنِ". وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْأَعْطَفَانِيِّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَصَلَّيْتَ شَيْئًا" قَالَ: لَا، قَالَ: "صَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا".

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنَكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ الْعَبْقَسِيُّ،

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهْ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "أَنَّهُ جَاءَ وَمَرَّوَانُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، فَأَجْلَسُوهُ، فَأَبَى، وَقَالَ: أَبْعَدْ مَا صَلَّيْتُمُوهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!"

فَهَذِهِ آثَارُ مُتَظَاهِرَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِأَصَحِّ أَسَانِيدٍ تَوْجِبُ الْعِلْمَ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بَأَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّاهُمَا أَبُو سَعِيدٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرِفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ، وَلَا عَلَيْهِ مُنْكَرٌ، إِلَّا شَرَطُ مَرَّوَانَ الَّذِي تَكَلَّمُوا بِالْبَاطِلِ وَعَمِلُوا بِالْبَاطِلِ فِي الْخُطْبَةِ، فَأَظْهَرُوا بِدَعَا وَرَأَمُوا إِمَاتَةَ سُنَّةِ وَإِطْفَاءَ حَقٍّ، فَمَنْ أَعْجَبُ شَأْنًا مِمَّنْ يَقْتَدِي بِهِمْ وَيَدْعُ الصَّحَابَةَ وَقَدْ رَوَى النَّاسُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ". فَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَخْصُ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصَّ إِلَّا مَا خَصَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ يَجِدُ الْإِمَامَ يُقِيمُ لَصَلَاةِ الْفَرَضِ، أَوْ قَدْ دَخَلَ فِيهَا وَسُبْحَانَ مَنْ يَسِّرْ هَؤُلَاءِ لِعَكْسِ الْحَقَائِقِ، فَقَالُوا: مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَرْكَعْ، وَمَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الْفَرَضَ وَلَمْ يَكُنْ أَوْتَرَ، وَلَا رَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

فَلْيَتْرَكُوا الْفَرِيضَةَ وَلْيَسْتَعِزُّوا بِالنَّافِلَةِ فَعَكَسُوا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَكْسًا.
وَلَوْلَا الْبُرْهَانُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ بَأَن لَّا فَرَضَ إِلَّا الْخَمْسُ لَكَانَتْ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ فَرَضًا، وَلَكِنَّهُمَا فِي غَايَةِ
التَّكْيِيدِ، لَا شَيْءَ مِنَ السُّنَنِ أَوْكَدَ مِنْهُمَا، لِتَرَدُّدِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا.
وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَهْيَكٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلَ
رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ فَعَلُوهُ كَانَ حَسَنًا.
وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ
الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَابْنُ هُبَيْرَةَ يَخْطُبُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ

الْمَسْجِدِ ثُمَّ جَلَسَ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: إِذَا جُنْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَإِنْ شِئْتَ
صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ.
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَكْحُولٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّيِّ، وَالْحُمَيْدِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،
وَأِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، وَجَمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمَا وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ صَلَاهُمَا فِي بَيْتِهِ جَلَسَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ
يُصَلِّهِمَا فِي بَيْتِهِ رَكْعَتُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَا يُصَلِّ، قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ شَرَعَ فِيهِمَا فَلْيَتِمَّهُمَا.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ كَانَتْ حَقًّا فَلَمْ لَا يَتَنَدَّى بِهِمَا فَالْخَيْرُ يَتَّبِعِي الْبِدَارُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ خَطَأً وَغَيْرَ جَائِزَتَيْنِ فَمَا يَجُوزُ
الْتِمَادِي عَلَى الْخَطَأِ وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ.

وَاحْتِجَّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُمَا بِخَبَرٍ ضَعِيفٍ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:
وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لَوْ جُوهَ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَكْعَتُهُمَا، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَكْعَتُهُمَا ثُمَّ تَخَطَّى، وَيُمْكِنُ أَنْ
لَا يَكُونَ رَكْعَتُهُمَا، فَإِذَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ لَا أَنَّهُ رَكَعَ، وَلَا أَنَّهُ لَمْ يَرَكَعْ: فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، وَلَا عَلَيْهِمْ. وَلَا يَجُوزُ
أَنْ يُقِيمَ فِي الْخَبَرِ مَا لَيْسَ فِيهِ فَيَكُونُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدَ الْكَذَّابِينَ.
وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ حَتَّى لَوْ صَحَّ الْخَبَرُ، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ: لَكَانَ مُمَكِّنًا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بِالرُّكُوعِ، وَمُمَكِّنًا أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ، فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فَلَا
حُجَّةَ فِيهِ لَهُمْ، وَلَا عَلَيْهِمْ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْخَبَرُ وَصَحَّ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ. وَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ جَاءَ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بَأَن يَرَكَعَ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ: لِمَا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّا لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُمَا فَرَضٌ،
وَأِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُمَا سُنَّةٌ يُكْرَهُ تَرْكُهَا، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ، عَنْ صَلَاتِهِمَا.

فَبَطَلَ تَعْلُقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ الْفَاسِدِ جُمْلَةً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَبَقِيَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَلَاتِهِمَا لَا مُعَارِضَ لَهُ. وَتَعَلَّلَ بَعْضُهُمْ بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ "أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَأَنَا أَرَجُو أَنْ يَفْطَنَ لَهُ رَجُلٌ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ" قَالُوا: فَإِنَّمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّكَعَتَيْنِ لِيَفْطَنَ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ.

قال أبو محمد: وهذا الحديث من أعظم الحجج عليهم، لأن فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاتيهما، وعلى كل حال فليس اعتراض على حديث جابر الذي ذكرناه. وفيه قوله عليه السلام: "من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب أو قد خرج فليركع رَكَعَتَيْنِ".

ثم نقول لهم: قولوا لنا: هل أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك بحق أم بباطل فإن قالوا: بباطل، كفرُوا. وإن قالوا: بحق أبطلوا مذهبه، ولزمهم الأمر بالحق الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحَّ أنَّهما حق على كل حال، إذ لا يأمر عليه السلام بوجه من الوجوه إلا بحق. ثم نقول لهم: إذ قلتم هذا فتقولون أنتم به فتأمرون من دخل بهيئة بَذَّةٍ والإمام يخطب يوم الجمعة بأن يركع رَكَعَتَيْنِ لِيَفْطَنَ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ أم لا ترون ذلك إن قالوا: تأمره بذلك تركوا مذهبه. وإن قالوا: لستنا تأمره بذلك قيل لهم: فأَيُّ راحة لكم في توجيهكم للخبر الثابت وجوهاً أنتم مخالِفون لها، وعاصون للخبر على كل حال وهل ههنا إلا إيهام الضعفاء المُعْتَرِينَ المَخْرُومِينَ أنكم أبطلتم حكم الخبر وصححتكم بذلك قولكم والأمر في ذلك بالضد، بل هو عليكم وحسبنا الله ونعم الوكيل. وقال بعضهم: لما لم يجز إنداء التطوع لمن كان في المسجد لم يجز لمن دخل المسجد.

قال أبو محمد: وهذه دعوى فاسدة لم يأذن الله تعالى بها، ولا قضاهَا رسولُهُ عليه السلام، بل قد فرَّقَ عليه السلام بينهما، بأن أمر من حضر بالإِصْطَاعِ والاستِمَاعِ، وأمر الداخل بالصلوة، فالمُعْتَرِضُ على هذا مُخَالِفٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ عليه السلام، فالمُتَطَوِّعُ جائز لمن في المسجد ما لم يندأ الإمام بالخطبة ولَمَنْ دَخَلَ مَا لَمْ تَقُمْ الإِقامَةُ لِلصَّلَاةِ.

الكلام مباح لكل واحد ما دام المؤذن يؤذن يوم الجمعة ما لم يبدأ الخطبة

٥٣٢ - مسألة: والكلام مباح لكل أحد ما دام المؤذن يؤذن يوم الجمعة ما لم يندأ الخطيب بالخطبة. والكلام جائز بعد الخطبة إلى أن يكبر الإمام. والكلام جائز في جلسة الإمام بين الخطبتين، لأن الكلام بالمباح مباح إلا حيث منع منه النص، ولم يمنع النص إلا من الكلام في خطبة الإمام كما أوردنا قبل. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حدثنا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حدثنا ابْنُ وَصَّاحٍ، حدثنا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، حدثنا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِمٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَسْلَمَ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيَكَلِّمُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْمُصَلِّي فَيُصَلِّي".

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ لَمَّا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ لَهُ بِلَالٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ قَالَ: لَيْتَكَ، قَالَ: أَعْتَقْتَنِي لِلَّهِ أَمْ لِنَفْسِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَأَذِنَ لِي أَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَذِنَ لَهُ، فَذَهَبَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ بِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ بُرْدِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: كَلَامُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْكَلَامَ: فَلَمْ يَرِ عُمَرُ الْكَلَامَ يَقْطَعُهُ إِلَّا كَلَامُ الْإِمَامِ.

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي الصَّعْبَةِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَجُلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ: هَلْ اشْتَرَيْتَ لَنَا وَهْلًا أَتَيْنَا بِهِذَا يَعْنِي الْحَبَّ.

وَعَنْ هُشَيْمِ بْنِ بِشِيرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَالِسًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ وَعُثْمَانُ يَسْأَلُ النَّاسَ، عَنْ أَسْعَارِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ.

وَعَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَلَامُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الْكَلَامَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ: قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ وَعَنْ عَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبَعْدَ أَنْ يَقْرَأَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ مِثْلَهُ.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ.

وَعَنِ الْحَسَنِ: لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ فِي جُلُوسِ الْإِمَامِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ.

من رُفِعَ وُ الإِمَامُ بِخُطْبَةٍ وَاحتَاجَ إِلَى الخُرُوجِ فليُخْرِجَ كذلِكَ من عَرَضَ لَهُ مَا يدَعُوهُ إِلَى الخُرُوجِ

٥٣٣ - مَسْأَلَةٌ: وَمِنْ رَعَفَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَاحتَاجَ إِلَى الخُرُوجِ فَلْيُخْرِجْ وَكَذلِكَ مَنْ عَرَضَ لَهُ مَا يدَعُوهُ إِلَى الخُرُوجِ.

وَلَا مَعْنَى لِاسْتِئْذَانِ الْإِمَامِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}. وَقَالَ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ}. وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِإِجَابِ اسْتِئْذَانِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ.

وَيُقَالُ لِمَنْ أَوْجَبَ ذَلِكَ: فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ، أَتَرَاهُ يَبْقَى بِلَا وُضوءٍ أَوْ هُوَ يَلُوثُ الْمَسْجِدَ بِالْذَّمِّ أَوْ يُضَيِّعُ مَا لَا يَحُوزُ لَهُ تَضْيِيعُهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ هَذَا.

من ذَكَرَ فِي الخُطْبَةِ صَلَاةَ فَرَضَ نَسِيهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَقُمْ وَليُصَلِّهَا

٥٣٤ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ ذَكَرَ فِي الخُطْبَةِ صَلَاةَ فَرَضَ نَسِيهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّهَا،

سَوَاءً كَانَ فَقِيهًا أَوْ غَيْرَ فَقِيهٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا" وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ قَبْلُ.

وَقَدْ فَرَّقَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَقِيهِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا خَطَأٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا نَظَرٌ، وَلَا مَعْقُولٌ، بَلْ الْحُجَّةُ أَلْزَمُ لِلْفَقِيهِ فِي أَنْ لَا يُضَيِّعَ دِينَهُ مِنْهَا لِغَيْرِهِ.

فإن قيل: يراه الجاهل فيظن الصلاة تطوعاً جائزة حينئذٍ.

قلنا: لا أعجب ممن يستعمل لنفسه مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتضييع فرضه خوفاً أن يخطئ غيره ولعل غيره لا يظن ذلك أو يظن، فقد قال تعالى: {لا تكلفوا أنفسكم} وقال تعالى: {عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم}.

من لم يدرك مع الإمام من صلاة الجمعة إلا ركعة واحدة أو الجلوس فقط فليدخل معه و ليقض

٥٣٥ - مسألة: ومن لم يدرك مع الإمام من صلاة الجمعة إلا ركعة واحدة، أو الجلوس فقط فليدخل معه وليقض

إذا أدرك ركعة واحدة وإن لم يدرك إلا الجلوس

الغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة

٥٣٦ - مسألة: والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة وكذلك الطيب

إن ضاق المسجد صليت الجمعة وغيرها في الدور والبيوت والدكاكين المتصلة بالصفوف

٥٣٧ - مسألة: فإن ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها في الدور والبيوت، والدكاكين المتصلة بالصفوف،

وعلى ظهر المسجد، بحيث يكون مسامحة لما خلف الإمام، لا للإمام، ولا لما أمام الإمام أصلاً ومن حال بينه وبين الإمام والصفوف نهر عظيم أو صغير أو خندق أو حائط لم يضربه شيء، وصلى الجمعة بصلاة الإمام. حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفريزي، حدثنا البخاري، حدثنا محمد، هو ابن سلام، حدثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته" وذكر باقي الحديث.

قال أبو محمد: حكم الإمامة سواء في الجمعة وغيرها، والتأفلة والفريضة، لأنه لم يأت قرآن، ولا سنة بالفرق بين أحوال الإمامة في ذلك، ولا جاء نص بالمنع من الإتمام بالإمام إذا اتصلت الصفوف، فلا يجوز المنع من ذلك بالرأي الفاسد وصح، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فحيثما أدركنك الصلاة فصل" فلا يحل أن يمنع أحد من الصلاة في موضع إلا موضعاً جاء النص بالمنع من الصلاة فيه، فيكون مستثنى من هذه الجملة.

روينا، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: أنها كانت تصلّي في بيتها بصلاة الإمام وهو في المسجد.

وقد جاء ذلك مبيناً في صلاة الكسوف، إذ صلت في بيتها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس

من زوحم يوم الجمعة أو غيره فإن قدر على السجود كيف أمكنه و لو إيماء و على الركوع كذلك

٥٣٨ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ زُوْحِمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ أَمَكَّنَهُ وَلَوْ إِيْمَاءً وَعَلَى الرُّكُوعِ كَذَلِكَ:

أَجْزَأَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَصْلًا وَقَفَ كَمَا هُوَ، فَإِذَا خَفَّ الْأَمْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَجْزَأَهُ. لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ". وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَجْزِ، عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِمَرَضٍ أَوْ بِخَوْفٍ أَوْ بِمَنْعِ زِحَامٍ وَقَدْ صَلَّى السَّلَفُ الْجُمُعَةَ إِيْمَاءً فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ كَانَ بَنُو أُمَيَّةَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى قُرْبِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

و إن جاء اثنان فصاعدا و قد فاتت الجمعة صلوا الجمعة

٥٣٩ - مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ جَاءَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَقَدْ فَاتَتِ الْجُمُعَةُ صَلَّوْهَا جُمُعَةً، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهَا رَكَعَتَانِ فِي الْجَمَاعَةِ.

من كان بالمصر فراح إلى الجمعة من أول النهار فحسن

٥٤٠ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ فَرَّاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَحَسَنٌ، لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ أَوْ الْقَرْيَةِ عَلَى أَقْلٍ مِنْ مِيلٍ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مِيلٍ فَصَاعِدًا صَلَّى فِي مَوْضِعِهِ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ الْمَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ مَكَّةَ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَاصَّةً، فَالْمَجِيءُ إِلَيْهَا عَلَى بُعْدٍ: فَضِيلَةٌ.

لِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنَكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ،

و الصلاة على المقصورة جائزة

٥٤١ - مَسْأَلَةٌ: وَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْصُورَةِ جَائِزَةٌ، وَالْإِثْمُ عَلَى الْمَانِعِ لَا عَلَى الْمُطْلَقِ لَهُ دُخُولُهَا، بَلْ الْفَرَضُ عَلَى مَنْ أَمَكَّنَهُ دُخُولُهَا أَنْ يَصِلَ الصُّفُوفَ فِيهَا، لِإِنَّ إِكْمَالَ الصُّفُوفِ فَرَضٌ كَمَا قَدَّمْنَا فَمَنْ أَطْلَقَ عَلَى ذَلِكَ فَحَقُّهُ أَطْلَقَ لَهُ، وَحَقُّ عَلَيْهِ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، وَمَنْ مَنَعَ فَحَقُّهُ مَنَعَ مِنْهُ وَالْمَانِعُ مِنَ الْحَقِّ ظَالِمٌ، وَلَا إِثْمٌ عَلَى الْمَمْنُوعِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.

و لا يحل البيع من أثر استواء الشمس و من أول أخذها في الزوال و الميل إلى أن تقضى صلاة الجمعة

٥٤٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ الْبَيْعُ مِنْ أَثَرِ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، وَمِنْ أَوَّلِ أَخْذِهَا فِي الزَّوَالِ وَالْمَيْلِ إِلَى أَنْ تُقْضَى صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

فَإِنْ كَانَتْ قَرْيَةً قَدْ مَنَعَ أَهْلُهَا الْجُمُعَةَ أَوْ كَانَ سَاكِنًا بَيْنَ الْكُفَّارِ، وَلَا مُسْلِمٍ مَعَهُ: فَإِلَى أَنْ يُصَلِّيَ ظَهَرَ يَوْمِهِ، أَوْ

يُصَلُّوا ذَلِكَ كُلَّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ: فَإِلَى أَنْ يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ.
وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ أَبَدًا إِنْ وَقَعَ، وَلَا يُصَحِّحُهُ خُرُوجُ الْوَقْتِ، سَوَاءً كَانَ التَّابِعُ مِنْ مُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ مُسْلِمٍ
وَكَافِرٍ، أَوْ مِنْ كَافِرَيْنِ. وَلَا يَحْرُمُ حِينَئِذٍ: نِكَاحٌ، وَلَا إِجَارَةٌ، وَلَا سَلَمٌ، وَلَا مَا لَيْسَ بَيْعًا.
وقال مالك كذلك في البيع الذي فيه مُسْلِمٌ، وفي النِّكَاحِ، وَعَقْدُ الْإِجَارَةِ، وَالسَّلَمِ، وَأَبَاحُ الْهَبَةِ، وَالْقَرْضِ،
وَالصَّدَقَةِ.

وقال أبو حنيفة، وَالشَّافِعِيُّ: الْبَيْعُ، وَالنِّكَاحُ وَالْإِجَارَةُ، وَالسَّلَمُ: جَائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ.
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَمْ
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

صلاة العيدين

تعريف العيدين و بيان وقتهما و حكم فعلهما

صلاة العيدين

٥٤٣ - مَسْأَلَةٌ: هُمَا عِيدُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ،

وَهُوَ: أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى: وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُهُمَا، إِلَّا
يَوْمُ الْجُمُعَةِ. وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عِيدًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا خِلَافَ بَيْنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَحْرُمُ الْعَمَلُ، وَلَا الْبَيْعُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ:
لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا خِلَافَ بَيْنِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا.
وَسُنَّةُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: أَنْ يَبْرُزَ أَهْلُ كُلِّ قَرْيَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ إِلَى فُضَاءٍ وَاسِعٍ بِحَضْرَةِ مَنْزِلِهِمْ ضُحْوَةً إِثْرَ ابْتِضَاضِ
الشَّمْسِ، وَحِينَ ابْتِدَاءِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ. وَيَأْتِي الْإِمَامُ فَيَتَقَدَّمُ بِأَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ
فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ "أُمُّ الْقُرْآنِ" وَسُورَةٌ، وَتُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ فِي الْأُولَى "ق". وَفِي الثَّانِيَةِ
{اَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ} أَوْ

{سَبَّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى}. وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ}. وَمَا قَرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَهُ. وَيُكَبِّرُ فِي
الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِثْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَّصِلَةٍ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَمْ الْقُرْآنِ وَيُكَبِّرُ فِي أَوَّلِ الثَّانِيَةِ إِثْرَ
تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ: خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ. يَجْهَرُ بِجَمِيعِهِنَّ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ أَمْ الْقُرْآنِ. وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا حَيْثُ
يَرْفَعُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ فَقَطْ. وَلَا يُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَقَطْ. فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَخَطَبَ
النَّاسَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً، فَإِذَا أَتَمَّهُمَا افْتَرَقَ النَّاسُ. فَإِنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَتْ خُطْبَةً، وَلَا
يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لَهُ، كُلُّ هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ نَذَرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مِنْهَا: مَا يُقْرَأُ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَفِي صِفَةِ التَّكْبِيرِ وَأَحْدَثَ بَنُو أُمَيَّةَ: تَأْخِيرَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ، وَتَقْدِيمَ الْخُطْبَةِ قَبْلَ
الصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

فَأَمَّا الَّذِي يُقْرَأُ مَعَ "أُمِّ الْقُرْآنِ": فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سُورَةِ بَعِيْثِهَا. وَشَاهَدَنَا الْمَالِكِيُّينَ لَا

يَقْرَأُونَ مَعَ "أُمِّ الْقُرْآنِ" "إِلَّا" {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا}، {وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، وَهَذَانِ الْإِخْتِيَارَانِ: فَاسِيدَانِ، وَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ جَائِزَةً. وَإِنَّمَا تُنَكِّرُ اخْتِيَارَ ذَلِكَ، لِأَكْثَرِ خِلَافٍ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحْجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَرَأَتْ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: "مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِطْرِ، وَ الْأَضْحَى؟ فَقَالَ: "كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ { ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ } وَ { اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ }".

قال أبو محمد: عُبَيْدُ اللَّهِ أَذْرَكَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَاسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ، وَلَمْ يَصِحَّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا.

وَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ كِلَاهُمَا، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: "أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ: { سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } وَ { هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ }". وَ اخْتِيَارُنَا هُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ بَعْضَ ذَلِكَ

وَمِنْهَا التَّكْبِيرُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ يَجْهَرُ بِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، فَإِذَا قَامَ بَعْدَ السُّجُودِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ قَرَأَ، فَإِذَا أَتَمَّ السُّورَةَ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ جَهْرًا، يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ. وَقَالَ مَالِكٌ: سَبْعًا فِي الْأُولَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، عَنْ السَّلَفِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَرَوَيْنَا، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، وَالْإِسْتِسْقَاءِ سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ: كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ فِي الطَّرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى، وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ عَلِيًّا. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْآخِرَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَهَذَا سَنَدٌ كَالشَّمْسِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَالِسًا وَعِنْدَهُ حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَسَأَلَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، عَنْ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، وَقَتَادَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، هُوَ ابْنُ نَوْفَلٍ قَالَ: كَبَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ.

وَهَذَانِ إِسْنَادَانِ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَبِهَذَا تَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ.

قال أبو محمد: أَيْنَ وَجَدَ لَهُوْلَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَوْ لَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ يَتَعَوَّذَ
إِثْرَ الْأُولَى ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَأَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَهُنَّ فَبَطَلَ، عَنْ أَنَّ يَكُونَ لَهُ مُتَعَلِّقٌ بِصَاحِبٍ.
وَأَطْرَفَ ذَلِكَ أَمْرُهُ بِرَفْعِ الْأَيْدِي فِي التَّكْبِيرِ، الَّذِي لَمْ يَصِحَّ قَطُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ فِيهِ يَدَيْهِ، وَنَهَيْهِ، عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَهَكَذَا فَلْيَكُنْ عَكْسَ الْحَقَائِقِ، وَخِلَافَ السُّنَنِ.
وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ: يُكَبِّرُ تِسْعًا أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَهَذَا سَنَدٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ.
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى أَرْبَعًا، وَفِي الْآخِرَةِ ثَلَاثًا، وَالتَّكْبِيرُ سَبْعٌ
سِوَى تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ فِي الطَّرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ زَيْدٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَفِي هَذَا آثَارٌ، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا.

مِنْهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، فِي الْأُولَى: سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.
وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
أَنَّهُ قَالَ: "التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَاهُمَا". وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ،
وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَحْتَجَّ بِمَا لَا يَصِحُّ كَمَنْ يَحْتَجُّ بِابْنِ شُعَيْبٍ وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِذَا وَافَقَا هَوَاهُ، كَفَعْلِهِ فِي زَكَاةِ
الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُرَدُّ رَوَايَتُهُمَا إِذَا خَالَفَا هَوَاهُ هَذَا فَعَلُ مَنْ لَا دِينَ لَهُ، وَلَا يُبَالِي بِأَنْ يَضِلَّ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى
وَيُضِلَّ.

وَمِنْهَا خَبَرٌ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَائِشَةَ
جَلِيسُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَضَرَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى، وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: "كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، تَكْبِيرُهُ عَلَى الْجَنَائِزِ"،
قَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ، قَالَ أَبُو مُوسَى كَذَلِكَ كُنْتُ أَكْبَرُ بِالْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ ضَعِيفٌ وَأَبُو عَائِشَةَ مَجْهُولٌ، لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَلَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ، وَلَا تَصِحُّ
رِوَايَةُ عَنْهُ لِأَحَدٍ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ لِلْحَنْفِيِّينَ حُجَّةٌ،

لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقُولُونَ مِنْ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْأُولَى بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَأَرْبَعٍ فِي الثَّانِيَةِ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَلَا
أَنَّ الْأُولَى يُكَبِّرُ فِيهَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، بَلْ ظَاهِرُهُ أَرْبَعٌ فِي كِلْتَا الرُّكْعَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا،
كَمَا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ. وَهَذَا قِيَاسٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَ الْجَنَازَةِ أَرْبَعٌ فَقَطُّ، وَهُمْ يَقُولُونَ: بِسْتٍ فِي كِلْتَا
الرُّكْعَتَيْنِ دُونَ تَكْبِيرَتَيْ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ، أَوْ بَعَثَرِ تَكْبِيرَاتٍ إِنْ عَدُّوا فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَالْقِيَامِ،
وَالرُّكُوعِ، وَلَيْسَ فِيهِ رَفْعُ الْأَيْدِي كَمَا زَعَمُوا، فَظَهَرَ تَمْوِيهِهُمْ جُمْلَةً وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.
قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا مَا لَكَ فَإِنَّهُ جَعَلَ فِي الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ دُونَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، وَهَذَا
غَيْرُ مَحْفُوظٍ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا مَا اخْتَرْنَا، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا قِيلَ، وَالتَّكْبِيرُ خَيْرٌ، وَلِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، فَلَا يُحَقَّرُهَا إِلَّا مَحْرُومٌ،

وَلَوْ وَجَدْنَا مَنْ يَقُولُ: بِأَكْثَرِ لَقُلْنَا بِهِ، لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ} وَاتَّكَبِرُ خَيْرٌ بِلَا شَكٍّ. وَاخْتِيَارُنَا هُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وَمِنْهَا: مَا أَحَدَثَ بَنُو أُمَيَّةٍ مِنْ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ، وَإِحْدَاثِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَتَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَيَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. ثُمَّ اتَّفَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ كِلَاهُمَا يَقُولُ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "وَعُثْمَانُ".

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبِيدٍ مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كُلُّهُمْ يُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ.

وَبِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا جَمِيعًا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْقِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. قَالَ عَلِيٌّ: لَا أَذَانُ، وَلَا إِقَامَةٌ لِغَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فِيهِمَا الدُّعَاءُ إِلَى

الصَّلَاةِ، فَلَوْ أُمِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ لَصَارَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ فَرِيضَةً بِدُعَائِهِ إِلَيْهَا. وَاعْتَلَوْا: بِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا صَلُّوا تَرَكَوهُمْ وَلَمْ يَشْهَدُوا الْخُطْبَةَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَلْعَنُونَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفِرُّونَ، وَحَقُّ لَهُمْ، فَكَيْفَ وَلَيْسَ الْجُلُوسُ لِلْخُطْبَةِ وَاجِبًا. حَدَّثَنَا حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنِّيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "قَدْ قَضَيْتُمَا الصَّلَاةَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ".

قال أبو محمد: إن قيل: إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الصَّبَّاحِ أَرْسَلَهُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى. قلنا: نَعَمْ، فَكَانَ مَاذَا الْمُسْنَدُ زَائِدٌ عِلْمًا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْمُرْسِلِ، فَكَيْفَ وَخُصُومُنَا أَكْثَرُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُرْسَلَ وَالْمُسْنَدَ سَوَاءً.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ حَقًّا عَلَى النَّاسِ حُضُورُ الْخُطْبَةِ، يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ وَالْآثَارِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَيُصَلِّيهِمَا الْعَبْدُ وَالْحُرُّ وَالْحَاضِرُ وَالْمَسَافِرُ وَالْمُنْفَرِدُ وَالْمَرْأَةُ وَالنِّسَاءُ

٥٤٤ - مَسْأَلَةٌ: وَيُصَلِّيهِمَا الْعَبْدُ، وَالْحُرُّ، وَالْحَاضِرُ، وَالْمَسَافِرُ، وَالْمُنْفَرِدُ، وَالْمَرْأَةُ وَالنِّسَاءُ:

وَفِي كُلِّ قَرْيَةٍ، صَغُرَتْ أَمْ كَبُرَتْ، كَمَا ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَا يَخْطُبُ.

وَأِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ فِي الْبُرُوزِ إِلَى الْمُصَلَّى صَلُّوا جَمَاعَةً فِي الْجَامِعِ.

لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي كَلَامِنَا فِي الْقَصْرِ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنَّ

صَلَاةُ الْعِيدِ رَكَعَتَانِ، فَكَانَ هَذَا عُمُومًا، لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ} وَالصَّلَاةُ خَيْرٌ.

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، إِلَّا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ لَا تُصَلَّى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ عَلِيٍّ: لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ. وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ ذُوْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِنْ كَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُجَّةً فِي هَذَا فَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ التُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعْفَةِ النَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ فَإِنْ ضَعُفُوا هَذِهِ الرُّوَايَةَ قِيلَ لَهُمْ: هِيَ أَقْوَى مِنَ الَّتِي تَعَلَّقْتُمْ بِهَا عَنْهُ أَوْ مِثْلَهَا، وَلَا فَرْقَ، وَكُلُّهُمْ مُجْمِعٌ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ تُصَلَّى حَيْثُ تُصَلَّى الْجُمُعَةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاتِهَا فِي الْمَوَاطِنِ وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا صَلَّيَا بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَطَرٍ وَقَعَ يَوْمَ الْعِيدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْرُزُ إِلَى الْمُصَلَّى لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فَهَذَا أَفْضَلُ، وَغَيْرُهُ يُجْزَى، لِأَنَّهُ فِعْلٌ لَا أَمْرٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

يُخْرَجُ إِلَى الْمُصَلَّى النِّسَاءُ حَتَّى الْأَبْكَارُ وَالْحَيْضُ وَغَيْرُ الْحَيْضِ

٥٤٥ - مَسْأَلَةٌ: وَيَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى: النِّسَاءُ حَتَّى الْأَبْكَارُ، وَالْحَيْضُ وَغَيْرُ الْحَيْضِ،

وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، وَأَمَّا الطَّوَاهِرُ فَيُصَلِّينَ مَعَ النَّاسِ، وَمَنْ لَا جِلْبَابَ لَهَا فَلْتَسْتَعِرْ جِلْبَابًا وَلْتَخْرُجْ، فَإِذَا أَتَمَّ الْإِمَامُ الْخُطْبَةَ فَتَخْتَارُ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ يَعْظُهُنَّ وَيَأْمُرُهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَتُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الصَّدَقَةُ يَوْمَئِذٍ بِمَا تَيْسَّرُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ التُّنُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ" أَوْ قَالَ: "وَذَوَاتُ الْخُدُورِ" شَكَّ أَيُّوبُ وَالْحَيْضُ، "فَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، هُوَ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرَجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقُ وَالْحَيْضُ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ: لَتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا". وَبِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: "قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، تُلْقِي فِيهِ النَّسَاءُ صَدَقَةً". وَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ، يَأْتِيَهُنَّ وَيَذَكِّرُهُنَّ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ.

وَبِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يَجْلِسُ الرَّجَالُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْتَقُّهُمْ، حَتَّى جَاءَ النَّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: "أَنْتَنَّ عَلَى ذَلِكَ؟" فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: "فَتَصَدَّقْنَ"، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: "هَلُمَّ فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي"، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

فَهَذِهِ آثَارُ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى حُضُورَ النَّسَاءِ الْمُصَلِّي، وَأَمَرَ بِهِ، فَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ غَيْرِهِ إِذَا خَالَفَهُ.

وَلَا مُتَعَلِّقٌ لِلْمُخَالَفِ إِلَّا رَوَايَةٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَنَعَهُنَّ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِابْنِ عُمَرَ إِلَّا أَنَّهُ إِذْ مَنَعَهُنَّ لَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا بَلَّغَهُ رَجَعَ إِلَى الْحَقِّ كَمَا فَعَلَ إِذْ سَبَّ ابْنَهُ أَشَدَّ السَّبِّ إِذْ سَمِعَهُ يَقُولُ: تَمْنَعُ النَّسَاءَ الْمَسَاجِدَ لَيْلًا.

وَلَا حُجَّةٌ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ ادَّعَى امْرَأُ الْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِلُّ مَنَعَهُنَّ: لَصَدَّقَ، لِأَنَّا لَا نَشْكُ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَوْ بَلَّغَهُ مِنْهُمْ لَمْ يَحْضُرْ: فَقَدْ سَلَّمَ وَرَضِيَ وَأَطَاعَ، وَالْمَانِعُ مِنْ هَذَا مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ وَلِلْسُنَّةِ.

يستحب السير إلى العيد على طريق و الرجوع على الآخر

٥٤٦ - مَسْأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ السَّيْرَ إِلَى الْعِيدِ عَلَى طَرِيقٍ وَالرُّجُوعَ عَلَى آخَرَ،

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَتْ الرُّوَايَةُ فِيهِ بِالْقَوِيَّةِ

و إذا اجتمع عيد في يوم الجمعة صلي للعيد ثم للجمعة

٥٤٧ - مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ: صَلَّيَ لِلْعِيدِ، ثُمَّ لِلْجُمُعَةِ،

وَلَا بُدَّ، وَلَا يَصِحُّ أَثَرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

لِإِنَّ فِي رَوَاتِهِ: إِسْرَائِيلَ، وَعَبْدَ الْحُمَيْدِ بْنَ جَعْفَرٍ، وَلَيْسَا بِالْقَوِيَيْنِ، وَلَا مُؤَنَّةَ عَلَى خُصُومِنَا مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِهِمَا إِذَا وَافَقَ مَا رَوِيَاهُ تَقْلِيدَهُمَا، وَهُنَا خَالَفَا رَوَايَتَهُمَا.

فَأَمَّا رَوَايَةُ إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّهُ رَوَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ

أَرْقَمَ: "أَشْهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ".

وَرَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: "اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَابَ السُّنَّةَ".
قال أبو محمد: الْجُمُعَةُ فَرَضٌ وَالْعِيدُ تَطَوُّعٌ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يُسْقِطُ الْفَرَضَ.

و التكبير ليلة عيد الفطر فرض

٥٤٨ - مَسْأَلَةٌ: وَالتَّكْبِيرُ لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ: فَرَضٌ، وَهُوَ فِي لَيْلَةِ عِيدِ الْأَضْحَى: حَسَنٌ. قَالَ تَعَالَى وَقَدْ ذَكَرَ صَوْمَ رَمَضَانَ: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}. فَيَاكُمَالِ عِدَّةِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَجَبَ التَّكْبِيرُ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ تَكْبِيرَةٌ. وَأَمَّا لَيْلَةُ الْأَضْحَى وَيَوْمُهُ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ: فَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَمْرٌ، لَكِنَّ التَّكْبِيرَ فِعْلٌ خَيْرٌ وَأَجْرٌ.

و يستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى

٥٤٩ - مَسْأَلَةٌ: وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ، مَا لَمْ يَرْغَبْ، عَنِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ أَكَلَ يَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ غَدْوِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَحَسَنٌ، وَلَا يَحِلُّ صِيَامُهَا أَصْلًا.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

و التنفل قبلهما في المصلى حسن

٥٥٠ - مَسْأَلَةٌ: وَالتَّنْفُلُ قَبْلَهُمَا فِي الْمُصَلَّى حَسَنٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ، لِإِنَّ التَّنْفُلَ فِعْلٌ خَيْرٌ.
فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا، وَلَا بَعْدَهُمَا. قُلْنَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ الْإِمَامَ، وَكَانَ مَجِيئُهُ إِلَى التَّكْبِيرِ لَصَلَاةِ الْعِيدِ بِلَا فَصْلِ، وَلَمْ يَنْهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ لَا بِإِجَابٍ، وَلَا بِكَرَاهَةٍ، عَنِ التَّنْفُلِ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، وَلَوْ كَانَتْ مَكْرُوهُةً لَبَيَّنَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَدْ صَحَّ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ قَطُّ فِي لَيْلَةٍ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ"، أَفْتَكْرَهُونَ الزِّيَادَةَ أَوْ تَمْنَعُونَ مِنْهَا فَمِنْ قَوْلِهِمْ: لَا، فَيَقَالُ لَهُمْ: فَرُقُوا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى فَرْقٍ.
وَرَوَيْنَا، عَنْ قَتَادَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْحَسَنُ، وَأَخُوهُ سَعِيدٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ: يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.
وَعَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَالْحَسَنَ، وَأَخَاهُ سَعِيدًا، وَأَبَا الشَّعْنَاءِ جَابِرَ بْنَ

زَيْدٍ: يُصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَتَى الْمُصَلِّيَ فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا أَكُونُ الَّذِي يَنْهَى
عَبْدًا إِذَا صَلَّى

و التكبير أثر كل صلاة و في الأضحى و في أيام التشريق و يوم عرفة حسن كله

٥٥١ - مَسْأَلَةٌ: وَالتَّكْبِيرُ إِثْرُ كُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي الْأَضْحَى، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ: حَسَنٌ كُلُّهُ؛
لِإِنَّ التَّكْبِيرَ فِعْلٌ خَيْرٌ، وَلَيْسَ هَهُنَا أَثَرٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْصِيصِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ دُونَ
غَيْرِهَا.
وَرَوَيْنَا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي وَائِلٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ: اسْتِحْبَابَ التَّكْبِيرِ غَدَاةَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
عِنْدَ الْعَصْرِ.
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ،
عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُكَبِّرُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ
النَّحْرِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي رَوَايَتِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.
وَعَنْ عَلْقَمَةَ مِثْلُ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.
وَعَنْ ابْنِ عُمرَ: مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَنْ قَاسَ ذَلِكَ عَلَى تَكْبِيرِ أَيَّامٍ مَنَى فَقَدْ أَخْطَأَ، لِأَنَّهُ قَاسَ مَنْ لَيْسَ بِحَاجٍّ عَلَى الْحَاجِّ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا
أَنَّهُمْ لَا يَقِيسُونَهُمْ عَلَيْهِمْ فِي التَّلْبِيَةِ، فَيَلْزِمُهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي التَّكْبِيرِ.
وَلَا مَعْنَى لِمَنْ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}.
وَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ وَمَا بَعْدُهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ دَعَا فَاسِدَةً، وَمَا حَجَرَ اللَّهُ
تَعَالَى قَطُّ ذِكْرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ.
وَلَا مَعْنَى لِمَنْ اقْتَصَرَ بِالْمَعْلُومَاتِ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِإِنَّ النَّصَّ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ
بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} وَقَدْ صَحَّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ وَأَنَّ مَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ هُوَ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ، فَبَطُلَ هَذَا
الْقَوْلُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

و من لم يخرج يوم الفطر و لا يوم الأضحى لصلاة العيدين خرج لصالتهما في اليوم الثاني

٥٥٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ خَرَجَ لِصَلَاتِهِمَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي،
وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ غَدَاةَ خَرَجَ مَا لَمْ تَزُلْ الشَّمْسُ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ خَيْرٌ،

وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ}.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عمر بن عبد الملك، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا حفص بن
عمر هو الحَوْضِيُّ، حدثنا شعبة، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير بن أنس بن مالك، عن عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا

الهِلَالِ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ".
 قال أبو محمد: هَذَا مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عُمَيْرٍ مَقْطُوعٌ عَلَى اللَّهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَامِهِ مَنْ صَحَّتْ صُحْبَتُهُ
 مِمَّنْ لَمْ تَصَحَّ صُحْبَتُهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا عِلَّةً مِمَّنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ هَذَا، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُذُولٌ، رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمْ، لِشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.
 وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.
 فَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ فِي الثَّانِي مِنَ الْأَضْحَى وَخَرَجَ فِي الثَّلَاثِ فَقَدْ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ فِعْلٌ خَيْرٌ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ نَهْيٌ.

و الغناء و اللب و الزفن في أيام العيدين حسن في المسجد وغيره

٥٥٣ - مَسْأَلَةٌ: وَالْغِنَاءُ وَاللَّبُّ وَالزَّفْنُ فِي أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ حَسَنٌ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ يَتِيمٌ عُرْوَةَ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى
 الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
 فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "دَعُهَا" فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ
 السُّودَانُ بِالْذَّرَقِ وَالْجِرَابِ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا قَالَ: تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ:
 نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدَّيْ عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ" حَتَّى إِذَا مَلَّتْ قَالَ: "حَسْبُكَ"؟
 قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَادْهَبِي."

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ عُلَيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
 الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى
 تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقَالَ: "دَعُوهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ". وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ - عَنْ هِشَامٍ - هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "جَاءَ حَبَشٌ يَزِفُّونَ فِي يَوْمِ
 عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ،
 حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ".

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
 بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِحِجَابِهِمْ إِذْ دَخَلَ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَهْوَى إِلَيْهِمْ لِيَحْضِبَهُمْ بِالْحَصْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُمْ يَا عُمَرُ،"
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَيْنَ يَقَعُ انْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ مِنْ انْكَارِ سَيِّدِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبِي بَكْرٍ،
 وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟! وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمَا انْكَارَهُمَا، فَرَجَعَا عَنْ رَأْيِهِمَا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

إن قحط الناس أو اشتد المطر حتى يؤدي فليدع المسلمون

صلاة الاستسقاء

٥٥٤ - مسألة: قال أبو محمد: إن قحط الناس أو اشتد المطر حتى يؤدي فليدع المسلمون في إظهار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة. قال عز وجل: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}. قال تعالى: {فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ}. فإن أراد الإمام البروز في الاستسقاء خاصة لا فيما سواه فليخرج متبذلاً متواضعاً إلى موضع المصلين والناس معه، فيبدأ فيخطب بهم خطبة يكثر فيها من الاستغفار، ويدعو الله عز وجل. ثم يحول وجهه إلى القبلة وظهره إلى الناس، فيدعو الله تعالى رافعاً يديه، ظهورهما إلى السماء، ثم يقبل رداءه أو ثوبه الذي يغطاه، فيجعل باطنه ظاهرة، وأغلاه أسفله، وما على منكب من منكبيه على المنكب الآخر، ويفعل الناس كذلك. ثم يصلي بهم ركعتين، كما قلنا في صلاة العيد سواء بسواء، بلا أذان، ولا إقامة، إلا أن

صلاة الاستسقاء يخرج فيها المنبر إلى المصلين، ولا يخرج في العيد، فإذا سلم انصرف وانصرف الناس. حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه هو عبد الله بن زيد الأنصاري قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهراً فيهما بالقرأة".

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن أبي كنانة، عن أبيه قال: سألت ابن عباس، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً، فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، لكن لم يزل في التضرع، والدعاء، والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد".

قال أبو محمد: أما الاستغفار فلقول الله تعالى: {استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً}. وتحويل الرداء يقتضي ما قلناه وهذا كله قول أصحابنا.

وقال مالك: بتقديم الخطبة.

وقال الشافعي: صلاة الاستسقاء كصلاة العيد.

وقد روينا، عن السلف خلاف هذا، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي: أن ابن الزبير بعث إلى عبد الله بن يزيد هو الخطمي أن يستسقي بالناس، فخرج فاستسقى بالناس، وفيهم: البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، فصلى ثم خطب.

قال أبو محمد: لعبد الله بن يزيد هذا صُحْبَةً بالنبي صلى الله عليه وسلم .
وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ أنهم كانوا يكبرون في الاستسقاء، والفطر، والأضحى سبعا في الأولى،
وحمسا في الثانية، ويصلون قبل الخطبة ويجهرون بالقراءة، ولكن في الطريق إبراهيم بن أبي يحيى، وهو
أيضا منقطع.

ورؤينا: أن عمر خرج إلى المصلى فدعا في الاستسقاء، ثم انصرف ولم يصل.
قال أبو محمد: ولا يمنع اليهود، ولا المجوس، ولا النصارى: من الخروج إلى الاستسقاء للدعاء فقط، ولا
يباح لهم إخراج ناقوس، ولا شيء يخالف دين الإسلام وبالله تعالى التوفيق.

صلاة الكسوف

صلاة الكسوف على وجوه وبيانها مفصلة وذكر الأدلة على أنواعها

صلاة الكسوف

٥٥٥ - مسألة: صلاة الكسوف على وجوه:

أحدها أن تصلي ركعتين كسائر التطوع، وهذا في كسوف الشمس، وفي كسوف القمر أيضا.
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا أبو معمر،
حدثنا عبد الوارث، هو ابن سعيد الثوري، حدثنا يونس، هو ابن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكر قال:
"خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه، حتى انتهى إلى المسجد،
فنادى الناس فصلي بهم ركعتين، فأنجلت الشمس، فقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا
يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم"، وذلك أن ابنا للنبي صلى الله عليه
وسلم مات، يقال له: إبراهيم، فقال ناس في ذلك"

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي، حدثنا يزيد، هو
ابن زريع، حدثنا يونس، هو ابن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكر: "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأنكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة، فقام إليه الناس، فصلي ركعتين كما يصلون،
فلما أنجلت خطبنا، فقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وإنهما لا ينكسفان
لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا حتى ينجلي".

ورؤينا نحو هذا أيضا، عن عبد الله بن عمرو بن العاص يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا أن فيه تطويل الركوع والسجود والقيام.

فأخذ بهذا طائفة من السلف: منهم عبد الله بن الزبير: صلى في الكسوف ركعتين

كسائر الصلوات.

فإن قيل: قد خطأه أخوه عروة.

قلنا: عروة أحق بالخطأ؛ لأن عبد الله صاحب، وعروة ليس بصاحب وعبد الله عمل يعلم، وأكرر عروة ما لم

يَعْلَمُ.

وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ.

قال أبو محمد: وَهَذَا الْوَجْهُ يُصَلِّي لِكُسُوفِ الشَّمْسِ، وَلِكُسُوفِ الْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ، وَلَوْ صَلَّى ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ تَظْهَرُ مِنْ زَلْزَلَةٍ أَوْ نَحْوِهَا لَكَانَ حَسَنًا، لِأَنَّهُ فَعَلَ خَيْرٌ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، هَكَذَا حَتَّى يَنْجَلِيَ الْكُسُوفُ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالآيَاتُ كَمَا ذَكَرْنَا.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّلِيمِ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حدثنا الْحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: "كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ".

وَرَوَيْنَا أَيْضًا قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، كَمَا ذَكَرْنَا آنفًا. وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، بِأَسَانِيدٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَهَذَا اللَّفْظُ يَفْتَضِي مَا ذَكَرْنَا. وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ: عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَقَالَ الرَّبِيعُ: عَنْ الْحَسَنِ ثُمَّ اتَّفَقَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ قَالَا

جَمِيعًا فِي الْكُسُوفِ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَدَعَا بَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ قَائِمًا، فَإِذَا انْجَلَى الْكُسُوفُ قَرَأَ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ هَذَا فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالآيَاتِ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُنْتُ أُرْمِي بِأَسْهُمٍ لِي فِي الْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَبَدْتُهَا، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا نَظْرَنَ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهْلِلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ".

وَإِنْ شَاءَ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ خَاصَّةً إِنْ كُسِفَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا قَدَّمْنَا. وَإِنْ كُسِفَتْ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى أَخَذِهَا فِي الْغُرُوبِ: صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَصَلَاةِ الظُّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ. وَفِي كُسُوفِ الْقَمَرِ خَاصَّةً: إِنْ كُسِفَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ: صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ. وَإِنْ كُسِفَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ إِلَى الصُّبْحِ: صَلَّى أَرْبَعًا: كَصَلَاةِ الْعَتَمَةِ.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ هُوَ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: "انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَرَعَا، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا حَتَّى انْجَلَتْ فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ: "إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ

عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّ

اللَّهُ إِذَا تَجَلَّى لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَخَذْتُمْ صَلَاةً صَلَّىيُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ".
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ أَبَا قِلَابَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ قَبِيصَةَ الْعَامِرِيِّ قُلْنَا: نَعَمْ، فَكَانَ مَاذَا وَأَبُو قِلَابَةَ قَدْ
أَدْرَكَ الثُّعْمَانَ فَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْهُ. وَرَوَاهُ أَيْضًا، عَنْ آخَرَ فَحَدَّثَ بِكُلْتَا رَوَايَتَيْهِ، وَلَا وَجْهَ لِلتَّعَلُّلِ بِمِثْلِ هَذَا
أَصْلًا، وَلَا مَعْنَى لَهُ.

وَإِنْ شَاءَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ خَاصَّةً: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَانِ، يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ، فَيَقْرَأُ. ثُمَّ
يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ أُخْرَى، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
رَكَعَتَانِ، كَمَا وَصَفْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،
وَأَبِي ثَوْرٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ
سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ". وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ.

وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِثْلَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ شَاءَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ خَاصَّةً رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ
ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ: ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ
أَيْضًا رَكَعَةً فِيهَا ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مَا يُظَنُّ فِيهِ هَذَا الْفِعْلُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ بِالْبَصْرَةِ،
قَامَ بِالنَّاسِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْرَأَ، ثُمَّ كَبَّرَ
فَرَكَعَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى
بِالْبَصْرَةِ فِي الزَّلْزَلَةِ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقُنُوتَ،
ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، فَصَارَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ
قَالَ قَتَادَةُ: صَلَّى حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ بِأَصْحَابِهِ مِثْلَ صَلَاةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَاتِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ،
وَفَعَلَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

قَالَتْ: صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

وَأِنْ شَاءَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ خَاصَّةً رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُلُ فِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ".

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ"، قَالَ: وَالْآخَرَى مِثْلُهَا. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ فَعَلَهُ أَيْضًا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: صَلَّى إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى ظَهْرِ صِفَّةٍ زَمَزَمَ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.
وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، كَمَا رَوَى.

وَأِنْ شَاءَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ خَاصَّةً رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ ثُمَّ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ
فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ
سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهُويَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ". وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مَبْنِيًّا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ بِصِفَةِ الْعَمَلِ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ.

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيْعٍ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى فِي كُسُوفٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

قال أبو محمد: كُلُّ هَذَا فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّنْ عَمِلَ بِهِ مِنْ صَاحِبٍ أَوْ تَابِعٍ.

وَرَوَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ الْعَدَوِيِّ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ أَنَّ صِفَةَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ: أَنْ يَقْرَأَ ثُمَّ يَرْكَعَ فَإِنْ لَمْ

تَنْجَلِ رَكَعٌ ثُمَّ رَفَعَ، فَقَرَأَ هَكَذَا أَبَدًا حَتَّى تَنْجَلِي، فَإِذَا انْجَلَتْ سَجَدَ ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ. وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ نَحْوَ هَذَا

قال أبو محمد: لَا يَحِلُّ الْإِقْبَارُ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَثَارِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا سُنُّ، وَلَا يَحِلُّ التَّهْيُّ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ.

فَأَمَّا مَالِكٌ: فَإِنَّهُ فِي اخْتِيَارِهِ بَعْضُ مَا رَوَى مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَتَقْلِيدُ أَصْحَابِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ: هَادِمُونَ أَصْلًا لَهُمْ كَبِيرًا، وَهُوَ أَنَّ الثَّابِتَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافُ مَا رَوَى مِمَّا اخْتَارَهُ مَالِكٌ كَمَا أَوْرَدْنَا آنَفًا. وَمِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ الصَّاحِبَ إِذَا صَحَّ عَنْهُ خِلَافُ مَا رَوَى كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى نَسْخِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرَكُ مَا رَوَى إِلَّا لِإِنْ عِنْدَهُ عِلْمًا بِسُنَّةٍ هِيَ أَوْلَى مِنَ الَّتِي تَرَكَ، وَهَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَلَّدَهُ: فَإِنَّهُمْ عَارَضُوا سَائِرَ مَا رَوَى بِأَن قَالُوا: لَمْ نَجِدْ فِي الْأُصُولِ صِفَةً شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا ضَلَالٌ يُؤَدِّي إِلَى الْإِنْسِلَاحِ مِنَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُمْ مُصَرِّحُونَ بِأَن لَا يُؤْخَذَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ، وَلَا يُطَاعَ لَهُ أَمْرٌ: إِلَّا حَتَّى يُوجَدَ فِي سَائِرِ الدِّيَانَةِ حُكْمٌ آخَرُ مِثْلُ هَذَا الَّذِي خَالَفُوا، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ حَقٌّ مِنَ الْقَوْلِ.

وَلَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ لَا تُؤْخَذَ لِلَّهِ شَرِيعَةٌ إِلَّا حَتَّى تُوجَدَ أُخْرَى مِثْلَهَا وَإِلَّا فَلَا وَمَا نَذْرِي هَذَا يَجِبُ، لَا بَدِينَ، وَلَا بَعْقِلٍ، وَلَا بَرَأِي سَدِيدٍ، وَلَا بِقَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ، وَمَا هُمْ بِأَوْلَى مِنْ آخَرَ، قَالَ: بَلْ لَا آخِذُ بِهَا حَتَّى أَجِدَ لَهَا نَظِيرَيْنِ أَوْ مِنْ ثَالِثٍ قَالَ: لَا حَتَّى أَجِدَ لَهَا ثَلَاثَ نَظَائِرٍ وَالزِّيَادَةُ مُمَكِّنَةٌ لِمَنْ لَا دِينَ لَهُ، وَلَا عَقْلَ، وَلَا حَيَاءَ! ثُمَّ تَقَضُّوا هَذَا فِجْوَزًا صَلَاةَ الْخَوْفِ كَمَا جَوَّزُواهَا، وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا فِي الْأُصُولِ نَظِيرًا، فِي أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا مُخْتَارًا لِلْوُقُوفِ، لَا يُصَلِّي بِصَلَاةِ إِمَامِهِ، وَلَا يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

وَجَوَّزُوا الْبِنَاءَ فِي الْحَدَثِ، وَلَمْ يَجِدُوا فِي الْأُصُولِ لَهَا نَظِيرًا، أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاتِهِ بِلَا طَهَارَةٍ، ثُمَّ لَا يَعْمَلُ عَمَلَ صَلَاتِهِ، وَلَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهَا، وَالْقَوْمُ لَا يُبَالُونَ بِمَا قَالُوا.

وقال أبو حنيفة، وَمَالِكٌ: لَا يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَقَالَ مَنْ احْتَجَّ لَهُمْ: لَوْ جَهَرَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَرِفَ بِمَا قَرَأَ.

قال أبو محمد: هَذَا احْتِجَاجٌ فَاسِدٌ، وَقَدْ عُرِفَ مَا قَرَأَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ مِهْرَانَ - هُوَ الرَّازِيُّ -، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ".

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّيِّمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً فَجَهَرَ بِهَا فِي صِفَتِهَا لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ".

قال أبو محمد: قَطَعَ عَائِشَةُ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَهَرَ فِيهَا: أَوْلَى مِنْ ظُنُونِ هَؤُلَاءِ الْكَاذِبَةِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ".

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ سُمُرَةَ رَوَى فَقَالَ: "إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِي الْكُسُوفِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا".

قُلْنَا: هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يَجْهَرْ وَإِنَّمَا فِيهِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا وَصَدَقَ سُمُرَةُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ، وَلَوْ كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ لَسَمِعَهُ كَمَا سَمِعَتْهُ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الَّتِي كَانَتْ قَرِيبًا مِنَ الْقِبْلَةِ فِي حُجْرَتِهَا، وَكِلَاهُمَا صَادِقٌ.

ثُمَّ لَوْ كَانَ فِيهِ "لَمْ يَجْهَرْ" لَكَانَ خَبَرُ عَائِشَةَ زَائِدًا عَلَى مَا فِي خَبَرِ سُمُرَةَ، وَالزَّائِدُ أَوْلَى، أَوْ لَكَانَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزًا لَا يُبْطِلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَكَيْفَ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا نَعْلَمُ اخْتِيَارَ الْمَالِكِيِّينَ رُويَ عَمَلُهُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَيَّانٍ اقْتِصَارِهِ عَلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَكُونُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ صَحَاحًا كُلُّهَا وَإِنَّمَا صَلَّاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذْ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ.

قُلْنَا: هَذَا هُوَ الْكَذِبُ وَالْقَوْلُ بِالْجَهْلِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فِي صِفَةِ زَمَزَمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ".

فَهَذِهِ صَلَاةُ كُسُوفٍ كَانَتْ بِمَكَّةَ سِوَى الَّتِي كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَمَا رَوَوْا قَطُّ، عَنْ أَحَدٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً". وَكُسُوفُ الشَّمْسِ يَكُونُ مُتَوَاتِرًا، بَيْنَ كُلِّ كُسُوفَيْنِ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ قَمَرِيَّةٍ، فَأَيُّ نَكْرَةٍ فِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ عَشْرَاتٍ مِنَ الْمَرَّاتِ فِي نُبُوتِهِ؟

وَأَمَّا اقْتِصَارُنَا عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى"، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةً إِلَّا مَثْنَى مَثْنَى، إِلَّا صَلَاةُ جَاءَ نَصٌّ جَلِيٌّ صَحِيحٌ بِأَنَّهَا أَقَلُّ مِنْ مَثْنَى أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَثْنَى، كَمَا جَاءَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَيُوقَفُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَلَا تُضْرَبُ الشَّرَائِعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، بَلْ كُلُّهَا حَقٌّ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ الْقَمَرِيِّ، وَالْآيَاتُ فِي جَمَاعَةٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ". وَيُصَلِّيُهَا: النِّسَاءُ، وَالْمُنْفَرِدُ، وَالْمُسَافِرُونَ، كَمَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

سجود القرآن

في القرآن أربع عشرة سجدة

أُولَاهَا: فِي آخِرِ خَاتِمَةِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ ثُمَّ فِي الرَّعْدِ ثُمَّ فِي النَّحْلِ ثُمَّ فِي "سُبْحَانَ" ثُمَّ فِي "كهيعص" ثُمَّ فِي الْحَجِّ فِي الْأُولَى وَلَيْسَ قُرْبُ آخِرِهَا سَجْدَةً ثُمَّ فِي الْفُرْقَانِ ثُمَّ فِي التَّمْلِ ثُمَّ فِي "الْم تَنْزِيلُ" ثُمَّ فِي "ص" ثُمَّ فِي "حم" فَصَلَّتْ ثُمَّ فِي

{وَالْتَجَمَ} فِي آخِرِهَا. ثُمَّ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يَسْجُدُونَ} ثُمَّ فِي {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} فِي آخِرِهَا.

وَلَيْسَ السُّجُودُ فَرَضًا لَكِنَّهُ فَضْلٌ وَيَسْجُدُ لَهَا فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَاسْتَوَائِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَعَلَى طَهَارَةٍ وَعَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَأَمَّا السَّجَدَاتُ الْمُتَّصِلَةُ إِلَى {الْم تَنْزِيلُ} فَلَا خِلَافَ فِيهَا، وَلَا فِي مَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهَا، إِلَّا فِي سُورَةِ التَّمْلِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَالُوا: مَوْضِعُ السَّجْدَةِ فِيهَا عِنْدَ تِمَامِ قِرَاءَتِكَ {رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ}. وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، بَلْ فِي تِمَامِ قِرَاءَتِكَ {وَمَا تُعَلِّدُونَ} وَبِهَذَا نَقُولُ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَوْضِعِ ذِكْرِ السُّجُودِ وَالْأَمْرِ بِهِ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ أَوَّلَى. قَالَ تَعَالَى: {سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ ثَانِيَّةٌ قُرْبَ آخِرِهَا، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، وَلَا نَقُولُ بِهَذَا فِي الصَّلَاةِ أَلَبَّةً، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَزَادَ فِي الصَّلَاةِ سُجُودٌ لَمْ يَصِحَّ بِهِ نَصٌّ، وَالصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَسَنٌ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ خَيْرٌ.

وَإِنَّمَا لَمْ تُجْزَعْ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا سُنَّةٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَجْمَعَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا جَاءَ فِيهَا أَثَرُ مُرْسَلٍ. وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: السُّجُودُ فِيهَا وَرُويَ أَيْضًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

رُويَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَعْلَبَةَ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَأَبَاهُ عُمَرُ كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ سَجَدْتُ فِيهَا وَاحِدَةً لَكَانَتْ السَّجْدَةُ فِي الْآخِرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ.

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهَا فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ سَجَدَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

وَرُويَ أَيْضًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَيْنَ الْمُهْوَلُونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ بِتَعْظِيمِ خِلَافِ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَدْ خَالَفُوا هَهُنَا فَعَلَ عُمَرُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ، وَمَعَهُ طَوَائِفُ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، وَمَعَهُمْ حَدِيثُ مُرْسَلٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَطَوَائِفُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِيمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَإِنْ قَالُوا: قَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا خِلَافٌ.

قلنا: لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ، إِنَّمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: السُّجُودُ عَشْرٌ، وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ: لَيْسَ فِي "ص" سَجْدَةٌ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ عَنْهُ خِلَافٌ فِي هَذَا. بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ السُّجُودُ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَضَلَّتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ. وَاخْتَلَفَ: أَفِي "ص" سَجْدَةٌ أَمْ لَا؟

وَأَمَّا قلنا: بِالسُّجُودِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودُ فِيهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا فِي سُجُودِ الْخَطِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ.

وَاخْتَلَفَ فِي السُّجُودِ فِي "حَم". فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: السَّجْدَةُ عِنْدَ تَمَامِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} وَبِهِ نَأْخُذُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ عِنْدَ قَوْلِهِ: {وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ} وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا مَا اخْتَرْنَا لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي يَسْجُدُ عِنْدَهَا قَبْلَ الْآخَرَى، وَالْمُسَارَعَةُ إِلَى الطَّاعَةِ أَفْضَلُ، وَالثَّانِي أَنَّهُ أَمَرَ بِالسُّجُودِ وَاتَّبَعَ الْأَمْرَ أَوَّلَى. وَقَالَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُوَفِّقْ لِلصَّوَابِ: وَجَدْنَا السُّجُودَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَوْضِعِ الْخَبَرِ لَا فِي مَوْضِعِ الْأَمْرِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا هُوَ أَوَّلُ مَنْ خَالَفَهُ لِأَنَّهُ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ يَسْجُدُونَ فِي الْفَرْقَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا} وَهَذَا أَمْرٌ لَا خَبَرَ وَفِي قِرَاءَةِ الْكِسَانِيِّ وَهِيَ إِحْدَى الْقِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ: {أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، بِتَخْفِيفِ "أَلَا" بِمَعْنَى: أَلَا يَا قَوْمُ اسْجُدُوا، وَهَذَا أَمْرٌ وَفِي التَّحْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}.

وَقَدْ وَجَدْنَا ذِكْرَ السُّجُودِ بِالْخَيْرِ لَا سُّجُودَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ. وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آلِ عِمْرَانَ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا} فَصَحَّ أَنَّ الْقَوْمَ فِي تَخْلِيطٍ لَا يُحْصَلُونَ مَا يَقُولُونَ.
وَرَوَيْنَا، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَسْجُدُونَ بِالْأَوَّلَى مِنَ الْآيَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلَيْهِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ عَزَائِمَ السُّجُودِ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ إِلَّا "الْم" وَ"حَم" وَكَانَا يَرَيَانِيهِمَا أَوْ كَدَّ مِنْ سِوَاهُمَا.

وقال مالك: لَا سُّجُودَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْصَلِ. وَرَوَى ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.
وَخَالَفَهُمَا آخَرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، بَعْدَ أَنْ نَقُولَ: صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودُ فِيهَا، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ ذُوْنَهُ، وَلَا مَعَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ:

{وَالنَّجْمُ} فَسَجَدَ فِيهَا. حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْثِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: {وَالنَّجْمُ} وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}."

وَبِهِ يَأْخُذُ جُمْهُورُ السَّلَفِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ لَهُمْ {وَالنَّجْمُ} إِذَا هَوَى {فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى، وَأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ بِالْمُسْلِمِينَ. وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِـ {وَالنَّجْمُ} فَسَجَدَ فِي

آخِرِهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِـ {وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ} فَكَرَعَ وَسَجَدَ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: "الْعَزَائِمُ أَرْبَعُ: {لَمْ تَنْزِيلُ} وَ {حَم} {السَّجْدَةُ} {وَالنَّجْمُ} وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}."

وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعُ: {الْمِ تَنْزِيلُ} وَ {حَم} وَ {وَالنَّجْمُ} وَ {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} ". وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَرَأَ بِ {النَّجْمِ} سَجَدَ.

وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: "سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّجْمِ وَلَمْ أَسْجُدْ - وَكَانَ مُشْرِكًا حَبَشِيًّا - قَالَ: فَلَنْ أَدَعَ السُّجُودَ فِيهَا أَبَدًا" أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ يَوْمَ الْفَتْحِ.

فَهَذَا عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ يُشْنَعُونَ أَقَلَّ مِنْ هَذَا. وَبِالسُّجُودِ فِيهَا يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسُفْيَانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَغَيْرُهُمْ.

قال أبو محمد: وَاحْتَجَّ الْمُفَلِّدُونَ لِمَالِكٍ بِخَيْرٍ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: "قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمُ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا". قال أبو محمد: لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا سُجُودَ فِيهَا"، وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ السُّجُودَ فَرَضٌ فَقَطْ. وَهَكَذَا نَقُولُ: إِنَّ السُّجُودَ لَيْسَ فَرَضًا، لَكِنْ إِنْ سَجَدَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ، مَا لَمْ يَرْغَبْ، عَنِ السُّنَّةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ رَاوِي هَذَا الْخَبَرِ قَدْ صَحَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَهُوَ ابْنُ قُسَيْطٍ فَلَا نَاصِرَ رِوَايَتُهُ حُجَّةً فِي إِبْطَالِ السُّنَنِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا يَدْعُونَهُ.

وَمَوْهُوَا أَيْضًا بِخَيْرٍ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ بِمَكَّةَ بِالنَّجْمِ

فَلَمَّا قَامَ الْمَدِينَةَ رَأَى أَبُو سَعِيدٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّهُ يَكْتُبُ سُورَةَ ص، فَلَمَّا أَتَى عَلَى السَّجْدَةِ: سَجَدَتْ الدَّوَاةُ، وَالْقَلَمُ، وَالشَّجَرُ، وَمَا حَوْلَهُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَتَرَكَ النَّجْمَ.

فَهَذَا خَبَرٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ بَكْرًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِمَّنْ سَمِعَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ بِطَلَانِ هَذَا

الْخَبَرِ بِلَا شَكٍّ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِهِمْ فِي النَّجْمِ"، وَأَبُو هُرَيْرَةَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ فِيهَا كَانَ إِثْرًا قُدُومِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ، وَهَذَا بَاطِلٌ.

وَمَوْهُوَ بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ يَذْكُرُهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمَفْصَلِ مُذْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ".

وَهَذَا بَاطِلٌ بَحْثٌ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمَّا نَذَّرْنَاهُ إِثْرَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَعِلَّةُ هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّ مَطَرًا سَبَى الْحِفْظَ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْمُثْبِتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي، وَلَا عَمَلٌ أَقْوَى مِنْ عَمَلِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَذَكَرُوا أَحَادِيثَ مُرْسَلَةً سَاقِطَةً، لَا وَجْهَ لِلِاشْتِعَالِ بِهَا لِمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُعَاذُ بْنُ فَصَّالَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قَالَ: "لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ بِهَا".

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِلِّيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} وَ {أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ}."

قال أبو محمد: هَذَا يُكَذِّبُ رِوَايَةَ مَطَرٍ النَّبِيِّ احْتِجُوا بِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} وَ {أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ}."

وَرُوَيْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ كَالشَّمْسِ، اكْتَفَيْنَا مِنْهَا بِهَذَا. وَبِهَذَا يَأْخُذُ عَامَّةُ السَّلَفِ.

رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَالْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "سَجَدَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا" زَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَالْمُعْتَمِرُ "وَ: {أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ}." وَهَذَا أَثَرُ كَالشَّمْسِ صِحَّةً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا: عَزَائِمُ السُّجُودِ: {الْم} وَ {حَم} وَ {وَالنَّجْم} وَ {أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ}." وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ: قَرَأَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} وَهُوَ يَخْطُبُ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ.

وَعَنِ الثَّقَاتِ: أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْجُدُ فِي: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ} {أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ}."

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَشَرِيحٍ، وَالشَّعْبِيِّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ وَالشَّعْبِيُّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاوُدُ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ.
وَأَمَّا سُجُودُهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ مَا يُمَكِّنُ فَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ صَلَاةً، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
"صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَغْنَى مَغْنَى"، فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ رَكَعَتَيْنِ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ صَلَاةٌ، كَرَكْعَةِ الْخَوْفِ،
وَالْوُثْرِ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَلَا نَصٌّ فِي أَنَّ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ: صَلَاةٌ وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ،
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: تَوَمَّيْ الْحَائِضُ بِالسُّجُودِ قَالَ سَعِيدٌ: وَتَقُولُ: رَبِّ لَكَ سَجَدْتُ. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: جَوَّازُهَا إِلَى
غَيْرِ الْقِبْلَةِ

سجود الشكر

سجود الشكر حسن و الدليل على ذلك و أقوال العلماء فيه

سُجُودُ الشُّكْرِ

٥٥٧ - مَسْأَلَةٌ: سُجُودُ الشُّكْرِ حَسَنٌ،

إِذَا وَرَدَتْ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمَرْءِ نِعْمَةٌ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ السُّجُودُ، لِإِنَّ السُّجُودَ فِعْلٌ خَيْرٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ} . وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ نَهْيٌ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَلْ قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ
الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعِيطِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قُلْتُ: مَا أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: "عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى،
فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ" قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا
الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.

قال أبو محمد: الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِفَضْلِهِ وَعَمَلِهِ، وَبَاقِي الْإِسْنَادِ أَشْهُرُ مِنْ
أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُمْ.

وَلَيْسَ لِاحِدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا السُّجُودَ إِنَّمَا هُوَ سُجُودُ الصَّلَاةِ خَاصَّةً، وَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى هَذَا فَقَدْ قَالَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ، بَلْ كَذَبَ عَلَيْهِ، إِذْ أَخْبَرَ، عَنْ مُرَادِهِ بِالْغَيْبِ وَالظَّنِّ الْكَاذِبِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَهُ فَتْحُ الْيَمَامَةِ: سَجَدَ.

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ لَمَّا وَجَدَ ذُو النُّدَيَّةِ فِي الْقَتْلِ: سَجَدَ، إِذْ عَرَفَ أَنَّهُ فِي الْحِزْبِ الْمُبْطِلِ، وَأَنَّهُ هُوَ
الْمُحَقِّقُ.

وَصَحَّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي حَدِيثٍ تَخْلُفُهُ، عَنْ ثُبُوكَ أَنَّهُ لَمَّا تَيَبَ عَلَيْهِ: سَجَدَ.

وَلَا مُخَالَفَ لَهُؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْلًا، وَلَا مَعْمَزَ فِي خَبَرِ كَعْبِ الْبُتَّةِ.

غسل المسلم الذكر و الأنثى و تكفينهما فرض و كذلك الصلاة عليه و دليل ذلك

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

صَلَاةُ الْجَنَائِزِ وَحُكْمُ الْمَوْتَى

٥٥٨ - مَسْأَلَةٌ: غُسْلُ الْمُسْلِمِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَتَكْفِينُهُمَا: فَرَضٌ،

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ إِلَّا حَسَنًا عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ:

"دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ

ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ"، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغُسْلِهَا، وَأَمَرَهُ فَرَضٌ، مَا لَمْ يُخْرِجْهُ، عَنِ الْفَرَضِ نَصٌّ آخَرُ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ حُكْمَ الرَّجُلِ

وَالْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَيَجِبُ الْغُسْلُ: هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَدَاوُدَ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ لَا يَرَى غُسْلَ الْمَيِّتِ فَرَضًا وَهُوَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ، وَعَمَلُ أَهْلِ

الْإِسْلَامِ مُذْ أَوَّلِهِ إِلَى الْآنَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ عُلَيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِيُّ قَالَ: قَالَ

ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ

رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَقَالَ: "إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ".

وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُكْفَنَ فِي حُلَّةٍ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ: كَانَ يَقَالُ: مَنْ وَلِيَ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ، فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِي أَكْفَانِهِمْ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ: لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، اشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ نَقِيَّيْنِ.

قال أبو محمد: هَذَا تَحْسِينٌ لِلْكَفَنِ: وَإِنَّمَا كَرِهَ الْمُغَالَاةَ فَقَطْ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِأَنْسٍ، وَابْنِ عُمَرَ وَلِغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

احْمِلُونِي عَلَى قُطَيْفَةٍ قِصْرَانِيَّةٍ، وَأَجْمِرُوا عَلَيَّ أَوْقِيَّةَ مِجْمَرٍ وَكَفَّنُونِي فِي ثِيَابِي الَّتِي أُصَلِّي فِيهَا، وَفِي قُطَيْفَةٍ فِي

الْبَيْتِ مَعَهَا.

وَالَّذِي رَوَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي أَنْ يُغْسَلَ التُّوبُ الَّذِي عَلَيْهِ وَيُكْفَنَ فِيهِ وَفِي ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ:

تَحْسِينٌ لِلْكَفَنِ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ خِلَافٌ لَوَجَبَ الرُّدُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

و من لم يغسل و لا كفن حتى دفن وجب إخراجه حتى يغسل و يكفن

٥٥٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَا كُفِّنَ حَتَّى دُفِنَ: وَجَبَ إِخْرَاجُهُ حَتَّى يُغَسَّلَ وَيُكْفَنَ، وَلَا بُدَّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَّيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَمَا أُدْخِلَ فِي حُفْرَتِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصًا".

قال أبو محمد: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والكفن ليس محدودًا بوقت، فهو فرض أبدًا، وإن تقطع الميت، ولا فرق بين تقطعه باليلي وبين تقطعه بالجراح، والجدرى، لا يمنع شيء من ذلك من غسله وتكفينه.

لا يجوز أن يدفن أحد ليلا إلا عن ضرورة

٥٦٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ أَحَدٌ لَيْلًا إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ،

وَلَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَلَا حِينَ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ حَتَّى تَأْخُذَ فِي الزَّوَالِ، وَلَا حِينَ ابْتِدَاءِ اخْتِدَا فِي الْغُرُوبِ، وَيَتَّصِلُ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج بن محمد الأعمور، عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجر أن يقبر إنسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك".

قال أبو محمد: كل من دفن ليلا منه عليه السلام، ومن أزواجه، ومن أصحابه، رضي الله عنهم، فإنما ذلك لضرورة أو جبت ذلك، من خوف زحام، أو خوف الحر على من

و الصلاة على موتى المسلمين فرض

٥٦١ - مَسْأَلَةٌ: وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ: فَرَضٌ.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان أنا أبو داود هو الطيالسي، حدثنا شعبه، عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من الأنصار ليصلي عليه، فقال صلى الله عليه وسلم: "صلوا على صاحبكم، فإن عليه دينًا" وذكر الحديث.

فهذا أمر بالصلاة عليه عموما. وروي مثل ذلك أيضا في الغال.

المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله في المعركة لا يغسل و لا يكفن

٥٦٢ - مَسْأَلَةٌ: حَاشَا الْمَقْتُولِ بِأَيْدِي الْمُشْرِكِينَ خَاصَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَعْرَكَةِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ،

لَكِنْ يُدْفَنُ بِدَمِهِ وَتِيَابِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُنَزَّعُ عَنْهُ السِّلَاحُ فَقَطُّ، وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِ: فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ: فَحَسَنٌ، فَإِنْ حُمِلَ، عَنْ الْمَعْرَكَةِ وَهُوَ حَيٌّ فَمَاتَ: غُسْلٌ وَكُفْنٌ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ذَكَرَ قَتْلَى أَحَدٍ وَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ".

إعماق حفير القبر و دفن المسلم فرض و جواز دفن الاثنين و الثلاثة في قبر واحد

٥٦٣ - مَسْأَلَةٌ: وَإِعْمَاقُ حَفِيرِ الْقَبْرِ: فَرَضٌ، وَدَفْنُ الْمُسْلِمِ: فَرَضٌ وَجَائِزٌ دَفْنُ الْاِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَيُقَدَّمُ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، هُوَ ابْنُ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا".

وبه إلى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أَحَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْفَرْ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ: شَدِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "احْفَرُوا وَاعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ

وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَلَمْ يَعْدُرْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِعْمَاقِ فِي الْحَفْرِ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخَذَا لِلْقُرْآنِ" فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ".

و دفن الكافر الحربي و غيره فرض

٥٦٤ - مَسْأَلَةٌ: وَدَفْنُ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ وَغَيْرِهِ: فَرَضٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِتٍ".

وَقَدْ صَحَّ نَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ الْمُثَلَّةِ. وَتَرَكُ الْإِنْسَانَ لَا يُدْفَنُ: مُثَلَّةٌ. وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم أمرَ إذ قتلَ بني فُرَيْطَةَ بِأَن تُحْفَرَ خَنَادِقُ وَيُلْقَوْا فِيهَا .

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ، حدثنا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ فَمَنْ يُوَارِيهِ قَالَ: "اذهب فوَارِ أَبَاكَ" وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فِينَا مَاتَ نَصْرَانِيًّا وَتَرَكَ ابْنَهُ قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ وَيَدْفِنَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أُمَّ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ مَاتَتْ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ، فَشَيَّعَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل

٥٦٥ - مَسْأَلَةٌ: وَأَفْضَلُ الْكَفَنِ لِلْمُسْلِمِ: ثَلَاثَةُ أَثَوَابٍ بَيْضٍ لِلرَّجُلِ، يُلْفُ فِيهَا،

من مات و عليه دين يستغرق كل ما ترك

٥٦٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ كُلَّ مَا تَرَكَ:

فَكُلُّ مَا تَرَكَ لِلْغُرَمَاءِ، وَلَا يُلْزَمُهُمْ كَفْنُهُ دُونَ سَائِرِ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ مِيرَاثًا، وَلَا وَصِيَّةً إِلَّا فِيمَا يَخْلُفُهُ الْمَرْءُ بَعْدَ دِينِهِ. فَصَحَّ أَنَّ الدِّينَ مُقَدَّمٌ، وَأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي مِقْدَارِ دِينِهِ مِمَّا يَتَخَلَّفُهُ، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَحَقُّ تَكْفِينِهِ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ غَيْرِ غَيْرِهِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من ولي أخاه فليحسن كفنهُ" وقد ذكرناه قبل بإسناده، فكل من ولي فهو مأمور بإحسان كفنهُ، ولا يحل أن يخص بذلك الغرماء دون غيرهم وهو قول أبي سليمان وأصحابه.

فإن فصل، عن الدين شيء فالكفن مُقَدَّمٌ فِيهِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ: لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ رضي الله عنه في بُرْدَةٍ لَهُ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا غَيْرَهَا، فَلَمْ يَجْعَلْهَا لَوَارِثِهِ.

و كل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية

٥٦٧ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ

فَمَنْ قَامَ بِهِ سَقَطَ، عَنْ سَائِرِ النَّاسِ، كَغُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا نَّ تَكْلِيفَ مَا عَدَا هَذَا دَاخِلٌ فِي الْحَرَجِ وَالْمُمْتَنَعِ، قَالَ تَعَالَى: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.

صفة الغسل

٥٦٨ - مَسْأَلَةٌ: وَصْفَةُ الْغُسْلِ

أَنْ يَغْسِلَ جَمِيعَ جَسَدِ الْمَيِّتِ وَرَأْسَهُ بِمَاءٍ قَدْ رُمِيَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ، وَلَا بُدَّ، إِنْ وُجِدَ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَبِالْمَاءِ وَحْدَهُ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا بُدَّ، يُبْتَدَأُ بِالْمِيَّامِ، وَيُوضَأُ: فَإِنْ أَحْبَبُوا الزِّيَادَةَ فَعَلَى الْوُثْرِ أَبَدًا إِمَّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِمَّا خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَإِمَّا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَجْعَلُ فِي آخِرِ غَسَلَاتِهِ إِنْ غُسِّلَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، وَلَا بُدَّ فَرَضًا، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَلَا حَرَجَ، لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ كُلِّهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُلَيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ،

فإن عدم الماء يعم الميت

٥٦٩ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ غُذِمَ الْمَاءُ يَمَمُ الْمَيِّتِ،

وَلَا بُدَّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ".

لا يحل تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه

٥٧٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِيمَا لَا يَحِلُّ لِبَاسُهُ،

مِنْ حَرِيرٍ، أَوْ مُذَهَّبٍ، أَوْ مُعَصْفَرٍ. وَجَائِزُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، لِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ: "إِنَّهُمَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِأَنَاتِهِمَا". وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْمُعَصْفَرِ: إِذْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجَالَ عَنْهُ.

كفن المرأة و حفر قبرها من رأس مالها

٥٧١ - مَسْأَلَةٌ: وَكَفَنُ الْمَرْأَةِ وَحَفْرُ قَبْرِهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهَا،

وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ زَوْجَهَا، لِأَنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ مَحْظُورَةٌ إِلَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ

صفة الصلاة على الميت

٥٧٢ - مَسْأَلَةٌ: وَيُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بِإِمَامٍ يَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ صُفُوفٌ،

وَيَقِفُ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَسْطِهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي، أَوْ الثَّالِثِ".

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا صَلَاةٌ قِيَامٌ، لَا رُكُوعَ فِيهَا، وَلَا سُجُودَ، وَلَا قُعودَ، وَلَا تَشَهُدَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا".

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُسَدَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ بِإِسْنَادِهِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ كُلُّهُمْ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ بِإِسْنَادِهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: "صَلَّيْتُ عَلَى جَنَازَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَنَا خَلْفُهُ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، لَمْ يَطْلُ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ

هَذَا، وَفِي آخِرِهِ: أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ زِيَادٍ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَوَجْهِهِ فَقَالَ: "احْفَظُوا".

فَدَلَّ هَذَا عَلَى مُوَافَقَةِ كُلِّ مَنْ حَضَرَ لَهُ، وَهُمْ تَابِعُونَ كُلَّهُمْ.

وَبِهَذَا يَأْخُذُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، بِخِلَافِ هَذَا، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا دَعْوَى فَاسِدَةٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ إِذْ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ وَهَذَا كَذِبٌ مِمَّنْ قَالَهُ؛ لِإِنَّ أَنَسًا صَلَّى كَذَلِكَ وَالْمَرْأَةَ فِي نَعْشٍ أَخْضَرَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَمَا يَقُومُ الْإِمَامُ مُوَازٍ وَسَطَ الصَّفِّ خَلْفَهُ كَذَلِكَ يَقُومُ مُوَازٍ وَسَطَ الْجَنَازَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَقِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِمَامُ الصَّفِّ، وَلَيْسَ إِمَامًا لِلْجَنَازَةِ، وَلَا مَأْمُومًا لَهَا، وَالَّذِي اقْتَدَيْنَا بِهِ فِي وَقُوفِهِ إِزَاءَ وَسَطِ الصَّفِّ هُوَ الَّذِي اقْتَدَيْنَا بِهِ إِزَاءَ وَسَطِ الْمَرْأَةِ، وَإِزَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ، وَهُوَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي لَا يَحِلُّ خِلَافَ حُكْمِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

يكبر الإمام و المأمومون بتكبير الإمام على الجنابة خمس تكبيرات

٥٧٣ - مَسْأَلَةٌ: وَيُكَبِّرُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، لَا أَكْثَرَ، فَإِنْ كَبَّرُوا أَرْبَعًا فَحَسَنٌ، وَلَا أَقَلَّ، وَلَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطُّ، فَإِذَا انْقَضَى التَّكْبِيرُ الْمَذْكُورُ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ وَسَلَّمُوا كَذَلِكَ، فَإِنْ كَبَّرَ سَبْعًا كَرِهْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَبَّرَ ثَلَاثًا، فَإِنْ كَبَّرَ أَكْثَرَ لَمْ نَتَّبِعْهُ، وَإِنْ كَبَّرَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ نُسَلِّمْ بِسَلَامِهِ، بَلْ أَكْمَلْنَا التَّكْبِيرَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: "قَالَ كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا".

وَصَحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَبَّرَ أَيْضًا أَرْبَعًا، كَمَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَاحْتِجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ بِخَبَرٍ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: "جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فَاسْتَشَارَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، فَقَالُوا: كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا وَخَمْسًا وَأَرْبَعًا، فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَرْبَعٍ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطُولِ الصَّلَاةِ".

وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ فَذَكَرَهُ. قَالُوا: فَهَذَا إِجْمَاعٌ، فَلَا يَجُوزُ خِلَافُهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، أَوَّلَ ذَلِكَ: أَنَّ الْخَبَرَ لَا يَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ شَقِيقٍ فَلَا يُدْرَى فِي الْعَالَمِ مَنْ هُوَ وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَسْتَشِيرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِحْدَاثِ فَرِيضَةٍ بِخِلَافِ مَا فَعَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِمَنْعِهِ مِنْ بَعْضِ مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَاتَ وَهُوَ مُبَاحٌ، فَيَحْرَمُ بَعْدَهُ، لَا يَظُنُّ هَذَا بَعْمَرٍ إِلَّا جَاهِلٌ بِمَحَلِّ عُمَرَ مِنَ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ، طَاعِنٌ عَلَى السَّلَفِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَذَكَرُوا أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ سَمِعَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ، أَرْبَعًا وَخَمْسًا، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَرْبَعٍ، يَعْنِي التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ. وَبِهِ إِلَى شُعْبَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا، فَضَحِكُوا مِنْهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، قَدْ كُنَّا نُكَبِّرُ أَرْبَعًا، وَخَمْسًا، وَسِتًّا، وَسَبْعًا، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَرْبَعٍ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ: أَرْبَعٌ، وَخَمْسٌ يَعْنِي التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَأَمَرَ عُمَرُ النَّاسَ بِأَرْبَعٍ. قَالُوا: فَهَذَا إِجْمَاعٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الْكَذِبُ لِإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ. وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَسَعِيدٌ لَمْ يَحْفَظْ مِنْ عُمَرَ إِلَّا نَعْيَهُ التُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَلَى الْمَنَبْرِ فَقَطُّ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ أَوْ ضَعِيفٌ. وَلَوْ صَحَّ، لَكَانَ مَا رَوَاهُ مِنْ ذَلِكَ مُكَذَّبًا لِدَعْوَاهُمْ فِي الْإِجْمَاعِ؛ لِإِنَّ صَاحِبَ الْمَذْكُورِ كَبَّرَ خَمْسًا، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ كَبَّرَ بَعْدَ عُمَرَ خَمْسًا.

حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْلَبٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ

خَنِيفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَقَدِمَ عَلَقْمَةُ مِنَ الشَّامِ فَقَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ إِخْوَانَكَ بِالشَّامِ يُكَبِّرُونَ عَلَى جَنَائِزِهِمْ خَمْسًا، فَلَوْ وَقَّعْتُمْ لَنَا وَقْتًا نَتَابِعُكُمْ عَلَيْهِ فَأَطْرَقَ عَبْدُ اللَّهِ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَنْظِرُوا جَنَائِزَكُمْ، فَكَبِّرُوا عَلَيْهَا مَا كَبَّرَ أَنْتُمْ، لَا وَقْتًا، وَلَا عَدَدًا.

قال أبو محمد: ابنُ مَسْعُودٍ مَاتَ فِي حَيَاةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّمَا ذَكَرَ لَهُ عَلَقْمَةُ مَا ذَكَرَ، عَنِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الَّذِينَ بِالشَّامِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ؛ لِإِنَّ الشَّعْبِيَّ أَدْرَكَ عَلَقْمَةَ وَأَخَذَ عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ اللَّهُ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَلْعَدَانَ فَخُذَّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا. وَبِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ خَمْسًا.

وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلَاثًا.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْبُدٍ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلَاثًا. وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي شَيْبَةُ بْنُ أَيْمَنَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا. وَبِهِ إِلَى حَمَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قِيلَ لِأَنَسٍ: إِنَّ فَلَانًا كَبَّرَ ثَلَاثًا، يَعْنِي عَلَى جِنَازَةِ فَقَالَ أَنَسٌ: وَهَلَّ التَّكْبِيرُ إِلَّا ثَلَاثًا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: إِنَّمَا كَانَ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا فَرَادُوا وَاحِدَةً يَعْنِي عَلَى الْجِنَازَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ الْعَتَكِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ أَبَا الشَّعْنَاءِ أَمَرَ يَزِيدَ بْنَ الْمُهَلَّبِ أَنْ يُكَبِّرَ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلَاثًا.

قال أبو محمد: أَفْ لِكُلِّ إِجْمَاعٍ يُخْرِجُ عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالصَّحَابَةُ بِالشَّامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ التَّابِعُونَ بِالشَّامِ، وَابْنُ سِيرِينَ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ بِأَسَانِيدٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَيَدَّعِي الْإِجْمَاعُ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَةٍ، فَمَنْ أَجْهَلُ مِمَّنْ هَذِهِ سَبِيلُهُ فَمَنْ أَحْسَرُ صَفْقَةً مِمَّنْ يَدْخُلُ فِي عَقْلِهِ أَنَّ

إِجْمَاعًا عَرَفَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَخَفِيُّ عِلْمُهُ عَلَى: عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، حَتَّى خَالَفُوا الْإِجْمَاعَ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا.

وَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ أَنَّ عُمَرَ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وَعَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى ابْنِ الْمُكَفَّفِ أَرْبَعًا، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ كَبَّرَ عَلَى أُمِّهِ أَرْبَعًا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى كَبَّرَ عَلَى ابْنَتِهِ أَرْبَعًا، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وَأَنَسُ كَبَّرَ أَرْبَعًا: فَكُلُّ هَذَا حَقٌّ وَصَوَابٌ، وَلَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ صَحَّ عَنْهُ انْكَارُ تَكْبِيرِ خَمْسٍ أَصْلًا، وَحَتَّى لَوْ وَجَدَ لَكَانَ مُعَارِضًا لَهُ قَوْلُ مَنْ أَجَازَهَا، وَوَجَبَ الرُّجُوعُ حِينَئِذٍ إِلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَبَّرَ خَمْسًا وَأَرْبَعًا، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ أَحَدٍ عَمَلِيهِ لِلْآخِرِ.

وَلَمْ نَجِدْ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَكْبِيرًا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، فَمَنْ زَادَ عَلَى خَمْسٍ وَبَلَغَ سِتًّا أَوْ سَبْعًا فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَمْ يَصِحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ، فَكِرْهُنَا لِدَلِيلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ فَلَمْ نَقُلْ: بِتَحْرِيمِهِ لِدَلِيلِكَ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ: فِيمَنْ كَبَّرَ ثَلَاثًا.

وَأَمَّا مَا دُونَ الثَّلَاثِ وَفَوْقَ السَّبْعِ فَلَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَلِمْنَا أَحَدًا قَالَ بِهِ، فَهُوَ تَكْلُفٌ، وَقَدْ نُهِينَا أَنْ نَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ، إِلَّا حَدِيثًا سَاقِطًا وَجَبَ أَنْ نُنَبِّهَ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ، وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَمْزَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعِينَ صَلَاةً وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَفَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ إِلَّا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطُّ، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ، وَإِنَّمَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعَ، وَلَيْسَ فِيهَا رَفْعٌ، وَلَا خَفْضٌ.

وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: بِرَفْعِ الْأَيْدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْعُهُ مِنْ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَقَدْ صَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا التَّسْلِيمَتَانِ فِيهِ صَلَاةً، وَتَحْلِيلُ الصَّلَاةِ: التَّسْلِيمُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ ذِكْرٌ وَفِعْلٌ خَيْرٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فإذا كبر الأولى قرأ أم القرآن

٥٧٤ - مَسْأَلَةٌ: فَإِذَا كَبَّرَ الْأَوَّلَى قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ،

وَلَا بُدَّ، وَصَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ دَعَا لِلْمُسْلِمِينَ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ فِي بَاقِي الصَّلَاةِ.

أَمَّا قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَلِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاها صَلَاةً بِقَوْلِهِ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ". وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ".

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ الضَّحَّاكُ، وَأَبُو أُمَامَةَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرِ مُخَافَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِ أُمِّ الْكِتَابِ.

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: يَقْرَأُ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ: فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّ الْمَسُورَ بَنَ مَخْرَمَةَ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ قَصِيرَةً، رَفَعَ بِهِمَا صَوْتَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَا أَجْهَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصَّلَاةُ عَجْمَاءَ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ أَنْ فِيهَا قِرَاءَةٌ.

قال أبو محمد: فرأى ابنُ عباسٍ، والمسورُ: المُخافتةُ لئسَتْ فَرْضًا. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَيَدْعُونَ وَيَسْتَغْفِرُونَ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَلَا يَقْرَءُونَ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ تُكَبَّرَ، ثُمَّ تَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، وَلَا تَقْرَأَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُسَلِّمُ فِي نَفْسِهِ، عَنْ يَمِينِهِ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: يُكَبَّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ يُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءَ.

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمَا.

قال أبو محمد: واحتجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهَا بِأَن قَالُوا: رَوَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ".

قال أبو محمد: هَذَا حَدِيثٌ سَاقِطٌ، مَا رَوَى قَطُّ مِنْ طَرِيقٍ يُشْتَعَلُ بِهَا ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا مَنَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ نَهْيٌ، عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَنَحْنُ نُخْلِصُ لَهُ الدُّعَاءَ وَنَقْرَأُ كَمَا أُمِرْنَا

وَقَالُوا: قَدْ رَوَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَذَكَرَ دُعَاءَ وَلَمْ يَذْكُرْ قِرَاءَةً.

وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَقْرَأُ فِي الْجَنَازَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: لَا.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

قال أبو محمد: فَقُلْنَا لَيْسَ، عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَعَمْ، نَحْنُ نَقُولُ: لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَا يَصِحُّ خِلَافٌ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ مَنْ صَرَحَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَسُورِ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، لَا سِيَّمَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ تَكْبِيرًا، وَلَا تَسْلِيمًا. فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ بِهِ مُتَعَلِّقٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْجَنَازَةِ، فَكَيْفَ وَلَوْ صَحَّ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ لَوَجَبَ الرَّدُّ عِنْدَ تَنَازُعِهِمْ إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّدِّ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ".

وَقَالُوا: لَعَلَّ هَؤُلَاءِ قَرَعُوهَا عَلَى أَنَّهُ دُعَاءٌ.

فَقُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُمْ ثَبَتَ عَنْهُمْ الْأَمْرَ بِقِرَاءَتِهَا، وَأَنَّهَا سُنَّتُهَا، فَقَوْلُ مَنْ قَالَ: لَعَلَّهُمْ قَرَعُوهَا عَلَى أَنَّهَا دُعَاءٌ: كَذِبٌ بَحْثٌ.

ثُمَّ لَا نَذَرِي مَا الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ قِرَاءَتِهَا حَتَّى يَتَفَحَّمُوا فِي الْكَذِبِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الضَّعِيفَةِ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهَا صَلَاةٌ، وَيُوجِبُونَ فِيهَا: التَّكْبِيرَ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَالْإِمَامَةَ لِلرَّجَالِ، وَالطَّهَارَةَ، وَالسَّلَامَ، ثُمَّ يُسْقِطُونَ الْقِرَاءَةَ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَمَّا سَقَطَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالْجُلُوسُ: سَقَطَتِ الْقِرَاءَةُ. قلنا: وَمَنْ أَيْنَ يُوجِبُ هَذَا الْقِيَاسُ دُونَ قِيَاسِ الْقِرَاءَةِ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ بَلْ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَكَانَ قِيَاسُ الْقِرَاءَةِ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ ذِكْرٌ بِاللِّسَانِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِ الْقِرَاءَةِ عَلَى عَمَلِ الْجَسَدِ، وَلَكِنْ هَذَا عِلْمُهُمْ بِالْقِيَاسِ وَالسُّنَنِ. وَهُمْ يُعْظَمُونَ خِلَافَ الْعَمَلِ بِالْمَدِينَةِ، وَهَهُنَا أَرَيْنَاهُمْ عَمَلَ الصَّحَابَةِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، عُلَمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَخَالَفُوهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

بيان أحب الدعاء إلينا على الجنابة و دليل ذلك

٥٧٥ - مَسْأَلَةٌ: وَأَحَبُّ الدُّعَاءِ إِلَيْنَا عَلَى الْجِنَابَةِ هُوَ مَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ،

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحْجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاعْسَلْهُ بِمَاءٍ، وَتَلَجَّ، وَبَرَدٍ، وَنَقَّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ". وَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا، وَعَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ". فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَلْيَقُلْ "اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ" لِلْأَثَرِ الَّذِي صَحَّ أَنَّ الصَّغَارَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَوْضَةِ خَضِرَاءَ. وَمَا دَعَا بِهِ فَحَسَنٌ.

و نستحب اللحد و هم أحب إلينا من الضريح

٥٧٦ - مَسْأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ اللَّحْدَ،

وَهُوَ الشَّقُّ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْقَبْرِ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الضَّرِيحِ، وَهُوَ الشَّقُّ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ. وَنَسْتَحِبُّ اللَّيْنَ أَنْ تُوَضَعَ عَلَى فَتْحِ اللَّحْدِ، وَنَكْرَهُ الْخَشَبَ، وَالْقَصَبَ، وَالْحِجَارَةَ. وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُسَوَّرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَمِّهِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ "الْحَدُّوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصَبًا، كَمَا صُنِعَ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

لا يحل أن يبنى القبر ولا أن يخصص ولا أن يزداد على ترابه شيء

٥٧٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُبْنَى الْقَبْرُ، وَلَا أَنْ يُجْصَّصَ، وَلَا أَنْ يُزَادَ عَلَى تُرَابِهِ شَيْءٌ، وَيُهْدَمُ كُلُّ ذَلِكَ، فَإِنْ بُنِيَ عَلَيْهِ بَيْتٌ أَوْ قَائِمٌ: لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ نَقَشَ اسْمُهُ فِي حَجَرٍ: لَمْ نَكْرَهُ ذَلِكَ رَوَيْنَا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شَفِيٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: "كُنَّا مَعَ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بَارِضِ الرُّومِ بَرُودَسَ، فَتَوَقَّفِي صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فُضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى، وَقَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيتِهَا".

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعْثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ".

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ أَنْ تُجْصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا".

قال أبو محمد: قَدْ أُنْذِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَوْضِعِ قَبْرِهِ يَقُولُهُ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ فِي بَيْتِهِ بِذَلِكَ. وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَوْنُ الْقَبْرِ فِي بَيْتٍ، وَلَا نَهَى، عَنْ بِنَاءِ قَائِمٍ، وَإِنَّمَا نَهَى، عَنْ بِنَاءٍ عَلَى الْقَبْرِ قُبَّةً فَقَطْ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُجْصَّصَ الْقُبُورُ أَوْ تُطِينُ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ حَفِيرِهَا. وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: تَسْوِیَةُ الْقُبُورِ مِنَ السُّتَةِ. وَعَنْ عُثْمَانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَسْوِیَةِ الْقُبُورِ، وَأَنْ تُرْفَعَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَقَطَ الْحَائِطُ الَّذِي عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسُتِرَ، ثُمَّ بُنِيَ، فَقُلْتُ لِلَّذِي سَتَرَهُ: ارْفَعْ نَاحِيَةَ السُّتْرِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ جُبُوبٌ وَرَمْلٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رَمْلِ الْعَرَصَةِ.

حدثنا حماد، حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا محمد بن وصاح، حدثنا يعقوب بن كعب، حدثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ، عن القاسم بن محمد قال: دخلت

عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمُّهُ، اكْشِفِي لِي، عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ فَكَشَفَتْ لِي، عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ، لَا لِاطْنَةٍ، وَلَا مُشْرِفَةٍ، مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحُمْرَاءِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَدَّمًا، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَرَجُلَاهُ بَيْنَ كَتِفَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ عُمَرَ عِنْدَ رِجْلَيْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

و لا يحل لأحد أن يجلس على القبر

٥٧٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ،

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَيْنَ يَجْلِسُ فَلْيَقِفْ

حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَلَوْ اسْتَوْفَرَ وَلَمْ يَقْعُدْ لَمْ يَبْنِ أَنَّهُ يُخْرَجُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَاَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ". وَهَكَذَا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرُوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيِ، عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقَبْرِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا بَيَسِيرٍ.

وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا".

فَهَذِهِ آثَارُ مُتَوَاتِرَةٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَالِمِ الْبَرَادِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاَنْ أَطَأَ عَلَى رَضْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَاَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَبْرُدَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَعَمَّدَ وَطَأَ قَبْرٍ لِي عَنْهُ مَنُذُوحَةٌ.

وَعَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لَاَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَبْرُدَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ. فَقَالَ قَائِلُونَ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَحَمَلُوا الْجُلُوسَ الْمُتَوَعَّدَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ لِلْغَائِطِ خَاصَّةً. وَهَذَا بَاطِلٌ بَحْتٌ لَوْجُوهٍ.

أَوَّلُهَا أَنَّهُ دَعَا بِلَا بُرْهَانٍ، وَصَرَفَ لِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ وَجْهِهِ، وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا وَثَانِيهَا أَنَّ لَفْظَ الْخَبَرِ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ قَطْعًا، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَاَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ". وَبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ: أَنَّ الْقُعُودَ لِلْغَائِطِ لَا يَكُونُ هَكَذَا أَلْبَتَّةَ، وَمَا عَهْدُنَا قَطُّ أَحَدًا يَقْعُدُ عَلَى ثِيَابِهِ لِلْغَائِطِ إِلَّا مَنْ لَا صِحَّةَ لِدِمَاغِهِ.

وَنَائِلُهَا أَنَّ الرُّوَاةَ لِهَذَا الْخَبَرِ لَمْ يَتَعَدَّوْا بِهِ وَجْهَهُ مِنَ الْجُلُوسِ الْمُعْهُودِ، وَمَا عَلِمْنَا قَطُّ فِي اللُّغَةِ جَلَسَ فُلَانٌ

بِمَعْنَى تَعَوُّطَ، فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ
وَقَدْ ذَكَرْنَا تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ وَعَلَيْهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ تَعَالَى مَحْمُودٌ.

و لا يحل لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبئيتين

٥٧٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ الْقُبُورِ بِنَعْلَيْنِ سَبْئِيَّتَيْنِ؛
وَهُمَا اللَّتَانِ لَا شَعْرَ فِيهِمَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا شَعْرٌ: جَازَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا بِشَعْرٍ، وَالْأُخْرَى بِلَا شَعْرٍ: جَازَ
الْمَشْيُ فِيهِمَا.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ، حدثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شُعْبَانَ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ بَشِيرِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ ابْنُ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: "كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: "يَا صَاحِبَ السَّبْئِيَّتَيْنِ أَلْقِهِمَا".
وَحَدَّثَنَا هُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سَمِيرٍ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ
أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ الْخَصَاصِيَّةِ وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمٌ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِيرًا قَالَ:
يَبْنَا أَنَا أَمْشِي بَيْنَ الْمَقَابِرِ وَعَلَيَّ نَعْلَانِ، إِذْ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَا صَاحِبَ السَّبْئِيَّتَيْنِ، يَا
صَاحِبَ السَّبْئِيَّتَيْنِ، إِذَا كُنْتَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ"، قَالَ: فَخَلَعْتُهُمَا.
قال أبو محمد: فَإِنْ قِيلَ فَهَلَّا مَنَعْتُمْ مِنْ كُلِّ نَعْلٍ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ".
قلنا: مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا دَعَا صَاحِبَ سَبْئِيَّتَيْنِ، بِنَصِّ كَلَامِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِخَلْعِ
نَعْلَيْهِ.

وَالثَّانِي مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ
بْنِ إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ نَعَالِهِمْ" وَذَكَرَ
الْحَدِيثَ.

قال أبو محمد: فَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ، وَأَنَّ النَّاسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَيَلْبَسُونَ النَّعَالَ فِي
مَدَافِنِ الْمَوْتَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، عَلَى عُمُومِ إِذْكَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَالْأَخْبَارُ لَا تُنْسَخُ أَصْلًا.
فَصَحَّ إِبَاحَةُ لِبَاسِ النَّعَالِ فِي الْمَقَابِرِ، وَوَجَبَ اسْتِثْنَاءُ السَّبْئِيَّةِ مِنْهَا، لِنَصِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا.
قال أبو محمد: وَقَالَ بَعْضُ مَنْ لَا يُبَالِي بِمَا أَطْلُقَ بِهِ لِسَانَهُ فَقَالَ: لَعَلَّ تَبْنِيكَ النَّعْلَيْنِ كَانَ فِيهِمَا قَدْرٌ.
قال أبو محمد: مَنْ قَطَعَ بِهَذَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَوْلُهُ مَا لَمْ يَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَقْطَعْ
بِذَلِكَ فَقَدْ حَكَمَ بِالظَّنِّ، وَقَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَكِلَاهُمَا خُطِئَا خَسَفَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُمَا.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فَهَبْكَ ذَلِكَ كَذَلِكَ أَتَقُولُونَ: بِهَذَا أَتُمُّ فَتَمْتَعُونَ مِنَ الْمَشْيِ، بَيْنَ الْقُبُورِ بِنَعْلَيْنِ فِيهِمَا قَدْرٌ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: لَا يُقَالُ لَهُمْ: فَأَيُّ رَاحَةٍ لَكُمْ فِي دَعْوَى كَاذِبَةٍ ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لِمَ تَقُولُوا بِهَا، وَلَبَقِيتُمْ مُخَالَفِينَ لِلْخَبَرِ بِكُلِّ حَالٍ.

وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: وَلَعَلَّ الْبِنَاءَ فِي الرُّعَافِ إِنَّمَا هُوَ فِي الدَّمِ الْأَسْوَدِ لِشَبَهِهِ بِدَمِ الْحَيْضِ، وَلَعَلَّ فَسَادَ صَلَاةِ الرَّجُلِ إِلَى جَنْبِ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَتْ شَابَّةً خَوْفَ الْفِتْنَةِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

و يصلى على ما وجد من الميت المسلم و يغسل و يكفن و يصلى على الغائب

٥٨٠ - مَسْأَلَةٌ: وَيُصَلَّى عَلَى مَا وَجِدَ مِنَ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ أَنَّهُ ظُفِّرَ أَوْ شَعِرٌ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ،

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَهِيدٍ فَلَا يُغَسَّلُ، لَكِنْ يُلَفُّ وَيُدْفَنُ.

وَيُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَا يُوْجَدُ مِنْهُ شَيْءٌ. فَإِنْ وَجِدَ مِنَ الْمَيِّتِ عُضْوٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا غُسِّلَ أَيْضًا، وَكُفِّنَ، وَدُفِنَ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ثَانِيَةً، وَهَكَذَا أَبَدًا.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ وَجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ. فَصَحَّ بِذَلِكَ غُسْلُ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَسَتْرُ جَمِيعِهَا بِالْكَفَنِ وَالْدَّفْنِ، فَذَلِكَ بِلَا شَكٍّ وَاجِبٌ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ. فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَوَاجِبٌ عَمَلُهُ فِيمَا أَمَكَنَ عَمَلُهُ فِيهِ، بِالْوُجُودِ مَتَى وَجَدَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ ذَلِكَ فِي الْأَعْضَاءِ الْمَفْرُوقَةِ بِلَا بُرْهَانٍ.

وَيَنْبُي بِالصَّلَاةِ عَلَى مَا وَجِدَ مِنْهُ الصَّلَاةُ عَلَى جَمِيعِهِ: جَسَدِهِ، وَرُوحِهِ.

وقال أبو حنيفة، وَأَصْحَابُهُ: إِنْ وَجِدَ نِصْفُ الْمَيِّتِ الَّذِي فِيهِ الرَّأْسُ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ الرَّأْسُ:

غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَإِنْ وَجِدَ النِّصْفُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ الرَّأْسُ، أَوْ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ الرَّأْسُ: لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَا كُفِّنَ، وَلَا صَلِّيَ عَلَيْهِ!

قال أبو محمد: وَهَذَا تَخْلِيطٌ نَاهَيْكَ بِهِ!!

وَقِيلَ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى أَكْثَرِهِ وَاجِبَةٌ، وَعَلَى نِصْفِهِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَأَنْتُمْ قَدْ جَعَلْتُمْ الرُّبْعَ فِيمَا أَنْكَشَفَ مِنْ بَطْنِ الْحُرَّةِ وَشَعْرِهَا كَثِيرًا فِي حُكْمِ الْكُلِّ، وَجَعَلْتُمْ الْعُشْرَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِكُمْ أَيْضًا فِي حُكْمِ الْكُلِّ وَهُوَ مِنْ حَلْقِ عُشْرِ رَأْسِهِ، أَوْ عُشْرِ لَحْيَتِهِ مِنَ الْمُحْرَمِينَ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، فَمِنْ أَيْنَ هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي الدِّينِ بَغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا.

وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا

صَلَّيَا عَلَى رَجُلٍ، إِنْسَانٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِنَا.

وَرَوَى، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عِظَامٍ.

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَأْسٍ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ فَقَدْ جَاءَ بِهِ نَصٌّ قَاطِعٌ، أَعْنَى، عَنِ النَّظَرِ، وَإِنْ كَانَ النَّظَرُ تَجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؛ لِإِنْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" عُمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَائِبُ وَالْحَاضِرُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ

يُخَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا، بَلْ فَرَضَ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ دُفْنٍ بِغَيْرِ صَلَاةٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَهِيَ فِيمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ نَذْبٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا".

وَبِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ تُوِّفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ، فَصَفَّقْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ".

وَبِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ". قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ قَوِيَّةٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَلُهُ وَعَمَلُ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ، فَلَا إِجْمَاعَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَأَثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَمَا أوردنا.

وَمَنْعَ مِنْ هَذَا: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَادَّعَى أَصْحَابُهُمَا الْخُصُوصَ لِلنَّجَاشِيِّ، وَهَذِهِ دَعْوَى كَاذِبَةٍ بِلَا بُرْهَانٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قَالُوا: هَلْ فَعَلَ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْنَا لَهُمْ: وَهَلْ جَاءَ قَطُّ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ زَجَرَ، عَنْ هَذَا أَوْ أَنْكَرَهُ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ تَعَالَى: {لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}.

و الصلاة جائزة على القبر

٥٨١ - مَسْأَلَةٌ: وَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى الْقَبْرِ

وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ فِيهِ

وقال أبو حنيفة: إِنْ دُفِنَ بِلَا صَلَاةٍ: صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ مَا بَيْنَ دَفْنِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ دُفِنَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عَلَيْهِ لَمْ يُصَلَّ أَحَدٌ عَلَى قَبْرِهِ.

وقال مالك: لَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ، وَرَوَى ذَلِكَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وقال الشافعي، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ فِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

وقال أحمد بن حنبل: يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَى شَهْرٍ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُصَلِّي الْغَائِبُ عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْحَاضِرُ إِلَى ثَلَاثِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُلَيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَبَابًا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ".

فَادْعَى قَوْمٌ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ خُصُوصٌ لَهُ.

قال أبو محمد: وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا، وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْكَلَامِ بَرَكَةٌ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَضِيلَتُهَا عَلَى صَلَاةٍ غَيْرِهِ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ غَيْرُهُ، عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ أَصْلًا، بَلْ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ دَعْوَى الْخُصُوصِ هَهُنَا مَا رَوَيْنَاهُ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: "انْتَهَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا"، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: قُلْتُ لِعَامِرِ الشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ: الثَّقَفَةُ

مَنْ شَهِدَهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ. فَهَذَا أَبْطَلَ الْخُصُوصَ، لِإِنَّ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَيْهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ صَلَّوْا مَعَهُ عَلَى الْقَبْرِ، فَبَطَلَتْ دَعْوَى الْخُصُوصِ.

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُرْعَرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ". قال أبو محمد: فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ لَا يَسَعُ الْخُرُوجُ عَنْهَا.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَبْرِهِ.

قال أبو محمد: مَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، نَهَى، عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِعْلٌ خَيْرٌ، وَالِدَعْوَى بَاطِلٌ إِلَّا بِبُرْهَانٍ.

وقال بعضهم: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ وَعَلَى الْقَبْرِ مَانِعٌ مِنْ هَذَا!

قال أبو محمد: وَهَذَا عَجَبٌ مَا مِثْلُهُ عَجَبٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُحْتَجَّ بِهَذَا عَكْسَ الْحَقِّ عَكْسًا؛ لِأَنَّهُ صَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ، عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، أَوْ إِلَيْهِ. أَوْ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَعَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: كُلُّ هَذَا مُبَاحٌ وَصَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ بِالنَّهْيِ، عَنِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فِي مَنْعِهِ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى الْقَبْرِ، وَاحْتَجَّ بِخَبَرِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ فِي إِبَاحَتِهِ الْحَرَامِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَإِلَى الْقَبْرِ، وَعَلَيْهِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.. وقال بعضهم: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ قُلْنَا: نَعَمْ، كَانَ لَا يُصَلِّي سَائِرَ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْقَبْرِ، وَيُصَلِّي صَلَاةَ الْجِنَازَةِ عَلَى الْقَبْرِ أَبَدًا.

قال أبو محمد: وَهَذَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ قَدْ صَحَّ مَا يُعَارِضُهُ، وَهُوَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ عَلَى الْقَبْرِ،

ثُمَّ لَوْ لَمْ يَأْتِ هَذَا عَنْهُ لَكَانَ قَدْ عَارَضَهُ مَا صَحَّ، عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا يَصِحُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَرَوَيْنَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى سِتَّةِ أَهْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ، فَحَمَلْنَاهُ فَجَنَيْنَا بِهِ مَكَّةَ فَدَفَنَاهُ، فَقَدِمَتِ عَلَيْنَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: أَيْنَ قَبْرِ أَخِي فَدَلَلْنَاهَا عَلَيْهِ، فَوَضَعَتْ فِي هَوْدَجِهَا عِنْدَ قَبْرِهِ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَدِمَ وَقَدْ مَاتَ أَخُوهُ عَاصِمٌ، فَقَالَ: أَيْنَ قَبْرِ أَخِي فَدُلَّ عَلَيْهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ.

قال أبو محمد: هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهَا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ، لَا الدُّعَاءُ فَقَطُّ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَمَرَ قَرِظَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قَبْرِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ بِقَوْمٍ جَاءُوا بَعْدَمَا دُفِنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ بَعْدَمَا صَلَّى عَلَيْهَا.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ بَعْدَمَا صَلَّى عَلَيْهَا.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِإِسْحَاقِ ذَلِكَ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ بَعْدَمَا صَلَّى عَلَيْهَا.

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَيْهَا.

فَهَذِهِ طَوَائِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرِفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ.

وَأَمَّا أَمْرُ تَحْدِيدِ الصَّلَاةِ بِشَهْرٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَخَطَأٌ لَا يُشْكِلُ، لِأَنَّهُ تَحْدِيدٌ بِلَا دَلِيلٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَدَّ بِهِذَا، أَوْ مَنْ حَدَّ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

ومن تزوج كافرة فحملت منه وهو مسلم

٥٨٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ تَزَوَّجَ كَافِرَةً فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ

وَمَاتَتْ حَامِلًا: فَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَلَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدُ: دُفِنَتْ مَعَ أَهْلِ دِينِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالرُّوحُ قَدْ نُفِخَ فِيهِ: دُفِنَتْ فِي طَرَفِ مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِإِنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُدْفَنَ مُسْلِمٌ مَعَ مُشْرِكٍ.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ بَشِيرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ ابْنُ الْخَصَّاصِيَّةِ قَالَ: "كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَيَّ

قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا"، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: "لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا".

فَصَحَّ بِهَذَا تَفْرِيقُ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، عَنْ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ.
وَالْحَمْلُ مَا لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّمَا هُوَ بَعْضُ جِسْمِ أُمِّهِ، وَمِنْ حَشَوَةِ بَطْنِهَا، وَهِيَ مَدْفُونَةٌ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ فَهُوَ خَلْقٌ آخَرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ}، فَهُوَ حِينَئِذٍ إِنْسَانٌ حَيٌّ غَيْرُ أُمِّهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَكَرًا وَهِيَ أُنْثَى، وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ فَلَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ، وَهِيَ كَافِرَةٌ، فَلَا تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَوَجَبَ أَنْ تُدْفَنَ بِنَاحِيَةٍ لِأَجْلِ ذَلِكَ.
رُوَيْنَا، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْفَعِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَنَ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً مَاتَتْ حُبْلَى مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَى، وَلَا بِمَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ ذَلِكَ.
وَرُوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهَا تُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ وَلَدِهَا.

و الصغير يسى فيموت فإنه يدفن على مع المسلمين و يصلى عليه

٥٨٣ - مَسْأَلَةٌ: وَالصَّغِيرُ يُسَبَّى مَعَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا أَوْ ذَوَيْهِمَا فَيَمُوتُ: فَإِنَّهُ يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ} فَصَحَّ أَنْ كُلُّ مَوْلُودٍ فَهُوَ مُسْلِمٌ، إِلَّا مَنْ أَقْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْكُفْرِ، وَلَيْسَ إِلَّا مَنْ وُلِدَ بَيْنَ ذَمِيمَيْنِ كَافِرَيْنِ، أَوْ حَرَبَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَلَمْ يُسَبَّ حَتَّى بَلَغَ، وَمَا عَدَا هَذَيْنِ فَمُسْلِمٌ.

أحق الناس بالصلاة على الميت و الميتة الأولياء

٥٨٤ - مَسْأَلَةٌ: وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالْمَيِّتَةِ: الْأَوْلِيَاءُ، وَهُمْ الْأَبُ وَالْأَبَاؤُ، وَالْإِبْنُ وَالْأَبْنَاؤُ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ، ثُمَّ الَّذِينَ لِلْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ الْأَعْمَامُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ، ثُمَّ لِلْأَبِ ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ الْمَيِّتُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ، فَهُوَ أَوْلَى. ثُمَّ الزَّوْجُ، ثُمَّ الْأَمِيرُ أَوْ الْقَاضِي، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُ مَنْ ذَكَرْنَا أَجْزَأَ.
بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} وَهَذَا

أحق الناس بإنزال المرأة في قبرها من لم يطأ تلك الليلة

٥٨٥ - مَسْأَلَةٌ: وَأَحَقُّ النَّاسِ بِإِنْزَالِ الْمَرْأَةِ فِي قَبْرِهَا مَنْ لَمْ يَطَأْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَإِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، حَضَرَ زَوْجُهَا أَوْ أَوْلِيَاؤُهَا أَوْ لَمْ يَحْضُرُوا، وَأَحَقُّهُمْ بِإِنْزَالِ الرَّجُلِ أَوْلِيَاؤُهُ أَمَّا الرَّجُلُ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} وَهَذَا عُمُومٌ، لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ إِلَّا بِنَصٍّ.
وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ،

حدثنا البخاري، حدثنا عبد الله بن محمد هو المَسْنَدِيُّ، حدثنا أبو عامر هو العَقَدِيُّ، حدثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: "هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟" فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: "فَأَنْزِلْ" فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنَكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمٍ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا مَاتَتْ رُقِيَّةُ ابْنَتُهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ"، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ.

قال أبو محمد: الْمُقَارَفَةُ الْوُطْءُ، لَا مُقَارَفَةُ الذَّنْبِ. وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَزَكَّى أَبُو طَلْحَةَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأَنَّهُ لَمْ يُقَارِفِ ذَنْبًا. فَصَحَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَطَأْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ وَالزَّوْجِ وَغَيْرِهِمَا.

يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ الْمُوصَى وَ لَوْ كَانَ غَيْرَ وَلِيٍّ وَلَا زَوْجٍ

٥٨٦ بَقِيَّةٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ: الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ.

قال أبو محمد: وَاسْتَدْرَكْنَا الْوَصِيَّةَ بِأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْمُوصَى غَيْرُ الْوَلِيِّ وَغَيْرُ الزَّوْجِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَقَدْ ذَكَرَ وَصِيَّةَ الْمُخْتَضِرِ قَالَ: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ}. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ غَيْرُ أَمِيرٍ، وَلَا وَلِيٌّ مِنْ ذَوِي مُحَارِمِهَا، وَلَا مِنْ قَوْمِهَا، وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

وَبِهِ إِلَى سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ: أَنَّ أَبَا مَيْسَرَةَ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ شَرِيحٌ وَلَيْسَ مِنْ قَوْمِهِ. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ: أَنَّ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ.

تَقْبِيلُ الْمَيِّتِ جَائِزٌ

٥٨٧ - مَسْأَلَةٌ: وَتَقْبِيلُ الْمَيِّتِ جَائِزٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ

وَيَسْجَى الْمَيِّتَ بِثَوْبٍ وَيَجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ مَا يَمْنَعُ انْتِفَاحَهُ

٥٨٨ - مَسْأَلَةٌ: وَيَسْجَى الْمَيِّتَ بِثَوْبٍ وَيَجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ مَا يَمْنَعُ انْتِفَاحَهُ.

أَمَّا التَّسْجِيَةُ فَلَمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ مَا فُعِلَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَقٌّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاللَّهُ يَعَصُمُكَ مِنَ النَّاسِ} وَهَذَا عُمُومٌ، لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ إِلَّا بِنَصٍّ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: يُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} وَكُلُّ مَا فِيهِ رِفْقٌ بِالْمُسْلِمِ وَدَفْعٌ لِلْمَثَلَةِ عَنْهُ، فَهُوَ بَرٌّ وَتَقْوَى.

الصبر واجب و البكاء مباح ما لم يكن نوح

٥٨٩ - مَسْأَلَةٌ: وَالصَّبْرُ وَاجِبٌ، وَالْبُكَاءُ مُبَاحٌ، مَا لَمْ يَكُنْ نَوْحٌ، فَإِنَّ النَّوْحَ حَرَامٌ، وَالصَّيَاحَ، وَخَمَشَ الْوُجُوهِ وَضَرْبَهَا، وَضَرْبَ الصَّدْرِ، وَتَنْفِ الشَّعْرِ وَحَلْقَهُ لِلْمَيِّتِ: كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي هُوَ تَسَخُّطٌ لِأَقْدَارِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَقُّ الشَّيَابِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: "اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي".

وَبِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى". وَبِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنِي قُرَيْشٌ، هُوَ ابْنُ حَيَّانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذَرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: "يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ، الْعَيْنُ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ".

إذا مات احرّم ما بين أن يحرم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجا أو أن يتم طوافه و سعيه إن كان معتمرا فالفرض أن يغسل

٥٩٠ - مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ مَا بَيْنَ أَنْ يُحْرِمَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِنْ كَانَ حَاجًّا، أَوْ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ، إِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا:

فَإِنَّ الْفَرْضَ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ فَقَطْ إِنْ وَجِدَ السِّدْرَ. وَلَا يَمَسُّ بِكَافُورٍ، وَلَا بِطَيِّبٍ، وَلَا يُغَطَّى وَجْهُهُ، وَلَا رَأْسُهُ، وَلَا يُكْفَنُ إِلَّا فِي ثِيَابٍ إِحْرَامِهِ فَقَطْ، أَوْ فِي ثَوْبَيْنِ غَيْرِ ثِيَابٍ إِحْرَامِهِ. وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَكَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ رَأْسَهَا تُغَطَّى وَيُكْشَفُ وَجْهَهَا، وَلَوْ أُسْدِلَ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا فَلَا بَأْسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُتَنَعَ. فَمَنْ مَاتَ مِنْ مُحْرِمٍ، أَوْ مُحْرِمَةٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَكَسَائِرِ الْمَوْتَى، رَمَى الْجِمَارَ أَوْ لَمْ يَرْمِهَا.

وقال أبو حنيفة، ومالك: هما كسائر الموتى في كل ذلك.

بُرْهَانُ قَوْلِنَا: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ، عَنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُكْفَنُ فِي ثَوْبَيْنِ، خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا".

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ أَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "غَسِّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَيَّ".

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ واقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا".

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بِعِرْهُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا".

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ الْحَكَمِ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "اغْسِلُوهُ وَكَفَّنُوهُ، وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَبِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا".

فَهَذَا لَا يَسَعُ أَحَدًا خِلَافُهُ، لِأَنَّهُ كَالشَّمْسِ صَحَّةً، رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَمَنْصُورٌ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَرَوَاهُ قَبْلَهُمْ أَبُو بَشِيرٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالْحَكَمُ، وَأَيُّوبُ، وَأَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ شَهِدَ الْقِصَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، آخِرَ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّتْ أَلْفَاظُ هَذَا الْحَبِيرِ كُلُّهَا، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ فِي مُحْرِمٍ سُئِلَ عَنْهُ، وَالْمُحْرِمُ يَعُمُّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، وَالْبُعْثُ وَالتَّلْبِيَةُ يَجْمَعُهُمَا، وَبِهِمَا جَاءَ الْأَثَرُ، وَالسَّبَبُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّكُمْ تُجِيزُونَ لِلْمُحْرِمِ الْحَقَّ أَنْ يُعْطِيَ وَجْهَهُ، وَتَمْنَعُونَ ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

قُلْنَا: نَعَمْ، لِلنَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْمُرِ الْمُحْرِمَ الْحَيَّ بِكَشْفِ وَجْهِهِ، وَأَمَرَ بِذَلِكَ فِي الْمَيِّتِ، فَوَقَفْنَا عِنْدَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، {وَمَا يَنْطِقُ} عَنْ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}.

وَمَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنْ لَا يُفَرِّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ حُكْمِ الْمُحْرِمِ الْحَيِّ وَالْمُحْرِمِ الْمَيِّتِ أَمْ فِي أَيِّ سَنَةٍ وَجَدُوا ذَلِكَ أَمْ فِي أَيِّ دَلِيلٍ عَقِلَ ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ قَائِلِينَ بِهَذَا نَفْسِهِ، فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ حُكْمِ الْمُحْرِمِ الْحَيِّ وَالْمُحْرِمِ الْمَيِّتِ بَارَأْنَهُمُ الْفَاسِدَةَ، وَيُنْكِرُونَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا: خُصُوصٌ لِذَلِكَ الْمُحْرِمِ.

فَقُلْنَا: هَذَا الْكُذِبُ مِنْكُمْ؛ لِإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ بِذَلِكَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ إِذْ سُئِلَ عَنْهُ، كَمَا أَفْتَى فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، وَكَمَا أَفْتَى أُمُّ سَلَمَةَ فِي أَنْ لَا تَحِلَّ صَفْرُ رَأْسِهَا فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ

وَسَائِرِ مَا أُسْتُفِي فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأُفْتِيَ فِيهِ فَكَانَ عُمُومًا .

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا أَنَّهُمْ أَتَوْا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبَّدًا" "وَيُلَبِّي" "وَيُهْل" فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ، وَأَوْقَفُوهُ عَلَى إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ، وَأَتَوْا إِلَى مَا خَصَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ: فَتَعَدَّوْا بِحُكْمِهَا إِلَى مَا لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ بِهَذَا الْحُكْمِ فِيهِ فَإِنَّمَا أَوْلَعُوا بِمُخَالَفَةِ الْأَوَامِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَابْنِ عُمَرَ: تَحْنِيطُ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ، وَتَطْيِيبُهُ، وَتَخْمِيرُ رَأْسِهِ. قُلْنَا: وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُثْمَانَ، وَغَيْرِهِ خِلَافَ ذَلِكَ.

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ مُعْتَمِرًا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَمَاتَ بِالسَّقِيَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمْ يُغَيَّبْ عُثْمَانُ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُمَسِّسْهُ طَيِّبًا، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: تُوُفِّيَ عُبَيْدُ بْنُ يَزِيدَ بِالْمَزْدَلَقَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَمْ يُغَيَّبِ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ رَأْسَهُ فِي النَّعْشِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْمُحْرَمِ، يُغْسَلُ رَأْسُهُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ، وَلَا يَمَسُّ طَيِّبًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ. وَالْعَجَبُ أَنَّ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، وَهُمْ يَدْعُونَ الْإِجْمَاعَ فِي أَقَلِّ مِنْ هَذَا كَدَعَوَاهُمْ فِي الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ، ثَمَانِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ خَالَفَ ابْنُ عُمَرَ عُثْمَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا.

قُلْنَا: وَقَدْ خَالَفَ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَالْحَسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: فِي حَدِّ الْخَمْرِ بَعْدَ عُمَرَ، فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا.

وَإِذَا تَنَازَعَ السَّلَفُ فَالْفَرَضُ عَلَيْنَا رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَا إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ دُونَهُمَا.

وَمِنْ طَرَائِفِ الدُّنْيَا احْتِجَاجُهُمْ فِي هَذَا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَمَّرُوا وَجُوهَهُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ". وَهَذَا بَاطِلٌ لَوْجُوهَ:

أَوَّلُهَا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، وَلَا دَلِيلٌ لَوْ صَحَّ عَلَى أَنَّهُ فِي الْمُحْرَمِ أَصْلًا، بَلْ كَانَ يَكُونُ فِي سَائِرِ الْمَوْتَى. وَثَالِثُهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَالْيَهُودُ لَا تَكْشِفُ وَجُوهَ مَوْتَاهَا. فَصَحَّ أَنَّهُ بَاطِلٌ، سَمِعَهُ عَطَاءٌ مِمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ أَوْ مِمَّنْ وَهُمْ وَالرَّابِعُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ مُسْنَدًا فِي الْمُحْرَمِينَ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِإِنَّ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الْآخِرُ بِلَا شَكٍّ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرٍ أَمَرَ بِهِ أَنَّهُ تَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَنْهَى، عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، ثُمَّ يَأْمُرَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، لَا تَشَبُّهُ بِهِمْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ الْيَهُودِيَّةِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، ثُمَّ أَتَاهُ الْوَحْيُ بِصِحَّةِ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ: "إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ عَلَّمَهُ،

وَوَلَدَ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ".

وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَهَكَذَا نَقُولُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَنْقَطِعُ عَمَلُ غَيْرِهِ فِيهِ، بَلْ غَيْرُهُ مَأْمُورٌ فِيهِ بِأَعْمَالٍ مُفْتَرَضَةٍ، مِنْ غُسْلِ، وَصَلَاةٍ، وَدَفْنٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْعَمَلُ لَيْسَ هُوَ عَمَلُ الْمُحْرَمِ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ عَمَلُ الْأَحْيَاءِ فَظَهَرَ تَخْلِيطُهُمْ وَتَمْوِيهِهُمْ.

وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}.

وَهَذِهِ إِحَالَةٌ مِنْهُمْ لِلْكَلِمِ، عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَمْ نَقُلْ قَطُّ: إِنَّ هَذَا مِنْ سَعْيِ الْمَيِّتِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ سَعْيِ الْأَحْيَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْمَيِّتِ كَمَا أُمِرْنَا بِأَنْ لَا نَغْسَلَ الشَّهِيدَ، وَلَا نُكَفِّنَهُ، وَأَنْ نَدْفِنَهُ فِي ثِيَابِهِ، وَلَيْسَ هُوَ عَمَلُ الشَّهِيدِ، وَلَا سَعْيُهُ، لَكِنَّهُ عَمَلُنَا فِيهِ وَسَعْيُنَا لِأَنْفُسِنَا الَّذِي أُمِرْنَا بِهِ فِيهِ، وَلَا فَرْقَ.

وَالْقَوْلُ مُتَحَكِّمُونَ بِالْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا مَزِيدَ إِلَّا إِنْ كَانُوا يَحُومُونَ حَوْلَ أَنْ يَعْتَرِضُوا

بِهَذَا كُلِّهِ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبَّدًا" "يُلَبِّي" وَ"يُهَلُّ" فَهَذَا رِدَّةٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ الْمُحْرَمَ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي" وَ"يُهَلُّ" وَ"مُلَبَّدًا" وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ مَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ". وَكُلُّ هَذِهِ فَضَائِلُ لَا تُنْسَخُ، وَلَا تُرَدُّ، وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ، فَهَلَّا قَالُوا: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمَيِّتُ مُحْرَمًا: كِلَاهُمَا مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُكْمُ أَحَدِهِمَا خِلَافُ حُكْمِ الْآخَرِ، فَكَذَلِكَ الْآخَرُ وَلَكِنَّهُمْ لَا النُّصُوصَ يَتَّبِعُونَ، وَلَا الْقِيَاسَ يُخْسِنُونَ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الشَّبَهَ بَيْنَ الْجِهَادِ، وَالْحَجِّ أَقْرَبُ مِنَ الشَّبَهِ بَيْنَ السَّرِقَةِ، وَالنِّكَاحِ.

و نستحب القيام للجنابة إذا رآها المرء وإن كانت جنازة كافر

٥٩١ - مَسْأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ إِذَا رَأَاهَا الْمَرْءُ وَإِنْ كَانَتْ جَنَازَةً كَافِرٍ

حَتَّى تُوَضَعَ أَوْ تَخْلُفَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ فَلَا حَرَجَ.

لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيُقِمْ حَتَّى يَخْلُفَهَا أَوْ تَخْلُفَهُ أَوْ تُوَضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَخْلُفَهُ".

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، كُلِّهِمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُسْنَدًا.

وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مُسْنَدًا.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبَعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوَضَعَ".

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا بِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ قَالَ: "فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا".

وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو سَعِيدٍ وَيَرَاهُ وَاجِبًا، وَابْنُ عُمَرَ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ

وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَقَتَادَةَ، وَابْنُ سِيرِينَ،
وَالْتَّحَعِيَّ، وَالشَّعْبِيَّ، وَسَلَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هُوَ
الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ وَقْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ،
عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ" يَعْنِي لِلْجَنَازَةِ.
فَكَانَ قُعُودُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَمْرِهِ بِالْقِيَامِ مُبَيَّنًا أَنَّهُ أَمُرٌ نَدْبٌ، وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا نَسْخًا؛ لِأَنَّهُ لَا
يَجُوزُ تَرْكُ سُنَّةٍ مُتَقَيَّنَةٍ إِلَّا بِبَيِّنٍ نَسَخٍ، وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنَّهْيِ، أَوْ بِتَرْكِ مَعَهُ نَهْيٍ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ وَقْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ:
قُمْتُ إِلَى جَنْبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي جَنَازَةٍ، فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي مَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:
"أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِيَامِ. ثُمَّ أَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ" فَهَلَّا قَطَعْتُمْ بِالنَّسْخِ بِهَذَا الْخَبَرِ.

قُلْنَا: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ، لَوْلَا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ
الْأَعْوَرُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَا جَمِيعًا:
"مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تُوَضَعَ". فَهَذَا عَمَلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْمُدَاوِمُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ مَا فَارَقَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى مَاتَ. فَصَحَّ أَنَّ أَمْرَهُ بِالْجُلُوسِ إِبَاحَةٌ وَتَخْفِيفٌ،
وَأَمْرُهُ بِالْقِيَامِ وَقِيَامُهُ نَدْبٌ.

وَمِمَّنْ كَانَ يَجْلِسُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

يجب الإسراع بالجنابة

٥٩٢ - مَسْأَلَةٌ: وَيَجِبُ الْإِسْرَاعُ بِالْجَنَازَةِ،

وَنَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَزُولَ عَنْهَا مَنْ صَلَّى عَلَيْهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَإِنْ انْصَرَفَ قَبْلَ الدَّفْنِ فَلَا حَرَجَ، وَلَا مَعْنَى لِإِنْتِظَارِ
إِذْنِ وَلِيِّ الْجَنَازَةِ.

أَمَّا وَجُوبُ الْإِسْرَاعِ، فَلَمَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: "أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ،

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ، عَنْ رِقَابِكُمْ".

وَهُوَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ وَهَشِيمٍ
كِلَاهُمَا، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا
لَنَكَاذُ نَرْمُلُ بِالْجَنَازَةِ رَمَلًا".

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحْدٍ". وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مُغْفَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا صَحِيحًا.

قال أبو محمد: الإسراعُ بها أمرٌ، وهذا الآخرُ ندبٌ، وفي إباحته عليه السلام لمن صَلَّى على الجَنَازَةِ أَنْ لَا يَشْهَدَ دَفْنَهَا وَجُعِلَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ قِيرَاطٌ أَجْرٌ مِثْلُ جَبَلٍ أُحْدٍ: بَيَانٌ جَلِيٌّ بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِإِذْنِ صَاحِبِ الْجَنَازَةِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَخَلَّهَا وَأَهْلَهَا، وَكَانَ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَسْتَأْذِنُهُمْ وَبِهِ إِلَى مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ، وَلَا يَنْتَظِرُ إِذْنَهُمْ، يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ وَبِهِ يَأْخُذُ مَعْمَرٌ. قَالَ مَعْمَرٌ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ. وَصَحَّ، عَنْ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَرَوِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

و يقف الإمام إذا صلى على الجنازة من الرجل قبالة رأسه و من المرأة قبالة وسطها

٥٩٣ - مَسْأَلَةٌ: وَيَقِفُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قُبَالَهَ رَأْسِهِ وَمِنْ الْمَرْأَةِ قُبَالَهَ وَسْطُهَا قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقِفُ مِنَ الرَّجُلِ قُبَالَهَ وَسْطُهُ، وَمِنْ الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا. وَرَوِي، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا: يَقِفُ قُبَالَهَ الصَّدْرُ مِنْ كِلَيْهِمَا.

بُرْهَانٌ صَحِيحٌ قَوْلُنَا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ نَافِعٍ قَالَ: "شَهِدْتُ جَنَازَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَصَلَّيْتُ عَلَيْهَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَنَا خَلْفُهُ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ قَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، الْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ

فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعَشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عَلَيْهَا عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلَاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلَاتِكَ، يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ: نَعَمْ".

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ هَذَا، وَفِي آخِرِهِ: فَأَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: احْفَظُوا.

قال أبو محمد: هَذَا مَكَانٌ خَالَفَ فِيهِ الْحَنَفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ أَصُولَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ يُشْنَعُونَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ، وَهَذَا صَاحِبٌ لَا يُعْرِفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ، وَقَدْ خَالَفُوهُ.

وَقَوْلُنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ.

وَلَا نَعْلَمُ لِمَنْ قَالَ: يَقِفُ فِي كِلَيْهِمَا عِنْدَ الْوَسْطِ: حُجَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: قِسْنَا ذَلِكَ عَلَى وَقُوفِ الْإِمَامِ مُقَابِلَ وَسْطِ الصَّفِّ خَلْفَهُ، وَهَذَا أَسْخَفُ قِيَاسٍ فِي الْعَالَمِ؛ لِإِنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَ مَأْمُومًا لِلْإِمَامِ فَيَقِفُ وَسْطَهُ.

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ: يَقِفُ عِنْدَ الصَّدْرِ أَنَّهُمْ قَالُوا: كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ اتِّخَاذِ التُّعُوشِ، فَيَسْتُرُ الْمَرْأَةَ مِنَ النَّاسِ وَهَذَا بَاطِلٌ، وَدَعَا كَاذِبَةً بِلَا بُرْهَانٍ، وَهَذَا عَظِيمٌ جَدًّا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ. ثُمَّ مَعَ كَذِبِهِ بَارِدٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ وَإِنْ سَتَرَ عَجِيزَتَهَا، عَنِ النَّاسِ لَمْ يَسْتُرْهَا، عَنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ وَالنَّاسُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ.

ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى

٥٩٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ سَبُّ الْأَمْوَاتِ عَلَى الْقَصْدِ بِالْأَذَى،
وَأَمَّا تَحْذِيرٌ مِنْ كُفْرٍ أَوْ بِدْعَةٍ أَوْ مِنْ عَمَلٍ فَاسِدٍ: فَمُبَاحٌ، وَلَعْنُ الْكُفَّارِ مُبَاحٌ.
لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا".
وَقَدْ سَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَبَا لَهَبٍ، وَفِرْعَوْنَ، تَحْذِيرًا مِنْ كُفْرِهِمَا وَقَالَ تَعَالَى: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ}
وَقَالَ تَعَالَى: {أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ} وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا مِدْعَمٌ تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا، وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

يجب تلقين الميت الذي يموت في ذهنه شهادة الإسلام

٥٩٥ - مَسْأَلَةٌ: وَيَجِبُ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَمُوتُ فِي ذَهْنِهِ وَلِسَانُهُ مُنْطَلِقٌ أَوْ غَيْرُ مُنْطَلِقٍ شَهَادَةَ الْإِسْلَامِ،
وَهِيَ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ".
لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". وَصَحَّ هَذَا أَيْضًا، عَنْ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَرُوِيَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقِّنُونِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْرِعُوا بِي إِلَى حُفْرَتِي.
وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ فِي ذَهْنِهِ فَلَا يُمَكِّنُ تَلْقِينَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَتَلَقَّنُ.
وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الْكَلَامَ فَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَقَامِ.

يستحب تغميض عيني الميت إذا قضي

٥٩٦ - مَسْأَلَةٌ: وَيُسْتَحَبُّ تَغْمِيزُ عَيْنَيْ الْمَيِّتِ إِذَا قَضِيَ.
لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ
خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ". وَرَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَغْمِيزِ أَعْيُنِ
الْمَوْتَى.

يستحب أن يقال المصاب "إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني من مصيبي وأخلف لي خيرا منها"

٥٩٧ - مَسْأَلَةٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُصَابُ "إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي
خَيْرًا مِنْهَا".

لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ

كَثِيرٌ بِنِ أَفْلَحَ سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ،

نستحب الصلاة على المولود يولد حيا ثم يموت

٥٩٨ - مَسْأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَوْلُودِ يُوَلَدُ حَيًّا ثُمَّ يَمُوتُ

اسْتَهْلَ أَوْ لَمْ يَسْتَهْلْ وَلَيْسَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرَضًا مَا لَمْ يُلْغَ.

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا فِعْلٌ خَيْرٌ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ نَهْيٌ.

أَمَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا، فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

هَذَا خَيْرٌ صَحِيحٌ وَلَكِنْ إِنَّمَا فِيهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْهَا، وَقَدْ جَاءَ أَثَرَانِ مُرْسَلَانِ بَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَيْهِ، وَالْمُرْسَلُ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ حَيَّةٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الرَّكَبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ".

وَبِهَذَا يَأْخُذُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ قَالَ: أَحَقُّ مَنْ صَلَّيْنَا عَلَيْهِ أَطْفَالُنَا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى مَنُفُوسٍ إِنْ عَمِلَ خَطِيئَةً قُطِّقَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا اسْتَهْلَ الصَّبِيُّ صَلَّيْ عَلَيْهِ وَوَرِثَ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا

ولا نكره اتباع النساء الجنائز ولا تمنعهن من ذلك

٥٩٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا نَكْرَهُ اتِّبَاعَ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ، وَلَا نَمْنَعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ.

جَاءَتْ فِي النَّهْيِ، عَنْ ذَلِكَ آثَارٌ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ يَصِحُّ، لِأَنَّهَا إِمَّا مُرْسَلَةٌ، وَأَمَّا، عَنْ مَجْهُولٍ، وَأَمَّا عَمَّنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَشْبَهَ مَا فِيهِ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: "نُهِينَا، عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا".
وَهَذَا غَيْرُ مُسْنَدٍ؛ لِأَنَّنَا لَا نَدْرِي مَنْ هَذَا النَّاهِي وَلَعَلَّهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ مُسْنَدًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ، بَلْ
كَانَ يَكُونُ كَرَاهَةً فَقَطْ.

بَلْ قَدْ صَحَّ خِلَافُهُ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى عُمَرُ
امْرَأَةً، فَصَاحَ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعَهَا يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ،
وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ".

وَقَدْ صَحَّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

نستحب زيارة القبور وهو فرض ولو مرة

٦٠٠ - مَسْأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ، وَهُوَ فَرَضٌ وَلَوْ مَرَّةً،
وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَزُورَ الْمُسْلِمُ قَبْرَ حَمِيمِهِ الْمُشْرِكِ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ سَوَاءٌ.
لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ هُوَ ضِرَارُ بْنُ
مُرَّةٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

ما يستحب أن يقال عند زيارة القبور

٦٠١ - مَسْأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ لِمَنْ حَضَرَ عَلَى الْقُبُورِ أَنْ يَقُولَ:
مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا
إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ
لَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ".

نستحب أن يصلي على الميت مائة فصاعدا

٦٠٢ - مَسْأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ مِائَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَاعِدًا.
لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ
السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ: إِلَّا شَفَعُوا
فِيهِ". قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قال أبو محمد: الْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ: "يُصَلِّي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ"، رَوَاهُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
قال أبو محمد: الشَّفِيعُ يَكُونُ بَعْدَ الْعِقَابِ، إِلَّا أَنَّهُ مُخَفَّفٌ مَا قَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَوْلَا الشَّفَاعَةُ

إدخال الموتى في المساجد و الصلاة عليهم فيها حسن كله

٦٠٣ - مَسْأَلَةٌ: وَإِدْخَالُ الْمَوْتَى فِي الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ حَسَنٌ كُلُّهُ، وَأَفْضَلُ مَكَانٍ صَلَّيَ فِيهِ عَلَى الْمَوْتَى فِي دَاخِلِ الْمَسَاجِدِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ. بَرَّهَانٌ صِحَّةَ قَوْلِنَا: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ مُسْلِمٍ بِنِ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، هُوَ ابْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُفِّقَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِمْ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَلَبَّغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يَدْخُلُ بِهَا الْمَسْجِدُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمُرَّ بِالْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ!"

وَمِنْ طَرِيقٍ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ سُهَيْلٍ، وَأَخِيهِ فِي الْمَسْجِدِ."

وَمِنْ طَرِيقٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهَا رَأَتْ النَّاسَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيُصَلُّوا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: "مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ مَا صَلَّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ."

وَمِنْ طَرِيقٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ صَلَّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

لا بأس بأن يبسط في القبر تحت الميت ثوب

٦٠٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبْسَطَ فِي الْقَبْرِ تَحْتَ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ.

لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "بُسِطَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُطِيفَةٌ حُمْرَاءُ."

وَرَوَاهُ أَيْضًا كَذَلِكَ وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا يُكْسَاهُ الْمَيِّتُ فِي كَفْنِهِ، وَقَدْ تَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعَمَلُ فِي دَفْنِ رَسُولِهِ الْمَعْصُومِ مِنَ النَّاسِ. وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ، وَفَعَلَهُ خَيْرُهُ أَهْلُ الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِإِجْمَاعٍ مِنْهُمْ، لَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ. وَلَمْ يَرُدِّ ذَلِكَ الْمَالِكِيُّونَ، وَهُمْ يَدْعُونَ فِي أَقْلٍ مِنْ هَذَا عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ تَرَكُوا عَمَلَهُمْ هُنَا، وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَنَّ عَمَلَهُمْ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

حكم تشيع الجنازة أن يكون الركبان خلفها و الماشي حيث شاء

٦٠٥ - مَسْأَلَةٌ: وَحُكْمُ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَكُونَ الرُّكْبَانُ خَلْفَهَا، وَأَنْ يَكُونَ الْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ، عَنْ يَمِينِهَا أَوْ شِمَالِهَا أَوْ أَمَامِهَا أَوْ خَلْفَهَا، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيْنَا خَلْفُهَا.

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَا آنِفًا فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا".

وَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هُوَ الطَّبَّالِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَانَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ".

قال أبو محمد: فَلَفْظُ الْإِتِّبَاعِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى التَّالِي، وَلَا يُسَمَّى الْمُتَقَدِّمُ تَابِعًا، بَلْ هُوَ مَتَّبِعٌ، فَلَوْلَا الْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرْنَا آنِفًا، وَالْخَبَرُ الَّذِي رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَحَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ وَمَنْصُورٌ

من بلع درهما أم ديناراً أو لؤلؤة شق بطنه عنها

٦٠٦ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ بَلَغَ دِرْهَمًا أَوْ دِينَارًا أَوْ لَوْلُؤَةً: شَقَّ بَطْنَهُ عَنْهَا،

لِصِحَّةِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ صَاحِبُ الْمَالِ عَلَى اخْتِيارِ غَيْرِ عَيْنِ مَالِهِ، مَا دَامَ عَيْنُ مَالِهِ مُمَكِّنًا، لِإِنَّ كُلَّ ذِي حَقٍّ أَوْلى بِحَقِّهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ". فَلَوْ بَلَغَهُ وَهُوَ حَيٌّ حِسٌّ حَتَّى يَرْمِيَهُ، فَإِنْ رَمَاهُ نَاقِصًا ضَمِنَ مَا نَقَصَ، فَإِنْ لَمْ يَرْمِهِ: ضَمِنَ مَا بَلَغَ، وَلَا يَجُوزُ شَقُّ بَطْنِ الْحَيِّ، لِإِنَّ فِيهِ قَتْلَهُ، وَلَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَا يَحِلُّ شَقُّ بَطْنِ الْمَيِّتِ بِلَا مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَعْتَدُوا}.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا".

قلنا: نَعَمْ، وَلَكِنْ نَكْسَرُ لَهُ عَظْمًا، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ، وَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ يُرِيدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّهْيَ، عَنْ غَيْرِ كَسْرِ الْعَظْمِ فَلَا يَذْكُرُ ذَلِكَ وَيَذْكُرُ كَسْرَ الْعَظْمِ، وَلَوْ أَنَّ أَمْرًا شَهِدَ عَلَى مَنْ شَقَّ بَطْنَ آخَرَ بِأَنَّهُ كَسَرَ عَظْمَهُ لَكَانَ شَاهِدَ زُورٍ، وَهُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لِهَذَا الْإِحْجَاجِ، وَلِهَذَا الْقِيَاسِ، فَلَا يَرُونَ الْقَوْدَ، وَلَا الْأَرْضَ عَلَى كَاسِرِ عَظْمِ الْمَيِّتِ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ فِي عَظْمِ الْحَيِّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لو ماتت امرأة حامل و الولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فإنه يشق بطنها طولا و يخرج الولد

٦٠٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ وَالْوَلَدُ حَيٌّ يَتَحَرَّكُ قَدْ تَجَاوَزَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُشَقُّ بَطْنُهَا طَوْلًا وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ،

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} وَمَنْ تَرَكَهُ عَمْدًا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ قَاتِلُ نَفْسٍ. وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: تُدْخِلُ

لا يحل لأحد أن يتمنى الموت لضر نزل به

٦٠٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ فِي الدُّنْيَا لَكِنْ لِيَقُلَّ: اللَّهُمَّ أَحْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي".

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحَاحٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَبَّابٍ.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ} فَلَيْسَ هَذَا عَلَى اسْتِعْجَالِ الْمَوْتِ الْمُنْهِي عَنْهُ، لَكِنْ عَلَى الدُّعَاءِ بِأَنْ لَا يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا تَوَفَّاهُ إِلَّا مُسْلِمًا، وَهَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ الَّتِي لَا تَزِيدُ فِيهِ.

يحمل النعش كما يشاء الحامل

٦٠٩ - مَسْأَلَةٌ: وَيُحْمَلُ النُّعْشُ كَمَا يَشَاءُ الْحَامِلُ،

إِنْ شَاءَ مِنْ أَحَدٍ قَوَائِمِهِ، وَإِنْ شَاءَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَحْمِلُهُ مِنْ قَوَائِمِهِ الْأَرْبَعِ.

وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَحَمَلَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ تَنَحَّى.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مَنْدَلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ فَأَبْدَأْ بِالْقَائِمَةِ الَّتِي تَلِي يَدَهُ الْيَمِينَ، ثُمَّ أَطْفِ بِالسَّرِيرِ، وَإِلَّا فَكُنْ قَرِيبًا مِنْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْني أَبَاهُ: مَنْ تَبِعَ

يصلى على الميت الغائب بإمام وجماعة

٦١٠ - مَسْأَلَةٌ: وَيُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ بِإِمَامٍ وَجَمَاعَةٍ.

قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَصَلَّى مَعَهُ أَصْحَابُهُ عَلَيْهِ صُفُوفًا، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ لَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ.

و يصلى على كل مسلم بر أو فاجر

٦١١ - مَسْأَلَةٌ: وَيُصَلِّي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرٍّ، أَوْ فَاجِرٍ، مُقْتُولٍ فِي حَدٍّ، أَوْ فِي حِرَابَةٍ، أَوْ فِي بَغْيٍ،

وَيُصَلِّي عَلَيْهِمُ الْإِمَامُ، وَغَيْرُهُ وَلَوْ أَنَّهُ شَرٌّ مِنْ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، إِذَا مَاتَ مُسْلِمًا لِعُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ" وَالْمُسْلِمُ صَاحِبٌ لَنَا. قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}. وَقَالَ تَعَالَى:

{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}. فَمَنْ مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُسْلِمٍ فَقَدْ قَالَ قَوْلًا عَظِيمًا، وَإِنَّ الْفَاسِقَ لَا خَوْجَ إِلَى دُعَاءِ إِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْفَاضِلِ الْمَرْحُومِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى "مَاعِزٍ".
 قلنا: نَعَمْ، وَلَمْ نَقُلْ إِنَّ فَرَضًا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ رُجِمَ، إِنَّمَا قُلْنَا: لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْمَوْتَى،
 وَلَهُ أَنْ يُتْرَكَ كَسَائِرِ الْمَوْتَى، وَلَا فَرْقَ وَقَدْ أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْصْ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَرْجَمْهُ
 مِنْ رَجْمِهِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ -

عيادة مرضى المسلمين فرض

٦١٢ - مَسْأَلَةٌ: وَعِيَادَةُ مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ فَرَضٌ

وَلَوْ مَرَّةً عَلَى الْجَارِ الَّذِي لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ عِيَادَتُهُ، وَلَا تَخْصُ مَرَضًا مِنْ مَرَضٍ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ
 أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ،
 وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ".

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: "عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بَعْغِي".

وَقَدْ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ غَلَامًا مِنَ الْيَهُودِ مَرَضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ:
 "أَسْلِمَ!"، فَظَنَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ! فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
 يَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ".
 فَعِيَادَةُ الْكَافِرِ فِعْلٌ حَسَنٌ.

لا يحل أن يهرب أحد عن الطاعون إذا وقع في بلد هو فيه

٦١٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَهْرُبَ أَحَدٌ، عَنِ الطَّاعُونِ إِذَا وَقَعَ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ

وَمُبَاحٌ لَهُ الْخُرُوجُ لِسَفَرِهِ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ فِيهِ لَوْ لَمْ يَكُنِ الطَّاعُونُ، وَلَا يَحِلُّ الدُّخُولُ إِلَى بَلَدٍ فِيهِ الطَّاعُونُ
 لِمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهُ حَتَّى يَزُولَ.

وَالطَّاعُونُ هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي كَثُرَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَثْرَةً خَارِجَةً، عَنْ الْمَعْهُودِ.

لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي أَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا
 تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ".

قال أبو محمد: فَلَمْ يَنْهَ عَلَيْهِ السَّلامُ، عَنِ الْخُرُوجِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْفِرَارِ مِنْهُ فَقَطْ .
وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِبَاحَةَ الْفِرَارِ عَنْهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نستحب تأخير الدفن و لو يوما و ليلة ما لم يخف على الميت التغيير

٦١٤ - مَسْأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَ الدَّفْنِ وَلَوْ يَوْمًا وَلَيْلَةً، مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى الْمَيِّتِ التَّغْيِيرُ،
لَا سِيَّمَا مَنْ تَوَقَّعَ أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ. وَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ضَحْوَةً، وَدُفِنَ فِي
جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ.
وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ الْخَيَّاطِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُنْتَظَرُ بِالْمَصْعُوقِ ثَلَاثًا.

يجعل الميت في قبره على جنبه اليمين

٦١٥ - مَسْأَلَةٌ: وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى جَنْبِهِ الْيَمِينِ،
وَوَجْهُهُ قِبَالَ الْقَبْلَةِ، وَرَأْسُهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى يَمِينِ الْقَبْلَةِ، وَيَسَارُهَا، عَلَى هَذَا جَرَى عَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَهَكَذَا كُلُّ مَقْبَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ.

توجيه الميت إلى القبلة حسن

٦١٦ - مَسْأَلَةٌ: وَتَوْجِيهُ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ حَسَنٌ،
فَإِنْ لَمْ يُوجَّهْ فَلَا حَرَجَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

جائز أن تغسل المرأة زوجها و أم الولد سيدها

٦١٧ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ أَنْ تُغْسَلَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، وَأُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا،
وَإِنْ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ بِالْوِلَادَةِ، مَا لَمْ تُنْكَحَا، فَإِنْ تُنْكَحَا لَمْ يَحِلَّ لَهَا غُسْلُهُ إِلَّا كَالْأَجَنَّبِيَّاتِ.
وَجَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغْسَلَ امْرَأَتُهُ، وَأُمُّ وَلَدِهِ، وَأَمَتُهُ، مَا لَمْ يَتَزَوَّجْ حَرِمَتَهَا، أَوْ يَسْتَحِلَّ حَرِمَتَهَا بِالْمَلِكِ، فَإِنْ فَعَلَ
لَمْ يَحِلَّ لَهُ غُسْلُهَا.

وَلَيْسَ لِلْأَمَةِ أَنْ تُغْسَلَ سَيِّدَهَا أَصْلًا، لِإِنَّ مَلِكَهَا بِمَوْتِهِ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ.
بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ}: فَسَمَّاها زَوْجَةً بَعْدَ مَوْتِهَا وَهِيَ إِنْ كَانَا
مُسْلِمَيْنِ امْرَأَتُهُ فِي الْجَنَّةِ وَكَذَلِكَ أُمُّ وَلَدِهِ، وَأَمَتُهُ، وَكَانَ حَالًا لَهُ رُؤْيَا أَبْدَانِهِنَّ فِي الْحَيَاةِ وَتَقْيِيلِهِنَّ وَمَسْهْنَهُنَّ،
فَكُلُّ ذَلِكَ بَاقٍ عَلَى التَّحْلِيلِ فَمَنْ ادَّعَى تَحْرِيمَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ فَقَوْلٌ بَاطِلٌ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ.
وَأَمَّا إِذَا تَزَوَّجَ حَرِمَتَهَا، أَوْ تَمَلَّكَهَا، أَوْ تَزَوَّجَتْ هِيَ: فَحَرَامٌ عَلَيْهِ الْإِطْلَاقُ عَلَى بَدَنَيْهِمَا مَعًا، لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.
وَكَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّلَذُّذُ بِرُؤْيَا بَدَنِ رَجُلَيْنِ مَعًا.
وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ مَا لَكَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وقال أبو حنيفة: تُغسلُ المرأةُ زوجها؛ لأنها في عِدَّةٍ منه، ولا يُغسلُها هو.
 رُوينا من طريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيِّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِغُسْلِ امْرَأَتِهِ.
 وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: إِنِّي لَأَغْسِلُ نِسَائِي،
 وَأَحُولُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أُمّهَاتِهِنَّ وَبَنَاتِهِنَّ وَأَخَوَاتِهِنَّ.

لو مات رجل بين نساء لا رجل معهن أو مات امرأة بين رجال لا نساء معهن غسل النساء الرجل و الرجال
 المرأة على ثوب كثيف

٦١٨ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ لَا نِسَاءَ مَعَهُمْ: غَسَلَ
 النِّسَاءُ الرَّجُلَ وَغَسَلَ الرَّجَالُ الْمَرْأَةَ عَلَى ثَوْبٍ كَثِيفٍ،
 يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ دُونَ مُبَاشَرَةِ الْيَدِ، لِأَنَّ الْغُسْلَ فَرَضٌ كَمَا قَدَّمْنَا، وَهُوَ مُمَكِّنٌ كَمَا ذَكَرْنَا بِلَا
 مُبَاشَرَةٍ، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُهُ، وَلَا كَرَاهَةٌ فِي صَبِّ الْمَاءِ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
 وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّضَ التَّيْمُمُ مِنَ الْغُسْلِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَقَطْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ..
 وَرَوَيْنَا أَثَرًا فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يُيَمَّمَانِ" وَهَذَا
 مُرْسَلٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ ضَعِيفٌ، فَهُوَ سَاقِطٌ.
 وَمِمَّنْ قَالَ يَقُولُنَا هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.
 رُوينا من طريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ قَالَا جَمِيعًا: تُغْسَلُ وَعَلَيْهَا الثَّيَابُ، يَغْنَبَانِ فِي
 الْمَرْأَةِ تَمُوتُ بَيْنَ رِجَالٍ لَا امْرَأَةَ مَعَهُمْ.
 وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَزِيَادِ الْأَعْلَمِ، وَالْحَجَّاجِ: قَالَ حُمَيْدٌ، وَزِيَادٌ: عَنْ الْحَسَنِ، وَقَالَ
 الْحَجَّاجُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَا جَمِيعًا فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ: أَنَّهَا يُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ
 مِنْ وَرَاءِ الثَّيَابِ.
 وَالْعَجَبُ أَنَّ الْقَائِلِينَ أَنَّهَا تُيَمَّمُ: فَرَوْا مِنَ الْمُبَاشَرَةِ خَلْفَ ثَوْبٍ وَأَبَاحُوهَا عَلَى الْبَشَرَةِ وَهَذَا جَهْلٌ شَدِيدٌ وَبِاللَّهِ
 تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا ترفع اليدين في الصلاة على الجنابة إلا في أول تكبيرة فقط

٦١٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تُرْفَعُ الْيَدَانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ فَقَطْ؛
 لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِرَفْعِ الْأَيْدِي فِيمَا عَدَا ذَلِكَ نَصٌّ وَرُويَ مِثْلُ قَوْلِنَا هَذَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي
 حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَ الْأَيْدِي لِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَلَقَدْ كَانَ يُلْزَمُ مَنْ قَالَ بِالْقِيَاسِ أَنْ يَرْفَعَهَا فِي
 كُلِّ تَكْبِيرَةٍ قِيَاسًا عَلَى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

إن كانت أظفار الميت وافرة أو شاربه وافية أو عانته أخذ كل ذلك

٦٢٠ - مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ كَانَتْ أَطْفَارُ الْمَيِّتِ وَافِرَةً، أَوْ شَارِبُهُ وَافِيًا، أَوْ عَائِنُهُ: أَخَذَ كُلُّ ذَلِكَ؛ لِإِنَّ النَّصَّ قَدْ وَرَدَ وَصَحَّ بِأَنْ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْفِطْرَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَهَّزَ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ حَلَقَ عَائِنَةَ مَيِّتٍ.

وَهُمْ يُعْطَمُونَ مُخَالَفَةَ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا صَاحِبٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَسَنِ: فِي شَعْرِ عَائِنَةِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ وَافِرًا، قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قَالَ: فَإِنْ كَانَ أَقْلَفَ أَيْخُنُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَكَانَ مَاذَا وَالْخِتَانُ مِنَ الْفِطْرَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَنْتُمْ لَا تَرَوْنَ أَنْ يُطَهَّرَ لِلْجَنَابَةِ إِنْ مَاتَ مُجَنَّبًا، وَلَا لِلْحَيْضِ إِنْ مَاتَتْ حَائِضًا، وَلَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَا الْفَرْقُ؟

قُلْنَا: الْفَرْقُ أَنَّ هَذِهِ الْأَغْسَالَ مَأْمُورٌ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ، وَلَا تَلْزَمُ مَنْ لَا يُخَاطَبُ: كَالْمَجْنُونِ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ، وَالصَّغِيرِ. وَقَدْ سَقَطَ الْخِطَابُ، عَنْ الْمَيِّتِ.

وَأَمَّا قَصُّ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَائِنَةِ، وَالْإِبْطِ، وَالْخِتَانِ: فَالْنَّصُّ جَاءَنَا بِأَنَّهَا مِنَ الْفِطْرَةِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهَا الْمَرْءُ فِي نَفْسِهِ، بَلِ الْكُلُّ مَأْمُورُونَ بِهَا، فَيَعْمَلُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْمَجْنُونِ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ، وَالصَّغِيرِ.

يدخل الميت القبر كيف أمكن

٦٢١ - مَسْأَلَةٌ: وَيَدْخُلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ كَيْفَ أَمَكَ،

إِمَّا مِنَ الْقِبْلَةِ، أَوْ مِنْ دُبُرِ الْقِبْلَةِ

أَوْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، إِذْ لَا نَصَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَدْخَلَ يَزِيدَ بْنَ الْمَكْفَفِ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ.

وَعَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ أَدْخَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ.

وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَدْخَلَ الْخَارِثَ الْخَارِفِيَّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ.

وَرَوَى قَوْمٌ مُرْسَلَاتٍ لَا تَصِحُّ فِي إِدْخَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْخَلَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. وَعَنْ رَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَبِي الزُّنَادِ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْخَلَ مِنْ قِبَلِ الرَّجْلَيْنِ.

وَكُلُّ هَذَا لَوْ صَحَّ لَمْ تَقُمْ بِهِ حُجَّةٌ فِي الْوُجُوبِ، فَكَيْفَ وَهُوَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَنَعٌ مِمَّا سِوَاهُ.

لا يجوز التراحم على النعش

٦٢٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ التَّرَاحُمُ عَلَى النَّعْشِ،

لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ لَمْ تَكُنْ قَبْلُ، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّفْقِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ يُحَرِّمِ الرَّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ".

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ الزَّحَامَ عَلَى السَّرِيرِ، وَكَانَ إِذَا رَأَاهُمْ يَزْدَحِمُونَ قَالَ: أُولَئِكَ الشَّيَاطِينُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةً فِيهَا أَبُو السَّوَّارِ هُوَ حُرَيْثُ بْنُ حَسَّانَ الْعَدَوِيُّ فَارْزَحَمُوا عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ أَبُو السَّوَّارِ: أَتَرَوْنَ هَؤُلَاءِ أَفْضَلَ أَوْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا رَأَى مَحْمَلًا حَمَلَ، وَإِلَّا اعْتَزَلَ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا.

من فاته بعض التكبيرات على الجنابة كبر ساعة يأتي

٦٢٣ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ عَلَى الْجَنَازَةِ كَبَّرَ سَاعَةً يَأْتِي،

وَلَا يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَمَّ هُوَ مَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرِ، يَدْعُو بَيْنَ تَكْبِيرَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ مَعَ الْإِمَامِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَتَى إِلَى الصَّلَاةِ "أَنْ يُصَلِّيَ مَا أَدْرَكَ وَيَتِمَّ مَا فَاتَهُ"، وَهَذِهِ صَلَاةٌ، وَمَا عَدَا هَذَا فَقَوْلٌ فَاسِدٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ، لَا مِنْ نَصٍّ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كتاب الاعتكاف

يجوز اعتكاف يوم دون ليلة و ليلة دون يوم و ما أحب الرجل أو المرأة

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

الْإِعْتِكَافُ: هُوَ الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً فَمَا فَوْقَهَا، لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا.

٦٢٤ - مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ اعْتِكَافُ يَوْمٍ دُونَ لَيْلَةٍ، وَلَيْلَةٍ دُونَ يَوْمٍ، وَمَا أَحَبُّ الرَّجُلُ، أَوْ الْمَرْأَةُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ

الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ".

فَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَبِالْعَرَبِيَّةِ خَاطِبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْإِعْتِكَافُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ:

الْإِقَامَةُ، قَالَ تَعَالَى: {وَمَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} بِمَعْنَى مُقِيمُونَ مُتَعَبِّدُونَ لَهَا. فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا،

فَكُلُّ إِقَامَةٍ فِي مَسْجِدٍ لِلَّهِ تَعَالَى بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ: اعْتِكَافٌ، وَعُكُوفٌ فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا، فَالْإِعْتِكَافُ يَقَعُ عَلَى

مَا ذَكَرْنَا مِمَّا قَلَّ مِنَ الْأَزْمَانِ أَوْ كَثُرَ، إِذْ لَمْ يَخْصُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ عَدَدًا مِنْ عَدَدٍ، وَلَا وَقْتًا مِنْ وَقْتٍ، وَمُدَّعِي

ذَلِكَ مُخْطِئٌ؛ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ بِلَا بُرْهَانٍ.

وَالِإِعْتِكَافُ: فِعْلٌ حَسَنٌ، قَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجُهُ وَأَصْحَابُهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَعْدَهُ وَالتَّابِعُونَ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِمِثْلِ هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

كَمَا أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِيِّ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشْنِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ طَاهِرٌ فَهُوَ عَاكِفٌ فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ: وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُخْبِرُ، عَنْ يَعْلَى

ابْنِ أُمَيَّةٍ قَالَ: إِنِّي لَأَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ سَاعَةً وَمَا أَمْكُثُ إِلَّا لِإِعْتِكَافٍ. قَالَ عَطَاءٌ: حَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَنِيهِ قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ اعْتِكَافٌ مَا مَكَثَ فِيهِ، وَإِنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتِسَابَ الْخَيْرِ فَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَإِلَّا فَلَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْلَى صَاحِبٌ، وَسُؤَيْدٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، أَفْتَى أَيَّامَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، لَا يُعْرِفُ لِيَعْلَى فِي هَذَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ جَاءَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَهَذَا خِلَافٌ لِقَوْلِ يَعْلَى. قُلْنَا: لَيْسَ كَمَا تَقُولُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قَطُّ عَمَّنْ ذَكَرْتُ: لَا اعْتِكَافَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ كَامِلٍ، إِنَّمَا جَاءَ عَنْهُمْ: أَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ فَقَطُّ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْتَكِفَ الْمَرْءُ عَلَى هَذَا سَاعَةً فِي يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، فَبَطُلَ مَا أَوْهَمْتُمْ بِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} فَلَمْ يَخْصُ تَعَالَى مُدَّةً مِنْ مُدَّةٍ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ". فَهَذَا عُمُومٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَمْرِ بِالْوُفَاءِ بِالنَّذْرِ فِي الْإِعْتِكَافِ، وَلَمْ يَخْصُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُدَّةً مِنْ مُدَّةٍ، فَبَطُلَ قَوْلُ خَالَفَ قَوْلَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقُلْنَا: هَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا اعْتِكَافَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ: لَا اعْتِكَافَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ. وَلَهُ قَوْلٌ: لَا

اعْتِكَافَ أَقَلَّ مِنْ سَبْعِ لَيَالٍ، مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَكُلُّ هَذَا قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَعْتَكِفْ قَطُّ فِي غَيْرِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَلَا تُجِيزُوا

الْإِعْتِكَافَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا اعْتَكَفَ قَطُّ إِلَّا فِي رَمَضَانَ، وَشَوَّالٍ، فَلَا تُجِيزُوا الْإِعْتِكَافَ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ.

وَالِإِعْتِكَافُ فِي فِعْلِ خَيْرٍ، فَلَا يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنْهُ إِلَّا بِنَصٍّ وَارِدٍ بِالْمَنْعِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَإِنْ قَالُوا: قِسْنَا عَلَى مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ.

قِيلَ لَهُمْ: فَاقْسُوا عَلَى اعْتِكَافِهِ عَشْرًا، أَوْ عَشْرِينَ: مَا دُونَ الْعَشْرِ. وَمَا فَوْقَ الْعَشْرِينَ، إِذْ لَيْسَ مِنْهَا سَاعَةٌ، وَلَا يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ مُعْتَكِفٌ.

ليس الصوم من شروط الاعتكاف

٦٢٥ - مَسْأَلَةٌ: وَلَيْسَ الصَّوْمُ مِنْ شُرُوطِ الْإِعْتِكَافِ،

لَكِنْ إِنْ شَاءَ الْمُعْتَكِفُ صَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ.

وَاعْتِكَافُ: يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ: حَسَنٌ. وَكَذَلِكَ اعْتِكَافُ: لَيْلَةٌ بِلَا يَوْمٍ، وَيَوْمٌ بِلَا لَيْلَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي اعْتِكَافٌ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا صِيَامٌ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأُظِنَّهُ قَالَ: فَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: لَا قَالَ أَبُو سُهَيْلٍ: لَقِيتَ طَاوُوسًا، وَعَطَاءً، فَسَأَلْتُهُمَا فَقَالَ طَاوُوسُ كَانَ فُلَانٌ لَا يَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا وَقَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ عَلَيْهَا صِيَامٌ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا.

وَبِهِ إِلَى سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ: أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا جَمِيعًا: الْمُعْتَكِفُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُحَمَّدُ الْقَلْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى بْنِ صَالِحٍ بْنِ عُمَيْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: اجْتَمَعَتْ أَنَا، وَابْنُ شِهَابٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ عَلَى امْرَأَتِي اعْتِكَافٌ ثَلَاثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمِنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِنْ عُمَرَ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمِنْ عُثْمَانَ قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو سُهَيْلٍ: فَأَنْصَرَفْتُ فَلَقِيتُ طَاوُوسًا، وَعَطَاءً، فَسَأَلْتُهُمَا، عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ طَاوُوسُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ رَأْيِي.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي قَالَ: الْمُعْتَكِفُ إِنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ لَا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَمَالِكٌ، وَاللَيْثُ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. وَصَحَّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ طَاوُوسٍ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَصَحَّ عَنْهُمَا كِلَا الْأَمْرَيْنِ.

كَتَبَ إِلَى دَاوُدَ بْنِ بَابِشَادَ بْنِ دَاوُدَ الْمَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ الرُّعَيْنِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَا جَمِيعًا: لَا اِغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَرُؤْيٍ، عَنْ عَائِشَةَ: لَا اِغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَنْ اِغْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ.

قال أبو محمد: شَعِبَ مَنْ قَلَّدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا اِغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ بَأَن قَالُوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَالَاَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}. قَالُوا: فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْاِغْتِكَافَ اِثْرَ ذِكْرِهِ لِلصَّوْمِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْاِغْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ.

قال أبو محمد: مَا سَمِعَ بِأَقْبَحَ مِنْ هَذَا التَّخْرِيفِ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِفْحَامِ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَمَا عَلِمَ قَطُّ ذُو تَمَيُّزٍ: أَنَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى شَرِيعَةً اِثْرَ ذِكْرِهِ أُخْرَى مُوجِبَةً عَقْدَ أَحَدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: بَلْ لَمَّا ذَكَرَ الصَّوْمَ ثُمَّ الْاِغْتِكَافَ: وَجِبَ أَنْ لَا يُجْزَى صَوْمٌ إِلَّا بِاِغْتِكَافٍ. فَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَقُلْ هَذَا أَحَدٌ.

قلنا: فَقَدْ أَقْرَرْتُمْ بِصِحَّةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى بُطْلَانِ حُجَّتِكُمْ، وَعَلَى أَنَّ ذَكَرَ شَرِيعَةً مَعَ ذِكْرِ أُخْرَى لَا يُوجِبُ أَنْ لَا تَصِحَّ أَحَدَاهُمَا إِلَّا بِالْأُخْرَى.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ خُصُومَنَا مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْمُعْتِكَفَ هُوَ بِاللَّيْلِ مُعْتَكِفٌ كَمَا هُوَ بِالنَّهَارِ، وَهُوَ بِاللَّيْلِ غَيْرُ صَائِمٍ. فَلَوْ صَحَّ لَهُمْ هَذَا الْاِسْتِدْلَالُ لَوَجِبَ أَنْ لَا يُجْزَى الْاِغْتِكَافُ إِلَّا

بِالنَّهَارِ الَّذِي لَا يَكُونُ الصَّوْمُ إِلَّا فِيهِ فَبُطِلَ تَمَوُّيُهُمْ بِإِيرَادِ هَذِهِ الْآيَةِ، حَيْثُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا مَوْهُوَا بِهِ، لَا بِنَصٍّ، وَلَا بِدَلِيلٍ.

وَذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ جَعَلَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا عِنْدَ الْكُعْبَةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "اعْتَكِفْ وَصُمْ".

قال أبو محمد: هَذَا خَيْرٌ لَا يَصِحُّ، لِإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُدَيْلٍ مَجْهُولٌ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ مُسْنَدِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَصْلًا، وَمَا يُعْرَفُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثًا مُسْنَدًا إِلَّا ثَلَاثَةً، لَيْسَ، هَذَا مِنْهَا: أَحَدُهَا: فِي الْعُمَرَةِ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}. وَالثَّانِي: فِي صِفَةِ الْحَجِّ. وَالثَّلَاثُ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ". فَسَقَطَ عَنَّا هَذَا الْخَبَرُ، لِبُطْلَانِ سَنَدِهِ.

ثُمَّ الطَّامَةُ الْكُبْرَى اِحْتِجَاجُهُمْ بِهِ فِي إِبْجَابِ الصَّوْمِ فِي الْاِغْتِكَافِ وَمُخَالَفَتُهُمْ إِيَّاهُ فِي إِبْجَابِ الْوَفَاءِ بِمَا نَذَرَهُ الْمَرْءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهَذِهِ عَظِيمَةٌ لَا يَرْضَى بِهَا ذُو دِينٍ.

فَإِنْ قَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ "فِي الْجَاهِلِيَّةِ" أَيَّ أَيَّامِ ظُهُورِ الْجَاهِلِيَّةِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

قلنا لِمَنْ قَالَ هَذَا: إِنْ كُنْتَ تَقُولُ هَذَا قَاطِعًا بِهِ فَأَنْتَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ، لِقَطْعِكَ بِمَا لَا دَلِيلَ لَكَ عَلَيْهِ، وَلَا وَجَدْتَ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَإِنْ كُنْتَ تَقُولُهُ ظَنًّا، فَإِنَّ الْحَقَائِقَ لَا تُتْرَكُ بِالظُّنُونِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ".

فَكَيْفَ وَقَدْ صَحَّ كَذِبُ هَذَا الْقَوْلِ، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: "نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُوْفِيَ بِنَذْرِي".

وَهَذَا فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، لَا كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ الذَّاهِبِ فِي الرِّيَاحِ.

فَهَلْ سَمِعَ بِأَعْجَبَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَزَالُونَ يَأْتُونَ بِالْخَبَرِ يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَى مَنْ لَا يُصَحِّحُهُ فِيمَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ، وَهُمْ أَوَّلُ مُخَالَفِينَ لَذَلِكَ الْخَبَرِ نَفْسِهِ فِيمَا خَالَفَ تَقْلِيدَهُمْ: فَكَيْفَ يَصْنَعُدُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ، فَعَادَ خَبَرُهُمْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لَا عَلَيْنَا، وَلَوْ صَحَّ، وَرَأَيْنَاهُ حُجَّةً لَقُلْنَا: بِهِ.

وَمَوْهُوَا بِأَنَّ هَذَا رُوِيَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ. قَالُوا: وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ. فَقُلْنَا: أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ. فَصَحَّ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِنَا. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَمْنًا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا اعْتِكَافٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اعْتَكِفْ عَنْهَا وَصُمْ.

فَمِنْ أَيْنَ صَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ حُجَّةً فِي إيجابِ الصَّوْمِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ. وَلَمْ يَصِرْ حُجَّةً فِي إيجابِهِ عَلَى الْوَلِيِّ قِضَاءُ الْإِعْتِكَافِ، عَنْ الْمَيِّتِ وَهَلَّا قُلْتُمْ هَاهُنَا: مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ: بِالرَّأْيِ وَعَهْدُ نَاهُمْ يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَذَا عِنْدَ فَلَانٍ صَحِيحًا مَا تَرَكَهُ. أَوْ يَقُولُونَ: لَمْ يَتْرُكْ مَا عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِمَا هُوَ أَصَحُّ عِنْدَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ الصَّوْمَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ، وَسَمِعَ طَاوُوسًا يَذْكُرُ ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمْ يُكْرَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَهَلَّا قَالُوا: لَمْ يَتْرُكْ عَطَاءٌ مَا رَوَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ إِلَّا لِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ مُتَلَاعِبُونَ.

وَأَمَّا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ أَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا "قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً، وَلَا يَمْسُ امْرَأَةً، وَلَا يَأْشِيرُهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافٌ

إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ.

فَمِنْ أَيْنَ صَارَ قَوْلُهَا فِي إيجابِ الْإِعْتِكَافِ حُجَّةً، وَلَمْ يَصِرْ قَوْلُهَا "لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ" حُجَّةً. وَرَوَيْنَا عَنْهَا، عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ عَائِشَةَ نَذَرَتْ جَوَارًا فِي جُودِ ثَبِيرٍ مِمَّا يَلِي مَنَى. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اعْتَكَفَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ حِرَاءٍ، وَثَبِيرٍ، فَكُنَّا نَأْتِيهَا هُنَالِكَ. فَخَالَفُوا عَائِشَةَ فِي هَذَا أَيْضًا، وَهَذَا عَجَبٌ.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ صَرَبَ فُسْطَاطًا، أَوْ خِبَاءً يَقْضِي فِيهِ حَاجَتَهُ، وَلَا يُظِلُّهُ سَقْفُ بَيْتٍ.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ حُجَّةً فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِي أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يُظِلُّهُ سَقْفُ

بَيَّنَّ.

فَصَحَّ أَنَّ الْقَوْمَ إِنَّمَا يُمَوِّهُونَ بِذِكْرِ مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِيَّاهُمَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا مُؤَنَّةَ عَلَيْهِمْ مِنْ خِلَافِهِمْ فِيمَا لَمْ يُوَافِقْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ حُجَّةً إِلَّا إِذَا وَافَقَتْ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فَقَطْ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ. فَبُطِّلَ قَوْلُهُمْ، لِعَرَّيِهِ مِنَ الْبُرْهَانِ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا، وَمِنْ الْهَوَسِ قَوْلُهُمْ: لَمَّا كَانَ الْإِعْتِكَافُ لُبًّا فِي مَوْضِعٍ: أَشْبَهَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ، وَالْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مُحَرِّمًا، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَصِحَّ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِمَعْنَى آخَرٍ، وَهُوَ الصَّوْمُ.

فَقِيلَ لَهُمْ: لَمَّا كَانَ اللَّبُّ بِعَرَفَةَ لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الصَّوْمِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِعْتِكَافُ لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الصَّوْمِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنَ الْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا اعْتِكَافَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَا يَخْلُو صَوْمُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِرَمَضَانَ خَالِصًا. وَكَذَلِكَ هُوَ فَحَصَلِ الْإِعْتِكَافُ مُجَرَّدًا، عَنْ صَوْمٍ يَكُونُ مِنْ شَرْطِهِ، وَإِذَا لَمْ يَحْتَجْ الْإِعْتِكَافُ إِلَى صَوْمٍ يَنْوِي بِهِ الْإِعْتِكَافَ فَقَدْ بَطُلَ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ مِنْ شُرُوطِ الْإِعْتِكَافِ وَصَحَّ أَنَّهُ جَائِزٌ بِلَا صَوْمٍ، وَهَذَا بُرْهَانٌ مَا قَدَرُوا عَلَى اعْتِرَاضِهِ إِلَّا بِوَسَاوِسٍ لَا تَعْمَلُ. وَلَوْ قَالُوا: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَامَ لِلْإِعْتِكَافِ لَا لِرَمَضَانَ، أَوْ لِرَمَضَانَ، وَالْإِعْتِكَافِ لَمْ يَبْعَثُوا، عَنْ الْإِسْلَاحِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْإِعْتِكَافَ هُوَ بِاللَّيْلِ كَهَوِّ النَّهَارِ، وَلَا صَوْمَ بِاللَّيْلِ. فَصَحَّ أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى صَوْمٍ. فَقَالَ مُهْلِكُوهُمْ هَهُنَا: إِنَّمَا كَانَ الْإِعْتِكَافُ بِاللَّيْلِ تَبَعًا لِلنَّهَارِ.

فَقُلْنَا: كَذَبْتُمْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: بَلْ إِنَّمَا كَانَ بِالنَّهَارِ تَبَعًا لِلَّيْلِ، وَكَلا الْقَوْلَيْنِ فَاسِدٌ. فَقَالُوا: إِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِعْتِكَافَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِي حَالِ صَوْمٍ.

فَقُلْنَا: كَذَبْتُمْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" فَلَمَّا كَانَ الْإِعْتِكَافُ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَعَهُ صَوْمٌ يَنْوِي بِهِ الْإِعْتِكَافَ صَحَّ ضَرُورَةً أَنَّ الْإِعْتِكَافَ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ، وَلَا مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا مِنْ حُكْمِهِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ صَوْمٌ، وَقَدْ جَاءَ نَصٌّ صَحِيحٌ بِقَوْلِنَا.

كَأَنَّ رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ"، قَالَتْ: "وَأَنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ"، قَالَتْ: "فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضْرِبَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضْرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَائِهِنَّ فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا أَلْبَرْتُ دُنَّ فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَقَوَّضَ"،

وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقَوَّضْنَ ثُمَّ آخَرَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، يَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ وَفِيهَا يَوْمُ الْفِطْرِ، وَلَا صَوْمَ فِيهِ.

وَمَالِكٌ يَقُولُ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ مِنْ اعْتِكَافِهِ إِلَّا حَتَّى يَنْهَضَ إِلَى الْمُصَلَّى. فَسَأَلْتُهُمْ: أَمْعَتَكِفَ هُوَ مَا لَمْ يَنْهَضْ إِلَى الْمُصَلَّى، أَمْ غَيْرُ مُعْتَكِفٍ فَإِنْ قَالُوا: هُوَ مُعْتَكِفٌ، تَنَاقَضُوا، وَأَجَازُوا الْإِعْتِكَافَ بِلَا صَوْمٍ بُرْهَةً مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ. وَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ مُعْتَكِفًا قُلْنَا: فَلِمَ مَنَعْتُمُوهُ الْخُرُوجَ إِذْنُ.

لا يحل للرجل مباشر المرأة و لا للمرأة مباشرة الرجل في حال الاعتكاف بشيء من الجسم

٦٢٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ فِي حَالِ الْإِعْتِكَافِ بِشَيْءٍ مِنَ الْجِسْمِ، إِلَّا فِي تَرْجِيلِ الْمَرْأَةِ لِلْمُعْتَكِفِ خَاصَّةً، فَهُوَ مُبَاحٌ، وَلَهُ إِخْرَاجُ رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلتَّرْجِيلِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}. فَصَحَّ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ عُمُومِ الْمُبَاشَرَةِ ذَاكِرًا لَاِعْتِكَافِهِ فَلَمْ يَعْتَكِفْ كَمَا أُمِرَ، فَلَا اعْتِكَافَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ نَذْرًا قَضَاهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} خِطَابٌ لِلْجَمِيعِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَحُرِّمَتِ الْمُبَاشَرَةُ بَيْنَ الصَّغِيرَيْنِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَفِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَرْجَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ". فَخَرَجَ هَذَا النَّوْغُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ مِنْ عُمُومِ نَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

جائز للمعتكف أن يشترط ما شاء من المباح والخروج له

٦٢٧ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ مَا شَاءَ مِنَ الْمُبَاحِ وَالْخُرُوجِ لَهُ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا اتَّزَمَ الْإِعْتِكَافَ فِي خِلَالِ مَا اسْتَشْنَاهُ، وَهَذَا مُبَاحٌ لَهُ، أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا شَاءَ، وَيَتْرَكَ إِذَا شَاءَ، لِإِنْ الْإِعْتِكَافَ طَاعَةً، وَتَرْكُهُ مُبَاحٌ، فَإِنْ أَطَاعَ أَجَرَ، وَإِنْ تَرَكَ لَمْ يَقْضُ. وَإِنَّ الْعَجَبَ لِيَكْثَرَ مِمَّنْ لَا يُجِيزُ هَذَا الشَّرْطَ وَالنُّصُوصُ كُلُّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مُوجِبَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَقُولُ: بِلُزُومِ الشُّرُوطِ الَّتِي أَبْطَلَهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَنُ، مِنْ اشْتِرَاطِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ تَسْرَى فَأَمْرُهَا يَدِيهَا، وَالذَّاحِلَةُ بِنِكَاحٍ

و كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه

٦٢٨ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ فَرَضٍ عَلَى الْمُسْلِمِ فَإِنَّ الْإِعْتِكَافَ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ بِاعْتِكَافِهِ، وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَغَسْلِ النِّجَاسَةِ، وَغَسْلِ الْإِحْتِلَامِ، وَغَسْلِ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحَيْضِ، إِنْ شَاءَ فِي حَمَامٍ أَوْ فِي غَيْرِ حَمَامٍ. وَلَا يَتَرَدَّدُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ تَمَامِ غُسْلِهِ، وَقَضَاءِ حَاجَتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ. وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ لِابْتِيعَ مَا لَا بُدَّ لَهُ وَلَا هِلَهُ مِنْهُ، مِنَ الْأَكْلِ وَاللَّبَاسِ، وَلَا يَتَرَدَّدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ تَرَدَّدَ بِلاَ ضَرُورَةٍ: بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، وَلَهُ أَنْ يُشَبِّعَ أَهْلَهُ إِلَى مَنْزِلِهَا. وَإِنَّمَا يُبْطِلُ الْإِعْتِكَافَ: خُرُوجُهُ لِمَا لَيْسَ فَرَضًا عَلَيْهِ. وَقَدْ افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِ مَا رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ، رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ".

وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ دُعِيَ إِنْ كَانَ مُفْطَرًّا: فَلْيَأْكُلْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، بِمَعْنَى أَنْ يَدْعُو لَهُمْ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}. وَقَالَ تَعَالَى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}. فَهَذِهِ فَرَائِضُ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا لِلْإِعْتِكَافِ، وَبِلاَ شَكٍّ عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ}. فَفَرَضَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يَسْأَلُ، عَنْ حَالِهِ وَاقِفًا وَيَنْصَرِفُ لِإِنَّ مَا زَادَ، عَنْ هَذَا

فَلَيْسَ مِنَ الْفَرَضِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَطْوِيلٌ، فَهُوَ يُطِلُّ الْإِعْتِكَافَ.
وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ لِشَهْوَ الْجَنَازَةِ، فَإِذَا صَلَّى عَلَيْهَا انْصَرَفَ، لِأَنَّهُ قَدْ أَدَّى الْفَرَضَ، وَمَا زَادَ فَلَيْسَ فَرَضًا، وَهُوَ بِهِ خَارِجٌ، عَنِ الْإِعْتِكَافِ.

وَفَرَضٌ عَلَيْهِ: أَنْ يَخْرُجَ إِذَا دُعِيَ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا بَلَغَ إِلَى دَارِ الدَّاعِي وَدَعَا وَانْصَرَفَ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.
وَفَرَضٌ عَلَيْهِ: أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِمَقْدَارِ مَا يُدْرِكُ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ رَجَعَ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ خَرَجَ مِنَ الْإِعْتِكَافِ، فَإِنْ خَرَجَ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ رَأَى أَنَّ فِي الْوَقْتِ فُسْحَةً فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ ثُمَّ خَرَجَ أَذْرَكَ الْخُطْبَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، وَإِلَّا فَلْيَتِمَادَ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِي الرَّجُوعِ حَرَجٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.
وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ لِلشَّهَادَةِ إِذَا دُعِيَ سَوَاءً قَبْلَ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الشَّهَدَاءَ بِأَنْ لَا يَأْبُوا إِذَا دُعُوا، وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَنْ يَقْبَلُ مِمَّا لَا يَقْبَلُ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} إِذَا أَذَاهَا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، وَلَا يَتَرَدَّدُ، فَإِنْ تَرَدَّدَ: بَطُلَ اعْتِكَافُهُ.

وَهُوَ كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا.
وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبَّيْعِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ وَلْيَحْضُرِ الْجَنَازَةَ وَلْيُعِدِّ الْمَرِيضَ وَلْيَأْتِ أَهْلَهُ يَأْمُرُهُمْ بِحَاجَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ.
وَبِهِ إِلَى سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَعَانَ ابْنَ أُخْتِهِ جَعْدَةَ بْنَ هُبَيْرَةَ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا خَادِمًا، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُعْتَكِفًا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَمَا عَلَيْكَ لَوْ خَرَجْتَ إِلَى السُّوقِ فَابْتَعْتَ؟
وَبِهِ إِلَى سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا كَانَتْ

لَا تَعُودُ الْمَرِيضَ مِنْ أَهْلِهَا إِذَا كَانَتْ مُعْتَكِفَةً إِلَّا وَهِيَ مَارَّةً.
وَبِهِ إِلَى سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيُّ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحْبُّونَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَشْتَرِطَ هَذِهِ الْخِصَالُ وَهِيَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَلَا يَدْخُلُ سَقْفًا، وَيَأْتِي الْجُمُعَةَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الْحَاجَةِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلَا يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ سَقِيفَةً إِلَّا لِحَاجَةٍ.
وَبِهِ إِلَى هُشَيْمٍ: أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيُجِيبُ الْإِمَامَ.
وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْمُعْتَكِفِ: أَنْ يَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودَ الْمَرِيضَ، وَلَا يَجْلِسَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِلْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَابَ فَيُسَلِّمُ، وَلَا يَقْعُدُ، يَعُودُ الْمَرِيضَ وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا إِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِحَاجَتِهِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ فَيَسْأَلُهُ.

قال أبو محمد: إن اضطُرَّ إلى ذلك، أو سألَهُ، عَنْ سُنَّةٍ مِنَ الدِّينِ، وَإِلَّا فَلَا.
وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ، وَيَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ،

وَيَأْتِي إِلَى الْجُمُعَةِ، وَيُجِيبُ الدَّاعِيَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءَ: إِنْ نَذَرَ جَوَارًا أَيْنُوي ١ فِي نَفْسِهِ أَنْ لَا يَصُومَ، وَأَنَّهُ يَبِيعُ وَيَتَنَاعُ، وَيَأْتِي الْأَسْوَاقَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ وَإِنْ كَانَ مَطَرًا فَإِنِّي أَسْتَكِنُ فِي الْبَيْتِ. وَإِنِّي أَجَاوِرُ جَوَارًا مُنْقَطِعًا، أَوْ أَنْ يَتَكَبَّفَ النَّهَارَ وَيَأْتِيَ الْبَيْتَ بِاللَّيْلِ قَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ عَلَى نَيْتِهِ مَا كَانَتْ، ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ أَيْضًا. وَرَوَيْنَا، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُتَكَبِّفُ يَعُودُ الْمَرَضَى ٢ وَيَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَرَوَيْنَا، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَعُرْوَةَ، وَالزُّهْرِيِّ: لَا يَعُودُ الْمُتَكَبِّفُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ الْجِنَازَةَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ إِلَى الْجُمُعَةِ.

١ في النسخة رقم "١٦" "ينوي" بدون الهمزة.

٢ في النسخة رقم "١٦" "للمتكتف أن يعود المريض".

قال أبو محمد: هَذَا مَكَانٌ صَحَّ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ مَا أوردْنَا، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا يُعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ يُعْظَمُونَ مِثْلَ هَذَا إِذَا خَالَفَ تَقْلِيدَهُمْ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبِّفًا فَاتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي وَكَانَ مَسْكَنَهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ" وَذَكَرَ بَقَايَا الْخَبَرِ.

قال أبو محمد: فِي هَذَا كِفَايَةٌ، وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا حُجَّةً، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ.

وَنَسَأَلُهُمْ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا أَبَاحُوا لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَابْتِيعَا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَبَيْنَ خُرُوجِهِ لِمَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ.

وقال أبو حنيفة: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ، وَلَا أَنْ يَشْهَدَ الْجِنَازَةَ، وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِمِقْدَارِ مَا يُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَلَهُ أَنْ يَبْقَى فِي الْجَامِعِ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِمِقْدَارِ مَا يُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ، أَوْ خَرَجَ لِأَكْثَرِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، فَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ، أَوْ لِعِبَادَةِ مَرِيضٍ: بَطَلَ اغْتِكَافُهُ.

وقال أبو يوسف، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِكُلِّ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِقْدَارُ لُبْنِهِ فِي خُرُوجِهِ لِذَلِكَ نِصْفَ يَوْمٍ فَأَقَلَّ لَمْ يَضُرَّ اغْتِكَافُهُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ: بَطَلَ اغْتِكَافُهُ.

قال أبو محمد: إِنَّ فِي هَذِهِ التَّحْدِيدَاتِ لَعَجَبًا وَمَا نَذَرِي كَيْفَ يَسْمَحُ ذُو عَقْلٍ أَنْ يُشَرِّعَ فِي دِينِ اللَّهِ هَذِهِ الشَّرَائِعَ الْفَاسِدَةَ فَيَصِيرُ مُحَرَّمًا مُحَلَّلًا مُوجِبًا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا هُوَ إِلَّا مَا جَاءَ النَّصُّ بِإِبَاحَتِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ، قَلَّ أَمَدُهُ أَوْ كَثُرَ أَوْ مَا جَاءَ النَّصُّ بِتَحْرِيمِهِ فَهُوَ حَرَامٌ قَلَّ أَمَدُهُ أَوْ كَثُرَ أَوْ مَا جَاءَ النَّصُّ بِإِبْجَابِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِتَحْدِيدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَسَمْعًا وَطَاعَةً.

و يعمل المتكف في المسجد كل ما أبيح له

٦٢٩ - مَسْأَلَةٌ: وَيَعْمَلُ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ كُلَّ مَا أُبِيحَ لَهُ

مِنْ مُحَادَثَةٍ فِيمَا لَا يَحْرُمُ، وَمِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ أَيْ عِلْمِ كَانٍ، وَمِنْ خِيَاطَةٍ، وَخَصَامٍ فِي حَقٍّ، وَنَسْخٍ، وَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَتَزَوُّجٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا يَتَحَاشَى شَيْئًا، لِإِنَّ الْإِعْتِكَافَ: هُوَ الْإِقَامَةُ كَمَا ذَكَرْنَا، فَهُوَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَتْرُكْ الْإِعْتِكَافَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ مَالِكًا، وَمَا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً فِي ذَلِكَ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ لَا صَحِيحَةٍ، وَلَا سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلٍ صَاحِبٍ، وَلَا قَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ.

وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ مَنْعُهُ طَلَبَ الْعِلْمِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُرْجِلُ شَعْرَةَ الْمُقَدَّسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَيْسَ مَعْصِيَةً، لَكِنَّهُ إِمَّا طَاعَةً وَأَمَّا سَلَامَةً.

و لا يبطل الاعتكاف شيء إلا خروجه عن المسجد لغير حاجة عامدا ذاكرا

٦٣٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُبْطَلُ الْإِعْتِكَافُ شَيْءٌ إِلَّا خُرُوجُهُ، عَنِ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ عَامِدًا ذَاكِرًا،

لِأَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الْعُكُوفَ وَتَرَكَهُ، وَمُبَاشَرَةَ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ التَّرْجِيلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}. وَتَعَمُّدُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْ مَعْصِيَةٍ كَانَتْ، لِأَنَّ الْعُكُوفَ الَّذِي نَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْعُكُوفَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَمَنْ عَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَقَدْ تَرَكَ الْعُكُوفَ عَلَى الطَّاعَةِ فَبُطِلَ عُكُوفُهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْقُبْلَةُ تُبْطِلُ الْإِعْتِكَافَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُبْطَلُ الْإِعْتِكَافُ مُبَاشَرَةً، وَلَا قُبْلَةً إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ، وَهَذَا تَحْدِيدٌ فَاسِدٌ، قِيَاسٌ لِلْبَاطِلِ عَلَى الْبَاطِلِ، وَقَوْلٌ بَلَا بُرْهَانَ.

و من عصى ناسيا أو خرج ناسيا أو مكرها أو باشر أو جامع ناسيا أو مكرها فالاعتكاف تلم

٦٣١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ عَصَى نَاسِيًا، أَوْ خَرَجَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ بَاشَرَ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا: فَلَا إِعْتِكَافَ تَلَمَّ

لَا يَكْدَحُ كُلُّ ذَلِكَ فِيهِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمِدْ إِبْطَالِ اعْتِكَافِهِ

و يؤذن في المئذنة إن كان باهما في المسجد أو في صحنه و يصعد على ظهر المسجد

٦٣٢ - مَسْأَلَةٌ: وَيُؤْذَنُ فِي الْمِئْذَنَةِ إِنْ كَانَ بَاهُهَا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي صَحْنِهِ، وَيَصْعَدُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ،

لِإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ بَابُ الْمِئْذَنَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ بَطُلَ اعْتِكَافُهُ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُبْطَلُ.

وَهَذَا خَطٌّ؛ لِإِنَّ الْخُرُوجَ، عَنِ الْمَسْجِدِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ مُفَارَقَةً لِلْعُكُوفِ وَتَرَكُّ لَهٗ، وَالتَّحْدِيدُ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ بَاطِلٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ خُطْوَةٍ وَخُطُوتَيْنِ إِلَى مِائَةِ أَلْفِ خُطْوَةٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

و الاعتكاف جائز في كل مسجد

٦٣٣ - مَسْأَلَةٌ: وَالْإِعْتِكَافُ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ

جُمِعَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ أَوْ لَمْ تُجْمَعْ، سَوَاءً كَانَ مُسَقِّفًا أَوْ مَكْشُوفًا، فَإِنْ كَانَ لَا يُصَلِّي فِيهِ جَمَاعَةً، وَلَا لَهُ إِمَامٌ: لَزِمَهُ فَرَضُ الْخُرُوجِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَى الْمَسْجِدِ تُصَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ مِنْهُ بُعْدًا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ فَلَا يَلْزَمُهُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا يَلْزَمُهَا فَرَضُ الْجَمَاعَةِ فَتَعْتَكِفُ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ. وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ، وَلَا لِلرَّجُلِ: أَنْ يَعْتَكِفَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي مَسْجِدٍ دَارِهِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} فَعَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَخْصُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا".

قُلْنَا: نَعَمْ، بِمَعْنَى أَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ بِأَنَّ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ جَائِزٌ فِيمَا عَدَا الْمَسْجِدَ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَا عَدَا الْمَسْجِدَ حُكْمُ الْمَسْجِدِ. فَصَحَّ أَنْ لَا طَاعَةَ فِي إِقَامَةٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ. فَصَحَّ أَنْ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ، وَهَذَا يُوجِبُ مَا قُلْنَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذا حاضت معتكفة أقامت في المسجد كما هي تذكر الله تعالى

٦٣٤ - مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ أَقَامَتْ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا هِيَ تَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى،

وَكَذَلِكَ إِذَا وَلَدَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ اضْطُرَّتْ إِلَى الْخُرُوجِ خَرَجَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِذَا قَدَرَتْ.

لِمَا قَدْ بَيَّنَّا قَبْلَ مَنْ أَنَّ الْحَائِضَ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَلَا يَجُوزُ مَنَعُهَا مِنْهُ إِذْ لَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ لَهَا مِنْهُ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي".

من مات وعليه نذر اعتكاف قضاءه عنه و عليه

٦٣٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ اِعْتِكَافٍ: قَضَاهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ،

أَوْ أُسْتُجِرَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَنْ يَقْضِيهِ عَنْهُ، لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ}. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ كَانَ عَلَى أَمْلِكٍ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".

وَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقْضِهِ عَنْهَا" وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ نَذْرٍ طَاعَةٍ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ هَلْ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ أَمْ لَا، قَبْلَ فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَضَاءِ نَذْرِ الْإِعْتِكَافِ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: "اعْتَكَفْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ أَخِيهَا بَعْدَ مَا مَاتَ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ اعْتِكَافٌ: اعْتَكَفَ عَنْهُ وَلِيُّهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَعْتَكِفُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُطْعَمُ قَالَ: وَمَنْ نَذَرَ صَلَاةً فَمَاتَ: صَلَّاهَا عَنْهُ وَلِيُّهُ. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ: يَعْتَكِفُ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَيُصَلِّي عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا نَذَرَ صَلَاةً أَوْ اعْتِكَافًا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الْإِطْعَامُ عَنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ عَنْهُ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنٌ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا قَوْلٌ ظَاهِرُ الْقَسَادِ، وَمَا لِلْإِطْعَامِ مَدْخَلٌ فِي الْإِعْتِكَافِ. وَهُمْ يُعْظَمُونَ خِلَافَ الصَّاحِبِ إِذَا وَافَقَ تَقْلِيلُهُمْ، وَقَدْ خَالَفُوا هَهُنَا عَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. وَقَوْلُهُمْ فِي هَذَا قَوْلٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا سَقِيمَةٌ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٌ، بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِكُلِّ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَهُوَ مَرِيضٌ فَلَمْ يَصِحَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَهُوَ صَحِيحٌ فَلَمْ يَعِشْ أَثَرُ نَذْرِهِ إِلَّا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَمَاتَ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ ثَلَاثُونَ مُسْكِنًا، وَقَدْ لَزِمَهُ اعْتِكَافُ شَهْرٍ. قَالَ: فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافًا لَزِمَهُ يَوْمٌ بِلَا لَيْلَةٍ. فَإِنْ قَالَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمَيْنِ لَزِمَهُ يَوْمَانِ وَمَعَهُمَا لَيْلَتَانِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَتَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَانِ وَلَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ، كَمَا لَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمَيْنِ، وَلَا فَرْقَ. فَهَلْ فِي التَّخْلِيطِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَتَسْأَلُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

من نذر اعتكاف يوم أو أيام مسماة أو أراد ذلك تطوعا فإنه يدخل في اعتكافه قبل أن يتبين له طلوع الفجر

٦٣٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ مُسَمَّاةٍ، أَوْ أَرَادَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا: فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي اعْتِكَافِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ،

وَيَخْرُجُ إِذَا غَابَ جَمِيعُ قُرْصِ الشَّمْسِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ. وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ أَوْ لَيَالٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ أَرَادَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا: فَإِنَّهُ يَدْخُلُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرْصِ الشَّمْسِ، وَيَخْرُجُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ.

لِأَنَّ مَبْدَأَ اللَّيْلِ إِثْرُ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتَمَامُهُ بَطْلُوعُ الْفَجْرِ، وَمَبْدَأُ الْيَوْمِ بَطْلُوعُ الْفَجْرِ، وَتَمَامُهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا مَا التَزَمَ أَوْ مَا نَوَى.

فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ أَوْ أَرَادَهُ تَطَوُّعًا: فَمَبْدَأُ الشَّهْرِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ فَيَدْخُلُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ غُرُوبُ جَمِيعِ قُرْصِ

الشَّمْسُ، وَيَخْرُجُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، سِوَاءِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.
لِإِنَّ اللَّيْلَةَ الْمُسْتَأَنَفَةَ لَيْسَتْ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِي نَذَرَ اعْتِكَافَهُ أَوْ نَوَى اعْتِكَافَهُ.

فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ: دَخَلَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ عَشَرَ.
لِإِنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَا يَصِحُّ لَهُ اعْتِكَافُ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ إِلَّا كَمَا قُلْنَا، وَإِلَّا فَإِنَّمَا اعْتَكَفَ
تِسْعَ لَيَالٍ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ عِلْمَ أَنَّهُ اعْتَكَفَ لَيْلَةً زَائِدَةً، وَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ اعْتِكَافَ اللَّيْلَةِ الْآخِرَةِ لِيَفِي
بِنَذْرِهِ، إِلَّا مَنْ عَلِمَ بِانْتِقَالِ الْقَمَرِ، فَيَدْخُلُ بِقَدَرٍ مَا يَدْرِي أَنَّهُ يَفِي بِنَذْرِهِ.
وَالَّذِي قُلْنَا مِنْ وَقْتِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.
وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ أَبِي كَثِيرٍ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: "اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ".
وَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ هُوَ الزُّبَيْدِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالْدَّرَاوَرْدِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَزِيدَ،
هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ
حِينَ يُمَسِّي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ".
وَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا، إِلَّا أَنْ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْقَى يَوْمَهُ إِلَى أَنْ يُمَسِّي وَهَذَا يُخْرَجُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنَّهُ
تَنَفَّلَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَمَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَوَى أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ اللَّيَالِي بَعَثَرَةَ أَيَّامِهَا.
وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَقَعَ فِي لَفْظِهِ تَخْلِيْطٌ وَإِنْشَاكٌ لَمْ
يَقَعْ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ إِلَّا أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُمَا فِي الْمَعْنَى.
وَهُوَ أَنَّنَا رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ قَهْسُهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:

"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ
إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ
الْأَوَّخِرَ، فَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمَسْتُهَا فِي الْعَشْرِ
الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمَسْتُهَا فِي كُلِّ وَثَرٍ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صَبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنَ الْمُحَالِ الْمُتَمَتِّعُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ بَعْدَ انْقِضَاءِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَيُنْذِرُ
بَسْجُودِهِ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فِيمَا يَسْتَأْنَفُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ الَّتِي مَضَتْ فَصَحَّ أَنْ مَعْنَى قَوْلِ الرَّوَايِ،
"حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ" أَرَادَ اسْتِقْبَالَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَبِهَذَا تَتَّفِقُ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مَعَ
رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَرِوَايَةُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَمَالِكٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ

سَعِيدُ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِباءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ".
قال أبو محمد: هَذَا تَطَوُّعٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَيْسَ أَمْرًا مِنْهُ وَمَنْ زَادَ فِي الْبَرِّ زَادَ خَيْرًا. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ وَالْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ أَحَدٍ خِباءٌ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ، انْتِسَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
تم كتاب الاعتكاف وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والحمد لله رب العالمين

كتاب الزكاة

على من وفيما تجب الزكاة

الزكاة فرض كالصلاة هذا إجماع متيقن

كِتَابُ الزَّكَاةِ

٦٣٧ - مَسْأَلَةٌ: الزَّكَاةُ فَرَضٌ كَالصَّلَاةِ، هَذَا إجماعٌ مُتَيَقَّنٌ.
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}. فَلَمْ يُحِ اللَّهُ تَعَالَى سَبِيلَ أَحَدٍ حَتَّى يُؤْمِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَيَتُوبَ، عَنِ الْكُفْرِ، وَيَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ..
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُلْيَا، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَّعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَلُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ".
قال أبو محمد: وَبَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْدَارَ الزَّكَاةِ، وَمِنْ أَيِّ الْأَمْوَالِ تُؤْخَذُ، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ تُؤْخَذُ، وَمَنْ يَأْخُذْهَا، وَأَيْنَ تُؤْضَعُ؟

الزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار ومنهم والحرث والعبيد والإماء والكبار والصغار والعقلاء و

المجانين من المسلمين

٦٣٨ - مَسْأَلَةٌ: وَالزَّكَاةُ فَرَضٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْأَحْرَارِ مِنْهُمْ وَالْحَرَائِرِ وَالْعَبِيدُ، وَالْإِمَاءُ، وَالْكِبَارُ وَالصَّغَارُ، وَالْعُقَلَاءُ، وَالْمَجَانِينُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ كَافِرٍ.
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}. فَهَذَا خِطَابٌ مِنْهُ تَعَالَى لِكُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ، مِنْ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى: لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا.
وَقَالَ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}. فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَعَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ، وَحُرٍّ

وَعَبْدٍ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى طَهْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ وَتَزَكِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ، وَكُلُّهُمْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ،

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: "أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي
رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ
أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ".
فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ غَنِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْمَجْنُونُ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ إِذَا كَانُوا أَغْنِيَاءَ.
وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا.

فَأَمَّا أَبُو حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فَقَالَا: زَكَاةُ مَالِ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ: لِأَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ وَافَقَا أَهْلَ الْحَقِّ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي: هَلْ
يَمْلِكُ الْعَبْدُ مَالَهُ أَمْ لَا وَلَيْسَ هَذَا مَكَانَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَحَسْبُنَا أَنَّهُمَا مُتَّفَقَانِ مَعَنَا فِي أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي
مَالِ الْعَبْدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْعَبْدِ، لَا عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ.
وَهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ جَدًّا، لِخِلَافِهِ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: الْعَبْدُ لَيْسَ بِتَامٍ
الْمِلْكِ. فَقُلْنَا: أَمَّا تَامُ الْمِلْكِ فَكَلَامٌ لَا يُعْمَلُ.

لَكِنْ مَالُ الْعَبْدِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ أَوْجِهٍ ثَلَاثَةً لَا رَابِعَ لَهَا.
إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ، وَهَذَا قَوْلُنَا، وَإِذَا كَانَ لَهُ فَهُوَ مَالِكُهُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا فَرْقَ.
وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَيِّدِهِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، فَيُزَكِّيهِ سَيِّدُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُمَا مَعًا.
وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ، وَلَا لِلْسَيِّدِ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ. فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْعَبْدِ وَعَلَى السَيِّدِ

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِمَامُ، فَيَضَعُهُ حَيْثُ يَضَعُ كُلُّ مَالٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ رَبٌّ. وَهَذَا لَا يَقُولُونَ بِهِ، لَا سِيَّمَا مَعَ تَنَاقُضِهِمْ فِي
إِبَاحَتِهِمْ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسَرَّى بِإِذْنِ سَيِّدِهِ؛ فَلَوْلَا أَنَّهُ عِنْدَهُمْ مَالِكٌ لِمَالِهِ لَمَا حَلَّ لَهُ وَطْءُ فَرْجٍ لَا يَمْلِكُهُ أَصْلًا، وَلَكَانَ
زَانِيًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ
فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} فَلَوْلَا لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ مَالِكًا مِلْكًا يَمِينِهِ لَكَانَ عَادِيًا إِذَا تَسَرَّى. وَهُمْ يَرَوْنَ
الزَّكَاةَ عَلَى: السَّفِيهِ، وَالْمَجْنُونِ، وَلَا يَنْفَعُ أَمْرُهُمَا فِي أَمْوَالِهِمَا؛ فَمَا الْقَرَفُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَالِ الْعَبْدِ.

وَمَوَّةُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ.
فَقُلْنَا: هَذَا الْبَاطِلُ، وَمَا رُوِيَ إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ، عَنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ إِلَّا عَنْ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةٍ مِنْ بَيْنِ صَاحِبٍ وَتَابِعٍ. وَقَدْ
صَحَّ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ الْمُكَاتَبَ: عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ. وَصَحَّ
إِجَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْعَبْدِ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ فَالزَّكَاةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ.
وَهَذَا مَكَانٌ تَنَاقُضٌ فِيهِ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، فَقَالَا: لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ.
وَاحْتِجًا بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ مِلْكٌ بَعْدُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُمَا مُجْمِعَانِ مَعَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ
فَلَسًا بغيرِ إِذْنِهِ، أَوْ بغيرِ حَقٍّ وَاجِبٍ، وَأَنَّ مَالَهُ يَبْدُو يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ، مِنْ نَفَقَةٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَكِسْفَةٍ، وَبَيْعِ

وَابْتِيعَ، تَصَرَّفَ ذِي الْمِلْكِ فِي مِلْكِهِ؛ فَلَوْلَا أَنَّهُ مَالُهُ وَمِلْكُهُ مَا حَلَّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فِيهِ.
وَهُمْ كَثِيرٌ يُعَارِضُونَ السُّنَنَ بِأَنَّهَا خِلَافُ الْأُصُولِ، كَقَوْلِهِمْ فِي حَدِيثِ الْمُصَرَّاةِ وَحَدِيثِ الْعَتَقِ فِي السَّنَةِ الْأَعْبَدِ
بِالْقُرْعَةِ وَحَدِيثِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَيْتَ شِعْرِي. فِي أَيِّ الْأُصُولِ وَجَدُوا مَالًا مَحْكُومًا بِهِ لِلنَّاسِ
مَمْنُوعًا مِنْهُ كُلِّ أَحَدٍ سِوَاهُ مُطْلَقَةً عَلَيْهِ يَدُهُ فِي بَيْعٍ وَابْتِيعٍ وَنَفَقَةٍ وَكِسُوفٍ وَسُكْنَى؛ وَهُوَ لَيْسَ لَهُ. أَمْ فِي أَيِّ سَنَةٍ
وَجَدُوا هَذَا. أَمْ فِي أَيِّ الْقُرْآنِ. أَمْ فِي غَيْرِ قِيَاسٍ.
وَمِمَّنْ رَأَى الزَّكَاةَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ: أَبُو ثَوْرٍ، وَغَيْرُهُ.
وَالْعَجَبُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ؛ وَالشَّافِعِيَّ؛ مُجْمِعَانِ عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ، عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ؛ فَمِنْ أَيْنَ أَسْقَطَا الزَّكَاةَ، عَنْ
مَالِهِ دُونَ مَالِ غَيْرِهِ مِنَ الْعَبِيدِ.
وَأَيْضًا فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنْ يُفَرَّقُوا بَيْنَ مَالِ الْمُكَاتَبِ، وَمَالِ الْعَبْدِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْتَقَ الْمُكَاتَبَ، فَمَالُهُ لَهُ وَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا أَنْ يَرِقَّ، فَمَالُهُ قَبْلُ وَبَعْدُ كَانَ عِنْدَهُمَا
لِسَيِّدِهِ؛ فَزَكَاتُهُ عَلَى السَّيِّدِ.
وَشَعَبَ بَعْضُهُمْ بِرَوَايَاتِ رُوَيْتٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا زَكَاةَ فِي
مَالِ الْعَبْدِ، وَالْمُكَاتَبِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا الْحَنَفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ فَقَدْ خَالَفُوا هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، فَرَأَوْا الزَّكَاةَ فِي مَالِ الْعَبْدِ وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ
يَكُونَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا بَعْضُهُ حُجَّةً وَبَعْضُهُ خَطَأً؛ فَهَذَا هُوَ التَّحَكُّمُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَاطِلِ.
وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَيَقَالُ لَهُمْ: قَدْ خَالَفَ مَنْ ذَكَرْنَا مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنِي جَابِرُ الْحَدَّاءُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ قُلْتُ عَلَى
الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ. قَالَ: أَلَيْسَ مُسْلِمًا. قُلْتُ: بَلَى؛ قَالَ: فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ.
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.
فَالزَّكَاةُ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى الْمُكَاتَبِ.
وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ. وَالتَّصَدَّقُ قَدْ جَاءَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ
مُؤْمِنٍ عَلَى مَا أَوْجَبَهُمَا النَّصُّ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ،
حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:، أَنَّهُ قَالَ: فِي مَالِ
الْعَبْدِ، قَالَ: يُزَكِّيهِ الْعَبْدُ.

وَبِهِ إِلَى حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسٍ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ:، أَنَّهُ قَالَ فِي زَكَاةِ مَالِ الْعَبْدِ، قَالَ: يُزَكِّيهِ
الْمَمْلُوكُ.

حَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ
حُجَيْرٍ: أَنَّ طَاوُوسًا كَانَ يَقُولُ: فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ.

حدثنا حماد، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيُّ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْمُرَادِيُّ، حدثنا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ.

وَبِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ الْعَبْدِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ.

وَقَدْ رَوَيْنَا نَحْوَ هَذَا، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ أَبِي ذُئْبٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِنَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكَمْ قِصَّةٌ خَالَفُوا فِيهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَقَوْلِهِمَا جَمِيعًا فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ. وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَأَمَّا مَالُ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ؛ فَإِنْ مَالَكَا، وَالشَّافِعِيُّ قَالََا بِقَوْلِنَا وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأمُ الْمُؤْمِنِينَ عَاتِشَةَ، وَجَابِرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءٌ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِهِمَا مِنَ النَّاصِ وَالْمَاشِيَةِ خَاصَّةً، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي ثَمَارِهِمَا وَزُرْعِهِمَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَقَدَّمَ إِلَى هَذَا التَّقْسِيمِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ: لَا زَكَاةَ فِي ذَهَبِهِ وَفِضَّتِهِ خَاصَّةً، وَأَمَّا الثَّمَارُ وَالزُّرُوعُ وَالْمَوَاشِي فَفِيهَا الزَّكَاةُ. وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَشَرِيحٌ، فَقَالَا: لَا زَكَاةَ فِي مَالِهِ جُمْلَةً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَسْقَطَ كَلَامَ وَأَعْتَهُ لَيْتَ شِعْرِي مَا الْفَرْقُ بَيْنَ زَكَاةِ الزُّرْعِ وَالثَّمَارِ وَبَيْنَ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَوْ أَنَّ عَاكِسًا عَكَسَ قَوْلَهُمْ، فَأَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي ذَهَبِهِمَا وَفِضَّتَيْهِمَا وَمَاشِيَتَيْهِمَا وَأَسْقَطَهَا، عَنْ زُرْعَتَيْهِمَا وَثَمَرَتَيْهِمَا، أَكَانَ يَكُونُ بَيْنَ

التَّحَكُّمَيْنِ فَرْقٌ فِي الْفَسَادِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ مَوَّةٌ مُمَوَّةٌ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِمَا.

قِيلَ لَهُ: قَدْ تَسْقَطُ الزَّكَاةُ عَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا تَسْقَطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْعَاقِلِ الْبَالِغِ ذِي الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنْ سَقَطَ الْمَالُ: سَقَطَتِ الزَّكَاةُ، وَلَمْ تَسْقَطِ الصَّلَاةُ؛ وَإِنْ سَقَطَ الْعَقْلُ أَوْ الْبُلُوغُ: سَقَطَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ تَسْقَطِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقَطُ فَرَضُ أَوْجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَيْثُ أُسْقِطَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا يَسْقَطُ فَرَضٌ مِنْ أَجْلِ سُقُوطِ فَرَضٍ آخَرَ بِالرَّأْيِ الْفَاسِدِ، بَلَا نَصَّ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنْ أَسْقَطُوا الزَّكَاةَ، عَنْ مَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ؛ لِسُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنْهُمَا، وَلَئِنْهُمَا لَا يَحْتَاجَانِ إِلَى طَهَارَةٍ فَلْيُسْقِطَاهَا بِهِذِهِ الْعِلَّةِ نَفْسَهَا مِنْ زُرْعَتَيْهِمَا وَثَمَارِهِمَا، وَلَا فَرْقَ؛ وَلْيُسْقِطَا أَيْضًا عَنْهُمَا زَكَاةَ الْفِطْرِ بِهِذِهِ الْحُجَّةِ. فَإِنْ قَالُوا: النَّصُّ جَاءَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ.

قُلْنَا: وَالنَّصُّ جَاءَ بِهَا عَلَى الْعَبْدِ، فَاسْقَطْتُمُوهَا، عَنْ رَقِيقِ التَّجَارَةِ بَارَانِكُمْ، وَهَذَا مِمَّا تَرَكَوا فِيهِ الْقِيَاسَ، إِذْ لَمْ يَقْيِسُوا زَكَاةَ الْمَاشِيَةِ وَالنَّاصِ عَلَى زَكَاةِ الزُّرْعِ، وَالْفِطْرِ أَوْ فُلْيُو جَبُوهَا عَلَى الْمَكَاتِبِ؛ لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: زَكَاةُ الزُّرْعِ وَالشَّمَرَةِ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْأَرْضِ، يَجِبُ بِأَوَّلِ خُرُوجِهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ كَذَبَ هَذَا الْقَائِلُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَجُوبِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَوَاشِي

مِنْ حِينَ اكْتِسَابِهَا إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ وَبَيْنَ وَجُوبِهِ فِي الزَّرْعِ وَالشَّارِ مِنْ حِينَ ظُهُورِهَا إِلَى حُلُولِ وَقْتِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَالزَّكَاةُ سَاقِطَةٌ بِخُرُوجِ كُلِّ ذَلِكَ، عَنْ يَدِ مَالِكِهِ قَبْلَ الْحَوْلِ، وَقَبْلَ حُلُولِ وَقْتِ الزَّكَاةِ فِي الزَّرْعِ وَالشَّارِ. وَإِنَّمَا

الْحَقُّ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ لَا عَلَى الْأَرْضِ، وَلَا شَرِيعَةٌ عَلَى أَرْضٍ أَصْلًا، إِنَّمَا هِيَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا }. فَظَهَرَ كَذِبُ هَذَا الْقَائِلِ وَفَسَادُ قَوْلِهِ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ عَلَى الْأَرْضِ لَا عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ لَوَجِبَ أَخْذُهَا فِي مَالِ الْكَافِرِ مِنْ زَرْعِهِ وَثَمَارِهِ، فَظَهَرَ فُسَادُ قَوْلِهِمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى النِّسَاءِ كَهَيْ عَلَى الرِّجَالِ.

وَهُمْ مُقَرَّنُونَ بِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ أَرْضُونَ كَثِيرَةً لَا حَقَّ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ، وَلَا مِنْ خَرَاجٍ كَأَرْضِ مُسْلِمٍ جَعَلَهَا قَصَبًا وَهِيَ تُعْلَى الْمَالِ الْكَثِيرِ، أَوْ تَرَكَهَا لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا شَيْئًا، وَكَأَرْضٍ ذِمِّيٍّ صَالِحٍ عَلَى جَزْيَةٍ رَأْسِهِ فَقَطْ.

وَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَشْهَبُ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنَّ الْخَرَاجِيَّ الْكَافِرَ إِذَا ابْتِاعَ أَرْضَ عَشْرٍ مِنْ مُسْلِمٍ فَلَا خَرَاجَ فِيهَا، وَلَا عَشْرَ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ بِالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالْبَحْرَيْنِ كَانَتْ لَهُمَا أَرْضُونَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ السَّلَامَ فِيهَا عَشْرًا، وَلَا خَرَاجًا.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ، عَنْ ثَلَاثَةٍ" فَذَكَرَ الصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ

قُلْنَا: فَاسْتَقْطُوا عَنْهُمَا بِهَذِهِ الْحُجَّةِ زَكَاةَ الزَّرْعِ وَالشَّارِ، وَأُرُوشَ الْجَنَائِثِ، الَّتِي هِيَ سَاقِطَةٌ بِهَا بِلَا شَكٍّ، وَلَيْسَ فِي سَقُوطِ الْقَلَمِ سَقُوطُ حُقُوقِ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا فِيهِ سَقُوطُ الْمَلَامَةِ، وَسَقُوطُ فَرَائِضِ الْأَبْدَانِ فَقَطْ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَإِنْ قَالُوا لَا نِيَّةَ لِمَجْنُونٍ، وَلَا لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَالْفَرَائِضُ لَا تُجْزَى إِلَّا بِنِيَّةٍ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِأَخْذِهَا الْإِمَامُ وَالْمُسْلِمُونَ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } فَإِذَا أَخَذَهَا مِنْ أَمْرٍ بِأَخْذِهَا بِنِيَّةِ أَنَّهَا الصَّدَقَةُ أَجْرَاتُ، عَنْ الْغَائِبِ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ، وَمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمُحْفُوظَ، عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ إِيْجَابَ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ سَمِعُوا الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَنَحْنُ أَيتَامٌ فِي حِجْرِهَا؛ زَادَ يَحْيَى: وَإِنَّهُ لَيَتَجَرَّبُ بِهَا فِي الْبَحْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ هُوَ الْحُدَّانِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ عِنْدِي مَالٌ يَتِيمٌ قَدْ كَادَتْ الصَّدَقَةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَلِي مَالَ الْيَتِيمِ، قَالَ: يُعْطَى زَكَاةُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَاعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرْضًا لَنَا بِشَمَانِينَ أَلْفًا، وَكُنَّا يَتَامَى فِي حِجْرِهِ؛ فَلَمَّا قَبَضْنَا أَمْوَالَنَا نَقَصَتْ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَرْكَبُهُ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَحْصِ مَا فِي مَالِ الْيَتِيمِ مِنْ زَكَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَ، فَإِنْ آتَسْتَ مِنْهُ رُشْدًا فَأَخْبِرْهُ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا رَوَايَةَ ضَعِيفَةً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِيهَا ابْنُ لَهِيْعَةٍ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا حَمَامٌ، عَنْ ابْنِ مُفَرَّجٍ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ الدَّبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَا تَأْكُلُهُ الزَّكَاةُ".

وَالْحَنَفِيُّونَ يَقُولُونَ: الْمُرْسَلُ كَالْمُسْنَدِ، وَقَدْ خَالَفُوا هَاهُنَا الْمُرْسَلُ وَجُمْهُورَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لا يجوز أخذ الزكاة من كافر

٦٣٩ - مَسْأَلَةٌ - ولا يجوز الزكاة من كافر.

قال أبو محمد: هي واجبة عليه وهو معذب علي منعها، إلا أنها لا تجزي عنه إلا أن

يسلم وكذلك العلة ولا فرق، فإذا اسلم فقد تفضل عز وجل باسقاط ما سلف عنه من كل ذلك قال الله تعالى:

{عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بَيِّوَمِ الدِّينِ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ} قال عز وجل: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ} وقال تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}.

قال أبو محمد: ولا خلاف في كل هذا، إلا في وجوب الشرائع علي الكفار، فإن طائفة عندت عن القان والسنن، وخالفوا في ذلك.

لا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط

٦٤٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْأَمْوَالِ فَقَطْ وَهِيَ:

الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْقَمْحُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالنَّعَمُ ضَائِهَا وَمَاعِزُهَا فَقَطْ.

قال أبو محمد: لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع، وفيها جاءت السنة، علي ما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى؛ واختلَفُوا فِي أَشْيَاءَ مِمَّا عَدَاهَا.

لا زكاة في شيء من الثمار ولا من الزرع ولا شيء من المعادن غير ما ذكرنا

٦٤١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا زَكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ، وَلَا مِنَ الزَّرْعِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَعَادِنِ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا، وَلَا فِي الْخَيْلِ، وَلَا فِي الرِّقِيقِ، وَلَا فِي الْعَسَلِ، وَلَا فِي غُرُوضِ التَّجَارَةِ، لَا عَلَى مُدِيرٍ، وَلَا غَيْرِهِ.

قال أبو محمد: اختلف السلف في كثير مما ذكرنا؛ فأوجب بعضهم الزكاة فيها، ولم يوجبها بعضهم واتفقوا في أصناف سوى هذه أنه لا زكاة فيها.

فمما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه كل ما اكتسب للقينة لا للتجارة، من جوهر، وياقوت، ووطاء، وغطاء، وثياب، وآنية نحاس؛ أو حديد، أو رصاص، أو قزدير، وسلاح، وخشب، ودروع وضياع، وبغال، وصوف، وحرير؛ وغير

ذَلِكَ كُلِّهِ لَا تَحَاشَ شَيْئًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كُلُّ مَا عَمِلَ مِنْهُ خُبْرٌ أَوْ عَصِيدَةٌ: فَبَيْنَهُ الزَّكَاةُ؛ وَمَا لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا تَفَكُّهَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

لا زكاة في تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة أوسق

٦٤٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا زَكَاةَ فِي تَمْرٍ، وَلَا بُرٍّ، وَلَا شَعِيرٍ: حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُصِيبُهُ الْمَرْءُ الْوَاحِدُ مِنَ الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؛ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا؛ وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمُدُّ مِنْ رَطْلٍ وَنِصْفٍ إِلَى رَطْلٍ وَرُبْعٍ عَلَى قَدَرِ رِزَانَةِ الْمُدِّ وَخِفَّتِهِ، وَسَوَاءٌ زَرَعَهُ فِي أَرْضٍ لَهُ أَوْ فِي أَرْضٍ لِغَيْرِهِ بِغَضَبٍ أَوْ بِمَعَامَلَةٍ جَائِزَةٍ، أَوْ غَيْرِ جَائِزَةٍ، إِذَا كَانَ التَّنْذِرُ غَيْرَ مَغْصُوبٍ، سَوَاءً أَرْضٌ خَرَجَ كَانَتْ أَوْ أَرْضٌ عَشِيرٍ. وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ النَّاسِ، وَبِهِ يَقُولُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُزَكَّى مَا قَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَثُرَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ خَرَجَ فَلَا زَكَاةَ

فِيمَا أُصِيبَ فِيهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ مُسْتَأْجَرَةً فَالزَّكَاةُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ لَا عَلَى الزَّارِعِ، فَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ، فَإِنْ قُضِيَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِمَا نَقَصَهَا الزَّرْعُ فَالزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَإِنْ لَمْ يُقْضَ لَهُ بِشَيْءٍ فَالزَّكَاةُ عَلَى الزَّارِعِ قَالَ: وَالْمُدُّ رَطْلَانِ.

فَهَذِهِ خَمْسَةُ مَوَاضِعَ خَالَفَ فِيهَا الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمَرٍ صَدَقَةٌ".

وَتَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ".

وَأَخْطَأَ فِي هَذَا، لِأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْخَبَرَ وَعَصَى الْآخَرَ وَهَذَا لَا يَحِلُّ.

وَنَحْنُ أَطَعْنَا مَا فِي الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا، وَهُوَ قَدْ خَالَفَ هَذَا الْخَبَرَ أَيْضًا، إِذْ خَصَّ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ كَثِيرًا بِرَأْيِهِ، كَالْقَصَبِ، وَالْحَطَبِ، وَالْحَشِيشِ، وَوَرَقِ الشَّجَرِ وَمَا أُصِيبَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ، وَلَمْ يَرَأَ أَنْ يَخْصَهُ بِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَلَّفَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُطَاقُ كَمَا قَدَّمْنَا وَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ مَا أُصِيبَ فِي عَرَصَاتِ الدُّورِ، وَهَذِهِ تَخَالِطُ لَا تَطِيرُ لَهَا.

وَأَمَّا أَبُو سُلَيْمَانَ فَقَالَ: مَا كَانَ يَحْتَمِلُ التَّوَسُّيقَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ التَّوَسُّيقَ فَالزَّكَاةُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فَسَادَ هَذَا الْقَوْلِ قَبْلُ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ صَاحِبُ قِيَاسٍ، وَهُوَ لَمْ يَرَ فِيمَا يُزَكَّى شَيْئًا قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ فَهَلَّا قَاسَ الزَّرْعَ عَلَى الْمَاشِيَةِ وَالْعَيْنِ. فَلَا النَّصَّ اتَّبَعَ، وَلَا الْقِيَاسَ طَرَدَ.

وَأَمَّا الْمُدُّ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ"، مَعَ الْأَثَرِ الصَّحِيحِ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِإِنَّ شَرِيكًَا مُطَرِّحٌ، مَشْهُورٌ بِتَدْلِيسِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الثَّقَاتِ، وَقَدْ اسْتَقَطَّ حَدِيثُهُ الْإِمَامَانِ: عَبْدُ اللَّهِ

بُنِ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بِنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ؛ وَتَالَلَّهِ لَا أَفْلَحَ مَنْ شَهِدَا عَلَيْهِ بِالْجُرْحَةِ.
ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُدَّ رَطْلَانِ، وَقَدْ صَحَّ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِثُلْثِي الْمُدِّ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يُعَيِّرُ لَهُ الْمَاءَ لِلْوُضُوءِ
بِكَيْلِ كَيْلِ الزَّيْتِ لَا يَزِيدُ، وَلَا يَقْصُرُ.

أَيْضًا فَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ"، مَانِعٌ مِنْ أَنْ يُجْزَى أَقْلٌ، وَهُمْ أَوَّلُ
مُؤَافِقٍ لَنَا فِي هَذَا، فَمَنْ تَوَضَّأَ عَنْهُمْ بِنَصْفِ رَطْلٍ أَجْزَأَهُ، فَبَطُلَ تَعْلُقُهُمْ بِهِذَا الْأَثَرِ.

وَاحْتَجُّوا بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى الْجُهَنِيِّ: كُنْتُ عِنْدَ مُجَاهِدٍ فَأَتَى بِإِنَاءٍ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ تِسْعَةَ أَرْطَالٍ،
عَشْرَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا"، مَعَ الْأَثَرِ الثَّابِتِ أَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِإِنَّ مُوسَى قَدْ شَكَّ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ إِلَى عَشْرَةٍ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ:
إِنَّ الصَّاعَ يَزِيدُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ، وَلَا فَلْسًا.

وَأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ؛ وَأَيْضًا مِنْ
إِنَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ، وَالْفَرْقُ: اثْنَا عَشَرَ مَدًّا، وَأَيْضًا بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَأَيْضًا بِخَمْسَةِ مَكَائِيٍّ. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَثَارِ فِي غَايَةِ
الصَّحَّةِ، وَالْإِسْنَادِ الْوَثِيقِ الثَّابِتِ الْمُتَّصِلِ، وَالْخَمْسَةُ مَكَائِيٍّ: خَمْسُونَ مَدًّا. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُعَيِّرْ
لَهُ الْمَاءَ لِلْغُسْلِ بِكَيْلِ الزَّيْتِ، وَلَا تَوَضَّأَ وَغَتَسَلَ بِإِنَاءَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ بَلْ قَدْ تَوَضَّأَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ بِلَا
مُرَاعَاةٍ لِمِقْدَارِ الْمَاءِ. هُمْ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لِهَذَا التَّحْدِيدِ فَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنْ أَمْرًا لَوْ اغْتَسَلَ نِصْفَ صَاعٍ لَا جُزْأَهُ فَبَطُلَ
تَعْلُقُهُمْ بِهِذِهِ الْأَثَارِ الْوَاهِيَةِ.

وَاحْتَجُّوا بِرَوَايَتَيْنِ وَاهِيَتَيْنِ.

إِحْدَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ
الْقَفِيرَ الْحَجَّاجِيَّ قَفِيرُ عُمَرَ أَوْ صَاعُ عُمَرَ.

وَالْأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْقَفِيرُ الْحَجَّاجِيُّ صَاعُ عُمَرَ.

وَبِرَوَايَةٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: عَيَّرَنَا صَاعُ عُمَرَ فَوَجَدْنَاهُ حَجَّاجِيًّا. وَبِرَوَايَةٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ: "كَانَ صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، وَمُدُّهُ رَطْلَيْنِ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ، وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ.

أَمَّا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَبَيَّنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَبَيَّنَهُ مَنْ لَا يَلْتَرِي مَنْ هُوَ؛ وَمُجَالِدٌ ضَعِيفٌ، أَوَّلُ مَنْ ضَعَّفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ،
وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ كُلُّ ذَلِكَ لَمَا اتَّفَعُوا بِهِ؛ لِأَنَّنَا لَمْ نُنَازِعْهُمْ فِي صَاعِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا فِي قَفِيرِهِ، إِنَّمَا نَازَعْنَاهُمْ فِي
صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّا نَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ لِعُمَرَ: صَاعٌ، وَقَفِيرٌ، وَمُدٌّ. رَتَّبَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ لِنَقَاتِهِمْ
وَأَرَزَأَهُمْ؛ كَمَا بِمَصْرِ الْوَيْبَةِ وَالْإِرْدَبُ؛ وَبِالشَّامِ الْمُدُّ وَكَمَا كَانَ لِمَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ مُدٌّ اخْتَرَعَهُ، وَلِهَاشِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
مُدٌّ اخْتَرَعَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فِي صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدُّهُ: فَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ سَوَاءٌ فِي الرُّغْبَةِ
عَنْهُمَا إِذَا خَالَفَا الصَّوَابَ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَزْنِي، حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلًا وَثَلَاثًا بِمِثْلِكُمْ الْيَوْمَ، فَرِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ".
وَرَوَيْنَا، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْقَطْرِ بِالمُدِّ الْأَصْغَرِ مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْهُ أَيْضًا فِي زَكَاةِ الْحُجُوبِ وَالزَيْتُونِ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ الْقَطْرِ مِنْ رَمَضَانَ بِمِثْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَّ الْأَوَّلَ.

فَصَحَّ أَنَّ بِالمَدِينَةِ صَاعًا، وَمِثْلًا غَيْرَ مِثْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَوْ كَانَ صَاعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا نُسِبَ إِلَى عُمَرَ أَصْلًا دُونَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا دُونَ أَنْ يُضَافَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَحَّ بِمَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هِشَامٍ إِنَّمَا رَتْبُهُ هِشَامٌ، وَأَنَّ صَاعَ عُمَرَ إِنَّمَا رَتْبُهُ عُمَرُ. هَذَا إِنْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ صَاعٌ يُقَالُ لَهُ "صَاعُ عُمَرَ" فَإِنَّ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلَهُ مَنْسُوبَانِ إِلَيْهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ، بَاقِيَانِ بِحَسَبِهِمَا.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ الصَّاعِ الْحَجَّاجِيِّ الَّذِي عَوَّلُوا عَلَيْهِ فَإِنَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُسَدِّدٍ، عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَجَّاجَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ: صَاعِي هَذَا صَاعُ عُمَرَ أَعْطَنِيهِ عَجُوزٌ بِالمَدِينَةِ.

فَإِنْ احْتَجَّ بِرِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَرَوَيْتُهُ هَذِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا أَصْلُ صَاعِ الْحَجَّاجِ، فَلَا كَثْرَ، وَلَا طَيْبَ، وَلَا بُورِكَ فِي الْحَجَّاجِ، وَلَا فِي صَاعِهِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ، هُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: الصَّاعُ يَزِيدُ عَلَى الْحَجَّاجِيِّ مِكْيَالًا.

فَبَطُلَ مَا مَوْهُوا بِهِ مِنَ الْبَاطِلِ وَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى مَا صَحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ إِسْحَاقُ، عَنْ الْمَلَانِيِّ وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ ذَكَّانٍ كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ طَاوُوسَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمِكْيَالُ

عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ".

فَلَمْ يَسَعْ أَحَدًا الْخُرُوجُ، عَنْ مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِقْدَارِهِ عِنْدَهُمْ، وَلَا عَنْ مَوَازِينِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَوَجَدْنَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَخْتَلِفُ مِنْهُمْ اثْنَانِ فِي أَنَّ مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بِهِ تُؤَدَّى الصَّدَقَاتُ لَيْسَ أَكْثَرَ مِنْ رَطْلٍ وَنِصْفٍ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ رَطْلٍ وَرُبْعٍ". وَقَالَ بَعْضُهُمْ: رَطْلٌ وَثَلَاثٌ، وَلَيْسَ هَذَا اخْتِلَافًا؛ لَكِنَّهُ عَلَى حَسَبِ رِزَاةِ الْمِكْيَالِ مِنَ الْبُرِّ، وَالْتَمَرِ، وَالشَّعِيرِ.

حَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: "أَنَّ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُ بِهِ الصَّدَقَاتُ: رَطْلٌ وَنِصْفٌ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

حَنْبَلٌ قَالَ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي أَنَّهُ عَيَّرَ مُدَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِنْطَةِ فَوَجَدَهَا رَطْلًا وَثُلُثًا فِي الْبُرِّ، قَالَ: وَلَا يَبْلُغُ مِنَ التَّمْرِ هَذَا الْمِقْدَارُ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: دَفَعَ إِلَيْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ الْمُدَّ، وَقَالَ هَذَا مُدُّ مَالِكٍ، وَهُوَ عَلَى مِثَالِ مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى السُّوقِ، وَخَرَطَ لِي عَلَيْهِ مُدٌّ وَحَمَلْتُهُ مَعِيَ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَوَجَدْتُهُ نَصْفَ كِيلَجَةٍ بِكِيلَجَةِ الْبَصْرَةِ، يَزِيدُ عَلَى كِيلَجَةِ الْبَصْرَةِ شَيْئًا يَسِيرًا خَفِيفًا، إِنَّمَا هُوَ شَبِيهٌ بِالرُّجْحَانِ الَّذِي لَا يَقَعُ عَلَيْهِ جُزْءٌ مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَنَصْفُ كِيلَجَةِ الْبَصْرَةِ هُوَ رُبْعُ كِيلَجَةِ بَغْدَادَ فَالْمُدُّ: رُبْعُ الصَّاعِ، وَالصَّاعُ مِقْدَارُ كِيلَجَةٍ بَغْدَادِيَّةٍ يَزِيدُ الصَّاعُ عَلَيْهَا شَيْئًا يَسِيرًا.

قال أبو محمد: وَخَرَطَ لِي مُدٌّ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُدِّ الْمُتَوَارِثِ عِنْدَ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ

وَهُوَ عِنْدَ أَكْبَرِهِمْ لَا يَفَارِقُ دَارِهِ، أَخْرَجُهُ إِلَى تَقْيِي الَّذِي كَلَّفْتُهُ ذَلِكَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَذْكُورِ وَذَكَرَ أَنَّهُ مُدُّ أَبِيهِ وَجَدَّهُ وَأَبِي جَدِّهِ أَخَذَهُ وَخَرَطَهُ عَلَى مُدِّ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، وَأَخْبَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ خَرَطَهُ عَلَى مُدِّ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ابْنُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَخَرَطَهُ يَحْيَى عَلَى مُدِّ مَالِكٍ، وَلَا أَشْكُ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ صَحَّحَهُ أَيْضًا عَلَى مُدِّ مُحَمَّدَ بْنِ وَصَّاحٍ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ وَصَّاحٍ بِالْمَدِينَةِ. قال أبو محمد: ثُمَّ كَلَنَهُ بِالْقَمْحِ الطَّيِّبِ، ثُمَّ وَزَنْتُهُ فَوَجَدْتُهُ رَطْلًا وَاحِدًا وَنَصْفَ رَطْلٍ بِالْفُلْفُلِيِّ، لَا يَزِيدُ حَبَّةً، وَكَلَنَهُ بِالشَّعِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالطَّيِّبِ؛ فَوَجَدْتُهُ رَطْلًا وَاحِدًا وَنَصْفَ أَوْقِيَّةٍ.

قال أبو محمد: وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ بِالْمَدِينَةِ مَنَقُولٌ نَقَلَ الْكَافَّةُ صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ، وَصَالِحَهُمْ وَطَالِحَهُمْ، وَعَالِمَهُمْ وَجَاهِلَهُمْ، وَحَرَائِرَهُمْ وَإِمَانَهُمْ، كَمَا نَقَلَ أَهْلُ مَكَّةَ مَوْضِعَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَالْإِعْتِرَاضِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ كَالْمُعْتَرِضِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي مَوْضِعِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا فَرْقَ، وَكَمَنْ يَعْتَرِضُ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ وَالْبَقِيعِ، وَهَذَا خُرُوجٌ، عَنِ الدِّيَانَةِ وَالْمَعْقُولِ.

قال أبو محمد: وَبَحَثْنَا غَايَةَ الْبَحْثِ عِنْدَ كُلِّ مَنْ وَثِقَتْ بِتَمْيِيزِهِ، فَكُلُّ اتَّفَاقٍ لِي عَلَى أَنَّ دِينَارَ الذَّهَبِ بِمَكَّةَ وَزَنُّهُ: اثنانِ وَثَمَانُونَ حَبَّةً وَثَلَاثَةُ أَعْشَارِ حَبَّةٍ بِالْحَبِّ مِنَ الشَّعِيرِ الْمُطْلَقِ، وَالْدَّرْهَمُ سَبْعَةُ أَعْشَارِ الْمُثْقَالِ؛ فَوَزَنُ الدَّرْهَمِ الْمَكِّيِّ سَبْعَ وَخَمْسُونَ حَبَّةً وَسِتَّةَ أَعْشَارِ حَبَّةٍ وَعَشْرُ حَبَّةٍ، فَالرُّطْلُ مِائَةُ دَرْهَمٍ وَاحِدَةٍ وَثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرُونَ دَرْهَمًا بِالْدَّرْهَمِ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَوَقَفَ عَلَى أَمْدَادِ أَهْلِهَا. وَقَدْ مَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ الْوَسْقُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَسْقِ الْبَعِيرِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا طَرِيفٌ فِي الْهُوْجِ جَدًّا وَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ لَهُ بِذَلِكَ وَهَلًا قَالَ: لِأَنَّهُ وَسْقُ الْحِمَارِ. ثُمَّ أَيْضًا فَإِنَّ الْوَسْقَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ عِنْدَهُمْ: سِتَّةَ عَشَرَ رُبْعًا بِالْقُرْطِيِّ، وَحِمْلُ الْبَعِيرِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْمِقْدَارِ بَنَحْوِ نَصْفِهِ.

وَأَمَّا إِسْقَاطُهُمُ الزَّكَاةَ عَمَّا أُصِيبَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ مِنْ بُرٍّ، وَتَمْرٍ، وَشَعِيرٍ؛ فَفَاحِشٌ جِدًّا، وَعَظِيمٌ مِنَ الْقَوْلِ. وَإِسْقَاطُ لِلزَّكَاةِ الْمُفْتَرَضَةِ.

وَمَوْهُوا فِي هَذَا بَطْوَامٍ، مِنْهَا: أَنْ قَالَ قَاتِلُهُمْ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذْ الزَّكَاةَ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ.
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا تَمْوِيهِ بَارِدٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا ضَرَبَ الْخَرَاجَ عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ، وَلَا زَكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ. فَإِنْ ادَّعَى: أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْخُذْ الزَّكَاةَ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَقَدْ كَذَبَ جَدًّا، وَلَا يَجِدُ هَذَا أَبَدًا؛ وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ عُمَرَ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنْهُمْ كَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَسْقَطَ الصَّلَاةَ عَنْهُمْ، وَلَا فَرْقَ.
 وَمَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ ذِكْرَ مَا قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: "مَنَعَتُ الْعِرَاقُ قَفِيرَهَا وَدِرْهَمَهَا، وَمَنَعَتُ الشَّامَ مَدْيَنَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتُ مِصْرَ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُكُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ"، شَهْدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمِهِ، قَالُوا: فَخَبِّرْ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِمَا يَجِبُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِينَ، وَلَمْ يُخْبِرْ أَنَّ فِيهَا زَكَاةً؛ وَلَوْ كَانَ فِيهَا زَكَاةً لَأَخْبَرَ بِهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِثْلُ هَذَا لَيْسَ لَا يَرَادُهُ وَجْهٌ؛ إِلَّا لِيَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ سَمِعَهُ عَلَى خَلَاصِهِ مِنْ عَظِيمٍ مَا أُبْتُلُوا بِهِ مِنَ الْمَجَاهِرَةِ بِالْبَاطِلِ، وَمُعَارَضَةِ الْحَقِّ بِأَعْتَمَ مَا يَكُونُ مِنَ الْكَلَامِ. وَلَيْتَ شِعْرِي فِي أَيِّ مَقْفُولٍ وَجَدُوا أَنَّ كُلَّ شَرِيعَةٍ لَمْ تُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَهِيَ سَاقِطَةٌ. وَهَلْ يَقُولُ هَذَا مَنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ التَّمْيِيزِ. وَهَلْ يَبَيِّنُ مَنْ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي هَذَا الْخَبَرِ فَرْقَ، وَبَيَّنَّ مَنْ أَسْقَطَ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُذَكَّرَا فِي هَذَا الْخَبَرِ.
 وَحَتَّى لَوْ صَحَّ لَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ بِهِذَا الْخَبَرَ ذِكْرَ مَا يَجِبُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِينَ وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَصِحَّ هَذَا فَهُوَ الْكَذِبُ الْبَحْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا كَانَ فِي ذَلِكَ إِسْقَاطُ سَائِرِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، عَنْ أَهْلِهَا. وَلَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ انْتَضَمَ ذِكْرُ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ أَوَّلُهَا، عَنْ آخِرِهَا، نَعَمْ، وَلَا سُورَةٌ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا قَصَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْإِنْدَارَ بِخِلَافِ أَيْدِي الْمُفْتَسِحِينَ لِهَذِهِ الْبِلَادِ مِنْ أَخَذِ طَعَامِهَا وَدَرَاهِمِهَا وَدَنَائِرِهَا فَقَطْ؛ وَقَدْ ظَهَرَ مَا أُنْذِرُ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ.
 وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُرِيدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَعَمُوا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَرْبَابُ أَرْضِي الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْعِرَاقِ مُسْلِمِينَ؛ فَمَنْ هُمْ الْمُخَاطَبُونَ بِأَنَّهُمْ يَعُودُونَ كَمَا

بَدَعُوا وَمِنْ الْمَنَاعِ مَا ذَكَرَ مَنَعُهُ. هَذَا تَخْصِيسٌ مِنْهُمْ بِالْبَاطِلِ وَبِمَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مِنْهُ نَصٌّ، وَلَا دَلِيلٌ، وَلَوْ قِيلَ لَهُمْ: بَلْ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ" دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْخَرَاجِ وَبُطْلَانِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ فِيهَا خَرَاجٌ لَذَكَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْعَجَبُ أَيْضًا إِسْقَاطُهُمُ الْجَزِيَّةَ بِهِذَا الْخَبَرِ، عَنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ فَاسْقَطُوا فَرَضِينَ مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ بِرَأْيِ صَاحِبٍ، وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا. وَخَالَفُوا ذَلِكَ الصَّاحِبَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ إِجْبَابُ الْجَزِيَّةِ مَعَ الْخَرَاجِ؛ فَمَرَّةً يَكُونُ فِعْلُهُ حُجَّةً يَخَالِفُ بِهَا الْقُرْآنَ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ كَاذِبُونَ عَلَيْهِ، فَمَا رُويَ عَنْهُ قَطْ إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ عَمَّا أُصِيبَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ؛ وَمَرَّةً لَا يَرَوْنَهُ حُجَّةً أَصْلًا وَمَعَهُ الْحَقُّ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى اخْتِذِ الْخَرَاجِ.
 قِيلَ لَهُمْ: وَالصَّحَابَةُ أَجْمَعُوا عَلَى اخْتِذِ الزَّكَاةِ قَبْلَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْخَرَاجِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ بِلَا شَكٍّ، وَلَا عَجَبَ أَحَبَّ مِنْ إِجْبَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْخَرَاجَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ إِذَا مَلَكَهَا، وَإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْهُ، وَإِجْبَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا مَلَكَ أَرْضَ الْعُشْرِ، وَإِسْقَاطِ الْخَرَاجِ عَنْهُمَا وَفَاعِلُ هَذَا مُتَّهَمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ. وَقَالُوا: لَا يَجْتَمِعُ حَقَّانِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَذَبُوا وَأَفْكَوْا بَلْ تَجْتَمِعُ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَالٍ وَاحِدٍ؛ وَلَوْ أَنَّهَا أَلْفُ حَقٍّ، وَمَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ

لَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ حَقَّانِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ؛ وَهُمْ يُوجِبُونَ الْخُمْسَ فِي مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالزَّكَاةِ أَيْضًا؛ إِمَّا عِنْدَ الْحَوْلِ، وَإِمَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ كَانَ بَلَغَ حَوْلَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ وَيُوجِبُونَ أَيْضًا الْخَرَاجَ فِي أَرْضِ الْمَعْدِنِ إِنْ كَانَتْ أَرْضُ خَرَاجٍ.

وَمِنْ عِبَائِبِ الدُّنْيَا تَغْلِيهِمُ الْخَرَاجَ عَلَى الزَّكَاةِ فَاسْقُطُوهَا بِهِ، ثُمَّ غَلَّبُوا زَكَاةَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْتَمَرِ وَالْمَاشِيَةِ عَلَى زَكَاةِ التَّجَارَةِ، فَاسْقُطُوهَا بِهَا؛ ثُمَّ غَلَّبُوا زَكَاةَ التَّجَارَةِ فِي الرَّيْقِ عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ، فَاسْقُطُوهَا بِهَا؛ فَمَرَّةً رَأَوْا زَكَاةَ التَّجَارَةِ أَوْكَدَ مِنَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

وَمَرَّةً رَأَوْا الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْلَى مِنْ زَكَاةِ التَّجَارَةِ.

وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَرَى أَنَّ يُزَكَّى مَا زُرِعَ لِلتَّجَارَةِ زَكَاةَ التَّجَارَةِ لَا الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ. وَذَكَرْنَا هَذَا لِأَنَّ يَدْعُوا فِي ذَلِكَ إِجْمَاعًا، فَهَذَا أَخَفُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ.

وَأِنْ تَنَاقَضَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ لظَاهِرٍ فِي اسْقَاطِهِمُ الزَّكَاةَ، عَنْ غُرُوضِ التَّجَارَةِ لِلزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَإِبَائِهِمْ إِيَّاهَا مَعَ زَكَاةِ الْفِطْرِ فِي الرَّيْقِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَنَاقَضَ الْحَنَفِيُّونَ إِذْ أَثْبَتُوا الْإِجَارَةَ وَالزَّكَاةَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ.

وَمِمَّنْ صَحَّ عَنْهُ إِجَابُ الزَّكَاةِ فِي الْخَرَاجِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَشَرِيكٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ.

وَقَالَ سُفْيَانُ، وَأَحْمَدُ: إِنْ فَضَلَ بَعْدَ الْخَرَاجِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

وَلَا يُحْطَظُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ.

وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ تَمْوِيلِهِمْ بِالثَّابِتِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ إِذْ أَسْلَمَتْ دِهْقَانَةُ نَهَرَ الْمَلِكِ إِنْ اخْتَارَتْ أَرْضَهَا أَوْ أَدَّتْ مَا عَلَى أَرْضِهَا فَخَلُّوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِهَا، وَإِلَّا فَخَلُّوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْضِهِمْ وَعَنْ عَلِيٍّ نَحْوُ هَذَا. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ إِنَّكَارَ الدُّخُولِ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِ. وَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ عَقَلَ ذُو عَقْلٍ قَطُّ أَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا اسْقَاطَ الزَّكَاةِ عَمَّا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ. وَهَذَا مَكَانٌ لَا يُقَابَلُ إِلَّا بِالْعَجَبِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَيَكْفِي مِنْ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ" فَعَمَّ وَلَمْ يَخْصَّ. وَأَيْضًا فَإِنَّ مِنَ الْبُرْهَانِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الرَّافِعِ لَا عَلَى الْأَرْضِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ الْعُشْرَ مِنْ غَيْرِ الَّذِي أَصَابَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ لَكَانَ ذَلِكَ لَهُ؛ وَلَمْ

يَجْزُ إِجْبَارُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ مِنْ عَيْنِ مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ. فَصَحَّ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِ الرَّافِعِ؛ لَا فِي الْأَرْضِ.

و كَذَلِكَ مَا أُصِيبَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ إِذَا كَانَ الْبَذَرُ لِلْغَاصِبِ

٦٤٣ - مَسْأَلَةٌ: وَكَذَلِكَ مَا أُصِيبَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ إِذَا كَانَ الْبَذَرُ لِلْغَاصِبِ؛

لِإِنَّ غَضَبَهُ الْأَرْضُ لَا يُبْطِلُ مِلْكَهُ، عَنْ بَذَرِهِ؛ فَالْبَذَرُ إِذَا كَانَ لَهُ فَمَا تَوَلَّدَ عَنْهُ فَلَهُ؛ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَقُّ الْأَرْضِ فَقَطُّ؛ فَفِي حِصَّتِهِ مِنْهُ الزَّكَاةُ، وَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَمِلْكٌ صَحِيحٌ.

وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الْمُسْتَأْجَرَةُ بِعَهْدٍ فَاسِدٍ، أَوْ الْمَأْخُودَةُ بِبَعْضٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، أَوْ الْمَمْنُوحَةُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ".

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذَرُ مَغْصُوبًا فَلَا حَقَّ لَهُ، وَلَا حُكْمٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي أَرْضِهِ نَفْسِهِ أَمْ

فِي غَيْرِهَا، وَهُوَ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}، وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ غَاصِبَ الْبَذْرِ إِنَّمَا أَخَذَهُ بِالْبَاطِلِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ بَذْرٍ أُخِذَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَكْلُهُ، وَكُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ بِإِلَّا خِلَافٍ، وَلَيْسَ وَجُوبُ الصَّمَانِ بِمُسَبِّحٍ لَهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ. فَإِنْ مَوَّهُوا بِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ "الْخَرَاجَ بِالصَّمَانِ".

فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِوُجُوهٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّهُ خَبَرٌ لَا يَصِحُّ، لِإِنَّ رَاوِيَهُ مَخْلَدُ بْنُ خَتَّافٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ وَرَدَّ فِي عَبْدٍ يَبِيعُ بَيْعًا صَحِيحًا ثُمَّ وَجَدَ فِيهِ غَيْبٌ؛ وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُقَاسَ الْحَرَامُ عَلَى الْحَالِ، لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا؛ فَكَيْفَ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ يَلْزِمُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا أَوْلَادَ الْمَغْصُوبَةِ مِنَ الْإِمَاءِ وَالْحَيَوَانِ لِلْغَاصِبِ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

إذا بلغ الصنف الواحد من البر أو التمر أو الشعير خمسة أوسق فصاعدا الخ

٦٤٤ - مَسْأَلَةٌ: فَإِذَا بَلَغَ الصَّنْفُ الْوَاحِدُ - مِنَ الْبُرِّ، أَوْ التَّمْرِ، أَوْ الشَّعِيرِ - خَمْسَةَ أَوْسُقٍ كَمَا ذَكَرْنَا فَصَاعِدًا، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُسْقَى بِسَاقِيَةٍ مِنْ نَهْرٍ، أَوْ عَيْنٍ، أَوْ كَانَ بَعْلًا فِيهِ الْعُشْرُ. وَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِسَاقِيَةٍ، أَوْ نَاعُورَةٍ، أَوْ دَلْوٍ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، فَإِنْ قَصَصَ عَنِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ - مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ - فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِنَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ".

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَلَيْسَ فِيهِمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، مِنْ حَبٍّ وَلَا تَمَرٍ صَدَقَةً". فَصَحَّ أَنَّ مَا قَصَصَ عَنِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ تُقْصَانَا - قَلَّ أَوْ كَثُرَ - فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَالْعَجَبُ مِنْ تَغْلِيْبِ أَبِي حَنِيفَةَ الْخَبَرِ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ"، عَلَى حَدِيثِ الْأَوْسُقِ الْخَمْسَةِ، وَغَلَبَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَيْسَ فِيهِمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةً، وَلَا فِيهِمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةً" عَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ"، وَعَلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا" وَهَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يضم قمح إلى شعير ولا تمر إليهما

٦٤٥ - مَسْأَلَةٌ: لَا يُضَمُّ قَمْحٌ إِلَى شَعِيرٍ، وَلَا تَمَرٌ إِلَيْهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو يُونُسَ: يُضَمُّ كُلُّ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ: مِنَ الْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ وَالْأَرْزِ، وَالذَّرَّةِ، وَالذَّخْنِ، وَجَمِيعِ الْقَطَانِيِّ، بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَ مَالِكٌ: الْقَمْحُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ: صِنْفٌ وَاحِدٌ، يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا؛ وَيُجْمَعُ الْحِمَصُ، وَالْقَوْلُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ وَالْبَسِيلَةُ، بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. وَلَا يُضَمُّ إِلَى الْقَمَحِ، وَلَا إِلَى الشَّعِيرِ

وَلَا إِلَى السُّلْتِ. قَالَ: وَأَمَّا الْأُرْزُ، وَالذَّرَّةُ، وَالسَّمْسِمُ، فَهِيَ أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ، لَا يُضَمُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى شَيْءٍ أَصْلًا.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْعَلَسِ، فَمَرَّةً قَالَ: يُضَمُّ إِلَى الْقَمَحِ، وَالشَّعِيرِ؛ وَمَرَّةً قَالَ: لَا يُضَمُّ إِلَى شَيْءٍ أَصْلًا. وَرَأَى الْقَطَانِي فِي الْبُيُوعِ أَصْنَافًا مُخْتَلِفَةً، حَاشَا اللَّوْبِيَا، وَالْحِمَصَ؛ فَإِنَّهُ رَأَاهُمَا فِي الْبُيُوعِ صِنْفًا وَاحِدًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ؛ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ جُمْلَةً، لَا يَحْتَاجُ مِنْ إِبْطَالِهِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ إِبْرَادِهِ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ قَسَمَ هَذَا التَّقْسِيمَ، وَلَا جَمَعَ هَذَا الْجَمْعَ، وَلَا فَرَّقَ هَذَا التَّفْرِيقَ قَبْلَهُ، وَلَا مَعَهُ، وَلَا بَعْدَهُ، إِلَّا مَنْ قَلَّدَهُ، وَمَا لَهُ مُتَعَلِّقٌ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ فَاسِدَةٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا تَابِعٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ يُعْرَفُ لَهُ وَجْهٌ، وَلَا مِنْ احْتِيَاطٍ أَصْلًا. وَأَمَّا مَنْ رَأَى جَمْعَ الْبُرِّ وَغَيْرِهِ فِي الزَّكَاةِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَوْ لَمْ يَأْتِ إِلَّا هَذَا الْخَبَرُ لَكَانَ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ. لَكِنْ قَدْ خَصَّهُ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ اللَّهُ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ هُوَ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوْاقِي، وَلَا يَحِلُّ فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ". فَنفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ عَمَّا لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْبُرِّ، فَبَطَلَ بِهَذَا إِبْجَابُ الزَّكَاةِ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ مَجْمُوعًا إِلَى شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ مَجْمُوعٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكُلُّهُمْ مُتَّفِقٌ عَلَى أَنْ لَا يُجْمَعُ التَّمَرُ إِلَى الرَّيِّبِ، وَمَا نِسْبَةُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ إِلَّا كَنِسْبَةِ الْبُرِّ مِنَ الشَّعِيرِ؛ فَلَا النَّصَّ اتَّبَعُوا، وَلَا الْقِيَاسَ طَرَدُوا، وَلَا خِلَافَ

بَيْنَ كُلِّ مَنْ يَرَى الزَّكَاةَ فِي الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ فَصَاعِدًا لَا فِي أَقَلِّ فِي أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ التَّمَرُ إِلَى الْبُرِّ، وَلَا إِلَى الشَّعِيرِ.

و أما أصناف القمح فيضم بعضها إلى بعض

٦٤٦ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا أَصْنَافُ الْقَمَحِ فَيُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ وَكَذَلِكَ تُضَمُّ أَصْنَافُ الشَّعِيرِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ التَّمْرِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضِ الْعَجْوَةِ، وَالْبُرْنِيِّ، وَالصَّيْحَانِيِّ وَسَائِرِ أَصْنَافِهِ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؛ لِإِنَّ اسْمَ بُرٍّ يَجْمَعُ أَصْنَافَ الْبُرِّ؛ وَاسْمَ تَمَرٍ يَجْمَعُ أَصْنَافَ التَّمْرِ؛ وَاسْمَ شَعِيرٍ يَجْمَعُ أَصْنَافَ الشَّعِيرِ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من كانت له أرضون شتى في قرية واحدة أو في قرى شتى الخ

٦٤٧ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضُونَ شَتَّى فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ؛ أَوْ فِي قَرْيَ شَتَّى فِي عَمَلٍ مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي أَعْمَالٍ شَتَّى وَلَوْ أَنَّ إِرْضِيَهُ فِي أَقْصَى الصَّيْنِ، وَالْأُخْرَى إِلَى أَقْصَى الْأَنْدَلُسِ: فَإِنَّهُ يَضُمُّ كُلَّ قَمْحٍ أَصَابَ فِي جَمِيعِهَا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ وَكُلَّ شَعِيرٍ أَصَابَهُ فِي جَمِيعِهَا بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَيُزَكِّيهِ؛ لِأَنَّهُ مُحَاطَبٌ بِالزَّكَاةِ فِي ذَاتِهِ، مُرْتَبَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ فِي ذِمَّتِهِ وَمَالِهِ، ذُونَ أَنْ يَخْصَّ اللَّهُ تَعَالَى؛ أَوْ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ مَا كَانَ فِي طُسُوجٍ وَاحِدًا، أَوْ رُسْتَاقٍ وَاحِدٍ: مِمَّا فِي طُسُوجَيْنِ، أَوْ رُسْتَاقَيْنِ؛ وَتَخْصِيصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ بِالْأَرَاءِ الْفَاسِدَةِ بَاطِلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من لقط السنبيل فاجتمع له من البر خمسة أوسق فصاعداً و من الشعير كذلك فعليه الزكاة فيها

٦٤٨ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ لَقَطَ السُّبُلَ فَاجْتَمَعَ لَهُ مِنَ الْبُرِّ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، وَمِنْ الشَّعِيرِ كَذَلِكَ: فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهَا،

الْعُشْرُ فِيمَا سَقِيَ بِالسَّمَاءِ، أَوْ بِالنَّهْرِ أَوْ بِالْعَيْنِ، أَوْ بِالسَّاقِيَةِ، وَنَصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ انْتَقَطَ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَيَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ.

الزكاة واجبة على من أزهى التمر في ملكه

٦٤٩ - مَسْأَلَةٌ: وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَزْهَى التَّمْرُ فِي مِلْكِهِ وَالْإِرْهَاءُ: هُوَ احْمِرَارُهُ فِي ثِمَارِهِ وَعَلَى مَنْ مَلَكَ الْبُرَّ، وَالشَّعِيرَ قَبْلَ دِرَاسِهِمَا، وَإِمْكَانُ تَصْفِيَّتِهِمَا مِنَ الثَّنِّ وَكَيْلِهِمَا بَأَيِّ وَجْهِ مَلَكَ ذَلِكَ، مِنْ مِيرَاثٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ ائْتِيَاعٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ إِصْدَاقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ انْتَقَلَ مِلْكُهُ، عَنِ التَّمْرِ قَبْلَ الْإِرْهَاءِ، وَلَا عَلَى مَنْ مَلَكَهَا بَعْدَ الْإِرْهَاءِ، وَلَا عَلَى مَنْ انْتَقَلَ مِلْكُهُ، عَنِ الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، قَبْلَ دِرَاسِهِمَا وَإِمْكَانِ تَصْفِيَّتِهِمَا وَكَيْلِهِمَا؛ وَلَا عَلَى مَنْ مَلَكَهُمَا بَعْدَ إِمْكَانِ تَصْفِيَّتِهِمَا وَكَيْلِهِمَا. بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ فِيمَا ذُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ، وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ" فَلَمْ يُوجِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَبِّ صَدَقَةً إِلَّا بَعْدَ إِمْكَانِ تَوْسِيقِهِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ حِينَئِذٍ مَأْمُورٌ بِكَيْلِهِ وَإِخْرَاجِ صَدَقَتِهِ؛ فَلَيْسَ تَأْخِيرُهُ الْكَيْلَ وَهُوَ لَهُ مُمَكِّنٌ بِمُسْقِطٍ حَقَّ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّوْسِيقِ الَّذِي بِهِ تَجِبُ الزَّكَاةُ قَبْلَ الدَّرَاسِ أَصْلًا؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ قَبْلَ الدَّرَاسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْهَا، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَنْ سَقَطَ مِلْكُهُ عَنْهُ قَبْلَ الدَّرَاسِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ، أَوْ إِصْدَاقٍ: أَوْ مَوْتٍ، أَوْ جَائِحَةٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ غَضَبٍ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ فِي وَقْتِ وَجُوبِهَا، وَلَا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ. وَمَنْ أَمَكَّنَهُ الْكَيْلُ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ فَهُوَ الَّذِي خُوطِبَ بِزَكَاتِهِ؛ فَمَنْ مَلَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا مَلَكَهُ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَيْسَ التَّمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّصَّ جَاءَ يُلْجِئُ الزَّكَاةَ فِيهِ إِذَا بَدَأَ طَيِّبُهُ، كَمَا نَذَرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أما النخل إذا أزهى خرص و ألزم الزكاة

٦٥٠ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا النَّخْلُ فَإِنَّهُ إِذَا أَزْهَى خَرِصَ وَأُلْزِمَ الزَّكَاةَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ يَفْعَلُ بِهِ مَا شَاءَ؛ وَالزَّكَاةُ فِي ذِمَّتِهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ

ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خُصَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: أَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُونُوا أَوْ دَعُوا الثَّلَاثَ؛ فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا فَدَعُوا الرَّبْعَ" شَكَّ شُعْبَةُ فِي لَفْظَةِ "تَأْخُذُوا" وَ "تَدَعُوا".

حَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرِصُ التَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ

يُؤْكَلَ، ثُمَّ يُخَيِّرُونَ الْيَهُودَ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ" وَإِنَّمَا كَانَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَارُ وَتَفْتَرِقُ.

إذا خرص فسواء باع الثمرة أو وهبها أو تصدق بها أو أطعمها أو أبيع فيها كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه

٦٥١ - مَسْأَلَةٌ: فَإِذَا خُرِصَ كَمَا ذَكَرْنَا فَسَوَاءَ بَاعَ الثَّمَرَةَ صَاحِبُهَا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا أَوْ أَطْعَمَهَا أَوْ أَبِيعَ فِيهَا: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُسْقِطُ الزَّكَاةَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا قَدْ وَجِبَتْ، وَأُطْلِقَ عَلَى الثَّمَرَةِ وَأَمَكْنَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ وَجَدَهَا، وَلَا فَرْقَ.

إذا غلط الخارص أو ظلم فزاد أو نقص رد الواجب إلى الحق

٦٥٢ - مَسْأَلَةٌ: فَإِذَا غَلَطَ الْخَارِصُ أَوْ ظَلَمَ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ: رَدُّ الْوَاجِبِ إِلَى الْحَقِّ، فَأَعْطِيَ مَا زِيدَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ مِنْهُ مَا نَقَصَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْخَارِصِ ظُلْمٌ لِصَاحِبِ الثَّمَرَةِ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَعْدُوا} فَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى صَاحِبِ الثَّمَرَةِ إِلَّا الْعُشْرَ، لَا أَقْلَ، وَلَا أَكْثَرَ، أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ، لَا أَقْلَ، وَلَا أَكْثَرَ، وَنَقْصَانُ الْخَارِصِ ظُلْمٌ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ وَإِسْقَاطُ لِحَقِّهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِثْمٌ وَعُلْوَانٌ.

إن ادعى أن الخارص ظلمه أو أخطأ لم يصدق إلا بالبينة

٦٥٣ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ ادَّعَى أَنَّ الْخَارِصَ ظَلَمَهُ أَوْ أَخْطَأَ؟ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ إِنْ كَانَ الْخَارِصُ عَدْلًا عَالِمًا، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ جَائِرًا فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ جَائِرًا فَهُوَ فَاسِقٌ فَخَبَرُهُ مَرْدُودٌ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}.

وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَتَعَرَّضَ الْجَاهِلُ لِلْحُكْمِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ بِمَا لَا يَدْرِي جُرْحَةً؛ وَأَقْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ تَوَلِّيُّهُ؛ فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَتَوَلِّيْتُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".

لا يجوز خرص الزرع أصلاً

٦٥٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ خَرْصُ الزَّرْعِ أَصْلًا؛

لَكِنْ إِذَا حُصِدَ، وَدُرِسَ، فَإِنْ جَاءَ الَّذِي يَقْبِضُ الزَّكَاةَ حِينَئِذٍ فَقَعَدَ عَلَى الدُّرُوسِ وَالتَّصْفِيَةِ وَالْكَيْلِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ.

فرض على كل من له زرع عند حصاده أن يعطي منه من حضر من المساكين

٦٥٥ - مَسْأَلَةٌ: وَفُرِضَ عَلَى كُلِّ مَنْ لَهُ زَرْعٌ عِنْدَ حَصَادِهِ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمَسَاكِينِ

مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ قَبْلَ فِي بَابِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ ذِكْرِنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من ساقى حائط نخل أو زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فأيهما وقع في سهمه خمسة أوسق فصاعدا فعليه الزكاة

٦٥٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ سَاقَى حَائِطَ نَخْلٍ أَوْ زَارَعَ أَرْضَهُ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَ فِي سَهْمِهِ خَمْسَةٌ أَوْ سَقَى

فَصَاعِدًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ سَقَى كَذَلِكَ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ: فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَالْأَفْلَا، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكَ فَصَاعِدًا فِي زَرْعٍ أَوْ فِي ثَمَرَةٍ نَخْلٍ بِحَبْسٍ، أَوْ ابْتِياعٍ، أَوْ بَغْيَرٍ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ كُلِّهَا، وَلَا فَرْقَ.

فَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، أَوْ الْعُمَيَّانِ، أَوْ الْمَجْدُومِينَ، أَوْ فِي السَّبِيلِ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَعَيَّنُ بِأَهْلِهِ أَوْ عَلَى مَسْجِدٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ: فَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبِ الزَّكَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْ سَقَى مِمَّا ذَكَرْنَا؛ وَلَمْ يُوجِبْهَا عَلَى شَرِيكِ مَنْ أَجَلَ ضَمَّ زَرْعِهِ إِلَى زَرْعِ شَرِيكِهِ، قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا}، {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}.

وَأَمَّا مَنْ لَا يَتَعَيَّنُ فَلَيْسَ يَصِحُّ أَنَّهُ يَقَعُ لِأَحَدِهِمْ خَمْسَةٌ أَوْ سَقَى، وَلَا زَكَاةُ إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ يَقَعُ لَهُ مِمَّا يُصِيبُ خَمْسَةٌ أَوْ سَقَى.

وقال أبو حنيفة: فِي كُلِّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ.

وَهَذَا خَطَأٌ، لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا شَرِيعَةَ عَلَى أَرْضٍ، وَإِنَّمَا الشَّرِيعَةُ عَلَى النَّاسِ، وَالْجَنِّ؛ وَلَوْ كَانَ مَا قَالُوا

لَوَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِي أَرَاضِي الْكُفَّارِ.

فَإِنْ قَالُوا: الْخَرَاجُ نَابَ عَنْهَا.

قلنا: كَانُوا فِي عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا خَرَاجَ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَى قَوْلِكُمْ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ فِيمَا

أَخْرَجَتْ أَرْضُهُمْ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ بِاجْتِمَاعِ مَنْ أَهْلُ الثَّقَلِ، وَبِاجْتِمَاعِهِمْ مَعَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وقال الشافعي: إِذَا اجْتَمَعَ لِلشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ خَمْسَةٌ أَوْ سَقَى فَعَلَيْهِمْ الزَّكَاةُ وَسَدُّكُرُ

لا يجوز أن يعد الذي له الزرع أو التمر ما أنفق في حرث أو حصاد أو جمع

٦٥٧ - مَسْأَلَةٌ: - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّ الَّذِي لَهُ الزَّرْعُ أَوْ التَّمْرُ مَا أَنْفَقَ فِي حَرْثٍ أَوْ حَصَادٍ، أَوْ جَمْعٍ،

أَوْ دَرَسٍ، أَوْ تَرْبِيلٍ أَوْ جَدَادٍ أَوْ حَفَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ -؛ فَيُسْقَطُ مِنَ الزَّكَاةِ وَسَوَاءٌ تَدَايَنَ فِي ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَدَايَنَ، أَتَتْ

النَّفَقَةُ عَلَى جَمِيعِ قِيَمَةِ الزَّرْعِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ لَمْ تَأْتِ، وَهَذَا مَكَانٌ قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ.

حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، فِي الرَّجُلِ يُنْفِقُ عَلَى ثَمَرَتِهِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُزَكِّيْهَا، وَقَالَ الْآخَرُ: يَرْفَعُ النَّفَقَةَ وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ.

وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ يَسْقُطُ مِمَّا أَصَابَ النَّفَقَةَ، فَإِنْ بَقِيَ مِقْدَارُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّى، وَإِلَّا فَلَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّمْرِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ: الزَّكَاةُ جُمْلَةً إِذَا بَلَغَ الصَّنْفُ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا؛ وَلَمْ يَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْ ذَلِكَ بِنَفَقَةِ الزَّارِعِ وَصَاحِبِ التَّنَخُلِ؛ فَلَا يَجُوزُ إسْقَاطُ حَقِّ أَوْجَبِهِ اللَّهُ تَعَالَى بِغَيْرِ نَصِّ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَنَا، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ تَنَقَّضُوا وَأَسْقَطُوا الزَّكَاةَ عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا إِذَا

كَانَ عَلَى صَاحِبِهَا دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُهَا أَوْ يَسْتَعْرِقُ بَعْضُهَا؛ فَاسْقَطُوا عَنْ مِقْدَارِ مَا اسْتَعْرِقَ الدَّيْنُ مِنْهَا.

لا يجوز أن يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل وأهله

٦٥٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ فِي الزَّكَاةِ مَا أَكَلَ هُوَ وَأَهْلُهُ فَرِيكًا أَوْ سَوِيْقًا قَلًّا أَوْ كَثَرًا، وَلَا السُّبُلُ الَّذِي يَسْقُطُ فَيَأْكُلُهُ الطَّيْرُ أَوْ الْمَاشِيَةُ أَوْ يَأْخُذُهُ الضُّعَفَاءُ، وَلَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ حِينَ الْحَصَادِ؛ لَكِنْ مَا صَفَّى فَرَكَاثَتُهُ عَلَيْهِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ أَنْ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا حِينَ إِمْكَانِ الْكَيْلِ، فَمَا خَرَجَ، عَنْ يَدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ قَبْلَ وَجُوبِ الصَّدَقَةِ فِيهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاللَّيْثُ، كَذَلِكَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُعَدُّ عَلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ، وَقَدْ يَسْقُطُ مِنَ السُّبُلِ مَا لَوْ بَقِيَ لَأَتَمَّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ، وَلَا الْمَنْعُ مِنْهُ أَصْلًا. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.

فرض على الخارص أن يترك له ما يأكل هو وأهله رطباً على السعة

٦٥٩ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا التَّمْرُ: فَفَرَضَ عَلَى الْخَارِصِ أَنْ يَتْرَكَ لَهُ مَا يَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ رُطْبًا عَلَى السَّعَةِ، لَا يُكَلِّفُ عَنْهُ زَكَاةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَتْرَكَ لَهُ شَيْئًا. بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَ مَنْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَلُّوا أَوْ دَعُوا الثَّلَثَ أَوْ الرَّبْعَ"، وَلَا يَخْتَلِفُ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْخَبَرِ وَهُمْ أَهْلُ الْحَقِّ الَّذِينَ إِجْمَاعُهُمُ الْإِجْمَاعُ الْمُتَّبَعُ فِي أَنَّ هَذَا عَلَى قَدَرِ حَاجَتِهِمْ إِلَى الْأَكْلِ رُطْبًا. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَزَيْدُ كِلَاهُمَا: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا

حَتْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَلَى خَرْصِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الْقَوْمَ فِي نَخْلِهِمْ قَدْ خَرَفُوا فَدَعْ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ، لَا تَخْرِصُهُ عَلَيْهِمْ.

إن كان زرع أو نخل يسقى بعض العام بعين أو ساقية من نهر أو بماء السماء . الخ

٦٦٠ - مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ كَانَ زَرْعٌ، أَوْ نَخْلٌ يُسْقَى بَعْضَ الْعَامِ بِعَيْنٍ، أَوْ سَاقِيَةٍ مِنْ نَهْرٍ أَوْ بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَبَعْضُ الْعَامِ بِنَضْحٍ، أَوْ سَانِيَةٍ، أَوْ خَطَّارَةٍ، أَوْ دَلْوٍ، فَإِنْ كَانَ النَّضْحُ زَادَ فِي ذَلِكَ زِيَادَةً ظَاهِرَةً وَأَصْلَحَ: فَزَكَاتُهُ نِصْفُ الْعُشْرِ فَقَطْ؛ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا أَصْلَحَ فَزَكَاتُهُ الْعُشْرُ.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يُزَكَّى عَلَى الْأَغْلَبِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهُوَ قَوْلُ رُوَيْنَاهُ، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ.

حدثنا حماد، حدثنا أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاجِي، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حدثنا بَقِي، حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فِي الْمَالِ يَكُونُ عَلَى الْعَيْنِ أَوْ بِعَلَاءِ عَامَّةِ الزَّمَانِ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الْبُيْرِ يُسْقَى بِهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُسْقَى بِالْعَيْنِ أَوْ بِالْعَلِّ أَكْثَرَ مِمَّا يُسْقَى بِالْأَلْوِ: فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ يُسْقَى بِالْأَلْوِ أَكْثَرَ مِمَّا يُسْقَى بِالْعَلِّ: فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولَانِ هَذَا الْقَوْلَ.

وقال مالك مرةً: إِنْ زَكَاتُهُ بِالَّذِي غَدَّاهُ بِهِ وَتَمَّ بِهِ، لَا أَبَالِي بِأَيِّ ذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ سَقِيهِ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: يُعْطَى نِصْفُ زَكَاتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُهَا نِصْفُ الْعُشْرِ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قال أبو محمد: قَدْ حَكَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَبِإِلَّا شَكَّ أَنَّ السَّمَاءَ تَسْقِيهِ وَيُصْلِحُهُ مَاءُ السَّمَاءِ؛ بَلْ قَدْ شَاهَدْنَا جُمْهُورَ السَّقَاءِ بِالْعَيْنِ وَالنَّضْحِ إِنْ لَمْ

يَقَعْ عَلَيْهِ مَاءُ السَّمَاءِ تَغْيِيرَ، وَلَا بُدَّ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِذَلِكَ حُكْمًا، فَصَحَّ أَنَّ النَّضْحَ إِذَا كَانَ مُصْلِحًا لِلزَّرْعِ أَوْ النَّخْلِ فَزَكَاتُهُ نِصْفُ الْعُشْرِ فَقَطْ. وَهَذَا مِمَّا تَرَكَ الشَّافِعِيُّونَ فِيهِ صَاحِبًا لَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفَ مِنْهُمْ.

من زرع قمحا أو شعيرا مرتين في العام أو أكثر

٦٦١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ زَرَعَ قَمْحًا أَوْ شَعِيرًا مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ حَمَلَتْ نَخْلَةً بَطْنَيْنِ فِي السَّنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَضُمُّ الْبُيْرَ الثَّانِي، وَلَا الشَّعِيرَ الثَّانِي، وَلَا الثَّمَرَ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ؛ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَيْسَ فِيهِ خَمْسَةٌ أَوْ سَقَى لَمْ يُزَكَّهِ؛ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَيْسَ فِيهِ خَمْسَةٌ أَوْ سَقَى بَانْفِرَادِهِ لَمْ يُزَكَّهِمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ جَمَعَا لَوَجِبَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الزَّرْعَيْنِ وَالثَّمَرَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَامَانِ أَوْ أَكْثَرُ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ بِإِلَّا خِلَافٍ، وَإِذْ صَحَّ نَفْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ عَمَّا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سَقَى فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ رَاعَى الْمُجْتَمَعَ، لَا زَرْعًا مُسْتَأْنَفًا لَا يُدْرَى أَيْكُونُ أَمْ لَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

إن كان قمح بكير أو شعير بكير أو تمر بكير و آخر من جنس كل واحد منها مؤخر

٦٦٢ - مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ كَانَ قَمْحٌ بِكِيرٍ أَوْ شَعِيرٌ بِكِيرٍ أَوْ تَمَرٌ بِكِيرٍ وَآخَرُ مِنْ جِنْسٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُؤَخَّرٌ، فَإِنْ يَبَسَ الْمُوَخَّرُ أَوْ أَزْهَى قَبْلَ تَمَامِ وَقْتِ حَصَادِ الْبَكِيرِ وَجَدَّاهُ فَهُوَ كُلُّهُ زَرْعٌ وَاحِدٌ وَتَمَرٌ وَاحِدٌ، يَضُمُّ بَعْضُهُ إِلَى

بَعْضٍ، وَتُرَكَّى مَعًا، إِنْ لَمْ يَبْسُ الْمَوْخَرُ، وَلَا أَرَهَى إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ وَقْتِ حَصَادِ الْبَكِيرِ فَهُمَا زَرْعَانِ وَتَمْرَانِ، يَضُمُّ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمُهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ زَرْعٍ وَكُلَّ تَمْرٍ فَإِنْ بَعْضُهُ يَتَقَدَّمُ بَعْضًا فِي الْيَبْسِ وَالْإِرْهَاءِ؛ وَإِنْ مَا زُرِعَ فِي تَشْرِينِ الْأَوَّلِ يَبْدَأُ يُبْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْسَ مَا زُرِعَ فِي شِبَاطَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُضِي وَقْتُ حَصَادِ الْأَوَّلِ حَتَّى يُسْتَحْصَدَ الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا صَيْفَةٌ وَاحِدَةٌ وَكَذَلِكَ التَّمْرُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَجْتَمِعُ وَقْتُ حَصَادِهِمَا، وَلَا يَتَّصِلُ وَقْتُ إِرْهَائِهِمَا فَهُمَا زَمَانَانِ اثْنَانِ كَمَا قَدَّمْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَبْكَرُ مَا صَحَّ عِنْدَنَا يَقِينًا أَنَّهُ يَبْدَأُ بِأَنْ يَزُرَعَ فِي بِلَادٍ مِنْ شَنْتِ بَرِّيَّةٍ، وَهِيَ مِنْ

لو حصد قمح أو شعير ثم أخلف في أصوله زرع

٦٦٣ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ حُصِدَ قَمْحٌ أَوْ شَعِيرٌ ثُمَّ أُخْلِفَ فِي أَصُولِهِ زَرْعٌ فَهُوَ زَرْعٌ آخَرٌ، لَا يُضْمُّ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِمَا ذَكَّرْنَا قَبْلَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال

٦٦٤ - مَسْأَلَةٌ: وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّةِ صَاحِبِ الْمَالِ لَا فِي عَيْنِ الْمَالِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ الْمُخَالِفِينَ فِي هَذَا. وَبُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: هُوَ أَنَّ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ زَمَنَانَا إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ فِصَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَأَعْطَى زَكَاةَهُ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الزَّرْعِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ التَّمْرِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الذَّهَبِ وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْفِصَّةِ وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْإِبِلِ وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْبَقَرِ وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْغَنَمِ: فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ، بَلْ سَوَاءٌ أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ، أَوْ مِمَّا عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ مِمَّا يَشْتَرِي، أَوْ مِمَّا يُوْهَبُ، أَوْ مِمَّا يُسْتَقْرَضُ. فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الذِّمَّةِ لَا فِي الْعَيْنِ إِذْ لَوْ كَانَتْ فِي الْعَيْنِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ

كل مال وجبت فيه زكاة من الأموال التي ذكرنا فسواء تلف ذلك أو بعضه فالزكاة كلها واجبة في ذمة صاحبه

٦٦٥ - مَسْأَلَةٌ: فَكُلُّ مَالٍ وَجِبَتْ فِيهِ زَكَاةٌ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي ذَكَّرْنَا، فَسَوَاءٌ تَلَفَ ذَلِكَ أَوْ بَعْضُهُ أَكْثَرُهُ أَوْ أَقَلُّهُ إِنْ كَانَ إِثْرُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهُ، إِثْرٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ بِمَا قَلَّ مِنَ الزَّمَنِ أَوْ كَثُرَ، بِتَقْرِيطٍ تَلَفَ أَوْ بِغَيْرِ تَقْرِيطٍ: فَالزَّكَاةُ كُلُّهَا وَاجِبَةٌ فِي ذِمَّةِ صَاحِبِهِ كَمَا كَانَتْ لَوْ لَمْ يَتَلَفْ، وَلَا فَرْقٌ لِمَا ذَكَّرْنَا مِنْ أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الذِّمَّةِ لَا فِي عَيْنِ الْمَالِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِثْرُ إِمْكَانِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ عَيْنِ الْمَالِ الْوَاجِبَةِ فِيهِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْإِبِلُ وَغَيْرُهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُرَكَّى بِالْغَنَمِ وَلَهُ غَنَمٌ حَاضِرَةٌ فَهَذَا تَلَزُمُهُ الزَّكَاةُ مِنَ الْغَنَمِ الْحَاضِرَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمُطَّلَ بِالزَّكَاةِ حَتَّى يَبِيعَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}.

وكذلك لو أخرج الزكاة وعزها ليدفعها إلى المصدق فصاعت الزكاة كلها أو بعضها فعليه إعادتها

٦٦٦ - مَسْأَلَةٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ وَعَزَلَهَا لِيُدْفَعَهَا إِلَى الْمُصَدَّقِ أَوْ إِلَى أَهْلِ الصَّدَقَاتِ فَصَاعَتْ الزَّكَاةُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا كُلُّهَا، وَلَا بُدَّ، لِمَا ذَكَرْنَا؛ وَلَئِنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوصَّلَهَا إِلَى مَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِصَالِهَا إِلَيْهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ.

وقال أبو حنيفة: إِنْ هَلَكَ الْمَالُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَلَمْ يَحْدُ لِدَلِكْ مُدَّةً فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ بِأَيِّ وَجْهِ هَلَكَ فَلَوْ هَلَكَ بَعْضُهُ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ مَا بَقِيَ فَقَطُّ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا تَلَفَ، فَإِنْ كَانَ هُوَ اسْتَهْلَكَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاةُهُ.

أي بر أعطى أو أي شعير في زكاته كان أدنى مما أصاب أو أعلى أجزأه

٦٦٧ مَسْأَلَةٌ: وَأَيُّ بَرٍّ أُعْطِيَ، أَوْ أَيُّ شَعِيرٍ فِي زَكَاتِهِ كَانَ أَذْنَى مِمَّا أَصَابَ أَوْ أَعْلَى: أَجْزَأُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فَاسِدًا بَعْضًا، أَوْ تَاكُلَ، فَلَا يُجْزَى، عَنْ صَحِيحٍ، أَوْ مَا كَانَ رَدِيئًا.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ بِالنَّصِّ عَشْرُ مَكِيلَةٍ مَا أَصَابَ أَوْ نِصْفُ عَشْرٍ إِذَا كَانَتْ

و كذلك القول في زكاة التمر، أي تمر أخرج أجزأه

٦٦٨ - مَسْأَلَةٌ: وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي زَكَاةِ التَّمْرِ، أَيُّ تَمْرٍ أَخْرَجَ أَجْزَأُهُ، سَوَاءً مِنْ جِنْسِ تَمْرِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَذْنَى مِنْ تَمْرِهِ أَوْ أَعْلَى، مَا لَمْ يَكُنْ رَدِيئًا كَمَا ذَكَرْنَا، أَوْ مَغْفُوتًا أَوْ مُتَاكِلًا، أَوْ الْجُعْرُورُ، أَوْ لَوْ أَنَّ الْحَبِيقَ فَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا، وَسَوَاءً كَانَ تَمْرُهُ كُلُّهُ مِنْ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِتَمْرٍ سَالِمٍ غَيْرِ رَدِيءٍ، وَلَا مِنْ هَذَيْنِ اللَّوْنَيْنِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ}.

حدثنا حماد، حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ: الْجُعْرُورُ، وَلَوْ أَنَّ الْحَبِيقَ، وَكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ شِرَارَ ثِمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّدَقَةِ؛ فَتُهَوَّأُ، عَنْ ذَلِكَ، وَنَزَلَتْ، {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عبد البصير، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن

زكاة الغنم

تعريف الغنم في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

زكاة الغنم.

٦٦٩ - مَسْأَلَةٌ: الْغَنَمُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خَاطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الضَّأْنِ وَالْمَاعِزِ، فَهِيَ مَجْمُوعُ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ. وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الْمَاعِزِ وَالضَّأْنِ، كَضَأْنِ بِلَادِ السُّودَانِ وَمَاعِزِ الْبَصْرَةِ وَالْقَدِ وَبَنَاتِ حَذَفٍ وَغَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ الْمَقْرُونُ الَّذِي نَصْنُفُهُ خِلْقَةً مَاعِزٍ، وَنِصْفُهُ ضَأْنٌ، لِإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ سَوَاءٌ. وَاسْمُ الشَّاءِ أَيْضًا: وَاقَعَ عَلَى الْمَعِزِ وَالضَّأْنِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي اللُّغَةِ. وَلَا

وَاحِدٍ لِلْغَنَمِ مِنْ لَفْظِهِ، إِنَّمَا يُقَالُ لِلوَاحِدِ: شَاةٌ، أَوْ مَاعِزَةٌ، أَوْ ضَانِيَّةٌ، أَوْ كَبْشٌ، أَوْ تَيْسٌ: هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا زكاة في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها أربعين رأسا حولا كاملا متصلا عربيا قمريا

٦٧٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى يَمْلِكَ الْمُسْلِمُ الْوَاحِدُ مِنْهَا أَرْبَعِينَ رَأْسًا حَوْلًا كَامِلًا مُتَّصِلًا عَرَبِيًّا قَمَرِيًّا. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذَا، وَسَدَّكَرُهُ فِي زَكَاةِ الْفَوَائِدِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيَكْفِي مِنْ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْمَاشِيَةِ، وَلَمْ يَحُدِّ وَقْتًا، وَلَا نَدْرِي مِنْ هَذَا الْعُمُومِ مَتَى تَجِبُ الزَّكَاةُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَلَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ فَصَاعِدًا، هَذَا مَنْقُولٌ يَجْمَعُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا لَا شَكَّ فِي أَنَّهَا مَرَّةٌ فِي الْحَوْلِ، فَلَا يَجِبُ فَرَضٌ إِلَّا بِنَقْلِ صَحِيحٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَوَجَدْنَا مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ، أَوْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ لَمْ يُقَلِّ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِنَقْلِ أَحَادٍ، وَلَا بِنَقْلِ تَوَاتُرٍ، وَلَا بِنَقْلِ إِجْمَاعٍ، وَوَجَدْنَا مَنْ أَوْجَبَهَا بِانْقِضَاءِ الْحَوْلِ قَدْ صَحَّ وَجُوبُهَا بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ بَلَا شَكَّ؛ فَلَا أَنْ وَجِبَتْ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ.

إذا تمت في ملكه عاما ففيها شاة سواء كانت كلها ضأنًا أو كلها ماعزًا أو بعضها

٦٧١ - مَسْأَلَةٌ: فَإِذَا تَمَّتْ فِي مِلْكِهِ عَامًا كَمَا ذَكَرْنَا، سَوَاءً كَانَتْ كُلُّهَا مَاعِزًا، أَوْ بَعْضُهَا أَكْثَرُهَا أَوْ أَقَلُّهَا ضَأْنًا، وَسَائِرُهَا كَذَلِكَ مِعْزَى: - فَفِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ لَا نُبَالِي ضَانِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ مَاعِزَةٌ، كَبْشًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى مِنْ كُلِّهِمَا، كُلُّ رَأْسٍ تُجْزَى مِنْهُمَا، عَنِ الصَّائِنِ، وَعَنِ الْمَاعِزِ؛ وَهَكَذَا مَا زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَةً وَعِشْرِينَ كَمَا ذَكَرْنَا. فَإِذَا أَتَمَّتْهَا وَزَادَتْ لَوْ بَعْضُ شَاةٍ كَذَلِكَ عَامًا كَامِلًا كَمَا ذَكَرْنَا فَفِيهَا شَتَانَانِ كَمَا قُلْنَا، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ شَاةً. فَإِذَا أَتَمَّتْهَا وَزَادَتْ وَلَوْ بَعْضُ شَاةٍ كَذَلِكَ عَامًا كَامِلًا وَصَفْنَا فِيهَا ثَلَاثَ شِيَاهٍ كَمَا حَدَدْنَا وَهَكَذَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ شَاةٍ كَمَا وَصَفْنَا فَإِذَا أَتَمَّتْهَا كَذَلِكَ عَامًا كَامِلًا كَمَا ذَكَرْنَا فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ. وَأَيُّ شَاةٍ أَعْطَى صَاحِبُ الْغَنَمِ فَلَيْسَ لِلْمُصَدَّقِ، وَلَا لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ رِثْهَا، مِنْ غَنَمِهِ كَانَتْ أَوْ مِنْ غَيْرِ غَنَمِهِ، مَا لَمْ تَكُنْ هَرَمَةً أَوْ مَعِيْبَةً؛ فَإِنْ أَعْطَاهُ هَرَمَةً؛ أَوْ مَعِيْبَةً فَلِلْمُصَدَّقِ مُخَيَّرٌ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهَا وَأَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَكَفَّلَهُ فِتْيَةً سَلِيمَةً، وَلَا نُبَالِي كَانَتْ تُجْزَى فِي الْأَصْحَابِيِّ أَوْ لَا تُجْزَى. وَالْمُصَدَّقُ هُوَ الَّذِي يَبْعَثُهُ الْإِمَامُ الْوَاجِبَةُ طَاعَتُهُ أَوْ أَمِيرُهُ فِي قَبْضِ الصَّدَقَاتِ،

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُصَدَّقِ أَنْ يَأْخُذَ تَيْسًا ذَكَرًا إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُ الْغَنَمِ؛ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ؛ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُصَدَّقِ أَنْ يَأْخُذَ أَفْضَلَ الْغَنَمِ، فَإِنْ كَانَتْ الَّتِي تَرْبَى أَوْ السَّمِينَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَفْضَلِ الْغَنَمِ جَازَ أَخْذُهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا فَاضِلَةً أَخَذَ مِنْهَا إِنْ أَعْطَاهُ صَاحِبُهَا، سَوَاءً فِيمَا ذَكَرْنَا كَانَ صَاحِبُهَا حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا إِذَا أَخَذَ الْمُصَدَّقُ مَا ذَكَرْنَا أَجْزَاءً. بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُشَيِّ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: "هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّيِّمِ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حدثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَلِهِ حَتَّى قُبِضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ الْفَرَائِضِ: "وَفِي الْعَمِّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَا يُؤْخَذُ مِنَ الصَّائِنِ إِلَّا صَانِيَةٌ، وَمِنَ الْمُعْزِ إِلَّا مَاعِزَةٌ فَإِنْ كَانَا خَلِيطَيْنِ أَخَذَ مِنَ الْأَكْثَرِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا قَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ؛ بَلِ الَّذِي ذَكَرُوا خِلَافٌ لِلْسُّنَنِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَمْعِ الْمُعْزَى مَعَ الصَّائِنِ، وَعَلَى أَنَّ اسْمَ غَنَمٍ يَعْهَدُهَا، وَأَنَّ اسْمَ الشَّاةِ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْمَاعِزِ، وَمِنَ الصَّائِنِ؛ وَلَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ فِي حُكْمِهَا فَرْقًا بَيْنَهُ، كَمَا خَصَّ التَّيْسَ، وَإِنْ وَجَدَ فِي اللُّغَةِ اسْمُ التَّيْسِ يَقَعُ عَلَى الْكَبْشِ وَجَبَ أَنْ لَا يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا بِرِضَا الْمُصَدِّقِ. وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ أَخْذِ الْمَاعِزَةِ، عَنِ الصَّائِنِ أَجَازَ أَخْذَ النَّهْبِ، عَنِ الْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ، عَنِ النَّهْبِ وَهُمَا عِنْدَهُ صِفَتَانِ، يَجُوزُ بَيْنَهُمَا بَعْضُهُمَا بَعْضًا مُتَّفَاضِلًا. وَالْخِلَافُ أَيْضًا فِي مَكَانٍ آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: إِنْ مَلَكَ مِائَةَ شَاةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً وَبَعْضُ شَاةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَتِمَّ فِي مِلْكِهِ مِائَةٌ وَإِخْدَى وَعِشْرُونَ، وَمَنْ مَلَكَ مِائَتِي شَاةٍ وَبَعْضُ شَاةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا شَاتَانِ حَتَّى يَتِمَّ فِي مِلْكِهِ مِائَتَانِ شَاةً وَشَاةً. وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ "فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً" كَمَا أوردناه.

قال أبو محمد: فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا ذَكَرُوا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي أوردْنَا "فَإِنْ زَادَتْ" وَلَمْ يَقُلْ "وَاحِدَةً" فَوَجَدْنَا الْخَبْرَيْنِ جَمِيعًا مُتَّفِقَيْنِ عَلَى أَنَّهَا إِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ شَاءَ أَوْ عَلَى مِائَتَيْ شَاءَ فَقَدْ انْتَقَلَتِ الْفَرِيضَةُ. وَوَجَدْنَا حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ يُوجِبُ انْتِقَالَ الْفَرِيضَةِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الْمِائَةِ وَعَشْرِينَ وَعَلَى الْمِائَتَيْنِ، فَكَانَ هَذَا عُمُومًا لِكُلِّ زِيَادَةٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُنْعُ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا، فَصَارَ مَنْ قَالَ بِقَوْلِنَا قَدْ أَخَذَ بِالْحَدِيثَيْنِ، فَلَمْ

يُخَالِفُ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ وَصَارَ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، مُخَصَّصًا لَهُ بِلاَ بُرْهَانٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَهَاهُنَا أَيْضًا خِلَافٌ آخَرُ: وَهُوَ مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمِنْ طَرِيقٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَادَتْ الْغَنَمُ وَاحِدَةً عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، فَكُلُّ مَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ كَذَلِكَ.

قال أبو محمد: وَلَا حُجَّةٌ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ يَلْزُمُ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ لَا سِيَّمَا الْمَالِكِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْقِيَاسَ أَقْوَى مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْحَقِيقِينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ مَا عَظُمَتْ بِهِ الْبُلُوى لَا يَقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ: أَنَّ يَقُولُوا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمِائَتِي شَاةٍ إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ تَنْتَقِلُ وَيَجِبُ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَكَذَلِكَ إِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِمِائَةِ وَاحِدَةً أَيْضًا، فَيَجِبُ أَنْ تَنْتَقِلَ الْفَرِيضَةُ، وَلَا سِيَّمَا وَالْحَقِيقِيُّونَ قَدْ قَلَّدُوا إِبْرَاهِيمَ فِي اخْتِذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْبَقَرَةِ الْوَاحِدَةِ تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِينَ بَقَرَةً، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِي الْبَقَرِ وَقْصًا مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ أَنْ يَقْلُدُوهُ هَاهُنَا وَيَقُولُوا: لَمْ نَجِدْ فِي الْغَنَمِ وَقْصًا مِنْ مِائَةٍ وَتِسْعِينَ شَاةً؛ لَا سِيَّمَا وَمَعَهُمْ هَاهُنَا فِي الْغَنَمِ قِيَاسٌ مُطَرَّدٌ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ فِي الْبَقَرِ قِيَاسٌ أَصْلًا، وَكُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ فِي الْبَقَرِ فَهُوَ لَا زِمَ لَهُمْ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَلَّا قَالُوا: هَذَا مِمَّا تَعْظُمُ بِهِ الْبُلُوى فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا جَهَلَهُ إِبْرَاهِيمُ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ خِلَافَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ صَحِيفَةِ ابْنِ حَزْمٍ. قُلْنَا: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِلَّا وَقَدْ خَالَفْتُمُوهَا، فَلَمْ تَكُنْ حُجَّةً فِيمَا خَالَفْتُمُوهُ فِيهِ، وَكَانَ حُجَّةً عِنْدَكُمْ فِيمَا اشْتَهَيْتُمْ، وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا!!!

قال أبو محمد: كُلُّهُ خَبْطٌ لَا مَعْنَى لَهُ وَإِنَّمَا تُرْبِهِمْ تَنَاقُضُهُمْ وَتَحْكُمُهُمْ فِي الدِّينِ بِتَرْكِ الْقِيَاسِ لِلسُّنَنِ إِذَا وَافَقَتْ تَقْلِيدَهُمْ، وَبِتَرْكِ السُّنَنِ لِلْقِيَاسِ كَذَلِكَ، وَبِتَرْكِهِمَا جَمِيعًا كَذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ رَاعَى فِي الشَّاةِ الْمَأْخُودَةَ مَا تُجْزَى مِنْ الْأَضْحِيَّةِ وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا قَالَ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ؛ فَكَيْفَ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى اخْتِذِ الْجَذْعَةِ فَمَا دُونَهَا فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ، وَلَا تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بُرْدَةَ "وَلَنْ تُجْزَى جَذْعَةٌ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ" يَعْنِي فِي الْأَضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ عَنْهَا سَأَلَهُ، وَقَدْ صَحَّ النَّصُّ بِإِجَابِ الْجَذْعَةِ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ؛ فَصَحَّ يَحْيَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْنِ إِلَّا الْأَضْحِيَّةَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا إِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ كُلُّهَا كَرَائِمُ أَخَذَ مِنْهَا بِرِضَا صَاحِبِهَا؛ فَلَا نَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ كَرَائِمِ الْغَنَمِ، وَهَذَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فِي الْغَنَمِ، وَلَا بَدَّ مَا لَيْسَ بِكَرَائِمٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا كَرَائِمُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: هَذِهِ كَرَائِمُ هَذِهِ الْغَنَمُ؛ لَكِنْ يُقَالُ هَذِهِ كَرِيمَةٌ مِنْ هَذِهِ الْغَنَمِ الْكَرَائِمِ.

وقَدْ رُوِيَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يُؤْمَرُ الْمُصَدِّقُ أَنْ يَصَدَّعَ الْغَنَمَ صَدْعَيْنِ فَيَخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ خَيْرَ الصَّدْعَيْنِ وَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْآخَرِ.

وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ: يُفَرَّقُ الْغَنَمُ أَثْلَاثًا، ثُلُثُ خِيَارٍ، وَثُلُثُ رُدَالٍ، وَثُلُثُ وَسَطٍ؛ ثُمَّ تَكُونُ الصَّدَقَةُ فِي الْوَسَطِ.

قال أبو محمد: هَذَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَكِنْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ هَرَمَةً، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسًا.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: "وَاللَّهِ لَوْ مَنْعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤْذُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهَا".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنِي بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ سُفْيَانَ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي لَا أَخْذُ الشَّاةَ الْأَكُوْلَةَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَلَا الرُّبَى، وَلَا الْمَاحِضَ، وَلَكِنِّي أَخْذُ الْعَنَاقَ وَالْجَذْعَةَ، وَالشَّيْئَةَ وَذَلِكَ عَذْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْجَذْعَةَ وَالشَّيْئَةَ.

وما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفا أو جديا أو سخلة لم يجوز أن يؤخذ في الصدقة الواجبة

٦٧٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَا صَغُرَ، عَنْ أَنْ يُسَمَّى: شَاةً، لَكِنْ يُسَمَّى خُرُوفًا، أَوْ جَدْيًا، أَوْ سَخْلَةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ،

وَلَا أَنْ يُعَدَّ فِيمَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، إِلَّا أَنْ يُتِمَّ سَنَةً، فَإِذَا أَتَمَّهَا عُدَّ، وَأُخِذَتْ الزَّكَاةُ مِنْهُ.

قال أبو محمد: هَذَا مَكَانٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُضَمُّ الْفَوَائِدُ كُلُّهَا مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْمَوَاشِيِّ، إِلَى مَا عِنْدَ صَاحِبِ الْمَالِ فَتَزَكَّى مَعَ مَا كَانَ عِنْدَهُ، وَلَوْ لَمْ يَهْدُهَا إِلَّا قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِسَاعَةٍ. هَذَا إِذَا كَانَ الَّذِي عِنْدَهُ تَجِبُ فِي مَقْدَارِ مَا مَعَهُ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نَصَابٌ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ وَآخِرِهِ، وَلَا يُبَالِي أَقْصَى فِي دَاخِلِ الْحَوْلِ، عَنْ النَّصَابِ أَمْ لَا قَالَ: فَإِنْ مَاتَ النَّبِيُّ كَانَتْ عِنْدَهُ كُلُّهَا وَبَقِيَ مِنْ عَدَدِ الْخُرُوفَانِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ: فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكَ ثَلَاثِينَ عِجْلًا فَصَاعِدًا، أَوْ خَمْسًا مِنَ الْفُصْلَانِ فَصَاعِدًا، عَامًا كَامِلًا دُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَاحِدَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُضَمُّ فَوَائِدُ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، إِلَى مَا عِنْدَ الْمُسْلِمِ مِنْهَا بَلْ يُزَكَّى كُلُّ مَالٍ بِحَوْلِهِ، حَاشَا رِبْحَ الْمَالِ وَفَوَائِدِ الْمَوَاشِيِّ كُلُّهَا فَإِنَّهَا تُضَمُّ إِلَى مَا عِنْدَهُ وَيُزَكَّى الْجَمِيعُ بِحَوْلِ مَا كَانَ عِنْدَهُ، وَلَوْ لَمْ يَهْدُهَا إِلَّا قَبْلَ الْحَوْلِ بِسَاعَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ فَائِدَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْمَاشِيَةِ، مِنْ غَيْرِ الْوِلَادَةِ، فَلَمْ يَرَأَ أَنْ يُضَمَّ إِلَى مَا عِنْدَ الْمَرْءِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهَا مَقْدَارًا تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا. وَرَأَى أَنْ تُضَمَّ وَلَادَةُ الْمَاشِيَةِ خَاصَّةً إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْهَا، سَوَاءً كَانَ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهَا تَجِبُ فِي مَقْدَارِهِ الزَّكَاةُ أَوْ لَا تَجِبُ فِي مَقْدَارِهِ الزَّكَاةُ.

وقال الشافعي: لَا تُضَمُّ فَائِدَةُ أَصْلًا إِلَى مَا عِنْدَهُ، إِلَّا أَوْلَادُ الْمَاشِيَةِ فَقَطْ، فَإِنَّهَا تُعَدُّ مَعَ أُمَمَاتِهَا، وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ الْعَدُّ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ بِهَا إِلَّا قَبْلَ الْحَوْلِ بِسَاعَةٍ، هَذَا إِذَا كَانَتْ الْأُمَمَاتُ نَصَابًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا، فَإِنْ نَقَصَتْ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، عَنْ النَّصَابِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

قال أبو محمد: أَمَّا تَنَاقُضُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَتَفْسِيْمُهُمَا فَلَا خَفَاءَ بِهِ، لِأَنَّهُمَا قَسَمَا تَقْسِيمًا لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَهُ هَاهُنَا أَيْضًا تَنَاقُضٌ أَشْنَعُ مِنْ تَنَاقُضِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ

أَنَّهُ رَأَى أَنْ يُرَاعَى أَوَّلُ الْحَوْلِ وَآخِرِهِ دُونَ وَسْطِهِ، وَرَأَى أَنْ تُعَدَّ أَوْلَادُ الْمَاشِيَةِ مَعَ أُمَمَاتِهَا وَلَوْ لَمْ تَضَعُهَا إِلَّا قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعَةِ، ثُمَّ رَأَى فِي أَرْبَعِينَ خُرُوفًا صِغَارًا وَمَعَهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ مُسِنَّةٌ أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ، وَهِيَ تِلْكَ الْمُسِنَّةُ فَقَطْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مُسِنَّةٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ مِائَةُ خُرُوفٍ وَعِشْرُونَ خُرُوفًا صِغَارًا كُلُّهَا وَمَعَهَا مُسِنَّةٌ

وَاحِدَةً. قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهَا مُسْتَتَانٍ فَصَدَقَتْهَا تَانِكَ الْمُسْتَتَانِ مَعًا، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُمَا إِلَّا مُسْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا تِلْكَ الْمُسْنَةُ وَحْدَهَا فَقَطْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مُسْنَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَصْلًا. وَهَكَذَا قَالَ فِي الْعَجَاجِيلِ وَالْقُصْلَانِ أَيْضًا، وَلَوْ مَلَكَهَا سَنَةٌ فَأَكْثَرُ!!

قال أبو محمد: وَهَذِهِ شَرِيعَةُ إِبْلِيسَ لَا شَرِيعَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْنِي قَوْلَهُ: إِنْ كَانَ مَعَ الْمِائَةِ خُرُوفٌ وَالْعَشْرُونَ خُرُوفًا: مُسْتَتَانٍ زَائِدَتَانِ أَخَذْنَا، عَنْ زَكَاةِ الْخِرْفَانِ كِلْتَاهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا إِلَّا مُسْنَةٌ وَاحِدَةٌ: أَخَذْتُ وَحْدَهَا، عَنْ زَكَاةِ الْخِرْفَانِ، وَلَا مَزِيدَ وَمَا جَاءَ بِهَذَا قَطُّ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا رَوَايَةٌ سَقِيمَةٌ وَلَا قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَا أَحَدٌ يَعْلَمُهُ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا رَأْيٌ سَدِيدٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً فِي أَرْبَعِينَ خُرُوفًا: يُؤْخَذُ، عَنْ زَكَاةِهَا شَاةٌ مُسْنَةٌ، وَبِهِ يَأْخُذُ زُفَرٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَنْ قَالَ: بَلْ يُؤْخَذُ، عَنْ زَكَاةِهَا خُرُوفٌ مِنْهَا؛ وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو يُوسُفَ؛ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَنْ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِيهَا؛ وَبِهِ يَأْخُذُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ.

وقال مالك كَقَوْلِ زُفَرٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، كَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو سَلِيمَانَ كَقَوْلِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ.

قال أبو محمد: احْتَجَّ مَنْ رَأَى أَنَّ تَعَدَّ الْخِرْفَانَ مَعَ أَهْمَاتِهَا بِمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ مُصَدِّقًا فِي مَخَالِفِ الطَّائِفِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَاشِيَةِ تَصَدِيقَ الْغَدَاءِ، وَقَالُوا: إِنْ

كُنْتُ مُعْتَدًّا بِالْغَدَاءِ فَخُذْ مِنْهُ صَدَقَتَهُ. قَالَ عُمَرُ: فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّا نَعْتَدُّ بِالْغَدَاءِ كُلِّهَا حَتَّى السَّخْلَةَ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ وَقُلْ لَهُمْ: إِنِّي لَا أَخْذُ الشَّاةَ الْأَكُوْلَةَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَلَا الرَّبْيِ، وَلَا الْمَاحِضَ، وَلَكِنِّي أَخْذُ الْعَنَاقَ، وَالْجَذْعَةَ، وَالشَّيْءَ: وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْمَالِ، وَخِيَارِهِ.

وَرُوَيْنَا هَذَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ وَمِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ. مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هَذَا.

قال أبو محمد: وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لَوْجُوهُ.

أَوَّلُهَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَهُ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ كَانَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَا يُزَكَّى حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ: تَعْنِي الْمَالُ الْمُسْتَفَادَ.

وَبِهِ إِلَى سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَبِهِ إِلَى سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْنِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

فَهَذَا عُمُومٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَمْ يَخْصُوا فَائِدَةَ مَاشِيَةٍ بِوِلَادَةٍ مِنْ سَائِرِ مَا

يُسْتَفَادُ؛ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ أَوْلَادَ الْمَاشِيَةِ إِلَّا كَانَ كَاذِبًا عَلَيْهِمْ، وَقَانِلًا بِالْبَاطِلِ الَّذِي لَمْ يَقُولُوهُ قَطُّ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الدِّينَ حَكَى عَنْهُمْ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا أَنْ يُعَدَّ عَلَيْهِمْ أَوْلَادُ

الْمَاشِيَةِ مَعَ أُمَّهَاتِهَا: قَدْ كَانَ فِيهِمْ بِلَا شَكٍّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنَّ سُفْيَانَ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَيَّامَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِي الْأَمْرِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَتَيْنِ وَنِصْفٍ، وَبَقِيَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةً، وَكَانُوا بِالطَّائِفِ، وَأَهْلُ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا قَبْلَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحْوِ عَامٍ وَنِصْفٍ وَرَأَوْهُ عَلَيْهِ فَقَدْ صَحَّ الْخِلَافُ فِي هَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِلَا شَكٍّ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ؛ وَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ مَا اقْتَضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ يَقُولُ: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}. وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ هَذَا، عَنْ عُمَرَ مِنْ طَرِيقٍ مُتَّصِلَةٍ إِلَّا مِنْ طَرِيقَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ أَوْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ لَمْ يُسَمَّ. وَالثَّانِيَةُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالرَّابِعُ أَنَّ الْحَنَفِيَّينَ، وَالشَّافِعِيَّينَ: خَالَفُوا قَوْلَ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَفْسَهَا، فَقَالُوا: لَا يُعَدُّ بِمَا وَلَدَتْ الْمَاشِيَةُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمّهَاتُ دُونَ الْأَوْلَادِ عِدَدًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا تُعَدُّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَادُ، وَلَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ. وَالْخَامِسُ أَنَّهُمْ لَا يَلْتَفِتُونَ مَا قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَصَحِّ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ، أَشْيَاءٌ لَا يُعْرِفُ لَهُ فِيهَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِذَا خَالَفَ رَأْيَ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ: كَتَرَكِ الْحَنَفِيَّينَ، وَالشَّافِعِيَّينَ قَوْلَ عُمَرَ: الْمَاءُ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ. وَتَرَكِ الْحَنَفِيَّينَ، وَالْمَالِكِيَّينَ، وَالشَّافِعِيَّينَ: أَخَذَ عُمَرَ الزَّكَاةَ مِنَ الرِّقِيقِ لغيرِ التَّجَارَةِ، وَصِفَةِ أَخْذِهِ الزَّكَاةَ مِنَ الْخَيْلِ. وَتَرَكِ الْحَنَفِيَّينَ إِبْجَابَ عُمَرَ الزَّكَاةَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَلَا يَصِحُّ خِلَافُهُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَرَكِ الْحَنَفِيَّينَ، وَالْمَالِكِيَّينَ: أَمَرَ عُمَرَ الْخَارِصَ بِأَنْ يَتْرَكَ لِأَصْحَابِ التَّخْلِ مَا يَأْكُلُونَهُ لَا يَخْرُصُهُ عَلَيْهِمْ، وَغَيْرِ هَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فَقَدْ وَضَحَ أَنَّ احْتِجَاجَهُمْ

بِعُمَرَ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ وَافَقَ شَهَوَاتِهِمْ لَا حَيْثُ صَحَّ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَهَذَا عَظِيمٌ فِي الدِّينِ جِدًّا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ هُوَ الْقُرْآنُ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ فَصَاعِدًا كَمَا وَصَفْنَا، وَأَوْجَبَ فِيهَا شَاةً أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةً، وَأَسْقَطَهَا عَمَّا عَدَا ذَلِكَ. وَوَجَدْنَا الْخُرَفَانَ وَالْجَدِيَانَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ شَاةٍ، وَلَا اسْمُ شَاءٍ فِي اللُّغَةِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِهَا دِينَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَخَرَجَتْ الْخُرَفَانُ، وَالْجَدِيَانُ، عَنْ أَنْ تَجِبَ فِيهَا زَكَاةٌ. وَأَيْضًا فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا يُؤْخَذَ خُرُوفٌ، وَلَا جَدْيٌ فِي الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ، عَنْ الشَّيْءِ فَأَقْرُوا بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَاةً، وَلَا لَهُ حُكْمُ الشَّيْءِ، فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا زَكَاةٌ، فَلَا تَجُوزُ هِيَ فِي الزَّكَاةِ بغيرِ نَصٍّ فِي ذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ زَكَاةَ مَاشِيَةٍ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا حَوْلٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ.

وَأَمَّا مَنْ مَلَكَ خِرْفَانًا أَوْ عُجُولًا أَوْ فُصْلَانًا سَنَةً كَامِلَةً فَالزَّكَاةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ عِنْدَ تَمَامِ الْعَامِ، لِإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُسَمَّى غَنَمًا، وَبَقَرًا وَإِبِلًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ

هَلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: "أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنْ فِي عَهْدِي أَنْ لَا نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا يُؤْخَذَ هُوَ فِي الزَّكَاةِ لَقَالَ: "أَنْ لَا نَأْخُذَ رَاضِعٍ لَبَنٍ" لَكِنْ لَمَّا مُنِعَ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ وَرَاضِعٍ لَبَنٍ اسْمٌ لِلْجِنْسِ صَحَّ بِذَلِكَ

أَنْ لَا تُعَدَّ الرَّوَاضِعُ فِيْمَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ.
وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا عَابَ هَلَالَ بْنَ خَبَّابٍ، إِلَّا أَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: لَقِيتُهُ وَقَدْ تَغَيَّرَ، وَهَذَا لَيْسَ جُرْحَةً، لِإِنْ هُشِيمًا أَسْنُ مِنْ يَحْيَى بَنَحُو عَشْرِينَ سَنَةً، فَكَانَ لِقَاءَ هُشِيمٍ لِهَلَالَ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ بِلَا شَكٍّ.
وَأَمَّا سُؤَيْدٌ فَأَذْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَى إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنَحُو خَمْسِ لَيَالٍ، وَأَقْبَى أَيَّامَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ فَطَرَدَا قَوْلَهُمَا، إِذْ أَوْجَبَا أَخْذَ حُرُوفِ صَغِيرٍ فِي الزَّكَاةِ، عَنْ أَرْبَعِينَ حُرُوفًا فَصَاعِدًا، وَلِدَتْ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ مَاتَتْ أُمَّهُاتُهَا.
وَأَخَذَ مِثْلَ هَذَا فِي الزَّكَاةِ عَجَبٌ جَدًّا.
وَأَمَّا إِذَا أَمْتَمْتَ سَنَةً فَاسْمُ شَاةٍ يَفْعُ عَلَيْهَا فِيهَا مَعْدُودَةٌ وَمَأْخُودَةٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَحَصَلُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ قَلَّدُوا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَفْسَهَا، فَلَمْ يَرِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ أَنْ تُعَدَّ الْأَوْلَادُ مَعَ الْأُمِّهَاتِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْأُمِّهَاتُ نَصَابًا؛ وَلَمْ يَقُلْ عُمَرُ كَذَلِكَ.
وَحَصَلَ مَالِكٌ عَلَى قِيَاسٍ فَاسِدٍ مُتَنَاقِضٍ؛ لِأَنَّهُ قَاسَ فَائِدَةَ الْمَاشِيَةِ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الْفَوَائِدِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ مِنْ عَدِّ أَوْلَادِهَا مَعَهَا، ثُمَّ قَضَى قِيَاسَهُ فَرَأَى أَنْ لَا تُضَمَّ فَائِدَةُ الْمَاشِيَةِ بِهِيَّةً، أَوْ مِيرَاثًا، أَوْ شِرَاءً إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنْهَا إِلَّا إِنْ كَانَ مَا عِنْدَهُ نَصَابًا تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ وَإِلَّا فَلَا وَرَأَى أَنْ تُضَمَّ أَوْلَادُهَا إِلَيْهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْأُمِّهَاتُ نَصَابًا تَجِبُ فِي الزَّكَاةِ.
وَهَذِهِ تَقَاسِيمٌ لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ قَالَ بِهَا قَبْلَهُمْ، وَلَا هُمْ اتَّبَعُوا عُمَرَ، وَلَا طَرَدُوا الْقِيَاسَ، وَلَا اتَّبَعُوا نَصَّ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.
"تم الجزء الخامس من كتاب المحلى للإمام العلامة أبي محمد على المشهور بابن حزم والله الحمد ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السادس مفتحا "بزكاة البقر" فنسأل الله التوفيق لاتمامه أنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير"

المجلد السادس

تابع كتاب الزكاة

زكاة البقر

الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض

بسم الله الرحمن الرحيم

زكاة البقر

٦٧٣ - مَسْأَلَةٌ: الْجَوَامِيسُ صِنْفٌ مِنَ الْبَقَرِ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا زَكَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِينَ مِنَ الْبَقَرِ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، أَوْ ذُكُورًا، وَإِنَاثًا، فَإِذَا تَمَّتْ

خَمْسُونَ رَأْسًا مِنَ الْبَقَرِ وَأَتَمَّتْ فِي مِلْكٍ صَاحِبِهَا عَامًا قَمَرِيًّا مُتَّصِلًا كَمَا قَدَّمْنَا: فَفِيهَا بَقْرَةٌ، إِلَى أَنْ تُبْلَغَ مِائَةٌ مِنَ الْبَقَرِ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا وَأَتَمَّتْ كَذَلِكَ عَامًا قَمَرِيًّا فَفِيهَا بَقْرَتَانِ، وَهَكَذَا أَبَدًا، فِي كُلِّ خَمْسِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقْرَةٌ، وَلَا شَيْءَ زَائِدٍ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تُبْلَغَ خَمْسِينَ، وَلَا يُعَدُّ فِيهَا مَا لَمْ يُتِمَّ حَوْلًا كَمَا ذَكَرْنَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ؛ وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ: وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْبَقَرِ بَقْرَةٌ.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ رِفَاعَةَ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حدثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، حدثنا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الْبَقَرَ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْإِبِلِ، يَعْنِي فِي الرِّكَاعَةِ، قَالَ: وَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا غَيْرُهُمْ فَقَالُوا: فِيهَا مَا فِي الْإِبِلِ.

يَزِيدُ هَذَا هُوَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَوْ ابْنُ زُرَيْعٍ.

حدثنا ابنُ مُفَرَّجٍ، حدثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حدثنا الدَّبَرِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ؛ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ:

فَرَانِصُ الْبَقَرِ مِثْلُ فَرَانِصِ الْإِبِلِ، غَيْرَ الْأَسْنَانِ فِيهَا، فَإِذَا كَانَتْ الْبَقَرُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَقْرَتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ قَوْلَهُمْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ" أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَخْفِيفًا لِأَهْلِ الْيَمَنِ، ثُمَّ كَانَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَرَوَى.

حدثنا حماد، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِي، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حدثنا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أُسْتُعْمِلْتُ عَلَى صَدَقَاتِ عَكٍّ، فَلَقِيتُ أَشْيَاخًا مِمَّنْ صَدَقَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: اجْعَلْهَا مِثْلَ صَدَقَةِ الْإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي أَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ مُسَنَّةٌ.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حدثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حدثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي قِلَابَةَ وَآخَرُ قَالُوا: صَدَقَاتُ الْبَقَرِ كَخَوِ صَدَقَاتِ الْإِبِلِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بَقْرَةٌ مُسَنَّةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَبَقْرَتَانِ مُسَنَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةٌ بَقْرَةٌ مُسَنَّةٌ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً سَوَاءً.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ رِفَاعَةَ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حدثنا أَبُو عُبَيْدٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ الْفَهْمِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ صَدَقَةَ الْبَقَرِ صَدَقَةُ الْإِبِلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا أَسْنَانَ فِيهَا.

فَهَؤُلَاءِ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَمَاعَةٌ أَكثَرُوا الصَّدَقَاتِ عَلَى عَهْدِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلْدَةَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءُ بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ صَدَقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "أَنَّ الْبَقْرَ يُؤْخَذُ مِنْهَا مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْإِبِلِ".

وَبِمَا حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَعْطَانِي سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ كِتَابًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَالِكِ بْنِ كُفْلَانَسَ الْمُصْعَبِيِّنَ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّنَا نَصْفُ الْعُشْرِ، وَفِي الْبَقْرِ مِثْلُ الْإِبِلِ". وَبِمَا ذَكَرْنَا آتِفًا، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ هَذَا هُوَ آخِرُ الْأَمْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّبِيعِ: نُسِخَ بِهَذَا.

وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ الْخَبَرِ مَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا بَطَحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالُوا: فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ بَقَرٍ إِلَّا مَا خَصَّهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ.

وَقَالُوا: مَنْ عَمِلَ مِثْلَ قَوْلِنَا كَانَ عَلَى يَقِينٍ بِأَنَّهُ قَدْ أَدَّى فَرَضَهُ؛ وَمَنْ خَالَفَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنَّ مَا وَجَبَ بَيَقِينٍ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

وَقَالُوا: قَدْ وَافَقْنَا أَكْثَرَ خُصُومِنَا عَلَى أَنَّ الْبَقْرَ تُجْزَى، عَنْ سَبْعَةِ كَالْبَدَنَةِ؛ وَأَنَّهَا تُعَوَّضُ مِنَ الْبَدَنَةِ، وَأَنَّهَا لَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا يُجْزَى مِنْ تِلْكَ، وَأَنَّهَا تُشْعَرُ إِذَا كَانَتْ لَهَا أَسْنَمَةٌ كَالْبَدَنِ؛ فَوَجَبَ قِيَاسُ صَدَقَتِهَا عَلَى صَدَقَتِهَا.

وَقَالُوا: لَمْ نَجِدْ فِي الْأُصُولِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ نَصَابًا مَبْدُوءَةً ثَلَاثُونَ؛ لَكِنْ إِمَّا خَمْسَةً كَالْإِبِلِ، وَالْأَوْاقِي، وَالْأَوْسَاقِ وَأَمَّا أَرْبَعُونَ كَالْغَنَمِ، فَكَانَ حَمْلُ الْبَقَرِ عَلَى الْأَكْثَرِ وَهُوَ الْخَمْسَةُ أَوْلَى.

وَقَالُوا: إِنْ احْتَجُّوا بِالْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ فَنَعَمْ، نَحْنُ نَقُولُ: بِهَذَا، أَوْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ اسْتِقْطَاطُ الرِّكَاعَةِ عَمَّا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، لَا بَصٌّ، وَلَا بَدِيلٌ.

قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحُكْمُهُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلْدَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَهَؤُلَاءِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَيُلْزَمُ الْمَالِكِيُّنَ اتِّبَاعُهُمْ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضُوا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَتَتَانِ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ؛ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ؛ ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعَتَانِ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، ثُمَّ هَكَذَا أَبَدًا، لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا زَائِدَةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَهَذَا قَوْلُ صَحِّحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ، أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ. وَرُويَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

وَمِنْ طَرِيقٍ عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَوْمٍ صَدَّقُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ طَرِيقٍ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنْ

الْبَقْرِ شَيْءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَطَاوُوسٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَرِوَايَةٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءُ بِمَا رُوِيَ عَنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي وَإِلِ كِلَاهُمَا، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثَنِيَّةٌ".

وَمِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ، عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الْأَوْقَاصِ، مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ قَالَ: "لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ".

وَمِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: "فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعٌ جَذَعٌ قَدْ اسْتَوَى قَرْنَاهُ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةٌ".

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَرَانِضُ الْبَقْرِ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عَجَلٌ رَائِعٌ جَذَعٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَإِنَّ فِيهَا بَقْرَةً وَعَجَلًا جَذَعًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ".

وَبِمَا رُوِيَ عَنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْجَزْرِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْقَرَانِضُ وَالسُّنَنُ، وَبَعَثَهُ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَهَذِهِ نُسْخَتُهُ"، وَفِيهِ: "فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بِاقُورَةٍ تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِاقُورَةٍ بَقْرَةٌ".

وَبِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَةَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً جَذَعًا أَوْ جَذَعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، قَالُوا: فَلَا أَوْقَاصُ قَالَ: مَا أَمَرَنِي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ؛ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ، فَقَدْ تَقَصَّيْنَاهُ لَهُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا نَعْلَمُ تَقْصُوهَ لَا تَقْصِيهِمْ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلَاثِينَ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْبَقْرُ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا بَقْرَةٌ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسِينَ.

فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا بَقْرَةٌ وَرُبْعٌ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ. وَرُوِيَ هَذَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ١ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَذَكَرَهُ كَمَا أوردنا؛ وَهِيَ رِوَايَةٌ غَيْرُ مَشْهُورَةٍ أَيْضًا، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُمَوِّهُ هَؤُلَاءُ بِالْخَبَرِ الَّذِي أوردناه آنفاً مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا

بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ: "لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ" يَعْنِي مِنَ الْبَقَرِ.
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ
أَرْبَعِينَ؛ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسَنَّةٌ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بَقْرَةٌ وَجُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ بَقَرَةٍ؛ وَهَكَذَا فِي كُلِّ
وَاحِدَةٍ تَرِيدُ فَفِيهَا جُزْءٌ آخَرُ زَائِدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ بَقَرَةٍ، هَكَذَا إِلَى السِّتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعَانِ، ثُمَّ لَا شَيْءَ
فِيهَا إِلَّا فِي كُلِّ عَشْرَةٍ زَائِدَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ، وَهِيَ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ، عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ.
وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا، هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَقُلْتُ إِنَّكَ كَأَنَّكَ خَمْسِينَ بَقْرَةً فَقَالَ: بِحِسَابِ
ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقٍ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْحَجَّاجِ، هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: يُحَاسَبُ صَاحِبُ الْبَقَرِ بِمَا فَوْقَ الْفَرِيضَةِ.
وَمِنْ طَرِيقٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
مَكْحُولٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ: مَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا عُمُومُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَمَادٍ، وَمَكْحُولٍ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ كُلَّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ وَعَلَى
الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ زَائِدَةٌ جُزْءٌ مِنْ بَقَرَةٍ.
وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ بَعْضَ شُيُوخِ كَانُوا قَدْ صَدَّقُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالُوا: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً، مُخَالَفِينَ لِمَنْ جَعَلَ فِي أَقَلِّ مِنَ الْأَرْبَعِينَ شَيْئًا.
وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِينَ، وَلَا مَا فَوْقَهَا شَيْءٌ، وَأَنَّ صَدَقَةَ الْبَقَرِ إِنَّمَا هِيَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ بَقْرَةً
بَقْرَةً فَقَطْ هَكَذَا أَبَدًا.

كَمَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

١ في النسخة رقم "١٦" "حماد بن أبي سلمة" وهو خطأ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عُمَالُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَوْفٍ وَعُمَالُهُ، يَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً،
وَمِنْ كُلِّ مِائَةِ بَقَرَتَيْنِ، فَإِذَا كَثُرَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّ مَا حَضَرْنَا ذِكْرَهُ مِمَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ، وَكُلُّ أَثَرٍ رَوَيْنَاهُ فِيهَا وَوَجَبَ
النَّظَرُ لِلْمَرْءِ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَدِينُ بِهِ رَبُّهُ تَعَالَى فِي دِينِهِ.
فَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ فَرَضَ وَاجِبٌ فِي الْبَقَرِ.
كَمَا حَدَّثَنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ
الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: "انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ" فَذَكَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى
يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ".

حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا

يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعَ فَرْقَرٍ تَسِيرُ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافُهَا، وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعَ فَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا"، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ.

قال أبو محمد: فَوَجِبَ فَرَضًا طَلَبُ ذَلِكَ الْحَدِّ الَّذِي حَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا، حَتَّى لَا يَتَعَدَّى قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}.

فَنَظَرْنَا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فَوَجَدْنَا الْإِتَّارَ الْوَارِدَةَ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْقَطَعَةً وَالْحُجَّةُ لَا تَجِبُ إِلَّا بِمُتَّصِلٍ، إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ الْقَائِلِينَ بِالْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ مِنَ الْحَنْفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ أَنْ يَقُولُوا: بِهَا، وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضُوا فِي أُصُولِهِمْ وَتَحَكَّمُوا بِالْبَاطِلِ، لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ: إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِهَا نَسَخُ إِجَابِ التَّبِيعِ، وَالْمُسْنَةِ: فِي الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ

فَلَوْ قُبِلَ مُرْسَلُ أَحَدٍ لَكَانَ الزُّهْرِيُّ أَحَقَّ بِذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِالْحَدِيثِ، وَلَا أَنَّهُ قَدْ أَذْرَكَ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَلَمْ يَحْكُ الْقَوْلُ فِي الثَّلَاثِينَ بِالتَّبِيعِ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ بِالْمُسْنَةِ إِلَّا عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، لَا عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَوَافَقَ الزُّهْرِيُّ عَلَى ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، فَهَذَا كُلُّهُ يُوجِبُ عَلَى الْمَالِكِيِّينَ الْقَوْلَ بِهَذَا أَوْ إِفْسَادَ أُصُولِهِمْ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَوْ صَحَّ وَأُسْنِدَ مَا خَالَفْنَاهُ أَصْلًا.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِعُمُومِ الْخَبَرِ مَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، وَلَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ بَقَرٍ: فَإِنَّ هَذَا لَا يَزِمُ الْحَنْفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، الْمُحْتَجِّينَ بِإِجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} الْآيَةَ وَالْمُحْتَجِّينَ بِهَذَا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ وَسَائِرِ مَا احْتَجُّوا فِيهِ بِمِثْلِ هَذَا، لَا مُخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ أَصْلًا.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عَلَيْنَا بِهَذَا، لِأَنَّا وَإِنْ كُنَّا لَا يَحِلُّ عِنْدَنَا مُفَارَقَةُ الْعُمُومِ إِلَّا لِنَصِّ آخَرٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ شَرْعُ شَرِيعَةٍ إِلَّا بِنَصِّ صَحِيحٍ، وَنَحْنُ نُقَرُّ وَنَشْهَدُ أَنَّ فِي الْبَقَرِ زَكَاتًا مَفْرُوضَةً يُعَذِّبُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا الْعَذَابَ الشَّدِيدَ، مَا لَمْ يَغْفِرْ لَهُ بِرُجُوحِ حَسَنَاتِهِ أَوْ مُسَاوَاتِهَا لِسَيِّئَاتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانُ الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ مِنْهَا، وَلَا بَيَانُ الْعَدَدِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْهَا، وَلَا مَتَى تُؤَدَّى، وَلَيْسَ الْبَيَانُ لِلدِّيَانَةِ مَوْكُولًا إِلَى الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ، بَلْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَبُّهُ وَبَاعَثَهُ {لِنُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}.

وَلَمْ يَصِحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُوجِبُوهُ فِي الْخُمْسِ فَصَاعِدًا مِنَ الْبَقَرِ، وَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ الْمُتَّفِقُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كُلِّ عَدَدٍ مِنَ الْبَقَرِ زَكَاتٌ، فَوَجِبَ التَّوَقُّفُ، عَنْ إِجَابِ فَرَضٍ ذَلِكَ فِي عَدَدٍ ذُوْن عَدَدٍ بَعْغٍ نَصٍّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِالْعُمُومِ هَاهُنَا، وَلَوْ كَانَ عُمُومًا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ لَمَا خَالَفْنَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَنْ زَكَّى الْبَقَرَ كَمَا قَالُوا فَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ أَدَّى فَرَضَهُ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يُزَكِّهَا كَمَا قَالُوا فَلَيْسَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ، وَأَنَّ مَا صَحَّ بِيقِينٍ وَجُوبُهُ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا بِيقِينٍ آخَرَ: فَهَذَا لَا يَزِمُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ تَدَلَّكَ فِي الْغُسْلِ فَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ أَدَّى فَرَضَهُ؛ وَالْغُسْلُ وَاجِبٌ بِيقِينٍ، فَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِيقِينٍ مِثْلِهِ، وَلِمَنْ أَوْجَبَ مَسْحَ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ بِهَذِهِ الْحُجَّةِ نَفْسِهَا، وَمِثْلُ هَذَا لَهُمْ كَثِيرٌ جِدًّا.

وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّ هَذَا لَا يَلْزِمُ عِنْدَنَا؛ لِإِنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ. وَمَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ إِجَابَ الْفَرَائِضِ وَشَرْعَ الشَّرَائِعِ بِاخْتِلَافٍ؛ لَا نَصٍّ فِيهِ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ وَلَمْ يَتَّفِقْ قَطُّ عَلَى وَجُوبِ إِيْعَابِ جَمِيعِ الرُّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا عَلَى التَّدَلُّكِ فِي الْغُسْلِ؛ ، وَلَا عَلَى إِجَابِ الزَّكَاةِ فِي خُمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ فَصَاعِدًا إِلَى

الْخُمْسِينَ.

وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ اسْتِدْلَالُهُمْ هَذَا صَحِيحًا لَوْ وَأَفَقْنَاهُمْ عَلَى وَجُوبِ كُلِّ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَقَطْنَا وَجُوبَهُ بِلَا بُرْهَانٍ، وَنَحْنُ لَنْ نُوَافِقَهُمْ قَطُّ عَلَى وَجُوبِ غُسْلِ فِيهِ تَذَلُّكٌ، وَلَا عَلَى إِيْجَابِ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَلَا عَلَى إِيْجَابِ زَكَاةٍ فِي خُمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ فَصَاعِدًا، وَإِنَّمَا وَأَفَقْنَاهُمْ عَلَى إِيْجَابِ الْغُسْلِ ذُونَ تَذَلُّكٍ، وَعَلَى إِيْجَابِ مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ لَا كُلِّهِ؛ وَعَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عَدَدٍ مَا مِنَ الْبَقَرِ لَا فِي كُلِّ عَدَدٍ مِنْهَا، فَرَاثُوا هُمْ بَعْضَ نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ إِيْجَابِ التَّذَلُّكِ، وَمَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَالزَّكَاةِ فِي خُمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ فَصَاعِدًا؛ وَهَذَا شَرْعٌ بِلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَهَذَا يَلْزَمُ ضَبْطُهُ، لِئَلَّا يُمَوِّهَ فِيهِ أَهْلُ التَّمَوِّيهِ بِالْبَاطِلِ، فَيَدْعُوا إِجْمَاعًا حَيْثُ لَا إِجْمَاعَ، وَيُسْرِعُوا الشَّرَائِعَ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ، وَيَخْلُقُوا الْإِجْمَاعَ الْمُتَيْقِنَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِقِيَاسِ الْبَقَرِ عَلَى الْإِبِلِ فِي الزَّكَاةِ فَلَا زِمَ لِأَصْحَابِ الْقِيَاسِ لَزُومًا لَا انْفِكَاكَ لَهُ، فَلَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنَ الْقِيَاسِ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ صَحِيحًا ١ وَمَا نَعْلَمُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ فَرْقًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ. وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ يَقِيسُ مَا يَسْتَحِلُّ بِهِ فَرْجَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي النِّكَاحِ مِنَ الصَّدَاقِ عَلَى مَا تَقَطَّعَ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ، وَمَنْ يَقِيسُ حَدَّ الشَّارِبِ عَلَى حَدِّ الْقَازِفِ، وَمَنْ يَقِيسُ السَّقْمُوتِيَا عَلَى الْقَمَحِ وَالتَّمْرِ، وَيَقِيسُ الْحَدِيدَ، وَالرَّصَاصَ وَالصُّفْرَ عَلَى الذَّهَبِ، وَالْقَضِيَّةَ؛ وَيَقِيسُ الْحِصَّ عَلَى الْبُرِّ وَالتَّمْرِ، فِي الرِّبَا، وَيَقِيسُ الْحُوزَ عَلَى الْقَمَحِ فِي الرِّبَا؛ وَسَائِرُ تِلْكَ الْمَقَاسِيسِ السَّخِيفَةِ وَتِلْكَ الْعِلَلِ الْمُفْتَرَاةِ الْغَنَّةُ: أَنْ يَقِيسَ الْبَقَرُ عَلَى الْإِبِلِ فِي الزَّكَاةِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَحَكَّمُوا بِالْبَاطِلِ وَأَمَّا نَحْنُ فَالْقِيَاسُ كُلُّهُ عِنْدَنَا بَاطِلٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَمْ نَجِدْ فِي الْأُصُولِ مَا يَكُونُ وَقْصُهُ ثَلَاثِينَ، فَإِنَّهُ عِنْدَنَا تَخْلِيْطٌ وَهَوَسٌ لَكِنَّهُ لَا زِمَ أَصَحُّ لَزُومٍ لِمَنْ قَالَ مُحْتَجًّا بِبَاطِلٍ قَوْلَهُ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالسِّتِينَ مِنَ الْبَقَرِ: إِنَّا لَمْ نَجِدْ فِي الْأُصُولِ مَا يَكُونُ وَقْصُهُ تِسْعَةَ عَشَرَ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ مُتَحَكِّمُونَ.

١ هنا بحاشية النسخة رقم "١٤" بخط غير جيد - وهو غير خط كاتبها - ما نصه "هذه وقاحة! هيهات الابل من البقر."

فَسَقَطَ كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ عَنَّا، وَظَهَرَ لَزُومُهُ لِلْحَنِفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ، لَا سِيَّمًا لِمَنْ قَالَ: بِالْقَوْلِ الْمَشْهُورِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ، الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ فِيهِ بِشَيْءٍ أَصْلًا.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ فِي الثَّلَاثِينَ تَبِيعًا، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسْتَةً، وَلَمْ يُوجِبْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَلَا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِينَ شَيْئًا: فَوَجَدْنَا الْآثَارَ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا، عَنْ مُعَاذٍ وَغَيْرِهِ مُرْسَلَةً كُلِّهَا، إِلَّا حَدِيثَ بَقِيَّةٍ؛ لِأَنَّ مَسْرُوقًا لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا؛ وَبَقِيَّةٌ ضَعِيفٌ لَا يَحْتِجُ بِنَقْلِهِ، أَسْقَطَهُ وَكِبَعٌ وَغَيْرُهُ، وَالْحُجَّةُ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْمُسْنَدِ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَسْرُوقًا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا فَقَدْ كَانَ بِالْيَمَنِ رَجُلًا أَيَّامَ كَوْنِ مُعَاذٍ هُنَاكَ؛ وَشَاهَدَ أَحْكَامَهُ، فَهَذَا عِنْدَهُ، عَنْ مُعَاذٍ بِنَقْلِ الْكَافَّةِ.

قلنا: لَوْ أَنَّ مَسْرُوقًا ذَكَرَ أَنَّ الْكَافَّةَ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، عَنْ مُعَاذٍ لَقَامَتْ الْحُجَّةُ بِذَلِكَ؛ فَمَسْرُوقٌ هُوَ الثَّقَّةُ الْإِمَامُ غَيْرُ الْمُتَّهَمِ: لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ قَطُّ هَذَا. وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَقُولَ مَسْرُوقٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَكْذِبْ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ لَمَّا أُمْكِنَ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ أَنَّ يَكُونُ عِنْدَ مَسْرُوقٍ هَذَا الْخَبَرُ، عَنْ تَوَاتُرٍ، أَوْ عَنْ ثِقَةٍ، أَوْ عَمَّنْ لَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ: لَمْ يَجُزْ الْقَطْعُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّنِّ الَّذِي هُوَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ نَقْطَعُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَوْ كَانَ عِنْدَ مَسْرُوقٍ، عَنْ ثِقَةٍ لَمَّا كَتَمَهُ، وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا طَمَسَهُ

اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَكَمِّلُ بِحِفْظِ الذِّكْرِ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُتِمِّ لِذِينِهِ: لَنَا هَذَا الطَّنْسُ حَتَّى لَا يَأْتِيَ إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ وَاهِيَةٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَيْضًا: فَإِنْ زَمُّوا أَيْدِيَهُمْ وَقَالُوا: هُوَ حُجَّةٌ، وَالْمُرْسَلُ هَاهُنَا وَالْمُسْتَدُّ سَوَاءٌ.

قُلْنَا لَهُمْ: فَلَا عَلَيْكُمْ خُلُوعٌ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ بَيْنَهَا مَا حَدَّثَنَاهُ حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاجِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِشُورُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُدَافِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ هُوَ أَبُو وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ وَحَالِمَةٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ".

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَسُورُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُعَاذٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ: "أَنْ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَقِيَ غِيَالُ الْعُشْرِ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالْغَرْبِ نَصْفُ الْعُشْرِ، وَفِي الْحَالِمِ وَالْحَالِمَةِ دِينَارًا أَوْ عَدْلُهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ".

وَبِهِ إِلَى أَبِي عُيَيْدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: "أَنَّهُ مَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا؛ وَعَلَيْهِ الْجَزْيَةُ، عَلَى كُلِّ حَالِمٍ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ دِينَارًا وَآفٌ أَوْ عَدْلُهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ، فَمَنْ أَذَى ذَلِكَ إِلَى رُسُلِي فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَمَنْ مَنَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ".

فَهَذِهِ رِوَايَةٌ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، وَهُوَ حَدِيثُ زَكَاةِ الْبَقَرِ بَيْنَهُ، وَمُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ، وَآخَرُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، فَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَاتُهُمْ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ صَحِيحَةً وَاجِبًا أَخَذَهَا فَمُرْسَلَاتُهُمْ هَذِهِ صَحِيحَةٌ وَاجِبٌ أَخَذَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَاتُهُمْ هَذِهِ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ فَمُرْسَلَاتُهُمْ تِلْكَ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ بِمَا فِي هَذِهِ الْمُرْسَلَاتِ، وَلَا تَقُولُونَ: بِتِلْكَ، فَكَيْفَ هَذَا.

قُلْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: مَا قُلْنَا بِهِذِهِ، وَلَا بِتِلْكَ، وَمُعَاذُ اللَّهِ مِنْ أَنْ نَقُولَ بِمُرْسَلٍ لَكِنَّا أَوْجَبْنَا الْجَزْيَةَ عَلَى كُلِّ كِتَابِيٍّ بَنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ نَخُصَّ مِنْهُ امْرَأَةً، وَلَا عَبْدًا، وَأَمَّا بِهِذِهِ الْآثَارِ فَلَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا سِيَّمَا الْحَنْفِيِّينَ فَإِنَّهُمْ خَالَفُوا مُرْسَلَاتِ مُعَاذٍ تِلْكَ فِي إسْقَاطِ الزَّكَاةِ، عَنْ الْأَوْقَاصِ وَالْعَسَلِ: كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ: "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى بِوَقْفِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَقَالَ: كِلَاهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ"، فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ مُعَاذٍ حُجَّةً إِذَا وَافَقَ هَوَى الْحَنْفِيِّينَ وَرَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَكُونُ حُجَّةً

إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُمَا، مَا نَدْرِي أَيُّ دِينٍ يَبْقَى مَعَ هَذَا الْعَمَلِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ وَالضَّلَالِ وَمِنْ أَنْ يُرِيعَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَذَا.

فَإِنْ احْتَجُّوا بِصَحِيْفَةِ عَمْرِو بْنِ حَزَمٍ قُلْنَا: هِيَ مُنْقَطِعَةٌ أَيْضًا لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَسَلِّمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْجَزَرِيُّ الَّذِي رَوَاهَا مُتَّفَقٌ عَلَى تَرْكِهِ وَأَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. فَإِنْ أَبَيْتُمْ وَلَجَجْتُمْ وَطَنْتُمْ أَنْكُمْ شَدَدْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ فِدُونَكُمْوَهَا.

كَمَا حَدَّثَهَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْجَرَرِيِّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَهَذِهِ نُسخَتُهُ" فَذَكَرَ الْكِتَابَ. وَفِيهِ: "وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعَ، جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقْرَةً، وَفِيهِ أَيْضًا وَفِي كُلِّ خَمْسٍ أَوْاقِيٍّ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا".

حَدَّثَنَا حَمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَاتِبِيُّ بِغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ جَدِّهِمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ أَمَرَهُ عَلَى الْيَمَنِ وَفِيهِ الزَّكَاةُ: "لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دَرَاهِمٍ فَبِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتِ الذَّهَبَ قِيمَةً مِائَتِي دَرَاهِمٍ فَبِهَا قِيمَةُ كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَبِهَا دِينَارًا". قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَهَذَا، عَنْ ابْنِي حَزْمٍ أَيْضًا: "فَرَائِضُ صَدَقَةِ الْبَقْرِ لَيْسَ فِيهَا دُونَ ثَلَاثِينَ صَدَقَةٌ فَإِذَا بَلَغَتِ الثَّلَاثِينَ فَبِهَا فَحْلٌ جَذَعٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتِ أَرْبَعِينَ فَبِهَا بَقْرَةٌ مُسَنَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتِ سِتِّينَ فَبِهَا تَبِيعَانِ".

قال أبو محمد: أَبُو أُوَيْسٍ ضَعِيفٌ وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ مَعَ ذَلِكَ وَاللَّهُ لَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مَا تَرَدَّدْنَا فِي الْأَخْذِ بِهِ. قَالَ عَلِيٌّ: مَا نَرَى الْمَالِكِيَّ وَالشَّافِعِيَّ، وَالْحَنَفِيَّ إِلَّا قَدْ انْحَلَّتْ عَزَائِمُهُمْ فِي الْأَخْذِ بِحَدِيثِ مُعَاذٍ الْمَذْكُورِ وَبَصِيفَةِ ابْنِ حَزْمٍ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ أَوْ الْأَخْذِ بِأَنَّ لَا صَدَقَةَ فِي ذَهَبٍ لَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا إِلَّا بِالْقِيمَةِ بِالْفِضَّةِ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنْ يَأْخُذَ الْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ بِوُجُوبِ الْأَوْقَاصِ فِي الدَّرَاهِمِ وَيُلْجِئُ الْجَزِيَّةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ التَّحَكُّمِ فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ فَيَاخُلُوا مَا اشْتَهَوْا وَيَتْرَكُوا مَا اشْتَهَوْا؛ وَهَذِهِ وَاللَّهُ أَخْرَى فِي الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ وَالزَّمِّ وَأَنْدَمُ!!

وَالْحَنَفِيُّونَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّاوي إِذَا تَرَكَ مَا رَوَى ذَلِكَ عَلَى سَقُوطِ رَوَايَتِهِ، وَالزُّهْرِيُّ هُوَ رَوَى صَحِيفَةَ ابْنِ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ وَتَرَكَهَا فَهَلَّا تَرَكَوْهَا وَقَالُوا: لَمْ يَتْرَكْهَا لَا لِقُضْلٍ عَلَيْهِ كَانَ عِنْدَهُ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ حَدِيثُ مُعَاذٍ لَكَانَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنَ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ كَزَكَاةِ الْإِبِلِ مِثْلُهَا فِي الْإِسْنَادِ وَوَارِدَةٌ بِحُكْمٍ زَائِدٍ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، وَكَانَ الْآخِذُ بِتِلْكَ آخِذًا بِهِذِهِ، وَكَانَ الْآخِذُ بِهِذِهِ، دُونَ تِلْكَ عَاصِيًا لِتِلْكَ. فَبَطُلَ كُلُّ مَا مَوَّهُوا بِهِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ جُمْلَةً.

فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِعَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قُلْنَا لَهُمْ: الْخَبَرُ، عَنْ مُعَاذٍ مُنْقَطِعٌ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى مُحَمَّدٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَمَّا، عَنْ عَلِيٍّ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، سِوَاهُ وَقَدْ رَوَيْنَا قَبْلُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ صَاحِبٍ إِذَا خَالَفَهُ صَاحِبٌ آخَرُ.

ثُمَّ إِنَّ لَجَجْتُمْ فِي التَّعَلُّقِ بِعَلِيٍّ هَاهُنَا فَاسْمَعُوا قَوْلَ عَلِيٍّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ نَفْسَهَا.

حَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ، وَفِي سِتٍّ وَعَشْرِينَ بَنْتٌ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَنْتٌ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٌ ذَكَرٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بَنْتٌ لَبُونٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ أَوْ قَالَ: الْجَمَلُ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٌ، وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٌ تَبِيعُ حَوْلِيَّ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسَنَّةٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ سِنًا فَوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَيْنِ.

قال أبو محمد: مَا نَرَى الْحَقِيقِينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ إِلَّا قَدْ بَرُدَ نَشَاطُهُمْ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْأَخْذِ بِكُلِّ مَا رُوِيَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ، مِمَّا خَالَفُوهُ وَأَخَذَ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ، أَوْ تَرَكُوا الْإِحْتِجَاجَ بِمَا لَمْ يَصِحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ التَّلَاغِبِ بِالسُّنَنِ وَالْهَزْلِ فِي الدِّينِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا أَحَبُّوا وَيَتْرَكُوا مَا أَحَبُّوا لَا سِيَّمَا وَبَعْضُهُمْ هَوَلَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا بِأَنَّهُ مُسْنَدٌ فَلْيَهْنُوهُمْ خِلَافَهُ إِنْ كَانَ مُسْنَدًا، وَلَوْ كَانَ مُسْنَدًا مَا اسْتَحْلَلْنَا خِلَافَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَلَمْ يَبْقَ لِمَنْ قَالَ بِالتَّبِيعِ وَالْمُسَنَّةِ فَقَطُّ فِي الْبَقَرِ حُجَّةٌ أَصْلًا، وَلَا قِيَاسٌ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ جُمْلَةً بِلَا شَكٍّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْمَأْثُورُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ لَا قُرْآنَ يُعْضِدُهُ، وَلَا سُنَّةَ صَحِيحَةٍ تَنْصُرُهُ، وَلَا رِوَايَةَ فَاسِدَةٍ تُؤَيِّدُهُ، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ يَشُدُّهُ، وَلَا قِيَاسَ يُمَوِّهُهُ، وَلَا رَأْيَ لَهُ وَجْهٌ يُسَدِّدُهُ.

إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: لَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَقَصًّا مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ.

فَقِيلَ لَهُمْ: وَلَا وَجَدْتُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ زَكَاةِ الْمَوَاشِيِّ جُزْءًا مِنْ رَأْسٍ وَاحِدٍ.

فَإِنْ قَالُوا: أَوْجَبَهُ الدَّلِيلُ.

قِيلَ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا أَوْجَبَهُ دَلِيلٌ قَطُّ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى رَأْيِي النَّخَعِيَّ وَحْدَهُ دَلِيلًا فِي دِينِهِ: وَقَدْ وَجَدْنَا الْأَوْقَاصَ

تَخْتَلِفُ، فَمَرَّةٌ هُوَ فِي الْإِبِلِ أَرْبَعٌ، وَمَرَّةٌ عَشْرَةٌ، وَمَرَّةٌ تِسْعَةٌ، وَمَرَّةٌ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ، وَمَرَّةٌ أَحَدٌ عَشَرَ، وَمَرَّةٌ تِسْعَةٌ

وَعَشْرِينَ، وَمَرَّةٌ هُوَ فِي الْغَنَمِ ثَمَانُونَ، وَمَرَّةٌ تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ، وَمَرَّةٌ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَتِسْعُونَ، وَمَرَّةٌ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَأَيُّ

نَكِيرَةٍ فِي أَنْ تَكُونَ تِسْعَةٌ عَشَرَ إِذَا صَحَّ بِذَلِكَ دَلِيلٌ لَوْلَا الْهَوَى وَالْجَهْلُ!

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ عَمَلِ عُمَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمَلِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ عَوْفٍ، وَمِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ جَدًّا بِالْمَدِينَةِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكَرُوهُ.

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ: فَوَجَدْنَا لَا يَصِحُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا مِنْ طَرِيقِ إِسْنَادِ الْآحَادِ، وَلَا مِنْ

طَرِيقِ التَّوَاتُرِ شَيْءٌ كَمَا قَدَّمْنَا، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا يُعَارِضُهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ تَتَّخَذَ

شَرِيعَةً إِلَّا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِمَّا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ

وَالْتَوَاتُرِ بَيَانُ زَكَاةِ الْبَقَرِ، وَوَجَدْنَا الْإِجْمَاعَ الْمُتَيَقِّنَ الْمُقْطُوعَ بِهِ، الَّذِي لَا خِلَافَ فِي أَنْ كُلُّ مُسْلِمٍ قَدِيمًا وَحَدِيثًا

قَالَ بِهِ، وَحَكَمَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمِنْ دُونِهِمْ قَدْ صَحَّ عَلَى أَنْ فِي كُلِّ خَمْسِينَ بَقَرَةً: بَقَرَةٌ؛ فَكَانَ هَذَا حَقًّا مَقْطُوعًا بِهِ

عَلَى أَنَّهُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ، وَكَانَ مَا دُونَ ذَلِكَ مُخْتَلِفًا فِيهِ، وَلَا نَصَّ فِي إيجابِهِ؛ فَلَمْ يَجُزْ الْقَوْلُ بِهِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" فَلَمْ يَحِلَّ، أَخَذَ مَالِ مُسْلِمٍ، وَلَا إِجَابُ شَرْبَعَةَ بَرَكَاتٍ مَقْرُوضَةٍ بِغَيْرِ يَقِينٍ، مِنْ نَصِّ صَحِيحٍ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا يَغْتَرُّنَّ مُغْتَرٌّ بِدَعْوَاهُمْ: أَنَّ الْعَمَلَ بِقَوْلِهِمْ كَانَ مَشْهُورًا فَهَذَا بَاطِلٌ، وَمَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَّا خَامِلًا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنْ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، بِاخْتِلَافٍ مِنْهُمْ أَيْضًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قَالَ عَلِيٌّ: ثُمَّ اسْتَدْرَكْنَا فَوَجَدْنَا حَدِيثَ مَسْرُوقٍ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ فِعْلٌ مُعَادٍ بِالْيَمَنِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ؛ وَهُوَ بِلَا شَكٍّ قَدْ أَذْرَكْ مُعَادًا وَشَهِدَ حُكْمَهُ وَعَمَلَهُ الْمَشْهُورَ الْمُتَشِيرَ، فَصَارَ ثَقْلُهُ لِدَلِيلِكَ، وَلَا تَنْهَ، عَنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْلًا، عَنِ الْكَافَةِ، عَنْ مُعَادٍ بِلَا شَكٍّ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ.

زكاة الإبل

البحث و الأعرابية و النجب و المهارى و غيرها من أصناف الإبل كلها إبل يضم بعضها إلى بعض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زكاة الإبل

٦٧٤ - مَسْأَلَةٌ: الْبُخْتُ، وَالْأَعْرَابِيَّةُ، وَالنَّجْبُ، وَالْمَهَارِيُّ وَغَيْرُهَا مِنْ أَصْنَافِ الْإِبِلِ: كُلُّهَا إِبِلٌ، يُضْمُّ بَعْضُهَا إِلَى

بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ.

وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا زَكَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ، ذُكُورٌ أَوْ إُنَاثٌ. أَوْ ذُكُورٌ وَإُنَاثٌ، فَإِذَا أَتَمَّتْ كَذَلِكَ فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِ حَوْلًا عَرَبِيًّا مُتَّصِلًا كَمَا قَدَّمْنَا فَالْوَجِبُ فِي زَكَاةِهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ ضَانِيَّةٌ أَوْ مَاعِزَةٌ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِيمَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ، إِلَى أَنْ تُتِمَّ عَشْرَةٌ كَمَا قَدَّمْنَا، فَإِذَا بَلَغَتْهَا وَأَتَمَّتْهَا وَأَتَمَّتْ حَوْلًا كَمَا قَدَّمْنَا فَفِيهَا شَاتَانِ كَمَا ذَكَرْنَا وَكَذَلِكَ فِيمَا زَادَ حَتَّى تُتِمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَإِذَا أَتَمَّتْهَا وَأَتَمَّتْ كَذَلِكَ حَوْلًا عَرَبِيًّا فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ كَمَا ذَكَرْنَا. وَكَذَلِكَ فِيمَا زَادَ حَتَّى تُتِمَّ عَشْرِينَ، فَإِذَا أَتَمَّتْهَا وَأَتَمَّتْ كَذَلِكَ، حَوْلًا كَمَا ذَكَرْنَا فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ كَمَا ذَكَرْنَا. وَكَذَلِكَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ إِلَى أَنْ تُتِمَّ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ، فَإِذَا أَتَمَّتْهَا وَأَتَمَّتْ كَذَلِكَ حَوْلًا قَمَرِيًّا بِنْتٌ مَخَاضٍ مِنَ الْإِبِلِ أَثْنَى، وَلَا بُدَّ، فَإِنْ لَمْ يَجْلُهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا زَادَ حَتَّى تُتِمَّ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ. فَإِذَا أَتَمَّتْهَا وَأَتَمَّتْ كَذَلِكَ حَوْلًا قَمَرِيًّا فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ مِنَ الْإِبِلِ أَثْنَى، وَلَا بُدَّ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِيمَا زَادَ حَتَّى تُتِمَّ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا أَتَمَّتْهَا وَأَتَمَّتْ كَذَلِكَ سَنَةً قَمَرِيَّةً فَفِيهَا حَقَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَثْنَى، وَلَا بُدَّ. ثُمَّ كَذَلِكَ فِيمَا زَادَ فَإِذَا أَتَمَّتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَأَتَمَّتْ كَذَلِكَ سَنَةً قَمَرِيَّةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَثْنَى، وَلَا بُدَّ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِيمَا زَادَ حَتَّى تُتِمَّ سِتَّةً وَسَبْعِينَ فَإِذَا أَتَمَّتْهَا وَأَتَمَّتْ كَذَلِكَ عَامًا قَمَرِيًّا فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِيمَا زَادَ حَتَّى تُتِمَّ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَإِذَا أَتَمَّتْهَا وَأَتَمَّتْ كَذَلِكَ عَامًا قَمَرِيًّا فَفِيهَا حَقَّتَانِ. وَكَذَلِكَ فِيمَا زَادَ حَتَّى تُتِمَّ مِائَةً وَعَشْرِينَ، فَإِذَا أَتَمَّتْهَا وَزَادَتْ عَلَيْهَا وَلَوْ بَعْضُ نَاقَةٍ أَوْ جَمَلٍ وَأَتَمَّتْ كَذَلِكَ عَامًا قَمَرِيًّا فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تُتِمَّ

مِائَةً وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا أَتَمَّتْهَا أَوْ زَادَتْ وَأَتَمَّتْ كَذَلِكَ عَامًا قَمَرِيًّا فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ فَمَا زَادَ حَقَّةً وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ فَمَا زَادَ حَقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ فَمَا زَادَ ثَلَاثُ حَقَاقٍ، وَفِي سِتِّينَ وَمِائَةٍ فَمَا زَادَ أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَهَكَذَا الْعَمَلُ فِيمَا زَادَ.

فَإِنْ وَجَبَ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ جَذَعَةٌ فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، أَوْ لَزِمَتْهُ حِقَّةٌ فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ لَزِمَتْهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّ الْمُصَدَّقَ يَقْبَلُ مَا عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَلْزِمُهُ مَعَهَا غَرَامَةٌ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، أَيْ ذَلِكَ شَاءَ صَاحِبُ الْمَالِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُصَدَّقِ قَبُولُهُ، وَلَا بُدَّ. وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ بِنْتُ مَخَاضٍ فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، وَلَا كَانَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وَكَانَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، أَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَكَانَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ: فَإِنَّ الْمُصَدَّقَ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيُرُدُّ الْمُصَدَّقُ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، أَيْ ذَلِكَ أَعْطَاهُ الْمُصَدَّقُ فَوَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ قَبُولُهُ، وَلَا بُدَّ.

وَهَكَذَا لَوْ وَجِبَتْ اثْنَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْأَسْتَانِ الَّتِي ذَكَرْنَا فَلَمْ يَجْلُهَا أَوْ وَجَدَ بَعْضُهَا وَلَمْ يَجِدْ تَمَامَهَا، فَإِنَّهُ يُعْطِي مَا عِنْدَهُ مِنَ الْأَسْتَانِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَإِنْ كَانَتْ أَعْلَى مِنَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَإِنْ كَانَتْ أَدْنَى مِنَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ أُعْطِيَ مَعَهَا مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. فَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ فَلَمْ يَجْلُهَا، وَلَا وَجَدَ ابْنَ لَبُونٍ، وَلَا بِنْتَ لَبُونٍ، لَكِنْ وَجَدَ حِقَّةً أَوْ جَذَعَةً، أَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ لَبُونٍ فَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، وَلَا كَانَ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَا حِقَّةً، وَكَانَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، وَكُلَّفَ إِحْضَارَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَلَا بُدَّ، أَوْ إِحْضَارَ السِّنِّ الَّتِي تَلِيهَا، وَلَا بُدَّ مَعَ رَدِّ الدَّرَاهِمِ أَوْ النِّعَمِ. وَإِنْ لَزِمَتْهُ جَذَعَةٌ فَلَمْ يَجِدْهَا، وَلَا وَجَدَ حِقَّةً، وَوَجَدَ بِنْتَ لَبُونٍ أَوْ بِنْتَ مَخَاضٍ: لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ أَصْلًا إِلَّا الْجَذَعَةُ أَوْ حِقَّةٌ مَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عَشْرُونَ دِرْهَمًا.

وَإِنْ لَزِمَتْهُ حِقَّةٌ وَلَمْ يَجِدْهَا، وَلَا وَجَدَ جَذَعَةً، وَلَا ابْنَةَ لَبُونٍ، وَوَجَدَ بِنْتَ مَخَاضٍ: لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ، وَأُجْبِرَ عَلَى إِحْضَارِ الْحِقَّةِ أَوْ بِنْتَ لَبُونٍ وَيُرَدُّ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَا تُجْزَى قِيمَتُهُ، وَلَا بَدَلُ أَصْلًا، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّكُوتِ كُلِّهَا أَصْلًا. بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا

الْفَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا اللَّهُ ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ. فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ النِّعَمِ فِي كُلِّ خُمْسٍ شاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَئَنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ: فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شاةٌ وَمَنْ ١ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ

حِقَّةً فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةُ لُبُونٍ وَلَيْسَتْ عَنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ لَيْسَتْ عَنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ" وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَدَّثَنَا أَيُّضًا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ التَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ حَيْرُونَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ شَرِيحُ بْنُ النُّعْمَانِ:

١ في النسخة رفق "١٤" "من" بدون الواو.

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ثُمَّ اتَّفَقَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَتَبَ لَهُ: "إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ نَصًّا، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

وَحَدَّثَنَا أَيُّضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ ذَكَرَهُ نَصًّا كَمَا أوردناه.

وَحَدَّثَنَا أَيُّضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْمُطَفَّرُ بْنُ مُلْرِكٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: "إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا رَسُولُهُ"، ثُمَّ ذَكَرَهُ نَصًّا كَمَا أوردناه.

وَحَدَّثَنَا أَيُّضًا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ أَنَا أَبُو قِلَابَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، ثُمَّ ذَكَرَهُ نَصًّا كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ نَصٌّ مَا قَلْنَا حُكْمًا وَحَرْفًا حَرْفًا. وَلَا يَصِحُّ فِي الصَّدَقَاتِ فِي الْمَاشِيَةِ غَيْرُهُ، إِلَّا خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ فَقَطْ، وَلَيْسَ بِتَمَامٍ هَذَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي نَهَايَةِ الصَّحَّةِ، وَعَمِلَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ بِحَضْرَةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ أَصْلًا، وَبِأَقْلٍ مِنْ هَذَا يَدْعِي مُخَالَفُونَا الْإِجْمَاعَ، وَيُسْتَعْنُونَ خِلَافَهُ، رَوَاهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَسٌ وَهُوَ صَاحِبٌ وَرَوَاهُ، عَنْ أَنَسِ ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ، عَنْ ثُمَامَةَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، وَكِلَاهُمَا ثِقَّةٌ وَإِمَامٌ، وَرَوَاهُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى ابْنُ الْقَاضِي مُحَمَّدٌ، وَهُوَ مَشْهُورٌ ثِقَّةٌ وَلِي قَضَاءِ الْبَصْرَةِ، وَرَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ جَامِعُ الصَّحِيحِ، وَأَبُو قِلَابَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، وَالنَّاسُ، وَرَوَاهُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ

يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْمُطَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ إِمَامٌ ثَقَّةٌ مَشْهُورٌ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَعْتَرِضُ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَتَضْعِيفِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ لِحَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ هَذَا وَلَيْسَ فِي كُلِّ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ أَجَلٌ وَأَوْثَقُ مِنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ كَلَامُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَغَيْرِهِ إِذَا ضَعَّفُوا غَيْرَ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ وَأَمَّا دَعْوَى ابْنِ مَعِينٍ أَوْ غَيْرِهِ ضَعْفُ حَدِيثِ رَوَاهُ الثَّقَاتُ، أَوْ ادَّعَوْا فِيهِ أَنَّهُ خَطَأٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرُوا فِيهِ تَدْلِيلًا فَكَلَامُهُمْ مَطْرُوحٌ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}.

وَلَا مَعْمَرٌ لِأَحَدٍ فِي أَحَدٍ مِنْ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَمَنْ عَانَدَهُ فَقَدْ عَانَدَ الْحَقَّ، وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَرَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سِيَّامًا مَنْ يُحْتَجُّ فِي دِينِهِ بِالْمُرْسَلَاتِ، وَبِرَوَايَةِ ابْنِ لَهْيَعَةَ. وَرَوَايَةُ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ الْكَذَّابِ الْمُتَّهَمِ فِي دِينِهِ "لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا" وَرَوَايَةُ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ الَّذِي لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ فِي إِسْقَاطِ الصَّلَاةِ، عَنْ الْمُسْتَحَاضَةِ بَعْدَ طَهْرِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَرَوَايَةُ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حَدِيثٍ فِي إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ بِالْخَمْرِ وَبِكُلِّ نَظِيحَةٍ، أَوْ مُتَرَدِّدَةٍ، وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ: فِي مُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الثَّابِتَةِ، ثُمَّ يَتَعَلَّلُ فِي السُّنَنِ الثَّابِتَةِ الَّتِي لَمْ يَأْتِ مَا يُعَارِضُهَا؛ بَلْ عَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ يَعْلَمُهُمْ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَأْخُذُ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُمَا. وَقَدْ خَالَفَهُ قَوْمٌ فِي مَوَاضِعَ.

فَمِنْهَا: إِذَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ؛ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

وَهَكَذَا أَيْضًا: رُويَ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ عَلِيُّ: وَقَدْ أَسْنَدَهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ الْأَعْمُورِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَارِثُ كَذَّابٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال الشافعي وأبو يوسف: إِذَا كَانَتْ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ضِعَافٌ لَا تُسَاوِي شَاةً أُعْطِيَ بِعِيرًا مِنْهَا وَأَجْرُهَا قَالُوا: لِأَنَّ الرِّكَاتَةَ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا أُبْقِيَ مِنَ الْمَالِ فَضْلًا، لَا فِيمَا أَجَاحَ الْمَالُ وَقَدْ نَهَى، عَنْ أَخْذِ كَرَائِمِ الْمَالِ فَكَيْفَ، عَنْ أَجْبِيَا حِجِهِ.

قال أبو محمد: وقال مالك، وأبو سليمان، وغيرهما: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا شَاةٌ.

قال أبو محمد: هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَلَيْسَتْ الرِّكَاتَةُ كَمَا ادَّعَوْا مِنْ حَيَاطَةِ الْأَمْوَالِ. وَهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْعِيَالِ، وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنَّهُ يُكَلِّفُ الرِّكَاتَةَ أَحَبَّ أَمْ كَرَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فِي سَنَةِ مَجَاعَةٍ وَمَعَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْعِيَالِ، وَلَا شَيْءَ مَعَهُ غَيْرُهَا فَإِنَّهُ يُكَلِّفُ الرِّكَاتَةَ وَرَأَوْا فِيمَنْ مَعَهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ، وَاللُّوَطَاءِ، وَالْغَطَاءِ، وَالذُّرُورِ، وَالرَّقِيقِ وَالْبَسَاتِينَ بِقِيَمَةِ أَلْفٍ أَوْ أَلْفٍ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ، أَنَّهُ لَا رِكَاتَةَ عَلَيْهِ وَقَالُوا فِيمَنْ لَهُ مِائَتَا شَاةٍ وَشَاةٌ أَنَّهُ يُؤَدِّي مِنْهَا كَمَا يُؤَدِّي مَنْ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ شَاةٍ وَتَسَعٌ وَتَسَعُونَ شَاةً. فَإِنَّمَا نَقَفُ فِي النَّهْيِ وَالْأَمْرِ عِنْدَمَا صَحَّ بِهِ نَصٌّ فَقَطُّ.

وَهُمْ يَقُولُونَ فِي عَبْدٍ يُسَاوِي أَلْفَ دِينَارٍ لَيْتِمُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ سَرَقَ دِينَارًا، أَنَّهُ تَقَطَّعَ يَدُهُ فَتَسَلَّفُ قِيَمَةُ عَظِيمَةٍ فِي قِيَمَةِ
يَسِيرَةٍ وَيَجَاحُ الْبَيْتِ الْفَقِيرُ فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الْغَنِيِّ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا رواية خاملة، عن أبي يوسف: إن من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده فإنه يؤدِّي
قيمتها، ولا يؤدِّي ابن لبون ذكرًا.

وقال مالك، والشافعي، وأبو سليمان: يؤدِّي ابن لبون ذكرًا.

وهذا هو الحق، وقول أبي حنيفة خلاف لرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وأصحابه، رضي الله عنهم.
ومن عجائب الدنيا قولهم: إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ ابن لبون مكان ابنة المخاض إنما أراد بالقيمة،
فيا لسهولة الكذب على رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جهارًا علانية قريب الفضيحة على هؤلاء القوم وما فهم
قط من يدري العربية أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ففيها ابنة مخاض. فإن لم تكن عنده ابنة مخاض على
وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس شيء" يمكن أن يريد به بالقيمة وهذا أمر مخجل جدًا، وبعد، عن
الحياة والدين!!

وأما خلافهم الصحابة في ذلك: فإن حماد بن أحمد، حدثنا قال، حدثنا ابن مفرج، حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا
الدبري، حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن عاصم، وموسى بن عقبة كلاهما، عن
نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر قال: في الإبل في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وقد ذكرناه
آنفا، عن علي.

فخالفوا أبا بكر، وعمر، وعليًا، وأنس بن مالك، وابن عمر. وكل من بحضرته من الصحابة، رضي الله عنهم،
بآرائهم الفاسدة، وخالفوا عمر بن عبد العزيز أيضًا.

وبقولنا في هذا يقول: سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، والليث، وأحمد بن حنبل، وأبو سليمان، وجمهور
الناس، إلا أبا حنيفة ومن قلده دينه وما نعلم لهم في هذا سلفًا أصلاً.

واختلفوا أيضًا فيما أمر به رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم من تعويض سين من سين دونها أو فوقها عند عدم السن
الواجبة ورد عشرين درهما أو شاتين في ذلك.

فقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يجوز شيء من ذلك إلا بالقيمة، وأجاز إعطاء القيمة من العروض وغيرها بدل
الزكاة الواجبة، وإن كان المأمور بأخذها فيها ممكناً.

وقال مالك: لا يعطي إلا ما عليه. ولم يجز إعطاء سين مكان سين برد شاتين أو عشرين درهماً.

وقال الشافعي بما جاء، عن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في ذلك نصاً، إلا، أنه قال: إن عدمت السن الواجبة،
والتي تحتها، والتي فوقها، ووجدت الدرجة الثالثة، فإنه يعطيها ويرد إليه الساعي أربعين درهماً، أو أربع
شياه، وكذلك إن لم يجد إلا التي تحتها بدرجة فإنه يعطيها ويعطي معها أربعين درهماً أو أربع شياه، فإذا كانت
عليه بنت مخاض ولم يجد إلا جذعة فإنه يعطيها ويرد عليه الساعي ستين درهماً أو ست شياه. فإن كانت عليه
جذعة فلم يجد إلا بنت مخاض أعطاها وأعطى معها ستين درهماً أو ست شياه.

وأجازوا كلهم إعطاء أفضل مما لزمه من الأسنان، إذا تطوع بذلك.

ورؤينا، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا أحمد بن عبد
البصير، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن

بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُصَدَّقُ سِنًا فَوْقَ سِنٍ رَدَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَيْنِ.
وَرُويَ أَيْضًا، عَنْ عُمَرَ كَمَا نَذَرَهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْحَنَفِيَّينَ الْقَائِلِينَ فِي مِثْلِ هَذَا إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءُهُمْ: مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ

بِالرَّأْيِ: أَنْ يَقُولُوا بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: فَإِنَّهُ قَاسَ عَلَى حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ، وَكَانَ يَلْزِمُهُ عَلَى قِيَاسِهِ هَذَا إِذَا رَأَى فِي الْعَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي السَّمْعِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَّةَ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فِي إِثْلَافِ النَّفْسِ دِيَاتٌ كُلُّ مَا فِي الْجِسْمِ مِنَ الْأَعْضَاءِ، لِأَنَّهَا بَطَلَتْ بِطُلَانِ النَّفْسِ، وَكَانَ يَلْزِمُهُ إِذْ رَأَى فِي السَّهْوِ سَجْدَتَيْنِ أَنْ يَرَى فِي سَهْوَيْنِ فِي الصَّلَاةِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَفِي ثَلَاثَةِ أَسْهَاءٍ سِتَّ سَجَدَاتٍ وَأَقْرَبُ مِنْ هَذَا أَنْ يَقُولَ، إِذَا عَدِمَ التَّبِيعَ وَجَدَ الْمُسَنَّةَ أَنْ يُقَدَّرَ فِي ذَلِكَ تَقْدِيرًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِذَا، فَقَدْ نَاقَضَ قِيَاسَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، فَخِلَافٌ مُجَرَّدٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلصَّحَابَةِ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: هَذَا بَيْعٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا كَذِبٌ مِمَّنْ قَالَهُ وَخَطَأٌ لَوْجُوهٍ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ بَيْعًا أَصْلًا وَلَكِنَّهُ حُكْمٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَعْوِضِ سِنٍ، مَعَهَا شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا مِنْ سِنٍ أُخْرَى؛ كَمَا عَوَّضَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مِنْ رَقَبَةٍ تُعْتَقُ فِي الظَّهَارِ، وَكَفَّارَةَ الْوَاطِي عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَلْيَقُولُوا هَاهُنَا: إِنَّ هَذَا بَيْعٌ لِلرَّقَبَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا.
وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ مَا لَمْ يُقْبَضْ عَلَى الْحَقِيقَةِ حَيْثُ لَا يَحِلُّ وَهُوَ تَجَوُّزُ أَبِي حَنِيفَةَ أَخَذَ الْقِيَمَةَ، عَنِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَصْحَابُهُ الْبَاطِلَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَنْكَرُوا الْحَقَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ النَّهْيَ، عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ إِلَّا فِي الطَّعَامِ، لَا فِيمَا سِوَاهُ وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ السُّنَنَ وَالصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَصَحَّ أَيْضًا، عَنْ عَلِيٍّ كَمَا ذَكَرْنَا تَعْوِضَ، وَرُويَ أَيْضًا، عَنْ عُمَرَ كَمَا حَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ: فَإِنْ لَمْ تَوْجِدِ السَّنَ الَّتِي دُونَهَا أُخِذَتْ الَّتِي فَوْقَهَا، وَرَدَّ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَ دَرَاهِمَ. وَلَا يُعْرَفُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ؛ وَهُمْ يُشْنَعُونَ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا إِذَا وَافَقَهُمْ. وَقَوْلُنَا فِي هَذَا هُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَمَا حَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كِلَيْهِمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا وَجَدَ الْمُصَدَّقُ سِنًا دُونَ سِنٍ أَوْ فَوْقَ سِنٍ كَانَ فَضْلٌ مَا بَيْنَهُمَا عِشْرِينَ

دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا فِي الْإِبِلِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ أَخَذَ الْمُصَدَّقُ سِنًا فَوْقَ سِنٍ رَدَّ شَاتَيْنِ أَوْ

عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَإِنْ أَخَذَ سِتًّا دُونَ سِتٍّ أَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

قال أبو محمد: وَأَمَّا إِجَارَتُهُمُ الْقِيَمَةَ أَوْ أَخَذَ سِتٍّ أَفْضَلَ مِمَّا عَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ: أَنَّ مُعَاذًا قَالَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرَضٍ أَخْذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ النَّرَةِ وَالشَّعِيرِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قال علي: وهذا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لَوْ جُوهٍ.

أَوَّلُهَا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، لِإِنَّ طَاوُوسًا لَمْ يَذْكُرْ مُعَاذًا، وَلَا وَلَدًا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ مُعَاذٍ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا حُجَّةٌ إِلَّا فِيمَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي الرِّكَاعَةِ؛ فَالْكَذِبُ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ يُمَكِّنُ لَوْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ لِأَهْلِ الْجَزِيرَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ: النَّرَةُ، وَالشَّعِيرَ، وَالْعَرَضَ: مَكَانَ الْجَزِيرَةِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا الْخَبَرِ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ مُعَاذٍ "خَيْرٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ" وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَقُولَ مُعَاذٌ هَذَا، فَيَجْعَلُ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا مِمَّا أَوْجَبَهُ.

وَذَكَرُوا أَيْضًا: مَا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبِرْتُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَجِدْ فِي إِبِلِهِ السَّنَّ الَّتِي عَلَيْهِ إِلَّا تِلْكَ السَّنَّ مِنْ شَرَوَى إِبِلِهِ، أَوْ قِيَمَةِ عَدَلٍ.

قال أبو محمد: هَذَا فِي غَايَةِ السُّقُوطِ لَوْ جُوهٍ:

أَحَدُهَا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لِإِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يُسَمِّ مَنْ بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيَّ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ.

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا حُجَّةٌ

فِيمَا جَاءَ عَنْهُ دُونَهُ، وَقَدْ أَتَيْنَاهُمْ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِ هَذَا فِي أَخْذِ الشَّاتَيْنِ أَوْ الْعِشْرَةِ دَرَاهِمَ، فَلْيَقُولُوا بِهِ إِنْ كَانَ قَوْلُ عُمَرَ حُجَّةً وَإِلَّا فَالْتَحَكُّمُ لَا يَجُوزُ.

وَالرَّابِعُ أَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عُمَرَ لَوْ صَحَّ عَنْهُ "أَوْ قِيَمَةَ عَدَلٍ" هُوَ مَا بَيَّنَّهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ مِنْ تَعْوِيضِ الشَّاتَيْنِ أَوْ الدَّرَاهِمَ، فَيَحْتَمَلُ قَوْلُهُ عَلَى الْمَوَافَقَةِ لَا عَلَى التَّضَادِّ وَذَكَرُوا حَدِيثًا مُنْقَطِعًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خُذْ التَّابَ، وَالشَّارِفَ وَالْعَوَارِيَّ".

قال علي: وهذا لَا حُجَّةَ فِيهِ لَوْ جُوهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِي آخِرِهِ "وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَتْ الْفَرَائِضُ بَعْدُ" فَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَنْسُوحًا بِقَوْلِ رَوَايَةٍ فِيهِ.

وَذَكَرُوا مَا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَجَمَعَ لِي مَالَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدَّ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا صَدَقْتُكَ، قَالَ: ذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِيئَةٌ، فَخُذْهَا، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِأَخْذِهَا مَا لَمْ أُؤْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِيبٌ مِنْكَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ: عَرَضْتُ عَلَى مُصَدِّقِكَ نَاقَةً فِتْنَةً عَظِيمَةً يَأْخُذُهَا، فَأَبَى عَلَيَّ، وَهِيَ ذِهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَلِكَ

الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجَرَكَ اللَّهُ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ".
قال أبو محمد: وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لَوْ جُوزَ.

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ: لِإِنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، وَعُمَارَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ؛ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ
عُمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ أَخُو عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لِإِنَّ فِيهِ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ لَمْ يَسْتَجِزْ أَخْذَ نَاقَةٍ فَتَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مَكَانَ ابْنَةِ مَخَاضٍ،
وَرَأَى ذَلِكَ خِلَافًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرِ مَا يَرَاهُ هَؤُلَاءِ مِنَ التَّعَقُّبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارَأْتَهُمْ وَظَهَرَهُمْ، وَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ. فَصَحَّ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَإِنَّمَا
كَانَ يَكُونُ فِيهِ أَخْذُ نَاقَةٍ عَظِيمَةٍ مَكَانَ ابْنَةِ مَخَاضٍ فَقَطْ، وَأَمَّا إِجَارَةُ الْقِيَمَةِ فَلَا أَصْلًا.

وَاحْتَجُّوا بِخَبَرَيْنِ أَحَدُهُمَا: رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ. وَالْآخَرُ: مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لِلْمُصَدِّقِ: "أَعْلِمْنِي الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ؛ فَإِنْ تَطَوَّعَ بِشَيْءٍ فَاقْبَلْهُ مِنْهُ".

وَهَذَانِ مُرْسَلَانِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ بِأَخْذِ غَيْرِ الْوَاجِبِ، وَلَا يَأْخُذُ قِيَمَةً، وَنَحْنُ لَا
نُنْكِرُ أَنْ يُعْطِيَ أَفْضَلَ مَا عِنْدَهُ مِنَ السَّنِّ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ وَاحْتَجُّوا بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ عَلِيًّا سَاعِيًّا قَالُوا: لَا
نُخْرِجُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْرَ أَمْوَالِنَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِعَادِي عَلَيْكُمْ السَّنَةَ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "ارْجِعْ
إِلَيْهِمْ فَيَسِّرْ لَهُمْ مَا عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَمَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِفَضْلٍ فَخُذْهُ مِنْهُ" قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا حُجَّةَ
فِيهِ لَوْ جُهِتَ.

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، ثُمَّ إِنَّ رَاوِيَهُ عَبْدَ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيَّ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ ثُمَّ إِنَّ فِيهِ أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ سَاعِيًّا وَهَذَا
بَاطِلٌ، مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ سَاعِيًّا، وَقَدْ طَلَبَ ذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ
فَمَنَعَهُ.

وَلَوْ صَحَّ لَمَّا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ أَصْلًا؛ لِإِنَّ فِيهِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا إِعْطَاءَ أَفْضَلِ أَمْوَالِهِمْ مُخْتَارِينَ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُهُ إِذَا
طَابَتْ نَفْسُ الْمُزَكِّي بِإِعْطَاءِ أَكْرَمِ شَيْءٍ عِنْدَهُ وَأَفْضَلَ مَا عِنْدَهُ مِنْ تِلْكَ السَّنِّ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ؛ وَلَيْسَ فِيهِ إِعْطَاءُ سِنٍّ
مَكَانَ غَيْرِهَا أَصْلًا، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى قِيَمَةِ الْبَتَّةِ.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي الَّذِي أُعْطِيَ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ فَصِيلاً مَخْلُولاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: "لَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ وَلَا فِي إِبِلِهِ"، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ فَذَكَرَ مِنْ جَمَالِهَا وَحُسْنِهَا، وَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى
اللَّهِ وَإِلَى نَبِيِّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ".

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِإِنَّ الْفَصِيلَ لَا يُجْزِئُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ بِلَا شَكٍّ، وَنَاقَةٌ
حَسَنَاءُ جَمِيلَةٌ قَدْ تَكُونُ جَذَعَةً وَقَدْ تَكُونُ حَقَّةً؛ فَأُعْطِيَ مَا عَلَيْهِ بِأَحْسَنِ مَا قُدِّرَ؛ وَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى
إِعْطَاءِ غَيْرِ السَّنِّ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى الْقِيَمَةِ أَصْلًا.

وَاحْتَجُّوا بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرٍّ فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ
أَقْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرِّهِ فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْطِهِ إِيَّاهُ،
فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً".

قال أبو محمد: هَذَا خَيْرٌ صَحِيحٌ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الْجَمَلَ أَخَذَ فِي زَكَاةٍ وَاجِبَةٍ بَعِيْنِهِ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَبَاعَهُ الْمُصَدَّقُ بَعْضُ مَا أَخَذَ فِي الصَّدَقَةِ، فَهَذَا غَيْرُ مُمْتَنِعٍ.

وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا أَثَرٌ يَحْتَجُّونَ بِدُونِهِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا نُورِدُهُ مُحْتَجِّينَ بِهِ، لَكِنْ تَذَكُّرًا لَهُمْ.

وَهُوَ خَيْرٌ رُويْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الصَّنَابِحِ الْأَحْمَسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نَاقَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: "مَا هَذِهِ" فَقَالَ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ: إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الْإِبِلِ؛ فَقَالَ: "فَنَعَمْ إِذَنْ".

وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْإِبِلُ مِنْ صَدَقَةٍ تَطَوُّعٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ، فَلَمَّا أُمَكِّنَ كُلُّ ذَلِكَ وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ جَمَلٌ رِبَاعٌ أَصْلًا لَمْ يَحِلَّ تَرْكُ الْبَقِيْنِ لِلظُّنُونِ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ "الْإِيصَالِ"؛ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُمَكِّنُ الْبَتَّةَ أَنْ يَسْتَسْلِفَ الْبَكْرَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْضِيهِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَالصَّدَقَةُ حَرَامٌ عَلَيْهِ بِلَا شَكٍّ، وَلَا خِلَافٍ، صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ"، فَتَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَهُ لغيرِهِ، لَا يُمَكِّنُ غَيْرُ ذَلِكَ، فَصَارَ الَّذِي أَخَذَ الْبَكْرَ مِنَ الْغَارِمِينَ، لِإِنَّ السَّلْفَ فِي ذِمَّتِهِ، وَهُوَ أَخَذَهُ، فَإِذَا هُوَ مِنَ الْغَارِمِينَ فَقَدْ صَارَ حَظُّهُ فِي الصَّدَقَةِ؛ فَقَضِيَ عَنْهُ مِنْهَا، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا تَشْكُ أَنْ الَّذِي كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ الْبَكْرَ كَانَ مِنْ بَعْضِ أَصْنَافِ الصَّدَقَةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَقِّ أَهْلِ الصَّدَقَةِ فَضْلًا عَلَى حَقِّهِ.

قال أبو محمد: وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ وَقْفِهَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَمَا اسْتَقْرَضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَانْتَظَرَ حَتَّى يَحِينَ وَفَتْهَا؛ بَلْ كَانَ يَسْتَعْجِلُ صَدَقَةً مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ؛ فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحَّ أَنَّهُ لَا يَجْزِي أَدَاءُ صَدَقَةٍ قَبْلَ وَقْفِهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ.

فَبَطَلَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ، وَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَا احْتَجُّوا بِهِ لَيْسَ فِيهِ إِجَارَةٌ إعْطَاءَ أَكْثَرِ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ، وَلَا غَيْرِ الصِّفَةِ الْمَحْلُودَةِ فِيهَا. وَأَمَّا الْقِيَمَةُ فَلَا دَلِيلَ لَهُمْ عَلَى جَوَازِهَا أَصْلًا، بَلْ الْبُرْهَانُ ثَابِتٌ بِتَحْرِيمِ أَخْذِهَا، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَتَعَدُّ لِحُدُودِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}. وَقَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ}.

فَإِنْ قَالُوا: إِنْ كَانَ نَظَرًا لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ فَمَا يَمْنَعُ مِنْهُ.

قلنا: النَّظَرُ كُلُّهُ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ أَنْ لَا يُعْطُوا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، إِذْ يَقُولُ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِلْطَافٍ}. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ". فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ مَالٍ أَحَدٍ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، أَوْ أَوْجَبَهُ فِيهِ فَقَطُّ، وَمَا أَبَاحَ تَعَالَى قَطُّ أَخَذَ قِيَمَةً، عَنْ زَكَاةٍ افْتَرَضَهَا بَعِيْنَهَا وَصَفَتْهَا وَمَا نَذَرِي فِي أَيِّ نَظَرٍ مَعْهُودٍ بَيْنَنَا وَجَدُوا أَنْ تُؤْخَذَ الزَّكَاةُ مِنْ صَاحِبِ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ لَا تَقُومُ بِهِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ إِلَّا وَرْدَةٌ وَاحِدَةٌ أَخْرَجَتْهَا قِطْعَةً أَرْضٍ لَهُ: وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِ جَوَاهِرٍ وَرَقِيقٍ وَدُورٍ بِقِيَمَةِ مِائَةِ أَلْفٍ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ تِسْعٍ وَعَشْرِينَ بَقْرَةً، وَتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ شَاةً، وَخَمْسٍ أَوَاقٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ

فَهَلْ فِي هَذَا كُلِّهِ إِلَّا اتِّبَاعُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَطُّ

وَقَدْ جَاءَ قَوْلُنَا، عَنْ السَّلَفِ، كَمَا رُويْنَا مِنْ طَرِيقِ سُويْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: "سِرْتُ أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدَّقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ. فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا؛ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: إِنِّي لَا أَخْذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم يقول: عَمَدَتْ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرَتْ عَلَيْهِ إِبْلَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ: أَخْبِرْتُ أَنَّكَ تَقُولُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي أَبَاهُ إِذَا لَمْ تَجِدُوا السَّنَّ فَقِيمْتُهَا قَالَ: مَا قُلْتُهُ قَطُّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي عَطَاءٌ: لَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ صَغِيرٌ، وَلَا ذَكَرٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا هَرَمَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ ذَكَرٌ مَكَانَ أُنْثَى إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ مَكَانَ ابْنَةِ مَخَاضٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَمَنْ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ ثُمَّ أَعْطَاهُ مُذَكِّي لَمْ يَجْزُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهُ حَيًّا، وَلَا يَقَعُ عَلَى الْمَذَكِيِّ اسْمُ شَاةٍ مُطْلَقَةٍ، وَلَا اسْمُ بَقَرَةٍ مُطْلَقَةٍ، وَلَا اسْمُ بَنْتٍ مَخَاضٍ مُطْلَقَةٍ، وَقَدْ وَجِبَ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ حَيًّا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُ مَا وَجِبَ لِغَيْرِهِ فَإِذَا قَبِضَهُ أَهْلُهُ أَوْ الْمُصَدِّقُ فَقَدْ أَجْزَأَ، وَجَازَ لِلْمُصَدِّقِ حَبْلُ بَيْعِهِ، إِنْ رَأَى ذَلِكَ حَظًّا لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهُ نَاطِرٌ لَهُمْ وَلَيْسُوا قَوْمًا بِأَعْيَانِهِمْ، فَيَجُوزُ حُكْمُهُمْ فِيهِ، أَوْ إِبْرَاؤُهُمْ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِمْ لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَتَأَيَّدُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةً.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حَقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَصِيرَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَلَا بُدَّ إِلَى أَنْ تَصِيرَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَيَجِبُ فِيهَا حَقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ ثُمَّ كُلُّمَا زَادَتْ عَشْرَةٌ كَانَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَيُّ الصَّفَتَيْنِ أَدَى أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ، فَيَجِبُ

فِيهَا حَقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَهَكَذَا كُلُّمَا زَادَتْ عَشْرًا فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَيْسَ فِيمَا بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَقَّتَانِ فَقَطُّ؛ حَتَّى تُتِمَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَيَجِبُ فِيهَا حَقَّتَانِ وَشَاةٌ إِلَى ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا حَقَّتَانِ وَشَاتَانِ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ وَثَلَاثُ شِيَاهٍ؛ إِلَى أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ؛ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا حَقَّتَانِ وَبِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ، وَهَكَذَا أَبَدًا، إِذَا زَادَتْ عَلَى الْخَمْسِينَ وَمِائَةٍ خَمْسًا فَفِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَشَاةٌ، ثُمَّ كَمَا ذَكَرْنَا؛ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ مَعَ الثَّلَاثِ حَقَاقٍ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَيَجِبُ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَثَلَاثُ حَقَاقٍ؛ إِلَى سِتٍّ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْهَا كَانَتْ فِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ؛ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ، وَكَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَكُونَ مِائَتَيْنِ وَخَمْسًا؛ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ وَشَاةٌ؛ وَهَكَذَا أَبَدًا كُلُّمَا تَكُونُ الزِّيَادَةُ خَمْسِينَ زَادَ حَقَّةٌ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ تَرْكِيبَهَا بِالْعَمَلِ، ثُمَّ بَنَتْ الْمَخَاضَ ثُمَّ بَنَتْ اللَّبُونِ ثُمَّ الْحَقَّةَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْحَقَّتَيْنِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ إِلَى أَنْ تَصِيرَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِأَنْ ذَكَرُوا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

"إِنَّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي كِتَابِ عُمَرَ فِي الصَّدَقَةِ: أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْعِشْرِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً."

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَجْهُولٌ.

وَنَحْنُ نَأْتِيهِمْ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا، كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ،

حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حدثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ. هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، قَالَ: أَقْرَأَنِي إِيَّاهَا سَالِمُ بْنُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَعِيَتْهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِمُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: "فِي الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٌ إِلَى ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا بَنَاتُ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ"، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. وَهَذَا خَيْرٌ مِمَّا أَتَوْنَا بِهِ، وَهَذَا هُوَ كِتَابُ عُمَرَ حَقًّا؛ لَا تِلْكَ الْمَكْدُوبَةُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا سَخْنُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: نُسخةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعِيَتْهَا عَلَى وَجْهِهَا وَهِيَ الَّتِي نَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ سَالِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ أُمِرَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ عُمَالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي أوردنا. وَقَالُوا أَيْضًا: قَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثَ "فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ".

قلنا: نَعَمْ، وَهِيَ أَحَادِيثُ مُرسَلَةٌ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ أوردنا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ".

وَكَذَلِكَ صَحَّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا رَوَيْنَا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: "فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ" وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: "فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ".

وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ، وَلَوْ صَحَّتْ تِلْكَ الْأَخْبَارُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا إِلَّا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ لَكَانَ هَذَا الْخَبَرَانِ الصَّحِيحَانِ زَائِدَيْنِ عَلَيْهَا حُكْمًا فِي أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ؛ فِتْلِكَ غَيْرُ مُخَالَفَةٍ لِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ، وَهَذَا الْخَبَرَانِ زَائِدَانِ عَلَى تِلْكَ؛ فَلَا يَحِلُّ خِلَافُهُمَا، وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُمْ قَالُوا: لِمَا وَجَبَ فِي الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ حَقَّتَانِ، ثُمَّ وَجَدْنَا الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا لَا حُكْمَ لَهَا فِي نَفْسِهَا، إِذْ كُلُّ أَرْبَعِينَ قَبْلَهَا فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ عَلَى قَوْلِكُمْ؛ إِذْ تَجْعَلُونَ فِيهَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ؛ فَإِذَا لَا حُكْمَ لَهَا فِي نَفْسِهَا فَأَحْرَى أَنْ

لَا يَكُونَ لَهَا حُكْمٌ فِي غَيْرِهَا، فَكُلُّ زِيَادَةٍ قَبْلَهَا تَنْقُلُ الْفَرَضَ فَلَهَا حِصَّةٌ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ وَهَذِهِ بِخِلَافِ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا بِكَلَامِ الْمَمْرُورِينَ، أَوْ بِكَلَامِ الْمُسْتَخْفِينَ بِالْأَمْرِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِكَلَامٍ مَنْ يَعْقِلُ وَيَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ لِأَنَّهُ كَلَامٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا رِوَايَةٌ فَاسِدَةٌ، وَلَا أَثَرٌ، عَنْ صَاحِبٍ، وَلَا تَابِعٍ، وَلَا قِيَاسٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا رَأْيٌ لَهُ وَجْهُ يُفْهَمُ.

ثُمَّ يُقَالُ: قَدْ كَذَبَتْ فِي وَسْوَاسِكَ هَذَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ كُلَّ أَرْبَعِينَ فِي الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ لَا تَجِبُ فِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ أَصْلًا، وَلَا تَجِبُ فِيهَا مُجْتَمِعَةً ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا حَقَّتَانِ فَقَطْ، حَتَّى إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً

فَصَاعِدًا إِلَى أَنْ تُنَمَّ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَحِينَئِذٍ وَجَبَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فِي الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ مَعَ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَتْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ فَبَلَغَ الزِّيَادَةُ غَيْرَتْ فَرُضَ مَا قَبْلَهَا، وَصَارَ لَهَا أَيْضًا فِي نَفْسِهَا حِصَّةٌ مِنْ تِلْكَ الزِّيَادَةِ الْحَادِثَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ وَقَدْ صَحَّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ"، فِيمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَوَجَبَ فِي الْمِائَةِ حِينَئِذٍ حَقَّتَانِ وَلَمْ يَجْزُ تَعْطِيلُ النَّيْفِ وَالْعِشْرِينَ الزَّائِدَةِ فَلَا تُرَكَّى، وَحُكْمُهَا فِي الزَّكَاةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَمُمْكِنٌ إِخْرَاجُهَا فِيهِ، فَوَجَبَتْ الثَّلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَبَطُلَ مَا مَوْهُوا بِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ إِخْرَاجِ حَقَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ بَنَاتٍ، لَبُونٍ فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ تَضْيِيعٌ لِلنَّيْفِ وَالْعِشْرِينَ الزَّائِدَةِ عَلَى الْمِائَةِ؛ فَلَا تَخْرُجُ زَكَاتُهَا وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَجَعَلَ فِيهَا حَقَّتَيْنِ. بَنَصَّ كَلَامِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي أَوْرَدَنَاهُ فِي أَوَّلِ كَلَامِنَا فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَبَيْنَ حُكْمِ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ حُكْمَيْنِ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ مَالِكٍ قَالَ بِهَذَا التَّخْيِيرِ. وَقَوْلُنَا فِي هَذَا هُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَآلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَمَا أَوْرَدْنَا قَبْلُ. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: فَإِنَّهُ احْتَجَّ أَصْحَابُهُ لَهُ بِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ كِتَابًا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لِجَدِّهِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ذِكْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ: "إِذَا كَانَتْ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ فِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضُ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهَا حَقَّةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْهَا فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةً وَسَبْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعِينَ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعُدَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، فَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ ذُوْدٌ شَاةٌ لَيْسَ فِيهَا ذَكَرٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ"، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى ذِكْرِ زَكَاةِ الْغَنَمِ.

وَبِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا فِيهِ: "وَفِي الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضُ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ ابْنَةً مَخَاضُ فِي الْإِبِلِ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ" إِلَى أَنْ ذَكَرَ التَّسْعِينَ "فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاعْدُدْ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ".

وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسَيْنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْإِبِلِ قَالَ: فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَبِحِسَابِ الْأَوَّلِ، وَتُسْتَأْنَفُ لَهَا الْفَرَائِضُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَيَقُولُهُمْ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ النَّحْعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. قَالُوا: وَحَدِيثُ عَلِيٍّ هَذَا مُسْنَدٌ.

وَاحْتَبُوا بِمَا حَدَّثَنَا هَام، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوْفَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى هُوَ مُنْذَرٌ

الْثَوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى أَبِي فَشَكَّوْا: سَعَاةَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ فَقَالَ أَبِي: أَيُّ بَنِي خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَادْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ وَقُلْ لَهُ: إِنَّ نَاسًا مِنَ النَّاسِ شَكَّوْا سَعَاتِكَ، وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَرَائِضِ: فَأَمَرَهُمْ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ بِالْكِتَابِ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ، وَذَكَرَ أَنَّ نَاسًا مِنَ النَّاسِ شَكَّوْا سَعَاتِكَ، وَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَرَائِضِ، فَمَرُّهُمْ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي كِتَابِكَ؛ فَارْجِعْ إِلَى أَبِي فَأَخْبِرْهُ فَقَالَ: أَيُّ بَنِي، لَا عَلَيْكَ، أَرُدُّدُ الْكِتَابَ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ، قَالَ: فَلَوْ كَانَ ذَاكِرًا عُثْمَانَ بِشَيْءٍ لَذَكَرَهُ بِسُوءٍ؛ وَإِنَّمَا كَانَ فِي الْكِتَابِ مَا كَانَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ.

قَالُوا: فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُظَنَّ بِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُخْبِرَ النَّاسَ بِغَيْرِ مَا فِي كِتَابِهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَادَّعَوْا أَنَّهُ قَدْ رَوَى، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَابْنِ عُمَرَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ، مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَمُوتَ بِهِ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، أَوْ مَنْ لَا تَقْوَى لَهُ، وَأَمَّا الْهَذَرُ وَالتَّخْلِيطُ فَلَا نَهَايَةَ لَهُ فِي الْقُوَّةِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا.

أَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: فَمُرْسَلَانِ لَا تَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّاهُ لَمَا كَانَ لَهُمَا فِيهِمَا مُتَعَلِّقٌ أَصْلًا. أَمَّا طَرِيقُ مَعْمَرٍ فَإِنَّ الَّذِي فِي آخِرِهِ مِنْ قَوْلِهِ: "وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٍ" فَإِنَّمَا هُوَ حُكْمُ ابْتِدَاءِ فَرَائِضِ الْإِبِلِ.

وَلَمْ يَسْتَحِجِ عَمِيدٌ مِنْ عُمَدِهِمْ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ جِهَارًا: إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ ادَّعَى أَنْ فِي أَوَّلِهِ ذِكْرُ تَرْكِيبَةِ الْإِبِلِ بِالْغَنَمِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ كَرَّرَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ كَذَبَ فِي هَذَا عَلَاتِيَّةٌ وَأَعْمَاهُ الْهَوَى وَأَصَمَّهُ وَلَمْ يَسْتَحِجِ وَمَا ذَكَرَ مَعْمَرٌ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ إِلَّا كَمَا أوردناه مِنْ حُكْمِ الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ فَصَاعِدًا وَذَكَرَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ حُكْمَ تَرْكِيبِهَا بِالْغَنَمِ إِذْ لَمْ يَذْكُرْهُ أَوَّلًا.

وَالْمَوْضُوعُ الثَّانِي أَنَّهُ جَاهَرُ بِالْكَذِبِ، فَقَالَ: "مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ" وَهَذَا كَذِبٌ، مَا رَوَاهُ ذَلِكَ مَعْمَرٌ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَطْ؛ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُ هَذَا لَمَا أَخْرَجَهُ، عَنْ الْإِسْرَافِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ

ابْنَ عَمْرِو لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ عَجَبَ آخَرٌ وَهُوَ احْتِجَاجُهُ بِهِذَيْنِ الْخَيْرَيْنِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِمَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ يُخَالِفُهُمَا فِيمَا فِيهِمَا مِنْ أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَوْجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ أَفَلَا يَعُوقُ الْمَرْءَ مُسَكَّةً مِنَ الْحَيَاءِ، عَنْ مِثْلِ هَذَا.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ زَادُوا كَذِبًا وَجُرْأَةً وَفُحْشًا فَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنْ لَمْ تَوْجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ"، إِنَّمَا أَرَادَ بِقِيَمَةِ بِنْتِ مَخَاضٍ وَهَذَا كَذِبٌ بَارِدٌ سَمَجٌّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا وَبَيِّنَ مَنْ قَالَ: مَا أَرَادَ إِلَّا ابْنَ لَبُونٍ أَصْهَبَ، أَوْ فِي أَرْضٍ نَجْدٍ خَاصَّةٍ وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَصْلًا أَنْ يُرِيدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَوِّضَ مِمَّا عَدِمَ بِالْقِيَمَةِ وَيَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرٌ أَيْضًا خَاصَّةً.

وَالْعَجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فِي تَقْوِيلِهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ وَإِحَالَةِ كَلَامِهِ إِلَى الْهُوسِ وَالْعَنَانَةِ وَالتَّلَاسِيسِ، وَلَا يَسْتَحْجِزُونَ إِحَالََةَ لَفْظَةٍ مِنْ كَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُقْتَضَاهَا وَاللَّهُ لَا فَعَلَ هَذَا مُوْثُوقٌ بِعَقْدِهِ وَلَقَدْ صَدَقَ الْأَئِمَّةُ الْقَائِلُونَ: إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ الْإِسْلَامَ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: هَلَّا حَمَلْتُمْ مَا أَخَذْتُمْ بِهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ مِمَّا رُوِيَ، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ أَنْ جُعِلَ الْآبِقُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ قِيَمَةَ تَعَبِ ذَلِكَ الَّذِي رَدَّ ذَلِكَ الْآبِقُ فَقَطُّ عَلَى أَنْ هَذَا كَانَ أَوْلَى وَأَصَحُّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى إِبْجَابِ شَرِيعَةِ لَمْ يُوجِبْهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَمَا لَمْ يَتَعَدَّوا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ عَلَى بَيْتٍ وَخَادِمٍ أَنَّ الْبَيْتَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَالْعَبْدَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا؛ فَتَوَقَّوْا مُخَالَفَةَ خَطِّ أَبِي حَنِيفَةَ فِي التَّقْوِيمِ، وَلَمْ يُبَالُوا بِمُخَالَفَةِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْكَذِبِ عَلَيْهِ وَحَمْلِهِمْ حُدُّهُ عَلَى التَّقْوِيمِ!!

وَأَيْضًا فَإِنَّا قَدْ أَوْجَدْنَاهُمْ مَا حَدَّثَنَاهُ حُمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنٍ أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَابِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ جَدِّهِمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ أَمَرَهُ الْيَمَنَ، وَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: "فَإِذَا بَلَغَتْ الذَّهَبُ قِيَمَةَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِي قِيَمَةِ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ حِينَ تَبْلُغُ أَرْبَعِينَ دِينَارًا".

فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ تَكُونَ صَحِيفَةُ ابْنِ حَزْمٍ بَعْضُهَا حُجَّةٌ وَبَعْضُهَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهَذِهِ صِفَةُ الَّذِينَ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: {تُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَتُكَفِّرُ بِبَعْضٍ}.

وَأَمَّا طَرِيقُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فَمُرْسَلَةٌ أَيْضًا، وَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي طَرِيقِ مَعْمَرٍ ثُمَّ لَوْ صَحَّ جَمِيعًا لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِمَا حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا مَا قَالُوا بِهِ أَصْلًا، لِأَنَّ نَصَّ رَوَايَةِ حَمَادٍ "إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَعُدَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، فَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ" هَذَا عَلَى أَنْ تُعَادَ فِيهِ الزَّكَاةُ بِالْعَمِّ كَمَا ادَّعَوْا وَيَحْتَمِلُ هَذَا اللَّفْظُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يُرَدَّ الْحُكْمُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ فِي أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لِأَنَّ فِي أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ أَنْ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي ثَمَانِينَ بِنْتُ لَبُونٍ؛ فَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِهِمُ الْكَاذِبِ الْفَاسِدِ الْمُسْتَحِيلِ.

وَأَمَّا حَمْلُهُمْ مَا رَوَيْنَا، عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُسْنَدٌ اخْتِجَاهِهِمْ فِي ذَلِكَ بِوُجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ بِغَيْرِ مَا عِنْدَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَوْلُ لَعْمَرِي صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلِيٌّ بِأَوْلَى بِحُسْنِ الظَّنِّ مِنَّا مِنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعًا، وَالْقَرَضُ عَلَيْنَا حُسْنُ الظَّنِّ بِهِمَا، وَإِلَّا فَقَدْ سَلَكَوا سَبِيلَ إِخْوَانِهِمْ مِنَ الرُّوَافِضِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَاءَ الظَّنُّ بِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ يُحَدِّثُ بِغَيْرِ مَا عِنْدَهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَتَعَمَّدُ خِلَافَ رِوَايَتِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَاءَ الظَّنُّ بِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَيُظَنَّ بِهِ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَ بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ؛ لَوْلَا أَنَّ عُثْمَانَ عَلِمَ أَنَّ مَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ مَنَسُوخٌ مَا رَدَّهُ، وَلَا أَعْرَضَ عَنْهُ، لَكِنْ كَانَ ذَلِكَ الْكِتَابُ عِنْدَ عَلِيٍّ وَلَمْ يَعْلَمْ بِنَسْخِهِ وَكَانَ عِنْدَ عُثْمَانَ نَسْخُهُ. فَتَحْسِنِ الظَّنَّ بِهِمَا جَمِيعًا كَمَا يَلِزَمُنَا، وَلَيْسَ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِعَلِيٍّ وَإِسَاءَتُهُ بِعُثْمَانَ بِأَبْعَدَ

مِنْ الصَّلَالِ مِنْ إِحْسَانِ الظَّنِّ بِعُثْمَانَ وَإِسَاءَتِهِ بَعْلِي. فَنَقُولُ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْكِتَابُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَدَّ عُثْمَانُ، وَلَا إِحْدَى السَّيِّئَتَيْنِ بِأَسْهَلٍ مِنَ الْآخَرَى وَأَمَّا نَحْنُ فَتُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا نَسْتَسْهِلُ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ نَنْسُبَ إِلَيْهِ الْقَوْلَ بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ فَتَتَوَّأَ مَقَاعِدَنَا مِنَ النَّارِ كَمَا تَوَّأَهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ بَلْ نَقْرُ قَوْلَ عُثْمَانَ وَعَلَيٍّ مَقْرَهُمَا؛ فَلَيْسَا حُجَّةً دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُمَا إِمَامَانِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَغْفُورٌ لَهُمَا، غَيْرُ مُبْعَدِينَ مِنَ الْوَهْمِ، وَنَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْخُذُ بِالثَّابِتِ عَنْهُ وَتَطْرَحُ مَا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: هَبْكُمْ أَنْ كِتَابَ عَلِيِّ مُسْنَدٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا تَقُولُونَ؛ بَلْ تُمَوِّهُونَ: وَإِنَّمَا فِيهِ: "فِي الْإِبِلِ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَحِسَابُ الْأَوَّلِ وَتُسْتَأْنَفُ لَهَا الْفَرَائِضُ" وَلَيْسَ فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ زَكَاةَ الْغَنَمِ تَعُودُ فِيهَا، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ هَذَا أَنْ تَعُودَ إِلَى حِسَابِهَا الْأَوَّلِ وَتُسْتَأْنَفَ لَهَا الْفَرَائِضُ؛ فَتَرْجِعَ إِلَى أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، كَمَا فِي أَوَّلِهَا: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. وَفِي تَمَانِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، فَهَذَا أَوَّلَى مِنْ تَأْوِيلِكُمْ الْكَاذِبَ. ثُمَّ نَقُولُ: هَبْكُمْ أَنَّهُ مُسْنَدٌ وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ فِيهِ نَصٌّ مَا قُلْتُمْ وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَاسْمَعُوهُ بِكَمَالِهِ.

حَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا مُفَرَّجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهُ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهُ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهُ، وَفِي سِتٍّ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ أَوْ قَالَ: الْجَمَلِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِينَ، فَإِذَا زَادَتْ، وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْفَحْلِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي الْوَرَقِ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ، خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ شَيْءٌ، فَإِنْ زَادَتْ فَحِسَابُ ذَلِكَ؛ وَقَدْ عَفَوْتُ، عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ سِنًا فَوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ شَاتَيْنِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَإِذَا زَادَتْ الْإِبِلُ عَلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ بِنْتُ لَبُونٍ مَكَانَ ابْنِ لَبُونٍ رَدَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ شَاتَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِي كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ؛ فِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِالْحِسَابِ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عِشْرَ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهُ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهُ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسٌ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ؛ إِنْ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ سِنًا فَوْقَ سِنٍّ رَدَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ شَاتَيْنِ، أَوْ أَخَذَ سِنًا دُونَ سِنٍّ أَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَهَذِهِ هِيَ الرُّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانٌ، وَشُعْبَةُ: مُتَّفِقُونَ كُلُّهُمْ، رَوَاهُ، عَنْ سُفْيَانَ: وَكَيْعٌ، وَرَوَاهُ، عَنْ شُعْبَةَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَرَوَاهُ، عَنْ مَعْمَرٍ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَالَّذِي مَوْهُوا بِطَرَفٍ، مِمَّا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ خَاصَّةً: لَيْسَ أَيْضًا مُوَافِقًا لِقَوْلِهِمْ كَمَا أوردنا، فَادَّعَوْا فِي خَبَرِ عَلِيٍّ مَا لَيْسَ فِيهِ عَنْهُ أَثَرٌ، وَلَا جَاءَ قَطُّ عَنْهُ وَخَالَفُوا ذَلِكَ الْخَبَرَ نَفْسَهُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا مِمَّا فِيهِ نَصًّا، وَهِيَ.

قَوْلُهُ: "فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسُ شِيَاهٍ".
 وَقَوْلُهُ: بِتَعْوِضِ ابْنِ لُبُونٍ مَكَانَ ابْنَةِ مَخَاضٍ فَقَطُّ.
 وَقَوْلُهُ فِيمَا زَادَ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ: "فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ.
 وَإِسْقَاطُهُ ذِكْرَ عَوْدَةِ فَرَائِضِ الْغَنَمِ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ.
 وَقَوْلُهُ فِيمَنْ أَخَذَ سِنًا فَوْقَ سِنٍ رَدَّ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَبَيَّنَ ذَلِكَ فِيمَنْ أَخَذَ بِنْتُ لُبُونٍ مَكَانَ ابْنَةِ مَخَاضٍ إِنْ لَمْ يُوجَدْ ابْنُ لُبُونٍ.

وَقَوْلُهُ فِيمَنْ أَخَذَ سِنًا دُونَ سِنٍ: "أَخَذَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ".
 وَقَوْلُهُ: "لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"، وَلَمْ يَخْصُ؛ كَانَ عِنْدَهُ نَصَابٌ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَقَوْلُهُ: "فِي مِائَتَيْنِ مِنَ الْوَرَقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَالْحِسَابُ" وَلَمْ يَجْعَلْ فِي ذَلِكَ وَقْصًا، كَمَا يَزْعُمُونَ بِرَأْيِهِمْ.
 وَقَوْلُهُ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ مِنَ الْوَرَقِ زَكَاةٌ" وَهُمْ يُزَكُّونَ مَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ إِذَا كَانَ مَعَ مَالِكِهَا ذَهَبٌ إِذَا جُمِعَ إِلَى الْوَرَقِ سَاوِيًا جَمِيعًا مِائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا. وَمِنْهَا عَفْوُهُ، عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ.
 وَمِنْهَا عَفْوُهُ، عَنْ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ لِتِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: "فِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَالْحِسَابُ"، وَلَمْ يَجْعَلْ فِي ذَلِكَ وَقْصًا أَفِيكَونَ أَعْجَبَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِرِوَايَةٍ، عَنْ عَلِيٍّ لَا بَيَانَ فِيهَا لِقَوْلِهِمْ، لَكِنْ بَظَنٍّ كَاذِبٍ، وَيَتَحِيلُونَ^١ فِي أَنَّهَا مُسْنَدَةٌ بِالْقَطْعِ بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ الْمُفْتَرَى: وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا تِلْكَ الرِّوَايَةَ نَفْسَهَا بِتِلْكَ الطَّرِيقِ، وَمَعَهَا مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنْهَا، كُلُّهَا نُصُوصٌ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ هَذَا أَمْرٌ مَا نَذَرِي فِي أَيِّ دِينٍ أَمْ فِي أَيِّ عَقْلِ وَجَدُوا مَا يُسَهِّلُهُ عَلَيْهِمْ.

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ احْتِجَاجِهِمْ بِصَحِيفَةِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَصَحِيفَةِ حَمَّادٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، وَهُمَا مُرْسَلَتَانِ، وَحَدِيثٌ مَوْقُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ وَلَيْسَ فِي كُلِّ ذَلِكَ نَصٌّ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ، وَلَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ: ثُمَّ لَا يَسْتَحْيُونَ مِنْ أَنْ يَعْبُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَفْسَهَا بِالْإِرْسَالِ الْحَدِيثَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ الْمُسْنَدَيْنِ.
 مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى كُلِّيهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ اللَّهِ تَعَالَى هَكَذَا نَصًّا!!

وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: "فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ

وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ

١ هو بالحاء المهملة ومعناه ظاهر.

وَتَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ: إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ، إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ، إِلَى تِسْعِينَ: فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، فَقَالُوا: إِنَّ أَصْلَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الْإِرْسَالُ، وَكَذَّبُوا فِي ذَلِكَ ثُمَّ لَا يُيَالُونُ بَأَنْ يَحْتَجُّوا بِهِذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَيُصَحِّحُوهُمَا، إِذَا وَجَدُوا فِيهِمَا مَا يُوَافِقُ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَيَحْلُوْنَهُ طَوْرًا وَيُحَرِّمُونَهُ طَوْرًا! وَاعْتَرَضُوا فِيهِمَا بِأَنْ ابْنَ مَعِينٍ ضَعَّفَهُمَا.

وَلَيْتَ شِعْرِي مَا قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ فِي صَحِيفَةِ ابْنِ حَزْمٍ، وَحَدِيثِ عَلِيِّ مَا تَرَاهُ اسْتَجَارَ الْكَلَامَ بِذِكْرِهِمَا، فَضْلًا، عَنْ أَنْ يَشْتَغَلَ بِتَضْعِيفِهِمَا.

وَأَعْجَبَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ بَعْضَ مُقَدِّمِيهِمُ الْمُتَأَخِّرِينَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: لَوْ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ حَقًّا لَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَّالِهِ!

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا قَوْلُ الرُّوَافِضِ فِي الطَّعْنِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ فِي الْعَمَلِ بِهِ: نَعَمْ، وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ كُتُبُ الْبَاطِلِ وَقُرْنُهُ بِسَيْفِهِ ثُمَّ كَتَمَهُ، وَعَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ بَعْدَهُ؛ فَبَطَلَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ وَقَدْ خَالَفُوا فِي هَذَا الْمَكَانِ النُّصُوصَ وَالْقِيَاسَ. فَهَلْ وَجَدُوا فَرِيضَةً تَعُودُ بَعْدَ سُقُوطِهَا وَهَلْ وَجَدُوا فِي أَوْقَاصِ الْإِبِلِ وَقَصًّا مِنْ ثَلَاثَةِ وَتَلَاثِينَ مِنَ الْإِبِلِ إِذْ لَمْ يَجْعَلُوا بَعْدَ الْإِحْدَى وَالتَّسْعِينَ حُكْمًا زَائِدًا إِلَى خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ وَمِائَةٍ. وَهَلْ وَجَدُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي إِبِلٍ وَاحِدَةٍ، بَعْضُهَا يُزَكَّى بِالْإِبِلِ وَبَعْضُهَا يُزَكَّى بِالْغَنَمِ.

وَهُمْ يُنْكِرُونَ أَخْذَ زَكَاةٍ عَمَّا أُصِيبَ فِي أَرْضٍ خَرَجِيَّةٍ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُلُوا حَقِّينَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي مَالٍ وَاحِدٍ وَهُمْ قَدْ جَعَلُوا هَاهُنَا: بَرَأْيَهُمُ الْفَاسِدِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ حَقِّينَ: أَحَدُهُمَا إِبِلٌ، وَالثَّانِي غَنَمٌ. وَهَلَّا إِذْ رَدُّوا الْغَنَمَ وَبَنَتِ الْمَخَاضُ بَعْدَ اسْقَاطِهَا رَدُّوا أَيْضًا فِي سِتِّ وَتَلَاثِينَ زَائِدَةً عَلَى الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةِ بِنْتُ اللَّبُونِ!

فَإِنْ قَالُوا: مَنَعَنَا مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ".

قِيلَ لَهُمْ: فَهَلَّا مَنَعَكُمْ مِنْ رَدِّ الْغَنَمِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ" فَظَهَرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ.

وَقَالُوا فِي الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "لَيْسَ فِيمَا بَعْدَ الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةِ شَيْءٌ إِلَى ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ"، إِنَّهُ يُعَارِضُ سَائِرَ الْأَخْبَارِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ كَانَ هَذَا فَأَوْلُ مَا يُعَارِضُ فَصَحِيفَةَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ فِيمَا يَطْنُهُ فِيهِمَا؛ فَسَقَطَ تَمْوِيهِتُهُمْ كُلُّهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا دَعْوَاهُمْ أَنَّ قَوْلَهُمْ رُوِيَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ؛ وَابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَقَدْ كَذَّبُوا جِهَارًا.

فَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ الثَّابِتَةَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ قَوْلِهِ دَلِيلٌ، وَلَا نَصٌّ بِمَا ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ بِالتَّمْوِيهِ
الْكَاذِبِ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَا يَجْلُوْنُهُ عَنْهُ أَصْلًا، إِمَّا ثَابِتٌ فَنَقْطَعُ بِذَلِكَ قَطْعًا؛ وَأَمَّا رِوَايَةُ سَاقِطَةٌ فَبَعِيدٌ عَلَيْهِمْ وَجُودُهَا أَيْضًا،
وَأَمَّا مَوْضُوعَةٌ مِنْ عَمَلِ الْوَقْتِ فَيَسْهُلُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنَّهُ لَا تُنْفَقُ فِي سَوْقِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالثَّابِتُ عَنْهُ كَالشَّمْسِ خِلَافُ قَوْلِهِمْ، وَمُوَافِقُ لِقَوْلِنَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وَجُودِ خِلَافِ ذَلِكَ
عَنْهُ، إِلَّا إِنْ صَاحُوهُ لِلْوَقْتِ.

حَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ شَاةٌ،
وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرَيْنِ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرَيْنِ بِنْتُ مَخَاضٍ؛ فَإِنْ
لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَبُونٌ ذَكَرٌ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ
فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةُ الْفَحْلِ، إِلَى سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِنْ
زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَإِنْ
زَادَتْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
هُوَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ

ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةٌ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَامُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "إِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ،
حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ وَحَقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا
كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ
حِقَاقٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ
وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحَقَّةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ
وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ
لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ؛ أَيُّ السَّنِينَ وَجِدْتَ
أُحْدِثَتْ وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ" فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ، هُوَ قَوْلُنَا نَفْسُهُ، مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِمْ.

وَالْعَجَبُ كُلُّهُ تَعَلُّلُهُمْ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

ثُمَّ لَا يَسْتَحْيُونَ مَنْ تَصْحِيحِهِ وَالْإِحْتِجَاجَ بِهِ مُوَهِّبِينَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِرَأْيِهِمْ فِي أَنَّ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ.

فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ، وَخِلَافُهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِلسُّنَنِ الثَّابِتَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،
وَعَلِيٍّ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، دُونَ أَنْ يَتَعَلَّقُوا بِرِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ، عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِمِثْلِ
قَوْلِهِمْ، إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

يعطى المصدق الشاتين أو العشرين درهما مما أخذ من صدقة الغنم أو يبيع من الإبل

٦٧٥ - مَسْأَلَةٌ: قال أبو محمد: وَيُعْطَى الْمُصَدَّقُ، الشَّاتَيْنِ أَوْ الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا مِمَّا أَخَذَ مِنْ صَدَقَةِ الْغَنَمِ، أَوْ يَبِيعَ مِنَ الْإِبِلِ،

لَأَنَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ يَأْخُذُ ذَلِكَ؛ فَمِنْ مَالِهِمْ يُؤَدِّيهِ. وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقَاصُّ، وَهُوَ: أَنْ يَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِنْتًا لَبُونٍ فَلَا يَجِدُهُمَا عِنْدَهُ، وَيَجِدُ عِنْدَهُ حِقَّةً وَبَنَتَ مَخَاضٍ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُمَا وَيُعْطِيهِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ مِنْهُ شَاتَيْنِ

أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَلَا بُدَّ، وَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدَّهُ بَعِيْنِهِ، أَوْ يُعْطِيَهُ ثُمَّ يَرُدَّهُ بَعِيْنِهِ لَأَنَّهُ قَدْ أَوفَى وَاسْتَوْفَى وَأَمَّا التَّقَاصُّ بِأَنْ يَتْرَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ تَرْكٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ وَجَبَ لَمْ يُقْبَضْ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ إِبْرَاءُ الْمُصَدَّقِ مِنْ حَقِّ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ لَأَنَّهُ مَالٌ غَيْرُهُ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الزكاة تنكر في كل سنة في الإبل و البقر و الغنم و الذهب و الفضة بخلاف البر و الشعير و التمر

٦٧٦ - مَسْأَلَةٌ: وَالزَّكَاةُ تَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، بِخِلَافِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ،

فَإِنَّ هَذِهِ الْأَصْنَافَ إِذَا زُكِّيَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا، وَإِنَّمَا تُزَكَّى عِنْدَ تَصْنِيفِهَا، وَكَيْلِهَا، وَيُسَّ التَّمْرِ، وَكَيْلِهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا فِي الْحُلِيِّ وَالْعَوَامِلِ، وَسَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ الْمُصَدَّقِينَ كُلَّ سَنَةٍ.

الزكاة واجبة في الإبل و البقر و الغنم بانقضاء الحول و لا حكم في ذلك لمجيء الساعي

٦٧٧ - مَسْأَلَةٌ: وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ، فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ بِانْقِضَاءِ الْحَوْلِ، وَلَا حُكْمٌ فِي ذَلِكَ لِمَجِيءِ السَّاعِي وَهُوَ الْمُصَدَّقُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِنَا.

وقال مالك، وأبو ثور: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا بِمَجِيءِ الْمُصَدَّقِ. ثُمَّ تَنَاقَضُوا فَقَالُوا: إِنْ أَبْطَأَ الْمُصَدَّقُ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ بِذَلِكَ؛ وَوَجِبَ أَخْذُهَا لِكُلِّ عَامٍ خَلَا. وَهَذَا إِبْطَالُ قَوْلِهِمْ فِي أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِمَجِيءِ السَّاعِي، وَإِنَّمَا السَّاعِي وَكَيْلٌ مَأْمُورٌ بِقَبْضِ مَا وَجَبَ؛ لَا يَقْبِضُ مَا لَمْ يَجِبْ، وَلَا يَأْسِقَاطِ مَا وَجَبَ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأَمَّةِ وَهُمْ فِي الْجُمْلَةِ فِي أَنَّ الْمُصَدَّقَ لَوْ جَاءَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ لَمَّا جَازَ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا شَيْئًا، فَبُطِلَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لِمَجِيءِ السَّاعِي.

وَلَا يَخْلُو السَّاعِي مِنْ أَنْ يَكُونَ بَعَثَهُ الْإِمَامُ الْوَاجِبَةَ طَاعَتُهُ، أَوْ أَمِيرُهُ، أَوْ بَعَثَهُ مَنْ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ، فَإِنْ بَعَثَهُ مَنْ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ فَلَيْسَ هُوَ الْمَأْمُورُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَبْضِ الزَّكَاةِ، فَإِذَا لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ فَلَا يُجْزَى مَا قَبِضَ، وَالزَّكَاةُ بَاقِيَةٌ وَعَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَذَاؤُهَا، وَلَا بُدَّ؛ لِإِنَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مَظْلَمَةٌ لَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ. وَإِنْ كَانَ بَعَثَهُ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ بَاعَثَهُ يَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا، أَوْ لَا يَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا، فَإِنْ كَانَ يَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا

فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ دَفْعُ زَكَاتِهِ إِلَّا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِقَبْضِهَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمَأْمُورِ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ فَقَدْ تَعَدَّى، وَالتَّعَدَّى

زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية

تركى السوائم والمعلوفة والمتخذة للركوب والحرث وغير ذلك من الإبل والبقر والغنم

زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية

٦٧٨ - مَسْأَلَةٌ: قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: تُزَكَّى السَّوَانِمُ، وَالْمَعْلُوفَةُ، وَالْمُتَّخِذَةُ لِلرُّكُوبِ، وَلِلْحَرْثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ.
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَمَّا الْإِبِلُ فَتَنَعَمُ، وَأَمَّا الْغَنَمُ وَالْبَقَرُ فَلَا زَكَاةَ إِلَّا فِي سَائِمَتِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْمُغَلَّسِ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَّا الْإِبِلُ، وَالْغَنَمُ فَتُزَكَّى سَائِمَتُهَا وَغَيْرُ سَائِمَتِهَا، وَأَمَّا الْبَقَرُ فَلَا تُزَكَّى إِلَّا سَائِمَتُهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ سَائِمَةَ الْإِبِلِ وَغَيْرِ السَّائِمَةِ مِنْهَا تُزَكَّى سَوَاءً سَوَاءً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُزَكَّى غَيْرُ السَّائِمَةِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي اللَّحْرِ، ثُمَّ لَا تَعُودُ الزَّكَاةُ فِيهَا.

فَاتَّحَجَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، بِأَن قَالُوا: قَوْلُنَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَغَيْرِهِمْ.

كَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: لَيْسَ عَلَى عَوَامِلِ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا آتِفًا قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ سَائِمَةٌ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: لَيْسَ عَلَى عَوَامِلِ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ.

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: لَا صَدَقَةٌ فِي الْمُثِيرَةِ.

وَلَا يَعْرِفُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: لَا صَدَقَةٌ فِي الْحُمُولَةِ، وَالْمُثِيرَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ.

وَالْحُمُولَةُ: هِيَ الْإِبِلُ الْحَمَالَةُ، وَالْمُثِيرَةُ بَقَرُ الْحَرْثِ، قَالَ تَعَالَى: {لَا ذُلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ}.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لَيْسَ عَلَى تَوْرٍ عَامِلٍ، وَلَا عَلَى جَمَلٍ طَعِينَةٍ صَدَقَةٌ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي مِصْرٍ يَحْلِبُهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَلَا صَدَقَةٌ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ: لَيْسَ فِي السَّوَانِي مِنَ الْبَقَرِ، وَبَقَرِ الْحَرْثِ صَدَقَةٌ، وَفِيمَا عَدَاهُمَا مِنَ الْبَقَرِ الصَّدَقَةُ كَصَدَقَةِ الْإِبِلِ،

وَأَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي عَوَامِلِ الْإِبِلِ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَيْسَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ وَالْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

وَعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةً.
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْحَرْثُ صَدَقَةً.
وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ: لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةً.
وَعَنْ طَاوُوسٍ: لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْبَقْرِ، وَالْإِبِلِ صَدَقَةً، إِلَّا فِي السَّوَانِمِ خَاصَّةً.
وَعَنْ الشَّعْبِيِّ: لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةً.
وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَالضَّحَّاكِ.
وَعَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ: لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلُ صَدَقَةً.
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا زَكَاةَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ، وَأَوْجَبَهَا فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ.
وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ الْمُسَخَّذَةِ لِلذَّبْحِ وَذَكَرَ لَهُ قَوْلُ
مَالِكٍ فِي إيجابِ الزَّكَاةِ فِي ذَلِكَ، فَعَجِبَ، وَقَالَ: مَا ظَنَنْتُ أَنَّ أَحَدًا يَقُولُ هَذَا.
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، وَغَيْرِهِ.
وَرَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَتَادَةَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ إيجابَ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ.
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ إيجابَ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ غَنَمٍ، وَبَقَرٍ، وَإِبِلٍ، سَائِمَةٍ.
أَوْ غَيْرِ سَائِمَةٍ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ" قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَأَمَّا لَا فَايِدَةً فِيهِ؛ فَدَلَّ أَنْ غَيْرَ السَّائِمَةِ بِخِلَافِ السَّائِمَةِ.
وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ: "فِي سَائِمَةِ الْإِبِلِ" قَالُوا: فَفَسَّنَا سَائِمَةَ الْبَقْرِ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالُوا: إِنَّمَا جُعِلَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا فِيهِ النَّمَاءُ، وَأَمَّا فِيمَا فِيهِ الْكُلْفَةُ فَلَا، مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا شَعَبُوا بِهِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا.
وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي تَخْصِيصِ عَوَامِلِ الْبَقْرِ خَاصَّةً بِأَنَّ الْأَخْبَارَ فِي الْبَقْرِ لَمْ تَصَحَّ؛ فَأُلْوَاجِبُ أَنْ لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهَا
إِلَّا حَيْثُ اجْتَمَعَ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا؛ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ.
وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ بِأَنَّ قَالَ: قَدْ صَحَّتْ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالنَّصِّ الْمُجْمَلِ، وَلَمْ يَأْتِ
نَصٌّ بِأَنَّ تُكْرَرُ الزَّكَاةُ فِيهَا فِي كُلِّ عَامٍ، فَوَجِبَ تَكَرُّرُ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَيْقِنِ؛ وَلَمْ يَجِبِ التَّكَرُّارُ فِي
غَيْرِ السَّائِمَةِ، لَا بِنَصٍّ، وَلَا بِإِجْمَاعٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا حُجَّةُ مَنْ احْتَجَّ بِكَثْرَةِ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ؛ وَبِأَنَّهُ قَوْلُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا يَعْرِفُ
مِنْهُمْ مُخَالَفٌ: فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
ثُمَّ نَقُولُ لِلْحَنْفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ فِي احْتِجَاجِهِمْ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَإِنَّ الْحَنْفِيِّينَ نَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، إِذْ قَالُوا
بِزَكَاةِ خَمْسِينَ بَقْرَةً بِبَقْرَةٍ وَرُبْعٍ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
وَتَقْسِيمِهِمْ فِي الْمِثَاطِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَتَمُوتُ فِيهِ، فَلَا يَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا قَسَمَهُ قَبْلَهُمْ، وَتَقْدِيرُهُمُ الْمَسْحُ فِي الرَّأْسِ
بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ مَرَّةً وَرُبْعِ الرَّأْسِ مَرَّةً، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْهُوسُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، وَلَوْ دِدْنَا أَنْ نَعْرِفَ بَأَيِّ الْأَصَابِعِ هِيَ
أَمْ بَأَيِّ خَيْطٍ يَقْدَرُ رُبْعُ الرَّأْسِ وَاجْازَتَهُمُ الْإِسْتِجَاءُ بِالرُّوثِ؛ ، وَلَا يَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا أَجَازَهُ قَبْلَهُمْ، وَتَقْسِيمِهِمْ فِيمَا
يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْحَوْفِ، وَلَا يَعْرِفُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، وَقَوْلُهُمْ فِي صِفَةِ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَلَا يَعْرِفُ، عَنْ
أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جَدًّا؛ وَخِلَافُهُمْ لِكُلِّ رَوَايَةٍ جَاءَتْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ،
وَلَا مُخَالَفَ لَهُ يَعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَخِلَافُهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو حَثْمَةَ، وَابْنُهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ فِي تَرْكِ مَا

يَأْكُلُهُ الْمَخْرُوصُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَرِ، وَمَعَهُمْ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ بَيِّقِينَ، لَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جَدًّا. وَكَذَلِكَ نَسِيَ الشَّافِعِيُّونَ ١ أَنْفُسَهُمْ فِي تَقْسِيمِهِمْ مَا تُوْخِذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ ٢، وَلَا يُعْرِفُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ، وَتَحْلِيدِهِمْ مَا يَنْجَسُ مِنَ الْمَاءِ مِمَّا لَا يَنْجَسُ بِخَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ بَعْدَ إِدْيَةِ وَمَا يُعْرِفُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، وَخِلَافُهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ وَبِالْعَيْنِ أَنَّهُ يُزَكَّى عَلَى الْأَغْلَبِ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جَدًّا لَهُمْ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ ذِكْرِ السَّائِمَةِ، فَنَعَمْ، صَحَّ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْغَنَمِ خَاصَّةً فَلَوْ لَمْ يَأْتِ غَيْرُ هَذَا الْخَبَرِ لَوَجَبَ

١ في النسخة رقم "١٦" "الشافعيين" وهو لحن.

٢ في النسخة رقم "١٦" ومما يخرج من ثمر الأرض.

أَنْ لَا يُزَكَّى غَيْرُ السَّائِمَةِ؛ لَكِنْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا أوردنا قَبْلَ إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْغَنَمِ جُمْلَةً، فَكَانَ هَذَا زَائِدًا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، وَالزِّيَادَةُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا.

وَأَمَّا الْخَبَرُ فِي سَائِمَةِ الْإِبِلِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَدْ إِلَّا فِي خَيْرِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ فَقَطْ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ زِيَادَةً حُكْمٍ عَلَيْهِ وَالزِّيَادَةُ لَا يَحِلُّ خِلَافُهَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} فَكَانَ هَذَا زَائِدًا عَلَى مَا فِي تِلْكَ الْآيَةِ. قَوْلُهُ تَعَالَى:

{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ} مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} فَكَانَ هَذَا زَائِدًا عَلَى مَا فِي تِلْكَ الْآيَةِ.

وَهَلَّا اسْتَعْمَلَ الْحَفِيفُونَ وَالشَّافِعِيُّونَ هَذَا الْعَمَلَ حَيْثُ كَانَ يَلْزِمُهُمْ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} فَقَالُوا: وَكَذَلِكَ مَنْ قَتَلَهُ مُخْطِئًا وَلَعَمْرِي إِنَّ قِيَاسَ غَيْرِ السَّائِمَةِ عَلَى السَّائِمَةِ لَا شَبَهَ مِنْ قِيَاسِ قَاتِلِ الْخَطِإِ عَلَى قَاتِلِ الْعَمْدِ وَحَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} فَقَالُوا: نَعَمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حُجُورِنَا.

وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جَدًّا، لَا يَنْتَفِقُونَ فِيهِ إِلَى أَصْلِ فَمَرَّةٍ يَمْنَعُونَ مَنْ تَعَدَّى مَا فِي النَّصِّ حَيْثُ جَاءَ نَصٌّ آخَرُ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ، وَمَرَّةً يَتَعَدُّونَ النَّصَّ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ آخَرُ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ فَهُمْ أَبَدًا يَعْكُسُونَ الْحَقَائِقَ. وَلَوْ أَنَّهُمْ أَخْلَوْا بِجَمِيعِ النُّصُوصِ، وَلَمْ يَتَرَكُوا بَعْضَهَا لِبَعْضٍ، وَلَمْ يَتَعَدَّوْهَا إِلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ: لَكَانَ أَسْلَمَ لَهُمْ مِنَ النَّارِ وَالْعَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَى مَا فِيهِ النَّمَاءُ؛ فَبَاطِلٌ، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الدَّرَاهِمِ وَالْدِّنَانِ، وَلَا تَنْمِي أَصْلًا، وَلَيْسَتْ فِي الْحَمِيرِ، وَهِيَ تَنْمِي، وَلَا فِي الْخَصْرِ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، وَهِيَ تَنْمِي.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَوَامِلَ مِنَ الْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ تَنْمِي أَعْمَالُهَا وَكِرَاؤُهَا، وَتَنْمِي بِالْوِلَادَةِ أَيْضًا. فَإِنْ قَالُوا: لَهَا مُؤَنَّةٌ فِي الْعَلَفِ.

قلنا: وَلِلْسَائِمَةِ مُؤَنَّةُ الرَّاعِي وَأَنْتُمْ لَا تَلْتَفِتُونَ إِلَى عَظِيمِ الْمُؤَنَةِ وَالتَّفَقُّةِ فِي الْحَرْثِ، وَإِنْ اسْتَوْعَبَتْهُ كُلُّهُ؛ بَلْ تَرَوْنَ الزَّكَاةَ فِيهِ، وَلَا تُرَاعُونَ الْخُسَارَةَ فِي التَّجَارَةِ، بَلْ تَرَوْنَ

الزَّكَاةُ فِيهَا فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ جُمْلَةً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ خَصَّ مِنْ أَصْحَابِنَا الْبَقْرَ بِأَنْ لَا تُرَكِّي إِلَّا سَائِمَتُهَا فَقَطْ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: قَدْ صَحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ عُمُومًا، وَحَدُّ زَكَاتِهَا، وَمِنْ كَمْ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهَا: فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُخَصَّ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيٍ، وَلَا بِقِيَاسٍ. وَأَمَّا الْبَقْرُ فَلَمْ يَصَحَّ فِي صِفَةِ زَكَاتِهَا، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي بَقَرٍ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَلَا إِجْمَاعٌ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ؛ فَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا، دُونَ غَيْرِهَا النَّبِيِّ لَا إِجْمَاعَ فِيهَا.

قال أبو محمد: وهذا خطأ؛ بل قد صحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي قَدْ أوردناه قَبْلُ بِإِسْنَادِهِ: "مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا فُعِلَ بِهِ كَذَا." فَصَحَّ بِالنَّصِّ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ جُمْلَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ فِي الْعَدَدِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْهَا، وَلَا كَمْ يُؤْخَذُ مِنْهَا، فَفِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ يُرَاعَى الْإِجْمَاعُ، وَأَمَّا تَخْصِيسُ بَقَرٍ دُونَ بَقَرٍ فَهُوَ تَخْصِيسٌ لِلثَّابِتِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ إِجَابَةِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ بغيرِ نَصٍّ وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ، عَنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ بِهَذَا الدَّلِيلِ وَبَيْنَ مَنْ أَسْقَطَهَا، عَنْ الذُّكُورِ بِهَذَا الدَّلِيلِ نَفْسِهِ، فَقَدْ صَحَّ الْخِلَافُ فِي زَكَاتِهَا.

كَمَا حَدَّثَنَا حَمَامٌ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاجِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا بَقِي بْنُ مَحَلَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ الصَّبِّي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِي قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّوَانِمِ صَدَقَةٌ إِلَّا إِنْثَالُ الْإِبِلِ، وَإِنْثَالُ الْبَقَرِ، وَالْعَنَمِ. قال أبو محمد: وَلَا يَقُولُ بِهَذَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَلَا الْحَقَّيُّونَ، وَلَا الْمَالِكِيُّونَ، وَلَا الشَّافِعِيُّونَ، وَلَا الْحَنَبَلِيُّونَ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ تَحَكُّمٌ بِلَا بُرْهَانٍ.

فَوَجَبَتْ بِالنَّصِّ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ بَقَرٍ، أَيِّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْبَقَرِ كَانَتْ، سَائِمَةً أَوْ غَيْرَ سَائِمَةٍ، إِلَّا بَقَرًا خَصَّهَا نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ.

وَأَمَّا الْعَدَدُ، وَالْوَقْتُ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ إِلَّا بِإِجْمَاعٍ مُتَقَيَّنٍ أَوْ بِنَصٍّ صَحِيحٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي السَّائِمَةِ بِعَوْدَةِ الزَّكَاةِ فِيهَا كُلِّ عَامٍ، وَرَأَى الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ: فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْبَقَرِ بِالنَّصِّ الَّذِي أوردناه؛ وَلَمْ يَأْتِ بِتَكَرُّارِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ عَامٍ نَصٌّ؛ فَلَا تَجُوزُ عَوْدَةُ الزَّكَاةِ فِي مَالٍ قَدْ زُكِّيَ، إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ؛ وَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ بِعَوْدَةِ

الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ، وَالْعَنَمِ السَّائِمَةِ ١ كُلِّ عَامٍ، فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ، وَلَا نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ فِي عَوْدَتِهَا فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنْهَا كُلِّهَا؛ فَلَا يَجِبُ الْقَوْلُ بِذَلِكَ.

قال أبو محمد: كَانَ هَذَا قَوْلًا صَحِيحًا لَوْلَا أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ الْمُصَدِّقِينَ فِي كُلِّ عَامٍ لَزَكَاةِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْعَنَمِ هَذَا أَمْرٌ مُنْقُولٌ نَقْلُ الْكَافَّةِ؛ وَقَدْ صَحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ" فَإِذَا قَدْ صَحَّ هَذَا بَيِّنٌ؛ فَخُرُوجُ الْمُصَدِّقِينَ فِي كُلِّ عَامٍ مُوجِبٌ أَخْذُ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ عَامٍ بَيِّنٌ؛ فَإِذَا لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، فَتَخْصِيسُ بَعْضِ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ عَامًا بِأَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهُ الْمُصَدِّقُ الزَّكَاةَ عَامًا ثَانِيًا تَخْصِيسٌ لِلنَّصِّ. وَقَوْلُ بِلَا بُرْهَانٍ؛ وَإِنَّمَا يُرَاعَى مِثْلُ هَذَا فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فرض على كل ذي إبل و بقر و غنم أن يجلبها يوم وردها على الماء و يتصدق من لبنها بما طابت به نفسه

٦٧٩ - مَسْأَلَةٌ: وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ ذِي إِبِلٍ، وَبَقَرٍ، وَغَنَمٍ أَنْ يَجْلِبَهَا يَوْمَ وَرْدِهَا عَلَى الْمَاءِ، وَيَتَصَدَّقَ مِنْ لَبَنِهَا بِمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ هُوَ أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْؤُهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، قَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ" ١.

قال أبو محمد: وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا حَقَّ فِي الْمَالِ غَيْرِ الزَّكَاةِ فَقَدْ قَالَ: الْبَاطِلَ، وَلَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ، لَا مِنْ نَصٍّ، وَلَا إجماعٍ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمْوَالِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَنَسَأَلُ مَنْ قَالَ هَذَا: هَلْ تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَالْإِيمَانِ وَذِيُونِ النَّاسِ أَمْ لَا فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ. وَأَمَّا إِعَارَةُ الدَّلْوِ وَإِطْرَاقُ الْفَحْلِ فَدَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ}.

١ هو في البخاري "ج ٢ ص ٢١٧".

الأسنان المذكورات في للإبل

٦٨٠ - مَسْأَلَةٌ: الْأَسْنَانُ الْمَذْكُورَاتُ فِي الْإِبِلِ.

بُنْتُ الْمَخَاضِ: هِيَ الَّتِي أَتَمَّتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي سَنَتَيْنِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهَا مَاخِضٌ؛ أَيُّ قَدْ حَمَلَتْ فَإِذَا أَتَمَّتْ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ فَهِيَ بُنْتُ لَبُونٍ، وَإِنْ لَبُونٍ، لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ وَضَعَتْ فَلَهَا لَبْنٌ، فَإِذَا أَتَمَّتْ ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَهِيَ حَقَّةٌ، لِأَنَّهَا قَدْ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَالْحَمْلُ؛ فَإِذَا أَتَمَّتْ أَرْبَعَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ؛ فَإِذَا أَتَمَّتْ

الخلطة في الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة

٦٨١ - مَسْأَلَةٌ: وَالْخُلْطَةُ فِي الْمَاشِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا لَا تُحِيلُ حُكْمَ الزَّكَاةِ،

وَلِكُلِّ أَحَدٍ حُكْمُهُ فِي مَالِهِ، خَالِطٌ أَوْ لَمْ يُخَالِطْ لَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ أَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ ثَنِي حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ كَتَبَ لَهُ: "أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ".

قال أبو محمد: فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْخَبَرِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا تَخَالَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِي إِبِلٍ، أَوْ فِي بَقَرٍ، أَوْ فِي غَنَمٍ، فَإِنَّهُمَا تُؤْخَذُ مِنْ مَا شِئْتَهُمَا، الزَّكَاةُ كَمَا كَانَتْ

تُؤْخَذُ لَوْ كَانَتْ لِوَاحِدٍ، وَالْخُلْطَةُ عِنْدَهُمْ أَنْ تَجْتَمِعَ الْمَاشِيَةُ فِي الرَّاعِي، وَالْمَرَّاحُ، وَالْمَسْرَحُ، وَالْمَسْقَى، وَمَوَاضِعِ الْحَلَبِ: عَامًا كَامِلًا مُتَّصِلًا وَإِلَّا فَلَيْسَتْ خُلْطَةً، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مَاشِيَهُمْ مُشَاعَةً لَا تَتَمَيَّزُ، أَوْ مُتَمَيِّزَةً، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: الدَّلْوُ، وَالْفَحْلُ.

قال أبو محمد: وَهَذَا الْقَوْلُ مَمْلُوءٌ مِنَ الْخَطَا.

أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّ ذِكْرَهُمُ الرَّاعِي كَانَ يُعْنِي، عَنْ ذِكْرِ الْمَسْرَحِ، وَالْمَسْقَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ يَكُونَ الرَّاعِي وَاحِدًا وَتَخْتَلِفُ مَسَارِحُهَا وَمَسَاقِيهَا؛ فَصَارَ ذِكْرُ الْمَسْرَحِ وَالْمَسْقَى فُضُولًا

وَأَيْضًا فَإِنَّ ذِكْرَ الْفَحْلِ خَطَأً، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ فَحْلَانِ وَأَكْثَرُ؛ لِكَثَرَةِ مَاشِيَتِهِ، وَرَاعِيَانِ وَأَكْثَرُ لِكَثَرَةِ مَاشِيَتِهِ؛ فَيَنْبَغِي عَلَى قَوْلِهِمْ إِذَا أَوْجَبَ اخْتِلَاطُهُمَا فِي الرَّاعِي، وَالْعَمَلِ: أَنْ يُزَكِّيَهَا، زَكَاةَ الْمُتَفَرِّدِ، وَأَنْ لَا تُجْمَعَ مَاشِيَةُ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا رَاعِيَانِ فَحْلَانِ، وَهَذَا لَا تَخْلُصَ مِنْهُ. وَنَسَأَلَهُمْ إِذَا اخْتَلَطَا فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَوْجُوهِ: أَلَهُمَا حُكْمُ الْخُلْطَةِ أَمْ لَا فَأَيُّ ذَلِكَ قَالُوا فَلَا سَبِيلَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ إِلَّا تَحَكُّمًا فَاسِدًا بَلَا بُرْهَانٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ زَادُوا فِي التَّحَكُّمِ قَرَأُوا فِي جَمَاعَةٍ لَهُمْ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ، أَوْ ثَلَاثُونَ مِنَ الْبَقَرِ بَيْنَهُمْ كُلُّهُمْ: أَنَّ الزَّكَاةَ مَأْخُودَةٌ مِنْهَا، وَأَنَّ ثَلَاثَةَ لَوْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَهُمْ خُلْطَاءُ فِيهَا: فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ، كَمَا لَوْ كَانَتْ لِوَاحِدٍ، وَقَالُوا: إِنَّ خَمْسَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ تَخَالَطُوا بِهَا عَامًا فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا بَنَتْ مَخَاضٌ وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي.

وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ فِيمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا. حَتَّى أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَأَى حُكْمَ الْخُلْطَةِ جَارِيًا كَذَلِكَ فِي الثَّمَارِ، وَالزَّرْعِ، وَالْدَّرَاهِمِ، وَالْدَّنَانِيرِ فَرَأَى فِي جَمَاعَةٍ بَيْنَهُمْ خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ فَقَطْ أَنَّ الزَّكَاةَ فِيهَا، وَأَنَّ جَمَاعَةً يَمْلِكُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَقَطْ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَقَطْ وَهُمْ خُلْطَاءُ فِيهَا أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي ذَلِكَ، وَلَوْ أَنَّهُمْ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ كَانَ يَقَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلْطَاءِ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاةً حَيْثُ زَكَاةَ الْمُتَفَرِّدِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَقَعُ لَهُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ لَا يَقَعُ لَهُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. فَرَأَى هَؤُلَاءِ فِي اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا يَمْلِكَانِ أَرْبَعِينَ شَاةً، أَوْ سِتِّينَ أَوْ مَا دُونَ الثَّمَانِينَ، أَوْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ مَا دُونَ السِّتِّينَ، وَكَذَلِكَ فِي الْإِبِلِ: فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةً يَمْلِكُونَ مِائَةً وَعِشْرِينَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَلَاثًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْمَوَاشِي. وَلَمْ يَرِ هَؤُلَاءِ حُكْمَ الْخُلْطَةِ إِلَّا فِي الْمَوَاشِي فَقَطْ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْمُغَلَّسِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تُحِيلُ الْخُلْطَةُ حُكْمَ الزَّكَاةِ أَصْلًا، لَا فِي الْمَاشِيَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا؛ وَكُلُّ خَلِيطٍ

لِزَكَاةٍ مَا مَعَهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا، وَلَا فَرْقٌ، فَإِنْ كَانَ ثَلَاثَةُ خُلْطَاءَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ شَاةً فَعَلَيْهِمْ ثَلَاثُ شِيَاهِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ خَمْسَةُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَهُمْ خُلْطَاءُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَشَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

قال أبو محمد: لَمْ نَجِدْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا لِوَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَوَجَدْنَا أَقْوَالَ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ، وَابْنِ هُرْمُزٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، فَقَطْ.

رُؤِينَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْخَلِيطَانِ يَعْلَمَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا تُجْمَعُ أَمْوَالُهُمَا فِي الصَّدَقَةِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا لِعَطَاءٍ مِنْ قَوْلِ طَاوُوسٍ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا حَقًّا. رُؤِينَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ رَاعِيَهُمَا وَاحِدًا، وَكَانَتْ تَرُدُّ جَمِيعًا وَتُرْوَحُ جَمِيعًا صُدِّقَتْ جَمِيعًا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْإِبِلَ إِذَا جَمَعَهَا الرَّاعِي وَالْفَحْلُ وَالْحَوْضُ تُصَدَّقُ جَمِيعًا ثُمَّ يَتَحَاصُّ أَصْحَابُهَا عَلَى عِدَّةِ الْإِبِلِ فِي قِيَمَةِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ كَانَ اسْتَوْدَعَهُ إِيَّاهَا لَا يُرِيدُ مُخَالَطَتَهُ، وَلَا وَضَعَهَا عِنْدَهُ يُرِيدُ نَتَاجَهَا فَإِنَّ تِلْكَ تُصَدَّقُ وَخَدَهَا. وَعَنْ ابْنِ هُرْمَزٍ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

قال أبو محمد: احْتَجَّتْ كُلُّ طَائِفَةٍ لِقَوْلِهَا بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي صَدَرْنَا بِهِ. فَقَالَ مَنْ رَأَى أَنَّ الْخُلُطَةَ تُحِيلُ الصَّدَقَةَ وَتَجْعَلُ مَالَ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا بِمَنْزِلَةِ كَمَا ١ لَوْ أَنَّهُ لَوَاحِدٍ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ" أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ هُوَ أَنَّ يَكُونَ لِثَلَاثَةِ مَائَةٍ وَعِشْرُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُهَا: وَهُمْ خُلَطَاءُ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَهِيَ الْمُصَدَّقُ أَنَّ يُفَرَّقَ لِيَأْخُذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَاةً فَيَأْخُذَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَالرَّجُلَانِ يَكُونُ لَهُمَا مَائَتَا شَاةٍ وَشَاتَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا ثَلَاثَ شِيَاهٍ فَيُفَرَّقَانِهَا خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ؛ فَيَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ، فَلَا يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ إِلَّا شَاتَيْنِ. وَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "كُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاوَدَّانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ"، هُوَ أَنَّ يَعْرِفَا أَخَذَ السَّاعِي فَيَقْعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حِصَّتَهُ عَلَى حَسَبِ عَدَدِ مَا شِئْتَهُ كَاتِنِينَ لِأَحَدِهِمَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِلْآخَرِ ثَمَانُونَ وَهُمَا خَلِيطَانِ، فَعَلَيْهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، عَلَى صَاحِبِ الثَّمَانِينَ ثُلَاثًا وَعَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ ثُلُثًا.

١ كلمة "كما" سقطت من النسخة رقم "١٤".

وَقَالَ مَنْ رَأَى أَنَّ الْخُلُطَةَ لَا تُحِيلُ حُكْمَ الصَّدَقَةِ: مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ" هُوَ أَنَّ يَكُونَ لِثَلَاثَةِ مَائَةٍ وَعِشْرُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهَا، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ، فَهِيَ الْمُصَدَّقَةُ وَهِيَ مُتَفَرِّقَةٌ فِي مَلِكِهِمْ تَلْبِيسًا عَلَى السَّاعِي أَنَّهَا لَوَاحِدٍ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا وَاحِدَةً، وَالْمُسْلِمُ يَكُونُ لَهُ مَائَتَا شَاةٍ وَشَاتَانِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، فَيُفَرَّقُهَا قِسْمَيْنِ وَيُلْبِسُ عَلَى السَّاعِي أَنَّهَا لِإِثْنَيْنِ، لِئَلَّا يُعْطِيَ مِنْهَا إِلَّا شَاتَيْنِ، وَكَذَلِكَ نَهَى الْمُصَدَّقُ أَيْضًا، عَنْ أَنَّ يَجْمَعَ عَلَى الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَا لَهُمْ لِيَكْثَرَ مَا يَأْخُذُ، وَعَنْ أَنَّ يُفَرَّقَ مَالَ الْوَاحِدِ فِي الصَّدَقَةِ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي مَكَانَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ لِيَكْثَرَ مَا يَأْخُذُ. وَقَالُوا: وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "كُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاوَدَّانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ"، هُوَ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ فِي اللَّغَةِ الَّتِي بَهَا خَاطَبْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمَا مَا اخْتَلَطَ مَعَ غَيْرِهِ فَلَمْ يَتَمَيَّزْ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْخَلِيطَانِ مِنَ التَّيِّدِ بِهَذَا الْإِسْمِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَخْتَلِطْ غَيْرُهُ فَلَيْسَا خَلِيطَيْنِ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ، قَالُوا: فَلَيْسَ الْخَلِيطَانِ فِي الْمَالِ إِلَّا الشَّرَكَيْنِ فِيهِ اللَّذَيْنِ لَا يَتَمَيَّزُ مَالُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ تَمَيَّزَ فَلَيْسَا خَلِيطَيْنِ، قَالُوا: فَإِذَا كَانَ خَلِيطَانِ كَمَا ذَكَرْنَا وَجَاءَ الْمُصَدَّقُ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَالِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَ قِسْمَتَهَا لِمَالِهِمَا، وَلَعَلَّهُمَا لَا يُرِيدَانِ الْقِسْمَةَ، وَإِنْ كَانَا حَاضِرَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَهُمَا عَلَى الْقِسْمَةِ، فَإِذَا أَخَذَ زَكَاتَهُمَا فَإِنَّهُمَا يَتَرَاوَدَّانِ بِالسَّوِيَّةِ؛ كَاتِنِينَ لِأَحَدِهِمَا ثَمَانُونَ شَاةً وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ، وَهُمَا شَرِيكَانِ فِي جَمِيعِهَا، فَيَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ شَاتَيْنِ؛ وَقَدْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثًا كُلِّ شَاةٍ مِنْهُمَا وَلِلْآخَرِ ثُلُثًا، فَيَتَرَاوَدَّانِ بِالسَّوِيَّةِ فَيَقْبِي لِمَا جَبِ الْأَرْبَعِينَ تِسْعَ وَثَلَاثُونَ، وَلِمَا جَبِ الثَّمَانِينَ تِسْعَ وَسَبْعُونَ.

قال أبو محمد: فَاسْتَوَتْ دَعْوَى الطَّائِفَتَيْنِ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ، وَلَمْ تُكُنْ لِأَحَدَاهُمَا مَرِيَّةً عَلَى الْآخَرَى فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ.

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا تَأْوِيلَ الطَّائِفَةِ الَّتِي رَأَتْ أَنَّ الْخُلْطَةَ لَا تُحِيلُ حُكْمَ الزَّكَاةِ أَصَحُّ؛ لِإِنَّ كَثِيرًا مِنْ تَفْسِيرِهِمُ الْمَذْكُورِ مُتَّفَقٌ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ تَفْسِيرِ الطَّائِفَةِ الْآخَرَى مُجْمَعًا عَلَيْهِ؛ فَبَطُلَ تَأْوِيلُهُمْ لَعَرِيهِ مِنَ الْبُرْهَانِ؛ وَصَحَّ تَأْوِيلُ الْآخَرَى لِأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي صِحَّةِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلٌ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ؛ فَهَذِهِ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ. وَوَجَدْنَا أَيْضًا الثَّابِتَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ ذُوْدٌ صَدَقَةٌ"، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ: "وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً شَيْءٌ".

وَسَائِرُ مَا نَصَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ، وَالْإِبِلِ، مِنْ أَنَّ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، وَفِي خُمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَوَجَدْنَا مَنْ لَمْ يَحِلَّ بِالْخُلْطَةِ حُكْمَ الزَّكَاةِ قَدْ أَخَذَ بِجَمِيعِ هَذِهِ التَّصَوُّصِ وَلَمْ يُخَالَفْ شَيْئًا مِنْهَا، وَوَجَدْنَا مَنْ أَحَالَ بِالْخُلْطَةِ حُكْمَ الزَّكَاةِ يَرَى هَذِهِ التَّصَوُّصَ وَلَمْ يُخَالَفْ شَيْئًا مِنْهَا وَوَجَدْنَا مَنْ أَحَالَ بِالْخُلْطَةِ حُكْمَ الزَّكَاةِ يَرَى فِي خُمْسَةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خُمْسُ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَأَنَّ ثَلَاثَةَ لُهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً عَلَى السَّوَاءِ بَيْنَهُمْ أَنَّ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ شَاةٍ، وَأَنَّ عَشْرَةَ رِجَالٍ لَهُمْ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يُوجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَ شَاةٍ وَهَذِهِ زَكَاةٌ مَا أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ؛ وَخِلَافٌ لِحُكْمِهِ تَعَالَى وَحُكْمِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَسَأَلْنَاهُمْ، عَنْ إِنْسَانٍ لَهُ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، خَالَطَ بِهَا صَاحِبَ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ فِي بَلَدٍ، وَلَهُ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ خَالَطَ بِهَا صَاحِبَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَلَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ، خَالَطَ بِهَا صَاحِبَ خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِي بَلَدٍ ثَالِثٍ فَمَا عَلِمْنَاهُمْ أَتَوْا فِي ذَلِكَ بِحُكْمٍ يُعْقَلُ أَوْ يُفْهَمُ وَسَوَّلْنَا إِيَّاهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ يَتَسَعَّ جِدًّا؛ فَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى جَوَابٍ يَفْهَمُهُ أَحَدٌ أَلْبَنَةً، فَفَهَّمْنَا بِهِذَا السُّؤَالَ عَلَى مَا زَادَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}.

وَمَنْ رَأَى حُكْمَ الْخُلْطَةِ يُحِيلُ الزَّكَاةَ فَقَدْ جَعَلَ زَيْدًا كَاسِيًا عَلَى عَمْرٍو، وَجَعَلَ لِمَالٍ أَحَدَهُمَا حُكْمًا فِي مَالِ الْآخَرِ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ وَخِلَافٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ.

وَمَا عَجَزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ وَهُوَ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ الْيَأْنُ لَنَا، عَنْ أَنْ يَقُولَ: الْمُخْتَطِطَانِ فِي وَجْهِ كَذَا وَوَجْهِ كَذَا يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الْمُتَقَرِّدِ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْهُ فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ قَوْلَهُمْ بِهِذَا الْحُكْمِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا اخْتَلَطَ فِي الدَّلْوِ، وَالرَّاعِي، وَالْمَرَّاحِ، وَالْمُحْتَلَبِ: تَحْكُمُ بِلَا دَلِيلٍ أَصْلًا، لَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ وَجْهِ يُعْقَلُ، وَبَعْضُهُمْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ بِلَا دَلِيلٍ وَلَيْتَ شِعْرِي: أَمِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقْصُورًا عَلَى الْخُلْطَةِ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ دُونَ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْخُلْطَةُ فِي الْمَنْزِلِ، أَوْ فِي الصَّنَاعَةِ، أَوْ فِي الشَّرِكَةِ فِي الْغَنَمِ كَمَا قَالَ طَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ. فَإِنْ ذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ هُوَ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِصْرِيٌّ، حَدَّثَنَا

ابْنُ لَهِيعةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "الْخُلْطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْقَحْلِ، وَالْمَرْعَى، وَالْحَوْضِ".

قلنا: هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَمَا خَالَفْنَاكُمْ فِي أَنَّ مَا اجْتَمَعَ عَلَى فَحْلٍ، وَمَرْعَى، وَحَوْضٍ أَتَاهُمَا خَلِيطَانِ فِي ذَلِكَ؛ وَهَذَا حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ إِحَالَةُ حُكْمِ الزَّكَاةِ الْمُفْتَرَضَةِ بِذَلِكَ وَلَوْ وَجَبَ بِالْإِخْلَاطِ فِي الْمَرْعَى إِحَالَةُ حُكْمِ الزَّكَاةِ لَوَجَبَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا شِئَ فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْمَرَاعِيَ مُتَّصِلَةٌ فِي أَكْثَرِ الدُّنْيَا، إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ بَيْنَهُمَا بَحْرٌ، أَوْ نَهْرٌ، أَوْ عِمَارَةٌ.

وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ذِكْرٌ لِتَخَالُطِهِمَا بِالرَّاعِي، وَهُوَ الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ مَالُكَ، وَالشَّافِعِيُّ؛ وَإِلَّا فَقَدْ يَخْتَلِطُ فِي الْمَسْقَى، وَالْمَرْعَى، وَالْفَحْلِ: أَهْلُ الْحِلَّةِ كُلُّهُمْ، وَهُمَا لَا يَرَيَانِ ذَلِكَ خُلْطَةً تُجِلُّ حُكْمَ الصَّدَقَةِ. وَزَادَ ابْنُ حَنْبَلٍ: وَالْمُحْتَلَبُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ اخْتَلَطَا أَكْثَرَ الْحَوْلِ كَانَ لَهُمَا حُكْمُ الْخُلْطَةِ.

وَهَذَا تَحْكُمُ بَارِدٌ وَسَأَلَهُمْ عَنْ خَالَطَ آخَرَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَبَإَيِّ شَيْءٍ أَجَابُوا فَقَدْ زَادُوا فِي التَّحْكُمِ بِلَا دَلِيلٍ وَلَمْ يَكُونُوا بِأَحَقَّ بِالِدَّعْوَى مِنْ غَيْرِهِمْ!!

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فُظَاهِرُ الْحَوَالَةِ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ خَصَّ بِالْخُلْطَةِ الْمَوَاشِيَّ، فَقَطَّ، دُونَ الْخُلْطَةِ فِي الثَّمَارِ، وَالزَّرْعِ وَالْقَاضِ، وَلَيْسَ هَذَا التَّخْصِصُ مُوجِبًا فِي الْخَبَرِ.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِعَقَبِ ذِكْرِهِ حُكْمَ الْمَاشِيَةِ.

قلنا: فَكَانَ مَاذَا فَإِنْ كَانَ هَذَا حُجَّةً لَكُمْ فَاقْتَصِرُوا بِحُكْمِ الْخُلْطَةِ عَلَى الْغَنَمِ فَقَطَّ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا بِعَقَبِ ذِكْرِ زَكَاةِ الْغَنَمِ؛ وَهَذَا مَا لَا مُخَلَّصَ مِنْهُ.

فَإِنْ قَالُوا: قَسْنَا الْإِبِلَ، وَالْبَقَرَ، عَلَى الْغَنَمِ قِيلَ لَهُمْ: فَهَلَّا قَسْتُمُ الْخُلْطَةَ فِي الزَّرْعِ وَالثَّمَرَةِ عَلَى الْخُلْطَةِ فِي الْغَنَمِ؟! وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَالِكًا اسْتَعْمَلَ إِحَالَةَ الزَّكَاةِ بِالْخُلْطَةِ فِي النَّصَابِ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ فِي عُمُومِ الْخُلْطَةِ كَمَا فَعَلَ الشَّافِعِيُّ، وَهَذَا تَحْكُمُ وَدَّعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ؛ وَإِنْ كَانَ فَرٌّ، عَنْ إِحَالَةِ النَّصِّ فِي

أَنَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ النَّصَابِ: فَقَدْ وَقَعَ فِيهِ فِيمَا فَوْقَ النَّصَابِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِحَالَتَيْنِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَإِنَّهُمْ يُشْنَعُونَ بِخِلَافِ الْجُمْهُورِ إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدُهُمْ؛ وَهُمْ هُنَا قَدْ خَالَفُوا خَمْسَةً مِنَ النَّابِعِينَ، لَا يَعْلَمُ لَهُمْ مِنْ طَبَقَتِهِمْ، وَلَا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ مُخَالَفٌ وَهَذَا عِنْدَنَا غَيْرُ مُنْكَرٍ؛ لَكِنْ أَوْرَدْنَاهُ لِنُرِيَهُمْ تَنَاقُضَهُمْ، وَاجْتِجَاجَهُمْ بِشَيْءٍ لَا يَرَوْنَهُ حُجَّةً إِذَا خَالَفَ أَهْوَاءَهُمْ!

مَوْهُوًّا أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسْرَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ حَكِيمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٌ، لَا تَفْرُقُ إِبِلٌ، عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُوْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا؛ لَا يَحِلُّ لَالِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ إِبِلِهِ".

قَالُوا: فَمَنْ أَخَذَ الْغَنَمَ مِنْ أَرْبَعِينَ نَاقَةً لِشِمَانِيَةِ شُرَكَاءَ؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خُمْسٌ، فَقَدْ فَرَّقَهَا، عَنْ حِسَابِهَا، وَلَمْ يَخْصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِلْكَ وَاحِدٍ مِنْ مِلْكِ جَمَاعَةٍ.

قال أبو محمد: فَتَقُولُ لَهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ: إِنَّ كُلَّ هَذَا الْخَبَرِ عِنْدَكُمْ حُجَّةٌ فَخَذُوا بِمَا فِيهِ، مِنْ أَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ تُؤْخَذُ مِنْهُ وَشَطْرُ إِبِلِهِ زِيَادَةٌ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: هَذَا مَنْسُوخٌ.

قلنا لكم: هذه دعوى بلا حجة، لا يعجز، عن مثلها خصومكم، فيقولوا لكم والذي تعلقتُم به منه منسوخ. وإن كان المشعّب به مالكياً قلنا لهم: فإن كان شريكه مكاتباً أو نصرانياً. فإن قالوا: هذا قد خصّته أخبار آخر. قلنا: وهذا نصّ قد خصّته أخبار آخر، وهي أن لا زكاة في أربع من الإبل فأقل، وأن في كل خمس شاة إلى أربع وعشرين. ثم نقول: هذا خبر لا يصح. لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة، ووالده حكيم كذلك.

فكيف ولو صحّ هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن حكم المختلطين حكم الواحد؛ ولا يجوز أن يجمع مال إنسان إلى مال غيره في الزكاة، ولا أن يزكى مال زيد بحكم مال عمرو؛ لقول الله تعالى: {ولا تزر وازرة زرّاً} فلو صحّ لكان معناه بلا شك فيما جاوز العشرين ومائة من الإبل؛ لمخالفة جميع الأخبار أولها، عن آخرها؛ لما خالف هذا العمل لاجتماع الأخبار على أن في ست وأربعين من الإبل حقة لا بنت لبون؛ ولسائر ذلك من الأحكام التي ذكرنا.

وأيضاً أنه ليس في هذا الخبر إلا الإبل فقط؛ نقلهم حكم الخلطة إلى الغنم، والبقر: قياس، والقياس كله باطل؛ ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه ليس نقل هذا الحكم، عن الإبل إلى البقر والغنم بأولى من نقله إلى الثمار والحبوب والنعين. وكل ذلك دعوى في غاية الفساد وبالله تعالى التوفيق.

ولابي خيفة هاهنا تنقض طريف؛ وهو، أنه قال في شريكين في ثمانين شاة لكل واحد منهما نصفها: إن عليهما شاتين بينهما؛ وأصاب في هذا. ثم قال في ثمانين شاة لرجل واحد نصفها ونصفها الثاني لأربعين رجلاً: إنه لا زكاة فيها أصلاً، لا على الذي يملك نصفها، ولا على الآخرين؛ واحتج في إسقاطه الزكاة، عن صاحب الأربعين بأن تلك التي بين اثنين يمكن قسمتها وهذه لا يمكن قسمتها.

فجمع كلامه هذا: أربعة أصناف من فاحش الخطأ!

أحدها إسقاطه الزكاة، عن مالك أربعين شاة هاهنا.

والثاني إجابته الزكاة على مالك أربعين في المسألة الأخرى؛ ففرق بلا دليل.

والثالث احتجاجه في إسقاطه الزكاة هنا بأن القسمة تمكن هنالك: ولا تمكن هاهنا؛ فكان هذا عجباً وما ندري للقسمة وإمكانها. أو تعذر إمكانها مذخلاً في شيء من أحكام الزكاة!!

والرابع أنه قد قال الباطل؛ بل إن كانت القسمة هنالك ممكنة فهي هاهنا ممكنة، وإن كانت هاهنا متعذرة فهي هنالك متعذرة؛ فاعجبوا لقوم هذا مقدار فهمهم.

قال أبو محمد: فإذا قال قائل: فأنتم توجبون الزكاة على الشريك في الماشية إذا ملك ما فيه الزكاة في حصته، وتوجبونها على الشريكين في الرقيق في زكاة الفطر، وتقولون فيمن له نصف عبد مع آخر ونصف عبد آخر مع آخر، فأعنت التصفين: إنه لا يجزئانه، عن

رقبة واجبة؛ ومن له نصف شاة مع إنسان، ونصف شاة أخرى مع آخر فدبّحهما: إنه لا يجزئ ذلك، عن هدي واجب فكيف هذا.

قلنا: نعم، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في فرسه وعبدته صدقة إلا صدقة الفطر

في الرقيق". فقلنا بمُوم هذه اللفظة. وقال عليه السلام: "كُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ". فقلنا بذلك، وأوجب رَقَبَةً وَهَذِي شَاةٌ، وَلَا يُسَمَّى نِصْفًا عَبْدَيْنِ: رَقَبَةً، وَلَا نِصْفًا شَاةً: شَاةٌ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

زكاة الفضة

لا زكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو نقارا أو غير ذلك حتى تبلغ خمسة أواق فضة محضة

زكاة الفضة

٦٨٢ - مسألة: لا زكاة في الفضة مضروبة كانت أو مصوغة أو نقارا أو غير ذلك حتى تبلغ خمس أواق فضة محضة؛

لا يعد في هذا الوزن شيء يخالطها من غيرها فإذا أتممت كذلك سنة قمرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن مكة، والخمس أواق هي مائتي درهم بوزن مكة الذي قد ذكرنا قبل زكاة البئر والتمر والشعير، فإذا زادت على ما ذكرنا وأتممت بوزنها سنة قمرية ففيما زاد قل أو أكثر ربع عشرها، وهكذا كل سنة، فإن نقص من وزن الأواق المدكورة ولو فلس فلا زكاة فيها.

وإن كان فيها خلط؛ فإن غير الخلط شيئا من لون الفضة أو محكها أو رزائها أسقط ذلك الخلط فلم يعد؛ فإن بقي في الفضة المحضة خمس أواق زكيت، وإلا فلا، وإن كان الخلط لم يغير شيئا من صفات الفضة زكيت بوزنها.

وهذا كله مجمع عليه إلا ثلاثة مواضع؛ نذكرها إن شاء الله تعالى.

قال مالك: إن نقصت المائتا درهم نقصنا تجوز به جواز الوزنة ففيها الزكاة.

وقال بعض التابعين: إن نقصت نصف درهم ففيها الزكاة.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما روينا من طريق سفیان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: إذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، وإن نقص من المائتين فليس فيه شيء. وهو قول عمر بن الخطاب، وهو قول الحسن البصري، والشعبي، وسفيان الثوري، وأبي سليمان، والشافعي.

وقال أبو حنيفة في نقصان الوزن كقول أصحابنا، واضطرب في الخلط يكون فيها.

وقال مالك: إن كان في الدراهم خلط زكيت بوزنها كلها.

وقال الشافعي، وأبو سليمان، كما قلنا.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، حدثنا إبراهيم بن أحمد، حدثنا القريبي، حدثنا البخاري، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا مالك، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي صغصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمسة أوق صدقة"، ولا في أقل من خمس من الإبل النود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة.

ورويناه أيضا، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنا حماد، حدثنا أبو محمد الباجي، حدثنا عبد الله بن يونس، حدثنا بقي، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في أقل من مائتي درهم شيء".

قال أبو محمد: فمنع عليه السلام من أن يجب في أقل من خمس أواق من الورق صدقة، فإذا نقصت ما قل أو

كَثُرَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ. فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا خَلْطٌ يَبْلُغُ أَزِيدَ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَسَقَطَ كُلُّ قَوْلٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ. وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْمَالِكِيُّونَ صَاحِبًا لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مُخَالَفٌ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ الْخَلْطُ شَيْئًا مِنْ حُلُودِ الْفِصَّةِ وَصِفَاتِهَا فَهُوَ فِصَّةٌ، كَالْخَلْطِ يَكُونُ فِي الْمَاءِ لَا يُغَيَّرُ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِهِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ لَمْ يُغَيَّرْ مَا صَارَ فِيهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ.

فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَمَكْحُولٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَحَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ؛ فَمَا زَادَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ.

وَبِهِ إِلَى مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فِي الْحِسَابِ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ التَّحِييِّ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَوَكَيْعٍ. وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَبِي لَيْلَى، وَمَالِكٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: احْتَجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِحَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُنْهَالِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ كَذَّابٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ نَجِيحٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا، إِذَا بَلَغَ الْوَرَقَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَا يَأْخُذُ مِمَّا زَادَ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا". وَبِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْجَرَّارِيِّ وَهُوَ سَاقِطٌ مُطْرَحٌ بِإِجْمَاعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ".

وَبِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَهُوَ سَاقِطٌ مُطْرَحٌ بِإِجْمَاعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: "يَا عَلِيُّ، أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي عَفَوْتُ، عَنْ صَدَقَةِ الْخَلِيلِ، وَالرَّقِيقِ، فَأَمَّا الْبَقْرُ وَالْإِبِلُ وَالشَّاءُ فَلَا، وَلَكِنْ هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ؛ وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ".

وَبِمَا حَدَّثَنَا حُمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَيُّمَانَ مُطَلَّبُ بْنُ شُعَيْبٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، عَنْ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فِي الصَّدَقَةِ نُسخة كتاب

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَّيْتُهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا فَذَكَرَ صَدَقَةَ الْإِبِلِ، فَقَالَ: "فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً"، ثُمَّ قَالَ: "لَيْسَ فِي الْوَرَقِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، ثُمَّ فِي أَرْبَعِينَ زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ".

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي نَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ أُمِرَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ عَمَّالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا، فَذَكَرَ فِيهَا صَدَقَةُ الْإِبِلِ، وَفِيهَا: "فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طُرُقًا الْقَحْلُ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا حَقَّتَانِ وَابْنَةُ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ وَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حَقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حَقَاقٍ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ: أَيُّ السَّنِينَ وَجَدْتَ فِيهَا أُخِذَتْ"، وَذَكَرَ صَدَقَةَ الْقَمَلِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: "وَلَيْسَ فِي الرِّقَّةِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرْهَمٍ". ثُمَّ قَالَ: "فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا زَادَ عَلَى الْمِائَتِي دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ؛ وَلَيْسَ فِي الذَّهَبِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ صَرَفُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ؛ فَإِذَا بَلَغَ صَرَفُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا يَبْلُغُ صَرَفُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَفِيهَا دِينَارٌ، ثُمَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ فِي كُلِّ صَرَفٍ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ عَفَوْتُ، عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرْهَمٍ".

هَذَا كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ مِنَ الْأَنَارِ، قَدْ تَقَصَّيْنَاهُ ۝ لَهُمْ أَكْثَرُ مِمَّا يَتَقَصَّوْنَهُ لِأَنفُسِهِمْ وَاحْتَجُّوا بِأَن قَالُوا: قَدْ صَحَّتِ الزَّكَاةُ فِي الْأَرْبَعِينَ الرَّائِدَةِ عَلَى الْمِائَتَيْنِ يَاجْمَاعَ؛ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَ الْمِائَتَيْنِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ، فَلَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ بِاخْتِلَافٍ.

وَقَالُوا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ: لَمَّا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ لَهَا نَصَابٌ لَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ أَقَلِّ مِنْهُ، وَكَانَتْ الزَّكَاةُ تَتَكَرَّرُ فِيهَا كُلَّ عَامٍ: أَشْبَهَتْ الْمَوَاشِيَ؛ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَوْقَاصٌ كَمَا فِي الْمَوَاشِي وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَقَاسَ عَلَى الشَّامِرِ وَالزَّرْعِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ هُنَالِكَ مَرَّةً فِي النَّهْرِ لَا تَتَكَرَّرُ، بِخِلَافِ الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ. هَذَا كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ مِنْ نَظَرٍ وَقِيَاسٍ.

وَكُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ؛ بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، عَلَى مَا نُبِّينُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. أَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ فَسَاقِطٌ مُطَرَّحٌ؛ لِأَنَّهُ، عَنْ كَذَابٍ وَاضِعٍ لِلْأَحَادِيثِ، عَنْ مَجْهُولٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَصَحِيحَةٌ مُرْسَلَةٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّهَا، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْجَزَرِيِّ، وَهُوَ سَاقِطٌ مُطَرَّحٌ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ كَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ" زَائِدًا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ، وَالزَّيَادَةُ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِلَّا أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا فَقَطْ؛ وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ لَا زَكَاةَ فِيمَا بَيْنَ

الْمِائَتَيْنِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَسَاقِطٌ، لِاتِّفَاقِ عَلَى سُقُوطِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ.
وَلَوْ صَحَّ لَكَانُوا قَدْ خَالَفُوهُ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الزَّكَاةَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ، وَفِي الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ الْمُتَّخِذِينَ لِلتَّجَارَةِ، وَفِي
هَذَا الْخَبَرِ سُقُوطُ الزَّكَاةِ، عَنْ كُلِّ ذَلِكَ جُمْلَةً، فَمَنْ أَقْبَحُ سِيرَةً مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ مَا يَدَّعِي؛ وَهُوَ
يُخَالِفُهُ فِي نَصِّ مَا فِيهِ؟!

وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَكَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ"، زَائِدًا، وَالزِّيَادَةُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا.
وَأَمَّا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فَمُرْسَلٌ أَيْضًا، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، وَالَّذِي فِيهِ مِنْ حُكْمِ زَكَاةِ الْوَرَقِ، وَالذَّهَبِ ٢ فَإِنَّمَا هُوَ
كَلَامُ الزُّهْرِيِّ، كَمَا أوردناه آنفاً مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ

١ في النسخة رقم "١٤" تقصيناها.

٢ في النسخة رقم "١٤" "من حكم الزكاة الورق والذهب".

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ تَرَكُّهُمْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي رَوَاهَا الزُّهْرِيُّ نَصًّا مِنْ صِفَةِ زَكَاةِ الْإِبِلِ. وَاحْتِجَاجُهُمْ بِمَا لَيْسَ
مِنْهَا وَخَالَفُوا الزُّهْرِيَّ أَيْضًا فِيمَا ذَكَرَ مِنْ زَكَاةِ النَّهْبِ بِالْقِيَمَةِ وَهَذَا تَلَاغُبٌ بِالذِّيَانَةِ وَالْحَقَائِقِ وَالْعُقُولِ!
وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ الَّذِي خْتَمْنَا بِهِ فَصَحِيحٌ مُسْنَدٌ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ فِيهِ: "قَدْ عَفَوْتُ، عَنْ
الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ"، وَهُمْ يَرَوْنَ الزَّكَاةَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ، وَالَّتِي لِلتَّجَارَةِ، وَفِي الرَّقِيقِ الَّذِي لِلتَّجَارَةِ. وَمِنْ الشَّنَاعَةِ
احْتِجَاجُهُمْ بِحَدِيثٍ هُمْ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لَهُ فِي نَصِّ مَا فِيهِ.
وَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى مَا يَقُولُونَ لَوْجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّ نَصَّهُ: "هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي
دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ". وَنَعَمْ، هَكَذَا هُوَ؛ لِأَنَّ فِي الْمِائَتَيْنِ أَرْبَعِينَ مُكَرَّرَةً خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ،
وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ فِي أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا زَائِدًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إسْقَاطُ الزَّكَاةِ، عَنْ أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ زَائِدَةً عَلَى
الْمِائَتَيْنِ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ.

وَأَيْضًا فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّاحِبَ إِذَا رَوَى خَبْرًا ثُمَّ خَالَفَهُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ الْخَبَرِ. كَمَا ادَّعَوْا فِي حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ كَمَا ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَا زَادَ
عَلَى مِائَتِي دِرْهَمٍ فَالزَّكَاةُ فِيهِ بِحِسَابِ الْمِائَتَيْنِ، فَلَوْ كَانَ فِي رِوَايَةِ عَلِيٍّ مَا يَدَّعُونَهُ مِنْ إسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَمَّا بَيْنَ
الْمِائَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِينَ الزَّائِدَةَ لَكَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ بِإِجَابِ الزَّكَاةِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَصْلِهِمَا مُسْقِطًا لِمَا رَوَى مِنْ ذَلِكَ وَالْقَوْمُ
مُتَلَاغِبُونَ!

قال أبو محمد: فسقط كل ما موهوا به من الآثار، وعادت حجة عليهم كما أوردنا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: قَدْ صَحَّتْ الزَّكَاةُ فِي الْأَرْبَعِينَ الزَّائِدَةَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ بِاجْتِمَاعٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ، فَلَا تَجِبُ
الزَّكَاةُ فِيهَا بِاخْتِلَافٍ؛ فَإِنَّ هَذَا كَانَ يَكُونُ احْتِجَاجًا صَحِيحًا لَوْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِإِجَابِ الزَّكَاةِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّ هَذَا
الِاسْتِدْلَالَ يَعُودُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِمْ فِي زَكَاةِ الْخَيْلِ وَزَكَاةِ الْبَقَرِ وَمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِمَّا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ وَالْحُلِيُّ
وغير ذلك، وَيَهْدِمُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ مَذَاهِبِهِمْ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ زَكَاةَ الْعَيْنِ عَلَى زَكَاةِ الْمَوَاشِي بَعْلَةً تَكَرَّرَ الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ كُلِّ عَامٍ بِخِلَافِ زَكَاةِ الزَّرْعِ: فَقِيَاسٌ فَاسِدٌ؛ بَلْ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ قِيَاسُ الْعَيْنِ عَلَى الزَّرْعِ أَوْلَى لِأَنَّ الْمَوَاشِيَ حَيَوَانٌ، وَالْعَيْنُ، وَالزَّرْعُ، وَالْتَّمَرُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَيَوَانًا، فَقِيَاسُ زَكَاةٍ مَا لَيْسَ حَيًّا عَلَى زَكَاةٍ مَا لَيْسَ حَيًّا أَوْلَى مِنْ قِيَاسِ مَا لَيْسَ حَيًّا عَلَى حُكْمِ الْحَيِّ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الزَّرْعَ، وَالتَّمَرَ، وَالْعَيْنَ كُلَّهَا خَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ الْمَاشِيَةُ كَذَلِكَ، فَقِيَاسُ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ عَلَى مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَرْضِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا وَقْصَ الْوَرَقِ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَقْصٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ؛ فَظَهَرَ فَسَادُ قِيَاسِهِمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ فَسَقَطَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ.

ثُمَّ وَجَدْنَا الرِّوَايَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ لَا تَصِحُّ لِأَنْفُسِهِمْ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ لَمْ يُؤَلِّدْ إِلَّا لِسِتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ؛ فَبَقِيَتِ الرِّوَايَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِ قَوْلِنَا، وَلَا يَصِحُّ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، خِلَافٌ لِذَلِكَ.

قال أبو محمد: فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ مُتَعَلِّقٌ نَظَرْنَا فِي الْقَوْلِ الثَّانِي.

فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: "وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ عَشْرًا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا".

فَأَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ فِي الرِّقَّةِ، وَهِيَ الْوَرَقُ، رُبْعُ الْعَشْرِ عُمُومًا لَمْ يَخْصَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَّا مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خُمْسٍ أَوْاقٍ؛ فَبَقِيَ مَا زَادَ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ؛ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْهُ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

زكاة الذهب

لا زكاة في أقل من أربعين مثقالاً من الذهب

زكاة الذهب

٦٨٣ - مَسْأَلَةٌ: قَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا زَكَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا

مِنَ الذَّهَبِ الصَّرْفِ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ يَوْزَنُ مَكَّةَ، سِوَاءَ: مَسْكُوكُهُ، وَحُلِيِّهِ، وَنَقَارُهُ وَمَصْغُوعُهُ، فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا كَمَا ذَكَرْنَا وَاتَّمَّ فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِ الْوَاحِدِ عَامًا قَمَرِيًّا مُتَّصِلًا فِيهِ رُبْعُ عَشْرَةٍ، وَهُوَ مِثْقَالٌ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ عَامٍ، وَفِي الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ إِذَا اتَّمَّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا أُخْرَى وَبَقِيَتْ عَامًا كَامِلًا دِينَارًا أُخْرَى، وَهَكَذَا أَبَدًا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا زَائِدَةً دِينَارًا، وَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ زَائِدٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا.

فَإِنْ كَانَ الذَّهَبُ خِلْطٌ لَمْ يُغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ رَزَانَتُهُ أَوْ حُدُّهُ سَقَطَ حُكْمُ الْخِلْطِ؛ فَإِنْ كَانَ فِيهَا بَقِيَّةُ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ زُكِّيَ. وَإِلَّا فَلَا. فَإِنْ قَصَصَ مِنَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَفِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرْنَا اخْتِلَافٌ نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ جُمْهُورُ النَّاسِ: بِإِجَابِ الزَّكَاةِ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا لَا أَقَلَّ.

وَرَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِمَّا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْظِرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ فِي التَّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا؛ فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَدَعُهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرَى فِي الذَّهَبِ أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ وَإِنْ نَقَصَتْ؛ فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَلَا صَدَقَةَ فِيهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَقَصَتْ نَقْصَانًا تَجُوزُ بِهِ جَوَازُ الْمُوَازَنَةِ زُكِّيَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي الدَّنَانِيرِ الذَّهَبِ وَحَلِي الذَّهَبِ خَلَطَ زُكِّيَ الدَّنَانِيرُ بِوَزْنِهَا

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُزَكَّى إِلَّا مَا فَضَلَ، عَنْ الْخَلْطِ مِنَ الذَّهَبِ الْمَخْصُصِ، وَلَا يُزَكَّى مَا نَقَصَ، عَنْ عِشْرِينَ دِينَارًا؛ ، وَلَا بِمَا كَثُرَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَغَيْرُهُ: الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَلَا صَدَقَةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ الزِّيَادَةَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، فَإِذَا زَادَتْ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ فَفِيهَا رُبْعُ عَشْرٍهَا، وَهَكَذَا أَبَدًا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: مَا زَادَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَفِيهِ رُبْعُ عَشْرِهِ.

وَرَوَيْنَا، عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيمَا زَادَ حَتَّى تَبْلُغَ الزِّيَادَةَ عِشْرِينَ دِينَارًا وَهَكَذَا أَبَدًا.

وَرَوَيْنَا، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ: أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الذَّهَبِ بِالْقِيَمَةِ، كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الثَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ صَرْفُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ صَرْفُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دِرْهَمٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا يَبْلُغُ صَرْفُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَفِيهَا دِينَارٌ، ثُمَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ فَفِي صَرْفِ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ.

حَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَا يَكُونُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا؛ فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ يَزِيدُهَا الْمَالُ دِرْهَمًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْمَالُ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بَحِينَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ تِسْعَةُ عَشَرَ دِينَارًا لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا وَالصَّرْفُ اثْنَا عَشَرَ أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بِدِينَارٍ، فِيهَا صَدَقَةٌ. قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ لَوْ صَرَفَتْ بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ؛ إِنَّمَا كَانَتْ إِذْ ذَلِكَ الْوَرَقَ وَلَمْ يَكُنْ ذَهَبًا.

وَمِمَّنْ قَالَ: بَأَنَّ لَا زَكَاةَ فِي الذَّهَبِ إِلَّا بِقِيَمَةِ مَا يَبْلُغُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا مِنَ الْوَرَقِ: سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِجِيُّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا مَنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ: فَخَطَأٌ، كَيْفَ هَذَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ}. وَالْأَخْبَارُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَوْنِ الذَّهَبِ عَنْهُمْ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

"الذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلَالٌ لِأَنَّهُنَّ" وَاتَّخَذَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ رَمَى بِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَإِجَابُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ بِقِيَمَةِ الْقِصَّةِ قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا نَظَرٍ؛ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ صَحَّ فِي إِجَابِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟

فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَاهُ حُمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ وَفِيهِ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِصَّةٌ لَمْ يُؤَدِّ مَا فِيهَا جُعِلَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَاحٌ مِنْ نَارٍ فَوُضِعَتْ عَلَى جَنْبِهِ وَظَهَرَهُ وَجْهَتُهُ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ".

فَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، فَوَجَبَ طَلَبُ الْوَاجِبِ فِي الذَّهَبِ الَّذِي مَنْ لَمْ يُؤَدِّهِ غُذِبَ هَذَا الْعَذَابُ الْفَظِيعُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ، بَعْدَ الْإِجْمَاعِ الْمُتَّفِقِ الْمَقْطُوعِ بِهِ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرُدَّ كُلَّ عَدَدٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا كُلَّ وَقْتٍ مِنَ الزَّمَانِ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي عَدَدٍ مَعْدُودٍ، وَفِي وَقْتٍ مَحْلُودٍ، فَوَجَبَ فَرَضًا طَلَبُ ذَلِكَ الْعَدَدِ وَذَلِكَ الْوَقْتُ.

فَوَجَدْنَا مِنْ حَدِّ فِي ذَلِكَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَحْتَجُّ بِمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَآخَرُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْأَعُورِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ كَلَامًا، وَفِيهِ: "وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَحِسَابُ ذَلِكَ". قَالَ: لَا أَدْرِي، أَعَلَيْي يَقُولُ "بِحِسَابِ ذَلِكَ" أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ".

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ".

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هُرَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي كِتَابِ عُمَرَ فِي الصَّدَقَةِ: "أَنَّ الذَّهَبَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ".

وَذَكَرَ فِيهِ قَوْمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا الزَّكَاةَ".

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا كُلُّ مَا ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا عَمَّنْ دُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَلَئِنِّي عُمَرُ الصَّدَقَاتِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَلَبَغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَفِيهِ دِرْهَمٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَيْءٌ، وَفِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ لَامْرَأَةٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ طَوْقٌ فِيهِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا فَأَمَرَهَا أَنْ تُخْرِجَ عَنْهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ.

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفُ مِثْقَالٍ؛ وَفِي أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ هُشَيْمٌ: أَنَا مَنْصُورٌ، وَمُغِيرَةُ، قَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَقَالَ مُغِيرَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ الْمُعْتَمِرُ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ؛ قَالُوا

كُلُّهُمْ: فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، وَفِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَكَمِ، هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي عِشْرِينَ دِينَارًا زَكَاةً حَتَّى تَكُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَيَكُونُ فِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، وَذَكَرْنَا رُجُوعَ عَطَاءٍ، عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَعْلَمُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا.

فَأَمَّا كُلُّ مَا ذَكَرُوا فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ صَحَّ لَمَا اسْتَحْلَلْنَا خِلَافَهُ؛ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

أَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ الَّذِي صَدَرْنَا بِهِ فَإِنَّ ابْنَ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَرَنَ فِيهِ بَيْنَ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَبَيْنَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَالْحَارِثُ كَذَّابٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ الشُّيُخِ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مِثْلُ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ الْحَارِثَ أَسْنَدُهُ وَعَاصِمٌ لَمْ يُسْنِدْهُ، فَجَمَعَهُمَا جَرِيرٌ، وَأَذْخَلَ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ. وَقَدْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ، وَمَعْمَرٌ، فَأَوْقَفُوهُ عَلَى عَلِيٍّ، وَهَكَذَا كُلُّ ثِقَةٍ رَوَاهُ، عَنْ عَاصِمٍ.

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ الْحَارِثِ، وَعَاصِمِ: زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَشَكَفَ فِيهِ. كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ صَدَقَةَ الْوَرَقِ: "إِذَا كَانَتْ مَائَتِي دِرْهَمٍ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ"، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ". وَقَالَ فِي الْبَقَرِ: "فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تِسْعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ". وَقَالَ فِي الْإِبِلِ: "فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسٌ مِنَ النِّعَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ". قَالَ زُهَيْرٌ: وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ: "إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَا ابْنُ لَبُونٍ فَعِشْرَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ شَاتَانِ".

قَالَ عَلِيٌّ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ حَدِيثُ مَالِكٍ؛ وَلَوْ أَنَّ جَرِيرًا أَسْنَدَهُ، عَنْ عَاصِمٍ وَحْدَهُ لَأَخَذْنَا بِهِ؛ لَكِنْ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عَنْ الْحَارِثِ مَعَهُ، وَلَمْ يَصِحَّ لَنَا إِسْنَادُهُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ، ثُمَّ لَمَّا شَكَّ

زُهَيْرٌ فِيهِ بَطَلَ إِسْنَادُهُ.

ثُمَّ يَلْزَمُ مَنْ صَحَّحَهُ أَنْ يَقُولَ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ لَنَا طَائِفَةٌ إِلَّا وَهِيَ تُخَالِفُ مَا فِيهِ، وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَا فِي الْحَبْرِ حُجَّةً وَبَعْضُهُ غَيْرُ حُجَّةٍ؛ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْحَبْرِ.

أَمَّا خَبَرُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَالْحَسَنُ مُطْرَحٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فَصَحِيفَةٌ مُرْسَلَةٌ. وَرَوَاهُ أَيُّضًا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ. فَإِنْ لَجُّوا عَلَى عَادَاتِهِمْ وَصَحَّحُوا حَدِيثَ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ إِذَا وَافَقَهُمْ فَلْيَسْتَمِعُوا.

رُويَا مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا".

وَمِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ ١ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا".

وَمِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةَ لِمَكَانِهَا بِثُلْثِ الدِّيَةِ".

وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: "كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى التَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى أُسْخِلَفَ عُمَرُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَفَرَضَهَا عَلَى أَهْلِ النَّهْبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلِّ مِائَتِي حُلَّةٍ، وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ".

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتٍ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرٍ، وَعِشْرُونَ حَقَّةً، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ يَعْنِي فِي الدِّيَةِ وَمَنْ كَانَتْ دِيَتُهُ فِي الشَّاءِ فَلَفَا شَاةً".

وَكُلُّ هَذَا فَجَمِيعُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ: مُخَالَفُونَ لِأَكْثَرِهِ، وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَزِيدَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ لَأَمَكَنَّ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ.

١ في النسخة رقم "١٦" "حسن" وهو خطأ.

وَلَا أَرَقُّ دِينًا مِمَّنْ يُوثِقُ رِوَايَةً إِذَا وَاقَفَتْ هَوَاهُ، وَيُوْهِئُهَا إِذَا خَالَفَتْ هَوَاهُ فَمَا يَتَمَسَّكُ فَاعِلُ هَذَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا بِالتَّلَاعُبِ وَحَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلٌ وَعَنْ مَجْهُولٍ أَيْضًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ مَجْهُولٌ.

فَسَقَطَ كُلُّ مَا فِي هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، عَنِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَا يَصِحُّ، عَنْ عُمَرَ، لِإِنْ رَاوِيَهُ يَحْيَى بْنُ أَيْوُبَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ رُويَا، عَنْ عُمَرَ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا؛ وَكُلُّهُمْ يُخَالَفُونَهُ.

كَمَا حَدَّثَنَا حَامِدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ قَالَ هِشَامٌ: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، وَقَالَ سُفْيَانٌ، وَمَعْمَرٌ: عَنْ أَيُّوبَ السَّخَيَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى الْأَبْلَةِ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "خُذْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَمِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَمِمَّنْ لَا دِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِرْهَمًا".

فَهَذَا أَنَسٌ، وَعُمَرُ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ يُمَكِّنُ؛ فَإِنْ تَأَوَّلُوا فِيهِ تَأْوِيلًا يَفْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ فَمَا هُمْ بِأَقْوَى عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ فِيمَا يَحْتَجُّونَ بِهِ، وَمَا يَعْجِزُ أَحَدٌ، عَنْ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا أَمْرُ عُمَرَ فِي الْعِشْرِينَ دِينَارًا بِنَصْفِ دِينَارٍ كَمَا أَمَرَ فِي الرِّقِّ وَالْخَيْلِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ: إِذَا طَابَتْ نَفْسُ مَالِكٍ كُلِّ ذَلِكَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا!!

وَأَمَّا الْخَبَرُ فِي ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَمُرْسَلٌ، وَلَا يَأْخُذُ بِهِ الْمَالِكِيُّونَ، وَلَا الشَّافِعِيُّونَ، وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ حُجَّةً فِي بَعْضِ حُكْمِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِي بَعْضِهِ، وَالْمُسَامَحَةُ فِي الدِّينِ هَلَاكٌ. وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عَلِيٍّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ نَفْسَهَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً قَدْ ذَكَرْنَاهَا: مِنْهَا: فِي كُلِّ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسًا مِنَ الْغَنَمِ، وَكُلُّهُمْ مُخَالَفٌ لِهَذَا. وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عَلِيٍّ حُجَّةً فِي مَكَانٍ غَيْرِ حُجَّةٍ فِي آخَرٍ. فَبُطِّلَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

ثُمَّ حَتَّى لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَكَانُوا مُخَالَفِينَ لَهَا؛ لِإِنَّ الْحَقِيقِينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ يَقُولُونَ: إِنْ كَانَتْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ فَفِيهَا الصَّدَقَةُ، وَكُلُّ هَذِهِ الْآثَارِ تُبْطَلُ الزَّكَاةُ، عَنْ أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا؛ وَهُمْ يُوجِبُونَهَا فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا؛ فَصَارَتْ كُلُّهَا حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَعَادَ مَا صَحَّحُوا مِنْ ذَلِكَ قَاطِعًا بِهِمْ أَقْبَحَ قَطْعٍ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ. وَالْمَالِكِيُّونَ: يُوجِبُونَهَا فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً إِذَا جَارَتْ جَوَازُ الْمُوَازَنَةِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا. وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا كَمَا ذَكَرْنَا، وَصَحَّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَعَطَاءُ أَنَّهُ لَا يُزَكَّى مِنَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا أَرْبَعِينَ دِينَارًا، لَا أَقَلَّ؛ ثُمَّ كَذَلِكَ إِذَا زَادَتْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَرَأَوْا الزَّكَاةَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ وَمَا بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِينَ بَعْدَهَا الْقِيَمَةُ؛ وَكَانَتْ الْقِيَمَةُ قَوْلًا لَا يُوجِبُهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلَا دَلِيلٌ أَصْلًا؛ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاجِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا بَقِيٌّ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعُودَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخُمْرَانِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا شَيْءٌ.

قال أبو محمد: فَصَحَّتْ الزَّكَاةُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ زَائِدَةً: بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَقَيَّنِ الْمَقْطُوعِ بِهِ فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي إِبْجَابِ الزَّكَاةِ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا فِيمَا بَيْنَ النَّصَابِينَ: قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ الشَّرَائِعُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِأَحَدٍ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. قَالَ عَلِيٌّ: فَلَيْسَ إِلَّا هَذَا الْقَوْلُ، أَوْ قَوْلُ مَنْ قَالَ: قَدْ صَحَّ أَنْ فِي الذَّهَبِ زَكَاةً بِالنَّصِّ الثَّابِتِ؛ فَالْوَجِبُ أَنْ يُزَكَّى كُلُّ ذَهَبٍ، إِلَّا ذَهَبًا صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِقَاطِ زَكَاتِهَا فَمَنْ قَالَ هَذَا: فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكَّى كُلُّ مَا دُونَ الْعِشْرِينَ بِالْقِيَمَةِ، وَأَنْ يُزَكَّى حُلِيِّ الذَّهَبِ، وَأَنْ يُزَكَّى كُلُّ ذَهَبٍ حِينَ يَمْلِكُهُ مَالِكُهُ فَكُلُّ هَذَا قَدْ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ هُمْ أَجَلُّ مَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّ.

قال أبو محمد: وَلَمْ تَقُلْ بِهِذَا لِمَا قَلَمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلٌ إِلَّا بِبَيِّنٍ قَلْبٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ الْإِثْبَاتِ أَوْ بِقَلْبٍ تَوَاضَعَتْ أَوْ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ مُوجُودًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ صَحَّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُوْجِبِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَدَدٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي كُلِّ

وَقْتُ مِنَ الدَّهْرِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَمَا تَعَلَّقَ بِمَا رَوِيَ فِي ذَلِكَ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِإِنَّ الرِّوَايَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِنَّهُ يُزَكَّى بِالْدَّرَاهِمِ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: تَرْكِيَّةُ

الذَّهَبِ بِالذَّرَاهِمِ، وَهَذَا يُخْرَجُ عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَعَطَاءٌ، وَمَا وَجَدْنَا، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّ الْوَقْصَ فِي الذَّهَبِ يُزَكَّى بِالذَّهَبِ فَخَرَجَ قَوْلُهُ، عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَلَفٌ. وَتَسْأَلُهُمْ أَيْضًا: مِنْ أَيْنَ جَعَلْتُمُ الْوَقْصَ فِي الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَلَيْسَ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَثَارِ الَّتِي احْتَجَجْتُمْ بِهَا؛ بَلِ الْأَثَرُ الَّذِي رَوَيْ، عَنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأَنَ مَا زَادَ عَلَى عَشْرِينَ دِينَارًا فَإِنَّهُ يُزَكَّى بِالْحِسَابِ؛ وَإِنَّمَا جَاءَ، عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ لَا يَصِحُّ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفْتُمُوهُ، وَرَأَيْتُمْ تَزَكِيَّتَهُ بِالذَّهَبِ وَرَأَاهُ هُوَ بِالْوَرَقِ بِالْقِيَمَةِ، وَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ بِرِوَايَةِ أَصَحِّ مِنَ الرِّوَايَةِ، عَنْ عُمَرَ. فَلَا مَلْجَأَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: قَسَنَاهُ عَلَى الْقِضَّةِ.

قَوْلُ عَلِيٍّ: وَهَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ؛ ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ قِيَاسًا لِلْخَطَأِ عَلَى الْخَطَأِ وَعَلَى أَصْلِ غَيْرِ صَحِيحٍ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَنْ كُلُّ عَشْرَةِ ذَرَاهِمٍ بِإِزَاءِ دِينَارٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالُوهُ فِي الزَّكَاةِ، وَالْقَطْعُ فِي السَّرْقَةِ. وَالذِّيَّةُ، وَالصَّدَاقُ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَطَأٌ مِنْهُمْ، لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ صَحِيحًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَنُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِذْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَبِالدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَجَبَ أَنْ لَا يُزَكَّى الذَّهَبُ إِلَّا حَتَّى يُتِمَّ عِنْدَ مَالِكِهِ حَوْلًا كَمَا قَدَّمْنَا. ثُمَّ اسْتَدْرَكْنَا فَرَأَيْنَا أَنَّ حَدِيثَ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ، وَأَنَّ الْإِعْتِلَالَ فِيهِ بِأَنَ عَاصِمَ بْنِ ضَمْرَةَ، أَوْ أَبَا إِسْحَاقَ، أَوْ جَرِيرًا خَلَطَ إِسْنَادَ الْحَارِثِ يَارْسَالَ عَاصِمٍ: هُوَ الظَّنُّ الْبَاطِلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ، وَمَا عَلَيْنَا مِنْ مُشَارَكَةِ الْحَارِثِ لِعَاصِمٍ، وَلَا لِرِسَالٍ مَنْ أَرْسَلَهُ؛ ، وَلَا لَشَكِّ زُهَيْرٍ فِيهِ شَيْءٌ وَجَرِيرٌ ثَقَّةٌ؛ فَلَا اخْتِلافَ بِنَا أَسْنَدَهُ لَا زِمَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الزكاة واجبة في حلي الفضة و الذهب إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا و أتم عند مالكة عاما قمريا

٦٨٤ - مَسْأَلَةٌ: وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي حُلِيِّ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمَقْدَارَ الَّذِي ذَكَرْنَا وَاتَّمَّ عِنْدَ مَالِكِهِ عَامًا قَمَرِيًّا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الزَّكَاةِ، وَلَا أَنْ يُخْرَجَ أَحَدُهُمَا، عَنِ الْآخَرِ، وَلَا قِيمَتُهُمَا فِي عَرْضٍ أَصْلًا، وَسَوَاءٌ كَانَ حُلِيَّ امْرَأَةٍ أَوْ حُلِيَّ رَجُلٍ، وَكَذَلِكَ حَلِيَّةُ السَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ وَالْخَاتَمِ وَكُلِّ مَصْغُوعٍ مِنْهُمَا حَلٌّ اتِّخَاذُهُ أَوْ لَمْ يَحِلَّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي حُلِيِّ النَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ الْحُلِيُّ لَامْرَأَةٍ تَلَبَّسَهُ أَوْ تَكْرِيهَ أَوْ كَانَ لِرَجُلٍ يَعْدُوهُ لِنِسَائِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ يَعْدُوهُ لِنَفْسِهِ عِدَّةَ فَيَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي حَلِيَّةِ السَّيْفِ، وَالْمِنْطَقَةِ، الْمُصْحَفِ، وَالْخَاتَمِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ.

وَجَاءَ فِي ذَلِكَ، عَنْ السَّلَفِ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الزَّكَاةَ فِي حُلِيِّ امْرَأَتِهِ. وَهُوَ عَنْهُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُلْقَمَةَ قَالَتْ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لِي حُلِيٌّ فَقَالَ لَهَا: إِذَا بَلَغَ مَاتِنِينَ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: مَرْ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ يُزَكِّيَنَّ حُلْيَهُنَّ.
وَمِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ يَأْمُرُ بِالزَّكَاةِ فِي
حُلْيِ بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ كُلِّ عَامٍ.
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِلِبْسِ الْحُلْيِ إِذَا أُعْطِيَتْ زَكَاةُ

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَسَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَذَرِّ الْهَمْدَانِيِّ وَابْنِ سِيرِينَ، وَاسْتَحَبَّهُ الْحَسَنُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي الْحُلْيِ الزَّكَاةَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: مَا كَانَ مِنْ حُلْيٍ يُلْبَسُ وَيَعَارُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَمَا كَانَ مِنْ حُلْيٍ اتَّخَذَ لِيُحْرَزَ مِنَ الزَّكَاةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عُمَرَ: لَا زَكَاةَ فِي الْحُلْيِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ؛ وَرُوِيَ أَيْضًا، عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ عَنْهُمَا صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَعُمَرَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ؛ وَرُوِيَ أَيْضًا، عَنْ طَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.
وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَمَرَّةً رَأَى فِيهِ الزَّكَاةَ، وَمَرَّةً لَمْ يَرَهَا.

قال أبو محمد: وهما قول أنس: إن الزكاة فيه مرة واحدة، ثم لا تعود فيه الزكاة.

ورؤينا، عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ حَلِيَةَ السَّيْفِ مِنَ الْكُنُوزِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَطَاءٍ: لَا زَكَاةَ
فِي قَدَحٍ مُفَضَّضٍ، وَلَا فِي مِئْطَةِ مُحَلَاةٍ، وَلَا فِي سَيْفٍ مُحَلَّى.

قال علي: أما قول مالك فتقسيم غير صحيح، وما علمنا ذلك التقسيم، عن أحد قبله، ولا تقوم على صحته حجة
من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا سَقَطَتْ، عَنْ الْحُلْيِ الَّتِي تَتَّخَذُ لِلنِّسَاءِ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لِهِنَّ، وَكَذَلِكَ، عَنْ
الْمِنْطَقَةِ، وَالسَّيْفِ، وَحَلِيَةِ الْمُصْحَفِ، وَالْخَاتَمِ لِلرِّجَالِ.

قال أبو محمد: فكان هذا الاحتجاج عجباً ولقد علم كل مسلم أن الدنانير والدراهم ونقار الذهب والفضة: مباح
اتخاذ كل ذلك للرجال والنساء فينبغي على هذا أن تسقط الزكاة، عن كل ذلك، إن كانت هذه العلة صحيحة
ويلزم على هذه العلة أن من

اتَّخَذَ مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِمَّا لَمْ يُبَحِّ لَهُ اتِّخَاذُهُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ الزَّكَاةُ عُقُوبَةً لَهُ، كَمَا أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا أُتِّخِذَ مِنْهُ حُلْيٌ مُبَاحٌ اتِّخَاذُهُ!!

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يُشَبِّهُ مَتَاعَ الْبَيْتِ الَّذِي لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا.

قلنا لهم: فأسقطوا بهذه العلة نفوسها إن صحَّحتُموها الزكاة، عن الإبل المتخذة للرُّكُوبِ وَالسَّيِّ وَالْحَمَلِ
وَالطَّحْنِ، وَعَنِ الْبَقَرِ الْمُتَّخَذَةِ لِلْحَرْثِ.

وقبل كل شيءٍ وبعده، فمَعَ فساد هذه العلة وتناقضها، من أين قلتم بها ومن أين صحَّ لكم أن ما أبيع اتَّخَاذُهُ مِنْ
الْحُلْيِ تَسْقُطُ عَنْهُ الزَّكَاةُ وَمَا هُوَ إِلَّا قَوْلُكُمْ جَعَلْتُمُوهُ حُجَّةً لِقَوْلِكُمْ، وَلَا مَزِيدًا!

ثُمَّ أَيْنَ وَجَدْتُمْ إِبَاحَةَ اتِّخَاذِ الْمِنْطَقَةِ الْمُحَلَاةِ بِالْفِضَّةِ وَالْمُصْحَفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ دُونَ السَّرَجِ وَاللِّجَامِ،

وَالْمَهَامِيرِ الْمُحَلَّاةِ بِالْفِضَّةِ.

فَإِنْ ادَّعَوْا فِي ذَلِكَ رَوَايَةً، عَنِ السَّلَفِ ادَّعَوْا مَا لَا يَجِدُونَهُ.

وَأَوْجَدْنَاهُمْ، عَنِ السَّلَفِ بِأَصَحِّ طَرِيقٍ مِنَ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَمِّهِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَصُهَيْبِ خَوَاتِيمَ ذَهَبٍ.

وَصَحَّ أَيْضًا، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. فَاسْقَطُوا لِهَذَا الزَّكَاةِ، عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ؛ أَوْ قِيسُوا حِلْيَةَ السَّرَجِ وَاللِّحَامِ وَالِدَّرْعِ وَالْيَضَّةَ عَلَى الْمُنْطَقَةِ وَالسَّيْفِ؛ وَإِلَّا فَلَا النُّصُوصَ اتَّبَعْتُمْ، وَلَا الْقِيَاسَ اسْتَعْمَلْتُمْ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ بَيِّنِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّيْثِ فَفَاسِدٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو حُلْيُ النِّسَاءِ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لَا تَكُونَ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِي كُلِّ حَالٍ فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ لَا زَّكَاةَ فِيهِ فَمَا عَلِمْنَا عَلَى مَنْ اتَّخَذَ مَا لَا زَّكَاةَ فِيهِ لِيُخْرِزَهُ مِنَ الزَّكَاةِ زَكَاةً وَلَوْ كَانَ هَذَا لَوَجَبَ عَلَى مَنْ اشْتَرَى بِدِرَاهِمِهِ دَارًا أَوْ ضَيْعَةً لِيُخْرِزَهَا مِنَ الزَّكَاةِ أَنْ يَزَكِّيَهَا، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِهَذَا.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ عَلَّلَ ذَلِكَ بِالنِّمَاءِ. فَاسْقَطَ الزَّكَاةَ، عَنِ الْحُلِيِّ وَعَنِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ غَيْرِ السَّوَائِمِ

قال أبو محمد: وهذا تعليل فاسد؛ لأنه لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا نظر صحيح؛ وقد علمنا أن الثمار والخضر تنمي، وهو لا يرى الزكاة فيها وكراء الإبل، وعمل البقر ينمي، وهو لا يرى الزكاة فيها والدراهم لا تنمي إذا بقيت عند مالكها، وهو يرى الزكاة فيها، والحلي ينمي كراؤه وقيمته، وهو لا يرى الزكاة فيه. وأما أبو حنيفة فأوجب الزكاة في الحلي، وأسقط الزكاة، عن المستعملة من الإبل، والبقر، والغنم؛ وهذا تنقض. واحتج له بعض مقلديه بأن الذهب، والفضة قبل أن يتخذ حلياً كانت فيهما الزكاة، ثم قالت طائفة: قد سقط عنهما حق الزكاة. وقال آخرون: لم يسقط، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف. فقلنا: هذه حجة صحيحة؛ إلا أنها لازمة لكم في غير السوائم؛ للاتفاق الكل على وجوب الزكاة فيها قبل أن تغلف، فلما غلفت اختلفوا في سقوط الزكاة أو تماديها، فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف. وقال هذا القائل: وجدنا المغلوفة تنفق عليها وتأخذ منها، وجدنا السوائم تأخذ منها، ولا تنفق عليها؛ والحلي يؤخذ كراؤه وينتفع به، ولا ينفق عليه، فكان أشبه بالسوائم منه بالمغلوفة.

ف قيل له: والسائمة أيضاً تنفق عليها أجر الراعي. وهذه كلها أهواس وتحكم في الدين بالضلال!!

قال أبو محمد: واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بأنار وأهية، لا وجه للاشتغال بها، إلا أننا ننبه عليها بتكيتها للمالكين المحتجين بمثلها وبما هو دونها إذا وافق تقليلهم وهي.

خبر رؤيناه من طريق خالد بن الحارث، عن الحسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: "أتودين زكاة هذا؟" قالت: لا، قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟"، فالتفتها، وقالت: هما لله ولرسوله.

والمالكيون يحتجون برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إذا وافق أهواءهم، ولم يروه هاهنا حجة. وخبر من طريق عتاب، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة أم المؤمنين قالت كنت ألبس أوصاحا لي من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو قال: "ما بلغ أن تؤدى زكاته فركي فليس بكنز".

وَعَتَابٌ مَجْهُولٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيِّينَ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، وَسَوَّارِ بْنِ مُصْعَبٍ، وَهَذَا خَيْرٌ مِنْهُ.
وَمِنْ طَرِيقٍ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى فِي يَدَيَّ سِخَابًا مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ: "أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُ؟"، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: "هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ".
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ضَعِيفٌ، وَالْمَالِكِيُّونَ يَحْتَجُّونَ بِرَوَايَتِهِ، إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ. وَنَقُولُ لِلْحَنَفِيِّينَ: أَنْتُمْ قَدْ تَرَكْتُمْ رِوَايَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا مِنْ أَجْلِ أَنْكُمْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقٍ لَا خَيْرَ فِيهَا أَنَّهُ خَالَفَ مَا رَوَى مِنْ ذَلِكَ لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي تَرْكِ ذَلِكَ الْخَبَرِ الثَّابِتِ إِلَّا بِهَذَا، ثُمَّ أَخَذْتُمْ بِرِوَايَةِ عَائِشَةَ هَذِهِ الَّتِي لَا تَصِحُّ؛ وَهِيَ قَدْ خَالَفَتْهُ مِنْ أَصَحِّ طَرِيقٍ، فَمَا هَذَا التَّلَاعُبُ بِالْدِّينِ!
فَإِنْ قَالُوا: قَدْ رَوَى عَنْهَا الْأَخْذُ بِمَا رَوَتْ مِنْ هَذَا.
قُلْنَا لَهُمْ: وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَخْذُ بِمَا رَوَى فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ.
فَإِنْ قَالُوا: قَدْ رَوَى زَكَاةَ الْحُلِيِّ كَمَا أوردْتُمْ غَيْرَ عَائِشَةَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

قُلْنَا لَهُمْ: وَقَدْ رَوَى غَسْلَ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، وَهَذَا مَا لَا أَهْمَكَ لَهُمْ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذِهِ الْآثَارُ لَمَّا قُلْنَا ١ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ؛ وَلَكِنْ لِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ"، "وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوقِ ٢ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةً فَإِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ"، وَكَانَ الْحُلِيُّ وَرَقًا وَجَبَ ٣ فِيهِ حَقُّ الزَّكَاةِ، لِعُمُومِ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ.
وَأَمَّا الذَّهَبُ فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ لَا يُؤَدِّي مَا فِيهَا إِلَّا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَانِجٌ مِنْ نَارٍ يَكْوَى بِهَا". فَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ ذَهَبٍ بِهَذَا النَّصِّ، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ عَمَّنْ لَا بَيَانَ فِي هَذَا النَّصِّ بِإِجَابِهَا فِيهِ؛ وَهُوَ الْعَدَدُ وَالْوَقْتُ، لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا بِإِلَافٍ مِنْهَا أَصْلًا عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُوجِبْ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَدَدٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ الزَّمَانِ، فَلَمَّا صَحَّ ذَلِكَ وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ فِي الْعَدَدِ وَالْوَقْتِ وَجَبَ أَنْ لَا يُضَافَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا صَحَّ عَنْهُ بِنَقْلِ أَحَادٍ أَوْ بِنَقْلِ إِجْمَاعٍ؛ وَلَمْ يَأْتِ إِجْمَاعٌ قَطُّ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَرُدْ إِلَّا بَعْضَ أَحْوَالِ الذَّهَبِ وَصِفَاتِهِ، فَلَمْ يَجُزْ تَخْصِصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا أَخَذْتُمْ بِقَوْلِ أَنَسٍ فِي الْحُلِيِّ بِهَذَا الدَّلِيلِ تَحْسِينَهُ، فَلَمْ تُوجِبُوا فِيهِ الزَّكَاةَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الدَّهْرِ.
قُلْنَا لَهُمْ: لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجْبَابُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ عُمُومًا، وَلَمْ يَخْصُ الْحُلِيَّ مِنْهُ بِسُقُوطِ الزَّكَاةِ فِيهِ، لَا بِنَصٍّ، وَلَا بِإِجْمَاعٍ، فَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ بِالنَّصِّ فِي كُلِّ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَخَصَّ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقِّنُ بَعْضَ الْأَعْدَادِ مِنْهُمَا وَبَعْضَ الْأَزْمَانِ، فَلَمْ تَجِبْ الزَّكَاةُ فِيهِمَا إِلَّا فِي عَدَدٍ أَوْجَبَهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ وَفِي زَمَانٍ أَوْجَبَهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَلَمْ يَجُزْ تَخْصِصُ شَيْءٍ مِنْهُمَا؛ إِذْ قَدْ عَمَّهُمَا النَّصُّ؛ فَوَجَبَ أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ أَحْوَالِ الذَّهَبِ بِغَيْرِ نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَصَحَّ يَقِينًا بِإِلَافٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوجِبُ الزَّكَاةَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كُلِّ عَامٍ، وَالْحُلِيِّ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ "إِلَّا الْحُلِيُّ" بِغَيْرِ نَصٍّ فِي ذَلِكَ، وَلَا إِجْمَاعٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّ مَالِكًا، وَأَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالُوا: مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدينَانِ مَا إِذَا حَسِبَهُمَا عَلَى أَنْ كُلَّ دِينَارٍ بِإِزَاءِ عَشْرَةِ

١ في النسخة رقم "١٤" "ما قلنا".

٢ في النسخة رقم "١٤" "أواق".

٣ في النسخة رقم "١٤" "فأوجب".

دَرَاهِمَ فَاجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ عَشْرُونَ دِينَارًا أَوْ مِائَتَا دِرْهَمٍ زَكَاةً وَاحِدَةً، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ دِينَارٌ وَمِائَةٌ وَتَسْعُونَ دِرْهَمًا، أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَتِسْعَةُ عَشَرَ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَلَى هَذَا الْحُكْمِ أَبَدًا. فَإِنْ كَانَ لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى غَلَاءِ قِيَمَةِ الدَّنَانِيرِ، أَوِ الدَّرَاهِمِ أَوْ رُخْصِهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. الْأَوَّلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِالْقِيَمَةِ، فَإِذَا بَلَغَ قِيَمَةُ مَا عِنْدَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا عَشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا، فَيَرَى عَلَى مَنْ عِنْدَهُ دِينَارٌ وَاحِدٌ يُسَاوِي لِغَلَاءِ الذَّهَبِ مِائَتِي دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ وَعِنْدَهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَرِ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ تِسْعَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَمِائَتِي دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ لَا تُسَاوِي دِينَارًا زَكَاةً.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى؛ وَشَرِيكٌ؛ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: لَا يَضُمُّ ذَهَبٌ إِلَى وَرَقٍ أَصْلًا؛ لَا بِقِيَمَةٍ، وَلَا عَلَى الْأَجْزَاءِ، فَمَنْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرَ حَبَّةٍ وَعَشْرُونَ دِينَارًا غَيْرَ حَبَّةٍ: فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، فَإِنْ كَمُلَ أَحَدُهُمَا نَصَابًا زَكَاةً وَلَمْ يَزَكَّ الْآخَرُ.

قال أبو محمد: وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُمَا أَثْمَانُ الْأَشْيَاءِ. قَالَ عَلِيُّ: يُقَالُ لَهُ: وَالْفُلُوسُ قَدْ تَكُونُ أَثْمَانًا أَيْضًا، فَزَكَاةُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ الْفَاسِدِ. وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا قَدْ يُبَاعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَتَكُونُ أَثْمَانًا، فَزَكَّ الْغُرُوضَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَأَيْضًا: فَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّهُمَا لَمَّا كَانَا أَثْمَانًا لِلْأَشْيَاءِ وَجَبَ ضَمُّهُمَا فِي الزَّكَاةِ فَهَذِهِ عِلَّةٌ لَمْ يُصَحِّحْهَا قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا رِوَايَةٌ فَاسِدَةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٌ يُعْقَلُ، وَلَا رَأْيٌ سَدِيدٌ وَإِنَّمَا هِيَ دَعْوَى فِي غَايَةِ الْفَسَادِ.

وَأَيْضًا: فَإِذَا صَحَّحْتُمُوهَا فَاجْمَعُوا بَيْنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الزَّكَاةِ، لِأَنَّهُمَا يُؤْكَلَانِ وَتُشْرَبُ أَلْبَانُهُمَا، وَيُجْزَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَنْ سَبْعَةِ فِي الْهَدْيِ نَعَمَ، وَاجْمَعُوا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ النِّعَمِ فِي الزَّكَاةِ، لِأَنَّهُمَا كُلُّهُمَا تَجُوزُ فِي الْأَصْحَابِ وَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ!

فَإِنْ قِيلَ: النَّصُّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قلنا: وَالنَّصُّ فَرَّقَ بَيْنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ فِي الزَّكَاةِ، لَا يَخْلُو الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ مِنْ أَنْ يَكُونَا جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ جِنْسَيْنِ، فَإِنْ كَانَا جِنْسًا وَاحِدًا فَحَرَّمُوا بَيْعَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ

مُتَّفَاضِلًا، وَإِنْ كَانَا جِنْسَيْنِ فَالْجَمْعُ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا بِنَصٍّ وَارِدٍ فِي ذَلِكَ وَيَلْزِمُهُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّمْرِ، وَالزَّيْتِ فِي الزَّكَاةِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا، لِأَنَّهُمَا قَوَاتَانِ حُلْوَانِ فَظَهَرَ فِسَادُ هَذَا الْقَوْلِ بَيِّنٌ. وَأَيْضًا: فَيَلْزَمُ مَنْ رَأَى الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِالْقِيَمَةِ أَنْ يَزَكِّيَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا فَقَدْ شَاهَدْنَا الدِّينَارَ يَبْلُغُ بِالْأُنْدُلُسِ أَرْبَعًا مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ شَنِيعٌ جَدًّا!

وَيَلْزَمُ مَنْ رَأَى الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِتَكْمُلِ الْأَجْزَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الذَّهَبُ رَخِيصًا أَوْ غَالِيًا فَإِنَّهُ يُخْرَجُ الذَّهَبُ، عَنْ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْقِيَمَةِ. أَوْ تُخْرَجُ الْفِضَّةُ، عَنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْقِيَمَةِ وَهَذَا ضِدُّ مَا جَمَعَ بِهِ بَيْنَهُمَا، فَمَرَّةً رَاعَى الْقِيَمَةَ لَا

الْأَجْزَاءَ، وَمَرَّةً رَاعَى الْأَجْزَاءَ لَا الْقِيَمَةَ، فِي زَكَاةٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ.
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: بَلْ أَجْمَعُ الذَّهَبَ مَعَ الْقِصَّةِ بِالْقِيَمَةِ وَأُخْرِجُ عَنْهُمَا أَحَدَهُمَا بِمُرَاعَاةِ الْأَجْزَاءِ؛
وَكِلَاهُمَا تَحْكُمُ بِالْبَاطِلِ.

وَأَيْضًا: فَيَلْزِمُهُ إِذَا اجْتَمَعَ لَهُ ذَهَبٌ وَقِصَّةٌ تَجِبُ فِيهِمَا عِنْدَهُ الزَّكَاةُ وَكَانَ الدِّينَارُ قِيَمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّهُ
إِنْ أَخْرَجَ ذَهَبًا، عَنْ كِلَيْهِمَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ رُبْعَ دِينَارٍ وَأَقْلَ، عَنْ زَكَاةِ عَشْرِينَ دِينَارًا، وَهَذَا بَاطِلٌ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَخْرَجَ
دَرَاهِمَ، عَنْ كِلَيْهِمَا وَكَانَ الدِّينَارُ لَا يُسَاوِي إِلَّا أَقْلَ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَجَبَ أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، عَنْ
مَائَتِي دَرَاهِمَ، وَهَذَا بَاطِلٌ يَجْمَعُ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّكُمْ تَجْمَعُونَ بَيْنَ الصَّنَانِ وَالْمَاعِزِ فِي الزَّكَاةِ، وَهُمَا نَوْعَانِ مُخْتَلِفَانِ.
قُلْنَا نَعَمْ، لِأَنَّ الزَّكَاةَ جَاءَتْ فِيهِمَا بِاسْمٍ يَجْمَعُهُمَا، وَهُوَ لَفْظُ "الْعَنَمِ" وَالشَّاءِ" وَلَمْ تَأْتِ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ، وَالْقِصَّةِ
بِلَفْظٍ يَجْمَعُهُمَا وَلَوْ لَمْ تَأْتِ الزَّكَاةُ فِي الصَّنَانِ إِلَّا بِاسْمِ "الصَّنَانِ"، وَلَا فِي الْمَاعِزِ إِلَّا بِاسْمِ "الْمَاعِزِ" لَمَا جَمَعْنَا
بَيْنَهُمَا، كَمَا لَمْ نَجْمَعْ بَيْنَ الْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ وَلَوْ جَاءَتْ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ، وَالْقِصَّةِ بِلَفْظٍ وَاسْمٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا لَجَمَعْنَا
بَيْنَهُمَا.

قال أبو محمد: وَهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ غَيْرُ الْقِصَّةِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ دَرَاهِمٍ مِنْ أَحَدِهِمَا بِمِائَةِ مِنَ الْآخَرِ، وَأَنَّ
أَحَدَهُمَا حَلَالٌ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَالْآخَرُ حَلَالٌ لِلنِّسَاءِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَهُمْ مُقَرَّرُونَ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي أَقْلٍ
مِنْ مَائَتِي دَرَاهِمَ، وَلَا

فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا ثُمَّ يُوجِبُونَهَا فِي عَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَمِائَةِ دَرَاهِمٍ وَهَذَا تَنَاقُضٌ لَا خَفَاءَ بِهِ.
قال أبو محمد: وَحُجَّتُنَا فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الزَّكَاةِ هُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ
فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ" فَكَانَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الذَّهَبِ، وَالْقِصَّةِ قَدْ أُوجِبَ الزَّكَاةُ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ
أَوَاقٍ وَهَذَا خِلَافٌ مُجَرَّدٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَعَ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ؛ وَهُمْ يُصَحِّحُونَ الْخَيْرَ
فِي إسْقَاطِ الزَّكَاةِ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا ثُمَّ يُوجِبُونَهَا فِي أَقْلٍ. وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا! وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ،
وَأَبْنِ عُمَرَ: إسْقَاطُ الزَّكَاةِ فِي أَقْلٍ مِنْ مَائَتِي دَرَاهِمٍ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى
التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِخْرَاجُ الذَّهَبِ، عَنِ الْوَرَقِ، وَالْوَرِقِ، عَنِ الذَّهَبِ، فَإِنَّ مَالِكًا، وَأَبَا حَنِيفَةَ أَجَازَاهُ وَمَنَعَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو
سُلَيْمَانَ، وَبِهِ نَأْخُذُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَفِي مَائَتِي دَرَاهِمٍ خَمْسَةُ
دَرَاهِمٍ"، فَمَنْ أَخْرَجَ غَيْرَ مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِهِ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ. وَمَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ
فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. وَلَمْ يَأْتِ بِمَا أُمِرَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِمَا أُمِرَ فَلَمْ يَزُكَّ.
وَأَمَّا الذَّهَبُ فَالْأَمَّةُ كُلُّهَا مُجْمَعَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ فِي زَكَاةِهَا الذَّهَبَ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَوَافَقَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَخْرَجَ قِصَّةً، عَنْ ذَهَبٍ، أَوْ عَرْضًا، عَنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ غَيْرَ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا عَدَاهُمَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمًا بغيرِ نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ
وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

المَالُ الْمُسْتَفَادُ

٦٨٥ - مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: صَحَّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِيْجَابُ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُزَكَّى حِينَ يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ. وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يُتَمَّ حَوْلًا.

وقال أبو حنيفة: لَا يُزَكَّى الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ إِلَّا حَتَّى يُتَمَّ حَوْلًا إِلَّا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يَجِبُ فِي عَدَدِ مَا عِنْدَهُ مِنْهُ الزَّكَاةُ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ: فَإِنَّهُ إِنْ اكْتَسَبَ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِسَاعَةٍ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ مِنْ جِنْسٍ مَا عِنْدَهُ: فَإِنَّهُ يُزَكَّى الْمَكْتَسَبَ مَعَ الْأَصْلِ، سَوَاءٌ عِنْدَهُ الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْمَاشِيَةُ، وَالْأَوْلَادُ، وَغَيْرُهَا. وقال مالك: لَا يُزَكَّى الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ إِلَّا حَتَّى يُتَمَّ حَوْلًا، وَسَوَاءٌ كَانَ عِنْدَهُ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، إِلَّا الْمَاشِيَةُ؛ فَإِنْ مَنَ اسْتَفَادَ مِنْهَا شَيْئًا بغيرِ وَلَادَةٍ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهَا نَصَابًا: زَكَّى الْجَمِيعَ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ وَلَادَةٍ زَكَّى الْجَمِيعَ بِحَوْلِ الْأَمْهَاتِ ١ سَوَاءٌ كَانَتْ الْأَمْهَاتُ نَصَابًا أَوْ لَمْ تَكُنْ. وقال الشافعي: لَا يُزَكَّى مَالٌ مُسْتَفَادٌ مَعَ نَصَابٍ كَانَ عِنْدَ الَّذِي اسْتَفَادَهُ مِنْ جِنْسِهِ أَلْبَتَّةَ، إِلَّا أَوْلَادَ الْمَاشِيَةِ مَعَ أَمْهَاتِهَا فَقَطْ إِذَا كَانَتْ الْأَمْهَاتُ نَصَابًا وَإِلَّا فَلَا. قال أبو محمد: وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ فَسَادِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا؛ وَيَكْفِي مِنْ فَسَادِهَا أَنَّهَا كُلُّهَا مُخْتَلِفَةٌ وَكُلُّهَا دَعَاوٍ مُجَرَّدَةٌ، وَتَقَاسِيمُ فَاسِدَةٌ مُتَنَقِضَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا. لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ.

وقال أبو حنيفة: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ تَلَفَتْ كُلُّهَا أَوْ أَنْفَقَهَا إِلَّا دِرْهَمًا وَاحِدًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ بَقِيَ عِنْدَهُ؛ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِسَاعَةٍ اكْتَسَبَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ دِرْهَمًا: فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ ٢ لِحَوْلِ الَّتِي تَلَفَتْ، فَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا، وَلَا دِرْهَمٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا اكْتَسَبَ وَلَوْ أَنَّهَا مِائَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ حَتَّى يُتَمَّ لَهَا حَوْلٌ.

فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا شَأْنُ هَذَا الدَّرْهَمِ وَمَا قَوْلُهُ لَوْ لَمْ ٣ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا فَلَسْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ نَصَابٌ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ مِنْ بَقَرٍ، أَوْ مِنْ إِبِلٍ، أَوْ مِنْ غَنَمٍ؛ ثُمَّ تَلَفَتْ كُلُّهَا إِلَّا وَاحِدَةً؛ ثُمَّ اكْتَسَبَ مِنْ جِنْسِهَا قَبْلَ الْحَوْلِ مَا يُتَمُّ بِمَا بَقِيَ عِنْدَهُ النَّصَابُ وَهَذَا قَوْلٌ يُغْنِي ذِكْرَهُ، عَنْ تَكْلُفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ.

وَلَيْنَ كَانَتْ الزَّكَاةُ بَاقِيَةً فِي الدَّرْهَمِ الْبَاقِي فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكْتَسِبْ غَيْرَهُ؛ نَعَمْ، وَفِيمَا اكْتَسَبَ إِلَيْهِ وَلَوْ أَنَّهُ دِرْهَمٌ آخَرُ وَلَيْنَ كَانَتْ الزَّكَاةُ غَيْرَ بَاقِيَةٍ فِيهِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاؤُ الْحَوْلِ بِمَا اكْتَسَبَ مَعَهُ. وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ مِنَ الْفَائِدَةِ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمُعَاوِيَةُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

١ في النسخة رقم "١٤" "لحلول الأمهات".

٢ في النسخة رقم "١٤" "للجميع".

٣ في النسخة رقم "١٦" "ولم" وهو خطأ.

وَالْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ.

وَمِمَّنْ صَحَّ عَنْهُ: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يُتَمَّ لَهُ حَوْلٌ: عَلِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَاطِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَقَدْ

ذَكَرْنَاهَا فِي بَابِ ذِكْرِنَا أَوْلَادَ الْمَاشِيَةِ.

وَأَمَّا تَقْسِيمُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ فَلَا يُحْفَظُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، نَعَمْ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

قال أبو محمد: كُلُّ فَائِدَةٍ فَإِنَّمَا تُزَكَّى لِحَوْلِهَا، لَا لِحَوْلِ مَا عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِهَا وَإِنْ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ. تَفْسِيرُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ امْرَأً مَلَكَ نَصَابًا وَذَلِكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ أَرْبَعِينَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ خَمْسِينَ مِنَ الْبَقَرِ ثُمَّ مَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ أَوْ بَعِيدَةٍ، إِلَّا أَنَّهَا قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ مِنْ جِنْسٍ مَا عِنْدَهُ أَقَلُّ مِمَّا ذَكَرْنَا، أَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شاةً ثُمَّ مَلَكَ فِي الْحَوْلِ تَمَامَ مِائَةٍ وَعَشْرِينَ: فَإِنْ كَانَ مَا اكْتَسَبَ لَا يَغْيُرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَضُمُّ إِلَيْهِ مَلَكَ إِلَى مَا كَانَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَغْيُرُ حُكْمَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيُزَكَّى ذَلِكَ لِحَوْلِ النَّبِيِّ كَانَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ يَسْتَأْنَفُ الْجَمِيعَ حَوْلًا، فَإِنْ اسْتَفَادَ فِي دَاخِلِ الْحَوْلِ مَا يَغْيُرُ الْقَرِيبَةَ فِيمَا عِنْدَهُ، إِلَّا أَنْ تِلْكَ الْفَائِدَةُ لَوْ انْفَرَدَتْ لَمْ تَجِبْ فِيهَا الزَّكَاةُ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْوَرَقِ خَاصَّةً عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَفِي سَائِرِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ: فَإِنَّهُ يُزَكَّى الَّذِي عِنْدَهُ وَحْدَهُ لِتَمَامِ حَوْلِهِ، وَضَمَّ حِينَئِذٍ الَّذِي اسْتَفَادَ إِلَيْهِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَاسْتَأْنَفَ بِالْجَمِيعِ حَوْلًا.

مِثْلُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِائَةُ شاةٍ وَعَشْرِينَ شاةً ثُمَّ اسْتَفَادَ شاةً فَأَكْثَرَ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ بَقَرَةً فَأَفَادَ بَقَرَةً فَأَكْثَرَ، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَأَفَادَ وَاحِدَةً فَأَكْثَرَ أَوْ تِسْعٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا فَأَفَادَ دِينَارًا فَأَكْثَرَ، لِإِنَّ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ الَّذِي زَكَّى لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَكَّى مَالٌ مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ.

فَلَوْ مَلَكَ نَصَابًا كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ مَلَكَ فِي دَاخِلِ الْحَوْلِ نَصَابًا أَضْمًا مِنَ الْوَرَقِ أَوْ الذَّهَبِ أَوْ الْمَاشِيَةِ فَإِنَّهُ يُزَكَّى كُلُّ مَالٍ لِحَوْلِهِ؛ فَإِنْ رَجَعَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا إِلَّا مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ فَإِذَا حَالَ حَوْلُ الْفَائِدَةِ زَكَّاهَا ثُمَّ ضَمَّ الْأَوَّلَ حِينَئِذٍ إِلَى الْآخَرِ، لِإِنَّ الْأَوَّلَ قَدْ صَارَ لَا زَكَاةَ فِيهِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَكِّيَهُ مَعَ مَا قَدْ زَكَّاهُ مِنَ الْمَالِ الثَّانِي، فَيَكُونُ يُزَكَّى الثَّانِي مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ؛ وَيَسْتَأْنَفُ بِالْجَمِيعِ حَوْلًا. فَإِنْ رَجَعَ الْمَالُ الثَّانِي إِلَى مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ وَبَقِيَ الْأَوَّلُ نَصَابًا فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ إِذَا حَالَ حَوْلُهُ، ثُمَّ يَضُمُّ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فَيَسْتَأْنَفُ بِهِمَا حَوْلًا.

فَلَوْ خَلَطَهُمَا فَلَمْ يَتَمَيَّزَا فَإِنَّهُ يُزَكَّى كُلَّ عَدَدٍ مِنْهُمَا لِحَوْلِهِ، وَيَجْعَلُ مَا أَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ نَقْصًا مِنَ الْمَالِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُوقِفُ بِالنَّقْصِ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنَ الثَّانِي، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَقِينُ عِنْدَهُ بَأَنَّهُ أَحَدُهُمَا نَقَصَ؛ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ كِلَاهُمَا إِلَى مَا يُوقِفُ أَنْ أَحَدَهُمَا قَدْ نَقَصَ، وَلَا بُدَّ عَمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَذَلِكَ مِثْلُ: أَنْ يَرْجِعَ الْغَنَمَانِ إِلَى أَقَلِّ مِنْ عَشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَكَّى، عَنْ هَذَا الْعَدَدِ بِشَاتَيْنِ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ الْبَقَرَانِ إِلَى أَقَلِّ مِنْ مِائَةٍ، وَالذَّهَبَانِ إِلَى أَقَلِّ مِنْ ثَمَانِينَ دِينَارًا، وَالْإِبِلَانِ إِلَى أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةٍ، وَالْفُصَّتَانِ إِلَى أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ.

فَإِذَا رَجَعَ الْمَالَانِ إِلَى مَا ذَكَرْنَا فَقَدْ يُمَكِّنُ أَنَّ النَّقْصَ دَخَلَ فِي كِلَيْهِمَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ فِي أَحَدِهِمَا، إِلَّا أَنَّهُ بَلَا شَكٍّ قَدْ كَانَ عِنْدَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِالشَّكِّ فَإِذَا كَانَ هَذَا: ضَمَّ الْمَالُ الثَّانِي إِلَى الْأَوَّلِ فَرُكِّيَ الْجَمِيعُ لِحَوْلِ الْأَوَّلِ أَبَدًا، حَتَّى يَرْجِعَ الْكُلُّ إِلَى مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ.

فَلَوْ اقْتَنَى خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا أَنَّهُ عَدَدٌ يُزَكَّى بِالْغَنَمِ ثُمَّ اقْتَنَى فِي دَاخِلِ الْحَوْلِ عَدَدًا يُزَكَّى وَحْدَهُ لَوْ انْفَرَدَ إِمَّا بِالْغَنَمِ، وَأَمَّا بِالْإِبِلِ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَا كَانَ عِنْدَهُ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ بِالْغَنَمِ؛ ثُمَّ ضَمَّهُ إِثْرَ ذَلِكَ إِلَى مَا اسْتَفَادَ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ وَاحِدٌ عِنْدَهُ إِبِلٌ لَهُ قَدْ تَمَّ لِجَمِيعِهَا حَوْلٌ فَيُزَكَّى بَعْضُهَا بِالْغَنَمِ وَبَعْضُهَا بِالْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ أَمْرِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ.
 فَلَوْ مَلَكٌ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ ثُمَّ مَلَكَ فِي الْحَوْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ زَكَاةً زَكَاةً لِحَوْلِهَا بِنْتُ مَخَاضٍ؛ ثُمَّ ضَمَّهَا
 إِلَى الْفَائِدَةِ مِنْ حَيْثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَرَكِي الْجَمِيعِ لِحَوْلٍ مِنْ حَيْثُ مُسْتَأْنَفٍ بِنْتُ لَبُونٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا
 تَخْتَلِفُ زَكَاةُ إِبِلٍ وَاحِدَةٍ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ. وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ.
 فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّكُمْ تُؤَخَّرُونَ زَكَاةَ بَعْضِهَا، عَنْ بَعْضٍ، عَنْ حَوْلِهِ شُهُورًا.
 قُلْنَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ، إِلَّا بِإِحْدَاثِ زَكَاتَيْنِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ؛ وَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ
 إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ التَّعْجِيلُ مَبَاحَ لَا حَرَجَ فِيهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من اجتمع في ماله زكاتان فصاعداً وهو حي

٦٨٦ - مَسْأَلَةٌ: مَنْ اجْتَمَعَ فِي مَالِهِ زَكَاتَانِ فَصَاعِدًا هُوَ حَيٌّ.
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تُؤَدَّى كُلُّهَا لِكُلِّ سَنَةٍ عَلَى عَدَدِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ؛ وَسَوَاءٌ كُلُّ ذَلِكَ لِهَرُوبِهِ بِمَالِهِ؛ أَوْ لِتَأْخِيرِ
 السَّاعِي؛ أَوْ لِجَهْلِهِ؛ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْعَيْنُ، وَالْحَرْثُ، وَالْمَاشِيَةُ، وَسَوَاءٌ أَتَتْ الزَّكَاةَ عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ
 أَوْ لَمْ تَأْتِ، وَسَوَاءٌ رَجَعَ مَالُهُ بَعْدَ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهُ إِلَى مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، وَلَا يَأْخُذُ الْغَرْمَاءُ شَيْئًا حَتَّى
 تَسْتَوْفِيَ الزَّكَاةَ.
 وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَيْنًا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاةُ كُلِّ سَنَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْوِزْنُ إِلَى مِائَتِي دِرْهَمٍ،
 وَالذَّهَبُ إِلَى عِشْرِينَ دِينَارًا، فَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ السِّنِينَ.
 وَإِنْ كَانَتْ زَكَاةُ زَرْعٍ فَرُطَ فِيهَا سِنِينَ أُخِذَتْ كُلُّهَا وَإِنْ اصْطَلَمَتْ جَمِيعَ مَالِهِ.
 وَإِنْ كَانَتْ مَاشِيَةً. فَإِنْ كَانَ هَرَبَ أَمَامَ السَّاعِي فَإِنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْهُ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ عِنْدَهُ فِي كُلِّ عَامٍ؛
 فَإِذَا رَجَعَ مَالُهُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ إِلَّا مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ لِسَائِرِ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَعْوَامِ، وَإِنْ كَانَ السَّاعِي هُوَ
 الَّذِي تَأَخَّرَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاةُ مَا وَجَدَ بِيَدِهِ لِكُلِّ عَامٍ خِلَافَ سَوَاءٍ كَانَ يَدِهِ فِيهِمَا خِلَافًا أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ
 إِلَى مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ.
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فَيَمَنْ كَانَ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ عَامِينَ لَمْ يُؤَدَّ زَكَاتَهَا: إِنَّهُ يُرَكِّي لِلْعَامِ الْأَوَّلِ شَاتَيْنِ. وَلِلْعَامِ الثَّانِي شَاةً
 وَاحِدَةً.
 وَقَالَ هُوَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَيَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهَا فَلَمْ يُرَكِّهَا سَنَتَيْنِ فَصَاعِدًا: إِنَّهُ لَا زَكَاةَ
 عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ صَارَتْ عَلَيْهِ دَيْنًا فِيهَا هَذَا نَصُّ كَلَامِهِ.
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْهِ زَكَاتُهَا لِعَامٍ وَاحِدٍ فَقَطْ.
 وَقَالَ زُفَرٌ: عَلَيْهِ زَكَاتُهَا لِكُلِّ عَامٍ أَبَدًا. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُنَا.
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ التَّنَاقُضِ، وَتَقْسِيمُ فَاسِدٌ، لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ دَعَا بِبَلَاءٍ دَلِيلٍ. وَمَا
 الْعَجَبُ إِلَّا مِنْ رَفَقَتِهِم بِالْهَارِبِ أَمَامَ الْمُصَدِّقِ وَتَحْرِيبِهِمُ الْعُدْلَ فِيهِ وَشِدَّةَ حُمْلِهِمْ عَلَى مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ السَّاعِي،
 فَيُوجِبُونَ عَلَيْهِ زَكَاةَ أَلْفٍ
 نَاقَةَ لِعَشْرِ سِنِينَ؛ وَلَمْ يَمْلِكْهَا إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا مَلَكَ فِي سَائِرِ الْأَعْوَامِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَقَطْ. وَاحْتَجُّوا فِي هَذَا
 بِأَنَّ هَكَذَا زَكَاةُ النَّاسِ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى مُعَاوِيَةٍ.

قال أبو محمد: وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا مُعَاوِيَةَ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَعْطِيَةِ وَمَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ وَقَلَّدُوا هَاهُنَا سَعَاةَ مَنْ لَا يُعْتَدُ بِهِ، كَمُرَّوَانَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَمَا هُنَالِكَ وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ تُؤْخَذَ الزَّكَاةُ مِنْ إِبِلٍ لَمْ يَمْلِكْهَا الْمُسْلِمُ وَتُعْطَلَ زَكَاةٌ قَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْعَيْنِ وَغَيْرِهِ فِي الْمَالِ نَفْسِهِ، وَلَا فِي الذِّمَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ قَبْلُ؛ وَأَوْضَحْنَا أَنَّهَا فِي الذِّمَّةِ لَا فِي الْعَيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي الْعَيْنِ لَمَا أَجْزَأَهُ أَنْ يُعْطِيَ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَالِ نَفْسِهِ؛ وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَى خِلَافِهِ؛ وَعَلَى أَنَّهُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ؛ فَإِذَا صَحَّ أَنَّهَا فِي الذِّمَّةِ فَلَا يُسْقِطُهَا عَنْهُ ذَهَابُ مَالِهِ، وَلَا رُجُوعُهُ إِلَى مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ.

وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ أَمْرًا لَوْ بَاعَ مَا شِئْتَهُ بَعْدَ حُلُولِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَنَّ لِلْسَّاعِيِ أَخْذَ الزَّكَاةِ مِنْ تِلْكَ الْمَاشِيَةِ الْمَبِيعَةِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا بَاطِلٌ؛ وَمَا لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ مَالًا مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي. وَلَا يَحِلُّ أَنْ تُؤْخَذَ زَكَاةٌ مِنْ عُمَرٍ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا وَجِبَتْ عَلَى زَيْدٍ؛ وَلَكِنْ يَتَّبِعُ الْبَائِعُ بِهَا دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لو مات الذي وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فإنها من رأس المال

٦٨٧ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ مَاتَ الَّذِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ فَإِنَّهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، أَقْرَبُ بِهَا أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، وَرِثَهُ وَلَدُهُ أَوْ كَلَالَةٌ، لَا حَقَّ لِلْغُرَمَاءِ وَلَا لِلْوَصِيَّةِ وَلَا لِلْوَرَثَةِ حَتَّى تَسْتَرَفِيَ كُلُّهَا؛ سِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ مَاتَ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي ذَهَبِهِ وَفِصَّتِهِ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، لَا تُؤْخَذُ أَصْلًا، سِوَاءَ مَاتَ إِثْرَ الْحَوْلِ بِيَسِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ، أَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لِسَنَيْنِ. وَأَمَّا زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا الْمُصَدَّقُ مِنْهَا، وَإِنْ وَجَدَهَا بِأَيْدِي وَرَثَتِهِ. وَرَوَى عَنْهُ أَبُو يُوسُفَ: أَنَّهَا تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ،

وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي زَكَاةِ الشَّامِ وَالزَّرْعِ: فَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّهَا تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهَا تُؤْخَذُ بَعْدَ مَوْتِهِ،

وَيَرَى أَنَّ قَوْلَهُ الْمَذْكُورَ فِي الْمَاشِيَةِ، وَالزَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ فِي زَكَاةِ تِلْكَ السَّنَةِ فَقَطْ؛ فَأَمَّا زَكَاةُ فَرَطٍ فِيهَا حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: بِأَنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ الزَّكَاةِ فِي مَالِهِ أَيْ مَالٍ كَانَ حَاشَا الْمَوَاشِي -: فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَرَطٌ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ عَامٍ فَلَا تَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهَا، فَتَكُونُ مِنْ ثُلْثِهِ مُبْدَأَةً عَلَى سَائِرِ وَصَايَاهُ كُلِّهَا، حَاشَا التَّدْبِيرَ فِي الصَّحَّةِ، وَهِيَ مُبْدَأَةٌ عَلَى التَّدْبِيرِ فِي الْمَرَضِ.

قَالَ: وَأَمَّا الْمَوَاشِيُ فَإِنَّهُ إِنْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِيِ ثُمَّ جَاءَ السَّاعِيُ فَلَا سَبِيلَ لِلْسَّاعِيِ عَلَيْهَا، وَقَدْ بَطَلَتْ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهَا، فَتَكُونُ فِي الثُّلْثِ غَيْرُ مُبْدَأَةٍ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا. وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ فِي ذَلِكَ: فَمَرَّةً رَأَاهَا مِنَ الثُّلْثِ، وَمَرَّةً رَأَاهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ؛ فَفِي غَايَةِ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُمَا أَسْقَطَا بِمَوْتِ الْمَرْءِ دَيْنًا لِلَّهِ تَعَالَى وَجِبَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، بَلَا بُرْهَانٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمَّا شَاءَ إِنْسَانٌ أَنْ لَا يُوْرَثَ وَرَثَتُهُ شَيْئًا إِلَّا أَمْكَنَهُ.

فَقُلْنَا: فَمَا تَقُولُونَ فِي إِنْسَانٍ أَكْثَرَ مِنْ إِثْلَافِ أَمْوَالِ النَّاسِ لِيَكُونَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَرَثَتَهُ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّهَا دُيُونُ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَا فِي خُمُورٍ أَهْرَقَهَا لَهُمْ؟! فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّهَا كُلُّهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، سَوَاءٌ وَرِثَ وَرَثَتُهُ أَوْ لَمْ يَرِثُوا، فَفَقَضُوا عَلَيْهِمْ بِالْوَحْشِ تَقْضٍ وَأَسْقَطُوا حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى - الَّذِي جَعَلَهُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْغَارِمِينَ مِنْهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ مِنْهُمْ، وَفِي سَبِيلِهِ تَعَالَى، وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى -: وَأَوْجِبُوا دُيُونَ الْأَدَمِيِّينَ وَأَطْعَمُوا الْوَرِثَةَ الْحَرَامَ! وَالْعَجَبُ أَنَّهُ مِنْ إِيْجَابِهِمُ الصَّلَاةَ بَعْدَ خُرُوجِ وَفَيْتِهَا عَلَى الْعَامِدِ لِتَرْكِهَا، وَإِسْقَاطِهِمُ الزَّكَاةَ وَوَفَيْتِهَا قَائِمٌ عَنِ الْمُتَعَمِّدِ لِتَرْكِهَا.

ثُمَّ تَقْسِيمُ مَالِكِ بَيْنَ الْمَوَاشِيِّ وَغَيْرِ الْمَوَاشِيِّ، وَبَيِّنَ زَكَاةَ عَامِهِ ذَلِكَ وَسَائِرِ الْأَعْوَامِ، فَرَأَى زَكَاةَ عَامِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لِلْوَرِثَةِ شَيْءٌ يَعْيشُونَ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِ زَكَاةَ سَائِرِ الْأَعْوَامِ إِلَّا سَاقِطَةً! ثُمَّ تَفْرِيقُهُ بَيْنَ زَكَاةِ النَّاضِ يُوصِي بِهَا فَتَكُونُ فِي الثُّلُثِ وَتُبْدَى عَلَى الْوَصَايَا إِلَّا عَلَى التَّدْبِيرِ فِي الصَّحَّةِ وَتُبْدَى عَلَى التَّدْبِيرِ فِي الْمَرَضِ -: وَبَيِّنَ زَكَاةَ الْمَاشِيَةِ يُوصِي بِهَا

فَتَكُونُ فِي الثُّلُثِ وَلَا تُبْدَى الْوَصَايَا، وَهَذِهِ أَشْيَاءُ غَلِطَ فِيهَا مَنْ غَلِطَ وَقَصَدَ الْخَيْرَ، وَإِنَّمَا الْعَجَبُ مِمَّنْ انْشَرَحَ صَدْرُهُ لِتَقْلِيدِ قَائِلِهَا. ثُمَّ اسْتَعْمَلَ نَفْسَهُ فِي إِبْطَالِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ نَصْرًا لَهَا!! قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَبَيِّنَ صِحَّةَ قَوْلِنَا وَبُطْلَانِ قَوْلِ الْمُخَالِفِينَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْمَوَارِيثِ { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } فَعَمَّ عَزَّ وَجَلَّ الدُّيُونَ كُلَّهَا، وَالزَّكَاةَ دَيْنٌ قَائِمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلْمَسَاكِينِ، وَالْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ وَسَائِرِ مَنْ فَرَضَهَا تَعَالَى لَهُمْ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوُكَيْعِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. قَالَ الْوُكَيْعِيُّ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ؛ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ثُمَّ اتَّفَقَ زَائِدَةُ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبُطَيْنِ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، قَالَ مُسْلِمُ الْبُطَيْنِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَالَ الْحَكَمُ، وَسَلَمَةُ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا ثُمَّ اتَّفَقَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرِ أَفَاقُضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: "لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى". قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبُطَيْنِ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ الْأَعْمَشَ سَمِعَهُ مِنَ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ وَمُسْلِمِ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: "فَاقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ".

فَهَؤُلَاءِ: عَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ يَرَوُونَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ بَارِئُهُمْ، بَلْ دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى سَاقِطٌ وَدَيْنُ النَّاسِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى وَالنَّاسُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَيَسْأَلُونَ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الذَّمَّةِ هِيَ أَمْ فِي عَيْنِ الْمَالِ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمِ ثَلَاثٍ. فَإِنْ قَالُوا: فِي عَيْنِ الْمَالِ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ أَهْلَ الصَّدَقَاتِ شُرَكَاءُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ، فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ حَقُّهُمْ

وَبَقِيَ دَيْنُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ وَإِنْ قَالُوا: فِي الذِّمَّةِ فَمِنْ أَيْنَ اسْقَطُوهَا بِمَوْتِهِ؟ وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ إِفْرَارَ الصَّحِيحِ لَازِمٌ فِي رَأْسِ الْمَالِ فَمِنْ

أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ إِبْطَالُ إِفْرَارِ الْمَرِيضِ؟

فَإِنْ قَالُوا: لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ، كَذَبُوا وَتَفَاقَصُوا لِأَنَّ الْإِفْرَارَ إِنْ كَانَ وَصِيَّةً فَهُوَ مِنَ الصَّحِيحِ أَيْضًا فِي الثُّلُثِ، وَإِلَّا فَهَاتُوا فَرْقًا بَيْنَ الْمَرِيضِ، وَالصَّحِيحِ!

وَإِنْ قَالُوا: لِأَنَّا نَتَّهِمُهُ. قُلْنَا: فَهَلَّا اتَّهَمْتُمُ الصَّحِيحَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالتُّهْمَةِ؟ لَا سِيَّامَا الْمَالِكَيْنِ الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ قَوْلَ الْمَرِيضِ فِي دَعْوَاهُ: إِنَّ فَلَانًا قَتَلَهُ، وَيُبْطِلُونَ إِفْرَارَهُ فِي مَالِهِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ كَمَا تَرَى وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ: أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ إِذَا عَلِمَ بِذَلِكَ. وَقَالَ رِبِيعَةُ: لَا تُؤْخَذُ وَعَلَيْهِ مَا تَحْمَلُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ، وَطَاوُوسٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالزَّكَاةِ: هُمَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَتَحَاصُّ مَعَ دُيُونِ النَّاسِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا خَطَأٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ الثَّابِتَةَ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا وَالْقِيَاسَ، وَلَمْ يَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِ صَاحِبِ نَعْلَمُهُ.

لا يجوز أداء الزكاة إذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله بأمره إلا بنية أنها الزكاة المفروضة عليه

٦٨٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُجْزَى أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِذَا أَخْرَجَهَا الْمُسْلِمُ، عَنْ نَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ بِأَمْرِهِ إِلَّا بِنِيَّةِ أَنَّهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ،

فَإِنْ أَخَذَهَا الْإِمَامُ، أَوْ سَاعِيهِ، أَوْ أَمِيرُهُ، أَوْ سَاعِيهِ فَبِنِيَّةٍ كَذَلِكَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ".

فَلَوْ أَنَّ أَمْرًا أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالٍ لَهُ غَائِبَ فَقَالَ: هَذِهِ زَكَاةُ مَالِي إِنْ كَانَ سَالِمًا، وَإِلَّا فَهِيَ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ: لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ، عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ إِنْ كَانَ سَالِمًا، وَلَمْ يَكُنْ تَطَوُّعًا لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِلزَّكَاةِ مُحْضَةً كَمَا أَمَرَ، وَإِنَّمَا يُجْزَى إِنْ أَخْرَجَهَا عَلَى أَنَّهَا زَكَاةُ مَالِهِ فَقَطْ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ سَالِمًا أَجْزَأَهُ، لِأَنَّهُ أَذَاهَا كَمَا أَمَرَ مُخْلِصًا لَهَا، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَدْ تَلَفَ، فَإِنْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا أُعْطِيَ، وَإِنْ فَاتَتْ أَدَّى الْإِمَامُ إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهَا وَلَيْسَ لَهُمْ أَخْذُهَا، فَهُمْ غَارِمُونَ بِذَلِكَ، وَهَذَا كَمَنْ شَكَّ: عَلَيْهِ

يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَمْ لَا وَهَلْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَرَضَ أَمْ لَا فَصَلَّى عَدَدَ رَكَعَاتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَقَالَ: إِنْ كُنْتُ أَنْسِيْتُهَا فَهِيَ هَذِهِ، وَإِلَّا فَهِيَ تَطَوُّعٌ؛ وَصَامَ يَوْمًا فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيَّ يَوْمٌ فَهُوَ هَذَا؛ وَإِلَّا فَهُوَ تَطَوُّعٌ؛ فَإِنْ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ، عَنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَلَا عَنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا عَلَيْهِ.

من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه ثم رجع إليه فإنه يستأنف به الحول من حين رجوعه لا من حين الحول الأول

٦٨٩ - مَسْأَلَةٌ: مَنْ خَرَجَ الْمَالُ، عَنْ مِلْكِهِ فِي دَاخِلِ الْحَوْلِ قَبْلَ تَمَامِهِ بِأَيِّ وَجْهِ خَرَجَ، عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ بِأَيِّ وَجْهِ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَلَوْ ائْتَرَ خُرُوجَهُ بِطَرَفَةٍ عَيْنٍ أَوْ أَكْثَرَ: فَإِنَّهُ يَسْتَأْنَفُ بِهِ الْحَوْلَ مِنْ حِينَ رُجُوعِهِ، لَا مِنْ حِينَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ، لِإِنَّ ذَلِكَ الْحَوْلَ قَدْ بَطَلَ بِبُطْلَانِ الْمَلِكِ، وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُعَدَّ عَلَيْهِ وَقْتُ كَانَ فِيهِ الْمَالُ لغيره.

وَكَذَلِكَ مَنْ بَاعَ إِبِلًا يَابِلَ، أَوْ بَقَرًا بَبَقْرَ، أَوْ غَنَمًا بَغَنَمَ، أَوْ فِصَّةً بِفِصَّةٍ، أَوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ: فَإِنَّ حَوْلَ الَّذِي خَرَجَ، عَنْ مِلْكِهِ، مِنْ ذَلِكَ قَدْ بَطَلَ، وَيَسْتَأْنَفُ الْحَوْلَ الَّذِي صَارَ فِي مِلْكِهِ مِنْ ذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَسَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ فَعَلَ ذَلِكَ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ لغيرِ فِرَارٍ، فَهُوَ عَاصٍ بِنَيْتِهِ السُّوءَ فِي فِرَارِهِ مِنَ الزَّكَاةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ نَاقَضَ مَنْ قَرَّبَ فَقَالَ: مَنْ اشْتَرَى بِدَرَاهِمِهِ أَوْ بِدَنَانِيرِهِ عَقَارًا أَوْ مَتَاعًا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا اشْتَرَى.

قال أبو محمد: وَمِنْ الْمُحَالِ الَّذِي لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَنْ يُزَكِّيَ الْإِنْسَانُ مَالًا هُوَ فِي يَدِ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَحُلْ حَوْلَهُ عِنْدَهُ. قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}.

وقولنا في هذا كُلُّهُ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وقال مالك: إِنْ بَادَلَ إِبِلًا بِبَقْرٍ أَوْ بَغَنَمٍ أَوْ بَقَرًا بِغَنَمٍ فَكَذَلِكَ سَوَاءٌ فَعَلَهُ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ لغيرِ فِرَارٍ، وَإِنْ بَادَلَ إِبِلًا بِإِبِلٍ، أَوْ بَقَرًا بِبَقْرٍ، أَوْ غَنَمًا بِغَنَمٍ، أَوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ فِصَّةً بِفِصَّةٍ: فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ عِنْدَ اقْتِضَاءِ الْحَوْلِ الَّذِي خَرَجَ، عَنْ يَدِهِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَدَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ

صَحِيحَةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ يَصِحُّ وَنَسْأَلُ مَنْ قَالَ بِهِذَا: أَهَذِهِ الَّتِي صَارَتْ إِلَيْهِ هِيَ الَّتِي خَرَجَتْ عَنْهُ أَمْ هِيَ غَيْرُهَا فَإِنْ قَالَ: هِيَ غَيْرُهَا قِيلَ: فَكَيْفَ يُزَكِّي، عَنْ مَالٍ لَا يَمْلِكُهُ وَلَعَلَّهَا أَمْوَاتٌ، أَوْ عِنْدَ كَافِرٍ.

وإِنْ قَالَ بَلْ هِيَ تِلْكَ، كَابِرُ الْعِيَانِ، وَصَارَ فِي مَسْلَاحٍ مَنْ يَسْتَسْهَلُ الْكَذِبَ جَهَارًا.

فَإِنْ قَالَ: لَيْسَتْ هِيَ، وَلَكِنَّهَا مِنْ نَوْعِهَا قُلْنَا نَعَمْ، فَكَانَ مَاذَا وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ زَكَاةُ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْحَوْلَ فِي مِلْكِهِ إِذَا كَانَ مِنْ نَوْعِهِ.

ثُمَّ يُسْأَلُونَ إِنْ كَانَتْ الْأَعْدَادُ مُخْتَلِفَةً: أَيُّ الْعَدَدَيْنِ يُزَكِّي الْعَدَدُ الَّذِي خَرَجَ، عَنْ مِلْكِهِ أَمْ الْعَدَدُ الَّذِي اكْتَسَبَ وَلَعَلَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ نَصَابًا.

وهذا كُلُّهُ خَطَأٌ لَا خِطَاءَ بِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَيُّ شَيْءٍ قَالُوا فِي ذَلِكَ كَانَ تَحَكُّمًا وَبَاطِلًا بِلَا بُرْهَانٍ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَالِكًا لِمِائَةِ شَاةٍ أَوْ لِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ لِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَوْلًا كَامِلًا مُتَّصِلًا.

قلنا: إِنَّمَا الزَّكَاةُ تَجِبُ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِ، عَنْ مَالٍ مِلْكِهِ بَعِيْنِهِ حَوْلًا كَامِلًا مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا بِلَا خِلَافٍ؛ فَعَلَيْكُمْ الْبُرْهَانُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ، عَنْ عَدَدٍ بغيرِ عَيْنِهِ لَكِنْ فِي أَعْيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِهِ، إِلَّا بِالِدَّعْوَى وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

زَكَاةُ الْمَغْصُوبِ

من تلف ماله أو غصبه غاصب أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه فيه

٦٩٠ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ تَلَفَ مَالَهُ أَوْ غُصِبَهُ أَوْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ

أَيُّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ يَوْمًا مَا اسْتَأْنَفَ بِهِ حَوْلًا مِنْ حَيْثُ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لِمَا خَلَا؛ فَلَوْ زَكَّاهُ الْغَاصِبُ ضَمَنَهُ كُلَّهُ، وَضَمَّنَ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ فِي الزَّكَاةِ.

لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا فِي أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ مِنْ نَفْسِ الْمَالِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ لَا مِنْ غَيْرِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُكَلَّفِ الزَّكَاةَ مِنْ سِوَاهُ مَا لَمْ يَبِعْهُ هُوَ أَوْ يُخْرِجْهُ، عَنْ مِلْكِهِ بِاخْتِيَارِهِ، فَإِنَّهُ حَيْثُ يُكَلَّفُ أَداءَ الزَّكَاةِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، فَسَقَطَ بِهَذَا الإِجْمَاعِ تَكْلِيفُهُ أَداءَ زَكَاةٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ؛ ثُمَّ لَمَّا صَحَّ ذَلِكَ، وَكَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى أَداءِ الزَّكَاةِ مِنْ نَفْسِ الْمَالِ الْمُغْصُوبِ، أَوْ الْمُتَلَفِ، أَوْ الْمَمْنُوعِ مِنْهُ.

سَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى إِحْضَارِهِ وَاسْتِخْرَاجِهِ مِنْ مَدْفَنِهِ هُوَ أَوْ وَكِيلُهُ، وَمَا سَقَطَ بُرْهَانُ لَمْ يَعْذُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

وَقَدْ كَانَتْ الْكُفَّارُ يُغَيِّرُونَ عَلَى سَرَحِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَمَا كَلَّفَ قَطُّ أَحَدًا زَكَاةَ مَا أَخَذَهُ الْكُفَّارُ مِنْ مَالِهِ.

وَقَدْ يُسْرِقُ الْمَالُ وَيُغْصَبُ فَيُفَرَّقُ، وَلَا يَذَرِي أَحَدٌ مَكَانَهُ، فَكَانَ تَكْلِيفُ أَداءِ الزَّكَاةِ عَنْهُ مِنَ الْحَرَجِ الَّذِي قَدْ أَسْقَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إِذْ يَقُولُ: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.

وَكَذَلِكَ تَغْلِبُ الْكُفَّارُ عَلَى بَلَدٍ نَحْلُ فَمِنْ الْمُحَالِ تَكْلِيفُ رَبِّهَا أَداءَ زَكَاةٍ مَا أَخْرَجَتْ.

وَأَمَّا الْغَاصِبُ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ غَيْرِهِ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" فَأَعْطَاؤُهُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ تَعَدُّ مِنْهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا تَعَدَّى فِيهِ قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِمِثْلِ هَذَا كُلِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ بِتَلَفٍ مَكَانِهِ فِي مَنْزِلِهِ أَدَّى زَكَاةً؛ وَإِنْ كَانَ خَارِجَ مَنْزِلِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَهَذَا تَقْسِيمٌ فَاسِدٌ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ زَكَاةٌ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطُّ وَإِنْ غَابَ عَنْهُ سِنِينَ.

وَهَذَا قَوْلٌ ظَاهِرُ الْخَطَأِ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا أَنَّهُمْ قَلَّدُوا فِي ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ لَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَكَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهُ لِكُلِّ سَنَةٍ خَلَتْ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ قَلَّدُوا عُمَرَ هَاهُنَا، وَلَمْ يَقْلُدُوهُ فِي رُجُوعِهِ إِلَى الْقَوْلِ بِالزَّكَاةِ فِي الْعَسَلِ؛ وَإِنَّمَا قَالَ عُمَرُ بِالْقَوْلِ الَّذِي قَلَّدُوهُ فِيهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى الزَّكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حِينَ يُفَادُ فَخَالَفُوهُ هَاهُنَا وَهَذَا كُلُّهُ تَخْلِيطٌ!

وَقَالَ سُفْيَانُ: فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَبُو سُلَيْمَانَ: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ سَنَةٍ خَلَتْ.

وَقَدْ جَاءَ، عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ: إِيْجَابُ الزَّكَاةِ فِي الْمَقْلُورِ عَلَيْهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَرَيَانِ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ الْمَقْلُورِ عَلَيْهِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَوْلُنَا فِي هَذَا هُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَاللَّيْثِ وَأَحَدِ قَوْلَيْ سُفْيَانَ، وَرُوِيَ أَيْضًا، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ:

كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَالٍ رَدَّهَ عَلَيَّ رَجُلٍ كَانَ ظَلَمَهُ: أَنْ خُذْ مِنْهُ الزَّكَاةَ لِمَا أَتَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ صَبَّحَنِي بِرَيْدٍ عُمَرُ: لَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا أَوْ غَوْرًا.

من رهن ماشية أو ذهباً أو فضة أو أرضاً فزرعها أو نخلاً فأثمرت و حال الحول على الماشية و العين فالزكاة في كل ذلك

٦٩١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ رَهَنَ مَاشِيَةً، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ أَرْضًا فَرَزَعَهَا، أَوْ نَخْلًا فَأَثْمَرَتْ، وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَاشِيَةِ، وَالْعَيْنُ: فَالزَّكَاةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَلَا يُكَلِّفُ الرَّاهِنُ عَوَضًا عَمَّا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ فِي زَكَاتِهِ، أَمَّا وَجُوبُ الزَّكَاةِ؛ فَلِأَنَّهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ؛ وَلَمْ يَنْتَقِلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ بِتَكْلِيفِهِ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا بَدْءًا. وَأَمَّا الْمَنْعُ مِنْ تَكْلِيفِهِ الْعَوَضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ بِاطِلٍ وَعَدْوَانٍ، فَيَقْضِي عَلَيْهِ بِرَدِّهِ وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ بِحَقِّ مُقْتَرَضٍ إِخْرَاجُهُ؛ فَتَكْلِيفُهُ حُكْمًا فِي مَالِهِ بَاطِلٌ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ".

ليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان

٦٩٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِيصَالُهَا إِلَى السُّلْطَانِ لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ مَالَهُ لِلْمُصَدَّقِ وَيَذْفَعَ إِلَيْهِ الْحَقَّ، ثُمَّ مُؤَنَّةً نَقَلَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ الزَّكَاةِ وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ الْمُصَدِّقِينَ وَهُمْ السُّعَاةُ فَيَقْبِضُونَ الْوَأَجِبَ وَيَبْرَأُ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُصَدَّقٌ فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِيصَالُهَا إِلَى مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ، وَلَا مَرِيدَ؛ لِأَنَّ تَكْلِيفَ النَّقْلِ مُؤَنَّةٌ وَغَرَامَةٌ لَمْ يَأْتِ بِهَا نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ؛ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ كَلَفَهُ ذَلِكَ مِيلًا أَوْ مَنْ كَلَفَهُ إِلَى خُرَاسَانَ أَوْ أَبْعَدَ.

لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول

٦٩٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَلَا بِطَرَفَةٍ عَيْنٍ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَيَرُدُّ إِلَيْهِ مَا أَخْرَجَ قَبْلَ وَقْتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَصَحَّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالضَّحَّاكِ، وَالْحَكَمِ، وَالزُّهْرِيِّ. وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ لِثَلَاثِ سِنِينَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا!! وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَأَصْحَابُهُ بِجَوَازِ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا. ثُمَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ تَخْلِيطٌ كَثِيرٌ. مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي مَالٍ عِنْدَهُ، وَلَا فِي زَرْعٍ قَدْ زَرَعَهُ، وَلَا فِي نَخْلٍ قَدْ أَطْلَعَتْ. وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَبْلَ أَطْلَاعِ النَّخْلِ وَقَبْلَ زَرْعِ الْأَرْضِ، وَلَوْ عَجَلَ زَكَاةَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَجْزَأَهُ. وَأَكْثَرُ مَنْ هَذَا سَنَدُكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذِكْرِ تَخْلِيطِ أَقْوَالِهِمْ فِي كِتَابِ "الْأَعْرَابِ" وَ"اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ". قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْجِلُ الزَّكَاةَ، عَنْ مَالٍ عِنْدَهُ، لَا، عَنْ مَالٍ لَمْ يَكْتَسِبْهُ بَعْدُ وَقَالَ: إِنْ اسْتَعْنَى الْمِسْكِينُ مِمَّا أَخَذَ مِمَّا

عَجَّلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ قَبْلَ الْحَوْلِ أَجْزَأُ صَاحِبَ الْمَالِ؛ فَإِنْ اسْتَعْنَى مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُجْزَى، عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ.
وقال مالك: يُجْزَى تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ بِشَهْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَا أَكْثَرَ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ
عَنْهُ فَكَمَا قُلْنَا نَحْنُ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا تَقَاسِيمُ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ يَصِحُّ،
وَلَا قِيَاسٍ. وَقَوْلُ اللَّيْثِ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ: كَقَوْلِنَا.
وَاحْتِجَّ مَنْ أَجَازَ تَعْجِيلُهَا بِحُجَجٍ.

مِنْهَا: الْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي زَكَاةِ الْمَوَاشِيِّ، فِي هَلْ تُجْزَى قِيمَةٌ أَمْ لَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ
بَكْرًا فَقَضَاهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ جَمَلًا رِبَاعِيًا.

وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ، لِأَنَّهُ اسْتَسْلَفَ كَمَا تَرَى، لَا اسْتَعْجَلَ صَدَقَةً؛ بَلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَعْجِيلَهَا
لَا يَجُوزُ، إِذْ لَوْ جَازَ لَمَا احتَاجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْاسْتِقْرَاضِ؛ بَلْ كَانَ يَسْتَعْجِلُ زَكَاةَ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْبَكْرِ.

وَذَكَرُوا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ،
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُجَّيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: "أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ فَأَذِنَ لَهُ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عُمَرَ مُصَدِّقًا وَقَالَ لَهُ، عَنِ
الْعَبَّاسِ: إِنَّا قَدْ اسْتَسْلَفْنَا زَكَاتَهُ لِعَامِ الْأَوَّلِ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ قَالَ: "قَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ: أَذْ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ:
قَدْ أَذَيْتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَدَقَ".
هَذَا كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ مِنَ الْأَثَارِ.

وَقَالُوا: حُقُوقُ الْأَمْوَالِ كُلُّهَا جَائِزٌ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ أَجْلِهَا، قِيَاسًا عَلَى دُيُونِ النَّاسِ الْمُؤَجَّلَةِ وَحُقُوقِهِمْ، كَالْتَفَقَاتِ
وغيرها.

وَقَالُوا: إِنَّمَا أُخِّرَتِ الزَّكَاةُ إِلَى الْحَوْلِ فَسُحَّةٌ عَلَى النَّاسِ فَقَطُّ.

وَهَذَا كُلُّ مَا مَوَّهُوا بِهِ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.

أَمَّا حَدِيثُ حُجَّيَّةَ: فَحُجَّيَّةٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالْعَدَالَةِ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ إِلَّا بِرِوَايَةِ الْعُدُولِ الْمَعْرُوفِينَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ هُشَيْمٍ فَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو دَاوُدَ مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنَ هُشَيْمٍ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ لَبَدَّ بِهِ

فَصَارَ مُنْقَطِعًا، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا لَفْظَ أَنَسٍ، وَلَا كَيْفَ رَوَاهُ، فَلَمْ يُجِزِ الْقَطْعَ بِهِ عَلَى الْجَهَالَةِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَخْبَارِ فَمُرْسَلَةٌ.

وَهَذَا مِمَّا تَرَكَ فِيهِ الْمَالِكِيُّونَ الْمُرْسَلَ، وَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدُهُمْ: إِنَّهُ كَالْمُسْتَدِّ، وَرَوَوْا فِيهِ رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ،

وَهُمْ يَأْخُذُونَ بِهَا إِذَا وَافَقَتْهُمْ فَيَبْطُلُ كُلُّ مَا مَوَّهُوا بِهِ مِنَ الْأَثَارِ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمُ الزَّكَاةَ عَلَى دُيُونِ النَّاسِ الْمُؤَجَّلَةِ: فَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ؛ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ؛ لِإِنَّ

تَعْجِيلَ دُيُونِ النَّاسِ الْمُوجَلَّةِ قَدْ وَجَبَ بَعْدُ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى تَأْجِيلِهَا وَالزَّكَاةَ لَمْ تَجِبْ بَعْدُ، فَقِيَاسُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَى مَا قَدْ وَجَبَ فِي الْأَدَاءِ بَاطِلٌ.

وأيضاً: فَتَعْجِيلُ دُيُونِ النَّاسِ الْمُوجَلَّةِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَا مِنَ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ، وَلَيْسَتْ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِإِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ، وَلَا لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَيَجُوزُ الرِّضَا مِنْهُمْ بِالتَّعْجِيلِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ صِفَاتٍ تَخْدُثُ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا، وَتَبْطُلُ عَمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْقَابِضِينَ لَهَا الْآنَ عِنْدَ مَنْ أَجَارَ تَعْجِيلُهَا لَوْ أَبْرَعُوا مِنْهَا دُونَ قَبْضٍ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ، وَلَا بَرِيٌّ مِنْهَا مِنْ تَلْزُمِهِ الزَّكَاةَ بِإِبْرَائِهِمْ بِخِلَافِ إِبْرَاءِ مَنْ لَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ.

وَكَذَلِكَ إِنْ دَفَعَهَا إِلَى السَّاعِي، فَقَدْ يَأْتِي وَقْتُ الزَّكَاةِ وَالسَّاعِي مَيِّتٌ أَوْ مَعْرُوفٌ، وَالَّذِي بَعَثَهُ كَذَلِكَ، فَبَطُلَ قِيَاسُهُمْ ذَلِكَ عَلَى دُيُونِ النَّاسِ.

وَكَذَلِكَ قِيَاسُهُمْ عَلَى التَّفَقُّاتِ الْوَاجِبَةِ، وَلَوْ أَنَّ أَمْرًا عَجَلَ نَفَقَةً لِأَمْرَأَتِهِ أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، ثُمَّ جَاءَ الْوَقْتُ الْوَاجِبُ فِيهِ النَّفَقَةُ، وَالَّذِي تَجِبُ لَهُ مُضْطَرٌّ: لَمْ يُجِزْهُ تَعْجِيلُ مَا عَجَلَ، وَأُلْزِمَ الْآنَ النَّفَقَةَ، وَأَمْرٌ بِاتِّبَاعِهِ بِمَا عَجَلَ لَهُ دَيْنًا، لَا سِتْهْلَاكِهَ مَا لَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ.

بَلْ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ قِيَاسُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا عَلَى تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا وَالصَّوْمِ قَبْلَ وَقْتِهِ أَصَحُّ، لِأَنَّهَا كُلُّهَا عِبَادَاتٌ مُحَلُودَةٌ بِأَوْقَاتٍ لَا يَجُوزُ تَعْدِيلُهَا وَهَذَا مِمَّا تَرَكُوا فِيهِ الْقِيَاسَ.

فَإِنْ ادَّعَوْا إِجْمَاعًا عَلَى الْمَنْعِ مِنْ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ أَكْثَرُهُمْ الْأَثَرُ الصَّحِيحُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ، وَهَبَكَ لَوْ صَحَّ لَهُمُ الْإِجْمَاعُ لَكَانَ هَذَا حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لِإِنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ

قِيَاسُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ هُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الزَّكَاةَ وَجِبَتْ قَبْلُ، ثُمَّ فُسِحَ لِلنَّاسِ فِي تَأْخِيرِهَا: فَكَذِبٌ وَبَاطِلٌ وَدَعْوَى بِلَا بُرْهَانَ، وَمَا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ قَطُّ إِلَّا عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ، لِصِحَّةِ النَّصِّ بِإِخْرَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُصَدِّقِينَ عِنْدَ الْحَوْلِ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُضَيِّعَ قَبْضَ حَقِّ قَدْ وَجَبَ وَلَا جَمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى وَجُوبِهَا عِنْدَ الْحَوْلِ وَلَمْ يَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِهَا قَبْلَهُ، وَلَا تَجِبُ الْفَرَائِضُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

فَبَطُلَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ مِنْ أَثَرٍ وَنَظَرٍ.

ثُمَّ نَسَأَلُهُمْ: أَوْجِبَتْ الزَّكَاةُ قَبْلَ الْحَوْلِ أَمْ لَمْ تَجِبْ فَإِنْ قَالُوا: لَمْ تَجِبْ قُلْنَا: فَكَيْفَ تُجِيزُونَ أَدَاءَ مَا لَمْ يَجِبْ وَمَا لَمْ يَجِبْ فِعْلُهُ تَطَوُّعٌ، وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ وَإِنْ قَالُوا: قَدْ وَجِبَتْ قُلْنَا: فَالْوَاجِبُ إِجْبَارٌ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ عَلَى آدَائِهِ، وَهَذَا بُرْهَانٌ لَا مَحِيدَ عَنْهُ أَصْلًا.

وَنَسَأَلُهُمْ: كَيْفَ الْحَالُ إِنْ مَاتَ الَّذِي عَجَلَ الصَّدَقَةَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ تَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ مَاتَ الَّذِيْنَ أَعْطَوْهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ خَرَجُوا، عَنِ الصِّفَاتِ الَّتِي بِهَا تُسْتَحَقُّ الزَّكَوَاتُ فَصَحَّ أَنْ تَعْجِيلُهَا بَاطِلٌ، وَإِعْطَاءُ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا، وَمَنْعٌ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا، وَإِبْطَالُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ؛ وَكُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

وَالْعَجَبُ مِنْ إِجَارَةِ الْحَنْفِيِّينَ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ وَمَنْعَهُمْ مِنْ تَعْجِيلِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَكِلَاهُمَا مَالٌ مُعَجَّلٌ، إِلَّا أَنَّ النَّصَّ قَدْ يَصِحُّ بِتَعْجِيلِ مَا مَنَعُوا تَعْجِيلَهُ، وَلَمْ يَأْتِ بِتَعْجِيلِ مَا أَبَاحُوا تَعْجِيلَهُ، فَتَنَاقَضُوا فِي الْقِيَاسِ، وَصَحَّحُوا الْأَثَرَ الْفَاسِدَ، وَأَبْطَلُوا الْأَثَرَ الصَّحِيحَ!

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَإِنَّهُمْ مَعَ مَا تَنَاقَضُوا خَالَفُوا فِي هَذِهِ الْجُمْهُورَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُمَا يُعْظَمُونَ هَذَا إِذَا وَافَقَهُمْ، وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّونَ فِيهِ الْقِيَاسَ، وَقَبِلُوا الْمُرْسَلَ الَّذِي يَرُدُّونَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّرْفِيقُ.

من عليه دين دراهم أو دنانير أو ماشية تجب الزكاة في مقدار ذلك

٦٩٤ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ مَاشِيَةٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِقْدَارِ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَاضِرًا فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا عِنْدَهُ لَمْ يَتَلَفْ وَأَتَمَّ عِنْدَهُ حَوْلًا مِنْهُ مَا فِي مِقْدَارِهِ الزَّكَاةُ: زَكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ أَصْلًا، وَلَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ سِنِينَ. وَقَالَ قَوْمٌ: يُزَكِّيهِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا حَلَّتْ يَغْنِي الزَّكَاةَ فَاحْسِبْ دَيْنَكَ وَمَا عِنْدَكَ وَاجْمَعْ ذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ زَكِّهِ. وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ هُوَ جَدُّ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ: يَجِيءُ إِبَانُ صَدَقَتِي فَأُبَادِرُ الصَّدَقَةَ فَأُنْفِقُ عَلَى أَهْلِي وَأَقْضِي، ذَنِبِي قَالَ عُمَرُ: لَا تُبَادِرْ بِهَا، وَاحْسِبْ دَيْنَكَ وَمَا عَلَيْكَ، وَزَكِّ ذَلِكَ أَجْمَعَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي فِي الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَمُطِّلُهُ قَالَ: زَكَاتُهُ عَلَى الَّذِي يَأْكُلُ مَهْنَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ نَحْوَهُ. وَمِمَّنْ قَالَ يَقُولُنَا فِي اسْتِقَاطِ الزَّكَاةِ، عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فِيمَا عَلَيْهِ مِنْهُ: ابْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَلَّى مَالَ يَتِيمٍ فَكَانَ يَسْتَسْلِفُ مِنْهُ، يَرَى أَنَّ ذَلِكَ أَحْزَرَ لَهُ: وَيُؤَدِّي زَكَاتَهُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ. فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يُزَكِّيهِ، عَنْ نَفْسِهِ.

وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَالزَّكَاةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ. وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: إِذَا كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ إِنَّمَا زَكَاتُهُ عَلَى الَّذِي هُوَ لَهُ.

وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي قَالَ: زَكَّ مَا فِي يَدَيْكَ مِنْ مَالِكَ، وَمَا لَكَ عَلَى الْمَلِكِ، وَلَا تَزَكَّ مَا لِلنَّاسِ عَلَيْكَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ: وَمَالِكَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَوَكَيْعٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا وَافَقْنَا قَوْلَ هَؤُلَاءِ فِي سَقُوطِ الزَّكَاةِ، عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَقَطْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: خَالَفَنِي إِبْرَاهِيمُ فِي الدَّيْنِ، كُنْتُ أَقُولُ: لَا يُزَكِّي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِي.

وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ الَّذِي هُوَ لَهُ، وَلَا عَلَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ.
وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: السَّلْفُ يُسَلِّفُهُ الرَّجُلُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْمَالِ، وَلَا عَلَى
الَّذِي اسْتَسَلَفَهُ زَكَاةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: لَا يُزَكِّي الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ الدَّيْنَ،
وَلَا يُزَكِّيهِ الَّذِي هُوَ لَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا.

قال أبو محمد: إِذَا خَرَجَ الدَّيْنُ، عَنْ مَلِكٍ الَّذِي اسْتَقْرَضَهُ فَهُوَ مَعْدُومٌ عِنْدَهُ، وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنِ أَنْ يُزَكِّي، عَنْ لَا
شَيْءٍ، وَعَمَّا لَا يَمْلِكُ، وَعَنْ شَيْءٍ لَوْ سَرَقَهُ قُطِعَتْ يَدُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ.

من عليه دين و عنده مال تجب في مثله الزكاة

٦٩٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَمَا ذَكَرْنَا وَعِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ

سَوَاءً كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ، مِنْ جَنْسِهِ كَانَ
أَوْ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ: فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا عِنْدَهُ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ أَجْلِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ زَكَاةِ مَا بِيَدِهِ. وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمَا.

وقال مالك: يُجْعَلُ الدَّيْنُ فِي الْغُرُوضِ الَّتِي عِنْدَهُ الَّتِي لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَيُزَكِّي مَا عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غُرُوضٌ
جَعَلَ دَيْنَهُ فِيمَا بِيَدِهِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ، وَأَسْقَطَ بِذَلِكَ الزَّكَاةَ، فَإِنْ فَضَلَ، عَنْ دَيْنِهِ شَيْءٌ يَجِبُ فِي مِقْدَارِهِ الزَّكَاةَ زَكَاةً
وَالْأَفْلَا، وَإِنَّمَا هَذَا عِنْدَهُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَطْ. وَأَمَّا الْمَوَاشِي وَالزَّرْعُ وَالشَّامُ فَلَا؛ وَلَكِنْ يُزَكِّي كُلَّ ذَلِكَ،
سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُ مَا مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَسْقُطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ الْعَيْنِ وَالْمَوَاشِي، وَلَا يَسْقُطُ زَكَاةُ الزَّرْعِ وَالشَّامِ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: يُجْعَلُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي مَالٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ،
وَالْمَوَاشِي، وَالْحَرْثُ، وَالشَّامُ، وَغُرُوضُ التَّجَارَةِ، وَيَسْقُطُ بِهِ زَكَاةُ كُلِّ ذَلِكَ. وَلَا يُجْعَلُ دَيْنُهُ فِي غُرُوضِ الْقَنِيَةِ مَا
دَامَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ مَا دَامَ عِنْدَهُ غُرُوضٌ لِلتَّجَارَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.
وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يُجْعَلُ دَيْنُ الزَّرْعِ إِلَّا فِي الزَّرْعِ، وَلَا يُجْعَلُ دَيْنُ الْمَاشِيَةِ إِلَّا فِي الْمَاشِيَةِ، وَلَا يُجْعَلُ دَيْنُ الْعَيْنِ إِلَّا فِي
الْعَيْنِ، فَيَسْقُطُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَهُ مِمَّا عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: حَرِثْتُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ، أَيُّوَدَيَّ حَقَّهُ قَالَ: مَا نَرَى عَلَى رَجُلٍ دَيْنَهُ أَكْثَرَ
مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً، لَا فِي مَاشِيَةٍ، وَلَا فِي أَصْلٍ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، سَمِعْتُ طَاوُوسًا يَقُولُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

قال أبو محمد: إِسْقَاطُ الدَّيْنِ زَكَاةَ مَا بِيَدِ الْمَدِينِ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَوْلٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا سَقِيمَةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ؛ بَلْ
قَدْ جَاءَتِ السُّنَنُ الصَّحَاحُ بِإِجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْمَوَاشِي، وَالْحَبِّ، وَالتَّمْرِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، بِغَيْرِ تَخْصِيصٍ مَنْ
عَلَيْهِ دَيْنٌ مِمَّنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ طَرِيقَ النَّظَرِ فَإِنْ مَا بِيَدِهِ لَهُ أَنْ يُصَدَّقَهُ وَيَتَّاعَ مِنْهُ جَارِيَةً يَطْوُهَا وَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيُنْفِقَ مِنْهُ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لَمْ
يَحِلَّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ فَإِذَا هُوَ لَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ، عَنْ مِلْكِهِ وَيَدِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَزَكَاةُ مَالِهِ عَلَيْهِ بِلَا
شَكٍّ.

وَأَمَّا تَقْسِيمُ مَالِكَ: فَفِي غَايَةِ التَّنَاقُضِ، وَمَا نَعْلَمُهُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

وَالْمَالِكِيُّونَ: يُنْكِرُونَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا بَعِيْنِهِ فِي إِجَابِهِ لِلزَّكَاةِ فِي زَرْعِ الْيَسِيمِ وَثِمَارِهِ دُونَ مَا شِئْتَهُ وَذَهَبِهِ وَفِضَّتِهِ. فَإِنْ احْتَجُّوا بِأَنْ قَبِضَ زَكَاةُ الْمَوَاشِيِّ وَالزَّرْعِ إِلَى الْمُصَدَّقِ. قِيلَ: فَكَانَ مَاذَا وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَبْضُ زَكَاةِ الْعَيْنِ إِلَى السُّلْطَانِ إِذَا طَلَبَهَا، وَلَا فَرْقَ.

من كان له على غيره دين لا زكاة فيه على صاحبه

٦٩٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَيْنٌ فَسَوَاءٌ كَانَ حَالًا أَوْ مُوجَلًّا عِنْدَ مِلْيَةٍ مُقَرَّرٍ يُمَكِّنُهُ قَبْضُهُ أَوْ مُنْكَرٍ، أَوْ عِنْدَ عَدِيمٍ مُقَرَّرٍ أَوْ مُنْكَرٍ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَا زَكَاةَ فِيهِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَلَوْ أَقَامَ عَنْهُ سِنِينَ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبِضَهُ اسْتَأْنَفَ حَوْلًا كَسَائِرِ الْفَوَائِدِ، وَلَا فَرْقَ. فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، لَا حِينَئِذٍ، وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ الْمَاشِيَّةِ، وَالنَّهْبِ، وَالْقَبْضَةِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَأَمَّا التَّخْلُ، وَالزَّرْعُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ مِنْ زَرْعِهِ، وَلَا مِنْ ثِمَارِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُزَكِّيهِ.

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدِّينُ عَلَى آخَرٍ فَقَالَ: يُزَكِّيهِ صَاحِبُ الْمَالِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ يُمَهِّلُ، فَإِذَا خَرَجَ الدِّينُ زَكَاةً لِمَا مَضَى. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هِشَامُ، هُوَ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنِ الدِّينِ الظُّنُونِ: أَيْزَكِّيهِ قَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى وَهَذَا فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَالظُّنُونُ: هُوَ الَّذِي لَا يُرْجَى.

وَمِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ: إِذَا كَانَتْ لَكَ دَيْنٌ فَزَكِّهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: يُزَكِّيهِ يَعْنِي: مَالَهُ مِنَ الدِّينِ عَلَى غَيْرِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ احْسَبْ دَيْنَكَ وَمَا عَلَيْكَ وَزَكِّ ذَلِكَ أَجْمَعًا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الدِّينُ عَلَى مِلْيَةٍ فَعَلَى صَاحِبِهِ أَذَاءُ زَكَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى مُعْدِمٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ؛ فَيَكُونُ عَلَيْهِ زَكَاةُ السَّنِينَ الَّتِي مَضَتْ. وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ سَوَاءً سَوَاءً. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: إِذَا كَانَ لَكَ الدِّينُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ؛ وَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْكَ فِيهِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبِضَهُ أَوْ قَبِضَ مِنْهُ مَقْدَارَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ بَقِيَ سِنِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ زَكَاةً؛ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ مِنْ حَوْلٍ إِلَى حَوْلٍ، فَمَا كَانَ فِي دَيْنٍ فِي ثِقَةٍ فَاجْعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظُنُونٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ صَاحِبُهُ. وَعَنْ طَاوُوسٍ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتَةَ: إِذَا كَانَ لَكَ دَيْنٌ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَخْرُجُ فَزَكِّهِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ: زَكَ مَا فِي يَدَيْكَ وَمَالَكَ عَلَى الْمَلِيِّ، وَلَا تُزَكَّ مَا لِلنَّاسِ عَلَيْكَ. ثُمَّ رَجَعَ، عَنْ هَذَا.

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: مَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي مَلِيٍّ تَرْجُوهُ فَاحْسُبُهُ، ثُمَّ أَخْرِجْ مَا عَلَيْكَ وَزَكَ مَا بَقِيَ.
وَعَنْ مُجَاهِدٍ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ فَرَكَّهُ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ.
وَأَمَّا قَوْلُنَا فَقَدْ رَوَيْنَا قَبْلَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَهُ، وَعَنْ عَطَاءٍ.
وَرَوَيْنَا أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عُمرَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ.

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ زَكَاةَ الدَّيْنِ عَلَى الَّذِي هُوَ لَهُ، وَعَلَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ. فَأَوْجَبَ زَكَاتَيْنِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، فَحَصَلَ فِي الْعَيْنِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاتَانِ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ.

وَأَمَّا تَقْسِيمُ مَالِكَ فَمَا نَعْلَمُهُ، عَنْ أَحَدٍ إِلَّا عَنْ عُمرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ وَمِثْلُ قَوْلِنَا.
وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَسَمَ ذَلِكَ تَقَاسِيمَ فِي غَايَةِ الْقَسَادِ، وَهِيَ أَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ دَيْنٍ لَيْسَ، عَنْ بَدَلٍ، أَوْ كَانَ، عَنْ بَدَلٍ مَا لَا يَمْلِكُ، كَالْمِيرَاثِ، وَالْمَهْرِ، وَالْجُعْلِ، وَدِيَةِ الْخَطَأِ، وَالْعَمْدِ إِذَا صَالَحَ عَلَيْهَا، وَالْخُلْعِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى مَالِكِهِ أَصْلًا حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبِضَهُ اسْتَأْنَفَ بِهِ حَوْلًا، وَجَعَلَ كُلَّ دَيْنٍ يَكُونُ، عَنْ بَدَلٍ لَوْ بَقِيَ فِي مَلِكِهِ لَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ

كَقَرْضِ الدَّرَاهِمِ وَفِيمَا وَجَبَ فِي ذِمَّةِ الْعَاصِبِ وَالْمُتَعَلِّي، وَتَمَنَ عَبْدُ التَّجَارَةِ: فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ حَتَّى يَقْبِضَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَإِذَا قَبِضَهَا زَكَاةً لِعَامٍ خَالَ، ثُمَّ يُزَكِّي كُلَّ أَرْبَعِينَ يَقْبِضُ، وَجَعَلَ كُلَّ دَيْنٍ يَكُونُ، عَنْ بَدَلٍ لَوْ بَقِيَ فِي يَدِهِ لَمْ تَجِبْ فِيهِ الزَّكَاةُ كَالْعُرُوضِ لِغَيْرِ التَّجَارَةِ يَبِيعُهَا: قِسْمًا آخَرَ، فَاضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُهُ، فَمَرَّةً جَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ فِي الْمِيرَاثِ، وَالْمَهْرِ، وَمَرَّةً قَالَ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبِضَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا قَبِضَهَا زَكَاةً لِعَامٍ خَالَ، وَسِوَاءَ عِنْدَهُ مَا كَانَ عِنْدَ عَدِيمٍ أَوْ مَلِيٍّ إِذَا كَانَا مُقَرَّرَيْنِ.
وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَتَخْلِيْطٌ لَا خْتَاءَ بِهِ.

قال أبو محمد: إِنَّمَا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ عِنْدَ غَرَمِهِ عَدَدٌ فِي الذِّمَّةِ وَصِفَةٌ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ عَيْنٌ مَالٍ أَصْلًا، وَلَعَلَّ الْفِضَّةَ أَوْ الذَّهَبَ اللَّذَيْنِ لَهُ عِنْدَهُ فِي الْمَعْدِنِ بَعْدُ، وَالْفِضَّةُ تُرَابٌ بَعْدُ، وَلَعَلَّ الْمَوَاشِيَ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ، فَكَيْفَ تَلْزُمُهُ زَكَاةٌ مَا هَذِهِ صِفَتُهُ فَصَحَّ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْسِيمَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: لَا يَعْرِفُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمَا، لِإِنَّ الرِّوَايَةَ، عَنْ عُمرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْعَصَبِ لَا فِي الدَّيْنِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

المهر و الخلع و الديات بمنزلة ما قلنا ما لم يتعين المهر

٦٩٧ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا الْمَهْرُ وَالْخُلْعُ، وَالذِّيَّاتُ، فَبِمَنْزِلَةِ مَا قُلْنَا؛ مَا لَمْ يَتَّعِنَ الْمَهْرُ؛ لِإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ دَيْنٌ، فَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ فِضَّةً مُعَيَّنَةً دَرَاهِمَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ ذَهَبًا بَعِيْنَهُ دَنَانِيرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ مَاشِيَةً بَعِيْنَهَا، أَوْ نَخْلًا بَعِيْنَهَا، أَوْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مِيرَاثًا: فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ كُلُّ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّهَا أَمْوَالٌ صَحِيحَةٌ ظَاهِرَةٌ

مَوْجُودَةً، فَالزَّكَاةُ فِيهَا، وَلَا مَعْنَى لِلْقَبْضِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَمْنَعْ صَاحِبُهُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ مَنَعَ صَارَ مَغْضُوبًا وَسَقَطَتِ الزَّكَاةُ كَمَا قَدَّمْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من كان له دين على بعض أهل الصدقات فتصدق عليه بدينه قبله و نوى بذلك أنه من زكاته أجزأه

٦٩٨ - مَسْأَلَةٌ: وَمِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ وَكَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ فِصَّةً، أَوْ مَاشِيَةً فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِدَيْنِهِ قَبْلَهُ، وَنَوَى بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ زَكَاتِهِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَدَّقَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَأَحَالَهُ بِهِ عَلَى مَنْ هُوَ لَهُ عِنْدَهُ وَنَوَى بِذَلِكَ الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَبِأَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَاتِ مِنْ زَكَاتِهِ الْوَاجِبَةِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ إِبْرَؤُهُ مِنَ الدَّيْنِ يُسَمَّى صَدَقَةً فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُلَيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، هُوَ ابْنُ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ". وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ.

من أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها... الخ

٦٩٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَعْطَى زَكَاتَ مَالِهِ مِنْ وَجِبَتْ لَهُ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ دَفَعَهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ الْمَأْمُورِ بِقَبْضِهَا فَبَاعَهَا مَنْ قَبِضَ حَقَّهُ فِيهَا أَوْ مَنْ لَهُ قَبْضُهَا نَظَرًا لِأَنَّهَا لِأَهْلِهَا:

فَجَائِزٌ لِلَّذِي أَعْطَاهَا أَنْ يَشْتَرِيَهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَهِيَّةً، أَوْ هَدِيَّةً، أَوْ مِيرَاثًا، أَوْ صَدَاقًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ سَائِرَ الْوُجُوهِ الْمُبَاحَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَلْبَتَّةً قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهَا؛ لِأَنَّهُ ابْتِاعَ شَيْئًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ؛ وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا الَّذِي ابْتِاعَ، وَلَمْ يُعْطِ الزَّكَاةَ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَبِهَذَا نَفْسِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَ مَا لَرَمَهُ الْقِيَمَةُ، وَأَمَّا بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} فَهُوَ قَدْ أَدَّى صَدَقَةَ مَالِهِ كَمَا أَمَرَ، وَبَاعَهَا الْآخِذُ كَمَا أُيِّحَ لَهُ.

وَلَمْ يُجْزِ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ؛ وَأَجَازَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَاحْتِجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَطَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُعْذِرْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ فَإِنَّ الْعَانِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَانِدِ فِي قَيْئِهِ".

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ "أَنَّ الرُّبَيْرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجَدَ فَرَسًا مِنْ ضِضْضِهَا يَعْنِي مِنْ نَسْلِهَا فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَنَهَى" وَنَحْوُ هَذَا أَيْضًا، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَلَا يَصِحُّ.

قال أبو محمد وكل هذا لا حجة لهم فيه؛ لأن فرس عمر كان بنص الحديث حمل

عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَصَارَ حَبْسًا فِي هَذَا الْوَجْهِ، فَيَبْعُهُ إِخْرَاجَ لَهُ عَمَّا سُبِّلَ فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ هَذَا أَصْلًا؛ فَأَبْيَاعُهُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْخَبَرَيْنِ الْآخَرَيْنِ، لَوْ صَحَّ، لَا سِيَّمَا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ نَهَى نَتَاجَهَا، وَهَذِهِ صِفَةُ الْحَبْسِ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يَحْرُمَ بَيْعُهُ وَكَانَ صَدَقَةً مُطْلَقَةً يَمْلِكُهَا الْمُتَصَدِّقُ بِهَا عَلَيْهِ وَيَبْعُهَا إِنْ شَاءَ فَلَيْسَ ابْتِئَاعُ الْمُتَصَدِّقِ بِهَا عَوْدًا فِي صَدَقَتِهِ، لَا فِي اللَّغَةِ، وَلَا فِي الدِّيَانَةِ؛ لِإِنَّ الْعَوْدَ فِي الصَّدَقَةِ هُوَ انْتِزَاعُهَا وَرَدُّهَا إِلَى نَفْسِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِبْطَالُ صَدَقَتِهِ بِهَا فَقَطْ، وَالْحَاضِرُونَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ يُجِزُّونَ أَنْ يَمْلِكُهَا الْمُتَصَدِّقُ بِهَا بِالْمِيرَاثِ، وَقَدْ عَادَتْ إِلَى مِلْكِهِ كَمَا عَادَتْ بِالشَّرَاءِ، وَلَا فَرْقَ؛ فَصَحَّ أَنَّ الْعَوْدَ هُوَ مَا ذَكَرْنَا فَقَطْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِييِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مِمَّا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ". حَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ اللَّهِ السَّبَّاقَ أَنَّهُ سَمِعَ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "هَلْ مِنْ طَعَامٍ" فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا عَظْمًا أُعْطِيتُهُ مَوْلَاةً لَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: "قَرِيبُهُ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا".

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ اسْتَبَاحَهَا بَعْدَ بُلُوغِهَا مَحَلَّهَا، إِذْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِالْهَدِيَّةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِحَمْسَةِ لِفَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمَسْكِينُ لِلْغَنِيِّ".

فَهَذَا نَصٌّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَوَازِ ابْتِئَاعِ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَخُصَّ الْمُتَصَدِّقُ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ. وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا تَشْتَرِ الصَّدَقَةَ حَتَّى تَعْقِلَ: يَعْنِي حَتَّى تُؤَدِّيَهَا: وَهَذَا نَصٌّ قَوْلُنَا، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتَهَا أَوْ رَدَّتْ عَلَيْكَ، أَوْ وَرَثَتَهَا حَلَّتْ لَكَ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَا يَبْتَاعَهَا حَتَّى تَصِيرَ إِلَى غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا عُمَرُ يُجِزُّ لِلْمُتَصَدِّقِ بِالصَّدَقَةِ ابْتِئَاعَهَا إِذَا انْتَقَلَتْ، عَنِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِهِ؛ ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَقَوْلُنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَمَكْحُولٍ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَجَاذَةُ الشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ، وَمَنَعَ مِنْهُ مَالِكٌ، وَأَجَاذَ رُجُوعَهَا إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ.

وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ فَرَجَعَ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ تَصَدَّقَ بِهِ، وَيُهْتَبِ بِذَلِكَ. فَخَرَجَ قَوْلُ مَالِكٍ، عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مُوَافِقٌ.

لا شيء في المعادن كلها لا خمس و لا زكاة معجلة إلا إذا كان ذهباً أو فضة

٧٠٠ - مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا شَيْءَ فِي الْمَعَادِنِ، وَهِيَ فَائِدَةٌ، لَا خُمْسَ فِيهَا، وَلَا زَكَاةَ مُعَجَّلَةً،

فَإِنْ بَقِيَ الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ عِنْدَ مُسْتَخْرِجِهَا حَوْلًا قَمَرِيًّا، وَكَانَ ذَلِكَ مِقْدَارُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: زَكَاةً، وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ فِي مَعَادِنِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالنَّحَاسِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْقَزْدِيرِ، وَالْحَدِيدِ: الْخُمْسُ، سَوَاءً كَانَ فِي أَرْضٍ عَشْرٍ أَوْ فِي أَرْضٍ خَرَّاجٍ، سَوَاءً أَصَابَهُ مُسْلِمٌ، أَوْ كَافِرٌ، عَبْدٌ، أَوْ حُرٌّ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِي دَارِهِ فَلَا خُمْسَ فِيهِ، وَلَا زَكَاةَ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الرُّبُوبِ، فَمَرَّةً رَأَى فِيهِ الْخُمْسَ، وَمَرَّةً لَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: فِي مَعَادِنِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ: الزَّكَاةُ مُعَجَّلَةٌ فِي الْوَقْتِ إِنْ كَانَ مِقْدَارُ مَا فِيهِ الزَّكَاةَ، وَلَا شَيْءَ فِي غَيْرِهَا، وَلَا يُسْقِطُ الزَّكَاةُ فِي ذَلِكَ دَيْنٌ يَكُونُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَ فِي مَعْدِنِ الذَّهَبِ، أَوْ الْفِضَّةِ نَذْرَةً بِغَيْرِ كَبِيرٍ عَمَلٍ فِي ذَلِكَ الْخُمْسُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: احْتَجَّ مَنْ رَأَى فِيهِ الْخُمْسَ بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ: "وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ"

وَذَكَرُوا حَدِيثًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ، عَنِ الرِّكَازِ. فَقَالَ: "هُوَ الذَّهَبُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَى إِطْرَاحِ رِوَايَتِهِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ فِي النَّهْبِ خَاصَّةً.

فَإِنْ قَالُوا: قَسَمْنَا سَائِرَ الْمَعَادِنِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى الذَّهَبِ.

قُلْنَا لَهُمْ: فَتَقْسِمُوا عَلَيْهِ أَيْضًا مَعَادِنَ الْكِبْرِيتِ، وَالْكُحْلِ، وَالزَّرْنِخِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ حِجَارَةٌ.

قُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا وَمَعْدِنُ الْفِضَّةِ، وَالنَّحَاسِ أَيْضًا حِجَارَةً، وَلَا فَرْقَ.

وَأَمَّا الرِّكَازُ فَهُوَ دَفْنٌ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَطْ؛ لَا الْمَعَادِنُ، لَا خِلَافَ بَيْنِ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ.

وَالْعَجَبُ كُلُّهُ احْتِجَاجُ بَعْضِهِمْ فِي هَذَا بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي اللَّقْطَةِ مَا كَانَ مِنْهَا فِي الْخَرَابِ وَالْأَرْضِ الْمَيْتَةِ فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ" وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا، وَهَذَا كَمَا تَرَى!!

وَلَوْ كَانَ الْمَعْدِنُ رِكَازًا لَكَانَ الْخُمْسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَعَادِنِ، كَمَا أَنَّ الْخُمْسَ فِي كُلِّ دَفْنٍ لِلْجَاهِلِيَّةِ، أَيْ شَيْءٍ كَانَ؛ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ وَتَنَاقُضُهُمْ.

لَا سِيَّمًا فِي إِسْقَاطِهِمُ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بِالْخَرَّاجِ، وَلَمْ يُسْقِطُوا الْخُمْسَ فِي الْمَعَادِنِ بِالْخَرَّاجِ وَأَوْجَبُوا فِيهَا خُمْسًا فِي أَرْضِ الْعَشِيرِ، وَعَلَى الْكَافِرِ، وَالْعَبْدِ وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمَعْدِنِ فِي الدَّارِ وَبَيْنَهُ خَارِجَ الدَّارِ، وَلَا يَعْرِفُ كُلُّ هَذَا، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ: بَرَدُ الْأَخْبَارِ الصَّحَاحِ إِذَا خَالَفَتْ الْأُصُولَ وَحُكْمُهُمْ هَاهُنَا مُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ رُوِيَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فِيهِ الْخُمْسَ.

قُلْنَا: أَتُمُّ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لِهَذَا الْحُكْمِ إِنْ كَانَ حُجَّةً؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي رَجُلٍ اسْتَخْرَجَ مَعْدِنًا فَبَاعَهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَأَخْرَجَ الْمُشْتَرِيَ مِنْهُ ثَمَنَ أَلْفِ شَاةٍ فَرَأَى عَلِيُّ الْخُمْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لَا عَلَى الْمُسْتَخْرِجِ لَهُ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى فِيهِ الزَّكَاةَ فَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ لِبَالِلِ بْنِ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ وَهِيَ فِي نَاحِيَةِ الْفُرْعِ". قَالَ: فَبِتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا

الزَّكَاةَ إِلَى الْيَوْمِ.

قال أبو محمد: وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعَ إِسَالِهِ إِلَّا إِفْطَاعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِلْكَ الْمَعَادِنَ فَقَطُّ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْمَالُ كَيُونُ أَوَّلِ مُخَالَفٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا فِي الثُّدْرَةِ تُصَابُ فِيهِ بِغَيْرِ كَبِيرِ عَمَلٍ: الْخُمْسُ؛ وَهَذَا خِلَافُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ.

وَيُسْأَلُونَ أَيْضًا، عَنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ الْعَمَلِ الْكَبِيرِ وَحَدِّ الثُّدْرَةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَعْوَى لَا يَجُوزُ الْإِشْتِعَالُ بِهَا فَظَهَرَ أَيْضًا فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ وَتَنَاقُضُهُ.

وَقَالُوا أَيْضًا: الْمَعْدِنُ كَالزَّرْعِ يَخْرُجُ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: قِيَاسُ الْمَعْدِنِ عَلَى الزَّرْعِ كَقِيَاسِهِ عَلَى الزَّكَاةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَتَعَارَضَ هَذَانِ الْقِيَاسَانِ؛ وَكِلَاهُمَا فَاسِدٌ، أَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى الرِّكَازِ فَيَلْزِمُهُمْ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَعْدِنٍ؛ وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضُوا، وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى الزَّرْعِ فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يُرَاعُوا فِيهِ خُمُسَةَ أَوْسُقٍ وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضُوا، وَيَلْزِمُهُمْ أَيْضًا أَنْ يَقَيِّسُوا كُلَّ مَعْدِنٍ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ نُحَاسٍ عَلَى الزَّرْعِ.

وَاحْتِجَّ كُلُّمَا الطَّائِفَتَيْنِ بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: "بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تَحْصُلْ مِنْ ثَرَابِهَا

فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَالْأَفْرَاحِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْرِ، وَذَكَرَ رَابِعًا، وَهُوَ عُلْقَمَةُ بْنُ غُلَاقَةَ". فَقَالَ مَنْ رَأَى فِي الْمَعْدِنِ الزَّكَاةَ: هُوَ لِأَنَّ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَحَقَّهُمْ فِي الزَّكَاةِ لَا فِي الْخُمْسِ؛ وَقَالَ الْآخَرُونَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ فِي الصَّدَقَةِ، وَإِنَّمَا النَّظَرُ فِي الْأَخْمَاسِ.

قَالَ عَلِيُّ: كِلَا الْقَوْلَيْنِ دَعْوَى فَاسِدَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الذَّهَبُ مِنْ خُمْسٍ وَاجِبٍ، أَوْ مِنْ زَكَاةٍ لَمَّا جَازَ أَلْبَتَهُ أَخَذُهَا إِلَّا بِوِزْنٍ وَتَحْقِيقٍ، لَا يُظْلَمُ مَعَهُ الْمُعْطَى، وَلَا أَهْلُ الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ؛ فَلَمَّا كَانَتْ لَمْ تَحْصُلْ مِنْ ثَرَابِهَا صَحَّ يَقِينًا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَدِيَّةً مِنَ الَّذِي أَصَابَهَا، أَوْ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، فَأَعْطَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ شَاءَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ غَيْرِ الزَّرْعِ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ، وَالْمَعْدِنِ مِنْ جُمْلَةِ النَّهْبِ وَالْفِصَّةِ؛ فَلَا شَيْءَ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ.

وَهَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَحَدِ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَرَأَى مَالِكٌ أَنَّ مَنْ ظَهَرَ فِي أَرْضِهِ مَعْدِنٌ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَيَصِيرُ لِلسُّلْطَانِ، وَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ؛ بَلَا بُرْهَانٍ مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا رَوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ؛ وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ. وَعَلَى هَذَا إِنْ ظَهَرَ فِي مَسْجِدٍ أَنْ يَصِيرَ مِلْكُهُ لِلسُّلْطَانِ وَيَبْطُلُ حُكْمُهُ وَلَوْ أَنَّهُ الْكَعْبَةُ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ". فَصَحَّ أَنَّ مَنْ ظَهَرَ فِي أَرْضِهِ مَعْدِنٌ فَهُوَ لَهُ، يُورَثُ عَنْهُ وَيَعْمَلُ فِيهِ مَا شَاءَ.

لا تؤخذ زكاة من كافر

٧٠١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تُؤْخَذُ زَكَاةٌ مِنْ كَافِرٍ

لَا مُضَاعَفَةٌ، وَلَا غَيْرُ مُضَاعَفَةٍ، لَا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.
وقال أبو حنيفة، والشافعي، وكذلك إلا في بني تغلب خاصة؛ فإنهم قالوا: تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الزَّكَاةُ مُضَاعَفَةً.
وَاحْتَبَجُوا بِخَبَرٍ وَاهٍ مُضْطَرَبٍ فِي غَايَةِ الْإِضْطِرَابِ، رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ السَّقَّاحِ بْنِ مَطَرٍ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: صَالَحْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنْ بَنِي تَغْلِبَ بَعْدَ أَنْ قَطَعُوا الْفُرَاتَ وَأَرَادُوا
الْحُقُوقَ بِالرُّومِ عَلَى أَنْ

لَا يَصْبُغُوا صَبِيًّا، وَلَا يُكْرَهُوا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ عَلَى أَنْ عَلَيْهِمُ الْعَشْرُ مُضَاعَفًا فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا قَالَ دَاوُدُ
بْنُ كُرْدُوسٍ: لَيْسَ لِبَنِي تَغْلِبَ ذِمَّةٌ، قَدْ صَبَّغُوا فِي دِينِهِمْ.
وَمِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ السَّقَّاحِ بْنِ الْمُسَيِّ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَوْ النُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ أَنَّهُ
كَلَّمَ عُمَرَ فِي بَنِي تَغْلِبَ وَقَالَ لَهُ: إِنَّهُمْ عَرَبٌ يَأْتِفُونَ مِنَ الْجَزْيَةِ، فَلَا تُعْنِ عِدْوُكَ بِهِمْ؛ فَصَالَحَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَنْ
أَضَعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ: أَنْ لَا يَنْصُرُوا أَوْلَادَهُمْ. قَالَ مُغِيرَةُ فَحَدَّثْتُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَنْ
تَفْرَغْتُ لِبَنِي تَغْلِبَ لِأَقْتُلَنَّ مُقَاتِلَتَهُمْ وَلَا سَبِيْنَ ذُرَارِيَهُمْ؛ فَقَدْ نَقَضُوا، وَبَرَنْتُ مِنْهُمْ الذِّمَّةَ حِينَ نَصَرُوا أَوْلَادَهُمْ.
وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ فَقَالَ: فِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ
سَوَاءً سَوَاءً، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ لَا ذِمَّةَ لَهُمْ الْيَوْمَ.
وَرُوِيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا نَعْلَمُ فِي
مَوَاشِي أَهْلِ الْكِتَابِ صَدَقَةً إِلَّا الْجَزْيَةَ غَيْرَ أَنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الَّذِينَ جُلُّ أَمْوَالِهِمُ الْمَوَاشِي تُضَعَّفُ عَلَيْهِمْ حَتَّى
تَكُونَ مِثْلِي الصَّدَقَةِ.
هَذَا كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا حَلَّ الْأَخْذُ بِهِ لِإِنْقِطَاعِهِ
وَضَعْفِ رُوَاتِهِ، فَكَيْفَ وَلَيْسَ هُوَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفُوا هَذَا الْخَبَرَ نَفْسَهُ وَهَدَمُوا بِهِ أَكْثَرَ أَصُولِهِمْ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَقْبَلُ خَبَرُ الْآحَادِ الثَّقَاتِ الَّتِي لَمْ
يُجْمَعْ عَلَيْهَا فِيمَا إِذَا كَثُرَتْ بِهِ الْبُلُوَى، وَهَذَا أَمْرٌ تَكْثُرُ بِهِ الْبُلُوَى، وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَغَيْرُهُمْ، فَقَبِلُوا فِيهِ خَبْرًا
لَا خَيْرَ فِيهِ.

وَهُمْ قَدْ رَدُّوا بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا خَبَرِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، وَيَقُولُونَ: لَا يَقْبَلُ خَبَرُ الْآحَادِ الثَّقَاتِ إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَى
مَا فِي الْقُرْآنِ أَوْ مُخَالِفًا لَهُ، وَرَدُّوا بِهِذَا حَدِيثَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَكَذَّبُوا مَا هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا فِي الْقُرْآنِ.
وَلَا خِلَافَ لِلْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} فَقَالُوا هُمْ: إِلَّا بَنِي تَغْلِبَ
فَلَا يُؤَدُّونَ الْجَزْيَةَ، وَلَا صَغَارَ عَلَيْهِمْ؛ بَلْ يُؤَدُّونَ الصَّدَقَةَ مُضَاعَفَةً؛ فَخَالَفُوا الْقُرْآنَ، وَالسُّنَنَ الْمَنْقُولَةَ نَقْلَ الْكَافَةِ
بِخَبَرٍ لَا خَيْرَ فِيهِ!

وَقَالُوا: لَا يَقْبَلُ خَبَرُ الْآحَادِ الثَّقَاتِ إِذَا خَالَفَ الْأُصُولَ، وَرَدُّوا بِذَلِكَ خَبَرَ الْقُرْعَةِ فِي الْأَعْبِدِ السَّتَةِ، وَخَبَرَ الْمُصَرَّاءِ،
وَكَذَّبُوا مَا هُمَا مُخَالِفَيْنِ لِلْأُصُولِ بَلْ هُمَا أَصْلَانِ مِنْ كِبَارِ الْأُصُولِ،

وَخَالَفُوا هَاهُنَا جَمِيعَ الْأُصُولِ فِي الصَّدَقَاتِ، وَفِي الْجَزْيَةِ بِخَبَرٍ لَا يُسَاوِي بَعْرَةً، وَتَعَلَّلُوا بِالْإِضْطِرَابِ فِي أَخْبَارِ
الثَّقَاتِ، وَرَدُّوا خَبَرَ: "لَا تُحَرِّمُ الرِّضْعَةُ، وَلَا الرِّضْعَتَانِ"، وَخَبَرَ: "لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا"، وَأَخْلَوْا هَاهُنَا
بِاسْقَاطِ خَبَرٍ وَأَشَدِّهِ اضْطِرَابًا، لِأَنَّهُ يَقُولُ رِوَايَةً مَرَّةً: عَنِ السَّقَّاحِ بْنِ مَطَرٍ، وَمَرَّةً: عَنِ السَّقَّاحِ بْنِ الْمُسَيِّ، وَمَرَّةً: عَنْ

دَاوُدُ بْنُ كُرْدُوسٍ أَنَّهُ صَالِحٌ عُمَرُ، عَنْ بَنِي تَغْلِبَ وَمَرَّةً: عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ، أَوْ زُرْعَةَ بْنِ التُّعْمَانِ، أَوْ التُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ أَنَّهُ صَالِحٌ عُمَرُ.

وَمَعَ شِدَّةِ هَذَا الاِضْطِرَابِ الْمَفْرُطِ فَإِنْ جَمِيعُ هَؤُلَاءِ لَا يَنْدِرِي أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَمْ مِنْ قَضِيَّةٍ خَالَفُوا فِيهَا عُمَرَ، كَكَلَامِهِ مَعَ عُثْمَانَ فِي الْخُطْبَةِ، وَتَقْيِهِ فِي الزُّنَى وَإِعْرَاقِهِ فِي السَّرِقَةِ قَبْلَ الْقَطْعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بِأَصَحِّ طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ أَخْذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْعُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نَصْفَ الْعُشْرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَكَمَا لَمْ يُسْقِطْ أَخْذُ نَصْفِ الْعُشْرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْجَزِيَّةَ عَنْهُمْ فَكَذَلِكَ لَا يُسْقِطُ أَخْذُ الْعُشْرِ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ أَيْضًا الْجَزِيَّةَ عَنْهُمْ، وَهَذَا أَصَحُّ قِيَاسٍ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْقِيَاسِ صَحِيحًا، فَقَدْ خَالَفُوا الْقِيَاسَ أَيْضًا. ثُمَّ لَوْ صَحَّ وَثَبَتْ لَكَائُوا قَدْ خَالَفُوهُ؛ لِإِنَّ جَمِيعَ مَنْ رَوَوْهُ عَنْهُ أَوَّلُهُمْ، عَنْ آخِرِهِمْ يَقُولُونَ كُلُّهُمْ: إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ قَدْ نَقَضُوا تِلْكَ الدِّمَّةَ؛ فَبَطَلَ ذَلِكَ الْحُكْمُ.

وَرَوَوْا ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ عَلِيٍّ، فَخَالَفُوا: عُمَرَ وَعَلِيًّا، وَالْخَبَرَ الَّذِي بِهِ احْتَجُّوا وَالْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ كُلِّ كِتَابِيٍّ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا، كَهَجَرَ، وَالْيَمَنِ، وَغَيْرِهِمَا وَفَعَلَ الصَّحَابَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْقِيَاسُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

لا يجوز أخذ زكاة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين

٧٠٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ زَكَاةٍ، وَلَا تَعَشِيرٍ مِمَّا يَتَجَرُّ بِهِ تِجَارُ الْمُسْلِمِينَ،

وَلَا مِنْ كَافِرٍ أَصْلًا تَجَرَّ فِي بِلَادِهِ أَوْ فِي غَيْرِ بِلَادِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا صَوْلِحُوا عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْجَزِيَّةِ فِي أَصْلِ عَقْلِهِمْ، فَيُؤْخَذُ حِينَئِذٍ مِنْهُمْ وَإِلَّا فَلَا.

أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ فِي الْعُرُوضِ لِتِجَارَةٍ كَانَتْ أَوْ لَغَيْرِ تِجَارَةٍ وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَإِنَّمَا أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ الْجَزِيَّةَ فَقَطْ؛ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ صُلْحًا مَعَ الْجَزِيَّةِ فَهُوَ حَقٌّ وَعَهْدٌ صَحِيحٌ، وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بَعْدَ صِحَّةِ عَقْدِ الدِّمَّةِ بِالْجَزِيَّةِ وَالصَّغَارِ، مَا لَمْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ إِذَا سَافَرُوا نِصْفَ الْعُشْرِ فِي الْحَوْلِ مَرَّةً فَقَطْ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ أَقَلِّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ وَكَذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لَا يَأْخُذُونَ مِنْ تِجَارَتِنَا شَيْئًا فَلَا نَأْخُذُ مِنْ تِجَارَتِهِمْ شَيْئًا.

قَالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ الْعُشْرُ إِذَا تَجَرَّوْا إِلَى غَيْرِ بِلَادِهِمْ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِذَا بَاعُوا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي كُلِّ سَفَرَةٍ كَذَلِكَ، وَلَوْ مَرَّرًا فِي السَّنَةِ، فَإِنْ تَجَرَّوْا فِي بِلَادِهِمْ

لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ كَذَلِكَ إِلَّا فِيمَا حَمَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ خَاصَّةً مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالرَّيْبِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إِلَّا نِصْفُ الْعُشْرِ فَقَطْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: كُنْتُ أَعُشِّرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ أَنْصَافَ عُشْرِ أَمْوَالِهِمْ فِيمَا تَجَرَّوْا بِهِ.

وَبِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: خُذْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِرْهَمًا. وَمِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَمَرَنِي عُمَرُ بِأَنْ آخُذَ مِنْ بَنِي تَغْلِبِ الْعَشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعَشْرِ. وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبْطِ الْعَشْرَ.

قال أبو محمد: هَذَا كُلُّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَيْضًا فَرُبُّ قِصَّةٍ خَالَفُوا فِيهَا عُمَرَ قَدْ ذَكَرْنَاهَا آنفًا، وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ حُكْمِ عُمَرَ حُجَّةً وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الْآثَارَ مُخْتَلِفَةٌ، عَنْ عُمَرَ، فِي بَعْضِهَا الْعَشْرُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي بَعْضِهَا نِصْفُ الْعَشْرِ، فَمَا الَّذِي جَعَلَ بَعْضَهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ؟!

وَقَدْ خَالَفَ الْمَالِكِيُّونَ هَذِهِ الْآثَارَ فِي تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ تِجَارَتِهِمْ فِي أَقْطَارِ بِلَادِهِمْ أَوْ غَيْرِهَا. وَخَالَفَهَا الْحَنَفِيُّونَ فِي وَضْعِهِمْ ذَلِكَ مَرَّةً فِي الْعَامِ فَقَطُّ، وَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ خَبْرًا فَاسِدًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَيُّوبَ بْنِ شَرْحِيلَ: خُذْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، إِذَا كَانُوا يُدِيرُونَهَا، ثُمَّ لَا تَأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا حَتَّى رَأْسَ الْحَوْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ سَمْعَةٍ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال أبو محمد: وَهَذَا، عَنْ مَجْهُولِينَ، وَلَيْسَ أَيْضًا فِيهِ بَيِّنٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو محمد: فَكَيْفَ وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيَانَ هَذَا كُلِّهِ، كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ هُوَ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ: عَمَّارًا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ مَسَحَ الْأَرْضَ فَوَضَعَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا، وَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ بِهَا مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَجَعَلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَعَطَلَ مِنْ ذَلِكَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ: أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَأَجَارَهُ. فَصَحَّ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَصْلِ الْعَهْدِ وَالْعَقْدِ وَذِمَّتِهِمْ.

وَبِهِ إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ: مَنْ كُنْتُمْ تُعْشِرُونَ قَالَ مَا كُنَّا نُعْشِرُ مُسْلِمًا، وَلَا مُعَاهِدًا، كُنَّا نُعْشِرُ تِجَارَةَ أَهْلِ الْحَرْبِ كَمَا يُعْشِرُونَ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ.

فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ لَمْ يُعَقَّدَ عَلَى ذَلِكَ.

وَبِهِ إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَخَوْفَ عِنْدِي أَنْ يُدْخِلَنِي النَّارَ مِنْ عَمَلِكُمْ هَذَا، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ ظَلَمْتُ فِيهِ مُسْلِمًا أَوْ مُعَاهِدًا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَكِنْ لَا أَذْرِي مَا هَذَا الْحَبْلُ الَّذِي لَمْ يَسْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ قَالُوا: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ دَخَلْتَ فِيهِ قَالَ: لَمْ يَدْعِنِي زِيَادٌ، وَلَا شَرِيحٌ، وَلَا الشَّيْطَانُ، حَتَّى دَخَلْتُ فِيهِ. قال أبو محمد: فَصَحَّ أَنَّهُ عَمَلٌ مُحَدَّثٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَعَدَّى مَا كَانَ فِي عَقْدِهِمْ؛ كَمَا لَا يُظَنَّ بِهِ فِي أَمْرِهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا أَنَّهُ فِيمَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ مَائَتِي دِرْهَمٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ليس في شيء مما أصيب من العنبر و الجواهر و الياقوت و الزمرد شيء أصلاً

٧٠٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّمَّا أُصِيبَ مِنَ الْعَنْبَرِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْيَاقُوتِ وَالزُّمُرْدِ بِحَرِيٍّ وَبَرِيٍّ: شَيْءٌ أَصْلًا، وَهُوَ كُلُّهُ لِمَنْ وَجَدَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ فِي الْعَنْبَرِ، وَفِي كُلِّ مَا أُسْتَخْرِجَ مِنْ حَلْيَةِ الْبَحْرِ: الْخُمْسُ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ.

قال أبو محمد: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مُطَرِّحٌ.

وَقَدْ صَحَّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَنْبَرِ: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الْخُمْسُ، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا شَيْءَ فِيهِ.

قال أبو محمد: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ". فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِغْرَامُ مُسْلِمٍ شَيْئًا بغيرِ نَصٍّ صَحِيحٍ، وَكَانَ بِلَا خِلَافٍ كُلُّ مَا لَا رَبَّ لَهُ فَهُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

زكاة الفطر

زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم

زكاة الفطر

٧٠٤ - مسألة: زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم،

كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، وإن كان من ذكرنا جنينا في بطن أمه، عن كل واحد صاع من تمر أو صاع من شعير، وقد قدمنا أن الصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقد فسّرناه قبل، ولا يجزئ شيء غير ما ذكرنا، لا قمح، ولا دقيق قمح أو شعير، ولا خبز، ولا قيمة، ولا شيء غير ما ذكرنا.

حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أحمد بن فتح، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا مسلم بن الحجاج، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك أنا الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير".

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، حدثنا أبو إسحاق البلخي، حدثنا الفربري، حدثنا البخاري، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير".

وقال مالك: ليست فرضا، واحتج له من قلده بأن قال: معنى "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم" أي قدر مقدارها.

قال أبو محمد: وهذا خطأ، لأنه دعوى بلا برهان وإحالة اللفظ، عن موضوعه بلا دليل. وقد أوردنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها وأمره فرض، قال تعالى: {فليخذر الذين يخالفون، عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}.

وذكروا خبرا رويته من طريق قيس بن سعد: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله".

وعنه أيضا: "كنا نصوم عاشوراء ونعطي الفطر ما لم ينزل علينا صوم رمضان

والزكاة، فلما نزلنا لم نؤمر ولم ينه عنه، ونحن نفعله".

وقال أبو محمد وهذا الخبر حجة لنا عليهم لأن فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر، فصار أمرا مفترضا ثم لم ينه عنه فبقي فرضا كما كان، وأما يوم عاشوراء فلولا أنه عليه السلام صح، أنه قال بعد ذلك: "من شاء صامه ومن شاء تركه"، لكان فرضه باقيا، ولم يأت مثل هذا القول في زكاة الفطر؛ فبطل تعلّقهم بهذا الخبر، وقد قال تعالى: {أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة} وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر: زكاة، فهي داخلة في أمر الله تعالى بها، والدلائل على هذا تكثرت جدا.

وَرَوَيْنَا، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي قِلَابَةَ قَالَا جَمِيعًا: زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمَا. وَأَجَازَ قَوْمٌ أَشْيَاءَ غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَوْمٌ: يُجْزَى فِيهَا الْقَمْحُ وَقَالَ آخَرُونَ: وَالزَّيْبُ، وَالْأَقِطُ. وَاحْتَجُّوا بِأَشْيَاءَ مِنْهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا يُخْرَجُ كُلُّ أَحَدٍ مِمَّا يَأْكُلُ وَمِنْ قُوتِ أَهْلِ بَلَدِهِ. فَقُلْنَا: هَذِهِ دَعْوَى بَاطِلٍ بِلَا بُرْهَانٍ، ثُمَّ قَدْ قَضَيْتُمُوهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْكُلُ الْخُبْزَ لَا الْحَبَّ: فَأَوْجِبُوا أَنْ يُعْطِيَ خُبْزًا لِأَنَّهُ هُوَ أَكَلُهُ، وَهُوَ قُوتُ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَإِنْ قَالُوا: هُوَ غَيْرُ مَا جَاءَ بِهِ الْحَبْرُ. قُلْنَا: صَدَقْتُمْ، وَكَذَلِكَ مَا عَدَا التَّمْرَ، وَالشَّعِيرَ. وَقَالُوا: إِنَّمَا خَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالذِّكْرِ التَّمْرَ، وَالشَّعِيرَ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا قُوتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا قَوْلٌ فَاحِشٌ جَدًّا؛ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكْشُوفٌ، لِأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ يَقُلْ؛ وَهَذَا عَظِيمٌ جَدًّا.

وَيُقَالُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ الْقَمْحَ، وَالزَّيْبَ؛ فَسَكَتَ عَنْهُمَا وَقَصَدَ إِلَى التَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ؛ أَنَّهُمَا قُوتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ أَخْبَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ وَحْيٌ بِذَلِكَ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ صَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ لَكَانَ الْفَرَضُ فِي ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ إِلَّا أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَقَطُّ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ وَأَنْذَرَ بِذَلِكَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَفْتَحُ لَهُمُ الشَّامَ، وَالْعِرَاقَ، وَمِصْرَ، وَمَا وَرَاءَ الْبَحَارِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَلِيسَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ دِيْنُهُمْ فَيُرِيدُ مِنْهُمْ أَمْرًا، وَلَا يَذْكُرُهُ لَهُمْ وَيَلْزَمُهُمْ بِكَلَامِهِ مَا لَا يَلْزَمُهُمْ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِ هَذَا الظَّنِّ الْفَاسِدِ الْمُخْتَلِطِ. وَاحْتَجُّوا بِأَخْبَارٍ فَاسِدَةٍ لَا تَصَحُّ.

مِنْهَا خَبَرُ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ".

وَالْحَارِثُ ضَعِيفٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ إِلَّا الْأَقِطُ لَا سَاتَرَ مَا يُحْجِزُونَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ "صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ". وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَاقِطٌ، لَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الْأَقِطُ، وَالزَّيْبُ.

وَمِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ: "صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ مِنْ قَمْحٍ، وَيَقُولُ أَغْنَوْهُمْ، عَنْ تَطَوُّافِ هَذَا الْيَوْمِ".

وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ هَذَا نَجِيحٌ مُطَرِّحٌ يُحَدِّثُ بِالْمَوْضُوعَاتِ، عَنْ نَافِعٍ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَعْلَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَشَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَاعًا مِنْ بُرٍّ، عَنْ كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ". وَالثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ؛ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ قَدْ خَالَفَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ إِلَّا نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وَمِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ

اللَّهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ أَمَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، أَوْ صَاعَ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ".

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَانِ مُرْسَلَانِ.
وَمِنْ طَرِيقٍ مُسَدَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: "صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ".
وَمِنْ طَرِيقٍ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْعَتَكِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: "صَاعٌ مِنْ بُرٍّ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ".

فَحَصَلَ هَذَا الْحَدِيثُ رَاجِعًا إِلَى رَجُلٍ مَجْهُولِ الْحَالِ، مُضْطَرَبٍ عَنْهُ، مُخْتَلَفٍ فِي اسْمِهِ، مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَمَرَّةً: ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَلْقَ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي صُعَيْرٍ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ صُحْبَةٌ.

وَأَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْنَعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، صَاعَ تَمْرٍ، أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "الْبُرَّ"، وَلَا شَيْئًا غَيْرَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ: وَلَكِنَّا لَا نَحْتَجُّ بِهِ؛ لِإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ ثَعْلَبَةَ مَجْهُولٌ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.
وَمِنْ طَرِيقٍ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُظَاهِرٍ شَعِيرًا وَقَالَ: "أَطْعِمْ هَذَا، فَإِنَّ مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ يَقْضِيَانِ مُدًّا مِنْ قَمْحٍ" وَهَذَا مُرْسَلٌ.
وَمِنْ طَرِيقٍ ابْنِ جُرَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَجَّ بَعَثَ صَارِخًا فِي بَطْنِ مَكَّةَ: "أَلَا إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُدَّانِ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ". وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَعَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: "كَانُوا يُخْرِجُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ". وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ مُسَافِرٍ، وَعُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُقَيْلٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَمْرٍو: عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ثُمَّ اتَّفَقَ يَزِيدُ، وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ: مُدَّيْنِ حِنْطَةٍ".

وَهَذَا مُرْسَلٌ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، كُلِّهِمْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مُرَاسِيلٌ.
وَمِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَهَا يَغْنِي زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ"، وَلَا يَصِحُّ لِلْحَسَنِ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَرَوَى أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَوْسِ بْنِ الْحَارِثِ وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ،

وَلَا يَسْتَعْلُ بِهِ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا جَاهِلٌ.

قال أبو محمد: وَهَذَا مِمَّا نَقَضَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فِيهِ أَصْلَهَا.

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّونَ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: بَأَنَّ مُرْسَلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حُجَّةٌ، وَقَدْ تَرَكُوا هَاهُنَا مُرْسَلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وقال الشافعي: فِي أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ لَا تُجْزَى زَكَاةُ الْفِطْرِ إِلَّا مِنْ حَبٍّ تَخْرُجُ مِنْهُ الزَّكَاةُ، وَتُوقَفُ فِي الْأَقْطِ، وَأَجَازُهُ مَرَّةً أُخْرَى.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ، فَأَجَازُوا الْمُرْسَلَ وَجَعَلُوهُ كَالْمُسْنَدِ، وَخَالَفُوا هَاهُنَا مِنَ الْمَرَا سِيلِ مَا لَوْ جَازَ قَبُولُ شَيْءٍ مِنْهَا لَجَازَ هَاهُنَا، لِكَثْرَتِهَا وَشَهْرَتِهَا وَمَجِيئِهَا مِنْ طَرِيقِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ. وَأَمَّا الْحَنْفِيُّونَ فَإِنَّهُمْ فِي أَشْهَرِ رَوَايَاتِهِمْ عَنْهُ جَعَلَ الزَّيْبَ كَالْبُرِّ فِي أَنَّهُ يُجْزَى مِنْهُ نَصْفُ صَاعٍ، وَلَمْ يُجْزَ الْأَقْطُ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ، وَلَا أَجَازَ غَيْرِ الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ وَدَقِيقِهِمَا وَسَوِيْقِهِمَا، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ فَقَطْ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ، وَهَذَا خِلَافٌ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأَنَارِ وَخِلَافٌ لِجَمِيعِهَا فِي إِجَازَةِ الْقِيَمَةِ، وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ إِبْطَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ رَاوِيَ الْخَبَرِ إِذَا تَرَكَهُ

كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى سُقُوطِ الْخَبَرِ، كَمَا فَعَلُوا فِي خَبَرِ غَسَلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا. وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُبَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرُّقِّيُّ، عَنْ مَخْلَدٍ، هُوَ ابْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامٍ، هُوَ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَكَرَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالَ: "صَاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ سُلْتٍ".

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ خَالَفَ مَا رَوَى بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ يَكُونُ عَنْهُ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِمْ رَدُّ تِلْكَ الرِّوَايَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَقَضُّوا أَصْلَهُمْ. وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا صَحِيحًا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: "كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ".

قال أبو محمد: وَهَذَا غَيْرُ مُسْنَدٍ، وَهُوَ أَيْضًا مُضْطَرَبٌ فِيهِ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ. فَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "كُنَّا نَخْرُجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا: الشَّعِيرَ، وَالزَّيْبَ، وَالْأَقْطَ وَالتَّمْرَ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: "كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ: مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَذَلِكَ".

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ سَمِعْتُ عِيَّاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُخْبِرُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "لَمْ نَخْرُجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ"، ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ

فَقَالَ: دَقِيقٌ أَوْ سُلْتٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عِيَّاضَ بْنَ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: "كُنَّا نَخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا

مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، لَا نُخْرِجُ غَيْرَهُ"، يَعْنِي فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.
قال أبو محمد: فَبَقِيَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِبْطَالُ إِخْرَاجِ "الْبُرِّ" جُمْلَةً، وَفِي بَعْضِهَا إِبْطَالُ الزَّيْبِ، وَفِي بَعْضِهَا نَقْيُهُ، وَإِبْطَالُ الْأَقْطِ جُمْلَةً، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهُمْ يَعْبُونَ الْأَخْبَارَ الْمُسْنَدَةَ الَّتِي لَا مَعْمَزَ فِيهَا بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا الْإِضْطِرَابِ، كَحَدِيثِ إِبْطَالِ تَحْرِيمِ الرِّضْعَةِ وَالرَّضْعَتَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ خَبَرٌ مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَقْرَهُ، وَلَا عَجَبَ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَقُولُ فِي خَبَرِ جَابِرِ الثَّابِتِ: "كُنَّا نَبِيعُ أُمَهَّاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الثَّابِتِ: "ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ" أَنَّ هَذَانِ لَيْسَا مُسْنَدَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَقْرَهُ، ثُمَّ يَجْعَلُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا مُسْنَدًا عَلَى اضْطِرَابِهِ وَتَعَارُضِ رَوَاتِهِ فِيهِ!!
فَلْيَقُلْ كُلُّ ذِي عَقْلٍ: أَيُّمَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ لَا يَخْفَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَمْ وَلِيِّهِ، أَوْ ذَبْحَ فَرَسٍ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَوْ بَيْتِ الزُّبَيْرِ، وَبَيْنَهُمَا مُطْبِئَانِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنَتُهُ عِنْدَهُ، عَلَى عِزَّةِ الْخَيْلِ عِنْدَهُمْ وَقَلْبَتِهَا وَحَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا، أَمْ صَدَقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي بَنِي خُدْرَةَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ بِصَاعِ أَقْطٍ، أَوْ صَاعِ زَيْبٍ

وَلَوْ ذَبَحَ فَرَسٌ لِلْأَكْلِ فِي جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ بَغْدَادَ مَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَخْفَى فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ، وَلَوْ تَصَدَّقَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَنَا أَوْ جَارُهُ الْمُلَاصِقُ بِصَاعِ أَقْطٍ؛ أَوْ صَاعِ زَيْبٍ وَصَاعِ قَمْحٍ، مَا كَادَ هُوَ يَعْلَمُهُ فِي الْأَغْلَبِ؛ فَاعْجَبُوا لِعَكْسِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْحَقَائِقِ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الطَّوَائِفَ الثَّلَاثَةَ مُخَالِفَةٌ لِمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ.
أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَاشْهَرُ أَقْوَالِهِ أَنَّ نِصْفَ صَاعِ زَيْبٍ يُجْزِي، وَأَنَّ الْأَقْطَ لَا يُجْزِي إِلَّا بِالْقِيَمَةِ.
وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَاشْهَرُ أَقْوَالِهِ أَنَّ الْأَقْطَ لَا يُجْزِي، وَأَجَازَ إِخْرَاجَ مَا مَنَعَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ إِخْرَاجِهِ، مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا مِنْ الدُّرَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ فَخَالَفُوهَا جُمْلَةً؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ قُوَّتُهُ، وَخَبَرُ أَبِي سَعِيدٍ لَا يَخْتَلَفُ فِيهِ أَنَّهُ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَكُلُّهُمْ يُجِيزُ إِخْرَاجَ مَا مَنَعَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ إِخْرَاجِهِ.

فَمَنْ أَضَلَّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِمَا هُوَ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لَهُ مَا هَذَا مِنَ التَّقْوَى، وَلَا مِنَ الْبُرِّ، وَلَا مِنَ التُّصَحِّحِ لِمَنْ أَعْتَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
وَأَمَّا نَحْنُ فَقَوْلُ اللَّهِ لَوْ ائْتَسَدَ صَحِيحًا شَيْءٌ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ لَبَادَرْنَا إِلَى الْأَخْذِ بِهِ، وَمَا تَوَقَّفْنَا عِنْدَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، وَلَا وَاحِدٌ، فَلَا يَحِلُّ الْأَخْذُ بِهَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا قَلْنَا بِجَوَازِ الْقَمْحِ لِكَثْرَةِ الْقَائِلِينَ بِهِ، وَجَمَعَ فَرَسٌ بَعْضَهُمْ فَادَّعَى الْجَمَاعَ فِي ذَلِكَ جُرْأَةً وَجَهْلًا!

فَذَكِّرُوا مَا رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيوبَ السَّخَيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ ابْنُ عُمرَ: فَعَدَلَهُ النَّاسُ بَعْدَ: مُدَيْنٍ مِنْ قَمْحٍ."

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ".

قال أبو محمد: لَوْ كَانَ فِعْلُ النَّاسِ حُجَّةً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ مَا اسْتَجَارَ خِلَافَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} وَلَا حُجَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، لَكِنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى النَّاسِ وَعَلَى الْجَنِّ مَعَهُمْ، وَنَحْنُ نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ النَّاسِ الَّذِينَ تَقَرَّبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَيْهِ بِخِلَافِهِمْ. وَذَكَرُوا مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنٍ، عَنْ زَائِلَةٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رُوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ سُلْتٍ".

قال أبو محمد: هَذَا لَا يَنْسَنَدُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ ذَلِكَ وَأَقَرَّهُ، ثُمَّ خِلَافَهُمْ لَهُ لَوْ أُسْنَدَ وَصَحَّ كَخِلَافِهِمْ لِسَعِيدِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَإِبْطَالُ تَهْوِيلِهِمْ بِمَا فِيهِ مِنْ "كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ" بِخِلَافِ ابْنِ عُمَرَ الْمُخْبِرِ عَنْهُمْ كَمَا فِي خَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ سَوَاءً سَوَاءً.

وَأَيْضًا فَإِنَّ رَاوِي هَذَا الْخَبَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رُوَادٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْسَعَ، وَالْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَصْحَابِي سَلَكُوا طَرِيقًا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَسْأَلُكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْرِجُ إِلَّا التَّمْرَ، أَوْ الشَّعِيرَ، وَلَا يُخْرِجُ الْبُرَّ، وَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ فِي عَمَلِهِ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ أَصْحَابِهِ؛ فَهَؤُلَاءِ هُمُ النَّاسُ الَّذِينَ يُسْتَوْحَشُ مِنْ خِلَافِهِمْ وَهُمْ الصَّحَابَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِأَصَحِّ طَرِيقٍ،

وَأَنَّهُمْ لَيَدْعُونَ الْإِجْمَاعَ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا إِذَا وَجَدُوهُ.

وَعَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ: كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَرْسَلَ صَدَقَةَ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يُخْرِجُ إِلَّا تَمْرًا "يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ".

فَهَؤُلَاءِ: ابْنُ عُمَرَ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَعُرْوَةُ: لَا يُخْرِجُونَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ، وَهُمْ يَقْتَاتُونَ الْبُرَّ بِلاَ خِلَافٍ، وَإِنْ أَمْوَالُهُمْ لَتَسْعَ إِلَى إِخْرَاجِ صَاعِ دَرَاهِمٍ، عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يُؤْتَرُ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِهِمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَإِنْ قِيلَ: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قلنا: مَا خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُكْمِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ الصَّيْنِ، وَلَا بَعَثَ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ إِجَارَةِ مَالِكٍ إِخْرَاجَ الدَّرَّةِ، وَالِدَّخَنِ، وَالْأُرْزِ لِمَنْ كَانَ ذَلِكَ قُوَّةً، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَصْلًا، وَمَنْعَ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّقِيقِ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْأَخْبَارِ؛ وَمَنْعَ مِنْ إِخْرَاجِ الْقَطَانِيِّ وَإِنْ كَانَتْ قُوَّةُ الْمُخْرِجِ، وَمَنْعَ مِنَ التَّيْنِ، وَالزَّيْتُونِ، وَإِنْ كَانَا قُوَّةَ الْمُخْرِجِ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ، وَخِلَافٌ لِلْأَخْبَارِ، وَتَخَاذُلٌ فِي الْقِيَاسِ، وَإِبْطَالُهُمْ لِتَعْلِيلِهِمْ بِأَنَّ الْبُرَّ أَفْضَلُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الدَّقِيقَ وَالْحَبَّ مِنَ الْبُرِّ وَالسُّكَّرَ أَفْضَلُ مِنَ الْبُرِّ وَأَقْلُ مُؤَنَةً وَأَعْجَلُ نَفْعًا، فَمَرَّةً يُجِيزُونَ مَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ، وَمَرَّةً يَمْنَعُونَ مِمَّا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ؛ وَبِاللَّهِ

تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الشَّافِعِيِّ، وَلَا فَرْقَ.

قال أبو محمد: وَشَغِبَ الْحَقِيقُونَ بِأَخْبَارِ نَذْرٍ مِنْهَا طَرَفًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مِنْهَا خَبَرٌ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ سَمِعَ أَبَا قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَدَّى إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادٍ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَيْبٍ". قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وَمِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ زَكَاةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ. فَأَمَّا إِذْ أَوْسَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَصَدَّقَ بِصَاعٍ".

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: كَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ تُعْطِي زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَنَ تَمْرًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ وَغَنِيِّ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ.

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ عَلَى الْمَنَبَرِ: زَكَاةُ الْفِطْرِ مَدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ. قَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: وَبَلَغَنِي هَذَا أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّنَخِيصِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ. وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ، فَلَمْ تَزَلْ تُخْرِجُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا؛ فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنَبَرِ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تُعْدَلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ".

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ ابْعَثْ إِلَيَّ بِزَكَاةِ رَقِيقِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ مَرْوَانَ لَا يَعْلَمُ، إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَطْعِمَ، عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ صَاعٌ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ

صَاعُ بُرٍّ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حَزَامٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَقَالَ: "لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعَ زَبِيبٍ أَوْ صَاعَ أَقْطٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْ مُدَيْنٍ مِنْ قَمْحٍ؟ فَقَالَ: "لَا، تِلْكَ قِيمَةٌ مُعَاوِيَةَ، لَا أَقْبِلُهَا، وَلَا أَعْمَلُ بِهَا".

فَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يَمْنَعُ مِنَ "الْبُرِّ" جُمْلَةً؛ وَمِمَّا عَدَا مَا ذُكِرَ.

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِيْجَابُ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، أَوْ قِيمَتِهِ عَلَى أَهْلِ الدِّيَّانِ نِصْفَ دِرْهَمٍ.

مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، وَصَحَّ أَيُّضًا، عَنْ طَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَلَمَةَ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

قال أبو محمد: تَنَاقَضَ هَاهُنَا الْمَالِكِيُّونَ الْمُتَهَوِّلُونَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَخَالَفُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَهُوَ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ صَحِيحٌ إِلَّا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيِّينَ يَحْجُجُونَ بِأَضْعَفَ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ إِذَا وَافَقْتَهُمْ. ثُمَّ فَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُمْ أَفَلَا يَتَّقِي اللَّهُ مَنْ يَزِيدُ فِي الشَّرَائِعِ مَا لَمْ يَصَحَّ قَطُّ، مِنْ جِلْدِ الشَّارِبِ لِلْخَمْرِ ثَمَانِينَ، بِرَوَايَةٍ لَمْ تَصِحَّ قَطُّ، عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ قَدْ صَحَّ خِلَافُهَا عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَهُ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بَعْدَهُ، وَالْحَسَنِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا يُخَالِفُهُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَمَعَهُمُ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ: ثُمَّ لَا يَلْتَمِزُ هَاهُنَا إِلَى هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ.

وَأَمَّا الْحَقِيقِيُّونَ الْمُتَزَيِّنُونَ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِاتِّبَاعِهِمْ فَقَدْ خَالَفُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمُعِيزَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَخَالَفُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبَا مَسْعُودٍ، وَعُمَارَ بْنَ يَاسِرٍ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَبِلَالًا وَأَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَابْنَ عُمَرَ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِينَ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ كُلِّ مَنْ يُجِيزُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمِثْلُ هَذَا لَهُمْ كَثِيرٌ جَدًّا وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَتَأَيَّدُ، وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا صَحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ.

قال أبو محمد: وَرَوَيْنَا، عَنْ عَطَاءٍ لَيْسَ عَلَى الْأَعْرَابِ، أَهْلِ الْبَادِيَةِ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهَا عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ يُخْرِجُونَ فِي ذَلِكَ اللَّيْنِ.

قال أبو محمد: لَمْ يَخْصُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيًّا، وَلَا بَدَوِيًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَمْ يُجَزَّ تَخْصِيصَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُجَزَّى لَبَنٌ، وَلَا غَيْرُهُ، إِلَّا الشَّعِيرُ، أَوْ التَّمَرُ فَقَطُّ.

وَأَمَّا الْحَمْلُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَالْجَنِينَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ: صَغِيرٍ، فَإِذَا أَكْمَلَ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ انْصِدَاعِ الْفَحْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ حَفْصُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ

كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، رِزْقُهُ، وَعَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ: شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ".

قال أبو محمد: هُوَ قَبْلَ مَا ذَكَرْنَا مَوَاتٍ، فَلَا حُكْمَ عَلَى مَيِّتٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ حَيًّا كَمَا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ حُكْمٍ وَجَبَ عَلَى الصَّغِيرِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

رُؤْيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ وَقَتَادَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ، عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحَمَلِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، حَتَّى، عَنِ الْحَمَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَأَبُو قِلَابَةَ أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ وَصَحْبَهُمْ وَرَوَى عَنْهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الْحَمَلِ أَيْزَكِي عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ. وَلَا يُعْرِفُ لِعُثْمَانَ فِي هَذَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ يُعْظَمُونَ بِمِثْلِ هَذَا إِذَا وَافَقَهُمْ.

يؤدي المسلم زكاة الفطر عن رقيقه مؤمنا كان أو كافرا

٧٠٥ - مَسْأَلَةٌ: وَيُؤَدِّيهَا الْمُسْلِمُ، عَنْ رَقِيقِهِ، مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لَغَيْرِ تِجَارَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُقْيَانِ الثَّوْرِيِّ فِي الْكُفَّارِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: لَا تُؤَدَّى إِلَّا عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ

وقال أبو حنيفة: لَا تُؤَدَّى زَكَاةُ الْفِطْرِ، عَنْ رَقِيقِ التَّجَارَةِ.

وقال مالكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: تُؤَدَّى عَنْهُمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

وَقَالُوا كُلُّهُمْ حَاشَا أَبَا سُلَيْمَانَ: يُخْرِجُهَا السَّيِّدُ عَنْهُمْ، وَبِهِ نَقُولُ.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: يُخْرِجُهَا الرَّقِيقُ، عَنْ أَنْفُسِهِمْ.

وَاحْتِجَّ مَنْ لَمْ يَرِ اخْتِرَاجَهَا، عَنِ الرَّقِيقِ الْكُفَّارِ بِمَا رُوِيَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

قال أبو محمد: وَهَذَا صَحِيحٌ، وَبِهِ نَأْخُذُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِسْقَاطُهَا، عَنِ الْمُسْلِمِ فِي الْكُفَّارِ مِنْ رَقِيقِهِ، وَلَا إِبْجَابُهَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا الْخَبَرُ وَحْدَهُ لَمَا وَجَبَتْ عَلَيْنَا زَكَاةُ الْفِطْرِ إِلَّا عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ رَقِيقِنَا فَقَطْ.

وَلَكِنْ وَجَدْنَا حَدِيثَهُ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمَرِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ بْنُ عَائِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الشَّرِيفِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْخَوْلَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْغَافِقِيُّ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَرَكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعَبْدِهِ صَدَقَةٌ، إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ" وَقَدْ رُويَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ.

قال أبو محمد: فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي رَقِيقِهِ عُمُومًا، فَكَانَ هَذَا زَائِدًا عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَكَانَ بَقِيَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ بَعْضَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَا مُعَارَضًا لَهُ أَصْلًا، فَلَمْ يَجْزُ

خِلَافُ هَذَا الْخَبَرِ.

وَبِهَذَا الْخَبَرِ تَأْذِيَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى السَّيِّدِ، عَنْ رَقِيقِهِ. لَا عَلَى الرَّقِيقِ

وَبِهِ أَيْضًا يَسْقُطُ مَا ادَّعَوْهُ مِنْ زَكَاةِ التَّجَارَةِ فِي الرَّقِيقِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبْطَلَ كُلَّ زَكَاةٍ فِي الرَّقِيقِ إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ. وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ أَتَوْا إِلَى زَكَاتَيْنِ مَفْرُوضَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا فِي الْمَوَاشِيِّ، وَالْأُخْرَى زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ: فَاسْقَطُوا يَأْخُذَاهُمَا زَكَاةَ التَّجَارَةِ فِي الْمَوَاشِيِّ الْمُتَّخِذَةِ لِلتَّجَارَةِ، وَاسْقَطُوا الْأُخْرَى بِزَكَاةِ التَّجَارَةِ فِي الرَّقِيقِ وَحَسْبُكَ بِهَذَا تَلَاَعِبًا!

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ غَلَبُوا مَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: "فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً"، وَلَمْ يُغْلَبُوا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ فِي أَنْ: "صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ"، عَلَى مَا جَاءَ فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ: "إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ"، وَهَذَا تَحْكُمُ فَاسِدٌ وَتَنَاقُضٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَغْلِيْبِ الْأَعْمِ عَلَى الْأَخْصِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ فِي الْأَخْصِ يَنْفِي ذَلِكَ الْحُكْمَ فِي الْأَعْمِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

إِنْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَعَلَى سَيِّدِيهِ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٧٠٦ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَانَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ بَيْنَ اِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَعَلَى سَيِّدِيهِمَا إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، يُخْرَجُ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَالِكِيهِ بِقَدَرِ حِصَّتِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الرَّقِيقُ كَثِيرًا بَيْنَ سَيِّدَيْنِ فَصَاعِدًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَيْسَ عَلَى سَيِّدِيهِ، وَلَا عَلَيْهِ أَداءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَثُرَ الرَّقِيقُ الْمُشْتَرَكُ.

وقال مالك، وَالشَّافِعِيُّ: يُخْرَجُ عَنْهُ سَيِّدَاهُ بِقَدَرِ مَا يَمْلِكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَثُرَ الرَّقِيقُ. قال أبو محمد: مَا نَعْلَمُ لِمَنْ أَسْقَطَ عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَعَنْ سَيِّدِهِ حُجَّةٌ أَصْلًا، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ سَيِّدِيهِ يَمْلِكُ عَبْدًا، وَلَا أَمَةً وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ مَلَكَ بَعْضُ الصَّاعِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَداءُهُ، فَكَذَلِكَ مَنْ مَلَكَ بَعْضَ عَبْدٍ، أَوْ بَعْضُ كُلِّ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ مِنْ رَقِيقٍ كَثِيرٍ.

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُهُمْ: لَا يَمْلِكُ عَبْدًا، وَلَا أَمَةً فَصَدَقُوا، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ: يُخْرِجُهَا كُلُّ أَحَدٍ، عَنْ عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ" فَهَؤُلَاءِ رَقِيقٌ، وَالْعَبْدُ الْمُشْتَرَكُ رَقِيقٌ، فَالْصَّدَقَةُ فِيهِ وَاجِبَةٌ بِنَصِّ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَهَذَا اسْمُ يَوْمِ النَّوَءِ كُلُّهُ وَبَعْضُهُ، وَيَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ، وَبِهَذَا النَّصُّ لَمْ يَجْزُ فِي الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ نِصْفًا رَقَبَتَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِمَا اسْمُ "رَقَبَةٍ" وَالنَّصُّ جَاءَ بِعَقْرِ رَقَبَةٍ.

وَقَالَ الْحَنَفِيُّونَ: مَنْ أَعْطَى نَصْفِي شَاتَيْنِ فِي الزَّكَاةِ أَجْرَاتَهُ، وَلَوْ أَعْتَقَ نَصْفِي رَقَبَتَيْنِ فِي رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُجْزِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ كَانَ مِنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ اِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَعَلَى سَادَاتِهِ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ؛ فَإِنْ كَانَ عَبْدَانِ فَصَاعِدًا، عَنْ اِثْنَيْنِ فَلَا صَدَقَةَ فِطْرِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَلَا عَلَى مَنْ يَمْلِكُهُمَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قِيَاسٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعْضَ الصَّاعِ فَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ لِلْخَطِإِ عَلَى الْخَطِإِ، بَلْ مَنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ صَاعٍ لَزِمَهُ أَداءُهُ، عَلَى مَا بُيِّنَ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْخُوَيْرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَيْسَ زَكَاةُ

الْفِطْرِ إِلَّا عَنْ مَمْلُوكٍ تَمْلِكُهُ، قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْمَالِكِيُّونَ صَاحِبًا لَا يُعْرِفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مُخَالَفٌ، وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْحَنَفِيُّونَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبْجَابِهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، وَعَبْدٍ، صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَخَالَفُوا فِيهِ الْقِيَاسَ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي الْغَنَمِ الْمَشْتَرَكَةِ وَأَسْقَطُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنِ الرَّفِيقِ الْمَشْتَرَكِ.

المكاتب الذي لم يؤد شيئا من كتابته فهو عبد يؤدي سيده عنه زكاة الفطر

٧٠٧ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا الْمَكَاتِبُ الَّذِي لَمْ يُؤدَّ شَيْئًا مِنْ كِتَابَتِهِ فَهُوَ عَبْدٌ، يُؤدِّي سَيِّدُهُ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ. فَإِنْ أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، أَوْ كَانَ عَبْدٌ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ، أَوْ أَمَةٌ كَذَلِكَ: فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِيمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ مَمْلُوكٌ عَلَى مَالِكٍ بَعْضُهُ إِخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْهُ بِمَقْدَارِ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ؛ وَعَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ، عَنْ نَفْسِهِ بِمَقْدَارِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى سَيِّدِ الْمَكَاتِبِ أَنْ يُعْطِيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ مَكَاتِبِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤدِّي السَّيِّدُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ مَكَاتِبِهِ وَعَنْ مَقْدَارِ مَا يَمْلِكُ، عَنِ الَّذِي بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي بَعْضُهُ رَقِيقٌ وَبَعْضُهُ حُرٌّ أَنْ يُخْرِجَ بَاقِيَ الصَّاعِ، عَنْ بَعْضِهِ الْحُرِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَا عَلَى الْمَكَاتِبِ، وَلَا عَلَى سَيِّدِهِ. وَاحْتِجَّ مَنْ لَمْ يَرِ عَلَى السَّيِّدِ أَدَاءَ الزَّكَاةِ، عَنْ مَكَاتِبِهِ بِرَوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُؤدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ رَقِيقِهِ وَرَقِيقِ امْرَأَتِهِ، وَكَانَ لَهُ مَكَاتِبٌ فَكَانَ لَا يُؤدِّي عَنْهُ، وَكَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمَكَاتِبِ زَكَاةً. قَالُوا: وَهَذَا صَاحِبٌ لَا مُخَالَفَ لَهُ

يُعرف من الصحابة.

قال أبو محمد: لَا حُجَّةَ فِيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ أَنَّ الْحَنَفِيَّينَ الْمُحْسِنَيْنِ بِهَذَا الْأَثَرِ أَوَّلَ مُخَالَفٍ لَهُ فَلَمْ يُوجِبُوا عَلَى الْمَرْءِ إِخْرَاجَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، عَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ يَكُونَ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ بَعْضُهُ حُجَّةً وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. فَإِنْ قَالُوا: لَعَلَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِإِخْرَاجِهَا، عَنْ رَقِيقِ الْمَرْأَةِ.

قِيلَ: وَلَعَلَّ ذَلِكَ الْمَكَاتِبُ كَلَّفَهُ إِخْرَاجَهَا مِنْ كَسْبِهِ، كَمَا لِلْمَرْءِ أَنْ يُكَلِّفَ ذَلِكَ عَبْدَهُ، كَمَا يُكَلِّفُهُ الصَّرَبِيَّةَ؛ وَلَعَلَّهُ كَانَ يَرَى أَنْ يُخْرِجَهَا الْمَكَاتِبُ، عَنْ نَفْسِهِ؛ وَلَعَلَّهُ قَدْ رَجَعَ، عَنْ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ "لَعَلَّ". وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فُظَاهِرُ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ زَكَاةَ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ؛ أَوْ عَشْرَ صَاعٍ، أَوْ تِسْعَةَ أَعْشَارِ صَاعٍ فَقَطْ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا، وَأَوْجَبَهَا عَلَى بَعْضِ إِنْسَانٍ دُونَ سَائِرِهِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْفِطْرِ فِيمَنْ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ رَقِيقٍ مِمَّنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ عَبْدٌ، وَهَذَا مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ.

قال أبو محمد: وَالْحَقُّ مِنْ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَهَا عَلَى الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ عَبْدٌ فَلَيْسَ حُرًّا، وَلَا هُوَ أَيْضًا عَبْدٌ، وَلَا هُوَ رَقِيقٌ، فَسَقَطَ بِذَلِكَ، عَنْ أَنْ يَجِبَ عَلَى مَالِكٍ بَعْضُهُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ، أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا بُدَّ بِهَذَا النَّصِّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ إِنَّهُ يُؤَدِّيهَا، عَنْ نَفْسِهِ: فَهُوَ لِأَنَّ بَعْضَهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ مَمْلُوكٌ كَمَا ذَكَرْنَا؛ فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا، عَنْ نَفْسِهِ لِمَا ذَكَرْنَا.

حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الدِّمَشْقِيُّ، حدثنا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ هَارُونَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَلَيَّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "الْمَكَاتِبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِمِقْدَارِ مَا أَدَّى وَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمِقْدَارِ مَا عَتَقَ مِنْهُ". وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ.

وَرَوَيْنَا، عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلَى الْمَكَاتِبِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، وَعَطَاءٍ: يُؤَدِّيَهَا عَنْهُ سَيِّدُهُ.

لا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيراً أو بعضه تمرًا ولا تجزئ قيمة أصلاً

٧٠٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُجْزئُ إِخْرَاجُ بَعْضِ الصَّاعِ شَعِيرًا وَبَعْضُهُ تَمْرًا، وَلَا تُجْزئُ قِيَمَةٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقِيَمَةُ فِي حُقُوقِ النَّاسِ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِتَرَاضٍ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ لِلزَّكَاةِ مَالٌ بَعِيْنُهُ فَيَجُوزُ رِضَاهُ، أَوْ إِبْرَؤُهُ.

و ليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه و لا عن أمه و لا عن زوجته و لا عن ولده لا تلزمه إلا عن نفسه

٧٠٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَهَا، عَنْ أَبِيهِ، وَلَا عَنْ أُمِّهِ، وَلَا عَنْ زَوْجَتِهِ، وَلَا عَنْ وَلَدِهِ، وَلَا أَحَدٍ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَلَا تَلْزَمُهُ إِلَّا عَنْ نَفْسِهِ،

وَرَقِيقِهِ فَقَطْ. وَيَدْخُلُ فِي: الرَّقِيقِ أُمَهَاتُ الْأَوْلَادِ، وَالْمُدَبَّرُونَ، غَائِبُهُمْ وَحَاضِرُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وقال مالك، والشَّافِعِيُّ: يُخْرِجُهَا، عَنْ زَوْجَتِهِ، وَعَنْ خَادِمِهَا الَّتِي لَا بَدْلَ لَهَا مِنْهَا، وَلَا يُخْرِجُهَا، عَنْ أَجِيرِهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: يُخْرِجُهَا، عَنْ زَوْجَتِهِ، وَعَنْ أَجِيرِهِ الَّذِي لَيْسَتْ أَجْرَتُهُ مَعْلُومَةً، فَإِنْ كَانَتْ أَجْرَتُهُ مَعْلُومَةً فَلَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ، وَلَا عَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ.

قال أبو محمد: مَا نَعْلَمُ لِمَنْ أَوْجَبَهَا عَلَى الزَّوْجِ، عَنْ زَوْجَتِهِ وَخَادِمِهَا إِلَّا خَبَرًا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ، أَوْ أُثْنَى، مِمَّنْ تَمُوتُونَ".

قال أبو محمد: وَفِي هَذَا الْمَكَانِ عَجَبٌ عَجِيبٌ وَهُوَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَقُولُ بِالْمُرْسَلِ، ثُمَّ أَخَذَ هَاهُنَا بِأَنَّ مُرْسَلٍ فِي الْعَالَمِ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَحْيَى. وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ: الْمُرْسَلُ كَالْمُسْتَدِّ، وَيَحْتَجُّونَ بِرِوَايَةِ كُلِّ كَذَّابٍ، وَسَاقِطٍ؛ ثُمَّ تَرَكُوا هَذَا الْخَبَرَ وَعَابَوْهُ بِالْإِرْسَالِ وَبِضَعْفِ رَاوِيهِ وَتَنَاقُضُوا فَقَالُوا: لَا يَزْكِي زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ زَوْجَتِهِ، وَعَلَيْهِ فَرَضٌ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهَا فَحَسْبُكُمْ بِهَذَا تَخْلِيلًا!!

وَأَمَّا تَفْسِيمُ اللَّيْثِ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْخَبَرِ ثُمَّ خَالَفُوهُ؛ فَلَمْ يَرَوْا أَنَّ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ

الأجير، وهو ممن يُمَوَّن.

قال أبو محمد: لإيجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الصغير، والكبير، والحر، والعبد، والذکر، والأنثى: هو إيجاب لها عليهم، فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجب النص، وهو الرقيق فقط، قال تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَوَرُّوْا وَارْزُقُوْا أُخْرَى}.

قال أبو محمد: وواجب على ذات الزوج إخراج زكاة الفطر، عن نفسها وعن رقيقها، بالنص الذي أوردنا وبالله تعالى التوفيق.

من كان من العبيد له رقيق فعليه إخراجها عنهم لا على سيده

٧١٠ - مسألة: ومن كان من العبيد له رقيق فعليه إخراجها عنهم لا على سيده،

لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق". فالعبد مسلم وهو رقيق لغيره، وله رقيق، فعلى من هو له رقيق أن يخرجها عنه؛ وعليه أن يخرجها، عن رقيقه بالنص المذكور وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: كيف لا يلزمه، عن نفسه وتلزمه، عن غيره.

قلنا: كما حكم في ذلك رب العالمين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم.

ثم نقول للمالكين، والشافعيين: أنتم تقولون بهذا حيث تخطئون، فتقولون: إن الزوجة لا تخرجها، عن نفسها، وعليها أن تخرجها، عن رقيقها حاشا من لا بد لها منه لخلعتها.

ولودنا أن نعرف ما يقول الحنفيون في نصراني أسلمت أم ولده أو عبده فحس ليأع فجاء الفطر، على من صدقة الفطر عنهم وهاتان المسألتان لا تقعان في قولنا أبدا؛ لأنه ساعة تسلم أم ولده أو عبده: عتقا في الوقت.

من كان له عبدان فأكثر فله أن يخرج عن أحدهما تمرا وعن الآخر شعيرا صاعا صاعا

٧١١ - مسألة: ومن له عبدان فأكثر فله أن يخرج، عن أحدهما تمرا وعن الآخر شعيرا، صاعا صاعا.

وإن شاء التمر، عن الجميع، وإن شاء الشعير، عن الجميع؛ لأنه نص الخبر المذكور.

أما الصغار فعليهم أن يخرجها الأب و الولي عنهم

٧١٢ - مسألة: وأما الصغار فعليهم أن يخرجها الأب، والولي عنهم

من مال إن كان لهم، وإن لم يكن لهم مال فلا زكاة فطر عليهم حينئذ، ولا بعد ذلك. وقال أبو حنيفة: يؤدّيها الأب، عن ولده الصغار الذين لا مال لهم؛ فإن كان لهم مال، فإن أداها من مالهم كرهت له ذلك وأجزأه قال: ويؤدّيها، عن اليتيم وصيه من مال اليتيم، وعن رقيق اليتيم أيضا.

وقال زفر، ومحمد بن الحسن: ليس على اليتيم زكاة الفطر، كان له مال، أو لم يكن؛ فإن أداها وصيه ضمنها. وقال مالك على الأب أن يؤدّي زكاة الفطر، عن ولده الصغار إن لم يكن لهم مال، فإن كان لهم مال فهي في أموالهم؛ وهي على اليتيم في ماله. وهو قول الشافعي.

ولم يحتلفوا في أن الأب لا يؤدّيها، عن ولده الكبار، كان لهم مال، أو لم يكن.

قال أبو محمد: مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، إِلَّا الدَّعْوَى: فِي أَنَّ الْقَصْدَ بِذِكْرِ الصَّغَارِ إِنَّمَا هُوَ إِلَى آبَائِهِمْ لَا إِلَيْهِمْ.
 قال أبو محمد: وَهَذِهِ دَعْوَى فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِالْخُطَابِ إِلَيْهِمْ فِي إِيْجَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ
 إِلَى غَيْرِهِمْ: فَمَنْ جَعَلَ الْآبَاءَ مَخْصُوصِينَ بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ، وَالْأَقَارِبِ، وَالْجِيرَانِ، وَالسُّلْطَانِ!
 فَإِنْ قَالُوا: لِإِنَّ الْأَبَّ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ رَجَعَ الْحَقِيقُونَ إِلَى مَا أَنْكَرُوا مِنْ ذَلِكَ.
 وَيَلْزَمُ الْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ فِي هَذَا أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْأَبُ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ عَنْهُمْ، كَانَ لَهُمْ مَالٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ هُوَ
 الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ دُونَهُمْ. فَوَضَحَ فَسَادَ هَذَا الْقَوْلِ بَيِّنِينَ.
 وَالْحَقُّ فِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى: الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ
 حُكْمَيْهِمَا فَقَدْ قَالَ الْبَاطِلَ، وَادَّعَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَلَا دَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ وَجَدْنَا اللَّهَ
 تَعَالَى يَقُولُ: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا
 اسْتَطَعْتُمْ " . فَوَجَدْنَا مَنْ لَا مَالَ لَهُ مِنْ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ لَيْسَ فِي وُسْعِهِ أَداءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهَا قَطُّ،
 وَلَكِنَّا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُهَا لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهَا، بِنَصِّ كَلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهِيَ لَا زِمَةٌ لِلْيَتِيمِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ،
 وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهَا لَا تَلْزِمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ الْفِطْرِ مَحْدُودَةٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ الطَّرْفَيْنِ، بِخِلَافِ سَائِرِ الزَّكَوَاتِ، فَلَمَّا
 خَرَجَ وَقْتُهَا لَمْ يَجْزُ أَنْ تَجِبَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا وَفِي غَيْرِ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِإِجَابِهَا بَعْدَ ذَلِكَ نَصًّا، وَلَا إِجْمَاعًا
 وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

و الذي لا يجد من أين يؤدي زكاة الفطر فليست عليه

٧١٣ - مَسْأَلَةٌ: وَالَّذِي لَا يَجِدُ مِنْ أَيْنَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ،
 لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ، وَلَا تَلْزِمُهُ وَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَرَ أَيْضًا. فَمَنْ قَدَرَ عَلَى التَّمَرِّ وَلَمْ يَقْدِرْ
 عَلَى الشَّعِيرِ لِعِلَالَتِهِ، أَوْ قَدَرَ عَلَى الشَّعِيرِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّمَرِّ لِعِلَالَتِهِ: أَخْرَجَ صَاعًا، وَلَا بُدَّ مِنَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَيْهِ، لِمَا
 ذَكَرْنَا أَيْضًا.
 فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى بَعْضِ صَاعٍ أَذَاهُ، وَلَا بُدَّ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } . وَلِقَوْلِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " وَهُوَ وَاسِعٌ لِبَعْضِ الصَّاعِ، فَهُوَ مُكَلَّفٌ إِيَّاهُ،
 وَلَيْسَ وَاسِعًا لِبَعْضِهِ، فَلَمْ يُكَلِّفْهُ.
 وَهَذَا مِثْلُ الصَّلَاةِ، يَعْجِزُ، عَنْ بَعْضِهَا وَيَقْدِرُ عَلَى بَعْضِهَا، وَمِثْلُ الدِّينِ، يَقْدِرُ عَلَى بَعْضِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى سَائِرِهِ.
 وَلَيْسَ هَذَا مِثْلُ الصَّوْمِ، يَعْجِزُ فِيهِ عَنْ تَمَامِ الْيَوْمِ، أَوْ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ، وَلَا مِثْلُ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ، وَالْإِطْعَامِ
 الْوَاجِبِ فِي الْكُفَّارَاتِ، وَالْهَذِي الْوَاجِبِ، يَقْدِرُ عَلَى الْبَعْضِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى سَائِرِهِ؛ فَلَا يَجْزِيهِ شَيْءٌ
 مِنْهُ.

لِإِنَّ مَنْ افْتَرَضَ عَلَيْهِ صَاعٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ بَعْضَهُ ثُمَّ بَعْضَهُ ثُمَّ بَعْضَهُ.
 وَلَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ الْيَوْمِ، وَلَا يُسَمَّى مَنْ لَمْ يَتِمَّ صَوْمُ الْيَوْمِ صَائِمَ يَوْمٍ، إِلَّا حَيْثُ جَاءَ بِهِ النَّصُّ فَيَجْزِيهِ حَيْثُ دَلَّ.
 وَأَمَّا بَعْضُ الرَّقَبَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ بِتَعْوِضِ الصَّيَامِ مِنَ الرَّقَبَةِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ فَلَمْ يَجْزِ تَعْدِي النَّصِّ، وَكَانَ مُعْتَقً
 بَعْضُ رَقَبَةٍ مُخَالِفًا لِمَا أُمِرَ بِهِ وَافْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّقَبَةِ التَّامَةِ، أَوْ مِنَ الْإِطْعَامِ الْمُعَوَّضِ مِنْهَا، أَوْ الصَّيَامِ الْمُعَوَّضِ مِنْهَا.
 وَأَمَّا بَعْضُ الشَّهْرَيْنِ فَمِنْ بَعْضِهَا، أَوْ فَرَقَهُمَا فَلَمْ يَأْتِ بِمَا أُمِرَ بِهِ مُتَابِعًا، فَهُوَ عَلَيْهِ أَوْ عَوَضُهُ حَيْثُ جَاءَ النَّصُّ
 بِالتَّعْوِضِ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْهَدْيُ فَإِنَّ بَعْضَ الْهَدْيِ مَعَ بَعْضِ هَدْيٍ آخَرَ لَا يُسَمَّى هَدْيًا، فَلَمْ يَأْتِ بِمَا أُمِرَ بِهِ؛ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهِ

وَأَمَّا الْإِطْعَامُ فَيُجْزَأُ مَا وَجَدَ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ بَاقِيَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ الْآخِرِ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

تجب زكاة الفطر على السيد عن عبده الموهون والآبق والغائب والمغصوب

٧١٤ - مَسْأَلَةٌ: وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى السَّيِّدِ، عَنْ عَبْدِهِ الْمَرْهُونِ، وَالْآبِقِ، وَالْغَائِبِ، وَالْمَغْصُوبِ، لِأَنَّهُمْ رَقِيقُهُ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِتَخْصِيصِ هَؤُلَاءِ.

وَلِلْسَيِّدِ إِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ أَوْ كَسَبَ أَنْ يُكَلِّفَهُ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ مَالِهِ، لِأَنَّ لَهُ انْتِرَاعَ مَالٍ مَتَى شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ الْخَرَاجَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِأَنْ يَصْرِفَ مَا كُفِّلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا شَاءَ.

زكاة الفطر واجبة على المجنون إن كان له مال

٧١٥ - مَسْأَلَةٌ: وَالزَّكَاةُ لِلْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَجْنُونِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوْ أَتَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ.

من كان فقيرا فأخذ من زكاة الفطر مقدار ما يقوم بقوت يومه و فضل له منه ما يعطى في زكاة الفطر لزمه أن يعطيه

٧١٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَخَذَ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَوْ غَيْرِهَا مِقْدَارَ مَا يَقُومُ بِقُوتِ يَوْمِهِ وَفَضَلَ لَهُ مِنْهُ مَا يُعْطَى فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ: لَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ لَهُ أَقَلُّ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَلَهُ أَخْذُهَا، وَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ غَنِيٌّ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ فَقِيرٌ.

وَقَالَ غَيْرُهُمَا: مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ غَنِيٌّ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَقَلُّ فَهُوَ فَقِيرٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَنْ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَهُوَ غَنِيٌّ.

قال أبو محمد: سَنَتَكَلَّمُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَأَمَّا هَاهُنَا فَإِنَّ تَخْصِيصَ الْفَقِيرِ بِإِسْقَاطِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْهُ إِذَا كَانَ وَاجِدًا لِمِقْدَارِهَا أَوْ لِبَعْضِهِ قَوْلٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ، نَعْنِي بِإِسْقَاطِهَا، عَنْ الْفَقِيرِ، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ بِإِسْقَاطِ تَكْلِيفِ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ فَقَطْ؛ فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسْعِ الْفَقِيرِ فَهُوَ مُكَلَّفٌ إِيَّاهَا بِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أَتَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ".

وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْفَقِيرِ أَنَّهُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَيُعْطِيهَا.

من أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده الصغار أو الكبار لم يجز له ذلك إلا بأن يهبها لهم

٧١٧ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْفِطْرِ، عَنْ وَلَدِهِ الصَّغَارِ أَوْ الْكِبَارِ أَوْ، عَنْ غَيْرِهِمْ: لَمْ يَجْزْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَهَبَهَا لَهُمْ.

ثُمَّ يُخْرِجُهَا، عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَلَا يُخْرِجُهَا عَمَّنْ يَعْقِلُ مِنَ الْبَالِغِينَ إِلَّا بِتَوَكُّلٍ مِنْهُمْ لَهُ عَلَى ذَلِكَ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِثْمًا فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِيمَا يَجِدُ مِمَّا هُوَ قَادِرٌ عَلَى إِخْرَاجِهَا مِنْهُ، أَوْ يَكُونُ وَلِيُّهُ قَادِرًا عَلَى إِخْرَاجِهَا مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ مَالٌ غَيْرُهُ مَكَانًا لِإِدَاءِ الْفَرَضِ عَنْهُ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصًّا، وَلَا إِجْمَاعًا؛ فَإِذَا وَهَبَهَا لَهُ فَقَدْ صَارَ مَالَكًا لِمُقْدَارِهَا، فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ؛ وَلَا يَعْقِلُ؛ فَلَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}. وَأَمَّا الْبَالِغُ فَلَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وقت زكاة الفطر هو أثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر

٧١٨ - مَسْأَلَةٌ: وَوَقْتُ زَكَاةِ الْفِطْرِ الَّذِي لَا تَجِبُ قَبْلَهُ، إِنَّمَا تَجِبُ بِدُخُولِهِ، ثُمَّ لَا تَجِبُ بِخُرُوجِهِ: فَهُوَ إِثْرُ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ،

مُتَمِّدًا إِلَى أَنْ تَبْيَضَّ الشَّمْسُ وَتَحِلَّ الصَّلَاةُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ نَفْسِهِ؛ فَمَنْ مَاتَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَمَنْ وُلِدَ حِينَ ابْيَاضِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَسْلَمَ كَذَلِكَ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَمَنْ مَاتَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ أَوْ وُلِدَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ تِمَادَتْ حَيَاتُهُ وَهُوَ مُسْلِمٌ: فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا وَلَهُ مِنْ ابْنٍ يُؤَدِّيَهَا فَهِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا مَتَى آدَاهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقْتُهَا مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَنْ وُلِدَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ أَوْ أَسْلَمَ فَلَا زَكَاةَ فِطْرِ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهَا فَهِيَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَقْتُهَا انْشِقَاقُ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَمَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ وُلِدَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِطْرِ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ مَرَّةً كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةٍ أَشْهَبَ عَنْهُ، وَمَرَّةً قَالَ: إِنَّ مَنْ وُلِدَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَمَّا مَنْ رَأَى وَقْتُهَا غُرُوبَ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفِطْرُ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْخُرُوجُ عَنْهُ جُمْلَةً.

وَقَالَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ رَأَوْا وَقْتُهَا طُلُوعَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ: إِنَّ هَذَا هُوَ وَقْتُ الْفِطْرِ، لَا مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ كَانَ يُفْطَرُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا فَإِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ صَوْمِهِ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْفِطْرِ، لَا قَبْلَهُ، وَحِينَئِذٍ دَخَلَ وَقْتُهَا بِاتِّفَاقٍ مِنَّا وَمِنْكُمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}.

فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا وَقْتُ آدَائِهَا بِالنَّصِّ، وَخُرُوجُهُمْ إِلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ لِإِذْرَاقِهَا، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفِطْرِ هُوَ جَوَازُ الصَّلَاةِ بِابْيَاضِ الشَّمْسِ يَوْمَئِذٍ فَإِذَا تَمَّ الْخُرُوجُ إِلَى صَلَاةِ الْفِطْرِ بِدُخُولِهِمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا. وَبَقِيَ الْقَوْلُ فِي أَوَّلِ وَقْتُهَا. فَوَجَدْنَا الْفِطْرَ الْمُتَيَقَّنَ إِنَّمَا هُوَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ وَبَطْلَ قَوْلٍ مَنْ جَعَلَ وَقْتُهَا

غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْوَقْتِ الَّذِي أُمِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَدَائِهَا فِيهِ.
قال أبو محمد: فَمَنْ لَمْ يُؤْكَلْ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَقَدْ وَجِبَتْ فِي ذِمَّتِهِ وَمَالِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ، فَهِيَ دَيْنٌ لَهُمْ، وَحَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَقَدْ وَجِبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالٍ وَحَرْمٌ عَلَيْهِ إِمْسَاكُهَا فِي مَالِهِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ أَذَاؤها أَبَدًا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَيَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّهُمْ، وَيَبْقَى حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَضْيِيعِهِ الْوَقْتِ، لَا يَقْدِرُ عَلَى جَبْرِهِ إِلَّا بِالِاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَامَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَائِدُ.
وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ وَقْتُهَا أَصْلًا.

فَإِنْ ذَكَرُوا خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إِذْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَبِيتِ عَلَى صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَأَنَّهُ الشَّيْطَانُ لَيْلَةً، وَثَانِيَةً، وَثَلَاثَةً": فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَا تَخْلُو تِلْكَ اللَّيَالِي أَنْ تَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَوَّالٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ، وَلَا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَبَسَ صَدَقَةَ وَجِبَ أَذَاؤها، عَنْ أَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ شَوَّالٍ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ لَمْ يُكْمَلْ وَحَسَّ وَجُودَ أَهْلِهَا؛ وَفِي تَأْخِيرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِعْطَاءُهَا بُرْهَانَ عَلَى أَنَّ وَقْتَ إِخْرَاجِهَا لَمْ يَحِنْ بَعْدُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ فَلَمْ يُخْرِجْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ وَقْتُهَا، وَلَا يُجْزَى؛ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَيَالِي شَوَّالٍ فَلَبَّاشَ أَنَّ أَهْلَهَا لَمْ يُوجَدُوا، فَتَرِيصُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجُودَهُمْ. فَطُلَّ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ.

قسم الصدقة

من تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولّاها الإمام أو أميره

قَسَمُ الصَّدَقَةِ

٧١٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ تَوَلَّى تَفْرِيقَ زَكَاةِ مَالِهِ أَوْ زَكَاةِ فِطْرِهِ أَوْ تَوَلَّاهَا الْإِمَامُ أَوْ أَمِيرُهُ:
فَإِنَّ الْإِمَامَ، أَوْ أَمِيرَهُ: يُفَرِّقُهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ مُسْتَوِيَةٍ: لِلْمَسَاكِينِ سَهْمٌ، وَلِلْفُقَرَاءِ سَهْمٌ، وَفِي الْمَكَاتِبِينَ وَفِي عَتَقِ الرِّقَابِ سَهْمٌ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى سَهْمٌ، وَلِإِبْنَاءِ السَّبِيلِ سَهْمٌ، وَلِلْعَمَالِ الَّذِينَ يَقْبِضُونَهَا سَهْمٌ، وَلِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ سَهْمٌ.
وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ زَكَاةَ مَالِهِ فِي سِتَّةِ أَشْهُمٍ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيَسْقُطُ: سَهْمُ الْعَمَالِ، وَسَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ أَهْلِ سَهْمٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ، فَيُعْطِي مَنْ وَجَدَ.
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضُ أَهْلِ السَّهَامِ دُونَ بَعْضٍ، إِلَّا أَنْ يَجِدَ، فَيُعْطِيَ مَنْ وَجَدَ.
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهَا كَافِرًا، وَلَا أَحَدًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَالْمُطَلَّبِ ابْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَا أَحَدًا مِنْ مَوَالِيهِمْ.
فَإِنْ أُعْطِيَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يُجْزِهِ، وَلَا جَازَ لِلْآخِذِ، وَعَلَى الْآخِذِ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ، وَعَلَى الْمُعْطِي أَنْ يُوفِيَ ذَلِكَ الَّذِي أُعْطِيَ فِي أَهْلِهِ.
بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.
وقال بعضهم: يُجْزَى أَنْ يُعْطِيَ الْمَرْءُ صَدَقَتَهُ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْهَا.
وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى غُمُومِ جَمِيعِ الْفُقَرَاءِ وَجَمِيعِ الْمَسَاكِينِ. فَصَحَّ أَنَّهَا فِي الْبَعْضِ.
قال أبو محمد: وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا

اسْتَطَعْتُمْ". وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. فَصَحَّ أَنَّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرْءُ فَهُوَ سَاقِطٌ عَنْهُ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِيْفَائِهِ؛ فَسَقَطَ عَنْهُ كُلُّ فَقِيرٍ وَكُلُّ مُسْكِينٍ، وَبَقِيَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا سَقَطَ عَنْهُ أَيْضًا؛ وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُسْقَطَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَذَكَرُوا حَدِيثَ الذَّهَبِيِّ الَّتِي قَسَمَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ.

قال أبو محمد: وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ، وَأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الذَّهَبِيَّةُ مِنَ الصَّدَقَةِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ أَصْلًا، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُعْطَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مِنْ غَيْرِ الصَّدَقَةِ، بَلْ قَدْ أَعْطَاهُمْ مِنْ غَنَائِمٍ حَتَّى ذَكَرُوا حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَعْطَاهُ صَدَقَةَ بَنِي زُرَيْقٍ".

قال أبو محمد: وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ سَائِرَ الْأَصْنَافِ مِنْ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ.

وَادَّعَى قَوْمٌ: أَنَّ سَهْمَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قَدْ سَقَطَ

قال أبو محمد: وَهَذَا بَاطِلٌ، بَلْ هُمْ الْيَوْمَ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، وَإِنَّمَا يَسْقُطُونَ هُمْ وَالْعَامِلُونَ إِذَا تَوَلَّى الْمَرْءُ قِسْمَةَ صَدَقَةٍ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ عَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَأَمْرُ الْمُؤَلَّفَةِ إِلَى الْإِمَامِ لَا إِلَى غَيْرِهِ.

قال أبو محمد: لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ مَنْ أَمَرَ لِقَوْمٍ بِمَالٍ وَسَمَّاهُمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَخْصَّ بِهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمِنْ الْمُصِيبَةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ أَوْكَدُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى!

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَقَالٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيَنَوْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ اسْتَعْمَلَ رِفَاعَ بْنَ خَدِيجٍ عَلَى صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ، فَأَتَاهُ لَا شَيْءَ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رِفَاعٌ: "إِنَّ عَهْدِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَإِنِّي جَزَيْتُهَا ثَمَانِيَةَ أَجْرَاءٍ فَقَسَمْتُهَا، وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ".

وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الزَّكَاةِ: ضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي نَصِيبِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ رَدُّهُ عَلَى الْآخَرِينَ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَرَافِعٍ، كَمَا أوردْنَا، وَرَوَيْنَا الْقَوْلَ الثَّانِي، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: لَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ: فَلَا نَسْمُ الْجَمْعَ: لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا، وَلَا يَقَعُ عَلَى وَاحِدٍ، وَلِلثَّانِيَةِ بَيِّنَةٌ فِي اللُّغَةِ، تَقُولُ: مُسْكِينٌ لِلوَاحِدِ، وَمُسْكِينَانِ لِلثَّانِيَيْنِ، وَمَسَاكِينُ لِلثَّلَاثَةِ، فَصَاعِدًا، وَكَذَلِكَ اسْمُ الْفُقَرَاءِ وَسَائِرُ الْأَسْمَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا أَنْ لَا يُعْطَى كَافِرًا فَلَمَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ: "فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ".

فَإِنَّمَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَطَّ.

وَأَمَّا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ فَلَمَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ الْقَوْمِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ".

قال أبو محمد: فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي: مَنْ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ.

فَقَالَ قَوْمٌ: هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَقَطَّ، لِأَنَّهُ لَا عَقَبَ لِهَاشِمٍ مِنْ غَيْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُمْ آلُ مُحَمَّدٍ بَيِّنِينَ، لِأَنَّهُ لَا عَقَبَ لِعَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْلٌ إِلَّا وَلَدُ الْعَبَّاسِ، وَأَبِي طَالِبٍ، وَالْحَارِثِ؛ وَأَبِي لَهَبٍ: بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَطَّ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَقَطَّ وَمَوَالِيهِمْ.

وَقَالَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمَالِكِيُّ: آلُ مُحَمَّدٍ: جَمِيعُ قُرَيْشٍ، وَلَيْسَ الْمَوَالِي مِنْهُمْ.

قال أبو محمد: فَوَجَبَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ.

فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، هُوَ ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنْ مَوَّلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ".

فَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ أَخْرَجَ الْمَوَالِي مِنْ حُكْمِهِمْ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ.

وَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي جَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ".

فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ حُكْمِهِمْ فِي شَيْءٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِنَصِّ كَلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَصَحَّ أَنَّهُمْ آلُ مُحَمَّدٍ، وَإِذْ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ؛ فَيُخْرِجُ بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنُو نَوْفَلٍ ابْنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَسَائِرُ قُرَيْشٍ، عَنْ هَذَيْنِ: الْبَطْنَيْنِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَلَا يَحِلُّ لِهَذَيْنِ الْبَطْنَيْنِ صَدَقَةٌ فَرَضَ، وَلَا تَطَوُّعٌ أَصْلًا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ" فَسَوَّى بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَهُمْ.

وَأَمَّا مَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَدَقَةٍ مُطْلَقَةٍ فَهُوَ حَلَالٌ لَهُمْ، كَالْهَبَةِ، وَالْعَطِيَّةِ، وَالْهَدِيَّةِ، وَالتَّحْلِ، وَالْحَبْسِ، وَالصَّلَةِ، وَالْبَرِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: لَا تُجْزَى إِنْ وُضِعَتْ فِي يَدِ مَنْ لَا تُجْزَى لَهُ فَلَانَ اللَّهُ تَعَالَى سَمَّاها لِقَوْمٍ خَصَّهمُ بِهَا؛ فَصَارَ حَقُّهمُ فِيهَا؛ فَمَنْ أَعْطَى مِنْهَا غَيْرَهُمْ فَقَدْ خَالَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ

تَعَالَى بِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" فَوَجَبَ عَلَى الْمُعْطِي إِيصَالُ مَا عَلَيْهِ إِلَى مَنْ هُوَ لَهُ، وَوَجَبَ عَلَى الْآخِذِ رَدُّ مَا أَخَذَ بِغَيْرِ حَقٍّ. قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}.

الفقراء هم الذين لا شيء لهم أصلاً و المساكين هم الذين لهم شيء لا يقوم بهم

٧٢٠ - مَسْأَلَةٌ: الْفُقَرَاءُ هُمُ الَّذِينَ لَا شَيْءَ لَهُمْ أَصْلًا. وَالْمَسَاكِينُ: هُمُ الَّذِينَ لَهُمْ شَيْءٌ لَا يَقُومُ بِهِمْ. بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مُوسِرٌ، أَوْ غَنِيٌّ، أَوْ فَقِيرٌ، أَوْ مُسْكِينٌ، فِي الْأَسْمَاءِ. وَمَنْ لَهُ فَضْلٌ، عَنْ قُوَّتِهِ. وَمَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَهُ مَا لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ مِنْهُ. وَمَنْ لَا شَيْءَ لَهُ فَهَذِهِ مَرَاتِبُ أَرْبَعٍ مَعْلُومَةٌ بِالْحَسِّ. فَالْمُوسِرُ بِلَا خِلَافٍ: هُوَ الَّذِي يَفْضُلُ مَالَهُ، عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ عَلَى السَّعَةِ. وَالْغَنِيُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ وَإِنْ كَانَ لَا يَفْضُلُ عَنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ فِي غِنًى، عَنْ غَيْرِهِ. وَكُلُّ مُوسِرٍ غَنِيٌّ، وَلَيْسَ كُلُّ غَنِيٍّ مُوسِرًا. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الْمُسْكِينِ، وَالْفَقِيرِ.

قلنا: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي شَيْئَيْنِ فَرَقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا: إِنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ ضَرُورَةٍ حَسٍّ؛ فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَأَمَّا السَّائِفَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ} سَمَّاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَسَاكِينًا وَلَهُمْ سَفِينَةٌ؛ وَلَوْ كَانَتْ تَقُومُ بِهِمْ لَكَانُوا أَغْنِيَاءَ بِلَا خِلَافٍ. فَصَحَّ اسْمُ الْمُسْكِينِ بِالنَّصِّ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ. وَبَقِيَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ: وَهُوَ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ أَصْلًا؛ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ إِلَّا الْفَقِيرُ، فَوَجَبَ ضَرُورَةُ أَنَّهُ ذَاكَ.

وَرَوَيْنَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ"، قَالُوا: فَمَا الْمُسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْمُسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى، وَلَا يَفْطِنُ لِحَاجَتِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ".

قال أبو محمد: فَصَحَّ أَنَّ الْمُسْكِينَ هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى إِلَّا أَنْ لَهُ شَيْئًا لَا يَقُومُ لَهُ، فَهُوَ يَصْبِرُ وَيَنْطَوِي، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، وَلَا يَسْأَلُ.

وَقَالَ تَعَالَى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} فَصَحَّ أَنَّ

الْفَقِيرَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ}.

قلنا: صَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ يَلْبَسُ الْمَرْءُ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ إِزَارًا وَرِدَاءً خَلَقَيْنِ غَسِيلَيْنِ لَا يُسْلَوِيَانِ دِرْهَمًا، فَمَنْ رَأَاهُ كَذَلِكَ ظَنَّهُ غَنِيًّا، وَلَا يَعُدُّ مَالًا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِمَّا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ وَذَكَرُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ: أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حُلُوبَتُهُ

وَفَقَّ الْعِيَالُ فَلَمْ يَتْرِكْ لَهُ سَبْدًا

وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَتْ حُلُوبَتُهُ وَفَقَّ عِيَالَهُ فَهُوَ غَنِيٌّ، وَإِنَّمَا صَارَ فَقِيرًا إِذَا لَمْ يَتْرِكْ لَهُ سَبْدًا.

وَهُوَ قَوْلُنَا وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: هُمُ الْعَمَالُ الْخَارِجُونَ مِنْ عِنْدِ الْإِمَامِ الْوَاجِبَةِ طَاعَتُهُ، وَهُمْ الْمُصَدِّقُونَ، السُّعَاةُ.
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: أَنَا عَامِلٌ عَامِلًا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا
 لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَلِّيَهُ الْإِمَامُ الْوَاجِبَةُ طَاعَتُهُ فَلَيْسَ مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا؛ وَلَا يُجْزَى
 دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ، وَهِيَ مَظْلَمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا، فَجُزِيَ حَيْثُ دَفَعَهَا قَدْ وَصَلَتْ إِلَى أَهْلِهَا.
 وَأَمَّا عَامِلُ الْإِمَامِ الْوَاجِبَةِ طَاعَتُهُ فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ؛ وَلَيْسَ عَلَيْنَا مَا يَفْعَلُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ وَكِيلٌ، كَوَصِيِّ الْيَتِيمِ،
 وَلَا فَرْقَ، وَكَوَكِيلِ الْمُوَكَّلِ سَوَاءً سَوَاءً.
 وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: هُمْ قَوْمٌ لَهُمْ قُوَّةٌ لَا يُوْتَقُ بِنَصِيحَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَتَأَلَّفُونَ بِأَنْ يُعْطُوا مِنَ الصَّدَقَاتِ، وَمِنْ خُمْسِ
 الْخُمْسِ.

وَالرَّقَابُ: هُمُ الْمُكَاتِبُونَ، وَالْعَتَاءُ؛ فَجَائِزٌ أَنْ يُعْطُوا مِنَ الزَّكَاةِ.
 وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْطَى مِنْهَا الْمُكَاتِبُ.
 وَقَوْلُ غَيْرِهِ: يُعْطَى مِنْهَا مَا يُتَمُّ بِهِ كِتَابَتُهُ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَانِ قَوْلَانِ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِمَا.
 وَبِأَنَّ الْمُكَاتِبَ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.
 وَجَازٌ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا مُكَاتِبُ الْهَاشِمِيِّ، وَالْمُطَّلِبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمَا، وَلَا مَوْلَى لَهُمَا مَا لَمْ يُعْتَقْ كُلُّهُ.
 وَإِنْ أَعْتَقَ الْإِمَامُ مِنَ الزَّكَاةِ رِقَابًا فَلَا وَهَا لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَقِهَا مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَلَا مِنْ مَالِ بَاقٍ فِي مِلْكِ الْمُعْطَى
 الزَّكَاةِ.

فَإِنْ أَعْتَقَ الْمَرْءُ مِنْ زَكَاةٍ نَفْسَهُ فَلَا وَهَا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، وَعَبَدَ نَفْسِهِ؛ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّمَا
 الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.
 وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَعْتَقَ مِنْ زَكَاتِكَ.
 فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ إِنْ مَاتَ رَجَعَ مِيرَاثُهُ إِلَى سَيِّدِهِ.

قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا حَسَنٌ، إِذَا بَلَغَتِ الزَّكَاةُ مَحَلَّهَا فُرِجُوْعُهَا بِالْوُجُوهِ الْمُبَاحَةِ حَسَنٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِيمَنْ تَصَدَّقَ مِنْ
 زَكَاتِهِ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ ثُمَّ مَاتَ فَوَجَبَ مِيرَاثُهُ لِلْمُعْطَى: إِنَّهُ لَهُ حَالٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَيْنُ زَكَاتِهِ.
 وَالْعَارِمُونَ: هُمُ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ لَا تَقْيِ أَمْوَالُهُمْ بِهَا، أَوْ مَنْ تَحَمَّلَ بِحِمَالَةٍ وَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ وَفَاءٌ بِهَا. فَأَمَّا مَنْ لَهُ
 وَفَاءٌ بِدَيْنِهِ فَلَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ غَارِمًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ،
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: تَحَمَّلْتُ بِحِمَالَةٍ
 فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: "أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُكَ بِهَا يَا قَبِيصَةُ إِنَّ
 الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ"، أَوْ قَالَ:
 "سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ" وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ فَهُوَ الْجِهَادُ بِحَقٍّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّلِيمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ".
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ غَيْرِ مَعْمَرٍ فَأَوْفَقَهُ بَعْضُهُمْ، وَنَقَصَ بَعْضُهُمْ مِمَّا ذَكَرَ فِيهِ مَعْمَرٌ، وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ. وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يُعْطَى مِنْهَا فِي الْحَجِّ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَكُلُّ فِعْلٍ خَيْرٌ فَهُوَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ كُلَّ وَجْهِ مِنْ وَجْهِ الْبَرِّ فِي قِسْمَةِ الصَّدَقَاتِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَوْضَعَ إِلَّا حَيْثُ بَيَّنَّ النَّصُّ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَإِنَّ السَّبِيلَ: هُوَ مَنْ خَرَجَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَاحْتِاجَ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ فِي الْحَجِّ وَأَنْ يُعْتَقَ مِنْهَا النَّسَمَةُ وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الشَّافِعِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالْحَنَفِيُّونَ: صَاحِبًا، لَا يَعْرِفُ مِنْهُمْ لَهُ مُخَالَفٌ.

جائز أن يعطي المرء منها مكاتبه و مكاتب غيره

٧٢١ - مَسْأَلَةٌ: وَجَّازَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْهَا مَكَاتِبَهُ وَمَكَاتِبَ غَيْرِهِ،

لِأَنَّهُمَا مِنَ الْبَرِّ، وَالْعَبْدُ الْمُحْتَاجُ الَّذِي يَظْلِمُهُ سَيِّدُهُ، وَلَا يُعْطِيهِ حَقُّهُ؛ لِأَنَّهُ مِسْكِينٌ.

وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ: أَجَّازَ ذَلِكَ.

وَمَنْ كَانَ أَبَوُهُ، أَوْ أُمُّهُ؛ أَوْ ابْنُهُ، أَوْ إِخْوَتُهُ، أَوْ أَمْرَأَتُهُ مِنَ الْغَارِمِينَ، أَوْ غَرَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَوْ كَانُوا مُكَاتِبِينَ: جَازَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ صَدَقَتِهِ الْفَرَضَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ آدَاءُ دِيُونِهِمْ، وَلَا عَوْنُهُمْ فِي الْكِتَابَةِ وَالْغَرَوِ وَكَمَا تَلَزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ إِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِالْمَنْعِ مِمَّا ذَكَرْنَا.

وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَوْصَى عُمَرَ فَقَالَ: مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ زَكَاةٌ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالدُّنْيَا جَمِيعُهَا.

وَعَنِ الْحَسَنِ: لَا تُجْزَى حَتَّى يَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

تعطي المرأة زوجها من زكاتها إن كان من أهل السهام

٧٢٢ - مَسْأَلَةٌ: وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ زَكَاتِهَا؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ،

صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ أَقْبَى زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذْ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَسَأَلَتْهُ: أَيْسَعُهَا أَنْ تَضَعَ صَدَقَتَهَا فِي زَوْجِهَا، وَفِي بَنِي أَخٍ لَهَا يَتَأَمَّى فَأَخْبَرَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "أَنَّ لَهَا أَجْرَيْنِ: أَجْرَ الصَّدَقَةِ وَأَجْرَ الْقَرَابَةِ".

من كان له مال مما تجب فيه الصدقة و هو لا يقوم ما معه بعولته فهو مسكين

٧٢٣ - مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ،

كَمَا تَنِي دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا أَوْ خَمْسَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَرْبَعِينَ شَاةً أَوْ خَمْسِينَ بَهْرَةً، أَوْ أَصَابَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ وَهُوَ لَا يَقُومُ مَا مَعَهُ بِعَوَلَتِهِ لِكَثْرَةِ عِيَالِهِ أَوْ لِعَلَاءِ السَّعْرِ: فَهُوَ مُسْكِنٌ، يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ فِيمَا وَجِبَتْ فِيهِ مِنْ مَالِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَ مَنْ حَدَّثَ الْغَنَى بِقُوتِ الْيَوْمِ، أَوْ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ. وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى الْغَنَى بِقُوتِ الْيَوْمِ بِحَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْفِرُ مِنَ النَّارِ"، فَقِيلَ: وَمَا حَدَّثَ الْغَنَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "شَبَعَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ".

وَفِي بَعْضِ طَرَفِهِ: "إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَهْلِكَ مَا يُغَدِّبُهُمْ أَوْ مَا يُعَشِّيهُمْ".

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي كَلَيْبٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً يَتَكَثَّرُ بِهَا، عَنْ غَنَى فَقَدْ اسْتَكْفَرَ مِنَ النَّارِ"، فَقِيلَ: مَا الْغَنَى قَالَ: "غَدَاءٌ أَوْ عَشَاءٌ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا شَيْءَ، لِأَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ مَجْهُولٌ وَابْنُ لَهِيْعَةَ سَاقِطٌ.

وَاحْتَجَّ مَنْ حَدَّثَ الْغَنَى بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا بِمَا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْحَافَا".

وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أَوْقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْهَفَ". قَالَ: "وَكَاثَتِ الْأَوْقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا".

وَمِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ لَهَا: إِنْ كَانَتْ لَكَ أَوْقِيَّةٌ فَلَا تَحِلُّ لَكَ الصَّدَقَةُ، قَالَ مَيْمُونٌ: وَالْأَوْقِيَّةُ حِينَئِذٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْأَوَّلُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، وَلَا يُدْرَى صِحَّةُ صُحْبَتِهِ، وَالثَّانِي، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ كَانَ يُلْزَمُ الْمَالِكِيِّينَ الْمُقْلِدِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَحْرِيمِ الْمُنْكَوْحَةِ فِي الْعِدَّةِ عَلَى ذَلِكَ النَّكَاحِ فِي الْأَبَدِ، وَقَدْ رَجَعَ عُمَرُ، عَنْ ذَلِكَ، وَفِي سَائِرِ مَا يَدْعُونَ أَنَّ خِلَافَهُ فِيهِ لَا يَحِلُّ كَحَدِّ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، وَتَأْجِيلِ الْعَيْنِ سَنَةً: أَنَّ يُقْلَدُوهُ هَاهُنَا، وَكَذَلِكَ الْحَنْفِيُّونَ، وَلَكِنْ لَا يُبَالُونَ بِالتَّنَاقُضِ!

وَاحْتَجَّ مَنْ حَدَّثَ الْغَنَى بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا بِخَيْرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُلُّوْحًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ. قَالَ: "خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ" قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ زَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَ مَنْ حَدَّثَهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ

ابْنُ عَطِيَّةَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ الْحَكِيمُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالُوا كُلُّهُمْ؛ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ النَّحْجِيِّ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ.

قال أبو محمد: حكيم بن جبير ساقط، ولم يُسندهُ زَيْدٌ، وَلَا حُجَّةٌ فِي مُرْسَلٍ. وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْحَنْفِيَّ وَالْمَالِكِيَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْنَدِ وَالْمُعْظَمِينَ خِلَافَ الصَّاحِبِ، وَالْمُحْتَجِّينَ بِشَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، عَنْ عُمَرَ فِي رَدِّ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مِنْ أَنَّ الْمُتَبَاعِينَ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا: أَنَّ لَا يَخْرُجُوا، عَنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْفَظُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ خِلَافَ لِمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدٍ، وَعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُرْسَلِ.

وَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ الْغَنَى بِمَائَتِي دِرْهَمٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَهُوَ أَسْقَطُ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا: إِنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَهَذَا غَنِيٌّ: فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا. قال أبو محمد: وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذِهِ لُجُودِ.

أَوَّلُهَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالزَّكَاةِ عَلَى مَنْ أَصَابَ سُئْبَةً فَمَا فَوْقَهَا، أَوْ مَنْ لَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا حَدَّ الْغَنَى مَائَتِي دِرْهَمٍ، دُونَ السُّئْبَةِ؛ أَوْ دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَكُلُّ ذَلِكَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَهَذَا هَوَسٌ مُفْرِطٌ.

وَهَكَذَا رَوَيْنَا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ تَبْلُغُ فِيهِ الزَّكَاةُ

أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَالثَّانِي أَنَّهُمْ يَلْزَمُهُمْ أَنْ مَنْ لَهُ الدُّورُ الْعَظِيمَةُ، وَالْجَوْهَرُ، وَلَا يَمْلِكُ مَائَتِي دِرْهَمٍ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ.

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "تُؤْخَذُ مِنَ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ" دَلِيلٌ، وَلَا نَصٌّ بِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ غَنِيٍّ، وَلَا تُرَدُّ إِلَّا عَلَى فَقِيرٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ تَأْخُذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَقَطْ، وَهَذَا حَقٌّ، وَتُؤْخَذُ أَيْضًا بِنُصُوصٍ أُخَرَ مِنَ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لَيْسُوا أَغْنِيَاءَ، وَتُرَدُّ بِتِلْكَ النُّصُوصِ عَلَى أَغْنِيَاءَ كَثِيرٍ، كَالْعَامِلِينَ؛ وَالْعَارِمِينَ؛ وَالْمَوْلُفَةَ قُلُوبُهُمْ، وَابْنِ السَّيْلِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ. فَهَذِهِ خَمْسُ طَبَقَاتٍ أَغْنِيَاءَ، لَهُمْ حَقٌّ فِي الصَّدَقَةِ. وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَهُمْ إِذْ يَقُولُ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينِ ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهِمْ مَنْ لَيْسَ فَقِيرًا، وَلَا مِسْكِينًا. وَتُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْعِيَالِ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَلَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْعِيَالِ، وَمِمَّنْ لَمْ يُصَبَّ إِلَّا خَمْسَةٌ أَوْ سَقِيَ لَعْلَهَا لَا تُسَاوِي خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَلَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْعِيَالِ فِي عَامٍ سَنَةً.

فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، وَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَهُ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصٍ، هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أُعْطِيتُمْ فَأَعْنُوا يَعْني مِنَ الصَّدَقَةِ، وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا الْقَوْلِ خِلَافًا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَرَوَيْنَا، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ مَنْ لَهُ الدَّارُ، وَالْخَادِمُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: يُعْطَى مِنْهَا مَنْ لَهُ الْفَرَسُ، وَالدَّارُ؛ وَالْخَادِمُ.

وَعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَبَّانٍ: يُعْطَى مَنْ لَهُ الْعَطَاءُ مِنَ الدِّيَّانِ وَلَهُ فَرَسٌ.
قال أبو محمد: وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الْكَثِيرُ جَدًّا وَالْقَلِيلُ، لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، إِذْ لَمْ يُوجِبِ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً.

إظهار الصدقة من غير أن ينوي بذلك رياء حسن و إخفاء كل ذلك أفضل

٧٢٤ - مَسْأَلَةٌ: قال أبو محمد: إظهارُ الصَّدَقَةِ الْفَرَضِ وَالْتَّطَوُّعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْوِيَ بِذَلِكَ رِيَاءً: حَسَنٌ، وَإِخْفَاءُ كُلِّ ذَلِكَ أَفْضَلُ،

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

وقال مالك: إِغْلَانُ الْفَرَضِ أَفْضَلُ.

قال أبو محمد: وَهَذَا فَرْقٌ لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ}.

فَإِنْ قَالُوا: نَقِيسُ ذَلِكَ عَلَى صَلَاةِ الْفَرَضِ قُلْنَا: الْهَيَّاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ؛ فَإِنْ قُلْتُمْ: هُوَ حَقٌّ، فَأَذْنُوا لِلزَّكَاةِ كَمَا يُؤْذَنُ لِلصَّلَاةِ وَمِنْ الصَّلَاةِ غَيْرِ الْفَرَضِ مَا يُعْلَنُ بِهَا كَالْعِيدَيْنِ، وَالْكُسُوفِ، وَرَكَعَتَيِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، فَقِيسُوا صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ عَلَى ذَلِكَ.

فرض على الأغنياء من أهل كل بلدان يقوموا بفقرائهم

٧٢٥ - مَسْأَلَةٌ: قال أبو محمد: وَفُرِضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُخْبِرُهُمُ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ، إِنْ لَمْ تَهْمُ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ، وَلَا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الْقُوتِ الَّذِي لَا يَدَّ مِنْهُ، وَمِنْ اللَّبَاسِ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِمَسْكَنِ يَكُنُّهُمْ مِنَ الْمَطَرِ، وَالصَّيْفِ وَالشَّمْسِ، وَعُيُونِ الْمَارَةِ.

وَبُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}.

فَأَوْجَبَ تَعَالَى حَقَّ الْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ مَعَ حَقِّ ذِي الْقُرْبَىٰ وَافْتَرَضَ الْإِحْسَانَ إِلَى الْأَبْوَيْنِ، وَذِي الْقُرْبَىٰ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْجَارِ، وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ، وَالْإِحْسَانُ يَقْتَضِي كُلَّ مَا ذَكَرْنَا، وَمَنْعُهُ إِسَاءَةٌ بِلَا شَكٍّ.

وَقَالَ تَعَالَى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمِسْكِينَ}.

فَقَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى إِطْعَامَ الْمِسْكِينَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ.

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ".

قال أبو محمد: وَمَنْ كَانَ عَلَى فَضْلَةٍ وَرَأَى الْمُسْلِمَ أَخَاهُ جَائِعًا عُرْيَانًا ضَائِعًا فَلَمْ يُغِثْهُ: فَمَا رَحِمَهُ بِلَا شَكٍّ. وَهَذَا خَبَرٌ رَوَاهُ نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي ظَبْيَانَ وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، وَكُلُّهُمْ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رَوَى أَيْضًا مَعْنَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ هُوَ التَّبُذَكِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ أَنَّ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ" أَوْ كَمَا
قَالَ.

فَهَذَا هُوَ نَفْسُ قَوْلِنَا.

وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ".
قال أبو محمد: مَنْ تَرَكَهُ يَجُوعُ وَيَعْرَى وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِطْعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ فَقَدْ أَسْلَمَهُ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَنْصَلَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ

بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا
ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ".

قال أبو محمد: وَهَذَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يُخْبِرُ بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَبِكُلِّ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ نَقُولُ.
وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَفُكُّوا الْعَانِيَّ".
وَالْأُصُولُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ فِي هَذَا تَكَثَّرَ جَدًّا.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ
سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَا خَدْتُ فَضُولَ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ
فَقَسَمْتُهَا عَلَى فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.
هَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالْجَلَالَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدَرِ مَا
يَكْفِي فَقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا أَوْ عَرُوا وَجْهَلُوا فَمَنْعَ الْأَغْنِيَاءِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي مَالِكَ حَقُّ سِوَى الزَّكَاةِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ قَالُوا كُلُّهُمْ لِمَنْ سَأَلَهُمْ: إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ فِي دَمٍ مُوجِعٍ،
أَوْ غُرْمٍ مُقْطِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَقَدْ وَجَبَ حَقُّكَ.

وَصَحَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَثَلَاثِمَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ زَادَهُمْ فَنِي فَأَمَرَهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَمَعُوا
أَزْوَادَهُمْ فِي مَزُودَيْنِ، وَجَعَلَ يَقُولُ لَهُمْ عَلَيْهَا السَّوَاءُ.

فَهَذَا إِجْمَاعٌ مُقْطَعٌ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

وَصَحَّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، وَغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: فِي الْمَالِ حَقُّ سِوَى الزَّكَاةِ.

قال أبو محمد: وَمَا نَعْلَمُ، عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافَ هَذَا، إِلَّا عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: نَسَخَتْ الزَّكَاةُ كُلَّ حَقٍّ فِي الْمَالِ.

قال أبو محمد: وَمَا رَوَايَةُ الضَّحَّاكِ حُجَّةً فَكَيْفَ رَأْيُهُ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمُحْتَجَّ بِهَذَا أَوَّلُ مُخَالَفٍ لَهُ فَيَرَى فِي الْمَالِ حُقُوقًا سِوَى الزَّكَاةِ، مِنْهَا النَّفَقَاتُ عَلَى الْأَبْوَيْنِ الْمُحْتَاجَيْنِ، وَعَلَى الزَّوْجَةِ، وَعَلَى الرَّقِيقِ، وَعَلَى الْحَيَوَانِ، وَالذُّيُونِ، وَالْأُرُوشِ، فَظَهَرَ تَنَاقُضُهُمْ!!
فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} نَسَخَتْهَا: الْعُشْرُ. وَنَصَفُ الْعُشْرِ.

فَإِنَّ رَوَايَةَ مِقْسَمٍ سَاقِطَةٌ لِضَعْفِهِ؛ وَلَيْسَ فِيهَا وَلَوْ صَحَّتْ خِلَافٌ لِقَوْلِنَا.

وَأَمَّا رَوَايَةُ عِكْرِمَةَ فَإِنَّمَا هِيَ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ تَطَوُّعًا.

وَهَذَا صَحِيحٌ

وَأَمَّا الْقِيَامُ بِالْمَجْهُودِ فَفَرَضٌ وَدَيْنٌ، وَلَيْسَ صَدَقَةً تَطَوُّعٌ.

وَيَقُولُونَ: مَنْ عَطَشَ فَخَافَ الْمَوْتَ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ حَيْثُ وَجَدَهُ وَأَنْ يُقَاتِلَ عَلَيْهِ.

قال أبو محمد: فَإِنَّ فَرْقَ بَيْنَ مَا أَبَا حُورٍ لَهُ مِنَ الْقِتَالِ عَلَى مَا يَدْفَعُ بِهِ، عَنْ نَفْسِهِ الْمَوْتَ مِنَ الْعَطَشِ، وَبَيْنَ مَا مَنَعُوهُ مِنَ الْقِتَالِ، عَنْ نَفْسِهِ فِيمَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْهَا الْمَوْتَ مِنَ الْجُوعِ وَالْعُرْيِ. وَهَذَا خِلَافٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَلِلْقُرْآنِ، وَلِللُّسْنِ، وَلِلْقِيَاسِ.

قال أبو محمد: وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ اضْطُرَّ أَنْ يَأْكُلَ مَيْتَةً، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ وَهُوَ يَجِدُ طَعَامًا فِيهِ فَضْلٌ، عَنْ صَاحِبِهِ، لِمُسْلِمٍ أَوْ لِنَفْسِهِ؛ لِإِنَّ فَرَضًا عَلَى صَاحِبِ الطَّعَامِ إِطْعَامَ الْجَائِعِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إِلَى الْمَيْتَةِ، وَلَا إِلَى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ، عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَلَى قَاتِلِهِ الْقَوْدُ، وَإِنْ قَتَلَ الْمَانِعَ فَإِلَى لَعْنَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مَنَعَ حَقًّا، وَهُوَ طَائِفَةٌ بَاغِيَّةٌ، قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَهَيَّءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} وَمَانِعُ الْحَقِّ بَاغٍ عَلَى أَخِيهِ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ؛ وَبِهَذَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَانِعَ الزَّكَاةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
تَمَّ كِتَابُ الزَّكَاةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ عَوْنِهِ.

كتاب الصيام

أحكام النية في الصوم

الصيام قسمان فرض و تطوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّم

كِتَابُ الصَّيَامِ

٧٢٦ - مَسْأَلَةٌ: الصَّيَّامُ قِسْمَانِ فَرَضٌ، وَتَطَوُّعٌ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ حَقٌّ مُتَيَقَّنٌ، وَلَا سَبِيلَ فِي بِنْيَةِ الْعَقْلِ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ.

من الفروض صيام شهر رمضان

٧٢٧ - مَسْأَلَةٌ: فَمِنْ الْفُرُضِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، الَّذِي بَيْنَ شَعْبَانَ، وَشَوَّالٍ، فَهُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ صَحِيحٍ مُقِيمٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، إِلَّا الْحَائِضَ وَالتَّنَفَّسَاءَ، فَلَا يَصُومَانِ أَيَّامَ حِيْضِهِمَا أَلْبَتَّةَ، وَلَا أَيَّامَ نَفْسِهِمَا، وَيَقْضِيَانِ صِيَامَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَهَذَا كُلُّهُ فَرَضٌ مُتَيَقَّنٌ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

لا يجزئ الصيام إلا بالنية

٧٢٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُجْزِئُ صِيَامَ أَصْلًا رَمَضَانَ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُجَدَّدَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَصَوْمِ الْيَوْمِ الْمُقْبِلِ، فَمَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ النِّيَّةَ بَطَلَ صَوْمُهُ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} فَصَحَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِشَيْءٍ فِي الدِّينِ إِلَّا بِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِخْلَاصِ لَهُ فِيهَا بِأَنَّهَا دِينُهُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى". فَصَحَّ أَنَّهُ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ لَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا نَوَى. فَصَحَّ أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فَلَهُ صَوْمٌ، وَمَنْ لَمْ يَنْوِهِ فَلَيْسَ لَهُ صَوْمٌ. وَمِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ: أَنَّ الصَّوْمَ إِمْسَاكٌ، عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ؛ وَتَعَمَّدُ الْقِيءِ، وَعَنِ الْمَعَاصِي، فَكُلُّ مَنْ أَمْسَكَ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَوْ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ بِلَا نِيَّةٍ لِلصَّوْمِ لَكَانَ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَائِمًا، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُ أَحَدٌ. وَمِنْ طَرِيقِ الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ وَتَوَاهَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَدْ أَذَى مَا عَلَيْهِ، وَلَا نَصَّ، وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ يُجْزِئُ مَنْ لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا.

من نسي أن ينوي من الليل في رمضان فينوي حين ذكر

٧٢٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَأَيُّ وَقْتٍ ذَكَرَ مِنَ النَّهَارِ اتَّأَلِي لِنَتِكَ اللَّيْلَةِ سَوَاءً أَكَلَ وَشَرِبَ وَوَطِئَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْوِي الصَّوْمَ مِنْ وَقْتِهِ إِذَا ذَكَرَ، وَيُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ، وَيُجْزِئُهُ صَوْمُهُ ذَلِكَ تَامًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنَ النَّهَارِ، إِلَّا مَقْدَارُ النِّيَّةِ فَقَطْ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ كَذَلِكَ فَلَا صَوْمَ لَهُ، وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى مُتَعَمَّدٌ لِإِبْطَالِ صَوْمِهِ، وَلَا يَقْدَرُ عَلَى الْقَضَاءِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَهُ الْخَبَرُ أَنَّ هَلَالَ رَمَضَانَ رُبِّي الْبَارِحَةَ فَسَوَاءً أَكَلَ وَشَرِبَ وَوَطِئَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي أَيِّ وَقْتٍ جَاءَ الْخَبَرُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَوْ فِي آخِرِهِ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ يَنْوِي الصَّوْمَ سَاعَةً صَحَّ الْخَبَرُ عِنْدَهُ، وَيُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ، وَيُجْزِئُهُ صَوْمُهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَوْمُهُ بَاطِلٌ، كَمَا قُلْنَا فِي النَّبِيِّ قَبْلَهَا سَوَاءً سَوَاءً.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: مَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ نَذَرَ مُعَيَّنٌ فِي يَوْمٍ بَعِيْنِهِ فَسَيَ النَّيَّةَ وَذَكَرَ بِالنَّهَارِ فَكَمَا قَلْنَا، وَلَا فَرْقَ.
وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ النَّيَّةَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ الْوَاجِبَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ بِالنَّهَارِ، وَلَا فَرْقَ.
وَكَذَلِكَ مَنْ نَامَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي رَمَضَانَ، أَوْ فِي الشَّهْرَيْنِ الْمُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ فِي نَذَرٍ

مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَنْتَبِهْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ نَهَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَوْ فِي آخِرِهِ كَمَا قَلْنَا فَكَمَا قَلْنَا أَيْضًا أَنْفَاءً
سَوَاءً سَوَاءً، وَلَا فَرْقَ فِي شَيْءٍ أَصْلًا.

فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَلَا اسْتَيْقَظَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ: فَلَا إثمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَصُمْ ذَلِكَ
الْيَوْمَ، وَلَا قِصَاءَ عَلَيْهِ.

بُرْهَانُ قَوْلِنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} وَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ، عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ". وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا نَاسٍ، أَوْ مُخْطِئًا
غَيْرَ عَامِدٍ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
ذَكْوَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: "أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى
الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ".

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
الْأَكْوَعِ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: مَنْ
كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمِّمْ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا
الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: "أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ
أَهْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: إِنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ".
وَرُويَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ مُسْنَدًا.

قال أبو محمد: وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ هُوَ كَانَ الْفَرَضُ حِينَئِذٍ صِيَامَهُ.

كَمَا رُويَا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ التَّنُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
السَّخِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَفِيهِ - "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ،
عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْمُرُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَحْتَنُّ عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عَنْهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عَنْهُ".

وَرُويَا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، وَهَيْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَعِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ:
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ". قَالَ عِرَاكٌ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَنْ
شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ".

قال أبو محمد: فَكَانَ هَذَا حُكْمَ صَوْمِ الْقُرْصِ، وَمَا نُبَالِي بِنَسْخِ فَرْضِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَدْ أُحِيلَ صِيَامُ رَمَضَانَ أَحْوَالًا، فَقَدْ كَانَ مَرَّةً: مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ وَأَطْعَمَ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيًا، إِلَّا أَنْ حُكِمَ مَا كَانَ فَرْضًا حُكْمٌ وَاحِدٌ؛ وَإِنَّمَا نَزَلَ هَذَا الْحُكْمُ فِيمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ؛ وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ نَاسٍ، أَوْ جَاهِلٍ، أَوْ نَائِمٍ فَلَمْ يَعْلَمُوا وَجُوبَ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ، فَحُكْمُهُمْ كُلُّهُمْ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْتِدْرَاكِ النَّيَّةِ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ مَتَى مَا عَلِمُوا بِوُجُوبِ صَوْمِهِ عَلَيْهِمْ، وَسُمِّيَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ صَائِمًا، وَجَعَلَ فِعْلُهُ صَوْمًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرَرِيِّ: أَنَّ قَوْمًا شَهِدُوا عَلَى الْهَلَالِ بَعْدَ مَا أَصْبَحُوا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ، عَنْ الطَّعَامِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.

وَعَنْ عَطَاءٍ: إِذَا أَصْبَحَ رَجُلٌ مُفْطَرًا وَلَمْ يَذُقْ شَيْئًا ثُمَّ عَلِمَ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ فَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ، وَلَا يُبَدِّلْهُ.

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْهَلَالَ رُئِيَ الْبَارِحَةَ عَلَى أَقْوَالٍ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَنْوِي صَوْمَ يَوْمِهِ وَيُجْزئُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَبِهِ نَأْخُذُ، وَبِهِ جَاءَ النَّصُّ الَّذِي قَلَّمْنَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَصُومُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ قَضَاءً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَبِهِ يَقُولُ دَاوُدُ وَأَصْحَابُنَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَأْكُلُ بَقِيَّتَهُ وَيَقْضِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ رُوَيْنَاهُ، عَنْ عَطَاءٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُمْسِكُ فِيهِ عَمَّا يُمْسِكُ الصَّائِمُ، وَلَا يُجْزئُهُ، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَنْ أَكَلَ خَاصَّةً، دُونَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ؛ وَفِيمَنْ عَلِمَ الْخَبَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَقَطَّ، أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ.

وَهَذَا أَسْقَطُ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا قِيَاسَ، وَلَا نَعْلَمُهُ مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا يَخْلُو هَذَا الْإِمْسَاكُ الَّذِي أَمَرُوهُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يُجْزئُهُ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا، أَوْ لَا يَكُونُ صَوْمًا، وَلَا يُجْزئُهُ، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنْ يَأْمُرُوهُ بِعَمَلٍ يَتَعَبُ فِيهِ وَيَتَكَلَّفُهُ، وَلَا يُجْزئُهُ!

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُفْطَرًا أَوْ صَائِمًا؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلَمْ يَقْضِهِ إِذَنْ فَيَصُومُ يَوْمَيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا وَاحِدٌ. وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلَمْ أَمُرُوهُ بِعَمَلِ الصَّوْمِ وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

قال أبو محمد: احْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَصْحِيحِ تَخْلِيْطِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ بِخَبَرِ الرُّبِيعِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ خَالَفُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِ مَا جَاءَ بِهِ الْخَبَرُ، فَقَالُوا: مَنْ أَكَلَ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامَ بَاقِي يَوْمِهِ، وَفِي تَخْصِيصِهِمْ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَيْسَ هَذَا فِي الْخَبَرِ، ثُمَّ احْتَجُّوا بِهِ فِيمَا لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ وَمِنْ عَادَتِهِمْ هَذَا الْخُلُقُ النَّعِيمُ، وَهَذَا قِيَحٌ جَدًّا، وَتَمْوِيَةٌ لَا يَسْتَجِيزُهُ مُحَقِّقٌ نَاصِحٌ لِنَفْسِهِ!

وقال بعضهم: قَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرُ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي فِي عَاشُورَاءَ فَقَالَ: "صُمُّوا يَوْمَكُمْ هَذَا؟" قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَاتِمُوا يَوْمَكُمْ هَذَا وَاقْصُوا".

قال أبو محمد: لَفْظَةُ "وَاقْصُوا" مَوْضُوعَةٌ بِلَا شَكٍّ، وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ مَوْلَى بَنِي أَبِي الشَّوَّارِبِ يُكْنَى أَبُو الْحُسَيْنِ، مَاتَ سَنَةَ ٥١ هـ - إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَثَلَاثِينَ، وَقَدْ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، وَهُوَ بِالْجُمْلَةِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَتَرَكَهُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ جُمْلَةً وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُسْلِمٍ مَجْهُولٌ.

وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَيْسَتْ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ. كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ تَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُسَيْنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِنْهَالِ بْنِ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِاسْلَمَ: "صُومُوا الْيَوْمَ" قَالُوا: إِنَّا قَدْ أَكَلْنَا، قَالَ: "صُومُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ يَعْنِي عَاشُورَاءَ".

حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي، حدثنا محمد بن معاوية القرشي، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، حدثنا محمد بن بكر هو البرساني، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، عن عمه قال: غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشوراء؛ فقال لنا: "أصبحتم صياماً؟" قلنا: قد تغدينا يا رسول الله قال: "فصوموا بقية يومكم".

قال أبو محمد: وَمِنْ الْغَرَائِبِ تَمْوِيهِ الْحَنَفِيِّينَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ الْمَوْضُوعَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ قَانِعٍ مِنْ قَوْلِهِ: وَاقْصُوا ثُمَّ خَالَفُوهَا فَلَمْ يَرَوْا الْقَضَاءُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَكَلَ ذُونَ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ، وَعَلَى مَنْ نَوَى بَعْدَ الزَّوَالِ. وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ الْكِذْبَةِ الَّتِي اسْتَحَقُّوا بِهَا الْمَقْتَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَحَيْثُمَا تَوَجَّهُوا عَشْرًا، وَبِكُلِّ مَا احْتَجُّوا فَقَدْ خَالَفُوهُ، وَهَكَذَا فَلْيَكُنْ الْخِذْلَانُ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ لَمْ يَصُمه كَمَا أُمِرَ؛ وَلَئِنَّهُ لَمْ يَنْوَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ صَوْمًا، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ تَرْكَ النَّيَّةِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِإِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا يَجِبُ فِي الدِّينِ حُكْمٌ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا؛ وَإِنَّمَا أُمِرَ بِصِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لَا بِصَوْمِ غَيْرِهِ مَكَانَهُ، فَلَا يُجْزَى مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ مَكَانَ مَا أُمِرَ بِهِ.

لا يجزئ صوم التطوع إلا بنية من الليل

٧٣٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُجْزَى صَوْمُ التَّطَوُّعِ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا صَوْمُ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ الْكُفَّارَاتِ إِلَّا كَذَلِكَ، لِإِنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِأَنْ لَا صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنْ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَلَمْ يَخْصُ النَّصُّ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ فَرَضًا مُتَعَبِّيًا فِي وَقْتِ بَعْيِهِ، وَبَقِيَ سَائِرُ ذَلِكَ عَلَى النَّصِّ الْعَامِّ. وَقَوْلُنَا بِهَذَا فِي التَّطَوُّعِ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَاتِ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ اسْتَحْزَنُ خِلَافَ الثَّابِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: "هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ" وَقَالَ مَرَّةً: مِنْ غَدَاءٍ قُلْنَا: لَا قَالَ: فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ. وَقَالَ لَهَا مَرَّةً أُخْرَى:

"هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ" قلنا: نَعَمْ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، قَالَ: "أَمَّا إِنِّي أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُلَ".
وَقَالَ بِهِذَا جُمْهُورُ السَّلَفِ.

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْبَةَ، قَالَ ثَابِتٌ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: إِنَّ
أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنَ الضُّحَى، فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَنَا صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي
عُثْبَةَ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ بِمِثْلِ فِعْلِ أَبِي طَلْحَةَ سِوَاءً سَوَاءً.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنِّي لِأُصْبِحَ يَوْمَ طَهْرِي حَائِضًا وَأَنَا
أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَاسْتَيْنَ طَهْرِي فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَصُومُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَأَيُّوبَ
السَّخِّيَّانِيِّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَطَاءٌ، وَأَبُو إِدْرِيسَ، وَأَبُو
قِلَابَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْغَدَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ قَالَ: إِنَّا صَائِمُونَ. وَقَالَ

عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ حِينَ يَنْتَصِفُ النَّهَارُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ غَدَاءٍ فَيَجِدُهُ، أَوْ لَا يَجِدُهُ،
فَيَقُولُ: لَا تَمَنَّ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَطَاءٌ: وَأَنَا أَفْعَلُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يَسْأَلُ الْغَدَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ صَامَ يَوْمَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصْبِحُ مُفْطِرًا، فَيَقُولُ:
هَلْ مِنْ طَعَامٍ فَيَجِدُهُ، أَوْ لَا يَجِدُهُ؛ فَيَتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتُ وَأَنْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شِئْتَ صُمْتَ
وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ؛ إِلَّا أَنْ تَقْرُضَ عَلَى نَفْسِكَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: أَصْبَحْتُ، وَلَا
أُرِيدُ الصَّوْمَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَإِنْ انْتَصَفَ النَّهَارُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ^١، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ جَمِيعًا: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا لَمْ يُطْعَمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ طَعِمَ، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ صَوْمًا كَانَ صَوْمًا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ
بِالصِّيَامِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ، حَتَّى يَمْتَدَّ النَّهَارُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنْ أَحَدُكُمْ
بِأَحَدِ ٢ النَّظَرَيْنِ مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ السُّلَمِيُّ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَدَأَ لَهُ فِي الصَّوْمِ بَعْدَ أَنْ زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَامَ.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَيْضًا، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَدَأَ لَهُ فِي الصِّيَامِ ٣ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَلْيَصُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ: كُنْتُ فِي سَفَرٍ وَكَانَ يَوْمَ فِطْرٍ؛ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ: لَا صَوْمَ
هَذَا الْيَوْمِ؛ فَصُمْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَصَبْتَ، قَالَ عَطَاءٌ: وَكُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
فَجَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ عِنْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ:

٢ في النسخة رقم "١٦" "بآخر" وهو خطأ.

٣ في النسخة رقم "١٦" "من بداله الصيام".

إِنِّي لَمْ أَكُلِ الْيَوْمَ شَيْئًا أَفْصُومُ. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنْ عَلَيَّ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، أَفَأَجْعَلُهُ مَكَانَهُ قَالَ نَعَمْ.
وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي قَالَ: إِذَا عَزَمَ عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الضُّحَى
فَلَهُ النَّهَارُ أَجْمَعُ؛ فَإِنْ عَزَمَ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَلَهُ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ؛ وَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَعْزَمْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
نِصْفِ النَّهَارِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَصْبَحَ وَلَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ، ثُمَّ بَدَأَ
لَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ عَطَاءٌ: لَهُ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَإِذَا جَاوَزَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا لَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ.
وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: مَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ.
وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: إِذَا تَسَحَّرَ الرَّجُلُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ،
وَإِنْ هَمَّ بِالصَّوْمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ؛ فَإِنْ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ: أَصَائِمُ أَنْتَ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَدْ
وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ، فَإِنْ قَالَهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

فَهُوَ لِأَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٌ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو
أُتُوبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحَذِيفَةُ. وَمِنْ التَّابِعِينَ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ
الْخُرَّاسَانِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ وَالتَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ.

وَقَالَ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يَتَوَيَّ الْفِطْرَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا وَطِئَ: فَلَهُ أَنْ
يَتَوَيَّ الصَّوْمَ مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَيَصِحُّ صَوْمُهُ بِذَلِكَ.

قال أبو محمد: فنقول: معاذ الله أن نخالف شيئاً صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أن نصرفه، عن ظاهره
بغير نصٍّ آخر، وهذا الخبر صحيح، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يكن
نوى الصيام من الليل، ولا أنه عليه السلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك، ولو كان هذا في ذلك الخبر
لقلنا به، لكن فيه

أنه عليه السلام، كان يصح متطوعاً صائماً ثم يفطر، وهذا مباح عندنا لا نكرهه، كما في الخبر، فلما لم يكن في
الخبر ما ذكرنا، وكان قد صح عنه عليه السلام: "لا صيام لمن لم يبيت من الليل"، لم يجز أن نترك هذا اليقين
لظن كاذب. ولو أنه عليه الصلاة والسلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم نهراً لينه، كما بين ذلك في صيام
عاشوراء إذ كان فرضاً، والتسمُّح في الدين لا يحل.

فإن قيل: قد روينا من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:
"كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيء فيدعو بالطعام فلا يجدُه فيفرض الصوم".

وروي، عن ابن قانع راوي كلِّ بليَّة، عن موسى بن عبد الرحمن السلمي البلخي، عن عمر بن هارون، عن يعقوب
بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصح ولم يجمع الصوم ثم يئدو له
فيصوم".

قلنا: ليث ضعيف، ويعقوب بن عطاء: هالك، ومن دونه ظلمات بعضها فوق بعض، والله لو صحَّ لقلنا به.

قال أبو محمد: أَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَيُشْتَعُونَ بِخِلَافِ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفُوا هَاهُنَا الْجُمْهُورَ بِلَا رِقْبَةٍ.
وَأَمَّا الْحَقَّيُّونَ فَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُمْ أَجَازَ أَنْ يُصْبِحَ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا لِإِرَادَةِ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَبْقَى كَذَلِكَ إِلَى قَبْلِ زَوَالِ
الشَّمْسِ ثُمَّ يَنْوِي الصَّيَامَ حِينَئِذٍ وَيُجْزئُهُ، وَادَّعَوْا الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا تُجْزئُ النَّيَّةُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ قَدْ
كَذَّبُوا، وَلَا مُؤَنَّةَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُذْبِ!!
وَقَدْ صَحَّ هَذَا، عَنْ حُذَيْفَةَ نَصًّا، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِطْلَاقٍ، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَصًّا، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَصًّا،
وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ كَذَلِكَ، وَعَنْ الْحَسَنِ، وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا حُجَّةَ فِي
أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من مزج نية صوم فرض بفرض آخر أو تطوع أو فعل ذلك في غيره من العبادات

٧٣١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ مَزَجَ نِيَّةَ صَوْمٍ فُرِضَ بِفَرْضٍ آخَرَ أَوْ بَتَطَوُّعٍ،
أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي صَلَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ عَتَقٍ: لَمْ يُجْزِهِ لِشَيْءٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ وَيَبْطُلُ ذَلِكَ الْعَمَلُ كُلُّهُ،
صَوْمًا كَانَ أَوْ صَلَاةً، أَوْ زَكَاةً، أَوْ حَجًّا، أَوْ عُمْرَةً أَوْ عَتَقًا، إِلَّا مَزَجَ الْعُمْرَةَ بِالْحَجِّ لِمَنْ أَحْرَمَ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَطُّ،
فَهُوَ حُكْمُهُ الْإِجْمَاعُ لَهُ.
بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} {وَالْإِخْلَاصُ هُوَ أَنْ يَخْلُصَ الْعَمَلُ
الْمَأْمُورُ بِهِ لِلْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِيهِ فَقَطُّ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ
عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" فَمَنْ مَزَجَ عَمَلًا بِآخَرَ فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا أَمْرُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَنْ صَلَّى، وَهُوَ مُسَافِرٌ رَكَعَتَيْنِ نَوَى بِهِمَا الظُّهْرَ وَالتَّطَوُّعَ مَعًا أَوْ صَامَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ
يَنْوِي بِهِ قَضَاءَ مَا عَلَيْهِ وَالتَّطَوُّعَ مَعًا وَأَعْطَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي زَكَاةِ مَالِهِ وَنَوَى بِهِ الزَّكَاةَ وَالتَّطَوُّعَ مَعًا، أَوْ أَحْرَمَ
بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَنَوَى بِهَا الْفَرِيضَةَ وَالتَّطَوُّعَ مَعًا: فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُجْزئُهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرَضِ وَصَوْمِ الْفَرَضِ، وَزَكَاةِ
الْفَرَضِ، وَحَجَّةِ الْفَرَضِ، وَيَبْطُلُ التَّطَوُّعُ فِي كُلِّ ذَلِكَ.
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَمَّا الصَّلَاةُ فَتَبْطُلُ، وَلَا تُجْزئُهُ، لَا، عَنْ فَرَضٍ، وَلَا عَنْ تَطَوُّعٍ وَأَمَّا الزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ فَيَكُونُ
فِعْلُهُ ذَلِكَ تَطَوُّعًا فِيهِمَا جَمِيعًا، وَيَبْطُلُ الْفَرَضُ وَأَمَّا الْحَجُّ فَيُجْزئُهُ، عَنْ الْفَرَضِ وَيَبْطُلُ التَّطَوُّعُ.
فَهَلْ سَمِعَ بِاسْقَاطِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَمَا نَدْرِي مِمَّنِ الْعَجَبُ أَمِمَّنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ بِمِثْلِهَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى يَمْحُو مَا
يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ بِالْإِهْدَارِ وَيَخْصُ مَا يَشَاءُ، وَيَبْطُلُ بِالتَّخَالِيطِ، أَوْ مِمَّنْ قَلَّدَ قَائِلَهَا، وَأَفْنَى عُمْرَهُ فِي دَرْسِهَا وَنَصْرِهَا
مُتَدَبِّيًا بِهَا وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ؛ وَتَسْأَلُهُ إِدَامَةُ السَّلَامَةِ وَالْعِصْمَةِ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى نِعَمِهِ بِذَلِكَ عَلَيْنَا كَثِيرًا.
وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ قَالَ فَيَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ: إِنْ شَاءَ صَامَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ، وَأَجْزَأَ عَنْهُ
يَعْنِي مَنْ فَرَضَهُ وَنَدَرَهُ؛ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَصَامَ تَطَوُّعًا فَهُوَ قَضَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يُرَدِّهِ.

مبطلات الصوم

من نوى وهو صائم إبطال صومه بطل

٧٣٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ نَوَى وَهُوَ صَائِمٌ إِبْطَالَ صَوْمِهِ بَطْلٌ،

إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا لِأَنَّهُ فِي صَوْمٍ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا وَطِئَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى" فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ مَنْ نَوَى إِبْطَالَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الصَّوْمِ فَلَهُ مَا نَوَى بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي لَا تَحِلُّ مُعَارَضَتُهُ، وَهُوَ قَدْ نَوَى بَطْلَانَ الصَّوْمِ، فَلَهُ بَطْلَانُهُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِأَنَّهُ فِي صَوْمٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْئًا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَنْ نَوَى إِبْطَالَ صَلَاةٍ هُوَ فِيهَا، أَوْ حَجٍّ هُوَ فِيهِ، وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ كُلِّهَا كَذَلِكَ، فَلَوْ نَوَى ذَلِكَ بَعْدَ تِمَامِ صَوْمِهِ أَوْ أَعْمَالِهِ الْمَذْكُورَةِ كَانَ آثِمًا، وَلَمْ يُبْطَلْ بِذَلِكَ شَيْئًا مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا قَدْ صَحَّتْ وَتَمَّتْ كَمَا أُمِرَ، وَمَا صَحَّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْطَلَ بِغَيْرِ نَصٍّ فِي بَطْلَانِهِ، وَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى لَمْ يُتِمَّ عَمَلُهُ فِيهَا كَمَا أُمِرَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

يبطل الصوم تعمد الأكل أو الشرب أو الوطء في الفرج أو القيء

٧٣٣ - مَسْأَلَةٌ: وَيُبْطَلُ الصَّوْمُ: تَعَمَّدُ الْأَكْلَ، أَوْ تَعَمَّدُ الشَّرْبَ، أَوْ تَعَمَّدُ الْوُطْءَ فِي الْفَرْجِ؛ أَوْ تَعَمَّدُ الْقَيْءَ؛ وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ ذَاكِرٌ لَصَوْمِهِ، وَسَوَاءٌ قَلَّ مَا أَكَلَ أَوْ كَثُرَ، أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ أَوْ أَخَذَهُ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ فَأَكَلَهُ. وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا مُتَقَيَّنًا، إِلَّا فِيمَا نَذَرَهُ، مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَالَّذِينَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}. وَمَا حَدَّثَنَا هُجْرًا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاجِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ خَلْفٍ الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ".

وَرَوَيْنَا هَذَا أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ، وَعَلِيِّ وَعَلْقَمَةَ.

قَالَ عَلِيُّ: عِيسَى بْنُ يُونُسَ: ثَقَّةٌ.

وَقَالَ الْحَنْفِيُّونَ مَنْ تَعَمَّدَ أَنْ يَتَقَيَّأَ أَقَلَّ مِنْ مِلءٍ فِيهِ لَمْ يُبْطَلْ بِذَلِكَ صَوْمُهُ، فَإِنْ كَانَ مِلءٌ فِيهِ فَأَكْثَرَ، بَطَلَ صَوْمُهُ،

وَهَذَا خِلَافٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ سَخَافَةِ التَّحْدِيدِ!

وَقَالَ الْحَنْفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ: مَنْ خَرَجَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ مِنْ بَقِيَّةِ سَحُورِهِ كَالْجَذِيذَةِ وَشَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَبَعَهُ عَامِدًا لِبَلْعِهِ ذَاكِرًا لَصَوْمِهِ فَصَوْمُهُ تَامَ، وَمَا نَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ لِأَحَدٍ قَبْلَهُمَا!

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ أُكِلَ بَعْدَ، وَإِنَّمَا حُرْمَ مَا لَمْ يُؤْكَلْ!!

فَكَانَ الْإِحْتِجَاجُ اسْتَقْطَ وَأَوْحَشَ مِنَ الْقَوْلِ الْمُحْتَجِّ لَهُ وَمَا عَلِمْنَا شَيْئًا أُكِلَ فِيمَكُنْ وَجُودُهُ بَعْدَ الْأَكْلِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَيْنًا أَوْ عَذِرَةً وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْبَلَاءِ.

وَحَدَّثَ بَعْضُ الْحَقِيقِيِّينَ الْمَقْدَارَ الَّذِي لَا يَضُرُّ تَعَمَّدُ أَكْلَهُ فِي الصَّوْمِ مِنْ ذَلِكَ بَأَن يَكُونَ ذُوْنُ مَقْدَارِ الْحِمَصَةِ.

فَكَانَ هَذَا التَّحْدِيدُ طَرِيفًا جَدًّا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَيُّ الْحِمَصِ هُوَ الْإِمْلِسِيُّ الْفَاخِرُ، أَمْ الصَّغِيرُ!

فَإِنْ قَالُوا قِسْنَاهُ عَلَى الرَّيْقِ.

قُلْنَا لَهُمْ: فَمِنْ أَيْنَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ بِخِلَافِ الرَّيْقِ؟!

وَنَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ لَهُ مِطْحَنَةٌ كَبِيرَةٌ مُتَقَوِّبَةٌ فَدَخَلَتْ فِيهَا مِنْ سَحُورِهِ زَبِيبَةٌ، أَوْ بِاقِلَاءٌ فَأَخْرَجَهَا يَوْمًا آخَرَ بِلِسَانِهِ وَهُوَ

صَائِمٌ: أَلَهُ تَعَمُّدٌ بَلْعُهَا أَمْ لَا فَإِنْ مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ تَنَاقَضُوا، وَإِنْ أَبَاحُوا سَأَلْنَاهُمْ، عَنْ جَمِيعِ طَوَاحِينِهِ وَهِيَ ثِنْتَا عَشْرَةَ مَطْحَنَةً مَثْقُوبَةٌ كُلُّهَا فَاثْمَلَاتٌ سِمْسِمًا أَوْ زَبِييًا أَوْ قُنْبًا أَوْ حَمَصًا أَوْ بَقْلًا أَوْ خُبْزًا أَوْ زَرِيْعَةً كَثَانٍ فَإِنْ أَبَاحُوا تَعَمَّدَ أَكَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ حَصَلُوا أُعْجُوبَةٌ وَإِنْ مَنَعُوا مِنْهُ تَنَاقَضُوا وَتَحَكَّمُوا فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ.

وَإِنَّمَا الْحَقُّ الْوَاضِحُ فَإِنَّ كُلَّ مَا سُمِّيَ أَكْلًا أَيْ شَيْءٌ كَانَ فَتَعَمَّدُهُ يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وَأَمَّا الرِّيقُ فَقَلٌّ أَوْ كَثْرٌ فَلَا خِلَافَ فِي أَنْ تَعَمَّدَ ابْتِلَاعَهُ لَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ قَلَّدَ أَبَا حَنِيفَةَ، وَمَالِكًا فِي هَذَا، وَلَمْ يُقَلِّدْ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِهِ خَيْرٌ مِنْ ذَهْرِهِمَا كُلَّهُ وَهُوَ أَبُو طَلْحَةَ، الَّذِي رُوِيَنا بِأَصَحِّ طَرِيقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَعِمْرَانَ الْقَطَّانِ كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْكُلُ الْبُرْدَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ عِمْرَانُ فِي حَدِيثِهِ: وَيَقُولُ: لَيْسَ طَعَامًا، وَلَا شَرَابًا وَقَدْ سَمِعَهُ شُعْبَةُ مِنْ قَتَادَةَ، وَسَمِعَهُ قَتَادَةُ مِنْ أَنَسٍ؛ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يُحْصِلُونَ!!

يبطل الصوم تعمد كل معصية

٧٣٤ - مَسْأَلَةٌ: وَيُبْطِلُ الصَّوْمَ أَيْضًا تَعَمُّدُ كُلِّ مَعْصِيَةٍ أَيْ مَعْصِيَةٍ كَانَتْ،

لَا نُحَاشُ شَيْئًا إِذَا فَعَلَهَا عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، كَمُبَاشَرَةٍ مِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ أَثْنَى أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ تَقْبِيلِ امْرَأَتِهِ وَأَمَتِهِ الْمُبَاحَتَيْنِ لَهُ مِنْ أَثْنَى أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ إِيْتَانٍ فِي دُبُرِ امْرَأَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ كَذِبٍ، أَوْ غِيْبَةٍ، أَوْ نَمِيمَةٍ، أَوْ تَعَمُّدِ تَرْكِ صَلَاةٍ، أَوْ ظُلْمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَى الْمَرْءِ فِعْلُهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَنَحْجٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ هُوَ السَّمَّانُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ أَحَدِكُمْ أَحَدَكُمْ فَلَا يَرُفْثُ يَوْمَئِذٍ، وَلَا يَصْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقْلُ: إِنِّي صَائِمٌ".

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الصَّيَّامُ جَنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرُفْثُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقْلُ: إِنِّي صَائِمٌ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْقُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ

فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى امْرَأَتَيْنِ صَائِمَتَيْنِ تَغْتَابَانِ النَّاسَ فَقَالَ لَهُمَا: "قَيْنَا، فَفَاءَتَا قِيْحًا وَدَمًا وَلَحْمًا عَيْطًا"، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "هَإِنِ هَاتَيْنِ صَامَتَا، عَنْ الْحَلَالِ وَأَفْطَرَتَا عَلَى الْحَرَامِ".

قال أبو محمد: فَهَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ الرَّفْثِ وَالْجَهْلِ فِي الصَّوْمِ، فَكَانَ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ لَمْ يَصُمْ كَمَا أُمِرَ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ كَمَا أُمِرَ، فَلَمْ يَصُمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالصَّيَّامِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَهُوَ السَّالِمُ مِنْ

الرَّفَثِ وَالْجَهْلِ، وَهُمَا اسْمَانِ يَعْمَانِ كُلُّ مَعْصِيَةٍ؛ وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْعُ الْقَوْلَ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ الزُّورُ وَلَمْ يَدْعُ الْعَمَلَ بِهِ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي تَرْكِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ. فَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْضَى صَوْمَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَقْبَلُهُ، وَإِذَا لَمْ يَرْضَهُ، وَلَا قَبْلَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ سَاقِطٌ؛ وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُعْتَابَةَ مُفْطَرَةٌ وَهَذَا مَا لَا يَسَعُ أَحَدًا خِلَافُهُ. وَقَدْ كَابَرَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: إِنَّمَا يَبْطُلُ أَجْرُهُ لَا صَوْمُهُ.

قال أبو محمد: فَكَانَ هَذَا فِي غَايَةِ السَّخَافَةِ وَالصَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ أَحْبَبَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَ عَامِلِهِ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَحْسِبْ لَهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ، وَلَا قَبْلَهُ، وَهَذَا هُوَ الْبُطْلَانُ بَعْنِهِ بِلَا مَرِيَّةٍ. وَبِهَذَا يَقُولُ السَّلَفُ الطَّيِّبُ.

رُويَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَهَشِيمٌ كِلَاهُمَا، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ هَشِيمٌ: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْسَ الصَّيَّامُ مِنَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ وَحَدُّهُ؛ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْكَذِبِ، وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ.

وَعَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَهُ نَصًّا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ قَالَ جَابِرٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ، وَبَصْرُكَ، وَلِسَانُكَ، عَنْ الْكَذِبِ وَالْمَأْثَمِ، وَدَعْ أَذَى الْخَادِمِ وَيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ، وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ وَيَوْمَ صَوْمِكَ سَوَاءً.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ هُوَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَقْفِيِّ، عَنْ أَخِيهِ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِذَا صُمْتَ فَحَفِظْ مَا اسْتَطَعْتَ، فَكَانَ طَلِيقٌ إِذَا كَانَ يَوْمُ صِيَامِهِ دَخَلَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا إِلَى صَلَاةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ حَمَّادِ الْبُكَاءِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا اغْتَابَ الصَّائِمُ أَفْطَرَ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِي قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا صَامُوا جَلَسُوا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالُوا: نُطَهِّرُ صِيَامَنَا.

فَهَؤُلَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عُمَرُ، وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَجَابِرٌ، وَعَلِيٌّ: يَرَوْنَ بُطْلَانَ الصَّوْمِ بِالْمَعَاصِي، لِأَنَّهُمْ خَصُّوا الصَّوْمَ بِاجْتِنَابِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَرَامًا عَلَى الْمُفْطَرِ، فَلَوْ كَانَ الصَّيَّامُ تَامًا بِهَا مَا كَانَ لِنُخْصِصِهِمُ الصَّوْمَ بِالنَّهْيِ عَنْهَا مَعْنَى، وَلَا يَعْرِفُ لَهُمْ مُخَالَفَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِنْ التَّابِعِينَ: مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا أَصَابَ الصَّائِمُ شَيْءٌ إِلَّا الْغِيْبَةُ، وَالْكَذِبُ.

وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ: الصَّيَّامُ جَنَّةٌ؛ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا صَاحِبُهَا، وَخَرَقُهَا: الْغِيْبَةُ.

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ: إِنَّ أَهْوَنَ الصَّوْمِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: الْكَذِبُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ.

قال أبو محمد: وَكَسَّالٌ مَنْ خَالَفَ هَذَا، عَنْ الْأَكْلِ لِلْحَمِّ الْخَنْزِيرِ، وَالشَّرْبِ لِلْحَمْرِ عَمْدًا: أَيُفْطِرُ الصَّائِمُ أَمْ لَا فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: وَلَمْ ذَلِكَ؟

فَإِنْ قَالُوا: لِأَنَّهُ مَنِّهِي عَنْهُمَا فِيهِ.

قُلْنَا لَهُمْ: وَكَذَلِكَ الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّهُ مَنِّهِي عَنْهَا فِي الصَّوْمِ أَيْضًا بِالنَّصِّ الَّذِي ذَكَرْنَا.

فَإِنْ قَالُوا: وَغَيْرُ الصَّائِمِ أَيْضًا مِنْهُي، عَنِ الْمَعَاصِي.
 قُلْنَا لَهُمْ: وَغَيْرُ الصَّائِمِ أَيْضًا مِنْهُي، عَنِ الْخَمْرِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَلَا فَرْقَ.
 فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا نُهْي، عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلَا نُبَالِي أَيْ شَيْءٍ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ.
 قُلْنَا: وَإِنَّمَا نُهْي، عَنِ الْمَعَاصِي فِي صَوْمِهِ، وَلَا نُبَالِي بِمَا عَصَى، أَبَاكَلٍ وَشَرَبٍ، أَمْ بَغَيْرِ ذَلِكَ.
 فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا أَفْطَرُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِإِجْمَاعٍ عَلَى أَنَّهُ مُفْطَرٌ بِهِمَا.
 قُلْنَا: فَلَا تُبْطِلُوا الصَّوْمَ إِلَّا بِمَا أُجْمِعَ عَلَى بُطْلَانِهِ بِهِ وَهَذَا يُوجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تُبْطِلُوهُ بِأَكْلِ الْبَرِّدِ، وَلَا بِكَثِيرٍ مِمَّا
 أَبْطَلْتُمُوهُ بِهِ كَالسَّعُوطِ وَالْحُقْنَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
 فَإِنْ قَالُوا: قِسْنَا ذَلِكَ عَلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.
 قُلْنَا: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا فَاسِدًا مِنَ الْقِيَاسِ وَكَانَ أَصَحُّ أَصُولِكُمْ أَنْ تَقْيِسُوا بُطْلَانَ الصَّوْمِ
 بِجَمِيعِ الْمَعَاصِي عَلَى بُطْلَانِهِ بِالْمَعْصِيَةِ بِالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَهَذَا مَا لَا مُخْلَصَ مِنْهُ.
 فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ اجْتِنَابُ الْمَعَاصِي مِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ.
 قُلْنَا: كَذَبْتُمْ لِإِنَّ النَّصَّ قَدْ صَحَّ بِأَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ كَمَا أوردنا.
 فَإِنْ قَالُوا: تِلْكَ الْأَخْبَارُ زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ.
 قُلْنَا: وَإِبْطَالُكُمْ الصَّوْمَ بِالسَّعُوطِ وَالْحُقْنَةِ، وَالْإِمْنَاءِ مَعَ التَّيْبِيلِ زِيَادَةٌ فَاسِدَةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ فَتَرْكُكُمْ زِيَادَةَ
 الْحَقِّ، وَأَنْتُمْ زِيَادَةُ الْبَاطِلِ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من تعمد ذاكر الصومه شيئا ما ذكرنا فقد بطل صومه

٧٣٥ - مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ تَعَمَّدَ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا فَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ،
 وَلَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهِ إِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي نَذْرِ مُعَيَّنٍ، إِلَّا فِي تَعَمَّدِ الْقِيءِ خَاصَّةً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.
 بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ وَجُوبَ الْقَضَاءِ فِي تَعَمَّدِ الْقِيءِ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ بِمَسَائِلَيْنِ؛ وَلَمْ يَأْتِ فِي فِسَادِ الصَّوْمِ بِالتَّعَمَّدِ لِلْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ

أَوْ الْوَطْءِ: نَصٌّ بِإِجَابِ الْقَضَاءِ، وَإِنَّمَا افْتَرَضَ تَعَالَى رَمَضَانَ لَا غَيْرُهُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ، فَإِجَابُ
 صِيَامٍ غَيْرِهِ بَدَلًا مِنْهُ إِبْجَابُ شَرْعٍ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى صَوْمَ شَهْرٍ
 مُسَمًّى فَيَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ صَوْمَ غَيْرِهِ يَتُوبُ عَنْهُ، بَغَيْرِ نَصٍّ وَارِدٍ فِي ذَلِكَ: وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَجَّ إِلَى غَيْرِ مَكَّةَ
 يَتُوبُ، عَنِ الْحَجِّ إِلَى مَكَّةَ، وَالصَّلَاةَ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ تَتُوبُ، عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوها}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَعْصِ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}.

فَإِنْ قَالُوا: قِسْنَا كُلَّ مُفْطَرٍ بَعَمْدٍ فِي إِبْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُتَّقِي عَمْدًا.
 قُلْنَا: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ نَقَضَ هَذَا الْقِيَاسَ فَأَكْثَرُهُمْ لَمْ
 يَقْسِ الْمُفْطَرَّ عَمْدًا بِأَكْلِ أَوْ شَرْبِ عَلَى الْمُفْطَرِّ بِالْقِيءِ عَمْدًا فِي إِسْقَاطِ الْكُفَّارَةِ عَنْهُمْ كَسَقُوطِهَا، عَنِ الْمُتَّقِي
 عَمْدًا، وَهُمْ الْحَنِيفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ: فَاسَوْهُمْ عَلَى الْمُفْطَرِّ بِالْقِيءِ عَمْدًا، وَلَمْ يَقْسَوْهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى
 الْمَجَامِعِ عَمْدًا فِي وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ؛ فَقَدْ تَرَكُوا الْقِيَاسَ الَّذِي يَدْعُونَ فَإِنْ وَجِدَ مَنْ يُسَوِّي بَيْنَ الْكُلِّ
 فِي إِبْجَابِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ كُلِّهِمْ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ فَقَطُّ.

فَإِنْ ذَكَرُوا أَحْبَارًا وَرَدَتْ فِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِلْوُطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ قِيلَ: تِلْكَ آثَارٌ لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ.

لِإِنْ أَحَدَهَا: مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ وَأَنْ يَصُومَ يَوْمًا"، وَأَبُو أُوَيْسٍ ضَعِيفٌ، ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ. وَالثَّانِي: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِأَنْ يَصُومَ يَوْمًا"، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَلَمْ يَسْتَجِزْ الرَّوَايَةَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ.

وَالثَّلَاثُ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَاطِئِ فِي رَمَضَانَ: "أَفْضُ يَوْمًا مَكَانَهُ"، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ: ضَعِيفٌ، ضَعْفُهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَالرَّابِعُ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ أَمَرَ الْوَاطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ"، وَهَذَا أَسْقَطُهَا كُلُّهَا لِإِنَّ الْحَجَّاجَ لَا شَيْءَ، ثُمَّ هِيَ صَحِيفَةٌ.

وَرَوَيْنَاهُ مُرْسَلًا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ؛ كُلُّهُمْ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِقَضَاءِ يَوْمٍ". وَهَذَا كُلُّهُ مُرْسَلٌ، وَلَا تَقُومُ بِالْمُرْسَلِ حُجَّةٌ.

وَتَاللهِ لَوْ صَحَّ مِنْهَا خَبَرٌ وَاحِدٌ مُسْنَدٌ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَاتِ لَسَارَعْنَا إِلَى الْقَوْلِ بِهِ.

فَإِنْ لَجُّوا وَقَالُوا: الْمُرْسَلُ حُجَّةٌ، وَلَا نَضَعُفُ الْمُحَدِّثِينَ!!

قُلْنَا لَهُمْ: فَلَا عَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَسُورِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَاجْلِسْ!" فَأَتَانِي بِعَرَقٍ تَمَرٍ، وَذَكَرَ بَاقِي الْخَبَرِ. وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فَلْيَأْخُذُوا بِالْبَدَنَةِ فِي الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ؛ وَإِلَّا فَالْقَوْمُ مُتَلَاعِبُونَ!!

وَقُلْنَا لَهُمْ: لَوْ أَرَدْنَا التَّلَقُّ بِمَا لَا يَصِحُّ لَوَجَدْنَا خَيْرًا مِنْ كُلِّ خَبَرٍ تَعَلَّقْتُمْ بِهِ هَاهُنَا، كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ،

عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُطَّوْسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ".

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: وَأَبْنَانَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

عُمَيْرٌ، عَنْ أَبِي الْمُطَّوْسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ".

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: أَتْبَأْنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْمُطَّوْسِ، قَالَ حَبِيبٌ: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا الْمُطَّوْسِ. فَصَحَّ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ.

فَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ؛ لِإِنَّ أَبَا الْمُطَّوْسِ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ، وَبُعِيدُنَا اللَّهُ مِنْ أَنْ نَحْتَجَّ بِضَعِيفٍ إِذَا وَافَقْنَا، وَنَرُدُّهُ إِذَا خَالَفْنَا وَقَالَ بِمِثْلِ قَوْلِنَا أَفْضِلُ السَّلَفِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَا أَوْصَاهُ بِهِ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ أَجْمَعَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَتَى بِشَيْخٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لِلْمَنْحَرَيْنِ لِلْمَنْحَرَيْنِ وَلِدَانَا صِيَامٌ ثُمَّ ضَرَبَهُ ثَمَانِينَ وَصَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَمْ يَذْكُرْ قِضَاءً، وَلَا كَفَّارَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَتَى بِالنَّجَاشِيِّ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ ضَرَبَهُ مِنَ الْقَدِ عِشْرِينَ، وَقَالَ: ضَرَبْنَاكَ الْعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ وَإِفْطَارِكَ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَلَمْ يَذْكُرْ قِضَاءً، وَلَا كَفَّارَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيِّ. عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا طَوْلُ الدَّهْرِ. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ.

وَبِأَصَحِّ طَرِيقٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَوْمٌ سَنَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِهِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْ أَصْلِ الْحَنْفِيِّينَ الَّذِينَ يُجَاحِشُونَ عَنْهُ وَيَتْرُكُونَ لَهُ السُّنَنَ: أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا خَالَفَهُ رَاوِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ ذَلِكَ عَنْدهُمْ دَلِيلًا عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ الْخَبَرِ أَوْ نَسْخِهِ، قَالُوا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُعْقَلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَسَلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالشَّرَابِ، فَتَرَكَوهُ؛ لِأَنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ خَالَفَهُ؛ وَقَدْ كَذَّبُوا فِي ذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهِ، وَهَذَا مَكَانٌ قَدْ خَالَفَ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا رَوَى مِنْ هَذَا الْقِصَاصِ. وَخَالَفَهُ أَيْضًا سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَلَى مَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَرَأَى عَلَى مَنْ

أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ شَهْرٍ؛ فَيَتَّبِعِي لَهُمْ اسْتِقَاطَ الْقَضَاءِ الْمَذْكُورِ فِي الْخَبَرِ بِهَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ.
فَإِنْ قَالُوا قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُ سَعِيدٍ.
قُلْنَا: وَغَسَلَ الْإِنَاءَ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ.
فَإِنْ قَالُوا مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْخَبَرُ وَيُفْتِي بِخِلَافِهِ.
قُلْنَا: فَقُولُوا هَذَا فِي خَبَرِ غَسَلِ الْإِنَاءِ: مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ ذَلِكَ الْخَبَرُ وَيُخَالِفُهُ وَهَذَا مَا لَا مُخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ.

مسائل في قضاء الصوم والكفارة

لا قضاء إلا على خمسة فقط: وهم الحائض والنفساء والمريض والمسافر والمتقي عمدا

٧٣٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا قَضَاءَ إِلَّا عَلَى خَمْسَةٍ فَقَطُّ:

وَهُمُ الْحَائِضُ، وَالنَّفْسَاءُ فَإِنَّهُمَا يَقْضِيَانِ أَيَّامَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ، وَالْمَرِيضُ، وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}. وَالْمُتَقِيُّ عَمْدًا، بِالْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ، وَهَذَا كُلُّهُ أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ إِذَا أَفْطَرَ، وَكُلُّهُمْ مُطِيعٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ، إِلَّا الْمُتَقِيُّ، وَهُوَ ذَاكِرٌ؛ فَإِنَّهُ آثِمٌ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

لا كفارة على من تعمّد فطرا في رمضان

٧٣٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ فِطْرًا فِي رَمَضَانَ

بِمَا لَمْ يُسَحِّ لَهٗ، إِلَّا مَنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ امْتَنَحَ الْمُبَاحَ لَهُ وَطُؤُهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ صَانِمًا فَقَطُّ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ، عَلَى مَا نَصَفُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَقدَّرُ الْقَضَاءُ، لِمَا ذَكَرْنَا.
بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوجِبْ الْكَفَّارَةَ إِلَّا عَلَى وَاطِئِ امْرَأَتِهِ عَمْدًا، وَاسْمُ امْرَأَتِهِ يَقَعُ عَلَى الْأَمَةِ الْمُبَاحِ وَطُؤُهَا، كَمَا يَقَعُ عَلَى الزَّوْجَةِ، وَلَا جَمْعُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ لَفْظِهَا؛ لَكِنْ جَمْعُ الْمَرْأَةِ عَلَى نِسَاءٍ، وَلَا وَاحِدٌ لِلنِّسَاءِ مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ تَعَالَى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بِلاَ خِلَافٍ. الْأَمَةُ الْمُبَاحَةُ، وَالزَّوْجَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "وَمَا أَهْلَكَ؟" قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ:

من وطئ عمدا في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك أو جن أو مرض لا تسقط عنه الكفارة

٧٣٨ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ وَطِئَ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ جُنَّ، أَوْ مَرَضَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ، لِإِنَّ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَسْقُطُ بَعْدَ وَجُوبِهِ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا نَصٌّ فِي سُقُوطِهَا لِمَا ذَكَرْنَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: تَسْقُطُ بِالْمَرَضِ، وَلَا تَسْقُطُ بِالسَّفَرِ.

صفة كفارة الواجبة

٧٣٩ - مَسْأَلَةٌ: وَصِفَةُ الْكَفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ:
هِيَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي رَوَايَةِ جُمْهُورِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ: مِنْ عَتَقَ رَقَبَةً لَا يُجْزئُهُ غَيْرُهَا مَا دَامَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا لَزِمَهُ جِنْدِ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا.
فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا قُلْتُمْ بِمَا رَوَاهُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ تَخْيِيرِهِ بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ؟
قُلْنَا: لِمَا قَدْ بَيَّنَّا مِنْ أَنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَصَرُوا الْحَدِيثَ، وَأَتَوْا بِالْفَاطِمِ، أَوْ بِلَفْظٍ مِنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَأَمَّا سَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ فَأَتَوْا بِلَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي لَا يَحِلُّ تَعْدِيهِ أَصْلًا، وَبِزِيَادَةِ حُكْمِ التَّرْتِيبِ، وَلَا يَحِلُّ تَرْكُ الزِّيَادَةِ.
وَيَقُولُنَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَحْمَدُ، وَجُمْهُورُ النَّاسِ.
وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ بِمَا رَوَى؛ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْإِطْعَامَ، وَلَيْسَ لِهَذَا الْاسْتِحْبَابِ وَجْهٌ أَصْلًا.
وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ أَجَازَ فِي الْإِطْعَامِ الْمَذْكُورِ: أَنْ تُطْعِمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا، وَهَذَا خِلَافٌ مُجَرَّدٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَقَعُ اسْمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ أَصْلًا.

ويجزئ في الكفارة رقبة مؤمنة أو كافرة، صغيرة أو كبيرة ذكر أو أنثى، معيب أو سليم

٧٤٠ - مَسْأَلَةٌ: وَيُجْزئُ فِي ذَلِكَ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ، صَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، مَعِيبٌ أَوْ سَلِيمٌ؛
لِعُمُومِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْتَقْ رَقَبَةً"، فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الرِّقَابِ الَّتِي تُعْتَقُ لَا يُجْزئُ فِي ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمَّا أَهْمَلَهُ حَتَّى يُبَيِّنَهُ لَهُ غَيْرُهُ.
وَيُجْزئُ فِي ذَلِكَ: أُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُدَبِّرُ، وَالْمُعْتَقُ بِصِفَةٍ، وَإِلَى أَجْلِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَا يُجْزئُ فِي ذَلِكَ نَصَفَانِ مِنْ رَقَبَتَيْنِ، وَلَا مِنْ بَعْضِهِ خُرٌّ.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُنَا فِي الْكَافِرِ وَالصَّغِيرِ.
وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يُجْزئُ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ، قَالُوا: قِسْنَا ذَلِكَ عَلَى الرَّقَبَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا.

كل ما لا يجزئ في الكفارة فهو عتق مردود باطل لا ينفذ

٧٤١ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَا قُلْنَا أَنَّهُ لَا يُجْزئُ؛ فَإِنَّهُ عَتَقَ مُرْدُودًا بَاطِلًا لَا يَقْدُرُ
لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" وَلَا أَنَّهُ لَمْ يُعْتَقْهُ إِلَّا بِصِفَةٍ لَمْ تَصِحَّ، فَلَمْ يَصِحَّ عِتْقُهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

يلزم في كفارة فطر رمضان صوم متتابع و دليل ذلك

٧٤٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ فَرَضُهُ الصَّوْمَ، فَقَطَعَ صَوْمُهُ عَلَيْهِ رَمَضَانَ، أَوْ أَيَّامَ الْأَضْحَى، أَوْ مَا لَا يَحِلُّ صِيَامُهُ فَلَيْسَا مُتَتَابِعَيْنِ، وَإِنَّمَا أَمْرُ بِهِمَا مُتَتَابِعَيْنِ. وَقَالَ قَائِلٌ: يُجْزئُهُ.

قال علي: وهذا خلافُ أمرِهِ صلى الله عليه وسلم وليسَ كَوْنُهُ مَعْنُورًا فِي إِفْطَارِهِ غَيْرَ آئِمٍّ، وَلَا مَلُومٍ بِمُجِيزٍ لَهُ مَا لَمْ يُجْزِئَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَدَمِ التَّتَابُعِ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: مَنْ لَزِمَهُ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ فَمَرَضَ فَأَفْطَرَ فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ صَوْمَهُمَا.

فإن اعترض صائم الكفارة نذر بطل النذر و سقط عنه

٧٤٣ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ اعْتَزَّضَهُ فِيهِمَا يَوْمٌ نَذَرَ نَذْرَهُ: بَطَلَ النَّذَرُ وَسَقَطَ عَنْهُ، وَتَمَادَى فِي صَوْمِ الْكُفَّارَةِ، وَكَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ سَوَاءٌ سَوَاءً، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرُّطُ اللَّهِ أَوْثَقُ". فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْتَزِمَ غَيْرَ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ نَذَرَ مَا يَبْطُلُ بِهِ فَرَضُ اللَّهِ تَعَالَى فَتَنَذَرَهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ تَعَدَّى لِحُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

إن بدأ بصوم الشهرين في أول يوم من الشهر صام إلى أن يرى الهلال الثالث و لا بد و دليل ذلك

٧٤٤ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ بَدَأَ بِصَوْمِهِمَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ صَامَ إِلَى أَنْ يَرَى الْهَلَالَ الثَّلَاثَ، وَلَا بُدَّ، كَامِلَيْنِ كَانَا أَوْ نَاقِصَيْنِ، أَوْ كَامِلًا وَنَاقِصًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ} فَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِمَا مِنْ جُمْلَةِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا الْمَذْكُورَةِ.

إن بدأ بصوم الشهرين في بعض الشهر لزمه صوم ثمانية و خمسين يوما لا أكثر

٧٤٥ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ بَدَأَ بِهِمَا فِي بَعْضِ الشَّهْرِ وَلَوْ لَمْ يَمُضِ مِنْهُ إِلَّا يَوْمٌ، أَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا يَوْمٌ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ: لَزِمَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةِ وَخَمْسِينَ يَوْمًا لَا أَكْثَرَ. لَمَّا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتُ شَهْرًا، فَقَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ". وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُوَاطَّاءَ جَدًّا كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، وَمِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو

من كان فرضه الإطعام فإنه لا بد له من أن يطعمهم شبعهم و دليل ذلك

٧٤٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ فَرَضُهُ الْإِطْعَامَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُطْعِمَهُمْ شَبْعَهُمْ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَطْعَمَهُمْ، وَإِنْ اخْتَلَفَ، مِثْلُ: أَنْ يُطْعِمَ بَعْضُهُمْ خُبْزًا، وَبَعْضُهُمْ تَمْرًا، وَبَعْضُهُمْ ثَرِيدًا، وَبَعْضُهُمْ زَبِيًّا،

وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَيُجْزَى فِي ذَلِكَ مَدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَعْطَاهُمْ حَبًّا أَوْ دَقِيقًا أَوْ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُكَالُ؛ فَإِنْ أَطْعَمَهُمْ طَعَامًا مَعْمُولًا فَيُجْزَى لَهُ مَا أَشْبَعَهُمْ أَكْلَةً وَاحِدَةً، أَقَلَّ كَانَ أَوْ أَكْثَرَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنٍ بْنُ عَقَالٍ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" - فَذَكَرَ خَبَرَ الْوَاطِئِ فِي رَمَضَانَ - قَالَ: قَالَ: فَأَتَيْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَنْعِي صَاعًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ".

قَالَ عَلِيٌّ: فَأَجْزَأَ هَذَا فِي الْإِطْعَامِ.
وَكَانَ إِشْبَاعُهُمْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَشْبَعَهُمْ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ: يُسَمَّى إِطْعَامًا، وَالْبُرُّ

يُؤْكَلُ مَقْلُوبًا؛ فَكُلُّ ذَلِكَ إِطْعَامٌ. وَلَا يَجُوزُ تَحْدِيدُ إِطْعَامٍ دُونَ إِطْعَامٍ بِغَيْرِ نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِيمَا دُونَ الشَّيْءِ فِي الْأَكْلِ، وَفِيمَا دُونَ الْمَدِّ فِي الْإِعْطَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُزَى.
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُزَى إِلَّا نَصْفُ صَاعٍ بُرٍّ، أَوْ مِثْلُهُ مِنْ سَوِيْقِهِ أَوْ دَقِيقِهِ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ تَمْرٍ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ غَدَاءٍ وَعَشَاءٍ أَوْ غَدَاءٍ وَعَشَاءٍ، أَوْ سَحُورٍ وَعَشَاءٍ، أَوْ سَحُورٍ وَعَشَاءٍ! قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا تَحَكُّمٌ وَشَرْعٌ لَمْ يُوجِبْهُ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ!

لا يجوز إطعام رضيع لا يأكل الطعام ولا إهطاؤه من الزكاة

٧٤٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُزَى إِطْعَامُ رَضِيعٍ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَلَا إِعْطَاؤُهُ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى إِطْعَامًا، فَإِنْ كَانَ يَأْكُلُ كَمَا تَأْكُلُ الصِّبْيَانُ أَجْزَأَ إِطْعَامُهُ وَإِشْبَاعُهُ، وَإِنْ أَكَلَ قَلِيلًا، لِأَنَّهُ أَطْعَمَ كَمَا أُمِرَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يجوز إطعام أقل من ستين ولا صيام أقل من شهرين في الكفارة

٧٤٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُزَى إِطْعَامُ أَقَلِّ مِنْ سِتِينَ، وَلَا صِيَامُ أَقَلِّ مِنْ شَهْرَيْنِ، لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا أُمِرَ بِهِ.

من كان قادرا حين وطئه على الرقبة لم يجزه غيرها افتقر بعد ذلك أو لم يفتقر

٧٤٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ قَادِرًا حِينَ وَطِئَهُ عَلَى الرَّقَبَةِ لَمْ يُجْزِهِ غَيْرُهَا، افْتَقَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَفْتَقِرْ، وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْهَا حِينَ قَادِرًا عَلَى صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَمْ يُجْزِهِ شَيْءٌ غَيْرُ الصِّيَامِ، أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَوَجَدَ رَقَبَةً أَوْ لَمْ يَوْسِرْ وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا حِينَ ذَلِكَ، عَنِ الرَّقَبَةِ وَعَنِ الصِّيَامِ قَادِرًا عَلَى الْإِطْعَامِ لَمْ يُجْزِهِ غَيْرُ الْإِطْعَامِ، قَدَرَ عَلَى الرَّقَبَةِ أَوْ الصَّوْمِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا هُوَ فَرَضُهُ بِالنَّصِّ، وَالْإِجْمَاعِ؛ فَلَا يَجُوزُ سُقُوطُ فَرَضِهِ وَإِجَابُ فَرَضٍ آخَرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ.

وَقَالَ قَائِلُونَ: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ فَأَيَّسَرَ انْتَقَلَ حُكْمُهُ إِلَى الرَّقَبَةِ.
هَذَا خَطَأٌ، وَقَوْلٌ بَلَا بُرْهَانَ.

من لم يجد إلا رقبة لا غنى به عنها ألح لم يلزمه عتقها

٧٥٠ - مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا رَقَبَةً لَا غِنَى بِهِ عَنْهَا،
لِأَنَّهُ يَصْبِيحُ بَعْدَهَا أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ حُبِّهَا: لَمْ يَلْزِمُهُ عِتْقُهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ}.
وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا حَرَجٌ وَعُسْرٌ لَمْ يَجْعَلْهُ تَعَالَى عَلَيْنَا، وَلَا أَرَادَهُ مِنَّا، وَفَرَضَهُ حِينَئِذٍ الصِّيَامَ، فَإِنْ كَانَ فِي غِنَى عَنْهَا
وَهُوَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَلَا مَالٌ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهَا؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ رَقَبَةً لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي عِتْقِهَا.

من كان عاجزا عن ذلك كله ففرضه الإطعام و دليل ذلك

٧٥١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا، عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَفَرَضَهُ الْإِطْعَامُ،
وَهُوَ بَاقٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدَ طَعَامًا وَهُوَ إِلَيْهِ مُحْتَاجٌ أَكَلَهُ هُوَ وَأَهْلُهُ وَبَقِيَ الْإِطْعَامُ دَيْنًا عَلَيْهِ؛ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالْإِطْعَامِ فَأَخْبِرَهُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَتَاهُ بِالتَّمْرِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ، عَنْ كَفَّارَتِهِ فَصَحَّ أَنَّ
الْإِطْعَامَ بَاقٍ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَكْلِهِ إِذْ أَخْبِرَهُ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى أَكْلِهِ، وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ
مَا قَدْ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ مِنَ الْإِطْعَامِ، وَلَا يَجُوزُ سُقُوطُ مَا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِإِخْبَارٍ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ قَدْ أَسْقَطَهُ
وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الحر والعبد في كل ما ذكر سواء و دليل ذلك

٧٥٢ - مَسْأَلَةٌ: وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا سَوَاءٌ وَيُطْعَمُ مِنْ ذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ،
لِإِنَّ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ عُمُومًا، لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ حُرٌّ مِنْ عَبْدٍ، وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُسْكِينًا فَهُوَ
مِمَّنْ أُمِرَ بِإِطْعَامِهِ، وَلَا تَجُوزُ مُعَارَضَةُ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالِدَّعَاوَى الْكَاذِبَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَثَايُدُ.

لا ينقض الصوم حجامة و لا احتلام و لا استمناء و لا مباشرة الرجل امرأته فيما دون الفرج

٧٥٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ حِجَامَةٌ، وَلَا اِحْتِلَامٌ، وَلَا اسْتِمْنَاءٌ، وَلَا مُبَاشَرَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ
أَوْ أَمَتَهُ الْمُبَاحَةَ لَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، تَعَمُّدَ الْإِمْنَاءِ أَمْ لَمْ يُمْنِ، أَمْذَى أَمْ لَمْ يُمْدِ، وَلَا قُبْلَةً كَذَلِكَ فِيهِمَا، وَلَا قِيَّءٌ
غَالِبٌ، وَلَا قَلَسٌ خَارِجٌ مِنَ الْحَلْقِ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ رَدُّهُ بَعْدَ حُصُولِهِ فِي فَمِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى رَمْيِهِ، وَلَا دَمٌ خَارِجٌ مِنْ
الْأَسْنَانِ أَوْ الْجَوْفِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ بَلْعُهُ، وَلَا حُقْنَةً، وَلَا سَعُوطًا، وَلَا تَقْطِيرَ فِي أُذُنٍ، أَوْ فِي إِحْلِيلٍ، أَوْ فِي أَنْفٍ، وَلَا
اسْتِشْقَاقٌ وَإِنْ بَلَغَ الْحَلْقُ، وَلَا مَضْمَضَةٌ دَخَلَتْ الْحَلْقَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، وَلَا كُحْلٌ أَوْ إِنْ بَلَغَ إِلَى الْحَلْقِ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا
بِعَقَاقِيرٍ أَوْ بَغِيرِهَا، وَلَا غُبَارٌ طَحْنٍ، أَوْ غَرَبْلَةٌ دَقِيقٍ، أَوْ حِنَاءٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ عِطْرٌ، أَوْ حَنْطَلٌ، أَوْ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ،
وَلَا ذَبَابٌ دَخَلَ الْحَلْقَ بَغْلِيَّةً، وَلَا مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَوَقَعَ فِي حَلْقِهِ نُقْطَةً مَاءٍ بَغَيْرِ تَعَمُّدٍ لِذَلِكَ مِنْهُ، وَلَا مَضْغٌ زِفْتٍ أَوْ
مُصْطَلَكِي أَوْ عِلْكٍ، وَلَا مَنْ تَعَمَّدَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا،

٧٥٤ - مَسْأَلَةٌ: قَالَ عَلِيٌّ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمَجْنُونِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ جُنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَفَاقَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ١ قَضَى الشَّهْرَ كُلَّهُ. قَالَ: وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ الشَّهْرَ كُلَّهُ فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ كُلُّهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ قَضَى الشَّهْرَ كُلَّهُ إِلَّا يَوْمَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى صِيَامَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَلَغَ وَهُوَ مَجْنُونٌ مُطَبَّقٌ فَأَقَامَ وَهُوَ كَذَلِكَ سِنِينَ ثُمَّ أَفَاقَ: فَإِنَّهُ يَقْضِي كُلَّ رَمَضَانَ كَانَ فِي تِلْكَ السِّنِينَ، وَلَا يَقْضِي شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ. قَالَ: فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَقَلَّ النَّهَارِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ إِيْجَابُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ جُمْلَةً دُونَ تَقْسِيمٍ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: لَا قَضَاءَ عَلَى الْمَجْنُونِ إِلَّا عَلَى الَّذِي يُجَنُّ وَيُقَيِّقُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقْضِي الْمَجْنُونُ، وَيَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كُنَّا نَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَجْنُونِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يَبْطُلُ صَوْمُهُمَا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ. وَتَقُولُ: إِنَّ الْحَجَّةَ فِي ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ خَالِدٍ هُوَ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ، عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" وَكُنَّا نَقُولُ: إِذَا رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْهُ فَهُوَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِصَوْمٍ، وَلَا بِصَلَاةٍ.

ثُمَّ تَأَمَّلْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى فَوَجَدْنَاهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ فِي حَالِ جُنُونِهِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بَطْلَانُ صَوْمِهِ الَّذِي لَزِمَهُ قَبْلَ

١ في النسخة رقم "١٦" "منها" وهو خطأ.

جُنُونِهِ، وَلَا عَوْدَتُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْمُغْمَى، فَوَجَبَ أَنَّ مَنْ جُنَّ بَعْدَ أَنْ نَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَكُونُ مُفْطِرًا بِجُنُونِهِ؛ لَكِنَّهُ فِيهِ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، وَقَدْ كَانَ مُخَاطَبًا بِهِ؛ فَإِنْ أَفَاقَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ فِي يَوْمٍ بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَنْوِي الصَّوْمَ مِنْ حِينِهِ وَيَكُونُ صَائِمًا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ عَلِمَ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ.

وَهَكَذَا مَنْ جَاءَهُ الْخَبَرُ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ، أَوْ مَنْ عَلِمَ بِأَنَّهُ يَوْمَ نَذَرِهِ أَوْ فَرَضِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا قَبْلَ، وَكَذَلِكَ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَكَذَلِكَ مَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مِنْ نَامَ، أَوْ سَكِرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ، وَلَا صَحَا إِلَّا مِنْ الْغَدِ وَقَدْ مَضَى أَكْثَرُ النَّهَارِ، أَوْ أَقَلُّهُ.

وَوَجَدْنَا الْمَجْنُونِ لَا يَبْطُلُ جُنُونُهُ إِيمَانَهُ، وَلَا أَيْمَانَهُ، وَلَا نِكَاحَهُ، وَلَا طَلَاقَهُ، وَلَا ظَهْرَهُ، وَلَا إِبِلَاءَهُ، وَلَا حَجَّهَ، وَلَا إِحْرَامَهُ، وَلَا بَيْعَهُ، وَلَا هِبَتَهُ، وَلَا شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِهِ الْإِزْمَةِ لَهُ قَبْلَ جُنُونِهِ، وَلَا خِلَافَتَهُ إِنْ كَانَ خَلِيفَةً، وَلَا إِمَارَتَهُ إِنْ كَانَ أَمِيرًا، وَلَا وِلَايَتَهُ، وَلَا وَكَالَتَهُ، وَلَا تَوَكُّلَهُ، وَلَا كُفْرَهُ، وَلَا فِسْقَهُ، وَلَا عِدَالَتَهُ، وَلَا وَصَايَاهُ، وَلَا اعْتِكَافَهُ، وَلَا سَفَرَهُ، وَلَا إِقَامَتَهُ، وَلَا مَلَكُهُ، وَلَا نَذَرَهُ، وَلَا حِنْتَهُ، وَلَا حُكْمَ الْعَامِّ فِي الزَّكَاةِ عَلَيْهِ.

وَوَجَدْنَا ذُهُولَهُ، عَنْ كُلِّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ بَطْلَانَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ يَنْهَلُ الْإِنْسَانُ، عَنْ الصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، حَتَّى

يُطْنُ أَنَّهُ لَيْسَ مُصَلِّيًا، وَلَا صَائِمًا؛ فَيَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَلَا يُبْطِلُ بِذَلِكَ صَوْمَهُ، وَلَا صَلَاتَهُ، بِهِذَا جَاءَتْ السُّنَنُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَلَا يُبْطِلُ الْجُنُونُ وَالْإِعْمَاءُ إِلَّا مَا يُبْطِلُ النَّوْمُ مِنَ الطَّهَارَةِ بِالْوُضُوءِ وَحْدَهُ فَقَطْ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَغْلُوبَ الْمُكْرَهَ عَلَى الْفِطْرِ لَا يُبْطِلُ صَوْمَهُ بِذَلِكَ عَلَى مَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَجْنُونُ، وَالْمُكْرَهَ مَغْلُوبًا مُكْرَهًا مُضْطَرَّانِ بِقَدَرِ غَالِبٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَصَابَهُمَا، فَلَا يُبْطِلُ ذَلِكَ صَوْمَهُمَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ جُنَّ؛ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَدْ صَحَّ صَوْمُهُ بَيِّقِينَ مِنْ نَصِّ وَإِجْمَاعٍ؛ فَلَا يَجُوزُ بَطْلَانُهُ بَعْدَ صِحَّتِهِ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ؛ ، وَلَا إِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا مُطَبَّقًا فَهَذَا لَمْ يَكُنْ قَطْ مُخَاطَبًا، وَلَا لَزِمَتْهُ الشَّرَائِعُ، وَلَا الْأَحْكَامُ

وَلَمْ يَزَلْ مَرْفُوعًا عَنْهُ الْقَلَمُ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَوْمٍ أَصْلًا؛ بِخِلَافِ قَوْلِ مَا لِكِ: فَإِذَا عَقَلَ فَحَيْثُ ابْتَدَأَ الْخُطَابُ بَلَزُومِهِ إِيَّاهُ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ شَرِبَ حَتَّى سَكِرَ فِي لَيْلَةِ رَمَضَانَ وَكَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَصَحَا بَعْدَ صَدْرِ مِنَ النَّهَارِ أَقَلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ: فَصَوْمُهُ تَامٌ، وَلَيْسَ السُّكْرُ مَعْصِيَةً، إِنَّمَا الْمَعْصِيَةُ شَرْبُ مَا يُسَكِّرُ سَوَاءً سَكِرَ أَمْ لَمْ يَسْكِرْ، وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّ مَنْ فُتِحَ فَمُهُ أَوْ أُمْسِكَتْ يَدُهُ وَجَسَدُهُ وَصَبَّ الْخَمْرُ فِي حَلْقِهِ حَتَّى سَكِرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَاصِيًا بِسُكْرِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْ مَا يُسَكِّرُهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَالسُّكْرُ لَيْسَ هُوَ فِعْلُهُ، إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَإِنَّمَا يُنْهَى الْمَرْءُ، عَنْ فِعْلِهِ، لَا، عَنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الَّذِي لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ نَامَ وَلَمْ يَسْتَقِظْ إِلَّا فِي النَّهَارِ، وَلَا فَرْقَ؛ أَوْ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ لَمْ يَسْتَقِظْ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَصَوْمُهُ تَامٌ.

وَبَقِيَ حُكْمُ مَنْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ سَكِرَ، أَوْ نَامَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُفِقْ، وَلَا صَحَا، وَلَا انْتَبَهَ لَيْلَتَهُ كُلَّهَا وَالْقَدْ كُلُّهُ إِلَى بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ: أَيْقُضِيهِ أَمْ لَا. فَوَجَدْنَا الْقَضَاءَ إِجَابَ شَرْعٍ؛ وَالشَّرْعُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِنَصٍّ، فَلَا نَجْدُ إِجَابَ الْقَضَاءِ فِي النَّصِّ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: الْمُسَافِرِ، وَالْمَرِيضِ بِالْقُرْآنِ وَالْحَائِضِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْمُتَعَمِّدِ لِلْقِيَاءِ بِالسُّنَّةِ، وَلَا مَزِيدَ. وَوَجَدْنَا النَّائِمَ، وَالسَّكَرَانَ، وَالْمَجْنُونَ الْمُطَبَّقَ عَلَيْهِ لَيْسُوا مُسَافِرِينَ، وَلَا مُتَعَمِّدِينَ لِلْقِيَاءِ، وَلَا حَيْضًا، وَلَا مِنْ ذَوَاتِ النَّفَاسِ، وَلَا مَرَضَى؛ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ الْقَضَاءُ أَصْلًا، وَلَا خُوطُوا بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ؛ بَلْ الْقَلَمُ مَرْفُوعٌ عَنْهُمْ بِالسُّنَّةِ. وَوَجَدْنَا الْمَصْرُوعَ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ مَرِيضِينَ بِلَا شَكٍّ، لِإِنَّ الْمَرَضَ هِيَ حَالٌ مُخْرِجَةٌ لِلْمَرْءِ، عَنْ حَالِ الْإِعْتِدَالِ وَصِحَّةِ الْجَوَارِحِ وَالْقُوَّةِ إِلَى الْإِضْطِرَابِ وَضَعْفِ الْجَوَارِحِ وَاعْتِلَالِهَا، وَهَذِهِ صِفَةُ الْمَصْرُوعِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ بِلَا شَكٍّ، وَيَبْقَى وَهْنُ ذَلِكَ وَضَعْفُهُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْإِفَاقَةِ مَدَّةً؛ فَإِذَا هُمَا مَرِيضَانِ فَالْقَضَاءُ عَلَيْهِمَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَلَيْسَ قَوْلُنَا بِسُقُوطِ الصَّلَاةِ، عَنْ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِنْهَا وَقَضَاءِ النَّائِمِ لِلصَّلَاةِ: مُخَالَفًا لِقَوْلِنَا هَاهُنَا؛ بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ، لِإِنَّ مَا خَرَجَ وَقْتُهُ لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ

مُخَاطَبًا بِالصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَا كَانَ أَيْضًا مُخَاطَبًا بِالصَّوْمِ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى الْمَرِيضِ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَلَمْ يُوجِبْ تَعَالَى عَلَى الْمَرِيضِ: قَضَاءَ صَلَاةٍ، وَأَوْجَبَ قَضَاءَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّائِمِ، وَالتَّاسِي، وَلَمْ يُوجِبْ قَضَاءَ صِيَامٍ عَلَى النَّائِمِ، وَالتَّاسِي بَلْ أَسْقَطَهُ تَعَالَى، عَنْ النَّاسِي، وَالتَّائِمِ؛ إِذْ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهِ. فَصَحَّ قَوْلُنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَايَةِ الْقَسَادِ؛ لِأَنَّهُ دَعَايَ بِلَا بُرْهَانٍ، وَلَمْ يَتَّبِعْ نَصًّا، وَلَا قِيَاسًا؛ لِأَنَّهُ رَأَى عَلَى مَنْ أَفَاقَ فِي شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ مِنْ جُتُونِهِ: قَضَاءَ الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَهُوَ لَا يَرَاهُ عَلَى مَنْ بَلَغَ، أَوْ أَسْلَمَ حِينَئِذٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ: الْمَجْتُونُ بِمَنْزِلَةِ الْحَائِضِ وَهَذَا كَلَامٌ يُعْنِي ذِكْرَهُ، عَنْ تَكْلُفِ إِبْطَالِهِ، وَمَا نَذَرِي فِيْمَا يُشْبِهُ الْمَجْتُونُ الْحَائِضُ!!

من جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر ففرض عليه أن يفطر

٧٥٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ جَهَدَهُ الْجُوعُ، أَوْ الْعَطَشُ حَتَّى غَلَبَهُ الْأَمْرُ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}. وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

فَإِنْ كَانَ خَرَجَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِّ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الْمَرَضِ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ مُكْرَهٌ مُضْطَرٌّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}. وَلَمْ يَأْتِ الْقُرْآنُ، وَلَا السُّنَّةُ بِإِجَابِ قَضَاءٍ عَلَى مُكْرَهٍ، أَوْ مَغْلُوبٍ؛ بَلْ قَدْ أَسْقَطَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَضَاءَ عَمَّنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَأَوْجَبَهُ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَهُ.

لا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره إلا بتبين طلوع الفجر الثاني

٧٥٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَلْزَمُ صَوْمٌ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ إِلَّا بِتَبَيُّنِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَأَمَّا مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ فَلَاكُلِّ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ مُبَاحٌ كُلُّ ذَلِكَ، كَانَ عَلَى شَكٍّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ.

فَمَنْ رَأَى الْفَجْرَ وَهُوَ يَأْكُلُ فَلْيَقْذِفْ مَا فِي فَمِهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، وَلْيَصُمْ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ وَمَنْ رَأَى الْفَجْرَ وَهُوَ يُجَامِعُ فَلْيَتْرَكَ مِنْ وَقْتِهِ، وَلْيَصُمْ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ وَسَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَانَ طُلُوعُ الْفَجْرِ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ قَرِيبَةٍ، فَلَوْ تَوَقَّفَ بَاهِتًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَصَوْمُهُ تَامٌ؛ وَلَوْ أَقَامَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

من صبح عنده بخبر من يصدقه أن الهلال قد روي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم

٧٥٧ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ صَحَّ عِنْدَهُ بِخَبَرٍ مَنْ يُصَدِّقُهُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ: عَبْدٍ، أَوْ حُرٍّ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ حُرَّةٍ، فَصَاعِدًا أَنْ الْهَلَالَ قَدْ رُئِيَ الْبَارِحَةَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ فَفَرَضَ عَلَيْهِ الصَّوْمَ، صَامَ النَّاسُ أَوْ لَمْ يَصُومُوا، وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَاهُ هُوَ وَحْدَهُ، وَلَوْ صَحَّ عِنْدَهُ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ أَيْضًا كَمَا ذَكَرْنَا فَصَاعِدًا: أَنَّ هَلَالَ شَوَّالٍ قَدْ رُئِيَ فَلْيُفْطِرْ، أَفْطَرَ النَّاسُ أَوْ صَامُوا؛ وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَاهُ هُوَ وَحْدَهُ؛ فَإِنْ خَشِيَ فِي ذَلِكَ أَذَى فَلْيَسْتَتِرْ بِذَلِكَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ"، فَإِنْ غَمَّ

عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ.

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ".

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي ذَلِكَ.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ بِمَثَلِ قَوْلِنَا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يُجِيزُوا فِي هَلَالِ شَوَّالٍ إِلَّا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَقْبَلُ فِي كِلَيْهِمَا إِلَّا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْهَلَائِنِ فَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَإِنَّهُمْ قَاسَوْهُ عَلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ؛ ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا؛ لِإِنَّ

الْحُقُوقَ تَخْتَلِفُ: فَمِنْهَا عِنْدَ الْمَالِكِيِّينَ مَا يَقْبَلُ فِيهَا شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، وَمِنْهَا مَا لَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. وَمِنْهَا مَا لَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا رَجُلَانِ فَقَطْ. وَمِنْهَا مَا لَا يَقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. وَمِنْهَا مَا يُسَمَحُ فِيهِ حَتَّى يُجِيزُوا فِيهِ النَّصْرَانِيُّ وَالْفَاسِقُ، كَالْعُيُوبِ فِي الطَّبِّ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ يَخْصُوا بَعْضَ هَذِهِ الْحُقُوقِ دُونَ بَعْضٍ بِقِيَاسِ الشَّهَادَةِ فِي الْهَلَالِ عَلَيْهِ. وَنَسَأَلُهُمْ، عَنْ قَرِيْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا فُسَاقٌ، أَوْ نَصَارَى، أَوْ نِسَاءٌ وَفِيهِمْ عَدْلٌ يَضْعُفُ بَصَرُهُ، عَنْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَأَمَّا نَحْنُ فَخَبَرُ الْكَافَّةِ مَقْبُولٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ فُسَاقًا؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ ضُرُورَةً.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى قَبُولِ عَدْلَيْنِ فِي ذَلِكَ.

قُلْنَا: لَا، بَلْ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْجَوْ صَافِيًا لَمْ أَقْبَلْ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَقْلَ مِنْ خَمْسِينَ.

فَإِنْ قَالُوا: كَلَامُهُ سَاقِطٌ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَقِيَاسُكُمْ أَسْقَطُ!

فَإِنْ قَالُوا: فَمِنْ أَيْنَ أَجَزْتُمْ فِيهِمَا خَبَرَ الْوَاحِدِ.

قُلْنَا: لِأَنَّهُ مِنَ الدِّينِ؛ وَقَدْ صَحَّ فِي الدِّينِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ، إِلَّا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ لَا يَقْبَلَ إِلَّا عِدَدٌ سَمَاهُ لَنَا.

وَأَيْضًا: فَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَذَانِ بِلَالٍ: "كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ"، فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّزَامِ الصِّيَامِ بِأَذَانِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ بِالصُّبْحِ، وَهُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ بِأَنَّ الْقَجَرَ قَدْ تَبَيَّنَ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرَقَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "تَرَأَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ".

وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُئِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ هُوَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ فَقَالَ: "أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ

فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا".

قال أبو محمد: رواية سَمَاكِ لَا تَحْتَجُّ بِهَا، وَلَا قَبْلُهَا مِنْهُمْ، وَهُمْ قَدْ احْتَجُّوا بِهَا فِي أَخَذِ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَيَلْزُمُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهَا هَاهُنَا، وَإِلَّا فَهُمْ مُتَلَاعِبُونَ فِي الدِّينِ.

فَإِنْ تَعَلَّقَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ هِلَالِ رَمَضَانَ وَهِلَالِ شَوَّالٍ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ، وَقَالَ: لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ. قلنا: وَلَا جَاءَ نَصٌّ قَطُّ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ، وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ، فَهَلَّا قَسَمْتُمْ هِلَالِ شَوَّالٍ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ؟

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الشَّاهِدَ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ لَا يَجُزُّ إِلَى نَفْسِهِ، وَالشَّاهِدُ فِي هِلَالِ شَوَّالٍ يَجُزُّ إِلَى نَفْسِهِ. قلنا: فَرَدُّوا بِهَذَا الظَّنِّ بَعِيْنَهُ شَهَادَةُ الشَّاهِدَيْنِ فِي شَوَّالٍ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمَا يَجُزَّانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا، كَمَا تَفْعَلُونَ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ.

وَأَيْضًا: فَإِنْ مَنْ يَكْذِبُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يُبَالِي قَبْلَ أَوْ رَدِّ. وَتَقُولُ لَهُمْ: إِذَا صُمْتُمْ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ؛ فَعَمَّ الْهَلَالُ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ، أَتَصُومُونَ أَحَدًا وَثَلَاثِينَ فَهَذِهِ طَائِفَةٌ، وَشَرِيعَةٌ لَيْسَتْ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ تُفْطِرُونَ عِنْدَ تَمَامِ الثَّلَاثِينَ وَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ فَقَدْ أَفْطَرْتُمْ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَتَنَاقَضْتُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَإِنْ شَعِبُوا بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ جَدِيدُ قَيْسٍ: أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ خَطَبَ فَقَالَ: "عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْكَكُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدَلَ نَسْكُنَا بِشَهَادَتِهِمَا". وَبِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ: "قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيَّانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْسِلِمَا أَنْتُمَا" قَالَا: نَعَمْ فَأَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا أَوْ صَامُوا". وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ: إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَفْطَرُوا.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَبِي عُثْمَانُ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقَيْنِ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ: لَرَأْيَاهُ بِالْأَمْسِ. قلنا: أَمَّا حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ فَإِنَّ رَاوِيَهُ حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَبُولُهُ اثْنَيْنِ، وَنَحْنُ لَا نُنْكَرُ هَذَا، وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ لَا يَقْبَلَ وَاحِدٌ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي عُثْمَانَ، عَلَى أَنَّهُ مُرْسَلٌ. وَكَذَا الْقَوْلُ فِي فِعْلِ عَلِيٍّ سَوَاءً سَوَاءً.

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا رَدَّ شَهَادَةَ هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَهُ؛ لَا لِأَنَّهُ وَاحِدٌ؛ وَلَقَدْ كَانَ هَاشِمٌ أَحَدَ الْمُجَلِّبِينَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا خَبَرُ عُمَرَ: فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا خِلَافَ ذَلِكَ، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، فَرَأَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ أَحْلَهُمْ؛ فَأَمَرَهُمْ فَأَفْطَرُوا أَوْ صَامُوا فَهَذَا عُمَرُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا أَيْضًا:، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ هَذَا. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو ثَوْرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى رُؤْيَيْهِ فَقَدْ رُوِيَنا، عَنْ عُمَرَ خِلَافَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ أَنَّ مَنْ رَأَاهُ وَخَدَهُ فِي اسْتِهْلَالِ رَمَضَانَ فَلَا يَصُومُ، وَمَنْ رَأَاهُ وَخَدَهُ فِي اسْتِهْلَالِ شَوَّالٍ فَلَا يُفْطِرُ. وَبِهِ يَقُولُ الْحَسَنُ.
رُوِيَنا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ رَأَيَا الْهَلَالَ فِي سَفَرٍ؛ فَقَدِمَا الْمَدِينَةَ ضَحَى الْغَدِ، فَأَخْبَرَا عُمَرَ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَصَائِمُ أَنْتَ قَالَ: نَعَمْ، كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَامًا وَأَنَا مُفْطِرٌ، كَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: فَأَنْتَ قَالَ: أَصَبَحْتُ مُفْطِرًا؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَوْلَا هَذَا يَعْنِي الَّذِي صَامَ لَا وَجَعْنَا رَأْسَكَ، وَرَدَدْنَا شَهَادَتَكَ؛ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرْتُ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي رَأَيْتُ هِلَالَ رَمَضَانَ، قَالَ: أَرَأَهُ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ: لَا قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ: صُمْتُ بِصِيَامِ النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا لَكَ فِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَنْبَغِي لِمَنْ قَلَّدَ عُمَرَ فِيمَا يَدْعُوهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَتَحْرِيمِ الْمُنْكَوحَةِ فِي الْعِدَّةِ: أَنْ يَقْلُدَهُ هَاهُنَا.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يَصُومُ إِنْ رَأَاهُ وَخَدَهُ، وَلَا يُفْطِرُ إِنْ رَأَاهُ وَخَدَهُ وَهَذَا تَنَاقُضٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَمَا قُلْنَا.
وَحُصُومُنَا لَا يَقُولُونَ بِهَذَا، وَلَا يَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تُكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} وَقَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} فَمَنْ رَأَاهُ فَقَدْ شَهِدَهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ".

إذا رُوي الهلال قبل الزوال فهو من البارحة و يصوم الناس من حينئذ باقي يومهم

٧٥٨ - مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنَ الْبَارِحَةِ وَيَصُومُ النَّاسُ مِنْ حِينَئِذٍ بَاقِيَ يَوْمِهِمْ
إِنْ كَانَ أَوَّلَ رَمَضَانَ وَيُفْطِرُونَ إِنْ كَانَ آخِرَهُ، فَإِنْ رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ.
بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ" فَخَرَجَ مِنْ هَذَا الظَّاهِرُ إِذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَبَيَّنِّ، وَلَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ إِلَّا مِنَ الْغَدِ؛ وَبَقِيَ حُكْمُ لَفْظِ الْحَدِيثِ إِذَا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ، لِلْإِخْلَافِ فِي ذَلِكَ؛ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى النَّصِّ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْهَلَالَ إِذَا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّمَا يَرَاهُ النَّاطِرُ إِلَيْهِ وَالشَّمْسُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ رُؤْيَيْهِ مَعَ حَوَالَةِ الشَّمْسِ دُونَهُ إِلَّا وَقَدْ أَهَلَ مِنَ الْبَارِحَةِ وَبَعْدَ عَنْهَا بَعْدًا كَثِيرًا.

رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَأَفْطَرُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ زَوَالِهَا فَلَا تُفْطَرُوا.

وَرُوِيَناهُ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِمِثْلِهِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ.
وَرُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَفْطَرُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَلَا تُفْطَرُوا فَإِنَّ الشَّمْسَ تَرِيعُ عَنْهُ أَوْ تَمِيلُ عَنْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلَمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ بِلَنْجَرٍ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ ضَحَى فَأَتَيْتُ سَلَمَانَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَامَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَمَّا رَأَى أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا. وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ خِلَافَ هَذَا قُلْنَا: نَعَمْ وَإِذَا صَحَّ التَّنَازُعُ وَجَبَ الرَّدُّ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآنَ وَجْهَ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من السنة تعجيل الفطر و تأخير السحور

٧٥٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ

وَأَمَّا هُوَ مَغِيبُ الشَّمْسِ، عَنْ أَفْقِ الصَّائِمِ، وَلَا مَزِيدَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً".

وَمِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رِبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السُّحُورِ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا يَضُرُّ الصَّوْمَ تَعْمُدُ تَرْكُ السُّحُورِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حُكْمِ اللَّيْلِ وَالصَّيَامِ مِنْ حُكْمِ النَّهَارِ، وَلَا يَبْطُلُ عَمَلُ بِتَرْكِ عَمَلٍ غَيْرِهِ إِلَّا بِأَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نَصٌّ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ وَيُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ".

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ".

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: "انْزِلْ فَاجِدَحْ"

لَنَا" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتُ قَالَ: "انْزِلْ فَاجِدَحْ لَنَا" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ: "انْزِلْ فَاجِدَحْ لَنَا" فَتَزَلَّ فَجِدَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ.

وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي مُوسَى: تَأْخِيرُ الْفِطْرِ حَتَّى تَبْدُو الْكَوَاكِبَ، وَلَا نَقُولُ بِهَذَا لِمَا ذَكَرْنَا وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ أَفْضَلُ، كَذَلِكَ رَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

من أسلم بعد ما تبين الفجر له أو بلغ كذلك الخ

٧٦٠ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ لَهُ، أَوْ بَلَغَ كَذَلِكَ،

أَوْ رَأَتْ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ كَذَلِكَ، أَوْ مِنَ النَّفَاسِ كَذَلِكَ، أَوْ أَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ كَذَلِكَ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ كَذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ بَاقِي نَهَارِهِمْ وَيَطْنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ، أَوْ مَنْ طَهَّرَتْ فِي يَوْمِهَا ذَلِكَ، وَيَسْتَأْنِفُونَ الصَّوْمَ مِنْ غَدٍ، وَلَا قِضَاءَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ، أَوْ بَلَغَ؛ وَتَقْضِي الْحَائِضُ، وَالْمَفِيقُ، وَالْقَادِمُ، وَالنَّفْسَاءُ.

وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي بَعْضِ هَذَا: فَرَوَيْنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ تَطَهَّرُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: لَا تَأْكُلُ إِلَى اللَّيْلِ، كَرَاهَةً التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَعُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَعَنْ عَطَاءٍ إِنَّ طَهَّرَتْ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْتَتِمَّ يَوْمَهَا، وَإِنْ طَهَّرَتْ فِي آخِرِهِ أَكَلَتْ وَشَرِبَتْ؛ وَبِمِثْلِ قَوْلِنَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ يُسَلِّمُ: فَرَوَيْنَا، عَنْ عَطَاءٍ إِنَّ أَسْلَمَ الْكَافِرُ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ صَامَ مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ وَإِنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ النَّهَارِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ بِمِثْرِ لَةِ الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُتَقِيمِينَ.

وَعَنْ الْحَسَنِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وقال أبو حنيفة في الصبي يبلغ بعد الفجر: أن عليه صوم ما بقي من يومه. وكذلك قال في المسافر يقدم بعد الفجر.

قال أبو محمد: وأصح من أوجب صوم باقي اليوم بأن قال: قد كان الصبي قبل بلوغه مأثورًا بالصيام فكيف بعد بلوغه. وقالوا: هلا جعلتم هؤلاء بمنزلة

من بلغه الخبر أن الهلال رأي البارحة قلنا: هذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو كان القياس حقًا لكان هذا منه باطلاً لأن الذي جاءه خبر الهلال كان مأثورًا بصوم ذلك اليوم لو علم أنه من رمضان أو أنه فرضه. وكل من ذكرنا فهم عالمون بوجوب الصوم على غيرهم، ويدخل رمضان، إلا أن فيهم من هو منهى، عن الصوم جملة؛ ولو صام كان عاصياً: كالحائض، والنفساء، والمسافر، والمريض الذي يؤذيه الصوم. وفيهم من هو غير مخاطب بالصوم، ولو صامه لم يجزه وهو الصبي وإنما يصوم إن صام تطوعاً لا فرضاً. وفيهم من هو مخاطب بالصوم بشرط أن يقدم الإسلام قبله، وهو الكافر. وفيهم من هو مفسوخ له في الصوم إن قدر عليه وفي الفطر إن شاء وهو المريض الذي لا يشق عليه الصوم؛ فكلهم غير ملزم ابتداء صوم ذلك اليوم بحال بخلاف من جاءه الخبر برؤية الهلال، والذي جاءه الخبر برؤية الهلال يجزئه صيام باقي يومه، ولا قضاء عليه ويعصى إن أكل، وإنما اتبعنا فيمن بلغه أن اليوم من رمضان الخبر الوارد في ذلك فقط. وأيضاً: فإن من ذكرنا لا يختلف الحاضرون المخالفون لنا في أن التي طهرت من الحيض، والنفساء، والقادم من السفر، والمفيع من المرض: لا يجزئهم صيام ذلك اليوم وعليهم قضاؤه. ولا يختلفون في أن الذي بلغ، والذي أسلم إن أكلاً فليس عليهما قضاؤه. فصح أنهم في هذا اليوم غير صائمين أصلاً، وإذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم، ولا أن يؤمروا بصوم ليس صوماً، ولا هم مؤدون به فرضاً لله تعالى، ولا هم عاصون له بتركه وبالله تعالى التوفيق.

وأما من رأى القضاء في ذلك اليوم على من أسلم فقول لا دليل على صحته، ولقد كان يلزم من رأى نية واحدة تجزئ للشهر كله في الصوم أن يقول بهذا القول، وإلا فهم متناقضون. ورؤينا، عن ابن مسعود، أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره وبالله تعالى التوفيق.

من تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصياً لله لم يحل له أن يأكل في باقيه ولا أن يشرب ولا أن يجامع

٧٦١ - مسألة: ومن تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصياً لله تعالى لم يحل له أن يأكل في باقيه، ولا أن يشرب، ولا أن يجامع

وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى إِنْ فَعَلَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ صَائِمٍ بِخِلَافٍ مَنْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا إِمَّا مِنْهُمْ، عَنِ الصَّوْمِ، وَإِمَّا مُبَاحٌ لَهُ تَرْكُ الصَّوْمِ فَهُمْ فِي إِفْطَارِهِمْ مُطِيعُونَ لِلَّهِ تَعَالَى غَيْرُ عَاصِينَ

لَهُ بِذَلِكَ. وَقَدْ صَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْتَئِهِ مِنَ اللَّيْلِ" وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَنَّهُ يَوْمَ فَرَضِهِ فَقَطُّ بِالنَّصِّ الْوَارِدِ فِيهِمْ، فَلَمْ يَحْزَنْ أَنْ يَصُومُوا، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْوُوهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَصَاةً بِالْفِطْرِ فَهُمْ مُفْطِرُونَ لَا صَائِمُونَ. وَإِمَّا مَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ عَاصِيًا فَهُوَ مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ خِلَافِ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فِيهِ كُلُّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ بِإِبَاحَةِ الْفِطْرِ لَهُ إِذَا عَصَى بِتَعَمُّدِ الْفِطْرِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُتَزَيِّدٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ مَتَى مَا تَزَيَّدَ فِطْرًا، وَلَا صَوْمٌ لَهُ مَعَ ذَلِكَ. وَرَوَيْنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ نَحْوَ هَذَا، وَعَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ.

من سافر في رمضان فرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلا

٧٦٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ سَفَرَ طَاعَةً أَوْ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ، أَوْ لَا طَاعَةً، وَلَا مَعْصِيَةٍ فَفَرَضَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ إِذَا تَجَاوَزَ مَيْلًا، أَوْ بَلَّغَهُ، أَوْ إِزَاءَهُ، وَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ حِينَئِذٍ لَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ، وَلَهُ أَنْ يَصُومَهُ تَطَوُّعًا، أَوْ عَنْ وَاجِبٍ لَزِمَهُ، أَوْ قَضَاءً، عَنْ رَمَضَانَ خَالَ لَزِمَهُ، وَإِنْ وَاقَفَ فِيهِ يَوْمٌ نَذَرَهُ صَامَةً لِنَذَرِهِ. وَقَدْ فَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ سَفَرِ الطَّاعَةِ، وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ فَلَمْ يَرَوْا لَهُ الْفِطْرَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. قَالَ عَلِيٌّ: وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَبُرْهَانَ صَحَّةِ قَوْلِنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فَعَمَّ تَعَالَى الْأَسْفَارَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخْصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَايضًا فَقَدْ أَتَيْنَا بِالْبَرَاهِينِ عَلَى بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالْمَعْصِيَةِ بِتَعَمُّدٍ، وَالسَّفَرِ فِي الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةً وَفُسُوقٍ، فَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ بِهِمَا. وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بَزَعِمِهِمْ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ، أَوْ ضَارَبَ قَوْمًا ظَالِمًا لَهُمْ مُرِيدًا قَتْلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ فَدَفَعَهُ، عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَنْخَنُوهُ ضَرْبًا فِي تِلْكَ الْمُدَافَعَةِ حَتَّى أَوْهَنُوهُ؛ فَمَرَضَ مِنْ ذَلِكَ مَرَضًا لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ، وَلَا عَلَى الصَّلَاةِ قَانِمًا؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيُصَلِّي قَاعِدًا وَيَقْصُرُ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَرَضِ الْمَعْصِيَةِ وَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ. وَإِمَّا الْمِقْدَارُ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مُتَقَصِّيًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَنَذَكُرْ هَاهُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ طَرَفًا.

وَهُوَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ حَدَّثَ السَّفَرَ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ بِمَسِيرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمِنْ الْمَسَافَاتِ بِمِقْدَارِ مَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْمَدَائِنِ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ.

وَحَدَّثَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ بِسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مَيْلًا. وَحَدَّثَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ، مَرَّةً يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمَرَّةً ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مَيْلًا، وَمَرَّةً خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ مَيْلًا، وَمَرَّةً اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مَيْلًا، وَمَرَّةً أَرْبَعِينَ مَيْلًا، وَمَرَّةً سِتَّةً وَثَلَاثِينَ مَيْلًا؛ ذَكَرَ ذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بِالْمَبْسُوطِ.

قال أبو محمد: وكلُّ هذه حدودٌ فاسدةٌ لا دليل على صحة شيءٍ منها لا من قرآنٍ، ولا من سنةٍ صحيحةٍ. ولا من روايةٍ فاسدةٍ، ولا إجماعٍ قد جاء في ذلك رواياتٌ مختلفَةٌ، عن الصحابة، رضي الله عنهم، ليس بعضها أولى من بعضٍ: فروي، عن ابن عمر أنه كان لا يقصر في أقلِّ مما بين خيبر والمدينة وهو ستة وتسعون ميلاً؛ وروي عنه أن لا يقصر في أقلِّ مما بين المدينة إلى السويداء وهو اثنان وسبعون ميلاً، وروي عنه لا يكون الفطر إلا في ثلاثة

أَيَّامٍ؛ وَرَوَى عَنْهُ لَا يَكُونُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّامِّ وَرَوَى عَنْهُ الْقَصْرُ فِي ثَلَاثِينَ مِيلًا؛ وَرَوَى عَنْهُ الْقَصْرُ فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا؛ وَكُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ عَنْهُ.

وَرَوَى عَنْهُ الْقَصْرُ فِي سَفَرِ سَاعَةٍ، وَفِي مِيلٍ وَفِي سَفَرِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ بِإِسْنَادٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَهُوَ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْهُ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ خُلْدَةَ عَنْهُ.

وَرَوَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَرْبَعَةَ بَرْدٍ. وَرَوَى عَنْهُ يَوْمَ تَامَ، وَرَوَى عَنْهُ لَا قَصْرَ فِي يَوْمٍ إِلَى الْعَتَمَةِ فَإِنْ زِدْتَ فَأَقْصِرْ، وَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، غَيْرَ مَنْ ذَكَرْنَا، وَقَدْ اُخْتَلَفَ عَنْهُمْ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ أَكْثَرُ هَهُمَا حَدَّثَا ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَ، هُوَ ابْنُ كِدَامٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنِّي لَا سَافِرُ السَّاعَةَ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْصِرُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خُلْدَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ خَرَجْتَ مِيلًا لَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ. وَعَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَصَرَ فِي أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ. وَعَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى مَكَانٍ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا فَقَصَرَ ابْنُ عُمَرَ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ أَسَانِيدُ عَنْهُ كَالشَّمْسِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقَصْرُ فِي ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ. وَعَنْ أَنَسٍ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ

حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَقْصَرَ وَأَفْطَرُ فِي بَرِيدَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْمُقَرِّي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ كَلْبَ بْنَ فُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُيَيْدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْقُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَرَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاةً قَالَ: اقْتَرَبْتُ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ فَقَالَ: أَتَرَعْبُ، عَنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَ. وَالرَّوَايَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جَدًّا.

فَأَمَّا تَحْدِيدُ أَبِي حَبِيبَةَ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، فَلَا مَعْنَى لَهُ أَصْلًا وَإِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى بِلَا بُرْهَانٍ، وَمَوَّهَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ بِالْخَبَرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا مَنَعَ مِنْ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَذَلِكَ خَبَرٌ صَحِيحٌ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِنْ حُكْمِ الْقَصْرِ وَالْفُطْرِ أَثَرٌ، وَلَا دَلِيلٌ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ جَاءَ بِالْفَظِّ مُخْتَلَفٍ فِي بَعْضِهَا: "لَا تُسَافِرُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ" وَفِي بَعْضِهَا: "لَا تُسَافِرُ ثَلَاثًا" وَفِي بَعْضِهَا: "لَا

تُسَافِرُ لَيْلَتَيْنِ" وَفِي بَعْضِهَا: "لَا تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً" وَفِي بَعْضِهَا: "لَا تُسَافِرُ يَوْمًا" وَفِي بَعْضِهَا: "لَا تُسَافِرُ بَرِيدًا".

وَهَذِهِ أَلْفَاظُ اُخْتَلَفَ فِيهَا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْخَبَرُ: "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ" دُونَ تَحْدِيدِ أَصْلًا وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَصْلًا؛ فَإِنْ عَزَمُوا عَلَى تَرْكِ مَنْ اُخْتَلَفَ عَنْهُ وَالْأَخْذِ بِرَوَايَةِ مَنْ

لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ؛ فَهُوَ أَوْلَى عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَإِنْ أَخَذُوا بِالزِّيَادَةِ، فَروَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ الرَّائِدَةُ عَلَى سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، لِأَنَّهَا تَعْمُ كُلَّ سَفَرٍ وَإِنْ أَخَذُوا بِالْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ فَأَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ هُوَ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ لَا

الْثَلَاثُ، كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم: "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحَرِّمٍ". وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَانِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ مُتَعَلِّقٌ بِهَذَا الْخَبَرِ

أَصْلًا إِلَّا كَتَعَلَّقَ الزُّهْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بِذِكْرِ اللَّيْلَتَيْنِ فِيهِ، وَلَا فَرْقَ. وَمَا لَهُمْ بَعْدَ هَذَا حِيلَةٌ، عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَفَرُوا الْمُؤَنَّةَ، فَذَكَرَ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ: أَنَّ مَنْ تَأَوَّلَ مِنَ الرُّعَاةِ وَغَيْرِهِمْ فَأَفْطَرَ فِي مَخْرَجِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ، وَرَأَى الْقَصْرَ فِي مَنَى مِنْ مَكَّةَ، وَهَذَا قَوْلُنَا، وَكَذَلِكَ رَأَى أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَتَّوَلِ، وَلَا فَرْقَ. وَأيضًا: فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ رَأَوْا لِمَنْ سَافَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَنْ يُفْطَرَ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْقَرْيَةِ؛ فَإِنْ رَجَعَ لِشَيْءٍ أَوْ جَبَّ عَلَيْهِ تَرْكُ السَّفَرِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ، فَقَدْ أَوْجَبُوا الْفِطْرَ فِي أَقَلِّ مِنْ مِيلٍ، وَيُعْنِي مِنْ هَذَا كُلِّهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فَلَمْ يَخْصُ تَعَالَى سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ. وَوَجَدْنَا مَا دُونَ الْمِيلِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعُدُ لِلْعَائِطِ وَالْبَوْلِ فَلَا يَقْصُرُ، وَلَا يُفْطِرُ، وَلَمْ نَجِدْ فِي أَقَلِّ مِنَ الْمِيلِ قَوْلًا، عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْدِّينِ وَاللُّغَةِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَلَّقَ مِنَ الْحَنَفِيِّينَ بِحَدِيثِ: "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ"، أَنْ لَا يَرَى الْقَصْرَ وَالْفِطْرَ فِي سَفَرٍ مَعْصِيَةً؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَبِحْ لَهَا بَلَا خِلَافٍ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ أَصْلًا؛ وَإِنَّمَا أَبَاحَ لَهَا بَلَا شَكٍّ أَسْفَارَ الطَّاعَاتِ؛ وَهَذَا مِمَّا أَوْهَمُوا فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ أَخْلَوْا بِهِ وَهُمْ مُخَالَفُونَ لَهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَأَمَّا مَا دُونَ الْمِيلِ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْفِطْرُ، وَلَا الْقَصْرُ فِيهِ أَصْلًا، وَإِنْ أَرَادَ مِيلًا فَصَاعِدًا؛ لِإِنَّ نِيَّةَ السَّفَرِ هِيَ غَيْرُ السَّفَرِ؛ وَقَدْ يَنْوِي السَّفَرُ مَنْ لَا يُسَافِرُ، وَقَدْ يُسَافِرُ مَنْ لَا يَنْوِي السَّفَرَ. وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ أَنَسٍ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ.

وَرُوِيَ، عَنْ عَلِيٍّ: إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْقَرْيَةِ. وَرُوِيَ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: تَرْكُ الْقَصْرِ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَكَانَ هَذَا هُوَ النَّظَرُ لَوْلَا حَدِيثُ أَنَسٍ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ"، فَهَذَا عَلَى عُمُومِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْصَّ مِنْهُ شَيْءٌ بِغَيْرِ نَصٍّ. وَأَمَّا قَوْلُنَا: يَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ فَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَقْضِيَهُ

فِي سَفَرٍ، وَفِي حَضَرٍ، لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْصُ بِأَيَّامٍ أُخَرَ حَضَرًا مِنْ سَفَرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: لَا يَجُوزُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ كُلَّهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ هُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْفِطْرِ، وَلَا يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ. ثُمَّ افْتَرَقَ الْقَائِلُونَ بِتَخْيِيرِهِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُمَا سَوَاءٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْفِطْرِ. فَروينا القولَ الأوَّلَ: عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَنْ أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ لَزِمِهِ الصَّوْمُ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}. وَعَنْ عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ؛ وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا نَهَتْ عَنِ السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ.

وَعَنْ خَيْثَمَةَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ: فَلَا تُسَافِرْ حَتَّى تَصُومَ.

وَعَنْ أَبِي مِجَلَزٍ مِثْلُهُ قَالَ: فَإِنْ أَبَى أَنْ لَا يُسَافِرَ فَلْيَصُمْ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي مِجَلَزٍ.

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الْمُسَافِرِ أَيْصُومُ أَمْ يُفْطِرُ فَقَالَ: يَصُومُ.

وَأَمَّا الطَّائِفَةُ الْمُجَوِّزَةُ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ؛ أَوِ الْمُخْتَارَةُ لِلصَّوْمِ: فَهِيَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ فَشَعْبُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثٍ: مِنْهَا حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ".

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فِي السَّفَرِ بِالْفِطْرِ وَهُوَ صَائِمٌ فَتَرَدَّدُوا وَفْطَرُ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَذَكَرُوا، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ فِي السَّفَرِ وَتُتِمُّ الصَّلَاةَ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِنَّ أَفْطَرْتَ فُرْخَصَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ صُمْتَ فَالْصَّوْمُ أَفْضَلُ. وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ. وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ مِثْلُهُ؛ وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَامَ فِي سَفَرٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا، وَأَفْطَرَ سَعْدُ مَوْلَاهُ، لِأَنَّهُ كَانَ مَاشِيًا وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: صُومُهُ فِي الْيَسْرِ وَأَفْطَرُهُ فِي الْعُسْرِ. وَعَنْ طَاوُوسٍ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ، وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ مِثْلُهُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى الْأَمْرَيْنِ سَوَاءً بِحَدِيثِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْرَةُ". وَبِحَدِيثِ مُرْسَلٍ، عَنِ الْغَطْرِيفِ أَبِي هَارُونَ أَنَّ رَجُلَيْنِ سَافَرَا، فَصَامَ أَحَدُهُمَا وَأَفْطَرَ الْآخَرُ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "كِلَاكُمَا أَصَابَ". وَبِحَدِيثِ مُرْسَلٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ".

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ: "كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَعْجِبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطَرِّ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ". وَعَنْ عُلُقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، وَيَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمْ سَافَرُوا فِي رَمَضَانَ فَصَامَ بَعْضُهُمْ، وَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَعْجَبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَعَنْ عَطَاءٍ إِنَّ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ.

وَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ أَفْضَلَ فَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو إِذْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ".

وَمِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ اخْتِيَارُ الْفِطْرِ عَلَى الصَّوْمِ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، رَوَيْنَا أَنَّهُ سَافَرَهُ هُوَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَصَامَا وَأَفْطَرَ سَعْدٌ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَنَا أَفْقَهُ مِنْهُمَا. وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَانَ مَعَهُ رَفِيقٌ فَكَانَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ ضَعْ لَهُ سُحُورَهُ قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَافَرَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ يَقُولُ: رُخْصَةٌ رَبِّي أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَنْ أَجْرَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ فِي السَّفَرِ. وَيَحْتَجُّ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الَّذِي رَوَيْنَا أَنفَاءً، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ"، فَحَسَنَ الْفِطْرِ وَلَمْ يَزِدْ فِي الصَّوْمِ عَلَى إِسْقَاطِ الْجُنَاحِ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مَا احْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ مِمَّنْ رَأَتْ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لَمْ نَدْعُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَسْنَا نَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فَحَتَّاجٌ إِلَى تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا أَنَّهَا كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ عَلَى جَوَازِ الصَّوْمِ لِرَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ

خِلَافُ قَوْلِنَا فَإِنَّمَا يَلْزَمُنَا دَفْعُهَا كُلُّهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ وَنَسْتَعِينُ.

أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَكَذَبَ كَذِبًا فَاحِشًا مَنْ احْتَجَّ بِهَا فِي إِبَاحَةِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ حَرَفُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، عَنْ مَوْضِعِهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ مِثْلِ هَذَا. وَهَذَا عَارٍ لَا يَرْصِي بِهِ مُحَقِّقٌ؛ لِأَنَّ نَصَّ الْآيَةِ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} آيَةً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي حَالِ الصَّوْمِ الْمَنْسُوخَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ الْحُكْمُ فِي أَوَّلِ نُزُولِ صَوْمِ رَمَضَانَ: أَنَّ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ وَأَطْعَمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَكَانَ الصَّوْمُ أَفْضَلَ، هَذَا نَصُّ الْآيَةِ، وَلَيْسَ لِلْسَّفَرِ فِيهَا مَدْخَلٌ أَصْلًا، وَلَا لِلِإِطْعَامِ مَدْخَلٌ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ أَصْلًا؛ فَكَيْفَ اسْتَجَازُوا هَذِهِ الطَّامَّةَ وَبِهَذَا جَاءَتْ السُّنَنُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}. وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطَرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَتْهَا.

قال أبو محمد: فَحِينَئِذٍ كَانَ الصَّوْمُ أَفْضَلَ؛ فَظَهَرَتْ فَضِيلَتُهُ مِنْ احْتِجَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُحَبِّقِ: "مَنْ كَانَ يَأْوِي إِلَى حَمُولَةٍ أَوْ شَبَعَ فَلْيَصُمْ"، فَحَدِيثٌ سَاقِطٌ لِأَنَّ رَاوِيَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ وَهُوَ بَصْرِيُّ لَيْنُ الْحَدِيثِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَهُوَ مَجْهُولٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ لِاحِدٍ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا لِلْقَوْلِ الْمَرْوِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ صُمُّهُ فِي الْيَسْرِ، وَأَفْطَرَهُ فِي الْعُسْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِبْجَابُ الصَّوْمِ، وَلَا بُدَّ عَلَى ذِي الْحَمُولَةِ وَالشَّبَعِ، وَهَذَا خِلَافُ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ الْمَذْكُورَةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْعَطْرِيفِ، وَأَبِي عِيَاضٍ فَمُرْسَلَانِ؛ ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي ذَكَرْنَا هَاهُنَا الَّذِي فِيهِ إِبَاحَةُ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ

رِوَايَةِ ابْنِ حَمْرَةَ ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَبُوهُ كَذَلِكَ، وَأَمَّا الثَّابِتُ مِنْ حَدِيثِ حَمْرَةَ هُوَ مَا نَذَرْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَابِرٍ؛ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ صَائِمًا لِرَمَضَانَ، وَإِذْ لَيْسَ ذَلِكَ فِيهَا فَلَا يَجُوزُ الْقَطْعُ بِذَلِكَ، وَلَا الْإِحْتِجَاجُ بِاخْتِرَاعِ مَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ عَلَى الْقُرْآنِ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَائِمًا تَطَوُّعًا. وَالثَّانِي أَنَّهُ حَتَّى لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِيهَا نَصًّا لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْجَابُ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَلَوْ كَانَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ ذَلِكَ مُبَاحًا لَكَانَ مَنْسُوخًا بِآخِرِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا نَذَرْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا احتِجَاجُ مَنْ أَوْجَبَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لِمَنْ أَهَلَ عَلَيْهِ الشَّهْرُ فِي الْحَضَرِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: {فَمَنْ شَهِدَ بَعْضَ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ} وَإِنَّمَا أَوْجَبَ تَعَالَى صِيَامَهُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ لَا عَلَى مَنْ شَهِدَ بَعْضَهُ، ثُمَّ يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فَجَعَلَ السَّفَرَ وَالْمَرَضَ نَاقِلَيْنِ، عَنِ الصَّوْمِ فِيهِ إِلَى الْفِطْرِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَفْطَرَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَالْبَلَاغُ مِنْهُ نَاقِضُهُ، وَعَنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ. فَلَمَّا بَطَلَ كُلُّ مَا احتِجَّجُوا بِهِ، وَجَبَ أَنْ نَأْتِيَ بِالْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا، بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: نَذْكُرُ الْآنَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَابِرٍ؛ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو مِنَ الْوُجُوهِ الصَّحَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَنَرَى أَنَّهَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا؛ ثُمَّ نَعْقُبُ بِالْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِهِ نَتَأَيَّدُ. رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَفَّهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ مَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَتَى عَلَى غَدِيرٍ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: "اشْرَبُوا" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشَرِبْ، وَلَا تَشْرِبْ فَقَالَ: "إِنِّي أَيْسَرُكُمْ إِنِّي رَاكِبٌ وَأَنْتُمْ مُشَاةٌ" فَشَرِبَ وَشَرَبُوا. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَرَّ بِمَاءٍ فَقَالَ: "انْزِلُوا فَاشْرَبُوا"؛ فَتَلَكَأَ الْقَوْمُ فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ وَشَرَبْنَا مَعَهُ. وَقَدْ رُوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طَرِيقٍ لَا يُحْتَجُّ بِهَا كَمَا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ حَدَّثَنِي فَرْعَةُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا سَعِيدٍ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صَائِمٌ فَتَزَلْنَا مَتَزَلًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَذَابِكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ"، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَتَزَلًا آخَرَ فَقَالَ: "إِنَّكُمْ تُصِيبُحُونَ عَذَابَكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا"، فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهْرِ فَعَطِشَ النَّاسُ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَى النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ". وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ".

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ وَقَالَ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ثُمَّ اتَّفَقَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَمَادٌ كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ: "صُمْ إِنْ شِئْتَ".

قَالَ عَلِيٌّ: كُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ أَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَمَضَانَ أَصْلًا، وَإِفْحَامُ مَا
لَيْسَ فِي الْخَبَرِ كَذِبٌ؛ وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا فَلَا تُنْكِرُهُ فَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ، وَلَا لَنَا فِيهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ
فَطَرِيقُ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ لَا يُحْتَجُّ بِهَا

ثُمَّ هَبَكَ أَهْلُهَا صَحِيحَةً فَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ: أَنَّ آخِرَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْفِطْرُ، هَذَا إِنْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ فِي رَمَضَانَ. وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَدْكُورِ؛ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَيَّانٌ أَنَّهُ كَانَ فِي رَمَضَانَ، وَفِيهِمَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: أَمْرٌ عَظِيمٌ، لَأَنَّهُمْ لَا يُجَبِّزُونَ لِمَنْ صَامَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي ابْتَدَأَ صِيَامَهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مُخْطِئٌ وَمَا يَبْعُدُ عَنْهُمْ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمُعْصِيَةِ عَلَيْهِ، وَمَالِكٌ يَرَى عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ؛ فَلْيَنْظُرْ نَاصِرُ أَقْوَالِهِمْ فِيمَاذَا يَدْخُلُ فِي اخْتِجَاجِهِ بِهِذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْخَطَا وَالْمُعْصِيَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَجَابَ الْكُفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي إِفْطَارِهِ، وَهَذَا خُرُوجٌ، عَنِ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: لَوْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ صَائِمًا يَنْوِيهِ مِنْ رَمَضَانَ لَكَانَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا بِآخِرِ أَمْرِهِ، وَآخِرِ فِعْلِهِ، وَإِذْ لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَامٌ تَطَوُّعًا، وَالْفِطْرُ لِلصَّائِمِ تَطَوُّعًا مَبَاحٌ مُطْلَقٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ كَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِمَّنْ يَقُولُ فِي الْخَبَرِ الثَّابِتِ: "أَنَّ أَمْرًا كَانَتْ تَسْعِيرُ الْحُلِيِّ وَتَجَحُّدُهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا": لَعَلَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَيْهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَيَقُولُ فِي الْخَبَرِ الثَّابِتِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ": لَعَلَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَيَقُولُ فِي الْخَبَرِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتِي الْقَجْرِ وَالصَّلَاةُ تُقَامُ فَقَالَ لَهُ: بِأَيِّ صَلَاتِكَ تَعْتَدُ؟" لَعَلَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بَيْنَ النَّاسِ مُكَابَرَةً لِلْبَاطِلِ: وَفِي الْخَبَرِ مَنْصُوصٌ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا نَاحِيَةً. ثُمَّ لَا يَقُولُ هَاهُنَا: لَعَلَّهُ كَانَ يَصُومُ تَطَوُّعًا؛ وَهَاهُنَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ دَلِيلٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَأَمَّا تِلْكَ الْأَخْبَارُ فَلَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ يَحْتَمِلُ مَا تَأَوَّلُوهُ لِأَنَّ نَصَهَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: "ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْنَا نَصُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فِي إِجَارَةِ مَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مِنْهُ أَثَرٌ، وَلَا عَشْرٌ مِنْ إِجَارَةِ الصَّوْمِ لِرَمَضَانَ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَقْرَهُ. وَهُمْ لَا يَرَوْنَ قَوْلَ أَهْلِ الْأَسْمَاءِ: دَخِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ حُجَّةً، وَلَا يَرَوْنَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: "إِنَّ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ كَانَتْ تُجْعَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً"، حُجَّةً.

وَهَذَا عَجَبٌ عَجِيبٌ وَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ إِبَاحَةُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُهُ تَطَوُّعًا أَوْ فَرَضًا غَيْرَ رَمَضَانَ؛ وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَافِرٌ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ عَامِ الْفَتْحِ. وَأَمَّا خَبَرُ حَمْزَةَ بَيَّانٌ جَلِيٌّ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ التَّطَوُّعِ لِقَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ: "إِنِّي أَمَرْتُ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَقْصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ" فَبَطَلَ كُلُّ مَا تَأَوَّلُوهُ، وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ حُجَّةٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُمْ حُجَّةٌ لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ فَلِنَذْكُرِ الْآنَ الْبَرَاهِينَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وَهَذِهِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ يَجْمَعُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا مَنْسُوخَةٌ، وَلَا مَخْصُوصَةٌ. فَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ صَوْمَ الشَّهْرِ إِلَّا عَلَى مَنْ شَهِدَهُ، وَلَا فَرَضَ عَلَى الْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ إِلَّا أَيَّامًا أُخَرَ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ لَا حِيلَةَ فِيهِ،

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ إِنْ أَفْطَرَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى مَوْضُوعَةٌ بِإِبْرَاهَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ قَنْحٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُلَيْيٍّ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ: "أُولَئِكَ الْعَصَاةُ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ". قال أبو محمد: إِنْ كَانَ صِيَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَمَضَانَ فَقَدْ نَسَخَهُ بِقَوْلِهِ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ وَصَارَ الْفِطْرُ فَرَضًا وَالصَّوْمُ مَعْصِيَةً، وَلَا سَبِيلَ إِلَى خَبَرٍ نَاسِخٍ لِهَذَا أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ صِيَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَطَوُّعًا فَهَذَا أُخْرَى لِلْمَنْعِ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ لِرَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ، حدثنا آدم، وَقَالَ مُسْلِمٌ: حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثُمَّ اتَّفَقَ آدَمُ وَمُحَمَّدٌ وَكِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ: صَائِمٌ، فَقَالَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"، هَذَا لَفْظُ آدَمَ، وَلَفْظُ عُثْمَانَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ".

قال أبو محمد: وَهَذَا مَكْشُوفٌ وَاضِحٌ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا مَنَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِثْلِ حَالِ ذَلِكَ الرَّجُلِ قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ لِإِنْ تِلْكَ الْحَالِ مُحَرَّمُ الْبُلُوغِ إِلَيْهَا بِاخْتِيَارِ الْمَرْءِ لِلصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ كَمَا هُوَ فِي السَّفَرِ فَتَخْصِيصُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَنْعِ مِنَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ إِبْطَالٌ لِهَذِهِ الدَّعْوَى الْمُفْتَرَاةَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاجِبٌ اخْتِذُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى غَمُومِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ". صَفْوَانُ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ مَكِّيٌّ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِالدَّرْدَاءِ بِنْتِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَكَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ مَشْهُورُ الصُّحْبَةِ هَاجِرٌ مَعَ أَبِي مُوسَى وَهُوَ مِنَ الْأَشَافِرِ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ عَمَرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَقَدْ دَعَاهُ إِلَى الْغَدَاةِ: أَخْبِرْكَ، عَنْ الْمُسَافِرِ إِنْ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حدثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حدثنا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ وَقَدْ دَعَاهُ إِلَى الْغَدَاةِ: "أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ، عَنْ الْمُسَافِرِ" قُلْتُ: مَا وَضَعَ اللَّهُ، عَنْ الْمُسَافِرِ قَالَ: "الصَّوْمُ، وَشَطْرُ الصَّلَاةِ".

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ بُرْشٍ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ صَائِمٌ فَقَالَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَأَقْبِلُوهَا".

فَهَذَا أَمْرٌ يَقْبُولُهَا وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَضَ فِيهِ رُخْصَةً مُفْتَرَضَةً؛ وَصَحَّ بِهِذِهِ الْأَخْبَارُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَسْقَطَ، عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ آثَارُ مُتَوَاتِرَةٍ مُظَاهِرَةٍ لَمْ يَأْتْ شَيْءٌ يُعَارِضُهَا فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهَا. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَانِعَةٌ كُلُّهَا بَعْمُومِهَا مِنْ كُلِّ صَوْمٍ فِي السَّفَرِ وَأَنْتُمْ تُبَيِّحُونَ فِيهِ كُلَّ صَوْمٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَحَدُّهُ قُلْنَا: نَعَمْ، لِإِنَّ النُّصُوصَ جَاءَتْ بِمِثْلِ مَا قُلْنَا؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} فَافْتَرَضَ تَعَالَى صَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي السَّفَرِ، وَلَا بُدَّ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضِّ عَلَى صَوْمٍ عَرَفَهُ مَا سَنَدُّكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ فِي السَّفَرِ لِمَنْ كَانَ حَاجًّا. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا" فَعَمَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَخْصُ. وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ النَّارَ، عَنْ وَجْهِهِ" فَحَضَّ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ. فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِجَمِيعِ النُّصُوصِ فَخَرَجَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ بِالْمَنْعِ وَحَدُّهُ وَبَقِيَ سَائِرُ الصَّوْمِ وَاجِبُهُ وَتَطَوُّعُهُ عَلَى جَوَازِهِ فِي السَّفَرِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ نَصِّ لِآخِرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْجُرْأَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْبَاطِلِ فِي الدِّينِ: مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ" مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ، عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَكَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْوِيلٌ لَهُ مَا لَمْ يَقُلْ، وَقَاعِلٌ هَذَا يَتَّبِعُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ بِنَصِّ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَامُ، وَلَيْسَ إِذَا وَجَدَ نَصٌّ قَدْ جَاءَ نَصٌّ آخَرٌ أَوْ إِجْمَاعٌ بِإِخْرَاجِهِ، عَنْ ظَاهِرِهِ وَجَبَ أَنْ تَبْطُلَ جَمِيعُ النُّصُوصِ وَتَخْرُجَ، عَنْ ظَوَاهِرِهَا فَيَحْصُلُ مِنْ فِعْلٍ هَذَا عَلَى مَلْهَبِ الْقَرَامِطَةِ فِي إِحَالَةِ الْقُرْآنِ، عَنْ مَفْهُومِهِ وَظَاهِرِهِ، وَمَنْ بَلَغَ إِلَى هَاهُنَا فَقَدْ كَفَى خَصْمَهُ مُؤْتَنَةً. وَيُقَالُ لَهُ: إِذَا قُلْتَ هَذَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ" فَقُلْهُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} ، وَلَا فَرْقَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَنْ سَلَكَ هَذَا السَّبِيلَ فَقَدْ أَبْطَلَ الدِّينَ وَالْعَقْلَ وَالتَّقَاهُمْ جُمْلَةً. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَوْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}. قُلْنَا: هَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ لَا تَخْلُو هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَنْ يَكُونَ نُزُولُهَا تَأَخَّرَ إِلَى وَقْتٍ فَتَنَحَّ مَكَّةَ أَوْ بَعْدَهُ، وَتَهْدَمُ فَرَضُ رَمَضَانَ بِوَحْيٍ آخَرَ كَمَا كَانَ نُزُولُ آيَةِ الْوُضُوءِ فِي الْمَائِدَةِ مُتَأَخِّرًا، عَنْ نُزُولِ فَرْضِهِ؛ فَإِنْ كَانَ تَأَخَّرَ نُزُولُهَا فَسُؤَالُكُمْ سَاقِطٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. وَإِنْ كَانَ تَهْدَمُ نُزُولُهَا فَلَا يَخْلُو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَامَهُ لِرَمَضَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ كَانَ صَامَهُ تَطَوُّعًا فَسُؤَالُكُمْ سَاقِطٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَإِنْ كَانَ صَامَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِرَمَضَانَ فَلَا نُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسَخَ بِفِعْلِهِ حُكْمَ الْآيَةِ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ الْفِعْلَ وَعَادَ حُكْمَ الْآيَةِ، فَهَذَا كُلُّهُ حَسَنٌ فَكَيْفَ، وَلَا دَلِيلَ أَصْلًا عَلَى تَقْدَمِ نُزُولِ الْآيَةِ قَبْلَ غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَمَا نَزَلَ بِعَظْمِهَا إِلَّا بَعْدَ إِسْلَامِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ بَعْدَ الْفَتْحِ بِمُدَّةٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَذْكُرَ مَنْ قَالَ: بِمِثْلِ قَوْلِنَا لِمَا يَدْعُوا عَلَيْنَا خِلَافَ الْإِجْمَاعِ، فَالدَّعْوَى لِدَلِيلِكَ مِنْهُمْ سَهْلَةٌ، وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ خِلَافًا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا وَفِي غَيْرِهِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ كُثُومِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي قَيْسٍ أَنَّهُ صَامَ فِي السَّفَرِ فَلَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُعِيدَ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُعِيدَ صِيَامَهُ فِي السَّفَرِ.

قال أبو محمد: إنَّ مَنْ احْتَجَّ فِي رَدِّ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ بَيْعٍ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفَرَقَا" بِرَوَايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: الْيَعُ عَلَى صَفْقَةٍ أَوْ تَخَايُرٍ؛ ثُمَّ رَدَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، عَنْ عُمَرَ وَمَعَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَنُ: لِأَعْجُوبَةٍ وَأُخْلُوقَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَيْتِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ أَنْ أَصُومَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ نَصْرٍ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: يُسَرُّ وَعُسْرٌ خُذْ يُسِرَّ اللَّهُ تَعَالَى.

قال أبو محمد: إِخْبَارُهُ بِأَنْ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ عُسْرٌ: إِجَابٌ مِنْهُ لِطَفَرِهِ. وَعَنْهُ أَيْضًا: الْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ عَزْمَةٌ.

رَوَيْنَا هَذَا عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُجْزئُهُ يَعْنِي لَا يُجْزئُهُ صِيَامُهُ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فَرُدَّتْ عَلَيْكَ أَلَمْ تَغْضَبَ؟

قال أبو محمد: هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ مُغْضِبًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُقَالُ هَذَا فِي شَيْءٍ مُبَاحٍ أَصْلًا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ كُثَيْلِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ امْرَأَةً صَحِبَتْ ابْنَ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَوَضَعَ الطَّعَامَ فَقَالَ لَهَا: كُلِّي قَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ قَالَ: لَا تَصْحَبِينَا.

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْنٍ بْنِ عِيْسَى الْقَرَّازِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُقَالُ: الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الدِّينِ: يُقَالُ كَذَا إِلَّا عَنِ الصَّحَابَةِ أَصْحَابِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَمَّا خُصُومُنَا فَلَوْ وَجَدُوا مِثْلَ هَذَا لَكَانَ أَسْهَلَ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا: لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ، وَهَذَا سَنَدٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صُمْتُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَأَمَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ أُعِيدَهُ فِي أَهْلِي، وَأَنْ أَقْضِيَهُ فَقَضَيْتُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَصُومُ قَالَ: لَا فَقَالَ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ قَالَ سَعِيدٌ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَقْوَى مِنْكَ قَدْ كَانَ يَقْصُرُ وَيُفْطِرُ. وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: أَمَّا الْمَفْرُوضُ فَلَا وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا بِأَسَرٍّ بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ مَوْلَى قُرَيْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ صَامٍ فِي السَّفَرِ: إِنَّهُ يَقْضِيهِ فِي الْحَضَرِ، قَالَ شُعْبَةُ: لَوْ صُمْتُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْآخِرِ فَلَا آخِرَ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَصُومُوا فِي السَّفَرِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْهَى، عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؛ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَنْهَى، عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا. وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: لَا يَصُومُ الْمُسَافِرُ أَفْطَرَ وَأَعْنِ يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ وَأَصْحَابَهُ أَنَّهُمْ أَتَكَرَّوْا صِيَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ.

قال أبو محمد: وَقَدْ جَاءَ خَيْرٌ لَوْ وَجَلُّوا مِثْلَهُ لَعَظُمَ الْخُطْبُ مَعَهُمْ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ".

قال أبو محمد: وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَحْتَجُّ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، وَلَا نَرَاهُ حُجَّةً لَنَا، وَلَا عَلَيْنَا وَفِي الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ السُّنَنِ كِفَايَةً، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَجْزِي عَنْهُ إِثْمَامُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَمَالِكٌ يَرَى فِي ذَلِكَ الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ يَخْتَارُونَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ عَلَى الْفِطْرِ، تَنَاقُضًا لَا مَعْنَى لَهُ، وَخِلَافًا لِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلِلْقِيَاسِ الَّذِي يَدْعُونَ لَهُ السُّنَنَ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِذَا قَدْ صَحَّ هَذَا فَمَنْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا، وَلَهُ أَنْ يَصُومَ فِيهِ قَضَاءَ رَمَضَانَ أَفْطَرَهُ قَبْلُ أَوْ سَائِرَ مَا يَلْزِمُهُ مِنَ الصَّوْمِ نَذْرًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } : وَلَمْ يَخُصَّ رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَمْنَعْ النَّصُّ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا لِعَيْنِهِ فَقَطْ وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَإِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الصَّوْمُ فَتَكَلَّفَهُ لَمْ يَجْزِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ لِأَنَّهُ مِنْهُيٌّ

عَنِ الْحَرَجِ وَالتَّكْلُفِ، وَعَنْ أَدَى نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَشْقُ عَلَيْهِ أَجْرَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ وَمَا نَعْلَمُ مَرِيضًا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } فَالْحَرَجُ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدِّينِ.

من أقام من قبل الفجر و لم يسافر إلى بعد غروب الشمس في سفره فعليه إذا نوى الإقامة أن ينوي الصوم

٧٦٣ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَقَامَ مِنْ قَبْلِ الْفَجْرِ وَلَمْ يُسَافِرْ إِلَى بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي سَفَرِهِ فَعَلَيْهِ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ الْمَذْكُورَةَ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ،

وَلَا بُدَّ، سَوَاءٌ كَانَ فِي جِهَادٍ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُلْزِمَ الْفِطْرَ إِذَا كَانَ عَلَى سَفَرٍ وَهَذَا مُقِيمٌ؛ فَإِنْ أَفْطَرَ عَامِدًا فَقَدْ أَخْطَأَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا مُتَوَلًّا، وَعَصَى إِنْ كَانَ عَالِمًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُقِيمٌ صَحِيحٌ ظَنًّا أَنَّهُ مُسَافِرٌ؛ فَإِنْ نَوَى مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ فِي سَفَرِهِ أَنْ يَرْحَلَ غَدًا فَلَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ حَدَّثَتْ لَهُ إِقَامَةٌ فَهُوَ مُفْطِرٌ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِمَا فَعَلَ، وَهُوَ عَلَى سَفَرٍ مَا لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ الْمَذْكُورَةَ وَهَذَا بِخِلَافِ الصَّلَاةِ؛ لِإِنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي الصَّلَاةِ بِقَصْرِ عِشْرِينَ يَوْمًا يُقِيمُهَا فِي الْجِهَادِ، وَبَقَصْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يُقِيمُهَا فِي الْحَجِّ. وَبَقَصْرِ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ مُقِيمًا مَا بَيْنَ

نُزُولِهِ إِلَى رَحِيلِهِ مِنْ عَدٍ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِأَنْ يُفْطَرَ فِي غَيْرِ يَوْمٍ لَا يَكُونُ فِيهِ مُسَافِرًا.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فَهَذَا عَلَى سَفَرٍ قُلْنَا: لَوْ كَانَتْ "عَلَى" فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعْنَاهَا مَا ظَنَنْتُمْ مِنْ إِرَادَةِ السَّفَرِ لَا الدُّخُولَ فِي السَّفَرِ لَوْ جَبَّ عَلَى مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ أَنْ يُفْطَرَ وَإِنْ نَوَى السَّفَرَ بَعْدَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَى سَفَرٍ وَهَذَا مَا لَا يُشْكُ فِي أَنَّهُ لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ؛ وَيُبْطِلُهُ أَيْضًا أَوَّلُ الْآيَةِ إِذْ يَقُولُ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} فَوَجَبَ عَلَى الشَّاهِدِ صِيَامُهُ وَعَلَى الْمُسَافِرِ إِفْطَارُهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ" وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ، عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ". فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ شَاهِدٌ؛ فَالشَّاهِدُ يَصُومُ وَالْمُسَافِرُ يُفْطِرُ وَلَيْسَ الْمُسَافِرُ إِلَّا الْمُنْتَقِلُ لَا الْمُقِيمُ؛ فَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَنْ انْتَقَلَ بِخِلَافٍ مَنْ لَمْ يَنْتَقِلْ، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا صَائِمًا فَحَدَّثَ لَهُ سَفَرٌ فَإِنَّهُ إِذَا بَرَزَ، عَنْ مَوْضِعِهِ فَقَدْ سَافَرَ فَقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؛ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قِيلَ: بَلْ نَقِيسُ الصَّوْمَ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْنَا: الْقِيَاسُ بَاطِلٌ ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ قَصْرَ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ قَصْرُ سَائِرِهَا، فَإِذَا لَمْ يَجْزِ عِنْدَهُمْ قِيَاسُ قَصْرِ صَلَاةٍ عَلَى قَصْرِ صَلَاةٍ أُخْرَى فَأَبْطُلَ وَأَبْعَدُ أَنْ يُقَاسَ فِطْرٌ عَلَى فِطْرٍ، وَأَيْضًا فَقَدْ يَنْوِي فِي الصَّلَاةِ الْمُسَافِرُ إِقَامَةً فَيَنْتَقِلُ إِلَى حُكْمِ الْمُقِيمِ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ، فَبَطَلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ قِيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الحيض الذي يبطل الصوم هو الأسود

٧٦٤ - مَسْأَلَةٌ: وَالْحَيْضُ الَّذِي يُبْطِلُ الصَّوْمَ هُوَ الْأَسْوَدُ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يَعْرِفُ". وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِذَا جَاءَ الْآخِرُ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي" وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ مِنَ الطَّهَارَةِ مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا فَأَعْنَى، عَنْ إِعَادَتِهِ. وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَغَيْرِهَا: "كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا".

إذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر أو النفساء فأخرتا الغسل عمدا إلى طلوع الفجر الخ

٧٦٥ - مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا رَأَتْ الْحَائِضُ الطَّهْرَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ رَأَتْهُ النَّفْسَاءُ وَأَتَمَّتَا عِدَّةَ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَأَخَّرَتَا الْغُسْلَ عَمْدًا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ

ثُمَّ اغْتَسَلَتَا وَأَذْرَكَتَا الدُّخُولَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ يَضُرَّهُمَا شَيْئًا وَصَوْمُهُمَا تَامٌّ؛ لِأَنَّهُمَا فَعَلْنَا مَا هُوَ مُبَاحٌ لَهُمَا؛ فَإِنْ تَعَمَّدَتَا تَرَكَ الْغُسْلَ حَتَّى تَقُوتَهُمَا الصَّلَاةُ بَطَلَ صَوْمُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَاصِيَتَانِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا، فَلَوْ نَسِيَتَا ذَلِكَ أَوْ جَهَلَتَا فَصَوْمُهُمَا تَامٌّ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَعَمَّدَا مَعْصِيَةً؛ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

تصوم المستحاضة كما تصلي

٧٦٦ - مَسْأَلَةٌ: وَتَصُومُ الْمُسْتَحَاضَةُ كَمَا تُصَلِّي

عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْحَيْضِ مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا فَأَعْنَى، عَنْ إِعَادَتِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من كانت عليه أيام من رمضان فأخر قضاءها عمدا أو لعذر حتى جاء رمضان آخر

٧٦٧ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ فَأَخَّرَ قَضَاءَهَا عَمْدًا، أَوْ لَعْدُرَ،

أَوْ لِنَسْيَانٍ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ فَإِنَّهُ يَصُومُ رَمَضَانَ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا أَفْطَرَ فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ قَضَى الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ، وَلَا مَزِيدَ، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ أَخَّرَهَا عِدَّةَ سِنِينَ، وَلَا فَرْقَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ فِي تَأْخِيرِهَا عَمْدًا سِوَاءَ أَخَرَهَا إِلَى رَمَضَانَ أَوْ مَقْدَارَ مَا كَانَ يُمَكِّنُهُ قَضَاؤُهَا مِنْ الْأَيَّامِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} فَالْمُسَارَعَةُ إِلَى اللَّهِ الْمُفْتَرَضَةُ وَاجِبَةٌ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَعَمِّدَ لِلْقِيَاءِ، وَالْحَائِضَ، وَالتَّيَّاسَةَ: بِالْقَضَاءِ؛ وَلَمْ يَحُدِّ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَقْتًا بَعِيْنَهُ، فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى يُؤَدَّى أَبَدًا، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ قُرْآنِي، وَلَا سُنَّةٌ بِإِجَابِ إِطْعَامٍ فِي ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ إِنْزَامُ ذَلِكَ أَحَدًا لِأَنَّهُ شَرْعٌ وَالشَّرْعُ لَا يُوجِبُهُ فِي الدِّينِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُطْعَمُ مَعَ الْقَضَاءِ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الرَّمَضَانِ الْآتِي مُدًّا مُدًّا عِنْدَهَا مَسَاكِينَ إِنْ تَعَمَّدَ

المتابعة في قضاء رمضان واجبة

٧٦٨ - مَسْأَلَةٌ: وَالْمُتَابَعَةُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَاجِبَةٌ:

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَيَقْضِيهَا مُتَّفِقَةً وَتُجْزِئُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وَلَمْ يَحُدِّ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَقْتًا يَبْطُلُ الْقَضَاءُ بِخُرُوجِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ نَعْنِي أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ قَضَائِهَا مُتَّفِقَةً. وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: بِأَنَّهَا لَا تُجْزِئُ إِلَّا مُتَابَعَةً بَأَنِّ فِي مُصْحَفِ أَبِي {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ}. قَالَ عَلِيُّ: رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: نَزَلَتْ: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ} فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٌ.

قال أبو محمد: سَقُوطُهَا مُسْقَطٌ لِحُكْمِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْقُرْآنُ بَعْدَ نُزُولِهِ إِلَّا بِاسْقَاطِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} وَقَالَ تَعَالَى: {سَنُقَرِّنُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ} فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَسْقُطُ لَفْظُ الْآيَةِ وَيَبْقَى حُكْمُهَا كَمَا كَانَ فِي آيَةِ الرَّجْمِ. قلنا: لَوْلَا إِخْبَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقَاءِ حُكْمِ الرَّجْمِ لَمَّا جَازَ الْعَمَلُ بِهِ بَعْدَ اسْقَاطِ الْآيَةِ النَّازِلَةِ بِهِ لِإِنَّمَا رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ لَنَا إِقْيَاءُ لَفْظِهِ، وَلَا حُكْمِهِ إِلَّا بِنَصٍّ آخَرَ.

الأسير في دار الحرب إن عرف رمضان لزمه صيامه

٧٦٩ - مَسْأَلَةٌ: وَالْأَسِيرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِنْ عَرَفَ رَمَضَانَ لَزِمَهُ صِيَامُهُ إِنْ كَانَ مُقِيمًا؛

لِأَنَّهُ مُحَاطَبٌ بِصَوْمِهِ فِي الْقُرْآنِ؛ فَإِنْ سُوِفِرَ بِهِ أَفْطَرَ، وَلَا بُدَّ لِأَنَّهُ عَلَى سَفَرٍ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِمَا ذُكِرَ قَبْلُ؛ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّهْرَ وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ صِيَامُهُ وَلَزِمَتْهُ أَيَّامُ أُخَرَ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَإِلَّا فَلَا. وَقَالَ قَوْمٌ: يَتَحَرَّى شَهْرًا وَيُجْزِئُهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ وَافَقَ شَهْرًا قَبْلَ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ وَافَقَ شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَضَاءً، عَنْ رَمَضَانَ.

قال عليٌّ: أَمَّا تَحَرِّيُّ شَهْرٍ فَيُجْزِئُهُ أَوْ يَجْعَلُهُ قَضَاءً فَحُكْمٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ دَعْوَى فَاسِدَةٌ لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهَا. فَإِنْ قَالُوا: قَسَنَاهُ عَلَى مَنْ

جَهْلَ الْقِبْلَةِ. قلنا: هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبِ التَّحَرِّيَ عَلَى مَنْ جَهَلَ الْقِبْلَةَ؛ بَلْ مَنْ جَهَلَهَا فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُهَا، فَيُصَلِّي كَيْفَ شَاءَ. فَإِنْ قَالُوا: قِسْنَاهُ عَلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ. قلنا: وَهَذَا بَاطِلٌ، أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ صَلَاةٌ إِلَّا حَتَّى يُوقِنَ بِدُخُولِ وَقْتِهَا.

قال أبو محمد: وَبِرْهَانٍ صَحِيحٍ قَوْلُنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} فَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ تَعَالَى صِيَامَهُ إِلَّا عَلَى مَنْ شَهِدَهُ، وَبِالضَّرُورَةِ نَذْرِي أَنَّ مَنْ جَهَلَ وَقْتَهُ فَلَمْ يَشْهَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} فَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَسْعِهِ مَعْرِفَةُ دُخُولِ رَمَضَانَ فَلَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ تَعَالَى صِيَامَهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ صَوْمُ الشَّهْرِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ غَيْرُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

فَإِنْ صَحَّ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا فَفَعَلِيهِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمَرِيضِ فِيهِ وَالْمُسَافِرِ فِيهِ وَهُوَ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، فَيَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي سَافَرَ، وَالَّتِي مَرَضَ فَقَطْ، وَلَا بُدَّ؛ وَإِنْ لَمْ يُوقِنَ بِأَنَّهُ مَرَضَ فِيهِ أَوْ سَافَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الحامل و المرضع و الشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم

٧٧٠ - مَسْأَلَةٌ: وَالْحَامِلُ، وَالْمُرْضِعُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ كُلُّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالصَّوْمِ فَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ خَافَتِ الْمُرْضِعُ عَلَى الْمُرْضِعِ قَلَّةَ اللَّبَنِ وَصِيعَتَهُ لِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهَا، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيِي غَيْرَهَا، أَوْ خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى الْجَنِينِ، أَوْ عَجَزَ الشَّيْخُ، عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ: أَفْطَرُوا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ، وَلَا إِطْعَامَ، فَإِنْ أَفْطَرُوا لِمَرَضٍ بِهِمْ عَارِضٍ فَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ. أَمَّا قَضَاؤُهُمْ لِمَرَضٍ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}. وَأَمَّا وَجُوبُ الْفِطْرِ عَلَيْهِمَا فِي الْخَوْفِ عَلَى الْجَنِينِ،

وَالرَّضِيعِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ" فَإِذَا رَحِمَتِ الْجَنِينَ، وَالرَّضِيعَ: فَرَضٌ، وَلَا وُجُوبٌ إِلَيْهَا إِلَّا بِالْفِطْرِ: فَأَلْفَطَرُ فَرَضٌ؛ وَإِذَا هُوَ فَرَضٌ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُمَا الصَّوْمُ، وَإِذَا سَقَطَ الصَّوْمُ فَإِجَابُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمَا شَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ تَعَالَى الْقَضَاءَ إِلَّا عَلَى الْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ، وَالْحَائِضِ، وَالتَّائِسَةِ، وَتَتَعَدَّى الْقِيَّ فَقَطْ، وَمَنْ يَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. وَأَمَّا الشَّيْخُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ لِكِبَرِهِ فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الصَّوْمُ فِي وَسْعِهِ فَلَمْ يُكَلِّفْهُ. وَأَمَّا تَكْلِيفُهُمْ إِطْعَامًا فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِجَابُ غَرَامَةٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ.

قال أبو محمد: رَوَيْنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلْقَمَةَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي حُبْلَى وَأَنَا أُطِيقُ الصَّوْمَ وَزَوْجِي يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْطِرَ فَقَالَ لَهَا عَلْقَمَةُ: أَطِيعِي رَبِّكَ وَأَعْصِي زَوْجَكَ. وَمِمَّنْ أَسْقَطَ عَنْهَا الْقَضَاءَ: رَوَيْنَا، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ وَهِيَ حُبْلَى فَقَالَ لَهَا: أَفْطِرِي وَأَطِيعِي كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا تَقْضِي.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَتَادَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَمَةٍ لَهَا مَرَضٌ: أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} أَفْطِرِي وَأَطِيعِي كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا تَقْضِي. رَوَيْنَا كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ حَمَادٍ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ

مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: تُفْطِرُ الْحَامِلُ الَّتِي فِي شَهْرِهَا وَالْمُرْضِعُ الَّتِي تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا وَتُطْعِمُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا. وَبِهِ يَقُولُ قَتَادَةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَمِمَّنْ أَسْقَطَ الْإِطْعَامَ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُفْطِرُ الْحَامِلُ، وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ وَيَقْضِيَانِهِ صِيَامًا، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا. وَمِثْلُهُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ. وَمِمَّنْ رَأَى عَلَيْهِمَا الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا خَافَتِ الْمُرْضِعُ وَالْحَامِلُ عَلَى وَلَدِهَا فَلْتَفْطِرْ وَلْتُطْعِمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ وَلْتَقْضِ بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال أبو محمد: فَلَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى إِيحَابِ الْقِضَاءِ، وَلَا عَلَى إِيحَابِ الْإِطْعَامِ فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذَا لَا نَصَّ فِي وَجُوبِهِ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَعَهْدْنَا بِهِمْ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ إِذَا وَافَقَهُمْ. مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَهَلَّا قَالُوا هَاهُنَا فِي قَوْلِ ابْنِ عُمرَ فِي اسْقَاطِ الْقِضَاءِ وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِنَا كَمَا رَوَيْنَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ الرُّيَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ مُرْضِعٍ فِي رَمَضَانَ خَشِيتُ عَلَى وَلَدِهَا فَرَخَّصَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْفِطْرِ. قَالَ عَلِيٌّ: وَلَمْ يَذْكُرْ قِضَاءً، وَلَا طَعَامًا، وَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا الْمُرْضِعُ فَتُفْطِرُ وَتُطْعِمُ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَتَقْضِي مَعَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْحَامِلُ فَتَقْضِي، وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا، وَلَا يُحْفَظُ هَذَا التَّقْسِيمُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

قال أبو محمد: احْتِجَّ مَنْ رَأَى الْإِطْعَامَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ}. وَذَكَرُوا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْحَبْلِیِّ وَالْمُرْضِعِ، وَالشَّيْخِ، وَالْعَجُوزِ".

وَاحْتِجَّ مَنْ رَأَى الْقِضَاءَ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ لِلْحَبْلِیِّ، وَالْمُرْضِعِ أَنْ يَفْطِرَا فِي رَمَضَانَ فَإِذَا أَفْطَمَتِ الْمُرْضِعُ، وَوَضَعَتِ الْحَبْلَى جَلَدَتَا صَوْمَهُمَا".

قَالَ عَلِيٌّ: حَدِيثُ عِكْرِمَةَ مُرْسَلٌ، وَحَدِيثُ الضَّحَّاكِ فِيهِ ثَلَاثُ بَلَايَا، جُوَيْرٍ وَهُوَ سَاقِطٌ وَالضَّحَّاكُ مِثْلُهُ وَالْإِرْسَالُ مَعَ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَ فِي حُكْمِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنسُوخَةٌ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {فِدْيَةُ طَعَامَ مَسْكِينٍ} فَقَالَ: هِيَ مَنسُوخَةٌ، فَهَذَا هُوَ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ. وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَإِنَّهُمْ يُصَرِّفُونَ هَذِهِ الْآيَةَ تَصْرِيفَ الْأَفْعَالِ فِي غَيْرِ مَا أَثَرْتُ فِيهِ، فَمَرَّةً يَحْسَبُونَ بِهَا فِي أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ، وَمَرَّةً يُصَرِّفُونَهَا فِي الْحَامِلِ، وَالْمُرْضِعِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَكُلُّ هَذَا إِحَالَةٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ، عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَمَا نَذَرِي كَيْفَ يَسْتَجِيزُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ مِثْلَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَفِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ

وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِطْعَامَ مَسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، وَلَمْ يَرَ مَالِكُ الْإِطْعَامَ عَلَيْهِ وَاجِبًا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَرَّةً كَقَوْلِ مَالِكٍ.

قال أبو محمد: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَجَرِيرٍ قَالَ سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُهَا: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامَ مَسْكِينٍ} يُكَلِّفُونَهُ، وَلَا يُطِيقُونَهُ. قَالَ: هَذَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الْهَرَمُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ الْهَرَمَةُ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمُ يَفْطِرُ وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مِثْلُهُ.

قال علي: هذا صحيح، عن ابن عباس، ورؤينا، عن علي بن أبي طالب، أنه قال في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم: إنه يَفْطَرُ وَيُطْعَمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَصَحَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ضَعُفَ، عَنِ الصَّوْمِ إِذْ كَبِرَ فَكَانَ يَفْطَرُ وَيُطْعَمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، قَالَ قَتَادَةُ: الْوَاحِدُ كَفَّارَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ تَطَوُّعٌ.

وَمِنْ طَرِيقٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} هُوَ الْكَبِيرُ الَّذِي عَجَزَ، عَنِ الصَّوْمِ، وَالْجَبَلِيُّ يَشْقُ عَلَيْهِمَا الصَّوْمُ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ. وَعَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْعَجُوزِ أَنَّهُمَا يُطْعَمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَوَى، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ وَهُوَ مِنْ الصَّحَابَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ. وَعَنْ مَكْحُولٍ، وَطَاوُوسٍ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِيمَنْ مَنَعَهُ الْعَطَاشُ مِنَ الصَّوْمِ أَنَّهُ يَفْطَرُ وَيُطْعَمُ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا.

قال أبو محمد: فرأى أبو حنيفة على الشيخ الذي لا يطيق الصوم لهرمه إطعام مسكين مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، وَلَمْ يَرَهُ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ. وَأَوْجَبَهُ مَالِكٌ عَلَى الْمُرْضِعِ خَاصَّةً، وَلَمْ يُوجِبْهُ عَلَى الْحَامِلِ، وَلَا الشَّيْخِ الْكَبِيرِ؛ وَهَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ. وَاحْتِجَّ بَعْضُ الْحَنْفِيِّينَ بِأَنَّ الْحَامِلَ

وَالْمُرْضِعَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أُيِّحَ لَهُمُ الْفِطْرُ دُونَ إِطْعَامِ.

قال علي: والشيخ كذلك وهو أشبه بالمرريض، والمسافر، لأنه أُيِّحَ لَهُ الْفِطْرُ مِنْ أَجْلِ نَفْسِهِ كَمَا أُيِّحَ لَهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنْفُسِهِمَا وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ؛ فَإِنَّمَا أُيِّحَ لَهُمَا الْفِطْرُ مِنْ أَجْلِ غَيْرِهِمَا.

قال علي: وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَيُشْنَعُونَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ. وَقَدْ خَالَفُوا هَاهُنَا: عَلِيًّا، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَقَيْسَ بْنَ السَّائِبِ؛ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ. وَخَالَفُوا: عِكْرِمَةَ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءً، وَقَتَادَةَ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَهُمْ يُشْنَعُونَ بِمِثْلِ هَذَا.

قال أبو محمد: وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} فَقِرَاءَةٌ لَا يَحِلُّ لِاحِدٍ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا عَنْ لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ احْتَجَّ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ فَلْيَقْرَأْ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةَ وَحَاشَ اللَّهَ أَنْ يُطَوَّقَ الشَّيْخُ مَا لَا يُطِيقُهُ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي بَابِ صَوْمِ الْمُسَافِرِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ قَطُّ فِي الشَّيْخِ، وَلَا فِي الْحَامِلِ، وَلَا فِي الْمُرْضِعِ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِي حَالٍ وَقَدْ نُسَخَتْ وَبَطُلَتْ.

وَالشَّيْخُ، وَالْعَجُوزُ اللَّذَانِ لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ فَالصَّوْمُ لَا يُلْزَمُهُمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وَإِذَا لَمْ يُلْزَمْهُمَا الصَّوْمُ فَالْكَفَّارَةُ لَا تُلْزَمُهُمَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُلْزَمْهُمَا بِإِيَّاهَا، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْوَالُ مُحَرَّمَةٌ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.

وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَمَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ يُسْقِطُونَ الْكَفَّارَةَ عَمَّنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَمْدًا وَقَصَدَ إِبْطَالَ صَوْمِهِ عَاصِيًا، لِلَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِ قَوْمٍ لَوْطٍ، وَبِالْأَكْلِ، وَشَرْبِ الْخَمْرِ عَمْدًا وَبِتَعَمُّدِ الْقِيءِ. نَعَمْ، وَبَعْضُهُمْ يُسْقِطُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ عَنْهُ فِيمَنْ أَخْرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ شَيْئًا مِنْ طَعَامِهِ فَتَعَمَّدَ أَكْلَهُ ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ، ثُمَّ يُوجِبُونَ الْكَفَّارَةَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِفْطَارِ وَأَبَاحَهُ لَهُ مِنْ مُرْضِعٍ خَائِفَةٍ عَلَى رَضِيعَتِهَا التَّلَفِ، وَشَيْخٍ كَبِيرٍ لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ ضَعْفًا، وَحَامِلٍ تَخَافُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا؛ وَحَسْبُكَ بِهَذَا تَخْلِيطًا، وَلَا يَحِلُّ قَبُولُ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنَ الَّذِي لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

من وطئ في اليوم مرارا فكفارة واحدة فقط

٧٧١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ وَطِئَ مَرَارًا فِي الْيَوْمِ عَامِدًا فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطُّ،
وَمَنْ وَطِئَ فِي يَوْمَيْنِ عَامِدًا فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ، سَوَاءٌ كَفَرَ قَبْلَ أَنْ يَطَّ
الثَّانِيَةَ أَوْ لَمْ يُكْفَرْ.
قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ ذَلِكَ وَلَوْ أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَامِدًا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَرَ
ثُمَّ أَفْطَرَ نَهَارًا آخَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ سَوَاءٌ كَفَرَ أَوْ لَمْ يُكْفَرْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا
كَانَتْ الْأَيَّامُ مِنْ شَهْرٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنْ كَانَ الْيَوْمَانِ اللَّذَانِ أَفْطَرَ فِيهِمَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ يَوْمٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ
غَيْرُ كَفَّارَةِ الْيَوْمِ الْآخَرِ. فَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِيمَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ أَيَّامَ رَمَضَانَ كُلِّهَا أَوْ بَعْضَهَا أَوْ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْهَا فِي أَنَّهُ
لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطُّ، إِذَا لَمْ يُكْفَرْ فِي خِلَالِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَيْنِ أَنْ
عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ كَفَرَ بَيْنَهُمَا أَوْ لَمْ يُكْفَرْ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ رَمَضَانَ وَاحِدٍ وَكَفَرَ فِي خِلَالِ
ذَلِكَ؛ فَمَرَّةً قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى، وَمَرَّةً قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْكَفَّارَةُ الَّتِي كَفَرَ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَاللِّثَّ،
وَالْحَسَنُ بْنُ حُجٍّ، وَالشَّافِعِيُّ: مِثْلَ قَوْلِنَا وَهُوَ عَطَاءٌ، وَأَحَدُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مِمَّا تَنَاقَضَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَخَالَفَ فِيهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.
بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي وَطِئَ أَمْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ فَصَحَّ أَنْ لِدَلِكِ
الْيَوْمِ الْكَفَّارَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا، وَكُلُّ يَوْمٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِإِنَّ الْخِطَابَ بِالْكَفَّارَةِ وَاقِعٌ عَلَيْهِ فِيهِ كَمَا وَقَعَ
فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَلَا فَرْقَ. فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا قَسَّمْتُمْ هَذَا عَلَى الْحُدُودِ قُلْنَا: الْقِيَاسُ بَاطِلٌ ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ
عَيْنَ الْبَاطِلِ؛ لِإِنَّ الْحُدُودَ الَّتِي يُقِيمُهَا الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ عَلَى الْمَرْءِ كُرْهًا، وَلَا يَجِلُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُقِيمَهَا عَلَى نَفْسِهِ،
بِخِلَافِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي إِنَّمَا يُقِيمُهَا الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مُخَاطَبٌ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَيْسَ مُخَاطَبًا بِالْحُدُودِ عَلَى نَفْسِهِ؛
وَفُرُوقٌ أُخْرَى نَذَكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحُدُودِ.
وَأَيْضًا: فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ رَأَى إِنْ كَانَ الْيَوْمَانِ مِنْ رَمَضَانَيْنِ فَكَفَّارَتَانِ، وَلَا بُدَّ؛ وَلَا خِلَافَ مِنْهُ فِي أَنَّهُ لَوْ رَزَى بِأَمْرَاتَيْنِ
مِنْ بِلَدَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِي عَامَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَلَوْ شَرِبَ خَمْرًا مِنْ عَصِيرِ عَامٍ وَاحِدٍ، وَخَمْرًا مِنْ عَصِيرِ عَامٍ
آخَرَ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَلَوْ سَرَقَ فِي عَامَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَقَطْعٌ وَاحِدٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
وَمِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ مَا ذَكَرْنَا، وَرَأَى فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِيهِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ أَمْرَةٍ كَفَّارَةٌ
أُخْرَى. وَقَالَ فِيمَنْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ:

وَاللَّهُ لَا كَلِمَتَ زَيْدًا، ثُمَّ قَالَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ: وَاللَّهُ لَا كَلِمَتَ زَيْدًا أَتَاهُمَا يَمِينَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَمَنْ قَالَ:
وَاللَّهُ وَالرَّحْمَنُ لَا كَلِمَتَ زَيْدًا: فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَتَاهُمَا يَمِينٌ وَاحِدَةً.
قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا إِذَا كَرَّرَ الْوُطْءَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَارًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْهُ إِلَّا بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ
يَسْأَلْهُ أَعَادَ أَمْ لَا وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِذَا وَطِئَ فَقَدْ أَفْطَرَ، فَالْوُطْءُ الثَّانِي وَقَعَ فِي غَيْرِ صِيَامٍ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَأَيْضًا: فَإِنْ

الوَاطِئِ بِأَوَّلِ إِيْلَاجِهِ مُتَعَمِّدًا ذَاكِرًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَاوَدًا أَوْ لَمْ يُعَاوِدْ، وَلَا كَفَّارَةً فِي إِيْلَاجِهِ ثَانِيَةً بِالنَّصِّ، وَالْإِجْمَاعِ.

من أفطر رمضان كله بسفر أو مرض فإنما عليه عدد الأيام التي أفطر و لا يجزئه شهر ناقص مكان تام

٧٧٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَفْطَرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ عَدَدُ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَ، وَلَا يُجْزِئُهُ شَهْرٌ نَاقِصٌ مَكَانَ تَامٍ،

وَلَا يُلْزَمُهُ شَهْرٌ تَامٌ مَكَانَ نَاقِصٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُجْزِئُ شَهْرٌ مَكَانَ شَهْرٍ إِذَا صَامَ مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ، وَلَا بُرْهَانٌ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ.

للمرء أن يفطر في صوم التطوع إن شاء

٧٧٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِنْ شَاءَ، لَا نَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ إِنْ أَفْطَرَ عَامِدًا قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا فَرَضٌ وَتَطَوُّعٌ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَضُرُورَةِ الْعَقْلِ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ قِسْمٌ ثَالِثٌ أَصْلًا؛ فَالْفَرَضُ هُوَ الَّذِي يَعْصِي مِنْ تَرْكِهِ؛ وَالتَّطَوُّعُ هُوَ الَّذِي لَا يَعْصِي مِنْ تَرْكِهِ وَلَوْ عَصَى لَكَانَ فَرَضًا، وَالْمُقَرَّبُ فِي التَّطَوُّعِ تَارِكٌ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَرَضًا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي سَأَلَهُ، عَنِ الصَّوْمِ فَأَخْبَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَمَضَانَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: "لَا إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ شَيْئًا" فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَقْصُ مِنْهُ؛ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ"، فَلَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ التَّطَوُّعِ كَرَاهَةً أَصْلًا. وَهَكَذَا نَقُولُ فِيمَنْ قَطَعَ صَلَاةَ تَطَوُّعٍ، أَوْ بَدَأَ لَهُ فِي صَدَقَةٍ تَطَوُّعٍ، أَوْ فَسَخَ عَمْدًا حَجَّ تَطَوُّعٍ، أَوْ اعْتِكَافَ تَطَوُّعٍ، وَلَا فَرْقَ لِمَا ذَكَرْنَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَدَعَاؤِي لَا بُرْهَانَ عَلَيْهَا، وَإِجَابُ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا إِلَّا فِي فِطْرِ التَّطَوُّعِ فَقَطْ لِمَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّكُمْ تُوجِبُونَ فَرَضًا فِي الصَّوْمِ غَيْرَ رَمَضَانَ كَالْتَذَرِّ وَصِيَامِ الْكَهَّارَاتِ قُلْنَا:

من أفطر عامدا في قضاء رمضان فليس عليه إلا قضاء يوم واحد فقط

٧٧٤ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَفْطَرَ عَامِدًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاءُ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَطْ

لِإِنْ إِيْجَابِ الْقَضَاءِ إِيْجَابُ شَرْعٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا يُجْزِئُ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ.

وَرَوَيْنَا، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ كَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ.

قال أبو محمد: هذا أصح ما يكون من القياس إن كان القياس حقا، وعن بعض السلف: عليه قضاء يومين، يوم رمضان، ويوم القضاء.

تابع مسائل في قضاء الصوم والكفارة

ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٧٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ فَرَضَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ نَذَرَ أَوْ كَفَّارَةً وَاجِبَةً فَفَرَضَ عَلَى أَوْلِيَائِهِ أَنْ يَصُومُوهُ عَنْهُ هُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ، وَلَا إِطْعَامَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا أَوْ صَى بِهِ أَوْ لَمْ يُوصَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ اسْتَوْجَرَ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَنْ يَصُومُهُ عَنْهُ، وَلَا بُدَّ أَوْصَى بِكُلِّ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوصَ وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى ذِيُونِ النَّاسِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمَا.

وقال أبو حنيفة، ومالك: إِنْ أَوْصَى أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ أُطْعِمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينَ، وَإِنْ لَمْ يُوصَ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَالْإِطْعَامُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ مَدٌّ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ صَاعٌ مِنْ غَيْرِ الْبُرِّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ أَوْ دَقِيقَةٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ كَمَا قُلْنَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ فِي التَّنْذِيرِ خَاصَّةً.

قال أبو محمد: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ} . نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، نَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَا ابْنُ أَبِي هَرِيمٍ، نَا أَحْمَدُ الْقُرْبَرِيُّ، نَا الْبُخَارِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، نَا أَبِي. ثُمَّ اتَّفَقَ مُوسَى، وَابْنُ وَهْبٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ" وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ.

نا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ، نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَظِيمَةَ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَاتِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَقَضِيهِ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".

قال أبو محمد: سَمِعَهُ الْأَعْمَشُ مِنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَمِنْ الْحَكَمِ، وَمِنْ سَلَمَةَ، وَسَمِعَهُ الْحَكَمُ، وَسَلَمَةُ مِنْ مُجَاهِدٍ. وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ السَّعْلِيُّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَقَالَ عَبْدُ: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ: نا عَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَسُفْيَانُ، وَعَلِيُّ بْنُ مِسْهَرٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: "إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْيَمْرَأَتُ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ: "صُومِي"، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ: حُجِّي عَنْهَا". قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: شَهْرَيْنِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى كُلِّ مَا عَدَا ذَلِكَ.

قال أبو محمد: فهذا القرآن، والسُننُ المتواترة المتطاهرة التي لا يحل خلافها، وكلُّهم يقول: يحج، عن الميِّت إن أوصى بذلك، ثم لا يرون أن يصام عنه وإن أوصى بذلك، وكلاهما عمل بدن، وللمال في إصلاح ما فسَدَ مِنْهُمَا مدخل بالهدي، وبالإطعام، وبالعتق، فلا القرآن اتبعوا، ولا بالسُنن أخذوا، ولا القياس عرفوا، وشغلوا في ذلك بأشياء: منها أنهم ذكروا قول الله تعالى: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} . وذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الميِّت انقطع عمله إلا من ثلاث: علم علمه، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له" . وبأثر رويناه من طريق عبد الرزاق، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبادة بن نسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من مريض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه" وقال بعضهم: قد روي، عن عائشة، وابن عباس وهما رويَا الحديث المذكور أنهما لم يريا الصيام، عن الميِّت كما رويت من طريق ابن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن

عبد العزيز بن رفيع، عن امرأة منهم اسمها عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أفضيه عنها قالت: لا، بل تصلي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين. وإذا ترك الصاحب الخبر الذي روي فهو دليل على نسخه لا يجوز أن يظن به غير ذلك، إذ لو تعمداً رواه لكانت جرحة فيه، وقد أعادهم الله تعالى من ذلك. وقالوا: لا يصام عنه كما لا يصلي عنه

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به، وهو كله لا حجة لهم في شيء منه، أما قول الله تعالى: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} فحق إلا أن الذي أنزل هذا هو الذي أنزل من بعد وصية يوصي بها أو دين. وهو الذي قال لرسوله صلى الله عليه وسلم: {لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}. وهو الذي قال: {مَنْ يَطْعِ الرُّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}. فصح أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، وما حكم الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أن له من سعي غيره عنه، والصوم عنه من جملة ذلك. والعجب أنهم نسوا أنفسهم في الاحتجاج بهذه الآية فقالوا: إن حج، عن الميِّت، أو اعتق عنه، أو تصدق عنه، فأجر كل ذلك له، ولا حق به، فظهر تناقضهم.

فإن قال منهم قائل: إنما يحج عنه إذا أوصى بذلك، لأنه داخل فيما سعى قلنا له: فقولوا: بأن يصام عنه كما إذا أوصى بذلك لأنه داخل فيما سعى. فإن قالوا: للمال في الحج مدخل في جبر ما نقص منه قلنا: وللمال في الصوم مدخل في جبر ما نقص منه بالعتق والإطعام؛ وكل هذا منهم تخليط، وتناقض، وشرع في الدين لم يأذن به الله تعالى وهم يجيزون العتق عنه، والصدقة عنه وإن لم يوص بذلك فبطل تمويههم بهذه الآية.

وأما إخباره عليه السلام بأن عمل الميِّت ينقطع إلا من ثلاث، فصحيح، والعجب أنهم لم يخافوا الفضيحة في احتجاجهم به ولئت شعري من قال لهم: إن صوم الولي، عن الميِّت هو عمل الميِّت حتى يأتوا بهذا الخبر الذي ليس فيه إلا انقطاع عمل الميِّت فقط، وليس فيه انقطاع عمل غيره أصلاً، ولا المنع من ذلك؛ فظهر قبح تمويههم في الاحتجاج بهذا الخبر جملة.

وأما حديث عبد الرزاق فلا تحل روايته إلا على سبيل بيان فسادها لعل ثلاث فيه: إحداهما أنه مرسل، والثانية: أن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ساقط، والثالثة: أن فيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب. ثم لو صح كان عليهم لا لهم؛ لأن فيه إيجاب

الإطعام عنه إن صح بعد أن مريض، والحنفيون، والمالكيون لا يقولون بذلك، إلا أن يوصي بذلك، وإلا فلا. فإن قالوا: معنى ذلك إن أوصى به قلنا: كذبتم وزدتم في الخبر خلاف ما فيه، لأن فيه إن مات ولم يصح لم يطعم

عَنْهُ فَلَوْ أَرَادَ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ لَمَا كَانَ لِتَفْرِيقِهِ بَيْنَ تَمَادِي مَرَضِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَلَا يُطْعَمُ عَنْهُ، وَبَيْنَ صِحَّتِهِ بَيْنَ مَرَضِهِ وَمَوْتِهِ فَيُطْعَمُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَوْصَى بِالْإِطْعَامِ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ أُطْعِمَ عَنْهُ عَنْهُمْ؛ فَيُطْلَ تَمَوِيَهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ الْهَالِكِ وَعَادَ حُجَّةَ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا تَمَوِيَهُمْ بِأَنْ عَائِشَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَوَى الْخَبَرَ وَتَرَكَاهُ فَقَوْلُ فَاسِدٌ لَوْجُوهُ:
أَحَدُهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَا قَالُوا، لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَيْنَا اتِّبَاعَ رِوَايَةِ الصَّاحِبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَفْتَرِضْ عَلَيْنَا قَطُّ اتِّبَاعَ رَأْيِ أَحَدِهِمْ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ الصَّاحِبُ اتِّبَاعَ مَا رَوَى لَوْجُوهُ غَيْرَ تَعَمُّدِ الْمُعْصِيَةِ، وَهِيَ أَنْ يَتَأَوَّلَ فِيمَا رَوَى تَأْوِيلًا مَا اجْتَهَدَ فِيهِ فَأَخْطَأَ فَأَجَرَ مَرَّةً، أَوْ أَنْ يَكُونَ نَسِيًّا مَا رَوَى فَأَقْتَى بِخِلَافِهِ؛ أَوْ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِخِلَافِهِ وَهَمَّا مِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ، عَنِ الصَّاحِبِ؛ فَإِذَا كُلُّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ مَا افْتَرَضَ عَلَيْنَا اتِّبَاعَهُ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا لَمْ يَأْمُرْنَا بِاتِّبَاعِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَذِهِ الْعِلَلُ فَكَيْفَ وَكُلُّهَا مُمَكِّنٌ فِيهِ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى نَسَخِ الْخَبَرِ، لِأَنَّهُ يُعَارِضُ بِأَنْ يُقَالَ: كَوْنُ ذَلِكَ الْخَبَرِ عِنْدَ ذَلِكَ الصَّاحِبِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ بِخِلَافِهِ، أَوْ لَعَلَّهُ قَدْ رَجَعَ، عَنْ ذَلِكَ.

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَحْتَجُونَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ إِذَا وَافَقَتْ تَقْلِيدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا إِذَا خَالَفَ قَوْلُ الصَّاحِبِ رَأْيَ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فَأَهْوَنُ شَيْءٍ عَنْهُمْ إِطْرَاحُ رَأْيِ الصَّاحِبِ وَالتَّعَلُّقُ بِرِوَايَتِهِ وَهَذَا فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى رِقَّةِ الدِّينِ وَقِلَّةِ الْوَرَعِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا رَوَتْ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأَقْرَتِ صَلَاةُ السَّقَرِ عَلَى الْحَالَةِ الْأُولَى. ثُمَّ رَوَى عَنْهَا مِنْ أَصَحِّ طَرِيقِ الْإِثْمَامِ فِي السَّقَرِ؛ فَتَعَلَّقَ الْحَنْفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ بِرِوَايَتِهَا وَتَرَكَوْا رَأْيَهَا، إِذْ خَالَفَتْ فِيهِ مَا رَوَتْ، وَهِيَ الَّتِي رَوَتْ "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بَغِيرَ إِذْنٍ وَلِيِّهَا

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ" ثُمَّ أَتَتْ بِنْتُ أَخِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُوهَا غَائِبٌ بِالشَّامِ بَغِيرَ إِذْنِهِ، وَأَتَكَرَّ ذَلِكَ إِذْ بَلَغَهُ أَشَدُّ الْإِنْكَارِ، فَخَالَفُوا رَأْيَهَا وَاتَّبَعُوا رِوَايَتَهَا. وَهِيَ الَّتِي رَوَتْ التَّحْرِيمَ بَلْبِنِ الْفَحْلِ ثُمَّ كَانَتْ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا، وَتَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَهُ بَنَاتُ إِخْوَتِهَا، فَتَرَكَوْا رَأْيَهَا وَاتَّبَعُوا رِوَايَتَهَا. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقٍ لَا تَصِحُّ عَنْهُ: إِيحَابُ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْفِطْرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ صِيَامُ اللَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ وَأَنَّهُ لَا يَقْضِيهِ، فَتَرَكَوْا الثَّابِتَ مِنْ رَأْيِهِ لِلْهَالِكِ مِنْ رِوَايَتِهِ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِثْنَتُهُ ثُمَّ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَلَأَانَ لَا يُجْزئَانِ مِنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ: مَاءُ الْبَحْرِ وَمَاءُ الْحَمَامِ. وَرَوَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ "مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ" مِنْ طَرِيقٍ لَا تَصِحُّ، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ رَأْيِهِ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَتَرَكَ الْحَنْفِيُّونَ رَأْيَهُ لِرِوَايَتِهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ جِدًّا وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً تُحَقِّقُ تَلَاغِبَ الْقَوْمِ بَدِينِهِمْ.

وَالرَّابِعُ أَنْ تَقُولَ: لَعَلَّ الَّذِي رَوَى، عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ الْإِطْعَامُ كَانَ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَتْ فَلَا صَوْمَ عَلَيْهَا. وَالْخَامِسُ أَنَّهُ قَدْ رَوَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْفُتْيَا بِمَا رَوَى مِنَ الصَّوْمِ، عَنْ الْمَيِّتِ كَمَا نَذَرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَصَحَّ أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ، أَوْ غَيَّرَ ذَلِكَ مِمَّا اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ بِهِ مِمَّنْ لَمْ يُكَلِّفْهُ. وَقَدْ جَاءَ عَنِ السَّالِفِ فِي هَذَا أَقْوَالٌ.
رَوَيْنَا، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَخِيهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: إِنَّ عَلَيَّ رَمَضَانَيْنِ لَمْ أَصُمْهُمَا فَسَأَلَ أَخُوهُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَدَتَانِ مُقْلَدَتَانِ، ثُمَّ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا شَأْنُ الْبَدَنِ وَشَأْنُ الصَّوْمِ، أَطْعِمَ، عَنْ أَخِيكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

قال أبو محمد: إن لم يكن قال ابن عمر في البدنتين حجة فليس قول ابن عباس في الإطعام حجة، ولا فرق؛ ولعل هذا لم يكن مطبقاً للصوم، أو لعل ذينك الرمضانيين كانا، عن تعمّد فلا قضاء في ذلك. رؤينا من طريق سليمان التيمي: أن عمر بن الخطاب قال:

إذا مات الرجل عليه صيام رمضان أطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من برٍّ. ومن طريق صحيحة، عن ابن عباس: إن مات الذي عليه صوم ولم يصح قبل موته ليس عليه شيء فإن صح أطعم عنه، عن كل يوم نصف صاع حنطة. وعن الحسن إن لم يصح حتى مات فلا شيء عليه، فإن صح فلم يقض صومه حتى مات أطعم عنه، عن كل يوم مكوك من برٍّ، ومكوك من تمر. وروي أيضاً، عن طائفة مدٍّ، عن كل يوم، وقد جاء عن الحسن: لا إطعام في ذلك، ولا صيام، وأيضاً فإن احتجاج المالكيين والشافعيين بترك عائشة، وابن عباس للخبر المذكور هو حجة عليهم لأنهم خالفوا عائشة في هذا الخبر نفسه في قولها أن يطعم، عن كل يوم نصف صاع لمسكين، وهم لا يقولون: بهذا، فإن كان ترك عائشة للخبر حجة، فقولها في نصف صاع حجة، وإن لم يكن قولها في نصف صاع حجة فليس تركها للخبر حجة، فظهر أنهم إنما يحتجون من قول الصاحب بما وافق تقليدهم فقط؛ فإذا خالف من قلده هان عليهم خلاف الصاحب، وهذا دليل سوء نعوذ بالله منه.

وأما قول أحمد فروينا من طريق أبي ثور، نا عبد الوهاب، هو ابن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، وروح بن القاسم، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أنه قال فيمن مات وعليه رمضان ونذر شهر: يطعم عنه مكان كل يوم مسكين ويصوم عنه وليه نذره.

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا ابن علية، عن علي بن الحكم البناي، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس سئل، عن رجل مات وعليه رمضان وصوم شهر فقال: يطعم عنه لرمضان ويصام عنه النذر، وهذا إسناد صحيح؛ فإن كان ترك ابن عباس لما ترك من الخبر حجة فأخذه بما أخذ منه حجة، وإن لم يكن أخذه بما أخذ به حجة فتركه ما ترك ليس بحجة وما عدا هذا فتلاعب بالدين.

وأما قولنا فروينا من طريق أبي ثور، نا عبد الوهاب، عن سعيد بن أبي عروبة قال: حدثوني، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أنه قال فيمن مات وعليه رمضان: إن لم يجدوا ما يطعم عنه صامه عنه وليه، وهو قول الأوزاعي. ومن طريق عبد الرزاق، عن

معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان قضى عنه بعض أوليائه، قال معمر: وقال حماد بن أبي سليمان. وبه إلى معمر، عن الزهري: من مات وعليه نذر صيام فإنه يصوم عنه بعض أوليائه. قال أبو محمد: ليس قول بعض الصحابة، رضي الله عنهم، أوكى من بعض، وكل ما ذكرنا فهو مخالف لقول أبي حنيفة والشافعي؛ لأن كل من ذكرنا فقد أوجب ما أوجب من غير اشتراط أن يوصي الميِّت بذلك. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا شيء في ذلك إلا أن يوصي بالإطعام فيطعم عنه وما نعلم أحداً قبلهم قال بهذا؛ إلا رواية، عن الحسن قد صح عنه خلافها.

وأما قولهم: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه؛ فباطل وقياس للخطأ على الخطأ بل يصلى عنه النذر، وصلاة فرض إن نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات؛ فهذا دخل تحت، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد بين الله أحق أن يقضى". والعجب أنهم كلهم أجمعوا على أن تصلى الركعتان إثر الطواف، عن الميِّت الذي يحج عنه؛

وَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ لَا خَفَاءَ بِهِ. وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ فِي قَضَاءِ الصَّلَاةِ، عَنِ الْمَيْتِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ قُلْنَا بِهِ وَإِلَّا فَيُطْعَمُ عَنْهُ مُدٌّ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنْ الْإِسْتِجَارَ لِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُقَدِّمٌ عَلَى ذِيُونِ النَّاسِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".
قال أبو محمد: مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: بَلْ دَيْنُ النَّاسِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ سَمِعَ هَذَا الْقَوْلَ.

فإن صامه بعض أوليائه

٧٧٦ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ صَامَهُ بَعْضُ أَوْلِيَائِهِ أَجْزَأَ، لِعُمُومِ الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَاقْتَسَمُوهُ جَازَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزَى أَنْ يَصُومُوا كُلُّهُمْ يَوْمًا وَاحِدًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}. فَلَا بُدَّ مِنْ أَيَّامٍ مُتَغَايِرَةٍ، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَى أَوْلِيَائِهِ، وَلَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ إِنَّمَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، وَهَذَا مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَعْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي وَسْعِهِ الصَّوْمُ فَلَمْ يُكَلَّفْ، وَإِذَا لَمْ يُكَلَّفْ فَقَدْ مَاتَ، وَلَا صَوْمٌ عَلَيْهِ.

وَالأَوْلِيَاءُ هُمْ ذُوو الْمَحَارِمِ بِلَا شَكٍّ وَلَوْ صَامَهُ الْأَبْعَدُ مِنْ بَنِي عَمِّهِ أَجْزَأَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ وَلِيُّهُ، فَإِنْ أَبَوْا مِنَ الصَّوْمِ فَهُمْ غُصَاةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ ذَلِكَ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَقَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ". وَيَأْمُرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَلِيُّ أَنْ يَصُومَ عَنْهُ.

فإن تعمد النذور ليقومها على وليه بعد موته

٧٧٧ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ تَعَمَّدَ النَّذْرَ لِيُقِيمَهَا عَلَى وَلِيِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَيْسَ نَذْرًا، وَلَا يَلْزِمُهُ هُوَ، وَلَا وَلِيُّهُ بَعْدَهُ، وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَاهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَبْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْنِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ".

قال علي: وهذا النذر إنما يكون نذرًا إذا قصد به الله تعالى فيلزم حينئذٍ إذا قصد به غير الله تعالى فهو مَعْصِيَةٌ لَا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا يَلْزَمُ صَاحِبَهُ، وَلَا غَيْرَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن نذر صوم يوم فأكثر

٧٧٨ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ فَأكْثَرَ، شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ تَعَالَى، أَوْ إِنْ فَاقَ، أَوْ إِنْ أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمَلًا يَأْمُلُهُ لَا مَعْصِيَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَأْمُولِ، ففَرَضَ عَلَيْهِ أَدَاؤَهُ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ}.

نا عبد الله بن ربيع، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَذَرَ

أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ". فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ نَذَرٍ مَعْصِيَةٍ كَمَنْ نَذَرَتْ صَوْمَ يَوْمٍ حَيْضَتِهَا أَوْ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ.

فَإِنْ نَذَرَ مَا لَيْسَ طَاعَةً

...

٧٧٩ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ نَذَرَ مَا لَيْسَ طَاعَةً، وَلَا مَعْصِيَةً كَالْقُعُودِ فِي دَارِ فُلَانٍ أَوْ أَنْ لَا يَأْكُلَ خُبْزًا مَادُومًا أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا لَمْ يَلْزِمُهُ، وَلَا حُكْمٌ لِهَذَا إِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى

وَيَنْهَى عَنِ النَّذْرِ جُمْلَةً فَإِنْ وَقَعَ لَزِمَ كَمَا قَدِمْنَا

...

٧٨٠ - مَسْأَلَةٌ: وَيَنْهَى، عَنِ النَّذْرِ جُمْلَةً فَإِنْ وَقَعَ لَزِمَ كَمَا قَدِمْنَا، رُوَيْنَا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى، عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ: "لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ". فَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ". إِيْجَابٌ لِلْوَفَاءِ بِهِ إِذَا وَقَعَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

ومن قال علي الله تعالى صوم يوم أفق

٧٨١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى صَوْمَ يَوْمٍ أَفِيقُ، أَوْ قَالَ: يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانٌ، أَوْ قَالَ يَوْمَ أَنْطَلِقُ مِنْ سِجْنِي، أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا فَكَانَ مَا رَغِبَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا: لَمْ يَلْزِمُهُ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا قِصَاؤُهُ، وَلَا صَوْمٌ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَا رَغِبَ فِيهِ لَيْلًا فَلَمْ يَكُنْ فِي يَوْمٍ فَلَا يَلْزِمُهُ مَا لَمْ يَلْزِمْهُ، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا فَلَا يُمْكِنُهُ إِحْدَاثُ صَوْمٍ لَمْ يَبَيِّنْهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا تَقْدَمُ إِزَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ إِيَّاهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ صِيَامُ يَوْمٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزِمْهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ قَدِمَ نَهَارًا صَامَ بَقِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا قِصَاءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ قَدِمَ لَيْلًا صَامَ النَّاذِرُ غَدَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

فلو قال في كل ذلك: علي صوم ذلك اليوم

...

٧٨٢ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ قَالَ فِي كُلِّ ذَلِكَ: عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَبَدًا فَإِنْ كَانَ لَيْلًا لَمْ يَلْزِمْهُ كَمَا قَدِمْنَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزِمْهُ، وَلَا يَلْزِمُ صِيَامُ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، فَإِنْ كَانَ نَهَارًا لَزِمَهُ فِي الْمُسْتَأْنَفِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا تَكَرَّرَ كَمَا نَذَرَهُ، وَلَا قِصَاءَ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا نَذَرَ.

ومن أفطر في صوم نذر عامدا أو لعذر

...

٧٨٣ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَفْطَرَ فِي صَوْمٍ نَذَرَ عَامِدًا أَوْ لَعُذِرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَذَرَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَيَلْزِمُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْذِرِ الْقَضَاءُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ مَا لَمْ يَنْذِرْهُ؛ إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصًّا.

ومن نذر صوم يومين

٧٨٤ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا أَجْزَأُهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ مُتَفَرِّقًا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا نَذَرَ.

فلو نذر صوم جمعة أو قال: شهر

...

٧٨٥ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ قَالَ: شَهْرٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ إِلَّا مُتَابِعًا، وَلَا بُدَّ؛ فَإِنْ تَعَمَّدَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ فِطْرًا لَعُذِرَ أَوْ لَغِيَ عُدْرُ: ابْتِدَاءُهُ مِنْ أَوَّلِهِ لِأَنَّ اسْمَ الْجُمُعَةِ وَالشَّهْرِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى أَيَّامٍ مُتَابِعَةٍ لَا مُتَفَرِّقَةٍ، فَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ مَا نَذَرَ لَا مَا لَمْ يَنْذِرْ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَابِعْ ذَلِكَ فَلَمْ يَأْتِ بِمَا نَذَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ.

ومن نذر صوم جمعيتين أو قال: شهرين، ولم ينذر التتابع

٧٨٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ جُمُعَتَيْنِ أَوْ قَالَ: شَهْرَيْنِ، وَلَمْ يَنْذِرِ التَّابِعَ فِي ذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَصُومَ كُلَّ جُمُعَةٍ مُتَابِعَةٍ، وَلَا بُدَّ، وَكُلُّ شَهْرٍ مُتَابِعًا، وَلَا بُدَّ، وَلَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْجُمُعَةِ، وَبَيْنَ الشَّهْرِ وَالشَّهْرِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّمَا إِلَّا أَنْ يَنْذِرَهُمَا مُتَابِعَيْنِ فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ زَائِدَةٌ.

فإن صام الشهر ما بين الهلالين لزمه إتمامه

...

٧٨٧ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ مَا بَيْنَ الْهَلَالَيْنِ لَزِمَهُ إِمَامُهُ، فَإِنْ ابْتَدَأَ صِيَامَهُ بَعْدَ دُخُولِ الشَّهْرِ لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا مُتَّصِلَةً، وَلَا بُدَّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ"، وَأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَلَا يَلْزِمُهُ زِيَادَةُ يَوْمٍ إِلَّا بِنَصٍّ وَارِدٍ، وَلَا نَصٌّ فِي ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَا نَذَرَ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَطْ؛ فَإِنْ نَذَرَ نِصْفَ شَهْرٍ لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ يَوْمًا، لِأَنَّ كَسْرَ يَوْمٍ لَا يَلْزِمُهُ صِيَامَهُ لِمَنْ نَذَرَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ يَوْمًا زَائِدًا لَمْ يَنْذِرْهُ.

ومن نذر صوم سنة فقد قال قوم: يصوم اثني عشر شهرًا

...

٧٨٨ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: يَصُومُ اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا لَا يَعُدُّ فِيهَا رَمَضَانَ، وَلَا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالْأَصْحَى، وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَفِي هَذَا عِنْدَنَا نَظَرٌ وَالْوَاجِبُ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفَتْيَا الْإِزَامُ لَهُ مَا لَمْ يَنْذِرْهُ؛ لِأَنَّ اسْمَ سَنَةٍ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا مُتَّصِلَةً لَا مُبَدَّدَةً، وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَفَاءِ بِنَذَرِهِ كَمَا نَذَرَهُ؛

٧٩٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَرْضِ فَقَطُّ فَحَسَنٌ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي سَأَلَهُ، عَنْ الدِّينِ فَأَخْبَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوُجُوبِ رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ: "لَا إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ" وَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ؛ فَقَالَ السَّائِلُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَقْصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ".

ونستحب صوم يوم عاشوراء: وهو التاسع من المحرم

...

٧٩٣ - مَسْأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: وَهُوَ التَّاسِعُ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَإِنْ صَامَ الْعَاشِرَ بَعْدَهُ فَحَسَنٌ. وَنَسْتَحِبُّ أَيْضًا صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ.

نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدٍ الزَّمَنِيَّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: "يَكْفُرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ". وَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ "يَكْفُرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ".

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا فَقُلْتُ: هَكَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَالَ: نَعَمْ.

نا حَمَّادُ بْنُ مُفَرَّجٍ، نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي

ونستحب صيام أيام العشر من ذي الحجة قبل النحر

...

٧٩٤ - مَسْأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ صِيَامَ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ النَّحْرِ لِمَا نَاهُ حُمَامًا، نا ابْنُ مُفَرَّجٍ، نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهِمُ الْعَمَلُ أَوْ أَفْضَلُ فِيهِمُ الْعَمَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ" قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ قَالَ: "وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَالصَّوْمُ عَمَلٌ بَرٌّ؛ فَصَوْمُ عَرَفَةَ يَدْخُلُ فِي هَذَا أَيْضًا.

ولا يحل صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يوما قبله أو يوما بعده

٧٩٥ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا لِمَنْ صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ فَلَوْ نَذَرَهُ إِنْسَانٌ كَانَ نَذَرُهُ بَاطِلًا، فَلَوْ كَانَ إِنْسَانٌ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا فَجَاءَهُ صَوْمُهُ فِي الْجُمُعَةِ فَلْيَصُمَّهُ.

نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا حُسَيْنُ بْنُ هُوَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، هُوَ ابْنُ حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَخْتَصُّوا لَيَالِيَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ".

نا عبد الله بن ربيع، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ هُوَ الْجَحْدَرِيُّ، نا بِشْرٌ، هُوَ

ابْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جُوزَيْرَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا: أَصُمْتَ أَمْسِ قَالَتْ: لَا قَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا قَالَتْ: لَا قَالَ: فَأَفْطِرِي. وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ؛ وَمِنْ طَرِيقِ جُوزَيْرَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَمِنْ طَرِيقِ جُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ: وَلَهُ صَحْبَةٌ كُلُّهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، هُوَ ابْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَئِدِ بْنِ صَوْحَانَ: "انْظُرْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَا تُصَلِّهَا". قَالَ عَلِيٌّ: لَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: مَرَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَبِي ذَرٍّ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهُمْ صِيَامٌ فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لِمَا أَفْطَرْتُمْ فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدِ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ أَدْرَكَ أَبَا ذَرٍّ وَجَالَسَهُ.

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ نَهَى، عَنْ تَعْمُدِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا تَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ عَمَّنْ لَقِيَ، وَإِنَّمَا لَقِيَ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَوْهُمْ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَقُلَّ مَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قُلَّ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قُلَّ مَا رَأَيْتُهُ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَيْثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَأَمَّا خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَصَحِيحٌ، وَالْقَوْلُ فِيهَا كُلُّهَا سَوَاءٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِيَّاحَهُ تَخْصِيسِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ ذُوْنِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ. وَنَحْنُ لَا نُنَكِّرُ صِيَامَهُ إِذَا صَامَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، وَلَا يَجِلُّ أَنْ نَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُخْبِرَ عَنْهُ بِمَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ عَنْهُ صَاحِبُهُ، وَلَا أَنْ نَحْمِلَ فِعْلَهُ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ أَلْبَتَّةَ إِلَّا بَيَانَ نَصٍّ صَحِيحٍ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ نَسْخًا أَوْ تَخْصِيسًا، قَالَ تَعَالَى آمِرًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: {وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ} فَكَيْفَ وَقَدْ وَرَدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُوسٍ بَيَانَ قَوْلِنَا بِأَصَحِّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى، عَنْ افْتِرَادِ الْيَوْمِ كُلَّمَا مَرَّ بِالْإِنْسَانِ يَعْنِي، عَنْ صِيَامِهِ: فَصَحَّ نَهْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ افْتِرَادِ يَوْمٍ بَعَيْنِهِ فِي الصَّوْمِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَرَّى يَوْمًا يَصُومُهُ، وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مُخَالَفًا أَصْلًا فِي النَّهْيِ، عَنْ تَخْصِيسِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصِّيَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فلو نذر المرء صوم يوم يفيق، أو ذلك فوافق يوم الجمعة

...

٧٩٦ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ نَذَرَ الْمَرْءُ صَوْمَ يَوْمٍ يُفِيقُ، أَوْ ذَلِكَ فَوَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ لَمْ يَلْزَمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ، وَلَا

يَوْمًا بَعْدَهُ، وَلَا وَاقٍ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ، وَلَا يَجُوزُ صِيَامُهُ إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل صوم الليل أصلاً

...

٧٩٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ صَوْمُ اللَّيْلِ أَصْلًا، وَلَا أَنْ يَصِلَ الْمَرْءُ صَوْمَ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ آخَرَ لَا يَفْطُرُ بَيْنَهُمَا، وَفَرْضَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَلَا بُدَّ.

نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الْفَرَبْرِيُّ، نا الْبُخَارِيُّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، نا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ زَيْدٍ، هُوَ ابْنُ الْهَادِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

ولا يجوز صوم يوم الشك الذي من آخر شعبان

...

٧٩٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ الَّذِي مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ، وَلَا صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِ الشَّكِّ الْمَذْكُورِ إِلَّا مَنْ صَادَفَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ فَيَصُومُهَا حَيْثُ لِلْوَجْهِ الَّذِي كَانَ يَصُومُهَا لَهُ لَا لِأَنَّهُ يَوْمُ شَكٍّ، وَلَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ.

نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ كِلَاهُمَا، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْ". وَقَدْ ذَكَرْنَا أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ لَا يُصَامَ حَتَّى يُرَى الْهِلَالُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَمْرٍو.

نا عبد الله بن ربيع، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ، نا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَعَضِبَ وَقَالَ: "لَا".

قال أبو محمد: نَهَوْتُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْخَبَرُ يُوضَحُ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي أَيِّ صَاحِبٍ، وَلَا غَيْرِهِ أَصْلًا وَبِهَذَا يَقُولُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

رُوَيْنَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ يَوْمًا لَيْسَ فِيهِ. وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى، عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ. وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْ، عَنْ صِلَةَ بْنِ أَشِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فِي يَوْمِ الشَّكِّ فِي آخِرِ شَعْبَانَ يَقُولُ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ. وَعَنْ حُذَيْفَةَ؛ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: النَّهْيُ عَنْ صِيَامِهِ. وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَالضَّحَّاكَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَوْ صُمَّتِ السَّنَةُ كُلُّهَا لَأَفْطَرْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ.

قال أبو محمد: وَرُوِيَ خِلَافُ هَذَا، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: كَمَا رُوَيْنَا، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: لِأَنَّهُ أَصَوْمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ الشَّكِّ.

وَنَا يُؤُسُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسْنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا خَلَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً مِنْ شَعْبَانَ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ الْهَلَالَ فَإِنْ حَالَ مِنْ ذُونِ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ ذُونِ مَنْظَرِهِ أَصْبَحَ مُفْطَرًا. وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الشَّكِّ. وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْرَهُ صِيَامَ يَوْمِ الشَّكِّ إِلَّا إِنْ أُغْمِيَ ذُونُ رُؤْيَا الْهَلَالَ، وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ يَوْمَ الشَّكِّ صَائِمًا فَإِنْ قَدِمَ خَبَرٌ بِرُؤْيَا الْهَلَالَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَصْفِ النَّهَارِ أَتَمَّ صَوْمَهُ وَإِلَّا أَفْطَرَ. وَبِالنَّهْيِ، عَنْ صَوْمِهِ جُمْلَةً يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُمْ.

قال أبو محمد: هَذَا ابْنُ عُمَرَ هُوَ رَوَى أَنْ لَا يُصَامَ حَتَّى يَرَى الْهَلَالَ ثُمَّ كَانَ يَفْعَلُ مَا ذَكَرْنَا؛ وَاحْتِجَّ مَنْ رَأَى صِيَامَ يَوْمِ الشَّكِّ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ [شَيْئًا] يَعْنِي شَعْبَانَ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ.

وَبِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرُوةَ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي النَّاسِ فِي دَيْرٍ مُسْحَلٍ الَّذِي عَلَى بَابِ حِمَصٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصِّيَامِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَّائِيُّ فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرُوةَ غَيْرُ مَشْهُورٍ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ أَصْلًا، لِإِنَّ

نَصَّهُ "صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ" وَهُوَ بِلَا شَكٍّ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا مَا سِوَاهُ وَسِرَّهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَلَا يَخْلُو سِرُّهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُ أَوْ آخِرُهُ أَوْ وَسْطُهُ وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَهُوَ مِنْ رَمَضَانَ لَا مِنْ شَعْبَانَ، وَلَيْسَ فِيهِ: صُومُوا سِرَّ شَعْبَانَ؛ فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهِ. وَأَمَّا خَبَرُ أُمِّ سَلَمَةَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِإِنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ صَوْمٌ مَعْهُودٌ فَوَافَقَ يَوْمَ الشَّكِّ فَلْيَصُمْهُ كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ الَّذِي صَدَرْنَا بِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ صَوْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَفِي وَصْلِهِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ صَوْمٌ مَعْهُودٌ كَانَ لَهُ.

وَأَمَّا خَبَرُ عِمْرَانَ فَصَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَاذَا كَانَ يَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّهُ صَامَ سِرَّ شَعْبَانَ أَيْنَهَا أَمْ يَقْرَأُ عَلَى ذَلِكَ وَالشَّرَائِعُ النَّابِتَةُ لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا بِالظُّنُونِ، وَلَا بِمَا لَا بَيَانَ فِيهِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ بَيَانٌ جَلِيٌّ بِإِبَاحَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ مِنْ شَعْبَانَ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِإِنَّ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ وَغَيْرِهِ كَانَ مُبَاحًا بِلَا شَكٍّ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ؛ لِإِنَّ الصَّوْمَ جُمْلَةً عَمَلٌ بَرٌّ وَخَيْرٌ؛ فَلَمَّا صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ قَبْلَ رَمَضَانَ إِلَّا لِمَنْ كَانَ لَهُ صَوْمٌ يَصُومُهُ صَحَّ يَقِينًا لَا مَرِيَّةَ فِيهِ أَنَّ الْإِبَاحَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ قَدْ نُسِخَتْ وَبَطَلَتْ؛ لِإِنَّ الصَّوْمَ قَدْ كَانَ مُتَقَدِّمًا لِهَذَا النَّهْيِ بَنَصِّهِ كَمَا هُوَ لِاسْتِثْنَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ لَهُ صَوْمٌ فَلْيَصُمْهُ، وَلَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِشَيْءٍ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ مَنسُوخٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَا يَحِلُّ خِلَافُ النَّاسِخِ وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْحَالَةَ الْمَنسُوخَةَ قَدْ عَادَتْ، وَأَنَّ النَّاسِخَ قَدْ بَطَلَ فَقَدْ كَذَبَ وَقَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَقَالَ مَا لَا دَلِيلَ لَهُ بِهِ أَبَدًا، وَالظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.

ولا معنى للتلوم في يوم الشك

٧٩٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا مَعْنَى لِلتَّلُومِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ تَلَوُّهُ بَنِيَّةَ الصَّوْمِ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَرْكِ صَوْمِهِ وَوَأَقَعَ التَّهْيِ، وَإِنْ كَانَ تَلَوُّهُ بِغَيْرِ نِيَّةِ الصَّوْمِ فَهُوَ عَنَاءٌ لَا مَعْنَى لَهُ، وَتَرَكَ الْمَفْطِرَ الْأَكْلَ عَمَلٌ فَارِغٌ. وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ أَنَسٍ وَجَمَاعَةٍ مَعَهُ تَعْجِيلَ الْفِطْرِ فِي أَوَّلِهِ.

ولا يجوز صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعاً أصلاً ولا لمن صادف يوماً كان يصومه

٨٠٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ صَوْمُ الْيَوْمِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ تَطَوُّعًا أَصْلًا، وَلَا لِمَنْ صَادَفَ يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ. نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا أَبُو ذَاوُدَ، نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوْرَدِيُّ قَالَ: قَدِمَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعُلَاءِ

ولا يحل صوم يوم الفطر ولا يوم الاضحى لا في فرض ولا في تطوع

...

٨٠١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمِ الْأَضْحَى لَا فِي فَرَضٍ، وَلَا فِي تَطَوُّعٍ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ النَّاسِ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَمَّنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ فَوَاقِفَ يَوْمٍ أَضْحَى، أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. وَرَوَيْنَا، عَنْ عَطَاءٍ فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَوَّالٍ أَنَّهُ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمًا مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مَكَانَهُ وَيُطْعِمُ مَعَ ذَلِكَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ.

قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا أَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِذَا كَانَ طَاعَةً لَا إِذَا كَانَ مَعْصِيَةً، وَإِذَا صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، أَوْ أَيِّ يَوْمٍ نَهَى عَنْهُ فَصَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعْصِيَةٌ؛ وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ بِالْوَفَاءِ بِنَذْرِ مَعْصِيَةٍ، وَقَدْ صَحَّ فِي ذَلِكَ آثَارٌ.

مِنْهَا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. وَصَحَّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ مُسْنَدًا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ عَنْهُ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ الدَّهْرَ وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْيَمِينَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ وَيُفْطِرَ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ وَلَا يُطْعِمُ شَيْئًا، لَكِنْ يُوصِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ". وَهَذَا تَخْلِيطٌ لَا نَظِيرَ لَهُ.

ولا يجوز صيام أيام التشريق

...

٨٠٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى، لَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَلَا فِي نَذْرِ، وَلَا فِي كَفَّارَةٍ، وَلَا لِمُتَمَتِّعٍ بِالْحَجِّ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْهَدْيِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَصُومُهَا الْمُتَمَتِّعُ الْمَذْكُورُ كُلُّهَا، وَلَا يَصُومُ النَّاذِرُ مِنْهَا إِلَّا الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَطْ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَامَ شَيْءٌ مِنْهَا تَطَوُّعًا، وَلَا فِي

كَفَّارَةً.

نا عبد الله بن ربيع، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، نا مَالِكُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ: كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا، عَنْ صِيَامِهَا قَالَ مَالِكُ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. نا هَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، نا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا بَكْرٌ، هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ، نا مُسَدَّدٌ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَحِيمٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ".

قال أبو محمد: تَهْرِيقُ مَالِكٍ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ وَبَيْنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لَا وَجْهَ لَهُ أَصْلًا؛ فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيْسَى، هُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ عُرْوَةُ: عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ سَالِمٌ: عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ. وَقَدْ أَسْنَدَهُ، عَنْ شُعْبَةَ: يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْنَدَ هَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّنِّ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ" الْحَدِيثُ.

ورَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَمِنْ طَرِيقٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُفْطِرُ إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى. وَعَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَلَوْ كَانَ مُسْنَدًا لَكَانَ حُجَّةً عَلَى الْمَالِكِيِّينَ؛ لِأَنَّهُ أَبَاحَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ أَنْ يَصُومَهُ النَّاذِرُ، وَهُوَ خِلَافُ هَذَا الْخَبَرِ.

قال أبو محمد: عَهْدُنَا بِالْحَنَفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ يَقُولُونَ فِيمَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ: هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، قَالُوا ذَلِكَ فِي تَيْمُمِ جَابِرٍ إِلَى الْمَرْفُوقِينَ. وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَأُمِّ وَلَدِ زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمٍ إِذْ بَاعَتْ مِنْهُ عَبْدًا إِلَى الْعَطَاءِ بِشَمَانٍ مِائَةً ثُمَّ اشْتَرَتْهُ مِنْهُ بِسِتْمِائَةٍ: أَبْلَغَ زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ وَهُوَ خَبَرٌ لَا يَصِحُّ، وَخَالَفُوا بِذَلِكَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الثَّابِتَةَ. وَفِي التَّيْمُمِ إِلَى الْكُوعَيْنِ، فَهَلَّا قَالُوا هُنَا فِي قَوْلِ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَمَرَ: مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَعَهْدُنَا بِهِمْ يَقُولُونَ فِيمَا خَالَفَ أَهْوَاءَهُمْ مِنَ السُّنَنِ مَا تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى: لَا يَقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَرَدُّوا بِذَلِكَ الْوَضْعَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، فَهَلَّا قَالُوا هَاهُنَا: هَذَا مِمَّا تَعْظُمُ بِهِ الْبَلْوَى فَلَا يَقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ، إِذْ لَوْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ صَحِيحًا مَا خَفِيَ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَبِي طَلْحَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْأَسْوَدِ. وَعَهْدُنَا بِهِمْ يَقُولُونَ: إِنْ الْخَبَرَ الْمُضْطَرَبَّ فِيهِ مَرْدُودٌ، وَادَّعَوْا ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ: "لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ" فَهَذَا الْخَبَرُ أَشَدُّ اضْطِرَابًا، لِأَنَّهُ رُوِيَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَحِيمٍ، وَامْرَأَةٍ عَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ. وَعَهْدُنَا بِهِمْ يَقُولُونَ فِيمَا وَافَقَهُمْ: هَذَا نَدَبٌ فَهَلَّا قَالُوهُ هَاهُنَا وَعَهْدُنَا بِهِمْ يَقُولُونَ: إِذَا رَوَى الصَّاحِبُ خَبَرًا وَتَرَكَهُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِهِ، وَعَائِشَةُ قَدْ رَوَتْ كَمَا ذَكَرْنَا النَّهْيَ، عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَتَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَصُومُهَا تَطَوُّعًا؛ فَهَلَّا تَرَكُوا هَاهُنَا رَوَايَتَهَا لِرَأْيِهَا، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يَقُولَ إِنَّهُمَا وَابْنُ عَبَّاسٍ صَامَاهَا فِي تَمَتُّعِ الْحَجِّ؛ لِإِنْ يَسَارُهُمَا وَيَسَارُ الْأَسْوَدِ وَسَعَةُ أَمْوَالِهِمْ لَأَلْفِ هَدْيٍ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يَجْهَلَهُ إِلَّا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَصْلًا.

ولا يحل صوم أخرج مخرج اليمين

...

٨٠٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ صَوْمُ أُخْرِجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ كَأَن يَقُولَ الْقَائِلُ: أَنَا لَا أَذْخُلُ دَارَكَ فَإِنْ دَخَلْتُهَا فَعَلَيْ صَوْمِ شَهْرٍ، أَوْ مَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى.

نا يونس بن عبد الله بن مغيث، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن خالد قال: نا أبي، نا علي بن عبد العزيز، نا أبو عبيد القاسم بن سلام، نا إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ".

قال أبو محمد: فَصَارَ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مَعْصِيَةً، وَخِلَافًا لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَقَدْ ذَكَّرْنَا قَبْلَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ". وَالتَّذْرُ الْإِلَازِمُ: هُوَ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمْ.

ولا يحل لذات الزوج أو السيد أن تصوم تطوعا بغير إذنه

٨٠٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِدَاثِ الزَّوْجِ أَوْ السَّيِّدِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَأَمَّا الْفَرَضُ كُلُّهَا فَتَصُومُهَا أَحَبُّ أَمْ كَرِهَ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا لَا تَقْدِرُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ أَوْ تَقْدِرُ فَلْتَصُومِ التَّطَوُّعَ إِنْ شَاءَتْ.

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن أسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا الحسن بن علي - هو الحلواني - نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه".

قال عي: البعل اسم للسيد وللزوج في اللغة، وصيام قضاء رمضان والكفارات وكل نذر لها قبل نكاحها إياه مضموم إلى رمضان لأن الله افترض كل ذلك كما افترض رمضان، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} ، فأسقط الله عز وجل الاختيار فيه ولا إذن لأحد فييه ولا في تركه ولا في تغييره فلا مدخل للاستئذان فيما فيه الخيار. وأما لا خيار فيه هو الذي يقتضي تخصيصه عليه السلام إذن البعل فيه. وبالله التوفيق.

ونستحب تدريب الصبيان على الصوم في رمضان

...

٨٠٥ - مَسْأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ تَدْرِيبَ الصِّبْيَانِ عَلَى الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ إِذَا أَطَافُوهُ وَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لِمَا قَدْ ذَكَّرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ، عَنْ ثَلَاثٍ" فَذَكَرَ فِيهِمْ "الصَّبِيَّ حَتَّى يَحْتَلِمَ". وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَجُوبَ الْأَحْكَامِ بِالْإِثْبَاتِ،

ويجب على من وجد التمر أن يفطر عليه فإن لم يجد فعلى الماء

...

٨٠٦ - مَسْأَلَةٌ: وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ التَّمْرَ أَنْ يُفْطِرَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ وَإِلَّا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى إِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ فَعَنْدَ، وَلَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ قَدْ تَمَّ وَصَارَ فِي غَيْرِ صِيَامٍ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ أَفْطَرَ عَلَى خَمْرٍ، أَوْ لَحْمٍ خِنْزِيرٍ، أَوْ زَنَى؛ فَصَوْمُهُ تَامَ وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى.

نا عبد الله بن ربيع، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ".

نا عبد الله بن ربيع، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، نا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى

تَمْرَاتٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ". وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ هَذَا فَرَضًا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَفْطَرَ فِي طَرِيقِ خَيْبَرَ عَلَى السَّوِيقِ فَقُلْنَا وَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ بَعْدَ عَلَى تَمْرٍ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ تَمْرٌ وَالسَّوِيقُ الْمَجْدُوحُ بِالْمَاءِ، فَالْمَاءُ فِيهِ ظَاهِرٌ، فَهُوَ فِطْرٌ عَلَى الْمَاءِ. وَأَيْضًا فَالْفِطْرُ عَلَى كُلِّ مَبَاحٍ مُوَافِقٌ لِلْحَالَةِ الْمَعْهُودَةِ، وَالْأَمْرُ بِالْفِطْرِ عَلَى التَّمْرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْمَاءِ أَمْرٌ وَارِدٌ يَجِبُ فَرَضًا؛ وَهُوَ رَافِعٌ لِلْحَالَةِ الْأُولَى بِلا شَكٍّ، وَادَّعَى قَوْمُ الْإِجْمَاعِ عَلَى غَيْرِ هَذَا وَقَدْ كَذَبَ مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُخْصِيَ فِي هَذَا أَقْوَالَ عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَذَكَرُوا إِفْطَارَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ عَلَى اللَّبَنِ.

قال أبو محمد: إِنْ كَانَ هَذَا إِجْمَاعًا أَوْ حُجَّةً فَقَدْ خَالَفُوهُ وَأَوْجَبُوا الْقَضَاءَ بِخِلَافِ قَوْلِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ اعْتَرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَيْسَ هَذَا عِنْدَنَا إِجْمَاعًا، وَلَا يَكُونُ إِجْمَاعًا إِلَّا مَا لَا شَكَّ فِي أَنْ كُلَّ مُسْلِمٍ يَقُولُ بِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَقُلْهُ فَهُوَ كَافِرٌ: كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَالْحَجِّ إِلَى مَكَّةَ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ويستحب فعل الخير في رمضان

...

٨٠٧ - مَسْأَلَةٌ: وَيُسْتَحَبُّ فِعْلُ الْخَيْرِ فِي رَمَضَانَ: نا عبد الله بن ربيع، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ هُوَ الْمَهْرِيُّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}.

ومن دعي إلى طعام وهو صائم فليجب

...

٨٠٨ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَجِبْ؛ فَإِذَا أَتَاهُمْ فَلْيَدْعُ لَهُمْ وَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. نا عبد الله بن ربيع، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، نا أَبُو خَالِدٍ هُوَ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، هُوَ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ". قَالَ هِشَامٌ: وَالصَّلَاةُ الدُّعَاءُ.

ليلة القدر

ليلة القدر

{ليلة القدر}

٨٠٩- مسألة: ليلة القدر واحدة في العام في كل عام، في شهر رمضان خاصة، في العشر الأواخر خاصة، في ليلة واحدة بعينها لا تتقل أبداً إلا أنه لا يدري أحد من الناس أي ليلة هي من العشر المذكور إلا أنها في وتر منه، ولا بد. فإن كان الشهر تسعاً وعشرين فأول العشر الأواخر بلا شك: ليلة عشرين منه؛ فهي إما ليلة عشرين، وإما ليلة اثنين وعشرين، وإما ليلة أربع وعشرين، وإما ليلة ست وعشرين، وإما ليلة ثمان وعشرين؛ لأن هذه هي الأوتار من العشر الأواخر. إن كان الشهر ثلاثين فأول العشر الأواخر بلا شك: ليلة إحدى وعشرين، فهي إما ليلة إحدى وعشرين، وإما ليلة ثلاث وعشرين، وإما ليلة خمس وعشرين، وإما ليلة سبع وعشرين، وإما ليلة تسع وعشرين، لأن هذه هي أوتار العشر بلا شك. وقال بعض السلف: من يقرأ القرآن في شهر رمضان يقرأ في ليلة القدر في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فصح أنه أنزل في ليلة القدر في شهر رمضان؛ فصح ضرورة أنها في رمضان لا في غيره؛ وإذا لو كانت في غيره لكان كلامه تعالى ينقض بعضه بعضاً بالمحال، وهذا ما لا يظنه مسلم. وروى، عن ابن مسعود: أنها في ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة يوم بدر. وبرهان صحة قولنا: أنها في العشر الأواخر منه، ولا بد ما ناه عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن قح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج،

حدثنا محمد بن المثنى، نا عبد الأعلى، نا سعيد بن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري قال: "اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له قال فلما انقضت أمر بالبناء فقوض ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال: يا أيها الناس إنها كانت أبيت لي ليلة القدر وإني خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسبها فالتبسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتبسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة. ثم فسرها أبو سعيد فقال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتبها اثنتين وعشرين فهي التاسعة، فإذا مضى ثلاث وعشرون فالتبها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فالتبها الخامسة".

قال أبو محمد: هذا على ما قلنا من كون رمضان تسعاً وعشرين. وبه إلى مسلم: نا زهير بن حرب، نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رجلاً رآوا أنها ليلة سبع وعشرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها".

قال أبو محمد: هذه الأخبار تصح ما قلنا: إذ لو كانت تتقل لما كان لإعلام النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة، لأنها كانت لا تثبت؛ ولوجب إذ خرج ليخبرهم بها أن يخبرهم بها عاماً إلى يوم القيامة، وهذا محال؛ وإذا نسبها عليه السلام فمن المحال الباطل أن يعلمها أحد بعده؛ وإذا لم يقطع عليه السلام برؤيا من رأى من أصحابه فرويا من بعدهم أبعد من القطع بها؛ وقد روي، عن أبي بن كعب: أنها ليلة سبع وعشرين، وليس قوله بأولى من قول ابن مسعود.

فإن قيل: قد جاء أن علامتها أن الشمس تطلع حينئذ لا شعاع لها قلنا: نعم، ولم يقل عليه السلام: إن ذلك يظهر

إِنَّمَا فَعَلْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَمْهُ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلَ طُلُوعِهَا بِحَيْثُ لَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِيهَا أَحَدٌ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّهُ أَرَى أَنَّهُ

يَسْجُدُ فِي صَيِّحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ" فَكَانَ ذَلِكَ صَبَاحَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ قَلْنَا: نَعَمْ، وَقَدْ وَكَّفَ الْمَسْجِدَ أَيْضًا فِي صَيِّحَةِ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَسَجَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ.

رَوَيْنَا هَذَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ أَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُرَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا وَأَرَانِي صَيِّحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ"، قَالَ: فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ تَكُفَّ السَّمَاءُ فِي الْعِشْرِ الْأَوَّخِرِ كُلِّهَا فَبَقِيَ الْأَمْرُ بِحَبْسِهِ.

وَمِنْ طَرَائِفِ الْوَسْوَاسِ: احْتِجَاجُ ابْنِ بُكَيْرٍ الْمَالِكِيِّ فِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {سَلَامٌ هِيَ} قَالَ: فَلَفْظَةُ "هِيَ" هِيَ السَّابِعَةُ وَعِشْرُونَ مِنَ السُّورَةِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَقٌّ مَنْ قَامَ هَذَا فِي دِمَاغِهِ أَنْ يُعَانِيَ بِمَا يُعَانِي بِهِ سُكَّانُ الْمَارِسَاتِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ دَعْوَاهُ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى مَا غَابَ مِنْ ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْسَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ مَا أَنْسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ بَلَغَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَجَزَاؤُهُ أَنْ يَخْذُلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ هَذَا الْخِذْلَانِ الْعَاجِلِ ثُمَّ فِي الْآخِرَةِ أَشَدُّ تَنْكِيلًا.

ويستحب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان

...

٨١٠ - مَسْأَلَةٌ: وَيُسْتَحَبُّ الْاجْتِهَادُ فِي الْعِشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْتَمِسُوهَا فِي الْعِشْرِ الْأَوَّخِرِ" وَإِنَّمَا تُلْتَمَسُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ لَا بِأَنَّ لَهَا صُورَةً وَهَيْئَةً يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا بِخِلَافِ سَائِرِ اللَّيَالِي كَمَا يَظُنُّ أَهْلُ الْجَهْلِ، إِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} فَبِهَذَا بَانَ، عَنْ سَائِرِ اللَّيَالِي فَقَطُّ وَالْمَلَائِكَةُ لَا يَرَاهُمْ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالْهُدَى وَالْعِصْمَةَ آمِينَ.

تم كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين كثيرا، وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليما كثيرا.

كتاب الحج

باب الحج

قال أبو محمد: الحج إلى مكة والعمرة إليها فرضان على كل مؤمن

...

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْحَجِّ

٨١١ - مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَجُّ إِلَى مَكَّةَ، وَالْعُمْرَةُ إِلَيْهَا فَرَضَانِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ عَاقِلٍ، بَالِغٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، بَكَرٍ، أَوْ ذَاتِ زَوْجٍ. الْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَالْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ، فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، مَرَّةً فِي الْعُمْرِ إِذَا وَجَدَ مَنْ ذَكَرْنَا إِلَيْهَا سَبِيلًا، وَهُمَا أَيْضًا عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَتْرَكُونَ وَدُخُولَ الْحَرَمِ حَتَّى يُؤْمِنُوا. أَمَّا قَوْلُنَا بِوُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْحُرِّ، وَالْحُرَّةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ يَحُجُّ مَعَهَا مَرَّةً فِي الْعُمْرِ فَإِجْمَاعٌ مُتَّفِقٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ، لَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا ذَا مَحْرَمٍ، وَفِي الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ، وَفِي الْعُمْرَةِ. بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} فَعَمَّ تَعَالَى وَلَمْ يَخْصُ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}.

وَقَالَ قَوْمٌ: الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ فَرَضًا وَاحْتِجُّوا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ سَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الْعُمْرَةِ أَفْرِيضَةٌ هِيَ قَالَ: "لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ". وَبِمَا رَوَيْنَاهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَاهَانَ الْحَنْفِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ". وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ كَالْحَجِّ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ. وَمِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيْلَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَهِيَ كَحَجَّةٍ، وَمَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ فَهِيَ كَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ". وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَشَى إِلَى مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ، وَمَنْ مَشَى إِلَى تَسْبِيحِ الصُّحَى فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ". وَمِنْ طَرِيقِ مُحَاضِرِ بْنِ الْمُرَّعِ، عَنِ الْأَخْوَصِ

ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَابِرٍ الْأَنْهَانِيِّ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ كِلَاهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً ثُمَّ ثَبَتَ فِيهِ سُبْحَةَ الصُّحَى كَانَ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ". وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ قَانِعٍ حَدِيثًا فِيهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ". وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ قَانِعٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَحِيرٍ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَلِ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطُسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ". وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ قَانِعٍ، نَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، نَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، نَا جَرِيرٌ وَأَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ".

وَقَالُوا: قَدْ صَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، نَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ أَمْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: "بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَا زَادَ فَتَطَوُّعٌ" قَالُوا: فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، فَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ لِدُخُولِهَا فِي الْحَجِّ، وَقَالُوا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ} لَا يُوجِبُ كَوْنَهَا فَرَضًا، وَإِنَّمَا يُوجِبُ إِثْمَامَهَا عَلَى مَنْ دَخَلَ فِيهَا لَا ابْتِدَاءَهَا؛ لَكِنْ كَمَا تَقُولُ: أَتَمَّ الصَّلَاةَ التَّطَوُّعَ، وَالصَّوْمَ التَّطَوُّعَ. وَقَالُوا: لَمَّا كَانَتِ الْعُمْرَةُ غَيْرَ مُرْتَبِطَةٍ بِوَقْتٍ وَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ فَرَضًا: وَرَوَيْنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي، وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا تَطَوُّعٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ وَكُلُّهُ بَاطِلٌ، أَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرُوا فَمَكْذُوبَةٌ كُلُّهَا؛ أَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ سَاقِطٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى أَسْقَطُ وَأَوْهَنُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَهُوَ

ضَعِيفٌ، عَنِ الْعُمَرِيِّ الصَّغِيرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ مَاهَانَ الْحَقْفِيِّ فَهُوَ مُرْسَلٌ وَمَاهَانُ هَذَا ضَعِيفٌ كُوفِيٌّ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ فَأَحَدُ طُرُقِهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيْلَانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ شَيْئًا. وَالْأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالثَّلَاثَةُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمَوَرِّعِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ الْأَخْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ سَاقِطٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَابِرٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ

مُنْكَرٌ ظَاهِرُ الْكَذِبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَجْرُ الْعُمْرَةِ كَأَجْرِ مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ تَطَوُّعٍ لَمَا كَانَ لِمَا تَكَلَّفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَصْدِ إِلَى الْعُمْرَةِ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعْنَى، وَلَكَانَ فَارِعَاً وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا. وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْحَةَ فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ قَانِعٍ، وَقَدْ أَصَفَقَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِهِ، وَهُوَ رَاوِي كُلِّ بَلِيَّةٍ وَكَذِبَةٍ؛ ثُمَّ فِيهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ سَدَلٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ قَانِعٍ وَيَكْفِي؛ ثُمَّ هُوَ، عَنْ ثَلَاثَةِ مَجْهُولِينَ فِي نَسْقٍ لَا يَدْرَى مَنْ هُمْ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَذِبٌ بَحَثٌ مِنْ بَلَايَا عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ قَانِعٍ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا وَالنَّاسُ رَوَوْهُ مُرْسَلًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ مَاهَانَ كَمَا أوردنا قَبْلَ فَرَادٍ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَوْهَمَ أَنَّهُ صَالِحُ السَّمَانِ فَسَقَطَتْ كُلُّهَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَلَوْ شِئْنَا لَعَارَضْنَاهُمْ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ". وَلَكِنْ يُعِيدُنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعَاذَ اللَّهِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ مِنْ أَنْ نَحْتَجَّ بِمَا لَيْسَ حُجَّةً؛ وَلَكِنَّ ابْنَ لَهِيْعَةَ إِذَا رَوَى مَا يُوَافِقُهُمْ صَارَ ثِقَةً وَإِذَا رَوَى مَا يَخَالِفُهُمْ صَارَ ضَعِيفًا؛ وَاللَّهُ مَا هَذَا فِعْلٌ مَنْ يُوَقِّنُ أَنَّهُ مُحَاسِبٌ بِكَلَامِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال أبو محمد: وَعَهْدُنَا بِهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّاحِبَ إِذَا رَوَى خَبْرًا وَتَرَكَهُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ الْخَبَرِ. وَقَدْ نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، نَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغِ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَتَانِ. وَبِهِ نَصًّا إِلَى سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: إِنَّهَا لَقَرِيْبَتَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَهَذَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرُقٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ. وَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَقَالٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيَنَوْرِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، نَا أَبُو قَلَابَةَ، نَا الْأَنْصَارِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَيْسَ مُسْلِمٌ إِلَّا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

قال أبو محمد: فَلَوْ صَحَّ مَا رَوَوْا مِنَ الْكَذِبِ الْمُلْفَقِ لَوَجِبَ عَلَى أَصُولِهِمُ الْخَبِيْثَةُ الْمُفْتَرَاةُ إِسْقَاطُ كُلِّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ رَوِيَا تِلْكَ الْأَخْبَارَ بِزَعْمِهِمْ قَدْ صَحَّ عَنْهُمَا

خِلَافُهَا، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ مُتَلَاعِبُونَ كَمَا تَرَوْنَ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قال أبو محمد: ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ كُلُّهَا وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَصِحَّ الْبَاطِلُ وَالْكَذِبُ لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةٌ. لِمَا نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، نَا خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: "إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنَ قَالَ: فَحَجَّ، عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرَ". فَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَدَاءِ فَرَضِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَمَّنْ لَا يُطِيقُهُمَا؛ فَهَذَا حُكْمٌ زَائِدٌ وَشَرْعٌ وَارِدٌ؛ وَكَانَتْ تَكُونُ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مُوَافِقَةً لِمَعْهُودِ الْأَصْلِ فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ قَدْ كَانَا بِمَا شَكَّ تَطَوُّعًا لَا فَرَضًا

فَإِذَا أَمَرَ بِهِمَا اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ بَطَلَ كَوْنُهُمَا تَطَوُّعًا بَلَا شَكٍّ وَصَارَا فَرَضَيْنِ، فَمَنْ ادَّعَى بَطْلَانَ هَذَا الْحُكْمِ وَعَوْدَةَ الْمَسْخُوحِ فَقَدْ كَذَبَ وَأَفْكَرَى؛ وَقَفَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ؛ فَبَطَلَ كُلُّ خَيْرٍ مَكْنُوبٍ مَوْهُوا بِهِ لَوْ صَحَّ فَكَيْفَ وَكُلُّهَا بَاطِلٌ؟

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ إِيخْبَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُخُولِ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ، وَبِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرَضًا فَهَذَيْنِ لَا يُعْقَلُ؛ بَلْ هَذَا بُرْهَانٌ وَاضِحٌ فِي كَوْنِ الْعُمْرَةِ فَرَضًا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ بِأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ؛ وَلَا يَشْكُ ذُو عَقْلٍ فِي أَنَّهَا لَمْ تَصِرْ حُجَّةً؛ فَوَجَبَ أَنْ دُخُولُهَا فِي الْحَجِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ وَجْهَيْنِ فَقَطُّ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُجْزَى لِهَمَا عَمَلٌ وَاحِدٌ فِي الْقِرَانِ. وَالثَّانِي: دُخُولُهَا فِي أَنَّهَا فَرَضٌ كَالْحَجِّ. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ جَاءَ أَنَّهَا الْحَجُّ الْأَصْغَرُ قُلْنَا لَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ حُجَّةً لَنَا؛ لِإِنَّ الْقِرَانَ قَدْ جَاءَ بِإِلْجَابِ الْحَجِّ فَكَانَتْ حِينَئِذٍ تَكُونُ فَرَضًا بِصَحِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} لَكِنَّا لَا نَسْتَحِلُّ التَّمَوِيَةَ بِمَا لَا يَصِحُّ، مَعَ أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرُوا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَبُو سَيْنَانَ الثُّؤَلِيَّ وَقَدْ قَالَ فِيهِ عُقِيلٌ: سِنَانٌ هُوَ مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَأَيْضًا: فَإِنَّهُمْ كَذَّبُوا فِيهِ وَحَرَّفُوهُ وَأَوْهَمُوا أَنَّ فِيهِ مِنْ لَفْظِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ لَيْسَ هَذَا فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ أَصْلًا وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ وَجُوبِ الْعُمْرَةِ إِذَا مَعَ الْحَجِّ مَقْرُونَةً، وَأَمَّا مَعَهُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ؛ فَصَارَ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ بِإِتْمَامِهَا مَنْ دَخَلَ فِيهَا لَا بِإِتْدَانِهَا، وَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَرَأَ: {وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} بِالرَّفْعِ فَقَوْلُ كُلِّهِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا دَعَاوَى بَلَا بُرْهَانٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} لَا يَقْتَضِي مَا قَالُوا وَإِنَّمَا يَقْتَضِي وَجُوبَ الْمَجِيءِ بِهِمَا تَامِينَ وَحَتَّى لَوْ صَحَّ مَا قَالُوهُ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّخِيلُ فِيهَا مَأْمُورًا بِإِتْمَامِهَا فَقَدْ صَارَتْ فَرَضًا مَأْمُورًا بِهِ؛ وَهَذَا قَوْلُنَا لَا قَوْلُهُمْ الْفَاسِدُ الْمُتَخَذِلُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ فِي اللَّغَةِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقَرِيْشَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} فَأَبْنُ عَبَّاسٍ يَرَى هَذَا النَّصَّ مُوجِبًا لِكَوْنِهَا فَرَضًا كَالْحَجِّ بِخِلَافِ كَيْسٍ هَؤُلَاءِ الْحَذَّاقِ بِاللُّغَةِ بِالضُّدِّ، وَبِهَذَا احْتِجَّ مَسْرُوقٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَنَافِعٌ فِي إِجَابَتِهَا؛ وَمَسْرُوقٌ؛ وَسَعِيدٌ حُجَّةٌ فِي اللَّغَةِ. فَإِنْ قَالُوا: أَتَمُّ تَقُولُونَ: بِهَذَا فِي الْحَجِّ التَّطَوُّعِ، وَالْعُمْرَةِ التَّطَوُّعِ قُلْنَا: لَا بَلْ هُمَا تَطَوُّعٌ غَيْرُ لَازِمٍ جُمْلَةً إِنْ تَمَادَى فِيهِمَا أَجْرٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ هَذَا لَكَانَ الْحَجُّ يَتَكَرَّرُ فَرَضُهُ مَرَّاتٍ، وَهَذَا خِلَافُ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي النَّهْرِ. فَإِنْ قَالُوا: فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ: بِإِتْمَامِ التَّنَذْرِ، وَإِتْمَامِ قَضَاءِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ قُلْنَا: نَعَمْ؛ لِإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ صَارَ فَرَضًا زَائِدًا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ وَأَمْرَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّمَا الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى مَنْ لَمْ يَنْذِرْهُ لَا عَلَى مَنْ نَذَرَهُ؛ بَلْ هُوَ عَلَى مَنْ نَذَرَهُ فَرَضٌ آخَرٌ لَا نَضْرِبُ أَوْامِرَ اللَّهِ تَعَالَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ بَلْ نَضُمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَنَأْخُذُ بِجَمْعِهَا. وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ {وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} بِالرَّفْعِ فَقِرَاءَةٌ مُنْكَرَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا، وَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَهُمْ يَلْجَأُونَ إِلَى تَبْدِيلِ الْقُرْآنِ فَيَحْتَجُّونَ بِهِ!

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَوْ كَانَتْ فَرَضًا لَكَانَتْ مُرْتَبِطَةً بِوَقْتٍ فَكَلَامٌ سَخِيفٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٍ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ يُعْقَلُ، وَهُمْ مُوَافِقُونَ لَنَا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضٌ وَلَوْ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ وَلَيْسَتْ مُرْتَبِطَةً بِوَقْتٍ، وَأَنَّ التَّنَذَرَ فَرَضٌ وَلَيْسَ

مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ، وَأَنَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَرَضٌ وَلَيْسَ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ، وَالْإِحْرَامُ لِلْحَجِّ عَنْهُمْ فَرَضٌ وَلَيْسَ عَنْهُمْ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ، فَظَهَرَ هَوَسٌ مَا يَأْتُونَ بِهِ.

قال أبو محمد: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدَ الْوَهَّابِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ فِيْمَنْ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ: نُسْكَانَ لِلَّهِ عَلَيْكَ لَا يَضُرُّكَ بَايَهُمَا بَدَأَتْ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَفَعَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا وَمَنْ زَادَ بَعْدَهُمَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أُمِرْتُمْ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالْعُمْرَةِ إِلَى الْبَيْتِ؛ وَقَدْ ذَكَرْتَاهُ آتِفًا، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَتْ عَلَيْكُمُ الْعُمْرَةُ. وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فَرِيضَةٌ، وَابْنُ سِيرِينَ أَذْرَكَ الصَّحَابَةَ وَأَكْبَرَ التَّابِعِينَ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْعُمْرَةُ عَلَيْنَا فَرِيضَةٌ كَالْحَجِّ قَالَ: نَعَمْ. وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ جَمِيعًا الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ وَعَنْ طَاوُوسٍ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ: لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ، فَقَالَ: كَذَبَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ أُمِرْتُمْ فِي الْقُرْآنِ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ: الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِنَّمَا كُتِبَتْ عَلَيَّ عُمْرَةٌ، وَحَجَّةٌ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ؛ وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ الْعُمْرَةُ الْحَجَّةُ الصَّغْرَى، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ الْعُمْرَةِ فَقَالَ: مَا نَعْلَمُهَا إِلَّا وَاجِبَةٌ {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ غُرُورَةَ، وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ فَقَرَأَ جَمِيعًا: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا مُغِيرَةُ، هُوَ ابْنُ مَقْسَمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْعُمْرَةِ: هِيَ وَاجِبَةٌ وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ.

قال أبو محمد: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَيْسَتْ فَرَضًا، وَالْقَوْمُ يُعْظَمُونَ خِلَافَ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا هَاهُنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَلَا يَصِحُّ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ لَهُمْ فِي هَذَا إِلَّا رِوَايَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ، وَالصَّحِيحُ عَنْهُ خِلَافُ هَذَا كَمَا ذَكَرْنَا. وَعَهْدْنَا بِهِمْ يُعْظَمُونَ خِلَافَ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ خَالَفُوا هَاهُنَا عَطَاءً، وَطَاوُوسًا، وَمُجَاهِدًا، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَمَسْرُوقًا، وَعَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَهِشَامَ بْنَ غُرُورَةَ، وَالْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيَّ، وَقَتَادَةَ وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ قَالَ: لَيْسَتْ وَاجِبَةً سَلَفًا، مِنَ التَّابِعِينَ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي وَحْدَهُ؛ وَرِوَايَةً، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَدْ صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهَا كَمَا ذَكَرْنَا وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

قال أبو محمد: وَمَوَّةَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثَيْنِ هُمَا مِنْ أَعْظَمِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ: أَحَدُهُمَا: الْخَبَرُ الثَّابِتُ فِي الَّذِي سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَخْبَرَهُ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ؛ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ. وَالثَّانِي: خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ" فَذَكَرَ شَهَادَةَ التَّوْحِيدِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ.

قال أبو محمد: وهما أقوى، حُجَجنا عَلَيْهِم لِصِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" فَصَحَّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ بِوُجُوبِ الْحَجِّ، وَأَنَّ فَرَضَهَا دَخَلَ فِي فَرَضِ الْحَجِّ. وَأَيْضًا: فَحَتَّى لَوْ لَمْ يَأْتِ هَذَا الْخَبَرُ لَكَانَ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُرُودُ الْقُرْآنِ بِهَا شَرْعًا زَائِدًا وَفَرَضًا وَارِدًا مُضَافًا إِلَى سَائِرِ الشَّرَائِعِ الْمَذْكُورَةِ؛ وَكُلُّهُمْ يَرَى التَّنْذِرَ فَرَضًا، وَالْجِهَادَ إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ فَرَضًا؛ وَغُسْلَ الْجَنَابَةِ فَرَضًا، وَالْوُضُوءَ فَرَضًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ وَلَمْ يَرَوْا الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ حُجَّةً فِي سُقُوطِ فَرَضِ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، فَوَضَحَ تَنَاقُضَهُمْ وَفَسَادَ مَذْهَبِهِمْ فِي ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وأما حج العبد والأمة

٨١٢ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا حَجُّ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَمَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ قَالُوا: لَا حَجَّ عَلَيْهِ فَإِنْ حَجَّ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ مِنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا عَقَى

بِعَرَفَةَ أَجْرَ أَنْتَهُ تِلْكَ الْحُجَّةُ؛ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: عَلَيْهِ الْحَجُّ كَالْحُرِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا آنفًا، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَ أَحَدُهُمَا: مَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا عَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَحُجَّةٌ؛ فَقَطَعَا وَعَمَّا وَلَمْ يَخْصُصَا إِنْسِيًّا مِنْ جَنِيِّ، وَلَا حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، وَلَا حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ، وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِمَا تَخْصِصَ الْحُرِّ، وَالْحُرَّةِ؛ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِمَا؛ وَلَا أَقَلَّ حَيَاءٍ مِمَّنْ يَجْعَلُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسِ حُجَّةٍ فِي إسْقَاطِ فَرَضِ الْعُمْرَةِ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي وَجُوبِ فَرَضِهَا كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَا يَجْعَلُ قَوْلَهُ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا عَلَيْهِ: حُجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ: حُجَّةٌ فِي وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْعَبْدِ. فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُمَا أَرَادَا إِلَّا الْعَبْدَ قِيلَ: هَذَا هُوَ الْكَذِبُ بَعِيْنُهُ أَنْ يُرِيدَا إِلَّا الْعَبْدَ ثُمَّ لَا يَبَيِّنَانِهِ؛ وَأَيْضًا: فَلَعَلَّهُمَا أَرَادَا إِلَّا الْمُقْعَدَّ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَعْوَرَ، وَالْأَبْيَ تَمِيمٍ، وَالْأَهْلَ إِفْرِيقِيَّةً، وَهَذَا حَقٌّ لَا خَفَاءَ بِهِ؛ وَلَا يَصِحُّ مَعَ هَذِهِ الدَّعْوَى قَوْلُهُ لِأَحَدٍ أَبَدًا. وَلَعَلَّ كُلَّ مَا أَخْلَوْا بِهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ؛ وَلَكِنَّهُمْ أَرَادُوا تَخْصِصًا لَمْ يَبَيِّنُوهُ وَهَذِهِ طَرِيقُ السُّوفِسْطِيَّةِ نَفْسَهَا؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ مَا لَمْ يَقُلْ إِلَّا بَيَانٍ وَارِدٌ مُتَيَقِّنٌ يُبَيِّنُ بِأَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ. وَقَدْ ذَكَرُوا هَاهُنَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا}. {وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ}. {وَمَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرِّمِيمِ}. وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا دَمَرَتْ بِنَصِّ الْآيَةِ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَدَمَرَتْ مَا أَمَرَهَا رَبُّهَا بِتَدْمِيرِهِ لَا مَا لَمْ يَأْمُرْهَا. وَمَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّمَا جَعَلَتْ كَالرِّمِيمِ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ لَا مَا لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ بِنَصِّ الْآيَةِ. وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: لَا يَقْتَضِي إِلَّا بَعْضَ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّ "مِنْ" لِلتَّبَعِيصِ، فَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَقَدْ آتَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هُوَ الْعَالَمُ كُلُّهُ؛ فَمَنْ أُوتِيَ شَيْئًا فَقَدْ أُوتِيَ مِنَ الْعَالَمِ كُلِّهِ وَهَذَا بَيِّنٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَكُتِبَ إِلَيَّ أَبُو الْمَرْجِيِّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرٍّ الْمَصْرِيُّ قَالَ: نَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّحْمِيُّ: نَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَاتِبُ، نَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمَغْلَسِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا أَبِي، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، نَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنِ الْعَبْدِ إِذَا حَجَّ يَازِنُ سَيِّدَهُ فَقَالَ جَمِيعًا: تُجْزَى عَنْهُ مِنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ إِذَا حَجَّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ تُجْزِهِ؛ وَبِهِ إِلَى زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا حَجَّ الْعَبْدُ وَهُوَ مُخْلَى فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ.

قال أبو محمد: وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرِ لِلْعَبْدِ حَجًّا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا

صَبِيَّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ مَاتَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ مَاتَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ عَتَقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ".

قال أبو محمد: هذا مُرْسَلٌ، وَعَنْ شَيْخٍ لَا يُدْرَى اسْمُهُ، وَلَا مَنْ هُوَ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ خِرَزَادٍ الْأَنْطَاكِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الصَّرِيرِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ لَمْ يَبْلُغِ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى".

قال علي: وهذا خَبَرٌ رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ خِرَزَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، وَمَنْ هُوَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَوْقَ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ لَمْ يَكُنْ ثَوْنَهُ، عَنْ شُعْبَةَ فَأَوْقَفَهُ أَحَدُهُمَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَسْنَدُهُ الْآخَرُ بِزِيَادَةٍ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ بُنَاتٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ اللَّهِ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْهَالِ: نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا شُعْبَةَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: نَا شُعْبَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أُمِّ ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ لَهُ فَهِيَ حَجَّةٌ صَبِيٍّ حَتَّى يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ أَعْرَابِيٍّ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى". وَأَوْقَفَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ. وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا: أَبُو السَّفَرِ، وَعُيَيْدٌ صَاحِبُ الْحُلِيِّ، وَقَتَادَةُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقال أبو محمد: إِنْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ حُجَّةً فِي أَنْ لَا يُجْزَى الْعَبْدُ حَجَّهُ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي أَنْ لَا يُجْزَى الْأَعْرَابِيُّ حَجَّهُ، وَلَا فَرْقٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّابِتُ عَنْهُ كَمَا أوردنا. وَكَذَلِكَ أَيْضًا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي إِعَادَةِ الْحَجِّ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ، وَعَلَى الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ إِذَا هَاجَرَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ. كَمَا رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: الصَّبِيُّ إِنْ حَجَّ، وَالْمَمْلُوكُ إِنْ حَجَّ، وَالْأَعْرَابِيُّ

إِنْ حَجَّ، ثُمَّ هَاجَرَ الْأَعْرَابِيُّ، وَاحْتَلَمَ الصَّبِيُّ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ فَعَلَيْهِمُ الْحَجُّ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الْأَعْرَابِيُّ فَيُجْزَى حَجُّهُ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ، وَالْمَمْلُوكُ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَا يُجْزَى الْعَبْدُ حَجَّهُ إِذَا أُعْتِقَ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَمَّا الْأَعْرَابِيُّ فَيُجْزَى حَجُّهُ. وَقَدْ رَوَيْنَا أَيْضًا مِثْلَ هَذَا، عَنْ الْحَسَنِ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، وَطَاوُوسٍ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ التَّابِعِينَ رَوَى عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَا عَنْ الصَّحَابَةِ غَيْرُ مَا أوردنا.

قال أبو محمد: فَمَنْ أَعْجَبَ شَأْنًا مِمَّنْ يَلْعِي الإِجْمَاعَ فِي هَذَا وَلَيْسَ مَعَهُ فِيهِ إِلَّا خَمْسَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، أَحَدُهُمْ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَيْنَا مِثْلَ قَوْلِنَا، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَنْ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كُلِّ قَوْلٍ جَاءَ فِي ذَلِكَ، عَنْ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ يُعْظَمُونَ مِثْلَ هَذَا إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدُهُمْ فَلَمْ يَجْعَلُوا مَا رَوَى، عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنَ التَّابِعِينَ فِي أَنَّ الْعُمْرَةَ فَرَضٌ؛ وَلَا يَصِحُّ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ بِاخْتِلَافٍ فَلَمْ يَجْعَلُوهُ إِجْمَاعًا.

قال أبو محمد: لَا تَخْلُو رِوَايَةُ عُثْمَانَ بْنِ خِرَزَادٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ مِنْ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً أَوْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ فَقَدْ كُفِّيَا الْمُؤَنَّةَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً وَهُوَ الْأَظْهَرُ فِيهَا؛ لِإِنْ رَوَاهَا ثَقَاتٌ فَإِنَّهُ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ بِلَا شَكٍّ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ بِلَا شَكٍّ كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ لِإِنْ فِيهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ عَلَى مَنْ حَجَّ مِنَ الْأَعْرَابِ قَبْلَ

هِجْرَتِهِ، وَقَدْ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، نَا أَبِي، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا". وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، نَا يَحْيَى وَابْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّةٍ قَالَ جَمِيعًا أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا". وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتَةٍ، عَنْ مُجَاشِعٍ،

وَمُجَالِدٍ: ابْنِي مَسْعُودٍ السَّلْمِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَدْ صَحَّ بِلَا شَكٍّ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ فَقَدْ نَسَخَهُ مَا رَوَيْنَا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى مُسْلِمٍ.

نَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا الرَّيِّعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَلْبَابِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ، عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ".

قال أبو محمد: كَانَ هَذَا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَصَارَ عُمُومًا لِكُلِّ حُرٍّ، وَعَبْدٍ، وَأَعْرَابِيٍّ، وَعَجَمِيٍّ وَبِلَا شَكٍّ، وَلَا مَرِيَّةٍ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ كَانَ غَيْرَ مُخَاطَبٍ بِالْحَجِّ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَلَا الْحُرُّ أَيْضًا؛ فَكَانَ خَبَرُ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ فِي أَنَّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدَ، وَهَاجَرَ الْأَعْرَابِيُّ، مُوَافِقًا لِلْحَالَةِ الْأُولَى وَبَقِيَ عَلَى أَتَّهَمَا غَيْرُ مُخَاطَبَيْنِ كَمَا كَانَا، وَجَاءَ هَذَا الْخَبَرُ فَدَخَلَ فِي نَصِّهِ فِي الْخُطَابِ بِالْحَجِّ: الْعَبْدُ، وَالْأَعْرَابِيُّ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ النَّاسِ فَكَانَ بِلَا شَكٍّ نَاسِخًا لِلْحَالَةِ الْأُولَى وَمُدْخِلًا لَهُمَا فِي الْخُطَابِ بِالْحَجِّ ضَرُورَةً، وَلَا بُدَّ.

وَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ احْتَجَّ فَقَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَزْوَاجِهِ، وَلَمْ يَحْجَّ بِأَمٍّ وَلَدِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذِهِ كَذِبَةٌ شَنِيعَةٌ لَا نَجِدُهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَثَارِ أَبَدًا وَإِنَّ التَّسَهُّلَ فِي مِثْلِ هَذَا لَعَظِيمٌ جِدًّا.

قال أبو محمد: وَعَهْدُنَا بِهِمْ يَقُولُونَ فِي النَّفْيِ فِي الرِّثَا، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ السُّنَنِ مِثْلُ: لَا تُحَرِّمِ الرِّضْعَةَ، وَلَا الرِّضْعَتَانِ، وَفِي خَبَرِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، هَذَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، وَهَذَا تَخْصِيسٌ لِلْقُرْآنِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَبُوا فِي كُلِّ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَقُولُوا فِي هَذَا الْخَبَرِ: هَذَا تَخْصِيسٌ لِلْقُرْآنِ، وَهَذَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، وَهَذَا خِلَافٌ لِمَا فِي الْقُرْآنِ.

وَعَهْدُنَا بِهِمْ يَرُدُّونَ السُّنَنَ الثَّابِتَةَ بِدَعْوَى الْإِضْطِرَابِ: كَخَبَرِ الْقُطْعِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَبُوا فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْخَبَرِ الَّذِي لَا نَعْلَمُ خَيْرًا أَشَدَّ اضْطِرَابًا مِنْهُ. وَهُمْ يَتَرَكُونَ السُّنَنَ لِلْقِيَاسِ: كَخَبَرِ الْمُصْرَاقَةِ، وَخَبَرِ الْقُرْعَةِ فِي السُّتَةِ الْأَعْبَدِ، وَهُمْ هَاهُنَا قَدْ تَرَكَوا الْقِيَاسَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعَبْدَ مُخَاطَبٌ بِالْإِسْلَامِ وَبِالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، فَمَا الَّذِي مَنَعَ مِنْ أَنْ يُخَاطَبَ بِالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ؛ ثُمَّ يَقُولُونَ:

الْعَبْدُ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا حَضَرَهَا صَارَ مِنْ أَهْلِهَا وَأَجْزَأُهَا، فَهُمْ قَالُوا هَاهُنَا: إِنَّ الْعَبْدَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ إِذَا حَضَرَهُ صَارَ مِنْ أَهْلِهِ وَأَجْزَأُهُ وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ: مَنْ نَوَى تَطَوُّعًا بِحِجَّتِهِ أَجْزَأُهُ، عَنْ الْفَرَضِ، وَقُلُّ حَالِ حَجِّ الْعَبْدِ: أَنْ يَكُونَ تَطَوُّعًا فَهَلَّا أَجْزَأُهُ عَنْهُمْ فَإِنْ قَالُوا: هُوَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ قُلْنَا: قَدْ جَمَعْتُمْ فِي هَذَا الْقَوْلِ

الْكَذِبَ وَخِلَافَ الْقُرْآنِ إِذْ لَمْ يَخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا مِنْ حُرٍّ، وَالتَّافُضَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَاطَبًا بِهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّفَ، وَلَا يَلْزُمُهُ إِحْرَامٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ، وَلَا فِدْيَةٍ أَدَّى، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا لَا يَلْزُمُ الْحَايِضُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، إِذْ لَيْسَتْ مُخَاطَبَةٌ بِهِ، وَكَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الْحَجِّ فَإِنْ فَعَلَهُمَا أَوْ فَعَلَ بِهِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ وَكَانَ لَهُ حَجٌّ لِلْأَثَرِ فِي ذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ.

فَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ الثَّابِتَةَ وَقَوْلَ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ وَالْقِيَاسُ: نَعَمْ، وَالْخَبَرُ الَّذِي بِهِ احْتَجُّوا؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا مَا فِيهِ مِنْ حُكْمِ الْأَعْرَابِيِّ فِي الْحَجِّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأما المرأة التي لا زوج له

٨١٣ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا ذَا مَحْرَمٍ يَحُجُّ مَعَهَا فَإِنَّهَا تَحُجُّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَحُجُّ هِيَ ذُوْنَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ. وَرَوَيْنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَطَاوُوسٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ: لَا تَحُجُّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ: إِنْ كَانَتْ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَلَهَا أَنْ تَحُجَّ مَعَ غَيْرِ زَوْجٍ، وَغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ثَلَاثٍ فَصَاعِدًا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ رَجَالِهَا. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمرٍ: "لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ". وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّ عِكْرَمَةَ سَأَلَتْ، عَنْ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَحُجُّ فِي رُقْفَةٍ مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ، وَلَا كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ الْمَرْأَةُ لَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ تَجِدُ مَحْرَمًا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمرٍ قَالَ: كَانَ يُسَافِرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرٍ مَوْلِيَاتٍ لَهُ لَيْسَ مَعَهُنَّ مَحْرَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ وَعَطَاءٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي التَّحْدِيدِ الَّذِي ذَكَرَ فَلَا نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ بَلْ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُمْ، وَهُمْ يُعْظَمُونَ خِلَافَ الصَّاحِبِ إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْنَدِ، وَقَدْ صَحَّ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ مَا ذَكَرْنَا؛ وَرَوَى، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَحْسَنِ مُرْسَلٍ يُمَكِّنُ وَجُودَ مِثْلِهِ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُمَا فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ خَالَفَهُمَا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ فَاحِشٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ لِقَوْلِهَا فَوَجَدْنَا أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ يَحْتَجُّونَ لِقَوْلِهِمْ بِالْخَبَرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ". وَقَالُوا: قَدْ رَوَى أَيْضًا "لِلثَلَاثِ" وَرَوَى "يَوْمًا وَلَيْلَةً" وَرَوَى "يَوْمًا" وَرَوَى "بَرِيدًا" قَالُوا: وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ تَحْرِيمِ سَفَرِهَا ثَلَاثًا وَعَلَى شَكٍّ مِنْ تَحْرِيمِ سَفَرِهَا أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ذِكْرُ الثَّلَاثِ مُقَدِّمًا وَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا فَالثَّلَاثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا سَفَرُهَا إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ فَتَأْخُذُ مَا لَا شَكَّ فِيهِ وَتَدْعُ مَا فِيهِ الشَّكُّ لَا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرَ هَذَا أَصْلًا.

قال علي: وهذا عليهم لا لهم لوجهين: أحدهما أنه ليس صواب العمل ما ذكرُوا؛ لأنه إن كان خبر الثلاث متقدماً أو متأخراً فليس فيه إن تقدم إبطال لحكم التهي، عن سفرها أقل من ثلاث لكنه بعض ما في سائر الروايات، وسائر الروايات زائدة عليه، وليس هذا مكان نسخ أصلاً؛ بل كل تلك الأخبار حتى وكلها يجب استعمالها وليس بعضها مخالفاً لبعض أصلاً. ويقال لهم: خبر ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم" جامع لكل سفر فحن على يقين من تحريم كل سفر عليها إلا مع زوج أو ذي محرم، ثم لا نذري أبطل هذا الحكم أم لا فنأخذ باليقين ونلغي الشك؛ فهذا معارض لا حجاجهم مع ما قدمنا. ويقال لهم: عهدنا بكم تدمون الأخبار بالاضطراب، وهذا خبر رواه أبو سعيد، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، فلم يضطرب،

عن ابن عباس أصلاً واضطرب، عن سائرهم: فروي، عن ابن عمر: لا تسافر ثلاثاً؛ وروي عنه: لا تسافر فوق ثلاث؛ وروي، عن أبي سعيد: لا تسافر فوق ثلاث؛ وروي عنه لا تسافر يومين؛ وروي، عن أبي هريرة: لا تسافر ثلاثاً؛ وروي عنه: لا تسافر فوق ثلاث؛ وروي عنه: لا تسافر يوماً وليلة؛ وروي عنه: لا تسافر يوماً؛ وروي عنه: لا تسافر بريداً؛ فعلى أصلكم دعوا رواية من اختلف عليه واضطرب عنه إذ ليس بعض ما روي، عن كل واحد أولى من سائر ما روي عنه؛ وخلصوا برواية من لم يختلف عليه، ولا اضطرب عنه؛ وهو ابن عباس؛ فهذا أشبه من استدلاكم.

والوجه الثاني أنه قد روي، عن ابن عمر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، كما ذكرنا لا تسافر المرأة فوق ثلاث؛ فإن صححتهم استدلوا لكم الفاسد بأخذ أكثر مما ذكر في تلك الأخبار فامتنعوا مما زاد على مسيرة ثلاث؛ لأنه اليقين وأباحوا لها سفر الثلاث؛ لأنه مشكوك فيه كما سفر اليومين، واليوم، والبريد مشكوك فيه عندهم؛ وهذا ما لا مخلص لهم منه؛ فإن ادعوا إجماعاً هاهنا فما هذا ينكر من إقدهم، وأكذبهم ما روينا من طريق الحدافي، عن عبد الرزاق، نا عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم؛ ولا سيما، وابن عمر هو راوي الحديث الذي تعلقوا به. وأكذبهم أيضاً ما روينا، عن عكرمة أنفاً من منعه إياها ما زاد على الثلاث لا ما دون ذلك. والعجب أنهم يقولون في امرأة لا تجد معاشاً أصلاً إلا على ثلاث فصاعداً؛ أنها تخرج بلا زوج، ولا ذي محرم. ويقولون فيمن حفرت لها فتنه وخشيت على، نفسها غلبة الكفار، والمحرابين، أو الفساق ولم تجد أمناً إلا على ثلاث فصاعداً أنها تخرج مع غير زوج ومع غير ذي محرم، وطاعة الله تعالى في الحج واجبة عليها كوجوب خلاص روحها. فإن قالوا: الزوج والمحرم من السبيل قلنا: عليكم الدليل وإلا فهي دعوى فاسدة لم يعجز، عن مثلها أحد، فسقط هذا القول الفاسد جملة وبالله تعالى التوفيق. ثم نظرنا في قول عكرمة وأحججه بالخبر الذي فيه ما زاد على الثلاث فوجدناه لا حجة له فيه لما ذكرنا من أن سائر الأخبار وردت بالمنع، مما دون الثلاث؛ فليس الخبر الذي فيه نهيتها، عن أن تسافر ثلاثاً أو أكثر من ثلاث بأولى من سائر الأخبار التي فيها منعه من سفر أقل من ثلاث.

قال أبو محمد: فبطل هذا القول أيضاً ولم يبق إلا قولنا، أو قول النخعي، والشعبي، وطائوس، والحسن في منعها جملة أو إطلاقها جملة؛ فوجدنا المانعين يحججون بالأخبار التي ذكرنا، وهي أخبار صحاح لا يحل خلافها إلا لنص آخر يبين حكمها إن وجد. فنظرنا فوجدنا ما ناه عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج، نا ابن نمير، نا أبي، نا ابن إدريس قالوا: نا عبيد الله، هو ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولا تمنعوا إماء الله مساجد

اللَّهُ."

وَبِهِ إِلَى ابْنِ نُمَيْرٍ، نَا أُبَيٍّ، نَا حَنْظَلَةَ، هُوَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ" فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَزْوَاجَ وَغَيْرَهُمْ أَنْ لَا يَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَجَلُ الْمَسَاجِدِ قَدْرًا.

وَوَجَدَنَا اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ثُمَّ وَجَدَنَا الْأَسْفَارَ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ سَفَرًا وَاجِبًا، وَسَفَرًا غَيْرَ وَاجِبٍ؛ فَكَانَ السَّفَرُ الْوَاجِبُ بَعْضُ الْأَسْفَارِ بِلاَ شَكٍّ، وَكَانَ الْحَجُّ مِنَ السَّفَرِ الْوَاجِبِ؛ فَلَمْ يَجْزُ أَخْذُ بَعْضِ الْأَثَارِ دُونَ بَعْضٍ وَوَجِبَتْ الطَّاعَةُ لِجَمِيعِهَا وَلَزِمَ اسْتِعْمَالُهَا كُلِّهَا، وَلَا بُدَّ: فَهَذَا هُوَ الْفَرَضُ، وَكَانَ مَنْ رَفَضَ بَعْضَهَا وَأَخَذَ بَعْضَهَا عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى اسْتِعْمَالِ جَمِيعِهَا إِلَّا بِأَنْ يُسْتَنَى الْأَخْصُ مِنْهَا مِنَ الْأَعْمِ، وَلَا بُدَّ؛ فَكَانَ نَهْيُ الْمَرْأَةِ عَنِ السَّفَرِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ عَامًّا لِكُلِّ سَفَرٍ؛ فَوَجِبَ اسْتِثْنَاءُ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ مِنْ إِبْجَابِ بَعْضِ الْأَسْفَارِ عَلَيْهَا مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ، وَالْحَجُّ سَفَرٌ وَاجِبٌ فَوَجِبَ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ. فَإِنْ قَالُوا: بَلْ إِبْجَابُ الْحَجِّ عَلَى النِّسَاءِ عُمُومٌ فَيُخَصُّ ذَلِكَ بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ؛ لِإِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارُ إِنَّمَا جَاءَتْ بِالنَّهْيِ، عَنْ كُلِّ سَفَرٍ جُمْلَةً لَا، عَنْ الْحَجِّ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَارِضُوا بِهِذَا أَنْ لَوْ جَاءَتْ فِي النَّهْيِ، عَنْ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ؛ فَكَانَ يَكُونُ حَبِطًا اعْتِرَاضًا صَحِيحًا وَتَخْصِيصًا لِأَقْلِ الْحُكَمَاءِ مِنْ أَعْمَهُمَا وَهَذَا بَيِّنٌ جَدًّا.

وَبُرْهَانٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا إِنَّمَا خُوطِبَ بِهَا ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَاللَّائِي لَهُنَّ الْمَحَارِمُ؛ لِإِنْ فِيهَا إِبَاحَةٌ الْحَجِّ أَوْ إِبْجَابُهُ مَعَ الزَّوْجِ، أَوْ ذِي الْمَحْرَمِ بِلاَ شَكٍّ؛ وَمِنْ

الْمَحَالِ الْمُمْتَنِعِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَصْلًا أَنْ يُخَاطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا ذَا مَحْرَمٍ، فَبَقِيَ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا مَحْرَمَ عَلَى وَجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهَا وَعَلَى خُرُوجِهَا، عَنْ ذَلِكَ النَّهْيِ.

وَبُرْهَانٌ آخَرُ: وَهُوَ مَا نَاهُ حُمَامٌ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيَّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُشُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُدَافِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: "لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: "انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ" فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ رَافِعًا لِلِلِاشْكَالِ وَمُبَيِّنًا لِمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِإِنَّ نَهْيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَنْ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَقَعَ ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّجُلُ، عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً لَا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا مَعَ زَوْجٍ فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يَنْطَلِقَ فَيَحُجَّ مَعَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّهَا، وَلَا عَابَ سَفَرَهَا إِلَى الْحَجِّ دُونَهُ وَدُونَ ذِي مَحْرَمٍ، وَفِي أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يَنْطَلِقَ فَيَحُجَّ مَعَهَا بَيِّنٌ صَحِيحٌ وَنَصٌّ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُمَكِّنًا إِذْ رَأَاهَا بِلاَ شَكٍّ فَأَقَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَفَرَهَا كَمَا خَرَجَتْ فِيهِ، وَأَثْبَتَهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ؛ فَصَارَ الْفَرَضُ عَلَى الزَّوْجِ؛ فَإِنْ حَجَّ مَعَهَا فَقَدْ أَذَى مَا عَلَيْهِ مِنْ صِحَّتِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْهَا التَّمَادِي فِي حَجِّهَا وَالْخُرُوجِ إِلَيْهِ دُونَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ دُونَ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مَعَهُ كَمَا أَقَرَّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهَا، فَارْتَفَعَ الشَّعْبُ جُمْلَةً وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَيْنَ أَتَمُّ عَمَّا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

عِكْرَمَةً، أَوْ أَبُو مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيْنَ نَزَلْتَ" قَالَ عَلَى فُلَانَةٍ، قَالَ: "أَغْلَقْتَ عَلَيْهَا بَابَكَ مَرَّتَيْنِ لَا تَخْرُجَنَّ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ" قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَخْبَرَنَا، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ قُلْنَا: هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ لِأَنَّهُ شَكَّ فِيهِ أَحَدُهُ بِهِ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا أَمْ حَدَّثَهُ بِهِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مُسْنَدًا فَلَمْ يُشَبِّهْهُ أَصْلًا؛ فَبَطَلَ التَّعْلُقُ بِهِ وَإِنَّمَا صَوَّاهُ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا أوردناه آنفاً لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ.

وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ أَيضًا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ كَمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنَكِيُّ، نَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: "لَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"؛ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَذَرْتُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ: فَاخْرُجْ مَعَهَا". فَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا تَخْرُجْ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا مَعَكَ"؛ وَلَا نَهَاها، عَنْ الْحَجِّ أَصْلًا، بَلْ أَلَزَمَ الزَّوْجَ تَرْكَ نَذْرِهِ فِي الْجِهَادِ وَالزَّوْجَةُ الْحَجَّ مَعَهَا؛ فَالْفَرَضُ فِي ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ لَا عَلَيْهَا. وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ فَمُرْسَلٌ كَمَا نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ ثَبَاتٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَصْرِيُّ، نَا عِيسَى بْنُ خَبِيبٍ قَاضِي أَشْوَثَةَ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْمُقْرِي، نَا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: "قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ نَزَلْتَ عَلَى فُلَانَةٍ فَأَغْلَقْتَ عَلَيْهَا بَابَكَ مَرَّتَيْنِ".

فَهَذَا هُوَ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ اخْتَلَطَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ فَلَمْ يَذَرِ أَحَدَهُ بِهِ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَمْ حَدَّثَهُ بِهِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَدْخَلَ فِيهِ ذِكْرَ الْحَجِّ بِالشَّكِّ، وَلَا تَثَبُّتِ الْحُجَّةِ بِخَبَرِ مَشْكُوكٍ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ فِي إِرْسَالِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنْ لَهُ مَنَعَهَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ فَلَا نَ طَاعَتَهُ فَرَضٌ عَلَيْهَا فِيمَا لَا مَعْصِيَةَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ التَّطَوُّعِ مَعْصِيَةٌ.

فَإِنْ أَحْرَمَتْ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ مَكَانٍ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

...

٨١٤ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَحْرَمَتْ مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ مَكَانٍ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَأَحْرَمَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ؛ فَإِنْ كَانَ حَجٌّ تَطَوُّعٌ كُلُّ ذَلِكَ فَلَهُ مَنَعُهُمَا وَإِحْلَالُهُمَا لِمَا ذَكَرْنَا وَإِنْ كَانَ حَجٌّ الْقَرَضِ نَظَرَ فَإِنْ كَانَ لَا غِنَى بِهِ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ لِمَرَضٍ أَوْ لَضِيغَتِهِ دُونَهُ أَوْ دُونِهَا أَوْ ضَيْعَةٍ مَالِهِ فَلَهُ إِحْلَالُهُمَا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ". وَإِنْ كَانَ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَعُهُمَا أَصْلًا فَإِنْ مَنَعَهُمَا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمَا فِي حُكْمِ الْمُحْصَرِّ؛ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْإِبْنِ وَالْإِبْنَةِ مَعَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَا فَرْقَ؛ وَطَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ مُتَقَدِّمَةٌ لِمَنْعَةِ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الطَّاعَةِ". وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فَإِذَا أُمِرْتَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ،

وَلَا طَاعَةَ" وَتَرَكُ الْحَجَّ مَعْصِيَةً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ طَاعَةِ الْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ وَبَيْنَ طَاعَتِهِمْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ أَوْ فِي تَرْكِ الزَّكَاةِ أَوْ فِي تَرْكِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَإِنْ قِيلَ: الْحَجُّ فِي تَأْخِيرِهِ فُسْحَةٌ قُلْنَا: إِلَى مَتَى أَفْرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يُسَيِّحُوا الْحَجَّ لِلأَوْلَادِ أَوْ الزَّوْجَةِ أَبَدًا فَإِنْ حَلُّوا فِي ذَلِكَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَانُوا مُتَحَكِّمِينَ فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ وَشَارِعِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ بِطَاعَتِهِمْ فِي تَرْكِ الْحَجِّ أَبَدًا جُمْلَةً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَرَوَيْنَا، عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ فِي امْرَأَةٍ أَحْرَمَتْ بَعِيرٍ إِذْ زَوَّجَهَا، أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ قَالَ الْحَكَمُ: حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

واستطاعة السبيل الذي يجب به الحج

...

٨١٥ - مَسْأَلَةٌ: وَاسْتَطَاعَةُ السَّبِيلِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْحَجُّ إِمَّا صِحَّةُ الْجِسْمِ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْمَشْيِ وَالتَّكَسُّبُ مِنْ عَمَلٍ أَوْ تِجَارَةٍ مَا يَبْلُغُ بِهِ إِلَى الْحَجِّ وَيَرْجِعُ إِلَى مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يُمْكِنْهُ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ أَوْ الْبَرِّ وَالْعَيْشِ مِنْهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَكَّةَ وَيَرْدَهُ إِلَى مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ الْجِسْمِ إِلَّا أَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا؛ وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَنْ يُطِيعُهُ فَيَحُجَّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرَ بِأُجْرَةٍ أَوْ بَغَيْرِ أُجْرَةٍ إِنْ كَانَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّهُوضِ لَا رَاكِبًا، وَلَا رَاجِلًا؛ فَأَيُّ هَذِهِ الْأُجُوهُ أَفْكَرَتْ الْإِنْسَانَ الْمُسْلِمَ الْعَقِلَ الْبَالِغَ فَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرَضٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَجَزَ، عَنْ جَمِيعِهَا فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ، وَلَا عُمْرَةَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: الْإِسْطَاعَةُ زَادَ وَرَاحِلَةً. وَقَالَ مَالِكٌ: الْإِسْطَاعَةُ قُوَّةُ الْجِسْمِ أَوْ الْقُوَّةُ بِالْمَالِ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَرَوْهُ جُودٌ مَنْ يُطِيعُهُ اسْتَطَاعَةً، وَلَا أَوْجَبَ بِذَلِكَ حَجًّا. وَرَوَى، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمُتَقَدِّمَ مِنْ رَجُلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَاسِعٌ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الثَّابِتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَعَلَى الْأَعْمَى. وَرَأَى الشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْإِسْطَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ بِمَالٍ يَحُجُّ بِهِ أَوْ مَنْ يُطِيعُهُ فَيَحُجَّ عَنْهُ فَقَطْ، وَلَمْ يَرَوْهُ قُوَّةُ الْجِسْمِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ اسْتَطَاعَةً.

وَحُجَّتُهُ مَنْ قَالَ: الْإِسْطَاعَةُ زَادَ وَرَاحِلَةً بِآثَارِ رُؤْيَاهَا: مِنْهَا: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُخَزُومِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ الْإِسْطَاعَةِ فَقَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحَجُّ قَالَ: الْأَشْعَثُ الثَّيْلُ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَا قَتَادَةُ، وَحَمِيدٌ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ قَالَ: "زَادَ وَرَاحِلَةً". وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَا هَلَالَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رِبِيعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْبَاهِلِيِّ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبَلَّغَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ، عَنِ الْعَالَمِينَ} ". وَقَالُوا: لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} عَلِمْنَا أَنَّهَا اسْتَطَاعَةٌ غَيْرُ الْقُوَّةِ بِالْجِسْمِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ تَعَالَى أَرَادَ قُوَّةَ الْجِسْمِ لَمَا احْتَاجَ إِلَى ذِكْرِهَا؛ لِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} . وَقَالُوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ} فَصَحَّ أَنَّ الرَّحْلَةَ شِقُّ الْأَنْفُسِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يُكَلِّفُنَا اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} . وَذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ فِي اسْتَطَاعَةِ السَّبِيلِ إِلَى الْحَجِّ: "زَادَ وَرَاحِلَةً". وَمِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: "زَادَ، وَبَعِيرٌ". وَمِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ "مَنْ

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيْلًا" قَالَ: "زَادَ، وَرَاحِلَةً". وَمِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيْلًا" قَالَ: "مِلْءُ بَطْنِهِ، وَرَاحِلَةً يَرْكَبُهَا" وَهُوَ قَوْلُ الصَّحَّاحِ بْنِ مُرَاجِمٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَيُّوبَ السَّخِّيَّانِيَّ وَأَحَدَ قَوْلِي عَطَاءَ.

قال أبو محمد: فادَّعَوْا فِي هَذَا أَنَّهُ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرِفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا أَصْلًا؛ لِأَنَّا قَدْ رَوَيْنَا، عَنْ وَكَيْعٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "مَنْ مَلَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَحَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ". وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ، فِي الْحَجِّ: سَبِيلُهُ مَنْ وَجَدَ لَهُ سِعَةً، وَلَمْ يُحَلِّ يَبْنَهُ وَبَيْنَهُ وَهَذَا هُوَ قَوْلُنَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيْلًا قَالَ عَلَى قَدْرِ الْقُوَّةِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي عَطَاءَ.

قال عليٌّ: أَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّ الْإِسْطِطَاعَةَ لَوْ كَانَتْ عَلَى الْعُمُومِ لَمَا كَانَ لِدُكْرِهَا مَعْنَى فَكَلَامٍ فَاسِدٍ، وَاعْتِرَاضٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْرَاجٌ لِلْقُرْآنِ، عَنْ ظَاهِرِهِ بِلَا بُرْهَانٍ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ الْحَجَّ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُهُ بِجِسْمِهِ، وَلَا بِمَالِهِ إِذَا وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ كَمَا نَذَرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَكَانَ ذَلِكَ دَاحِلًا فِي الْإِسْطِطَاعَةِ بَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الرِّحْلَةَ مِنْ شِقِّ الْأَنْفُسِ وَالْحَرَجِ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ ذَلِكَ عِبَادَهُ، فَصَحِيحٌ وَلَمْ نُقَلِّ نَحْنُ: إِنَّ مَنْ كَانَتْ الرِّحْلَةُ تَشَقُّ

عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ فِيهَا حَرَجٌ أَنَّ الْحَجَّ يَلْزُمُهُ: بَلِ الْحَجُّ عَمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ سَاقِطٌ كَمَا قَالُوا؛ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ مَنْ يَسْتَهْلُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ وَهُوَ لَوْ كَانَتْ لَهُ فِي ذُنْيَاهُ حَاجَةٌ لَا تَسْتَهْلُ الْمَشْيَ إِلَيْهَا فَالْحَجُّ يَلْزُمُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ.

وَأَمَّا الْأَخْيَارُ الَّتِي ذَكَرُوا: فَإِنَّ فِي أَحَدِهَا: إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدٍ وَهُوَ سَاقِطٌ مُطْرَحٌ؛ وَفِي الثَّانِي: الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ، وَحَدِيثُ الْحَسَنِ مُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ وَالْعَجَبُ مِنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ الْمَالِكِيِّينَ يَقُولُونَ: الْمُرْسَلُ، وَالْمُسْنَدُ سَوَاءٌ لَا سِيَّمَا مُرْسَلُ الْحَسَنِ فَإِنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّهُ كَانَ لَا يُرْسَلُ الْحَدِيثُ إِلَّا إِذَا حَدَّثَهُ بِهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَصَاعِدًا؛ ثُمَّ خَالَفُوا هَاهُنَا أَحْسَنَ مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ؛ وَالشَّافِعِيُّونَ لَا يَقُولُونَ: إِلَّا بِالْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ وَأَخْلَوْا هَاهُنَا بِالسَّاقِطِ، وَالْمُرْسَلِ.

وَأَمَّا الرُّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ، عَنْ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَوَاهِيَةٌ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهَا إِمَّا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ مُرْسَلَةٌ، وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، وَأَحْسَنُهَا الرُّوَايَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُوَافَقَةُ لِقَوْلِنَا، وَأَمَّا الرُّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ فِي الثَّلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، إِلَّا أَنَّ هَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْمَالِكِيُّونَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ وَهُمْ يُعْظَمُونَ ذَلِكَ. وَالْحَنَفِيُّونَ يُبْطِلُونَ السَّنَنَ الصَّحَاحَ: كَنَفِيِّ الزَّانِي، وَحَدِيثِ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ، وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَحَدِيثِ رِضَاعِ سَالِمٍ، وَغَيْرِهَا؛ لِزَعْمِهِمْ: أَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مُخَالَفَةٌ لَهُ، وَأَخَذُوا هَاهُنَا بِأَخْبَارِ سَاقِطَةٍ لَا يَحِلُّ الْأَخْذُ بِهَا مُخَصَّصَةً لِلْقُرْآنِ مُخَالَفَةً لَهُ، ثُمَّ خَالَفُوها مَعَ ذَلِكَ فِي تَخْصِيصِهِمُ الْمُقْعَدِ.

وَأُطْرَفُ شَيْءٍ احْتِجَاجُهُمْ فِي تَخْصِيصِ الْمُقْعَدِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى

حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَعْرَجَ يَلْزُمُهُ الْحَجُّ إِذَا وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَقَدَرَ عَلَى الرُّكُوبِ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى؛ فَخَالَفُوا مَا فِي الْآيَةِ وَحَكَمُوا بِهَا فِيمَا لَيْسَ فِيهَا مِنْهُ شَيْءٌ.

قال عليٌّ: فَلَمَّا بَطَلَ كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ وَجَبَ طَلَبُ الْبُرْهَانِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ فَوَجَدْنَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ:

{مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيْلًا} فَكَانَ هَذَا عُمُومًا لِكُلِّ اسْتَطَاعَةٍ بِمَالٍ أَوْ جِسْمٍ هَذَا الَّذِي يُوجِبُهُ لَفْظُ الْآيَةِ ضَرُورَةً، وَلَمْ

يَجْزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْ ذَلِكَ مُقْعَدٌ، وَلَا أَعْمَى، وَلَا أَعْرَجٌ إِذَا كَانُوا مُسْتَطِيعِينَ الرُّكُوبَ وَمَعَهُمْ سِعَةٌ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَرَجِ الَّذِي اسْقَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِيهِ عَلَيْهِمْ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بَنَصَّ الْقُرْآنِ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ، وَهُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الشَّدِّ وَالتَّحْفُظِ وَالْجَرِيِّ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَجٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْأَعْرَجِ وَالْأَعْمَى؛ وَأَمَّا الْحَجُّ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا. وَبَقِيَ مِنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا قُوَّةَ جِسْمٍ إِلَّا أَنَّهُ يَجِدُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِلاَ أَجْرَةٍ أَوْ بِأَجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا؛ فَوَجَدْنَا اللَّغَةَ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَبِهَا خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ مَا أَلْزَمَنَا إِيَّاهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا فِي أَنَّهُ يَقَالُ: الْخَلِيفَةُ مُسْتَطِيعٌ لِفَتْحِ بَلَدٍ كَذَا، وَلِنَصَبِ الْمُتَحَنِّقِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مُثَبِّتًا لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ لِذَلِكَ بِأَمْرِهِ وَطَاعَةِ النَّاسِ لَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي نَصِّ الْآيَةِ.

وَوَجَدْنَا مِنَ السُّنَنِ: مَا نَاهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ يَعْرِه فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حُجِّي عَنْهُ".

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْخَنْعَمِيَّةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ: "إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: "نَعَمْ"، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَلِيُّ

ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: "كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنَّ حَرَمَهَا خَشِيَ أَنْ يَقْتُلَهَا وَإِنْ لَمْ يَحْزَمْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهَا".

نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَّةَ، نَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ الثُّعْمَانِ، هُوَ ابْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حُجَّ، عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ". رَوَيْنَاهُ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ أَخْبَارٌ مُتَطَاهِرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ

طُرُقٍ صَحِيحَةٍ، عَنْ خَمْسَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الْفَضْلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَبُو رَزِينِ الْعُقَيْلِيُّ. وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورُ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الثُّسْتَرِيُّ بَصْرِيُّ كَانَ يَنْزِلُ بِأَهْلِهِ عِنْدَ مَقْبَرَةِ بَنِي سَهْمٍ مَاتَ سَنَةَ ١٦١ هـ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةً، وَقِيلَ: بَلْ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ ١٦٢ هـ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَةً ثَقَّةً ثَبَّتْ، وَثَقَّهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِيسِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَالتَّنَائِيُّ وَلَيْسَ هُوَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي يَرُوي، عَنْ قَتَادَةَ، ذَلِكَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

فَبَيِّنَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَطُّ صَحِيحًا فَإِنَّ فَرِيضَةَ الْحَجِّ لَازِمَةٌ لَهُ إِذَا وَجَدَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعَ قَوْلَ الْمَرْأَةِ، عَنْ أَبِيهَا: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَذْرَكَتْهُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبَاتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى أَبِي رَزِينٍ مِثْلَ ذَلِكَ فِي أَبِيهِ؛ فَصَحَّ أَنَّ الْفَرَضَ بَاقٍ عَلَى هَذَيْنِ إِذَا وَجَدَا مَنْ يَحُجُّ عَنْهُمَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ رَاحِلَةٌ، وَلَا فِي حَدِيثِ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَيْضًا؛ فَهَذِهِ زِيَادَةٌ فَاسِدَةٌ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي

شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَعَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، فَمِنْ أَيْنَ تَعْدَيْتُمْ مَا فِيهَا إِلَى كُلِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَرَكَةَ بِزَمَانَةٍ، أَوْ مَرَضٍ وَلَمْ يَكُنْ شَيْخًا كَبِيرًا قَلْنَا: لَيْسَ كُلُّ شَيْخٍ كَبِيرٍ تَكُونُ هَذِهِ صِفَتُهُ

وَإِنَّمَا يَكُونُ بِهِذِهِ الصِّفَةِ مَنْ غَلَبَهُ الضَّعْفُ، فَإِنَّمَا أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ فِيمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ ثَبَاتًا عَلَى الدَّابَّةِ وَلَيْسَ لِلشَّيْخِ هُنَالِكَ مَعْنَى أَصْلًا. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْخِ حَدٌّ مَحْدُودٌ إِذَا بَلَغَهُ الْمَرْءُ سُمِّيَ: شَيْخًا، وَلَمْ يُسَمَّ: شَيْخًا، حَتَّى يَبْلُغَهُ؛ وَدَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُتَسَامَحُ فِيهِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِالظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ الْمُفْتَرَاةِ الْمَشْرُوعِ بِهَا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ لِلشَّيْخِ فِي ذَلِكَ حُكْمٌ لَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّهُ الَّذِي بِهِ يَنْتَقِلُ حُكْمُهُ إِلَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ فِيمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبَاتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَا الْمَشْيَ إِلَى الْحَجِّ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْخِ فِي ذَلِكَ حُكْمٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ لِلْعَجْزِ، عَنِ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ فَقَطْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ فَكَانَ هَذَا اسْتِطَاعَةً لِلسَّبِيلِ مُضَافَةً إِلَى الْقُوَّةِ بِالْجِسْمِ وَبِالْمَالِ.

قال أبو محمد: فَتَعَلَّلَ قَوْمٌ فِي هَذِهِ الْآثَارِ بِخَبَرٍ رُوِيَ عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَحُجُّ، عَنْ أَبِي قَالَ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ تَرُدَّهُ خَيْرًا لَمْ تَرُدَّهُ شَرًّا. قَالُوا: فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ نَذْبٌ لَا فَرْصٌ".

قال علي: وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنْ أَبَاهُ كَانَ مَيِّتًا، وَلَا أَنَّهُ كَانَ عَاجِزًا، عَنِ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ، وَلَا أَنَّهُ كَانَ حَجًّا الْفَرِيضَةِ؛ بَلْ إِنَّمَا هُوَ سُؤَالٌ مُطْلَقٌ، عَنِ الْحَجِّ، عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ مُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ، عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْحَجِّ؛ فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ، جَوَازُ الْحَجِّ، عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا مَرِيدَ، وَهُوَ قَوْلُنَا. وَأَمَّا تِلْكَ الْأَحَادِيثُ فَفِيهَا بَيَانٌ أَنَّهَا فِي الْحَجِّ الْفَرَضِ؛ وَأَيْضًا: فَلَيْسَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنْ لَمْ تَرُدَّهُ خَيْرًا لَمْ تَرُدَّهُ شَرًّا". بِمُخْرَجٍ لِنَظَرٍ، عَنِ الْفَرَضِ إِلَى التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ كُلِّ عَمَلٍ مُفْتَرَضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ إِنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْمَرْءِ فَإِنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يُكْتَبُ لَهُ بِهِ سَيِّئَةٌ؛ فَبَطَلَ اعْتِرَاضُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ.

وقالوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى}. قَالَ عَلِيٌّ: هَذِهِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَانَتْ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ. فَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى تَهَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ وَجَعَلَ لَهُمْ مَا سَعَى فِيهِ غَيْرُهُمْ عَنْهُمْ بِهِذِهِ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ.

وقال بعضهم: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}. قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَزِرَ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى لَزِمَ ذَلِكَ، وَكَانَ مَخْصُوصًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ؛ وَقَدْ أَجْمَعُوا مَعَنَا عَلَى أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَمْ تَقْتُلْ وَأَنَّهَا تَغْرُمُ، عَنِ الْقَاتِلِ، وَلَمْ يَعْتَرِضُوا عَلَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَلَيْسَ

هُوَ إِجْمَاعًا؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ النَّبِّيَّ لَا يَرَى حُكْمَ الْعَاقِلَةِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الَّذِي أَتَانَا بِهِذَا هُوَ الَّذِي افْتَرَضَ أَنْ يُحَجَّ، عَنْ الْعَاجِزِ، وَالْمَيِّتِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} وَهُمْ يُجِيزُونَ الْحَجَّ، عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ، وَالصَّدَقَةَ، عَنِ الْحَيِّ، وَالْمَيِّتِ، وَالْعَتَقَ عَنْهُمَا أَوْصِيَا بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوصِيَا، وَلَا يَعْتَرِضُونَ فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ. فَإِنْ قَالُوا: لَمَّا أَوْصَى بِالْحَجِّ كَانَ مِمَّا سَعَى.

قلنا لهم: فَأَوْجِبُوا بِذَلِكَ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا سَعَى. فَإِنْ قَالُوا: عَمَلُ الْأَبْدَانِ لَا يَعْمَلُهُ أَحَدٌ، عَنْ أَحَدٍ. فَقُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ وَدَعْوَى كَاذِبَةٌ، وَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ هَذَا بَلْ كُلُّ عَمَلٍ إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ أَنْ يَعْمَلَهُ الْمَرْءُ، عَنْ غَيْرِهِ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ الْمُعَانِدِ فَإِنْ قَالُوا: قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ قُلْنَا: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا عَلَيْكُمْ لَا لَكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ لَا تَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ الَّذِي يَحُجُّ، عَنْ غَيْرِهِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ

الْمَقَامِ، عَنِ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ، فَقَدْ جَوَزْتُمْ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ، عَنْ بَعْضٍ فَقَيْسُوا عَلَى ذَلِكَ سَائِرَ أَعْمَالِ الْأَبْدَانِ. وَقَالُوا: لَمَّا كَانَ الْحَجُّ فِيهِ مَدْخَلٌ لِلْمَالِ فِي جَبْرِهِ بِالْهَدْيِ، وَالْإِطْعَامِ: جَازَ أَنْ يَعْمَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ، عَنْ بَعْضٍ قُلْنَا: وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ كَذِبٌ مُفْتَرَى وَشَرٌّ مَوْضُوعٌ بِلَا شَكٍّ ثُمَّ قَدْ تَنَاقَضْتُمْ فِيهِ؛ لِإِنَّ الصِّيَامَ فِيهِ مَدْخَلٌ لِلْمَالِ فِي جَبْرِهِ بِالْعَتَقِ، وَالْإِطْعَامِ، وَلَا فَرْقَ، وَفِي وَجُوبِ زَكَاةِ الْفَطْرِ مِنْ صَوْمِهِ، فَأَجِيزُوا لِذَلِكَ أَنْ يَعْمَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ، عَنْ بَعْضٍ.

قال أبو محمد: والعجب كله أن المالكين يجيزون أن يجاهد الرجل، عن غيره بجعل، ويجيزون الكفارة، عن المرأة المكروهة على الوطء في نهار رمضان على غيرها عنها، وهو الذي أكرهها، فأجازوا كل ذلك حيث لم يجزه الله تعالى، ولا رسوله عليه السلام ومنعوا من جوازه حيث أفترضه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. قال علي: فإن موهوا بما روينا من طريق ابن أبي أويس: نا محمد بن عبد الله بن كريم الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي التجاري أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لتحجي عنه، وليس لأحد بعده". وبما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب حدثني مطرف، عن محمد بن الكري، عن محمد بن حبان الأنصاري: أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج فقال عليه السلام: "فلتحجي عنه"، وليس ذلك لأحد بعده". ومن طريق عبد الملك بن حبيب حدثني هارون بن صالح الطلحي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم،

عن ربيعة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحج أحد، عن أحد إلا ولد، عن والد".

قال علي: فهذه تكاذيب، أول ذلك: أنها مرسلّة، ولا حجة في مرسل: والأول: فيه مجهولان لا يدري من هما وهما محمد بن عبد الله بن كريم، وإبراهيم بن محمد العدوي والآخران من طريق عبد الملك بن حبيب وكفي؛ فكيف وفيه: الطلحي، ومحمد بن الكري، ومحمد بن حبان، ولا يدري من هم، وعبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف، وهذا خبر حرقه عبد الملك؛ لأننا روينا من طريق سعيد بن منصور قال: نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني ربيعة بن عثمان التيمي، عن محمد بن إبراهيم التيمي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أبي مات ولم يحج فأحج عنه قال: "نعم ولك مثل أجره".

ومن طريق سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام فأحج عنه قال: "أرأيت لو كان على أهلك دين فدعوت غرماء لتقضيهم أكاثوا يقبلون ذلك منك" قال: نعم؛ قال: "فحج عنه فإن الله قابل من أهلك".

قال أبو محمد: فأعجبوا لهذه الفصائح ونعوذ بالله من الخذلان، ثم لو صححت لكاثوا مخالفتين لها؛ لأنهم يجيزون الحج، عن الميت إذا أوصى به، وأن يحج عنه غير ولده؛ وهو خلاف لما في هذه الآثار فهي عليهم لا لهم وتخصيصهم جواز الحج إذا أوصى به لا يوجد في شيء من النصوص، ولا يحفظ، عن أحد من الصحابة، ولا يوجبها قياس؛ لأن الوصية لا تجوز إلا فيما يجوز للإنسان أن يأمر به في حياته بلا خلاف.

قال أبو محمد: فإن قالوا: قد صح من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السخيني، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يصوم أحد، عن أحد، ولا يحج أحد، عن أحد. ومن طريق وكيع، عن أفلح، عن القاسم بن محمد قال: لا يحج أحد، عن أحد قلنا: نعم، هذا صحيح عنهما، وأنتم مخالفون لهما في ذلك؛ لأنكم تجيزون الحج، عن الميت إذا أوصى بذلك وهو خلاف قول ابن عمر، والقاسم وما وجدنا قولهم، عن أحد من الصحابة، رضي الله

عنهم؛ وَصَحَّ قَوْلُنَا، عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أُمَّي حَجَّتْ وَلَمْ تَعْتَمِرْ، أَفَاعْتَمِرُ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ.

قال أبو محمد فهذا لا تخصيص فيه لميت دون حي. ومن طريق يزيد بن زريع، عن داود، أنه قال، قلت لسعيد بن المسيب: يا أبا محمد، لايهما الأجر الحاج أم للمحجوج عنه فقال سعيد: إن الله تعالى واسع لهما جميعاً. قال أبو محمد: صدق سعيد رحمه الله. ومن طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن أم مجة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة فمشت حتى إذا بلغت عقبة البطن عجزت فركبت ثم أتت ابن عباس فسألته فقال: أئستطيعين أن تحجي قابلاً فإذا انتهيت إلى المكان الذي ركب فيه فتمشي ما ركبت قالت: لا، قال لها: فهل لك ابنة تمشي عنك قالت: لي ائنتان ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك قال: فاستغفري الله. وروينا أيضاً مثله من طريق وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العاليلة، عن ابن عباس.

قال أبو محمد: هذه هي التي عولوا على روايتها، عن عائشة، رضي الله عنها، في أمر العبد المبيع من زيد بن أرقم إلى العطاء بثمانمائة درهم ثم ابتاعته منه بستمائة، وتركوا فيه فعل زيد بن أرقم فكانت حجة هنالك إذ لم توافق النصوص، ولم تكن حجة، عن ابن عباس إذ وافقت النصوص. ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة، نا حفص، هو ابن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أنه قال في الشيخ الكبير أنه يجهر رجلاً بنفقته فيحج عنه. ومن طريق إبراهيم بن ميسرة قال: رمى عبد الله بن طاووس، عن أبيه الجمار، وطاف عنه طواف يوم النحر وكان أبوه مريضاً. وعن سفيان، عن ابن طاووس في رمي الجمار، عن أبيه بأمر أبيه. وعن مجاهد من حج، عن رجل فله مثل أجره. وعن عطاء فيمن نذر أن يمشي فعجز قال: يمشي عنه بعض أهل بيته، وأنه رأى الرمي، عن المريض للجمار.

فهؤلاء: ابن عباس، وعلي، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن طاووس: وروي أيضاً: عن إبراهيم النخعي، وما نعلم لمن خالفنا هاهنا فلم يوجب الحج على من وجد من يحج عنه وهو عاجز، ولا عن الميت إلا أن يوصي: سلفاً أصلاً من الصحابة، رضي الله عنهم، وهذا مما خالفوا فيه الجمهور من العلماء؛ وبمثل قولنا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق.

فإن حج عن من لم يطق الركوب والمشي لمرض أو زمانة حجة الإسلام

...

٨١٦ - مسألة: قال أبو محمد: فإن حج عن من لم يطق الركوب والمشي لمرض أو زمانة حجة الإسلام ثم أفاق؛ فإن أبا حنيفة، والشافعي قالا: عليه أن يحج، ولا بد، وقال أصحابنا: ليس عليه أن يحج بعد. قال أبو محمد: إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالحج عن من لا يستطيع الحج ركباً، ولا ماشياً، وأخبر أنه دين الله يقضى عنه؛ فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه، وبلا شك أن ما سقط وتأدى، فلا يجوز أن يعود فرضه بذلك؛ إلا بنص، ولا نص هاهنا أصلاً بعودته ولو كان ذلك عائداً لبيّن عليه السلام ذلك؛ إذ قد يقوى الشيخ فيطيق الركوب؛ فإذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه وباللله تعالى التوفيق.

وسواء من بلغ وهو عاجز عن المشي والركوب أو من بلغ مطيقاً ثم عاجز في كل ما ذكرنا

...

٨١٧ - مَسْأَلَةٌ: قَالَ عَلِيٌّ وَسَوَاءٌ مَنْ بَلَغَ وَهُوَ عَاجِزٌ، عَنِ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ، أَوْ مَنْ بَلَغَ مُطِيقًا ثُمَّ عَجَزَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ إِلَّا عَمَّنْ قَدَرَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْحَجِّ وَلَوْ عَامًّا وَاحِدًا ثُمَّ عَجَزَ.
قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي قَلَمْنَا فِيهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى الدَّابَّةِ. فَصَحَّ أَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ فَرَضُ الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ بَعْدَ لُزُومِهِ لَهُ قَادِرًا عَلَيْهِ بِجِسْمِهِ؛ فَصَحَّ قَوْلُنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا

٨١٨ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ بِأَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي قَدَمْنَا حُجَّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَاعْتَمَرَ، وَلَا بَدْءَ مُقَدِّمًا عَلَى ذُبُونِ النَّاسِ إِنْ لَمْ يُوَجِدْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ تَطَوُّعًا سَوَاءً أَوْصَى بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوصَ بِذَلِكَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَا يَحُجُّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُوصَى بِذَلِكَ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثِ.
بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَوَارِيثِ: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} فَعَمَّ عَزَّ وَجَلَّ الدُّيُونَ كُلَّهَا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ التُّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حَبِيْدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَذَلِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرْتُ امْرَأَةً سِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْجَهَنِّيَّ أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُمَهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفِيْجِرِيْ، عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ، لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضْتَهُ عَنْهَا أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِي عَنْهَا فَلْتَحُجَّ، عَنْ أُمِّهَا".

والحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة

٨١٩ - مَسْأَلَةٌ: وَالْحَجُّ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا فِي أَوْقَاتِهِ الْمَنْصُوصَةِ، وَلَا يَحِلُّ الْإِحْرَامُ بِهِ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِيهَا لَا تَحَاشِ شَيْئًا.

بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ، وَلَا فُسُوقَ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}. الْآيَةُ، فَصَّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ جُرَيْجٍ كِلَاهِمَا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ أَيُّهُلَ أَحَدٍ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ: لَا. وَمِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ}.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيْعِيِّ قَالَ: رَأَى عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ ابْنَ أَبِي نَعْمٍ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ أَذْرَكُوهُ رَجْمُوهُ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ أَنَّ عِكْرَمَةَ قَالَ لِأَبِي الْحَكَمِ: أَتَيْتَ رَجُلًا سَوِيًّا؛ لِأَنَّكَ خَالَفْتَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَكْتَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ

صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ} . وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْيَبَدَاءِ، وَجَعَلَ الْقَرْيَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَهْلًا وَإِنَّكَ تُهَلُّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَا: فَإِنَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ يُحِلُّ. وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يُحِلُّ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَأَنَّهُ لَيْسَ حَجًّا، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يَقْضِيَ حِجَّهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: تَصِيرُ عُمْرَةً، وَلَا بَدَأَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يُكْرَهُ ذَلِكَ وَيَلْزُمُهُ إِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

قال أبو محمد ما نَعْلَمُ فِي هَذَا الْقَوْلِ سَلَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ خِلَافُ الْقُرْآنِ وَخِلَافُ الْقِيَاسِ، وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ كَمَنْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ فَرَضَ قَبْلَ وَقْتِهَا أَنَّهَا تَكُونُ تَطَوُّعًا.

قال أبو محمد: هَذَا تَشْبِيهُ الْخَطَأِ بِالْخَطَأِ بَلْ هُوَ لَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالصَّلَاةِ كَمَا أُمِرَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ". فَصَحَّ أَنَّ عَمَلَ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ عَمَلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا أَمْرُ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم فَصَحَّ أَنَّهُ رَدٌّ، وَلَا يَصِيرُ عُمْرَةً، وَلَا هُوَ حَجٌّ. وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يَحْتَجُّ مِنَ الْحَنِيفِيِّينَ بِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَلْزُمُهُ إِحْرَامٌ مَا، فَإِذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمْرَةً فَهُوَ الْحَجُّ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يُنَاطِرُ مَنْ يُسَاعِدُهُ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ فَهُوَ لَعْمَرِي لَارِمَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَصْدَ الْإِيْهَامِ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ تَامٌّ فَقَدْ اسْتَسْهَلَ الْكَذِبَ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُ يُحِلُّ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً. وَنَقُولُ لِلْحَنِيفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ: أَنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَتُحْجِزُونَهُ فَأَخْبِرُونَا عَنْكُمْ أَهْوَى عَمَلٌ بَرٌّ وَفِيهِ أَجْرٌ زَائِدٌ فَلِمَ تَكْرَهُونَ الْبِرَّ وَعَمَلًا فِيهِ أَجْرٌ هَذَا عَظِيمٌ جَدًّا وَمَا فِي الدِّينِ كَرَاهِيَةُ الْبِرِّ وَعَمَلُ الْخَيْرِ، أَمْ هُوَ عَمَلٌ لَيْسَ فِيهِ أَجْرٌ زَائِدٌ، وَلَا هُوَ مِنَ الْبِرِّ فَكَيْفَ أَجْرُ ثَمُوهُ فِي الدِّينِ وَمَعَازِ اللَّهِ مِنْ هَذَا؟ قال أبو محمد: إِذْ هُوَ عَمَلٌ زَائِدٌ لَا أَجْرَ فِيهِ فَهُوَ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ} وَيَقَالُ لِلشَّافِعِيِّ: كَيْفَ تُبْطِلُ عَمَلَهُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ؛

لِأَنَّهُ خَالَفَ الْحَقَّ، ثُمَّ ثَلَزِمَهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ عُمْرَةً لَمْ يُرِدْهَا قَطُّ، وَلَا قَصْدَهَا، وَلَا نَوَاهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" وَهَذَا بَيِّنٌ لَا خِفَاءَ بِهِ؛ فَبُطِّلَ كِلَا الْقَوْلَيْنِ {وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْكُورُونَ فِي أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا فَإِنَّهَا تُبْطَلُ وَمَنْ نَوَى صِيَامًا قَبْلَ وَقْتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَنْ قَدَّمَ الْوُفُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ وَقْتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ فَهَلَّا قَاسُوا الْحَجَّ عَلَى ذَلِكَ وَهَلَّا قَاسُوا بَعْضَ عَمَلِ الْحَجِّ عَلَى بَعْضِ فَهَذَا أَصَحُّ قِيَاسٍ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ الْقُرْآنَ، وَعَمَلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ، وَالْقِيَاسُ. وَالْعَجَبُ أَنَّ الْحَنِيفِيِّينَ قَالُوا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "فِي الْغَنَمِ فِي سَائِمِيَّهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً": حَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِكَلَامٍ لَا فَايِدَةَ فِيهِ فَهَلَّا قَالُوا: هَاهُنَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ}. حَاشَا لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلًا لَا فَايِدَةَ فِيهِ هَذَا وَقَدْ صَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْغَنَمِ جُمْلَةً دُونَ ذِكْرِ سَائِمَةٍ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ فِي قُرْآنٍ،

وَلَا سُنَّةٌ جَوَازُ فَرَضِ الْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ الْمَعْلُومَاتِ.

فَإِنْ قَالُوا: أَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ فَلِمَ جَعَلْتُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} حُجَّةً فِي أَنْ لَا يَتَعَدَّى بِأَعْمَالِ الْحَجِّ إِلَى غَيْرِهَا قُلْنَا: إِنَّمَا نَمْنَعُ مِنْ دَعْوَاكُمْ فِي دَلِيلِ الْخَطَابِ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تُبْطِلُوا بِهِ سُنَّةَ أُخْرَى عَامَّةً، وَأَمَّا إِذَا وَرَدَ نَصٌّ بِحُكْمٍ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ آخَرُ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَدَّى بِذَلِكَ الْحُكْمِ النَّصَّ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَإِنَّ الْخِلَافَ قَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ لَيْسَ فِيهِنَّ عُمْرَةٌ وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: اجْعَلُوا الْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَتَمَّ لِحَجَّكُمْ وَلِعُمْرَتِكُمْ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الدَّرَّاورِدِيِّ، عَنِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: حَلَّتِ الْعُمْرَةُ الدَّهْرَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ النَّحْرِ؛ وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ عَنْهَا. وَرَوَيْنَا أَيْضًا عَنْهَا: تَمَّتِ الْعُمْرَةُ السَّنَةَ كُلَّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَرَوِي أَيْضًا عَنْهَا إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ

عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعُمْرَةُ كُلُّهَا جَائِزَةٌ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ السَّنَةِ إِلَّا لِلْحَاجِّ خَاصَّةً فِي أَيَّامِ النَّحْرِ خَاصَّةً. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ كَمَا قُلْنَا.

قَالَ عَلِيُّ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأْذِنَ لَهُ فَأَعْتَمَرَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أُخْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَعْدَ مَا قَضَتْ حَجَّهَا أَتَعْتَمِرُ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ: نَعَمْ. وَعَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: تَعَجَّلْتُ فِي يَوْمَيْنِ أَفَاعْتَمِرُ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوَّلَى مِنْ بَعْضٍ، وَلَا بَعْضُ الرِّوَايَاتِ، عَنْ عَائِشَةَ أَوَّلَى مِنْ غَيْرِهَا، وَقَدْ نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنَكِيُّ، نَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَرَّاسٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ الصَّنَّاعِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، نَا سُمَيُّ هُوَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تَكْفِيرٌ لِمَا بَيْنَهُمَا". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَحَضَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَحْدُثْ لَهَا وَقْتًا مِنْ وَقْتِ فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ وَأَمَّا اخْتِيَارُ أَبِي حَنِيفَةَ فَفَاسِدٌ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُ عَلَى صِحَّتِهِ دُونَ سَائِرِ مَا رَوِيَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والحج لا يجوز إلا مرة في السنة

٨٢٠ - مَسْأَلَةٌ: وَالْحَجُّ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَرَّةً فِي السَّنَةِ؛ وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَتُحِبُّ الْإِكْتَارَ مِنْهَا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ فَضْلِهَا؛ فَأَمَّا الْحَجُّ فَلَا خِلَافَ فِيهِ. وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَإِنَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ. وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَرِهَ عُمَرَتَيْنِ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ. وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي عَامٍ وَاحِدٍ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: كَرَاهَةُ الْعُمْرَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ

فِي السَّنَةِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَرَوَيْنَا، عَنْ طَاوُوسٍ: إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَأَعْتَمِرْ مَتَى شِئْتَ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ: اعْتَمِرْ مَتَى أَمْنَكَكَ الْمُوسَى. وَعَنْ عَطَاءٍ إِجَازَةُ الْعُمْرَةِ

مَرَّتَيْنِ فِي الشَّهْرِ. وَعَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَرَّتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ مَرَّةً فِي رَجَبٍ، وَمَرَّةً فِي شَوَّالٍ. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقَامَ مُدَّةً بِمَكَّةَ فَكَلَّمَا جَمَّ رَأْسُهُ خَرَجَ فَأَعْتَمَرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَبِهِ نَأْخُذُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مَرَّتَيْنِ فِي الشَّهْرِ الْوَاحِدِ وَلَمْ يَكُرْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ بَلْ حَضَّ عَلَيْهَا وَأَخْبَرَ أَنَّهَا تَكْتَرُ مَا بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَالِإِكْتَارُ مِنْهَا أَفْضَلُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَاحْتَجَّ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ: بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي عَامٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً قُلْنَا: لَا حُجَّةَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا يَكُرْهُ مَا حَضَّ عَلَى تَرْكِهِ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَحْجْ مُذْ هَاجَرَ إِلَّا حُجَّةً وَاحِدَةً، وَلَا اعْتَمَرَ مُذْ هَاجَرَ إِلَّا ثَلَاثَ عُمَرٍ فَيَلْزُمُكُمْ أَنْ تَكْرَهُوا الْحَجَّ إِلَّا مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، وَأَنْ تَكْرَهُوا الْعُمْرَةَ إِلَّا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي الدَّهْرِ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِكُمْ؛ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتْرَكُ الْعَمَلَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ أَوْ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَصُومَ الْمَرْءُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الدَّهْرِ، وَأَنْ يَقُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ؛ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ قَطُّ شَهْرًا كَامِلًا، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الدَّهْرِ، وَلَا قَامَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَرَوْا فِعْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاهُنَا حُجَّةً فِي كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى صِحَّةِ نَهْيِهِ، عَنْ الزِّيَادَةِ فِي الصَّوْمِ وَمِقْدَارِ مَا يُقَامُ مِنَ اللَّيْلِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَجَعَلُوا فِعْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي الْعَامِ إِلَّا مَرَّةً مَعَ حَضِّهِ عَلَى الْعُمْرَةِ وَالِإِكْتَارِ مِنْهَا حُجَّةً فِي كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى عُمْرَةِ مِنَ الْعَامِ وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا.

أشهر الحج

٨٢١ - مَسْأَلَةٌ: وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَقَالَ قَوْمٌ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. رَوَيْنَا قَوْلَنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ عُمرَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ. وَرَوَيْنَا الْقَوْلَ الْآخَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي، وَرَوَيْنَا، عَنْ الْحَسَنِ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَصَدْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ تَعَالَى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَى شَهْرَيْنِ، وَبَعْضُ آخَرٍ: أَشْهُرٌ، وَأَيْضًا فَإِنَّ رَمِيَ الْجِمَارِ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ يُعْمَلُ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ يُعْمَلُ فِي ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهِ بِلَا خِلَافٍ مِنْهُمْ؛ فَصَحَّ أَنَّهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَوَاضِعُ تَسْمَى: الْمَوَاقِيتُ

...

٨٢٢ - مَسْأَلَةٌ: وَالْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ مَوَاضِعُ تُسَمَّى: الْمَوَاقِيتُ، وَاحِدُهَا: مِقَاتٌ

فَإِذَا جَاءَ مِنْ يَرِيدِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ

...

٨٢٣ - مَسْأَلَةٌ: فَإِذَا جَاءَ مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَلْيَتَجَرَّدْ مِنْ ثِيَابِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا، فَلَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا سَرَاوِيلَ، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا قَلَنْسُوَةً، وَلَا جُبَّةً، وَلَا بُرْنَسًا، وَلَا خُفَّيْنِ، وَلَا قُفَّازَيْنِ أَلْبَنَةً، لَكِنْ يَلْتَحِفُ فِيمَا شَاءَ مِنْ كِسَاءٍ، أَوْ مِلْحَفَةٍ أَوْ رِداءٍ؛ وَيَتَزَرُّ وَيَكْشِفُ رَأْسَهُ وَيَلْبَسُ نَعْلَيْهِ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَرَّرَ، وَلَا أَنْ يَلْتَحِفَ فِي ثَوْبٍ صَبِغَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَوْرَسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ، أَوْ عُصْفُرٍ. فَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَلْيَلْبَسْ مَا شَاءَتْ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ وَتُعْطِي رَأْسَهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا تَنْتَعِبُ أَصْلًا؛ لَكِنْ إِمَّا أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا، وَإِمَّا أَنْ تَسُدَّ عَلَيْهِ ثَوْبًا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا فَذَلِكَ لَهَا إِنْ شَاءَتْ. وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ شَيْئًا صَبِغَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَوْرَسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ،

وَلَا أَنْ تَلْبَسَ قُفَّازَيْنِ فِي يَدَيْهَا، وَلَهَا أَنْ تَلْبَسَ الْخِفَافَ وَالْمُعْصَفَرِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ كَمَا هِيَ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْ خُفَّيْهِ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا بُدَّ وَيَلْبَسُهُمَا كَذَلِكَ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا نَاهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَامَاتِ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ التَّلْعَيْنَ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرَسُ".

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ، نَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ قَدْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ وَهُوَ مُصَفَّرٌ رَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ".

قال أبو محمد: كُلُّ مَا جُبَّ فِيهِ مَوْضِعٌ لِإِخْرَاجِ الرَّأْسِ مِنْهُ: فَهُوَ جُبَّةٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ؛ وَكُلُّ مَا خِيطَ أَوْ نُسِجَ فِي طَرَفَيْهِ لِيَتَمَسَّكَ عَلَى الرَّأْسِ فَهُوَ بُرْنَسٌ كَالْعِفْغَارَةِ وَنَحْوِهَا.

نا عبد الله بن ربيع، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، نا يَعْقُوبُ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: إِنْ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ، عَنْ الْقُفَّازَيْنِ، وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ، مِنَ الثِّيَابِ وَلْيَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعْصَفَرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُلِيِّ، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خُفٍّ".

قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبيعَ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُرْمِصِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، نا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ مُتَضَمِّحٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَمَّا الْجُبَّةُ فَاخْلَعْهَا، وَأَمَّا الطَّيْبُ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ أَحْدِثْ إِحْرَامًا".

قال أبو محمد: نُوحٌ ثَقَّةٌ مَشْهُورٌ؛ فَلَا أَخْذَ بِهِذِهِ الزِّيَادَةِ وَاجِبٌ، وَيَجِبُ إِحْدَاثُ الْإِحْرَامِ لِمَنْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ مُتَضَمِّحًا

بِصُفْرَةٍ مَعًا وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَمَعَهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجَالَ، عَنِ الْمُعْصِفَرِ جُمْلَةً.

قال أبو محمد: وفي بعض ما ذكرنا خلافًا، وهو الثوب المصبوغ بالورس، أو الزعفران، إذا غسل حتى لا يبقى منه أثر فقال قوم: لباسه جائز.

قال علي: قد روى بعض الناس في هذا أثرًا فإن صحَّ وجب الوقوف عنده، ولا نعلمه صحيحًا، وإلا فلا يجوز لباسه أصلًا؛ لأنه قد مسه الورس، أو الزعفران.

روينا من طريق ابن أبي شيبة، نا عبد الصمد بن عبد الوارث التتوري، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة: أن عبد الله بن عروة سأل عروة بن الزبير، عن الثوب المصبوغ إذا غسل حتى ذهب لونه يعني بالزعفران للمحرم فنهاه عنه.

ومن طريق ابن أبي شيبة، نا هشيم، عن أبي بشر قال: كنت عند سعيد بن المسيب فقال له رجل: إني أريد أن أحرِمَ ومعي ثوب مصبوغ بالزعفران ففسلته حتى ذهب لونه فقال له سعيد: أمعك ثوب غيره قال: لا، قال: فأحرِمَ فيه. وروينا من طريق إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين إباحة الإحرام فيه إذا غسل، ولا يصح سماع إبراهيم من عائشة. وروينا، عن سعيد بن جبير وإبراهيم، وعطاء، والحسن، وطاوس: إباحة الإحرام فيه إذا غسل وفي أسانيدهم معمر.

ومنه: من وجد خفين ولم يجد نعلين فقد قال قوم: يلبسهما كما هما، ولا يقطعهما. وقال قوم يشق السراويل فيتزر بها واحتج من أجاز له لباس السراويل والخفين بما نا عبد الله بن ربيع، نا عبد الله بن محمد بن عثمان، نا أحمد بن خالد، نا علي بن عبد العزيز، نا الحجاج بن المنهال، نا شعبة بن الحجاج أخبرني عمرو بن دينار

سمعت جابر بن زيد قال: سمعت ابن عباس قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل". وقال بعضهم: قطع الخفين إفساد للمال وقد نهى عنه.

قال أبو محمد: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل خلافه، فليلبس السراويل كما هي، ولا شيء في ذلك؛ وأما الختان فحديث ابن عمر فيه زيادة القطع حتى يكونا أسفل من الكعبين على حديث ابن عباس فلا يحل خلافه، ولا ترك الزيادة. وروينا، عن علي بن أبي طالب "إذا لم يجد النعلين لبس الخفين، وإن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل وصح أيضًا، عن ابن عباس من قوله. وروينا من طريق سعيد بن منصور، نا هشيم أنا عبيد الله بن عمر، نا نافع، عن ابن عمر قال: إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. ومن طريق هشام بن عروة أن أباه قال: إذا لم يجد المحرم النعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين. وعن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، أنه قال في المحرم لا يجد نعلين: قال: يلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا مثل النعلين؛ وهو قول إبراهيم النخعي، وسفيان، وقول الشافعي، وأبي سليمان، وبه تأخذ. وروينا، عن عائشة أم المؤمنين، والميسور بن مخزومة إباحة لباس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال. وقال أبو حنيفة: إن لم يجد إزارًا لبس سراويل، فإن لبسها يومًا إلى الليل فعليه دم، ولا بد. وإن لبسها أقل من ذلك فعليه صدقة، وإن لبس خفين لعدم النعلين يومًا إلى الليل فعليه دم، وإن لبسها أقل فصدقة؛ وقال مالك: من لم يجد إزارًا لبس سراويل واقتدى، وإن لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما، ولا شيء عليه. وقال محمد بن الحسن: يشق السراويل ويترر بها، ولا شيء عليه.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا تَقْسِيمُ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ لِبَاسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّيْنِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، وَبَيْنَ لِبَاسِهِمَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَوْلُ لَا يُحْفَظُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَيْتَ شِعْرِي مَاذَا يَقُولُونَ إِنْ لَبِسَهُمَا يَوْمًا غَيْرَ طَرَفَةِ عَيْنٍ، أَوْ غَيْرَ نَصْفِ سَاعَةٍ وَهَكَذَا نَزِيدُهُمْ دَقِيقَةً دَقِيقَةً حَتَّى يُلَوِّحَ هَذَايَهُمْ، وَقَوْلُهُمْ بِالْأَصَالِ فِي الدِّينِ، وَكَذَلِكَ إِبْجَابُهُ الدَّمَ فِي ذَلِكَ، أَوْ الصَّدَقَةَ، لَا نَعْلَمُهُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ فَإِنْ قَالُوا: قَسْنَا ذَلِكَ عَلَى الْهَدْيَةِ الْوَاجِبَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ قَلْنَا: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ؛ لِإِنَّ فِدْيَةَ الْأَذَى جَاءَتْ بِتَخْيِيرٍ بَيْنَ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسْكَ، وَأَنْتُمْ تَجْعَلُونَهَا هَاهُنَا الدَّمَ، وَلَا بُدَّ؛ أَوْ صَدَقَةً غَيْرَ مَحْدُودَةٍ،

وَلَا بُدَّ، وَلَا سِيَّمًا وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْكُفَّارَاتِ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا بِالْقِيَاسِ، فَكَمْ هَذَا التَّلَاعُبُ بِالدِّينِ؟ وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَتَقْسِيمُهُ بَيْنَ حُكْمِ السَّرَاوِيلِ وَبَيْنَ حُكْمِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ، خَطَأٌ لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَمَالِكٌ مَعْنُورٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّمَا الْمَلَامَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ وَخَالَفَهُ لِتَقْلِيدِ رَأْيِ مَالِكٍ. وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدْرَكَ بِعَقْلِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَوْجَبَ فِدْيَةَ حَيْثُ لَمْ يُوجِبْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال أبو محمد: وَهُمْ يُعْظَمُونَ خِلَافَ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا رُوِيَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَعَلِيٍّ، وَالْمِسُورِ، وَلَا نَعْلَمُ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَوْلًا غَيْرَ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَخَالَفَهَا الْحَنْفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ كُلُّهَا آراءَ فَاسِدَةٍ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَرَوَيْنَا، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ نَهَى الْمَرْأَةَ، عَنْ الْقَفَّازَيْنِ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَيْنَا، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِبَاحَةُ الْقَفَّازَيْنِ لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ؛ وَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الْحَاكِمُ عَلَى مَا سِوَاهُ. وَأَمَّا الْمُعَصِّفُ فَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَلَمَعَ مِنْهُ جُمْلَةً وَلِلْمُحْرَمِ خَاصَّةً أَيْضًا، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ.

وَرَوَيْنَا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِبَاحَتَهُ لِلْمُحْرَمِ، وَلَمْ يُحِجْهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لِلْمُحْرَمِ، وَأَبَا حَةَ الشَّافِعِيِّ. وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ، وَعَقِيلِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِمْ، إِبَاحَةَ الْمُرُودِ لِلرَّجُلِ الْمُحْرَمِ، وَهُوَ مُبَاحٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِزَعْفَرَانَ، أَوْ وَرْسٍ، أَوْ عُصْفَرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ نَهْيٌ فِي قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ.

ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء وليس فرضا إلا على النفساء وحدها

...

٨٢٤ - مَسْأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَيْسَ فَرَضًا إِلَّا عَلَى النَّفْسَاءِ وَحَدَهَا: لِمَا نَاهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مُرْهَا فَلْتَعْتَسِلْ ثُمَّ تَهَلُّ".

ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الإحرام

٨٢٥ - مَسْأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ أَنْ يَتَطَيَّبَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِأَطْيَبِ

ثم يقولون: لبيك بعمره أو يتويان ذلك في أنفسهما

...

٨٢٦ - مَسْأَلَةٌ: ثُمَّ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ، أَوْ يَتَوَيَّانِ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" وَنَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِثْرَ صَلَاةٍ فَرَضَ أَوْ نَافِلَةٍ.

ثم يجتنبان تجديد قصد إلى الطيب فإن مسهما من طيب الكعبة شيء لم يضر

...

٨٢٧ - مَسْأَلَةٌ: ثُمَّ يَجْتَنِبَانِ تَجْدِيدَ قَصْدٍ إِلَى الطَّيِّبِ فَإِنْ مَسَّهُمَا مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ شَيْءٌ لَمْ يَضُرْ؛ أَمَّا اجْتِنَابُ الْقَصْدِ إِلَى الطَّيِّبِ فَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَأَمَّا إِنْ مَسَّه شَيْءٌ مِنْ طِيبِ الْكَعْبَةِ أَوْ غَيْرِهَا، عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلَائِذَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَهْيٌ. وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ أَنَسٍ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ أَصَابَهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ؛ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَسُئِلَ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ.

ولا بأس أن يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك

...

٨٢٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ وَجْهَهُ بِمَا هُوَ مُلْتَحِفٌ بِهِ أَوْ بغير ذلك، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْدُلَ الْمَرْأَةُ الثَّوْبَ مِنْ عَلَى رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا. أَمَّا أَمْرُ الْمَرْأَةِ، فَلَا نَعْلَمُ رِسْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَاها، عَنِ النَّقَابِ؛ وَلَا يُسَمَّى السَّدْلُ نَقَابًا فَإِنْ كَانَ "الْبُرْقُوعُ" يُسَمَّى نَقَابًا، لَمْ يَحِلَّ لَهَا لِبَاسُهُ. وَأَمَّا اللَّثَامُ فَإِنَّهُ نَقَابٌ بِلَا شَكٍّ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهَا. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا نَهَيْتُكُمْ، عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ". وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} فَصَحَّ أَنَّ مَا لَمْ يُفَصَّلْ لَنَا تَحْرِيمُهُ فَمُبَاحٌ، وَمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ فَحَلَالٌ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ صَحَّ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً قَدْ سَدَلَتْ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ لَهَا: اكْشِفِي وَجْهَكَ فَإِنَّمَا حُرْمَةُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا.

وصحَّ خلاف هذا، عَنْ غَيْرِهِ، كَمَا رَوَيْنَا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ. وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زَيْدِ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ فَقَالَتْ: لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تُلْبِمْ، وَتَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا وَعَنْ عُثْمَانَ أَيْضًا ذَلِكَ، فَكَانَ الْمَرْجُوعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا مَنَعَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطُّ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ: فَإِنَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْفَرَاغَةِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ يُخَمِّرُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ مُحْرَمُونَ. وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلَيْهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ مُحْصَرًا وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانِ بِالْعَرَجِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ ثَابِتٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: الْمُحْرَمُ يُعْطِي مِنَ الْغُبَارِ وَيُعْطِي وَجْهَهُ إِذَا نَامَ وَيَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يُخَمِّرَانِ وَجُوهَهُمَا وَهُمَا مُحْرَمَانِ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْرَمُ يُعْطِي مَا دُونَ الْحَاجِبِ وَالْمَرْأَةُ تَسْدُلُ ثَوْبَهَا مِنْ قَبْلِ قَفَاها عَلَى هَامَتِهَا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَيْضًا: إِبَاحَةُ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيَّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلِّهِمْ أَفْتَى الْمُحْرَمَ بِتَغْطِيَةِ وَجْهِهِ وَبَيْنَ بَعْضِهِمْ مِنَ الشَّمْسِ، وَالْغُبَارِ، وَالذَّبَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ وَرُويَ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: لَا يُعْطِي الْمُحْرَمُ وَجْهَهُ وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ، وَلَمْ يَرِ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ عَطَى وَجْهَهُ شَيْئًا لَا فِدْيَةَ، وَلَا صَدَقَةَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَهُ فَقَطَّ، بَلْ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانَ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: الذَّنْفُ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا تُغَطُّهُ، وَقَالَ: إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُعْطِي الْمُحْرَمُ وَجْهَهُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

قال أبو محمد: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُمْ يُعْظَمُونَ خِلَافَ الْجُمْهُورِ؛ وَقَدْ خَالَفُوا هَاهُنَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ؛ فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِابْنِ عُمرَ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ ابْنِ عُمرَ نَهَى الْمَرْأَةَ، عَنْ أَنْ تَسْدُلَ عَلَى وَجْهِهَا وَقَدْ خَالَفُوهُ، وَرَوَيْنَا عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ كَمَا ذَكَرْنَا آنفًا؛ فَمَرْءٌ هُوَ حُجَّةٌ، وَمَرْءٌ لَيْسَ هُوَ حُجَّةٌ، أَفْ لِهَذَا عَمَلًا.

قال أبو محمد: وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِحْرَامًا فِي وَجْهِهَا كَانَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ أَحَقُّ لِأَنَّهُ أَغْلَطَ حَالًا مِنْهَا فِي الْإِحْرَامِ.

قال أبو محمد: وَالسُّنَّةُ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْإِحْرَامِ فَوَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْإِحْرَامِ كَشْفُ رَأْسِهِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَاتَّفَقَا فِي أَنَّ لَا يَلْبَسَا قَفَّازَيْنِ وَاحْتَلَفَا فِي الثِّيَابِ، فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهَا فِي تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ إِنَّ هَذَا الْقِيَاسَ سَخِيفٌ جَدًّا، وَأَيْضًا: فَقَدْ كَذَّبُوا وَمَا نَهَيْتِ الْمَرْأَةَ، عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا؛ بَلْ هُوَ مُبَاحٌ لَهَا فِي الْإِحْرَامِ وَإِنْ نَهَيْتِ، عَنْ الثَّقَابِ فَقَطَّ فَظْهَرَ فَسَادُ قِيَاسِهِمْ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ فِي الَّذِي مَاتَ مُحْرَمًا أَنَّ لَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ جَمَّةٍ: مِنْهَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ"

وسيدر، وكفؤه في توبيه، ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".

قال أبو محمد: إن الحياء لقضية، وكما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه من الإيمان، وهم أول مخالف لهذا الحديث، وأول عاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فلا يرون فيمن مات محرما أن يكشف رأسه ووجهه؛ بل يغطون كل ذلك ثم يحسجون به في أن لا يعطي الحي المحرم وجهه ونعوذ بالله من الخذلان. ويقولون: إن الصاحب إذا روى خبرا وخالفه فهو دليل على نسخ ذلك الخبر عندهم هو، وابن عباس روى هذا الخبر وهو رأي للمحرم الحي أن يخمر وجهه؛ فأين لك ذلك الأصل الخبيث الذي تعلقوا به في رد السنن الثابتة. قال علي: ونحن نقول: إن الحي المحرم لا يلزمه كشف وجهه، وإنما يلزمه كشف رأسه فقط؛ فإذا مات أحدث الله تعالى له حكما زائدا وهو أن لا يخمر وجهه، ولا رأسه لا يسأل عما يفعل تعالى، والقياس ضلال، وزيادة في الدين شرعا لم يأذن به الله تعالى. قال علي: لو كان تغطية المحرم وجهه مكروها أو محرما، لئنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا لم ينه، عن ذلك فهو مباح وبالله تعالى التوفيق.

ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائما في حال الركوب

٨٢٩ - مسألة: ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائما في حال الركوب، والمسني، والتزول، وعلى كل حال، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها، ولا بد، وهو فرض ولو مرة وهي: لبيك، اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والمليك لا شريك لك. نا أحمد بن محمد بن الجصور، نا أحمد بن الفضل الدينوري، نا محمد بن جرير الطبري حدثني محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي، نا يعقوب بن محمد، نا محمد بن موسى، نا إسحاق بن سعيد بن جبير، عن جعفر بن حمزة بن أبي داود المازني، عن أبيه، عن جده أبي داود وهو بدري قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج، فلما كان بذي الحليفة صلى في المسجد أربع ركعات، ثم لبى دبر الصلاة، ثم خرج إلى باب المسجد، فإذا راحلته قائمة فلما انبعت به أهل ثم مضى، فلما علا البيداء أهل. قال علي: ومن حيث أهل أجراه لأنه فعل لا أمر: نا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فضال، نا عبد الوهاب بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا أحمد بن علي، نا مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: إن سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبيا يقول: "لبيك، اللهم لبيك،

لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك، والمليك لا شريك لك لا يزيد على هؤلاء الكلمات". قال أبو محمد: وقد روى غيره الزيادة، ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن، ومن اختصر على هذه فحسن، كل ذلك ذكر حسن.

نا عبد الله بن ربيع، نا محمد بن معاوية، نا أحمد بن شعيب، نا قتيبة بن سعيد، نا حميد بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، هو ابن الماجشون، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق. قال أحمد بن شعيب ما نعلم أحدا أسنده إلا عبد الله بن الفضل وهو ثقة.

نا عبد الله بن ربيع، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ".

قال أبو محمد: هَذَا أَمْرٌ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ. قال علي: وهذا خِلَافٌ لِلْسُّنَّةِ؛ وقال بعضهم: لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ. قال أبو محمد: هَذَا خَطَأٌ وَتَخْصِصٌ بِلا دَلِيلٍ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَسْمَعُونَ كَلَامَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُنَّ وَهْنٌ فِي حُدُودِ الْعَشْرِينَ سَنَةً وَفَوْقَ ذَلِكَ؛ وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ وَاسْتِحْبَابِهِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ أَنَا حُمَيْدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى أَتَى لَا سَمْعَ دَوِيَّ صَوْتِهِ بَيْنَ الْجِبَالِ. وَبِهِ إِلَى هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا الْقُضْلُ بْنُ عَطِيَّةَ، نا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْرَمُوا لَمْ يَلْبَسُوا الرُّوحَاءَ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ امْرَأَةً أَعْجَمِيَّةً فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ وَلَمْ تُهَلِّ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يُجْزِئُهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبِيَةٍ فَقَالَ: مَنْ هَذَا قِيلَ: عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعِيمِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ سَأَلَنِي لِأَخْبَرْتَهُ؛ فَهَذِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا حَتَّى يَسْمَعَهَا مُعَاوِيَةُ فِي حَالِهِ الَّتِي كَانَ فِيهَا. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَرْفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ قُلْنَا: رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ هِيَ مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الْحَنَاطِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَوْ صَحَّا لَكَانَتْ رِوَايَةُ عَائِشَةَ مُوَافِقَةً لِلنَّصِّ.

فإذا قدم المعتمر أو المعتمرة مكة فليدخل المسجد ولا يبدأ بشيء لا ركعتين

٨٣٠ - مَسْأَلَةٌ: فَإِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ، أَوِ الْمُعْتَمِرَةُ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلَا الْمَسْجِدَ، وَلَا يَبْدَأْ بِشَيْءٍ لَا رَكْعَتَيْنِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَصْدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيُقْبَلَانِهِ، ثُمَّ يَلْقِيَانِ الْبَيْتَ عَلَى الْيَسَارِ، وَلَا بَدْءَ، ثُمَّ يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى أَنْ يَرَجِعَا إِلَيْهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مِنْهَا ثَلَاثُ مَرَّاتٍ حَبَابًا وَهُوَ مَشْيٌ فِيهِ سُرْعَةٌ، وَالْأَرْبَعُ طَوَافَاتِ الْبَوَاقِي مَشْيًا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَحُبَّ فِي الثَّلَاثِ الطَّوَافَاتِ، وَهِيَ الْأَشْوَاطُ مِنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ مَرًّا عَلَى الْحَجَرِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، ثُمَّ يَمْشِي رَفْعًا مِنَ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَذَلِكَ لَهُ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ قَبْلَاهُ، وَكَذَلِكَ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ أَيْضًا فَقَطْ، فَإِذَا تَمَّ الطَّوُافُ الْمَذْكُورُ أَتَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى هُنَاكَ رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَتْا فَرَضًا. ثُمَّ خَرَجَا، وَلَا بَدْءَ إِلَى الصَّفَا فَصَعِدَا عَلَيْهِ، ثُمَّ هَبَطَا فَإِذَا صَارَا فِي بَطْنِ الْوَادِي أَسْرَعَ الرَّجُلُ الْمَشْيَ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهُ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْحَدِرُ كَذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ يَرْجِعَ كَذَلِكَ إِلَى الْمَرْوَةِ هَكَذَا حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ: مِنْهَا ثَلَاثُ حَبَابٍ وَأَرْبَعُ مَشْيًا، وَلَيْسَ الْحَبُّ بَيْنَهُمَا فَرَضًا. ثُمَّ يَحْلِقُ

الرَّجُلُ رَأْسُهُ، أَوْ يَقْصُرُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا تَحْلِقُ الْمَرْأَةُ لَكِنْ تَقْصُرُ مِنْ شَعْرِهَا، وَقَدْ تَمَّتِ الْعُمْرَةُ وَحَلَّ لَهَا كُلُّ مَا كَانَ حَرْمًا عَلَيْهَا بِالْإِحْرَامِ مِنْ لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ.

قال أبو محمد: لا خلاف فيما ذكرنا إلا في أشياء نُسِنَها إن شاء الله عز وجل، وهي: وجوب الخبب في الطواف، وجواز تنكيس الطواف بأن يلقى البيت على اليمين، ووجوب السعي بين الصفا والمروة. برهان صحة قولنا ما ناه عبداً الله بن ربيع، نا محمد بن معاوية، نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن سليمان لوين، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن

ابن عباس قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المشركون إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شراً فأطلع الله عز وجل نبيه عليه السلام على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين فهذا أمر واجب.

به إلى أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد بن قدامة، نا يحيى، هو ابن سعيد القطان، عن عبيد الله، هو ابن عمر، عن نافع أن عبداً لله بن عمر كان يرمي الثلاث ويمشي الأربع ويَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فهذا بيان الرمل إنما هو في الثلاثة الأشواط الأول، وأن الرمل في جميع تلك الأشواط جائز. فإن قيل: إن ابن عباس قال في الرمل: ليس سنة، وهو راوي الحديث قلنا: لا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ونحن نسألكم ما قولكم، وقول أهل الإسلام فيهم لو أنهم إذ أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يرملوا يقولون له: لا نفعل وقد أعادهم الله تعالى من ذلك أعصاة كانوا يكونون أم مطيعين. وأما وجوبه: فقد روينا من طريق ابن عمر، وعطاء، وسليمان بن يسار، ومكحول، ليس على النساء رمل من طرق لو شئنا لتكلمنا في أكثرها لضعفها. وروينا، عن ابن عباس، وعطاء، ليس على من ترك الرمل شيء وعن إبراهيم عليه فدية. وروينا من طريق ابن أبي شيبة، نا الثقفى هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن حبيب، هو ابن أبي ثابت، عن عطاء أنه سأل، عن المجاور إذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة قال: إنهم يسعون قال: فأما ابن عباس فإنه قال: "ثم ذلك على أهل الآفاق".

ومن طريق عبد الرزاق، عن زكريا بن إسحاق، عن إبراهيم بن ميسرة، عن مجاهد قال: خرج ابن الزبير، وابن عمر فاعتمرنا من الجعرة لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة قال مجاهد: وكنت جالساً عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر أرمي الثلاث الأول فرمل ابن الزبير السبع كله.

ومن طريق ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن هشام، عن الحسن، وعطاء قال: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أهل منها إلا أن يجيء أحد من أهل مكة من خارج.

فهذه رواية، عن ابن عباس بإيجاب الرمل على أهل الآفاق.

وعن الحسن، وعطاء مثل ذلك وعن ابن عمر بإيجابه ذلك، عن ابن الزبير وهو

ساكن بمكة، وأقل هذا أن يكون اختلافاً من قولني ابن عباس وعطاء. وقد ذكرنا ما تركوا فيه الجمهور وما اقرؤوا به بغير سنة لكن برأي، وهم يعظمون ذلك، ونحن لا نذكره إذا اتبعت السنة في خلافه. وأما تقيل الركنين فسنة وليس فرضاً، لأنه لم يأت بذلك أمر، وإنما هو عمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط، وقد طاف عليه السلام راكباً يشير بمحجن في يده إلى الركن.

وأما تنكيس الطواف فإن أبا حنيفة أجاز تنكيس الوضوء، وتنكيس الأذان، وتنكيس الإقامة، وتنكيس الطواف.

قال أبو محمد: إِذْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَبِّ فِي الْأَشْوَاطِ الْمَذْكُورَةِ فَقَدْ عَلَّمَهُمْ مِنْ أَيْنَ يَبْتَدِئُونَ وَكَيْفَ يَمْشُونَ فَصَارَ ذَلِكَ أَمْرًا، وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَضٌ، وَلَا أَعْجَبُ مِمَّنْ لَا يَرَى الْعُمْرَةَ، أَوْ الْحَجَّ يَطْلَانِ بِمُخَالَفَةِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرَاهُمَا يَطْلَانِ بِمَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ أَمْرٌ بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَعَمُّدِ الْإِمْنَاءِ فِي مُبَاشَرَةِ أَمْرَاتِهِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْعُمْرَةِ فَإِنَّ أَنَسًا وَغَيْرَهُ قَالُوا: لَيْسَ فَرَضًا، رُؤْيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: {فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا}.

قال أبو محمد: هَذَا قَوْلٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا إِدْخَالَ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: الْعُمْرَةُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقْرَأُ: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا}. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ ذَلِكَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: هُمَا تَطَوُّعٌ. وَاحْتِجُّ مَنْ رَأَى هَذَا الْقَوْلَ يَقُولُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا}. وَرُؤْيَا، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِجَابَ فَرَضِ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَتْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي نَاسٍ كَانُوا لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو محمد: لَوْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ لَكَانَتْ غَيْرَ فَرَضٍ لَكِنَّ الْحُجَّةَ فِي فَرَضِ ذَلِكَ

مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِخٍ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي: أَحَجَجْتَ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: بِمِ أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْتُ يَاهِلَالٍ كِهَلَالٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحَلَّ".

قال علي: بِهِذَا صَارَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْعُمْرَةِ فَرَضًا.

وَأَمَّا الرَّمْلُ بَيْنَهُمَا: فَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ الْمَرْوَزِي، نَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: إِنْ أَمْشَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى.

قال علي: وَالْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ "اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ" فَإِنَّمَا رَوَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ لَمْ تُسَمَّ؛ وَقَدْ قِيلَ: هِيَ بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِوُجُوهِهِ، وَمَنْ عَجَزَ، عَنْ الْحَبِّ الْمَذْكُورِ مَشَى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.

ولا يحل للمحرم بالعمرة أو بالحج تصيد شيء مما يصاد ليؤكل

...

٨٣١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِالْحَجِّ تَصِيدُ شَيْءٍ مِمَّا يُصَادُ لِيُؤْكَلَ، وَلَا وَطْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَلَا لِبَاسُ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا قَبْلَ أَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ لِبَاسِ الْمُحْرَمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} . وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} وَهَذَا أَيْضًا لَا خِلَافَ فِيهِ.

ومن أراد العمرة وهو بمكة إما من أهلها أو من غير أهلها

...

٨٣٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِمَّا مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ لِلْإِحْرَامِ بِهَا إِلَى الْحِلِّ، وَلَا بُدَّ فَيَخْرُجَ إِلَى أَيِّ الْحِلِّ شَاءَ، وَيُهَلُّ بِهَا فَلَا نَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيَعْتَمِرَ مِنْهُ وَاعْتَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَوَجَبَ ذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ خَاصَّةً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الْفَرَبْرِيُّ، نا الْبُخَارِيُّ، نا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، نا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، نا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

وأما من أراد الحج فإنه إذا جاء إلى الميقات كما ذكرنا فلا يخلو من أن يكون معه هدي

٨٣٣ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَى الْمِيَقَاتِ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ، أَوْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَالْهَدْيُ إِمَّا مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ، أَوْ الْغَنَمِ، فَإِنْ كَانَ لَا هَدْيَ مَعَهُ وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، وَلَا بُدَّ لَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ؛ أَوْ بِقِرَانِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْحَ إِهْلَالَهُ ذَلِكَ بِعُمْرَةٍ يَحِلُّ إِذَا أَتَمَّهَا، لَا يُجْزئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ ثُمَّ إِذَا أَحَلَّ مِنْهَا ابْتِدَاءً الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا مِنْ مَكَّةَ وَهَذَا يُسَمَّى: مُتَمَتِّعًا. وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ سَاقَهُ مَعَ نَفْسِهِ فَتَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُشْعِرَ هَدْيَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْإِبِلِ، وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِحَلِيدَةٍ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى يُدْمِيَهُ ثُمَّ يَقْلُدُهُ، وَهُوَ أَنْ يَرْبُطَ نَعْلًا فِي حَبْلٍ وَيُعَلِّقَهَا فِي عُنُقِ الْهَدْيِ وَإِنْ جَلَّهَ بِجَلٍّ فَحَسَنٌ، فَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ مِنَ الْغَنَمِ فَلَا إِشْعَارَ فِيهِ لَكِنْ يَقْلُدُهُ رُقْعَةً جَلْدٍ فِي عُنُقِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَقَرِ فَلَا إِشْعَارَ فِيهِ، وَلَا تَقْلِيدَ كَانَتْ لَهُ أَسْنَمَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ. ثُمَّ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعًا، لَا يُجْزئُهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا بُدَّ؛ وَإِنْ قَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ أَوْ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، أَوْ حَجَّةً وَعُمْرَةً؛ أَوْ نَوَى كُلَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ وَهَذَا يُسَمَّى: الْقِرَانَ.

وَمَنْ سَاقَ مِنَ الْمُعْتَمِرِينَ الْهَدْيَ فَعَلَّ فِيهِ مِنَ الْإِشْعَارِ، وَالتَّقْلِيدِ مَا ذَكَرْنَا؛ وَنَحِبُّ لَهُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولَ عِنْدَ إِهْلَالِهِ: "اللَّهُمَّ إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي"، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ أَمْرٌ مَا يَعُوقُهُ، عَنْ تِمَامِ مَا خَرَجَ لَهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَحَلَّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لَا هَدْيٍ، وَلَا قِضَاءَ إِلَّا إِنْ كَانَ لَمْ يَحْجَّ قَطُّ، وَلَا اعْتَمَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتَهُ.

بُرْهَانُ مَا ذَكَرْنَا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ، وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلَ نَاسٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ.

قال أبو محمد: فهذا أول أمره عليه السلام بذي الحليفة عند ابتداء إحرامهم وإرادتهم الإهلال بلا شك، إذ هو

نَصُّ الْحَدِيثِ.

نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نا ابْنُ نُمَيْرٍ، نا أَبُو نُعَيْمٍ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: قَلِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّذِي قَلِمْتُمْ بِهَا مُتَمَتِّعًا".

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، نا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ"، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً" فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: "دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِلْأَبْدِ أَبَدٌ".

نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نا الْفَرَبْرِيُّ، نا الْبُخَارِيُّ، نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا وَهَيْبٌ، هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، نا أَيُّوبُ هُوَ السَّخِّيَّانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ: "الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ" ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى الصُّبْحِ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

نا حَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيٍّ، نا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، نا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُشُورِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحَذَافِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهَلَّلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا".

قال أبو محمد: ففي هذه الأحاديث الثابتة برهان كل ما قلنا ولله تعالى الحمد وهي أربعة أحاديث: ففي الأول الذي من طريق جابر أمر النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ،

وَلَا هَدْيٍ مَعَهُ بَأَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَلَا بُدَّ، ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَيَصِيرُ مُتَمَتِّعًا". وفي الحديث الثالث الذي من طريق أَنَسٍ أَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ قَارِنًا، وَلَا هَدْيٍ مَعَهُ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ، وَلَا بُدَّ؛ ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَيَصِيرُ أَيْضًا مُتَمَتِّعًا. وفي الحديث الثاني الذي من طريق جابر أَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَنْ لَا هَدْيٍ مَعَهُ عُمُومًا بَأَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ آخِرُ أَمْرِهِ عَلَى الصَّفَا بِمَكَّةَ؛ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ بَأَنْ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنْ سَوْقِ الْهَدْيِ مَعَهُ، وَتَأْسَفُ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ هُوَ، وَأَنَّ هَذَا الْحُكْمُ هُوَ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَقَدْ أَمِنَّا أَنْ يُنْسَخَ أَبَدًا؛ وَمَنْ أَجَازَ نَسَخَ مَا هَذِهِ صِفَتُهُ فَقَدْ أَجَازَ الْكَذِبَ عَلَى خَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا نَعْمُدُهُ كُفْرًا مُجَرَّدًا؛ وَفِيهِ أَنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ وَهَذَا هُوَ قَوْلُنَا لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِعُمْرَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ لَهُ يَكُونُ بِهَا مُتَمَتِّعًا أَوْ بِعُمْرَةٍ مَقْرُونَةٍ مَعَهُ، وَلَا مَرِيدَ. وفي الحديث الرابع الذي من طريق عَائِشَةَ أَمَّ

الْمُؤْمِنِينَ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ هَدْيٍ أَنْ يَقْرُنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، وَغَيْرُهُ.

نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَقَالٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيَنَوْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، نَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنَسَةُ حَدَّثَنِي يُونُسُ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا طَافَ رَجُلٌ بِالْبَيْتِ إِنْ كَانَ حَاجًّا إِلَّا حَلَ بِعُمْرَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ هَدْيٍ، وَلَا طَافَ وَمَعَ هَدْيٍ إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ: حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، نَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ، وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَ. فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ تَقُولُ ذَلِكَ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {ثُمَّ مَجَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}. قُلْتُ: فَإِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ. وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَأْمُرُ الْقَارَنَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ وَمِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَاللَّهُ مَا تَمَّتْ حَجَّةُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا بِمُتْعَةٍ إِلَّا رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِي وَسْطِ السَّنَةِ.

نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى

الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالطَّحَاءِ فَقَالَ: "بِمَ أَهَلَّلتَ؟" قُلْتُ: أَهَلَّلتُ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "هَلْ سَقَّتَ مِنْ هَدْيٍ؟" قُلْتُ: لَا، قَالَ: "طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلْ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ" ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أَفِي النَّاسِ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِمَارَةِ عُمَرَ؛ فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَلَّهَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ التُّسْكِ قُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَيْدْ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا بِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ التُّسْكِ قَالَ: إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحَلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَبُو مُوسَى قَدْ أَفْتَى بِمَا قُلْنَا مُدَّةَ إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ تَوَقُّفُهُ لِمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَتَوَقَّفَ لَهُ حُجَّةٌ عَلَى مَا رَوَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَسْبُنَا قَوْلُهُ لِعُمَرَ مَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ التُّسْكِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عُمَرُ. وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} فَلَا إِتِمَامَ لَهُمَا إِلَّا عِلْمُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَحَلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيَ فَإِنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَتْ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانَ فِعْلِهِ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحَلَّ أَتَتْ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَلِيُّ بْنُ رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْأَعْمَرِ، نَا يُونُسُ يَعْنِي أَبَا إِسْحَاقَ السَّيِّعِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْبَرَاءِ، هُوَ ابْنُ عَازِبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "إِنِّي سَقَّتُ الْهَدْيَ وَقَرَّنتُ، لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ، وَلَكِنِّي سَقَّتُ الْهَدْيَ وَقَرَّنتُ". فَهَذَا أَوَّلَى أَنْ يُتَّبَعَ

مِنْ رَأْيِ رَأَاهُ عُمَرُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ رُجُوعُهُ عَنْهُ؛ وَقَدْ خَالَفُوهُ فِيهِ أَيْضًا كَمَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي

كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلْيَسُقْ هَدْيَهُ مَعَهُ.
نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنَكِيُّ، نَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِغِ، نَا
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمُ بْنُ مَنْصُورٍ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: حَجَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَحَجَّجَتْ مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ
فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنِّي رَجُلٌ بَعِيدُ الشُّقَّةِ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَإِنِّي قَدِمْتُ مُهَلًّا
بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَأَحِلَّ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَى الْحَسَنِ وَشَاعَ قَوْلُهُ بِمَكَّةَ فَأَتَى عَطَاءَ بْنَ أَبِي
رَبَاحٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ الشَّيْخُ، وَلَكِنَّا نَفْرُقُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ.

قال أبو محمد: لَيْسَ إِنْكَارُ أَهْلِ الْجَهْلِ حُجَّةً عَلَى سُنَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ
الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ أَهْلٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّنْ لَهُ مُتَعَةٌ بِالْحَجِّ خَالِصًا أَوْ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ
فَهِىَ مُتَعَةٌ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّهُ سَأَلَ، عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يُفْرِدُ الْحَجَّ وَيَذْبَحُ
فَقَدْ دَخَلْتَ لَهُ عُمْرَةً فِي الْحَجِّ فَوَجَبَتْ لَهُ جَمِيعًا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ: مَنْ
جَاءَ حَاجًّا فَأَهْدَى هَدْيًا فَلَهُ عُمْرَةٌ مَعَ حُجَّةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، نَا خُصَيْفٌ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُلَمُّ الْقَارَنَ أَنْ
يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ قَالَ خُصَيْفٌ: وَكُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ فَأَتَاهُ الصَّحَّاحُ بْنُ سُلَيْمٍ وَقَدْ خَرَجَ حَاجًّا
فَسَأَلَ مُجَاهِدًا فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: اجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَقَالَ: هَذَا أَوَّلُ مَا حَجَّجْتُ فَلَا تُشَايِعُنِي نَفْسِي فَأَيُّ ذَلِكَ تَرَى أَتَمَّ
أَنْ أَمُكْتُ كَمَا أَنَا أَوْ أَجْعَلَهَا عُمْرَةً قَالَ خُصَيْفٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَظُنُّ هَذَا أَتَمَّ لِحَجِّكَ أَنْ تَمُكْتُ كَمَا أَنْتَ فَرَفَعَ مُجَاهِدٌ
تَبَنَّةً مِنَ الْأَرْضِ وَقَالَ: مَا هُوَ بِأَتَمَّ مِنْ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه.

وَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَابَاحَةَ فَسَخَّ الْحَجَّ لَا بِإِجَابِهِ وَمَنْعَ مِنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ،
وَالشَّافِعِيُّ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ رَوَى أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا هَدْيَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ حُجَّتَهُ بِعُمْرَةٍ وَيَحِلَّ بِأَوْكَدِ أَمْرِ جَابِرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَخُصَّةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ كَذَلِكَ، وَقَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَعَلِيٌّ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ،
وَسَبْرَةُ بِنْتُ مَعْبُدٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَسُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ؛ وَرَوَاهُ، عَنْ هَؤُلَاءِ ثَلَاثُونَ وَعِشْرُونَ مِنَ التَّابِعِينَ؛ وَرَوَاهُ، عَنْ هَؤُلَاءِ مَنْ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ يَسَعْ
أَحَدًا الْخُرُوجُ، عَنْ هَذَا.

وَاحْتِجَّ مَنْ خَالَفَ كُلَّ هَذَا بِاعْتِرَاضَاتٍ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا؛ مِنْهَا أَنَّهُمْ ذَكَرُوا خَيْرًا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ،
عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَامَ حُجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا
حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

وَبَخَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ، عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَحَلَّ". فَقَالَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثٍ: قَالَتْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عَمَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتَهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجَتْ مَعَ الزُّبَيْرِ أَبِي فَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَعُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي، وَخَالَتِي تَقْدُمَانِ لَا تَبْدَأَنَّ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمَرَةَ قَطُّ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ". وَبَخَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهْلٌ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، أَوْ بِعُمَرَةَ وَحَجٍّ فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمَرَةَ مُفْرَدَةٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا".

قال أبو محمد: حديث أبي الأسود، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْهَا مُنْكَرَانِ، وَخَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

نا أحمد بن عمر بن أنس، نا عبد الله بن الحسين بن عقال، نا عبيد الله بن محمد السَّقَطِيُّ، نا أحمد بن جعفر، نا محمد بن مسلم الخُتَلِيُّ، نا عمر بن محمد بن عيسى الجَوْهَرِيُّ السَّدَانِيُّ، نا

أحمد بن محمد الأثرم، نا أحمد بن حنبل فذكر حديث مالك، عن أبي الأسود الذي ذكرنا أنها فقال أحمد: إيش في هذا الحديث من العجب هذا خطأ، قال الأثرم: فقلت له: الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِهِ قَالَ أحمد: نعم، وهشام بن عُرْوَةَ.

قال أبو محمد: ولا يبي الأسود المذكور حديث آخر في هذا الباب لا خفاء بفساده، وهو خبر رويناه من طريق البخاري، نا أحمد بن صالح، نا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قال: حدثه أنه كان يسمع أسماء بنت أبي بكر تقول كلما مرت بالحجون: صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه هاهنا، ونحن يومئذ خفاف قليل ظهراً قليلاً أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزُّبَيْرُ، وفُلَانٌ، وفُلَانٌ؛ فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا من العشي بالحج.

قال علي: وهذا باطل بلا خلاف من أحد؛ لأن عائشة، رضي الله عنها، لم تَعْتَمِرْ في عام حجة الوداع قبل الحج أصلاً؛ لأنها دخلت وهي حائض حاضت بسرف ولم تطف بالبيت إلا بعد أن طهرت يوم التحر هذا أمر في شهرة الشمس؛ ولذلك رعبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها بعد الحج فأعمرها من التمتع بعد إقصاء أيام التشريق كلها رواه جابر بن عبد الله، ورواه، عن عائشة: عُرْوَةُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَطَاوُوسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وبليّة أخرى في هذا الخبر وهي قوله فيه: ثم أهللنا من العشي بالحج، وهذا باطل بلا خلاف، لأن عائشة أم المؤمنين؛ وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وابن عباس، كلهم رووا: أن الإحلال كان يوم دخولهم مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأن إهلالهم بالحج كان يوم التروية وهو يوم مئى وبين يوم إهلالهم ثلاثة

أَيَّامَ بِلَا شَكٍّ؛ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ صَبَحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،
وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كُتُبِنَا وَذَكَرَهَا النَّاسُ وَكُلُّ مَنْ جَمَعَ فِي الْمُسْنَدِ؛ فَظَهَرَ عَوَارُ رِوَايَةِ
أَبِي الْأَسْوَدِ. وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا هَدْيَ لَهُ يَفْسَخِ الْحَجَّ
وَأَنَّهُمْ فَسَخَوْهُ، وَلَا يُعَدُّ أَبُو الْأَسْوَدِ بِالزُّهْرِيِّ.

رُويْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمٌ

مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَقْصِرْ وَيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلِ بِالْحَجِّ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدًى فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ
أَخْبَرَتْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ سَالِمٌ، عَنْ
أَبِيهِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا، عَنْ عَائِشَةَ مَنْ لَا يُذَكِّرُ مَعَهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ وَهُمْ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ؛ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدٍ، وَذَكَرُوا مَوْلَاهَا وَكَانَ يُؤْمِئُهَا، وَعُمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَخَصُّ
بِعَائِشَةَ وَأَعْلَمُ وَأَضْيَطُّ وَأَوْثَقُ مِنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

رُويْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ، نَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ الْعَقَدِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
بْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَفِيهِ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا صَحَابَةَ: "اجْعَلُوهَا عُمْرَةً" فَاحْلَ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهْلُوا حِينَ رَاحُوا.

وَيَكْفِي مِنْ كُلِّ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا هِيَ مَوْقُوفَةٌ لَا
مُسْنَدَةٌ، وَلَا حُجَّةٌ فِي مَوْقُوفٍ فَكَيْفَ إِذَا رَوَى بَضْعَةً وَعِشْرُونَ مِنَ التَّابِعِينَ، عَنْ خَمْسَةِ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ
ذَلِكَ.

وَأَسْلَمُ الْوُجُوهَ لِحَدِيثِي أَبِي الْأَسْوَدِ، وَحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ يُخْرِجَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهَا: إِنَّ الَّذِينَ
أَهْلُوا بِحَجٍّ، أَوْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ لَمْ يَحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ إِنَّمَا كَانُوا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا أَوْ أَضَافَ
الْعُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ كَمَا رَوَى مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ حِينَئِذٍ هَذِهِ
الْأَخْبَارُ سَالِمَةً لِإِنَّ مَا رَوَتْهُ الْجَمَاعَةُ عَنْهَا فِيهِ زِيَادَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا أَبُو الْأَسْوَدِ، وَلَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ كَانَ مَا
رَوَاهُ مُسْنَدًا فَكَيْفَ وَلَيْسَ مُسْنَدًا وَنَحْمِلُ حَدِيثَ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ فِي حَجِّ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَسَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا
عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَسُوقُونَ الْهَدْيَ فَتَتَّفِقُ الْأَخْبَارُ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِنَهْيِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، عَنْ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: هَذَا عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ نَهْيُهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حُجَّةً فَقَدْ صَحَّ عَنْهُمَا النَّهْيُ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ،
وَهُمْ يَخَالِفُونَهُمَا فِي ذَلِكَ.

نا أحمد بن محمد الطلمنكي، نا ابن مفرج، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي بن زيد الصائغ، نا
سعيد بن منصور، نا هشيم، وحماد بن زيد قال هشيم: أنا خالد هو الحذاء وقال حماد: عن أيوب السخيتاني ثم
اتفق أيوب، وخالد كلاهما، عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا وَأَضْرِبُ عَلَيْهِمَا؛ هَذَا لَفْظُ أَيُّوبَ؛ وَفِي رِوَايَةِ خَالِدٍ: أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا، وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتَعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةَ الْحَجِّ.

وَبِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ نَهَى، عَنِ الْمُتَعَةِ يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ وَبِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نُبَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سَمِعَ رَجُلًا يَهْلُ بِعُمَرَةَ وَحَجَّ فَقَالَ: عَلَيَّ بِالْمَهْلِ؛ فَضَرَبَهُ وَحَلَقَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُمْ يُخَالِفُونَهُمَا وَيُجِيزُونَ الْمُتَعَةَ حَتَّى أَتَاهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ، فَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ نَهْيَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ فَسْخِ الْحَجِّ حُجَّةً وَلَمْ يَجْعَلْ نَهْيَهُمَا، عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَضَرَبَهُمَا عَلَيْهَا حُجَّةً إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ فَإِنْ قَالُوا: قَدْ أَبَاحَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرُهُ قُلْنَا: وَقَدْ أَوْجَبَ فَسْخُ الْحَجِّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، وَلَا فَرْقَ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّارِ، نَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّجِسْتَانِيُّ، نَا الْفَرَّايِيُّ، نَا أَبَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّ لَنَا الْمُتَعَةَ ثُمَّ حَرَّمَهَا عَلَيْنَا. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عُثْمَانَ: كَانَتْ مُتَعَةُ الْحَجِّ لَنَا لَيْسَتْ لَكُمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّهُ خَالَفَهُ الْحَنْفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ، لِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى إِبَاحَةِ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَإِنَّمَا هُوَ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْقَوْلِ بِهَا فِي الْحَجِّ؛ وَهَؤُلَاءِ مُخَالِفُونَ لِهَذَا الْخَبَرِ إِنْ كَانَ مَحْمُولًا عَلَيْهِمْ عَلَى مُتَعَةِ الْحَجِّ. رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ اعْتَمَرْتُ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ حَجَجْتُ لَجَعَلْتُ مَعَ حَجَّتِي عُمَرَةً. وَرُوَيْنَاهُ

أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ. وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ

وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْمُرْقِعِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فَسْخُ الْحَجِّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا خَاصَّةً. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَوْ سُلَيْمٍ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا عُمَرَةُ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكَبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَمِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَنَا أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ عُمَرَةً إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ إِنَّ مُتَعَةَ الْحَجِّ خَاصَّةً لَهُمْ حُجَّةً فَلَيْسَ قَوْلُهُ: إِنَّ فَسْخَ الْحَجِّ خَاصَّةً لَهُمْ حُجَّةً؛ لَا سِيَّمَا وَذَلِكَ الْإِسْنَادُ عَنْهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ عَنْهُ وَاهِيَةٌ؛ لِأَنَّهُمَا، عَنْ الْمُرْقِعِ، وَسُلَيْمَانَ أَوْ سُلَيْمٍ، وَهُمَا مَجْهُولَانِ. وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو مُوسَى فَلَمْ يَرِ يَأْخُذُ بِذَلِكَ خَاصَّةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي سَنَةٍ ثَابِتَةً أَنَّهَا خَاصَّةٌ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ إِلَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّ أَوَامِرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لُزُومِ الْإِنْسِ، وَالْجَنِّ، وَالطَّاعَةِ لَهَا وَالْعَمَلُ بِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ قُلْنَا: فَيَجِبُ عَلَى هَذَا مَتَى وَجَدَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُ فِي آيَةٍ أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَسْخُوخَةٌ أَنْ يُقَالَ بِقَوْلِهِ؛ وَأَقَرُّ بِذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الْمُتَعَةِ: إِنَّهَا خَاصَّةٌ، وَقَدْ خَالَفُوا ذَلِكَ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا رُويَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَسُخَّ الْحَجُّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا قَالَ: "لَكُمْ خَاصَّةً".

قال أبو محمد الحارث بن بلال مجهول ولم يخرج أحد هذا الخبر في صحيح الحديث؛ وقد صحَّ خلافه بيقين؛ كما أوردنا من طريق جابر بن عبد الله أن سراقه بن مالك قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أمرهم بفسخ الحج في عمرة: يا رسول الله، لعامنا هذا أم لا بد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل لا بد للأبد". ومن طريق البخاري، نا أبو الثعمان هو محمد بن الفضل عارم، نا حماد بن زيد، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، وعن طاووس، عن ابن عباس قالاً جميعاً: قدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة يهلون بالحج لا يخلطه شيء؛ فلما قدِمنا أمرنا فجعلناها عمرة، وأن نحل إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "بلغني أن قومًا يقولون كذا وكذا والله لا أنا أبر وأتقى لله منهم، ولو أنني استقبلت

من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحلت فقام سراقه بن جعشم" فقال: يا رسول الله هي لنا أو لا بد قال: لا بل للأبد".

قال أبو محمد: وهكذا رواه مجاهد، عن ابن عباس، ومحمد بن علي بن الحسين، عن جابر. قال أبو محمد: فبطل التخصيص والتسخ وأمن من ذلك أبداً، والله إن من سمع هذا الخبر ثم عارض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام أحد ولو أنه كلام أمي المؤمنين حفصة، وعائشة، وأبويهما، رضي الله عنهم، لهالك؛ فكيف بأكثوبات كسج العنكبوت الذي هو أو هن البئوت، عن الحارث بن بلال، والمُرَقع، وسليمان أو سليم الذين لا يدرى من هم في الخلق، وموسى الربيذي، وكفك وحسبنا الله ونعم الوكيل، وليس لأحد أن يقتصر بقوله عليه السلام: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" على أنه أراد جوازها في أشهر الحج دون ما بينه جابر، وابن عباس من إنكاره عليه السلام أن يكون الفسخ لهم خاصة أو لعامهم دون ذلك، ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً.

قال أبو محمد: وأتى بعضهم بطامة، وهي أنه ذكر الخبر الثابت، عن ابن عباس أنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجر في الأرض فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك عنكم فقالوا: يا رسول الله أي الحِلُّ قال: "الحل كله" فقال قائلهم: إنما أمرهم عليه السلام بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في أشهر الحج قولاً وعملاً.

قال أبو محمد: وهذه عظمة؛ أول ذلك أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم في دعواهم أنه إنما أمرهم بفسخ الحج في عمرة ليعلّمهم جواز العمرة في أشهر الحج. ثم يقال لهم: هبك لو كان ذلك ومعاذ الله من أن يكون أبحق أمر أم باطل فإن قالوا: باطل كفروا، وإن قالوا: بحق قلنا: فليكن أمره عليه السلام بذلك لأي وجه كان قد صار حقاً واجباً، ثم لو كان هذا الهوس الذي قالوه فلاي معنى كان يخص بذلك من لم يسق الهدي دون من ساق.

وأطم من هذا كله أن هذا الجاهل القائل بذلك قد علم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر بهم في ذي القعدة عامًا بعد عام قبل الفتح، ثم اعتمر في ذي القعدة عام الفتح، ثم قال لهم في حجة الوداع في ذي الحليفة: من شاء منكم أن يهل بعمرة فليفعَل، ومن شاء أن يهل بحج وعمرة فليفعَل، ومن شاء أن يهل بحج فليفعَل؛ ففعلوا

كُلِّ ذَلِكَ، فَيَا لِلَّهِ وَيَا لِلْمُسْلِمِينَ أَبْلَغَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْ أَلْبَادَةٍ، وَالْبَلَاءِ، وَالْجَهْلِ أَنْ لَا يَعْرِفُوا مَعَ هَذَا كُلهُ أَنْ الْعُمَرَةَ جَائِزَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ عَمِلُوهَا مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامًا بَعْدَ عَامٍ [فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ]

حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُمْ فِي عُمَرَةٍ لِيَعْلَمُوا جَوَازَ ذَلِكَ، تَاللَّهِ إِنَّ الْحَمِيرَ لَشَمِيرَ الطَّرِيقِ مِنْ أَقَلِّ مِنْ هَذَا، فَكَمْ هَذَا الْإِقْدَامُ وَالْجُرْأَةُ عَلَى مُدَافَعَةِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ فِي نَصْرِ التَّقْلِيدِ مَرَّةً بِالْكَذِبِ الْمَفْضُوحِ، وَمَرَّةً بِالْحِمَاقَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَمَرَّةً بِالْعَنَائَةِ وَالْبَرْدِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى السَّلَامَةِ. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي جَوَازِ الْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ بِالْخَيْرِ الثَّابِتِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بَهْجِ الرُّوحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْسَ بِنَهُمَا".

قال أبو محمد: كُلُّ مُسْلِمٍ فَلَا يَشْكُ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ هَذَا إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ لَا يُمَكِّنُ غَيْرُ هَذَا أَصْلًا، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ وَحْيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُتْرَكُ بِشَكٍّ لَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَشْكُ. فَصَحَّ أَنَّ هَذَا الشَّكَّ مِنْ قِبَلِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ لَا مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ الْإِفْرَادُ مُبَاحًا، ثُمَّ نُسِخَ بِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْمُتَعَةِ، وَلَا بُدَّ، وَمَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِالْقِرَانِ، وَلَا بُدَّ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَظَهَرَ الْحَقُّ وَاضِحًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ، وَوَأَفْقَنَا هُوَ وَالشَّافِعِيُّ فِي صِفَةِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَهُمَا لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَلِمَنْ لَمْ يَسْقُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً: الْإِفْرَادُ أَفْضَلُ، وَمَرَّةً قَالَ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ، وَمَرَّةً قَالَ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ جَائِزٌ كَمَا ذَكَرْنَا. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: الْقِرَانُ أَفْضَلُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْإِفْرَادُ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَهُ لِمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَلِمَنْ لَمْ يَسْقُهُ إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ فِي صِفَةِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ عَلَى مَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْإِشْعَارُ: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ، نَا قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْقَلَّاسُ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِدَنْتِهِ فَأَشْعَرَ فِي سَنَامِهَا مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتِ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ. وَبِهِ إِلَى عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ، نَا وَكِيعٌ حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْعَرَ بَدَنَهُ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا الْقُرْبُرِيُّ، نَا الْبُخَارِيُّ، نَا أَبُو الثَّعْمَانِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقُضَلِ عَارِمٌ،

نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، هُوَ ابْنُ زِيَادٍ، نَا الْأَعْمَشُ، نَا إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقِيلُ الْقَلْبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْلُدُ الْعَنَمَ وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَمَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

قال أبو محمد: وَلَمْ يَأْتِ فِي الْبَقَرِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَرَوَيْنَا كَمَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيًّا بِأَنْ يَقْسِمَ لِحُومِ الْبُذْنِ وَجَلَالِهَا؛ فَصَحَّ التَّجْلِيلُ فِيهَا.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مِسْهَرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ شِئْتَ

فَأَشْعُرُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُشْعِرُ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُقُلْ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي إِشْعَارِ الْبَدَنَةِ فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ، إِنَّمَا تُشْعِرُ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُشْعِرُ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُشْعِرُهَا مِنَ الْأَيْمَنِ وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، نَا أَفْلَحُ، هُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَشْعَرَهَا فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ وَأَبِي سُلَيْمَانَ؛ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ تَقْتُلُ الْقَلْبَدَ لِلْغَنَمِ تُسَاقُ مَعَهَا هَدْيًا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْغَنَمَ يُؤْتَى بِهَا مُقْلَدَةً. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُوقُونَ الْغَنَمَ مُقْلَدَةً. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْكِبَاشَ تُقْلَدُ؛ وَعَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رَأَيْتُ الْكِبَاشَ تُقْلَدُ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْغَنَمَ تُقْلَدُ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْغَنَمَ تَقْدُمُ مَكَّةَ مُقْلَدَةً. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَكْرَهُ الْإِشْعَارَ، وَهُوَ مِثْلَةُ قَالَ عَلِيٌّ: هَذِهِ طَامَةٌ مِنْ طَوَامِ الْعَالَمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ شَيْءٌ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْ لِكُلِّ عَقْلٍ يَتَعَقَّبُ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلْزِمُهُ أَنْ تَكُونَ الْحِجَامَةُ، وَفَتْحُ الْعِرْقِ مِثْلُهُ

فَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ الْقِصَاصُ مِنْ قَطْعِ الْأَنْفِ، وَقَلَعَ الْأَسْنَانَ، وَجَدَعَ الْأَذْنَيْنِ: مِثْلُهُ؛ وَأَنْ يَكُونَ قَطْعُ السَّارِقِ وَالْمُحَارِبِ: مِثْلُهُ؛ وَالرَّجْمُ لِلزَّانِي الْمُحْصَنِ: مِثْلُهُ، وَالصَّلْبُ لِلْمُحَارِبِ: مِثْلُهُ، إِنَّمَا الْمِثْلَةُ فِعْلٌ مَنْ بَلَغَ نَفْسَهُ مَبْلَغَ انْتِقَادِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا هُوَ الَّذِي مِثَّلَ بِنَفْسِهِ؛ وَالْإِشْعَارُ كَانَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَالتَّهْيِ، عَنِ الْمِثْلَةِ كَانَ قَبْلَ قِيَامِ ذَلِكَ بِأَعْوَامٍ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلُهُ وَهَذِهِ قَوْلُهُ: لَا يُعْلَمُ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِيهَا مُتَقَدِّمٌ مِنَ السَّلَفِ، وَلَا مُوَافِقٌ مِنْ فَقَهَاءِ أَهْلِ عَصْرِهِ إِلَّا مَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِتَقْلِيدِهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبَلَاءِ وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَمَالِكٌ: يُشْعِرُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ قَالُوا: قَدْ رَوَيْتُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَتْ بَدَنَةٌ وَاحِدَةً أَشْعَرَهَا فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَإِذَا كَانَتْ بَدَتَيْنِ قَلَّدَ أَحَدَهُمَا فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الْإِشْعَارَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ قُلْنَا: هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَيْسَ هُوَ قَوْلُكُمْ، وَسَالِمُ ابْنُهُ أَوْثَقُ وَأَجَلُّ وَأَعْلَمُ بِهِ مِنْ نَافِعٍ رَوَى عَنْهُ الْإِشْعَارَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ كَمَا أَوْرَدْنَا، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَجَبُ مِنْ احْتِجَاجِهِمْ بِابْنِ عُمَرَ فِي فِعْلٍ قَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِيهِ فَمَرَّةً عَلَيْهِمْ وَمَرَّةً لَيْسَ لَهُمْ، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا قَوْلَهُ الَّذِي لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قُلَّدَ وَأَشْعَرَ، وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْمَالِكِيُّونَ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا ذَكَرْنَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ تَقُولُوا أَنتُمْ: بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ هَدْيًا إِلَّا مَا أَشْعَرَ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتُمْ أَنفَاءً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ فَأَشْعَرَ فِي سَنَامِهَا قُلْنَا: لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَمْرٌ بِالْإِشْعَارِ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ لَقُلْنَا بِإِيجَابِهِ مُسَارِعِينَ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ فَأَشْعَرَ فِي سَنَامِهَا فَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا فَأَذْنَبَتْ إِلَيْهِ فَأَشْعَرَ فِي سَنَامِهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَلَّى يَدَهُ إِشْعَارَهَا، بِذَلِكَ صَحَّ الْأَثَرُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا ذَكَرْنَا. وَرَوَيْنَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ إِشْعَارَ الْبَقَرِ فِي أَسْنِمَتِهَا. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: الشَّاةُ لَا تُقْلَدُ. وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسلم وَقَدْ خَالَفُوا ابْنَ عُمَرَ كَمَا أوردْنَا أَنفًا فِي قَوْلِهِ فِي الْهَدْيِ، فَمِنْ الْبَاطِلِ احْتِجَاجُهُمْ بِمَنْ لَا مُؤَنَةَ عَلَيْهِمْ فِي مُخَالَفَتِهِ. وَرَوَيْنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْإِبِلُ تُقْلَدُ، وَتُشَعَّرُ، وَالْغَنَمُ لَا تُقْلَدُ، وَلَا تُشَعَّرُ، وَالْبَقَرُ تُقْلَدُ، وَلَا تُشَعَّرُ وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٌ: لَا تُقْلَدُ الْغَنَمُ وَرَأَى مَالِكٌ إِشْعَارَ الْبَقَرِ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَسَنَمَةٌ. قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا خَطَأٌ وَمَقْلُوبٌ؛ بَلْ الْإِبِلُ: تُقْلَدُ، وَتُشَعَّرُ؛ وَالْبَقَرُ: لَا تُقْلَدُ، وَلَا تُشَعَّرُ، وَالْغَنَمُ: تُقْلَدُ، وَلَا تُشَعَّرُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لَا يُقْلَدُ إِلَّا هَدْيُ الْمُتَعَةِ، وَالْقِرَانِ، وَالتَّطَوُّعِ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ فَقَطْ: وَلَا يُقْلَدُ: هَدْيُ الْإِحْصَارِ، وَلَا الْجَمَاعِ، وَلَا جَزَاءِ الصَّيْدِ. وَقَالَ مَالِكٌ،

وَالشَّافِعِيُّ: يُقْلَدُ كُلُّ هَدْيٍ وَيُشَعَّرُ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِعُمُومِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أَعَمَّاهُ الْهَوَى وَأَصَمَّهُ: إِنَّمَا مَعْنَى مَا رَوَيْ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْ هَدْيِ الْغَنَمِ مُقْلَدَةً؛ إِنَّمَا هُوَ أَنَّهَا قَتَلَتْ فَلَا يَدُ الْهَدْيِ مِنَ الْغَنَمِ أَيُّ مِنْ صُوفِ الْغَنَمِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا اسْتِسْهَالٌ لِلْكَذِبِ الْبَحْتِ وَخِلَافٌ لِمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْهَا مِنْ إِهْدَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغَنَمَ مُقْلَدَةً وَنَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَأَمَّا الْإِشْتِرَاطُ: فَلَمَّا نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيْسَى، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، نَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتَ الْحَجَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لِضَبَاعَةَ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كُلَّهُمْ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لِضَبَاعَةَ أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ ضَبَاعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَهَذِهِ آثَارُ مُتَطَاهِرَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ لَا يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجُ عَنْهَا. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنْ حَجَجْتَ وَلَسْتَ صَرُورَةً فَاشْتَرِطْ إِنْ أَصَابَنِي مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ أَوْ حَبْسٌ فَأَنَا حَلٌّ. وَرَوَيْنَا أَيْضًا الْأَمْرَ بِالْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ: وَكِيعٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، كُلَّهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى:، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَفَرَدَ الْحَجَّ وَاشْتَرِطَ، فَإِنْ لَكَ مَا اشْتَرِطْتَ، وَلِلَّهِ عَلَيْكَ مَا شَرِطْتَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غَفَانَ مِثْلَ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُثْمَانَ رَأَى رَجُلًا وَاقِفًا بِعَرَفَةَ قَالَ لَهُ: أَشَارِطْتَ قَالَ: نَعَمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ جَمَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَجَّةً إِنْ تيسَّرتْ، أَوْ عُمْرَةً إِنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: حُجَّ وَاشْتَرِطْ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْتُ وَلَهُ عَمَدَتٌ فَإِنْ تيسَّرَ وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ. وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: اللَّهُمَّ لِلْحَجِّ خَرَجْتُ وَلَهُ عَمَدَتٌ فَإِنْ قَصِيتَ فَهُوَ الْحَجُّ وَإِنْ حَالَ ذُوهُ شَيْءٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ؛ وَإِنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ عُرْوَةَ بِأَنْ يَشْتَرِطَ كَذَلِكَ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ عَمَّارٍ، هُوَ ابْنُ يَاسِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ فَاشْتَرِطْ. وَمِنْ طَرِيقِ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ. فَهَؤُلَاءِ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمِنْ التَّابِعِينَ عُمَيْرَةُ بْنُ زَيْدٍ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَشْتَرِطُونَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ إِنْ تيسَّرَ، وَإِلَّا فَعُمْرَةٌ إِنْ تيسَّرتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ إِنْ تيسَّرتِ وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا الرَّبِيعُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَا جَمِيعًا فِي الْمُحْرَمِ يَشْتَرِطُ: قَالَا جَمِيعًا: لَهُ شَرْطُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ يَشْتَرِطَانِ فِي الْحَجِّ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ أَرَدْتُ الْحَجَّ فَأَرْسِلْ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ السَّلْمَانِيُّ أَنْ أَشْتَرِطَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ شَرِيحُ الْقَاضِي يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ نِيَّتِي وَمَا أُرِيدُ؛ فَإِنْ كَانَ أَمْرًا تُثِمُّهُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ. وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ فِي الْعُمْرَةِ؛ وَجَاءَ أَيْضًا نَصًّا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَكْرَمَةُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ قُلْتُ بِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَدْ صَحَّ الْخَبَرُ وَبَالَغَ فِي الصَّحَّةِ فَهُوَ قَوْلُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَرُوِيَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَأَلَ، عَنِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. وَرَوَيْنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ اضْطُرَّابًا فَرَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْبِرَةِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ الشَّرْطَ شَيْئًا لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ ابْتَلَى وَرَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، أَنَّهُ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا فِي الْحَجِّ.

قال أبو محمد: هَذَا تَنَاقُضٌ فَاحِشٌ، مَرَّةً كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الشَّرْطَ، وَمَرَّةً كَانُوا يَكْرَهُونَهُ، فَأَقْلُ مَا فِي هَذَا تَرَكُّ رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ جُمْلَةً لَا ضَرْطَ ابْهَاتِهَا. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: الْمُشْتَرِطُ وَغَيْرُ الْمُشْتَرِطِ سَوَاءٌ إِذَا أَحْصَرَ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَهُوَ سَاقِطٌ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ هَذَا، وَالصَّحِيحُ، عَنْ عَطَاءٍ خِلَافَ هَذَا. وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا. وَعَنْ طَاوُوسِ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ لَيْسَ شَيْئًا. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ شَيْئًا. وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَحَمَادٍ مِثْلُ هَذَا؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْحَقَقِيِّينَ.

قال أبو محمد: وَشَغَبُوا فِي مُخَالَفَةِ السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ بِأَنْ قَالُوا: هَذَا الْخَبَرُ خِلَافٌ لِلْقُرْآنِ، لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}.

قال علي: هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا عَلَيْنَا لِأَنَّهُمْ يُقْتُونَ مَنْ عَرَضَ لَهُ عَرَضٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ إِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ فَقَدْ خَالَفُوا الْآيَةَ فِي إِتْمَامِ الْحَجِّ؛ وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَمَرَ بِبَيَانِ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ لَنَا قَدْ أَمَرَ بِالِاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ، وَأَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ رَبُّهُ تَعَالَى بِالْقَدَرِ التَّافِذِ؛ فَحُجُّ لَمْ يُخَالَفِ الْآيَةَ إِذَا أَخَذْنَا بِبَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُمْ خَالَفْتُمُوهَا بِأَرْائِكُمُ الْفَاسِدَةِ إِلَى مُخَالَفَتِكُمُ السُّنَّةَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالُوا: هَذَا الْخَبَرُ خِلَافٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَلْدِي} قلنا: كَذَبَ مَنْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ خِلَافٌ لِهَذِهِ الْآيَةِ؛ بَلْ أَنْتُمْ خَالِفْتُمُوهَا إِذْ قُلْتُمْ: مَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِعُمُرَةٍ بِرَأْيٍ لَا نَصَّ فِيهِ؛ وَأَمَّا نَحْنُ فَقُلْنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ: إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ كَمَا أَمَرَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَمَرَ بِبَيَانِهَا لَنَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَنْ جَعَلَ هَذِهِ السُّنَّةَ مُعَارِضَةً لِلْقُرْآنِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ الرِّوَايَةَ فِي الْقَطْعِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مُخَالَفَةً لِلْقُرْآنِ إِذْ يَقُولُ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} لِأَنَّ حَدِيثَ الْإِشْتِرَاطِ لَمْ يُضْطَرِّبْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ؛ وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي حَدِيثِ الْقَطْعِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ عَلَيْهَا وَلَمْ يَصِحَّ قَطُّ خَبَرٌ فِي تَحْدِيدِ الْقَطْعِ فِي عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ بَلْ قَوْلُهُمْ هُوَ الْمُخَالَفُ لِلْقُرْآنِ حَقًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ. وَقَالَ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. وَقَالَ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ}، وَلَا حَرَجَ، وَلَا عُسْرَ، وَلَا تَكْلِيفَ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ أَكْثَرُ مِنْ إِيْجَابِ الْبَقَاءِ عَلَى حَالِ الْإِحْرَامِ، وَمَنْعِ الثِّيَابِ، وَالطَّيْبِ، وَالنِّسَاءِ، لِمَنْ قَدْ مَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمُرَةِ؛ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذِهِ الْآيَاتُ لَكَفَّتْ فِيهِ وَجُوبُ إِخْلَالِ مَنْ عَاقَبَهُ عَاتِقٌ، عَنْ إِيْثَامِ الْحَجِّ وَالْعُمُرَةِ، فَكَيْفَ وَالسُّنَّةُ قَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ نَصًّا

وَشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ".

قال أبو محمد: هَذَا مِنْ أَعْجَبِ شَيْءٍ لَأَنَّهُمْ احْتَجُّوا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَالْإِشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْصُوصٌ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}. {وَيُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ}، وَلَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْعُسْرَ. {وَيَقُولُ تَعَالَى: {لَتَبِينَ لِلنَّاسِ مَا تُزِلُّ إِلَيْهِمْ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}. وَإِنَّمَا الشَّرُوطُ الَّتِي لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ الشَّرُوطُ الَّتِي أَبَا حُوًّا: مِنْ أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَى فُلَانَةٍ امْرَأَتِهِ فَهِيَ طَالِقٌ، وَكُلَّ أَمَةٍ اشْتَرَاهَا عَلَيْهَا فَهِيَ حُرَّةٌ. وَأَنْ يَكُونَ بَعْضُ الصَّدَاقِ لَا يَلْزَمُ إِلَّا إِلَى كَذَا وَكَذَا عَامًّا وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}. وَكَيْفَ السُّنْبُلِ وَعَلَى الْبَانِعِ دَرْسُهُ. وَكَتُزُولِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَبِأَيْدِيهِمُ الْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَمْنَعُوا مِنَ الْوَطْءِ لَهُنَّ، وَلَا مِنْ رَدِّهِمْ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ وَسَائِرِ الشَّرُوطِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي أَبَا حُوًّا؛ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ عُرْوَةُ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُوسٌ وَرَوَى عَنْهُمْ خِلَافُهُ.

قال أبو محمد: فَقُلْنَا: سَمِعْنَاكُمْ تَقْبَلُونَ هَذَا فِي الصَّاحِبِ إِذَا رَوَى الْخَبَرَ وَخَالَفَهُ فَانْكَرْتَاهُ حَتَّى أَتَيْتُمْ بِالْأَبْدَةِ إِذْ جَعَلْتُمْ تَرْكَ التَّابِعِ لِمَا رَوَى حُجَّةً فِي تَرْكِ السُّنَنِ؛ وَهَذَا إِنْ أَدْرَجْتُمُوهُ بَلَّغَ إِلَيْنَا وَإِلَى مَنْ بَعْدَنَا فَصَارَ كُلُّ مَنْ بَلَّغَهُ حَدِيثٌ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ كَانَتْ مِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ حُجَّةً فِي رَدِّ السُّنَنِ؛ وَهَذَا حُكْمُ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ، وَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِ رَأْيٍ مَنْ ذَكَرْتُمْ؛ وَإِنَّمَا أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ رَوَايَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ ثَقَاتٌ عُذُولٌ وَلَيْسُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا فِي الرَأْيِ. وَلَا عَجَبَ مِمَّنْ يَعْتَرِضُ فِي رَدِّ السُّنَنِ بِأَنَّ طَاوُوسًا، وَعَطَاءً، وَعُرْوَةَ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: خَالَفُوا مَا رَوَوْا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَوْ أَنَّهُ عَزَمَ عَلَى صَبْغِ قَمِيصِهِ أَخْضَرَ فَقَالُوا لَهُ: بَلْ أَصْبَغْهُ أَحْمَرَ لَمْ يَرُ رَأْيُهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةً، وَلَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ الْأَخْذَ بِهِ ثُمَّ رَأْيُهُمْ حُجَّةٌ فِي مُخَالَفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ كَانَ خَالَفَ هَؤُلَاءِ مَا رَوَوْا فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُمْ وَلَمْ يُخَالَفَهُ: كَعُكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَلَا يَصِحُّ، عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا الْقَوْلُ بِهِ وَقَدْ رَوَاهُ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخَذَا بِهِ.

وَقَالُوا: لَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ عُمَرَ. فَقُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا فَقَدْ عَرَفَهُ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ،

وَعَائِشَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَخْلُوهُ بِهِ، وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ بَلْ لَيْسَ لِابْنِ عُمَرَ هَاهُنَا خِلَافٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِإِطَالِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ عُمَرَ رَأَى الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَمَعَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فَخَالَفُوهُ وَتَعَلَّقُوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَعْرِفْهُ. وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْإِهْلَالُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَمَعَهُ السُّنَّةُ فَخَالَفُوهُ وَتَعَلَّقُوا بِرَوَايَةِ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ وَقَالَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، بِالْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ فَخَالَفُوهُمَا وَمَعَهُمَا السُّنَّةُ وَتَعَلَّقُوا بِهِمَا فِي الْمَنَعِ مِنْ فُسْخِ الْحَجِّ فِي عُمْرَةٍ إِذْ جَاءَ عَنْهُمَا خِلَافُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنَّهُمْ مُغْرَمُونَ بِمُخَالَفَةِ السُّنَنِ، وَمُخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ مِنْ مُوَافَقَةِ السُّنَنِ:

وَالْقَوْمُ غَرِقُوا فِي بَحَارِ هَوَاهُمْ ... وَكُلُّ مَا يُرِيدِي الْغَرِيقَ تَعَلَّقُوا
وَذَكَرُوا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ: كَانُوا يَشْتَرِطُونَ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَرُونَهُ شَيْئًا.

قال أبو محمد: وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَلَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ يَصِفُهُمْ بِفَسَادِ الرَّأْيِ وَالتَّلَاعِبِ؛ إِذْ يَشْتَرِطُونَ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَجُوزُ، وَهَذِهِ صِفَةٌ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، وَيَكْفِي مِنْ هَذَا كُلُّهُ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا صَحَّتْ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ خِلَافُهَا، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ أَحَدٍ حُجَّةً فِي مُعَارَضَتِهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَّةَ الثَّابِتَةَ، وَجُمْهُورَ الصَّحَابَةِ، وَالْقِيَاسَ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فَعَجَزَ، عَنْ إِتِمَامِهَا قَانِمًا، وَعَنِ الرُّكُوعِ، وَعَنِ السُّجُودِ: سَقَطَ عَنْهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ فَرَضَ فَعَجَزَ، عَنْ إِتِمَامِهِ: سَقَطَ عَنْهُ وَلَمْ يُكَلِّفْهُ؛ وَكَذَلِكَ التَّطَوُّعُ، وَقَالُوا هَاهُنَا: مَنْ دَخَلَ فِي حَجٍّ فَرَضَ، أَوْ تَطَوُّعٍ، أَوْ عُمْرَةٍ، كَذَلِكَ فَعَجَزَ عَنْهُمَا: لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ؛ بَلْ هُوَ مُكَلَّفٌ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ.

وأما جواز تقديم لفظة العمرة على الحج أو لفظة الحج على العمرة

٨٣٤ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا جَوَازُ تَقْدِيمِ لَفْظَةِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، أَوْ لَفْظَةِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ؛ فَلِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} فَبَدَأَ بِلَفْظَةِ الْحَجِّ؛ وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحِجَّةً وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" فَلَا بُدَّ لِي أَيْ ذَلِكَ قُدِّمَ فِي اللَّفْظِ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فإذا جاء القارن إلى مكة عمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة

...

٨٣٥ - مَسْأَلَةٌ: فَإِذَا جَاءَ الْقَارِنُ إِلَى مَكَّةَ عَمِلَ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا قُلْنَا فِي الْعُمْرَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْمِلَ فِي الثَّلَاثِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فَرَضًا فِي الْحَجِّ ثُمَّ إِذَا أَتَمَّ ذَلِكَ أَقَامَ مُحْرِمًا كَمَا هُوَ إِلَى يَوْمِ مِنًى وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ الْمَذْكُورُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ثُمَّ نَهَضَ الْقَارِنُ، وَالْمُتَمَتِّعُ إِلَى مِنًى فَيَقِيَانِ بِهَا نَهَارَهُمَا وَلَيْلَتَهُمَا فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ نَهَضُوا كُلُّهُمْ إِلَى

من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين فلا هدى عليه

مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ

٨٣٦ - مَسْأَلَةٌ: مَنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ حَاضِرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَأَهْلٌ غَيْرُ حَاضِرِينَ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَلَا صَوْمَ؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ حَاضِرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَمَنْ حَجَّ بِأَهْلِهِ فَتَمَتَّعَ، فَإِنْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِأَهْلِهِ بِمَكَّةَ فَأَهْلُهُ حَاضِرُوا الْمَسْجِدَ

الْحَرَامِ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ فَلَيْسَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصَّوْمُ. وَقَدْ حَجَّ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِأَهْلِهِمْ فَوَجَبَ عَلَى مَنْ تَمَتَّعَ مِنْهُمْ
 الْهَدْيُ أَوْ الصَّوْمُ. فَصَحَّ أَنْ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَلَيْسَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بِمَكَّةَ أَرْبَعًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ رَجَعْنَا، عَنْ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَقَامَ بِأَهْلِهِ بِمَكَّةَ عِشْرِينَ يَوْمًا فَأَقَلَّ فَلَيْسَ مِنْ
 أَهْلِهِ حَاضِرُوا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا مُدَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَى أَنْ يَهْلُ بِالْحَجِّ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ
 حَاضِرُوا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يُقْصِرُ الصَّلَاةَ. وَإِنْ كَانَ
 مَكِّيًّا لَا أَهْلَ لَهُ أَصْلًا، أَوْ لَهُ أَهْلٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَتَمَتَّعَ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصَّوْمُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ حَاضِرُوا
 الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَالْأَهْلُ: هُمُ الْعِيَالُ خَاصَّةً هَاهُنَا؛ لِإِنَّ كُلَّ مَنْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُرَيْشٍ
 فَإِنْ أَهْلُهُمْ كَانُوا بِمَكَّةَ يَعْنِي أَقَارِبُهُمْ فَلَمْ يُسْقِطْ هَذَا عَنْهُمْ حُكْمَ الْهَدْيِ أَوْ الصَّوْمِ الَّذِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَاللَّهُ تَعَالَى
 التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّ الْهَدْيَ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ رَأْسٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ، أَوْ شِرْكٌ فِي بَقَرَةٍ أَوْ نَاقَةٍ بَيْنَ
 عَشْرَةٍ فَأَقَلَّ سِوَاءَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُرِيدُ نَصِيبَهُ لِحَمَلٍ لِلْأَكْلِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ لِنَذْرِ أَوْ لِنَطْوَعٍ
 فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} وَاسْمُ الْهَدْيِ يَقَعُ عَلَى الشَّاةِ، وَالْبَقَرَةِ،
 وَالْبَدَنَةِ.

وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُجِزِي فِي ذَلِكَ الشَّاةِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
 عَائِشَةَ فَرَوِي عَنْهَا مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوِي عَنْهَا أَيضًا، وَعَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي ذَلِكَ شَاةٌ وَأَنَّهُ إِنَّمَا فِي
 ذَلِكَ النَّاقَةُ أَوْ الْبَقَرَةُ. كَمَا رَوَيْنَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ السَّبْعِيُّ، عَنْ
 وَبَرَةَ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمرَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ.
 وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمرَ يَسْأَلُ، عَنْ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الشَّاةَ
 فَقَالَ ابْنُ عُمرَ: شَاةٌ شَاةٌ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ؛ لَا؛ بَلْ بَقَرَةٌ، أَوْ نَاقَةٌ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمرَ. وَرَوَيْنَا،
 عَنْ طَاوُوسِ الثَّرِيبِيِّ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، نَا هِشَامُ
 بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ طَاوُوسَ يَزْعُمُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِقَدْرِ يَسَارِ الرَّجُلِ إِنْ
 اسْتَيْسَرَ جَزُورٌ فَجَزُورٌ، وَإِنْ اسْتَيْسَرَ بَقَرَةٌ فَبَقَرَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْسِرْ إِلَّا شَاةٌ فَشَاةٌ. قَالَ: وَكَانَ أَبِي يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا
 اسْتَيْسَرَ وَتَيْسَرَ. قَالَ: فَإِنْ اسْتَيْسَرَ عَلَى قَدْرِ يَسَارِهِ، وَتَيْسَرَ مَا شَاءَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَنَا شُعْبَةُ، نَا أَبُو جَمْرَةَ هُوَ نَصْرُ
 بْنُ عُمرَانَ الضَّبْعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ الْمُتَمَتِّعِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ، عَنْ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا
 جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ؛ وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ فِي تَفْسِيرِ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ أَيضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ
 الْمُنْهَالِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

فَأَمَّا إِجَارَةُ الشَّاةِ فِي ذَلِكَ فَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: وَأَمَّا الشَّرْكُ فِي الدَّمِ فَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ،
 وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ
 قَالَ: لَا يَجُوزُ الشَّرْكُ فِي الدَّمِ إِلَّا بَأَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ يُرِيدُونَهُ لِلْهَدْيِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُهُمْ. وَقَالَ صَاحِبُهُ زُفَرٌ بِنُ
 الْهَذِيلِ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بَأَنْ تَكُونَ أَسْبَابُهُمْ وَاحِدَةً، مِثْلُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مُتَمَتِّعِينَ، أَوْ كُلُّهُمْ مُفْتَدِينَ، وَنَحْوُ هَذَا. وَقَالَ

الشافعي، وأبو سليمان: كما قلنا، إلا أنهم كلهم قالوا: لا يجوز أن يشرك فيه أكثر من سبعة.

فأما قول مالك: فإنهم احتجوا برواية رويناهما من طريق أبي العالية، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، كلهم، عن ابن عمر. قال أبو العالية: سمعت ابن عمر يقول: يقولون: البدنة، عن سبعة. والبقرة، عن سبعة، ما أعلم النفس تجزئ إلا عن النفس. وقال سعيد بن جبير عنه، أنه قال: ما كنت أشعر أن النفس تجزئ إلا عن النفس وقال ابن سيرين عنه،

أنه قال: لا أعلم وما يراق، عن أكثر من إنسان واحد. وهو رأي ابن سيرين؛ وكرة ذلك الحكم، وحماد بن أبي سليمان، ما أعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا حجة فيه، لأن ابن عمر قد رجح، عن هذا إلى إجازة الإشتراك، وإنما أخبر هاهنا بأنه لم يعلم بذلك، ولا شعر به، وليس من لم يعلم حجة على من علم. نا يوسف بن عبد الله التميمي، نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي، نا إسحاق بن أحمد، نا أحمد بن عمرو بن موسى العقيلي، نا محمد بن عيسى الهاشمي، نا عمرو بن علي، نا وكيع بن الجراح، نا عريف بن درهم، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر قال: الجزور، والبقرة، عن سبعة.

قال أبو محمد: إجازته، عن ذلك دليل بين على أنه علم بالسنة في ذلك بعد أن لم يكن علمها، وقد جاء هذا نصاً عنه كما رويناه من طريق ابن أبي شيبة، نا ابن نمير، نا مجالد، عن الشعبي قال: قلت لابن عمر: البقرة، والبعير تجزئ، عن سبعة فقال: وكيف ألها سبعة أنفس فقلت له: إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة أقتلوا؛ فقال القوم: نعم قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر فقال ابن عمر: ما شعرت، فبطل تعلقتهم بآبئ عمر، ولم يمنع من ذلك حماد، والحكم، لكن كرهاه فقط. فصح أنهما مجيزان لذلك، وإنما هو ابن سيرين رأي لا، عن أثر فبطل أن يكون لهذا القول متعلق أصلاً. وقد ذكرنا، عن ابن عمر أنفاً أنه رأى الصوم في التمتع ولم يجز الشاة في ذلك ورؤينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر سأل عمر يهدي جملاً فقال: ما رأيت أحداً فعل ذلك.

قال علي: من الباطل الفاحش أن يكون ابن عمر، أو غيره حجة في مكان غير حجة في مكان آخر ورؤينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم التيمي قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: "البدنة، عن سبعة، والبقرة، عن سبعة". وعن قتادة، عن أنس كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يشركون السبعة في البدنة من الإبل. وعن سفيان الثوري، عن مسلم القرني، عن حبة الغري، عن علي بن أبي طالب قال: البدنة، عن سبعة، والبقرة، عن سبعة. وعن سفيان الثوري، عن زهير بن أبي ثابت، عن سليمان بن زافر العبسي قال: أنا وأمي أخذنا مع حذيفة بن اليمان من بقرة، عن سبعة في الأضحية. وعن سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود البصري قال: تنحر البدنة، عن سبعة، والبقرة، عن سبعة. ومن طريق ابن أبي شيبة، نا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان بن يسار،

عن عائشة أم المؤمنين قالت: البقرة، والجزور، عن سبعة. وبه إلى ابن أبي شيبة، عن ابن فضال، عن مسلم، عن إبراهيم التيمي، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: البقرة، والجزور، عن سبعة. وعن يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: الجزور، والبقرة، عن سبعة. وصح القول بذلك أيضاً، عن عطاء، وطاؤوس، وسليمان التيمي، وأبي عثمان النهدي، والحسن البصري، وقاتادة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

وَالْحُجَّةُ لِهَذَا الْقَوْلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي طَرِيقٍ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا أَبِي هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، نَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ حُجَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهَا فَنَحَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، فَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَيْرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ الْبَدَنَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ.

قال أبو محمد: فَصَحَّ هَذَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا أوردنا وأما قول من لم يُجزِ ذلك إلا عن سبعة فإنه تعلق بما ذكرنا، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة، رضي الله عنهم. فأما الصحابة، رضي الله عنهم، ومن بعدهم فقد اختلفوا.

روينا من طريق أحمد بن شعيب، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه أخبرنا الفضل بن موسى، نا الحسين بن واقد، عن علياء بن أحمد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر التَّحْرُ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ، عَنْ عَشْرَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحُدَيْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، نا قَتَادَةُ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: الْبَدَنَةُ، عَنْ عَشْرَةٍ.

فَهَذَا اخْتِلَافٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، عَلَى أَنَّ إِذَا تَأَمَّلْنَا فِعْلَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ أَنَّ الْبَقَرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَدَنَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَهَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَنعٌ مِنْ جَوَازِهِمَا، عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ. وَكَذَلِكَ الْأَثَرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "نَحَرَ الْبَدَنَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَهَذَا حَقٌّ وَدَيْنٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَنعٌ مِنْ نَحْرِهِمَا، عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ، أَوْ، عَنْ أَقَلِّ مِنْ سَبْعَةٍ". وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ مِنْ

طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْبَقَرَةُ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ، عَنْ سَبْعَةٍ". فَنَعَمْ، قَالَ: الْحَقُّ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَنعٌ مِنْ جَوَازِهِمَا، عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ إِنْ جَاءَ بُرْهَانٌ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ بِالْذُّعْوَى.

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، نا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ قَالَا جَمِيعًا: نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَمَنَ اعْتَمَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً يَنْهَنُ".

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نا عُثْمَانُ، هُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِييِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنَ فَاحْلُلْنَ.

قال أبو محمد: كُنْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ تَسْعًا خَرَجَتْ مِنْهُنَّ عَائِشَةُ لِأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لَكِنِّهَا أَرَدَتْ حَجًّا عَلَى عُمْرَتِهَا كَمَا جَاءَ فِي أَثَرِ آخَرٍ فَقَبِي ثَمَانٍ لَمْ يَسْفَنَ الْهَدْيُ فَاحْلُلْنَ كَمَا تَسْمَعُ وَنَحَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُنَّ كُلَّهُنَّ بَقَرَةً وَاحِدَةً فَهَذَا، عَنْ أَكْثَرِ مِنْ سَبْعَةٍ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْدَى، عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ قُلْنَا: هَذَا لَفْظُ رُوْيَانَهُ مِنْ

طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَذَكَرَتْ حَدِيثًا، وَفِيهِ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا قَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ. وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ نَفْسَهُ عَمَّنْ هُوَ أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ مِنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَبَيَّنَ مَا أَجْمَلَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ. وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ "وَفِيهِ قَالَتْ: فَلَمَّا كُنَّا بِمَنْى أُتِيَتْ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ. فَبَيَّنَ سُفْيَانُ فِي هَذَا

الْخَبَرَ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ نَفْسَهُ أَنَّ تِلْكَ الْبَقَرُ كَانَتْ أَصَاحِي، وَالْأَصَاحِي غَيْرُ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِلَا شَكٍّ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ حَبَّةِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُهْدِيَ وَنَجْمَعَ النَّفَرَ مَنَا فِي الْفِدْيَةِ وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا فِي هَدْيِهِمْ مِنْ حَجَّهِمْ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا سَنَدٌ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَيَبَيِّنُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَالْبَقَرُ يَقَعُ عَلَى الْعَشْرَةِ وَأَقْلَ وَأَكْثَرُ؛ فَتَنْظَرُنَا فِي الْآيَةِ فَوَجَدْنَا اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} وَ "مِنْ" لِلتَّبَعِضِ فَجَارَ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمِنْ أَيْنَ اقْتَصَرْتُمْ عَلَى الْعَشْرَةِ فَقَطُّ قُلْنَا: لَوْحَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي هَدْيٍ فَرَضَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ وَالثَّانِي: مَا رَوَيْنَاهُ، عَنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَذَكَرَ حَدِيثَ حُنَيْنٍ وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهُ".

قَالَ عَلِيٌّ: قَدْ صَحَّ إِجْمَاعُ الْمُخَالِفِينَ لَنَا مَعَ ظَاهِرِ الْآيَةِ بِأَنَّ شَاةَ تُجْزَى فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي التَّمَتُّعِ، وَالْإِحْصَارِ، وَالنَّطْوُعِ، وَقَدْ عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ شِيَاهُ بِعَيْرٍ. فَصَحَّ أَنَّ الشَّاةَ بِإِزَاءِ عَشْرِ الْبَعِيرِ جُمْلَةً، وَأَنَّ الْبَقَرَةَ كَالْبَعِيرِ فِي جَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِيهَا فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِيمَا ذَكَرْنَا. فَصَحَّ أَنَّ الْبَعِيرَ وَالْبَقَرَةَ يُجْزَانِ عَمَّا يُجْزَى عَنْهُ عَشْرُ شِيَاهُ، وَعَشْرُ شِيَاهُ تُجْزَى، عَنْ عَشْرَةٍ، فَالْبَعِيرُ، وَالْبَقَرَةُ يُجْزَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَنْ عَشْرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهٍ. وَبِهِ نَقُولُ لِمَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ مِنْ اخْتِلَافِ أَغْرَاضِ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْهَدْيِ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِأَنَّهُ قَالُوا: إِذَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُرِيدُ نَصِيْبَهُ لِلْبَيْعِ، أَوْ لِلْأَكْلِ لَا لِلْهَدْيِ فَلَمْ تَحْصُلِ الْبَدَنَةُ، وَلَا الْبَقَرَةُ مُذَكَّاةً لِلْهَدْيِ الْمَقْصُودِ بِهِ إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ. وَحُجَّةُ زُفَرٍ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلِ الْهَدْيُ الْمَذْكُورُ إِذَا اشْتَرَكَ فِيهِ الْمُحْصِرُ، وَالْمُتَمَتِّعُ، وَالْمُتَطَوُّعُ، وَالْقَارِنُ، فَلَمْ يَحْصُلْ مُذَكِّي لِمَا قَصَدَهُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَالدَّكَاءُ لَا تَتَبَعُضُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا يَحِلُّ الْإِحْجَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَوْرَدْنَا أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَجْتَمَعَ النَّفَرُ مِنْهُمْ فِي الْهَدْيِ وَ، أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْبَقَرَةُ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْجَزُورُ، عَنْ سَبْعَةٍ" فَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَخْصَّ مَنْ اتَّفَقَتْ أَغْرَاضُهُمْ مِمَّنْ اخْتَلَفَتْ؛ وَإِنَّمَا أَمَرْنَا فِي الْهَدْيِ بِالتَّذْكِيَةِ وَبِالنَّبِيَّةِ عَمَّا يَقْصِدُهُ الْمَرْءُ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" فَحَصَلَتِ الْبَدَنَةُ، وَالْبَقَرَةُ مُذَكَّاةً إِذْ ذُكِّيتَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِ مَالِكِهَا وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا؛ ثُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي حِصَّتِهِ مِنْهَا نِيَّةٌ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا}

فَأَحْكَامُ جُمْلَتِهَا أَنَّهَا مُدَكَّاةٌ؛ وَحُكْمُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا مَا نَوَاهُ فِيهِ مَالِكُهُ، وَلَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ أَجْزَاءِ سَبْعَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، أَوْ الْجَبْرِ وَبَيْنَ سَبْعِ شِيَاهٍ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَثْمِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ أَغْرَضُهُمْ مُتَّفِقَةً وَكَانَ سَبَبُهُمْ كُلُّهُمْ وَاحِدًا، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمَهُ وَأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَعْضِهِمْ، وَلَا يَقْبَلَ مِنْ بَعْضِهِمْ؛، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي حِصَّةِ الْمُتَقَبَّلِ مِنْهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُهْدِيَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ أَوْ يَنْحَرَهُ مَتَى شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يُجْزِئُهُ أَنْ يُهْدِيَهُ، وَيَنْحَرَهُ إِلَّا بِمَنْى أَوْ بِمَكَّةَ؛ فَلِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} فَإِنَّمَا أَوْجِبَهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، لَا عَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بَلَا شَكٍّ فَهُوَ مَا لَمْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَتَمَتَّعْ بَعْدَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَإِذَا لَمْ يَتَمَتَّعْ بَعْدَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلِلْهَدْيِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُ وَاجِبٍ، عَنْ وَاجِبٍ إِلَّا بِتَصٍّ وَارِدٍ فِي ذَلِكَ؛ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ فِي أَنَّهُ إِنْ بَدَأَ لَهُ فَلَمْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ بَعْدَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَلَا يُجْزِئُهُ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ عَمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وَأَمَّا ذَبْحُهُ وَنَحْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِإِنَّ هَذَا الْهَدْيَ قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا أَوَّلَ وَقْتٍ وَجُوبِهِ، وَلَمْ يَحُدَّ آخِرَ وَقْتٍ وَجُوبِهِ بِحُدٍّ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ دَيْنٌ بَاقٍ أَبَدًا حَتَّى يُؤَدَّى؛ وَالْأَمْرُ بِهِ ثَابِتٌ حَتَّى يُؤَدَّى؛ وَمَنْ خَصَّه بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَقُلْهُ، عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا عَظِيمٌ جَدًّا.

وقال أبو حنيفة، وَمَالِكٌ: لَا يُجْزِئُ هَدْيُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهَذَا قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ بَلْ هُوَ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ سَاقِطٌ؛ وَالْعَجَبُ مِنْ تَجْوِيزِ أَبِي حَنِيفَةَ تَقْدِيمَ الزَّكَاةِ وَإِجَارَةَ أَصْحَابِهِ لِمَنْ نَذَرَ صِيَامَ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَصَامَ يَوْمَ الْأَرِبَعَاءِ قَبْلَهُ أَجْرَاهُ ثُمَّ لَا يُجِيزُونَ هَدْيَ الْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُ إِلَّا بِمَكَّةَ أَوْ بِمَنْى فَإِنْ قَوْمًا قَالُوا: يُجْزِئُ فِي كُلِّ بَلَدٍ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَحُدَّ مَوْضِعَ آدَانِهِ فَهُوَ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى قَصْرَهُ عَلَى مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ لَبَيَّنَهُ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {هَذَا بِأَلْبَانِ الْكَعْبَةِ} وَلَمْ يَقُلْ فِي هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ، وَلَا فِي هَدْيِ الْمُحَصِّرِ: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} . فَإِنْ قِيلَ: نَقِيسُ الْهَدْيَ عَلَى الْهَدْيِ فِي ذَلِكَ قُلْنَا: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ صَحَّحْتُمْ قِيَاسَكُمْ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ عَلَى هَدْيِ جَزَاءِ الصَّيْدِ لَرَمَكُمُ أَنْ تَقْيِسُوهُ عَلَيْهِ فِي تَعْوِضِ الْإِطْعَامِ مِنَ الْهَدْيِ وَالصِّيَامِ فِي هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ هَذَا؛ فَظَهَرَ فَسَادُ قِيَاسِكُمْ وَتَنَاقُضُهُ.

قال أبو محمد: لَكِنَّ الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَمَنْ يُعْظِمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ} . فَجَاءَ النَّصُّ بِأَنَّ شَعَائِرَ اللَّهِ تَعَالَى مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَأَنَّ الْبُدْنَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ مَحِلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ فِي أَنَّ حُكْمَ الْهَدْيِ كُلَّهُ كَحُكْمِ الْبُدَنِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَدْ نَحَرْتُ هُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ". نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَقَالٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيَنَوْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، نَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُسْلَدٌ، نَا حُصَيْنُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عِنْدَ الْمَنَحَرِ: "هَذَا الْمَنَحَرُ، وَفَجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنَحَرٌ" وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنَى: "هَذَا الْمَنَحَرُ، وَفَجَاجُ مَنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ" فَصَحَّ أَنَّهُ حَيْثُمَا نَحَرْتَ الْبُدْنَ، وَالْإِهْدَاءُ مِنْ فِجَاجِ مَكَّةَ وَمِنَى وَهُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ فَقَدْ أَصَابَ

التَّاحِرُ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَحْرُ الْبَدَنِ وَالْهَدْيُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ إِلَّا مَا خَصَّهُ النَّصُّ مِنْ هَدْيِ الْمُحْصِرِ، وَهَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ بُلُوغِهِ مَكَّةَ. وَرَوَيْنَا، عَنْ طَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ قَالَا: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَدْيٍ فَهُوَ بِمَكَّةَ، وَالصَّيَّامُ وَالْإِطْعَامُ حَيْثُ شِئَتْ وَعَنْ مُجَاهِدٍ: انْحَرَّ حَيْثُ شِئَتْ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ سَاكِنِينَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَلْزِمُهُ فِي تَمَتُّعِهِ هَدْيٌ، وَلَا صَوْمٌ، وَهُوَ مُحْصِرٌ فِي تَمَتُّعِهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مُسَيِّءٌ فِي تَمَتُّعِهِ.

قال أبو محمد: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ

يَجِدْ فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}.

قَالَ عَلِيٌّ: فَقَالَ الْمُخَالِفُونَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ مَا قُلْتُمْ لَقَالَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَصَحَّ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِنَّمَا هِيَ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ.

قال أبو محمد: لَيْسَ كَمَا قَالُوا؛ لِإِنَّ الْهَدْيَ أَوْ الصَّوْمَ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّمَتُّعِ إِنَّمَا هُوَ نُسْكَ زَائِدٌ وَفَضِيلَةٌ وَلَيْسَ جَبْرًا لِنَقْصِ كَمَا ظَنَّ مَنْ لَا يُحَقِّقُ؛ فَهُوَ لَهُمْ لَا عَلَيْهِمْ.

بُرْهَانٌ صِحَّةُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَعَتْ الْهَدْيُ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَا خَلَلْتُ" أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفَضْلِ الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَأَسْقَطَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، الْهَدْيَ، عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالصَّوْمَ فِيهَا لِمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ، وَظَاهِرُهُ الرَّفْقُ بِهِمْ، لِأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ كَلَّفَهُمْ ذَلِكَ لَكَانَ حَرَجًا عَلَيْهِمْ لِسَهُولَةِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِمْ وَلَا مَكَانَهَا لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ بِخِلَافِ أَهْلِ الْإِفَاقِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}. وَيُبْطِلُ قَوْلَ الْمُخَالِفِ: أَنَّ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا ظَنَّ لَحَرِّمَتْ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ؛ وَهَذَا خِلَافٌ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الْحَضِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَأَنَّهَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ.

رَوَيْنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَاهُشِيمٌ، نَا الْحَجَّاجُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي الْمُتَمَتِّعِ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَاهُشِيمٌ، وَوَكَيْعٌ، قَالَ هُشَيْمٌ: نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: عَنْ النَّخَعِيِّ، وَقَالَ يُونُسُ: عَنْ الْحَسَنِ، وَقَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ؛ ثُمَّ اتَّفَقَ عَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، قَالُوا كُلُّهُمْ: لَيْسَ عَلَى الْمَكِّيِّ هَدْيٌ فِي الْمُتَمَتِّعِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحُذَافِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ ثُمَّ اتَّفَقَ الزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ قَالَا جَمِيعًا فِي الْمَكِّيِّ يَمُرُّ بِالْمِيقَاتِ فَيَعْتَمِرُ مِنْهُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَبِهَذَا نَقُولُ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْمَكِّيُّ إِلَى الْمِيقَاتِ فَتَمَتَّعَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

قال أبو محمد: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِإِنَّ أَهْلَهُ حَاضِرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَزَعَمَ الْمَالِكِيُّونَ: أَنَّ الْهَدْيَ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ لِاسْتِقْطَائِهِ سَفَرِ الْحَجِّ إِلَى مَكَّةَ.

قال علي: وَهَذَا بَاطِلٌ بَحْثٌ، وَالْعَجَبُ مِنْ تَسْهِيلِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ الَّذِي يَفْتَضِحُونَ بِهِ مِنْ قُرْبٍ، وَيُقَالُ لَهُمْ: هَذِهِ الْعِلَّةُ نَفْسُهَا مَوْجُودَةٌ فِيمَنْ اعْتَمَرَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى حَجَّ فَقَدْ

أَسْقَطَ أَحَدَ السَّقَرَيْنِ، وَأَتَمَّ لَا تَرَوْنَ عَلَيْهِ هَدْيًا، وَلَا صَوْمًا، ثُمَّ تَقُولُونَ فِيمَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَا وَرَاءَ أَبْعَدِ الْمَوَاقِيتِ فَأَهْلَ بِالْحَجِّ مِنْهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَوْ الشَّامِ، أَوْ الْعِرَاقِ أَنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَلَا صَوْمَ، وَلَمْ يَسْقُطْ أَحَدُ السَّقَرَيْنِ، وَيَقُولُونَ فِيمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ لَا يُرِيدُ حَجًّا، وَكَانَتْ حَاجَتُهُ بَعْثْفَانَ، أَوْ بَيْطُنَ؛ فَلَمَّا صَارَ بِهَا بَدَأَ لَهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَحَجَّ بَعْدَ أَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ: فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَدْ أَسْقَطَ السَّقَرَيْنِ إِلَى الْحَجِّ، وَإِلَى الْعُمْرَةِ أَيضًا؛ وَلَعَمْرِي مَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ دِينَ، أَوْ عَقْلٌ أَنْ يُطْلَقَ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: وَالْمُتَمَتِّعُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَوْ الْهَدْيُ هُوَ مَنْ ابْتَدَأَ عُمْرَتَهُ بِأَنْ يُحْرِمَ لَهَا فِي أَحَدِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلًا، وَيَتِمَّ عُمْرَتَهُ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ سَوَاءً رَجَعَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ إِلَى الْمِيقَاتِ أَوْ إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ إِلَى أَقْبَى أَهْلِهِ أَوْ إِلَى أَقْبَى مَنْزِلِهِ، أَوْ مِثْلِهِ أَوْ أَقْرَبَ مِنْهُ، أَوْ أَقَامَ بِمَكَّةَ، اعْتَمَرَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ عُمْرًا كَثِيرَةً أَوْ لَمْ يَعْتَمِرْ؛ فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ هَلَالِ شَوَّالٍ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَلَا صَوْمَ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ لَمْ يَقُمْ عَمَلٌ بَعْضَ عُمْرَتِهِ أَكْثَرَهَا أَوْ أَقَلَّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ لَمْ يَعْمَلْ مِنْهَا شَيْئًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا: فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ الْمُتَمَتِّعُ لَيْسَ بِالَّذِي تَصْنَعُونَ يَتَمَتَّعُ أَحَدُكُمْ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، وَلَكِنَّ الْحَاجَّ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ أَوْ كُسِرَ حَتَّى يَقُوتَهُ الْحَجُّ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: الْمُتَمَتُّعُ لِمَنْ أُخْصِرَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمُتَمَتُّعُ هُوَ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَيِّ أَشْهُرِ السَّنَةِ كَانَتْ عُمْرَتُهُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَهَذَا عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصَّوْمُ؛ وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ أَوْ لَمْ يَحُجَّ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصَّوْمُ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: إِذَا أَهْلٌ

بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الْمَكِّيُّ إِلَى الْمِيقَاتِ فَاعْتَمَرَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ الْمُتَمَتِّعُ إِلَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَفْصٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا جَمِيعًا: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، ذَاكَ مَنْ أَقَامَ وَلَمْ يَرْجِعْ. وَبِهِ إِلَى وَكِيعٍ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، وَبِحَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ الْمُغِيرَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَالَ يَحْيَى: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَا جَمِيعًا: مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمُتَمَتِّعُ هُوَ مَنْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا قَبْلَهَا، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَإِنْ خَرَجَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ حَتَّى يَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ عُمَرُتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يُهَلُّ فِيهِ فَإِذَا سَافَرَ سَفَرًا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِيمَنْ أَهْلُ بِالْعُمَرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مَنْ طَافَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، رُويَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: عُمَرُتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَطُوفُ فِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: أَحْرَمْنَا بِالْعُمَرَةِ فِي رَمَضَانَ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فِي شَوَّالٍ فَسَأَلْنَا الْفُقَهَاءَ وَالنَّاسَ مُوَافِرُونَ فَكُلُّهُمْ قَالَ: هِيَ مُتَمَتَّةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ مَطَرٍ بِصَلَاتِهِ، عَنْ الْحَسَنِ وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ فِيمَنْ أَهْلٌ فِي رَمَضَانَ وَطَافَ فِي شَوَّالٍ فَلَا جَمِيعًا: عُمَرُتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي طَافَ فِيهِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا رَجَعَ إِلَى

أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَبَعْدَ أَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا؛ فَإِنْ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَهُوَ كُلُّهُ قَوْلُ سُفْيَانَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمَرَةِ فِي رَمَضَانَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ قَبْلَ هِلَالِ شَوَّالٍ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بَعْدَ هِلَالِ شَوَّالٍ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِذَا حَجَّ مِنْ عَامِهِ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُحْرَمُ الْحَرَمَ قَبْلَ أَنْ يَرَى هِلَالِ شَوَّالٍ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بَعْدَ أَنْ يَرَى هِلَالِ شَوَّالٍ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِذَا مَكَثَ إِلَى الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْرَاعِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِثْلَ قَوْلِنَا: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَدْ اسْتَمَتَّعَ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ أَنَّ قَوْمًا اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَيْهِمُ الْهَدْيُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي مَنْ قَدِمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِرًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ: لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا حَتَّى يَأْتِيَ مِنْ مِيقَاتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ أَمْ عَلِمَ قَالَ: بَلْ عَلِمَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا وَافَقْنَا عَطَاءً فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَّا مَنْ أَحْرَمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا فِي قَوْلِهِ: إِنْ مَنْ قَدِمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مُحْرَمًا ثُمَّ اعْتَمَرَ ثُمَّ حَلَّ ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَنَّهُ لَيْسَ مُتَمَتِّعًا، بَلْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: عُمَرُتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّ فِيهِ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ هُشَيْمٌ: أَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْحَسَنُ وَسَعِيدٌ قَالَا: فِي الْمُتَمَتِّعِ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: إِنْ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَطَافَ مِنْ عُمَرَتِهِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ أَهَلَّ هِلَالُ شَوَّالٍ فَاتَمَّ عُمَرَتُهُ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ لَمْ يُقِمِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى بِلَادِهِ أَوْ أَهَلَّ بِعُمَرَتِهِ كَذَلِكَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ، فَمَا دُونَهَا فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصَّوْمُ، فَإِنْ أَهَلَّ بِعُمَرَتِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَطَافَ مِنْ عُمَرَتِهِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ أَهَلَّ هِلَالُ شَوَّالٍ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَوَأَفَقَهُ أَبُو يُوسُفَ عَلَى ذَلِكَ

إِلَّا، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَجَعَ إِلَى مَا وَرَاءَ مِيقَاتِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وَقَالُوا: مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَلَا هَدْيَ مَعَهُ فَإِنَّهُ يَحِلُّ إِذَا أَتَمَّ عُمْرَتَهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَى بِهَدْيِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ حَلَّ فَلَعَلَّيْهِ هَدْيٌ آخَرُ لِإِحْلَالِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ أَهْلَ بَعْمَرَةٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ فَأَهْلَ هَلَالٍ شَوَّالٍ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ رَجَعَ إِلَى أَفْقٍ دُونَ أَفْقِهِ فِي الْبُعْدِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ أَتَمَّ عُمْرَتَهُ فِي رَمَضَانَ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا وَكَذَلِكَ الَّذِي يَعْتَمِرُ فِي شَهْرٍ مِنْ شَهْرٍ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَفْقِهِ أَوْ أَفْقٍ مِثْلِ أَفْقِهِ فِي الْبُعْدِ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَنْ اعْتَمَرَ أَكْثَرَ عُمْرَتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ أَوْ خَرَجَ إِلَى مَا دُونَ مِيقَاتِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِذَا حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ فَإِنْ خَرَجَ إِلَى مِيقَاتِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَوْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تَقْسِيمِهِ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْوَاطِ وَالْأَقْلَ فِيمَا يَكُونُ بِهِ مُتَمَتِّعًا، فَقَوْلُ لَا يُعْرَفُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلَا تَابِعٍ؛ وَلَا قِيَاسٍ. وَاحْتِجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ بِأَنَّهُ عَوَّلَ عَلَى قَوْلِ عَطَاءٍ فِي الْمَرَاةِ تَحِيضُ بَعْدَ أَنْ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ. قال أبو محمد: وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ، وَقَوْلُ عَطَاءٍ أَيْضًا فِيهَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَائِضُ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَلِأَنَّهُ تَقْسِيمٌ بِلاَ دَلِيلٍ أَصْلًا.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ الْمُعْتَمِرَ الَّذِي مَعَهُ الْهَدْيُ الْمُرِيدُ الْحَجَّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ حَجِّهِ فَإِنَّهُ بَنَى عَلَى الْآثَارِ الْوَارِدَةِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ مِنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِالْإِحْلَالِ؛ وَالْإِحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْآثَارِ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ جَهْلٌ مُظْلَمٌ وَقَوْلٌ بَغْيٌ عِلْمٌ، أَوْ تَعَمُّدٌ مِمَّنْ يَعْلَمُ الْكُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلاهُمَا بَلِيَّةٌ؛ لِإِنَّ جَمِيعَ تِلْكَ الْآثَارِ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ مِنَ الْمُفْرِدِينَ لِلْحَجِّ وَالْقَارِنِينَ بِالْإِحْلَالِ، وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِأَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَقْرَنَ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي ذِكْرِنَا عَمَلِ الْحَجِّ مِنْ دِيَوَانِنَا هَذَا. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ السَّعْيِ لِعُمْرَتِهِ حَتَّى يَهْلَ هَلَالُ شَوَّالٍ فَلَا يُحْفَظُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَا لَهُ أَيْضًا مُتَعَلِّقٌ فِي ذَلِكَ لَا بِقُرْآنٍ، وَلَا بِسُنَّةٍ، وَلَا بِرِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا بِسَقِيمَةٍ، وَلَا بِقَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا تَابِعٍ، وَلَا قِيَاسٍ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا: لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ آرَاءُ مَحْضَةٌ فَوَجَبَ النَّظَرُ فِي سَائِرِ الْأَقْوَالِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ: أَحْلَاهَا: مَنْ أَهْلَ بَعْمَرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالثَّانِي: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى حَجَّ أَوْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ أَبْعَدَ مِنْ بَلَدِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ وَالثَّالِثُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ؛ وَالرَّابِعُ: هَلِ الْمُتَمَتِّعُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ كَمَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَمْ لَيْسَ هَذَا مُتَمَتِّعًا؟

فَنَظَرْنَا فِي قَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ هَذَا فَوَجَدْنَا غَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَدْ خَالَفُوهُ؛ وَوَجَدْنَا قَوْلًا بِلاَ دَلِيلٍ، بَلْ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى خَطِيئِهِ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِذْرَاكِ الْحَجِّ حَتَّى فَاتَ وَقْتَهُ: مُحْضَرًا، وَلَمْ يُسَمِّهِ:

مُتَمَتِّعًا وَفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِهِ وَبَيْنَ حُكْمِ الْمُتَمَتِّعِ، قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} وَقَالَ تَعَالَى:

{فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} فَفَرَّقَ تَعَالَى بَيْنَ اسْمَيْهِمَا وَبَيْنَ حُكْمَيْهِمَا؛

فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَالَ: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ طَاوُوسٍ: إِنَّ مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَإِنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَوَجَدْنَاهُ خَطَأً؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} فَصَحَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَيْسَ مُتَمَتِّعًا إِلَّا مَنْ حَجَّ بَعْدَ عُمْرَتِهِ لَوْ جُوبِ الصِّيَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَوْ اعْتَمَرَ بَعْضَ عُمْرَتِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَقَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا، وَبَعْضَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَقَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا، وَفِيمَنْ أَقَامَ مِنْ هَؤُلَاءِ بِمَكَّةَ حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ أَوْ لَمْ يُقِمَ لَكِنْ خَرَجَ إِلَى مَسَافَةٍ تُقْصِرُ فِيهَا الصَّلَاةُ أَوْ لَا تُقْصِرُ، أَوْ إِلَى مِيقَاتٍ أَوْ وَرَاءَ مِيقَاتٍ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ مِثْلَ بَلَدِهِ أَوْ أَبْعَدَ مِنْ بَلَدِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَكَانَ كُلُّ هَؤُلَاءِ مُمَكِّنًا فِي اللُّغَةِ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ: مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَمُمَكِّنًا أَنْ لَا يَقَعَ عَلَيْهِ أَيْضًا اسْمُ: مُتَمَتِّعٍ فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى أَحَدٍ إِجَابُ غَرَامَةِ هَدْيٍ أَوْ إِجَابُ صَوْمٍ بِالظَّنِّ إِلَّا بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْزَمَهُ ذَلِكَ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى بَيَانِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ.

فَوَجَدْنَا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ

مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُءْ بِالنَّيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ وَيَقْصُرْ وَيَحِلَّ ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَذَكَرَ بَقِيَّ الْحَدِيثِ؛ فَكَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ مَنْ هُوَ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصَّوْمُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِهَذَا أَصْحَابَهُ الْمُتَمَتِّعِينَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَهُمْ قَوْمٌ ابْتَدَعُوا الْإِحْرَامَ لِعُمْرَتِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجُّوا فِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ فَخَرَجَ بِهَذَا الْخَبَرِ النَّابِتُ، عَنْ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ كُلُّ مَنْ عَمِلَ شَيْئًا مِنْ عُمْرَتِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ كُلِّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَوْ أَقَلَّهَا؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَخَاطَبْ بِهَذَا الْحُكْمِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّفَاتِ بِلَا شَكٍّ وَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ فِي أَمْرِ هَؤُلَاءِ بَيِّقِينَ. وَابْتَدَعَ أَيْضًا فَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ عَمَلَ الْأَكْثَرِ مِنْ عُمْرَتِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا دُونَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْهَا شَيْئًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ هُوَ الْأَكْثَرُ بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَقْلَى؛ لِإِنَّ الْعُمْرَةَ عِنْدَكَ وَعِنْدَنَا إِحْرَامٌ مُدَّةٌ ثُمَّ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ سَبْعَةُ أَطْوَافٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةِ؛ فَالْبَاقِي بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْوَاطِ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرُ مِمَّا مَضَى لَهُ مِنْ عَمَلِ الْعُمْرَةِ. وَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ عَمَلَ مَنْ عُمْرَتِهِ شَيْئًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا دُونَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ عَمَلَ الْأَكْثَرِ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَلِيلٍ أَصْلًا؛ وَكَلَّمْنَا الدَّعَوَتَيْنِ تَعَارِضَ الْأُخْرَى، وَكَلَّمْنَاهُمَا لَا شَيْءَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَبَقِيَ أَمْرٌ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ اعْتِمَارِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ إِلَى بَلَدٍ فِي الْبُعْدِ مِثْلَ بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى وَرَاءَ مِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، أَوْ إِلَى مِيقَاتٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، أَوْ إِلَى مَا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ: فَوَجَدْنَا هَذَا الْخَبَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَمَتِّعِينَ، عَنْ اللَّهِ تَعَالَى مُرَادُهُ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ عَلَى مَنْ خَاطَبَهُ بِذَلِكَ الْحُكْمِ إِقَامَةَ بِمَكَّةَ وَتَوَكُّ خُرُوجَ مِنْهَا

أَصْلًا {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}، {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ شَرْطِ التَّمَتُّعِ لَمَا أَغْفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّانَهُ حَتَّى نَحْتَاجَ فِي ذَلِكَ إِلَى بَيَّانٍ بِرَأْيٍ فَاسِدٍ، وَظَنٌّ كَاذِبٍ، وَتَدَافُعٌ مِنَ الْأَقْوَالِ بِلَا بُرْهَانٍ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْخَبَرِ الثَّابِتِ: وَيَحِلُّ ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ بَيَّانٌ بِإِبَاحَةِ الْمُهْلَةِ بَيْنَ الْإِحْلَالِ وَالْإِهْلَالِ؛ وَلَا مَانِعَ لِمَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْهُمْ، رَضِيَ

الله عنهم، حَاجَةً مِنَ الْخُرُوجِ، عَنْ مَكَّةَ لَهَا فَبَطَلَ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ شُرُوطِ التَّمَتُّعِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَصَحَّ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ بِنَصِّ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ هُوَ مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ فِي تِلْكَ الْأَشْهُرِ فَقَطَّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. ثُمَّ يُقَالُ لِمَنْ قَالَ: إِنْ خَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْهَدْيُ وَالصَّوْمُ اللَّذَانِ افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدَهُمَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قَالَ: إِنْ خَرَجَ إِلَى بَلَدٍ مِثْلَ بَلَدِهِ فِي الْبُعْدِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَهَكَذَا يُقَالُ أَيْضًا لِمَنْ قَالَ: إِنْ خَرَجَ إِلَى بَلَدٍ فِي الْبُعْدِ مِثْلَ بَلَدِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا وَهَلَّا خَصَصْتَ بِسُقُوطِ التَّمَتُّعِ مَنْ خَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ فَقَطَّ؛ وَيُقَالُ لَهُمَا جَمِيعًا: هَلَّا قُلْتُمَا مَنْ خَرَجَ إِلَى وَرَاءِ مِيقَاتِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ أَصْلًا إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مِنْ مِيقَاتِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَنَقُولُ لِمَنْ قَالَ هَذَا: قُلْتَ الْبَاطِلَ، وَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ، وَلَا مِنْ مِثْلِ بَلَدِهِ فِي الْبُعْدِ، وَلَا مِنْ مِيقَاتٍ، وَلَا بُدَّ؛ بَلْ أَنْتُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنَا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِسْطِاعَةِ لِلْحَجِّ لَوْ خَرَجَ تَاجِرًا أَوْ مُسَافِرًا لِبَعْضِ الْأَمْرِ قَبْلَ مَقْدَارِ مَا إِنْ أَرَادَ الْحَجَّ كَانَتْ لَهُ مُهْلَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَقْتِ الَّذِي إِذَا أَهَلَ فِيهِ أَذْرَكَ الْحَجَّ عَلَى سَعَةٍ وَمَهْلٍ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ حَيْثُ أَصْلًا، وَأَنَّهُ إِنْ قَرُبَ مِنْ مَكَّةَ لِحَاجَتِهِ فَقَرُبَ وَقْتُ الْحَجِّ وَهُوَ بِمُسْتَطِيعٍ لَهُ فَحَجَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ أَنَّهُ قَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ بِأَتَمِّ مَا يَلْزَمُهُ، وَأَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَأْتِ بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ أَصْلًا. وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيمَنْ جَازَ عَلَى مِيقَاتٍ لَا يُرِيدُ حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا دُخُولَ مَكَّةَ لَكِنْ لِحَاجَةٍ لَهُ فِي رَهَاطٍ أَوْ فِي بُسْتَانٍ ابْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِهْلَالُ مِنْ هُنَاكَ، وَأَنَّهُ إِنْ بَدَأَ لَهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَدْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ يَهْلُ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ، وَحُجَّتُهُ تَامَ وَعُمْرَتُهُ تَامَتْ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُقَصِّرٍ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَلْزَمُهُ. فَصَحَّ أَنَّ الْقَصْدَ لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ مِنْ بَلَدٍ الْإِسْلَامِ، أَوْ مِنْ مِيقَاتٍ لِمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الْحَجِّ، وَلَا الْعُمْرَةِ فَبَطَلَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الْفَاسِدَةُ جَدًّا، وَكَانَ تَعَارُضُهَا وَتَوَافُقُهَا بُرْهَانًا فِي فَسَادِ جَمِيعِهَا، فَإِنْ قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِنْ خَرَجَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَوَاقِيتِ لَيْسَ لَهُمْ التَّمَتُّعُ قُلْنَا لَهُ: قَدْ قُلْتَ الْبَاطِلَ، وَاحْتَجَجْتَ لِلْخَطِئِ بِالْخَطِئِ، وَلِدَعْوَى كَاذِبَةٍ، وَكَفَى بِهِذَا مَقْتًا. فَإِنْ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ

الْمَوَاقِيتِ فَمَا دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِمْ، وَلَا صَوْمَ فِي التَّمَتُّعِ قُلْنَا: قُلْتَ الْبَاطِلَ وَادَّعَيْتَ مَا لَا يَصِحُّ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِمْ، وَلَا صَوْمَ فِي التَّمَتُّعِ وَلَمْ يَكُنِ الْمُقِيمُ بِهَا حَتَّى يَحُجَّ كَذَلِكَ، بَلِ الْهَدْيُ عَلَيْهِ، أَوْ الصَّوْمُ؛ فَهَلَّا إِذْ كَانَ عِنْدَكَ مَنْ خَرَجَ إِلَى مِيقَاتٍ فَمَا دُونَهُ إِلَى مَكَّةَ يَصِيرُ فِي حُكْمٍ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي سُقُوطِ الْهَدْيِ وَالصَّوْمِ عَلَيْهِ، جَعَلَتْ أَيْضًا الْمُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ فِي حُكْمِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي سُقُوطِ الْهَدْيِ وَالصَّوْمِ عَنْهُمَا فَظَهَرَ تَنَاقُضُ هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ أَيْضًا. ثُمَّ يُقَالُ لِمَنْ قَالَ: إِنْ خَرَجَ إِلَى مَكَانٍ تُقَصِّرُ فِيهِ الصَّلَاةَ، سَقَطَ عَنْهُ الْهَدْيُ وَالصَّوْمُ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا، وَلَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَصْلًا. فَإِنْ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ سَافَرَ إِلَى الْحَجِّ قُلْنَا: نَعَمْ فَكَانَ مَاذَا وَمَا الَّذِي جَعَلَ سَفَرَهُ مُسْقِطًا لِلْهَدْيِ، وَالصَّوْمِ الَّذِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى

عَلَيْهِ هَاتُوا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
قال أبو محمد: وَمِنْ هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا غَلَطَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ فِي إِيحَابِهِمْ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ الَّذِي سَأَلَ الْهَدْيَ:
أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.

قال أبو محمد: وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَوْيَ الْخَبَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَبَيِّنُ إِثْرَ هَذَا الْكَلَامِ صِفَةَ عَمَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ فَذَكَرَ صِفَةَ الْقَرَانِ. وَهَكَذَا صَحَّ فِي سَائِرِ الْأَخْبَارِ مِنْ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَسٍ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَارِنًا. فَصَحَّ أَنَّ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَهْدَوْا بِأَنْ لَا يَحْلُوا إِنَّمَا كَانُوا قَارِنِينَ وَهَكَذَا رَوَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِأَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ مَعَ عُمْرَتِهِ فَعَادَ احْتِجَابُهُمْ عَلَيْهِمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَابْتَدَأَ عُمْرَتَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ حَجَّ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوْ الصَّوْمُ وَاحْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا أَهْلًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَإِذَا خَرَجَ بَيْنَ عُمْرَتِهِ، وَحَجِّهِ مِنْ مَكَّةَ أَمَتَّعَ هُوَ أَمْ لَا فَوَجَبَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ الْهَدْيُ أَوْ الصَّوْمُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ حُكْمُ الْمُتَمَتِّعِ قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ، وَمَا أَجْمَعَ النَّاسُ قَطُّ عَلَى مَا قُلْتُمْ؛ وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ هُوَ الْمُحْصَرُّ لَا مَنْ حَجَّ بَعْدَ أَنْ اعْتَمَرَ، وَلَا مَعْنَى لِمُرَاعَاةِ الْإِجْمَاعِ مَعَ وَرُودِ بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا إِجَابَ مُخَالَفَةِ أَوَامِرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ يُجْمَعْ النَّاسُ عَلَيْهَا؛ وَهَذَا عَيْنُ الْبَاطِلِ بَلْ إِذَا تَنَازَعَ النَّاسُ

رَدَدْنَا ذَلِكَ إِلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا الرَّدَّ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ لَا تُرَاعَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مَعَ وُجُودِ بَيَانِ السُّنَّةِ فِي أَحَدِ أَقْوَالِ الْمُتَنَازِعِينَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
وَأَمَّا قَوْلُنَا: لَا يَجِبُ الْوُقُوفُ بِالْهَدْيِ بِعَرَفَةَ فَإِنْ وَقَفَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَحَسَنٌ؛ فَإِنْ مَالَكَا وَمَنْ قَلَدَهُ قَالَ: لَا يُجْزَى مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي يُتَنَاعُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا أَنْ يُوقَفَ بِعَرَفَةَ. وَلَا بُدَّ؛ وَإِلَّا فَلَا يُجْزَى إِنْ كَانَ وَاجِبًا؛ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَمْ يُوقَفَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّهُ يُشَحَرُ بِمَكَّةَ، وَلَا بُدَّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشَحَرَ بِمِنَى، فَإِنْ أُبْتِيعَ الْهَدْيُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ أَجْزَاءً، وَإِنْ لَمْ يُوقَفَ بِعَرَفَةَ وَالْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْعَنَمُ عَنْدهُمْ سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يَكُونُ هَدْيًا إِلَّا مَا قَلَدَ وَأَشْعَرَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسُفْيَانُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: لَا مَعْنَى لِلتَّعْرِيفِ بِالْهَدْيِ سَوَاءً أُبْتِيعَ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي الْحِلِّ، إِنْ عَرَفَ فَجَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَجَائِزٌ.

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُ مَا لَكَ فَمَا نَعْلَمُهُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا قَبْلَهُ، وَلَا مَعَهُ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا أَصْلًا لَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ سَلَفٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ مَعْنَى. وَأَمَّا قَوْلُ اللَّيْثِ فَإِنَّهُ يُحْتَجُّ لَهُ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَإِسْرَائِيلَ، وَيُونُسَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ حَجَّاجٌ: عَنْ عَطَاءٍ؛ وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ ثَوْبَرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ بِالْبُدَنِ.

قال علي: وَهَذَا مِنْ مُرْسَلٍ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، ثُمَّ إِنَّ الْحَجَّاجَ، وَإِسْرَائِيلَ، وَثَوْبَرَ كُلَّهُمْ ضَعْفَاءٌ؛ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ لَا أَمْرٌ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَالِكٍ لِأَنَّهُ شَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ شَيْءٌ مِنْهَا، وَهَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَبَقَ مِنَ الْمَدِينَةِ بِلَا خِلَافٍ؛ وَمَالِكٌ لَا يُوجِبُ التَّوْقِيفَ بِعَرَفَةَ فِيمَا أُدْخِلَ مِنَ الْحِلِّ. وَيُحْتَجُّ لِقَوْلِ اللَّيْثِ أَيْضًا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَاعِيسَى بْنِ يُونُسَ، نَاعِيبُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا هَدْيَ إِلَّا مَا قَلَدَ، وَسَبَقَ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ هَدْيٍ لَمْ يُشْعَرَ وَيُقْلَدَ وَيُقَضَّ بِهِ مِنْ عَرَفَةَ

فَلَيْسَ بِهِدْيٍ إِنَّمَا هِيَ ضَحَايَا.

قَالَ عَلِيٌّ: مَا لَكَ لَا يُحْتَجُّ لَهُ بِهِدَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى التَّرْكَ لِلتَّقْلِيدِ وَلِلْإِشْعَارِ مَا نَعَا مِنْ أَنْ يَكُونَ هَدْيًا.
قَالَ عَلِيٌّ: لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ عُمَرَ فِي هَذَا غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ:
كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَاعِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَارِبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ،

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَرَّفَ الْهَدْيَ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُعَرَّفْ بِهِ إِنَّمَا أَحْدَثَ النَّاسُ السِّيَاقَ مَخَافَةَ
السُّرَاقِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَاعِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَعَا الْأَسْوَدُ مَوْلَى لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ
يُخْبِرَنِي بِمَا قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ: نَعَمْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ: أَعَرَفَ بِالْهَدْيِ فَقَالَتْ: لَا عَلَيْكَ أَنْ لَا
تُعَرَّفَ بِهِ. وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تُعَرَّفَ بِهِ. وَعَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَعْرِيفِ بَدَنَةٍ أُدْخِلَتْ مِنْ
الْحِلِّ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ لَمْ يَرِ هَدْيًا إِلَّا مَا عُرِفَ بِهِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ خَاصَّةً.

قال أبو محمد: لَمْ يَأْتِ أَمْرٌ بِتَعْرِيفِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
أَحَدِهِمَا، وَلَا قِيَاسٌ يُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَنَاسِكَ الْحَجِّ إِنَّمَا تَلْزَمُ النَّاسَ لَا الْإِبِلَ وَاللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
وَأَمَّا قَوْلُنَا: وَلَا هَدْيَ عَلَى الْقَارِنِ غَيْرِ الْهَدْيِ الَّذِي سَاقَ مَعَ نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَهُوَ هَدْيٌ تَطَوُّعٌ سِوَاءَ مَكِّيٍّ كَانَ
أَوْ غَيْرِ مَكِّيٍّ فَإِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ قَالَا عَلَى الْقَارِنِ هَدْيٌ وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمُتَمَتِّعِ سِوَاءَ سِوَاءٍ فِي تَعْوِضِ الصَّوْمِ
مِنْهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَيْسَ عَلَى الْمَكِّيِّ عِنْدَهُمَا هَدْيٌ، وَلَا صَوْمٌ إِنْ قَرَنَ، كَمَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّمَتُّعِ. وَقَالَ
مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ قَطُّ أَنَّ مَكِّيًّا قَرَنَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ تَمَتَّعَ الْمَكِّيُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَا هَدْيٌ، وَلَا صَوْمٌ وَإِنْ قَرَنَ
فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلَا بُدَّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْوَضَ مِنْهُ صَوْمٌ وَجَدَ هَدْيًا أَوْ لَمْ يَجِدْ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَ:
وَالْمَكِّيُّ عِنْدَهُ مَنْ كَانَ سَاكِنًا فِي أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ فَمَا دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ قَالَ: فَإِنْ تَمَتَّعَ مَنْ هُوَ سَاكِنٌ فِيهَا وَرَاءَ
الْمَوَاقِيتِ أَوْ قَرَنَ؛ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.
قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِ وَجُوهٌ جَمَّةٌ مِنَ الْخَطَأِ: أَوَّلُهَا أَنَّهُ تَقْسِيمٌ لَا يُعَرَّفُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ. وَالثَّانِي
تَفْرِيقُهُ بَيْنَ قِرَانِ الْمَكِّيِّ وَبَيْنَ تَمَتُّعِهِ، وَتَسْوِيتُهُ بَيْنَ قِرَانِ غَيْرِ الْمَكِّيِّ وَبَيْنَ تَمَتُّعِهِ بِلَا بُرْهَانٍ. الثَّلَاثُ تَعْوِضُهُ الصَّوْمِ
مِنْ هَدْيِ غَيْرِ الْمَكِّيِّ، وَمَنْعُهُ مِنْ تَعْوِضِ الصَّوْمِ مِنْ هَدْيِ الْمَكِّيِّ؛ كُلُّ ذَلِكَ رَأْيٌ فَاسِدٌ لَا سَلَفَ لَهُ فِيهِ، وَلَا دَلِيلَ
أَصْلًا. فَقَالُوا: إِنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا قَرَنَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي إِسَاءَةٍ. فَقُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا وَأَيْنَ وَجَدْتُمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي إِسَاءَةٍ لَمْ
يَجُزْ لَهُ أَنْ يُعْوَضَ مِنْ هَدْيِهِ دَمٌ وَهَذَا قَاتِلُ الصَّيْدِ مُحْرَمًا دَاخِلٌ فِي أَكْثَرِ إِسَاءَةِ وَأَشَدِّ الْإِثْمِ، وَقَدْ عَوَّضَ اللَّهُ تَعَالَى
مِنْ هَدْيِهِ صَوْمًا وَإِطْعَامًا وَخَيْرُهُ فِي أَيْ ذَلِكَ شَاءَ وَهَذَا الْمُحْضَرُّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي إِسَاءَةٍ بَلْ مُأْجُورٌ مَعْدُورٌ وَلَمْ يُعْوَضْ
اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَدْيِهِ صَوْمًا، وَلَا إِطْعَامًا؛ فَكَمْ هَذَا التَّخْلِيطُ وَالْخَبْطُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِشَرْعِ الشَّرَائِعِ الْفَاسِدَةِ فِيهِ؟

وَأَيْضًا: فَالْمَكِّيُّ عِنْدَهُمْ إِذَا تَمَتَّعَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي إِسَاءَةٍ أَوْ غَيْرِ دَاخِلٍ فِي إِسَاءَةٍ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ كَانَ دَاخِلًا
فِي إِسَاءَةٍ فَلَيْسَ لَمْ يَجْعَلُوا عَلَيْهِ هَدْيًا كَالَّذِي جَعَلُوا فِي الْقِرَانِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ دَاخِلًا فِي إِسَاءَةٍ فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ
أَنْ يَدْخُلَ إِذَا قَرَنَ فِي إِسَاءَةٍ فَهَلْ فِيهَا يَأْتِي بِهِ الْمَمْرُورُونَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَأَمَّا نَحْنُ فَلَيْسَ الْمَكِّيُّ، وَلَا غَيْرُهُ مُسَيِّئًا
فِي قِرَانِهِ، وَلَا فِي تَمَتُّعِهِ بَلْ هُمَا مُحْسِنَانِ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَسَائِرِ النَّاسِ، وَلَا فَرْقَ؛ فَسَقَطَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لِعَظِيمِ
تَنَاقُضِهِ وَفَسَادِهِ، وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، فَإِنَّهُمَا قَالَا الْقِرَانُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ فِي الْمَكِّيِّ وَغَيْرِهِ.

قال أبو محمد: الْقِيَاسُ كُلُّهُ خَطَأٌ ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَبَهَ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ؛

لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَجْعَلُ بَيْنَ عُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ إِحْلَالًا، وَلَا يَجْعَلُ الْقَارُنَ بَيْنَ عُمْرَتِهِ وَحَجِّهِ إِحْلَالًا. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْقَارُنَ عِنْدَهُمَا وَعِنْدَنَا لَا يَطُوفُ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، وَلَا يَسْمَى إِلَّا سَعْيًا وَاحِدًا وَالْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْقَارُنَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ وَالْمُتَمَتِّعُ إِنْ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَحُجَّ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَحُجَّ، وَالْقِيَاسُ عِنْدَهُمَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى عِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ، وَلَا عِلَّةٌ تَجْمَعُ بَيْنَ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ.

فَإِنْ قَالُوا: الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ هِيَ إسْقَاطُ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ قُلْنَا: هَذِهِ عِلَّةٌ مَوْضُوعَةٌ لَا دَلِيلَ لَكُمْ عَلَى صِحَّتِهَا وَقَدْ أَرَيْنَاكُمْ بُطْلَانَهَا مِرَارًا، وَأَقْرَبُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ وَعَمِلَ عُمْرَتَهُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ أَهْلَ هِلَالَ شَوَّالٍ انْتَرِ إِحْلَالَهُ مِنْهَا ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا، وَلَا صَوْمَ؛ وَقَدْ اسْقَطَ أَحَدُ السَّفَرَيْنِ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَا دُونَ التَّنْعِيمِ دَاخِلَ الْعَامِ لِحَاجَةٍ فَلَمَّا صَارَ هُنَالِكَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً بَدَأَ لَهُ فِي الْعُمْرَةِ فَأَعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَلَا صَوْمَ عِنْدَهُمَا؛ وَهُوَ قَدْ اسْقَطَ السَّفَرَيْنِ جَمِيعًا سَفَرَ الْحَجِّ وَسَفَرَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ يَقُولَانِ فِيمَنْ حَجَّ بَعْدَهُ بِسَاعَةِ انْتَرِ ظُهُورَ هِلَالَ شَوَّالٍ فَأَعْتَمَرَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْيَدَاءِ عَلَى أَقَلِّ مَنْ يَرِيدُ مِنَ الْمَدِينَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، أَوْ إِلَى مَدِينَةِ الْفُسْطَاطِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ عِنْدَ مَالِكٍ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ: فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصَّوْمُ، وَهُوَ لَمْ يَسْقُطْ سَفَرًا أَصْلًا؛ فَظَهَرَ فَسَادُ هَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَا عِلَّةَ أَفْسَدَ مِنْهَا، وَلَا أَبْطَلَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ يَرَى الْهَدْيَ فِي الْقُرْآنِ بِأَنْ قَالَ: قَدْ صَحَّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ سَمَوْا الْقُرْآنَ: تَمَتُّعًا، وَهُمْ الْحُجَّةُ فِي اللُّغَةِ؛ فَإِذَا الْقُرْآنُ تَمَتَّعَ فَالْهَدْيُ فِيهِ، أَوْ الصَّوْمُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ فِي إِبْجَابِ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.

قال أبو محمد: لَا يَخْتَلِفُ هَؤُلَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا غَيْرُهُمْ فِي أَنَّ عَمَلَ الْمُهْلِ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا هُوَ عَمَلٌ غَيْرُ عَمَلِ الْمُهْلِ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ بِإِهْلَالٍ آخَرَ مُبْتَدَأً؛ فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَالْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ هُوَ يَأْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَبَكَ أَنَّ كِلَيْهِمَا يُسَمَّى تَمَتُّعًا إِلَّا أَنَّهُمَا عَمَلَانِ مُتَغَايِرَانِ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْيَبْرِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ وَيَقْصُرْ وَيَحِلَّ؛ ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ".

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ بِأَنْ يَجْعَلَ مَعَ عُمْرَتِهِ حَجًّا. فَصَحَّ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ بِالْهَدْيِ، أَوْ الصَّوْمِ وَلَمْ يَلْمَرْ الْقَارِنَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَوَجَدْنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَجِلْ مِنْ عُمْرَتِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "دَعِي عُمْرَتَكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ" قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرَادَنِي، وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَقَضَى اللَّهُ

حَجَّنَا وَعُمَرْتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: "طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّكَ وَعُمَرَتِكَ" فَصَحَّ أَنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ هَدْيًا، وَلَا صَوْمًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَفَضَتْ عُمَرَتَهَا. قُلْنَا: إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنَّهَا حَلَّتْ مِنْهَا فَقَدْ كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهَا أَنَّ طَوَّافَهَا وَسَعَتَهَا يَكْفِيهَا لِحَجَّتِهَا وَعُمَرَتَهَا، وَمَنْ الْبَاطِلُ أَنْ يَكْفِيَهَا، عَنْ عُمَرَةٍ قَدْ أَحَلَّتْ مِنْهَا؛ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنَّهَا رَفَضَتْهَا وَتَرَكْتَهَا بِمَعْنَى آخَرَتِ عَمَلِ الْعُمَرَةِ مِنَ الطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ حَتَّى أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَطَافَتْ وَسَعَتْ لِحَجَّتِهَا وَعُمَرَتَهَا مَعَ فَعَمٍ، وَهَذَا قَوْلُنَا. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ وَكِيعًا رَوَى هَذَا الْخَبَرَ فَجَعَلَ قَوْلَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَوْمٌ مِنْ قَوْلِ هِشَامٍ قُلْنَا: فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نُمَيْرٍ، وَعَبْدَةَ جَعْلَةَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ، وَمَا ابْنُ نُمَيْرٍ ذُوْنَ وَكِيعٍ فِي الْحِفْظِ، وَالثَّقَةِ، وَكَذَلِكَ عَبْدَةُ؛ وَكَلَا الرُّوَايَتَيْنِ حَقٌّ قَالَتُهُ هِيَ، وَقَالَ هِشَامٌ، وَنَحْنُ أَيْضًا نَقُولُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْدَى، عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ قُلْنَا: نَعَمْ، وَقَدْ بَيَّنَّ مَعْنَى ذَلِكَ الْإِهْدَاءِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَ أَصْحَابِي، لَا هَدْيَ مُتَعَةٍ، وَلَا هَدْيًا، عَنْ قِرَانٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالُوا: قَدْ رَوَى، عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ وَجُوبُ الْهَدْيِ عَلَى الْقَارِنِ قُلْنَا: أَمَّا الرُّوَايَةُ، عَنْ عُمَرَ فَإِنَّهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، فَعَبْدُ السَّلَامِ ضَعِيفٌ، وَأَبُو مَعْشَرٍ مِثْلُهُ، وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَمَّا الرُّوَايَةُ، عَنْ جَابِرٍ فَرَوَيْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمَرَةٍ بِغَيْرِ هَدْيٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَّا فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَمُوسَى ضَعِيفٌ، وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ عَجَبُ أَلْبَتَّةِ؛ ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ مُوَافَقَةً لِقَوْلِنَا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهَا الْمَنْعُ مِنَ الْقِرَانِ ذُوْنَ أَنْ يَسُوقَ مَعَ نَفْسِهِ هَدْيًا، وَهَكَذَا نَقُولُ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا لَكَانَ لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ ذُوْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكَانَ قَدْ خَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَوَيْنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ مَعَ قَوْمٍ، عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْقِرَانِ مَا كَفَّارَتُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَفَّارَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرَيْنِ، وَيَرْجِعُونَ بِأَجْرٍ فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ لَأَفْتَاهُمْ بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَرَنَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمَرَةٍ، وَلَمْ يَهْدِ قَالَ الْحَكَمُ: وَقَرَنَ أَيْضًا شُرَيْحَ بْنَ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةَ، وَلَمْ يَهْدِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ

إِسْمَاعِيلَ، هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا قَرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمَرَةِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَاةٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الصِّيَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاةٍ قُلْنَا: نَعَمْ، وَأَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ خَالَفَ ابْنَ عُمَرَ فِي هَذَا؛ وَمِنَ التَّلَاعِبِ فِي الدِّينِ أَنْ تُوجِبُوا قَوْلَ الصَّاحِبِ حُجَّةً لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا إِذَا وَافَقَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ مَالِكٍ، أَوْ الشَّافِعِيَّ، وَغَيْرِ حُجَّةٍ إِذَا خَالَفَهُمْ تَبَرُّأً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْعَمَلِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، مِنْ مُعْتَمِرٍ، أَوْ قَارِنٍ، أَوْ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجِّ؛ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ عَمَلِهِ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ تَرَدَّدَ بِمَكَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَعَادَ الطَّوَّافَ، وَلَا بُدَّ، فَإِنْ خَرَجَ وَلَمْ يَطْفُفْ بِالْبَيْتِ فَفَرَضَ

عَلَيْهِ الرُّجُوعُ، وَلَوْ كَانَ بَلَدُهُ بَقِصَى الدُّنْيَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ خَرَجَ، عَنْ مَنَازِلِ مَكَّةَ فَتَرَدَّدَ خَارِجًا مَاشِيًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ إِلَّا الَّتِي تَحِيضُ بَعْدَ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْتَظِرَ طَهْرَهَا لِتَطُوفَ لَكِنْ تَخْرُجُ كَمَا هِيَ؛ فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَلَا بُدَّ لَهَا أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَطْهَرَ، وَتَطُوفَ، وَتُحِبَّسَ عَلَيْهَا الْكِرَى وَالرُّفْقَةُ: فَلَمَّا رَوَّيَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَتَقَرَّنَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ".

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَحَابِسْتُهَا هِيَ" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَلْتَنْتَفِرْ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُودَّعْ مِنْ غَيْرِ الْحَائِضِ فَقَدْ تَرَكَ فَرَضًا لَزِمًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ قَوْمًا نَفَرُوا وَلَمْ يُودَّعُوا فَرَدَّاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى وَدَّعُوا.

قَالَ عَلِيُّ: وَلَمْ يَخْصَّ عُمَرُ مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: بِتَحْدِيدِ مَكَانٍ إِذَا بَلَغَهُ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يُوْجِبْهُ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَدَّ عُمَرُ

ابْنَ الْخَطَّابِ نِسَاءً مِنْ نَبِيَّةٍ هَرَشَى كُنْ أَفْضَنَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ حِضْنُ فَتَقَرَّنَ فَرَدَّاهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ وَيَطْفَنَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ بَلَغَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَا صَنَعَ فَتَرَكَ صُنْعَهُ الْأَوَّلَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَرَشَى هِيَ نِصْفُ الطَّرِيقِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَ الْأَبْوَاءِ وَالْجُحْفَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنَ الْأَبْوَاءِ وَبِهَا عِلْمَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَامَةٌ؛ لِأَنَّهُ نِصْفُ الطَّرِيقِ. وَقَدْ رُوِيَ أَثَرٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَفْتِيَاهُ فِي الْمَرَاةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ تَحِيضُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ؛ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يَقَرَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ وَعُمُومُهُ، وَكَأَنَّهُ يَكُونُ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَائِضُ الَّتِي أَفَاضَتْ بِأَنْ تَنْتَفِرَ حُكْمًا زَائِدًا مَبْنِيًّا عَلَى النَّهْيِ الْمَذْكُورِ مُسْتَشْنَى مِنْهُ لِيُسْتَعْمَلَ الْخَبَرَانِ مَعًا، وَلَا يَخَالَفُ شَيْءٌ مِنْهُمَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: مَنْ تَرَكَ عَمْدًا أَوْ بَنَسِيَانِ شَيْئًا مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَوْ مِنَ السَّعْيِ الْوَاجِبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلْيَرْجِعْ أَيْضًا كَمَا ذَكَرْنَا مُمْتَنِعًا مِنَ النَّسَاءِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَرَجَ ذُو الْحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي رُجُوعِهِ لَطَوَافِ الْوَدَاعِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ النَّسَاءِ فَلَا نَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَرَضٌ. وَقَالَ تَعَالَى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنْ

أَعْمَالِ الْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَيَكُونَ مُخَالَفًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا امْتِنَاعُهُ مِنَ النَّسَاءِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} فَهُوَ مَا لَمْ يُمْ فَرَائِضَ الْحَجِّ فَهُوَ فِي الْحَجِّ بَعْدُ. وَأَمَّا رُجُوعُهُ لَطَوَافِ الْوَدَاعِ فَلَيْسَ هُوَ فِي حَجٍّ، وَلَا فِي عُمْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ، وَلَا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ النَّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ، وَلَا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا إِحْرَامُ إِلَّا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ لَطَوَافٍ مُجَرَّدٍ فَلَا.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّ مَنْ لَمْ يَرَمْ جُمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى خَرَجَ ذُو الْحِجَّةِ، أَوْ حَتَّى وَطِئَ عَمْدًا فَحَجَّهُ بَاطِلٌ، فَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، نَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الْجَهْضَمِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنَا خَالِدٌ هُوَ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أُمْسَيْتُ وَلَمْ أَرَمْ قَالَ: "ارْمِ، وَلَا خَرَجَ" فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرَّمْيِ الْمَذْكُورِ، وَأَمَرَهُ

فَرَضُ، وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا خَرَجَ فِي تَأْخِيرِهِ فَهُوَ بَاقٍ مَا دَامَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ شَيْءٌ، وَلَا يُجْزَى فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ آنَفًا: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّ ذَكَرَ، وَهُوَ بَيْنَى رَمَى، وَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَنْفِرَ فَإِنَّهُ يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَيُحَافِظُ عَلَى الْمَنَاسِكَ.

قال أبو محمد: والعجب كله ممن يبطل حج المسلم بأن بآشر امرأته حتى أمتى من غير إيلاج، ولا نهى، عن ذلك أصلاً لا في قرآن، ولا في سنة، ولا جاء بإبطال حجة بذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس، ثم لا يبطل حجة بترك رمي جمره العقبة، وترك مزدلفة، وقد صح الأمر بهما في القرآن والسنة الثابتة.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّهُ يُجْزَى الْقَارَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافٌ وَاحِدٌ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَهُمَا جَمِيعًا، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لَهُمَا جَمِيعًا، كَالْمُفْرِدِ سَوَاءً سَوَاءً: فَلَمَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُمْ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمَرَاءِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَا قَصَرَ، وَلَا أَحَلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَتَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، نَا يَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، نَا وَهَيْبٌ، هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ، وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفَرِ: "يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ" فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُجْزَى عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ".

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِعُمْرَةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ فِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ:

"مَا شَأْنُكَ" قَالَتْ: [شَأْنِي أَنِّي] قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاعْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ" فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا".

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَا أَشْهَبُ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَهْشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَاهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَطَافَ الدِّينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا

مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ؛ وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَقَالٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيَوَرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ بْنُ مَطَرٍ، نَا أَبُو الْمُصْعَبِ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّكَانِيُّ قَالَا جَمِيعًا: نَا الدَّرَاوَرْدِيُّ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلْيُطِفْ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا".

فَهَذِهِ آثَارُ مُتَوَاتِرَةٍ مُتَظَاهِرَةٍ تُوجِبُ الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لِلْقَارِنِ سَعْيٌ وَاحِدٌ، وَلِلْمُتَمَتِّعِ سَعْيَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَكْفِيكَ لَهُمَا طَوَافُكَ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَغْنِي الْقَارِنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: حَلَفَ لِي طَاوُوسٌ مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. وَمِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِلْقَارِنِ طَوَافًا وَاحِدًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خِلَافَ مَا يَحْفَظُ أَهْلُ الْعِرَاقِ. وَمِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بِشِيرٍ، نَا أَبُو بَشَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَيْشَكْرِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا تُخَصُّ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَلَكُنْتُ مُهْدِيًا يَغْنِي سَوْقَ الْهَدْيِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ،

وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ الصُّبِّيَّ بْنَ مَعْبُدٍ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ، وَلَمْ يَحِلَّ بَيْنَهُمَا وَأَهْلَدَى، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، وَيَاسِينَ الزِّيَّاتِ قَالَ يَاسِينَ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَقَالَ عَبَّادٌ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ قَعَدَ فِي الْحِجْرِ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لِحَجَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ النَّبِيَّ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعْيَيْنِ. وَرَوَى، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، هُوَ ابْنُ عَمْرِو السُّلَمِيِّ وَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ؛ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ؛ وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، وَزِيَادِ بْنِ مَالِكٍ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَمْعَانَ، عَنْ ابْنِ شَبْرُمَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَبُو نَصْرٍ بَنُ عَمْرٍو، وَالرَّجُلُ السُّلَمِيُّ، وَالرَّجُلُ الْعُدْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَزِيَادُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ شَبْرُمَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: يَطُوفُ الْقَارِنُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ زِيَادُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَارِنِ طَوَافَانِ، وَسَعْيَانِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا قَرَنْتَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطُفْ طَوَافَيْنِ وَاسْعَ سَعْيَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَشَرِيحٍ

الْقَاضِي، وَالشَّعْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَإِبْرَاهِيمُ التَّحِيَّيَّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَرُؤْيُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُعْيَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ؛ وَأَشَارَ نَحْوَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَهَذَا هُنَا قَوْلُ ثَالِثٍ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ

قَالَ: نَا جَهْمُ بْنُ وَقْدٍ الْأَنْصَارِيُّ سَأَلَتْ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ: قَرَأْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَقَالَ: تَطُوفُ طَوَافَيْنِ بِالْبَيْتِ وَيَجْزِيكَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ عَطَاءٍ هَذَا فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَرَى السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ؛ فَلِذَلِكَ أَجْرَاهُ عِنْدَهُ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لِلْحَجِّ وَحْدَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا مَا شَعَبَ بِهِ، مَنْ يَرَى أَنَّ يَطُوفُ الْقَارِنُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاقِطٌ كُلُّهُ لَا يَجُوزُ الْإِحْجَااجُ بِهِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا رَوَوْا فِي ذَلِكَ، عَنِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنَّهُ عَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنَ التَّابِعِينَ صَحِيحٌ إِلَّا عَنِ الْأَسْوَدِ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ. أَمَّا حَدِيثُ الضَّبِّيِّ بْنِ مَعْبُدٍ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُدْرِكِ الضَّبِّيَّ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ، وَلَا أَدْرَكَ عُمَرَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّقَاتُ: مُجَاهِدٌ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّبِّيِّ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ طَوَافًا، وَلَا طَوَافَيْنِ، وَلَا سَعْيًا، وَلَا سَعْيَيْنِ أَصْلًا؛ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَقَطُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَمُرْسَلٌ؛ ثُمَّ هُوَ أَيْضًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْجَااجُ بِرِوَايَتِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَعَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، وَيَاسِينَ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ جَدًّا فِي غَايَةِ السَّقُوطِ، فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ، وَتَسَقَطَ بِسُقُوطِهِ الرِّوَايَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَوَاللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى غَدْرًا لِمَنْ يُعَارِضُ رِوَايَةَ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِوَايَةَ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعُقُودَاتِ الذَّفِيرَةِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ، عَنْ عَلِيٍّ فَأَبُو نَصْرِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُذَيْنَةَ، وَزِيَادُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ لَا يُدْرِي أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُمْ وَأَمَّا الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَابْنُ شُرَيْمَةَ فَلَمْ يَذْكُرْهُ عَلِيًّا، وَلَا وَلَدًا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِهِ، فَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَهُوَ فِي غَايَةِ السَّقُوطِ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرِيَادُ بْنُ مَالِكٍ لَا يُدْرِي مَنْ هُوَ. وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَلَمْ يُؤَلِّدْ إِلَّا سَنَةَ مَوْتِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ بَعْدَهَا.

فَمَنْ أَعْجَبَ مِمَّنْ يُعَارِضُ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَرِوَايَةَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةَ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُوسَ، عَنِ الصَّحَابَةِ جُمْلَةً، وَرِوَايَةَ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، وَرِوَايَةَ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ كُلِّ مَنْ قَرَنَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ النِّطَائِحِ الْمُتَرَدِّدَاتِ، وَهَذَا لِمَنْ تَأَمَّلَهُ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْدُحُ فِيهِ مَا جَاءَ بَعْدَهُ لَوْ جَاءَ فَكَيْفَ وَكُلُّهُ بَاطِلٌ مُطَّرَحٌ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رَوَاهُ طَاوُوسُ، وَمُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عَطَاءٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ طَاوُوسُ، عَنْ سُرَّاقَةَ، كُلُّهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

قَالَ عَلِيٌّ: وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ تَحْتَاجَ الْعُمْرَةَ إِلَى عَمَلٍ غَيْرِ عَمَلِ الْحَجِّ، وَقَدْ دَخَلَتْ فِيهِ؛ وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا احْتِجَاجُهُمْ بِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ السَّقَاطِ الَّذِينَ يُؤْتَسُّ بِالْخَيْرِ فَقُلُوبُهُمْ مِنْهُ، وَيُوحَشُ مِنْهُ وَيُجْذِبُهُمْ فِيهِ. ثُمَّ يَقُولُونَ فِي الثَّابِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِهِ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بَأَنْ يَطُوفَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا: هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، نَعَمْ، إِنَّهُ لَمِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ الثَّقَّةِ الْمَأْمُونِ، لَا مِنْ رِوَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، وَعَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، وَيَاسِينَ الزِّيَّاتِ، الْمُطَرِّحِينَ الْمُتْرُوكِينَ. ثُمَّ أَعْجَبُ شَيْءٌ: أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ الْمَذْكُورِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ عُمْرَةً فَجَعَلَ أَبُو حَنِيْفَةَ مَا رَوَى ابْنُ أُذَيْنَةَ، عَنْ عَلِيٍّ مِنْ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ حُجَّةً خَالَفَ لَهَا السُّنَنَ الثَّابِتَةَ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَا رَوَاهُ ابْنُ أُذَيْنَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ عُمْرَةً: حُجَّةً، فَمَا هَذَا الْقَلْعُ وَلَيْسَ كَانَتْ رِوَايَةُ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ حُجَّةً: إِنَّهَا لِحُجَّةٍ فِي الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَلَيْسَ لَمْ تَكُنْ حُجَّةً فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فَمَا هِيَ حُجَّةٌ فِي الْآخَرِ. ثُمَّ اعْتَرَضُوا فِي الْآثَارِ الْوَارِدَةِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمَا رَوَى عَنْهُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَلَوْ أَنَّ الَّذِي احْتَجَّ بِهَذَا يَسْتَحْيِي مِمَّنْ حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى الْحِيَاءِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ مِنَ الَّذِي إِلَيْهِ مَعَادُهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَرَدَعَهُ عَنْ هَذِهِ الْمُجَاهِرَةِ الْفَيْحَةِ. وَهَذَا الْخَبَرُ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيهِ مِنْ تَمَتُّعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ فَاهْلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ فَوَصَفَ عَمَلَ الْقَرَانِ وَسَمَّاهُ: تَمَتُّعًا.

وَالْعَجَبُ أَنَّ هَذَا الْمُجَاهِرَ بِهَذِهِ الْعَظِيمَةِ يُنَاطِرُ الدَّهْرَ فِي إِبْتَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا، ثُمَّ أَضْرَبَ، عَنْ ذَلِكَ الْآنَ وَجَعَلَ يُوْهِمُهُمْ أَنَّهُ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَهَذَا مِنَ الْغَايَةِ فِي السَّمَاجَةِ وَالصَّفَةِ الْمَذْمُومَةِ، وَاعْتَرَضَ فِي الْآثَارِ الْمَذْكُورَةِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا رَوَى فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ

مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ارْضُضِي الْعُمْرَةَ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ، وَاتْرُكِي الْعُمْرَةَ، وَامْتَشِطِي، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ" وَأَوْهَمَ هَذَا الْمُكَابِرُ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ: أَنَّهَا أَحَلَّتْ مِنَ الْعُمْرَةِ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ لِإِنَّ مَعْنَى ارْضُضِي الْعُمْرَةَ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ، وَاتْرُكِي الْعُمْرَةَ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ أَنْ تَدَعَ الطَّوْفَ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الْعُمْرَةِ وَتَتْرُكَهُ، وَتَرْفُضَ عَمَلَ الْعُمْرَةِ مِنْ أَجْلِ حَيْضِهَا، وَتَدْخُلَ حَجًّا عَلَى عُمْرَتِهَا، فَتَكُونَ قَارِنَةً، فَإِذَا طَهَّرْتَ طَافَتْ بِأَلَيْتٍ حَيْثُ نَزَلَتْ لِلْعُمْرَةِ وَلِلْحَجِّ. وَأَمَّا نَقْضُ الرَّأْسِ وَالْإِمْتِشَاطُ فَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ بَلْ هُوَ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا حِينَئِذٍ طَوَافُكَ بِأَلَيْتٍ وَسَعْيُكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ. فَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكْفِيَهَا طَوَافُهَا وَسَعْيُهَا لِعُمْرَةٍ قَدْ أَحَلَّتْ مِنْهَا لَوْلَا الْهُوَى الْمُغْمِي الْمُصِمُّ الْمُفْحِمُ فِي بَحَارِ الضَّلَالَةِ بِالْمُجَاهِرَةِ بِالْبَاطِلِ. فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ إِنَّمَا كَفَّاهَا طَوَافُهَا وَسَعْيُهَا لِحَجِّهَا وَعُمْرَتِهَا اللَّذَيْنِ كَانَتْ قَارِنَةً بَيْنَهُمَا؛ هَذَا مَا لَا يَحِيلُ عَلَى مَنْ لَهُ أَذْنَى فَهْمٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يُمَوِّدُ بِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَلَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مِنَ الصَّحَابَةِ طَافُوا لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. فَرَجَعَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجِّهِ وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِيهِ، فَلَمْ يَقُلْ مَا قَالَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ فَيَقَالُ لِمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ: إِنَّكَ تَنْسِبُ إِلَى عَلِيٍّ الْبَاطِلَ، وَقَوْلًا لَمْ يَبُثْ عَنْهُ قَطُّ، ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ عَنْهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ فِي تِلْكَ الْحُجَّةِ أَبْطَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِ عَلِيٍّ؛ وَإِذْ صَارَ عَلِيٌّ هَاهُنَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُ وَإِطْرَاحُ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ؛ وَأَقْوَالُ سَائِرِ الصَّحَابَةِ لِقَوْلِ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ، فَهَلَّا وَجِبَ تَقْلِيدُهُ فِي الثَّابِتِ عَنْهُ مِنْ بَيْعِ أُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ، وَمِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسَ شِيَاهٍ؛ وَسَائِرِ مَا خَالَفُوهُ فِيهِ لِمَا هُوَ أَقْلُ مِمَّا تَرَكُوا هَاهُنَا وَلَكِنَّ الْهُوَى إِلَهُ مَعْبُودٌ.

وَعَهْدُنَا بِهِمْ يَبُولُونَ فِيمَا رُوي، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ قَالَتْ لَأُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي بَيْعِهَا غُلَامًا مِنْ زَيْدٍ بِشَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ، ثُمَّ ابْتَاعَتْهُ مِنْهُ بِسِتْمِائَةِ دِرْهَمٍ تَقْدًا: أَبْلَغُ زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَتَّبَعْ: مِثْلُ هَذَا لَا يَقَالُ بِالرَّأْيِ فَهَلَّا قَالُوا هَاهُنَا فِي قَوْلِ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْقَارَنَ يُجْزئُهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ: مِثْلُ هَذَا لَا يَقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَكِنْ حَسْبُهُمْ وَنَصَرُ الْمَسْأَلَةِ الْحَاصِلَةِ الْحَاضِرَةِ بِمَا يُمَكِّنُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ويجزي في الهدى المعيب والسالم أحب إلينا ولا تجزي جذعة من الإبل ولا من البقر ولا من الغنم إلا في جزاء الصيد فقط

...

٨٣٧ - مَسْأَلَةٌ: وَيُجْزئُ فِي الْهَدْيِ: الْمَعِيبُ، وَالسَّالِمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَا تُجْزئُ جَذَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَا مِنَ الْبَقَرِ، وَلَا مِنَ الْغَنَمِ، إِلَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فَقَطْ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْعَرَجَاءِ الْبَيِّنِ عَرَجُهَا، وَالْعَوْرَاءِ الْبَيِّنِ عَوْرُهَا،

وَالْمَرِيضَةِ الْبَيِّنِ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقَى، وَأَنَّ لَا يُضَحَّى بِشَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةٍ، وَلَا مُدَابِرَةٍ، إِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَضْحِيَّ نَصًّا، وَالْأَضْحِيَّةُ غَيْرُ الْهَدْيِ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ. وَقَدْ وَافَقْنَا الْمُخَالَفَ عَلَى اخْتِلَافِ حُكْمِ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ فِي الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، وَحُكْمُهُ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ. فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُقَاسَ حُكْمُ الْهَدْيِ عَلَى الْأَضْحِيَّ فِي مَكَانٍ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ مُفَرَّقٍ بَيْنَ ذَلِكَ، وَالْهَدْيُ جَائِزٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَلَا تَجُوزُ الْأَضْحِيَّةُ عَنْهُمْ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَبَطُلَتِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْجَذَعَةُ: فَلِ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ خَالَهَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَ لَأُطْعِمَ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، وَأَهْلَ دَارِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعِدْ نُسْكًَا" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تُجْزئُ جَذَعَةٌ، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ".

وَهَذَا عُمُومٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْتِدَاءُ قَضِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهَا وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ هَذَا مَقْصُورًا عَلَى الْأَضْحِيَّةِ لَوْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَلَا تُجْزئُ، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ"، فَكَانَ يَكُونُ الضَّمِيرُ مَرْدُودًا إِلَى الْأَضْحِيَّةِ؛ لَكِنْ ابْتَدَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَآخِرَ أَنَّهُ لَا يُجْزئُ جَذَعَةٌ، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَهَا؛ فَعَمَّ وَلَمْ يَخْصْ. وَإِنَّمَا خَصَّصْنَا جَزَاءَ الصَّيْدِ بِنَصِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ} فَعَمَّ تَعَالَى أَيْضًا، وَوَجَبَ أَنْ يُجْزئُ الْجَذَعُ بِمِثْلِهِ، وَالصَّغِيرُ بِمِثْلِهِ، وَالْمَعِيبُ بِمِثْلِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يجوز لاحد أن يطوف بالبيت عريان

٨٣٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُجْزئُ لِأَحَدٍ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ، فَإِنْ عَطَى قُبْلَهُ وَدُبْرَهُ، فَلَا يُسَمَّى: عُرْيَانًا، فَإِنْ انْكَشَفَ سَاهِيًا لَمْ يَضُرَّهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {خُنُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ

اللَّهُ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ بَرَاءَةً كُنَّا نُنَادِي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانٌ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ}.

والطواف بالبيت على غير طهارة جائز

...

٨٣٩ - مَسْأَلَةٌ: وَالطَّوْفُ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَائِزٌ، وَلِلنَّفْسَاءِ، وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا عَلَى الْحَائِضِ فَقَطْ؛ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنَعَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ حَاضَتْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ. وَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلِلَ، وَلَمْ يَنْهَهَا، عَنِ الطَّوْفِ؛

فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه

٨٤٠ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ حَاضَتْ امْرَأَةٌ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا مِنَ الطَّوْفِ إِلَّا شَوْطٌ أَوْ بَعْضُهُ، أَوْ أَشْوَاطٌ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَتَقْطَعُ، وَلَا بُدَّ، فَإِذَا طَهَرَتْ بَنَتْ عَلَى مَا كَانَتْ طَافَتْهُ، وَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْهَ إِلَّا عَنِ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ فَقَطْ. وَقَدْ وَافَقُونَا عَلَى إِجَازَةِ كُلِّ ذَلِكَ لِلْحَائِضِ، لِإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَنْهَهَا، عَنْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ لَمْ يَنْهَ الْجُنُبَ، وَلَا النَّفْسَاءَ، عَنِ الطَّوْفِ، وَلَا فَرْقَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن قطع طوافه لعذر أو لكلل بنى على ما طاف

٨٤١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَطَعَ طَوَافَهُ لِعُذْرٍ أَوْ لِكُلَلٍ بَنَى عَلَى مَا طَافَ، وَكَذَلِكَ السَّعِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ طَافَ مَا طَافَ كَمَا أَمَرَ فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ، فَلَوْ قَطَعَهُ عَابِثًا فَقَدْ بَطُلَ طَوَافُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَطُفْ كَمَا أَمَرَ.

والطواف والسعي راكبا جائز

٨٤٢ - مَسْأَلَةٌ: وَالطَّوْفُ وَالسَّعْيُ رَاكِبًا جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ رَمَى الْجَمْرَةِ: لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجَّنٍ. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ هُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ وَاسْمُهُ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْخُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْخُصَيْنِ قَالَتْ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ

ولا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا في الزحام

٨٤٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ التَّبَاعُدُ، عَنِ الْبَيْتِ عِنْدَ الطَّوَافِ إِلَّا فِي الرَّحَامِ؛ لِإِنَّ التَّبَاعُدَ عَنْهُ عَمَلٌ بِخِلَافِ فِعْلِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَتْ لَا مَعْنَى لَهُ فَلَا يَجُوزُ.

والطواف بالبيت في كل ساعة جائز

٨٤٤ - مَسْأَلَةٌ: وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ جَائِزٌ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَيَرْكَعُ عِنْدَ ذَلِكَ:
رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، نَا أَبُو
الرُّبَيْعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُنَّ
أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيْ سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ". وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ بِإِسْنَادِهِ: وَرُوَيْنَا، عَنْ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: الطَّوَافُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصَّلَاةُ
حَيْثُ إِثَرُ الطَّوَافِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ: وَعَنِ ابْنِ الرُّبَيْعِ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَّى
الرَّكَعَتَيْنِ حَيْثُذِ.

قال أبو محمد: إِنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ جُمْلَةً فَمَنْ أَجَازَ الطَّوَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ
فَقَدْ تَحَكَّمَ بِلَا دَلِيلٍ.

وجائز في رمي الجمرة والحلق والنحر والذبح ...

...

٨٤٥ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ فِي رَمِي الْجَمْرَةِ، وَالْحَلْقِ، وَالنَّحْرِ، وَالذَّبْحِ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ تُقَدَّمَ أَيُّهَا شَيْءٌ عَلَى أَيُّهَا شَيْءٌ لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ
الْحَجَّاجِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَادٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ واقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: ارْمِ، وَلَا حَرَجَ،
وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: ارْمِ، وَلَا حَرَجَ، وَأَتَاهُ آخَرُ وَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ
أَرْمِيَ قَالَ: ارْمِ، وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا رَأَيْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ، عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: افْعَلُوا، وَلَا حَرَجَ". وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ومن لم يبيت ليالي منى بمضى فقد أساء ولا شيء عليه

...

٨٤٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ لَمْ يَبْتَ لِيَالِي مَنْى بِمَنْى فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّعَاءُ وَأَهْلُ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ فَلَا نَكَرَهُ
لَهُمُ الْمَيْتُ فِي غَيْرِ مَنْى؛ بَلْ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا.

رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ
يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا. فَصَحَّ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الرَّمْيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ مَنْى لَيْسَ فَرَضًا. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا ابْنُ
نُفَيْرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبِي، نَا عُيَيْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ أَنْ يَبْتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنْى فَأَذِنَ لَهُ.

قال أبو محمد: فَأَهْلُ السَّقَايَةِ مَأْذُونٌ لَهُمْ مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ، وَبَاتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنَى وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْمَيْتِ بِهَا، فَالْمَيْتُ بِهَا سُنَّةٌ، وَكَيْسَ فَرَضًا، لِإِنَّ الْفَرَضَ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطُّ.
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ إِذْنَهُ لِلرَّعَاءِ وَتَرْخِيصَهُ لَهُمْ وَإِذْنَهُ لِلْعَبَّاسِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ بِخِلَافِهِمْ قُلْنَا: لَا وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ هَذَا لَوْ تَقَدَّمَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرٌ بِالْمَيْتِ وَالرَّمْيِ، فَكَانَ يَكُونُ هَؤُلَاءِ مُسْتَشْتَيْنَ مِنْ سَائِرِ مَنْ أَمَرُوا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُ أَمْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَحْنُ نَذْرِي أَنَّ هَؤُلَاءِ

مَأْذُونٌ لَهُمْ، وَكَيْسَ غَيْرُهُمْ مَأْمُورًا بِذَلِكَ، وَلَا مِنْهُمَا فَهُمْ عَلَى الْإِبَاحَةِ: رُوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "لَا يَبِيتُّ أَحَدٌ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ أَيَّامَ مَنَى" وَصَحَّ هَذَا عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُ هَذَا؛ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَيْتَ بِغَيْرِ مَنَى أَيَّامَ مَنَى، وَلَمْ يَجْعَلْ وَاحِدًا مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ فِدْيَةً أَصْلًا. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ لِمَنْ كَانَ لَهُ مَتَاعٌ بِمَكَّةَ أَنْ يَبِيتَ بِهَا لَيْلًا مَنَى. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ فَبِتَ حَيْثُ شِئْتَ. وَبِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، نَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مَنَى فِي ضَيْعَتِهِ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِمَكَّةَ وَآخِرُهُ بِمَنَى أَوْ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِمَنَى وَآخِرُهُ بِمَكَّةَ وَرُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ بَاتَ لَيْلًا مَنَى بِمَكَّةَ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِهِ. وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ إِذَا لَمْ يَبِيتَ بِمَنَى. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ الْمُعِيزَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا بَاتَ دُونَ الْعَقَبَةِ أَهْرَقَ دَمًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِمِثْلِ قَوْلِنَا، وَقَالَ سُفْيَانُ: يُطْعَمُ شَيْئًا، وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ بَاتَ لَيْلَةً مِنْ لَيْلِي مَنَى بِغَيْرِ مَنَى أَوْ أَكْثَرَ لَيْلَتِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ بَاتَ الْأَقْلَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ بَاتَ لَيْلَةً مِنْ لَيْلِي التَّشْرِيقِ فِي غَيْرِ مَنَى فَلَيْتَصَدَّقَ بِمُدٍّ فَإِنْ بَاتَ لَيْلَتَيْنِ، فَمُدَّانِ فَإِنْ بَاتَ ثَلَاثًا فَدَمٌ وَرُوِيَ عَنْهُ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثُ دَمٍ، وَفِي لَيْلَتَيْنِ ثَلَاثَا دَمٍ وَفِي ثَلَاثِ لَيَالٍ دَمٌ.

قال أبو محمد: هَذِهِ الْأَقْوَالُ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا يَعْنِي الصَّدَقَةَ بِدِرْهَمٍ أَوْ بِإِطْعَامِ شَيْءٍ أَوْ بِإِجَابِ دَمٍ، أَوْ بِمُدٍّ، أَوْ مُدَّيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ دَمٍ، أَوْ ثُلُثِي دَمٍ، أَوْ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَيْتِ أَكْثَرَ اللَّيْلِ، أَوْ أَقَلَّهُ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَالْقَوْلُ بِهِ لَا يَجُوزُ، وَمَا نَعْلَمُ لِمَالِكٍ، وَلَا لِلشَّافِعِيِّ فِي أَقْوَالِهِمْ هَذِهِ سَلَفًا أَصْلًا، لَا مِنْ صَاحِبٍ، وَلَا مِنْ تَابِعٍ.

ومن رمى يومين ثم نفر ولم يرم الثالث فلا بأس به ومن رمى الثالث فهو أحسن

٨٤٧ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ رَمَى يَوْمَيْنِ، ثُمَّ نَفَرَ، وَلَمْ يَرْمِ الثَّالِثَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ رَمَى الثَّالِثَ فَهُوَ أَحْسَنُ.
بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ نَفَرَ الْيَوْمَ الثَّانِي إِلَى اللَّيْلِ لَزِمَهُ أَنْ يَرْمِيَ الثَّالِثَ.
قال علي: وهذا خطأ، وَحُكْمُ بِلَا دَلِيلٍ وَخِلَافٍ لِلْقُرْآنِ.

والمرأة المتمتعة بعمره إن حاضت قبل الطواف بالبيت

٨٤٨ - مَسْأَلَةٌ: وَالْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ بِعُمْرَةٍ إِنْ حَاضَتْ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَفَرَضُهَا أَنْ تُضَيِّفَ حَجًّا إِلَى عُمْرَتِهَا إِنْ كَانَتْ تُرِيدُ الْحَجَّ مِنْ عَامِهَا وَتَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ حَاشَا الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ، وَهَذَا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِذَلِكَ قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ.

ولا يلزم الغسل في الحج فرضاً إلا المرأة

٨٤٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَلْزَمُ الْغُسْلُ فِي الْحَجِّ فَرْضًا إِلَّا الْمَرْأَةُ تَهْلُ بِعُمْرَةٍ تُرِيدُ التَّمَتُّعَ فَتَحِيضُ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَهَذِهِ تَغْتَسِلُ، وَلَا بُدَّ وَتَقْرَنَ حَجًّا إِلَى عُمْرَتِهَا؛ وَالْمَرْأَةُ تَلِدُ قَبْلَ أَنْ تَهْلُ بِالْعُمْرَةِ، أَوْ بِالْقِرَانِ: فَفَرْضُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَلْتَهْلُ بِالْحَجِّ.

لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا قُتَيْبَةَ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلَّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاعْتَسِلِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ". وَلَا مَرَّةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ إِذْ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلُ؛ وَنَحْنُ قَاطِعُونَ بِائْتِمَارِهَا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْهُمَا لَوْ لَمْ يَغْتَسِلَا لَكَانَتَا عَاصِيَتَيْنِ، وَقَدْ أَعَاذَهُمَا اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ ذَلِكَ.

وكل من تعمد معصية أي معصية كانت

٨٥٠ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَنْ تَعَمَّدَ مَعْصِيَةً أَيْ مَعْصِيَةً كَانَتْ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِحَجِّهِ مُذْ يُحْرِمُ إِلَى أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ لِلِإِفَاضَةِ وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ؛ فَإِنْ أَتَاهَا نَاسِيًا لَهَا، أَوْ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ وَدُخُولِهِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي نَسْيَانِهَا، وَحَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ تَامَانِ فِي نَسْيَانِهِ كَوْنُهُ فِيهِمَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ، وَلَا فُسُوقَ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}، فَكَانَ مِنْ شَرْطِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَجِّ بَرَاءَتُهُ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ، فَمَنْ لَمْ يَتَبَرَأْ مِنْهُمَا فَلَمْ يَحْجَّ كَمَا أُمِرَ، وَمَنْ لَمْ يَحْجَّ كَمَا أُمِرَ فَلَا حَجَّ لَهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا إِبْطَالُهُمُ الْحَجَّ بِتَقْبِيلِهِ امْرَأَتَهُ الْمُبَاحَةَ لَهُ فِيمَنْ وَلَمْ يَنْهَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ، عَنْ هَذَا؛ ثُمَّ لَا يُبْطَلُونَهُ بِالْفُسُوقِ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَسَائِرِ الْفُسُوقِ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ إِبْطَالُ أَبِي حَنِيفَةَ الْحَجَّ بِوَطْءِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ وَقَدْ صَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُؤَاخِذُ بِالنَّسْيَانِ، قَالَ تَعَالَى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} ثُمَّ لَا يُبْطَلُ الْحَجَّ بِتَعَمَّدِ الْقَصْدِ إِلَى أَنْ يُلَوطَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ يُلَاطَ بِهِ، فَهَلْ فِي الْقَضَائِحِ وَالْقَبَائِحِ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ وَأَعْجَبُ شَيْءٍ دَعَوَاهُمْ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَأْتُوا بِرَوَايَةٍ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

فإن أمكنه تجديد الإحرام فليفعل ويحج أو يعتمر

...

٨٥١ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَمَكَّنَهُ تَجْدِيدُ الْإِحْرَامِ فَلْيَفْعَلْ وَيَحْجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ وَقَدْ أَدَّى فَرَضَهُ لِإِنْ إِحْرَامَهُ الْأَوَّلَ قَدْ بَطَلَ وَأَفْسَدَهُ، وَالتَّمَادِي عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ}. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فِي

سَبَابِ الْمُحْرَمِ دَمٌ؛ وَهُمْ يَجْعَلُونَ الدَّمَ فِيمَا لَا يُكْرَهُ فِيهِ مِنَ الْمَيْتِ فِي غَيْرِ مَنَى وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَجْعَلُونَهُ فِي السَّبَابِ لِلْمُحْرَمِ فِي الْحَجِّ.

ومن وقف بعرفة على بعير مغضوب

٨٥٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ مَغْضُوبٍ، أَوْ جَلَّالٍ بَطَلَ حَجُّهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ فَأَنْفَقَهُ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يَقُولْ هُوَ حَمَلُهُ بِنَفْسِهِ فَحَجُّهُ تَامٌ.

أَمَّا الْمَغْضُوبُ، فَلَائِنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَلَمْ يَحْجْ كَمَا أَمَرَ وَأَمَّا وَقُوفُهُ عَلَى بَعِيرٍ جَلَّالٍ فَلَمَّا صَحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا نَاهَى عَنْهُ اللَّهُ بْنُ رِيعٍ، نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، نَا عَمْرُو، هُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخِّيْنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا. وَبِهِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ هُوَ التَّنَوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخِّيْنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ.

قال أبو محمد: وَالْجَلَّالَةُ هِيَ الَّتِي عُلِفَهَا الْجُلَّةُ وَهِيَ الْعَذِيرَةُ؛ فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ جَلَّالٍ فَلَمْ يَقِفْ كَمَا أَمَرَ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ فِي وَقُوفِهِ عَلَيْهِ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ طَاعَةٌ وَفَرْضٌ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ تُتُوبَ الْمَعْصِيَةُ، عَنْ الطَّاعَةِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَمَنْ وَقَفَ بِهَا حَامِلًا لِمَالٍ حَرَامٍ، فَلَمْ يَقِفْ كَمَا أَمَرَ بَلْ وَقَفَ عَاصِيًا، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} وَمَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ لِلْحَرَامِ عَالِمًا بِهِ فَلَيْسَ عَاصِيًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا فَهُوَ مُحْسِنٌ قَالَ تَعَالَى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} فَقَدْ وَقَفَ كَمَا أَمَرَ، وَعَفَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْ.

وَأَمَّا نَفَقَةُ الْمَالِ الْحَرَامِ فِي الْحَجِّ وَطَرِيقُهُ: فَهُوَ إِنْ كَانَ عَاصِيًا بِذَلِكَ فَلَمْ يُبَاشِرْ

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة

٨٥٣ - مَسْأَلَةٌ: وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ، وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ؛ لِإِنَّ عَرَفَةَ مِنَ الْحِلِّ، وَبَطْنَ عُرْنَةٍ مِنَ الْحَرَمِ فَهُوَ غَيْرُ عَرَفَةٍ؛ وَأَمَّا مُزْدَلِفَةُ فَهِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ وَهِيَ مِنَ الْحَرَمِ؛ وَبَطْنَ مُحَسَّرٍ مِنَ الْحِلِّ فَهُوَ غَيْرُ مُزْدَلِفَةٍ.

نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عِقَالٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيْنَوْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، نَا جَعْفَرُ الصَّائِغِ، نَا أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ عَرَافَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا، عَنْ بَطْنَ عُرْنَةٍ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا، عَنْ بَطْنَ مُحَسَّرٍ".

ورمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك جائر

...

٨٥٤ - مَسْأَلَةٌ: وَرَمَى الْجِمَارَ بِحَصَى قَدْ رُمِيَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ رَمَيْهَا رَاكِبًا حَسَنٌ؛ أَمَّا رَمَيْهَا بِحَصَى قَدْ رُمِيَ بِهِ فَلَائِنَّهُ لَمْ يَنْهَ، عَنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

فإن قيل: قد روي، عن ابن عباس أن حصي الجمار ما يُقبل منه رُفِعَ، وما لم يُقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضاباً تسدُّ الطريق قلنا: نعم فكان ماذا وإن لم يُقبل رمي هذه الحصى من عمرو فيستقبل من زيد، وقد يتصدق المرأة بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه؛ ثم يملك تلك العين آخر فيصدق بها فتقبل منه. وأما رميها رَكِباً: نا عبد الله بن ربيع، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَلَوِيَّةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّةَ، نا وَكِيعٌ، نا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَقْلٍ مِنْ سَاعَةٍ: رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ رَاكِبًا أَفْضَلُ

ويبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكرا لحجه أو عمرته

٨٥٥ - مَسْأَلَةٌ: وَيُبْطَلُ الْحَجُّ تَعَمُّدُ الْوُطْءِ فِي الْحَلَالِ مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ ذَاكِراً لِحَجَّتِهِ أَوْ عُمَرَتِهِ فَإِنْ وَطَّئَهَا نَاسِيًا؛ لِأَنَّهُ فِي عَمَلٍ حَجٍّ أَوْ عُمَرَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ يَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ أَيضًا حَجُّ الْمَوْطُوءَةِ وَعُمَرَتُهَا قَالَ تَعَالَى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} وَالرَّفَثُ الْجَمَاعُ؛ فَمَنْ جَامَعَ فَلَمْ يَحْجَّ، وَلَا اعْتَمَرَ كَمَا أَمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَخَلْتُ الْعُمَرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". وَأَمَّا النَّاسِي، وَالْمُكْرَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ، عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ". وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

وإن وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرة فقد بطل حجه

٨٥٦ - مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ وَطَّئَ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ طَوَافِ الْإِفاضةِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ رَمَى الْجَمْرَةِ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ كَمَا قُلْنَا، قَالَ تَعَالَى: {فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}. فَصَحَّ أَنَّ مَنْ رَفَثَ وَلَمْ يُكْمِلْ حَجَّهُ فَلَمْ يَحْجَّ كَمَا أَمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَقَوْلُ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَبْطُلُ الْحَجُّ بِالْوُطْءِ بَعْدَ عَرَفَةَ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ وَطَّئَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ رَمَى الْجَمْرَةِ بَطَلَ حَجُّهُ، وَإِنْ وَطَّئَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ، وَإِنْ وَطَّئَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ قَبْلَ رَمَى الْجَمْرَةِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ. فَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَيُقْسِمُ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ أَصْلًا. وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَجُّ عَرَفَةَ".

قَالَ عَلِيٌّ: وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا لِإِنَّ الَّذِي قَالَ هَذَا هُوَ الَّذِي أَخْبَرَنَا، عَنْ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ قَالَ: {وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} وبأنه قال: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ}. وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِرَمَى الْجَمْرَةِ فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِبَعْضِ قَوْلِهِ دُونَ بَعْضٍ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} فَكَانَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ هُوَ الْحَجُّ كَعَرَفَةَ، وَلَا فَرْقَ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْحَجُّ عَرَفَةَ" لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ غَيْرَ عَرَفَةَ أَيْضًا؛ وَقَدْ وَافَقْنَا الْمُخَالَفَ عَلَى أَنَّ أَمْرًا لَوْ قَصَدَ عَرَفَةَ فَوَقَفَ بِهَا فَلَمْ يُحْرِمَ، وَلَا لَبَّى، وَلَا طَافَ، وَلَا سَعَى فَلَا حَجَّ لَهُ؛ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْحَجُّ عَرَفَةَ".

فمن وطئ عامداً كما قلنا فبطل حجه

...

٨٥٧ - مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ وَطِئَ عَامِدًا كَمَا قُلْنَا فَبَطَلَ حُجُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَادَى عَلَى عَمَلٍ فَاسِدٍ بَاطِلٍ لَا يُجْزِي عَنْهُ لَكِنْ يُحْرِمُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَ تَمَامَ الْحَجِّ فَلَا شَيْءَ

ومن أخطأ في رؤية الهلال

٨٥٨ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَخْطَأَ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ لِذِي الْحِجَّةِ فَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ وَهُوَ يَطْنُهُ التَّاسِعَ، وَوَقَّفَ بِمُزْدَلِفَةَ اللَّيْلَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ وَهُوَ يَطْنُهَا الْعَاشِرَةَ: فَحُجَّهُ تَامٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ مِنْهَا؛ وَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوُقُوفُ بِهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا. فَصَحَّ أَنْ كُلُّ مَنْ وَقَّفَ بِهَا أَجْرَاهُ مَا لَمْ يَقِفْ فِي وَقْتٍ لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ فِيهِ. وَقَدْ تَيَقَّنَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْخَالِفِ، وَالسَّالِفِ: أَنَّ مَنْ وَقَّفَ بِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ مِنَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ اللَّيْلَةِ الْحَادِيَةِ

عَشْرَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَّفَ بِهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهَا الْعَاشِرَةَ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ النَّاسِ.

فإن صح عنده بعلم أو بخبر صادق أن هذا هو اليوم التاسع

...

٨٥٩ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ صَحَّ عَنْدهُ بَعْلَمٌ أَوْ بِخَبَرٍ صَادِقٍ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ إِلَّا أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَرَوْهُ رُؤْيَا تَوْجِبُ أَنَّهَا الْيَوْمُ الثَّامِنُ فَرَضَ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي صَحَّ عَنْدهُ أَنَّهُ الْيَوْمُ التَّاسِعُ، وَإِلَّا فَحُجُّهُ بَاطِلٌ لِمَا ذَكَرْنَا. رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: شَهِدْتُ نَفَرًا أَنَّهُمْ رَأَوْا هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَذَهَبَ بِهِمْ سَالِمٌ إِلَى ابْنِ هِشَامٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فَلَمْ يَقْبَلْهُمْ فَوَقَّفَ سَالِمٌ بِعَرَفَةَ لَوْقَتِ شَهَادَتِهِمْ، ثُمَّ دَفَعَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَقَّفَ مَعَ النَّاسِ.

ومن أغمي عليه في إحرامه أو جن بعد أن أحرم في عقله فأحرامه صحيح

٨٦٠ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ، أَوْ جُنَّ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ فِي عَقْلِهِ فَأَحْرَامُهُ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ بَعْدَ أَنْ وَقَّفَ بِعَرَفَةَ وَلَوْ طَرَفَةً عَيْنٍ أَوْ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ الْإِمَامِ فَحُجُّهُ تَامٌ، لِإِنَّ الْإِغْمَاءَ وَالْجُنُونَ لَا يُبْطِلَانِ عَمَلًا تَقَدَّمَ أَصْلًا، وَلَا جَاءَ بِذَلِكَ نَصٌّ أَصْلًا، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَيْسَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ، عَنْ ثَلَاثٍ": فَذَكَرَ "النَّائِمَ حَتَّى يَنْتَبِهَ وَالْمُسْتَلَى حَتَّى يُفِيقَ وَالصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ" بِمُوجِبِ بُطْلَانِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ غَيْرُ مُحَاطِينَ فَقَطُّ، فَإِذَا أَفَاقُوا صَارُوا عَلَى حُكْمِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَتَأَيَّدُ.

ومن أغمي عليه أو جن أو نام قبل الزوال من يوم عرفه فلم يفق

٨٦١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ، أَوْ نَامَ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَلَمْ يُفِقْ، وَلَا اسْتَيْقَظَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ بَطَلَ حُجُّهُ، سَوَاءٌ وَقَّفَ بِهِ بِعَرَفَةَ أَوْ لَمْ يَقِفْ بِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ، أَوْ

نَامَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةٍ مَعَ الْإِمَامِ فَلَمْ يُفِقْ، وَلَا اسْتَيْقَظَ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ. فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَنَامَتْ، أَوْ جَبَّتْ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَقِفَ بِمُزْدَلِفَةٍ فَلَمْ تُفِقْ، وَلَا انْتَبَهَتْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهَا، وَسَوَاءٌ وَقَفَ بِهَا بِمُزْدَلِفَةٍ، أَوْ لَمْ يَقِفْ، لِإِنَّ الْأَعْمَالَ الْمَذْكُورَةَ فَرَضٌ مِنْ فَرَائِضِ الْحَجِّ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى". فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجْزِي عَمَلٌ مَأْمُورٌ بِهِ إِلَّا بِنِيَّةٍ الْقَصْدِ إِلَيْهِ مُؤَدَّى بِإِخْلَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ كَمَا أَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا فَلَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ

ومن أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال

...

٨٦٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمُزْدَلِفَةٍ مِنَ الرِّجَالِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ ذَكَرَ هَذَا الْإِنْسَانَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن قتل صيدا متصيذا له ذاكرا لاحترامه عامدا لقتله

...

٨٦٣ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَتَلَ صَيْدًا مُتَصَيِّدًا لَهُ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ عَامِدًا لِقَتْلِهِ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ أَوْ عُمَرَتُهُ لِبُطْلَانِ إِحْرَامِهِ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مَعَ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} الْآيَةَ، فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّدًا فِي إِحْرَامِهِ فَإِذَا فَعَلَ فَلَمْ يُحْرِمْ كَمَا أُمِرَ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَهُ بِإِحْرَامِ لَيْسَ فِيهِ تَعَمُّدٌ قَتْلِ صَيْدٍ، وَهَذَا الْإِحْرَامُ هُوَ بِلَا شَكٍّ غَيْرُ الْإِحْرَامِ الَّذِي فِيهِ تَعَمُّدٌ قَتْلِ الصَّيْدِ فَلَمْ يَأْتِ بِالْإِحْرَامِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ، وَلَا فُسُوقَ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ}. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ تَعَمُّدَ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ فُسُوقٌ، وَمَنْ فَسَقَ فِي حَجِّهِ فَلَمْ يَحُجَّ كَمَا أُمِرَ، وَمَنْ لَمْ يَحُجَّ كَمَا أُمِرَ فَلَمْ يَحُجَّ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَجَّاجِ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَ صَيْدًا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} فَسَمَّاهُمْ: حُرْمًا.

قال أبو محمد: وَهَذَا إِقْدَامٌ مِنْهُمْ عَظِيمٌ عَلَى تَقْوِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى حُرْمًا، قَبْلَ قَتْلِ الصَّيْدِ، وَنَهَاهُمْ إِذَا كَانُوا حُرْمًا، عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ، وَمَا سَمَّاهُمْ تَعَالَى قَطُّ

وكل فسوق تعمده الحرام ذاكرا لاحترامه فقد بطل إحرامه وحججه

...

٨٦٤ - مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكُلُّ فُسُوقٍ تَعَمُّدُهُ الْمُحْرَمُ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ فَقَدْ بَطَلَ إِحْرَامُهُ، وَحَجُّهُ، وَعُمَرَتُهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلَا رَفَثَ، وَلَا فُسُوقَ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} فَصَحَّ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْفُسُوقَ ذَاكِرًا لِحَجِّهِ، أَوْ عُمَرَتِهِ، فَلَمْ يَحُجَّ كَمَا أُمِرَ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ "الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا: أَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ كَمَا تَلَوْنَا فَأَبْطَلُوا الْحَجَّ بِالرَّفَثِ وَلَمْ يُبْطِلُوهُ بِالْفُسُوقِ؛ وَأَعْجَبَ مِنْ هَذَا: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: مَنْ وَطِئَ فِي إِحْرَامِهِ نَاسِيًا غَيْرَ عَامِدٍ، وَلَا ذَاكَرٍ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ أَمْرَأَتَهُ الَّتِي أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَطَاقَهَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَدْ بَطَلَ حَجُّهُ؛ فَلَوْ تَعَمَّدَ اللَّيَاطَةَ بِذَكَرٍ، أَوْ أَنْ يَلَاطَ بِهِ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ فَحَجُّهُ تَامٌ وَإِحْرَامُهُ مَبْرُورٌ فَأُفٍّ لِهَذَا الْقَوْلِ عَدَدَ الرَّمْلِ، وَالْحَصَى، وَالتُّرَابِ فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا يُبْطِلُ إِحْرَامُهُ بَأَنْ يَأْتِيَ مَا حُرِّمَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ، لَا بِمَا هُوَ حَرَامٌ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَفِي الْإِحْرَامِ وَبَعْدَ الْإِحْرَامِ قُلْنَا: وَعَنْ هَذَا التَّقْسِيمِ الْفَاسِدِ سَأَلْنَاكُمْ، وَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ، وَأَنْتُمْ تُبْطِلُونَ الصَّلَاةَ بِكُلِّ عَمَلٍ مُحَرَّمٍ، قَبْلَهَا، وَفِيهَا، وَبَعْدَهَا، كَمَا تُبْطِلُونَهَا بِمَا حُرِّمَ فِيهَا فَقَطْ. وَقَدْ نَقَضْتُمْ هَذَا الْأَصْلَ الْفَاسِدَ فَلَمْ تُبْطِلُوا الْإِحْرَامَ بِتَعَمُّدِ لِبَاسٍ مَا حُرِّمَ فِيهِ مِمَّا هُوَ حَالِلٌ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ هَذَا التَّقْسِيمَ الْفَاسِدَ فَإِنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي تَتَّبِعُونَ إِلَيْهِ بِزَعْمِكُمْ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَكَّدَ الْحَجَّ وَخَصَّهُ بِتَحْرِيمِ الْفُسُوقِ فِيهِ، كَمَا خَصَّهُ بِتَحْرِيمِ الرَّفَثِ فِيهِ، وَلَا فَرْقَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّازِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ النَّحَّاسِ بِمِصْرَ، نَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ، نَا عُيَيْدُ بْنُ غَنَامٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ التَّخَعِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ نُمَيْرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَابِرِ الْأَحْمَسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا فِي امْرَأَةٍ حَجَّتْ مَعَهَا مُصَمِّتَةً: قُولِي لَهَا: تَتَكَلَّمُ فَإِنَّهُ لَا حَجَّ لِمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ. وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ حَبِيبٍ الْقُومِسِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَمَرَ الَّذِي أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرَامًا.

قال أبو محمد: وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى أَنْ يُوجِلُوا، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ الْقُسُوقَ لَا يُبْطِلُ الْإِحْرَامَ؛ وَأَمَّا مَنْ فَسَقَ غَيْرَ ذَاكَرٍ لِإِحْرَامِهِ فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُ بِذَلِكَ إِحْرَامَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِبْطَالَهُ، وَلَا أَتَى بِإِحْرَامِهِ بِخِلَافٍ مَا أُمِرَ بِهِ عَامِدًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والجدال قسمان قسم في واجب وحق وقسم في باطل

٨٦٥ - مَسْأَلَةٌ: وَالْجِدَالُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ فِي وَاجِبٍ وَحَقٍّ، وَقِسْمٌ فِي بَاطِلٍ؛ فَالَّذِي فِي الْحَقِّ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِ الْإِحْرَامِ قَالَ تَعَالَى: {أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}. وَمَنْ جَادَلَ فِي طَلَبِ حَقٍّ لَهُ فَقَدْ دَعَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ تَعَالَى، وَسَعَى فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ وَالْمَنْعِ مِنَ الْبَاطِلِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ جَادَلَ فِي حَقٍّ لغيرِهِ أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى. وَالْجِدَالُ بِالْبَاطِلِ وَفِي الْبَاطِلِ عَمْدًا ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ مُبْطِلٌ لِلإِحْرَامِ وَلِلْحَجِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَا رَفَثَ، وَلَا فُسُوقَ، وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته

٨٦٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ لَمْ يَلْبِ فِي شَيْءٍ مِنْ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ بَطَلَ حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ فَإِنْ لَبَّى وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ، وَالْإِسْتِكْثَارُ أَفْضَلُ؛ فَلَوْ لَبَّى وَلَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا عُمْرَةً لِأَمْرِ جَبْرِيلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيَةِ، فَمَنْ لَمْ يَلْبِ أَصْلًا أَوْ لَبَّى وَلَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ فَلَمْ يَحُجَّ، وَلَا اعْتَمَرَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" وَلَوْ أَنَّهُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِذْ أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِالتَّلْيَةِ أَبَوْا لَكَانُوا عُصَاةً بِلَا شَكٍّ،

وَالْمَعْصِيَةُ فُسُوقٌ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ أَعَادَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالِ تَعَالَى: {فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ} وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْفُسُوقَ يُبْطِلُ الْحَجَّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
وَمَنْ لَبَّى مَرَّةً وَاحِدَةً رَافِعًا صَوْتَهُ فَقَدْ لَبَّى كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ: مُلَبٍّ وَعَلَى فِعْلِهِ اسْمُ: التَّلْبِيَةِ، فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، وَمَنْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ لَمْ يَلْزِمُهُ فَرَضًا أَنْ يُؤَدِّيَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، وَالْفَرَائِضُ لَا تَكُونُ إِلَّا مَحْلُودَةً لِيَعْلَمَ النَّاسُ مَا يَلْزِمُهُمْ مِنْهَا، وَمَا لَا حَدَّ لَهُ فَلَيْسَ فَرَضًا عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ؛ لِإِنْ فِي إِلْزَامِهِ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ وَقَدْ أَمَّنَّا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ.

وجائز للمحرمين من الرجال والنساء أن يتظللوا في الاحمال

...

٨٦٧- مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ لِلْمُحْرِمِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَتَظَلَّلُوا فِي الْمَحَامِلِ

والكلام مع الناس في الطواف جائز

٨٦٨- مَسْأَلَةٌ: وَالْكَلَامُ مَعَ النَّاسِ فِي الطَّوَافِ جَائِزٌ، وَذَكَرَ اللَّهُ أَفْضَلَ؛ لِإِنَّ النَّصَّ لَمْ يَأْتِ بِمَنْعٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} فَمَا لَمْ يُفَصِّلْ تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَالِلٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل لرجل ولا لامرأة أن يتزوج أو تتزوج

٨٦٩- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ، وَلَا لَامْرَأَةٍ، أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ تَتَزَوَّجَ، وَلَا أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ غَيْرَهُ مِنْ وَلِيِّتِهِ، وَلَا أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةَ نِكَاحٍ مُذْ يُحْرِمَانِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ

ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم

٨٧٠- مَسْأَلَةٌ: وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَنْ يَسْقِيَ يَدَهُ مِنْهَا، وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ نَبِيذِ السَّقَايَةِ: لِمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَدَكَرَ حَدِيثَ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ بِالْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَأَوُّوهُ دَلُّوا فَشَرِبَ مِنْهُ".

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضَّلَهُ أُسَامَةُ وَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخُنْ لَا تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ وَسُقْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ فَدَكَرَ أَمْرَ شُرْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَمِنْ شَرَابِ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ النَّبِيذِ الْمَذْكُورِ فَقَالَ طَاوُوسٌ: هُوَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ.

قال أبو محمد: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}.

ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة في المغرب والعشاء ففرض عليه أن يجمع بينهما

...

٨٧١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا كَمَا لَوْ صَلَّاهُمَا مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ. فَلَوْ أَذْرَكَ الْإِمَامُ فِي الْعَصْرِ لَزِمَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ وَيَنْوِيَ بِهَا الظُّهْرَ، وَلَا بُدَّ، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ. فَإِذَا

ومن كان في طواف فرض أو تطوع

٨٧٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ فِي طَوَافٍ فَرَضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَوْ عَرَضَتْ لَهُ صَلَاةُ جَنَازَةٍ، أَوْ عَرَضَ لَهُ بَوْلٌ، أَوْ حَاجَةٌ، فَلْيُصَلِّ وَلْيُخْرِجْ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ لِيَنْ عَلَى طَوَافِهِ وَيُتِمَّهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا فَرْقَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فَيَتَنَدَّى، وَلَا بُدَّ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيْهَا ثُمَّ يَنْوِي، وَأَمَّا فِي طَوَافِ التَّطَوُّعِ فَيَنْوِي فِي كُلِّ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا تَقْسِيمٌ لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ أَصْلًا، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ عَلَى وَجوبِ ابتداءِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ إِنْ قَطَعَ لِحَاجَةً، وَلَا يَبْطُلُ مَا طَافَ مِنْ أَشْوَاطِهِ وَسَعَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} وَإِنَّمَا افْتَرَضَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ سَبْعًا، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِوَجوبِ اتِّصَالِهِ وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَيْنًا فَلَا عَمَلَ لِعَابٍ، وَلَا يُجْزِيهِ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نُبَاتٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ، نَا قَاسِمٌ

ابْنُ أَصْبَغٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشْنِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَمِيرِي، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، نَا جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ أَصَابَهُ حَرٌّ فَدَخَلَ الْحِجْرَ فَجَلَسَ، ثُمَّ خَرَجَ فَبَنَى عَلَى مَا كَانَ طَافَ. وَعَنْ عَطَاءٍ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ فِي الطَّوَافِ لِيَسْتَرْيَحَ وَفِيمَنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي طَوَافِهِ لِيَذْهَبَ وَلِيَقْضِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنْوِي عَلَى مَا كَانَ طَافَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأما الإحصار فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته قارنا كان أو متمتعا

...

٨٧٣ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا الْإِحْصَارُ فَإِنْ كُلٌّ مِنْ عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ إِمَامٍ حَجَّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ، قَارِنًا كَانَ، أَوْ مُتَمَتِّعًا، مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ كَسْرٍ، أَوْ خَطَأٍ طَرِيقٍ، أَوْ خَطَأٍ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، أَوْ سَجْنٍ، أَوْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ: فَهُوَ مُحْصَرٌّ. فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ كَمَا قَدَّمْنَا أَنْ مَحَلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ شَرَعَ فِي عَمَلِ الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوْ لَمْ يَشْرَعْ بَعْدُ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، مَضَى لَهُ أَكْثَرُ فَرَضِهِمَا أَوْ أَقَلُّهُ، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَا هَدْيَ فِي ذَلِكَ، وَلَا غَيْرَهُ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحُجَّ قَطْ، وَلَا اعْتَمَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ، وَلَا بُدَّ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ يُحِلُّ أَيْضًا كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءٌ سَوَاءٌ، وَلَا فَرْقَ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلَا بُدَّ، كَمَا قُلْنَا فِي هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْرَضُ مِنْ هَذَا الْهَدْيِ صَوْمٌ، وَلَا غَيْرُهُ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَّى يَجِدَهُ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ قَطْ، وَلَا اعْتَمَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ. وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْإِحْصَارِ: فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ: نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا إِحْصَارَ إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ.
وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّةَ أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا زَكَرِيَّا، هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبَيْتِ صَالِحَهُ أَهْلَ مَكَّةَ
عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيَبْقَى بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا
يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ فَسَمَى الْبَرَاءُ مَنْعَ الْعَدُوِّ: إِحْصَارًا. وَرَوَيْنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: الْإِحْصَارُ مِنَ
الْخَوْفِ وَالْمَرَضِ، وَالْكَسْرِ؛ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ. وَأَمَّا الْحَصْرُ:
فَرَوَيْنَا، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: الْحَصْرُ، وَالْمَرَضُ، وَالْكَسْرُ، وَشِبْهُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ
طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ. وَعَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ، قَدْ ذَهَبَ
الْحَصْرُ.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ: الْحَصْرُ الْخَوْفُ وَالْمَرَضُ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْحَصْرُ مَا حَبَسَهُ مِنْ حَابِسٍ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ ابْتِغَاءٍ ضَالَّةٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْحَصْرُ مَا مَنَعَهُ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ عَدُوٍّ حَتَّى يَفُوتَهُ الْحَجُّ. وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ الْإِحْصَارِ، وَالْحَصْرِ. فَرَوَيْنَا، عَنِ الْكِسَائِيِّ قَالَ: مَا كَانَ مِنَ الْمَرَضِ فَإِنَّهُ يُقَالُ فِيهِ: أَحْصِرَ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، وَمَا كَانَ مِنْ حَبْسٍ قِيلَ: حَصَرَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا كَانَ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، قِيلَ فِيهِ: أَحْصِرَ، فَهُوَ مُحْصَرٌ؛ وَمَا كَانَ مِنْ حَبْسٍ قِيلَ: حَصَرَ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو عُبَيْدٍ.

قال أبو محمد: هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْحُجَّةُ فِي اللَّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ قَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَمْرِ الْحُدُودِ إِذْ مَنَعَ الْكُفَّارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيْتَامِ عُمَرَتِهِ، وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى مَنَعَ الْعَدُوَّ إِحْصَارًا. وَكَذَلِكَ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَهُمْ فِي اللَّغَةِ فَوْقَ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَالْكَسَائِيِّ. وَقَالَ تَعَالَى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا}. فَهَذَا هُوَ مَنَعَ الْعَدُوَّ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ الْمُهَاجِرِينَ إِنَّمَا مَنَعَهُمْ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ الْكُفَّارَ بِلَا شَكٍّ؛ وَبَيَّنَّ ذَلِكَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: {فِي سَبِيلِ اللَّهِ}. فَصَحَّ أَنَّ الْإِحْصَارَ، وَالْحَصْرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَأَنَّهُمَا اسْمَانِ يَقَعَانِ عَلَى كُلِّ مَانِعٍ مِنَ عَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؟

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْمُحْصَرِ الْمَمْنُوعِ مِنْ إِيْتَامِ حَجَّهِ، أَوْ عُمَرَتِهِ. فَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَقْبَى فِي مُحْرَمٍ بِحَجٍّ مَرَضٌ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الشُّهُوضِ أَنَّهُ يَبْعَثُ بِهِدْيٍ، فَإِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ حَلًّا؛ فَإِنْ اعْتَمَرَ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ إِذَا بَرَأَ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، فَإِنْ لَمْ يَزُرْ الْبَيْتَ حَتَّى يَحْجَّ وَيَجْعَلَهُمَا سَفَرًا وَاحِدًا فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ: سَفَرَانِ وَهَدْيٌ أَوْ هَدْيَانِ وَسَفَرٌ وَهَذَا عَنْهُ مُنْقَطِعٌ لَا يَصِحُّ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْبَى فِي مُحْرَمٍ بِعُمْرَةٍ لِدَغٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّفْوِذِ أَنَّهُ يَبْعَثُ بِهِدْيٍ وَيُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيَ أَحَلَّ. وَصَحَّ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ أَقْبَى فِي مَرِيضٍ مُحْرَمٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّفْوِذِ: بِأَنْ يَنْحَرَّ عَنْهُ بَدَنَةً؛ ثُمَّ لِيَهْلَ عَامًا قَابِلًا بِمِثْلِ إِهْلَالِهِ الَّذِي أَهْلَلَ بِهِ. وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ فِي مُحْرَمٍ بِعُمْرَةٍ مَرَضٌ بِوَقْعَةٍ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَا جَمِيعًا: لَيْسَ لَهَا وَقْتُ كَوَفَتِ الْحَجَّ، يَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ. وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَ هَذَا أَيْضًا. وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ أَحْصَرَ: يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ فَإِذَا نَحَرَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لَا يَصْرُكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَذَلِكَ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ خَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً؛ ثُمَّ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمَرَتِي. قال أبو محمد: وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَثْنَانِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ وَكَانَ مَهْلًا بِعُمْرَةٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، نَحَرَ وَحَلَّ وَانْصَرَفَ مِنَ الْحُدُودِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ

مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، "أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسَّقْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ، وَأَنْ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسَّقْيَا فَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ خَرَجَ مُعْتَمِرًا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَرَجِ مَرَضًا، فَلَمَّا أَتَى السَّقْيَا بِرَسْمٍ فَكَانَ أَوَّلُ إِفَاقَتِهِ أَنْ أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ فَحُلِقَ عَلَى رَأْسِهِ وَنَحَرَ عَنْهُ بِهَا جُزُورًا.

قال أبو محمد: إِنَّمَا أَتَيْنَا بِهَذَا الْخَبَرِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ مُعْتَمِرًا فَهَذَا عَلِيٌّ، وَالْحُسَيْنُ، وَأَسْمَاءُ رَأَوْا أَنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَيُهْدَى فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُنَا. وَعَنْ عَلْقَمَةَ فِي الْمُحْصِرِ قَالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ فَإِذَا ذُبِحَ حَلَّ. وَرَوَيْنَا، عَنْ عَلْقَمَةَ أَيْضًا: لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. وَرَوَيْنَا عَنْهُ أَيْضًا إِنَّ حَلَّ قَبْلَ نَحْرِ هَدْيِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَرَوَيْنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ: لَا يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. وَرَوَيْنَا عَنْهُمْ أَيْضًا: حَاشَا الشَّعْبِيِّ: إِنَّ حَلَّ دُونَ الْبَيْتِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ سِوَى الَّذِي لَزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدْتُمْ لِبُلُوغِهِ مَكَّةَ وَنَحْرِهِ. وَرَوَيْنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا فِي الْقَارِنِ يُحْصِرُ قَالَ: عَلَيْهِ هَدْيَانِ.

وَرَوَيْنَا عَنْهُ أَيْضًا: وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْقَارِنِ يُحْصِرُ قَالَا جَمِيعًا: عَلَيْهِ عُمَرَتَانِ وَحَجَّةٌ وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسَ لَيْسَ عَلَى الْقَارِنِ إِلَّا هَدْيٌ وَاحِدٌ. وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَيْضًا: إِنَّ أَحَلَّ الْمُحْصِرُ قَبْلَ نَحْرِ هَدْيِهِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةُ الْأَذَى إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ شَاةٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْقَارِنِ يُحْصِرُ قَالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ يَحِلُّ بِهِ، ثُمَّ يُهْلُ مِنْ قَابِلٍ بِمَا كَانَ أَهْلٌ بِهِ. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي الْقَارِنِ يُحْصِرُ أَنَّهُ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ فَإِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ حَلَّ وَعَلَيْهِ عُمَرَةٌ وَحَجَّةٌ قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ: عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَثَلَاثُ عُمَرٍ. وَعَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْمُحْصِرِ إِذَا رَجَعَ لَا يَحِلُّ مِنْهُ إِلَّا رَأْسُهُ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ مَنْ أَحْصَرَ بِالْحَرْبِ نَحَرَ حَيْثُ حُبِسَ وَحَلَّ مِنَ النِّسَاءِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمٍ، وَابْنِ سِيرِينَ: يَبْعَثُ هَدْيَهُ فَإِذَا نَحَرَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا إِذَا حَلَّ الْمُحْصِرُ قَبْلَ نَحْرِ هَدْيِهِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَنْ أَهْلًا بِالْحَجِّ فَأُحْصِرَ: عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ بِشَمَنِ هَدْيٍ فَيَشْتَرِي لَهُ بِمَكَّةَ فَيَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَحِلُّ، وَعَلَيْهِ عُمَرَةٌ وَحَجَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا أَقَامَ مُحْرَمًا حَتَّى يَجِدَ هَدْيًا وَلَهُ أَنْ يُوَاعِدَهُمْ بِنَحْرِهِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ قَالَ: وَالْمُعْتَمِرُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ مَتَى شَاءَ، وَالْأُحْصِرُ عِنْدَهُ بِالْعَدْوِ، وَالْمَرَضِ، وَبِكُلِّ مَانِعٍ سِوَاهُمَا سِوَاءِ سِوَاءٍ، فَإِنْ تَمَادَى مَرَضُهُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ فَكَمَا قُلْنَا وَإِنْ هُوَ أَفَاقَ قَبْلَ وَقْتِ الْحَجِّ لَمْ يَجْزِهِ ذَلِكَ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ كَمَا كَانَ؛ فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَأَفَاقَ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِذْرَاكِ الْهَدْيِ الَّذِي بَعَثَ مَضَى وَقَضَى عُمْرَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ حَلَّ إِذَا نَحَرَ عَنْهُ الْهَدْيُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أُحْصِرَ بَعْدُ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ حُبِسَ وَيَحِلُّ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ، فَإِنْ لَمْ يُهْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا مَعَهُ قَدْ سَاقَهُ مَعَ نَفْسِهِ، فَإِنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ لَكِنْ بِحَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَوْ بَقِيَ كَذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أُحْصِرَ بَعْدُ، أَوْ بَسَجَنَ فَإِنَّهُ يُهْدِي وَيَحِلُّ حَيْثُ كَانَ مِنْ حِلٍّ، أَوْ حَرَمٍ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، وَلَا اعْتَمَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَدْيٍ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: لَا يَحِلُّ إِلَّا حَتَّى يُهْدَى؛ وَالْآخَرُ يَحِلُّ، وَالْهَدْيُ ذَيْنَ عَلَيْهِ وَقَدْ قِيلَ: عَلَيْهِ إِطْعَامُ، أَوْ صِيَامُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهَدْيِ فَإِنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ أَوْ حَبْسٍ لَمْ يَحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ لَمْ يُفِقْ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ طَافَ،

وَسَعَى، وَحَلَّ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

قال أبو محمد: أَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُحْصِرِ بَعْدُو، وَبَغْيِ عَدُوٍّ فَفَاسِدٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَا قَبْلُ وَأَمَّا اسْتِقَاطُ الْهَدْيِ، عَنْ الْمُحْصِرِ بَعْدُو، أَوْ غَيْرِهِ فَخِلَافٌ لِلْقُرْآنِ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} وَأَمَّا إِيْجَابُ الْقَضَاءِ فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصًّا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اعْتَمَرَ بَعْدَ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَمْ تَنْعَمْ مِنَ الْقَضَاءِ عَامًا آخَرَ لِمَنْ أَحَبَّ، وَإِنَّمَا تَنْعَمْ مِنْ إِيْجَابِهِ فَرَضًا؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً وَعُمْرَةً فِي النَّهْرِ، فَلَا

يَجُوزُ إِيْجَابُ أُخْرَى، إِلَّا بِقُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ تُوجِبُ ذَلِكَ فَيُوقَفُ عِنْدَ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِقَيِّدِ الْمُحْصِرِ بِمَرَضٍ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَقَوْلٌ لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَا أَوْجَهَ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ بَلْ هُوَ خِلَافُ الْقُرْآنِ كَمَا أَوْرَدْنَا وَالصَّحَابَةُ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ خَاصَّةً وَلَمْ يُرَوْا، عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَقْبَى بِذَلِكَ فِي الْحَجِّ أَصْلًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} قُلْنَا نَعَمْ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى إِنَّ الْمُحْصِرَ لَا يُحِلُّ إِلَّا بِالطَّوْفِ. وَالَّذِي قَالَ: {وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} هُوَ الَّذِي قَالَ: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}. وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحِلَّ وَيَرْجِعَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَتِهِ الَّتِي صَدَّ فِيهَا، عَنْ الْبَيْتِ، وَلَا يُحِلُّ ضَرْبُ أَمْرِهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ: بِبِعْثِهِ هَدْيًا يُحِلُّ بِهِ، فَقَوْلٌ لَا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَالصَّحَابَةُ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ كَمَا أَوْرَدْنَا. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ}. قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَيْسَ هَذَا فِي الْمُحْصِرِ وَحْدَهُ، بَلْ هُوَ حُكْمٌ كُلِّ مَنْ سَاقَ هَدْيًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ عَلَى عُمُومِ الْآيَةِ. فَالْحَاجُّ، وَالْقَارِنُ إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ مِنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِئَى، فَلَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَالْمُعْتَمِرُ إِذَا أَتَمَّ طَوَافَهُ وَسَعِيَهُ فَقَدْ بَلَغَ هَدْيُهُ مَحَلَّهُ مِنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ بِمَكَّةَ فَلَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ. وَالْمُحْصِرُ إِذَا صَدَّ فَقَدْ بَلَغَ هَدْيُهُ مَحَلَّهُ فَلَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ إِنْ كَانَ مَعَ هَؤُلَاءِ هَدْيٍ، وَلَمْ يَهْلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَطُّ: إِنَّ الْمُحْصِرَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ هَدْيُهُ مَكَّةَ، بَلْ هُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِمَّنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَظَهَرَ خَطَأُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، فِي الْإِحْصَارِ، فَلَا يُحْفَظُ قَوْلٌ مِنْهَا بِتَمَامِهِ وَتَقْسِيمِهِ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَصْلًا.

قال أبو محمد: فَوَجِبَ الرُّجُوعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرُّجُوعَ إِلَيْهِ إِذْ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}. فَوَجَدْنَا حُكْمَ الْإِحْصَارِ يَرْجِعُ: إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} فَكَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عُمُومٌ إِيْجَابِ الْهَدْيِ عَلَى كُلِّ مَنْ أَحْصَرَ بِأَيِّ وَجْهِ أَحْصَرَ. وَإِلَى فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، عَنْ الْبَيْتِ فَحَرَّ وَحَلَّقَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَحَلُّوا بِالْحُدَيْبِيَّةِ. وَإِلَى أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَجَّ أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي" وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ. وَإِلَى مَا نَاهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ، نَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى" فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ ". فَهَذِهِ النُّصُوصُ تُنْتَظَمُ كُلُّ مَا قُلْنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: فَفِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ عَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ هَذِي قُلْنَا: إِنَّ الْقُرْآنَ جَاءَ بِإِجَابِ الْهَدْيِ، فَهُوَ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ ذِكْرٌ لِسَقَاطِ الْهَدْيِ، وَلَا لِإِجَابِهِ، فَوَجِبَ إِضَافَةُ مَا زَادَهُ الْقُرْآنُ إِلَيْهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بَأَنَّ اللَّازِمَ لِلنَّاسِ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَكَانَ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ، وَبِهَذَا تَتَأَلَّفُ الْأَخْبَارُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ خِلَافٌ مَا رَوَى مِنْ هَذَا قُلْنَا: الْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا رَوَى لَا فِي رَأْيِهِ وَقَدْ يَنْسَى، أَوْ يَتَأَوَّلُ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّوْهِينَ بِمَا رَوَى لِمَا رَوَى عَنْهُ مِمَّا يُخَالِفُ مَا رَوَى أَوَّلَى مِنْ تَوْهِينِ مَا رَوَى بِمَا رَوَى عَنْهُ مِنْ خِلَافِهِ لِمَا رَوَى، لِإِنَّ الطَّاعَةَ عَلَيْنَا إِنَّمَا هِيَ لِمَا رَوَى لَا لِمَا رَأَى بِرَأْيِهِ. وَأَيْضًا فَلَوْ صَحَّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافٌ مَا رَوَى لَكَانَ الْحَجَّاجُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، قَدْ رَوَيَاهُ وَلَمْ يُخَالِفَاهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لَا يَنْحَرُ هَذِي الْإِحْصَارِ إِلَّا فِي الْحَرَمِ. وَاحْتِجَّ بَأَنَّ نَاجِيَةَ بَنِ كَعْبٍ نَهَضَ بِالْهَدْيِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي شِعَابٍ وَأَوْدِيَةٍ حَتَّى نَحَرَهُ فِي الْحَرَمِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَوْ صَحَّ هَذَا لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا أَوْجَبَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ عَمَلًا عَمِلَهُ، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَرَوَيْنَا خَبْرًا فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْبُذْنِ لِلْهَدْيِ وَهَذَا لَا يَصِحُّ، لِإِنَّ رَاوِيَهُ أَبُو حَاضِرٍ الْأَزْدِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن احتاج إلى حلق رأسه وهو محرم لمرض أو صداع أو لقميل

٨٧٤ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ احتاج إلى حلق رأسه وهو محرم لمرض، أو صداع، أو لقميل، أو لجرح به، أو نحو ذلك مما يؤذيه فليحلقه، وعليه أحد ثلاثة أشياء هو مُخَيَّرٌ فِي أَيِّهَا شَاءَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهَا. إِمَّا أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِمَّا أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُتَغَايِرِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِنْهُمْ نَصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ، وَلَا بُدَّ، وَإِمَّا أَنْ يُهْدِيَ شاةً يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، أَوْ يَصُومَ، أَوْ يُطْعِمَ، أَوْ يَنْسِكَ الشَّاةَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي حَلَقَ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ. فَإِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لغير ضرورة، أَوْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ دُونَ بَعْضٍ عَامِدًا عَالِمًا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَطْلَ حُجَّتِهِ، فَلَوْ قَطَعَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ مَا لَا يُسَمَّى بِهِ حَالِقًا بَعْضَ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا إِيَّاهُ، وَلَا كَفَّارَةٌ بِأَيِّ وَجْهِ قَطَعَهُ، أَوْ نَزَعَهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ} فَكَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ التَّخْيِيرُ فِي أَيِّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ، وَلَيْسَ فِيهَا بَيَانُ كَمْ يَصُومُ، وَلَا بِكَمْ يَتَصَدَّقُ، وَلَا بِمَاذَا يَنْسِكُ وَفِي الْآيَةِ أَيْضًا حَذْفُ بَيْنِهِ الْإِجْمَاعُ، وَالسُّنَّةُ وَهُوَ: فَحَلَقَ رَأْسَهُ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "إِنْ شِئْتَ فَانْسِكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَاطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ". وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ الْحِذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ لَهُ: آذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْلِقْ، ثُمَّ اذْبَحْ شاةً

نُسْكَ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعَمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

قال أبو محمد: هَذَا أَكْمَلُ الْأَحَادِيثِ وَأَيُّبُهَا، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ طُرُقٍ: فِي بَعْضِهَا أَوْ نُسْكَ مَا تَيْسَّرَ. وَبَعْضُهَا رُويَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ حِينَئِذٍ: "أَوْ اطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ". وَرُويَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ الزَّهْرَانِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَذَكَرَ فِيهِ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. وَخَبَرٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبَانُ، هُوَ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ فِيهِ أَوْ اطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ زَيْبٍ. وَخَبَرٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَخْبَرَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: "هَلْ عِنْدَكَ نُسْكَ" قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ

مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: "هَلْ تَجِدُ مِنْ نَسِيكَةٍ" قَالَ: لَا، قَالَ: وَهِيَ شَاةٌ قَالَ: "فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعَمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ". وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ "أَمَعَكَ دَمٌ" قَالَ: لَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: "فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعَ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ" لَمْ يَسْمَعْهُ الشَّعْبِيُّ مِنْ كَعْبٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ.

وَنَذَكُرُ الْآنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا رُويَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّهِمِ، نَا جَعْفَرُ الصَّائِغِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: "أَمَعَكَ هَذِي" قُلْتُ: مَا أَجِدُهُ، قَالَ: "إِنَّهُ مَا اسْتَيْسَرَ" قُلْتُ: مَا أَجِدُهُ قَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ".

قال أبو محمد: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُضْطَرِبَةُ كُلُّهَا إِنَّمَا هِيَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: أَمَّا هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ تَمْرٍ فَهُوَ، عَنْ أَشْعَثَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَلْبَنَةُ؛ وَفِي هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ كَعْبٍ: إِجَابُ التَّرْتِيبِ، وَأَنْ لَا يَجْزِيَ الصِّيَامُ، وَلَا الصَّدَقَةُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ التُّسْكَ، وَذَلِكَ الْخَبَرُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ كَعْبٍ، فَحَصَلَ مُنْقَطَعًا: فَسَقَطَا مَعًا.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، عَنْ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَفِيهَا أَيْضًا: إِجَابُ التَّرْتِيبِ، وَقَدْ خَالَفَهُمَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَذَكَرَهُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ التُّسْكَ أَوْ الصَّوْمِ، أَوْ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ وَجَدْنَا شُعْبَةَ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي هَذَا الْخَبَرِ: فَرُويَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ. وَرُويَ عَنْهُ بَشَرُ بْنُ عُمَرَ: نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. وَرُويَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: ثَلَاثَةَ أَصْعَ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِمَاذَا؟

قال أبو محمد: وهذا كله خبرٌ واحدٌ في قصةٍ واحدةٍ بلا خلافٍ من أحدٍ، وبُتُّ صُورُ هذه الأخبار كلها أيضًا فصَحَّ أن جميعها وهم إلا واحدًا فقط: فوجدنا أصحاب شعبة قد

اختلفوا عليه، فوجب ترك ما اضطربوا فيه، إذ ليس بعضه أولى من بعض، ووجب الرجوع إلى رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي لم يضطرب الثقات من روايته فيه، ولو كان ما ذكر في هذه الأخبار، عن قضايا شتى لوجب الأخذ بجميعها وضم بعضها إلى بعض، وأما في قضية واحدة فلا يمكن ذلك أصلًا. ثم وجدنا أبا نَصَّاحٍ قد ذكر في روايته فرقًا من زيب وأبان لا يعدل في الحفظ بدَّود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا بأبي قلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولا بدَّ من أخذ إحدى هاتين الروايتين، إذ لا يمكن جمعهما؛ لأنَّها كلها في قضية واحدة، في مقام واحد، في رجل واحد، في وقت واحد، فوجب أخذ ما رواه أبو قلابة، والشَّعْبِيُّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة، لثقتيهما ولأنَّها مبيَّنة لسائر الأحاديث وبالله تعالى التوفيق.

وأما من حلق رأسه لغير ضرورة عالمًا علمًا بأن ذلك لا يجوز، أو حلق بعض رأسه وخلى البعض عالمًا بأن ذلك لا يجوز: فقد عصى الله تعالى، وكلُّ معصية فسوق، وقد بينا أن الفسوق يُطل الإحرام وبالله تعالى التوفيق، ولا شيء في ذلك؛ لأن الله تعالى لم يوجب الكفارة إلا على من حلق رأسه لمرض، أو أدى به فقط {وما كان ربك نسيًّا}. ولا يجوز أن يوجب فدية، أو غرامة، أو صيام، لم يوجب الله تعالى، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهو شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى، ولا يجوز قياس العاصي على المطيع لو كان القياس حقًا فكيف وهو كله باطل وأما من قطع من شعر رأسه ما لا يسمى بذلك حلقًا بعض رأسه فإنه لم يعص، ولا أتى منكراً؛ لأن الله تعالى لم ينه المَحْرَمَ إلا عن حلق رأسه ونهى جملة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، عن حلق بعض الرأس دون بعض وهو القَرَعُ.

روينا من طريق أبي داود، نا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن أيوب السخَّياني، عن نافع، عن ابن عمر قال: "رأى النبي صلى الله عليه وسلم صبيًّا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم، عن ذلك، وقال: اخلقوا كله، أو اتركوا كله".

قال أبو محمد: وجاءت أخبار لا تصح، منها: من طريق الليث، عن نافع، عن رجل أنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عُجرة أن يحلق ويهدي بقرة وهذا مرسل، عن مجهول.

ومن طريق عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عُجرة: أن كعبًا ذبح بقرة بالحدبية عبد الله بن عمر ضعيف جدًا. ومن طريق إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن رجلًا أصابه مثل الذي أصاب كعب بن عُجرة فسأل عمر ابنًا لكعب بن عُجرة عما كان أبوه ذبح بالحدبية في فدية رأسه فقال: بقرة محمد بن يحيى لم يدرك عمر. ومن طريق نافع، وغيره، عن سليمان بن يسار قال: سأل عمر ابنًا لكعب بن عُجرة بماذا افتدى أبوه فقال ببقرة سليمان لم يدرك عمر.

ومن طريق أبي معشر المدني، عن نافع، عن ابن عمر قال: افتدى كعب بن عُجرة من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها أبو معشر ضعيف.

قال أبو محمد: واختلف السلف فروينا، عن ابن عباس، وعلقمة، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وطووس، وعطاء، كلهم قال في فدية الأذى: صيام ثلاثة أيام، أو نُسك شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف

صَاعٍ. وَصَحَّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَعِكْرِمَةَ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى: نُسْكَ شَاةٍ، أَوْ صِيَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ.

رَوَيْنَا ذَلِكَ: مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ هُشَيْمٍ: أَنَا مَنْصُورَ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْحَسَنِ فَذَكَرَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ فَذَكَرَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، وَعِكْرِمَةَ فَذَكَرَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ حَلَقَ مِنْ رَأْسِهِ أَقْلَ مِنَ الرَّبْعِ لِمُضْرُورَةٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ مَا تَيْسَّرُ، فَإِنْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ نُسْكَ مَا شَاءَ، وَيُجْزئُهُ شَاةٌ، أَوْ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ حِنْطَةٍ، أَوْ دَقِيقُ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ مِنْ زَبِيبٍ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَيُجْزئُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يُجْزئُهُ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلٍ لَهُ آخَرَ: إِنْ حَلَقَ نَصْفَ رَأْسِهِ فَأَقْلَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ حَلَقَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَالْفِدْيَةُ كَمَا ذَكَرْنَا. وَرَوَيْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلٍ لَهُ آخَرَ إِنْ حَلَقَ عَشْرَ رَأْسِهِ فَصَدَقَةٌ فَإِنْ حَلَقَ أَكْثَرَ مِنَ الْعَشْرِ فَالْفِدْيَةُ الْمَذْكُورَةُ. قَالُوا كُلُّهُمْ: فَإِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِمُضْرُورَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ لَا يُجْزئُهُ بَدَلُهُ صِيَامٌ، وَلَا إِطْعَامٌ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَيْسَ فِي حَلْقِ بَعْضِ الرَّأْسِ شَيْءٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذِهِ وَسَاوِسُ وَاسْتِهْزَاءٌ وَشَبِيهَةٌ بِالْهَزْلِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَلَا

يُحْفَظُ هَذَا السُّخَامُ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَهُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ حَلَقَ، أَوْ نَتَفَ شَعْرَاتٍ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا أَوْ عَامِدًا فَيُطْعَمُ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ حَلَقَ، أَوْ نَتَفَ مَا يَكُونُ فِيهِ إِطَاعَةٌ أَذَى فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا أَيْضًا قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَا يُعْرَفُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي نَتَفِ شَعْرَةٍ أَوْ حَلْقِهَا عَامِدًا وَنَاسِيًا: مُدٌّ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ كَذَلِكَ مُدَانِ، وَفِي الثَّلَاثِ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا كَذَلِكَ دَمٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَحَبَّ فَشَاةٌ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَانِ مُدَانٍ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَيْنَا، عَنْ عَطَاءٍ: لَيْسَ فِي الشَّعْرَتَيْنِ، وَلَا فِي الشَّعْرَةِ شَيْءٌ، وَفِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ دَمٌ وَكَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ نَحَا إِلَى هَذَا وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالَا جَمِيعًا فِي ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ لِلْمُحْرَمِ: دَمٌ، النَّاسِي وَالْعَامِدُ سَوَاءٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ: قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ مُحْرَمٍ حَلَقَ شَعْرَتَيْنِ لِدَوَاءٍ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَيْنَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا أَبُو أُسَامَةَ هُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرِيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بَاسًا لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَحْلُقَ، عَنِ الشَّجَّةِ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَأَبَاحَ ذَلِكَ لَمْ يَرِ فِيهِ شَيْئًا، وَلَا يُعْرَفُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا مَوْضِعُ النُّسْكَ وَالْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْمُخْصَرِ نُسْكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي حَلْقِ رَأْسِهِ لِمَرَضٍ كَانَ بِهِ بِالسَّقْيَا، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مُخَالَفًا وَنُسْكَ حَلْقِ الرَّأْسِ لَا يُسَمَّى هَدْيًا؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَهُوَ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، إِذْ لَمْ يُوَجِبْ كَوْنُ النُّسْكَ بِمَكَّةَ قُرْآنًا، وَلَا سَنَةً، وَلَا إِجْمَاعًا. وَرَوَيْنَا، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَوْ طَعَامٍ فَبِمَكَّةَ، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَحَيْثُ شَاءَ وَقَالَ عَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: كُلُّ دَمٍ وَاجِبٌ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَذْبَحَهُ إِلَّا بِمَكَّةَ.

رُؤِينَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: اجْعَلِ الْهَدْيَةَ حَيْثُ شِئْتَ.
ال أبو محمد: لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْصَّ بِالنَّسْكِ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ إِلَّا بِقُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ.

فإن حلق رأسه بنورة

٨٧٥ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِنُورَةٍ فَهُوَ حَالِقٌ فِي اللَّعَةِ فَفِيهِ مَا فِي الْحَالِقِ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَلَقَهُ فَإِنْ نَفَّهَ فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْهُ؛ وَالتَّنْفُ غَيْرُ الْحَلْقِ: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} وَإِنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ وَالْهَدْيَةُ فِي الْحَلْقِ لَا فِي التَّنْفِ.

ومن تصيد صيداً فقتله وهو محرم بعمره أو بقران أو بحجة تمتع

...

٨٧٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ تَصِيدَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِقُرَانٍ أَوْ بِحِجَّةٍ تَمْتَعٍ مَا بَيْنَ أَوَّلِ إِحْرَامِهِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، أَوْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ، أَوْ مُجَلٌّ فِي الْحَرَمِ: فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِدًا لِقَتْلِهِ غَيْرَ ذَاكِرٍ لِإِحْرَامِهِ أَوْ لِأَنَّهُ فِي الْحَرَمِ، أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ لِقَتْلِهِ سِوَاءَ كَانَ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا كَفَّارَةٌ وَلَا إِثْمٌ وَذَلِكَ الصَّيْدُ جِيفَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ عَامِدًا لِقَتْلِهِ ذَاكِرًا لِإِحْرَامِهِ أَوْ لِأَنَّهُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، وَحُجَّتُهُ بَاطِلٌ وَعُمْرَتُهُ كَذَلِكَ وَعَلَيْهِ مَا نَذَرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُنْذَرَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ}.

فَصَحَّ يَقِينًا لَا إِشْكَالَ فِيهِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ كُلَّهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْعَامِدِ لِقَتْلِهِ، الذَّاكِرِ لِإِحْرَامِهِ، أَوْ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَرَمِ، لِإِنَّ إِذَاقَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَالَ الْأَمْرِ وَعَظِيمَ وَعِيدِهِ بِالْإِنْتِقَامِ مِنْهُ لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُخْطِئِ أَلْبَتَّةَ، وَلَا عَلَى غَيْرِ الْعَامِدِ لِلْمَعْصِيَةِ الْقَاصِدِ إِلَيْهَا؛ فَبَطُلَ يَقِينًا أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ لِإِجَابِ حُكْمٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَلَى غَيْرِ الْعَامِدِ الذَّاكِرِ الْقَاصِدِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ، عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ".

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: فَرُؤِينَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ الْمُسْعُودِيِّ هُوَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعُمَرُ: يَسْأَلُ رَجُلًا قَتَلَ ظَبْيًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَمْدًا قَتَلْتَهُ أَمْ خَطَأً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَقَدْ تَعَمَّدَتْ رَمِيَهُ وَمَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا أَشْرَكَتَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ؛ أَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ فَادْبَحَهَا فَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَأَسْقِ إِهَابَهَا.

قال أبو محمد: فَلَوْ كَانَ الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ فِي ذَلِكَ سِوَاءَ عِنْدَ عُمَرَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمَا سَأَلَهُ عُمَرُ أَعْمَدًا قَتَلْتَهُ أَمْ خَطَأً وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فَضُولًا مِنَ السُّؤَالِ لَا مَعْنَى لَهُ

وَمِنْ طَرِيقٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَدِينَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ شَيْءٌ أَبُو مَدِينَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حِصْنِ السُّلُوسِيِّ تَابِعِيٌّ، سَمِعَ أَبَا مُوسَى، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الْمُحْرَمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ خَطَأً قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ قَالَ: السُّنَّةُ.

قال أبو محمد: عَهْدُنَا بِالْمَالِكِيِّينَ يَجْعَلُونَ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِذْ سَأَلَهُ رِبْعَةُ، عَنْ قَوْلِهِ فِي الْمَرْأَةِ يَقْطَعُ لَهَا ثَلَاثَ أَصَابِعَ لَهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ قُطِعَتْ لَهَا أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي؛ فَجَعَلُوهُ حُجَّةً لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا. وَقَدْ خَالَفَ سَعِيدٌ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُمَا؛ ثُمَّ لَمْ يَجْعَلُوا هَاهُنَا حُجَّةً قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِنَّ السُّنَّةَ هِيَ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ خَطَأً، وَمَعَهُ الْقُرْآنُ، وَالصَّحَابَةُ وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخَيَّانِيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: لَا يُحْكَمُ إِلَّا عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ فِيمَنْ أَصَابَ الْجَنَادِبَ خَطَأً قَالُوا: لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ فَإِنْ أَصَابَهَا مُتَعَمِّدًا حُكِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِنَا. وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُ آخَرٍ وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ خَطَأً، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ عَامِدًا ذَاكِرًا لِأَحْرَامِهِ فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: الْعَمْدُ وَالْخَطَأُ سَوَاءٌ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا، عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ.

قال أبو محمد: الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ هُوَ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَشُعَبُ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بَأَن قَالُوا: قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْكُفَّارَةَ عَلَى قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً فَيُسْنَأُ عَلَيْهِ قَاتِلُ الصَّيْدِ خَطَأً.

قال علي: هَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ؛ وَلَكَاثُوا أَيْضًا قَدْ فَارَقُوا حُكْمَ الْقِيَاسِ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا؛ أَمَّا كَوْنُهُ خَطَأً؛ فَلَا نَ مِنْ أَصْلِهِمُ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ أَنَّ مَا خَرَجَ، عَنْ حُكْمِ أَصْلِهِ مَخْصُوصًا أَنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ،

وَالْأَصْلُ أَنَّ لَا شَيْءَ عَلَى النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ فَخَرَجَ عَنْهُمْ إِبْجَابُ الْكُفَّارَةِ وَالِدِّيَّةِ عَلَى قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً، عَنْ أَصْلِهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُقَاسَ عَلَيْهِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ لَا يُقَاسُوا حُكْمَ الْوَاطِئِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا عَلَى الْوَاطِئِ فِيهِ عَمْدًا فِي إِبْجَابِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِمَا، وَقَتْلُ الصَّيْدِ أَشْبَهَ بِالْوُطْءِ مِنْهُ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ لَمْ يَحِلَّ قَطُّ ثُمَّ حُرْمٌ، بَلْ لَمْ يَزَلْ حَرَامًا مُذْ آمَنَ، أَوْ مُذْ وُلِدَ إِنْ كَانَ وَلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الْوُطْءُ وَقَتْلُ الصَّيْدِ فَكَانَا حَلَائِكَيْنِ، ثُمَّ حُرْمًا بِالصَّوْمِ وَبِالْإِحْرَامِ فَجَمَعْتُهُمَا هَذِهِ الْعِلَّةُ فَأَخْطَنُوا فِي قِيَاسِ قَاتِلِ الصَّيْدِ خَطَأً عَلَى مَا لَا يُشْبَهُهُ. وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُمْ لِلْقِيَاسِ هُنَا فَإِنَّ الْحَنْفِيِّينَ مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ الْكُفَّارَاتِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُوجَبَ بِالْقِيَاسِ ثُمَّ أَوْجِبُوهَا هَاهُنَا بِالْقِيَاسِ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْحَنْفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ قَاسُوا الْخَطَأَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ عَلَى الْخَطَأِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فَأَوْجِبُوا الْجَزَاءَ فِي كُلِّهِمَا وَلَمْ يَقِيسُوا قَتْلَ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا فَأَوْجِبُوا الْكُفَّارَةَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا وَلَمْ يُوجِبُوا فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا وَهَذَا تَنَاقُضٌ وَبَاطِلٌ. وَأَيْضًا فَلَمْ يَقِيسُوا نَاسِي التَّسْمِيَةِ فِي التَّذَكِّيَةِ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِتَرْكِهَا فِيهَا مَعَ مَجِيءِ الْقُرْآنِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ هُنَالِكَ؛ وَتَقْرِيقِ الْحُكْمِ هَاهُنَا. وَالشَّافِعِيُّونَ فَرَّقُوا بَيْنَ النَّاسِي فِيمَا تَبَطَّلَ بِهِ الصَّلَاةُ وَبَيْنَ الْعَامِدِ، وَكَذَلِكَ فِي الصَّوْمِ وَسَاوَوْا هَاهُنَا بَيْنَ النَّاسِي وَالْعَامِدِ، وَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ. وَقَالُوا: لَيْسَ تَخْصِيصُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَعَمِّدَ بِإِبْجَابِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ بِمُوجِبِ أَنَّ الْمُخْطِئَ بِخِلَافِهِ وَذَكَرُوا مَا نَحْنُجُّ بِهِ نَحْنُ وَمَنْ وَافَقْنَا مِنْهُمْ مِنَ الْتَّصُوصِ فِي إِبْطَالِ الْقَوْلِ بِدَلِيلِ الْخَطَّابِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا جَهْلٌ شَدِيدٌ مِنْ هَذَا الْقَائِلِ، لِأَنَّا إِذَا أَبْطَلْنَا الْقَوْلَ بِدَلِيلِ الْخَطَّابِ لَمْ نُوْجِبْ الْقَوْلَ بِالْقِيَاسِ بَلْ أَبْطَلْنَاهُمَا جَمِيعًا، وَالْقِيَاسُ: هُوَ أَنْ يُحْكَمَ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُ الْخَطَّابِ: هُوَ أَنْ يُحْكَمَ

لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِخِلَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا هُمْ فَتَلَوْنُوا هَاهُنَا مَا شَاءُوا، فَمَرَّةً يَحْكُمُونَ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ قِيَاسًا، وَمَرَّةً يَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ حُكْمِهِ أَخَذًا بِدَلِيلِ الْخَطَابِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ مُضَادٌّ لِلْآخَرِ. وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَتَعَدَّى الْقُرْآنَ، وَلَا السُّنَّةَ وَنُوقِفُ أَمْرَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ فَلَا نَحْكُمُ لَهُ بِحُكْمِ الْمَنْصُوصِ، وَلَا بِحُكْمِ آخَرَ، بِخِلَافِ حُكْمِ الْمَنْصُوصِ؛ لَكِنْ نَطْلُبُ حُكْمَهُ فِي نَصِّ آخَرَ فَلَا يَدُّ مِنْ وُجُودِهِ وَلَمْ تَقُلْ قَطُّ هَاهُنَا: إِنَّهُ لَمَّا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى إِجَابِ الْجَزَاءِ وَالْكَفَّارَةِ عَلَى قَاتِلِ الصَّيِّدِ عَمْدًا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُخْطِئُ بِخِلَافِهِ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَقُولَ هَذَا، لَكِنْ

قلنا: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا الْمُتَعَمَّدُ وَخُدُّهُ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِلْمُخْطِئِ لَا بِإِجَابِ جَزَاءٍ عَلَيْهِ، وَلَا بِإِسْقَاطِهِ عَنْهُ فَوْجَبَ طَلَبَ حُكْمِهِ فِي نَصِّ آخَرَ، إِذْ لَيْسَ حُكْمُ كُلِّ شَيْءٍ مَوْجُودًا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ أَحَدٌ سِوَاهُ؛ فَإِذَا وَجَدْنَا حُكْمَهُ حَكْمًا بِهِ، إِمَّا مُوَافِقًا لِهَذَا الْحُكْمِ الْآخَرَ، وَأَمَّا مُخَالَفًا لَهُ، فَفَعَلْنَا: فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اسْتَقَطَّ الْجُنَاحَ، عَنِ الْمُخْطِئِ. وَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" وَأَنَّهُ قَدْ عَفَا، عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ، وَذَمَّ تَعَالَى مَنْ شَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ. فَوَجَبَ بِهِذِهِ النُّصُوصِ أَنْ لَا يُلْزَمَ قَاتِلُ الصَّيِّدِ خَطَاً أَوْ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ شَرْعٌ صَوْمٍ، وَلَا غَرَامَةٌ هَذِي، أَوْ إِطْعَامُ أَصْلًا؛ فَظَهَرَ فَسَادُ اخْتِجَاجِهِمْ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

وَاحْتِجُوا أَيْضًا: بِأَنْ قَالُوا: لَمَّا كَانَ مُتْلِفُ أَمْوَالِ النَّاسِ يُلْزَمُهُ ضَمَانُهَا بِالْخَطَا وَالْعَمْدِ وَكَانَ الصَّيِّدُ مِلْكًا لِلَّهِ تَعَالَى وَجَبَ ضَمَانُهُ بِالْعَمْدِ وَالْخَطَا.

قال أبو محمد: وَهَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنُ الْبَاطِلِ، وَلَكَانُوا أَيْضًا قَدْ أَخْطَئُوا فِيهِ. أَمَّا كَوْنُهُ خَطَاً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ مَا أُصِيبَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَبَيْنَ حُكْمِ مَا أُصِيبَ مِنَ الصَّيِّدِ فِي الْإِحْرَامِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ الْمِثْلَ، أَوْ الْقِيَمَةَ عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ، وَجَعَلَ فِي الصَّيِّدِ جَزَاءً مِنَ النَّعْمِ لَا مِنْ مِثْلِهِ مِنَ الصَّيِّدِ الْمُبَاحِ فِي الْإِحْلَالِ، أَوْ إِطْعَامًا، أَوْ صِيَامًا، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ؛ فَسَوَّوْا بَيْنَ حُكْمَيْنِ قَدْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا وَهَذِهِ جُرْأَةٌ شَدِيدَةٌ وَخَطَاٌ لَا يَحُجُّ؛ وَأَمَّا خَطْوُهُمْ فِيهِ فَإِنَّ الْحَقِيقَيْنِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَاتِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ قِيَاسًا، وَأَوْجِبُوا هَاهُنَا قِيَاسًا، وَالْقَوْمُ لَيْسُوا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُمْ فِي شَبهِ اللَّعِبِ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ الْخِذْلَانِ. وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَإِنَّهُمْ قَاسُوا مُتْلِفَ الصَّيِّدِ خَطَاً عَلَى مُتْلِفِ أَمْوَالِ النَّاسِ عَمْدًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَنْهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ الْقِيَمَةُ فَقَطْ، وَيَجِبُ عَنْهُمْ فِي الصَّيِّدِ الْمِثْلُ مِنَ النَّعْمِ، أَوْ الْإِطْعَامِ، أَوْ الصِّيَامِ، فَقَدْ تَرَكُوا قِيَاسَهُمُ الْفَاسِدَ.

فَإِنْ قَالُوا: اتَّبَعْنَا الْقُرْآنَ قلنا: فَاتَّبَعُوا اتِّبَاعَهُ فِي الْعَامِدِ خَاصَّةً وَإِسْقَاطِ الْجُنَاحِ، عَنِ الْمُخْطِئِ، وَأَوْجِبُوا فِي الصَّيِّدِ: الْقِيَمَةَ كَمَا فَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَرَدَ قِيَاسَهُ الْفَاسِدَ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْحَقِيقَيْنِ لَا يَرَوْنَ ضَمَانَ مَا وَلَدَتْ الْمَاشِيَةُ الْمَغْصُوبَةُ إِلَّا أَنْ تُسْتَهْلَكَ الْأَوْلَادُ، وَيَرَى عَلَى مَنْ أَخَذَ صَيْدًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَوَلَدَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ: أَنْ يَضْمَنَ الْأُمُّ وَالْأَوْلَادُ، فَأَيْنَ قِيَاسُهُ الصَّيِّدَ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ؟

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّونَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ الْخِنْزِيرَ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي

مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ كَمَا حَرَّمَ الصَّيِّدَ فِي الْإِحْرَامِ، وَكُلَّ ذَلِكَ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ لَا يُوجِبُونَ عَلَى مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جَزَاءً، فَتَقْصُوا قِيَاسَهُمْ. فَإِنْ قَالُوا: لَمْ يُحَرِّمْ قَتْلَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قلنا: وَلَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْجَزَاءَ إِلَّا عَلَى الْمُتَعَمَّدِ فَأَمَّا التَّرَمُّوا النُّصُوصَ كَمَا وَرَدَتْ، وَلَا تَتَعَلَّوْا حُدُودَ اللَّهِ، وَأَمَّا أَطْرُقُوا قِيَاسَكُمْ فَأَوْجِبُوا الْجَزَاءَ فِي

الْخَزِيرِ؛ وَفِي السَّبَاعِ، وَفِي ذَوَاتِ الْمَخَالِبِ، كَمَا فَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ فَظَهَرَ أَيْضًا فَسَادُ أَقْوَالِهِمْ جُمْلَةً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِيَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَ الْمُخْطِئِ مِثْلُهُ.

قال أبو محمد: وَهَذِهِ مِنْ أَسْخَفِ كَلَامٍ فِي الْأَرْضِ، وَيَلْزُمُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَنْ جَزَاءَ قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ عَامِدًا فِي جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ، لِيَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَ قَاتِلِهِ مُخْطِئٌ مِثْلُهُ، وَإِلَّا فَقَدْ ظَهَرَ كَذِبُ هَذَا الْقَاتِلِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَافْتِرَاؤُهُ عَلَى خَالِقِهِ لِإِخْبَارِهِ عَنْهُ بِالْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ. فَإِنْ قَالَ: قَدْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ قَاتِلِ الْعَمْدِ وَقَاتِلِ الْخَطَا. قلنا: وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ كُلِّ مُخْطِئٍ وَكُلِّ عَامِدٍ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}.

قال علي: مَا نَعْلَمُ لَهُمْ تَمْوِيهَا غَيْرَ هَذَا وَهُوَ كُلُّهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَرَامٌ أَكْلُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ قِتْلًا وَنَهَى عَنْهُ وَلَمْ يُحِمْ لَنَا عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَّا بِالذَّكَاءِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ كُلِّ ذِي حَسَنٍ سَلِيمٍ أَنَّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الذَّكَاءِ هُوَ غَيْرُ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْقَتْلِ؛ فَإِذَا هُوَ غَيْرُهُ فَالْقَتْلُ الْمُنْهَيُّ عَنْهُ لَيْسَ ذَكَاءً؛ وَإِذَا لَيْسَ هُوَ ذَكَاءً فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ الْحَيَوَانِ بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فإن قيل: فَهَلَّا خَصَّصْتُمُ الْعَامِدَ بِذَلِكَ قلنا: نَصُّ الْآيَةِ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} فَعَمَّ تَعَالَى وَلَمْ يَخْصَّ، وَسَمَّى إِثْلَافَ الصَّيْدِ فِي حَالِ الْحَرَمِ قِتْلًا وَحَرَمَهُ. ثُمَّ قَالَ: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} فَأَوْجَبَ حُكْمَ الْجَزَاءِ عَلَى الْعَامِدِ خَاصَّةً بِخِلَافِ النَّهْيِ الْعَامِّ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ.

وَأَمَّا بَطْلَانُ إِحْرَامِهِ بِذَلِكَ: فَلِأَنَّهُ بَلََا خِلَافٍ مَعْصِيَةٍ، وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا فُسُوقٌ؛ وَالْإِحْرَامُ يَبْطُلُ بِالْفُسُوقِ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ. وَمِنْ شَنْعِ الْأَقْوَالِ وَقَاسِدِهَا إِبْطَالُ الْمَالِكِيِّينَ الْحَجَّ بِالذَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَمْ يَمْنَعْ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ لَمْ يُبْطِلُوهُ بِالْفُسُوقِ الْكَبِيرِ الَّذِي تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى أَشَدَّ الْوَعِيدِ فِيهِ وَهُوَ قَتْلُ الصَّيْدِ عَمْدًا. وَأَبْطَلُوا هُمْ،

وَالْحَنْفِيُّونَ الْإِحْرَامَ بِالْوُطْءِ نَاسِيًا وَلَمْ يُبْطِلُوهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبْطِلُوهُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ الْمُحْرَمِ. وَأَبْطَلُوا هُمْ، وَالشَّافِعِيُّونَ الْحَجَّ بِالْإِكْرَاهِ عَلَى الْوُطْءِ وَلَمْ يُبْطِلُوهُ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ بِهِ، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يُبْطِلُوهُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ عَمْدًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فلو أن كتابيا قتل صيدا في الحرم

٨٧٧ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ أَنَّ كِتَابِيًّا قَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} فَوَجَبَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم

٨٧٨ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا الْمُتَعَمِّدُ لِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَيُّهَا شَاءَ فَعَلَهُ وَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يُهْدِيَ مِثْلَ الصَّيْدِ الَّذِي قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالنَّعَمُ صَائِنَهَا، وَمَاعِزُهَا وَعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يُشْبِهُ الصَّيْدَ الَّذِي قَتَلَ مِمَّا قَدْ حَكَمَ بِهِ عَدْلَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ

يَسْتَأْنِفُ تَحْكِيمَ حُكْمَيْنِ الْآنَ وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ مَسَاكِينَ؛ وَأَقَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، وَإِنْ شَاءَ نَظَرَ إِلَى مَا يُشْبِعُ ذَلِكَ الصَّيْدَ مِنَ النَّاسِ، فَصَامَ بَدَلَ كُلِّ إِنْسَانٍ يَوْمًا.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا}. فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى التَّخْيِيرَ فِي ذَلِكَ بِلَفْظَةِ "أَوْ" وَأَوْجَبَ مِنَ الْمِثْلِ مَا حَكَمَ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْهُمْ. فَصَحَّ أَنَّ الصَّاحِبِينَ إِذَا حَكَمًا بِمِثْلِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ صَارَ فَرَضًا لَا زِمًا لَا يَحِلُّ تَعْدِيهِ؛ وَكَذَلِكَ الصَّاحِبُ وَالتَّابِعُ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ حُكْمٌ صَاحِبِينَ؛ وَكَذَلِكَ حُكْمُ التَّابِعِينَ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ فِي حُكْمِ صَاحِبٍ، وَأَوْجَبَ تَعَالَى طَعَامَ مَسَاكِينَ، وَهَذَا بِنَاءً لَا يَقَعُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَيَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا إِلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى إِحْصَائِهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَكَانَ إِجَابُ عَدَدٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ قَوْلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِلَا بُرْهَانٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَوَجَبَ إِطْعَامُ الثَّلَاثَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ لَا أَقَلِّ، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ خَيْرٌ. وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَقْطَعُ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ أَنْ يُلْزِمَ فِي هَذَا عَدَدًا مَحْلُودًا مِنَ الْمَسَاكِينَ لَا يُوْجِبُهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَوْ صِفَةُ مِنَ الْإِطْعَامِ لَا يَقْتَضِيهِ وَظَاهِرُ الْآيَةِ لَمَّا أَغْفَلَهُ عَمْدًا، وَلَا نَسِيَهُ، وَلَبَّيْنَهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا بَيَّنَّ عَدَدَ الْمَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَا، وَكَفَّارَةِ الْعَوْدِ لِلظُّهَارِ، وَكَفَّارَةِ الْإِيمَانِ، وَكَفَّارَةِ الْوُطْءِ فِي رَمَضَانَ، وَكَفَّارَةِ خَلْقِ الرَّأْسِ لِلْأَذَى فِي الْإِحْرَامِ، فَإِذَا لَمْ يَنْصُ تَعَالَى هُنَا عَلَى عَدَدٍ بَعِيْنِهِ، وَلَا عَلَى صِفَةٍ بَعِيْنِهَا فَحَسْبُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ الصَّادِقَةِ أَنَّهُ لَمْ يُلْزِمَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ بَيِّنِينَ لَا مَجَالَ لِلشَّكِّ

وفي النعامة بدنة من الإبل

٨٧٩ - مَسْأَلَةٌ: وَفِي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ، وَتَوْرُ الْوَحْشِ، وَالْأَرْوِيَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَالْأَيْلُ: بَقَرَةٌ، وَفِي الْغُرَالِ، وَالْوَعْلِ وَالطَّبْيِ: عَنَزٌ، وَفِي الضَّبِّ، وَالْيَرْبُوعِ، وَالْأَرْئَبِ وَأَمَّ حَبِيبٍ جَدْيٍ، وَفِي الْوَبْرِ: شَاةٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْوَرَلِ

وَالضَّبْعُ، وَفِي الْحَمَامَةِ، وَكُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ مِنَ الطَّيْرِ: شَاةٌ، وَكَذَلِكَ الْحَبَارَى وَالْكُرْكِيُّ، وَالبُلْدَجُ، وَالْإِوَرُ الْبَرِّيُّ، وَالْبُرْكُ الْبَحْرِيُّ، وَالْدَّجَاجُ الْحَبَشِيُّ، وَالْكُرَوَانُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ} فَلَا يَخْلُو الْمِثْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، أَوْ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ أَغْلَبِ الْوُجُوهِ؛ فَوَجَدْنَا الْمُمَثَّلَةَ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ مَعْدُومَةً مِنَ الْعَالَمِ جُمْلَةً لِإِنْ كُلَّ غَيْرَيْنِ فَلَيْسَا مِثْلَيْنِ فِي تَغَايُرِهِمَا فَيُطْلَقُ هَذَا الْقِسْمُ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي الْمُمَثَّلَةِ مِنْ أَقَلِّ الْوُجُوهِ، وَهُوَ وَجْهُ وَاحِدٌ فَوَجَدْنَا كُلَّ مَا فِي الْعَالَمِ لَا تَحَاشَ شَيْئًا، فَهُوَ يُمَاتِلُ كُلَّ مَا فِي الْعَالَمِ مِنْ وَجْهِ، وَلَا بُدَّ وَهُوَ الْخَلْقُ، لِإِنْ كُلَّ مَا فِي الْعَالَمِ وَهُوَ مَا دُونَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مَخْلُوقٌ فَيُطْلَقُ هَذَا الْقِسْمُ أَيْضًا. وَلَوْ اسْتُعْمِلَ لَا جَزَأَتِ الْعَنَزُ بَدَلَ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَالنِّعَامَةِ؛ لِأَنَّهُمَا حَيَّانِ مَخْلُوقَانِ مَعًا؛ وَهَذَا مَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الْمُمَثَّلَةُ مِنْ أَغْلَبِ الْوُجُوهِ، وَأَظْهَرُهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا أَقْوَالٌ مَحْصُورَةٌ فَيُطْلَقُ كُلُّهَا إِلَّا وَاحِدًا فَهُوَ الْحَقُّ بِلَا شَكٍّ؛ فَهَذَا مُوجِبُ الْقُرْآنِ. وَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، فَعَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا بَيَّنَّ لَنَا أَنَّ الْمُمَثَّلَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْقَدِّ وَهَيْئَةِ الْجِسْمِ، لِإِنَّ الْكَبْشَ أَشْبَهُ النَّعْمِ بِالضَّبْعِ وَبِهَذَا جَاءَ حُكْمُ السَّلَفِ الطَّيِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الضَّبْعِ فَقَالَ: "هُوَ صَيْدٌ وَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ".
وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نَا أَبُو الرُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَكَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الضَّبْعِ
كَبْشًا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ رَبَاحِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَكَّمَ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا. وَمِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ.
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا جَمِيعًا: فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ فَهَمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ عُمَرَ،
وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَدْ بَلَغَ ابْنُ الرُّبَيْرِ قَوْلُ عُمَرَ هَذَا فَلَمْ يُخَالِفْهُ وَهُوَ قَوْلُ عِكْرَمَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَمِنْ طَرِيقِ
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ
ثَابِتٍ قَالُوا فِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، قَالَا: فِي النَّعَامَةِ
بَدَنَةٌ يَعْنِي مِنَ الْإِبِلِ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ،
وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَلَا شَيْءَ أَشْبَهَ بِالنَّعَامَةِ

مِنَ النَّاقَةِ فِي طُولِ الْعُنُقِ، وَالْهَيْئَةِ وَالصُّورَةِ. وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ، وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِيهِ بَدَنَةٌ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ بَدَنَةٌ وَعَنْ عَطَاءٍ فِيهِ بَدَنَةٌ، وَقَدْ رَوَى، عَنْ عَطَاءٍ أَيْضًا فِيهِ بَقَرَةٌ وَالرَّوَايَةُ فِي ذَلِكَ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تَصِحُّ، وَلَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْهُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ،
عَنْ عَطَاءٍ قَالَا جَمِيعًا: فِي حِمَارِ الْوَحْشِ: بَقَرَةٌ، وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ: بَقَرَةٌ، قَالَ عَطَاءٌ: وَفِي الْأُرْوَى بَقَرَةٌ، وَقَالَ
مُجَاهِدٌ: فِي الْقَادِرِ الْعَظِيمِ مِنَ الْأُرْوَى بَقَرَةٌ، وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْهُمَا وَهُمَا ذَوَا عَدْلٍ مِمَّا فَوَّجَدْنَا حِمَارَ الْوَحْشِ أَشْبَهَ
بِالبَقَرَةِ مِنْهُ بِالنَّاقَةِ، لِإِنَّ الْبَقَرَ، وَحِمَارَ الْوَحْشِ، ذَوَا شَعْرٍ وَذَنَبٍ سَابِغٍ وَلَيْسَ لَهُمَا سَنَامٌ، وَالنَّاقَةُ ذَاتُ وَبَرٍ وَذَنَبٍ
قَصِيرٍ وَسَنَامٌ فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِالبَقَرَةِ لِقَوَّةِ الْمِثَالَةِ. وَرَوَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَيْلِ: بَقَرَةٌ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَفِي
الْإَيْتِلِ: بَقَرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ. وَفِي الْوَبْرِ: شَاةٌ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
وَعَطَاءٍ فِي الْغَزَالِ: شَاةٌ.

قال أبو محمد: الشاة تقع على الماعزة كما تقع على الصائبة. وعن سعد، وعبد الرحمن بن عوف في الطنب:
تبس. وعن عمر بن الخطاب، وزيد، عن جابر في الضب: جذي راع. وعن زيد بن عبد الله، وطارق بن شهاب
مثله أيضا فقال مالك، وأبو حنيفة: لا يجوز هذا. ورؤي، عن عطاء في الضب: شاة. وعن مجاهد في الضب:
خفنة من طعام. وهذا كله لا شيء لأن خلاف حكم عمر، وطارق، ومن معهما لا يجوز خلافه، لأنهم ذوو عدل
مما مع موافقتهم القرآن في المماثلة؛ وقول عطاء حادث بعلمهم، وقول مجاهد كذلك مع خلاف قولهما، وقول
مالك للقرآن. ويقول عمر يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن وأحمد، وغيرهم. وعن
عمر في الأرنب: عناق، وهي الجلي. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعمرو بن حبشي، وابن عباس مثله
وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان، وغيرهم، قال أبو حنيفة، ومالك: لا
يجوز فخالقوا كل من ذكرنا، والمماثلة المأمور بها في القرآن. وعن عمر، وابن مسعود، ومجاهد في اليربوع:
سخله، أو جفرة، وهما سواء وهو قول الشافعي وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي سليمان،
وغيرهم. ورؤينا، عن عطاء: لم أسمع فيه شيء، وعن الزهري: فيه حكمة. وعن إبراهيم: فيه قيمته وهذا كله
ليس بشيء. وقال مالك في الأرنب، والضب، واليربوع قيمته يبتاع به طعام وهذا خطأ لم يوجب القرآن، ولا
السنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس.

فَإِنْ قَالُوا: قِسْنَا عَلَى الْأَصْحَابِ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْجَذَعُ مِنْ غَيْرِ الضَّانِ، وَلَا مَا دُونَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ قُلْنَا: الْقِيَاسُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكُنْتُمْ أَوَّلَ مُخَالِفٍ لِهَذَا الْقِيَاسِ لِأَنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْكَبْشَ، وَالْتَّيْسَ، أَفْضَلُ فِي الْأَصْحَابِ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَإِنَّ الذَّكَرَ أَفْضَلُ فِيهَا مِنَ الْأُنْثَى، وَتَقُولُونَ فِي الْهَدْيِ كُلِّهِ: إِنَّ الْإِبِلَ، وَالْبَقَرِ: أَفْضَلُ مِنَ الضَّانِّ، وَالْمَاعِزِ، وَإِنَّ الْإِنَاثَ أَفْضَلُ فِيهَا مِنَ الذَّكَوْرِ؛ فَمَرَّةً تَقِيسُونَ حُكْمَ بَعْضِ ذَلِكَ عَلَى بَعْضٍ، وَمَرَّةً تَفَرِّقُونَ بَيْنَ أَحْكَامِهَا بِلَا نَصٍّ، وَلَا دَلِيلٍ. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ صَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا تُجْزَى جَذَعَةٌ، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَ أَبِي بُرْدَةَ". قُلْنَا: نَعَمْ، وَالَّذِي أَخْبَرَ بِهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْبَرَنَا، عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى بِإِيجَابِ مِثْلِ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ مِنَ النَّعَمِ، وَلَيْسَ بَعْضُ كَلَامِهِ أَوْلَى بِالطَّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ، بَلْ كُلُّهُ فَرِضَ اسْتِعْمَالِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ لِشَيْءٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَلَمْ يَنْهَ قَطُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ مَا دُونَ الْجَذَعِ بِاسْمِهِ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ بَعْضُ مَا دُونَ الْجَذَعِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَاةٍ لَمْ يُجْزَ فِيمَا جَاءَ فِيهِ النَّصُّ بِإِيجَابِ شَاةٍ فَقَطُّ. وَأَمَّا الْجَذَعَةُ فَلَا تُجْزَى فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ أَيْضًا؛ لِإِنَّ النَّهْيَ عَنْهَا عُمُومٌ، إِلَّا حَيْثُ أُوجِبَتْ بِاسْمِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، فَقَطُّ، مَعَ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّانِّ، وَالْمَاعِزِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ: لَا مَعْنَى لِمُرَاعَاتِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِنَّمَا يُرَاعَى الْمِثْلُ فِي الْقَدِّ وَالصُّورَةِ لَا مَا لَا يُعْرَفُ إِلَّا بَعْدَ فَرِّ الْأَسْنَانِ فَصَحَّ أَنَّ الْجَذَعَةَ لَا تُجْزَى فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَرَوَيْنَا، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْوَرَلِ: شَاةٌ.

قال أبو محمد: إِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي مَقْدَارِ الشَّاةِ فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا فَفِيهِ، وَفِي الْقُتْعِدِ: جَدْيٌ صَغِيرٌ. وَعَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ فِي الْحَمَامَةِ: شَاةٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَحْمَدَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: كُلُّ مَا يُعْبُ كَمَا تُعْبُ الشَّاةُ فَفِيهِ شَاةٌ بِهَذِهِ الْمُمَاثَلَةِ وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدُّبْسِيِّ، وَالْقُمْرِيِّ، وَالْحَبَّارِيِّ، وَالْقُطَاعَةِ، وَالْحَجَلَةِ شَاةٌ شَاةٌ. وَرَوَيْنَا، عَنْ عَطَاءٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ مِثْلَ هَذَا أَيْضًا. وَكَذَلِكَ فِي الْكَرْوَانِ، وَابْنِ الْمَاءِ. وَرَوَيْنَا، عَنْ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ: ثَلَاثُ مُدٍّ: خَيْرٌ مِنْ حَجَلَةٍ. قال أبو محمد: لَا يَجُوزُ هَاهُنَا خِلَافٌ مَا حَكَّمَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ. قال عليٌّ: وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الْهَدْيِ: دِرْهَمٌ، وَفِي الْوُطَاطِ: ثَلَاثُ دِرْهَمٍ، وَفِي الْعُصْفُورِ: نِصْفُ دِرْهَمٍ. وَعَنْ عُمَرَ فِي الْجَرَادَةِ: تَمْرَةٌ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا شَيْءَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهَا إِنْ غُمِسَتْ فِي الْبَحْرِ مَاتَتْ. وَعَنْ كَعْبٍ فِي الْجَرَادَةِ دِرْهَمٌ. قال أبو محمد: إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَحْكِيمٍ فِي الْجَزَاءِ مِنَ النَّعَمِ لَا فِي الْإِطْعَامِ، وَلَا فِي الصِّيَامِ،

فَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي هَذَيْنِ الْعَمَلَيْنِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، فَكُلُّ مَا كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنْ صِغَارِ النَّعَمِ جُزِيَ بِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ مِنْ كِبَارِ النَّعَمِ، وَلَا صِغَارِهِ فَإِنَّمَا فِيهِ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} لِأَنَّ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ صَيْدٍ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ وَهُوَ لَا مِثْلَ لَهُ مِنْهَا، لِإِنَّ هَذَا تَكْلِيفٌ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا فَلَا شَكَّ أَيْضًا فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ الَّذِي خُلِقَ صَغِيرًا جَدًّا كَصِغَارِ الْعَصَاوِيرِ وَالْجَرَادِ فَلَمْ يَجْعَلْ فِي كِبِيرِ الصَّيْدِ وَصَغِيرِهِ إِلَّا فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلَهُ صِيَامًا: فَوَجِبَ فِي الْجَرَادَةِ فِيمَا فَوْقَهَا إِلَى النَّعَامَةِ، وَفِي وَلَدِ أَصْغَرِ الطَّيْرِ إِلَى حِمَارِ الْوَحْشِ: إِطْعَامٌ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينَ فَقَطُّ. وَأَمَّا الصِّيَامُ فَلَا صِيَامَ فِي الْإِسْلَامِ أَقَلُّ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ، فَفِي كُلِّ صَغِيرٍ مِنْهَا صَوْمٌ يَوْمٌ فَقَطُّ؛ فَإِنْ كَانَ يُشْبِعُ بِكَبِيرِ جَسَمِهِ إِنْسَانَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَآكُتَرُ: فَلِكُلِّ أَكَلَ صَوْمِ يَوْمٍ كَمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا قَوْلٌ لَا يُحْفَظُ، عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَلَفَ قُلْنَا: نَحْنُ لَا نَدْعِي الْإِحَاطَةَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ جَمِيعِهِمْ وَالتَّابِعِينَ كُلِّهِمْ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَلْ نَقُولُ وَنَقْطَعُ: أَنَّ مَنْ ادَّعَى الْإِحَاطَةَ بِأَقْوَالِهِمْ فَقَدْ

كَذَبَ كَذِبًا مُتَقِنًا لَا خَفَاءَ بِهِ، وَلَا تُنْكِرُ الْقَوْلَ بِمَا أَوْجَبَهُ الْقُرْآنُ أَوْ السُّنَّةُ وَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ رِوَايَةً، عَنْ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ يُمِثِّلُ ذَلِكَ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ لَنَا قَطُّ، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُولُوا بِمَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ بِمَا فِيهِمَا؛ بَلْ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ وَكَبِيرَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَذَكَّرُونَ}.

وَالنَّاسُ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْجَرَادِ: فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَازِمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ". وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا مِثْلَهُ. وَعَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْجَرَادَ نَشْرُ حُوتٍ يَنْشُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ، وَأَبَاحَ أَكْلَهُ لِلْمُحْرَمِ وَصَيْدَهُ؛ فَهَذَا قَوْلٌ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ كَعْبٌ: ذَكَرَ لِعُمَرَ أَنِّي أَصَبْتُ جَرَادَتَيْنِ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَا نَوَيْتَ فِي نَفْسِكَ قُلْتَ: دِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَمَرَاتَانِ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَتَيْنِ، امْضِ لِمَا نَوَيْتَ فِي نَفْسِكَ. فَهَذَا عُمَرُ، وَكَعْبٌ: جَعَلَ فِي الْجَرَادَةِ دِرْهَمًا فَهَذَا قَوْلٌ آخَرُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ جَرَادَةً: تَمَرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

ابْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ حَكَمَ فِي الْجَرَادَةِ تَمَرَةً فَهَذَا قَوْلٌ ثَالِثٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ فِي جَرَادَةٍ يُصَيِّدُهَا الْمُحْرِمُ بِأَنْ يَقْصِدَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فِي الْجَرَادَةِ إِذَا صَادَهَا الْمُحْرِمُ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي الْجَرَادَةِ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ فَهَذَا قَوْلٌ رَابِعٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي الْجَرَادَةِ: قَبْضَةٌ أَوْ لُقْمَةٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، قَالُوا كُلُّهُمْ: فِي الْجَرَادَةِ لَيْسَ فِيهَا فِي الْخَطَأِ شَيْءٌ فَإِنْ قَتَلَهَا عَمْدًا أَطْعَمَ شَيْئًا. وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي الْجَرَادَةِ قَالَ: يُطْعَمُ كِسْرَةً فَهَذَا قَوْلٌ خَامِسٌ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا لَيْسَ لَهُ نَدٌّ مِنَ النَّعَمِ: إِنَّهُ يُهْدِي ثَمَنَهُ إِلَى مَكَّةَ.

وَرَوَيْنَا أَيْضًا، عَنْ عِكْرِمَةَ فِيهِ ثَمَنُهُ فَهَذَا قَوْلٌ سَادِسٌ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَهَذَا قَوْلٌ سَابِعٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ أَكْلَ الْجَرَادِ لِلْمُحْرِمِ وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ جَزَاءً.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، عَنْ هُشَيْمٍ أَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: نَهَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ اخْتِذِ الْجَرَادِ فِي الْحَرَمِ قَالَ: لَوْ عَلِمُوا مَا فِيهِ مَا أَخَذُوهُ، فَهِيَ ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ كَمَا أوردْنَا، فَمَا الَّذِي جَعَلَ بَعْضَهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ فِي ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَوْضُوعٌ بِلَا شَكٍّ لِإِنَّ فِي أَحَدِ طَرِيقَيْهِ أَبَا الْمُهَازِمِ وَهُوَ هَالِكٌ وَفِي الْآخَرَى مَيْمُونُ بْنُ جَابَانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَبِالْعَيَانِ يَرَى النَّاسُ الْجَرَادَ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَفِي الْبَرِّ يَفْقَسُ عَنْهُ

الْبَيْضُ وَفِي الْبَرِّ يَنْقَى حَتَّى يَمُوتَ، وَأَنَّهُ لَوْ غُمِسَ فِي مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ مِلْحٍ لَمَاتَ فِي مِقْدَارِ مَا يَمُوتُ فِيهِ سَائِرُ حَيَوَانَ الْبَرِّ إِذَا غُمِسَ فِي الْمَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ الْكُذِبَ؛ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ بَيِّنِينَ. وَصَحَّ أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ الْمُحْرَمِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَفِي الْحَرَمِ بِلَا شَكٍّ. وَالْأَقْوَالُ الْبَاقِيَّةُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَعْبٍ فِي الْجَرَادَةِ

دِرْهِمٍ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي الْجَرَادَةِ: ثَمَرَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ: ثَمَرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْجَرَادَةِ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ. وَعَنْ عَطَاءٍ: قَبْضَةٌ أَوْ لُقْمَةٌ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ: كِسْرَةٌ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ: يُطْعَمُ شَيْئًا إِنْ أَصَابَهَا عَمْدًا وَإِلَّا فَلَا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا لَا نَدَّ لَهُ مِنَ النَّعَمِ: ثَمَنُهُ يُهْدِيهِ إِلَى مَكَّةَ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ: ثَمَنُهُ وَالْجَرَادَةُ مِمَّا لَا نَدَّ لَهَا مِنَ النَّعَمِ. وَعَنِ الْحَسَنِ: هِيَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. وَعَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: الْمَنْعُ مِنْ صَيْدِهَا وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهَا شَيْئًا. فَالْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ هُوَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا الرُّجُوعَ إِلَيْهِ إِذْ يَقُولُ تَعَالَى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}. وَالْقُرْآنُ يُوجِبُ مَا قُلْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ فِي بَيْضِ الصَّيْدِ كُلِّ مَا رُويَ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فَأَنَّى لَهُمْ انْكَارُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ وَفِي صِغَارِ الصَّيْدِ: مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، أَوِ الطَّيْرِ صِغَارُهَا فِي صِغَارِهِ، وَكِبَارُهَا فِي كِبَارِهِ، فَفِي رَأْلِ النَّعَمِ: فَصِيلٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي وَلَدٍ كُلِّ مَا فِيهِ بَقَرَةٌ عَجِلٌ مِثْلُ ذَلِكَ الصَّغِيرِ، وَفِيمَا فِيهِ شَاةٌ، حَمَلٌ، أَوْ جَذْيٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: فِي صِغَارِهَا مَا فِي كِبَارِهَا وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ الْكَبِيرَ لَيْسَ مِثْلًا لِلصَّغِيرِ. وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَكَمَ فِي فَرْحِي حَمَامَةٍ وَأُمُهَا بِثَلَاثَةِ مِنَ النَّعَمِ وَقَدْ خَالَفُوا ابْنَ عُمَرَ وَغَيْرَهُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرْنَا قَبْلُ. وَيُقَدَّى الْمَعِيبُ بِمَعِيبٍ مِثْلِهِ، وَالسَّالِمُ بِسَالِمٍ، وَالدَّكْرُ بِالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ}.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي الطَّيْبَةِ الْوَالِدِ: شَاةٌ وَالِدٌ. وَفِي الْحَمَارَةِ الْوَحْشِ النُّوْجُ بَقَرَةٌ نَوْجٌ. وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَصَبْتُ صَيْدًا فِيهِ نَقْصٌ أَوْ عَوْرٌ أَغْرَمَ مِثْلَهُ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: الْوَفِيُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ: نَعَمْ وَفِي وَلَدِ الصَّبُعِ وَلَدُ الْكَبْشِ لِأَنَّ الصَّغِيرَ مِنَ الصَّبَاعِ لَا يُسَمَّى ضَبْعًا إِنَّمَا يُسَمَّى الْفَرْغَلِ. وَالسَّلْحَفَةُ هِيَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، لِأَنَّ عَيْشَهَا الدَّائِمَ فِي الْبَرِّ فَفِيهَا الْجَزَاءُ بِصَغِيرٍ مِنَ النَّعَمِ. وَمَا كَانَ سَاكِئًا فِي الْمَاءِ أَبَدًا لَا يُفَارِقُهُ فَهُوَ مُبَاحٌ لِلْمُحْرَمِ. وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عَطَاءٍ فِيمَا عَاشَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فِيهِ: نَصْفُ الْجَزَاءِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لِلْمُحْرَمِ صَيْدَ الْبَحْرِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ صَيْدَ الْبَرِّ فَلَيْسَ إِلَّا حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَلَالٌ حَرَامٌ مَعًا، وَلَا لَا حَلَالٌ، وَلَا حَرَامٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وبيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم

٨٨٠ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبِضُّ النَّعَامُ وَسَائِرُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لِلْمُحْرَمِ وَفِي الْحَرَمِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمَا: لِأَنَّ الْبَيْضَ لَيْسَ صَيْدًا، وَلَا يُسَمَّى صَيْدًا، وَلَا يُقْتَلُ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُحْرَمِ قَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ فَقَطُّ؛ فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا فَرْخَ مَيْتٍ فَلَا جَزَاءَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ صَيْدًا وَلَمْ يَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا فَرْخَ حَيٍّ فَمَاتَ فَجَزَاؤُهُ

بَجْنين مِنْ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ صَيَّدَ قَتْلَهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ: عَشْرُ الْبَدَنَةِ، وَفِي بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، عَشْرُ الشَّاةِ، قَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِلْمُحْرَمِ، وَلَا لِلْحَالِلِ إِذَا شَوَاهُ الْمُحْرَمُ أَوْ كَسَرَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ قِيمَتُهُ فَقَطُّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَخَطَأٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ صَيْدًا؛ وَأَخْطَأَ خَطَأً آخَرَ أَيْضًا وَهُوَ أَنَّهُ جَرَاؤُهُ بِنَمْنِهِ وَالْجَرَاءُ بِالشَّيْنِ لَا يُوْجَدُ فِي قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَجَمَعَ فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ وَجُوهًا: أَوَّلُهَا أَنَّهُ قَوْلٌ لَا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ بِهِ قَبْلَهُ وَهُمْ يُنْكِرُونَ مِثْلَ هَذَا أَشَدَّ الْإِنْكَارِ كَمَا ذَكَرْنَا أَنْفَاءً فِي قَوْلِنَا فِي الْجَرَادِ. وَثَانِيهَا أَنَّهُ قَوْلٌ لَا يُوْجَدُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ. وَثَالِثُهَا أَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ حَيْثُ صَحَّ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَالسُّنَّةِ عَلَى جَوَازِهِ، ثُمَّ أَجَازُوهُ هَاهُنَا حَيْثُ لَمْ يُقَلَّ بِهِ أَحَدٌ يَعْرِفُ قَبْلَهُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا تَقُومُ الْبَدَنَةُ، أَوْ الشَّاةُ، ثُمَّ نَأْخُذُ عَشْرَ تِلْكَ الْقِيَمَةِ فنُطْعِمُ بِهِ قَلْنَا: هَذَا خَطَأٌ رَابِعٌ فَاحِشٌ لِأَنَّكُمْ تُلْزِمُونَهُ وَتَأْمُرُونَهُ بِمَا تَنْهَوْنَهُ عَنْهُ مِنْ وَقْتِكُمْ فَتُوجِبُونَ عَلَيْهِ عَشْرَ بَدَنَةٍ، وَعَشْرَ شَاةٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِهْدَاؤُهُ، إِنَّمَا يَلْزِمُهُ طَعَامٌ بِقِيَمَةِ ذَلِكَ الْعَشْرِ، وَهَذَا تَخْلِيطٌ نَاهِيكَ بِهِ، وَتَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ. وَخَامِسُهَا: احْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى جَنْينِ الْحُرَّةِ الَّذِي فِيهِ عَشْرُ دِيَّةٍ أُمَةٍ. فَقُلْنَا: هَذَا قِيَاسٌ لِلْخَطَأِ عَلَى الْخَطَأِ وَتَشْبِيهُ لِلْبَاطِلِ بِالْبَاطِلِ الْمُشَبَّهِ بِالْبَاطِلِ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ فِي جَنْينِ الْحُرَّةِ، وَلَا فِي جَنْينِ الْأُمَةِ: عَشْرُ دِيَّةٍ أُمَةٍ، وَلَا عَشْرَ قِيَمَةِ أُمَةٍ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَنْينِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُرَّةً عَبْدًا، أَوْ أُمَةً فَقَطُّ، وَلَا جَعَلَ فِي الدِّيَّةِ قِيَمَةً؛ بَلْ جَعَلَهَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي هَذَا فَإِنَّا: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْضًا وَتَمِيمًا وَحَشٍ فَقَالَ لَهُ: أَطْعِمْنِي أَهْلَكَ فَإِنَّا حُرْمٌ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَرْفًا حَرْفًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْأَوَّلُ مُرْسَلٌ، وَفِي الثَّانِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِمَا نَهْيٌ، عَنْ أَكْلِهَا وَإِنَّمَا هُوَ تَرْكٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ يَتْرَكُ مَا لَيْسَ حَرَامًا كَمَا تَرَكَ الصَّبَّ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ هُوَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ، عَنْ بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهَا مُحْرَمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامٌ يَوْمٌ أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ".

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ، وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ السَّلَفِ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرَمُ: صَوْمٌ يَوْمٌ، أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهَا الْمُحْرَمُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ: صَوْمٌ يَوْمٌ، أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: فِي كُلِّ بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ النَّعَامِ صِيَامٌ يَوْمٌ، أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ أَقْبَى بِذَلِكَ عَلَى مُحْرَمٍ أَشَارَ لِحَالَالٍ إِلَى بَيْضِ نَعَامٍ فَهَذَا قَوْلٌ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرَمُ تُرْسِلُ الْفَحْلَ عَلَى إِبْلِكَ فَإِذَا تَبَيَّنَ لِقَاحُهَا سَمَّيْتَ عَدَدًا مَا أَصَبَتْ مِنَ الْبَيْضِ فَقُلْتُ: هَذَا هَدْيٌ ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ مَا فَسَدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبَ

مُعَاوِيَةَ مِنْ قَضَاءِ عَلِيٍّ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَعْجَبْ مُعَاوِيَةُ مِنْ عَجَبِ مَا هُوَ إِلَّا مَا يُبَاعُ بِهِ الْبَيْضُ فِي السُّوقِ يُتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَإِنَّ فِيهِ مَا قَالَ عَلِيٌّ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمَانِ فَهَذَا قَوْلُ آخَرٍ؛ وَثَلَاثٌ وَرَابِعٌ.

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ: قِيمَتُهُ. أَوْ ثَمَنُهُ. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ: قِيمَتُهُ، أَوْ ثَمَنُهُ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا بَيْضُ الْحَمَامِ: فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَطَاءٍ كِلَاهُمَا قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي كُلِّ بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي كُلِّ بَيْضَةٍ مِنْ بَيْضِ حَمَامٍ مَكَّةٌ دِرْهَمٌ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ؛ وَقَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَرْخٌ فَدِرْهَمٌ. وَقَالَ عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: يَنْصَفُ دِرْهَمُ طَعَامٍ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ فِي بَيْضِ حَمَامٍ مَكَّةٌ: دِرْهَمٌ وَفِي بَيْضِ حَمَامٍ الْحِلُّ: مُدٌّ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيهِ ثَمَنُهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْبَيْضَةِ: دِرْهَمٌ فَهِيَ أَقْوَالٌ كَمَا تَرَى: أَحَدُهَا: أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ صَوْمٌ يَوْمٌ، أَوْ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ فِيهِ خَبْرٌ مُسْنَدٌ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ أَبِي عُيَيْدَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَثَانِيهَا: أَنَّ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ مِنْهَا لِقَاحٌ نَاقَةٌ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَمُعَاوِيَةَ، وَعَطَاءٍ.

وَتَالِثُهَا: أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ ثَمَنُهَا هُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ مَنْ لَهُ إِبِلٌ فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ لِقَاحٌ نَاقَةٌ وَمَنْ لَا إِبِلَ لَهُ فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمَانِ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَفِي بَيْضِ الْحَمَامِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: فِي الْبَيْضَةِ دِرْهَمٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَثَانِيهَا: فِي الْبَيْضَةِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَتَالِثُهَا: فِيهَا نِصْفُ دِرْهَمٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَرْخٌ فَدِرْهَمٌ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَرَابِعُهَا: فِي بَيْضَةٍ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةٌ دِرْهَمٌ، وَفِي بَيْضَةٍ مِنْ حَمَامٍ الْحِلُّ مُدٌّ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ. وَخَامِسُهَا: فِيهَا ثَمَنُهَا وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. فَخَرَجَ قَوْلَا: مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَنَّ يُعْرَفَ لَهُمَا قَائِلٌ مِنَ السَّلَفِ. وَهُمْ يُعْظَمُونَ هَذَا إِذَا خَالَفَ تَقْلِيدَهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يجوز الهدى في ذلك إلا موقفا عند المسجد الحرام

٨٨١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُجْزَى الْهَدْيُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مُوقِفًا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ثُمَّ يُنْحَرُ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِئَى لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}.

وأما الاطعام والصيام فحيث شاء لأن الله لم يحد لهما موقعا

...

٨٨٢ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا الْإِطْعَامُ وَالصِّيَامُ فَحَيْثُ شَاءَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَحُدَّ لَهُمَا مَوْضِعًا.

وصيد كل ما سكن الماء من البرك

٨٨٣ - مَسْأَلَةٌ: وَصِيدُ كُلِّ مَا سَكَنَ الْمَاءَ مِنَ الْبَرِّ، أَوْ الْأَنْهَارِ، أَوْ الْبَحْرِ، أَوْ الْعُيُونِ أَوْ الْآبَارِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُهُ وَأَكْلُهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا} فَسَمَّى تَعَالَى كُلَّ مَاءٍ عَذْبٌ أَوْ مِلْحٌ بَحْرًا، وَحَتَّى لَوْ لَمْ تَأْتِ هَذِهِ الْآيَةُ لَكَانَ صَيْدُ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا حَلَالًا بِلَا خِلَافٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. ثُمَّ حُرِّمَ بِالْإِحْرَامِ وَفِي الْحَرَمِ

والجزاء واجب كما ذكرنا سواء سواء فيما أصيب في حرم مكة

٨٨٤ - مَسْأَلَةٌ: وَالْجَزَاءُ وَاجِبٌ كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً سَوَاءً فِيمَا أُصِيبَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، أَوْ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَصَابَهُ حَلَالٌ، أَوْ مُحْرَمٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} الْآيَةُ. فَمَنْ كَانَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، أَوْ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَاسْمُ "حَرَمٍ" يَقَعُ عَلَيْهِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَمَّنْ أَصَابَ صَيْدًا بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْسَابُورِيُّ، وَبَعْضُ كِبَارِ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ وَهُمَا حَرَّتَانِ بِهَا مَعْرُوفَتَانِ، وَحَرَّمَ الْمَدِينَةَ مَعْرُوفٌ كَحَرَمِ مَكَّةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَا جَزَاءَ فِيهِ وَهُوَ خَطَأٌ لِمَا ذَكَرْنَا؛ وَاحْتِجَّ بَعْضُ مَنْ أَمْتَحَنَ بِتَقْلِيدِهِمَا بِخَيْرَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا: أَنَّ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ يَتَصَيَّدُ بِالْعَقِيقِ وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَرَمِ بِالْمَدِينَةِ وَالتَّهْنِي، عَنْ صَيْدِهَا. وَالثَّانِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ وَحْشٌ فَكَانَ يَلْعَبُ فَإِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَعَ وَهُوَ خَيْرٌ لَا يَصِحُّ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِإِنَّ الصَّيْدَ إِذَا صِيدَ فِي الْحِلِّ، ثُمَّ أُدْخِلَ فِي الْحَرَمِ حَلَّ مُلْكُهُ عَلَى مَا نُبِّئُ بِعَدَدِ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ومن تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم فعليه الجزاء لانه قتل الصيد وهو حرم

...

٨٨٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ تَعَمَّدَ قَتْلَ صَيْدٍ فِي الْحِلِّ وَهُوَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّهُ قَتَلَ الصَّيْدَ وَهُوَ حَرَمٌ، فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَالْقَاتِلُ فِي الْحِلِّ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، وَلَا جَزَاءُ فِيهِ؛ أَمَّا سُقُوطُ الْجَزَاءِ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ حَرَمًا وَأَمَّا عَصْيَانُهُ وَالْمَنْعُ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ فَلِأَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَمْ يَأْتِ فِيهِ جَزَاءٌ إِنَّمَا جَاءَ تَحْرِيمُهُ فَقَطْ؛ وَإِنَّمَا جَاءَ الْجَزَاءُ عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا كَانَ حَرَمًا.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ فَذَكَرَ كَلَامًا فِيهِ: هَذَا بِلَدٌ حَرَمَةُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا أَبِي، نَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ.

والقارن والمُعتمر والمتمتع سواء في الجزاء فيما ذكرنا سواء في حل أصابوه

٨٨٦ - مَسْأَلَةٌ: وَالْقَارَنُ، وَالْمُعْتَمِرُ، وَالْمُتَمَتِّعُ: سَوَاءٌ فِي الْجَزَاءِ فِيْمَا ذَكَرْنَا سَوَاءٌ فِي حِلِّ أَصَابُوهُ، أَوْ فِي حَرَمِ إِنْمَاءٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ جَزَاءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْقَارِنِ جَزَاءٌ إِنْ قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَجَزَاءٌ وَاحِدٌ وَهَذَا تَنَاقُضٌ شَدِيدٌ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنْ قَتَلَ الْمُحِلُّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فَإِنَّمَا فِيهِ الْهَدْيُ، أَوْ الصَّدَقَةُ فَقَطْ، وَلَا يُجْزئُهُ صِيَامٌ وَهَذَا تَخْلِيْطٌ آخَرٌ، وَقَوْلٌ لَا يُعْرَفُ أَحَدٌ قَالَ بِهِ قَبْلَهُ؛ وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ وَهُوَ حَرَمٌ جَزَاءً مِثْلَ مَا قَتَلَ، لَا جَزَاءً مِثْلِيٍّ مَا قَتَلَ؛ فَخَالَفَ الْقُرْآنَ فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ، عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا، عَنِ الصَّيْدِ يُصَيِّدُ الْمُحْرَمُ فَمَا سَأَلُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَقَارِنَ هُوَ، أَمْ مُفْرَدٌ، أَمْ مُعْتَمِرٌ فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ جُمْلَةً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فإن اشترك جماعة في قتل صيد

٨٨٧ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ عَامِدِينَ لِذَلِكَ كُلُّهُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَجَزَاءٌ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} فَلَيْسَ فِي الصَّيْدِ إِلَّا مِثْلُهُ لَا أَمْثَالُهُ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّ مَوَالِيَ لِبْنِ الزُّبَيْرِ قَتَلُوا ضَبْعًا وَهُمْ مُحْرَمُونَ فَسَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: اذْبَحُوا كَبْشًا فَقَالُوا، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِثْلًا فَقَالَ: بَلْ كَبْشٌ وَاحِدٌ جَمِيعَكُمْ وَهَذَا فِي أَوَّلِ دَوْلَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُخَالَفٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَالتَّحِيَّيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ؛ وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَرَوَى، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ. وَرَوَى هَذَا أَيُّضًا، عَنْ التَّحِيَّيِّ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

مسألة ومن قتل الصيد مرة بعد مرة فعليه لكل مرة جزاء

٨٨٨ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ جَزَاءٌ وَلَيْسَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ} بِمُسْقَاطٍ لِلْجَزَاءِ عَنْهُ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، بَلْ قَدْ أَوْجَبَ الْجَزَاءَ عَلَى الْقَاتِلِ لِلصَّيْدِ عَمْدًا، فَهُوَ عَلَى كُلِّ قَاتِلٍ مَعَ النَّقْمَةِ عَلَى الْعَانِدِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وحلال للمحرم ذبح ما عدا الصيد مما يأكله الناس من الدجاج والإوز الممتلك

...

٨٨٩ - مَسْأَلَةٌ: وَحَلَالٌ لِلْمُحْرَمِ ذَبْحُ مَا عَدَا الصَّيْدَ مِمَّا يَأْكُلُهُ النَّاسُ مِنَ الدَّجَاجِ، وَالْإِوَرِّ الْمُتَمَلِّكِ، وَالْبُرْكِ الْمُتَمَلِّكِ، وَالْحَمَامِ الْمُتَمَلِّكِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْلِ، وَكُلِّ مَا لَيْسَ صَيْدًا الْحِلُّ وَالْحَرَمُ سَوَاءٌ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مَعَ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يُحَرِّمَهُ؛ وَكَذَلِكَ يَذْبَحُ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا الْحَلَالَ فِي الْحَرَمِ بِلَا خِلَافٍ أَيْضًا مَعَ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ.

وجائز للمحرم في الحل والحرم وللمحل في الحرم والحل قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير

٨٩٠ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ لِلْمُحْرَمِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَلِلْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ وَالْحِلِّ قَتْلُ كُلِّ مَا لَيْسَ بِصَيْدٍ مِنَ الْخَنَازِيرِ، وَالْأُسْدِ وَالسَّبَاعِ، وَالْقَمَلِ، وَالْبِرَاقِثِ، وَقِرْدَانِ

وجائز للمحرم دخول الحمام

٨٩١ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ لِلْمُحْرَمِ دُخُولُ الْحَمَّامِ، وَالتَّدْلُكُ، وَغَسْلُ رَأْسِهِ بِالطَّيْنِ، وَالْخِطْمِيِّ، وَالْإِكْتِحَالِ، وَالتَّسْوِيكِ، وَالتَّظْفُرُ فِي الْمِرْقَةِ، وَشَمُّ الرِّيحَانِ، وَغَسْلُ ثِيَابِهِ، وَقَصُّ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ، وَتَنْفُ إِبْطِهِ، وَالتَّوَرُّ، وَلَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي مَنْعِهِ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً، وَمَلْعِي الإِجْمَاعِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: كَاذِبٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، قَاتِلٌ مَا لَا عِلْمَ بِهِ وَمَنْ أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ غَرَامَةً فَقَدْ أَوْجَبَ شَرْعًا فِي الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذَا: رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ حَمَّامَ الْجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بَوْسَخَ الْمُحْرَمِ شَيْئًا. وَ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْرَمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَتَزَرَّعُ ضِرْسَهُ، إِنْ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ طَرَحَهُ، أَمِيطُوا عَنْكُمْ الْأَذَى إِنْ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا. وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِشَمِّ الرِّيحَانِ لِلْمُحْرَمِ بَأْسًا، وَأَنْ يَقْطَعَ ظُفْرَهُ إِذَا انْكَسَرَ، وَيَقْلَعَ ضِرْسَهُ إِذَا آذَاهُ. وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْضَ بَنِيهِ أَحْسَبُهُ قَالَ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى ضِفَّةِ الْبَحْرِ، وَهُمَا يَتَمَقَّلَانِ وَهُمَا مُحْرَمُونَ: يُغَيِّبُ هَذَا رَأْسَ هَذَا وَيُغَيِّبُ هَذَا رَأْسَ هَذَا: فَلَمْ يَعْصِ عَلَيْهِمَا. وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَطْوِلُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ النَّفْسَ وَنَحْنُ مُحْرَمَانِ فِي الْحَيَاضِ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، نَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَمَاقِلُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِالْجُحْفَةِ وَنَحْنُ مُحْرَمَانِ الْمَمَاقِلَةُ: التَّغَطُّيسُ فِي الْمَاءِ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ هُوَ، وَابْنُ عُمَرَ يَخَاضُ بِالْجُحْفَةِ يَتَرَامَسَانِ وَهُمَا مُحْرَمَانِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْإِخَاذُ الْغَدِيرُ وَالتَّرَامُسُ التَّغَاطُسُ. وَرَأَى مَالِكٌ عَلَى مَنْ غَيَّبَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ: الْفَدْيَةُ، وَخَالَفَ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا؛ وَاخْتَلَفَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ فِي غَسْلِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ فَاحْتَكَمَا إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَوَجَّهَا إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ فَوَجَدَهُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ تَنْقُضَ رَأْسَهَا وَتَمْتَشِطَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سِئِلَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ ذَلِكَ يَعْنِي، عَنْ غَسْلِ الْمُحْرَمِ ثِيَابَهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِدَرَنِكَ شَيْئًا وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُمَشِّطَ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ الْمَرْأَةَ الْحَرَامَ وَتَقْتُلَ قَمْلَ غَيْرِهَا. وَعَنْ عَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَا: لَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْمُحْرَمِ الْحَمَّامَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} قلنا: رُوِيَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الثَّغْمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَجِّ، وَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَقَصُّ الشَّارِبِ،

وَالْفِطْرَةُ سُنَّةٌ لَا يَجُوزُ تَعْدِيلُهَا، وَلَمْ يَخْصُصْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْرَمًا مِنْ غَيْرِهِ: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} . وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يَجْعَلُ فِيمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أُيْحَ لَهُ وَلَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ: كَفَّارَةً أَوْ غَرَامَةً، ثُمَّ لَا يَجْعَلُ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي فُسُوقِهِ وَمَعَاصِيهِ، وَارْتِكَابِهِ الْكِبَائِرَ شَيْئًا، لَا فِدْيَةً، وَلَا غَرَامَةً، بَلْ يَرَى حُجَّتَهُ ذَلِكَ تَامًا مَبْرُورًا وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الْمِرَّةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الْمُحْرَمُ فِي الْمِرَّةِ، وَلَا يُعْرِفَ لَهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ،

وَعَطَاءُ، وَطَاوُوسُ، وَعِكْرِمَةُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ كَرَاهَةً ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَالْإِبَاحَةَ عَنْهُ أَصَحُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ قَلَّمَ الْمُحْرَمُ أَظْفَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، أَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ كُلِّ يَدٍ مِنْ يَدَيْهِ، وَمِنْ كُلِّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ: فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ مَا شَاءَ، فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَقَطُّ، أَوْ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ فَقَطُّ: فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنْ قَلَّمَ خَمْسَةَ أَظْفَارٍ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِنْ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِنْ يَدَيْنِ، أَوْ مِنْ رِجْلَيْنِ، أَوْ مِنْ يَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ مَعًا: فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ قَلَّمَ أَرْبَعَةَ أَظْفَارٍ كَذَلِكَ: فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُطْعِمُ، عَنْ كُلِّ ظُفْرٍ نَصْفَ صَاعٍ. وَقَالَ زُفَرٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: إِنْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِنْ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِنْ يَدَيْنِ وَرِجْلٍ، أَوْ مِنْ رِجْلَيْنِ وَيَدٍ: فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ قَلَّمَ أَقْلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ، عَنْ كُلِّ أَصْبَعٍ نَصْفَ صَاعٍ. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يُقْلَمَ جَمِيعُ أَظْفَارِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ: فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ مَا يُمِيطُ بِهِ، عَنْ نَفْسِهِ أَدَى فَالْفِدْيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ قَلَّمَ ظُفْرًا وَاحِدًا فَلْيُطْعِمْ مَدًّا، فَإِنْ قَلَّمَ ظُفْرَيْنِ فَمَدَّيْنِ، فَإِنْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَاعْجَبُوا لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ الشَّيْئَةِ الَّتِي لَا حَظَّ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الصَّوَابِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهَا قَبْلَهُمْ وَقَدْ ذَكَرْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ آتِفًا: لَا بَأْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ إِذَا انْكَسَرَ ظُفْرُهُ أَنْ يَطْرَحَهُ عَنْهُ وَأَنْ يُمِيطَ، عَنْ نَفْسِهِ الْأَدَى. وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ،

وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ جَعَلَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. وَعَنْ عَطَاءٍ: إِنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ لِأَدَى بِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَصَّهَا لِغَيْرِ أَدَى فَعَلَيْهِ دَمٌ وَعَنْهُ، وَعَنِ الْحَسَنِ: إِنْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ الْمُنْكَسِرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَلَّمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْكَسِرَ: فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: إِنْ نَزَعَ الْمُحْرَمُ ضِرْسَهُ: فَعَلَيْهِ دَمٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا مُخَالَفَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا يُعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَلْزَمُ مَنْ رَأَى فِي إِمَاطَةِ الْأَدَى الدَّمَ أَنْ يَقُولَ يَقُولَ الشَّعْبِيِّ فِي إِجَابِ إِمَاطَةِ الْأَدَى بِقَلْعِ الضَّرْسِ، وَنَعَمْ، وَفِي الْبَوْلِ، وَفِي الْغَائِطِ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ إِمَاطَةٌ أَدَى. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ ثِيَابَهُ. وَمِنْ طُرُقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي غَسْلِ الْمُحْرَمِ ثِيَابَهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِدَرَنِكَ شَيْئًا. وَبِهِ إِلَى سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِغَسْلِ الْمُحْرَمِ ثِيَابَهُ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ.

وكل ما صاده اخل في الحل فأدخله الحرم

...

٨٩٢ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَا صَادَهُ الْمُحِلُّ فِي الْحِلِّ فَادْخَلَهُ الْحَرَمَ، أَوْ وَهَبَهُ لِمُحَرِّمٍ، أَوْ اشْتَرَاهُ مُحَرِّمٌ: فَحَلَالٌ لِلْمُحَرِّمِ، وَلَيْسَ فِي الْحَرَمِ مِلْكُهُ، وَذَبْحُهُ، وَآكُلُهُ وَكَذَلِكَ

مَنْ أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ فِي مَتَرْلِهِ قَرِيًّا، أَوْ بَعِيدًا، أَوْ فِي قَفْصٍ مَعَهُ فَهُوَ حَلَالٌ لَهُ كَمَا كَانَ آكُلُهُ، وَذَبْحُهُ وَمِلْكُهُ، وَبَيْعُهُ، وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ التَّصِيدِ لِلصَّيْدِ وَتَمْلُكُهُ وَذَبْحُهُ حِينَئِذٍ فَقَطْ، فَلَوْ ذَبَحَهُ لَكَانَ مَيْتَةً، وَلَوْ انْتَزَعَهُ حَلَالٌ مِنْ يَدِهِ لَكَانَ لِلَّذِي انْتَزَعَهُ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْمُحَرِّمُ وَإِنْ أَحَلَّ، إِلَّا بِأَنْ يَحْدُثَ لَهُ تَمْلُكًا بَعْدَ إِحْلَالِهِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا}. وَقَالَ: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَاتَانِ الْآيَتَانِ عَلَى عُمُومِهِمَا، وَالشَّيْءُ الْمُتَصَيَّدُ هُوَ الْمُحَرَّمُ مِلْكُهُ وَذَبْحُهُ وَآكُلُهُ كَيْفَ كَانَ فَحَرَّمُوا عَلَى الْمُحَرِّمِ أَكْلَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ جُمْلَةً وَإِنْ صَادَهُ لِنَفْسِهِ حَلَالٌ وَإِنْ ذَبَحَهُ الْحَلَالُ. وَحَرَّمُوا عَلَيْهِ ذَبْحَ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَلَكَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، وَأَوْجَبُوا عَلَى مَنْ أَحْرَمَ وَفِي دَارِهِ صَيْدٌ أَوْ فِي يَدِهِ، أَوْ مَعَهُ فِي قَفْصٍ أَنْ يُطْلَقَهُ، وَأَسْقَطُوا عَنْهُ مِلْكَهُ أَلْبَتَهُ، وَلَمْ يُبَيِّحُوا لِأَحَدٍ مِنْ سُكَّانِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَكْلَ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ، أَوْ تَمْلُكَهُ، أَوْ ذَبْحَهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ التَّصِيدُ لَا الشَّيْءَ الْمُتَصَيَّدَ وَهُوَ مُصَدَّرٌ صَادٍ يَصِيدُ صَيْدًا فَإِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ صَيْدُهُ لِمَا يَتَصَيَّدُ فَقَطْ. وَقَالُوا: قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} هُوَ التَّصِيدُ أَيْضًا نَفْسُهُ الْمُحَرَّمُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى.

وَأَسْتَدَلَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ عَلَى مَا قَالَتْهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} قَالُوا: فَالَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا بِالْإِحْلَالِ هُوَ بِلَا شَكٍّ الْمُحَرَّمُ عَلَيْنَا بِالْإِحْرَامِ لَا غَيْرُهُ. وَقَالُوا: لَا يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ اسْمُ الصَّيْدِ إِلَّا عَلَى مَا كَانَ فِي الْبَرِّيَّةِ وَحَشِيًّا غَيْرَ مُتَمَلِّكٍ فَإِذَا تَمَلَّكَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ صَيْدٍ بَعْدَ.

قال أبو محمد: فهذان القولان هما اللذان لا يجوز أن يفهم من الآية غيرهما وكل ما عداهما فقول فاسد متناقض لا يدل على صحته دليل أصلا فوجب أن ننظر في أي القولين يقوم على صحته البرهان: فوجدنا أهل المقالة الأولى يحتجون بحديث ابن عباس، عن الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا حِمَارًا وَحَشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "إِنَّا حُرْمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ". وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا بِلَفْظٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: "لَوْلَا أَنَا مُحَرَّمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ".

رَوَيْنَا اللَّفْظَ الْأَوَّلَ: مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ. وَاللَّفْظَ الثَّانِي: مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى لَهُ عُضْوً مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ. وَهَذَا خَبَرَانِ رَوَيْنَاهُمَا مِنْ طَرِيقٍ كُلُّهُمَا صَحَّاحٌ وَهَذَا قَوْلُ رُوِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذٍ، وَابْنِ عُمَرَ وَبِهِ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَهْدَى إِلَى ابْنِ عُمَرَ طَبِيٌّ مَذْبُوحَةً بِمَكَّةَ فَلَمْ يَقْبَلْهَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ لِلْمُحَرِّمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فَنَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّتْ بِهِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى: فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، نَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَاوِلُونِي سَوْطِي وَكَانُوا مُحْرِمِينَ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ؛ ثُمَّ رَكِبْتُ فَأَذْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ فَطَعْنَتْهُ بِرُمُحٍ فَعَقَرَتْهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَامَنَا فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ فَقَالَ: هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ. أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ثَقَّةٌ اسْمُهُ نَافِعٌ رَوَى عَنْهُ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّيِّ، نَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، نَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قَالُوا: مَعَنَا رَجُلُهُ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَكَلَهَا".

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُثَيْدٍ اللَّهِ، وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأَهْدَيْ لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، وَمِنَّا مَنْ أَكَلَ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُثَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الصَّمُرِيِّ قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّوْحَاءِ وَهُمْ حُرُمٌ إِذَا حِمَارٌ مَعْقُورٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ

يَأْتِيَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْرٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ". وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَطَلْحَةَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَنِي قَوْمٌ مُحْرِمُونَ، عَنْ مُحَلِّينَ أَهْدَوْا لَهُمْ صَيْدًا قَالَ: فَأَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، ثُمَّ لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتُهُمْ بِغَيْرِ هَذَا لَأَوْجَعْتُكَ. وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مَاهَكَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مُحْرِمِينَ بِغُمَرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَمِيرُنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَأَتَى رَجُلٌ بِحِمَارٍ وَحَشٍ قَدْ عَقَرَهُ فَاِبْتِاعَهُ كَعْبُ بْنُ مُسْلِمٍ فَجَاءَ مُعَاذٌ وَالْقُدُورُ تَغْلِي بِهِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا يُطِيعُنِي أَحَدٌ إِلَّا أَكْفَأَ قِدْرَهُ فَأَكْفَأَ الْقَوْمُ قُدُورَهُمْ فَلَمَّا وَافُوا عُمَرَ قَصَّ عَلَيْهِ كَعْبُ قِصَّةَ الْحِمَارِ، قَالَ عُمَرُ: مَا بَأْسُ ذَلِكَ وَمَنْ نَهَى، عَنْ ذَلِكَ لَعَلَّكَ أَفْتَيْتَ بِذَلِكَ يَا مُعَاذُ قَالَ: نَعَمْ فَلَامَهُ عُمَرُ. وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَمُجَاهِدٍ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

قال أبو محمد: فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَالَّتِي قَبْلَهَا صَحَاحًا كُلُّهَا، فَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ الْأَخْذُ بِجَمِيعِهَا وَاسْتِعْمَالُهَا كَمَا هِيَ دُونَ أَنْ يَزَادَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَيَقَعُ فَاعِلٌ ذَلِكَ فِي الْكُذِبِ، فَنَظَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَوَجَدْنَا فِيهَا إِبَاحَةَ أَكْلِ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِلْمُحْرِمِ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي النَّبِيِّ قَبْلَهَا فَوَجَدْنَاهَا لَيْسَ فِيهَا نَهْيُ الْمُحْرِمِ، عَنْ أَكْلِ مَا صَادَهُ الْمُحِلُّ أَصْلًا وَإِنَّمَا فِيهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ، وَلَوْلَا أَنَّنَا مُحْرِمُونَ لَقَبَلْنَاهُ" فَإِنَّمَا فِيهِ رَدُّ الصَّيْدِ عَلَى مُهْدِيهِ، لِأَنَّهُمْ حُرُمٌ وَتَرَكَ أَكْلَهُ لِأَنَّهُمْ حُرُمٌ؛ وَهَذَا فِعْلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ أَمْرًا، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ أَمْرُهُ وَإِنَّمَا

فِي فِعْلِهِ الْإِنْتِسَاءُ بِهِ فَقَطْ. وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِنًا". وَتَرَكِهِ أَكَلَ الصَّبِّ فَلَمْ يُحَرِّمْ بِذَلِكَ الْأَكْلَ مُتَكِنًا لَكِنْ هُوَ الْأَفْضَلُ. وَلَمْ يُحَرِّمْ أَيْضًا أَكْلَ الْمُحَرَّمِ الصَّيْدِ يَصِيدُهُ الْمُحِلُّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ" لَكِنْ كَانَ تَرَكُ أَكْلِهِ أَفْضَلَ. وَهَكَذَا رَوَى، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَا حَرَجَ فِي أَكْلِهِ أَصْلًا، وَلَا كَرَاهَةَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَبَاحَهُ وَأَكَلَهُ أَيْضًا، فَمَرَّةً أَكَلَهُ، وَمَرَّةً لَمْ يَأْكُلْهُ، وَمَرَّةً قَبْلَهُ، وَمَرَّةً لَمْ يَقْبَلْهُ فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ مُبَاحٌ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْضُ نَعَامٍ وَتَنْمِيرٌ وَحَشٍ فَقَالَ: أَطْعِمْنِي أَهْلَكَ فَإِنَّا حُرْمٌ لَوْ صَحَّ فَكَيْفَ، وَلَا يَصِحُّ فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا فَقَدْ صَحَّ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذُمُّهُ حُرْمًا} إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ التَّصِيدَ فِي الْبَرِّ فَقَطْ. وَصَحَّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} نَهْيٌ، عَنْ قِتْلِهِ فِي حَالِ كَوْنِ الْمَرْءِ حَرْمًا، وَالذَّكَاءُ لَيْسَتْ قِتْلًا بِلَا خِلَافٍ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْقِتْلُ

لَيْسَ ذَكَاءً. فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ، عَنْ تَذَكُّيْتِهِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَمْ يَأْتِ النَّصُّ بِنَهْيٍ، عَنْ تَمْلِكِ الصَّيْدِ بِغَيْرِ التَّصِيدِ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَبُرْهَانٌ قَاطِعٌ: وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَكَنَ الْمَدِينَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَهِيَ حَرَمٌ كَمَكَّةَ سَوَاءٌ سَوَاءً وَأَصْحَابُهُ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُهْدِي لَهُ الصَّيْدَ وَلَا صَحَابَهُ وَيَدْخُلُ بِهِ الْمَدِينَةَ حَيًّا فَيُبْتَاعُ وَيُذْبَحُ وَيُؤْكَلُ وَيَتَمَلَّكُ، وَمَدَنِيٌّ فَيَبَاعُ وَيُؤْكَلُ، هَذَا أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى انْكَارِهِ أَحَدٌ جَبِلًا بَعْدَ جَبِلٍ، وَكَذَلِكَ بِمَكَّةَ وَهِيَ حَرَمٌ.

نَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ يُحَدِّثُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ أَنَّ عَطَاءً يَكْرَهُ مَا أَدْخَلَ مِنَ الصَّيْدِ مِنَ الْحِلِّ أَنْ يَذْبَحَ فِي الْحَرَامِ، فَقَالَ هِشَامُ: وَمَا عَلِمَ عَطَاءٌ، وَمَنْ يَأْخُذُ، عَنْ ابْنِ رَبَاحٍ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ يَعْنِي عَمَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ تَسَعُّ سَنِينَ يَرَاهَا فِي الْأَفْقَاصِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَدِّمُونَ بِهَا الْقَمَارِيَّ وَالْيَعَاقِبَ لَا يَنْهَوْنَ، عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ الْحَرَمُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ الْإِحْرَامُ إِذْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ذَلِكَ النَّصِّ أَصْلًا فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ وَفِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ أَوْ مَعَهُ فِي قَفْصٍ لَمْ يَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ فَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ إِحْلَالِهِ فِي يَدِ إِنْسَانٍ قَدْ أَخَذَهُ كَانَ لَهُ ارْتِجَاعُهُ وَانْتِزَاعُهُ مِنَ الَّذِي هُوَ يَدُهُ، وَهَذَا تَخْلِيطٌ نَاهِيكَ بِهِ، وَلَكِنْ كَانَ يَسْقُطُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِإِحْرَامِهِ فَمَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِمَّنْ مَلِكُهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى عَوْدَةِ مِلْكِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ سَقُوطِهِ إِلَّا بِبُرْهَانٍ، وَإِنْ كَانَ مِلْكُهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ بِإِحْرَامِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ. وَقَالَ أَيْضًا: إِنْ صَادَ مُحِلٌّ صَيْدًا فَأَدْخَلَهُ حَرَمَ مَكَّةَ حَيًّا فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ فَإِنْ بَاعَهُ فَسُحِّ بَيْعُهُ، فَإِنْ بَاعَهُ مِمَّنْ يَذْبَحُهُ أَوْ ذَبَحَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ وَهَذَا تَخْلِيطٌ وَتَنَاقُضٌ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ. وَرَوَيْنَا، عَنْ مُجَاهِدٍ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ حَيًّا ثُمَّ يَذْبَحَ. وَعَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَيْضًا مِثْلُ هَذَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: رَأَيْتُ الصَّيْدَ يُبَاعُ بِمَكَّةَ حَيًّا فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ، وَبَيْنَ الْمُحَرَّمِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ حَرَمٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ فَإِذَا قَدْ صَحَّ هَذَا فَالْوَاجِبُ فِيمَنْ قَتَلَ صَيْدًا مُتَمَلِّكًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ فِي الْحَرَمِ أَنْ يُؤَدِّيَ لِصَاحِبِهِ صَيْدًا مِثْلَهُ يَبْتَاعُهُ لَهُ أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ مِثْلُهُ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ، وَلَا يُؤْكَلُ الَّذِي قُتِلَ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ، إِذْ قَتَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا هُنَا قَوْلَانِ آخَرَانِ، أَحَدُهُمَا: قَوْمٌ قَالُوا: لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ مَا لَمْ يَصِدْهُ هُوَ أَوْ يُصَدَّ لَهُ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرَمِ فَرَأَيْتُ حِمَارًا وَحَشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ.

وَبِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِلَّا مَا اصْطَدْتُمْ وَصَيْدَ لَكُمْ". فَرَوَيْنَا هَذَا، عَنْ عُثْمَانَ وَأَنَّهُ أَتَى بِصَيْدٍ وَهُوَ وَأَصْحَابُهُ مُحْرَمُونَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ وَلَمْ يَأْكُلْهُ هُوَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: يَا عَجَبًا لَكَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ مِمَّا لَسْتُ أَكِلَا فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنِّي أَظُنُّ إِنَّمَا صَيْدَ مِنْ أَجْلِي، فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَهُوَ قَوْلُ مَا لَكَ.

قال أبو محمد: أَمَّا خَبَرُ جَابِرٍ فَسَاقِطٌ، لِأَنَّهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا خَبَرُ أَبِي قَتَادَةَ فَإِنَّ مَعْمَرًا رَوَاهُ كَمَا ذَكَرْنَا. وَرَوَاهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مُعَاوِيَةَ بْنُ سَلَامٍ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيَّ كِلَاهُمَا يَقُولُ فِيهِ: عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، وَلَا يَذْكُرَانِ مَا ذَكَرَ مَعْمَرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَعْمَرٌ سَمَاعٌ يَحْيَى لَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ أَيْضًا: شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى مَا تَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًا: أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ مَعْمَرٌ، وَرَوَاهُ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فَذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلَ مِنْهُ.

فَلَا يَخْلُو الْعَمَلُ فِي هَذَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ إِمَّا أَنْ تُغْلَبَ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى رِوَايَةِ مَعْمَرٍ لَا سِيَّمَا وَفِيهِمْ مَنْ يَذْكُرُ سَمَاعٌ يَحْيَى مِنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَعْمَرًا. وَتَسْقُطُ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ جُمْلَةً لِأَنَّهُ اضْطُرَبَ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذُ بِرِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ، وَابْنِ مَوْهَبٍ، الَّذِينَ لَمْ يَضْطَرْبْ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ لَا يَشْكُ ذُو حِسٍّ أَنْ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَهَمٌّ. إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَصِحَّ الرِّوَايَةُ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلَ مِنْهُ، وَتَصِحَّ الرِّوَايَةُ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَهِيَ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فِي صَيْدٍ وَاحِدٍ، وَيُؤْخَذُ بِالزَّائِدِ وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ. فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ: فَوَجَدْنَا مَنْ رَوَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْهُ قَدْ أَثْبَتَ خَيْرًا وَزَادَ عِلْمًا عَلَى مَا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِالزَّائِدِ، وَلَا بُدَّ وَتَرَكُ رِوَايَةَ مَنْ لَمْ يُثَبِّتْ مَا أَثْبَتَهُ غَيْرُهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا فِعْلُ عُثْمَانَ فَإِنَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ

أَنَّ أَبَا النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يُصَادُّ لَهُ الْوَحْشُ عَلَى الْمَنَازِلِ ثُمَّ يَذْبَحُ فَيَأْكُلُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ سِتِّينَ مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ الزُّبَيْرَ كَلَّمَهُ، فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا هَذَا يُصَادُّ لَنَا وَمِنْ أَجْلِنَا لَوْ تَرَكَاهُ فَتَرَكَهُ. فَصَحَّ أَنَّهُ رَأَى مِنْ عُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرِ، وَاسْتَحْسَنَ، لَا مَنَعَ، وَلَا عَنْ أَثَرِ عِنْدَهُمَا، وَمِثْلُ هَذَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَصِدَّ الْحِمَارَ إِلَّا لِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ فَلَمْ يَمْنَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَكْلِهِ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ.

وقَوْلُ آخَرٍ: وَهُوَ أَنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ مَا لَمْ يُشِيرْ لَهُ إِلَيْهِ أَوْ يَأْمُرَهُ بِصَيْدِهِ وَاحْتَجَّ هُؤُلَاءُ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ بَعْضُهُمْ مُحْرَمٌ وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ فَرَأَيْتُ حِمَارًا وَحَشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَاسْتَعَثْتُهُمْ فَأَيُّوا

أَنْ يُعِينُونِي فَأَخْتَلَسْتُ سَوَاطٍ مِنْ بَعْضِهِمْ وَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَأَصَبْتُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَأَشْفَقُوا مِنْهُ، فَسُئِلَ، عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: "هَلْ أَشْرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ" قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَكُلُوهُ".

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِهِ إِلَّا، أَنَّهُ قَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالُوا: لَا.

قال أبو محمد: وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَاذَا كَانَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ لَهُ: نَعَمْ إِلَّا أَنَّ الْيَقِينَ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَقُلْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا حُكْمَ بِهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ، وَلَا تُؤْخَذُ الدِّيَانَةُ بِالتَّكْهُنِ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَوْ لَرِمَ يَأْشَارَتِهِمْ إِلَيْهِ، أَوْ أَمَرَهُمْ إِيَّاهُ، أَوْ عَوَّنَهُمْ لَهُ حُكْمُ تَحْرِيمٍ لَبَيَّنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حُكْمَ لِدَلِيلِكَ. وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عَطَاءٍ فِي مُحْرَمٍ كَانَ بِمَكَّةَ فَاشْتَرَى حَجَلَةً فَأَمَرَ مُحِلًّا بِذَبْحِهَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فلو أمر محرم حلالا بالتصيد

٨٩٣ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ أَمَرَ مُحْرَمٌ حَلَالًا بِالتَّصِيدِ فَإِنْ كَانَ مِنْ يَطْبِعُهُ وَيَأْتِمُرُ لَهُ فَالْمُحْرَمُ هُوَ الْقَاتِلُ لِلصَّيْدِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ لَا يَأْتِمُرُ لَهُ، وَلَا يَطْبِعُهُ فَلَيْسَ الْمُحْرَمُ هَاهُنَا قَاتِلًا، بَلْ أَمَرَ بِمُبَاحِ حَلَالٍ لِلْمَأْمُورِ. وَلَوْ اشْتَرَكَ حَلَالٌ وَمُحْرَمٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ كَانَ مَيْتَةً لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَصِحَّ فِيهِ الذَّكَاءُ خَالِصَةً، وَعَلَى الْمُحْرَمِ جَزَاؤُهُ كُلُّهُ لِأَنَّهُ قَاتِلٌ، وَلَا جَزَاءَ عَلَى الْمُحِلِّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومباح للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها

٨٩٤ - مَسْأَلَةٌ: وَمُبَاحٌ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْبَلَ امْرَأَتَهُ وَيُبَاشِرَهَا مَا لَمْ يُولِجْ، لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنِ الرَّفَثِ، وَالرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، فَقَطُّ، وَلَا عَجَبَ أَعْجَبُ مِنْ يَنْهَى، عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ

ومن تطيب ناسيا أو تداوى بطيب

٨٩٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا، أَوْ تَدَاوَى بِطَيْبٍ، أَوْ مَسَّهُ طَيْبُ الْكَعْبَةِ، أَوْ مَسَّ طَيْبًا لِبَيْعٍ، أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ لَيْسَ مَا يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ لِبَاسُهُ نَاسِيًا، أَوْ لِضُرُورَةٍ طَالَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ، أَوْ قَصُرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْدَحُ ذَلِكَ فِي حُجَّتِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَ، عَنْ نَفْسِهِ كُلَّ ذَلِكَ سَاعَةً يَذْكُرُهُ أَوْ سَاعَةً يَسْتَعْنِي عَنْهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ وَيَحْلِقَ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَدْهَنَ بِمَا شَاءَ، فَلَوْ تَعَمَّدَ لِبَاسَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ أَوْ فَعَلَ مَا حُرِّمَ لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ: بَطُلَ حُجَّتُهُ وَإِحْرَامُهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَفِي لَأُمَّتِي، عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا أُسْتُكِرُوا عَلَيْهِ" فَالْمُسْتُكِرُ عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَالْمَرْأَةُ الْمُكْرَهُةُ عَلَى الْجِمَاعِ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى مَنْ أَكْرَهَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَحُجَّتُهُمْ تَامٌ، وَإِحْرَامُهُمْ تَامٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ وَجْهَهُ، أَوْ لَيْسَ مَا بُهِيَ عَامِدًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَإِنْ حَلَقَ قَفَاهُ لِلْحِجَامَةِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ حَلَقَ بَعْضَ غُضُو فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ. وَقَالَ مَالِكٌ:

مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمَاطَ بِهِ، عَنْ نَفْسِهِ أَدَّى فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ الَّتِي عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ، وَلَا يَحْتَجِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، فَإِنْ حَلَقَ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

وقال الشافعي: لا شيء في النسيان في كل ذلك إلا في حلق الرأس فقط ففيه الفدية قال: ولا يحلق موضع المحاجم، ولم يذكر في ذلك فدية. قال أبو محمد: أما أقوال أبي حنيفة فظاهره الفساد والتناقض، ولا نعلمها، عن أحد قبله، ولا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس؛ لأن تفريقه بين ذلك يومًا أو أقل من يوم: دعوى فاسدة. وقال بعضهم: هذا هو المعهود من لباس الناس. قال علي: كذب في ذلك بل قد قال الله تعالى: {وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ} فَأَخْبَرَ تعالى أن اللباس لا يقل في النهار بل قد وضع لليلة، وأخبر أن اللباس يقل إلى بعد صلاة العشاء وقد يكون إلى نصف الليل. فإن ذكروا ما روي، عن ابن عباس، والتخمي، أن من ترك من نسكه شيئًا فليرق دما قلنا: أنتم أول من خالف ذلك لأنكم تجعلون في أكثر ذلك صدقة لا دما؛ ولا عجب أعجب ممن يحتج بشيء يراه حقًا، ثم هو أول مخالف له. وأما قول مالك فإنه قياس والقياس كله باطل، ولو كانت إماطة الأذى بغير حلق الرأس توجب الفدية لأوجب الفدية: البول، والغائط، والأكل، والشرب، والغسل للحر والثلج، والتدفؤ للبرد، وقلع الصرّس للوجع، فكل هذا إماطة أذى. فإن قالوا: قد أجمع الناس على إسقاطه الفدية في أكثر

من ذلك قلنا: حسبنا وإياكم إقراركم بصحة الإجماع على إبطال علتكم، وعلى أنه ليس كل إماطة أذى تجب فيه فدية، والزام الصيام والصدقة والهدي شرع لا يجوز الزامه أحد حيث لم يلزمه الله تعالى، ولا رسوله عليه السلام. فإن ادّعوا إجماعًا كذبوا؛ لأنهم لا يقدرّون على أن يوردوا في ذلك قول عشرة من صاحب، وتابع في ذلك مع اختلافهم في أقوالهم. وأما الشافعي فإنه احتج له مقلده بأن كل من ذكرنا يقدر الناس على إزالته، عن نفسه إلا حلق الشعر فلا يقدر على إنباته. فقلنا: ماذا وأي شيء في هذا مما يوجب الفدية وهل زدتم إلا دعوى لا برهان لها.

ورؤينا من طريق نافع أن ابن عمر كان يأكل الخبيص الأصفر وهو مُحَرَّمٌ يعني المزعفر. ومن طريق ابن أبي شيبة، نا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: يَكُحِّلُ الْمُحَرَّمُ بِأَيِّ كُحْلٍ شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِبٌّ. ومن طريق شعبة، عن شمسة الأزدية أن عائشة أم المؤمنين قالت لها: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة، ونحن نكرهه.

ومن الخلاف في ذلك: ما رؤيناه من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن مهدي، نا يزيد بن إبراهيم، عن قتادة: أن عبد الرحمن بن أبي بكر أمر امرأة مُحَرَّمَةً ائْتَمَدَتْ بِإِثْمِدٍ أَنْ تُهْرِقَ دَمًا.

ومن طريق سعيد بن منصور، نا مروان، هو ابن معاوية الفزاري، نا صالح بن حي قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه خلوق الكعبة فلم يغسله وكان مُحَرَّمًا وَعَنْ عَطَاءٍ، وسعيد بن جبير مثله سواء سواء. ومن طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر: إن شمَّ الْمُحَرَّمُ رِيحَانًا، أَوْ مَسَّ طَبِيبًا: أَهْرَقَ دَمًا. وقد رؤينا من طريق عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو مُحَرَّمٌ. ومن طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، وطاؤوس، عن ابن عباس أن النبي عليه السلام احتجم وهو مُحَرَّمٌ. ومن طريق مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة، نا المعلى بن منصور، نا سليمان بن بلال، عن علقمة بن أبي علقمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحنينة قال: احتجم رسول الله عليه السلام بطريق مكة وهو مُحَرَّمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ.

قال أبو محمد: لم يخبر عليه السلام أن في ذلك غرامة، ولا فدية ولو وجبت لما أغفل ذلك، وكان عليه السلام

كَثِيرَ الشَّعْرِ أَفْرَعٌ وَإِنَّمَا تَهَيَّنَا، عَنْ حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ وَالْقَفَا لَيْسَ رَأْسًا، وَلَا هُوَ مِنَ الرَّأْسِ. فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّهُ أَمَرَ مُحْرِمًا احْتَجِمَ أَنْ يَفْتَدِيَ بِصِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسْكَ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ خَالَفُوهُ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَوْجَبَ الدَّمَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَحْلَقَ لَهَا شَعْرًا. وَالثَّانِي أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ شَيْئًا عَلَى مَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا.

وَرَوَيْنَا، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ تَرْكَ حَلْقِ الْقَفَا. وَعَنْ طَاوُوسٍ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِذَا كَانَ وَجَعًا وَمَا نَعْلَمُ مَنْ أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ حُكْمًا مِنَ الثَّانِعِينَ إِلَّا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ احْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَرَأَقَ دَمًا. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَطَاءٍ: إِنْ حَلَقَ مَوَاضِعَ الْمُحَاجِمِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

وَأَمَّا الْإِدْهَانُ: فَروَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ مَرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: رَأَى أَبُو ذَرٍّ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَقَالَ: أَذْهَبُوا أَيْدِيَكُمْ. وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعَالِجَ الْمُحْرِمُ يَدَيْهِ بِالذَّسَمِ، وَأَنْ يَدَهْنَ بِالسَّمَنِ رَأْسَهُ لِصُدَاعٍ أَصَابَهُ وَلَمْ يَجْعَلْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا. وَروَيْنَا، عَنْ عَطَاءٍ: مَنْ تَدَاوَى بِلَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِدْهَانِ الْفَارِسِيِّ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي الطِّيبِ الْقِدْيَةِ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: إِذَا تَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِالسَّمَنِ، أَوْ الزَّيْتِ، أَوْ الْبَنْفَسَجِ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ: كَانَ الْحَكْمُ، وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ فِي الْمُحْرِمِ يُدَاوِي قُرُوحًا بِرَأْسِهِ وَجَسَدِهِ: إِنْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ.

وَأَمَّا اللَّبَاسُ نَاسِيًا: فَعَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُحْرِمِ يُغْطِي رَأْسَهُ نَاسِيًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَيْسَ قَمِيصًا نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْغَمِرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَالْكُفَّارَةُ. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بِمِثْلِهِ لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّاسِي. وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا أَجَازَا لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ الطَّعَامِ، وَفِيهِ الزَّعْفَرَانُ وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَأْتُرُ قَوْلُهُ، عَنْ أَحَدٍ.

وَعَنْ طَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ: إِباحَةُ الْخَبِيسِ الْمَزْعُورِ لِلْمُحْرِمِ. وَمِثْلُهُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، فِي لِبَاسِ الْقَمِيصِ، وَالْقَلَنْسُوءِ، وَالْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ أَنَّهُ يُهْرَقُ دَمًا: وَهَذِهِ كُلُّهَا أَقْوَالٌ مُخَالَفَةٌ لِأَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

قال أبو محمد: وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ فَقَدْ فَسَقَ، وَالْفُسُوقُ يُبْطِلُ الْحَجَّ كَمَا قَدَّمْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وللْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ الْمُنْطَقَةَ عَلَى إِزَارِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ عَلَى جِلْدِهِ وَيَحْتَرِمَ بِمَا شَاءَ

...

٨٩٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ الْمُنْطَقَةَ عَلَى إِزَارِهِ إِنْ شَاءَ أَوْ عَلَى جِلْدِهِ وَيَحْتَرِمَ بِمَا شَاءَ، وَيَحْمِلُ خُرْجَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَيْهِ وَرِذَاءَهُ إِنْ شَاءَ، وَيَحْمِلُ مَا شَاءَ مِنَ الْحُمُولَةِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَعْصِبَ عَلَى رَأْسِهِ لَصْدَاعٍ، أَوْ لَجَرَحٍ، وَيَجْبِرَ كَسْرَ ذِرَاعِهِ، أَوْ سَاقِهِ، وَيَعْصِبَ عَلَى جِرَاحِهِ، وَخُرَاجِهِ، وَقَرَحِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيُحْرِمُ فِي أَيِّ لَوْنٍ شَاءَ حَاشَا

مَا صُبِغَ بِوَرَسٍ، أَوْ زَعْفَرَانٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُ، عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} إِلَّا أَنَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْفٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى مُحْرِمًا مُحْتَرِمًا بِحَبْلٍ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الْحَبْلِ أَلْقِهِ. وَبِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ جُنْدُبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَا

تَعْقِدُ عَلَيْكَ شَيْئًا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ الْهَمِيَانُ لِلْمُحْرَمِ
فَأَمَّا الْأَثَرُ فَمُرْسَلٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الْأَسْلَمِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ صَالِحًا مَوْلَى التَّوَّامَةِ أَنَّهُ
سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرَمِ.

قال أبو محمد: كِلَاهُمَا وَتَمَرَةٌ وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خِلَافَ هَذَا.
وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ قَالَا جَمِيعًا: رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ قَدْ شَدَّ
حَقْوِيَهُ بِعِمَامَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ هُثَيْمٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَخِّصُ فِي الْهَمِيَانِ يَشُدُّهُ الْمُحْرَمُ عَلَى حَقْوِيهِ، وَفِي الْمِنْطَقَةِ أَيْضًا. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرَمِ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ جَاءَ حَاجًّا فَرَمَلَ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْطَقَتَهُ قَدْ انْقَطَعَتْ عَلَى بَطْنِهِ.

قال أبو محمد: لَا شَكَّ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا إِلَى إِخْرَازِ نَفَقَتِهِ، وَابْنُ عُمَرَ لَمْ يَجْعَلْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَرَأَى
مَالِكًا عَلَى مَنْ عَصَبَ رَأْسَهُ فِدْيَةً. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ: لَا يَعْصِبُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ بِسَيْرٍ، وَلَا بِخُرْقَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ
أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ شَدَّ شَعْرَهُ
بِسَيْرٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَكِلَاهُمَا لَمْ يَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْنَاءِ: يَنْحَلُ إِذَا رَأَى يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ: اعْقُدْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى
بَأْسًا أَنْ يَتَوَشَّحَ الْمُحْرَمُ بِثَوْبِهِ وَيَعْقِدَهُ عَلَى قَفَاهُ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُثَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَعْقِدَ الْمُحْرَمُ ثَوْبَهُ عَلَى نَفْسِهِ. وَأَبَاحَ لِبَاسِ الْهَمِيَانِ لِلْمُحْرَمِ: مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَعَطَاءُ،
وَطَاوُوسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ. وَعَنْ سَعِيدِ
بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَبَاحَ لِلْمُحْرَمِ يَنْكَسِرُ

ظُفْرُهُ: أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ مُرَارَةً وَلَمْ يَأْمُرْ فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَا مَنْصُورٌ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُجَاهِدٍ قَالَا جَمِيعًا: يَجْبُرُ الْمُحْرَمُ عَظْمَهُ إِذَا انْكَسَرَ، قَالَا: وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ. وَمِنْ طَرِيقِ
سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا انْكَسَرَتْ يَدُ الْمُحْرَمِ، أَوْ شَجَّ عَصَبُ
عَلَى الشَّجِّ وَالْكَسْرُ وَعَقِدَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْقِدَ الْمُحْرَمُ: قَالَ مُحَمَّدٌ عَلَى الْقُرْحَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ
عَلَى الْجُرْحِ. وَأَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ لِلْمُحْرَمِ: الْهَمِيَانُ وَالْمِنْطَقَةُ، وَأَنْ يَحْمِلَ الْخُرْجَ عَلَى رَأْسِهِ،
وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ بَأْسًا. وَأَبَاحَ مَالِكٌ لِبَاسِ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا كَانَتْ فِيهَا نَفَقَتُهُ، وَمَنْعَهُ لِبَاسَهَا إِذَا كَانَتْ
فِيهَا نَفَقَةٌ غَيْرُهُ. وَجَعَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبَهُ فِي ذَلِكَ الْقِدْيَةَ. وَمَنْعَ مَالِكٌ مَنْ شَدَّ الْمِنْطَقَةَ عَلَى الْعَصَدِ لِلْمُحْرَمِ، وَأَبَاحَ
شَدَّهَا عَلَى جِلْدِهِ، وَمَنْعَ مَنْ شَدَّهَا فَوْقَ الْإِزَارِ. وَجَعَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبَهُ فِي ذَلِكَ فِدْيَةً فَأَقُولُ مُتَنَاقِضَةً لَا دَلِيلَ
عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَا قَبْلَهُمَا. وَمَنْعَ مَالِكٌ الْمُحْرَمَ مَنْ حَمَلَ خُرْجَ لِبَاسِهِ عَلَى رَأْسِهِ، وَرَأَى
عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِدْيَةً، وَأَبَاحَ لَهُ حَمْلَهُ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا كَانَ لَهُ وَهَذَا فَرْقٌ فَاسِدٌ لَا نَعْلَمُهُ أَيْضًا، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ. وَقَدْ
رُوِيَ، عَنْ عَطَاءٍ إِبَاحَةَ حَمْلِ الْمُحْرَمِ الْمَكْتَلِ عَلَى رَأْسِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رَأَى عُمَرُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجَيْنِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَقَالَ: مَا هَذَا فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا أَحَالَ أَحَدًا يُعْلَمُنَا السُّنَّةَ فَسَكَتَ عُمَرُ. وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَبَسَ ثَوْبًا مُورَدًا وَهُوَ مُحَرَّمٌ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى طَلْحَةَ لِبَاسَ ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ لِلْمُحَرَّمِ قُلْنَا: أَتَشُمُّ أَوَّلَ مَنْ خَالَفَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَلَمْ تُنْكِرُوهُ، وَلَا رَأَيْتُمْ فِيهِ شَيْئًا وَهَذَا مِمَّا تَرَكُوا فِيهِ الْقِيَاسَ فَأَبَاحُوا الْمُصْبِغَاتِ وَلَمْ يَقْيِسُوهَا عَلَى الْوَرَسِ وَالْمَعْصَرِ، كَمَا قَاسُوا كُلَّ مَنْ أَمَاطَ بِهِ أَدَى عَلَى حَالِقِ رَأْسِهِ، وَكَمَا قَاسُوا جَارِحَ الصَّيْدِ عَلَى قَاتِلِهِ؛ وَكَمَا أَوْجَبُوهَا عَلَى مَنْ لَبَسَ قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً.

ولا يحل لأحد قطع شيء من شجر الحرم بمكة والمدينة

...

٨٩٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ بِمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَلَا شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، وَلَا مِنْ حَشِيشِهِ حَاشَا الْإِذْخِرَ فَإِنْ جَمَعَهُ مَبَاحٌ فِي الْحَرَمِ وَمَبَاحٌ لَهُ أَنْ يَرْغَى إِبْلَهُ أَوْ بَعِيرَهُ أَوْ مَوَاشِيَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنْ وَجَدَ غُصْنًا قَدْ قَطَعَهُ غَيْرُهُ أَوْ وَقَعَ فَفَارَقَ جَذْمَهُ فَلَهُ أَخْذُهُ حِينَئِذٍ. فَإِنْ احْتَطَبَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً فَإِنَّ سَلْبَهُ حَلَالٌ لِمَنْ وَجَدَهُ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَه أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ

اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْصَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُقَرُّ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُوتِهِمْ فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ".

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا لَيْثٌ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذَنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذَنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ".

قال أبو محمد: هَذَا مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَنْهَ، عَنْ إِرْعَاءِ الْمَوَاشِي: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَكَرَاهِيَةِ الرَّغْيِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ وَهَذَا تَعَدُّ لِحُلُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَبَاحَ مَالِكٍ أَخَذَ السَّنَى وَسَائِرَ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ السَّنَى وَبَيْنَ سَائِرِ حَشِيشِ الْحَرَمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسُفْيَانُ: يَلِجُ الْبَابُ الْجَزَاءُ عَلَى قَاطِعِ شَجَرِ الْحَرَمِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْغُصْنِ فَمَا فَوْقَهُ إِلَى الدَّوْحَةِ: قِيَمَةُ ذَلِكَ، فَإِنْ بَلَغَ هَذَا أَهْدَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذَا فَيَقِيمَتُهُ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٍ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، وَلَا يُجْزَى فِي ذَلِكَ صِيَامٌ.

وَقَالَ زُفَرٌ: يَتَصَدَّقُ بِالْقِيَمَةِ، وَلَا يُجْزَى فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صِيَامٌ.

قال أبو محمد: رَوَيْنَا، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي الدَّوْحَةِ بَدَنَةً. وَعَنْ عَطَاءٍ فِيهَا بَقَرَةً، وَفِي الْوَتْدِ مَذًى.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ فِي اللَّوْحَةِ: بَقْرَةٌ. وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي اللَّوْحَةِ سِتَّةُ ذَنَابِيرَ، أَوْ خَمْسَةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا بِمَكَّةَ وَمَا نَعْلَمُ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ فِي قَوْلِهِمَا سَلَفًا.

وقال مالك، وأبو سليمان: لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ الْحَقُّ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لَيَنَبِّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَجُوزُ شَرْعُ هَذِي، وَلَا إِجَابُ صِيَامٍ، وَلَا إلْزَامُ غَرَامَةِ إِطْعَامٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، إِلَّا بِقُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ؛ وَهَذَا مِمَّا تَرَكْتَ فِيهِ الطَّوَائِفُ الْمَذْكُورَةَ الْقِيَاسَ. فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ قَاسَا إِجَابَ الْجَزَاءِ فِي شَجَرِ الْحَرَمِ عَلَى إِجَابِ الْجَزَاءِ فِي صَيْدِهِ وَلَمْ يَقْيِسا إِجَابَ الْجَزَاءِ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ عَلَى إِجَابِهِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ وَكِلَاهُمَا حَرَمٌ مُحَرَّمٌ صَيْدُهُ. وَقَاسَ مَالِكٌ إِجَابَ الْقِدْيَةِ عَلَى اللَّائِسِ

وَالْمُتَطَيَّبِ عَلَى وَجُوبِهَا عَلَى حَالِقِ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَقْسِ إِجَابَ الْجَزَاءِ فِي شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ، وَفِي صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ عَلَى وَجُوبِهِ فِي صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ. وَكُلُّ ذَلِكَ تَنَاقُضٌ لَا وَجْهَ لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلا ولا أن يقام فيها حد

٨٩٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُسْفَكَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ دَمٌ بِقِصَاصٍ أَصْلًا، وَلَا أَنْ يُقَامَ فِيهَا حَدٌّ، وَلَا يُسَجَنَ فِيهَا أَحَدٌ، فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أُخْرِجَ، عَنْ الْحَرَمِ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُسْفَكَ بِهَا دَمٌ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ. وَأَمَّا إِخْرَاجُ الْعَاصِي مِنْهُ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} فَطَهْرُهُ مِنَ الْعِصَاةِ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ هَذَا فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ، وَلَا يُسَمَّى ذَبْحُ الْحَيَوَانِ الْمُتَمَلِّكِ، وَلَا الْحِجَامَةُ، وَلَا فَتْحُ الْعِرْقِ: سَفَكَ دَمٍ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَكَانَ ثَقَّةً مَأْمُونًا قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَصَابَ حَدًّا، ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يُجَالَسْ وَلَمْ يُبَايَعْ وَذَكَرَ كَلَامًا وَفِيهِ: فَإِذَا خَرَجَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ وَجَدْتُ فِيهِ قَاتِلَ عُمَرَ مَا نَدَّهْتُهُ يَعْنِي حَرَمَ مَكَّةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ وَجَدْتُ قَاتِلَ أَبِي فِي الْحَرَمِ مَا عَرَضْتُ لَهُ.

قال أبو محمد: فَلَمْ يَخْصُوا مَنْ أَصَابَ حَدًّا فِي الْحَرَمِ مِمَّنْ أَصَابَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ؛ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ وَفَرَّقَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ بَيْنَهُمَا. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ خَرَجَ قَوْمًا مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ فَصَلَبَهُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِيمَنْ قُتِلَ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ قَالَ: يُخْرَجُ مِنْهُ فَيُقْتَلُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا الْقَتْلُ وَحَدُّهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ فِيهِ حَدٌّ قَتْلٍ، وَلَا قَوْدٍ حَتَّى يَخْرُجَ بِاخْتِيَارِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُخْرَجُ فَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَتْلِ.

قال عليٌّ: تَقْسِيمُ أَبِي حَنِيفَةَ فَاسِدٌ وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ أَبَاحَ الْقَتْلَ فِي الْحَرَمِ حَجَّةً أَصْلًا، وَلَا سَلَفًا، إِلَّا الْخُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ، وَمَنْ بَعَثَهُ، وَالْحَجَّاجَ، وَمَنْ بَعَثَهُ.

قال أبو محمد: وَأَمَّا مَنْ تُعَدِّي عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ فَلْيَذْفَعْ، عَنْ نَفْسِهِ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل

...

٨٩٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُخْرَجُ شَيْءٌ مِنْ ثَرَابِ الْحَرَمِ، وَلَا حِجَارَتُهُ إِلَى الْحِلِّ.
رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ أَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ

وملك دور مكة وبيعها وإجارها جائر

...

٩٠٠ - مَسْأَلَةٌ: وَمِلْكُ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعُهَا وَإِجَارَتُهَا جَائِزٌ. وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ دُورِهَا، وَلَا إِجَارَتُهَا. وَمَنْعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ كِرَائَتِهَا. وَرَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ الْمُنَعِّمِ مِنَ التَّبَوُّبِ عَلَى دُورِهَا؛ وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ خَبْرَيْنِ مُرْسَلَيْنِ لَا يَصِحَّاحُ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةَ.
قَالَ عَلِيٌّ: قَدْ مَلَكَ الصَّحَابَةُ بِهَا دُورَهُمْ بَعْلُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَنْ مَلَكَ رَبْعًا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فِيهَا.

وأما من احتطب في حرم للمدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته فقط

٩٠١ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا مَنْ احْتَطَبَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَحَلَالٌ سَلْبُهُ كُلُّ مَا مَعَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ وَتَجْرِيدُهُ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَقَطْ؛ فَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَدَنِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ عَمِّهِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنَّ سَعْدًا أَبَاهُ رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْطِطُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفْلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ لِمَوْلَى لِعُثْمَانَ بْنِ مِطْعُونٍ: إِنِّي اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى مَا هَاهُنَا فَمَنْ رَأَيْتَهُ يَخْطِطُ شَجَرًا أَوْ يَعْصِدُهُ: فَخُذْ حَبْلَهُ وَفَاسَهُ قُلْتُ: آخُذْ رِدَاءَهُ قَالَ: لَا.
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ هَذَا.
قال أبو محمد: وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ يُعْرَفُ وَلَيْسَ هَذَا فِي الْحَشِيشِ لِإِنَّ الْأَثَرَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْإِحْتِطَابِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ فَرَضَ بِكُلِّ حَالٍ.

ومن نذر أن يمشي إلى مكة

٩٠٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ أَوْ إِلَى عَرَفَةَ أَوْ إِلَى مِنًى أَوْ إِلَى مَكَانٍ ذَكَرَهُ مِنَ الْحَرَمِ عَلَى سَبِيلِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ الشُّكْرِ لَهُ تَعَالَى لَا عَلَى سَبِيلِ الْيَمِينِ فَفَرَضَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى حَيْثُ نَذَرَ لِلصَّلَاةِ هُنَالِكَ، أَوْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَقَطْ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحُجَّ، وَلَا أَنْ يَعْتَمِرَ إِلَّا أَنْ يَنْذِرُ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا. فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى حَيْثُ نَذَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْكَبْ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ رَكِبَ الطَّرِيقَ كُلَّهُ لَغَيْرِ مَشَقَّةٍ فِي طَرِيقِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَلَا يُعَوِّضُ مِنْهُ صِيَامًا، وَلَا إِطْعَامًا.

فإن نذر أن يحج ماشيا

٩٠٣ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا، أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِيًا فَكَمَا ذَكَرْنَا، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ إِلَّا مَذْيُحْرُمٍ إِلَى أَنْ يَتِمَّ مَنَاسِكَ عَمَلِهِ؛ لِإِنَّ هَذَا هُوَ الْحَجُّ، فَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَكَّةَ فَكَمَا قَالَ عَطَاءٌ: مِنْ حَيْثُ نَوَى، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فَلْيَمْشِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَشْيٍ وَلْيَرْكَبْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَوْفَى بِمَا نَذَرَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ودخول مكة بلا إحرام جائز

٩٠٤ - مَسْأَلَةٌ: وَدُخُولُ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ جَائِزٌ؛ لِإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جَعَلَ الْمَوَاقِيتَ لِمَنْ مَرَّ بِهِمْ يُرِيدُ حَجًّا، أَوْ عُمْرَةً، وَلَمْ يَجْعَلْهَا لِمَنْ لَمْ يُرِدْ حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، فَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ فَهُوَ الزَّامُ مَا لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ الزَّامُ.

وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ فَدَخَلَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ. وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ: لَا بَأْسَ بِدُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَمَّا مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بِحَيْثُ يَكُونُ الْمِيقَاتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ بِعُمْرَةٍ

ومن نذر أن يحج أو يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط فليبدأ بحجة الإسلام وعمرته

٩٠٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ، أَوْ يَعْتَمِرَ، وَلَمْ يَكُنْ حَجًّا، وَلَا اعْتَمَرَ قَطُّ فَلْيَبْدَأْ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ، وَلَا يُجْزِيهِ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا يُجْزِيهِ أَنْ يَحُجَّ نَاقِيًا لِلْفَرَضِ وَلِنَذَرِهِ، وَلَا لِحُجَّةِ فَرَضٍ وَعُمْرَةٍ نَذَرٍ، وَلَا لِحُجَّةِ نَذَرٍ وَعُمْرَةٍ فَرَضٍ؛ لِإِنَّ عَقْدَ اللَّهِ تَابِتٌ عَلَيْهِ قَبْلَ نَذَرِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ مَا قَدَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ عَاصٍ وَالْمَعْصِيَةُ لَا تَنْتُوبُ، عَنْ الطَّاعَةِ، وَلَا يُجْزِي عَمَلٌ وَاحِدٌ، عَنْ عَمَلَيْنِ مُفْتَرَضَيْنِ إِلَّا حَيْثُ أَجَازَهُ النَّصُّ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَنَ فَالْعُمْرَةُ الْمُوجِبَةُ عَلَيْهِ لَسَوْقِ الْهَدْيِ هِيَ غَيْرُ النَّبِيِّ نَذَرٍ؛ فَلَا يُجْزِيهِ غَيْرُ مَا أُمِرَ بِهِ، وَلَا يُجْزِيهِ عَمَلٌ، عَنْ عَمَلَيْنِ إِلَّا حَيْثُ أَجَازَهُ النَّصُّ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا تُجْزِي صَلَاةٌ، عَنْ صَلَاتَيْنِ، وَوَأَفْقُونَا نَعْيَ الْحَاضِرِينَ مِنْ خُصُومِنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِي صَوْمٌ يَوْمٍ، عَنْ يَوْمَيْنِ، وَلَا رَقَبَةٌ، عَنْ رَقَبَتَيْنِ، وَلَا زَكَاةٌ، عَنْ زَكَاتَيْنِ، فَتَنَاقَضُوا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَكُنْ حَجًّا بَعْدَ فَقَالَ: هَذِهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ وَفِي بِنْدِكَ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ فِيمَنْ نَذَرَ وَلَمْ يَكُنْ حَجًّا بَعْدَ وَفِي هَذَا خِلَافٌ رَوَيْنَا، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَكُنْ حَجًّا حُجَّةُ الْإِسْلَامِ

قَالَ جَمِيعًا: تُجْزِيهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ عَنْهُمَا جَمِيعًا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو يُوسُفَ: مَنْ حَجَّ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ فَتَوَى بِعَمَلِهِ فَرَضَهُ، وَالتَّطَوُّعَ مَعًا أَنَّهُ يُجْزِيهِ، عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَتَبْطُلُ نِيَّةُ التَّطَوُّعِ. فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ فَحَجَّ يَتَوَى نَذَرَهُ وَالتَّطَوُّعَ مَعًا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُجْزِيهِ، عَنْ نَذَرِهِ فَقَطُّ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هِيَ تَطَوُّعٌ، وَلَا تُجْزِي، عَنْ النَّذَرِ.

قال أبو محمد: الْعَمَلُ كُلُّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصْ النِّيَّةَ لِمَا لَزِمَهُ كَمَا أُمِرَ.

٩٠٦ - مسألة: من أهدي هدي تطوع فعطب في الطريق قبل بلوغه مكة، أو منى فليئحره، وليئق قلانده في دمه وليخل بين الناس ويئنه؛ وإن قسمه بين الناس ضمن مثل ما قسم. فلو قال: شأنكم به أو نحو هذا فلا بأس؛ ولا يحل له أن يأكل هو، ولا رفقاًؤه منه شيئاً، فمن أكل منهم منه أدى إلى المساكين لحماً مثل ما أكل فقط الغنم، والبقر، والإبل في كل ذلك سواء. فإن بلغ محله ففرض عليه أن يأكل منه، ولا بد، ويتصدق منه، ولا بد وهكذا رؤينا، عن طائفة من السلف.

رؤينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، ومعمّر، كليهما، عن عبد الكريم الجري، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال في هدي التطوع يعطب: ليئحره، ثم ليغمس نعله في دمه، ثم ليضرب بالتعل صفحته فإن أكل منه، أو أمره بأكله غرم. فإن كان واجباً فعطب فليئحره، ثم ليغمس نعله في دمه، ثم ليضرب بالتعل صفحته فإن شاء أكل، وإن شاء أهدي؛ وإن شاء تقوى به في ثمن أخرى وعن عطاء مثل هذا كله وعن ابن المسيب في التطوع مثله. ورؤينا خلاف هذا من طريق حماد بن سلمة: أخبرني حماد، هو ابن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد أن عائشة أم المؤمنين قالت في الهدي يعطب في الطريق: كلوه، ولا تدعوه للكلاب، والسباع، فإن كان واجباً فأهدوا مكانه هدياً، وإن كان تطوعاً فإن شئتم فلا تهذوا وإن شئتم فأهدوا. ومن طريق حماد بن سلمة، عن أيوب السخيتي، عن نافع، عن ابن عمر أنه عطب له بدنه تطوع فئحرها ابن عمر وأكلها ولم يهد مكانها. ومن طريق سعيد بن منصور، نا سفيان، هو ابن عيينة، عن عبد الكريم الجري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إذا أهديت هدياً وهو تطوع فعطب فئحره، ثم اغمس النعل في دمه، ثم اضرب به صفحته، ثم كله إن شئت، وأهده إن شئت وتقوى به في هدي آخر.

وعن ابن مسعود إذا ساق الهدي تطوعاً فعطب: كل وأطعم وليس عليك البدل وهو قول نافع أيضاً. وعن سعيد بن جبير إذا عطب الهدي قبل محله فكل من التطوع، ولا تأكل من الواجب. ورؤينا قولاً آخر، عن سعيد بن المسيب قال: يدعها تموت.

فرجعنا إلى السنة فوجدنا ما رؤينا من طريق أبي داود، نا مسدد، نا حماد، عن أبي التياح، عن

موسى بن سلمة، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع فلان الأسلمي ثمان عشرة بدنة فقال: أرايت إن أرحف علي منها شيء فقال رسول الله عليه السلام: "ئحرها ثم تصبغ نعلها في دمه ثم اضرب بها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من أهل رفقك" ومن طريق أبي داود، نا محمد بن كثير، نا سفيان هو الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي أن رسول الله عليه السلام بعث معه بهدي فقال: "إن عطب منها شيء فئحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم حل بينه وبين الناس" فهذا عموم لكل هدي. قال أبو محمد: قال أبو حنيفة: له أن يتصدق بها وهذا خلاف أمر رسول الله عليه السلام؛ لأنه إذا تولى توزيعها: فلم يخل بين الناس وبينها. وقال مالك: إن أكل منها شيئاً ضمن الهدي كله. وهذا خطأ؛ لأن الله تعالى قال: وجزء سيئة سيئة مثلها ومن الباطل المحال أن يأكل لقمة فيغرم عنها ناقة من أصلها، وهذا عدوان لا شك فيه. وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان: لا يغرم إلا مثل ما أكل. وهذا مما يتناقض فيه أبو حنيفة، ومالك، فأخذنا فيه برواية ابن عباس وتركنا رأيه الذي خالف فيه ما روي وبالله تعالى التوفيق.

فإن كان الهدى عن واجب وهي ستة إهداء فقط لا سابع لها

...

٩٠٧ - مسألة: فإن كان الهدى، عن واجب وهي ستة إهداء فقط لا سابع لها إما جزاء صيد، وأما هدي المتمتع، وأما هدي الإحصار، وأما نسل فدية الأذى، وأما هدي من نذر مشياً إلى الكعبة فركب، وأما نذر هدي. وهذا الهدى ينقسم قسمين: قسم بغير عينه، وقسم مندور بعينه فإن عطف الواجب قبل بلوغه محلّه فعل به صاحبه ما شاء من بيع أو أكل أو هدية أو صدقة ويهدي ما وجب عليه، ولا بدّ حاشاً المندور بعينه فإنه ينحره ويتركه، ولا يبدله؛ لأنه إنما عليه في كل ما ذكرنا هدي واجب في ماله وذمته فعليه أن يأتي به أبداً وما لم يؤدّه عما عليه فهو مال من ماله يفعل فيه ما شاء عطف أو لم يعط. وأما المندور بعينه فهو خارج، عن ماله لا حقّ له فيه وليس عليه أن يبدله إلا أن يعدى عليه فيهلكه فيضمنه بالوجه الذي نذر له؛ لأنه اعتدى على حق غيره فعليه مثله. وأما من منع من تحكّم المرء في هديه ما لم يبلغه محلّه فمبطل بلا دليل، وإنما خرج من ذلك التطوع يقطب قبل محلّه بالنص الذي أوردنا. والتطوع ثلاثة إهداء لا رابع لها: من ساق هدياً في قران

أو في غمرة وهو لا يريد أن يحج من عامه، أو أهدي وهو لا يريد حجاً، ولا غمرة.

ويأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله

...

٩٠٨ - مسألة: ويأكل من هدي التطوع إذا بلغ محلّه، ولا بدّ كما قلنا، ولا يحلّ له أن يأكل من شيء من الأهداء الواجبة إذا بلغت محلّها فإن أكل ضمن مثل ما أكل فقط، ولا يعطى في جزاء الهدى شيء منه أصلاً ويصدق بجلاله وجلوده، ولا بدّ. أما التطوع فليقول الله تعالى: {وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} ، وأمر الله تعالى فرض.

ومن طريق مسلم، نا إسحاق بن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله فذكر حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر ثم انصرف رسول الله عليه السلام إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر في كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها فهذا أمر منه عليه السلام بأخذ البضعة وطبخها ولم يقتصر على الأكل من بعض الهدى دون بعض.

ومن طريق محمد بن معاوية، نا أحمد بن شعيب أنا عمران بن يزيد، نا شعيب بن إسحاق، نا ابن جريج، نا الحسن بن مسلم أن مجاهدًا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين، ولا يعطي في جزائها منها شيئاً.

قال أبو محمد: من جعل بعض أو امره عليه السلام في كل ما ذكرنا فرضاً وبعضها ندباً فقد تحكّم في دين الله تعالى بالباطل وبما لا يحل من القول.

ورؤينا، عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود

أَنَّهُ بَعَثَ بِهِدْيٍ وَقَالَ: كُلْ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ثُلُثًا وَتَصَدَّقْ بِثُلُثٍ وَأَبْعَثْ إِلَى آلِ عُبَيْةٍ ثُلُثًا. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

الصَّحَايَا وَالْهَدَايَا: ثُلُثٌ لِأَهْلِكَ، وَثُلُثٌ لَكَ، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ يُدْفَعَ لَهُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ بَضْعَةٌ وَيُتَصَدَّقَ بِسَائِرِهَا.

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ: فَرُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ وَنَذْرٍ.

وَعَنْ عَلِيٍّ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَلَا مِنَ النَّذْرِ، وَلَا مِمَّا جُعِلَ لِلْمَسَاكِينِ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ: يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلُّهُ إِلَّا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ خَمْسَةٌ: النَّذْرُ، وَالْمُتْعَةُ، وَالتَّطَوُّعُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالْمُحْصَرُ، إِلَّا الْكَهَّارَاتِ كُلَّهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا الْمُتْعَةُ، وَالْقِرَانُ، وَالتَّطَوُّعُ إِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْهَدْيِ إِلَّا التَّطَوُّعَ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مَحَلَّهُ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ، وَفِدْيَةُ الْأَذَى، وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ.

قال أبو محمد: هَذِهِ آرَاءُ مُجَرَّدَةٍ لَا دَلِيلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يُؤْكَلَ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ إِلَّا مَا جُعِلَ لِلْمَسَاكِينِ. فَقُلْنَا: وَأَيْنَ وَجَدْتُمْ أَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ لِلْمَسَاكِينِ، وَأَنَّ هَدْيَ الْمُتْعَةِ وَالْإِحْصَارِ لَيْسَ لِلْمَسَاكِينِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قِسْنَا هَدْيَ الْمُتْعَةِ عَلَى هَدْيِ الْقِرَانِ. فَقُلْنَا: أَيْنَ وَجَدْتُمْ أَنَّ عَلَى الْقَارِنِ هَدْيًا يَلْزَمُهُ بَعْدَ قِرَانِهِ وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي هَذَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال عليٌّ: كُلُّ هَدْيٍ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَرَضًا فَقَدْ أُلْزِمَ صَاحِبُهُ إِخْرَاجَهُ مِنْ مَالِهِ وَقَطْعُهُ مِنْهُ؛ فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ مَا قَدْ سَقَطَ مِلْكُهُ عَنْهُ إِلَّا بِنَصٍّ؛ لَكِنْ يَأْكُلُ مِنْهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ إِنْ شَاءُوا؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُهُ إِلَّا مَا سُمِّيَ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَأْكُلُوا مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مَسَاكِينٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَالْأَضْحِيَّةُ لِلْحَاجِّ مُسْتَحَبَّةٌ كَمَا هِيَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

...

٩٠٩ - مَسْأَلَةٌ: وَالْأَضْحِيَّةُ لِلْحَاجِّ مُسْتَحَبَّةٌ كَمَا هِيَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُضَحِّي الْحَاجُّ.

رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا عَمْرُو النَّاقِدُ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ فَضَحِّي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقَدْ حَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فَاقْضِي مَا يَهْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ" قَالَتْ: فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ كَثِيرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا فَقَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ

نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بَعْرَفَةٌ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ صَحَايَا. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ أَنَّ الْحَسَنَ أَبَاهُ تَمَتَّعَ فَذَبَحَ شَاتَيْنِ شَاةً لِمُتْعَتِهِ وَشَاةً

لِأُضْحِيَّتِهِ. وَقَدْ حَضَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمْنَعَ الْحَاجُّ مِنَ الْقَضْلِ وَالْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ نَصٍّ فِي ذَلِكَ.

وإن وافق الإمام يوم عرفة يوم الجمعة

٩١٠ - مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ وَافَقَ الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ: جَهْرًا، وَهِيَ صَلَاةُ جُمُعَةٍ، وَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَيْضًا بِمَنْىَ وَبِمَكَّةَ؛ لِإِنَّ النَّصَّ لَمْ يَأْتِ بِالنَّهْيِ، عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} فَلَمْ يَخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ غَيْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَمَنْىَ مِنْ عَرَفَةَ وَمَنْىَ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيِّ، نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: إِذَا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ: جَهْرًا الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ. فَإِنْ ذَكَرُوا خَيْرًا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وَافَقَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَجَّةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنْىَ فَلْيَفْعَلْ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنْىَ وَلَمْ يَخْطُبْ" قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَبِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: وَافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ الظُّهْرَ وَلَمْ يَجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ: فَهَذَا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ فِيهِ كُلُّ بَلِيَّةٍ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ مَشْرُوكٌ مِنَ الْكُلِّ، ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ، وَفِيهِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَعَ ابْنِ أَبِي يَحْيَى الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَهُوَ سَاقِطٌ؛ ثُمَّ الْكَذِبُ فِيهِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَكَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَيْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْفٍ، نَا أَبُو الْعَمَيْسِ، نَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ". فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْآثَارَ كُلَّهَا إِنَّمَا فِيهَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قُلْنَا: نَعَمْ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ نَفْسُهَا وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَجْهَرْ فِيهَا، وَالْجَهْرُ أَيْضًا لَيْسَ فَرَضًا وَإِنَّمَا يَفْتَرِقُ الْحُكْمُ فِي أَنَّ ظُهُرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ لِلْجَمَاعَةِ رَكَعَتَانِ.

ولا يجوز تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة لهما

٩١١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، عَنْ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِسْطَاعَةِ لَهُمَا؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَتَمَّرَ وَيُحُجَّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ فِي سَعَةِ إِلَى آخِرِ عُمْرِهِ. بُرْهَانُ صَحِيحٌ قَوْلُنَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ هَذَا مُوجَّهٌ إِلَى كُلِّ مُسْتَطِيعٍ؛ فَلَا يَخْلُو الْمُسْتَطِيعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُفْتَرَضًا عَلَيْهِ الْحَجُّ أَوْ لَا يَكُونَ مُفْتَرَضًا عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ فَإِنْ كَانَ مُفْتَرَضًا عَلَيْهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي عَامِهِ وَهُوَ قَوْلُنَا، وَهُوَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ مُعْطَلٌ فَرَضٍ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مُفْتَرَضًا عَلَيْهِ الْحَجُّ فَهَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ. وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَ مَفْسُوحًا لَهُ إِلَى

آخِرِ عُمْرِهِ فَإِنَّمَا تَلَحُّقُهُ الْمَلَامَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْمَلَامَةُ لَا تَلْحَقُ أَحَدًا بَعْدَ الْمَوْتِ. فَصَحَّ أَنَّهُ مَلُومٌ فِي حَيَاتِهِ. فَإِنْ أَحْبَبُوا بَأْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا فِي آخِرِهَا قُلْنَا: لَا بَيَانَ عِنْدَكُمْ مَتَى افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الْحَجَّ، وَمُمْكِنٌ أَنْ لَا يَكُونَ افْتَرَضَ إِلَّا عَامَ حَجِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا لَا نَصَّ بَيْنًا فِيهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّنَا مُوقِنُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ الْأَفْضَلَ إِلَّا لِعُذْرِ مَانِعٍ، وَلَا يَحْتَلِفُونَ مَعَنَا فِي أَنَّ التَّعْجِيلَ أَفْضَلُ. فَإِنْ ذَكَرُوا تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا. قُلْنَا: هَذَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ فَأَوْجِلُونَا نَصًّا بَيْنًا فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُكُمْ حِينَئِذٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى هَذَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وإنما تراعى الاستطاعة بحيث لو خرج من المكان الذي حدثت له فيه الاستطاعة فيدرك الحج في وقته والعمرة

...

٩١٢ - مَسْأَلَةٌ: وَإِنَّمَا تُرَاعَى الْإِسْطَاعَةُ بِحَيْثُ لَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي حَدَثَتْ لَهُ فِيهِ الْإِسْطَاعَةُ فَيُذْرِكُ الْحَجَّ فِي وَقْتِهِ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ قَبْلَ ذَلِكَ الْعَامِ كُلَّهُ وَبَطَلَتْ اسْطَاعَتُهُ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا، وَلَا لِرِمَّةِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْلَفِ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ إِلَّا فِي وَقْتِ الْحَجِّ فَيَكُونُ قَارِنًا، أَوْ مُتَمَتِّعًا.

فمن استطاع كما ذكرنا ثم بطلت استطاعته أو لم تبطل فالحج والعمرة عليه

٩١٣ - مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ اسْتَطَاعَ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ بَطَلَتْ اسْطَاعَتُهُ أَوْ لَمْ تَبْطُلْ فَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُ أَدَاؤُهُمَا عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ دُيُونِ النَّاسِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْ يَحُجُّ عَنْهُ إِلَّا بِأَجْرَةٍ اسْتَوْجَرَ عَنْهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "ذَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ" مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ مِيقَاتِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ لَا يَلْزَمُ غَيْرُ هَذَا، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بَأَنْ يَحُجَّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ، فَتَكُونُ الْإِجَارَةُ الرَّائِدَةُ عَلَى الْحَجِّ

والأيام المعدودات والمعلومات واحدة وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده

...

٩١٤ - مَسْأَلَةٌ: وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ وَالْمَعْلُومَاتُ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} وَالتَّعْجِيلُ الْمَذْكُورُ وَالتَّأْخِيرُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ بِلَا خَوْفٍ مِنْ أَحَدٍ فِي أَيَّامِ رَمِي الْجِمَارِ. وَأَيَّامُ رَمِي الْجِمَارِ بِلَا خِلَافٍ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. وَقَالَ تَعَالَى: {لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} فَهَذِهِ بِلَا شَكٍّ أَيَّامُ النَّحْرِ الَّتِي تُنْحَرُ فِيهَا بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فِي أَيَّامٍ مَعْلُودَاتٍ} قَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَهَذَا قَوْلُنَا. وَقَدْ رَوِيَ غَيْرُ هَذَا، وَقَبْلَ وَبَعْدَ، فَذَكَرُ اللَّهُ تَعَالَى وَاجِبٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيسُ ذَلِكَ إِلَّا بِنَصٍّ، وَأَمَّا بِالِدَّعْوَى وَقَوْلِ قَائِلٍ قَدْ خُولِفَ فَلَا. صَحَّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَفِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، آخِرُهَا يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَنَّ الْمَعْدُودَاتِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. رَوَيْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ هُشَيْمٍ، نَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زُرِّ، وَنَافِعٍ، قَالَ زُرٌّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ نَافِعٌ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَلِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، قَالَا جَمِيعًا: الْيَوْمَ الْمَعْدُودَاتُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، أَذْبَحَ فِي أَيَّهَا شِئْتَ، وَأَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، نَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى الْجُهَنِيُّ، نَا جَعْفَرُ

ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، نَا ابْنُ عَجَلَانَ، نَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْيَوْمَ الْمَعْلُومَاتُ: يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، وَالْمَعْدُودَاتُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ النَّحْرِ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْهُمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْهُمْ عَلَيْهِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ.

قال أبو محمد: مَا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةٌ إِلَّا تَعَلُّقُهُ بِابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ هَذَا، وَخَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَلِيُّ، فَلَيْسَ التَّعَلُّقُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ. وَاحْتِجَّ الْآخَرُونَ بِأَن قَالُوا: قَدْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ اسْمَيْهِمَا قُلْنَا: نَعَمْ وَجَمَعَ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا فِي أَنَّهُ أَمْرٌ بِذِكْرِهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فَقَطَّ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِهِ يَوْمٌ دُونَ يَوْمٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِالنَّحْرِ لِلَّهِ تَعَالَى يَوْمٌ دُونَ يَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ خَيْرٌ وَبَرٌّ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا نَصَّ فِي تَخْصِصِ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ونستحب الحج بالصبي وإن كان صغيراً جداً أو كبيراً وله حج وأجر

...

٩١٥ - مَسْأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ الْحَجَّ بِالصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا جَدًّا أَوْ كَبِيرًا وَلَهُ حَجٌّ وَأَجْرٌ، وَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَلِلَّذِي يَحُجُّ بِهِ أَجْرٌ، وَيَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَيُطَافُ بِهِ، وَيُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ إِنْ لَمْ يُطَقْ ذَلِكَ. وَيُجْزِي الطَّائِفَ بِهِ طَوَافُهُ ذَلِكَ، عَنْ نَفْسِهِ. وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُدْرَبُوا وَيُعَلِّمُوا الشَّرَائِعَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ إِذَا أَطَافُوا ذَلِكَ وَيَجْتَنِبُوا الْحَرَامَ كُلَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَنْفَضِّلُ بَأَن يَأْجُرَهُمْ، وَلَا يَكْتُبُ عَلَيْهِمْ إِنْمَا حَتَّى يَبْلُغُوا.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ: "نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْحَجُّ عَمَلٌ حَسَنٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا}. فَإِنْ قِيلَ: لَا نِيَّةَ لِلصَّبِيِّ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَا تَلْزَمُهُ إِنْ تَلَزَمَ النِّيَّةَ الْمُخَاطَبُ الْمَأْمُورَ الْمُكَلَّفَ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مُخَاطَبًا، وَلَا مُكَلَّفًا، وَلَا مَأْمُورًا وَإِنَّمَا أَجْرُهُ تَقْضَى مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مُجَرَّدٌ عَلَيْهِ كَمَا يَنْفَضِّلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، وَلَا عَمَلٍ بَأَن يَأْجُرَهُ بِدَعَاءِ ابْنِهِ لَهُ بَعْدَهُ وَبِمَا يَعْمَلُهُ غَيْرُهُ عَنْهُ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، وَلَا فَرْقٍ، وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ. وَإِذَا الصَّبِيُّ قَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي صَبْدٍ إِنْ قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ أَوْ فِي إِحْرَامِهِ، وَلَا فِي حَلْقِ رَأْسِهِ لِأَذَى بِهِ، وَلَا عَنْ تَمَتُّعِهِ، وَلَا لِإِحْصَارِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ لَزِمَهُ هَدْيٌ لِلزِّمَةِ أَنْ يُعَوِّضَ مِنْهُ الصِّيَامَ وَهُوَ فِي الْمُنْتَعَةِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَجَزَاءِ الصَّبِيِّ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا،

وَلَا يَفْسُدُ حُجَّتُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، إِنَّمَا هُوَ مَا عَمِلَ، أَوْ عَمِلَ بِهِ أَجْرٌ، وَمَا لَمْ يَعْمَلْ فَلَا إِيَّاهُ عَلَيْهِ. وَقَدْ كَانَ الصَّيَّانُ يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَحَّتْ بِذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ: كَصَلَاتِهِ بِأَمَامَةِ بِنْتِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَحُضُورِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُ الصَّلَاةَ، وَسَمَاعِهِ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُجْزِي الطَّائِفَ بِهِ طَوَافُهُ، عَنْ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ طَائِفٌ وَحَامِلٌ، فَهُمَا عَمَلَانِ مُتَغَايِرَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُكْمٌ، كَمَا هُوَ طَائِفٌ وَرَاكِبٌ، وَلَا فَرْقَ.

فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَجِدَّ إِحْرَامًا وَيُشْرَعَ فِي عَمَلِ الْحَجِّ

...

٩١٦ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَجِدَّ إِحْرَامًا وَيُشْرَعَ فِي عَمَلِ الْحَجِّ، فَإِنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ، أَوْ مُزْدَلِفَةُ، فَقَدْ فَاتَتْهُ الْحُجَّةُ، وَلَا هُدًى عَلَيْهِ، وَلَا شَيْءَ. أَمَّا تَجْدِيدُهُ الْإِحْرَامَ فَلَائِهِ قَدْ صَارَ مَأْمُورًا بِالْحَجِّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ فَلَزِمَهُ أَنْ يَبْتَدِئَهُ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ الْأَوَّلَ كَانَ تَطَوُّعًا وَالْفَرَضُ أَوَّلَى مِنَ التَّطَوُّعِ.

من حج واعتمر ثم ارتد ثم هداه الله تعالى واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة

...

٩١٧ - مَسْأَلَةٌ: مَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ فَأَسْلَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحِدٌ قَوْلِي اللَّيْثِ.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأبو سليمان: يُعِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَاحْتِجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَهَا، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ فِيهَا: لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ الَّذِي عَمِلْتَ قَبْلَ أَنْ تُشْرِكَ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا تَجُوزُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ يَحْبِطُ عَمَلُهُ بَعْدَ الشُّرْكِ إِذَا مَاتَ أَيْضًا عَلَى شِرْكِهِ لَا إِذَا أَسْلَمَ وَهَذَا حَقٌّ بِلَا شَكٍّ. وَلَوْ حَجَّ مُشْرِكٌ أَوْ اعْتَمَرَ، أَوْ صَلَّى، أَوْ صَامَ، أَوْ زَكَّى، لَمْ يُجْزِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، عَنِ الْوَاجِبِ، وَأَيْضًا فَإِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى فِيهَا: {وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} بَيَانُ أَنَّ الْمُؤْتَدَّ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَحْبِطْ مَا عَمِلَ قَبْلَ فِي إِسْلَامِهِ أَصْلًا بَلْ هُوَ مَكْتُوبٌ لَهُ وَمُجَازَى عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ لَا هُمْ، وَلَا نَحْنُ فِي أَنَّ الْمُؤْتَدَّ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَيْسَ مِنَ الْخَاسِرِينَ، بَلْ مِنَ الْمُرْبِحِينَ الْمُفْلِحِينَ الْفَائِزِينَ. فَصَحَّ أَنَّ الَّذِي يَحْبِطُ عَمَلُهُ هُوَ الْمَيِّتُ عَلَى كُفْرِهِ مُؤْتَدًّا أَوْ غَيْرَ مُؤْتَدًّا، وَهَذَا هُوَ مِنَ الْخَاسِرِينَ بِلَا شَكٍّ، لَا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرِهِ أَوْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ رَدَّتِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ، عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} فَصَحَّ نَصُّ قَوْلِنَا: مَنْ أَنَّهُ لَا يَحْبِطُ عَمَلُهُ إِنْ ارْتَدَّ إِلَّا بِأَنْ يَمُوتَ وَهُوَ كَافِرٌ. وَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {أَنِّي لَا أَصِيعُ عَمَلًا مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى}. وَقَالَ تَعَالَى {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ}. وَهَذَا غُمُومٌ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ. فَصَحَّ أَنَّ حُجَّتَهُ وَعُمْرَتَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَيَرَاهُمَا، وَلَا يَضِيعَانِ لَهُ.

ولا تحل لقطة في حرم مكة ولا لقطة من أحرم بحج

...

٩١٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَحِلُّ لِقْطَةٌ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، وَلَا لِقْطَةٌ مِنْ أَحْرَمِ بَحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، مُذْ يُحْرَمُ إِلَى أَنْ يُتِمَّ جَمِيعَ عَمَلِ حَجِّهِ. إِلَّا لِمَنْ يَنْشُدُهَا أَبَدًا لَا يَحْدُ تُعْرِيفُهَا بِعَامٍ، وَلَا بِأَكْثَرٍ، وَلَا بِأَقَلٍّ، فَإِنْ تَبَيَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهَا قِطْعًا مُتَيَقِّنًا حَلَّتْ حِينَئِذٍ لَوَاجِبِهَا، بِخِلَافِ سَائِرِ اللَّقَطَاتِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ الْعَامِ.

رُويَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ" وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

قال أبو محمد: لَيْسَتْ هَذِهِ إِلَّا صِفَةُ الْحَرَمِ لَا الْحِلِّ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "هَذَا بَلَدٌ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا وَفِيهِ فَلَا يُلْتَقِطُ لِقَطْعَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا" وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَأَحْلَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُنْشِدِ وَأَوْجَبَ تَعْرِيفَهَا بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ".

وَاللَّقْطَةُ هِيَ غَيْرُ مَالٍ الْمُلْتَقِطِ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ. وَالتَّعْرِيفُ إِنَّمَا هُوَ لِيُوجِدَ مَنْ يَعْرِفُهَا أَوْ صَاحِبُهَا فَهَذَا الْحُكْمُ لَا زِمَ، فَإِذَا يَسَّرَ بَيِّنِينَ، عَنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهَا سَقَطَ التَّعْرِيفُ، إِذْ مِنَ الْبَاطِلِ تَعْرِيفُ مَا يُوقِنُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ، وَإِذَا سَقَطَ التَّعْرِيفُ حَلَّتْ حَيْثُ يَنْتَهِدُ بِالنَّصِّ لِمُنْشِدِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى، عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

قال أبو محمد: الْحَاجُّ هُوَ مَنْ هُوَ فِي عَمَلِ الْحَجِّ، وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الْعَمَلِ فَهُوَ مُرِيدٌ لِلْحَجِّ وَلَيْسَ حَاجًّا بَعْدُ، وَأَمَّا بَعْدَ إِنْتِمَائِهِ عَمَلِ الْحَجِّ فَقَدْ حَجَّ وَلَيْسَ حَاجًّا الْآنَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ حَاجًّا مَجَازًا، كَمَا أَنَّ الصَّائِمَ، أَوْ الْمُصَلِّيَّ، أَوْ الْمُجَاهِدَ، إِنَّمَا هُوَ صَائِمٌ، وَمُصَلٍّ، وَمُجَاهِدٌ، مَا دَامَ فِي عَمَلٍ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ ذَلِكَ. وَنَهْيُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ لُقْطَةٍ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا تَالِثَ لَهُمَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَخْذِهَا، أَوْ نَهَى، عَنْ تَمْلِكِهَا، فَأَمَّا أَخْذُهَا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَتَرْكُهَا إِضَاعَةً لَهَا بِلاَ شَكٍّ، وَحِفْظُهَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى. فَصَحَّ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ تَمْلِكِهَا

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْهَ، عَنْ حِفْظِهَا، وَلَا عَنْ تَعْرِيفِهَا، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِعَيْنِهَا، هَذَا نَصُّ الْحَدِيثِ. فَصَحَّ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى، عَنْ تَمْلِكِهَا فَإِذَا يَسَّرَ، عَنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهَا بَيِّنِينَ فَكُلُّ مَالٍ لَا يَعْرِفُ صَاحِبَهُ فَهُوَ لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ فِي مَصَالِحِ عِبَادِهِ، وَالْمُلْتَقِطُ أَحَدُهُمْ وَهِيَ فِي يَدِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَا يَتَعَدَّى بِهِ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِبُرْهَانٍ، وَحُكْمُ الْمُعْتَمِرِ كَحُكْمِ الْحَاجِّ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومكة أفضل بلاد الله تعالى نعي الحرم وحده وما وقع عليه اسم عرفات فقط

٩١٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَكَّةُ أَفْضَلُ بِلَادِ اللَّهِ تَعَالَى، نَعْنِي الْحَرَمَ وَحْدَهُ وَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ عَرَفَاتٍ فَقَطْ. وَبَعْدَهَا مَدِينَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعْنِي حَرَمَهَا وَحْدَهُ. ثُمَّ يَتُ الْمَقْدِسِ، نَعْنِي الْمَسْجِدَ وَحْدَهُ هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ، وَاحْتِجَّ

مُقَلِّدُوهُ بِأَخْبَارٍ ثَابِتَةٍ. مِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ".

قال أبو محمد: هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى فَضْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

حَرَمَهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا كَمَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ فَقَطُّ، وَهَذَا حَقٌّ، وَقَدْ دَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ كَمَا دَعَا لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَلِأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهَلْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِنَا عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى مُسَاوَاتِنَا فِي الْفَضْلِ هَذَا مَا لَا يَقُولُهُ ذُو عَقْلٍ. وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّمَاءَ، وَالْأَعْرَاضَ، وَالْأَمْوَالَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلٍ؛ وَاحْتَبِئُوا بِخَيْرٍ آخَرَ صَحِيحٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَا لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ. وَبِخَيْرٍ صَحِيحٍ فِيهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ وَإِنَّمَا فِيهِ الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ، وَنَعَمْ، هِيَ وَاللَّهُ مُبَارَكَةٌ، وَإِنَّمَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ تَعَالَى إِذْ يَقُولُ: {فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ} . وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الثَّمَارَ بِالْمَدِينَةِ أَكْثَرُ مِمَّا بِمَكَّةَ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَدْعُ لِلْمَدِينَةِ بِأَنْ تَهْوِيَ أَفْئِدَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ هَوِيَّهَا إِلَى مَكَّةَ؛ لِإِنَّ الْحَجَّ إِلَى مَكَّةَ لَا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَصَحَّ أَنَّ دُعَاءَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الرِّزْقِ مِنَ الثَّمَرَاتِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْفَضْلِ فِي شَيْءٍ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي حَبَّتُهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا، وَإِنَّمَا تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ"، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ فِي فَضْلِهَا عَلَى مَكَّةَ؛ لِإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَفِي قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَفِي خَاصٍّ لَا فِي عَامٍّ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَمَنْ أَجَارَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكَذِبَ فَهُوَ كَافِرٌ؛ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَى التَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ}. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ}. فَصَحَّ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ أَخْبَتُ الْخَلْقُ بِلاَ خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانُوا بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ قَدْ خَرَجَ عَلَيَّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَأَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَمُعَاذٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ مِنْ أَطْيَبِ الْخَلْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِلاَ خِلَافٍ مِنْ مُسْلِمٍ حَاشَا الْخَوَارِجَ فِي بُغْضِهِمْ. فَصَحَّ يَقِينًا

لَا يَمْتَرِي فِيهِ إِلَّا مُسْتَخِفٌّ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْزِ بِالْمَدِينَةِ تَنْفِي الْخُبْتُ إِلَّا فِي خَاصٍّ مِنَ النَّاسِ، وَفِي خَاصٍّ مِنَ الزَّمَانِ لَا عَامٍّ.

وَقَدْ جَاءَ كَلَامُنَا هَذَا نَصًّا كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثٍ: "أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ يُخْرِجُ الْخُبْتُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شَرَاهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ". وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَّةَ، نَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "لَيْسَ بَلَدٌ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا الْمَدِينَةَ، وَمَكَّةَ، عَلَى كُلِّ نَقَبٍ مِنْ أَقْنَابِ الْمَدِينَةِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَحْرُسُونَهَا فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ مُنَافِقٍ وَكَافِرٍ" وَهَذَا نَفْسُ قَوْلِنَا وَلَيْسَ فِي هَذَا كُلِّهِ أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ لَا بِنَصٍّ، وَلَا بِدَلِيلٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَا مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ إِنَّمَا هُوَ سَيَطُوهُ أَمْرُهُ وَبُعُوثُهُ لَا يُمْكِنُ غَيْرُ هَذَا"، وَسَكَانُ الْمَدِينَةِ الْيَوْمَ أَخْبَتُ الْخُبْتُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ عَلَى مُصِيبَتِنَا فِي ذَلِكَ؛ فَبَطَلَ تَمَوُّبُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُونُ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ" وَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا حَرْفًا حَرْفًا فِي فَتْحِ الشَّامِ، وَفَتْحِ الْعِرَاقِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ

ابْنِ عَمِّهِ وَقَرِيبِهِ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ".

قال أبو محمد: إِنَّمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنَ الْيَمَنِ، وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ، وَبِلَادِ الرَّخَاءِ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ فَضْلُهَا عَلَى مَكَّةَ، وَلَا ذِكْرٌ لِمَكَّةَ أَصْلًا.

وَأَمَّا إِخْبَارُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا أَنَّ الْمَدِينَةَ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ لَهُمْ فَإِنَّمَا هُوَ أَيْضًا فِي خَاصٍّ لَا عَامٌّ وَهُوَ مَنْ خَرَجَ عَنْهَا طَلَبَ رَخَاءً، أَوْ لِعَرَضٍ دُنْيَا؛ وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْهَا لِحِجَاهٍ، أَوْ لِحُكْمٍ بِالْعَدْلِ، أَوْ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ دِينَهُمْ فَلَا، بَلْ الَّذِي خَرَجُوا لَهُ أَفْضَلُ مِنْ مَقَامِهِمْ بِالْمَدِينَةِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ خُرُوجُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا لِلْحِجَاهِ وَأَمْرُهُ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مَعَهُ وَالْوَعْدُ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ بِالْمَدِينَةِ لغير عُدْرٍ هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَكَذَلِكَ بَعَثْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْحَابَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَالْبَحْرَيْنِ، وَعُمَانَ لِلدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: "الَّذِينَ التَّصِيحَةُ" فَبِلَا شَكٍّ أَنَّهُ قَدْ نَصَحَهُمْ فِي إِخْرَاجِهِمْ لِذَلِكَ. فَصَحَّ قَوْلُنَا: وَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ فِي هَذَا فِي دَعْوَاهُمْ فَضْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ رَغْبَةً عَنْهَا" فَهَذَا الْحَقُّ وَعَلَى مَنْ يَرِغِبُ، عَنِ الْمَدِينَةِ لَعْنَةُ اللَّهِ فَمَا هُوَ بِمُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ بِلَا شَكٍّ مَنْ رَغِبَ، عَنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ فِي هَذَا فَضْلٌ لَهَا عَلَى مَكَّةَ. وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى" وَهَذَا إِنَّمَا فِيهِ: أَنَّ مِنَ الْمَدِينَةِ تُفْتَحُ الدُّنْيَا وَلَيْسَ فِي هَذَا فَضْلٌ لَهَا عَلَى مَكَّةَ وَقَدْ فُتِحَتْ خُرَاسَانُ، وَسَجِسْتَانُ، وَفَارِسُ، وَكَرْمَانُ، مِنَ الْبَصْرَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ ذَلِيلًا عَلَى فَضْلِ الْبَصْرَةِ عَلَى مَكَّةَ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ الْإِيمَانَ يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا" وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ فَضْلُهَا عَلَى مَكَّةَ وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ، عَنْ وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ بِلَا شَكٍّ.

وَبُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ وَهُوَ الْيَوْمَ بِخِلَافِ ذَلِكَ قَوَا حُرْنَاهُ وَوَا أَسْفَاهُ وَمَا الْإِسْلَامُ ظَاهِرًا إِلَّا فِي غَيْرِهَا وَتَسْأَلُ اللَّهُ إِعَادَتَهَا إِلَى أَفْضَلِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ بِزِيَادَةٍ كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، نَا عَاصِمٌ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيُؤَدُّ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ وَهُوَ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا" فَفِي هَذَا أَنَّ الْإِيمَانَ يَأْرُزُ بَيْنَ مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُبِّهَا وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُحِبُّهَا. وَنَعَمْ هَذَا حَقٌّ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّهَا أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ مَكَّةَ، وَلَا أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا يَكِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ". وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرِّصَاصِ، أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ، وَمَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةُ

وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا". وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَثَلُ هَذَا فِيمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا". وَهَذَا صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْوَعْدُ عَلَى مَنْ كَادَ أَهْلَهَا، وَلَا يَحِلُّ كَيْدُ مُسْلِمٍ، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى، عَنْ مَكَّةَ: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} فَصَحَّ الْوَعْدُ عَلَى مَنْ ظَلَمَ بِمَكَّةَ كَالْوَعْدِ عَلَى مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" فَإِنَّمَا فِي هَذَا الْحُضِّ عَلَى الثَّابِتِ عَلَى شِدَّتِهَا وَأَنَّهُ يَكُونُ لَهُمْ شَفِيعًا وَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهَا عَلَى مَكَّةَ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْفَعُ لِجَمِيعِ أُمَّتِهِ. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ" وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ فَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الشَّفَاعَةِ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّكَ مَكَّةَ" أَوْ أَشَدَّ فَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِهَا عَلَى مَكَّةَ وَإِنَّمَا دَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِذَا كَمَا تَرَى فِي أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِنَّمَا أَنْ يُحِبَّهَا إِلَيْهِمْ كَحُبِّهِمْ مَكَّةَ، وَأَمَّا أَشَدُّ مِنْ حُبِّهِمْ مَكَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ الْأَمْرَيْنِ أَجِيبٌ بِهِ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَحُبُّ الْبَلَدِ يَكُونُ لِلْمُؤَافَقَةِ وَالْأَلْفَةِ وَلَيْسَ فِي هَذَا فَضْلٌ عَلَى مَكَّةَ. وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَقَابُ قَوْسٍ أَحَدَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ" يَعْنِي سَقُوطُهُ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْبَاطِ وَمَا فِيهَا. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي" وَأَرَادُوا أَنْ يُفْتُوا مِنْ هَذَا أَنَّ مَكَّةَ مِنَ الدُّنْيَا فَمَوْضِعُ قَابِ قَوْسٍ مِنْ تِلْكَ الرَّوْضَةِ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ هَذَا كَمَا ظَنُّوهُ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَتْ مِصْرُ، وَالْكُوفَةُ، وَرَأُونَا: خَيْرًا مِنْ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ.

وَرَوَيْنَا، عَنْ مُسْلِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَمِيرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، نَا عُيَيْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "سَيِّحَانُ، وَجَنَحَانُ، وَالْفَرَاتُ، وَالنَّيْلُ، كُلُّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ" وَهَذَا مَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ: أَنَّ هَذِهِ الْبِلَادَ مِنْ أَجْلِ مَا فِيهَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَيْسَ عَلَى مَا يَظُنُّهُ أَهْلُ الْجَهْلِ مِنْ أَنَّ تِلْكَ الرَّوْضَةَ قِطْعَةٌ مُنْقَطَعَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَنْهَارَ مُهْبِطَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ، هَذَا بَاطِلٌ وَكَذِبٌ؛ لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْجَنَّةِ {إِنَّ لَكَ أَنْ لَا تَجُوعَ فِيهَا، وَلَا تَعْرَى وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا، وَلَا تَضْحَى} فَهَذِهِ صِفَةُ الْجَنَّةِ بَلَا شَكٍّ وَلَيْسَتْ هَذِهِ صِفَةُ الْأَنْهَارِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا تِلْكَ الرَّوْضَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ. فَصَحَّ أَنَّ كَوْنَ تِلْكَ الرَّوْضَةِ مِنَ الْجَنَّةِ إِنَّمَا

هُوَ لَفْظُهَا، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا تُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَنَّ تِلْكَ الْأَنْهَارَ لِبَرَكَتِهَا أُضِيفَتْ إِلَى الْجَنَّةِ، كَمَا تَقُولُ فِي الْيَوْمِ الطَّيِّبِ: هَذَا مِنْ أَيَّامِ الْجَنَّةِ؛ وَكَمَا قِيلَ فِي الصَّنَائِنِ: إِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَكَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيُوفِ" فَهَذَا فِي أَرْضِ الْكُفْرِ بَلَا شَكٍّ وَلَيْسَ فِي هَذَا فَضْلٌ لَهَا عَلَى مَكَّةَ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ مَا ادَّعَوْهُ وَظَنُّوهُ لَمَا كَانَ الْفَضْلُ إِلَّا لِتِلْكَ الرَّوْضَةِ خَاصَّةً لَا لِسَائِرِ الْمَدِينَةِ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِمْ. فَإِنْ قَالُوا: مَا قَرَّبَ مِنْهَا أَفْضَلُ مِمَّا بَعْدَ. قُلْنَا: يَلْزَمُكُمْ عَلَى هَذَا أَنَّ الْجُحْفَةَ، وَخَيْرَ، وَوَادِي الْقُرَى أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى تِلْكَ الرَّوْضَةِ مِنْ مَكَّةَ، وَهَذَا لَا يَقُولُونَهُ، وَلَا يَقُولُهُ ذُو عَقْلٍ، فَبَطُلَ تَظَنُّهُمْ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَتَأَوَّلُونَ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ بَلَا بُرْهَانٍ مِثْلَ الْبَيَّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا وَمِثْلَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدْ صَحَّ الْبُرْهَانُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ الْحِسِّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا فَيُرِيدُونَ حَمْلَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ لَا تَنْظِيرَ لَهُ؛ فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِذَا الْخَبَرِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوَزْجَانِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ فَهَذَا بِمَكَّةَ فَالَّذِي بِمَكَّةَ مِنْ هَذَا كَالَّذِي لِلْمَدِينَةِ، إِذْ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَأَوَّلُوا هُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ بِدُونِ الْأَلْفِ، وَقُلْنَا نَحْنُ:
 بَلْ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ؛ لِإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ.
 قَالَ عَلِيٌّ: فَكِلَا التَّأْوِيلَيْنِ مُحْتَمَلٌ. نَعَمْ، تَأْوِيلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي كِلَيْهِمَا سَوَاءٌ، وَلَا
 يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ دُونَ الْآخَرِ إِلَّا بِبَصٍّ آخَرَ، وَبَطْلُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ فِي فَضْلِ
 الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
 وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ" وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ فَضْلُهَا عَلَى
 مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مَكَّةَ لَا يَدْخُلُهَا الدَّجَالُ أَيْضًا؛

وَاللَّهُ تَعَالَى يَصْرِفُ عَنْهَا كَمَا يَصْرِفُهُ، عَنِ الْمَدِينَةِ وَالْمَلَائِكَةُ تَنْزِلُ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ كَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
 أَنَّهُ "يَتَعَاقَبُ فِيْنَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ".

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "هِيَ طَيِّبَةٌ" وَنَعَمْ، هِيَ وَاللَّهُ طَيِّبٌ، وَلَيْسَ فِي هَذَا فَضْلٌ لَهَا عَلَى مَكَّةَ أَصْلًا.
 فَهَذَا كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّحَاحِ مَا لَهُمْ خَيْرٌ صَحِيحٌ سِوَى هَذِهِ، وَكُلُّهَا لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى
 فَضْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ أَصْلًا عَلَى مَا بَيْنَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
 وَاحْتَجُّوا عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَيْبَةَ: أَتَيْتَ
 الْقَائِلَ: لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ
 اللَّهِ وَأَمْنِهِ شَيْئًا، أَتَيْتَ الْقَائِلَ: لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ:
 لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَأَمْنِهِ شَيْئًا؛ ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشَ لَمْ يُنْكِرْ لِعُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ مَا قَرَّرَهُ عَلَيْهِ بَلْ احْتَجَّ لِقَوْلِهِ
 ذَلِكَ بِمَا لَمْ يَعْترَضْ فِيهِ عُمَرُ. فَصَحَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشَ وَهُوَ صَاحِبٌ كَانَ يَقُولُ: مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ
 فِي هَذَا الْخَبَرِ، عَنْ عُمَرَ: لَا أَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ، وَلَا أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ؛ وَإِنَّمَا فِيهِ تَقْرِيرُهُ لِعَبْدِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَطْ،
 وَنَحْنُ نُوجِبُهُمْ، عَنْ عُمَرَ تَصَرُّيًّا بِأَنَّ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ.

نَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ التَّمَرِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، نَا حَامِدُ بْنُ
 يَحْيَى الْبُلْخِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:
 سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: "صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ"
 وَهَذَا سَنَدٌ كَالشَّمْسِ فِي الصَّحَّةِ، فَهَذَانِ صَاحِبَانِ لَا يَعْرِفُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ، وَمِثْلُ هَذَا حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ.
 وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي
 مَسْجِدِ إِبِلِيَا فَاعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ فَاعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَجْزَأَ عَنْهُ. فَهَذَا سَعِيدٌ فَقِيهٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُصَرِّحُ بِفَضْلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَاحْتَجُّوا بِأَخْبَارٍ مَوْضُوعَةٍ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا. مِنْهَا: خَبَرٌ رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 قَالَ فِي مَيِّتٍ رَأَاهُ: دُفِنَ فِي الثَّرْبَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا، قَالُوا: وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُفِنَ بِالْمَدِينَةِ فَمِنْ ثَرْتِهَا خُلِقَ وَهُوَ
 أَفْضَلُ الْخَلْقِ فَهِيَ أَفْضَلُ الْبَقَاعِ. وَهَذَا خَبَرٌ

مَوْضُوعٌ؛ لِإِنَّ فِي أَحَدِ طَرِيقَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زُبَالَةَ وَهُوَ سَاقِطٌ بِالْجُمْلَةِ، قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ وَهُوَ بِالْجُمْلَةِ مُتَّفَقٌ عَلَى اطِّراحِهِ ثُمَّ هُوَ أَيْضًا، عَنْ أَنَسِ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلٌ، وَلَا يُدْرَى مَنْ أَنَسُ بْنُ يَحْيَى وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَّا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ الْفَضْلُ لِقَبْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَطْ، وَإِلَّا فَقَدْ دُفِنَ فِيهَا الْمُنَافِقُونَ، وَقَدْ دُفِنَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقَ، وَيَعْقُوبَ، وَمُوسَى، وَهَارُونَ، وَسُلَيْمَانَ، وَدَاوُدَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَغَيْرِهِمْ بِالشَّامِ، وَلَا يَقُولُ مُسْلِمٌ: إِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ مَكَّةَ.

وَمِنْهَا "أُفْتُحَتْ الْمَدَائِنُ بِالسَّيْفِ وَفُتِحَتْ الْمَدِينَةُ بِالْقُرْآنِ" وَهَذَا أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زُبَالَةَ الْمَذْكُورِ بَوَضعِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنْ وَضْعِهِ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِثْلُ هَذَا الشَّارِعُ الْعَجِيبُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْلُكَ إِلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْمَرْبَلَةِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا يَقْرَدُ بِمِثْلِهِ إِلَّا ابْنُ زُبَالَةَ دُونَ سَائِرِ مَنْ رَوَى، عَنْ مَالِكٍ مِنَ الثَّقَاتِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَّا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ فِي فَضْلِهَا عَلَى مَكَّةَ؛ لِإِنَّ الْبَحْرَيْنِ وَكَثْرَ مَدَائِنِ الْيَمَنِ كَصَنْعَاءَ وَالْجَنْدِ وَغَيْرَهَا لَمْ تَفْتَحْ بِسَيْفٍ إِلَّا بِالْقُرْآنِ فَقَطْ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ فَضْلِهَا عَلَى مَكَّةَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْهَا مَا عَلَى الْأَرْضِ بَقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي فِيهَا مِنْهَا وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْكَذَّابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زُبَالَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَّا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ فِي فَضْلِهَا عَلَى مَكَّةَ؛ لِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَهُوَ سَيَلُّهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ لِيَحْشُرُوا غُرَبَاءَ مَطْرُودِينَ، عَنْ وَطْنِهِمْ فِي اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى إِذْ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى لِسَعْدِ بْنِ خُوَلَةَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمُهَاجِرِينَ بَعْدَ تَمَامِ تُسْكِهِ أَنْ يَبْقَى بِمَكَّةَ إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ فَقَطْ؛ فَإِذَا خَرَجَتْ مَكَّةَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ، عَنْ أَنْ يُدْفَنَ فِيهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْمَدِينَةُ أَفْضَلُ الْبَقَاعِ بَعْلَهَا بِلَا شَكٍّ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّازِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هِيَاجٍ، نَا الْقُضَيْلُ بْنُ دُكَيْنٍ أَبُو نُعَيْمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ تَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ: بَلَى وَذَكَرَ بَقِي الْخَبَرِ، فَهَذَا نَصُّ مَا قُلْنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَمِنْهَا: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ بِلَادِكَ إِلَيَّ فَأَسْكِنِي أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ" وَهَذَا مَوْضُوعٌ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زُبَالَةَ الْمَذْكُورِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ وَغَيْرِهِ مُرْسَلٌ.

وَمِنْهَا: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ هَكَذَا تَصْرِيحٌ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ. أَحَدُهَا: مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زُبَالَةَ صَاحِبِ هَذِهِ الْقَضَائِحِ كُلِّهَا الْمُنْفَرِدِ بَوَضعِهَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالثَّانِي: مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّدَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ مَالِكِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مَجْهُولٌ لَا يُدْرِيهِ أَحَدٌ. وَالثَّلَاثُ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ الصَّانِعِ صَاحِبِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّدَادِ الْمَذْكُورِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ رَافِعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ هَذَا ضَعِيفٌ بِلَا خِلَافٍ، وَابْنُ الرَّدَادِ مَجْهُولٌ وَمِثْلُ هَذَا الشَّارِعُ الْعَجِيبُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْلُكَ عَلَيْهِ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الزُّوَايِعِ الْوُحْشَةِ.

وَهَذَا الْخَبَرُ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بِإِسْنَادٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، قَالَ مُسْلِمٌ "، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْبِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ

بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: خَطَبَ مَرْوَانُ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا فَذَكَرَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدِيمٍ خَوْلَانِي إِنْ شِئْتُمْ أَقْرَأْتُكُمْ فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ سَمِعْتَ بَعْضَ ذَلِكَ."

قال أبو محمد: فَهَكَذَا كَانَ الْحَدِيثُ فَبَدَّلَهُ أَهْلُ الزَّيْغِ عَصِيَّةً عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ بِهَا الْفَضِيحَةَ فِي الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِفَةِ الْحِمَاقَةِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ.

قال علي: هذا كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ قَدْ أَوْضَحْنَاهُ؛ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. ثُمَّ نُورِدُ الْأَثَارَ الصَّحِيحَةَ وَالْبَرَاهِينَ الْوَاضِحَةَ فِي فَضْلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، أَوَّلُ ذَلِكَ: حَبَسُ اللَّهِ تَعَالَى الْقَبِيلَ عَنْهَا وَإِهْلَاكُهُ جَيْشَ رَاكِبِهِ إِذَا أَرَادَ غَزْوَ مَكَّةَ. ثُمَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ إِذْ بَرَكْتَ نَاقَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ: خَلَاتِ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَا خَلَاتِ، وَلَا هُوَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْقَبِيلِ"، وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}، وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِمَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ}، وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ

اللَّهِ}، وَقَالَ تَعَالَى: {ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}، وَقَالَ تَعَالَى: {أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}، ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا تِمَامَ الصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، فَهِيَ الْقِبْلَةُ الَّتِي لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِالْقَصْدِ نَحْوَهَا، وَإِلَيْهَا الْحَجُّ الْمُفْتَرَضُ، وَالْعُمْرَةُ الْمُفْتَرَضَةُ، وَإِنَّمَا فَرِضَتْ الْهَجْرَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ مَا لَمْ تَفْتَحْ مَكَّةَ فَلَمَّا فُتِحَتْ بَطَلَتْ الْهَجْرَةُ. فَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ لِمَكَّةَ ثُمَّ لِلْمَدِينَةِ، وَأَمْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا يُسْفَكَ فِيهَا دَمٌ، وَأَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَهَا يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا أَحَدٌ أَوْ يَسْتَنْدِبَهَا بِوَلٍ أَوْ غَانِطٍ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ أَخُوهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا. قَالَ: أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا. قَالَ: أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمَ حُرْمَةً قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا مِنْ شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يُجَبِّئُونَهُ: أَلَا نَعَمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَّتِهِ: "اتَّذَرُوا أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمَ حُرْمَةً". فَقُلْنَا: يَوْمُنَا هَذَا قَالَ: فَإِي بَلَدٍ أَعْظَمَ حُرْمَةً. فَقُلْنَا: بَلَدُنَا هَذَا ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. فَهَذَانِ: جَابِرٌ، وَابْنُ عُمَرَ يَشْهَدَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَّرَ النَّاسَ عَلَى أَيِّ بَلَدٍ أَعْظَمَ حُرْمَةً فَأَجَابُوهُ بِأَنَّهُ مَكَّةُ وَصَدَّقَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ فِي إِبَائِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ بَلَدَهُمْ ذَلِكَ، وَهُمْ بِمَكَّةَ، فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ. فَصَحَّ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَكَّةَ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، وَإِذَا كَانَتْ أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَهِيَ أَفْضَلُ بِلَا شَكٍّ؛ لِإِنَّ أَعْظَمَ الْحُرْمَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْأَفْضَلِ، وَلَا بُدَّ، لَا لِلْأَقْلَ فُضْلًا.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بِالْحَجُّونِ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ وَلَوْ لَمْ أُخْرَجْ

مِنْكَ مَا خَرَجْتُ، لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي" وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.
وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ

ابْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ بِالْحَجُّونِ فَقَالَ: "إِنَّكَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْ تَرَكْتُ فِيكَ مَا خَرَجْتُ مِنْكَ" وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ سَلَمَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي سُوقِ الْجَزُورَةِ بِمَكَّةَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: نَا اللَّيْثُ، وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: نَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، نَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ؛ ثُمَّ اتَّفَقَ عَقِيلٌ، وَصَالِحٌ، وَكِلَاهُمَا، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ ابْنَ الْحَمَرَاءِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْجَزُورَةِ مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ لِمَكَّةَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ. لَمْ يَخْتَلِفْ عَقِيلٌ، وَصَالِحٌ، فِي شَيْءٍ مِنْ لَفْظِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّ عَقِيلًا قَالَ: عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيَّ ابْنِ الْحَمَرَاءِ وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَا مَشْهُورٌ مِنَ الصَّحَابَةِ زُهْرِيُّ النَّسَبِ.

نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ، نَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْرٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، نَا أَبُو الْيَمَانِ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ ابْنَ الْحَمَرَاءِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَهُوَ وَقَفَ بِالْجَزُورَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: "وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ" مَا خَرَجْتُ فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَهَذَا خَبَرٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ رَوَاهُ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ وَرَوَاهُ عَنْهُمَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَرَوَاهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الزُّهْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ. وَرَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَرَوَاهُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَصْحَابُهُ الثَّقَاتُ: مَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَعَقِيلٌ، وَصَالِحٌ بْنُ كَيْسَانَ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْهُ يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ. وَرَوَاهُ، عَنْ هَؤُلَاءِ الْجَمْعِ الْغَفِيرِ، وَلَا مَقَالَ لِأَحَدٍ بَعْدَ هَذَا.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ التَّمَرِيُّ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ جَبْرُونَ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، وَأَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مُرَّةَ قَالَا جَمِيعًا: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، نَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ". قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ فَقَالَ: ثِقَّةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ: حَبِيبُ الْمُعَلِّمِ ثِقَّةٌ مَا أَصَحَّ حَدِيثُهُ، هَذَا لَفْظُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُرَّةَ فِي رِوَايَتِهِ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ حَسَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بَلَفْظِهِ وَإِسْنَادِهِ وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ صَحِيحٌ فَارْتَفَعَ الْإِسْكَالُ جُمْلَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فَرَوِيَ الْقَطْعُ بِفَضْلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ كَمَا أَوْرَدْنَا، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ مَدَنِيُونَ بِأَسَانِيدٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ. وَرَوَاهَا، عَنْ هَؤُلَاءِ: أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ مَدَنِيُونَ. وَرَوَاهُ، عَنْ هَؤُلَاءِ: عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَحَبِيبُ الْمَعْلَمِ، مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ مَدَنِيُونَ. وَرَوَاهُ، عَنْ هَؤُلَاءِ: وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمِ الضَّرِيرِ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّأَوِيُّ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ مِنْهُمْ: ثَلَاثَةٌ مَدَنِيُونَ. وَرَوَاهُ، عَنْ هَؤُلَاءِ مَنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ قَوْلُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَرُويًّا عَنْهُ. وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَسْلَمَ الْمُنْقَرِي: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَى مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ قَالَ: فَقَالَ لِي عَطَاءٌ: طَوَافٌ وَاحِدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَغَيْرِهِمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كتاب الجهاد

باب الجهاد

والجهاد فرض على المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِكَ اللَّهُمَّ أَسْتَعِينُ

كتاب الجهاد

٩٢٠ - مَسْأَلَةٌ: وَالْجِهَادُ فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَامَ بِهِ مِنْ يَدْفَعُ الْعَدُوَّ وَيَغْزُوهُمْ فِي غَيْرِ دَارِهِمْ وَيَحْمِي نَفْسَهُ وَالْمُسْلِمِينَ سَقَطَ فَرَضُهُ، عَنِ الْبَاقِينَ وَإِلَّا فَلَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ}. رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ نَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْنِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} فَلَا أَحَدَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا خَفِيفٌ أَوْ ثَقِيلٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَهَبِ الْمَكِّي، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ" قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ نَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هَذِيلٍ فَقَالَ: "لِيَنْبَغْتَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا".

٩٢٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَئِمَّةِ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ الْعَدُوُّ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مَنْ يُمْكِنُهُ إِعَانَتُهُمْ أَنْ يَفْصِلَهُمْ مُعِيثًا لَهُمْ أَذِنَ الْأَبَوَانِ أَمْ لَمْ يَأْذَنَّا إِلَّا أَنْ يَضِيعَا أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَهُ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ تَرْكُ مَنْ يَضِيعُ مِنْهُمَا.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا آدَمَ نَا شُعْبَةَ نَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ وَكَانَ لَا يُتَمِّهِمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَحْيِ وَالِدَاكَ" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ".

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ، وَلَا طَاعَةَ. وَرَوَيْنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ. وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

ولا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم أصلاً

٩٢٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَفِرَّ، عَنْ مُشْرِكٍ، وَلَا عَنْ مُشْرِكَيْنِ وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ أَصْلًا؛ لَكِنْ يَنْوِي فِي رُجُوعِهِ التَّحِيْرَ إِلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ رَجَا الْبُلُوغَ إِلَيْهِمْ، أَوْ يَنْوِي الْكُرَّ إِلَى الْقِتَالِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِلَّا تَوَلَّيْهِ دُبْرَهُ هَارِبًا فَهُوَ فَاسِقٌ مَا لَمْ يَتَّبِعْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا خَلْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَذْبَارَ وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمِنَا دُبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ} . قَالَ قَوْمٌ: إِنْ الْفِرَارُ لَهُ مَبَاحٌ مِنْ ثَلَاثَةِ فِصَاعِدَا وَهَذَا خَطَأٌ.

وَاحْتَسِبُوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ}.

وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنْ فَرَّ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ".

قال أبو محمد: أمّا ابن عباس فقد خالفوه في مئين من القضايا، منها قراءة أم القرآن جهراً في صلاة الجنازة، وإخباره أنه لا صلاة إلا بها وغير ذلك كثير، ولا حجة إلا في كلام الله تعالى، أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم. وأمّا الآية فلا متعلق لهم فيها؛ لأنه ليس فيها لا نص، ولا دليل بإباحة الفرار، عن العدد المذكور؛ وإنما فيها: أن الله تعالى علم أن فينا ضعفاً، وهذا حق إن فينا لضعفاً، ولا قوي إلا وفيه ضعف بالإضافة إلى ما هو أقوى منه إلا الله تعالى وحده

فَهُوَ الْقَوِيُّ الَّذِي لَا يَضْعَفُ، وَلَا يُغْلَبُ. وَفِيهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَفَّفَ عَنَّا فَلَهُ الْحَمْدُ وَمَا زَالَ رَبُّنَا تَعَالَى رَحِيمًا بِنَا يُخَفِّفُ عَنَّا فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الَّتِي أَلْزَمَنَا. وَفِيهَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنَّا مِائَةٌ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنَّا أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَهَذَا حَقٌّ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْمِائَةَ لَا تَغْلِبُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتَيْنِ، وَلَا أَقَلُّ أَصْلًا؛ بَلْ قَدْ تَغْلِبُ ثَلَاثُمِائَةٍ، نَعَمْ وَأَلْفَيْنِ وَثَلَاثَ آلَافٍ، وَلَا أَنَّ الْأَلْفَ لَا يَغْلِبُونَ إِلَّا أَلْفَيْنِ فَقَطْ لَا أَكْثَرَ، وَلَا أَقَلَّ، وَمَنْ ادَّعَى هَذَا فِي الْآيَةِ فَقَدْ أَبْطَلَ وَادَّعَى مَا لَيْسَ فِيهَا مِنْهُ أَثَرٌ، وَلَا إِشَارَةً، وَلَا نَصَّ، وَلَا دَلِيلًا، بَلْ قَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ

قَلِيلَةً غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}، فَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَصْلًا، وَنَسَأُ لَهُمْ، عَنْ فَارِسٍ بَطْلٍ شَاكِي السَّلَاحِ قَوِيٍّ لَقِيَ ثَلَاثَةً مِنْ شُبُوحِ الْيَهُودِ الْحَرْبِيِّينَ هَرَمَى مَرْضَى رَجَالَةً غَزَلًا أَوْ عَلَى حَمِيرٍ، أَلَّهُ أَنْ يَفِرَّ عَنْهُمْ لَنْ قَالُوا: نَعَمْ لِيَأْتِنَّ بَطَامَةً يَأْبَاهَا اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَكُلُّ ذِي عَقْلٍ، وَإِنْ قَالُوا: لَا لِيَتْرُكُنَّ قَوْلَهُمْ. وَكَذَلِكَ نَسَأُ لَهُمْ، عَنْ أَلْفِ فَارِسٍ، نُخْبَةٍ، أَبْطَالٍ، أَمْجَادٍ، مُسْلِحِينَ، ذَوِي بَصَائِرٍ، لَقَوْا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، مِنْ مَحْشُودَةٍ بِأَدِيَةِ النَّصَارَى، رَجَالَةً، مُسَخَّرِينَ أَلَّهُمْ أَنْ يَفِرُّوا عَنْهُمْ.

وَرَوَيْنَا، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الرَّيِّعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ مِنَ الْكِبَائِرِ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ خَاصَّةً.

قال أبو محمد: وَهَذَا تَخْصِصٌ لِلآيَةِ بِلَا دَلِيلٍ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبَزَارِ نَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَا جَمِيعًا: نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ نَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ يَزِيدِ الْفَارِسِيِّ نَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لَهُ: كَانَتْ "الْأَنْفَالُ" مِنْ أَوَّلِ مَا أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأُبُلِّيُّ نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ" قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ" فَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَخْصُ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو نَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فَقَرَأَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَتَّنُوا لِقَاءَ الْعُدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالٍ

السُّيُوفِ". فَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَخْصُ، وَإِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى بِلَا شَكٍّ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ الَّتِي فِيهَا آيَةُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا فِيمَا لَيْسَ فِيهَا مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَيْرُهُ كَمَا نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ التَّيْمِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمُرَوَّانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحَبَابِ الْجُمَحِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَّيُّ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَمِيُّ نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ عَلَى الْكُتَيْبَةِ وَهُمْ أَلْفٌ، أَلْقَى يَدَهُ إِلَى التَّهْلُكَةِ قَالَ الْبَرَاءُ لَا، وَلَكِنَّ التَّهْلُكَةَ: أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ فَيُلْقِي بِيَدِهِ وَيَقُولُ: لَا تَوْبَةَ لِي. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِذَا لَقِيتُمْ فَلَا تَفِرُّوا.

وَعَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ: الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَلَمْ يَخْصُوا عَدَدًا مِنْ عَدَدٍ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَلَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ يَحْمِلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، عَلَى الْعَسْكَرِ الْجَرَّارِ وَيَثْبِتَ حَتَّى يُقْتَلَ. وَقَدْ ذَكَرُوا حَدِيثًا مُرْسَلًا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَقَوْا الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ، أَوْ أَحْمَلُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَتَرَاكَ قَاتِلًا هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ اجْلِسْ، فَإِذَا نَهَضَ أَصْحَابُكَ فَانْهَضْ وَإِذَا شَدُّوا فَشَدَّ" وَهَذَا مُرْسَلٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ سَأَلَهُ مَا يُضْحِكُ اللَّهَ مِنْ عَبْدِهِ قَالَ: غَمْسُهُ يَدَهُ فِي الْعُدُوِّ حَاسِرًا فَتَزَعَ الرَّجُلُ دِرْعَهُ وَدَخَلَ فِي الْعُدُوِّ حَتَّى قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم وذرعهم ودورهم وهلمها

...

٩٢٤ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزُ تَحْرِيقِ أَشْجَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَطْعَمَتِهِمْ، وَزَرْعِهِمْ وَدُورِهِمْ، وَهَدْمُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا قَطَعْتُمْ

مِنْ لَبَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِنًا يَبْغِظُ الْكُفَّارَ، وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} وَقَدْ أَحْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَهِيَ فِي طَرَفِ دُورِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمٍ أَوْ غَدِهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا حُجَّةً فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَنْهَى أَبُو بَكْرٍ، عَنْ ذَلِكَ اخْتِيَارًا؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ أَيْضًا مُبَاحٌ كَمَا فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَقْطَعْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا نَخْلَ خَيْبَرَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل عقر شيء من حيوانهم ألبنة

٩٢٥ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ عَقْرُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانِهِمْ أَلْبَنَةٌ لَا إِبِلَ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، وَلَا خَيْلٍ، وَلَا دَجَاجٍ، وَلَا حَمَامٍ، وَلَا أَوْزٍ، وَلَا بَرَكٍ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْأَكْلِ فَقَطْ، حَاشَا الْخَنَازِيرَ جُمْلَةً فَتَعَقُرْ، وَحَاشَا الْخَيْلَ فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ فَقَطْ، وَسِوَاهَا أَخَذَهَا الْمُسْلِمُونَ، أَوْ لَمْ يَأْخُذُوهَا أَذْرَكَهَا الْعَدُوُّ وَلَمْ يَقْدِرْ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنَعِهَا، أَوْ لَمْ يُدْرِكُوهَا وَيُخْلَى كُلُّ ذَلِكَ،

ولا يحل قتل نسائهم ولا قتل من لم يبلغ منهم إلا أن يقاتل أحد من ذكرنا

...

٩٢٦ - مسألة: ولا يحل قتل نسائهم، ولا قتل من لم يبلغ منهم، إلا أن يقاتل أحد ممن ذكرنا فلا يكون للمسلم منع من قتله فله قتله حيث يشاء. روينا من طريق البخاري نا أحمد بن يونس نا الليث، هو ابن سعد، عن نافع أن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.

فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة عن غير قصد فلا حرج في ذلك

...

٩٢٧ - مسألة: فإن أصيبوا في البيات أو في اختلاط الملحمة، عن غير قصد فلا حرج في ذلك. روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان نا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل، عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال: هم من آبائهم.

وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل أو غير مقاتل

...

٩٢٨ - مسألة: وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل، أو غير مقاتل، أو تاجر، أو أجير وهو العسيف أو شيخ كبير كان ذا رأي، أو لم يكن، أو فلاح، أو أسقف، أو قسيس، أو راهب، أو أعمى، أو مفعد لا تحاش أحدًا. وجائز استيقاؤهم أيضًا قال الله تعالى: {فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم وأخضروهم وأقعدوا لهم

ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق

٩٢٩ - مسألة: ويغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء، وغير فاسق، ومع المتغلب والمحارب، كما يغزى مع الإمام، ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضًا، قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}، وقد ذكرنا، عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول باب من كتاب الجهاد هاهنا: السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية وقال تعالى: {انفروا خفافاً وثقالاً}، وقد علم الله تعالى أنه ستكون أمراء فساق فلم يخصهم من غيرهم، وكل من دعا إلى طاعة الله في الصلاة المؤداة كما أمر الله تعالى، والصدقة الموضوعة مواضعها، والمأخوذة في حقها، والصيام كذلك، والحج كذلك، والجهاد كذلك، وسائر الطاعات كلها؛ ففرض إجابته للنصوص المذكورة. وكل من دعا من إمام حق، أو غيره، إلى معصية فلا سمع، ولا طاعة، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق وقال عليه السلام: "لكل امرئ ما نوى".

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلَّا تُنَادَى فِي النَّاسِ

إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ.

فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زروعهم ودورهم وثمارهم

...

٩٣٠ - مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ غَزَا مَعَ فَاسِقٍ فَلْيَقْتُلِ الْكُفَّارَ وَلْيَفْسِدْ زُرُوعَهُمْ وَدُورَهُمْ وَثِمَارَهُمْ، وَلْيَجْلِبِ النِّسَاءَ
وَالصَّبِيَّانَ، وَلَا بُدَّ، فَإِنَّ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْإِسْلَامِ فَرَضٌ يَعِصِي اللَّهُ مَنْ تَرَكَهُ قَادِرًا عَلَيْهِ،
وَإِثْمُهُمْ عَلَى مَنْ غَلَبَهُمْ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ فَهِيَ أَقْلٌ مِنْ تَرْكِهِمْ فِي الْكُفْرِ وَعَوْنِهِمْ عَلَى الْبَقَاءِ فِيهِ، وَلَا إِثْمَ بَعْدَ الْكُفْرِ
أَعْظَمُ مِنْ إِثْمٍ مَنْ نَهَى، عَنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَأَمَرَ بِإِسْلَامِ حَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ فَسَقِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَا
يُحَاسِبُ غَيْرُهُ بِفِسْقِهِ.

وَلَا يَمْلِكُ أَهْلُ الْكُفْرِ الْحَرَبِيُّونَ مَالَ مُسْلِمٍ وَلَا مَالَ ذِمِّيٍّ أَبَدًا إِلَّا بِالْأَبْتِياعِ الصَّحِيحِ

...

٩٣١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَمْلِكُ أَهْلُ الْكُفْرِ الْحَرَبِيُّونَ مَالَ مُسْلِمٍ، وَلَا مَالَ ذِمِّيٍّ أَبَدًا إِلَّا بِالْأَبْتِياعِ الصَّحِيحِ، أَوْ الْهَبَةِ
الصَّحِيحَةِ، أَوْ بِمِيرَاثٍ مِنْ ذِمِّيٍّ كَافِرٍ، أَوْ بِمُعَامَلَةٍ صَحِيحَةٍ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَكُلُّ مَا غَنِمُوهُ مِنْ مَالٍ ذِمِّيٍّ أَوْ
مُسْلِمٍ، أَوْ أَبَقَ إِلَيْهِمْ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَلِكٍ صَاحِبِهِ، فَمَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ رُدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا، دَخَلُوا
بِهِ أَرْضَ الْحَرْبِ، أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا، وَلَا يُكَلَّفُ مَالُكُهُ عَوْضًا، وَلَا ثَمَنًا، لَكِنْ يُعَوِّضُ الْأَمِيرُ مَنْ كَانَ صَارَ فِي سَهْمِهِ
مِنْ كُلِّ مَالٍ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَنْفَقُ فِيهِ عَتَقٌ مَنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ، وَلَا صَدَقَتِهِ، وَلَا هَبَتِهِ، وَلَا بَيْعِهِ، وَلَا
تَكُونُ لَهُ الْأُمَةُ أُمَّ وَلَدٍ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّيْءِ الَّذِي يَغْصِبُهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَلَا فَرْقٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ،
وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَلِمَنْ سَلَفَ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ سِوَى هَذَا. أَحَدُهَا أَنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صَاحِبِهِ لَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ،
وَلَا بَعْدَهَا، لَا بَثْمَنٍ، وَلَا بَغِيرِ ثَمَنٍ، وَهُوَ لِمَنْ صَارَ فِي سَهْمِهِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا أَحْرَزَهُ
الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمْ. وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقْضِي بِذَلِكَ. وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ مَكَاتِبَ
أَسْرَةِ الْعَدُوِّ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَ بَكْرُ بْنُ قُرَوَاشَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ افْتَكَّهَ سَيِّدُهُ فَهُوَ
عَلَى كِتَابَتِهِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَفْتَكَّهَ فَهُوَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ: مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ فَهُوَ
جَائِزٌ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: هُوَ فِيءُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَرُدُّ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَا أَحْرَزَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ
أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ لَهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ حُرًّا أَوْ مُعَاهِدًا. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلُ هَذَا. وَالْقَوْلُ
الثَّانِي أَنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَذَرِكْ حَتَّى قُسِمَ فَهُوَ لِلَّذِي وَقَعَ فِي سَهْمِهِ لَا يَرُدُّ إِلَى
صَاحِبِهِ لَا بَثْمَنٍ، وَلَا بَغِيرِهِ. هَكَذَا رَوَيْنَاهُ

وكذلك لو نزل أهل الحرب عندك تجاراً بأمان أو رسلاً أو مستأمنين مستجبرين

...

٩٣٢- مسألة: وكذلك لو نزل أهل الحرب عندك تجاراً بأمان، أو رسلاً، أو مستأمنين مستجبرين، أو ملتزمين لأن يكونوا ذمة لنا فوجدنا بأيديهم أسرى مسلمين، أو أهل ذمة، أو عبيداً، أو إماءاً للمسلمين، أو مالاً لمسلم، أو لذيمة: فإنه ينتزع كل ذلك منهم بلا عوض أحبوا أم كرهوا. ويرد المال إلى أصحابه، ولا يحل لنا الوفاء بكل عهد أعطوه على خلاف هذا؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل".

ونسأل من خالفنا ما يقول لو عاهدناهم على أن لا نصلي، أو لا نصوم وكذلك لو أسلموا، أو تدمموا فإنه يؤخذ كل ما في أيديهم من حر مسلم أو ذمي، أو لمسلم، أو لذيمة، ويرد إلى أصحابه بلا عوض، ولا شيء عليهم فيما استهلكوا في حال كونهم حربيين. ولو أن تاجراً؛ أو رسلاً دخل إلى دار الحرب فافتدى أسيراً، أو أعطوه إياه، أو ابتاع متاعاً لمسلم أو لذيمة أو وهبوه له، فخرج إلى دار الإسلام: انتزع منه كل ذلك، ورد إلى صاحبه، وهو من خسارة المشتري، وأطلق الأسير بلا غرامة لما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا من أن أبطل الباطل، وأظلم الظلم: أخذ المشرك للمسلم، أو لِمَالِهِ، أو لذيمة أو لِمَالِهِ، والظلم لا يجوز إمضاؤه بل يرد ويفسخ.

فلو أن الأسير قال لمسلم، أو لذيمة دخل دار الحرب: افدني منهم، وما تعطيه دين لك علي، فهو كما قال، وهو دين عليه، لأنه استقرضه فأقرضه، وهذا حق. وقال مالك، وابن القاسم: لو نزل حربيون بأمان وعندهم مسلمات مأسورات: لم ينتزغن منهم، ولا يمتنعون من الوطء لهن. وقال ابن القاسم: لو تدمم حربيون بأيديهم أسرى مسلمون أحرار: فهم باقون في أيدي أهل الذمة عبيد لهم كما كانوا. وهذا القولان لا نعلم قولاً أعظم فساداً منهما، ونعوذ بالله منهما، وليت شعري ما القول لو كان بأيديهم شيوخ مسلمون وهم يستحلون فعل قوم لوط أيترون وذلك أو لو أن بأيديهم مصاحف أيترون يمسحون بها العنبر، عن أستاذهم نبأ إلى الله تعالى من هذا القول أتم البراءة ونعوذ بالله من الخذلان.

فإن ذكروا حديث أبي جندل وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رده على المشركين فلا حجة لهم فيه لوجه

...

٩٣٣- مسألة: فإن ذكروا حديث أبي جندل، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رده على المشركين فلا حجة لهم فيه لوجه. أولها أنه عليه السلام رده ولم يكن العهد تم بينهم، وهم لا يقولون بهذا. والثاني أنه عليه السلام لم يرده حتى أجاره له مكرز بن حفص من أن يؤذى. والثالث أنه عليه السلام قد كان الله تعالى أعلمه أنه سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً ونحن لا نعلم ذلك. والرابع أنه خبر منسوخ نسخته قول الله تعالى بعد قصة أبي جندل: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم، ولا هم يحلون لهن} فأبطل الله تبارك وتعالى بهذه الآية عهدهم في رد النساء، ثم أنزل الله تعالى "براءة" بعد ذلك فأبطل العهد كله ونسخه بقوله تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسبحوا في الأرض أربعة أشهر}. وبقوله تعالى في

"بَرَاءَةٌ" أَيْضًا: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} الْآيَةُ فَابْطُلَ تَعَالَى كُلُّ عَهْدٍ لِلْمُشْرِكِينَ حَاشَا الَّذِينَ عَاهَدُوا عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} ، وَقَالَ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}.

فَابْطُلَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ عَهْدٍ وَلَمْ يَقْرَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمُشْرِكِينَ إِلَّا الْقَتْلَ، أَوْ الْإِسْلَامَ، وَلَأَهْلَ الْكِتَابِ خَاصَّةً إِعْطَاءَ الْجِزْيَةَ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَآمَنَ الْمُسْتَجِيرَ وَالرَّسُولَ حَتَّى يُؤَدِّيَ رِسَالَتَهُ وَيَسْمَعَ الْمُسْتَجِيرُ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُرَدِّدْ إِلَى بِلَادِهِمَا، وَلَا مَزِيدَ، فَكُلُّ عَهْدٍ غَيْرِ هَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ مَفْسُوخٌ لَا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ شَرْطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخِلَافُ أَمْرِهِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَغَيْرِهِ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَفِيهِ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهِيلٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَفْ فِي قِيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ سُهِيلٌ: هَذَا أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ

تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ" ، قَالَ: "فَوَاللَّهِ إِذَا لَا أَصْلَحَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا" ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَجْزُهُ لِي" قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيرِهِ لَكَ قَالَ: بَلَى فَافْعَلْ. قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مُكَرَّرًا، هُوَ ابْنُ حَفْصِ بْنِ الْأَحْنَفِ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاكَ لَكَ فَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِمْ كُلِّهِمْ وَحَدِيثُ أَبِي جَنْدَلٍ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ كَمَا أوردنا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَفَّانُ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ وَمَنْ جَاءَ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكْتُبُ هَذَا قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا وَهَذَا خَبَرٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقْطُوعٌ بِصِدْقِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ نَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَآخَرَ: يُخْبِرَانِ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا حَدِيثَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَفِيهِ: فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهِيلِ بْنِ عَمْرِو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ، وَجَاءَتْ أُمُّ كَلْثُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: {إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} الْآيَةُ.

ومن كان أسيرًا عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه فلا يحل له أن يرجع إليهم

٩٣٤- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ أَسِيرًا عِنْدَ الْكُفَّارِ فَعَاهَدُوهُ عَلَى الْفِدَاءِ وَأَطْلَقُوهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ، وَلَا أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، وَلَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمْ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأُنْطِلَاقِ إِلَّا بِالْفِدَاءِ فَفَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْدُوهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَفِي بِفِدَائِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} وَإِسَارُ الْمُسْلِمِ أَبْطَلَ الْبَاطِلَ، وَأَخَذُ الْكَافِرِ أَوْ الظَّالِمِ مَالَهُ فِدَاءً مِنْ أَبْطُلِ الْبَاطِلِ، فَلَا يَحِلُّ إِعْطَاءُ الْبَاطِلِ، وَلَا الْعَوْنُ عَلَيْهِ، وَتِلْكَ الْعُهُودُ وَالْإِيمَانُ الَّتِي أَعْطَاهُمْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا، لِأَنَّهُ مُكْرَهٌ عَلَيْهَا، إِذْ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْخَلَاصِ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ الْبَقَاءُ فِي أَرْضِ الْكُفْرِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْخُرُوجِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا أُسْتُكِرْهُوا عَلَيْهِ" وَهَكَذَا كُلُّ عَهْدٍ أَعْطَيْنَاهُمْ، حَتَّى نَتِمَكَّنَ مِنْ اسْتِنْقَازِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ مِنْ أَيْدِيهِمْ، فَإِنْ عَجَزْنَا، عَنْ اسْتِنْقَازِهِ إِلَّا بِالْفِدَاءِ فَفَرَضَ عَلَيْنَا فِدَاؤُهُ لِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

"أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَفُكُّوا الْعَانِي" وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالشَّافِعِيِّ.

ولا يحل فداء الأسير المسلم إلا إما بمال وأما بأسير كافر

٩٣٥- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ فِدَاءُ الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ إِلَّا إِمَّا بِمَالٍ، وَأَمَّا بِأَسِيرٍ كَافِرٍ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُرَدَّ صَغِيرٌ سَبِيٍّ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ إِلَيْهِمْ لَا بِفِدَاءٍ، وَلَا بِغَيْرِ فِدَاءٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِمِلْكِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، فَهُوَ وَأَوْلَادُهُ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ، وَلَا فَرْقَ وَهُوَ قَوْلُ الْمُتَزَيِّ.

وما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول إليهم أو التاجر عندهم فهو حلال

٩٣٦- مَسْأَلَةٌ: وَمَا وَهَبَ أَهْلُ الْحَرْبِ لِلْمُسْلِمِ الرَّسُولَ إِلَيْهِمْ، أَوْ التَّاجِرَ عَنْدهُمْ فَهُوَ حَلَالٌ، وَهَبَةٌ صَحِيحَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٌّ، وَكَذَلِكَ مَا ابْتَاعَهُ الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ فَهُوَ ابْتِئَاعٌ صَحِيحٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَالًا لِمُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ؛ لِأَنَّهُمْ مَا لَكُونُ لَأَمْوَالِهِمْ مَا لَمْ يَنْتَزِعْهَا الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} فَجَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ إِلَى أَنْ أَوْرَثْنَا إِيَّاهَا، وَالتَّوْرِيثُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْأَخْذِ وَالتَّمْلُكِ، وَإِلَّا فَلَمْ يُوْرَثْ بَعْدَمَا لَمْ تَقْدِرْ أَيْدِينَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْوَالَهُمْ لِلْغَنَمِ لَهَا، لَا لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَغْنَمْهَا.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ فَسَوَاءٌ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ

...

٩٣٧- مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ فَسَوَاءٌ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ لَمْ يَخْرُجْ، أَوْ خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَجَمِيعُ مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ؛ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ الَّذِي تَرَكَ وَرَاءَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ عَقَارٍ، أَوْ دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ، أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ نَاصٍ؛ أَوْ مَتَاعٍ فِي مَنْزِلِهِ، أَوْ مَوْدَعًا، أَوْ كَمَا دَيْنًا: هُوَ كُلُّهُ لَهُ، لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُونَ إِنْ غَنِمُوهُ أَوْ افْتَتَحُوا تِلْكَ الْأَرْضَ. وَمَنْ غَصَبَهُ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ حَرْبِيٍّ، أَوْ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ: رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ وَيَرِثُهُ وَرَثَتُهُ إِنْ مَاتَ، وَأَوْلَادُهُ الصَّغَارُ مُسْلِمُونَ أَوْ أَحْرَارٌ وَكَذَلِكَ الَّذِي فِي بَطْنِ امْرَأَتِهِ. وَأَمَّا امْرَأَتُهُ وَأَوْلَادُهُ الْكِبَارُ فَفِيَّهِنَّ إِنْ سُبُوا وَهُوَ بَاقٍ عَلَى

نِكَاحِهِ مَعَهَا، وَهِيَ رَقِيقٌ لِمَنْ وَقَعَتْ لَهُ سَهْمُهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ فَهُوَ بِلَا شَكٍّ، وَبِلَا خِلَافٍ، وَبَنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ: مُسْلِمٌ؛ وَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ، فَهُوَ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ". فَصَحَّ أَنَّ دَمَهُ، وَبَشَرَتَهُ، وَعَرَضَهُ، وَمَالَهُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ سِوَاهُ، وَنِكَاحُ أَهْلِ الْكُفْرِ صَحِيحٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَهُهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ، وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا لَمَا أَقْرَهُ، وَمِنْهُ خُلِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يُخْلَقْ إِلَّا مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَهُمَا بَاقِيَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا لَا يَفْسُدُ شَيْءٌ، وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا مَا جَاءَ فِيهِ النَّصُّ بِفَسَادِهِ. وَالْعَجَبُ أَنَّ الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُخَالَفِينَ لَا يُنَازِعُونَنَا فِي أَنَّ دَمَهُ، وَعَرَضَهُ، وَبَشَرَتَهُ، حَرَامٌ ثُمَّ يَضْطَرُّونَ فِي أَمْرِ مَالِهِ، وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا وَقَوْلُنَا هَذَا كُلُّهُ هُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَقَامَ هُنَاكَ حَتَّى تَغْلِبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ حُرٌّ، وَأَمْوَالُهُ كُلُّهَا لَهُ، لَا يَغْنَمُ مِنْهَا شَيْئًا، وَلَا مِمَّا كَانَ لَهُ وَدِيعَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ،

فَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ لَمْ يَنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدَ فَاِمْرَاتِهِ حُرَّةٌ لَا تَسْتَرَقُ لِأَنَّ الْجَنِينَ حِينَئِذٍ بَعْضُهَا

...

٩٣٨- مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ لَمْ يَنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدَ فَاِمْرَاتِهِ حُرَّةٌ لَا تَسْتَرَقُ؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ حِينَئِذٍ بَعْضُهَا، وَلَا يُسْتَرَقُ، لِأَنَّهُ جَنِينٌ مُسْلِمٌ. وَمَنْ كَانَ بَعْضُهَا حُرًّا فَهِيَ كُلُّهَا حُرَّةٌ لِمَا نَذَرْنَا فِي كِتَابِ الْعُنُقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِخِلَافِ حُكْمِهَا إِذَا نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِيهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُهَا، وَهُوَ رُبَّمَا كَانَ ذَكَرًا وَهِيَ أُنْثَى وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ وَلَهَا زَوْجٌ كَافِرٌ ذِمِّيٌّ، أَوْ حَرْبِيٌّ فَحِينَ إِسْلَامِهَا انْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ

٩٣٩- مَسْأَلَةٌ: وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ وَلَهَا زَوْجٌ كَافِرٌ ذِمِّيٌّ، أَوْ حَرْبِيٌّ فَحِينَ إِسْلَامِهَا انْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ سِوَاءَ أَسْلَمَ بَعْدَهَا بِطَرَفَةِ عَيْنٍ، أَوْ أَكْثَرَ أَوْ لَمْ يُسْلَمْ. لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِبْتِدَاءِ نِكَاحٍ بِرِضَاهَا وَإِلَّا فَلَا. فَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا بَقِيَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ قَبْلُهَا، فَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً بَقِيََا عَلَى نِكَاحِهِمَا أَسْلَمَتْ هِيَ، أَمْ لَمْ تُسْلَمْ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ فَسَاعَةَ إِسْلَامِهِ قَدْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ، أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ بِطَرَفَةِ عَيْنٍ فَأَكْثَرَ. لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِبْتِدَاءِ نِكَاحٍ بِرِضَاهَا إِنْ أَسْلَمَتْ، وَإِلَّا فَلَا، سِوَاءَ حَرْبِيٍّ أَوْ ذِمِّيٍّ كَانَا. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْآخَرِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَعْرِضُ الْإِسْلَامَ عَلَى الَّذِي لَمْ يُسْلَمْ مِنْهُمَا؛ فَإِنْ أَسْلَمَ بَقِيََا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَبَى فَحِينَئِذٍ تَقَعُ الْفُرْقَةُ، وَلَا مَعْنَى لِمُرَاعَاةِ الْعِدَّةِ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَخَرَجَتْ مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً فَسَاعَةَ حُصُولِهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يَقَعُ الْفُسْخُ بَيْنَهُمَا لَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيَضٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ هُوَ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ حِينَئِذٍ وَعَلَيْهَا أَنْ تَبْتَدِيَ ثَلَاثَ حَيَضٍ آخَرَ عِدَّةً مِنْهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ مَعَهَا. قَالَ: فَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ مِنْ وَفْتِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُسْلَمْ زَوْجُهَا، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يُسْلَمْ حَتَّى

انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَوْ أَسْلَمَ هُوَ، وَهِيَ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ عَرَضَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَقِيََا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَبَتْ انْفَسَخَ النِّكَاحُ سَاعَةً إِبَائِهَا، فَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ سَاعَتَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ عَكْسُ قَوْلِ مَالِكٍ إِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَهِيَ وَثْنِيَّةٌ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا فَبِتَمَامِهَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ وَقَتِ الْفُرْقَةَ فِي الْحَيْنِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَتُرَاعَى الْعِدَّةُ، فَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ مِنْهُمَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى تَمَّتِ الْعِدَّةُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَحَدُ قَوْلِي الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَظَاهِرُ الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إجماعٍ، وَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُحْلُوا وَقْتُ عَرَضِ الْإِسْلَامِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِرَأْيٍ فَاسِدٍ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلٌ لَا يَعْرِفُ مِثْلَ تَقْسِيمِهِ لِأَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ سَوَاءٌ سَوَاءٌ، وَقَدْ مَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِمَا كَانَ السُّكُوتُ أَوَّلَى بِهِ لَوْ نَصَحَ نَفْسُهُ، مِمَّا سَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

[وَرَوَيْنَا] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ امْرَأَةُ الْيَهُودِيِّ، أَوْ النَّصْرَانِيِّ: كَانَ أَحَقَّ بِبُضْعِهَا، لِأَنَّ لَهُ عَهْدًا. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ أَنَّ هَانِيَّ بْنَ هَانِيٍّ بَنَ قَبِيصَةَ الشَّيْبَانِيَّ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَنَزَلَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَقْرَهُنَّ عُمَرُ عِنْدَهُ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: عَمَّنْ هَذَا قَالَ: هَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَابْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَالْمُعْتَمِرِ بْنِ مِقْسَمٍ وَقَالَ غُنْدَرٌ: نَا شُعْبَةُ نَا حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُعْتَمِرُ، وَمَنْصُورٌ، وَحَمَادٌ، كُلُّهُمْ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: فِي ذِمَّةِ أَسْلَمَتْ تَحْتَ ذِمَّةٍ، قَالَ: تُقَرُّ عِنْدَهُ وَبِهِ أَفْتَى حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ إِلَّا، أَنَّهُ قَالَ: يُمْنَعُ مِنْ وَطْئِهَا فَهَذَا قَوْلٌ. وَعَنْ عُمَرَ أَيْضًا قَوْلُ آخَرٍ: صَحَّ عَنْهُ رُويَانُهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ: أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ فَخَيَّرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ.

وَرُويَانُهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ، عَنْ عُمَرَ بِمِثْلِهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هَذَا لَهُ صُحْبَةٌ. وَعَنْ عُمَرَ أَيْضًا قَوْلُ ثَالِثٍ: رُويَانُهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ حَنْظَلَةَ بِنَ بَشَرَ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ مِنْ ابْنِ أَخٍ لَهُ نَصْرَانِيٍّ فَكَرِبَ عَوْفُ بْنُ الْقَعْقَاعِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ فِي ذَلِكَ: إِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ؛ وَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ فُورَقَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَمْ يُسْلِمِ، فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، فَتَزَوَّجَهَا عَوْفُ بْنُ الْقَعْقَاعِ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا، لِأَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ الْبَتَّةَ ابْتِدَاءً عَقْدِ نِكَاحِ مُسْلِمَةٍ مِنْ كَافِرٍ أَسْلَمَ إِثْرَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُسْلِمِ.

وَعَنْ عُمَرَ أَيْضًا قَوْلُ رَابِعٍ لَا يَصِحُّ عَنْهُ: رُويَانُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي فُرِّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ، عَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَأَبَى.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ التَّغْلِبِيَّ كَانَ نَاكِحًا بِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَأَسْلَمَتْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تُسْلِمَ وَأَمَّا أَنْ نَنْتَرِعَهَا مِنْكَ

فَأَبَى، فَزَعَهَا عُمَرُ مِنْهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ السَّقَّاحِ بْنِ مُضَرَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الثُّعْمَانَ بْنِ زُرْعَةَ أَسْلَمَتْ أَمْرَأَتَهُ التَّمِيمِيَّةَ، وَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ، فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا.

أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ وَالسَّقَّاحُ، وَدَاوُدُ بْنُ كُرْدُوسٍ مَجْهُولَانِ. وَكَذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَوْلُ آخَرٍ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا: هُوَ أَمْلَكَ بِيَضْعُهَا مَا دَامَتْ فِي دَارِ هَجْرَتِهَا.

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرَها. وَقَوْلُ آخَرٍ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسَلِّمِ زَوْجُهَا، فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ. وَأَمَّا مَنْ رَأَى عَرْضَ الْإِسْلَامِ فَكَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ وَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنَّهَا تَبَيَّنَ مِنْهُ بَوَاحِدَةٍ وَقَالَ عِكْرِمَةُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَيْسَ فِي هَذَا بَيَانٌ إِبَائِيَّةٍ بَعْدَ إِسْلَامِهَا وَقَدْ يُرِيدُ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَهَا. وَأَمَّا مَنْ رَأَى الْعِدَّةَ فَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَأَمَّا قَوْلُنَا فَمَرْوِيٌّ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَلْقَمَةَ أَنَّ جَدَّهُ وَجَدَتْهُ كَانَا نَصْرَانِيَيْنِ فَاسْلَمَتْ جَدَّتُهُ؛ فَفَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْيَهُودِيَّةِ، أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تُسَلِّمُ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ، أَوْ النَّصْرَانِيِّ. قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، الْإِسْلَامُ يَغْلُو، وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ وَبِهِ يُفْتِي حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ. وَصَحَّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَجُوسِيِّينَ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: قَدْ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا وَصَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي نَصْرَانِيَّةٍ أَسْلَمَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ قَالَ: قَدْ فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا. وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِي كَافِرَةٍ تُسَلِّمُ تَحْتَ كَافِرٍ. قَالُوا: قَدْ فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا. وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ: هَذَا بَعَيْنِهِ أَيْضًا. وَعَنِ الْحَسَنِ، ثَابِتٌ أَيْضًا: أَيُّهَا أَسْلَمَ فَرَّقَ الْإِسْلَامُ بَيْنَهُمَا. وَرَوِي أَيْضًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا جَمِيعُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي قَدَّمْنَا فَمَا نَعْلَمُ لَشَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةً أَصْلًا إِلَّا مَنْ قَالَ بِأَنَّهَا تُقَرُّ عَنْدهُ وَيُمنَعُ مِنْ وَطَنِهَا؛ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِأَنْ قَالُوا: نِكَاحُ الْكُفْرِ صَحِيحٌ فَلَا يَحُوزُ إِبْطَالُ نِكَاحٍ صَحِيحٍ بِغَيْرِ يَقِينٍ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ

ابْنُ عَمْرِو الرَّاظِي، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ الثَّقَلِيُّ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَالَ الرَّاظِي: نَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، وَقَالَ الْحُلَوَانِيُّ: نَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ أَوْ ابْنُ هَارُونَ أَحَدُهُمَا بِلَا شَكٍّ، ثُمَّ اتَّفَقَ سَلَمَةُ، وَابْنُ سَلَمَةَ، وَيَزِيدُ، كُلُّهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: لَمْ يَحْدُثْ شَيْءٌ. وَزَادَ سَلَمَةُ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. وَزَادَ يَزِيدُ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ. وَقَالُوا: قَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعَ كُفَّارِ الْعَرَبِ

عَلَى نِسَائِهِمْ، وَفِيهِمْ مَنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، وَفِيهِمْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا.

قال أبو محمد: لَا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا، فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الْكُفْرِ صَحِيحٌ فَلَا يَجُوزُ فَسُخْهُ بِغَيْرِ يَقِينٍ فَصَدَّقُوا، وَالْيَقِينُ قَدْ جَاءَ كَمَا نَذَرْنَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا الْخَبَرُ فَصَحِيحٌ يَعْنِي حَدِيثَ زَيْنَبَ مَعَ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ أَبِي الْعَاصِ كَانَ قَبْلَ الْحُدُوبِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ نَزَلَ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى الْمُشْرِكِ، وَأَمَّا اخْتِجَاجُهُمْ بِإِسْلَامِ الْعَرَبِ فَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى خَبَرٍ صَحِيحٍ بِأَنَّ إِسْلَامَ رَجُلٍ تَقَدَّمَ إِسْلَامَ امْرَأَتِهِ، أَوْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهَا فَأَقْرَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ؛ فَإِذَا لَا سَبِيلَ إِلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ إِطْلَاقُ الْكُذِبِ، وَالْقَوْلُ بِغَيْرِ عِلْمٍ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَسْلَمَ قَبْلَ هِنْدَ، وَامْرَأَةً صَفْوَانَ أَسْلَمَتْ قَبْلَ صَفْوَانَ قُلْنَا: وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُمَا بَقِيَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَمْ يُجَدِّدَا عَقْدًا وَهَلْ جَاءَ ذَلِكَ قَطُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَرَفَ ذَلِكَ فَأَقْرَهُ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا.

قال أبو محمد: وَهَذَا شَعَبُ الْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ: فَأَمَّا الشَّافِعِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِهَذَا كُلِّهِ وَبِحَدِيثِ أَبِي الْعَاصِ وَجَعَلُوا الْمُرَاعَى فِي ذَلِكَ الْعِدَّةِ. فَيَقَالُ لَهُمْ: هَبْكُمْ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ الْمُرَاعَى فِي أَمْرِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَمْرِ هِنْدَ، وَامْرَأَةِ صَفْوَانَ، وَسَائِرٍ مَنْ أَسْلَمَ: إِنَّمَا هُوَ الْعِدَّةُ وَمَنْ أَخْبَرَكُمْ بِهَذَا وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا ذِكْرُ عِدَّةٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا أَصْلًا، وَلَا عِدَّةٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مِنْ طَلَاقٍ، أَوْ وَفَاةٍ، وَالْمُعْتَقَةُ تَخْتَارُ نَفْسَهَا، وَلَيْسَتْ الْمُسْلِمَةُ تَحْتَ كَافِرٍ، وَلَا الْبَاقِيَّةُ عَلَى الْكُفْرِ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَلَا الْمُرْتَدَّةُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، فَمِنْ أَيْنَ جِئْتُمُونَا بِهَذِهِ الْعِدَّةِ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى وُجُودِ ذَلِكَ أَبَدًا إِلَّا بِالِدَعْوَى الْكَاذِبَةِ؛ فَكَيْفَ وَقَدْ أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ فِي أَوَّلِ بَعْثِ أَبِيهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَزَوَّجَهَا كَافِرٌ وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِهَا وَإِسْلَامِهِ أَزِيدٌ مِنْ ثَمَانِي

عَشْرَةَ سَنَةً وَقَدْ وَلَدَتْ فِي خِلَالِ هَذَا ابْنَهَا عَلِيٌّ بَنَ أَبِي الْعَاصِ فَأَيْنَ الْعِدَّةُ لَوْ عَقَلْتُمْ؟

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَإِنْ مَوَّهُوا بِامْرَأَةِ صَفْوَانَ. غَوْرَضُوا بِهَذَا، وَأَبَى سُفْيَانَ، وَإِنْ احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ} ذُكِّرُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا}، فَظَهَرَ فَسَادُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: بَرَهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ} الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: {ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ} فَهَذَا حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ، فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى رُجُوعَ الْمُؤْمِنَةِ إِلَى الْكَافِرِ.

وَصَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ هَجَرَ الْكُفْرَ الَّذِي قَدْ نَهَى عَنْهُ فَهُوَ مُهَاجِرٌ. وَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ نِكَاحَهَا مُبَاحٌ لَنَا. فَصَحَّ انْقِطَاعُ الْعِصْمَةِ بِإِسْلَامِهَا. وَصَحَّ أَنَّ الَّذِي يُسْلَمُ مَأْمُورٌ بِأَنْ لَا يُمْسِكَ عِصْمَةَ كَافِرَةٍ. فَصَحَّ أَنَّ سَاعَةَ يَقَعِ الْإِسْلَامُ، أَوْ الرَّدَّةُ، فَقَدْ انْقَطَعَتْ عِصْمَةُ الْمُسْلِمَةِ مِنَ الْكَافِرِ، وَعِصْمَةُ الْكَافِرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِ سَوَاءً أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَكَانَا كَافِرَيْنِ، أَوْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا وَكَانَا مُسْلِمَيْنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ تَخْلِيطٌ، وَقَوْلٌ فِي الدِّينِ بِلَا بُرْهَانٍ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن قال من أهل الكفر مما سوى اليهود والنصارى أو المجوس لا إله إلا الله

...

٩٤٠- مسألة: وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ مِمَّا سِوَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، أَوْ الْمَجُوسِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ قَالَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَانَ بِذَلِكَ مُسْلِمًا تَلَزَمَهُ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى الْإِسْلَامَ قُتِلَ. وَأَمَّا مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، فَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا حَتَّى يَقُولَ: وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ قَدْ أَسْلَمْتُ، أَوْ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ حَاشَا الْإِسْلَامَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا حَرْمَلَةَ بْنُ يَحْيَى نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوُفَاةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عَمُّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ" وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ نَا هُشَيْمٌ نَا حُصَيْنٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو طَبْيَانَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَنَ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعْنَتْهُ فَقَتَلَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: "يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا فَقَالَ: "أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ".

قال أبو محمد: فَهَذَا فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ، وَحَدِيثُ أَبِي طَالِبٍ فِي مُعْظَمِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَعْوَامٍ مِنْهُ، وَقَدْ كَفَّ الْأَنْصَارِيُّ كَمَا تَرَى، عَنْ قَتْلِهِ إِذْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَلْزَمْ أُسَامَةَ قَوْلَهُ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ وَهُوَ يَطْنُهُ كَافِرًا فَلَيْسَ قَاتِلَ عَمْدٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ نَا أَبُو تَوْبَةَ هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ نَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي أَخَاهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: نَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ؛ فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَأَنِّي يَصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي قُلْتُ: أَلَا تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنْمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ إِنَّ الْيَهُودِيَّ قَالَ لَهُ: [لَقَدْ] صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَفِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبُ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيَهُودِيَّ إِذْ لَمْ يَقُلْ: رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَحَّ أَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ، إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ لِاتِّكْرَاهِهِ عَلَيْهِ وَفِيهِ أَنَّ الْيَهُودِيَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَنَبِيٌّ، وَلَمْ يُلْزِمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ تَرَكْ دِينَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَبُو رَوْحٍ حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ نَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدٍ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ،

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ". وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

ولا يقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية إلا بأن يقرؤا بأن محمدا رسول الله

...

٩٤١- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُقْبَلُ مِنْ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، وَلَا مَجُوسِيٍّ: جَزِيَّةٌ، إِلَّا بِأَنْ يَقْرُؤَا بِأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْنَا، وَأَنْ لَا يَطْعَنُوا فِيهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ

الَّذِي ذَكَرْنَا آنَفًا وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ} وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، قَالَ فِي الْمُسْتَخْرَجَةِ: مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ: إِنَّمَا أُرْسِلَ مُحَمَّدٌ إِلَيْكُمْ لَا إِلَيْنَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِنْ قَالَ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قُتِلَ.

ومن قال: إن في شيء من الإسلام باطنا غير الظاهر الذي يعرفه الأسود والأحمر

...

٩٤٢- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَالَ: إِنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِسْلَامِ بَاطِنًا غَيْرَ الظَّاهِرِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ، فَهُوَ كَافِرٌ يُقْتَلُ، وَلَا بُدَّ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَقَدْ كَذَبَ بِالْقُرْآنِ.

وكل عبد أو أمة كانا لكافرين أو أحدهما أسلما في دار الحرب أو في غير دار الحرب فهما حران

٩٤٣- مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ كَانَ لِكَافِرَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا أَسْلَمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ: فَهُمَا حُرَّانِ، فَلَوْ كَانَا كَذَلِكَ لِذِمِّيٍّ فَأَسْلَمَا: فَهُمَا حُرَّانِ سَاعَةً إِسْلَامَهُمَا، وَكَذَلِكَ مُدَبِّرُ الدِّمِيِّ، أَوْ الْحَرْبِيِّ، أَوْ مُكَاتِبُهُمَا، أَوْ أُمٌّ وَلَدِهِمَا، أَيُّهُمَا أَسْلَمَ فَهُوَ حُرٌّ سَاعَةً إِسْلَامِهِ وَتَبْطُلُ الْكِتَابَةُ، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَلَا يَرْجِعُ الَّذِي أَسْلَمَ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ أُعْطِيَ مِنْهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَيَرْجِعُ بِمَا أُعْطِيَ مِنْهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيَأْخُذُهُ لِقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} وَإِنَّمَا عَنَى تَعَالَى بِهَذَا أَحْكَامَ الدِّينِ بِلَا شَكٍّ، وَأَمَّا تَسْلُطُ الدُّنْيَا بِالظُّلْمِ فَلَا، وَالرَّقْ أَعْظَمُ السَّبِيلِ، وَقَدْ أَسْقَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ، وَتَسْأَلُ مَنْ بَاعَهُمَا عَلَيْهِ: لِمَ تَبِيعَهُمَا أَهْمَا مَمْلُوكَانِ لَهُ أَمْ غَيْرُ مَمْلُوكَيْنِ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا.

فَإِنْ قَالَ: لَيْسَا مَمْلُوكَيْنِ لَهُ صَدَقَ وَهُوَ قَوْلُنَا وَإِذْ لَمْ يَكُونَا مَمْلُوكَيْنِ لَهُ فَهُمَا حُرَّانِ، وَإِنْ قَالَ: هُمَا مَمْلُوكَانِ لَهُ. قُلْنَا: فَلِمَ تَبْطُلُ مِلْكُهُ الَّذِي أَنْتَ تُصَحِّحُهُ بِلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ إِفْرَاقِ لِهَمَا فِي مِلْكِهِ سَاعَةً، أَوْ سَاعَتَيْنِ، أَوْ يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ جُمُعَةً، أَوْ جُمُعَتَيْنِ، أَوْ شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ عَامًا، أَوْ عَامَيْنِ، أَوْ بَاقِي عُمْرِهَا، أَوْ عُمْرِهِ، وَكَيْفَ صَحَّ إِفْرَاقُ لِهَمَا فِي مِلْكِهِ مُدَّةَ تَعْرِيزِهِمَا لِلْبَيْعِ وَلَمْ يَصَحَّ إِتْقَاؤُهُمَا فِي مِلْكِهِ أَكْثَرَ، وَلَعَلَّهُمَا لَا يَسْتَبِيعَانِ فِي شَهْرٍ؛ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَلَّا أَفْرَرْتُمُوهُمَا فِي مِلْكِهِ وَحُلْتُمْ بَيْنَهُمَا كَمَا فَعَلْتُمْ فِي الْمُدَبَّرِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَالْمُكَاتِبِ إِذَا أَسْلَمُوا وَلَيْنَ كَانَ يَجُوزُ إِتْقَاؤُهُمْ فِي مِلْكِهِ إِنَّ ذَلِكَ لَجَائِزٌ فِي الْعَبْدِ، وَلَيْنَ حُرْمَ إِتْقَاءِ الْعَبْدِ فِي مِلْكِهِ لِيَحْرُمَ ذَلِكَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ، وَالْمُدَبَّرِ، وَالْمُكَاتِبِ، وَلَا فَرْقَ وَهَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ

به، وَقَوْلُ فَاسِدٍ لَا مَرِيَّةَ فِيهِ، وَنَسَأَلُهُمْ أَيْضًا، عَنْ كَافِرٍ اشْتَرَى عَبْدًا مُسْلِمًا، أَوْ أَمَةً مُسْلِمَةً، فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُمْ يَفْسَحُونَ ذَلِكَ الشَّرَاءَ. فَتَقُولُ لَهُمْ: وَلَمْ فَسَحْتُمُوهُ وَهَلَّا بَعْتُمُوهُمَا عَلَيْهِ كَمَا تَفْعَلُونَ إِذَا أَسْلَمَ فِي مِلْكِهِ وَمَا الْفَرْقُ فَإِنْ قَالُوا: لِأَنَّ هَذَا ابْتِدَاءُ تَمَلُّكِ. قُلْنَا: نَعَمْ، فَكَانَ مَاذَا، وَلَا يَخْلُو ابْتِيَاعُهُ لَهُمَا مِنْ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ تَمَلُّكِ لِمَا يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ثَالِثٍ.

فَإِنْ قَالُوا: بَلْ لِمَا لَا يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ. قُلْنَا: صَدَقْتُمْ، فَكَيْفَ أَخْلَلْتُمْ تَمَلُّكَهُ لَهُمَا مُدَّةَ تَعْرِيطِكُمْ

ومن سى من أهل الحري من الرجال وله زوجة

٩٤٤- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ سُبِيَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الرِّجَالِ وَلَهُ زَوْجَةٌ، أَوْ مِنَ النِّسَاءِ وَلَهَا زَوْجٌ فَسَوَاءٌ سُبِيَ مَعَهَا، أَوْ لَمْ يُسَبَّ مَعَهَا، وَلَا سُبِيَ مَعَهُ فَهُمَا عَلَى زَوْجَتَيْهِمَا فَإِنْ أَسْلَمَتْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا حِينَ تُسَلِّمَ لِمَا قَدَمْنَا وَأَمَّا بَقَاءُ الزَّوْجَةِ فَلَأَنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشَّرْكَ صَحِيحٌ قَدْ أَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِأَنْ سَبَاءَهُمَا، أَوْ سَبَاءَ أَحَدِهِمَا يَفْسَخُ نِكَاحَهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} قُلْنَا: نَعَمْ، إِذَا أَسْلَمَتْ حَلَّتْ لِسَيِّدِهَا الْمُسْلِمِ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى عُمُومِهَا لَكَانَ مَنْ لَهُ أَمَةٌ نَاكِحٌ تَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّهَا مِلْكٌ يَمِينُهُ، وَهَذَا مَا لَا يَقُولُهُ الْحَاضِرُونَ مِنْ خُصُومِنَا. وَقَدْ قَالَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: مَنْ ابْتَاعَ أَمَةً ذَاتَ زَوْجٍ فَبَيْعُهَا طَلَقُهَا، وَلَا نَقُولُ بِهِذَا، لِمَا سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وأي الأيوين الكافرين أسلم فكل من لم يبلغ من أولادهما مسلم بإسلام من أسلم منهما

٩٤٥- مَسْأَلَةٌ: وَآيُ الْأَيُّوِينَ الْكَافِرِينَ أَسْلَمَ فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِهِمَا مُسْلِمًا بِإِسْلَامٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا الْأُمُّ أَسْلَمَتْ أَوْ الْأَبُ وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبُتِّيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ كُلِّهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: لَا يَكُونُونَ مُسْلِمِينَ إِلَّا بِإِسْلَامِ الْأَبِ، لَا بِإِسْلَامِ الْأُمِّ. وَقَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ: لَا يَكُونُونَ مُسْلِمِينَ إِلَّا بِإِسْلَامِ الْأُمِّ، وَأَمَّا بِإِسْلَامِ الْأَبِ فَلَا؛ لِأَنَّهُمْ تَبَعٌ لِلْأُمِّ فِي الْحُرِّيَّةِ، وَالرِّقِّ لَا لِلْأَبِ.

قال أبو محمد: مَا نَعْلَمُ لِمَنْ جَعَلَهُمْ بِإِسْلَامِ الْأَبِ خَاصَّةً مُسْلِمِينَ حُجَّةً أَصْلًا، وَنَسَأَلُهُمْ، عَنْ قَوْلِهِمْ فِي ابْنِ الْمُسْلِمَةِ مِنْ زَنَّا اسْتِكْرَاهَ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِهَا وَهَذَا تَرَكُّ مِنْهُمْ لِقَوْلِهِمْ، وَوَأَقُونَا أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ الْأَبَوَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَلَهُمَا بَنُونَ وَبَنَاتٌ قَدْ بَلَغُوا مَبْلَغَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَإِنَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ لَا يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَبِهِ نَقُولُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} وَالْبَالِغُ مُخَاطَبٌ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ الْكُفْرِ أَوْ الدِّمَةِ، وَلَيْسَ غَيْرُ الْبَالِغِ مُخَاطَبًا كَمَا قَدَمْنَا قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ، وَلَوْ كَانَ الْوَلَدُ حَزَوْرًا قَدْ قَارَبَ الْبُلُوغَ وَلَمْ يَبْلُغْ فَهُوَ عَلَى دِينِهِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْعَا، وَمَا لَمْ يَكُنْ بِالْعَا فَحُكْمُهُ حُكْمٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَا مَنْ بَلَغَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا مَنْ قَاسَ الدِّينَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ فَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاقْمْ وُجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ

اللَّهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}. فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَبْدِيلُ دِينِ الْإِسْلَامِ لِأَحَدٍ، وَلَا يُتْرَكُ أَحَدٌ يُبَدِّلُهُ إِلَّا مَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَرْكِهِ عَلَى تَبْدِيلِهِ فَقَطْ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}، فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ دِينٌ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَيُقَرَّرَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَحَدًا إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْبَرِ، عَنْ نَفْسِهِ؛ فَمَنْ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِفْرَارِهِ عَلَى مُفَارَقَةِ الْإِسْلَامِ الَّذِي وُلِدَ عَلَيْهِ أَقَرَرَنَاهُ، وَمَنْ لَا لَمْ تُقَرَّ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ".

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ أَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيُمَجْسِسَانِهِ كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسُ فِيهَا مِنْ جَذَعَاءَ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يُتْرَكُ أَحَدٌ عَلَى مُخَالَفَةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَنْ اتَّفَقَ أَبَوَاهُ عَلَى تَهْوِيدِهِ، أَوْ تَنْصِيرِهِ، أَوْ تَمَجْسِسِهِ فَقَطْ، فَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُمَجْسِسْهُ أَبَوَاهُ، وَلَا نَصَرَاهُ، وَلَا هَوَّدَاهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَا وُلِدَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَا بُدَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَقَدْ وَهَلَ قَوْمٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَهَذِهِ الْأَخْبَارِ وَهِيَ بَيِّنَةٌ وَهِيَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَنْفُسِ حِينَ خَلَقَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ}.

وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ عَطَاءٍ فِي هَذَا. فَمَرَّةً قَالَ كَقَوْلِنَا: إِنَّهُ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أَبِي أَبِيهِ أَسْلَمَ. وَمَرَّةً قَالَ: هُمْ مُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِ أُمِّهِمْ لَا بِإِسْلَامِ أَبِيهِمْ. وَمَرَّةً قَالَ: أَيُّهُمَا أَسْلَمَ وَرثَا جَمِيعًا مَاتَ مِنْ صِغَارٍ وَلَدَهُمَا وَوَرِثَهُمَا صِغَارٌ وَلَدَهُمَا. رَوَيْنَا هَذِهِ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا، عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ رَوَيْنَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنََّّهُمَا قَالَا جَمِيعًا فِي الصَّغِيرِ يَكُونُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا فَيَمُوتُ: إِنَّهُ يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ. وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِوٍ وَالْمُعْبِرَةِ قَالَ عَمْرُو: عَنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ الْمُعْبِرَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَا جَمِيعًا فِي نَصْرَانِيَيْنِ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ صِغَارٌ فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا: إِنْ أَوْلَاهُمَا بِهِمُ الْمُسْلِمُ يَرِثُهُمْ وَيَرْتُونَهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ أَسْلَمَ جَدُّ الصَّغِيرِ، أَوْ عَمُّهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أَيُّهُمَا أَسْلَمَ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: الْأُمُّ

فِيمَا مَضَى فِي أَوَّلِينَا الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ، وَلَا يُشَكُّ فِيهِ وَنَحْنُ عَلَيْهِ الْآنَ أَنَّ النَّصْرَانِيَيْنِ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ صِغَارٌ فَأَسْلَمَتْ الْأُمُّ وَرِثَتْهُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا بَقِيَ فَلِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ نَصْرَانِيَيْنِ وَهُوَ صَغِيرٌ وَلَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّ مُسْلِمٍ، أَوْ أُخْتُ مُسْلِمَةٍ وَرِثَتْهُ أُخُوهُ، أَوْ أُخْتُهُ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. رَوَيْنَا هَذَا عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ هَذَا لِعَطَاءٍ، وَسُلَيْمَانَ فَقِيهَ أَهْلِ الشَّامِ أَذْرَكَ التَّابِعِينَ الْأَكَابِرَ. وَكُنَّا نَرَاهُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ جَدِّ، وَلَا عَمٍّ، وَلَا أَخٍ، وَلَا أُخْتٍ، إِذَا اجْتَمَعَ أَبَوَاهُ عَلَى تَهْوِيدِهِ، أَوْ تَنْصِيرِهِ، أَوْ تَمَجْسِسِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وولد الكافرة الذمية أو الحربية من زنا أو إكراه مسلم

...

٩٤٦- مَسْأَلَةٌ: وَوَلَدَ الْكَافِرَةَ الدِّمِّيَّةَ، أَوْ الْحَرَبِيَّةَ مِنْ زِنَا، أَوْ إِكْرَاهٍ مُسْلِمٍ، وَلَا بُدُّ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَا أَبَوَيْنِ لَهُ يُخْرِجَانِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن سبي من صغار أهل الحرب فسواء سبي مع أبويه أو مع أحدهم

٩٤٧- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ سَبَى مِنْ صِغَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ فَسَوَاءٌ سَبَى مَعَ أَبَوَيْهِ أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا، أَوْ ذُوَيْهِمَا هُوَ مُسْلِمٌ، وَلَا بُدُّ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَبَوَيْهِ قَدْ زَالَ، عَنِ النَّظَرِ لَهُ، وَصَارَ سَيِّدُهُ أَمْلَكَ بِهِ، فَبُطِلَ إِخْرَاجُهُمَا لَهُ، عَنِ الْإِسْلَامِ الَّذِي وُلِدَ عَلَيْهِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا خَلَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَا يَدْعُ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا يَهُودٌ وَلَدَهُ، وَلَا يُنَصِّرُهُ فِي مَلِكِ الْعَرَبِ وَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْمُزَنِيِّ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن وجد كنزاً من دفن كافر غير ذمي جاهلياً كان الدافن

...

٩٤٨- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ وَجَدَ كَنْزاً مِنْ دَفْنِ كَافِرٍ غَيْرِ ذِمِّيٍّ جَاهِلِيًّا كَانَ الدَّافِنُ، أَوْ غَيْرِ جَاهِلِيٍّ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لَهُ حَلَالٌ، وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ حَيْثُ يُقَسَّمُ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ، وَلَا يُعْطَى لِلسُّلْطَانِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ شَيْئاً إِلَّا إِنْ كَانَ إِمَامٌ عَدَلَ فَيُعْطِيهِ الْخُمْسَ فَقَطْ، وَسَوَاءٌ وَجَدَهُ فِي فَلَاةٍ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، أَوْ فِي أَرْضِ خَرَاجٍ، أَوْ أَرْضِ عَنُوقَةٍ، أَوْ أَرْضٍ صُلْحٍ؛ أَوْ فِي دَارِهِ، أَوْ فِي دَارِ مُسْلِمٍ، أَوْ فِي دَارِ ذِمِّيٍّ، أَوْ حَيْثُ مَا وَجَدَهُ حُكْمُهُ سَوَاءٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَسَوَاءٌ وَجَدَهُ حُرٌّ، أَوْ عَبْدٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ} الْآيَةُ، وَقَالَ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا}، وَمَالُ الْكَافِرِ غَيْرِ الذِّمِّيِّ غَنِيمَةٌ لِمَنْ وَجَدَهُ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ" وَمِنْ حَدِيثِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ نَا شُعْبَةَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهَا: أَصَبْتَ كَنْزاً فَرَفَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: "بِفَيْكِ الْكَنْكَثُ"، الْكَنْكَثُ التُّرَابُ

ويقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة أسهم

٩٤٩- مَسْأَلَةٌ: وَيُقَسَّمُ خُمْسُ الرِّكَازِ وَخُمْسُ الْغَنِيمَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: فَسَهْمٌ يَضَعُهُ الْإِمَامُ حَيْثُ يَرَى مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ صَلَاحٌ وَبَرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ. وَسَهْمٌ ثَانٍ لِابْنِي هَاشِمٍ، وَالْمُطَّلَبِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، وَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، وَصَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ، وَصَالِحُهُمْ وَطَالِحُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، وَلَا حَظٌّ فِيهِ لِمَوَالِيهِمْ، وَلَا لِحُلَفَائِهِمْ، وَلَا لِابْنِي بَنَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى سِوَاهُمْ، وَلَا لِكَافِرٍ مِنْهُمْ. وَسَهْمٌ ثَالِثٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ أَيْضًا. وَسَهْمٌ رَابِعٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَسَهْمٌ خَامِسٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ فَسَّرْنَا الْمَسَاكِينَ، وَابْنِ السَّبِيلِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فَأَعْنَى، عَنْ إِعَادَةِ ذَلِكَ وَالْيَتَامَى هُمُ الَّذِينَ قَدْ مَاتَ آبَاؤُهُمْ فَقَطْ؛ فَإِذَا بَلَغُوا فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُمْ اسْمُ الْيَتَمِ وَخَرَجُوا مِنَ السَّهْمِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كَفَىٰ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} ، فَلَا يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجُ، عَنْ قِسْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا: وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا مُسَدَّدٌ نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَىٰ فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ: بَنِي نُوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنُو هَاشِمٍ لَا تُنْكَرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أُعْطِيتَهُمْ وَتَرَكْنَا، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَكٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ" وَهَذَا بَيْنَ جَلِيِّ وَإِسْنَادٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ.

نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَرَجٍ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ الْعَبْقَسِيُّ الْمَكِّيُّ نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ النَّيْسَابُورِيُّ نَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَفِيهِ قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ خُمُسَ الْخُمُسِ مِنَ الْقَمْحِ وَالْتَمَرِ وَالتَّنَوَى. وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالْبَيَانِ، وَهُوَ يُبَيِّنُ أَنَّ سَهْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَهْمَ رَسُولِهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ خُمُسُ الْخُمُسِ.

نَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمَرِيُّ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ جَبْرُونَ نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنِ حَرْبٍ نَا أَبِي نَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَنُجُوفٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْسِمَ الْخُمُسَ فَاصْطَفَى عَلِيٌّ مِنْهَا سَبْعَةً فَأَصْبَحَ يَقْطُرُ رَأْسَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ لِبُرَيْدَةَ: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَ هَذَا الرَّجُلُ قَالَ بُرَيْدَةُ: وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَخْبَرْتُهُ، قَالَ: "أَتَبْغِضُ عَلِيًّا" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَحِبَّهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ". وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَفِي غَايَةِ الْبَيَانِ فِي أَنَّ نَصِيبَ كُلِّ امْرِئٍ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَحْدُودٌ مَعْرُوفٌ الْقَدْرِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ "قَالَ" أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَكْلِمَانِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الْخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ"، قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نُوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ، وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ. فَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالْبَيَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي لَمْ يُعْطِهِمْ أَبُو بَكْرٍ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ، فَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعُوذُ بِهِ عَلَيْهِمْ

مِنْ سَهْمِهِ، وَكَانَتْ حَاجَةُ الْمُسْلِمِينَ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ أَشَدَّ، وَأَمَّا أَنْ يَمْنَعَهُمُ الْحَقَّ الْمَفْرُوضَ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فَيُعِيدَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ نَا يَحْيَى أَبِي بُكَيْرٍ نَا أَبُو جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الرَّازِي قَاضِي الرِّيِّ، عَنْ مُطَرَفٍ، هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ:
وَلَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُمُسَ الْخُمُسِ فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَى بِمَالٍ فَدَعَانِي فَقَالَ: خُذْهُ فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، قَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ، قُلْتُ: قَدْ
اسْتَعْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِي ثَقَّةٌ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى نَجْدَةَ: وَكُتِبَتْ تَسْأَلُنِي،
عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ الْبَيِّنَةُ، وَلَا يُعَارِضُهَا مَا لَا يَصِحُّ، أَوْ مَا مَوَّهَ بِهِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَوْلُنَا فِي هَذَا هُوَ
قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ وَقَدْ رَوَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ نَا الْحَكَمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خُمُسُ الْخُمُسِ سَهْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَهْمُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ أَيْضًا أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيٍّ {وَأَعْلَمُوا
أَنَّمَا عَنَّمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ}، قَالَ: "كُلُّ شَيْءٍ لِلَّهِ تَعَالَى،
وَخُمُسُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدٌ، وَيُقَسَّمُ مَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَهْلِهِمْ". وَمِنْ طَرِيقِ
عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:
تُقَسَّمُ الْغَنَائِمُ خُمُسَةً أَخْمَاسٍ، فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى خُمُسَةِ أَخْمَاسٍ، فَخُمُسُ
مِنْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلرَّسُولِ، وَخُمُسُ لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُمُسُ لِلْيَتَامَى، وَخُمُسُ لِأَبْنِ السَّبِيلِ،
وَخُمُسُ لِلْمَسَاكِينِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَالتَّسَائِيَّ،
وَجُمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَآخِرُ قَوْلِي أَبِي يُونُسَ الْقَاضِي الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ. إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: لِلذِّكْرِ مِنْ
ذَوِي الْقُرْبَى مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ أَصْلًا وَلَيْسَ مِيرَاثًا فَيُقَسَّمُ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ
عَطِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُمْ فِيهَا سَوَاءٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُجْعَلُ الْخُمُسُ كُلُّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَيُعْطَى أَقْرَبَاءُ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَرَى الْإِمَامُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ مَحْدُودٌ. قَالَ أَصْبَغُ بْنُ فَرَجٍ: أَقْرَبَاؤُهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ هُمْ جَمِيعُ قُرَيْشٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقَسَّمُ الْخُمُسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَهْلِهِ: الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ
السَّبِيلِ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذِهِ أَقْوَالٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، لِأَنَّهَا خِلَافُ الْقُرْآنِ نَصًّا، وَخِلَافُ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ، وَلَا يَعْرِفُ قَوْلُ أَبِي
حَنِيفَةَ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَهُ، وَقَدْ تَقَصَّيْنَا كُلَّ مَا شَعَبُوا بِهِ فِي كِتَابِ الْإِبْصَالِ، وَجَمَاعُ كُلِّ ذَلِكَ لِكُلِّ

مَنْ تَأَمَّلَهُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا احْتَجُّوا بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ مِنْ رِوَايَةِ الزُّبَيْرِيِّ، وَنُظَرَائِهِ، أَوْ مُرْسَلَةٍ، أَوْ صَحَاحٍ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ادَّعَوْهُ أَصْلًا، أَوْ قَوْلٍ، عَنْ صَاحِبٍ قَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ، وَلَا مَزِيدَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وتقسم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة

٩٥٠- مَسْأَلَةٌ: وَتُقَسَّمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ الْبَاقِيَّةُ بَعْدَ الْخُمْسِ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْوُقُوعَةَ، أَوْ الْغَنِيمَةَ، لِصَاحِبِ الْفَرَسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: لَهُ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ، وَرَاكِبِ الْبُغْلِ، وَالْحِمَارِ، وَالْجَمَلِ: سَهْمٌ وَاحِدٌ فَقَطْ. وَهُوَ قَوْلُ مَا لِكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وقال أبو حنيفة: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ: لَهُ سَهْمٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمٌ، وَلِسَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا سَهْمٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وقال أحمد: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِرَاكِبِ الْبُغْرِ سَهْمَانِ، وَلِغَيْرِهِمَا سَهْمٌ. قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ فَمَا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا لَهُ بِآثَارٍ ضَعِيفَةٍ مِنْهَا: مِنْ طَرِيقِ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلِ سَهْمًا. مُجَمِّعٌ مَجْهُولٌ وَأَبُوهُ كَذَلِكَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الَّذِي يَرُوي، عَنْ نَافِعٍ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ. وَعَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَ ذَلِكَ. وَهَذِهِ فَضِيحَةٌ مَجْهُولٌ، وَمُرْسَلٌ. وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَن قَالَ: لَا أَفْضَلَ بَهِيمَةً عَلَى إِنْسَانٍ؛ فَيُقَالُ لَهُ: وَتُسَاوِي بَيْنَهُمَا إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ؛ فَإِذَا جَارَتْ الْمُسَاوَاةُ فَمَا مَنَعَ التَّفْضِيلَ ثُمَّ هُوَ يُسَهَّمُ لِلْفَرَسِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتَلْ عَلَيْهِ، وَلَا يُسَهَّمُ لِلْمُسْلِمِ التَّاجِرِ، وَلَا الْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَا؛ فَقَدْ فَضَّلَ بَهِيمَةً عَلَى إِنْسَانٍ، ثُمَّ هُوَ يَقُولُ فِي إِنْسَانٍ قَتَلَ كَلْبًا لِمُسْلِمٍ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا فَاصِلًا، وَخِنْزِيرًا لِدُمِّيٍّ: قِيمَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي فِي الْكَلْبِ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَفِي الْخِنْزِيرِ

ذَلِكَ، وَلَا يُعْطَى فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ إِلَّا عَشْرَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ غَيْرَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَأَعْجَبُوا لِهَذَا الرَّأْيِ السَّاقِطِ وَاحْمَدُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَى السَّلَامَةِ، فَقَدْ فَضَّلَ الْبَهِيمَةَ عَلَى الْإِنْسَانِ.

قَالُوا: قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى السَّهْمَيْنِ. فَقُلْنَا لَهُمْ: إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِمَا صَحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَمَانُكُمْ فِي ذَلِكَ فَكَيْفَ وَدَعَوَاكُمْ الْإِجْمَاعَ هَاهُنَا كَذِبٌ وَمَا نَذْرِي لَعَلَّ فِيمَنْ أَخْطَأَ كَخَطِيئَتِكُمْ، ثُمَّ مَنْ يَقُولُ: لَا يُفْضَلُ فَارِسٌ عَلَى رَاجِلٍ، كَمَا لَا يُفْضَلُ رَاكِبُ الْبُغْلِ عَلَى الرَّاجِلِ، وَكَمَا لَا يُفْضَلُ الشُّجَاعُ الْبَاطِلُ الْمُبْلِيُّ، عَلَى الْجَبَانَ الضَّعِيفِ الْمَرِيضِ. ثُمَّ لَوْ طَرَدْتُمْ أَصْلَكُمْ هَذَا لَوَجِبَ أَنْ تُسْقُطُوا الرِّكَاتُ، عَنْ كُلِّ مَا أَوْجَبْتُمُوهَا فِيهِ مِنَ الْعَسَلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِبَطْلِ قَوْلِكُمْ فِي دِيَةِ الْكَافِرِ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا يَهْدِمُ عَلَيْكُمْ أَكْثَرَ مَذَاهِبِكُمْ.

وَرَوَوْا: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ، عَنْ الْحَكَمِ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَهُمْ يَرَوْنَ حُكْمَ عُمَرَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ سَنَةً، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلُوهُ سَنَةً أَيْضًا. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا الْحَسَنُ بْنُ

إِسْحَاقُ نَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَابِقٍ نَا زَائِدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا يَوْمَ خَيْبَرَ. فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ لِصِحَّتِهِ، وَلَا أَنَّهُ لَوْ صَحَّتْ تِلْكَ الْأَخْبَارُ لَكَانَ هَذَا زَائِدًا عَلَيْهَا، وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ لَا يَجُوزُ رَدُّهَا. وَهُوَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، ذَكَرَ ذَلِكَ، عَنْ الصَّحَابَةِ. وَبِهِ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن حضر بخيل لم يسهم له إلا ثلاثة أسهم فقط

٩٥١- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ حَضَرَ بِخَيْلٍ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ فَقَطْ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: يُسْهِمُ لِفَرَسَيْنِ فَقَطْ. وَقَالَ آخَرُونَ: يُسْهِمُ لِكُلِّ فَرَسٍ مِنْهَا وَهَذَا لَا يَقُومُ بِهِ بُرْهَانٌ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهِمَ لِلزُّبَيْرِ لِفَرَسَيْنِ قُلْنَا: هَذَا مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، وَأَصَحُّ حَدِيثٌ فِيهِ هُوَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمٌ الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ.

ويسهم للأجير وللتاجر وللعبد وللحر والمريض والصحيح سواء سواء كلهم

٩٥٢- مَسْأَلَةٌ: وَيُسْهِمُ لِلْأَجِيرِ، وَلِلتَّاجِرِ، وَلِلْعَبْدِ، وَلِلْحُرِّ، وَالْمَرِيضِ، وَالصَّحِيحِ سَوَاءً سَوَاءً كُلُّهُمْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} وَلِلْأَثَرِ الَّذِي أوردْنَا آنفاً مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَسَمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، وَلَمْ يَخْصْ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، وَلَا أَجِيرًا مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا تاجِرًا مِنْ سِوَاهُ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيسُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ.

فَإِنْ احْتَجَّوا بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِهِ إِلَى نَجْدَةَ تَسْأَلُنِي، عَنْ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضُرَانِ الْمَعْتَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَخْذِيَا فَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، وَلَا حُجَّةٌ فِيهِمْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَمْ قِصَّةٌ خَالَفُوا فِيهَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَقَوْلِهِ فِي بَيْعِ أُمِّهِاتِ الْأَوْلَادِ، وَالصَّرْفِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَاتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِي فَقُلِدْتُ السِّيفَ فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خَرْثِي الْمَتَاعِ. فَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ غَيْرُ مَشْهُورٍ. وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَجْرُ السِّيفُ، وَهَذَا صِفَةٌ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ. وَهَكَذَا نَقُولُ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَا يُسْهِمُ لَهُ. فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ وَفِينَا مَمْلُوكُونَ فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ مُحَمَّدٌ فَلَمْ يَدْرِكْ فَضَالَةَ؛ وَلَا وَلَدَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ، وَإِنْ كَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَالثَّوْرِيُّ لَمْ يُدْرِكْهُ، وَلَا وَلَدَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ بِسِنِينَ.

رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى الرَّازِي أَخْبَرَنَا عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ اللَّهْيِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعُ بْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قَسَمَ لِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ كَمَا قَسَمَ لِسَيِّدِي. رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ، قَالُوا: مَنْ شَهِدَ الْبَأْسَ مِنْ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ أَجِيرٍ، فَلَهُ سَهْمٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ،

عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي فِي الْعَنَائِمِ يَسْبِيهَا الْجَيْشُ قَالَ: إِنْ أَعَانَهُمُ التَّاجِرُ، وَالْعَبْدُ: ضَرْبٌ لَهُ بِسَهَامِهِمْ مَعَ الْجَيْشِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي قَالَ: إِذَا شَهِدَ التَّاجِرُ، وَالْعَبْدُ، قُسِمَ لَهُ، وَقُسِمَ لِلْعَبْدِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا غُنْدَرٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: يُسْهِمُ لِلْعَبْدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

قال أبو محمد: وَهُمْ مُوَافِقُونَ لَنَا عَلَى أَنْ يُسْهِمَ لِلْفَرَسِ، وَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسِ بَرَعَمِهِمْ، فَهَلَّا أَسْهِمُوا لِلْعَبْدِ قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ ذَكَرُوا فِي الْأَجِيرِ خَيْرَيْنِ فِيهِمَا أَنْ أَجِيرًا أُسْتُوجِرَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَهْمًا غَيْرَهَا فَلَا يَصِحَّانِ. لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحَمَصِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو سَلَمٍ مَجْهُولٌ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا. وَالثَّانِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مُثَنَّى وَعَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَّيْلَمِيِّ مَجْهُولَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: لَا يُسْهِمُ لِلْأَجِيرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَا يُسْهِمُ لَهُمَا إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَا. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُسْهِمُ لِلتَّاجِرِ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُسْهِمُ لِلْأَجِيرِ.

ولا يسهم لأمرأة ولا لمن لم يبلغ قاتلا أو لم يقاتل وينفلان دون سهم راجل

٩٥٣- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُسْهِمُ لَأَمْرَأَةٍ، وَلَا لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ قَاتِلًا، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ وَيُنْفَلانِ دُونَ سَهْمِ رَاجِلٍ، وَلَا يَحْضَرُ مَغَازِي الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ فَإِنْ حَضَرَ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ أَصْلًا، وَلَا يُنْفَلُ قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ. رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا ابْنُ قَعْنَبٍ نَا سُلَيْمَانُ، هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. قال أبو محمد: لَوْ بَلَغَ بِالنِّفْلِ لَهَا سَهْمٌ رَاجِلٍ لَكَانَ قَدْ أَسْهِمَ لَهُنَّ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُرْضَخُ لَهُنَّ وَهَذَا خَطَأٌ، وَخِلَافُ الْأَثَرِ الْمَذْكُورِ.

قال أبو محمد: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا رُفَيْعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا غَزَتْ مَعَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِتِّ نِسْوَةٍ قَالَتْ: فَأَسْهَمَ لَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ مُظْلِمٌ، رَافِعٌ، وَحَشْرَجٌ: مَجْهُولَانِ. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْخَيْلِ وَهَذَا مُرْسَلٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَجْهُولٍ قَالَ: أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْخَيْلِ وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: قَسَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ النَّاسِ غَنَائِمَهُمْ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ دِينَارًا وَجَعَلَ سَهْمَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءً. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ نَا شُعْبَةُ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَيِّحَانَ قَالَ: شَهِدَ مَعَ أَبِي مُوسَى أَرْبَعُ نِسْوَةٍ مِنْهُنَّ أُمُّ مَجْزَأَةَ بِنْتُ ثَوْرٍ فَأَسْهَمَ لَهُنَّ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ أَهْلَ الْقِيَاسِ أَنْ يَقُولُوا بِهِذَا لِأَنَّهُ إِذَا أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ وَهُوَ بِهَيْمَةٍ فَالْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالسَّهْمِ إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا.

قال أبو محمد: فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْقَاضِي عَلَى مَا سِوَاهُ، وَأَمَّا الصَّبِيَّانُ فَيُغَيَّرُ مُخَاطَبَتُهُنَّ، وَأَمَّا النَّفْلُ لِلصَّبِيَّانِ أَيْضًا مِنْ خُمُسِ الْخُمْسِ فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ فِي جَمِيعِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَرَوْيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْزُو بِالْيَهُودِ فَيَسْهَمُ لَهُمْ كَسَهْمِ الْمُسْلِمِينَ. وَرَوَيْنَاهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ طَرِيقٍ كُلِّهَا صَحَاحٌ عَنْهُ. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ نَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ غَزَا بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَرَضَحَ لَهُمْ. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ نَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الْمُسْلِمِينَ يَغْزُونَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَدْرَكْتُ الْأَيْمَةَ الْفَقِيهَةَ مِنْهُمْ وَغَيْرَ الْفَقِيهِ يَغْزُونَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَقْسِمُونَ لَهُمْ، وَيَضَعُونَ عَنْهُمْ مِنْ جَزْيَتِهِمْ؛ فَذَلِكَ لَهُمْ نَفْلٌ حَسَنٌ وَالشَّعْبِيُّ وُلِدَ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ عَلِيٍّ وَأَدْرَكَ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَنَّهُ يَقْسِمُ لِلْمُشْرِكِ إِذَا حَضَرَ كَسَهْمِ الْمُسْلِمِ.

ورَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَيْلَ، عَنْ أَهْلِ الْعَهْدِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: لَهُمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ مَا جُعِلَ لَهُمْ فَهُوَ لَهُمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: لَا يُسْهَمُ لَهُمْ قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: وَلَا يُرَضَّحُ لَهُمْ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ.

قال أبو محمد: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْحَنَفِيَّينَ، وَالْمَالِكِيَّينَ الْقَائِلِينَ بِالْمُرْسَلِ أَنْ يَقُولُوا بِهِذَا، لِأَنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ الْمَرَاسِيلِ لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّاسَ عَلَى هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ لِسَعْدٍ مُخَالَفًا فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكَانَ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ يَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، لَكِنَّ الْحُجَّةَ فِي هَذَا هُوَ مَا رَوَيْنَاهُ

مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ نَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ هَمَّامٍ نَا مُنْبِيهٌ نَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ: "فَلَمْ تَحُلْ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا". فَصَحَّ أَنَّهُ لَا حَقَّ فِي الْغَنَائِمِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ.

فإن اضطررنا إلى المشرك في الدلالة في الطريق استؤجر لذلك بمال مسمى من غير الغنيمة

...

٩٥٤- مسألة: فإن اضطررنا إلى المشرك في الدلالة في الطريق استؤجر لذلك بمال مسمى من غير الغنيمة. لما روينا من طريق البخاري نا إبراهيم بن موسى نا هشام، هو ابن يوسف نا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: "واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدليل وهو على دين كفار قريش هاديًا يعني بالطريق".

وكل من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه

٩٥٥- مسألة: وكل من قتل قتيلاً من المشركين فله سلبه قال ذلك الإمام، أو لم يقله كيفما قتله صبراً، أو في القتال، ولا يحمس السلب قل، أو كثر، ولا يصدق إلا بينة في الحكم، فإن لم تكن له بينة، أو خشي أن ينتزع منه، أو أن يحمس فله أن يعيبه، ويخفي أمره. والسلب: فرس المقتول، وسرجه، ولجامه، وكل ما عليه من لباس، وحليته، ومهاميز وكل ما معه من سلاح، وكل ما معه من مال في نطاقه أو في يده، أو كيفما كان معه.

روينا من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن أفلح هو عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد انقضاء القتال يوم حنين: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه في حديث.

ومن طريق البخاري نا أبو نعيم نا أبو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عيين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انقضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أطلبوه واقتلوه" قال سلمة: فقتلته، ففعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم سلبه.

ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد، هو ابن زيد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: "من قتل كافراً فله سلبه" فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم.

وإن نفل الإمام من رأس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة من رأى أن ينقله

٩٥٦- مسألة: وإن نفل الإمام من رأس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة من رأى أن ينقله ممن أغنى، عن المسلمين، وممن معه من النساء اللواتي ينتفع بهن أهل الجيش، ومن قاتل ممن لم يبلغ: فحسن. وإن رأى أن ينقل من أتى بمنهم في الدخول ربع ما ساق بعد الخمس فأقل، أو ثلث ما ساق بعد الخمس فأقل، لا أكثر أصلاً: فحسن، لما روينا من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي، عن جدي حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم يُنْفَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ نَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ: أَبَا وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ جَارِيَةَ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ يَقُولُ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشَنِيِّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ مَمْطُورِ الْحَبَشِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفَلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ وَفِي الْقُفُولِ الثَّلْثَ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَفَّانَ بْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ لِي مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تَقْلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْخُمْسِ" وَقَالَ بِهِذَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ نَا دَاوُدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قَوْمِهِ يُرِيدُ الشَّامَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ الْكُوفَةَ وَأَنْفِلَكَ الثَّلْثَ مِنْ بَعْدِ الْخُمْسِ مِنْ كُلِّ أَرْضٍ وَشَيْءٍ؟

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُنْفِلُونَ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلْثِ حَتَّى إِذَا كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْرَاعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

قال أبو محمد: الْخُمْسُ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِهِ الَّذِينَ سَمَّى، فَالْتَفَلُّ مِنْهُ مِنْ سَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَهُوَ خُمْسُ الْخُمْسِ، وَسَائِرُ الْغَنِيمَةِ لِلْغَنَائِمِ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى إِخْرَاجَهُ، أَوْ أَجَبَ إِخْرَاجَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ إِلَّا السَّلْبُ جُمْلَةً لِلْقَاتِلِ، وَتَنْفِيلُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الرَّبْعِ فَاقْلُ، أَوْ الثَّلْثِ فِي الْقُفُولِ فَاقْلُ. وَكَذَلِكَ كَمَا رَوَيْنَا، عَنْ أَنَسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لَا تَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وتقسم الغنائم كما هي بالقيمة

٩٥٧- مَسْأَلَةٌ: وَتَقْسَمُ الْغَنَائِمُ كَمَا هِيَ بِالْقِيَمَةِ، وَلَا تُبَاعُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِبَيْعِهَا، وَتُعْجَلُ الْقِسْمَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتَقْسَمُ الْأَرْضُ وَتُخَمَّسُ، كَسَائِرِ الْغَنَائِمِ، وَلَا فَرْقَ،

فَإِنْ طَابَتْ نَفُوسُ جَمِيعِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ عَلَى تَرْكِهَا أَوْ قَفَّهَا الْإِمَامُ حِينَئِذٍ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ أَسْلَمَ نَصِيْبَهُ كَانَ مِنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى حَقِّهِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ مَالِكٌ: تُبَاعُ الْغَنِيمَةُ وَتَقْسَمُ أَثْمَانُهَا وَتُوقَفُ الْأَرْضُ، وَلَا تُقْسَمُ، وَلَا تَكُونُ مِلْكًا لِأَحَدٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَسَمَهَا وَإِنْ شَاءَ أَوْقَفَهَا، فَإِنْ أَوْقَفَهَا فَهِيَ مِلْكٌ لِلْكَفَّارِ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمْ، وَلَا تُقْسَمُ الْغَنَائِمُ إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ دَارِ

الْحَرْبُ.

قال أبو محمد: يُبَيِّنُ مَا قُلْنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} وَلَمْ يَقُلْ مِنْ أَمَانٍ مَا غَنِمْتُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبَحَارِيِّ نَا مُسَدِّدًا نَا أَبُو الْأَحْوَصِ نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمْ أَصَابُوا غَنَائِمَ فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِشْرَ شِيَاهٍ. فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَسَمَ أَعْيَانُ الْغَنِيمَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ حَقَّهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا غَنِمُوا، فَيَبِيعُ حُقُوقَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِغَيْرِ رِضَا مِنْ جَمِيعِهِمْ أَوَّلَهُمْ، عَنْ آخِرِهِمْ لَا يَحِلُّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ". فَإِنْ رَضِيَ الْجَيْشُ كُلُّهُمْ بِالْبَيْعِ إِلَّا وَاحِدًا فَلَهُ ذَلِكَ وَيُعْطَى حَقُّهُ مِنْ عَيْنِ الْغَنِيمَةِ، وَيُبَاعُ إِنْ أَرَادَ الْبَيْعَ قَالَ تَعَالَى: {لَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا}. وَبِهَذَا جَاءَتْ الْأَثَارُ فِي حُنَيْنٍ، وَبَدْرٍ، وَغَيْرِهِمَا، كَقَوْلِ عَلِيٍّ: إِنَّهُ وَقَعَ لِي شَارِفٌ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكُوفُوعٌ جَوِيرِيَّةٌ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمٍ ثَابِتٍ بِنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَعَتْ فِي سَهْمِي يَوْمَ جُلُولَاءَ جَارِيَةٌ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكْرَهُ بَيْعَ الْخُمْسِ حَتَّى يُقَسَّمِ، وَلَا نَعْرِفَ لَهُمْ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْلًا.

وَأَمَّا تَعْجِيلُ الْقِسْمَةِ فَإِنَّ مَطْلَ ذِي الْحَقِّ لِحَقِّهِ ظُلْمٌ، وَتَعْجِيلُ إعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَرَضٌ، وَالْحَقِيقِيُّونَ يَقُولُونَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَيْشِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ فَلَا سَهْمَ لَهُ. قَالَ: فَلَوْ خَرَجُوا، عَنْ دَارِ الْحَرْبِ فَلَحِقَ بِهِمْ مَدَدٌ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَحَقُّهُمْ مَعَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَهَذَا ظُلْمٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، وَقَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفُسَادِ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ شَهِدَ شَيْئًا مِنَ الْقِتَالِ الَّذِي كَانَ سَبَبَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ شَهِدَ شَيْئًا مِنْ جَمْعِ الْغَنِيمَةِ فَحَقُّهُ فِيهَا يُورَثُ عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا فَهَلْ سَمِعَ بِظُلْمٍ أَقْبَحَ مِنْ مَنْعِ مَنْ قَاتَلَ وَغَنِمَ وَإِعْطَاءِ مَنْ لَمْ يَقَاتِلْ، وَلَا غَنِمَ وَأَمَّا الْأَرْضُ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ اخْتَلَفُوا. فَرَوَيْنَا أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَبَلَالَ، وَغَيْرَهُمْ دَعَوْا إِلَى قِسْمَةِ الْأَرْضِ، وَأَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَمُعَاذًا، وَأَبَا عُبَيْدَةَ، رَأَوْا إِبْقَاءَهَا رَأْيًا مِنْهُمْ، وَإِذْ تَنَازَعُوا فَالْمَرْدُودُ إِلَيْهِ هُوَ مَا افْتَرَضَ

اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ إِلَيْهِ إِذْ يَقُولُ: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} فَوَجَدْنَا مَنْ قُلِدَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ يَذْكُرُ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا افْتَسَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا أَعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ لَوْجُوهُ. أَوْلَاهَا: إِفْرَارُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ خَيْبَرَ. وَالثَّانِي أَنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نَظَرًا لِأَخِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ فَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَنْظَرَ لِأَوَّلِ الْمُسْلِمِينَ وَلِأَخْرِهِمْ مِنْ عُمَرَ، فَمَا رَأَى هَذَا الرَّأْيَ؛ بَلْ أَبْقَى لِأَخِيرِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَبْقَى لِأَوَّلِهِمُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا الْغَنِيمَةُ وَأَمَّا الشَّهَادَةُ، وَأَبْقَى لَهُمْ مَوَارِيثَ مَوْتَاهُمْ، وَالتَّجَارَةَ، وَالْمَاشِيَةَ، وَالْحَرْثَ. وَالثَّالِثُ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ عُمَرَ الزُّبَيْرُ، وَلَيْسَ بَعْضُهُمْ أَحَقُّ بِالْإِتِّبَاعِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَحَتَّى لَوْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا ظَنُّوهُ بِهِ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، وَلَكَانَ رَأْيًا مِنْهُ غَيْرُهُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَهُوَ مَا أَخْبَرَ بِهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ وَعُمَرُ قَوْلُهُ كَقَوْلِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا بُيِّنَ بَعْدَ هَذَا

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وهذا الخبر من عُمر يُكذِّبُ كُلَّ مَا مَوْهُوا بِهِ مِنْ أَحَادِيثَ مَكْذُوبَةٍ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقَسِّمْ خَيْبَرَ كُلَّهَا، فَهُمْ دَأْبًا يَسْعَوْنَ فِي تَكْذِيبِ قَوْلِ عُمَرَ نَصْرًا لِرَأْيِهِمُ الْفَاسِدِ وَظَنِّهِمُ الْكَاذِبِ. وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَا تُفْتَحُ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَهَذَا رُجُوعٌ مِنْ عُمَرَ إِلَى الْقِسْمَةِ.

وَاحْتَجُّوا بِخَبَرِ صَحِيحِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنَعْتُ الْعِرَاقَ دِرْهَمَهَا وَقَيْبِرَهَا، وَمَنَعْتُ الشَّامَ مُدَّهَا وَدَيْنَارَهَا، وَمَنَعْتُ مِصْرَ إِرْدَنْبَهَا وَدَيْنَارَهَا وَعُدْتُمْ كَمَا بَدَأْتُمْ. قَالُوا: فَهَذَا هُوَ الْخَرَاجُ الْمَضْرُوبُ عَلَى الْأَرْضِ، وَهُوَ يُوجِبُ إِيقَافَهَا".

قال أبو محمد: وهذا تحريفٌ مِنْهُمْ لِلْخَبَرِ بِالْبَاطِلِ وَادِّعَاءُ مَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ بِلَا نَصٍّ، وَلَا دَلِيلٍ، وَلَا يَخْلُو هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ فَقَطْ، أَوْ قَدْ يَجْمَعُهُمَا جَمِيعًا بظَاهِرِ لَفْظِهِ. أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَزْيَةِ الْمَضْرُوبَةِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْبِلَادِ إِذَا فُتِحَتْ وَهُوَ قَوْلُنَا لِأَنَّ الْجَزْيَةَ بِلَا شَكٍّ وَاجِبَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَا نَصٍّ يُوجِبُ الْخَرَاجَ الَّذِي يَدْعَوْنَ. وَالثَّانِي أَنَّهُ إِذَا دَارَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُوءِ الْعَاقِبَةِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ سَيَمْنَعُونَ حُقُوقَهُمْ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ وَيَعُودُونَ كَمَا بَدَءُوا، وَهَذَا أَيْضًا حَقٌّ قَدْ ظَهَرَ وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَعَادَ هَذَا الْخَبَرُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

قال أبو محمد: فَإِذَا لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ فَلْنَذْكُرْ الْآنَ الْبَرَاهِينَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَوْرَثَكُم أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} فَسَوَّى تَعَالَى بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ وَلَمْ يُفَرِّقْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ حُكْمِ مَا صَارَ إِلَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ مَالٍ، أَوْ أَرْضٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَاغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى}. الآية.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْمُسْتَدِيُّ نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو نَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنِي ثَوْرٌ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا، وَلَا فِصَّةً إِنَّمَا غَنِمْنَا الْإِبِلَ، وَالْبَقَرِ، وَالْمَتَاعَ، وَالْحَوَائِطَ. فَصَحَّ أَنَّ الْحَوَائِطَ، وَهِيَ: الضِّيَاعُ، وَالْبَسَاتِينُ: مَعْنُومَةٌ كَسَائِرِ الْمَتَاعِ فَهِيَ خُمُسَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالْمُخَمَّسُ مَقْسُومٌ بِلَا خِلَافٍ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ" وَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ لَا مَحِيصَ عَنْهُ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ أَرْضَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَخَيْبَرَ. ثُمَّ الْعَجَبُ كُلُّهُ: أَنَّ مَالِكًا قَلَّدَ هَاهُنَا عُمَرَ، ثُمَّ فِيمَا ذَكَرْتُمْ وَقَفَّ، فَلَمْ يُخْبِرْ كَيْفَ يَعْمَلُ فِي خَرَاجِهَا، وَأَقَرَّ أَنَّهُ لَا يَذَرِي فِعْلَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَهَلْ فِي الْأَرْضِ أَعْجَبُ مِنْ جَهَالَةٍ تُجْعَلُ حُجَّةً وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَأَخَذَ فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةٍ غَيْرِ قَوِيَّةٍ جَاءَتْ، عَنْ عُمَرَ، وَتَرَكَ سَائِرَ مَا رَوِيَ عَنْهُ، وَتَحَكَّمُوا فِي الْخَطَأِ بِلَا بُرْهَانٍ، وَقَدْ تَقَصَّيْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِيصَالِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ فَكَيْفَ وَالرِّوَايَةُ، عَنْ عُمَرَ الصَّحِيحَةُ هِيَ قَوْلُنَا كَمَا نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَسُورِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ رِفَاعَةَ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَا أَبُو عُبَيْدٍ نَا هُشَيْمٌ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَتْ بِجِيلَةٍ رُبْعَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ

فَجَعَلَ لَهُمْ عُمَرُ رُبْعَ السَّوَادِ فَأَخَذُوا سَنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَوَقَدَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَعَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا جَرِيرُ لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْنُولٌ لَكُنْتُ عَلَى مَا جُعِلَ لَكُمْ، وَأَرَى النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا فَأَرَى أَنْ تَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَفَعَلَ جَرِيرٌ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ كُرْزٍ الْبَجَلِيَّةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَسَهْمُهُ ثَابِتٌ فِي السَّوَادِ وَإِنِّي لَمْ أُسَلِّمْ. فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: يَا أُمُّ كُرْزٍ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ صَنَعُوا مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَتْ: إِنْ كَانُوا صَنَعُوا مَا صَنَعُوا فَإِنِّي لَسْتُ أُسَلِّمْ حَتَّى تَحْمِلَنِي عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٌ عَلَيْهَا قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ وَتَمْلَأُ كَفِّي ذَهَبًا. فَفَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ، فَكَانَتْ الذَّهَبُ نَحْوَ ثَمَانِينَ دِينَارًا، فَهَذَا أَصَحُّ مَا جَاءَ، عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُنَا، فَإِنَّهُ لَمْ يُوقِفْ حَتَّى اسْتَطَابَ نَفْسُ الْغَنَامِينَ وَوَرِثَةُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ؛ وَهَذَا الَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ

يُظَنَّ بِعُمَرَ غَيْرُهُ، وَرُبَّ قَضِيَّةٍ خَالَفُوا فِيهَا عُمَرَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ مِنْ تَخْمِيصِهِ السَّلْبِ وَإِمْضَائِهِ سَائِرَهُ لِلْقَاتِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْ عَجَائِبِهِمْ إِسْقَاطُهُمُ الْجَزِيَّةَ، عَنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْضٌ وَضَعْنَا عَنْهُ الْجَزِيَّةَ وَأَخَذْنَا مِنْهُ خَرَاجَهَا. نَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ أُلَيْسٍ أَسْلَمَا فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنْ يَرْفَعَ الْجَزِيَّةَ، عَنْ رَعُوسِهِمَا وَأَنْ يَأْخُذَ الطَّسُقَ مِنْ أَرْضَيْهِمَا. نَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ نَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ دُهَقَانَةَ مِنْ نَهْرِ الْمَلِكِ أَسْلَمَتْ فَقَالَ عُمَرُ: اذْفَعُوا إِلَيْهَا أَرْضَهَا تُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَاجَ. نَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الرَّقِيلَ دُهَقَانَ النَّهْرَيْنِ أَسْلَمَ فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ فِي الْفَيْنِ، وَوَضَعَ، عَنْ رَأْسِهِ الْجَزِيَّةَ، وَأَلْزَمَهُ خَرَاجَ أَرْضِهِ. فَإِنْ قِيلَ: حَدِيثُ ابْنِ عَوْنٍ مُرْسَلٌ قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَإِذْ رُويَ الْمُرْسَلُ، عَنْ مُعَاذٍ فِي اجْتِهَادِ الرَّأْيِ كَانَ حُجَّةً وَالْآنَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَا يُعْرَفُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مُخَالَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

ولا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف الرجال والنساء في ذلك سواء

٩٥٨- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُقْبَلُ مِنْ كَافِرٍ إِلَّا الْإِسْلَامُ، أَوْ السَّيْفُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ حَاشَا أَهْلَ الْكِتَابِ خَاصَّةً، وَهُمْ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسُ فَقَطْ، فَإِنَّهُمْ إِنْ أَعْطُوا الْجَزِيَّةَ أَقْرَأُوا عَلَى ذَلِكَ مَعَ الصَّغَارِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كِتَابِيًّا مِنَ الْعَرَبِ خَاصَّةً فَلَا إِسْلَامَ أَوْ السَّيْفُ. وَأَمَّا الْأَعَاجِمُ فَالْكِتَابِيُّ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، وَيَقْرُ جَمِيعُهُمْ عَلَى الْجَزِيَّةِ.

قال أبو محمد: هَذَا بَاطِلٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}، وَقَالَ تَعَالَى: {فَاتَّبِعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ، عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} فَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى عَرَبِيًّا مِنْ عَجَمِيٍّ فِي كَيْلِ الْحُكْمَيْنِ.

وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ؛ فَصَحَّ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ رَبِّهِ تَعَالَى.

يُجَاوِرُونَا بِخَيْرٍ.

قال أبو محمد: وَمِنْ الصَّغَارِ أَنْ لَا يُؤْذُوا مُسْلِمًا، وَلَا يَسْتَخْدِمُوهُ، وَلَا يَتَوَلَّى أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ السُّلْطَانِ يَجْرِي لَهُمْ فِيهِ أَمْرٌ عَلَى مُسْلِمٍ.

والجزية لازمة للحر منهم والعبد

٩٦٠- مَسْأَلَةٌ: وَالْجَزِيَّةُ لَزِمَةٌ لِلْحُرِّ مِنْهُمْ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالْفَقِيرِ الْبَاتِ، وَالْعَنِيِّ الرَّاهِبِ سَوَاءً مِنْ الْبَالِغِينَ خَاصَّةً، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ، عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الدِّينَ لَا زِمَ لِلنِّسَاءِ كُلُّوْهُ لِلرِّجَالِ وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمْ فِي الْجَزِيَّةِ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ فَرَضَ الْجَزِيَّةَ عَلَى رُهْبَانِ الدِّيَارَاتِ، عَلَى كُلِّ رَاهِبٍ دِينَارَيْنِ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ عَتَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ، أَوْ كَافِرٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْهُمْ وَمَا نَعْلَمُ لِقَوْلِ مَالِكٍ حُجَّةً أَصْلًا.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي إِلَّا النِّسَاءَ قُلْنَا: أَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ خَالَفْتُمْ هَذَا الْحُكْمَ فَاسْقَطْتُمُوهَا، عَنِ الْمُعْتَقِينَ، وَالرُّهْبَانِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ جَاءَتْ فِي هَذَا آثَارٌ مُرْسَلَةٌ وَهِيَ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ وَحَالِمَةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ عَوَّلُوا فِي أَخْذِ التَّبِيعِ مِنَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ وَالْمُسِنَّةِ

مِنَ الْأَرْبَعِينَ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ حُجَّةً فِي شَيْءٍ غَيْرِ حُجَّةٍ فِي غَيْرِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: مَنْ كَرِهَ الْإِسْلَامَ مِنْ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يُحَوَّلُ، عَنْ دِينِهِ وَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ: دِينَارٌ وَافٍ مِنْ قِيمَةِ الْمَعَافِرِ أَوْ عَرَضِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُعَاذٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ: "فِي الْحَالِمِ، أَوْ الْحَالِمَةِ دِينَارٌ، أَوْ عَدْلُهُ مِنَ الْمَعَافِرِ". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَنْفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُرْسَلَ أَقْوَى مِنَ الْمُسْنَدِ وَيَأْخُذُونَ بِهِ إِذَا وَافَقَهُمْ، فَالْفَرَضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا هَاهُنَا بِهَا فَلَا مُرْسَلَ أَحْسَنُ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاثِيلِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّمَا مُعَوَّلْنَا عَلَى عُمُومِ الْآيَةِ فَقَطْ. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِمَّنْ يُقَاتِلُ قُلْنَا: فَلَا تَأْخُذُوهَا مِنَ الْمَرْضَى، وَلَا مِنْ أَهْلِ بَلَدَةٍ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ لَزِمُوا بُيُوتَهُمْ وَأَسْوَاقَهُمْ وَلَمْ يُقَاتِلُوا مُسْلِمًا. فَإِنْ قَالُوا: أَوَّلُ الْآيَةِ {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ، عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} قُلْنَا: نَعَمْ، أَمَرْنَا بِقِتَالِهِمْ إِنْ قَاتَلُونَا حَتَّى يُعْطِيَ جَمِيعُهُمُ الْجَزِيَّةَ، عَنْ يَدٍ كَمَا فِي نَصِّ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ

الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ. وَالْعَجَبُ أَنَّ الْحَنْفِيَّينَ يُقِيمُونَ أَضْعَافَ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي تَغْلِبَ مَقَامَ الْجَزِيَّةِ، ثُمَّ يَضَعُونَهَا عَلَى النِّسَاءِ، ثُمَّ يَأْبُونَ مِنْ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ النِّسَاءِ. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ نَهَى عُمَرُ، عَنْ أَخْذِهَا مِنَ النِّسَاءِ

قلنا: قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ الْأَمْرِ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَأَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُ، وَفِي أَلْفِ قَضِيَّةٍ قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا كَثِيرًا، فَلَا تَدْرِي مَتَى هُوَ عُمَرُ حُجَّةً، وَلَا مَتَى هُوَ لَيْسَ حُجَّةً فَإِنْ ادَّعَوْا إجماعاً كُذِّبُوا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَجِدُوا نَهْيًا، عَنْ ذَلِكَ، عَنْ غَيْرِ عُمَرَ وَمَسْرُوقٍ أَذْرَكَ مُعَاذًا وَشَاهَدَ حُكْمَهُ بِالْيَمَنِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاطَبَهُ بِأَخْذِ الْجَزْيَةِ مِنَ النِّسَاءِ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُخَالَفَ مُعَاذٌ مَا كَتَبَ إِلَيْهِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ نَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُقَاتِلُ أَهْلُ الْأَوْتَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيُقَاتِلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الْجَزْيَةِ، وَهَذَا عُمُومٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَهُوَ قَوْلُنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: لَا تُقْبَلُ الْجَزْيَةُ إِلَّا مِنْ كِتَابِيٍّ. وَأَمَّا غَيْرُهُمْ: فَلَا إِسْلَامَ، أَوْ الْقَتْلُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ.

فَالْتَفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَحِلُّ أَلْبَتَّةُ أَنْ يَبْقَى مُخَاطَبٌ مُكَلَّفٌ لَا يُسْلِمُ، وَلَا يُؤَدِّي الْجَزْيَةَ، وَلَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي النِّسَاءِ مُكَلَّفَاتٍ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَمُفَارَقَةِ الْكُفْرِ مَا يَلْزَمُ الرِّجَالَ سَوَاءً سَوَاءً، فَلَا يَحِلُّ إِبْقَاؤُهُنَّ عَلَى الْكُفْرِ بِغَيْرِ قَتْلِ، وَلَا جَزْيَةٍ. وَقَدْ صَحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ بِإِسْنَادِهِ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِمَا أُرْسِلْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ. وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ هَذِهِ اللَّوَاظِمُ كُلُّهَا هِيَ عَلَى النِّسَاءِ كَمَا هِيَ عَلَى الرِّجَالِ، وَأَنَّ أَمْوَالَهُنَّ فِي الْكُفْرِ مَغْنُومَةٌ كَأَمْوَالِ الرِّجَالِ؛ فَثَبَّتَ يَقِينًا أَنَّهُنَّ لَا يَعَصِمْنَ دِمَاءَهُنَّ وَأَمْوَالَهُنَّ إِلَّا بِمَا يَعَصِمُ الرِّجَالُ بِهِ أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، أَوْ الْجَزْيَةِ إِنْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ، وَلَا بُدَّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل السفر بالمصحف إلى أرض الحرب لا في عسكر ولا في غير عسكر

٩٦١- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ السَّفَرُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لَا فِي عَسْكَرٍ، وَلَا فِي غَيْرِ عَسْكَرٍ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ عَسْكَرُ مَأْمُونٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا خَطَأٌ، وَقَدْ يُهْزَمُ الْعَسْكَرُ الْمَأْمُونُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَرَضَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْصَّ بِلَا نَصٍّ.

ولا تحل التجارة إلى أرض الحرب إذا كانت أحكامهم تجري على التجار

٩٦٢- مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَحِلُّ التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ إِذَا كَانَتْ أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى التُّجَّارِ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ إِلَيْهِمْ سِلَاحٌ، وَلَا خَيْلٌ، وَلَا شَيْءٌ يَتَقَوَّونَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَغَيْرِهِمْ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا هَذَا ابْنُ السَّرِيِّ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ".

قال أبو محمد: مَنْ دَخَلَ إِلَيْهِمْ لِغَيْرِ جِهَادٍ، أَوْ رِسَالَةٍ مِنَ الْأَمِيرِ فَإِقَامَةٌ سَاعَةً إِقَامَةً،

ولا يحل لأحد أن يأخذ مما غنم جيش أو سرية شيئا خيطا فما فوقه

...

٩٦٣- مسألة: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا غَنِمَ جَيْشٌ، أَوْ سَرِيَّةٌ شَيْئًا خَيْطًا فَمَا فَوْقَهُ وَأَمَّا الطَّعَامُ فَكُلُّ مَا أَمَكْنَ حَمْلُهُ فَحَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا اضْطُرُّوا إِلَى أَكْلِهِ وَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا غَيْرَهُ. وَأَمَّا مَا يُقَدَّرُ عَلَى حَمْلِهِ فَجَائِزٌ إِفْسَادُهُ وَأَكْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُضْطَرُّوا إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا هَذَا فِيَمَا مَلَكَوهُ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَمْلِكُوهُ مِنْ صَيْدٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ عَوْدٍ شَعْرٍ، أَوْ ثِمَارٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ كُلُّهُ مُبَاحٌ كَمَا هُوَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَلَا فَرْقَ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَنْ يَفْغُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى قَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ؛ فَقَالَ النَّاسُ: هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْغَنَائِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا؛ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ وَالطَّعَامُ مِنْ جُمْلَةِ أَمْوَالِهِمْ".

فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ غَنِمَ جَيْشٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ فَهَذَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ كَثْرَ ذَلِكَ وَأَمَكْنَ حَمْلُهُ خُمْسٌ، وَلَا بُدَّ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّ الْآيَةَ زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى. وَحَدِيثُ الْغُلُولِ زَائِدٌ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْخُمْسِ لَا يَجُوزُ إِلَّا هَذَا؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالزَّائِدِ فَرَضٌ لَا يَحِلُّ تَرْكُهُ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الْآيَةَ، وَحَدِيثَ الْغُلُولِ غَيْرُ مَنَسُوخَيْنِ مُذْ نَزَلَا.

فَإِنْ ذَكَرُوا أَيْضًا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَارِئِنَا الْعَنْبَ وَالْعَسَلَ فَتَأْكُلُهُ، وَلَا تَرْفَعُهُ فَهَذَا بَيْنَ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَمْكِنُ حَمْلُهُ؛ إِذْ لَمْ يَرْفَعُوهُ فَأَكْلُهُ خَيْرٌ مِنْ إِفْسَادِهِ، أَوْ تَرْكِهِ، وَهَكَذَا نَقُولُ. فَإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ ابْنِ مُغْفَلٍ فِي جِرَابِ الشَّحْمِ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لَهُ يَقُولُونَ: لَا يَحِلُّ أَخْذُ الْجِرَابِ وَإِنَّمَا يَحِلُّ عِنْدَ بَعْضِهِمُ الشَّحْمُ فَقَطُّ. وَهَذَا خَبَرٌ قَدْ رَوَيْنَاهُ بِزِيَادَةِ بَيَانٍ، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنِ حَرْبٍ

نَا عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ فَذَلَّلِي إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ شَحْمٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ وَتَوَيْنَا أَنْ لَا نُعْطِيَ أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفِي يَبْتَسِمُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَخْذَهُ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ أَخْذَهُ لَكَانَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ نَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسُ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَنَمًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَعَجَلُوا

فَدَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِيتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَلَمْ يُبَحِّ لَهُمْ أَكْلُ شَيْءٍ إِذْ قَدْ كَانَتْ الْقِسْمَةُ قَدْ حَضَرَتْ فَيَصِلُ كُلُّ ذِي حَقٍّ إِلَى حَقِّهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وكل من دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب

٩٦٤- مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَغَنِمَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ سَوَاءٌ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ فِي أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَبَغَيْرِ إِذْنِهِ فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالْخُمْسُ فِيمَا أُصِيبَ، وَالْبَاقِي لِمَنْ غَنِمَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ}. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا خُمْسَ إِلَّا فِيمَا أَصَابَتْهُ جَمَاعَةٌ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: تِسْعَةٌ فَأَكْثَرُ وَهَذِهِ أَقْوَالٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ لِمُخَالَفَتِهَا الْقُرْآنَ، وَالسُّنَنَ، وَالْمَعْقُولَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِئُوا فِيكُمْ غِلْظَةً} فَلَمْ يَخْصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ، وَلَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَلَوْ أَنَّ إِمَامًا نَهَى، عَنْ قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ لَوَجِبَتْ مَعْصِيَتُهُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ، وَلَا طَاعَةَ لَهُ. وَقَالَ تَعَالَى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسُكَ} وَهَذَا خِطَابٌ مُتَوَجَّهٌ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَكُلُّ أَحَدٍ مَأْمُورٌ بِالْجِهَادِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ، وَقَالَ تَعَالَى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا}، وَقَالَ تَعَالَى: {فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا}.

ونستحب الخروج للسفر يوم الخميس

٩٦٥- مَسْأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ لِلسَّفَرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

وَمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَهَارًا فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا لَيْلًا وَمَنْ قَدِمَ لَيْلًا فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا نَهَارًا إِلَّا لِعَذْرِ

...

٩٦٦- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَهَارًا فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا لَيْلًا، وَمَنْ قَدِمَ لَيْلًا فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا نَهَارًا إِلَّا لِعَذْرِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ يَسَارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ولا يجوز أن تقلد الإبل في أعناقها شيئا ولا أن يستعمل الجرس في الرفاق

٩٦٧- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُقْلَدَ الْإِبِلُ فِي أَعْنَاقِهَا شَيْئًا، وَلَا أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْجَرَسُ فِي الرِّفَاقِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولًا: "لَا تُبْقِينَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعْتَ" وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرٌ، هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُقُقَةً فِيهَا

كَلْبٌ، أَوْ جَرَسٌ". وَصَحَّ النَّهْيُ، عَنِ الْجَرَسِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ، عَنْ تَقْلِيدِ أَغْنَاكِ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا أَثَرٌ.

وجائز تحلية السيوف

٩٦٨- مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزُ تَحْلِيَةِ السُّيُوفِ، وَاللَّوَاةِ، وَالرُّمُحِ، وَالْمِهَامِيزِ، وَالسُّرُجِ، وَاللِّجَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِالْفِضَّةِ وَالْجَوْهَرِ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الذَّهَبِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمِنْ كُلِّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا} فَأَبَاحَ لَنَا لِبَاسَ اللُّؤْلُؤِ، وَقَالَ تَعَالَى: {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}، فَكُلُّ شَيْءٍ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا فَصَّلَ لَنَا تَحْرِيمُهُ وَلَمْ يُفَصِّلْ تَحْرِيمَ الْفِضَّةِ أَصْلًا إِلَّا فِي الْآيَةِ فَقَطْ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا مُسْلِمٍ بَنُ إِبْرَاهِيمَ نَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيلَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِضَّةً. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَقَاسَ قَوْمٌ عَلَى السَّيْفِ وَالْخَاتَمِ الْمُصْحَفِ وَالْمِنْطَقَةِ وَمَنَعُوا مِنْ سَائِرِ ذَلِكَ؛ فَلَا الْقِيَاسَ طَرَدُوا، وَلَا النُّصُوصَ اتَّبَعُوا. وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ تَحْرِيمِهِمُ التَّحْلِيَّ بِالْفِضَّةِ فِي السُّرُجِ وَاللِّجَامِ، وَلَا نَهْيَ فِي ذَلِكَ وَإِبَاحَتِهِمْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ، وَقَدْ صَحَّ تَحْرِيمُهُ جُمْلَةً.

والرباط في الثغور حسن ولا يحل الرباط إلى ما ليس ثغر

٩٦٩- مَسْأَلَةٌ: وَالرِّبَاطُ فِي الثُّغُورِ حَسَنٌ، وَلَا يَحِلُّ الرِّبَاطُ إِلَى مَا لَيْسَ ثَغْرًا كَانَ فِيمَا مَضَى ثَغْرًا أَوْ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ بَدْعٌ عَظِيمَةٌ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ الدَّارِمِيُّ نَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا لَيْثٌ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ سَمِعْتُ: رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَنَ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَنِ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكُلُّ مَوْضِعٍ سِوَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَانَ ثَغْرًا وَذَارَ حَرْبٍ، وَمَعَزَى جِهَادٍ؛ فَتَخْصِيصُ مَكَانٍ مِنَ الْأَرْضِ كُلِّهَا بِالْقَصْدِ لِأَنَّ الْعَدُوَّ ضَرَبَ فِيهِ دُونَ سَائِرِ الْأَرْضِ كُلِّهَا ضَلَالًا، وَحُمُقًا، وَإِثْمًا، وَفِتْنَةً، وَبَدْعَةً. فَإِنْ كَانَ لِمَسْجِدٍ فِيهِ فَهَذَا أَشَدُّ فِي الضَّلَالِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّفَرِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ حَاشَا مَسْجِدَ مَكَّةَ، وَمَسْجِدَهُ بِالْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ. فَإِنْ كَانَ سَاحِلَ بَحْرٍ فَسَاحِلُ الْبَحْرِ كُلِّهِ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ إِلَى غَرْبِهَا سَوَاءً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ سَاحِلِ بَحْرٍ وَسَاحِلِ نَهْرٍ فِي الدِّينِ، وَلَا فَضْلَ لَشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ أَثَرُ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَالْقَصْدُ إِلَيْهِ حَسَنٌ، قَدْ تَبَرَّكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْضِعِ مُصَلَّاهُ وَاسْتَدْعَوْهُ لِيُصَلِّيَ فِي بُيُوتِهِمْ فِي مَوْضِعٍ يَتَّخِذُونَهُ مُصَلًى فَأَجَابَ إِلَى ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وتعليم الرمي على القوس والإكثار منه فضل حسن سواء العربية والعجمية

٩٧٠- مَسْأَلَةٌ: وَتَعْلِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الْقَوْسِ وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ فَضْلٌ حَسَنٌ سِوَاءَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعَجَمِيَّةِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ نَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفْيٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهَوْ بِسَهْمِهِ". وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى".

والمسابقة بالخيال والبغال والحمير وعلى الأقدام حسن والمناضلة

...

٩٧١ - مَسْأَلَةٌ: وَالْمُسَابَقَةُ بِالْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَعَلَى الْأَقْدَامِ: حَسَنٌ، وَالْمُنَاضِلَةُ

والسبق هو أن يخرج الأمير أو غيره مالا يجعله لمن سبق في أحد هذه الوجوه

...

٩٧٢ - مَسْأَلَةٌ: وَالسَّبْقُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ الْأَمِيرُ، أَوْ غَيْرُهُ مَالًا يَجْعَلُهُ لِمَنْ سَبَقَ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَهَذَا حَسَنٌ. وَيُخْرِجُ أَحَدُ الْمُتَسَابِقِينَ فِيمَا ذَكَرْنَا مَالًا فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ سَبَقْتَنِي فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ سَبَقْتَنِي فَلَا شَيْءَ لَكَ عَلَيَّ، وَلَا شَيْءَ لِي عَلَيْكَ، فَهَذَا حَسَنٌ. فَهَذَانِ الْوُجُهَانِ يَجُوزَانِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ مَالٍ فِي سَبَقٍ غَيْرِ هَذَا أَصْلًا لِلْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا آنَفًا. فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالًا يَكُونُ لِلْسَّابِقِ مِنْهُمَا لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ أَصْلًا إِلَّا فِي الْخَيْلِ فَقَطْ. ثُمَّ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْخَيْلِ أَيْضًا إِلَّا بِأَنْ يُدْخِلَا مَعَهَا فَارِسًا عَلَى فَرَسٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْبِقَهُمَا، وَيُمَكِّنُ أَنْ لَا يَسْبِقَهُمَا، وَلَا يُخْرِجُ هَذَا الْفَارِسُ مَالًا أَصْلًا فَأَيُّ الْمُخْرِجِينَ لِلْمَالِ سَبَقَ أَمْسَكَ مَالَهُ نَفْسَهُ وَأَخَذَ مَا أَخْرَجَ صَاحِبُهُ حَالًا، وَإِنْ سَبَقَهُمَا الْفَارِسُ الَّذِي أَدْخَلَا وَهُوَ يُسَمَّى الْمُحَلَّلُ أَخَذَ الْمَالَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ سَبَقَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَا عَدَا هَذَا فَحَرَامٌ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى السَّابِقِ إِطْعَامُ مَنْ حَضَرَ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا مُسَدَّدٌ نَا الْحُصَيْنُ بْنُ ثُمَيْرٍ نَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ" يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يُسَبِّقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ آمَنَ أَنْ يُسَبِّقَ فَهُوَ قِمَارٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا عَدَا هَذَا فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. ثم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن عونه وحسبنا الله ونعم الوكيل.

كتاب الأضاحي

باب الأضاحي

الأضحية سنة حسنة وليست فرضاً ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك

...

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

٩٧٣ - مَسْأَلَةٌ: الْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، وَلَيْسَتْ فَرَضًا، وَمَنْ تَرَكَهَا غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَمَنْ ضَحَّى، عَنْ امْرَأَتِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ أَمَتِهِ فَحَسَنٌ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَفَرَضَ عَلَيْهِ إِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ، لَا بِحُلْقٍ، وَلَا بِقَصٍّ، وَلَا بِتَوْرَةٍ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُضَحِّيَ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ نَا أَبِي نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو نَا عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبُحُهُ فَأَهْلُ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ".

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ ثَقَّةٌ أَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ". فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ بُرْهَانٌ بَأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ مَرْدُودَةٌ إِلَى إِرَادَةِ الْمُسْلِمِ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَلَيْسَ فَرَضًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْأُضْحِيَّةُ فَرَضٌ، وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُضَحِّيَ، عَنْ زَوْجَتِهِ فَجَمَعَ وَجُوهًا مِنَ الْخَطَأِ، أَوَّلُهَا: إِجَابُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِجَابُهَا عَلَى امْرَأَتِهِ؛ وَإِذْ هِيَ فَرَضٌ فَهِيَ كَالزَّكَاةِ، وَمَا يَلْزَمُ أَحَدًا أَنْ يُزَكِّيَ، عَنْ امْرَأَتِهِ، وَلَا أَنْ يُهْدِيَ عَنْهَا هَدْيَ مُتْعَةٍ، وَلَا جَزَاءَ صَيْدٍ، وَلَا فِدْيَةَ حَلْقِ الرَّأْسِ مِنَ الْأَذَى. ثُمَّ خِلَافُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ لَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ ظَفَرِهِ شَيْئًا كَمَا ذَكَرْنَا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَا تَكُونُ فَرَضًا وَأَنْتُمْ تَرَوْنَ فَرَضًا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ: أَنْ لَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ ظَفَرِهِ إِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ قُلْنَا: نَعَمْ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْأُضْحِيَّةِ، فَلَمْ تَنْعَدْ مَا حَدَّ، وَكُلُّ سُنَّةٍ لَيْسَتْ فَرَضًا، فَإِنْ لَهَا حُدُودًا مَفْرُوضَةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا بِهَا كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَلَّا يُصَلِّيَهَا إِلَّا بِوُضُوءٍ، وَإِلَى الْقِبْلَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَاكِبًا، وَأَنْ يَقْرَأَ فِيهَا وَيَرْكَعَ، وَيَسْجُدَ، وَيَجْلِسَ، وَلَا يَبْدَأَ، وَكَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الصَّائِمُ وَإِلَّا فَلَيْسَ صَوْمًا. وَهَكَذَا كُلُّ تَطَوُّعٍ فِي الدِّيَانَةِ، وَالْأُضْحِيَّةُ كَذَلِكَ إِنْ أَدَّاهَا كَمَا أُمِرَ وَإِلَّا فَهِيَ شَاةٌ لَحْمٌ وَلَيْسَتْ أُضْحِيَّةً. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ جَاءَ مَا حَقَّ امْرَأَتِهِ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا اللَّفْظُ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلِيلًا عِنْدَكُمْ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَيْسَتْ فَرَضًا، بَلْ هِيَ عِنْدَكُمْ فَرَضٌ قُلْنَا: نَعَمْ، لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ نَصٌّ آخَرُ بِإِجَابِ الْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ قَالَ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} الْآيَةَ فَأَخَذْنَا بِهِذَا وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِإِجَابِ الْأُضْحِيَّةِ، وَلَوْ جَاءَ لَأَخَذْنَا بِهِ.

وَاحْتَجُّوا بِأَشْيَاءَ مِنْهَا خَبَرٌ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِعَرَفَةَ: "إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَى وَغَيْرَهُ، أَتَدْرُونَ مَا الْعِيرَةُ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيَهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ". وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِعَرَفَةَ: "عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ أَنْ يَذْبُحُوا فِي كُلِّ رَجَبٍ شَاةً وَفِي كُلِّ أَضْحَى شَاةً". وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ نَا ابْنُ سِنَانٍ الْقَرَارِيُّ نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ كَرِيمٍ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "مَنْ شَاءَ فَرَّغَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرُغْ وَمَنْ شَاءَ

عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ، وَفِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّتُهَا". وَمِنْ طَرِيقِ الطَّبَرِيِّ أَيْضًا: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أُمِّ بِلَالٍ الْأَسْلَمِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ". وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ بِالْأَضْحَى وَلَمْ تُكْتَبْ". وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ أَنْ تُضْحَى وَيَأْمُرُ أَنْ تُطْعَمَ مِنْهَا

الْجَارِ وَالسَّائِلَ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا الرَّبِيعُ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْأَضْحَى. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلْيُضَحَّ". وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ نَا أَبُو يَحْيَى عَنْ أَبِي مَسْرَةَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرُبُ مُصَلًّا نَا وَكُلَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ". أَمَّا حَدِيثُ مِخْنَفٍ عَنْ أَبِي رَمْلَةَ الْغَامِدِيِّ، وَحَبِيبِ بْنِ مِخْنَفٍ وَكِلَاهُمَا مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى. وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَارِثِ فَهُوَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَكِلَاهُمَا مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى. وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ بِلَالٍ فَفِيهِ أُمُّ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي يَحْيَى هِيَ مَجْهُولَةٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ فِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَابْنُ أَنْعَمٍ وَكِلَاهُمَا فِي غَايَةِ السَّقُوطِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ فَمُرْسَلٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكِلَا طَرِيقَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيِّ فَلَيْسَ مَعْرُوفًا بِالثِّقَةِ فَسَقَطَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ فِي ذَلِكَ. وَذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} فَقَالُوا: هُوَ الْأَضْحِيَّةُ.

قال أبو محمد: وهذا قولٌ على الله تعالى بغير علم، وقال تعالى: {وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}. وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ وَضَعَ الْيَدَ عِنْدَ النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَعَلَّهُ نَحَرَ الْبَدَنِ فِيمَا وَجَبَتْ فِيهِ. كَمَا رَوَيْنَا، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُمْ قَالَ: إِنَّهَا الْأَضْحَى.

وَذَكَرُوا أَيْضًا قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا} وَهَذَا لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى الْفَرَضِ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ التُّسْكَ لَنَا فَهُوَ فَضْلٌ لَا فَرَضٌ. وَذَكَرُوا الْخَبَرَ الصَّحِيحَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ ذَبْحًا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ".

قال عليٌّ: أَمَّا أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِعَادَةِ الذَّبْحِ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَفَرَضٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمَرَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا نَكِرَةَ فِي وُجُودِ أَمْرٍ فِي الدِّينِ لَيْسَ فَرَضًا وَيَكُونُ الْعَوْضُ مِنْهُ فَرَضًا فَهُمْ مُوَافِقُونَ لَنَا فِيمَنْ تَطَوُّعَ يَوْمٍ لَيْسَ فَرَضًا فَأَفْطَرَ عَمْدًا أَنَّ قَضَاءَهُ عَلَيْهِ فَرَضٌ. وَيَقُولُونَ فِيمَنْ حَجَّ تَطَوُّعًا فَأَفْسَدَهُ: أَنَّ قَضَاءَهُ فَرَضٌ، وَإِنَّمَا يُرَاعِي أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا وَجَدَ فِيهِ فَهُوَ فَرَضٌ، وَمَا لَمْ يَجِدْ فِيهِ فَلَيْسَ فَرَضًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ" فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَمْرُ فَرَضٍ صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ مَنْ ضَحَّى

بِعَيْرٍ فَتَحَرَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَرَضٌ أَنْ يَذْبَحَ فَصَحَّ أَنَّهُ أَمْرٌ نَذَبَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
وَمِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ إِيَّابَ الْأَضْحِيَّةِ: مُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: لَمْ يَكُونُوا يُرَخِّصُونَ فِي تَرْكِ الْأَضْحِيَّةِ إِلَّا لِحَاجٍّ، أَوْ مُسَافِرٍ. وَرَوَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يَصِحُّ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سُرَيْحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَا يُضَحِّيَانِ كَرَاهِيَةً أَنْ يُقْتَدَى بِهِمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْبَدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعَ الْأَضْحِيَّةَ وَإِنِّي لَمِنْ أَيْسَرِكُمْ مَخَافَةً أَنْ يَحْسِبَ النَّاسُ أَنَّهَا حَتْمٌ وَاجِبٌ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الْجُعْفِيُّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي بِلَالٌ: مَا كُنْتُ أَبَالِي لَوْ ضَحَيْتَ بِدَيْكٍ، وَلَآنَ أَخَذْتُ ثَمَنَ الْأَضْحِيَّةِ فَأَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ مُقْتَرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضَحِّيَ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ حُوَيْصِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ أُضْحِيَّتِي قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَهَا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ هَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا أَبُو مَعْشَرٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَعْطَى مَوْلَى لَهُ دِرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اشْتَرِ بِهِمَا لَحْمًا وَمِنْ لَقِيكَ فَقُلْ: هَذِهِ أُضْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قال أبو محمد: لَا يَصِحُّ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ وَاجِبَةٌ. وَصَحَّ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيِّ وَ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّ أَتَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضَحِّيَ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ، وَعَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ طَاوُوسٍ، وَعَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَرَوَى أَيْضًا، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبِي سَلِيمَانَ وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْحَنْفِيُّونَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ.

ولا تجزي في الأضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك أو لم تبلغ

٩٧٤- مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَجْزِي فِي الْأَضْحِيَّةِ الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجُهَا، بَلَغَتْ الْمَنَسَكَ أَوْ لَمْ تَبْلُغْ، مَشَتْ أَوْ لَمْ تَمْشِ.
وَلَا الْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا وَالْجَرْبُ مَرَضٌ فَإِنْ كَانَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا لَا يَبِينُ أَجْزَأً. وَلَا تَجْزِي الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَلَا تَجْزِي الَّتِي فِي أُذُنِهَا شَيْءٌ مِنَ النَّقْصِ أَوْ الْقَطْعِ، أَوْ الثَّقَبِ النَّافِذِ، وَلَا الَّتِي فِي عَيْنِهَا شَيْءٌ مِنَ الْعَيْبِ، أَوْ فِي عَيْنِهَا كَذَلِكَ، وَلَا الْبَرَاءُ فِي ذَنْبِهَا. ثُمَّ كُلُّ عَيْبٍ سِوَى مَا ذَكَرْنَا فَإِنَّهَا تَجْزِي بِهِ الْأَضْحِيَّةُ كَالْخَصِيِّ، وَكَسْرِ الْقَرْنِ دَمِي، أَوْ لَمْ يَلَمْ.

وَالْهَنْمَاءُ وَالْمَقْطُوعَةُ الْأَلْيَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ لَا تَحَاشُ شَيْئًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ كُلِّهِمْ: نَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْبَعٌ لَا تُجْزِي فِي الْأَضْحَاكِ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي". قَالَ الْبَرَاءُ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: الْبَيِّ لَا تُنْقِي هِيَ الْبَيِّ لَا شَيْءَ مِنَ الشَّحْمِ لَهَا، فَإِنْ كَانَ لَهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَجْفَاءً.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِمُقَابِلَةٍ، وَلَا بِمُدَابَرَةٍ، وَلَا بِتَرَاءٍ، وَلَا خَرْقَاءٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثُّفَيْلِيُّ نَا زُهَيْرٌ، هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ نَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبْعِيُّ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ الثُّعْمَانِ وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضْحِيَ بِعَوْرَاءٍ، وَلَا مُقَابِلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءٍ، وَلَا شَرْقَاءٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: مَا الْمُقَابِلَةُ قَالَ: تَقَطُّعُ طَرَفِ الْأُذُنِ، قُلْتُ: فَمَا الْمُدَابَرَةُ قَالَ: تَقَطُّعُ مُوْخَرِ الْأُذُنِ، قُلْتُ فَمَا الشَّرْقَاءُ قَالَ: تَشْقُ الْأُذُنُ، قُلْتُ: فَمَا الْخَرْقَاءُ قَالَ: تَخْرِقُ أُذُنَهَا السَّمَّةُ.

نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ نَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ نَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ نَا أَبُو كَامِلٍ مُظَفَّرُ بْنُ مُذْرِكٍ نَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْأَصَاحِي قَالَ قَيْسٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتَهُ مِنْ شَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعٍ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: نَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ فَارِسٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ مُؤَلِّفِ الصَّحِيحِ قَالَ شَرِيحُ بْنُ الثُّعْمَانِ الصَّايْدِيُّ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَبُو نَعِيمٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَشْوَعٍ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ الثُّعْمَانِ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَلِيمَةُ

الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ وَسَعِيدُ بْنُ أَشْوَعٍ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ. فَصَحَّ هَذَا الْخَبَرُ، وَبِهِ يَقُولُ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَفْتَى بِهَذَا وَقَالَ فِي الْأُضْحِيَّةِ: لَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابَرَةَ، وَلَا شَرْقَاءَ، سَلِيمَةُ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَلِيمُ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَنَّهُ كَرِهَ نَاقِصَ الْخَلْقِ وَالسِّنِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُضْحِيَ بِالْأَبْتَرِ. وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُضْحِيَ بِالْأَبْتَرِ. وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُضْحِيَ بِالْأَبْتَرِ. وَأَجَازَ قَوْمٌ أَنْ يُضْحِيَ بِالْأَبْتَرِ، وَاحْتَجُّوا بِأَثَرَيْنِ رَدِيئَيْنِ أَحَدُهُمَا: مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأُضْحِيَ بِهِ فَعَدَا الذَّنْبُ عَلَى ذَنْبِهِ فَقَطَعَهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "ضَحَّ بِهِ"، وَالْآخَرُ: مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّضَحِي بِالْبُتْرَاءِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا. جَابِرٌ كَذَّابٌ، وَحَجَّاجٌ سَافِقٌ، وَعَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ رِيحٌ. وَرَوِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحَكَمَ: إِجَازَةُ الْبُتْرَاءِ فِي الْأُضْحِيَّةِ. وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَ الْقُطْعَ فِي الْأُذُنِ بِالنَّصْفِ فَكَثُرَ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: إِنْ ذَهَبَ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ الْأُذُنِ، أَوْ الذَّنْبِ، أَوْ الْأَلْيَةِ أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ: أَجْزَأَتْ فِي الْأُضْحِيَّةِ، فَإِنْ ذَهَبَ الثُّلُثُ فَصَاعِدًا لَمْ تُجْزَ. وَالْآخَرُ أَنَّهُ حَدَّثَ ذَلِكَ بِالنَّصْفِ مَكَانَ الثُّلُثِ. قَالَ: فَإِنْ خُلِقَتْ بِلا أُذُنٍ أَجْزَأَتْ.

وَرَوَى عَنْهُ لَا تُجْزَى. وَقَالَ مَالِكُ: إِنْ كَانَ الْقَرْنُ ذَاهِبًا لَا يَدْمَى أَجْزَأَتْ، فَإِنْ كَانَ يَدْمَى لَمْ تُجْزَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ فِي الْعُرْجَاءِ: إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسَكُ: أَجْزَأَتْ. قَالَ عَلِيُّ: هَذِهِ أَقْوَالٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يُعْرِفُ التَّحْدِيدُ الْمَذْكُورُ بِالثَّلَاثِ، أَوْ النِّصْفِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَرَوَى، عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقٍ لَا تَصِحُّ فِي الْعُرْجَاءِ إِذَا بَلَغَتْ الْمَنَسَكُ. وَرَوَى، عَنْ عُمَرَ الْمُنْعُ مِنَ الْعُرْجَاءِ جُمْلَةً. وَيُقَالُ لِمَنْ صَحَّ هَذَا: إِنَّ الْمَنَسَكُ قَدْ يَكُونُ عَلَى ذِرَاعٍ وَأَقْلَ وَيَكُونُ عَلَى فَرَسَخٍ فَأَيُّ ذَلِكَ تُرَاعُونَ وَرَوَى فِي الْأَغْضَبِ أَثَرُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى، وَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقٍ جَرِيٍّ بَنِ كَلْبٍ، وَلَيْسَ مَشْهُورًا عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، عَنْ عَلِيٍّ. وَجَاءَ خَبَرٌ فِي أَنَّهُ لَا تُجْزَى الْمُسْتَأْصَلَةُ قَرْنُهَا، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقٍ أَبِي حُمَيْدٍ الرَّعِينِيِّ، عَنْ أَبِي مُضَرَ وَهُمَا مَجْهُولَانِ. وَحَدِيثٌ آخَرُ فِي أَنَّهُ لَا تُجْزَى الْجَدْعَاءُ، وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقٍ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ.

ولا تجزي في الأضاحي جذعة ولا جذع أصلاً لا من الضأن ولا من غير الضأن

...

٩٧٥- مَسْأَلَةٌ: وَلَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ جَذْعَةٌ، وَلَا جَذْعٌ أَصْلًا لَا مِنَ الضَّأْنِ، وَلَا مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ وَيُجْزَى مَا فَوْقَ الْجَذْعِ، وَمَا دُونَ الْجَذْعِ، وَالْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالْمَاعِزِ، وَالطَّبَاءِ، وَالْبَقَرِ: هُوَ مَا أَتَمَّ عَامًا كَامِلًا وَدَخَلَ فِي الثَّانِي مِنْ أَغْوَامِهِ، فَلَا يَزَالُ جَذْعًا حَتَّى يُتِمَّ عَامَيْنِ وَيَدْخُلَ فِي الثَّلَاثِ فَيَكُونُ ثَنِيًّا حِينَئِذٍ. هَكَذَا قَالَ فِي الضَّأْنِ وَالْمَاعِزِ الْكِسَائِيُّ، وَالْأَصْمَعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَهَؤُلَاءِ عُدُولُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اللُّغَةِ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ. وَقَالَ الْعَدَيْسُ الْكِلَابِيُّ، وَأَبُو فَقْعَسٍ الْأَسَدِيُّ، وَهُمَا ثَقَتَانِ فِي اللُّغَةِ. وَقَالَ ذَلِكَ فِي الْبَقَرِ وَالطَّبَاءِ أَبُو فَقْعَسٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ. وَالْجَذْعُ مِنَ الْإِبِلِ مَا أَكْمَلَ أَرْبَعَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ، فَهُوَ جَذْعٌ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ السَّادِسَةَ فَيَكُونُ ثَنِيًّا هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ نَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أَضْحِيَّةً فَاسْتَسَمِنَ فَإِنْ أَكَلْتَ أَكَلْتَ طَيِّبًا، وَإِنْ أَطْعَمْتَ أَطْعَمْتَ طَيِّبًا، وَاشْتَرِ ثَنِيًّا فَصَاعِدًا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ نَا هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ضَحُّوا بِثَنِيٍّ فَصَاعِدًا، وَسَلِّمِ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ضَحُّوا بِثَنِيٍّ فَصَاعِدًا، وَلَا تُضَحُّوا بِأَعْوَرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تُجْزَى إِلَّا الثَّنِيَّةُ فَصَاعِدًا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حُصَيْنٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ يُضَحِّي بِجَذْعٍ مِنَ الضَّأْنِ فَقُلْتُ: أَتَفْعَلُ هَذَا فَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

يُضَحِّي بِجَذْعٍ مِنَ الضَّأْنِ. فَهَذَا حُصَيْنٌ قَدْ أَنْكَرَ الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ فِي الْأَضْحِيَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: يُجْزَى مَا دُونَ الْجَذْعِ مِنَ الْإِبِلِ، عَنْ وَاحِدٍ فِي الْأَضْحِيَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُجْزَى الْخَوَارُ، عَنْ وَاحِدٍ يَعْنِي الْأَضْحِيَّةَ وَالْخَوَارُ هُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ سَاعَةً تَلِدُهُ.

وَبَرَهَانَ صَحَّةَ قَوْلِنَا هَذَا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ مُسْلِمٍ نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تُجْزِي جَذْعَةً، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. وَمِنْ طَرِيقٍ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الْيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عِنْدِي جَذْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَتَيْنِ قَالَ: "اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِيَ، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ". وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْبَرَاءَ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ. وَمِنْ طَرِيقٍ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا. وَمِنْ طَرِيقٍ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْلٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ لَا تُجْزِيَ جَذْعَةً، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَ أَبِي بُرْدَةَ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَخْصِيصُ نَوْعٍ دُونَ نَوْعٍ بِذَلِكَ؛ وَلَوْ أَنَّ مَا دُونَ الْجَذْعَةِ لَا يُجْزِي لَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَأْمُورُ بِالْبَيَانِ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ اعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُتَعَسِّفِينَ فَقَالَ: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ هَذَا قَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ فَقَالَ فِيهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذْعَةً فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيَ، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. قُلْنَا: نَعَمْ، وَالْعَنَاقُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الصَّانِيَةِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْمَاعِزَةِ، وَلَا فَرْقَ. وَقَالَ الْعَدْبَسِيُّ الْكِلَابِيُّ، وَأَبُو فَقْعَسٍ الْأَسَدِيُّ، وَكِلَاهُمَا مِمَّا نَقَلَ الْأَيْمَةُ عَنْهُمَا اللَّغَةُ: الْجَفْرُ، وَالْعَنَاقُ، وَالْجَدْيُ، مِنْ أَوْلَادِ الْمَاعِزِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَوْلَادِ الصَّانِ.

فَإِنْ قَالُوا: فَإِنْ مُطْرَفُ بْنُ طَرِيفٍ رَوَاهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ فَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذْعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: "اذْبَحْهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ". قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ هَذَا كُلُّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ، عَنْ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ، فَروَايَةُ مَنْ رَوَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُجْزِي جَذْعَةً، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" هِيَ الزَّائِدَةُ مَا لَمْ يَرَوْهُ مَنْ لَمْ يَرَوْهُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ، وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ خَيْرٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَحُكْمٌ وَارِدٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا

تَرْكُهُ. وَإِنَّمَا يَحْتَجُّ بِروَايَةِ مُطْرَفٍ هَذَا مَنْ لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْجَذَعِ إِلَّا مِنَ الْمَاعِزِ فَقَطْ، وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ مِنَ الْجَذَعِ كُلِّهَا مِمَّا عَدَا الصَّانِ فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. كَمَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَفْسُهُ قَدْ رَوَاهُ زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عِنْدِي شَاةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ قَالَ: "ضَحَّ بِهَا فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةً" وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا لَا تُجْزِي، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ نَفْسَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ الْقَائِلَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي جَذْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا فَرَحَصَ لَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَا أَذْرِي أَبْلَغْتَ رُحَصَةً مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا فَلَمْ يَجْعَلِ الْمُخَالِفُونَ سُكُوتَ زَكَرِيَّا عَمَّا زَادَهُ غَيْرُهُ مِنْ بَيَانِ أَنَّهُ خُصُوصٌ، وَلَا سُكُوتَ أَنَسٍ، عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا وَمَغِيبُ ذَلِكَ عَنْهُ حُجَّةٌ فِي رَدِّ الزِّيَادَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا غَيْرُهُمَا فَمَا الَّذِي جَعَلَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَاجِبًا أَخَذَهَا، وَزِيَادَةُ مَنْ زَادَ لَفْظَةَ "الْجَذْعَةِ" لَا يَجِبُ أَخَذُهَا إِنَّ هَذَا لَتَحْكُمُ فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا.

قال أبو محمد: وَقَدْ جَاءَ خَبَرٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُشْعَبَ بِهِ، وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ مُسْلِمٍ نَصَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْظَمِيِّ نَا

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا" وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: "أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ" قَالُوا: بَلَى ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جَذِيعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

قَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا لِيُضَحُّوا بِهَا، وَلَا أَنَّهُمْ ضَحُّوا بِهَا وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ، وَالْكَذِبُ لَا يَحِلُّ. وَائِضًا فَاسْمُ الْغَنَمِ يَقَعُ عَلَى الْمَاعِزِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الضَّأْنِ، فَإِنْ كَانَ حُجَّةً لَهُمْ فِي إِبَاحَةِ التَّضَحِّيَةِ بِالْجِذَاعِ مِنَ الضَّأْنِ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي إِبَاحَةِ التَّضَحِّيَةِ بِالْجِذَاعِ مِنَ الْمَاعِزِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِي إِبَاحَةِ التَّضَحِّيَةِ بِالْجِذَاعِ مِنَ الْمَاعِزِ فَلَيْسَ حُجَّةً فِي إِبَاحَةِ التَّضَحِّيَةِ بِالْجِذَاعِ مِنَ الضَّأْنِ، وَالتَّهْيُّ قَدْ صَحَّ عَامًّا فِي أَنْ لَا تُجْزَى جَذَعَةٌ بَعْدَ أَبِي بُرْدَةَ.

وَحَبَرٌ آخَرُ نَذَرُهُ أَيْضًا وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ نَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْتَةً إِلَّا أَنْ تَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْحَاضِرِينَ مِنَ الْمُخَالَفِينَ لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ

مَعَ وُجُودِ الْمُسَنَّاتِ فَقَدْ خَالَفُوهُ وَهُمْ يُصَحِّحُونَهُ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نُصَحِّحُهُ، لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ مُدْلِسٌ مَا لَمْ يَقُلْ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ، هُوَ أَقَرُّ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ خَبَرُ الْبَرَاءِ نَاسِخًا لَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُجْزَى جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" خَبَرٌ قَاطِعٌ ثَابِتٌ مَا دَامَتِ الدُّنْيَا، نَاسِخٌ لِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ، لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ كَذِبًا، وَلَا يَنْسَبُ الْكَذِبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَافِرٌ.

وَاحْتِجَّ مَنْ أَجَارَ الْجَذَاعَ مِنَ الضَّأْنِ بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ضَحَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِذَاعٍ مِنَ الضَّأْنِ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ؟ فَقَالَ: ضَحَّ بِهِ. وَبِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ بِلَالٍ الْأَسْلَمِيَّةِ شَهِدَتْ أَبُوهَا الْحَدِيثَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ضَحُّوا بِالْجِذَاعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ".

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ ابْنِ التَّعِيمَانِ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ جَذَعَيْنِ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَقِيدٍ عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي كِبَاشٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "نَعَمْ، أَوْ نَعِمْتَ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ". وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعَزِ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ. مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: قَالَ لِي جَبْرِيلُ: "يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْجَدْعَ مِنَ الضَّانِّ خَيْرٌ مِنَ الْمُسِّنِّ مِنَ الْمَعْرِ" وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ.
وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مُسْهَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَتَشَيْنِ جَدْعَيْنِ. وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَضَحُّوا بِالْجَدْعَةِ مِنَ الضَّانِّ وَالْثَنِيَّةِ مِنَ الْمَعْرِ".
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْأَثَارِ إِلَّا قَلِيلُ الْعِلْمِ يُوْهِيْهَا فَيُعْذَرُ، أَوْ قَلِيلُ الدِّينِ يَحْتَجُّ بِالْأَبَاطِيلِ الَّتِي لَا يَحِلُّ
أَخْذُ الدِّينِ بِهَا: أَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الَّذِي صَدَّرْنَا بِهِ فَمِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ،
وَرِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ لَهُ غَيْرُ مُسْتَدَّةٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ ذَلِكَ،

وَهُمْ لَا يَجْعَلُونَ قَوْلَ أَسْمَاءَ بِنْتِ الصَّدِّيقِ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ
مُسْتَدًّا، وَلَا قَوْلَ جَابِرٍ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَهَّاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَدًّا، وَلَا قَوْلَ ابْنِ
عَبَّاسٍ: إِنَّ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ كَانَ يُرَدُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْوَاحِدَةِ مُسْتَدًّا، وَكُلُّهَا فِي
غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ هَذَا الْخَبَرَ
السَّاقِطَ الْوَاهِيَّ مُسْتَدًّا، وَهَذَا قِلَّةٌ حَيَاءٍ وَاسْتِخْفَافٌ بِالْكَلَامِ فِي الدِّينِ، وَهُوَ مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا - عَنْ مَجْهُولٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ بِلَالٍ فَهُوَ عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى - وَلَا يُدْرَى مَنْ
هِيَ - عَنْ أُمِّ بِلَالٍ - وَهِيَ مَجْهُولَةٌ - وَلَا نَدْرِي لَهَا صَحَّةٌ أَمْ لَا؟ وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا مِنْ
طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ - وَهُوَ هَالِكٌ - وَطَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَوَّلَى أَسْقَطَهَا كُلُّهَا وَفَضِيحَةُ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّهُ عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ - وَهُوَ مَجْهُولٌ - عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَا نَدْرِي مَنْ هُوَ؟ عَنْ أَبِي كِبَاشٍ الَّذِي جَلَبَ
الْكِبَاشَ الْجَدْعَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَارَتْ عَلَيْهِ. هَكَذَا نَصَّ حَدِيثُهُ، وَهُنَا جَاءَ مَا جَاءَ أَبُو كِبَاشٍ وَمَا أُدْرِكُ مَا أَبُو
كِبَاشٍ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَكَذَلِكَ خَبَرُ الشَّيْخِ مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ، وَكَفَاكَ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأُخْرَى مِنْ
طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَحَدِيثُ مَكْحُولٍ مُرْسَلٌ. وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ. ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ كُلُّهَا
بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي لَا مَعْمَرَ فِيهَا لَمَا كَانَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنَ
الْأَنْعَامِ بِلَا شَكٍّ، وَقَدْ كَانَ نَزَلَ حُكْمُهَا بِلَا شَكٍّ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَ قِصَّةِ أَبِي بُرْدَةَ، وَضَحَّى أَبُو بُرْدَةَ وَقَوْمٌ مَعَهُ بَيِّقِينَ
قَبْلَ أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِي جَدْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. فَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا لَكَانَ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا تُجْزِي جَدْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ"، نَاسِخًا لَهَا بِلَا شَكٍّ، وَمَنْ ادَّعَى عَوْدَةَ حُكْمِ الْمَنْسُوخِ
فَقَدْ كَذَبَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى ذَلِكَ بَبْرَهَانٍ، فَكَيْفَ وَكُلُّهَا بَاطِلٌ لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَذَكَرُوا عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ إِجَارَةَ الْأُضْحِيَّةِ بِالْجَدْعِ مِنَ الضَّانِّ فَذَكَرُوا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ
أَبِي طَالِبٍ قَالَ: يُجْزِي مِنَ الضَّانِّ الْجَدْعُ، وَعَنْ حَبِيبَةَ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ مَعَ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْبُذْنِ، وَمِنْ الْبَقَرِ، وَمِنْ الْمَعْرِ الثَّنِيَّةُ فَصَاعِدًا.

وَعَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ أَضْحَى جَدْعَةً سَمِينَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْحَى بِجَدَاءٍ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا خَالِدُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الطَّحَّانُ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمرَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَضْحَى جَدْعَةً سَمِينَةً عَظِيمَةً

تُجْزِي فِي الصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضْحِيَ بِجَذَعِ الْمَعْرِ مَعَ قَوْلِهِ: لَا تُجْزِي إِلَّا النَّبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَأَنْ أُضْحِيَ بِجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ

أُضْحِيَ بِمُسْنٍ مِنَ الْمَعْرِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا بَأْسَ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الْأَضْحِيَّةِ. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ إِنِّي لَأُضْحِيَ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ وَإِنَّهَا لَتَرْوُجُ عَلَى أَلْفِ شَاةٍ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ - فَهُمْ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَرَوَيْنَا إِجَارَةَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الْأَضْحِيَّةِ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَعَنْ كَعْبٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَأَبِي رَزِينٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ - فَهُمْ سَبْعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا يُجْزِي مِنَ الْمَاعِزِ إِلَّا النَّبِيُّ فَصَاعِدًا - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، أَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ فَمُنْقَطِعَةٌ، وَالْأُخْرَى وَاهِيَّةٌ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا الْمَنْعُ مِنَ التَّضْحِيَةِ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَاعِزِ وَلَا مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكُنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ خِلَافَهَا كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلُ، وَإِذَا وَجَدَ خِلَافٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَالْوَجِبُ الرُّدُّ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، بَلْ هُوَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ إِلَّا اخْتِيَارُ الضَّأْنِ عَلَى الْمَاعِزِ فَقَطْ وَالْمَنْعُ مِمَّا دُونَ النَّبِيِّ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فَقَطْ لَا مِنَ الْمَاعِزِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ قَبْلُ خِلَافَ هَذَا كَمَا أوردنا فهوَ اخْتِلَافٌ مِنْ قَوْلِهِ وَإِذَا جَاءَ الْاِخْتِلَافُ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَدْ وَجَبَ الرُّدُّ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّمَا فِيهَا اخْتِيَارُ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ وَلَيْسَ فِيهَا الْمَنْعُ مِنَ الْجَذَعِ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ، وَكَذَلِكَ عَنْ سَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَيْفَ وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَكَمْ قِصَّةٌ خَالَفُوا فِيهَا جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ؟ كَمَا ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَا مَسَّأَلَةٍ. وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ الرَّوَايَةَ صَحَّتْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: بِأَنَّ الْعُمْرَةَ فَرَضٌ كَالْحَجِّ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خِلَافَ لَهُمْ؛ فَجَعَلُوا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ فَذَكَرَ فِيهِنَّ الْحَجَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْعُمْرَةَ خِلَافًا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَجْعَلُونَ تَصْرِيحَهُ بِأَنَّ مَا دُونَ الْجَذَعِ لَا يُجْزِي خِلَافًا فِي ذَلِكَ. وَقَدْ أَشَارَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ يُضْحَى بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَاعِزِ، وَبِالْجَذَعِ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، كَمَا نُورِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَجَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُورِدُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَتَرَى مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِلْحَنَفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ أَصْلًا فِي إِجَارَتِهِمُ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ وَمَنْعِهِمْ مِنَ الْجَذَعِ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْمَاعِزِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَارَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَعْمَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَأَعْطَانِي عُثُودًا مِنَ الْمَعْرِ، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ جَذَعٌ؟ فَقَالَ: ضَحٌّ بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ جَمِيعًا قَالَ الْبُخَارِيُّ: نَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، وَقَالَ مُسْلِمٌ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَمْرُو، وَابْنُ رُمْحٍ عَلَى أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُمَا عَنْ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي

الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَبَقِيَ عُثُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: ضَحٌّ أَنْتَ بِهِ هَذَا لَفْظُ عَمْرُو، وَلَفْظُ ابْنِ رُمْحٍ ضَحٌّ بِهِ أَنْتَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْعُتُودُ هُوَ الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْرِ بِلَا خِلَافٍ - وَهَذَانِ خَبْرَانِ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَقَدْ أَجَارَ التَّضْحِيَّةَ بِالْجَدْعِ مِنَ الْمَعْرِ فِيهِمَا اثْنَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَابْنِ عُمَرَ جَوَارِ الْجَدْعِ مِنَ الْمَعْرِ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ خَيْرًا مِنْهُ. فَإِنْ قَالُوا: هَذَا مَنْسُوخٌ بِخَيْرِ الْبَرَاءِ؟ قُلْنَا: خَيْرُ الْبَرَاءِ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى تَخْصِيصِ الْجَدْعِ مِنَ الْمَعْرِ دُونَ الْجَدْعِ مِنَ الضَّانِّ وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ بِالْمَنْعِ إِلَّا بِدَعْوَى كَاذِبَةٍ.

وَأَمَّا الْأَثَارُ الَّتِي فِيهَا إِبَاحَةُ التَّضْحِيَّةِ بِالْجَدْعِ جُمْلَةً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "الْجَدْعُ تُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الشَّيْءُ". وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَهْمِ نَا يُوسُفُ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي نَا أَبُو الرَّبِيعِ هُوَ الزَّهْرَانِيُّ نَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا يُؤَمِّرُ عَلَيْنَا فِي الْمَغَازِي أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ فَطَلَبْنَا الْمُسْنَ فَعَلَّتْ عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْجَدْعَ يَفِي مِمَّا يَفِي مِنْهُ الْمُسْنَ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَمُجَاشِعُ السُّلَمِيِّ هُوَ مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ - مَشْهُورٌ مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ أَسْلَمَ، وَأَثَقَ، وَقَاتَلَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ فَتَحَ كَرْمَانَ، وَرَوَّاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَشَاهِيرُ، وَالْآخَرُ جِدٌّ صَحِيحٌ لِأَنَّ أَمِيرَ الْعَسْكَرِ لَا تَخْفَى صِحَّةُ صُحْبَتِهِ مِنْ بُطْلَانِهَا. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخِّيَّانِيِّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: لَأَنْ أَضْحِيَ بِجَدْعٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْحِيَ بِهَرَمٍ، اللَّهُ أَحَقُّ بِالْغِنَى وَالْكَرَمِ، وَأَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِهِ أَحَبُّهُنَّ إِلَيَّ بَأَنْ أَفْتِنَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَضْحِيَ بِجَدْعَةٍ عَظِيمَةٍ تَجُوزُ فِي الصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْحِيَ بِجِدَاءٍ فَهَذَا عُمُومٌ فِي الْجَدْعِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، قَالَا جَمِيعًا: نَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي السَّوَيْةِ

التَّمِيمِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ عَلِيٌّ بَدَنَةٌ أَتَجْزِي عَنِّي جَدْعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِي رِوَايَةٍ وَكِيعٌ جَدْعَةً مِنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ الْأَهْمَدَانِيُّ قُلْتُ لَطَاوُسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَذْخُلُ السُّوقَ فَتَجِدُ الْجَدْعَ مِنَ الْبَقَرِ السَّمِينِ الْعَظِيمِ فَتَخْتَارُ الشَّيْءَ لِسَنِّهِ فَقَالَ طَاوُسٌ: أَحَبُّهُمَا إِلَيَّ أَسْمَنُهُمَا وَأَعْظَمُهُمَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُجْزِي الشَّيْءُ مِنَ الْمَعْرِ وَالْجَدْعُ مِنَ الضَّانِّ، وَالْجَدْعُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ - يَعْنِي فِي الْأَصَاحِي.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: يُجْزِي الْجَدْعُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْإِبِلِ الْجَدْعُ فَصَاعِدًا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: يُضْحَى بِالْجَدْعِ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَمَا دُونَ الْجَدْعِ مِنَ الْإِبِلِ عَنْ وَاحِدٍ - فَهَذِهِ أَسَانِيدُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ. وَعَنْ طَاوُسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ فِي جَوَارِ الْجَدْعِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الْأَصَاحِي. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ جَوَارِ الْجَدْعِ مِنَ الْإِبِلِ فِي الْبَدَنِ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوِيَ عَنْ عَطَاءٍ كَرَاهَةً ذَلِكَ؟ قُلْنَا: رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ سَاقِطٌ، وَلَا

يُعارضُ به ابنُ جُرَيْجٍ إلّا جاهِلٌ.

قال أبو مُحَمَّدٍ: والناسخُ لهذا قولُ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لا تُجزِي جذعةٌ عن أحدٍ بعدك ومن الباطلِ البحثُ أن يجعلَ هذا القولُ ناسخًا لإباحةِ بعضِ الجذاعِ ذونَ بعضٍ، والعجبُ أنَّهم لم يجدوا في التَّهْيِ عَنْ الجذاعِ مِنَ الإبلِ والبقرِ خبرًا أصلًا إلّا هذا اللَّفْظُ فَمِنْ أَيْنَ خَصُّوا بهِ جِذَاعَ الإبلِ والبقرِ ذونَ جِذَاعِ الضَّأْنِ. فَإِنْ قَالُوا: قِسْنَا جِذَاعَ الإبلِ والبقرِ عَلَى جِذَاعِ المَاعِزِ؟ قُلْنَا: وَهَذَا قِسْتُمُوهَا عَلَى جِذَاعِ الضَّأْنِ الْجَائِزَةِ عِنْدَكُمْ، وَمَا الَّذِي جَعَلَ قِيَاسَ الإبلِ والبقرِ عَلَى المَاعِزِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الضَّأْنِ؟ لَا سِيَّما وَالْجَذَعُ عِنْدَكُمْ مِنَ الإبلِ والبقرِ يَجْزِيَانِ فِي الزَّكَاةِ، فَهَلَّا قِسْتُمْ جَوَازَهَا فِي الْأُضْحِيَّةِ عَلَى جَوَازِهَا فِي الزَّكَاةِ - فَلَا حَاجَةَ لَهُمْ لَا النَّصَّ اتَّبِعُوا، وَلَا الْقِيَاسَ عَرَفُوا - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَيَقُولُونَ أَيْضًا: إِنْ وَلَدَتْ الْأُضْحِيَّةُ الشَّاةَ، أَوْ المَاعِزُ، أَوْ البَقَرَةُ أَوْ النَّاقَةُ ضَحَّى بَوْلِدِهَا مَعَهَا - فَتَنَاقَصُوا وَأَجَازُوا فِي الْأُضْحِيَّةِ الصَّغِيرِ جِدًّا. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا هُوَ تَبَعٌ؟ قُلْنَا: هَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ لَا مَعْنَى لَهُ، وَعَرَفْنَا مَا مَعْنَى تَبَعٌ؟ أَهْوَ بَعْضُهَا - فَهَذَا كَذِبٌ بِالْعِيَانِ، بَلْ هُوَ غَيْرُهَا، وَهُوَ ذَكَرٌ وَهِيَ أُنْثَى، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا، فَهُوَ قَوْلُنَا، وَلَا فَضْلَ فِي ذَلِكَ.

قال علي: ذكرنا في أول كلامنا ههنا في الأضاحي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يضحي أن لا يمسه من شعره ولا من أظفاره شيئا

...

٩٧٦- مسألة: قال علي: ذكرنا في أول كلامنا ههنا في الأضاحي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أراد أن يضحي أن لا يمسه من شعره، ولا من أظفاره شيئا"، ولم تذكر اعتراض المخالفين في ذلك بالنسيان فاستدركنا ههنا ما روي، عن أم سلمة أم المؤمنين

أَنَّهَا أَفْتَتْ بِذَلِكَ. وَنَا حَمَامٌ نَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ نَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ نَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَا ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ يَحْيَى أَنْ يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ كَانَ يُفْتِي بِخَرَّاسَانَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى أُضْحِيَّةً، ودَخَلَ العَشْرُ أَنْ يَكْفَ، عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّى يَضَحِّيَ. قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

قال مُسَدَّدٌ: وَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَكْرَهُ أَنْ يَحْلِقَ الصَّبِيحَانِ فِي العَشْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَخَالَفَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمَا حُجَّةً أَصْلًا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْأَطْلَاءِ فِي العَشْرِ، قَالُوا: وَهُوَ رَاوِي هَذَا الْخَبَرِ.

وَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ هَذَا الْخَبَرُ فَقَالَ: فَهَلَّا اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ غَيْرَ هَذَا

أَصْلًا، وَهَذَا كُلُّهُ لَا شَيْءَ: أَمَّا الرَّوَايَةُ، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْأَطْلَاءِ فِي الْعَشْرِ؛ فَلَا حَتِجَاجُ بِهِ بَاطِلٌ لَوْجُوهٍ أَوَّلُهَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ سَعِيدٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ الَّتِي أَلْزَمَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ رِوَايَتُهُ وَرِوَايَةُ غَيْرِهِ مِنْ الثَّقَاتِ. وَثَانِيهَا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ سَعِيدٍ خِلَافُ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا قَبْلُ وَهُوَ أَوْلَى بِسَعِيدٍ. وَثَالِثُهَا أَنَّهُ قَدْ يَتَأَوَّلُ سَعِيدٌ فِي الْأَطْلَاءِ أَنَّهُ بِخِلَافِ حُكْمِ سَائِرِ الشَّعْرِ، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ شَعْرُ الرَّأْسِ فَقَطْ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ يُقَالُ لَهُمْ: كَمَا قُلْتُمْ لِمَا رُوِيَ، عَنْ سَعِيدٍ خِلَافُ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ دَلَّ عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعُ مَا رُوِيَ إِلَّا لِمَا هُوَ أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْهُ؛ فَلَا أَوْلَى بِكُمْ أَنْ تَقُولُوا لِمَا رَوَى سَعِيدٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خِلَافَ مَا رُوِيَ، عَنْ سَعِيدٍ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِ تِلْكَ الرَّوَايَةِ، عَنْ سَعِيدٍ، إِذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ بِخِلَافِ مَا رَوَى فَهَذَا اعْتِرَاضٌ أَوْلَى مِنْ اعْتِرَاضِكُمْ. وَخَامِسُهَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِ سَعِيدٍ فِي الْأَطْلَاءِ فِي الْعَشْرِ إِنَّمَا أَرَادَ عَشَرَ الْمُحَرَّمَ لَا عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَإِلَّا فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ أَرَادَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ. وَاسْمُ الْعَشْرِ يُطْلَقُ عَلَى عَشْرِ الْمُحَرَّمَ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَسَادِسُهَا: أَنَّ نَقُولَ: لَعَلَّ سَعِيدًا رَأَى ذَلِكَ لِمَنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَهَذَا صَحِيحٌ، وَأَمَّا قَوْلُ عِكْرِمَةَ ففَاسِدٌ، لِأَنَّ الدِّينَ لَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ عِكْرِمَةَ وَرَأْيِهِ، إِنَّمَا هَذَا مِنْهُ قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ

كُلُّهُ بَاطِلٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ إِذَا وَجَبَ أَنْ لَا يَمَسَّ الشَّعْرَ، وَالظُّفْرَ، بِالنَّصِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ اجْتِنَابُ الْجَمَاعِ وَالطِّيبِ، لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ اجْتِنَابُ مَسِّ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ. فَهَذَا الصَّائِمُ فَرَضَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ النِّسَاءِ، وَلَا يَلْزَمُهُ اجْتِنَابُ الطِّيبِ، وَلَا مَسُّ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ وَكَذَلِكَ الْمُعْتَكِفُ، وَهَذِهِ الْمُعْتَدَّةُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْجَمَاعُ وَالطِّيبُ، وَلَا يَلْزَمُهَا اجْتِنَابُ قَصِّ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ. فَظَهَرَ حَمَاقَةُ قِيَاسِهِمْ وَقَوْلِهِمْ فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ، وَهَذِهِ فُتِنَا صَحَّتْ، عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يَعْرِفُ فِيهَا مُخَالَفَ مِنْهُمْ لَهُمْ، فَخَالَفُوا ذَلِكَ بِرَأْيِهِمْ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، فَخَالَفُوا الْمُرْسَلَ وَالْمُسْنَدَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر

٩٧٧- مَسْأَلَةٌ: وَالْأَضْحِيَّةُ جَائِزَةٌ بِكُلِّ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ ذِي أَرْبَعٍ، أَوْ طَائِرٍ، كَالْفَرَسِ، وَالْإِبِلِ، وَبَقَرِ الْوَحْشِ، وَالْدِّيكِ، وَسَائِرِ الطَّيْرِ وَالْحَيَوَانِ الْحَلَالِ أَكْلُهُ، وَالْأَفْضَلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَا طَابَ لَحْمُهُ وَكَثُرَ وَعَلَا ثَمَنُهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ كَلَامِنَا فِي الْأَضَاحِيِّ قَوْلَ بِلَالٍ: مَا أَبَالِي لَوْ ضَحَّيْتُ بِدِيكَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ابْتِيَاعِهِ لَحْمًا بِدِرْهَمَيْنِ وَقَالَ: هَذِهِ أَضْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا هُوَ الَّذِي عَوَّلُوا عَلَيْهِ فِي احْتِجَاجِهِمْ بِالْأَثَرِ الَّذِي لَا يَصِحُّ "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ" وَقَوُّهُ هُنَالِكَ وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ. وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يُجِيزُ الْأَضْحِيَّةَ بِبَقَرَةٍ وَحَشِيَّةٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَبِالطَّبَّيِّ أَوْ الْغَزَالِ، عَنْ وَاحِدٍ. وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ التَّضَحِّيَةَ بِمَا حَمَلَتْ بِهِ الْبَقَرَةُ الْإِنْسِيَّةُ مِنَ الثَّوْرِ الْوَحْشِيِّ، وَبِمَا حَمَلَتْ بِهِ الْعَنْزُ مِنَ الْوَعْلِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُضَحِّيَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْعَمَلِ. وَرَأَى مَالِكٌ: النَّعْجَةَ، وَالْعَنْزَ، وَالتَّيْسَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ: فِي الْأَضْحِيَّةِ. وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فَرَأَى الْإِبِلَ أَفْضَلَ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَاعِزُ وَمَا نَعْلَمُ لِهَذَا الْقَوْلِ حُجَّةٌ فَتَوَرَّدُهَا أَصْلًا، إِلَّا أَنْ يَدْعُوا إِجْمَاعًا

فِي جَوَازِهَا مِنْ هَذِهِ الْأَنْعَامِ، وَالْخِلَافَ فِي غَيْرِهَا. فَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَيُعَارِضُونَ بِمَا صَحَّ فِي ذَلِكَ، عَنْ بَلَالٍ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ إِذَا وَافَقَهُمْ. وَأَمَّا مُرَاعَاةُ الْإِجْمَاعِ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَيُتْرَكُ مَا اُخْتَلَفَ فِيهِ، فَهَذَا يَهْدِمُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ مَذَاهِبِهِمْ إِلَّا يَسِيرًا جَدًّا مِنْهَا، وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يُوجِبُوا فِي الصَّلَاةِ، أَوْ الصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ وَالنَّبِيَّوَعِ، إِلَّا مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا هَدَمَ مَذَاهِبَهُمْ كُلَّهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا الْمَرْدُودُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فَهُوَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّدَّ إِلَيْهِ فَوَجَدْنَا التَّصَوُّصَ تَشْهَدُ لِقَوْلِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ قُرْآنٌ، وَلَا نَصُّ سُنَّةٍ حَسَنٍ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا لَمْ يَمْنَعْ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِهِ فِعْلُ خَيْرٍ.

نَا يُؤْنِسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشْنِي نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ نَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى نَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَثَلُ الْمُهْجَرِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَمَثَلِ مَنْ يَهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَمَنْ يَهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَمَنْ يَهْدِي بَيْضَةً".

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً".

فَفِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هَدْيُ دَجَاجَةٍ، وَغُصْفُورٍ، وَتَقَرُّبُهُمَا، وَتَقَرُّبُ بَيْضَةٍ؛ وَالْأُضْحِيَّةُ تَقَرُّبٌ بِلَا شَكٍّ، وَفِيهِمَا أَيْضًا فَضْلُ الْأَكْبَرِ فَلَا أَكْبَرَ جِسْمًا فِيهِ وَمَنْفَعَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَلَا مُعْتَرِضٌ عَلَى هَذَيْنِ التَّصَيُّنِ أَصْلًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمِنْ الْبُرْهَانِ عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ أَفْضَلُ مِنَ الْغَنَمِ الْخَبَرُ الثَّابِتُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَالْخَبَرُ الَّذِي أوردْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّالِيَةِ لِهَذِهِ فَفِيهَا أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَضَاحِيِّ بِالْأَحَرِ. وَلَا يَخْلُو هَذَا مِنْ أَنَّ يَكُونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِالنَّحْرِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، أَوْ فِي الْغَنَمِ، فَإِنْ كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ فِي الْغَنَمِ، فَهَذَا مُبْطِلٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ: إِنَّ النَّحْرَ فِي الْغَنَمِ لَا يَحِلُّ، وَلَا يَكُونُ ذَكَاةً فِيهَا، وَإِنْ كَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لِحَسَنِ الْمَحَالِّ الْبَاطِلِ الْمُمْتَنَعِ بَيِّنٌ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ يَكُونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْضُ أَمْتَهُ وَأَصْحَابَهُ عَلَى التَّضَحِّيَةِ بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ مَعَ عَظِيمِ الْكُلْفَةِ فِيهَا وَغُلُوْ أَمْنَانِهَا وَيَتْرُكُونَ الْأَرْحَصَ وَالْأَقْلَ ثَمَنًا وَهُوَ أَفْضَلُ، وَهَذِهِ إِضَاعَةُ الْمَالِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا التَّضَحِّيَةُ بِالْغَنَمِ ضَانَهَا وَمَاعِزَهَا رَفَقٌ بِالنَّاسِ لِقَلَّةِ أَمْنَانِهَا وَتَفَاهَةِ أَمْرِهَا وَتَخْفِيفٍ لَهُمْ بِذَلِكَ، عَنْ الْأَفْضَلِ الَّذِي هُوَ أَشَقُّ فِي التَّفَقُّهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى أَنَّ الضَّأْنَ أَفْضَلُ بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْمَعَزِ، وَإِنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْبَقَرِ، وَإِنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ ذَبْحًا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ لَفَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَبَخِيرَ رُؤْيَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: مَرَّ التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي فُطَيْمَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ أَعْيَنَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَا أَشْبَهَ هَذَا الْكَبْشَ بِالْكَبْشِ الَّذِي ذَبَحَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ".

وَرَوَى نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَبَخِيرَ رُؤْيَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبْشُ.

قال أبو محمد: هذه أخبار مكدوبة: أما خبر أبي هريرة، وعبادَةَ بنِ نُسَيْبٍ فعن هِشَامِ بنِ سَعْدٍ وهو ضعيف جداً، ضعفه جداً واطرحه أحمد، وأساء القول فيه جداً ولم يجز الرواية به عنه يحيى بن سعيد وزيد بن ميمون مذکور بالكذب.

وَبَخِيرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ وَأَيْضًا فِيهِ الْخَبَرُ الْمُنْسُوبُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ كَذِبٌ ظَاهِرٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ قَدَى اللَّهُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَقْدِرْ إِبْرَاهِيمُ بِلَا شَكٍّ وَإِنَّمَا قَدَى ابْنُهُ. وَأَمَّا الْأَخْبَارُ بِأَنَّهُ قَدَى الذَّبِيحِ بِكَبْشٍ قَبَاطِلٌ، مَا صَحَّ ذَلِكَ قَطُّ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ أُرْوِيَّةً، وَهَبَكَ لَوْ صَحَّ فَلَيْسَ فِيهِ فَضْلٌ سَائِرُ الْكَبَاشِ عَلَى سَائِرِ الْحَيَوَانِ، وَلَا كَانَ أَمْرُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضْحِيَّةً فَلَا مَدْخَلَ لِلْأَضْحِيَّةِ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِعَصَاهِهَا} كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ {فَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الْبَقَرُ أَفْضَلَ مِنَ الضَّأْنِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْبَيِّنَةِ الْوَاضِحَةِ لَا بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ فِي كَبْشِ الذَّبِيحِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا} فِي نَاقَةٍ صَالِحَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْإِبِلُ أَفْضَلُ مِنَ الضَّأْنِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْبَيِّنَةِ الْوَاضِحَةِ لَا بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ فِي كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَمَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِذِكْرِ الْأَثَرِ الَّذِي فِيهِ الصَّلَاةُ فِي مَبَارِكِ الْغَنَمِ وَالْتِهَافُ، عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، لِأَنَّهُ جَنَّ خَلَقَتْ مِنْ جَنٍّ. فَقُلْنَا: فَلْيَكُنْ هَذَا عِنْدَكُمْ دَلِيلًا فِي فَضْلِ الْغَنَمِ عَلَيْهَا فِي الْهَدْيِ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهَذَا. فَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ قُلْنَا: نَعَمْ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَخَافَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُكْتَبَ عَلَيْهِمْ. وَأَيْضًا: فَقَدْ أَهْدَى غَنَمًا مُقْلَدَةً كَمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَكُمْ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ أَفْضَلُ فِي الْهَدْيِ مِنَ الْبَقَرِ؛ فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ هَذَا الْأَسْتِدْلَالُ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَأَيْضًا: فَقَدْ ضَحَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَقَرِ.

رُؤْيَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُسَدِّدٍ نَا سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فِي حَدِيثٍ لَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيَتْ بِلَحْمٍ بَقَرٍ كَثِيرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ وَهَذَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ آخِرُ عَمَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُضَحَّ بَعْدَهَا. وَرُؤْيَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا جَعْفَرُ غُنْدَرٌ نَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوَّلُ مَا تَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ". وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. وَالتَّحَرُّ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ الَّذِي يُخَالِفُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَجُوزُ أَلْبَتَّةَ فِي الْغَنَمِ وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُ فِي الْإِبِلِ وَعَلَى تَكْرُرِهِ فِي الْبَقَرِ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ

السلام كَانَ يُضَحِّي بِالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، أَوْ يَتْرُكُ قَوْلَهُ فَيَجِيزُ النَّحْرَ فِي الْغَنَمِ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِفِعْلٍ فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَبَاحُ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْ غَيْرُهُ بِإِقْرَارِ الْمُحْتَجِّ عَلَى نَصِّ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَفْصِيلِ الْإِبِلِ، ثُمَّ الْبَقَرِ، ثُمَّ الضَّأْنِ.

رُؤِينَا، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِجَزُورٍ مِنَ الْإِبِلِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي مَرَّةً بِنَاقَةٍ، وَمَرَّةً بِبَقَرَةٍ، وَمَرَّةً بِشَاةٍ، وَمَرَّةً لَا يُضَحِّي. فَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي فَضْلِ الْمَاعِزِ عَلَى الْبَقَرِ، وَالْإِبِلِ، وَفَضْلِ الْبَقَرِ عَلَى الْإِبِلِ: فَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُتَعَلِّقًا أَصْلًا، وَلَا أَحَدًا قَالَ بِهِ قَبْلَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ووقت ذبح الأضحية أو نحرها هو أن يمهل حتى تطلع الشمس من يوم النحر

...

٩٧٨- مسألة: وَوَقْتُ ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ نَحْرِهَا هُوَ أَنْ يُمَهَّلَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ تَبْيَضَّ وَتَرْتَفِعَ، وَيُمَهَّلَ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ ثَمَانِ تَكْبِيرَاتٍ "أُمُّ الْقُرْآنِ" وَسُورَةَ "ق" وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ سِتِّ تَكْبِيرَاتٍ "أُمُّ الْقُرْآنِ" وَسُورَةَ: "اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ" بِتَرْتِيلٍ وَيُتِمُّ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيَجْلِسُ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ. ثُمَّ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ أَوْ يَنْحَرُهَا الْبَادِي، وَالْحَاضِرُ، وَأَهْلُ الْقُرَى، وَالصَّحَارِي، وَالْمُدُنِ سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ فَمَنْ ذَبَحَ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ مَا ذَكَرْنَا فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّي، وَلَا بُدَّ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ، وَلَا مَعْنَى لِمُرَاعَاةِ صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَلَا لِمُرَاعَاةِ تَضَحِّيَتِهِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ". وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، هُوَ

ابْنُ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَبْدِلْهَا". وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى قَوْمٍ قَدْ نَحَرُوا وَذَبَحُوا فَقَالَ: "مَنْ نَحَرَ وَذَبَحَ قَبْلَ صَلَاتِنَا فَلْيُعِدْ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ أَوْ يَنْحَرَ فَلْيَذْبَحْ وَلْيَنْحَرَ بِاسْمِ اللَّهِ".

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ يَنْحَرُ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَالْوَقْتُ الَّذِي حَدَدْنَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يُجِزْ التَّضَحِّيَةَ قَبْلَ تِمَامِ الْخُطْبَةِ، وَلَا مَعْنَى لِهَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُدَّ وَقْتُ الْأَضْحِيَّةِ بِذَلِكَ. وَقَالَ سُفْيَانُ: إِنْ ضَحَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَجْزَأَهُ.

وقال أبو حنيفة: أَمَّا أَهْلُ الْمُدُنِ وَالْأَمْصَارِ فَمَنْ ضَحَّى مِنْهُمْ قَبْلَ تِمَامِ صَلَاةِ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وَلَمْ يُضَحِّ، وَأَمَّا أَهْلُ الْقُرَى وَالْبَوَادِي فَإِنْ ضَحَّوْا بَعْدَ طُلُوعِ الْقَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى أَجْزَأَهُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ الْإِمَامُ فَلَمْ يُضَحِّ؛ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فَطَائِفَةٌ قَالَتْ: الْإِمَامُ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: بَلْ هُوَ أَمِيرُ الْبَلَدَةِ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: بَلْ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْعِيدِ.

قال أبو محمد: أَمَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَخِلَافٌ مُجَرَّدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أُوْرَدْنَا بِلَا بُرْهَانٍ. وَأَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فَلَا حُجَّةَ لَهُ أَصْلًا، وَخِلَافٌ لِلْخَبَرِ أَيْضًا إِذْ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ بِمُرَاعَاةِ تَضَحِيَّةٍ غَيْرِهِ. وَنَقُولُ لِلطَّائِفَتَيْنِ مَعًا: أَرَأَيْتُمْ إِنْ ضَيَّعَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْأَضْحَى وَلَمْ يُضَحَّ أَتَبْطُلُ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَصْحَابِيِّ عَلَى النَّاسِ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا، بَلْ هُوَ الْحَقُّ أَنَّ الْإِمَامَ إِنْ صَلَّى فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَهُوَ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ تَضَحِيَّتِهِ، وَإِنْ أَغْفَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِكَادِحٍ فِي عِدَالَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْطَلْ فَرَضًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُحِيلٍ شَيْئًا مِنْ حُكْمِ النَّاسِ فِي أَصْحَابِيهِمْ. وَنَقُولُ لِلْمَالِكِيِّينَ أَيْضًا: أَرَأَيْتُمْ إِنْ ضَحَّى الْإِمَامُ قَبْلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْأَضْحَى أَيْكُونُ ذَلِكَ عَلَمًا لِأَصْحَابِيِّ النَّاسِ. فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، أَتَوْنَا بِعَظِيمَةٍ وَإِنْ قَالُوا: لَا، صَدَقُوا، وَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ فِي مُرَاعَاةِ تَضَحِيَّةِ الْإِمَامِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ

أَهْلِ الْقُرَى وَأَهْلِ الْمُدُنِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمَا نَعْرِفُ قَوْلَ مَالِكٍ فِي مُرَاعَاةِ تَضَحِيَّةِ الْإِمَامِ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والأضحية مستحبة للحاج بمكة وللمسافر كما هي للمقيم ولا فرق

...

٩٧٩- مسألة: والأضحية مُسْتَحَبَّةٌ لِلْحَاجِّ بِمَكَّةَ وَلِلْمُسَافِرِ كَمَا هِيَ لِلْمُقِيمِ، وَلَا فَرْقَ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَفَاعِلُوا الْخَيْرِ} وَالْأَضْحِيَّةُ فِعْلٌ خَيْرٌ. وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا مُحْتَاجٌ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَلَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّضَحِيَّةِ وَالتَّقَرُّبِ وَلَمْ يَخْصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَادِيًا مِنْ حَاضِرٍ، وَلَا مُسَافِرًا مِنْ مُقِيمٍ، وَلَا ذَكَرًا مِنْ أُنْثَى، وَلَا حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، وَلَا حَاجًّا مِنْ غَيْرِهِ، فَتَخْصِصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِالْبَقَرِ، عَنْ نِسَائِهِ بِمَكَّةَ وَهُنَّ حَوَاجٌّ مَعَهُ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ النَّخَعِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَحُجُّ فَلَا يُضَحِّي وَهَذَا مُرْسَلٌ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ أَضْحِيَّةٌ. وَالْحَارِثُ كَذَّابٌ. وَعَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُضَحُّونَ فِي الْحَجِّ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَنَعٌ لِلْحَاجِّ، وَلَا لِلْمُسَافِرِ مِنَ التَّضَحِيَّةِ وَإِنَّمَا فِيهِ تَرْكُهَا فَقَطُّ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَهْمِ نَا أَحْمَدُ بْنُ فَرَجٍ نَا الْهَرَوِيُّ نَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ سَافِرٍ مَعِيَ تَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ فَلَمَّا ذَبَحْنَا أَضْحِيَّتَهُ أَخَذَ مِنْهَا بَضْعَةً فَقَالَ: أَكَلْتُهَا وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَحُجُّ، وَلَا يُضَحِّي وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَحُجُّونَ مَعَهُمُ الْوَرَقَ وَالذَّهَبَ فَلَا يُضَحُّونَ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِيَتَفَرَّغُوا لِنُسُكِهِمْ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْذَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَجَجْتُ فَهَلَكْتُ نَفَقَتِي فَقَالَ أَصْحَابِي: أَلَا تُفَرِّضُكَ فَتَضَحِّي فَقُلْتُ: لَا فَهَذَا بَيَانُ أَنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوا مِنْهَا وَالتَّهْنِي عَنْ فِعْلِ الْخَيْرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِبَصٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ خَيْرًا.

ولا يلزم من نوى أن يضحي بحيوان مما ذكرنا أن يضحي به

٩٨٠- مسألة: وَلَا يَلْزَمُ مَنْ نَوَى أَنْ يُضْحِيَ بِحَيَوَانٍ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنْ يُضْحِيَ بِهِ، وَلَا بُدَّ، بَلْ لَهُ أَنْ لَا يُضْحِيَ بِهِ إِنْ شَاءَ إِلَّا أَنْ يَنْذُرَ ذَلِكَ فِيهِ فَيَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ.

برهان ذلك: أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ كَمَا قَدَّمْنَا لَيْسَتْ فَرَضًا فَإِذَا لَيْسَتْ فَرَضًا فَلَا يَلْزِمُهُ التَّضْحِيَةُ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهَا نَصٌّ، وَلَا نَصٌّ إِلَّا فِيمَنْ ضَحَّى قَبْلَ وَقْتِ التَّضْحِيَةِ فِي أَنْ يُعِيدَ؛ وَفِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَفِيَّ بِالنَّذْرِ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ مُجَاهِدٍ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أُضْحِيَّتَهُ مِمَّنْ يُضْحِي بِهَا وَيَشْتَرِي خَيْرًا مِنْهَا وَعَنْ عَطَاءٍ فِيمَنْ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا وَرَوَيْنَا، عَنْ عَلِيٍّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، كَرَاهَةَ ذَلِكَ. قَالَ عَلِيٌّ: مَا نَعْلَمُ لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ حُجَّةً.

ولا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحه

...

٩٨١- مسألة: وَلَا تَكُونُ الْأُضْحِيَّةُ أُضْحِيَّةً إِلَّا بِذَبْحِهَا، أَوْ نَحْرِهَا بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ أَصْلًا وَلَهُ مَا لَمْ يَذْبَحْهَا، أَوْ يَنْحَرَهَا كَذَلِكَ أَنْ لَا يُضْحِيَ بِهَا وَأَنْ يَبِيعَهَا وَأَنْ يَجْزَّ صَوْفُهَا وَيَفْعَلَ فِيهِ مَا شَاءَ وَيَأْكُلَ لَبَنَهَا وَيَبِيعَهُ، وَإِنْ وَلَدَتْ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ وَلَدَهَا أَوْ يَمْسُكَهُ أَوْ يَذْبَحَهُ، فَإِنْ ضَلَّتْ فَاشْتَرَى غَيْرَهَا، ثُمَّ وَجَدَ الَّتِي ضَلَّتْ لَمْ يَلْزِمُهُ ذَبْحُهَا، وَلَا ذَنْحُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَإِنْ ضَحَّى بِهِمَا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا، أَوْ بِغَيْرِهِمَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِنْ لَمْ يُضَحَّ أَصْلًا فَلَا حَرَجَ، وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَبِهَا عَيْبٌ لَا تُجْزِي بِهِ فِي الْأَصَاحِي كَعَوْرٍ، أَوْ عَجَفٍ: أَوْ عَرَجٍ، أَوْ مَرَضٍ، ثُمَّ ذَهَبَ الْعَيْبُ وَصَحَّتْ جَازَ لَهُ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا، وَلَوْ أَنَّهُ مَلَكَهَا سَلِيمَةً مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، ثُمَّ أَصَابَهَا عَيْبٌ لَا تُجْزِي بِهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ قَبْلَ تَمَامِ ذَكَاتِهَا، وَلَوْ فِي حَالِ التَّذْكِيَةِ لَمْ تُجْزَوْ.

برهان ذلك: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرَضًا فَإِذَا هِيَ كَذَلِكَ فَلَا تَكُونُ أُضْحِيَّةً إِلَّا حَتَّى يُضْحِيَ بِهَا، وَلَا يُضْحِيَ بِهَا إِلَّا حَتَّى تَتِمَّ ذَكَاتُهَا بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ فَهِيَ مَا لَمْ يُضَحَّ بِهَا مَالٌ مِنْ مَالِهِ يَفْعَلُ فِيهِ مَا أَحَبَّ كَسَائِرِ مَالِهِ وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَاجْزَأَ أَنْ يُضْحِيَ بِالَّتِي يُصِيبُهَا عِنْدَهُ الْعَيْبُ فَقَدْ خَالَفَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَارًا وَلَزِمَهُ إِنْ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً مَعِيَّةً فَصَحَّتْ عِنْدَهُ أَنْ لَا تُجْزِيَهُ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا: رَوَيْنَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا اشْتَرَيْتَ الْأُضْحِيَّةَ سَلِيمَةً فَأَصَابَهَا عِنْدَكَ عَوْرٌ، أَوْ عَرَجٌ فَلَبِغْتَ الْمُنْسَكَ فَضَحَّ بِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً سَلِيمَةً فَأَعْوَرَتْ عِنْدَهُ قَالَ: يُضْحِيَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

رويناهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ: وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَضَلَّتْ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ وَعَنِ الْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيَّةٍ فِيمَنْ ضَلَّتْ أُضْحِيَّتَهُ فَاشْتَرَى أُخْرَى فَوَجَدَ الْأُولَى أَنَّهُ يَذْبَحُهَا جَمِيعًا، قَالَ حَمَادٌ: يَذْبَحُ الْأُولَى. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ اشْتَرَاهَا صَحِيحَةً، ثُمَّ عَجِفَتْ عِنْدَهُ حَتَّى لَا تُنْقِيَ أَجْزَأُ أَنَّهُ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا، فَلَوْ أَعْوَرَتْ عِنْدَهُ لَمْ تُجْزَوْ، فَلَوْ أَنَّهُ إِذْ ذَبَحَهَا أَصَابَ السَّكِينُ عَيْنَهَا، أَوْ انْكَسَرَ رِجْلُهَا أَجْزَأُ. وَهَذِهِ أَقْوَالُ فَاسِدَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ، وَلَا نَعْلَمُ هَذِهِ التَّقَاسِيمَ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لَا يَجْزُ صَوْفُهَا، وَلَا يَشْرَبُ لَبَنُهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلَّا مَا فَضَّلَ، عَنْ وَلَدِهَا. وَرَوَيْنَا، عَنْ عَطَاءٍ فِيمَنْ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً أَنْ لَهُ أَنْ يَجْزَّ صَوْفُهَا وَأَمْرُهُ الْحَسَنُ إِنْ فَعَلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو

حنيفة، وَالشَّافِعِيُّ: إِنَّ وَلَدَتْ ذَبَحَ وَلَدَهَا مَعَهَا وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. رَوَيْنَا، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَعَهُ بَقْرَةً قَدْ وَلَدَتْ؟ فَقَالَ:

كُنْتُ اشْتَرَيْتَهَا لِأُضْحِيَ بِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَا تَحْلِبْهَا إِلَّا فَضْلًا، عَنْ وَلَدِهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى فَادْبَحْهَا وَوَلَدَهَا، عَنْ سَبْعَةٍ.

والنضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر إلا أن يهل هلال المحرم

٩٨٢ - مَسْأَلَةٌ: وَالنُّضْحِيَّةُ جَائِزَةٌ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَا يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا أَنْ يَهْلَ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ، وَالنُّضْحِيَّةُ لَيْلًا وَنَهَارًا جَائِزٌ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، هُوَ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: النَّحْرُ يَوْمٌ وَاحِدٌ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الذَّبْحَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَوْلُ آخَرٍ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: النَّحْرُ فِي الْأَمْصَارِ يَوْمٌ، وَبِمَنْى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَقَوْلُ ثَالِثٍ: أَنَّ النَّضْحِيَّةَ يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: النَّحْرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَاعِزٍ، أَوْ مَاعِزِ بْنِ مَالِكِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ أَبَاهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّمَا النَّحْرُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ النَّحْرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا ذَبَحْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالثَّانِي، وَالثَّلَاثَ فَهِيَ الصَّحَايَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ إِلَّا، عَنْ أَنَسٍ وَحْدَهُ لِأَنَّهُ، عَنْ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ مَجْهُولٍ، عَنْ أَبِيهِ مَجْهُولٌ أَيْضًا. وَعَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، عَنِ الْمُنْهَالِ وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ؛ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ وَأَبِي حَمْزَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَقَوْلُ رَابِعٍ وَهُوَ أَنَّ النَّضْحِيَّةَ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى نَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى نَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ: هَكَذَا فِي كِتَابِي، وَلَا أَذْرِي لَعَلَّهُ وَهْمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: النَّحْرُ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: النَّحْرُ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَمِنْ وَكِيعٍ نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: النَّحْرُ مَا دَامَتْ الْفَسَاطِيطُ بِمَنَى.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: النَّحْرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيمَنْ نَسِيَ أَنْ يُضْحِيَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُضْحِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الْأَضْحَى أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَوْلُ خَامِسٍ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَا جَمِيعًا: الْأَضْحَى إِلَى هَلَالِ الْمُحَرَّمِ لِمَنْ اسْتَأْنَى بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا مَنْ قَالَ النَّحْرُ يَوْمُ الْأَضْحَى وَحْدَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَمَا عَدَاهُ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ فَلَا تُوجَدُ شَرِيعَةٌ بِاخْتِلَافٍ لَا نَصَّ فِيهِ.

قَالَ عَلِيُّ: صَدَقُوا، وَالنَّصُّ يُجِيزُ قَوْلَنَا عَلَى مَا نَأْتِي بِهِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا مَنْ قَالَ يَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِأَنَّهُ قَوْلُ رُوِيٍّ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُخَالَفٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقَالُ بِالرُّأْيِ. قَالَ عَلِيُّ: قَدْ ذَكَرْنَا قَضَايَا عَظِيمَةً خَالَفُوا فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يُعْرِفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ، فَكَيْفَ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا إِلَّا، عَنْ أَنَسٍ وَحْدَهُ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلَ وَإِنْ كَانَ هَذَا إِجْمَاعًا فَقَدْ خَالَفَ عَطَاءٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ: الْإِجْمَاعُ، وَأَفْ لِكُلِّ إِجْمَاعٍ يَخْرُجُ عَنْهُ هَؤُلَاءِ. وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ لِهَذَا الْقَوْلِ، وَلَا نَعْلَمُ لِمَنْ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ حُجَّةً أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ أَيَّامَ مَنَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَوْمُ النَّحْرِ فَقَطُّ وَلَيْسَ هَذَا حُجَّةً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْأَضْحَى فَعَلُ خَيْرٍ وَقُرْبَةٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَفَعَلُ الْخَيْرِ حَسَنٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ} فَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى وَقْتًا مِنْ وَقْتٍ، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيسُ وَقْتٍ بَغَيْرِ نَصٍّ، فَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّضَحِّيَةِ حَسَنٌ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَلَا نَصٌّ فِي ذَلِكَ، وَلَا إِجْمَاعٌ إِلَى آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَدْ رَوَيْنَا خَبْرًا يُلْزِمُهُمُ الْاِخْتِلافُ بِهِ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَحْتَجُّ بِهِ وَيُعِيدُنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْ نَحْتَجَّ بِمُرْسَلٍ، وَهُوَ مَا نَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَقَالٍ نَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوْرِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ نَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ

نَا مُسْلِمٌ نَا يَحْيَى، -هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَا جَمِيعًا بَلَّغْنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْأَضْحَى إِلَى هَلَالِ الْمُحَرَّمِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِيَ بِذَلِكَ" وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْمَرَاسِيلِ وَأَصَحِّهَا فَيُلْزَمُ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ الْقَوْلُ بِهِ وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضُوا.

قَالَ عَلِيُّ: وَأَجَارَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ يُضْحَى بِاللَّيْلِ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُضْحَى لَيْلًا وَمَا نَعْلَمُ لِهَذَا الْقَوْلِ حُجَّةً أَصْلًا إِلَّا أَنَّهُمْ قَالَ قَائِلُهُمْ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ}

عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ { قَالُوا: فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْلَ.

قال علي: وهذا مِنْهُمْ إِيهَامٌ يُمَقِّتُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذُبْحًا، وَلَا تَضَحِيَّةً، وَلَا نَحْرًا لَا فِي نَهَارٍ، وَلَا فِي لَيْلٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِهِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ أَفْتَرَى يَحْرُمُ ذِكْرُهُ فِي لَيَالِيهِنَّ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ هَذَا، وَلَيْسَ هَذَا النَّصُّ بِمَانِعٍ مِنْ ذِكْرِهِ تَعَالَى وَحَمْدِهِ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فِي الْعَامِ كُلِّهِ. وَهَذَا مِمَّا حَرَّفُوا فِيهِ الْكَلِمَ، عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيْمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ زَيْدًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَنَّ اللَّيْلَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَعَ النَّهَارِ. وَذَكَرُوا حَدِيثًا لَا يَصِحُّ رَوِيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَلْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ.

قال أبو محمد: هَذِهِ فَضِيحَةُ الْأَبَدِ، وَبَقِيَّةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَمُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَذْكُورٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ عَمْدًا، ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ الذَّبْحَ بِاللَّيْلِ فَيَخَالِفُونَهُ فِيمَا فِيهِ وَيَحْتَجُّونَ بِهِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ وَهَذَا عَظِيمٌ جَدًّا. وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّحْرِ لَا يَجُوزُ التَّضَحِيَّةُ فِيهَا وَكَانَ يَوْمُهُ تَجُوزُ التَّضَحِيَّةُ فِيهِ كَانَتْ لَيَالِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّضَحِيَّةِ كَذَلِكَ.

قال علي: وَهَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ؛ ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ، لِأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ هُوَ مَبْدَأُ دُخُولِ وَقْتِ التَّضَحِيَّةِ وَمَا قَبْلَهُ لَيْسَ وَقْتُ التَّضَحِيَّةِ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ مَعَنَا فِي أَنَّ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ ابْتِصَافِهَا وَارْتِفَاعِهَا وَقْتُ وَاسِعٌ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ لَا تَجُوزُ فِيهِ التَّضَحِيَّةُ فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَقِيسُوا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ التَّضَحِيَّةِ فَلَا يُجِيزُوا التَّضَحِيَّةَ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ مَضِيِّ مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضُوا وَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ قَبْلَ مَا لِكِ مَنَعَ مِنَ التَّضَحِيَّةِ لَيْلًا.

ونستحب للمضحي رجلاً كان أو امرأة أن يذبح أضحيته أو ينحرها بيده

...

٩٨٣- مَسْأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ لِلْمُضْحِي رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ أَوْ يَنْحَرَهَا بِيَدِهِ، فَإِنْ ذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لَهُ بِأَمْرِهِ مُسْلِمٌ غَيْرُهُ أَوْ كِتَابِيٌّ أَجْزَأُهُ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا وَسَمَّى اللَّهَ وَكَبَّرَ قَالَ مُسْلِمٌ نَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ نَا شُعْبَةُ أَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَنَنْ نَسْتَحِبُّ الْأَفْتِدَاءَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا قَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} وَإِنَّمَا عَنَى عَزَّ وَجَلَّ بَيِّقِينَ مَا يَذْكُونَهُ لَا مَا يَأْكُلُونَهُ، لِأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَالْدَّمَ، وَالْخَنْزِيرَ، وَمَا عَمِلَ بِالْخَمْرِ وَظَهَرَتْ فِيهِ؛ فَإِذَا ذَبَّاحَهُمْ وَنَحَارَهُمْ حَلَالًا، فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا لَا وَجْهَ لَهُ. وَقَوْلُنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَبِرَاهِيمَ: صَبِيٌّ لَهُ ظُرٌّ يَهُودِيٌّ أَيْدُبُحُ أُضْحِيَّتَهُ قَالَ: نَعَمْ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ قَالَا جَمِيعًا: يَذْبَحُ نُسْكَكَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ إِنْ شِئْتَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْمَرْأَةُ إِنْ

ثَبُتَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَذْبُحُهَا إِلَّا مُسْلِمٌ، فَإِنْ ذَبَحَهَا كِتَابِيٌّ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَصْنَعُهَا. رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَذْبُحُ أَضَاحِيَكُمْ الْيَهُودُ، وَلَا النَّصَارَى، لَا يَذْبُحُهَا إِلَّا مُسْلِمٌ وَعَنْ جَرِيرٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي طَيَّانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَذْبُحُ أَضْحِيَّتَكَ إِلَّا مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: لَا يَذْبُحُ النَّسْكَ إِلَّا مُسْلِمٌ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَيْضًا: لَا يَذْبُحُ النَّسْكَ إِلَّا مُسْلِمٌ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا يَقُولُوا: لَا يَذْبُحُ النَّسْكَ إِلَّا مُسْلِمٌ، وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْحَنَفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَا مُخَالَفَ لَهُمْ يُعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَصِحُّ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا ذَكَرْنَا لَهُ، عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ وَقَابُوسٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ ضَعِيفَانِ إِلَّا أَنَّهُ، عَنْ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: صَحِيحٌ، وَلَا يَصِحُّ، عَنْ غَيْرِهِمْ، وَمَا نَعْلَمُ لِهَذَا الْقَوْلِ حُجَّةً أَصْلًا لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ أَثَرٍ سَقِيمٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ.

وجائز أن يشترك في الأضحية الواحدة أي شيء كانت الجماعة من أهل البيت وغيرهم

...

٩٨٤- مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْأَضْحِيَّةِ الْوَاحِدَةِ أَيُّ شَيْءٍ كَانَتْ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ، وَجَائِزٌ أَنْ يُضْحِيَ الْوَاحِدُ بَعْدَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ ضَحَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَتَشِينَ أَمْلَحِينَ كَمَا ذَكَرْنَا آنفًا وَلَمْ يَنْهَ، عَنْ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْأَضْحِيَّةُ فِعْلٌ خَيْرٌ، فَلَا سِتْكَارُ مِنَ الْخَيْرِ حَسَنٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: تُجْزَى الْبَقَرَةُ، أَوْ النَّاقَةُ، عَنْ سَبْعَةٍ فَأَقَلَّ أَجْنَبِيٍّ وَغَيْرِ أَجْنَبِيٍّ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا، وَلَا تُجْزَى، عَنْ أَكْثَرِ، وَلَا تُجْزَى الشَّاةُ إِلَّا، عَنْ وَاحِدٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُجْزَى الرَّأْسُ الْوَاحِدُ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الْبَقَرِ، أَوْ الْغَنَمِ، عَنْ وَاحِدٍ، وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ إِذَا أَشْرَكَهُمْ فِيهَا تَطَوُّعًا، وَلَا تُجْزَى إِذَا اشْتَرَوْهَا بَيْنَهُمْ بِالْشَّرِكَةِ، وَلَا عَنْ أَجْنَبِيٍّ فَصَاعِدًا.

قال أبو محمد: الْأَضْحِيَّةُ فِعْلٌ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ بِالْبَرِّ فَلَا اشْتِرَاكَ فِي التَّطَوُّعِ جَائِزٌ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ قَالَ تَعَالَى: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ} فَالْمُشْتَرَكُونَ فِيهَا فاعِلُونَ لِلْخَيْرِ؛ فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِصِ الْأَجْنَبِيِّينَ بِالْمَنْعِ، وَلَا مَعْنَى لِمَنْعِ ذَلِكَ بِالْشَّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ قَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ أَصْلًا لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قِيَاسٍ. وَقَدْ أَبَاحَ اللَّيْثُ الْأَشْتِرَاكَ فِي الْأَضْحِيَّةِ فِي السَّفَرِ وَهَذَا تَخْصِصٌ لَا مَعْنَى لَهُ أَيْضًا.

رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِيْنَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، مَوْجُوعَيْنِ، فَيَذْبُحُ أَحَدَهُمَا، عَنْ أُمِّهِ مِنْ شَهْدِ اللَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَلَهُ بِالْبَلَاغِ، وَيَذْبُحُ الْآخَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. فَهَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ عِنْدَهُمْ، وَعَلَى رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَوْلَ الْمَالِكِيِّونَ فِي خَبَرِ الصَّلَاةِ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: الْبِدَنَةُ، عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَقَرَةُ، عَنْ وَاحِدٍ، وَالشَّاةُ، عَنْ وَاحِدٍ، لَا أَعْلَمُ شَرَكًا. وَصَحَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: لَا أَعْلَمُ دَمًا وَاحِدًا يُرَاقُ، عَنْ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ. وَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: لَا تَكُونُ ذَكَاةُ نَفْسٍ، عَنْ نَفْسَيْنِ وَكَرِهَهُ الْحَكَمُ.

وَقَوْلُ آخَرُ رُوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: الْجَزُورُ، وَالْبَقَرَةُ، عَنْ سَبْعَةٍ

مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ: كُلُّ هَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِ مَالِكٍ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يُجِزْ الرَّأْسَ الْوَاحِدَ إِلَّا، عَنْ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ، وَحَمَّادٌ، وَعَلِيُّ أَجَازَ النَّاقَةَ أَوْ الْبَقَرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا أَكْثَرَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: الْبَقَرَةُ وَالْجَزُورُ، عَنْ سَبْعَةٍ.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ قَالُوا كُلُّهُمْ: الْبَقَرَةُ، عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ، عَنْ سَبْعَةٍ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دَارٍ وَاحِدَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَذْرَكَتْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ كَانُوا يَذْبَحُونَ الْبَقَرَةَ وَالْبَعِيرَ، عَنْ سَبْعَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: الْبَقَرَةُ، وَالْجَزُورُ، عَنْ سَبْعَةٍ.

قال علي: هذا حماد قد روى ما ذكرنا، عن الصحابة، ثم خالف ما روي ولم ير ذلك إجماعاً كما يزعم هؤلاء: وعن ابن أبي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ الْبَقَرَةَ وَالْجَزُورُ، عَنْ سَبْعَةٍ: وَعَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: الْبَقَرَةُ، عَنْ سَبْعَةٍ وَرُوِيَاهُ أَيْضاً، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَلِيٍّ، وَصَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْبَقَرَةُ، عَنْ عَشْرَةٍ وَرُوِيَاهُ ذَلِكَ أَيْضاً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِمَّنْ أَجَازَ الْأَشْرَاكَ فِي الْأَصْحَابِ بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّينَ الْبَقَرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالنَّاقَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ: طَاوُوسٌ، وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَجُمُهورُ التَّابِعِينَ. فَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ نَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْبَقَرَةِ وَالْبَعِيرِ تُجْزَى، عَنْ سَبْعَةٍ فَقَالَ: كَيْفَ، أَوَّلُهَا سَبْعَةُ أَنْفُسٍ قُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ بِالْكُوفَةِ أَفْتَوَنِي فَقَالُوا: نَعَمْ قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا شَعُرْتُ فَهَذَا تَوَقَّفَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ عَرِيفِ بْنِ دِرْهَمٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْبَقَرَةُ، عَنْ سَبْعَةٍ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ مَالِكٌ كُلَّ رِوَايَةٍ رُوِيَتْ فِيهِ عَنْ صَاحِبِ إِلَّا رِوَايَةً، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَجَعَ عَنْهَا، وَخَالَفَ جُمُهورُ التَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ. قال أبو محمد: الْحُجَّةُ إِنَّمَا هِيَ فِي فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَمْنَعْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَشْرَاكِ فِي التَّطَوُّعِ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ، وَسَبْعَةٍ، بَلْ قَدْ أَشْرَكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَضْحِيَّتِهِ جَمِيعَ أُمَّتِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته ولا بد لو لقمة فصاعداً

...

٩٨٥- مسألة: فرض على كل مضح أن يأكل من أضحيته، ولا بد لو لقمة فصاعداً، وفرض عليه أن يتصدق أيضاً منها بما شاء قل أو كثر، ولا بد ومباح له أن يطعم منها الغني، والكافر وأن يهدي منها إن شاء ذلك. فإن نزل بأهل بلد المضحى جهداً أو نزل به طائفة من المسلمين في جهداً جاز للمضحى أن يأكل من أضحيته

مِنْ حِينَ يُصْحَى بِهَا إِلَى انْقِصَاءِ ثَلَاثِ لَيَالٍ كَامِلَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ يَبْتَدِئُهَا بِالْعَدَدِ مِنْ بَعْدِ تَمَامِ التَّضْحِيَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصْبِحَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْهَا بَعْدَ تَمَامِ الثَّلَاثِ لَيَالٍ شَيْءٌ أَصْلًا لَا مَا قَلَّ، وَلَا مَا كَثُرَ. فَإِنْ صَحَّى لَيْلًا لَمْ يُعِدْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَلْيَدَّخِرْ مِنْهَا مَا شَاءَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا أَبُو عَاصِمٍ هُوَ الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفْعُلْ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي قَالَ: "كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا".

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ لَهُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: إِنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَخَذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَحْمِلُونَ فِيهَا الْوَدَّكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا ذَاكَ" قَالُوا: نَهَيْتُ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "بَعْدَ كُلِّ لَيْلَةٍ، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا". فَهَذِهِ أَوَامِرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ خِلَافُهَا قَالَ تَعَالَى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ، عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}. وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ نَدَبٌ فَقَدْ كَذَبَ، وَقَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَيَكْفِيهِ أَنْ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَمْ يَحْمِلُوا نَهْيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَنْ يُصْبِحَ فِي بُيُوتِهِمْ بَعْدَ ثَلَاثِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا عَلَى الْفَرَضِ وَلَمْ يُقَدِّمُوا عَلَى مُخَالَفَتِهِ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا نَهَيْتُكُمْ، عَنْ شَيْءٍ فَاتْرُكُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" وَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِطْعَامِ فَجَائِزُ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ كُلُّ آكِلٍ، إِذْ لَوْ حَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَبَيَّنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}، {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} وَادَّخَارُ سَاعَةِ فَصَاعِدًا يُسَمَّى ادَّخَارًا. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يَسْتَخْرِجُ بِعَقْلِهِ الْقَاصِرِ وَرَأْيِهِ الْفَاسِدِ عِلَلًا لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوَامِرِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهَا إِلَّا دَعْوَاهُ الْكَاذِبَةُ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى حُكْمٍ جَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُوجِبًا لِحُكْمٍ آخَرَ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَهْدَ الْحَالَّ بِالنَّاسِ

مُوجِبًا لِنَا يَبْقَى عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى ذَلِكَ وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا. فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَنَتَصَدَّقَ بِثُلُثِهَا وَنُطْعِمَ الْجِيرَانَ ثُلُثَهَا. فَطَلْحَةُ مَشْهُورٌ بِالْكَذِبِ الْفَاضِحِ، وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَلَا وَلِدَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ مُسَارِعِينَ إِلَيْهِ، لَكِنْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يُرْفَعَ لَهُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ بَضْعَةٌ وَيَتَصَدَّقَ بِسَائِرِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَهْمِ نَا أَحْمَدُ بْنُ فَرَجٍ نَا الْهَرَوِيُّ نَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ. عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ قَالَ: سَافَرَ مَعِيَ تَمِيمٌ بْنُ سَلَمَةَ فَلَمَّا ذَبَحْنَا أَضْحِيَّتَهُ فَأَخَذَ مِنْهَا بَضْعَةً فَقَالَ: أَكُلْهَا فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَأْكُلَ مِنْهَا فَقَالَ تَمِيمٌ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِنْهَا} فَتَقُولُ أَنْتَ: وَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَأْكُلَ.

قال أبو محمد: حَمَلَ هَذَا الْأَمْرَ تَمِيمٌ عَلَى الْوُجُوبِ وَهَذَا الْحَقُّ الَّذِي لَا يَسَعُ أَحَدًا سِوَاهُ، وَتَمِيمٌ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مَوْلَى أَبِي سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: إِذَا ذَبَحْتُمْ أَصَاحِيَكُمْ فَأَطْعِمُوا، وَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا نَحْوُ هَذَا وَعَنْ عَطَاءٍ نَحْوَهُ؛ وَصَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: لَيْسَ لِصَاحِبِ الْأُضْحِيَّةِ إِلَّا رُبْعُهَا. فَإِنْ ذَكَرُوا: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أَخِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي الضَّحِيَّةِ كُنَّا نُمْلِحُ مِنْهُ فَنَقْدُمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: "لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ" وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَهَذَا خَبَرٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ "لَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ" لَيْسَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا هُوَ مِنْ ظَنِّ بَعْضِ رُوَاةِ الْخَبَرِ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْخَبَرِ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ مَذْكُورٌ عَنْهُ فِي رَوَايَتِهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ حَمَلَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَذَا الْقَوْلَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى الْوُجُوبِ، وَابْنُ عُمَرَ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوا. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَلِيٌّ: حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ كَانَ عَامَ حَصْرِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ أَهْلُ الْبَوَادِي قَدْ أَلْجَأَتْهُمْ الْفِتْنَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَصَابَهُمْ جَهْدٌ فَأَمَرَ لِدَلِكِ بِمِثْلِ مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَهِدَ النَّاسُ وَدَفَّتِ الدَّافَّةُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل للمضحي أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحي بها شيئاً

٩٨٦- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِلْمُضْحِي أَنْ يَبِيعَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ بَعْدَ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا شَيْئًا: لَا جِلْدًا، وَلَا صُوفًا، وَلَا شَعْرًا، وَلَا وَبْرًا، وَلَا رِيشًا، وَلَا شَحْمًا، وَلَا لَحْمًا، وَلَا عَظْمًا، وَلَا غُضْرُوفًا، وَلَا رَأْسًا، وَلَا طَرْفًا، وَلَا حَشْوَةً، وَلَا أَنْ يُصَدِّقَهُ، وَلَا أَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ، وَلَا أَنْ يَبْتَاعَ بِهِ شَيْئًا أَصْلًا، لَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، وَلَا غَرَبَالًا، وَلَا مُنْخَلًا، وَلَا تَابِلًا، وَلَا شَيْئًا أَصْلًا. وَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَيَتَوَطَّأَهُ، وَيَنْسَخَ فِي الْجِلْدِ، وَيَلْبَسَهُ، وَيَهْبَهُ وَيَهْدِيَهُ، فَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِهَبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، فَلَهُ يَبْعُهُ حِينَئِذٍ إِنْ شَاءَ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَزَارَ عَلَى ذَبْحِهَا، أَوْ سَلَخِهَا شَيْئًا مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِهَا، وَكُلُّ مَا وَقَعَ مِنْ هَذَا فَسَخٌ أَبَدًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذَا: فَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ قُلْتُ لِأَبْنِ عُمَرَ: أَيْبَعُ جِلْدَ بَقَرٍ ضَحَّيْتُ بِهَا فَرَحَّصَ لِي. وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْهَدْيُ وَاجِبًا يَتَصَدَّقُ بِهَا بِهِ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا بَاعَهُ إِنْ شَاءَ. وَقَالَ أَيْضًا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ جِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ. وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ جُلُودِ الْأَصَاحِي فَقَالَ: {لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا، وَلَا دِمَاؤُهَا} إِنْ شِئْتَ فَبِعْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ. وَصَحَّ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ جُلُودِ الْأَصَاحِي، نَعَمْ الْغَيْمَةُ تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَتَقْضِي النَّسْكَ، وَيُرْجَعُ إِلَيْكَ بَعْضُ الثَّمَنِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَىٰ مِثْلِ هَذَا إِلَّا أَنَّهُمْ أَجَازُوا أَن يُبَاعَ بِهِ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ: صَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ جِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ

وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَدَّلَ بِجِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْضُ مَتَاعِ الْبَيْتِ وَ أَنَّهُ قَالَ: تَصَدَّقَ بِهِ وَأَرَخَصَ أَنْ يُشْتَرَىٰ بِهِ الْغُرْبَالُ وَالْمُنْخُلُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَكِنْ يُبْتَاعُ بِهِ بَعْضُ مَتَاعِ الْبَيْتِ كَالْغُرْبَالِ، وَالْمُنْخُلِ، وَالتَّابِلِ. قَالَ هِشَامُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الرَّازِيُّ: أُبْتَاعَ بِهِ الْخَلُّ قَالَ: لَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْخَلِّ وَالْغُرْبَالِ قَالَ: فَقَالَ: لَا تَشْتَرِ بِهِ الْخَلَّ وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: أَمَّا هَذَا الْقَوْلُ فَطَرِيفٌ جَدًّا، وَلَيْتَ شِعْرِي مَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّوَابِلِ، الْكُمُونِ، وَالْقُلْفَلِ، وَالْكُسْبَرَةِ، وَالْكَرَاوِيَا، وَالْغُرْبَالِ، وَالْمُنْخُلِ. وَبَيْنَ الْخَلِّ، وَالزَّيْتِ وَاللَّحْمِ، وَالْفَأْسِ، وَالْمَسْحَاةِ، وَالْقُوبِ، وَالْبُرِّ، وَالتَّبِيدِ الَّذِي لَا يُسَكَّرُ وَهَلْ يَجُوزُ عَنْدهُمْ فِي ابْتِيعِ: التَّوَابِلِ، وَالْغُرْبَالِ، وَالْمَنَاخِلِ، مِنَ الرِّبَا وَالْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ هَذَا لَعَجَبٌ لَا نَظِيرَ لَهُ وَهَذَا أَيْضًا قَوْلٌ خِلَافُ كُلِّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ فَقُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ نَصْنَعُ بِإِهَابِ الْبَدَنِ قَالَ: يُتَصَدَّقُ بِهِ وَيُنْتَفَعُ بِهِ. وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ جِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ سِقَاءٌ يُنْبَذُ فِيهِ. وَعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مِنْ جِلْدِ أُضْحِيَّتِهِ مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ. وَصَحَّ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: انْتَفِعُوا بِمُسُوكِ الْأَضَاحِيِّ، وَلَا تَبِعُوهَا. وَعَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ عَمِلَ مِنْ جِلْدِ غُنْتِ بَدَنَتِهِ لِعَلَّامِهِ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ جِلْدَ الْبَدَنَةِ، وَلَا يُبَاعُ. وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّ مُجَاهِدًا، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَرِهَا أَنْ يُبَاعَ جِلْدُ الْبَدَنَةِ تَطَوُّعًا كَانَتْ أَوْ وَاجِبَةً. قال أبو محمد: لَيْسَ إِلَّا قَوْلُ مَنْ مَنَعَ جُمْلَةً أَوْ مَنْ أَبَاحَ جُمْلَةً فَاحْتِجَّ مَنْ أَبَاحَ جُمْلَةً بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}.

قال علي: هذا حَقٌّ إِذْ لَمْ يَأْتِ مَا يَخْصُهُ، وَقَدْ صَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضَاحِيِّ مَا أَوْرَدْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادْخِرُوا" فَلَا يَحِلُّ تَعَدِّي هَذِهِ الْوُجُوهِ فَيَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْأَدْخَارُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْحَبْسِ، فَأَبِيحَ لَنَا اخْتِبَاسُهَا وَالصَّدَقَةُ بِهَا، فَلَيْسَ لَنَا غَيْرُ ذَلِكَ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْأُضْحِيَّةَ إِذَا قُرِبَتْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَخْرَجَهَا الْمُضْحِي مِنَ مِلْكِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ لَهُ النَّصُّ، فَلَوْلَا الْأَمْرُ الْوَارِدُ بِالْأَكْلِ

وَالْأَذْخَارِ مَا حُلَّ لَنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ هَذَانِ، عَنِ الْخَطَرِ بِالنَّصِّ وَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الْخَطَرِ. وَهُمْ يَقُولُونَ وَنَحْنُ فِي أَمْرِ الْوَلَدِ كَذَلِكَ أَنَّ لَهُ اسْتِخْدَامَهَا وَوُطْأَهَا وَعَتَقَهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهَا، وَلَا إِصْدَاقُهَا، وَلَا الْإِجَارَةُ بِهَا، وَلَا تَمْلِكُهَا غَيْرُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمَا وَقَعَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فَيَفْسَخُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" وَأَمَّا مَنْ تَمَلَّكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا بِمِيرَاثٍ أَوْ هَبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ فَهُوَ مَالٌ مِنْ مَالِهِ لَمْ يُخْرِجْهُ، عَنْ يَدِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ فَلَهُ فِيهِ مَا لَهُ فِي سَائِرِ مَالِهِ، وَلَا فَرْقَ.

ومن وجد بالأضحية عيبا بعد أن ضحى بها

...

٩٨٧- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ وَجَدَ بِالْأُضْحِيَّةِ عَيْبًا بَعْدَ أَنْ ضَحَّى بِهَا وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ السَّلَامَةَ فَلَهُ الرُّجُوعُ بِمَا بَيْنَ قِيَمَتَيْهَا حَيَّةً صَحِيحَةً وَبَيْنَ قِيَمَتَيْهَا مَعِيَّةً، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوْ الْإِمْسَاكُ، فَلَمَّا بَطَلَ الرَّدُّ بِخُرُوجِهَا بِالتَّضْحِيَّةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَجْزِ لِلْبَّائِعِ أَكْلُ مَالِ أَخِيهِ بِالْخَدِيعَةِ وَالْبَاطِلِ فَعَلَيْهِ رَدُّ مَا اسْتَرَادَ عَلَى حَقِّهَا الَّذِي يُسَاوِيهِ، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، إِلَّا أَنْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ فَلَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَقُّهُ تَرَكَهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَهَذَا مُتَقَصَّى فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ} فَالْخَدِيعَةُ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ.

فإن كان اشتراط السلامة فهي ميتة ويضمن مثلها للبائع ويسترد الثمن

٩٨٨- مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَانَ اشْتِرَاطُ السَّلَامَةِ فَهِيَ مَيْتَةٌ وَيُضْمَنُ مِثْلُهَا لِلْبَّائِعِ وَيَسْتَرِدُّ الثَّمَنَ، وَلَا تُؤْكَلُ لِأَنَّ السَّلَامَةَ يَبْقَيْنَ لَا شَكَّ فِيهِ هِيَ غَيْرُ الْمَعِيَّةِ. فَمَنْ اشْتَرَى سَالِمَةً وَأَعْطَى مَعِيَّةً فَإِنَّمَا أُعْطِيَ غَيْرَ مَا اشْتَرَى، وَإِذَا أُعْطِيَ غَيْرَ مَا اشْتَرَى فَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ، وَمَنْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}. وَالتَّرَاضِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمَعْرِفَةِ بِقَدْرِ مَا يَتَرَضِيَانِ بِهِ لَا بِالْجَهْلِ بِهِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَيْبَ فَلَمْ يَرْضَ بِهِ، وَالرَّضَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي عَقْدِ الصَّفَقَةِ لَا بَعْدَهُ. وَمَنْ ذَبَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ فَقَدْ تَعَدَّى، وَالتَّعْدَى مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَظُلْمٌ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالذِّكَاةِ فَهِيَ طَاعَةٌ لَهُ تَعَالَى، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَعْصِيَةٍ، فَالذَّبْحُ الَّذِي هُوَ طَاعَةٌ وَذِكَاةٌ، هُوَ غَيْرُ الذَّبْحِ الَّذِي هُوَ مَعْصِيَةٌ وَعُدْوَانٌ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ إِلَّا بِالذِّكَاةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، لَا مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْعُلُوفِ؛ فَلَيْسَتْ ذَكِيَّةً فَهِيَ مَيْتَةٌ، وَمَنْ تَعَدَّى بِإِثْلَافِ مَالِ أَخِيهِ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَالصَّفَقَةُ فَاسِدَةٌ فَالْثَمَنُ مَرْدُودٌ. وَمَنْ خَالَفَنَا فِي هَذَا فَقَدْ تَنَاقَضَ، إِذْ حَرَّمَ أَكْلَ مَا ذُبِحَ مِنْ صَيْدٍ

ومن أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره فهي ميتة لا تؤكل وعليه ضمناها لما ذكرنا

٩٨٩- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَخْطَأَ فَذَبَحَ أُضْحِيَّةَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَهِيَ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُهَا لِمَا ذَكَرْنَا. وَلِلْغَائِبِ أَنْ يُأْمَرَ بِأَنْ يُضَحَّى عَنْهُ وَهُوَ حَسَنٌ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، فَإِنْ ضَحَّى عَنْهُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَهِيَ مَيْتَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا، فَلَوْ

صَحَّى، عَنِ الصَّغِيرِ أَوْ الْمَجْنُونِ وَلِيَّهُمَا مِنْ مَالِهِمَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَيْسَتْ مَيْتَةً، لِأَنَّهُ النَّاطِرُ لَهُمَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَالُكَ
أَمْرٍ نَفْسِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كتاب ما يحل أكله وما يحرم أكله

باب ما يحل أكله وما يحرم أكله

لا يحل أكل شيء من الخنزير

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ما يحل أكله وما يحرم أكله

قال أبو محمد: لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْخَنزِيرِ، لَا لَحْمِهِ، وَلَا شَحْمِهِ، وَلَا جُلْدِهِ، وَلَا عَصَبِهِ، وَلَا غَضْرُوفِهِ، وَلَا
حَشَوْتِهِ، وَلَا مَخِجَهُ، وَلَا عَظْمَهُ، وَلَا رَأْسَهُ، وَلَا أَطْرَافَهُ، وَلَا لَبَنَهُ، وَلَا شَعْرَهُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ سَوَاءً،
وَلَا يَحِلُّ الْأَنْتِفَاعُ بِشَعْرِهِ لَا فِي خَرْزٍ، وَلَا فِي غَيْرِهِ. وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الدَّمِّ، وَلَا اسْتِعْمَالُهُ مَسْفُوحًا كَانَ أَوْ
غَيْرَ مَسْفُوحٍ إِلَّا الْمِسْكُ وَحْدَهُ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِمَّا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ، وَلَا مَا قُتِلَ مِنْهُ بِغَيْرِ
الذَّكَاءِ الْمَأْمُورِ بِهَا، إِلَّا الْجَرَادُ وَحْدَهُ، فَإِنْ خُنِقَ شَيْءٌ مِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ ضُرِبَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ
سَقَطَ مِنْ غُلُوِّ فَمَاتَ، أَوْ نَطَحَهُ حَيَوَانٌ آخَرُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا مَا قَتَلَهُ السَّبُعُ أَوْ حَيَوَانٌ
آخَرٌ حَاشَا الصَّيِّدِ عَلَى مَا نَذَرْنَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ أُدْرِكَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا حَيًّا فَذَكِّيْ فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ إِنْ
كَانَ مِمَّا لَمْ يَحْرُمُ أَكْلُهُ. وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ حَيَوَانٍ ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

وأما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيفما وجد

٩٨٩- مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا مَا يَسْكُنُ جَوْفَ الْمَاءِ، وَلَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ كُلُّهُ كَيْفَمَا وَجَدَ، سَوَاءً أُحِذَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ
أَوْ مَاتَ فِي الْمَاءِ، طِفًا أَوْ لَمْ يَطْفُ، أَوْ قَتَلَهُ حَيَوَانٌ بَحْرِيٌّ أَوْ بَرِّيٌّ هُوَ كُلُّهُ حَلَالٌ أَكْلُهُ. وَسَوَاءٌ خِنْزِيرُ الْمَاءِ، أَوْ
إِنْسَانُ الْمَاءِ، أَوْ كَلْبُ الْمَاءِ وَغَيْرُ ذَلِكَ كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ أَكْلُهُ: قَتَلَ كُلَّ ذَلِكَ وَتَنِيَّ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ كِتَابِيٌّ أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ
أَحَدٌ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذَبٌ فُرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ
لَحْمًا طَرِيًّا وَقَالَ تَعَالَى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ} فَعَمَّ تَعَالَى وَلَمْ يَخْصُ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ
{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} فَخَالَفَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا كُلُّهُ وَقَالُوا: يَحِلُّ أَكْلُ مَا مَاتَ مِنَ السَّمَكِ وَمَا جَزَرَ عَنْهُ
الْمَاءُ مَا لَمْ يَطْفُ عَلَى الْمَاءِ مِمَّا مَاتَ فِي الْمَاءِ حَتْفَ أَنْفِهِ خَاصَّةً، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا طَفَا مِنْهُ عَلَى الْمَاءِ، وَلَا يَحِلُّ
أَكْلُ شَيْءٍ مِمَّا فِي الْمَاءِ إِلَّا السَّمَكُ وَحْدَهُ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ خِنْزِيرِ الْمَاءِ، وَلَا إِنْسَانِ الْمَاءِ، وَاحْتِجُوا فِي ذَلِكَ بِأَنْ
قَالُوا: قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ الْخِنْزِيرِ جُمْلَةً وَالْإِنْسَانَ وَهَذَا خِنْزِيرٌ وَإِنْسَانٌ، قَالُوا: فَإِنْ ضَرَبَهُ حُوتٌ فَقَتَلَهُ أَوْ ضَرَبَهُ طَائِرٌ
فَقَتَلَهُ أَوْ ضَرَبَتْهُ صَخْرَةٌ فَقَتَلَتْهُ أَوْ صَادَهُ وَتَنِيَّ فَقَتَلَهُ فَطَفَا بَعْدَ كُلِّ هَذَا فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ فِي
سَمَكَةِ مَيْتَةٍ بَعْضُهَا فِي الْبَرِّ وَبَعْضُهَا فِي الْمَاءِ: إِنْ كَانَ الرَّأْسُ وَحْدَهُ خَارِجَ الْمَاءِ أَكَلْتُ وَإِنْ كَانَ الرَّأْسُ فِي الْمَاءِ
نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي الْبَرِّ مِنْ مُؤَخَّرِهَا النَّصْفَ فَقَلَّ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا وَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي الْبَرِّ مِنْ مُؤَخَّرِهَا أَكْثَرَ مِنْ

النَّصْفِ حَلَّ أَكْلُهَا.

قال أبو محمد: هذه أقوال لا نعلم، عن أحد من أهل الإسلام قبلهم وهي مخالفة للقرآن وللسنن ولأقوال العلماء وللقياس وللمعقول لأنها تكليف ما لا يطاق مما لا سبيل إلى علمه هل ماتت وهي طافية فيه أو ماتت قبل أن تطفو أو ماتت من ضربة حوت أو من صخرة منهمة أو حتف أنفها، ولا يعلم هذا إلا الله أو ملك موكل بذلك الحوت، وما ندري لعل الجن لا سبيل لها إلى معرفة ذلك أم يمكنها علم ذلك لأن فيهم غواصين بلا شك قال تعالى: {وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ} ثم لا بد للسمكة التي شرع فيها محمد بن الحسن هذه الشريعة السخيفة من مذرّع يندر ما منها خارج الماء وما منها داخل الماء ثم ما يدريه البائس لعله كان أكثرها في الماء، ثم أدارتها الأمواج فيا لله ويا للمسلمين

لهذه الحماقات التي لا تشبه إلا ما يتطايب به المجان لأصحاك سُخْفَاءُ المُلُوكِ، والعجب كل العجب من قولهم في الأخبار الثابتة في أنه لا تحرم الرضعة، ولا الرضعتان: هذا زيادة على ما في القرآن فلا تأخذ بها إلا من طريق التواتر، ثم لا يستحيون أن يزيلوا بمثل هذه العقول مثل هذه الزيادة على ما في القرآن. نحمد الله على السلامة في الدين والعقل كثيرًا.

وأما قولهم: إنه قد حرم الخنزير والإنسان وهذا خنزير وإنسان، وقد قال الليث بن سعد بهذا أيضًا خاصة: فليس خنزيرًا، ولا إنسانًا لأنها إنما هي تسمية من ليس حجة في اللغة وليست التسمية إلا لله تعالى، ولو كان ذلك إلى الناس لكان من شاء أن يحل الحرام أحله بأن يسميه باسم شيء حلال ومن شاء أن يحرم الحلال حرمه بأن يسميه باسم شيء حرام، فسقط قول هذه الطائفة سقوطًا لا مرية فيه وبقي قول بعض السلف في تحريم الطافي من السمك.

روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما طفا فلا تأكلوه وما كان على حافتيه أو حسر عنه فكلوه. ومن طريق سعيد بن منصور نا إبراهيم، هو ابن عليه نا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما حسر الماء، عن صفتي البحر فكل وما مات فيه طافيا فلا تأكل. ومن طريق ابن فضيل نا عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي بن أبي طالب قال: ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه. ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيل أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: إني أجد البحر وقد جعل سمكًا قال: لا تأكل منه طافيا. ومن طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: ما طفا من السمك فلا تأكله. وصح، عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وإبراهيم النخعي أنهم كرهوا الطافي من السمك، وبخبره يقول الحسن بن حي، وروى عن سفيان الثوري فيما في البحر مما عدا السمك قولان، أحدهما أنه يؤكل، والآخر لا يؤكل حتى يذبح، وههنا قول آخر روينا من طريق وكيع قال: نا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن علي بن أبي طالب أنه كره صيد المجوس للسمك. ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن حفص، عن ابن مسعود قال: ذكاة الحوت فك لحييه.

قال أبو محمد: أما هذا القول ونقصه أحد قولنا الثوري فيبطلها كلها ما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن أبي خيثمة هو زهير بن معاوية، عن أبي الزبير المكي حدثني جابر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة ثمرة،

قال أبو الزبير: فقلت لجابر: كيف كنتم تصنعون بها قال: نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخط فنبله بالماء فتأكله قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهينة الكتيب الضخم فأتيناه فإذا هو دابة تدعى العبر قال أبو عبيدة: مية، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله تعالى وقد اضطربتم فكلوا فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ولقد رأيتنا نعترف من وقب عينيه باللال الدهن ونقطع منه القدر كالقور أو كقدر القور ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأفعدهم في وقب عينيه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها، ثم رحل أعظم بغير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق أخرج به الله تعالى لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله. قال أبو محمد: فهذا ليس من السمك بل هو مما حرمه من ذكرنا وليس مما فكت لحياه بل هو مية وهذا هو الصحيح، عن جابر لسماح أبي الزبير إياه منه، وهذا بين فيه لقوله لجابر في الثمرة كيف كنتم تصنعون بها وإذا مية البحر حلال فصيد الوثني وغيره له سواء لأنه لا يحتاج إلى ذكاة إنما ذكاته موته فقط، وأما من حرم الطافي جملة فالرواية في ذلك، عن جابر لا تصح لأن أبا الزبير لم يذكر فيه سمعا من جابر وهو ما لم يذكر ذلك فمدلس عنه كما نذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى، وهي، عن علي لا تصح لأن ابن

فضيل لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه، وهي، عن ابن عباس من طريق أجليح وليس بالقوي لكنه صحيح، عن الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد. واحتجوا بما روياه من طريق أبي داود نا أحمد بن عبدة نا يحيى بن سليم الطائفي نا إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه" ومن طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله، عن وهب بن كيسان ونعيم بن المجرم، هو ابن عبد الله، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقى وما وجدتموه طافيا من السمك فلا تأكلوه".

قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا وليس بحجة لأنه لا يصح ولو صح لما ترددنا طرفة عين في القول به إلا أن قبل كل شيء فهو لو صح حجة على أصحاب أبي حنيفة لأنهم مخالِفون لما فيه ولكل ما روينا في ذلك، عن صاحب أو تابع لأنهم يسيحون بعض الطافي إذا مات من عارض عرض له لا حنف أنفه ويحرمون كثيرا مما ألقى البحر أو حسر عنه فخالِفوا الخبر في موضعين، وكذلك من روي عنه في هذا شيء، وأما ضعف هذين الخبرين، فأحداهما من طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، والآخر من رواية أبي الزبير، عن جابر ولم يذكر فيه سمعا. نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي القاضي نا إسحاق بن أحمد الدخيل نا أبو جعفر العقيلي نا محمد بن إسماعيل وزكريا بن يحيى الحلواني قال زكريا: نا أحمد بن سعيد بن أبي مريم، وقال محمد بن إسماعيل: نا الحسن بن علي، ثم اتفق أحمد والحسن قالا جميعا: نا سعيد بن أبي مريم نا الليث بن سعد قال: جئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين فقلت له: هذا كله سمعته من جابر فقال: منه ما سمعت منه، ومنه ما حدثت عنه فقلت: أعلم لي على ما سمعت فأعلم لي على هذا الذي عندي.

قال أبو محمد: فما لم يكن من رواية الليث، عن أبي الزبير، ولا قال فيه أبو الزبير أنه أخبره به جابر فلم يسمعه من جابر بإقراره، ولا ندري عن أخذة فلا يجوز الاحتجاج

به، وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ الْخَبَرِ فَسَقَطَ وَنَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى بَيَانِهِ لَنَا. وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِنَا، عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا. نَا حُمَامٌ نَا الْبَاجِي نَا ابْنُ أَيْمَنٍ نَا أَحْمَدُ بْنُ مُسْلِمٍ نَا أَبُو ثَوْرٍ نَا مُعَلَّى نَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ قَالَ: السَّمَكُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا سُفْيَانَ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ: طَعَامُ الْبَحْرِ كُلُّ مَا فِيهِ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا هَمَّامٌ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

قال أبو محمد: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَالْتَقِمَهُ الْخُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ} فَسَمِيَ مَا يَلْتَقِمُ الْإِنْسَانَ فِي بَلْعَةٍ وَاحِدَةٍ خُوتًا. وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الصَّغَةِ الَّتِي أَحَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِإِبَاحَتِهِ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمَا فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ، عَنِ الْحَيْتَانِ وَالْجَرَادِ فَقَالَ: الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ ذَكَاتُهُمَا صَيْدُهُمَا. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَكَلَ سَمَكَةً طَافِيَةً. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي ثَوْرٍ نَا مُعَلَّى نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ نَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ، عَنْ سَمَكَةٍ طَافِيَةٍ فَقَالَ: كُلُّ وَأَطْعَمَنِي. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَّاعِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَذْرَكْتُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُونَ صَيْدَ الْمَجْرُسِ مِنَ الْحَيْتَانِ لَا يَخْتَلِجُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي صُدُورِهِمْ وَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ صَيْدَهُ ذَكَاتَهُ، وَبِأَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي

لَيْلَى وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو سُلَيْمَانَ. قَالَ عَلِيٌّ: لَا يَطْفُو الْخُوتُ أَصْلًا إِلَّا حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَقَارِبَ الْمَوْتَ فَإِذَا مَاتَ طَفَا ضَرُورَةً، وَلَا بُدَّ، فَتَخْصِيصُهُمُ الطَّافِي بِالْمَنْعِ وَإِبَاحَتُهُمْ مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ تَنَاقُضٌ.

وأما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله

٩٩٠- مسألة: وأما ما يعيش في الماء وفي البر فلا يحل أكله إلا بدكاة كالسلاحفة والباليمرين وكلب الماء والسمور ونحو ذلك لانه من صيد البر ودوابه وان قتله المحرم جزاه وأما الضفدع فلا يحل أكله اصلا لما ذكرنا في كتاب الحج من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبحها فأغنى عن إعادته.

ولا يحل أكل حيوان مما يحل أكله ما دام حيا

٩٩١- مسألة: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ حَيَوَانٍ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ مَا دَامَ حَيًّا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ فَحَرَّمَ عَلَيْنَا أَكْلَ مَا لَمْ نَذَكِّ، وَالْحَيُّ لَمْ يَذَكَّ بَعْدُ. وَكَذَلِكَ لَوْ ذُبِحَ حَيَوَانٌ أَوْ نُحِرَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى يَمُوتَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِيتُ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا} . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ حُكْمَ الْبَدَنِ وَغَيْرِهَا فِي هَذَا سَوَاءٌ، فَلَا يَحِلُّ بَلْعُ جَرَادَةٍ حَيَّةٍ، وَلَا بَلْعُ سَمَكَةٍ حَيَّةٍ، مَعَ أَنَّهُ تَعَذِّبُ، وَقَدْ نَهَى، عَنْ تَعَذِّبِ الْحَيَوَانِ: رَوَيْنَا

مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ الْفَرَّافَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدَّكَاءَ: الْحَلَقُ وَاللَّبَّةُ لِمَنْ قَدَرَ، وَذَرُّوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَرْهَقَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل أكل شيء من حيوان البر

٩٩٢- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانَ الْبَرِّ بِفَتْلِ عُنُقٍ، وَلَا بِشَدَخٍ، وَلَا بِعَمٍّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَلَيْسَ هَذَا ذَكَاةً.

ولا يحل أكل العذرة ولا الرجيع ولا شيء من أبوال الخيول

...

٩٩٣- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ الْعَذِرَةِ، وَلَا الرَّجِيعِ، وَلَا شَيْءٍ مِنْ أَبْوَالِ الْخَيُْولِ، وَلَا الْقَيْءِ، وَلَا لَحُومِ النَّاسِ وَلَوْ ذُبِحُوا، وَلَا أَكْلُ شَيْءٍ يُؤْخَذُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا اللَّيْنُ وَحَدُّهُ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ السَّبَاعِ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ، وَلَا أَكْلُ الْكَلْبِ، وَالْهَرِّ الْإِنْسِي وَالْبَرِّي سَوَاءً، وَلَا الثَّعْلَبِ، حَاشَا الضَّبْعِ وَحَدُّهَا، فَهِيَ حَلَالٌ أَكْلُهَا، وَلَوْ أَمْنَكْتَ ذَكَاةَ الْقَيْلِ لَحَلَّ أَكْلُهُ أَمَّا الْعَذِرَةُ وَالْبَوْلُ فَ. لَمَّا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّهْنِي، عَنِ الصَّلَاةِ وَهُوَ يَدْفَعُ الْأَخْبَثِينَ الْبَوْلَ وَالْعَائِطَ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ} . وَذَكَرْنَا هُنَا لِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ

ولا يحل أكل شيء من الحيات ولا أكل شيء من ذوات المخالب من الطير وهي التي تصيد الصيد بمخالبها ولا العقارب

...

٩٩٤- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَلَا أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَوَاتِ الْمَخَالِبِ مِنَ الطَّيْرِ وَهِيَ الَّتِي تَصِيدُ الصَّيْدَ بِمَخَالِبِهَا، وَلَا الْعُقَارِبَ، وَلَا الْفَرَانَ، وَلَا الْحِدَاءَ، وَلَا الْغُرَابَ. رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعُقْرَبِ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ نَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ رَأَى وَبِصَ جَانٌ فَقَالَ: أَقْتُلُوا فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَبْعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ صَيْفِي، هُوَ ابْنُ أَفْلَحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنَّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَادُّوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ". فَكُلُّ مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ فَلَا ذَكَاةَ لَهُ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى، عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ شَيْءٍ يُؤْكَلُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ فَذَكَرَ الْعُقْرَبَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْحِدَاءَ، وَالْغُرَابَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ. فَصَحَّ أَنَّ فِيهَا فَسَقًا، وَالْفِسْقُ مُحَرَّمٌ قَالَ تَعَالَى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ}. فَلَوْ ذُبِحَ مَا فِيهِ فَسَقٌ لَكَانَ مِمَّا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ ذُبِحَ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ

مَعْصِيَّةً، وَالْمَعْصِيَّةُ قَصْدٌ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ: رَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا قَتَلَ كَافِرًا. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زُهَيْرٍ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ نَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ نَا أَبِي نَاحِيَةَ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ، وَقَدْ أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِهِ وَسَمِّاهُ فَاسِقًا، وَاللَّهُ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

وَمِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسِقًا، وَاللَّهُ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسِقًا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَرِهَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الْحِدَاءِ وَالْغُرَابِ حَيْثُ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَوَاسِقِ اللُّوَابِ الَّتِي تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ وَتَرْمِي الْغُرَابَ، وَلَا تَقْتُلُهُ قُلْنَا: رَوَاهُ مَنْ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِرَوَايَتِهِ يُزِيدُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا تَضْعِيفَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَحَرَّمَ أَبُو حَنِيفَةَ الْغُرَابَ الْأَبْقَعَ، وَلَمْ يُحَرِّمْ الْأَسْوَدَ؛ وَاحْتَجَّ بَأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ ذَكَرَ الْغُرَابَ الْأَبْقَعَ.

قال أبو محمد: الْأَخْبَارُ الَّتِي فِيهَا عُمُومٌ ذَكَرَ الْغُرَابَ هُوَ الزَّائِدُ حُكْمًا لَيْسَ فِي الَّذِي فِيهِ تَخْصِصُ الْأَبْقَعَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّمَا عَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: "الْغُرَابُ" الْغُرَابَ الْأَبْقَعَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْغُرَابَ الْأَبْقَعَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: فَقَدْ كَذَبَ، إِذْ قَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ الْأَبْقَعَ فِي خَبَرٍ، وَبَقْتُلِ الْغُرَابِ جُمْلَةً فِي خَبَرٍ آخَرَ، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ لَا يَجِلُّ خِلَافُهُ. وَتَرَدَّدَ الْمَالِكِيُّونَ فِي هَذِهِ اللُّوَابِ الَّتِي ذَكَرْنَا. وَأَمَّا الْعُقَابُ وَالْحَيَّاتُ فَمَا يَمْتَرِي ذُو فَهْمٍ فِي أَتْهَنَ مِنْ أَخْبَثِ الْحَبَائِثِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}. وَأَمَّا الْفُتْرَانُ فَمَا زَالَ جَمِيعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَتَّخِذُونَ لَهَا الْقَطَاطَ، وَالْمَصَانِدَ الْقَتَالَةَ، وَيَرْمُونَهَا مَقْتُولَةً عَلَى الْمَزَابِلِ، فَلَوْ كَانَ أَكْلُهَا حَلَالًا لَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَمِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَبَاحُوا أَكْلَ الْحَيَّاتِ الْمَذَكَاةِ، وَهُمْ يُحَرِّمُونَ أَكْلَ مَا ذُكِّيَ مِنْ قَفَاهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَذْكِيَةِ الْحَيَّاتِ إِلَّا مِنْ أَقْفَانِهَا. قال أبو محمد: وَهِيَ وَالْخَمْرُ تَقَعُ فِي التَّرْيَاقِ فَلَا يَجِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّدَاوِي، لِأَنَّ الْمَتَدَاوِي مُضْطَرٌّ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ}.

وَأَمَّا ذَوَاتُ الْمَخَالِبِ مِنَ الطَّيْرِ: فَلَمَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ أَحْمَدُ: نَا هُشَيْمٌ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ أَخْبَرَهُ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: نَا أَبِي نَاحِيَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْحَكَمُ، وَأَبُو بَشِيرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَلَالٍ: وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ. وَأَبَاحَ الْمَالِكِيُّونَ أَكْلَ سَبَاعِ الطَّيْرِ، وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَقْلِيدِهِ بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَشَارَ إِلَى خَبَرِ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، عَنْ بَشَرَ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قال أبو محمد: أَرَادَ هَذَا التَّاقِضُ أَنْ يَحْتَجَّ لِنَفْسِهِ فَدَفَنَهَا، وَأَرَادَ أَنْ يُوهِنَ الْخَبَرَ فَرَادَهُ قُوَّةً، لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ هُوَ التَّجَمُّ الطَّالِعُ ثِقَّةً وَإِمَامَةً وَأَمَانَةً، فَكَيْفَ وَشُعْبَةُ، وَهُشَيْمٌ، وَالْحَكَمُ، وَأَبُو بَشِيرٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَعْدِلُ بِهِ عَلِيُّ بْنُ

الْحَكَمَ وَأَسْلَمَ الْوُجُوهَ لِإِلَهِ بْنِ الْحَكَمِ أَنْ لَمْ يُوصَفْ بِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
 قَالَ عَلِيٌّ: لَا يُسَمَّى ذَا مِخْلَبٍ عِنْدَ الْعَرَبِ إِلَّا الصَّائِدُ بِمِخْلَبِهِ وَحْدَهُ. وَأَمَّا الدِّيْكُ، وَالْعَصَافِيرُ، وَالزُّرُورُ، وَالْحَمَامُ، وَمَا لَمْ يَصِدْ، فَلَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْهَا ذَا مِخْلَبٍ فِي اللُّغَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل أكل الحلزون البري ولا شيء من الحشرات كلها

٩٩٥- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ الْحَلَزُونِ الْبَرِيِّ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَشَرَاتِ كُلِّهَا كَالْوَزَغِ وَالْخَنَافِسِ، وَالنَّمْلِ، وَالتَّحْلِ، وَالدُّبَابِ، وَالدُّبْرِ، وَالدُّودِ كُلِّهِ طَيَّارَةً وَغَيْرَ طَيَّارَةٍ وَالْقَمَلِ، وَالْبَرَاغِيثِ، وَالْبَقِّ، وَالْبَعُوضِ وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَنْوَاعِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ}. وَقَدْ صَحَّ الْبُرْهَانُ عَلَى أَنَّ الذَّكَاءَ فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ أَوْ الصَّدْرِ، فَمَا لَمْ يُقَدَّرْ فِيهِ عَلَى ذَكَاءٍ فَلَا سَبِيلَ إِلَى أَكْلِهِ: فَهُوَ حَرَامٌ، لَا مِتْنَاعَ أَكْلِهِ إِلَّا مَيْتَةً غَيْرَ مُذَكِّيٍّ.

وَبُرْهَانٌ آخَرٌ: فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُمَا قِسْمَانِ: قِسْمٌ مُبَاحٌ قَتْلُهُ: كَالْوَزَغِ، وَالْخَنَافِسِ، وَالْبَرَاغِيثِ، وَالْبَقِّ، وَالدُّبْرِ؛ وَقِسْمٌ مُحَرَّمٌ قَتْلُهُ: كَالنَّمْلِ، وَالتَّحْلِ، فَالْمُبَاحُ قَتْلُهُ لَا ذَكَاءَ فِيهِ، لِأَنَّ قَتْلَ مَا تَجَوَّزَ فِيهِ الذَّكَاءُ إِضَاعَةً لِلْمَالِ، وَمَا لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لَا تَجَوَّزَ فِيهِ الذَّكَاءُ: رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ: كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ فَلَا ذَكَاءَ فِيهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فَوْسِقًا مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَحَبِّتِ الْخَبَائِثِ عِنْدَ كُلِّ ذِي نَفْسٍ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا قُتَيْبَةَ نَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ نَا عُثْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي

زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ" وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرَحِهِ وَلَوْ كَانَ حَلَالًا أَكَلُهُ مَا أَمَرَ بِطَرَحِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّحْلَةَ، وَالتَّمَلَّةَ، وَالْهَلْهَلْدُ، وَالصُّرْدُ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا.

قال أبو محمد: هَذَا يَقْضِي عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ قَدِيمًا فَأَحْرَقَ قَرْيَةَ النَّمْلِ لِأَنَّ شَرِيعَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسِخَةٌ لِكُلِّ دِينَ سَلَفَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَتْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِلْقِرْدَانِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ. وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَتْلُ الْوَزَغِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرُوا الْهُوَامَ قَبْلَ أَنْ تُخَيَّفَكُمْ. فَإِنْ ذَكَرَ حَدِيثَ غَالِبِ بْنِ حُجْرَةَ، عَنْ الْمَلْقَامِ بْنِ التَّلْبِ، عَنْ أَبِيهِ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَسْمَعْ لِلْحَشَرَاتِ تَحْرِيمًا فَغَالِبُ بْنُ حُجْرَةَ، وَالْمَلْقَامُ مَجْهُولَانِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ حُجَّةً عَلَى مَا قَامَ بِهِ بُرْهَانُ النَّصِّ.

ولا يحل أكل شيء من الحمر الإنسية توحشت أو لم تتوحش

٩٩٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ تَوَحَّشَتْ أَوْ لَمْ تَتَوَحَّشْ، وَحَلَالٌ أَكْلُ حُمْرِ الْوَحْشِ تَأَنَسَتْ أَوْ لَمْ تَتَأَنَسْ، وَحَلَالٌ أَكْلُ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَامٍ نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ النَّقْفِيُّ أَنَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانَكُمْ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رَجَسٌ، فَأُكْفِفَتْ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَنْفُورٌ بِاللَّحْمِ. فَصَحَّ أَنَّهَا كُلُّهَا رَجَسٌ، وَإِهْرَاقُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقُلُورَ بِهَا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ أَنَّ وَدَكَهَا وَشَحْمَهَا وَعَظْمَهَا وَكُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا حَرَامٌ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ،

عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمْرَ الْوَحْشِ فَتَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ. وَرَوَيْنَا تَحْرِيمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ: وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَابْنِ عُمَرَ بِأَسَانِيدٍ كَالشَّمْسِ. وَعَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ كَمَا ذَكَرْنَا، فَهُوَ ثَقُلُ تَوَاتُرٍ لَا يَسْعُ أَحَدًا خِلَافَهُ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ وَيَأْمُرُ بِاللُّحُومِ الْخَيْلِ. وَقَدْ رَوَيْنَا النَّهْيَ عَنْهَا، عَنْ مَجْرَأةِ بْنِ زَاهِرٍ أَحَدِ الْمُبَايِعِينَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي لُحُومِ الْحُمْرِ قَالَ: هِيَ حَرَامٌ أَلَيْتَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَنَحْوَهُ مَالِكٌ، فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَبَاحَهَا قُلْنَا: لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ فِيهَا كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ نَا أَبِي نَا عَاصِمٍ بْنُ أَبِي الْجُودِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَذْرِي أَنَّهُى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمٍ خَيَّرَ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَهَذَا ظَنُّ مِنْهُ، وَوَهْلَةٌ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جُمْلَةً لَبَيَّنَ وَجْهَ نَهْيِهِ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْعُ النَّاسَ إِلَى الْحَبْرَةِ؛ فَكَيْفَ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهَا رَجَسٌ وَيَبْطُلُ كُلُّ ظَنٍّ وَقَدْ كَانُوا إِلَى الْخَيْلِ بِلَا شَكٍّ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى الْحُمْرِ، فَمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى نَهْيِ عَنْهَا؛ بَلْ أَبَاحَ أَكْلَهَا وَذَكَاتَهَا، إِذْ كَانَتْ حَلَالًا، وَبِذَلِكَ أَيْضًا يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعُدْرَةَ فَظَنُّ كَاذِبٌ أَيْضًا بِلَا بُرْهَانٍ، وَالدَّجَاجُ أَكَلَ مِنْهَا لِلْعُدْرَةِ وَهِيَ حَلَالٌ. فَإِنْ ذَكَرُوا: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ احْتَجَّتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} الْآيَةَ قُلْنَا: لَمْ يَبْلُغْهَا التَّحْرِيمُ وَلَوْ بَلَّغَهَا لَقَالَتْ بِهِ، كَمَا فَعَلَتْ فِي الْغُرَابِ، وَلَيْسَ مَذْكُورًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ. فَإِنْ ذَكَرُوا: مَا رَوَى مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي لُحُومِ الْحُمْرِ أَطْعَمَ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ مَالِكٍ، فَإِنَّمَا كَرِهَتْ لَكُمْ جَوَالَ الْقَرْيَةِ، أَلَيْسَ تَأْكُلُ الشَّجَرَ وَتَرْعَى الْقَلَاةَ فَاصِدٌ مِنْهَا. فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالْآخَرُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ لُؤَيْمٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ أَوْ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. ثُمَّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، عَنْ غَالِبٍ

ابْنِ دِيحٍ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ وَمِنْ طَرِيقِ سَلَمَى بِنْتِ النَّضْرِ الْخَضِرِيَّةِ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هِيَ. وَأَمَّا حُمْرُ الْوَحْشِ: فَكَمَا ذَكَرْنَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِيلَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ دَجَنَ لَمْ يُؤْكَلْ وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ؛ فَهُوَ قَوْلُ بِلَا بُرْهَانٍ، وَلَا يَصِيرُ الْوَحْشِيُّ مِنْ جِنْسِ الْأَهْلِيِّ حَرَامًا بِاللُّجُونِ، وَلَا يَصِيرُ الْأَهْلِيُّ مِنْ جِنْسِ الْوَحْشِيِّ

حَلَالًا بِالتَّوَحُّشِ.

وَأَمَّا الْبَغَالُ، وَالْخَيْلُ: فَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِ كَرَبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبَغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وَمِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَالْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَحَرَّمَ الْمُجْتَمَةَ. وَخَبَرُ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا، عَنْ الْخَيْلِ. وَذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً}. قَالُوا: فَذَكَرَ فِي الْأَنْعَامِ الْأَكْلَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْخَيْلِ، وَالْبَغَالِ، وَالْحَمِيرِ. وَقَالُوا: الْبُغْلُ وَلَدُ الْحِمَارِ فَهُوَ مُتَوَلَّدٌ مِنْهُ وَالْمُتَوَلَّدُ مِنَ الْحَرَامِ حَرَامٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَلَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِنْهَا: أَمَّا حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ فَهَذَا لَأَنَّهُمْ مَجْهُوْلُونَ كُلُّهُمْ، ثُمَّ فِيهِ دَلِيلُ الْوَضْعِ، لِأَنَّهُ فِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ خَالِدٌ إِلَّا بَعْدَ خَيْبَرَ بِلَا خِلَافٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، فَعِكْرَمَةُ ضَعِيفٌ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِهِ خَبْرًا مَوْضُوعًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ يَتَّبِعُهُ غَيْرُهُ: فَأَمَّا أُدْخِلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْبَهُ لَهُ، وَأَمَّا الْبَلْبَةُ مِنْ قَبْلِهِ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مُبَيَّنًا فِي كِتَابِ الْإِيصَالِ. وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةَ أَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ حَدِيثِهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَلَا ذَكَرَ فِيهِ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ فَصَحَّ مُنْقَطَعًا. وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ جَابِرٍ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْبَغَالُ وَقَدْ صَحَّ قَبْلُ، عَنْ جَابِرٍ إِبَاحَةَ الْخَيْلِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا الْآيَةُ: فَلَا ذِكْرَ فِيهَا لِلْأَكْلِ لَا بِإِبَاحَةٍ، وَلَا بِتَحْرِيمٍ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا، وَلَا ذِكْرَ فِيهَا أَيْضًا الْبَيْعِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَرِّمُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ، وَإِبَاحَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا حَاكِمٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَدْ صَحَّ مِنْ طَرِيقِ أَسْمَاءَ بِنْتِ

أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ الْحُمَيْدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمَعْمَرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي أَسَامَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدَرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَعِيدِ الْقُطَّانِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَجَاحٍ، عَنْ لَحْمِ الْفَرَسِ فَقَالَ: لَمْ يَزَلْ سَلَفُكَ يَأْكُلُونَهُ قُلْتُ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ. وَقَدْ أَدْرَكَ عَطَاءُ جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ مِنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَمَنْ دُونَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: ذَبَحَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَسًا، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: فَاقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ؛ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَأَكَلُوهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا هُشَيْمٌ أَنَا مُعْبَرَةٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَهْدَيْ لِلْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ لَحْمَ فَرَسٍ فَأَكَلَ مِنْهُ وَبِهِ إِلَى هُشَيْمٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَا أَكَلْتُ لَحْمًا أَطْيَبَ مِنْ مَعْرِفَةِ بَرْدُونَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ لَحْمِ الْفَرَسِ، وَالْبُغْلِ، وَالْبَرْدُونَ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ حَرَامًا، وَلَا يُفْتِي أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَكْلِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَمْ يُحَرِّمِ الزُّهْرِيُّ الْبُغْلَ، وَأَمَّا فَتْنَةُ الْعُلَمَاءِ بِأَكْلِ الْفَرَسِ فَتَكَادُ أَنْ تَكُونَ إِجْمَاعًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ وَمَا نَعْلَمُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَةَ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ إِلَّا رِوَايَةً، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ، عَنْ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ

عَلِمَةً وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُهُ فَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ. وَلَوْ صَحَّ عِنْدَنَا فِي الْبُغْلِ نَهْيٌ لَقُلْنَا بِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْبُغْلَ وَلَدَ الْحِمَارِ، وَمَوْلَدٌ مِنْهُ، فَإِنَّ الْبُغْلَ مُذْ يُتَخَفُ فِيهِ الرُّوحُ فَهُوَ غَيْرُ الْحِمَارِ، وَلَا يُسَمَّى حِمَارًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الْحِمَارِ، لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا جَاءَ بِتَحْرِيمِ الْحِمَارِ، وَالْبُغْلُ لَيْسَ حِمَارًا، وَلَا جُزْءًا مِنَ الْحِمَارِ. وَقَالَ بَعْضُ الْجُهَالِ: الْحِمَارُ حَرَامٌ بِالنَّصِّ، وَالْفَرَسُ، وَالْبُغْلُ مِثْلُهُ، لِأَنَّهُمَا ذَوَا حَافِرٍ مِثْلُهُ فَكَانَ هَذَا مِنْ أَسْحَفِ قِيَاسٍ فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: مَا الْقَرْقُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ عَارَضَكَ فَقَالَ: قَدْ صَحَّ تَحْلِيلُ الْفَرَسِ بِالنَّصِّ الثَّابِتِ، وَالْبُغْلُ وَالْحِمَارُ ذَوَا حَافِرٍ مِثْلُهُ، فَهُمَا حَلَالٌ؛ فَهَلْ أَتَيْنَا فِي مُخَالَفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فَرَسًا رَهَانٍ أَوْ مَنْ قَالَ لَكَ: حِمَارٌ وَحَشٌ حَلَالٌ يَاجِمَاعُ وَهُوَ ذُو حَافِرٍ، فَالْفَرَسُ، وَالْبُغْلُ مِثْلُهُ وَهَذَا كُلُّهُ تَخْلِيلٌ، بَلْ حِمَارُ الْوَحْشِ، وَالْفَرَسُ مَنْصُوصٌ عَلَى تَحْلِيلِهِمَا، وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ مَنْصُوصٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ النَّصُوصِ. وَأَمَّا الْبُغْلُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ}. فَالْبُغْلُ حَلَالٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَصَّلْ

تَحْرِيمُهُ، وَلَا يَحِلُّ مِنَ الْحِمَارِ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ النَّصُّ مِنْ مِلْكِهِ، وَبَيْعِهِ، وَابْتِيعِهِ، وَرُكُوبِهِ، فَقَطُّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَّيِدُ.

وكل ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولينه

٩٩٧- مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَا حَرَّمَ أَكْلُ لَحْمِهِ فَحَرَامٌ بَيْعُهُ وَلَبْنُهُ، لِأَنَّهُ بَعْضُهُ وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: إِلَّا أَلْبَانَ النِّسَاءِ فَهِيَ حَلَالٌ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَيُقَالُ: لَبَنُ الْأَتَانِ، وَلَبَنُ الْخَنْزِيرِ، وَبَيْضُ الْغُرَابِ، وَبَيْضُ الْحَيَّةِ، وَبَيْضُ الْحِدَاةِ كَمَا يُقَالُ يَدُ الْخَنْزِيرِ، وَرَأْسُ الْحِمَارِ، وَجَنَاحُ الْغُرَابِ، وَزِمَكِيُّ الْحِدَاةِ، وَلَا فَرْقَ.

ولا يحل أكل المدهد ولا الصرد ولا الضفدع

...

٩٩٨- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ الْمُهْدَدِ، وَلَا الصَّرْدِ، وَلَا الضَّفْدَعِ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا، كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ.

والسلحفاة البرية والبحرية حلال أكلها وأكل بيضها

...

٩٩٩- مَسْأَلَةٌ: وَالسَّلْحَفَاةُ الْبَرِّيَّةُ وَالْبَحْرِيَّةُ حَلَالٌ أَكْلُهَا، وَأَكْلُ بَيْضِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} وَلَمْ يُفَصَّلْ لَنَا تَحْرِيمُ السَّلْحَفَاةِ، فَهِيَ حَلَالٌ كُلُّهَا وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ الثُّسُورُ، وَالرَّخَمُ، وَالْبَلَرَجُ، وَالْقَنْفَذُ، وَالْيَرُبُوعُ، وَأُمُّ حَبِيبٍ وَالْوَبْرُ، وَالسَّرَطَانُ، وَالْجَرَادِيُّ، وَالْوَرْلُ، وَالطَّيْرُ كُلُّهُ، وَكُلُّ مَا أَمَكَنَّ أَنْ يَذَكَّى مِمَّا لَمْ يُفَصَّلْ تَحْرِيمُهُ. وَكَذَلِكَ الْخَفَاشُ، وَالْوُطُوطُ، وَالْخَطَافُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. رَوَيْنَا، عَنْ عَطَاءِ إِبَاحَةَ أَكْلِ السَّلْحَفَاةِ، وَالسَّرَطَانِ. وَعَنْ طَاوُوسٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ: إِبَاحَةَ أَكْلِ السَّلْحَفَاةِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَهَى الْمُحَرَّمَ، عَنْ قَتْلِ الرَّخْمَةِ وَجَعَلَ فِيهَا الْجَزَاءَ، فَإِنْ ذُكِرَ الْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ: الْقَنْفَذُ حَبِيبٌ مِنَ الْخَبَائِثِ فَهُوَ، عَنْ شَيْخٍ مَجْهُولٍ لَمْ يُسَمَّ وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ، وَمَا خَالَفْنَاهُ.

ولا يحل أكل لحوم الجلالة ولا شرب ألبانها ولا ما تصرف منها

١٠٠٠ - مسألة: ولا يحل أكل لحوم الجلالة، ولا شرب ألبانها، ولا ما تصرف منها؛ لأنه منها وبعضها، ولا يحل ركوئها، وهي التي تأكل العذرة من الإبل وغير الإبل من ذوات الأربع خاصة. ولا يسمى الدجاج، ولا الطير: جلالة، وإن كانت تأكل العذرة فإذا قطع عنها أكلها فائقطع عنها الأسم حل أكلها، وألبانها، وركوئها. لما روينا من طريق أبي داود نا عثمان بن أبي شيبة نا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالى ولا ما سمي عليه غير الله تعالى

...

١٠٠١ - مسألة: ولا يحل أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالى، ولا ما سمي عليه غير الله تعالى متقرباً بئلك الذكاة إليه سواء ذكر الله تعالى معه أو لم يذكر وكذلك ما ذكي من الصيد لغيره تعالى فلو قال: باسم الله وصلى الله على المسيح، أو قال على محمد، أو ذكر سائر الأنبياء، فهو حلال؛ لأنه لم يهل به لهم، قال الله تعالى: {أو فسقاً أهل لغير الله به} فسواء ذكر الله تعالى عليه، أو لم يذكر هو مما أهل لغير الله تعالى به فهو حرام سواء ذبحه مسلم أو كتابي. وقال بعض القائلين: قد أباح الله تعالى لنا أكل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون: وهذا ليس حجة في إباحة ما حرم الله تعالى، لأن الذي أباح لنا ذبائحهم؛ وعلم ما يقولون هو الله عز وجل المحرم علينا ما أهل لغير الله به، فلا يحل ترك شيء من أمره تعالى لأمر آخر، ولا بد من استعمالهما جميعاً، وليس ذلك إلا باستثناء الأقل من الأعم.

ورويت في هذا روايات، عن عبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، والعرباض بن سارية، وعلي، وابن عباس، وأبي أمامة، كلها، عن مجاهد، أو، عن كذاب، أو، عن ضعيف؛ ولكنه صحيح، عن بعض التابعين. وروينا، عن عائشة أم المؤمنين أن امرأة سألتها عما ذبح لعبد النصراني فقالت عائشة: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه. ومن طريق ابن عمر ما ذبح للكنيسة فلا تأكله. ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن قيس، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح، فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل. وصح عن إبراهيم النخعي في ذبيحة

النصراني إذا توارى عنك فكل. وعن حماد بن أبي سليمان في ذبائح أهل الكتاب، قال: كل ما لم تسمعه أهل به لغير الله تعالى. وعن الحسن، وطاوس، ومجاهد أنهم كرهوا ما ذبح للالهة. وعن عمر بن عبد العزيز أنه وكل بهم من يمنعه أن يشركوا على ذبائحهم، ويأمرهم أن يسموا الله تعالى. ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: إذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله تعالى، فلا تأكل. ومن طريق وكيع، عن علي بن صالح، عن محمد بن جحادة، عن إبراهيم النخعي قال: إذا سمعته يهل بالمسيح، فلا تأكل. وهو قول الحارث العكلي، ومحمد بن سيرين.

قال علي: ويقال لمن خالف هذا: قد أحل الله تعالى ذبائحهم، وهو تعالى يعلم أنهم يذبحون الخنزير، أفياكله فمن قولهم: لا، لأن الله تعالى حرم الخنزير فيقال لهم: والله تعالى حرم ما أهل به لغيره كما حرم الخنزير سواء سواء ولا فرق.

ولا يحل أكل ما يصيده المحرم فقتله حيث كان من البلاد أو يصيده الحبل في حرم مكة أو المدينة فقط

١٠٠٢ - مسألة: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا يَصِيدُهُ الْمُحْرَمُ فَقَتَلَهُ حَيْثُ كَانَ مِنَ الْبِلَادِ، أَوْ يَصِيدُهُ الْمُحِلُّ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، أَوْ الْمَدِينَةِ فَقَطْ، فَقَتَلَهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ } فَكُلُّ قَتْلِ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَحَرَامٌ أَكْلُ مَا أُمِيتَ بِهِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ الذَّكَاءِ الْمَأْمُورِ بِهَا. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: أَكْلُهُ حَالَالٌ، كَذَبِيحَةِ الْغَاصِبِ، وَالسَّارِقِ، وَلَا فَرْقَ.

ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعدم أو نسيان

١٠٠٣ - مسألة: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا لَمْ يُسَمَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِعَمْدٍ أَوْ نِسْيَانٍ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } فَعَمَّ تَعَالَى وَلَمْ يَخْصْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: إِنْ تَرَكَ عَمْدًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، وَإِنْ تَرَكَ نِسْيَانًا حَلَّ أَكْلُهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ حَالَالٌ تَرَكَ عَمْدًا، أَوْ نِسْيَانًا. رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ قَانِصًا لَا تُرِيدُ إِلَّا ذَلِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ حِينَ تَخْرُجُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْفِيكَ. وَصَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَنْ ذَبَحَ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ تَعَالَى أَنَّهُ يُؤْكَلُ وَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَكَلَ. وَعَنْ عَطَاءٍ إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: بِاسْمِ الشَّيْطَانِ فَكُلْ. وَرَوَيْنَا، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ إِبَاحَةَ أَكْلِ مَا نَسِيَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُمْ تَحْرِيمَهُ فِي تَعَمُّدٍ تَرَكَ الذِّكْرَ.

قال أبو محمد: احْتِجَّ أَهْلُ الْإِبَاحَةِ لِذَلِكَ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَخِي سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: أَتَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا، وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا مِنَ التَّمْوِيهِ الْقَيْحِ، وَلَيْتَ شِعْرِي أَيُّ ذِكْرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ لِإِبَاحَةِ أَكْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ اللَّهُ

ومن سمي بالعجمية فقد سمي كما أمر

١٠٠٤ - مسألة: وَمَنْ سَمَّى بِالْعَجْمِيَّةِ فَقَدْ سَمَّى كَمَا أُمِرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَشْتَرِطْ لُغَةً مِنْ لُغَةٍ، وَلَا تَسْمِيَةً مِنْ تَسْمِيَةٍ، فَكَيْفَمَا سَمَّى فَقَدْ أَذَى مَا عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

و من ذبح مال غيره بأمره فنسي أن يسمي الله تعالى

١٠٠٥ - مسألة: وَمَنْ ذَبَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ تَعَمَّدَ فَهُوَ ضَامِنٌ مِثْلَ الْحَيَوَانِ الَّذِي أَفْسَدَ، لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ كَمَا قَدَّمْنَا فَقَدْ أَفْسَدَ مَالُ أَخِيهِ، وَأَمْوَالُ النَّاسِ تُضْمَنُ بِالْعَمْدِ وَالنَّسْيَانِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

و لا يحل أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره

١٠٠٦ - مسألة: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا نَحَرَهُ أَوْ ذَبَحَهُ إِنْسَانٌ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ أَمْرِ مَالِكِهِ بِغَضَبٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ تَعَدٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ لِصَاحِبِهِ، وَلَا لِغَيْرِهِ وَيُضْمَنُ قَاتِلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرًا صَاحِبًا كَخَوْفِ أَنْ يَمُوتَ فَبَادَرَ بِذَكَاتِهِ، أَوْ نَظَرًا لِصَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ غَائِبٍ، أَوْ فِي حَقٍّ وَاجِبٍ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ }. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" . وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} . فَسَأَلَ مَنْ خَالَفَ قَوْلَنَا أَبَحُّ هَذَا الْحَيَوَانَ أَوْ نَحَرَ، أَمْ بَاطِلٌ، وَلَا بَدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَا يَقُولُ مُسْلِمٌ: إِنَّهُ ذَبَحَ بِحَقٍّ، فَإِذَا لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ نَحَرَ وَذَبَحَ بِبَاطِلٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ أَكْلُهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ . وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْحَيَوَانَ حَرَامٌ أَكْلُهُ إِلَّا مَا ذَكَّيْنَا، فَالذَّكَاءُ حَقٌّ مَأْمُورٌ بِهِ طَاعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا حُرِّمَ مِنَ الْحَيَوَانَ إِلَّا بِهِ، وَذَبْحُ الْمُعْتَدِي بَاطِلٌ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِإِلَافٍ وَبِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ . وَمِنَ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنُ أَنَّ تَنْوِبَ الْمُعْصِيَةِ، عَنِ الطَّاعَةِ وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ مَعَنَا عَلَى أَنَّ الْفُرُوجَ الْمُحَرَّمَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِالْعَقْدِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا بِالْعَقْدِ الْمُحَرَّمِ: فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنْ يُسَحِّقُوا الْحَيَوَانَ الْمُحَرَّمُ بِالْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ تَصِيدِ الْمُحَرَّمِ لِلصَّيْدِ الْمُحَرَّمِ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ ذَبْحِ الْمُعْتَدِي لِمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ وَبِهَذَا جَاءَتِ السُّنَنُ الثَّابِتَةُ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ نَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَه نَا وَكِيعٌ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةٍ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَجَلُ الْقَوْمِ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِحُزُورٍ . فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِهَرَقِ الْقُلُورِ الَّتِي فِيهَا اللَّحْمُ الْمَذْبُوحُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ حَلَالًا أَكْلُهُ مَا أَمَرَ بِهَرَقِهِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى، عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ حَرَامٌ مَحْضٌ، وَأَنَّ ذَبْحَهُ وَنَحْرَهُ تَعَدُّ يَوْجِبُ الضَّمَانَ، وَلَا يُبَحُّ الْأَكْلُ . وَمَا نَعْلَمُ لِلْمُخَالَفِ حُجَّةً أَصْلًا لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ قَوْلٍ صَاحِبٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ مَوَّهَ بِخَبَرٍ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةٍ، فَاسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ فَجَاءَ وَجِيءٌ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَأَكَلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلُوكُ لُقْمَةً فِي فِيهِ ثُمَّ قَالَ: أَجِدْ لَحْمَ شَاةٍ أُحْدِثَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَأَرْسَلْتُ الْمَرْأَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ

مَنْ يَشْتَرِي لِي شَاةً فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ بِشَمَنِهَا، فَلَمْ يُوَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمِيهِ الْأَسَارَى .

قال أبو محمد: وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، بَلْ هُوَ لَوْ صَحَّ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ: أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، وَلَا يُدْرَى أَصَحَّتْ صُحْبَتُهُ أَمْ لَا وَالثَّانِي أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً لَنَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَحِلَّ أَكْلَهُ، وَلَا أَبَاحَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْلَ شَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ أَمَرَ بِأَنْ يُطْعَمَ الْكُفَّارَ الْمُسْتَحِلِينَ لِلْمَيْتَةِ، وَلَعَلَّ أَوْلَيْكَ الْأَسَارَى كَانُوا مَرْضَى يَحِلُّ لَهُمْ التَّدَاوِي بِالْمَيْتَةِ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ غَضَبًا، وَلَا مَسْرُوقَةً، وَإِنَّمَا أَخَذَتْهَا بِشِرَاءٍ صَاحِبٍ عِنْدَ نَفْسِهَا، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَإِذْنُ مَالِكِهَا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا لِمُسْلِمٍ، فَبَطَلَ تَمْوِيهِهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ . وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ تِلْكَ الشَّاةَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ مَنْصُوصٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ الْمَرْأَةِ "بِعَثْنَهَا إِلَيَّ بِشَمَنِهَا" وَنَحْنُ نَأْتِيهِمْ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ بَعِيْنَهَا بِمَا هُوَ حُجَّةٌ مُيَنَّةٌ عَلَيْهِمْ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ نَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ هُوَ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالثَّرَابِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ التُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ، أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ التُّهْبَةِ؛ شَكَّ أَبُو الْأَحْوَصِ فِي أَيْتِيهِمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَهَذَا ذَلِكَ الْإِسْنَادُ تَقْسُهُ بَيَانٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ مِنْ إِفْسَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْمَ الْمَذْبُوحَ مُتَهَبًّا غَيْرَ مَقْسُومٍ وَخَلَطَهُ بِالثَّرَابِ . فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ حَرَامٌ بَحَثٌ لَا يَحِلُّ أَصْلًا، إِذْ لَوْ حَلَّ لَمَّا أَفْسَدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَمِنْ الْعَجَائِبِ أَنْ تَكُونَ طَرِيقٌ وَاحِدَةٌ حُجَّةً فِيمَا لَا بَيَانَ فِيهَا مِنْهُ،

وَلَا تَكُونُ حُجَّةً فِيهَا الْبَيَانُ الْجَلِيُّ مِنْهُ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ، وَعِكْرِمَةَ النَّهْيِ، عَنْ أَكْلِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ابْنِ رَاهَوِيَّةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافَ قَوْلِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا عَنْ تَابِعٍ إِلَّا، عَنْ الرَّهْزِيِّ، وَرَبِيعَةَ وَيْحَى بْنِ سَعِيدٍ، فَقَطُّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

و لا يحل أكل ما ذبح أو نحر فخرًا أو مباهاة

...

١٠٠٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ فَخْرًا أَوْ مُبَاهَاةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} وَهَذَا مِمَّا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا قُتَيْبَةُ

نَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ". وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَارِبَعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ أَبِي سَبْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رِيَّاحٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ وَثِيلٍ هُوَ سُحَيْمٌ قَالَ: وَكَانَ شَاعِرًا نَافِرًا غَالِيًا أَبَا الْفَرَزْدَقِ الشَّاعِرُ بِمَاءِ بَظْهَرِ الْكُوفَةِ عَلَى أَنْ يَعْقِرَ هَذَا مِائَةً مِنْ إِبِلِهِ وَهَذَا مِائَةً مِنْ إِبِلِهِ إِذَا وَرَدَتْ، فَلَمَّا وَرَدَتْ الْإِبِلُ الْمَاءَ قَامَا إِلَيْهَا بِالسُّيُوفِ فَجَعَلَا يَكْسَعَانِ عَرِيقَيْهَا، فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى الْحُمُرَاتِ يُرِيدُونَ اللَّحْمَ وَعَلَى بِالْكُوفَةِ فَخَرَجَ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَادِي: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا فَإِنَّهَا مِمَّا أَهْلُ بَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الشُّعْرَاءِ فَخْرًا وَرِبَاءً، وَلَا مَا ذَبَحَهُ الْأَعْرَابُ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَلَا يَعْلَمُ لِعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَكُلُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فَهُوَ بُرْهَانٌ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ تَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ، وَالْغَاصِبِ، وَالْمُعَدِّي لِأَنْ هُوَ لَا شَكَّ مِمَّنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَبَائِحُهُمْ وَنَحَائِرُهُمْ مِمَّنْ أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ يَتَّقِينَ، إِذْ لَا يَجُوزُ الْبَتَّةُ أَنْ يَعْصِيَ أَحَدٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ لَا عِصَاةَ لِلَّهِ تَعَالَى بِلَا شَكٍّ، مُخَالِفُونَ لِأَمْرِهِ فِي ذَلِكَ الذَّبْحِ نَفْسِهِ، وَفِي ذَلِكَ الْعَقْرِ نَفْسِهِ.

وأما جواز ما كان من ذلك نظرًا ومصلحة

...

١٠٠٨ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا جَوَازُ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَظَرًا وَمَصْلَحَةً فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُلُوفِ} وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ؛ فَحِفْظُ مَالِ الْمُسْلِمِ وَالنَّمَى وَاجِبٌ وَبِرٌّ وَتَقْوَى، وَإِضَاعَتُهُ إِثْمٌ وَعُدْوَانٌ وَحَرَامٌ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هُوَ الْمُقْلَمِيُّ نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التِّيمِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ بِأَنَّ أَبَاهُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بَسْلَعٍ فَأَبْصَرَتْ بِشَاةً مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا.

فلو خرجت بيضة من دجاجة ميتة أو طائر ميت مما يؤكل لحمه

١٠٠٩ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ خَرَجَتْ يَبْضَةٌ مِنْ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ أَوْ طَائِرٍ مَيْتٍ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

ولو طبخ بيض فوجد في جملتها بيضة فاسدة قد صارت دما

...

١٠١٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ طَبَخَ بَيْضٌ فُوجِدَ فِي جُمْلَتِهَا بَيْضَةٌ فَاسِدَةٌ قَدْ صَارَتْ دَمًا أَوْ فِيهَا فَرْخٌ رُمِيتَ الْفَاسِدَةُ وَأُكِلَ سَائِرُ الْبَيْضِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَرَوْا زُرًّا وَزُرًّا أُخْرَى} فَالْحَلَالُ حَلَالٌ لَا يُفْسِدُهُ مُجَاوَرَةُ الْحَرَامِ لَهُ، وَالْحَرَامُ حَرَامٌ لَا يُصْلِحُهُ مُجَاوَرَةُ الْحَلَالِ لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وكل خبز أو طعام أو لحم أو غير ذلك طبخ أو شوى بعدرة أو بميتة فهو حلال

١٠١١ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ خَبْزٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ طَبَخَ أَوْ شَوِيَ بَعْدَرَةٍ أَوْ بِمَيْتَةٍ فَهُوَ حَلَالٌ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَيْتَةً، وَلَا عَذِرَةً، وَالْعَذِرَةُ وَالْمَيْتَةُ حَرَامٌ، وَمَا أَجَلَ فَهُوَ حَلَالٌ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَيْنُ الْعَذِرَةِ أَوْ الْمَيْتَةِ فَهُوَ حَلَالٌ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ طَعَامٌ فِي خَمْرٍ، أَوْ فِي عَذِرَةٍ فَغُسِلَ حَتَّى لَا يَكُونَ لِلْحَرَامِ فِيهِ عَيْنٌ فَهُوَ حَلَالٌ، إِذْ لَمْ يُوجِبْ تَحْرِيمُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً.

فلو مات حيوان مما يحل أكله

١٠١٢ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ مَاتَ حَيَوَانٌ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ لَوْ ذُكِّيَ فَحُلِبَ مِنْهُ لَبَنٌ فَالْبَنُ حَلَالٌ، لِأَنَّ اللَّبَنَ حَلَالٌ بِالنَّصِّ، فَلَا يُحَرِّمُهُ كَوْنُهُ فِي ضَرْعٍ مَيْتَةٍ، لِأَنَّهُ قَدْ بَايَنَهَا بَعْدُ، وَهُوَ وَمَا حُلِبَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهَا ثُمَّ مَاتَتْ سَوَاءً، وَإِنَّمَا هُوَ لَبَنٌ حَلَالٌ فِي وَعَاءٍ حَرَامٍ فَقَطْ، فَهُوَ وَالَّذِي فِي وَعَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ سَوَاءً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل أكل السم القاتل ببطء أو تعجيل

١٠١٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ السَّمِّ الْقَاتِلِ ببطءٍ أَوْ تَعَجِيلٍ، وَلَا مَا يُؤْذِي مِنَ الْأَطْعِمَةِ، وَلَا الْإِكْتَارُ مِنْ طَعَامٍ يُمْرِضُ الْإِكْتَارُ مِنْهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}.
رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "تَدَاوَرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ بِهِ دَوَاءً إِلَّا الْهَرَمَ".
قَالَ عَلِيٌّ: زِيَادٌ ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَسُفْيَانٌ، وَسُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ الثَّابِتِ هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَنْطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ حَمْدُ لِرَّكَ اللّٰهَ أَصْلًا، وَلَا ذِكْرٌ لِلْمَنْعِ مِنْهُ، وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّدَاوِي: نَهْيٌ، عَنْ تَرْكِهِ، وَأَكْلُ الْمُسْرِ: تَرْكُ اللَّتْدَاوِي، فَهُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وكل حيوان ذكي فوجد في بطنه جنين ميت

١٠١٤ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ حَيَوَانٍ ذَكِيٍّ فَوُجِدَ فِي بَطْنِهِ جَنِينٌ مَيِّتٌ، وَقَدْ كَانَ يُفَخَّخُ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدَ فَهْوِ مَيِّتَةٍ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَلَوْ أُدْرِكَ حَيًّا فَذَكِّيَّ حَلَّ أَكْلُهُ، فَلَوْ كَانَ لَمْ يُفَخَّخْ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدَ فَهْوِ حَلَالٍ إِلَّا إِنْ كَانَ بَعْدَ دَمًا لَا لَحْمَ فِيهِ، وَلَا مَعْنَى لِأَشْعَارِهِ، وَلَا لِدَمِ إِشْعَارِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ وَاللَّمُ} . وَقَالَ تَعَالَى: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} . وَبِالْعِيَانِ نَدْرِي أَنَّ ذَكَاةَ الْأُمِّ لَيْسَتْ ذَكَاةً لِلْجَنِينِ الْحَيِّ، لِأَنَّهُ غَيْرُهَا وَقَدْ يَكُونُ ذَكَرًا وَهِيَ أُنْثَى، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَحْمًا لَمْ يُفَخَّخْ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدَ فَهْوِ بَعْضُهَا وَلَمْ يَكُنْ قَطُّ حَيًّا فَيَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ. وَقَدْ احْتَجَّ الْمُخَالَفُونَ بِأَخْبَارٍ وَاهِيَةٍ مِنْهَا: مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ"، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى سَيِّئُ الْحِفْظِ وَعَطِيَّةُ هَالِكٌ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ كُلُّهُ إِنْ شَتَّمُ، مُجَالِدٌ ضَعِيفٌ، وَأَبُو الْوَدَّاعِ ضَعِيفٌ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ" حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ اللَّيْثِ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَقُلْ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ؛ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ وَهَذَا مِنْ هَذَا التَّمْطِ لَا يَدْرِي مِمَّنْ أَخَذَهُ، عَنْ جَابِرٍ فَهُوَ، عَنْ مَجْهُولٍ عَلَى مَا أوردْنَا قَبْلُ. ثُمَّ لَمْ يَأْتِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ بِشْرِ، وَعَتَّابِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَدَّاحِ وَكُلُّهُمْ ضَعَفَاءُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى قَالَ: ذَكَرَ لِي، عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَبُو حُدَيْفَةَ ضَعِيفٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَسْقَطَ مِنْهُ ثُمَّ هُوَ مُتَقَطِعٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ" إِذَا أَشْعَرَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى سَيِّئُ الْحِفْظِ، ثُمَّ هُوَ مُتَقَطِعٌ. وَقَالُوا: هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ فِي جَنِينِ النَّاقَةِ إِذَا تَمَّ وَأَشْعَرَ: فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ وَيُنْحَرُ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ إِذَا أَشْعَرَ جَنِينُ النَّاقَةِ فَكُلُّهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ وَعَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى جَنِينِ نَاقَةٍ وَأَخَذَ بِذَنْبِهِ

وَقَالَ: هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ نَحَرُ جَنِينِ النَّاقَةِ نَحَرُ أُمِّهِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَطَاوُوسَ، وَأَبِي ظَبْيَانَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَنَافِعَ، وَعِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدَ، وَعَطَاءَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالزُّهْرِيَّ، وَمَالِكَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَاللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيَّ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كَدَامٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي جَنِينِ الْمَذْبُوحَةِ قَالَ: لَا تَكُونُ ذَكَاةُ نَفْسٍ، عَنْ نَفْسَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عُمرَ بْنِ أَنَسٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى غُنْدَرٌ، نَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا أَبُو الْمَيْمُونِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ بْنِ رَاشِدِ الْبَجَلِيِّ، نَا أَبُو زُرْعَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمرَ النَّصْرِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَيَّانٍ قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ النَّاقَةُ تُذْبَحُ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ يَرْتَكِضُ فَيُشَقُّ بَطْنُهَا فَيَخْرُجُ جَنِينُهَا أَيُوكَلُّ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: لَا يُوكَلُّ، قَالَ: أَصَابَ الْأَوْزَاعِيَّ فَهَذَا قَوْلُ لِمَالِكٍ أَيْضًا.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ: فَرَوَيْنَا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ. قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَوْتَ الْجَنِينِ قَبْلَ مَوْتِ أُمِّهِ أَكُلَ وَالَّا لَمْ يُؤْكَلْ، قِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ: إِذَا خَرَجَ لَمْ يَنْتَفِخْ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ فَهُوَ مَوْتُهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَشْعَرَ وَتَمَّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالزُّهْرِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَنَافِعٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَذْكِيَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، إِلَّا، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ خَرَجَ حَيًّا كَرِهَ أَكْلُهُ، وَلَيْسَ حَرَامًا. وَقَالَ آخَرُونَ: أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعَرْ هُوَ حَلَالٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَسُفْيَانَ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَوْ صَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُلْنَا بِهِ مُسَارِعِينَ وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ الْقُرْآنِ لِقَوْلِ قَائِلٍ أَوْ قَائِلَيْنِ: فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ يُشْنَعُ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفَ، وَخِلَافِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَيَرَى ذَلِكَ خِلَافًا لِلْإِجْمَاعِ، هَذَا مَكَانٌ خَالَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْآثَارُ الَّتِي يَحْتَجُّ هُوَ بِأَسْقَطِ مِنْهَا وَهَذَا تَنَاقُضٌ فَاحِشٌ. وَأَمَّا مَالِكٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمِ الْجَنِينَ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ ذَبْحِ أُمِّهِ حَيًّا، وَمَا نَعْلَمُ هَذَا، عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَهُ. وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ إِنْ

كَانَ عِنْدَهُ ذَكِيًّا بِذِكَاةِ أُمِّهِ أَنَّهُ إِنْ عَاشَ وَكَبِرَ وَأَلْهَقَ وَتَنَجَّ أَنَّهُ حَلَالٌ أَكْلُهُ مَتَى مَاتَ، لِأَنَّهُ ذَكِيٌّ بَعْدَ بِذَكَاةِ أُمِّهِ وَحَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا، فَكِلَاهُمَا خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، أَوْ مَا يَرَاهُ إِجْمَاعًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل الأكل ولا الشرب في نية الذهب أو الفضة لا لرجل ولا لامرأة

١٠١٥- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ الْأَكْلُ، وَلَا الشَّرْبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ لَا لِرَجُلٍ، وَلَا لَامْرَأَةٍ، فَإِنْ كَانَ مُضَيَّبًا بِالْفِضَّةِ جَارَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِيهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ إِنَاءَ فِضَّةٍ، فَإِنْ كَانَ مُضَيَّبًا بِالذَّهَبِ، أَوْ مُزَيَّنًا بِهِ حَرَمَ عَلَى الرِّجَالِ، لِأَنَّهُ فِيهِ اسْتِعْمَالُ ذَهَبٍ وَحَلَّ لِلنِّسَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِنَاءَ ذَهَبٍ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ" فَهَذَا غَمُومٌ يَدْخُلُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَصَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّ الذَّهَبَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِهِ حَلٌّ لَأَنَائِهَا". وَرَوَيْنَا، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِفَالُودَجٍ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ فَأَخْرَجَهُ وَجَعَلَهُ عَلَى رَغِيفٍ وَأَكَلَهُ إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مَا نَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعُدْرِيُّ قَاضِي سَرْقِسطَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُطَوَّعِيُّ، نَا الْحَاكِمُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْسَابُورِيُّ أَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بَيْتَسَابُورَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُرَاعِيُّ بِمَكَّةَ، قَالَا جَمِيعًا، نَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِي، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ". فَإِنْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ قُلْنَا بِهِ عَلَى نَصِّهِ، وَلَمْ يَحِلَّ الشَّرْبُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِرَجُلٍ، وَلَا لَامْرَأَةٍ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفْنَا عَنْهُ لِأَنَّ زَكَرِيَّا بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَا نَعْرِفُهُ بِعَدْلٍ، وَلَا جَرَّاحَةً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ يَعْلَى

بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: قَالَ عُمَرُو: مَنْ شَرِبَ فِي قَدَحٍ مُفَضَّضٍ سَقَاهُ اللَّهُ جَمْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْرَبُ بِقَدَحٍ فِيهِ شَيْءٌ فَضَّيْ، وَلَا حَلَقَةً فَضَّيْ: وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِثْلَ هَذَا وَعَنْ آخَرِينَ إِبَاحَتَهُ.

ولا يحل القران في الأكل إلا بإذن المأكل

...

١٠١٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ الْقِرَانُ فِي الْأَكْلِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُؤَاكِلِ، وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ أَنْتَ شَيْئَيْنِ شَيْئَيْنِ وَتَأْخُذَ هُوَ وَاحِدًا وَاحِدًا كَتَمْرَتَيْنِ وَكَمْزَرَةٍ، أَوْ تَيْسَتَيْنِ وَتَيْبَةٍ، وَتَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ كُلُّهُ لَكَ فَافْعَلْ فِيهِ مَا شِئْتَ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا آدَمَ، نَا شُعْبَةَ، نَا جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ وَهُوَ يَمُرُّ بِهِمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ لَا تَقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنِ الْقِرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

قال علي: هذا أعم مما رواه سُفْيَانُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، فَإِذَا أِذِنَ الْمُؤَاكِلُ فَهُوَ حَقُّهُ تَرَكَهُ.

ولا يحل أكل ما عجن بالخمر أو بما لا يحل أكله أو شربه ولا قدر طبخت بشيء من ذلك

١٠١٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا عُجِنَ بِالْخَمْرِ. أَوْ بِمَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ أَوْ شَرْبُهُ. وَلَا قَدْرٌ طَبَخَتْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا عُجِنَ بِهِ الدَّقِيقُ وَطُبَخَ بِهِ الطَّعَامُ شَيْئًا حَلَالًا وَكَانَ مَا رَمَى فِيهِ مِنَ الْحَرَامِ قَلِيلًا لَا رِيحَ لَهُ فِيهِ وَلَا طَعْمَ وَلَا لَوْنًا. وَلَا يَظْهَرُ لِلْحَرَامِ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ أَصْلًا فَهُوَ حَلَالٌ حِينَئِذٍ. وَقَدْ عَصَى اللَّهُ تَعَالَى مَنْ رَمَى فِيهِ شَيْئًا مِنْهُ. لِأَنَّ الْحَرَامَ إِذَا بَطَلَتْ صِفَاتُهُ الَّتِي بِهَا سُمِّيَ بِذَلِكَ الْأِسْمِ الَّذِي بِهِ نَصٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَقَدْ بَطَلَ ذَلِكَ الْأِسْمُ عَنْهُ وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ الْأِسْمُ سَقَطَ التَّحْرِيمُ. لِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ مَا يُسَمَّى بِذَلِكَ الْأِسْمِ كَالْخَمْرِ. وَالْدَّمِ. وَالْمَيْتَةِ. فَإِذَا اسْتَحَالَ الدَّمُ لَحْمًا. أَوْ الْخَمْرُ خَلًّا. أَوْ الْمَيْتَةُ بِالتَّغْدِي أَجْزَاءً فِي الْحَيَوَانِ الْأَكْلُ لَهَا مِنَ الدَّجَاجِ. وَغَيْرِهِ فَقَدْ سَقَطَ التَّحْرِيمُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمَنْ خَالَفَ هَذَا لَزِمَهُ أَنْ يُحَرَّمَ اللَّبَنُ. لِأَنَّهُ دَمٌ اسْتَحَالَ لَبَنًا. وَأَنْ يُحَرَّمَ التَّمْرُ وَالزَّرْعُ الْمُسْقِيَّ بِالْعَذْرَةِ وَالْبَوْلِ. وَلَزِمَهُ أَنْ يُسَيِّحَ الْعَذْرَةَ وَالْبَوْلَ. لِأَنَّهُمَا طَعَامٌ. وَمَاءٌ حَلَالَانِ اسْتَحَالَ إِلَى اسْمٍ مَنْصُوصٍ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُسَمَّى بِهِ. وَأَمَّا تَحْرِيمُ مَا عُجِنَ أَوْ طُبَخَ بِهِ. فَلِظُهُورِ أَثَرِهِ فِي جَمِيعِ الشَّيْءِ الْمَعْجُونِ وَالْمَطْبُوخِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَثَرُ لِشَيْءٍ حَلَالٍ. وَكَانَ الْحَرَامُ لَا أَثَرَ لَهُ. فَقَدْ قُلْنَا الْآنَ مَا يَكْفِي.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: فِي الْمُرِّي يُجْعَلُ فِيهِ الْخَمْرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ذَبَحَتْهُ النَّارُ وَالْمِلْحُ.

ولا يحل أكل جبن عقد يافحة مية

١٠١٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ جُبْنٍ عَقْدٍ يَافِحَةٍ مَيْتَةٍ لِأَنَّ أَثَرَهَا ظَاهِرٌ فِيهِ وَهُوَ عَقْدُهَا لَهُ لِمَا ذَكَرْنَا وَهَكَذَا كُلُّ مَا مُزِجَ بِحَرَامٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل أكل ما ولغ فيه الكلب

١٠١٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِرْقِهِ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَلْغُ فِيهِ فَهُوَ كُلُّهُ حَلَالٌ وَقَدْ تَقَصَّيْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فَأَعْنَى، عَنْ إِعَادَتِهَا بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل الأكل من وسط الطعام

١٠٢٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ الْأَكْلُ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ، وَلَا أَنْ تَأْكُلَ مِمَّا لَا يَلِيكَ سِوَاءَ كَانَ

ومن أكل وحده فلا يأكل إلا مما يليه

١٠٢١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِمَّا يَلِيهِ لِمَا ذَكَرْنَا آتِفًا فَإِنْ أَدَارَ الصَّخْفَةَ فَلَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ، عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُدِيرَ الصَّخْفَةَ لِأَنْ وَاضِعَهَا أَمْلَكُ بَوَاضِعِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ إِدَارَتَهَا إِنَّمَا جَعَلَ لَهُ الْأَكْلَ مِمَّا يَلِيهِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَتْ الْقِصْعَةُ وَالطَّعَامُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُدِيرَهَا كَمَا يَشَاءُ، وَأَنْ يَرْفَعَهَا إِذَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ مَا لَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا مِمَّا يَلِيهِ، لِأَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ عُمُومٌ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ أُوتُوا مِنَ الْإِيمَانِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ، وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}.

وتسمية الله تعالى فرض على كل عند ابتداء أكله ولا يحل لأحد أن يأكل بشماله

...

١٠٢٢ - مَسْأَلَةٌ: وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَرَضٌ عَلَى كُلِّ أَكَلٍ عِنْدَ ابْتِدَاءِ أَكْلِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ فَيَأْكُلَ بِشِمَالِهِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا آتِفًا بِالتَّسْمِيَةِ وَالْأَكْلَ بِالْيَمِينِ. وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ" وَهَذَا عُمُومٌ فِي النَّهْيِ، عَنْ شِمَالِهِ وَشِمَالِ غَيْرِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ". وَمَنْ تَحَكَّمَ فَعَجَلَ بَعْضُ الْأَوَامِرِ فَرَضًا وَبَعْضُهَا نَدْبًا فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولُهُ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ}.

ولا يحل الأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل بالماء

١٠٢٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ الْأَكْلُ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى تُغْسَلَ بِالْمَاءِ إِذَا لَمْ يَجِدْ

ولا يحل أكل السكيران لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر

١٠٢٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ السَّيْكَرَانِ لِتَحْرِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَالسَّيْكَرَانُ مُسْكِرٌ فَإِنْ مَوَّ قَوْمٌ بِاللَّيْنِ وَالزُّوَانِ فَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا لِأَنَّ اللَّيْنَ وَالزُّوَانَ مُحَدَّرَانِ مُبْطِلَانِ لِلْحَرَكَةِ لَا يُسْكِرَانِ، وَالسَّيْكَرَانُ وَالْخَمْرُ مُسْكِرَانِ لَا يُخَدَّرَانِ، وَلَا يُبْطِلَانِ الْحَرَكَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وكل ما حرم الله عز وجل من المأكول والمشرب من خنزير أو صيد حرام

...

١٠٢٥- مسألة: وكل ما حرم الله عز وجل من المأكول والمشرب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم؛ أو لحم سباع أو طائر، أو ذي أربع؛ أو حشرة، أو حمير، أو غير ذلك: فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله: فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة، ولا غيرها. فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمي: فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزود حتى يجد حلالاً؛ فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حراماً كما كان عند ارتفاع الضرورة. وحد الضرورة أن يبقى يوماً وليلاً لا يجد فيها ما يأكل أو يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت، أو قطع به، عن طريقه وشغله حل له الأكل والشرب فيما يدفع به، عن نفسه الموت بالجوع أو العطش. وكل ما ذكرنا سواء لا فضل لبعضها على بعض إن وجد منها نوعين، أو أنواعاً فيأكل ما شاء منها للتذكية فيها.

أما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} فأسقط تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة، فعم ولم يخص، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك. وأما قولنا إذا لم يجد مال مسلم فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رؤيناه من طريق أبي موسى: أطعموا الجائع فهو إذا وجد مال المسلم أو الذمي فقد وجد مالا قد أمر الله تعالى بإطعامه منه، فحقه فيه، فهو غير مضطر إلى الميتة وسائر المحرمات، فإن منع ذلك ظلماً فهو مضطر حينئذ. وخصص قوم الخمر بالمنع وهذا خطأ لأنه تخصيص للقرآن بلا برهان وهو قول مالك؛ وخالفه أبو حنيفة وغيره، واحتج المالكيون بأنها لا تروى وهذا خطأ مدرك بالعيان، وقد صح عندنا أن كثيراً من المذممين عليها من الكفار والخلاع لا يشربون الماء أصلاً مع شربهم الخمر. وقد اضطرروا: فروي، عن مالك: الأسبغاة بالخمر لمن اختنق بلغمه وأمره بذلك، ولا فرق بين

ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريق بغي على المسلمين أو ممتنعاً من حق

...

١٠٢٦- مسألة: ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريق بغي على المسلمين أو ممتنعاً من حق، بل كل ذلك حرام عليه، فإن لم يجد ما يأكل فليتب مما هو فيه وليمسك عن البغي وليأكل حينئذ ويشرب مما اضطر إليه حلالاً له فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى فاسق، أكل حرام. برهان ذلك: قول الله تعالى: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم} وقوله: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} فإنما أباح تعالى ما حرمه بالضرورة من لم يتجانف لإثم، ومن لم يكن باغياً ولا عادياً: وهذا قول كل من نعلمه من العلماء إلا المالكيين، فإنهم قالوا فيمن قطع الطريق على المسلمين، وانتظر رفاقهم من المحاربين، وحاصر قراهم ومدنهم من الباغين لسفك دماء المسلمين، ويستسيح أموالهم وفروج المسلمين ظلماً وغلواً، فلم يجد

مأكلاً إلا الخنازير والسميات أنه مباح له أكله، فأعانوه على أعظم الظلم، وأشد البغي والغلوان والعجب أنهم موهوا ههنا بقول الله تعالى: {ولا تقتلوا أنفسكم}.

قال أبو محمد: وهذا من أقبح ما يكون من الإبهام وما أمرناه بقتل نفسه بل بما افترض الله تعالى عليه من التوبة، فلينوها بقلبه، وليمسك عن البغي والامتناع من الحق بيده، ثم يأكل ما اضطر إليه حلالاً له، وما سمعنا بقول أقبح

مِنْ قَوْلِهِمْ هَذَا أَنَّ لَا يَأْمُرُهُ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْبَغْيِ، وَيُسْحَرُوا لَهُ التَّقْوَى عَلَى الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ نَبْرًا إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ: رَوَيْنَا عَنْ مُجَاهِدٍ {غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} غَيْرَ بَاغٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا عَادٍ عَلَيْهِمْ - قَالَ مُجَاهِدٌ: وَمَنْ يَخْرُجُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ، أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ، إِنَّمَا تَحِلُّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا فَلْيَأْكُلْ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} قَالَ: إِذَا خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَاضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَكَلَ، وَإِنْ خَرَجَ إِلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ فَلَا رُخْصَةَ لَهُ. وَمَوْهُوَ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ سَابُورٍ عَنْ عَطِيَّةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَعْنَى الْبَاغِي، وَالْعَادِي، إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَكْلِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لَوْ جُوهٌ ثَلَاثَةٌ: أَوَّلُهَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ فِي تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ. وَالثَّانِي أَنَّهُ إِسْنَادٌ فَاسِدٌ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ سَلَمَةَ بْنَ سَابُورٍ ضَعِيفٌ، وَعَطِيَّةٌ مَجْهُولٌ. وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مُوَافِقًا لِقَوْلِنَا لَا لِقَوْلِهِمْ، لِأَنَّ الْبَاغِيَّ فِي الْأَكْلِ، وَالْعَادِي فِيهِ: هُوَ مَنْ أَكَلَهُ فِيمَا لَمْ يُبَحِّ لَهُ، وَآكَلَهُ فِي الْبَغْيِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَاغٍ فِي الْأَكْلِ وَعَادٍ فِيهِ، وَهَكَذَا نَقُولُ. وَمَا قَالَ قُطُّ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُمْ: أَنَّ مَنْ خَرَجَ مُفْسِدًا فِي الْأَرْضِ فَاضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ فَلَهُ أَكْلُهَا مُصَرًّا عَلَى إِفْسَادِهِ مُتَقَوِّيًا عَلَى ظُلْمِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ. وَقَالَ قَانِلُونُ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُمَسِّكُ رَمَقَهُ. قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَشَى الْمُضْطَرَّ مِنَ التَّحْرِيمِ، فَهُوَ بِلَا شَكٍّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي التَّحْرِيمِ، وَإِذَا هُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ فَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُ جُمْلَةً.

والسرف حرام وهو النفقة فيما حرم الله تعالى

...

١٠٢٧ - مَسْأَلَةٌ: وَالسَّرْفُ حَرَامٌ، وَهُوَ النِّفَقَةُ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، وَلَوْ أَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ قَدَرِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ أَوْ التَّنْذِيرُ فِيمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ مِمَّا لَا يَبْقَى لِلْمُنْفِقِ بَعْدَهُ غِنًى أَوْ إِضَاعَةُ الْمَالِ وَإِنْ قَلَّ بِرَمِيهِ عَيْنًا؛ فَمَا عَدَا هَذِهِ الْوُجُوهَ فَلَيْسَ سَرَفًا وَهُوَ حَلَالٌ وَإِنْ كَثُرَتْ النِّفَقَةُ فِيهِ. وَقَوْلُنَا هَذَا رَوَيْنَاهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَا يُونُسُ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَتَخَلَّعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ". وَصَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ، عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ". رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ". فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ نَفَقَةُ شَيْءٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَلَا الْمُبَاحِ، إِلَّا مَا أَبْقَى غِنًى، إِلَّا مَنْ اضْطُرَّ إِلَى قُوتِ نَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَتْلُ نَفْسِهِ، وَلَا تَضْيِيعُ مَنْ مَعَهُ، ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الرَّزَاقُ، وَأَمَّا مَا دُونَ هَذَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ}. وَقَالَ تَعَالَى: {لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا}. وَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}. فَمَنْ حَرَّمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَغَيْرِ نَصٍّ فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْبَاطِلَ.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا فَاِنَّمَا هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْكُفَّارِ خَاصَّةً بِنَصِّ الْآيَةِ قَالَ تَعَالَى: {وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ}.

قال أبو محمد: التَّمْوِيهُ بِإِيرَادِ بَعْضِ آيَةِ وَالسُّكُوتِ، عَنْ أَوَّلِهِمَا أَوْ آخِرِهَا عَادَةً سُوءٍ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى خَزْيُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ، عَنْ مَوَاضِعِهِ وَكَذِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وكل ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات فهو حلال

١٠٢٨ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَا تَغْدَى مِنَ الْحَيَوَانِ الْمُبَاحِ أَكْلُهُ بِالْمَحْرَمَاتِ فَهُوَ حَالِلٌ: كَالدَّجَاجِ الْمُطْقَى، وَالْبَطِّ، وَالتَّسْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّ جَدِيًّا أَرْضَعَ لَبَنَ خِنْزِيرَةٍ لَكَانَ أَكْلُهُ حَالِلًا حَاشَا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْجَلَالَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}. فَلَمْ يَفْصَلْ لَنَا تَحْرِيمَ شَيْءٍ مِنْ أَجْلِ مَا يَأْكُلُ إِلَّا الْجَلَالَةَ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}. وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى تَخْلِيلُ الدَّجَاجِ وَإِنْ كَانَ يَأْكُلُ الْقَذِيرَ. وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَكْلَهَا حَبَسَهَا ثَلَاثًا حَتَّى يَطِيبَ بَطْنُهَا.

قال أبو محمد: هَذَا لَا يَلْزَمُ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَبَسَهَا مِنْ أَجْلِ مَا فِي قَانَصَتِهَا مِمَّا أَكَلْتَ فَالَّذِي فِي الْقَانَصَةِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ جُمْلَةً، لِأَنَّهُ رَجِيعٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِ اسْتِحَالَةِ الْمُحْرَمَاتِ الَّتِي أَكَلْتَ فَلَا يَسْتَحِيلُ لِحُمِّهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَلْ قَدْ صَارَ مَا تَغَدَّتْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ لَحْمًا مِنْ لَحْمِهَا، وَلَوْ حُرِّمَ مِنْ ذَلِكَ لَحُرْمٍ مِنَ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ مَا يَنْبَغُ عَلَى الزَّيْلِ وَهَذَا خَطَأٌ. وَقَدْ قَلَمْنَا أَنَّ الْحَرَامَ إِذَا اسْتَحَالَتْ صِفَاتُهُ وَأَسْمُهُ بَطَلَ حُكْمُهُ الَّذِي عُلقَ عَلَى ذَلِكَ الْأَسْمِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والقرد حرام أكله

١٠٢٩ - مَسْأَلَةٌ: وَالْقَرْدُ حَرَامٌ أَكْلُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَسَحَ نَاسًا عُصَاةً عُقُوبَةً لَهُمْ

وأكل الطين لمن لا يستضر به حلال

١٠٣٠ - مَسْأَلَةٌ: وَأَكْلُ الطِّينِ لِمَنْ لَا يَسْتَضِرُّ بِهِ حَالِلٌ، وَأَمَّا أَكْلُ مَا يَسْتَضِرُّ بِهِ مِنْ طِينٍ أَوْ إِكْتَارٍ مِنَ الْمَاءِ أَوْ الْخُبْرِ: فَحَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا فَصَّلَ تَحْرِيمَهُ لَنَا فَهُوَ حَالِلٌ، وَأَمَّا كُلُّ مَا أَضَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ". رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، وَهَشِيمٍ، وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَابْنِ عُثَيْبٍ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، كُلُّهُمْ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ حَفِظَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ" وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، فَمَنْ أَضَرَ بِنَفْسِهِ أَوْ بغيرِهِ فَلَمْ يُحْسِنْ، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَدْ رُوِيَ فِي تَحْرِيمِ الطِّينِ آثَارٌ كَاذِبَةٌ: مِنْهَا: مِنْ طَرِيقِ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَذَنَانِيِّ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ، وَمُرْسَلَاتٌ وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}.

قال: وَالطِّينُ لَيْسَ مِمَّا أَخْرَجَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ. قال أبو محمد: وَهَذَا مِنَ التَّمْوِيهِ الَّذِي جَرَوْا عَلَى عَادَتِهِمْ فِيهِ فِي إِبْهَامِهِمْ أَنَّهُمْ يَحْتَجُونَ، وَإِنَّمَا يَأْتُونَ بِمَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ حَقٌّ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهَا تَحْرِيمٌ أَكْلَ مَا لَمْ يُخْرِجْ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا فِيهَا إِبَاحَةٌ مَا أَخْرَجَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ مَا عَدَا ذَلِكَ لَا بِتَحْلِيلٍ، وَلَا بِتَحْرِيمٍ؛ فَحُكْمُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَرْضِ مَطْلُوبٌ مِنْ غَيْرِهَا. وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَانِعَةً مِنْ أَكْلِ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَرْضِ

مِمَّا يَفْتَضِحُ فِيهِ مِنْ قُرْبٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْفَطْرِ وَالْكَثَاءِ، وَلَحْمِ النَّيْسِ الْهَرَمِ أَضَرُّ مِنْ قَلِيلِ الطَّيْنِ، وَأَتَى بَعْضُهُمْ بِطَرِيفَةٍ فَقَالَ: خَلَقْنَا مِنَ التُّرَابِ فَمَنْ أَكَلَ التُّرَابَ فَقَدْ أَكَلَ مَا خُلِقَ مِنْهُ. فَقُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا وَعَلَى هَذَا الْأَسْتِدْلَالِ السَّخِيفِ يَحْرُمُ شَرْبُ الْمَاءِ لِأَنَّنَا مِنَ الْمَاءِ خَلَقْنَا بَنَصَّ الْقُرْآنِ.

١٠٣١ - مَسْأَلَةٌ: وَالضَّبُّ حَلَالٌ، وَلَمْ يَرِ أَبُو حَنِيفَةَ أَكَلَهُ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَرِهَ الضَّبَّ. وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: لَا تَطْعُمُوهُ. وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِأَحَادِيثٍ مِنْهَا صَحِيحٌ: كَالَّذِي رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَانِ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَاصْبَأْنَا مَجَاعَةً فَوَجَدْنَا ضِبَابًا فَبَيْنَمَا الْقُلُورُ تَغْلِي بِالضِبَابِ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَدَتْ، وَأَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ هِيَ فَأَكْفُوْهَا، فَالْقَيْنَا بِهَا". هَذَا لَفْظُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَقَدْ يَحْيَى نَحْوَهُ. وَمِنْهَا غَيْرُ صَحِيحٍ: مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ صُمَّصِمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبَرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ. وَجَاءَتْ أَخْبَارٌ فِيهَا التَّوَقُّفُ فِيهِ كَالَّذِي رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَافِئُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ" فَلَمْ يُأْمَرْ وَلَمْ يَنْهَ وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا بِمَعْنَاهُ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا هَذِهِ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْلٍ فِيهِ ضَعْفٌ وَمَجْهُولُونَ

فَسَقَطَ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ فَهُوَ حُجَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَن فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِنَّمَا أَمَرَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ بِالضَّبَابِ خَوْفَ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَقَايَا مَسْخِ الْأُمَّةِ السَّالِفَةِ، هَذَا نَصُّ الْحَدِيثِ، فَإِنْ وَجَدْنَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُؤْمَنُ مِنْ هَذَا الظَّنِّ بَيِّنِينَ فَقَدْ ارْتَفَعَتِ الْكَرَاهَةُ أَوْ الْمَنْعُ فِي الضَّبِّ، فَظَرَفْنَا فِي ذَلِكَ: فَوَجَدْنَا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْمُغْبِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرْدَةُ وَالْخَزَائِرُ هِيَ مِمَّا مَسُخٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يُعَذِّبَ قوماً فيجعلَ لهم نسلًا، وإنَّ القردة، والخنازير كانوا قَبْلَ ذَلِكَ. ومن طريق ابن أبي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ بْنِ كِدَامٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيِّ عَنِ الْمُعَرُّورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْقِرْدَةَ ذُكِرَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمُسَخٍّ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ". فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ تِلْكَ الْمَخَافَةَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الضَّبَابِ أَنْ تَكُونَ مِمَّا مُسَخِّ قَدْ ارْتَفَعَتْ، وَصَحَّ أَنَّ الضَّبَابَ لَيْسَتْ مِمَّا مُسَخِّ، وَلَا مِمَّا مُسَخِّ شَيْءٌ فِي صُورِهَا: فَحَلَّتْ. ثُمَّ وَجَدْنَا مَا رُوِيَناهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ: فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ. فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى تَحْلِيلِهِ، وَهَذَا هُوَ الْآخَرُ النَّاسِخُ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَلَا شَكٍّ لَمْ يَجْتَمِعْ قَطُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ غَزْوَةِ الْفَتْحِ، وَحُنَيْنٍ، وَالطَّائِفِ، وَلَمْ يَغْزُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهَا إِلَّا تَبُوكَ، وَلَمْ تُصِبْهُمْ فِي تَبُوكَ مَجَاعَةٌ أَصْلًا. وَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ كَانَ قَبْلَ هَذَا الْخَبَرِ بَلَا مَرِيَّةٍ فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً وَصَحَّتْ إِبَاحَتُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ: وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والأرنب حلال لأنه لم يفصل لنا تحريمها

١٠٣٣ - مَسْأَلَةٌ: وَالْأَرْنَبُ حَلَالٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ لَنَا تَحْرِيمُهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهَا؛

رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ الْأَرْنَبَ. وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ وَأَبَاهُ كَرِهَا الْأَرْنَبَ وَأَكَلَهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ كَرِهَ الْأَرْنَبَ. وَاحْتَجَّ مَنْ كَرِهَهَا بِخَبَرٍ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا أَبُو مَكِينٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِأَرْنَبٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا تَحِيضٌ فَكَرِهَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: سَأَلَ جَرِيرٌ بْنُ أَنَسٍ الْأَسْلَمِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَرْنَبِ فَقَالَ: لَا أَكُلُهَا أَتَيْتُ أَنَّهَا تَحِيضٌ.

قال أبو محمد: عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ هَالِكٌ وَحَدِيثُ عِكْرَمَةَ مُرْسَلٌ، وَقَدْ صَحَّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَادَ أَرْنَبًا فَأَتَى بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذَّيْهَا فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِأَرْنَبٍ مَشْوِيَةٍ فَلَمْ يَأْكُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَوْمَ فَأَكَلُوا فَهَذَا نَصٌّ صَحِيحٌ فِي تَحْلِيلِهَا وَقَدْ يَكْرَهُهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلْقَةً، لَا لِأَنَّهُمْ فِيهَا، وَنَحْنُ لَعَمْرُ اللَّهِ نَكْرَهُهَا جُمْلَةً، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى أَكْلِهَا أَصْلًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّحْرِيمِ فِي شَيْءٍ.

واخل المستحيل عن الخمر حلال تعمد تحليلها أو لم يتعمد

١٠٣٤ - مَسْأَلَةٌ: وَالْخَلُّ الْمُسْتَحِيلُ، عَنِ الْخَمْرِ حَلَالٌ تَعَمَّدَ تَحْلِيلُهَا أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ إِلَّا أَنَّ الْمُمْسِكَ لِلْخَمْرِ لَا يُرِيْقُهَا حَتَّى يُخَلِّلَهَا أَوْ تَتَخَلَّلَ مِنْ ذَاتِهَا: عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُجَرَّحُ الشَّهَادَةِ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْخَمْرَ مُفْصَلٌ تَحْرِيمُهَا، وَالْخَلُّ حَلَالٌ لَمْ يُحَرِّمْ. رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، نَا

سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ فَإِذَا الْخَلُّ حَلَالٌ"، فَهُوَ بَيِّنٌ غَيْرُ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ، وَإِذَا سَقَطَتْ، عَنْ الْعَصِيرِ الْحَلَالِ صِفَاتِ الْعَصِيرِ وَحَلَّتْ فِيهِ صِفَاتُ الْخَمْرِ فَلَيْسَتْ تِلْكَ الْعَيْنُ عَصِيرًا حَلَالًا، بَلْ هِيَ خَمْرٌ مُحَرَّمَةٌ، وَإِذَا سَقَطَتْ، عَنْ تِلْكَ الْعَيْنِ صِفَاتُ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ وَحَلَّتْ فِيهَا صِفَاتُ الْخَلِّ الْحَلَالِ، فَلَيْسَتْ خَمْرًا مُحَرَّمَةً، بَلْ هِيَ خَلٌّ حَلَالٌ. وَهَكَذَا كُلُّ مَا فِي الْعَالَمِ إِنَّمَا الْأَحْكَامُ عَلَى الْأَسْمَاءِ فَإِذَا بَطَلَتْ تِلْكَ الْأَسْمَاءُ بَطَلَتْ تِلْكَ الْأَحْكَامُ الْمَنْصُوصَةُ عَلَيْهَا وَحَدَّثَتْ لَهَا أَحْكَامُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي انْتَقَلَتْ إِلَيْهَا فَلِلصَّغِيرِ حُكْمُهُ، وَلِلْبَالِغِ حُكْمُهُ، وَلِلْمَيِّتِ حُكْمُهُ، وَلِلدَّمِ حُكْمُهُ، وَلِلْغَدَاءِ الَّذِي اسْتَحَالَ مِنْهُ حُكْمُهُ، وَلِللَّيْنِ، وَاللَّحْمِ الْمُسْتَحْلِينَ، عَنِ الدَّمِ حُكْمُهُمَا؛ وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ. وَلَا مَعْنَى لَتَعَمَّدَ تَخْلِيلَهَا، أَوْ لَتَخْلِيلَهَا مِنْ ذَاتِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا رَوَايَةٌ سَقِيمَةٌ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٌ، وَإِنَّمَا الْحَرَامُ إِمْسَاكُ الْخَمْرِ فَقَطُّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَخْلِيلِهَا أَوْ تَرْكِ تَخْلِيلِهَا، بَلْ الْمُرِيدُ لِبَقَائِهَا خَمْرًا أَكْثَرَ جُرْمًا مِنَ الْمُتَعَمَّدِ لِأَفْسَادِهَا وَالْقَاصِدُ لِتَغْيِيرِهَا وَقَوْلُنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: إِذَا تَخَلَّلَتْ حَلَّتْ، وَإِنْ خَلَّلَتْ لَمْ تَحُلْ وَهَذَا قَوْلُ فَاسِدٍ وَرَوَيْنَا، عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيِّينَ: أَنَّ كُلَّ خَلٍّ تَوَلَّدَ مِنْ خَمْرٍ بِقَصْدٍ أَوْ بَغَيْرِ قَصْدٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَهَذَا خَطَأٌ لِمَا ذَكَرْنَا. وَأَمَّا عَصِيَانُ مُمَسِّكِ الْخَمْرِ: فَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: نَا زَكْرِيَّا، هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى النَّخَعِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيذِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِسَقَاءِ فَجْعَلٍ فِيهِ زَبِيبٌ وَمَاءٌ جُعِلَ مِنَ اللَّيْلِ فَاصْبَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ وَاللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى فَشَرِبَ وَسَقَى فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأُهْرِقَ. فَلَا يَحِلُّ إِمْسَاكُ الْخَمْرِ أَصْلًا. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى خَلٍّ لَا يَأْتُمُ مُعَانِيهِ قُلْنَا: نَعَمْ، بَأَن يَكُونَ الْعَنْبُ كَمَا هُوَ يُلْقَى فِي الطَّرْفِ صَحِيحًا فَإِذَا كَانَ فِي اسْتِقْبَالِ الصَّيْفِ الَّذِي يَأْتِي عَصِيرَ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَصِرُ إِلَّا الْخَلُّ الصَّرْفُ. وَلَا يُسَمَّى خَمْرًا مَا لَمْ يَبْرُزْ مِنَ الْعَنْبِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ عَصَرَ الْعَنْبَ، أَوْ بَدَأَ الزَّبِيبَ أَوْ التَّمْرَ ثُمَّ صَبَّ عَلَى الْعَصِيرِ الْخُلُوفَ أَوْ النَّبِيذِ الْخُلُوفَ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِهِمَا الْعَلْيَانِ مِثْلَ كِلَيْهِمَا خَلًّا حَادِقًا، فَإِنَّهُ يَتَخَلَّلُ، وَلَا يَصِيرُ خَمْرًا أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والسمن الذائب يقع فيه الفأر مات فيه أو لم يموت فهو حرام لا يحل إمساكه أصلاً

...

١٠٣٤ - مَسْأَلَةٌ: وَالسَّمْنُ الذَّائِبُ يَقَعُ فِيهِ الْفَأَرُ مَاتَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَمُتْ: فَهُوَ حَرَامٌ، لَا يَحِلُّ إِمْسَاكُهُ أَصْلًا، بَلْ يُهْرَاقُ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا أُخِذَ مَا حَوْلَ الْفَأَرِ فَرُمِيَ، وَكَانَ الْبَاقِي حَلَالًا كَمَا كَانَ. وَأَمَّا كُلُّ مَا عَدَا السَّمْنَ يَقَعُ فِيهِ الْفَأَرُ أَوْ غَيْرُ الْفَأَرِ فَيَمُوتُ أَوْ لَا يَمُوتُ فَهُوَ كُلُّهُ حَلَالٌ كَمَا كَانَ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، فَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ الْحَرَامُ فَهُوَ حَرَامٌ. وَكَذَلِكَ السَّمْنُ يَقَعُ فِيهِ غَيْرُ الْفَأَرِ فَيَمُوتُ أَوْ لَا يَمُوتُ فَهُوَ حَلَالٌ كُلُّهُ مَا لَمْ يَظْهَرِ فِيهِ تَغْيِيرُ الْحَرَامِ لَهُ كَمَا قَدَّمْنَا، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذِهِ الْقِصَّةَ كُلَّهَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا فَأَعْنَى، عَنْ إِعَادَتِهَا وَعَمْدَتِهَا أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا جَاءَ فِي السَّمْنِ الذَّائِبِ فِيهِ الْفَأَرُ وَلَمْ يَنْصَرَّ عَلَى مَا عَدَاهُ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وما سقط من الطعام ففرض أكله ولحق الأصابع بعد تمام الأكل فرض

١٠٣٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمَا سَقَطَ مِنَ الطَّعَامِ فَفَرَضَ أَكْلُهُ، وَلَعَنُ الْأَصَابِعَ بَعْدَ تَمَامِ

ويكره الأكل متكئا ولا نكرهه منبطحا على بطنه وليس شيء من ذلك حراما

...

١٠٣٦ مَسْأَلَةٌ: وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مُتَكِنًا وَلَا تُكْرَهُهُ مُنْبَطِحًا عَلَى بَطْنِهِ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَرَامًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُفَصِّلْ لَنَا تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَالٌ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا أَبُو نُعَيْمٍ نَا مِسْعَرٌ هُوَ ابْنُ كِدَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَا أَكُلُ مُتَكِنًا" فَلَيْسَ هَذَا نَهْيًا أَصْلًا لَكِنَّهُ آثَرُ الْفَضْلِ فَقَطْ. فَإِنْ ذَكَرُوا: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مُنْبَطِحًا عَلَى بَطْنِهِ. قُلْنَا: هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: نَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ نَا أَبِي نَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ نَفْسَهُ، فَسَقَطَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن

١٠٣٧ - مَسْأَلَةٌ: وَغَسَلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ حَسَنٌ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا نَذْبٌ لَا أَمْرٌ، وَالْجُرْدُ رُبَّمَا عَضَّ أَصَابِعَ الْمَرْءِ إِذَا شَمَّ فِيهَا رَائِحَةَ الطَّعَامِ وَلَمْ يَأْتِ نَهْيٌ، عَنْ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: هُوَ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ، وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا وَإِنْ أَكَلَ الْخُبْزَ لَمِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ، وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَهُ أَوْ كَرَاهِيَّتَهُ لَنَا لَبَيِّنَةٌ فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ صَحَّ الْخَبَرُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قُرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟

وحمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل حسن

١٠٣٨ - مَسْأَلَةٌ: وَحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَكْلِ حَسَنٌ وَلَوْ بَعْدَ كُلِّ لُقْمَةٍ لِأَنَّهُ فِعْلٌ خَيْرٌ وَبِرٌّ، وَفِي كُلِّ حَالٍ.

وقطع اللحم بالسكين للأكل حسن

١٠٣٩ - مَسْأَلَةٌ: وَقَطْعُ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ لِلْأَكْلِ حَسَنٌ، وَلَا تُكْرَهُ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسَّكِينِ لِلْأَكْلِ أَيْضًا وَتُسْتَحَبُّ الْمُضْمَضَةُ مِنَ الطَّعَامِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ سَوِيقًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّضَ. وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ تَمَضَّضَ بِالْمَاءِ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا. وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِبَ لَبَنًا وَلَمْ يَتَمَضَّضْ فَلَمْ يَأْتِ بِهَا أَمْرٌ، وَلَا نَهْيٌ فَهِيَ فِعْلٌ حَسَنٌ وَمُبَاحٌ: وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَضِرُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَلَنَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْفَاها وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَضِرُ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَلَمْ يَأْتِ نَهْيٌ، عَنْ قَطْعِ الْخَبْزِ وَغَيْرِهِ بِالسَّكِينِ فَهُوَ مُبَاحٌ. وَجَاءَ خَبَرٌ فِيهِ: "لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ"، وَهُوَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَرٍ لِلْمَدِينِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والأكل في إناء مفضض بالجواهر والياقوت

١٠٤٠ - مَسْأَلَةٌ: وَالْأَكْلُ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ بِالْجَوْهَرِ، وَالْيَاقُوتِ، وَفِي الْبُلُورِ، وَالْجَزَعِ مُبَاحٌ وَلَيْسَ مِنَ السَّرَفِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَفُصِّلَ تَحْرِيمُهُ، وَمَا لَمْ يُفَصَّلْ تَحْرِيمُهُ فَهُوَ حَالِلٌ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى آتِيَةَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ فَهِيَ حَرَامٌ وَأَمْسَكَ عَمَّا عَدَا ذَلِكَ كُلُّهُ فَهُوَ حَالِلٌ. رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرُ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَالِلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْنَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: أَحَلَّ اللَّهُ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ

والثوم والبصل والكراث حلال

١٠٤١ - مَسْأَلَةٌ: وَالثُّومُ، وَالْبَصَلُ، وَالْكَرَّاثُ حَالِلٌ إِلَّا أَنْ مَنْ أَكَلَ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّائِحَةُ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فَأَعْنَى، عَنْ إِعَادَتِهِ وَلَهُ الْجُلُوسُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالْجَمَاعَاتِ وَالْأَعْرَاسِ وَحَيْثُ شَاءَ إِلَّا الْمَسْجِدَ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَأْتِ إِلَّا فِيهَا.

والجراد حلال إذا أخذ ميتاً أو حياً

...

١٠٤٢ - مَسْأَلَةٌ: وَالْجَرَادُ حَالِلٌ إِذَا أُخِذَ مَيِّتًا أَوْ حَيًّا سِوَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مَاتَ فِي الطَّرُوفِ أَوْ لَمْ يَمُتْ رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ نَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ [قَالَ] سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ وَرُوَيْنَا عَنْ عُمَرَ لَا بَأْسَ بِالْجَرَادِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ الْجَرَادُ ذِكَاةٌ كُلُّهُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَرَادِ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يَسْتَشْأُوا فِيهِ حَالًا مِنْ حَالٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَحِلُّ وَإِنْ أُخِذَ حَيًّا إِلَّا حَتَّى يُقْتَلَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَلَا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً لِأَنَّ الذِّكَاةَ لَا تَمُكِّنُ فِيهِ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِنْ وَجِدَ مَيِّتًا فَإِنْ أُخِذَ حَيًّا حَلَّ كَيْفَ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ، رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْجَرَادِ: مَا أُخِذَ وَهُوَ حَيٌّ ثُمَّ مَاتَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ أَخَذَ الْجَرَادُ ذِكَاةً وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: احْتَجَّ هُؤُلَاءِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} . فَمَا وَجَدَ مَيْتًا فَهُوَ حَرَامٌ، وَقَالَ تَعَالَى: {يَبْلُغُكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ} . وَصَحَّ أَكْلُ الْجَرَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَّ بِالْحَسِّ أَنَّ الذِّكَاةَ لَا تُمَكِّنُ فِيهِ فَسَقَطَتْ، فَصَحَّ أَنْ أَخَذَهُ ذِكَاةً لَأَنَّهُ صَيْدٌ نَالَتْهُ أَيْدِينَا . قَالَ عَلِيٌّ: وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِبَاحَةٌ مَا نَالَتْهُ أَيْدِينَا حَيًّا دُونَ مَا نَالَتْهُ مَيْتًا، وَصَحَّ فِي كُلِّ مَقْدُورٍ عَلَى تَذَكِّيهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذِّكَاةِ وَالذِّكَاةُ الشَّقُّ وَهِيَ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهَا فِي الْجَرَادِ فَارْتَفَعَ حُكْمُهَا عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وَقَدْ صَحَّ

واكتثار المرق حسن وتعاهد الجيران منه لو مرة فرض

١٠٤٣ - مَسْأَلَةٌ: وَكَثَارَةُ الْمَرْقِ حَسَنٌ، وَتَعَاهُدُ الْجِيرَانِ مِنْهُ وَلَوْ مَرَّةً فَرَضُ؛ وَذَمٌّ مَا قُدِّمَ إِلَى الْمَرْءِ مِنَ الطَّعَامِ مَكْرُوهٌ، لَكِنْ إِنْ اشْتَهَاهُ فَلْيَأْكُلْهُ وَإِنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعُهُ وَلْيَسْكُتْ . وَالْأَكْلُ مُعْتَمِدًا عَلَى يُسْرَاهُ مُبَاحٌ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَأَكْثَرُوا الْمَرْقَ وَأَطْعَمُوا الْجِيرَانَ" . وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا فَلْيُنَازِلْهُ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ" يَعْنِي صَانِعَهُ، فَصَحَّ أَنَّ التَّغْلِيلَ مِنَ الْمَرْقِ مُبَاحٌ . وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ - هُوَ الْأَشْجَعِيُّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . وَلَمْ يَصَحَّ فِي التَّهْنِي عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْبَسَارِ شَيْءٌ - وَرَوَى فِيهِ أَثَرُ مُرْسَلٍ لَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ "زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عِنْدَ الْأَكْلِ" وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كتاب التذكية

باب التذكية

لا يحل أكل شيء مما يحل أكله من حيوان البر طائره ودارجه

كِتَابُ التَّذْكِيَةِ

١٠٤٤ - مَسْأَلَةٌ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْ حَيَوَانَ الْبَرِّ طَائِرُهُ وَدَارِجُهُ إِلَّا بِذِكَاةٍ كَمَا قَدَّمْنَا حَاشَا الْجَرَادِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَمْرَهُ وَالتَّذْكِيَةَ قِسْمَانِ، قِسْمٌ فِي مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ، وَقِسْمٌ فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ مِنْهُ؛ وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَةِ؛ فَتَذْكِيَةُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ الْمُتَمَكِّنُ مِنْهُ يَقْسِمُ قِسْمَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا إِمَّا شَقٌّ فِي الْحَلْقِ وَقَطْعٌ يَكُونُ الْمَوْتُ فِي أَثَرِهِ. وَأَمَّا نَحْرٌ فِي الصَّدْرِ يَكُونُ الْمَوْتُ فِي أَثَرِهِ. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّيْدِ الشَّارِدِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الصَّيْدِ، وَهَذَا حُكْمٌ وَرَدَ بِهِ النَّصُّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ} وَالتَّذْكَاةُ فِي اللُّغَةِ الشَّقُّ وَهُوَ أَيْضًا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَى جُمْلَتِهِ إِلَّا أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي تَقْسِيمِهِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وأكمال الذبح هو أن يقطع الودجان والحلقوم والمرئ

١٠٤٥ - مَسْأَلَةٌ: وَإِكْمَالُ الذَّبْحِ هُوَ أَنْ يُقَطَعَ الْوُدْجَانِ وَالْحَلْقُومُ، وَالْمَرِيءُ وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ.

١٠٤٦ - مسألة: فإن قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فأسرع الموت كما

وكل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه

١٠٤٧ - مسألة: وكل ما جاز ذبحه جاز نحره، وكل ما جاز نحره جاز ذبحه: الإبل، والبقر، والغنم، والخيل، والدجاج، والعصافير، والحمام، وسائر كل ما يؤكل لحمة؛ فإن شئت فاذبح، وإن شئت فأنحر: وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وبعض أصحابنا. وقال مالك: الغنم، والطير، تذبح، ولا تنحر، فإن نحر شيء منها لم يؤكل وأما الإبل فتنحر، فإن ذبح منها شيء لم يؤكل، وأما البقر فتذبح وتنحر، ولا تعلم له في هذا القول سلفاً من العلماء أصلاً، إلا رواية، عن عطاء في البعير خاصة قد روي عنه خلافها، واحتج بعضهم في ذلك بأن ذبح الحمل تغذيب له لطول عنقه، وغلظ جلده.

قال علي: وهذه مكابرة للعيان، وما تغذي به الذبح إلا كتغذي به بالنحر، ولا فرق، وما جلده بأغلظ من جلد الثور، وما عنقه بأطول من عنق الإبل وهو يرى الذبح في كل ذلك وما تغذيب الغنم، والحمام، والدجاج بالنحر إلا كتغذيها بالذبح، ولا فرق. وأطرف شيء احتجاجهم في ذلك بقول الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} وهم أول مخالف لذلك فيجيزون فيها النحر وأما نحن فلا يلزمنا ما أمر الله به بني إسرائيل. فإن احتج بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الإبل بمنى، وذبح الكبشين إذ ضحى بهما قلنا: نعم، وهذا فعل لا أمر، وليس ذلك بمناع من غير هذا الفعل، وقد صح عنه عليه السلام ما ذكرنا قبل من قوله ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وهذا هو الفتيا المنيئة التي لا يحل تعدّيها، لا العمل الذي لم ينف عنه سواه. وقد ذكرنا في المسألة التي قبل هذه، عن عمر بن الخطاب، وابن عباس الذكاة في الحلق واللثة، ولم يخصا بإحدهما حيواناً من حيوان بل هتف عمر بذلك مجملًا، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة أصلاً. بل قد ذكرنا الرواية، عن علي في إباحة أكل بعير ضرب عنقه بالسيف ورأى ذلك ذكاة وحية. ومن طريق عبد الرزاق، نا وهب بن نافع أنه سمع

عكرمة يحدث أن ابن عباس أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم، والجزور البعير بلا خلاف. ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ذكر الله تعالى الذبح في القرآن، فإن ذبحت شيئاً ينحر أجرى عنك. ومن طريق محمد بن المثنى، نا مؤمل بن إسماعيل، نا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الذبح من النحر، والنحر من الذبح. ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، وقتادة، قالا جميعاً: الإبل، والبقر إن شئت ذبحت وإن شئت نحر. ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عبيد، عن مجاهد قال: كان الذبح فيهم، والنحر فيكم فذبحوها وما كانوا يفعلون، فصل لرئك وأنحر.

قال أبو محمد: قد ذكرنا قول الله تعالى: {إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ} وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا" ولم يخص الله تعالى ذبحاً من نحر، ولا نحرًا من ذبح {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}. ومن طريق مسلم، نا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة هو زهير بن معاوية، عن الأسود بن قيس حدثني جندب بن سفيان قال شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلّي أو نصلّي فليذب مكانها أخرى، ومن لم يذب فليذب باسم الله". ومن طريق شعبة، عن زبيد اليامي، عن الشعبي، عن البراء بن

عَازِبٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ وَذَكَرَ الْخَيْرَ". وَمِنْ طَرِيقٍ مُسْلِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَتَحَرُّوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَحَرَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمرَ كَمَا أوردنا فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَصْحَابِ الذَّبْحُ وَالتَّحَرُّ عُمُومًا وَفِيهَا الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَلَمْ يَخْصُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِنَحْرِ دُونَ ذَبْحٍ، وَلَا بِذَبْحٍ دُونَ نَحْرِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الْأُمَرَاءِ لَا يَجُوزُ أَوْ يَكْرَهُ لَكَيْفَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا وَرَوَيْنَا عَنْهَا أَيْضًا ذَبَحْنَا فَرَسًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأما غير المتمكن منه فذكاته أن يمات بذبح أو ينحر حيث أمكن منه من خاصة

١٠٤٩ - مسألة: وأما غير المتمكن منه فذكاته أن يمات بذبح أو ينحر حيث

أمكن منه من خاصة، أو من عَجَزٍ، أو فَخِذٍ، أو ظَهْرٍ، أو بَطْنٍ، أو رَأْسٍ، كَبَعِيرٍ، أو شَاةٍ، أو بَقَرَةٍ، أو دَجَاجَةٍ، أو طَائِرٍ، أو غير ذلك: سَقَطَ فِي غُورٍ فَلَمْ يُتِمَّكَ مِنْ حَلْقِهِ، وَلَا مِنْ لَبْتِهِ، فَإِنَّهُ يَطْعَنُ حَيْثُ أَمَكَنَ بِمَا يُعْجَلُ بِهِ مَوْتُهُ، ثُمَّ هُوَ حَلَالٌ أَكَلُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا اسْتَعْصَى مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهِ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ كَذَاكَ الصَّيْدِ، ثُمَّ يُؤْكَلُ عَلَى مَا نَذَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِنَا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّى أَصْلًا إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

قال أبو محمد: وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ السَّلَفِ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ حِمَارًا وَحْشِيًّا اسْتَعْصَى عَلَى أَهْلِهِ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: تِلْكَ أَسْرَعُ الذَّكَاءِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ بَعِيرًا تَرَدَّى فِي بئرٍ فَذَكَّيْ مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ، فَأَخَذَ ابْنُ عُمرَ مِنْهُ عَشِيرًا بِدِرْهَمَيْنِ. وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُطَّانِ حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي عَبَّادَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ، فَكَانَ أَغْلَاهُ أَسْفَلُهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَنْحَرَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمرَ: أَجَزَ عَلَيْهِ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَجَارَ عَلَيْهِ مِنْ شَاكِلَتِهِ فَأَخْرَجَ قِطْعًا قِطْعًا فَأَخَذَ مِنْهُ ابْنُ عُمرَ عَشِيرًا بِدِرْهَمَيْنِ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ سَمِعَ أَبَا رَاشِدٍ السُّلَمَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنَاحٍ لِأَهْلِي بَطْنِ الْكُوفَةِ أَرْعَاهَا فَتَرَدَّى بَعِيرٌ مِنْهَا فَحَرَّتُهُ مِنْ قَبْلِ شَاكِلَتِهِ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَهْدِ لِي عَجْزَهُ: الشَّاكِلَةُ: الْخَاصِرَةُ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، نَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ بَعِيرًا تَرَدَّى فِي بئرٍ فَصَارَ أَسْفَلُهُ أَغْلَاهُ، قَالَ: فَسَأَلْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: قَطَّعُوهُ أَغْضَاءً وَكُلُّوهُ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، نَا سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

وهو أيضًا قول عائشة أم المؤمنين، ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالفت: ابن مسعود، وعلي، وابن

عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سَأَلَ، عَنْ قَالِحٍ تَرَدَّى فِي بَيْرٍ فَذَكِّي مِنْ قَبْلِ خَاصِرَتِهِ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: كُلُّوهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، نَا حُرَيْثٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا خَشِيتَ أَنْ يَفُوتَكَ ذَكَائُهَا فَاضْرِبْ حَيْثُ أَذْرَكْتَ مِنْهَا. وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، نَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْبَعْرِ يَتَرَدَّى فِي الْبَيْرِ قَالَ: يُطْعَنُ حَيْثُ قَدَرُوا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بَيْرٍ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ مَقْتَلًا فَسُئِلَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ذَكَرُهُ مِنْ أَذْنَى مَقْتَلِهِ؛ فَفَعَلُوا فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ مِنْهُ بِدِرْهَمَيْنِ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، نَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يَقُولُ فِي بَقَرَةٍ شَرَدَتْ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَلَا نَعْلَمُ لِمَالِكٍ فِي هَذَا سَلَفًا إِلَّا قَوْلًا، عَنْ رَبِيعَةَ.

قال أبو محمد: وَقَالَ قَائِلُهُمْ: إِنْ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ فَأَيُّحُوا قَتَلَهَا بِالْكَالِبِ وَالْجَوَارِحِ. فَقُلْنَا: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا بِذَلِكَ فَهِيَ فِي ذَلِكَ كَالصَّيْدِ، وَلَا فَرْقَ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّعَمِ وَالْإِنْسِيَّاتِ فِي الذَّكَاءِ، فَهَلَّا قَالُوا: إِنْ النَّعَمِ وَالْإِنْسِيَّاتِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَمَنْزِلَتُهَا كَمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ وَلَوْ صَحَّ قِيَاسٌ يَوْمًا مَا لَكَانَ هَذَا أَصَحَّ قِيَاسٍ فِي الْعَالَمِ. وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ: إِنِّي لَأَرَاهُ عَظِيمًا أَنْ يُعَمَدَ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ فَيُهْرَقَ مِنْ أَجْلِ كَلْبٍ وَلَغٍ فِيهِ وَلَمْ يَقُلْ هَهُنَا: إِنِّي لَأَرَاهُ عَظِيمًا أَنْ يُعَمَدَ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ فَيُضَيِّعَ وَيُفْسِدَ لِأَجْلِ أَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى لَبِّهِ، وَلَا عَلَى حَلْقِهِ؛ فَلَوْ عَكِيسَ كَلَامُهُ لِأَصَابَ؛ بَلِ الْعَظِيمُ كُلُّ الْعَظِيمِ هُوَ أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقَهُ" فَيَقُولَ قَائِلٌ بَرَأِيَهُ: لَا يُرَاقُ، وَأَنْ يَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ فَيُضَيِّعَ الْبَعِيرَ، وَالْبَقَرَةَ، وَالشَّاةَ، وَالْدَّجَاجَةَ، وَنَحْنُ قَادِرُونَ عَلَى تَذَكِّيَّتِهَا مِنْ أَجْلِ عَجْرَتِنَا، عَنْ أَنْ تَكُونَ التَّنْذِيقِيَّةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبِّ؛ فَهَذَا هُوَ الْعَظِيمُ حَقًّا.

قال أبو محمد: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ}. وَقَالَ تَعَالَى: {لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} فَصَحَّ أَنَّ التَّنْذِيقِيَّةَ كَيْفَمَا قَدَرْنَا لَا تُكَلَّفُ مِنْهَا مَا لَيْسَ فِي وُسْعِنَا: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَوَّانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْخَبَرَ وَفِيهِ فَنَدَّ بَعِيرٌ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوُحْشِ

فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ عَلِيٌّ: الْوُحْشُ الْكَسْرُ وَالْإِسْقَاطُ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا يَلْبُغُ الْبَعِيرُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا وَهُوَ مُنْفَذُ الْمُقَاتِلِ، وَقَدْ أُذِنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَمْيِهِ بِالنَّبْلِ، وَالْمَعْهُودُ مِنْهَا الْمَوْتُ بِإِصَابَتِهَا وَهَذَا إِذْنٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَكَائِهَا بِالرَّمْيِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَهُنَا خَبَرٌ لَوْ ظَفَرُوا بِمِثْلِهِ لَطَعُوا: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبِّ قَالَ: "لَوْ طُعِنَتْ فِي فَخْذِهَا

لَا جَزَأَكَ.

قال أبو محمد: أَبُو الْعَشْرَاءِ قِيلَ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ قَهْطَمٍ، وَقِيلَ: عَطَارِدُ بْنُ بَرْزٍ وَفِي الصَّحِيحِ الَّذِي قَدَّمْنَا كِفَايَةً. وَهَذَا مِمَّا تَرَكُوا فِيهِ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ، وَالصَّحَابَةِ، وَجُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ، وَالْقِيَاسِ وَاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وما قطع من البهيمة وهي حية

١٠٤٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ أَوْ قَبْلَ تَمَامِ تَذَكِّيَّتِهَا فَبَانَ عَنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فَإِنْ تَمَّتْ الذِّكَاةُ بَعْدَ قُطْعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَكَلَتِ الْبَهِيمَةَ وَلَمْ تُؤْكَلْ تِلْكَ الْقِطْعَةُ وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ لِأَنَّهَا زَايَلَتِ الْبَهِيمَةَ وَهِيَ حَرَامٌ أَكْلُهَا فَلَا تَقَعُ عَلَيْهَا ذِكَاةٌ كَانَتْ بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا لَمَّا قُطِعَتْ مِنْهُ.

وما قطع منها بعد تمام التذكية وقبل موته لم يحل أكله

١٠٥٠ - مَسْأَلَةٌ: وَمَا قُطِعَ مِنْهَا بَعْدَ تَمَامِ التَّذَكِّيَةِ وَقَبْلَ مَوْتِهَا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ مَا دَامَتِ الْبَهِيمَةُ حَيَّةً فَإِذَا مَاتَتْ حَلَّتْ هِيَ وَحَلَّتْ الْقِطْعَةُ أَيْضًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا} فَلَمْ يُحِثِ اللَّهُ تَعَالَى أَكْلَ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ وَجُوبِ الْجَنْبِ وَهُوَ فِي اللُّغَةِ الْمَوْتُ فَإِذَا مَاتَتْ فَالذِّكَاةُ وَاقِعَةٌ عَلَى جَمِيعِهَا إِذْ ذُكِّتْ، فَالَّذِي قُطِعَ مِنْهَا مُذَكِّيٌّ فَإِذَا حَلَّتْ هِيَ حَلَّتْ أَجْزَاؤُهَا وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ فِي أَنَّ حُكْمَ الْبَدَنِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ سَائِرِ مَا يُدَكِّي، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ عُمَرَ: أَقْرِؤُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَرْهَقَ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

والتذكية من الذبح والنحر والطعن والضرب جائزة بكل شيء

١٠٥١ - مَسْأَلَةٌ: وَالتَّذَكِّيَةُ مِنَ الذَّبْحِ، وَالنَّحْرِ، وَالطَّعْنِ، وَالضَّرْبِ جَائِزَةٌ بِكُلِّ شَيْءٍ إِذَا قُطِعَ قِطْعَةُ السَّكِينِ أَوْ نَفَذَ نَفَاذَ الرَّمْحِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ: الْهُودُ الْمُحَدَّدُ، وَالْحَجَرُ الْحَادُّ، وَالْقَصَبُ الْحَادُّ وَكُلُّ شَيْءٍ حَاشَا آلَةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَحَاشَا السِّنِّ، وَالظُّفْرِ، وَمَا عَمِلَ مِنْ سِنٍّ، أَوْ مِنْ ظُفْرِ مَنْزُوعَيْنِ وَإِلَّا عَظْمٌ خَنْزِيرٍ، أَوْ عَظْمٌ حِمَارٍ أَهْلِيٍّ، أَوْ عَظْمٌ سَبْعٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ أَوْ الطَّيْرِ حَاشَا الصَّبَاغِ أَوْ عَظْمِ إِنْسَانٍ فَلَا يَكُونُ حَلَالًا مَا ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا بَلْ هُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ.

والتَّذَكِّيَةُ جَائِزَةٌ بِعَظْمِ الْمَيْتَةِ وَبِكُلِّ عَظْمٍ حَاشَا مَا ذَكَرْنَا، وَهِيَ جَائِزَةٌ بِمَدَى الْحَبَشَةِ وَمَا ذَكَاهُ الرَّنَجِيُّ، وَالْحَبَشِيُّ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ فَهُوَ حَلَالٌ. فَلَوْ عَمِلَ مِنْ ضَرْسِ الْفِيلِ سَهْمٌ، أَوْ رُمَحٌ، أَوْ سِكِّينٌ: لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ مَا ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ بِهِ، لِأَنَّهُ سِنٌّ. فَلَوْ عَمِلَتْ مِنْ سَائِرِ عِظَامِهِ هَذِهِ الْأَلَاتُ حَلَّ الذَّبْحِ، وَالنَّحْرِ، وَالرَّمْيُ بِهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: التَّذَكِّيَةُ بِكُلِّ ذَلِكَ حَلَالٌ حَاشَا السِّنِّ قَبْلَ أَنْ يُنَزَعَ مِنَ الْقَمِّ، وَحَاشَا الظُّفْرِ قَبْلَ أَنْ يُنَزَعَ مِنَ الْبَيْدِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مَا ذُبِحَ بِهِمَا لِأَنَّهُ خَنْقٌ لَا ذَبْحٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا ذُكِّيَ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا فَحَلَالٌ أَكْلُهُ حَاشَا مَا ذُكِّيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَظْفَارِ كُلِّهَا، وَالْعِظَامِ كُلِّهَا، مَنْزُوعٌ كُلُّ ذَلِكَ أَوْ غَيْرَ مَنْزُوعٍ، فَلَا يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءٌ سَوَاءٌ إِلَّا، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا ذُبِحَ أَوْ نُحِرَ أَوْ رُمِيَ بِآلَةٍ مَأْخُودَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَمَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فَلَا نَعْلَمُهُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمَا، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمَا فِيهِ سَلَفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا حُجَّةَ أَصْلًا لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ؛ بَلْ هُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ عَلَى مَا نُورِدُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ جُمْلَةً، وَبَقِيَ قَوْلُنَا، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

فَوَجَدْنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَى الْعُدُوِّ غَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ كَلَامِنَا فِي التَّذْكِيَةِ بِإِسْنَادِهِ. فَأَمَّا نَحْنُ فَتَعَلَّقْنَا بِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ نَعُدَّهُ وَلَمْ نُحَرِّمْ إِلَّا مَا ذُبِحَ أَوْ رُمِيَ بِسِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ فَقَطْ، وَلَمْ نَجْعَلِ الْعَظِمَةَ سَبَبًا لِلْمَنْعِ مِنَ الذَّكَاءِ إِلَّا حَيْثُ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبًا لِذَلِكَ، وَهُوَ السِّنُّ، وَالظُّفْرُ فَقَطْ. وَإِنَّمَا مَنَعْنَا مِنَ التَّذْكِيَةِ بِعِظَامِ الْحَنْزِيرِ، وَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، أَوْ سَبَاعِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، أَوْ الطَّيْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَنْزِيرِ: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ} وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيِّ فَإِنَّهَا رِجْسٌ فَهِيَ كُلُّهَا رِجْسٌ، وَالرَّجْسُ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ، وَلَا يَحِلُّ إِسْكَانُهَا إِلَّا حَيْثُ أَبَاحَهَا نَصٌّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا مَلِكُهَا وَرُكُوبُهَا

وَأَسْتِخْدَامُهَا وَبَيْعُهَا وَابْتِيعَاُهَا يَغْنِي الْحُمْرَ فَقَطْ. وَمَنَعْنَا مِنَ التَّذْكِيَةِ بِعِظَامِ سَبَاعِ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، وَالطَّيْرِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا جُمْلَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ فَلَمْ نُحِلَّ مِنْهَا إِلَّا مَا أَحَلَّهُ النَّصُّ مِنْ تَمْلِكِهَا لِلصَّيْدِ بِهَا وَابْتِيعَاُهَا لِذَلِكَ فَقَطْ وَإِلَّا فَهِيَ حَرَامٌ وَبَعْضُ الْحَرَامِ حَرَامٌ. وَأَمَّا عَظْمُ الْإِنْسَانِ فَلَأَنَّ مَوَارِثَهُ فَرَضٌ كَافِرًا كَانَ أَوْ مُؤْمِنًا. وَأَبَحْنَا التَّذْكِيَةَ بِعِظَامِ الْمَيِّتَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْمَيِّتَةِ أَكْلُهَا وَحُرِّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْعُهَا وَالذَّهْنُ بِشَحْمِهَا، فَلَا يَحْرُمُ مِنَ الْمَيِّتَةِ شَيْءٌ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا مَزِيدَ.

وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ عَظْمٌ فَجَعَلَ الْعَظِمَةَ عَلَّةً لِلْمَنْعِ مِنَ التَّذْكِيَةِ حَيْثُ كَانَ الْعَظْمُ أَوْ أَيُّ عَظْمٍ كَانَ.

قال أبو محمد: وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّهُ تَعَدَّى لِحُلُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُدُودِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَمَا عَجَزَ، عَنْ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ الْعَظْمُ وَالظُّفْرُ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَيَانِ. فَلَوْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ تَحْرِيمَ الذَّكَاءِ بِالْعَظْمِ لَمَا تَرَكَ أَنْ يَقُولَهُ، وَلَا اسْتَعْمَلَ التَّحْلِيلَ وَالْإِكْتَارَ بِلَا مَعْنَى فِي الْأَقْصَارِ عَلَى ذِكْرِ السِّنِّ، فَهَذَا هُوَ التَّلْيِيسُ وَالْإِشْكَالُ لَا الْبَيَانُ، وَنَحْنُ وَهُمْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمَ بِأَنْ الْمَنْعَ مِنَ التَّذْكِيَةِ بِالسِّنِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ كَوْنِهِ عَظْمًا، وَنَحْنُ مُوقِنُونَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَرَادَ كُلَّ عَظْمٍ لَمَا سَكَتَ، عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ زَادُوا فِي حُكْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ. وَأَيْضًا فَقَدْ تَنَاقَضُوا فِي هَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ السَّبَبَ فِي مَنْعِ التَّذْكِيَةِ بِالظُّفْرِ إِنَّمَا هُوَ كَوْنُهُ مُدَى الْحَبَشَةِ فَيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا أَصْلَهُمْ فَيَمْنَعُوا التَّذْكِيَةَ بِمُدَى الْحَبَشَةِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضُوا فَإِنْ ادَّعَوْا هَهُنَا إِجْمَاعًا كَانُوا كَاذِبِينَ قَائِلِينَ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَرِهَ ذَبْحَ الزَّنَجِيِّ. وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَجْعَلُ كَوْنَ مَا يُدَكَّى بِهِ مِنْ مُدَى الْحَبَشَةِ سَبَبًا لِتَحْرِيمِ أَكْلِهِ إِلَّا فِي الظُّفْرِ وَحْدَهُ، حَيْثُ جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَجْعَلُ الْعَظِمَةَ سَبَبًا لِتَحْرِيمِ أَكْلِ مَا ذُكِّيَ بِمَا هِيَ فِيهِ إِلَّا فِي السِّنِّ وَحْدَهُ، حَيْثُ جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ وَالْوُضُوحِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ رَوَى نَحْنُ قَوْلَهُمْ، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْمُعِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُذْبَحُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ أَرْبَعَةِ السِّنِّ، وَالظُّفْرِ، وَالْعَظْمِ، وَالْقُرْنِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كُلُّ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ وَأَهْرَاقَ الدَّمَ، إِلَّا الظُّفْرَ، وَالتَّابَ، وَالْعَظْمَ.

وَرَوَى نَحْوُ قَوْلِنَا، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَيْضًا: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُّ إِلَّا السِّنَّ، وَالظَّفَرَ. وَمِنْ طَرِيقِ

سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا خَدِيجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ النَّابُ وَالظَّفَرُ.
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَخَالَفَ الْحَنَفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ هَذِهِ السُّنَّةَ بِأَرَائِهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْعَجَبِ أَعْجَبُ مِنْ إخراجِهِمُ الْعِلَّ الكاذِبَةَ الْفَاسِدَةَ الْمُفْتَرَاةَ: مِنْ مِثْلِ تَعْلِيلِ الرَّبَا بِالْأَدِّخَارِ وَالْأَكْلِ، وَتَعْلِيلِ مِقْدَارِ الصَّدَاقِ بِأَنَّهُ عَوْضٌ مَا يُسْتَبَاحُ بِهِ الْعَضْوُ، وَسَائِرُ تِلْكَ الْعِلَلِ السَّخِيفَةِ الْبَارِدَةِ الْمَكْنُوتَةِ، ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى مَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبًا لِتَحْرِيمِ أَكْلِ مَا ذُكِّيَ بِهِ بِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ عَظْمٌ وَإِنَّهُ مَدَى الْحَبْسَةِ، وَلَا يُعْلَلُونَ بِهِمَا بَلْ يَجْعَلُونَهُ لَغْوًا مِنَ الْكَلَامِ وَيُخْرِجُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ عِلَّةً كَاذِبَةً سَخِيفَةً وَهِيَ الْخَنْقُ. وَنَسَأَلُهُمْ عَمَّنْ أَطَالَ ظُفْرَهُ جَدًّا وَشَحَذَهُ وَرَقَّقَهُ حَتَّى ذَبَحَ بِهِ عُصْفُورًا صَغِيرًا فَبَرِي كَمَا تُبْرَى السَّكِينُ أَيْوَكُلُ أَمْ لَا فَإِنْ قَالُوا: لَا، تَرَكُوا عَلَتَهُمْ فِي الْخَنْقِ. وَإِنْ قَالُوا: يُؤْكَلُ، تَرَكُوا قَوْلَهُمْ فِي الظَّفَرِ الْمَنْزُوعِ. فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رَوَيْنَاهُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَنْهَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ". قُلْنَا: هَذَا خَيْرٌ سَاقِطٌ، لِأَنَّهُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ خَبَرُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ زَائِدًا عَلَيْهِ تَخْصِيصًا يُلْزَمُ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ، وَلَا بُدَّ لِيَسْتَعْمَلَ الْخَبَرَيْنِ مَعًا. فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ أَرْنَبٍ ذَبَحَتْهَا بِظَفَرِي فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّهَا الْمُتَخَنِّقَةُ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا قَتَلَتْهَا خَنْقًا، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَا حُجَّةَ فِيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالثَّانِي أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَخِلَافٌ قَوْلُهُمْ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَشْتَرِطْهُ مَنْزُوعًا مِنْ غَيْرِ مَنْزُوعٍ. وَأَمَّا مَنَعْنَا مِنْ أَكْلِ مَا ذَبَحَ أَوْ نُحِرَ أَوْ رُمِيَ بِآلَةٍ مَأْخُودَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ". وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَا ذَبَحَ أَوْ نُحِرَ بِآلَةٍ مَأْخُودَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَبِالْبَاطِلِ تَوَلَّى ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ يَبْقَيْنِ فَبِالْبَاطِلِ يُؤْكَلُ، وَهَذَا حَرَامٌ بِالنَّصِّ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الذِّكَاةَ فِعْلٌ مُفْتَرَضٌ مَأْمُورٌ بِهِ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتِعْمَالُ الْمَأْخُودَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ فِي الذَّبْحِ، وَالنُّحْرِ، وَالرَّمْيِ: فِعْلٌ مُحَرَّمٌ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى. هَذَا قَوْلَانِ مُتِفِقَانِ بِلَا خِلَافٍ، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَمِنْ الْبَاطِلِ الْبَحْثُ، وَالْكَذِبُ الظَّاهِرُ أَنَّ تَوْبَ الْمَعْصِيَةِ، عَنِ الطَّاعَةِ وَأَنْ يَكُونَ مَنْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَ بِهِ مُؤَدِّيًا لِمَا أَمَرَ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وما ترد وخرق ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم لم يحل أكل ما قتل به

١٠٥٢ - مسألة: وما ترد وخرق ولم ينفذ نفاذ السكين، والسهم: لم يحل أكل

مَا قُتِلَ بِهِ، وَكَذَلِكَ مَا ذُبِحَ بِمِنْشَارٍ، أَوْ بِمِنْجَلٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثْكُمْ شَفَرَتَهُ وَلِيُرِخَ ذَيْبَتَهُ". فَالْمِشْرَدُ وَالذَّبَاحُ شَيْءٌ مُضَرٌّ لَمْ يَذْبَحْ كَمَا أَمَرَ، وَلَا ذُكِّيَ كَمَا أَمَرَ، فَهِيَ مَيْتَةٌ وَالْعَجَبُ مِنْ مَنْعِهِمُ الْأَكْلَ هَهُنَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ كَمَا أَمَرَ وَلَمْ يَذْبَحْ بَلْ بِآلَةٍ نُهِيَ عَنْهَا، ثُمَّ يُجِيزُونَ أَكْلَ مَا نُحِرَ أَوْ ذُبِحَ بِآلَةٍ مِنْهِيَ عَنْهَا مَأْخُودَةٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَصْلًا وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

و لا يجوز التذكية بآلة ذهب أو مذهبة أصلاً للرجال

...

١٠٥٣- مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ التَّذْكِيَةُ بِآلَةٍ ذَهَبٍ أَوْ مُنْهَبَةٍ أَصْلًا لِلرِّجَالِ، فَإِنْ فَعَلَ الرَّجُلُ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فَإِنْ ذَكَتْ بِهَا امْرَأَةٌ فَهُوَ حَلَالٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لِتَحْرِيمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبَ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِيَّاهُ لَأَنَّا نَهَا. فَمَنْ ذَكَى مِنَ الرِّجَالِ بِآلَةٍ ذَهَبٍ أَوْ مُنْهَبَةٍ فَقَدْ اسْتَعْمَلَ آلَةً مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهَا فَلَمْ يُدْكَ كَمَا أُمِرَ وَالْمَرْأَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

التذكية بآلة فضة حلال

١٠٥٤- مَسْأَلَةٌ: التَّذْكِيَةُ بِآلَةٍ فَضَّةٍ حَلَالٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ إِلَّا، عَنْ آيِنِهَا فَقَطْ، وَلَيْسَ السَّكِينُ، وَالرُّمَحُ وَالسَّهْمُ، وَلَا السِّيفُ: آيِنَةً.

فمن لم يجد سناً أو ظفراً أو عظم سبع أو طائر

...

١٠٥٥- مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سَنًا، أَوْ ظِفْرًا، أَوْ عَظْمَ سَبْعٍ، أَوْ طَائِرٍ، أَوْ ذِي أَرْبَعٍ أَوْ خَنْزِيرٍ، أَوْ حِمَارٍ، أَوْ إِنْسَانٍ، أَوْ ذَهَبٍ، وَخَشِيَ مَوْتَ الْحَيَوَانِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا ذُكِّيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَكَاةً بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَصْلًا، فَهُوَ عَادِمٌ مَا يُذَكِّي بِهِ، وَلَيْسَ مُضِيْعًا لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَا يَجُوزُ أَنْ يُذَكِّيَهُ بِهِ، فَذَلِكَ الْحَيَوَانُ غَيْرُ مُذَكِّيٍّ أَصْلًا.

فمن لم يجد إلا آلة مغصوبة أو مأخوذة بغير حق وخشى الموت

١٠٥٦- مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا آلَةً مَغْصُوبَةً، أَوْ مَأْخُودَةً بِغَيْرِ حَقٍّ وَخَشِيَ الْمَوْتَ عَلَى حَيَوَانِهِ ذَكَاهُ بِهَا وَحَلَّ لَهُ أَكْلُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَالَوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فَحَرَامٌ عَلَى صَاحِبِ الْآلَةِ مَنْعُهُ مِنْهَا إِذَا خَشِيَ ضَيَاعَ مَالِهِ بِمَوْتِهِ جِيفَةً، فَإِذَا هُوَ حَرَامٌ عَلَى صَاحِبِهَا مَنْعُهُ مِنْهَا، ففَرَضَ عَلَى صَاحِبِ الْحَيَوَانِ أَخْذَهَا وَالتَّذْكِيَةَ بِهَا فَهُوَ مُطِيعٌ بِذَلِكَ أَحَبُّ صَاحِبِ الْآلَةِ أَوْ كَرِهَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وتذكية المرأة الحائض وغير الحائض

١٠٥٧- مَسْأَلَةٌ: وَتَذْكِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَغَيْرِ الْحَائِضِ، وَالرَّجُلِيِّ، وَالْأَقْلَفِ، وَالْأَخْرَسِ، وَالْفَاسِقِ، وَالْجُنُبِ، وَالْآبِقِ، وَمَا ذُبِحَ أَوْ نُجِرَ لغيرِ الْقِبْلَةِ عَمْدًا، أَوْ غَيْرِ عَمْدٍ: جَائِزٌ أَكْلُهَا إِذَا ذَكَّوْا وَسَمَّوْا عَلَى حَسَبِ طَائِفِهِمْ، بِالْإِشَارَةِ مِنَ الْأَخْرَسِ، وَيُسَمَّى الْأَعْجَمِيُّ بِلُغَتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ} فَخَاطَبَ كُلُّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ، وَقَالَ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وكل ما ذبحه أو نحره يهودي أو نصراني أو مجوسي نسأؤهم أو رجالهم فهو حلال لنا

١٠٥٨ - مسألة: وَكُلُّ مَا ذَبَحَهُ، أَوْ نَحَرَهُ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ نَسَاؤُهُمْ، أَوْ رَجَالُهُمْ: فَهُوَ حَلَالٌ لَنَا، وَشَحُومُهَا حَلَالٌ لَنَا إِذَا ذَكَّرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ. وَلَوْ نَحَرَ الْيَهُودِيُّ بَعِيرًا أَوْ أَرْتَبًا حَلَّ أَكْلُهُ، وَلَا نَبَالِي مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَا لَمْ يُحَرِّمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَحُومِ مَا ذَبَحَهُ الْيَهُودِيُّ، وَلَا مَا ذَبَحُوهُ مِمَّا لَا يَسْتَحِلُّونَهُ وَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ، وَالْمَعْقُولِ. أَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} . وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ، لَا مَا أَكَلُوهُ، لِأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الْخَنزِيرَ، وَالْمَيْتَةَ، وَالْدَّمَ، وَلَا يَحِلُّ لَنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَجْمَعُ مِنْهُمْ وَمِنَّا، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَشْتَرِطِ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَكَلُوهُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلُوهُ {وَمَا كَانَ

رُبُّكَ نَسِيًّا}. وَأَمَّا الْقُرْآنُ، وَالْإِجْمَاعُ: فَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ بِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ نَسَخَ كُلَّ دِينٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ مَنْ اتَّزَمَ مَا جَاءَتْ بِهِ التَّوْرَةُ أَوْ الْإِنْجِيلُ، وَلَمْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُشْرِكٌ، غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ شَرِيعَةٍ كَانَتْ فِي التَّوْرَةِ، وَالْإِنْجِيلِ، وَسَائِرِ الْمِلَلِ، وَأَفْتَرَضَ عَلَى الْجِنِّ، وَالْإِنْسِ: شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، فَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حُرِّمَ فِيهِ، وَلَا حَلَالَ إِلَّا مَا حُلِّلَ فِيهِ، وَلَا فُرْضَ إِلَّا مَا فُرِضَ فِيهِ وَمَنْ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ خِلَافَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مِنْ حَدِيثِ جِرَابِ الشَّحْمِ الْمَأْخُوذِ فِي خَيْرٍ فَلَمْ يَمْنَعْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَكْلِهِ، بَلْ أَبْقَاهُ لِمَنْ وَقَعَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، نَا سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ ذُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْرٍ فَأَخَذْتُهُ وَالتَزَمْتُهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ. وَالْخَبَرُ الْمَشْهُورُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةً مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا لَا شَحْمَ بَطْنِهَا، وَلَا غَيْرَهُ. وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَمِنْ الْمَحَالِّ الْبَاطِلِ أَنْ تَقَعَ الذِّكَاةُ عَلَى بَعْضِ شَحْمِ الشَّاةِ دُونَ بَعْضٍ، وَمَا نَعْلَمُ لِقَوْلِهِمْ هَهُنَا حُجَّةٌ أَصْلًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قِيَاسٍ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} وَمِنْ طَعَامِنَا الشَّحْمُ، وَالْجَمْلُ، وَسَائِرُ مَا يُحَرِّمُونَهُ أَوْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ عَلَى لِسَانِ مُوسَى، ثُمَّ نَسَخَهُ وَأَبْطَلَهُ وَأَحْلَهُ عَلَى لِسَانِ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى، عَنْ عِيسَى وَلَا حِلَّ لَكُمْ بِبَعْضِ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى، عَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ، عَنْ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} . وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} ثُمَّ يُصْرَفُونَ عَلَى تَحْرِيمِ مَا يُحَرِّمُونَهُ مِمَّا هُمْ مُقْرُونَ بِأَنَّهُ حَلَالٌ لَهُمْ وَيَسْأَلُونَ، عَنْ الشَّحْمِ وَالْجَمَلِ أَحَلَّ هُمَا الْيَوْمَ لِلْيَهُودِ أَمْ هُمَا حَرَامٌ عَلَيْهِمْ إِلَى الْيَوْمِ فَإِنْ قَالُوا: بَلْ هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ إِلَى الْيَوْمِ كَفَرُوا، بِلَا مَرِيَّةٍ؛ إِذْ قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْسَخْهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِنْ قَالُوا: بَلْ هُمَا حَلَالٌ صَدَّقُوا وَلَزِمَهُمْ تَرْكُ قَوْلِهِمُ الْفَاسِدِ فِي ذَلِكَ. وَتَسْأَلُهُمْ، عَنْ يَهُودِيٍّ مُسْتَخْفٍ بِدِينِهِ يَأْكُلُ الشَّحْمَ فَدَبَّحَ شاةً. أَيْحِلُّ لَنَا أَكْلُ شَحْمِهَا لِأَسْتَحِلَّالَ ذَابِحِهَا لَهُ أَمْ يُحَرِّمُ عَلَيْنَا تَحْقِيقًا فِي اتِّبَاعِ دِينِ الْيَهُودِ دِينَ الْكُفْرِ وَدِينَ الضَّلَالِ، وَلَا بَدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَكِلَاهُمَا خَطْأٌ خَسَفَ. وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يَسْتَحِلُّوا أَكْلَ مَا ذَبَحَهُ يَهُودِيٌّ يَوْمَ سَبْتٍ، وَلَا أَكَلَ حَيَّانٍ صَادَهَا يَهُودِيٌّ يَوْمَ سَبْتٍ، وَهَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْعُرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ: وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَابْنَ

عُمَرَ: إِبَاحَةً مَا ذَبَحَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ دُونَ اشْتِرَاطٍ لِمَا يَسْتَحِلُّونَهُ مِمَّا لَا يَسْتَحِلُّونَهُ. وَكَذَلِكَ، عَنْ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ كَابِرِ أَهْلِيمِ النَّخَعِيِّ، وَجُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، وَأَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، وَمَكْحُولٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنِ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَالْحَارِثَ الْعُكْلِيَّ، وَعَطَاءَ، وَالشَّعْبِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَطَاوُسَ، وَعَمْرُو بْنَ الْأَسْوَدِ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ، لَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا، عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ، عَنْ مَالِكٍ، وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ. وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ وَخَالَفُوا فِيهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وَأَمَّا الْمَجُوسُ: فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَحُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ ذَلِكَ: فَإِنْ ذَكَرُوا: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْفٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ الْجَدَلِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَجُوسٍ مِنْ أَهْلِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُسْلَمْ ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجَزْيَةُ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُكْحَمُ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ فَهَذَا مُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ. نَا حُمَامٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاجِيَّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَ، عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَمَرَ مَجُوسِيًّا أَنْ يَذْبَحَ وَيُسَمِّيَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

قال أبو محمد: لَمْ يَفْسَحِ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَخَذِ الْجَزْيَةِ مِنْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ، وَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَجُوسِ وَمَا كَانَ لِيُخَالَفَ أَمْرَ رَبِّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا، عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ. قُلْنَا: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا بَصًّا لِآيَةِ نَهْيًا، عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لَا تَصَحِيحًا لَهُ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَرُسُلًا لَمْ تَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ}.

و لا يحل أكل ما ذكاه غير اليهودي والنصراني والمجوسي

١٠٦٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا ذَكَّاهُ غَيْرُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَالْمَجُوسِيِّ، وَلَا مَا ذَكَّاهُ مُرْتَدٌّ إِلَى دِينِ كِتَابِيٍّ أَوْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ، وَلَا مَا ذَكَّاهُ مَنْ انْتَقَلَ مِنْ دِينِ كِتَابِيٍّ إِلَى دِينِ كِتَابِيٍّ، وَلَا مَا ذَكَّاهُ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِ كِتَابِيٍّ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُخَيِّجْ لَنَا إِلَّا مَا ذَكَّنَاهُ أَوْ ذَكَّاهُ الْكِتَابِيُّ كَمَا قَدَّمْنَا. وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا لَيْسَ كِتَابِيًّا لِأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، أَوْ الْقَتْلُ فَدْخُولُهُ فِي دِينِ كِتَابِيٍّ غَيْرِ مَقْبُولٍ مِنْهُ، وَلَا هُوَ مِنَ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ، وَالْمُرْتَدُّ مِمَّا إِلَيْهِمْ كَذَلِكَ، وَالْخَارِجُ مِنْ دِينِ كِتَابِيٍّ إِلَى دِينِ كِتَابِيٍّ

كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا تَذَمَّمَ وَحَرَّمَ قَتْلُهُ بِالَّذِينَ الَّذِينَ كَانَ آبَاؤُهُ عَلَيْهِ، فَخَرُجُهُ إِلَى غَيْرِهِ نَقْضٌ لِلدِّمَةِ لَا يَهْرُ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن ذبح وهو سكران أو في جنونه لم يحل أكله

١٠٦١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ ذَبَحَ وَهُوَ سَكْرَانٌ أَوْ فِي جُنُونِهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُمَا غَيْرُ مُخَاطَبَيْنِ فِي حَالِ ذَهَابِ عُقُولِهِمَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ} فَإِنْ ذَكَّيَا بَعْدَ الصَّخْرِ وَالْإِفَاقَةِ حَلَّ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُمَا مُخَاطَبَانِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله لأنه غير مخاطب

...

١٠٦٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَا ذَبَحَهُ أَوْ نَحَرَهُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ. وَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّبِيَّ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ حَتَّى يَبْلُغَ. رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَيْدُ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ، عَنْ ذَبْحَةِ الْمَرْأَةِ، وَالصَّبِيِّ لَا يَقُولُ فِيهِمَا شَيْئًا. وَبِالْمَنْعِ مِنْهُمَا يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُنَا. وَأَبَا حَنَّةَ: التَّخَعُّيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ، وَمُجَاهِدٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَدْ وَافَقُونَا أَنَّ إِنْكَاحَهُ لَوْلِيِّهِ، وَنِكَاحَهُ، وَبَيْعَهُ، وَابْتِيَاعَهُ، وَتَوَكُّلَهُ: لَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ صَلَاةٌ، وَلَا صَوْمٌ، وَلَا حَجٌّ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِذَلِكَ، وَلَا يُجْزِي حُجُّهُ، عَنْ غَيْرِهِ فَمَنْ أَيْنَ أَجَازُوا ذَبْحَتَهُ؟

وكل حيوان بين اثنين فصاعدا فذكاه أحدهما بغير إذن الآخر فهو ميتة لا يحل أكله

١٠٦٣ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ حَيَوَانٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا فَذَكَاهُ أَحَدُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ، فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَيَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ مِثْلَ حَصَّتِهِ مُشَاعًا فِي حَيَوَانٍ مِثْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ أَصْلًا فَقِيمَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَرَى بِهِ مَوْتًا أَوْ تَعْظُمُ مَوْنَتُهُ فَيُضَيِّعُ، فَلَهُ تَذَكُّيْتُهُ حِينَئِذٍ، وَهُوَ حَالًا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ تَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى أَكْلَ أَمْوَالِنَا بِالْبَاطِلِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} فَهُوَ مُتَعَدِّ فِي ذَبْحِهِ مَنَاعَ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ صَلَاحًا جَازَ كَمَا قُلْنَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَنْهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا.

ومن أمر أهله أو وكيله أو خادمه بتذكية ما شاعوا من حيوانه أو ما احتاجوا إليه في حضرته أو مغيبه جاز ذلك

١٠٦٤ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَمَرَ أَهْلَهُ، أَوْ وَكِيلَهُ، أَوْ خَادِمَهُ بِتَذَكِيَةِ مَا شَاعُوا مِنْ حَيَوَانِهِ، أَوْ مَا احتاجوا إِلَيْهِ فِي حَضْرَتِهِ، أَوْ مَغِيبِهِ جَازَ ذَلِكَ، وَهِيَ ذَكَاةٌ صَحِيحَةٌ لِأَنَّهُ يَأْذَنُ كَانَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَعَدَّ الْمُدَّكَى حِينَئِذٍ وَلَهُ ذَلِكَ فِي مَالِ نَفْسِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت

١٠٦٥ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ كَسْرُ قَفَا الذَّبِيحَةِ حَتَّى تَمُوتَ فَإِنْ فَعَلَ بَعْدَ تَمَامِ الذَّكَاءِ فَقَدْ عَصَى وَلَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهَا بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرْحَ ذَبْحَتُهُ، إِذْ كَسَرَ عُنُقَهَا، وَلَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهَا، لِأَنَّهُ إِذَا تَمَّتْ ذَكَاةُهَا فَقَدْ حَلَّ أَكْلُهَا بِذَلِكَ إِذَا مَاتَتْ.

وكل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق

١٠٦٦ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَا غَابَ عَنَّا مِمَّا ذَكَاهُ مُسْلِمٌ فَاسِيقٌ، أَوْ جَاهِلٌ، أَوْ كِتَابِيٌّ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ لِمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَبُو ثَابِتٍ الْمَدِينِيُّ، نَا أَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا

وكل ما تردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح

١٠٦٦ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَا تَرَدَّى أَوْ أَصَابَهُ سَبْعٌ أَوْ نَطَحَهُ نَاطِحٌ، أَوْ انْخَنَقَ فَانْتَشَرَ دِمَاغُهُ، أَوْ اقْتَرَضَ مُضْرَأُهُ، أَوْ انْقَطَعَ نِخَاعُهُ، أَوْ انْتَشَرَتْ حَشَوَتُهُ فَأَذْرَكَ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَاةِ فَذَبَحَ أَوْ نُحِرَ: حَلَّ أَكَلُهُ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ تَعَالَى مَا مَاتَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ.

بُرْهَانُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ} فَاسْتَشْيَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا أَذْرَكَتْ ذَكَاتُهُ، وَلَا بُدَّ لِلَّهِ مِنْ أَيْهَمَا مَاتَ قَبْلُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ بَلْ أَبَاحَ مَا ذَكَيْتَا قَبْلَ الْمَوْتِ، فَلَوْ قُطِعَ السَّبْعُ حَلَقَهَا نُحِرَتْ وَحَلَّ أَكَلُهَا، وَلَوْ بَقِيَ فِي الْحَلْقِ مَوْضِعٌ يُذَبِّحُ فِيهِ ذُبِحَتْ وَحَلَّ أَكَلُهَا. رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ وَجَدَ شَاةً لَهُمْ تَمُوتُ فَذَبَحَهَا فَتَحَرَّكَتْ فَسَأَلَتْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَةَ لَا تَتَحَرَّكُ؛ فَسَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: كُلُّهَا إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ قَائِمَةً مِنْ قَوَائِمِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا صَرَبَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَبَحَهَا أَوْ طَرَفَتْ بَعَيْنَهَا فَهِيَ ذَكِيٌّ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: عَدَا الذَّنْبُ عَلَى شَاةٍ فَفَرَى بَطْنُهَا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْأَرْضِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: انْظُرْ مَا سَقَطَ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُذَكِّيَهَا فَيَأْكُلَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ هُوَ مُوسَى بْنُ رَافِعٍ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي دَارِنَا نَعَامَةً تَرْكُضُ بِرِجْلِهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ قُلْنَا: وَقَيْدٌ وَقَعَتْ فِي بئرٍ، فَقَالَ: ذَكَرَهَا، فَإِنَّ الْوَقِيدَ مَا مَاتَ فِي وَفْدِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَنَادَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْمُنْخَنَقَةُ} قَالَ: هِيَ الَّتِي تَمُوتُ فِي خِنَاقِهَا. {وَالْمَوْفُودَةُ} الَّتِي تُوَقَّدُ فَتَمُوتُ. {وَالْمُتَرَدِّيةُ} الَّتِي تَتَرَدَّى فَتَمُوتُ. {وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ} مِنْ هَذَا كُلِّهِ، فَإِذَا وَجَدْتَهَا تَطْرَفُ عَيْنَهَا، أَوْ تَحَرَّكَ أَذُنُهَا مِنْ هَذَا كُلِّهِ: مُنْخَنَقَةٌ، أَوْ مَوْفُودَةٌ، أَوْ مُتَرَدِّيةٌ، أَوْ مَا أَكَلَ السَّبْعُ، أَوْ نَطِيحَةٌ فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ إِذَا ذَكَيْتَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ، عَنْ شَاةٍ بَقَرَ الذَّنْبُ بَطْنُهَا فَوَضَعَ قَصَبَهَا إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ ذُبِحَتْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا سَقَطَ، مِنْ قَصَبِهَا إِلَى الْأَرْضِ

فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّهُ مَيِّتَةٌ، وَكُلُّ مَا بَقِيَ، وَلَا يُعْرَفُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَبِهِ يَأْخُذُ إِسْمَاعِيلُ، وَمَا نَعْلَمُ لِلْقَوْلِ الْآخَرِ حُجَّةً أَصْلًا، وَلَا مُتَعَلَّقًا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ أَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا وَجَدَ الْمَوْفُودَةَ، وَالْمُتَرَدِّيةَ، وَالنَّطِيحَةَ، وَمَا أَصَابَ السَّبْعُ: فَوَجَدْتَ تَحْرِيكَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَذَكَّيْهَا وَكُلَّ. قَالَ هُشَيْمٌ: وَأَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ أَخِي مَسْرُوقَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ صَيْدِ الْمَنَاجِلِ فَقَالَ: إِنَّهُ يَبِينُ مِنْهُ الشَّيْءُ وَهُوَ حَيٌّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا مَا أَبَانَ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَلَا تَأْكُلْ وَكُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يُنْظَرُ مِنْ أَيِّ الْأَمْرَيْنِ مَاتَ قَبْلُ فَقَوْلٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ فِيهِ عَلَى بُرْهَانٍ مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَنَسَأَلُهُ عَنْ ذَبْحِ، أَوْ نُحِرَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ

تَعَالَى، ثُمَّ رَمَى رَامَ حَجْرًا، وَشَدَخَ رَأْسَ الذَّبِيحَةِ، أَوْ النَّحِيرَ، بَعْدَ تَمَامِ الذَّكَاءِ فَمَاتَتْ لِلْوَقْتِ أَتَوَكَّلُ أَمْ لَا فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ فَصَحَّ أَنَّ الْمُرَاعَى إِنَّمَا هُوَ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ مِمَّا ذُكِّيَ، ثُمَّ لَا نُبَالِي مِمَّا مَاتَ أَمِنْ الذَّكَاءِ أَمْ مِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَشْتَرِطْ لَنَا ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُلْزِمَنَا اللَّهُ تَعَالَى حُكْمًا، وَلَا يُعَيِّنُهُ عَلَيْنَا.

كتاب الصيد

باب الصيد

ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله وحشية أو إنسية

كِتَابُ الصَّيْدِ

١٠٦٧ - مَسْأَلَةٌ: مَا شَرَدَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ مِنْ حَيَوَانَ الْبَرِّ كُلِّهِ وَخَشِيئِهِ وَأَنِيسِهِ لَا تُحَاشِ شَيْئًا، لَا طَائِرًا، وَلَا ذَا أَرْبَعٍ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَإِنْ ذَكَاتَهُ أَنْ يُرْمَى بِمَا يَعْمَلُ عَمَلُ الرُّمَحِ، أَوْ عَمَلُ السَّهْمِ، أَوْ عَمَلُ السِّيفِ، أَوْ عَمَلُ السَّكِّينِ حَاشَا مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا تَحِلُّ التَّذْكِيَةُ بِهِ، فَإِنْ أُصِيبَ بِذَلِكَ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ فَأَكْلُهُ حَلَالٌ، فَإِنْ أُدْرِكَ حَيًّا إِلَّا أَنَّهُ فِي سَبِيلِ الْمَوْتِ السَّرِيعِ فَإِنْ ذُبِحَ، أَوْ نُحِرَ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمُوتُ سَرِيعًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا بِذُبْحٍ أَوْ نُحْرٍ، أَوْ بِأَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِ سَيْعٌ مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ، أَوْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ، لَا ذَكَاءَ لَهُ إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ. لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَعْرَاضِ فَقَالَ: "إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ أَنَا جَرِيرٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "إِذَا رَمَيْتَ بِالْمَعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ". وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: كَمَا رَوَيْنَا، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْحَجَرِ أَوْ الْبُنْدُقَةِ ثُمَّ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كُلُّ وَخْشِيَّةٍ قَتَلْتَهَا بِحَجَرٍ، أَوْ بِخَشَبَةٍ، أَوْ بِبُنْدُقَةٍ فَكُلْهَا وَإِذَا رَمَيْتَ فَتَسَيَّتَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كُلُّ وَخْشِيَّةٍ قَتَلْتَهَا بِحَجَرٍ، أَوْ بِبُنْدُقَةٍ، أَوْ بِمَعْرَاضٍ فَكُلْ، وَإِنْ أَبَيْتَ أَنْ تَأْكُلَ فَأَتِي بِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ، وَالْأَوْرَاعِي. وَرَوَيْنَا خِلَافَ هَذَا، عَنْ عُمَرَ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَيْشٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا يَخْذِفَنَّ أَحَدُكُمْ الْأَرْبَبَ بَعْصَاهُ أَوْ بِحَجَرٍ، ثُمَّ يَأْكُلُهَا وَلَيْدَكَ لَكُمْ الْأَسْلُ: التَّبَلُّ، وَالرَّمَاخُ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَمَّارٍ، وَسَلْمَانَ، وَسَعِيدٍ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ}. وَبِحَدِيثِ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عَنْ هَنَادِ بْنِ السَّرِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَبِوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعَةَ بْنَ بَرِيدٍ الدَّمَشَقِيِّ يَقُولُ: أَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بَارِضٌ صَيْدٍ فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَكُلُّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ، لِأَنَّ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الَّذِي ذَكَرْنَا فَرَضَ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِمَا فَيُسْتَنْتَى مِنْهُمَا مَا اسْتَنْتَى فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ تَرْكُ نَصٍّ لِنَصٍّ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ هَذَيْنِ مِنَ الصَّيْدِ لَيْسَا عَلَى عُمُومِهِمَا، لِأَنَّهُ قَدْ تَنَالُ فِيهِ الْيَدُ الْمَيْتَةُ، وَقَدْ تُصَابُ بِالْقَوْسِ الْمَقْلُورُ عَلَيْهِ فَلَا يَكُونُ ذَكَاةً بَلَا خِلَافٍ. وَهَذَا مِمَّا تَنَاقَضَ فِيهِ الْحَقِيقُونَ لِأَنَّهُمْ أَحَلُّوا بِخَبَرِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ امْتَنَعُوا مِنْ مِثْلِ هَذَا فِي اسْقَاطِ الزَّكَاةِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنْ أَذْرَكَ حَيًّا إِلَّا أَنَّهُ فِي سَبِيلِ الْمَوْتِ السَّرِيعِ فَلَا بَأْسَ بِنَحْرِهِ وَذَبْحِهِ، وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِهِ، فَلَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَكْلِ مَا خُرِقَ، وَلَمْ يَنْهَ، عَنْ ذَبْحِهِ، أَوْ نَحْرِهِ، وَلَا أَمَرَ بِهِ فَهُوَ

حَالًا مُذَكِّي عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ مَوْتِ الْمُدَكِّي فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا بِذَكَاةٍ، لِأَنَّ حُكْمَ الذَّكَاةِ إِرَاحَةُ الْمُدَكِّي، وَتَعْجِيلُ الْمَوْتِ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَسَدُّ كُرِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ إِرْسَالِ الْجَارِحِ.

وكل ما ذكرنا أنه لا يجوز التذكية به فلا يحل ما قتل به من الصيد

...

١٠٦٨ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّذْكِيَةُ بِهِ فَلَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ مِنَ الصَّيْدِ، وَكُلُّ مَنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ مَا قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ كَثِيرِ الْكِتَابِيِّ وَالصَّيِّ، وَمَنْ تَصَيَّدَ بِالْأَلَةِ مَأْخُودَةً بِغَيْرِ حَقٍّ. وَكُلُّ مَنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُ مَا ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ أَكَلَ مَا قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ كَالْكِتَابِيِّ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدِ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ مِمَّا قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ بَعْمَدٍ، أَوْ بِسَيْانٍ لِأَنَّ الصَّيْدَ ذَكَاةً، وَقَدْ ذَكَرْنَا بُرْهَانَ ذَلِكَ: فِي كَلَامِنَا فِي كِتَابِ التَّذْكِيَةِ آتِفًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَرِهَ بَعْضُ النَّاسِ أَكْلَ مَا قُتِلَهُ الْكِتَابِيُّونَ مِنَ الصَّيْدِ وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الصَّيْدَ ذَكَاةً، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا مَا ذَكَرْنَا وَلَمْ يَخْصُ ذَبْحَهُ مِنْ نَحِيرَةٍ مِنْ صَيْدٍ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} وَلَمْ يُفَصِّلْ لَنَا تَحْرِيمَ هَذَا، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَفَصَّلَ لَنَا تَحْرِيمَهُ، فَإِذَا لَمْ يُفَصِّلْ لَنَا تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَالًا مَحْضٌ. فَإِنْ مَوْهُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ}. قُلْنَا: وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {إِلَّا مَا ذَكَّبْتُمْ} فَحَرَّمُوا بِهِذِهِ الْآيَةِ أَكْلَ مَا ذَبَحُوا إِذَا، وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضْتُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ} زَائِدٌ عَلَى مَا فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، فَلَا أَخْذَ بِهِ وَاجِبٌ. وَقَوْلُنَا هَهُنَا هُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَاللَّيْثِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ. وَالْقَوْلُ الْآخَرُ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا فِي هَذَا أَصْلًا؛ وَلَا جَاءَ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ التَّفْرِيقَ بَيْنَ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ صَيْدِهِمْ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أُرْسِلُ الْمَجُوسِيُّ بَارِزِي قَالَ: نَعَمْ، إِذَا أُرْسِلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبِكَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَغَيْرِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا سَمَّى اللَّهَ تَعَالَى فَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْمَسِيحَ، فَسَوَاءٌ أَعْلَنَ بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ لَمْ يُعْلِنْ وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّنَا إِنَّمَا نَتَّبِعُ مَا أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَلَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بَارِئًا. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} فَحَسْبُنَا إِذَا سَمَى اللَّهَ تَعَالَى فَقَدْ أَتَى بِالصِّفَةِ الَّتِي أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا بِهَا أَكْلَ مَا ذَكَّى، وَلَا بُدَّ لِي مَا عَنِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْنَا بِمُرَاعَاةِ نَبِيَّتِهِ الْخَيْثَةِ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرْ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ ذَكَرَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ أَتَى بِالصِّفَةِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا الْأَكْلَ مَعَ وُجُودِهَا، لِأَنَّهُ أَهْلٌ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَلَا بُدَّ لِي نَبِيَّتِهِ الْخَيْثَةِ،

إِذْ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ إِلَّا كُلَّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ خَاصَّةً.

ووقت تسمية الذابح الله تعالى في الذكاة هي مع أول وضع ما يذبح به أو ينحر في الجلد قبل القطع

...

١٠٦٩- مَسْأَلَةٌ: وَوَقْتُ تَسْمِيَةِ الذَّابِّحِ اللَّهُ تَعَالَى فِي الذَّكَاءِ هِيَ مَعَ أَوَّلِ وَضْعِ مَا يَذْبَحُ بِهِ أَوْ يَنْحَرُ فِي الْجِلْدِ قَبْلَ الْقَطْعِ، وَلَا بَدَأَ. وَوَقْتُهَا فِي الصَّيْدِ مَعَ أَوَّلِ إِرْسَالِ الرَّمْيَةِ أَوْ مَعَ أَوَّلِ الصَّرْبَةِ، أَوْ مَعَ أَوَّلِ إِرْسَالِ الْجَارِحِ لَا تُجْزِي قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا بَعْدَهُ، لِأَنَّ هَذِهِ مَبَادِئُ الذَّكَاءِ فَإِذَا شَرَعَ فِيهَا قَبْلَ التَّسْمِيَةِ فَقَدْ مَضَى مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ فَلَمْ يُدْكَ كَمَا أُمِرَ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ وَبَيْنَ الشَّرُوعِ فِي التَّذْكِيَةِ مُهْلَةٌ فَلَمْ تَكُنْ الذَّكَاءُ مَعَ التَّسْمِيَةِ كَمَا أُمِرَ، فَلَمْ يُدْكَ كَمَا أُمِرَ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْمُهْلَةِ وَبَيْنَ كَثِيرِهَا، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِطَرَفَةٍ عَنِ جَازَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِطَرَفَتَيْنِ وَثَلَاثٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْأَمْرُ إِلَى الْعَامِّ وَكَثُرَ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ" ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا وَفِيهِ "وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ". وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، نَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ وَكَانَ لِي جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي آخَرَ قَدْ أَخَذَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ قَالَ: "فَلَا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ" فَلَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِرْسَالَ، إِلَّا مَعَ التَّسْمِيَةِ بِلَا مُهْلَةٍ، وَحَرَّمَ أَكْلَ مَا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا خِلَافَ هَذَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَكَمِ الْبَلَوِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخْرَجْتُ إِلَى الصَّيْدِ فَادْكُرْتُ اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَخْرَجْتُ فَرُبَّمَا مَرَّ بِي الصَّيْدُ حَثِيثًا فَأَعْجَلُ فِي رَمْيِهِ قَبْلَ أَنْ أَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا خَرَجْتَ قَانَصًا لَا تُرِيدُ إِلَّا ذَلِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ حِينَ تَخْرُجُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكْفِيكَ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ وَرَوَايَةُ ابْنِ لَهِيْعَةَ وَهُوَ سَاقِطٌ ثُمَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

وكل ما ضرب بحجر أو عود أو فرى مقاتله سبع بري أو طائر كذلك

١٠٧٠- مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَا ضُرِبَ بِحَجَرٍ، أَوْ عَوْدٍ، أَوْ فَرَى مَقَاتِلَهُ سَبْعَ بَرَيٍّ أَوْ طَائِرٍ كَذَلِكَ، أَوْ وَثِيٍّ، أَوْ مَنْ لَمْ يُسَمَّ اللَّهُ تَعَالَى فَأُذِرَكَتْ فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الْحَيَاةِ ذُكِّيَ بِالذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ، وَحَلَّ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ مِمَّا قَالَ فِيهِ تَعَالَى: {إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ} وَقَدْ تَقَصَّيْنَا هَذَا "فِيمَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَيَحْرُمُ" مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فلو وضع اثنان فصاعدًا أيديهم على شفرة أو رمح فذكروا به حيوانًا بأمر ماله وسمى الله تعالى أحدهم أو كلهم

...

١٠٧١- مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ وَضَعَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا أَيْدِيَهُمَا عَلَى شَفْرَةٍ، أَوْ رُمَحٍ فَذَكَرُوا بِهِ حَيَوَانًا بِأَمْرِ مَالِكِهِ وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى أَحَدَهُمْ أَوْ كُلَّهُمْ فَهُوَ حَلَالٌ. وَكَذَلِكَ، لَوْ رَمَى جَمَاعَةٌ سِهَامًا وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى أَحَدَهُمْ أَوْ كُلَّهُمْ فَاصْبُوا صَيْدًا فَأَكْلُهُ حَلَالٌ وَهُوَ بَيْنَهُمْ إِذَا أَصَابَتْ سِهَامُهُمْ مَقْتَلَهُ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَهُمْ وَإِذَا لَمْ يُصِبْ أَحَدُهُمْ مَقْتَلَهُ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي لَمْ يُصِبْ مَقْتَلَهُ هُوَ وَحْدَهُ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدٌ مِمَّنْ أَصَابَ مَقْتَلَهُ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ كُلُّهُ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى بِخِلَافِ الْقَوْلِ فِي الْمَقْتُولِ عَلَيْهِ

الْمُتَمَلِّكُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ صَحَّتْ عَلَيْهِ فَهُوَ حَالًا، فَأَمَّا الصَّيْدُ فَلَا يُمْلِكُ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ أَوْ بَأَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَهَذَا لَمْ يُذَكَّهِ، لَكِنْ جَرَحَهُ فَلَمْ يَمْلِكْهُ وَإِنَّمَا مَلَكَهَ الَّذِي ذَكَاهُ بِالتَّسْمِيَةِ، وَأَمَّا الْمُتَمَلِّكُ قَبْلَ أَنْ يُذَكَّى فَهُوَ مُذَكَّى بِتَّسْمِيَةِ مَنْ سَمَّى، وَالْمَلِكُ بَاقٍ لِمَنْ سَلَفَ لَهُ فِيهِ مَلِكٌ كَمَا كَانَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن رمى صيدا فأصابه وغاب عنه يوما أو أكثر أو أقل

...

١٠٧٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ وَغَابَ عَنْهُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا، فَإِنْ مَيَّرَ سَهْمَهُ وَأَيَّقَنَ أَنَّهُ أَصَابَ مَقْتَلَهُ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ لَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَاهُ فَأَصَابَهُ، ثُمَّ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي مَاءٍ، فَإِنْ مَيَّرَ أَيْضًا سَهْمَهُ وَأَيَّقَنَ أَنَّهُ أَصَابَ مَقْتَلَهُ حَلَّ لَهُ أَكْلُهُ وَإِلَّا فَلَا.

لَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ".
وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا غُنْدَرٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِذَا عَرَفْتَ سَهْمَكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لَمْ تَرَ فِيهِ أَثْرًا لِغَيْرِهِ فَكُلْ".

وسواء أنتن أم لم ينتن ولا يصح الأثر الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن

١٠٧٣ - مَسْأَلَةٌ: وَسَوَاءٌ أَنْتَنَ أَمْ لَمْ يُنْتَنِ، وَلَا يَصِحُّ الْأَثَرُ الَّذِي فِيهِ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُّهُ مَا لَمْ يُنْتَنِ، لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَلَا الْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِي فِي قَوْسِي قَالَ: كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ذَكِيٍّ وَغَيْرِ ذَكِيٍّ وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَضِلَّ أَوْ تَجَدَّ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ لِأَنَّهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُسْنَدًا، وَلَا الْأَثَرُ الَّذِي فِيهِ كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ، وَلَا تَأْكُلُ مَا أَنْمَيْتَ. وَتَفْسِيرُ الإِصْمَاءِ أَنْ تَقْعِصَهُ وَالْإِثْمَاءُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِسَهْمِهِ حَتَّى يَغِيَّبَ عَنْهُ فَيَجِدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَيِّتًا يَوْمٌ أَوْ نَحْوَهُ وَهَكَذَا رَوَيْنَا تَفْسِيرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لِأَنَّ رَاوِيَ الْمُسْنَدِ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُودٍ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ. وَلَا الْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

ومن رمى صيدا فأصابه فمنعه ذلك الأمر من الجري أو الطيران ولم يصب له مقتلا

...

١٠٧٤ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ فَمَنَعَهُ ذَلِكَ الْأَمْرُ مِنَ الْجَرِيِّ أَوْ الطَّيْرَانِ وَلَمْ يَصِبْ لَهُ مَقْتَلًا أَوْ أَصَابَ فَهُوَ لَهُ، وَلَا يَكُونُ لِمَنْ أَخَذَهُ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَهُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ غَيْرَ

مُتَمَتِّعٍ فَمَلَكَهُ بِذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن رمى صيدا فقطع منه عضواً أي عضو كان فمات منه بيقين موتا سريعا كموت سائر الذكاة

...

١٠٧٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَقَطَعَ مِنْهُ غَضُوًّا، أَيْ غَضُوًّا كَانَ فَمَاتَ مِنْهُ بَيِّقِينَ مَوْتًا سَرِيعًا كَمَوْتِ سَائِرِ الذَّكَاءِ، أَوْ بَطِينًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ إِلَّا وَقَدْ مَاتَ، أَوْ هُوَ فِي أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْحَاضِرِ: أَكَلَهُ كُلُّهُ، وَأَكَلَ أَيْضًا الْغَضُوَّ الْبَائِنَ. فَلَوْ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ مَوْتًا سَرِيعًا وَأَدْرَكَهُ حَيًّا وَكَانَ يَعْيشُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ عَيْشِ الْمَذْكِيِّ، ذَكَاهُ وَأَكَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلِ الْغَضُوَّ الْبَائِنَ، أَيْ غَضُوًّا كَانَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْهُ كَمَوْتِ الذَّكَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ كُلُّهُ. فَلَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ حَيًّا فَهُوَ ذَكِيٌّ مَتَى مَاتَ مِمَّا أَصَابَهُ وَهُوَ مُذَكِّيٌّ كُلُّهُ، وَمَا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ مُذَكِّيٍّ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا خُزِقَ فَكُلَّ فَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ. وَإِذَا أُدْرِكَ حَيًّا فَذَكَاهُ فَرَضٌ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِحْسَانِ الْقِتْلَةِ وَالْإِرَاحَةِ. وَأَمَّا إِذَا وَجَدَهُ فِي أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَاجِلِ فَلَا مَعْنَى لِدَبْحِهِ حِينَئِذٍ، وَلَا لِنَحْرِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِرَاحَةً بَلْ هُوَ تَعْدِيبٌ، وَهُوَ بَعْدَ مُذَكِّيٍّ، فَهُوَ حَلَالٌ. وَرَوَى، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَقَتَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَعَطَاءَ، وَأَبِي ثَوْرٍ: إِذَا رَمَى الصَّيْدَ فَعَدَا حَيًّا وَقَدْ سَقَطَ مِنْهُ غَضُوٌّ، فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ سَائِرُهُ حَاشَا ذَلِكَ الْغَضُوَّ، فَإِنْ مَاتَ حِينَ ذَلِكَ أَكَلَ كُلُّهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ قَطَعَهُ نَصْفَيْنِ أَكَلَ النِّصْفَيْنِ مَعًا، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْلَ مِنَ الْآخَرَى، فَإِنْ كَانَتْ الْقِطْعَةُ الَّتِي فِي الرَّأْسِ هِيَ الصُّغْرَى أَكَلَ كِلْتَاهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي فِيهَا الرَّأْسُ هِيَ الْكُبْرَى أَكَلَتْ هِيَ وَلَمْ تُؤْكَلِ الْآخَرَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَطَعَ مِنْهُ مَا يَمُوتُ بِهِ مَوْتُ الْمُنْحُورِ أَوْ الْمَذْبُوحِ أَكِلًا مَعًا، وَإِنْ قَطَعَ مِنْهُ مَا يَعْيشُ بَعْدَهُ سَاعَةً فَكَثَرَتْ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ فَذَكَاهُ أَكَلَ، حَاشَا مَا قَطَعَ مِنْهُ. وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ حَدَّ الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ مُتَعَلِّقًا أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن رمى جماعة صيد وسمى الله تعالى ونوى أيها أصاب فأيتها أصاب حلال

١٠٧٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ رَمَى جَمَاعَةً صَيْدٍ، وَسَمَّى اللَّهَ تَعَالَى وَنَوَى أَيُّهَا أَصَابَ، فَأَيُّهَا أَصَابَ حَلَالٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنَفًا إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ" فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَخْصْ أَنْ يَقْصِدَ صَيْدًا مِنَ الْجُمْلَةِ بَعِيْنِهِ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}.

فلو لم ينو إلا واحداً بعينه فإن أصابه فهو حلال وإن أصاب غيره فإن أدرك ذكاته فهو حلال

...

١٠٧٧ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ لَمْ يَنْوِ إِلَّا وَاحِدًا بَعِيْنِهِ فَإِنْ أَصَابَهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ فَهُوَ حَلَالٌ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَكَاتَهُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى وَسَمَّى اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يَنْوِ صَيْدًا فَأَصَابَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ ذَبْحَ حَيَّوَانٍ مُتَمَلِّكٍ بَعِيْنِهِ فَذَبَحَ غَيْرَهُ مُخْطِئًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ قَاصِدًا إِلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى".

ولو أن امرأ رمى صيداً فأثخنه وجعله مقدوراً عليه

...

١٠٧٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ أَنَّ امْرَأً رَمَى صَيْدًا فَأَثَخَنَهُ وَجَعَلَهُ مَقْلُورًا عَلَيْهِ، ثُمَّ رَمَاهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فَسَمَّى اللَّهَ تَعَالَى فَقَتَلَهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ إِذْ قَدَرَ عَلَيْهِ لَمْ تَكُنْ ذَكَاتُهُ إِلَّا بِالذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ، فَلَمْ يُذَكِّهِ كَمَا أَمَرَ، فَهُوَ غَيْرُ مُذَكِّيٍّ، وَعَلَى قَاتِلِهِ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ ضَمَانُ مِثْلِهِ لِلَّذِي أَثَخَنَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ بِالْإِثْخَانِ وَخُرُوجِهِ، عَنْ الْأَمْتِنَاعِ، فَقَاتِلُهُ مُعْتَدٍ

عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} . وَلَوْ جَرَحَهُ إِلَّا أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ بَعْدُ، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالْخُرُوجِ، عَنِ الْأَمْتِنَاعِ، فَمَا دَامَ مُمْتَنِعًا فَهُوَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ بَعْدُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن نصب فخا أو حباله أو حفر زبية كل ذلك للصيد فكل ما وقع في شيء من ذلك فهو له ولا يحل لأحد سواه

...

١٠٧٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ نَصَبَ فَخًا، أَوْ حِبَالَةً، أَوْ حَفَرَ زُبِيَّةً كُلُّ ذَلِكَ لِلصَّيْدِ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ سِوَاهُ؛ فَإِنْ نَصَبَهَا لِغَيْرِ الصَّيْدِ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَدَ صَيْدًا قَدْ صَادَهُ جَارِحٌ أَوْ فِيهِ رَمِيَّةٌ قَدْ جَعَلَتْهُ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى". وَإِذَا نَوَى الصَّيْدَ فَقَدْ مَلَكَ كُلُّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِمَّا قَصَدَ تَمْلُكَهُ، وَإِذَا لَمْ يَنْوِ الصَّيْدَ فَلَمْ يَتَمَلَّكْ مَا وَقَعَ فِيهَا فَهُوَ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ لِكُلِّ مَنْ تَمَلَّكَهُ وَكَذَلِكَ مَا عَشَّشَ فِي شَجَرَةٍ أَوْ جُدْرَانِ دَارِهِ هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ لَهُ تَمْلُكًا.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الصُّمَيْرِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنِ الْبَهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالرُّوحَاءِ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشٍ عَقِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ"، ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا كَانَ بِالْأُتَايَةِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَثْبُتُ عَنْدَهُ لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَنْ رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ فَلَمْ يَذْكُوهُ حَتَّى مَاتَ، فَهُوَ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْ بِتَذْكِيَةِ ذَلِكَ الظَّبْيِ وَتَرْكِهِ لِصَاحِبِهِ الَّذِي رَمَاهُ، وَهَذَا الْبَهْرِيُّ هُوَ كَانَ صَاحِبَ ذَلِكَ الْحِمَارِ الْعَقِيرِ.

فلو مات في الحباله أو الزبية لم يحل أكله سواء جعل هنالك حديدة أم لم يجعل لأنه لم يقصد تذكيته

...

١٠٨٠ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ مَاتَ فِي الْحِبَالَةِ، أَوْ الزُّبِيَّةِ، لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ سِوَاءَ جَعَلْ هُنَالِكَ حَدِيدَةً أَمْ لَمْ يَجْعَلْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ تَذْكِيَتَهُ كَمَا أَمَرَ أَنْ يَذْكِيَهُ بِهِ مِنْ رَمِيٍّ أَوْ قَتْلِ جَارِحٍ، وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ حَرَامٌ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى التَّحْلِيلِ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا نَصٍّ فِي هَذَا. وَقَدْ أَبَاحَهُ بَعْضُ السَّلَفِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَمَّنْ وَضَعَ مِنْجَلَهُ فَيَمُرُّ بِهِ طَائِرٌ فَيَقْتُلُهُ فَكَرِهَ أَكْلَهُ وَسَأَلْتُ عَنْهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا

وكل من ملك حيوانا وحشيا حيا أو مذكى أو بعض صيد الماء كذلك فهو له كسائر ماله بلا خلاف

١٠٨١ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَنْ مَلَكَ حَيَوَانًا وَحْشِيًّا حَيًّا أَوْ مَذْكًى أَوْ بَعْضَ صَيْدِ الْمَاءِ كَذَلِكَ فَهُوَ لَهُ كَسَائِرِ مَالِهِ بِلَا خِلَافٍ، فَإِنْ أَقْلَتْ وَتَوَحَّشَ وَعَادَ إِلَى الْبَرِّ أَوْ الْبَحْرِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ مَالِكِهِ أَبَدًا، وَلَا يَحِلُّ لِسِوَاهُ إِلَّا بِطَبِيبِ نَفْسٍ مَالِكِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَنَاسَلَ مِنَ الْإِنَاثِ مِنْ ذَلِكَ أَبَدًا. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} . وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ". وَهَذَا مَا لَمْ يَجْمَعْ الْمُخَالَفِينَ مَعْنًا فَلَا يَحِلُّ لِسِوَاهُ إِلَّا بِمَا يَحِلُّ بِهِ سَائِرُ مَالِهِ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ النَّاسِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا تَوَحَّشَ فَهُوَ

لَمَنْ أَخَذَهُ وَهَذَا قَوْلُ بَيْنِ الْفَسَادِ مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالنَّظَرِ، وَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُمْ إِنْ أَقْلَتَ فَأُخِذَ مِنْ يَوْمِهِ، أَوْ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَحِلُّ لغيرِ مَالِكِهِ فليُبيِّنُوا لَنَا الْحَدَّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ خَرَجَ بِهِ، عَنْ مَلِكِ مَالِكِهِ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ. وَيَسْأَلُونَ عَمَّنْ مَلَكَ وَحَشِيًّا فَتَنَاسَلَ عِنْدَهُ ثُمَّ شَرَدَ نَسْلُهَا فَإِنْ قَالُوا: يَسْقُطُ مَلِكُهُ عَنْهُ لِرِمْمِهِ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ فِي الْعَالَمِ، لِأَنَّ جَمِيعَهَا فِي أَوَّلِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَمَلِّكَةٍ ثُمَّ مَلَكَتْ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي حَمَامِ الْأَنْبَرِاجِ، وَالتَّحُلِّ كُلِّ مَا مَيَّزَ فَهُوَ وَنَسْلُهُ لِمَالِكِهِ أَبَدًا لِمَا ذَكَرْنَا. وَقَوْلُ مَالِكٍ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَقَوْلُ اللَّيْثِ: مَنْ تَرَكَ دَابَّتَهُ بِمَضِيعَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا لَا تُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهَا وَكَقَوْلِ اللَّيْثِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ نَظَرَاتِهِ: مَا عَطِبَ فِي الْبَحْرِ مِنَ السُّفُنِ فَرَمَى الْبَحْرَ مَتَاعًا مِمَّا غَرِقَ فِيهَا فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ لَا لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ قَامَتْ لَهُ بِكُلِّ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ عَدْلٍ وَهَذِهِ أَهْوَالُ فَاسِدَةٍ ظَاهِرَةُ الْبُطْلَانِ، لِأَنَّهُ يِكَالُ مَالِ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ بِالْبَاطِلِ.

وأما حكم إرسال الجارح فلا يخلو ذلك الجارح من أن يكون معلماً أو غير معلم

...

١٠٨٢ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا حُكْمُ إِسْأَالِ الْجَارِحِ، فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ الْجَارِحُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُعَلِّمًا أَوْ غَيْرَ مُعَلِّمٍ فَالْمُعَلِّمُ هُوَ الَّذِي لَا يَنْطَلِقُ حَتَّى يُطْلِقَهُ صَاحِبُهُ، فَإِذَا أَطْلَقَهُ انْطَلَقَ، وَإِذَا أَخَذَ وَقَتْلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ ذَلِكَ الصَّيْدِ شَيْئًا، فَإِذَا تَعَلَّمَ هَذَا الْعَمَلُ، فَيَأْوِلُ مُدَّةً يُقْتَلُ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مُعَلِّمٌ حَلَالٌ أَكُلُ مَا قَتَلَ مِمَّا أَطْلَقَهُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ إِطْلَاقِهِ. وَسَوَاءٌ قَتَلَهُ بِجُرْحٍ أَوْ بِرِضٍّ، أَوْ بِصَدْمٍ، أَوْ بِخَنْقٍ كُلِّ ذَلِكَ حَلَالٌ. فَإِنْ قَتَلَهُ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا فَذَلِكَ الصَّيْدُ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ. وَسَوَاءٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا الْكَلْبُ، وَغَيْرُهُ مِنْ سِبَاعِ دَوَابِّ الْأَرْبَعِ، وَالْبَارِي وَغَيْرِهِ مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ، وَلَا فَرْقَ. فَأَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعَلِّمِ وَغَيْرِ الْمُعَلِّمِ فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}. وَمَا سَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا مِنْ

وإن شرب الجارح الكلب أو غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئاً وحل أكل ما قتل

...

١٠٨٣ - مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ شَرِبَ الْجَارِحُ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ شَيْئًا وَحَلَّ أَكْلُ مَا قَتَلَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَرَّمَ عَلَيْنَا أَكْلَ مَا قَتَلَ إِذَا أَكَلْ، وَلَمْ يَنْهِنَا، عَنْ أَكْلِ مَا قَتَلَ إِذَا وَلَغَ فِي الدَّمِ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} وَإِذَا لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَى مَرْسَلِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فإن أكل من الرأس أو الرجل أو الحشوة

١٠٨٤ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَكَلَ مِنَ الرَّأْسِ، أَوْ الرَّجْلِ، أَوْ الْحَشْوَةِ، أَوْ قِطْعَةً انْقَطَعَتْ مِنْهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا قَتَلَ، لِأَنَّهُ أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ.

فإن كان الجارح معلماً كما ذكرنا ثم إنه عاد فأكل مما قتل لم يسقط بذلك

...

١٠٨٥ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَانَ الْجَارِحُ مُعَلِّمًا كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ إِنَّهُ عَادَ فَأَكَلَ مِمَّا قَتَلَ لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ، عَنْ أَنْ يَكُونَ مُعَلِّمًا، لَكِنْ يَحْرُمُ أَكْلُ الَّذِي قَتَلَ وَأَكَلَ مِنْهُ فَقَطْ، وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُ مَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَدْ بَطَلَ تَعْلِيمُهُ وَعَادَ غَيْرَ مُعَلِّمٍ، فَلَا يُؤْكَلُ مَا قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَيَعُودُ مُعَلِّمًا. وَقَالَ

أَصْحَابُنَا: لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ تَعْلِيمُهُ، لَكِنْ يُضْرَبُ وَيُؤَذَّبُ حَتَّى لَا يَأْكُلَ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ، إِلَّا إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ" فَقَدْ سَمَّاهَا عَلَيْهِ السَّلَامَ مُعَلَّمَةً وَلَمْ يُسْقِطْ حُكْمَ التَّعْلِيمِ بِأَكْلِ مَا أَكَلَ مِنْهَا، بَلْ نَهَى، عَنْ أَكْلِ مَا أَكَلَ مِنْهُ فَقَطْ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَسَمَّاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مُعَلَّمًا وَإِنْ أَكَلَ وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ فَبُئْسَ مَا عَلَّمْتَهُ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فإن أدركه مرسله حتى قتله

١٠٨٦ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَدْرَكَهُ مُرْسِلُهُ حَتَّى قَتَلَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْأَكْلَ مِنْهُ فَأَخَذَهُ وَالْجَارِحُ يُنَازِعُهُ إِلَى الْأَكْلِ مِنْهُ، لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ أَصْلًا، وَهُوَ مَيْتَةٌ، لِأَنَّا عَلَى يَقِينٍ حَيْثُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَى مُرْسِلِهِ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَكْلَ مِمَّا قَتَلَهُ الْجَارِحُ عَلَيْنَا.

فلو قتله ولم يأكل منه شيئاً وهو قادر على الأكل منه ثم أكل منه فبإيقه حلال

...

١٠٨٧ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهُ فَبِإِيقِهِ حَلَالٌ، لِأَنَّا عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهُ فَلَمْ يُمْسِكْ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى مُرْسِلِهِ، وَمَا كَانَ بِهِذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ حَلَالٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَإِذْ قَدْ صَحَّ تَحْلِيلُهُ بِذَلِكَ وَتَمَّتْ ذِكَاؤُهُ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ

فلو قتل ولم يأكل ثم أخذه مرسله فقطع له قطعة فأكلها أو خلأه بين يده يأكله

١٠٨٨ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ؛ ثُمَّ أَخَذَهُ مُرْسِلُهُ فَقَطَعَ لَهُ قِطْعَةً فَأَكَلَهَا أَوْ خَلَّاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَأْكُلُهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَلَبِاقِي حَلَالٌ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ إِمْسَاكُهُ عَلَى مُرْسِلِهِ فَتَمَّتْ ذِكَاؤُهُ بِذَلِكَ.

وأما غير المعلم فسواء كان ممتلكاً أو برياً من سباع الطير أو دواب الأربع غير متملك أرسل أو لم يرسل كل ذلك سواء

...

١٠٨٩ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا غَيْرُ الْمُعَلَّمِ فَسَوَاءٌ كَانَ مُتَمَلِّكًا أَوْ بَرِيًّا مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ أَوْ دَوَابِّ الْأَرْبَعِ غَيْرِ مُتَمَلِّكٍ أُرْسِلَ أَوْ لَمْ يُرْسَلْ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءً، وَحُكْمُهُ أَنْ لَا يُؤْكَلَ مَا قَتَلَ أَصْلًا، فَإِنْ أَدْرَكَ فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الرُّوحِ وَذَكَى حَلَّ أَكْلُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ} فَاسْتَشْنَى تَعَالَى مَا ذَكَيْتُمْ مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ. وَلِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَنَا حَيَوُهُ، هُوَ ابْنُ شَرِيحٍ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ اللَّمَشَقِيُّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ

فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَ لِكَبِّكَ غَيْرِ الْمُعَلِّمِ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ" فَلَمْ يَسْتَشِنْ عَلَيْهِ السَّلَامَ رَجَاءَ حَيَاةٍ مِنْ غَيْرِهَا، فَاسْتِشْنَاءُ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَخِلَافٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِذَا انْطَلَقَ الْجَارِحُ الْمَعْلَمَ أَوْ غَيْرَ الْمَعْلَمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلَقَهُ صَاحِبُهُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ مَا قَتَلَ

...

١٠٩٠ - مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا انْطَلَقَ الْجَارِحُ الْمَعْلَمَ أَوْ غَيْرَ الْمَعْلَمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْلَقَهُ صَاحِبُهُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ مَا قَتَلَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ فِيهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الرُّوحِ فَيَذَكِّي وَيُؤْكَلُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ اللَّهَ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ السَّلَامَ الذَّكَاءَ إِلَّا يَأْرِسَالَهُ مَعَ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالذَّكَاءُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَنِيَّةٌ مِنَ الْإِنْسَانِ الْمَذَكِّي وَقَصْدُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى". وَصَحَّ بِالنَّصِّ أَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ جَارِحُهُ الْمَعْلَمُ وَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فَقَتَلَ الْجَارِحُ فَهِيَ ذَكَاءٌ صَحِيحَةٌ وَلَمْ يَصِحَّ فِي كَوْنِ مَا دُونَ ذَلِكَ ذَكَاءً نَصٌّ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ، عَنْ إِنْسَانٍ كَانَ يَعْلَمُ

وَكُلَّ مِنْ رَمَى بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ فَوَجَدَ الصَّيْدَ مَيِّتًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ السَّهْمُ أَتَاهُ مَقَاتِلُهُ إِثْقَادًا كَانَ يَمُوتُ مِنْهُ

...

١٠٩١ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ فَوَجَدَ الصَّيْدَ مَيِّتًا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ السَّهْمُ أَتَاهُ مَقَاتِلُهُ إِثْقَادًا كَانَ يَمُوتُ مِنْهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَسْمُومًا لِأَنَّ مَا قُتِلَ بِالسَّهْمِ فَهُوَ مَيِّتٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِأَنَّهُ ذَكَاءٌ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ فِيهِ بَقِيَّةُ رُوحٍ فَيَذَكِّي فَيَحِلُّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَكُلَّ جَارِحٍ مَعْلَمٍ فَحَلَالٌ أَكْلُ مَا قَتَلَ

١٠٩٢ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ جَارِحٍ مَعْلَمٍ فَحَلَالٌ أَكْلُ مَا قَتَلَ كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً عَلَّمَهُ وَثَنِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ، وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ بِسَهْمٍ صَنَعَهُ وَثَنِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمُ" وَلَمْ يَخْصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعْلِيمَ مُسْلِمٍ مِنْ تَعْلِيمِ وَثَنِيٍّ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُؤْكَلُ صَيْدُ جَارِحٍ عَلَّمَهُ مَنْ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا ذَكِّي.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ بَازِي الْمَجُوسِيِّ وَصَقَرِهِ؛ وَصَيْدَ الْمَجُوسِيِّ لِلْسَّمِكِ كَرِهَهُ أَيْضًا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَا تَأْكُلُ صَيْدَ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ، وَلَا مَا أَصَابَ بِسَهْمِهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَا خُصِيفٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَأْكُلُ مَا صِدَّتْ بِكَ لِبِ الْمَجُوسِ وَإِنْ سَمَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ تَعْلِيمِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {تَعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ}. وَجَاءَ هَذَا الْقَوْلُ، عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالتَّحْنَوِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمِمَّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ} قَالُوا فَجَعَلَ التَّعْلِيمَ لَنَا.

قَالَ عَلِيُّ: وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا، لِأَنَّ خِطَابَ اللَّهِ تَعَالَى بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ لَا زِمَ لِكُلِّ أَحَدٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ الرِّوَايَةَ، عَنْ صَحَابَةٍ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُخَالَفٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن تصيد بجارح أخذ بغير حق فلا يحل أكل ما قتل

١٠٩٣ - مسألة: وَمَنْ تَصِيدَ بِجَارِحٍ أَخَذَ بغيرِ حَقٍّ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا قَتَلَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَعْتَدُوا} وَهَذَا مُعْتَدٍ فَلَا يَكُونُ الْعَدَى ذِكَاةً أَصْلًا. فَلَوْ أَدْرَكَ حَيًّا، أَوْ نَصَبَ الْمَرْءُ حِبَالَهُ مَأْخُودَةً بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ رَمَى بِآلَةٍ مَأْخُودَةً بِغَيْرِ حَقٍّ، فَأَدْرَكَ كُلَّ ذَلِكَ فِيهِ بَقِيَّةُ حَيَاةٍ ذَكَاهَا وَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ الْجَارِحِ، وَذَلِكَ السَّهْمُ، وَالرُّمْحُ، وَتِلْكَ الْحِبَالَةُ لِصَاحِبِ كُلِّ ذَلِكَ، لِأَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي لَا مِلْكَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ وَلَمْ يَمْلِكْهُ صَاحِبُ الْآلَةِ، وَالْحِبَالَةِ، وَالْجَارِحِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْصِبْ ذَلِكَ، وَلَا أَرْسَلَهُ قَاصِدًا لِتَمْلُكِ مَا أَصَابَ

ومن وجد مع جارحه جارحًا آخر أو سباعًا لم يدر أيهما قتل الصيد فهو ميتة لا يحل أكله

...

١٠٩٤ - مسألة: وَمَنْ وَجَدَ مَعَ جَارِحِهِ جَارِحًا آخَرَ أَوْ سَبْعًا لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَهُوَ مَيِّتَةٌ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ فَيُذَكَّى فَيَحِلُّ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا سُؤِيدُ بْنُ نَصْرِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: "فَإِنْ خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَقَتَلَنَ فَلَمْ يَأْكُلْ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ".

ولا يحل إمساك كلب أسود بهيم أو ذي نقطتين لا لصيد ولا لغيره

١٠٩٥ - مسألة: وَلَا يَحِلُّ إِمْسَاكُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بِهِيمٍ أَوْ ذِي نُقْطَتَيْنِ لَا لَصَيْدٍ، وَلَا لِغَيْرِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَعْلِيمُهُ، وَلَا أَكْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الصَّيْدِ أَصْلًا، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ؛ وَلَا اتَّخَاذُ كَلْبٍ سِوَى ذَلِكَ أَصْلًا إِلَّا لِرَزْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ ضَرُورَةٍ خَوْفٍ: لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ نَهَى، عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ الشَّيْطَانُ". وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْنٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَلَّوْا كِلَابًا لَيْسَ بِكَلْبٍ حَرَتْ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ" وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ} فَإِذَا حَرَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْفَا الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ أَوْ ذَا النُّقْطَتَيْنِ فَلَا يَحِلُّ اتَّخَاذُهُ، وَإِذَا لَا يَحِلُّ اتَّخَاذُهُ فَاتَّخَاذُهُ مَعْصِيَةٌ، وَالدَّكَاءُ بِالْجَارِحِ طَاعَةٌ، وَلَا تُتَوَّبُ الْمَعْصِيَةُ لِلَّهِ تَعَالَى، عَنْ طَاعَتِهِ وَالْعَاصِي لَمْ يَذْكُ كَمَا أَمَرَ فَهِيَ مَيِّتَةٌ.

ورَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَكْرَهُ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْنٍ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَفِيُّ قَالَ: كَيْفَ نَأْكُلُ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ وَقَدْ أَمَرْنَا بِقَتْلِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ. قَالَ أَحْمَدُ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي أَكْلِ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ مِنَ الصَّيْدِ وَقَدْ أَدْرَكَ أَحْمَدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أُمَّمًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سِوَاءٍ حَيْثُ كَانَتْ النُّقْطَتَانِ مِنْ جَسَدِهِ فَإِنْ كَانَتْ نُقْطَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ

ومن خرج بجارحه فأرسله وسمى ونوى ما أصاب من الصيد

١٠٩٦ - مسألة: ومن خرج بجارحه فأرسله وسمى ونوى ما أصاب من الصيد فسواء فعل كل ذلك من منزله أو في الصحراء ما أصاب في ذلك الإرسال من الصيد؛ فقتله فأكله حلال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أرسلت كلبك المعلم ولم يخص: وأنت ترى صيداً من أن لا تراه. ورؤينا من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد بن زيد عن حماد، عن أبي هريرة قال: إن غداً بكلاب معلمة فذكر اسم الله حين يحدو كان كل شيء صاده إلى الليل حلالاً. ومن طريق وكيع، نا سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي إياس قال: إنا كنا نخرج بكلابنا إلى الصيد فنرسلها، ولا نرى شيئاً فنأكل ما أخذت. قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة: من رمى كلباً أو خنزيراً إنسياً فأصاب صيداً لم يحل أكله، فلو رمى أسداً أو ذئباً أو خنزيراً برياً فأصاب صيداً حل له أكله، فلو أرسل جارحه على صيد بعينه فأصاب غيره حل أكله فلو أرسله على سمكة فأصاب صيداً لم يحل أكله. قال علي: هذه تخالط لا تعقل، ولا يقبل مثلها إلا ممن لا يسأل عما يفعل وكل ما ذكر فسواء لا يحل شيء منه لأنه لم يسم الله تعالى، ولا أرسل جارحه، ولا سهمه على الذي أصاب، فهو غير مذكي وبالله تعالى التوفيق.

ولا يحل بيع كلب أصلاً لا المباح اتخاذه ولا غيره

...

١٠٩٧ - مسألة: ولا يحل بيع كلب أصلاً لا المباح اتخاذه، ولا غيره؛ لصحة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وسنذكره في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى فمن اضطر إليه فله أخذه ممن يستغني عنه بلا ثمن، وإن لم يتمكن له، فله ابتياعه والتمن حرام على البائع باق على ملك المشتري وإنما هو كالرثوة في المظلمة، وفداء الأسير، لأنه أخذ مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق.

كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم

باب الأشربة وما يحل منها وما يحرم

كل شيء أسكر كثير أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير حرم ملكه

كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم

١٠٩٨ - مسألة: كل شيء أسكر كثيره أحداً من الناس فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير: حرم حرام: ملكه، وبيعه، وشربه، واستعماله على أحد وعصير العنب، وبيد التين، وشراب القمح، والسيكران، وعصير كل ما سواها وتبيعه، وشرابه طبخ كل ذلك أو لم يطبخ ذهب أكثره أو أقله سواء في كل ما ذكرنا، ولا فرق. وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان وغيرهم وفي هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الإجماع على تحريم الخمر قليلها وكثيرها: فروينا، عن طائفة أنها قالت: شراب البسر وحده

وحد الإسكار الذي يحرم به الشراب وينقل به من التحليل إلى التحريم

١٠٩٩ - مسألة: وَحَدَّثَ الْإِسْكَارِيُّ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الشَّرَابُ وَيَنْتَقِلُ بِهِ مِنَ التَّحْلِيلِ إِلَى التَّحْرِيمِ هُوَ أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ الْعَلْيَانُ وَلَوْ بِحَبَابَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَثُرَ، وَيَتَوَلَّدُ مِنْ شَرْبِهِ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ عَلَى الْمَرْءِ فِي الْأَغْلَبِ أَنْ يَدْخُلَ الْقِسَادُ فِي تَمْيِيزِهِ، وَيَخْلُطَ فِي كَلَامِهِ بِمَا يَغْفُلُ وَبِمَا لَا يَعْهَلُ، وَلَا يَجْرِي كَلَامُهُ عَلَى نِظَامِ كَلَامِ التَّمْيِيزِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَرْءُ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنَ الشَّرَابِ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ فَذَلِكَ الشَّرَابُ مُسْكِرٌ حَرَامٌ، سَكِرَ مِنْهُ كُلُّ مَنْ شَرِبَهُ سَوَاءً أَسْكَرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ، طَبِخَ أَوْ لَمْ يُطَبِّخْ، ذَهَبَ بِالطَّبْخِ أَكْثَرُهُ أَوْ لَمْ يَذْهَبْ، وَذَلِكَ الْمَرْءُ سَكْرَانٌ، وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ مِنَ الشَّرَابِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ فِيهِ مَوْجُودَةً فَصَارَ لَا يَسْكُرُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنْهُ، فَهُوَ حَالًا، خَلٌّ لَا خَمْرٌ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَا يَذَرِي مَا يَقُولُ سَكْرَانًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَفْهَمُ بَعْضُ الْأَمْرِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَهِيَ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ ذَلِكَ وَالْمَجْنُونُ مِثْلُهُ سَوَاءٌ سَوَاءً قَدْ يَفْهَمُ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ تَخْلِيطِهِ كَثِيرًا، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ، عَنْ أَنْ يُسَمَّى مَجْنُونًا فِي اللَّغَةِ وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْعَنْبَرِيُّ نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ هُوَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، هُوَ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْتَبِذْ فِي سِقَاتِكَ وَأَوْكِهِ وَاشْرَبْهُ حُلُومًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا قَوْلُنَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ يَغْلِي حَدَثَ فِي طَعْمِهِ تَغْيِيرٌ، عَنْ الْحَلَاوَةِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ لَيْسَ بِشَرْبِ الْعَصِيرِ وَيَبْعُهُ بَأْسٌ حَتَّى يَغْلِي. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِدٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، عَنْ الْعَصِيرِ فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْعَصِيرِ قَالَ:

"اشْرَبْهُ حَتَّى يَغْلِي" وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَيْسَ بِشَرْبِ الْعَصِيرِ بَأْسٌ مَا لَمْ يَزِيدَ فَإِذَا أَرَبَدَ فَاجْتَبَوْهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ. وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا سُؤِيدُ بْنُ نَصِيرٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ التَّغْلِبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الْعَصِيرِ: اشْرَبْهُ مَا دَامَ طَرِبًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْعَصِيرِ هَكَذَا، وَفِي مَا عَدَا الْعَصِيرَ إِذَا تَجَاوَزَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَهَذَا حَدٌّ فِي غَايَةِ الْقِسَادِ، لَا يُعْصَدُهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا رَوَايَةٌ سَقِيمَةٌ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا رَأْيٌ سَدِيدٌ، وَلَا قَوْلُ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُمَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا سُؤِيدُ بْنُ عَبْدِ الْغَزِيرِ الدَّمَشَقِيُّ نَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: اشْرَبْ الْعَصِيرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ يَغْلَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: اشْرَبُوا الْعَصِيرَ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ، قَالَ: وَمَتَى يَأْخُذْهُ شَيْطَانُهُ قَالَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ، أَوْ قَالَ: فِي ثَلَاثٍ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مِينَا أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّبِيدُ بَعْدَ ثَلَاثٍ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِشَرْبِ الْخَمْرِ مَا لَمْ يَغْلَ يَعْنِي الْعَصِيرَ. وَحَدَّثَ طَائِفَةٌ ذَلِكَ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَضَخْتَهُ نَهَارًا فَأَمْسَى فَلَا تَقْرَبْهُ، وَإِذَا فَضَخْتَهُ لَيْلًا فَأَصْبَحَ، فَلَا تَقْرَبْهُ.

قال أبو محمد: احْتِجَّ مِنْ حَدِّ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ: بِالْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ هُوَ يَحْيَى

الْبَهْرَانِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا أَمْسَى أَمَرَ بِهِ أَنْ يُهْرَاقَ أَوْ يُسْقَى. وَاحْتَجَّ مِنْ حَدِّ ذَلِكَ يَوْمٍ وَاحِدٍ. رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَيْرٍ الرَّمْلِيُّ نَافِعُ ضَمْرَةً، عَنْ السَّيَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَغْنَابِهِمْ فَقَالَ: "زَبَّيْهَا. قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ قَالَ: انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَانْبِذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَانْبِذُوهُ فِي الشَّنَانِ، وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلَلِ فَإِنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ، عَنْ عَصِيرِهِ

صَارَ خَلًّا".

هَذَا السَّيَّانِيُّ بِالسَّيْنِ غَيْرِ مَنْقُوطَةٍ هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُثَنَّى نَافِعُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوَكَّلُ أَغْلَاهُ وَلَهُ غَزْلَاءُ يُنْبَذُ غُدُوَّةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَيُنْبَذُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً.

قال أبو محمد: هَذَا الْخَبَرُ، وَخَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحَانِ، وَلَيْسَا حَدًّا فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ، إِنَّمَا هَذَا عَلَى قَدْرِ الْبِلَادِ وَالْأَنْبِيَةِ فَتَجِدُ بِلَادًا بَارِدَةً لَا يَسْتَجِيلُ فِيهَا مَاءُ الزَّبِيبِ إِلَى ابْتِدَاءِ الْحَلَاوَةِ إِلَّا بَعْدَ جُمُعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَنْبِيَةٌ غَيْرُ ضَارِيَةٍ كَذَلِكَ، وَتَجِدُ بِلَادًا حَارَةً وَأَنْبِيَةٌ ضَارِيَةٌ يَتِمُّ فِيهَا التَّبِيدُ مِنْ يَوْمِهِ، وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي ذَكَرْنَا وَاشْرَبَهُ حُلُومًا وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ حَرَامٌ فَقَطُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: إِذَا عَلَى وَقْدَفَ بِالزَّبِيبِ فَهُوَ حَرَامٌ وَهَذَا قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا انْتَهَى غَلْيَانُهُ وَابْتَدَأَ بِأَنْ يَقِلَّ غَلْيَانُهُ فَحَيْثُ يَنْبِذُ يَحْرُمُ. وَقَالَ آخَرُونَ إِذَا سَكَنَ غَلْيَانُهُ فَحَيْثُ يَنْبِذُ يَحْرُمُ وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ. وَأَمَّا حَدُّ سُكْرِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ السُّكْرَانِ فَقَالَ: أَنَا أَخَذْتُ فِيهِ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِيهِ سَأَلْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنْ حَدِّ السُّكْرَانِ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي إِذَا اسْتَقْرَأَ سُورَةَ لَمْ يَقْرَأْهَا، وَإِذَا خُلِطَتْ تَوْبُهُ مَعَ ثِيَابٍ لَمْ يُخْرِجْهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِنَا فِي أَنْ لَا يَذَرِي مَا يَقُولُ، وَلَا يُرَاعِي تَمْيِيزَ تَوْبِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ لَيْسَ سُكْرَانٌ إِلَّا حَتَّى لَا يُمَيِّزَ الْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ، وَأَبَاحَ كُلَّ سُكْرِ دُونَ هَذَا فَاعْجَبُوا بِرَحْمَتِ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ.

فإن نبذ تمر أو رطب أو زهو أو بسر أو زبيب مع نوع منها أو نوع من غيرها

١١٠٠ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ بُدِ تَمْرٌ، أَوْ رُطْبٌ، أَوْ زَهُوٌّ، أَوْ بُسْرٌ، أَوْ زَبِيبٌ مَعَ نَوْعٍ مِنْهَا أَوْ نَوْعٍ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ خُلِطَ نَبِذُ أَحَدِ الْأَصْنَافِ بِنَبِذِ صِنْفٍ مِنْهَا، أَوْ بِنَبِذِ صِنْفٍ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ بِمَنْعٍ غَيْرِهَا حَاشَا الْمَاءِ حَرَمَ شَرْبِهِ أَسْكَرَ أَوْ لَمْ يُسْكِرْ، وَنَبِذُ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا عَلَى انْفِرَادِهِ حَلَالٌ، فَإِنْ مُزِجَ نَوْعٌ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ مَعَ نَوْعٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِهَا أَيْضًا أَوْ بُدِا مَعًا، أَوْ خُلِطَ عَصِيرٌ بِنَبِذٍ فَكُلُّهُ حَلَالٌ: كَاللَّحِجِّ وَعَصِيرِ الْعَنْبِ، وَنَبِذِ التِّينِ، وَالْعَسَلِ، وَالْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا لَا تَحَاشَ شَيْئًا: لِمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ نَافِعُ

ابْنُ مُسْلِمٍ، نَافِعُ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ الْعَطَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَافِعُ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ: "اتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ".

قال أبو محمد: وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا أَيْضًا آثَارًا مُتَوَاتِرَةً مُتَطَاهِرَةً فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ يَجْمَعُ كُلُّ مَا فِيهَا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْمَذْكُورُ. وَبِهِ يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى أَنْ يَنْتَبَذَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَالْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْبَذَ يَقْطَعُ مِنَ الثَّمَرَةِ مَا نَضَجَ مِنْهَا فَيَضَعُهُ وَحْدَهُ وَيَنْبِذُ التَّمْرَ وَحْدَهُ وَالْبُسْرَ وَحْدَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَدَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْبُسْرَ فَيَقْطَعُونَ مِنْهُ كُلَّ مُذْئَبٍ ثُمَّ يَأْخُذُ الْبُسْرَ فَيَقْضِخُهُ ثُمَّ يَشْرِبُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُثَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِقَطْعِ الْمُذْئَبِ فَيَنْبِذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ عَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ فَيَلْعَنُونَهُ وَيَقُولُونَ: هَذَا يَشْرَبُ الْخَلِيطَيْنِ الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ.

قال أبو محمد: هَذَا عَنْهُمْ إِذَا وَافَقَهُمْ إِجْمَاعٌ، وَقَدْ جَاءَ، عَنْ عُثْمَانَ أَيْضًا كَمَا نَذَرْنَا بَعْدَ هَذَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَخْبَرَنِي عَنْهُ مَنْ أَصَدَّقُ: أَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْبُسْرِ، وَالرُّطْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، قُلْتُ لِعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ: لَا؛ قُلْتُ لِعَمْرُو: فَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا فِي الْحَبَلَةِ وَالتَّخْلَةِ، قَالَ: لَا أَذْرِي، قُلْتُ لِعَمْرُو: أَوْ لَيْسَ إِنَّمَا نَهَى، عَنْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي التَّبِيدِ وَأَنْ يَنْبَذَ جَمِيعًا قَالَ: بَلَى، وَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَذَكَرَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ غَيْرِ الرُّطْبِ وَالْبُسْرِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ أَكُونَ نَسِيتُ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْجَمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ يُنْبَذَانِ، ثُمَّ يَشْرَبَانِ

حُلُونِ قَالَ: لَا قَدْ نَهَى، عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: لَوْ بُنِيَ شَرَابٌ فِي طَرَفٍ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ لَمْ يَشْرَبْ حُلُوا وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَهَذَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَرَ النَّهْيَ يُعَدَّى بِهِ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ وَهُوَ قَوْلُنَا. وَرَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ فِي إِحْدَى يَدَيَّ نَبِيذُ تَمْرٍ، وَفِي الْأُخْرَى نَبِيذُ زَيْبٍ فَشَرِبْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ لَمْ أَرَهُ بِأَسَاءً، وَلَوْ خَلَطْتُهُ لَمْ أَشْرَبُهُ. وَصَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ، عَنِ الْبُسْرِ، وَالتَّمْرِ يُجْمَعَانِ فِي النَّبِيذِ فَقَالَ: لِأَن تَأْخُذَ الْمَاءَ فَتَغْلِيهِ فِي بَطْنِكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَجْمَعَهُمَا جَمِيعًا فِي بَطْنِكَ.

وقال مالكٌ بِتَحْرِيمِ خَلِيطِ كُلِّ نَوْعَيْنِ فِي الْأَنْتَبَازِ وَبَعْدَ الْأَنْتَبَازِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا عَصَرَ، وَلَمْ يَخْصَّ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ. وقال أبو حنيفةٌ يَبَاحُهُ كُلَّ خَلِيطَيْنِ وَاحْتِجًّا لِأَبِي حَنِيفَةَ مُقْلَدُوهُ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ زَيْبٌ فَيَلْقَى فِيهِ تَمْرٌ أَوْ تَمْرٌ فَيَلْقَى فِيهِ زَيْبٌ وَهَذَا لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ، عَنْ امْرَأَةٍ لَمْ تُسَمَّ. وَمِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ يَحْيَى الْحَسَانِيِّ أَنَا أَبُو بَحْرٍ نَا عَتَابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِمَانِيُّ حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَقَدْ سَأَلْتُ، عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ فَقَالَتْ: كُنْتُ آخِذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ وَقَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ فَأَلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ فَأَمْرُسُهُ، ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مُرَدَّدٌ فِي السَّقُوطِ؛ لِأَنَّهُ، عَنْ أَبِي بَحْرٍ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، عَنْ عَتَابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِمَانِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتُ عَطِيَّةٍ، وَلَا تُعْرَفُ مَنْ هِيَ فَهَلْ سَمِعَ بِأَسْخَفٍ مِمَّنْ يَحْتِجُّ بِمِثْلِ هَذَا، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَرِضُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ"

حَرَامٌ". وَأَبُو عَثْمَانَ مَشْهُورٌ قَاضِي الرِّيّ رَوَى عَنْهُ الْأَيْمَنُ. وَزَادُوا ضَلَالًا فَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَيْنَاهُ، عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرْتُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: أَجُمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ فَقَالَ: لَا، قَالَ: لِمَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِمَ قَالَ: سَكَرَ رَجُلٌ فَحَدَّثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ أَنْ يُنْظَرَ مَا شَرَّابُهُ فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ وَزَيْبٌ، فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَقَالَ: يُلْقَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَرَانَ وَقَالَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ شَرِبْتَ قَالَ: تَمْرٌ وَزَيْبٌ، قَالَ: لَا تَخْلُطُوهُمَا كُلُّ وَاحِدٍ يُلْقَى وَحْدَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بَنِي شَوَانَ فَقَالَ: "إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا إِنَّمَا شَرِبْتُ زَيْبًا وَتَمْرًا فِي إِنَاءٍ. فَتَهَزَّ بِالْأَيْدِي وَخَفِقَ بِالْعَالِ وَنَهَى، عَنِ الزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا".

قال أبو محمد: أَمَا لَهُوَ لَاءَ الْمَخَاذِيلِ دِينَ يَرُدُّهُمْ، أَوْ حَيَاءً يَزَعُهُمْ، أَوْ عَقْلًا يَمْنَعُهُمْ، عَنِ الْأَحْجَاجِ بِالْبَاطِلِ عَلَى الْحَقِّ؛ ثُمَّ بِمَا لَوْ صَحَّ لَكَانَ أَكْثَرُ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ، ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَا يُسَمِّي مَنْ أَخْبَرَهُ، ثُمَّ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ وَمَنْ النَّجْرَانِيُّ لَيْتَ شِعْرِي ثُمَّ هَبَكَ أَتْنَا سَمِعْنَا كُلَّ ذَلِكَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْ ابْنِ عُمَرَ أَلَيْسَ قَدْ أَخْبَرْنَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ جَمْعِهِمَا وَأَمَرَ بِإِفْرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَيْفَ يُجْعَلُ نَهْيُهُ نَفْسُهُ حُجَّةً فِي اسْتِبَاحِهِ مَا نَهَى عَنْهُ مَا بَعْدَ هَذَا الضَّلَالِ ضَلَالًا، وَلَا وَرَاءَ هَذِهِ الْمَجَاهِرَةِ مُجَاهِرَةً، وَلَوْ لَا كَثَرَةُ مَنْ ضَلَّ بِاتِّبَاعِهِمْ لَكَانَ الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ أَوْلَى. وَقَالُوا: إِنَّمَا نَهَى، عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُجْعَلُ غَلِيَانًا الْآخَرَ. فَقُلْنَا: كَذَبْتُمْ وَقَفَوْتُمْ مَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ، وَافْتَرَيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ، وَلَا أَخْبَرَ بِهِ ثُمَّ هَبَ الْأَمْرَ كَمَا قُلْتُمْ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ كَمَا ذَكَرْتُمْ فَأَنْهَوْا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ كَانَ فِي قُلُوبِكُمْ إِيمَانٌ بِهِ فَإِنْ قَالُوا: هَذَا نَدَبٌ قُلْنَا: كَذَبْتُمْ وَقُلْتُمْ مَا لَا دَلِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ هَبَ الْأَمْرَ كَمَا قُلْتُمْ فَافْكُرُوهُ إِذَا وَانْدَبُوا إِلَى تَرْكِهِ، وَأَنْتُمْ لَا تَفْعَلُونَ ذَلِكَ بَلْ هُوَ عِنْدَكُمْ وَمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ أَصْلًا سَوَاءً. وَقَالُوا: إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لَضِيقِ الْعَيْشِ، وَلَأَنَّهُ مِنَ السَّرَفِ وَهَذَا قَوْلٌ يُوجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ مَقْتَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ بَحْتٌ، وَمَعَ أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ بَارِدٌ مِنَ الْكَذِبِ سَخِيفٌ مِنَ الْبُهْتَانِ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ قَطُّ عِنْدَ ذِي عَقْلٍ رَطْلُ تَمْرٍ وَرَطْلُ زَيْبٍ، سَرَفًا، أَوْ رَطْلُ زَهْوٍ وَرَطْلُ بُسْرِ سَرَفًا، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ قَرِيبٌ، وَهُمَا بِلَادُ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ. ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ رَطْلُ تَمْرٍ، وَرَطْلُ زَيْبٍ، أَوْ رَطْلُ زَهْوٍ، وَرَطْلُ رُطْبٍ يُجْمَعَانِ سَرَفًا يَمْنَعُ مِنْهُ ضِيقُ الْعَيْشِ فَيُنْهَوْنَ عَنْهُ لِذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ مِائَةُ رَطْلٍ تَمْرٍ، وَمِائَةُ رَطْلٍ زَيْبٍ، وَمِائَةُ رَطْلٍ عَسَلٍ يُنْبَذُ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا عَلَى حَدِّهِ سَرَفًا. وَكَيْفَ يَكُونُ رَطْلُ تَمْرٍ، وَرَطْلُ زَهْوٍ يُنْبَذَانِ مَعًا سَرَفًا، وَلَا يَكُونُ أَكْلُهُمَا مَعًا سَرَفًا كَذَلِكَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ فِي الْأَكْلِ مَعًا، لَقَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ مِنْ سُخْفِ الْعَقْلِ، مَنْ هَذَا مِقْدَارُ عَقْلِهِ، وَلَقَدْ عَظُمَتْ بَلِيَّتُهُمْ بَأَنْفُسِهِمْ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وَأَيْضًا: فَإِنْ أَكَلَ الدَّجَاجُ وَالنَّقْيُ وَالسُّكَّرُ أَدْخَلَ عَلَى أَصُولِكُمُ الْفَاسِدَةَ فِي السَّرَفِ، وَأَبْعَدَ مِنْ ضِيقِ الْعَيْشِ، وَمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ، ثُمَّ هَبَكَ أَنَّهُ كَمَا تَقُولُونَ، فَأَيُّ رَاحَةٍ لَكُمْ فِي ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ ذُو سَعَةٍ مِنَ الْمَالِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، وَالْخَبَرُ الْمَشْهُورُ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ وَكَانَ فِيهِمْ عَثْمَانُ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ،

وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَغَيْرُهُ وَفِينَا نَحْنُ وَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ذُو ضَيْقٍ مِنَ الْعَيْشِ وَفَاقَةَ شَدِيدَةٍ، فَالْعِلَّةُ بَاقِيَةٌ بِحَسَبِهَا، فَالْتَّهِي بَاقٍ، وَلَا بُدَّ، اسْتَخَفُّوا مَا شِئْتُمْ لَأَنْ تُفَوِّتُوا حُكْمَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

وَذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ قُلْتُ لِأَبْنِ عُمَرَ: أَيْبَدُ نَبِيذَ زَبِيبٍ فَيُلْقَى لِي فِيهِ تَمْرٌ فَيَفْسُدُ عَلَيَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ نَافِعٍ مَجْهُولٌ. وَقَدْ صَحَّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ الرَّجُوعُ، عَنْ هَذَا كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا إِسْمَاعِيلُ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ نَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِزَبِيبٍ وَتَمْرٍ أَنْ يُنْبَذَا لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ نَافِعٌ: فَلَا أَذْرِي أَلِشَيْءٍ ذَكَرَهُ أَمْ لِشَيْءٍ بَلَغَهُ فَصَحَّ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّهْيِ بَعْدَ أَنْ نَسِيَهُ أَوْ بَلَغَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَذَكَرُوا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَجُلًا مِنْ جِرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ شِهَابَ بْنَ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَخْلِطَهُمَا جَمِيعًا أَوْ تُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

قال أبو محمد: وَهَذَا لَا شَيْءَ، فَلَا أَكْثَرَ، أُسَامَةُ رَجُلٌ مِنْ جِرَانَ شُعْبَةَ وَمَا نَعْلَمُ أَتَمَّ جَهْلًا، أَوْ أَقَلَّ حَيَاءً مِمَّنْ يَتَعَلَّقُ بِهِذَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَصِحُّ أَصْلًا ثُمَّ يُخَالِفُ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرٍ بْنِ عِمْرَانَ الصُّبُعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَتَيْتُ فِي حَرَّةٍ خَضِرَاءَ نَبِيذًا خُلُوعًا فَأَشْرَبُ مِنْهُ فَيَقْرُرُ بَطْنِي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَشْرَبْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ أَحَلَّى مِنَ الْعَسَلِ. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ صَحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسَخَ التَّهْيِ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ. قلنا: التَّهْيِ وَاللَّهِ، عَنْ خَلْطِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَصَحُّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَسَخِ التَّهْيِ، عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الَّذِي لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ بُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ فَقَطْ، وَالتَّهْيِ، عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فِي الْأَنْبَازِ صَحَّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَهُوَ نَقْلٌ تَوَاتَرَ وَلَمْ يَأْتِ قَطْ شَيْءٌ يَنْسَخُهُ لَا ضَعِيفٌ، وَلَا قَوِيٌّ. وَقَالُوا: أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ جَمْعِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَبَيْنَ جَمْعِهِمَا فِي الْبَطْنِ. فَقُلْنَا: لَا يَعَارِضُ بِهِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ نِكَاحِهِمَا وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى وَلَوْ عَارَضَتْ أَنْفُسُكُمْ فِي فَرْقِكُمْ بَيْنَ الْآبِقِ يَوْجَدُ فِي الْمِصْرِ، وَبَيْنَ الْآبِقِ يَوْجَدُ خَارِجَ الْمِصْرِ عَلَى ثَلَاثٍ لَا صِئْتُمْ. وَفِي فَرْقِكُمْ بَيْنَ السَّرْقَةِ مِنَ الْحَرَزِ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَلَا يُوجِبُ الْقَطْعَ وَبَيْنَ سَرْقَةِ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ غَيْرِ حَرَزٍ فَلَا يُوجِبُ الْقَطْعَ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَسَرَقَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ حَرَزٍ وَجَبَ الْقَطْعُ، وَبَيْنَ الْقَهْقَهَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلَا تَنْقُضُهُ لَكَانَ أَسْلَمَ لَكُمْ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ،

عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَفْضَحَ الْعِذْقَ بِمَا فِيهِ، وَمَا نَعْلَمُ هَذَا، عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ غَيْرِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِأَبَاحَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَسَائِرِ مَا جَاءَ التَّهْيِ عَنْهُ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَقَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ صَفْوَانَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَمْعَثُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزَّبِيبَ غُدُوءَةً فَيَشْرِبُهُ عَشِيَّةً، وَأَمْعَثُهُ عَشِيَّةً فَيَشْرِبُهُ غُدُوءَةً، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عُثْمَانُ: لَعَلَّكَ تَجْعَلِينَ فِيهِ زَهْوًا قُلْتُ: رَبُّمَا فَعَلْتُ، فَقَالَ: فَلَا تَفْعَلِي.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ نَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ الْخَلِيطَيْنِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ الْخَلِيطَيْنِ أَنْ يُشْرَبَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْخَلِيطَانِ قَالَ: "التَّمْرُ وَالزَّيْبُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَا وَقَاءُ بْنُ إِيَّاسٍ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَبِيذًا مِمَّا يَنْبَغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَكَانَ أَنَسٌ يَكْرَهُ الْمُدَّابَّ مِنَ الْبُسْرِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ فَكُنَّا نَقْطَعُهُ. وَقَالُوا: قَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَجْمَعَ التَّمْرُ، وَالزَّيْبُ، وَالْبُسْرُ، وَالزَّهْوُ، وَالرُّطْبُ: اثْنَانِ مِنْهُمَا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَآخَرُ مِنْ غَيْرِهِمَا فِي الْأَتْبَادِ مَعًا، أَوْ يَنْبَذُهُمَا فِي إِنَاءٍ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ سَائِرُ مَا يَنْبَذُ وَيَعَصِرُ كَذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ وَكُلُّهُ لَا يَصِحُّ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: فَمُدْلَسٌ لَمْ يَسْمَعْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى مَا أوردنا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِنْ تَفْصِيلِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ فَإِنَّمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ نَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ كِلَابَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ، وَبَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقْدِيُّ نَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ كِلَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اتَّبِعُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرُّطْبَ وَالتَّمْرَ

جَمِيعًا" فَإِنَّمَا سَمِعَهُ يَحْيَى بْنُ كِلَابٍ مِنْ كِلَابِ بْنِ عَلِيٍّ، وَثُمَامَةَ بْنِ كِلَابٍ، وَكِلَاهُمَا لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ فَسَقَطَ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْخَلِيطَيْنِ هَكَذَا مُطْلَقًا لَا يُدْرَى مَا هُمَا أَهْمَا الْخَلِيطَانِ فِي الزَّكَاةِ أَمْ فِي مَاذَا وَأَيْضًا فَإِنَّ ثَرِيدَ اللَّحْمِ وَالْخُبْزِ خَلِيطَانِ، وَاللَّبَنَ وَالْمَاءَ خَلِيطَانِ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مُرَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، وَلَا يُؤْخَذُ بَيَانُ مُرَادِهِ إِلَّا مِنْ لَفْظِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْأَثَرِ. وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ الْأُبَلِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، بَلْ كَانَ يَكُونُ حُجَّةً عَظِيمَةً قَاطِعَةً عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مَا الْخَلِيطَانِ الْمُنْهَيُّ عَنْهُمَا حَتَّى سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ فَفَسَّرَهُمَا لَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُمَا التَّمْرُ وَالزَّيْبُ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُمَا، فَلَوْ أَرَادَ غَيْرَهُمَا لَمَا سَكَتَ، عَنْ ذِكْرِهِ وَقَدْ سَأَلُوهُ الْبَيَانَ هَذَا مَا لَا يُحِيلُ عَلَى مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ أَعْظَمَ التَّلَابِيسِ عَلَيْهِمْ وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ هَهُنَا شَيْئًا زَائِدًا سِوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَلَمْ يُبَيِّنْهُ لِأُمَّتِهِ فَقَدْ افْتَرَى الْكُذْبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَدَّ فِي الدِّينِ بِلَا شَكٍّ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا. وَأَمَّا خَبَرُ أَنَسٍ فَمِنْ طَرِيقِ وَقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ضَعْفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، مَعَ أَنَّهُ كَلَامٌ فَاسِدٌ لَا يُعْقَلُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَتَّةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَحَدٌ مَا مَعْنَى يَنْبَغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي التَّبِيدِ. فَإِنْ قَالُوا: مَعْنَاهُ يُعَجِّلُ أَحَدُهُمَا غَلِيَانِ الْآخَرِ قُلْنَا: هَذَا الْكُذْبُ الْعَلَانِيَةُ وَمَا يَغْلِي تَمْرٌ وَزَيْبٌ جَمْعًا فِي التَّبِيدِ إِلَّا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي

يَغْلِي فِيهَا الرَّيْبُ وَحَدَهُ؛ أَوْ التَّمَرُّ وَحَدَهُ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ؛ فَبَطَلَ كُلُّ مَا مَوَّهُوا بِهِ بَيِّقِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: قَسْنَا سَائِرَ الْخُلَطِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ. فَقُلْنَا: الْقِيَاسُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّكُمْ لَسْتُمْ بِأُولَى أَنْ تَقْيِسُوا التَّيْنَ، وَالْعَسَلَ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنْ آخَرَ أَرَادَ أَنْ يَقْيِسَ عَلَى ذَلِكَ اللَّبَنَ وَالسُّكَّرَ مَجْمُوعَيْنِ، أَوْ الْخَلَّ، وَالْعَسَلَ فِي السَّكَنِجَيْنِ مَجْمُوعَيْنِ، أَوْ الرَّيْبَ، وَالْخَلَّ مَجْمُوعَيْنِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى فَرْقٍ. فَإِنْ قَالُوا: لَا تَتَعَدَّى التَّيْبُذَ. قُلْنَا لَهُمْ: بَلْ قْيِسُوا عَلَى الْجَمْعِ فِي التَّيْبُذِ الْجَمْعَ فِي غَيْرِ التَّيْبُذِ، أَوْ لَا تَتَعَدَّوْا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ لَا فِي تَيْبُذٍ، وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى فَرْقٍ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والأنبياء في الحتم والنقيير والمزفت والمقير والدباء والجرار البيض والسود والحمز

١١٠١ - مَسْأَلَةٌ: وَالْأَنْبِيَاءُ فِي الْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ، وَالْمُقِيرِ، وَالِدَبَاءِ، وَالْجَرَارِ الْبَيْضِ، وَالسُّودِ، وَالْحَمَزِ، وَالْخَضِرِ، وَالصُّفْرِ، وَالْمَوْشَاةِ، وَغَيْرِ الْمَذْهُونَةِ، وَالْأَسْقِيَةِ، وَكُلِّ

ظَرْفٍ حَلَالٍ، إِلَّا إِنْ أَدَّى ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ إِنْ أَدَّى أَهْلُ الْكِتَابِ، أَوْ جِلْدٌ مَيْتَةٌ غَيْرَ مَذْبُوحٍ، أَوْ إِنْ أَدَّى مَأْخُودًا بِغَيْرِ حَقٍّ. بَرَّهَانَ ذَلِكَ: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الْمُقَدَّمِيُّ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ، عَنْ الْأَوْعِيَةِ فَانْتَبَذُوا فِيهَا بَدَا لَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلُّ مُسْكِرٍ". وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ، عَنْ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَذْمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا" وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَا الْحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ نَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "نَهَيْتُكُمْ، عَنْ الظُّرُوفِ وَإِنَّ الظُّرُوفَ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا، وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الظُّرُوفِ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: فَلَا إِذَا. فَصَحَّ أَنْ إِبَاحَةً مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الظُّرُوفِ نَاسِخَةٌ لِلنَّهْيِ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْهَا، فَقَدْ صَحَّ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى، عَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالشَّرْبِ فِي الْحَتَمِ، وَالْمُقِيرِ، وَالِدَبَاءِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ، وَكُلِّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ، وَالْجَرِّ. وَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى، عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ كُلَّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ. وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى، عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الْمَزَادَةَ الْمَجْبُوبَةَ وَذَكَرَ الْجَرَّ. وَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى، عَنِ الْمَزْفَتِ، وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجَرِّ. وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ كُلِّهِمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى، عَنِ الدَبَاءِ وَالْمَزْفَتِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ أَيْضًا مُسْنَدًا، عَنْ الْجَرِّ. وَعَنْ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَيْبُذِ الْجَرِّ. وَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى، عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ

السلام: نَهَى، عَنِ الْجَرِّ. فَهَؤُلَاءِ أَحَدَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَوْا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيَ، وَرَوَاهُ عَنْهُمْ

أَعْدَادٌ كَثِيرَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهَذَا نَقْلُ تَوَاتُرٍ وَلَمْ يَأْتِ النَّسْخُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَمِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ فَقَطُ وَقَدْ ثَبَتَ عَلَى تَحْرِيمِ مَا صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَاخْتَلَفَ التَّابِعُونَ أَيْضًا. وَعَهْدُنَا بِالْحَنَفِيِّينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا جَاءَ خَبَرَانِ أَحَدُهُمَا نَقْلُ تَوَاتُرٍ، وَالْآخَرُ نَقْلُ أَحَادٍ: أَخَذْنَا بِالتَّوَاتُرِ، وَتَنَاقَضُوا هَهُنَا. وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمَرْفُتِ فَقَطُ، وَأَبَاحَ الْجَرَّ كُلَّهُ غَيْرَ الْمَرْفُتِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُقَيَّرِ وَهَذَا فَاسِدٌ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُ قَسَمَ هَذَا التَّقْسِيمَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِيمَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَيَحْرُمُ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَكْلَ. وَالشُّرْبَ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ إِنَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا أَنْ لَا يُوْجَدَ غَيْرُهُ فَيَغْسِلَ بِالْمَاءِ وَيَحِلُّ ذَلِكَ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَالْبُرْهَانُ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْإِنَاءِ الْمَأْخُوذِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَذَكَّرْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ تَحْرِيمَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْبُغَ، فَبَقِيَ كُلُّ هَذَا عَلَى التَّحْرِيمِ لِصِحَّةِ الْبُرْهَانِ بِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْسَخْ مِنْ حُرْمٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وقد ذكرنا في كتاب ما يحل أكله وما يحرم من هذا الديوان إباحة الخمر لمن اضطر إليها

١١٠٢ - مَسْأَلَةٌ: وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِي كِتَابِ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ هَذَا الدِّيَّانِ إِبَاحَةَ الْخَمْرِ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ} فَأَعْنَى، عَنْ إِعَادَتِهِ.

وكل ما ذكرنا أنه لا يحل شربه فلا يحل بيعه

...

١١٠٣ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَا ذَكَّرْنَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ، وَلَا إِمْسَاكُهُ، وَلَا الْأُنْفِاعُ بِهِ، فَمَنْ خَلَّلَهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحَلَّ أَكْلَ ذَلِكَ الْخَلِّ، إِلَّا أَنْ يَمْلِكُهُ قَدْ سَقَطَ، عَنْ الشَّرَابِ الْحَلَالِ إِذَا أَسْكَرَ وَصَارَ خَمْرًا فَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ بِغَلَبَةٍ أَوْ بِسَرِقَةٍ فَهُوَ حَلَالٌ، إِلَّا أَنْ يَسْبِقَ الَّذِي خَلَّلَهُ إِلَى تَمْلِكِهِ فَهُوَ حِينَئِذٍ لَهُ، كَمَا لَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَا فَرْقَ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ نَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ نَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ" فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يَبِيعُ"، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَسُلَيْمَانَ

ولا يحل كسر أواني الخمر ومن كسرها من حاكم أو غيره فعليه ضمانها

١١٠٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ كَسْرُ أَوَانِي الْخَمْرِ، وَمَنْ كَسَرَهَا مِنْ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ ضَمَائُهَا، لَكِنْ تُهْرَقُ وَتُغْسَلُ الْفَخَّارُ، وَالْجُلُودُ، وَالْعِيدَانُ، وَالْحَجَرُ، وَالِدُّبَاءُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، كُلُّهُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْسَرُ الْفَخَّارُ وَالْعُودُ وَيَشَقُّ الْجِلْدُ وَيُغْسَلُ مَا عَدَا ذَلِكَ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَاهُ الْآنَ مِنْ فَتْحِ الَّذِي أَهْدَى رَاوِيَةَ الْخَمْرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا فَتَحَ الْمُرَادَةَ وَأَهْرَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَرْقِهَا، وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ إِضَاعَةِ

الْمَالِ، وَالْكَسْرُ وَالْخَرْقُ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَمُتْلَفٌ مَالٌ غَيْرُهُ مُعْتَدٍ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}.

وَاحتجَّ مَنْ خَالَفَ هَذَا بِمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ عَكْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَرَ كُوزًا فِيهِ شَرَابٌ وَشَقَّ الْمَشَاعِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَهِيَ الرِّقَاقُ. وَهَذَا مُرْسَلٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ. وَبَخَّرَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: شَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُقَاقَ الْخَمْرِ. وَبَخَّرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَقَّ رُقَاقَ الْخَمْرِ. وَبَخَّرَ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَاقَ الْخَمْرِ وَكَسَرَ جَرَارَهَا. وَكُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ. أَمَّا خَبَرُ ابْنِ عُمرَ: فَأَحَدُ طَرِيقَيْهَا ثَابِتٌ بِنُ يُزِيدُ الْخَوْلَانِيَّ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ. وَالثَّانِي: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعةٍ وَهُوَ هَالِكٌ، عَنْ أَبِي طُعْمَةَ وَهُوَ نُسِيرٌ بِنُ دُعْلُوقٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ. وَالثَّالِثُ: مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِنِ حَبِيبِ الْأَنْدَلُسِيِّ وَهُوَ هَالِكٌ، عَنْ طَلْقٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَفِيهِ عُمرُ بْنُ صُهَبَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ضَعْفُهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ أَيْضًا آخَرٌ لَمْ يُسَمَّ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعةٍ وَهُوَ مُطَّرَحٌ فَلَمْ يَصَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي يَطْبَخُونَ فِيهَا لُحُومَ الْخَنَازِيرِ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ وَعَرَفَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِغَسْلِهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ أَبَاحَ الْأَكْلَ فِيهَا وَالشُّرْبَ، وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفرض على من أراد النوم ليلاً أن يوكي قريته ويخمر أنيته ولو يعود يعرضه عليها

...

١١٠٥ - مَسْأَلَةٌ: وَفَرْضَ عَلَى مَنْ أَرَادَ النَّوْمَ لَيْلًا أَنْ يُوَكِّيَ قَرِيبَتَهُ، وَيُخَمِّرَ آيَتَهُ وَلَوْ بَعُودٍ يَعْرِضُهُ عَلَيْهَا، وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَنْ يُطْفِئَ السَّرَاجَ، وَيُخْرِجَ النَّارَ مِنْ بَيْتِهِ جُمْلَةً إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا لِبَرْدٍ أَوْ لِمَرَضٍ، أَوْ لِتَرْبِيَةِ طِفْلٍ، فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ لَا يُطْفِئَ مَا احتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ لِمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ" فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قُرَبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَخَمِّرُوا آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَلَوْ أَنْ تَعْرِضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا وَأَطْفَنُوا مَصَابِيحَكُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم فذكره. وفيه وأُطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ" وَأَمَّا مَنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ}.

ولا يحل الشرب من فم السقاء

١١٠٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ الشُّرْبُ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ: لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ نَا سُفْيَانَ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ نَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ أَنَا عِكْرِمَةُ نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ. وَرَوَى التَّهِيُّ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا مُسْتَدًّا صَحِيحًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ قُلْنَا: لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ أَحَدَهَا مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ وَقَدْ تَرَكَ وَفِيهِ الْبِرَاءُ ابْنُ بَنْتِ أَنْسٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَخَبَرٌ آخَرُ: مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، وَلَا أَعْرِفُهُ. وَآخَرُ مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ. ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَاتٌ مُوَافَقَةٌ لِمَعْنَاهُ الْأَصْلِ، وَالتَّهْيُ بِلَا شَكٍّ إِذَا وَرَدَ نَاسِخٌ لِبَلَاءِ شَكٍّ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَعُودَ الْمَنْسُوحُ نَاسِخًا، وَلَا يَأْتِي بِذَلِكَ بَيَانٌ جَلِيٌّ، إِذَنْ كَانَ يَكُونُ الدِّينُ غَيْرَ مُبَيَّنٍّ، وَمَعَازِ اللَّهِ مِنْ هَذَا، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَأْمُورٌ بِالْبَيَانِ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَحَّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ فَمِ إِذَاوَةٍ. قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَاوَةٌ وَلَيْسَتْ قِرْبَةً، وَلَا سِقَاءً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل الشرب قائما وأما الأكل قائما فمباح

...

١١٠٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ الشُّرْبُ قَائِمًا، وَأَمَّا الْأَكْلُ قَائِمًا فَمُبَاحٌ: لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ نَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، وَقُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ هَدَّابُ: نَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، ثُمَّ اتَّفَقَ هَمَّامٌ، وَهِشَامٌ، وَسَعِيدٌ، كُلُّهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا وَلَفْظُ هَدَّابِ زَجَرَ، عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا. وَصَحَّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ أَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ لِأَبْنِ عُمَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ قَائِمًا

ولا يحل النفخ في الشرب ويستحب أن يبين الشارب الإناء عن فمه ثلاثاً

...

١١٠٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ النَّفْخُ فِي الشُّرْبِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَيِّنَ الشَّارِبُ الْإِنَاءَ، عَنْ فَمِهِ ثَلَاثًا لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ نَا الثَّقَفِيُّ هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُسْنَدًا وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْأَعْلَى نَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى، عَنِ التَّنْفُخِ فِي الْإِنَاءِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَارُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُسْنَدًا. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَحْسَبُهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: هَذِهِ رَوَايَةُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ وَقَدْ تَرَكَ وَحْتَى لَوْ شَكَّ هِشَامٌ فِي إِسْنَادِهِ فَلَمْ يَشْكُ أَثُوبَ، وَلَا مَعْمَرٌ، وَكِلَاهُمَا فَوْقَ هِشَامٍ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: نَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ نَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: التَّنَفُّسُ الْمُنْهِي عَنْهُ هُوَ التَّنْفُخُ فِيهِ كَمَا بَيَّنَّهُ مَعْمَرٌ وَالتَّنَفُّسُ الْمُسْتَحَبُّ هُوَ أَنْ يَتَنَفَّسَ بِإِبَانَتِهِ، عَنْ فِيهِ، إِذْ لَمْ تَجِدْ مَعْنَى يُحْمَلُ عَلَيْهِ سِوَاهُ.

والكرع مباح وهو أن يشرب بغمه من النهر أو العين أو الساقية إذ لم يصح فيه نهي

١١٠٩ - مَسْأَلَةٌ: وَالْكَرْعُ مَبَاحٌ، وَهُوَ أَنْ يَشْرَبَ بِغَمِهِ مِنَ النَّهْرِ، أَوْ الْعَيْنِ، أَوْ السَّاقِيَةِ؛ إِذْ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَهْيٌ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ فِي حَائِطِهِ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَكْرَعُوا، وَلَكِنْ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فَاشْرَبُوا فِيهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِنَاءٍ أَطْيَبَ مِنَ الْيَدِ". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فُلَيْحٌ، وَلَيْثٌ مُتَقَارِبَانِ، فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ نَهْيٌ، وَلَا أَمْرٌ، فَكُلُّ شَيْءٍ مَبَاحٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الثَّابِتِ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ، عَنْ شَيْءٍ فَاتْرُكُوهُ فَلَا وَاجِبَ أَنْ يُؤْتِيَ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا وَاجِبَ أَنْ يَتْرَكَ إِلَّا مَا نَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا بَيْنَهُمَا فَلَا وَاجِبَ، وَلَا مُحَرَّمٌ فَهُوَ مَبَاحٌ.

والشرب من ثلثة القدح مباح

١١١٠ - مَسْأَلَةٌ: وَالشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ مَبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا نَهْيٌ، إِنَّ مَا رَوَيْنَا النَّهْيَ، عَنْ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُسْنَدًا وَقُرَّةٌ هَذَا، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوِيلَ وَهُوَ سَاقِطٌ وَلَيْسَ هُوَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ الَّذِي يَرَوِي، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، ذَلِكَ ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمرَ أَنَّهُمَا كَرَّهَا أَنْ يَشْرَبَ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، أَوْ مِنْ عِنْدِ أَذْنِهِ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ خَالَفَهُمَا هَؤُلَاءِ.

ومن شرب فليناول الأيمن منه فالأيمن ولا بد كائناً من كان ولا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن

...

١١١١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ شَرِبَ فَلْيُنَاولِ الْأَيْمَنَ مِنْهُ فَالْأَيْمَنَ، وَلَا بُدَّ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَلَا يَجُوزُ مُنَاوَلَةُ غَيْرِ الْأَيْمَنِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَيْمَنِ، وَمَنْ لَمْ يَرِدْ أَنْ يُنَاولِ أَحَدًا فَلَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ جَمَاعَةٌ فَإِنْ كَانُوا كُلُّهُمْ أَمَامَهُ أَوْ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ: فَلْيُنَاولِ الْأَكْبَرَ فَلَاكْبَرَ، وَلَا بُدَّ: لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ دَارَهُمْ، قَالَ: فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ وَشَيَّبَ لَهُ مِنْ بَنَرٍ فِي الدَّارِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

وساقي القوم آخرهم شرباً

...

١١١٢ - مَسْأَلَةٌ: وَسَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا شَيْبَةُ نَا شَيْبَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ هُوَ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا".

تم كتاب الأشربة بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد عبده ورسوله وسلم تسليماً.

كتاب العقيدة

باب العقيدة

العقيدة فرض واجب يجبر الإنسان عليها إذا فضل له عن قوته مقدارها

كِتَابُ الْعَقِيدَةِ

١١١٣ - مَسْأَلَةٌ: الْعَقِيدَةُ فَرَضٌ وَاجِبٌ يُجْبَرُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا إِذَا فَضَلَ لَهُ، عَنْ قُوَّتِهِ مِقْدَارُهَا. وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ، عَنْ كُلِّ مَوْلُودٍ يُولَدُ لَهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ غُلَامٍ أَوْ اسْمُ جَارِيَةٍ. إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَشَاتَانِ وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَشَاةٌ وَاحِدَةٌ. يَذْبَحُ كُلَّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنَ الْوِلَادَةِ، وَلَا تُجْزَى قَبْلَ الْيَوْمِ السَّابِعِ أَصْلًا فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ذَبَحَ بَعْدَ ذَلِكَ مَتَى أَمَكَنَ فَرَضًا. وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُهْدَى وَيُتَصَدَّقُ، هَذَا كُلُّهُ مُبَاحٌ لَا فَرَضٌ. وَيُعَدُّ فِي الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَوْمَ الْوِلَادَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا يَسِيرٌ. وَيَخْلُقُ رَأْسَهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِ الْعَقِيدَةِ، وَلَا بَأْسَ بِكَسْرِ عِظَامِهَا. وَلَا يُجْزَى فِي الْعَقِيدَةِ إِلَّا مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَاةٍ إِمَّا مِنَ الصَّائِنِ، وَإِمَّا مِنَ الْمَاعِزِ فَقَطْ، وَلَا يُجْزَى فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا لَا مِنَ الْإِبِلِ، وَلَا مِنَ الْبَقَرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَلَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا تُجْزَى فِي ذَلِكَ جَذَعَةٌ أَصْلًا، وَلَا يُجْزَى مَا دُونَهَا مِمَّا لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَاةٍ. وَيُجْزَى الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنْ كُلِّ ذَلِكَ؛ وَيُجْزَى الْمَعِيبُ سَوَاءً كَانَ مِمَّا يَجُوزُ فِي الْأَصْحَابِيِّ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِيهَا، وَالسَّالِمُ أَفْضَلُ. وَيُسَمَّى الْمَوْلُودُ يَوْمَ وَلَادَتِهِ، فَإِنْ أَخَّرَتْ تَسْمِيَتُهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ فَحَسَنٌ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَطْعَمَ أَوَّلَ

وَلَا دَيْتَهُ التَّمَرُ مَمْضُوعًا وَلَيْسَ فَرَضًا. وَالْحُرُّ، وَالْعَبْدُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا سَوَاءً، وَالْمُؤْمِنُ، وَالْكَافِرُ كَذَلِكَ. وَهِيَ فِي مَالٍ

الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلُودِ مَالٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَهِيَ فِي مَالِهِ. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ عَشْرٍ عَنْهُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَا بَدَلًا لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ وَحَبِيبٌ، هُوَ ابْنُ الشَّهِيدِ وَيُونُسُ، هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ وَقَتَادَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضُّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى". وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ إِلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ الرَّبَابِ، عَنْ ابْنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ. وَبِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ نَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ نَا عَفَّانَ نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخَزَاعِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ". نَا حُمَامٌ نَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ نَا الْحُمَيْدِيُّ نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ نَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ مَيْسَرَةَ الْفَهْرِيَّةَ مَوْلَانَتْهُ مِنْ فَوْقَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ كُرْزٍ الْخَزَاعِيَّةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ: "عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" فَسَرَّ عَطَاءُ الْمَكَافَأَتَانِ بَاطْنَهُمَا الْمَثَلَانِ. وَفَسَّرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنََّّهُمَا الْمُتَقَارِبَتَانِ أَوْ الْمُتَسَاوِيَتَانِ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاحِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرَانَا كُنَّ أَوْ إِنَاثَا". وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ نَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَا قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى". وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا حَفْصُ بْنُ عَمْرِو التَّمَرِيِّ نَا هَمَّامٌ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى نَا قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ حَتَّى تُذْبَحَ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ وَيُدْمَى" فَكَانَ قَتَادَةَ إِذَا سُئِلَ، عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ: "إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيقَةُ أُخِذَتْ مِنْهَا صُوفَةٌ فَاسْتُقْبِلَتْ بِهَا أَوْ ذَا جُهَا، ثُمَّ تُوَضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الْخَيْطِ، ثُمَّ يَغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحْلَقُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ هَمَّامٌ إِنَّمَا هُوَ يُسَمَّى.

قال أبو محمد: بَلْ وَهَمَ أَبُو دَاوُدَ؛ لِأَنَّ هَمَّامًا ثَبَتَ وَبَيَّنَ أَنََّّهُمْ سَأَلُوا قَتَادَةَ، عَنْ صِفَةِ التَّذِمَةِ الْمَذْكُورَةِ فَوَصَفَهَا لَهُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ نَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

قال عليٌّ: لَا يَصِحُّ لِلْحَسَنِ سَمَاعٌ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ وَحَدَّثَهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَصُّ مَا قُلْنَا وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ مَاهَكَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ وَلَدَتْ لِلْمُنْدَرِ بْنِ الرُّبَيْرِ غُلَامًا فَقُلْتُ لَهَا: هَلَّا عَقَقْتَ جَزُورًا عَلَى ابْنِكَ

قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ كَانَتْ عَمَّتِي عَائِشَةُ تَقُولُ عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ نَا عَفَّانَ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، هُوَ ابْنُ سَعِيدِ التَّنُورِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يُحْلِقُ رَأْسَهُ وَيُلَطِّخُهُ بِالْدَّمِ، وَيَذْبُحُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيَصَدِّقُ بِوزْنِهِ فِصَّةً. وَمِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ: بَلَعْنِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: الْمَوْلُودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ. وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: إِنَّ النَّاسَ يُعْرِضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَقِيقَةِ كَمَا يُعْرِضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَمِثْلُهُ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ يُصْنَعُ بِالْعَقِيقَةِ مَا يُصْنَعُ بِالْأَضْحِيَّةِ. وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَأْكُلُ أَهْلُ الْعَقِيقَةِ وَيُهْدُونَهَا أَمْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ زَعَمُوا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ.

قال أبو محمد: أَمَرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَقِيقَةِ فَرَضٌ كَمَا ذَكَرْنَا لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَوَازِ تَرْكِهَا إِلَّا بِنَصٍّ آخَرَ وَارِدٍ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ بِذَلِكَ كَذِبٌ وَقَفُوْا لِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ. وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ".

وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا: أَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُنَا. وَمِمَّنْ قَالَ: بِالشَّائِنِ، عَنِ الذَّكْرِ، وَشَاةٍ، عَنِ الْأُنْثَى: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَلَا تُسَمَّى: "السَّخْلَةُ" شَاةٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْأَصْحَاحِيِّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُجْزِي جَذْعَةً، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" فَهَذَا عُمُومٌ لَا يَخْصُّ مِنْهُ إِلَّا مَا خَصَّهُ نَصٌّ. وَاسْمُ الشَّاةِ يَقَعُ عَلَى الصَّانِيَةِ وَالْمَاعِزَةِ بِلَا خِلَافٍ إِطْلَاقًا بِلَا إِضَافَةٍ وَقَالَ الْأَعَشَى يَصِفُ ثَوْرًا وَحْشِيًّا:

فَلَمَّا أَضَاءَ الصُّبْحُ ثَارَ مُبَادِرًا ... وَكَانَ انْطِلَاقُ الشَّاةِ مِنْ حَيْثُ خَيْمًا
وَقَالَ ذُو الرِّمَّةِ يُخَاطِبُ ظَبْيَةً:

أَيَا ظَبْيَةَ الْوُعَسَاءِ بَيْنَ جُلَاجِلٍ ... وَبَيْنَ النَّقَا أَأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمٍ
فَاجَابَهُ أَخُو هِشَامٍ وَكِلَاهُمَا عَرَبِيٌّ أَعْرَابِيٌّ فَصِيحٌ:

فَلَوْ تُحْسِنُ التَّشْبِيهَ وَالشَّعْرَ لَمْ تَقُلْ ... لِشَاةِ النَّقَا أَأَنْتِ أَمْ أُمُّ سَالِمٍ
وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَى يَصِفُ حَمِيرَ وَحْشٍ:

فَبَيْنَا نَبْغِي الْوَحْشَ جَاءَ غُلَامُنَا ... يَدِبُّ وَيُخْفِي شَخْصَهُ وَيُضَائِلُهُ
فَقَالَ شِيَاهُ رَانَعَاتٍ بِقَفْرَةٍ ... بِمُسْتَأْسِدِ الْقُرَيَّانِ حَوْ مَسَائِلُهُ

ثَلَاثُ كَأَفْوَاسِ السَّرَّاءِ وَمِسْحَلٌ ... قَدْ اخْضَرَ مِنْ لَسِّ الْغَمِيرِ جَحَافِلُهُ
وَقَدْ خَرَمَ الطَّرَادَ عَنْهُ جَحَاشُهُ ... فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا نَفْسُهُ وَحَلَالُهُ

ثُمَّ مَضَى فِي الْوَصْفِ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَتَبِعَ آثَارَ الشَّيَاهِ وَلِيدُنَا ... كَشُؤْبُوبِ غَيْثٍ يَخْفِشُ الْأَكَمَ وَابِلُهُ
فَرَدَّ عَلَيْنَا الْغَيْرَ مِنْ دُونِ إِلْفِهِ ... عَلَى رَغْمِهِ يَدْمَى نَسَاهُ وَفَانِلُهُ

فَسَمَّى: "الشَّيَاهَ" ثُمَّ فَسَّرَهَا بِأَنَّ لَهَا "مِسْحَلًا وَجَحَاشًا" وَأَنَّهَا غَيْرٌ وَأَتَانُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلَّا قُلْتُمْ بِإِجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا وَبِأَخْذِ ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ وَزَكَاةِ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَقِيقَةِ، وَالتَّسْكُ قُلْنَا: لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّصَّ فِي الزَّكَاةِ إِنَّمَا جَاءَ كَمَا أوردْنَا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصٌّ

كِتَابِهِ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاةً. وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً. وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةً". وَاسْمُ الْغَنَمِ لَا يَقَعُ فِي اللُّغَةِ إِلَّا عَلَى الصَّائِنِ وَالْمَاعِزِ فَقَطْ، فَوَجَبَ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الزَّكَاةِ أَنْ لَا يَأْخُذَ إِلَّا مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا يُعْطَى فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ إِلَّا الْغَنَمُ. وَأَمَّا الْمَأْخُذُ مِنَ الْغَنَمِ فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}. وَهَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي بَظَاهِرَهُ أَخْذَ الصَّدَقَةِ مِنْ نَفْسِ الْمَالِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَالَّذِي هِيَ مَأْخُودَةٌ مِنْهُ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمَأْخُودَ فِي الصَّدَقَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، فَلَا تُجْزَى مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا مَا جَاءَ النَّصُّ بِأَنَّهُ يَجْزِي كَزَكَاةِ الْإِبِلِ مِنَ الْغَنَمِ، وَزَكَاةِ الْغَنَمِ مِنْ غَنَمٍ يَأْتِي بِهَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ، وَالتُّسْكُ فَقَدْ قُلْنَا: لَا يَقَعُ اسْمُ شَاةٍ بِالْإِطْلَاقِ فِي اللُّغَةِ أَصْلًا عَلَى غَيْرِ الصَّائِنِ وَالْمَاعِزِ وَإِنَّمَا يُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَى الطَّبَاةِ، وَحُمُرِ الْوَحْشِ، وَبَقَرِ الْوَحْشِ، اسْتِعَارَةً، وَبَيَانًا وَإِضَافَةً، لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ أَصْلًا وَلَيْسَ الْأَقْصَارُ عَلَى الصَّائِنِ وَالْمَاعِزِ إِجْمَاعًا فِي الْعَقِيقَةِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ وَلَوْ بَعْضُفُورٍ وَقَدْ رَأَى بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ الْجَزُورِ وَإِنَّمَا أَتَيْنَا بِهِذَا لِنَلَّا يُدْعَى عَلَيْنَا الْإِجْمَاعُ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا أَجَزْتُمْ أَنْ يَقَعَ بِمَا شَاءَ مَتَى شَاءَ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَرِيقُوا عَنْهُ دَمًا قُلْنَا: ذَلِكَ خَبَرٌ مُجْمَلٌ، فَسَرَهُ الَّذِي فِيهِ، عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ وَاجِبَةً، وَكَانَ مَنْ عَقَّ بِخِلَافِهَا مُخَالَفًا لِهَذَا النَّصِّ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَا يَحِلُّ، وَكَانَ مَنْ عَقَّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مُوَافِقًا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ غَيْرَ خَارِجٍ عَنْهُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَحِلُّ سِوَاهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَمِنْ أَيْنَ أَجَزْتُمْ الذَّبْحَ بَعْدَ السَّابِعِ قُلْنَا: لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ الذَّبْحُ يَوْمَ السَّابِعِ وَلَزِمَ إِخْرَاجُ تِلْكَ الصِّفَةِ مِنَ الْمَالِ فَلَا يَحِلُّ إِبْقَاؤها فِيهِ فَهُوَ ذَيْنٌ وَاجِبٌ إِخْرَاجُهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ: فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ نَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ هُوَ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمُّهُ وَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ

لَهُ: يَا أَنَسُ لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَتْ انْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعْتُهُ فِي حِجْرِهِ وَدَعَا عَلَيْهِ السَّلَامَ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلَاكَهَا فِيهِ ثُمَّ قَذَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَافِلٍ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ نَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ أَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ أَنَسٍ نَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ، عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ النُّبُوَّةُ وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُبَالِي أَنْ يَذْبَحَ الْعَقِيقَةَ قَبْلَ السَّابِعِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا نَقُولُ بِهِذَا، وَلَا يَجْزِي قَبْلَ السَّابِعِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ النَّصِّ وَلَمْ تَجِبِ الْعَقِيقَةُ بَعْدَ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنْكَ فَعَقَّ، عَنْ نَفْسِكَ وَإِنْ كُنْتَ رَجُلًا. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْعَقِيقَةِ يَوْمَ سَابِعِ الْمَوْلُودِ وَتَسْمِيَتِهِ. قُلْنَا: هَذَا مُرْسَلٌ وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمَنْعِ مِنْ كَسْرِ عِظَامِهَا شَيْءٌ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ قِيلَ

لَهَا فِي الْعَقِيقَةِ بَجَزُورٍ، فَقَالَتْ: لَا، بَلِ السُّنَّةُ أَفْضَلُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُنْقَطَعُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ فَيَأْكُلُ وَيُطْعَمُ وَيَتَصَدَّقُ، وَلِيَكُنْ

ذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. قلنا: هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيِّ ثُمَّ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ عَمَّنْ دُونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَعَنْ عَطَاءٍ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يُكْسَرَ لَهَا عَظْمٌ، فَإِنْ أَخْطَأَهُمْ أَنْ يُعْقُوا يَوْمَ السَّابِعِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى السَّابِعِ الْآخِرِ وَلَيْسَ هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مِنْ عَقِيقَةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِلَى الْقَابِلَةِ بِرَجُلَيْهَا، وَقَالَ: لَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا قُلْنَا: هَذَا مُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِالْمُرْسَلِ أَنْ يَقُولَ بِهَذَا لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِهِمَا بِذَلِكَ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ: تُكْسَرُ عِظَامُهَا وَرَأْسُهَا، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دِمَهِهَا. وَرَوَيْنَا، عَنْ عَطَاءٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ فِي الْعَقِيقَةِ تُطْبَخُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ أَرَابًا، وَتُهْدَى فِي الْجِرَانِ، وَالصَّدِيقِ، وَلَا يُتَصَدَّقُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: يُعْقُ، عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُعْقُ، عَنِ الْجَارِيَةِ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، وَسَهْلِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ سَهْلٌ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْجَارِيَةِ عَقِيقَةً وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: لَا يُعْقُ، عَنِ الْجَارِيَةِ، وَلَا كَرَامَةً. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا شَيْءٌ، لَا حُجَّةَ إِلَّا فِي وَحْيٍ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} وَلَمْ يَعْرِفْ أَبُو حَنِيفَةَ الْعَقِيقَةَ، فَكَانَ مَاذَا لَيْتَ شِعْرِي إِذْ لَمْ يَعْرِفْهَا أَبُو حَنِيفَةَ مَا هَذَا بِنَكِرَةٍ فَطَالَ مَا لَمْ يَعْرِفِ السُّنَنَ. وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَهَا وَاجِبَةً بِرِوَايَةِ وَاهِيَةٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ دَعْوَى النَّسْخِ إِلَّا بِنَصِّ مُسْنَدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ التَّوْرِيُّ: مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَوْ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُئِلَ، عَنِ الْعَقِيقَةِ لَا أَحَبُّ الْعُقُوقِ، مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا فَاحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَوْ، عَنْ عَمِّهِ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ، عَنْ رَجُلٍ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ فِي الْخَلْقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: لَا أَحَبُّ الْعُقُوقِ، مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ، عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا صَحِيفَةٌ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِيْجَابَ ذَلِكَ عَلَى الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ الْأَبَ إِلَّا أَنْ يَشَأْ هَذَا نَصُّ الْخَبَرِ وَمُقْتَضَاهُ، فَهِيَ كَالزَّكَاةِ، وَزَكَاةُ الْفَطْرِ فِي هَذَا، وَلَا فَرْقَ وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَقِيقَةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، لَكِنَّهَا شَاةٌ، عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَلَا يُعَدُّ فِيهَا يَوْمٌ وَلَا دَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْقُوا فِي السَّابِعِ عَقُّوا فِي الثَّانِي فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا لَمْ يَعْقُوا بَعْدَ ذَلِكَ: وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ سَلَفًا فِي أَنْ لَا يُعَدَّ يَوْمٌ الْوِلَادَةِ، وَلَا فِي الْأَقْتِصَارِ عَلَى السَّابِعِ الثَّانِي فَقَطُّ، وَلَا نَدْرِي أَحَدًا قَالَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَهُ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِشَاةٍ،

عليه وسلم. وبِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ التَّوْرِيُّ: مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَوْ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سُئِلَ، عَنِ الْعَقِيقَةِ لَا أَحَبُّ الْعُقُوقِ، مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا فَاحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَوْ، عَنْ عَمِّهِ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ، عَنْ رَجُلٍ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ فِي الْخَلْقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: لَا أَحَبُّ الْعُقُوقِ، مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ، عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا صَحِيفَةٌ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِيْجَابَ ذَلِكَ عَلَى الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ الْأَبَ إِلَّا أَنْ يَشَأْ هَذَا نَصُّ الْخَبَرِ وَمُقْتَضَاهُ، فَهِيَ كَالزَّكَاةِ، وَزَكَاةُ الْفَطْرِ فِي هَذَا، وَلَا فَرْقَ وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَقِيقَةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، لَكِنَّهَا شَاةٌ، عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَلَا يُعَدُّ فِيهَا يَوْمٌ وَلَا دَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْقُوا فِي السَّابِعِ عَقُّوا فِي الثَّانِي فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا لَمْ يَعْقُوا بَعْدَ ذَلِكَ: وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ سَلَفًا فِي أَنْ لَا يُعَدَّ يَوْمٌ الْوِلَادَةِ، وَلَا فِي الْأَقْتِصَارِ عَلَى السَّابِعِ الثَّانِي فَقَطُّ، وَلَا نَدْرِي أَحَدًا قَالَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ قَبْلَهُ. وَأَمَّا الْقَوْلُ بِشَاةٍ،

عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ فَقَدْ رُوِيَ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ: مِنْهُمْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَسْمَاءُ أُخْتُهَا، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهَا، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةٍ وَهُوَ سَاقِطٌ أَوْ، عَنْ سُلَافَةٍ مَوْلَاةٍ حَفْصَةَ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ أَوْ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهِيَ صَحِيفَةٌ وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَا ذَكَرْنَا عَنْهَا قَبْلُ، لَكِنَّهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ.

وَاحْتِجَّ مَنْ رَأَى هَذَا بِمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَيْمَنَ نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ نَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ الثَّنَوْرِيُّ نَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ، عَنْ الْحَسَنِ كَبْشًا وَعَنِ الْحُسَيْنِ كَبْشًا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ التَّمَتَّامُ نَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ، عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ شَاتَيْنِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَانِ عِنْدَنَا أَثَرَانِ صَحِيحَانِ إِلَّا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِمَا لَهُمْ، لَوْ جُوهٍ، أَوْ لَهَا:

أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ كُرْزٍ زَانِدٌ عَلَى مَا فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْعَدْلِ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا. وَالثَّانِي: أَنَّنَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا قُتَيْبَةُ نَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ أَسْأَلُهُ، عَنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَى الْغَلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كَانَتْ أَمْ إِنَا. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَوْلِدَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ "عَامَ أُحُدٍ"، وَأَنَّ مَوْلِدَ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي الْعَامِ الثَّانِي لَهُ وَذَلِكَ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِسِتِّينَ، فَصَارَ الْحُكْمُ لِقَوْلِ الْمُتَأَخِّرِ، لَا لِفِعْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي إِنَّمَا كَانَ تَطَوُّعًا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّنَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ نَا مُعَاذُ نَا الْقَعْنَبِيُّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّتْ، عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُمَا شَاةً شَاةً. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا شَكَّ فِي أَنَّ الَّذِي عَقَّتْ بِهِ فَاطِمَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هُوَ غَيْرُ الَّذِي عَقَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقَّ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكَبْشٍ وَعَقَّتْ فَاطِمَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاةٍ، فَحَصَلَ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَبْشٌ وَشَاةٌ، كَبْشٌ وَشَاةٌ. وَقَدْ رَوَيْنَا أَيْضًا خَبْرًا لَوْ ظَفَرُوا بِمِثْلِهِ لَأَسْتَبْشَرُوا: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ نَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِكَبْشَيْنِ كَبِيرَيْنِ. وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِثْلَ هَذَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَالْعَجَبُ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ رَوَى ذَلِكَ الْخَبْرَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ، عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ كَبْشٍ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَرْسَلَهُ، عَنْ أَيُّوبَ وَبِأَقْلٍ مِنْ هَذَا يَتَعَلَّلُونَ فِي رَدِّ الْأَخْبَارِ وَيَدَّعُونَ أَنَّهُ اضْطُرَّابٌ، وَنَحْنُ لَا نَرَاعِي هَذَا، وَإِنَّمَا مُعْتَمِدُنَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَخْذِ بِالزَّائِدِ وَالْآخِرِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

تم كتاب العقيقة بحمد الله.

يكره النذر وينهى عنه ومع ذلك لو نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء به

كِتَابُ النَّذْرِ

١١١٤ - مَسْأَلَةٌ: نَكَرَهُ النَّذْرَ وَنَهَى عَنْهُ ؛ لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهَا فَرَضًا إِذَا نَذَرَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُجَرَّدًا أَوْ شُكْرًا لِنِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَوْ إِنْ أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمَلًا لَا ظُلْمَ فِيهِ لِمُسْلِمٍ، وَلَا لِمَعْصِيَةٍ: مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَدَقَةٌ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَقُولَ: صَوْمٌ كَذَا وَكَذَا فَأَكْثَرُ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ جِهَادٌ، أَوْ ذِكْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ رِبَاطٌ، أَوْ عِيَادَةُ مَرِيضٍ، أَوْ شُهُودُ جَنَازَةٍ، أَوْ زِيَارَةُ قَبْرِ نَبِيٍّ، أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ، أَوْ الْمَشْيِ أَوْ الرُّكُوبِ، أَوْ التَّهَوُّضُ إِلَى مَشْعَرٍ مِنْ مَشَاعِرِ مَكَّةَ، أَوْ الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَوْ عَتَقُ مَعِينٍ، أَوْ غَيْرِ مَعِينٍ، أَوْ أَيُّ طَاعَةٍ كَانَتْ: فَهَذَا هُوَ التَّقَرُّبُ الْمُجَرَّدُ. أَوْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ إِذَا خَلَصَنِي مِنْ كَذَا، أَوْ إِذَا مَلَكَني أَمْرٌ كَذَا، أَوْ إِذَا جَمَعَنِي مَعَ أَبِي، أَوْ فُلَانٍ صَدِيقِي، أَوْ مَعَ أَهْلِي صَدَقَةٌ، أَوْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْبِ إِلَيَّ ذَكَرْنَا. أَوْ يَقُولَ: عَلَيَّ لِلَّهِ إِنْ أَنْزَلَ الْغَيْثَ، أَوْ إِنْ صَحَحْتَ مِنْ عَلَيَّي، أَوْ إِنْ تَخَلَّصْتُ، أَوْ إِنْ مَلَكَتْ أَمْرٌ كَذَا، أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا. فَإِنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ، أَوْ مَا لَيْسَ طَاعَةً، وَلَا مَعْصِيَةً: لَمْ يَلْزَمْ الْوَفَاءُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: مِثْلُ أَنْ يُشَدَّ شِعْرًا، أَوْ أَنْ يَصْبُغَ ثَوْبَهُ أَحْمَرَ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ هَذَا وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً إِنْ نَالَ مَعْصِيَةً، أَوْ إِذَا رَأَى مَعْصِيَةً مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ إِنْ قُتِلَ فُلَانٌ، أَوْ إِنْ ضُرِبَ، وَذَلِكَ الْفُلَانُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. أَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَدَقَةٌ إِذَا أَرَانِي مَصْرَعَ فُلَانٍ وَذَلِكَ الْفُلَانُ مَظْلُومٌ: فَكُلُّ هَذَا لَا يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا كَفَّارَةً فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَطْ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَخْرَجَ نَذْرَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ، فَقَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى مَكَّةَ إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا

أَوْ عَلَيَّ عَتَقُ خَادِمِي فُلَانَةٍ إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا، أَوْ إِنْ زُرْتُ فُلَانًا، فَكُلُّ هَذَا لَا يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ، وَلَا كَفَّارَةً فِيهِ إِلَّا الْأَسْتِغْفَارُ فَقَطْ. فَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَقَطْ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَا خَرَجَ مِنْ هَذَا مَخْرَجَ الْيَمِينِ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: مَا خَرَجَ مِنْ هَذَا مَخْرَجَ الْيَمِينِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

قال أبو محمد: بُرْهَانٌ صَحِيحٌ قَوْلُنَا: أَمَّا الْمَنْعُ مِنَ النَّذْرِ

فَلَمَّا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى، عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: " إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنْ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " هَذَا لَفْظُ سُفْيَانَ. وَلَفْظُ شُعْبَةَ " إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ " مَكَانَ " إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ " وَاتَّفَقَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَصَحَّ أَيْضًا مُسْنَدًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ " أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَا أَنْذِرُ أَبَدًا " وَهَذَا يُوجِبُ مَا قُلْنَا: مِنْ أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ فَإِذَا وَقَعَ لَزِمَ وَاسْتَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ. وَأَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} . وَقَوْلُهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} : وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} . وَقَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ} . فَصَحَّ بِهَذَا كُلُّهُ أَنَّ كُلَّ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ فَصَحَّ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ نَذَرَهُ فَقَدْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ نَهَاها

اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ مَعْصِيَتِهِ. فَقَدْ صَحَّ يَقِينًا أَنَّ التَّذْوِيرَ وَالْعُقُودَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِهَا إِنَّمَا هِيَ نَذَرُ الطَّاعَةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ نَذَرُ الطَّاعَةِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا

مُذْ عَقَلْتُ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ التَّنْذِيرِ يُنْذِرُهُ الْإِنْسَانُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ فَعَلَيْهِ وَفَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ فَلْيَتَّقِرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا شَاءَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ تَجَا أَبِي مِنَ الْأَسْرِ أَنْ أَقُومَ غُرْبَانًا، وَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْبَسْ ثِيَابَكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَصَلِّ قَانِمًا وَقَاعِدًا. وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَا وَفَاءَ لِنَذَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مَعَ بَنِي أَخِيهِ يَتَامَى فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: "اذهَبْ فَكُلْ مَعَهُمْ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمَرَ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُحْجَّ سَاكِتَةً بِأَنْ تَتَكَلَّمَ. وَعَنْ مَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ: لَا وَفَاءَ فِي نَذَرٍ مَعْصِيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ".

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ". فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ يَمِينٍ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَهَى عَنْهَا، فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا وَفَاءَ لِنَذَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة، ومالك: مَنْ أَخْرَجَ نَذْرَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ مِثْلَ مَنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى مَكَّةَ إِنْ كَلَّمْتُ فَلَانَا، فَإِنْ كَلَّمَهُ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ. وقال الشافعي: كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَقَطْ إِلَّا فِي الْعَتَقِ الْمُعَيَّنِ وَحَدِّهِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْعَتَقِ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ الْمُزَنِّي: لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ إِلَّا فِي الْعَتَقِ الْمُعَيَّنِ وَحَدِّهِ فَفِيهِ الْوَفَاءُ بِهِ.

قال علي: أَمَّا مَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ ؛ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِأَنَّهُ نَذَرُ طَاعَةٍ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَقَالُوا: قَسْنَاهُ عَلَى الطَّلَاقِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ التَّنْذِيرَ مَا قَصَدَ نَازِرُهُ الرَّغْبَةَ فِي فِعْلِهِ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، وَاسْتَدْعَى مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَعْجِيلَ تَبْلِيغِهِ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعَمَلُ، وَهَذَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ الْأَمْتِنَاعَ مِنْ ذَلِكَ الْبَرِّ، وَإِبْعَادِهِ، عَنْ نَفْسِهِ جُمْلَةً وَمَنْعَ

نَفْسَهُ مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ. فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَيْسَ نَازِرًا، وَإِذْ لَيْسَ نَازِرًا، فَلَا وَفَاءَ عَلَيْهِ بِمَا قَالَ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْأَلْزَامِ إِذْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِهِ فَصَارَ مَعْصِيَةً، وَلَا وَفَاءَ لِنَذَرٍ مَعْصِيَةٍ. فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا لَيْسَ نَذَرُ طَاعَةٍ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَيْسَ يَمِينًا لِلَّهِ تَعَالَى فَيَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَبَطُلَ أَنْ يَجِبَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، إِذْ لَمْ يُوْجِبْهُ قُرْآنٌ ؛ ، وَلَا سُنَّةٌ وَالْأَمْوَالُ مَحْظُورَةٌ مُحَرَّمَةٌ إِلَّا بِنَصٍّ.

وَأَمَّا قِيَّاسُهُمْ إِيَّاهُ عَلَى الطَّلَاقِ: فَالْخِلَافُ أَيْضًا فِي الطَّلَاقِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُجْهَلَ فَظْهَرُ بُطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ. وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، فَبَاطِلٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُ لَا يَمِينَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُوْجِبْ عَزَّ وَجَلَّ

كَفَّارَةً فِي غَيْرِ الْيَمِينِ بِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي يَمِينٍ بغيرِهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَتَقِ الْمُعِينِ وَغَيْرِهِ فَخَطَأٌ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ عَتَقَ بِصِفَةٍ وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا بَلْ هُوَ يَمِينٌ بِالْعَتَقِ فَهُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا لَا يَلْزَمُ. وَقَالُوا: قِسْنَا الْعَتَقَ الْمُعِينَ عَلَى الطَّلَاقِ الْمُعِينِ. فَقُلْنَا: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَا يَصِحُّ قَوْلُكُمْ فِي الطَّلَاقِ الْمُعِينِ إِذَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينُ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ. فَإِنْ احْتَجُّوا بِالْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ". وَهَذَا خَبَرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا رَوَاهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ. وَخَيْرٌ آخَرُ: مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَطَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ دِرْهَمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخُصَيْنِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ". وَخَيْرٌ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخُصَيْنِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ".

يَمِينٍ " مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَزِيَادَةٍ: فَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخُصَيْنِ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ نَفْسَهُ. قَالَ الْمُعْتَمِرُ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَحَدَثَكَ مِنْ سَمْعِهِ مِنْ عُمَرَ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخُصَيْنِ، فَطَلَّ جُمْلَةً. وَآخَرُ: مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخُصَيْنِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا. وَابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ضَعِيفٌ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ رَوْحٍ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ".

سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَالِكٌ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ؛ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثْتُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ". أَحَدُهُمَا مُرْسَلٌ وَمُنْقَطِعٌ، وَالْآخَرُ مُرْسَلٌ وَعَمَّنْ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ. وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِهِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ.

وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ: لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ سَاقِطٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُمَّ كُلُّ هَذَا عَلَى فُسَادِهِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ: مُخَالِفَانِ لَهُ: أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَا يَرَى فِيمَنْ أَخْرَجَ النَّذَرَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ إِلَّا الْوَفَاءَ بِهِ وَهُوَ نَذَرُ مَعْصِيَةٍ وَإِنَّمَا يَرَى كَفَّارَةَ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ فِي

مَوْضِعَيْنِ فَقَطُ: أَحَدُهُمَا إِذَا قَالَ: أَنَا كَافِرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَإِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ قُبِلَ الْيَوْمَ فُلَانٌ، وَأَرَادَ الْيَمِينَ، وَلَمْ يَرِ عَلَى مَنْ نَذَرَ أَنْ يَزْنِيَ، أَوْ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ أَنْ يَكْفُرَ، أَوْ أَنْ يَلُوطَ، أَوْ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ أَصْلًا، فَخَالَفَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا إِلَى غَيْرِ سَلَفٍ يُعْرَفُ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَمْ يَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّذْوِيرِ فِي الْمَغْصَصَةِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ إِلَّا فِي مَنْ نَذَرَ طَاعَةَ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ؛ فَكَلاَهُمَا مُخَالَفٌ لِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا

، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ بِشَيْءٍ أَصْلًا وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَى بِنْتُ الْعَجْمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُطْلَقْ أَمْرًا تَكُنِ فَاتِيَةً زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَجَاءَتْ مَعِيَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا زَيْنَبُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ حُرٌّ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ فَقَالَتْ لَهَا زَيْنَبُ: يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ خَلَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَمْرَاتِهِ: فَكَأَنَّهُمَا لَمْ تَقْبَلْ فَاتِيَتِ حَفْصَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَرْسَلَتْ مَعِيَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّهَا قَالَتْ: كُلُّ مَمْلُوكٍ حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ؛ فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ خَلَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَمْرَاتِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَنْ قَالَ لِعَرِيضَةٍ: إِنْ فَارَقْتُكَ فَمَا لِي عَلَيْكَ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، فَفَارَقَهُ، إِنْ هَذَا لَا شَيْءَ يَلْزِمُهُ فِيهِ. وَصَحَّ هَذَا أَيْضًا، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ أَفْتَى ابْنُ عُثْمَرَ فِي ذَلِكَ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ قُلْنَا: نَعَمْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نَذَرُوا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَا الَّذِي جَعَلَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ أَوَّلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ بِلَا بُرْهَانٍ وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ. وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ أَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَ لَيْلَى بِنْتُ الْعَجْمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ، وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ تُطْلَقْ أَمْرًا تَكُنِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ وَاحِدَةً. وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي مَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ: مَالِي ضَرَائِبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: مَالِي كُلُّهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ فِي مَنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَا كَفَّارَةَ يَمِينٍ. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَشْعَثِ الْخُمَرَانِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْهُمَا. وَرَوَيْنَا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: التَّذْوِيرُ كَفَّارَتُهُ يَمِينٍ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ هَذَا وَعَنْ عُثْمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَهُ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، فِي مَنْ قَالَ: مَالِي كُلُّهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَصَحَّ عَنْ طَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ، أَمَّا طَاوُوسٌ فَقَالَ: الْحَالِفُ بِالْعَتَاقِ، وَمَالِي هَدْيٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ لِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا النَّحْوُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَأَمَّا عَطَاءٌ فَقَالَ فِي مَنْ قَالَ عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ، أَوْ قَالَ عَلَيَّ أَلْفُ حَجَّةٍ، أَوْ قَالَ: مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ: كُلُّ ذَلِكَ يَمِينٌ. وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَرَ.

قال أبو محمد: كُلُّ هَذَا خِلَافٌ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ أَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعِنَقَ الْمُعِينِ وَالَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ هُوَ قَوْلُ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَشَرِيكِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ وَأَبِي عُثَيْدٍ. وَبِهِ يَقُولُ الطَّحَاوِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ زُفَرٍ بْنِ الْهَذِيلِ وَأَحَدُ قَوْلَيْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ثَابِتَةٍ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَفْتَى ابْنَهُ فِي الْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَقَالَ لَهُ: إِنْ عُدْتَ أَفْتَيْتُكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا:

حَدَّثَنِي بِذَلِكَ حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَاجِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي تَمَامٍ، نَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ، عَنِ النَّذْرِ فَقَالَ: أَفْضَلُ الْإِيمَانِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَالَّتِي تَلِيهَا يَقُولُ: الْعَتَقُ، ثُمَّ الْكِسْوَةُ، ثُمَّ الْإِطْعَامُ، إِلَّا أَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَرَوَيْنَا مِثْلَ تَفْرِيقِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَاضِرٍ قَالَ: حَلَفْتُ امْرَأَةً: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَارِيَتِي حُرَّةً إِنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْجَارِيَةُ فَتُعْتَقُ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُتَصَدَّقُ بِزَكَاةِ مَالِهَا. وَرَوَيْنَا مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقٍ لَا تَصِحُّ. وَقَدْ خَالَفُوهُ أَيْضًا فِيهَا: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ إِصْرٍ فَلَا كَفَّارَةَ لَهُ وَالْإِصْرُ أَنْ يَحْلِفَ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتَاقٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ مَشْيٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْتَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ.

جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ سَاقِطٌ. وَلَوْ صَحَّ لَكَانُوا قَدْ خَالَفُوهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ فِيمَنْ أَتَى خَيْرًا مِمَّا حَلَفَ أَنْ يَفْعَلَهُ كَفَّارَةً، إِلَّا فِعْلُهُ ذَلِكَ فَقَطُّ. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا بِالْكَفَّارَةِ قُلْنَا: نَعَمْ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَهَى، عَنِ الْوَفَاءِ بِنَذْرِ الْمُعْصِيَةِ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ يَمِينًا فَهُوَ مُعْصِيَةٌ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَهُوَ مُعْصِيَةٌ، إِذْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَصْدَ الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَلَا كَفَّارَةَ فَحَصَلَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ خَارِجًا، عَنْ أَقْوَالِ جَمِيعِ السَّلَفِ.

وَمِمَّا ذَكَرْنَا مَسَائِلَ فِيهَا خِلَافٌ قَدِيمٌ، وَهِيَ: مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَمَنْ نَذَرَ

أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ، أَوْ الرُّكُوبَ، أَوْ التَّهَوُّضَ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ إِلَى مَوْضِعٍ سَمَّاهُ مِنَ الْحَرَمِ، وَمَنْ نَذَرَ عَتَقَ عَبْدَهُ إِنْ بَاعَهُ، أَوْ عَتَقَ عَبْدًا فَلَانَ إِنْ مَلَكَهُ. فَأَمَّا الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ قَالَ: لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْيَمِينِ وَهُوَ قَوْلُنَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فِي الْمَسَاكِينِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ كُلَّهُ، صَحَّ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ جَعَلْتَ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَرَوَيْنَا، عَنْ سَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَعْضِ بَنَاتِهِ. وَصَحَّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالتَّحَفِيِّ، أَنَّهُمَا كَانَا يُلْزِمَانِهِ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبُتِّيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالطَّحَاوِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ هَؤُلَاءِ: فَإِنْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِلَّا أَبَا سُلَيْمَانَ فَقَالَ: لَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ حَاشَا قُوتِ شَهْرٍ فَإِذَا أَفَادَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِمَا كَانَ أَبْقَى لِنَفْسِهِ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ بْنِ الْهَدَيْلِ، وَرَأَى فِيهِ إِذَا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَالِهِ وَيَجْزِيهِ: رَوَيْنَا ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ لَهِيعةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَصَحَّ نَحْوُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ: رَوَيْنَا ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ عِكْرَمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ. وَرَوَيْنَا ذَلِكَ قَبْلُ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعُمَرُ، وَجَابِرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ جَعَلَ مَالَهُ هَدِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُرِذْ أَنْ يُعْتَصَبَ أَحَدًا مَالَهُ، فَإِنْ كَانَ

كَثِيرًا فَلْيَهْدِ خُمُسَهُ وَإِنْ كَانَ وَسْطًا فَسُبْعُهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَعَشْرُهُ. قَالَ قَتَادَةُ: الْكَثِيرُ أَلْفَانِ، وَالْوَسْطُ أَلْفٌ، وَالْقَلِيلُ خَمْسُمِائَةٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مَا رَوَيْنَا بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى قَتَادَةَ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِخُمُسِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَتَصَدَّقُ بِرُبْعِ الْعَشْرِ كَمَا رَوَيْنَا ذَلِكَ أَنفًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَسَوَى بَيْنَ مَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ جَمِيعِ مَالِهِ أَوْ بِصَدَقَةِ جُزْءٍ مِنْهُ سَمَاءً وَإِنَّمَا رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي الْيَمِينِ بِذَلِكَ. وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ اسْتَحْسَنَ قَوْلَ رَبِيعَةَ هَذَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَمَا رَوَيْنَا

مَنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَطَاءٍ فِيمَنْ قَالَ: إِبْلِي نَذَرْتُ، أَوْ هَدَيْتُ، أَنَّهُ يُجْزِيهِ بَعِيرٌ مِنْهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ: لَعَلَّهُ يُجْزِيهِ إِنْ كَانَتْ إِبْلُهُ كَثِيرَةً. وَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ عَنْهُ: يُهْدِي جُزْأً تَمِينًا، وَيُمْسِكُ بَقِيَّةَ إِبْلِهِ. وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَلَهُمْ أَقْوَالٌ غَيْرُ هَذَا كُلِّهِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ نَذْرًا، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْيَمِينِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِهِ بِكُلِّ نَوْعٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَطْ، كَالْمَوَاشِيِّ، وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، سَوَاءً كَانَ مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَصَابٌ تَجِبُ فِيهِ مِنْهُ الزَّكَاةُ، أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النَّصَابِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ أَمْوَالِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا نَذَرِي مَا قَوْلُهُمْ فِي الْجُبُوبِ وَمَا يُزْرَعُ، وَالشَّامَرُ، وَالْعَسَلُ فَإِنَّ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ هَذَا عِنْدَهُ نَعَمْ، وَفِي كُلِّ عَرَضٍ إِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَلَا يُعْرَفُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُ بِقُرْآنٍ، وَلَا بِسُنَّةٍ، وَلَا بِرَوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلٍ سَلَفٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَمَوَّةَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ قَالَ: الْمَالُ هُوَ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الصَّدَقَةُ الْمَأْخُودَةُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَمْلِكُ الْمَرْءُ، وَمَا اخْتَلَفَ قَطُّ عَرَبِيٌّ، وَلَا لُغَوِيٌّ، وَلَا فَرَسِيٌّ، أَنَّ الْحَوَائِطَ، وَالذُّورَ تُسَمَّى: مَالًا، وَأَمْوَالًا، وَأَنْ مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَهُ حَمِيرٌ، وَدُورٌ، وَضِيَاغٌ، فَإِنَّهُ حَانَتْ عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ: وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَرُحَاءُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ "أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَقَالَ: إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ". وَيَلْزِمُ عَلَى قَوْلِهِمُ الْفَاسِدُ أَنْ لَا تُجْزَى صَدَقَةٌ أَصْلًا إِلَّا بِمَالٍ فِيهِ زَكَاةٌ أَوْ بِمِقْدَارِ الزَّكَاةِ فَقَطْ. وَقَالَ مَالِكٌ: سَوَاءٌ نَذَرَ ذَلِكَ أَوْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ إِنْ قَالَ: مَالِي كُلُّهُ صَدَقَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَجْزَأُهُ ثَلَاثَةٌ، فَإِنْ قَالَ: دُورِي كُلُّهَا صَدَقَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَضِيَاغِي كُلُّهَا صَدَقَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَثِيَابِي كُلُّهَا صَدَقَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَرَقِيقِي كُلُّهُمُ صَدَقَةٌ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَلَمْ يَزَلْ هَكَذَا حَتَّى سَمِيَ نَوْعًا نَوْعًا حَتَّى أَتَى عَلَى كُلِّ مَا يَمْلِكُ: لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ ذَلِكَ أَوَّلُهُ، عَنْ آخِرِهِ، لَا يُجْزِيهِ مِنْهُ الثَّلَاثُ إِلَّا أَنَّهُ يُؤْمَرُ، وَلَا يُجْبَرُ. فَلَوْ قَالَ مَكَانَ الْمَسَاكِينِ عَلَى إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ: لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِكُلِّ ذَلِكَ وَيُجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالُوا: فَلَوْ نَذَرَ، أَوْ حَلَفَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، إِلَّا دِينَارًا أَنَّهُ تَلْزِمُهُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ إِلَّا دِينَارًا: وَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ لَا قُرْآنَ يُعْصِدُهُ، وَلَا سُنَّةَ، وَلَا رَوَايَةَ ضَعِيفَةً، وَلَا قَوْلَ نَعْلَمُهُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَا قِيَاسَ، وَلَا رَأْيَ لَهُ وَجْهٌ بَلْ هُوَ

مُخَالَفٌ لِكُلِّ ذَلِكَ. وَنَسَأَلُهُمْ عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ إِلَّا نَصْفَ دِينَارٍ، أَوْ دِرْهَمًا حَتَّى نَبْلُغَهُمْ إِلَى الْفَلَسِ، وَحَبَّةِ الْخَرْدَلَةِ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إِنْ كَانَ مَالُهُ كَثِيرًا تَصَدَّقَ بِثُلَاثِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَرُبْعُ عَشْرِهِ، وَإِنْ كَانَ عَاقِلَةً قَلِيلَةً، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ وَهَذَا أَيْضًا قَوْلٌ لَا وَجْهَ لَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ لَيْسَ لَشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مُتَعَلِّقٌ يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ إِلَّا قَوْلَ مَنْ قَالَ مَنْ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ ؛ وَقَوْلَ مَنْ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِثُلَاثِهِ، وَقَوْلَ مَنْ قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَقَطْ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا

بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ " كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ".
 قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا خَبَرٌ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ؛ فَلَا يَخْلُو النَّذَرُ بِصَدَقَةِ الْمَالِ كُلِّهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى فَيَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ، أَوْ يَكُونَ مَعْصِيَةً فَلَا يَلْزِمُهُ أَصْلًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ صَحِيحٌ فِي ذَلِكَ بِحُكْمٍ مَا فُيُوقَفُ عِنْدَهُ، فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلِهَذَا الْخَبَرُ وَجْهٌ ظَاهِرٌ نَذَرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
 وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: هُوَ نَذَرٌ طَاعَةً فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا، بَلْ لَيْسَ هُوَ نَذَرٌ طَاعَةً عَلَى مَا تَبَيَّنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يُجْزِيهِ الثَّلَاثُ، فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِخَبَرِ: رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّتِهِ إِذْ تَخَلَّفَ، عَنْ تَبُوكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أُخْرَجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةٌ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَنِصْفُهُ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَثُلُثُهُ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ. وَبِخَبَرِ: رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ السَّائِبِ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي، وَأُسَاكِنَكَ، وَأَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ قَالَ: يُجْزِي عَنْكَ الثَّلَاثُ.
 وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بِمِثْلِهِ.
 وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّ "أَبَا لُبَابَةَ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ: يُجْزِي عَنْكَ الثَّلَاثُ".
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ، وَكُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا مَرَاثِلُ، وَالْأَوَّلُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ إِدْرِيسَ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ. وَأَمَّا تَمْوِيَةُ الْمَالِكِيِّينَ بِالْأَخْجَاجِ بِهَذَا الْخَبَرِ فَعَارٌ عَظِيمٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ كُلِّهِ بِتِلْكَ التَّقَاسِيمِ الْفَاسِدَةِ، وَبِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ عَلَيْهِ الْوَفَاءَ بِصَدَقَةِ نِصْفِ مَالِهِ إِذَا نَذَرَهُ وَفِي هَذَا الْخَبَرِ خِلَافٌ ذَلِكَ، وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ النَّذْرِ بِصَدَقَةِ جَمِيعِهِ، وَصَدَقَةِ نِصْفِهِ فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْقَوْلِ مُتَعَلِّقٌ.
 قَالَ عَلِيٌّ: فَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ إِلَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ مَنذُورَةٌ فَهَبْنَاهُ نَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَتَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَاتِذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا}. وَقَالَ تَعَالَى {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ، وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا}. وَقَالَ تَعَالَى {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} فَلَا مَ الْوَفَاءُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُحِبَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُ.
 وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَذَكَرَ حَدِيثَ تَخَلُّفِهِ، عَنْ تَبُوكَ وَ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمْسِكَ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى، أَوْ تَصَدَّقَ، عَنْ غَنًى، وَابْدَأَ بِمَنْ

تَعُولُ". وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلاَكَ، فَإِنْ فَضَلَ، عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ، عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهَكَذَا وَهَكَذَا".
وَالْأَحَادِيثُ هَهُنَا كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ الظَّفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخَذْتُهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ مِرَارًا وَهُوَ يُرَدِّدُ كَلَامَهُ هَذَا ثُمَّ أَخَذَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَنَّهَا أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَتَكَفَّفُ النَّاسُ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ، عَنْ ظَهْرِ غِنَى. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَفِي آخِرِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خُذْ عَنَّا مَالَكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِنَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَطَرَحَ الرَّجُلُ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ "خُذْ ثَوْبَكَ".

وَمِنْ طَرِيقِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ، عَنْ ظَهْرِ غِنَى. فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ مُتَظَاهِرَةٌ بِإِبْطَالِ الصَّدَقَةِ بِمَا زَادَ عَلَى مَا يُبْقَى غِنَى، وَإِذَا كَانَ الصَّدَقَةُ بِمَا أَبْقَى غِنَى خَيْرًا وَأَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ بِمَا لَا يُبْقَى غِنَى؛ فَبِالضَّرُورَةِ يَذَرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ صَدَقَتَهُ بِنِطْلِكِ الزِّيَادَةِ لَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا، بَلْ حَطَّتْ مِنْ أَجْرِهِ فَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَخْطُ مِنَ الْأَجْرِ، أَوْ لَا أَجْرَ فِيهِ مِنْ إِعْطَاءِ الْمَالِ فَلَا يَحِلُّ إِعْطَاؤُهُ فِيهِ؛ لَأَنَّهُ إِفْسَادٌ لِلْمَالِ وَإِضَاعَةٌ لَهُ وَسَرَفٌ حَرَامٌ، فَكَيْفَ وَرَدُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّدَقَةَ بِذَلِكَ بَيِّنٌ كَافٍ فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ سُئِلَ "أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ: جَهْدُ الْمُقِلِّ". وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَجُودِهِمَا. وَيَقُولُهُ تَعَالَى {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ}. وَبِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ؛ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا فَيَتَحَامَلُ فَيَجِيءُ بِالْمُدِّ، وَصَدَقَةَ أَبِي عَقِيلٍ بِصَاعٍ تَمُرٍ فَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ وَحُجَّةٌ لَنَا لَا لَهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ} فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْثِرُوا لِأَنْفُسِهِمْ مَعَاشًا، إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا مُقِلِّينَ، وَيُؤْثِرُونَ مِنْ

بَعْضِ قُوَّتِهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} فَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ "جَهْدُ الْمُقِلِّ" فَبِإِثْبَاتِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الْمَوْصُولَةُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ" فَبَيَّنَ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّهُ جَهْدُهُ بَعْدَ كِفَافٍ مَنْ تَعُولُ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ أَيْضًا، وَإِنَّمَا كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ فَتَصَدَّقَ بِأَجُودِهِمَا، فَكَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ ضَيْعَةٌ أَوْ لَهُ غَلَّةٌ تَقُومُ بِهِ فَتَصَدَّقَ بِأَحَدِ دِرْهَمَيْنِ كَانَا لَهُ وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُمَا فَإِنْ ذَكَرُوا صَدَقَةَ أَبِي بَكْرٍ بِمَا يَمْلِكُهَا قُلْنَا: هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لَأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا عِنْدِي فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ قُلْتُ: مِثْلُهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قال أبو محمد: ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ بِلَا شَكٍّ كَانَتْ لَهُ دَارٌ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفَةٌ وَدَارٌ بِمَكَّةَ وَأَيْضًا: فَإِنَّ مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُضَيِّعَهُ فَكَانَ فِي غَنَى. فَصَحَّ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ مُجْمَلًا، أَوْ مُنَوَّعًا عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهُ إِلَّا بِمَا أَبْقَى لِنَفْسِهِ، وَلِأَهْلِهِ غَنَى، كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَغَيْرَهُ. فَإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ سَعْدٍ فِي الْوَصِيَّةِ قُلْنَا: هُوَ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْوَصِيَّةِ غَيْرُ أَمْرِ الصَّدَقَةِ الْمُنْفَذَةِ فِي الْحَيَاةِ بِاتِّفَاقٍ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَأَيْضًا فَقَدْ مَنَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِنَصْفِهِ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ هَذَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ ؛ وَلَوْ تَرَكَ أَلْفَ أَلْفٍ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ: بَرَدٌ مَا نَقَذَ مِنَ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي حَيَاتِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ نَذَرَ نَحْرَ نَفْسِهِ أَوْ ابْنَهُ: فَرُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ فَقَالَ: لَا يَنْحَرُ ابْنَهُ، وَلْيُكْفَرْ، عَنْ يَمِينِهِ، فَقِيلَ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ تَكُونُ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ كَفَّارَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا رَأَيْتَ.

قال أبو محمد: لَا حُجَّةَ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ هُوَ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ الَّتِي شَبَّهَهَا بِطَاعَتِهِ فِي الظَّهَارِ، الْكُفَّارَةُ الَّتِي فِي الظَّهَارِ وَيَكْفِي هَذَا ثُمَّ لَوْ طَرَدَ هَذَا الْقَوْلَ لَوَجِبَتْ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ كُفَّارَةٌ يَمِينٌ وَهَذَا لَا يَقُولُهُ هُوَ، وَلَا غَيْرُهُ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ فِيمَنْ

قَالَ لِأَمْرَاتِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَجْعَلْ فِيهِ كُفَّارَةً وَهَذَا أَصَحُّ أَقْوَالِهِ: وَقَدْ رُوَيْنَا عَنْهُ غَيْرَ هَذَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: نَذَرْتُ لِأَنْحَرَ نَفْسِي فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَقَدْ بَيَّنَّا بِذَنْحِ عَظِيمٍ فَأَمَرَهُ بِكَبْشٍ، قَالَ عَطَاءٌ: يُذْبَحُ الْكَبْشُ بِمَكَّةَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: نَذَرَ لِيَنْحَرَ فَرَسَهُ أَوْ بَعْلَتَهُ فَقَالَ: جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَمَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِكَبْشٍ فِي نَفْسِهِ، وَتَقُولُ فِي الدَّائِبَةِ جَزُورٌ فَأَبَى عَطَاءٌ إِلَّا ذَلِكَ.

قال أبو محمد: وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا حُجَّةٌ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْذَرْ ذَنْحَ وَلَدِهِ، لَكِنْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَنْحِهِ فَكَانَ فَرَضًا عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَهُ، وَكَانَ نَذَرُ النَّاذِرِ نَحْرٌ وَلَدِهِ أَوْ نَفْسِهِ مَعْصِيَةً مِنْ كِبَارِ الْمَعَاصِي، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُشَبَّهَ الْكِبَارُ بِالطَّاعَاتِ. وَأَيْضًا فَإِنَّا لَا نَدْرِي مَا كَانَ ذَلِكَ الذَّبْحُ الَّذِي فُذِيَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَطُلَ هَذَا التَّشْبِيهُ وَرُوَيْنَا عَنْهُ قَوْلًا ثَالِثًا أَيْضًا: كَمَا رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، قَالَ: لِيُهْدَى مِائَةُ نَاقَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ أَسِيرًا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَتَنْذَرْتُ أَنْ نَجَانِي اللَّهُ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا، وَأَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي، وَإِنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ قَالَ وَفِي عُنُقِهِ قَدْ قَاقَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى امْرَأَةٍ سَأَلْتُهُ وَغَفَلَ، عَنْ الرَّجُلِ، فَأَنْطَلَقَ لِيَنْحَرَ نَفْسَهُ، فَسَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ: ذَهَبَ لِيَنْحَرَ نَفْسَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ فَجَاءَ، فَقَالَ: لَمَّا أَعْرَضْتُ عَنِّي انْطَلَقْتَ أَنْحَرُ نَفْسِي فَقَالَ

لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ فَعَلْتَ مَا زِلْتَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، أَنْظُرْ دِينَكَ فَاجْعَلْهَا فِي بُدْنٍ فَأَهْدِهَا فِي كُلِّ عَامٍ شَيْئًا، وَلَوْ لَا
 أَنَّكَ شَدَدْتَ عَلَى نَفْسِكَ لَرَجَوْتَ أَنْ يُجْزِيكَ كَبْشٌ وَهَذِهِ آثَارٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ. وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَفْتَى رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَتَجِدُ مِائَةَ بَدَنَةٍ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْحَرْهَا، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا لَوْ أَمَرْتَهُ بِكَبْشٍ لَأَجَزَ عَنْهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ أَخْبَرَهُ
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا لَيْنَ أَمَرْتَنِي لِأَنْحَرَنَّ السَّاعَةَ نَفْسِي وَاللَّهِ لَا أَخْبِرُكَ فَقَالَ
 لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، لَعَلِّي أَنْ أَخْبِرَكَ بِكَفَّارَةٍ، قَالَ فَأَبَى، فَأَمَرَهُ بِمِائَةِ نَاقَةٍ وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَرَوَيْنَا مِنْ
 طَرِيقِ سَاقِطَةٍ فِيهَا ابْنُ حَبِيبٍ الْأَنْدَلُسِيُّ: أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ أَفْتَوْا فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ ابْنَهُ أَنْ
 يُهْدِيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ

الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ أَنَّهُمْ ثَلَاثَتُهُمْ سُئِلُوا، عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَنْحَرُ
 بَدَنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَكَبْشًا.

قال أبو محمد: فَهَذِهِ أَقْوَالٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحَاحٌ لَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ، وَلَا حُجَّةٌ فِي أَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يُعَصِّمْ مِنَ الْخَطَا، وَمَنْ قَلَّدَهُمْ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ
 لَا تَتَّبِعَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَضَائِلٌ وَمُشَاهَدَةٌ تَغْفُو، عَنْ كُلِّ تَقْصِيرٍ وَلَيْسَ
 ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ
 رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَكَرٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يُوقِفَهُ ثُمَّ سَأَلَ عِكْرِمَةَ فَتَهَا، عَنْ الْوَفَاءِ بِهِ، وَأَمَرَهُ
 بِكَفَّارَةٍ يَمِينٍ فَرَجَعَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَيْسَتْ عِكْرِمَةُ أَوْ لِيُوجَعَ الْأَمْرَاءُ ظَهْرَهُ، فَرَجَعَ
 إِلَى عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عِكْرِمَةُ: إِذْ بَلَغْتَنِي فَبَلِّغْهُ، أَمَا هُوَ فَقَدْ ضَرَبَتْ الْأَمْرَاءُ ظَهْرَهُ، وَأَوْقَفُوهُ فِي ثَبَانٍ شَعْرٍ،
 وَسَلَّ، عَنْ نَذْرِكَ أَطَاعَةَ اللَّهِ هُوَ أَمْ مَعْصِيَةٌ فَإِنْ قَالَ: مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ، فَقَدْ أَمَرَكَ بِالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ قَالَ هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ، فَقَدْ
 كَذَبَ عَلَى اللَّهِ، إِذْ زَعَمَ أَنَّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ طَاعَةٌ لَهُ

قال أبو محمد: وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ
 يُهْدِيَ مِائَةَ نَاقَةٍ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ مَنْ يَأْخُذُكَ مِنْكَ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ: أَلَيْكَ مَا؟ فَقَالَ:
 نَعَمْ. وَقَدْ خَالَفَ الْحَنْفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ مَا رَوَيْ، عَنْ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا، فَلَا مَا يُوهَمُونَ مِنْ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ
 التَّزَمُوا، وَلَا النَّصَّ الْمُفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ اتَّبَعُوا، وَلَا بِالْمُرْسَلِ أَخَذُوا، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُرْسَلَ وَالْمُسْنَدَ سَوَاءٌ:
 وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: مَنْ نَذَرَ نَحَرَ وَلَدِهِ، أَوْ نَحَرَ نَفْسِهِ، أَوْ نَحَرَ غُلَامِهِ، أَوْ نَحَرَ وَالِدِهِ، أَوْ نَحَرَ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ
 إِهْدَاءَهُ، أَوْ إِهْدَاءَ وَلَدِهِ، أَوْ إِهْدَاءَ وَالِدِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ، إِلَّا فِي وَلَدِهِ خَاصَّةً، فَيَلْزُمُهُ فِيهِ هَدْيٌ شَاةٍ
 وَهَذَا مِنَ التَّخْلِيطِ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ وَوَافَقَهُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَعَلَيْهِ فِي عَبْدِهِ أَيْضًا
 شَاةٌ.

وَاضْطَرَبَ قَوْلُ مَالِكٍ، فَمَرَّةً قَالَ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: أَنَا أَنْحَرُ ابْنِي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، فَحَنَّتْ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ:
 وَمَرَّةً قَالَ: إِنْ كَانَ نَوَى بِذَلِكَ الْهَدْيِ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ هَدْيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةٌ.
 وَمَرَّةً قَالَ: إِنْ نَذَرَ ذَلِكَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَعَلَيْهِ هَدْيٌ

وإن لم يقل عند مقام إبراهيم، فكفارة يمين. وقال ابن القاسم صاحبه: إن نذر أن ينحر أباه، أو أمه، إن فعلت كذا وكذا، فالحكم في ذلك كالحكم المذكور في الابن أيضاً. وكذلك إن نذر ذلك بيمين، أو بين الصفا والمروة، فكما لو نذره عند مقام إبراهيم وهذه أقوال في غاية الفساد وخلاف للسلف. وقال الليث بن سعد: من قال: أنا أنحر ابني عند البيت، فعليه أن يحج، ويحج بآبائه ويهدي هدياً. وقال الحسن بن حي: من قال: أنا أنحر فلاناً عند الكعبة، فإنه يحججه، أو يعمره، ويهدي، إلا أن ينوي أحد ذلك فيلزمه ما نوى فقط. وهذه أقوال لا برهان عليها، فلا وجه للاشتغال بها. وقال أبو يوسف، والشافعي، وأبو سليمان: لا شيء عليه في كل ذلك إلا الاستغفار فقط.

قال أبو محمد: وهذا هو الحق لقول الله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من نذر أن يعصي الله فلا يعصه " ولم يأمره في ذلك بكفارة، ولا هدي وما ينطق، عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. {وما كان ربك نسياً} . رؤينا من طريق ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء أن رجلاً أتى إلى ابن عمر فقال له: نذرت لأنحر نفسي فقال له ابن عمر: أوف ما نذرت، فقال له الرجل: أفاقتل نفسي قال له إذن تدخل النار، قال له: ألبست علي قال: ألت ألبست على نفسك قال أبو محمد: وبهذا كان يفتي ابن عمر، صح أن أتيا أياه فقال: نذرت صوم يوم النحر فقال له ابن عمر: أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن صوم يوم النحر. وأن امرأة سألته فقالت: نذرت أن أمشي حاسرة فقال: أوفي بندرك، واختمري. وقد ذكرنا قبل، عن ابن عباس: سقوط نذر المعصية جُملة وبهذا نقول.

قال أبو محمد: وأما من نذر نحر فرسه أو بغلته، فليُنحرهما لله، وكذلك ما يؤكل؛ لأنه نذر طاعة وبالله التوفيق. قال أبو محمد: وأما من نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس، أو إلى مكان سمّاه من الحرم، أو إلى مسجد من سائر المساجد، فإنه إن نذر مشياً، أو ركوباً، أو نهوضاً إلى مكة، أو إلى موضع من الحرم لزمه؛ لأنه نذر طاعة، والحرم كله مسجد على ما ذكرنا في "كتاب الحج" فأعني، عن إعادته. وكذلك إن نذر مشياً، أو نهوضاً، أو ركوباً إلى المدينة، لزمه ذلك. وكذلك إلى أثر من آثار الأنبياء عليهم السلام، فإن نذر مشياً، أو ركوباً، أو اعتكافاً، أو نهوضاً إلى بيت المقدس لزمه. فإن نذر صلاة فيه كان مخيراً بين أمرين: أحدهما وهو

الأفضل أن ينهض إلى مكة فيصلّي فيها ويجزيه. والثاني أن ينهض إلى بيت المقدس، فإن نذر مشياً، ونهوضاً، أو ركوباً إلى مسجد من مساجد الأرض غير هذه، لم يلزمه شيء أصلاً. برهان ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى، عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فقط، المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى. رؤينا من طريق الزبّار، حدثنا محمد بن مَعْمَر، حدثنا روح، هو ابن عباد، حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد إيلياء" فصار

الْقَصْدُ إِلَى مَا سِوَاهَا مَعْصِيَةً، وَالْمَعْصِيَةُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهَا. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ مَا لَمْ يَنْذِرْهُ مِنْ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمِيَ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّهَوُّضِ، وَالذَّهَابِ، وَالْمَشْيِ، وَالرُّكُوبِ، إِلَّا أَنْ الْمَشْيَ طَاعَةٌ، وَالرُّكُوبَ أَيْضًا طَاعَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَفَقَةً زَائِدَةً فِي بَرٍّ. وَأَمَّا مَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مَكَّةَ، أَوْ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ كَانَ نَذَرَ صَلَاةً تَطَوُّعَ هُنَالِكَ لَمْ يُلْزَمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً فَرَضَ فِي أَحَدٍ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ لَزِمَهُ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهَا. وَإِنَّمَا قُلْنَا: لَا يُلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي نَذَرِهِ صَلَاةً تَطَوُّعَ فِيهَا لِلْأَثَرِ الثَّابِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، أَنَّهُ قَالَ " لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ إِذْ فَرَضَ، عَزَّ وَجَلَّ، الْخُمْسَ الصَّلَوَاتِ: هُنَّ خُمْسٌ، وَهُنَّ خُمْسُونَ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ " فَأَمَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ } أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مُفْتَرَضَةً، غَيْرَ الْخُمْسِ لَا أَقَلَّ مِنْ خُمْسٍ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ خُمْسٍ، مُعَيَّنَةً عَلَى إِنْسَانٍ بَعِيْنَهُ أَبَدًا. وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِذْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمِثْلِ هَذَا وَبِهَذَا اسْتَفْطَنَّا وَجُوبَ الْوُثْرِ فَرَضًا مَعَ وَرُودِ الْأَمْرِ، وَوُجُوبِ الرُّكْعَتَيْنِ فَرَضًا عَلَى الدَّاحِلِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قُلْتُمْ فِيمَنْ نَذَرَ صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا قُلْتُمْ قُلْنَا: نَعَمْ، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِمَكَّةَ، لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلِّ هَهُنَا، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: صَلِّ هَهُنَا، ثُمَّ أَعَادَهَا، فَقَالَ: شَأْنُكَ إِذَا ". وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ: صَلِّ هَهُنَا، فَأَعَادَ الرَّجُلُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَشَأْنُكَ إِذَا ". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَمْ يَأْتِ مِثْلُ هَذَا فِيمَنْ نَذَرَ اغْتِكَافًا فِي مَسْجِدٍ إِبِلِيَّاءَ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِيمَنْ نَذَرَ صَلَاةً فِيهِ فَقَطْ: وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. فَإِنْ عَجَزَ رَكِبَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ عَلِيُّ: لِمَا أَخْبَرَ الرَّجُلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلِّ هَهُنَا يَعْنِي بِمَكَّةَ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ وَجُوبٌ نَذَرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَصَحَّ أَنَّهُ نَذَبُ مَبَاحٍ وَكَانَ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ لَازِمًا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا رَاجَعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَسْعَهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَشَأْنُكَ إِذَا تَبَيَّنَ وَصَحَّ أَنَّ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ نَذَبٌ لَا فَرَضٌ أَيْضًا، هَذَا مَا لَا يُمَكِّنُ سِوَاهُ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْخَبْرُ غَيْرَهُ فَصَارَ كُلُّ ذَلِكَ نَذَبًا فَقَطْ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّكُمْ تَوْجِبُونَ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ فَرَضًا قُلْنَا: نَعَمْ، عَلَى الْكِفَايَةِ لَا مُتَعَيِّنًا عَلَى أَحَدٍ بَعِيْنِهِ. وَنَسْأَلُ مَنْ خَالَفَ هَذَا عَمَّنْ نَذَرَ رُكْعَتَيْنِ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ أَلْزَمَهُ ذَلِكَ كَانَتْ صَلَاةً سَادِسَةً وَبَدَّلَ الْقَوْلَ الَّذِي أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُبَدَّلُ لَدَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يُلْزَمْ ذَلِكَ سَأَلْنَاهُ: مَا الْفَرْقُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى فَرْقٍ أَبَدًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَلَوْ نَذَرَ التَّهَوُّضَ إِلَى مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِيُصَلِّيَ فِيهَا لَزِمَهُ التَّهَوُّضُ إِلَيْهَا، وَلَا بَدَأَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُلْزَمُهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرَضِ هُنَالِكَ مَا أَذْرَكَهُ وَقْتُهُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِيهَا مِنَ التَّطَوُّعِ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ

هُوَ هُنَالِكَ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَتَجَهَّزْ فَتَجَهَّزْ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اجْعَلْهَا عُمْرَةً. وَقَدْ رَوَى نَحْنُ هَذَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَمْرَةِ نَذَرَتْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَمَرَتْهَا بِأَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَصَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ فَأَعْتَكَفَ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فَأَعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ وَلِعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنَ الْبَصْرَةِ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَكَذَلِكَ

فِي الْجَوَارِ قُلْتُ: فَأَوْصَى فِي أَمْرٍ فَرَأَيْتُ خَيْرًا مِنْهُ قَالَ: أَفْعَلُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مَا لَمْ تُسَمِّ لَأَنْسَانِ شَيْئًا، وَلَكِنْ إِنْ قَالَ لِلْمَسَاكِينِ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ فَأَفْعَلُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ رَجَعَ عَطَاءٌ، عَنْ هَذَا وَقَالَ: لِفَعْلِ الَّذِي قَالَ وَلِيُنْفِذَ أَمْرُهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَنْ قَالَ لَهُ: نَذَرْتُ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَوْ زِيَارَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ لَهُ طَاوُوسٌ: عَلَيْكَ بِمَكَّةَ مَكَّةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَوْ إِثْيَانَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَوْ إِثْيَانَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ أَصْلًا. وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْكَنِهِ مِنَ الْبِلَادِ حَيْثُ كَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَوَى، عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِنْ نَذَرَ صَلَاةً فِي مَوْضِعٍ فَصَلَّى فِي أَفْضَلِ مِنْهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ صَلَّى فِي دُونِهِ لَمْ يُجْزِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَمْشِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ صَلَاةً هُنَالِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْهَبَ رَاكِبًا، وَالصَّلَاةُ هُنَالِكَ؛ فَإِنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: إِلَى مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَعَلَيْهِ الذَّهَابُ إِلَى مَا هُنَالِكَ رَاكِبًا وَالصَّلَاةُ هُنَالِكَ قَالَ: فَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى عَرَفَةَ، أَوْ إِلَى مُزْدَلِفَةَ لَمْ يَلْزَمُهُ، فَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَكَّةَ لَزِمَهُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَشَى إِلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا فِيهَا، فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَجْزَأُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي ذَكَرَ لَا فِيمَا سِوَاهُ، فَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً فِي غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ لَمْ يَلْزَمُهُ، لَكِنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ هُوَ، فَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَجْزَأَهُ الرُّكُوبُ إِلَيْهِمَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَخِلَافِ السُّنَّةِ الْوَارِدَةِ فِيمَنْ نَذَرَ طَاعَةً، وَفِي أَنْ صَلَاةً فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، وَإِنْ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ عُمُومًا لَا يَخُصُّ مِنْهُ نَافِلَةٌ مِنْ فَرَضٍ، وَهَذِهِ طَاعَةٌ عَظِيمَةٌ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه " فَقَالُوا: لَا يُطِعه. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فَفَاسِدٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى قَوْلِهِ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ فَجَاهِدَ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ مِنَ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ خَيْرًا مِمَّا نَذَرَ، وَإِنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِثَوْبٍ، أَنَّهُ يُجْزِيهِ وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفِ بِنَذَرِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ

من قال لله علي عتق رقبة أو بدمه أو قال مائة درهم أو شيء من البر كهذا لم يعنيه فكله نذر لازم

١١١٥ - مَسْأَلَةٌ وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ قَالَ: لِلَّهِ تَعَالَى عَتَقُ رَقَبَةٍ، أَوْ قَالَ: بَدَنَةٌ، أَوْ قَالَ: مِائَةٌ دِرْهَمٍ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْبَرِّ، هَكَذَا لَمْ يُعَيَّنْ: فَإِنْ هَذَا كُلُّهُ نَذْرٌ لَزِمَ؛

لَأَنَّهُ لَمْ يَنْذُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي نَذَرَ لَيْسَ مُعَيَّنًا فَيَكُونُ مُشَارًا إِلَيْهِ مُخْبِرًا عَنْهُ، فَإِنَّمَا نَذَرَ عَتَقًا فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ صَدَقَةً فِي ذِمَّتِهِ.

بُرْهَانُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ لَا يَمْلِكُ لَهُمْ أَمْرٌ شَيْئًا وَهُمْ يُحْسِنُ كَيْدَهُمْ} ثُمَّ لَا مَهْمُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ لَمْ يَقُوا بِذَلِكَ إِذْ آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ: فَخَرَجَ هَذَا عَلَى مَا التَزَمَ فِي الذِّمَّةِ جُمْلَةً، وَخَرَجَ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ عَلَى مَا نَذَرَ فِي مُعَيَّنٍ لَا يَمْلِكُهُ. وَيَدْخُلُ فِي الْقِسْمِ اللَّازِمِ مَنْ نَذَرَ عَتَقَ أَوَّلَ عَبْدٍ يَمْلِكُهُ، أَوْ أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ أُمَّتُهُ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ اعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ثُمَّ اعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَسَلَمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ قَالَ حَكِيمٌ: قُلْتُ: فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ فَهَذَا نَذْرٌ مِنْ حَكِيمٍ فِي عَتَقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَعَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَنْكَرْهُ كَمَا أَنْكَرَ نَذَرَ الْأَنْصَارِيَّةِ نَحْرَ الثَّاقَةِ الَّتِي لَمْ تَمْلِكْهَا فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُعَيَّنِ، وَأَنَّ الْجَائِزَ هُوَ غَيْرُ الْمُعَيَّنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ حِينَئِذٍ لَأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَلَا بُدَّ، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ: لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ".

قال أبو محمد: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ" وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ". وَأَمْرُهُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ: بَأَنْ يَصُومَ وَيَطْرَحَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَنَهْيُهُ، عَنِ الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ نَجِدْ نَذْرًا فِي الْعَالَمِ يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ. وَقَدْ بَيَّنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُلِّ وَجْهِ حُكْمَهُ، فَكَانَ مَنْ اسْتَعْمَلَ فِي أَحَدِ تِلْكَ الْوُجُوهِ كَفَّارَةً يَمِينٍ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لَأَنَّهُ زَادَ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ، فَوَجَبَ حَمْلُ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى مَا لَا يُحَالُ بِهِ حُكْمُ تِلْكَ التَّصَوُّصِ، عَنْ أَحْكَامِهَا: فَوَجَدْنَاهُ إِذَا حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ صَحَّ حُكْمُهُ، وَهُوَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَقَطَّ كَمَا فِي نَصِّ الْخَبَرِ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُلْزَمَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْبَرِّ لَمْ يَلْتَزِمْهَا، وَلَا جَاءَ بِالتَّزَامِ إِلَيْهَا نَصٌّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَسَوَاءٌ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ قَالَ: إِنْ تَخَلَّصْتُ مِمَّا أَنَا فِيهِ فَعَلَيَّ نَذْرٌ، وَسَوَاءٌ تَخَلَّصَ أَوْ لَمْ يَتَخَلَّصْ: عَلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَا بُدَّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ حَرَامٌ، عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ: اعْتَقِ رَقَبَةً، أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، أَوْ أَطْعَمْ سِتِينَ مِسْكِينًا. قَالَ سَعِيدٌ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّذْرُ أَغْلَظُ الْيَمِينِ، وَفِيهَا أَغْلَظُ الْكُفَّارَةِ: عَقْتُ رَقَبَةً وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَمِمَّنْ قَالَ: فِيهِ يَمِينٌ كَقَوْلِنَا: الشَّعْبِيُّ، رُوِيَنَاهُ، عَنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

من قال في النذر اللزوم الذي قدمنا إلا أن يشاء الله أو ذكر الارادة مكان المشيئة إلخ

١١١٦ - مَسْأَلَةٌ وَمَنْ قَالَ فِي النَّذْرِ اللَّازِمِ الَّذِي قَدَّمْنَا: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ ذَكَرَ الْإِرَادَةَ مَكَانَ الْمَشِيئَةِ، أَوْ إِلَّا إِنْ بَدَّلَ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِي، أَوْ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي

أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنْ الْأَسْتِثْنَاءِ وَوَصَلَهُ بِكَلَامِهِ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وَلَا يُلْزِمُهُ مَا نَذَرَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} وَلَئِنَّهُ إِذَا عَلَّقَ نَذْرَهُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا فَلَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ شَاءَ تَمَامَهُ لَأَنفَذَهُ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرِدْ كَوْنُهُ. وَهُوَ لَمْ يَلْتَزِمْهُ إِلَّا إِنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى كَوْنَهُ، فَإِذَا لَمْ يَرِدْ اللَّهُ تَعَالَى كَوْنَهُ فَلَمْ يَلْتَزِمْهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

نذر الرجل والمرأة البكر ذات الأب وغيرها وذات الزوج وغيرها والعبد سواء في ما تقدم

١١١٧ - مَسْأَلَةٌ وَنَذَرُ الرَّجُلُ. وَالْمَرْأَةُ الْبَكْرُ ذَاتِ الْأَبِ وَغَيْرِ ذَاتِ الْأَبِ وَذَاتِ الزَّوْجِ، وَغَيْرِ ذَاتِ الزَّوْجِ، وَالْعَبْدُ، وَالْحُرُّ، سَوَاءٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَأَمْرَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ عُمُومٌ لَمْ يُخَصَّ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} . وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ تَخْصِصَ بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا فَلَا يُبَيِّنُهُ لَنَا، هَذَا أَمْرٌ قَدْ أَمَّنَاهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ إِلَّا الصَّيَّامَ وَحْدَهُ فَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ غَيْرَ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي " كِتَابِ الصَّيَّامِ " وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من نذر ما لا يطيق أبدا لم يلزمه شيء

١١١٨ - مَسْأَلَةٌ وَمَنْ نَذَرَ مَا لَا يُطِيقُ أَبَدًا لَمْ يَلْزِمْهُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} . وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي وَقْتٍ مَحْدُودٍ فَجَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَهُوَ لَا يُطِيقُهُ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ، لَا حِينَئِذٍ، وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ.

من نذر في حال كفره طاعة لله عز وجل ثم أسلم لزمه الوفاء به

١١١٩ - مَسْأَلَةٌ وَمَنْ نَذَرَ فِي حَالِهِ كُفْرَهُ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَسْلَمَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْجَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقَرَّةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا} فَحَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ، وَأَوْجَبَهُ لِفَاعِلِهِ، ثُمَّ عَلَى الْإِيمَانِ،

وَعَلَىٰ فِعْلٍ الْخَيْرِ فِيهِ أَيْضًا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ . وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَبْعُوثٌ إِلَى الْحِجْنَ وَالْإِنْسِ، وَطَاعَتُهُ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا: وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ ثُمَّ نَقَضُوا فِي التَّفْصِيلِ.

رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةٍ رَحِمَ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ

من نذر لله صوم يوم يقدم فيه فلان أو يوم يبرأ أو ينطلق فكان ذلك ليلا أو نهارا لم يلزمه في ذلك اليوم شيء

١١٢٠ - مَسْأَلَةٌ وَمَنْ نَذَرَ لِلَّهِ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدُمُ فِيهِ فُلَانًا، أَوْ يَوْمَ يَبْرَأُ أَوْ يَنْطَلِقُ فَكَانَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَمْ يَلْزِمَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْءٌ ؛

لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْلًا فَلَمْ يَكُنْ مَا نَذَرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا فَقَدْ مَضَى وَقْتُ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي أُنْطَلِقُ فِيهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ كَذَا فِي الْأَبَدِ، أَوْ مُدَّةً يُسَمِّيهَا، فَيَلْزِمُهُ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي الْمُسْتَأْنَفِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من نذر صياما أو صلاة أو صدقة ولم يسم عددا ما لزمه في الصيام صوم يوم ولا مزيد في الصدقة ما طابت به نفسه ولزمه في الصلاة ركعتان

١١٢١ - مَسْأَلَةٌ وَمَنْ نَذَرَ صِيَامًا، أَوْ صَلَاةً، أَوْ صَدَقَةً، وَلَمْ يُسَمِّ عَدَدًا مَا: لَزِمَهُ فِي الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ، وَلَا مَزِيدٍ، وَفِي الصَّدَقَةِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِمَّا يُسَمَّى صَدَقَةً، وَلَوْ شَقَّ ثَمَرَةً، أَوْ أَقْلَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَلَزِمَهُ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا أَقْلُ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ الْمَذْكُورُ، فَهُوَ اللَّازِمُ بَيِّنٌ، وَلَا يَلْزِمُهُ زِيَادَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهَا شَرْعًا، وَلَا لُغَةً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من قال لله علي صدقة أو صيام أو صلاة هكذا جملة لزمه أن يفعل أي ذلك شاء ويجزيه

١١٢٢ - مَسْأَلَةٌ وَمَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَدَقَةً، أَوْ صِيَامًا، أَوْ صَلَاةً، هَكَذَا جُمْلَةً: لَزِمَهُ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، وَيُجْزِيَهُ ؛

لَأَنَّهُ نَذَرَ طَاعَةً، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ عَمَلٌ بَرٌّ: فَيُجْزِيهِ تَسْبِيحَةً، أَوْ تَكْبِيرَةً، أَوْ صَدَقَةً، أَوْ صَوْمًا، أَوْ صَلَاةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ. وَسَوَاءٌ قَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ نَذْرًا، أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ عَلَى اللَّهِ كَذَا وَكَذَا، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَا يُجْزِي فِي ذَلِكَ لَفْظُ دُونَ نِيَّةٍ، وَلَا نِيَّةُ دُونَ لَفْظٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ". فَلَمْ يُفْرَدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِيَّةَ دُونَ عَمَلٍ، وَلَا عَمَلًا دُونَ نِيَّةٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من مات وعليه نذر ففرض أن يؤدي عنه من رأس ماله قبل ديون الناس كلها

١١٢٣ - مَسْأَلَةٌ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ فَفَرَضُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ دُيُونِ النَّاسِ كُلِّهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِدُيُونِ النَّاسِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} فَعَمَّ تَعَالَى وَلَمْ يَخْصُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ وَكِتَابِ الْحَجِّ " دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ". وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا شُعَيْبٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فُتُوْقِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَأَفْتَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا فَكَانَتْ سَنَةً بَعْدَهُ.

قال أبو محمد: إنَّ مِنْ رَغَبٍ، عَنْ فُتْيَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَارَعَ إِلَى قَبُولِ فُتْيَا أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: لِمَخْذُولٍ مَحْرُومٍ مِنَ التَّوْفِيقِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ. وَالْعَجَبُ مِنْ احْتِجَاجِهِمْ فِي أَنْ فِي ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ تُقَطَّعُ لِلْمَرْأَةِ ثَلَاثِينَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي أَرْبَعِ أَصَابِعٍ تُقَطَّعُ لَهَا عِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، لِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ تِلْكَ السَّنَةُ ثُمَّ لَا يَرَى قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَهُنَا، أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ الزُّهْرِيِّ فَكَانَتْ سَنَةً حُجَّةً لِبَعِيدٍ مِنَ الْقَوْلِ بِالْحَقِّ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ، عَنْ أَخِيهَا بَعْدَ مَا مَاتَ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ أُمَّهُ نَذَرَتْ اعْتِكَافًا فَمَاتَتْ وَلَمْ تَعْتَكِفْ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ:

اعْتَكِفْ، عَنْ أُمِّكَ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ قَضَاهُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ، وَغَيْرِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَمَّنْ نَذَرَ جَوَارًا أَوْ مَشِيًّا فَمَاتَ وَلَمْ يُنْفَذْ قَالَ: يُنْفَذُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، قُلْتُ: فَغَيْرُهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ: نَعَمْ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا الْأَوْلِيَاءُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِنْ كَانَ نَذْرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا عَنْهُ وَلِيُّهُ، أَوْ صَوْمًا كَذَلِكَ، أَوْ حَجًّا كَذَلِكَ، أَوْ عُمْرَةً كَذَلِكَ، أَوْ اعْتِكَافًا كَذَلِكَ، أَوْ ذِكْرًا كَذَلِكَ، وَكُلُّ بَرٍّ كَذَلِكَ فَإِنَّ أَبِي الْوَلِيِّ اسْتَوْجَرَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَنْ يُؤَدِّي دَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِنَا بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من تعمد النذور ليلزمها من بعده فهي غير لازمة

١١٢٤ - مَسْأَلَةٌ قَالَ عَلِيٌّ: وَمَنْ تَعَمَّدَ النَّذْرَ لِيَلْزِمَهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ، لَا لَهُ، وَلَا لِمَنْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ اللَّازِمَ الْوَفَاءَ بِهِ هُوَ نَذْرُ الطَّاعَةِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَهُوَ الْآنَ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ لَا نَذْرُ طَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا قَصَدَ إِدْخَالَ الْمَشَقَّةِ عَلَى مُسْلِمٍ، فَهُوَ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الوعد

ومن وعد آخر بأن يعطيه مالا معيناً أو غير معين أو بان يعينه في عمل ما حلف له على ذلك أو لم يحلف لم يلومه
الوفاء به

{الوعد}

١١٢٥ - مَسْأَلَةٌ وَمَنْ وَعَدَ آخَرَ بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ بِأَنْ يُعِينَهُ فِي عَمَلٍ مَا حَلَفَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ لَمْ يَلْزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ الْأَفْضَلُ لَوْ وَفَّى بِهِ. وَسَوَاءٌ أَدْخَلَهُ بِذَلِكَ فِي نَفَقَةٍ أَوْ لَمْ يَدْخُلْهُ كَمَنْ قَالَ: تَزَوَّجْ فُلَانَةً وَأَنَا أُعِينُكَ فِي صَدَاقِهَا بِكَذَا وَكَذَا، أَوْ نَحْوِ هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلْهُ بِوَعْدِهِ ذَلِكَ فِي كَلْفَةٍ، فَيَلْزِمُهُ وَيَقْضِي عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ الْوَعْدُ كُلُّهُ لَازِمٌ، وَيَقْضِي بِهِ عَلَى الْوَاعِدِ وَيُجْبَرُ. فَمَا تَقْسِيمُ مَالِكٍ: فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَلَا بُرْهَانٌ يُعْضِدُهُ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ وَلَا قِيَاسٍ. فَإِنْ قَالُوا قَدْ أَضَرَّ بِهِ إِذْ كَلَفَهُ مِنْ أَجْلِ وَعْدِهِ عَمَلًا وَنَفَقَةً قُلْنَا: فَهَبْكُمْ أَنَّهُ كَمَا تَقُولُونَ مِنْ أَيْنَ وَجَبَ عَلَى مَنْ أَضَرَّ بِآخَرَ، وَظَلَمَهُ وَغَرَّهُ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ مَالًا مَا عَلِمْنَا هَذَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا حَيْثُ جَاءَ بِهِ النَّصُّ فَقَطْ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ شُبْرُمَةَ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} . وَالْخَيْرُ الصَّحِيحُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُتَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ

كتاب الإيمان

مدخل

لا يمين إلا بالله عز وجل

كتاب الإيمان

١١٢٦ - مَسْأَلَةٌ لَا يَمِينَ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِمَّا بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، أَوْ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ، عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُرَادُ بِهِ غَيْرُهُ، مِثْلُ: مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ، وَوَارِثِ الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا، الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّحْوِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ أَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ قُدْرَتِهِ، أَوْ عِزَّتِهِ، أَوْ قُوَّتِهِ، أَوْ جَلَالِهِ، وَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ مِنْ مِثْلِ هَذَا؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي إِنْ حَلَفَ بِهِ الْمَرْءُ كَانَ حَالِفًا، فَإِنْ حَثَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ الْكُفَّارَةُ. وَأَمَّا مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا أَيْ شَيْءٍ كَانَ لَا تَحَاشَ شَيْئًا فَلَيْسَ حَالِفًا، وَلَا هِيَ يَمِينًا، وَلَا كُفَّارَةً فِي ذَلِكَ إِنْ حَثَّ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى فَقَطْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ وَالْإِسْتِغْفَارُ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ فِي "كِتَابِ التُّدْوَرِ" مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ". وَقَوْلُهُ تَعَالَى {قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى}. وَقَالَ

تَعَالَى {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ} . وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، لَا شَيْءَ سِوَاهُ، وَلَا يُرْجَعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ".

وَقَالَ تَعَالَى {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ} . فَصَحَّ

أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسُهُ. وَصَحَّ أَنَّ أَسْمَاءَهُ لَا تَزِيدُ عَلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ شَيْئًا، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا" فَتَنَى الزِّيَادَةَ، وَأَبْطَلَهَا، لَكِنْ يُخْبِرُ عَنْهُ بِمَا يَفْعَلُ تَعَالَى. وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي إِحْصَاءِ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ أَسْمَاءً مُضْطَرِبَةً لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا، فَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ. وَمِمَّا صَحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ بَلَغَ إِحْصَاؤُنَا مِنْهَا إِلَى مَا نَذْكُرُ.

وَهِيَ: اللَّهُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْعَلِيمُ، الْحَكِيمُ، الْكَرِيمُ، الْعَظِيمُ، الْحَلِيمُ، الْقَيُّومُ، الْأَكْرَمُ، السَّلَامُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْوَهَّابُ، الْإِلَهَ، الْقَرِيبُ، السَّمِيعُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْعَزِيزُ، الشَّكِرُ، الْقَاهِرُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْكَبِيرُ، الْخَبِيرُ، الْقَدِيرُ، الْبَصِيرُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْمُصَوِّرُ، الْبَرُّ، الْمُقْتَدِرُ، الْبَارِي، الْعَلِيُّ، الْغَنِيُّ، الْوَلِيُّ، الْقَوِيُّ، الْحَيُّ، الْحَمِيدُ، الْمَجِيدُ، الْوَدُودُ، الصَّمَدُ، الْوَاحِدُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الْمُتَعَالِ، الْخَالِقُ، الْخَلَّاقُ، الرَّزَّاقُ، الْحَقُّ، اللَّطِيفُ، رَءُوفٌ، عَفُوٌّ، الْفَتَّاحُ، الْمَتِينُ، الْمُبِينُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِيمُنُ، الْبَاطِنُ، الْقَلُوسُ، الْمَلِكُ، الْمَلِكُ، الْأَكْبَرُ، الْأَعَزُّ، السَّيِّدُ، سُبُّوحٌ، وَثَرٌ، مُحْسَنٌ، جَمِيلٌ، رَفِيقٌ، الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الشَّافِي، الْمُعْطِي، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخَّرُ، الدَّهْرُ.

رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَه أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثَ خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَفِيهِ "أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَأَى الْجَنَّةَ وَأَنَّهَا خُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ قَالَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَعَزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. وَقَالَ تَعَالَى {أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ} .

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلُمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ" . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً} . وَقَالَ تَعَالَى {ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ} . وَقَالَ تَعَالَى {فَنِمَّ وَجْهَ اللَّهِ} . وَقَالَ تَعَالَى {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} . وَقَالَ تَعَالَى {وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي} . وَقَالَ تَعَالَى {فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا} . فَهَذِهِ جَاءَ النَّصُّ بِهَا.

وَأَمَّا الْيَمِينُ بِعِظَمَةِ اللَّهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَكَرَمِهِ، وَحِلْمِهِ، وَحُكْمَتِهِ، وَسَائِرِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَمِينًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَا نَصٌّ، فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهَا.

من حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمرا كذا أو أن يفعل أمرا كذا فإن وقتا ولم يفعل ما حلف عليه فعليه

كفارة اليمين

١١٢٧ - مَسْأَلَةٌ وَمَنْ حَلَفَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ لَا يَفْعَلَ أَمْرًا كَذَا، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ أَمْرًا كَذَا فَإِنْ وَقَّتْ وَقْتًا مِثْلَ: غَدًا، أَوْ يَوْمَ كَذَا، أَوْ الْيَوْمِ أَوْ فِي وَقْتٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنْ مَضَى ذَلِكَ الْوَقْتُ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا حَلَفَ أَنْ يَفْعَلَهُ فِيهِ عَامِدًا ذَاكِرًا لِيَمِينِهِ، أَوْ فَعَلَ مَا حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فِيهِ عَامِدًا ذَاكِرًا لِيَمِينِهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ. هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، فَإِنْ لَمْ يُوقَّتْ وَقْتًا فِي قَوْلِهِ: لَا فَعَلَنْ كَذَا، فَهُوَ عَلَى الْبَرِّ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ. وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَّتْ وَقْتًا، وَلَا فَرَقَ، وَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَكَانٌ فِيهِ خِلَافٌ: قَالَ مَالِكٌ: هُوَ حَانِثٌ فِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ عَلَى الْبَرِّ إِلَى آخِرِ أَوْقَاتِ صِحَّتِهِ الَّتِي يَقْدِرُ فِيهَا عَلَى فِعْلِ مَا حَلَفَ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَحِينَئِذٍ يَحْنُثُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ كَقَوْلِنَا.

قال أبو محمد: فَسْأَلُ مَنْ قَالَ يَقُولُ مَالِكٌ: أَحَانِثٌ هُوَ مَا لَمْ يَفْعَلْ مَا حَلَفَ أَنْ يَفْعَلَهُ أَمْ بَارٌّ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ: فَإِنْ قَالُوا: هُوَ بَارٌّ قُلْنَا: صَدَقْتُمْ، وَهُوَ قَوْلُنَا لَا قَوْلُكُمْ وَإِنْ قَالُوا: هُوَ حَانِثٌ قُلْنَا: فَأَوْجِبُوا عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ، وَطَلَّاقَ امْرَأَتِهِ فِي قَوْلِكُمْ إِنْ كَانَ حَانِثًا وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ. فَظَهَرَ يَقِينُ فِسَادِ قَوْلِهِمْ بِلَا مَرِيَّةٍ، وَأَنَّ قَوْلَهُمْ: هُوَ عَلَى حِنْثٍ، وَلَيْسَ حَانِثًا، وَلَا حِنْثَ بَعْدُ: كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ فِي غَايَةِ الْفُسَادِ وَالتَّخْلِيلِطِ. وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ الْحِنْثَ بَعْدَ الْبَرِّ بِلَا نَصٍّ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا يَقَعُ الْحِنْثُ عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا حَ أَنْ قَوْلُهُ دَعَايَ بِلَا بُرْهَانٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

أما الحلف بالأمانة وبعهد الله وميثاقه وحق المصحف إلخ فكل هذا ليس يمينا واليمين بما معصية ليس فيها إلا التوبة والإستغفار

١١٢٨ - مَسْأَلَةٌ وَأَمَّا الْحَلْفُ بِالْأَمَانَةِ، وَبِعَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ، وَمَا أَخَذَ يَعْقُوبُ عَلَى بَنِيهِ، وَأَشَدُّ مَا أَخَذَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ،

وَحَقُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقُّ الْمُصْحَفِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْكَعْبَةِ، وَأَنَا كَافِرٌ، وَلَعْمَرِي، وَلَعْمَرُكَ، وَلَا فَعَلَنْ كَذَا، وَأُقْسِمُ، وَأُقْسِمْتُ، وَأُحْلِفُ، وَحَلَفْتُ، وَأَشْهَدُ، وَعَلَيَّ يَمِينٌ، أَوْ عَلَيَّ أَلْفُ يَمِينٍ، أَوْ جَمِيعُ الْأَيْمَانِ تَلَزُمُنِي: فَكُلُّ هَذَا لَيْسَ يَمِينًا وَالْيَمِينُ بِهَا مَعْصِيَةٌ، لَيْسَ فِيهَا إِلَّا التَّوْبَةُ وَالْإِسْتِغْفَارُ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ غَيْرُ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَلْفُ إِلَّا بِاللَّهِ.

قال أبو محمد: وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَرَى هَذِهِ الْأَلْفَافَ يَمِينًا، وَيَرَى الْحَلْفَ بِالْمَشْنِيِّ إِلَى مَكَّةَ، وَبِالطَّلَاقِ، وَبِالْعِنُقِ، وَبِصَدَقَةِ الْمَالِ: أَيْمَانًا ثُمَّ لَا يُحْلِفُ فِي حُقُوقِ النَّاسِ مِنَ الدِّمَاءِ، وَالْفُرُوجِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَنْبَشَارِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ أَوْ كَدُّ عُنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ لَهَا، وَيُحْلَفُونَهُمْ بِاللَّهِ، وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ، أَلَيْسَ هَذَا عَجَبًا وَلَكِنْ كَانَتْ أَيْمَانًا عِنْدَهُمْ: بَلْ مِنْ أَعْلَظِ الْأَيْمَانِ وَأَشَدِّهَا: فَالْوَجِبُ أَنْ يُحْلَفُوا النَّاسُ بِالْأَيْمَانِ الْغَلِيظَةِ، وَلَكِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ أَيْمَانًا فَلَمْ يَقُولُوا إِنَّهَا أَيْمَانٌ؟ حَسْبُنَا اللَّهُ وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ.

وَفِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا خِلَافٌ قَدِيمٌ مِنَ السَّلَفِ يَرُونَ كُلَّ ذَلِكَ أَيْمَانًا رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَأَنْ أُحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، أَوْ ابْنُ عُمرَ: لَأَنْ أُحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ وَقَدْ سَمِعَهُ يَحْلِفُ بِالْكَعْبَةِ: لَوْ أَخْلَمْتُ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ لَعَاقَبْتُكَ، احْلِفْ بِاللَّهِ فَأَتَمُّ أَوْ ابْرَرْ

من حلف بالقرآن أو بكلام الله عز وجل فإن نوى في نفسه المصحف الصوت المسموع المحفوظ في الصدور فليس يمينا وإن لم ينو ذلك وعليه الكفارة

١١٢٩ - مَسْأَلَةٌ وَمَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ نَوَى فِي نَفْسِهِ الْمُصْحَفَ، أَوْ الصَّوْتِ الْمَسْمُوعَ، أَوْ الْمَحْفُوظَ فِي الصُّدُورِ فَلَيْسَ يَمِينًا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ بَلْ نَوَاهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهِيَ يَمِينٌ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ حَنَثَ ؛
لأنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ عِلْمُهُ. قَالَ تَعَالَى {وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ} . وَعَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ هُوَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ رَوَيْنَا خِلَافَ هَذَا [رَوَيْنَا] مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَالْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ: ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ثُمَّ اتَّفَقَ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ قَالَا جَمِيعًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا يَمِينٌ صَبْرٌ فَمَنْ شَاءَ بَرٌّ وَمَنْ شَاءَ فَجَرَ ". وَلَفْظُ الْحَسَنِ إِنْ شَاءَ بَرٌّ وَإِنْ شَاءَ فَجَرَ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: أَتَيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ السُّوقَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَمَا إِنَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينًا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَفِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ بِهِ أَجْمَعٌ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ يَمِينٌ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَرَوَيْنَا، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ: مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ خَطِيئَةٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: قُلْتُ: وَالْبَيْتُ، وَكَتَابُ اللَّهِ فَقَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَا لَكَ بِرَبٍّ، لَيْسَا يَمِينًا. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْحَنْفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ أَنْ يَقُولُوا يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

لغو اليمين لا كفارة فيه ولا إثم وهو وجهان

١١٣٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَغَوُ الْيَمِينِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَلَا إِثْمَ، وَهُوَ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمَرْءُ وَهُوَ لَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَالثَّانِي: مَا جَرَى بِهِ لِسَانُ الْمَرْءِ فِي خِلَالِ كَلَامِهِ بَغَيْرِ نِيَّةٍ فَيَقُولُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَآيَ وَاللَّهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لَا يُؤْخِذْكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} . وَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رُبَّمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِبَعْضِ بَنِيهِ: لَقَدْ حَفِظْتُ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَدَ عَشَرَ يَمِينًا، وَلَا يَأْمُرُهُ بِكَفَّارَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ سَأَلَهَا عُبَيْدُ بْنُ

عُمَيْرٍ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ . وَبَلَى وَاللَّهِ . وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فِي اللَّغْوِ: هُوَ قَوْلُ الْقَوْمِ يَتَدَارَعُونَ فِي الْأَمْرِ يَقُولُ هَذَا: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَكَلَا وَاللَّهِ، وَلَا تَعْقِدُ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَطَاءٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُوسَ، وَالْحَسَنَ، وَالزُّهْرِيَّ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ: لَعُوَ الْيَمِينِ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ هَذَا وَاللَّهِ فَلَانٌ، وَلَيْسَ بِفُلَانٍ. وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَزُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ.

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُ الْمَرْءِ: لَا وَاللَّهِ، وَأَيُّ وَاللَّهِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، فَأَمْرُهُ ظَاهِرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ نَصُّ الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَمَّا مَنْ أَقْسَمَ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ يَرَى، وَلَا يَشْكُ فِي أَنَّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْمِدِ الْحِنْثَ، وَلَا قَصَدَ لَهُ، وَلَا حِنْثٌ إِلَّا عَلَى مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّ هَذَا مِمَّا تَنَاقَضَ فِيهِ الْحَنْفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، فَاسْتَقْطُوا الْكُفَّارَةَ هَهُنَا، وَأَوْجَبُوهَا عَلَى فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَالْعَجَبُ أَيْضًا أَنَّهُمْ رَأَوْا اللَّغْوَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَرَوْهُ فِي الْيَمِينِ بِغَيْرِهِ تَعَالَى، كَالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ جَاءَ أَثَرٌ بِقَوْلِنَا: رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ هُوَ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ قَالَتْ عَائِشَةُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ

فِي بَيْتِهِ: كَلَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من حلف ألا يفعل أمرا كذا ففعله ناسيا أو مكرها أو غلب بأمر حيل بينه وبينه إلخ فلا كفارة على الحالف في شيء من كل ذلك ولا إثم

١١٣١ - مَسْأَلَةٌ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ أَمْرًا كَذَا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ غُلِبَ بِأَمْرِ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِهِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا ذَكَرَهُ لَهُ،

أَوْ أَنْ لَا يَفْعَلَ فِعْلًا كَذَا فَفَعَلَهُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا، أَوْ شَكَّ الْحَالِفُ أَفْعَلَ مَا حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ أَمْ لَا أَوْ فَعَلَهُ فِي غَيْرِ عَقْلِهِ، فَلَا كُفَّارَةَ عَلَى الْحَالِفِ فِي شَيْءٍ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، وَلَا إِثْمٌ. رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: لَعُوَ الْيَمِينِ: هُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ ثُمَّ يَنْسَى قَالَ هُشَيْمٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ بِمِثْلِهِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ}. وَقَالَ تَعَالَى {وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}. وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ الْحِنْثَ لَيْسَ إِلَّا عَلَى قَاصِدٍ إِلَى الْحِنْثِ يَتَعَمَّدُ لَهُ نَبْصُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ لَا يَكُلِّهُمُ غَيْرَ قَاصِدِينَ إِلَيْهِ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِمْ، إِذْ لَمْ يَتَعَمَّدُوهُ بِقُلُوبِهِمْ. وَصَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " غُفِيَ لَأُمَّتِي، عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ". وَأَنَّهُ رُفِعَ الْقَلَمُ، عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. وَلَقَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. وَبِالْمُشَاهَدَةِ نَذَرِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي وُسْعِ النَّاسِ، وَلَا الْمَغْلُوبِ بَأْيٍ وَجْهِ: مَنْعٌ أَنْ يَفْعَلَ مَا نَسِيَ، وَلَا مَا غَلِبَ عَلَى فِعْلِهِ فَصَحَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْ فِعْلَ ذَلِكَ، وَإِذْ لَيْسَ مُكَلَّفًا لِذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْوَفَاءُ بِمَا لَمْ يُكَلِّفْ الْوَفَاءَ بِهِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَقْسَمَ عَلَى غَيْرِهِ فَأَحْنَتْ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَمِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَيَمَنْ أَقْسَمَ عَلَى غَيْرِهِ فَأَحْنَتْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ لِلْمُقْسِمِ أَنْ يُكْفَرَ، فَلَمْ يُوجِبْهُ إِلَّا اسْتِحْبَابًا.

من حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا وعلى ما قد يكون ولا يكون فلا كفارة عليه ولا إثم

١١٣٢ - مَسْأَلَةٌ وَمِنْ هَذَا مَنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَا يَدْرِي أَهُوَ كَذَلِكَ أَمْ لَا، وَعَلَى مَا قَدْ يَكُونُ، وَلَا يَكُونُ؟ كَمَنْ حَلَفَ لَيَنْزِلَنَّ الْمَطَرُ غَدًا، فَتَنَزَّلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْحَنْثَ، وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْحَنْثَ وَقَصَدَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ}. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ حَلَفَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَالُ فَلَمْ يَأْمُرْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَفَّارَةٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ كَانَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ بِمَا قَالَ، وَالْأَمْوَالُ مَحْظُورَةٌ إِلَّا بِنَصٍّ، وَالشَّرَائِعُ لَا تَجِبُ إِلَّا

من حلف عامدا للكذب فيما حلف فعلية الكفارة

١١٣٣ - مَسْأَلَةٌ وَمَنْ حَلَفَ عَامِدًا لِلْكَذِبِ فِيمَا يَحْلِفُ، فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَرَوَيْنَا مِثْلَ قَوْلِنَا، عَنِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُثَيْبَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَفِيهِ كَفَّارَةٌ قَالَ: نَعَمْ. وَمِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَيَمَنْ حَلَفَ عَلَى كَذِبٍ يَتَعَمَّدُ فِيهِ الْكَذِبَ، قَالَ عَطَاءٌ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَلَا يَزِيدُ بِالْكَفَّارَةِ إِلَّا خَيْرًا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ} قَالَ: بِمَا تَعَمَّدْتُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ} قَالَ: بِمَا تَعَمَّدْتُمْ فِيهِ الْمَأْثَمَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هِيَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى أَمْرٍ يَتَعَمَّدُهُ كَاذِبًا يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، أَوْ وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ، وَقَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكْفَرَ. وَرَوَيْنَا الْقَوْلَ الثَّانِي مِنْ طَرِيقِ رُفَيْعِ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: كُنَّا نَعُدُّ مِنْ الذَّنْبِ الَّذِي لَا كَفَّارَةَ لَهُ الْيَمِينَ الْغُمُوسَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ كَاذِبًا عَلَى مَالِ أَخِيهِ لِيَقْتَطِعَهُ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي، وَالْحَسَنِ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ هَذَا الْيَمِينَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكْفَرَ أَوْ أَنَّهَا كِذْبَةٌ، لَا كَفَّارَةَ فِيهَا.

قال أبو محمد: احتج من لم ير الكفارة في ذلك بالأخبار الثابتة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها من

طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَنْتَظِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ " ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ { الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِمْ الْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ " . وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينِ الْعَمُوسُ " .

وَمِنْ طَرِيقِ عُمَرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " . وَمِنْ طَرِيقِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَنْتَظِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ " . وَمِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " . وَزَادَ بَعْضُهُمْ " وَلَوْ كَانَ سِوَاكَأ أَخْضَرَ " هَذِهِ كُلُّهَا آثَارٌ صَحَاحٌ. وَذَكَرُوا أَيْضًا: خَبَرًا صَحِيحًا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ اسْتَلَحَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لَيْسَ تُغْنِي الْكَفَّارَةُ " . وَبِخَيْرِ رُؤْيَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْحَجَّامِ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الصَّحَّاحِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا فَعَلْتُ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: بَلَى قَدْ فَعَلَ، لَكِنَّ اللَّهَ غَفِرَ لَهُ بِالْإِخْلَاصِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخْطَأَ فِيهِ يُوسُفُ بْنُ الصَّحَّاحِ فَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَعِيفٌ قَالُوا: فَلَمْ يَأْمُرْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَفَّارَةٍ قَالُوا: إِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِيمَا حَلَفَ فِيهِ فِي الْمُسْتَأْنَفِ. وَمَوْهُوَ فِي ذَلِكَ بِذِكْرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ. قَالُوا: وَحِفْظُهَا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مُوَاقَعَتِهَا. هَذَا كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ وَكُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعُمَرَانَ، وَجَابِرٍ، وَالْأَشْعَثِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ } فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِسْقَاطُ الْكَفَّارَةِ، وَلَا إِبْجَائُهَا، كَمَا لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ لِتَوْبَةٍ أَصْلًا، وَإِنَّمَا فِيهَا كُلُّهَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ بِالنَّارِ وَالْعِقَابِ. فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَا فِي إِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ. ثُمَّ الْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَقْطَعُ

بِكَوْنِهِ وَلَا بُدَّ قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقِسْمٌ قَالُوا: هُوَ نَافِذٌ مَا لَمْ يَتَّبِعْ فَمَنْ أَعْجَبَ شَأْنًا مِمَّنْ احْتَجَّ بِآيَةٍ وَأَخْبَارٍ صَحَاحٍ فِي إِسْقَاطِ كَفَّارَةِ يَمِينٍ لَيْسَ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ ذِكْرٌ أَصْلًا، وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا كُلَّ مَا فِيهَا عَلَانِيَةً وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لَيْسَ تُغْنِي الْكُفَّارَةُ " فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ، مِنْهَا لَعَوٌّ لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا الصَّنْفُ فِي هَذَا الْخَبَرِ بِلَا شَكٍّ. وَمِنْهَا مَا يَكُونُ الْمَرْءُ بِهَا حَالِفًا عَلَى مَا غَيْرُهُ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ فِي أَنَّ الْكُفَّارَةَ تُغْنِي فِي هَذَا. وَبِهِ جَاءَ النَّصُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمِنْهَا الْيَمِينُ الْغُمُوسُ الَّتِي اخْتَلَفْنَا فِيهَا، وَبِالْحَسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ نَدْرِي نَحْنُ وَهُمْ أَنَّ الْحَالِفَ بِهَا لَا يُسَمَّى مُسْتَلَجًّا فِي أَهْلِهِ، فَيَبْطُلُ أَنْ يُرَادَ بِهِذَا الْخَبَرُ هَذَا الْقَسَمُ، وَبَطُلَ احْتِجَاجُهُمْ بِهِ فِي اسْتِقَاطِهِمُ الْكُفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الْغُمُوسِ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ عِنْدَكُمْ وَهُوَ صَحِيحٌ قُلْنَا: نَعَمْ، مَعْنَاهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ بَيِّنٌ عَلَى ظَاهِرٍ لَفْظِهِ دُونَ تَبْدِيلٍ، وَلَا إِحَالَةٍ، وَلَا زِيَادَةٍ، وَلَا نَقْصٍ، وَهُوَ أَنَّ يَخْلِفَ الْمَرْءُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَى أَهْلِهِ، أَوْ أَنْ لَا يَضُرَّ بِهِمْ، ثُمَّ لَجَّ فِي أَنْ يَحْنُثَ، فَيَضُرَّ بِهِمْ، وَلَا يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُكْفِرُ، عَنْ يَمِينِهِ فَهَذَا بِلَا شَكٍّ مُسْتَلَجٌّ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَنْ لَا يَفِي بِهَا، وَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا بِلَا شَكٍّ وَالْكَفَّارَةُ لَا تُغْنِي عَنْهُ، وَلَا تَحُطُّ إِثْمَ إِسَاءَتِهِ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ لَا يَحْتَمِلُ أَلْبَتَّةَ هَذَا الْخَبَرِ مَعْنَى غَيْرِ هَذَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَسُفْيَانَ، فَطَرِيقُ سُفْيَانَ لَا تَصِحُّ، فَإِنْ صَحَّتْ طَرِيقُ حَمَّادٍ فَلَيْسَ فِيهِ لَاسِقَاطُ الْكُفَّارَةِ ذِكْرٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَفَرَ لَهُ بِالْإِخْلَاصِ فَقَطُّ، وَلَيْسَ كُلُّ شَرِيعَةٍ تُوجَدُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، وَلَا شَكٌّ فِي أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّوْبَةِ مِنْ تَعَمُّدِ الْحَلْفِ عَلَى الْكَذِبِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ لَهَا ذِكْرٌ، فَإِنْ كَانَ سُكُوتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ ذِكْرِ الْكُفَّارَةِ حُجَّةً فِي سُقُوطِهَا فَسُكُوتُهُ، عَنْ ذِكْرِ التَّوْبَةِ حُجَّةً فِي سُقُوطِهَا، وَلَا بُدَّ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِذَا. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ أَمَرَ بِالتَّوْبَةِ فِي نِصْوَصٍ أُخَرٍ قُلْنَا: وَقَدْ أَمَرَ بِالْكَفَّارَةِ فِي نِصْوَصٍ أُخَرٍ نَذَكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَنَقُولُ لَهُمْ: إِنْ كَانَ سُكُوتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ ذِكْرِ الْكُفَّارَةِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا حُجَّةً فِي اسْتِقَاطِهَا فَسُكُوتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ ذِكْرِ سُقُوطِهَا حُجَّةً فِي إِجْبَازِهَا، وَلَا فَرْقَ وَهِيَ دَعْوَى كَذَعْوَى ؛ فَالْوَاجِبُ طَلْبُ حُكْمِ الْكُفَّارَةِ فِي نَصِّ غَيْرِ هَذِهِ

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} فَحَقٌّ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحِفْظَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مُوَافَقَةِ الْيَمِينِ فَكَذِبٌ، وَافْتِرَاءٌ، وَبُهْتٌ، وَضَلَالٌ مَحْضٌ، بَلْ حِفْظُ الْإِيمَانِ وَاجِبٌ قَبْلَ الْحَلْفِ بِهَا، وَفِي الْحَلْفِ بِهَا، وَبَعْدَ الْحَلْفِ بِهَا، فَلَا يَخْلِفُ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى حَقٍّ

ثُمَّ هَبَكَ أَنَّ الْأَمَرَ كَمَا قَالُوا، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ أَنْ يَخْلِفَ، فَأَيُّ ذَلِيلٍ فِي هَذَا عَلَى أَنَّ لَا كُفَّارَةَ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْحَلْفَ كَاذِبًا وَهَلْ هَذَا مِنْهُمْ إِلَّا الْمُبَاهَتَةُ وَالتَّمْوِيَّةُ، وَتَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ، عَنْ مَوَاضِعِهِ وَمَا يَشْكُ كُلُّ ذِي مَسَكَةٍ تَمْيِيزٍ فِي أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْحَلْفَ كَاذِبًا فَمَا حَفِظَ يَمِينَهُ فَظَهَرَ فُسَادُ كُلِّ مَا يُمْخَرِقُونَ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَأْنَفِ فَبَاطِلٌ، وَدَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ. فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ لَا يَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَيَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ، عَنْ يَمِينِهِ ". فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ عِنْدَنَا تَجِبُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصَّفَةِ، وَهِيَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا شَرًّا مِنْهَا فَفَعَلَ الَّذِي هُوَ شَرٌّ، فَإِنَّ الْكُفَّارَةَ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَنَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

قال أبو محمد: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: هِيَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكَفَّرَ فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ هَذَا؟ وَأَيْنَ وَجْدُوهُ؟ وَهَلْ هُوَ إِلَّا حُكْمٌ مِنْهُمْ لَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى؟ وَيُعَارِضُونَ بِأَنْ يُقَالَ لَهُمْ: دَعَوَى أَحْسَنُ مِنْ دَعْوَاهُمْ، بَلْ كُلَّمَا عَظُمَ الذُّبُّ كَانَ صَاحِبُهُ أَحْوَجَ إِلَى الْكُفَّارَةِ، وَكَانَتْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنْهَا فِيمَا لَيْسَ ذَنْبًا أَصْلًا، وَفِيمَا هُوَ صَغِيرٌ مِنَ الذُّنُوبِ، وَهَذَا الْمُتَعَمِّدُ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ نَحْنُ وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ أَعْظَمُ إِنْمَا مِنْ حَالِفٍ عَلَى يَمِينِ غَمُوسٍ، أَوْ مِثْلِهِ وَهُمْ يَرَوْنَ الْكُفَّارَةَ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ إِفْسَادَ حَجَّهِ بِالْهَدْيِ بَارَانِهِمْ، وَلَعَلَّهُ أَعْظَمُ إِنْمَا مِنْ حَالِفٍ يَمِينِ غَمُوسٍ أَوْ مِثْلِهِ.

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُهُمْ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، وَأَنْ يُصَلِّيَ الْيَوْمَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ، وَأَنْ لَا يَزْنِيَ بِحَرِيمَةٍ وَأَنْ لَا يَعْمَلَ بِالرِّبَا، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَقَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَزَنَى، وَأَرْبَى فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فِي أَيْمَانِهِ تِلْكَ فَيَا لِلَّهِ وَيَا لِلْمُسْلِمِينَ أَيُّمَا أَعْظَمُ إِنْمَا: مَنْ حَلَفَ عَامِدًا لِلْكَذِبِ أَنَّهُ مَا رَأَى زَيْدًا الْيَوْمَ، وَهُوَ قَدْ رَأَاهُ فَاسْتَقَطُوا فِيهِ الْكُفَّارَةَ لِعَظَمِهِ. أَوْ مَنْ حَنَثَ بِأَنْ لَا يُصَلِّيَ الْخُمْسَ صَلَوَاتٍ، وَبِأَنْ قَتَلَ النَّفْسَ، وَبِأَنْ زَنَى بِابْنَتِهِ أَوْ بِأُمِّهِ، وَبِأَنْ عَمِلَ بِالرِّبَا ثُمَّ لَا يَرُونَ عَظَمَ حَنْثِهِ فِي إِيْتَانِهِ هَذِهِ الْكَبَائِرِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ وَاللَّهُ قَطْعًا عِنْدَ كُلِّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالذِّينِ أَعْظَمُ إِنْمَا مِنْ أَلْفِ يَمِينٍ تَعَمَّدَ فِيهَا الْكَذِبَ، لَا تَجِبُ فِيهِ كُفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُكَفَّرَ فَهَلْ تَجْرِي أَقْوَالُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ عَلَى اتِّبَاعِ نَصِّ أَوْ عَلَى التَّزَامِ قِيَاسٍ؟ وَأَمَّا تَمْوِيهِهُمْ بِأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهِيَ رَوَايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَلَا أَمَثَالَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنْمَا أَذْرَكَ أَصَاغِرَ الصَّحَابَةِ كَابِنَ عَبَّاسٍ، وَمِثْلِهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ. وَقَدْ خَالَفُوا ابْنَ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: إِنْ مَنْ حَلَفَ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِسُورَةٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ كُفَّارَةٌ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ مَسْعُودَ حُجَّةٌ إِذَا أُشْتُهُوا، وَغَيْرُ حُجَّةٍ إِذَا لَمْ يَشْتَهُوا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً. قال أبو محمد: فَإِذَا قَدْ سَقَطَ كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ فَلْنَأْتِ بِالْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا: فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَكُفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ كُفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}. فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ إِيْجَابُ الْكُفَّارَةِ فِي كُلِّ يَمِينٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُسْقَطَ كُفَّارَةٌ، عَنْ يَمِينٍ أَصْلًا إِلَّا حَيْثُ اسْتَقَطَهَا نَصُّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٌ، وَلَا نَصُّ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٌ، أَصْلًا فِي اسْقَاطِ الْكُفَّارَةِ، عَنْ الْحَالِفِ يَمِينًا غَمُوسًا؛ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ اسْقَطَهَا عَنْهُ وَالْقُرْآنُ يُوجِبُهَا، ثُمَّ يُوجِبُوهَا عَلَى مَنْ حَنَثَ نَاسِيًا مُخْطِئًا وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ قَدْ اسْقَطَاهَا عَنْهُ. وَأَوْجِبُوهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدَ الْيَمِينَ، وَلَا نَوَاهَا وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ يَسْقُطَانِهَا عَنْهُ؛ وَهَذِهِ كَمَا تَرَى. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِيهَا حَذْفٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَوَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَلَفَ سَاعَةً حَلَفَ بَرٌّ أَوْ حَنَثَ قُلْنَا: نَعَمْ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْحَذْفَ لَا يَصْدُقُ أَحَدٌ فِي تَعْيِينِهِ لَهُ إِلَّا بِنَصِّ صَحِيحٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَّفِقٍ، عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى لَا مَا سِوَاهُ، وَأَمَّا بِالِدَعْوَى الْمُفْتَرَاةِ فَلَا: فَوَجَدْنَا الْحَذْفَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ الْمُتَّبِقُّ وَالنَّصُّ عَلَى أَنَّهُ فَحَنَثْنَا وَإِذَا شَكَّ فِي هَذَا فَالْمُتَعَمِّدُ لِلْيَمِينِ عَلَى الْكَذِبِ عَالِمًا بِأَنَّهُ كَذِبٌ حَانِثٌ بَيِّنٌ حُكْمُ الشَّرِيعَةِ، وَحُكْمُ اللَّغَةِ. فَصَحَّ إِذْ هُوَ حَانِثٌ أَنَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بَزَعِيهِمْ، وَقَدْ قَاسُوا خَالِقَ رَأْسِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ مُخْرِمًا غَيْرَ عَاصٍ لِلَّهِ

تَعَالَى. فَهَلَّا قَاسُوا الْحَالِفَ عَامِدًا لِلْكَذِبِ حَاتِنًا عَاصِيًا عَلَى الْحَالِفِ أَنْ لَا يَعِصِي، فَحَنَّتْ عَاصِيًا، أَوْ عَلَى مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَبْرَ قَبْرًا: غَيْرَ عَاصٍ فِي إِبْجَابِ الْكَفَّارَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَلَكِنَّ هَذَا مِقْدَارُ عَلَيْهِمْ وَقِيَاسُهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

اليمين في الغضب والرضا وعلى أن يطيع أو على أن يعصي فعليه الكفارة إن تعمد الحنث وإلا فلا

١١٣٤ - مَسْأَلَةٌ وَالْيَمِينُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَعَلَى أَنْ يُطِيعَ، أَوْ عَلَى أَنْ يَعِصِيَ، أَوْ عَلَى مَا لَا طَاعَةَ فِيهِ، وَلَا مَعْصِيَةَ سِوَاهُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إِنْ تَعَمَّدَ الْحَنْثَ فِي كُلِّ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدَ الْحَنْثَ، أَوْ لَمْ يَعْقِدْ الْيَمِينَ بَقَلْبِهِ فَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ،
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} فَالْكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ حَنْثٍ قَصَدَهُ الْمَرْءُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ: فَرُوي، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ لَعْنَ الْيَمِينِ هُوَ الْيَمِينُ فِي الْغَضَبِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ، بَلْ الْبُرْهَانُ قَائِمٌ بِخِلَافِهِ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ التُّنُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا". فَصَحَّ وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ فِي الْغَضَبِ قَالَ تَعَالَى {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ} وَالْحَالِفُ فِي الْغَضَبِ مُعَقَّدٌ لِيَمِينِهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ. وَأَمَّا الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ: فَرُويْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخَرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَضَافَهُ رَجُلٌ فَحَلَفَ أَنْ يَأْكُلَ، فَحَلَفَ الصَّيْفُ أَنْ لَا يَأْكُلَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُلْ وَإِنِّي لَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تُكْفَرَ، عَنْ يَمِينِكَ فَلَمْ يَرَ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا اسْتِحْبَابًا. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ هَنْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَلَفَ أَنْ يَجْلِدَ غُلَامَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَجْلِدْهُ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ مَا صَنَعْتَ تَرَكْتَهُ، فَذَلِكَ بِذَلِكَ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مَلِكٍ يَمِينَهُ: أَنْ يَضْرِبَهُ، فَإِنْ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ أَنْ لَا يَضْرِبَهُ، وَهِيَ الْكَفَّارَةُ حَسَنَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لِأَنَّهُ يَحْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَضْرِبَهُ، قَالَ الْمُعْتَمِرُ: وَحَلَفْتُ أَنْ أَضْرِبَ مَمْلُوكَةً لِي، فَتَهَانِي أَبِي وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِكَفَّارَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَظَلَّةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ قَالَ: سِئَلُ طَاوُوسٍ عَنْ حَلَفٍ: أَنْ لَا يَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ فَقَالَ طَاوُوسٌ: ثَرِيدٌ مِنَ الْكَفَّارَةِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي لَعْنِ الْيَمِينِ قَالَ: هُوَ

الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الْحَرَامِ فَلَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِتَرْكِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ كُلِّ يَمِينٍ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَتْ لَهَا كَفَّارَةٌ

مَنْ يُكْفِّرُ لِلشَّيْطَانِ وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } فِيهِ تَرَكْتُ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَصِلَ أَبَاهُ وَأُمُّهُ، قَالَ: كَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا لِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ، عَنْ يَمِينِهِ.

وَاحْتِجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينُ لَهُ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةٍ رَحِمَ فَلَا يَمِينُ لَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَذَرُ، وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا ". وَمِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ فَهُوَ كَفَّارَتُهَا ".

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَيَّانَ بْنِ شُعَيْبٍ بْنِ دِرْهَمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَقْرَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى مَمْلُوكِهِ لِيُضْرِبَهُ فَإِنْ كَفَّارَتُهُ أَنْ يَدْعُهُ، وَلَهُ مَعَ كَفَّارَتِهِ خَيْرٌ ". وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَزْمُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَيْعِيُّ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: بَلَّغْنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ

قَالَ: " لَا تَذَرُ لِابْنِ آدَمَ فِي مَالِ غَيْرِهِ، وَلَا يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ ". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كُلُّ هَذَا لَا يَصِحُّ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيفَةً، وَلَكِنْ لَا مُؤَنَّةَ عَلَى الْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ، وَالْحَنَفِيِّينَ فِي أَنْ يَحْتَجُّوا بِرَوَايَتِهِ إِذَا وَافَقَتْهُمْ وَيُصَحِّحُونَهَا حِينَئِذٍ، فَإِذَا خَالَفَتْهُمْ كَانَتْ حِينَئِذٍ صَحِيفَةً ضَعِيفَةً. مَا نَدْرِي كَيْفَ يَنْطِقُ بِهِذَا مَنْ يُوقِنُ أَنَّهُ: مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ أَمْ كَيْفَ تَدِينُ بِهِ نَفْسٌ تَدْرِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَرَ فَمُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمَرَ شَيْئًا إِلَّا نَعْيَ التُّعْمَانِ بْنِ مُقْرِنٍ الْمَزْنِيِّ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَطْ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُنْقَطِعَ، وَالْمُتَّصِلَ سَوَاءٌ، فَأَيْنَ هُمْ، عَنْ هَذَا الْأَثَرِ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَعَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ سَاقِطٌ مَتْرُوكٌ ذَكَرَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمٍ بْنِ عَقْرَبٍ فَفِيهِ شُعَيْبُ بْنُ حَيَّانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مُعَاذٍ وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. وَحَدِيثُ الْحَسَنِ مُرْسَلٌ فَسَقَطَ كُلُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ.

وَوَجَدْنَا نَصَّ الْقُرْآنِ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ بِعُمُومِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْهُ". فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا فِيمَا كَانَ فِي كِلَيْهِمَا خَيْرٌ إِلَّا أَنَّ الْآخَرَ أَكْثَرُ خَيْرًا قُلْنَا: هَذِهِ دَعْوَى، بَلْ كُلُّ شَرٍّ فِي الْعَالَمِ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ، فَالْبَرُّ وَالتَّقْوَى خَيْرٌ مِنْهُمَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {اللَّهُ خَيْرٌ أَمْ مَا يُشْرِكُونَ}. فَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرٌ مِنَ الْأَوْتَانِ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْخَيْرِ فِي الْأَوْتَانِ. وَقَالَ تَعَالَى {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا}، وَلَا خَيْرَ فِي جَهَنَّمَ أَصْلًا. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ [نَنَا مَعْمَرٌ]، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَنْتُمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كُفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ". فَصَحَّ بِهَذَا الْخَبَرِ وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ فِي الْحَنْثِ فِي الْيَمِينِ الَّتِي يَكُونُ التَّمَادِي عَلَى الْوَفَاءِ بِهَا إِنَّمَا وَقَدْ رُوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَاضِرِينَ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته وهو مصدوق فيما ادعى من ذلك

١١٣٥ - مَسْأَلَةٌ وَالْيَمِينُ مَحْمُولَةٌ عَلَى لُغَةِ الْحَالِفِ وَعَلَى نِيَّتِهِ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ فِيمَا ادَّعَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ لَزِمَتْهُ يَمِينٌ فِي حَقِّ لِحْصَمِهِ عَلَيْهِ وَالْحَالِفُ مُبْطِلٌ فَإِنَّ الْيَمِينَ هَهُنَا عَلَى نِيَّةِ الْمُحْلُوفِ لَهُ. وَمَنْ قِيلَ لَهُ: قُلْ كَذَا أَوْ كَذَا فَقَالَ وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلَامَ يَمِينًا بَلُغَةً لَا يُحْسِنُهَا الْقَائِلُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْلِفْ وَمَنْ حَلَفَ بِلُغَتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْدهُمْ فَهُوَ حَالِفٌ، فَإِنْ حَنَثَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا هِيَ إِخْبَارٌ مِنَ الْحَالِفِ عَمَّا يَلْتَزِمُ بِيَمِينِهِ تِلْكَ وَكُلُّ

وَاحِدٍ فَإِنَّمَا يُخْبِرُ، عَنْ نَفْسِهِ بِلُغَتِهِ، وَعَمَّا فِي ضَمِيرِهِ. فَصَحَّ مَا قُلْنَا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى". وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ}. وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}. وَلِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ لُغَةٍ اسْمٌ، فَبِالْفَارِسِيَّةِ: أَوْزَمَ، وَبِالْعِبْرَانِيَّةِ: أَدُونَاي، وَالوهِيم، وَالْوَهَاءُ، وَإِسْرَائِيلُ، وَبِاللَّاتِينِيَّةِ: دَاوُش، وَفَرِيْطُور، وَبِالصَّقْلِيَّةِ: بَغ، وَبِالْبَرْبَرِيَّةِ: يَكْش. فَإِنْ حَلَفَ هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَهِيَ يَمِينٌ صَحِيحَةٌ؛ وَفِي الْحَنْثِ فِيهِ الْكُفَّارَةُ. وَأَمَّا مَنْ لَزِمَتْهُ يَمِينٌ لِحْصَمِهِ وَهُوَ مُبْطِلٌ فَلَا يَنْتَفِعُ بِتَوَرُّبِهِ، وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى فِي جُحُودِهِ الْحَقَّ، عَاصٍ لَهُ فِي اسْتِدْفَاعِ مَطْلَبِ حَصْمِهِ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَهُوَ حَالِفٌ يَمِينٍ غَمُوسٍ، وَلَا بُدَّ.

رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ". وَقَدْ قِيلَ: عَبَادٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُ الْمَرْءِ إِلَّا مَنْ لَهُ مَعَهُ أَمْرٌ يَجْمَعُهُمَا يَصْطَحِبَانِ فِيهِ، وَلَيْسَ إِلَّا ذُو الْحَقِّ الَّذِي لَهُ عَلَيْكَ يَمِينٌ تُؤَدِّيْهَا إِلَيْهِ، وَلَا بُدَّ. وَأَمَّا مَنْ لَا يَمِينَ لَهُ عِنْدَكَ فَلَيْسَ صَاحِبُكَ فِي تِلْكَ الْيَمِينِ.

من حلف ثم قال نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي نطق به صدق

١١٣٦ - مَسْأَلَةٌ وَمَنْ حَلَفَ ثُمَّ قَالَ: نَوَيْتُ بَعْضَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الَّذِي نَطَقَ صَدَقَ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: جَرَى لِسَانِي وَلَمْ يَكُنْ لِي نِيَّةٌ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ أَتُ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ حُمِلَ عَلَى عُمُومِ لَفْظِهِ لِمَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من حلف على شيء ثم قال موصولا بكلامه إن شاء الله وإلا أن يشاء الله فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ولا كفارة

١١٣٧ - مَسْأَلَةٌ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ موصولا بكلامه: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله، أو إلا أن لا يشاء الله، أو نحو هذا، أو إلا أن أشاء، أو إلا أن لا أشاء، أو إلا إن بدل الله ما في قلبي، أو إلا أن يبدو إلي، أو إلا أن يشاء فلان، أو إن شاء فلان، فهو استثناء صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك، ولا كفارة عليه إن خالف ما حلف عليه . فلو لم يصل الاستثناء بيمينه لكن قطع قطع ترك للكلام ثم ابتداء الاستثناء لم ينتفع بذلك، وقد لزمته اليمين، فإن حث فيها فعلية الكفارة . ولا يكون الاستثناء إلا باللفظ، وأما بنية دون لفظ فلا، لقول الله تعالى: { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } فهذا لم يعقد اليمين . ونحن على يقين من أن الله تعالى لو شاء تمام تلك اليمين لأنفذها، وأتمها، فإذا لم ينفذها عز وجل ولا أتمها، فنحن على يقين من أنه تعالى لم يشأ كونها وهو إنما التزمها إن شاء الله تعالى، والله تعالى لم يشأها، فلم يلتزمها قط . وكذلك اشتراطه

يمين الأبكم واستثناؤه لا زمان على حسب طاقته من صوت أو إشارة وبرهان ذلك

١١٣٨ - مَسْأَلَةٌ - وَيَمِينُ الْأَبْكَمِ وَاسْتِثْنَاؤُهُ لِزَمَانٍ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ مِنْ صَوْتٍ يُصَوِّتُهُ أَوْ إِشَارَةٍ إِنْ كَانَ مُصَمَّتًا لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْأَيْمَانَ إخبارٌ مِنَ الْحَالِفِ، عَنْ نَفْسِهِ، وَالْأَبْكَمُ، وَالْمُصَمَّتُ، مُخَاطَبَانِ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كَغَيْرِهِمَا. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " . فَوَجَبَ عَلَيْهِمَا مِنْ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ مَا اسْتَطَاعَا، وَأَنْ يُسْقِطَ عَنْهُمَا مَا لَيْسَ

فِي وُسْعِهِمَا، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمَا مَا يُخْبِرَانِ بِهِ، عَنْ أَنْفُسِهِمَا حَسَبَ مَا يُطِيقَانِ وَيَلْزَمُهُمَا مَا التَزَمَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الرجال والنساء الأحرار المملوكون وذوات الأزواج والأبكار وغيرهن في ذلك سواء

١١٣٩ - مَسْأَلَةٌ وَالرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ، الْأَحْرَارُ، وَالْمَمْلُوكُونَ، وَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ وَالْأَبْكَارُ، وَغَيْرُهُنَّ، فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَنَذَكُرُ سِوَاءَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: { ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ } . وَقَالَ تَعَالَى { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ " وَقَالَ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ مَا ذَكَرْنَا وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِتَخْصِيصِ عَبْدٍ مِنْ حُرٍّ، وَلَا ذَاتِ زَوْجٍ مِنْ أَيْمٍ، وَلَا بَكْرٍ مِنْ تَيْبٍ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} . وَالتَّحَكُّمُ فِي الدِّينِ بِالْأَرَءِ الْفَاسِدَةِ لَا يَجُوزُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا مُخَاطَبٌ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَتَحْرِيمِ مَا يُحَرِّمُ، وَتَحْلِيلِ مَا يَحِلُّ سِوَاءَ، فَأَتَى لَهُمْ تَخْصِيصُ بَعْضِ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْبَاطِلِ، وَالِدَّاعَاوَى الْكَاذِبَةِ؟ فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ مَعَ يَمِينِ وَالِدٍ، وَلَا يَمِينُ لَزَوْجَةٍ مَعَ يَمِينِ زَوْجٍ، وَلَا يَمِينُ لِلْمَمْلُوكِ مَعَ يَمِينِ مَلِيكِهِ، وَلَا يَمِينُ فِي قَطِيعَةٍ، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا طَلَاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَاقَةٌ قَبْلَ الْمُلْكِ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا مُوَاصَلَةٌ فِي الصِّيَامِ، وَلَا يُتِمُّ بَعْدَ الْحُلْمِ، وَلَا رَضَاعَةٌ بَعْدَ الْفُطَامِ، وَلَا تَغْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَلَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ " فَحَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ سَاقِطٌ مُطْرَحٌ لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَيَلْزَمُ مَنْ قَلَّدَ رِوَايَتَهُ فِي اسْتِظْهَارِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِثَلَاثٍ بَعْدَ أَيَّامِهَا، فَاسْقَطَ بِهَا الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةَ وَالصِّيَامَ الْمَفْرُوضَ، وَحَرَّمَ الْوُطْءَ الْمُبَاحَ أَنْ يَأْخُذُوا بِرِوَايَتِهِ هَهُنَا، وَإِلَّا فَهُمْ مُتَلَاعِبُونَ بِالذِّنِّ. بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ خَالَفُوا أَكْثَرًا فِي هَذَا الْخَبَرِ وَأَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَوْ صَحَّ بِرِوَايَتِهِ الثَّقَاتُ مُتَّصِلًا لَبَادَرْنَا إِلَى الْقَوْلِ بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يمين لسكران ولا لجنون في حال جنونه ولا لهاذ في مرضه ولا لنائم في نومه إلخ

١١٤٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَمِينُ لِسَكْرَانَ، وَلَا لِمَجْنُونٍ فِي حَالِ جُنُونِهِ، وَلَا لِهَازٍ فِي مَرَضِهِ، وَلَا لِنَائِمٍ فِي نَوْمِهِ، وَلَا لِمَنْ لَمْ يَتَلَعَّ.

وَوَافَقْنَا فِي كُلِّ هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمْ خَالَفُونَا فِي السَّكْرَانِ وَحَدَهُ، وَوَافَقَ فِي السَّكْرَانِ أَيْضًا قَوْلُنَا هَهُنَا قَوْلَ الْمُزَنِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالطَّحَاوِيِّ، وَالْكَرْجِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَحُجَّتُنَا فِي السَّكْرَانِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} فَمَنْ شَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، فَلَا يَحِلُّ أَخْذُهُ بِمَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ

ومن حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث في كفره أو بعد إسلامه فعليه الكفارة

١١٤١ - مَسْأَلَةٌ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي كُفْرِهِ ثُمَّ حَنَثَ فِي كُفْرِهِ، أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، لِأَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَهُمْ قَالَ تَعَالَى

{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} . وَقَالَ تَعَالَى {وَأَنْ أُحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} ، وَلَا يَجْزِيهِ أَنْ يُكَفِّرَ فِي حَالِ كُفْرِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْكَفَّارَةِ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ مُصَدِّقًا أَنَّهَا دِينُ اللَّهِ تَعَالَى فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا. قَالَ تَعَالَى {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} .

من حلف باللات والعزى فكفارته أن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

١١٤٢ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ، وَالْعُزَّى، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَقُولُهَا مَرَّةً؛ أَوْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا بُدَّ. وَيَنْفُثُ، عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَا يَعْدُ فَإِنْ عَادَ عَادَ لِمَا ذَكَرْنَا أَيْضًا. وَمَنْ قَالَ لِأَخَرٍ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ، وَلَا بُدَّ بِمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ قَلَّ أَمْ كَثُرَ: لِمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا مَخْلَدٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، هُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيحي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: " حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَانْفُثْ، عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا تَعُدْ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ أَعْيَنَ ثَقَفِي، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبَّيحي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَسْ مَا قُلْتَ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فَأَخْبِرْهُ] فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ فَلَقَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي: " قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانْفُثْ، عَنْ شِمَالِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ ". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ". قَالَ عَلِيٌّ: فِي هَذَا الْبَطَالُ التَّعَلُّقُ بِقَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَالَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِسَعْدٍ: "مَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ، وَلَمْ يَكُنْ كَفَرًا".

من حلف أيماناً على أشياء كثيرة على كل شيء منها يمين فهي أيمان كثيرة إن حث في شيء منها فعله كفارة

١١٤٣ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا يَمِينٌ مِثْلُ

لو حلف كذلك ثم قال في آخرها إن شاء الله أو استثنى بشيء ما فيه خلاف

١١٤٤ - مَسْأَلَةٌ - فَلَوْ حَلَفَ كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ اسْتَشْنَى بِشَيْءٍ مَا، فَإِنْ قَوْمًا قَالُوا: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مَوْصُولًا فَهُوَ مُصَدَّقٌ فِيمَا نَوَى، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بِالْأَسْتِثْنَاءِ جَمِيعَ الْأَيْمَانِ، فَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا. وَإِنْ قَالَ: نَوَيْتَ آخِرَهَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الْأَسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ الْأَيْمَانِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَكُونُ الْأَسْتِثْنَاءُ إِلَّا لِلْيَمِينِ الَّتِي تَلِي الْأَسْتِثْنَاءَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لِأَنَّهُ قَدْ عَقِدَ الْأَيْمَانَ السَّلَافَةَ وَلَمْ يَسْتَشِنْ فِيهَا وَقَطَعَ الْكَلَامَ فِيهَا وَأَخَذَ فِي كَلَامٍ آخَرَ، فَبَطُلَ أَنْ يَتَّصِلَ الْأَسْتِثْنَاءُ بِهَا، فَوَجَبَ الْحَنْتُ فِيهَا إِنْ حَثَ وَالْكَفَّارَةُ، وَكَانَ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ الَّتِي اتَّصَلَ بِهَا كَمَا قَدَّمْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

إن حلف يميناً واحدة على أشياء كثيرة كمن قال والله لا كلمت زيدا ولا خالدا ولا دخلت دار عبد الله ولا أعطيتك شيئا فهي يمين واحدة ولا يحث بفعله شيئا ولا كفارة عليه حتى يفعل كل ما حلف عليه

١١٤٥ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، كَمَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا كَلَمْتُ زَيْدًا، وَلَا خَالِدًا، وَلَا دَخَلْتُ دَارَ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا أَعْطَيْتُكَ شَيْئًا، فَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يَحْتِثُ بِفِعْلِهِ شَيْئًا مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ حَتَّى يَفْعَلَ كُلَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا. رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا، لِأُمُورٍ شَتَّى قَالَ: هُوَ قَوْلٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّهُ خَصَّ كُلَّ وَاحِدٍ بِيَمِينٍ، قَالَ: كَفَّارَتَانِ. وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا، وَكَذَا لِأَمْرَيْنِ شَتَّى فَعَمَّهُمَا بِالْيَمِينِ قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا نَعْلَمُ لِمَتَقَدَّمَ فِيهَا قَوْلًا آخَرَ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ: هُوَ حَانِثٌ بِكُلِّ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يُخْرَجُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ فِعْلٍ كَفَّارَةٌ وَقَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهُ يَلْزُمُهُ كَفَّارَةٌ بِأَوَّلِ مَا يَحْتِثُ، ثُمَّ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْيَمِينُ لَا تَكُونُ بِالنِّيَّةِ دُونَ الْقَوْلِ وَهُوَ لَمْ يَلْفِظْ إِلَّا بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَلْزُمُهُ أَكْثَرُ مِنْ يَمِينٍ أَصْلًا، إِذْ لَمْ يُوجِبْ لُزُومَهَا إِيَّاهُ قُرْآنٌ؛ وَلَا سُنَّةٌ، فَإِذَا هِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِهَا عَلَى حَنْثٍ، وَفِي بَعْضِهَا عَلَى بَرٍّ؛ إِنَّمَا هُوَ حَانِثٌ، أَوْ غَيْرُ حَانِثٍ: وَلَمْ يَأْتِ بِغَيْرِ هَذَا قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا قَوْلٌ مُتَقَدِّمٌ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَانِثًا إِلَّا بِأَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا عَقَّدَ بِنِكَ الْيَمِينِ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَأَيْضًا: فَلَا أَمْوَالٌ مَحْظُورَةٌ وَالشَّرَائِعُ لَا تَجِبُ بِدَعْوَى لَا نَصَّ مَعَهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

إن حلف أيماناً كثيرة على شيء واحد فهي كلها يمين واحدة ولو كررها ألف مرة

١١٤٦ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا كَثِيرَةً عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ: أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ

من حلف بالله لا أكلت هذا الرغيف أو قال لا شربت ماء هذا الكوز فلا يحث بأكل بعض الرغيق ولا بشرب بعض ما في الكوز

١١٤٧ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَا أَكَلْتُ هَذَا الرَّغِيفَ؛ أَوْ قَالَ: لَا شَرِبْتُ مَاءَ هَذَا الْكُوزِ، فَلَا يَحْتِثُ بِأَكْلِ بَعْضِ الرَّغِيفِ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا فُتَاتُهُ، وَلَا بِشَرْبِ بَعْضِ مَا فِي الْكُوزِ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَا أَكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ الْيَوْمَ، فَأَكَلَهُ كُلَّهُ إِلَّا فُتَاتَهُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَنَثَ وَهَكَذَا فِي الرُّمَانَةِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ فِي الْعَالَمِ لَا يَحْتِثُ بِبَعْضِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ: يَحْتِثُ بِأَكْلِ بَعْضِهِ وَشَرْبِ بَعْضِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: نَسَأْلُهُمْ، عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ بَعْضَ رَغِيفٍ لَزِيدٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَكَلَ رَغِيفَ زَيْدٍ أَصَادِقَانِ هُمَا أَمْ كَاذِبَانِ فَمِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّهُمَا كَاذِبَانِ مُبْطَلَانِ، فَأَقْرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْفُتْيَا بِالْكَذِبِ، وَبِالْبَاطِلِ، وَبِالْمُشَاهَدَةِ يُدْرَى فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ، لَمْ يَحْلِفْ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا، وَهُوَ إِذَا أَبْقَى مِنْهُ شَيْئًا فَلَمْ يَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَالْأَمْوَالُ مَحْظُورَةٌ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا نَصٌّ فِي صِحَّةِ قَوْلِهِمْ. وَقَالَ قَائِلُهُمْ: الْحَنْثُ، وَالتَّحْرِيمُ، وَكِلَاهُمَا يَدْخُلُ بِأَرَقِّ الْأَسْيَابِ. فَقُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مَا يَدْخُلُ الْحَنْثُ وَالتَّحْرِيمُ لَا بِأَرَقِّ الْأَسْيَابِ، وَلَا

بِأَعْلَظِهَا، وَلَا يَدْخُلُ التَّحْلِيلُ أَيْضًا لَا بَارِقَ الْأَسْبَابِ، وَلَا بِأَعْلَظِهَا وَكُلُّ هَذَا بَاطِلٌ وَإِفْكَ، وَلَا يَدْخُلُ الْحِنْثُ، وَالْبِرُّ، وَالتَّحْرِيمُ، وَالتَّحْلِيلُ ؛ إِلَّا حَيْثُ أَدْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْرَفُ شَيْءٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: تَحْرِيمُ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى الْأَبْنِ يَدْخُلُ بَارِقَ الْأَسْبَابِ وَهُوَ الْعَقْدُ وَحَدَهُ. فَقُلْنَا لَهُمْ: نَسِيئُ أَنْفُسِكُمْ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فَرَجُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ حَرَامًا عَلَى الْأَبِ، كَمَا هِيَ عَلَى الْأَبْنِ، ثُمَّ دَخَلَ التَّحْلِيلُ لِلْأَبِ بَارِقَ الْأَسْبَابِ وَهُوَ الْعَقْدُ وَحَدَهُ فَأَيُّ قَوْلِكُمْ: إِنَّ التَّحْلِيلَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِأَعْلَظِ الْأَسْبَابِ وَكَمْ هَذَا التَّخْلِيطُ بِمَا لَا يُعْقَلُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالُوا: وَالتَّحْلِيلُ لَا فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِأَعْلَظِ الْأَسْبَابِ وَهُوَ الْعَقْدُ، وَالْوَطْءُ فَقُلْنَا: نَقَضْتُمْ قَوْلَكُمْ قُولُوا بِقَوْلِ الْحَسَنِ، وَإِلَّا فَقَدْ أَفْسَدْتُمْ بَنِيَّائَكُمْ، لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا إِلَّا بِالْعَقْدِ، وَالْوَطْءِ، وَالْإِنْزَالِ فِيهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا أَغْلَظُ الْأَسْبَابِ وَالْقَوْمُ فِي لَا شَيْءَ وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى السَّلَامَةِ. وَابْنَةُ الزَّوْجَةِ لَا تُحَرِّمُ عَلَى زَوْجِ أُمِّهَا بَارِقَ الْأَسْبَابِ الَّذِي هُوَ الْعَقْدُ، لَكِنْ بِالدُّخُولِ بِالْأُمِّ مَعَ الْعَقْدِ، فَهَذَا تَحْرِيمٌ لَمْ يَدْخُلْ إِلَّا بِأَعْلَظِ الْأَسْبَابِ. ثُمَّ تَنَاقَضَتْ هَهُنَا طَرِيفٌ جِدًّا، لِأَنَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ رَغِيفًا فَأَكَلَ نَصْفَ رَغِيفٍ يَحْنُثُ، وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَهَبَ لِرَيْدٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَوَهَبَ لَهُ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذَا كُلِّهِ لَوْ كَانَ هَهُنَا تَقْوَى؟

وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ: بَأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ شَيْئًا مِنْهَا فَإِنَّهُ يَحْنُثُ ؛. فَقُلْنَا لَهُمْ: إِنَّمَا يَكُونُ الْحِنْثُ بِمُخَالَفَةِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ فِي اللَّغَةِ وَالْمَعْقُولِ دُخُولُ الدَّارِ إِلَّا بِدُخُولِ بَعْضِهَا، لَا بَأَنَّ يَمْلَأَهَا بِجُثَّتَيْهِ، بِخِلَافِ أَكْلِ الرَّغِيفِ، وَلَوْ أَنَّهُ دَخَلَ بَعْضُ الدَّارِ لَا كُلُّهُ لَمْ يَحْنُثُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهَا وَهُمْ مُجْمِعُونَ مَعْنَا عَلَى: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَهْدِمَ هَذَا الْحَائِطَ فَهَدَمَ مِنْهُ مَدْرَةً أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ

لو حلف بالله لا أكلت هذا الرغيف أو قال لا شربت ماء هذا الكوز فإنه يحنث بأكل شيء منه وشرب شيء

منه

١١٤٨ - مَسْأَلَةٌ - فَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ هَذَا الرَّغِيفِ، أَوْ أَنْ لَا يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ هَذَا الْكُوزِ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِأَكْلِ شَيْءٍ مِنْهُ وَشَرْبِ شَيْءٍ مِنْهُ، لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لو حلف أن لا يشرب ماء النهر فإن كانت له نية في شرب شيء من حنث بأي شيء شرب منه

١١٤٩ - مَسْأَلَةٌ - فَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ مَاءَ النَّهْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي شَرْبِ شَيْءٍ مِنْهُ حِنْثٌ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْهُ

لَأَنَّهُ بِهِذَا يُخْبَرُ، عَنْ شَرْبِ بَعْضِ مَا فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى . "

من حلف ألا يدخل دار زيد فإن كان من الدور المباحة الدهاليز لم يحنث بدخول الدهاليز حتى يدخل منها ما يقع عليه أنه داخل دار زيد وإن لم تكن كذلك حنث بدخول الدهاليز

١١٥٠ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ زَيْدٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الدُّوَرِ الْمُبَاحَةِ

من حلف ألا يدخل دار فلان وأن لا يدخل الحمام فمضى على سقوف ذلك أو دخل دهليز الحمام لم يحنث

١١٥١ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ فُلَانٍ، أَوْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْحَمَّامَ فَمَضَى عَلَى سُقُوفِ كُلِّ ذَلِكَ، أَوْ دَخَلَ دَهْلِيْزَ الْحَمَّامِ لَمْ يَحْنُثْ،

لَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَا الْحَمَّامَ، وَلَا يُسَمَّى دُخُولُ دَهْلِيْزِ الْحَمَّامِ دُخُولَ حَمَّامٍ

من حلف ألا يكلم فلانا فأوصى إليه أو كتب إليه لم يحنث وكذلك لو أشار إليه

١١٥٢ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَانًا، فَأَوْصَى إِلَيْهِ أَوْ كَتَبَ لَمْ يَحْنُثْ، لَأَنَّهُ لَا يُسَمَّى الْكِتَابُ، وَلَا الْوَصِيَّةُ: كَلَامًا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {آيَتِكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمَخْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا}. وَقَالَ تَعَالَى {فَأَمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} إِلَى قَوْلِهِ: {فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ}. فَصَحَّ أَنَّ الْإِشَارَةَ، وَالْإِيْمَاءَ لَيْسَ كَلَامًا.

من حلف ألا يشتري إداما فأى شيء اشتراه من لحم أو غيره ليأكل به الخبز حنث أكل به أو لم يأكل

١١٥٣ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِدَامًا فَأَيَّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ مِنْ لَحْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ مِمَّا

يُؤْكَلُ بِهِ الْخُبْزُ فَاشْتَرَاهُ لِيَأْكُلَ بِهِ الْخُبْزَ حَنْثٌ أَكَلَ بِهِ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ

لَأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَى الْإِدَامَ فَلَوْ اشْتَرَاهُ لِيَأْكُلَهُ بِلَا خُبْزٍ لَمْ يَحْنُثْ، لَأَنَّهُ لَيْسَ إِدَامًا حَيْثُذِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِدَامًا فَأَكَلَ خُبْزًا بِشِوَاءٍ لَمْ يَحْنُثْ، فَإِنْ أَكَلَهُ بِمِلْحٍ أَوْ بِزَيْتٍ أَوْ بِشَيْءٍ يُصْنَعُ فِيهِ الْخُبْزُ حَنْثٌ. قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ جَدًّا لَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَا مِنْ شَرِيعَةٍ، وَلَا لُغَةٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيُّ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَيْمُونِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو النَّصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ثَقَفَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كِسْرَةَ خُبْزٍ شَعِيرٍ وَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ". قَالَ عَلِيٌّ: وَأَصْلُ الْإِدَامِ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُبْزِ، فَذَلِكَ آخَرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَهُمَا فَكُلُّ شَيْءٍ جُمِعَ إِلَى الْخُبْزِ لَيْسَ هُلَّ أَكَلُهُ بِهِ فَهُوَ إِدَامٌ.

من حلف أن يضرب غلامه عددا من الجلد أكثر من العشرة لم يحل له ذلك ويبر في يمينه بأن يجمع ذلك العدد فيضربه به ضربة واحدة

١١٥٤ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ غُلَامَهُ عَدَدًا مِنَ الْجِلْدِ أَكْثَرَ مِنَ الْعَشْرِ

لا معنى للبساط في الأيمان ولا للمن وأقوال المجتهدين في ذلك

١١٥٥ - مسألة - ولا معنى للبساط في الأيمان، ولا للمن،

ولو مننت امرأته عليه أو غيرها بمالها فحلف أن لا يلبس من مالها ثوباً لم يحث إلا بما سمى فقط، ويأكل من مالها ما شاء، ويأخذ ما تعطيه، ولا يحث بذلك، ويشترى بما تعطيه ما يلبس، ولا يحث بذلك. وكذلك من من على آخر بلين شاته فحلف أن لا يشرب منه شيئاً، فله أن يأكل من لحم تلك الشاة، ومن جنبها، ومن زبدتها، ورانيتها، لأنه ليس شيء من ذلك شرب لبن. فإن باعت تلك الشاة واشترت أخرى كان له أن يشرب من لبنها، ولا كفارة في ذلك، إنما يحث بما حلف عليه وسماه فقط. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان. وقال مالك: يحث بكل ذلك، ثم تناقض فقال: إن وهبت له شاة ثم مننت بها عليه فحلف أن لا يأكل من لبنها شيئاً فباعها وابتاع بثمنها ثوباً لبسه فإنه يحث، ولا يحث بامساكها في ملكه، ولا ببيعها وقضاء دينه من ثمنها وهذا قول ظاهر الفساد، لأنه أحثه بغير ما حلف عليه. وموه بعضهم بأن ذكر ما روينا من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن علي بن الحسين: أن أبا لبابة ربط نفسه إلى سارية وقال: لا أحل نفسي حتى يحلني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تنزل توبتي، فجاءت فاطمة تحله فأبى إلا أن يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام: "إن فاطمة بضعة مني" فهذا لا يصح، لأنه مرسل ثم، عن علي بن زيد وهو ضعيف. ثم لو صح لكأنوا مخالفين لما فيه، لأنهم لا يختلفون فيمن حلف أن يضرب زيداً فضرب ولد زيد أنه لا يحث.

من حلف ألا يفعل أمر كذا حيناً أو دهرًا أو زماناً إلخ فبقي مقدار طرفه عين لم يفعله ثم فعله فلا حث عليه

١١٥٦ - مسألة - ومن حلف أن لا يفعل أمراً كذا حيناً أو دهرًا أو زماناً أو مدة أو برهة أو وقتاً، أو ذكر كل ذلك بالألف واللام أو قال ملياً، أو قال: عمرًا، أو العمر، فبقي مقدار طرفه عين لم يفعله، ثم فعله، فلا حث عليه،

لأن كل جزء من الزمان زمان، ودهر، وحين، ووقت، وبرهة، ومدة. وقد اختلف السلف في الحين: فقالت طائفة: الحين سنة: روينا من طريق ابن وهب، عن الليث بن سعد كان علي بن أبي طالب يقول: أرى الحين سنة. وقد روي من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: الحين سنة. ومن طريق شعبة عن

إن حلف ألا يكلمه طويلاً فهو مزاد على أقل المدد وإن حلف ألا يكلمه أياماً أو جمعاً أو شهوراً فكل ذلك على

ثلاثة ولا يحث فيما زاد

١١٥٧ - مسألة - فإن حلف أن لا يكلمه طويلاً، فهو ما زاد على أقل المدد، فإن حلف أن لا يكلمه أياماً أو جمعاً أو شهوراً أو سنين، أو ذكر كل ذلك بالألف واللام فكل ذلك على ثلاثة، ولا يحث فيما زاد، ل أنه الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، وهو ما زاد على الثلاثة. قال تعالى {فإن كن نساء فوق اثنتين}. فإن قال في

كُلِّ ذَلِكَ: كَثِيرَةٌ، فَهِيَ عَلَى أَرْبَعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا " كَثِيرٌ " إِلَّا بِالْإِصَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْنُثَ أَحَدٌ إِلَّا بِبَيِّنٍ لَا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من حلف ألا يساكن من كان ساكنا معه من امرأته أو قريبه أو أجنبي فليفارق حاله التي هو عليها إلى غيرها ولا يحنث

١١٥٨ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يُسَاكِنَ مَنْ كَانَ سَاكِنًا مَعَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ قَرِيبِهِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ فَلْيُفَارِقِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَلَا يَحْنُثُ.

فَإِنْ أَقَامَ مُدَّةً يُمْكِنُهُ فِيهَا أَنْ لَا يُسَاكِنَهُ فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَنْثَ فَإِنْ رَحَلَ كَمَا ذَكَرْنَا مُدَّةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ثُمَّ رَجَعَ لَمْ يَحْنُثُ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: إِنْ كَانَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ أَنْ يَرْحَلَ أَحَدُهُمَا إِلَى بَيْتٍ آخَرَ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ

من حلف ألا يأكل طعاما اشتراه زيد فأكل طعاما اشتراه زيد وآخر معه لم يحنث وكذلك لو حلف ألا يدخل دار زيد فدخل دارا بين زيد وغيره لم يحنث

١١٥٩ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ فَأَكَلَ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ وَآخَرُ مَعَهُ لَمْ يَحْنُثُ. وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ دَارًا يُسْكِنُهَا زَيْدٌ بَكْرًا [وَكَذَلِكَ دَارًا بَيْنَ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَحْنُثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ دَارًا يُسْكِنُهَا زَيْدٌ فَيَحْنُثُ، لِأَنَّ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي الْأَيْمَانِ مَا تَعَارَفَهُ أَهْلُ تِلْكَ اللُّغَةِ فِي كَلَامِهِمُ الَّذِي بِهِ حَلَفَ، وَعَلَيْهِ حَلَفَ فَقَطْ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَى طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ وَخَالِدٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، وَلَا عَلَى دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ أَنَّهَا لِأَحَدٍ مِنْ هَيَّ لَهَا.

من حلف ألا يهب لأحد عشرة دنانير فوهب له أكثر حنث إلا أن ينوي العدد الذي سمي

١١٦٠ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَهَبَ لِأَحَدٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَوَهَبَ لَهُ أَكْثَرَ حَنْثٍ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْعَدَدَ الَّذِي سَمِيَ فَقَطْ فَلَا يَحْنُثُ.

من حلف ألا يجامعه مع فلان سقف فدخل بيتا فوجده فيه ولم يكن عرف إذ دخل إنه فيه لم يحنث

١١٦١ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَجْمَعُهُ مَعَ فَلَانٍ سَقْفَ فِدْخَلٍ بَيْتًا فَوَجَدَهُ فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ عَرَفَ إِذْ دَخَلَ أَنَّهُ فِيهِ لَمْ يَحْنُثُ،

لَكِنْ لِيُخْرِجَ مِنْ وَقْتِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَنْثَ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَنَّ الْحَنْثَ لَا يَلْحَقُ إِلَّا قَاصِدًا إِلَيْهِ، عَالِمًا بِهِ.

من حلف ألا يأكل لحما أو أن لا يشتريه فاشترى شحما أو كبدا أو سناما أو مصرانا إلخ لم يحنث

١١٦٢ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا أَوْ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ فَاشْتَرَى شَحْمًا أَوْ كَبِدًا

من حلف ألا يأكل شحما حثت بأكل شحم الظهر والبطن وكل ما يطلق عليه اسم شحم ولا يحث بأكل اللحم المحسن

١١٦٣ - مسألة - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ شَحْمًا حَثَّ بِأَكْلِ شَحْمِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ، وَكُلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ شَحْمٍ، وَلَمْ يَحَثَّ

بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْمَحْضِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا يَحَثُّ إِلَّا بِشَحْمِ الْبَطْنِ وَخَدِّهِ، وَلَا يَحَثُّ بِشَحْمِ الظَّهْرِ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا فَأَكَلَ شَحْمًا حَثَّ، وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ شَحْمًا فَأَكَلَ لَحْمًا يَحَثُّ: وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ شَحْمُهُمَا} قَالُوا: فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى شَحْمِ الْبَطْنِ خَاصَّةً.

قال أبو محمد: وَهَذَا احْتِجَاجٌ مُحَالٌ، عَنْ مَوْضِعِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْصَّ شَحْمَ الْبَطْنِ بِالتَّحْرِيمِ عَلَيْهِمْ بِنَفْسِ هَذَا اللَّفْظِ لَكِنْ بِمَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ} فَبِهَذَا خَصَّ شَحْمَ الْبَطْنِ بِالتَّحْرِيمِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَحُرِّمَتْ الشُّحُومُ كُلُّهَا فَالْأَيُّ حُجَّةً عَلَيْهِمْ. وَاحْتَجَّ الْمَالِكِيُّونَ بِأَنَّهُ قَالُوا: حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى لَحْمَ الْخَنَزِيرِ فَحَرَّمَ شَحْمَهُ، وَحَرَّمَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الشَّحْمَ فَلَمْ يُحَرِّمِ اللَّحْمَ. وَقَالُوا: الشَّحْمُ مُتَوَلَّدٌ مِنَ اللَّحْمِ وَلَيْسَ اللَّحْمُ مُتَوَلَّدًا مِنَ الشَّحْمِ.

قال أبو محمد: وَهَذَانِ الْاِحْتِجَاجَانِ فِي غَايَةِ التَّمْوِيهِ بِالْبَاطِلِ، لِأَنَّ تَحْرِيمَ شَحْمِ الْخَنَزِيرِ

لَمْ يُحَرِّمْ مِنْ أَجْلِ تَحْرِيمِ لَحْمِهِ، لَكِنْ بَيْرُهُانِ آخَرَ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي "بَابِ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَيُحَرِّمُ". وَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُ شَحْمِ الْخَنَزِيرِ مِنْ أَجْلِ تَحْرِيمِ لَحْمِهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا فَأَكَلَ شَحْمًا حَثَّ لَكَانَ تَحْرِيمُ لَبَنِ الْخَنَزِيرَةِ وَعَظْمِهَا عَلَى قَوْلِهِمْ مِنْ أَجْلِ تَحْرِيمِ لَحْمِهَا مُوجِبًا لِلْحَثِّ عَلَى مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا فَشَرِبَ لَبَنًا، وَلَا فَرْقَ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الشَّحْمَ تَوَلَّدَ مِنَ اللَّحْمِ، فَيَقَالُ لَهُمْ فَكَانَ مَاذَا أَلَيْسَ اللَّحْمُ، وَاللَّبَنُ مُتَوَلَّدٌ مِنَ الدَّمِّ، وَالْدَّمُ حَرَامٌ، وَهُمَا حَلَالَانِ أَوَلَيْسَ الْخَمْرُ مُتَوَلَّدَةٌ مِنَ الْعَصِيرِ وَالْخَلُّ مُتَوَلَّدَةٌ مِنَ الْخَمْرِ وَهِيَ حَرَامٌ، وَمَا تَوَلَّدَتْ مِنْهُ حَلَالٌ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهَا حَلَالٌ، فَبَطُلَ قَوْلُهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من حلف ألا يأكل رأسا لم يحث بأكل رؤوس الطير ولا السمك

١١٦٤ - مسألة - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ رَأْسًا لَمْ يَحَثَّ بِأَكْلِ رُءُوسِ الطَّيْرِ، وَلَا رُءُوسِ السَّمَكِ، وَلَا يَحَثُّ إِلَّا بِأَكْلِ رُءُوسِ الْغَنَمِ، وَالْمَاعِزِ،

فَإِنْ كَانَ أَهْلُ مَوْضِعِهِ لَا يُطْلِقُونَ اسْمَ الرُّءُوسِ فِي الْبَيْعِ وَالْأَكْلِ عَلَى رُءُوسِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ لَمْ يَحَثَّ بِأَكْلِهَا وَإِنْ كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَيْهَا فِي الْبَيْعِ وَالْأَكْلِ اسْمَ الرُّءُوسِ حَثَّ بِهَا، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ إِثْمًا هِيَ عَلَى لُغَةِ الْخَالِفِ، وَمَعْهُودِ اسْتِعْمَالِهِ فِي كَلَامِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. أَلَا تَرَى: أَنَّ الْمِسْكَ دَمٌ جَامِدٌ، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ اسْمُ دَمٍ حَلَّ وَلَمْ يَحُرِّمْ.

من حلف ألا يأكل بيضا لم يحث إلا بأكل بيض الدجاج خاصة

١١٦٥ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَيْضًا لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِأَكْلِ بَيْضِ الدَّجَاجِ خَاصَّةً وَلَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ بَيْضِ النَّعَامِ وَسَائِرِ الطَّيْرِ، وَلَا بَيْضِ السَّمَكِ لِمَا ذَكَرْنَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

من حلف ألا يأكل عنبا يأكل زيبيا أو شرب عصير أو أكل ربا أو خلا لم يحنث هكذا

١١٦٦ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ عَنَبًا فَأَكَلَ زَبِيًّا أَوْ شَرِبَ عَصِيرًا، أَوْ أَكَلَ رَبًّا أَوْ خَلًّا لَمْ يَحْنَثْ. وَكَذَلِكَ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ زَبِيًّا لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ الْعَنْبِ، وَلَا بِشُرْبِ نَبِيذِ الزَّيْبِ وَأَكْلِ خَلِّهِ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي التَّمْرِ، وَالرُّطَبِ، وَالزَّهْوِ، وَالْبَسْرِ، وَالْبَلَحِ، وَالطَّلَعِ وَالْمُنَكَّتِ، وَنَبِيذِ كُلِّ ذَلِكَ وَخَلِّهِ، وَذُو شَائِبَةٍ، وَنَاطِفَةٍ: لَا يَحْنَثُ. وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْهَا حَتَّى يَأْكُلَ سَائِرَهَا، وَلَا يَحْنَثُ بِشُرْبِ مَا يَشْرَبُ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، لِأَنَّ اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يُطْلَقُ عَلَى الْآخَرِ، وَالْعَالَمُ كُلُّهُ بَعْضُهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ بَعْضٍ وَنَحْنُ مَخْلُوقُونَ مِنْ تُرَابٍ وَمَاءٍ. فَلَوْ أَنَّ امْرَأً حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي دَارِهِ حَيَوَانًا فَأَدْخَلَ التُّرَابَ وَالْمَاءَ لَمْ يَحْنَثْ بِإِلَّا خِلَافٍ مِنَّا وَمِنْ غَيْرِنَا. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ عَنَبًا فَأَكَلَ زَبِيًّا أَوْ شَرِبَ

من حلف ألا يأكل لبنا لم يحنث بأكل اللبأ ولا العقيد

١١٦٧ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَبَنًا لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ اللَّبَاءِ، وَلَا بِأَكْلِ الْعَقِيدِ، وَلَا الرَّائِبِ، وَلَا الرُّبْدِ، وَلَا السَّمْنِ، وَلَا الْمَخِيضِ، وَلَا الْمَيْسِ، وَلَا الْجُبْنِ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الرُّبْدِ، وَالسَّمْنِ، وَسَائِرِ مَا ذَكَرْنَا لِاخْتِلَافِ أَسْمَاءِ كُلِّ ذَلِكَ.

من حلف ألا يأكل خبزاً فأكل كعكاً أو حريرة إلخ وكذلك من حلف أن لا يأكل قمحاً فإن كانت له نية في خبزها حنث وإلا لم يحنث إلا بأكله صرفاً

١١٦٨ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ خُبْزًا فَأَكَلَ كَعْكًا أَوْ بِشْمَاطًا أَوْ حَرِيرَةً، أَوْ عَصِيدَةً، أَوْ حَسَوَةً فَتَقَا، أَوْ فُتَيْتًا لَمْ يَحْنَثْ.

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ قَمْحًا فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي خُبْزِهِ حَنَثَ وَإِلَّا لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِأَكْلِهِ صَرَفًا، وَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ هَرِيَسَةٍ، وَلَا أَكْلِ حَشِيشٍ، وَلَا سَوِيقٍ، وَلَا أَكْلِ فَرِيكِ، لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ اسْمُ قَمْحٍ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ تِينًا حَتَّى يَأْكُلَ خَضِرَ الْيَابِسِ، لِأَنَّ اسْمَ التِّينِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ.

من حلف ألا يشرب شراباً فإن كانت له نية حمل عليها وإلا حنث بالخمير وبجميع الأنبذة

١١٦٩ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ شَرَابًا فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ حَمَلَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ حَنَثَ بِالْخَمْرِ، وَبِجَمِيعِ الْأَنْبَذَةِ،

وَبِالْجَلَّابِ، وَالسَّكَنِجِينِ، وَسَائِرِ الْأَشْرِبَةِ؛ لِأَنَّ اسْمَ شَرَابٍ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ. وَلَا يَحْنَثُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ، وَلَا بِشُرْبِ الْمَاءِ، لِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ شَرَابٍ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَبَنًا فَشَرِبَهُ لَمْ يَحْنَثْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ وَلَوْ

حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَهُ فَأَكَلَهُ بِالْخُبْزِ لَمْ يَحْنَثْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْهُ. وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ الْمَاءَ يَوْمَهُ هَذَا فَأَكَلَ خُبْزًا مَبْلُولًا بِالْمَاءِ لَمْ يَحْنَثْ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ سَمْنًا، وَلَا زَيْتًا فَأَكَلَ خُبْزًا مَعْجُونًا بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا لَمْ يَحْنَثْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ زَيْتًا، وَلَا سَمْنًا. وَلَوْ حَنَثَ فِي هَذَا لَحْنَثَ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ يَوْمَهُ هَذَا مَاءً فَأَكَلَ خُبْزًا، لِأَنَّهُ بِالْمَاءِ عَجِنَ، وَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ طَعَامٍ طُبَخَ بِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَا ظَاهِرَيْنِ فِيهِ لَمْ يَزُلْ الْأَسْمُ عَنْهُمَا فَيَحْنَثُ حِينَئِذٍ. وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِلْحًا فَأَكَلَ

من حلف ألا يبيع هذا الشيء بدينار فباعه بدينار غير فلس فأكثر أو بدينار وفلس فصاعدا لم يحنث

١١٧٠ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَ هَذَا الشَّيْءَ بِدِينَارٍ فَبَاعَهُ بِدِينَارٍ غَيْرِ فَلَْسٍ فَأَكْثَرَ، أَوْ بِدِينَارٍ وَفَلَْسٍ فَصَاعِدًا لَمْ يَحْنَثْ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بَائِعًا لَهُ بِدِينَارٍ.

من حلف ليقضين غريمه حقه رأس الهلال فإن قضاه حقه أول ليلة من الشهر أو أول يوم منه ما لم تغرب الشمس لم يحنث

١١٧١ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ غَرِيمَهُ حَقَّهُ رَأْسَ الْهِلَالِ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَاهُ حَقَّهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ، أَوْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ لَمْ يَحْنَثْ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ رَأْسُ الْهِلَالِ فِي اللَّغَةِ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ فِي اللَّيْلَةِ أَوْ الْيَوْمِ الْمَذْكُورَيْنِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى قَضَائِهِ ذَاكِرًا حَنَثَ.

من حلف أن لا يشتري أمر كذا أو لا يزوج وليته أو أن يضرب عبده إلخ فأمر من فعل له ذلك كله ففيه تفصيل

١١٧٢ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ أَمْرًا كَذَا، أَوْ لَا يُزَوِّجَ وَلِيَّتَهُ، أَوْ أَنْ لَا يَضْرِبَ عَبْدَهُ، أَوْ أَنْ لَا يَبْنِيَ دَارَهُ، أَوْ مَا أَشَبَّ هَذَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَأَمَرَ مَنْ فَعَلَ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّى الشَّرَاءَ بِنَفْسِهِ، وَالْبِنَاءَ، وَالضَّرْبَ، أَوْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ ذَلِكَ حَنَثَ بِأَمْرِهِ مَنْ يَفْعَلُهُ، لِأَنَّهُ هَكَذَا يُطْلَقُ فِي اللَّغَةِ الْخَبْرُ، عَنْ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا، وَلَا يَحْنَثُ فِي أَمْرِ غَيْرِهِ بِالزَّوْاجِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُزَوِّجُ وَلِيَّتَهُ فَإِذَا لَمْ يُزَوِّجْهَا وَأَمَرَ غَيْرَهُ فَلَمْ يُزَوِّجْهَا هُوَ.

من حلف ألا يبيع عبده فباعه بيعا فاسدا أو صدقة أو أجره أو بيع عليه في حق لم يحنث

١١٧٣ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَبِيعَ عَبْدَهُ فَبَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا، أَوْ أَصْدَقَهُ، أَوْ أَجَرَهُ، أَوْ بَاعَ عَلَيْهِ فِي حَقٍّ لَمْ يَحْنَثْ،

لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا بَيْعًا. وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ حَرَامٌ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ مَنْ

دِمَاعُهُ صَحِيحٌ فِي أَنَّ الْحَرَامَ غَيْرُ الْحَلَالِ، فَإِنْ بَاعَهُ بَيْعًا صَحِيحًا لَمْ يَحْنُثْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، عَنْ مَوْضِعَيْهِمَا، فَإِنْ تَفَرَّقَا وَهُوَ مُخْتَارٌ ذَاكِرٌ: حَنْثٌ حِينَئِذٍ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بَاعَ، لِمَا نَذَرُ فِي " كِتَابِ الْبُيُوعِ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

من حلف أن لا يتكلم اليوم فقرأ القرآن في صلاة أو غير صلاة أو ذكر الله تعالى لم يحنث

١١٧٤ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الْيَوْمَ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي صَلَاةٍ، أَوْ غَيْرِ صَلَاةٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَحْنُثْ،

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ " وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {ثُمَّ أَذْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ سَأُصْلِيهِ سَقَرٌ} .
فَصَحَّ أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ قَوْلَ الْبَشَرِ، وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ سَيَصْلَى سَقَرٍ فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ، وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا اسْمُ كَلَامٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كفارات الأيمان

من حنث بمخالفة ما حلف عليه فقد وحبث عليه الكفارة وهذا لا خلاف فيه

كفارات الأيمان

١١٧٥ - مَسْأَلَةٌ - مَنْ حَنْثَ بِمُخَالَفَةِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَقَدْ وَحَبِثَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْحِنْثِ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

من أراد أن يحنث فله أن يقدم الكفارة قبل أن يحنث

١١٧٦ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْنُثَ فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ
أَيَّ الْكَفَّارَاتِ لَزِمَتْهُ: مِنَ الْعَتَقِ، أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ الْإِطْعَامِ، أَوْ الصَّيَامِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وقال أبو حنيفة، وأبو سليمان: لَا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ. وقال الشافعي: أَمَّا الْعَتَقُ، أَوْ الْكِسْوَةُ، أَوْ الْإِطْعَامُ، فَيُجْزِئُ تَقْدِيمُهُ قَبْلَ الْحِنْثِ وَأَمَّا الصَّيَامُ فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ. وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّينَ: أَنَّ الْعَتَقَ، وَالْكِسْوَةَ، وَالْإِطْعَامَ: مِنْ فَرَائِضِ الْأَمْوَالِ، وَالْأَمْوَالُ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، وَحُقُوقُ النَّاسِ جَائِزٌ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ آجَالِهَا وَأَمَّا الصَّوْمُ فَمِنْ فَرَائِضِ الْأَبْدَانِ، وَفَرَائِضُ الْأَبْدَانِ لَا يُجْزِئُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ أَوْقَاتِهَا.

قال أبو محمد: وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ فَاسِدَةٌ، وَهُمْ مُوَافِقُونَ لَنَا عَلَى أَنَّ تَعْجِيلَ أَمْوَالِ النَّاسِ إِنَّمَا تَجِبُ بِرِضَا صَاحِبِ الْحَقِّ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ مَعًا، لَا بِرِضَا أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَجِبُ أَيْضًا فِيمَا هُوَ حَقٌّ لِلْإِنْسَانِ بَعَيْنِهِ فَتَرَاضَى هُوَ وَغَرِيمُهُ عَلَى تَقْدِيمِهِ أَوْ تَأْخِيرِهِ أَوْ إِسْقَاطِهِ أَوْ إِسْقَاطِ بَعْضِهِ. وَأَمَّا كُلُّ مَا لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ بَعَيْنِهِ وَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَثَنُهُ بِوَقْتٍ مَحْدُودٍ، وَلَيْسَ هَهُنَا مَالُكَ بَعَيْنِهِ يَصِحُّ رِضَاؤُهُ فِي تَقْدِيمِهِ، لَا فِي تَأْخِيرِهِ، وَلَا فِي إِسْقَاطِهِ، وَلَا فِي إِسْقَاطِ بَعْضِهِ وَإِنَّمَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَحِلُّ فِيهِ إِلَّا مَا حُدَّ لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَنْ

يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} . وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: إِنَّ حُقُوقَ النَّاسِ يَجُوزُ فِيهَا التَّأخِيرُ وَالْإِسْقَاطُ، فَهَلْ يَجُوزُ فِي الْكَفَّارَاتِ الْإِسْقَاطُ، أَوْ التَّأخِيرُ إِلَى أَجَلٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ فَظَهَرَ فُسَادُ قَوْلِهِمْ جُمْلَةً. وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ: فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَصَابُوا هَهُنَا فَقَدْ تَنَاقَضُوا جَدًّا لِأَنَّهُمْ أَجَازُوا تَقْدِيمَ الْكَفَّارَةِ إِثْرَ الْيَمِينِ، وَقَبْلَ الْحَنْثِ. وَلَمْ يُجِيزُوا تَقْدِيمَ الزَّكَاةِ إِثْرَ كَسْبِ الْمَالِ لَكِنْ قَبْلَ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا أَجَازُوا تَقْدِيمَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِثْرَ ابْتِدَاءِ الصَّوْمِ لَكِنْ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَأَقْلَ فَقَطُ. وَلَمْ يُجِيزُوا تَقْدِيمَ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ أَصْلًا، وَلَا بِسَاعَةٍ قَبْلَ مَا يُوجِبُهَا عَنْدهُمْ مِنْ إِرَادَةِ الْوَطْءِ، وَلَا أَجَازُوا تَقْدِيمَ كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَا قَبْلَ مَا يُوجِبُهَا مِنْ مَوْتِ الْمُقْتُولِ، وَلَا بِطَرَفَةِ عَيْنٍ، وَلَا كَفَّارَةَ قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ قَتْلِهِ. وَأَجَازُوا إِذَنْ الْوَرْتَةَ لِلْمُوصِي فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ قَبْلَ أَنْ يَجِبَ لَهُمُ الْمَالُ بِمَوْتِهِ، فَظَهَرَ تَنَاقُضُ أَقْوَالِهِمْ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيُّونَ فَتَنَاقَضُوا أَقْبَحَ تَنَاقُضٍ، لِأَنَّهُمْ أَجَازُوا تَقْدِيمَ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ

بِثَلَاثَةِ أَعْوَامٍ، وَتَقْدِيمَ زَكَاةِ الزَّرْعِ إِثْرَ زَرْعِهِ فِي الْأَرْضِ، وَأَجَازُوا تَقْدِيمَ الْكَفَّارَةِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ بَعْدَ جِرَاحِهِ وَقَبْلَ مَوْتِهِ. وَتَقْدِيمَ كَفَّارَةَ قَتْلِ الْخَطَا قَبْلَ مَوْتِ الْمَجْرُوحِ. وَلَمْ يُجِيزُوا لِلْوَرْتَةِ الْإِذْنَ فِي الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ قَبْلَ وَجُوبِ الْمَالِ لَهُمْ بِالْمَوْتِ، وَلَا أَجَازُوا إِسْقَاطَ الشَّفِيعِ حَقَّهُ مِنَ الشُّفْعَةِ بَعْدَ عَرْضِ شَرِيكِهِ أَخَذَ الشُّفْعَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَجُوبِ أَخْذِهِ لَهُ بِالْبَيْعِ، فَظَهَرَ تَخْلِيطُهُمْ وَسُخْفُ أَقْوَالِهِمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَعُودُ مِنَ الْخِذْلَانِ. وَكُلُّهُمْ لَا يُجِيزُ الْأَسْتِثْنَاءَ قَبْلَ الْيَمِينِ، وَلَا قَضَاءَ دَيْنٍ قَبْلَ أَخْذِهِ، وَلَا صَلَاةَ قَبْلَ وَقْتِهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُنَا، وَقَوْلُ أَصْحَابِنَا الْمَانِعِينَ مِنْ تَقْدِيمِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ وَقْتُ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْكَفَّارَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْحَنْثِ، وَهِيَ فَرَضٌ بَعْدَ الْحَنْثِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَتَقْدِيمُهَا قَبْلَ أَنْ تَجِبَ تَطَوُّعٌ لَا فَرَضٌ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُجْزَى التَّطَوُّعُ، عَنْ الْفَرَضِ. وَقَالُوا: قَالَ تَعَالَى {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} وَالِدَّلَالُ هَهُنَا تَكْثُرُ جَدًّا.

قال أبو محمد: وَهَذِهِ أَدَلَّةٌ صَحَاحٌ؛ وَنَحْنُ مُوَافِقُونَ لَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يُجْزَى شَيْءٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ قَبْلَ وَقْتِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، فَجَائِزٌ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْحَنْثِ، لَكِنْ بَعْدَ إِرَادَةِ الْحَنْثِ، وَلَا بُدَّ. وَالثَّانِي: إِسْقَاطُ الشَّفِيعِ حَقَّهُ بَعْدَ عَرْضِ الشَّفِيعِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ أَوْ يَتْرَكَ قَبْلَ الْبَيْعِ، فإِسْقَاطُهُ حَقَّهُ حِينَئِذٍ لَا زِمَ لَهُ فَقَطُ. وَإِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِلنُّصُوصِ الْمَخْرُجَةِ لِهَذَيْنِ الشَّرْعَيْنِ، عَنْ حُكْمِ سَائِرِ الشَّرِيعَةِ فِي أَنَّهُ لَا يُجْزَى، وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي حَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ.

قال أبو محمد: وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ وَافَقَنَا هَهُنَا فِي تَصْحِيحِ قَوْلِنَا بِأَنْ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} . قَالَ: فَالْكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ بِنَفْسِ الْيَمِينِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَلَا حُجَّةَ لَنَا فِي هَذَا، لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقِّنُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْنَثْ فَلَا كَفَّارَةَ تَلْزَمُهُ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَفْسِ الْيَمِينِ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ فِي الْآيَةِ حَذْفًا بَلَا خِلَافٍ وَأَنَّهُ: فَأَرَدْتُمْ الْحَنْثَ، أَوْ حَشْتُمْ.

قال أبو محمد: وَهَذِهِ دَعْوَى مِنْهُمْ فِي أَنَّ الْمَحْذُوفَ هُوَ "فَأَرَدْتُمْ الْحَنْثَ" لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِرُهَانٍ، فَوَجَبَ طَلَبُ الْبُرْهَانِ فِي ذَلِكَ: فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَلْيَكْفُرْ، عَنْ يَمِينِهِ". وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ هُوَ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ". وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ، عَنْ يَمِينِهِ ".

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ أَحْكَامِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقْدِيمَ الْحِنْثِ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ تَقْدِيمَ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ. وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِنْثِ وَالْكَفَّارَةِ بِوَاقِعِ الْعُطْفِ الَّتِي لَا تُعْطَى رُتْبَةً هَكَذَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَوَجِبَ اسْتِعْمَالُ جَمِيعِهَا، وَلَمْ يَكُنْ بَعْضُهَا أَوْلَى بِالطَّاعَةِ مِنْ بَعْضٍ، وَلَا تَحِلُّ مُخَالَفَةُ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ، فَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ الْحَذْفَ الَّذِي فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا أَرَدْتُمْ الْحِنْثَ أَوْ حَنْثْتُمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُبَيِّنُ، عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ قَالَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَلْيُكْفِرْ ثُمَّ لِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ " هُوَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا} . وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى {ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ} . وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ} . قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: وَلَفْظَةُ " ثُمَّ " فِي هَذِهِ الْآيَاتِ لَا تُوجِبُ تَعْقِيبًا، بَلْ هِيَ وَاقِعَةٌ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ مَا عُطِفَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ " بِثَمَّ " .

قال أبو محمد: لَيْسَ كَمَا ظَنُّوا: أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا} فَإِنَّ نَصَّ الْآيَاتِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعُقُوبَةُ فِئْ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ} . وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنَ الْخَيْرِ فَصَحَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَظِيمُ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي قَبُولِهِ كُلِّ عَمَلٍ بَرٍّ عَمِلُوهُ فِي كُفْرِهِمْ ثُمَّ أَسْلَمُوا، فَالْآيَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى سَائِرِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ قَبُولِهِ تَعَالَى أَعْمَالٍ مِنْ آمَنَ ثُمَّ عَمِلَ الْخَيْرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ} فَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا لِأَنَّ

أَوَّلَ الْآيَةِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَمُ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ} . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا} وَقَالَ تَعَالَى {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} . فَصَحَّ أَنَّ الصِّرَاطَ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ وَأَنَّا بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صِرَاطُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ مُوسَى بِأَلَّا شَكَّ ثُمَّ آتَى اللَّهُ تَعَالَى مُوسَى الْكِتَابَ، فَهَذَا تَعْقِيبٌ بِمُهْلَةٍ لَا شَكَّ فِيهِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ} فَعَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ أَنْفُسَنَا وَصَوَّرَهَا، وَهِيَ الَّتِي أَخَذَ

اللَّهُ عَلَيْهَا الْعَهْدَ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِذِهِ الْآيَاتِ ثُمَّ حَتَّى لَوْ خَرَجَتْ، عَنْ ظَاهِرِهَا، أَوْ كَانَتْ "ثُمَّ" لِغَيْرِ التَّعْقِيبِ فِيهَا لَمْ يَجِبْ لِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ "ثُمَّ" لِغَيْرِ التَّعْقِيبِ حَيْثُمَا وَجِدَتْ، لِأَنَّ مَا خَرَجَ، عَنْ مَوْضُوعِهِ فِي اللَّغَةِ بِدَلِيلٍ فِي مَوْضِعٍ مَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، عَنْ مَوْضُوعِهِ فِي اللَّغَةِ وَهَذَا مِنْ تَمَوُّيهِمُ الْفَاسِدِ الَّذِي لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ إِلَّا فِي تَحْيِيرِ مَنْ لَمْ يُمَعِّنِ النَّظَرَ فِي أَوَّلِ مَا يَفْجُثُونَهُ بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَوْلُنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ مَسْلَمَةَ بِنْتَ مَخْلَدٍ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ كَانَا يُكْفِرَانِ قَبْلَ الْحَنْثِ. وَبِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ دَعَا غُلَامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ حَنْثَ، فَصَنَعَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ. وَبِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ: كَانَ يُكْفِرُ قَبْلَ الْحَنْثِ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَالْحَسَنِ، وَرَبِيعَةَ، وَسُفْيَانَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَلَا يَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مُخَالَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَّا أَنَّ مُمَوَّهًا مَوَّهَ بِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الْأَسْلَمِيِّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُكْفِرُ حَتَّى يَحْنُثَ وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ ابْنَ أَبِي يَحْيَى مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ، ثُمَّ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لِمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَجْزِ الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحَنْثِ، إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ الْكُفَّارَةَ بَعْدَ الْحَنْثِ فَقَطُّ وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ هَذَا.

من حلف ألا يعتق عبده هذا فأعتقه ينوي بعثته ذلك كفارة تلك اليمين لم يجزه

١١٧٧ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُعْتِقَ عَبْدَهُ هَذَا، فَأَعْتَقَهُ يَنْوِي بَعَثَتَهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً تِلْكَ الْيَمِينِ لَمْ يُجْزِهِ. وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةِ الْمَسَاكِينِ

فَأَطْعَمَهُمْ يَنْوِي بِذَلِكَ كَفَّارَةً يَمِينِهِ لَمْ يُجْزِهِ، وَلَا يَحْنُثُ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ، لَكِنْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَصُومَ فِي هَذِهِ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَنْوِي بِهَا كَفَّارَةً يَمِينِهِ تِلْكَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُفَّارَةِ بِالصِّيَامِ لَمْ يُجْزِهِ، وَلَا يَحْنُثُ بِأَنْ يَصُومَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ لِأَنَّ مَعْنَى الْكُفَّارَةِ بِلَا شَكٍّ إِسْقَاطُ الْحَنْثِ، وَالْحَنْثُ قَدْ وَجَبَ بِالْعَتَقِ، وَالْإِطْعَامِ، وَالْكِسْوَةِ، فَلَا يَحْنُثُ بَعْدُ فِي يَمِينٍ قَدْ حَنْثَ فِيهَا، وَالْكَفَّارَةُ لَا تَكُونُ الْحَنْثُ بِلَا شَكٍّ، بَلْ هِيَ الْمُبْطَلَةُ لَهُ، وَالْحَقُّ لَا يُبْطَلُ نَفْسُهُ.

بيان صفة الكفارة

١١٧٨ - مَسْأَلَةٌ - وَصِفَةُ الْكُفَّارَةِ:

هِيَ أَنْ مَنْ حَنْثَ، أَوْ أَرَادَ الْحَنْثَ وَإِنْ لَمْ يَحْنُثْ بَعْدُ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ: وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، وَأَمَّا أَنْ يَكْسُوَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ، وَأَمَّا أَنْ يُطْعِمَهُمْ: أَيْ ذَلِكَ فَعَلَّ فَهُوَ فَرَضٌ، وَيَجْزِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: فَفَرَضُهُ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يُجْزِيهِ الصَّوْمُ مَا دَامَ يَقْدِرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعَتَقِ، أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ الْإِطْعَامِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} . وَمَا نَعْلَمُ فِي
هَذَا خِلَافًا، وَلَا يُبْعَدُ، لِأَنَّ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلْتُمْ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ
هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} أَنَّ هَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ، لَا عَلَى التَّخْيِيرِ فَعَيَّرُ
مُسْتَبْعَدٌ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ فِي كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ أَيْضًا: إِنَّهُ عَلَى التَّرْتِيبِ. وَنَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ.

لا يجزي من وجبت عليه الكفارة بدل ما ذكر صدقة ولا قيمة

١١٧٩ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يُجْزِيهِ بَدَلُ مَا ذَكَرْنَا صَدَقَةً، وَلَا هَدْيً، وَلَا قِيمَةً، وَلَا شَيْءً سِوَاهُ أَصْلًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، فَمَنْ أَوْجَبَ فِي ذَلِكَ قِيمَةً فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَقَدْ شَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} .

من حنث وهو قادر على الإطعام أو الكسوة أو العتق ثم افتقر فعجز عن كل ذلك لم يجزه الصوم أصلا

١١٨٠ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَنَثَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الإِطْعَامِ، أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ الْعِتْقِ، ثُمَّ افْتَقَرَ فَعَجَزَ، عَنْ كُلِّ ذَلِكَ: لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ أَصْلًا،

لَأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ حِينَ وَجِبَ الْكَفَّارَةُ أَحَدُ هَذِهِ الْوُجُوهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَلَا يَجُوزُ سُقُوطُ مَا أَلَزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقِينًا بِدَعْوَى كَاذِبَةٍ، لَكِنْ يُمْهَلُ حَتَّى يَجِدَ أَوْ لَا يَجِدَ، فَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ حِسَابِهِ؛ وَأَمَّا مَا لَمْ يَحْنُثْ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ وَجُوبُ كَفَّارَةٍ بَعْدَ إِلاَّ أَنْ يُعْجِلَهَا فَتُجْزِيهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من حنث وهو عاجز عن كل ذلك ففرضه الصوم قدر عليه أو لم يقدر

١١٨١ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَنَثَ وَهُوَ عَاجِزٌ، عَنْ كُلِّ ذَلِكَ: فَفَرَضَهُ الصَّوْمُ قَدَرَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ، مَتَى قَدَرَ فَلَا يُجْزِيهِ إِلاَّ الصَّوْمُ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ،

يجزي العتق في كل ذلك الكافر والمؤمن والصغير والكبير والمعيب والسالم إلخ

١١٨٢ - مَسْأَلَةٌ - وَيُجْزِي فِي الْعِتْقِ فِي كُلِّ ذَلِكَ: الْكَافِرُ، وَالْمُؤْمِنُ، وَالصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ، وَالْمُعِيبُ، وَالسَّالِمُ، وَالذَّكَرُ، وَالْأُنْثَى، وَوَلَدُ الرِّثَى، وَالْمُخْدِمُ، وَالْمُؤَاجِرُ، وَالْمَرْهُونُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُدَبَّرَةُ، وَالْمُدَبَّرُ، وَالْمُنْتَوِرُ عِتْقُهُ، وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُكَاتَبُ مَا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يُجْزِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُجْزِي مَنْ يُعْتَقُ عَلَى الْمَرْءِ بِحُكْمٍ وَاجِبٍ، وَلَا نِصْفًا رَقَبَتَيْنِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ ذَلِكَ فِي "كِتَابِ الصِّيَامِ" فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ.

وَعُمْدَةُ الْبُرْهَانِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} . فَلَمْ يَخْصَّ رَقَبَةً مِنْ رَقَبَةٍ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} . فَإِنْ قَالُوا: قِسْنَا الرِّقَبَةَ فِي هَذَا عَلَى رَقَبَةِ الْقَتْلِ لَا تُجْزِي إِلاَّ مُؤَمَّنَةً قُلْنَا: فَقَيْسُوهَا عَلَيْهَا فِي تَعْرِيضِ الإِطْعَامِ مِنْهَا. فَإِنْ قَالُوا: لَا نَفْعَلُ، لِأَنَّا نَخَالِفُ الْقُرْآنَ وَنَزِيدُ عَلَى مَا فِيهِ قُلْنَا: وَزَيَادَتُكُمْ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنْ تَكُونَ مُؤَمَّنَةً، وَلَا بُدَّ خِلَافٍ لِلْقُرْآنِ وَزِيَادَةٍ عَلَى مَا فِيهِ فَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ فِي أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ جَائِزًا فَهُوَ فِي الْآخَرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا غَيْرُ جَائِزٍ فَهُوَ فِي الْآخَرِ غَيْرُ جَائِزٍ. فَإِنْ احْتَجُّوا بِالْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ: إِنَّ الْقَائِلَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَطَمَ وَجْهَ جَارِيَةٍ لَهُ وَعَلَى رَقَبَةٍ أَفَاعَتْقُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ اللَّهُ قَالَتْ: فِي

السَّمَاءُ، قَالَ: مَنْ أَنَا قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ" لِأَنَّهَا بَصَرُ الْخَبَرِ لَمْ تَكُنْ كَفَّارَةً يَمِينٍ، وَلَا وَطْءٌ فِي رَمَضَانَ، وَلَا عَنْ ظَهَارٍ. وَهُمْ يُجْزَوْنَ الْكَافِرَةَ فِي الرَّقَبَةِ الْمُنْدُورَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَقَدْ خَالَفُوا مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَاحْتَجُّوا بِهِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: لَا تُجْزَى إِلَّا مُؤَمِّنَةٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ: أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ، وَنَحْنُ لَا نُنْكَرُ عِتْقَ الْمُؤَمِّنَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ لَا يَجُوزَ عِتْقُ الْكَافِرَةِ، فَحُجَّتُ لَا تَمْنَعُ مِنْ عِتْقِهَا. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ الشَّرِيدَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي أَمَرْتَنِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً، وَعِنْدِي أُمَةٌ سَوْدَاءُ أَفَاعْتِقُهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْعُ بِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَتْ: اللَّهُ قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا

لا يجزي اطعام مسكين واحد وما دون العشرة يردد عليهم

١١٨٣ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يُجْزَى إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ أَوْ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ،

لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، وَهَذَا خِلَافُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ وَرَوَيْنَا مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، وَخَالَفَهُ الشَّعْبِيُّ، وَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُ مَا يُطْعَمُ الْإِنْسَانُ أَهْلُهُ، فَإِنْ كَانَ يُعْطَى أَهْلُهُ الدَّقِيقَ، فَلْيُعْطِ الْمَسَاكِينَ الدَّقِيقَ، وَإِنْ كَانَ يُعْطَى أَهْلُهُ

الْحَبَّ فَلْيُعْطِ الْمَسَاكِينَ الْحَبَّ، وَإِنْ كَانَ يُعْطَى أَهْلُهُ الْخُبْزَ، فَلْيُعْطِ الْمَسَاكِينَ الْخُبْزَ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَطْعَمَ أَهْلُهُ فَمِنْهُ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينَ، وَلَا يُجْزَى غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلًا، لِأَنَّهُ خِلَافُ نَصِّ الْقُرْآنِ وَيُعْطَى مِنَ الصَّفَّةِ، وَالْمَكِيلِ الْوَسْطِ لَا الْأَعْلَى، وَلَا الْأَدْنَى كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفُ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعُ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ. وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ. وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفُ صَاعِ حِنْطَةٍ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلُهُ. وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ بُرٍّ أَوْ صَاعُ تَمْرٍ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَقَالَ: أَوْ أَكْلَةُ مَادُومَةٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَكُوكُ حِنْطَةٍ، وَمَكُوكُ تَمْرٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. وَالْمَكُوكُ نَصْفُ صَاعٍ. قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَهُمْ أَكْلَةَ خُبْزٍ، وَلَحْمًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَخُبْزًا وَسَمْنًا وَلَبَنًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَخُبْزًا وَخَلًّا وَزَيْتًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ قَتَادَةُ أَيْضًا: مَكُوكُ تَمْرٍ، وَمَكُوكُ حِنْطَةٍ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَدُّ بُرٍّ، وَمَدُّ تَمْرٍ هَذَا كُلُّهُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ: عَشْرَةُ أَمْدَادٍ لِعَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَمُدَّانِ لِلْحَطَبِ، وَالْإِدَامِ. وَعَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ: يَجْمَعُهُمْ فَيُشْبِعُهُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً. وَصَحَّ أَيْضًا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ: مَدُّ تَمْرٍ وَمَدُّ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدُّ حِنْطَةٍ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ صَحِيحٌ مِثْلُهُ أَيْضًا. وَعَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيِّ إِنَّ كَانَ خُبْزًا يَابَسًا: فَعِشَاءً وَغَدَاءً. وَعَنْ عَلِيٍّ يُعَدُّ بِهِمْ، وَيُحْشِيهِمْ: خُبْزًا، وَزَيْتًا، وَسَمْنًا، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمْ. وَعَنْ الْقَاسِمِ، وَسَالِمِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالتَّخَعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ: غَدَاءً، وَعِشَاءً.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا: بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاقِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ بَرِيدَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ كَانَ خُبْزًا يَابَسًا فَعَدَاءٌ وَعِشَاءً" وَهَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْثٌ ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: نَصْفُ صَاعٍ بُرٍّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، أَوْ صَاعُ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، وَمِنْ دَقِيقِ الْبُرِّ

وَسَوِيْقِهِ نَصْفُ صَاعٍ، وَمِنْ دَقِيقِ الشَّعِيرِ وَسَوِيْقِهِ صَاعٌ، فَإِنْ أَطْعَمَهُمْ: فَعَدَاءٌ، وَعَشَاءٌ أَوْ غَدَاءٌ، وَغَدَاءٌ أَوْ عَشَاءٌ وَعَشَاءٌ أَوْ سَحُورٌ وَغَدَاءٌ أَوْ سَحُورٌ وَعَشَاءٌ. وَلَا يُجْزَى عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: دَقِيقٌ، وَلَا سَوِيْقٌ. قال أبو محمد: هَذِهِ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ لَا حُجَّةَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَمَوْهَبُهُمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لِلأَذَى لِلْمَحْرَمِ نَصْفَ صَاعٍ بَيْنَ سِتَّةٍ

مَسَاكِينَ وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ نَصْ ذَلِكَ الْخَبَرَ نَصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِهِمْ. وَمَوْهُوا أَيْضًا بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى السَّاجِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُعْطُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنَصْفُ صَاعٍ". وَهَذَا خَبَرٌ سَاقِطٌ، لِأَنَّ زِيَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ خِلَافًا لِقَوْلِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يُجْزَوْنَ نَصْفَ صَاعٍ تَمْرٍ أَلْبَنَةً. وَرُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ الصَّرِيرُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: {مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ} قَالَ: الْخُبْزُ وَاللَّبَنُ، وَالْخُبْزُ وَالزَّيْتُ، وَالْخُبْزُ وَالسَّمْنُ وَمِنْ أَعْلَى مَا يُطْعَمُهُمْ: الْخُبْزُ وَاللَّحْمُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَفَّرَ، عَنْ يَمِينٍ فَعَجَنَ فَأَطْعَمَهُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْمَغِيرَةِ وَكَانَ ثَقَّةً، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ الرَّجُلُ يُقَوِّتُ أَهْلَهُ قُوَّتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَبَعْضُهُمْ قُوَّتًا دُونًَا، وَبَعْضُهُمْ قُوَّتًا وَسَطًا، فَقِيلَ مِنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَرُوَيْنَا نَحْوَ هَذَا، عَنْ شُرَيْحٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ قَوْلُنَا، وَهُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ. وَأَمَّا مَنْ حَدَّثَ كَيْلًا مَا، وَمَنْ مَنَعَ مِنْ إِطْعَامِ الْخُبْزِ، وَالدَّقِيقِ، وَمَنْ أَوْجَبَ أَكْلَتَيْنِ، فَأَقْوَالٌ لَا حُجَّةَ لَهَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا قَوْلٍ صَاحِبٍ لَا مُخَالَفَ لَهُ مِنْهُمْ وَاللَّهُ تَعَالَى تَعَايُدُ.

أما الكسوة فما وقع عليه اسم كسوة

١١٨٤ - مَسْأَلَةٌ - وَأَمَّا الْكِسْوَةُ فَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ كِسْوَةٍ:

قَمِيصٌ، أَوْ سَرَاوِيلُ، أَوْ مُقْتَعٌ، أَوْ قَلَنْسُوَةٌ، أَوْ رَدَاءٌ، أَوْ عِمَامَةٌ، أَوْ بُرْنُسٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَمَّ وَلَمْ يَخْصُ. وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى كِسْوَةَ دُونَ كِسْوَةِ لَبَيْنَ لَنَا ذَلِكَ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} فَتَخْصِيصُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ. وَرُوَيْنَا، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، عَنْ الْكِسْوَةِ فِي الْكَهَادَةِ فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ وَقَدْ دَخَلُوا عَلَى أَمِيرِهِمْ فَكَسَا كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَلَنْسُوَةً، قَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ قَدْ كَسَاهُمْ رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ التَّنُوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: تُجْزَى الْعِمَامَةُ فِي كَهَادَةِ الْيَمِينِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُجْزَى إِلَّا مَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ، لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِإِبْرَاهَانَ وَاخْتَلَفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي السَّرَاوِيلِ وَخَدَّهَا، وَلَا يُجْزَى عِنْدَهُ عِمَامَةٌ فَقَطُّ،

وَقَالُوا: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا لَمْ يَلْبَسْ إِلَّا عِمَامَةً فَقَطُّ، لَقَالَ النَّاسُ: هَذَا عُرْيَانٌ.

قال أبو محمد: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ لَنَا: أَكْسُوهُمْ مَا لَا يَقَعُ عَلَيْهِمْ بِهِ اسْمُ عُرْيَانٍ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}. وَلَوْ أَنَّ أَمْرًا لَيْسَ قَمِيصًا، وَسَرَاوِيلَ فِي الشَّتَاءِ لَقَالَ النَّاسُ: هَذَا عُرْيَانٌ وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذْ

يَمْنَعُ مِنْ أَنْ تُجْزَى الْعِمَامَةُ وَهِيَ كِسْوَةٌ ثُمَّ يَقُولُ: لَوْ كَسَاهُمْ ثَوْبًا وَاحِدًا يُسَاوِي عَشْرَةَ أَثْوَابٍ، أَوْ أَعْطَاهُمْ بَغْلَةً، أَوْ حِمَارَةً تُسَاوِي عَشْرَةَ أَثْوَابٍ أَجْزَأَهُ: ثُمَّ تَدَبَّرْنَا هَذَا: فَرَأَيْنَا ضَرُورَةَ أَنَّ الْكِسْوَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مُنَافِيَةٌ لِلْعُرْيِ، إِذْ مُمْتَنَعٌ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ كَاسِيًا عَارِيًّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، لَكِنْ يَكُونُ كَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ كَاسِيًا، وَبَعْضُهُ عَارِيًّا أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ كِسْوَةٌ تَعْمُهُ، وَلَا تَسْتُرُ بَشَرَتَهُ كَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَّاتٌ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ" فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الْكِسْوَةَ لَا يَكُونُ مَعَهَا عُرْيٌ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَطْلَقَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا بِإِضَافَةٍ. وَلَا شَكٌّ فِي أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ كِسْوَةٌ سَابِعَةٌ إِلَّا أَنْ رَأْسَهُ عَارٍ أَوْ ظَهْرَهُ أَوْ عَوْرَتَهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى كَاسِيًا، وَلَا مُكْتَسِيًا إِلَّا بِإِضَافَةٍ، فَوَجَبَ ضَرُورَةَ أَنْ لَا تَكُونَ الْكِسْوَةُ إِلَّا عَامَّةً لِجَمِيعِ الْجَسَمِ، سَاتِرَةً لَهُ، عَنِ الْعُيُونِ، مَانِعَةً مِنَ الْبَرْدِ، لِأَنَّهُ بِالضَّرُورَةِ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي "كَائُونِ الْأَوَّلِ" مُعْطًى بِرِدَاءٍ قَصَبٍ فَقَطْ أَنَّهُ لَا يُسَمِّيهِ أَحَدٌ كَاسِيًا، بَلْ هُوَ عُرْيَانٌ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

تجزئ كسوة أهل الذمة واطعامهم إذا كانوا مساكين بخلاف الزكاة

١١٨٥ - مَسْأَلَةٌ - وَبُجْزِي كِسْوَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِطْعَامُهُمْ إِذَا كَانُوا مَسَاكِينَ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتْ هَهُنَا نَصٌّ بِتَخْصِصِ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ فِي الزَّكَاةِ: أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَتُرَدُّ فِي فَقْرَائِهِمْ.

يجزي الصوم للثلاثة الأيام متفرقة إن شاء

١١٨٦ - مَسْأَلَةٌ - وَبُجْزِي الصَّوْمَ لِلثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ مُتَفَرِّقَةً إِنْ شَاءَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُجْزَى إِلَّا مُتَابَعَةً وَاحْتِجُوا بِقِيَاسِهَا عَلَى كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَالْقَتْلِ، وَقَالُوا فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: "مُتَابَعَاتٍ". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنَ الْعَجَائِبِ أَنْ يَقْيَسَ الْمَالِكِيُّونَ: الرِّقَبَةَ فِي أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَلَا يَقْيِسُهَا الْحَنْفِيُّونَ عَلَيْهَا، وَيَقْيِسُ الْحَنْفِيُّونَ الصَّوْمَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي وَجوبِ كَوْنِهِ مُتَابَعًا عَلَى صَوْمِ كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَا، وَالظَّهَارِ، وَلَا يَقْيِسُهُ الْمَالِكِيُّونَ عَلَيْهِ، فَاعْجَبُوا لِهَذِهِ الْمَقَايِسِ الْمُتَخَاذِلَةِ الْمَحْكُومِ بِهَا فِي الدِّينِ مُجَازَفَةً وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهِيَ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ إِلَى غَرْبِهَا أَشْهُرُ مِنَ الشَّمْسِ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ، وَحَمْرَةٍ، وَالْكِسَائِيِّ لَيْسَ فِيهَا مَا ذَكَرُوا ثُمَّ لَا يَسْتَحْيُونَ مِنْ أَنْ يَزِيلُوا

من عنده فضل عن قوت يومه وقوت أهله ما يطعم منه عشرة مساكين لم يجزه الصوم

١١٨٧ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ، عَنْ قُوْتِ يَوْمِهِ وَقُوْتِ أَهْلِهِ مَا يُطْعِمُ مِنْهُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لَمْ يُجْزِهِ الصَّوْمُ أَصْلًا،

لِأَنَّهُ وَاجِدٌ، وَلَا يُجْزَى الْوَاجِدُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا وَجَدَ، وَلَا يُجْزَى الصَّوْمُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ. وَالْعَبْدُ، وَالْحُرُّ، فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَمَنْ حَدَّ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا مِنْ قُوْتِ جُمُعَةٍ، أَوْ أَشْهُرٍ، أَوْ سَنَةٍ؛ كَلَّفَ الدَّلِيلَ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ.

لا يجزي اطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم

١١٨٨ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يُجْزِي إِطْعَامُ بَعْضِ الْعَشْرَةِ وَكِسْوَةُ بَعْضِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ: يُجْزِي وَهَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ.

من حلف على إثم ففرض عليه أن لا يفعله ويكفر

١١٨٩ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ حَلَفَ عَلَى إِثْمٍ فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ وَيُكْفِّرُ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لَيْسَ إِثْمًا فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ، عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ هَذَا احْتِجَاجًا صَحِيحًا لَوْلَا مَا رُوِيَ فِي "كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ الْوُثْرِ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَكَرَ لَهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعَ وَقَالَ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ وَالرَّكَاعَةِ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ لَا أَرِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَقْصُ مِنْهُنَّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِ التَّطَوُّعِ وَخَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، فَلَمْ يُنَكِرِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمِينَهُ تِلْكَ، وَلَا أَمْرَهُ بِأَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، بَلْ حَسَنَ لَهُ ذَلِكَ. فَصَحَّ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ نَذْبٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كتاب القرض وهو الدين

القرض فعل خير وبيان تعريفه

كِتَابُ الْقَرْضِ وَهُوَ الدَّيْنُ
١١٩٠ - مَسْأَلَةٌ - الْقَرْضُ فِعْلُ خَيْرٍ، وَهُوَ أَنْ تُعْطِيَ إِنْسَانًا شَيْئًا بِعَيْنِهِ مِنْ مَالِكَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ لِيُرَدَّ عَلَيْكَ مِثْلُهُ إِمَّا حَالًا فِي ذِمَّتِهِ وَإِمَّا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}

القرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة أو غيرها

١١٩١ - مَسْأَلَةٌ - وَالْقَرْضُ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَا يَحِلُّ تَمْلُكُهُ وَتَمْلِيكُهُ بِهِبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا سِوَاءَ جَارٍ بَيْعَةٍ أَوْ لَمْ يَجْزُ لِأَنَّ الْقَرْضَ هُوَ غَيْرُ الْبَيْعِ، لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَمَنِ، وَيَجُوزُ بِغَيْرِ نَوْعٍ مَا بَعْتَ. وَلَا يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ إِلَّا رَدُّ مِثْلِ مَا اقْتَرَضَ لَا مِنْ سِوَى نَوْعِهِ أَصْلًا.

لا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل

١١٩٢ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَشْتَرَطَ رَدًّا أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ، وَلَا أَقْلَ،

وَهُوَ رَبًّا مَفْسُوحٌ، وَلَا يَحِلُّ اشْتِرَاطُ رَدِّ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ، وَلَا أَذْنَى وَهُوَ رَبًّا، وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ نَوْعٍ غَيْرِ النَّوعِ الَّذِي أَخَذَ، وَلَا اشْتِرَاطُ أَنْ يَقْضِيَهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا، وَلَا اشْتِرَاطُ ضَامِنٍ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ". وَلَا خِلَافَ فِي بُطْلَانِ هَذِهِ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْقَرْضِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّائِيدُ.

إن تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ أو أجود أو أدنى فكل ذلك حسن مستحب

١١٩٣ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ تَطَوَّعَ عِنْدَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ بِأَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ، أَوْ أَقْلَ مِمَّا أَخَذَ، أَوْ أَجْوَدَ مِمَّا أَخَذَ، أَوْ أَذْنَى مِمَّا أَخَذَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ.

وَمُعْطِي أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَرَضَ وَأَجْوَدَ مِمَّا اقْتَرَضَ مَأْجُورٌ. وَالَّذِي يَقْبَلُ أَذْنَى مِمَّا أُعْطِيَ، أَوْ أَقْلَ مِمَّا أُعْطِيَ مَأْجُورٌ. وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ، مَا لَمْ يَكُنْ، عَنْ شَرْطٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَضَاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَلَا فَرْقَ: فَهُوَ حَسَنٌ مَا لَمْ يَكُنْ، عَنْ شَرْطٍ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَمُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا خَلَادٌ وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ثُمَّ اتَّفَقَ خَلَادٌ، وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "كَانَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي" وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًا فَأَعْطَاهُ سِنًا فَوْقَ سِنِهِ وَقَالَ: "خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً" وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ

إن قضاؤه من غير نوع ما استقرض لم يحل أصلا لا بشرط ولا بغير شرط

١١٩٤ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ قَضَاهُ مِنْ غَيْرِ نَوْعٍ مَا اسْتَقْرَضَ لَمْ يَحِلَّ أَصْلًا لَا بِشَرْطٍ، وَلَا بِغَيْرِ شَرْطٍ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ اقْتَرَضَهُ ذَهَبًا فِيرُدُّ عَلَيْهِ فِصَّةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً} عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ {وَهُوَ إِذَا رَدَّ غَيْرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ فَقَدْ أَخَذَ غَيْرَ حَقِّهِ، وَمَنْ أَخَذَ غَيْرَ حَقِّهِ فَقَدْ أَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مَا كَانَ لَهُ عِنْدَهُ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ فَلَنَا: هَذَا حَرَامٌ لَا يَحِلُّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ بَعِيْنِهِ، وَلَا يَحِلُّ الْبَيْعُ إِلَّا فِي شَيْءٍ بَعِيْنِهِ وَهُوَ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَيَبِيعُ مَا لَمْ يَقْبُضْ. وَكُلُّ هَذَا قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ عَلَى مَا نَذَرُ فِي الْبُيُوعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ الرَّبَا رَبًّا مَحْضٌ عَلَى مَا نَذَرُ فِي "أَبْوَابِ الرَّبَا" إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَإِنْ احْتَجَبُوا بِخَبَرِ ابْنِ عُثْمَرَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ خَبَرٌ لَا يَصِحُّ عَلَى مَا نَذَرُ فِي الْبُيُوعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانُوا مُخَالِفِينَ لَهُ عَلَى مَا نَذَرُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

من استقرض شيئا فقد ملكه وله بيعه وهبته

١١٩٥ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ اسْتَقْرَضَ شَيْئًا فَقَدْ مَلَكَهُ،

وَلَهُ بَيْعُهُ إِنْ شَاءَ، وَهَبْتُهُ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، كَسَائِرِ مِلْكِهِ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَبِهِ جَاءَتْ التَّنْصُوصُ.

إن كان الدين حالا كان للذي أقرض أن يأخذ به المستقرض متى أحب

١١٩٦ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا كَانَ لِلَّذِي أَقْرَضَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ الْمُسْتَقْرَضُ مَتَى أَحَبَّ
إِنْ شَاءَ إِثْرَ إِفْرَاضِهِ إِيَّاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْظَرَهُ بِهِ إِلَى اقْتِصَاءِ حَيَاتِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ إِيَّاهُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ يَنْتَفِعُ
فِيهَا الْمُسْتَقْرَضُ بِمَا اسْتَقْرَضَ وَهَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّهُ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَوْجَبَ هَاهُنَا أَجَلًا مَجْهُولَ الْمِقْدَارِ لَمْ
يُوجِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ ثُمَّ هُوَ الْمُوجِبُ لَهُ لَا يَحُدُّ مِقْدَارَهُ، فَأَيُّ دَلِيلٍ أَذِلُّ عَلَى فُسَادِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَائِلُهُ
يُوجِبُ فِيهِ مِقْدَارًا [مَا] لَا يَذَرِي هُوَ، وَلَا غَيْرُهُ مَا هُوَ وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي
حَقٍّ حَقَّهُ، فَمَنْ مَنَعَ مِنْ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

إن طالبه صاحب الدين بدينه والشيء المستقرض لم يجز أن يجبر المستقرض على شيء من ماله

١١٩٧ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ طَالَبَهُ صَاحِبُ الدَّيْنِ بِدَيْنِهِ وَالشَّيْءُ الْمُسْتَقْرَضُ حَاضِرٌ عِنْدَ

إن كان القرض إلى أجل ففرض عليهما أن يكتباه وأن يشهد عليه عدلين إلخ

١١٩٨ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ كَانَ الْقَرْضُ إِلَى أَجَلٍ، فَقَرَضَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَكْتُبَاهُ وَأَنْ يُشْهَدَا عَلَيْهِ عَدْلَيْنِ فَصَاعِدًا أَوْ رَجُلًا
وَأَمْرًا تَيْنِ، غُلُولًا فَصَاعِدًا.
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدَا كَاتِبًا فَإِنْ شَاءَ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ أَنْ يَرْتَهِنَ بِهِ رَهْنًا فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَهِنَ فَلَهُ
ذَلِكَ، وَلَيْسَ يُلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنُ الْحَالُّ لَا فِي السَّفَرِ، وَلَا فِي الْحَضَرِ.
بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } إِلَى قَوْلِهِ: { وَلَا
تَسْأَلُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ } : إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا
رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ
مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ } وَلَيْسَ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا الطَّاعَةُ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَدَبٌ،
فَقَدْ قَالَ: الْبَاطِلُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى فَاكْتُبُوهُ فَيَقُولُ قَائِلٌ: لَا أَكْتُبُ إِنْ شِئْتُ. وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى {
وَاسْتَشْهَدُوا } فَيَقُولُ قَائِلٌ: لَا أَشْهَدُ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، عَنْ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ إِلَّا بِنَصٍّ آخَرَ، أَوْ
بِضُرُورَةٍ جَسٍّ. وَكُلُّ هَذَا قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا، وَطَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَنَقَصَى ذَلِكَ فِي " كِتَابِ
الْبُيُوعِ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

من لقي غريمه في بلد بعيد أو قريب وكان الدين حالا أو قد بلغ أجله فله مطالبته أو أخذه بحقه ويجبره الحاكم على

انصافه

وَلَا قِيَاسَ، وَلَا رَأْيَ سَدِيدٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: إِنْ كَانَ التَّدَايُنُ بِالْأَنْدَلُسِ، ثُمَّ لَقِيَهُ بَصِينُ الصِّينِ سَاكِنًا هُنَاكَ، أَوْ كِلَاهُمَا،
أَتَرَى حَقَّهُ قَدْ سَقَطَ أَوْ يَكْلَفُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ هُوَ وَصَاحِبُ الْحَقِّ التُّهُؤُصُ إِلَى الْأَنْدَلُسِ لِيُنْصِفَهُ هُنَاكَ مِنْ مَدِينٍ.
ثُمَّ لَوْ طَرَدُوا قَوْلَهُمْ لِلزَّمِيمِ أَنْ لَا يُجِيزُوا الْإِنْصَافَ إِلَّا فِي الْبُقْعَةِ الَّتِي كَانَا فِيهَا بِأَبْدَانِهِمَا حِينَ التَّدَايُنِ، وَهُمْ لَا
يَقُولُونَ هَذَا، فَتَحْنُ نَزِيدُهُمْ مِنَ الْأَرْضِ شَيْرًا شَيْرًا حَتَّى نَبْلُغَهُمْ إِلَى أَقْصَى الْعَالَمِ. وَلَوْ حَقَّقَ كُلُّ ذِي قَوْلٍ قَوْلَهُ،

وَحَاسَبَ نَفْسَهُ بَأْنَ لَا يَقُولُ فِي الدِّينِ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ؛ لَقَلَّ الْخَطُأُ، وَلَكَانَ أَسْلَمَ لِكُلِّ قَائِلٍ. وَمَا تَوَفَّقْنَا إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

إن أراد الذي عليه الدين المؤجل أن يعجله قبل أجله بما قل أو كثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله أصلاً

١٢٠٠ - مَسْأَلَةٌ - وَإِنْ أَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ الْمُؤَجَّلُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يُجْبَرْ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ عَلَى قَبُولِهِ أَصْلًا

وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَعْجَلَ قَبْضَ ذَنْبِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يُجْبَرْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى أَذَانِهِ سَوَاءً فِي كُلِّ ذَلِكَ الدَّائِرِ وَالذَّاهِمِ، وَالطَّعَامِ كُلِّهِ، وَالْعَرُوضِ كُلِّهَا، وَالْحَيَوَانِ. فَلَوْ تَرَضِيَ عَلَى تَعْجِيلِ الدِّينِ أَوْ بَعْضِهِ قَبْلَ حُلُولِ أَجَلِهِ، أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهِ بَعْدَ حُلُولِ أَجَلِهِ، أَوْ بَعْضِهِ: جَازَ كُلُّ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: إِنْ كَانَ مِمَّا لَا مُؤَنَّةَ فِي حَمْلِهِ وَتَقْلِهِ أُجِبَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ عَلَى قَبْضِهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا فِيهِ مُؤَنَّةٌ فِي حَمْلِهِ وَتَقْلِهِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَبُولِهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا بُرْهَانٍ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ لَا مُخَالَفَ لَهُ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ سَدِيدٍ. وَالثَّانِي: أَنَّ شَرْطَ الْأَجَلِ قَدْ صَحَّ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ مَا صَحَّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَالثَّالِثُ أَنَّهُمْ أَبْطَلُوا هَذَا الشَّرْطَ الصَّحِيحَ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ. وَأَجَازُوا الشُّرُوطَ الْفَاسِدَةَ الَّتِي أَبْدَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، كَمَنْ اشْتَرَطَ لِمَرْأَتِهِ أَنْ كُلَّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ طَالِقٌ، وَكُلُّ سُرِّيَّةٍ يَتَخَلَّجُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، وَأَنْ لَا يُرَحَّلَهَا عَنْ دَارِهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَأَمَرُهَا يَدُهَا وَاحْتَجُّوا هَاهُنَا بِرَوَايَةِ مَكْنُوبَةٍ وَهِيَ " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ " فَهَلَّا احْتَجُّوا بِهَا إِذْ هِيَ عَنْهُمْ صَحِيحَةٌ فِي إِنْفَادِ شَرْطِ التَّأْجِيلِ الْمُسَمَّى بِالذِّينِ، فَتَأَمَّلُوا هَذِهِ الْأُمُورَ تَرَوُا الْعَجَبَ وَالرَّابِعَ أَنَّهُمْ احْتَجُّوا فِي هَذَا بِعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فِيمَا رَوَى عَنْهُمَا فِي الْقَضَاءِ بِقَبُولِ تَعْلِيمِ الْكِتَابَةِ قَبْلَ أَجَلِهَا، وَقَدْ أَخْطَأُوا فِي هَذَا مِنْ وَجْهِهِ. أَوَّلُهَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالثَّانِي أَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ. وَعُثْمَانَ، فِي الْكِتَابَةِ خَاصَّةً، فَقَاسُوا عَلَيْهَا سَائِرَ الدُّيُونِ، وَهُمْ مُقَرَّرُونَ بِأَنَّ حُكْمَ الْكِتَابَةِ مُخَالَفٌ لِحُكْمِ الدُّيُونِ فِي جَوَازِ الْحَمَالَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالثَّالِثُ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ أَنَسٍ فَلَمْ يَرَوْا تَعْجِيلَ الْكِتَابَةِ قَبْلَ أَجَلِهَا. وَالرَّابِعَ أَنَّهُمْ خَالَفُوا عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فِي مُثْنٍ مِنَ الْقَضَايَا، مِنْهَا إِبْجَارُ عُمَرَ سَادَاتٍ

الْعِيدِ عَلَى كِتَابَتِهِمْ بِالضَّرْبِ إِذَا طَلَبَ الْعَبْدُ ذَلِكَ، وَغَيْرُ هَذَا كَثِيرٌ، فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمَا حُجَّةً فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ حُجَّةٍ فِي آخَرٍ. وَالْخَامِسُ أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ نَفْسَهَا، لِأَنَّهُ جَاءَ عَنْهُمَا وَضْعُ الْكِتَابَةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ يُعْطَى السَّيِّدُ فِي كُلِّ نَجْمٍ حَقُّهُ؛ فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَقَدْ مَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُشْبِعْهُ نَفْسَكَ ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا تَحْرِيفٌ مِنْهُمْ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَطَاءِ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي نُهَيْنَا عَنْ السُّؤَالِ فِيهِ عَنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ بَغَيْرِ سُلْطَانٍ وَلَا فِي الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ الْوَاجِبِ السُّؤَالِ عَنْهَا وَطَلَبِهَا أَوْ الْإِبْرَاءِ مِنْهَا لِلَّهِ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَيْتَ شِعْرِي أَيْ فَرْقٍ بَيْنَ إِرَادَةِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ تَعْجِيلَ مَا عَلَيْهِ قَبْلَ أَجَلِهِ مَعَ إِبَايَةِ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ

مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنَ إِرَادَةَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ تَعْجِيلَ مَا لَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ مَعَ إِبَابَةِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ ؟ إِذْ أَوْجَبُوا الْوَاحِدَ وَمَتَّعُوا الْآخَرَ . فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ يُرِيدُ أَنْ يُبْرَأَ مِمَّا عَلَيْهِ ؟ قُلْنَا لَهُمْ : وَالَّذِي لَهُ الْحَقُّ يُرِيدُ أَنْ يُبْرَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ مِمَّا عَلَيْهِ . فَإِنْ قَالُوا : لَيْسَ يُرِيدُ ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ إِلَّا إِلَى أَجَلِهِ ؟ قُلْنَا لَهُمْ : وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ إِلَّا إِلَى أَجَلِهِ .

القرض جائز في الجوازي والعيد والنواب والدور والأرضين وغير ذلك

١٢٠١ - مَسْأَلَةٌ - وَالْقَرْضُ جَائِزٌ فِي الْجَوَازِيِّ، وَالْعَيْدِ، وَالنَّوَابِ، وَالْأَرْضَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} فَعَمَّ تَعَالَى وَلَمْ يَخْصْ فَلَا يَجُوزُ التَّخْصِصُ فِي ذَلِكَ بِالرَّأْيِ الْفَاسِدِ بِغَيْرِ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ. وَقَوْلُنَا فِي هَذَا هُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ، وَأَصْحَابِنَا. وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي الْجَوَازِيِّ خَاصَّةً، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ قَوْلٍ صَاحِبٍ، وَلَا مِنْ إِجْمَاعٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ سَدِيدٍ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَطُوعُهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ فَيَكُونُ فَرْجًا مُعَارًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُهُمْ: يَطُوعُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ، فَهُمْ يُوجِبُونَ هَذَا تَفْسَهُ فِي الَّتِي يَجِدُ بِهَا عَيْبًا فَإِنْ ادَّعَا إِجْمَاعًا قُلْنَا: كَذَبْتُمْ، قَدْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: الْمَنْعُ مِنَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْوُطْءِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ لِلزَّمَمِ لَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ أَنْ يَقْسِمُوا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى مَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ اتَّفَقَ عَلَيْهِ فَهَذَا أَصْلُهُمْ فِي الْقِيَاسِ، فَأَلَّى بَدَأَ لَهُمْ عَنْهُ ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: فَإِذَا وَطِنَهَا ثُمَّ رَدَّهَا فَكَانَ مَاذَا وَطِنَهَا بِحَقِّ بَنَصِ الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى {وَالَّذِينَ هُمْ يُفَرِّجُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} ثُمَّ إِنْ رَدَّهَا رَدَّهَا بِحَقٍّ، لِأَنَّهُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ فَانْتَقَلَتْ مِنْ حَقٍّ إِلَى حَقٍّ،

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ فَرْجٌ مُعَارٍ: فَكَذِبٌ وَبَاطِلٌ، لِأَنَّ الْعَارِيَّةَ لَا يَزُولُ عَنْهَا مِلْكُ الْمُعِيرِ، فَحَرَامٌ عَلَى غَيْرِهِ وَطُوعُهَا، لِأَنَّهُ مِلْكٌ يَمِينٌ غَيْرُهُ. وَأَمَّا الْمُسْتَقْرَضَةُ فَهِيَ مِلْكٌ يَمِينٌ الْمُسْتَقْرَضُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّهَا، أَوْ يُمْسِكَهَا أَوْ يَرُدَّ غَيْرَهَا، وَلَيْسَتْ الْعَارِيَّةُ كَذَلِكَ. وَقَالُوا: هُوَ بِشَيْعٍ شَنِيعٍ قُلْنَا: لَا شُنْعَةَ، وَلَا بَشَاعَةَ فِي الْحَلَالِ وَأَنْتُمْ لَا تَسْتَبْشِعُونَ مِثْلَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ يَبِيعُ جَارِيَةً مِنْ غَيْرِهِ فَيَطُوعُهَا، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا الَّذِي بَاعَهَا فَيَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَةٍ، ثُمَّ يَطُوعُهَا، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا الَّذِي بَاعَهَا مِنْهُ وَهَكَذَا أَبَدًا. وَمِنْ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فَيَطُوعُهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا، فَتَعْتَدُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَهِيَ مُصَدَّقَةٌ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا جَارَهُ فَيَطُوعُهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا، فَتَعْتَدُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ فَيَطُوعُهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا وَهَكَذَا أَبَدًا. فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا مَنَعُوا مِنْهُ مِنْ قَرْضِ الْجَوَازِيِّ إِنَّمَا الشُّنْعُ الْبَشِيعُ الْفَظِيعُ مِمَّا يَقُولُونَهُ: مِنْ أَنْ رَجُلًا تَكُونَ بَيْنَهُمْ أُمَةٌ يَطُوعُهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَلَا يَرُونَ فِي ذَلِكَ حَدًّا وَيُلْحِقُونَ الْوَلَدَ بِهَذَا الْوُطْءِ الْحَرَامِ الْخَبِيثِ. وَمِنْ أَنْ يَطَأَ الْوَالِدُ أُمَّ وَلَدِ ابْنِهِ فَلَا يَرُونَ عَلَيْهِ حَدًّا وَيُلْحِقُونَ الْوَلَدَ فِي هَذَا الْوُطْءِ الْفَاحِشِ، لَا سِيمَا الْحَقِيقِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: مَنْ عَشِقَ امْرَأَةً جَارَهُ فَرَشَا شَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا لَهُ بِأَنْ زَوَّجَهَا طَلَّقَهَا، وَأَنَّهَا اعْتَدَتْ، وَأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ هَذَا وَهِيَ مُنْكَرَةٌ وَزَوَّجُهَا مُنْكَرٌ وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّهُمَا كَاذِبَانِ، فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَطُوعُهَا حَلَالًا طَيِّبًا فَهَذِهِ هِيَ الشُّنْعَةُ الْمُضَاهِيَةُ لِخِلَافِ الْإِسْلَامِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كل ما يمكن وزنه أو كيله أو زرعه لم يجز أن يقرض جزافا

١٢٠٢ - مَسْأَلَةٌ - وَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ وَزَنَهُ أَوْ كَيْلَهُ أَوْ عَدَدَهُ أَوْ زَرْعُهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَرَضَ جُزْأً،
لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مِقْدَارَ مَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَرُدَّهُ، فَيَكُونُ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ.

كل ما اقترض من ذلك معلوم العدد أو الزرع أو الكيل أو الوزن فإن رده جزافاً فكان ظاهراً متيقناً أنه أقل مما
يفترض فرضي ذلك المقرض أو كان ظاهراً أكثر مما اقترض وطابت به نفسه جاز وهو حسن

١٢٠٣ - مَسْأَلَةٌ - وَكُلُّ مَا اقْتَرَضَ مِنْ ذَلِكَ مَعْلُومَ الْعَدَدِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْكَيْلِ أَوْ الْوِزْنِ، فَإِنْ رَدَّهُ جُزْأً فَكَانَ
ظَاهِرًا مُتَيَقَّنًا أَنَّهُ أَقَلُّ مِمَّا اقْتَرَضَ فَرَضِي ذَلِكَ الْمُقْرِضُ، أَوْ كَانَ ظَاهِرًا مُتَيَقَّنًا أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا اقْتَرَضَ وَطَابَتْ نَفْسُ
الْمُقْتَرِضِ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ،
لِمَا قَدَّمْنَا. فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَهْوَى مِثْلُ مَا اقْتَرَضَ أَمْ أَقَلُّ أَمْ أَكْثَرُ لَمْ يَجُزْ لَهُ، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَالٌ أَحَدٌ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ
وَرِضَاهُ، وَلَا يَكُونُ الرِّضَا وَطَيْبُ النَّفْسِ إِلَّا عَلَى مَعْلُومٍ، وَلَا بُدَّ، عَلَى مَجْهُولٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يريه من الباقي فإن وقع رد صرف إلى الغريم ما أعطى

١٢٠٤ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ بَعْضِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ عَلَى أَنْ يُرِيَهُ مِنَ الْبَاقِي، فَإِنْ وَقَعَ رَدٌّ وَصَرَفَ إِلَى
الْغَرِيمِ مَا أُعْطِيَ،

لَأَنَّهُ شَرْطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
فَهُوَ بَاطِلٌ " فَلَوْ عَجَّلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بَعْضَ مَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ شَرْطٍ ثُمَّ رَغِبَ إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ الْبَاقِيَ أَوْ
بَعْضَهُ، فَاجَابَهُ إِلَى

من كان له دين حال أو مؤجل فحل فرغب إليه الذي عليه الحق في أن ينظره إلى أجل مسمى ففعل أو نظره كذلك
بغير رغبة لم يلزمه شيء من ذلك

١٢٠٥ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ حَالٌ أَوْ مُؤَجَّلٌ فَحَلَّ فَرَغَبَ إِلَيْهِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي أَنْ يَنْظُرَهُ أَيْضًا إِلَى أَجَلٍ
مُسَمًّى فَفَعَلَ،

أَوْ أَنْظَرَهُ كَذَلِكَ بِغَيْرِ رَغْبَةٍ وَأَشْهَدَ أَوْ لَمْ يُشْهَدْ لَمْ يَلْزِمُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَالَّذِينَ حَالَ يَأْخُذُهُ بِهِ مَتَى شَاءَ وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ زُهْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ فَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ
قَدْ أَسْقَطَ الْأَجَلَ وَجَعَلَهُ حَالًا، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ، وَالَّذِينَ إِلَى أَجَلِهِ كَمَا كَانَ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ شَرْطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مِنَ الْعُقُودِ الَّتِي
اقْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَفَاءَ بِهَا لِأَنَّ الْعُقُودَ الْمَأْمُورَ بِالْوَفَاءِ بِهَا مَنصُوصَةٌ الْأَسْمَاءِ فِي الْقُرْآنِ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كُلَّ
الْعُقُودِ لَا يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهَا كَمَنْ عَقَدَ: أَنْ يُكْفَرَ أَوْ أَنْ يُزْنِيَ. وَكُلُّ عَقْدٍ صَحَّ مُوجَّلاً بِالْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ، فَلَا يَجُوزُ الْبَتَّةُ
إِبْطَالُ التَّاجِيلِ إِلَّا بِنَصٍّ آخَرَ. وَكُلُّ عَقْدٍ صَحَّ حَالًا بِالْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ، فَلَا يَجُوزُ الْبَتَّةُ إِبْطَالُ الْحُلُولِ إِلَّا بِنَصٍّ آخَرَ،
وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَصٍّ فِي ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ إِنْ عَجَّلَ لَهُ مَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْأَجَلِ إِنَّ ذَلِكَ
لَا زِمَ لَهُ لَا رُجُوعَ فِيهِ قَلْنَا نَعَمْ، لَأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ حَقِّهِ وَصِيرَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَوَهَبَهُ، فَهَذَا جَائِزٌ، إِذْ قَدْ أَمَضَاهُ، وَأَمَّا مَا لَمْ
يُمَضِّهِ فَإِنَّمَا هُوَ وَعْدٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْوَعْدَ لَا يَلْزِمُ إِنْجَاؤُهُ فَرَضًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وقال مالك: يَلْزَمُهُ التَّأْجِيلُ وقال أبو حنيفة: إِنَّ أَجْلَهُ فِي قَرْضٍ لَمْ يَلْزَمَهُ وَكَانَ لَهُ الرُّجُوعُ، وَيَأْخُذُهُ حَالًا، فَإِنْ أَجَلَهُ فِي غَضَبٍ غَضَبَهُ إِيَّاهُ أَوْ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ مَا عَدَا الْقَرْضَ لَزِمَهُ التَّأْجِيلُ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَرُؤْيَى، عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِنْ اسْتَهْلَكَ لَهُ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ ثُمَّ أَجَلَهُ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ التَّأْجِيلُ، فَإِنْ اسْتَهْلَكَ لَهُ شَاءَ أَوْ ثَوْبًا فَاجْلَهُ فِي قِيمَتَيْهِمَا لَزِمَهُ التَّأْجِيلُ.

قال أبو محمد: فَهَلْ سُمِعَ بِاسْتِخْفَافِ هَذِهِ الْفُرُوقِ. وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ قَالَ: إِنَّ التَّأْجِيلَ فِي أَصْلِ الْقَرْضِ لَا يَصِحُّ فَمَا زَادَ هَذَا الْمُحْتِجُّ عَلَى خِلَافِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: {إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى} قال أبو محمد: وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ مَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ.

كل من مات وله ديون على الناس مؤجلة أو للناس عليه ديون مؤجلة فكل ذلك سوء وبطلت الآجال كلها وصارت الديون حالة كلها

١٢٠٦ - مَسْأَلَةٌ - وَكُلُّ مَنْ مَاتَ وَلَهُ دُيُونٌ عَلَى النَّاسِ مُؤَجَّلَةٌ، أَوْ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ دُيُونٌ

هدية الذي عليه الدين إلى الذي له عليه الدين حلال

١٢٠٧ - مَسْأَلَةٌ - وَهَدِيَّةُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِلَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ حَلَالٌ وَكَذَلِكَ ضَيْفَاتُهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطٍ.

فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ عَنْ شَرْطٍ فَهُوَ حَرَامٌ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَلَوِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ كَانَ يَوْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ

وَلَيْلَتُهُ، وَالضَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ " وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَوْ أَهْدَى إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ ". رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا عُمُومٌ لَمْ يَخْصْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ غَرِيماً مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّتِهِ، وَلَا التَّزَوُّلُ عِنْدَهُ، وَلَا أَكْلُ طَعَامِهِ صَحَّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمْتُ رَجُلًا سَلَفًا فَلَا تَقْبَلُ مِنْهُ هَدِيَّةً قِرَاعٍ، وَلَا عَارِيَّةً رُكُوبَ ذَابَّةٍ وَأَنَّهُ اسْتَفْتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: أَقْرَضْتُ سَمَّاكَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيَّ مِنْ سَمَكِهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَاسِبِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَرُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كِفَافًا فَفَاصِصُهُ. وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَأَهْدِي لَكَ حَمَلَةً مِنْ تَبْنٍ فَلَا تَقْبَلْهَا فَإِنَّهَا رِبَا، أُرَدُّدُ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ أَوْ أَتْبُهُ. وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ سَابِلٌ فَقَالَ لَهُ: أَقْرَضْتُ رَجُلًا فَأَهْدِي لِي هَدِيَّةً فَقَالَ: أَتْبُهُ أَوْ أَحْسِبُهَا لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ أَوْ أُرَدُّدُهَا عَلَيْهِ. وَعَنْ عَلْقَمَةَ نَحْوُ هَذَا.

وَاحْتَجُّوا فَقَالُوا: هُوَ سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً وَصَحَّ النَّهْيُ عَنْ هَذَا، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَقَتَادَةَ، وَالتَّخَعِيَّ.

قال أبو محمد: أَمَّا هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَالَفُوا ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ فِي مُتَيْنِ مِنَ الْقَضَايَا، وَقَدْ جَاءَ خِلَافُهُمْ، عَنْ غَيْرِهِمْ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَخَالِدِ الْحَدَّادِ، كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ تَسَلَّفَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَشْرَةَ آلَافٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَبِي مِنْ ثَمَرِهِ وَكَانَتْ تُبَكَّرُ، وَكَانَ مِنْ أَطْيَبِ

ثَمَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: أَبِي بْنُ كَعْبٍ: لَا حَاجَةَ لِي بِمَا مَنَعَكَ طِيبَ ثَمَرَتِي، فَقَبَلَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ وَيُتْسَى. وَبِهِ إِلَى سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخِجِيِّ، وَذَكَرَ نَهْيَ عُلَقَمَةَ، عَنْ أَكْلِ الْمَرْءِ عِنْدَ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا كَانَ يَتَعَاطِيَانِهِ.

قال أبو محمد: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هُوَ الْحَقُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ". وَلَوْ كَانَتْ هَدِيَّةُ الْغَرِيمِ وَالضَّيَافَةُ مِنْهُ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا لَمَا أَغْفَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} فَإِذَا لَمْ يَنْتَهُ تَعَالَى عَنْ

ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ مُحْضٌ، وَإِلَّا مَا كَانَ، عَنْ شَرْطِ بَيْنَهُمَا. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ سَلَفٌ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَكَانَ مَاذَا أَيْنَ وَجَلُّوا الثَّهْيَ، عَنْ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَلْيَعْلَمُوا الْآنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَالَمِ سَلَفٌ إِلَّا وَهُوَ يَجُرُّ مَنْفَعَةً وَذَلِكَ انْتِفَاعُ الْمُسْلَفِ بِتَضْمِينِ مَالِهِ، فَيَكُونُ مَضْمُونًا تَلَفٌ أَوْ لَمْ يَتَلَفْ مَعَ شُكْرِ الْمُسْتَقْرِضِ إِيَّاهُ، وَانْتِفَاعُ الْمُسْتَقْرِضِ بِمَالٍ غَيْرِهِ مُدَّةً مَا، فَعَلَى قَوْلِهِمْ كُلُّ سَلَفٍ فَهُوَ حَرَامٌ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَتَمَّ " كِتَابُ الْقَرُضِ " وَالْحَمْدُ لِلَّهِ [وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ]

كتاب الرهن

لا يجوز اشتراط الرهن إلا في البيع إلى أجل مسمى إلخ

كِتَابُ الرَّهْنِ

١٢٠٨ - مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الرَّهْنِ إِلَّا فِي الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فِي السَّفَرِ خَاصَّةً، أَوْ فِي الْقَرُضِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فِي السَّفَرِ خَاصَّةً، مَعَ عَدَمِ الْكَاتِبِ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ اشْتِرَاطَ الرَّهْنِ شَرْطٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ مِنْ اشْتِرَاطِ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ " وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذَا تَدَايَشْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآكُتُّوهُ} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ كُتِّمْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} فَهَاهُنَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الرَّهْنِ حَيْثُ أَجَازَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَالَّذِينَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ بَيْعًا أَوْ سَلَمًا، أَوْ قَرْضًا. فَهَذِهِ الْوُجُوهُ يَجُوزُ فِيهَا اشْتِرَاطُ التَّأْجِيلِ لُورُودِ النُّصُوصِ بِوُجُوهِ فِي السَّلَمِ، وَجَوَازُهُ فِي الْقَرْضِ وَالْبَيْعِ وَلَا يَجُوزُ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَعْلَمَاتِ سِوَى مَا ذَكَرْنَا نَصًّا بِجَوَازِ اشْتِرَاطِ التَّأْجِيلِ، فَهُوَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ إِلَّا فِي السَّفَرِ. وَأَمَّا الْحَضَرُ: فَلَمَّا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَهُ الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ ". وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بَعِثَرِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهَا طَعَامًا لِأَهْلِهِ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ شَعِيرًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ

أَجَلٍ قُلْنَا: وَلَا فِيهِ اشْتِرَاطُ الرَّهْنِ، وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ مِنَ الرَّهْنِ بَغِيرَ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي الْعَقْدِ، لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ مِنَ الرَّاهِنِ حِينَئِذٍ، وَالتَّطَوُّعُ بِمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَسَنٌ. فَإِنْ ذُكِرَ حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ فِي بَغْتَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ إِلَى يَهُودِيٍّ لِيُسَلِّفَهُ طَعَامًا لِصَيْفٍ نَزَلَ بِهِ قَابِي إِلَّا بِرَهْنٍ فَرَهْنُهُ دِرْعُهُ. فَهَذَا خَبَرٌ انْفَرَدَ بِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدٍ الرَّبَذِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ضَعْفُهُ الْقَطْأَنُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ.

لا يجوز الرهن إلا مقبوضا في نفس العقد

١٢٠٩ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ الرَّهْنُ إِلَّا مَقْبُوضًا فِي نَفْسِ الْعَقْدِ
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ}. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّهْنُ عِنْدَ ثِقَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ هَذَا وَلَيْسَ هُوَ قَبْضًا: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ سُفْيَانُ: عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَكَمِ ثُمَّ اتَّفَقَ قَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ فَلَيْسَ مَقْبُوضًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُنَا. وَصَحَّ أَيْضًا، عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْهُ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَبْضَ فِي الرَّهْنِ مَعَ ذِكْرِهِ الْمُتَدَايِنَيْنِ فِي السَّفَرِ إِلَى أَجَلٍ عِنْدَ عَدَمِ الْكَاتِبِ وَإِنَّمَا أَقْبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّرْعَ الَّذِي لَهُ الدَّيْنُ فَهُوَ الْقَبْضُ الصَّحِيحُ. وَأَمَّا قَبْضٌ غَيْرُ صَاحِبِ الدَّيْنِ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَاشْتِرَاطُ أَنْ يَقْبِضَهُ فُلَانٌ لَا صَاحِبَ الدَّيْنِ: شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ بَاطِلٌ.

رهن المرء حصته من شيء مشاع مما ينقسم أولا ينقسم عند الشريك فيه وعند غيره جائز

١٢١٠ - مَسْأَلَةٌ - وَرَهْنُ الْمَرْءِ حَصَّتَهُ مِنْ شَيْءٍ مُشَاعٍ مِمَّا يَنْقَسِمُ أَوْ لَا يَنْقَسِمُ عِنْدَ الشَّرِيكِ فِيهِ وَعِنْدَ غَيْرِهِ جَائِزٌ،
لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} وَلَمْ يَخْصُ تَعَالَى مُشَاعًا مِنْ مَقْسُومٍ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَيْتِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمَالِكٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَسَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ رَهْنُ الْمُشَاعِ كَانَ مِمَّا يَنْقَسِمُ أَوْ مِمَّا لَا يَنْقَسِمُ لَا عِنْدَ الشَّرِيكِ فِيهِ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِهِ. وَأَجَازُوا أَنْ يَرَهْنَ اثْنَانِ أَرْضًا مُشَاعَةً بَيْنَهُمَا عِنْدَ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَمَنْعُوا مِنْ أَنْ يَرَهْنَ الْمَرْءُ أَرْضَهُ عِنْدَ اثْنَيْنِ دَايِنَهُمَا دَيْنًا وَاحِدًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا تَخْلِيطٌ نَاهِيكَ بِهِ: أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَوْلٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُمْ. وَالثَّانِي أَنَّهُ قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُمْ تَنَقَّضُوا فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَأَيْضًا: فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنْ يَبِيعَ الْمُشَاعُ جَائِزٌ فِيمَا يَنْقَسِمُ، وَمَا لَا يَنْقَسِمُ مِنَ الشَّرِيكِ وَغَيْرِهِ. وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ إِجَارَةِ الْمُشَاعِ فِيمَا يَنْقَسِمُ وَمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ فِيهِ وَحْدَهُ، فَأَجَازَهُ لَهُ. وَهَذِهِ تَخَالِيطٌ وَمُنَاقَضَاتٌ لَا خَفَاءَ بِهَا وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا

صفة القبض في الرهن وغيره

١٢١١ - مَسْأَلَةٌ - وَصِفَةُ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ:
هُوَ أَنْ يُطْلَقَ يَدُهُ عَلَيْهِ، فَمَا كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ نَقْلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَا كَانَ مِمَّا لَا يُنْقَلُ كَالثُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ أُطْلِقَتْ يَدُهُ عَلَى

صَبْطُهُ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الْبَيْعِ وَمَا كَانَ مُشَاعًا كَانَ قَبْضُهُ لَهُ كَقَبْضِ صَاحِبِهِ لِحَصَّتِهِ مِنْهُ مَعَ شَرِيكِهِ وَلَا فَرْقَ وَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ لَا يَصِحُّ فِي الْمُشَاعِ لَكَانَ الشَّرِيكَانِ فِيهِ غَيْرَ قَابِضِينَ لَهُ وَلَوْ كَانَا غَيْرَ قَابِضِينَ لَهُ لَكَانَ مُهِمَلًا لَا يَدَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَهَذَا أَمْرٌ يَكْذِبُهُ الدِّينُ وَالْعِيَانُ: أَمَّا الدِّينُ: فَتَصَرُّفُهُمَا فِيهِ تَصَرُّفُ ذِي الْمِلْكِ فِي مِلْكِهِ وَأَمَّا الْعِيَانُ: فَكَوْنُهُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مُدَّةً يَتَّفَقَانِ فِيهَا، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَتَّفَقَانِ عَلَى كَوْنِهِ عِنْدَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الرهن جائز في كل ما يجوز بيعه ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه

١٢١٢ - مَسْأَلَةٌ - وَالرَّهْنُ جَائِزٌ فِي كُلِّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ. وَلَا يَجُوزُ فِي مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ: كَالْحَرِّ، وَأَمُّ الْوَلَدِ، وَالسَّوَرِ، وَالْكَلْبِ، وَالْمَاءِ، لِأَنَّهُ وَثِيقَةٌ لِلْمُرْتَهِنِ لَيَنْتَصِفَ إِنْ مَطَلَ، وَلَا يُمْكِنُ الْأَنْتِصَافُ لِلْغَرِيمِ إِلَّا مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَأْيِيدٌ.

منافع الرهن كلها لا تحاش منها شيئا لصاحبه الرهن له كما كانت قبل الرهن حاشا ركوب الدابة المرهونة وحاشا لبن الحيوانات المرهونة فإنه لصاحب الرهن

١٢١٣ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنَافِعُ الرَّهْنِ كُلُّهَا لَا تَحَاشٍ مِنْهَا شَيْئًا لِصَاحِبِهِ الرَّاهِنِ لَهُ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الرَّهْنِ، وَلَا فَرْقَ حَاشَا رُكُوبِ الدَّابَّةِ الْمُرْهُونَةِ، وَحَاشَا لَبَنِ الْحَيَوَانِ الْمُرْهُونِ، فَإِنَّهُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ كَمَا ذَكَرْنَا إِلَّا أَنْ يُضَيِّعَهُمَا فَلَا يَنْفَقُ عَلَيْهِمَا. وَيُنْفَقُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ الْمُرْتَهِنِ فَيَكُونُ لَهُ حَبِيتُ: رُكُوبُ الدَّابَّةِ، وَلَبَنِ الْحَيَوَانِ، بِمَا أَنْفَقَ لَا يَحَاسِبُ بِهِ مِنْ دَيْنِهِ كَثُرَ ذَلِكَ أَمْ قَلَّ. بَرَهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " وَحَكَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ وَمِلْكِ شَيْءٍ الْمُرْتَهِنِ بَاقٍ لِرَاهِنِهِ بَيِّقِينَ وَيُاجِمَاعَ لَا خِلَافَ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ، فَحَقُّ الرَّهْنِ الَّذِي حَدَّثَ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ، وَلَمْ يُنْقَلْ مِلْكُ الرَّاهِنِ، عَنِ الشَّيْءِ الْمُرْهُونِ لَا يُوجِبُ حُلُوثَ حُكْمٍ فِي مَنْعِهِ مَا لِلْمَرْءِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ بِذَلِكَ، فَلَهُ الْوُطْءُ، وَالْأَسْتِخْدَامُ، وَالْمُؤَاجَرَةُ، وَالْخِيَاطَةُ، وَأَكْلُ الثَّمَرَةِ الْحَادِثَةِ، وَالْوَلَدُ الْحَادِثُ، وَالزَّرْعُ، وَالْعِمَارَةُ، وَالْأَصَوَافُ الْحَادِثَةُ، وَالسُّكْنَى، وَسَائِرُ مَا لِلْمَرْءِ فِي مِلْكِهِ، إِلَّا كَوْنُ الرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ فَقَطُّ، بِحَقِّ الْقَبْضِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَلَا مَزِيدَ.

وَأَمَّا الرُّكُوبُ، وَالْأَحْيَاءُ بِخَاصَّةٍ، لِمَنْ أَنْفَقَ عَلَى الْمُرْكُوبِ وَالْمَحْلُوبِ فَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ

إن مات الرهن أو تلف أو أبق أو فسد أو كانت أمة فحملت من سيدها أو أعقها فكل ذلك نافذ وبطل الرهن وبقي الدين كله بحسبه

١٢١٤ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ مَاتَ الرَّهْنُ، أَوْ تَلَفَ، أَوْ أَبَقَ، أَوْ فَسَدَ، أَوْ كَانَتْ أَمَةٌ فَحَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، أَوْ أَعْتَقَهَا، أَوْ بَاعَ الرَّهْنُ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَصْدَقَهُ: فَكُلُّ ذَلِكَ نَافِذٌ، وَقَدْ بَطَلَ الرَّهْنُ وَبَقِيَ الدِّينُ كُلُّهُ بِحَسْبِهِ، وَلَا يُكَلِّفُ الرَّاهِنُ عَوْضًا مَكَانَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُكَلِّفُ الْمُعْتَقَ، وَلَا الْحَامِلُ اسْتِسْعَاءً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّاهِنُ لَا شَيْءَ لَهُ مِنْ أَيْنَ يُنْصَفُ غَرِيمَهُ غَيْرَهُ، فَيَبْطُلُ عَقْدُهُ؛ وَصَدَقَتْهُ، وَهَبَتْهُ، وَلَا يَبْطُلُ بَيْعُهُ، وَلَا إِصْدَاقُهُ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ الصَّبِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِيمَنْ رَهَنَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ قَالَ: الْعِتْقُ جَائِزٌ، وَيَتَّبِعُ الْمُرْتَهَنُ الرَّهْنَ، قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ يَقُولُ فِيمَنْ رَهَنَ عَبْدًا ثُمَّ أَعْتَقَهُ: الْعِتْقُ جَائِزٌ، وَكَيْسَ عَلَيْهِ سِعَايَةٌ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الدَّيْنَ قَدْ ثَبَتَ فَلَا يُبْطَلُهُ شَيْءٌ إِلَّا نَصُّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٌ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِ

إِبْطَالِهِ فِيهِمَا. وَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ عَوْضٍ، وَلَا اسْتِسْعَاءٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالذَّمُّ بَرِينَةٌ إِلَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ. فَأَمَّا الْعِتْقُ، وَالْبَيْعُ، وَالْهَبَةُ، وَالْإِصْدَاقُ وَالصَّدَقَةُ؛ فَإِنَّ الرَّهْنَ مَالُ الرَّاهِنِ بِلَا خِلَافٍ: وَكُلُّ هَذِهِ أَوْجُوهٌ مُبَاحَةٌ لِلْمَرْءِ فِي مَالِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ الْمُتَّبِعِينَ، إِلَّا مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ" وَقَوْلِهِ: "الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنَى". فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْأَرْثَانَ يَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ وَدَعْوَاهُ فَاسِدَةٌ إِذْ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، بِتَصْحِيحِ دَعْوَاهُ. قَالَ تَعَالَى {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ: فَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّي، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: الْعِتْقُ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا نَفَذَ عِتْقَهُ وَكُلَّفَ قِيَمَةَ يَجْعَلُهَا رَهْنًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَالْعِتْقُ بَاطِلٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْعِتْقُ نَافِذٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا كُلَّفَ قِيَمَتَهُ تَكُونُ رَهْنًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يُكَلَّفْ قِيَمَتَهُ، وَلَا كُلَّفَ الْعَبْدُ اسْتِسْعَاءً وَنَفَذَ الْعِتْقُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعِتْقُ نَافِذٌ بِكُلِّ حَالٍ، ثُمَّ قَسَمَ كَمَا نَذَرُ بَعْدَ هَذَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ رَهَنَ أَمَةً لَهُ فَوَطَّنَهَا فَحَمَلَتْ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ وَكُلَّفَ رَهْنًا آخَرَ مَكَانَهَا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، فَمَرَّةً قَالَ: تَخْرُجُ مِنَ الرَّهْنِ، وَلَا يُكَلَّفُ رَهْنًا مَكَانَهَا، وَلَا تُكَلَّفُ هِيَ شَيْئًا وَمَرَّةً قَالَ: تَبَاغُ إِذَا وَضَعَتْ، وَلَا يَبَاغُ الْوَلَدُ، وَتَكْلِيفُ رَهْنٍ آخَرَ: وَالتَّفْرِيقُ هَاهُنَا بَيْنَ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ، وَبَيْنَهَا بَعْدَ وَضْعِهَا ذُونَ وَلَدِهَا أَقْوَالٌ فَاسِدَةٌ بِلَا بُرْهَانٍ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: هِيَ خَارِجَةٌ مِنَ الرَّهْنِ، وَلَا يُكَلَّفُ لَا هُوَ، وَلَا هِيَ شَيْئًا سِوَاءَ مُعْسِرًا كَانَ أَوْ مُوسِرًا. وَرَوَيْنَا، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهَا تَبَاغُ هِيَ، وَبُكُلَّفُ سَيَّلَهَا أَنْ يُفْتِكَ وَلَدُهُ مِنْهَا.

قال أبو محمد: افْتِكَكَ الْوَلَدُ لَا نَذَرِي وَجْهَهُ، وَلَيْنَ كَانَ مَمْلُوكًا فَلَا يَمْنَعُ يُكَلَّفُ وَالِدُهُ افْتِكَكَهُ؟ وَإِنْ كَانَ حُرًّا فَلَيْمَ يُبَاغُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى افْتِكَكَهِ. وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ: أَنَّهَا تُسْتَسْعَى وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ إِذَا أُعْتِقَ. قال أبو محمد: وَهَذَا عَجَبٌ: وَمَا نَذَرِي مِنْ أَيْنَ حَلٍّ أَخَذَ مَالَهُمَا وَتَكْلِيفَهُمَا غَرَامَةً لَمْ يُكَلَّفْهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ إِيَّاهَا، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا شِرْكًا لِلْمُرْتَهِنِ فَيُسْتَسْعَى لَهُ وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا كُلَّفَ أَنْ يَأْتِيَ بِقِيَمَتِهَا فَتَكُونُ الْقِيَمَةُ رَهْنًا وَتَخْرُجُ هِيَ مِنَ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَإِنْ كَانَتْ تَخْرُجُ إِلَيْهِ وَتَأْتِيهِ فِيهَا خَارِجَةٌ مِنَ الرَّهْنِ، وَلَا تُتْبَعُ بِغَرَامَةٍ، وَلَا يُكَلَّفُ هُوَ رَهْنًا مَكَانَهَا، وَلَكِنْ يُتْبَعُ بِالَّذِي عَلَيْهِ فَقَطُّ، وَإِنْ كَانَ تَسَوَّرَ عَلَيْهَا بِيَعَتْ هِيَ وَأُعْطِيَ هُوَ وَلَدُهُ مِنْهَا.

قال أبو محمد: فِي هَذَا الْقَوْلِ خَمْسَةٌ أَوْجُهُ مِنَ الْخَطَا: وَهِيَ: تَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْمُعْسِرِ وَالْمُوسِرِ

فِي ذَلِكَ وَالْحَقُّ عَلَيْهِمَا وَاحِدٌ. وَتَكْلِيفُهُ إِحْضَارَ قِطْعَةٍ مِنْ مَالِهِ لِرَهْنٍ لَمْ يَعْقِدْ قَطُّ فِيهَا رَهْنًا. وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ خُرُوجِهَا إِلَى سَيَّلِهَا وَبَيْنَ تَسَوَّرِهَا عَلَيْهَا. وَهِيَ آمَنَةٌ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ، وَهِيَ مَرْهُونَةٌ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ، وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا. وَبَيْنَهُمَا إِيَّاهَا وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، وَإِخْرَاجُهُ وَلَدُهَا مِنْ حُكْمِ الرَّهْنِ بِلَا تَكْلِيفِ عَوْضٍ بِخِلَافِ الْأُمِّ، وَكِلَاهُمَا عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ رَهْنُهُمَا. وَكُلُّ هَذِهِ أَوْجُهُ فَاحِشَةُ الْخَطَا لَا مُتَعَلِّقٌ لَهَا فِيهَا بِقُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا دَلِيلٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبٍ نَعَمَ، وَلَا قَوْلٌ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ إِنْ حَمَلَتْ فَافْرٌ بِحَمْلِهَا، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا خَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ وَكُلَّفَ قِضَاءَ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ حَالًا، أَوْ كُلَّفَ رَهْنًا بِقِيَمَتِهَا

إِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ. فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا كُفِّلَتْ أَنْ تُسْتَسْعَى فِي الدَّيْنِ الْحَالِ بِالْعَا مَا بَلَغَ، وَلَا تَرْجِعَ بِهِ عَلَى سَيِّدِهَا، وَلَا يُكَلَّفُ وَلِلَّهَا سَعَايَةً، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ كُفِّلَتْ أَنْ تُسْتَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا فَقَطُّ، فَجَعَلَتْ رَهْنًا مَكَانَهَا، فَإِذَا حُلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ كُفِّلَتْ مِنْ ذِي قَبْلِ أَنْ تُسْتَسْعَى فِي بَقِي الدَّيْنِ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا. قَالُوا: فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ اسْتَطْلَحَ وَلَدَهَا بَعْدَ وَضْعِهَا لَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ قَسَمَ الدَّيْنُ عَلَى قِيَمَتِهَا يَوْمَ ارْتَهَنَهَا، وَعَلَى قِيَمَةِ وَلَدِهَا يَوْمَ اسْتَطْلَحَ، فَمَا أَصَابَ الْأُمُّ سَعَتْ فِيهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ لِلْمُرْتَهِنِ، وَلَمْ تَرْجِعْ بِهِ عَلَى سَيِّدِهَا، وَمَا أَصَابَ الْوَلَدَ سَعَى فِي الْأَقْلَ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ قِيَمَتِهِ وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهِ وَيَأْخُذُ الْمُرْتَهِنُ كُلَّ ذَلِكَ. قَالُوا: فَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ نَفَذَ فِيهِ الْعِتْقَ، وَخَرَجَ مِنَ الرَّهْنِ. فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ مُوسِرًا وَالَّذِينَ حَالًا كُلَّفَ غُرْمَ الدَّيْنِ. فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ كُفِّلَ السَّيِّدُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ. فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ الدَّيْنِ، وَرَجَعَ بِهِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَرَجَعَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّاهِنِ بِبَاقِي دَيْنِهِ.

قال أبو محمد: إِنَّ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَعِبْرَةً لِمَنْ اعْتَبَرَ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ وَإِنَّ مِنَ الْعَجَبِ تَفْرِيقَهُ بَيْنَ مَا تُسْتَسْعَى فِيهِ الْأُمُّ وَبَيْنَ مَا يُسْتَسْعَى فِيهِ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ، وَبَيْنَ مَا يُسْتَسْعَى فِيهِ الْوَلَدُ وَهُوَ عِنْدَهُ حُرٌّ لَأَحَقُّ التَّسَبُّبِ فَمَا بَالُ أُمِّهِ خَرَجَتْ أُمُّ وَلَدٍ مِنْ سَيِّدِهَا بِوَطْءٍ مُبَاحٍ. وَمَا بَالُ إِنْسَانٍ حُرٍّ ابْنِ حُرٍّ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ. وَمَا بَالُ عَبْدٍ عَتَقَ يُكَلَّفُونَ الْغَرَامَاتِ دُونَ جَنَائِيَةِ جَنُودِهَا، وَلَا ذَنْبَ اقْتَرَفُوهُ فَتُسْتَبَاحُ أَمْوَالُهُمْ بِالْبَاطِلِ، وَيُكَلَّفُونَ مَا لَمْ يُكَلَّفْهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ قَطُّ، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ ثُمَّ يُكَلَّفُونَهُمْ مَا ذَكَرْنَا، وَيُسَلَّمُونَ صَاحِبَ الْحَنَافِيَةِ عِنْدَهُمْ مِنَ الْغَرَامَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ. وَكُلُّ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَا لَكَ مِنْ ذَكَرْنَا قَبْلَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا فَرْقَ مَا لَكَ بَيْنَ خُرُوجِهَا إِلَيْهِ وَبَيْنَ تَسْوَرِهِ عَلَيْهَا.

وَيَزِيدُ مِنَ التَّفَاقُصِ وَالْفَسَادِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ تَفْرِيقَهُ بَيْنَ الدَّيْنِ الْحَالِ وَالْمَوْجَلِ فِي ذَلِكَ وَتَفْرِيقَهُ بَيْنَ مَا تُكَلَّفُهُ الْأُمُّ وَبَيْنَ مَا يُكَلَّفُهُ الْوَلَدُ. وَتَفْرِيقَهُ بَيْنَ إِقْرَارِهِ بِالْحَمْلِ وَبَيْنَ إِقْرَارِهِ بِالْوَلَدِ بَعْدَ الْوَضْعِ فِيمَا يُكَلَّفُهُ مِنَ الْأَسْتِسْعَاءِ فِي الْحَالِ. وَتَفْرِيقَهُ بَيْنَ مَا تُكَلَّفُهُ أُمُّ الْوَلَدِ وَبَيْنَ مَا يُكَلَّفُهُ الْعَبْدُ بَعْتَقُ. وَتَفْرِيقَهُ بَيْنَ الرَّجُوعِ مَرَّةً عَلَى السَّيِّدِ بِمَا غَرِمَ الْغَارِمُ مِنْهُمْ وَبَيْنَ مَنْعِهِمْ مِنَ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ مَرَّةً بِذَلِكَ. وَأَغْرَبَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَوْلُهُ: إِنْ الْوَلَدُ يُسْتَسْعَى، فَلَيْتَ شِعْرِي إِلَى مَتَى بَقِيَ هَذَا الدَّيْنُ الْمَسْخُوطُ حَتَّى وَلَدَ الْمَحْمُولُ بِهِ، وَحَتَّى فُطِمَ، وَكَبِرَ، وَبَلَغَ، وَتَصَرَّفَ أَفَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ مَاذَا يَكُونُ كُلُّ هَذَا بَلَا ذَلِيلٍ أَصْلًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا رَوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ قَبْلَهُمْ، وَلَا قِيَاسَ أَصْلًا، وَلَا رَأْيَ لَهُ وَجْهٌ مَا مِثْلُ عُقُولِ أَتَجَبَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ بِمَاؤُونَةٍ عَلَى تَذْيِيرِ نَوَافِ مُحَرِّقَةٍ، فَكَيْفَ عَلَى التَّحْكُمِ فِي الدَّيْنِ وَإِنْ نَعِمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا لَعُظِيمَةٌ فِي تَوْفِيقِهِ لَنَا إِلَى اتِّبَاعِ كِتَابِهِ، وَسُنَنِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُمَوِّهُونَ بِأَنْ يَقُولَ: قَسَمْنَا ذَلِكَ عَلَى الْأَسْتِسْعَاءِ الثَّابِتِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ يَعْتَقُهُ سَيِّدُهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ فِي عَبْدٍ يَمْلِكُهُ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَيْسَ هَاهُنَا مَا لَكَ غَيْرَ الْمُعْتَقِ عِنْدَهُ وَالْمَوْلَدِ أَمْتَهُ. وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ، لِأَنَّهُ قِيَاسُ حُكْمٍ عَلَى مَا لَا يُشَبِّهُهُ، وَعَلَى مَا لَيْسَ مِنْهُ فِي وَرُودٍ، وَلَا فِي صُلْبٍ.

قال أبو محمد: ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ؟ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ عِتْقِهِ وَهَيْبَتِهِ وَبَيْعِهِ وَإِصْدَاقِهِ، إِذَا أَجَزْتُمْ الْبَيْعَ بِغَيْرِ إِجْمَاعٍ، وَمَنْعْتُمْ مِنْ سَائِرِ ذَلِكَ؟.

وَأَمَّا هَلَاكُ الرَّهْنِ بِغَيْرِ فِعْلِ الرَّاهِنِ، وَلَا الْمُرْتَهِنِ، فَلِلنَّاسِ فِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ: قَالَتْ طَائِفَةٌ: يَرَادُ الْفَضْلُ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّهْنَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ وَقِيَمَةُ الدَّيْنِ سَوَاءً، فَقَدْ سَقَطَ الدَّيْنُ، عَنْ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الرَّهْنِ. فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ سَقَطَ الدَّيْنُ بِمِقْدَارِهِ مِنَ الرَّهْنِ وَكُلَّفَ الْمُرْتَهِنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الرَّاهِنِ مِقْدَارَ مَا

كَانَ تَزِيدُهُ قِيَمَةُ الرَّهْنِ عَلَى قِيَمَةِ الدَّيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَقَلَّ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِمِقْدَارِهِ وَأَدَّى الرَّاهِنُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَضْلَ مَا زَادَ الدَّيْنُ عَلَى قِيَمَةِ الرَّهْنِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ، وَقَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: يَتَرَجَعَانِ الْفَضْلَ يَعْنِي فِي الرَّهْنِ يَهْلِكُ. وَرَوَى أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الدَّيْنِ أَوْ مِثْلَهَا فَقَدْ بَطَلَ الدَّيْنُ كُلُّهُ، وَلَا غَرَامَةٌ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فِي زِيَادَةِ قِيَمَةِ الرَّهْنِ عَلَى قِيَمَةِ الدَّيْنِ

فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الدَّيْنِ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِمِقْدَارِ قِيَمَةِ الرَّهْنِ وَأَدَّى الرَّاهِنُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ مَا بَقِيَ مِنْ دَيْنِهِ: رَوَيْنَا هَذَا مِنْ طَرِيقِ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مِثْلَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذَهَبَ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ كَقِيَمَةِ الدَّيْنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَلَفَ سَقَطَ الدَّيْنُ، وَلَا يَغْرُمُ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ شَيْئًا صَحَّ هَذَا، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَشُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ وَصَحَّ عَنْ طَاوُوسٍ فِي الْحَيَوَانِ يَرْتَهِنُ وَرَوَيْنَا، عَنْ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ فِيمَنْ ارْتَهَنَ عَبْدًا فَأَعْوَرَ عَنْدَهُ قَالَا: ذَهَبَ بِنَصْفِ دَيْنِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مِمَّا يَخْفَى كَالثِّيَابِ، وَنَحْوِهَا، فَضَمَانٌ مَا تَلَفَ مِنْهَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ وَيَتَقَى دَيْنُهُ بِحَسَبِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِكَمَالِهِ، وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ مِمَّا يَظْهَرُ كَالْعَقَارِ، وَالْحَيَوَانِ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ وَدَيْنُهُ بَاقٍ بِكَمَالِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يَخْفَى أَوْ مِمَّا لَا يَخْفَى لَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَصْلًا وَدَيْنُهُ بَاقٍ بِكَمَالِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى أَنَا قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الرَّهْنِ: يَتَرَادَانِ الْقَضْلُ فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ بَرَأَ فَصَحَّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يَرْتَدَّ الْقَضْلُ إِلَّا فِيمَا تَلَفَ بِجَنَائَةِ الْمُرْتَهِنِ لَا فِيمَا أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ، بَلْ رَأَى الْبَرَاءَةَ لَهُ مِمَّا أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: الرَّهْنُ وَثِيقَةٌ إِنْ هَلَكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَرْمٌ يَأْخُذُ الدَّيْنُ الَّذِي لَهُ كُلُّهُ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّهْنِ يَهْلِكُ أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ حَتَّى هَذَا إِنْمَا هَلَكَ مِنْ رَبِّ الرَّهْنِ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا تَفْرِيقُ مَا لِكِ بَيْنَ مَا يَخْفَى وَبَيْنَ مَا لَا يَخْفَى: فَقَوْلُ لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ سَقِيمَةٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ فَسَقَطَ، وَإِنَّمَا بَنُوهُ عَلَى التُّهْمَةِ؛ وَالتُّهْمَةُ ظَنُّ كَاذِبٍ يَأْتِمُ صَاحِبُهُ، وَلَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهِ، وَالتُّهْمَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَى أَحَدٍ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِخَبَرِ مُرْسَلٍ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ، لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ

مِمَّنْ رَهْنَهُ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ ". وَقَالُوا: قَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَضْمِينِ الرَّهْنِ، وَالْمُرْتَهِنُ أَمِينٌ فِيمَا زَادَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ عَلَى قِيَمَةِ دَيْنِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنْ الْمُرْتَهِنَ أَمِينٌ فِيمَا فَضَّلَ مِنْ قِيَمَةِ الرَّهْنِ عَلَى قِيَمَةِ دَيْنِهِ، فَدَعَا فَاسِدَةً، وَتَفْرِيقٌ بِلَا دَلِيلٍ، وَمَا هُوَ إِلَّا أَمِينٌ فِي الْكُلِّ أَوْ غَيْرُ أَمِينٍ فِي الْكُلِّ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَضْمِينِ الرَّهْنِ، فَقَوْلُ

جَرَوْا فِيهِ عَلَى عَادَتِهِمُ الْخَفِيفَةَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى الصَّحَابَةِ بِلَا مُؤَنَةِ. وَيَا لِلْمُسْلِمِينَ هَلْ جَاءَ فِي هَذَا كَلِمَةً، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ فَقَطْ. فَأَمَّا عُمَرُ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعُيَيْدٍ لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ أَوْ أَذْرَكَهُ صَغِيرًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهُ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِتَرَادُافِ الْفَضْلِ. وَأَمَّا عَلِيُّ فَمُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ إِسْقَاطُ التَّضْمِينِ فِيمَا أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ كَمَا أوردْنَا آنفًا. ثُمَّ أَعْجَبَ شَيْءٌ دَعَاهُمْ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى تَضْمِينِ الرَّهْنِ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَهُمْ قَدْ خَالَفُوا الْإِجْمَاعَ، لِأَنَّهُمْ لَا يُضْمِنُونَ بَعْضُ الرَّهْنِ وَهُوَ مَا زَادَ مِنْ قِيَمَتِهِ عَلَى قِيَمَةِ الدَّيْنِ فَهَذَا حُكْمُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرُوا فَمُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ أَصْلًا، لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ قَوْلِهِمْ، وَلَا تَقْسِيمِهِمْ، وَإِنَّمَا مُقْتَضَاهُ لَوْ صَحَّ هُوَ أَنَّ قَوْلَ لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِمَّنْ رَهْنُهُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْهَاءِ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ، فَوَجَبَ ضَمَانُ الرَّهْنِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَلَا بُدَّ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ. وَقَوْلُهُ لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ إِنْ كَانَ أَرَادَ بِصَاحِبِهِ مَالِكَهُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، فَهُوَ يُوجِبُ أَنَّ خَسَارَتَهُ مِنْهُ، وَلَا يُضْمِنُهُ لَهُ الْمُرْتَهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ بِصَاحِبِهِ الْمُرْتَهِنَ فَهُوَ يُوجِبُ ضَمَانَهُ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ، فَصَارَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِكُلِّ وَجْهِ، وَبَطَلَ قَوْلُهُمْ، وَتَقُولُ لَهُمْ: فِي أَيِّ الْأُصُولِ وَجَدْتُمْ شَيْئًا وَاحِدًا رَهْنًا كُلَّهُ، عَنْ دَيْنٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ مَضْمُونٌ وَبَعْضُهُ أَمَانَةٌ وَأَنْتُمْ تَرُدُّونَ السُّنَنَ بِخِلَافِهَا بِالْأُصُولِ بِزَعْمِكُمْ ثُمَّ تَخَالِفُونَهَا جَهَارًا بِلَا نَصٍّ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ " يَتَرَادُافُ الْفَضْلُ " فَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا إِلَّا أَنَّهُ اسْتَحْسَنَ وَكَأَنَّهُ لَمَا كَانَ الرَّهْنُ مَكَانَ الدَّيْنِ تَقَاصًا فِيهِ، وَهَذَا رَأْيِي، وَالدَّيْنُ لَا يُؤْخَذُ بِالْأَرَاءِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ " ذَهَبَتِ الرُّهُونُ بِمَا فِيهَا " فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا

رَهْنَ فَرَسًا فَهَلَكَ عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ذَهَبَ حَقُّكَ ".

قال أبو محمد: هَذَا مُرْسَلٌ، وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

قال أبو محمد: فَإِذَا قَدْ بَطَلَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ، فَالْوَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْطَاكِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الثَّقَةِ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، حَدَّثَنَا أَبِي ذَنْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ لِمَنْ رَهْنُهُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ ". فَهَذَا مُسْنَدٌ مِنْ أَحْسَنِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَادَّعَوْا أَنَّ أَبَا عُمَرَ الْمُطَرِّزَ غَلَامٌ تَغَلَّبَ، قَالَ: أَخْطَأَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْغَرْمَ الْهَالِكُ.

قال أبو محمد: وَقَدْ صَحَّ فِي ذِمِّ قَوْمٍ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا}. أَيُّ يَرَاهُ هَالِكًا بِلَا مَنْفَعَةٍ، فَالْقُرْآنُ أَوْلَى مِنْ رَأْيِ الْمُطَرِّزِ.

قال أبو محمد: وَوَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: " إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ". فَلَمْ يُجَلِّ لِعَرِيمِ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يُضْمَنَ الرَّهْنُ بغيرِ نَصٍّ فِي تَضْمِينِهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى فِيهِ، أَوْ بَانَ يُضَيِّعُهُ فَيُضْمِنُهُ حِينَئِذٍ بِاعْتِدَائِهِ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ. وَكَذَلِكَ الدَّيْنُ قَدْ وَجَبَ فَلَا يُسْقِطُهُ ذَهَابُ الرَّهْنِ فَصَحَّ بَيِّنًا مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ بِالْقُرْآنِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالسُّنَّةِ: أَنَّ هَلَاكَ الرَّهْنِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ، وَأَنَّ دَيْنَ الْمُرْتَهِنِ بَاقٍ بِحَسْبِهِ لَا زِمَ لِلرَّاهِنِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا مَا تَوَلَّدَ مِنَ الرَّهْنِ فَإِنَّمَا رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَى فِيمَنْ ارْتَهَنَ أَرْضًا فَأَثْمَرَتْ، فَإِنَّ الثَّمَرَةَ مِنَ الرَّهْنِ. وَمِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ: أَنَّ فِي كِتَابِ مُعَاذٍ " مَنْ ارْتَهَنَ أَرْضًا فَهُوَ يَحْتَسِبُ ثَمَرَهَا لِصَاحِبِ الرَّهْنِ ".

قال أبو محمد: الْحُكْمَانِ مُتَضَادَّانِ، وَهُمَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشَّمْرَةَ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ وَالْآخَرُ: أَنَّهَا مِنَ الرَّهْنِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: الْوَلَدُ، وَالْغَلَّةُ، وَالشَّمْرَةُ، رَهْنٌ مَعَ الْأَصْلِ. ثُمَّ تَنَاقَضُوا، فَقَالُوا: إِنْ هَلَكَ الْوَلَدُ، وَالْغَلَّةُ، وَالشَّمْرَةُ: لَمْ يَسْقُطْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنْ، الدَّيْنِ شَيْءٌ، وَإِنْ هَلَكَ الْأَصْلُ، وَالْأُمُّ، وَالشَّجَرُ قُسِمَ الدَّيْنُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى النَّمَاءِ، فَمَا وَقَعَ لِلْأَصْلِ سَقَطَ، وَمَا وَقَعَ لِلنَّمَاءِ بَقِيَ.

قال أبو محمد: وَهَذَا تَنَاقُضٌ فَاحِشٌ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ رَهْنٌ عَنْهُمْ ثُمَّ خَالَفُوا بَيْنَ

أَحْكَامِهَا بِلَا بُرْهَانٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا الْوَلَدُ فَدَاخِلٌ فِي الرَّهْنِ، وَأَمَّا الْغَلَّةُ وَالشَّمْرَةُ، فَخَارِجَانِ مِنَ الرَّهْنِ وَهَذَا تَقْسِيمٌ فَاسِدٌ جَدًّا بِلَا بُرْهَانٍ. فَإِنْ قَالُوا: إِنْ الْوَلَدُ بَعْضُ الْأُمِّ قُلْنَا: كَذَبَ مَنْ قَالَ هَكَذَا وَكَيْفَ يَكُونُ بَعْضُهَا، وَقَدْ يَكُونُ ذَكَرًا وَهِيَ أُنْثَى، وَيَكُونُ مُسْلِمًا، وَهِيَ كَافِرَةٌ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: وَالشَّمْرَةُ أَيْضًا بَعْضُ الشَّجَرِ دَعَاوَى كَدَعَاوَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْأَصْلِ، وَلَا يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنْهُ فِي الرَّهْنِ وَهُوَ الْحَقُّ، لِأَنَّ الرَّهْنَ هُوَ مَا تَعَاقَدَا عَلَيْهِ الصَّفَقَةُ، لَا مَا لَمْ يَتَعَاقَدَا عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا شَيْءٌ لَمْ يَتَعَاقَدَا الصَّفَقَةَ عَلَيْهِ، فَكُلُّهُ غَيْرُ الْأَصْلِ، وَكُلُّهُ حَادِثٌ فِي مِلْكِ صَاحِبِ الْأَصْلِ، فَكُلُّهُ لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

إِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ بَطَلَ الرَّهْنُ وَوَجِبَ رَدُّ الرَّهْنِ إِلَى الرَّاهِنِ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ وَحُلُّ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ

١٢١٥ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ بَطَلَ الرَّهْنُ وَوَجِبَ رَدُّ الرَّهْنِ إِلَى الرَّاهِنِ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَحُلُّ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ

وَلَا يَكُونُ الْمُرْتَهِنُ أَوْلَى بِثَمَنِ الرَّهْنِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ حِينَئِذٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} فَإِذَا مَاتَ الْمُرْتَهِنُ فَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الرَّهْنِ لَهُ، لَا لَوَرَثَتِهِ، وَلَا لَغُرَمَائِهِ، وَلَا لِأَهْلِ وَصِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا ثَوْرَتِ الْأَمْوَالُ لَا الْحُقُوقُ الَّتِي لَيْسَتْ أَمْوَالًا: كَالْأَمَانَاتِ، وَالْوَكَالَاتِ، وَالْوَصَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِذَا سَقَطَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ بِمَوْتِهِ وَجِبَ رَدُّ الرَّهْنِ إِلَى صَاحِبِهِ. وَإِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ فَإِنَّمَا كَانَ عَقْدُ الْمُرْتَهِنِ مَعَهُ لَا مَعَ وَرَثَتِهِ، وَقَدْ سَقَطَ مِلْكُ الرَّاهِنِ، عَنْ الرَّهْنِ بِمَوْتِهِ، وَانْقَلَبَ مِلْكُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ أَوْ إِلَى غُرَمَائِهِ، وَهُوَ أَحَدُ غُرَمَائِهِ، أَوْ إِلَى أَهْلِ وَصِيَّتِهِ، وَلَا عَقْدَ لِلْمُرْتَهِنِ مَعَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الْمَيِّتِ عَلَى غَيْرِهِ فَيَكُونُ كَأَسْبَابِ عَلَيْهِمْ، فَالْوَاجِبُ رَدُّ مَتَاعِهِمْ إِلَيْهِمْ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ". وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ خَالَفَ هَذَا حُجَّةً أَصْلًا: وَرَوَيْنَا عَنْ الشَّعْبِيِّ فِيمَنْ رَهْنٌ عَلَى يَدَيِّ عَدْلٍ فَمَاتَ: أَنَّ الرَّهْنَ لَهُ أَيْ لَوَرَثَتِهِ، قَالَ: الْحَكَمُ هُوَ لِلْغُرَمَاءِ.

من ارتهن شيئا فخاف ففساده ففرض عليه أن يأتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه

١٢١٦ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ ارْتَهَنَ شَيْئًا فَخَافَ فَسَادَهُ كَعَصِيرِ خَيْفٍ أَنْ يَصِيرَ خَمْرًا فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْحَاكِمَ

فَيَبِيعَهُ وَيُوقِفَ الثَّمَنَ لِصَاحِبِهِ

إِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ يُنْصَفُ مِنْهُ الْغَرِيمُ الْمُرْتَهِنُ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًا أَوْ يَصْرِفَ الثَّمَنَ إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ السُّلْطَانُ فَلْيَفْعَلْ هُوَ مَا ذَكَرْنَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} وَلِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلِأَنَّ ثَمَنَ الرَّهْنِ هُوَ غَيْرُ الرَّهْنِ، وَإِنَّمَا عَقْدُهُ فِي الرَّهْنِ لَا فِي ثَمَنِهِ، وَإِنَّمَا ثَمَنُهُ مَالٌ مِنْ مَالٍ مَالِكِهِ كَسَائِرِ مَالِهِ، وَلَا فَرْقَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يجوز بيع سلعة على أن تكون رهنا عن ثمنها

١٢١٧ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ سَلْعَةٍ عَلَى أَنْ تَكُونَ رَهْنًا، عَنْ ثَمَنِهَا، فَإِنْ وَقَعَ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ، وَلَكِنْ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ إِمْسَاكُ سَلْعَتِهِ حَتَّى يَنْتَصِفَ مِنْ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَ حَالًا وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. بَرَهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ اشْتَرَطَ مَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ قَبْضِ مَا اشْتَرَى مُدَّةً مُسَمَّاةً وَهَذَا شَرْطٌ لَيْسَ

لا يكون حكم الرهن إلا لما أرتهن في نفس عقد التداين وأما ما أرتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن

١٢١٨ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَكُونُ حُكْمُ الرَّهْنِ إِلَّا لِمَا ارْتَهَنَ فِي نَفْسِ عَقْدِ التَّدَايْنِ، وَأَمَّا مَا ارْتَهَنَ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الرَّهْنِ، وَلِرَاهِنِهِ أَخْذُهُ مَتَى شَاءَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الرَّهْنَ إِلَّا فِي الْعَقْدِ كَمَا تَلَوْنَا وَكُلُّ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ.

من تداين فرهن في العقد رهنا صحيحا ثم بعد ذلك تداينا أيضا وجعلنا ذلك الرهن رهنا عن هذا الدين الثاني فالعقد باطل مردود

١٢١٩ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ تَدَايَنَ فَرهَنَ فِي الْعَقْدِ رَهْنًا صَحِيحًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَدَايَنًا أَيْضًا وَجَعَلَ ذَلِكَ الرَّهْنَ رَهْنًا، عَنْ هَذَا الدَّيْنِ الثَّانِي، فَالْعَقْدُ الثَّانِي بَاطِلٌ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ الرَّهْنَ قَدْ صَحَّ فِي الْعَقْدِ الْأَوَّلِ، فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ إِلَى عَقْدٍ آخَرَ، إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً، فَهُوَ شَرْعٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ، وَكُلُّ عَقْدٍ انْعَقَدَ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ تُعَقَدْ لَهُ صِحَّةٌ إِلَّا بِصِحَّةِ مَا لَا صِحَّةَ لَهُ، فَلَا صِحَّةَ لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من رهن رهنا صحيحا ثم أنصف من بعض دينه أقله أو أكثره فأراد أن يخرج عن الرهن بقدر ما أدى لم يكن له ذلك

١٢٢٠ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ رَهَنَ رَهْنًا صَحِيحًا ثُمَّ أَنْصَفَ مِنْ بَعْضِ دَيْنِهِ أَقْلَهُ أَوْ أَكْثَرَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، عَنْ الرَّهْنِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الرَّهْنَ وَقَعَ فِي جَمِيعِهِ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ فَلَا يَسْقُطُ، عَنْ بَعْضِ الرَّهْنِ حُكْمُ الرَّهْنِ مِنْ أَجْلِ سُقُوطِ بَعْضِ الدَّيْنِ، إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً. هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِنَا. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَمْنَعُونَ مِنْ إِخْرَاجِ الرَّهْنِ إِلَّا بِرِضَا الْمُرْتَهِنِ، وَتَجِيزُونَ بَيْعَهُ وَعِتْقَهُ وَالصَّدَقَةَ بِهِ، وَهُوَ إِخْرَاجٌ لَهُ

لا يحل لأحد أن يرهن مال غيره عن نفسه ولا مال ولده الصغير أو الكبير إلا بإذن صاحب السلعة التي يريد رهنها

١٢٢١ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرَهْنَ مَالَ غَيْرِهِ، عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا مَالَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ، إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ السَّلْعَةِ الَّتِي يُرِيدُ رَهْنَهَا، وَلَا بَغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا مَالَ يَتِيمِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ، وَلَا مَالَ زَوْجَتِهِ. وَقَالَ الْحَنْفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ: لَهُ أَنْ يَرَهْنَ، عَنْ نَفْسِهِ مَالَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ. قَالَ الْمَالِكِيُّونَ: وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَرَهْنَ مَالَ يَتِيمِهِ، عَنْ نَفْسِهِ. وَقَالُوا: إِذَا أَدِنَ الْأَجَنَبِيُّ لغيرِهِ أَنْ

يَرَهْنَ مَالَهُ، عَنْ نَفْسِهِ جَازَ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَنَّ لِلْأَبِ الْوَصِيَّ أَنْ يُودِعَ مَالَ الْأَبْنِ وَالْيَتِيمِ، فَادْخَالَهُ فِي الذِّمَّةِ أَحَقُّ بِالْجَوَازِ.

قال أبو محمد: وهذا باطل لأنه لا يجوز لهما إيداعه ولا قرضه إلا حيث يكون ذلك نظراً وحيطة للصغير ولا نظر له أصلاً في أن يرهنه الأب والوصي عن أنفسهما، فهو ضرر، فهو مردود. وأيضاً: فإن للإنسان أن يودع الوديعة التي أودعت عنده إذا خشي هلاكها عنده، ورأى السلامة في إيداعها: فيلزمهم بهذا الاستدلال البديع أن يكون له أن يرهنها عن نفسه. واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة، عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم". ومن طريق الأسود بن يزيد، عن أم المؤمنين عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسب يده وولده من كسبه". رويناها من طريق قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، وأحمد بن زهير، قال بكر: حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة وقال أحمد: حدثنا أبي حدثنا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الأسود. قال أبو محمد: وهذا الخبران إنما هما في الأكل وهكذا نقول: يأكل منه ما شاء

من بيته وغير بيته وليس في البيع ولا في الارتهان، ولا في الهبة. ولا في الأخذ والتملك فإن قالوا: قيسنا ذلك على الأكل

قلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكسبكم قد تنقضتم أفحش تنقض من وجهين، أحدهما أن الله تعالى يقول: {ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم} إلى قوله تعالى: {أو ما ملككم مفاتيحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً} فأباح الله تعالى الأكل من بيوت الأصدقاء والتي مفاتيحها بأيدينا وبيوت الإخوة والأخوات وسائر من ذكر في الآية فأباحوا الارتهان منها قياساً على الأكل بغير إذن أهلها وأنتم لا تفعلون ذلك فقد نقضتم قياسكم وتركتموه وقضيتهم بفساده وهو أهل للفساد جملة، والثاني أنكم لا تجيزون أن يبيع من مال ابنه الصغير إلا على وجه النظر له، ولا أن يملك منه شيئاً أصلاً لغير الحاجة الماسة إلا الارتهان خاصة، وعند المالكيين أن يصدقه، عن نفسه خاصة فكيف هذا التنقض والتحكم في الدين بالآراء الفاسدة المضطربة، واحتجوا أيضاً بما روينا من طريق الزرار، حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم، حدثنا عبد الله بن داود هو الخريفي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أنت ومالك لأبيك".

قال أبو محمد: فأباحوا به أن يرهن الرجل مال ابنه الصغير وأسقطوا عنه الحد في وطء أمة ابنه الصغير والكبير وأسقطوا عنه الحد فيما سرق من مال ابنه الكبير، والصغير، وقضوا على الأب بضمانه وردّه، وأباح المالكيون به أن يصدق مال ابنه الصغير، عن نفسه وأن يعق رقبة ابنه الصغير خاصة ويضمن القيمة في ذلك كله.

قال أبو محمد: ولا حجة لهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم لأنهم أول من خالفوه فلم يبيحوا للأب من مال ابنه غير ما ذكرنا والحديث عام لم يخص هذه الوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيصها بدعوى كاذبة. ووجه آخر وهو أنهم لم يبيحوا الارتهان والإصداق إلا من مال الأب الصغير لا من مال الأب الكبير فحالفوا الخبر وتحكموا في الدين بالتحريم، والتحليل بالدعوى المبطلة بلا برهان فإن ادعوا إجماعاً كذبوا لأنه روينا من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه "أن رجلاً صنع شيئاً في ماله ولم يستأذن أباه فسأل

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ فَقَالَ: أُرَدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانِكَ " ، وَقَدْ صَحَّ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ

هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: يَأْخُذُ الْأَبُ، وَالْأُمُّ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِمَا بَغِيرٍ إِذْنَهُ، وَلَا يَأْخُذُ الْأَبْنُ وَالْأَبْنَةُ مِنْ مَالِ أَبِييَهُمَا بَغِيرٍ إِذْنَهُمَا، وَصَحَّ مِثْلُهُ نَصًّا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدٍ، هُوَ ابْنُ غَفَلَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَاتِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا ؛ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُبَابُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ هُرْمُزٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: جَارِيَةٌ لِي غَلَبَنِي عَلَيْهَا أَبِي لَمْ يَخْلُطْهَا مَالٌ لِأَبِي فَقَالَ لِي أَنْسٌ: هِيَ لَكَ، أَنْتَ وَمَالُكَ مِنْ كَسْبِهِ، أَنْتَ وَمَالُكَ لَهُ حَلَالٌ، وَمَالُهُ عَلَيْكَ حَرَامٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوْلَاذُكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ لَكُمْ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَتَاهُ أَبٌ وَابْنٌ وَالْأَبْنُ يَطْلُبُ أَبَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ إِيَّاهَا وَالْأَبُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ الْأَبْنِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ الْأَبِ فَقَالَ: هَذَا وَمَالُهُ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ لَكَ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ نَحْوُ هَذَا وَأَنَّهُ قَضَى بِمَالِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَجَوَزَ مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ كَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بَأْسًا بَأَن يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَنْتَ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ لِأَبِيكَ، أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، هُوَ ابْنُ حَيٍّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالْحَكَمِ، قَالَا جَمِيعًا: يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ إِلَّا الْفَرْجَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيُّ قَالَ: الْوَالِدُ فِي حِلٍّ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ إِلَّا الْفَرْجَ. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ خَاصَمَ أَبَاهُ إِلَى الشَّعْبِيِّ فِي مَالٍ لَهُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ لِعَبْدِ اللَّهِ، أَجْعَلُكَ وَمَالُكَ لَهُ يَعْنِي لَوْلَدِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الرَّجُلُ فِي حِلٍّ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضَارَهُ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْوَالِدُ يَأْكُلُ مِنْ مَالٍ

وَلَدِهِ مَا شَاءَ وَالْوَلَدُ لَا يَأْكُلُ مِنْ مَالٍ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: يَأْخُذُ الْوَالِدَانِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِمَا مَا شَاءَ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ وَسَأَلَهُ سَائِلٌ، عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ وَالِدِهِ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ عَبْدُ أَبِيكَ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً تَسْرَاهَا، قَالَ قَتَادَةُ: لَمْ يُعْجِنِي مَا قَالَ فِي الْجَارِيَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ إِلَّا الْفَرْجَ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا إِلَّا الْفَرْجَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يَغْرُمُ الْأَبُ مَا اسْتَهْلَكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ لِمَالٍ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ.

قال أبو محمد: مَا نَعْلَمُ خِلَافًا مِنَ الصَّحَابَةِ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهُمْ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، إِلَّا رِوَايَةً صَحَّتْ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأُخْرَى، عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَصِحَّ. وَلَا نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ التَّابِعِينَ مُخَالَفًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا ابْنَ سِيرِينَ، وَالتَّحِيَّيَّ، وَمُجَاهِدًا، بِاخْتِلَافِ عَنْهُمْ وَالزُّهْرِيِّ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ كَقَوْلِنَا. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْلَى بِمَالِهِ يَعْنِي الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ. وَبِهِ إِلَى عَبْدِ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلْأَبِ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احتاجَ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ شَرَابٍ، أَوْ لِبَاسٍ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ فَيَسْتَنْفِقَ بِالْمَعْرُوفِ، يَعْوَلُهُ ابْنُهُ، كَمَا كَانَ الْأَبُ يَعْوَلُهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْأَبُ مُوسِرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ فَيَبْقَى بِهِ مَالُهُ، أَوْ يَصْغُرَ فِي مَا لَا يَحِلُّ قَالَ: فَإِذَا كَانَتْ أُمُّ الْيَتِيمِ مُحْتَاجَةً أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، يَدُّهَا مَعَ يَدِهِ، وَالْمُوسِرَةَ لَا شَيْءَ لَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خُذْ مِنْ مَالٍ وَلَدِكَ مَا أُعْطِيَتْهُ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ مَا لَمْ تُعْطِهِ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إِنَّ أَبِي يَحْرُمُنِي مَالُهُ فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ: كُلُّ مَنْ مَالٍ أَبِيكَ بِالْمَعْرُوفِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ حَمْرَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحَرَ جَزْرًا فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ؟

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا هِيَ لِي فَقَالَ لَهُ حَمْرَةُ: يَا أَبَتَاهُ قَالَتْ فِي حِلٍّ، أَطْعَمَ مِنْهَا مَا شِئْتُ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِ وَلَدِهِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا فَإِذَا كَبُرَ وَاحْتَارَ مَالَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِسْرَائِيلُ ضَعِيفٌ.

قال أبو محمد: يَقُولُ ابْنُ سِيرِينَ، وَالتَّحِيَّيَّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، نَقُولُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْأَكْلِ خَاصَّةً فَإِنَّ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَنْ يَأْكُلَا مِنْ مَالِ الْوَلَدِ حَيْثُ وَجَدَاهُ مِنْ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ بَيْتٍ فَقَطُّ ثُمَّ لَا شَيْءَ لَهُمَا، وَلَا حُكْمٌ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، لَا بَعْتٍ، وَلَا يَأْخُذُ الْفَقِيرُ مِنْهُمَا مَا احتاجَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مِنْ كِسْفٍ، وَأَكْلٍ، وَسُكْنَى، وَخِدْمَةٍ، وَمَا احتاجَ جَا إِلَيْهِ فَقَطُّ. وَأَمَّا الْوَلَدُ فَيَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ مَا شَاءَ بغيرِ إذنِهما، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ الْبَيْتِ شَيْئًا، كَمَا جَاءَتْ الثُّبُوتُ، لَا يَبْعَدُ حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ احتاجَ أَخَذَ أَيْضًا كَمَا قُلْنَا فِي الْوَالِدَيْنِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى} ثُمَّ الْحُدُودُ، وَالْأَحْكَامُ لَا زِمَةَ لِلْأَبِ فِي جَارِيَةِ وَلَدِهِ، وَفِي مَالِ وَلَدِهِ، وَلَا زِمَةَ لِلْأُمِّ فِي جَارِيَةِ أَبِيهِ، وَأُمِّهِ، وَمَالِهِمَا، كَمَا هِيَ فِيمَا بَيْنَ الْأَجْنَبِيِّينَ سَوَاءً. وَالْعَجَبُ أَنَّ الْحَنَفِيَّيْنَ، وَالْمَالِكِيَّيْنَ يُشْنَعُونَ خِلَافَ الصَّاحِبِ لَا يُعْرِفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ إِذَا وَافَقَ شَهْوَاهُمْ، وَيَجْعَلُونَهُ إِجْمَاعًا وَيَكْذِبُونَ فِي ذَلِكَ. وَأَقْرَبُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَا مِنْ دَعْوَى الْحَنَفِيَّيْنَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَضْمِينِ الرَّهْنِ، وَلَيْسَ مِنْهُ إِلَّا رِوَايَاتٌ لَا تَصِحُّ، عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعَلِيٍّ فَقَطُّ. وَقَدْ صَحَّتْ، عَنْ عَلِيٍّ رِوَايَةٌ يَأْسِقُاطُ التَّضْمِينِ إِذَا أَصَابَتْهُ جَائِعَةٌ، ثُمَّ لَا يَرُونَ هَاهُنَا مَا قَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ لَا مُخَالَفَ لَهُمْ يُعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهِ، إِلَّا رِوَايَةً، عَنْ عُمَرَ رَوَيْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْحَنَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّ رَجُلًا خَاصَمَ أَبَاهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي مَالٍ أَخَذَهُ لَهُ أَبُوهُ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا مَا كَانَ فِي يَدِهِ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ، وَأَمَّا مَا اسْتَهْلَكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا هَذَا أَيْضًا، مَعَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ، لِأَنَّهَا عَمَّنْ لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ أَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ وَمِمَّا يَنْبَغِي لِذِي الْحَيَاءِ أَنْ يَهَابَهُ، وَلِذِي الدِّينِ أَنْ يُفَرِّقَهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَأَنْتُمْ الْقَائِلُونَ بِكُلِّ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِمَ اسْتَخْلَلْتُمْ تَرَكَ الثَّابِتَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ

السلام: " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ ؟" قلنا: يُعِيدُنَا اللَّهُ مِنْ أَنْ تَتْرَكَ خَيْرًا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلام، وَلَوْ أُجْلِبُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْنِ الْبَحْرَيْنِ إِلَّا أَنْ يَصَحَّ نَسْخُهُ وَهَذَا الْخَبَرُ مَنْسُوخٌ لَا شَكَّ فِيهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ بِمِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ، وَالزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةِ، وَالْبَنِينَ، وَالْبَنَاتِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ

إِذَا مَاتَ وَأَبَاحَ فِي الْقُرْآنِ لِكُلِّ مَالِكٍ أَمَةٍ وَطَاهَا بِمِلْكٍ يَمِينِهِ، وَحَرَمَهَا عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} فَدَخَلَ فِي هَذَا مَنْ لَهُ وَالِدٌ، وَمَنْ لَا وَالِدَ لَهُ. فَصَحَّ أَنَّ مَالَ الْوَلَدِ لَهُ بَيِّقِينَ، لَا لِأَبَوَيْهِ، وَلَا حَقٌّ لَهُمَا فِيهِ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَكْلِ، أَوْ عِنْدَ الْحَاجَةِ فَقَطْ. وَلَوْ كَانَ مَالُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ لَمَا وَرَثَتْ زَوْجَةُ الْوَلَدِ، وَلَا زَوْجُ الْبَنَتِ، وَلَا أَوْلَادُهُمَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، لِأَنَّهُ مَالٌ لِلنَّسَانِ حَيٍّ، وَلَا كَانَ يَجِلُّ لِذِي الْوَالِدِ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَتَهُ أَصْلًا، لِأَنَّهَا لِأَبِيهِ كَانَتْ تَكُونُ. فَصَحَّ بِوُرُودِ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ وَبَقَائِهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثَابِتَيْنِ غَيْرِ مَنْسُوخَيْنِ: أَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ مَنْسُوخٌ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا صَحَّ بِالنَّصِّ، وَالْإِجْمَاعِ الْمُتَيَقِّنِ: أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَمَةً، أَوْ عَبْدًا لَهُمَا وَالِدٌ فَإِنَّ مِلْكَهُمَا لِمَالِكِهِمَا، لَا لِأَيِّهِمَا. فَصَحَّ أَيْضًا: أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلام: إِنَّهُ لِأَبِيهِ مَنْسُوخٌ، وَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَهَذَا مِمَّا احْتَجَّجُوا بِهِ بِالْأَثَرِ وَخَالَفُوا ذَلِكَ الْأَثَرَ نَفْسَهُ. وَأَمَّا رَهْنُ الْمَرْءِ السَّلْعَةِ تَكُونُ لغيرِهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَإِنَّ الرَّهْنَ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ، عَنِ الْأَرْتِهَانِ إِلَّا بِخُرُوجِهِ، عَنْ مِلْكِ الرَّاهِنِ، أَوْ بِهَلَاكِهِ، أَوْ بِاسْتِحَالَتِهِ، حَتَّى يَسْقُطَ عَنْهُ الْأَسْمُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ حِينَ رُهِنَ، أَوْ بِقَضَاءِ الْحَقِّ الَّذِي رُهِنَ عَنْهُ، فَالْزَّامُ غَيْرِ الرَّاهِنِ لِلرَّاهِنِ هَذَا كُلُّهُ فِي سِلْعَتِهِ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَهُ أَخْذُ سِلْعَتِهِ مَتَى شَاءَ فَالرَّهْنُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الرُّهُونِ فِيمَا ذَكَرْنَا فَلَيْسَ رَهْنًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

إذا استحق الرهن أو بعضه بطلت الصفة كلها

١٢٢٢ - مَسْأَلَةٌ - وَإِذَا اسْتَحَقَّ الرَّهْنُ أَوْ بَعْضُهُ بَطَلَتْ الصَّفَقَةُ كُلُّهَا لِأَنَّهُمَا تَعَاقَدَا صِحَّتَهَا بِصِحَّةِ الرَّهْنِ وَلَمْ يَتَعَاقَدَا قَطُّ تِلْكَ الْمُدَايِنَةَ إِلَّا عَلَى صِحَّةِ الرَّهْنِ، وَذَلِكَ الرَّهْنُ لَا صِحَّةَ لَهُ، تِلْكَ الْمُدَايِنَةُ لَمْ تَصَحَّ قَطُّ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

إذا رهن جماعة رهنا هو لهم عند واحد أو رهن واحد عند جماعة فأى واحد من الجماعة قضا ما عليه خرج حقه من ذلك الرهن وبقي نصيب شركائه رهنا بحسبه

١٢٢٣ - مَسْأَلَةٌ - وَإِذَا رَهَنَ جَمَاعَةٌ رَهْنًا هُوَ لَهُمْ عِنْدَ وَاحِدٍ، أَوْ رَهَنَ وَاحِدٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ، فَأَيُّ الْجَمَاعَةِ قَضَى مَا عَلَيْهِ خَرَجَ حَقُّهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّهْنِ، عَنِ الْأَرْتِهَانِ، وَبَقِيَ نَصِيبُ شُرَكَائِهِ رَهْنًا بِحَسَبِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَضَى الْوَاحِدُ بَعْضَ الْجَمَاعَةِ حَقَّهُ دُونَ بَعْضٍ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّ الْمَقْضِيِّ فِي الْأَرْتِهَانِ، وَرَجَعَتْ حِصَّتُهُ مِنَ الرَّهْنِ إِلَى الرَّاهِنِ، وَبَقِيَتْ حِصَصُ شُرَكَائِهِ رَهْنًا بِحَسَبِهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} فَصَحَّ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا حق للمرتهن في شيء من رقبه الرهن

١٢٢٤ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا حَقَّ لِلْمُرْتَهِنِ فِي شَيْءٍ مِنْ رَقَبَةِ الرَّهْنِ،
فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَوَطْنُهَا فَهُوَ زَانٍ وَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَذَلِكَ الْوَلَدُ رَقِيقٌ لِلرَّاهِنِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْوَلَدُ
لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ

رهن الدنانير والدراهم جائز طبع أو لم تطع

١٢٢٥ - مَسْأَلَةٌ - وَرَهْنُ الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ جَائِزٌ طَبَعَتْ أَوْ لَمْ تُطَبَعْ.
قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ تُطَبَعَ وَهَذَا قَوْلٌ لَا نَعْلَمُهُ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَنْ كَانَ يُخَافُ انْتِفَاعُ بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَمَخُوفٌ
عَلَى كُلِّ مَا يَرْهَنُ، وَلَا فَرْقَ، وَلَا سِيَمًا مَعَ قَوْلِهِ: إِنَّ الدَّنَانِيرَ وَالْدَّرَاهِمَ لَا تَتَعَيَّنُ، وَإِنَّ أَمْرًا لَوْ غَضِبَ دَرَاهِمًا أَوْ
دِينَارًا لَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ بِرَدِّهِمَا بَعْضُهُمَا، وَإِنْ كَانَا حَاضِرَيْنِ فِي يَدِهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ مِثْلُهُمَا. وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا مَعَ قَوْلِهِ فِي
طَبْعِهِمَا فِي الرَّهْنِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. تَمَّ " كِتَابُ الرَّهْنِ " وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتاب الحوالة

الدليل على مشروعية الحوالة

كتاب الحوالة

١٢٢٦ - مَسْأَلَةٌ -

رُويَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ نَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ؛ وَقَالَ
مُسْلِمٌ: نَا ابْنُ رَافِعٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ - ثُمَّ اتَّفَقَ الْأَعْرَجُ، وَهَشَامٌ، وَكِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلْيَةٍ فَلْيَتْبَعْ " . وَصَحَّ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سَنَدُكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي " كِتَابِ الْبُيُوعِ " بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا فَلَا
تَبِعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ " . فَوَجَبَ مِنْ هَذَيْنِ النَّصَيْنِ: أَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ عِنْدَ آخَرٍ حَقٌّ مِنْ غَيْرِ الْبَيْعِ لَكِنْ مِنْ ضَمَانٍ غَضَبٍ أَوْ
تَعَدٍّ بِوَجْهِ مَا، أَوْ مِنْ سَلَمٍ سَلَمٍ فِيهِ، أَوْ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ مِنْ صُلْحٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ صَدَاقٍ، أَوْ مِنْ كِتَابَةٍ، أَوْ مِنْ ضَمَانٍ،
فَأَحَالَهُ بِهِ عَلَى مَنْ لَهُ عِنْدَهُ حَقٌّ مِنْ غَيْرِ الْبَيْعِ، لَكِنْ بِأَحَدٍ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ. وَلَا بُدَّ لِلْمُحَالِ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ كَانَ
الْحَقَّانِ، أَوْ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَكَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ يُوفِيهِ حَقُّهُ مِنْ وَقْتِهِ وَلَا يَمُطَّلُهُ: فَفَرَضَ عَلَى الَّذِي أُحِيلَ أَنْ
يَسْتَحِيلَ عَلَيْهِ، وَيُجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَرَى الْمُحِيلُ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ . وَلَا رُجُوعَ لِلَّذِي أُحِيلَ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ بِشَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ الْحَقِّ - اتَّصَفَ، أَوْ لَمْ يَنْتَصِفْ - أَعْسَرَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ إِثْرَ الْإِحَالَةِ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يُعَسِّرْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِاتِّبَاعِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ اتِّبَاعُ غَيْرِهِ فَإِنْ غَرَّهُ وَأَحَالَهُ عَلَى غَيْرِ مِلْيَةٍ وَالْمُحِيلُ يَذَرِي أَنَّهُ
غَيْرُ مِلْيَةٍ أَوْ لَا يَذَرِي فَهُوَ عَمَلٌ فَاسِدٌ وَحَقُّهُ

إذا ثبت حق الخيل على المحال عليه بإقراره أو بينة عدل وإن كان جاحدا فهي حوالة صحيحة

١٢٢٧ - مَسْأَلَةٌ - وَإِذَا ثَبَتَ حَقُّ الْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةِ عَدْلٍ، وَإِنْ كَانَ جَاحِدًا فَهِيَ حَوَالَةٌ
صَحِيحَةٌ.

وقال مالك: لَا تَجُوزُ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ بِالْحَقِّ فَقَطْ وَهَذِهِ دَعْوَى بَلَاءٍ بُرْهَانٍ وَاحْتِجَّ لَهُ مَنْ قَلَّدَهُ بِأَنَّهُ قَدْ تُجْرَحُ الْبَيِّنَةُ فَيَبْطُلُ الْحَقُّ قَلْنَا: وَقَدْ يَرْجِعُ، عَنْ إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ الْحَقِّ، وَيُقِيمُ بَيِّنَةً بِأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَذَاهُ، فَيَبْطُلُ الْحَقُّ، وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ مَا لَمْ يَخْصُصْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرَاءِ الْفَاسِدَةِ وَمَا يَنْطِقُ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحَى {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} .

تجوز الحوالة بالدين المؤجل إلى مثل أجله فقط وبالحال على الحال بخلاف العكس

١٢٢٨ - مَسْأَلَةٌ - وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ بِالذَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ عَلَى الذَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ إِلَى مِثْلِ أَجَلِهِ لَا إِلَى أْبَعَدِ، وَلَا إِلَى أَقْرَبَ وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ بِالْحَالِ عَلَى الْحَالِ، وَلَا تَجُوزُ بِحَالٍ عَلَى مُؤَجَّلٍ ؛، وَلَا بِمُؤَجَّلٍ عَلَى حَالٍ، وَلَا بِمُؤَجَّلٍ عَلَى مُؤَجَّلٍ إِلَى غَيْرِ أَجَلِهِ، لِأَنَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِجْبَابُ تَأْجِيلِ حَالٍ أَوْ إِجْبَابُ حُلُولِ. مُؤَجَّلٍ. وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذْ لَمْ يُوجِبْهُ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ. وَأَمَّا الْمُؤَجَّلُ بِالْمُؤَجَّلِ إِلَى أَجَلِهِ فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَنْ أُثْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ أَنْ يَتَّبِعَهُ " . تَمَّ " كِتَابُ الْحَوَالَةِ " وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كتاب الكفالة

تعريف الكفالة وأقوال العلماء في مشروعيتها

كِتَابُ الْكِفَالَةِ

١٢٢٩ - مَسْأَلَةٌ . الْكِفَالَةُ هِيَ الضَّمَانُ، وَهِيَ الرِّعَاةُ، وَهِيَ الْقِبَالَةُ، وَهِيَ الْحِمَالَةُ،

حكم العبد والحر والمرأة والرجل والكافر سواء

١٢٣٠ - مَسْأَلَةٌ - وَحُكْمُ الْعَبْدِ، وَالْحَرِّ، وَالْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلِ، وَالْكَافِرِ، وَالْمُؤْمِنِ: سَوَاءٌ، لِعُمُومِ النَّصِّ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِالْفَرَقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يجوز ضمان ما لا يدري مقداره

١٢٣١ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ ضَمَانُ مَا لَا يَدْرِي مَقْدَارَهُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَنَا أَضْمَنُ عَنْكَ مَا لِفُلَانٍ عَلَيْكَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُم } . وَلَا خَبَارُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ " وَالتَّرَاضِي، وَطَيْبُ النَّفْسِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَعْلُومِ الْقَدْرِ هَذَا أَمْرٌ يُعْلَمُ بِالْحِسِّ وَالْمُشَاهَدَةِ.

لا يجوز ضمان مال لم يجب بعد

١٢٣٢ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ ضَمَانُ مَالٍ لَمْ يَجِبْ بَعْدُ، كَمَنْ قَالَ لِأَخْرَ: أَنَا أَضْمَنُ لَكَ مَا تَسْتَقْرِضُهُ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ قَالَ لَهُ: اقْتَرِضْ مِنْ فُلَانٍ دِينَارًا وَأَنَا أَضْمَنُ عَنْكَ، أَوْ قَالَ

لَهُ: أَقْرَضَ فَلَانًا دِينَارًا وَأَنَا أَضْمَنُهُ لَكَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، لِأَنَّهُ شَرَطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَلَأَنَّ الضَّمَانَ عَقْدٌ وَاجِبٌ، وَلَا يَجُوزُ الْوَاجِبُ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ، وَهُوَ التَّزَامُ مَا لَمْ يَلْزَمْ بَعْدَ، وَهَذَا مُحَالٌ وَقَوْلُ مُتَفَاسِدٌ، وَكُلُّ عَقْدٍ لَمْ يَلْزَمْ حِينَ التَّزَامِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمْ فِي ثَانٍ، وَفِي حِينَ لَمْ يَلْزَمْ فِيهِ، وَقَدْ لَا يُقْرَضُهُ مَا قَالَ لَهُ. وَقَدْ يَمُوتُ الْقَاتِلُ لِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُقْرَضَهُ مَا أَمَرَهُ بِإِقْرَاضِهِ. فَصَحَّ بِكُلِّ هَذَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمْ ذَلِكَ الْقَوْلُ. فَإِنْ قَالَ لَهُ: أَقْرِضْنِي كَذَا وَكَذَا وَادْفَعُهُ إِلَى فُلَانٍ، أَوْ زَنْ عَنِّي لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، أَوْ أَنْفَقْ، عَنِّي فِي أَمْرٍ كَذَا فَمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ عَلَيَّ، أَوْ اتَّبَعْ لِي أَمْرٌ كَذَا فَهَذَا جَائِزٌ لَا زَمَ، لِأَنَّهَا وَكَالَةٌ وَكَلَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ. وَأَجَازَ مَا ذَكَرْنَا بَطْلَانَهُ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمَالِكٌ وَعُثْمَانُ الْبَيْتِيُّ.

وَاحْتِجَّ لَهُمْ بَعْضُ الْمُتَحَنِّينَ بِتَقْلِيدِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَّى زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ، فَإِنْ مَاتَ، فَلَا مِيرَاجَ بِنِ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنْ مَاتَ، فَلَا مِيرَاجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. قَالَ: فَكَمَا تَجُوزُ الْمُخَاطَرَةُ فِي الْوَلَايَاتِ فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي الضَّمَانِ.

لا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن واحد أن يأخذ أيهما شاء بالجميع ولا أن يشترط ذلك الضامن في نفسه والمضمون في نفسه وفي المضمون عنه

١٢٣٣ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي ضَمَانِ اثْنَيْنِ، عَنْ وَاحِدٍ أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ بِالْجَمِيعِ، وَلَا أَنْ يُشْتَرَطَ ذَلِكَ الضَّامِنُ فِي نَفْسِهِ وَفِي الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَا أَنْ يُشْتَرَطَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَلِيءُ مِنْهُمَا، عَنْ الْمُعْسِرِ، وَالْحَاضِرِ، عَنْ الْغَائِبِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَأَجَازَ هَذَا الشَّرْطُ شَرِيحٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ. بَرْهَانٌ صَحِيحٌ قَوْلُنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ" وَهَذَا شَرْطٌ لَمْ يَأْتِ بِإِبَاحَتِهِ نَصٌّ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ ضَمَانٌ لَمْ يَسْتَقِرَّ عَلَيْهِمَا، وَلَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعِيْنِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَمَانٌ مُعْلَقٌ عَلَى أَحَدِهِمَا بَعِيْنِهِ لَا يَدْرِي عَلَى أَيِّهِمَا يَسْتَقِرُّ فَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ مَا لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْمَرْءِ بَعِيْنِهِ حِينَ عَقْدِهِ إِيَّاهُ، فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَصِحَّ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حِينَ لَمْ يَعْقِدْهُ، وَلَا التَّزَامُ وَهَذَا وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ بِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

إن ضمن اثنان فصاعدا حقا على إنسان فهو بينهم بالحصص

١٢٣٤ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ ضَمِنَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا حَقًّا عَلَى إِنْسَانٍ فَهُوَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ لِمَا ذَكَرْنَا، فَلَوْ اتَّبَعَ اثْنَانِ بَيْعًا أَوْ تَدَايَا دَيْنًا عَلَى أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ عَنِ الْآخَرِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ انْتَقَلَ عَنْهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَى الْآخَرِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا أَصْلًا لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ. وَلِأَنَّ مِنَ الْبَاطِلِ الْمُحَالِ الْمُتَمَتِّعُ أَنْ يَكُونَ مَالٌ وَاحِدٌ عَلَى اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا يَكُونُ كُلُّهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّهُ كَانَ يُصَيِّرُ الدَّرَاهِمَ دَرَاهِمَيْنِ وَلَا بُدَّ؛ أَوْ يَكُونُ غَيْرُ لَازِمٍ لِأَحَدِهِمَا بَعِيْنِهِ، وَلَا لَهُمَا جَمِيعًا، وَهَذَا هَوَسٌ لَا يُعْقَلُ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يجوز أن يشترط في بيع ولا سلم ولا مداينة أصلا إعطاء ضامن ولا يجوز أن يكلف أحد في خصومة إعطاء ضامن به لئلا يهرب

١٢٣٥ - مسألة - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي بَيْعٍ، وَلَا فِي سَلَمٍ، وَلَا فِي مَدَايِنَةٍ أَصْلًا إعطاءَ ضامنٍ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ أَحَدٌ فِي خُصُومَةٍ إعطاءَ ضامنٍ بِهِ لِنَلَا يَهْرُبَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ مَنْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ مِنْ مِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ ضَامِنًا. وَكُلُّ ذَلِكَ جَوْرٌ وَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ كُلُّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَلِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ مَا لَمْ يَأْتِ قَطُّ نَصٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِجَابِهِ، فَهُوَ شَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى. فَإِنْ احْتَجَّ مَنْ يُجِيزُ ذَلِكَ أَوْ بَعْضُهُ بِالْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذَكَرَ كَلَامًا، وَفِيهِ فَقَالَ: اتَّيَنِي بِالْكَفِيلِ فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَقَالَ: صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ التَّمَسَّ مَرَكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَلُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرَكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَفَقَّرَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَذَكَرَ كَلَامًا، وَفِيهِ: فَرَمَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ " وَذَكَرَ بَاقِي الْخَبَرِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْخَبَرَ مُنْقَطِعًا غَيْرَ مُتَّصِلٍ فَإِنَّ هَذَا خَبَرٌ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ شَرِيعَةٌ غَيْرُ شَرِيعَتِنَا، وَلَا يَلْزَمُنَا غَيْرُ شَرِيعَةٍ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالِ اللَّهُ تَعَالَى { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا } وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ أَوَّلَ مُخَالِفٍ لَهُ، فَإِنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ الْبَيْتَةَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدِفَ مَالَهُ فِي الْبَحْرِ لَعَلَّهُ يَبْلُغَ إِلَى غَرِيمِهِ، بَلْ يَقْضُونَ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالسَّفَةِ وَيَحْجُرُونَ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّبُونَهُ فَكَيْفَ يَسْتَسْهَلُ ذُو حَيَاءٍ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى خَصْمِهِ بِمَا هُوَ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لَهُ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

لا يجوز ضمان الوجه أصلا لا في مال ولا في حد ولا في شيء من الأشياء

١٢٣٦ - مسألة - وَلَا يَجُوزُ ضَمَانُ الْوَجْهِ أَصْلًا، لَا فِي مَالٍ، وَلَا فِي حَدٍّ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ. وَمِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ إِنَّمَا نَسَأَلُهُمْ عَمَّنْ تَكَلَّفَ بِالْوَجْهِ فَقَطَّ فَعَابَ الْمَكْفُولُ مَاذَا تَصْنَعُونَ بِالضَّامِنِ لَوَجْهِهِ أَتُلْزِمُونَهُ غَرَامَةً مَا عَلَى الْمَضْمُونِ فَهَذَا جَوْرٌ وَكُلُّ مَالٍ بِالْبَاطِلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَهُ قَطُّ، أَمْ تَتْرَكُونَهُ فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ الضَّمَانَ بِالْوَجْهِ الَّذِي جَادَبْتُمْ فِيهِ الْخُصُومَ، وَحَكَمْتُمْ بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ، أَمْ تُكَلِّفُونَهُ طَلَبَهُ فَهَذَا تَكْلِيفٌ الْحَرَجِ، وَمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَمَا لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ قَطُّ، وَلَا مَنْفَعَةٌ فِيهِ، وَلَعَلَّهُ يَزُولُ، عَنْ مَوْضِعِكُمْ، وَلَا يَطْلُبُهُ، وَلَكِنْ يَشْتَغِلُ بِمَا يَعْنِيهِ. وَقَوْلُنَا هَذَا هُوَ أَحَدُ

قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَقَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يَجُوزُ ضَمَانُ الْوَجْهِ إِلَّا أَنْ مَالَكًا قَالَ: إِنْ ضَمِنَ الْوَجْهَ غَرِمَ الْمَالُ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْوَجْهَ خَاصَّةً، فَكَانَ هَذَا التَّقْسِيمُ طَرِيقًا جَدًّا، وَمَا يَعْلَمُ أَحَدٌ فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: أَنَا أَضْمِنُ وَجْهَهُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: أَنَا أَضْمِنُ وَجْهَهُ خَاصَّةً، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ لَمْ يَلْتَزِمَ فِيهِ غَرَامَةُ مَالٍ، وَلَا ضَمَانَةٌ أَصْلًا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ بِغَرَامَةِ مَالٍ لَمْ يَضْمَنْهُ قَطُّ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَمَا نَعْلَمُ لِمَالِكٍ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ سَلَفًا.

وَاحْتَجَّ الْمُجِيزُونَ ضَمَانَ الْوَجْهِ بِخَبَرِ رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الهمداني، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَلْخِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُثَيْمٍ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ خُثَيْمٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَهَلَّ فِي تُهْمَةٍ ". وَبِمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ مُصَدِّقًا عَلَى بَنِي سَعْدٍ هُذَيْمٍ فَذَكَرَ الْخَبَرَ، وَفِيهِ " أَنَّهُ وَجَدَ فِيهِمْ رَجُلًا وَطَى أَمَةً امْرَأَتَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَأَخَذَ حَمْزَةُ بِالرَّجُلِ كَفِيلًا " لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ عُمَرَ قَدْ عَرَفَ

خَبَرَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ رَجْمًا، لَكِنْ جَلَدَهُ مِائَةً، فَلَمَّا أَتَى عُمَرَ أَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَصَدَّقَهُمْ عُمَرُ، قَالَ: وَإِنَّمَا دَرَأَ عَنْهُ الرَّجْمَ لِأَنَّهُ عَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَبِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَى بِقَوْمٍ يَقْرُونَ بِنُبُوَّةِ مُسَيْلِمَةَ، وَفِيهِمْ ابْنُ التَّوَّاحَةِ فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى فَضَرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَشَارَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَاقِينَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ بِقَتْلِهِمْ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِاسْتِتَابِهِمْ وَأَنْ يُكْفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ، فَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ، وَتَهَاوَمُوا إِلَى الشَّامِ. وَذَكَرُوا: أَنَّ شَرِيحًا كَهَلَ فِي دَمٍ وَحَبَسَهُ فِي السَّجْنِ؛ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَفَلَ فِي حَدِّ قَالُوا: وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا تَرَى.

قال أبو محمد: في احتجاج من احتج بهذا كُلهِ دليل على رقة دين المحتج به، ولا مزيد وعلى قلة مبالاة به بالفضيحة العاجلة والخزي الآجل عند الله تعالى وما لهم حجة أصلاً غير ما ذكرنا، وكل ذلك باطل أما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لأنه من رواية إبراهيم بن خثيم بن عراك، وهو وأبوه في غاية الضعف، لا تجوز الرواية عنهما، ومعاذ الله من أن يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً بتهمة، وهو القائل: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" والتهمة ظن. ولو جاز أن يكفل إنسان بتهمة لوجب الكفيل على كل من على ظهر الأرض، إذ ليس أحد بعد الصدر الأول يقطع ببراءته من التهمة وهذا تخليط لا نظير له، والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون بما فيه من أخذ الكفالة في التهمة، فمن أضل ممن يحتج

بِخَبَرٍ يُطْلَقُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهُوَ يُخَالِفُ كُلَّ مَا فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ، وَيَرَى الْحُكْمَ بِمَا فِيهِ جَوْرًا وَظُلْمًا نَبْرًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مِثْلِ هَذَا. وَأَمَّا خَبَرُ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرِّئَاسِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ثُمَّ الْمُحْتَجُّونَ بِهِ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لِمَا فِيهِ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يَرَى أَنَّ يُجْلَدَ الْجَاهِلُ فِي وَطءِ أَمَةٍ أَمْرَاتِهِ مِائَةً، وَلَا أَنَّ يُلْزَمَ الرَّجْمُ، عَنِ الْجَاهِلِ فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّونَ أَنْ يَحْتَجُّوا، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَمَلٍ هُوَ عِنْدَهُمْ جَوْرٌ وَظُلْمٌ، أَمَا فِي هَذَا عَجَبٌ وَغَيْرُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ. وَأَيْضًا: فَكُلُّهُمْ لَا يُجِيزُ الْكِفَالََةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَهَذَا الْخَبَرُ إِنَّمَا فِيهِ الْكِفَالََةُ فِي حَدِّ فَاعْجَبُوا لِهَذِهِ الْعَجَائِبِ.

وَأَمَّا خَبَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّمَا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَمِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، وَشُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ هِيَ أَوَّلُ الْهُدَى لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّهُ كَفَلَ بِهِمْ، وَلَا ذَكَرَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كِفَالََةَ إِلَّا إِسْرَائِيلَ وَحْدَهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَوْ كَانَ ثِقَةً مَا ضَرَّ رِوَايَتُهُ مَنْ خَالَفَهَا مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَ جَمِيعُ الْمُحْتَجِّينَ بِهَا أَوَّلَ مُخَالِفٍ لَهَا، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ لَا يُجِيزُونَ الْكِفَالََةَ فِي الرَّدَّةِ تَابَ أَوْ لَمْ يَتَبَّ، وَلَا يَرَوْنَ التَّغْرِيبَ عَلَى الْمُتَرَدِّ إِذَا تَابَ، وَلَيْسَ هَذَا مَكَانًا يُمَكِّنُهُمْ فِيهِ دَعْوَى نَسْخِ بَلِّ هِيَ أَحْكَامُ مَجْمُوعَةٍ إِمَّا صَوَابٌ وَحُجَّةٌ، وَأَمَّا خَطَأٌ وَغَيْرُ حُجَّةٍ: الْكِفَالََةُ بِالْوَجْهِ فِي الْحُدُودِ وَفِي الرَّدَّةِ، وَالتَّغْرِيبُ فِي الرَّدَّةِ وَجَلَدُ الْجَاهِلِ الْمُخَضِّ فِي الرِّئَى مِائَةً جَلْدَةً، وَلَا يُرْجَمُ، فَيَا لِلْمُسْلِمِينَ كَيْفَ يَسْتَحِلُّ مَنْ لَهُ مُسْكَةٌ حَيَاءً أَنْ يَحْتَجَّ عَلَى خَصْمِهِ بِمَا هُوَ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لَهُ. وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ، عَنْ شَرِيحٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنَّمَا هِيَ أَنَّهُمَا كَفَلَا فِي حَدِّ دَمٍ، وَهُمْ لَا يَرَوْنَ الْكِفَالََةَ فِيهِمَا أَصْلًا، وَهِيَ بَعْدُ، عَنْ شَرِيحٍ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَهُوَ كَذَّابٌ. وَلَا يُعْرِفُ هَذَا أَيْضًا بِصِحِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. فَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرُوا مِنْ هَذِهِ التَّكَذِيبِ إِجْمَاعًا كَمَا زَعَمُوا فَقَدْ أَقْرَأُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، فَسُحْقًا وَبُعْدًا لِمَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، نَقُولُ فِيهِمْ: كَمَا قَالَ تَعَالَى فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالضَّلَالِ: {فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ} وَشَهَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ إِلَّا أَنْ أُولَئِكَ نَادِمُونَ،

وهؤلاء مُصِرُّونَ. وَأَمَّا نَحْنُ فَلَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ كُلُّهَا لَمَا كَانَ فِيهَا حُجَّةٌ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ، عَنْ خَمْسَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَطْ، وَأَيِّنَ هَذِهِ مِنْ صَلَاةٍ مُعَاذٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ إِمَامَتِهِ قَوْمَهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي سَلَمَةَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَخَلْفَهُ ثَلَاثَةٌ

وَأَرْبَعُونَ بَدْرِيًّا مُسَمَّوْنَ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ سِوَى سَائِرِ أَصْحَابِ الْمَشَاهِدِ مِنْهُمْ، فَلَمْ يَرَوْا هَذَا إِجْمَاعًا، بَلْ رَأَوْهَا صَلَاةً فَاسِدَةً، وَمُعَاذَ اللَّهِ مِنْ هَذَا، بَلْ هِيَ وَاللَّهُ صَلَاةٌ مُقَدَّسَةٌ فَاصِلَةٌ، حَقٌّ، وَصَلَاةُ الْمُخَالِفِينَ لَهَا هِيَ الْفَاسِدَةُ حَقًّا. وَأَيِّنَ هَذَا مِنْ إِعْطَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ أَرْضَ خَبِيرٍ عَلَى نِصْفٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ مُسَمًّى، لَكِنْ يُقَرُّونَهُمْ بِهَا كَمَا شَاءُوا، وَيُخْرِجُونَهُمْ إِذَا شَاءُوا؟ فَلَمْ يَرَوْا هَذَا إِجْمَاعًا، بَلْ رَأَوْهُ مُعَامَلَةً فَاسِدَةً مَرْدُودَةً، وَحَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا، بَلْ هُوَ وَاللَّهُ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقِّنُ وَالْحَقُّ الْوَاضِحُ، وَأَقْوَالُ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ هِيَ الْفَاسِدَةُ الْمَرْدُودَةُ حَقًّا، وَنَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا مَنَّ بِهِ. ثُمَّ اعْلَمُوا الْآنَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ إِبَاحَةُ كِفَالَةِ الْوَجْهِ، عَنْ صَاحِبٍ، وَلَا تَابِعٍ فَهِيَ بَاطِلٌ مُتَيَقِّنٌ لَا تَجُوزُ الْبَيْتَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. ثُمَّ " كِتَابُ الْكِفَالَةِ " وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كتاب الشركة

لا تجوز الشراكة بالأبدان أصلاً لا في دالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عمل يذفان وقعت فهي باطلة

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

١٢٣٧ - مَسْأَلَةٌ - لَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَبْدَانِ أَصْلًا،

لَا فِي دِلَالَةٍ، وَلَا فِي تَعْلِيمٍ، وَلَا فِي خِدْمَةٍ، وَلَا فِي عَمَلٍ يَدٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَإِنْ وَقَعَتْ فَهِيَ بَاطِلَةٌ لَا تَلْزَمُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْهُمَا مَا كَسَبَ، فَإِنْ اقْتَسَمَاهُ وَجَبَ أَنْ يَقْضَى لَهُ بِأَخْذِهِ، وَلَا بُدَّ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} . وَقَالَ تَعَالَى {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} . وَهَذَا كُلُّهُ عُمُومٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِتَخْصِصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً، فَمَنْ ادَّعَى فِي ذَلِكَ تَخْصِصًا فَقَدْ قَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَعْلَمُ. وَأَمَّا نَحْنُ فَقَدْ قُلْنَا: مَا نَعْلَمُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ تَخْصِصَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمَا أَهْمَلَهُ يُضِلُّنَا وَبَيِّنَهُ لَنَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَأْمُورُ بَبَيَانِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَإِذَا لَمْ يُخْبِرْنَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَخْصِصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَتَحْنُ عَلَى يَقِينٍ قَاطِعٍ بَاتٍ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ عُمُومَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَقْضَى بِمَالِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لغيرِهِ إِلَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ، وَإِلَّا فَهُوَ جَوْرٌ. وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} فَهَذِهِ لَيْسَتْ تِجَارَةً أَصْلًا فَهِيَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ.

إن كان العمل لا يتقسم واستأجرها صاحبه بأجرة واحدة فلاجرة بينهما على قدر عمل كل واحد منهما

١٢٣٨ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ لَا يَنْتَقِسُ وَاسْتَأْجَرَهُمَا صَاحِبُهُ بِأَجْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا جُرَّةَ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ عَمَلِ كُلِّ وَاحِدٍ

كَكَمْدِ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ وَاحِدٍ، أَوْ خِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَمَا أَشَبَّهُ هَذَا وَكَذَلِكَ إِنْ نَصَبَا حِبَالَهُ مَعًا فَالصَّيْدُ بَيْنَهُمَا، أَوْ أَرْسَلَ جَارِحِينَ فَأَخَذَا صَيْدًا وَاحِدًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا؛ وَإِلَّا فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مَا صَادَ جَارِحُهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ جَائِزَةٌ فِي الصَّنَاعَاتِ اتَّفَقَتْ صِنَاعَتُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَتْ عَمَلًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَوْضِعَيْنِ، فَإِنْ غَابَ أَحَدُهُمَا أَوْ مَرَضَ فَمَا أَصَابَ الصَّحِيحُ الْحَاضِرُ فَبَيْنَهُمَا، وَلَا تَجُوزُ فِي التَّصِيدِ، وَلَا فِي الْأَحْتِطَابِ.

قال أبو محمد: هَذَا تَقْسِيمٌ فَاسِدٌ بَلَا بُرْهَانٍ وَرُويَ عَنْهُ: أَنَّ شَرِكَةَ الْأَبْدَانِ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ الْوَكَالَةُ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ أَيْضًا لِأَنَّ الْوَكَالَةَ عِنْدَهُ جَائِزَةٌ فِي النِّكَاحِ فَجَبُّ أَنْ تَجُوزَ الشَّرِكَةُ عَنْهُمْ فِي النِّكَاحِ. وَقَالَ مَالِكٌ شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ جَائِزَةٌ فِي الْأَحْتِطَابِ وَطَلَبِ الْعَبْرِ، إِذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَكَ فِي صَيْدِ الْكِلَابِ وَالْبِرَاقِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَازٍ وَكَلْبٌ، يَتَعَاوَنُ الْبَازَانِ أَوْ الْكَلْبَانِ عَلَى صَيْدٍ وَاحِدٍ وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ عِنْدَهُ عَلَى التَّعْلِيمِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ فَلَا ضَيْرَ فِيهِ. وَأَجَازَ شَرِكَةَ الْأَبْدَانِ فِي الصَّنَاعَاتِ إِذَا كَانَ فِي دُكَّانٍ وَاحِدٍ، كَالْقَصَّارِ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي صِنَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ مَرَضَ أَحَدُهُمَا فَلَا جُرَةَ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ إِنْ غَابَ أَحَدُهُمَا أَوْ عَمِلَ أَحَدُهُمَا يَوْمًا وَالْآخَرُ يَوْمَيْنِ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ اشْتِرَاكُ الْحَمَالَيْنِ أَوْ الثَّقَالَيْنِ عَلَى الدُّوَابِّ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ الْأَشْتِرَاكُ فِي صِنَاعَتَيْنِ أَصْلًا كَحَدَادٍ وَقَصَّارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا تَحَكُّمٌ بَلَا بُرْهَانٍ وَقَوْلٌ لَا نَعْلَمُ لَهُمْ سَلَفًا وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَاحْتِجَّ مَنْ أَجَازَ شَرِكَةَ الْأَبْدَانِ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَبْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَارٌ بِشَيْءٍ.

قال أبو محمد: وَهَذَا عَجَبٌ عَجِيبٌ، وَمَا نَذَرِي عَلَى مَاذَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَمْرٌ هُوَ لَاءَ الْقَوْمِ؟ وَتَسْأَلُ اللَّهُ السَّلَامَةَ مِنَ التَّمْوِيهِ فِي دِينِهِ تَعَالَى بِالْبَاطِلِ. أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَا يَذْكُرُ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا: رَوَيْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ: أَتَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ: لَا. وَالثَّانِي أَنَّهُ لَوْ صَحَّ

لَكَانَ أَكْثَرُ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ قَائِلٍ مَعَنَا وَمَعَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ هَذِهِ شَرِكَةُ لَا تَجُوزُ، وَأَنَّهُ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ بِمَا يُصِيبُ دُونَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ حَاشَا مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ مِنْ كَوْنِ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ فَهُوَ غُلُولٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ هَذِهِ شَرِكَةُ لَمْ تَبْمَ، وَلَا حَصَلَ لِسَعْدٍ، وَلَا لِعَمَارٍ، وَلَا لِأَبْنِ مَسْعُودٍ مِنْ ذَيْنِكَ الْأَسِيرَيْنِ إِلَّا مَا حَصَلَ لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الَّذِي كَانَ بِالشَّامِ، وَلِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ الَّذِي كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: {قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ} فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ مَنْ يَرَى الْعَارَ عَارًا أَنْ يَحْتَجَّ بِشَرِكَةِ أَبْطَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَمْضِهَا؟

وَالرَّابِعُ أَنَّهُمْ -يَعْنِي الْحَنَفِيُّونَ لَا يُجِيزُونَ الشَّرِكَةَ فِي الْأَصْطِيَادِ، وَلَا يُجِيزُهَا الْمَالِكِيُّونَ فِي الْعَمَلِ فِي مَكَانَيْنِ، فَهَذِهِ الشَّرِكَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ لَا تَجُوزُ عَنْهُمْ، فَمَنْ أَعْجَبَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ فِي تَصْحِيحِ قَوْلِهِ بِرَوَايَةٍ لَا تَجُوزُ عِنْدَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى تَوْفِيقِهِ لَنَا.

لا تجوز الشراكة إلا في أعيان الأموال

١٢٣٩ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ إِلَّا فِي أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ،

فَتَجُوزُ فِي الشَّجَارَةِ بَأَنْ يُخْرَجَ أَحَدُهُمَا مَالًا وَالْآخَرُ مَالًا مِثْلُهُ مِنْ نَوْعِهِ أَوْ أَقَلُّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ، فَيَخْلُطَا الْمَالَيْنِ، وَلَا بُدَّ، حَتَّى لَا يُمَيِّزَ أَحَدُهُمَا مَالَهُ مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ يَكُونُ مَا ابْتَاعَا بِذَلِكَ الْمَالِ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدَرِ حَصَصِهِمَا فِيهِ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ، وَالْخَسَارَةُ عَلَيْهِمَا كَذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا ابْتَاعَهُ هُوَ أَوْ شَرِيكُهُ، بِهِ رِبْحُهُ كُلُّهُ لَهُ وَخَسَارَتُهُ كُلُّهَا عَلَيْهِ وَخَسَارَتُهُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنََّّهُمَا إِذَا خَلَطَا الْمَالَيْنِ فَقَدْ صَارَتْ تِلْكَ الْجُمْلَةُ مُشَاعَةً بَيْنَهُمَا، فَمَا ابْتَاعَا بِهَا فَمُشَاعٌ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَثَمَنُهُ أَصْلُهُ، وَرِبْحُهُ مُشَاعٌ بَيْنَهُمَا وَالْخَسَارَةُ مُشَاعَةٌ بَيْنَهُمَا. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ مَا أُبْتِيعَ بِمَالِ عَمْرٍو، أَوْ مَا رِبِحَ فِي مَالِ غَيْرِهِ، أَوْ مَا خَسِرَ فِي مَالِ غَيْرِهِ، لِمَا ذَكَرْنَا آتِفًا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا}.

إن ابتاع اثنان فصاعدا سلعة بينهما على السواء أو ابتاع أحدهما منها أكثر من النصف والآخر كذلك فهو بيع جائز والثلث على قدر حصصهما

١٢٤٠ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ ابْتَاعَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا سِلْعَةً يَتَنَاهَا عَلَى السَّوَاءِ، أَوْ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، وَالْآخَرُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ، فَهَذَا بَيْعٌ جَائِزٌ، وَالثَّمَنُ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدَرِ حَصَصِهِمَا، فَمَا رِبْحًا أَوْ خَسِرًا فَيَتَنَاهَا عَلَى قَدَرِ حَصَصِهِمَا، لِأَنَّ الثَّمَنَ بَدَلُ السِّلْعَةِ. وَهَكَذَا لَوْ وَرَثَا سِلْعَةً، أَوْ وَهَبَتْ لَهَا، أَوْ مَلَكَهَا بِأَيِّ وَجْهٍ مَلَكَهَا بِهِ فَلَوْ تَعَاقَدَا أَنْ يَبْتَاعَا هَكَذَا لَمْ يَلَزَمَ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ بَاطِلٌ

لا يحل للشريكين فصاعدا أن يشترطا أن يكون لأحدهما في الربح زيادة على مقدار ماله فيما يبيع

١٢٤١ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَحِلُّ لِلشَّرِيكَيْنِ فَصَاعِدًا أَنْ يَشْتَرِطَا أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا

إن أخرج أحدهما ذهبا والآخر فضة أو عرضا أو ما أشبه ذلك لم يجز أصلا إلا بأن يبيع أحدهما عرضه أو كلاهما حتى يصير الثمن ذهبا أو فضة ثم يخلطا

١٢٤٢ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا ذَهَبًا وَالْآخَرُ فَضَةً أَوْ عَرْضًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ أَصْلًا، إِلَّا بِأَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا عَرْضَهُ أَوْ كِلَاهُمَا حَتَّى يَصِيرَ الثَّمَنُ ذَهَبًا فَقَطُّ، أَوْ فَضَةً فَقَطُّ، ثُمَّ يَخْلُطَا الثَّمَنَ كَمَا قَدَّمْنَا، وَلَا بُدَّ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ. أَوْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ مِمَّا أَخْرَجَ بِمِقْدَارِ مَا يُرِيدُ أَنْ يُشَارِكَهُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ بَيْنَهُمَا مَخْلُوطًا لَا يَتَمَيَّزُ، وَلَا بُدَّ لِمَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

مشاركة المسلم للنمي جائزة ولا يحل للنمي من البيع والتصرف إلا ما يحل للمسلم

١٢٤٣ - مَسْأَلَةٌ - وَمُشَارَكَةُ الْمُسْلِمِ لِلنَّمِيِّ جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلنَّمِيِّ مِنَ الْبَيْعِ وَالتَّصَرُّفِ إِلَّا مَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ وَهُمْ يَهُودٌ بِنِصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَهَذِهِ شَرِكَةٌ فِي الثَّمَنِ، وَالزَّرْعِ، وَالغَرْسِ. وَقَدْ ابْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ فَمَاتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهِيَ رَهْنٌ عَنْدهُ

وَذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي "كِتَابِ الرِّهْنِ" مِنْ دِيَوَانِنَا هَذَا فَهَذِهِ تِجَارَةُ الْيَهُودِ جَائِزَةٌ وَمُعَامَلَتُهُمْ جَائِزَةٌ وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَا بُرْهَانَ لَهُ. وَرَوَيْنَا، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: لَا بَأْسَ بِمُشَارَكَةِ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ إِذَا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ وَقَوَّلِي الْعَمَلُ لَهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَكَرِهَ ذَلِكَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ جُمْلَةً.

قال أبو محمد: مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا تَجْوِيزُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: مُعَامَلَةَ الْيَهُودِ وَالتَّصَارَى وَإِنْ أَعْطَوْهُ دَرَاهِمَ الْخَمْرِ وَالرَّبَا ثُمَّ يَكْرَهُونَ مُشَارَكَتَهُ حَيْثُ لَا يُوقِنُ بَأَنَّهُمْ يَعْمَلُونَ بِمَا لَا يَحِلُّ، وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا. وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَذَرِي أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَامَ، كَمَا أَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَ الْمَالَ إِلَّا أَنَّ مُعَامَلَةَ الْجَمِيعِ جَائِزَةٌ مَا لَمْ يُوقِنْ حَرَامًا، فَإِذَا أَيقَنَاهُ حَرْمَ أَخْذِهِ مِنْ كَافِرٍ أَوْ مُسْلِمٍ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

إِنْ أَخَذَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ حَسْبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَقَصَّ بِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفِقَ إِلَّا مِنْ حَصَّتِهِ

١٢٤٤ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَخَذَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ حَسْبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَقَصَّ بِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ذَلِكَ الْقَدْرَ الَّذِي أَخْذَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ. وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْفِقَ إِلَّا مِنْ حَصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ، وَلَا مَرِيدَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْأَمْوَالَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى غَيْرِ أَرْبَابِهَا فَإِنْ تَكَارَمَا فِي ذَلِكَ جَارَ مَا نَفَدَ بِطِيبِ نَفْسٍ، وَلَمْ يَلْزَمْ فِي الْمُسْتَأْنَفِ إِنْ لَمْ تَطِبْ بِهِ النَّفْسُ.

من استأجر أجيرا يعاونه في خياطة أو نسج أو غير ذلك بنصف ما يرد أو بجزء مسمى منه فهو باطل

١٢٤٥ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا يُعَاوَنُهُ فِي خِيَاطَةٍ أَوْ نَسْجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ بِنَصْفِ مَا يَرِدُ أَوْ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِنْهُ: فَهُوَ بَاطِلٌ وَعَقْدٌ فَاسِدٌ، وَلَهُ بِقَدْرِ مَا يَعْمَلُ، وَلَا بُدَّ، فَإِنْ تَكَارَمَا بِذَلِكَ، عَنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَهُوَ جَائِزٌ مَا دَامَ بِطِيبِ نَفْسِهِمَا بِذَلِكَ فَقَطُّ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَتَّبِعُوا الْقُضْلَ بَيْنَكُمْ} وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ".

من كانت بينهما الدابة مشتركة لم يجز أن يشترطا استعمالها بالأيام

١٢٤٦ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا الدَّابَّةُ مُشْتَرَكَةً لَمْ يَجْزَ أَنْ يَتَشَارَطَا اسْتِعْمَالَهَا بِالْأَيَّامِ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُهَا أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَعْمِلُهَا الْآخَرُ، وَالْأَمْوَالُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى غَيْرِ أَرْبَابِهَا إِلَّا بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ، فَإِنْ تَكَارَمَا فِي ذَلِكَ جَارَ مَا دَامَ بِطِيبِ أَنْفُسِهِمَا بِذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُطِيبَ نَفْسَهُ مِنْ مَالِهِ بِمَا شَاءَ مَا لَمْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْعَبْدِ، وَالرَّحَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ تَشَاخَا فَلِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ نِصْفُ أَجْرَةٍ مَا اسْتَعْمَلَ فِيهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ الْمُسْتَرَكَّ، أَوْ مِقْدَارَ حِصَّتِهِ مِنْ أَجْرَتِهَا، فَإِنْ أَجَرَهَا فَحَسَنٌ، وَالْأَجْرَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهَا فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ.

من كانت بينهما سلع مشتركة ابتاعها للبيع فأراد أحدهما البيع أجبر شريكه على البيع

١٢٤٧ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا سِلْعٌ مُشْتَرَكَةٌ ابْتِاعَاهَا لِلْبَيْعِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ أَجْبَرَ شَرِيكَهُ عَلَى الْبَيْعِ، لِأَنَّهُمَا عَلَى ذَلِكَ تَعَقُّدًا الشَّرَكَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِلْبَيْعِ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى الْبَيْعِ مَنْ لَا يُرِيدُهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ. وَمَنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، أَوْ عَبْدٌ، أَوْ حَيَوَانٌ، أُجْبِرَا عَلَى التَّفَقُّعِ، وَعَلَى مَا فِيهِ صَلَاحٌ كُلُّ ذَلِكَ. وَمَنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ لَمْ يُجْبَرْ مَنْ لَا يُرِيدُ عِمَارَتَهَا عَلَى عِمَارَتِهَا، لَكِنْ يَفْتَسِمَانِهَا وَيَعْمُرُ مَنْ شَاءَ حَصَّتَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيُمْسِكْ أَرْضَهُ ". وَمَنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا دَارٌ، أَوْ رَحَى، أَوْ مَا لَا يَنْقَسِمُ، أُجْبِرَا عَلَى الْإِصْلَاحِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلِكُلِّ أَمْرِهِ حَقُّهَا مِنَ الطَّاعَةِ لَا يَحِلُّ ضَرْبُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ. وَبَيْعُ الشَّرِيكِ فِيمَا اشْتَرَا فِيهِ لِلْبَيْعِ جَائِزٌ عَلَى شَرِيكِهِ وَابْتِيعَاةُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُمَا عَلَى ذَلِكَ تَعَقُّدًا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكِيلٌ لِلآخَرِ، فَإِنْ تَعَدَّى مَا أَمَرَهُ بِهِ فَبَاعَ بِوَضِيعَةٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ اشْتَرَى غَيْبًا فَعَلِيهِ ضَمَانُ كُلِّ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلْهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا مَا أَبَاحَهُ لَهُ. وَلَا يَجُوزُ إِفْرَاقُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي غَيْرِ مَا وَكَّلَهُ بِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ ابْتِيعَاةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} . وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْأَقْصَالَ فَلَهُ ذَلِكَ. وَلَا تَحِلُّ الشَّرَكَةُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، لِأَنَّهُ شَرْطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. تَمَّ " كِتَابُ الشَّرَكَةِ " وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "

كتاب القسمة

الدليل على أن القسمة جائزة في حق كل مشترك إذا امكن و على حسب ما يمكن

كِتَابُ الْقِسْمَةِ

١٢٤٨ - مَسْأَلَةٌ - الْقِسْمَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَقٍّ مُشْتَرَكٍ إِذَا امْكَنَ، وَعَلَى حَسَبِ مَا يُمَكِّنُ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ} . وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ " [يَعْنِي الْقَلْبَ] . فَهَذَا نَصَانِ عُمُومٍ لِكُلِّ قِسْمَةٍ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصَّهْمَا فِي مِيرَاثٍ أَوْ بَيْنَ النِّسَاءِ بِرَأْيِهِ، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُعْطِيَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ: بُرْهَانٌ قَاطِعٌ فِي وَجُوبِ الْقِسْمَةِ إِذَا طَلَبَ ذُو الْحَقِّ حَقَّهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

يجبر الممتنع منهما عليها ويوكل الصغير والجنون والنائب من يعزل له حقه

١٢٤٩ - مَسْأَلَةٌ - وَيُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ مِنْهُمَا عَلَيْهَا، وَيُوَكَّلُ الصَّغِيرُ، وَالْمَجْنُونُ، وَالْغَائِبُ مَنْ يَعْزَلُ لَهُ حَقُّهُ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْطِيَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَوَجَبَ أَنْ يَتَّقَدَ ذَلِكَ وَيَقْضِيَ بِهِ لِكُلِّ مَنْ طَلَبَ حَقَّهُ، وَأَمَّا التَّقْدِيمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} وَهَذَا مِنَ الْقِسْطِ.

فرض على كل أخذ حظه من المقسوم أن يعطي منه من حضر القسمة من ذوي قربي أو مسكين ما طابت به نفسه

١٢٥٠ - مَسْأَلَةٌ - وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ آخِذٍ حَظَّهُ مِنَ الْمَقْسُومِ أَنْ يُعْطِيَ مِنْهُ مِنْ حَصْرِ الْقِسْمَةِ مِنْ ذَوِي قُرْبَى أَوْ مَسْكِينٍ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ،

وَيُعْطِيهِ الْوَلِيُّ، عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْغَائِبِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ} . وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَضَ حَتَّى يَأْتِيَ نَصٌّ ثَابِتٌ بِأَنَّهُ لَيْسَ فَرَضًا وَإِلَّا فَقَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يَلْزَمُ إِنْفَاذُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِخُصُوصِ ادِّعَاءِهِ، أَوْ نَسْخِ زَعْمِهِ، أَوْ لِنَدْبِ أَطْلَقَهُ بَطْنُهُ قَوْلُ سَاقِطٍ مَرْدُودٍ فَاسِدٍ فَاحِشٍ، إِلَّا أَنْ يُخْبِرَنَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمْعًا وَطَاعَةً، لِأَنَّهُ الْمُبْلَغُ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَحْكَامَهُ، وَأَمَّا مَنْ دُونَهُ فَلَا. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، هُوَ ابْنُ عُيَيْدٍ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَالْمُعْبِرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ قَالَ يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ الْمُعْبِرَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ اتَّفَقَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، قَالَا جَمِيعًا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ} هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. وَبِهِ إِلَى هُشَيْمٍ، عَنْ عَوْفٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ -

لا يجوز أن يجبر أحد من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ولا على تقاسمهما الشيء الذي هما فيه
شريكان أصلاً

١٢٥١ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى بَيْعِ حَصَّتِهِ مَعَ شَرِيكِهِ أَوْ شُرَكَائِهِ، وَلَا عَلَى تَقَاوُمِهِمَا الشَّيْءَ الَّذِي هُمَا فِيهِ شَرِيكَانِ أَصْلًا

كَانَ مِمَّا يَنْقَسِمُ أَوْ مِمَّا لَا يَنْقَسِمُ مِنَ الْحَيَوَانِ، لَكِنْ يُجْبَرَانِ عَلَى الْقِسْمَةِ إِنْ دَعَا إِلَيْهَا أَحَدُهُمَا، أَوْ أَحَدُهُمْ، أَوْ تُقَسَّمُ الْمَنَافِعُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ لَا تُمْكِينَ الْقِسْمَةَ وَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ قِيلَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَبِعْ حَصَّتَكَ وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ، وَكَذَلِكَ شَرِيكَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ بِلَا شَيْءٍ مِنَ النَّفْعِ فَيَبَاعُ حَيْثُ لَوْاحِدٍ كَانَ أَوْ لِشَرِيكَيْنِ فَصَاعِدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَكَاءً لِتِجَارَةٍ فَيُجْبَرُ عَلَى الْبَيْعِ هَاهُنَا خَاصَّةً مِنْ آبَاهُ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ". فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُخْرَجَ مَالُ أَحَدٍ، عَنْ مَلِكِهِ بِغَيْرِ تَرَاضٍ مِنْهُ، وَالْإِجْبَارُ عَلَى الْبَيْعِ إِخْرَاجٌ لِلْمَالِ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَى مَنْ هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا ظُلْمٌ لَا شَكَّ فِيهِ. فَإِنْ قِيلَ: إِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْبَيْعَ ضَرَرًا بِانْتِقَاصِ قِيَمَةِ حَصَّةِ الْآخَرِ قُلْنَا: لَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ، بَلِ الضَّرَرُ كُلُّهُ هُوَ أَنْ يُجْبَرَ الْمَرْءُ عَلَى إِخْرَاجِ مَلِكِهِ، عَنْ يَدِهِ، فَهَذَا الضَّرَرُ هُوَ الْمُحَرَّمُ، لَا ضَرَرَ إِنْسَانٍ بِأَنْ لَا يُنْفَذَ لَهُ هَوَاهُ فِي مَالِ شَرِيكِهِ. وَقَدْ وَافَقْنَا الْمُخَالَفُونَ هَاهُنَا عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ قِطْعَةُ أَرْضٍ أَوْ دَارٌ صَغِيرَةٌ إِلَى جَنْبِ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ لِغَيْرِهِ لَوْ بَيْعَتَا مَعًا لَتَضَاعَفَتِ الْقِيَمَةُ لَهُمَا، وَإِنْ بَيْعَتَا مُتَفَرِّقَتَيْنِ تَقَصَّتِ الْقِيَمَةُ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ إِنْ أَبَاهُ، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْأَمْوَالِ دُونَ الْمَقْسُومِ مِنْهَا وَقَوْلُهُمْ هَاهُنَا عَارٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا وَظُلْمٌ لَا خَفَاءَ بِهِ. وَأَمَّا مَا أُبْيِعَ لِلتِّجَارَةِ وَالْبَيْعِ فَهُوَ شَرْطٌ قَدْ أَبَاحَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ إِلَّا بِرِضَا مِنْهُمَا جَمِيعًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الْأَقْوَالِ: أَنَّ الَّذِينَ يُجْبَرُونَ الشَّرِيكَ عَلَى الْبَيْعِ مَعَ شَرِيكِهِ أَوْ عَلَى تَقَاوُمِهِ حَتَّى يَحْصُلَ لِأَحَدِهِمَا كُلُّهُ لَا يَرَوْنَ الشُّعْفَةَ فِي ذَلِكَ فِيمَا عَدَا الْأَرْضَ وَالْبِنَاءَ، فَأَوْجُوا الْبَيْعَ حَيْثُ لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْطَلُوهُ حَيْثُ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا يَبِيعُ وَيَبِيعُ.

يقسم كل شيء إذا لم يكن بينهما مال مشترك سواه حاشا الرأس الواحد من الحيوان والمصحف فلا يقسم أصلا بل يؤجرونه ويقتسمون أجرته

١٢٥٢ - مسألة - ويقسم كل شيء سواء أرضا كان، أو دارا صغيرة، أو كبيرة، أو حماما، أو ثوبا، أو سيفًا، أو لؤلؤة، أو غير ذلك، إذا لم يكن بينهما مال مشترك سواه حاشا الرأس الواحد من الحيوان، والمصحف فلا يقسم أصلا، لكن يكون بينهما يؤجرونه

إن كان المال المقسوم أشياء متفرقة فدعا أحد المقتسمين إلى إخراج نصيبه كله بالقرعة في شخص من أشخاص المال أو في نوع منه قضى له بذلك أحب شركاؤه أم كرهوا

١٢٥٣ - مسألة - فإن كان المال المقسوم أشياء متفرقة فدعا أحد المقتسمين إلى إخراج نصيبه كله بالقرعة في شخص من أشخاص المال، أو في نوع من أنواعه: قضى له بذلك، أحب شركاؤه أم كرهوا . ولا يجوز أن يقسم كل نوع بين جميعهم، ولا كل دار بين جميعهم، ولا كل ضيعة بين جميعهم، إلا باتفاق جميعهم على ذلك. ويقسم الرقيق، والحيوان، والمصاحف، وغير ذلك، فمن وقع في سهمه عبد وبعض آخر بقي شريكا في الذي وقع حظه فيه.

برهان ذلك: أن من قال غير قولنا لم يكن له بد من ترك قوله هذا والرجوع إلى قولنا، أو إبطال القسمة جملة، وتكليف ما لا يطاق، وذلك أنه يقال له: ما الفرق بينك في قولك: تقسم كل دار بينهم، وكل ضيعة بينهم، وكل غنم بينهم، وكل بقرة بينهم، وكل رقيق بينهم، وكل ثياب بينهم وبين آخر قال: بل يقسم كل بيت بينهم، وكل ركن من كل فدان بينهم، لأنه إذا جعلت لكل واحد منهم حصّة في كل شيء تركه الميّت لزمك هذا الذي ألزمتك، ولا بد. فإن قال: إن الله تعالى يقول: {مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} . قلنا: نعم هذا الحق، وهذه الآية حجتنا عليك لأنك إذا حملتها على ما قلت لزمك ما قلنا، ولا بد، والآية موجهة لقولنا، لأن الله تعالى إنما أراد منا ما قد جعله في وسعنا، فإنما أراد تعالى ممّا قلّ ممّا تركه الميّت أو كثر فقط، ولم يرد تعالى قط من كل جزء من المقسوم، إذ لو أراد تعالى ذلك لكان تعالى قد كفّنا ما ليس في الوُسع من قسمة كل جزء منه ولو على قدر الصّوابة، فظهر فساد قولهم. وأيضا: فإن الخبر الثابت الذي روينا من طريق البخاري، عن علي بن الحكم الأصبهاني، حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جدّه رافع بن خديج " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنيمة فعدل عشرة من الغنم ببيعير " في حديث فهذا نص قولنا لأنه عليه السلام أعطى بعضهم غنما، وبعضهم إبلا، فهذا عمل الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف لهم منهم وهو قول أبي ثور وغيره.

يقسم كل ما لا يحل بيعه إذا حل ملكه كالكلاب والسنابير

١٢٥٤ - مسألة - ويقسم كل ما لا يحل بيعه إذا حل ملكه: كالكلاب، والسنابير، والشر قبل أن يندو صلاحه، والماء، وغير ذلك، كل ذلك بالمساواة والمماثلة، لأن القسمة تميز حتى كل واحد وتخليصه، وليست بيعا ولو كانت بيعا لما جاز أن تأخذ البنت دينارا والأبن دينارين. وكذلك: تقسيم الضياع

الْمُتَبَاعِدَةِ فِي الْبِلَادِ الْمُتَفَرِّقَةِ، فَيَخْرُجُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَلَدَةٍ، وَالْآخَرُ إِلَى أُخْرَى لِمَا ذَكَرْنَا وَكُلُّ قَوْلٍ خَالَفَ هَذَا فَهُوَ تَحَكُّمٌ بِلَا بُرْهَانٍ يُؤَلُّ إِلَى التَّنَاقُضِ، وَإِلَى الرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِنَا، وَتَرْكُ قَوْلِهِمْ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَرْكِ بَعْضٍ وَأَخْذِ بَعْضٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْسَمُ الْحَيَوَانُ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يجوز أن يقع في القسمة لأحد المقتسمين علو بناء والآخر سفله

١٢٥٥ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ فِي الْقِسْمَةِ لِأَحَدِ الْمُقْتَسِمِينَ عُلُوٌّ بِنَاءٍ وَالْآخَرِ سُفْلُهُ، وَهَذَا مَفْسُوخٌ أَبَدًا إِنْ وَقَعَ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْهَوَاءَ دُونَ الْأَرْضِ لَا يُتَمَلَّكُ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِيهِ أَصْلًا لَوْجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَى أَنْ يَسْتَقِرَّ فِي الْهَوَاءِ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ. وَالثَّانِي أَنَّهُ مُتَمَوِّجٌ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ، وَلَا مَضْبُوطٌ، فَمَنْ وَقَعَ لَهُ الْعُلُوُّ فَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ بِشَرَطٍ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى جُدْرَاتٍ صَاحِبِهِ وَسَطْحِهِ، وَبَشَرَطٍ أَنْ لَا يَهْدِمَ صَاحِبُ السُّفْلِ جُدْرَاتِهِ، وَلَا سَطْحَهُ، وَلَا أَنْ يُعْلِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَنْ يُقْصِرَهُ: وَلَا أَنْ يُقَبِّبَ سَطْحَهُ، وَلَا أَنْ يَرْتَقِيَ جُدْرَاتِهِ، وَلَا أَنْ يَفْتَحَ فِيهَا أَقْرَاسًا. وَكُلُّ هَذِهِ شُرُوطٌ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ". وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ حَقٌّ فَهُوَ مُمَلِّكٌ إِيَّاهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ، مَا لَمْ يَمْنَعْهُ قُرْآنٌ، أَوْ سُنَّةٌ فَبَطَلَتْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ بَيِّنٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَصَحَّ أَنْ ابْتِيعَ الْعُلُوُّ عَلَى إِفْرَارِهِ حَيْثُ هُوَ أَكْلٌ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْعُ أَتْقَاضِهِ فَقَطْ، فَإِذَا ابْتِيعَهَا فَلَيْسَ لَهُ إِمْسَاكُهَا عَلَى جُدْرَاتٍ غَيْرِهِ، إِلَّا مَا دَامَ تَطْيِيبُ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِإِزَالَتِهَا، عَنْ حَقِّهِ مَتَى شَاءَ. وَقَدْ مَنَعَ الشَّافِعِيُّ مِنْ اقْتِسَامِ سُفْلِ لَوَاحِدٍ وَعُلُوٍّ لِأُخْرٍ.

لا يحل لأحد من الشركاء إنفاذ شيء من الحكم في جزء معين مما له فيه شريك ولا في كله

١٢٥٦ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ إِنْفَازُ شَيْءٍ مِنَ الْحُكْمِ فِي جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِمَّا لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ، وَلَا فِي كُلِّهِ سِوَاءَ قَلِّ ذَلِكَ الْجُزْءِ أَوْ كَثَرِ لَا بَيْعٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا هِبَةٌ، وَلَا إِصْدَاقٌ، وَلَا إِفْرَارٌ فِيهِ لِأَحَدٍ، وَلَا تَحْيِيسٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، كَمَنْ بَاعَ رُبْعَ هَذَا الْبَيْتِ، أَوْ ثُلْثَ هَذِهِ الدَّارِ، أَوْ مَا أَشَبَّهَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ شَرِيكُهُ حَاضِرًا، أَوْ مُفَاسِمَتَهُ لَهُ مُمَكِّنَةً، لِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا كَسَبٌ عَلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْقَعُ لَهُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ ذَلِكَ الْجُزْءُ أَمْ لَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} . وَلِقَوْلِ

إن وقع شيء مما ذكرنا فسخ أبد

١٢٥٧ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا فَسَخَ أَبَدًا سِوَاءَ وَقَعِ ذَلِكَ الشَّيْءُ بَعِيْنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ أَوْ لَمْ يَبْعَ: لَا يَنْفُذُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا أَصْلًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ عَمَلٌ وَقَعَ بِخِلَافِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ رَدٌّ. وَأَيْضًا: فَكُلُّ عَقْدٍ لَمْ يَجْزْ حِينَ عَقْدِهِ بَلْ وَجِبَ إِطْلَاقُهُ، فَمِنْ الْمُحَالِ الْبَاطِلِ أَنْ يَجُوزَ فِي وَقْتٍ آخَرَ لَمْ يَعْقِدْ فِيهِ، وَكُلُّ قَوْلٍ لَمْ يُصَدَّقْ حِينَ التُّطْقِ بِهِ فَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُمْتَنِعُ أَنْ يُصَدَّقَ حِينَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُوجِبَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ: قُرْآنًا، أَوْ سُنَّةً، فَيُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ أَرْضٌ، أَوْ حَيَوَانٌ، أَوْ عَرَضٌ، فَبَاعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ أَصْدَقَهُ، فَإِنْ كَانَ شَرِيكُهُ غَائِبًا، وَلَمْ يُجِبْ إِلَى الْقِسْمَةِ، أَوْ حَاضِرًا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّهُ إِلَى الْقِسْمَةِ، أَوْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَى الْقِسْمَةِ: فَلَهُ تَعْجِيلُ أَخْذِ حَقِّهِ، وَالْقِسْمَةُ وَالْعَدْلُ فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قِسْمَةِ الْحَاكِمِ إِذَا عَدَلَ، وَبَيْنَ قِسْمَةِ الشَّرِيكِ إِذَا عَدَلَ، إِذْ لَمْ يُوجِبِ الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً، وَلَا مَعْقُولًا، وَمَنْعُهُ مِنْ أَخْذِ حَقِّهِ جَوْرٌ، وَكُلُّ ذِي حَقٍّ أَوَّلَى بِحَقِّهِ فَيَنْظُرُ حِينَئِذٍ فَإِنْ كَانَ أَتَاهُ مَا ذَكَرْنَا فِي مِقْدَارِ حَقِّهِ فِي الْقِيَمَةِ بِالْعَدْلِ غَيْرَ مُتَزَيِّدٍ، وَلَا مُحَابٍ لِنَفْسِهِ بِشَيْءٍ أَصْلًا: فَهِيَ قِسْمَةُ حَقٍّ، وَكُلُّ مَا أَتَاهُ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ نَافِذٌ: أَحَبُّ شَرِيكُهُ أَمْ كَرِهَ. فَإِنْ كَانَ حَابِي نَفْسَهُ، فَسَخَّ كُلُّ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا صَفَقَةٌ جَمَعَتْ حَرَامًا وَحَلَالًا فَلَمْ تَنْعَهْ صَحِيحَةٌ. فَلَوْ غَرَسَ وَبَنَى وَعَمَرَ: نَفَذَ كُلُّ ذَلِكَ فِي مِقْدَارِ حَقِّهِ وَقَضَى بِمَا زَادَ لِلَّذِي يُشْرِكُهُ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي بَنَائِهِ وَعِمَارَتِهِ، وَغَرَسِهِ، إِلَّا قَلْعَ عَيْنِ مَالٍ، كَالْقَصَبِ، وَلَا فَرْقَ. فَلَوْ كَانَ طَعَامًا فَأَكَلَ مِنْهُ: ضَمِنَ مَا زَادَ عَلَى مِقْدَارِ حَقِّهِ. فَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَ: ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. تَمَّ " كِتَابُ الْقِسْمَةِ " وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتاب الاستحقاق والغصب والجنایات على الأموال

لا يحل لأحد مال مسلم ولا مال ذمي إلا بما أباح الله عز وجل على لسان رسوله في القرآن أو السنة

كِتَابُ الْأَسْتِحْقَاقِ وَالْغَصْبِ وَالْجَنَایَاتِ عَلَى الْأَمْوَالِ

١٢٥٨ - مَسْأَلَةٌ - لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مَالُ مُسْلِمٍ، وَلَا مَالُ ذِمِّيٍّ، إِلَّا بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ

نَقَلَ مَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ بِالْوَجْهِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ نَقَلَهُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ كَالْهَبَاتِ الْجَائِزَةِ، وَالتَّجَارَةِ الْجَائِزَةِ، أَوْ الْقَضَاءِ الْوَاجِبِ بِالذِّیَاتِ، وَالنَّقْصِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا هُوَ مَنْصُوصٌ. فَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ صَارَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا بِالْعِلْمِ مُمَيَّرًا فَهُوَ غَاصِبٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ

من غصب شيئا أو أخذه بغير حق لكن ببيع محرم أو هبة محرمة أو بعقد فاسد أو هو يظن أنه له ففرض عليه أن يرده

١٢٥٩ - مَسْأَلَةٌ - فَمَنْ غَصَبَ شَيْئًا، أَوْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَكِنْ بَيْعٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ هِبَةٍ مُحَرَّمَةٍ، أَوْ بَعْدَ فَاسِدٍ، أَوْ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ لَهُ: فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ

إِنْ كَانَ حَاضِرًا، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ أَقْلُهُ أَوْ أَكْثَرُهُ وَمِثْلُ مَا تَلَفَ مِنْهُ، أَوْ يَرُدُّهُ وَمِثْلُ مَا نَقَصَ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ مِثْلَهُ إِنْ فَاتَتْ عَيْنُهُ وَأَنْ يَرُدَّ كُلَّ مَا أُغْتَلَّ مِنْهُ، وَكُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، كَمَا قُلْنَا سَوَاءً سَوَاءً: الْحَيَوَانُ، وَالذُّورُ، وَالشَّجَرُ، وَالْأَرْضُ، وَالرَّقِيقُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ سَوَاءً فِي كُلِّ مَا قُلْنَا. فَيَرُدُّ كُلَّ مَا أُغْتَلَّ مِنَ الشَّجَرِ، وَمِنْ الْمَاشِيَةِ: مِنَ الْبَنِي، أَوْ صُوفٍ، أَوْ نَتَاجٍ، وَمِنْ الْعَقَارِ: الْكِرَاءِ. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةٌ فَأَوْلَدَهَا، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ حَدُّ الزَّوْنِ وَبَرْدُهَا وَأَوْلَادُهَا وَمَا نَقَصَهَا وَطَوُّهُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ حَدٍّ، وَلَا إِيْمٍ، لَكِنْ يَرُدُّهَا، وَيَرُدُّ أَوْلَادَهُ مِنْهَا رَقِيقًا لِسَيِّدِهَا، وَيَرُدُّ مَا نَقَصَهَا وَطَوُّهُ، وَلَا شَيْءَ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا عَلَى الْمُسْتَحَقِّ فِيمَا أُنْفَقَ كَثْرًا أَوْ قَلًّا.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَا آتِفًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَكُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَالِ الْمَرْءِ فَهُوَ لَهُ بِاتِّفَاقٍ مِنْ خُصُومِنَا مَعَنَا، فَمَنْ خَالَفَ مَا قُلْنَا: فَقَدْ أَبَاحَ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَأَبَاحَ الْمَالِ الْحَرَامَ، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَالسُّنَنَ، بِلَا دَلِيلٍ أَصْلًا: رُؤْيَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَمُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا لا يحلبن أحد ما شية أحد إلا بإذنه، أوجب أحدكم أن تؤتي مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضرورع مواشيهم أطعمتهم" وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين، وقد اختلف الناس في

هذا، فقال بعض التابعين وبعض المتأخرين: كل ذلك للغاصب وللمستحق عليه بضمانه. وقال آخرون: ما تولد من لبن، أو صوف، أو إجارة فهو للغاصب والمستحق عليه، وأما الولد فللمستحق وفرق آخرون في ذلك بين المستحق عليه وبين الغاصب: فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه، ولم يجعلوه للغاصب وفرق آخرون بين ما وجد من ذلك قائما وبين ما هلك منه فلم يضموا ما هلك.

قال أبو محمد: وهذه كلها آراء فاسدة متخاذلة، وحجة جميعهم إنما هي الحديث الذي لا يصح، الذي انفرد به مخلد بن خفاف، ومسلم بن خالد الزنجي "أن الخراج بالضمان". ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة، لأنه إنما جاء فيمن اشترى عبدا فاستغله، ثم وجد به عيبا فردّه، فكان خراجُه له وهكذا نقول نحن، لأنه قد ملكه ملكا صحيحا فاستغل ماله لا مال غيره، ومن الباطل أن يقاس الحرام على الحلال، ثم لو كان القياس حقا فكيف وهو باطل كله أو أن يحكم للبطل بحكم الحق، وللظالم بحكم من لم يظلم، فهذا الجور والتعدي لحدود الله عز وجل. ثم لو صح هذا الخبر على عموميه لكان تفسيم من فرق بين الغاصب وبين المستحق عليه، وبين الولد وبين الغلة، وبين الموجود والتألف باطلا مقطوعا به، لأنه لا بهذا الخبر أخذ، ولا بالتصوُّص التي قدمنا أخذ، بل خالف كل ذلك، فإنما بقي الكلام بيننا وبين من رأى الغلة والولد للغاصب وللمستحق عليه بالضمان فقط، فالتصوُّص التي ذكرنا توجب ما قلنا. وأيضا: فإن الرواية من طريق أبي داود قال: حدثنا محمد بن المشي، حدثنا عبد الوهاب، هو ابن عبد المجيد الثقفي، حدثنا أيوب هو السخيتاني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ". فنسألهم عن صار إليه مال أحد بغير حق أعرق ظالم هو أم لا فإن قالوا: لا، خالفوا القرآن، والسُّنن، وتركوا قولهم، وقول أهل الإسلام، ولزمهم أن لا يرُدُّوا على المستحق شيئا، لأنه ليس بيد المستحق عليه، ولا بيد الغاصب، والظالم بعرق ظالم، وإذا لم يكن عرق ظالم فهو عرق حق، إذ لا واسطة بينهما. قال تعالى ﴿فَمَازَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ وهم لا يقولون بهذا وإن قالوا: بل بعرق ظالم هو بيده، لزمهم أن لا حق له في شيء مما سرى فيه ذلك العرق. وهذا في غاية الوضوح وبالله تعالى التوفيق.

وأما من فرق بين الولد وبين سائر الغلة: فكلام في غاية السخف والفساد، ولو عكس عليهم قولهم ما انفصلوا منه. وأما من فرق بين الأولاد الأحياء فرأى ردّهم، وبين الموتي

فلم ير ردّهم فيقال لهم هل وجب عليه ردُّ كل ما تنجّت الأمهات حين الولادة إلى سيدهم وسيدهم أم لا فإن قالوا: لا، لزمهم أن لا يقتصوا برّكهم أصلا أحياء وجنوا أم أمواتا. وإن قالوا: نعم، قلنا: فسقوط وجوب ردّهم بموتهم كلام باطل لا خفاء به. ولهم في أولاد المستحقة ممن استحققت عليه أقوال ثلاثة: فمرة قالوا: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها، ومرة قالوا: يأخذها فقط، ولا شيء له في الولد لا قيمة، ولا غيرها ومرة قالوا: يأخذ قيمتها وقيمتها ولدها.

قال أبو محمد: وهذه أقوال في غاية الفساد، ونسألهم، عن هؤلاء الأولاد هل وقع عليهم قط في أول خلقهم، أو حين ولادتهم: ملك سيدهم أم لم يقع له قط عليهم ملك، ولا ثالث لهذه القولين فإن قالوا: بل قد وقع عليهم

مِلْكُهُ قُلْنَا: فِي أَيِّ دِينٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَجَدْتُمْ أَنْ تُجْبِرُوهُ عَلَى بَيْعِ عَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ بِلَا ضَرَرٍ كَانَ مِنْهُ إِلَيْهِمْ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَةً فَاسْتَرَقَ وَلَدَهُ مِنْهَا فَهَلَّا أَجْبَرْتُمْ سَيِّدَهَا عَلَى قَبُولِ فِدَائِهِمْ فَإِنْ قَالُوا عَلَى هَذَا دَخَلَ النَّكِيحُ لَمْ يَبْنِ الْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ قُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا، وَمَا حُرِّمَتْ أَمْوَالُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ بَيَّاتٌ غَيْرُهُمْ فِيهَا، أَوْ أَيْنَ وَجَدْتُمْ هَذَا الْحُكْمَ وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى وَجُودِهِ، وَإِذَا هُمْ فِي مِلْكِهِ فَهُمْ لَهُ بِلَا شَكٍّ. وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَقَعْ مِلْكُهُ قَطُّ عَلَيْهِمْ قُلْنَا: فَبِأَيِّ وَجْهِ تَقْضُونَ لَهُ بِقِيَمَتِهِمْ وَهَذَا ظَلَمٌ لَأَيُّهُمْ بَيْنَ، وَإِيكَالٌ لِمَا لَهُ بِالْبَاطِلِ، وَإِبَاحَةٌ لِمَنْ الْحُرُّ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَيُقَالُ لِمَنْ قَالَ: يَأْخُذُ قِيَمَةَ الْأُمِّ فَقَطُّ، أَوْ يَأْخُذُهَا فَقَطُّ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَأْخُذُهَا، أَوْ قِيَمَتِهَا فَإِنْ قَالُوا: لَا نَبْهَأُ أَمَتَهُ قُلْنَا: فَأَوْلَادُ أَمَتِهِ عِبْدُهُ بِلَا شَكٍّ، فَلِمَ أَعْطَيْتُمُوهُ بَعْضَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَتَمَنَعُوهُ الْبَعْضَ أَوْ لِمَ تَجْبِرُونَهُ عَلَى بَيْعِهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ بَيْعَهَا: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ جَارِيَةً لِأَيِّهِ فَتَسَرَّاهَا الْمُشْتَرِي فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَجَاءَ أَبُوهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَرَدَّهَا وَوَلَّاهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: دَعْ لِي وَلَدِي، فَقَالَ لَهُ: دَعْ لَهُ وَلَدَهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: هَذِهِ شَفَاعَةٌ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَغْبَةٌ وَآلِيسَ فَسَخًا لِقَضَائِهِ بِهَا وَبَوَلَدَهَا لِسَيِّلِهَا: وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَرِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ: أَنَّ أُمَةً آتَتْ طَيْفًا فَرَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةً، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا ظَهَرَ عَلَيْهَا فَقَضَى بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: أَنَّهَا وَأَوْلَادُهَا لِسَيِّدِهَا، وَأَنْ لَزَوْجَهَا مَا أَدْرَكَ مِنْ مَتَاعِهِ، وَجَعَلَ فِيهِمْ الْمِلَّةَ وَالسَّنَةَ كُلَّ رَأْسٍ رَأْسَيْنِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً وَابْنًا لَهَا بَاعَا جَارِيَةً لَزَوْجِهَا وَهُوَ أَبُو الْوَلَدِ فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةُ لِلَّذِي ابْتَاعَهَا ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَخَاصَمَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ أَبْعَ وَلَمْ أَهَبْ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَدْ بَاعَ ابْنُكَ وَبَاعَتْ امْرَأَتُكَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ تَرَى لِي حَقًّا فَأَعْطِنِي قَالَ: فَخَذَ جَارِيَتَكَ وَابْنَهَا، ثُمَّ سَجَنَ الْمَرْأَةَ وَابْنَهَا حَتَّى تَخْلَصَا لَهُ، فَلَمَّا رَأَى الزَّوْجُ ذَلِكَ أَتَاهُ الْبَيْعُ. فَهَذَا عَلِيٌّ قَدْ رَأَى الْحَقَّ أَنَّهَا وَوَلَدُهَا لِسَيِّدِهَا وَقَضَى بِذَلِكَ، وَسَجَنَ الْمَرْأَةَ وَوَلَدَهَا وَهُمَا أَهْلٌ لِلذَّكَاءِ لِتَعَدِّيهِمَا، وَالْأَخْذُ بِالْخُلَاصِ قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ رَدُّ الثَّمَنِ وَهَذَا حَقٌّ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثُمَّ اسْتَحَقَّهَا آخَرُ بَيِّنَةٍ قَالَ عَلِيٌّ: تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَيَقُومُ وَلَدُهَا فَيَغْرُمُ الَّذِي بَاعَهُ بِمَا عَزَّ وَهَانَ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مُطَرِّفٌ، هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ وَالْمُغِيرَةُ، قَالَ مُطَرِّفٌ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ مُغِيرَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ اتَّفَقَ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ فِي وَلَدِ الْغَارَةِ أَنَّ عَلَى أَبِيهِمْ أَنْ يَقْدِرَهُمَا بِمَا عَزَّ وَهَانَ. وَعَنِ الْحَسَنِ: يُقْدَرُونَ بِعَبْدٍ عَبْدٍ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي أَوْلَادِ الْغَارَةِ بِالْقِيَمَةِ. وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: غَرَّتْ أُمَةً قَوْمًا وَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَتْ فِيهِمْ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا فَوَجَدُوهَا أُمَةً فَقَضَى عُمَرُ بِقِيَمَةِ أَوْلَادِهَا فِي كُلِّ مَعْرُورٍ غُرَّةً. وَقَضَى الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ فِي وَلَدِ الْمَعْرُورِ بِغُرَّةٍ. وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي مَيْسَرَةَ، وَالْحَسَنِ: مَكَانَ كُلِّ وَاحِدٍ غُرَّةً. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى أَبِيهِمْ قِيَمَتُهُمْ وَيُهْضَمُ عَنْهُ مِنْ الْقِيَمَةِ شَيْءٌ. وَهَذَا قَوْلُنَا: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا فِي وَلَدِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ مِنْهَا فَقَطُّ، فَإِنَّهُ نَاقِضٌ فِي ذَلِكَ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْلَاهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهُ فَخَاصَمَ إِلَى إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِيهِ فَاسْتَحَقَّهُ فَقَضَى لَهُ بِالْعَبْدِ وَبِعَلَّتِيهِ، وَقَضَى لِلرَّجُلِ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِمِثْلِ الْعَبْدِ، وَبِمِثْلِ غَلَّتِيهِ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: هُوَ فَهُمْ فَهَذَانِ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، يَقُولَانِ بِقَوْلِنَا فِي رَدِّ الْغَلَّةِ فِي الْأَسْتِحْقَاقِ. وَمِنْ

طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري قال: إذا اشتريت غنماً فتمت ثم جاء أمر برد البيع فيه قال: يردها ونماءها، والعارية إذا ولدت كذلك. فإن قالوا: فلم فرقتم أئتم بين الغاصب

والمستحق فالحقتم الولد بالمستحق عليه ولم تلحقوه بالغاصب قلنا: نعم، لأنه لم يختلف اثنان من مؤمن وكافر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث فأسلم الناس وفيهم أولاد المنكوحات النكاح الفاسد والمتملكات بغير حق، والمتملك، والتأخير يظنان أن ذلك النكاح والملك حق، فالحقهم بآبائهم، ولم يلحق قط ولد غاصب، أو زان بمن وضعه في بطن أمه، بل قال عليه السلام: "وللعاهر الحجر" والغاصب والعالم بفساد عقده ملكاً كان أو زواجاً عاهراً فلا حق لهما في الولد والله تعالى التوفيق.

وهذا مكان خالفوا فيه عمر، وعثمان، وعلي، ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم في ذلك مخالفاً إلا رواية، عن أبي بكر بن عياش، عن مطرف بن طريف، عن الشعبي أن رجلاً اشترى جارية فولدت له فأقام رجل الأيئة أنها له، فقال علي: ثرد إليه ويقوم عليه الولد فيعزم الذي باع بما عر وهان، فادعوا أنهم تعلقوا بهذه، وقد كذبوا لأنهم لا يعرفون البائع ما يفدي به ولده، إلا الرواية المنقطعة التي ذكرنا قبل، عن عمر أنه قضى في أولاد الغارة بقيمتهم والقيمة قد صحت، عن عمر في ذلك أنها عبد مكان عبد أو عبدان مكان عبد؛ فقد خالفوا هذا أيضاً. وخالفوا كل من ذكرنا، والحسن، وقتادة، والشعبي، وهم جمهور من روى عنه في هذه المسألة قول في فداء ولد الغارة المستحقه بعبد. وأما قولنا: إنه يضمن كل ما مات من الولد والتاج، وما تلف من الغلة ويضمن الزيادة في الجسم والقيمة، لأن كل ذلك مال المغصوب منه وكان فرضاً عليه أن يرده كل ذلك فهو معتد بإمسكه مال غيره، فعليه أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى. فإن قالوا: ليس معتدياً، لأنه لم يباشر غصب الولد وإنما هو بمنزلة ربيع ألفت ثوباً في منزل الإنسان قلنا: هذا باطل، لأن الذي رمت الریح الثوب في منزله ليس متمكناً له ولو تملكه للزمه ضمانه، وهذا المشتري أو الغاصب متملك لكل ما تولد من غلة، أو زيادة، أو نتاج، أو ثمرة، حائل بينه وبين صاحبه الذي افترض الله تعالى رده إليه، وحرّم عليه إمساكه عنه، فهو معتد بذلك يقيناً فعليه أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى. وأما الزيادة في الثمن، فإنه حين زاد ثمنه كان فرضاً عليه رده إلى صاحبه بجميع صفاته، فكان لازماً له أن يرده إليه وهو يساوي تلك القيمة، فإذا لزمه ذلك ثم قصت قيمته فإنه لا يسقط ردّ ما لزمه رده. وأما الكراء: فإنه إذ حال بين صاحبه وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فصمتها، وكرمه أداء ما منعه من حقه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطي كل ذي حق حقه، وكراء منعه من حقه بلا شك، ففرض على مانعه إعطاؤه حقه.

ومن عجائب الدنيا: قول الحنفيين إن الكراء للغاصب والغلة ولا يضمن ولدها

الموتى، ثم يقولون فيمن صاد طيبة في الحرم فأمسكها ولم يقتلها، حتى إذا ولدت عنده أولاداً فماتوا ولم يذبحهم أنه يجزيها ويجزي أولادها فلو عكسوا لاصابوا وما ألزم الله تعالى صائد الطيبة ضمانها عاشت أو ماتت إلا أن يقتلها عامداً، وإلا فلا، فهم أبداً يحرقون كلام الله تعالى عن مواضعه. وأعجب شيء أحيج بعض متصديريهم بالجهل بأن قال: وأي ذنب للولد حتى يسترق. فقلنا: ما علمنا ذنباً يوجب الاسترقاق، والردة، وقتل المؤمن عمداً، وترك الصلاة، وزنى المخصن أعظم الذنوب، وليس شيء من ذلك يوجب استرقاق فاعله وأولاد الكفار يسترقون، ولا ذنب لهم فليس يعترض بمثل هذا الهوس إلا من لا عقل له، ولا دين. وأما إسقاطنا المهر في وطء الغاصب، والمستحق، فلائذ لم يوجب قرآن، ولا سنة، ومال الغاصب والمستحق عليه: حرام، إلا ما

أَوْجَبَهُ النَّصُّ، وَلَا مَهْرٌ إِلَّا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ لِلَّتِي تُكِيحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَقَطُّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَقَصَّه وَطَوُّهُ إِيَّاهَا بَرْنَى الْعَاصِبِ أَوْ بِجَهْلِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ فَقَطُّ، لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَ بِذَلِكَ بَعْضَ قِيَمَةِ أَمَةٍ غَيْرِهِ فَقَطُّ. وَأَمَّا الْقَضَاءُ بِالْمِثْلِ: فَإِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُعْطَى إِلَّا الْقِيَمَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ: رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ حِنْطَةً أَنَّ لَهُ طَعَامًا مِثْلَ طَعَامِهِ، قَالَ سُفْيَانُ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ فُقَهَائِنَا: لَهُ الْقِيَمَةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: أَمَّا مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ نَوْعِهِ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ، وَالْحَيَوَانِ فَالْقِيَمَةُ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْمِثْلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَلَا بُدَّ، فَإِنْ عَلِمَ الْمِثْلُ فَلَمْ يَضْمُنْ لَهُ مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُمَهِّلَهُ حَتَّى يُوجَدَ الْمِثْلُ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الْقِيَمَةَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ، وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ قَضَى بِالْقِيَمَةِ حُجَّةً أَصْلًا إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ أَتَى بِطَائِمَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى عَلَى مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ بَأْنَ يَقُومَ عَلَيْهِ بِأَقْبَرِهِ لَشْرِيكِهِ، قَالُوا: فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ اسْتَهْلَكَ حِصَّةَ غَيْرِهِ مِنَ الْعَبْدِ بِالْقِيَمَةِ.

قال علي: وهذا من عجائبهم فإنهم أفحشوا الخطأ في هذا الاحتجاج من وجهين: أحدهما احتجاجهم به فيمن استهلك، والمعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئا، ولا غصب شيئا، ولا تعدى أصلا، بل أعتق حصته التي أباح الله تعالى له عتقها، وإنما هو حكم من الله تعالى أنه لا تعدد من المعتق أصلا. والثاني عظيم تناقضهم، لأنه يلزمهم إن كان المعتق المذكور مستهلكا حصة شريكه، ولذلك يضمن القيمة

بأن يوجبوا ذلك عليه معسرا كان أو موسرا كما يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون هذا فكيف يستحل من يدري أن الله تعالى سائله، عن كلامه في الدين، وأن عباد الله تعالى يتعقبون كلامه على هذه المجاهرة القبيحة الفاسدة من إحالة السنن، عن مواضعها وسعيهم في إحاض الحق بذلك وليس لهم أن يدعوا هاهنا إجماعا، لأن ابن أبي ليلى، وزفر بن الهذيل يضمنونه معسرا أو موسرا، وما نبالي بطرد هذين أصلهما في الخطأ، لأنهما في ذلك مخالفتان لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنه عليه السلام لم يضمن المعسر شيئا، وإنما أمر في ذلك بالاستسعاء للمعتق فقط: رُوينا من طريق الليث بن سعد، عن جرير بن حازم، عن حميد الطويل قال:

سمعت أنس بن مالك يحدث أن زينب بنت جحش أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها: جفنة من خيس، فقامت عائشة فأخذت القصعة فصرت بها الأرض فكسرتها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قصعة لها فدفعها إلى رسول زينب، فقال: هذه مكان صحتها وقال لعائشة: لك التي كسرت " فهذا قضاء بالمثل لا بالدراهم بالقيمة. وقد روي، عن عثمان، وابن مسعود أنهم قضيا على من استهلك فصلا ففصلان مثلها. وعن زيد بن ثابت، وعليهم أنهم قضيا بالمثل فيمن باع بعيرا واستشى جلده، ورأسه، وسواقطه. وعن عمر، وعثمان، والحسن، والشعبي، وقتادة، في فداء ولد الغارة بعيدا بالقيمة. ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح أنه قضى في قصار شق ثوبا أن الثوب له، وعليه مثله فقال رجل: أو ثمنه فقال شريح: إنه كان أحب إليه من ثمنه، قال: إنه لا يجد، قال: لا وجد. وعن قتادة أنه قضى في ثوب استهلك بالمثل.

قال أبو محمد: لم نورد قول أحد ممن أوردنا احتجاجا به، وإنما أوردناه لئلا يهجموا بدعوى الإجماع جراءة على الباطل، فإن قالوا: فإنكم لا تقضون بالمكسور للكاسر، فقد خالفتم الحديث قلنا: حاشا لله من ذلك لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ". فعلمنا أنه عليه السلام لا يعطي أحدا غير حقه، ولا أكثر من حقه، ولم يقل عليه السلام: إنها لك من أجل كسرك إياها فقد كذب عليه من نسب إليه هذا الحكم

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَصَحَّ بِذَلِكَ يَقِينًا أَنَّ تِلْكَ الْكِسَارَةَ الَّتِي أُعْطِيَ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهْمَا إِمَّا أَنَّهَا لَمْ تَصْلُحْ لشيءٍ فَأَقْبَاهَا كَمَا يَحِلُّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِمَّا مَا فَسَدَ جُمْلَةً مِنْ مَتَاعٍ غَيْرِهِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ مِنْهُ شيءٌ. وَأَمَّا أَنْ قَصَعَةَ عَائِشَةَ الَّتِي أُعْطِيَ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الَّتِي كَانَتْ لِرَبِيبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَجَبَّرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ بِتِلْكَ الْكِسَارَةِ

وَالَا فَحَنُّ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُعْطِي أَحَدًا مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَإِنَّمَا حَقُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي عَيْنِ مَالِهِ لَا فِي غَيْرِهِ، فَمَا دَامَتْ الْعَيْنُ أَوْ شيءٌ مِنْهَا مَوْجُودَيْنِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَدِمَ جُمْلَةً فَحِينَئِذٍ يَقْضِي لَهُ بِالْمِثْلِ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِذَا عَدِمَ الْمِثْلَ مِنْ نَوْعِهِ فَكُلُّ مَا قَاوَمَهُ وَسَاوَاهُ فَهُوَ أَيْضًا مِثْلٌ لَهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، إِلَّا أَنَّهُ أَقَلُّ مِثْلَيْهِ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ نَوْعِهِ، فَلِذَلِكَ قَضَيْنَا بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ الْمُطْلَقِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من كسر لأخيه شيئاً أو جرح له عبداً أو حيواناً أو خرق له ثوباً قوم ذلك صحيحاً مما جني عليه

١٢٦٠ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ كَسَرَ لِأَخِي شَيْئًا، أَوْ جَرَحَ لَهُ عَبْدًا، أَوْ حَيَوَانًا، أَوْ خَرَقَ لَهُ ثَوْبًا، قُومَ كُلُّ ذَلِكَ صَحِيحًا مِمَّا جَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قُومَ كَمَا هُوَ السَّاعَةُ، وَكُلَّفَ الْجَانِي أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَ الشَّيْءِ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ، وَلَا بُدَّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الشَّيْءَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ لِلْجَانِي لِمَا ذَكَرْنَا آنَفًا وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى فَقَطْ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْحَيَاةُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً لَا يَحِلُّ هَذَا. وَلِلْحَنِفِيِّينَ هَاهُنَا اضْطِرَابٌ وَتَخْلِيطٌ كَثِيرٌ، كَقَوْلِهِمْ: مَنْ غَضَبَ ثَوْبًا فَإِنَّهُ يَرُدُّ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ وَجَدَ وَقَدْ قَطَعَهُ الْغَاصِبُ فَصَاحِبُ الثَّوْبِ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ كَمَا هُوَ وَمَا نَقَصَهُ الْقَطْعُ وَبَيْنَ أَنْ يُعْطِيَ لِلْغَاصِبِ وَيُضَمَّنَهُ قِيمَةَ الثَّوْبِ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا وَقَدْ خَاطَهُ قِمِصًا: فَهُوَ لِلْغَاصِبِ بِلَا تَخْيِيرٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الثَّوْبِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ تُغْصَبُ فَتُطْحَنُ وَالْدَّقِيقُ يُغْصَبُ فَيُعْجَنُ، وَاللَّحْمُ يُغْصَبُ فَيُطْبَخُ أَوْ يُشْوَى.

قال أبو محمد: ما في المَجَاهِرَةِ بِكَيْدِ الدِّينِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَلَا فِي تَغْلِيمِ الظُّلْمَةِ أَكْلَ أَمْوَالِ النَّاسِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، فَيَقَالُ لِكُلِّ فَاسِقٍ: إِذَا أَرَدْتَ أَخَذَ قَمَحٍ يَتِيمٍ، أَوْ جَارِكَ، وَأَكَلَ غَنَمَهُ، وَاسْتَحْلَالَ ثِيَابَهُ، وَقَدْ امْتَنَعَ مِنْ أَنْ يَبِيعَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَاغْصِبْهَا، واقطعها ثياباً على رَغْمِهِ، واذبح غنمه وأطبخها، واغصبه حنطته واطحنها، وكل كل ذلك حلالاً طيباً، وليس عليك إلا قِيمَةُ مَا أَخَذْتَ، وَهَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ فِي نَهْيِهِ تَعَالَى أَنْ تَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بِالْبَاطِلِ، وَخِلَافُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: " إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " وَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ ". وَمَا يَشْكُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنْ كُلَّ ثَوْبٍ قُطِعَ مِنْ شِقَّةٍ فَإِنَّهُ لِصَاحِبِ الشَّقَّةِ، وَكُلُّ دَقِيقٍ طَحِنَ مِنْ حِنْطَةٍ إِنْسَانٍ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْحِنْطَةِ، وَكُلُّ لَحْمٍ شَوِيَ فَهُوَ لِصَاحِبِ اللَّحْمِ وَهُمْ يَقْرُونَ بِهَذَا ثُمَّ لَا يُبَالُونَ بِأَنْ يَقُولُوا: الْغَضَبُ، وَالظُّلْمُ، وَالتَّعَدِّيُّ يَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ لِلْغَاصِبِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَمْرِ الْقِصَّةِ الْمَكْسُورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا قَبْلَ وَهُمْ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لِذَلِكَ الْخَبَرِ فَخَالَفُوهُ فِيمَا فِيهِ، وَاحْتَجُّوا لَهُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْهُ شيءٌ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِخَبَرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى طَعَامٍ فَأَجْبَرْتُهُ أَنَّهَا أَرَادَتْ ابْتِيعَ شَاةٍ فَلَمْ تَجِدْهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى جَارَةٍ لَهَا: ابْعِي إِلَيَّ الشَّاةَ الَّتِي لِرُؤُوجِكَ فَبَعَثَتْ

بِهَا إِلَيْهَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّاةِ أَنْ تُطْعَمَ الْأَسَارَى قَالَ هَذَا الْجَاهِلُ الْمُفْتَرِي: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَقَّ صَاحِبِ الشَّاةِ قَدْ سَقَطَ عَنْهَا إِذْ شَوِيَتْ.

قال أبو محمد: وهذا الخبر لا يصح، لو صحَّ لكانَ أعظمَ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ خِلَافٌ لِقَوْلِهِمْ، إِذْ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُقِّمْ ذَلِكَ اللَّحْمَ فِي مِلْكٍ الَّتِي أَخَذَتْهَا بَغِيرِ إِذْنِ رَبِّهَا، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لِلْعَاصِبِ حَلَالٌ وَهَذَا الْخَبَرُ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ رَأْيَهَا فِي ذَلِكَ فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَالْمَحْفُوظُ، عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خِلَافُ هَذَا: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَلُّوا بِأَهْلِ مَاءٍ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَانْطَلَقَ الثُّعْمَانُ فَجَعَلَ يَقُولُ لَهُمْ: يَكُونُ كَذَا وَكَذَا وَهُمْ يَأْتُونَهُ بِالطَّعَامِ وَاللَّيْنِ، وَيُرْسِلُ هُوَ بِذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ فَقَالَ: أَرَانِي أَكَلْتُ كِهَانَةَ الثُّعْمَانِ مِنْذُ الْيَوْمِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي حَلْقِهِ فَاسْتَقَاءَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي مَغَازِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَذَكَرَ قِسْمَتُهُ الْحُزُورَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَأَتَتْهُمْ أَعْطَوْهُ مِنْهَا، فَأَتَى بِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَطَبَخُوهُ فَأَكَلُوهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُمَا، فَقَالَا لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسَنْتَ حِينَ أَطْعَمْتَنَا هَذَا ثُمَّ قَامَا يَتَفَيَّانِ مَا فِي بُطُونِهِمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ حُلِبَ لَهُ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَأَدْخَلَ عُمَرُ أَصْبَعَهُ فَاسْتَقَاءَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَالُوا لَهُ: قَدْ شَرِبَ عَلِيٌّ نَبِيذَ الْجَرِّ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ يُحَدِّثُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَ أَنَّهُ نَبِيذُ جَرٍّ تَقِيَّاهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُدْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّقَطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُوَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: دَخَلَ مَعْمَرٌ عَلَى أَهْلِهِ فَإِذَا عِنْدَهَا فَاكِهَةٌ فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهَا فَقَالَتْ لَهُ: أَهْدَتْهَا إِلَيْنَا فَلَانَةُ النَّائِحَةِ، فَقَامَ مَعْمَرٌ فَتَقِيَّاهُ مَا أَكَلَ.

قال أبو محمد: فهذا أبو بكر، وعمر وعليٌّ بحضرة الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام المأخوذ بغير حقٍّ ملكاً لأخذه، وإن أكله، بل يرون عليه إخراجهُ، وأن لا يبقيه في جسمه ما دام يقدر على ذلك، وإن استهلكه، فبأي شيء تعلق هؤلاء القوم في إباحة الحرام جهاراً؟

قال أبو محمد: وبهذا نقول، فما دام المرء يقدر على أن يتقيَّاه، ففرض عليه ذلك ولا

يحلُّ إمساك الحرام أصلاً فإن عجزَ عن ذلك فلا يكلف الله نفسه إلا وسعها، وهذا مما خالفوا فيه القرآن، والسُّنَنَ بآرائهم الفاسدة، وتقليداً لبعض التابعين في خطأ أخطأه وبالله تعالى التوفيق. وقالوا أيضاً: قسنا هذا على العبد يموت فتضمن قيمته.

قال علي: وهذا عليهم، لا لهم، لأن الميِّت لا يتملِّكه العاصِبُ.

من غصب دار فتهدمت كلف رد بنائها كما كان

١٢٦١ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ غَصَبَ دَارًا فَتَهَدَّمَتْ كُلف رد بنائها كما كان، ولا بُدَّ،

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} وَهُوَ قَدْ اعْتَدَى عَلَى الْبِنَاءِ الْمُؤَلَّفِ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ، وَهُوَ بِاجْتِمَاعِهِمْ مَعَنَا وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَأْمُورٌ بِرَدِّهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَى صَاحِبِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ بِهَلْمِهَا مَا لَزِمَهُ. وَلَيْتَ شِعْرِي أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ دَارٍ تَهْدَمُ وَبَيْنَ عَبْدٍ يَمُوتُ فَكَانَ احْتِجَاجُ صَاحِبِهِمْ: أَنَّ الثُّورَ وَالْأَرْضَيْنِ لَا تُغَصَّبُ، فَكَانَ هَذَا عَجَبًا جَدًّا. وَمَا نَعْلَمُ لِابْلِيسِ دَاعِيَةً فِي الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنْ

يُطْلِقُ الظَّلَمَةَ عَلَى غَضَبِ دُورِ النَّاسِ وَأَرَاضِيهِمْ ثُمَّ يُسَبِّحُ لَهُمْ كِرَاءَهَا وَعَلَّتْهَا، وَلَا يَرَى عَلَيْهِمْ ضَمَانَ مَا تَلَفَ مِنْهَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

من غصب أرضا فزرعها أو لم يزرعها فعليه ردها وما نقص منها

١٢٦٢ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ غَصَبَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا، أَوْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَعَلَيْهِ رَدُّهَا وَمَا نَقَصَ مِنْهَا، وَمُزَارَعَتُهُ مِثْلُهَا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ حَالُ بَيْنِ صَاحِبِهَا وَبَيْنَ مَنْفَعَةِ أَرْضِهِ، وَلَا مَنْفَعَةٌ لِلأَرْضِ إِلَّا الزَّرْعُ وَالْمُزَارَعَةُ عَلَى مَا نَذَكُرُ فِي " الْمُزَارَعَةِ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الْحَنْفِيُّونَ: الْأَرْضُ لَا تُغَصَّبُ، وَهَذَا كَذِبٌ مِنْهُمْ، لِأَنَّ الْقَصَبَ هُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ظُلْمًا وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ [بِهِ] يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ ". فَصَحَّ أَنَّ الْأَرْضَ تُؤْخَذُ بِغَيْرِ حَقٍّ. فَصَحَّ أَنَّهَا تُغَصَّبُ.

من غصب زريعة فزرعها أو نوى فغرسه أو ملوخوا فغرسها فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة

١٢٦٣ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ غَصَبَ زُرْعَةً فَزَرَعَهَا. أَوْ نَوَى فَغَرَسَهُ أَوْ مَلُوخًا فَغَرَسَهَا، فَكُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنَ الزَّرْعِ فَلِصَاحِبِ الزَّرْعِ يَضُمُّهُ لَهُ الزَّرْعُ وَكُلُّ مَا بَتَّ مِنَ النَّوَى، وَالْمَلُوخُ فَلِصَاحِبِهَا وَكُلُّ مَا أَنْمَرَتْ تِلْكَ الشَّجَرُ فِي الْأَبَدِ فَلَهُ، لَا حَقَّ لِلْغَاصِبِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلَيْسَ لِعَرَقِ ظَالِمٍ حَقٌّ ". وَلَئِنْ كُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَالِ الْمَرْءِ فَلَهُ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا خَطْبَ لَهُ بِهِ مِمَّا يَتَبَرَّأُ مِنْهُ صَاحِبُهُ فَيَطْرَحُهُ مِيعَا لَهُ، مِنْ أَخْذِهِ مِنَ النَّوَى وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَطُّ، لَا مَا لَمْ يَحِجْهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كل من عدا عليه حيوان ممتلك من بعير أو فرس فلم يقدر على دفعه عن نفسه إلا بقتله فقتله فلا ضمان عليه

١٢٦٤ - مَسْأَلَةٌ . وَكُلُّ مَنْ عَدَا عَلَيْهِ حَيَوَانٌ مُتَمَلِّكٌ مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَعْلٍ، أَوْ فِيلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ، عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ الْحَنْفِيُّونَ: يَضُمُّهُ، وَاحْتَجُّوا بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ ". وَبِالْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ " إِنَّ إِنْسَانًا عَدَا عَلَيْهِ فَحُلٌّ لِقَتْلِهِ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَأَغْرَمَهُ أَبُو بَكْرٍ إِيَّاهُ، وَقَالَ: بِهِيمَةً لَا تَعْمَلُ ". وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ نَحْوَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ " مَنْ أَصَابَ الْعَجْمَاءَ غَرَمَ ". وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ: أَنَّ غُلَامًا دَخَلَ دَارَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فَضْرَبَتْهُ نَاقَةٌ لِزَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ فَعَمَدَ أَوْلِيَاءُ الْغُلَامِ فَعَقَرُوهَا فَأَبْطَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَمَ الْغُلَامِ وَأَغْرَمَ وَالِدَ الْغُلَامِ تَمَنَ النَّاقَةِ. وَعَنْ شَرِيحٍ مِثْلُ هَذَا. قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا الْحَدِيثُ " جَرَحُ الْعَجْمَاءِ جَبَارٌ " فَفِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، وَبِهِ قَوْلُ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّا لَمْ نُخَالِفْهُمْ فِي أَنَّ مَا جَرَحَتْهُ الْعَجْمَاءُ لَا يَغْرَمُ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا هَذَا بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي تَضْمِينِهِمُ الرَّاكِبَ، وَالسَّائِقَ، وَالْقَائِدَ، مَا أَصَابَ الْعَجْمَاءُ مِمَّا لَمْ يَحْمِلْهَا عَلَيْهِ فَهُمْ الْمُخَالِفُونَ لِهَذَا الْأَثَرِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَشَرِيحٍ، فِيهِ

قُولُ: مَنْ قَتَلَتْ بِهِيمَةً وَلِيَهُ فَمَضَى بَعْدَ جَنَائِزِهَا فَقَتَلَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا، لِأَنَّهَا لَا ذَنْبَ لَهَا وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَصَحِيحٌ، وَمَنْ أَصَابَ الْعُجْمَاءَ قَاصِدًا لَهَا غَيْرَ مُضْطَرٍّ فَهُوَ غَارِمٌ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ، فَمُنْقَطَعَةٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُنْقَطَعِ لَوْ كَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ عَمَّنْ ذُوْنُهُ؟ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ وَكَمْ قِصَّةٌ خَالَفُوا فِيهَا أَبَا بَكْرٍ وَغَيْرَهُ حَيْثُ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ، أَقْرَبُ ذَلِكَ مَا أوردنا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم مِنْ تَقْيِيهِمْ مَا أَكَلُوا أَوْ شَرَبُوا مِمَّا لَا يَحِلُّ فَخَالَفُوا، فَإِنَّمَا هُمْ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ، حَيْثُ وَافَقُوا أَبَا حَنِيفَةَ لَا حَيْثُ خَالَفُوهُ، وَهَذَا تَلَاْعُبٌ بِالْأَدِينِ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَسَدَ، وَالسَّيَّحَ، حَرَامَ قَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَعَلَى قَاتِلِهِ الْجَزَاءُ، إِلَّا أَنْ يَتَدَيَّ الْمُحَرَّمُ بِأَذَى فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلَا يَجْزِيهِ فَكَمْ هَذَا التَّنَاقُضُ، وَالْهَدْمُ، وَالْبِنَاءُ وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْمَالِكِيِّينَ الْمُشْتَعِينَ بِقَوْلِ الصَّاحِبِ إِذَا وَافَقَهُمُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُرْسَلَ وَالْمُسْنَدَ سَوَاءٌ أَنْ يَقُولُوا بِهَذَا، وَلَكِنَّهُ مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: لَا يَخْلُو مَنْ عَدَّتْ الْبَهِيمَةَ عَلَيْهِ فَخَشِيَ أَنْ تَقْتُلَهُ أَوْ أَنْ تَجْرَحَهُ، أَوْ أَنْ تُكْسِرَ لَهُ

عُضْوًا أَوْ أَنْ تُفْسِدَ ثِيَابَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ لَهَا، مِنْهَيًّا، عَنِ الْأَمْتِنَاعِ مِنْهَا وَدَفْعِهَا، وَهَذَا مِمَّا لَا يَقُولُونَهُ، وَلَوْ قَالُوهُ لَكَانَ زَائِدًا فِي صَلَاحِهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} وَهَذَا عَلَى عُمُومِهِ، أَوْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِدَفْعِهَا، عَنْ نَفْسِهِ مِنْهَيًّا، عَنْ إِمْكَانِهَا مِنْ رُوحِهِ، أَوْ جِسْمِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ لِمَا ذَكَرْنَا. فَإِذَا هُوَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى النِّجَاحِ مِنْهَا إِلَّا بِقَتْلِهَا فَهُوَ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهَا، لِأَنَّ قَتْلَهَا هُوَ الدَّفْعُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ وَإِذْ هُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ}.

لا ضمان على صاحب البهيمه فيما جنته في مال أو دوم ليل ونهارا

١٢٦٥ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْبَهِيمَةِ فِيمَا جَنَّتْهُ فِي مَالٍ أَوْ دَمٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا لَكِنْ يُؤْمَرُ صَاحِبُهُ بِضَبْطِهِ، فَإِنْ ضَبَطَهُ فَذَلِكَ، وَإِنْ عَادَ وَلَمْ يَضْبُطْهُ يَبِيعْ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْعُجْمَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ " وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَضْمَنُ مَا جَنَّتْهُ لَيْلًا، وَلَا يَضْمَنُ مَا جَنَّتْهُ نَهَارًا وَهُوَ قَضَاءُ شُرَيْحٍ، وَحُكْمُ الشَّعْبِيِّ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ نَافِقَةَ الْبَرَاءِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ بِاللَّيْلِ. قَالَ عَلِيٌّ: لَوْ صَحَّ هَذَا لَمَا سَبَقُونَا إِلَى الْقَوْلِ بِهِ، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ نَافِقَةَ لِلْبَرَاءِ. فَصَحَّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لِأَنَّ حَرَامًا لَيْسَ، هُوَ ابْنُ مُحِيصَةَ لِصُلْبِهِ إِنَّمَا، هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ مُحِيصَةَ، وَسَعْدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْبَرَاءِ، وَلَا أَبُو أُمَامَةَ، وَلَا حُجَّةٌ فِي مُنْقَطَعِ وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْحَنَفِيَّينَ الْقَائِلِينَ: إِنَّ الْمُرْسَلَ وَالْمُسْنَدَ سَوَاءٌ أَنْ يَقُولُوا بِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَغْرَبِ مِنْ هَذَا كُلِّهِ وَهُوَ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عُيَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَسْرُوقٍ، وَمُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} فَهَمَّانَهَا سُلَيْمَانُ وَكُلُّمَا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا { ، وَأَنَّ سُلَيْمَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ذَلِكَ فِي غَنَمٍ أَفْسَدَتْ حَرْثَ قَوْمٍ بِأَنْ دَفَعَ الْغَنَمَ إِلَى أَهْلِ الْحَرْثِ، لَهُمْ صُوفُهَا وَالْبَائِنُهَا حَتَّى يَعُودَ الْعِنَبُ أَوْ الْحَرْثُ كَمَا كَانَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا عَجَبٌ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا وَالَّذِي لَا نَشْكُ فِيهِ أَنَّ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ وَبَيْنَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ

السلام ما في رِيَّاحٍ وَمَهَامَةٍ فَيَحْأَوُّوْا لَنَا ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَامَتْ بِهِ حُجَّةٌ لَأَنَّهُ مُرْسَلٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْمُحْتَجُّونَ بِهِ أَوَّلَ مُخَالِفِينَ لَهُ، لَا تُهْمُ لَا يَحْكُمُونَ بِهَذَا الْحُكْمِ، فَيَا لِلَّهِ كَيْفَ يَنْطِقُ لِسَانُ مُسْلِمٍ بِأَنْ يَحْتَجَّ عَلَى خَصْمِهِ فِي الدِّينِ بِحُكْمٍ لَا يَحِلُّ عِنْدَهُ

أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ؟ وَحَسْبُنَا اللَّهُ. وَعَجَبٌ آخَرُ مِنَ الشَّافِعِيِّ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَرَى الْقَوْلَ بِالْمُرْسَلِ ثُمَّ أَبَاحَ هَاهُنَا الْأَمْوَالَ بِالْمُرْسَلِ لَا يَصِحُّ أَصْلًا. وَأَمَّا بَيْعُ مَا تَعَدَّى مِنَ الْعَجَمَاءِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} وَمِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى حِفْظُ الزُّرُوعِ، وَالتَّمَارِ الَّتِي هِيَ أَمْوَالُ النَّاسِ فَلَا يُعَانُ عَلَى فَسَادِهَا، فَإِبْعَادُ مَا يُفْسِدُهَا فَرَضٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالْبَيْعِ الْمُبَاحِ، وَهَذَا هُنَا آثَارٌ، عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ خَالَفُوهَا. رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: بَرَدُ الْبَعِيرِ، وَالْبَقَرَةِ، وَالْجَمَارِ، وَالصَّوَارِي، إِلَى أَهْلِيهِمْ ثَلَاثًا إِذَا حُظِرَ الْحَائِطُ ثُمَّ يُعْقَرْنَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْحَائِطِ أَنْ يُحْظَرُ وَيُسَدَّ الْحُظْرُ مِنَ الصَّارِي الْمُدِلِّ ثُمَّ يَرُدُّ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْقَرُ. وَمِنْ طَرِيقٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُكَاتَّبُ ابْنِي أَسَدٍ أَنَّهُ أَتَى بِنَقْدٍ مِنَ السَّوَادِ إِلَى الْكُوفَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جِسْرِ الْكُوفَةِ جَاءَ مَوْلَى لِبَكْرِ بْنِ وائِلٍ فَتَخَلَّلَ النَّقْدَ عَلَى الْجِسْرِ فَتَفَرَّتْ مِنْهَا نَقْدَةٌ فَفَطَرَتْ الرَّجُلُ فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ فَأَخَذَتْ فَجَاءَ مَوْلَاهُ إِلَى مَوْلَى فَعَرَضَ مَوْلَاهُ عَلَيْهِمْ صُلْحًا أَلْفِي دِرْهَمٍ، وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَيَّ عَلَيَّ فَأَبَوْا فَأَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنْ عَرَفْتُمْ النَّقْدَةَ بَعِيْنَهَا فَخُذُوهَا، وَإِنْ اخْتَلَطَتْ عَلَيْكُمْ فَشَرُّوْهَا.

قال أبو محمد: إِنْ فِي الْحَتَفِيِّنَ، وَالْمَالِكِيِّنَ، الْعَجَبُ إِذْ يَحْتَجُّونَ فِي إِبْطَالِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ فِي أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَبْعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا بِرَوَايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الْبَيْعُ، عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ ثُمَّ يَرُدُّونَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهَذِهِ الْأُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ فَهَلَّا قَالُوا: مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَلَكِنْ هَذَا حُكْمُ الْقَوْمِ فِي دِينِهِمْ فَلْيُحْمَدِ اللَّهُ أَهْلَ السُّنَنِ عَلَى عَظِيمِ نِعْمَتِهِ عِنْدَهُمْ.

من كسر إناء فضة أو ذهب فلا شيء عليه وقد أحسن

١٢٦٦ - مَسْأَلَةٌ . وَمَنْ كَسَرَ إِنَاءَ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءَ ذَهَبٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَحْسَنَ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي "الْوُضُوءِ" "وَالْأَطْعَمَةِ" "وَالْأَشْرَبَةِ" وَكَذَلِكَ مَنْ كَسَرَ صُلْبِيًّا أَوْ أَهْرَقَ خَمْرًا لِمُسْلِمٍ؛ أَوْ لِدَمِيٍّ. وَقَالَ الْحَقِيقِيُّ: "إِنْ أَهْرَقَ خَمْرًا لِدَمِيٍّ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَإِنْ أَهْرَقَهَا لِدَمِيٍّ فَعَلَيْهِ مِثْلُهَا".

قال أبو محمد: وَهَذَا بَاطِلٌ، وَلَا قِيَمَةَ لِلْخَمْرِ، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَهَا وَأَمَرَ بِهَرْقِهَا، فَمَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا، وَلَا مِلْكُهَا فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، فَإِنْ قَالُوا: هِيَ أَمْوَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ قُلْنَا:

كَذَبْتُمْ وَمَا جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى مُذْ حَرَمَهَا مَالًا لِأَحَدٍ، وَلَكِنْ أَخْبَرُونَا: أَهْيَ حَلَالٌ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَمْ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ؟ فَإِنْ قَالُوا: هِيَ لَهُمْ حَلَالٌ كَفَرُوا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ فِيمَا نَعَاهُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ. وَلَا يَخْتَلِفُ مُسْلِمَانِ فِي أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ لَا زِمَ لِلْكَفَّارِ لِرُؤْمِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْعُوثٌ إِلَيْهِمْ كَمَا بُعِثَ إِلَيْنَا، وَأَنَّ طَاعَتَهُ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ كَمَا هِيَ عَلَيْنَا؟ فَإِنْ قَالُوا: بَلْ هِيَ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ قُلْنَا: صَدَقْتُمْ فَمَنْ أَتْلَفَ مَالًا لَا يَحِلُّ تَمْلِكُهُ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاحْتَجُّوا بِرَوَايَةِ رُوَيْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ

الْغُرِّيَّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْجُعْفِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قِيلَ لَهُ: عَمَّاكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ، وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخِرَاجِ فَقَالَ لَهُ بِلَالٌ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلُوا وَلَوْهُمْ هُمْ بَيْعُهَا. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ [كَدَامِ] الْأَنْصَارِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ عَمَّاكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخِرَاجِ فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوهَا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ وَلَوْهُمْ أَنْتُمْ بَيْعُهَا وَخُلُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ.

قال أبو محمد: هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ حَدِيثَ سُفْيَانَ وَهُوَ الصَّحِيحُ لَيْسَ فِيهِ مَا زَادَ إِسْرَائِيلُ وَإِنَّمَا فِيهِ " وَلَوْهُمْ بَيْعُهَا ". وَهَذَا كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { تَوَلَّاهُ مَا تَوَلَّى } وَإِسْرَائِيلُ ضَعِيفٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يُخَالِفُوا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْرِيقِهِ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ مِنَ الْمَجُوسِ وَنَهْيِهِ لَهُمْ، عَنْ الرِّمَزَةِ ثُمَّ يُقْلِدُونَ هَاهُنَا رَوَايَةَ سَاقِطَةً مُخَالَفَةً لِلْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ وَإِنْ كَانَتْ الْخَمْرُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنَّ الصَّلِيْبَ وَالْأَصْنَامَ عِنْدَهُمْ أَجَلٌ مِنَ الْخَمْرِ، فَيَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَنْ يَضْمَنُوا مَنْ كَسَرَ لَهُمْ صَلِيْبًا أَوْ صَنَمًا حَتَّى يُعْبِدَهُ سَالِمًا صَحِيحًا وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضُوا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَافِثِيَّةً بِنُ سَعِيدِ نَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَرِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنَازِيرِ "، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يُبَيِّعَ ثَمَنَ بَيْعِ حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى؟ أَمْ كَيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهَا مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ تُضْمَنُ لَهُمْ؟ حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا.

من كسر حلية فضة في سرج أو لجام أو حلي ذهب لإمرأته أو لرجل يعده لأهله أو للبيع كلف إعادته صحيحا

١٢٦٧ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ كَسَرَ حَلِيَّةَ فَضَّةٍ فِي سَرَجٍ، أَوْ لِجَامٍ، أَوْ مَهَامِيزٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ تَاجٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ حُلِيٍّ ذَهَبَ لِأَمْرَأَةٍ، أَوْ لِرَجُلٍ يُعِدُّهُ لِأَهْلِهِ، أَوْ لِلْبَيْعِ: كُلفَ إِعَادَتُهُ صَحِيحًا كَمَا كَانَ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ، فَإِنْ تَرَاضَيَا جَمِيعًا عَلَى أَنْ يَضْمَنَ لَهُ مَا بَيْنَ قِيَمَتَيْهِ صَحِيحًا وَمَكْسُورًا: جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ مَا اعْتَدَى بِهِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَتَّفَقَا مِنْ ذَلِكَ فِي حُلِيِّ الذَّهَبِ عَلَى ذَهَبٍ، وَفِي حُلِيِّ الْفِضَّةِ عَلَى فِضَّةٍ، وَلَهُ أَنْ يُؤْخَرَهُ بِهِ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ بَيْعًا وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِدَاءٌ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى بِهِ عَلَيْهِ فَقَطُّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كل ما جني على العبد أو أمة أو يعير أو حمار فان في الخطأ في العبد والأمة خاصة وفي غيرهما خطأ أو عمدا ما نفص من قيمته بالغا ما بلغ

١٢٦٨ - مَسْأَلَةٌ - وَكُلُّ مَا جَنَى عَلَى عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ بَعِيرٍ، أَوْ فَرَسٍ، أَوْ بَعْلٍ، أَوْ حِمَارٍ، أَوْ كَلْبٍ يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ، أَوْ سِنُورٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ إِبِلٍ، أَوْ طَبْيٍ، أَوْ كُلِّ حَيَوَانٍ مُتَمَلِّكٍ فَإِنَّ فِي الْخَطَأِ فِي الْعَبْدِ وَفِي الْأَمَةِ [خَاصَّةً] وَفِي سَائِرِ مَا ذَكَرْنَا خَطَأً أَوْ عَمْدًا مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ بِأَلْفًا مَا بَلَغَ. وَأَمَّا الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ فَمِمَّا جَنَى عَلَيْهِمَا عَمْدًا الْقَوْدُ وَمَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِمَا. أَمَّا الْقَوْدُ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ وَأَمَّا مَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ فَلِلسَّيِّدِ فِيمَا اعْتَدَى عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَكْرَهَتْ أَمَةً فَقَتَلَهَا لَكَانَ عَلَيْهِ الْغَرَامَةُ لِسَيِّدِهَا وَالْحَدُّ فِي زَنَائِهِ بِهَا، وَلَا يُبْطَلُ حَقُّ حَقًّا، وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ. وَأَمَّا الْقَوْدُ بَيْنَ الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ فَتَذَكُّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي "كِتَابِ الْقِصَاصِ". وَأَمَّا مَا نَقَصَهُ فَلِلنَّاسِ هَاهُنَا اخْتِلَافٌ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَيَوَانِ وَقَوْلُنَا فِي الْحَيَوَانِ هُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كَذَلِكَ إِلَّا فِي الْإِبِلِ،

وَالْبَقَرِ، وَالْبَعَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْخَيْلِ خَاصَّةً فِي عُيُونِهَا خَاصَّةً، فَإِنَّهُ قَالَ فِي عَيْنِ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا رُبْعَ ثَمَنِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَثَرِ رُؤْيَاهُ مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْضِ فِي الرَّأْسِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْمُنْقَلَةِ، وَالْمُوضَحَةِ، وَالْأَمَةِ وَفِي عَيْنِ الْفَرَسِ رُبْعَ ثَمَنِهِ. وَبِرَوَايَةٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٍ قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عُمَرَ، وَقَالَ عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ لَهُ: قَالَ لِي عُمَرُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا أَنَّهُ قَضَى فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعَ ثَمَنِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُعِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَانِي عُروَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ بَأَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعَ ثَمَنِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعَ ثَمَنِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَضَى فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعَ ثَمَنِهَا. قَالَ عَلِيٌّ: الرُّوَايَةُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَعْلَى التَّنْقِيٍّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُمَا مَجْهُولَانِ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْفَرَسُ فَلَا هُمْ خَصُّوهُ كَمَا جَاءَ مَخْصُوصًا، وَلَا هُمْ قَاسُوا عَلَيْهِ جَمِيعَ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ. وَأَمَّا، عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمَرَّاسِيلُ كُلِّهَا، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ فِيهَا حُجَّةٌ لَوْجُوهٍ: أَوَّلُهَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا مُؤَنَةَ عَلَيْهِمْ فِي خِلَافِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ إِذَا خَالَفَا أَبَا حَنِيفَةَ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُمَا آتِفًا مِنْ أَتْفَافٍ مَا شَرَبَا إِذْ عَلِمَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ. ثُمَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ نَفْسُهَا كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ الْمُعِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ مَعَ عُروَةَ الْبَارِقِيِّ إِلَى شُرَيْحٍ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعَ ثَمَنِهَا وَأَحَقُّ مَا صَدَقَ بِهِ الرَّجُلُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ يَدْعِيَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي الْفَرَسِ تُصَابُ عَيْنِهِ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي عَيْنِ جَمَلٍ أُصِيبَ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ بَعْدُ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ تَقْصُصُ مِنْ قُوَّتِهِ، وَلَا هِدَايَتِهِ فَقَضَى فِيهِ رُبْعَ ثَمَنِهِ. فَلَيْتَ شِعْرِي مَا الَّذِي جَعَلَ إِحْدَى قَضِيَّتِي عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، أَوَّلَى مِنَ الْأُخْرَى وَهَلَّا أَخَذُوا بِهِذِهِ الْقَضِيَّةَ قِيَاسًا عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنْ فِي عَيْنِ الْإِنْسَانِ نِصْفَ ثَمَنِهِ، وَقَدْ أَضْعَفَ عُمَرُ عَلَى حَاطِبٍ قِيَمَةَ النَّاقَةِ الَّتِي اتَّحَرَهَا عِبِيدُهُ، وَجَاءَ بِذَلِكَ أَثَرٌ: كَمَا رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ " أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ قَالَ: هِيَ وَمِثْلُهَا وَالْكَأَلُ ". فَهَذَا خَيْرٌ أَصَحُّ مِنْ خَبَرِهِمْ فِي عَيْنِ الْفَرَسِ رُبْعَ ثَمَنِهِ. وَأَصَحُّ مِنْ خَبَرِهِمْ، عَنْ عُمَرَ، فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ. وَقَدْ كَانَ يُلْزَمُ الْمَالِكِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِتَقْلِيدِ الصَّاحِبِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْتَدِّ أَنْ يَقُولُوا بِهِذِهِ الْأَثَارِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضُوا.

وَأَمَّا مَا جَنَى عَلَى عَبْدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، أَوْ عَلَى أَمَةٍ كَذَلِكَ، فَقَالَ قَوْمٌ: كَمَا قلنا: إِنَّمَا فِيهِ لِلْسَّيِّدِ مَا تَقْصُصُ مِنْ ثَمَنِهِ فَقَطْ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ. وَقَالَ قَوْمٌ: جَرَّاحُ الْعَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ كَجَرَّاحِ الْحُرِّ مِنْ دِينِهِ، بِالْعَا ثَمَنُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ مَا بَلَغَ، فَفِي عَيْنِ الْعَبْدِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَلَوْ أَنَّ ثَمَنَهُ أَلْفَا دِينَارٍ وَفِي عَيْنِ الْأَمَةِ نِصْفُ ثَمَنِهَا وَلَوْ بَلَغَ عَشْرَةَ آلَافٍ دِينَارٍ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَرَّاحَاتُ الْعَبِيدِ

فِي أُنْمَانِهِمْ بِقَدْرِ جَرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي دِيَاتِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالتَّحَفِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: إِنْ بَلَغَ جَمِيعُ الْقِيَمَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَهُ، وَيَأْخُذَ قِيَمَتَهُ، أَوْ يَأْخُذَ مَا نَقَصَ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: وَعَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَعَقْلِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ. وَرَوَى أَيْضًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيَقُولُونَ: الْعَبْدُ وَالْإِمَاءُ سَلَعٌ، فَيَنْظُرُ مَا تَقْصُ ذَلِكَ مِنْ أُنْمَانِهِمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا قَوْلُنَا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِيهِ مَا نَقَصَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْجَنَايَةُ اسْتِهْلَاكَ كَقَطْعِ الْيَدَيْنِ، أَوْ الرَّجْلَيْنِ، أَوْ قَيْءِ الْعَيْنَيْنِ، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ مَا تَقْصُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قِيَمَتِهِ، أَوْ يُسَلَّمَهُ إِلَى الْجَانِي وَيَأْخُذَ مِنْهُ قِيَمَتَهُ صَحِيحًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: جَرَّاحُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجَرَّاحِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْجَنَايَةُ مِمَّا لَوْ كَانَتْ عَلَى حُرٍّ لَكَانَتْ فِيهِ الدِّيَةُ كُلُّهَا أَسَلَّمَهُ إِلَى الْجَانِي، وَلَا بُدَّ، وَالزَّمَهُ قِيَمَتَهُ صَحِيحًا وَهُوَ قَوْلُ التَّحَفِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ. وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: يُدْفَعُ إِلَى الْجَانِي وَتَلْزَمُهُ قِيَمَتُهُ صَحِيحًا وَهُوَ قَوْلُ إِيَّاسَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَقَتَادَةَ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَّاسَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ قَالَ: هُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِيمَنْ جَدَعَ أُذُنَ عَبْدٍ، أَوْ أَنْفَهُ أَوْ أَشَلَّ يَدَهُ أَنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ وَيَغْرُمُ لِصَاحِبِهِ مِثْلَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ شَجَّ عَبْدًا، أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ، فَقِيَمَتُهُ كَمَا أَفْسَدَهُ: وَرَأَى فِي مُوَضِّعِهِ نَصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهِ.

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: مَنْ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً فَقِيَمَتُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ مَا لَمْ تَبْلُغْ قِيَمَتُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَكَثُرَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ غَيْرَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَفِي الْأَمَةِ قِيَمَتُهَا كَذَلِكَ مَا لَمْ تَبْلُغْ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، فَإِنْ بَلَغَتْهَا فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ غَيْرَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَحْدَهُ: وَأَمَّا مَا دُونَ النَّفْسِ فَمِنْ قِيَمَتِهَا مِثْلُ مَا فِي الْجَنَايَةِ، وَعَلَى الْحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ، فَإِذَا بَلَغَ أَرَشَ ذَلِكَ مِنَ الْحُرِّ، أَقْصَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ هَكَذَا جُمْلَةً. ثُمَّ رَجَعَ، عَنِ الْأُذُنِ وَالْحَاجِبِ خَاصَّةً فَقَالَ: فِيهِمَا مَا تَقْصُهُمَا فَقَطْ، فَإِنْ كَانَتْ الْجَنَايَةُ مُسْتِهْلَكَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِمْسَاكُهُ، كَمَا هُوَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ، أَوْ إِسْلَامُهُ وَأَخَذَ مَا كَانَ يَأْخُذُ لَوْ قُتِلَ خَطَأً. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي قَتْلِ الْعَبْدِ خَطَأً وَالْجَنَايَةِ: عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ

مَا بَلَغَتْ وَلَوْ تَجَاوَزَتْ دِيَاتِ وَوَأَفَقَهُ مُحَمَّدٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ فِي الْجَنَايَةِ الْمُسْتِهْلَكَةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا. وَقَدْ رَوَى عَنْهُمَا أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ أَخَذَ قِيَمَةَ مَا نَقَصَتْهُ الْجَنَايَةُ الْمُسْتِهْلَكَةُ. وَقَدْ رَوَى، عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ خَاصَّةً مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَاجِبُ، وَالْأُذُنُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ. وَرَوَى، عَنْ زُفَرٍ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مَرَّةً مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْآخِرِ، وَمَرَّةً مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، وَوَأَفَقَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ فِي النَّفْسِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ جَرَّاحُ الْعَبْدِ فِي قِيَمَتِهِ كَجَرَّاحِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا أَوْ تَبْلُغَ قِيَمَةُ الْأَمَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا فَلَا تَبْلُغُ بَأَرَشٍ تِلْكَ الْجَرَاحَةُ مَقْدَارُهَا مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ، أَوْ الْحُرَّةِ، لَكِنْ يَحْطُ مِنْ ذَلِكَ حِصَّتُهَا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فِي الْعَبْدِ، وَحِصَّتُهَا مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ فِي الْأَمَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَطَعَ أُذُنٍ فَبَرَى، أَوْ نَفَسَ حَاجِبَ فَبَرَى، وَلَمْ يَنْبُتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا تَقْصُهُ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. فَإِنْ بَلَغَ مِنَ الْجَنَايَةِ عَلَى الْعَبْدِ مَا لَوْ جَنَى عَلَى حُرٍّ لَوَجَبَتْ فِيهِ الدِّيَةُ كُلُّهَا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِمْسَاكُهُ كَمَا هُوَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ إِسْلَامُهُ إِلَى الْجَانِي

وَأَخَذَ جَمِيعَ قِيَمَتِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا عَشْرَةُ آلَافٍ غَيْرَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَفِي الْأَمَةِ نَصْفُ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُهُ أَنَّهُ إِنْ فَقَّا عَيْنَ أَمَةٍ تُسَاوِي خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَأَكْثَرُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَلْفَا دِرْهَمٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفٍ. وَإِنْ فَقَّا عَيْنَ عَبْدٍ يُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ فَمَا زَادَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا خَمْسَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، غَيْرَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْجَرَاحَاتِ. فَلَوْ سَاوَتْ الْأَمَةُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، وَالْعَبْدُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ فِي عَيْنِ الْعَبْدِ إِلَّا خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَقَطْ، وَفِي عَيْنِ الْأَمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَقَطْ، وَهَكَذَا الْعَمَلُ فِي سَائِرِ الْقِيَمِ. وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: إِنَّ مُنْقَلَةَ الْعَبْدِ، وَمَأْمُومَتَهُ، وَجَانِفَتَهُ، وَمُوضِحَتَهُ مِنْ ثَمَنِهِ، بِالْعَا مَا بَلَغَ فِيهِ مِنَ الْحُرِّ فِي دَيْتِهِ: فَبِهَا مُوضِحَةُ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ وَلَوْ أَنَّهُ أَلْفُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ. وَفِي مُنْقَلَتِهِ عَشْرُ قِيَمَتِهِ كَذَلِكَ وَنِصْفُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ كَذَلِكَ. وَفِي جَانِفَتِهِ، وَمَأْمُومَتِهِ ثُلُثُ ثَمَنِهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ. وَأَمَّا سَائِرُ الْجَرَاحَاتِ، وَقَطْعُ الْأَعْضَاءِ فَإِنَّمَا فِيهِ مَا تَقْصُهُ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَقَدْ رَوِيَ، عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ يَدَيَّ عَبْدٍ أَوْ فَقَّا عَيْنَيْهِ أُعْتِقَ عَلَيْهِ وَغَرِمَ قِيَمَتُهُ كَامِلَةً لِسَيِّدِهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: مَنْ خَصَى عَبْدٌ غَيْرَهُ فَعَلَيْهِ

قِيَمَتُهُ كُلُّهَا لِسَيِّدِهِ، وَيَبْقَى الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ سَوَاءً زَادَ ذَلِكَ فِي قِيَمَتِهِ أَوْ قُصَّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا مَنْ قَالَ: جَرَّاحُ الْعَبْدِ فِي قِيَمَتِهِ كَجَرَّاحِ الْحُرِّ فِي دَيْتِهِ: فَقَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ رَوَايَةٍ فَاسِيْدَةٍ، لَكِنَّهُمْ قَاسُوهُ عَلَى الْحُرِّ؛ لِأَنَّهُ إِنْسَانٌ مِثْلُهُ. قَالَ عَلِيٌّ: وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنُ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ دِيَاتِ أَعْضَاءِ الْحُرِّ مُوقَّتٌ لَا زِيَادَةَ فِيهَا، وَلَا نَقْصَ. وَقَدْ وَافَقْنَا مَنْ خَالَفَنَا هَاهُنَا عَلَى أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الْعَبْدِ غَيْرُ مُوقَّتَةٍ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، إِذْ قَدْ يُسَاوِي الْعَبْدُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَتَكُونُ دِيَةُ عَيْنِهِ عِنْدَهُمْ عَشْرَ دَنَانِيرَ. وَتُسَاوِي الْأَمَةُ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَتَكُونُ دِيَةُ عَيْنِهَا أَلْفِي دِرْهَمٍ وَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفٍ أَوْ تَكُونُ دِيَةُ عَيْنِهَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِينَارٍ، فَقَدْ أَصَفَقُوا عَلَى أَنَّ الدِّيَاتِ فِي ذَلِكَ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ وَعَلَى جَوَازِ تَقْضِيلِ دِيَةِ غُضُو الْمَرْأَةِ عَلَى دِيَةِ غُضُو الرَّجُلِ، بِخِلَافِ الْأَخْرَارِ وَالْحَرَائِرِ فَقَدْ ظَهَرَ فَسَادُ قِيَاسِهِمْ جُمْلَةً بِهَذِهِ الدَّلَائِلِ وَبِغَيْرِهَا أَيْضًا فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ بَيِّنٍ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ: يُسَلَّمُهُ وَيَأْخُذُ قِيَمَتَهُ، فَوَجَدْنَاهُ أَيْضًا غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ إِخْرَاجُ مَالٍ، عَنْ يَدِ صَاحِبِهِ إِلَى غَيْرِهِ بِغَيْرِ تَرَاضٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ نَصٌّ، وَلَمْ يَأْتِ بِهَذَا هَاهُنَا نَصٌّ أَصْلًا، فَسَقَطَ أَيْضًا جُمْلَةً. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، فَوَجَدْنَاهُمَا أَشَدَّ الْأَقْوَالِ فَسَادًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْهُ: قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا رَوَايَةُ سَقِيمَةٌ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبِ أَصْلًا، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا رَأْيٌ لَهُ وَجْهٌ، بَلْ مَا نَعْرِفُ هَذَيْنِ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ قَبْلَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: فَظُلْمٌ بَيِّنٌ لَا خَفَاءَ بِهِ أَنْ يَكُونَ يَقْطَعُ يَدَ جَارِيَةٍ تُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافٍ دِينَارٍ فَلَا يَقْضِي لِصَاحِبِهَا إِلَّا بِمِائَتِي دِينَارٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا غَيْرَ مَا تُسَاوِي مِنَ الذَّهَبِ دِرْهَمَيْنِ وَنِصْفًا وَيَكُونُ تُغْصَبُ لَهُ خَادِمٌ أُخْرَى قِيَمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ فَتَمُوتَ عِنْدَ الْغَاصِبِ فَيَغْرُمُ لَهُ أَلْفُ دِينَارٍ كَامِلَةً، عَلَى هَذَا الْحُكْمِ الدَّثَارُ وَالِدَّمَارُ وَنَحْنُ نَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فَتَقْسِيمٌ فِي غَايَةِ الْقِسَادِ، وَلَوْ عَكَسَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ مَا تَخَلَّصُوا مِنْهُ لَوْ قِيلَ لَهُمْ: بَلْ فِي الْمُنْقَلَةِ، وَالْجَانِفَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ: مَا نَقَصَهُ فَقَطْ، وَأَمَّا سَائِرُ الْجَرَاحَاتِ فَمِنْ ثَمَنِهِ بِقَدَرِهَا مِنَ الْحُرِّ فِي دَيْتِهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَشْتَغِلُ بِهِ إِلَّا مَحْرُومٌ. وَاحْتِجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ بِأَنَّ قَالَ: هَذِهِ جَرَاحَاتٌ يُشْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَلَفَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَبْرَأَ، وَلَا يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ، وَلَا ضَرَرٌ. فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَاجْعَلُوا هَذَا دَلِيلَكُمْ

فِي أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا مَا تَقَصَّ فَقَطُّ.

قال أبو محمد: وَالْحُكْمُ عَلَى الْجَانِي بِمَا تَقَصَّ فِيمَا جَنَاهُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ خِصَاءٍ، أَوْ مَأْمُومَةٍ، أَوْ جَانِفَةٍ، أَوْ قَطَعَ عُضْوٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا قُلَّ أَوْ كَثُرَ مِنَ الْجَنَايَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يَقُومَ صَحِيحًا، ثُمَّ يَقُومَ فِي أَصْعَبِ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ حَالُهُ مِنْ تِلْكَ الْجَنَايَةِ وَأَشَدَّ مَا كَانَ مِنْهَا مَرَضًا وَضَعْفًا وَخَوْفًا عَلَيْهِ، وَيَغْرُمُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ، وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ صِحَّةٌ، وَلَا تَخَفُفٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ فِي تَأْثِيرِ تِلْكَ الْجَنَايَةِ فَهُوَ الْجَانِي عَلَيْهِ فِي كُلِّ تِلْكَ الْأَحْوَالِ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْهَا مَا تَقَصَّ بِجَنَابَتِهِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ بِلَا شَكٍّ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}. فَإِنْ بَرَى الْعَبْدُ، أَوْ الْأَمَةُ وَصَحَّ، وَزَادَتْ تِلْكَ الْجَنَايَاتُ فِي أَثْمَانِهِمَا، كَالْخِصَاءِ فِي الْعَبْدِ، أَوْ قَطَعَ إصْبَعٌ زَائِدَةٌ؛ أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ، فَمِنْ رَزَقِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْسَيِّدِ، وَلَا رُجُوعَ لِلْجَانِي مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِمَّا غَرِمَ. وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَغْرَمْ شَيْئًا حَتَّى صَحَّ الْمَجْنِي عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَغْرُمُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ أَدَاءُ مِثْلِ مَا اعْتَدَى فِيهِ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بَرَاءُ الْجَنَايَةِ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَطَعَ شَجَرَةً لِأَنْسَانٍ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا سَوَاءً نَبَتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَنَمَتْ أَوْ لَمْ تَنْبُتْ، وَلَا نَمَتْ، لِمَا ذَكَرْنَا بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِنْ قُتِلَ الْمَرْءُ عَبْدًا لغيرِهِ أَوْ أَمَةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَمَقِيَمَتُهُمَا، وَلَا بُدَّ لِسَيِّدِهِمَا بِالْعَقَّةِ مَا بَلَغَتْ لِمَا ذَكَرْنَا وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: فَرَوَيْنَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَبْدًا قُتِلَ خَطَأً وَكَانَ ثَمَنُهُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَجَعَلَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ دِيَنَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ. وَصَحَّ، عَنِ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا جَمِيعًا: لَا يَبْلُغُ بِدِيَةِ الْعَبْدِ دِيَةَ الْحُرِّ. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: يَنْقُصُ مِنْهَا الدَّرْهَمُ وَنَحْوُهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَتَجَاوَزُ بِهِ دِيَةُ الْحُرِّ وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَزُفَرٌ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ عَبْدًا فَمَقِيَمَتُهُ مَا لَمْ يَبْلُغْ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَإِنْ بَلَغَهَا أَوْ تَجَاوَزَهَا بِمَا قُلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ إِلَّا عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، غَيْرَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ. وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَمَقِيَمَتُهَا مَا لَمْ تَبْلُغْ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَإِنْ بَلَغَتْهَا أَوْ تَجَاوَزَتْهَا بِمَا قُلَّ أَوْ كَثُرَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهَا إِلَّا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ غَيْرَ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَغْرُمُ الْقِيَمَةَ بِالْعَقَّةِ مَا بَلَغَتْ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَشَرِيحَ قَالُوا: ثَمَنُهُ وَإِنْ خَالَفَ دِيَةَ الْحُرِّ وَصَحَّ هَذَا أَيْضًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَيْضًا وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَالزُّهْرِيِّ.

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ فِي غَايَةِ السَّقُوطِ لِأَنَّهُ حَدٌّ مَا يَسْقُطُ مِنْ ذَلِكَ بِحَدٍّ لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ الْقَاسِدِ. وَقَالَ مُقْلِدُوهُ: يَنْقُصُ مِنْ ذَلِكَ مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ قَلْنَا: وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ثُمَّ قَدْ تَنَاقَضْتُمْ فَاسْقَظْتُمْ مِنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ تُقْطَعُ فِيهَا الْيَدُ فِي قَوْلِكُمْ، فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ مَا أَصْلُتُمْ مِنْ كِتَابٍ. ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: وَهَلَّا نَقَصْتُمْ مِنَ الدِّيَةِ مَا نَقَصْتُمْ مِنَ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فِي جَعْلِ الْآبِقِ إِذَا كَانَ يُسَاوِيهَا وَهَلَّا تَقَصَّصْتُمْ مِنَ الدِّيَةِ مَا تَجَبُّ فِيهِ الزَّكَاءُ وَهَلْ هَذَا إِلَّا رَأْيُ زَائِفٍ مُجَرَّدٌ وَكُلُّ قَوْلٍ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَصْلًا، وَلَا كَانَ لَهُ سَلَفٌ فَأَوْلَى قَوْلٍ بِالْأَطْرَاحِ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلٍ مِنْ قَالٍ: لَا يَبْلُغُ بِدِيَةِ الْعَبْدِ دِيَةَ الْحُرِّ: فَوَجَدْنَاهُ قَوْلًا فَاسِدًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ هُمْ يَتَنَاقِضُونَ، فَيَقُولُونَ: فِيمَنْ قُتِلَ كَلْبًا يُسَاوِي أَلْفِي دِينَارٍ أَنَّهُ يُعْطَى أَلْفِي دِينَارٍ، وَإِنْ عَقَرَ خَنْزِيرًا لِلنَّمِيِّ يُسَاوِي أَلْفَ دِينَارٍ أَدَّى إِلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَإِنْ قُتِلَ نَصْرَانِيًّا يَجْعَلُ لِلَّهِ تَعَالَى الْوَلَدَ وَأُمُّ الْوَلَدِ أَنَّهُ يُعْطَى فِيهِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ قِيَا لِلْمُسْلِمِينَ

أَيْلُغُ كَلْبٌ، وَخِنْزِيرٌ، وَمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنَ الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ: دِيَّةُ الْمُسْلِمِ، وَلَا يُلْغُ بِلَالٌ لَوْ قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ دِيَّةَ مُسْلِمٍ نَعَمْ، وَلَا دِيَّةَ كَافِرٍ يُعْبَدُ الصَّلِيبَ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. ثُمَّ قَدْ تَنَاقَضُوا فَقَالُوا: مَنْ غَصَبَ عَبْدًا فَمَاتَ عِنْدَهُ وَقِيمَتُهُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِينَارٍ أَدَّى عَشْرَةَ آلَافٍ دِينَارٍ فَهَلْ سَمِعَ بِأَسْخَفَ مِنْ هَذَا التَّنَاقُضِ ثُمَّ قَدْ جَعَلُوا دِيَّةَ الْعَبْدِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَتَجَاوَزُوا بِهَا دِيَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَهَذِهِ وَسَاوَسُ يُعْنِي ذِكْرُهَا، عَنْ تَكْلُفِ الرَّدِّ عَلَيْهَا. وَقَدْ رَوَى مَا ذَكَرْنَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيٍّ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ فَخَالَفُوهُمَا. وَقَدْ جَسَرَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: قَدْ أَجْمَعَ عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَاخْتَلَفَ فِيمَا زَادَ. فَقُلْنَا: كَذَبْتَ وَأَفَكْتَ هَذَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ أَمِيرُ الْكُوفَةِ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمِيرُ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ لِمَعَاوِيَةَ، لَا يَتَجَاوَزُ بِدِيَّةِ الْعَبْدِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْعَبْدُ، وَالْأَمَةُ مَالٌ، فَعَلَى مُتْلِفِهِمَا مِثْلُ مَا تَعَدَّى فِيهِ بِالْعَا مَا بَلَغَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا جَنَايَةُ الْعَبْدِ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ فَفِي مَالِ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

لَهُ مَالٌ فِي دِمَتِهِ يُتَبَعُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مَالٌ فِي رَقِّهِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِدَاؤُهُ وَلَا بِمَا قُلْ، وَلَا بِمَا كَثُرَ، وَلَا إِسْلَامُهُ فِي جَنَابَتِهِ، وَلَا بَيْعُهُ فِيهَا. وَكَذَلِكَ جَنَايَةُ الْمُدْبِرِ، وَالْمُكَاتِبِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ الْمَأْذُونِ، وَغَيْرِ الْمَأْذُونِ سَوَاءً، الدِّينُ وَالْجَنَابَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} . وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُؤْخَذَ أَحَدٌ بِجَرِيرَةٍ أَحَدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" . وَقَالَ تَعَالَى {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} . وَالْعَبْدُ مَالٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُهُ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَالِ السَّيِّدِ، فَتَسْأَلُ مَنْ خَالَفَنَا هَاهُنَا بِأَيِّ كِتَابِ اللَّهِ، أَمْ بِأَيِّ سَنَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَلْتُمْ إِبَاحَةَ مَالِ السَّيِّدِ لغيرِهِ وَلَمْ يَجْنِ شَيْئًا وَلَعَلَّهُ صَغِيرٌ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ غَائِبٌ فِي أَرْضٍ بَعِيدَةٍ، أَوْ نَائِمٌ، أَوْ فِي صَلَاةٍ، إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ عَجِيبٌ!.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَاحْتِجَّ الْمُخَالَفُونَ بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ الْفَرَارِيِّ، عَنْ دَهْشَمِ بْنِ قُرَّانَ الْيَمَامِيِّ عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ بْنِ ظَفَرٍ عَنْ أَبِيهِ "أَنَّ مَمْلُوكًا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ لَقِيَ آخَرَ فَشَجَّهَ فَاخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمُقْطُوعِ يَدَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهُ فَدَفَعَهُ إِلَى الْمَشْجُوحِ، فَصَارَ لَهُ وَرَجَعَ سَيِّدُ الْعَبْدِ وَالْمُقْطُوعُ يَدَهُ بِلاَ شَيْءٍ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ دَهْشَمَ بْنَ قُرَّانَ ضَعِيفٌ مُتَّفَقٌ مِنْ أَهْلِ الثَّقَلِ عَلَى ضَعْفِهِ وَنِمْرَانَ مَجْهُولٌ، فَلَمْ يَجْزِ الْقَوْلُ بِهِ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا سَقَوْنَا إِلَى الْأَخْذِ بِهِ، وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُ مَنْ لَا يُبَالِي بِالْكَذِبِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ جَنَايَةَ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِهِ، وَقَدْ كَذَبَ هَذَا الْجَاهِلُ وَأَفَكَ، مَا جَاءَ فِي هَذَا [الْخَبَرِ]، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عِلْمِنَا إِلَّا مَا نَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا فَاتَنَا بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ثَابِتٌ أَصْلًا، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَفُتَّنَا أَيْضًا مَعْلُولٌ: رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، هُوَ ابْنُ أَرْطَاقَ، عَنْ حُصَيْنِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ هُوَ الْأَعْوَرُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "مَا جَنَى الْعَبْدُ فِي رَقَبَتِهِ، وَيَتَخَيَّرُ مَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فِدَاهُ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ". وَهَذِهِ فَضِيحَةُ الْحَجَّاجِ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، أَحَدُهُمَا كَانَ يَكْهَى. وَقَدْ خَالَفُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي إِسْلَامِهِ الشَّاةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ النَّبِيِّ نُطِحَتْ فَعَرِقَتْ فِي الْفُرَاتِ، فَمَا الَّذِي جَعَلَ حُكْمَهُ هُنَاكَ أَوَّلَى مِنْ حُكْمِهِ هَاهُنَا لَوْ صَحَّ عَنْهُ فَكَيْفَ وَهُوَ بَاطِلٌ نَعَمْ، وَقَدْ خَالَفُوا عَلِيًّا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ نَفْسَهَا فَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: مَا جَنَى الْعَبْدُ مِنْ دَمٍ

عَمْدًا فَلَيْسَ فِي رَقَبَتِهِ وَلَا يَهْدِيهِ سَيِّدُهُ وَلَا يَدْفَعُهُ إِلَّا مَا هُوَ الْقَوْدُ أَوْ الْعَفْوُ أَوْ مَا تَصَالَحُوا عَلَيْهِ. وَمَالِكٌ يَقُولُ: جَنَایَةُ الْعَبْدِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَيْثُ يَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: لَا يَلْزِمُ السَّيِّدُ أَنْ يَهْدِيَ عَبْدَهُ وَلَا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَكِنْ يُبَاعُ فِي جَنَایَتِهِ فَقَطُّ.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَتَحَرَّوْهَا فَلَبَّغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ: إِنِّي أَرَاكَ تُحْبِبُهُمْ لِأَعْرَمَنَكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ تَمْنُنُ نَاقَتِكَ قَالَ: أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ قَالَ: فَأَعْطَاهُ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ. وَهُمْ يُخَالِفُونَ عُمَرَ فِي هَذَا. فَلَيْتَ شِعْرِي مَا الَّذِي جَعَلَ بَعْضَ حُكْمِهِ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ حَقًّا وَبَعْضُهُ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ نَفْسَهَا بَاطِلًا، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الصَّلَاحُ الْمُبِينُ. وَرَوَايَةٌ مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ السَّلُولِيِّ الْأَعْوَرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ قَالَ: جَنَایَةُ الْمُدْبِرِ عَلَى مَوْلَاهُ وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ السَّلُولِيَّ الْأَعْوَرَ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ فِي خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ قَدْ خَالَفُوا هَذِهِ الرِّوَايَةَ فَمَالِكٌ يَقُولُ: لَا يَغْرُمُ عَنْهُ سَيِّدُهُ مَا جَنَى، وَلَا يَدْفَعُهُ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ أَنْ يُسْتَخْدَمَ فِي جَنَایَتِهِ فَقَطُّ. وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا فِيمَا جَنَى فِي الْأَمْوَالِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، فَهُمْ أَوَّلُ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، فَمَنْ أَقَلَّ حَيَاءً مِمَّنْ يَجْعَلُ مِثْلَ هَذَا إِجْمَاعًا ثُمَّ لَا يَرَى صَوَابًا فَكَيْفَ سُنَّةً فَكَيْفَ إِجْمَاعًا دَفَعَهُمْ كُلُّهُمْ أَمْوَالَهُمْ بِخَيْرٍ عَلَى نِصْفٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمَرٍ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ، لَكِنْ يَقْرَءُ نَهْمٌ مَا أَقْرَهُمُ اللَّهُ، وَيُخْرِجُونَ نَهْمٌ إِذَا شَاءُوا مُدَّةَ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مُدَّةَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ مُدَّةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا أَحَدٌ يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ، فَأَيُّ عَجَبٍ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا، وَلَا يَرَى أَيْضًا آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَمِيعِ الْحَاضِرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَخَفْ ذَلِكَ عَمَّنْ غَابَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ بَدَأَ أَبُو بَكْرٍ بِالصَّلَاةِ بِهِمْ صَوَابًا، وَلَا سُنَّةً، وَلَا إِجْمَاعًا.

قال أبو محمد: ثُمَّ هُمْ مُخْتَلِفُونَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُبَاعُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فِي دَيْتِهِ وَلَا يُسَلِّمُ وَلَا يَهْدِيهِ سَيِّدُهُ وَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْذُونِ فَهُوَ الَّذِي يُبَاعُ أَوْ يُسَلِّمُ أَوْ يُهْدَى. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُبَاعُ الْمَأْذُونُ وَلَا غَيْرُ الْمَأْذُونِ فِي دَيْنٍ وَلَا يُسَلِّمُ وَلَا يَهْدَى وَأَمَّا جَنَایَتُهُمَا فَيُباعَانِ فِيهِمَا أَوْ يُسَلِّمَانِ أَوْ يُهْدِيَانِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمَأْذُونُ وَغَيْرُ الْمَأْذُونِ سَوَاءٌ، وَالدَّيْنُ وَالْجَنَایَةُ سَوَاءٌ، كِلَاهُمَا يُبَاعُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، أَوْ يُسَلِّمُهُ سَيِّدُهُ أَوْ يَهْدِيهِ. فَهَذِهِ أَقْوَالٌ كَمَا تَرَوْنَهَا

مَا نَحْتَاجُ فِي رَدِّهَا إِلَى أَكْثَرِ مِنْ إِبْرَادِهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تُخَطِّئُ الْأُخْرَى، وَتُبْطِلُ قَوْلَهَا وَكُلُّهَا بَاطِلٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: إِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ حُرًّا فَلَيْسَ إِلَّا الْقَوْدُ أَوْ الْعَقُوفُ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ كَمَا كَانَ، إِنْ عَفَا عَنْهُ وَكَذَلِكَ الْمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ. قَالُوا: فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا خَطَا، أَوْ جَنَى عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ عَمْدًا أَوْ خَطَا قَلَّتِ الْجَنَايَةُ أَوْ كَثُرَتْ كُلَّفَ سَيِّدِهِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أَوْ إِلَى وَلِيِّهِ كَثُرَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِمْ أَمْ قَلُّوا أَوْ يَهْدِيهِ بِجَمِيعِ أَرْوَشِ الْجَنَايَاتِ. قَالُوا: فَإِنْ جَنَى فِي مَالٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى السَّيِّدِ إِلَّا أَنْ يَبَاعَ فِي جَنَايَتِهِ فَإِنْ وَقِيَ ثَمَنُهُ بِالْجَنَايَاتِ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَى السَّيِّدِ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ، وَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ كَانَ لِلْسَّيِّدِ. قَالُوا: فَإِنْ جَنَى الْمُدَبِّرُ فَقَتَلَ خَطَا، أَوْ جَنَى فِي مَالٍ دُونَ النَّفْسِ، فَعَلَى سَيِّدِهِ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَرْشِ الْجَنَايَةِ، أَوْ الدِّيَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيَمَةُ الْجَنَايَةِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، فَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدُ إِلَّا عَشْرَةُ آلَافٍ غَيْرَ عَشْرَةِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ قَتَلَ آخَرَ خَطَاً فَلَا شَيْءَ عَلَى السَّيِّدِ، لَكِنْ يَرْجِعُ كُلُّ مَنْ جَنَى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ لَا فَيُشَارِكُهُ فِي مَا أَخَذَ، وَهَكَذَا أَبَدًا. وَهَكَذَا أُمُّ الْوَلَدِ فِي جَنَايَتِهَا فِي قَتْلِ الْخَطَا وَمَا دُونَ النَّفْسِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنْ جَنَى الْمُدَبِّرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ عَلَى مَالٍ فَعَلَيْهِمَا السَّعْيُ فِي قِيَمَةِ مَا جَنَى، وَلَا شَيْءَ عَلَى سَيِّدِ أُمِّ الْوَلَدِ.

قال أبو محمد: هَذَا الْفَصْلُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِنَا، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ سَائِرُ جَنَايَاتِهِمَا، وَجَنَايَاتِ الْعَبِيدِ، وَلَا فَرْقَ، وَهَذِهِ تَفَارِيقُ لَا تُحْفَظُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ فِي هَذِهِ التَّخَالِيفِ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ لَمَّا بَعْدَ، عَنْ الصَّدَقِ. وَقَالُوا: إِنْ جَنَى الْمُكَاتَبُ فَقَتَلَ خَطَاً، أَوْ فِي مَالٍ دُونَ النَّفْسِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ مِنْ أَرْشِ الْجَنَايَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنْ جَنَى فِي مَالٍ: سَعَى فِي قِيَمَتِهِ بِاللَّغَةِ مَا بَلَغَتْ. وَقَالَ مَالِكٌ: جَنَايَةُ الْعَبْدِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ سَوَاءٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَكُلُّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَسَيِّدُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَهْدِيَهُ بِأَرْشِ الْجَنَايَةِ أَوْ بِقَدْرِ الْمَالِ أَوْ يَدْفَعَهُ، فَإِنْ جَنَى الْمُدَبِّرُ كَذَلِكَ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ أَسْتُخْدِمَ فِي الْبَاقِي، فَإِنْ جَنَى أُمُّ الْوَلَدِ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَهْدِيَهَا بِالْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ مِنْ أَرْشِ الْجَنَايَةِ فَقَطْ، ثُمَّ كُلَّمَا جَنَتْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَهْدِيَهَا كَذَلِكَ، فَإِنْ جَنَى الْمُكَاتَبُ كَذَلِكَ كُلَّفَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَرْشَ مَا جَنَى، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ أَبِي رُقٍّ وَعَادَ إِلَى حُكْمِ الْعَبِيدِ. وَهَذِهِ تَفَارِيقُ لَا تُحْفَظُ أَيْضًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ قَبْلَهُ، وَلَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهَا لَمَّا بَعْدَ عَنْ الصَّدَقِ إِلَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الْجَنَايَاتِ فِي مَالِ الْعَبْدِ وَالْمُدَبِّرِ فَهُوَ صَحِيحٌ لَوْ لَمْ يَتَّبِعْهُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا جَنَى الْمُدَبِّرُ، وَالْعَبْدُ مِنْ دَمٍ، أَوْ فِي مَالٍ أَوْ مَا دُونَ النَّفْسِ

فَإِنَّمَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ بَيْعُهُ فِيهَا فَقَطْ فَإِنْ وَقِيَ فَذَلِكَ فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ فَلِلْسَّيِّدِ وَإِنْ لَمْ يَفِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى الْعَبْدِ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَهُ وَلَا أَنْ يَهْدِيَهُ. فَإِنْ جَنَتْ أُمُّ الْوَلَدِ فَذَاهَا سَيِّدُهَا بِالْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهَا وَمِنْ أَرْشِ الْجَنَايَةِ فَإِنْ جَنَتْ ثَانِيَةً فَقَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَهْدِيَهَا أَيْضًا، وَهَكَذَا أَبَدًا. وَالثَّانِي: يَرْجِعُ الْآخَرُ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ فَيُشَارِكُهُ فِي مَا أَخَذَ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّيِّدِ وَهَذَا أَيْضًا قَوْلٌ لَا يُحْفَظُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَيْسَ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا دَلِيلٌ لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ فَاسِدَةٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ. فَإِنْ مَوَّهُوا بِأَنَّ الْعَبْدَ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ، بَلْ يَمْلِكُ كَمَا يَمْلِكُ الْحُرُّ، وَلَكِنْ هَبْكُمْ الْآنَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ كَمَا تَدْعُونَ عُذُوهُ فَقِيرًا، وَأَتَّبِعُوهُ بِهِ إِذَا مَلَكَ يَوْمًا مَا كَمَا يَتَّبِعُ الْفَقِيرُ

سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَلَا فَرْقَ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} فَقَدْ وَعَدَهُمُ اللَّهُ أَوْ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِالْغَى، فَانْظُرُوا بِهِمْ ذَلِكَ الْغَى، فَكَيْفَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَى صِحَّةِ مِلْكِ الْعَبْدِ ظَاهِرَةٌ؟ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: وَيَقَادُ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجَرَاحِ، فَإِنْ اصْطَلَحُوا عَلَى الْعَقْلِ فَفِيهِ الْمَقْتُولُ عَلَى مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَرَاحِ.

قال أبو محمد: هَذَا قَوْلُنَا وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ، وَيَبَيِّنُ هَذَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَرَى الْعَبْدَ مَالِكًا. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَخَذَ عَبْدُ أَسْوَدُ ابْنُ قَدَّ عَدَا عَلَى رَجُلٍ فَشَجَّهَ لِيَذْهَبَ بِرَقِيبِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَلَمْ يَرْ لَهُ شَيْئًا. وَهَذَا قَوْلُنَا: وَقَدْ جَاءَ هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ " أَنَّ غُلَامًا لِأَنْاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْاسٍ أَغْنِيَاءَ فَأَتَى أَهْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَنْاسٌ فُقَرَاءَ فَلَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ شَيْئًا .

قال أبو محمد: لَمْ يُسَلِّمْهُ، وَلَا بَاعَهُ، وَلَا أَلْزَمَهُ مَالًا يَمْلِكُهُ، وَلَا أَلْزَمَ سَادَاتِهِ فِدَاءَهُ وَهَذَا قَوْلُنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ " كِتَابُ الْغَضَبِ وَالْأَسْتِحْقَاقِ وَالْجَنَائَاتِ عَلَى الْأَمْوَالِ ".

كتاب الصلح

لا يحل الصلح البتة على الإنكار ولا على السكوت الذي لا إنكار معه ولا إقرار ولا على إسقاط يمين قد وجبت

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح

١٢٦٩ - مَسْأَلَةٌ - لَا يَحِلُّ الصُّلْحُ أَلْبَتَّةَ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَلَا عَلَى السُّكُوتِ الَّذِي لَا إِنْكَارَ مَعَهُ، وَلَا إِفْرَارَ، وَلَا عَلَى إِسْقَاطِ يَمِينٍ قَدْ وَجَبَتْ، وَلَا عَلَى أَنْ يُصَالِحَ مُقِرٌّ عَلَى غَيْرِهِ

وَذَلِكَ الَّذِي صُوِّلَ عَنْهُ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الصُّلْحُ مَعَ الْإِفْرَارِ بِالْحَقِّ فَقَطْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِلَّا أَنَّهُ جَوَّزَ الصُّلْحَ عَلَى السُّكُوتِ الَّذِي لَا إِفْرَارَ مَعَهُ، وَلَا إِنْكَارَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ جَوَّزَ الصُّلْحَ عَلَى إِسْقَاطِ الْيَمِينِ، وَأَنْ يَقَرَّ إِنْسَانٌ، عَنْ غَيْرِهِ وَيُصَالِحَ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَهَذَا تَقْضُ لَأَصْلِهِ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، إِلَّا أَنَّهُ جَوَّزَ الصُّلْحَ عَلَى إِسْقَاطِ الْيَمِينِ وَهَذَا تَقْضُ لَأَصْلِهِ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَصَالَحَهُ عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُ تَرَكَهُ وَلَوْ شَاءَ أَدَيْتَهُ إِلَيْهِ. فَهَذَا شُرَيْحٌ لَمْ يُجِزْ الصُّلْحَ إِلَّا مَعَ قُدْرَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى اخْتِذِ حَقِّهِ بِأَدَاءِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ إِلَيْهِ حَقُّهُ، وَفَسَخِهِ إِنْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُنَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَوْلَحْتَ، عَنْ ثَمَنِيهَا وَلَمْ يَمُنَّ لَهَا مَا تَرَكَ زَوْجُهَا، فَمِلْكُ الرِّبْيَةِ كُلِّهَا. وَهَذَا أَيْضًا بَيَانٌ أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ الصُّلْحَ إِلَّا عَلَى إِفْرَارٍ بِمَعْلُومٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَعَلَى السُّكُوتِ الَّذِي لَا إِفْرَارَ مَعَهُ وَلَا إِنْكَارَ جَائِزٌ.

قال أبو محمد: بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} . وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " فَصَحَّ أَنْ كُلَّ مَالٍ حَرَامٍ عَلَى غَيْرِ صَاحِبِهِ وَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُبَيِّحَهُ لِغَيْرِهِ إِلَّا حَيْثُ أَبَاحَ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ إِخْرَاجَهُ، أَوْ أَوْجَبَا إِخْرَاجَهُ.

وَلَمْ يَأْتِ نَصُّ بَجَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا. وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ، قَالَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَأَيْتُ بِأَمْرَاتِهِ، فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَقَدَيْتُ ابْنِي بِمَائَةٍ مِنَ الْعَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَاتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاقْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ، وَالْعَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ { وَذَكَرَ بَاقِي الْخَبَرِ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّلْحَ الْمَذْكُورَ وَفَسَخَهُ.

قال أبو محمد: احْتِجَّ الْمُتَأَخَّرُونَ الْمُجِيزُونَ لِلصُّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ وَعَلَى سَائِرِ مَا ذَكَرْنَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} . وَبِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} . وَبِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ

طَرِيقِ كَثِيرٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ كَثِيرٌ مِنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كِلَاهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ". وَبِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَبِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعٍ، وَهَشِيمٍ، وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَنِّي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَجَوْرٌ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ صُلْحٌ لَرَدَدْتَهُ. وَاحْتِجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} قَالُوا: وَالصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا.

قال أبو محمد: هَذَا كُلُّ مَا احْتِجُّوا بِهِ وَكُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَلْ كُلُّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا نَبَّيْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} : وَ {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} فَأَلْمَخَالِفُونَ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مُوَافِقُونَ لَنَا عَلَى أَنَّ كِلْتَا هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ لَيْسَتَا عَلَى عُمُومِهِمَا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرِدْ قَطُّ كُلَّ صُلْحٍ، وَلَا كُلَّ عَقْدٍ، وَأَنَّ أَمْرًا لَوْ صَالَحَ عَلَى إِبَاحَةِ فَرْجِهِ، أَوْ فَرْجِ امْرَأَتِهِ، أَوْ عَلَى خِزْيَرٍ، أَوْ عَلَى خَمَرٍ، أَوْ عَلَى تَرْكِ صَلَاةٍ، أَوْ عَلَى إِزْفَاقِ حُرٍّ، أَوْ عَقْدَ عَلَى نَفْسِهِ كُلِّ هَذَا لَكَانَ هَذَا صُلْحًا بَاطِلًا لَا يَحِلُّ، وَعَقْدًا فَاسِدًا مَرْدُودًا، فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا فَلَا يَكُونُ صُلْحٌ، وَلَا عَقْدٌ يَجُوزُ بِمَضَاوِئِهِمَا، إِلَّا صُلْحٌ، أَوْ عَقْدٌ: شَهِدَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ بِجَوَازِهِمَا. فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ لَكِنْ كُلُّ صُلْحٍ وَكُلُّ عَقْدٍ فَلَا زَمَانَ إِلَّا صُلْحًا أَوْ عَقْدًا جَاءَ الْقُرْآنُ أَوْ السُّنَّةُ بِإِبْطَالِهِمَا قُلْنَا: نَعَمْ، وَهُوَ قَوْلُنَا وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِالطَّاعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ". فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ فَحْكُمُهُ الْإِبْطَالُ، إِلَّا شَرْطًا جَاءَ بِإِبَاحَتِهِ الْقُرْآنُ أَوْ السُّنَّةُ، وَكُلُّ عَقْدٍ، وَكُلُّ صُلْحٍ فَهُوَ بِلَا شَكٍّ شَرْطٌ، فَحْكُمُهُمَا الْإِبْطَالُ أَبَدًا حَتَّى يُصَحَّحَهُمَا قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ تَصْحِيحُ الصُّلْحِ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَلَا عَلَى السُّكُوتِ، وَلَا عَلَى إِسْقَاطِ الْيَمِينِ، وَلَا صُلْحِ إِنْسَانٍ، عَنْ مَنْ لَمْ يَأْمُرْهُ، وَلَا إِفْرَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ، فَبَطُلَ كُلُّ ذَلِكَ بَيِّقِينَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الصُّلْحِ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَلامُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكِلاهُمَا لَا يَجُوزُ

الْحُكْمُ بِهِ أَمَّا الرِّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاقِطَةٌ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهَا كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ سَاقِطٌ مُتَّفَقٌ عَلَى اطِّرَاحِهِ وَأَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ لَا تَحِلُّ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ فَانْفَرَدَ بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِيهِ وَكِلَاهُمَا لَا شَيْءَ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَا حُجَّةً لَنَا؛ لِأَنَّ الصَّلْحَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَعَلَى السُّكُوتِ لَا يَخْلُو ضَرُورَةً مِنْ أَحَدٍ وَجَهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ طَالِبَ حَقٍّ وَالْمَطْلُوبُ مَانِعٌ حَقٌّ أَوْ مُمَاطِلًا لِحَقٍّ أَوْ يَكُونَ الطَّالِبُ طَالِبَ بَاطِلٍ وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا. فَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ مُحِقًّا فَحَرَامٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَمْنَعَهُ حَقَّهُ أَوْ أَنْ يَمْطُلَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْصَافِهِ حَتَّى يَضْطَرَّهُ إِلَى إِسْقَاطِهِ بَعْضَ حَقِّهِ أَوْ أَخْذَ غَيْرَ حَقِّهِ فَالْمَطْلُوبُ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ أَكَلَ مَالِ الطَّالِبِ بِالْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ وَالْمُطْلَ وَالْكَذِبِ وَهُوَ حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ مُبْطِلًا فَحَرَامٌ عَلَيْهِ الطَّلَبُ بِالْبَاطِلِ وَأَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمَطْلُوبِ بِغَيْرِ حَقٍّ، بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَبِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَالطَّالِبُ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ: أَكَلَ مَالِ الْمَطْلُوبِ بِالْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَهَذَا حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وَلَعُمْرِي إِنَّا لَيَطُولُ عَجَبُنَا كَيْفَ خَفِيَ هَذَا الَّذِي هُوَ أَشْهُرُ مِنَ الشَّمْسِ عَلَى مَنْ أَجَازَ الصَّلْحَ بِغَيْرِ الْإِقْرَارِ إِذْ لَا بُدَّ فِيهِ ضَرُورَةً مِنْ أَكْلِ مَالٍ مُحَرَّمٍ بِالْبَاطِلِ لِأَحَدِ الْمُتَصَالِحِينَ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ. وَأَمَّا الصَّلْحُ عَلَى تَرْكِ الْيَمِينِ فَلَا تَخْلُو تِلْكَ الْيَمِينُ الَّتِي يُطَلَبُ بِهَا الْمُتَكَبِّرُ مِنْ أَنْ تَكُونَ صَادِقَةً إِنْ حَلَفَ بِهَا أَوْ تُكُونُ كَاذِبَةً إِنْ حَلَفَ بِهَا وَلَا سَبِيلَ إِلَى ثَالِثٍ. فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ كَاذِبًا إِنْ حَلَفَ: فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ أَكَلَ مَالَ خَصْمِهِ بِالْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ وَالْكَذِبِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ صَادِقًا إِنْ حَلَفَ فَحَرَامٌ عَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فَلَسَا فَمَا فَوْقَهُ بِالْبَاطِلِ وَهَذَا لَا خِفَاءَ بِهِ عَلَى أَحَدٍ يَتَأَمَّلُهُ وَيَسْمَعُهُ. وَأَمَّا مُصَالِحَةُ الْمَرْءِ عَلَى غَيْرِهِ وَإِقْرَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَهَذَا أَبْطَلُ الْبَاطِلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} فَإِقْرَارُ الْمَرْءِ عَلَى غَيْرِهِ كَسْبٌ عَلَى غَيْرِ نَفْسِهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَمُصَالِحَتُهُ، عَنْ غَيْرِهِ لَا تَخْلُو أَيْضًا مِمَّا قَدَّمْنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي صُولِحَ عَنْهُ مَطْلُوبًا بِبَاطِلٍ، أَوْ مَطْلُوبًا بِحَقٍّ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا. فَإِنْ كَانَ مَطْلُوبًا بِبَاطِلٍ فَحَرَامٌ عَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَأْخُذَ فَلَسَا فَمَا فَوْقَهُ أَوْ شَيْئًا أَضْلًا يَطْلُبُ بَاطِلًا فَيَكُونُ أَكَلَ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي صُولِحَ عَنْهُ مَطْلُوبًا بِحَقٍّ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَبَرِّعُ بِالصَّلْحِ عَنْهُ صَاحِبًا لِمَا عَلَى الْمَطْلُوبِ فَهَذَا جَائِزٌ، وَالْحَقُّ قَدْ تَحَوَّلَ حِينَئِذٍ عَلَى الْمُقَرَّرِ، فَإِنَّمَا صَالِحٌ حِينَئِذٍ، عَنْ نَفْسِهِ لَا، عَنْ غَيْرِهِ، وَعَنْ حَقٍّ يَأْخُذُهُ بِهِ الطَّالِبُ كُلُّهُ إِنْ شَاءَ، وَهَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ لَا نَمْنَعُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ ضَمِنَ عَنْهُ بَعْضُ مَا عَلَيْهِ وَلَا فَرْقَ. وَإِنَّمَا نَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُصَالِحَ، عَنْ غَيْرِهِ دُونَ أَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَقَدْ صَحَّ بِهَذَا أَنْ كُلَّ صَلْحٍ عَلَى غَيْرِ الْإِقْرَارِ

فَهُوَ مُجَلَّ حَرَامًا وَمُحَرَّمٌ حَلَالًا، ذَانِكَ الْأَثَرَانِ لَوْ صَحَّ لَكَانَا حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ قَاطِعَةً. وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ شُرُوطُ الْمُسْلِمِينَ هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي جَاءَ الْقُرْآنُ وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِإِجَابِهَا وَإِبَاحَتِهَا وَأَمَّا كُلُّ شَرْطٍ لَمْ يَأْتِ النَّصُّ بِإِبَاحَتِهِ أَوْ إِجَابِهِ فَلَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ مِنْ شُرُوطِ الْكَافِرِينَ أَوْ الْفَاسِقِينَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ" وَلَيْسَ الْبَاطِلُ مِنْ شُرُوطِ الْمُسْلِمِينَ بِلَا شَكٍّ.

وَأَمَّا خَبَرُ عَلِيٍِّّ فَهُوَ خَيْرٌ سَوْءُ يُعِيدُ اللَّهُ عَلِيًّا فِي سَابِقَتِهِ وَقَضَلِهِ وَإِمَامَتِهِ مِنْ أَنْ يُقْعَدَ الْجَوْرَ وَهُوَ يُقَرُّ أَنَّهُ جَوْرٌ. وَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ هَلْ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقْعَدَ جَوْرًا لَكِنْ صَحَّ هَذَا لِيَنْفِذَنَّ الرَّبَّ وَالرَّزَى وَالْغَارَةَ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ لِأَنَّهُ كُلُّهُ جَوْرٌ. وَالْآفَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَالْبَلِيَّةُ مِنْ قَبْلِ الْإِرْسَالِ؛ لِأَنَّ الشَّعْبَ لَمْ يَسْمَعْ قَطُّ مِنْ عَلِيٍّ كَلِمَةً وَإِنَّمَا أَخَذَ هَذَا الْخَبَرَ بِلَا شَكٍّ، مِنْ قَبْلِ الْحَارِثِ وَأَشْبَاهِهِ، وَهَذَا عَيْبُ الْمُرْسَلِ. ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْ احْتِجَاجِهِمْ بِهَذِهِ الْبَلِيَّةِ، وَهُمْ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لَهَا فَلَا يَرَوْنَ إِتْقَادَ الْجَوْرِ، لَا فِي صَلْحٍ، وَلَا غَيْرِهِ، وَهَذَا تَلَاغِبٌ بِالْذِّبَانَةِ، وَضَلَالٌ، وَإِضْلَالٌ. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ جَاءَ عَنْ

عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورَثُ بَيْنَ الْقَوْمِ الضَّعَائِنِ قُلْنَا: هَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ أَصْلًا؛ لِأَنَّا إِنَّمَا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عُمَرَ، وَعُمَرُ لَمْ يُدْرِكْهُ مُحَارِبٌ، وَمُحَارِبٌ ثَقَّةٌ، فَهُوَ مُرْسَلٌ. وَيُعِيدُ اللَّهُ عُمَرَ مِنْ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْقَوْلَ فَيَأْمُرُ بِتَرْدِيدِ ذِي الْحَقِّ، وَلَا يَقْضِي لَهُ بِحَقِّهِ، هَذَا الظُّلْمَ وَالْجَوْرَ اللَّذَانِ نَزَّ اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ فِي إِمَامَتِهِ وَدِينِهِ وَصِرَامَتِهِ فِي الْحَقِّ مِنْ أَنْ يَقُوَهُ بِهِ. ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي أَيُّهَا الْمُحْسِنُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ الَّذِي لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عَرَفُونَا مَا حَدَّثَ هَذَا التَّرْدِيدُ الَّذِي تُصَيِّفُونَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَحْسِبُونَ بِهِ وَتَأْمُرُونَ بِهِ أَتُرَدِّدُ سَاعَةً فَإِنَّهُ تَرَدِّدٌ فِي اللَّغَةِ بَلَا شَكٍّ، أَمْ تَرَدِّدُ يَوْمًا، أَمْ تَرَدِّدُ جُمُعَةً، أَمْ تَرَدِّدُ شَهْرًا، أَوْ تَرَدِّدُ سَنَةً، أَمْ تَرَدِّدُ بَاقِيَ الْعُمُرِ فَكُلُّ ذَلِكَ تَرَدِيدٌ، وَلَيْسَ بَعْضُ ذَلِكَ بِاسْمِ التَّرْدِيدِ بِأَوَّلَى مِنْ بَعْضٍ، وَكُلُّ مَنْ حَدَّثَ فِي هَذَا التَّرْدِيدِ حَدًّا فَهُوَ كَذَّابٌ، قَاتِلٌ بِالْبَاطِلِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَيْضًا: فَإِنْ تَرَكَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَنْزِلَ الْمُحِقُّ عَلَى حُكْمِ الْبَاطِلِ، أَوْ يَتَرَكَ الطَّلَبَ، أَوْ يَمَلَّ مِنْ طَلَبِ الْمُبْطِلِ فَيُعْطِيَهُ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ أَشَدُّ تَوْرِيثًا لِلضَّعَائِنِ بَيْنَ الْقَوْمِ مِنْ فَصْلِ الْقَضَاءِ بَلَا شَكٍّ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْإِسْنَادَ فِي دِينِنَا فَصْلًا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْكَذِبِ.

فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرُ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

إذا صح الإقرار بالصلح فيفصل فيه

١٢٧٠ - مَسْأَلَةٌ - فَإِذَا صَحَّ الْإِقْرَارُ بِالصُّلْحِ،

فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَالِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لِهَمَّا إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ بَعْضُ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَيُبرِّئَهُ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ مِنْ بَاقِيهِ بِاخْتِيَارِهِ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ لَفَعَلَ: فَهَذَا حَسَنٌ جَائِزٌ بَلَا خِلَافٍ، وَهُوَ فِعْلٌ خَيْرٌ.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ الْمَقْرَرُ بِهِ عَيْنًا مُعَيَّنَةً حَاضِرَةً أَوْ غَائِبَةً فَتَرَاضِيًا عَلَى أَنْ يَبْعَهَا مِنْهُ، فَهَذَا يَبْعُ صَحِيحٌ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَيَحْرُمُ فِيهِ مَا يَحْرُمُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا مَزِيدَ، أَوْ بِالْإِجَارَةِ حَيْثُ تَجُوزُ الْإِجَارَةُ، لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُؤَاجَرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} . وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذَرْدٍ مَالٌ فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيَا كَعْبُ فَأَشَارَ يَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفُ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفَهُ.

لا يجوز في الصلح الذي يكون فيه ابراء من البعض شرط تأجيل أصلا

١٢٧١ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ فِي الصُّلْحِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ إِبْرَاءٌ مِنَ الْبَعْضِ شَرْطُ تَأْجِيلِ أَصْلًا ؛

لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، لَكِنَّهُ يَكُونُ حَالًا فِي الدِّمَةِ يُنْظَرُ بِهِ مَا شَاءَ بَلَا شَرْطٍ ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ خَيْرٌ .

لا يجوز الصلح على مال مجهول القدر

١٢٧٢ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى مَالٍ مَجْهُولِ الْقَدْرِ،

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } وَالرِّضَا لَا يَكُونُ فِي مَجْهُولٍ أَصْلًا، إِذْ قَدْ يَظُنُّ الْمَرْءُ أَنَّ حَقَّهُ قَلِيلٌ فَتَطِيبُ نَفْسُهُ بِهِ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَثِيرٌ لَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِهِ وَلَكِنْ

لا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الأموال الواجبة المعلومة

١٢٧٣ - مسألة - ولا يجوز الصلح في غير ما ذكرنا من الأموال الواجبة المعلومة بالإقرار والبيّنة، إلا في أربعة أوجه فقط: في الخلع وتذكره إن شاء الله تعالى في: (كتاب النكاح) قال الله تعالى {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير}. أو في كسر سن عمداً، فيصلح الكاسير في إسقاط القود أو في جراحة عمداً عوضاً من القود أو في قتل نفس عوضاً من القود بقل من الدية، أو بأكثر، وبغير ما يجب في الدية.

برهان ذلك: ما ذكرنا قبل من قول الله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة} عن تراض منكم. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" فلا يحل إعطاء مال إلا حيث جاء النص بإباحة ذلك أو إيجابه. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" والصلح شرط فهو باطل إلا حيث أباحه نص، ولا مزيد، ولم يبح النص إلا حيث ذكرنا فقط. رويناه من طريق أبي داود، حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: "كسرت الربيع أخت أنس بن النضر ثنية امرأة فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب

الله القصاص فقال ابن النضر: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما اليوم، قال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضوا بأرض أخذوه. فإن قيل: فإن هذا الخبر رويتموه من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس فذكر أنها كانت جراحة، وأنهم أخذوا الدية. ورويتموه من طريق بشر بن المفضل، وخالد الحذاء، وكلاهما، عن حميد الطويل، عن أنس، فذكر أنهم عفوا ولم يذكر دية، ولا أرضاً. ورويتموه من طريق أبي خالد الأحمر، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، كلاهما، عن حميد الطويل، عن أنس فذكر أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقط قلنا: نعم، وكل ذلك في غاية الصحة وليس شيء منها مخالفاً لسائر ذلك؛ لأن سليمان، وثابتاً، وبشراً، وخالداً، زادوا كلهم على أبي خالد، والأنصاري: العفو، عن القصاص، ولم يذكر الأنصاري، ولا أبو خالد عفواً، ولا أنهم لم يعفوا، وزيادة العدل مقبولة، وزاد سليمان، وثابت على الأنصاري، وأبي خالد، وبشر، ذكر قبول الأرض ولم يذكر هؤلاء خلاف ذلك، وزيادة العدل مقبولة، وقال ثابت: دية، وقال سليمان: أرض؛ وهذا ليس اختياراً؛ لأن كل دية أرض وكل أرض دية، إلا أن من ذلك ما يكون مؤقتاً محدوداً، ومنه ما يكون غير مؤقت، ولا محدود، والتوقيت لا يؤخذ إلا بنص وإرد به، فوجب حمل ما رويناه على عموميه، وجواز ما تراضوا عليه وبالله تعالى التوفيق. وأما اختلاف ثابت، وسليمان، فقال أحدهما وهو ثابت: جراحة، وأن أم الربيع التي أقسمت أن لا يقتص منها، وقال سليمان: كسر سن، وأن أنس بن النضر أقسم أن لا يقتص منها فيمكن أن يكونا حديثين في قضيتين، ويمكن أن يكون حديث واحد في قضية واحدة؛ لأن كسر السن جراحة؛ لأنه يدمي ويؤثر في اللثة فهي جراحة، فراد سليمان بياناً إذ بين أنه كسر سن وبالله تعالى التوفيق.

وأما الجراحة: فروينا من طريق محمد بن داود بن سفيان، عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أم المؤمنين: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهنم بن حذيفة مصداقاً فلاجته رجل في صدقيه، فضربه أبو جهنم فشجّه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: القود يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكم كذا وكذا

فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا ". فَهَذَا الصُّلْحُ عَلَى الشَّجَّةِ بِمَا يَتَرَاَصَى بِهِ الْفَرِيقَانِ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ هَذَا خَيْرٌ رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِيهِ، وَفِيهِ: "فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ" وَلَمْ يَذْكُرْ شَجَّةَ قَلْنَا: هَذِهِ بِلَا شَكٍّ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَخَيْرٌ وَاحِدٌ، وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بَيَانَ ذِكْرِ شَجَّةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ.

وَأَمَّا الصُّلْحُ فِي النَّفْسِ: فَإِنَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ قَالَ:، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ: وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَفْدِيَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا خَيْرٌ رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْعَقْلِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوهُ. قَلْنَا: نَعَمْ، كِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَحَقٌّ وَجَائِزٌ أَنْ يُلْزَمَ وَلِيُّ الْقَتِيلِ الْقَاتِلَ الدِّيَةَ وَجَائِزٌ أَنْ يُصَالِحَهُ حِينَئِذٍ الْقَاتِلُ بِمَا يُرْضِيهِ بِهِ، فَكِلَا الْخَبَرَيْنِ صَحِيحٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من صالح عن دم أو كسر سن أو جراحه فذلك جائز

١٢٧٤ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ صَالَحَ، عَنْ دَمٍ، أَوْ كَسَرَ سِنَّ، أَوْ جَرَّاحَةً، أَوْ، عَنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، فَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُهُ، أَوْ كُلُّهُ بَطَلَتْ الْمُصَالِحَةُ وَعَادَ عَلَى حَقِّهِ فِي الْقَوْدِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ حَقَّهُ بِشَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ لَهُ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ، فَإِذَا لَمْ يَصِحَّ لَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ فَلَمْ يَتْرُكْ حَقَّهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ صَالَحَ مِنْ سَلْعَةٍ بَعَيْنَهَا بِسُكْنَى دَارٍ، أَوْ خِدْمَةٍ عَبْدٍ فَمَاتَ الْعَبْدُ، وَانْهَلَمَتِ الدَّارُ، أَوْ اسْتَحَقَّ بَطْلَ الصُّلْحِ وَعَادَ عَلَى حَقِّهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(تَمَّ كِتَابُ الصُّلْحِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ)

كتاب المداينات والتفليس

من ثبت للناس عليه حق من مال أو مما يوجب غرم مال ببينة عدل أو باقرار منه صحيح بيع عليه كل ما يوجد له و أنصف الغرماء ولا يحل أن يسجن أصلاً

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْمُدَايِنَاتِ وَالتَّفْلِيسِ

١٢٧٥ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ ثَبِتَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ حُقُوقٌ مِنْ مَالٍ أَوْ مِمَّا يُوجِبُ غُرْمَ مَالٍ بَيِّنَةٍ عَدْلٍ، أَوْ إِقْرَارٍ مِنْهُ صَحِيحٍ: بَيْعَ عَلَيْهِ كُلُّ مَا يُوْجَدُ لَهُ، وَأَنْصَفَ الْغُرَمَاءَ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُسْجَنَ أَصْلًا، إِلَّا أَنْ يُوْجَدَ لَهُ مِنْ نَوْعٍ مَا عَلَيْهِ فَيُنْصَفُ النَّاسُ مِنْهُ بِغَيْرِ بَيْعٍ، كَمَنْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ وَوُجِدَتْ لَهُ دَرَاهِمُ، أَوْ عَلَيْهِ طَعَامٌ وَوُجِدَ لَهُ طَعَامٌ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

إن لم يوجد له مال فإن كانت الحقوق من بيع أو قرض ألزم الغرم وسجن حتى يثبت العدم ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له

١٢٧٦ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ كَانَتْ الْحُقُوقُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ أُلْزِمَ الْغَرَمُ وَسُجِنَ حَتَّى يُثْبِتَ

الْعَدَمَ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ شُهُودٍ لَهُ بِذَلِكَ،
وَلَا يُمْنَعُ خَصْمُهُ مِنْ لُزُومِهِ وَالْمَشْيِ مَعَهُ حَيْثُ مَشَى، أَوْ وَكَيْلُهُ عَلَى الْمَشْيِ مَعَهُ، فَإِنْ أَثْبِتَ عَدَمَهُ سَرَّحَ بَعْدَ أَنْ
يُحْلِفَهُ: مَا لَهُ مَالٌ بَاطِنٌ، وَمُنِعَ خَصْمُهُ مِنْ لُزُومِهِ، وَأُوجِرَ لِحُصُومِهِ، وَمَتَّى ظَهَرَ لَهُ مَالٌ أَنْصَفَ مِنْهُ. فَإِنْ كَانَتْ
الْحُقُوقُ مِنْ نَفَقَاتٍ، أَوْ صَدَاقٍ، أَوْ صَمَانٍ أَوْ جَنَايَةٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، حَتَّى يُثْبِتَ
خَصْمُهُ أَنَّ لَهُ مَالًا، لَكِنْ يُؤَاجَرُ كَمَا قَدَّمْنَا. وَإِنْ صَحَّ أَنَّ لَهُ مَالًا غَيْبِيًّا أُدْبَ وَضُرِبَ حَتَّى يُحْضِرَهُ أَوْ يَمُوتَ، لِقَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَالْجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِئَلَّا تُكْفِرُوا بِمَآ أَنفَقْتُمْ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْغَنِيُّ} وَلَكِنْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
الْخُدْرِيُّ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ يَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَلْيَسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فليقلبه وذلك أضعف الإيمان". وَمِنْ طَرِيقٍ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ "أَنَّهُ سَمِعَ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ". فَأَمَرَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ، وَمِنْ الْمُنْكَرِ مَطْلُ الْغَنِيِّ، فَمَنْ صَحَّ غِنَاهُ وَمُنِعَ خَصْمُهُ فَقَدْ أَتَى مُنْكَرًا
وَزُلْمًا، وَكُلُّ ظُلْمٍ مُنْكَرٌ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْحَاكِمِ تَغْيِيرُهُ بِالْيَدِ، وَمَنْعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ يُجْلَدَ
أَحَدٌ فِي غَيْرِ حَدٍّ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ؛ فَوَاجِبٌ أَنْ يُضْرَبَ عَشْرَةً؛ فَإِنْ أَنْصَفَ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَمَادَى عَلَى
الْمَطْلِ فَقَدْ أَحْدَثَ مُنْكَرًا آخَرَ غَيْرَ الَّذِي ضُرِبَ عَلَيْهِ فَيُضْرَبُ أَيْضًا عَشْرَةً، وَهَكَذَا أَبَدًا حَتَّى يُنْصَفَ، وَيَتْرَكَ
الظُّلْمَ، أَوْ يَقْتُلَهُ الْحَقُّ وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ وَجْهِ الْحُقُوقِ: فَإِنْ مَنْ كَانَ أَصْلُ الْحَقِّ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ بَيْعٍ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ مَالًا، وَمَنْ
صَحَّ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ مَالًا فَوَاجِبٌ أَنْ يُنْصَفَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى يَصِحَّ أَنْ ذَلِكَ الْمَالُ قَدْ تَلَفَ وَهُوَ فِي تَلَفِهِ مُدْعَى
وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينَةِ عَلَى الْمُدْعَى. وَمَنْ كَانَ أَصْلُ الْحَقِّ عَلَيْهِ مِنْ صَمَانٍ، أَوْ جَنَايَةٍ،
أَوْ صَدَاقٍ، أَوْ نَفَقَةٍ، فَالْيَقِينُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ: هُوَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ وَلَدَ عَرِيَانٍ لَا شَيْءَ لَهُ، فَالْأَسْرُ كُلُّهُمْ قَدْ
صَحَّ لَهُمُ الْفَقْرُ، فَهُمْ عَلَى مَا صَحَّ مِنْهُمْ حَتَّى يَصِحَّ أَنَّهُمْ كَسَبُوا مَالًا وَهُوَ فِي أَنَّهُ قَدْ كَسَبَ مَالًا مُدْعَى عَلَيْهِ، وَقَدْ
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ
الْبَلْخِيِّ، وَغَيْرُهُمَا. وَخَالَفَ فِي هَذَا بَعْضُ الْمُتَعَسِّفِينَ فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ
يُحْيِيكُمْ} فَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَزَقَ الْجَمِيعَ.

قال أبو محمد: لَمْ نُخَالِفْهُ فِي الرِّزْقِ، بَلْ الرِّزْقُ مُتَقَيَّنٌ، وَأَوَّلُهُ لَبَنُ الْإِثْمِيِّ أَرْضَعَتْهُ، فَلَوْلَا رِزْقُ اللَّهِ تَعَالَى مَا عَاشَ أَحَدٌ
يَوْمًا فَمَا فَوْقَهُ، وَلَيْسَ مِنْ كُلِّ الرِّزْقِ يُنْصَفُ الْغَرَمَاءُ، وَإِنَّمَا يُنْصَفُونَ مِنْ فَضُولِ الرِّزْقِ وَهِيَ الَّتِي لَا يَصِحُّ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى آتَاهَا الْإِنْسَانَ إِلَّا بَيِّنَةً. وَأَمَّا الْمُؤَاجَرَةُ: فَلَمَّا ذَكَرْنَا قَبْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِهَذِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فيها إيراد قوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} والجواب عنه

١٢٧٨ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} يَمْنَعُ مِنْ اسْتِجَارِهِ قُلْنَا: بَلْ يُوجِبُ اسْتِجَارَهُ؛ لِأَنَّ الْمَيْسَرَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا بِسَعْيٍ، وَإِمَّا بِلَا سَعْيٍ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} فَحُذِّتْ نَجْبَتُهُ عَلَى ابْتِغَاءِ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَمَرَهُ تَعَالَى بِابْتِغَائِهِ، فَتَأْمُرُهُ وَتُلْزِمُهُ التَّكْسِبَ لِنُصِيفِ غُرْمَاءِهِ وَيَقُومَ بَعِيَالِهِ وَنَفْسِهِ، وَلَا نَدْعُهُ يُضَيِّعُ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ وَالْحَقُّ اللَّازِمُ لَهُ.

بيان أن المطلوب بالدين لا يخلو من أن يوجد له ما يفي بما عليه ويفضل له أو ما يوجد له يفي بما عليه ولا يفضل له شيء أو لا يفي بما عليه

١٢٧٩ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَخْلُو الْمَطْلُوبُ بِالَّذِينَ مِنْ أَنْ يَكُونَ يُوجَدُ لَهُ مَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ وَيَفْضُلُ لَهُ، فَهَذَا يُبَاعُ مِنْ مَالِهِ مَا يَفْضُلُ، عَنْ حَاجَتِهِ فَيَنْصَفُ مِنْهُ غُرْمَاؤُهُ، وَمَا تَلَفَ مِنْ عَيْنِ الْمَالِ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ فَمِنْ مُصِيبَتِهِ لَا مِنْ مُصِيبَةِ الْغُرْمَاءِ؛ لِأَنَّ حُقُوقَهُمْ فِي ذِمَّتِهِ لَا فِي، شَيْءٍ بَعِيْنِهِ مِنْ مَالِهِ، أَوْ يَكُونُ كُلُّ مَا يُوجَدُ لَهُ يَفِي بِمَا عَلَيْهِ، وَلَا يَفْضُلُ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ: فَهَذَا يَهْضِي بِمَا وَجَدَ لَهُمَا لِلْغُرْمَاءِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُبَاعُ لَهُمْ إِنْ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، فَمَا تَلَفَ بَعْدَ الْقَضَاءِ لَهُمْ بِمَالِهِ فَمِنْ مُصِيبَةِ الْغُرْمَاءِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ مِنْ دَيْنِهِمْ بِقَدَرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَيْنَ مَالِهِ قَدْ صَارَ لَهُمْ إِنْ شَاءُوا اقْتِسَمُوهُ بِالْقِيَمَةِ، وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى، بَيْعِهِ يَبِيعُ لَهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقِيَ بَعْضُ مَالِهِ بِمَا عَلَيْهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْلَى بِأَنْ يُبَاعَ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِهِ، فَيُنْظَرُ: أَيُّ مَالِهِ هُوَ عَنْهُ فِي غِنَى قِيَابِ، وَمَا لَا غِنَى بِهِ عَنْهُ فَلَا يُبَاعُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ التَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَتَرْكُ الْمُضَارَّةِ، فَإِنْ كَانَ كُلُّهُ لَا غِنَى بِهِ عَنْهُ أَفْرِغَ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَالِ، فَأَيُّهَا خَرَجَتْ فُرْعَتُهُ يَبِيعُ فِيهَا أُلُزِمَهُ.

يقسم مال المفلس الذي يوجد له بين الغرماء بالحصص بالقيمة كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت آجال حقوقهم

١٢٨٠ - مَسْأَلَةٌ - وَيُقَسَّمُ مَالُ الْمُفْلِسِ الَّذِي يُوجَدُ لَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ بِالْحِصَصِ بِالْقِيَمَةِ كَمَا يُقَسَّمُ الْمِيرَاثُ عَلَى الْحَاضِرِينَ الطَّالِبِينَ الَّذِينَ حَلَّتْ أَجَالُ حُقُوقِهِمْ فَقَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ حَاضِرٌ لَا يَطْلُبُ، وَلَا غَائِبٌ لَمْ يُوكَّلْ، وَلَا حَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ لَمْ يَحِلَّ أَجَلُ حَقِّهِ طَلَبَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَحِلَّ أَجَلُ حَقِّهِ فَلَا حَقَّ لَهُ بَعْدُ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُعْطَى مَا لَمْ يَطْلُبْ، وَقَدْ وَجَبَ فَرْضًا إِنْصَافُ الْحَاضِرِ الطَّالِبِ فَلَا يَحِلُّ مَطْلُهُ بِفُلْسٍ فَمَا فَوْقَهُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغُرْمَاءِ الْحَاضِرِينَ: " خَلُّوا مَا وَجَدْتُمْ " فَإِذَا أَخَذُوهُ فَقَدْ مَلَكُوهُ فَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِمَّا مَلَكُوهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَأَمَّا الْمَيِّتُ بِفُلْسٍ: فَإِنَّهُ يَقْضَى لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ أَوْ غَابَ طَلَبًا أَوْ لَمْ يَطْلُبْ وَلِكُلِّ ذِي دَيْنٍ كَانَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ حَالًا؛ لِأَنَّ الْأَجَالَ تَحِلُّ كُلُّهَا بِمَوْتِ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ، أَوِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي " كِتَابِ الْقَرْضِ ". وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَطْلُبْ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَوَارِيثِ: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} فَلَا مِيرَاثَ إِلَّا بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَالَّذِينَ، فَوَاجِبٌ إِخْرَاجُ الدُّيُونِ إِلَى أَرْبَابِهَا وَالْوَصَايَا إِلَى أَصْحَابِهَا، ثُمَّ يُعْطَى الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ فِيمَا أَهَقَى، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

اقرار المفلس بالدين لازم مقبولى ويدخل مع الغرماء

١٢٨١ - مَسْأَلَةٌ - وَإِقْرَارُ الْمُفْلِسِ بِالذَّيْنِ لَزِمٌ مَقْبُولٌ وَيَدْخُلُ مَعَ الْغُرَمَاءِ؛
لَأَنَّ الْإِقْرَارَ وَاجِبٌ قَبُولُهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِبْطَالُهُ بِغَيْرِ نَصِّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ، فَإِنْ أَقَرَّ بَعْدَ أَنْ قُضِيَ بِمَالِهِ لِلْغُرَمَاءِ لَزِمَهُ فِي
ذِمَّتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ مَعَ الْغُرَمَاءِ فِي مَالٍ قَدْ قُضِيَ لَهُمْ بِهِ وَمَلَكُوهُ قَبْلَ

حقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الناس فيبدأ بما فرط فيه من زكاة أو كفارة في الحي والميت

١٢٨٢ - مَسْأَلَةٌ - وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى مُقَدَّمَةٌ عَلَى حُقُوقِ النَّاسِ فَيَبْدَأُ بِمَا فَرَطَ فِيهِ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ فِي الْحَيِّ،
وَالْمَيِّتِ،

وَبِالْحَقِّ فِي الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَعَمْ: قَسَمَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْحُقُوقِ بِالْحَصَصِ لَا يُبَدَى مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ.
وَكَذَلِكَ دُبُونُ النَّاسِ إِنْ لَمْ يَفِ مَالُهُ بِجَمِيعِهَا أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ مَالِهِ مِمَّا وَجَدَ. لِمَا ذَكَرْنَا فِي " كِتَابِ الْحَقِّ "
مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ذَيْنِ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى "، " وَأَقْضُوا لِلَّهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ "، " كِتَابُ
اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرُّطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ".

من فليس من حي أو ميت فوجد إنسان سلعته التي باعها بعينها فهو أولى بها من الغرماء

١٢٨٣ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ فَلَسَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَوَجَدَ إِنْسَانًا سَلَعَتُهُ الَّتِي بَاعَهَا بِعَيْنِهَا فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنَ الْغُرَمَاءِ، وَلَهُ
أَنْ يَأْخُذَهَا،

فَإِنْ كَانَ قَبْضٌ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا أَكْثَرَهُ أَوْ أَقَلَّهُ رَدَّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَكَانَ أَسْوَأَ الْغُرَمَاءِ. فَإِنْ وَجَدَ بَعْضَهَا لَا كُلَّهَا
فَسَوَاءٌ وَجَدَ أَكْثَرَهَا أَوْ أَقَلَّهَا لَا حَقَّ لَهُ فِيهَا وَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ. وَلَا يَكُونُ مُفْلِسًا مَنْ لَهُ مِنْ أَيْنٍ يُنْصَفُ جَمِيعُ
الْغُرَمَاءِ وَيَبْقَى لَهُ فَضْلٌ، إِنَّمَا الْمُفْلِسُ مَنْ لَا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ بَعْدَ حَقِّ الْغُرَمَاءِ. وَأَمَّا مَنْ وَجَدَ وَدِيعَتَهُ، أَوْ مَا غُصِبَ مِنْهُ،
أَوْ مَا بَاعَهُ بَيْعًا فَاسِدًا، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ لَهُ ضَرُورَةٌ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ قَطُّ، عَنْ هَذَا.
وَأَمَّا مَنْ وَجَدَ سَلَعَتَهُ الَّتِي بَاعَهَا بَيْعًا صَحِيحًا أَوْ أَقْرَضَهَا، فَمُخَيَّرٌ كَمَا ذَكَرْنَا.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَمَالِكٍ، وَهَشِيمٍ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ
عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ " اللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ، وَلَفْظُ سَائِرِهِمْ نَحْوُهُ لَا يَخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَعْنَى.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَتَاعِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ مِنَ الْغُرَمَاءِ ". وَمِنْ طَرِيقِ
مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
بْنَ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ

من غصب آخر مالا أو خانه فيه أو أقرضه فمات ولم يشهد له به ولا بينة له ففرض عليه أن يأخذه ويجتهد في معرفته
ثمنه

١٢٨٤ - مسألة - ومن غصب آخر مالا، أو خانه فيه، أو أقرضه فمات ولم يشهد له به، ولا بينة له، أوله بينة
فظفر للذي حقه قبله بمال،

أو ائتمنه عليه سواء كان من نوع ماله عنده، أو من غير نوعه، وكل ذلك سواء وفرض عليه أن يأخذه ويجتهد في
معرفة ثمنه، فإذا عرف أقصاه باع منه بقدر حقه، فإن كان في ذلك ضرر: فإن شاء باعه وإن شاء أخذه لنفسه
حلالا. وسواء كان ما ظفر له به جارية، أو عبدا، أو عقارا، أو غير ذلك، فإن وفى بماله قبله فذاك وإن لم يف
بقي حقه فيما لم يتصف منه، وإن فضل فضل رده إليه أو إلى ورثته، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا
أن يحلله ويبريه فهو مأجور. وسواء كان قد خصمه أو لم يخصمه، استخلفه أو لم يستخلفه فإن طولب بذلك
وخاف إن أقر أن يغرم فلينكر وليخلف، وهو مأجور في ذلك. وهو قول الشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهما.
وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإئصال المظلوم منه.

برهان ذلك: قول الله تعالى {وإن عاقبتكم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} وقوله تعالى {ولمن اتصّر بعد ظلمه فأولئك
ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغنون في الأرض بغير الحق}. وقوله تعالى {والذين
إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله}. وقوله تعالى
{والحرّمات قصاص}. وقوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}. وقوله تعالى {إلا
الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا}. ومن طريق أبي داود حدثنا
أحمد بن يونس حدثنا زهير بن معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن هذا أم معاوية
جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني، فهل
عليّ من جناح أن أخذ من ماله شيئا قال: خذي ما يكفيك وكذلك بالمعروف. وقد ذكرنا قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لغرماء الذي أصيب في ثمار ابتاعها: خلوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك وهذا إطلاق منه صلى
الله عليه وسلم لصاحب الحق على ما وجد للذي له عليه الحق. ومن طريق البخاري، حدثنا عبد الله بن يوسف،
حدثنا الليث، - هو ابن سعد - حدثني

يزيد - هو ابن أبي حبيب - عن أبي الخير هو مرثد بن عبد الله الزني، عن عتبة بن عامر الجهني [قال]: قلنا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنك تبعنا فنزل بقوم لا يقرؤنا، فما ترى فيه فقال لنا عليه السلام: إن تولم
بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف "وهو قول علي بن أبي طالب،
وإبن سيرين. رويناه من طريق خالد الحذاء عنه، أنه قال: إن أخذ الرجل منك شيئا فخذ منه مثله ومن طريق سفيان
الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي قال: إن أخذ منك شيئا فخذ منه مثله.

ومن طريق عبد الرزاق عن المعتز بن سليمان التيمي عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: لا تخن من خالك
فإن أخذت منه مثل ما أخذ منك فليس عليك بأس. وعن عطاء حيث وجدت متاعك فخذة.

قال أبو محمد: وأما قولنا: إن لم يفعل فهو عاص لله تعالى فليقول الله عز وجل: {وتعاونوا على البر والتقوى، ولا
تعاونوا على الإثم والعدوان} فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو، أو مسلم، أو ذمي، فلم يزل، عن يد الظالم ويؤد إلى
المظلوم حقه فهو أحد الظالمين، لم يعن على البر والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان، هذا أمر يعلم ضرورة.

وَكَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ إِنْ اسْتَطَاعَ " فَمَنْ قَدَرَ عَلَى كَفِّ الظُّلْمِ وَقَطْعِهِ وَإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَدَرَ عَلَى إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَخَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يُحْلِلَهُ مِنْ حَقِّ نَفْسِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ بِلَا خِلَافٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا تَكَثَّرُ جَدًّا. وَخَالَفْنَا فِي هَذَا قَوْمٌ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ ظَفَرَ بَعَيْنِ مَالِهِ فَلْيَأْخُذْهُ وَإِلَّا فَلَا يَأْخُذُ غَيْرُهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ وَجَدَ مِنْ نَوْعٍ مَا أُحِذَ مِنْهُ فَلْيَأْخُذْ وَإِلَّا فَلَا يَأْخُذُ غَيْرَ نَوْعِهِ. وَاحْتَجَّتْ هَذِهِ الطَّوَائِفُ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِهَافِلَانَ نَفَقَةَ آيَاتِمَ كَانَ وَلِيَهُمْ فَعَالَطُوهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَذْرَكَتْ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَهَا، قُلْتُ: أَقِضِ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا بِهَا مِنْكَ ؛ قَالَ: لَا حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَدَّ إِلَى مَنْ انْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ وَتَحْوُهُ: عَنْ طَلْقِ بْنِ عَنَامٍ عَنْ شَرِيكِ، وَقَيْسِ هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ انْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ " . وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ لِي حَقٌّ عَلَى رَجُلٍ فَجَحَدَنِي فَدَانَ لَهُ عِنْدِي حَقٌّ أَفَأَجْحَدُهُ قَالَ: لَا، أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ انْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ " .

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمٌ قُلْنَا لِبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ: لَنَا جِيرَانٌ مَا تَشِدُّ لَنَا قَاصِيَةً إِلَّا ذَهَبُوا بِهَا وَإِنَّهُ يَمْضِي لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِ أَشْيَاءُ فَتَذْهَبُ بِهَا قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا وَكُلُّ هَذَا لَا شَيْءَ: أَمَّا حَدِيثُ فُلَانٍ، عَنْ أَبِيهِ نَاهِيكَ بِهِذَا السَّنَدِ، لَيْتَ شِعْرِي مِنْ فُلَانٍ وَتَبَرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ دَيْنٍ أُحِذَ عَنْ فُلَانٍ الَّذِي لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ وَلَا مَا اسْمُهُ وَلَا مَنْ أَبُوهُ وَلَا اسْمُهُ. وَالْآخَرُ طَلْقُ بْنُ عَنَامٍ عَنْ شَرِيكِ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكُلُّهُمْ ضَعِيفٌ. وَالثَّالِثُ مُرْسَلٌ وَفِيهِ الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَحَدِيثُ بَشِيرٍ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى دَيْسَمًا مَجْهُولٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ فِيهَا حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ نَصَهَا لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ وَأَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ انْتَمَنَكَ وَلَيْسَ انْتِصَافُ الْمَرْءِ مِنْ حَقِّهِ خِيَانَةً بَلْ هُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَإِنْكَارُ مُنْكَرٍ وَإِنَّمَا الْخِيَانَةُ أَنْ تَخُونُ بِالظُّلْمِ وَالْبَاطِلِ مَنْ لَا حَقَّ لَكَ عِنْدَهُ وَلَا مِنْ افْتِرَاضِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْكَ مِنْ حَقِّكَ أَوْ مِنْ مِثْلِهِ إِنْ عَدَمَ حَقَّكَ، وَلَيْسَ رَدُّ الْمَظْلَمَةِ آدَاءَ أَمَانَةٍ، بَلْ هُوَ عَوْنٌ عَلَى الْخِيَانَةِ. ثُمَّ لَا حُجَّةَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِلَّا لِمَنْ مَنَعَ مِنَ الْإِنْتِصَافِ جُمْلَةً، وَأَمَّا مَنْ قَسَمَ فَأَبَاحَ أَخَذَ مَا وَجَدَ مِنْ نَوْعٍ مَالِهِ فَقَطُّ فَمُخَالَفٌ لِهَذِهِ الْأَثَارِ وَلِغَيْرِهَا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. تَمَّ " كِتَابُ التَّفْلِيسِ " وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كتاب الاجارات والاجراء

الإجارة جائزة في كل شيء له منفعة فيؤجر لينتفع به ولا يستهلك عينه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإجازات والأجاء

١٢٨٥ - مسألة - الإجارة جائزة في كل شيء له منفعة فيؤجر لينتفع به،

وَلَا يَسْتَهْلِكُ عَيْنُهُ: رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: زَعَمَ ثَابِتٌ، هُوَ ابْنُ الصَّحَّاحِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا " .

قَالَ عَلِيٌّ: قَدْ صَحَّ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ مِنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْإِجَارَاتِ آثَارٌ، وَيَبَاحَتُهَا يَقُولُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ غُلَيْبَةَ قَالَ: لَا تَجُوزُ لِأَنَّهَا أَكُلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ.
قال علي: هذا باطلٌ مِنْ قَوْلِهِ وَقَدْ اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أَرْقَطٍ ذَلِيلًا إِلَى مَكَّةَ.

الإجارة ليست بيعا

١٢٨٦ - مَسْأَلَةٌ - وَالْإِجَارَةُ لَيْسَتْ بَبَيْعٍ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ كَالْحَرِّ، وَالْكَلْبِ، وَالسَّوَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَتْ بَيْعًا لَمَا جَازَتْ إِجَارَةُ الْحَرِّ، وَالْقَائِلُونَ إِنَّهَا بَيْعٌ يُجِزُونَ إِجَارَةَ الْحَرِّ فَتَنْقُضُوا. وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الْإِجَارَةَ إِنَّمَا هِيَ الْأَنْتِفَاعُ بِمَنَافِعِ الشَّيْءِ الْمُؤَاجَرِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ بَعْدُ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَمْ يَخْلُقْ بَعْدُ، فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ.

لا يجوز إجارة ما تلف عينه أصلا

١٢٨٧ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ إِجَارَةُ مَا تُتْلَفُ عَيْنُهُ أَصْلًا، مِثْلَ الشَّمْعِ لِلْوَقِيدِ، وَالطَّعَامِ لِلْأَكْلِ، وَالْمَاءِ لِلسَّقْيِ بِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ لَا إِجَارَةٌ، وَالْبَيْعُ هُوَ تَمْلُكُ الْعَيْنِ، وَالْإِجَارَةُ لَا تُمْلِكُ بِهَا الْعَيْنُ.

من الإجازات ما لا بد فيه من ذكر العمل الذي يستأجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة

١٢٨٨ - مَسْأَلَةٌ - وَمِنْ الْإِجَارَاتِ مَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعَمَلِ الَّذِي يُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَلَا يُذَكَّرُ فِيهِ مُدَّةٌ كَالْخِيَاطَةِ وَالتَّسْجِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْمُدَّةِ كَسُكْنَى الدَّارِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ مَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا كَالْخِدْمَةِ وَنَحْوِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ، لِأَنَّ الْإِجَارَةَ بِخِلَافِ مَا ذَكَرْنَا مَجْهُولَةٌ وَإِذَا كَانَتْ مَجْهُولَةً فَهِيَ أَكُلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَالْإِجَارَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ جَائِزَةٌ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُؤَاجَرَةِ.

من استأجر حرا أو عبدا من سيده للخدمة مدة مسماة بأجرة مسماة فذلك جائز

١٢٨٩ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ اسْتَأْجَرَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا مِنْ سَيِّدِهِ لِلْخِدْمَةِ مُدَّةً مُسَمَّاةً بِأَجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَيْسَتْ عَمَلُهُمَا فِيهِمَا يُحْسِنَانِهِ وَيُطِيقَانِهِ بِلا إِضْرَارٍ بِهِمَا.
رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَقِيلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيتَنَا وَهُوَ عَلَى دِينِ [كُفَّارٍ] قُرَيْشٍ وَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ".

لا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة ولا تعجيل شيء منها ولا اشتراط تأخيرها إلى أجل

١٢٩٠ - مسألة - وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ تَعْجِيلِ الْأَجْرَةِ، وَلَا تَعْجِيلِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا اشْتِرَاطُ تَأْخِيرِهَا إِلَى أَجَلٍ، وَلَا تَأْخِيرِ شَيْءٍ مِنْهَا كَذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ أَيُّضًا اشْتِرَاطُ تَأْخِيرِ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجَرِ، وَلَا تَأْخِيرِ الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ لَهُ طَرَفَةً عَيْنٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ شَرْطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ. وَمِنْ هَذَا اسْتِجَارُ دَارٍ مُكْتَرَاةٍ، أَوْ عَبْدٍ مُسْتَأْجَرٍ، أَوْ دَابَّةٍ مُسْتَأْجَرَةٍ، أَوْ عَمَلٍ مُسْتَأْجَرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَبْلَ تَمَامِ الْإِجَارَةِ الَّتِي هُوَ مَشْغُولٌ فِيهَا، لِأَنَّ فِي الْعَقْدِ اشْتِرَاطَ تَأْخِيرِ قَبْضَةِ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجَرِ، أَوْ الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ لَهُ. وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ النَّاسِ إِجَارَةَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ بِالْيَوْمَيْنِ، وَمَنْعَ مِنْهُ أَكْثَرُ وَهَذَا تَحَكُّمٌ فَاسِدٌ وَدَعْوَى بَاطِلَةٌ بِإِبْرَاهَانَ،

موت الأجير أو موت المستأجر أو عتق العبد للمستأجر يبطل عقد الإجارة فيما بقي من المدة وينفذ العتق

١٢٩١ - مسألة - وَمَوْتُ الْأَجِيرِ، أَوْ مَوْتُ الْمُسْتَأْجَرِ، أَوْ هَلَاكُ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجَرِ، أَوْ عَتَقُ الْعَبْدِ الْمُسْتَأْجَرِ، أَوْ بَيْعُ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجَرِ مِنَ الدَّارِ، أَوْ الْعَبْدِ، أَوْ الدَّابَّةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ خُرُوجُهُ، عَنْ مِلْكٍ مُؤَاجِرِهِ بِأَيِّ وَجْهِ خَرَجَ كُلُّ ذَلِكَ يُبْطِلُ عَقْدَ الْإِجَارَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمُدَّةِ خَاصَّةً قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَيَنْقُذُ الْعِتْقُ، وَالْبَيْعُ، وَالْإِخْرَاجُ، عَنْ الْمِلْكِ بِالْهَبَةِ وَالْإِصْدَاقِ، وَالصَّدَقَةِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} . وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ". وَإِذَا مَاتَ الْمُؤَاجِرُ فَقَدْ صَارَ مِلْكُ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجَرِ لَوَرَثَتِهِ أَوْ لِلْغُرَمَاءِ، وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَ الْمُسْتَأْجَرُ مَنَافِعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَالْمَنَافِعُ إِنَّمَا تَحْدُثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْأَنْتِفَاعُ بِمَنَافِعِ حَادِثَةٍ فِي مِلْكٍ مَنْ لَمْ يَسْتَأْجِرْ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، وَهَذَا هُوَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ جَهَارًا، وَلَا يَلْزَمُ الْوَرَثَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ عَقْدُ مَيِّتٍ قَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ، عَنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَوْ أَنَّهُ أَجَرَ مَنَافِعَ حَادِثَةٍ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ لَكَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا بَلَا خِلَافٍ وَهَذَا هُوَ ذَلِكَ بَعِيْنِهِ.

وَأَمَّا مَوْتُ الْمُسْتَأْجَرِ: فَإِنَّمَا كَانَ عَقْدُ صَاحِبِ الشَّيْءِ مَعَهُ لَا مَعَ وَرَثَتِهِ فَلَا حَقَّ لَهُ عِنْدَ الْوَرَثَةِ، وَلَا عَقْدٌ لَهُ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْتُ الْوَرَثَةُ مَنَافِعَ لَهُمْ تُخْلَقُ بَعْدَ، وَلَا مَلِكُهَا مُورَثُهُمْ قَطُّ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابَهُمَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِمَيِّتٍ شَرْطٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ فِيمَنْ أَجَرَ دَارَهُ عَشْرَ سِنِينَ فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ: تُنْقَضُ الْإِجَارَةُ. وَقَالَ مَكْحُولٌ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: لَا تُنْقَضُ، وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّي، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا تُنْقَضُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِمَا، وَلَا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا. وَأَقْصَى مَا احْتَجُّوا بِهِ أَنْ قَالُوا: عَقْدُ الْإِجَارَةِ قَدْ صَحَّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَضَ إِلَّا بِبُرْهَانٍ. قُلْنَا: صَدَقْتُمْ، وَقَدْ جَنَّبْنَاكُمْ بِالْبُرْهَانِ. وَقَالُوا: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي الْأَخْبَاسِ قُلْنَا:

رَقَبَةُ الشَّيْءِ الْمُحْبَسِ لَا مَالِكَ لَهَا إِلَّا اللَّهُ، وَإِنَّمَا لِلْمُحْبَسِ عَلَيْهِمُ الْمَنَافِعُ فَقَطُّ، فَلَا تُنْقَضُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمْ، وَلَا بِوِلَايَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ بَعْضَ الْمَنْفَعَةِ، لَكِنْ إِنْ مَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ انْقَضَتْ الْإِجَارَةُ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ عَقْدَهُ قَدْ بَطَلَ بِمَوْتِهِ، وَلَا يَلْزَمُ غَيْرُهُ، إِذِ النَّصُّ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ أَبْطَلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} . فَإِنْ قَالُوا: قَدْ سَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ، وَمَلِكُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، بَلَا شَكٍّ فَقَدْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

قَوْمٌ وَمِنَ الْيَهُودِ قَوْمٌ وَالْمُسَاقَاةُ بَاقِيَةٌ. قلنا: إِنَّ هَذَا الْخَبَرُ حَقٌّ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، بَلْ وَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ لَوْ جُوهٍ أَرْبَعَةٌ:

أَوَّلُهَا أَنَّ ذَلِكَ الْعَقْدَ لَمْ يَكُنْ إِلَى أَجَلٍ مَحْدُودٍ، بَلْ كَانَ مُجْمَلًا يُخْرِجُونَهُمْ إِذَا شَاءُوا، وَيَقْرُونَهُمْ مَا شَاءُوا، كَمَا نَذَرُ فِي "الْمُسَاقَاةِ" إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَتْ الْإِجَارَةُ هَكَذَا.

وَالثَّانِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ إِنَّا تَجْدِيدُ عَقْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَايِلِهِ النَّاطِرِ عَلَى تِلْكَ الْأَمْوَالِ مَعَ وَرَثَةِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْيَهُودِ، وَوَرَثَةِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَأْتِ أَيْضًا، وَلَا قِيلَ أَنَّهُ اكْتَفَى بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، عَنْ تَجْدِيدِ آخَرٍ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، وَلَا لَنَا، بَلْ لَا شَكَّ فِي صِحَّةِ تَجْدِيدِ الْعَقْدِ فِي ذَلِكَ.

وَالثَّلَاثُ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَمِنَ الْبَاطِلِ احْتِجَاجُ قَوْمٍ بِخَبَرٍ لَا يَقُولُونَ بِهِ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِهِ، وَهَذَا مَعْكُوسٌ.

وَالرَّابِعُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي "الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ" وَكَلَامُنَا هَهُنَا فِي الْإِجَارَةِ وَهِيَ أَحْكَامٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ يُخَالِفُ بَيْنَهُمَا، فَالْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ الْمُخَالَفُونَ لَنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَلَا يُجِيزَانِ الْمُزَارَعَةَ أَصْلًا، قِيَاسًا عَلَى الْإِجَارَةِ، وَلَا يَرَيَانِ لِلْمُسَاقَاةِ حُكْمَ الْإِجَارَةِ، فَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ لَا يَقِيسُوا الْإِجَارَةَ عَلَيْهِمَا وَهُمْ أَهْلُ الْقِيَاسِ ثُمَّ يُلْزَمُونَنَا أَنْ نَقِيسَهَا عَلَيْهِمَا وَنَحْنُ نُبْطِلُ الْقِيَاسَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْبَيْعُ، وَالْهَبَةُ، وَالْعَتَقُ، وَالْإِصْدَاقُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} وَيَقُولُ {الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ}. وَيَقُولُ {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}. وَحَصَّ عَلَى الْعَتَقِ، فَعَمَّ تَعَالَى وَلَمْ يَخْصُ، فَكُلُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ الْمَرْءُ، فَإِذَا تَهَذَّ كُلُّ ذَلِكَ فِيهِ فَقَدْ خَرَجَ، عَنْ مِلْكِهِ مَالِكِهِ، فَإِذَا خَرَجَ، عَنْ مِلْكِهِ فَقَدْ بَطَلَ عَقْدُهُ فِيهِ، إِذْ لَا حُكْمَ لَهُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ. وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَنَافِعَ حَادِثَةٍ فِي مِلْكٍ غَيْرِ مُؤَاجِرِهِ، وَخِدْمَتُهُ حُرٌّ لَمْ يَعْقِدْهُ قَطُّ، لِأَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا بَغْيٌ طِيبٌ نَفْسٍ مَالِكِيهَا، وَبَغْيٌ طِيبٌ نَفْسٍ الْحُرِّ، فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ} وَهَذَا عَقْدٌ لَا زِمَ حَقٌّ. قلنا: نَعَمْ، هُوَ مَأْمُورٌ بِالْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ فِي مَالِهِ لَا فِي مَالٍ غَيْرِهِ، بَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ. فَإِنْ قَالُوا: إِخْرَاجُهُ لِلشَّيْءِ الَّذِي آجَرَ مِنْ مِلْكِهِ إِبْطَالٌ لِلْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ الَّذِي هُوَ مَأْمُورٌ بِالْوَفَاءِ بِهِ. قلنا: وَقَوْلُكُمْ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا أَصْلًا إِمَّا أَنْ تَمْنَعُوهُ مِنْ إِخْرَاجِهِ عَنْ

مِلْكِهِ بِالْوُجُوهِ الَّتِي أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ إِخْرَاجَهُ بِهَا عَنْ مِلْكِهِ بِسَبَبِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ. وَأَمَّا أَنْ تُبَيِّحُوا لَهُ إِخْرَاجَهُ، عَنْ مِلْكِهِ بِالْوُجُوهِ الَّتِي أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ إِخْرَاجَهُ بِهَا، عَنْ مِلْكِهِ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا. فَإِنْ مَنَعْتُمُوهُ إِخْرَاجَهُ، عَنْ مِلْكِهِ بِالْوُجُوهِ الَّتِي أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ إِخْرَاجَهُ بِهَا، عَنْ مِلْكِهِ كُنْتُمْ قَدْ خَالَفْتُمْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَرَّمْتُمْ مَا أَحَلَّ، وَهَذَا بَاطِلٌ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ". فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ شَرْطَهُمَا فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ لَا يَمْنَعُ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِبَاحَةِ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْإِصْدَاقِ، وَأَنَّ شَرْطَ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِبَاحَةِ كُلِّ ذَلِكَ أَحَقُّ مِنْ شَرْطِهِمَا فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ وَأَوْثَقُ، وَمُقَدَّمٌ لَهُ، فَإِنَّمَا يَكُونُ عَقْدُهُمَا الْإِجَارَةُ عَلَى جَوَازِ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ وَمُخَالَفَتِهِ. وَإِنْ قُلْتُمْ: بَلْ نُجِيزُ لَهُ كُلَّ ذَلِكَ وَيَبْقَى عَقْدُ الْإِجَارَةِ مَعَ كُلِّ ذَلِكَ. قلنا: خَالَفْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} فَأَوْجَبْتُمْ أَنْ تَكْسِبَ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنْ يَفْقَدَ عَقْدُهُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ. وَخَالَفْتُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" فَأَبْجَحْتُمْ لِلْمُسْتَأْجِرِ مَالٍ غَيْرِهِ، وَأَبْجَحْتُمْ لَهُ مَالٌ مِنْ لَمْ يَعْقِدْ مَعَهُ قَطُّ فِيهِ عَقْدًا، وَمَنْعْتُمْ صَاحِبَ الْحَقِّ مِنْ حَقِّهِ وَهَذَا حَرَامٌ، وَأَوْجَبْتُمْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَ إِجَارَةً عَلَى مَنَافِعَ حَادِثَةٍ فِي مَالٍ غَيْرِهِ، وَعَنْ خِدْمَةِ حُرٍّ لَا مِلْكَ لَهُ

عَلَيْهِ ؛ وَهَذَا أَكُلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ وَأَكْلُ إِجَارَةِ مَالٍ حَرَامٌ عَلَيْهِ عَيْنُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ وَهَذَا كُلُّهُ ظُلْمٌ وَبَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ وَقَوْلُنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِيمَنْ دَفَعَ غُلَامَهُ إِلَى رَجُلٍ يُعَلِّمُهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ شَرْطِهِ، قَالَ: يَرُدُّ عَلَى مُعَلِّمِهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِيمَنْ أَجَرَ غُلَامَهُ سَنَةً فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ، قَالَ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ. قَالَ حَمَّادٌ: لَيْسَ لَهُ إِخْرَاجُهُ إِلَّا مِنْ مَضَرَّةٍ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: الْبَيْعُ يَقْطَعُ الْإِجَارَةَ. قَالَ أَيُّوبُ لَا يَقْطَعُهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ، عَنِ الْبَيْعِ أَيْقَطِعُ الْإِجَارَةَ قَالَ نَعَمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الْمَوْتُ وَالْبَيْعُ يَقْطَعَانِ الْإِجَارَةَ.

قال أبو محمد: وقال مالك وأبو يوسف والشافعي: إن علم المشتري بالإجارة فالبَيْعُ صحيح ولا يأخذ الشيء الذي اشترى إلا بعد تمام مدة الإجارة، وكذلك العتق

نافذ والهيبة، وعلى المئتي إبقاء الخدمة، وتكون الأجرة في كل ذلك للبايع، والمئتي والوهب قالوا: فإن لم يعلم بالبيع، فهو مخير بين إيفاد البيع وتكون الإجارة للبايع أو رده، لأنه لا يمتنع من الأنفاع بما اشترى وهذا فاسد بما أوردنا آنفاً. وقال أبو حنيفة قولين أحدهما: أن للمستأجر نقض البيع. والآخر أنه مخير بين الرضا بالبيع وبين أن لا يرضى به، فإن رضي به بطلت إجارته. وإن لم يرض به كان المشتري مخيراً بين إمضاء البيع والصبر حتى تنقضي مدة الإجارة، وبين فسخ البيع لتعذر القبض.

قال أبو محمد: هذان قولان في غاية الفساد والتخليط، لا يعضدُهُما قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد نعلمه قبل أبي حنيفة، ولا قياس، ولا رأي سديد. ولت شعري إذا جعل للمستأجر الخيار في فسخ البيع، أترونها يجعلون له الخيار أيضاً في رد المئتي أو إمضائه إن هذا لعجب أو يتناقضون في ذلك، ولا يحل في شيء مما ذكرنا من خروج الشيء المستأجر، عن ملك المؤاجر ببيع، أو عتق، أو هبة، أو صدقة، أو إصداق أن يشترط على المئتي، وعلى من صار إليه الملك: بقاء الإجارة، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل.

تنفسخ الإجارة إذا اضطر المستأجر إلى الرحيل عن البلد أو اضطر المؤاجر إلى ذلك

١٢٩٢ - مسألة - وكذلك إن اضطر المستأجر إلى الرحيل، عن البلد، أو اضطر المؤاجر إلى ذلك، فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما، كمرض مانع أو خوف مانع، أو غير ذلك، لقول الله تعالى {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} . وقال تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} . وهو قول أبي حنيفة. رويناه من طريق عبد الرزاق، حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: سئل الشعبي، عن رجل استأجر دابةً إلى مكان فقصى حاجته دون ذلك المكان. قال: له من الأجرة بقدر المكان الذي انتهى إليه. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة فِيمَنْ أَكْثَرَى دَابَّةً إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ فَأَبَى أَنْ يُخْرَجَ. قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا حَدَثَ نَارٌ لَهَا يُعَذَّرُ بِهَا لَمْ يَلْزَمُهُ الْكَرَاءُ.

وكذلك تنفسخ الاجارة بهلاك الشيء المستأجر

١٢٩٣ - مَسْأَلَةٌ - وَكَذَلِكَ إِنْ هَلَكَ الشَّيْءُ الْمُسْتَأْجَرُ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَنْفَسِحُ وَوَأَفَقْنَا عَلَى هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا تَنْفَسِحُ الْإِجَارَةُ بِهَذَا أَيْضًا، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ إِلَى أَجْلِهَا، الْأُجْرَةُ كُلُّهَا وَاجِبَةٌ لِلْمُؤَاجِرِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

جائز استئجار العبد والذئب والدواب وغير ذلك إلى مدة قصيرة أو طويلة

١٢٩٤ - مَسْأَلَةٌ - وَجَائِزُ اسْتِئْجَارِ الْعَبْدِ وَالذَّوَابِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَى مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ أَوْ طَوِيلَةٍ، إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُمَكِّنُ بَقَاءَ الْمُؤَاجِرَةِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالشَّيْءِ الْمُسْتَأْجَرِ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ الْبَقَاءَ أَحَدَهُمَا إِلَيْهَا، لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ الْعَقْدُ، وَكَانَ مَفْسُوحًا أَبَدًا. بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ بَيَانَ الْمُدَّةِ وَاجِبٌ فِيمَا اسْتُؤْجِرَ لَا لِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُدَّةٍ مَا وَبَيْنَ مَا أَقَلَّ مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا؛ وَالْمُفَرَّقُ بَيْنَ ذَلِكَ مُخْطِئٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّهُ فَرَّقَ بِلَا قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا رَوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ أَصْلًا، وَلَا قَوْلَ تَابِعٍ نَعْلَمُهُ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ يُعْقَلُ، وَالْمَخَافَةُ لَا تُؤْمَنُ فِي قَصِيرِ الْمُدَّةِ كَمَا لَا تُؤْمَنُ فِي طَوِيلِهَا. وَأَمَّا إِنْ عَقِدْتَ الْإِجَارَةَ إِلَى مُدَّةٍ يُوقِنُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُخْتَرَمَ أَحَدُهُمَا ذَوْنَهَا، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ ذَهَابِ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجَرِ ذَوْنَهَا، فَهُوَ شَرْطٌ مُتَيَقِّنُ الْفَسَادِ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّهُ إِذَا عَقِدَ مِنْهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ وَأَمَّا عَقْدٌ فِي مَعْدُومٍ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ يَرَى الْإِجَارَةَ لَا تُنْقَضُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ، أَوْ لَا تُنْقَضُ بِهَلَاكِ الشَّيْءِ الْمُسْتَأْجَرِ مِمَّنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ أَبِي ثَوْرٍ، أَنْ يُجِيزَ عَقْدَ الْإِجَارَةِ فِي الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا إِلَى أَلْفِ عَامٍ، وَإِلَى عَشْرَةِ آلَافٍ عَامٍ، وَأَكْثَرَ، وَلَكِنْ هَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَتَأَيَّدُ. وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ بِالْإِجَارَةِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجْرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غَدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ فَعَمِلْتُ الْيَهُودُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِرَاطٍ فَعَمِلْتُ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِرَاطَيْنِ فَأَتَيْتُمْ هُمْ" وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

يجوز استئجار المرأة ذات اللبن لارضاع الصغير مدة مسماة

١٢٩٥ - مَسْأَلَةٌ - وَجَائِزُ اسْتِئْجَارِ الْمَرْأَةِ ذَاتِ اللَّبَنِ لِارْضَاعِ الصَّغِيرِ مُدَّةً مُسَمَّاةً. بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ لَهُنَّ أُجُورَهُنَّ}.

لا يجوز استئجار شاة أو بقرة أو غير ذلك للحلب أصلاً

١٢٩٦ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ شَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ نَاقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا وَاحِدَةٍ، وَلَا أَكْثَرُ لِلْحَلْبِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْمَنَافِعِ خَاصَّةً، لَا فِي تَمَلُّكِ الْأَعْيَانِ، وَهَذَا تَمَلُّكُ اللَّبَنِ، وَهُوَ عَيْنُ قَائِمَةٍ، فَهُوَ بَيْعٌ لَا إِجَارَةٌ، وَبَيْعٌ مَا لَمْ يَرُقْ، وَلَا تُعْرَفُ صِفَتُهُ بِاطِلٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَجْزِ مَالِكٌ إِجَارَةَ الشَّاةِ،

وَلَا الشَّاتَيْنِ لِلْحَلْبِ، وَأَجَازَ إِجَارَةَ الْقَطِيعِ مِنْ ذَوَاتِ اللَّبَنِ لِلْحَلْبِ وَأَجَازَ اسْتِجَارَ الْبَقَرَةِ لِلْحَرْثِ، وَاشْتَرَاطَ لَبْنَهَا وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ وَتَنَاقُضٌ ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ بِأَلْفٍ بَرْهَانٍ أَصْلًا. ثُمَّ لَمْ يَأْتِ بِحَدٍّ بَيْنَ مَا حُرِّمَ وَمَا حُلِّلَ، فَمَزَجَ الْحَرَامَ بِالْحَلَالِ بِغَيْرِ بَيَانٍ، وَهَذَا كَمَا تَرَى

وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مَنْ حَلَّلَ وَحَرَّمَ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِمَّا يَحِلُّ لَهُمْ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَالْسُّكُوتُ هُوَ الْوَاجِبُ الَّذِي لَا يَحِلُّ غَيْرُهُ. ثُمَّ أَجَازَ ذَلِكَ فِي الرَّأْسِ الْوَاحِدِ مِنَ الْبَقَرِ وَهَذَا تَنَاقُضٌ فَاحِشٌ.

وَكَذَلِكَ أَجَازَ كِرَاءَ تَكُونُ فِيهَا الشَّجَرَةُ أَوْ النَّخْلَةُ وَاسْتِثْنَاءَ ثَمَرَتِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا حِينَ الْإِجَارَةِ ثَمَرَةٌ إِذَا كَانَتْ الثَّمَرَةُ أَقْلَ مِنْ ثُلُثِ الْكِرَاءِ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ، وَلَا يُعْرِفُ هَذَا التَّقْسِيمُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَئِنْ كَانَ الْكَثِيرُ مِمَّا ذَكَرْنَا حَلَالًا فَالْقَلِيلُ مِنَ الْحَلَالِ حَلَالٌ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا فَالْقَلِيلُ مِنَ الْحَرَامِ حَرَامٌ. وَهَذَا بَعِيْنُهُ

أَنْكُرُوا عَلَى الْحَبِيبَيْنِ إِذَا أَبَا حُوا الْقَلِيلَ مِمَّا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ وَقَدْ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ كِرَاءُ الطَّعَامِ لِتَوْكَلِ فَمَا

الْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَا أَبَا حُوهُ مِنْ كِرَاءِ الدَّارِ بِالثَّمَرَةِ الَّتِي لَمْ تُخْلَقْ فِيهَا لِتَوْكَلِ، وَبَيْنَ كِرَاءِ الْغَنَمِ لِتَحْلُبِ. فَإِنْ قَالُوا: قِسْنَا ذَلِكَ عَلَى اسْتِجَارِ الطَّيْرِ. قُلْنَا: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَهُنَا بَاطِلًا لِأَنَّ أَصَحَّ الْقِيَاسِ هَهُنَا: أَنْ يُقَاسَ اسْتِجَارُ الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ لِلْحَلْبِ عَلَى اسْتِجَارِ الطَّيْرِ الْوَاحِدَةِ

لا يجوز إجارة الأرض أصلا لا للحرث فيها ولا للغرس

١٢٩٧ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ أَصْلًا، لَا لِلْحَرْثِ فِيهَا، وَلَا لِلْغَرْسِ فِيهَا، وَلَا لِلْبِنَاءِ فِيهَا، وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَصْلًا، لَا لِمُدَّةٍ مُسَمَّاةٍ قَصِيرَةٍ، وَلَا طَوِيلَةٍ، وَلَا لِغَيْرِ مُدَّةٍ مُسَمَّاةٍ، لَا بَدَنَانِيرَ وَلَا بَدْرَاهِمَ، وَلَا بِشَيْءٍ أَصْلًا قَمَتَى وَقَعَ فَنَسَخَ أَبَدًا. وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا الْمَزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، أَوْ الْمَغَارَسَةُ كَذَلِكَ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا بِنَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ جَازَ اسْتِجَارُ ذَلِكَ الْبِنَاءِ وَتَكُونُ الْأَرْضُ تَبَعًا لِذَلِكَ الْبِنَاءِ غَيْرِ دَاخِلَةٍ فِي الْإِجَارَةِ أَصْلًا.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا رُوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي ثَنِيَّ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ عَمِّي وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ [أَهْلَ الدَّارِ]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ".

قال أبو محمد: أَهْلُ بَدْرٍ كُلُّهُمْ غُلُولٌ: رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رَافِعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ أَوْ مَلَكٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَا تَعْدُونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خِيَارُنَا قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا".

قال عليٌّ: وَمِمَّنْ رُوِيَنا عَنْهُ الْمَنْعُ مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ جُمْلَةً جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَطَاوُوسُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ.

قال عليٌّ: وَعِنْدَ ذِكْرِنَا "لِلْمَزَارَعَةِ" إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى نَقَصَ مَا شَعَبَ بِهِ مِنْ أَبَاحِ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَنَقَضَ كُلَّ ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ.

لا يجوز استئجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شيء أصلا ليوم غير معين ولا شهر كذلك

١٢٩٨ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ اسْتِجَارُ دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا دَابَّةٍ، وَلَا شَيْءٍ أَصْلًا لِيَوْمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَلَا لِشَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَغَلَا لِعَامٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّ الْكَرَاءَ لَمْ يَصِحَّ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَعْرِفْ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ حَقَّهُ فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ وَعَقْدٌ فَاسِدٌ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كل ما عمل الأجير شيئا مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل

١٢٩٩ - مَسْأَلَةٌ - وَكُلُّ مَا عَمِلَ الْأَجِيرُ شَيْئًا مِمَّا اسْتُؤْجِرَ لِعَمَلِهِ اسْتَحَقَّ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ فَلَهُ طَلَبُ ذَلِكَ وَأَخْذُهُ وَلَهُ تَأْخِيرُهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ حَتَّى يُتِمَّ عَمَلَهُ أَوْ يُتِمَّ

جائز الإستهجار بكل ما يحل ملكه وإن لم يحل بيعه

١٣٠٠ - مَسْأَلَةٌ - وَجَائِزُ الْأَسْتِجَارِ بِكُلِّ مَا يَحِلُّ مِلْكُهُ وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ كَالْكَلْبِ، وَالْهَرِّ، وَالْمَاءِ، وَالشَّمْرَةِ الَّتِي لَمْ يَنْدُ صَلَاحُهَا، وَالسُّبُلِ الَّذِي لَمْ يَبَسْ فَيَسْتَأْجِرُ الدَّارَ بِكُلِّبِ مُعَيَّنٍ أَوْ كَلْبِ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ، وَبِشَمْرَةٍ قَدْ ظَهَرَتْ وَلَمْ يَنْدُ صَلَاحُهَا، وَبِمَاءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ مُعَيَّنٍ مُحَرَّرٍ، أَوْ بِهَرٍّ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ لَيْسَتْ بِبَيْعٍ، وَإِنَّمَا نَهَى فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، عَنِ الْبَيْعِ وَقِيَاسُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْبَيْعِ بَاطِلٌ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا، فَكَيْفَ وَهُوَ كُلُّهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُمْ مُوَافِقُونَ لَنَا عَلَى إِجَارَةِ الْحُرِّ نَفْسَهُ، وَتَحْرِيمِهِمْ لِبَيْعِهِ، وَلِأَنَّ الْبَيْعَ تَمْلِكُ لِلْأَعْيَانِ بِالتَّقْلِيلِ لَهَا، عَنْ مِلْكٍ آخَرَ، وَالْإِجَارَةُ تَمْلِكُ مَنَافِعَ لَمْ تَحْدُثْ بَعْدَ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

الاجارة الفاسدة إن أدركت فسخت كلها أو ما أدرك منها

١٣٠١ - مَسْأَلَةٌ - وَالْإِجَارَةُ الْفَاسِدَةُ إِنْ أُدْرِكَتْ فَسُخِتْ، أَوْ مَا أُدْرِكَ مِنْهَا، فَإِنْ فَاتَتْ أَوْ فَاتَ شَيْءٌ مِنْهَا قُضِيَ فِيهَا أَوْ فِيمَا فَاتَ بِأَجْرِ الْمِثْلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ} فَمَنْ اسْتَعْلَ مَالًا غَيْرَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهِيَ حُرْمَةٌ انْتَهَكَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَاصَ بِمِثْلِهِ مِنْ مَالِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا تجوز الاجارة على الصلاة والأذان

١٣٠٢ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى الْأَذَانِ، لَكِنْ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُمَا الْإِمَامُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُمَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ عَلَى الْحُضُورِ مَعَهُمْ عِنْدَ خُلُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَقَطْ مُدَّةً مُسَمَّاةً، فَإِذَا حَضَرَ تَعَيَّنَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِهِمَا. وَكَذَلِكَ لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى كُلِّ وَاجِبٍ تَعَيَّنَ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ فِتْيَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا عَلَى مَعْصِيَةٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ الْمُفْتَرَضَةَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَمَلِهَا، وَالْمَعْصِيَةُ فَرَضٌ عَلَيْهِ اجْتِنَابُهَا فَأَخَذَ الْأَجْرَةَ عَلَى ذَلِكَ لَا وَجْهَ لَهُ، فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَكَذَلِكَ تَطَوُّعُ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَجُوزُ أَيْضًا اشْتِرَاطُ أَخْذِ مَالٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ لغيرِ اللَّهِ تَعَالَى.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا آتَخِذَ مُؤَدَّنًا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا.

جائز للمرء أن يأخذ الأجرة على فعل ذلك عن غيره

١٣٠٣ - مَسْأَلَةٌ - وَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يَأْخُذَ الْأَجْرَةَ عَلَى فِعْلِ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ
مِثْلَ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ التَّطَوُّعُ، أَوْ يُصَلِّيَ عَنْهُ التَّطَوُّعُ أَوْ يُؤَدِّنَ عَنْهُ التَّطَوُّعُ أَوْ يَصُومَ عَنْهُ التَّطَوُّعُ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَيْسَ
وَاجِبًا عَلَى أَحَدِهِمَا وَلَا عَلَيْهِمَا فَالْعَامِلُ يَعْمَلُهُ عَنْ غَيْرِهِ لَا عَنْ نَفْسِهِ فَلَمْ يُطْعَ وَلَا عَصَى وَأَمَّا الْمُسْتَأْجِرُ فَأَنْفَقَ مَالَهُ
فِي ذَلِكَ تَطَوُّعًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَهُ أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ بِمَالِهِ.

لا تجوز الاجارة في أداء فرض من ذلك إلا عن عاجز أو ميت

١٣٠٤ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِي أَدَاءِ فَرْضٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا، عَنْ عاجِزٍ، أَوْ مَيِّتٍ.
لِمَا ذَكَرْنَا فِي " كِتَابِ الْحَجِّ " وَكِتَابِ الصِّيَامِ " مِنْ التَّصَوُّصِ فِي ذَلِكَ وَجَوَازِ أَنْ يَعْمَلَهُ الْمَرْءُ، عَنْ غَيْرِهِ
فَالْأَسْتِجَارُ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ نَهْيٌ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُؤَاجَرَةِ.
وَأَمَّا الصَّلَاةُ الْمُنَسِيَّةُ، وَالْمَنُومُ عَنْهَا؛ وَالْمُنْدُورَةُ فَهِيَ لَزِمَةٌ لِلْمَرْءِ إِلَى حِينَ مَوْتِهِ فَهَذِهِ تَوْدَى، عَنْ الْمَيِّتِ، فَالْإِجَارَةُ
فِي أَدَائِهَا عَنْهُ جَائِزَةٌ؛ وَأَمَّا الْمُتَعَمِّدُ تَرْكَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا، إِذْ لَيْسَ قَادِرًا عَلَيْهَا، إِذْ قَدْ فَاتَتْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ
يُودَى عَنْهُ مَا لَيْسَ هُوَ مَأْمُورًا بِأَدَائِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا تجوز الاجارة على النوح ولا على الكهانة

١٣٠٥ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى النُّوحِ وَلَا عَلَى الْكِهَانَةِ
لَا أَنَّهُمَا مَعْصِيَتَانِ مِنْهُنِى عَنْهُمَا لَا يَجِلُّ فَعْلُهُمَا وَلَا الْعَوْنُ عَلَيْهِمَا فَالْإِجَارَةُ عَلَى ذَلِكَ. أَوْ الْعَطَاءُ عَلَيْهِ مَعْصِيَةٌ. وَتَعَاوَنُ
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

لا تجوز الاجارة على الحمامة ولكن يعطى على سبيل طيب النفس

١٣٠٦ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى الْحِمَامَةِ وَلَكِنْ يُعْطَى عَلَى سَبِيلِ طِيبِ النَّفْسِ وَلَهُ طَلَبُ ذَلِكَ،
فَإِنْ رَضِيَ وَإِلَّا قُدِّرَ عَمَلُهُ بَعْدَ تَمَامِهِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَأُعْطِيَ مَا يُسَاوِي. وَكَذَلِكَ لَا تَحِلُّ الْإِجَارَةُ عَلَى إِنْزَاءِ الْفَحْلِ
أَصْلًا، لَا نَزْوَةً، وَلَا نَزَوَاتٍ مَعْلُومَةً، فَإِنْ كَانَ الْعَهْدُ إِلَى أَنْ تَحْمِلَ الْأُنْثَى كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الْحَرَامِ وَالْبَاطِلِ وَأَكْلِ
السُّحْتِ: لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحِمَامِ وَتَمْنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ".
وَرَوَيْنَا النَّهْيَ، عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَكَسْبِ الْحِمَامِ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرَةٍ ثَابِتَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى ضِرَابِ الْفَحْلِ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شَوْذَبِ أَبِي مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ لِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: لَا يَحِلُّ عَسْبُ الْفَحْلِ. وَمِنْ
طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ " أَرْبَعٌ مِنَ السُّحْتِ، ضِرَابُ الْفَحْلِ، وَتَمْنُ الْكَلْبِ،
وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحِمَامِ ". وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا تُعْطَى عَلَى طَرِاقِ الْفَحْلِ أَجْرًا

الاجارة جائزة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة

١٣٠٧ - مَسْأَلَةٌ: وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ مُشَاهَرَةً وَجُمْلَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَعَلَى الرَّفْعِ، وَعَلَى نَسْخِ الْمَصَاحِفِ، وَنَسْخِ كُتُبِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي التَّهْنِ، عَنْ ذَلِكَ نَصٌّ، بَلْ قَدْ جَلَّتْ الْإِبَاحَةُ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سَيِّدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ [هُوَ صَلَوَقٌ] يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَحْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ تَقْرَأَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ إِنْ فِي [الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا] فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءِ قَبْرًا فَجَاءَ بِالشَّيْءِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا [حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ] فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ. وَالْخَبَرُ الْمَشْهُورُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ رَجُلٍ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ " أَيْ لِيَعْلَمَهَا إِيَّاهُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا تَجُوزُ الْأُجْرَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَاحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُوهُ بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، هُوَ ابْنُ وَرْقَاءَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ نَاسٌ يُقْرَأُ لَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدُهُمْ قَوْسًا يَتَسَلَّحُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " أَتَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَ بِهَا فِي عُنُقِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا ". وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الرُّوَاسِيِّ]، عَنْ الْمُعِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ الْمُوَصِّلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ قَاضِي الْأُرْدُنِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قِصَّةَ الْقَوْسِ وَأَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ بْنِ زَيْتُونٍ، عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ فِي الْقَوْسِ مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَفِيهِ زِيَادَةٌ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ. قَالَ: " أَمَّا طَعَامٌ صُنِعَ لِغَيْرِكَ فَحَضَرَتْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَهُ وَأَمَّا مَا صُنِعَ لَكَ فَإِنْ أَكَلْتَهُ فَإِنَّمَا تَأْكُلُهُ بِخِلَافِكَ ". وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَبُو سَعْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَدَّاهُ رَجُلٌ كَانَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُتَحَفُّكَ بِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهِ وَطَعَامِ أَهْلِهِ فَلَا بَأْسَ ". وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ هُوَ مَمْطُورُ الْحَبَشِيِّ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا عَنْهُ، وَلَا تَجْفُوا فِيهِ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ. وَرُوَيْنَاهُ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ قَوْلِهِ مِثْلَ هَذَا، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْسٍ أَهْدَاهَا إِنْسَانٌ إِلَى مَنْ كَانَ يُقْرَأُ لَهُ أَنْتَرِيدُ أَنْ تُعَلَّقَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ. وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّهُ أَعْطَاهُ الْأَمِيرُ مَا لَا لِقِيَامِهِ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَأَبَى وَقَالَ: إِنَّا لَا نَأْخُذُ لِلْقُرْآنِ أَجْرًا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الطَّحَّانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسٍ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

شَقِيقُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ وَتَعْلِيمَ الْعِلْمَانَ بِالْأَرْضِ وَيُعْظَمُونَ ذَلِكَ. وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُعَلِّمُ وَأَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ شُعْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أَعْطَى قَوْمًا قَرَأُوا الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَقَالَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَتِهِ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَلْحَقْتُهُ عَلَى أَقْلَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ أَوْ يُعْطَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ثَمَنًا. وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرِيدٍ، وَشَرِيحٍ: لَا تَأْخُذْ لِكِتَابِ اللَّهِ ثَمَنًا. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِ مُعَلِّمِ كِتَابِ اللَّهِ: إِنِّي لَا بَعْضُكَ فِي اللَّهِ لِأَنَّكَ تَتَعَنَّى فِي أَذَانِكَ وَتَأْخُذُ لِكِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا. وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ الْأَجْرَةَ عَلَى كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ. وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ أَيْضًا.

قال أبو محمد: هَذَا كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا، عَنْ سَعْدٍ، وَعَمَّارِ الْآنَ أَنَّهُمَا أُعْطِيَا عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ صَدَقَةَ الدَّمَشَقِيِّ عَنِ الْوُضَيْنِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ مُعَلِّمِينَ يَعْلَمُونَ الصَّبِيَّانَ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ كُلَّ شَهْرٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ مُعَلِّمٌ عِنْدَهُ مِنْ أَبْنَاءِ أَوْلِيَاءِ الْفَخَّامِ فَكَانُوا يَعْرِفُونَ حَقَّهُ فِي التَّيْرُوزِ وَالْمَهْرَجَانِ.

قال أبو محمد: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَدْرَكَ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ، وَأَخَذَ عَنْهُمْ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَمَنْ دُونَهُمَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ إِبَاحَةَ أَجْرِ الْمُعَلِّمِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ. وَأَجَارَ الْحَسَنُ، وَعَلْقَمَةُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ الْأَجْرَةَ عَلَى نَسْخِ الْمَصَاحِفِ.

قال أبو محمد: أَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ. أَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الْقَلْبَانِيِّ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَمُنْقَطِعٌ، لَا يَعْرِفُ لِأَبِي إِدْرِيسَ سَمَاعٌ مَعَ أَبِي. وَالْآخَرُ

أَيْضًا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ لَمْ يُدْرِكْ أَبِي بْنَ كَعْبٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاحْدُ طَرَفِهِ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ تَعْلَبَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ: وَالْآخَرُ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالثَّلَاثُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبَّاشٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ ثُمَّ هُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْلٍ فَفِيهِ أَبُو رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ كُلُّهَا قَدْ خَالَفَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ فِيمَا أُعْطِيَ بغيرِ أَجْرَةٍ، وَلَا مُشَارَطَةٍ، وَهُمْ يُجِيزُونَ هَذَا الْوَجْهَ فَمَوْهُوا بِإِيرَادِ أَحَادِيثٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا مَنَعُوا وَهُمْ مُخَالِفُونَ لِمَا فِيهَا فَبَطَلَ كُلُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا، فَبَقِيَ الْأَثَرَانِ الصَّحِيحَانِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ اللَّذَانِ أَوْرَدْنَا لَا مُعَارِضَ لَهُمَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الإجارة جائزة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى

١٣٠٨ - مَسْأَلَةٌ - وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ عَلَى التَّجَارَةِ مُدَّةً مُسَمَّاةً فِي مَالٍ مُسَمًّى أَوْ هَكَذَا جُمْلَةً كَالْحِدْمَةِ وَالْوُكَالَةِ. وَعَلَى قَلِّ جَوَابِ الْمُخَاصِمِ طَالِبًا كَانَ أَوْ مَطْلُوبًا وَعَلَى جَلْبِ الْيَتَةِ وَحَمْلِهِمْ إِلَى الْحَاكِمِ وَعَلَى تَقَاضِي الْيَمِينِ وَعَلَى طَلَبِ الْحَقِّقِ وَعَلَى الْمَجِيءِ بِمَنْ وَجَبَ إِحْضَارُهُ، لِأَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أَعْمَالٌ مَحْذُودَةٌ دَاخِلَةٌ تَحْتَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُؤَاجَرَةِ.

أجرة الأمير من يقضي بين الناس مشاهرة جائزة

١٣٠٩ - مَسْأَلَةٌ - وَإِجَارَةُ الْأَمِيرِ مَنْ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ مُشَاهَرَةً جَائِزَةً لِمَا ذَكَرْنَا.

لا تجوز مشاركة على البرء أصلاً

١٣١٠ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا تَجُوزُ مُشَارَطَةُ الطَّيِّبِ عَلَى الْبُرءِ أَصْلًا لِأَنَّهُ يَدُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَدَ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا الطَّيِّبُ مُعَالِجٌ وَمُقَوِّ لِلطَّبِيعَةِ بِمَا يَقَابِلُ الدَّاءَ، وَلَا يَعْرِفُ كَمِّيَّةَ قُوَّةِ الدَّوَاءِ مِنْ كَمِّيَّةِ قُوَّةِ الدَّاءِ، فَالْبُرءُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

يجوز أن يستأجر الطبيب لخدمة أيام معلومة

١٣١١ - مَسْأَلَةٌ - وَجَائِزٌ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الطَّيِّبُ لِحِدْمَةِ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَحْدُودٌ فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا عِنْدَ الْبُرءِ بغيرِ شَرْطٍ فَحَالًا، لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْذِ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

لا تجوز الاجارة على حفر بئر البتة

١٣١٢ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ عَلَى حَفْرِ بئرِ الْبَتَّةِ، سَوَاءً كَانَتْ الْأَرْضُ مَعْرُوفَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ فِيهَا الصَّفَاةُ الصَّلْدَةُ، وَالْأَرْضُ الْمُنْحَلَّةُ الرَّخْوَةُ وَالصَّلْبِيَّةُ، وَهَذَا عَمَلٌ مَجْهُولٌ، وَقَدْ يَبْعُدُ الْمَاءُ فِي مَوْضِعٍ وَيَقْرُبُ فِيمَا هُوَ إِلَى جَانِبِهِ. وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي اسْتِجَارِ مِيَاوَمَةٍ ثُمَّ يَسْتَعْمِلُهُ فِيهَا فِي حَفْرِ الْبئرِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَحْدُودٌ مَعْلُومٌ يَتَوَلَّى مِنْهُ حَسَبَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يجوز أن يشترط على المستأجر للخياطة احضار الخيوط ولا على الوراق القيام بالحرير

١٣١٣ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لِلْخِيَاطَةِ إِحْضَارَ الْخُيُوطِ، وَلَا عَلَى الْوَرَّاقِ الْقِيَامَ بِالْحَرِيرِ، وَلَا عَلَى الْبَنَاءِ الْقِيَامَ بِالطِّينِ أَوْ الصَّخْرِ، أَوْ الْجِيارِ، وَهَكَذَا

من استأجر داراً أو عبداً أو دابة ثم أجره بأكثر مما استأجره به أو بأقل فهو حلال جائز

١٣١٤ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارًا أَوْ عَبْدًا، أَوْ دَابَّةً، أَوْ شَيْئًا مَا ثُمَّ أَجَرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ بِهِ أَوْ بِأَقْلَ أَوْ بِمِثْلِهِ، فَهُوَ حَالِلٌ جَائِزٌ.

وَكَذَلِكَ الصَّائِغُ الْمُسْتَأْجِرُ لِعَمَلِ شَيْءٍ فَيَسْتَأْجِرُ هُوَ غَيْرُهُ لِعَمَلِهِ لَهُ بِأَقْلَ أَوْ بِأَكْثَرِ أَوْ بِمِثْلِهِ فَكُلُّ ذَلِكَ حَالِلٌ، وَالْقَضْلُ جَائِزٌ لِهَمَّا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُعَقَّدَةُ وَقَعَتْ عَلَى أَنْ يَسْكُنَهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ يَرْكَبَهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ غَيْرُ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَهِيَ مُؤَاجَرَةٌ وَقَدْ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالمُؤَاجَرَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الاجارة بالاجارة جائزة

١٣١٥ - مَسْأَلَةٌ - وَالْإِجَارَةُ بِالْإِجَارَةِ جَائِزَةٌ:

كَمَنْ أَجَرَ سُكْنَى دَارٍ بِسُكْنَى دَارٍ أَوْ خِدْمَةَ عَبْدٍ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ، أَوْ سُكْنَى بِخِدْمَةِ عَبْدٍ أَوْ بِخِيَاطَةٍ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِالنَّهْيِ، عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ كِرَاءُ دَارٍ بِكَرَاءِ دَارٍ وَيَجُوزُ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ وَهَذَا تَقْسِيمٌ فَاسِدٌ.

بقية الكلام في المسألة التي قبل هذه

بَقِيَّةُ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ

قَالَ عَلِيٌّ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَجَرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا اسْتَأْجَرَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْفَضْلُ لِلأَوَّلِ. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَهُ. وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ قَالَ: يُرَدُّ الْفَضْلُ هُوَ رَبًّا وَلَمْ يُجْزَهِ مُجَاهِدٌ وَلَا إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَلَا عِكْرِمَةُ، وَكَرِهَهُ الزُّهْرِيُّ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُبِيحُهُ. وَكَرِهَهُ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَابْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَشَرِيحٌ وَمَسْرُوقٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالشَّعْبِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

تنقية المرحاض على الذي ملأه لا على صاحب الدار

١٣١٦ - مَسْأَلَةٌ - وَتَنْقِيَةُ الْمَرْحَاضِ عَلَى الَّذِي مَلَأَهُ لَا عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ،

وَلَا يَجُوزُ اسْتِئْطَافُهُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَنْ وَضَعَ كُنَاسَةً أَوْ زُبْلًا أَوْ مَتَاعًا فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ الَّتِي هِيَ مَالُ غَيْرِهِ، لَمْ يُجْزَ لَهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرْبِلَهُ، عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَاسْتِئْطَافُهُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ شَرْطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَالثَّانِي أَنَّهُ مَجْهُولُ الْقَدْرِ فَهُوَ شَرْطُ فَاسِدٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

على صاحب الخان احضار مكان فارغ للخلاء لمن ينزل عنده ويرحل

١٣١٧ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ كَانَ خَانًا يَبِيتُونَ فِيهِ لَيْلَةً ثُمَّ يَرْحَلُونَ، فَعَلَى صَاحِبِ الْخَانِ إِحْضَارُ مَكَانٍ فَارِغٍ لِلْخَلَاءِ

إِنْ شَاءَ، وَإِلَّا يَتَبَرَّزُوا فِي الصُّعْدَاتِ إِنْ أَبَى مِنْ ذَلِكَ.

الأجرة على كنس الكنف جائزة

١٣١٨ - مَسْأَلَةٌ - وَالْأَجْرَةُ عَلَى كَنْسِ الْكَنْفِ جَائِزَةٌ

وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، لِعُمُومِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُؤَاجَرَةِ. عَلَى أَنَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ كُنَّاسٌ لِلْعِدْرَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ مِنْهُ تَزَوَّجَ وَمِنْهُ كَسَبَ وَمِنْهُ حَجَّ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ خَبِيثٌ، وَمَا كَسَبْتَ خَبِيثٌ، وَمَا تَزَوَّجْتَ خَبِيثٌ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ كَمَا دَخَلْتَ فِيهِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ

مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا كَنَاسًا أَكْسَحُ هَذِهِ الْحُشُوشَ فَأَصَبْتُ مَا لَا فَتْرَ وَجِئْتُ مِنْهُ، وَوُلِدَ لِي فِيهِ، وَحَجَّجْتُ فِيهِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَأَنْتَ وَمَالُكَ حَبِيبٌ وَوَلَدُكَ حَبِيبٌ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ فَأَيُّنَ الْحَنَفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، عَنْ هَذَا إِنْ طَرَدُوا أَقْرَاهُمْ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يجوز إعطاء الغزل للنسيج بجزء مسمى منه

١٣١٩ - مَسْأَلَةٌ - وَجَائِزُ إعْطَاءِ الْغَزْلِ لِلنَّسِجِ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِنْهُ كَرُبْعٍ . أَوْ ثُلْثٍ . أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ تَرَاصَبَا عَلَى أَنْ يَنْسِجَهُ النَّسَاجُ مَعًا وَيَكُونَا مَعًا شَرِيكَيْنِ فِيهِ: جَازَ ذَلِكَ

جائز إكراء السفن بجزء مسمى مما يحمل فيها مشاع أو متميز

١٣٢٠ - مَسْأَلَةٌ - وَجَائِزُ كِرَاءِ السُّفُنِ كِبَارِهَا وَصِغَارِهَا بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يُحْمَلُ فِيهَا مِشَاعٌ فِي الْجَمِيعِ أَوْ مُتَمَيِّزٌ.

وَكَذَلِكَ الدُّوَابُّ، وَالْعِجْلُ، وَيَسْتَحِقُّ صَاحِبُ السَّفِينَةِ مِنَ الْكِرَاءِ بِقَدْرِ مَا قَطَعَ مِنَ الطَّرِيقِ عَطَبٌ أَوْ سَلَمٌ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ مَحْدُودٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا إِنْ بَلَغَ. قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا خَطَأٌ وَاسْتِحْلَالُ تَسْخِيرِ السَّفِينَةِ بِلا أَجْرَةٍ، وَبِلا طِيبِ نَفْسٍ صَاحِبِهَا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ السَّفِينَةِ وَالِدَّائِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُهُ فِي هَذَا قَوْلٌ لَا يَعْضُدُهُ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ

وَلَا رَوَايَةٌ سَقِيمَةٌ، وَلَا قَوْلُ أَحَدٍ قَبْلَهُ نَعْلَمُهُ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا رَأْيٌ لَهُ وَجْهٌ. وَكَذَلِكَ اسْتِجَارُ خِدْمَةِ الْمَرْكَبِ جَائِزٌ وَلَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا عَمِلُوا عَطَبَ الْمَرْكَبِ أَوْ سَلَمَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

حكم ما إذا هال البحر وخيف العطب فليخفف الأثقل فالأثقل ولا ضمان فيه على أهل المركب

١٣٢١ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ هَالَ الْبَحْرُ وَخَافُوا الْعَطَبَ فَلْيُخَفَّفُوا الْأَثْقَلَ فَالْأَثْقَلُ، وَلَا ضَمَانٌ فِيهِ عَلَى أَهْلِ الْمَرْكَبِ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِتَخْلِيصِ أَنْفُسِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} . وَقَالَ تَعَالَى {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} . فَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} . وَقَالَ مَالِكٌ: يَضْمَنُ مَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا سَبَقَ لِلْأَكْلِ، وَالْقَنِيَّةِ، وَلَا يَضْمَنُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَنْ لَا مَالَ لَهُ فِي الْمَرْكَبِ وَهَذَا كُلُّهُ تَخْلِيطٌ لَا يَعْضُدُهُ دَلِيلٌ أَصْلًا، وَقَوْلٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَقَدَّمَ قَبْلَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَثْقَلِ مَا هُوَ أَخَفُّ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ فِي رَمِي الْأَثْقَلِ كُلْفَةٌ يَطُولُ أَمْرُهَا، وَيُخَافُ غَرَقُ السَّفِينَةِ فِيهَا، وَيُوجِبُ الْخَلَاصُ، بِرَمِي الْأَخَفِّ رَمِي الْأَخَفِّ حِينَئِذٍ لِمَا ذَكَرْنَا. وَأَمَّا مَنْ رَمَى الْأَخَفَّ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَمِي الْأَثْقَلِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا رَمَى مِنْ ذَلِكَ لَا يَضْمَنُهُ مَعَهُ غَيْرُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ". وَلَا يُرْمَى حَيَوَانٌ إِلَّا لِضَرُورَةٍ يُوقِنُ مَعَهَا بِالنَّجَاةِ بِرَمِيهِ، وَلَا يُلْقَى إِنْسَانٌ أَصْلًا لَا مُؤْمِنٌ، وَلَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ دَفْعُ ظُلْمٍ، عَنْ نَفْسِهِ بِظُلْمٍ مَنْ لَمْ يَظْلِمْهُ، وَالْمَانِعُ مِنْ إلقاءِ مَالِهِ الْمُثْقَلِ لِلْسَفِينَةِ ظَالِمٌ لِمَنْ فِيهَا، فَدَفْعُ الْهَلَاكِ، عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِمَنْعِهِ مِنْ ظُلْمِهِمْ فَرُضٌ.

استجار الحمام جائز ويكون البئر والساقية تبعاً ولا يجوز عقد اجارة مع الداخل فيه ولكن يعطى مكارمة

١٣٢٢ - مسألة - واستجار الحمام جائز ويكون البئر والساقية تبعاً ولا يجوز عقد اجارة مع الداخل فيه، لكن يعطى مكارمة، فإن لم يرخص صاحب الحمام بما أعطي ألزم بعد الخروج ما يساوي بقاؤه فيه فقط لأن مدة بقائه قبل أن يستوفيه مجهولة، ولا يجوز عقد الكراء على مجهول؛ لأنه أكل مال بالباطل لجعلهما، بما يتراضيان به وبالله تعالى التوفيق.

من استأجر دار وكان فيها دالية أو شجرة لم يجوز دخولها في الكراء أصلاً

١٣٢٣ - مسألة - ومن استأجر داراً فإن كانت فيها دالية، أو شجرة، لم يجوز دخولها في الكراء أصلاً قل خطرهما أم كثر، ظهر حملها أو لم يظهر طاب أو لم يطب: لأنها قبل أن تخلق الثمرة، وقبل أن تطيب لا يحل فيها عقد أصلاً إلا المساقاة فقط وبعد ظهور الطيب لا يجوز فيها إلا البيع، لا الإجارة؛ لأن الإجارة لا تملك بها العين، ولا تستهلك أصلاً، والبيع تملك به العين والرقبة، فهو بيع بشئ مجهول، وإجارة بشئ مجهول، فهو حرام من كل جهة؛ وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان.

اجارة المشاريع جائزة فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغيره

١٣٢٤ - مسألة - وإجارة المشاع جائزة فيما ينقسم، وما لا ينقسم من الشريك ومن غير الشريك، ومع الشريك ودونه وهو قول مالك، والشافعي، وأبي يوسف،

لا ضمان على أجير مشترك وغير مشترك ولا على صانع إلا ما ثبت أنه تعدى فيه وأضاعه

١٣٢٥ - مسألة - ولا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك، ولا على صانع أصلاً، ولا ما ثبت أنه تعدى فيه أو أضاعه والقول في كل ذلك ما لم تقم عليه بينة قوله مع يمينه، فإن قامت عليه بينة بالتعدي، أو الإضاعة ضمن، وله في كل ذلك الأجرة فيما أثبت أنه كان عمله، فإن لم تقم بينة حلف صاحب المتاع أنه ما يعلم أنه عمل ما يدعي أنه عمله، ولا شيء عليه حينئذ. وبرهان ذلك: قول الله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} فمال الصانع والأجير حرام على غيره، فإن اعتدى أو أضاع لزمه حينئذ أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى، والإضاعة لما يلزمه حفظه تعدد وهو ملزم حفظ ما استعمل فيه بأجر أو بغير أجر، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وحكمه عليه السلام بالبينة على من ادعى على المطلوب إذا أنكر، ومن طلب بقرامة مال أو ادعى عليه ما يوجب غرامة فهو المدعى عليه فليس عليه إلا اليمين بحكم الله عز وجل، والبينة على من يدعي لنفسه حقاً في مال غيره.

وقد اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: كما قلنا: رؤينا من طريق شعبة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي قال: لا يضمن الصانع، ولا القصار، أو قال الخياط وأشباهه.

ومن طريق حماد بن سلمة، حدثنا جبلة بن عطيّة، عن يزيد بن عبد الله بن موهب قال في حمال استؤجر لحمل

قُلَّةٍ عَسَلٍ فَأَنْكَسَرَتْ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُضْمَنُ الْأَجِيرُ إِلَّا مِنْ تَضْيِيعٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَجِيرِ الْمَشَاهِرَةِ

ضَمَانٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا يُضْمَنُ الْقَصَّارُ إِلَّا مَا جَنَّتْ يَدُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُضْمَنُ الصَّانِعُ مَا أَعْنَتَ يَدُهُ، وَلَا يُضْمَنُ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُضْمَنُ الْمَلَّاحُ غَرَقًا وَلَا حَرَقًا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَفْسَدَ الْقَصَّارُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَكَانَ لَا يُضْمَنُهُ غَرَقًا، وَلَا حَرَقًا، وَلَا عُلُوًّا مُكَاوِرًا.

قال أبو محمد: وهذا نص قولنا: وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَتَّصُورٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ لَمْ يُضْمَنِ الْقَصَّارُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: لَا يُضْمَنُ الصَّانِعُ إِلَّا مَا أَعْنَتَ يَدُهُ وَقَالَ قَتَادَةُ: يُضْمَنُ إِذَا ضَيَّعَ.

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ كَانَ لَا يُضْمَنُ أَحَدًا مِنَ الصَّنَاعِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَزُفَرٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالْمُزَنِيَّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الصَّنَاعُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ مَا جَنُّوا وَمَا لَمْ يَجْنُوا.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَمَّنَ الصَّنَاعَ يَعْنِي: مَنْ عَمِلَ يَدِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُضْمَنُ الْأَجِيرَ. وَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُضْمَنُ الْقَصَّارَ، وَالصَّوَّاعَ، وَقَالَ: لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ وَرَوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ ضَمَّنَ نَجَّارًا. وَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ تَضْمِينُ الْأَجِيرِ وَالْقَصَّارِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا تَضْمِينُ الصَّنَاعِ وَكَذَلِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يُضْمَنُ كُلَّ أَجِيرٍ حَتَّى صَاحِبِ الْفُنْدُقِ الَّذِي يَحْبِسُ النَّاسَ دَوَائِبَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى إِنَّهُ يُضْمَنُ صَاحِبَ السَّفِينَةِ إِذَا عَطَبَتِ الْأَمْتَعَةُ الَّتِي تَلَفَتْ فِيهَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُضْمَنُ كُلُّ مَنْ أَخَذَ أَجْرًا وَرَوِيَ ذَلِكَ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَغَيْرِهِمَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُضْمَنُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ وَهُوَ الْعَامُّ وَهُوَ الَّذِي أُسْتُوجِرَ عَلَى الْأَعْمَالِ وَلَا يُضْمَنُ الْخَاصُّ، وَهُوَ الَّذِي أُسْتُوجِرَ لِمُدَّةٍ مَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَوِيَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يُضْمَنُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ لَا يُضْمَنُ الْخَاصُّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُضْمَنُ الصَّانِعُ مَا غَابَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيْنَهُ أَنَّهُ تَلَفَ بَعِيْنِهِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ فَلَا يُضْمَنُ، وَلَا يُضْمَنُ مَا ظَهَرَ أَصْلًا، إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بَأَنَّهُ تَعَدَّى وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

قال أبو محمد: أَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فَمَا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَصْلًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلَ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَلَا وَجْهَ لَهُ وَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شُبْهَةً إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ احْتِيَاظًا لِلنَّاسِ. فَقُلْنَا لَهُمْ: فَضَمَّنُوا الْوَدَائِعَ احْتِيَاظًا لِلنَّاسِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ ضَمَّنَهَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَأَيْضًا فَمَنْ جَعَلَ الْمُسْتَصْنِعِينَ أَوْلَى بِالْأَحْيَاظِ لَهُمْ مِنَ الصَّنَاعِ وَالْكُلِّ مُسْلِمُونَ، وَلَوْ عَكَسَ عَاكِسٌ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ لَمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَضْلٌ كَمَنْ قَالَ: بَلْ أَضْمَنُ مَا ظَهَرَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ وَتَعَدَّيهِ، وَلَا أَضْمَنُ مَا

بَطَنَ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ عَدْلٌ بِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ تَعَدِّيهِ، بَلْ لَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَحْوَطُ فِي النَّظَرِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَهَذَا كَمَا تَرَى خَالَفُوا فِيهِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ يُعْظَمُونَ مِثْلَ هَذَا إِذَا وَافَقَ آرَاءُهُمْ وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ: وَجَدْنَا مَا يَدْفَعُهُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً لَا رَابِعَ لَهَا: فَيَقْسِمُ يَنْتَفِعُ بِهِ الدَّافِعُ وَحْدَهُ لَا الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ فَقَدْ اتَّفَقْنَا أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي بَعْضِهِ كَالْوَدِيعَةِ، فَوَجَبَ رَدُّ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا إِلَيْهَا. وَقَسِمُ يَنْتَفِعُ بِهِ الدَّافِعُ وَالْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ فَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي بَعْضِهِ كَالْقِرَاضِ، فَوَجَبَ رَدُّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الرَّهْنُ وَمَا دُفِعَ إِلَى الصَّنَاعِ. وَقَسِمُ ثَلَاثٌ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ فَقَدْ اتَّفَقْنَا فِي بَعْضِهِ عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ كَالْقِرَاضِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْعَارِيَّةُ مِثْلَهُ.

قال أبو محمد: لو صحَّ قياسٌ في العالمِ لكانَ هذا وَلَكِنَّهُمْ لَا الْآثَارَ اتَّبَعُوا وَلَا الْقِيَاسَ عَرَفُوا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمى محدود في الذمة أو بعين معينة

١٣٢٦ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِمَضْمُونٍ مُسَمًّى مَحْدُودٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ بِعَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ مُتَمَيِّزَةٍ مَعْرُوفَةٍ الْحَدِّ وَالْمِقْدَارِ

وهو قولُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ.

قال أبو محمد: وقال مالك: يَجُوزُ كِرَاءُ الْأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَاحْتِجُوا بِخَبَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كُنْتُ أَجِيرًا لِأَبْنَةِ عَزْوَانَ بِطَعَامٍ بَطْنِي، وَعَقْبَةٍ رَجُلِي.

قال أبو محمد: قَدْ يَكُونُ هَذَا تَكَارُماً مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ لَا زِمَ وَأَمَّا الْعُقُودُ الْمَقْضِيَّةُ بِهَا فَلَا تَكُونُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ، وَالطَّعَامُ يَخْتَلِفُ: فَمِنْهُ اللَّيْنُ، وَمِنْهُ الْخَشِنُ وَمِنْهُ الْمُتَوَسِّطُ وَيَخْتَلِفُ الْأُذْمُ، وَتَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي الْأَكْلِ اخْتِلَافًا مُتَفَوِّتًا فَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يَجُوزُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

تَمَّتْ "الْإِجَارَةُ" بِحَمْدِ اللَّهِ

كتاب الجعل في الآبق وغيره

لا يجوز الحكم بالجعل على أحد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجُعْلِ فِي الْآبِقِ وَغَيْرِهِ

١٣٢٧ - مَسْأَلَةٌ - لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْجُعْلِ عَلَى أَحَدٍ،

فَمَنْ قَالَ لِأَخْرَجَ: إِنْ جِئْتَنِي بِعَبْدِي الْآبِقِ فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ، أَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أَوْ مَا أَشَبَهُ هَذَا فَجَاءَهُ بِذَلِكَ أَوْ هَتَفَ وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ: مَنْ جَاءَنِي بِكَذَا فَلَهُ كَذَا، فَجَاءَهُ بِهِ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَيُسْتَحَبُّ لَوْ وَقَى بُوْعْدِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ جَاءَهُ بِآبِقٍ فَلَا يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ سِوَا عَرَفَ بِالْمَجِيءِ بِالْآبِقِ أَوْ لَمْ يُعْرَفْ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَلَى طَلَبِهِ مُدَّةً مَعْرُوفَةً، أَوْ لِيَأْتِيَهُ بِهِ مِنْ مَكَانٍ مَعْرُوفٍ، فَيَجِبُ لَهُ مَا اسْتَأْجَرَهُ بِهِ. وَأَوْجَبَ قَوْمُ الْجُعْلِ وَالزُّمُورَةُ الْجَاعِلَ وَاحْتِجُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ}. وَبِقَوْلِ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَتُهُ عَنْهُ: قَالُوا: {نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}. وَبِحَدِيثِ الَّذِي رَفَى عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ وَقَدْ

ذَكَرْنَاهُ فِي "الْإِجَارَاتِ" فَأَغْنَى، عَنْ إِعَادَتِهِ.

قال أبو محمد: وكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ: أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَنْبِشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ". وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ، وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِدَ فِي دَمِهِ، وَلَا فِي مَالِهِ، وَلَا فِي عِرْضِهِ، وَلَا فِي بَشَرَتِهِ عَقْدًا، وَلَا أَنْ يَلْتَزِمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمًا، إِلَّا مَا جَاءَ النَّصُّ بِإِجَابِهِ بِاسْمِهِ، أَوْ بِإِبَاحَتِهِ بِاسْمِهِ. فَصَحَّ أَنَّ الْعُقُودَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِهَا إِنَّمَا هِيَ الْعُقُودُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا بِأَسْمَائِهَا، وَأَنَّ كُلَّ مَا عَدَاهَا فَحَرَامٌ عَقْدُهُ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ}. فَصَحَّ أَنَّ مَنْ أَلْتَزَمَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَلْزِمْهُ عَقْدٌ خَالَفَ فِيهِ أَمْرَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَلْ هُوَ مَعْصِيَةٌ يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَعْمِرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" فَإِنْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ عَلِمْنَا يَقِينًا عِلْمَ ضَرُورَةٍ إِذْ قَدْ عَقَدَ ذَلِكَ الْعَقْدَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لَمْ يَنْفَعْدُهُ، وَلَا فَعَلَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَشَأْهُ، إِذْ لَوْ شَاءَهُ اللَّهُ لَأَقْعَدَهُ وَأَتَمَّهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَمَّا أَلْتَزَمَ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ الْعَقْدِ إِنْ شَاءَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَقْعَدَهُ وَأَتَمَّهُ وَإِلَّا فَلَا. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمُخَالَفِينَ لَنَا فِي هَذَا لَا يَرُونَ جَمِيعَ الْعُقُودِ لَازِمَةً، وَلَا يَأْخُذُونَ بِعُمُومِ الْآيَةِ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا، بَلْ يَقُولُونَ فِيمَنْ عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصْنَعَ ثَوْبَهُ أَصْفَرَ، أَوْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى السُّوقِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ، فَقَدْ نَقَضُوا احْتِجَاجَهُمْ بِعُمُومِهَا، وَلَزِمَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِالْحَدِّ الْمُنْفَرِقِ بَيْنَ

مَا يَلْزِمُونَهُ مِنَ الْعُقُودِ وَبَيْنَ مَا لَا يَلْزِمُونَهُ، وَبِالْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْحَدِّ، وَذَلِكَ الْفَرْقُ وَإِلَّا فَقَوْلُهُمْ مَرْدُودٌ، لِأَنَّهُ دَعَايَ بِلَا بُرْهَانٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}. وَالْعَجَبُ: أَنَّ الْمُخَالَفِينَ لَنَا يَقُولُونَ: إِنْ وَكَّدَ كُلُّ عَقْدٍ عَقْدَهُ بَيِّنٍ لَمْ يَلْزِمْهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْكُفَّارَةُ إِنْ لَمْ يَفِ بِهِ فَقَطْ، ثُمَّ يَلْزِمُونَهُ إِيَّاهُ إِذَا لَمْ يُؤْكِّدْهُ، فَتَرَاهُمْ كُلَّمَا أَكَّدَ الْعَاقِدُ عَقْدَهُ انْحَلَّ عَنْهُ، وَإِذَا يُؤْكِّدُهُ لَزِمَهُ، وَهَذَا مَعَكُوسٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَلْزِمُ لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ شَرِيعَةً مِنْ قَبْلِنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا تَلْزِمُنَا، قَالَ تَعَالَى {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا}. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ، فَذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا أَرْبَعٌ أُرْسِلَتْ إِلَى النَّاسِ كُلِّهَا". وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي فَذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَا: وَكَانَ النَّبِيُّ يُعِثُّ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُعِثُّ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" رَوَيْنَا هَذَا مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ، وَالَّذِي قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِذَا قَدْ صَحَّ هَذَا فَلَمْ يُعِثُّوا إِلَيْنَا، وَإِذَا لَمْ يُعِثُّوا إِلَيْنَا فَلَا يَلْزِمُنَا شَرْعٌ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ، وَإِنَّمَا يَلْزِمُنَا الْإِيمَانُ بِأَنَّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ مَا أَتَوْا بِهِ لَا زِمَ لِمَنْ يُعِثُّوا إِلَيْهِ فَقَطْ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمُحْسِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَوَّلَ مُخَالَفٍ لَهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَلْزِمُونَ مَنْ قَالَ: لِمَنْ جَاءَنِي بِكَذَا حِمْلٌ بَعِيرٍ الْوَفَاءُ بِمَا قَالَ لِأَنَّ هَذَا الْحِمْلَ لَا يُدْرَى مِمَّ هُوَ أَمِنْ اللَّوْثِ، أَوْ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ مِنْ رَمَادٍ، أَوْ مِنْ تُرَابٍ، وَلَا أَيُّ الْبُعْرَانِ هُوَ وَمِنْ الْبُعْرَانِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ بِعَشْرِينَ صَاعًا، وَمِنْهُمْ الْقَوِيُّ وَالصَّحِيحُ الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا، وَلَا أَشَدَّ مُجَاهَرَةً بِالْبَاطِلِ مِمَّنْ يَحْسِبُ شَيْءٌ هُوَ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَلْتَزِمَ قَطُّ ذَلِكَ الْأَصْلَ. وَأَيْضًا: فَحَتَّى لَوْ كَانَ فِي شَرِيعَتِنَا لَمَّا كَانَ حُجَّةً عَلَيْنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الزَّمُّ الْقَضَاءِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ جُعِلَ ذَلِكَ الْجُعْلُ فَقَطْ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا خَالَفْنَاهُمْ فِيهِ. فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالْآيَتَيْنِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الرَّاقِي فَصَحَّحَ إِلَّا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِبَاحَةٌ أَخَذَ مَا

أَعْطَى الْجَاعِلَ عَلَى الرُّقِيَةِ فَقَطْ وَهَكَذَا نَقُولُ وَلَيْسَ فِيهِ الْقَضَاءُ عَلَى الْجَاعِلِ بِمَا جَعَلَ إِنْ أَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ فَسَقَطَ كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ وَعْدٌ. قُلْنَا: قَدْ تَكَلَّمْنَا فِي الْوَعْدِ وَالْإِخْلَافِ فِي آخِرِ "كِتَابِ التَّنْذِيرِ" بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ وَكَلَامُنَا هَهُنَا فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ وَعْدٍ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ بِالْوَجِبِ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَطْ، وَلَا يُلْزَمُ أَحَدًا مَا التَزَمَهُ، لَكِنْ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الَّذِي يُلْزَمُ سَوَاءٌ التَزَمَهُ الْمَرْءُ أَوْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ. وَمِنْ الْعَجَائِبِ أَنَّ الْمُلْزَمِينَ الْوَفَاءَ بِالْجُعْلِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يُلْزَمُ الْمَجْعُولُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا جُعِلَ لَهُ فِيهِ ذَلِكَ الْجُعْلُ، وَهُمْ بَرِغَمِهِمْ أَصْحَابُ أُصُولٍ يَرُدُّونَ إِلَيْهَا فُرُوعَهُمْ فِي أَيِّ الْأُصُولِ وَجَدُوا عَقْدًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، أَوْ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ يُلْزَمُ أَحَدُهُمَا، وَلَا يُلْزَمُ الْآخَرُ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَا جَاءَ بِالْآبِقِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْرِفُ بَطْلَ الْإِبَاقِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ لَهُ عَلَى قَدَرِ قُرْبِ الْمَوْضِعِ وَبُعْدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُهُ، وَلَا عَمَلُهُ، فَلَا جُعْلَ لَهُ، لَكِنْ يُعْطَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فَقَطْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجِبُ الْجُعْلُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي رَدِّ الْآبِقِ فَقَطْ الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ سَوَاءٌ فَمَنْ رَدَّ آبِقًا، أَوْ آبَقَةً مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَصَاعِدًا فَلَهُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، فَإِنْ رَدَّهُمَا مِنْ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ رُضَخٍ لَهُ، وَلَا يَبْلُغُ بِذَلِكَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ جَاءَ بِأَحَدِهِمَا مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَصَاعِدًا، وَهُوَ يُسَاوِي أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَأَقَلَّ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ فَقَطْ. ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَقْصُصُ مِنْ قِيمَتِهِ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَلَوْ لَمْ يُسَاوِ إِلَّا دِرْهَمًا وَاحِدًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَخَطَأٌ لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ بَيْنَ مَا لَا فَرْقَ بَيْنَهُ بِلَا بُرْهَانٍ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ قَوْلٍ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، وَمَا نَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ. وَيُلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ مَنْ كَانَ بَنَاءً فَمَرَّ عَلَى حَائِطٍ مَائِلٍ فَأَصْلَحَهُ وَبَنَاهُ: أَنَّ لَهُ أَجْرَةً عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنَاءً وَبَنَاهُ فَلَا أَجْرَ لَهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ نَسَجَ غَزَلَ لَا خَرَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، فَإِنْ كَانَ نَسَاجًا فَلَهُ الْأَجْرَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَسَاجًا فَلَا أَجْرَةَ لَهُ وَالْبَابُ يَتَّسِعُ هَهُنَا جَدًّا، فَأَمَّا أَنْ يَتَزَيَّلُوا مِنَ التَّحْكُمِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَأَمَّا أَنْ يَتَنَاقَضُوا، لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: فِي غَايَةِ الْمَسَادِ وَالتَّخْلِيصِ؛ لِأَنَّهُمْ حَكَمُوا حَدًّا لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً، وَلَا رِوَايَةً سَقِيمَةً، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا تَابِعٍ، وَلَا أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، وَلَا قِيَاسًا، وَلَا رَأْيًا يُعْتَلُّ. ثُمَّ فِيهِ مِنَ التَّخَاذُلِ مَا لَا يَخْتَمِي عَلَى ذِي مُسْكَةٍ عَقْلٍ، وَهُمْ قَدْ قَالُوا: مَنْ قَتَلَ جَارِيَةً تُسَاوِي مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، أَوْ أَقَلَّ إِلَى خَمْسَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا خَمْسَةُ أَلْفٍ غَيْرِ خَمْسَةِ دِرْهَمٍ وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا يُسَاوِي عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، أَوْ أَقَلَّ إِلَى عَشْرَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ غَيْرِ عَشْرَةِ دِرْهَمٍ. ثُمَّ سَوَّوْا فِي جُعْلِ الْآبِقِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَأَسْقَطُوا أَبُو حَنِيفَةَ دِرْهَمًا مِنْ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يُسَاوِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَهَلَّا أَسْقَطَ مِنْ ثَمَنِ الذَّكَرِ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ وَمِنْ ثَمَنِ الْأَمَةِ خَمْسَةَ دِرْهَمٍ كَمَا فَعَلَ فِي الْقَتْلِ؟ أَوْ هَلَّا أَسْقَطَ هُنَالِكَ

دِرْهَمًا كَمَا أَسْقَطَ هُنَا؟ وَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَيْنَ قَصَدُوا إِلَى الدَّرْهَمِ؟ وَلَعَلَّهُ بَغْلِيٌّ أَيْضًا كَالَّذِي حَدَّ بِهِ النَّجَاسَاتِ، وَهَلَّا حَدًّا يَنْصِفُ دِرْهَمٍ أَوْ بُرْبُعَ دِرْهَمٍ أَوْ بَفْلَسٍ؟ ثُمَّ إِجَابُ أَبِي يُوسُفَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فِي جُعْلِهِ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ إِلَّا دِرْهَمًا فَيَا لِلَّهِ وَيَا لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ أَضَلَّ طَرِيقَةً، أَوْ أَبْعَدَ، عَنِ الْحَقِيقَةِ، أَوْ أَقَلَّ مُرَاقِبَةً مِمَّنْ يُعَارِضُ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُصْرَاةِ فِي أَنْ تُرَدَّ وَصَاعٌ تَمَرٍ لِحِمَاقَتِهِمْ وَآرَائِهِمْ الْمُتَنَبِّهَةَ فَقَالُوا: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا بِنِصْفِ صَاعٍ تَمَرٍ ثُمَّ يُوجِبُ مِثْلَ هَذَا فِي الْجُعْلِ الَّذِي لَمْ يَصِحَّ فِيهِ سُنَّةٌ قَطُّ. وَهَلَّا إِذْ حَمَقُوا هَهُنَا قَالُوا فِي الْمُصْرَاةِ: يَرُدُّهَا

وَقِيَمَتَهَا مِنْ صَاعِ تَمْرٍ إِنْ كَانَتْ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ إِلَّا تَمَرَتَيْنِ، أَوْ إِلَّا نَصْفَ مُدٍّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَوَّهُوا بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ أَثَرًا مُرْسَلًا، وَرَوَايَاتٍ، عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَكَذَّبُوا فِي ذَلِكَ كُلَّهُ، بَلْ خَالَفُوا الْأَثَرَ الْمُرْسَلَ فِي ذَلِكَ، وَخَالَفُوا كُلَّ رَوَايَةٍ رُوِيَ فِي ذَلِكَ، عَنْ صَاحِبٍ أَوْ تَابِعٍ عَلَى مَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَعْجَبَ شَيْءٌ دَعَوَاهُمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ صَحَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ إِجْمَاعًا فَقَدْ خَالَفُوهُ، وَمَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ عِنْدَهُمْ كَفَرَ فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِّمًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا فَقَدْ كَذَّبُوا عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا، وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَّبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ. رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَوْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَا جَمِيعًا: مَا زَلْنَا نَسْمَعُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ". وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَا جَمِيعًا: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآبِقِ إِذَا جِيَءَ بِهِ خَارِجَ الْحَرَمِ دِينَارًا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: " قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآبِقِ يُوجَدُ فِي الْحَرَمِ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ". وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ الطَّائِفَتَيْنِ مَعَ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْتَدِّ، وَلَا مُرْسَلَ أَصَحَّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ عَمْرًا، وَعَطَاءً، وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ثَقَاتٌ أَيْمَةٌ نَجُومٌ، وَكُلُّهُمْ أَذْرَكَ الصَّحَابَةَ، فَعَطَاءٌ أَذْرَكَ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ وَصَحْبَهَا فَمَنْ دُونَهَا، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَذْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ وَجَالَسَهُمْ. وَعَمْرُو أَذْرَكَ جَابِرًا، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَصَحْبَهُمَا، لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا لَا بُدَّ لِي أَنَّهُمَا كَانَا أَنَّهُمَا مَا زَالَا يَسْمَعَانِ ذَلِكَ. فَهَانَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مُخَالَفَةُ كُلِّ ذَلِكَ تَقْلِيدًا لِخَطِئِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَسَهْلٍ عِنْدَهُمْ فِي رَدِّ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ بِتَقْلِيدِ رَوَايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، عَنْ عُمَرَ: الْبَيْعُ، عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ وَسَائِرِ الْمُرْسَلَاتِ الْوَاهِيَةِ إِذَا وَافَقَتْ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ هَذِهِ طَرِيقَتُهُ فِي دِينِهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ

عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ، كِلَاهُمَا قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي جُعْلِ الْآبِقِ إِذَا أُصِيبَ فِي غَيْرِ مِصْرِهِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ أُصِيبَ فِي الْمِصْرِ فَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جُعْلِ الْآبِقِ دِينَارًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ قَوْلِ الْمَالِكِيِّينَ وَالْحَنْفِيِّينَ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ دِينَارًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا زَادَ أَحْمَدُ فِي رَوَايَتِهِ: إِذَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ قَوْلِ الْمَالِكِيِّينَ وَالْحَنْفِيِّينَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أُعْطِيَ الْجُعْلُ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ الْحَنْفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَضَى بِذَلِكَ، وَلَا أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَا فِي أَيِّ شَيْءٍ أُعْطَاهُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَطَوُّعٌ بِذَلِكَ، وَلَا يُدْرَى فِي أَيِّ شَيْءٍ، فَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِهَذَا أَصْلًا وَلَعَلَّهُ أُعْطَاهُ فِي جُعْلِ شَرْطِيٍّ وَكُلُّهُ عَلَيْهِ زِيَادٌ ظُلْمًا. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ رَبَاحٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِبَاقٍ، أَوْ بَاقٍ فَقَالَ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ قُلْتُ: هَذَا الْأَجْرُ، فَمَا الْغَنِيمَةُ قَالَ: مِنْ كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ آبِقًا بَعَيْنِ

التَّمَرِ فَجَاءَ بِهِ فَجَعَلَ فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ، عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْكُوفَةِ فَأَرْبَعِينَ، وَإِذَا كَانَ بِالْكُوفَةِ فَعَشْرَةٌ هَذَا كُلُّ مَا رُويَ فِيهِ، عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكُلُّهُ مُخَالَفٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَلَمْ يَحِدِّثْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَلَا أَحَدٌ قَبْلَهُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ بَارَبَعِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ.

أَمَّا عَنْ عُمَرَ فَأَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ مُنْقَطِعٌ وَالْأُخْرَى وَالَّتِي عَنْ عَلِيٍّ فَكِلَاهُمَا عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَهُوَ سَاقِطٌ وَالَّتِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ شَيْخٍ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاةٍ الْقُرَشِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ. وَأَمَّا التَّابِعُونَ: فَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ، وَزِيَادٍ: أَنَّ الْآبِقَ إِنْ وُجِدَ فِي الْمَصْرِ فُجِعِلَ وَاجِدُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَإِنْ وُجِدَ خَارِجَ الْمَصْرِ فَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. وَرُويَ هَذَا أَيْضًا، عَنْ الشَّعْبِيِّ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ وَهَذَا خِلَافٌ

قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ. وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الصَّحَّالُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي جُعْلِ الْآبِقِ إِذَا أُخِذَ عَلَى مَسِيرَةِ ثَلَاثِ ثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْآبِقِ فِي يَوْمٍ دِينَارًا، وَفِي يَوْمَيْنِ دِينَارَيْنِ، وَفِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: جُعِلَ الْآبِقُ قَدْ كَانَ يُجْعَلُ فِيهِ وَهُوَ الَّذِي يُعْمَلُ فِيهِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهَذَا عُمُومٌ، وَخِلَافٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَقَدْ جَاءَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ خِلَافَ هَذَا، وَمِثْلُ قَوْلِنَا. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ وُجِدَ فِي الْمَصْرِ فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ وُجِدَ خَارِجَ الْمَصْرِ فَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

قال أبو محمد: فَهُمُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَصْحَ، عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَهُمْ أَيْضًا مُخْتَلِفُونَ، وَهُمْ خَمْسَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مُخْتَلِفُونَ، فَلَمْ يَسْتَحِ الْحَنَفِيُّونَ مِنْ دَعْوَى الْجَمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى جُعْلِ الْآبِقِ، وَلَمْ يَصْحَ، عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَطُّ، وَلَا جَاءَ إِلَّا، عَنْ ثَلَاثَةٍ فَقَطُّ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ خَالَفُوهُمْ مَعَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ عَنْهُمْ إِجْمَاعًا إِجْمَاعُهُمْ يَبْقِيَانِ عَلَى الْمُسَافَاةِ فِي خَيْرٍ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ، وَقَدْ اتَّفَقُوا بِلَا شَكٍّ، عَلَى ذَلِكَ عَصَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَرُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا بَالُوا بِمُخَالَفَةِ أَكْثَرِ مَنْ ضَعِفَ هَذَا الْعَدَدُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: صَحَّ عَنْهُمْ الْقِصَاصُ مِنَ اللَّطْمَةِ، وَمِنْ ضَرْبَةٍ بِالسَّوْطِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ، وَالْعِمَامَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَدْ رَوَيْنَا خِلَافَ هَذَا كُلِّهِ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْإِبَاقِ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الْمُسْلِمُ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ: يَعْني فِي الْآبِقِ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ فِي الْآبِقِ: الْمُسْلِمُ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَحَدُ قَوْلِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كُلُّهُمْ يَقُولُ: لَا جُعْلَ فِي الْآبِقِ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، هُوَ ابْنُ كَدَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَيْجَعَلُ فِي الْآبِقِ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: الْحُرُّ قَالَ: لَا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: إِنْ لَمْ يُعْطِهِ جُعْلًا فَلْيُرْسِلْهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَخَذَهُ.
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَتَعَالَوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَالَوْا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدُوِّانِ} فَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظَ مَالِ أَخِيهِ إِذَا وَجَدَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ اخْتِذُ مَالِهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ فَلَا شَيْءَ لِمَنْ أَتَى بِأَبَقٍ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا هُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَلَوْ أَعْطَاهُ بِطَيْبِ نَفْسِهِ لَكَانَ حَسَنًا، وَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ يَرْتَبُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَطَاهُ لَكَانَ حَسَنًا وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. ثُمَّ "كِتَابُ الْجُعْلِ" بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ.

كتاب المزارعة والمغارسة

مدخل

الاكتثار من الزرع والغرس حسن وأجر مالم يشغل ذلك عن الجهاد

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُغَارَسَةِ

١٣٢٩ - مَسْأَلَةٌ - الْإِكْتِثَارُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ حَسَنٌ وَأَجْرٌ، مَا لَمْ يُشْغَلْ ذَلِكَ، عَنِ الْجِهَادِ
 وَسَوَاءٌ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، أَوْ الْأَرْضِ الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، أَوْ أَرْضِ الصُّلْحِ، أَوْ أَرْضِ الْعُنُوتِ
 الْمَقْسُومَةِ عَلَى أَهْلِهَا أَوْ الْمُؤَقَّوفَةِ بِطَيْبِ الْأَنْفُسِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ: رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ
 سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا مِنْ مُسْلِمٍ
 يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَائِرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ". وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ
 اللَّيْثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ فَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَخْصَّ. وَكَرِهَ
 مَالِكُ الزَّرْعَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَهَذَا خَطَأٌ، وَتَفْرِيقٌ بِلَا دَلِيلٍ وَاحْتِجَّ لِهَذَا بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ بِمَا رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ،
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْجَمْعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْبَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ
 الْبَاهِلِيِّ أَنَّهُ رَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَدْخُلُ هَذَا
 بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا دَخَلَهُ الذُّلُّ".

قال أبو محمد: لَمْ تَزَلْ الْأَنْصَارُ كُلُّهُمْ، وَكُلُّ مَنْ قَسَمَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا مِنْ فُتُوحِ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمَنْ
 أَقْطَعَهُ أَرْضًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يَزْرَعُونَ وَيَغْرِسُونَ بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ
 الْبَحْرَيْنِ، وَعُمَانَ، وَالْيَمَنِ، وَالطَّائِفِ، فَمَا حَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ عَلَى تَرْكِهِ. وَهَذَا الْخَبَرُ عُمُومٌ كَمَا تَرَى لَمْ يَخْصَّ
 بِهِ غَيْرَ أَهْلِ بِلَادِ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ

بِلَادِ الْعَرَبِ، وَكَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَنَاقَضُ. فَصَحَّ أَنَّ الزَّرْعَ الْمَذْمُومَ الَّذِي يَدْخُلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِهِ الذُّلُّ هُوَ
 مَا تُشْغَلُ بِهِ، عَنِ الْجِهَادِ، وَهُوَ غَيْرُ الزَّرْعِ الَّذِي يُوجَرُّ صَاحِبُهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَمَذْمُومٌ سَوَاءٌ كَانَ فِي أَرْضِ
 الْعَرَبِ أَوْ فِي أَرْضِ الْعَجَمِ إِذِ السُّنَنُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهَا. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ زَرَعُوا بِالشَّامِ، فَلَبَّغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ بِإِحْرَاقِهِ وَقَدْ أَيْضًا،
 فَأُحْرِقَ، وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَلَّى حَرْقَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرَادِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الخطاب قال لقيس بن عبد يعوث المرادي: لا آذن لك بالزرع إلا أن تقر بالذل، وأمحو اسمك من العطاء، وأن عمر كتب إلى أهل الشام من زرع وأتبع أذئاب البقر ورصي بذلك جعلت عليه الجزية. قال أبو محمد: هذا مرسل، وأسد ضعيف، ويعيد الله أمير المؤمنين من أن يحرق زروع المسلمين ويفسد أموالهم، ومن أن يضرب الجزية على المسلمين، والعجب ممن يحتج بهذا، وهو أول مخالف له.

لا يجوز اكراء الأرض بشيء أصلاً

١٣٣٠ - مسألة - لا يجوز كراء الأرض بشيء أصلاً لا بدنانير، ولا بدرهم، ولا بعرض، ولا بطعام مسمى، ولا بشيء أصلاً.

ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه إما أن يزرعها المراء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه. وإما أن يبيع لغيره زرعها، ولا يأخذ منه شيئاً، فإن اشتركا في الآلة والحيوان، والبدن، والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراءً فحسن. وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها بذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى، إما نصف، وإما ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك أكثر أو أقل، ولا يشترط على صاحب الأرض ألبتة شيء من كل ذلك، ويكون الباقي للزارع قل ما أصاب أو كثر فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، ولا شيء عليه، فهذه الوجوه جائزة، فمن أبى فليمسك أرضه.

برهان ذلك: أننا قد روينا، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن أبى فليمسك أرضه". ومن طريق رافع بن خديج، عن عمه طهير بن رافع، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله.

ومن طريق رافع، عن عم له بدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. ومن طريق البخاري، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السخيتي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله

عنهما أنه كان يكره مزارعته قال: فذهب إلى رافع بن خديج وذهبت معه فسأله فقال رافع: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض. ومن طريق مسلم، حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا معلق بن منصور الرازي، حدثنا خالد وهو الحذاء، حدثنا الشيباني هو أبو إسحاق، عن بكير بن الأخس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ". ومن طريق مسلم، حدثنا أبو توبة هو الربيع بن نافع، حدثنا معاوية، هو ابن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه". ومن طريق ابن وهب، حدثنا مالك بن أنس، عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة قال: والمحاقلة كراء الأرض. ومن طريق حماد بن سلمة، حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض. فهؤلاء شيخان بدريان، ورافع بن خديج، وجابر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وابن عمر كلهم يروى، عن النبي عليه السلام النهي، عن كراء الأرض جملة، وأنه ليس إلا أن يزرعها صاحبها أو يمنحها غيره أو يمسك أرضه فقط، فهو نقل تواتر موجب للعلم المتيقن فأخذ بهذا طائفة من السلف. كما روينا من طريق ابن وهب أخبرني عمرو، هو ابن الحارث أن بكيراً، هو ابن الأشج

حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَرِهَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيَّ قُلْتُ: أُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي شُجَاعٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: إِنِّي يَتِيمٌ فِي حَجَرٍ جَدِّي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَهُ أَحِي عُمَرَانُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فَلَانَةَ بِمَائَتِي دِرْهَمٍ

فَقَالَ: دَعُهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَعَنْ عَمِّي رَافِعٍ نَحْوَهُ. وَمِنْ التَّابِعِينَ: كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الزَّرْعِ إِلَّا أَرْضٌ تَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ أَرْضٌ يَمْتَحِكُهَا رَجُلٌ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ إِجَارَةَ الْأَرْضِ. وَبِهِ إِلَى وَكِيعٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ كِرَاءَ الْأَرْضِ الْيَئُوسَاءِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرَرِيِّ أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ كِرَاءَ الْأَرْضِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قال أبو محمد: فَأَفْتَى مَنْ اسْتَفْتَاهُ بِالنَّهْيِ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُ كِرَاءَ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَبِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُونَ: لَا تَصْلُحُ الْأَرْضُ الْيَئُوسَاءُ بِالذَّهَبِ، وَلَا بِالذَّنَانِيرِ، وَلَا مُعَامِلَةً إِلَّا أَنْ يَزْرَعَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ أَوْ يَمْنَحَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الزَّرْعَ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَذَلِكَ الَّذِي مَنَعَنِي وَلَقَدْ كُنْتُ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ السَّوَادِ ضَيْعَةً وَهَذَا يَقْتَضِي، وَلَا بُدَّ ضَرُورَةٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ إِجَارَةَ الْأَرْضِ جُمْلَةً.

فَهَؤُلَاءِ: عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَسْرُوقٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُوسٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ، لَا يَرَى كِرَاءَ الْأَرْضِ أَصْلًا لَا بِذَّنَانِيرٍ، وَلَا بِدَرَاهِمٍ، وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. فَصَحَّ النَّهْيُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ جُمْلَةً، ثُمَّ وَجَدْنَا قَدْ صَحَّ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنَادِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، هُوَ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يُعْمِلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يُعْمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْفُ ثَمَرِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ عَنْهَا، فَسَأَلُوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُقَرِّهُمُ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمْرُ. فَفِي هَذَا أَنَّ آخِرَ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ مَاتَ كَانَ إِعْطَاءُ الْأَرْضِ بِصَفِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الرَّرْعِ وَمِنْ الثَّمَرِ وَمِنْ الشَّجَرِ، وَعَلَى هَذَا مَضَى أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَهُمْ، فَوَجَبَ اسْتِثْنَاءُ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ جُمْلَةِ مَا صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ أَنْ تُكْرَى الْأَرْضُ أَوْ يُؤْخَذَ لَهَا أَجْرٌ أَوْ حِطٌّ، وَكَانَ هَذَا الْعَمَلُ الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخًا لِلنَّهْيِ الْمُتَقَدِّمِ، عَنْ إِعْطَاءِ الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّهْيَ، عَنْ ذَلِكَ قَدْ صَحَّ، فَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ لَقُلْنَا: لَيْسَ نَسَخًا، لَكِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ، وَلَوْلَا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ لَمَا قَطَعْنَا بِالنَّسْخِ، لَكِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ آخِرُ عَمَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَصَحَّ أَنَّهُ نَسَخَ صَحِيحٌ مُتَقَيَّنٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَبَقِيَ النَّهْيُ، عَنِ الْإِجَارَةِ جُمْلَةً بِحَسَبِهِ، إِذْ لَمْ يَأْتِ شَيْءٌ يَنْسَخُهُ، وَلَا يُخَصِّصُهُ أَلْبَتَّةَ إِلَّا بِالْكَذِبِ الْبَحْتِ، أَوْ الظَّنِّ السَّاقِطِ الَّذِي لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ فِي الدِّينِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا صَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حِطٌّ، وَعَنْ أَنْ تُكْرَى بِنُثْلٍ أَوْ بِرُبْعٍ، وَصَحَّ أَنَّهُ أَعْطَاهُ بِالنِّصْفِ فَأَجْزُوا إِعْطَاهَا بِالنِّصْفِ خَاصَّةً وَأَمْتَعُوا مِنْ إِعْطَائِهَا بِقَلٍّ أَوْ أَكْثَرٍ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَبَاحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِعْطَاهَا بِالنِّصْفِ لَهُمْ وَالنِّصْفَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِضْرُورَةُ الْحِسِّ، وَالْمُشَاهَدَةُ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الثُّلْثَ، وَالرُّبْعَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، وَفَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْزَاءِ مِمَّا دُونَ النِّصْفِ دَاخِلٌ فِي النِّصْفِ، فَقَدْ أَعْطَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرُّبْعِ وَزِيَادَةٍ وَبِالثُّلْثِ وَزِيَادَةٍ. فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ بِلَا شَكٍّ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمِمَّنْ أَجَازَ إِعْطَاءَ الْأَرْضِ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَائِلَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ

قَالَ: عَامَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَى أَنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حُصَيْرَةَ حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ صُلَيْعٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخَذْتَ أَرْضًا بِالنِّصْفِ أَكْرَى أَنْهَارَهَا وَأَصْلَحُهَا وَأَعْمَرُهَا قَالَ عَلِيٌّ: لَا بَأْسَ بِهَا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كِرَاءُ الْأَنْهَارِ هُوَ حَقُّهَا. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَأَعْطَى الْأَرْضَ عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ، فَتَحْنُ نَعْمَلُهَا إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلْثِ، وَهَذَا عَنْهُ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ رُجُوعَهُ، عَنْ إِبَاحَةِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ كَلِيبِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: أَرْضٌ تَقْبَلُهَا لَيْسَ فِيهَا نَهْرٌ جَارٌ، وَلَا ثَبَاتٌ عَشْرَ سِنِينَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ كُلِّ سَنَةٍ كَرَيْتُ أَنْهَارَهَا، وَعَمَرْتُ فِيهَا قُرَاهَا، وَأَنْفَقْتُ فِيهَا نَفَقَةً كَثِيرَةً، وَزَرَعْتُهَا لَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ رَأْسُ مَالِي زَرَعْتُهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَأُضْعِفُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَصْلُحُ لَكَ إِلَّا رَأْسُ مَالِكَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِلَةَ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ، كِلَاهُمَا، عَنْ كَلِيبِ بْنِ وَائِلٍ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، وَمَاءٌ، لَيْسَ لَهُ بَذْرٌ، وَلَا بَقَرٌ، فَأَعْطَانِي أَرْضَهُ بِالنِّصْفِ، فَزَرَعْتُهَا بِيَدِي وَبَقَرِي، ثُمَّ قَاسَمْتُهُ قَالَ: حَسَنٌ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ بْنُ لَقِيطٍ كِلَاهُمَا، عَنْ كَلِيبِ بْنِ وَائِلٍ مِثْلَهُ أَيْضًا فَهَذَا إِنْ سَانَدَانِ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ كَلِيبُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْدِّرْهَمِ فَلَمْ يُجِزْهُ، وَلَا أَجَازَ مَا أَصَابَ فِيهَا زِيَادَةً عَلَى

قَدَرُ مَا أَنْفَقَ، وَسَأَلَهُ، عَنْ أَخَذِهَا بِالنَّصْفِ مِمَّا يَخْرُجُ فِيهَا، لَا يَجْعَلُ صَاحِبُهَا فِيهَا لَا بَذْرًا، وَلَا عَمَلًا وَيَكُونُ الْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى الْعَامِلِ وَالْبَذْرُ فَأَجَارَتهُ وَهَذَا هُوَ نَفْسُ قَوْلِنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، وَأَبِي عَوَّانَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ وَغَيْرِهِمْ كُلُّهُمْ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ شَهِدَ جَارِيَهُ سَعْدَ

بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُعْطِيَانِ أَرْضَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ خَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِ، وَخُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانُوا يُعْطُونَ أَرْضَهُمُ الْبَيَاضَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. فَهُؤُلَاءِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَعْدُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَخَبَّابٌ، وَخُذَيْفَةُ، وَمُعَاذُ بَحْضَرَةَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ.

وَمِنْ التَّابِعِينَ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، عَنْ الْأَرْضِ تُعْطَى بِالثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ نَهْيِهِ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ وَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، هُوَ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ أَرْضُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الثُّلُثَ، أَوْ الرُّبْعَ، وَالْعُشْرَ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ النِّفْقَةِ شَيْءٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ طَاوُوسُ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجَرَ أَرْضُهُ بِالنَّهْبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَرَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا وَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالْإِجَارَةِ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ يَعْنِي فِي الْأَرْضِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا نَهْيَ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَوْلُهُ هُوَ قَوْلُنَا. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: أَنْ أُعْطُوا الْأَرْضُ عَلَى الرُّبْعِ، وَالثُّلُثِ وَالْخُمُسِ، إِلَى الْعُشْرِ، وَلَا تَدْعُوا الْأَرْضَ خَرَابًا. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَفْصٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ثُمَّ اتَّفَقَ يَحْيَى، وَخَالِدٌ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ بِإِعْطَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَرْضٌ بِالْفَوَارَةِ فَكَانَ يَدْفَعُهَا بِالثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ فَيُرْسِلُنِي فَأَقَاسِمُهُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ إِعْطَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةٍ إِلَّا وَهُمْ يُعْطُونَ أَرْضَهُمْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: آلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ يَدْفَعُونَ أَرْضَهُمْ بِالثُّلُثِ، أَوْ الرُّبْعِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقُضَيْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ كُنْتُ أَرَارِعُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَأَحْمِلُهُ إِلَى عُلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، فَلَوْ رَأَى بِهِ بَأْسًا لَنَهَيْتَنِي عَنْهُ.

وَرَوَيْنَا ذَلِكَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، وَمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، وَابْنَ الْمُنْذِرِ. وَاخْتَلَفَ فِيهَا، عَنِ اللَّيْثِ، وَأَجَارَتهُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ الْبَذْرَ يَكُونُ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَإِنَّمَا عَلَى الْعَامِلِ الْبَقْرُ، وَالْأَلَةُ، وَالْعَمَلُ وَأَجَارَتهُ

بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُبَالِ مَنْ جَعَلَ الْبَذْرَ مِنْهُمَا.

قال أبو محمد: في اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر أن يعملوها بأموالهم: بَيَانٌ أَنَّ الْبَذْرَ وَالْتَفَقَةَ كُلُّهَا عَلَى الْعَامِلِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَطَوَّعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ بِأَنْ يَقْرَضَ الْعَامِلَ الْبَذْرَ، أَوْ بَعْضَهُ أَوْ مَا يَتَنَاعَى بِهِ الْبَقَرُ، أَوْ الْآلَةَ، أَوْ مَا يَتَسَعَّ فِيهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فِي الْعَقْدِ فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ خَيْرٌ، وَالْقَرْضُ أَجْرٌ وَبَرٌّ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَاتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ عَلَى جَوَازِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا، وَفِي الْمُزَارَعَةِ فَأَجَازَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا حَاشَا مَالِكًا وَحَدَهُ كِرَاءَ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِصَّةِ، وَبِالطَّعْمِ الْمُسَمَّى كَيْلُهُ فِي الدِّمَةِ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَخْرُجُهُ تِلْكَ الْأَرْضُ وَبِالْعَرُوضِ كُلِّهَا. وَقَالَ مَالِكٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ كِرَاءَ الْأَرْضِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا: كَالْعَسَلِ، وَالْمِلْحِ، وَالْمُرِّيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَجَازَ كِرَاءَهَا بِالْخَشَبِ وَالْحَطَبِ وَإِنْ كَانَا يَخْرُجَانِ مِنْهَا وَهَذَا تَقْسِيمٌ لَا نَعْرِفُهُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَتَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ وَمَا نَعْلَمُ لِقَوْلِهِ هَذَا مُتَعَلِّقًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ قَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ يَعْنِي اسْتِثْنَاءَ الْعَسَلِ، وَالْمِلْحِ، وَاجَازَتُهُ الْخَشَبَ، وَالْحَطَبَ. وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ إعطاء الأرض بجزءٍ مسمى مما يزرع فيها بوجهٍ من الوجوه وقال مالك: لا يجوز إعطاء الأرض بجزءٍ مسمى مما تخرج الأرض، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَرْضٌ وَشَجَرٌ، فَيَكُونُ مَقْدَارُ الْبَيَاضِ مِنَ الْأَرْضِ ثُلُثٌ مَقْدَارِ الْجَمِيعِ، وَيَكُونُ السَّوَادُ مَقْدَارَ الثَّلَاثِينَ مِنْ

الْجَمِيعِ، فَيَجُوزُ حَيْثُ أَنْ تُعْطَى بِالثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ وَالتَّنْصِفِ عَلَى مَا يُعْطَى بِهِ ذَلِكَ السَّوَادُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ إعطاء الأرض بجزءٍ مسمى مما تخرج إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي خِلَالِ الشَّجَرِ لَا يُمْكِنُ سَقِيهَا، وَلَا عَمَلُهَا إِلَّا بِعَمَلِ الشَّجَرِ وَحَفَرِهَا وَسَقِيهَا، فَيَجُوزُ حَيْثُ إِعْطَاؤُهَا بِثُلْثٍ، أَوْ رُبْعٍ أَوْ نَصْفٍ عَلَى مَا تُعْطَى بِهِ الشَّجَرُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ: لَا يَجُوزُ إعطاء الأرض بجزءٍ مسمى مما يخرج منها إِلَّا أَنْ تُعْطَى هِيَ وَالشَّجَرُ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَجُوزُ ذَلِكَ حَيْثُ.

قال أبو محمد: حُجَّةُ جَمِيعِهِمْ فِي الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إعطاء الأرض بالنَّصْفِ، وَالثُّلْثِ، وَالرُّبْعِ

قَالَ عَلِيٌّ: وَلَسْنَا نُخَارِجُهُمْ الْآنَ فِي أَلْفَاظِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ بَلْ يَقُولُ: نَعَمْ، قَدْ صَحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى، عَنْ أَنْ يُؤَخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ، قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ وَهَذَا نَهْيٌ، عَنْ إعطائها بجزءٍ مما يخرج منها، لَكِنْ فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَيْبَرَ هُوَ النَّاسِخُ عَلَى مَا يَتَنَا قَبْلُ. فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَخَالَفَ النَّاسِخَ وَأَخَذَ بِالْمَنْسُوخِ. وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: فَحَيَّرَهُمْ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضِ خَيْبَرَ فَأَخْرَجُوهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ وَكُلَّ تِلْكَ الْوُجُوهِ تَحَكُّمٌ. وَيُقَالُ لِمَنْ قَلَّدَ مَالِكًا: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ تَحْدِيدُ الْبَيَاضِ بِالثُّلْثِ وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ تَحْدِيدُ ثُلْثٍ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَمِثْلُ هَذَا فِي الدِّينِ لَا يَجُوزُ. وَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تُرِيدُونَ بِالثُّلْثِ أَلْتُمَّ الْمَسَاحَةُ أَوْ ثُلْثُ الْغَلَّةِ أَمْ ثُلْثُ الْقِيَمَةِ فَإِلَى أَيْ وَجْهٍ مَالُوا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ قِيلَ لَهُمْ: وَمِنْ أَيْنَ خَصَّصْتُمْ هَذَا الْوَجْهَ دُونَ غَيْرِهِ وَالْغَلَّةُ قَدْ تَقِلُّ وَتَكْثُرُ، وَالْقِيَمَةُ كَذَلِكَ وَأَمَّا الْمَسَاحَةُ فَقَدْ تَكُونُ مَسَاحَةً قَلِيلَةً أَعْظَمَ غَلَّةً أَوْ أَكْثَرَ قِيَمَةً مِنْ أَضْعَافِهَا. وَأَيْضًا: فَإِنْ خَيْرٌ لَمْ تَكُنْ حَاطِطًا وَاحِدًا، وَلَا مَحْشَرًا وَاحِدًا، وَلَا قَرْيَةً وَاحِدَةً، وَلَا حَصْنًا وَاحِدًا، بَلْ كَانَتْ حُصُونًا كَثِيرَةً بَاقِيَةً إِلَى الْيَوْمِ لَمْ تَتَبَدَّلْ مِنْهَا الْوُطَيْحُ، وَالسَّلَالِمُ، وَنَاعِمٌ، وَالْقُمُوصُ، وَالْكَيْبِيَّةُ، وَالشَّقْ، وَالنَّطَاةُ، وَغَيْرُهَا وَمَا الظَّنُّ بِلَدٍّ أَخَذَ فِيهِ الْقِسْمَةُ مَائِنًا فَارِسٍ

وَأَصْعَفُهُمْ مِنَ الرَّجَالِ فَتَمَوُّوا مِنْهَا وَصَارُوا أَصْحَابَ صِيَاعٍ فَمِنْ أَيْنَ لِمَالِكٍ تَحْدِيدُ الثُّلُثِ وَقَدْ كَانَ فِيهَا بَيَاضٌ لَا سَوَادَ فِيهِ، وَسَوَادٌ لَا بَيَاضَ فِيهِ، وَبَيَاضُ سَوَادٍ، فَمَا جَاءَ قَطْفِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ تَخْصِيصُ مَا خَصَّهُ. فَإِنْ قَالَ: قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. قلنا: نَعَمْ وَأَنْتُمْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الثُّلُثَ قَلِيلًا بِخِلَافِ الْآثَرِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ وَلِلشَّافِعِيِّ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا أُعْطِيَ أَرْضَ خَيْبَرَ بِنَصْفٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَبَعًا لِلْسَّوَادِ؟ وَهَلْ يَعْلَمُ هَذَا أَحَدٌ إِلَّا مَنْ أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، عَنْ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ غَفْلَةٌ مِمَّنْ قَالَهُ وَقَطَعَ بِالظَّنِّ وَأَمَّا بَعْدُ التَّبَيُّهِ عَلَيْهِ فَمَا هُوَ إِلَّا الْكَذِبُ الْبَحْتُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنَّمَا الْحَقُّ الْوَاضِحُ فَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُعْطِيَ أَرْضَهَا بِنَصْفٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ وَأُعْطِيَ نَخْلُهَا وَثِمَارُهَا كَذَلِكَ، فَحُجِّنْ نَقُولُ: هَذَا سُنَّةٌ، وَحَقٌّ أَبَدًا، وَلَا تَزِيدُ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ نَاسَخَ لِمَا تَقَدَّمَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بظَاهِرِهِمَا. وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ بَنِ دَاوُدَ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: الْمُخَايَرَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ خَيْبَرَ، فَدَلَّ أَنَّهَا بَعْدُ خَيْبَرَ.

قال أبو محمد: وَلَوْ عَلِمَ هَذَا الْقَائِلُ قِيَحَ مَا أَتَى بِهِ لَا سَتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَلَتَقَنَّعَ حَيَاءً مِنْهُ، أَمَّا عِلْمُ الْجَاهِلِ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ هَذَا اسْمَهَا قَبْلَ مَوْلِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الْمُخَايَرَةَ كَانَتْ تُسَمَّى بِهَذَا الْأَسْمِ كَذَلِكَ، وَأَنَّ إِعْطَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِنَصْفٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ كَانَ إِلَى يَوْمِ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاتَّصَلَ كَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَيْفَ يَسُوغُ لِدِي عَقْلٍ أَوْ دِينٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ نَهْيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ الْمُخَايَرَةِ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى عَهْدُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانَا مِنَ الْآخِرَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّهْيِ عَنْهَا أَمَّا هَذَا مِنَ السُّخْفِ، وَالتَّلَوُّثِ، وَالْعَارِ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ، وَيَأْتِي بِمِثْلِ هَذَا الْجُنُونِ فَصَحَّ يَقِينًا كَالشَّمْسِ أَنَّ النَّهْيَ، عَنْ الْمُخَايَرَةِ وَعَنْ إِعْطَاءِ الْأَرْضِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا كَانَ قَبْلَ أَمْرِ خَيْبَرَ بِلَا شَكٍّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَاحْتِجَّ الْمُعْجِزُونَ لِلْكَرَاءِ بِحَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا ". وَبِالنَّخْبِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الرُّزَيْقِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِاللَّهَبِ وَالْقِصَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَادِيَّاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ فَمَا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا خَبَرَانِ صَحِيحَانِ، وَبِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمَرُو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتُ الْمُخَايَرَةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَمَا يَزْعُمُونَ فَقَالَ لِي طَاوُسٌ: إِنَّ أَعْلَمَهُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ قَالَ: لِأَن يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا وَهَذَا أَيْضًا خَبَرٌ صَحِيحٌ. وَبِخَيْرِ رُويَانِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَقْرَأُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ قَدْ اقْتَسَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمُزَارَعَةَ.

قَالَ عَلِيُّ: فَقُلْنَا لَهُمْ: أَمَّا حَدِيثُ زَيْدٍ فَلَا يَصِحُّ، وَلَكِنَّا نُسَمِّحُكُمْ فِيهِ فَنَقُولُ: هَبْكُمْ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَإِنْ رَافِعًا لَا يَثْبُتُ

عَلَيْهِ الْوَهْمُ بِمِثْلِ هَذَا، بَلْ نَقُولُ: صَدَقَ زَيْدٌ، وَصَدَقَ رَافِعٌ، وَكِلَاهُمَا أَهْلُ الصَّدَقِ وَالنَّقَةِ، وَإِذْ حَفِظَ زَيْدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ رَافِعٌ فَقَدْ سَمِعَ رَافِعٌ أَيْضًا مَرَّةً أُخْرَى مَا لَمْ يَسْمَعْهُ زَيْدٌ، وَلَيْسَ زَيْدٌ بِأَوَّلِيِّ التَّصَدِيقِ مِنْ رَافِعٍ، وَلَا رَافِعٌ أَوَّلِيِّ التَّصَدِيقِ مِنْ زَيْدٍ، بَلْ كِلَاهُمَا صَادِقٌ. وَقَدْ رَوَى النَّهْيُ، عَنِ الْكِرَاءِ جُمْلَةً لِلْأَرْضِ: جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَجَلُ مِنْ زَيْدٍ. ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ غَلَبَتِ هَذِهِ الْحَبْرَةُ عَلَى حَدِيثِ النَّهْيِ، عَنِ الْكِرَاءِ فَعَلَّبُوهُ عَلَى النَّهْيِ، عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَلَا فَرْقَ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ يَنْهَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ عُمَرَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلُّ صَادِقٍ، وَكُلٌّ إِنَّمَا أَخْبَرَ بِمَا عِنْدَهُ. وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَسْمَعْ النَّهْيَ وَهَؤُلَاءِ سَمِعُوهُ، فَمَنْ أَثْبَتَ أَوَّلِيَّ مِمَّنْ نَفَى، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلِمَ أَوَّلِيَّ مِمَّنْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ. وَأَمَّا خَبَرُ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعٍ، فَلَالِذِي فِيهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ رَافِعٍ يَعْني قَوْلَهُ: وَأَمَّا شَيْءٌ مَضْمُونٌ فَلَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ، عَنْ رَافِعٍ فِي ذَلِكَ كَمَا أوردْنَا قَبْلَ، وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ النَّهْيَ، عَنْ كِرَائِهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى فَلَمْ أَجْزِئْهُ وَرَوَايَةُ حَنْظَلَةَ، عَنْ رَافِعٍ شَدِيدَةُ الْأَضْطِرَابِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالزَّائِدُ عَلِيمًا أَوَّلِيَّ. وَقَدْ رَوَى عُمَرَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَنَافِعٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ، وَأَبُو النَّجَّاشِيِّ وَغَيْرُهُمْ: النَّهْيَ، عَنْ كَرِي الْأَرْضِ جُمْلَةً، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

خِلَافَ مَا رَوَى عَنْهُ حَنْظَلَةُ، وَكُلُّهُمْ أَوْثَقُ مِنْ حَنْظَلَةَ فَالزَّائِدُ أَوَّلِيَّ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَمْرِ بِالْمُؤَاجَرَةِ فَيَعْمُ، هُوَ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَبَرُ الْإِبَاحَةِ مُوَافِقٌ لِمَعْنَاهُ الْأَصْلِ، وَخَبَرُ النَّهْيِ زَائِدٌ، فَالزَّائِدُ أَوَّلِيَّ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَهَى، عَنْ الْكِرَاءِ فَقَدْ حَرَّمَ مَا كَانَ مُبَاحًا مِنْ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُتْرَكَ الْيَقِينُ لِلظَّنِّ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ الَّتِي قَدْ تَقَيَّنَّا بَطْلَانَهَا قَدْ عَادَتْ فَهُوَ مُبْطِلٌ وَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ الْيَقِينِ بِالِدَّعْوَى الْكَاذِبَةِ، وَلَيْسَ إِلَّا تَغْلِيبُ النَّهْيِ، فَيُطْلَقُ الْكِرَاءُ جُمْلَةً، وَالْمُخَابَرَةُ جُمْلَةً، أَوْ تَغْلِيبُ الْإِبَاحَةِ، فَيُثْبِتُ الْكِرَاءُ جُمْلَةً، وَالْمُخَابَرَةُ جُمْلَةً، كَمَا يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَغَيْرُهُمَا. وَأَمَّا التَّحَكُّمُ فِي تَغْلِيبِ النَّهْيِ فِي جِهَةٍ، وَتَغْلِيبِ الْإِبَاحَةِ فِي أُخْرَى بِلَا بُرْهَانٍ فَتَحَكُّمُ الصَّبَّانِ، وَقَوْلُ لَا يَحِلُّ فِي الدِّينِ وَاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فَإِنَّ مَقْلَدِيهِ احْتَجُّوا لَهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ أَسِيدٍ بْنِ طَهِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ قَالَ: لَا، قَالَ: نُكْرِيهَا بِالتَّنِّ فَقَالَ: لَا: قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِيهَا عَلَى الرَّيِّعِ السَّاقِي قَالَ: لَا، ازْرَعْهَا، أَوْ امْنَحْهَا أَخَاكَ.

وَبِحَدِيثِ مُجَاهِدٍ، قَالَ رَافِعٌ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ بِنَعْصِ خَرَجِهَا. وَبِمَا رُوِيَّاهُ مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يُسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ عُمُومِيَّةِ أَتَاهُمْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَزْرَعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِيهَا بِنُثْلٍ، وَلَا بِرُبْعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى". وَبِمَا رُوِيَّاهُ مِنْ طَرِيقٍ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عُمَيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصِمُونَ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْرُوا بِذَلِكَ وَقَالَ: أَكْرُوا بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ. وَرُوِيَّاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ الْمَاجَشُونِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَرَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض بالنَّهَبِ، وَالْوَرَقِ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الرُّزَيْقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نَقُولُ لِلَّذِي نُخَابِرُهُ: لَكَ هَذِهِ الْقِطْعَةُ

وَلَنَا هَذِهِ الْقِطْعَةُ نَزَرَعُهَا فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تَخْرُجْ هَذِهِ فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا بَوْرَقٌ فَلَمْ يَنْهَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا أَوْ رَجُلٌ مُنَحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُهَا أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ.

قال أبو محمد: أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَسَنَدُهُ لَيْسَ بِالثَبَتِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ النَّهْيُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ جُمْلَةً، وَالْمَنْعُ مِنْ غَيْرِ زَرْعِهَا مِنْ قِبَلِ صَاحِبِهَا، أَوْ مِنْ قِبَلِ مَنْ مَنَحَهَا، وَهَذَا خِلَافٌ قَوْلِهِمْ. وَأَمَّا حَدِيثُ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعٍ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رَافِعٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ فِيهِ النَّهْيُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بَعْضُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَهُوَ خِلَافٌ لِقَوْلِهِمْ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ مِنْ كِرَائِهَا بِالْعَسَلِ، وَالْمَلْحِ، وَلَيْسَا مِمَّا يَخْرُجَانِ مِنْهَا، وَيُجِزُونَ كِرَاءَهَا بِالْحَطَبِ، وَالْخَشَبِ، وَهُمَا مِنْ بَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَقَدْ خَالَفُوهُ مِنْ وَجْهَيْنِ فَرَادُوا فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَأَخْرَجُوا مِنْهُ مَا فِيهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الذَّهَبَ، وَالْفِصَّةَ مِنْ بَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُمْ يُجِزُونَ الْكِرَاءَ بِهِمَا، وَبِالرَّصَاصِ وَالنَّحَاسِ وَكُلِّ ذَلِكَ خَارِجٌ مِنْهَا. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا مَنَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ كِرَائِهَا بِمَا يَخْرُجُ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ بَعَيْنَهَا قُلْنَا: هَاتُوا دَلِيلَكُمْ عَلَى هَذَا التَّخْصِيسِ، وَإِلَّا فَلَقَطُ الْخَبَرِ عَلَى عُمُومِهِ، فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ جُمْلَةً فِي هَذَا الْخَبَرِ. ثُمَّ أَيْضًا فَخَرُّنَا نَقُولُ بِمَا فِيهِ ثُمَّ نَسْتَشِي مِنْهُ مَا صَحَّ نَسْخُهُ بِبَيِّنٍ مِنْ إِعْطَانِنَا الْأَرْضَ بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مُسَمًّى، وَنَمْنَعُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا لَا لَهُمْ. وَأَمَّا خَبَرُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: فَعَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرَعَهَا فَقَطُّ. وَهَكَذَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ عُمُومَتِهِ قَالَ لَهُمْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ أَوْ تُكْرِيَهَا بِالثَّلَثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ مُسَمًّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرَعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا خَبَرُ حَنْظَلَةَ عَنْ رَافِعٍ: فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ رَافِعٍ يَعْنِي قَوْلَهُ: فَأَمَّا بَوْرَقٌ فَلَمْ يَنْهَ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَافِعٍ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ رَافِعٍ قَبْلَ مَنْ نَهَى صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَبْطَلَ كِرَاءَ أَرْضِ بَنِي أَبِيهِ بِاللَّزَاهِمِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَوْلَى لَوْجُوهٍ: أَحَدُهَا أَنَّهَا مُسْنَدَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَتِلْكَ مَوْثُوقَةٌ عَلَى رَافِعٍ، وَالثَّانِي أَنَّ هَذِهِ غَيْرُ مُضْطَرَبٍ فِيهَا، وَتِلْكَ مُضْطَرَبٍ فِيهَا.

عَلَى رَافِعٍ. وَثَلَاثُهَا أَنَّ الَّذِينَ رَوَوْا عُمُومَ النَّهْيِ، عَنْ رَافِعٍ: ابْنُ عُمَرَ، وَعُثْمَانُ، وَعِيسَى ابْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو النَّجَّاشِيِّ، وَكُلُّهُمْ أَوْثَقُ مِنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ. وَأَمَّا خَبَرُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَحَدُ طَرِيقَيْهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الْأَنْدَلُسِيِّ وَهُوَ هَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالْأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ فَسَقَطَ التَّعْلِيقُ بِهِ. وَأَمَّا خَبَرُ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ رَافِعٍ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ رَوَاهُ كَمَا أوردنا، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ فَوَهَمَ فِيهِ، لِأَنَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ ذَكْوَانَ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَنَةِ، وَقَالَ: "إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ مُنَحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنَحَ، أَوْ رَجُلٌ

اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ " فَكَانَ هَذَا الْكَلَامُ مَخْرُوجًا، عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَّ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَزَلَهُ وَأَبْقَى السَّنَدَ. وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْخَيْرُ، عَنْ طَارِقٍ مِنْ طَرِيقٍ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ مُبَيَّنًا أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَجْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ [وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ]، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ مِنَ الزَّرْعِ غَيْرُ ثَلَاثٍ، أَرْضٌ تَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنَحَةٌ، أَوْ أَرْضٌ يَبْضَاءُ تَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. قَالَ عَلِيُّ: وَابْنًا فَلَوْ صَحَّ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانُوا مُخَالَفِينَ لَهُ لِأَنَّهُ فِيهِ النَّهْيُ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ إِلَّا بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، وَأَنْتُمْ تُبَيِّحُونَهَا بِكُلِّ عَرَضٍ فِي الْعَالَمِ حَاشَا الطَّعَامَ، أَوْ مَا أَبَتِ الْأَرْضُ فَقَدْ خَالَفْتُمُوهَا كُلَّهَا. فَإِنْ ادَّعَوْا هَهُنَا إِجْمَاعًا مِنَ الْقَائِلِينَ بِكِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَمَا يَبْعُدُ عَنْهُمْ التَّجَاسُرُ وَالْهَجُومُ عَلَى مِثْلِ هَذَا: أَكْذِبُهُمْ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُكْرَى الْأَرْضُ إِلَّا بِالْيَبْضَاءِ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ جَيِّدٌ. فَإِنْ قَالُوا: قِسْنَا عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا عَدَاهُمَا قلنا: فَقَبِّسُوا إِعْطَاءَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ عَلَى الْمُضَارَبَةِ، فَإِنْ قَالُوا:

قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ قلنا: فَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ، وَنَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَزْرَعَهَا صَاحِبُهَا أَوْ يَمْنَحَهَا أَوْ يُمْسِكَ أَرْضَهُ فَقَطُّ. فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ جُمْلَةً، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ أَصْلًا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَحَّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ صَحَّ رُجُوعُ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ، وَصَحَّ عَنْ رَافِعِ الْمَنْعِ مِنْهُ أَيْضًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا تَغْلِيْبُ الْإِبَاحَةِ فِي كِرَائِهَا بِكُلِّ عَرَضٍ وَكُلِّ شَيْءٍ مُمْضُونٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالثُّلُثُ وَالرُّبْعُ كَمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبُو يُوسُفَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمْ. أَوْ تَغْلِيْبُ الْمَنْعِ جُمْلَةً، كَمَا فَعَلَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. أَوْ أَنْ يُغْلَبَ النَّهْيُ حَيْثُ لَمْ يُوقَفْ أَنَّهُ تُسَخَّرُ وَيُؤْخَذُ بِالنَّاسِخِ إِذَا ثَبَّتَ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَطَاوُوسُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَغَيْرُهُمْ. فَتَنْظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مَنْ غَلَبَ الْإِبَاحَةَ قَدْ أَخْطَأَ، لِأَنَّ مَعْهُدَ الْأَصْلِ فِي ذَلِكَ هُوَ الْإِبَاحَةُ عَلَى مَا رَوَى رَافِعٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ وَقَدْ كَانَتْ الْمَزَارِعُ بِلاَ شَكٍّ تُكْرَى قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ مَبْعَثِهِ، هَذَا أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْكَّ فِيهِ ذُو عَقْلٍ، ثُمَّ صَحَّ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرَافِعٍ، وَطَهِيرِ الْبَدْرِيِّ وَآخَرٍ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ، وَابْنِ عُمَرَ " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ جُمْلَةً " فَطَلَّتْ الْإِبَاحَةُ بَيِّنٌ لَا شَكَّ فِيهِ. فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْمَنْسُوخَ قَدْ رَجَعَ، وَأَنْ يَقِينَ النَّسْخَ قَدْ بَطَلَ، فَهُوَ كَاذِبٌ مُكَذَّبٌ، قَائِلٌ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَهَذَا حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى ذَلِكَ بَرَهَانٌ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى وَجُودِهِ أَبَدًا، إِلَّا فِي إِعْطَائِهَا بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ بِخَيْرٍ بَعْدَ النَّهْيِ بِأَعْوَامٍ، وَأَنَّهُ بَقِيَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَصَحَّ أَنَّ النَّهْيَ، عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بَيِّنٌ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَمَّا عَدَا ذَلِكَ بَاقٍ بَيِّنٌ وَقَالَ تَعَالَى {لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُنْسَخَ حُكْمٌ قَدْ بَطَلَ وَنُسَخَ ثُمَّ لَا يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ، وَأَنَّ الْمَنْسُوخَ قَدْ عَادَ، وَإِلَّا فَكَانَ الدِّينَ غَيْرَ مُبَيَّنٍّ وَهَذَا بَاطِلٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

التبين في المزارعة بين صاحب الأرض والعامل على ما تعاملوا عليه

١٣٣١ - مَسْأَلَةٌ - وَالتَّبَيُّنُ فِي الْمُزَارَعَةِ بَيْنَ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَبَيْنَ الْعَامِلِ عَلَى مَا تَعَامَلَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا.

إن تطوع صاحب الأرض بأن يسلف العامل بذرا أو دراهم أو يعينه بغير شرط جاز ذلك

١٣٣٢ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ تَطَوَّعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ بِأَنْ يُسَلِّفَ الْعَامِلَ بَذْرًا أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ يُعِينَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ جَازٍ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ خَيْرٌ وَتَعَاوُنٌ عَلَى بَرٍّ وَتَقْوَى، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

إن اتفقا تطوعا على شيء يزرع في الأرض فحسن وإن لم يذكر شيئا فحسن

١٣٣٣ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ اتَّفَقَا تَطَوُّعًا عَلَى شَيْءٍ يُزْرَعُ فِي الْأَرْضِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا شَيْئًا فَحَسَنٌ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا نَهَى، عَنْ ذِكْرِهِ، فَهُوَ مَبَاحٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُزْرَعَ فِيهَا شَيْءٌ مَا فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ شَرِطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ، فَهُوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ وَعَقْدٌ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ لَا يَزْرَعَ فِيهَا مَا يَضُرُّ بَارِئِهِ أَوْ شَجَرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا شَجَرٌ فَهَذَا وَاجِبٌ، وَلَا بُدَّ، لِأَنَّ خِلَافَهُ فَسَادٌ وَإِهْلَاكٌ لِلْحَرْثِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُنْكَسِرِينَ}. وَقَالَ تَعَالَى {وَيَهْلِكُ الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ}. فَإِهْلَاكُ الْحَرْثِ بِغَيْرِ الْحَقِّ لَا يَحِلُّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ، فَهَذَا شَرْطٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ صَحِيحٌ لَازِمٌ.

لا يحل عقد المزارعة إلى أجل مسمى لكن هكذا مطلقا

١٣٣٤ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَحِلُّ عَقْدُ الْمُزَارَعَةِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، لَكِنْ هَكَذَا مُطْلَقًا، لِأَنَّ هَكَذَا عَقْدُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى هَذَا مَضَى جَمِيعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ شَاءَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، فَكَانَ اشْتِرَاطُ مُدَّةٍ فِي ذَلِكَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَخِلَافٌ لِعَمَلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"، وَقَدْ قَالَ مُخَالِفُونَ بِذَلِكَ فِي الْمُضَارَبَةِ.

إذا شاء صاحب الأرض أو العامل عليها ترك العمل فله ذلك وتبطل المعاملة بموت أحدها

١٣٣٥ - مَسْأَلَةٌ - وَأَيُّهُمَا شَاءَ تَرَكَ الْعَمَلَ فَلَهُ ذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا، وَأَيُّهُمَا مَاتَ بَطَلَتْ الْمُعَامَلَةُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا}. فَإِنْ أَقْرَّ وَارِثُ صَاحِبِ الْأَرْضِ الْعَامِلَ وَرَضِيَ الْعَامِلُ، فَهُمَا عَلَى مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَّ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَرَثَةُ الْعَامِلِ بِرِضَاهُمْ فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِلاَ خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

إذا أراد صاحب الأرض إخراج العامل بعد أن زرع أو أراد العامل الخروج بعد أن زرع بموت أحدهما أو في حياتهما فجائز

١٣٣٦ - مَسْأَلَةٌ - وَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُ الْأَرْضِ إِخْرَاجَ الْعَامِلِ بَعْدَ أَنْ زَرَعَ أَوْ أَرَادَ الْعَامِلُ الْخُرُوجَ بَعْدَ أَنْ زَرَعَ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ فِي حَيَاتِهِمَا فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَعَلَى الْعَامِلِ خِدْمَةُ الزَّرْعِ كُلِّهِ، وَلَا بُدَّ، وَعَلَى وَرَثَتِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْأَنْتِفَاعِ بِهِ مِنْ كِلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَلَى ذَلِكَ تَعَاقَدَا الْعَقْدَ الصَّحِيحَ فَهُوَ لِأَنَّهُ عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ صَحِيحٌ لِأَزْمٍ، وَعَقْدٌ يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمَا عَدَاهُ إِصَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَإِفْسَادٌ لِلْحَرْثِ، وَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُ.

إن أراد أحدهما ترك العمل وقد حرث وقلب وزبل ولم يزرع ذلك فجائز ويكلف صاحب الأرض للعامل أجر مثله

١٣٣٧ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا تَرْكَ الْعَمَلِ وَقَدْ حَرَثَ، وَقَلَبَ، وَزَبَلَ، وَلَمْ يَزَرَغْ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَيُكَلَّفُ صَاحِبُ الْأَرْضِ لِلْعَامِلِ أَجْرَ مِثْلِهِ فِيمَا عَمِلَ، وَقِيَمَةُ زَبْلِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ زَبْلًا مِثْلَهُ، إِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْأَرْضِ إِخْرَاجَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ بَيْنَهُمَا الْمَزَارَعَةُ الَّتِي يَكُونُ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا مُلَغًى بِتَمَامِهَا، وَقَالَ تَعَالَى {وَالْحَرُمَاتُ قِصَاصٌ} فَعَمَلُهُ حُرْمَةٌ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْتَصَّ بِمِثْلِهَا، وَالزَّبْلُ مَا لَهُ فَلَا يُحْمَلُ إِلَّا بِطِبِّ نَفْسِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لو كان العامل هو المريد للخروج فله ذلك ولا شيء له فيما عمل

١٣٣٨ - مَسْأَلَةٌ - فَلَوْ كَانَ الْعَامِلُ هُوَ الْمَرِيدُ لِلْخُرُوجِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ أَخَذَ زَبْلَهُ بَعِيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ لِلْخُرُوجِ وَلَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ فِي شَيْءٍ، وَلَا مَنَعَهُ حَقًّا لَهُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِتْمَامِ عَمَلِهِ وَتَمَامِ شَرْطِهِ وَالْخُرُوجِ بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ بِغَيْرِ طِبِّ نَفْسِهِ فِي شَيْءٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من أصاب منهما ما تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة ولا يحل اشتراطها من أحدهما على الآخر

١٣٣٩ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ أَصَابَ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ قَصَرَ نَصِيبَهُ، عَنْ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. وَلَا يَحِلُّ اشْتِرَاطُ الزَّكَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا}، {وَلَا تَرُّوْا وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى} وَلِكُلِّ أَحَدٍ حُكْمُهُ. وَاشْتِرَاطُ إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، عَنْ نَفْسِهِ وَوَضْعِهَا عَلَى غَيْرِهِ شَرْطٌ لِلشَّيْطَانِ وَمُخَالَفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فَلَا يَحِلُّ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ كَانَا قَادِرَيْنِ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَا يُرِيدَانِ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ هَذَا الشَّرْطِ الْمَلْعُونِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَا يَتَعَاقَدَانِ عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا أَرْبَعَةُ أَغْشَارِ الزَّرْعِ أَوْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الثَّلَثِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا فَيَصِحُّ الْعَقْدُ.

إذا وقعت المعاملة فاسدة رد إلى المزارعة مثل تلك الأرض فيما يزرع

١٣٤٠ - مَسْأَلَةٌ - وَإِذَا وَقَعَتِ الْمُعَامَلَةُ فَاسِدَةً،

رَدَّ إِلَى مَزَارِعِهِ مِثْلَ تِلْكَ الْأَرْضِ فِيمَا زَرَعَ فِيهَا سَوَاءٌ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا تَعَاقَدَ أَوْ أَقَلَّ.
بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ فِي الْأَرْضِ أَخْذُ أَجْرِ، وَلَا حِطٌّ إِلَّا الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مُسَمًّى بِمَا يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا،
فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَقُّ الْأَرْضِ فَلَا تَجُوزُ إِبَاحَةُ الْأَرْضِ وَمَا أَخْرَجَتْ لِلْعَامِلِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ صَاحِبِ الْأَرْضِ،
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } ، وَلَا يَجُوزُ إِبَاحَةُ بَذْرِ الْعَامِلِ وَعَمَلِهِ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ
طِيبِ نَفْسِهِ ذَلِكَ أَيْضًا، فَيُرَدُّانِ إِلَى مِثْلِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى
{ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ } . فَلِلْأَرْضِ حُرْمَةٌ مُحَرَّمَةٌ مِنْ مَالِ صَاحِبِهَا، وَبَشَرَتِهِ، فَلَهُ وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقْتَصَّ بِمِثْلِ حَقِّ مِثْلِهَا
مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُعَامَلَةِ فِيهَا وَبَذَرَ الزَّرْعَ وَعَمَلَهُ حُرْمَةٌ مُحَرَّمَةٌ

المغارسة

من دفع أرضا له ييضاء إلى إنسان ليغرسها له لم يجز ذلك إلا بأحد وجهين

المغارسة

١٣٤١ - مَسْأَلَةٌ - مَنْ دَفَعَ أَرْضًا لَهُ يَبْضَاءَ إِلَى إِنْسَانٍ لِيَغْرِسَهَا لَهُ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ
إِمَّا بَأَنْ تَكُونَ التُّقُولُ أَوْ الْأَوْتَادُ أَوْ التَّوَى أَوْ الْقَضْبَانُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَقَطُّ، فَيَسْتَأْجِرُ الْعَامِلَ لِيَغْرِسَهَا وَخِدْمَتِهَا
وَالْقِيَامَ عَلَيْهَا مُدَّةً مُسَمَّاةً، وَلَا بَدْءَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى، أَوْ بِقِطْعَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْضِ مُسَمَّاةً مُحَوَّزَةً، أَوْ مَنَسُوبَةً الْقَدْرِ مُشَاعَةً
فِي جَمِيعِهَا، فَيَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ بِعَمَلِهِ فِي كُلِّ مَا يَمْضِي مِنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ مَا يَقَابِلُهَا مِمَّا أُسْتُجِرَ بِهِ، فَهَذِهِ إِجَارَةٌ كَسَائِرِ
الْإِجَارَاتِ. وَأَمَّا بَأَنْ يَقُومَ الْعَامِلُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَيَغْرِسَهُ وَيَخْدُمُهُ وَلَهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا تَعَامَلَا عَلَيْهِ مِنْ نَصْفٍ أَوْ ثُلثٍ
أَوْ رُبْعٍ أَوْ جُزْءٍ مُسَمًّى كَذَلِكَ، وَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْأَرْضِ أَصْلًا فَهَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مُطْلَقًا لَا إِلَى مُدَّةٍ
أَصْلًا وَحُكْمُهُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ حُكْمِ الْمُزَارَعَةِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا تُحْشَى مِنْهَا شَيْئًا.

إن أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيما غرس بشيء وقبل أن تنمي له فله ذلك ويأخذ كل ما غرس

١٣٤٢ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ أَرَادَ الْعَامِلُ الْخُرُوجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَفِعَ فِيمَا غَرَسَ بِشَيْءٍ، وَقَبْلَ أَنْ تُنْمِيَ لَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، وَيَأْخُذُ
كُلَّ مَا غَرَسَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى انْتَفَعَ وَنَمَا مَا غَرَسَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا
تَعَاقَدَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ انْتَفَعَ بِالْأَرْضِ فَعَلَيْهِ حَقُّهَا، وَحَقُّهَا هُوَ مَا تَعَاقَدَا عَلَيْهِ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ كَلَامِنَا فِي "الْمُزَارَعَةِ" مِنْ إِعْطَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ
عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَهُمْ نِصْفُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ وَنِصْفُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، هَكَذَا
مُطْلَقًا. وَكَذَلِكَ رُويَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " أَعْطَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ لِلْيَهُودِ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرُ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَشَيْءٍ ". وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ
مَا خَرَجَ مِنْهَا بِعَمَلِهِ مِنْ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَكُلِّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْعَمَلِ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ
غَرَسٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ عِمَارَةِ شَجَرٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي تَمَيزٍ أَنَّ خَيْرَ وَفِيهَا نَحْوُ أَلْفِي عَامِلٍ وَيُصَابُ فِيهَا نَحْوُ ثَمَانِينَ أَلْفَ وَسَقٍ تَمْرٍ وَبَقِيَتْ
بِأَيْدِيهِمْ أَزِيدَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا: أَرْبَعَةَ أَغْوَامٍ مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ

من عقد مزارعة أو معاملة في شجر أو مغرسة فزرع العامل وعمل في الشجر وغرس ثم انتقل ملك الأرض أو
الشجر إلى غير المعاهد بميراث أو هبة أو غير ذلك فالزرع ظهر أو لم يظهر فللزارع

١٣٤٣ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ عَقَدَ مَزَارَعَةً أَوْ مُعَامَلَةً فِي شَجَرٍ أَوْ مُغَارَسَةٍ، فَرَزَعَ الْعَامِلُ وَعَمِلَ فِي الشَّجَرِ وَغَرَسَ، ثُمَّ
انْتَقَلَ مِلْكُ الْأَرْضِ أَوْ الشَّجَرِ إِلَى غَيْرِ الْمُعَاهِدِ بِمِيرَاثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ بَصَدَقَةٍ أَوْ يَأْصِدَاقٍ أَوْ بَيْعٍ: فَأَمَّا الزَّرْعُ: ظَهَرَ أَوْ
لَمْ يَظْهَرْ فَهُوَ كُلُّهُ لِلزَّارِعِ وَالَّذِي كَانَتْ الْأَرْضُ لَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا،
وَلِلَّذِي انْتَقَلَ مِلْكُ الْأَرْضِ إِلَيْهِ أَخَذَهُمَا بِقَطْعِهِ أَوْ قَلْعِهِ فِي أَوَّلِ إِمْكَانِ الْأَنْتِفَاعِ بِهِ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَرْعْ إِلَّا
بِحَقِّ وَالزَّرْعُ بِلَا خِلَافٍ هُوَ غَيْرُ الْأَرْضِ الَّتِي انْتَقَلَ مِلْكُهَا إِلَى غَيْرِ مَالِكِهَا الْأَوَّلِ. وَأَمَّا الْمُعَامَلَةُ فِي الشَّجَرِ بِبَعْضِ
مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَهُوَ مَا لَمْ يَخْرُجْ غَيْرَ مُتَمَلِّكَ لِأَحَدٍ، فَإِذَا خَرَجَ فَهُوَ لِمَنْ الشَّجَرُ لَهُ، فَإِنْ أَرَادَ إِيْهَاءَ الْعَامِلِ عَلَى
مُعَامَلَتِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ تَجْدِيدَ مُعَامَلَةٍ فَلَهُمَا ذَلِكَ، وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ فَلَهُ ذَلِكَ وَلِلْعَامِلِ عَلَى الَّذِي كَانَ الْمِلْكُ
لَهُ أَجْرَةٌ مِثْلَ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ فِي مِلْكِهِ بِأَمْرِهِ. وَأَمَّا الْغَرْسُ: فَلِلَّذِي انْتَقَلَ الْمِلْكُ إِلَيْهِ إِقْرَارُهُ عَلَى تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ، أَوْ
أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى تَجْدِيدِ أُخْرَى، فَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلِلْعَارِسِ قَلْعُ حَصَّتِهِ مِمَّا غَرَسَ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَهُ الَّذِي كَانَ
عَامِلَهُ أَوَّلًا، عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا إِذَا انْتَقَلَ الْمِلْكُ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ، فَالْثَّمَرَةُ بَيْنَ الْعَامِلِ
وَبَيْنَ الَّذِي

كَانَ الْمِلْكُ لَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا لَا شَيْءَ فِيهَا لِلَّذِي انْتَقَلَ الْمِلْكُ إِلَيْهِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
تَمَّ "كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ، وَالْمُغَارَسَةِ" وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كتاب المعاملة في الثمار

المعاملة في الثمار سنة وبيانها وكيفية العامل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمُعَامَلَةِ فِي الثَّمَارِ

١٣٤٤ - مَسْأَلَةٌ - الْمُعَامَلَةُ فِيهَا سُنَّةٌ،

وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَرْءُ أَشْجَارَهُ أَوْ شَجَرًا كَانَ مِنْ نَخْلٍ، أَوْ عِنَبٍ، أَوْ تِينٍ، أَوْ يَاسْمِينٍ، أَوْ مَوْزٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَا تَحَاشٍ
شَيْئًا مِمَّا يَقُومُ عَلَى سَاقٍ وَيُطْعَمُ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ لِمَنْ يَحْفَرُهَا وَيُزِيلُهَا وَيَسْقِيهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُسْقَى بِسَاقِيَةٍ، أَوْ
نَاعُورَةٍ، أَوْ سَاقِيَةٍ، وَيُزِيلُ النَخْلَ، وَيُزِيلُ الدَّوَالِي، وَيَحْرُثُ مَا احْتِجَّ إِلَى حَرْثِهِ وَيَحْفَظُهُ حَتَّى يَتِمَّ وَيُجْمَعُ، أَوْ يَبْسُ
إِنْ كَانَ مِمَّا يَبْسُ، أَوْ يُخْرَجُ دُهْنُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُخْرَجُ دُهْنُهُ، أَوْ حَتَّى يَحِلَّ بَيْعُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُبَاعُ كَذَلِكَ، عَلَى
سَهْمٍ مُسَمًّى مِنْ ذَلِكَ الثَّمَرِ، أَوْ مِمَّا تَحْمِلُهُ الْأَصُولُ كَنِصْفٍ أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ، كَمَا قُلْنَا فِي
الْمَزَارَعَةِ "سَوَاءٌ سَوَاءٌ".

بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ، وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلْيَلْحَقْ بِهِ، فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ، فَأَخْرِجَهُمْ".

قال أبو محمد: وبهذا يقول جمهور الناس، إلا أننا رؤينا، عن الحسن، وإبراهيم كراهة ذلك ولم يُجزه أبو حنيفة، ولا زُفر. وأجازهُ ابنُ أبي ليلى، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد والشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو سليمان، وغيرهم. وأجازهُ مالك في كل شجر قائم الأصل إلا فيما يُخلف ويُجنى مرةً بعد أخرى كالموز، والقصب، والبقول، فلم يُجز فيها، ولا أجاز ذلك أيضاً في البقول إلا في السقي خاصة. ولم يُجزه الشافعي في أشهر قوليه، إلا في النخل، والعنب فقط ومن أصحاب أبي سليمان من لم يُجز ذلك، إلا في النخل فقط.

قال أبو محمد: من منع من ذلك إلا في النخل وحده، أو في النخل والعنب، أو في بعض دون بعض، أو في سقي دون بعل، فقد خالف الحديث، عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا قبل ودخلوا في الذين أنكروا على أبي حنيفة فلا معنى لقولهم. واحتج بعض المقلدين

لأبي حنيفة بأن قالوا: لا تجوز الإجارة إلا بأجرة معلومة.

قال أبو محمد: ليست المزارعة، ولا إعطاء الشجر بعض ما يخرج منها: إجارة، والتسمية في الدين إنما هي لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَتَمَّ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ}. وَيَقَالُ لَهُمْ: هَلَّا أَبْطَلْتُمْ بهذا الدليل عينه المضاربة، وقُلْتُمْ: إنها إجارة بأجرة مجهولة فإن قالوا: إن المضاربة مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا قلنا: ودفع الأرض بجزء مما يخرج منها، ودفع الشجر مما يخرج منها: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيِّنٌ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَلِ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا تُحَاشِ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَمَا غَابَ مِنْهُمْ، عَنْ خَيْرٍ إِلَّا مَعْلُومٌ بِمَرَضٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ لَاقِيَةٍ تَشْغَلُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ غَابَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ عَرَفَ أَمْرَ خَيْرٍ، وَاتَّصَلَ الْأَمْرُ فِيهَا عَامًا بَعْدَ عَامٍ إِلَى آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ فَهَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَقَيَّنُ الْمُقْطُوعُ عَلَيْهِ، لَا مَا يَدَّعُوهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَالظَّنِّ الْكَاذِبِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْمُضَارَبَةِ الَّتِي لَا تُرَوَّى إِلَّا، عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَاعْتَرَضُوا فِي أَمْرٍ خَيْرٍ بِأَن قَالُوا: لَا يَخْلُو أَهْلُ خَيْرٍ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عِبِيدًا أَوْ أحرارًا، فَإِنْ كَانُوا عِبِيدًا فَمُعَامَلَةُ الْمَرْءِ لِعَبْدِهِ بِمِثْلِ هَذَا جَائِزٌ، وَإِنْ كَانُوا أحرارًا فَيَكُونُ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخَذَ مِنْهُمْ حَرِيَّةً، وَلَا زَكَاةً.

قال أبو محمد: وهذا مما جروا فيه على الكذب والبهت والتوقع البارد: أمّا قولهم: لا يخلو أهل خَيْرٍ مِنْ أَنْ يَكُونُوا عِبِيدًا، فَكَيْفَ انْطَلَقْتَ أَلَسْتَهُمْ بهذا، وَهُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لِهَذَا الْحُكْمِ فَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ أَهْلَ الْعُرَّةِ أحرارًا، وَأَنَّهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامُ إِرْقَاقَهُمْ فَلَا بُدَّ فِيهِمْ مِنَ التَّخْمِيسِ، وَالْبَيْعِ لِقِسْمَةِ أَثْمَانِهِمْ. ثُمَّ كَيْفَ اسْتَجَازُوا أَنْ يَقُولُوا: لَعَلَّهُمْ كَانُوا عِبِيدًا وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ أَجْلَاهُمْ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَجِيرَ عُمَرُ تَقْوِيَةَ عِبِيدِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِمْ حَظٌّ لِلنَّبِيِّ وَالْأَرَامِلِ إِنْ مَنْ نَسَبَ هَذَا إِلَى عُمَرَ لَضَالٌّ مُضِلٌّ، بَلْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ إِجْلَاءَهُمْ فَرَعِبُوا فِي إِفْرَارِهِمْ فَأَقْرَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرِجَهُمْ إِذَا شَاءَ الْمُسْلِمُونَ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَحْجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ تَضْيِيعُ رَقِيقِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ الْمُحَالُ أَنْ يَكُونُوا عِبِيدًا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ إِلَّا خُمُسُ الْخُمُسِ وَسَهْمُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: وَالصَّغِيُّ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: إِنَّ

جَمِيعَ مَنْ مَلَكَ عَنُوةً عَبِيدٌ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. ثُمَّ لَوْ أَفْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا زَعَمُوا مِنَ الْبَاطِلِ وَكَانُوا لَهُ عَبِيدًا لَكَانَ قَدْ أَعْتَقَهُمْ بِلَا شَكٍّ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

ابْنُ الْحَرِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ السَّبْعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ حَتَّى رَسُولَ اللَّهِ وَأَخِي أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ جُورِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: " مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً ". وَقَدْ قَسَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَخَذَ عَنُوةً بِخَيْرٍ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: قَالَ: فَاصْبَاهَا عَنُوةً وَجَمَعَ السَّبْيَ فَجَاءَهُ دَحِيَّةٌ فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ: اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو محمد: وَكَانَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا عَنُوةً، وَصَالِحُ أَهْلِ بَعْضِ الْحُصُونِ عَلَى الْأَمَانِ، فَتَرَلُّوا ذِمَّةَ أَحْرَارًا وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ قَوْلُهُ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٍ. فَصَحَّ أَنَّ الْبَاقِينَ بِهَا أَحْرَارٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ الْمَأْخُذَ مِنْهُمْ كَانَ مَكَانَ الْجَزْيَةِ، فَكَلَامٌ مَنْ لَا يَتَّقِي اللَّهَ تَعَالَى، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ النِّصْفُ مَكَانَ الْجَزْيَةِ وَإِنَّمَا كَانَ حُقُوقُ أَرْبَابِ الضَّيَاعِ الْمَقْسُومَةِ عَلَيْهِمُ الَّذِي عُمِلَ الْيَهُودُ عَلَى كِفَايَتِهِمُ الْعَمَلِ، وَالَّذِينَ خَطَبَهُمْ عُمَرُ كَمَا ذَكَرْنَا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْحَقُوا بِأَمْوَالِهِمْ فَلْيَنْظُرُوا فِيهَا إِذَا أَرَادَ إِجْلَاءُ الْيَهُودِ عَنْهَا. وَالْأَثَرُ بِهَذَا مُتَوَاتِرٌ مُظَاهِرٌ كَالْمَالِ الَّذِي حَصَلَ لِعُمَرَ بِهَا فَجَعَلَهُ صَدَقَةً وَكَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي سَبَبِ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ: خَرَجْنَا إِلَى خَيْرٍ فَتَفَرَّقْنَا فِي أَمْوَالِنَا وَكَانَ إعْطَاءُ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُ الْأَرْضِ وَالْمَاءِ، وَبَعْضُهُنَّ الْأَوْسَاقُ، وَأَنْ بَقَايَا أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهَا إِلَى الْيَوْمِ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ، فَظَهَرَ هَذِيانِ هُوَ لَاءُ التَّوَكُّي. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ كَانَ إِجْمَاعًا لَكَفَرَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَذَفَرُوا فَقُلْنَا: غَدْرًا بِجَهْلِهِمَا كَمَا يُعْذَرُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَبَدَّلَهُ وَزَادَ وَنَقَصَ وَهُوَ يَطُنُّ أَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ، وَأَمَّا مَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ وَتَمَادَى مُعَانِدًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَافِرٌ بِلَا شَكٍّ. وَشَعَبُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بَأَن قَالُوا: لَمَّا صَحَّتِ الْمُسَاقَاةُ فِي النَّخْلِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا فِي الْعِنَبِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا فِيهِ الرِّكَاتَةُ، وَلَا تَجِبُ الرِّكَاتَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ غَيْرِهِمَا.

قال أبو محمد: وَهَذَا فَاسِدٌ وَقِيَاسٌ بَارِدٌ، وَيُقَالُ لَهُمْ: لَمَّا كَانَ ثَمَرُ النَّخْلِ ذَا نَوَى وَجَبَ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ كُلُّ ذِي نَوَى، أَوْ لَمَّا كَانَ ثَمَرُ النَّخْلِ حُلُوًّا وَجَبَ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ كُلُّ حُلُوٍّ، وَإِلَّا فَمَا الَّذِي جَعَلَ وَجُوبَ الرِّكَاتَةِ حُجَّةً فِي إعْطَائِهَا بِسَهْمٍ مِنْ ثَمَارِهَا وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ ظَاهِرٌ يُحَاطُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْعِنَبُ.

وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكَذَلِكَ التِّينُ، وَالْفُسْتُقُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْعُ الْمَالِكِيِّينَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْمَوْزِ وَالْبَقْلِ فَدَعَا بِلَا دَلِيلٍ. فَإِنْ قَالُوا: لَفْظُ " الْمُسَاقَاةِ " يَدُلُّ عَلَى السَّقْيِ. فَقُلْنَا: وَمَنْ سَمَّى هَذَا الْعَمَلَ " مُسَاقَاةً " حَتَّى تَجْعَلُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ حُجَّةً؟ مَا عَلِمْنَاهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا نَقُولُهَا مَعَكُمْ مُسَاعَدَةً فَقَطْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ كَانَ بِخَيْرٍ بِلَا شَكٍّ بَقْلٌ وَكُلُّ مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ مِنَ الرُّمَانِ، وَالْمَوْزِ، وَالْقَصَبِ، وَالْبَقُولِ، فَعَامَلَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نِصْفِ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يجوز أن يشترط على صاحب الأرض في المزارعة والمغارسة والمعاملة في ثمار الأشجار لا أجبر ولا عبد ولا سانية

١٣٤٥ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ فِي " الْمُرَارَعَةِ " وَالْمُعَارَسَةِ " وَالْمُعَامَلَةِ فِي ثَمَارِ الشَّجَرِ " لَا أَجِيرٌ، وَلَا عَبْدٌ، وَلَا سَانِيَةٌ، وَلَا قَادُوسٌ، وَلَا حَبْلٌ، وَلَا دَلْوٌ، وَلَا عَمَلٌ، وَلَا زَبْلٌ، وَلَا شَيْءٌ أَصْلًا وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْعَامِلِ لِشَرْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَوَجِبَ الْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى الْعَامِلِ، فَلَوْ تَطَوَّعَ صَاحِبُ الْأَصْلِ بِكُلِّ ذَلِكَ أَوْ بَعْضِهِ فَهُوَ حَسَنٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَلَا تَتَسَوَّاهُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } .

كل ما ثبت في المزارعة يثبت هنا

١٣٤٦ - مَسْأَلَةٌ - وَكُلُّ مَا قُلْنَاهُ فِي " الْمُرَارَعَةِ " فَهُوَ كَذَلِكَ هَهُنَا لَا نُحَاشِ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ فَأَغْنَى عَنْ تَكَرُّرِهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يجوز أن يشترط في المزارعة واعطاء الأصول بجزء مسمى مما يخرج منها مشاع في جميعها على العامل بناء حائط ولا سد ثلثة

١٣٤٧ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ فِي " الْمُرَارَعَةِ " وَإِعْطَاءِ الْأُصُولِ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مُشَاعٌ فِي جَمِيعِهَا عَلَى الْعَامِلِ: بِنَاءُ حَائِطٍ، وَلَا سَدُّ ثُلْمَةٍ، وَلَا حَفْرُ بئرٍ، وَلَا تَنْقِيطُهَا، وَلَا حَفْرُ عَيْنٍ، وَلَا تَنْقِيطُهَا، وَلَا حَفْرُ سَانِيَةٍ، وَلَا تَنْقِيطُهَا، وَلَا حَفْرُ نَهْرٍ، وَلَا تَنْقِيطُهُ، وَلَا عَمَلُ صَهْرِيحٍ، وَلَا إِصْلَاحُهُ، وَلَا بِنَاءُ دَارٍ، وَلَا إِصْلَاحُهَا، وَلَا بِنَاءُ بَيْتٍ، وَلَا إِصْلَاحُهُ، وَلَا آلَةُ سَانِيَةٍ، وَلَا خَطَّارَةٌ، وَلَا نَاعُورَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنْ تَطَوَّعَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَرْطٍ جَازٍ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِأَنَّ الشَّرْطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ، وَبِأَنْفُسِهِمْ فَقَطْ: وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْأَرْضِ، وَلَا مِنْ عَمَلِ الشَّجَرِ فِي شَيْءٍ. وَأَمَّا آلَةُ الْحَرْثِ، وَالْحَفْرِ كُلُّهَا وَآلَةُ السَّقْيِ كُلُّهَا، وَآلَةُ التَّقْلِيمِ، وَآلَةُ التَّرْبِيلِ، وَالدُّوَابِّ، وَالْأَجْرَاءُ فَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْعَمَلُ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِذَلِكَ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

تَمَّ كِتَابُ الْمُعَامَلَةِ فِي الثَّمَارِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتاب إحياء الموات

مدخل

كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحيائها

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ. وَالْإِقْطَاعِ. وَالْحِمَى. وَالصَّيْدِ يَتَوَحَّشُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالَهُ بِمَضِيعَةٍ، أَوْ عَطَبَ مَالَهُ فِي الْبَحْرِ

١٣٤٨ - مَسْأَلَةٌ - كُلُّ أَرْضٍ لَا مَالِكَ لَهَا، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهَا عُمِّرَتْ فِي الْإِسْلَامِ فَهِيَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا وَأَحْيَاهَا سَوَاءً يَأْذِنُ الْإِمَامُ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَ إِذْنِهِ لَا إِذْنَ فِي ذَلِكَ لِلْإِمَامِ، وَلَا لِلْأَمِيرِ وَلَوْ أَنَّهُ بَيْنَ الدُّوَرِ فِي الْأَمْصَارِ، وَلَا لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِي شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ عَمَّنْ سَبَقَ إِلَيْهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ أَقْطَعَ إِنْسَانًا شَيْئًا لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحْمِيَهُ مِمَّنْ سَبَقَ إِلَيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ إِحْيَاؤُهُ لِدَلِّكَ مُضِرًّا بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ ضَرَرًا ظَاهِرًا

لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَدَ بِهِ لَا يَفْطَعَ الْإِمَامَ، وَلَا يَغْيِرُهُ، كَالْمَلْحِ الظَّاهِرِ، وَالْمَاءِ الظَّاهِرِ، وَالْمَرَّاحِ وَرَحْبَةِ السُّوقِ وَالطَّرِيقِ، وَالْمُصَلَّى، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا يَحْيَاهُ أَوْ يَغْيِرُهُ ثُمَّ دَفَّرَ وَأَشْغَرَ حَتَّى عَادَ كَأَوَّلَ حَالِهِ فَهُوَ مَلَكَ لِمَنْ كَانَ لَهُ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَمْلُكُهُ بِالْإِحْيَاءِ أَبَدًا، فَإِنْ جُهِلَ أَصْحَابُهُ فَالْتَّظَرُّ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَكُونُ الْأَرْضُ لِمَنْ أَحْيَاهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا مَا يَتَشَاخُ النَّاسُ فِيهِ مِمَّا يَقْرُبُ مِنَ الْعُمَرَانِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ إِلَّا بِقِطْعَةِ الْإِمَامِ، وَأَمَّا حِمَى مَا كَانَ فِي الصَّحَارِيِّ وَغَيْرِ الْعُمَرَانِ فَهُوَ لِمَنْ أَحْيَاهُ فَإِنْ تَرَكَهُ يَوْمًا مَا حَتَّى عَادَ كَمَا كَانَ، فَقَدْ صَارَ أَيْضًا لِمَنْ أَحْيَاهُ وَسَقَطَ عَنْهُ مَلَكَهُ وَهَكَذَا قَالَ فِي الصَّيْدِ يَتَمَلَّكُ ثُمَّ يَتَوَحَّشُ فَإِنَّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي أُذُنِهِ شَنْفٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَالْشَنْفُ الَّذِي كَانَ لَهُ وَالصَّيْدُ لِمَنْ أَخَذَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَيْسَ الْمَوَاتُ إِلَّا فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَقَطْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَنْ أَحْيَا الْمَوَاتَ فَهُوَ لَهُ، وَلَا مَعْنَى لِأَذْنِ الْإِمَامِ، إِلَّا أَنْ حَدَّ الْمَوَاتِ عِنْدَهُ مَا إِذَا وَقَفَ الْمَرْءُ فِي أَدْنَى الْمِصْرِ إِلَيْهِ ثُمَّ صَاحَ لَمْ يُسْمَعْ فِيهِ، فَمَا سَمِعَ فِيهِ الصَّوْتُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابُهُ: كَقَوْلِنَا. فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فَاحْتَجُّوا بِخَبَرٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: تَرَلْنَا دَابِقَ وَعَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَتَلَ حَبِيبُ بْنُ مُسْلِمَةَ قَتِيلًا مِنَ الرُّومِ فَأَرَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يُخَمِّسَ سَلْبَهُ فَقَالَ لَهُ حَبِيبٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ، فَقَالَ لَهُ

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَهْ يَا حَبِيبُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ وَقَالُوا: لَمَّا كَانَ الْمَوَاتُ لَيْسَ أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ أَشْبَهَ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ هَذَا. قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا الْأَثَرُ الْمَوْضُوعُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَقِيدٍ وَهُوَ مَثْرُوكٌ بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْآثَارِ ثُمَّ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ خَالَفَهُ فَلَبَّاهُوا الصَّيْدَ لِمَنْ أَخَذَهُ بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَإِنْ ادَّعَوْا إجماعًا كَذَّبُوا لِأَنَّ فِي التَّابِعِينَ مَنْ مَنَعَ مِنَ الصَّيْدِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَجَعَلَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَلَا يُعَارَضُ بِمِثْلِ هَذَا الْأَثَرِ الْكَاذِبِ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَبِالْأَرْضِ لِمَنْ أَحْيَاهَا. وَأَمَّا تَشْبِيهُهُمْ ذَلِكَ بِمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ فَهُوَ قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ أَمْوَالٌ مَمْلُوكَةٌ، أُخِذَتْ بِجَزِيَّةٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ أَوْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ كَانَ لَهُ رَبٌّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشَبَّهَ مَا لَمْ يَعْرِفْ أَكَانَ لَهُ رَبٌّ أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَبٌّ بِمَا يُوقِنُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ رَبٌّ. لَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْقِيَاسِ حَقًّا لَكَانَ قِيَاسُ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ لَهَا رَبٌّ بِالصَّيْدِ وَالْحَطَبِ أَوْلَى وَأَشْبَهُ، وَلَكِنْ لَا التَّصَوُّصَ يَتَّبِعُونَ، وَلَا الْقِيَاسَ يُحْسِنُونَ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ لَكَانَ حُجَّةً لَنَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَضَى بِالْمَوَاتِ لِمَنْ أَحْيَاهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِمَامُ الَّذِي لَا إِمَامَةَ لِمَنْ لَمْ يَأْتَهُ بِهِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ تَعَالَى {يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ} فَهُوَ إِمَامُنَا نُشْهَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَجَمِيعِ عِبَادِهِ، لَا إِمَامَ لَنَا دُونَهُ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا يَدْعُوَنَا مَعَ إِمَامٍ غَيْرِهِ فَمَنْ اتَّخَذَ إِمَامًا دُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْلِبْ حُكْمُهُ عَلَى حُكْمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسِيرْدٌ وَيُعْلَمُ وَنَحْنُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بُرَاءٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الْقَسَادِ؛ لِأَنَّهُ قَسَمَ تَقْسِيمًا لَا نَعْلَمُهُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَا جَاءَ بِهِ قُرْآنٌ، وَلَا سَنَةٌ، وَلَا رَوَايَةٌ سَقِيمَةٌ، وَلَا قِيَاسٌ. وَاعِجِبْ شَيْءٌ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْمَوَاتَ الْقَرِيبَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ قَطُّ مَالِكٌ لِمَنْ أَحْيَاهُ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَعَلَ الْمَالَ الْمُتَمَلَّكَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ يَقُولُ "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" فَجَعَلَهَا مِلْكًا لِمَنْ أَخَذَهَا

كَالْقَوْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي الْمَوَاتِ يُعَمَّرُ ثُمَّ يَتَشَعَّرُ، وَمِثْلُ الصَّيْدِ يَتَوَحَّشُ، وَمَا وَجَبَ سُقُوطُ الْمَلِكِ بِالتَّوَعُّرِ
وَالْعَرْحَشِ لَا بِقُرْآنٍ، وَلَا بَسْتَةٍ، وَلَا بِرَوَايَةِ سَقِيمَةٍ، وَلَا بِقِيَاسٍ، وَلَا بِرَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ. وَأَيْضًا فَلَا يَخْلُو مَا قُرْبَ مِنْ
الْعُمَرَانِ أَوْ تَشَاحٍ فِيهِ النَّاسُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَالْمِصْرِ، أَوْ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ
ضَرَرٌ فَمَا لِلإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهُ أَحَدًا، وَلَا أَنْ يَضُرَّ بِهِمْ وَإِنْ

كَانَ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَيْهِمْ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبُعِيدِ، عَنِ الْعُمَرَانِ؟ فَصَحَّ أَنْ لَا مَعْنَى لِلإِمَامِ فِي ذَلِكَ أَصْلًا، وَكَذَلِكَ
تَقْسِيمُ أَبِي يُوسُفَ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ فَفَاسِدًا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ بَلَاءٍ بَرَهَانٍ، فَهُوَ سَاقِطٌ.

قال أبو محمد: وَبُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،
حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
نُوفَلٍ هُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا".

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا" قَالَ عُرْوَةُ:
وَقَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قال أبو محمد: هَذَا الْخَبَرُ هُوَ نَصُّ قَوْلِنَا، وَهُوَ الْمُبْطَلُ لِقَوْلِ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا يَازِنَ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِمَّا عُمُومًا وَإِمَّا فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، وَلِقَوْلِ مَنْ قَالَ: مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا قَدْ عُمِّرَتْ ثُمَّ أُشْغِرَتْ فَهِيَ لِلَّذِي
عَمَّرَهَا آخِرًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ
أَمْرِهِمْ}. فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ قَضِيَّةٍ قَضَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلَّ عَطِيَّةٍ أَعْطَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ
يَأْتِي بَعْدَهُ لَا إِمَامًا، وَلَا غَيْرَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ فِيهَا، وَلَا أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا حُكْمًا وَقَدْ اتَّصَلَ كَمَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ قَضَى بِذَلِكَ؛
وَلَا يُعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ
بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ". وَمِنْ
طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ نُوفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ هُوَ الرَّجُلُ يَعْمُرُ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ وَهِيَ لِلنَّاسِ قَدْ
عَجَزُوا عَنْهَا فَتَرْكُوهَا حَتَّى خَرِبَتْ.

قال أبو محمد: فَهَذَا عُرْوَةُ سَمَّى هَذِهِ الصَّفَةَ عِرْقَ ظَالِمٍ، وَصَدَقَ عُرْوَةُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَبَاحَهُ الْمَالِكِيُّونَ. وَرَوَيْنَا مِنْ
طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَّادٍ
الْمُهَلَّبِيُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَيُّوبُ، وَعَبَّادٌ كِلَاهُمَا

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ
أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتْ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ".

قال علي: لَا مَعْنَى لِأَخْذِ رَأْيِ الإِمَامِ فِي الصَّدَقَةِ، وَلَا مَا فِيهِ أَجْرٌ، وَلَوْ أَرَادَ الْمَنَعُ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى.
وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا نَافِعُ

بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: " أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ جَلَدًا بِهَذَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ". فَصَحَّ أَنَّ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ، عَنْ ابْنِ تَحِيَا. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا غَرَسَ نَخْلًا فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ عُرْوَةُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبُرَ ظَنِّي أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَعُرْوَةُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مَنْ صَحَّتْ صُحْبَتُهُ مِمَّنْ لَمْ تَصَحَّ، وَقَدْ اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَذْرَكَهُ فَمَنْ دُونَهُ، لَا قَوْلَ مَالِكٍ: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالشَّجَرِ إِنْ قَلِعَتْ كَانَ لِغَارِسِهَا قِيمَتُهَا مَقْلُوعَةً أَحَبَّ أَمْ كَرَهُ، وَتُرِكَتْ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَحَبَّ أَمْ كَرَهُ، وَمَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ لِلنَّاسِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِمْ بَغِيرِ بُرْهَانٍ، وَالْمُتَعَدِّي وَإِنْ ظَلَمَ فَظَلْمُهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَظْلَمَ فَيُؤْخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا لَمْ يُوجِبِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهُ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْحِمَصِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ "، وَجَاءَ أَيْضًا، عَنْ عَلِيٍّ فَهَذَا بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ عَلَانِيَةً لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ زُرَيْقٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً بِبَيِّنٍ أَوْ حَرَتْ مَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَمْوَالِ قَوْمٍ

ابْتَاعُوهَا أَوْ أَحْيَوْا بَعْضًا وَتَرَكَوا بَعْضًا فَاجَازَ لِلْقَوْمِ إِحْيَاءَهُمْ وَأَمَّا مَا كَانَ مَكْشُوفًا فَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ الْمَاءَ أَوْ الْمِلْحَ، أَوْ يُرِيحُونَ فِيهِ دَوَابَّهُمْ، فَلَا تُهْمُ قَدْ مَلَكُوهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ هُوَ الْمَازِنِيُّ قَالَ: " اسْتَقْطَعْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْدِنَ الْمِلْحِ الَّذِي بِمَارِبَ فَأَقْطَعْنِيهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْعِدِّ قَالَ: فَلَا إِذَا .

قال أبو محمد: فإن قيل: فَقَدْ أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْطَعَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَمُعَاوِيَةُ فَمَا مَعْنَى إقْطَاعِهِمْ قُلْنَا: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الَّذِي لَهُ الْحِمَى وَالْإِقْطَاعُ، وَالَّذِي لَوْ مَلَكَ إِنْسَانًا رَقَبَةً حُرٌّ لَكَانَ لَهُ عَبْدًا وَأَمَّا مَنْ دُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ قِطْعًا لِلتَّشَاحِ وَالْتِنَازُعِ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

قال أبو محمد: وَلَيْسَ الْمَرْعَى مُتَمَلِّكًا، بَلْ مَنْ أَحْيَا فِيهِ فَهُوَ لَهُ، وَيُقَالُ لِأَهْلِ الْمَاشِيَةِ: اعْزُبُوا وَأَعْبُدُوا فِي طَلَبِ الْمَرْعَى، وَإِنَّمَا التَّمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ فَقَطُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَالرَّعْيُ لَيْسَ إِحْيَاءً، وَلَوْ كَانَ إِحْيَاءً لَمَلَكَ الْمَكَانَ مَنْ رَعَاهُ، وَهَذَا بَاطِلٌ مُتَيَقِّنٌ فِي اللُّغَةِ وَفِي الشَّرِيعَةِ. وَاحْتِجَّ بَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ لِقَوْلِهِمْ فِي الصَّيْدِ الْمُتَوَحَّشِ بِأَسْخَفِ مُعَارَضَةٍ سَمِعْتُ، وَهُوَ، أَنَّهُ قَالَ: الصَّيْدُ إِذَا تَوَحَّشَ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ أَخَذَ مَاءً مِنْ بئرٍ مُتَمَلِّكَةٍ فِي وَعَائِهِ فَأَنْهَرَ فِي الْمَاءِ فِي الْبئرِ، أَيْكُونُ شَرِيكًا بِذَلِكَ فِي الْمَاءِ الَّذِي فِي الْبئرِ؟

قال أبو محمد: البئر وأخذ الماء منها لا يخلو أن تكون مباحة أو ممتلئة، فإن كانت مباحة فله أن يأخذ منها أضعاف ما انهرق له إن شاء، وله أن يترك إن شاء، كما يترك الناس ما لا قيمة له عندهم من أموالهم ويبيحونه لمن أخذته، كالنوى، والتبن، والزبل، ونحو ذلك. ولو أن صاحب كل ذلك لم يطلقه، ولا أباح أخذه لأحد، لكان ذلك له، ولما حل لأحد أخذه، فلا يحل مال أحد قل أو كثر إلا بإباحته له، أو حيث أباحت الديانة، عن الله تعالى. وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن من افتطع بيمينه حق مسلم أو جب الله له النار ولو كان قضييا من أراك، فأثما أكثر عندهم وهم أصحاب قياس بزعمهم قضيب أراك، أو أيل، أو حمار وحش، يساوي كل واحد منها مالا، أو أرض تساوي الأموال، وإن كانت البئر ممتلئة، فلا يخلو أخذ الماء منها من أن يكون محتاجا إلى ما أخذ أو غير محتاج، فإن كان محتاجا فله أن يأخذ منها مثل ما انهرق له أو أكثر أو أضعافه إذا احتاج إليه، وإن

كان غير محتاج لم يجز له أخذ شيء من مائه لا ما قل، ولا ما كثر فظهر هذر هذا الجاهل وتخليطه.

تفسير الأحياء

١٣٤٩ - مسألة - والإحياء

هو قلع ما فيها من عشب، أو شجر، أو نبات، بنية الإحياء، لا بنية أخذ العشب والأختطاب فقط، أو جلب ماء إليها من نهر، أو من عين، أو حفرة بئر فيها لسقيها منه، أو حرثها، أو غرسها، أو تربيلها، أو ما يقوم مقام التربيل من نقل تراب إليها، أو رماد، أو قلع حجارة، أو جرد تراب ملح، عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها، أو غرسها، أو أن يخطط عليها بحظير للبناء فهذا كله إحياء في لغة العرب التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فيكون له بذلك ما أدرك الماء في فوره وكثرته في جميع جهات البئر، أو العين، أو النهر، أو الساقية، قد ملكه واستحققه؛ لأنه أحياء. ولا خلاف في ضرورة الحس واللغة أن الأختطاب وأخذ العشب للرعي ليس إحياء وما تولى المرء من ذلك بأجرائه وأعوابه، فهو له، لا لهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

من خرج في أرضه معدن فهو له ويورث عنه ولا حق للإمام معه فيه ولا لغيره

١٣٥٠ - مسألة - ومن خرج في أرضه معدن فضة، أو ذهب، أو نحاس أو حديد، أو رصاص، أو قزدير، أو زئبق، أو ملح، أو شب، أو زرنج، أو كحل، أو ياقوت، أو زمرد، أو بجادي، أو رهوي، أو بلور، أو كذان، أو أي شيء كان فهو له، ويورث عنه، وله بيعه، ولا حق للإمام معه فيه، ولا لغيره وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان. وقال مالك: تصير الأرض للسلطان.

قال أبو محمد: وهذا باطل لقول الله تعالى {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحمأ أرضا ميتة فهي له ولعقبه". ولقوله عليه السلام "من غصب شبرا من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين" ولقوله عليه السلام: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام". فليت شعري بأي وجه تخرج أرضه التي ملك يارث، أو التي أحمأ، عن يده من أجل وجود المعدن فيها وما علمنا لهذا القول متعلقا لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا من قول أحد قبله نعلمه، ولا من قياس، ولا من رأي سيدي، ونسأله، عن مسجد

ظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ، أَوْ لَوْ ظَهَرَ مَعْدِنٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي مَقْبَرَةِ
لِلْمُسْلِمِينَ أَيْكُونُ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَخْذُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَقْبَرَةِ فَيَمْنَعُ النَّاسَ
مِنْ كُلِّ ذَلِكَ

من ساق ساقية أو حفر بئرًا أو عينا فله ماسقي ولا يحفر أحد بحيث يضر بتلك العين أو تلك البئر

١٣٥١ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ سَاقَ سَاقِيَةً، أَوْ حَفَرَ بَيْرًا، أَوْ عَيْنًا فَلَهُ مَا سَقَى كَمَا قَدَّمْنَا.
وَلَا يَحْتَرُ أَحَدٌ بِحَيْثُ يَضُرُّ بِتِلْكَ الْعَيْنِ، أَوْ بِتِلْكَ الْبَيْرِ، أَوْ بِتِلْكَ السَّاقِيَةِ، أَوْ ذَلِكَ النَّهْرِ، أَوْ بِحَيْثُ يَجْلِبُ شَيْئًا مِنْ
مَائِهَا عَنْهَا فَقَطُّ، لَا حَرِيمَ لِذَلِكَ أَصْلًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ تِلْكَ الْأَرْضَ فَقَدْ مَلَكَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ فَلَا
يَجُوزُ أَخْذُ مَا لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَمِنْ طَرِيقِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: حَرِيمُ الْبَيْرِ الْمُحْدَثَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبَيْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا". وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ قَوْلِهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ: حَرِيمُ الْبَيْرِ
أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ. وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: حَرِيمُ بَيْرِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ
النَّاسَ يَقُولُونَ: حَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ. وَعَنْ عِكْرِمَةَ: حَرِيمُ مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ مِائَتَا ذِرَاعٍ وَلَيْسَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي
ذَلِكَ حَدٌّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: حَرِيمُ بَيْرِ الْعَطَنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ بَيْرِ النَّاصِحِ سِتُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ حَبْلُهُمَا أَطْوَلَ، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ. وَلَا يُعْلَمُ لِأَبِي حَنِيفَةَ سَلَفًا فِي قَوْلٍ فِي بَيْرِ النَّاصِحِ، وَقَدْ خَالَفَ
الْمُرْسَلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ: هُوَ السُّنَّةُ، وَالْمَالِكِيُّونَ يَحْتَجُّونَ فِي أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ
بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: هِيَ السُّنَّةُ فَهَلَّا احْتَجُّوا هَهُنَا بِقَوْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: هِيَ السُّنَّةُ؟

حكم الشرب في نهر غير ممتلك فيشرع السقي للأعلى فالأعلى لا حق للأسفل حتى يستوفي الأعلى حاجته

١٣٥٢ - مَسْأَلَةٌ - وَأَمَّا الشَّرْبُ مِنْ نَهْرٍ غَيْرِ مُتَمَلِّكَ فَالْحُكْمُ أَنَّ السَّقْيَ لِلْأَعْلَى فَالْأَعْلَى لَاحِقٌ لِلْأَسْفَلِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْأَعْلَى حَاجَتَهُ، وَحَقُّ ذَلِكَ أَنْ يُعْطِيَ وَجْهَ الْأَرْضِ حَتَّى لَا تَشْرَبَهُ وَيَرْجِعَ لِلْجِدَارِ أَوْ السِّيَاحِ، ثُمَّ يُطْلَقُهُ، وَلَا يُمَسِّكُهُ أَكْثَرَ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْأَعْلَى أَحَدًا مِلْكًا أَوْ إِحْيَاءً مِنَ الْأَسْفَلِ، أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ، أَوْ أَقْدَمَ مِنْهُ، وَلَا يُتَمَلَّكُ شَرْبُ نَهْرٍ غَيْرِ مُتَمَلِّكَ أَصْلًا، وَلَا شَرْبُ سَيْلٍ، وَتَبْطُلُ الدُّوْلُ وَالْقِسْمَةُ فِيهَا وَإِنْ تَقَدَّمَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ حَفَرُوا سَاقِيَةً وَبَنَوْهَا، فَلَهُمْ أَنْ يَفْتَسِمُوا مَاءَهَا بِقَدْرِ حَصَصِهِمْ فِيهَا. بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ أَنَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: "خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلزُّبَيْرِ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُؤًا بَى عَلَيْهِ الزُّبَيْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى

من غرس أشجارا فله ما أظلت أغصانها عند تمامها فإن انتشرت على أرض غيره أخذ بقطع ما انتشر منها على أرض غيره

١٣٥٣ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ غَرَسَ أَشْجَارًا فَلَهُ مَا أَظْلَتْ أَغْصَانُهَا عِنْدَ تَمَامِهَا، فَإِنْ انْتَشَرَتْ عَلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ أَخَذَ بِقَطْعِ مَا انْتَشَرَ مِنْهَا عَلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَثْمَانَ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فَذَرَعَتْ فَقَضَى بِذَلِكَ يَعْنِي بِمَبْلَغِهَا. وَأَمَّا انْتِشَارُهَا عَلَى أَرْضٍ غَيْرِهِ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ الْأَنْتِفَاعَ بِمَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا مَا دَامَتْ نَفْسُهُ لَهُ طَيِّبَةً بِذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من ترك دابته بفلاة ضائعة فأخذها إنسان فقام عليها فصلحت أو أعطب في بحر أو نهر فرمى البحر متاعه فأخذه إنسان أو غاص عليه إنسان فأخذه فكل ذلك لصاحبه

١٣٥٤ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ تَرَكَ دَابَّتَهُ بِفَلَاحٍ ضَائِعَةً فَأَخَذَهَا إِنْسَانٌ فَقَامَ عَلَيْهَا فَصَلَحَتْ، أَوْ عَطِبَ فِي بَحْرِ أَوْ نَهْرٍ فَرَمَى الْبَحْرَ مَتَاعُهُ فَأَخَذَهُ إِنْسَانٌ أَوْ غَاصَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَأَخَذَهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ الْأَوَّلِ، وَلَا حَقَّ فِيهِ لِمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ". وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحِمَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَتَرَكَهَا فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا:

فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ يَا أَبَا عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ شَيْئًا عَدَدْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ الْوَاسِطِيُّ أَنَا مُطَرِّفٌ هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ سَبَّ دَابَّتَهُ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ فَأَصْلَحَهَا فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: هَذَا قَدْ قَضَى فِيهِ إِنْ كَانَ سَبَّهَا فِي كَلَا، وَأَمِنْ، وَمَاءٍ، فَصَاحِبُهَا أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ كَانَ سَبَّهَا فِي مَخَافَةٍ أَوْ مَفَازَةٍ فَلِلَّذِي أَخَذَهَا أَحَقُّ بِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَمَّنْ تَرَكَ دَابَّتَهُ بِأَرْضٍ فَقَرَّ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ فَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَحَتْ قَالَ: هِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا. قَالَ: وَسُئِلَ الْحَسَنُ، عَنِ السَّيِّئَةِ تَغْرُقُ فِي الْبَحْرِ فِيهَا مَتَاعٌ لِقَوْمٍ شَتَّى فَقَالَ:

لا يلزم من وجد متاعه إذا أخذه أن يؤدي إلى الذي وجده عنده

١٣٥٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَلْزَمُ مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ إِذَا أَخَذَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الَّذِي وَجَدَهُ عِنْدَهُ مَا أَتَّفَقَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ،

فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِمَا أَتَّفَقَ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَصْلَ بَعِيرًا لَهُ نَضَوْا فَأَخَذَهُ رَجُلٌ فَأَتَّفَقَ عَلَيْهِ حَتَّى صَلَحَ وَسَمَنَ، فَوَجَدَهُ صَاحِبُهُ عِنْدَهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لَهُ بِالتَّفَقُّعِ وَرَدَّ الدَّابَّةَ إِلَى صَاحِبِهَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: أَمَّا أَنَا فَأَقُولُ: يَأْخُذُ مَالَهُ حَيْثُ وَجَدَهُ سَمِينًا أَوْ مَهْزُولًا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

الْمَرْفُوقُ

المرفق

لكل أحد أن يفتح ما شاء في حائطه من كوة أو باب أو أن يهدمه إن شاء في دار جاره أو في درب غير نافذ

١٣٥٥ - مَسْأَلَةٌ - وَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَفْتَحَ مَا شَاءَ فِي حَائِطِهِ مِنْ كُورَةٍ أَوْ بَابٍ، أَوْ أَنْ يَهْدِمَهُ إِنْ شَاءَ فِي دَارِ جَارِهِ، أَوْ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ أَوْ نَافِذٍ، وَيُقَالُ لِجَارِهِ: ابْنُ فِي حَقِّكَ مَا تَسْتُرُ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ إِلَّا أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الْأَطْلَاعِ فَقَطْ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُمْنَعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذِي حَقٍّ أَوْ لَى بِحَقِّهِ. وَلَا يَحِلُّ لِلْجَارِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِحَائِطِ جَارِهِ إِلَّا حَيْثُ جَاءَ النَّصُّ بِذَلِكَ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَهْدِمَ حَائِطَهُ فَلَا يَكْلَفُ بُنْيَانَهُ وَيَقُولُ لِجَارِهِ: أُسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ إِنْ شِئْتَ، وَبَيْنَ أَنْ يَهْدِمَ هُوَ حَائِطَ نَفْسِهِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ السَّقْفِ وَالْأَطْلَاعِ مِنْهُ وَبَيْنَ قَاعِ الدَّارِ وَالْأَطْلَاعِ مِنْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ فَتْحِ كُورَةٍ لِلضَّوِّ وَبَيْنَ فَتْحِهَا هَكَذَا وَكَذَا الْأَمْرَيْنِ، يُمَكِّنُ الْأَطْلَاعُ مِنْهُ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبِ يَمْنَعِ الْمَرْءَ مِنْ أَنْ يَفْتَحَ فِي حَقِّهِ وَفِي حَائِطِهِ مَا شَاءَ. فَإِنْ احْتَجُّوا بِالْخَبَرِ " لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ " هَذَا خَبَرٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ مُرْسَلًا، أَوْ مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا زُهَيْرُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ. وَلَا ضَرَرَ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُمْنَعَ الْمَرْءُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ نَفْسِهِ مُرَاعَاةً لِنَفْعِ غَيْرِهِ فَهَذَا هُوَ الضَّرَرُ حَقًّا. وَأَمَّا الْأَطْلَاعُ فَمَنْعُهُ وَاجِبٌ: لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَّثْتَهُ بِعَصَا فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ" وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بِحَصَاةٍ هُوَ أَصَحُّ.

ليس لأحد أن يرسل ماء سقفه أو داره على أرض جاره أصلاً

١٣٥٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُرْسِلَ مَاءَ سَقْفِهِ أَوْ دَارِهِ عَلَى أَرْضِ جَارِهِ أَصْلًا، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ كَمَا كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ مَتَى شَاءَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" فِإِطْلَاقِهِ مَاءَ دَارِهِ عَلَى أَرْضِ جَارِهِ تَصَرُّفٌ مِنْهُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ وَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَالْإِذْنُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مَا دَامَ إِذْنًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ الرَّقَبَةُ، وَالْإِذْنُ فِي شَيْءٍ مَا الْيَوْمُ غَيْرُ مَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ غَدًا بِلَا شَكٍّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

لا يجوز لأحد أن يدخل على جاره

١٣٥٧ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى جَارِهِ؛ لِأَنَّهُ أَذَى، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَذَى الْمُسْلِمِ. وَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُعَلِّيَ بُنْيَانَهُ مَا شَاءَ وَإِنْ مَنَعَ جَارَهُ الرِّيحَ وَالشَّمْسَ لِأَنَّهُ لَمْ يَبَاشِرْ مَنَعَهُ بِغَيْرِ مَا أُبِيحَ لَهُ. وَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَبْنِيَ فِي حَقِّهِ مَا شَاءَ مِنْ حَمَامٍ، أَوْ فُرْنٍ، أَوْ رَحَى، أَوْ كَمَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِالْمَنْعِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

لا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشبا في جداره ويجبر إن لم يأذن له

١٣٥٨ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ وَيُجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ أَحَبُّ أَمْ كَرِهَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الْحَائِطِ هَدْمَ حَائِطِهِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لِجَارِهِ: دَعَمْ خَشْبِكَ أَوْ انْزِعْهُ فَإِنِّي أَهْلِمُ حَائِطِي، وَيُجْبَرُ صَاحِبُ الْخَشْبِ عَلَى ذَلِكَ: لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَا رَمِيمَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ" فَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِ جَارِهِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا خِلَافٌ مُجَرَّدٌ لِلْخَبَرِ وَمَا نَعَلِمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ ذَكَرَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ".

قَالَ عَلِيٌّ: الَّذِي قَالَ هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ كُلُّهُ حَقٌّ وَعَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكُلُّهُ وَاجِبٌ عَلَيْنَا السَّمْعُ لَهُ وَالطَّاعَةُ، وَلَيْسَ بَعْضُهُ مُعَارِضًا لِبَعْضِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ، وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} وَالَّذِي قَضَى بِالشُّفْعَةِ وَإِسْقَاطِ الْمِلْكِ بَعْدَ تَمَامِهِ، وَإِبْطَالِ الشَّرَاءِ بَعْدَ صِحَّتِهِ وَقَضَى بِالْعَاقِلَةِ، وَأَنْ يَغْرُمُوا مَا لَمْ يَجْنُوا، وَأَبَاحَ أَمْوَالَهُمْ فِي ذَلِكَ أَحَبُّو أَمْ كَرِهُوا هُوَ الَّذِي قَضَى بِأَنْ يَغْرِزَ

الْجَارُ خَشْبَهُ فِي جِدَارِ جَارِهِ، وَنَهَى، عَنْ مَنَعِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَوْ أَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوا هَذَا الْحُكْمَ حَيْثُ أَبَاحُوا ثَمَرَ التَّخْلِ، وَكَرَّاءِ الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ: كُلُّ ذَلِكَ لِمَنْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْغَاصِبِ بِالْبَاطِلِ لَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ.

كل من ملك ماء في نهر حفره أو ساقية أو عين أو بئر فهو أحق بماء كل ذلك ما دام محتاجا إليه

١٣٥٩ - مَسْأَلَةٌ - وَكُلُّ مَنْ مَلَكَ مَاءً فِي نَهْرٍ حَفَرَهُ، أَوْ سَاقِيَةً حَفَرَهَا، أَوْ عَيْنٍ اسْتَخْرَجَهَا، أَوْ بئرٍ اسْتَبْطَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَاءِ كُلِّ ذَلِكَ مَا دَامَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ مَنَعُ الْفَضْلِ، بَلْ يُجْبَرُ عَلَى بَذْلِهِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ اخْتِذُ عَوْضٍ عَنْهُ، لَا بَيْعٍ، وَلَا غَيْرِهِ: لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَالُ ". وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ ".

ما غلب عليه الماء من نهر أو نشع أو سير فاستغار فهو لصاحبه كما كان

١٣٦٠ - مَسْأَلَةٌ - وَمَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ نَهْرٍ، أَوْ نَشْعٍ، أَوْ سَيْلٍ، فَاسْتَغَارَ فَهُوَ لِصَاحِبِهِ كَمَا كَانَ، فَإِنْ انْتَقَلَ عَنْهُ يَوْمًا مَا وَلَوْ بَعْدَ أَلْفِ عَامٍ فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَمَا رَمَى النَّهْرُ مِنْ أَحَدٍ عَدُوَّتِيهِ إِلَى أُخْرَى فَهُوَ بَاقٍ بِحَسْبِهِ كَمَا كَانَ لِمَنْ كَانَ لَهُ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ: بِخِلَافِ ذَلِكَ وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ تَبَدُّلَ مَجْرَى الْمَاءِ لَا يُسْقِطُ مِلْكًا، عَنْ مَالِكِهِ، وَلَا يَحِلُّ مَالًا مُحَرَّمًا لِمَنْ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَهَذَا حُكْمٌ فِي الدِّينِ بِلاَ بُرْهَانٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ".

لا تكون الأرض بالاحياء إلا لمسلم

١٣٦١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَكُونُ الْأَرْضُ بِالْأَحْيَاءِ إِلَّا لِلْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَلَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ} وَنَحْنُ أَوْلَىكَ لَا الْكُفَّارَ، فَتَحْنُ الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللَّهُ تَعَالَى الْأَرْضَ فَلَهُ الْحَمْدُ كَثِيرًا.

كتاب الوكالة

في بيان جواز الوكالة في أشياء مخصوصة

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

١٣٦٢ - مَسْأَلَةٌ - الْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ فِي الْقِيَامِ عَلَى الْأَمْوَالِ، وَالتَّذَكِّيَةِ، وَطَلَبِ الْحُقُوقِ وَإِعْطَائِهَا، وَاخْتِذِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا،

وَتَبْلِيغِ الْإِنِّكَاحِ، وَالْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْأَسْتِجَارِ: كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْحَاضِرِ، وَالْغَائِبِ سَوَاءً، وَمِنْ الْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ سَوَاءً، وَطَلَبُ الْحَقِّ كُلُّهُ وَاجِبٌ بَغَيْرِ تَوَكُّيلٍ، إِلَّا أَنْ يُرَى صَاحِبُ الْحَقِّ مِنْ حَقِّهِ. بَرَّهَانَ ذَلِكَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاةَ لِأَقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالْحُقُوقِ عَلَى النَّاسِ، وَلَاخِذَ الصَّدَقَاتِ وَتَفْرِيقِهَا. وَقَدْ كَانَ بِلَالٌ عَلَى نَفَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ لَهُ نَظَارٌ عَلَى أَرْضِهِ بِخَيْبَرَ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِي "كِتَابِ الْأَصْحَابِي" مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ. وَذَكَرْنَا فِي "الْحَجِّ" مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجَلَالَهَا" وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا [عَمِّي] هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ] نَا أَبِي هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةٌ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرَفُوتِهِ". وَفِي هَذَا الْخَبَرِ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ إِذَا عَلِمَ الْوَالِي بِصِدْقِهِ بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَغَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قُرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثَ التَّمْرِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "بِيعُوا تَمْرَهَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا". وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْزِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بَارِضُ الْحَبَشَةِ فَرَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَهَذَا خَبَرٌ مَنْقُولٌ نَقَلَ الْكَافَّةُ. وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَخْذِ الْقَوْدِ

وَبِالرَّجْمِ، وَالْجُلْدِ، وَبِالْقَطْعِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ انْطَلَقَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي التَّخْلِ فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَأَتَهُمُوا الْيَهُودَ فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ أَوْ قَالَ: لِيَبْدَأَ الْكَبِيرُ فَتَكَلَّمَ فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا". وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَقْبَلُ تَوَكُّيلَ حَاضِرٍ، وَلَا مَنْ كَانَ غَائِبًا عَلَى أَقَلٍّ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَاضِرُ، أَوْ مَنْ ذَكَرْنَا مَرِيضًا، إِلَّا بِرِضَى الْخَصْمِ وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَتَحْدِيدُ بِلَا بُرْهَانٍ وَقَوْلٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ قَبْلَهُ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ: لَا تَتَكَلَّمُ فِي الْحُقُوقِ إِلَّا بِتَوَكُّيلٍ صَاحِبِهَا وَهَذَا بَاطِلٌ لِمَا ذَكَرْنَا وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ} . وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} فَوَاجِبٌ بِمَا ذَكَرْنَا إِنْكَارُ الظُّلْمِ، وَطَلَبُ الْحَقِّ لِحَاضِرٍ وَغَائِبٍ، مَا لَمْ يَتْرُكْ حَقَّهُ الْحَاضِرَ سَوَاءً بِتَوَكُّيلٍ أَوْ بَغَيْرِ تَوَكُّيلٍ. وَطَلَبُ الْحَقِّ قَدْ وَجَبَ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ طَلْبِهِ قَوْلُ الْقَائِلِ: لَعَلَّ صَاحِبَهُ لَا يُرِيدُ طَلْبَهُ، وَيُقَالُ لَهُ: قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَلْبِهِ، فَلَا يُسْقِطُ هَذَا الْيَقِينَ مَا يَتَوَقَّعُهُ بِالظَّنِّ.

لا تجوز وكالة على طلاق ولا عتق ولا تدبير ولا رجعة

١٣٦٣ - مسألة - وَلَا تَجُوزُ وَكَالَةٌ عَلَى طَلَاقٍ، وَلَا عَلَى عَتَقٍ، وَلَا عَلَى تَدْبِيرٍ، وَلَا عَلَى رَجْعَةٍ، وَلَا عَلَى إِسْلَامٍ، وَلَا عَلَى تَوْبَةٍ، وَلَا عَلَى إِقْرَارٍ، وَلَا عَلَى إِنْكَارٍ، وَلَا عَلَى عَقْدِ الْهَيْبَةِ، وَلَا عَلَى الْعَفْوِ، وَلَا عَلَى الْإِبْرَاءِ، وَلَا عَلَى عَقْدِ ضَمَانٍ، وَلَا عَلَى رِدَّةٍ، وَلَا عَلَى قَذْفٍ، وَلَا عَلَى صُلْحٍ، وَلَا عَلَى إِنْكَاحٍ مُطَاقٍ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ الْمُتَنَكِّحَةِ وَالتَّانِكِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ إِلْزَامٌ حُكْمٌ لَمْ يَلْزَمْ قَطُّ، وَحَلُّ عَقْدٍ ثَابِتٍ، وَثَقُلَ مَلِكٌ بِلَفْظٍ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَحَدٌ، عَنْ أَحَدٍ إِلَّا حَيْثُ أَوْجَبَ ذَلِكَ نَصٌّ، وَلَا نَصٌّ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ لَا يَجُوزُ قَوْلُ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا حُكْمُهُ عَلَى غَيْرِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا كَسْبٌ عَلَى غَيْرِهِ وَحُكْمٌ بِالْبَاطِلِ يُمِضِيهِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يحل للوكيل تعدي ما أمره به موكله فإن فعل لم ينفذ فعله

١٣٦٤ - مسألة - وَلَا يَحِلُّ لِلْوَكِيلِ تَعْدِي مَا أَمَرَهُ بِهِ مُوَكَّلُهُ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَنْفِذْ فِعْلُهُ فَإِنْ فَاتَ ضَمِنَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَنْ

فعل الوكيل نافذ فيما أمر به الموكل لازم للموكل

١٣٦٥ - مسألة - وَفِعْلُ الْوَكِيلِ نَافِذٌ فِيمَا أَمَرَ بِهِ الْمُوَكَّلُ لِأَزْمٍ لِلْمُوَكَّلِ مَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ أَنَّ مُوَكَّلَهُ قَدْ عَزَلَهُ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ لَمْ يَنْفِذْ حُكْمَهُ مِنْ حَيْثُذٍ وَيَفْسَخُ مَا فَعَلَ. وَأَمَّا كُلُّ مَا فَعَلَ مِمَّا أَمَرَهُ بِهِ الْمُوَكَّلُ مِنْ حِينَ عَزَلَهُ إِلَى حِينَ بُلُوغِ الْخَبَرِ إِلَيْهِ فَهُوَ نَافِذٌ طَالَتِ الْمُدَّةُ بَيْنَ ذَلِكَ أَوْ قَصُرَتْ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي عَزْلِ الْإِمَامِ لِلْأَمِيرِ، وَلِلْوَالِي، وَلِلْقَاضِي، وَفِي عَزْلِ هَؤُلَاءِ لِمَنْ جُعِلَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُؤْلَوْهُ، وَلَا فَرْقَ لَأَنَّهُ عَزَلَهُ بِغَيْرِ أَنْ يُعْلِمَهُ بَعْدَ أَنْ وَلَّاهُ وَأَطْلَقَهُ عَلَى الْبَيْعِ، وَعَلَى الْإِتْيَاعِ، وَعَلَى التَّدْكِيَةِ، وَالْقِصَاصِ، وَالْإِنْكَاحِ لِمُسَمَّاةٍ وَمُسَمًّى: خَدِيعَةُ وَغَشٌّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ}

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " فَعَزَلُهُ لَهُ بَاطِلٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ، أَوْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ أَوْ يُوصِي إِلَيْهِ: إِذَا بَلَغَكَ رَسُولِي فَقَدْ عَزَلْتُكَ فَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي حُقُوقِ نَفْسِهِ كَمَا يَشَاءُ، فَإِذَا بَلَغَهُ فَقَدْ صَحَّ عَزْلُهُ، وَلَيْسَ لِلْخَصْمِ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُخَاصِمُهُ مِنْ عَزْلِ وَكِيْلِهِ وَتَوَلِيَّةِ آخَرٍ؛ لِأَنَّ التَّوَكِيلَ فِي ذَلِكَ قَدْ صَحَّ، وَلَا بُرْهَانَ عَلَى أَنَّ لِلْخَصْمِ مَنَعَهُ مِنْ عَزْلِ مَنْ شَاءَ وَتَوَلِيَّةٍ مَنْ شَاءَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرَ عَلَى الْخَصْمِ قُلْنَا: لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَصْلًا، بَلِ الضَّرَرُ كُلُّهُ هُوَ الْمَنَعُ مِنْ تَصَرُّفِ الْمَرْءِ فِي طَلَبِ حُقُوقِهِ بِغَيْرِ قُرْآنٍ أَوْجَبَ ذَلِكَ، وَلَا سُنَّةٍ وَهَذَا هُوَ الشَّرْعُ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

الوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك إلى الوكيل أو لم يبلغ بخلاف موت الإمام

١٣٦٦ - مَسْأَلَةٌ - وَالْوَكَالَةُ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ بَلَّغَ ذَلِكَ إِلَى الْوَكِيلِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ بِخِلَافِ مَوْتِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ فَالْوَلَاةُ كُلُّهُمْ نَافِذَةٌ أَحْكَامُهُمْ حَتَّى يَعْرِضَهُمُ الْإِمَامُ الْوَالِي، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} وَالْمَالُ قَدْ انْتَقَلَ بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ إِلَى وَرَثَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ فِي مَالِهِمْ حُكْمٌ مَنْ لَمْ يُوَكَّلُوهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا بُدَّ

كتاب المضاربة وهي القراض

القراض كان في الجاهلية وأقره الشرع

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ وَهِيَ الْقِرَاضُ

١٣٦٧ - مَسْأَلَةٌ - الْقِرَاضُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

وَكَانَتْ قَرِيشُ أَهْلِ تِجَارَةٍ لَا مَعَاشَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهَا وَفِيهِمُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ السَّفَرَ، وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ، وَالنِّسَاءُ، فَكَانُوا وَدَوُّ الشُّغْلِ وَالْمَرَضِ يُعْطُونَ الْمَالَ مُضَارَبَةً لِمَنْ يَتَّجِرُ بِهِ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِنَ الرَّبْحِ فَأَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ عَمَلًا مُتَقِنًا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَوْ وَجَدَ فِيهِ خِلَافٌ مَا التَفَتَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ كَافَّةً بَعْدَ كَافَّةٍ إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِلْمِهِ بِذَلِكَ. وَقَدْ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِرَاضٍ بِمَالِ خَدِيجَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

القراض إنما هو بالدنانير والدراهم فقط

١٣٦٨ - مَسْأَلَةٌ - وَالْقِرَاضُ إِنَّمَا هُوَ بِالْأَنْبَرِ وَالْأَنْبَرِ، وَلَا يَجُوزُ بغير ذلك،

إِلَّا بِأَنْ يُعْطِيَهُ الْقَرَضُ قِيَامُهُ بِبَيْعِهِ بِثَمَنِ مَحْدُودٍ، وَبِأَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنُ فَيَعْمَلَ بِهِ قِرَاضًا، لِأَنَّ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَمَا عَدَاهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَا نَصٌّ بِإِجَابِهِ، وَلَا حُكْمٌ لِأَحَدٍ فِي مَالِهِ إِلَّا بِمَا أَبَاحَهُ لَهُ النَّصُّ. وَمِمَّنْ مَنَعَ مِنَ الْقِرَاضِ بغير الدنانير، والدراهم: الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو سليمان، وغيرهم.

لا يجوز القراض إلى أجل مسمى

١٣٦٩ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ الْقِرَاضُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَصْلًا إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ نَصٌّ، أَوْ إِجْمَاعٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَبْدًا يَعْمَلُ مَعَهُ، أَوْ أَجِيرًا يَعْمَلُ مَعَهُ، أَوْ جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ لِفُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ: فَتَنَاقَضُوا هَهُنَا فَقَالُوا فِي الْقِرَاضِ كَمَا قُلْنَا، وَقَالُوا فِي " الْمُسَاقَاةِ " لَا تَجُوزُ أَلْبَتَّةَ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي " الْمُزَارَعَةِ " فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَجَازُوهَا فِيهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَعَ خِلَافِهِمْ فِي " الْمُزَارَعَةِ " وَ " الْمُسَاقَاةِ " السُّنَّةُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ، وَتَرَكُوا الْقِيَاسَ أَيْضًا وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يجوز القراض إلا بأن يسميا السهم الذي يقترضان عليه من الربح

١٣٧٠ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ الْقِرَاضُ إِلَّا بِأَنْ يُسَمِّيَا السَّهْمَ الَّذِي يَتَقَارِضَانِ عَلَيْهِ مِنَ الرَّبْحِ، كَسُدُسٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ نِصْفٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيُسَمِّيَانِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الرَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَكَذَا لَمْ يَكُنْ قِرَاضًا، وَلَا عُرْفًا مَا يَعْمَلُ الْعَامِلُ عَلَيْهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئا ولا أن يلبس منه شيئا

١٣٧١ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَحِلُّ لِلْعَامِلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ مِنْهُ شَيْئًا، لَا فِي سَفَرٍ، وَلَا فِي حَضَرٍ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أَكَلَ الْمُضَارِبُ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ. وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ: أَنَّ نَفَقَتَهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَسَوْنُهُ كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ لَيْسَ كَذَلِكَ. وَقَوْلُنَا هَهُنَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وقال أبو حنيفة، وَمَالِكٌ: أَمَّا فِي الْحَضَرِ فَكَمَا قُلْنَا، وَأَمَّا فِي السَّفَرِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَكْتَسِي مِنْهُ وَيَرْكَبُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا وَإِلَّا فَلَا، إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ: لَهُ فِي الْحَضَرِ أَنْ يَتَعَدَّى مِنْهُ بِالْأَقْلَسِ. وَهَذَا تَقْسِيمٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُ بَلَاءٌ دَلِيلٌ، وَلَيْتَ شِعْرِي مَا مَقْدَارُ الْمَالِ الْكَثِيرِ الَّذِي أَبَاحُوا هَذَا فِيهِ وَمَا مَقْدَارُ الْقَلِيلِ الَّذِي مَنَعُوهُ فِيهِ وَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ شَرَطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. ثُمَّ أَيْضًا يَعُودُ الْمَالُ إِلَى الْجَهَالَةِ فَلَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَلَا مَا يَبْقَى مِنْهُ وَقَلِيلُ الْحَرَامِ حَرَامٌ وَلَوْ أَنَّهُ مَقْدَارُ ذَرَّةٍ، وَكَثِيرُ الْحَلَالِ حَلَالٌ وَلَوْ أَنَّهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. فَإِنْ قَالُوا هُوَ سَاعٍ فِي مَصْلَحَةِ الْمَالِ قُلْنَا: نَعَمْ، فَكَانَ مَاذَا وَإِنَّمَا هُوَ سَاعٍ لِرَبْحٍ يَرْجُوهُ، فَإِنَّمَا يَسْعَى فِي حِطِّ نَفْسِهِ.

كل ربح ربحاه فلهما أن يقتسماه فإن لم يفعلا وتركوا الأمر بحسبه ثم خسرا في المال فلا ربح للعامل

١٣٧٢ - مَسْأَلَةٌ - وَكُلُّ رِبْحٍ رِبْحَاهُ فَلَهُمَا أَنْ يَتَقَاسَمَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلَا وَتَرَكَ الْأَمْرَ بِحَسَبِهِ ثُمَّ خَسِرَ فِي الْمَالِ فَلَا رِبْحَ لِلْعَامِلِ، وَأَمَّا إِذَا اقْتَسَمَا الرَّبْحَ فَقَدْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا صَارَ لَهُ، فَلَا يَسْقُطُ مِلْكُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمَا عَلَى هَذَا تَعَامَلَا، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِظٌّ مِنَ الرَّبْحِ، فَإِذَا اقْتَسَمَاهُ فَهُوَ عَقْدُهُمَا الْمُتَّفَقُ عَلَى جَوَازِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَسِمَاهُ فَقَدْ تَطَوَّعَا بِتَرْكِ حَقِّهِمَا وَذَلِكَ مُبَاحٌ.

لا ضمان على العامل فيما تلف من المال

١٣٧٣ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ فِيمَا تَلَفَ مِنَ الْمَالِ وَلَوْ تَلَفَ كُلُّهُ، وَلَا فِيمَا خَسِرَ فِيهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى أَوْ يُضَيِّعَ فَيُضْمَنُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ".

أيهما أراد ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل على بيع السلع معجلا خسر أو ربح

١٣٧٤ - مَسْأَلَةٌ - وَأَيُّهُمَا أَرَادَ تَرْكَ الْعَمَلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَيُجْبَرُ الْعَامِلُ عَلَى بَيْعِ السَّلْعِ مُعْجَلًا خَسِرَ أَوْ رِبَحَ لِأَنَّهُ لَا مُدَّةَ فِي الْقِرَاضِ، فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ مُدَّةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ الْآبِي مِنْهُمَا عَلَى التَّمَادِي فِي عَمَلٍ لَا يُرِيدُهُ أَحَدُهُمَا فِي مَالِهِ، وَلَا يُرِيدُهُ الْآخَرُ فِي عَمَلِهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّأخِيرُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي كَمْ يَكُونُ التَّأخِيرُ وَقَدْ تَسْمُو قِيَمَةُ السَّلْعِ، وَقَدْ تَنْحَطُّ، فَيُجَابُ التَّأخِيرُ فِي ذَلِكَ خَطَأً، وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا أَنْ يُبَيِّحَ مَالَهُ لِغَيْرِهِ لِيُمَوِّلَهُ بِهِ. وَالْعَجَبُ مِمَّنْ أَلْزَمَ هَهُنَا إِجْبَارَ صَاحِبِ الْمَالِ عَلَى الصَّبْرِ حَتَّى يَكُونَ لِلْسَّلْعِ سُوقٌ لِيُمَوِّلَ بِذَلِكَ الْعَامِلَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ، وَهُوَ لَا يَرَى إِجْبَارَهُ عَلَى تَدَارُكِ مَنْ يَمُوتُ جُوعًا مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، بِمَا يَقِيمُ رَمَقَهُ، وَهَذَا عَكْسُ الْحَقَائِقِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

إن تعدى العامل فريح فإن كان اشترى في ذمته وزن من مال القراض فحكمه حكم الغاصب

١٣٧٥ - مَسْأَلَةٌ - وَإِنْ تَعَدَّى الْعَامِلُ فَرِيحًا، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ وَوَزَنَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ وَقَدْ صَارَ ضَامِنًا لِلْمَالِ إِنْ تَلَفَ أَوْ لِمَا تَلَفَ مِنْهُ بِالتَّعَدِّيِّ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ لَهُ، لِأَنَّ الشَّرْيَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ اشْتَرَى بِمَالِ الْقِرَاضِ نَفْسَهُ فَالشَّرْيُ فَاسِدٌ مَفْسُوحٌ، فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ صَاحِبُهُ الْبَائِعُ مِنْهُ فَالرَّبْحُ لِلْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ. وَهَذَا قَوْلُ النَّحْوِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنِ شَبْرُمَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

أيهما مات بطل القراض

١٣٧٦ - مَسْأَلَةٌ: وَأَيُّهُمَا مَاتَ بَطَلَ الْقِرَاضُ : أَمَّا فِي مَوْتِ صَاحِبِ الْمَالِ فَلَأَنَّ الْمَالَ قَدْ صَارَ لِلْوَرَثَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ". أَمَّا فِي مَوْتِ الْعَامِلِ، فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} وَعَقْدُ الَّذِي لَهُ الْمَالُ إِنَّمَا كَانَ مَعَ الْمَيِّتِ لَا مَعَ وَارِثِهِ، إِلَّا أَنْ عَمَلَ الْعَامِلُ بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الْمَالِ لَيْسَ تَعَدِّيًّا، وَعَمَلُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْعَامِلِ إِصْلَاحٌ لِلْمَالِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَا عَلَى وَارِثِهِ إِنْ تَلَفَ الْمَالُ بَغَيْرِ تَعَدٍّ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ كُلُّهُ لِصَاحِبِ الْمَالِ، أَوْ لَوَارِثِهِ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ هَهُنَا أَوْ لَوَرِثَتِهِ أَجْرٌ مِثْلَ عَمَلِهِ فَقَطُّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ} فَحُرْمَةُ عَمَلِهِ يَجِبُ لَهُ أَنْ يُقَاصَّ بِمِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ مُعِينٌ عَلَى بَرٍّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

إن اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فهو زان وعليه حد الزنا

١٣٧٧ - مَسْأَلَةٌ - وَإِنْ اشْتَرَى الْعَامِلُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا فَهُوَ زَانٌ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْمِلْكِ لِغَيْرِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْهَا رَقِيقٌ لِصَاحِبِ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ وَلَدُ الْمَاشِيَةِ،

كتاب الاقرار

من أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال أو دم أو بشرة وكان المقر عاقلاً بالغاً غير مكره لم يصله بما يفسده وقد
لزمه ولا رجوع له بعد ذلك

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

١٣٧٨ - مَسْأَلَةٌ - مَنْ أَقَرَّ لِأَخَرٍ، أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى بِحَقِّ فِي مَالٍ، أَوْ دَمٍ، أَوْ بَشَرَةٍ وَكَانَ الْمُقَرُّ عَاقِلًا بَالِغًا غَيْرَ
مُكْرَهٍ وَأَقَرَّ إِقْرَارًا تَامًّا، وَلَمْ يَصِلْهُ بِمَا يُفْسِدُهُ: فَقَدْ لَزِمَهُ،
وَلَا رُجُوعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ رَجَعَ لَمْ يَنْتَفِعْ بِرُجُوعِهِ وَقَدْ لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ دَمٍ، أَوْ حَدٍّ، أَوْ مَالٍ.
فَإِنْ وَصَلَ الْإِقْرَارُ بِمَا يُفْسِدُهُ بَطَلَ كُلُّهُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، لَا مِنْ مَالٍ، وَلَا قَوْدٍ، وَلَا حَدٍّ: مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لِفُلَانٍ
عَلَيَّ مِائَةُ دِينَارٍ، أَوْ يَقُولَ: قَذَفْتُ فُلَانًا بِالرُّنَى، أَوْ يَقُولَ: زَنَيْتُ، أَوْ يَقُولَ: قَتَلْتُ فُلَانًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ: فَقَدْ لَزِمَهُ،
فَإِنْ رَجَعَ، عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَلْتَفِتْ. فَإِنْ قَالَ: كَانَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةُ دِينَارٍ وَقَدْ قَضَيْتُهُ إِيَّاهَا، أَوْ قَالَ: قَذَفْتُ فُلَانًا وَأَنَا
فِي غَيْرِ عَقْلِي، أَوْ قَتَلْتُ فُلَانًا؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلِي وَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى دَفْعِهِ، عَنْ نَفْسِي، أَوْ قَالَ: زَنَيْتُ وَأَنَا فِي غَيْرِ
عَقْلِي، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ يَسْقُطُ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَالْحُرُّ، وَالْعَبْدُ، وَالذَّكَرُ، وَالْأُنْثَى ذَاتُ الرُّوْحِ،
وَالْبَكْرُ ذَاتُ الْأَبِّ، وَالْيَتِيمَةُ فِيمَا ذَكَرْنَا سَوَاءٌ وَإِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً فَإِذَا كَانَتْ الْبَيِّنَةُ فَلَا مَعْنَى
لِلْإِنْكَارِ، وَلَا لِلْإِقْرَارِ: رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ فُلَانٌ فَلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا
يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.
وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ [ابْنِ مَسْعُودٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّ
ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَنَى بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَانْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ": الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى
ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، أُغْدِ يَا أَنَسُ عَلَى أَمْرَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا، فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ
بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ فَقُتِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِقْرَارِ وَرُجِمَ بِهِ، وَرَدَّ بِهِ الْمَالُ مِمَّنْ كَانَ بِيَدِهِ
إِلَى غَيْرِهِ. وَأَمَّا إِذَا وَصَلَ بِهِ مَا يُفْسِدُهُ فَلَمْ يُقَرَّ بِشَيْءٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ بَعْضَ إِقْرَارِهِ، وَلَا يُلْزَمَ سَائِرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ
يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ.

وَقَدْ تَنَاقَضَ هَهُنَا الْمُخَالَفُونَ فَقَالُوا: إِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ إِلَّا رُبْعَ دِينَارٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ قَالَ: ابْتِغَتْ مِنْهُ دَارُهُ
بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَنكَرَ الْآخَرُ الْبَيْعَ وَقَالَ: قَدْ أَقَرَّ لِي بِمِائَةِ دِينَارٍ وَادَّعَى ابْتِغَاءَ دَارِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَقْضُونَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ
أَصْلًا وَهَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: أَحَسَّنَ اللَّهُ جَزَاءَ فُلَانٍ فَإِنَّهُ أَسْلَفَنِي مِائَتِي دِينَارٍ، وَأَمَهْلَنِي حَتَّى
أَدَيْتَهَا كُلَّهَا إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي لِدَلِكِ الْفُلَانِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنْ طَلَبَهُ بِهَذَا الْإِقْرَارِ. وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ قَالَ: قَتَلْتُ
رَجُلًا مُسْلِمًا الْآنَ أَمَامَكُمْ، أَوْ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ هَذَا مِائَةَ دِينَارٍ الْآنَ بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَلَمْ
يَقُولُوا: إِنْ أَقَرَّ، ثُمَّ نَدِمَ، وَلَا أَخَذُوا بِبَعْضِ قَوْلِ دُونَ بَعْضٍ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ: رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ أَنَّ رَجُلًا اسْتَنْصَفَ نَاسًا مِنْ هَذِيلٍ فَأَرْسَلُوا
جَارِيَةً تَحْتَطِبُ فَأَعْجَبَتْ الصَّيْفَ فَتَبِعَهَا فَأَرَادَهَا فَامْتَنَعَتْ، فَعَارَكَهَا فَأُتِفِلَتْ فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَفَضَّتْ كَبِدَهُ فَمَاتَ،

فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَأَخْبَرَتْهُمْ، فَأَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ عُمَرُ: قَتِيلُ اللَّهِ لَا يُوَدَّى وَاللَّهِ أَبَدًا.
وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَّاسِ، وَحُمَيْدٍ، وَمُطَرِّفٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ:
غَزَا رَجُلٌ فَخَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ يَقُولُ:
وَأَشْعَثَ غَرَّةُ الْإِسْلَامِ مِنِّي ... جَلَوْتُ بَعْرُسِهِ لَيْلَ التَّمَامِ
أَبَيْتَ عَلَى تَرَائِبِهَا وَيُمْسِي ... عَلَى جَرْدَاءَ لَاحِقَةِ الْحِزَامِ
كَأَنَّ مَجَامِعَ الرِّبَالَتِ مِنْهَا ... قِيَامٌ يَنْهَضُونَ إِلَى فَنَامِ
فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَضْرَبَهُ بِسَيْفِهِ حَتَّى قَتَلَهُ فَجَاءَتْ الْيَهُودُ يَطْلُبُونَ دَمَهُ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِالْأَمْرِ، فَأَبْطَلَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ دَمَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ وَأَنَا بِالْيَمَنِ بِامْرَأَةٍ فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: مَا تَسْأَلُ، عَنْ امْرَأَةٍ حُبَلَى ثِيَبٍ مِنْ
غَيْرِ بَعْلٍ، أَمَا وَاللَّهِ مَا خَالَلْتُ خَلِيلًا، وَلَا خَادَتُ خِدْنًا، مُذْ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمَةٌ بِفَنَاءِ بَيْتِي، فَوَالَلهِ مَا
أَيْقَظُنِي إِلَّا الرَّجُلُ حِينَ رَكَبَنِي وَأَلْقَى فِي بَطْنِي مِثْلَ الشَّهَابِ فَقَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَكَتَبَ
إِلَيَّ: أَنْ وَافِنِي بِهَا وَنَاسٍ مِنْ قَوْمِهَا فَوَافَيْتُهُ بِهَا فِي الْمَوْسِمِ، فَسَأَلَ عَنْهَا قَوْمُهَا فَأَتَوْا خَيْرًا، وَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ كَمَا
أَخْبَرْتَنِي، فَقَالَ عُمَرُ: شَابَةٌ تَهَامِيَّةٌ تَنَوَّمَتْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ يُفْعَلُ، فَمَارَهَا

عُمَرُ وَكَسَاهَا، وَأَوْصَى بِهَا قَوْمُهَا خَيْرًا هَذَا خَبَرٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي
الْحَكَمِ، عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَأَبْطَلَ دَمَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَا جَمِيعًا: إِنَّ
رَجُلًا أَتَى امْرَأَةً لَيْلًا فَجَعَلَتْ تَسْتَصْرِخُ فَلَمْ يُصْرِخْهَا أَحَدٌ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: رُودِكَ حَتَّى أَسْتَعِدَّ وَأَتَهَيَّأَ،
فَأَخَذَتْ فِهْرًا فَقَامَتْ خَلْفَ الْبَابِ، فَلَمَّا دَخَلَ تَلَعَتْ بِهِ رَأْسَهُ فَارْتَفَعُوا إِلَى الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَبْطَلَ دَمَهُ.
وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عُقْبَةَ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَاخْتَصَمَا إِلَى
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى فَقَالَ: قَدْ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَضَيْتُهُ فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ أَقَرَّ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ
الْمَلِكِ بْنُ يَعْلَى: إِنْ شِئْتَ أَخَذْتُ بِقَوْلِهِ أَجْمَعَ، وَإِنْ شِئْتَ أَبْطَلْتُهُ أَجْمَعَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَعْلَى مِنَ التَّابِعِينَ وَلِي
قَضَاءِ الْبَصْرَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ فِي
يَدِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كُلُّ مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ وَقَوْلُنَا فِيمَا
ذَكَرْنَا هُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبُتِّي، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا الرُّجُوعُ، عَنِ الْإِفْرَارِ: فَكُلُّهُمْ مُتَّفِقٌ عَلَى
مَا قُلْنَا، إِلَّا فِي الرُّجُوعِ، عَنِ الْإِفْرَارِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ، فَإِنَّ الْحَنْفِيَّ، وَالْمَالِكِيَّ، قَالُوا: إِنْ رَجَعَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
شَيْءٌ وَهَذَا بَاطِلٌ، وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ، فَهَلَّا قَاسُوا الْإِفْرَارَ بِالْحَدِّ عَلَى الْإِفْرَارِ بِالْحَقُوقِ سَوَاءً وَأَيْضًا
فَإِنَّ الْحَدَّ قَدْ لَزِمَهُ بِإِفْرَارِهِ، فَمَنْ ادَّعَى سُقُوطَهُ بِرُجُوعِهِ فَقَدْ ادَّعَى مَا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ؛ وَاحْتَجُّوا بِشَيْئَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ مَا عَزِ. وَالثَّانِي: أَنْ قَالُوا: إِنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.
قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا حَدِيثُ مَا عَزِ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ: أَنْ مَا عَزَا رَجَعَ، عَنِ الْإِفْرَارِ أَلْبَتَّةَ، لَا بِنَصٍّ،
وَلَا بِدَلِيلٍ، وَلَا فِيهِ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ رَجَعَ، عَنْ إِفْرَارِهِ قَبْلَ رُجُوعِهِ أَيْضًا أَلْبَتَّةَ،

فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَمُوتَ عَلَى أَهْلِ الْغَفْلَةِ بِخَبَرٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا يَزْعُمُ وَإِنَّمَا رُوِيَ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ مَاعِزًا، وَالْعَامِدِيَّةَ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اغْتِرَافِهِمَا، أَوْ لَمْ يَرْجِعَا [بَعْدَ اغْتِرَافِهِمَا] لَمْ يَطْلُبَهُمَا: هَكَذَا رُوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ الرُّبَيْرِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ وَهَذَا ظَنُّ، وَالظَّنُّ لَا يَجُوزُ الْقَطْعُ بِهِ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ: لَوْ فَعَلَ فَلَانَ كَذَا لَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا كَذَا: لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْفُلَانُ، وَلَا غَيْرُهُ ذَلِكَ الْفِعْلَ

قَطُّ، وَلَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ، وَقَدْ قَالَ جَابِرٌ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَمْرِ مَاعِزٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ" لَيْسَتْ بَتَّةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدِّ فَلَا: هَذَا نَصُّ كَلَامِ جَابِرٍ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ مَاعِزٌ قَطُّ، عَنْ إِفْرَارِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ: رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاتِلِي هَكَذَا رُوِيَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: كُلُّ مَا ذَكَرْنَا عَلَى نَصِّهِ قَبُلَ تَمْوِيهِهُمْ بِحَدِيثِ مَاعِزٍ. وَأَمَّا "ادْرَعُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ" فَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا خَيْرٌ، وَلَا نَعْلَمُهُ أَيْضًا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا، لَا مُسْتَدًّا، وَلَا مُرْسَلًا وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ رُوِيَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعُمَرَ، فَقَطُّ وَلَوْ صَحَّ لَكَانُوا أَوَّلَ مُخَالَفٍ لَهُ؛ لِأَنَّ الْحَنْفِيَّيْنَ، وَالْمَالِكِيَّيْنَ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَشَدَّ إِقَامَةً لِلْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ مِنْهُمْ. فَالْمَالِكِيُّونَ يَحْدُثُونَ فِي الزُّنَى بِالرَّجْمِ وَالْجُلْدِ بِالْحَبْلِ فَقَطُّ وَهِيَ مُنْكَرَةٌ وَقَدْ تُسْتَكْرَهُ وَتُوطَأُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ لَمْ يَشْتَهَرْ، أَوْ وَهِيَ فِي غَيْرِ عَقْلِهَا، وَيَقْتُلُونَ بِدَعْوَى الْمَرِيضِ: أَنَّ فَلَانًا قَتَلَهُ، وَفُلَانٌ مُنْكَرٌ، وَلَا بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ. وَيَحْدُثُونَ فِي الْخَمْرِ بِالرَّائِحَةِ، وَقَدْ تَكُونُ رَائِحَةُ تَفَاحٍ، أَوْ كُمُشْرَى شَتْوِيٍّ. وَيَقْطَعُونَ فِي السَّرِقَةِ مَنْ يَقُولُ: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ بَعَثَنِي فِي هَذَا الشَّيْءِ وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ مُقَرَّرٌ لَهُ بِذَلِكَ. وَيَحْدُثُونَ فِي الْقَذْفِ بِالْعَرِيضِ وَهَذَا كُلُّهُ هُوَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ. وَأَمَّا الْحَنْفِيُّونَ فَإِنَّهُمْ يَقْطَعُونَ مَنْ دَخَلَ مَعَ آخَرَ فِي مَنْزِلِ إِنْسَانٍ لِلْسَّرِقَةِ فَلَمْ يَتَوَلَّ أَخَذَ شَيْءٍ، وَلَا إِخْرَاجَهُ، وَإِنَّمَا سَرَقَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ فَقَطُّ، فَيَقْطَعُونَهُمَا جَمِيعًا فِي كَثِيرٍ لَهُمْ مِنْ مِثْلِ هَذَا قَدْ تَقَصَّيْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ. فَمَنْ أَحْجَبَ شَأْنًا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ قَائِلٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هُوَ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لِمَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا تَسْوِيَّتُنَا بَيْنَ الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى ذَاتِ الْأَبِ الْبَكْرِ، وَغَيْرِ الْبَكْرِ، وَالْيَتِيمَةِ، وَذَاتِ الزَّوْجِ فَلَاَنَّ الدِّينَ وَاحِدٌ عَلَى الْجَمِيعِ وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ عَلَى الْجَمِيعِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، وَلَا قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا وَبَلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبٌ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا خَطَابًا قَصَدَ بِهِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَاتِ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى

أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} فَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا مَأْمُورٌ بِالْإِفْرَارِ بِالْحَقِّ عَلَى نَفْسِهِ، وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنِ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ مَا لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِفْرَارُ الْعَبْدِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ فَإِنَّمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا}

قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ وَإِنْ كَانَ مَالًا فَهُوَ إِنْسَانٌ تَلَزَمُهُ أَحْكَامُ الدِّيَانَةِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ حُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَاسِبٌ عَلَى

نَفْسِهِ بِإِقْرَارِهِ. وَقَدْ وَافَقُونَا: لَوْ أَنَّ أَجِيرًا أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدِّ لَزِمَهُ، وَفِي إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ إِبْطَالُ إِجَارَتِهِ إِنْ أَقْرَّ بِمَا يُوجِبُ قَتْلًا أَوْ قَطْعًا وَكَيْسَ بِذَلِكَ كَاسِبًا عَلَى غَيْرِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

يلزم كل ما ذكر في المسألة قبل هذه من حد أو قتل أو مال بإقراره مرة

١٣٧٩ - مَسْأَلَةٌ - وَيَقْرَارُهُ مَرَّةً يَلْزَمُ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدٍّ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ مَالٍ وَقَالَ الْحَنْفِيُّونَ: لَا يَلْزَمُ الْحَدُّ فِي الزَّئِي إِلَّا بِإِقْرَارٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَلْزَمُ فِي السَّرْقَةِ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَأَقَامُوا ذَلِكَ مَقَامَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ كَقَوْلِنَا وَاحْتَجَّ الْحَنْفِيُّونَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَدَّ مَاعِزًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . قَالَ عَلِيٌّ: قَدْ صَحَّ هَذَا وَجَاءَ أَنَّهُ رَدَّهُ أَقْلٌ، وَرَوِيَ أَكْثَرُ إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ اتَّهَمَ عَقْلَهُ، وَاتَّهَمَهُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا الزَّئِي هَكَذَا فِي نَصِّ الْحَدِيثِ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَنْكَهُوهُ هَلْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَى قَوْمِهِ يَسْأَلُهُمْ، عَنْ عَقْلِهِ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: أَتَدْرِي مَا الزَّئِي لَعَلَّكَ غَمَزْتَ أَوْ قَبَّلْتَ فَإِذَا قَدْ صَحَّ هَذَا كُلُّهُ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا سَقِيمَةٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحْدُثُ حَتَّى يَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَادَ هَذَا الشَّرْطُ فِيمَا تُقَامُ بِهِ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بَزَعِمَهُمْ، فَيَلْزَمُهُمْ إِذَا أَقَامُوا الْإِقْرَارَ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَقِيمُوهُ مَقَامَهَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَلَا يَقْضُوا عَلَى أَحَدٍ أَقْرَّ بِمَالٍ حَتَّى يَقْرَأَ مَرَّتَيْنِ وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ هَذَا، وَقَدْ قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَهُودِيَّ الَّذِي قَتَلَ الْجَارِيَةَ بِإِقْرَارٍ غَيْرِ مُرَدِّدٍ، وَالْقَتْلُ أَعْظَمُ الْحُدُودِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

إقرار المريض في مرض موته وفي مرض إفاق منه لو ارث ولغير وارث نافذ من رأس المال كإقرار صحيح ولا فرق

١٣٨٠ - مَسْأَلَةٌ - وَإِقْرَارُ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَفِي مَرَضِ أَفَاقٍ مِنْهُ لَوَارِثٍ وَلِغَيْرِ وَارِثٍ نَافِذٌ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كِإِقْرَارِ الصَّحِيحِ، وَلَا فَرْقَ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَقْرَّ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لِرَجُلٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ فَعَمَّ ابْنُ عُمَرَ وَلَمْ يَخْصَّ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: إِذَا أَقْرَّ لَوَارِثٍ بِدَيْنٍ جَازٍ يَعْنِي فِي الْمَرَضِ. وَبِهِ إِلَى ابْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْهُ فَقَالَ: أَحْمَلُهَا إِيَّاهُ، وَلَا أَتَحْمَلُهَا عَنْهُ.

من قال هذا الشيء لشيء في يده كان لفلان ووهبه لي أو قال باعه مني صدق ولم يقض عليه بشيء

١٣٨١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَالَ: هَذَا الشَّيْءُ لَشَيْءٍ فِي يَدِهِ كَانَ لِفُلَانٍ، وَوَهَبَهُ لِي، أَوْ قَالَ: بَاعَهُ مِنِّي: صَدَقَ، وَلَمْ يَقْضَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ،

وَلِأَنَّ الْأَمْوَالَ، وَالْأَمْوَالَكَ بِلاَ شَكٍّ مُنْتَقِلَةٌ مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ: هَذَا أَمْرٌ نَعْلَمُهُ يَقِينًا. فَلَوْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ إِقْرَارِهِ هُنَا دُونَ سَائِرِهِ لَوَجَبَ إِخْرَاجُ جَمِيعِ أَمْوَالِكَ النَّاسِ، عَنْ أَيْدِيهِمْ، أَوْ أَكْثَرِهَا؛ لِأَنَّكَ لَا تَشْكُ فِي الدُّورِ، وَالْأَرْضَيْنِ،

وَالثَّيَابَ الْمَجْلُوبَةَ وَالْعَبِيدَ، وَالذُّوَابَ: أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلُ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ لَغَيْرِهِ بِلَا شَكٍّ، وَإِنْ أُمِكنَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ أَنْ يُنْتَجَهَ فَإِنَّ الْأُمَّ وَأُمَّ الْأُمَّ بِلَا شَكٍّ كَانَتْ لَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ الزَّرِيعَةُ مِمَّا بِيَدِهِ مِمَّا يَنْبُتُ فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ جُمْلَةً. فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا بِيَدِهِ مِمَّا أَقَرَّ بِهِ، أَوْ مِمَّا لَمْ يُقَرَّ بِهِ أَنَّهُ كَانَ لَغَيْرِهِ قَضَى بِهِ لِذَلِكَ الْغَيْرِ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يُصَدَّقْ عَلَى انْتِقَالِ مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ لِلنَّاسِ بِعَيْنِهِ الْبَيِّنَةُ إِلَّا بَيِّنَةٌ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى بِالْبَيِّنَةِ لِلْمُدَّعِي.

من قال لفلان عندي مائة دينار دين ولي عنده مائة قفيز قمح ولا بينة عليه بشيء ولا له قوم القمح الذي ادعاه فإن ساوى أقل قضي بالفضل فقط

١٣٨٢ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ قَالَ: لِفُلَانٍ عِنْدِي مِائَةُ دِينَارٍ دَيْنٌ وَلِي عِنْدَهُ مِائَةُ قَفِيزٍ قَمْحٍ، أَوْ قَالَ: إِلَّا مِائَةُ قَفِيزٍ تَمْرٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ إِلَّا جَارِيَةً، وَلَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَلَا لَهُ قَوْمُ الْقَمْحِ الَّذِي ادَّعَاهُ، فَإِنْ سَاوَى الْمِائَةَ الدِّينَارِ الَّتِي أَقَرَّ بِهَا، أَوْ سَاوَى أَكْثَرَ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ سَاوَى أَقَلَّ: قُضِيَ بِالْفَضْلِ فَقَطُّ لِلَّذِي أَقَرَّ لَهُ. بُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُقَرَّ لَهُ قَطُّ إِفْرَارًا تَامًا، بَلْ وَصَلَهُ بِمَا أَبْطَلَ بِهِ أَوَّلَ كَلَامِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ قَطُّ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا. وَلَوْ جَارَ أَنْ يُؤْخَذَ بِبَعْضِ كَلَامِهِ دُونَ بَعْضِ لَوْجَبَ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ نَصَفَ كَلَامِهِ إِذَا انْفَرَدَ: كُفِّرَ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُهُ "لَا إِلَهَ" فَيَقَالُ لَهُ: كَفَرْتَ، ثُمَّ نَدِمْتَ وَهُوَ قَوْلُ فَاسِدٍ جَدًّا وَلَوْجَبَ أَيْضًا أَنْ يَبْطُلَ الْأَسْتِثْنَاءُ كُلُّهُ بِمِثْلِ هَذَا لِأَنَّهُ يُبْطَلُ

كتاب اللقطة والضالة والآبق

من وجد مالا في قرية أو مدينة أو صحراء في أرض العجم أو العرب مدفون أو غير مدفون إلا أن عليه علامة أنه ضرب في مدة الإسلام أو وجد مالا قد سقط فهو لقطة

كِتَابُ اللَّقْطَةِ وَالضَّالَّةِ وَالْآبِقِ

١٣٨٣ - مَسْأَلَةٌ - مَنْ وَجَدَ مَالًا فِي قَرْيَةٍ أَوْ مَدِينَةٍ، أَوْ صَحْرَاءَ فِي أَرْضِ الْعَجَمِ، أَوْ أَرْضِ الْعَرَبِ الْعَنُورَةِ أَوْ الصُّلَحِ مَدْفُونًا أَوْ غَيْرَ مَدْفُونٍ إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ عِلَامَةٌ أَنَّهُ مِنْ ضَرْبِ مُدَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ وَجَدَ مَالًا قَدْ سَقَطَ أَيُّ مَالٍ كَانَ: فَهُوَ لِقْطَةٌ، وَفُرِضَ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، وَأَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ عَدْلًا وَاحِدًا فَأَكْثَرَ، ثُمَّ يُعَرِّفُهُ، وَلَا يَأْتِي بِعِلَامَتِهِ، لَكِنَّ تَعْرِيفَهُ هُوَ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَجَامِعِ الَّذِي يَرْجُو وَجُودَ صَاحِبِهِ فِيهَا أَوْ لَا يَرْجُو: مَنْ ضَاعَ لَهُ مَالٌ فَلْيُخْبِرْ بِعِلَامَتِهِ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ سَنَةً قَمَرِيَّةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يُقِيمُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَوْ مَنْ يَصِفُ عِفَاصَهُ وَيُصَدِّقُ فِي صِفَتِهِ، وَيَصِفُ وَعَادَهُ وَيُصَدِّقُ فِيهِ، وَيَصِفُ رِبَاطَهُ وَيُصَدِّقُ فِيهِ، وَيَعْرِفُ عَدَدَهُ وَيُصَدِّقُ فِيهِ، أَوْ يَعْرِفُ مَا كَانَ لَهُ مِنْ هَذَا. أَمَّا الْعَدَدُ، وَالْوَعَاءُ، إِنْ كَانَ لَا عِفَاصَ لَهُ، وَلَا وَكَاءَ، أَوْ الْعَدَدُ إِنْ كَانَ مَنْثُورًا فِي غَيْرِ وَعَاءٍ: دَفَعَهَا إِلَيْهِ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ. وَيُجْبَرُ الْوَاجِدُ عَلَى دَفْعِهِ إِلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَوْ جَاءَ مَنْ يُثْبِتُهُ بَيِّنَةً فَإِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يُصَدِّقُ فِي صِفَتِهِ بِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا بَيِّنَةً فَهُوَ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ مَالٌ مِنْ مَالِ الْوَاحِدِ غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا يَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَ، وَيُورَثُ

عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ مَتَى قَدِمَ مَنْ يُقِيمُ فِيهِ بَيِّنَةً أَوْ يَصِفُ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا فَيَصْدُقُ ضَمَنُهُ لَهُ إِنْ كَانَ حَيًّا، أَوْ ضَمَنَهُ لَهُ الْوَرَثَةُ إِنْ كَانَ الْوَاحِدُ لَهُ مِيتًا. فَإِنْ كَانَ مَا وَجَدَ شَيْئًا وَاحِدًا كَدِينَارٍ وَاحِدٍ.

أَوْ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، أَوْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ كَذَلِكَ لَا رِبَاطَ لَهُ، وَلَا وَعَاءٍ، وَلَا عِفَاصٍ: فَهُوَ لِلَّذِي يَجِدُهُ مِنْ حِينَ يَجِدُهُ وَيُعَرِّفُهُ أَبَدًا طُولَ حَيَاتِهِ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يُقِيمُ عَلَيْهِ بَيِّنَةً قَطُّ: ضَمَنَهُ لَهُ فَقَطُّ هُوَ أَوْ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ، أَوْ لَوَرَثَتِهِ يَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ، وَلَا يُرَدُّ مَا أَنْفَدُوا فِيهِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ فِي رُقْفَةِ قَوْمٍ نَاهِضِينَ إِلَى الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ: عَرَفَ أَبَدًا، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ تَمْلُكُهُ، بَلْ يَكُونُ مَوْفُوفًا فَإِنْ يَنْسَ بَيِّقِينَ، عَنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهِ فَهُوَ فِي جَمِيعِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ، عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا نَبِيَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْبِطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعَصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا مُنْشِدٌ".

قال أبو محمد: مَكَّةَ هِيَ الْحَرَمُ كُلُّهُ فَقَطُّ، وَهِيَ ذَاتُ الْحُرْمَةِ الْمَذْكُورَةِ، لَا مَا عَدَا الْحَرَمَ بِلَا خِلَافٍ. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بِنِ أَبِي الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. قال أبو محمد: الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْقَصْدُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمَحَجَّةُ مَحَجَّةً، فَالْقَاصِدُ مِنْ بَيِّنَةٍ إِلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ هُوَ فَاعِلٌ لِلْقَصْدِ الَّذِي هُوَ الْحَجُّ إِلَى أَنْ يَتِمَّ جَمِيعُ أَعْمَالِ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" فَإِذَا تَمَّتْ فَلَيْسَ حَاجًّا، لَكِنَّهُ كَانَ حَاجًّا، وَقَدْ حَجَّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَرَوَيْنَاهُ هَذَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ. رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَصَابَ بَذْرَةَ بِالْمَوْسِمِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَعَرَفَهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَأَتَى بِهَا عُمَرَ عِنْدَ النَّفَرِ وَقَالَ لَهُ: قَدْ عَرَفْتُهَا فَأَغْنِهَا عَنِّي قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ: أَمْسِكْهَا حَتَّى تُؤَافِيَ بِهَا الْمَوْسِمَ قَابِلًا فَفَعَلَ فَعَرَفَهَا

فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ وَافَاهُ بِهَا كَمَا أَمَرَهُ، وَعَرَفَهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ وَقَالَ لَهُ: أَغْنِهَا عَنِّي قَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِالْمَخْرَجِ مِنْهَا، أَوْ سَبِيلِهَا: إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيْرَتُهُ، فَإِنْ اخْتَارَ الْمَالَ رَدَدْتَ عَلَيْهِ الْمَالَ، وَكَانَ الْأَجْرُ لَكَ، وَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ لَكَ نَيْتُكَ فَهَذَا فِعْلُ عُمَرَ فِي لُقْطَةِ الْمَوْسِمِ. وَفَعَلَ فِي لُقْطَةِ غَيْرِ الْمَوْسِمِ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَذْرٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةَ فِيهَا ذَهَبٌ مِائَةً فَأَخَذَهَا، فَجَاءَ بِهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أُشَدُّهَا الْآنَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، قَالَ: فَعَلْتُ فَلَمْ تُعَرَفْ، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَوَطِئْتُ عَلَى ذَهَبٍ، أَوْ فِصَّةٍ، فَلَمْ أَخُذْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: بَشَسَ مَا صَنَعْتَ، كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْخُذَهُ تُعَرِّقَهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ رَدَّدْتَهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى ذِي فَاقَةٍ مِمَّنْ لَا تَعُولُ. وَقَالَ فِي لُقْطَةِ غَيْرِ الْحَرَمِ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْأَخْنَسِ الْخَزَاعِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَجَدْتُ لُقْطَةً أَفَاتَصَدَّقُ بِهَا قَالَ: لَا تُؤْجِرُ أَنْتَ، وَلَا صَاحِبُهَا، قُلْتَ: أَفَادَّعُهَا إِلَى الْأُمَرَاءِ قَالَ: إِذَا يَأْكُلُونَهَا أَكَلًا سَرِيعًا قُلْتَ: وَكَيْفَ تَأْمُرُنِي قَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ كَمَا لَكَ فَهَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: بَيَّابٌ أَخَذَ اللَّقْطَةَ، وَلَا بُدَّ، وَبَرَاهَا بَعْدَ الْحَوْلِ قَدْ صَارَتْ مِنْ مَالِ الْمُتَّقِطِ، إِلَّا لُقْطَةً مَكَّةَ. وَقَوْلُنَا فِي لُقْطَةِ مَكَّةَ هُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، نَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَسُورِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ بِذَلِكَ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مِنْ قَوْلِهِ. وَأَمَّا مَا عَدَا لُقْطَةَ الْحَرَمِ، وَالْحَاجَّ، فَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مُطَرَفٍ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَخَذَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمُ، وَلَا يَغِيبُ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرُدِّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ شَاءَ ". وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ: فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَزَادَ مُسَدَّدٌ كَمَا ذَكَرْنَا وَلَيْسَ شَكًّا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ شَيْءٌ

مِمَّا رَوَيْنَاهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ شَكٌّ إِلَّا بَيِّقِينَ أَنَّهُ شَكٌّ، وَإِلَّا فَظَاهِرُهُ الْإِسْنَادُ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سِئِلَ، عَنْ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَعَدَّتْهَا وَوَعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ هُوَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: " سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَعَاءَهَا، ثُمَّ كَمَلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ". وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ "أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ قَالَ لَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعْرِفْ عَدَدَهَا، وَوَعَاءَهَا، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا فَاعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ "

وَأَمَّا الشَّيْءُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَا وَكَاءَ لَهُ، وَلَا عِفَاصَ، وَلَا وَعَاءَ فَلَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَمَرَ بِتَعْرِيفِ السَّنَةِ فِيمَا لَهُ عَدَدٌ، وَعِفَاصٌ، وَوَعَاءٌ، أَوْ بَعْضُ هَذِهِ فَأَمَّا مَا لَا عِفَاصَ لَهُ، وَلَا وَعَاءَ، وَلَا وَكَاءَ، وَلَا عَدَدَ: فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ، وَحُكْمُهُ فِي حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ: فَحُكْمُهُ أَنْ يُنْشَدَ ذَلِكَ أَبَدًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغِيبُ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ فَقَدْ آتَاهُ اللَّهُ وَاجِدَهُ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ قَالَ: كَانَ سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَثَلَّثَ

مَعَهُمَا فِي سَفَرٍ فَوَجَدَ أَحَدُهُمْ هُوَ سُؤِيدٌ بَلَاشِكٌ سَوَاطٍ فَأَخَذَهُ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبَاهُ: أَلْقِهِ فَقَالَ: أَسْتَمِعُ بِهِ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ أَذِنَتْهُ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَأْكُلَهُ السَّبَاعُ فَلَقِيَ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتُ فِي هَذَا أَنْ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَأَى وَجُوبَ أَخَذَ اللَّقْطَةَ.

قال أبو محمد: فِيمَا ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: لَا تَوْخِذُ اللَّقْطَةَ أَصْلًا، وَقَالَ آخَرُونَ: مُبَاحٌ أَخْذُهَا وَتَرْكُهَا مُبَاحٌ، فَأَمَّا مَنْ نَهَى، عَنْ أَخْذِهَا فَلَمَّا ذَكَرْنَا آنِفًا. وَكَمَا رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَرَأَيْتُ دِينَارًا فَدَهَبْتُ لِأَخْذِهِ

فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ يَدَيَّ وَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهُ أَتْرُكُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تَرْفَعُ اللَّقْطَةَ لَسْتُ مِنْهَا فِي شَيْءٍ، تَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ أَخْذِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الْفَاكِهَةِ تَوَجَّدَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: لَا تَوَكَّلْ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهَا. وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَنِيمٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَخْذَ اللَّقْطَةِ. وَعَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ مَرَّ بِدِرْهَمٍ فَتَرَكَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: كِلَا الْأَمْرَيْنِ مُبَاحٌ، وَالْأَفْضَلُ أَخْذُهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَّةً: أَخْذُهَا أَفْضَلُ وَمَرَّةً قَالَ: الْوَرَعُ تَرْكُهَا.

قال أبو محمد: أَمَّا مَنْ أَبَاحَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ فَمَا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَصْلًا، فَإِنْ حَمَلُوا أَمْرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَخْذِهَا عَلَى النَّدْبِ قِيلَ لَهُمْ: فَاحْمِلُوا أَمْرَهُ بِتَعْرِيفِهَا عَلَى النَّدْبِ، وَلَا فَرْقَ. فَإِنْ قَالُوا: أَمْوَالُ النَّاسِ مُحَرَّمَةٌ قَلْنَا: وَإِضَاعَتُهَا مُحَرَّمَةٌ، وَلَا فَرْقَ. وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ مِنْ أَخْذِهَا فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ". فَقُلْنَا لَهُمْ: نَعَمْ، وَمَا أَمْرُنَا بِاسْتِخْلَافِهَا أَصْلًا، لَكِنْ أَمْرُنَا بِالْمُفْتَرَضِ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِهَا وَتَرْكِ إِضَاعَتِهَا الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلْنَاهَا لَهُ حَيْثُ جَعَلَهَا لَهُ الَّذِي حَرَّمَ أَمْوَالَنَا عَلَيْنَا إِلَّا بِمَا أَبَاحَهَا لَنَا، لَا يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ أَوْامِرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَوْلَى بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، وَقَدْ كَفَرَ مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِمَّا قَضَى. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ" وَبِحَدِيثِ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَرَمِيِّ أَوْ الْحَرَمِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَالَ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ". وَهَذَا خَيْرٌ لَنَا لَا يَصِحَّاحٌ؛ لِأَنَّ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ، وَأَبَا مُسْلِمَ الْجَرَمِيِّ أَوْ الْحَرَمِيِّ غَيْرُ مَعْرُوفَيْنِ، لَكِنْ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ قَدْ صَحَّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى وَهَذَا لَفْظٌ مُجْمَلٌ فَسَّرَهُ سَائِرُ الْأَثَارِ وَهُوَ خَيْرٌ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَوَالِّ الْإِبِلِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ وَهُمْ أَوَّلُ مُخَالَفٍ، فَأَمَرُوا بِأَخْذِ ضَوَالِّ الْإِبِلِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِمَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ إِيوَاءَ الضَّالَّةِ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَقُ النَّارِ، وَضَلَالٌ بَلَاشِكٌ، وَمَا أَمْرُنَا قَطُّ بِإِيوَائِهَا مُطْلَقًا، لَكِنْ بِتَعْرِيفِهَا وَضَمَانِهَا فِي الْأَبَدِ، وَقَدْ جَاءَ بِهَذَا حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِهِمْ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْخَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَخَذَ لَقْطَةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا". وَمِنْهَا

مُدَّةُ التَّعْرِيفِ، وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّعْرِيفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ سَنَةٌ. وَبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَيَحْتَجُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ

الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ سُئِلَ، عَنِ الصَّالَةِ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَعَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا." وَهَذَا حَدِيثٌ هَالِكٌ؛ لِأَنَّ اللَّيْثَ لَمْ يُسَمِّ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ وَقَدْ يَرْضَى الْفَاضِلُ مَنْ لَا يَرْضَى، هَذَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: لَمْ أَرَأْ أَصْدَقَ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَجَابِرٍ مَشْهُورٍ بِالْكَذِبِ. ثُمَّ هُوَ خَطُّ؛ لَ، أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَإِنَّمَا هُوَ، عَنْ يَزِيدَ لَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ. وَوَجْهٌ آخَرُ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ قَالَ: وَجَدَ أَبِي فِي مَبْرَكٍ بَعِيرٍ مِائَةَ دِينَارٍ فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: عَرَفْهَا عَامًا، فَعَرَفْهَا عَامًا فَلَمْ يَجِدْ لَهَا عَارِفًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرَفْهَا ثَلَاثَةَ أَغْوَامٍ، فَلَمْ يَجِدْ لَهَا عَارِفًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هِيَ لَكَ. وَيُحْتَجُّ لِهَذَا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ: التَّقَطْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: عَرَفْهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَقَالَ: عَرَفْهَا سَنَةً أُخْرَى فَعَرَفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَفْتُهَا سَنَةً فَقَالَ: عَرَفْهَا سَنَةً أُخْرَى فَعَرَفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى ثُمَّ أَخْبَرْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: انْتَفِعْ بِهَا وَاعْرِفْ وَكَاءَهَا وَخَرَقَتْهَا وَاحْصِ عَدَدَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا قَالَ جَرِيرٌ: لَمْ أَحْفَظْ مَا بَعْدَ هَذَا. وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الرَّقِيقِينَ كِلَاهُمَا، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ صِحَّةُ السَّنَدِ، إِلَّا أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ أَخْطَأَ فِيهِ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّنَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِيهِ: فَلَمْ أَجِدْ لَهَا عَارِفًا عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِيهِ: عَرَفْهَا عَامًا قَالَ: فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ تُعْتَرَفْ، فَارْجَعْتَ فَقَالَ: عَرَفْهَا عَامًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَهَذَا شَكٌّ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. ثُمَّ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: عَرَفْهَا حَوْلًا، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرَفْهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: عَرَفْهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ: قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَذْري ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِالشَّكِّ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تُؤَخِّدُ بِالشَّكِّ. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ، هُوَ ابْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ فَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَفْهَا عَامًا وَاحِدًا.

فَصَحَّ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ تَنَبَّأَ وَاسْتَذَكَرَ، فَثَبَّتَ عَلَى عَامٍ وَاحِدٍ، بَعْدَ أَنْ شَكَّ. فَصَحَّ أَنَّهُ وَهْمٌ ثُمَّ اسْتَذَكَرَ، فَشَكَّ ثُمَّ اسْتَذَكَرَ فَتَيَقَّنَ، وَثَبَّتَ وَجُوبُ تَعْرِيفِ الْعَامِ وَبَطْلُ تَعْرِيفِ مَا زَادَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال أبو محمد: وَهَهُنَا أَثَرَانِ آخَرَانِ أَحَدُهُمَا: رُؤْيَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَلِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِينَارٍ وَجَدَهُ فِي السُّوقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفْتُهُ ثَلَاثًا فَفَعَلَ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ وَفِي آخِرِهِ " فَجَعَلَ أَجَلَ الدِّينَارِ وَشَبَّهَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ " لِهَذَا الْحَدِيثِ

قال أبو محمد: لَا نَذَرِي مِنْ كَلَامٍ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهَذَا خَبَرٌ سُوءٌ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ وَهُوَ مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ وَالْكَذِبِ، عَنْ شَرِيكَ وَهُوَ مُدْلَسٌ يُدْلَسُ الْمُتَكِرَاتِ، عَنْ الضُّعَفَاءِ إِلَى الثَّقَاتِ. وَرُويَ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى، عَنْ جَدَّتِهِ حَكِيمَةَ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ التَّقَطَّ لِقُطَّةٍ يَسِيرَةً دِرْهَمًا أَوْ حَبْلًا أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيَعْرِفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيَعْرِفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ " وَهَذَا

لَا شَيْءَ: إِسْرَائِيلُ ضَعِيفٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، وَحَكِيمَةُ، عَنْ أَبِيهَا أَنْكَرُ وَأَنْكَرُ، ظُلِمَاتُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

قال أبو محمد: رُؤْيَاهُ، عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ تَعْرِيفَ اللَّقْطَةِ سَنَةً وَهُوَ الْقَوْلُ الظَّاهِرُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ رُويَ عَنْهُ خِلَافُهُ. وَرُويَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا: تَعْرِيفُ اللَّقْطَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. وَرُويَ أَيْضًا عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ الْعُبَيْدِيِّ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ يُعَرَّفَ قِلَادَةُ التَّقَطُّهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ فَهَذِهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ. وَرُويَ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مَنْ التَّقَطَّ دِرْهَمًا فَإِنَّهُ يَعْرِفُهُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ غَعْبَةَ الرَّازِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْهُ: أَنَّ مَا بَلَغَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا فَإِنَّهُ يُعَرَّفُ سَنَةً. وَاخْتَلَفَا فِيمَا كَانَ أَقَلَّ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُعَرَّفُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُعَرَّفُ عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى الْمُتَّقِطُ وَهَذِهِ آراءُ فَاسِدَةٌ كَمَا تَرَى، وَمِنْهَا: دَفْعُ اللَّقْطَةِ إِلَى مَنْ عَرَفَ الْعِفَاصَ، وَالْوِكَاءَ، وَالْعَدَدَ، وَالْوَعَاءَ فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ كَمَا قُلْنَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ بِذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ صَاحِبَهَا يَصِفُهَا فَيَعْرِفُ صِفَتَهَا فَيَأْتِي بِهَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَنَهَى، عَنْ أَنْ يُعْطَى أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: هَذَا كُلُّهُ حَقٌّ، وَالَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِأَنْ تُعْطَى اللَّقْطَةُ مَنْ عَرَفَ الْعِفَاصَ، وَالْوِكَاءَ، وَالْعَدَدَ، وَالْوَعَاءَ، وَلَيْسَ كَلَامُهُ مُتَعَارِضًا، وَلَا حُكْمُهُ مُتَنَاقِضًا، وَلَا يَحِلُّ ضَرْبُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَلَا تَرُكُ بَعْضِهِ وَأَخْذُ بَعْضٍ، فَكُلُّهُ حَقٌّ، وَكُلُّهُ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنَا عَلَى أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَأَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَقَدْ جَعَلُوا لِلْمُدَّعَى شَيْئًا غَيْرَ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ صَحَّ الْحُكْمُ بِالْإِقْرَارِ قُلْنَا: وَقَدْ صَحَّ دَفْعُ اللَّقْطَةِ بِأَنْ يَصِفَ الْمُدَّعَى وَكَأَافَهَا، وَعَدَدَهَا، وَعِفَافَهَا وَوَعَاءَهَا، وَلَا فَرْقَ، وَلَيْسَ كُلُّ الْأَحْكَامِ تَوْجَدُ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ خَبَرٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ تُصَمُّ السُّنَنُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَيُؤْخَذُ بِهَا

كُلُّهَا، وَلَوْ أَنَّ الْحَنَفِيَّينَ اعْتَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَذِهِ الْأَعْتِرَاضَاتِ فِي قَبُولِهِمْ امْرَأَةً وَاحِدَةً فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ،
وَالْوِلَادَةِ وَلَوْ عَارَضُوا أَنْفُسَهُمْ

بِهَذَا فِي حُكْمِهِمُ لِلزَّوْجَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ أَنْ مَا أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجَالِ كَانَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ، وَمَا
أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ لِلنِّسَاءِ كَانَ لِلْمَرْأَةِ بِيَمِينِهَا بَغِيرِ بَيْنَةٍ، وَلَا يَحْكُمُونَ بِذَلِكَ فِي الْأُخْتِ وَالْأَخِ يَخْتَلِفَانِ فِي مَتَاعِ
الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ، وَلَوْ عَارَضُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَذَا الْأَعْتِرَاضِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ مَنْ ادَّعَى لَقَيْطًا هُوَ وَغَيْرُهُ فَأَتَى
بِعَلَامَاتٍ فِي جَسَدِهِ قُضِيَ لَهُ بِهِ، وَلَا يَقْضُونَ بِذَلِكَ فِيمَنْ ادَّعَى مَعَ آخَرَ عَبْدًا فَأَتَى أَحَدَهُمَا بِعَلَامَاتٍ فِي جَسَدِهِ
وَفِي قَوْلِهِمْ: لَوْ أَنَّ مُسْتَأْجَرَ الدَّارِ تَدَاعَى مَعَ صَاحِبِ الدَّارِ فِي جُذُوعِ مَوْضُوعَةٍ فِي الدَّارِ وَأَحَدٍ مِصْرَاعَيْنِ فِي
الدَّارِ: أَنَّ تِلْكَ الْجُذُوعُ إِنْ كَانَتْ تُشْبِهُ الْجُذُوعَ الَّتِي فِي الْبِنَاءِ وَالْمِصْرَاعِ الْقَائِمِ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ لِصَاحِبِ الدَّارِ
بِلَا بَيْنَةٍ وَسَائِرُ تِلْكَ التَّخَالِيطِ الَّتِي لَا تُعْقَلُ، ثُمَّ لَا يُبَالُونَ بِمُعَارَضَةِ أَوْامِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِأَرَائِهِمُ الْفَاسِدَةِ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَضَى فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي مَحَلَّةِ أَقْوَامٍ أَعْدَاءُ لَهُ أَنَّ الْمُدَّعِينَ بِقَتْلِهِ عَلَيْهِ
يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ يَقْضَى لَهُمْ بِالذِّبَةِ فَأَعْطَاهُمْ بِدَعْوَاهُمْ. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِهَذَا قُلْنَا لَهُمْ:
وَالسُّنَّةُ جَاءَتْ بِدَفْعِ اللَّقْطَةِ إِلَى مَنْ عَرَفَ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، وَلَا فَرْقَ. وَقَالُوا: قَدْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ قُلْنَا: نَعَمْ، وَصَاحِبُهَا هُوَ الَّذِي أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ إِذَا وَصَفَ مَا ذَكَرْنَا. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: قَدْ يَسْمَعُهَا مُتَحِيلٌ فَيَقَالُ لَهُمْ: وَقَدْ تَكْذِبُ الشُّهُودُ، وَلَا فَرْقَ.
وَقَالُوا: قَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ فَإِنْ عَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، وَعَدَدَهَا، فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ - غَيْرَ
مَحْفُوظَةٍ.

قال أبو محمد: وهذا لا شيء، ولا يجوز أن يقال فيما رواه الثقات مستندًا: هذا غير محفوظ، ولا يعجز أحد
عن هذه الدَّعْوَى فيما شاء من السنن الثَّوَابِتِ. وقد أخذ الحنفِيُّونَ بزيادة جَاءَتْ فِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي
الزَّكَاةِ وَهِيَ سَاقِطَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ وَلَوْ صَحَّ إِسْنَادُهَا مَا قُلْنَا فِيهِ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَأَخَذُوا بِخَبَرِ الْأَسْتِسْعَاءِ، وَقَدْ
قَالَ مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنْ أَبِي دَاوُدَ: وَلَيْسَ الْأَسْتِسْعَاءُ مَحْفُوظًا وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ. وَأَخَذُوا بِالْخَبَرِ
مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُوَ حُرٌّ وَجُمُهورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ فِي
زَكَاةِ الْفِطْرِ بِاللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِمَّنْ تَعُولُونَ وَهِيَ بِلَا شَكٍّ سَاقِطَةٌ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ وَلَوْ صَحَّتْ مِنْ
طَرِيقِ الْإِسْنَادِ مَا اسْتَحْلَلْنَا أَنْ نَقُولَ فِيهَا: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. ثم نقول: أَخْطَأَ أَبُو دَاوُدَ فِي قَوْلِهِ: هِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ بَلْ
هِيَ مَحْفُوظَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ يَرَوْهَا إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحْدَهُ لَكَفَى، لِثِقَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَكَيْفَ وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهَا سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَسُفْيَانُ أَيْضًا، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ:

هِيَ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، بَلْ هِيَ مَشْهُورَةٌ مَحْفُوظَةٌ. وَمِنْهَا تَمْلِكُ اللَّقْطَةُ بَعْدَ الْحَوْلِ: رَوَيْنَا قَوْلَنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ، وَغَيْرِهِ، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو، وَعَاصِمٍ: ابْنِي سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ انْتَقَطَ عَيْنُهُ
فَأَتَى بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهَا حَوْلًا، فَفَعَلَ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: هِيَ لَكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم أمرنا بذلك، قلت: لا حاجة لي بها، وأمر بها فألقيت في بيت المال. وقد صح عن عمر من طرق جمّة، وعن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابن عمر أنه رأى ثمرة مطروحة في السكة فأخذها فأكلها. وعن علي بن أبي طالب أنه التقط حب رمان فأكله. وعن ابن عباس من وجد لقطة من سقط المتاع: سوطاً، أو نعلين، أو عصاً، أو يسيراً من المتاع، فليستمتع به ولينشدّه، فإن كان ودكاً فليأتدّم به ولينشدّه، وإن كان زاداً فليأكله ولينشدّه، فإن جاء صاحبه فليعزم له. وهو قول روي أيضاً، عن طاووس، وابن المسيب، وجابر بن زيد وعطاء في أحد قوليه، والشافعي، وأبي سليمان، وغيرهم وقالت طائفة: يتصدق بها، فإن عرفت خيراً صاحبها بين الأجر والصّمان. روي ذلك أيضاً: عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، قال: لا أمرك أن تأكلها وعن طاووس أيضاً، وعكرمة وهو قول أبي حنيفة، والحسن بن حي، وسفيان واحتج هؤلاء بما روي من طريق البرار، حدثنا خالد بن يوسف، حدثنا أبي، حدثنا زياد بن سعد، حدثنا سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاء صاحبه فليردّه إليه، وإن لم يأت فليصدق به، فإن جاء فليخبره بين الأجر وبين الذي له". قال أبو محمد: وهذا لا شيء؛ لأن يوسف بن خالد، وأباه، مجهولان ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة، لأن قول لا تحل اللقطة حق، ولا تحل قبل التعريف، وأمره بالصدقة بها مضموم إلى أمره عليه السلام باستيفائها وبكونها من جملة ماله، إذ لو صح هذا لكان بعض أمره عليه السلام أولى بالطاعة من بعض، ولا يحل مخالفة شيء من أوامره عليه السلام لأخر منها، بل كلها حق واجب استعمله، ونحن لم نمنع واجدها من الصدقة بها إن أراد فيخرج علينا بهذا فبطل تعلّقهم بهذا الخبر لو صح، فكيف وهو لا يصح فإن ادعوا إجماعاً على الصدقة بها كذبوا، لما روي من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره، أنه قال لسعيد بن المسيب: وجدت لقطة أفأصدق بها قال: لا تؤجر أنت، ولا صاحبها قلت: أفأدفعها إلى الأمراء قال: إذا يأكلونها أكلاً سريعاً، قلت: فكيف تأمرني؟

قال: عرفها سنة فإن اعترفت، وإلا فهي لك. والعجب أن بعضهم احتج لمذهبه الخطأ في هذا بقول الله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}.

قال علي: احتجاج هذا الجاهل بهذه الآية في هذا المكان دليل على رقة دينه، إذ جعل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاً، ولو كان له دين لما عارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو أنه جعل هذه المعارضة لقولهم الملعون: أن الغاصب لدور المسلمين وضياعهم يسكنها ويكرها، فالكراء له حلال، واحتيراث ضياعهم له حلال لا يلزمه في ذلك شيء. وقولهم: من اشترى شيئاً فاسداً فقد ملكه ملكاً فاسداً وأباحوا له التصرف فيما اشترى بالباطل بالوطء، والعنق، وسائر أقوالهم الخبيثة لكأنوا قد وافقوا. ثم أعجب شيء أمرهم بالصدقة بها، فإن جاء صاحبها ضمّموا المساكين إن وجدوهم، فعلى أصلهم هو أيضاً أكل مال بالباطل. وأي فرق بين أن يأكلها الواحد وضمائها عليه، وبين أن يأكلوها المساكين وضمائها عليهم فإن لم يوجدوا فعليه، ولئن كان أحد الوجهين أكل مال بالباطل فإن الآخر أكل مال بالباطل، ولا فرق، ولئن كان أحدهما أكل مال بحق، فإن الآخر أكل مال بالحق، ولا فرق، إذ الصّمان في العاقبة في كلا الوجهين،

وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ. وَاحْتَجُّوا بِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْ ضَلَالَةِ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ، وَلَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالًّا، وَلَوْ صَحَّا لَكَانَا عَلَيْهِمْ أَعْظَمَ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُمْ يُبْسِتُونَ أَخْذَ ضَوَالِ الْإِبِلِ الَّتِي فِيهَا وَرَدَ النَّصُّ الْمَذْكُورُ، فَأَعْجَبُوا لِهَذِهِ الْعُقُولِ وَأَعْجَبَ شَيْءٌ احْتِجَاجُهُمْ هَهُنَا بِرَوَايَةِ خَيْثَةَ رَوَاهَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْعَرَزَمِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ: أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: فَإِنَّكَ ذُو حَاجَةٍ إِلَيْهَا.

قال أبو محمد: هَذَا مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ سَلَمَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَبِيًّا، ثُمَّ الْعَرَزَمِيُّ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَأَبُو يُوسُفَ لَا يَبْعُدُ عَنْهُ، فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَرُدُّ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْخُذُ بِمَا رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ الْمُغْمُوزُ، عَنِ الْعَرَزَمِيِّ الضَّعِيفِ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي وَهُوَ لَمْ يَلْقَ أَبِيًّا قَطُّ، فَفِي مِثْلِ هَذَا فَلْيَعْتَبِرْ أَوَّلُ الْأَبْصَارِ. ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي لَا تَصِحُّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا إِبَاحَةُ اللَّقْطَةِ لِلْمُحْتَاجِ وَلَكِنَّا نُنْكِرُ هَذَا، بَلْ هُوَ قَوْلُنَا، وَلَيْسَ فِيهَا مَنَعُ الْغَنِيِّ مِنْهَا لَا بِنَصٍّ، وَلَا بِدَلِيلٍ. ثُمَّ الْعَجَبُ كُلُّهُ رَدُّهُمْ كُلَّهُمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ نَفْسِهِ حَدِيثَ عَلِيٍّ

بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي التَّقَاطُهِ الدِّينَارِ وَإِبَاحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ اسْتِنْفَاقَهُ بِأَنَّهُ قَالُوا هُوَ مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ شَرِيكٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَالْمُرْسَلُ الَّذِي يَرُويهِ الضَّعِيفُ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ إِذَا خَالَفَ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمُرْسَلُ الَّذِي رَوَاهُ الْعَرَزَمِيُّ وَهُوَ الْغَايَةُ فِي الضَّعْفِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِذَا وَافَقَ رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاللَّهُ لَتَطُولَنَّ نَدَامَةُ مَنْ هَذَا سَبِيلُهُ فِي دِينِهِ يَوْمَ لَا يُغْنِي التَّدَمُّ عَنْهُ شَيْئًا، وَمَا هَذِهِ طَرِيقُ مَنْ يَدِينُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ، لَكِنَّهُ الضَّلَالُ وَالْإِضْلَالُ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ. ثُمَّ قَدْ كَذَّبُوا، بَلْ قَدْ رَوَى حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ شَرِيكٍ، وَأُسْنَدٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ هُوَ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ الْحُسَيْنَ وَالْحَسَنَ يَبْكِيَانِ مِنَ الْجُوعِ، فَخَرَجَ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا فَذْهَبْ إِلَى الْيَهُودِيِّ فَاشْتَرِ بِهِ دَقِيقًا فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ، فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ لَهُ اذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْجَزَارِ فَخُذْ لَنَا بِدَرَاهِمٍ لَحْمًا فَذْهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدَرَاهِمٍ لَحْمٍ، فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنْتُ وَنَصَبْتُ وَخَبَزْتُ، وَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُمْ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْكَرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَا وَأَكَلْتَ مَعَنَا مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ تَعَالَى وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعِيَ لَهُ [فَسَأَلَهُ] فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَارِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ، فَأَرْسَلْتُ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا بَيِّنَةٍ.

قال أبو محمد: هَذَا خَيْرٌ خَيْرٍ مِنْ خَبَرِهِمْ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَالْحُسَيْنُ، وَالْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ أَغْنِيَاءَ كَانُوا أَوْ فَقَرَاءَ. وَقَدْ أَبَاحَ فِي هَذَا الْخَبَرِ شِرَاءَ الدَّقِيقِ بِالدِّينَارِ، فَإِنَّمَا أَخَذَهُ ابْتِياعًا، ثُمَّ أَهْدَى إِلَيْهِ الْيَهُودِيُّ الدِّينَارَ، وَكَذَلِكَ رَهَنَ الدِّينَارَ فِي اللَّحْمِ، وَالْخَبَرُ الصَّحِيحُ يَكْفِي مِنْ كُلِّ هَذَا.

رُويَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ مَرَّ: "رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ مَطْرُوحَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كُنْتُهَا" فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنِيٌّ لَا فَقِيرٌ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ إِذْ يَقُولُ: {وَوَجَدَكَ عَانِلًا فَاغْنَى} يَسْتَحِلُّ أَكْلَ اللَّقْطَةِ، وَإِنَّمَا تَوَقَّعُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَلَى تَحْقِيقِ الصَّغَةِ أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّهَا لُقْطَةٌ وَهَذَا كَلَامُ إِنْسَانٍ عَدِيمٍ عَقْلٍ وَحَيَاءٍ وَدِينٍ؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ لَا يَعْقِلُ، وَخِلَافٌ لِمَقْهُومِ لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذِبٌ مُجَاهَرٌ بِهِ، بَارِدٌ غَثٌّ وَأَعْجَبُ شَيْءٍ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: قَدْ صَحَّ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْطِيهَا غَنِيًّا غَيْرُهُ، فَكَانَ هُوَ كَذَلِكَ.

قال أبو محمد: لَا شَيْءَ أَسْهَلَ مِنَ الْكَذِبِ الْمَفْضُوحِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، ثُمَّ كَذِبُهُمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى الْعُقُولِ، وَالْحَوَاسِّ، لَيْتَ شِعْرِي مَتَى أَجْمَعُ مَعَهُمْ عَلَى هَذَا، وَمَنْ أَجْمَعَ مَعَهُمْ عَلَى هَذَا، أَبَقِيَّةِ الْجَنْدَلِ، وَالْكُنُكْتِ وَأَيْنَ وَجَدُوا هَذَا الإِجْمَاعَ بَلْ كَذَبُوا فِي ذَلِكَ وَإِذَا أُذْخِلَتِ اللَّقْطَةُ فِي مَلِكِهِ بِإِتْقَانِ الْحَوْلِ الَّذِي عَرَّفَهَا فِيهِ، فَإِنْ أَعْطَاهَا غَنِيًّا، أَوْ أَغْنِيَاءَ، أَوْ قَارُونَ لَوْ وَجَدَهُ حَيًّا أَوْ سُلَيْمَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ فِي عَصْرِهِ لَكَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا لَا شَيْءَ مِنْ الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ. وَقَالُوا: قَدْ شَكَّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي أَمْرِ الْمُتَلَقِّطِ بِأَنْ يَسْتَنْفِقَهَا، أَهْوَى مِنْ قَوْلِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَطَعَ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ يَزِيدَ قُلْنَا: وَقَدْ أَسْتَدُّهُ يَحْيَى أَيْضًا وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ مَرَّةً مُسْنَدًا، وَسَمِعَ يَزِيدَ يَقُولُ: مِنْ فَتْيَاهُ أَيْضًا. ثُمَّ يَقُولُ: لَكِنَّ رِبْعَةَ لَمْ يَشْكُ فِي أَنَّهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَشْكُ بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَى مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ رِبْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا". وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ رِبْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا". وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ رِبْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَّفَهَا فَأَذْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ". وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّ رِبْعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ. وَرُويَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ سَمِعْتُ رِبْعَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي

آخِرِهِ: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَذْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاصْنَعْ بِهَا مَا تَصْنَعُ بِمَالِكَ. وَرَوَاهُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّقْطَةِ قَالَ: "عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَعْتَرَفْ فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوَكَّاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَذْفَعَهَا إِلَيْهِ". وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ قَالَ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي اللَّقْطَةِ: "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَّفْ عَدَدَهَا، وَوَكَّاءَهَا، وَوَعَاءَهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ". وَعَلَى هَذَا دَلَّ حَدِيثُ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، لَا مِثْلَ تِلْكَ الْمُتَلَفِّقَاتِ الْمَكْذُوبَةِ مِنْ مُرْسَلٍ وَمَجْهُولٍ، وَمِنْ لَا خَيْرَ فِيهِ.

وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ جَاءَ خَيْرٌ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَزَالُ الْمُخَالِفُونَ يَحْتَجُّونَ بِهَا إِذَا وَافَقَتْهُمْ: رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ "أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى مَا وَجَدَ فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ، أَوْ فِي الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ قَالَ: عَرَفْتُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهِ فَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَذْهَبْهَا إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرَ الْمَيْتَاءِ، وَفِي الْقَرْيَةِ غَيْرَ الْمَسْكُونَةِ: فَفِيهِ، وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمْسُ. وَأَمَّا نَحْنُ فَهَذِهِ صَحِيفَةٌ لَا نَأْخُذُ بِهَا، فَهَذَا حُكْمُ اللَّقْطَةِ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ.

وَأَمَّا الصُّوَالُ مِنَ الْحَيَوَانِ فَلَهَا ثَلَاثَةٌ أَحْكَامٍ: أَمَّا الصَّنَانُ وَالْمَعَزُ فَقَطُّ كِبَارُهَا وَصِغَارُهَا تُوْجَدُ بِحَيْثُ يُخَافُ عَلَيْهَا الذَّنْبُ، أَوْ مَنْ يَأْخُذُهَا مِنَ النَّاسِ، وَلَا حَافِظَ لَهَا، وَلَا هِيَ بِقُرْبِ مَاءٍ مِنْهَا: فَهِيَ حَالَالٌ لِمَنْ أَخَذَهَا سَوَاءً جَاءَ صَاحِبُهَا، أَوْ لَمْ يَجِبْ، وَجَدَهَا حَيَّةً، أَوْ مَذْبُوحَةً، أَوْ مَطْبُوحَةً، أَوْ مَأْكُولَةً لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَأَمَّا الْإِبِلُ الْقَوِيَّةُ عَلَى الرِّعْيِ، وَوُرُودِ الْمَاءِ: فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَخْذَهَا، وَإِنَّمَا حُكْمُهَا: أَنْ تُتْرَكَ، وَلَا بُدَّ، فَمَنْ أَخَذَهَا ضَمِنَهَا إِنْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ بِأَيِّ وَجْهِ تَلَفَتْ وَكَانَ عَاصِيًا بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ لُقْطَةٍ، أَوْ ضَالَّةٍ، يُعْرِفُ صَاحِبَهَا، فَحُكْمُ كُلِّ ذَلِكَ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِ، وَلَا تُعْرِفُ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا كُلُّ مَا عَدَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِبِلٍ لَا قُوَّةَ بِهَا عَلَى وُرُودِ الْمَاءِ وَالرِّعْيِ وَسَائِرِ الْبَقَرِ، وَالْخَيْلِ، وَالْبَعَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالصُّيُودِ كُلِّهَا، الْمُتَمَلِّكَةِ، وَالْأَبَاقِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، وَمَا أَضَلَّ صَاحِبُهُ مِنْهَا، وَالْغَنَمِ الَّتِي تَكُونُ صَوَالًا بِحَيْثُ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الذَّنْبُ، وَلَا إِنْسَانٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كُلُّهُ فَمَرَضٌ أَخْذُهُ وَضَمُّهُ وَتَعْرِيفُهُ أَبَدًا، فَإِنْ بَيَّسَ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهَا أَذْخَلَهَا الْحَاكِمُ أَوْ وَاجِدَهَا فِي جَمِيعِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

سَوَاءً كَانَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا أَهْمَلَهُ صَاحِبُهُ لِضَرُورَةٍ، أَوْ لَخَوْفٍ، أَوْ لِهَزَالٍ

أَوْ مِمَّا ضَلَّ، وَلَا فَرْقَ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا رُوِينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِيعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ، عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَدَهَا وَعَفَّاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذْهَبْهَا إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْغَنَمِ قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ الْإِبِلِ فَغَضِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتْهُ أَوْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ وَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ". وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ قَالَ: دَعُهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَخْذِ ضَالَّةِ الْغَنَمِ الَّتِي يُخَافُ عَلَيْهَا الذَّنْبُ أَوْ الْعَادِي وَيَتْرُكُ الْإِبِلَ الَّتِي تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَخَصَّهَا بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ اللَّقَطَاتِ وَالصُّوَالِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا مَا عَرَفَ رَبُّهُ فَلَيْسَ ضَالَّةً ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِلْ جُمْلَةً، بَلْ هِيَ مَعْرُوفَةٌ وَإِنَّمَا الضَّالَّةُ مَا ضَلَّتْ جُمْلَةً فَلَمْ يَعْرِفْهَا صَاحِبُهَا أَيْنَ هِيَ، وَلَا عَرَفَ وَاجِدُهَا لِمَنْ هِيَ، وَهِيَ الَّتِي أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشِدْهِهَا. وَبَقِيَ

حُكْمَ الْحَيَوَانِ كُلِّهِ حَاشَا مَا ذَكَرْنَا مَوْقُوفًا عَلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} وَمِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى إِحْرَازُ مَالِ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ مَالٍ أَحَدٍ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عُمَّالِهِ لَا تَضُمُّوا الصَّوَالَ فَلَقَدْ كَانَتْ الْإِبِلُ تَتَأْتِجُ هَمَلًا وَتَرُدُّ الْمِيَاهَ لَا يَعْزُضُ لَهَا أَحَدٌ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا فَيَأْخُذُهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ كَتَبَ: أَنْ ضُمُّوْهَا وَعَرَّفُوْهَا فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَبِيعُوهَا وَضَعُوا أَثْمَانَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمُ الْأَثْمَانَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ سَأَلَتْ سَالِمَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الشَّاةِ تَوْجَدُ بِالْأَرْضِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ لِي: عَرَفْتُهَا مِنْ دَنَا لَكَ، فَإِنْ عَرَفْتُ فَادْفَعُوهَا إِلَى مَنْ عَرَفَهَا وَإِلَّا فَشَاثُكَ وَشَاةُ الذَّنْبِ فَكُلْهَا. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا دَعَهَا إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ صَاحِبَهَا فَتَدْفَعُهَا إِلَيْهِ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ امْرَأَتِهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً فَقَالَتْ: اغْلِي وَاحْلَبِي وَعَرَفِي، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَتْ: تُرِيدِينَ أَنْ آمُرُكَ بِذَبْحِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ، عَنْ ضَالَّةٍ وَجَدَهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَصْلَحَ إِلَيْهَا وَانْشُدْ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَرِبْتُ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: تُوْخَذُ ضَالَّةُ الْإِبِلِ كَمَا تُوْخَذُ غَيْرُهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا كَانَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْبِغَالِ، قَوِيًّا يَرِدُ الْمَاءَ، وَيَرَعَى لَمْ يُؤْخَذْ قِيَاسًا عَلَى الْإِبِلِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا وَمِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ لَا يَمْتَنِعُ أُخِذَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً مِنَ الْغَنَمِ فَلَعَلَّيْهِ ضَمَانُهَا إِنْ أَكَلَهَا وَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا ضَالَّةُ الْغَنَمِ فَمَا كَانَ بِقُرْبِ الْقَرْيَةِ فَلَا يَأْكُلُهَا، وَلَكِنْ يَضْمُنُهَا إِلَى أَقْرَبِ الْقَرْيَةِ، فَيَعْرِفُهَا هُنَالِكَ، وَأَمَّا مَا كَانَ فِي الْفُلُواتِ وَالْمِهَامِيهِ، فَإِنَّهُ يَأْكُلُهَا أَوْ يَأْخُذُهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَوَجَدَهَا حَيَّةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ وَجَدَهَا مَأْكُولَةً فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا يَضْمُنُهَا لَهُ وَاجِدَهَا الَّذِي أَكَلَهَا. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِيهَا إِنْ وَجَدَهَا مَذْبُوحَةً لَمْ تُؤْكَلْ بَعْدُ. قَالَ: وَأَمَّا الْبَقَرُ فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهَا السَّبْعُ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْغَنَمِ، وَإِنْ لَمْ يُخَفَ عَلَيْهَا السَّبْعُ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْإِبِلِ يُتْرَكُ كُلُّ ذَلِكَ، وَلَا يُعْتَرَضُ لَهُ، وَلَا يُؤْخَذُ. وَأَمَّا الْخَيْلُ، وَالْبِغَالُ، وَالْحَمِيرُ، فَلَتُعَرَّفَ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

قال أبو محمد: أَمَّا تَقْسِيمُ مَالِكَ فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعِ النَّصَّ، إِذْ فَرَّقَ بَيْنَ أَحْوَالِ وَجُودِ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، وَلَيْسَ فِي النَّصِّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَفْرِيقُهُ بَيْنَ وَجُودِ الشَّاةِ صَاحِبِهَا حَيَّةً أَوْ مَأْكُولَةً، فَلَيْسَ فِي الْخَيْرِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا لَا بِنَصٍّ، وَلَا بِدَلِيلٍ، وَلَا الْقِيَاسَ طَرَدَ، وَلَا قَوْلَ مُتَقَدِّمِ التَّزَمَ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا يُبَيِّحَ الشَّاةَ لِوَاجِدِهَا أَصْلًا، كَمَا لَا يُبَيِّحُ سَائِرَ اللَّقَطَاتِ، إِلَّا إِنْ كَانَ فَقِيرًا بَعْدَ تَعْرِيفِ عَامٍ، وَلَا نَعْلَمُ فُرُوقَهُ هَذِهِ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَا نَعْلَمُ لِقَوْلِهِ حُجَّةً أَصْلًا. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُ جِهَارًا فَمَنَعَ مِنَ الشَّاةِ جُمْلَةً، وَأَمَرَ بِأَخْذِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَقَدْ غَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا اخْمَرَ لَهُ وَجْهَهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا هُوَ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ فَيُعْذَرُ لِحَبْلِهِ بِالْآثَارِ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْخَاسِرُونَ فَوَاللَّهِ

مَا لَهُمْ عُذْرٌ، بَلْ هُمْ قَدْ أَقْدَمُوا عَلَى مَا أَغْضَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَةً، فَحَصَلُوا فِي جُمْلَةٍ مَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ } فَمَا أَخَوْفُنَا عَلَيْهِمْ مِنْ تَمَامِ الْآيَةِ لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْأَمْوَالَ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهَا، وَوَاجِبٌ حِفْظُهَا، فَلَا نَأْخُذُ بِخِلَافِ ذَلِكَ بِخَيْرٍ وَاحِدٍ فَلَنَا لَهُمْ: قَدْ أَخَذْتُمْ بِذَلِكَ الْخَبَرِ بَعَيْنِهِ فِيمَا أَنْكَرْتُمُوهُ نَفْسَهُ فَأَمَرْتُمْ بِإِثْلَافِهَا بِالصَّدَقَةِ بِهَا بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةِ، فَمَرَّةً صَارَ عِنْدَكُمْ الْخَبَرُ حُجَّةً، وَمَرَّةً صَارَ عِنْدَكُمْ بَاطِلًا، وَهُوَ ذَلِكَ الْخَبَرُ بَعَيْنِهِ فَمَا هَذَا الصَّلَالُ وَقَدْ رُويَا لَهُمْ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَابْنِ عُمَرَ: إِباحَةَ شَرْبِ لَبَنِ الصَّائِلَةِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَتَقَضَّى أَصْلُهُ وَلَمْ يَرَ أَخْذَ الشَّاةِ، وَأَقْحَمَ فِي حُكْمِ الْخَبَرِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَأَلْحَقَ بِالْإِبِلِ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِي النَّصِّ، وَجَعَلَ وَرُودَ الْمَاءِ، وَرَعْيَ الشَّجَرِ عِلَّةً قَاسَ عَلَيْهَا، وَلَا دَلِيلَ لَهُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ، وَإِنَّ الشَّاةَ لَتَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَرْعَى مَا أَذْرَكَتْ مِنَ الشَّجَرِ، كَمَا تَفْعَلُ الْإِبِلُ، وَيَمْتَنِعُ مِنْهَا مَا لَمْ تُذْكَرْ، كَمَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْإِبِلِ مَا لَا تُذْكَرُ، وَإِنَّ الذَّنْبَ لَيَأْكُلُ الْبَعِيرُ كَمَا يَأْكُلُ الشَّاةُ، وَلَا مَنَعَةَ عِنْدَ الْبَعِيرِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ الْبَقَرُ فَقَطْ هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْمُشَاهَدَةِ. وَقَالُوا: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ " لَيْسَ تَمْلِكُكَ لِلذَّنْبِ، فَكَذَلِكَ لَيْسَ تَمْلِكُكَ لِلْوَاجِدِ. فَقُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ قَوْلِكُمْ، لِأَنَّ الذَّنْبَ لَا يَمْلِكُ وَالْوَاجِدُ يَمْلِكُ، وَالْوَاجِدُ مُخَاطَبٌ، وَالذَّنْبُ لَيْسَ مُخَاطَبًا، وَقَدْ أُمِرَ الْوَاجِدُ بِأَخْذِهَا، فَرِيَادَتُكُمْ كَاذِبَةٌ مَرْدُودَةٌ عَلَيْكُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَظَهَرَ سَقُوطُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا بَيِّنَةً، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَخَذَ بِنَعْصِ الْخَبَرِ وَجَعَلَهُ حُجَّةً وَتَرَكَ بَعْضَهُ وَلَمْ يَرَهُ حُجَّةً. وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ: فَأَخَذَ هَذَا مَا تَرَكَ هَذَا، وَتَرَكَ هَذَا مَا أَخَذَ الْآخَرُ، وَهَذَا مَا لَا طَرِيقَ لِلصَّوَابِ إِلَيْهِ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَلَئِنْ كَانَ الْخَبَرُ حُجَّةً فِي مَوْضِعٍ فَإِنَّهُ لِحُجَّةٍ فِي كُلِّ مَا فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ مُخَالَفَةٌ لَهُ بِنَاسِخٍ مُتَبَيِّنَةٍ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ حُجَّةً فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُّهُ لَيْسَ حُجَّةً، وَالتَّحْكُمُ فِي أَوَامِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كتاب اللقيط

إن وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به ولا بد

كتاب اللقيط

١٣٨٤ - مَسْأَلَةٌ - إِنْ وَجِدَ صَغِيرٌ مَنبُذٌ فَفَرَضُ عَلَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ، وَلَا بُدَّ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }. وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا }. وَلَا إِنْ أَعْظَمَ مِنْ إِثْمٍ مَنْ أَضَاعَ نَسَمَةَ مَوْلُودَةٍ عَلَى الْإِسْلَامِ صَغِيرَةً لَا ذَنْبَ لَهَا حَتَّى تَمُوتَ جُوعًا وَبَرْدًا

أَوْ تَأْكُلَهُ الْكِلَابُ هُوَ قَاتِلُ نَفْسٍ عَمْدًا بِلا شَكٍّ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ ".

اللقيط حر لا ولاء عليه لأحد

لَأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَوْلَادُ آدَمَ وَزَوْجِهِ حَوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُمَا حُرَّانِ وَأَوْلَادُ الْحُرَّةِ أَحْرَارٌ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ فَكُلُّ أَحَدٍ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ نَصُّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ، وَلَا نَصٌّ فِيهِمَا يُوجِبُ إِرْقَاقَ اللَّقِيطِ، وَإِذَا لَا رِقَّ عَلَيْهِ فَلَا وَلَاً لِأَحَدٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَاً إِلَّا بَعْدَ صِحَّةِ رِقٍّ عَلَى الْمَرْءِ، أَوْ عَلَى أَبِي لَهُ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِنَسَبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَذَاوُدَ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنِينَ أَبِي جَمِيلَةَ أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا فَأَتَى بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هُوَ حُرٌّ، وَوَلَاؤُهُ لَكَ، وَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَرَوَيْنَا أَيْضًا هَذَا، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ جَعَلَ وَلَاً لِلَّقِيطِ لِمَنْ التَّقَطَّ وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: اللَّقِيطُ عَبْدٌ. وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَوْطٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: هُمْ مَمْلُوكُونَ يَعْنِي اللَّقِطَاءَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَعْتَقَ لَقِيطًا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زُهَيْرِ الْعَنْسِيِّ أَنَّ رَجُلًا التَّقَطَّ لَقِيطًا فَأَتَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَعْتَقَهُ.

قال أبو محمد: لَا يَعْتَقُ إِلَّا مَمْلُوكٌ. قَالَ عَلِيُّ: فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْحَكَمَ، عَنِ اللَّقِيطِ فَقَالَا جَمِيعًا: هُوَ حُرٌّ فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ فَقَالَ الْحَكَمُ: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَرَوَيْتُمْ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَمُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ مُوسَى: رَأَيْتُ وَلَدًا أَلْحَقَهُ عَلِيُّ فِي مَائِهِ. وَقَالَ زُهَيْرٌ، عَنْ ذُهَلِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَسِيحٍ قَالَ: وَجَدْتُ لَقِيطًا فَأَتَيْتُ بِهِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَلْحَقَهُ فِي مَائِهِ قُلْنَا: لَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ عُمَرَ هُوَ حُرٌّ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ هُوَ حُرٌّ، إِذَا ضُمَّ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْهُمَا مِنْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعْتَقَ اللَّقِيطَ، مَعَ مَا رُوِيَ، عَنْ عُمَرَ مِنْ أَنََّّهُمْ مَمْلُوكُونَ، وَأَنَّ وَلَاً لَهُ لِمَنْ وَجَدَهُ، اتَّفَقَ كُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُمَا

رضي الله عنهما هُوَ حُرٌّ أَنَّهُ إِعْتَاقٌ مِنْهُمَا لَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَإِنَّ الْعَجَبَ لِبَطُولِ مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ لِرِوَايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ "الْبَيْعُ، عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ" وَلَوْ سَمِعْنَا هَذَا مِنْ عُمَرَ لَمَا كَانَ خِلَافًا لِلْسُّنَّةِ فِي أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَبْعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، بَلْ كَانَ يَكُونُ مُوَافِقًا لِلْسُّنَّةِ، فَالْصَّفْقَةُ التَّفَرُّقُ، وَالْخِيَارُ التَّخْيِيرُ، ثُمَّ لَا يَجْعَلُ مَا رَوَى سُنَيْنٌ وَلَهُ صُحْبَةٌ، عَنْ عُمَرَ حُجَّةً، وَمَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ حُجَّةً، عَنْ عُمَرَ، وَهُوَ وَاللَّهُ أَجَلٌ وَأَوْضَحُ مِنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، وَلَا يُعْرِفُ لِعُمَرَ، وَعَلِيٍّ هَهُنَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَ أَثَرُهُمْ أَبَدًا يَأْخُذُونَ بِمَا دُونَهُ: وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَاحِدِ النَّصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: "إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُحْرَرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ، لَقِيطُهَا، وَعَتِيقُهَا، وَوَلَدُهَا الَّذِي لَا عَتَّ عَلَيْهِ".

قال أبو محمد: عُمَرُ بْنُ رُوْبَةَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ النَّصْرِيُّ مَجْهُولَانِ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ، وَأَمَّا هُمْ فَلَا يُيَالُونُ بِهِذَا، وَلَا

أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَعْرَفُ وَأَشْهَرُ مِنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، وَقَدْ تَرَكُوا السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ لِرِوَايَتِهِ. فَإِنْ قَالُوا: وَبِأَيِّ وَجْهِ يَرِقُّ وَأَصْلُهُ الْحُرِّيَّةُ قُلْنَا: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا هَؤُلَاءِ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيتُمْ أَنْفُسَكُمْ، أَوْ لَسْتُمْ الْقَائِلِينَ: إِنَّ رَجُلًا قَرَشِيًّا لَوْ لَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ الْقَرَشِيَّةُ مُرْتَدَّةٌ، فَوَلَدَتْ هُنَالِكَ أَوْلَادًا، فَإِنْ أَوْلَادُهُمْ أَرْقَاءُ مَمْلُوكُونَ يُبَاعُونَ. وَقَالَ الْحَنْفِيُّونَ: إِنَّ تِلْكَ الْقَرَشِيَّةَ تَبَاعُ وَتُتَمَلَّكُ، أَوْ لَيْسَ الرِّوَايَةُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ إِمَّا، عَنْ مَالِكٍ وَأَمَّا عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ أَصْلِ مَالِكٍ أَنَّ أَهْلَ دَارِ الْحَرْبِ لَوْ صَارُوا ذِمَّةً سَكَنَّا بَيْنَنَا، أَوْ بِأَيْدِيهِمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ وَحَرَائِرُ، أَسْرَوْهُمْ وَبَقُوا عَلَى الْإِسْلَامِ فِي حَالِ أَسْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ مَمْلُوكُونَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَتَبَايَعُونَهُمْ مَتَى شَاءُوا، وَهَذَا مَنْصُوصٌ عَنْهُ فِي الْمُسْتَخْرَجَةِ، فَأَيُّمَا أَشْنَعُ وَأَفْطَعُ، هَذَا كُلُّهُ، أَوْ إِرْقَاقُ لَقِيطٍ لَا يَذَرِي، عَنْ أُمِّهِ أَوْ أُمِّهِ أُمِّهِ حَتَّى لَقَدْ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكْرِيُّ التَّدْمِيرِيُّ وَمَا عَلِمْتُ فِيهِمْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلَا أَصَدَّقُ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ كِبَارِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي أَنَّ التَّاجِرَ، أَوْ الرَّسُولَ، إِذَا

دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَأَعْطَوْهُ أُسْرَاءَ مِنْ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ وَحَرَائِرِهِمْ عَطِيَّةً، فَهُمْ عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ لَهُ يَطُّ وَيَبِيعُ كَسَائِرَ مَا يَمْلِكُ، شَاءَ وَجْهَ هَذَا الْمُفْتِي وَمَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى هَذَا.

قال أبو محمد : وَرَوَيْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَوْلًا آخَرَ، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي فِي اللَّقِيطِ، قَالَ: لَهُ نِيَّةٌ إِنْ نَوَى أَنْ يَكُونَ حُرًّا فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ نَوَى أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فَهُوَ عَبْدٌ. وَقَوْلُنَا: بَأَنَّهُ لَا رِقَّ عَلَيْهِ: هُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَادٍ وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَهْدِنَا بِهِمْ يَقُولُونَ فِيمَا خَالَفَ الْأُصُولَ، وَالْقِيَاسَ إِذَا وَافَقَ آرَاءَهُمْ: مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَهَلَّا قَالُوا هَهُنَا هَذَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كل ما وجد مع اللقيط من مال فهو له

١٣٨٦ - مَسْأَلَةٌ - وَكُلُّ مَا وَجَدَ مَعَ اللَّقِيطِ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لَهُ ؛
لَأَنَّ الصَّغِيرَ يَمْلِكُ، وَكُلُّ مَنْ يَمْلِكُ فَكُلُّ مَا كَانَ بِيَدِهِ فَهُوَ لَهُ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ.

كل من ادعى أن ذلك اللقيط ابنه من المسلمين حرا كان أو عبدا اصدق إن أمكن أن يكون ما قال حقا وإلا فلا

١٣٨٧ - مَسْأَلَةٌ - وَكُلُّ مَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ اللَّقِيطَ ابْنُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا كَانَ، أَوْ عَبْدًا: صَدَّقَ،
إِنْ أَمَكَنَ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَقًّا، فَإِنْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ. بُرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْوِلَادَاتِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِقَوْلِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَهَكَذَا أَنْسَابُ النَّاسِ كُلِّهِمْ، مَا لَمْ يُتَبَيَّنْ الْكَذِبُ. وَإِنَّمَا قُلْنَا لِلْمُسْلِمِينَ لِلثَّابِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: " كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَعَلَى الْمِلَّةِ " وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى فِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ: " خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ ". وَلَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ} قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ. فَإِنْ ادَّعَاهُ كَافِرٌ لَمْ يُصَدَّقْ ؛ لِأَنَّ فِي تَصْدِيقِهِ إِخْرَاجَهُ، عَنْ مَا قَدْ صَحَّ لَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا حَيْثُ أَجَازَهُ النَّصُّ مِمَّنْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشٍ كَافِرٍ مِنْ كَافِرَةٍ فَقَطُّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِيمَا

ذَكَرْنَا وَقَالَ الْحَنَفِيُّونَ: لَا يُصَدَّقُ الْعَبْدُ ؛ لِأَنَّ فِي تَصَدِيقِهِ إِرْقَاقَ الْوَلَدِ وَكَذَبُوا فِي هَذَا وَلَكِنَّ الْعَبْدَ مِنَ الْحُرَّةِ حُرٌّ، لَا سَيِّمًا عَلَى أَصْلِهِمْ فِي أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَسَرَّى وَأَمَّا نَحْنُ فَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ النَّاسَ عَلَى الْحُرِّيَّةِ، وَلَا تَحْمِلُ امْرَأَةُ الْعَبْدِ إِلَّا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَلَدُهُ حُرٌّ، حَتَّى يَثْبُتَ انْتِقَالُهُ، عَنْ أَصْلِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كتاب الوديعة

فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها وردها إلى صاحبها إذا طلبها منه

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

١٣٨٨ - مَسْأَلَةٌ - فَرَضَ عَلَى مَنْ أَوْدَعَتْ عِنْدَهُ وَدِيعَةً حِفْظَهَا وَرَدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا إِذَا طَلَبَهَا مِنْهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} وَمِنْ الْبِرِّ حِفْظُ مَالِ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ، وَقَدْ صَحَّ

إن تلفت الوديعة من غير تعد ولا تضييع لها فلا ضمان عليه فيها

١٣٨٩ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ، وَلَا تَضْيِيعٍ لَهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَفِظَهَا وَلَمْ يَتَعَدَّ، وَلَا ضَيَّعَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَمَالُ هَذَا الْمُودِعِ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِهِ مَا لَمْ يُوجِبْ أَخْذَهُ مِنْهُ نَصٌّ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَضْمِينُ الْوَدِيعَةِ وَرُوي عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ أَنْ لَا تُضْمَنَ.

بيان صفة حفظ الوديعة

١٣٩٠ - مَسْأَلَةٌ - وَصِفَةُ حِفْظِهَا هُوَ أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا مِنَ الْحِفْظِ مَا يَفْعَلُ بِمَالِهِ، وَأَنْ لَا يُخَالَفَ فِيهَا مَا حَدَّ لَهُ صَاحِبُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا حَدٌّ لَهُ يَقِينٌ هَالِكِيهَا: فَعَلَيْهِ حِفْظُهَا ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ صِفَةُ الْحِفْظِ وَمَا عَدَاهُ هُوَ التَّعَدِّي فِي اللُّغَةِ وَمَعْرِفَةُ النَّاسِ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

إن تعدى المودع في الوديعة أو أضعاعها فتلفت لزمه ضمانها

١٣٩١ - مَسْأَلَةٌ - فَإِنْ تَعَدَّى الْمُودِعُ فِي الْوَدِيعَةِ أَوْ أَضَاعَهَا فَتَلَفَتْ لَزِمَهُ ضَمَانُهَا، وَلَوْ تَعَدَّى عَلَى بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ لَزِمَهُ ضَمَانُ ذَلِكَ الْبَعْضِ الَّذِي تَعَدَّى فِيهِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْإِضَاعَةِ أَيْضًا مُتَعَدٍّ لِمَا أُمِرَ بِهِ. وَالتَّعَدِّي هُوَ التَّجَاوُزُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، وَبِهَا خَاطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} فَيُضْمَنُ ضَمَانُ الْغَاصِبِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِي حُكْمِ الْغَصْبِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

القول في هلاك الوديعة و في ردها إلى صاحبها قول الذي أودعت عنده مع يمينه

١٣٩٢ - مسألة - وَالْقَوْلُ فِي هَلَاكِ الْوَدِيعَةِ أَوْ فِي رَدِّهَا إِلَى صَاحِبِهَا، أَوْ فِي دَفْعِهَا إِلَى مَنْ أَمَرَهُ صَاحِبُهَا بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ:

قَوْلُ الَّذِي أَوْدَعَتْ عِنْدَهُ مَعَ يَمِينِهِ، سَوَاءٌ دُفِعَتْ إِلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ مُحَرَّمٌ كَمَا ذَكَرْنَا فَهُوَ مُدْعَى عَلَيْهِ وَجُوبُ غَرَامَةٍ، وَقَدْ حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وَهُنَا خِلَافٌ فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا أَنَّ مَالَكَا فَرَّقَ بَيْنَ الثَّقَةِ وَغَيْرِ الثَّقَةِ، فَرَأَى أَنَّ لَا يَمِينَ عَلَى الثَّقَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُوجِبَ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ ثَقَةٍ وَغَيْرِ ثَقَةٍ، وَالْمَالِكِيُّونَ مُوَافِقُونَ لَنَا فِي أَنَّ نَصْرَانِيًّا، أَوْ يَهُودِيًّا، أَوْ فَاسِقًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُعْلَنًا لِلْفِسْقِ يَدْعِي دَيْنًا عَلَى صَاحِبٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ: وَجَبَتْ الْيَمِينَ عَلَى الصَّاحِبِ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ دَعْوَى جَحْدِ الدِّينِ، وَبَيْنَ دَعْوَى جَحْدِ الْوَدِيعَةِ أَوْ تَضْيِيعِهَا، وَالْمُقَرَّضُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى مَا أُقْرِضَ، وَعَلَى مَا عُوْمِلَ فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْمُودَعَ مُؤْتَمَنٌ، وَلَا فَرَقَ، وَفَرَّقَ أَيْضًا بَيْنَ الْوَدِيعَةِ تُدْفَعُ بَيِّنَةٌ وَبَيْنَهَا إِذَا دُفِعَتْ بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَرَأَى إِيْجَابَ الضَّمَانِ فِيهَا إِذَا دُفِعَتْ بَيِّنَةٌ وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْفَرَقِ بَيْنَ ذَلِكَ: قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً،

إن لقي المودع من أودعه في غير الموضع الذي أودعه فيه فليس له مطالبته بالوديعة ونقل الوديعة بالحمل والرد على المودع

١٣٩٣ - مسألة: وَإِنْ لَقِيَ الْمُودِعُ مَنْ أَوْدَعَهُ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَوْدَعَهُ فِيهِ مَا أَوْدَعَهُ، فَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ الْوَدِيعَةَ، وَنَقْلُ الْوَدِيعَةِ بِالْحَمْلِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُودِعِ

لَا عَلَى الْمُودِعِ، وَإِنَّمَا عَلَى الْمُودِعِ أَنْ لَا يَمْنَعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا فَقَطْ ؛ لِأَنَّ بَشَرَتَهُ وَمَالَهُ مُحَرَّمَانِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْغَاصِبِ، وَالْمُتَعَدِّيِّ فِي الْوَدِيعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا، وَأَخَذَ الْمَالَ بِغَيْرِ حَقِّ فَرَدُّهُ عَلَى الْمُتَعَدِّيِّ وَالْغَاصِبِ، وَأَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّ إِلَى صَاحِبِهِ حَيْثُ لَقِيَهُ مِنْ بِلَادِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ فَرَضًا عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْمَطْلُ فِي كُلِّ أَوَانٍ وَمَكَانٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كتاب الحجر

لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو على المجنون في حال جنونه

كِتَابُ الْحَجَرِ

١٣٩٤ - مسألة - لَا يَجُوزُ الْحَجَرُ عَلَى أَحَدٍ فِي مَالِهِ إِلَّا عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ أَوْ عَلَى مَجْنُونٍ فِي حَالِ جُنُونِهِ: فَهَذَانِ خَاصَّةٌ لَا يَنْقُذُ لَهُمَا أَمْرٌ فِي مَالِهِمَا، فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ، وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ جَارَ

المرض مرضاً يموت منه أو يبرأ منه والحامل منذ تحمل إلى أن تضع أو تموت والموقوف للقتل بحق في قود أو حد أو بباطل والأسير عند من يقتل الأسرى أو من لا يقتلهم والمشرع على العطب إلخ كلهم سواء

١٣٩٥ - مسألة: والمريض مرضاً يموت منه أو يبرأ منه، والحامل منذ تحمل إلى أن تضع أو تموت، والموقوف للقتل بحق في قود أو حد أو بباطل، والأسير عند من يقتل الأسرى أو من لا يقتلهم، والمشرع على العطب، والمقاتل بين الصنفين كلهم سواء، وسائر الناس في أموالهم، ولا فرق في صدقاتهم، ويؤعهم، وعقبتهم وهباتهم وسائر أموالهم.

وقال قوم: بالحجر على هؤلاء فيما زاد على الثلث. وقال أبو سليمان: وأصحابنا كقولنا إلا في العتق خاصة فقط، فإنهم قالوا: عتق المريض خاصة دون سائر من ذكرنا لا ينفذ إلا من الثلث، سواء أفاق من مرضه، أو مات منه أي مرض كان.

ورؤينا من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق أنه سئل عن عتق عبداً له في مرضه وليس له مال غيره فقال مسروق: أجيزه برمته، شيء جعله الله لا أردّه وقال شريح: أجيز ثلثه وأستسعيه في ثلثيه. قال الشعبي: قول مسروق أحب إلي في الفتيا، وقول شريح أحب إلي في القضاء وقول النخعي كقول

شريح ومن طريق قتادة، عن الحسن، عن ابن مسعود فيمن أعتق عبداً له في مرضه لا مال له غيره قال: اعتق ثلثه.

ومن طريق معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلاً اشترى جارية في مرضه فأعتقها عند موته فجاء الذين باعوها بشتمها فلم يجدوا له مالاً فقال ابن مسعود: اسعي في ثمنك. ومن طريق الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن الحسن سئل علي عن عتق عبداً له عند موته، وليس له مال غيره وعليه دين قال: يعتق ويسعى في القيمة وقال النخعي فيمن أعتق عبداً عند موته لا مال له غيره وعليه دين أنه يسعى في قيمته فيقضي الدين، فإن فضل شيء فله ثلثه وللورثة ثلثاه. وقال الحسن، وعطاء: عتق المريض من الثلث

وهو قول قتادة، وسعيد بن المسيب، وأبان بن عثمان، وسليمان بن موسى، ومكحول ثم اختلفوا، فمن مرق منه ما زاد على الثلث، ومن معتق لجميعه ويستسعيه فيما زاد على الثلث. وأما بيعه وشراؤه: فروينا من طريق سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي: في المريض يبيع ويشترى، قال: هو في الثلث وإن مكث عشر سنين. وأما الحامل: فروينا من طريق سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يرى ما صنعت الحامل في حملها من الثلث قال سفيان: ونحن لا نأخذ بهذا، بل نقول: ما صنعت فهو جائز، إلا أن تكون مريضة من غير الحمل، أو يدنو مخاضها يريد أن يضر بها الطلق وقال عطاء: ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية قلت: أراي قال: بل سمعناه وهو قول قتادة: وعكرمة وقال الحسن، والنخعي،

ومكحول والزهرى: عطية الحامل كعطية الصحيح. ومن طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: ما أعطت الحامل لوارث، أو لزوجة، فمن رأس مالها، إلا أن تكون مريضة وقال ربيعة: كذلك، إلا أن تنقل، أو يحضرها نفاس. قال ابن وهب

وَأَخْبَرْتُ بِهَذَا أَيْضًا، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنِ حُجْرَةَ الْخَوْلَانِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي عَطِيَّةِ الْحَامِلِ كَقَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَرَوَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: عَطِيَّةُ الْغَازِي مِنَ الثَّلْثِ وَقَالَ مَكْحُولٌ: بَلْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، إِلَّا أَنْ تَقَعَ الْمُسَايَفَةُ وَعَطِيَّةُ رَاكِبِ الْبَحْرِ كَذَلِكَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ كَالصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ رَاكِبُ الْبَحْرِ، وَمَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ قَدْ وَقَعَ فِيهِ

الطَّاعُونُ. وَقَالَ مَكْحُولٌ: كَذَلِكَ فِي رَاكِبِ الْبَحْرِ مَا لَمْ يَهْجِ الْبَحْرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِي إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ لَمَّا حَبَسَهُ الْحَجَّاجُ: لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ، إِلَّا الثَّلْثُ، فَقَالَ إِيَّاسٌ إِذْ بَلَغَهُ قَوْلُهُ: مَا فَقَهُ أَحَدٌ إِلَّا سَاءَ ظَنُّهُ بِالنَّاسِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا صَنَعَ الْمُسَافِرُ فَمِنْ الثَّلْثِ مِنْ حَيْثُ يَقَعُ رَحْلُهُ فِي الْغُرْزِ قَالَ النَّخَعِيُّ: بَلْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَا صَنَعَ الْأَسِيرُ فَمِنْ الثَّلْثِ.

وقال أبو حنيفة: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ بَعْضَ غُرْمَانِهِ دُونَ بَعْضٍ. وَرَأَوْا مُحَابَاتَهُ فِي الْبَيْعِ، وَهَبَاتِهِ، وَصَدَقَاتِهِ، وَعَيْتِهِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الثَّلْثِ إِنْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، إِلَّا أَنَّ الْعَتَقَ يَنْفَدُ كُلُّهُ وَيُسْتَسْعَى فِيْمَا لَا يَحْمِلُهُ الثَّلْثُ مِنْهُ، فَإِنْ أَفَاقَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ نَفَذَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ. وَأَمَّا الْمَحْصُورُ، وَالْوَاقِفُ فِي صَفِّ الْحَرْبِ فَكَالصَّحِيحِ. وَأَمَّا الَّذِي يُقَدِّمُ لِلْقَتْلِ فِي قِصَاصٍ، أَوْ رَجَمَ فَكَالْمَرِيضِ. وَمَنْ اشْتَرَى ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ثَلَاثَةِ عَتَقَ وَوَرَثَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثَلَاثَةِ عَتَقَ وَلَمْ يَرِثْهُ، وَاسْتَسْعَى فِيْمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ كَسَائِرِ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَقْرَبَ بَوْلَدِ أُمِّهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لَحِقَ بِهِ وَوَرَثَهُ، وَإِنْ وَطِئَ أُمَةً فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَحَمَلَتْ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَيَرِثُهُ وَلَدُهَا. وَوَأَفَقَهُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي وَلَدَهُ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يَحْمِلُهُ الثَّلْثُ فَإِنَّهُمَا قَالَا: يَرِثُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيُسْتَسْعَى فِيْمَا يَقَعُ مِنْ قِيَمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ فَيَأْخُذُونَهُ. وَقَالُوا كُلُّهُمْ: إِنَّمَا هَذَا فِي الْمَرَضِ الْمُخِيفِ كَالْحُمَى الصَّالِبِ وَالْبُرْسَامِ، وَالْبَطْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ فِي الْجُدَامِ، وَلَا حُمَى الرَّبْعِ، وَلَا السَّلِّ، وَلَا مَنْ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ فِي مَرَضِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إِلَّا فِي الْحَامِلِ فَإِنَّ أَفْعَالَهَا عِنْدَهُ كَالصَّحِيحِ إِلَى أَنْ تَتِمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا أَتَمَّتْهَا فَأَفْعَالُهَا فِي مَالِهَا كَالْمَرِيضِ. حَتَّى أَنَّهُ مَتَّعَهَا مِنْ مُرَاجَعَةِ زَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَإِلَّا الْأَسْتِسْعَاءَ فَلَمْ يَرَهُ، بَلْ أَرَقَ مَا لَمْ يَحْمِلِ الثَّلْثُ مِنْهُ، وَإِلَّا فِيمَنْ اشْتَرَى ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ يَحْمِلْهُ الثَّلْثُ فَإِنَّهُ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا حَمَلَ الثَّلْثُ وَأَرَقَ الْبَاقِي. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ بَعْضَ غُرْمَانِهِ دُونَ بَعْضٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَعَلُ الْمَرِيضِ مَرَضًا مُخِيفًا مِنَ الثَّلْثِ، فَإِنْ أَفَاقَ فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الَّذِي يُقَدِّمُ لِلْقَتْلِ فَمَرَّةً قَالَ: هُوَ كَالصَّحِيحِ وَمَرَّةً قَالَ: هُوَ كَالْمَرِيضِ.

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ بَعْضَ غُرْمَانِهِ دُونَ بَعْضٍ: فَخَطَأٌ فِي تَفْرِيقِهِمَا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالْمَرِيضِ، وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ هُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ، فَهُوَ فِي إِنْصَافِهِ بَعْضَ غُرْمَانِهِ دُونَ بَعْضٍ مُعْطَى ذَلِكَ الَّذِي أَنْصَفَ حَقُّهُ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَالْإِحْسَانُ لَا يُرَدُّ، فَإِنْ كَانَ

الَّذِي لَمْ يُنْصَفْهُ حَاضِرًا طَالِبًا حَقَّهُ فَهُوَ عَاصٍ فِي أَنَّهُ لَمْ يُنْصَفْهُ، وَهُمَا قَضِيَّتَانِ أَصَابَ فِي إِحْدَاهُمَا، وَظَلَمَ فِي الْأُخْرَى وَالْحَقُّ لَا يُبْطَلُ ظُلْمٌ فَاعِلُهُ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى وَحَقُّ الْغَرِيمِ إِنَّمَا هُوَ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ لَا فِي عَيْنِ مَالِهِ مَا دَامَ

حَيًّا لَمْ يُفْلَسْ، فَإِذَا ذَلِكَ فَقَدْ نَفَذَ الَّذِي أُعْطِيَ مَا أُعْطَاهُ بِحَقٍّ وَلَزِمَهُ أَنْ يُنْصِفَ مَنْ بَقِيَ إِذْ حَقُّهُ فِي ذِمَّتِهِ لَا فِي عَيْنٍ مَا أُعْطِيَ الْآخَرُ وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ صَاحِبِ، وَمَرِيضٍ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمَا فِي قَوْلِهِمَا هَذَا سَلَفًا. وَأَمَّا قَوْلُهُمَا فِيمَنْ اشْتَرَى وَلَدَهُ فِي مَرَضِهِ فَلَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ، فَإِنْ حَمَلَهُ الثُّلُثُ عَتَقَ وَوَرِثَ: فَقَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالْمُنَاقَصَةِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمَا فِيهِ سَلَفًا مُتَقَدِّمًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَصِيَّةً، فَالْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا تَجُوزُ فَيَنْبَغِي عَلَى أَصْلِهِمْ أَنْ لَا يَنْفُذَ عَتَقُهُ أَصْلًا حَمَلَهُ الثُّلُثُ أَوْ لَمْ يَحْمِلْهُ وَقَدْ قَالَ بِهِذَا بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: الشَّرَاءُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ وَصِيَّةً فَمَا بَالُهُ لَا يَرِثُ وَقَدْ صَارَ حُرًّا بِمِلْكِ أَبِيهِ لَهُ، ثُمَّ مُنَاقَضَتُهُمْ فِي الْمَرِيضِ يَطَأُ أُمَّتَهُ فَتَحْمِلُ أَثَمًا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ حُرَّةً وَيَرِثُهُ وَلَدُهَا، فَإِنْ قَالُوا: حَمَلُهَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ قُلْنَا: لَكِنَّ وَطْأَهُ لَهَا مِنْ فِعْلِهِ، وَإِفْرَادَهُ بِوَلَدِهَا مِنْ فِعْلِهِ، وَعَتَقَ الْوَلَدَ فِي كُلِّ حَالٍ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْحَامِلِ فَقَوْلٌ أَيْضًا لَا نَعْلَمُ لَهُ فِيهِ سَلَفًا، وَاحْتِجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { فَلَمَّا تَعَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا }.

قال أبو محمد: وهذا إيهامٌ منهم لِلْإِحْتِجَاجِ بِمَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ إِنَّ الْإِنْتِقَالَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا بِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ: فَظَهَرَ تَمْوِيهِهُمْ بِمَا لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ. ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي مَنْ لَهُمْ بَأْنُ الْإِنْتِقَالِ جُمْلَةً يُدْخِلُهَا فِي حُكْمِ الْمَرِيضِ، وَقَدْ يَحْمِلُ الْحَمْلُ حَمْلًا ثَقِيلًا فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ فِي حُكْمِ الْمَرِيضِ عِنْدَهُمْ. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ تَلَدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ قُلْنَا، وَقَدْ تُسْقِطُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْإِسْقَاطُ أَخَوْفُ مِنَ الْوِلَادَةِ أَوْ مِثْلِهَا فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ جُمْلَةً. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال علي: ثُمَّ نَأْخُذُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ فِي قَوْلٍ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ أَفْعَالَ الْمَرِيضِ، وَمَنْ خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ مِنْ الثُّلُثِ

قال أبو محمد: احْتَجُّوا بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ الْمَشْهُورِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَبِي لَمْهَلَبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا. وَبِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ؛ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ

بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَنِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتٌ لِي. أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَذَكَرَ بَاقِي الْخَبَرِ قَالُوا: فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْصَّدَقَةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ. وَبِخَيْرِ رُؤْيَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَقِيلِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ مَوْتِكُمْ رَحْمَةً لَكُمْ وَزِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ وَحَسَنَاتِكُمْ وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى سَمِعْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جُعِلَ لَكُمْ ثُلُثُ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

خَبَرَ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: جَعَلْتُ لَكَ طَائِفَةً مِنْ مَالِكَ عِنْدَ مَوْتِكَ أَرْحَمَكَ بِهِ . وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْتَاعُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ أَتَيْهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّهُ لَيْسَ لِأَمْرِي شَيْءٌ، أَلَا لَا أَعْرِفُ أَمْرًا بِحَلِّ بَحَقِّ اللَّهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخَذَ يُذَغِّدُ مَالَهُ هَهُنَا هَهُنَا . وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ طَلْحَةَ، هُوَ ابْنُ عَمْرِو الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِالثَّلْثِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ غُلَامًا عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَ مِنْهُ الثَّلْثَ وَاسْتَسْعَى فِي الثَّلْثَيْنِ: وَقَالُوا قَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عِنْدَ مَوْتِهِ "إِنِّي كُنْتُ نَحْلُتُكَ جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِي فَلَوْ كُنْتُ جَدَّيْهِ وَحَزْنِيهِ لَكَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ" قَالُوا: فَأَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّ مَنْ قَارَبَ الْمَوْتَ فَمَالُهُ مَالُ الْوَارِثِ. وَقَالُوا: قَدْ جَاءَ مَا أَوْرَدْنَا، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا يُعْرَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهُوَ إِجْمَاعٌ،

وَقَالُوا: قِسْنَاهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

قال أبو محمد: هَذَا كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ، وَكُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ: أَمَّا حَدِيثُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ: فَمُرْسَلٌ، وَعَنْ مَجْهُولٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مُخَالَفًا لِقَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَرَيَانِ الْأَسْتِسْعَاءَ. وَأَمَّا خَبَرُ أَبِي يَحْيَى الْمَالِكِيِّ: فَهَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، وَهُوَ سَاقِطٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مُخَالَفًا لِقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَفِيهِ طَلْحَةُ بْنُ عَمْرِو الْمَكِّيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ قَتَادَةَ: فَمُرْسَلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْبُخْلَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُخَالِفُهُمْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَأَنَّ ذَعْدَعَةَ الْمَالِ هَهُنَا وَهَهُنَا لَا تَجُوزُ عِنْدَنَا، لَا فِي صِحَّةٍ، وَلَا فِي مَرَضٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ الْخَبَرُ مُخَالَفًا لِقَوْلِنَا. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ: فَمُرْسَلٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فَسَنَدُهُ غَيْرُ مَشْهُورٍ، وَلَا نَدْرِي حَالِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ هُوَ وَجَمِيعُ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا كُلُّهَا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَيْنَا عِنْدَ مَوْتِنَا بِثُلْثِ أَمْوَالِنَا: فَهَذَا يَخْرُجُ عَلَى أَنَّهُ الْوَصِيَّةُ الَّتِي هِيَ بِلاَ خِلَافٍ نَافِذَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خَاطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: كَانَ أَمْرٌ كَذَا عِنْدَ مَوْتِ فُلَانٍ، وَارْتَدَّتْ الْعَرَبُ عِنْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَّى عُمَرُ عِنْدَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ. فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ خَارِجَةٌ عَلَى هَذَا أَحْسَنَ خُرُوجٍ، وَمُوَافِقَةٌ لِقَوْلِنَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، حَاشَا خَبَرَ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَكِّيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ لَا عَلَى قَوْلِنَا، وَلَا عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا بِخَبَرٍ يُخَالِفُونَهُ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الدَّيْنُ لَا يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ فَإِنَّمَا يَسْعَى فِي الدَّيْنِ فَقَطُّ، ثُمَّ فِي ثُلَاثِي مَا يَبْقَى مِنْ قِيَمَتِهِ بَعْدَ الدَّيْنِ فَقَطُّ وَهُوَ قَوْلُنَا إِذَا أَوْصَى بِعَتَقِهِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنْ كَانَ الدَّيْنُ يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ قِيَمَتِهِ؛ فَالْعَتَقُ بَاطِلٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. فَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ قَدْ خَالَفتَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ جَمِيعُهُمْ مُخَالَفٌ لِجَمِيعِ هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا: عِنْدَ مَوْتِهِ، وَعِنْدَ مَوْتِكُمْ

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرٌ لِمَرَضٍ أَصْلًا، فَالْمَرَضُ شَيْءٌ زَادُوهُ بَارَانِهِمْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ نَصٌّ مِنْهُ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَمُوتُ الصَّحِيحُ فُجْأَةً، وَمِنْ مَرَضٍ خَفِيفٍ، فَاقْتِصَارُهُمْ عَلَى الْمَرَضِ مِنْ أَيْنَ خَرَجَ وَهَلَّا رَاعُوا مَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ مِنْ لَفْظٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَجَعَلُوا مِنْ فَعَلٍ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ صَحِيحًا فَعَلَهُ أَوْ مَرِيضًا مِنَ الثَّلَاثِ، وَجَعَلُوا مَا فَعَلُوا فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ مِمَّا تَأَخَّرَ عَنْهُ مَوْتُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَظَهَرَ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْآثَارِ مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِمْ، وَأَنَّهَا مِنَ التَّنَوُّعِ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ لِأَقْوَالِهِمْ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِيمَا احْتَجُّوا لَهُ بِهِ،

وَهَذَا إِيهَامٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، وَتَذْلِيلٌ فِي الدِّينِ فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَا. وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ: فَإِنَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَمِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخَيَّانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ سَعْدٍ وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، كُلُّهُمْ قَالَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: أَفَأُوصِي بِمَالِي أَوْ بِثُلَاثِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ بَنَصَفَهُ وَهُوَ خَيْرٌ وَاحِدٌ. فَصَحَّ أَنَّ الَّذِينَ رَوَوْا لَفْظَ " أَفَأَتَصَدَّقُ "، عَنْ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا عَنُوا بِهِ الْوَصِيَّةَ بِلَا شَكٍّ، لَا الصَّدَقَةَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ، عَنْ مَقَامٍ وَاحِدٍ، عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ ؛ وَكُلُّ وَصِيَّةٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ كُلُّ صَدَقَةٍ وَصِيَّةً. نَعَمْ: وَرَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا شَدِيدًا فَأُشْفِيتُ مِنْهُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَإِنَّمَا تَرْتِنِي ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالشَّطْرِ، قَالَ: لَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبِمِ أَوْصِي قَالَ: الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. فَرَوَى مَالِكٌ ؛، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَفَأَتَصَدَّقُ وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرَّةً: أَفَأَتَصَدَّقُ، وَمرَّةً: أَفَأُوصِي وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَفَأُوصِي وَلَيْسَا دُونَ مَالِكٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ. وَاتَّفَقَ سَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا عَلَى لَفْظِ: " أَوْصِي " فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً. وَأَيْضًا: فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ نَصٌّ، وَلَا دَلِيلٌ يُوْجِهُ مِنَ الْوُجُوهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ فِي الْمَرَضِ خَاصَّةً دُونَ الصَّحَّةِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ فِي الْمَرَضِ خَاصَّةً فَقَدْ كَذَبَ وَقَوْلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. وَأَيْضًا: فَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَعْدًا سَيِّئًا وَتَكُونُ لَهُ آثَارٌ فِي الْإِسْلَامِ، فَبُطِّلَ أَنَّ

يَكُونُ ذَلِكَ حُكْمَ الْمَرَضِ الَّذِي يَمُوتُ الْمَرْءُ مِنْهُ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَ بِهِ، حَفِظَهُ مِنْ حَفِظِهِ، وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيهِ، قَدْ عَلِمَ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ أَنَّهُ لِيَكُونَ مِنِّي الشَّيْءُ فَأَعْرِفُهُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَإِذَا رَأَاهُ

عَرَفَهُ .

قال أبو محمد: وَسَعِدَ قَدْ فَتَحَ أَعْظَمَ الْفُتُوحِ، وَأَنْزَلَ مَلِكَ الْفُرْسِ، عَنْ سَرِيرِهِ، وَافْتَتَحَ قُصُورَهُ، وَدُورَهُ، وَمَدَائِنَهُ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ مُتَعَلِّقٌ أَصْلًا. وَأَمَّا خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الْخُصَيْنِ فِي السِّتَةِ الْأَعْبَدِ، فَأَوَّلَى النَّاسِ أَنْ لَا يُحْتَجَّ بِهِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ لَا يَسْتَحْيُونَ مَنْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ قِمَارٌ، وَإِنَّهُ فِعْلٌ بَاطِلٌ، وَحُكْمٌ جَوْرٌ شَاهِدٌ وَجْهٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَقِيَ الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ الْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ، وَأَصْحَابِنَا الْقَائِلِينَ بِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَتَقُولُ وَاللَّهِ التَّوْفِيقُ: إِنَّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا لَوْجُوهٍ ثَلَاثَةٌ: أَوَّلُهَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْعِتْقُ وَحَدُّهُ، فَإِفْحَامُهُمْ مَعَ الْعِتْقِ جَمِيعَ أَفْعَالِ الْمَرِيضِ خَطَأً وَتَعَدُّ لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَهُنَا بَاطِلًا؛ لِأَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ حُكْمِ الْعِتْقِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، فَيُوجِبُونَ فِيمَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ بَاقِيهِ فَيُعْتَقَهُ، وَلَا يَرُونَ فِيمَنْ تَصَدَّقَ بِنَصْفِ عَبْدِهِ أَوْ أَوْفَقَ نِصْفَ دَارِهِ، أَوْ نِصْفَ فَرَسِهِ، أَوْ تَصَدَّقَ بِنِصْفِ ثَوْبِهِ أَوْ بِنِصْفِ صَيْعَتِهِ: أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ بَاقِي ذَلِكَ، وَيَنْفَذَ فِعْلُهُ فِي جَمِيعِهِ: فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الْعِتْقِ هَهُنَا وَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ هَذَا لَتَحْكُمَ فَاسِدٌ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ: مِنْ فِعْلِ الْمَرِيضِ كَلِمَةٌ، وَلَا دَلَالَةٌ، وَلَا إِشَارَةٌ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ: إِنَّمَا فِيهِ "أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ" فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ: أَنْ يَجْعَلُوا هَذَا الْحُكْمَ فِيمَنْ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ صَحِيحًا أَوْ مَرِيضًا. فَمَاتَ إِثْرَ ذَلِكَ، لَا فِيمَنْ أَعْتَقَ مَرِيضًا، أَوْ صَحِيحًا، ثُمَّ تَرَاحَى مَوْتُهُ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ بَلَا شَكٍّ وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ الْخَبَرَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ فِيمَا فِيهِ، وَأَفْحَمُوا فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَاحْتَجُّوا بِهِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا، وَهَذِهِ قَبَائِحُ مُوبِقَةٌ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهَا. وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ قَاطِعَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ

لَمْ يُبْقِ لِنَفْسِهِ شَيْئًا أَصْلًا، هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، وَهَذَا عِنْدَنَا مَرْدُودُ الْفِعْلِ صَحِيحًا كَانَ أَوْ مَرِيضًا، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِي مَالِهِ عِتْقُ تَطَوُّعٍ، وَلَا صَدَقَةٌ تَطَوُّعٍ، وَلَا هِبَةٌ يَبْتَئُ بِهَا إِلَّا فِيمَا أَبْقَى غَنًى، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّدَقَةُ، عَنْ ظَهْرِ غَنًى. وَقَدْ أَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَ إِنْسَانٍ صَحِيحٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ثُمَّ اتَّفَقَ عَاصِمٌ، وَسَعْدٌ، وَيَعْقُوبُ أَبْنَاءُ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا كُلُّهُمْ: ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْتَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمٌ بْنُ النَّحَّامِ قَالَ الزُّهْرِيُّونَ فِي رَوَايَتِهِمْ: فَرَدَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَهَذَا إِسْنَادٌ كَالشَّمْسِ لَا يَسَعُ أَحَدًا خِلَافَهُ. فَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَدَّ عِتْقَ أَوْلَيْكَ الْأَعْبَدِ؛ لِأَنَّ مُعْتَقَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، وَكَانَ عِتْقُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لثَلَاثِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمَا رَوَى فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ إِذْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ إِذْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ: يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَثُ وَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ لَا يَصِحُّ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَأَمْسَكَ سَهْمَهُ بِخَيْرٍ، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمُعْتَقُ لَهُ فِي أَرْبَعَةٍ مِنْهُمْ غَنًى. وَبُرْهَانُ هَذَا: أَنَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَلَمْ يَذْكُرْ قِيَمَةً، وَالثَّلَثُ عِنْدَ الْمُحْتَجِّينَ بِهَذَا الْخَبَرِ لَا يَكُونُ هَكَذَا أَصْلًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ. وَوَجْهٌ رَابِعٌ وَهُوَ أَنَّنَا رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ

طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهَوِيَّةَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كِلَاهُمَا، عَنِ الثَّقَفِيِّ هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ
 بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّ رَجُلًا
 أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا .

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ الْعَتَقَ إِنَّمَا كَانَ وَصِيَّةً، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا الصَّحِيحُ وَالْمَرِيضُ سَوَاءٌ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِالثَّلَاثِ، فَإِنْ
 كَانَتْ الرَّوَايَاتُ حَدِيثًا وَاحِدًا وَهُوَ الْأَظْهَرُ الَّذِي لَا يَكَادُ يُمَكِّنُ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ فَقَدْ ارْتَفَعَ الْكَلَامُ، وَبَطَلَ
 تَعَلُّقُهُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَا خَبَرَيْنِ وَهَذَا مُمَكِّنٌ بَعِيدٌ فَكِلَاهُمَا لَنَا، وَمُوَافِقٌ لِقَوْلِنَا وَمُخَالَفٌ لِقَوْلِهِمْ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ
 فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ذِكْرٌ لِمَرَضٍ، وَلَا لِفِعْلٍ فِي مَرَضٍ أَصْلًا، وَلَا لِأَنَّ الرَّدَّ إِنَّمَا كَانَ ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ وَقَعَ فِي مَرَضٍ
 وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ قَبْطَلَ عَنْهُمْ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ مِنَ الْآثَارِ الَّتِي هُمْ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لَهَا، وَعَادَتْ كُلُّهَا لَنَا عَلَيْهِمْ
 حُجَّةٌ.

وَأَمَّا مَا رَوَوْا فِي ذَلِكَ، عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، وَإِنَّمَا هُمْ ثَلَاثَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ
 مَسْعُودٍ: فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّمَا تَعَلَّقُوا عَنْهُ بِقَوْلِهِ: وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ وَهَذَا لَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ بِهِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ لَا
 يَخْتَلِفُ اثْنَانِ وَهُمْ مَعَنَا أَيْضًا فِي أَنَّهُ إِنَّمَا عَنِ أَنَّهُ مَالُ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْمَرِيضِ
 الَّذِي يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ لِلْوَارِثِ مَا دَامَ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ فِي الْمَرِيضِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ أَسْمَاءَ لَوْ مَاتَتْ
 إِذْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا الْقَوْلَ لَهَا لَمَّا وَرِثَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعُرُوءَةٌ، وَالْمُنْذِرُ، أَوْلَادُهَا مِنْ مَالِ أَبِي بَكْرٍ حَبَّةَ خَرْدَلٍ، وَلَا
 قِيمَتَهَا، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ مَالُ الْمَرِيضِ. قَدْ صَارَ مَالًا لِلْوَارِثِ فِي مَرَضِهِ لَوَرِثَهُ عَنْهُ إِنْ مَاتَ وَرَثَتُهُ فِي
 حَيَاةِ الْمَرِيضِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ، وَلَا أَحَقُّ، وَلَا عَاقِلٌ. وَأَيْضًا فَلَا خِلَافَ مِنَّا وَمِنْهُمْ فِي أَنَّ الْوَارِثَ لَوْ وَطِئَ
 أَمَةً الْمَرِيضِ قَبْلَ مَوْتِهِ لَكَانَ زَانِيًا يُحَدُّ حَيْثُ يُحَدُّ لَوْ وَطِئَهَا وَهُوَ صَحِيحٌ، وَلَا فَرْقَ وَأَنَّهُ لَوْ سَرَقَ مِنْ مَالِهِ قَبْلَ
 مَوْتِهِ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ الْقَطْعُ لَقُطِعَتْ يَدُهُ حَيْثُ تُقَطَّعُ يَدُهُ لَوْ سَرَقَ مِنْهُ وَهُوَ صَحِيحٌ: فَظَهَرَ تَمَوُّبُهُمْ وَبُرْذُهُمْ
 وَتَذَلُّسُهُمْ فِي الدِّينِ بِإِيهَامِهِمُ الْبَاطِلَ مِنْ اغْتِرَّ بِهِمْ، وَأَحْسَنَ الظَّنَّ بِطُرُقِهِمْ. فَإِنْ أَتَوْنَا فِي صَرْفِ الْأَخْبَارِ الَّتِي
 ذَكَّرْنَا قَبْلَ، عَنْ ظَاهِرِهَا بَيْرَهَانَ مِثْلَ هَذَا وَجَبَ الْأَتْقِيَاءُ لِلْحَقِّ، وَإِنْ لَمْ يَأْتُونَا إِلَّا بِالْكَذِبِ الْبَحْتِ، وَبِالظَّنِّ
 الْفَاسِدِ، وَبِالتَّمَوُّيَةِ الْمُلْبِسِ، فَعَارُ ذَلِكَ وَنَارُهُ لَا زِمَانَ لَهُمْ، لَا لَنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ قَبْطَلَ تَعَلُّقَهُمْ بِخَبَرِ أَبِي
 بَكْرٍ جُمْلَةً.

وَأَمَّا الْخَبَرُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَمُرْسَلٌ ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ، وَالْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَمْ يُدْرِكَا ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَّا كَانَ
 لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ ابْتَاعَهَا فِي مَرَضِهِ، فَأَجَارَ بَيْعَهُ وَأَعْتَقَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَمَرَهَا بِأَنْ
 تَسْعَى فِي ثَمَنِهَا لِلْعَرِيمِ. وَفِي الْأُخْرَى أَعْتَقَ عَبْدُهُ فِي مَرَضِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَتَقَ، ثُلُثُهُ
 وَالْقَوْلُ فِي هَذَا كَالْقَوْلِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا رَدَّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَاغَى مَا
 أَبْقَى لَهُ غَنًى. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ قَالَ: أَعْتَقَتْ امْرَأَةٌ جَارِيَةً لَهَا لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَسْعَى فِي قِيمَتِهَا فَهَذَا
 عَبْدُ اللَّهِ قَدْ رَأَى السَّعْيَ فِي قِيمَتِهَا إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَرَضٍ أَصْلًا، فَعَادَ
 فِعْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَوْ صَحَّ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ، وَلَا فِعْلَهُ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا حَ خِلَافُهُمْ لَهُ وَأَمَّا الرَّوَايَةُ، عَنْ عَلِيٍّ فَمُنْقَطَعَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ لَهُمْ بِهَا مُتَعَلِّقٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَلِيٌّ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ أَلْبَتَةً،

وَلَا فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ ذِكْرُ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَرَضٍ لَا بَصٍّ، وَلَا بَدَلِيلٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ اعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَطْ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ عَلِيًّا إِنَّمَا أَوْجَبَ الْأَسْتِسْعَاءَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهَذَا هُوَ نَصُّ الْخَبَرِ، وَهُوَ قَوْلُنَا لَا قَوْلُهُمْ كُلُّهُمْ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ بِالْأَسْتِسْعَاءِ فِي هَذَا إِذَا فَضَلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَتَقِ، عَنِ الدَّيْنِ شَيْءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ خِلَافٌ لِهَذَا، فَالْحَقُّ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا أَنَّ كُلَّ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ أَثَرٍ صَحِيحٍ أَوْ سَقِيمٍ، أَوْ عَنْ صَاحِبٍ فَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا مُوَافِقًا لِقَوْلِهِمْ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لِكُلِّ ذَلِكَ تَمْوِيَةٌ، وَإِبِهَامٌ بِالْبَاطِلِ، وَالظَّنُّ الْكَاذِبُ، وَأَنَّ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ حُجَّةٌ لَنَا، وَمُوَافِقٌ لِقَوْلِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِالتَّابِعِينَ، وَدَعْوَاهُمْ الْإِجْمَاعَ فِي ذَلِكَ فَغَيْرُ مُنْكَرٍ مِنْ اسْتِسْهَالِهِمُ الْكَذِبَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أوردنا في صدر هذه المسألة بأصح طريق، عن مسروق خلاف قولهم، وَأَنَّ عَتَقَ الْمَرِيضَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا يُرَدُّ. فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ الْمَرِيضُ لِلَّهِ تَعَالَى فَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَاشَ، فَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ عِنْدَ مَسْرُوقٍ، فَظَهَرَ كَذِبُهُمْ فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، فَكَيْفَ وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ، عَنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنَ التَّابِعِينَ فَقَطْ شَرِيحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَكْرَمَةُ، وَمَكْحُولٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، أَكْثَرُ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَمِثْلِهِ. ثُمَّ هُمْ مُخْتَلِفُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْمُسَافِرَ مِنْ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ لَا يَنْفَعُ لَهُ أَمْرٌ فِي مَالٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى ذَلِكَ فِي الْحَامِلِ جُمْلَةً. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى ذَلِكَ فِي الْأَسِيرِ جُمْلَةً، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالْحَنْفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ: مُخْتَلِفُونَ لِكُلِّ هَذَا. ثُمَّ قَوْلُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْأَمْرَاضِ مُخَالَفٌ لِجَمِيعِهِمْ، فَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ إجماعًا فَقَدْ أَقْرَأُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ إجماعًا فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي قَوْلِ مَنْ دُونَ الصَّحَابَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إجماعًا عَنْدهُمْ، فَكَيْفَ وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ، خِلَافَ هَذَا. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيَّيِّ قَالَ: إِذَا أَبْرَأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فِي مَرَضِهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجُوزُ: فَصَحَّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّمَا عَنِ مَرَضِهَا الَّذِي تَمُوتُ مِنْهُ، وَلَمْ يَرَأَ ثَلَاثًا، وَلَا رَأَى وَصِيَّةً. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ كُلَّهُ قَالَ: إِذَا وَضَعَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي حَقِّ فَلَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْهُ، وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ

الْوَرَّةِ دُونَ بَعْضٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

قال أبو محمد: لَا يَخْلُو عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الصَّحِيحَ، وَالْمَرِيضَ مَعًا، أَوْ الْمَرِيضَ وَحْدَهُ، أَوْ الصَّحِيحَ وَحْدَهُ: فَإِنْ أَرَادَ الصَّحِيحَ فَقَطْ فَقَدْ رَدَّ فِعْلُهُ فِي صَدَقَتِهِ بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الْمَرِيضَ: فَقَدْ أَمْضَى فِعْلَهُ فِي مَالِهِ كُلِّهِ فَهَذَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمَ أَنَّهُ يَمُوتُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَطَلَّقَ نِسَاءَهُ طَلْقًا طَلْقَةً، وَقَسَمَ مَالَهُ

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَهُ: أَجَاءَكَ الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِكَ فَأَخْبَرَكَ: أَنَّكَ تَمُوتُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ وَقَسَمْتَ مَالَكَ رُدَّهُ وَلَوْ مِتَّ لَرَجَمْتُ قَبْرَكَ كَمَا يُرْجَمُ قَبْرِ أَبِي رِغَالٍ فَرَدَّ مَالَهُ وَنِسَاءَهُ، وَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَرَاكَ تَلَبَّثُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَمُوتَ وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ فِيمَا يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا تَمُوتُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَشَدَبَتْ مَالَهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ، ثُمَّ مَاتَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَأَمْسَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَعَلَهَا. فَإِنْ كَانَ لِلْمُوفِيِّ بِالْمَوْتِ حُكْمُ الْمَرِيضِ فِي مَالِهِ فَقَدْ أَمَضَاهُ أَبُو مُوسَى، فَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ فَقَدْ رُدَّهُ عُمَرُ، وَلَمْ يُمْضِ مِنْهُ ثُلُثًا، وَلَا شَيْئًا، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَمَنْ أَقْبَحُ مُجَاهِرَةً مِمَّنْ يَجْعَلُ مِثْلَ مَنْ ذَكَرْنَا قَبْلَ إِجْمَاعًا ثُمَّ لَا يُبَالِي بِمُخَالَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرِهِمْ، وَطَوَائِفُ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْقِصَاصِ مِنَ اللَّطْمَةِ، وَضَرْبَةِ السَّوْطِ، لَا مُخَالَفَ لَهُمْ يَعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جَدًّا قَدْ تَقَصَّيْنَا مِنْهُ جُزْءًا صَالِحًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: قَسَمْنَا ذَلِكَ عَلَى الْوَصِيَّةِ، فَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنَّمَا تَنْفُذُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَهِيَ مِنَ الْمَرِيضِ. وَالصَّحِيحُ سَوَاءٌ بِلَا خِلَافٍ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ، فَإِذَا قِيسَ فِعْلُ الْمَرِيضِ عَلَيْهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَيَاةِ فِعْلُ الْمَرِيضِ كَفِعْلِ الصَّحِيحِ سَوَاءً سَوَاءً. وَأَيْضًا: لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ لَا شَيْءَ أَشْبَهَ بِشَيْءٍ وَأَوْلَى بِأَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ مِنْ شَيْئَيْنِ شَبَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا: وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَالَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْتَعُ .

قَالَ عَلِيٌّ: وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْتَعُ فَهَدْيُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ،

فَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا فَالْمُعْتَقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مِثْلُهُ سَوَاءً سَوَاءً، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، قَالَ تَعَالَى: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا} وَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَةِ لِلصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ مَا لَمْ يَأْتِهِ الْمَوْتُ وَيَجِئُ حُلُولُ أَجَلِهِ دُونَ تَأْخِيرٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَلَكِنَّهُمْ لَا التُّصُوصَ يَبْتَغُونَ، وَلَا الْقِيَاسَ يُحْسِنُونَ. وَأَيْضًا: فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَصْلًا فِي أَنَّ مَا اشْتَرَاهُ الْمَرِيضُ مِنْ فَكْهَةٍ، وَلَحْمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَنْهُ فِي غَنَى، وَمَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى سَائِلٍ بِالْبَابِ، فَإِنَّهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، فَلَوْ كَانَ فَعَلَهُ فِي مَرَضِهِ مِنَ الثُّلُثِ لَكَانَ هَذَا مِنَ الثُّلُثِ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا الثُّلُثُ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ مِنْهُ لَمَّا وَجَبَ أَنْ يُعَدَّ أَكْلُهُ وَتَفَقُّهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ؛ لِأَنَّ بَاقِيَ ذَلِكَ لَا حُكْمَ لَهُ فِيهِ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا فَظَهَرَ مِنْ تَخَادُلِهِمْ وَتَنَاقُضِهِمْ وَفَسَادِ أَقْوَالِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا بَعْضُهُ يَكْفِي وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يجوز الحجر على امرأة ذات زوج ولا بكر ذات أب أو غير ذات أب وصدقتهما وهبتهما نافذ كل ذلك من

رأس المال إذا حضرت كالرجال سواء بسواء

١٣٩٦ - مَسْأَلَةٌ: وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْحَجَرُ أَيْضًا عَلَى امْرَأَةٍ ذَاتِ زَوْجٍ، وَلَا بَكْرٍ ذَاتِ أَبِي، وَلَا غَيْرِ ذَاتِ أَبِي وَصَدَقَتُهُمَا، وَهَبَتُهُمَا: نَافِذُ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا حَاضَتْ كَالرِّجَالِ سَوَاءً سَوَاءً

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِدَاةِ الزَّوْجِ إِلَّا الثَّلَاثُ فَقَطْ تَهْبُهُ وَتَتَصَدَّقُ بِهِ أَحَبُّ زَوْجِهَا أَمْ كَرِهَ فَإِذَا مَضَتْ لَهَا مُدَّةُ جَارٍ لَهَا فِي ثَلَاثٍ مَا بَقِيَ أَيْضًا أَنْ تَفْعَلَ فِيهِ مَا شَاءَتْ أَحَبُّ زَوْجِهَا أَمْ كَرِهَ وَهَكَذَا أَبَدًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ فِعْلِهَا فِي الْأَوَّلِ: فَسُخِّحَ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِ رَدَّ الْكُلَّ أَوَّلَهُ، عَنْ آخِرِهِ، بِخِلَافِ الْمَرِيضِ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يَرُدَّهُ، وَإِنْ أُنْفَذَهُ نَفَذَ، فَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ، عَنْ زَوْجِهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يُطَلَّقَهَا نَفَذَ كُلَّهُ قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبُهُ: بَلْ لَا يَرُدُّ الزَّوْجُ إِلَّا مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَقَطْ، وَيَنْفَذُ لَهَا الثَّلَاثُ كَالْمَرِيضِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ وَهَبَتْ لِرَّوْجِهَا. مَالَهَا كُلَّهُ نَفَذَ ذَلِكَ، وَأَمَّا يَبْعُهَا وَابْتِيعَاَهَا فَجَائِزٌ أَحَبُّ زَوْجِهَا أَمْ كَرِهَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُحَابَاةٌ. قَالَ: وَأَمَّا الْبِكْرُ فَمَحْجُورَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ذَاتِ أَبٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ ذَاتِ أَبٍ لَا يَجُوزُ لَهَا فِعْلٌ فِي مَالِهَا، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا أَنْ تَضَعَ، عَنْ زَوْجِهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَإِنْ عَنَسَتْ حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَ زَوْجِهَا، وَيُعْرِفُ مِنْ حَالِهَا فَإِنْ وَهَبَتْ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ: كَانَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا وَهَبَتْ إِلَّا إِنْ كَانَ يَسِيرًا، قَالَ: وَأَمَّا الَّتِي كَانَ لَهَا زَوْجٌ ثُمَّ تَأَيَّمَتْ فَكَالرَّجُلِ فِي نَفَازٍ حُكْمُهَا فِي مَالِهَا كُلِّهِ.

وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ: فَرَوَيْنَا عَنْهُمْ أَقْوَالَ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ، وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَرِيحٍ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا أُجِيزَ عَطِيَّةَ جَارِيَةٍ حَتَّى تَلِدَ وَلَدًا، أَوْ تَحُولَ فِي بَيْتِهَا حَوْلًا. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَ شَرِيحٌ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا أُجِيزَ لِحَارِيَةِ مُمْلَكَةٍ عَطِيَّةً حَتَّى تَحِيلَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَوْلًا أَوْ تَلِدَ وَلَدًا، قَالَ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَالَ: بَلْ شَافَهُ بِهْ مُشَافَهُةً. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى شَرِيحٍ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ جَارِيَةً مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ لَهَا أَخُوهَا وَهِيَ مُمْلَكَةٌ: تَصَدَّقِي عَلَيَّ بِمِيرَاثِكَ مِنْ أَبِيكَ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ طَلَبَتْ مِيرَاثَهَا فَرَدَّهَ عَلَيْهَا وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُجِيزُوا نَحْلَ امْرَأَةٍ بِكَرٍ حَتَّى تَحِيلَ حَوْلًا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ تَلِدَ وَلَدًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي بٍ السَّخْتِيَانِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانٍ كُلُّهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ شَرِيحًا قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا وَهَبَتْ مِنْ مَالِهَا: فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ لَهَا هِبَتُهَا حَتَّى تَلِدَ وَلَدًا، أَوْ تَبْلُغَ، أَلَى ذَلِكَ وَهُوَ سَنَةٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَجُوزُ لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ حَتَّى تَحُولَ حَوْلًا أَوْ تَلِدَ وَلَدًا، فَقَالَ الْحَسَنُ: حَتَّى تَلِدَ وَلَدًا أَوْ تَبْلُغَ، أَلَى ذَلِكَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا جَمِيعًا: لِلْيَتِيمَةِ خِنَاقَانِ لَا يَجُوزُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَالِهَا حَتَّى تَلِدَ وَلَدًا، أَوْ تَمْضِيَ عَلَيْهَا سَنَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَنْهُ إِذَا عَنَسَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَرَوَيْنَاهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَنَسَتْ أَيْجُوزُ يَفْنِي هِبَتَهَا قَالَ: نَعَمْ. وَرَوَيْنَاهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَنَسَتْ قَالَ: لَا يَجُوزُ، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ

الْمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا حَالَتْ فِي بَيْتِهَا حَوْلًا جَارَ لَهَا مَا صَنَعَتْ، قَالَ الْمُغِيرَةُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا وَلَدَتْ الْجَارِيَةَ أَوْ وَلَدَ مِثْلُهَا جَارَتْ هِبَتُهَا وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ. وَقَوْلُ آخَرٍ رُوِيَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَذَاتِ زَوْجٍ عَطِيَّةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ الْعُرْزَمِيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ لَا تَعْتِقُ وَلَهَا سِتُونَ سَنَةً إِلَّا بِإِذْنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَى لَهَا ذَلِكَ جَائِزًا دُونَ إِذْنِهِ، لَكِنَّهُ عَلَى حُسْنِ الصُّحْبَةِ فَقَطْ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا تَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَقَدْ رُوِيَ هَذَا، عَنْ الْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَلَمْ يُجْزِ لَذَاتِ الزَّوْجِ عِنَقًا، وَلَا حُكْمًا فِي صَدَاقِهَا، وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا بَدَّ لَهَا مِنْهُ فِي صَلَةِ رَحِمٍ أَوْ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِنَا: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخَيَّانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الرَّبِيرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَأَسُوسُ فَرَسَهُ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثَنَا وَفِيهِ أَنَّهَا بَاعَتْهَا، قَالَتْ:

فَدَخَلَ الرَّبِيرُ وَتَمَنَّا فِي حَجْرِي فَقَالَ: هَبِيهَا إِلَيَّ قَالَتْ: أَلَيْ، لَكِنْ تَصَدَّقْتُ بِهَا فَهَذَا الرَّبِيرُ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ الصَّدِّيقِ، قَدْ أَنْفَذَتْ الصَّدَقَةَ بِثَمَنِ خَادِمِهَا، وَيَبْعُهَا بَغِيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ تَمْلِكُ شَيْئًا غَيْرَهَا، أَوْ كَانَ أَكْثَرَ مَا مَعَهَا كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ حَجَّاجٍ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ قَالَ: ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ فَلَمْ يُنْكِرِ الرَّبِيرُ ذَلِكَ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ فِيمَا يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا تَمُوتُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْبَلَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا فَتَعَلَّمَتْهُ، وَشَذِبَتْ مَالَهَا، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ دَخَلَتْ عَلَى جَارَاتِهَا فَجَعَلَتْ تَقُولُ: يَا فُلَانَةُ اسْتَوْدِعْكَ اللَّهُ، وَأَقْرَأْ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَجَعَلْنَ يَقُلْنَ لَهَا: لَا تَمُوتِينَ الْيَوْمَ، لَا تَمُوتِينَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَاتَتْ، فَسَأَلَ زَوْجُهَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ

لَهُ أَبُو مُوسَى: أَيُّ امْرَأَةٍ كَانَتْ امْرَأَتُكَ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَانَ آخَرَى مِنْهَا أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا الشَّهِيدَ، وَلَكِنَّهَا فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: هِيَ كَمَا تَقُولُ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ أَبُو مُوسَى. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُعْطَى مِنْ مَالِهَا بَغِيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَكَتَبَ إِمَّا هِيَ سَفِيهَةٌ أَوْ مُضَارَّةٌ فَلَا يَجُوزُ لَهَا، وَأَمَّا هِيَ غَيْرُ سَفِيهَةٍ، وَلَا مُضَارَّةٌ فَيَجُوزُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ أَعْطَتْ مِنْ مَالِهَا: إِنْ كَانَتْ غَيْرَ سَفِيهَةٍ، وَلَا مُضَارَّةٍ فَأَجِزْ عَطِيَّتَهَا. وَعَنْ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُحَالُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أَنْ تَأْتِيَ الْقَصْدَ فِي مَالِهَا فِي حِفْظِ رُوحٍ أَوْ صَلَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِي مَوَاضِعِ الْمَعْرُوفِ، إِذَا لَمْ يَجُزْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَى مِنْ مَالِهَا شَيْئًا، كَانَ خَيْرًا لَهَا أَنْ لَا تُنْكَحَ، وَأَنَّهَا إِذَا تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ

بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسٍ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: تَجُوزُ عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِذَا أَعْطَتْ الْمَرْأَةُ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ ذَاتَ الزَّوْجِ قَبْلَ السَّنَةِ عَطِيَّةً، فَلَمْ تَرْجِعْ حَتَّى تَمُوتَ، فَهُوَ جَائِزٌ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَعْطَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِهَا فِي غَيْرِ سَفَهٍ، وَلَا ضِرَارٍ جَازَتْ عَطِيَّتُهَا، وَإِنْ كَرِهَ زَوْجُهَا.

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَمَا نَعْلَمُ لَهُ مُتَعَلِّقًا، لَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا مِنَ السُّنَنِ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا تَابِعٍ، وَلَا أَحَدٍ قَبْلَهُ نَعْلَمُهُ، إِلَّا رِوَايَةً، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهَا كَمَا ذَكَرْنَا آنَفًا، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ أَيْضًا تَقْسِيمُهُمُ الْمَذْكُورُ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ، وَلَا مِنْ قِيَّاسٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، بَلْ كَانَ مَا ذَكَرْنَا مُخَالَفًا لِقَوْلِهِ هَهُنَا عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالرِّوَايَةُ، عَنْ عُمَرَ رُويَ نَهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا قَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أَصِلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَقَالَ زَوْجُهَا: هِيَ تُضَارُّنِي فَأَجَازَ لَهَا الثُّلُثَ فِي حَيَاتِهَا. وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سُجُودِهِ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} وَفِي عَشْرَاتٍ مِنَ الْقَضَايَا وَهُمْ قَدْ خَالَفُوا هَهُنَا: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا مُوسَى

الْأَشْعَرِيَّ، وَالزُّبَيْرَ، وَأَسْمَاءَ، وَجَمِيعَ الصَّحَابَةِ عَلَى مَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَشَرِيحًا، وَالشَّعْبِيَّ، وَالنَّخَعِيَّ، وَعَطَاءَ وَطَاوُوسًا، وَمُجَاهِدًا، وَالْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ، وَقَتَادَةَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرَهُمْ. وَالْعَجَبُ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ الْمُنْفُودِ، وَفِي مَا يَدْعُوْنَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ، وَمِنْ تَأْجِيلِ الْعَيْنِ سَنَةً، وَمِنْ تَحْرِيمِهِ عَلَى مَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ وَدَخَلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي الْأَبَدِ وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَرَجَعَ هُوَ، عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يُقْلِدُوهُ هَهُنَا. وَهَلَّا قَالُوا هَهُنَا: مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، كَمَا قَالُوهُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرْنَا فَإِنَّ عُمَرَ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ أَبْطَلُوا فِعْلَ الْمَرْأَةِ جُمْلَةً قَبْلَ أَنْ تَلِدَ، أَوْ تَبْقَى فِي بَيْتِ زَوْجِهَا سَنَةً، ثُمَّ أَجَازَ بَعْدَ ذَلِكَ جُمْلَةً وَلَمْ يَجْعَلْ لِلزَّوْجِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَدْخَلًا، وَلَا حَدًّا ثُلَاثًا مِنْ أَقْلٍ، وَلَا مِنْ أَكْثَرٍ. وَأَمَّا الْحَنْفِيُّونَ فَيَلْزِمُهُمْ مِثْلُ هَذَا سَوَاءً سَوَاءً؛ لِأَنَّهُمْ قَلَّدُوا عُمَرَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، وَفِي تَأْجِيلِ الْعَيْنِ سَنَةً، وَفِيمَا ادَّعَوْا عَلَيْهِ مِنْ شُرْبِ النَّبِيدِ الْمُسْكِرِ وَكَذَبُوا فِي ذَلِكَ، فَهَلَّا قَلَّدُوهُ هَهُنَا وَقَالُوا: مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ فِي غَيْرِ حَقِيقَةٍ وَنَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ.

قال أبو محمد: وَمَوَّةُ الْمَالِكِيُّونَ بَأَن قَالُوا: صَحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا قَالُوا: فَإِذَا نَكَحَهَا لِمَالِهَا فَلَهُ فِي مَالِهَا مُتَعَلِّقٌ؛ وَقَالُوا: قِسْنَاهَا عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُوصِي. قال علي: وهذا تحريفٌ للسُّنَّةِ، عَنْ مَوَاضِعِهَا وَأَعْتُ مَا يَكُونُ مِنَ الْقِيَّاسِ وَأَشَدُّهُ بَطْلَانًا: أَمَّا الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ فَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِشَيْءٍ مِنْ قَوْلِهِمْ فِي إِجَازَةِ الثُّلُثِ وَإِبْطَالِ مَا زَادَ، وَإِنَّمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى مَا رُوِيَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَطَاوُوسٍ، وَاللَّيْثِ تَعَلُّقًا مُمَوَّهَا أَيْضًا عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا قِيَّاسُهُمُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْمَرِيضِ فَهُوَ قِيَاسٌ لِلْبَاطِلِ عَلَى الْبَاطِلِ، وَاجْتِنَاجٌ لِلْخَطَا بِالْخَطَا، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ فِي الْمَرِيضِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لَكَانُوا قَدْ أَخْطَئُوا مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا أَنَّ الْمَرْأَةَ صَحِيحَةٌ وَإِنَّمَا احْتَاطُوا بِزَعْمِهِمْ عَلَى الْمَرِيضِ لَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيَاسُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَرِيضِ بَاطِلٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقِيسُونَ الشَّيْءَ عَلَى مِثْلِهِ لَا عَلَى ضِدِّهِ. وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا عِلَّةَ تَجْمُعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الصَّحِيحَةِ وَبَيْنَ الْمَرِيضِ، وَلَا شَبَهَ بَيْنَهُمَا

أَصْلًا، وَالْعِلَّةُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ إِمَّا عَلَى عِلَّةِ جَامِعَةٍ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ، أَمَّا عَلَى شَبَهٍ بَيْنَهُمَا. وَالثَّلَاثُ أَنَّهُمْ يُمَضُّونَ فِعْلًا الْمَرِيضُ فِي الثَّلَاثِ، وَيُطْلَوْنَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، وَهَهُنَا يُطْلَوْنَ الثَّلَاثُ، وَمَا زَادَ عَلَى

الثَّلَاثِ فَقَدْ أَبْطَلُوا قِيَاسَهُمْ. وَالرَّابِعُ أَنَّهُمْ يُجِيزُونَ لِلْمَرْأَةِ ثَلَاثًا بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَلَا يُجِيزُونَ ذَلِكَ لِلْمَرِيضِ فَجَمَعُوا فِي هَذَا الْوَجْهِ مُنَاقِضَةَ الْقِيَاسِ، وَإِبْطَالَ أَصْلِهِمْ فِي الْحَيَاطَةِ لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَزَالُ تُعْطَى ثَلَاثًا بَعْدَ ثَلَاثٍ حَتَّى تُذْهَبَ الْمَالُ إِلَّا مَا لَا قَدْرَ لَهُ وَهَذَا تَخْلِيْطٌ لَا تَنْظِيرَ لَهُ. فَإِنْ قَالُوا: قَسَنَاهَا عَلَى الْمُوصِي قُلْنَا: الْمُنْفَذُ غَيْرُ الْمُوصِي وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ كُلُّ مَا أَذْخَلْنَاهُ آنَفًا فِي قِيَاسِهِمْ عَلَى الْمَرِيضِ. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ لِلزَّوْجِ طَرِيقًا فِي مَالِهَا إِذَا قَدْ تَزَوَّجَ بِالْمَالِ فَسَنَذَكُرُ مَا يَفْسُدُ بِهِ هَذَا الْقَوْلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّهُ هَذَا فِي كَلَامِنَا عَلَى مَنْ يَمْنَعُهَا مِنَ الْحُكْمِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَخْتِجَاجَ إِنَّمَا هُوَ لَهُمْ، لَا لِلْمَالِكَيْنِ، بَلْ هُوَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مُوجِبًا لِلْمَنْعِ مِنْ قَلِيلِ مَالِهَا وَكَثِيرِهِ. لَكِنْ نَسَأَلُهُمْ، عَنِ الْحُرَّةِ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ، وَالْكَافِرَةِ لَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ، وَالَّتِي تُسَلِّمُ تَحْتَ كَافِرٍ، هَلْ لَهُوَ لَاءٌ مَنْعُهُنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا فَإِنْ قَالُوا: لَا، تَنَاقَضُوا، وَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، زَادُوا أَخْلُوقَةً. فَإِنْ قَالُوا: هِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَجْزِ مَنْعُهَا مِنْ جَمِيعِ مَالِهَا، وَكَانَ الثَّلَاثُ قَلِيلًا قُلْنَا: هَذَا يَفْسُدُ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَمَا الَّذِي أَوْجَبَ أَنْ تُمْنَعَ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْكَثِيرِ الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ كَغَيْرِهَا، وَلَا فَرْقَ وَثَانِيهَا: أَنْ نَقُولَ لَهُمْ: وَالْمَحْجُورُ السَّفِيهُ بِإِقْرَارِكُمْ إِلَى مَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِ كَمَا تَوْجِبُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ. وَالصِّيَامَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَسَائِرَ الشَّرَائِعِ فَأَيُّحُوا لَهُ الثَّلَاثُ أَيْضًا بِهَذَا الدَّلِيلِ السَّخِيفِ نَفْسِهِ. فَإِنْ قَالُوا: الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ سَفِيهَةً. قُلْنَا: فَأَطْلِقُوهَا عَلَى مَالِهَا وَدَعُوا هَذَا التَّخْلِيْطَ بِمَا لَا يُعْقَلُ وَثَانِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ فَقُلْتُمْ أَنْتُمْ: إِنَّهُ قَلِيلٌ وَحَسْبُكُمْ هَذَا الَّذِي نَسْتَعِيدُ اللَّهَ مِنْ مِثْلِهِ. وَرَابِعُهَا: أَنَّ الثَّلَاثَ عِنْدَكُمْ مَرَّةً كَثِيرٌ فَتَرُدُّوهُ كَالْجَوَانِحِ، وَمَرَّةً قَلِيلٌ فَتُنْفِذُونَهُ مِثْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ وَشِبْهَةِ فَكَمْ هَذَا التَّنَاقُضُ وَالْقَوْلُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَرْءِ وَخَامِسُهَا: أَنَّ حُجَّةَ الزَّوْجِ فِي مَالِهَا كَحُجَّةِ الْوَلَدِ، أَوْ الْوَالِدِ، أَوْ الْأَخِ، بَلْ مِيرَاثُ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ مَعَ الْوَلَدِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الرُّبْعُ، وَلِلْوَلَدِ ثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ وَالْوَلَدُ وَالْوَلَدُ كَالزَّوْجِ فِي أَنَّهُمْ لَا يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ، عَنِ الْمِيرَاثِ أَصْلًا، فَاثْمَعُوهَا مَعَ الْوَلَدِ، وَالْوَالِدِ، مِنَ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ بِهَذَا الْأَخْطِاطِ الْفَاسِدِ، لَا سِيَّمَا وَحَقُّ الْأَبَوَيْنِ فِيمَا أُوجِبَ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَنَا مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ إِنْ افْتَقَرَا قَضُوا بِنِفْقَتِهِمَا وَكَسَوْتَهُمَا وَإِسْكَانِهِمَا وَخِدْمَتِهِمَا عَلَيْهَا فِي مَالِهَا أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ، وَلَا يَقْضُونَ لِلزَّوْجِ فِي مَالِهَا بِشَيْءٍ وَلَوْ مَاتَ جُوعًا وَبَرْدًا فَكَيْفَ احْتَاطُوا لِلْأَقْلِ حَقًّا وَلَمْ يَحْتَاطُوا لِلْأَكْثَرِ حَقًّا فَلَا حَافَظَ لِهَذَا الْقَوْلِ الَّذِي لَا نَدْرِي كَيْفَ يَنْشَرُ صَدْرُ مَنْ لَهُ أَدْنَى تَمَيِّزٍ لِتَقْلِيدِ مَنْ أَخْطَأَ فِيهِ الْخَطَأُ الَّذِي لَا خَفَاءَ بِهِ، وَخَالَفَ فِيهِ كُلُّ مُتَقَدِّمٍ نَعْلَمُهُ، إِلَّا رِوَايَةً، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

قَدْ صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهَا لَيْسَ أَيْضًا فِي تَقْسِيمِهِمْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا مَنْ مَنَعَهَا مِنْ أَنْ تُنْفَذَ فِي مَالِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَبِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ: الَّذِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَطَطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ. وَبِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ

الْأَصْبَهَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدِينِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ الصَّائِغُ: لَيْسَ هُوَ الْعَرُزْمِي، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ سِئْلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ قَالَ: لَا تَصَدَّقُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ. وَكَانَ عَلَيْهَا الْوِزْرُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ خَطَبَ فَقَالَ: لَا تَجُوزُ لَأَمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ قَالَ الرَّجُلُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، وَقَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ شَيْءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا هَذَا لَفْظُ طَاوُوسٍ، وَلَفْظُ عِكْرِمَةَ " فِي مَالِهَا شَيْءٌ " مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا أَصْلًا وَكُلُّ هَذِهِ التَّصَوُّصِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ مَا صَحَّ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَصِحَّ فَحُجَّةٌ عَلَى الْمَالِكِيِّينَ، وَمُبْطَلٌ لِقَوْلِهِمْ فِي إِبَاحَةِ الثَّلَاثِ وَمَنْعِهِمْ مِمَّا زَادَ. فَأَمَّا الْخَبَرُ تَنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ فَلَيْسَ فِيهِ التَّغْيِيطُ بِذَلِكَ، وَلَا الْحَصُّ عَلَيْهِ، وَلَا إِبَاحَتُهُ فَضْلًا، عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ فِيهِ الرَّجْرُ، عَنْ أَنْ تُنْكَحَ لِغَيْرِ الدِّينِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْخَبَرِ نَفْسُهُ فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ فَقَصَرَ أَمْرُهُ عَلَى ذَاتِ الدِّينِ، فَصَارَ مَنْ نَكَحَ لِلْمَالِ غَيْرَ مُحَمَّدٍ فِي نَيْتِهِ تِلْكَ. ثُمَّ هَبَكَ أَنَّهُ مَبَاحٌ مُسْتَحَبٌّ أَيْ دَلِيلٌ فِيهِ عَلَى أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ مَالِهَا بِكَوْنِهِ أَحَدَ الطَّمَاعِينَ فِي مَالٍ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا يَحِلُّ مِنْ مَالِ جَارِهِ وَهُوَ مَا طَابَتْ لَهُ بِهِ نَفْسُهَا وَنَفْسُ جَارِهِ، وَلَا مَزِيدَ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي أَجْمَعَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمَا إِجْمَاعًا مَقْطُوعًا بِهِ مُتَيَقِّنًا أَنَّ عَلَى الْأَزْوَاجِ نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ؛ وَكِسْوَتَهُنَّ، وَإِسْكَانَهُنَّ، وَصَدَقَاتِهِنَّ، وَجَعَلَ لَهُنَّ الْمِيرَاثَ مِنَ الرِّجَالِ كَمَا جَعَلَهُ لِلرِّجَالِ مِنْهُنَّ سَوَاءً سَوَاءً فَصَارَ بَيِّنٌ مِنْ كُلِّ ذِي مَسْكَةٍ عَقْلٍ حَقُّ الْمَرْأَةِ فِي مَالِ زَوْجِهَا وَاجِبًا لَازِمًا، حَالًا لَا يَوْمًا بِيَوْمٍ،

وَشَهْرًا بِشَهْرٍ، وَعَامًا بِعَامٍ، وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ، وَكَرَّةِ الطَّرْفِ، لَا تَخْلُو ذِمَّتُهُ مِنْ حَقِّ لَهَا فِي مَالِهِ. بِخِلَافِ مَنْعِهِ مِنْ مَالِهَا جُمْلَةً، وَتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا طَابَتْ لَهُ نَفْسُهَا بِهِ، ثُمَّ تَرَجُّو مِنْ مِيرَاثِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ كَمَا يَرْجُو الزَّوْجُ فِي مِيرَاثِهَا، وَلَا فَرْقَ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلرَّجُلِ مَنَعَهَا مِنْ مَالِهَا فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ أَوْجِبُ، وَأَحَقُّ فِي مَنْعِهِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ لِأَنَّ لَهَا شِرْكًَا وَاجِبًا فِي مَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي مَالِهَا إِلَّا التَّبُّ وَالرَّجْرُ، فَيَا لِلْعَجَبِ فِي عَكْسِ الْأَحْكَامِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا لَهَا مِنْعُهُ مِنْ مَالِهِ خَوْفٌ أَنْ يَفْتَقِرَ فَيُطْلَقَ حَقُّهَا اللَّازِمُ فَأُبْعِدَ وَاللَّهُ وَأُطْبِلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُوجِبًا لَهُ مِنْعًا مِنْ مَالٍ لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَلَا حَظٌّ إِلَّا حَظُّ الْفِيلِ مِنَ الطَّيْرَانِ. وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ لَهُ الْمَنَعَ مِنْ مَالِهَا أَوْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَهُوَ لَوْ مَاتَ جُوعًا، أَوْ جَهْدًا، أَوْ هُزَالًا، أَوْ بَرْدًا، لَمْ يَقْضُوا لَهُ فِي مَالِهَا بِنَوَاقِيزِ دُرْدُهَا، وَلَا بِجِلْدٍ يَسْتَتِرُ بِهِ، فَكَيْفَ اسْتَجَارُوا هَذَا إِنْ هَذَا لَعَجَبٌ قَبْلَ تَعَلُّقِهِمْ بِهِذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً. وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْصُ بِهِذَا الْكَلَامَ زَوْجًا مِنْ أَبٍ، وَلَا مِنْ أَخٍ. ثُمَّ لَوْ كَانَ فِيهَا نَصٌّ عَلَى الْأَزْوَاجِ دُونَ غَيْرِهِمْ لَمَا كَانَ فِيهَا نَصٌّ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ مِنْعًا مِنْ مَالِهَا، وَلَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ فِيهِ أَنْ يَقُومُوا بِالنَّظَرِ فِي أَمْوَالِهِنَّ وَهُمْ لَا يَجْعَلُونَ هَذَا لِلزَّوْجِ أَصْلًا بَلْ لَهَا عِنْدَهُمْ أَنْ تُوكَّلَ فِي النَّظَرِ فِي مَالِهَا مَنْ شَاءَتْ عَلَى رَغَمِ أَنْفِ زَوْجِهَا.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا يَنْفَعُ عَلَيْهَا بَيْعُ زَوْجِهَا لَشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا لَا مَا قَلَّ، وَلَا مَا كَثُرَ لَا لِنَظَرٍ، وَلَا لِغَيْرِهِ، وَلَا

ابْتِغَاءَ لَهَا أَصْلًا فَصَارَتْ الْآيَةُ مُخَالَفَةً لَهُمْ فِيمَا يَتَأَوَّلُونَهُ فِيهَا. وَصَحَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ وَجُوبِ تَفَقُّهِنَّ وَكِسْوَتِهِنَّ عَلَيْهِمْ، فَذَاتُ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجِ، وَغَيْرُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِنْ احْتِاجَتْ عَلَى أَهْلِهَا فَقَطُّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ فَصَارَتْ الْآيَةُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَكَاسِرَةً لِقَوْلِهِمْ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ بُكَيْرٍ رَوَاهُ، عَنْ اللَّيْثِ وَهُوَ أَوْثَقُ النَّاسِ فِيهِ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِيهِ: وَلَا تُخَالَفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ. وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ نَا ابْنُ عَجَلَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ قَالَ: الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ، وَتَسْرُ إِذَا نَظَرَ، وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا ثُمَّ لَوْ صَحَّ وَمَالُهَا دُونَ مُعَارِضٍ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ مُتَعَلِّقٌ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِنَّمَا فِيهِ النَّدْبُ فَقَطُّ لَا الْإِجَابُ، وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الطَّاعَةِ، وَالْمَنْعُ مِنَ الصَّدَقَةِ،

وَفِعْلُ الْخَيْرِ لَيْسَ طَاعَةً، بَلْ هُوَ صَدٌّ، عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ. وَأَمَّا خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ: فَهَذَا لِكْ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُوسَى بْنَ أَعْيَنَ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: فَصَحِيفَةٌ مُنْقَطِعَةٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مَنْسُوخًا بِخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي تَذَكَّرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا خَبَرُ طَاوُوسٍ، وَعِكْرِمَةَ فَمُرْسَلَانِ فَبَطَلَ كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِذَا قَدْ سَقَطَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ فَالتَّحْدِيدُ الْوَارِدُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي أَنْ لَا يَجُوزَ لَهَا عَطِيَّةٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَلِدَ. أَوْ تَبْقَى فِي بَيْتِ زَوْجِهَا سَنَةً، فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الرُّجُوعَ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، لَا إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. قَالَ عَلِيٌّ: فَبَطَلَتْ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا إِلَّا قَوْلُنَا وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ. وَمِنْ الْحُجَّةِ لِقَوْلِنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا} فَبَطَلَ بِهَذَا مَنْعُهَا مِنْ مَالِهَا طَمَعًا فِي أَنْ يَحْصَلَ لِلْمَنَاعِ بِالْمِيرَاثِ أَبَا كَانَ، أَوْ زَوْجًا. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ} وَقَالَ تَعَالَى {وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} فَلَمْ يُفَرِّقْ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الرَّجَالِ فِي الْحِصَصِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ، وَلَا بَيْنَ ذَاتِ أَبٍ بِكَرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَاتِ أَبٍ ثَيِّبٍ، وَلَا بَيْنَ ذَاتِ زَوْجٍ. وَلَا أَرْمَلَةٍ فَكَانَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ ذَلِكَ بَاطِلًا مُتَيَقِّنًا، وَظُلْمًا ظَاهِرًا مِمَّنْ قَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَقَلَّدَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءَ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهَا إِذْنُ الزَّوْجِ، وَلَا ثَلَاثًا فَمَا دُونََ فَمَا فَوْقَ، بَلْ قَالَ لَهَا: ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ، وَلَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخِّيْنَانِيُّ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَبِلَالٍ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي: الْخَاتَمَ، وَالْخُرْصَ، وَالشَّيْءَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخِّيْنَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاقِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النَّسَاءُ فَهَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّسَاءُ بِالصَّدَقَةِ عُمُومًا. نَعَمْ، وَجَاءَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، وَفِيهِنَّ الْعَوَاتِقُ الْمُخَلَّرَاتُ ذَوَاتُ الْأَبَاءِ وَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ "فَمَا خَصَّ مِنْهُنَّ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وَفِيهِنَّ الْمُقَلَّةُ، وَالْغَنِيَّةُ فَمَا خَصَّ مَقْدَارًا دُونَ مَقْدَارٍ، وَهَذَا آخِرُ فِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِحَضْرَةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَآثَارُ ثَابِتَةٍ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

للمرأة حق زائد وهو أن لها أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره وبغير إذنه غير مفسدة شيئا ولا يجوز للزوج أن يتصدق من مال امرأته بشيء أصلا إلا بإذنها

١٣٩٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلِلْمَرْأَةِ حَقٌّ زَائِدٌ، وَهُوَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ، وَهِيَ مَأْجُورَةٌ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِهَا بِشَيْءٍ أَصْلًا إِلَّا بِإِذْنِهَا، قَالَ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} فَبَطَلَ بِهَذَا حُكْمُ أَحَدٍ فِي مَالِ غَيْرِهِ. ثُمَّ وَجَبَ أَنْ يَخْصَّ مِنْ ذَلِكَ مَا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَصُمُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نَصْفَ أَجْرِهِ لَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا مِثْلُهُ بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرُ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازَنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو وَائِلٍ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَيْرُ مُنْكَرٍ أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ مَسْرُوقٍ عَنْهَا أَيْضًا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْجُهَّالِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الْقَوِيَّةِ بِرَوَايَةِ تُشَبِّهُهُ مِنْ طَرِيقِ الْعُرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ" وَهَذَا جَهْلٌ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لِضَعْفِ الْعُرْزَمِيِّ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَلَا يُعَارِضُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيٍ مَنْ دُونَهُ إِلَّا فَاسِقٌ فَإِنْ قَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ رَوَى هَذَا وَهُوَ تَرَكَهُ قُلْنَا: قَدْ مَضَى الْجَوَابُ، وَإِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَيْنَا الْأَلْفِيادُ لِمَا صَحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا لِلْبَاطِلِ الَّذِي لَمْ يَصِحَّ

عَمَّنْ دُونَهُ، نَعَمْ، وَلَا لِمَا صَحَّ عَمَّنْ دُونَهُ، وَالْحُجَّةُ فِي رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا فِي رَأْيِهِ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِمَا تَنَاقَضُوا فِي هَذَا الْمَكَانِ بَابًا صَحْمًا فَكَيْفَ وَقَدْ صَحَّ عَنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْقَوْلُ بِهَذَا كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ

الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلَهَا امْرَأَةٌ هَلْ تَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ، مَا لَمْ تَقِ مَالَهَا بِمَالِهِ. فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا يَأْذَنُ زَوْجُهَا، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا. وَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَزْوَاجِهِنَّ قَالَ: الرُّطْبُ تَأْكُلِيْنَهُ وَتُهْدِيْنَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ: إِلَّا، أَنَّهُ قَالَ " الرُّطْبُ " بَفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ وَفِي الْأَوَّلِ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الطَّاءِ.

قال أبو محمد: فَهَذَا كُلُّهُ لَا شَيْءَ، حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يَدْرَى مَنْ هُوَ، لَا يُعَارِضُ بِمِثْلِهِ الثَّابِتُ مِنْ طَرِيقِ أَسْمَاءَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، الْمُتَوَاتِرِ عَنْهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَبَادِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَهْلِ أَسْمَاءَ، وَمَسْرُوقٍ، وَشَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالْأَعْرَجِ، وَهَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَذَا ثَقُلُ تَوَاتُرِ يُوجِبُ الْعِلْمَ فِي أَغْلَامِ مَشَاهِيرِ بِمِثْلِ هَذَا السَّقُوطِ وَالضَّعْفِ الَّذِي لَوْ انْفَرَدَ، عَنْ مُعَارِضٍ لَمْ يَحِلَّ الْأَخْذُ بِهِ. وَالْآخِرَانِ مُرْسَلَانِ، عَلَى أَنَّ فِيهِمَا خِلَافًا لِقَوْلِ الْمُخَالِفِ، لِأَنَّ فِيهِ إِبَاحَةَ الرُّطْبِ جُمْلَةً، وَقَدْ تَعَظُمَ قِيَمَتُهُ، وَقَدْ رُوِيَ مَرَّاسِيلُ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَاحِبَتِي تَصَدَّقُ مِنْ مَالِي، وَتُطْعِمُ مِنْ طَعَامِي قَالَ: أَتُنَمَّا شَرِيكَانَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَهَيْتَهَا، عَنْ ذَلِكَ قَالَ: لَهَا مَا نَوَتْ وَلَكَ مَا بَخَلَتْ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهُ أَخْذُ مِنْ مَالِ زَوْجِي فَأَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ: الْخَبْزُ وَالتَّمْرُ، قَالَتْ: فَدَرَاهِمُهُ قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْكَ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا تَأْخُذِي دَرَاهِمَهُ إِلَّا يَأْذَنُ أَوْ نَحْوُ هَذَا. قَالَ عَلِيٌّ: يَكْفِي مِنْ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " غَيْرَ مُفْسِدَةٍ "

فَهَذَا يَجْمَعُ الْبَيَانَ كُلَّهُ. وَقَالَ تَعَالَى النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ، وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

العبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشركائه كالحرة والأمة كالحرة ما لم ينزع سيدها مالها

١٣٩٨ - مَسْأَلَةٌ: وَالْعَبْدُ فِي جَوَازِ صَدَقَتِهِ، وَهَبَتِهِ، وَبَيْعِهِ، وَشِرَائِهِ كَالْحُرِّ، وَالْأَمَةُ كَالْحُرَّةِ مَا لَمْ يَنْتَزِعْ سَيِّدُهُمَا مَالَهُمَا.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّدَقَةِ، وَأَمْرِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ، وَلَا أَوْلَادُكُمْ، عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} . وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعَبْدَ، وَالْأَمَةَ مُخَاطَبَانِ بِالْإِسْلَامِ وَشِرَائِهِ، مُلْزَمَانِ بِتَخْلِيصِ أَنْفُسِهِمَا، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ، مُوعَدَانِ بِالْجَنَّةِ، مُتَوَعَّدَانِ بِالنَّارِ كَالْأَحْرَارِ، وَلَا فَرْقَ، فَالْتَّفَرِيقُ بَيْنَهُمَا خَطَأٌ إِلَّا حَيْثُ جَاءَ النَّصُّ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَفُحْشُ اضْطِرَابِهِمْ هَهُنَا وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَبَاحُوا التَّسَرِّيَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ فِي أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ وَطِئَ أَمَةً سَيِّدِهِ فَإِنَّهُ زَانٍ فَيُقَالُ لِلْمَالِكِيِّينَ: لَا تَخْلُو هَذِهِ السُّرِّيَّةَ الَّتِي أَبَحْتُمْ فَرَجَهَا لِلْعَبْدِ مِنْ أَنْ تَكُونَ مِلْكَ يَمِينِهِ، فَهَذَا قَوْلُنَا، فَقَدْ صَحَّ مِلْكُهُ لِمَالِهِ، وَظَهَرَ تَنَاقُضُهُمْ أَوْ تَكُونَ لَيْسَتْ مِلْكُ يَمِينِهِ وَإِنَّمَا هِيَ مِلْكُ يَمِينِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ زَانٍ عَادٍ، وَهَذَا مَا لَا مَخْرَجَ مِنْهُ، وَإِذَا مَلَكَهَا فَقَدْ مَلَكَ بِلَا شَكٍّ تَمَنَّاها الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ، وَالَّذِي يَبِيعُهَا بِهِ. وَقَالَ تَعَالَى {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} فَأَمَرَ تَعَالَى بِإِعْطَاءِ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا، وَجَعَلَهُ مِلْكًا لَهَا، وَحَقًّا لَهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِأَنْ يُعْطِيَ أَحَدٌ مَالَ غَيْرِهِ. فَصَحَّ أَنَّهُنَّ مَالِكَاتُ كَسَائِرِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ، وَلَا فَرْقَ وَأَمَّا الْحَنْفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ، فَقَالُوا: لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ أَصْلًا، وَلَمْ يُبِحُوا لَهُ التَّسَرِّيَ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّيْنَ تَنَاقَضُوا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمْ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ نَفَقَةَ زَوْجِهِ وَكِسْوَتَهَا، فَلَوْلَا أَنَّهُ يَمْلِكُ لَمَّا جَارَ أَنْ يَلْزَمَ غَرَامَةَ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ مِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ، وَلَا مِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَمْلِكَ.

وَأَمَّا الْحَنْفِيُّونَ فَلَمْ يُوجِبُوا عَلَيْهِ نَفَقَةَ أَصْلًا، لَكِنْ جَعَلُوهُ بِزَوَاجِهِ جَانِبًا جَنَائِيَّةً تُوجِبُ أَنْ يُقْضَى بِرِقَبَتِهِ لِرُزْجَتِهِ فَيَنْفَسَخُ النِّكَاحُ إِذَا مَلَكَتْهُ فَهَلْ سُمِعَ بِأَبْرَدٍ مِنْ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ الْمُضَادَّةِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ، وَالْمَقْضُولِ بِلَا دَلِيلٍ أَصْلًا وَاحْتِجَّ الْمَانِعُونَ مِنْ مِلْكِ الْعَبْدِ بِأَنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ حَسَنًا فَهُوَ يَنْفِقُ مِنْهُ}.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالُوا: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَقَالُوا: الْعَبْدُ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ، مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا أَصْلًا كُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ: أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لَوْ جُوزَ: أَوَّلُهَا أَنَّهُ لَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ هَذِهِ صِفَةُ كُلِّ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ مِنَ الْمَمَالِكِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ} فَهَلْ يَجِبُ مِنْ هَذَا أَنْ تَكُونَ، هَذِهِ صِفَةُ كُلِّ أَبْكَمٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الْأَبْكَمُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا هَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَرُودِ الْآيَتَيْنِ. وَنَحْنُ لَا نُتَكَبَّرُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَحْرَارِ، وَفِي الْعَبِيدِ مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا الْعَدْلُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسَ كُلُّهُمْ كَذَلِكَ وَالثَّانِي هُوَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ، وَلَا دَلِيلٌ، وَلَا إِشَارَةٌ عَلَى ذِكْرِ مِلْكٍ، وَلَا مَالٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَإِنَّمَا فِيهَا تَقْيُّ الْقُدْرَةِ وَالْقُوَّةَ فَقَطْ، إِمَّا بِضَعْفٍ وَأَمَّا بِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَالثَّلَاثُ أَنَّهُمْ إِذَا أَسْقَطُوا مِلْكَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَأَحْرَى بِهِمْ أَنْ يُسْقَطُوا عَنْهُ بِهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُمَا شَيْئَانِ وَفِيهَا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَوَضَحَ فَسَادُ تَعَلُّقِهِمْ بِهَا جُمْلَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، فَنَعَمْ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَّتْ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَالْعَمَّةُ لَا تَرِثُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ وَيَخْصُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمِيرَاثِ مَنْ شَاءَ كَمَا قَالَ تَعَالَى {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى}. وَقَالَ تَعَالَى {وَحَلَالٌ لِبَنَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ} فَدَخَلَ فِي هَذَا بَنُو الْبَنَاتِ وَخَرَجُوا مِنَ الْأُولَى، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا لَنَا أَوْلَادًا. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: الْعَبْدُ سِلْعَةٌ، فَنَعَمْ، فَكَانَ مَاذَا إِنْ كَانُوا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِلْعَةٌ جَعَلُوهُ لَا يَمْلِكُ لِيُسْقَطُوا عَنْهُ الصَّلَاةُ، وَالطَّهَارَةُ،

وَالصَّوْمَ، وَالْحُدُودَ ؛ لِأَنَّ السَّلْعَ لَا يَلْزُمُهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

قال أبو محمد: يَكْفِي مِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} فَقَدْ وَعَدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْغِنَى، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْفَقْرَ وَالْغِنَى جَائِزَانِ عَلَى الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِالْفَقْرِ إِلَّا مَنْ يَمْلِكُ

فَعِدْمَ مَرَّةٍ وَيَسْتَعْنِي أُخْرَى، وَأَمَّا مَنْ لَا يَمْلِكُ أَصْلًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِفَقْرٍ، وَلَا بِغِنَى، كَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالسَّيَّاحِ، وَالْجَمَادَاتِ، وَهَذَا وَاضِحٌ وَالْقُرْآنُ، وَالسُّنَنُ فِي أَكْثَرِ عَهْدِهِمَا شَاهِدٌ كُلُّ ذَلِكَ بِصَحَّةِ قَوْلِنَا هَهُنَا، إِذْ لَمْ يَأْتِ فَرْقٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوَامِرِ بِالْفَرْقِ فِي الْأَمْوَالِ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِمَالِهِ لَمْ يُجِبْ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعْوَتَهُ، وَقَدْ قَبِلَ هَدِيَّةَ سَلْمَانَ وَهُوَ مَمْلُوكٌ وَأَكَلَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَمَا أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَرَّاسٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ مِنْ فِيهِ قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ وَاجْتَهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ وَأَنَّهُ عَامِلٌ رَكْبًا مِنْ كَلْبٍ عَلَى أَنْ يَحْمِلُوهُ إِلَى أَرْضِهِمْ، قَالَ: فَظَلَمُونِي فَبَاعُونِي عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ، ثُمَّ بَاعَهُ ذَلِكَ الْيَهُودِيُّ مِنْ يَهُودِيٍّ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ قُدُومَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جَمَعْتُ مَا كَانَ عِنْدِي ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بَقِيََا وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ وَضَعْتُهُ لِلصَّدَقَةِ، رَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ النَّاسِ بِهِ فَجِئْتُكُمْ بِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا، وَأَمْسَكَ هُوَ ثُمَّ تَحَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَمَعْتُ شَيْئًا، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَكَانَ عِنْدِي شَيْءٌ أَحَبُّ أَنْ أَكْرِمَكَ بِهِ هَدِيَّةً فَأَكَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ أَسَلَمْتُ ثُمَّ شَغَلَنِي الرَّقُّ حَتَّى فَاتَنِي بَدْرٌ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِبٌ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ: فَقَدْ أَجَازَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقَةَ الْعَبْدِ، وَهَدِيَّتَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ ذُوْنَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . نَعَمْ، وَأَجَازَهَا مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَاضِرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْلًا . وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ} .

قال أبو محمد: وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا ؛ لِأَنَّا لَمْ نُخَالِفْهُمْ فِي أَنْ عَبِيدَنَا لَا يَمْلِكُونَ أَمْوَالَنَا، وَلَا هُمْ شُرَكَاءُ لَنَا فِيهَا، وَإِنَّمَا خَالَفْنَاهُمْ: هَلْ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَهُمْ وَكَسْبَهُمْ أَمْ لَا .

قال أبو محمد: وَأَمَّا انْتِزَاعُ السَّيِّدِ مَالِ عَبْدِهِ فَمُبَاحٌ، قَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ فِي الْغُلَامِ الَّذِي حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَرَجِهِ فَأُخْبِرَ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ بِأَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ . فَصَحَّ أَنَّ لِلْسَّيِّدِ أَخْذَ كَسْبِ عَبْدِهِ، فَإِذَا قَالَ السَّيِّدُ: قَدْ انْتَرَعْتَ كَسْبَكَ فَقَدْ سَقَطَ مِلْكُ الْعَبْدِ عَنْهُ وَصَارَ لِلْسَّيِّدِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

بيان أن من لم يبلغ أو بلغ ولا هو يميز ولا يعقل أو ذهب تمييزه بعد أن بلغ مميزا غير مخاطب ولا ينفذ لهم أمر في شيء من ماله

١٣٩٩ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، أَوْ بَلَغَ وَهُوَ لَا يُمَيِّزُ، وَلَا يَعْقِلُ أَوْ ذَهَبَ تَمْيِيزُهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مُمَيِّزًا: فَهُوَ لِأَعْيُنِ الْمُخَاطَبِينَ، وَلَا يَنْفُذُ لَهُمْ أَمْرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِمْ
لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَفَعَ الْقَلَمُ، عَنْ ثَلَاثٍ، فَذَكَرَ الصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ. فَإِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ يُفِيقُ تَارَةً وَيَعْقِلُ، وَيَجُنُّ أُخْرَى: جَازَ فِعْلُهُ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُفِيقُ فِيهَا، وَبَطَلَ فِعْلُهُ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُجُنُّ فِيهَا لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّهَا لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ فِي سَاعَاتٍ عَقَلَهُ غَيْرَ مُخَاطَبٍ فِي سَاعَاتٍ جُنُونِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ مَالُهُ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ، فَسَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ وَصِيٌّ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ قَاضٍ كُلُّ مَنْ نَظَرَ لَهُ نَظْرًا حَسَنًا فِي بَيْعٍ أَوْ ابْتِيعَةٍ، أَوْ عَمَلٍ مَا: فَهُوَ نَافِذٌ لِأَنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنْ أَتَفَذَ عَلَيْهِ الْوَصِيُّ مَا لَيْسَ نَظْرًا لَمْ يَجُزْ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ. فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالنَّظَرِ لَهُ بِالْأَحْوَاطِ وَبِالْقِيَامِ لَهُ بِالْقِسْطِ، وَبِالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى؛ فَكُلُّ بَرٍّ وَتَقْوَى أَتَفَذَهُ الْمُسْلِمُ لِلصَّغِيرِ، وَالَّذِي لَا يَعْقِلُ فَهُوَ نَافِذٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ نَصٌّ بِإِفْرَادِ الْوَصِيِّ بِذَلِكَ وَرَدَّ مَا سِوَاهُ. فَإِنْ قِيلَ: فَاجْزُوا هَذَا فِي الصَّغِيرِ الَّذِي لَهُ أَبٌ قُلْنَا: نَعَمْ، هَكَذَا نَقُولُ، وَلَوْ أَنَّ أَبَاهُ يُسَيِّئُ لَهُ النَّظَرَ لَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ قَالُوا: فَاجْزُوا هَذَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِهَذَا اللَّيْلِ نَفْسِهِ قُلْنَا: مَنَعْنَا مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} فَالْمُخَاطَبُ الْمُكَلَّفُ الْمُتَمَلِّكُ مَالَهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْسِبَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مُخَاطَبًا، وَلَا مُكَلَّفًا، وَلَا مُمْلَكًا مَالَهُ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ غَيْرَهُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِإِصْلَاحِ مَالِهِ، فَمَنْ سَارَعَ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَقُّهُ، وَكَذَلِكَ الْغَائِبُ الَّذِي يُضَيِّعُ مَالَهُ، فَكُلُّ مَنْ سَبَقَ إِلَى حُسْنِ النَّظَرِ فِيهِ نَفَذَ ذَلِكَ، إِلَّا فِيمَا يَمْنَعُ مِنْهُ إِذَا قَدَّمَ وَكَانَ لَا ضَرَرَ فِي تَرْكِ إِتْقَانِهِ فَهَذَا لَيْسَ لِأَحَدٍ إِتْقَانُهُ عَلَيْهِ لَمَّا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يجوز أن يدفع إلى من لم يبلغ شيء من ماله ولا نفقة يوم

١٤٠٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ إِلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَا نَفَقَةُ يَوْمٍ فَضْلًا، عَنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَأْكُلُ فِي وَقْتِهِ، وَمَا يَلْبَسُ لَطَرْدِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ مِنْ لِبَاسٍ مِثْلِهِ، وَيُوسَّعُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

من باع ما وجب بيعه لصغير أو لحجور غير مميز أو لمفلس أو لغائب بحق أو اتباع لهم ما وجب ابتياعه أو باع في وصية الميت إلخ فهو سواء كما لو ابتاع لهم من غيره

١٤٠١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ بَاعَ مَا وَجَبَ بَيْعُهُ لِصَغِيرٍ، أَوْ لِمَحْجُورٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ، أَوْ لِمُفْلِسٍ، أَوْ لِغَائِبٍ بِحَقٍّ، أَوْ ابْتِاعَ لَهُمْ مَا وَجَبَ ابْتِيعَاةُ، أَوْ بَاعَ فِي وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ، أَوْ ابْتِاعَ مِنْ نَفْسِهِ لِلْمَحْجُورِ، أَوْ لِلصَّغِيرِ، أَوْ لِعَرْمَاءِ الْمُفْلِسِ أَوْ

لِلْغَائِبِ، أَوْ بَاعَ لَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ، كَمَا لَوْ ابْتَاعَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا فَرْقَ، إِنْ لَمْ يُحَاطَ نَفْسُهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَلَا غَيْرُهُ -:

جَازَ، وَإِنْ حَاطَ نَفْسَهُ، أَوْ غَيْرَهُ: بَطُلَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ، فَإِذَا فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ، وَإِذْ هُوَ مُحْسِنٌ، فَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ نَصُّ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٌ بِالْمَنْعِ مِنْ ابْتِيعِ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ يَشْتَرِي لَهُ مِنْ نَفْسِهِ؟ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ - كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى فَرَسٍ، فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرَكْتِهِ وَهَذَا مِنْهَا أَفَأَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا قُلْنَا: قَدْ رَوَيْنَا مَا حَدَّثَنَاهُ. أَبُو سَعِيدٍ الْجَعْفَرِيُّ قَالَ: نَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْرِي نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّخَوِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ غُلَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَدِيٍّ نَا أَبُو الْأَحْوَصِ نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ يَرْفَا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: أَنْزَلَتْ مَالُ اللَّهِ تَعَالَى مِنِّي بِمَنْزِلَةِ مَالِ الْيَتِيمِ، إِنْ احْتَجَجْتَ إِلَيْهِ أَخَذْتَ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتَ قَضَيْتَ. فَهَذَا عُمَرُ لَا يُنْكِرُ الِاسْتِقْرَاضَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ.

وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَخَذِ مَالِ الْيَتِيمِ قَرْضًا وَرَدَّ مِثْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَيْنَ ابْتِيعِهِ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ وَقِيمَتِهِ وَإِعْطَاءِ مِثْلِهِ نَقْدًا. فَإِنْ قَالُوا: يُتَهَمُ فِي ذَلِكَ؟ قُلْنَا: وَيُتَهَمُ أَيْضًا أَنَّهُ يَدْلُسُ أَيْضًا فِيمَا يَبْتَاعُ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَبِيعُهُ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَأْكُلُ وَيَخُونُ فِي الْأُمْرَيْنِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ اسْتَجَارَ عَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَمَنْ فِي وَلَايَتِهِ فِيمَا يَبْتَاعُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَا يَشْتَرِي مِنْهُ لِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَسْتَجِيرَ ذَلِكَ فِيمَا يَبْتَاعُ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَبِيعَ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ - وَمَا جَعَلَ اللَّهُ قَطُّ بَيْنَ الْأُمْرَيْنِ فَرْقًا يُعْقَلُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَبْتَاعُ لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ يَتِيمِهِ شَيْئًا - وَرَوَى هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَرَّةً أُخْرَى: إِنْ ابْتَاعَ مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْقِيَمَةِ جَازَ وَأَمَّا بِالْقِيَمَةِ فَأَقْلَ فَلَا - وَقَالَ مَالِكٌ يُحْمَلُ إِلَى السُّوقِ فَإِنْ بَلَغَ أَكْثَرَ بَطَلَ عَقْدُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ لَازِمٌ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ هَذَا وَأَجَازُوا أَنْ يَرَهُنَ عَنْ نَفْسِهِ مَالِ يَتِيمِهِ، وَأَبَاحَ الْمَالِكِيُّونَ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدٌ يَتِيمِهِ - وَهَذَا

تَنَاقُضٌ وَعَكْسٌ لِلْحَقَائِقِ. وَقَالَ بِقَوْلِنَا أَبُو يُونُسَ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ فَعَلَى، كُلِّ حَالٍ قَدْ خَالَفُوا ابْنَ مَسْعُودٍ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

استدراك ما تقدم

١٤٠٢ - مَسْأَلَةٌ: مُسْتَدْرَكَةٌ:

وَلَا يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالٍ مَنْ إِلَى نَظَرِهِ مُطَارَفَةٌ، لَكِنْ إِنْ احتَاجَ اسْتَأْجَرَهُ لَهُ الْحَاكِمُ بِأَجْرَةٍ مِثْلَ عَمَلِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَقْرَبُوا مَالِ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} قُلْنَا: قَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ هَذَا الْأَكْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَالِ نَفْسِهِ، لَا فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} فَهِيَ حَرَامٌ أَشَدُّ التَّحْرِيمِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْأَجْرَةِ أَوْ الْبَيْعِ لِلَّذِينَ أَبَاحَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كتاب الاكراه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإكراه

١٤٠٣ - مسألة: الإكراه ينقسم قسمين:

إكراه على كلام، وإكراه على فعل: فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء، وإن قاله المكره، كالكفر، والقذف، والإفراء، والنكاح، والإينكاح، والرجعة، والطلاق، والبيع، والأبتياح، والتذر، والإيمان، والعق، والهة، وإكراه الذمي الكتابي على الإيمان، وغير ذلك؛ لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله، ولا شيء على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح أن كل من أكره على قول ولم ينو مختاراً له فإنه لا يلزمه. والإكراه على الفعل ينقسم قسمين: أحدهما كل ما يبيحه الضرورة، كالأكل

والشرب فهذا يبيحه الإكراه؛ لأن الإكراه ضرورة، فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه؛ لأنه أتى مباحاً له إتيائه. والثاني ما لا يبيحه الضرورة، كالقتل، والجراح، والضرب، وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان؛ لأنه أتى محرماً عليه إتيائه. والإكراه: هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما وعده به، والوعيد بالضرب كذلك أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل، أو ضرب، أو سجن، أو إفساد مال، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه.

من أكره على شرب لاهر أو أكل الخنزير إلخ فمباح له أن يأكل ويشرب ولا شيء عليه لا حد ولا ضمان

١٤٠٤ - مسألة: فمن أكره على شرب الخمر، أو أكل الخنزير، أو الميتة، أو الدم، أو بعض المحرمات، أو أكل مال مسلم، أو ذمي: فمباح له أن يأكل، ويشرب، ولا شيء عليه لأحد، ولا ضمان، لقول الله عز وجل: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه}. وقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ، ولا عاد فلا إثم عليه}. ولقوله تعالى: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم}. فإن كان المكره على أكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل؛ لأن هكذا هو حكم المضطر، فإن لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق. فإن قيل: فهلا أبختم قتل النفس للمكره، والزنى، والجراح، والضرب، وإفساد المال بهذا الاستدلال قلنا: لأن النص لم يبح له قط أن يدفع، عن نفسه ظملاً بظلم غيره ممن لم يتعد عليه، وإنما الواجب عليه دفع الظالم أو قتاله لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء. فصح أنه لم يبح له قط العون على الظلم لا لضرورة، ولا لغيرها وإنما فسح له إن عجز في

أَنْ لَا يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، وَلَا بِلِسَانِهِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ بَقْلِهِ، وَلَا بُدَّ، وَالصَّبْرُ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ، وَأَبِيحَ لَهُ فِي الْمَخْمَصَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ: الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَعِنْدَ الضَّرُورَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لو أمسكت امرأة حتى زني بها أو أمسك رجل فأدخل أحليه في فرج امرأة فلا شيء عليه ولا عليها سواء انتشر أو لم ينتشر

١٤٠٥ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ أُمْسَكَتْ امْرَأَةٌ حَتَّى زَنَى بِهَا، أَوْ أُمْسَكَتْ رَجُلٌ فَأَدْخَلَ أَحْلِيلَهُ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهَا، سَوَاءٌ انْتَشَرَ أَوْ لَمْ يَنْتَشِرْ، أَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنْ، أَنْزَلَتْ هِيَ أَوْ لَمْ تُنْزَلْ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَفْعَلَا شَيْئًا أَصْلًا وَالْإِنْتِشَارُ وَالْإِمْنَاءُ فِعْلُ الطَّبِيعَةِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَرْءِ أَحَبُّ أَمْ كَرَهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

من كان في سبيل معصية كسفر لا يحل أو قتال لا يحل فلم يجد شيئاً يأكله إلا الميتة أو الدم أو خنزير إلخ لم يحل له أكله إلا حتى يتوب

١٤٠٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ فِي سَبِيلِ مَعْصِيَةٍ كَسَفَرٍ لَا يَحِلُّ، أَوْ قِتَالٍ لَا يَحِلُّ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَأْكُلُ إِلَّا الْمَيِّتَةَ، أَوْ الدَّمَ، أَوْ خِنْزِيرًا، أَوْ لَحْمَ سَبْعٍ أَوْ بَعْضَ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ إِلَّا حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ فَلْيَأْكُلْ حَلَالًا، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَإِنْ أَكَلَ حَرَامًا، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ، فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى بِكُلِّ حَالٍ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَقَالَ مَالِكٌ: يَأْكُلُ.

قال أبو محمد: وَهَذَا خِلَافٌ لِلْقُرْآنِ بِلَا كُفَّةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَالٍ يَكُونُ فِيهَا غَيْرُ مُتَجَانِفٍ لِأَنْفِهِ، وَلَا بَاغِيًا، وَلَا عَادِيًا، وَأَكْلُهُ ذَلِكَ عَوْنٌ عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدْوَانِ، وَقُوَّةٌ لَهُ عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ وَفَسَادِ السَّبِيلِ، وَقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا. فَقَالُوا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: غَيْرَ بَاغٍ، وَلَا عَادٍ أَيْ غَيْرَ بَاغٍ فِي الْأَكْلِ، وَلَا عَادٍ فِيهِ. فَقُلْنَا: هَذَا الْبَاطِلُ، وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِزِيَادَةِ فِي الْقُرْآنِ بِلَا بُرْهَانٍ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ، أَصْلًا لِأَنَّهُ تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ، عَنْ مَوَاضِعِهِ. فَإِنْ قَالُوا قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ فَهُوَ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ قَاتِلٌ نَفْسَهُ. فَقُلْنَا: قَوْلُ اللَّهِ حَقٌّ، وَمَا أَمَرْنَاهُ قَطُّ بِقَتْلِ نَفْسِهِ بَلْ قُلْنَا لَهُ: افْعَلْ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ التَّوْبَةِ، وَاتْرُكْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكَ مِنَ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَالْبَغْيِ، وَكُلِّ فِي الْوَقْتِ حَلَالًا طَيِّبًا، فَإِنْ أَصَفْتُمْ إِلَى خِلَافِكُمْ الْقُرْآنَ الْإِبَاحَةَ لَهُ أَنْ لَا يَتُوبَ، وَأَمْرُهُ بِأَنْ يُصِرَّ عَلَى الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، فَمَا أَرَدْنَا مِنْكُمْ إِلَّا أَقْلَ مِنْ هَذَا وَقَالَ الْحَقْفِيُّونَ: لَا يَلْزَمُ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا عَلَى الشَّرَاءِ، وَلَا عَلَى الْإِفْرَارِ، وَلَا عَلَى الْهَبَةِ، وَلَا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: فَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى النِّكَاحِ أَوْ الطَّلَاقِ، أَوْ الرَّجْعَةِ، أَوْ الْعَنْقِ، أَوْ النَّذْرِ، أَوْ الْيَمِينِ: لَزِمَهُ كُلُّ ذَلِكَ، وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِهِ، وَصَحَّ ذَلِكَ النِّكَاحُ، وَذَلِكَ الطَّلَاقُ، وَذَلِكَ الْعَنْقُ، وَتِلْكَ الرَّجْعَةُ، وَلَزِمَهُ ذَلِكَ النَّذْرُ، وَتِلْكَ الْيَمِينُ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَجُلًا تَدَلَّى بِحَبْلِ لَيْشَتَارٍ عَسَلًا فَخَلَفَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ لَتَقَطْعَنَّ الْحَبْلَ أَوْ لِيُطَلِّقَنَّهَا ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمَّا خَرَجَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ارْجِعْ إِلَى امْرَأَتِكَ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ طَلَاقًا. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،

عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَيْسَ لِمُسْتَكْرَهٍ طَلَاقٌ. قَالَ الْحَسَنُ: وَأَخَذَ رَجُلًا أَهْلًا
امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا إِنْ لَمْ يَبْعَثْ بِنَفَقَتِهَا إِلَى شَهْرٍ، فَبَجَاءَ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبْعَثْ شَيْئًا، فَخَاصَمُوهُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ:
اضْطَهَدْتُموهُ حَتَّى جَعَلَهَا طَالِقًا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحِجَاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
طَلْحَةَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِمُكْرَهٍ طَلَاقٌ. وَصَحَّ أَيْضًا: عَنْ ابْنِ
عُمَرَ مِنْ طَرِيقٍ أَنَّهُ لَمْ يَجْزُ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ. وَمِنْ طَرِيقِ ثَابِتِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ كُلَّ فُقَيْهٍ بِالْمَدِينَةِ، عَنْ طَلَاقِ
الْمُكْرَهِ فَقَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَابْنَ عُمَرَ، فَرَدَّ عَلَيَّ امْرَأَتِي، وَكَانَ قَدْ أَكْرَهَ عَلَيَّ طَلَقَهَا
ثَلَاثًا. وَصَحَّ هَذَا أَيْضًا: عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَشَرِيحٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ
قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ. وَصَحَّ إِجَارَةُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ
أَيْضًا: عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا. وَصَحَّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالنَّخَعِيِّ،
وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَاحْتَجَّ الْمُجِيزُونَ لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ } الْآيَةِ .

قال أبو محمد: وَهَذَا تَمْوِيَةٌ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي قَالَ هَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ: { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ
قُلُوبُكُمْ } وَالْمُكْرَهُ لَمْ يُطَلَّقْ قَطُّ، إِنَّمَا قِيلَ لَهُ: قُلْ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَحَكَى قَوْلَ الْمُكْرَهِ لَهُ فَقَطُّ. وَالْعَجَبُ مِنْ
تَخْلِيطِهِمْ، وَقَلَّةِ حَيَانِهِمْ يَحْتَجُونَ بِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي إِجَارَةِ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ، ثُمَّ لَا يُجِيزُونَ بَيْعَ الْمُكْرَهِ، وَاللَّهُ
تَعَالَى يَقُولُ: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَإِنْ قَالُوا: الْبَيْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا، عَنْ تَرَاضٍ قَلْبِنَا: وَالطَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا،
عَنْ رِضَا مِنَ الْمُطَلَّقِ وَنِيَّةٍ لَهُ بِالْثُّبُوتِ الَّتِي قَدَّمْنَا. ثُمَّ قَدْ خَالَفُوا هَذَا الْعُمُومَ وَلَمْ يُجِيزُوا طَلَاقَ الصَّبِيِّ، وَلَا
طَلَاقَ النَّائِمِ، فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ هَذَانِ مُطَلَّقَيْنِ قَلْبِنَا: وَلَا الْمُكْرَهَ مُطَلَّقًا.

وَأُطْرِفُ شَيْءٌ أَنَّهُمْ احْتَجُّوا هَهُنَا فَقَالُوا: الْبَيْعُ يُرَدُّ بِالْغَيْبِ. فَقُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْ بَعْدَ صِحَّةٍ، فَأَخْبِرُونَا هَلْ وَقَعَ بَيْعُ
الْمُكْرَهِ صَحِيحًا أَمْ لَا فَإِنْ قُلْتُمْ: وَقَعَ صَحِيحًا، فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهِ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، أَوْ بِنَصِّ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ قُلْتُمْ:
لَمْ يَقَعْ صَحِيحًا وَهُوَ قَوْلُهُمْ قَلْبِنَا: فَقِيَاسُكُمْ مَا لَمْ يَصِحَّ عَلَى مَا صَحَّ بَاطِلٌ فِي الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَى
ضِدِّهِ، وَعَلَى مَا لَا يُشَبِّهُهُ. وَقُلْنَا لَهُمْ أَيْضًا: وَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ مِنَ الْمُكْرَهِ وَقَعَ بَاطِلًا، وَاحْتَجُّوا بِأَخْبَارٍ فَاسِدَةٍ:
مِنْهَا: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي الْغَازِي بْنُ جَبَلَةَ الْجَبَلَانِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ

بْنِ عُمَرَ الطَّائِيَّ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَتَهُ سَكِينًا عَلَى حَلْقِهِ وَقَالَتْ: طَلَّقْنِي ثَلَاثًا أَوْ لَا ذِيحَنِكَ فَنَاشَدَهَا اللَّهُ
تَعَالَى، فَأَبَتْ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا قِيلُولَةَ فِي الطَّلَاقِ . وَرَوَيْنَاهُ
أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنِ الْغَازِي بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ صَفْوَانَ الطَّائِيَّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا كُلُّهُ لَا شَيْءَ ؛ لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبَّاسٍ،
وَبَقِيَّةَ: ضَعِيفَانِ، وَالْغَازِي بْنُ جَبَلَةَ مَجْهُولٌ، وَصَفْوَانٌ ضَعِيفٌ، ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ. وَذَكَرُوا حَدِيثًا مِنْ طَرِيقِ مُطِينٍ،
عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ التَّمِيمِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ
عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُورِ الْمَغْلُوبِ
عَلَى عَقْلِهِ .

قال أبو محمد: وَهَذَا قَلَّةٌ حَيَاءٍ مِنْهُمْ أَنْ يَحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ، ثُمَّ هُمْ يَقُولُونَ:
إِنَّ الصَّاحِبَ إِذَا رَوَى خَبْرًا وَخَالَفَهُ فَذَلِكَ دَلِيلٌ، عَلَى سُقُوطِ ذَلِكَ الْخَبَرِ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ طَلَاقَ الْمُكْرَهَةِ، فَيَلْزِمُهُمْ عَلَى أَصْلِهِمُ الْفَاسِدُ أَنْ يُسْقَطُوا كُلَّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى بَعْضُهَا، وَخَالَفَهُ كَمَا فَعَلُوا فِيمَا كَذَبُوا فِيهِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ تَرْكِه مَا رَوَى هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ غَسَلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ. وَأَيْضًا: فَهُمْ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لِهَذَا الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ طَلَاقَ النَّائِمِ يَتَكَلَّمُ فِي نَوْمِهِ بِالطَّلَاقِ، وَلَا طَلَاقَ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَا مَعْتُوهُنِ، وَلَا مَقْلُوبَيْنِ عَلَى عُقُولِهِمَا. وَيَقُولُونَ فَيَمَنْ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ فِي غَضَبٍ: أَنْتِ خَلِيلَةٌ، أَوْ بَائِنٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ حَرَامٌ، أَوْ أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَتَوَى طَلَقًا وَاحِدَةً فَهِيَ لَزِمَةٌ وَإِنْ تَوَى ثَلَاثًا فَهِيَ لَزِمَةٌ وَإِنْ تَوَى اثْنَتَيْنِ لَزِمَتْ وَاحِدَةً وَلَمْ تَلْزَمْ الْأُخْرَى. فَمَنْ أَرَقَّ دِينًا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرِ هُوَ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لَهُ عَلَى مَنْ لَا يَرَاهُ حُجَّةً أَصْلًا، وَاحْتَجُّوا بِالْآثَارِ الْوَارِدَةِ ثَلَاثَ جِدْهِنَّ جِدًّا وَهَزْلَهُنَّ جِدًّا.

قال أبو محمد: وهي آثارٌ واهيةٌ كُلُّهَا لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا

حُجَّةٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَةَ لَيْسَ مُجَدِّدًا فِي طَلَاقِهِ، وَلَا هَازِلًا، فَخَرَجَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حُكْمٌ فِي ذَلِكَ. قَالَ عَلِيٌّ: وَأَيُّ عَجَبٍ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْأَكْذُوبَاتِ الَّتِي هِيَ إِمَّا مِنْ رِوَايَةِ كَذَابٍ، أَوْ مَجْهُولٍ، أَوْ ضَعِيفٍ، أَوْ مُرْسَلَةٍ، ثُمَّ يَعْتَرِضُ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غُفِيَ لَأُمِّتِي، عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا أُسْتُكِرْهُمَا عَلَيْهِ. فَإِنْ قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ أَبَاهُ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ رَوَاهُ شَيْخٌ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ. قَالَ مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا كَذِبٌ، وَبَاطِلٌ، لَيْسَ يُرَوَى إِلَّا الْحَسَنُ، عَنِ النَّبِيِّ فَأَعْجَبُوا لِلْعَجَبِ إِنَّمَا كَذَبَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَصَدَقَ أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ: فَهَذَا لَمْ يَأْتِ قَطُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَدَّلَ الْأَسَانِيدَ فَقَدْ أَخْطَأَ، أَوْ كَذَبَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ. ثُمَّ الْعَجَبُ كُلُّهُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْخَبَرُ بَأَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، وَهُمْ يَحْتَجُّونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَفْسَهَا بِأَنَّ مَنْ يَكُونُ مِنَ الْمَرَّاسِيلِ، أَمَا هَذَا عَجَبٌ ثُمَّ قَالُوا: كَيْفَ يُرْفَعُ، عَنِ النَّاسِ مَا أُسْتُكِرْهُمَا عَلَيْهِ وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ وَهَذَا اعْتِرَاضٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ حَمَلَهُمْ قَلَّةُ الدِّينِ وَعَدَمُ الْحَيَاءِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْأَعْتِرَاضِ الَّذِي هُوَ عَائِدٌ عَلَيْهِمْ بِذَاتِهِ كَمَا هُوَ عَائِدٌ فِي رَفْعِهِمُ الْإِكْرَاهَ فِي الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالصَّدَقَةِ. ثُمَّ هُوَ كَلَامٌ سَخِيفٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ: إِنَّ الْمُكْرَهَةَ لَمْ يَقُلْ مَا أُكْرِهَ عَلَى أَنْ يَقُولَهُ، وَلَا أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا أُكْرِهَ عَلَى فِعْلِهِ، لَكِنَّهُ أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ رَفَعَ عَنْهُ حُكْمَ كُلِّ ذَلِكَ، كَمَا رَفَعَ، عَنِ الْمُصَلِّيِ فِعْلَهُ بِالسَّهْوِ فِي السَّلَامِ، وَالْكَلامِ، وَعَنِ الصَّائِمِ أَكْلَهُ، وَشُرْبَهُ، وَجَمَاعَهُ سَهْوًا، وَعَنِ الْبَائِعِ مُكْرَهَا بَيْعُهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. قال أبو محمد: وَكُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ فِي هَذَا فَهُوَ مُبْطَلٌ لِقَوْلِهِمْ فِي إِبْطَالِ بَيْعِ الْمُكْرَهَةِ وَابْتِيَاعِهِ، وَإِقْرَارِهِ، وَهَيْتِهِ، وَصَدَقْتِهِ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ: إِنَّا وَجَدْنَا الْمُكْرَهَةَ عَلَى إِرْضَاعِ الصَّبِيِّ خَمْسَ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ وَيَحَرِّمُ عَلَيْهِ مِمَّا

يُحَرِّمُ عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهَا لَوْ أَرْضَعَتْهُ طَائِعَةً.
قال علي: وهذا عَلَيْهِمْ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْبَيْعِ، وَالْأُتْبِيَا، وَالصَّدَقَةِ، وَالْإِفْرَارِ

ثم نقول لهم: إن الرضاع لا يُرَاعَى فِيهِ نَيْءٌ، بَلْ رَضَاعُ الْمَجْنُونَةِ، وَالتَّائِمَةِ، كَرَضَاعِ الْعَاقِلَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ التَّسْبِ فَلَا مَدْخَلَ لِلْإِرَادَةِ فِي الرِّضَاعِ، وَلَا هُوَ عَمَلٌ أُمِرَتْ بِهِ فَيُرَاعَى فِيهِ نَيْئُهَا. وَقَالُوا: وَجَدْنَا مَنْ أَكْرَهَ عَلَى وَطْءِ امْرَأَةِ ابْنِهِ يُحَرِّمُهَا عَلَى الْإِبْنِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا عَلَيْهِمْ فِي الْبَيْعِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْإِفْرَارِ. وَجَوَابُنَا نَحْنُ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ فَرْجُهُ فَأُذْخِلَ فِي فَرْجِهَا لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْكِحْهَا وَأَمَّا إِنْ تَهَدَّدَ، أَوْ ضُرِبَ حَتَّى جَامَعَهَا بِنَفْسِهِ قَاصِدًا: فَهُوَ زَانٍ مُخْتَارٌ قَاصِدٌ، وَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَتَحَرَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلْإِكْرَاهِ هَهُنَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَنَقُولُ لَهُمْ: هَبْكُمْ أَنْكُمْ وَجَدْتُمْ فِي الطَّلَاقِ، وَالْعَتَقِ: هَذِهِ الْآثَارَ الْمَكْنُوبَةَ، فَأَيُّ شَيْءٍ وَجَدْتُمْ فِي النِّكَاحِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَلْزَمْتُمُوهُ وَقَدْ صَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْطَالُهُ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعٍ، ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصِصِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخِّيَّانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهَا. وَهَذَانِ سَنَدَانِ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ لَا مُعَارِضَ لَهُمَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَمَنْ حَكَمَ بِإِمضاءِ نِكَاحٍ مُكْرَهٍ، أَوْ طَلَاقٍ مُكْرَهٍ، أَوْ عَتَقَ مُكْرَهٍ، فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ أَبَدًا، الْوُطْءُ فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الطَّلَاقِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الْعَتَقِ إِنْ تَزَوَّجَ الْمُطَلَّقةَ وَالْمُعْتَقَةَ: زَانٍ يُجْلَدُ، وَيُوجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَيُجْلَدُ مِائَةً وَيُعْرَبُ عَامًا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْإِكْرَاهَ عَلَى الرَّدَّةِ ثَبِينَ الزَّوْجَةِ، وَالرَّدَّةَ عَنْهُمْ ثَبِينًا وَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ فِي إِجَازَتِهِمُ الطَّلَاقَ بِالْكَرهِ.

من أكرهه على سجود لصنم أو لصليب فليسجد لله تعالى مبادرا إلى ذلك ولا يبالى في أي جهة كان ذلك الصنم

١٤٠٧ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى سُجُودٍ لَصْنَمٍ، أَوْ لَصَلِيبٍ، فَلْيَسْجُدْ لِلَّهِ تَعَالَى مُبَادِرًا إِلَى ذَلِكَ، وَلَا يَبَالِي فِي أَيِّ جِهَةٍ كَانَ ذَلِكَ الصَّنَمُ، وَالصَّلِيبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ }.

لا فرق بين اكراه السلطان واللصوص أو من ليس كذلك

١٤٠٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِكْرَاهِ السُّلْطَانِ، أَوْ اللَّصُوصِ، أَوْ مَنْ لَيْسَ كَسُلْطَانًا، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذهب الحنفية إلى أن الاكراه بضرب بسوط أو سوطين أو حبس يوم ليس اكراها

١٤٠٩ - مَسْأَلَةٌ: وَقَالَ الْحَنَفِيُّونَ: الْإِكْرَاهُ بِضَرْبِ سَوْطٍ أَوْ سَوْطَيْنِ أَوْ حَبْسِ يَوْمٍ: لَيْسَ إِكْرَاهًا. قال أبو محمد: وَهَذَا تَقْسِيمٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا مَعْقُولٌ، وَالضَّرْبُ كُلُّهُ سَوْطٌ ثُمَّ سَوْطٌ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ أَكْثَرَ. وَهُمْ يُشْنَعُونَ بِقَوْلِ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ: وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ يُرِيدُ أَنْ يُكَلِّفَنِي كَلَامًا يَدْرَأُ عَنِّي سَوْطًا أَوْ سَوْطَيْنِ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُخَالَفٌ.

بيان من احتج لإلزام النذر واليمين بالكراه بحديث حذيفة باطل

١٤١٠ - مَسْأَلَةٌ: وَاحْتَجُّوا فِي الْإِزَامِ النَّذْرَ، وَالْيَمِينَ بِالْكَرْهِ: بِحَدِيثِ فَاسِدٍ مِنْ طَرِيقِ حُذَيْفَةَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَخَذُوهُ وَهُوَ يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدٍ فَأَخْلَفُوهُ أَنْ لَا يَأْتِيَ مُحَمَّدًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: نَفَى لَهُمْ بَعْهْلَهُمْ، وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. قال أبو محمد: وَهُوَ حَدِيثٌ مَكْنُوبٌ وَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ الْمَانِعُونَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ فِي طَرِيقِ بَدْرٍ، وَحُذَيْفَةُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ خَلِيفٌ لِلْأَنْصَارِ وَنَصُّ الْقُرْآنِ. يُخْبِرُ بَأَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا بِبَدْرٍ، عَنْ وَعْدٍ، وَلَا عَلِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى قَرُبَ الْعُسْكَرَانِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ إِلَّا كَيْبُ رَمْلٍ فَقَطُّ وَمِثْلُهُمْ احْتَجَّ بِمِثْلِ هَذَا، وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِثْفَاذِ عَهْدٍ بِمَعْصِيَةٍ. لَيْتَ شِعْرِي لَوْ عَاهَدُوا إِنْسَانًا عَلَى أَنْ لَا يُصَلِّيَ، أَوْ أَنْ يَأْتِيَ أُمَّهُ، أَكَانَ يَلْزَمُهُمْ هَذَا عَنْهُمْ إِنْ هَذَا لَعَجَبٌ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

كتاب البيوع

البيع قسمان

كِتَابُ الْبُيُوعِ

١٤١١ - مَسْأَلَةٌ: الْبَيْعُ قِسْمَانِ

إِمَّا بَيْعُ سِلْعَةٍ حَاضِرَةٍ مَرْتَبَةً مُقَلَّبَةً بِسِلْعَةٍ كَذَلِكَ، أَوْ بِسِلْعَةٍ بَعَيْنَهَا غَائِبَةٌ مَعْرُوفَةٌ مَوْصُوفَةٌ، أَوْ بِدَنَانِيرٍ، أَوْ بِدَرَاهِمٍ: كُلُّ ذَلِكَ حَاضِرٌ مَقْبُوضٌ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ حَالَةٌ فِي الدِّمَّةِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: بَيْعُ سِلْعَةٍ بَعَيْنَهَا غَائِبَةٌ مَعْرُوفَةٌ أَوْ مَوْصُوفَةٌ بِمِثْلِهَا، أَوْ بِدَنَانِيرٍ، أَوْ بِدَرَاهِمٍ: كُلُّ ذَلِكَ حَاضِرٌ مَقْبُوضٌ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ حَالَةٌ فِي الدِّمَّةِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ. إِمَّا بَيْعُ الْحَاضِرِ الْمَرْتَبِيِّ الْمُقَلَّبِ بِمِثْلِهِ أَوْ بِدَنَانِيرٍ أَوْ بِدَرَاهِمٍ حَاضِرَةٍ مَقْبُوضَةٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ حَالَةٌ فِي الدِّمَّةِ: فَمُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهِ.

إِنْ وَجَدَ مُشْتَرِي السِّلْعَةِ الْغَائِبَةِ مَا اشْتَرَى كَمَا وَصَفَ لَهُ فَالْبَيْعُ لَهُ لِأَزْمِ وَإِنْ وَجَدَهُ بِخِلَافِ مَا اشْتَرَى فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِتَجْدِيدِ صِفَةِ أُخْرَى

١٤١٢ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ وَجَدَ مُشْتَرِي السِّلْعَةِ الْغَائِبَةِ مَا اشْتَرَى كَمَا وَصَفَ لَهُ فَالْبَيْعُ لَهُ لِأَزْمِ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِتَجْدِيدِ صِفَةٍ أُخْرَى بِرِضَاهُمَا جَمِيعًا.

برهان ذلك أنه اشترى شراً صحيحاً إذا وجد الصفة كما اشترى كما ذكرنا آنفاً، فإن وجد الصفة بخلاف ما عقد البتية عليه فيقين ندري أنه لم يشتري تلك السلعة التي وجد ؛ لأنه اشترى سلعة بصفة كذا، لا سلعة بالصفة التي وجد، فالتى وجد غير التى اشترى بلا شك من أحد فإن لم يشتريها فليست له. فإن قيل: فالزموا البائع إحصار سلعة بالصفة التي باع قلنا: لا يحل هذا ؛ لأنه إنما باع عيناً معينة لا صفة مضمونة، فلا يجوز الزامه إحصار ما لم ينع فصَحَّ أن عقده فاسد ؛ لأنه لم يقع على شيء أصلاً وبالله تعالى التوفيق وهذا قول أبي سليمان وغيره.

إن بيع شيء من الغائبات بغير صفة ولم يكن مما عرفه البائع لا برؤية ولا بصفة من يصدق ممن رأى ما باعه ولا ما عرفه للمشتري برؤية أو بصفة من يصدق فالباع فاسد

١٤١٣ - مسألة: فإن بيع شيء من الغائبات بغير صفة ولم يكن مما عرفه البائع لا برؤية، ولا بصفة من يصدق ممن رأى ما باعه، ولا مما عرفه للمشتري برؤية، أو بصفة من يصدق، فالباع فاسد مفسوخ أبداً، لا خيار في جوازه أصلاً. ويجوز ابتياع المرء ما وصفه له البائع صدقه أو لم يصدقه. ويجوز بيع المرء ما وصفه له المشتري صدقه أو لم يصدقه فإن وجد المبيع بتلك الصفة، فالمبيع لازم، وإن وجد بخلافها، فالمبيع باطل، ولا بد. وأجاز الحنفيون بيع العين المجهولة غير الموصوفة، وجعلوا فيها خيار الرؤية، كما ذكرنا وقولنا في أنه لا يجوز إلا بمعرفة وصفه: هو قول مالك في بعض ذلك، أو قول أبي سليمان، وغيرهما.

قال أبو محمد: واحتج الحنفيون لقولهم بالخبر الثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى، عن بيع الحب قبل أن يشتد، قالوا: ففي هذا إباحة بيعه بعد اشتداده وهو في أكمامه بعد لم يره أحد، ولا ندري صفته. قال علي: وهذا مما موهوا به وأوهموا أنه حجة لهم، وليس كذلك ؛ لأنه ليس في هذا الخبر إلا النهي عن بيعه قبل اشتداده فقط، وليس فيه إباحة بيعه بعد اشتداده، ولا المنع من ذلك فاعجبوا لجراحة هؤلاء القوم على الله تعالى بالباطل ؛ إذ احتجوا بهذا الخبر ما ليس فيه منه شيء، وخالفوه فيما جاء فيه نص، فهم يجيزون بيع الحب قبل أن يشتد على شرط القطع، فإلى لصلال هذه الطريقة.

قال أبو محمد: وعجب آخر أنهم كذبوا في هذا الخبر فاحتموا فيه ما ليس فيه منه نص، ولا أثر من إباحة بيع الحب بعد أن يشتد، ثم لم يفتوا بهذه الطامة حتى أوجبوا بهذا

الخبر ما ليس فيه له ذكر، ولا إشارة إليه بوجه من الوجوه: من بيع الغائبات التي لا تعرف صفاتها، ولا عرفها البائع، ولا المشتري، ولا وصفها لهما أحد، ثم لم يلبثوا أن قصصوا ذلك ككررة الطرف فحرموا بيع لحم الكباش قبل ذبحه، والتوى دون التمر قبل أكله، وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره، وبيع الألبان في الضروع واحتجوا في ذلك بأنه كله مجهول لا ندري صفته، وهذا موق وتلاعب بالدين ونعوذ بالله من مثله.

قال علي: ونحن نجزى بيع الحب بعد اشتداده كما هو في أكمامه بأكمامه، وبيع الكباش حياً ومذبوحاً كله لحمه مع جلده، وبيع الشاة بما في ضرعها من اللبن، وبيع التوى مع التمر ؛ لأنه كله ظاهر مرئي، ولا يحل بيعه دون أكمامه ؛ لأنه مجهول لا يدري أحد صفته، ولا بيع اللحم دون الجلد، ولا التوى دون التمر، ولا اللبن دون الشاة كذلك.

قال أبو محمد: ولا يخلو بيع كل ذلك قبل ظهوره من أن يكون إخراجاً مشترطاً على البائع، أو على المشتري، أو

عَلَيْهِمَا، أَوْ عَلَى غَيْرِهِمَا، أَوْ لَا عَلَى أَحَدٍ، فَإِنْ كَانَ مُشْتَرَطًا عَلَى الْبَائِعِ، أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي: فَهُوَ بَيْعٌ بَيْنَ مَجْهُولٍ وَإِجَارَةٍ بَيْنَ مَجْهُولٍ وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَحِلُّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ إِلَّا بِالتَّرَاضِي، وَالتَّرَاضِي بَضْرُورَةِ الْحِسِّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بِمَعْلُومٍ لَا بِمَجْهُولٍ، فَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُشْتَرَطًا عَلَيْهِمَا، أَوْ عَلَى غَيْرِهِمَا. وَأَيْضًا: فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ عَلَى أَحَدٍ فَهُوَ أَكْلٌ مَالٍ بِالْبَاطِلِ حَقًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى أَخْذِ مَا اشْتَرَاهُ

قَالَ عَلِيٌّ: وَالْبُرْهَانُ عَلَى بُطْلَانِ بَيْعِ مَا لَمْ يُعْرِفْ بِرُؤْيَا، وَلَا بِصِفَةٍ: صَحَّةُ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَهَذَا عَيْنُ الْغَرَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ. وَقَوْلُ اللَّهِ: {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} . وَلَا يُمَكِّنُ أَصْلًا وَتَوْعُّ التَّرَاضِي عَلَى مَا لَا يَدْرِي قَدْرَهُ، وَلَا صِفَاتُهُ، وَإِنَّمَا فَرَّقْنَا بَيْنَ صِفَةِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ صَدَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ فَأَجَزْنَا الْبَيْعَ بِذَلِكَ وَبَيْنَ صِفَةِ غَيْرِهِمَا، فَلَمْ يُجْزِهِ إِلَّا مِمَّنْ يُصَدِّقُهُ الْمُوصُوفُ لَهُ، فَلَأَنَّ صِفَةَ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ صِفَةَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ عَلَيْهَا وَقَعَ الْبَيْعُ، وَبِهَا تَرَاضِيًا، فَإِنْ وَجَدَ الْمُسَيِّعُ كَذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ صَحِيحًا عَلَى حَقٍّ وَعَلَى مَا يَصِحُّ بِهِ التَّرَاضِي وَإِلَّا فَلَا. وَأَمَّا إِذَا وَصَفَهُ لَهَا غَيْرُهُمَا مِمَّنْ لَا يُصَدِّقُهُ الْمُوصُوفُ لَهُ فَإِنَّ

الْبَيْعَ هَهُنَا لَمْ يَقَعْ عَلَى صِفَةٍ أَصْلًا، فَوَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مَجْهُولٍ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ كِلَيْهِمَا وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَحِلُّ. فَإِنْ وَصَفَهُ مَنْ صَدَّقَهُ الْمُوصُوفُ لَهُ، فَالْتَّصِدِيقُ يُوجِبُ الْعِلْمَ، فَإِنَّمَا اشْتَرَى مَا عَلِمَ، أَوْ بَاعَ الْبَائِعُ مَا عَلِمَ، فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَالتَّرَاضِي صَحِيحٌ. فَإِنْ وَجَدَ الْمُسَيِّعُ كَذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الْبَيْعَ انْعَقَدَ عَلَى صِحَّةٍ، وَإِنْ وَجَدَ بِخِلَافِ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى صِحَّةٍ، كَمَا لَوْ وَجَدَهُ قَدْ اسْتَحَالَ عَمَّا عَرَفَهُ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

جائز بيع الثوب الواحد المطوي أو في جرابه والنياب الكبيرة كذلك إذا وصف كل ذلك فإن وجد كل ذلك كما وصف فالبيع لازم وإلا فالبيع باطل

١٤١٤ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزُ بَيْعِ الثَّوبِ الْوَاحِدِ الْمَطْوِيِّ، أَوْ فِي جَرَابِهِ، أَوْ الثَّيَابِ الْكَبِيرَةِ كَذَلِكَ، إِذَا وَصَفَ كُلَّ ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدَ كُلَّ ذَلِكَ كَمَا وَصَفَ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ، وَإِلَّا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَاحِدِ، وَالْكَثِيرِ، خَطَأٌ، وَلَيْسَ إِلَّا حَرَامٌ، فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ، أَوْ حَلَالٌ، فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَلَالٌ وَهَذَا بَعِيْنُهُ هَوْلُو وَشَعُّوا عَلَى الْحَقِيقِينَ فِي إِبَاحَتِهِمْ قَلِيلَ الْمُسْكِرِ وَتَحْرِيمِهِمْ كَثِيرَهُ، وَلَا يُقْبَلُ مِثْلُ هَذَا إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا شَعُّوا بِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: أَمَرُ الثَّوبِ الْوَاحِدِ يَسْهُلُ نَشْرُهُ وَتَقْلِيلُهُ وَطَيُّهُ، وَهَذَا يَصْعَبُ فِي الْكَثِيرِ. فَقُلْنَا لَهُمْ: وَأَيْنَ وَجَدْتُمْ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ أَنْ تَكُونَ صُعُوبَةُ الْعَمَلِ تُبَيِّحُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْبُيُوعَ الْمُحَرَّمَةَ ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي تَوْبَيْنِ مُدْرَجِينَ فِي جَرَابٍ أَوْ جَرَابَيْنِ فَإِنْ أَبَاحُوا ذَلِكَ، سَأَلْنَاهُمْ، عَنِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ، عَنِ الْأَرْبَعَةِ، ثُمَّ تَزِيدُهُمْ هَكَذَا، وَاحِدًا فَوَاحِدًا فَإِنْ حَرَّمُوا سَأَلْنَاهُمْ، عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْلِيلِ مَا أَحَلُّوا مِنْ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوا، وَعَنِ الدَّلِيلِ عَلَى صُعُوبَةِ مَا جَعَلُوهُ لِصُعُوبَتِهِ حَلَالًا، وَعَلَى سَهُولَةِ مَا جَعَلُوهُ لِسَهُولَتِهِ حَرَامًا وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ. وَأَيْضًا: فَرُبَّ ثِيَابٍ يَكُونُ نَشْرُهَا وَطَيُّهَا أَسْهُلَ مِنْ نَشْرِ ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَطَيُّهِ، هَذَا أَمْرٌ يُعْرِفُ ضَرُورَةً، كَالْمَرْوِيِّ الْمَجْلُوبِ مِنْ بَغْدَادِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى إِعَادَةِ طَيِّهِ بَعْدَ نَشْرِهِ إِلَّا وَاحِدًا بَيْنَ أُلُوفٍ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ كَوُجُوهِ صِحَّةِ التَّرَاضِي بِعِلْمِهَا بِالصَّعَةِ، وَارْتِفَاعِ الْغَرَرِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، عَنِ الْجَهَالَةِ فَقَطْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فرض على كل متبايعين لما قل أو كثر أن يشهدا على تبايعهما رجلين أو رجلا وامرأتين من العلول فإن لم يجدا عدولا سقط الإشهاد

١٤١٥ - مسألة: وفرض على كل متبايعين لما قل أو كثر أن يشهدا على تبايعهما رجلين، أو رجلا وامرأتين من العلول، فإن لم يجدا عدولا سقط فرض الإشهاد كما ذكرنا، فإن لم يشهدا وهما يقدران على الإشهاد فقد عصيا الله عز وجل، والبيع تام. فإن كان البيع بتمن إلى أجل مسمى ففرض عليهما مع الإشهاد المذكور أن يكتباه، فإن لم يكتباه، فقد عصيا الله عز وجل والبيع تام. فإن لم يقدرَا على كتاب فقد سقط عنهما فرض الكتاب. برهان ذلك: قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ

لا يجوز البيع إلا بلفظ البيع أو بلفظ الشراء أو بلفظ التجارة أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع

١٤١٦ - مسألة: ولا يجوزُ البَيْعُ إِلَّا بِلَفْظِ الْبَيْعِ، أَوْ بِلَفْظِ الشَّرَاءِ، أَوْ بِلَفْظِ التَّجَارَةِ، أَوْ بِلَفْظٍ يُعْبَرُ بِهِ فِي سَائِرِ اللُّغَاتِ، عَنِ الْبَيْعِ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً غَيْرَ مَقْبُوضَيْنِ لَكِنْ حَالَيْنِ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى: جَازَ أَيْضًا بِلَفْظِ الدَّيْنِ أَوْ الْمُدَايِنَةِ، وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ، وَلَا بِلَفْظِ الصَّدَقَةِ، وَلَا بِشَيْءٍ غَيْرٍ مَا ذَكَرْنَا أَصْلًا. برهان ذلك: قول الله تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}. وقوله تعالى {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}. وقوله تعالى {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}. فصَحَّ أَنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَالِلٌ، فَمَتَى أُخِذَ مَالٌ بِغَيْرِ الْأَسْمِ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَخْذَهُ كَانَ بَاطِلًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وَصِفَةُ الْبَيْعِ وَالرِّبَا وَاحِدَةٌ وَالْعَمَلُ فِيهِمَا وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْأَسْمُ فَقَطُّ، وَإِنَّمَا هُمَا مُعَاوَضَةٌ مَالٍ بِمَالٍ: أَحَدُهُمَا حَالِلٌ طَيِّبٌ، وَالْآخَرُ حَرَامٌ خَبِيثٌ، كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، قَالَ تَعَالَى وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا. وَقَالَ تَعَالَى {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَتَمَّ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ}. فَصَحَّ أَنَّ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا تَوْقِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لَا سِيَّما أَسْمَاءُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الْإِحْدَاثُ، وَلَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالتَّصْوُصِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنِ الْحَاضِرِينَ مِنَّا وَمِنْ خُصُومِنَا فِي أَنَّ أَمْرًا لَوْ قَالَ لِلْآخِرِ:

أَفَرَضَنِي هَذَا الدِّينَارَ وَأَفْضِيكَ دِينَارًا إِلَى شَهْرِ كَذَا، وَلَمْ يَحِدَّ وَقْتًا فَإِنَّهُ حَسَنٌ، وَأَجْرٌ، وَبَرٌّ. وَعِنْدَنَا إِنْ قَضَاهُ دِينَارَيْنِ أَوْ نَصْفَ دِينَارٍ فَقَطُّ وَرَضِيَ كِلَاهُمَا فَحَسَنٌ. وَلَوْ قَالَ لَهُ: بَعْثِي هَذَا الدِّينَارَ بِدِينَارٍ إِلَى شَهْرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَجَلًا، فَإِنَّهُ رِبَا، وَإِنَّمَا، وَحَرَامٌ، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْعَمَلُ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْأَسْمُ فَقَطُّ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لَأَمْرَأَةٍ: أَيُحِبُّ لِي جِمَاعَكَ مَتَى شِئْتَ فَفَعَلْتُ، وَرَضِيَ وَلِيَّهَا، لَكَانَ ذَلِكَ زِنًا إِنْ وَقَعَ يُبِيحُ الدَّمَّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْكِحِينِي فَهَسَكَ فَفَعَلْتُ، وَرَضِيَ وَلِيَّهَا لَكَانَ حَالِلًا، وَحَسَنًا، وَبَرًّا، وَهَكَذَا عِنْدَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَأَمَّا لَفْظُ الشَّرَى، فَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنِّكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى .

كل متبايعين صرفا أو غيره فلا يصح البيع بينهما أبدا وإن تقابضا السلعة والثلثين مالم يتفرقا بأبداهما من المكان الذي تعاقدوا فيه البيع ولكل واحد منهما ابطال ذلك العقد أحب الآخر أم كره

١٤١٧ - مسألة: وكل متبايعين صرفا أو غيره فلا يصح البيع بينهما أبدا وإن تقابضا السلعة والثلثين، ما لم يتفرقا بأبداهما من المكان الذي تعاقدوا فيه البيع، ولكل واحد منهما ابطال ذلك العقد أحب الآخر أم كره ولو بقيا كذلك دهرهما إلا أن يقول أحدهما للآخر لا ثبال أيهما كان القاتل بعد تمام التعاقد: اختر أن تمضي البيع، أو أن تبطله فإن قال: قد أمضيته فقد تم البيع بينهما تفرقا أو لم يتفرقا وليس لهما، ولا لأحدهما فسخه إلا بعيب، ومتى ما لم يتفرقا بأبداهما، ولا خير أحدهما الآخر، فالمتبيع باق على ملك البائع كما كان، والثلث باق على ملك المشتري كما كان، ينفذ في كل واحد منهما حكم الذي هو على ملكه لا حكم الآخر. برهان ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي رؤيته من طريق البخاري، حدثنا أبو الثعمان هو محمد بن الفضل عارم، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب السخيتي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر وربما قال: أو يكون بيع خيار. ومن طريق أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن علي بن حرب، حدثنا مخرز بن الوضاح، عن إسماعيل، هو ابن جعفر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون البيع كان، عن خيار، فإن كان البيع، عن خيار فقد وجب البيع.

قال أبو محمد: هذا يبين أن الخيار المذكور إنما هو قول أحدهما للآخر: اختر، لا عقد البيع على خيار مدة مسموعة، لأنه قال عليه السلام: إن كان البيع، عن خيار، فقد وجب البيع وهذا خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة عند القائلين به. ومن طريق يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عبيد بن عمر أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا أو يكون خيارا. وهكذا رواه هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا بيع بينهما. وهكذا رواه، عن إسماعيل بن جعفر، وسفيان الثوري، وشعبة، كلهم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بيع بينهما حتى يتفرقا. ومن طريق مسلم، حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فبإيعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع.

قال أبو محمد: هذا الحديث يرفع كل إشكال، ويبين كل إجمال، ويبطل التأويلات المكنوبة التي شغب بها المخالفون. ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا ابن جريج قال: أملأ علي نافع في ألواح قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا تباع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكن بيعهما، عن خيار. قال نافع: فكان ابن عمر إذا ابتاع البيع فأراد أن يجب له: مشى قليلا ثم رجع. ومن طريق مسلم، حدثنا محمد بن المثنى، وعمر بن علي قال ابن المثنى: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، وقال عمرو بن علي: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثم اتفق يحيى، وعبد الرحمن، كلاهما، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل هو صالح بن أبي مریم، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، عن حكيم بن

حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : النَّبِيعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا ، وَكُنَمَا مُحَقَّقَ بَرَكَةٍ بَيْعِهِمَا . وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ . وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْقِيَّاحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بِإِسْنَادِهِ . وَهَذِهِ أَسَانِيدُ مُتَوَاتِرَةٍ مُظَاهِرَةٌ مُتَشَبِّهَةٌ تُوجِبُ الْعِلْمَ الصَّرُورِيَّ . وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ

أَبِي الْوُضَيْءِ قَالَ : غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبُنَا فَرَسًا لِغُلَامٍ ، ثُمَّ أَقْلَمَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ قَامَ إِلَى فَرَسِهِ لِيُسَرِّجَهُ فَنَدِمَ فَأَتَى الرَّجُلَ لِيَأْخُذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : بَنِي وَبَيْتِكَ أَبُو بَرَزَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَرَزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعُسْكَرِ فَقَالَ لَهُ : هَذِهِ الْقِصَّةُ فَقَالَ : أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : النَّبِيعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . قَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ : قَالَ جَمِيلُ بْنُ مُرَّةٍ : قَالَ أَبُو بَرَزَةَ : مَا أَرَاكُمْ أَفْرَقْتُمَا . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَبُو الْوُضَيْءِ هُوَ عَبَادُ بْنُ نَسِيبٍ تَابِعِي ثَقَفٌ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبَا بَرَزَةَ ، فَهَؤُلَاءِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَعَنْهُمْ الْأَيْمَةُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَبَاتٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَاسِمٍ الْقَلْعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ بِبَغْدَادٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى بْنِ صَالِحٍ بْنُ شَيْخِ بْنِ عَمِيرٍ الْأَسَدِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ قَالَ : إِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَحَاكَمَا إِلَيْهِ فِي دَارِ لِلْعَبَّاسِ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ أَرَادَ عَمَرُ أَخْذَهَا لِيَرِي يَدَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَأَبَى الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمَا أَبِي : لَمَّا أَمَرَ سُلَيْمَانُ بِنَاءَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ أَرْضُهُ لِرَجُلٍ فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ سُلَيْمَانُ فَلَمَّا اشْتَرَاهَا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : الَّذِي أَخَذْتُ مِنِّْي خَيْرٌ أَمْ الَّذِي أُعْطِيتُنِي قَالَ سُلَيْمَانُ : بَلِ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْكَ ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أَجِيزُ الْبَيْعَ ، فَزَادَهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَبَى أَنْ يُجِزَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ وَيَشْتَرِي مِنْهُ ، فَيَسْأَلُهُ فَيُخْبِرُهُ ، فَلَا يُجِيزُ الْبَيْعَ ، حَتَّى اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِحُكْمِهِ عَلَى أَنْ لَا يَسْأَلَهُ ، فَاحْتَكَمَ شَيْئًا كَثِيرًا ، فَتَعَاظَمَهُ سُلَيْمَانُ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : إِنْ كُنْتُ إِثْمًا تُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِكَ فَلَا تُعْطِهِ ، وَإِنْ كُنْتُ إِثْمًا تُعْطِيهِ مِنْ رِزْقِنَا فَأَعْطِهِ حَتَّى يَرْضَى بِهَا ، فَقَضَى بِهَا لِلْعَبَّاسِ . وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ قَالَ اللَّيْثُ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةً أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ وَكَانَتْ السَّنَةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا . وَمِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ أَيْضًا : عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : كُنَّا

إِذَا تَبَايَعْنَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقِ الْمُتَبَايِعَانِ فَتَبَايَعْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَبِعْتَهُ مَالًا لِي بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ ، فَلَمَّا بَايَعْتَهُ طَفَقَتْ أُنْكَصُ عَلَى عَقْبِي الْقَهْقَرَى خَشْيَةً أَنْ يُرَادَنِي عُثْمَانُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ أَفَارِقَهُ . فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يُخْبِرُ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَعَمَلُهُمْ ، وَمَنْهَبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُرَادَهُ الْبَيْعُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْهَبَ عُثْمَانَ مَا خَافَ ابْنُ عُمَرَ ذَلِكَ مِنْهُ وَيُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّنَةُ . وَرَوَيْنَاهُ ذَلِكَ أَيْضًا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، وَطَاوُوسَ كَمَا رَوَيْنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي عَتَّابٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَهُ بِفَرَسٍ لَهُ فَلَمَّا بَايَعَهُ خَيْرُهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : اخْتَرْتُ فَخَيْرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : هَذَا الْبَيْعُ ، عَنْ تَرَاوُسَ : فَهَذَا عَمَرُ ، وَالْعَبَّاسُ ، يَسْمَعَانِ أَبَيَا

يَقْضِي بَتَّصَوْبٍ رَدَّ الْبَيْعِ بَعْدَ عَقْدِهِ فَلَا يُنْكَرُ أَنْ ذَلِكَ فَصَحَّ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَاتِلُونَ بِذَلِكَ وَمَعَهُمْ عُثْمَانُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَرَزَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالصَّحَابَةُ جُمْلَةً، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ سَمِعْتُ: طَاوُوسًا يَخْلِفُ بِاللَّهِ: مَا التَّخْيِيرُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ السَّلْمِيُّ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ أَنَّهُ شَهِدَ شَرِيحًا اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا دَارًا مِنَ الْآخَرِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَأَوْجَبَهَا لَهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي بَيْعِهَا قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، فَقَالَ الْبَائِعُ: قَدْ بَعْتُكَ وَأَوْجَبْتُ لَكَ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى شَرِيحٍ، فَقَالَ شَرِيحٌ: هُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: وَشَهِدْتُ الشَّعْبِيَّ يَقْضِي بِهِذَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى بَرْدُونًا فَأَرَادَ أَنْ يُرُدَّهُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا، فَقَضَى الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَبُو الضُّحَى: أَنَّ شَرِيحًا أَتَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَرَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ فَرَجَعَ الشَّعْبِيُّ إِلَى قَوْلِ شَرِيحٍ. وَرَوَيْنَا أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخَيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ شَهِدَ شَرِيحًا يَقْضِي بَيْنَ الْمُخْتَصِمِينَ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَيْعًا فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْضَهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ قَدْ رَضِيتهُ فَقَالَ شَرِيحٌ: بَيْتُكُمَا أَنْكُمَا تَصَادَرْتُمَا، عَنْ رِضَا بَعْدَ الْبَيْعِ أَوْ خِيَارٍ أَوْ يَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا تَصَادَرْتُمَا، عَنْ رِضَا بَعْدَ الْبَيْعِ، وَلَا خِيَارٍ: وَهُوَ قَوْلُ هِشَامِ بْنِ يُوْسُفَ، وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَاللَّيْثَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَاضِي، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ الْمُرُوزِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَأَهْلَ الْحَدِيثِ، وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ

ابْنِ حَبْلٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: بَلَّغْنِي، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ قَوْلَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: لَيْسَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْطُوءٌ بِالْمَدِينَةِ يَعْنِي مَشْهُورًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِلَّا أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: كُلُّ بَيْعٍ فَالْمُتَبَايَعَانِ فِيهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بَابِدَائِهِمَا، إِلَّا بَيُوعًا ثَلَاثَةً: الْمَعْتَمُ، وَالشُّرَكَاءُ فِي الْمِيرَاثِ يَتَقَاوَمُونَ، وَالشُّرَكَاءُ فِي التَّجَارَةِ يَتَقَاوَمُونَهَا. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَحَدَّثُ التَّفَرُّقُ أَنْ يَغِيبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَنْ صَاحِبِهِ حَتَّى لَا يَرَاهُ وَقَالَ أَحْمَدُ: كَمَا قُلْنَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ التَّخْيِيرَ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا التَّفَرُّقَ بِالْأَبْدَانِ فَقَطْ. وَهَذَا الشَّعْبِيُّ قَدْ فَسَخَ قَضَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَرَجَعَ إِلَى الْحَقِّ، فَشَدَّ، عَنْ هَذَا كُلِّهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَمَنْ قَلَّدَهُمَا، وَقَالَ: الْبَيْعُ يَتِمُّ بِالْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا بَابِدَائِهِمَا، وَلَا خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَخَالَفُوا السُّنَنَ الثَّابِتَةَ، وَالصَّحَابَةَ، وَلَا يَعْرِفُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنْهُمْ مُخَالَفَ أَصْلًا، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ سَلَفًا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الْمُعْبِرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَجِبَتِ الصَّفَقَةُ فَلَا خِيَارَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا وَرَوَايَةٌ مَكْنُوبَةٌ مَوْضُوعَةٌ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَكَهَى بِهِ سَقُوطًا، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شَرِيحٍ قَالَ: إِذَا كَلَّمَ الرَّجُلُ بِالْبَيْعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ، وَالصَّحِيحُ، عَنْ شَرِيحٍ هُوَ مُوَافَقَةُ الْحَقِّ: كَمَا أوردْنَا قَبْلَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الضُّحَى، وَابْنِ سِيرِينَ عَنْهُ. وَلَعَمْرِي ؛ إِنْ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِيُخْرِجَ عَلَى أَنَّهُ عَنْ كُلِّ صَفَقَةٍ غَيْرِ الْبَيْعِ، لَكِنَّ الْإِجَارَةَ، وَالنِّكَاحَ، وَالْهَبَاتِ، فَهَذَا مُمَكِّنٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ الْبَيْعَ أَصْلًا فَحَصَلُوا بِهَا سَلَفٌ. وَقَوْلُهُ: الْبَيْعُ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا: صَحِيحٌ وَمَا قُلْنَا: إِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَا قَالَ هُوَ: إِنَّهُ لَا زِمَ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُ جَائِزٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَمَوْهُوَا بَتَّمُوهَاتٍ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ: مِنْهَا أَنَّهُمْ قَالُوا: مَعْنَى التَّفَرُّقِ أَيُّ بِالْكَلَامِ. فَقُلْنَا: لَوْ كَانَ كَمَا

يَقُولُونَ لَكَانَ مُوَافِقًا لِقَوْلِنَا وَمُخَالِفًا لِقَوْلِكُمْ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ أَخَذَهُ بَعَشَرَةٍ ، فَيَقُولُ الْآخَرُ : لَا ، وَلَكِنْ بَعَشَرِينَ لَا شَكَّ عِنْدَ كُلِّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ أَنَّهُمَا مُتَّفَقَانِ بِالْكَلامِ ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : نَعَمْ قَدْ بَعَثْتَهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ ، فَالآنَ اتَّفَقَا وَلَمْ يَتَّفَقَا فَالآنَ وَجَبَ الْخِيَارُ لَهُمَا إِذْ لَمْ يَتَّفَقَا بِنَصِّ الْحَدِيثِ فَانْهَبُوا كَيْفَ شِئْتُمْ مِنْ عَارِضِ الْحَقِّ بَلَحٍ وَانْتَضَحَ .

وَأَيْضًا : فَتَقُولُ لَهُمْ : قَوْلُكُمْ : التَّفَرُّقُ بِالْكَلامِ كَذِبٌ ، دَعَايَ بِلاَ بَرهَانٍ ، لَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهِمَا فِي الدِّينِ . وَأَيْضًا : فَرَوَايَةُ اللَّيْثِ . عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ النَّبِيِّ أَوْرَدْنَا رَافِعَةً لِكُلِّ شَعْبٍ ، وَمُيَبِّئَةً أَنَّهُ التَّفَرُّقُ ، عَنِ الْمَكَانِ بِالْأَبْدَانِ ، وَلَا بُدَّ . وقال بعضهم : مَعْنَى الْمُتَبَايِعِينَ هَهُنَا : إِنَّمَا هُمَا الْمُتَسَاوِمَانِ ، كَمَا سُمِّيَ الدِّيْحُ وَلَمْ يُذْبَحْ وَقَالَ :

كَمَا قَالَ تَعَالَى {فَبَلَّغْ أَجَلَهُنَّ} : إِنَّمَا أَرَادَ تَقَارُبُ بُلُوغِ أَجَلِهِنَّ . وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَمْ يَتَّفَقَا إِنَّمَا هُوَ مَا بَيْنَ قَوْلِ أَحَدِهِمَا : قَدْ بَعَثْتَ سِلْعَتِي هَذِهِ بِدِينَارٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَقُلْ لَهُ الْآخَرُ : قَدْ قُبِلَتْ ذَلِكَ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ لِصَاحِبِهِ : قَدْ ابْتِغَتْ سِلْعَتِكَ هَذِهِ بِدِينَارٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَقُلْ لَهُ الْآخَرُ : قَدْ بَعَثْتَهَا بِمَا قُلْتَ . وقال آخَرُونَ : إِنَّمَا هُوَ مَا بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ : بَعِي سِلْعَتِكَ بِدِينَارٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَقُلْ لَهُ الْآخَرُ : قَدْ فَعَلْتَ ، وَبَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ : اشْتَرِ مِنِّي سِلْعَتِي هَذِهِ بِدِينَارٍ ، فَلَهُ الْخِيَارُ مَا لَمْ يَقُلْ لَهُ الْآخَرُ : قَدْ فَعَلْتَ فَجَوَابُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا وَاصِحٌ مُخْتَصَرٌ ، وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ : كَذَبَ قَائِلُ هَذَا وَافَكَ وَأَنْتُمْ ؛ لِأَنَّهُ حَرَفَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ بِلاَ بَرهَانٍ أَصْلًا ، لَكِنْ مُطَارَفَةً وَمُجَاهَرَةً بِالدَّعْوَى الْبَاطِلِ ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ وَمَنْ أَخْبَرَكُمْ أَنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَمَّا قَوْلُكُمْ : كَمَا سُمِّيَ الدِّيْحُ وَلَمْ يُذْبَحْ فَمَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى قَطُ ذَيْحًا ، وَلَا صَحَّ ذَلِكَ أَيْضًا قَطُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ مُطْلَقٌ عَامِّيٌّ لَا حُجَّةَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ ذَلِكَ مَنْ أُطْلِقَ مُسَامَحَةً ، أَوْ لِأَنَّهُ حَمَلَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّكِينِ عَلَى حَلْقِهِ ، وَهَذَا فِعْلٌ يُسَمَّى مِنْ فَاعِلِهِ ذَيْحًا ، وَمَا نُبَالِي عَنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَأْتِ بِهَا قَطُ قُرْآنًا ، وَلَا سُنَّةً ، فَلَا يَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ فِي شَيْءٍ أَصْلًا . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : {فَبَلَّغْ أَجَلَهُنَّ} فَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَبَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ الْمُقَارَبَةَ ، حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا وَلَوْ كَانَ مَا ظَنُّوهُ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ وَالرَّجْعَةُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي قُرْبِ بُلُوغِ الْأَجَلِ ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهَذَا بَاطِلٌ بِلاَ خِلَافٍ وَتَأْوِيلُ الْآيَةِ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِهَا بِلاَ كَذِبٍ ، وَلَا تَزْيِيدٍ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَعَالَى بِلاَ شَكٍّ بُلُوغَ الْمُطْلَقَاتِ أَجَلَ الْعِدَّةِ بِكُونِهِنَّ فِيهَا مِنْ دُخُولِهِنَّ إِيَّاهَا إِلَى إِثْرِ الطَّلَاقِ إِلَى خُرُوجِهِنَّ عَنْهَا ، وَهَذِهِ الْمُدَّةُ كُلُّهَا لِلزَّوْجِ فِيهَا الرَّجْعَةُ وَالْإِمْسَاكُ بِلاَ خِلَافٍ ، أَوْ التَّمَادِي عَلَى حُكْمِ الطَّلَاقِ . وَحَتَّى لَوْ صَحَّ لَهُمْ مَا أُطْلِقُوا فِيهِ الْبَاطِلُ لَكَانَ لَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِذَا وَجِدَ كَلَامٌ قَدْ صُرِفَ ، عَنْ ظَاهِرِهِ بِدَلِيلٍ وَجَبَ أَنْ يُصْرَفَ كُلُّ كَلَامٍ ، عَنْ ظَاهِرِهِ بِلاَ دَلِيلٍ ، وَفِي هَذَا إِفْسَادُ النَّقَاهِمِ ، وَالْمَعْقُولِ ، وَالشَّرِيعَةِ كُلِّهَا ، فَكَيْفَ وَرَوَايَةُ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفَقَا فَاصْحَحْ لِهَذَا الْكُذْبِ كُلَّهُ ، وَمُبْطَلٌ لِنَخْصِصِ بَعْضَ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ بَيْعٍ مِنْ سَائِرِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ هَذَا الْأَسْمُ . وَقَالُوا : هَذَا التَّفَرُّقُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ : هُوَ مِثْلُ التَّفَرُّقِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَإِنْ يَتَّفَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ} . فَقُلْنَا : نَعَمْ ، بِلاَ شَكٍّ ، وَذَلِكَ التَّفَرُّقُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ تَفَرُّقٌ بِالْقَوْلِ يَقْتَضِي التَّفَرُّقَ

بِالْأَبْدَانِ ، وَلَا بُدَّ ، وَالتَّفَرُّقُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ كَذَلِكَ أَيْضًا تَفَرُّقٌ بِالْقَوْلِ يَقْتَضِي التَّفَرُّقَ بِالْأَبْدَانِ ، وَلَا بُدَّ ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ التَّفَرُّقَ الْمُرَاعَى فِيمَا يَحْرُمُ بِهِ الصَّرْفُ أَوْ يَصِحُّ إِنَّمَا هُوَ تَفَرُّقُ الْأَبْدَانِ ، فَهَلَّا قُلْتُمْ عَلَى هَذَا هَهُنَا : إِنَّ التَّفَرُّقَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَيْضًا تَفَرُّقُ الْأَبْدَانِ ، لَوْلَا التَّحْكُمُ الْبَارِدُ حَيْثُ تَهَوُّونَ . وَمَوْهُوَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ. فَأَبَاحَ تَعَالَى الْأَكْلَ بَعْدَ التَّرَاضِي، قَالُوا: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْمَلِكِ بِالْعَقْدِ.

قال أبو محمد: الَّذِي أَنَا بِهِذِهِ الْآيَةِ هُوَ الَّذِي مِنْ عِنْدِهِ نَذَرِي: مَا هِيَ التِّجَارَةُ الْمُبَاحَةُ لَنَا مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ التَّرَاضِي النَّاقِلُ لِلْمَلِكِ مِنَ التَّرَاضِي الَّذِي لَا يَقُولُ الْمَلِكُ وَلَوْلَاهُ لَمْ نَعْرِفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَنَا: أَنَّ الْعَقْدَ لَيْسَ بَيْعًا، وَلَا هُوَ تِجَارَةٌ، وَلَا هُوَ تَرَاضِيًّا، وَلَا يَقُولُ مَلِكًا إِلَّا حَتَّى يَسْتَضِيفَ إِلَيْهِ التَّفَرُّقُ، عَنْ مَوْضِعِهِمَا، أَوْ التَّخْيِيرِ، فَهَذَا هُوَ الْبَيْعُ، وَالتِّجَارَةُ، وَالتَّرَاضِي، لَا مَا ظَنَّهُ أَهْلُ الْجَهْلِ بَارَانِهِمْ بِلَا بَرَهَانٍ، لَكِنْ بِالِدَّعْوَى الْفَاسِدَةِ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} وَهَذَا حَقٌّ إِلَّا أَنَّ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِذَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ هُوَ تَعَالَى الْأَمْرُ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُخْبِرَنَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ هَذَا التَّعَاوُدُ، وَلَا يَتِمُّ، وَلَا يَكُونُ عَقْدًا إِلَّا بِالتَّفَرُّقِ، عَنْ مَوْضِعِهِمَا أَوْ بِأَنْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بَعْدَ التَّعَاوُدِ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ الْعَقْدِ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَحَدًا الْوَفَاءُ بِكُلِّ عَقْدٍ عَقْدُهُ، بَلْ أَكْثَرُ الْعُقُودِ حَرَامُ الْوَفَاءِ بِهَا، كَمَنْ عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَزْنِيَ، أَوْ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ. نَعَمْ، وَأَكْثَرُ الْعُقُودِ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ عِنْدَنَا، كَمَنْ عَقَدَ أَنْ يَشْتَرِيَ، أَوْ أَنْ يَبِيعَ، أَوْ أَنْ يُعَيِّي، أَوْ أَنْ يَزِفْنَ أَوْ أَنْ يُشَدَّ شِعْرًا. فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِعَقْدٍ أَصْلًا، إِلَّا عَقْدًا أَتَى النَّصُّ بِالْوَفَاءِ بِهِ بِاسْمِهِ وَعَيْنِهِ، وَهُمْ يَقُولُونَ يَعْنِي الْحَنْفِيِّينَ أَنْ مَنْ بَايَعَ آخَرَ شَيْئًا غَائِبًا وَتَعَاوُدًا إِسْقَاطَ خِيَارِ الرُّوْيَةِ أَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَلْزَمُ. وَالْمَالِكِيُّونَ يَقُولُونَ: مَنْ ابْتِاعَ ثَمَرَةً وَاشْتَرَطَ أَنْ لَا يَقُومَ بِجَانِحَةٍ، وَعَقَدَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ لَا يَلْزَمُهُ، فَأَيْنَ احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}. فَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ عُقُودٌ قَامَتْ الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهَا قُلْنَا: وَعَقْدُ الْبَيْعِ عَقْدٌ قَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ حَقًّا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ، أَوْ بَعْدَ التَّخْيِيرِ، بِخِلَافِ الْأَدِلَّةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي خَصَّصْتُمْ بِهَا مَا خَصَّصْتُمْ مِنَ الْعُقُودِ الْمَذْكُورَةِ. وَمَوْهُوَ أَيْضًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} وَإِنَّ الْحَيَاءَ لَقَلِيلٌ فِي وَجْهِ مَنْ احْتَجَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَوْجُوهٌ: أَوَّلُهَا أَنَّهُمْ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لِهَذِهِ الْآيَةِ فِيمَا وَرَدَتْ فِيهِ مِنْ وَجُوبِ الْإِشْهَادِ فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّونَ الْأَحْجَااجَ بِأَنَّهُمْ قَدْ عَصَوْا اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا وَخَالَفُوهَا، وَلَمْ يَرَوْهَا حُجَّةً فِي وَجُوبِ الْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ وَالتَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ نَصٌّ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ التَّفَرُّقِ الْمَذْكُورِ فِي الْخَبَرِ، وَلَا ذِكْرٌ مِنْهُ أَصْلًا. وَالتَّالِثُ: أَنَّ نَصَّ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ إِجَابُ الْإِشْهَادِ إِذَا تَبَايَعْنَا، وَالَّذِي

جَاءَنَا بِهِذِهِ الْآيَةِ وَلَوْلَاهُ لَمْ نَذِرْ مَا الْمَيْعُ الْمُبَاحُ مِنَ الْمُحَرَّمَ الْبَيْتَةُ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَصْلًا إِلَّا بَعْدَ التَّفَرُّقِ، عَنْ مَوْضِعِهِمَا أَوْ التَّخْيِيرِ. فَصَحَّ يَقِينًا أَنْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالْإِشْهَادِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ، أَوْ التَّخْيِيرِ الَّذِي لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا أَصْلًا إِلَّا بَعْدَ أَحَدِهِمَا وَإِنْ رَغِمَتْ أُنُوفُ الْمُخَالَفِينَ ثُمَّ مَوْهُوَ بِإِيرَادِ أَخْبَارِ ثَابِتَةٍ وَغَيْرِ ثَابِتَةٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ابْتِيعَ بَيْعًا فَلَا تَبِعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْآيَةِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَعْدَ التَّفَرُّقِ أَوْ التَّخْيِيرِ، وَإِلَّا فَلَمْ يَبْتَغِ الْمُتَبَاعُ أَصْلًا، وَلَا بَاعَ الْبَائِعُ أَلْبَتَّةَ. وَمِثْلُ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ. وَمِثْلُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُتَبَاعُ. وَمِثْلُ النَّهْيِ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ. وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ فَاَلْقُولُ مَا قَالَ الْبَائِعُ. وَأَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ جَاءَتْ فِيهَا ذِكْرُ الْبَيْعِ، وَالْقَوْلُ فِيهَا كُلُّهَا كَمَا قُلْنَا آنَفًا: أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْبَيْعِ وَالَّذِي أَمَرَ بِمَا صَحَّ مِنْهَا هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ وَحَكَمَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَبِيعُ بَيْنَ الْمُتَبَايعِينَ مَا كَانَا مَعًا وَلَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَّأَ لِمَنْ عَصَاهُ. وَالْعَجَبُ أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُمْ مُخَالَفُونَ لِمَا فِي نُصُوصِهَا، فَلَمْ يَقْنَعُوا بِذَلِكَ حَتَّى أَصَافُوا إِلَى ذَلِكَ غُرُورَ مَنْ أَحْسَنَ الظَّنِّ فِي أَنْ أَوْهُمُوهُمْ مَا لَيْسَ فِيهَا مِنْهُ شَيْءٌ أَصْلًا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ فِي احْتِجَاجِهِمْ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِي إِبْطَالِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مِنْ أَنْ لَا يَبِيعُ بَيْنَ الْمُتَبَايعِينَ إِلَّا بَعْدَ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ أَوْ التَّخْيِيرِ، وَبَيْنَ مَنْ احْتَجَّ بِهَا فِي إِبَاحَةِ كُلِّ بَيْعٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا مِنْ

الرَّبَا، وَالْغَر، وَالْحَصَاة، وَالْمَلَامَسَة، وَالْمُنَابَذَة، وَغَيْر ذَلِكَ، بَلْ هُوَ كُلُّ عَمَلٍ وَاحِدٍ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ. وَمِنْ عَجَائِبِهِمْ أَحْبَابُهُمْ فِي هَذَا بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجْزِي وَلَدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَوْ لَا أَنَّ الْقَوْمَ مُسْتَكْثَرُونَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْخَدِيعَةِ فِي الْإِسْلَامِ لَمَنْ اغْتَرَبَ بِهِمْ لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِمْ هَذَا التَّطْوِيلُ بِلَا مَعْنَى. وَنَعَمْ، الْخَبَرُ صَحِيحٌ وَمَا اشْتَرَى قَطُّ أَبَاهُ مَنْ لَمْ يُفَارِقْ بَائِعَهُ بِيَدِهِ، وَلَا خَيْرُهُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَلَا مَلَكَهُ قَطُّ، بَلْ هُوَ فِي مِلْكِ بَائِعِهِ كَمَا كَانَ حَتَّى يُخَيَّرَهُ الْمُتَبَاعُ أَوْ يُفَارِقَهُ بِيَدِهِ، فَيَحْيِيهِ عَقْدُهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا بِنَصِّ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَكَرُوا أَيْضًا: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَهَذَا خَبَرٌ مَكْنُوبٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ سَاقِطٌ وَمَنْ هُوَ دُونُهُ، أَوْ مُرْسَلٌ، عَنْ عَطَاءٍ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتْ كُلُّ شَرْطٍ بِلَا خِلَافٍ، بَلْ إِنَّمَا هِيَ الشُّرُوطُ الْمَأْمُورُ بِهَا، أَوْ الْمُبَاحَةُ بِأَسْمَانِهَا فِي الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ السُّنَنِ. وَلَوْ كَانَ مَا أَوْهَمُوا بِهِ لَكَانَ شَرْطُ الزَّوْنِ، وَالْقِيَادَةِ، وَشَرْبُ الْخَمْرِ، وَالرَّبَا: شُرُوطًا لَوَازِمًا، وَحَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا الضَّلَالِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ: كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ كِتَابُ

اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ فَشَرْطُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ بَعْدَ الْعَقْدِ لِلْبَيْعِ أَوْ التَّخْيِيرِ، وَإِلَّا فَلَا شَرْطَ هُنَا لِكَ يُلْزَمُ أَصْلًا وَأَعْجَبُ شَيْءٍ أَحْبَابُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ مَنْ بَاعَ بَيْعًا عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ بِلَا خِيَارٍ أَنَّ الْخِيَارَ سَاقِطٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَيْتَ شِعْرِي مَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى هَذَا الْجُنُونِ لَا، وَلَا كَرَامَةَ بَلْ لَوْ أَنَّ مُتَبَاعَيْنِ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى إِسْقَاطِ الْخِيَارِ الْوَاجِبَ لَهُمَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِهِمَا، وَقَبْلَ التَّخْيِيرِ لَكَانَ شَرْطًا مَلْعُونًا، وَعَقْدًا فَاسِدًا، وَحُكْمٌ ضَلَالٌ لَأَنَّهُمَا اشْتَرَطَا إِبْطَالَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَوْهُوَ أَيْضًا بِأَنَّ قَالُوا: لَمَّا كَانَ عَقْدُ التَّكَاحِ، وَعَقْدُ الطَّلَاقِ، وَعَقْدُ الْإِجَارَةِ، وَالْخُلْعُ، وَالْعَتَقُ، وَالْكِتَابَةُ نَصَحْتُ، وَلَا يُرَاعَى فِيهَا التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ وَجَبَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ، لِاجْتِمَاعِهِمْ مَعَنَا عَلَى أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ مِنْ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرُوا لَهُ أَحْكَامٌ وَأَعْمَالٌ مُخَالَفَةٌ لِسَانِهَا، لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ، فَالْبَيْعُ يَنْتَقِلُ فِيهِ مِلْكُ رَقَبَةِ الْمَبِيعِ وَتَمَنِيهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي ذَكَرُوا، وَالتَّكَاحُ فِيهِ إِبَاحَةُ فَرْجٍ كَانَ مُحَرَّمًا بغيرِ مِلْكِ رَقَبَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ اشْتِرَاطُ خِيَارٍ أَصْلًا، وَلَا تَأْجِيلٌ. وَهُمْ يُجِيزُونَ الْخِيَارَ الْمُشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ وَالتَّأْجِيلِ، وَلَا يَرَوْنَ قِيَاسَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي ذَلِكَ جَائِزًا، وَالتَّلَاقُ تَحْرِيمُ فَرْجٍ مُحَلَّلٍ إِمَّا فِي وَقْتِهِ وَأَمَّا إِلَى مَدَّةٍ بغيرِ قَهْلٍ مِلْكٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ اشْتِرَاطُ بَعْدَ إِيقَاعِهِ أَصْلًا، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ إِبَاحَةُ مَنَافِعَ بِعَوَضٍ لَا تَمْلِكُ بِهِ الرَّقَبَةُ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ، وَيَجُوزُ فِي الْحُرِّ بِخِلَافِ الْبَيْعِ، وَهِيَ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بُدَّ، إِمَّا مَعْلُومٍ وَأَمَّا مَجْهُولٍ إِنْ كَانَ فِي عَمَلٍ مَحْلُودٍ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ. وَالْخُلْعُ طَلَاقٌ بِمَالٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ عِنْدَهُمْ خِيَارٌ مُشْتَرَطٌ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ، وَالْعَتَقُ كَذَلِكَ، وَالْكِتَابَةُ فَظْهَرَتْ سَخْفُ قِيَاسِهِمْ هَذَا وَأَنَّهُ هَوَسٌ وَتَخْلِيطٌ. وَكَمْ قِصَّةٌ لَهُمْ فِي التَّخْيِيرِ فِي الطَّلَاقِ أَوْجُوهًا فِيهِ الْخِيَارُ مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا وَقَطَعُوهُ بِالتَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِهِمَا حَيْثُ لَمْ يُوجِبْهُ قَطُّ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَلَا مَقُولُ، وَلَا قِيَاسٌ شَبَّهَ بِهِ، لَكِنْ بِالْأَرَاءِ الْقَاسِدَةِ ثُمَّ أَبْطَلُوهُ حَيْثُ أَوْجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى السَّلَامَةِ مِمَّا اتَّهَلُّوا بِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ فِي الصَّرْفِ قَبْلَ الْقَبْضِ يُبْطِلُ الْعَقْدَ فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ مَا يُبْطِلُ الْعَقْدَ هُوَ الَّذِي يُثْبِتُهُ. قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا كَلَامٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَلَا تُكْرَهُ هَذَا إِذَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ فَقَدْ وَجَدْنَا النَّقْدَ

وَتَرَكْهُ، الْأَجَلَ يُفْسِدُ السَّلَامَ عِنْدَهُمْ، وَيُصَحِّحُ الْبُيُوعَ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الرَّبَا حَتَّى لَا تَصِحَّ إِلَّا بِهِ. فَكَيْفَ وَالْمَعْنَى فِيمَا رَأَوْا الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَاحِدٌ وَهُوَ أَنَّ الْمُتَصَارِفِينَ لَمْ يَمْلِكَا شَيْئًا، وَلَا تَبَايَعَا أَصْلًا قَبْلَ التَّفَارُقِ، وَكُلُّ مُتَبَايَعِينَ فَلَمْ يَتِمَّ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ أَصْلًا قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ التَّخْيِيرِ مُتَصَارِفِينَ كَانَا أَوْ غَيْرَ مُتَصَارِفِينَ فَإِنْ تَفَرَّقَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا بِأَبْدَانِهِمْ قَبْلَ مَا يَتِمُّ بِهِ الْبَيْعُ، فَمَنْ كَانَ قَدْ عَقَدَ عَقْدًا أُبِيحَ لَهُ تَمُّ لَهُ بِالتَّفَرُّقِ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَعْقِدْ عَقْدًا أُبِيحَ لَهُ فَلَيْسَ هَهُنَا شَيْءٌ يَتِمُّ لَهُ بِالتَّفَرُّقِ. وَقَالُوا أَيْضًا: مُتَعَقِّبِينَ لِكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَادِّينَ عَلَيْهِ: الْمُتَبَايَعَانِ إِنَّمَا يَكُونَانِ مُتَبَايَعِينَ مَا دَامَا فِي حَالِ الْعَقْدِ لَا بَعْدَ ذَلِكَ، كَالْمُتَصَارِفِينَ وَالْمُتَقَاتِلِينَ فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَا مُتَبَايَعِينَ مُتَفَارِقِينَ مَعًا.

قال أبو محمد: وهذا كلامٌ من لا عقلَ له، ولا علمَ، ولا دينَ، ولا حياءَ؛ لَأَنَّهُ سَفْسُطَةٌ بَارِدَةٌ، وَنَعَمْ، فَإِنَّ الْمُتَبَايَعِينَ لَا يَكُونَانِ مُتَبَايَعِينَ إِلَّا فِي حِينٍ تَعَاوَدَهُمَا لَكِنَّ عَقْدَهُمَا بِذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّفَرُّقِ أَوْ التَّخْيِيرِ بَعْدَ الْعَقْدِ، كَمَا أَمَرَ مَنْ لَا يُحَرِّمُ دَمَ أَحَدٍ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِ، أَوْ بِجَزِيَّةٍ يَغْرُمُهَا إِنْ كَانَ كِتَابِيًّا وَهُوَ صَاغِرٌ. وَمِنْ طَرِيفِ تَوَادِرِهِمْ احْتِجَاجُهُمْ فِي مُعَارَضَةِ هَذَا الْخَبَرِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ. قَالُوا:

فَلَا سِقَالَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ وَصِحَّةِ انْتِقَالِ الْمِلْكِ.

قال عليٌّ: قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ وَلَسْنَا مِمَّنْ يَصْحَحُ لِنَفْسِهِ بِمَا لَا يَصِحُّ، وَقَدْ أَعَادَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مُوَافِقًا لِقَوْلِنَا، إِلَّا فِي الْمَنْعِ مِنَ الْمُفَارَقَةِ خَوْفَ الْأَسْقَالَةِ فَقَطْ فَلَسْنَا نَقُولُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْمَذْكُورَ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيمِ الْمُفَارَقَةِ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ، وَلَيْسَتْ الْأَسْقَالَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ظَنُّ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ، وَإِنَّمَا هِيَ فَسْخُ النَّادِمِ مِنْهُمَا لِلْبَيْعِ رَضِيَ الْآخَرُ أَمْ كَرِهَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ اسْتَقْلْتُ مِنْ عَلَيٍّ، وَاسْتَقْلْتُ مَا فَاتَ عَنِّي: إِذَا اسْتَذْرَكُهُ. وَالثَّبْرَهُانِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا هَذَا وَعَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِهِمْ وَكَذِبِهِ هُوَ أَنَّ الْمُفَارَقَةَ بِالْأَبْدَانِ لَا تَمْنَعُ مِنَ الْأَسْقَالَةِ الَّتِي حَمَلُوا الْخَبَرَ عَلَيْهَا، بَلْ هِيَ مُمَكِّنَةٌ أَبَدًا، وَلَوْ بَعْدَ عَشْرَاتِ أَغْوَامٍ، فَكَانَ الْخَبَرُ عَلَى هَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَا حَقِيقَةً، وَلَا فَائِدَةً. فَصَحَّ أَنَّهَا الْأَسْقَالَةُ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْهَا الْمُفَارَقَةُ بِلَا شَكٍّ، وَهِيَ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ الْمُوجِبُ لِلْبَيْعِ، الْمَانِعُ مِنْ فَسْخِهِ، وَلَا بُدَّ، وَلَا يُمْكِنُ غَيْرُ هَذَا، وَلَا يَحْتَمِلُ لَفْظُ الْخَبَرِ مَعْنَى سِوَاهُ أَلْبَتَّةَ. فَصَارَ هَذَا الْخَبَرُ تَهْلًا عَلَيْهِمْ عَلَى تَقْلِ، لِأَنَّهُمْ صَحَّحُوهُ وَخَالَفُوا مَا فِيهِ، وَأَبَاحُوا لَهُ مُفَارَقَتَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ أَوْ لَمْ يَخْشَ.

قال علي: هذا كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ وَكُلُّهُ عَائِدٌ عَلَيْهِمْ وَمُبْدِي تَخَاذُلِ عِلْمِهِمْ وَقَلَّةِ فَهْمِهِمْ

وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى نَذْكُرُ مَا هُوَ أَقْوَى شُبْهَةً لَهُمْ، وَبَيِّنُ حَسَمَ التَّعَلُّقِ بِهِ لِمَنْ عَسَى أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَغَبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزِجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزِجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: بِعْنِيهِ قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بِعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ قَالُوا فَهَذَا بَيْعٌ صَحِيحٌ لَا تَفَرُّقَ فِيهِ وَهَبَةٌ لِمَا ابْتِئَاعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِلَا شَكٍّ.

قال أبو محمد: هَذَا خَبَرٌ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لَوْجُوهٌ: أَوَّلُهَا أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَفَرُّقٌ فِيهِ التَّخْيِيرُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَلَيْسَ السُّكُوتُ عَنْهُ بِمَانِعٍ مِنْ كَوْنِهِ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْبَيْعِ تَقْتَضِيهِ، وَلَا بُدَّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْخَبَرِ ثَمَنٌ أَيْضًا، فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُجِيزُوا الْبَيْعَ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنِ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ثَمَنٌ. فَإِنْ قَالُوا: لَا بُدَّ مِنَ الثَّمَنِ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ قُلْنَا: وَلَا بُدَّ مِنَ التَّفَرُّقِ أَوْ التَّخْيِيرِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَكُونُ بَيْعًا، وَلَا يَصِحُّ أَصْلًا إِلَّا بِأَحَدِهِمَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي

اَحْتِجَاهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي إِسْقَاطِ حُكْمِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ مِنَ التَّخْيِيرِ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَبَيِّنَ مَنْ اَحْتَجَّ بِهِ فِي الْبَيْعِ بِالْمَحْرَمَاتِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ ثَمَنٌ أَصْلًا، وَهَذِهِ هِيَ لِمَا أُبْتِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ بِخِلَافِ رَأْيِ الْحَنَفِيِّينَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْإِشْهَادِ سَوَاءٌ سَوَاءً. وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ حَتَّى لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْبَيْعِ تَخْيِيرٌ، وَلَا إِشْهَادٌ أَصْلًا وَهُوَ لَا يَصِحُّ أَبَدًا فَمَنْ لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَبَعْدَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِشْهَادِ، وَمَنْ ادَّعَى عِلْمَ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَّابٌ أَفْلَكُ يَتَوَأَّ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ لِكَذِبِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ قَبْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَتَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْبَيْعَ حِينَئِذٍ كَانَ يَتِمُّ بِالْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَلَا خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَإِنَّ الْإِشْهَادَ لَمْ يَكُنْ لَزِمًا وَإِنَّمَا وَجَبَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا حِينَ الْأَمْرِ بِهِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا نَحْنُ فَتَقَطُّعُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخَالِفُ أَمْرَ رَبِّهِ تَعَالَى، وَلَا يَفْعَلُ مَا نَهَى عَنْهُ أَمَّتُهُ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَنَا، وَمَنْ شَكَّ فِي هَذَا أَوْ أَجَارَ كَوْنَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ نَسَخَ مَا أَمَرْنَا بِهِ لَبَيَّنَهُ حَتَّى لَا يَشَكَّ عَالِمٌ بِسُنَّتِهِ فِي أَنَّهُ قَدْ نَسَخَ مَا نَسَخَ وَأَثَبَ مَا أَثَبَ. وَلَوْ جَازَ غَيْرُ هَذَا وَأَعُوذُ بِاللَّهِ لَكَانَ دِينَ الْإِسْلَامَ فَاسِدًا لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا أَوْجَبَ

رَبُّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ الَّذِي يُكَذِّبُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ يَقُولُ: {تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ} {وَلَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} . وَقَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، وَالذِّينُ كُلُّهُ رُشْدٌ وَخِلَافُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ غَيٌّ، فَلَوْ لَمْ يَبَيَّنْ كُلَّ ذَلِكَ لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى كَذِبًا، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَبَيِّنْ، وَلَمْ يُلْغِ وَالذِّينُ ذَاهِبًا فَاسِدًا وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ الْمَحْضُ مِمَّنْ أَجَارَ كَوْنَهُ. وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّاويَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَعْلَمُ بِمَا رَوَى، وَابْنُ عُمَرَ هُوَ رَاوِي هَذَا الْخَبَرِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ لَا يَرَى الْبَيْعَ يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ، فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِمْ أَعْلَمُ بِمَا رَوَى. وَسَقَطَ عَلَى أَصْلِهِمْ هَذَا تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَمِنْ الْغَرَرِ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا خِيَارٌ لَا يَدْرِيَانِ مَتَى يَنْقَطِعُ.

قال أبو محمد: وَهَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ مِنْ وُجُوهِ: أَحَدُهَا أَنَّ الْعَقْدَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ، أَوْ التَّخْيِيرِ: لَيْسَ بَيْعًا أَصْلًا لَا يَبِيعُ غَرَرًا، وَلَا يَبِيعُ سَلَامَةً، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا مَا كَانَا مَعًا فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالُوا: مَنْ أَنْ لَهُمَا خِيَارًا لَا يَدْرِيَانِ مَتَى يَنْقَطِعُ، بَلْ أَتَاهُمَا شَاءَ قَطْعُهُ قَطْعُهُ فِي الْوَقْتِ، بِأَنْ يُخَيَّرَ صَاحِبُهُ فَأَمَّا يُمَضِيهِ فَيَتِمُّ الْبَيْعُ وَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ، وَأَمَّا يَفْسُخُهُ فَيَبْطُلُ حُكْمُ الْعَقْدِ وَتَمَادِيهِ، أَوْ بِأَنْ يَقَوْمَ فَيَفَارِقَ صَاحِبَهُ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عُمَرَ فَظَهَرَ بَرْدُ هَذَا الْأَعْيَاضِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّأْيِ السَّخِيفِ، وَالْعَقْلِ الْهَجِينِ. وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ غَرَرًا شَيْءٌ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِمَا نَهَى عَنْهُ مَعًا حَاشَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْغَرَرُ مَا أَجَارَهُ هَؤُلَاءِ بَارَانِهِمْ الْفَاسِدَةِ مِنْ بَيْعِهِمُ اللَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُخْلَقْ فِي ضُرُوعِ الْغَنَمِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ. وَبَيْعُ الْجَزَرِ الْمُغَيَّبِ فِي الْأَرْضِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ إِنْسِيٌّ، وَلَا عَرَفَ صِفَتَهُ، وَلَا أَهْوَجَزَ أَمْ هُوَ مَعْفُونٌ مُسَوَّسٌ لَا خَيْرَ فِيهِ وَبَيْعُ أَحَدِ ثَوْبَيْنِ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ الْمُشْتَرَى. وَالْمَقَاتِي الْبَنِي لَمْ تُخْلَقْ، وَالْغَائِبُ الَّذِي لَمْ يُوصَفْ، وَلَا عُرِفَ فَهَذَا هُوَ الْغَرَرُ الْمُحَرَّمُ الْمَفْسُوخُ الْبَاطِلُ حَقًّا. فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ الْيَمَامِيِّ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ السُّحَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا مِنْ بَيْعِهِمَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا بِخِيَارٍ .

قال أبو محمد: وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِمُ لَوْ صَحَّ، وَالتَّفَرُّقُ مِنَ الْبَيْعِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا إِمَّا بِتَفَرُّقِ الْأَبْدَانِ فَيَتِمُّ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ وَيَتَفَرَّقَانِ مِنْهُ حِينَئِذٍ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْهُ بِفَسْخِهِ وَإِبْطَالِهِ: لَا يُمَكِّنُ غَيْرُ

هَذَا فَكَيْفَ وَيُؤْتَبَرُ بْنُ عُثْبَةَ ضَعِيفٌ لَا تَرْضَى الْأَحْتِجَاجَ بِرِوَايَتِهِ أَصْلًا وَإِنْ كَانَتْ لَنَا. وَأَتَى بَعْضُهُمْ بِطَائِمَةٍ تَدُلُّ عَلَى رِقَّةٍ دِينِهِ.

وَضَعُفِ عَقْلِهِ، فَقَالَ: مَعْنَى مَا لَمْ يَفْتَرَقَا: إِنَّمَا أَرَادَ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، كَمَا يُقَالُ لِلْقَوْمِ عَلَى مَاذَا افْتَرَقْتُمْ أَيْ عَلَى مَاذَا اتَّفَقْتُمْ فَأَرَادَ عَلَى مَاذَا افْتَرَقْتُمَا، عَنْ كَلَامِكُمَا.

قال أبو محمد: وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ: أَوَّلُهَا: أَنَّ هَذِهِ دَعْوَى كَاذِبَةٍ بَلَا دَلِيلٍ، وَمَنْ لَكُمْ بِصَرْفِ هَذَا اللَّفْظِ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ. وَالثَّانِي: أَنَّ يَقُولُ: هَذَا هُوَ السَّخْسَطَةُ بَعْنِي، وَرَدُّ الْكَلَامِ إِلَى صِدْهِ أَبَدًا، وَلَا يَصِحُّ مَعَ هَذَا حَقِيقَةً، وَلَا يَعْجُزُ أَحَدٌ، عَنْ أَنْ يَقُولَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ مَا جَاءَ عَنِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ. وَهَذِهِ سَبِيلُ الرَّوَافِضِ، إِذْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَبِيبَ وَالطَّاغُوتَ إِنَّمَا هُمَا إِنْسَانَانِ بَعْنِيهِمَا، وَأَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً إِنَّمَا هِيَ فَلَانَةٌ بَعْنِيهَا. وَالثَّالِثُ: أَنَّ يَقُولُ لَهُمْ: فَكَيْفَ، وَلَوْ جَارَ هَذَا التَّأْوِيلُ لَكَانَ مَا رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ مُكَذِّبًا لِهَذَا التَّأْوِيلِ الْكَاذِبِ الْمُدَّعَى بَلَا دَلِيلٍ، وَمُبَيِّنًا أَنَّ التَّفَرُّقَ الَّذِي بِهِ يَصِحُّ الْبَيْعُ لَا يَكُونُ اثْبَتَةً عَلَى رَعْمِ أَنْفُسِهِمْ، إِلَّا بَعْدَ التَّبَايُعِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا كَمَا ظَنَّ أَهْلُ الْجَهْلِ مِنْ أَنَّهُ فِي حَالِ التَّبَايُعِ وَمَعَ آخِرِ كَلَامِهِمَا.

قال أبو محمد: وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ، وَهُمْ يُعْظَمُونَ هَذَا وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا رِوَايَةً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ جَاءَ بَعْضُهُمْ بِعَجَبٍ وَهُوَ أَنَّهُمْ زَادُوا فِي الْكَذِبِ، فَأَتَوْا بِرِوَايَةٍ رَوَيْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الْبَيْعُ صَفْقَةٌ أَوْ خِيَارٌ وَرُويَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّمَا الْبَيْعُ، عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ، وَالْمُسْلِمُ عِنْدَ شَرْطِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الْبَيْعُ، عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ شَرْطُهُ. قال أبو محمد: مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا، وَمِنْ الْبُرْهَانِ عَلَى الْبِرَاءَةِ مِنَ الْحَيَاءِ: الْأَحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي مُعَارَضَةِ السُّنَنِ، وَكُلُّهَا عَلَيْهِمْ لَوْ جَوَّهَ: أَوَّلُهَا أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا مُرْسَلَاتٌ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَهُوَ مَالِكٌ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ لَيْتَ شِعْرِي أَبْهَذَا يَحْتَجُّونَ إِذَا وَقَفُوا فِي عَرَصَةِ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِيَاذُكَ اللَّهُمَّ مِنَ التَّلَاعِبِ بِاللَّذِينَ. ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهَا مُتَعَلِّقٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِبْطَالُ مَا حَكَمَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ إِلَّا بَعْدَ التَّفَرُّقِ أَوْ التَّخْيِيرِ. وَكَلَامُ عُمَرَ هَذَا لَوْ سَمِعْنَاهُ مِنْ عُمَرَ لَمَا كَانَ خِلَافًا لِقَوْلِنَا؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ مَا صَحَّ مِنْ

الْبَيْعِ بِالتَّفَرُّقِ، وَالْخِيَارَ مَا صَحَّ مِنَ الْبَيْعِ بِالتَّخْيِيرِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَحَكَمَ أَنْ لَا يَبِيعَ بَيْنَ الْبَيْعَيْنِ إِلَّا بِأَنْ يَتَّفَقَا أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَكَيْفَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِنَا نَصًّا كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرْنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ جِئْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِيكَ وَرَقَكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ دِرْهَمَهُ. فَهَذَا عُمَرُ يُبَيِّحُ لَهُ رَدَّ الذَّهَبِ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ وَتَرْكِ الصَّفْقَةِ. فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يَكُنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا قُلْنَا: هَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسُّ، صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ

مَيِّ وَأَخَذَ ذَهَبَهُ فَقَلَّبَهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْعَاقِبَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَهُ. فَهَذَا بَيَانُ أَنَّ الصَّرْفَ قَدْ كَانَ قَدْ انْعَدَّ بَيْنَهُمَا فَصَحَّ أَنَّ عُمَرَ وَبَحْضَرَتَهُ طَلْحَةَ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ يَرَوْنَ فَسَحَ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ مَا ادَّعَوْهُ مَا كَانَ فِي قَوْلِهِ حُجَّةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَيْهِ، وَكَمْ قِصَّةٌ خَالَفُوا فِيهَا عُمَرَ وَمَعَهُ السُّنَّةُ أَوْ لَيْسَ مَعَهُ أَوَّلُ ذَلِكَ هَذَا الْخَبَرُ نَفْسُهُ، فَإِنَّهُمْ رَوَوْا، عَنْ عُمَرَ كَمَا تَرَى "وَالْمُسْلِمُ عِنْدَ شَرْطِهِ" وَهُمْ يُبْطِلُونَ شَرْطًا كَثِيرَةً جِدًّا. وَتَسُوا خِلَافَهُمْ لِعُمَرَ فِي قَوْلِهِ: الْمَاءُ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ. وَأَخَذَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الرِّقِيقِ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ دِينَارًا. وَإِجَابَةُ الرِّكَاعَةِ فِي نَاضِ الْيَتِيمِ. وَتَرْكُهُ فِي الْخُرْصِ فِي التَّخْلِ مَا يَأْكُلُ أَهْلُهُ وَالْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَازِيدَ مِنْ مِائَةِ قَضِيَّةٍ فَصَارَ هَهُنَا الظَّنُّ الْكَاذِبُ فِي الرِّوَايَةِ الْكَاذِبَةِ، عَنْ عُمَرَ: حُجَّةٌ فِي رَدِّ السُّنَنِ. فَكَيْفَ وَقَدْ رَوَيْنَا هَذِهِ الرِّوَايَةَ نَفْسَهَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بَيْعٌ إِلَّا، عَنْ صَفْقَةٍ وَتَخَايُرٍ هَكَذَا بَوَاوِ الْعُطْفِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِمْ، وَمُوافِقٌ لِقَوْلِنَا، وَمُوجِبٌ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَرِ الْبَيْعَ إِلَّا مَا جَمَعَ الْعُقْدَ، وَالتَّخْيِيرَ سِوَى الْعُقْدِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، عَنْ عُمَرَ أَيْضًا قَبْلَ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ، فَظَهَرَ فَسَادُ تَعَلُّقِهِمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ الثَّابِتِ عَنْهُ: مَا أَدْرَكْتُ

الصَّفْقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا مِنْ عَجَائِبِهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لِهَذَا الْخَبَرِ: فَالْحَقِيقُونَ يَقُولُونَ: بَلْ هُوَ مِنَ الْبَائِعِ مَا لَمْ يَرَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ يُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ الْبَائِعُ وَالْمَالِكِيُّونَ يَقُولُونَ: بَلْ إِنْ كَانَ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ. فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ هُوَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، وَيُجَاهِرُ هَذِهِ الْمُجَاهِرَةَ وَمَا فِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا شَيْءٌ يُخَالَفُ مَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالتَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ. فَقَوْلُهُ: مَا أَدْرَكْتُ الصَّفْقَةَ، إِنَّمَا أَرَادَ الْبَيْعَ التَّامَّ بِلَا شَكٍّ. وَمِنْ قَوْلِهِ الْمَشْهُورُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَا يَبِيعُ يَتِمُّ الْبَيْتَةُ إِلَّا بِالتَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ، أَوْ بِالتَّخْيِيرِ بَعْدَ الْعُقْدِ. قَالَ عَلِيُّ: فَظَهَرَ عَظِيمُ فَحْشِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَظِيمُ تَنَاقُضِهِمْ فِيهَا، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْنَدِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بَلْ أَقْوَى مِنْهُ، وَيَحْتَجُّونَ بِهِ إِذَا وَافَقَهُمْ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْخِيَارَ بَعْدَ الْبَيْعِ.

قال أبو محمد: وَقَدْ ذَكَرْنَا، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّ التَّخْيِيرَ لَيْسَ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: الرَّاوي أَعْلَمُ بِمَا رَوَى. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيْعُ، عَنْ تَرَاضٍ وَالتَّخْيِيرُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغِيْبَ مُسْلِمًا. فَهَذَانِ مُرْسَلَانِ مِنْ أَحْسَنِ الْمَرَاسِيلِ، مُبْطَلَانِ لِقَوْلِهِمْ الْخَبِيثُ الْمُعَارِضُ لِلْسُّنَنِ، فَإِنَّهُمْ عَنْهُ لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ كَبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَقُولُوا مَا لَا يَفْعَلُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مَقْتِهِ قَالَ عَلِيُّ: وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالسُّخْفِ قَالَ: هَذَا خَبَرٌ جَاءَ بِالْفَاطِ شَيْءٌ فَهُوَ مُضْطَرَبٌ. قَالَ عَلِيُّ: وَقَدْ كَذَبَ بَلْ أَلْفَاظُهُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ مَنْقُولَةٌ تَقُلُّ التَّوَاتُرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا مُخْتَلِفًا أَصْلًا، لَكِنَّهَا أَلْفَاظٌ يُبَيِّنُ بَعْضُهَا بَعْضًا، كَمَا أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَانِ وَحْيِ رَبِّهِ تَعَالَى.

بيان الرد على من يوجب التخيير في البيع ثلاث مرات وخالف الحديث في ذلك

١٤١٨ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَا أَوْجِبْتُمُ التَّخْيِيرَ فِي الْبَيْعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

لِمَا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَيْعَانِ

بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا وَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوَ أَوْ يَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَنَا حَيَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيَمُحِقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، عَنْ هَمَّامٍ أَيْضًا قُلْنَا: رَوَايَةُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ مُرْسَلَةٌ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا حَدِيثُ الْعَقِيقَةِ وَحْدَهُ. وَأَمَّا رَوَايَةُ هَمَّامٍ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ وَجَدَهَا فِي كِتَابِهِ، وَلَمْ يَلْتَزِمَهَا، وَلَا رَوَاهَا، وَلَا أَسْنَدَهَا، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ، وَلَا تَقْوُمُ بِهِ حُجَّةٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرُ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمٍ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَقَدْ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ النَّجَرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّهُ سَمِعَ صَالِحًا أَبَا الْخَلِيلِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ هَمَّامٍ مِثْلُ هَذَا فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ وَثَبَتَ هَمَّامٌ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَمْ يَقُلْ إِذْ وَجَدَهَا فِي كِتَابِهِ: إِنَّهَا مِنْ رِوَايَتِهِ، وَوَاللَّهِ لَوْ ثَبَتَ هَمَّامٌ عَلَيْهَا مِنْ رِوَايَتِهِ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ لَقُلْنَا بِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ زِيَادَةً.

إِنْ تَبَايَعَا فِي بَيْتٍ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْبَيْتِ أَوْ دَخَلَ حَنِیَّةً فِي الْبَيْتِ فَقَدْ تَفَرَّقَا وَتَمَّ الْبَيْعُ أَوْ تَبَايَعَا فِي بَيْتٍ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْبَيْتِ أَوْ دَخَلَ حَنِیَّةً فِي الْبَيْتِ فَقَدْ تَفَرَّقَا وَتَمَّ الْبَيْعُ

١٤١٩ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ تَبَايَعَا فِي بَيْتٍ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا، عَنِ الْبَيْتِ، أَوْ دَخَلَ حَنِیَّةً فِي الْبَيْتِ: فَقَدْ تَفَرَّقَا وَتَمَّ الْبَيْعُ، أَوْ تَبَايَعَا فِي حَنِیَّةٍ أَحَدُهُمَا إِلَى الْبَيْتِ: فَقَدْ تَفَرَّقَا وَتَمَّ الْبَيْعُ.

فَلَوْ تَبَايَعَا فِي صَحْنٍ دَارٍ فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا الْبَيْتَ: فَقَدْ تَفَرَّقَا وَتَمَّ الْبَيْعُ. فَلَوْ تَبَايَعَا فِي دَارٍ، أَوْ خُصٍّ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا إِلَى الطَّرِيقِ، أَوْ تَبَايَعَا فِي طَرِيقٍ فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا دَارًا، أَوْ خُصًّا: فَقَدْ تَفَرَّقَا وَتَمَّ الْبَيْعُ. فَإِنْ تَبَايَعَا فِي سَفِينَةٍ فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا الْبَلِيعَ، أَوْ الْخِرَازَةَ، أَوْ مَضَى إِلَى الْقَنْدُوقِ، أَوْ صَعِدَ الْمَصَارِي: فَقَدْ تَفَرَّقَا وَتَمَّ الْبَيْعُ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَبَايَعَا فِي أَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا إِلَى السَّفِينَةِ: فَقَدْ تَمَّ الْبَيْعُ إِذْ تَفَرَّقَا فَإِنْ تَبَايَعَا فِي دُكَّانٍ فَزَالَ أَحَدُهُمَا إِلَى دُكَّانٍ آخَرَ، أَوْ خَرَجَ إِلَى

الطَّرِيقِ فَقَدْ تَمَّ الْبَيْعُ وَتَفَرَّقَا. وَلَوْ تَبَايَعَا فِي الطَّرِيقِ فَدَخَلَ أَحَدُهُمَا الدُّكَّانَ فَقَدْ تَمَّ الْبَيْعُ وَتَفَرَّقَا. فَلَوْ تَبَايَعَا فِي سَفَرٍ أَوْ فِي فِضَاءٍ فَإِنَّهُمَا لَا يَتَفَرَّقَانِ إِلَّا بِأَنْ يَصِيرَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ يُسَمَّى تَفَرِّقًا فِي اللُّغَةِ، أَوْ بِأَنْ يَعِيبَ، عَنْ بَصَرِهِ فِي

الرُّقَّة، أَوْ خَلْفَ رِبْوَةٍ، أَوْ خَلْفَ شَجَرَةٍ، أَوْ فِي حُفْرَةٍ وَإِنَّمَا يُرَاعَى مَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ تَقْرِيقًا فَقَطُّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لو تنازع المتبايعان في التخيير وتمايم البيع فالقول قول مبطل البيع منهما مع يمينه لأنه مدعى عليه عقد بيع لا يقربه ولا بينة عليه به فليس عليه إلا اليمين

١٤٢٠ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ تَنَازَعَ الْمُتَبَايعَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: تَقَرَّقْنَا وَتَمَّ الْبَيْعُ، أَوْ قَالَ: خَيْرْتَنِي، أَوْ قَالَ: خَيْرْتُكَ فَاخْتَرْتُ أَوْ اخْتَرْتُ تَمَامَ الْبَيْعِ وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ مَا تَقَرَّقْنَا حَتَّى فَسَخْتُ وَمَا خَيْرْتَنِي، وَلَا خَيْرْتُكَ، أَوْ أَقَرَّ بِالتَّخْيِيرِ وَقَالَ: فَلَمْ أَخْتَرْ أَنَا، أَوْ قَالَ: أَنْتَ تَمَامَ الْبَيْعِ: فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ الْمُبَيَّعَةُ مَعْرُوفَةً لِلْبَايِعِ بَيِّنَةً، أَوْ يَعْلَمُ الْحَاكِمُ، وَلَا نُبَالِي حِينَئِذٍ فِي يَدٍ مِنْ كَانَتْ مِنْهُمَا، وَلَا فِي يَدٍ مِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِنْهُمَا أَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَعْرُوفَةٍ إِلَّا أَنَّهَا فِي يَدِهِ وَالثَّمَنُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي كُلِّ هَذَا قَوْلُ مُبْطِلِ الْبَيْعِ مِنْهُمَا كَانَتْ مِنْ كَانَ مَعَ يَمِينِهِ، لِأَنَّهُ مُدْعَى عَلَيْهِ عَقْدُ بَيْعٍ لَا يَقْرُ بِهِ، وَلَا بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ بِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْيَمِينُ بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ. فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَهِيَ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ لِلْبَايِعِ وَكَانَ الثَّمَنُ عِنْدَ الْبَايِعِ بَعْدَ: فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُصَحِّحِ الْبَيْعِ مِنْهُمَا كَانَتْ مِنْ كَانَ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مُدْعَى عَلَيْهِ نَقْلُ شَيْءٍ، عَنْ يَدِهِ، وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَهُوَ فِي الْحُكْمِ لَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْيَمِينُ. فَلَوْ كَانَتِ السَّلْعَةُ وَالثَّمَنُ مَعًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّهُ مُدْعَى عَلَيْهِ كَمَا قُلْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُتَبَايعَانِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: ابْتِغْتُهُ بِقَدٍّ، وَيَقُولَ الْآخَرُ: بَلْ بِنَسِينَةٍ، أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: بِكَذَا أَوْ كَذَا، أَوْ قَالَ الْآخَرُ: بَلْ أَكْثَرُ أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: بَعْرَضٍ وَقَالَ الْآخَرُ: بَعْرَضٍ آخَرَ، أَوْ بَعَيْنٍ. أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: بِدَنَانِيرٍ، وَقَالَ الْآخَرُ بِدَرَاهِمٍ أَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا بِصِفَةِ كَذَا وَذَكَرَ مَا يَبْطُلُ بِهِ الْبَيْعُ وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ بِيَعًا صَحِيحًا: فَإِنْ كَانَ فِي قَوْلِ أَحَدِهِمَا إِقْرَارٌ لِلْآخَرِ بِزِيَادَةٍ إِقْرَارًا صَحِيحًا أُلْزِمَ مَا أَقَرَّ بِهِ، وَلَا بُدَّ: فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ بِيَدِ الْبَايِعِ وَالثَّمَنُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي، فَهَذَا هُوَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدْعَى عَلَيْهِ فَيُخْلِفُ الْبَايِعُ بِاللَّهِ مَا بَعُثَهَا مِنْهُ كَمَا يَذْكُرُ، وَلَا بِمَا يَذْكُرُ، وَيُخْلِفُ الْمُشْتَرِي بِاللَّهِ مَا بَاعَهَا مِنِّي بِمَا يَذْكُرُ، وَلَا كَمَا يَذْكُرُ، وَيَبْرَأُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْ طَلَبَ، الْآخَرِ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرَا مِنَ الْبَيْعِ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْبَيْعَيْنِ إِذَا اخْتَلَفَا تَرَادَا الْبَيْعُ دُونَ أَيْمَانٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ بَيْعًا فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَعْشَرِينَ، وَقَالَ الْأَشْعَثُ: بَعْشَرَةٌ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ

رَجُلًا فَقَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَإِنِّي أَقُولُ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ الْمَالِ، أَوْ يَتَرَادَا الْبَيْعُ. وَرَوِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَخْلِفُ الْبَايِعُ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ يَمِينًا. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ قَائِمَةً تَحَالَفاً وَفُسَخَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ هَلَكَتْ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ، هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَالِكَ بَيِّنَةً وَهُوَ قَوْلُ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمَالِكٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُسْتَهْلَكَةِ بِذَلِكَ. وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ حَلَفَا جَمِيعًا، فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلَا فَسُخِ الْبَيْعُ وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الْآخَرُ فَضَيَّ بِقَوْلِ الَّذِي حَلَفَ سَوَاءً كَانَتْ قَائِمَةً أَوْ مُسْتَهْلَكَةً وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ

الحسن، إلا أنهما قالاً: يترادان ثمن المستهلكة، وقال عطاء يرد البيع إلا أن يتفقا وقال زفر بن الهذيل في السلعة القائمة: يتخالفان ويترادان، وأما المستهلكة فإن اتفقا على أن الثمن كان من جنس واحد فالقول قول المشتري، فإن اختلفا في الجنس تحالفا وتراداً قيمة المبيع. وقال أبو سليمان، وأبو ثور: القول في ذلك قائمة كانت السلعة أو مستهلكة قول المشتري مع يمينه.

قال أبو محمد: فأما قول ابن مسعود، والشعبي، وأحمد، فإنهم احتجوا بالحديث الذي ذكرنا فيه ورويناه بلفظ آخر، وهو إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار فاللفظ الأول رويناه كما ذكرناه. ورويناه أيضاً من طريق حفص بن غياث، عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده قال ابن مسعود ومن طريق أبي عميس أيضاً، عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده قال ابن مسعود من طريق هشيم، حدثنا ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن القاضي، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: أن ابن مسعود: وأما اللفظ الثاني فرويناه من طريق ابن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن ابن مسعود.

قال أبو محمد: وهذا كله لا حجة فيه، ولا يصح شيء منه؛ لأنها كلها مراسلات وعبد الرحمن بن مسعود كان له إذ مات أبوه رضي الله عنه ست سنين فقط، لم يحفظ منه كلمة، والراوي عنه أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سبي الحفظ وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ظالم من ظلمة الحجاج لا حجة في روايته وأيضاً فلم يسمع منه أبو عميس شيئاً لتأخر سنه، عن لقائه وأيضاً فهو خطأ، وإنما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث وهو مجهول ابن مجهول وأيضاً محمد بن الأشعث لم يسمع من ابن مسعود: فبطل التعلق به جملة. وأما قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود فإنه يحجج له بما رويناه من

طريق أحمد بن شعيب، أخبرني إبراهيم بن الحسين، حدثنا حجاج، هو ابن محمد قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيد أنه سمع أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول: قال ابن مسعود أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين سلعة يقول أحدهما: أخذتها بكذا وكذا، وقال الآخر: بعثتها بكذا وكذا، بأن يستخلف البائع، ثم يختار المبتاع، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. ورويناه أيضاً من طريق إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيد، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا شيء لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود سئل أنذرك من أهلك شيئاً قال: لا ولم يكن لعبد الله رضي الله عنه من الولد إلا أبو عبيدة وهو أكبرهم وعبد الرحمن تركه ابن ست سنين، وعتبة وكان أصغرهم وعبد الملك بن عبيد المذکور مجهول: فسقط هذا القول.

قال أبو محمد: وأما سائر الأقوال فلا حجة لهم أصلاً، لا سيما من فرق بين السلعة القائمة والمستهلكة، ومن حلف المشتري: فإنه لا يوجد ذلك في شيء من الآثار أصلاً، إلا أنهم أطلقوا إطلاقاً سامحوا فيه قلة الورع يعني الحنفيين والمالكيين فلا يزالون يقولون في كتبهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فإنهما يتخالفان ويترادان. وهذا لا يوجد أبداً لا في مرسّل، ولا في مستند، لا في قوي، ولا في ضعيف، إلا أن يوضع للوقت. قال علي: وهذا مما تناقضوا فيه، فخالقوا المرسّل المذکور، وخالقوا ابن مسعود، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، رضي الله عنهم، واحتج بعضهم بقولهم في ذلك بأن قال: لما كان كلامهما مدعياً ومدعى عليه وجب عليهما اليمين جميعاً، فإن البائع يدعي على المشتري ثمناً أو عقداً لا يقر به المشتري، والمشتري يدعي على البائع عقداً لا يقر به البائع.

قال أبو محمد: ليس هذا في كل مكان كما ذكرُوا ؛ لأن من كان يده شيء لا يعرف لغيره، وقال له إنسان: هذا لي بعته منك بمثلين، وقال الذي هو في يده: بل ابتعته منك بمثل قال وقد أنصفتك، فإن الذي الشيء يده ليس مدعيًا على الآخر بشيء أصلاً ؛ لأن الحكم أن كل ما بيد المرء فهو له، فإن ادعى فيه مدع: حلف الذي هو يده وبرئ ولم يقر له قط بملكه إقراراً مطلقاً، فليس البائع ههنا مدعي عليه أصلاً. وقد عظم تناقضهم ههنا، لا سيما تفريقهم بين السلعة القائمة والمستهلكة فهو شيء لا يوجب قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا معقول، ولا رأي له وجه. ويعارضون بما احتج له أصحابنا، وأبو ثور، في قولهم: إن القول قول المشتري على كل حال مع يمينه ؛ لأنهما جميعاً قد اتفقا على البيع، وعلى انتقال الملك إلى المشتري، ثم ادعى البائع على المشتري بما لا يقر له به المشتري، وهذا أشبه بأصول الحنفيين، والمالكيين: من أقوالهم في الإفراج.

قال أبو محمد: وليس هذا أيضاً صحيحاً ؛ لأن البائع لم يوافق المشتري قط على ما ادعاه في ماله، وإنما أقر له بانتقال الملك وبالباع على صفة لم يصدقها المشتري فيها، فلا يجوز أن يقضي للمشتري بإفراج هو مكتوب له. فصح أن القول ما قلناه: من أن كل ما كان بيد إنسان فهو له، إلا أن تقوم بملكه بينة لغيره وهو قول إياس بن معاوية، وبهذا جاءت السنة. والعجب من إيهام الحنفيين والمالكيين، والشافعيين أنهم يقولون بالحديث المذكور وهم قد خالفوه جملة كما أوردنا، لا سيما الشافعيين، فإنهم يقولون: لا يجوز الحكم بالمرسل، ثم أخذوا ههنا بمرسل، ولتتهم صدقوا في أخذهم به، بل خالفوه، وتناقضوا كلهم مع ذلك في، فتاويلهم في فروع هذه المسألة تناقضاً كبيراً وبالله تعالى التوفيق. وأعجب شيء في هذا تخليف المالكيين للبائع، والمشتري: بأن يحلف البائع: بالله لقد بعثتها بكذا وكذا، وبأن يحلف المشتري: بالله لقد اشتريتها منك بكذا وكذا، فيجمعون في هذا أعجوبتين: إحداهما تخليفهما على ما يدعيانه لا على نفي ما يدعي به كل واحد منهما على الآخر، والأخرى أنهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا عليه، فأبي معنى لتخليفهما بذلك وإنما يحلف المذعي عليه على نفي ما يدعي به كل واحد منهما على الآخر، والأخرى أنهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا عليه، فأبي معنى لتخليفهما بذلك وإنما يحلف المذعي عليه على نفي ما ادعى عليه به وبرأ. وأما هم ومن يرى رد اليمين: فإنه يحلف المذعي على ما ادعى ويقضون له به، وتقضوا ههنا أصولهم أقبح تقض وأفسده بلا دليل أصلاً. وقالوا أيضاً: إن ادعى أحدهما صحة العمل، والآخر فساداً: القول قول مدعي الصحة، ولا يدرى من أين وقع لهم هذا وبالله تعالى التوفيق.

كل بيع وقع بشرط خيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً أو لغيرهما خيار ساعة أو يوم أو ثلاثة أيام أو أكثر فهو باطل تخيراً انفاذه أو لم يتخير

١٤٢١ - مسألة: وكل بيع وقع بشرط خيار للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميعاً، أو لغيرهما: خيار ساعة، أو يوم، أو ثلاثة أيام، أو أكثر أو أقل: فهو باطل تخيراً انفاذه أو لم يتخيراً فإن قبضه المشتري بإذن بائعه فهلكت في يده بغير فعله فلا شيء عليه، فإن قبضه بغير إذن صاحبه لكن بحكم حاكم، أو بغير حكم حاكم: ضمنه ضمان الغصب.

وكذلك إن أحدث فيه حدثاً ضمنه ضمان العدوي. وقال أبو حنيفة: بيع الخيار جائز لكل واحد منهما، ولهما معاً، ولإنسان غيرهما، فإن رد الذي له الخيار البيع فهو مردود، وإن أمضاه فهو ماض، إلا أنه لا يجيز مدة الخيار أكثر

مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَكِنْ ثَلَاثَةٌ فَأَقَلَّ فَإِنْ اشْتَرَطَ الْخِيَارَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَطَلَ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَبَايَعَا بِخِيَارٍ وَلَمْ يَذْكُرَا مُدَّةَ فَهُوَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَخَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فَقَالَا: الْخِيَارُ جَائِزٌ إِلَى مَا تَعَاقَدَاهُ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ وَاتَّفَقُوا فِي كُلِّ مَا عَدَا ذَلِكَ وَالتَّقْدُ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ بِطَوُّعِ الْمُشْتَرِي لَا بِشَرْطٍ أَصْلًا فَإِنْ تَشَارَطَا التَّقْدُ فَسَدَ الْبَيْعُ، فَإِنْ مَاتَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَقَدْ لَزِمَهُ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَلَفَ الشَّيْءُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ: فَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَقَدْ لَزِمَهُ الْبَيْعُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ

فَعَلَى الْمُشْتَرِي قِيمَتُهُ لَا ثَمَنُهُ، وَلِلَّذِي لَهُ الْخِيَارُ مِنْهُمَا إِنْفَادُ الرِّضَا بِغَيْرِ مَحْضَرٍ الْآخَرِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْبَيْعَ إِلَّا بِمَحْضَرِ الْآخَرِ وَزَكَاةِ الْفِطْرِ إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بِالرِّضَا عَلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ الْبَيْعُ بِالرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ. قال أبو محمد: وَهَذِهِ وَسَاوِسُ، وَأَحْكَامٌ لَا يُعْرَفُ لَهَا أَصْلٌ، وَأَقْسَامٌ وَأَحْكَامٌ لَا تُحْفَظُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ وَقَالَ مَالِكٌ: بَيْعُ الْخِيَارِ جَائِزٌ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، إِلَّا أَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ عِنْدَهُ تَحْتَلِفُ: أَمَّا فِي الثُّوبِ فَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ عِنْدَهُ إِلَّا يَوْمَيْنِ فَأَقَلَّ، فَمَا زَادَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ عِنْدَهُ فِيهَا إِلَّا جُمُعَةً فَأَقَلَّ، فَمَا زَادَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ: يَنْظُرُ إِلَى خَبَرِهَا، وَهَيْئَتِهَا، وَعَمَلِهَا. وَأَمَّا الدَّابَّةُ فَيَوْمٌ فَأَقَلَّ، أَوْ سِتْرُ الْبَرِيدِ فَأَقَلَّ. وَأَمَّا الدَّارُ فَالْشَّهْرُ فَأَقَلُّ وَإِنَّمَا الْخِيَارُ عِنْدَهُ لِيَسْتَشِيرَ وَيَخْتِيرَ الْبَيْعَ وَأَمَّا مَا بَعْدَ مِنْ أَجْلِ الْخِيَارِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ. وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ التَّقْدُ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ لَا بِشَرْطٍ، وَلَا بِغَيْرِ شَرْطٍ فَإِنْ تَشَارَطَا فَسَدَ الْبَيْعُ، فَإِنْ مَاتَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ فَوَرَّثَتْهُ يَقُومُونَ مَقَامَهُ. فَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَهُوَ مِنْ مُصِيبَةِ الْبَائِعِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي، سَوَاءً كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا أَوْ لغيرهما، وَلِلَّذِي لَهُ الْخِيَارُ الرَّدُّ وَالرِّضَا بِغَيْرِ مَحْضَرِ الْآخَرِ وَبِمَحْضَرِهِ وَزَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْبَائِعِ فِي كُلِّ ذَلِكَ. قَالَ: فَإِنْ أَهْضَى أَمَدَ الْخِيَارِ وَلَمْ يَرُدَّ، وَلَا رَضِيَ: فَلَهُ الرَّدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ لَزِمَهُ الْبَيْعُ. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ فِي الْقِسَادِ كَالَّتِي قَبْلَهَا، وَلَا تُحْفَظُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَتَحْدِيدَاتٌ فِي غَايَةِ الْقِسَادِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْجَارِيَةِ، وَالثُّوبِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ: قَدْ يُخْتَبَرُ، وَيُسْتَشَارُ فِيهِ فِي أَقَلِّ مِنَ الْمُدَدِ الَّتِي ذَكَرُوا، وَفِي أَقَلِّ مِنْ نَصْقِهَا وَقَدْ يَخْفَى مِنْ غُيُوبِ كُلِّ ذَلِكَ أَشْيَاءٌ فِي أَضْعَافِ تِلْكَ الْمُدَدِ، فَكُلُّ ذَلِكَ شَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَلَا أَوْجَبَتْهُ سُنَّةٌ، وَلَا رِوَايَةُ ضَعِيفَةٌ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا قَوْلٌ مُتَقَدِّمٌ، وَلَا رَأْيٌ لَهُ وَجْهٌ. وَلَيْتَ شِعْرِي مَا قَوْلُهُمْ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِأَجْنَبِيٍّ فَمَاتَ فِي أَمَدِ الْخِيَارِ: أَيَقُومُ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا فَإِنْ قَالُوا: لَا، تَنَاقَضُوا، وَجَعَلُوا الْخِيَارَ مَرَّةً يَوْرَثُ، وَمَرَّةً لَا يَوْرَثُ وَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ قُلْنَا: فَلَعَلَّهُمْ صِغَارٌ، أَوْ سُفَهَاءُ، أَوْ غُيُبٌ، أَوْ لَا وَارِثَ لَهُ فَيَكُونُ الْخِيَارُ لِلْإِمَامِ، أَوْ لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنَّ هَذِهِ لَعَجَائِبُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ الْخِيَارُ لِأَحَدِهِمَا وَلَهُمَا مَعًا، وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي التَّبَايُعِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ لِأَجْنَبِيٍّ فَمَرَّةً أَجَازَهُ، وَمَرَّةً أَبْطَلَ الْبَيْعَ بِهِ، إِلَّا عَلَى مَعْنَى الْوَكَاةِ. وَالتَّقْدُ جَائِزٌ عِنْدَهُ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ، فَإِنْ مَاتَ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ فَوَرَّثَتْهُ يَقُومُونَ مَقَامَهُ، فَإِنْ

تَلَفَ الشَّيْءُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، فَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا مَعًا: فَعَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانُ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَقَدْ لَزِمَهُ الْبَيْعُ بِالثَّمَنِ الَّذِي ذَكَرَا وَلِلَّذِي لَهُ الْخِيَارُ عِنْدَهُ أَنْ يَرُدَّ وَأَنْ يَرْضَى بِغَيْرِ مَحْضَرِ الْآخَرِ وَبِمَحْضَرِهِ. وَاحْتَجَّ هُوَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: فِي أَنَّ الْخِيَارَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ بَخْبَرِ الْمَصْرَافَةِ وَبَخْبَرِ الَّذِي كَانَ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ فَجَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارَ ثَلَاثًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ إِذَا بَاعَ: لَا خِلَافَةَ. وَاحْتَجَّ الْحَنْفِيُّونَ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْحُذَافِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ شُرُوسَ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبَانُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ الْخِيَارَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، فَأَبْطَلَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَ وَقَالَ: إِنَّمَا الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ الْحَذَافِيُّ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ سَمِعَ أَبَانًا يَقُولُ: عَنْ الْحَسَنِ اشْتَرَى رَجُلٌ وَجَعَلَ الْخِيَارَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيْعُ مَرْدُودٌ وَإِنَّمَا الْخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

قال أبو محمد: أَمَّا اخْتِجَاجُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ: بِحَدِيثِ مُنْقَذٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِيمَا اشْتَرَى فَعَجَبٌ عَجِيبٌ جَدًّا أَنْ يَكُونَا أَوَّلَ مُخَالَفٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَوْلُهُمَا بَفَسَادِ بَيْعِهِ جُمْلَةً إِنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ الْحَجَرُ وَيُخَدَّغُ فِي الْبُيُوعِ أَوْ جَوَازِ بَيْعِهِ جُمْلَةً، وَلَا يَرُدُّهُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَحِقُّ الْحَجَرُ فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ ذُو وَرَعٍ أَنْ يَعْصِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَقُولُهُ مَا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيْعٌ وَقَعَ بِخِيَارٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِكُلِّهِمَا فِي هَذَا نُوزَعُوا، فَوَا أَسَفَاهُ عَلَيْهِمْ وَأَمَّا اخْتِجَاجُ أَبِي حَنِيفَةَ بِحَدِيثِ الْمُصَرَّافَةِ: فَطَامَّةٌ مِنْ طَوَامِ النَّهْرِ وَهُوَ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لَهُ، وَزَارَ عَلَيْهِ وَطَاعِنٌ فِيهِ، مُخَالَفٌ كُلِّ مَا فِيهِ، فَمَرَّةٌ يَجْعَلُهُ ذُو التَّوَرُّعِ مِنْهُمْ: مَسْخُوحًا بِتَحْرِيمِ الرَّبِّ، وَكَذَّبُوا فِي ذَلِكَ مَا لِلرَّبِّ هَهُنَا مَدْخَلٌ وَمَرَّةٌ يَجْعَلُونَهُ كَذِبًا، وَيَعْرِضُونَ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى يَجْزِيهِمْ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْكُذْبِ، لَا الْقَاضِلُ الْبَرُّ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَكُتِبَ الطَّاعِنُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ لَوَجْهِهِ وَمَنْخَرِيهِ. ثُمَّ لَا يَسْتَحْيُونَ مِنْ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُونَ نَصْرَ تَصْحِيحِ بَيْعٍ وَقَعَ بِشَرْطِ خِيَارٍ لِلْبَائِعِ، أَوْ لِلْمُشْتَرِي، أَوْ لِكُلِّهِمَا، وَلَيْسَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ فِي خَبَرِ الْمُصَرَّافَةِ أَثَرٌ، وَلَا نَصٌّ، وَلَا إِشَارَةٌ، وَلَا مَعْنَى، فَأَيُّ عَجَبٍ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا وَأَمَّا حَدِيثَانَا: الْحَذَافِيُّ الْمُسْنَدُ، وَالْمُرْسَلُ: فَهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ وَهُوَ هَالِكٌ مُطَّرَحٌ وَالْمُسْنَدُ مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ وَهُوَ هَالِكٌ أَيْضًا مَثْرُوكٌ وَأَمَّا الْمُرْسَلُ فَعَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، فَهُمَا فَضِيحَةٌ وَشَهْوَةٌ، لَا يَأْخُذُ بِهِمَا فِي دِينِهِ إِلَّا مَحْرُومٌ

التَّوْفِيقُ. وَلَعَمْرِي لَقَدْ خَالَفَ الْمَالِكِيُّونَ هَهُنَا أَصُولَهُمْ فَإِنَّهُ لَا مَوْتَةَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَخْذِ بِمِثْلِهَا فِي الدَّنَاءَةِ وَالرَّذَالَةِ إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ، وَقَالُوا أَيْضًا: قَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى جَوَازِ الْخِيَارِ ثَلَاثًا وَاخْتَلَفْنَا فِيمَا زَادَ.

قال أبو محمد وهذا كَذِبٌ مَا وَفَّقُوا قَطُّ عَلَى ذَلِكَ: هَذَا مَالِكٌ لَا يُجِيزُ الْخِيَارَ فِي الثَّوْبِ إِلَّا يَوْمَيْنِ فَقَالَ، وَلَا فِي الدَّابَّةِ إِلَّا الْيَوْمَ فَقَالَ: قَبَّلَ كُلُّ مَا مَوَّهُوا بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَيُعَارِضُونَ بِالْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ: التَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، فَمَنْ تَلَقَّى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ إِذَا أَتَى السُّوقَ، هُوَ خَيْرٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ الْخِيَارُ إِلَى دُخُولِ السُّوقِ وَلَعَلَّهُ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا بَعْدَ عَامٍ فَأَكْثَرَ وَسَنَدُكُرُهُ يَأْسِنَدُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَظَهَرَ فَسَادُ أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ جُمْلَةً وَأَنَّهَا آراءٌ أَخَذَتْهَا مُتَخَذِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَلَا سَلَفَ لَهُمْ فِيهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ جَائِزٌ لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لَأَحَدِهِمَا، أَوْ لَأَحَدِهِمَا، وَيَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ بَعِيدٍ أَوْ قَرِيبٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ: يَجُوزُ الْخِيَارُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ، وَلَوْ شَرَطَهُ أَبَدًا فَهُوَ كَذَلِكَ: لَا أَذْرِي مَا الثَّلَاثُ إِلَّا الْمُسْتَشْتَرِي إِنْ بَاعَ مَا اشْتَرَى بِخِيَارٍ فَقَدْ رَضِيَهِ وَلَزِمَهُ وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً بِكُرًا فَوَطْنَهَا فَقَدْ رَضِيَهَا وَلَزِمَتْهُ. وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يُعْجِزُنِي شَرْطُ الْخِيَارِ الطَّوِيلِ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ الْخِيَارَ لِلْمُسْتَشْتَرِي مَا رَضِيَ الْبَائِعُ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِذَا شَرَطَ فِيهِ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا وَقَالَ سُفْيَانُ: الْبَيْعُ فَاسِدٌ بِذَلِكَ، فَإِنْ شَرَطَ الْخِيَارَ لِلْمُسْتَشْتَرِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ جَازَ. وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ، عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ آثَارًا كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اشْتَرَى عُمَرُ فَرَسًا وَاشْتَرَطَ حِسَّهُ إِنْ رَضِيَهِ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ يَنْتَهَمَا بَعْدَ، فَحَمَلَ عُمَرُ عَلَيْهِ رَجُلًا فَعَطَبَ الْفَرَسَ، فَجَعَلَا يَنْتَهَمَا شَرِيحًا فَقَالَ شَرِيحٌ لِعُمَرَ: سَلِّمْ مَا ابْنَعْتَ أَوْ رُدَّ مَا أَخَذْتَ فَقَالَ عُمَرُ: فَضَيْتَ بِمُرِّ الْحَقِّ. وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

فَرُوخَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ دَارًا لِلْسَّجَنِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ فَإِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَلْيَبِيعْ بَيْعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلْيَصَفِّوَانِ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَهَا عُمَرُ. وَبِهِ إِلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنْتُ أَتْبَاعُ ابْنِ رَضِيحَةَ حَتَّى ابْتِاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ نَجِيَّةً إِنْ رَضِيَهَا فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْضَى ثُمَّ يَدْعِي: فَكَأَنَّمَا أَيْقَظَنِي، فَكَانَ بَيْنَا عُمَرُ وَيَقُولُ: هَا إِنْ أَخَذْتُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْبَرْصَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ ابْنَ عُمَرَ بَيْعًا فَقَالَ لِي: إِنْ جَاءَنَا نَفَقَتُنَا إِلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلْيَبِيعْ بَيْعَنَا، وَإِنْ لَمْ تَأْتِنَا نَفَقَتُنَا إِلَى ذَلِكَ فَلَا يَبِيعْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، وَلَكَ سِلْعَتُكَ

قال أبو محمد: لَا نَعْلَمُ، عَنِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي بَيْعِ الْخِيَارِ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، وَهُوَ كُلُّهُ خِلَافٌ لِأَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَهَذِهِ عَنْهُمْ بُيُوعٌ فَاسِدَةٌ مَفْسُوحَةٌ، فَأَيْنَ تَهْرُلُهُمْ بِالصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرِفُ لَهُ مُخَالَفَ نَعْمَ، وَإِنْ عُرِفَ لَهُ مُخَالَفٌ. وَأَيْنَ رَدُّهُمْ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ فِي أَنْ لَا يَبِيعَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بَعْدَ الْبَيْعِ بِرَوَايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، عَنْ عُمَرَ الْبَيْعِ، عَنْ صَفْقَةِ أَوْ خِيَارٍ وَلَيْسَ فِي هَذَا لَوْ صَحَّ خِلَافٌ لِلْسُّنَّةِ، بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِ عُمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُوَافَقَةُ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَإِجَارَةُ رَدِّ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّخْيِيرِ وَالتَّفَرُّقِ. ثُمَّ هَانَ عَلَيْهِمْ هُنَا خِلَافُ عَمَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَنَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَكُلِّهِمْ صَحَابَةٌ: الْعَمَلُ الْمَشْهُورُ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْتَلِيَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ، وَلَا عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ مَنْ يُجِيزُ الْبَيْعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَصْلًا بِأَصَحِّ طَرِيقٍ وَأَثْبَتِهِ فِي أَشْهَرِ قِصَّةٍ، وَهِيَ ابْتِيعَ دَارَ لِلْسَّجَنِ بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِهَا لِلْسَّجَنِ دَارًا أَصْلًا. ثُمَّ فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ مُطِيعٍ وَهُمَا صَاحِبَانِ يَتَبَايَعَانِ كَمَا تَرَى بِخِيَارٍ إِنْ أَخَذَا إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ مُسَمَّاةٍ وَعُمَرُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَصَفْوَانُ، وَنَافِعُ يَتَبَايَعُونَ عَلَى الرِّضَا إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ مُسَمَّاةٍ، لَا يُعْرِفُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ مِمَّنْ يُجِيزُ الْبَيْعَ بِشَرْطِ خِيَارٍ، فَاعْجَبُوا لِأَقْوَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَأَمَّا التَّابِعُونَ: فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا قَالَ: الْخِيَارُ لِكُلِّهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا، عَنْ رِضَا. وَبِهِ إِلَى مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ إِذَا بَعْتَ شَيْئًا عَلَى الرِّضَا فَلَا تَخْلِطُ الْوَرَقَ بِغَيْرِهَا حَتَّى تَنْظُرَ أَيُّهَا أَمْ يَرُدُّ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْعَ عَلَى أَنَّهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَهَلْكَ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ سَمَى الشَّيْءَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. وَعَنْ شُرَيْحٍ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ مَا نَعْلَمُ فِي هَذَا، عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، وَكُلُّهُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ذِكْرُ مُدَّةٍ أَصْلًا. وَفِي قَوْلِ الْحَسَنِ: جَوَازُ ذَلِكَ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنِ. وَفِي قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ: جَوَازُ التَّقْدِيرِ فِيهِ، وَلَمْ يَخْصُ بِشَرْطٍ، وَلَا بِغَيْرِ شَرْطٍ وَأَمَّا قَوْلُ طَاوُوسٍ فَمُوَافِقٌ لِقَوْلِنَا؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ بِأَنْ كُلُّ بَيْعٍ يَكُونُ فِيهِ شَرْطُ خِيَارٍ فَإِنَّ الْخِيَارَ يَجِبُ فِيهِ لِلْبَائِعِ وَلِلْمُشْتَرِي حَتَّى يَتَفَقَّأ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ عِنْدَهُ بَيْعًا أَصْلًا، وَأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى حُكْمِهِ كَمَا كَانَ وَهَذَا قَوْلُنَا. فَصَحَّ يَهِينًا أَنَّ أَقْوَالَ مَنْ ذَكَرْنَا مُخَالَفَةٌ لِكُلِّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، عَنْ صَاحِبٍ أَوْ تَابِعٍ، وَأَنَّهُمَا لَا سَلَفَ لَهُمْ فِيهَا، وَتَفَرَّقُ سُفْيَانُ، وَابْنُ شَبْرُمَةَ مِنْ كَوْنِ الْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا، فَلَمْ يُجِزَاهُ، وَيَبِينَ أَنَّ يَكُونُ الْخِيَارُ

لِلْمُشْتَرِي وَخَدَهُ فَأَجَازَهُ سُفْيَانُ، لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْفَرْقِ بَيْنَ ذَلِكَ قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً، وَلَا رَوَايَةً سَقِيمَةً، وَلَا قَوْلَ مُتَقَدِّمٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ وَلَيْسَ إِلَّا جَوَازُ كُلِّ ذَلِكَ أَوْ بُطْلَانُ كُلِّ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَيْنَا بُطْلَانُ ذَلِكَ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ كَرِهَتْ أَنْ تُبَاعَ الْأَمَةُ بِشَرْطٍ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا

مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً يَتَسَرَّاهَا مِنْ امْرَأَةٍ فَقَالَتْ: لَا أَبِيعُكَهَا حَتَّى أَشْتَرِيَ عَلَيْكَ إِنْ أَتَبَعْتُهَا تَقْسِي فَأَنَا أَوْلَى بِالثَمَنِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَتَّى أَسْأَلَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَا تَقْرُبْهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا فَقَالَ: أَذْهَبُ بِهِ فَإِنْ رَضِيْتُهُ أَخَذْتُهُ، فَبَاعَهُ الْآخِذُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ فَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَا يَحِلُّ لَهُ الرَّبْحُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ بَيْعٍ فِيهِ شَرْطٌ فَلَيْسَ بَبَيْعٍ وَقَالَ طَاوُوسٌ بِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ.

قال أبو محمد: هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ كُلِّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ أَوْضَحَ فِي إِبْطَالِ الْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ مِنْ دَعْوَاهُمْ أَنَّ عُمَرَ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ فِي أَنْ لَا يَبِيعَ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا بِمَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: الْبَيْعُ، عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ، وَمِنْ دَعْوَاهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَمِنْ الْبَائِعِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافِ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ، بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْهُمَا مُوَافَقَةُ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ كَانَ مَا رَوَى، عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعٌ فَقَدْ خَالَفُوهُ، فَهُمْ مُخَالَفُونَ لِلْإِجْمَاعِ كَمَا أَقْرَأُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ. فَإِنْ احْتَجَّ فِي إِبَاحَةِ بَيْعِ الْخِيَارِ بِمَا رَوَى: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ مُطَّرَحٌ بِاتِّفَاقٍ، وَلَا يَحِلُّ الْأَحْتِجَاجُ بِمَا رَوَى. وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، عَنْ كَذَّابٍ، عَنْ مَجْهُولٍ، عَنْ مَجْهُولٍ مُرْسَلٍ مَعَ ذَلِكَ وَعَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٍ، وَلَوْ صَحَّ مَعَ ذَلِكَ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ أَصْلًا؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ هِيَ كُلُّ مَا اشْتَرَطُوهُ، لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِلزِّمِّ شَرْطُ الزَّئِي، وَالسَّرْقَةِ، وَهُمْ قَدْ أَبْطَلُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ شَرْطٍ أَبَاحَهَا غَيْرُهُمْ، وَإِنَّمَا شُرُوطُ الْمُسْلِمِينَ: الشُّرُوطُ الَّتِي جَاءَ الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ بِإِبَاحَتِهَا نَصًّا فَقَطْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ احْتَجَّ مَنْ يُجِيزُ بَيْعَ الْخِيَارِ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْخِيَارَ مَا هُوَ وَأَنَّهُ قَوْلُ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ. وَبَيَّنَّهُ أَيْضًا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِهِ. وَأَوْضَحَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ، عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ، عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. فَصَحَّ ضَرُورَةُ أَنَّ هَذَا الْخِيَارَ إِنَّمَا هُوَ التَّخْيِيرُ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ فَقَطْ. وَذَكَرُوا أَيْضًا خَبَرَ "الْمُصْرَاةِ" وَسَدَّكَرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِإِسْنَادِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْخِيَارَ لَوَاجِدِهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ كَرِهَهَا رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. وَخَبَرٌ مُنْقَذٌ إِذْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَقُولَ إِذَا بَاعَ أَوْ ابْتَاعَ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ ثَلَاثًا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي "كِتَابِ الْحِجْرِ" مِنْ دِيَوَانِنَا هَذَا. وَخَبَرٌ تَلَقَّى السَّلْعُ الرُّكْبَانِ وَالتَّهْيِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارَ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ، وَبِالْخِيَارِ فِي رَدِّ الْبَيْعِ يَوْجَدُ فِيهِ الْعَيْبُ.

قال أبو محمد: وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَاحْتِجَاجُهُمْ بِهِ فِي إِبَاحَةِ بَيْعِ الْخِيَارِ إِنَّمَا وَعَارٌ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الْمُصْرَاةِ إِنَّمَا فِيهِ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي أَحَبُّ الْبَائِعِ أَمْ كَرِهَ لَا بَرَضًا مِنْهُ أَصْلًا، وَلَا بِأَنْ يَشْتَرِيَ فِي حَالِ عَقْدِ الْبَيْعِ فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ ذُو فَهْمٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَذَا الْخِيَارِ فِي إِبَاحَةِ بَيْعٍ يَتَّفِقُ فِيهِ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الرِّضَا بِشَرْطِ خِيَارٍ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِكِلَيْهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا وَأَمَّا خَبَرٌ مُنْقَذٌ فَكَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ خِيَارٌ يَجِبُ لِمَنْ قَالَ عِنْدَ التَّبَايُعِ: لَا خِلَابَةَ، بَائِعًا كَانَ أَوْ مُشْتَرِيًا سِوَاءَ رَضِيَ بِذَلِكَ مُعَامَلَةً أَوْ لَمْ يَرْضَ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، فَأَيُّ

شَبَّهَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ وَبَيْنَ خِيَارِ يَتَّفِقَانِ بِرِضَاهُمَا عَلَى اشْتِرَاطِهِ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا، وَكُلُّهُمَا لَا يَقُولُ بِهَذَا الْخَبَرِ أَصْلًا وَأَمَّا خَبَرُ تَلَقِّي السَّلْعِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا إِنَّمَا هُوَ خِيَارٌ جُعِلَ لِلْبَائِعِ أَحَبُّ الْمُشْتَرِي أَمْ كَرَهُ لَمْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ. وَهُوَ أَيْضًا خِيَارٌ إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ مَحْدُودَةٍ وَكُلُّهُمَا لَا يُجِيزُ هَذَا أَصْلًا. فَأَيُّ عَجَبٍ يَفُوقُ قَوْلَ قَوْمٍ يُبْطِلُونَ الْأَصْلَ، وَلَا يُجِيزُونَ الْقَوْلَ بِهِ، وَيُصَحِّحُونَ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ فِي مَا لَا يُشَبِّهُهُ وَيُخَالِفُونَ السُّنَنَ فِيمَا جَاءَتْ فِيهِ، ثُمَّ يَحْجُجُونَ بِهَا فِيمَا لَيْسَ فِيهَا مِنْهُ أَثَرٌ، وَلَا دَلِيلٌ، وَلَا مَعْنَى فَخَالَفُوا الْحَقَائِقَ جُمْلَةً وَنَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا مَنَّ بِهِ مِنَ التَّوْفِيقِ. فَإِنْ قَالُوا: لَمَّا جَازَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي أَحَدِهَا الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ، وَفِي الْآخَرِ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي، وَفِي الثَّلَاثِ الْخِيَارُ لِلْمَرْءِ بَائِعًا كَانَ أَوْ مُشْتَرِيًا، وَكَانَ فِي الشُّفْعَةِ الْخِيَارُ لِغَيْرِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بَعِيرٌ أَنْ يُشْتَرِطَ فِي الْعَقْدِ شَيْءٌ

مِنْ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْتَفِتَ رِضَا الْآخَرِ أَوْ رِضَا الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي كَانَ إِذَا اشْتَرِطَاهُ بِتَرَاضِيهِمَا لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِكُلِّهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا أُخْرَى أَنْ يَجُوزَ قُلْنَا: هَذَا حُكْمُ الشَّيْطَانِ لَا حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا هُوَ تَعَدِّي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَتِلْكَ دَعْوَى مِنْكُمْ لَا بَرَهَانَ عَلَى صِحِّهَا، بَلِ الْبُرْهَانُ قَائِمٌ عَلَى بُطْلَانِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى {شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}. وَمَا تَذَرُونَ أَنْتُمْ، وَلَا غَيْرُكُمْ مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ بِدَعْوَاكُمْ هَذِهِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنُ الْبَاطِلِ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ لَا يَصِحُّ تَشْبِيهُ الْمُشَبَّهِ إِلَّا حَتَّى يَصِحَّ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ يُصَحِّحُ حُكْمَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِلَّا الْمُصَرَّاةَ، وَالشُّفْعَةَ فَقَطْ، فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَحْكُمُوا بِحُكْمٍ لِأَنَّهُ يُشَبَّهُ حُكْمًا لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ وَهَلْ سَمِعَ بِأَحْمَقَ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ وَالَّذِينَ يُصَحِّحُونَ مِنْكُمْ حُكْمَ الْمُصَرَّاةِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ رَدِّ صَاحِبِ تَمَرٍ مَعَ الشَّيْءِ الَّذِي يَخْتَارُ الرَّادُّ رَدَّهُ، فَمِنْ أَيْنَ جَازَ عِنْدَكُمْ الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ مَا فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ وَحُرْمَ الْقِيَاسُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهِ أَلَيْسَ هَذَا مِمَّا تَحْتَارُ فِيهِ أَوْهَامُ الْعُقَلَاءِ وَكَذَلِكَ الشُّفْعَةُ إِنَّمَا هِيَ لِشَرِيكَ عِنْدَكُمْ، أَوْ لِلْجَارِ فِيمَا بَيْعَ مِنْ مُشَاعٍ فِي الْعَقَارِ خَاصَّةً، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ بِكُمْ يَا هَؤُلَاءِ أَنْ تُحَرِّمُوا الْقِيَاسَ عَلَى ذَلِكَ مَا بَيْعَ أَيْضًا مِنْ الْمُشَاعِ فِي غَيْرِ الْعَقَارِ لِلشَّرِيكِ أَيْضًا. وَلَوْ صَحَّ قِيَاسٌ فِي النَّهْرِ كَانَ هَذَا أَوْضَحَ قِيَاسٍ وَأَصَحَّهُ لِسَاوِيهِمَا فِي الْعِلَّةِ وَالشَّبَّهِ عِنْدَ كُلِّ نَاطِقٍ ثُمَّ تَقْيِيسُونَ عَلَيْهِ مَا لَا يُشَبِّهُهُ أَصْلًا مِنْ اشْتِرَاطِ اخْتِيَارِ الْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِكُلِّهِمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا، وَهُوَ صِدْقُ ذَلِكَ الْحُكْمِ جُمْلَةً، فَذَلِكَ لِلشَّرِيكِ وَهَذَا لِغَيْرِ الشَّرِيكِ، وَذَلِكَ فِي الْمُشَاعِ وَهَذَا فِي غَيْرِ الْمُشَاعِ، وَذَلِكَ مُشْتَرِطٌ، وَهَذَا غَيْرُ مُشْتَرِطٍ، وَذَلِكَ إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ وَهَذَا إِلَى مُدَّةٍ، فَمَا هَذَا التَّخْلِيطُ، وَالْخَبْطُ وَأَمَّا الْخِيَارُ فِي رَدِّ الْمَبِيعِ فَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي خِيَارِ الشُّفْعَةِ سَوَاءً سَوَاءً، مِنْ أَنَّهُ لَا شَبَّهَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ لِمَا قُلْنَا آنَفًا، فَظَهَرَ فَسَادُ اخْتِجَاجِهِمْ جُمْلَةً بِالْأَخْبَارِ، وَبِالْقِيَاسِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَيُّ قَوْلٍ أَفْسَدَ مِنْ قَوْلٍ مَنْ يُبْطِلُ الْخِيَارَ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَبَايِعِينَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِهِمَا، وَقَبْلَ أَنْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَيَخْتَارُ إِمْضَاءً أَوْ رَدًّا. وَالْخِيَارُ الْوَاجِبُ لِمَنْ قَالَ عِنْدَ الْبَيْعِ: لَا خِلَافَةَ. وَالْخِيَارُ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَتَهُ مِمَّنْ تَلَقَّاهَا إِذَا دَخَلَ السُّوقَ. وَالْخِيَارُ الْوَاجِبُ لِمَنْ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً. وَالْخِيَارُ الْوَاجِبُ لِمَنْ بَاعَ شِرْكًَا مِنْ مَالٍ هُوَ فِيهِ شَرِيكٌ ثُمَّ أَوْجَبَ خِيَارًا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى قَطْ،

وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ الْبُرْهَانِ عَلَى بُطْلَانِ كُلِّ بَيْعٍ يُشْتَرِطُ فِيهِ خِيَارٌ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِكُلِّهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرِطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرِطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ.

وَكَانَ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ الْمَذْكُورِ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ فِيهَا لَكَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجِبَ بَطْلَانُ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ يَقِينًا، وَإِذْ هُوَ بَاطِلٌ فَكُلُّ عَقْدٍ لَمْ يُصَحَّحْ إِلَّا بِصَحَّةِ مَا لَمْ يَصَحَّ فَلَا صَحَّةَ لَهُ بِلَا شَكٍّ، فَوَجِبَ بَطْلَانُ الْبَيْعِ الَّذِي عُقِدَ عَلَى شَرْطِ خِيَارٍ كَمَا ذَكَرْنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ} .

قال أبو محمد : وَعَهْدُنَا بِهِمْ يَفْتَخِرُونَ بِاتِّبَاعِ الْمُرْسَلِ وَأَنَّهُ كَالْمُسْنَدِ: وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخَيَّانِيِّ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَتَفَرَّقُ بَيْعَانِ إِلَّا، عَنْ تَرَاضٍ وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْمُرَاسِلِ، فَأَيُّنَ هُمُ عَنْهُ وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ بَقَاءِ، عَنِ الْخِيَارِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ وَنَسَأَلَهُمْ، عَنْ بَيْعِ الْخِيَارِ هَلْ زَالَ مِلْكُ بَائِعِهِ عَنْهُ وَمَلَكُهُ الْمُشْتَرِي لَهُ أَمْ لَا، إِذَا اشْتَرَطَ الْخِيَارَ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا فَإِنْ قَالُوا: لَا، فَهُوَ قَوْلُنَا وَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَبْعُ هُنَالِكَ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ نَقَلَ مِلْكُ الْبَائِعِ وَإِبْقَاؤُهُ مِلْكُ الْمُشْتَرِي. وَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قُلْنَا: فَالْخِيَارُ لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَا يَصَحُّ فِي شَيْءٍ قَدْ صَحَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ وَأَقْوَاهُمْ تَذَلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا. فَإِنْ قَالُوا قَدْ بَاعَ الْبَائِعُ وَلَمْ يَشْتَرِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قُلْنَا: هَذَا تَخْلِيطٌ وَبَاطِلٌ لَا حِفَاءَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَيْعٌ إِلَّا وَهُنَالِكَ بَائِعٌ وَمُبْتَاعٌ وَانْقِطَاعُ مِلْكِهِ. وَهَكَذَا إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ فَقَطُّ، فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَنْعَقِدَ بَيْعٌ عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَنْعَقِدْ ذَلِكَ الْبَيْعُ عَلَى الْبَائِعِ. فَإِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا: فَهَذَا بَيْعٌ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَا عَلَى الْمُبْتَاعِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَالْقَوْمُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بَزَعَهُمْ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ بِالْخِيَارِ لَا يَجُوزُ، فَهَلَّا قَاسُوا عَلَى ذَلِكَ الْبَيْعَ وَسَائِرَ مَا أَجَازُوا فِيهِ الْخِيَارَ، كَمَا فَعَلُوا فِي مُعَارَضَةِ السَّنَةِ بِهَذَا الْقِيَاسِ تَقْسِمَهُ فِي إِبْطَالِهِمُ الْخِيَارَ بَعْدَ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، فَلَا نُصَوِّصُ التَّرَمُّوْا، وَلَا الْقِيَاسَ طَرْدُوا، وَالِدَّلَالَةُ عَلَى إِبْطَالِ بَيْعِ الْخِيَارِ تَكْثُرُ، وَمُنَاقَضَاتُهُمْ فِيهِ جَمَّةٌ، وَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُمْ فِيهِ دَعَاوَى بِلَا بُرْهَانٍ مُخْتَلِفَةٌ مُتَدَافِعَةٌ كَمَا ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كل بيع صح وتم فهلك المبيع أثر تمام البيع فمصيبيته من المتاع ولا رجوع له على البائع وكذلك كل ما عرض فيه من بيع سواء في كل ذلك كان المبيع غائباً أو حاضراً

١٤٢١ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ بَيْعٍ صَحَّ وَتَمَّ فَهَلْكَ الْمَبِيعُ إِثْرَ تَمَامِ الْبَيْعِ فَمُصِيبَتُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عُرِضَ فِيهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ نَقَصٍ سَوَاءً فِي كُلِّ ذَلِكَ كَانَ الْمَبِيعُ غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا، أَوْ كَانَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَجَنًّا أَوْ بَرَصًا أَوْ جُنْدِمًا إِثْرَ تَمَامِ الْبَيْعِ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ ثَمَرًا قَدْ حُلَّ بَيْعُهُ، فَأَجِيجَ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ أَوْ أَقْلُهُ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُبْتَاعِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ بِشَيْءٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا.

وقال أبو حنيفة على البائع تسليم ما باع، فَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ فَمُصِيبَتُهُ مِنَ الْبَائِعِ وَقَالَ مَالِكٌ بِقَوْلِنَا، إِلَّا فِي الرِّقِيقِ وَالشَّمَارِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ قَالَ: مَا أَصَابَ الرِّقِيقَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ بَيْعِ الرَّأْسِ مِنْ إِبَاقٍ، أَوْ عَيْبٍ، أَوْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَمِنْ مُصِيبَةِ الْبَائِعِ، فَإِذَا انْقَضَتْ بَرَاءَةُ الْبَائِعِ، إِلَّا مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ: فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدْوَاءَ الثَّلَاثَةَ إِنْ أَصَابَ شَيْءٌ مِنْهَا الرَّأْسَ الْمَبِيعَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عَامٍ مِنْ حِينِ ابْتِيَاعِهِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ بِذَلِكَ. قَالَ: وَلَا يَهْضِي بِذَلِكَ إِلَّا فِي الْبِلَادِ الَّتِي جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِهَا بِالْحُكْمِ بِذَلِكَ فِيهَا وَأَمَّا الْبِلَادُ الَّتِي لَمْ تَجْرَ عَادَةُ أَهْلِهَا بِالْحُكْمِ بِذَلِكَ فِيهَا: فَلَا حُكْمَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ. قَالَ: وَمَنْ بَاعَ بِالْبَرَاءَةِ بَطَلَ عَنْهُ حُكْمُ الْعَهْدَةِ، وَأَسْقَطَهَا جُمْلَةً فِيمَا بَاعَهُ السُّلْطَانُ لِعَرِيمٍ، أَوْ مِنْ مَالٍ يَتِيمٍ وَأَجَازَ النَّفْدَ فِي عَهْدَةِ السَّنَةِ، وَلَمْ يَجْزِهِ فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ. وَأَمَّا الثَّمَرُ فَمَنْ بَاعَ ثَمَرَةً كَانَتْ بَعْدَ أَنْ يَحُلَّ بَيْعُهَا وَالْمَقَاتِي، فَإِذَا أُجِيجَ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَثُ فَصَاعِدًا رَجَعَ بِذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ، فَإِنْ أُجِيجَ مَا دُونَ الثَّلَثِ بِمَا قُلَّ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ

مِنْ مُصِيبَةِ الْمُشْتَرِي، وَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ بَقْلًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمَوْزِ، فَمَرَّةً قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَارِ فِي مُرَاعَاةِ الثُّلُثِ، وَمَرَّةً قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَقْلِ فِي الرُّجُوعِ بِقَلِيلِ الْجَائِحَةِ وَكَثِيرِهَا. وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَرْجِعُ بِجَائِحَةٍ أَصَابَتْهُ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ أَوْ أَقَلُّهُ.

قال أبو محمد: أَمَّا إِبْجَابُ التَّسْلِيمِ فَمَا نَعْلَمُ فِيهِ إِلَّا حَنْفِيَّيْنِ حُجَّةً أَصْلًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ سَدِيدٍ، وَإِنَّمَا عَلَى الْبَائِعِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَ قَبْضِ مَا بَاعَ مِنْهُ فَقَطْ، فَإِنْ فَعَلَ صَارَ عَاصِيًا وَضَمِنَ ضَمَانَ الْفَصْبِ فَقَطْ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُلْزَمَ أَحَدٌ حُكْمًا لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، قَالَ تَعَالَى {شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّقِيقِ: فَإِنْ مَقَلَّدَ بِهِ يَحْتَجُونُ لَهُ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ

بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثٌ. وَقَالُوا: إِنَّمَا قَضَى بِعُهْدَةِ الثَّلَاثِ لِأَجْلِ حُمَى الرَّبْعِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَذَكَرُوا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ هِشَامٍ يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يَشْتَرِي الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ وَعُهْدَةَ السَّنَةِ، وَيَأْمُرَانِ بِذَلِكَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرِّدَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي عَبْدٍ اشْتَرَى فَمَاتَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَجَعَلَهُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي بَاعَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: الْقَضَاءُ مِنْذُ أَذْرَكْنَا يَقْضُونَ فِي الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ، وَالْبَرَصِ: سَنَةً. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: الْعِدَّةُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ نَحْوِ الْجُنُونِ، وَالْجَذَامِ، وَالْبَرَصِ: سَنَةً. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ عُلَمَائِنَا مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولُونَ: لَمْ تَزَلِ الْوَلَاةُ بِالْمَدِينَةِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ يَقْضُونَ فِي الرَّقِيقِ بِعُهْدَةِ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ، وَالْبَرَصِ إِنْ ظَهَرَ بِالْمَمْلُوكِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى الْبَائِعِ، وَيَقْضُونَ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ فَإِنْ حَدَثَ فِي الرَّأْسِ فِي تِلْكَ الثَّلَاثِ حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ سَقَمٍ فَهُوَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُهْدَةُ الثَّلَاثِ مِنَ الرَّبْعِ، وَلَا يَسْتَبِينُ الرَّبْعُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ. هَذَا كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا غَيْرَ مَا أوردْنَا، وَكُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ: أَمَّا الْحَدِيثَانِ فَسَاقِطَانِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ شَيْئًا قَطْ، وَلَا سَمِعَ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعُقْبَةِ فَصَارَا مُنْقَطِعَيْنِ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُنْقَطِعٍ. وَقَدْ رَوَيْنَاهُمَا بغيرِ اللَّفْظِ، لَكِنْ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عُهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَثَلَاثَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، هُوَ ابْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: عُهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا عُهْدَةَ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

قال أبو محمد: وَهَذَا مِمَّا نَقَضُوا فِيهِ أَصُولَهُمْ فَإِنَّ الْحَنْفِيَّيْنِ يَقُولُونَ: الْمُتَقَطِّعُ، وَالْمُتَّصِلُ: سَوَاءٌ، وَقَدْ تَرَكُوا هَهُنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ، وَمَا عَابَوْهَا إِلَّا بِالْأَنْقِطَاعِ فَقَطْ. وَالْمَالِكِيُّونَ تَرَكُوا هَهُنَا الْأَخْذَ بِالزِّيَادَةِ، فَهَلَّا جَعَلُوا الْعُهْدَةَ أَرْبَعَ لَيَالٍ بِالْآثَارِ الَّتِي

أَوْ رَدْنَا فَظَهَرَ تَنَاقُضُهُمْ وَأَنَّهُمْ لَا يَشُبُّونَ عَلَى أَصْلِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا مَا نُزِّلَ إِلَيْنَا وَمَا أُلْزِمْنَا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ عُهْدَةُ الرِّقِيقِ ثَلَاثٌ كَلَامٌ لَا يُفْهَمُ، وَلَا تَنْدُرِي الْعُهْدَةَ مَا هِيَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَمَا فَهَمُ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ قَوْلِ قَائِلِ عُهْدَةِ الرِّقِيقِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَنَّ مَعْنَاهُ مَا أَصَابَ الرِّقِيقَ الْمَبِيعَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَمِنْ مُصِيبَةِ الْبَائِعِ، وَلَا يَجْعَلُ أَحَدٌ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ، وَلَوْ قَالَه لَبَيَّنَ عَلَيْنَا مَا أَرَادَ بِهِ. وَلَا يَفْرَحُ الْحَقِيقُونَ بِهَذَا الْأَعْتِرَاضِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسُوغُ وَيَصْحُحُ عَلَى أَصُولِنَا لَا عَلَى أَصُولِهِمْ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقِينَ إِذْ رَزَقَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَقُولًا كَهَوَا بِهَا مَا مَعَى الْكُذِبِ الْمُضَافِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى، عَنِ الْبُتْيَاءِ حَتَّى فَهَمُوا أَنَّ الْبُتْيَاءَ: هِيَ أَنْ يُوتَرَ الْمَرْءُ بَرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بِثَلَاثٍ، عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَفْهَمُهُ إِنْسِيٌّ، وَلَا جَنِّيٌّ مِنْ لَفْظَةِ الْبُتْيَاءِ وَلَمْ يُبَالُوا بِالتَّزْيِيدِ مِنَ الْكُذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِمَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ، عَنْ نَفْسِهِ، فَمَا الْمَانِعُ لَهُمْ مِنْ أَنْ يُكْهَنُوا أَيْضًا هَهُنَا مَعْنَى الْعُهْدَةِ فَمَا بَيَّنَّ الْأَمْرَيْنِ فَرَقًا. وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَأْخُذُ بَبَيَانِ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ إِلَّا مِنْ بَيَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطُّ، فَهُوَ الَّذِي تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ الْوَاقِفِ غَدًا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِمَا سِوَاهُ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ، وَقَدْ جَاءَ الْحُكْمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي الْبَيْعِ، فَقَاسُوا عَلَيْهِ الشُّفْعَةَ فِي الصَّدَاقِ بِآرَائِهِمْ. وَجَاءَ النَّصُّ بِتَحْلِيدِ الْمَنَعِ مِنَ الْقَطْعِ فِي سَرَقَةٍ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ فَقَاسُوا عَلَيْهِ الصَّدَاقَ وَلَمْ يَقِيسُوا عَلَيْهِ الْعَصَبَ وَهُوَ أَشْبَهُهُ بِالسَّرَقَةِ مِنَ النِّكَاحِ عِنْدَ كُلِّ ذِي مَسَكَةٍ عَقْلٍ. وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ بِالرَّبَا فِي الْأَصْنَافِ السَّتَةِ فَقَاسُوا عَلَيْهَا: الْكُثُونَ، وَاللُّوزَ، فَهَلَّا قَاسُوا هَهُنَا عَلَى خَبَرِ الْعُهْدَةِ فِي الرِّقِيقِ سَائِرَ الْحَيَوَانِ وَلَكِنْ لَا الْبُحُورَ يَلْتَزِمُونَ، وَلَا الْقِيَاسَ يُحْسِنُونَ.

وَمِنْ طَرَائِفِهِمْ هَهُنَا أَنَّهُمْ قَاسُوا مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ عَيْدًا أَوْ ثَمَرَةً بَعْدَ أَنْ بَدَأَ صَلَاحُهَا فَمَاتَ الْعَيْدُ أَوْ أَبْقَى أَوْ أَصَابَهُ عَيْبٌ قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأُجِيبَتْ الثَّمَرَةُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ فَلِلْمَرْأَةِ الْقِيَامُ بِالْجَائِحَةِ، وَلَا قِيَامَ لَهَا فِي الْعَيْدِ بَعْدَهُ الثَّلَاثُ فَكَانَ " هَذَا طَرِيفًا جَدًّا. وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ تَعَلَّقُوا فِيهِ بِخَيْرٍ وَعَمَلٍ، وَلَا فَرْقَ وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّ عُهْدَةَ الثَّلَاثِ إِنَّمَا جُعِلَتْ مِنْ أَجْلِ حُمَى الرَّبْعِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعِلَّةُ مُخْرَجَةً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ مُضَافَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ أَضَافُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ذَلِكَ كَذِبًا بَحْثًا مُوجِبًا لِلنَّارِ، وَإِنْ كَانُوا أَخْرَجُوهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ قُلْنَا لَهُمْ: فَلِمَ

تَعْدِيْتُمْ بِالْحُكْمِ بِذَلِكَ إِلَى الْإِبَاقِ، وَالْمَوْتِ، وَسَائِرِ الْعُيُوبِ الَّتِي يَقْرَأُونَ بِأَنَّهَا حَادِثَةٌ بِلَا شَكٍّ، كَذَهَابِ الْعَيْنِ مِنْ رَمِيَّةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ قِيَاسٍ لِأَفْتِرَاقِ الْعِلَّةِ. وَأَيْضًا: فَإِنْ كُنْتُمْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ فَتَرَاكُمْ قَدْ اطَّرَحْتُمْ الْخَبَرَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ وَاقْتَصَرْتُمْ عَلَى عِلَّةٍ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ.

وَأَمَّا الْأَثَارُ الَّتِي شَعِبُوا بِهَا فَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَيْضًا فَإِنَّ هِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ مِمَّنْ لَا نَعْلَمُهُ تَجِبُ الْحُجَّةُ بِرَوَايَتِهِ فَكَيْفَ بِخَطْبَتِهِ وَأَمَّا خُطْبَةُ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بِذَلِكَ فَعَهْدُنَا بِهِمْ قَدْ خَالَفُوا أَبَانَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ أَلْبَنَةَ فِي الطَّلَاقِ وَاحِدَةٌ، وَفِي إِطْلَالِهِ طَلَاقُ السَّكْرَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَمَرَّةٌ يَكُونُ حُكْمُ أَبَانَ حُجَّةً، وَمَرَّةٌ لَا يَكُونُ حُجَّةً وَهَذَا تَخْلِيْطٌ شَدِيدٌ وَعَمَلٌ لَا يَحِلُّ. وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَالِرَّوَايَةُ عَنْهُ بِذَلِكَ سَاقِطَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الرِّزَادِ، وَأَوَّلُ مَنْ ضَعَفَ رَوَايَتَهُ فَمَالِكٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا وَهُمْ قَدْ اطَّرَحُوا حُكْمَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ النَّابِتَ عَنْهُ، وَالسُّنَّةُ مَعَهُ فِي أَمْرِ النَّاسِ عِلَاقَةً بِالسُّجُودِ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ كَثِيرٌ جَدًّا، فَالآنَ صَارَ حُجَّةً وَهُنَالِكَ لَيْسَ حُجَّةً، مَا أَقْبَحَ هَذَا الْعَمَلَ فِي الدِّيَانَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ سَمْعَانَ، وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ. وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فَصَحِيحٌ عَنْهُمَا، وَلَا حُجَّةَ فِي الدِّينِ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ سَعِيدٍ مُخَالَفٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ رَأَى عَهْدَةَ السَّنَةِ مِنْ كُلِّ ذَا عَصَالٍ، وَلَمْ يَخُصَّ الْجُنُونَ، وَالْجُدَامَ، وَالْبَرَصَ فَقَطْ، وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ ذِي حِسٍّ أَنَّ الْأَكْلَةَ، وَالْجَرَبَةَ، وَالْأَذْرَةَ: مِنَ الْأَذْوَاءِ الْعُضَالِ، فَبَطَلَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ فِي عَهْدَةِ السَّنَةِ مِنَ الْأَذْوَاءِ الْمَذْكُورَةِ أَثَرًا أَصْلًا، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ الْأَذْوَاءُ لَا تَظْهَرُ بَيِّنًا إِلَّا بَعْدَ عَامٍ.

قال أبو محمد: وَهَذِهِ دَعْوَى كَاذِبَةٍ، وَقَوْلُ بَلَا بَرَهَانٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَحُكْمُهُ الْإِطْرَاحُ، وَلَا يَحِلُّ الْأَخْذُ بِهِ، وَمَا عَلِمَ هَذَا قَطْ، لَا فِي طِبٍّ، وَلَا فِي لُغَةٍ عَرَبِيَّةٍ، وَلَا فِي شَرْعِيَّةٍ. قَالَ عَلِيُّ: وَذَكَرُوا أَيْضًا: مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ رَأَى عَيْبًا فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ رَدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ رَأَى عَيْبًا بَعْدَ ثَلَاثٍ لَمْ يَرُدَّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى فِيمَنْ ابْتِاعَ غُلَامًا فَوَجَدَهُ مَخْنُونًا قَالَ: إِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَحْلِفُ الْبَائِعَ لَقَدْ بَاعَهُ وَمَا بِهِ جُنُونٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ السَّنَةِ فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ عَلَى عِلْمِهِ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ؛ وَإِنِ

الرُّبَيْرِ سُبُلًا، عَنْ الْعَهْدَةِ فَقَالَا: لَا نَجِدُ أَمَثَلَ مِنْ حَدِيثِ حَبَانَ بْنِ مُتَقِدٍ إِذْ كَانَ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ فَجَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارَ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ. وَخَيْرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَجَلَ الْجَارِيَةِ بِهَا الْجُدَامُ، وَالْدَّاءُ: سَنَةٌ.

قال علي: وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ: أَمَّا خَبَرُ عُمَرَ، وَابْنِ الرُّبَيْرِ، فَلَا بَيَانَ فِيهِ بَأْنَهُمَا يَقُولَانِ بِقَوْلِهِمْ أَصْلًا، بَلْ فِيهِ أَنَّهُ خِلَافٌ لِقَوْلِهِمْ لِأَنَّهُمَا يَتَنَاهَا عَلَى حَدِيثِ حَبَانَ بْنِ مُتَقِدٍ. وَالْمَالِكِيُّونَ مُخَالِفُونَ لِذَلِكَ الْخَبَرِ، فَقَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ الرُّبَيْرِ: حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا وَفَاقَ فِيهِ لِقَوْلِهِمْ أَصْلًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ الْخِيَارُ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْأَخْذِ فَقَطْ، دُونَ ذِكْرِ وَجُودِ عَيْبٍ، وَلَا فِيهِ تَخْصِصٌ لِلرَّقِيقِ دُونَ سَائِرِ ذَلِكَ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ. وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِذَا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي: مَا أُمِرَ مُتَقَدِّدٌ أَنْ يَقُولَهُ. وَأَمَّا خَبَرُ عَلِيٍّ: فَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَةِ قَوْلِهِمْ، وَلَا ذِكْرُ رَدِّ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يُمَوِّهُونَ بِالْخَبَرِ يَكُونُ فِيهِ لَفْظٌ كَبَعْضِ أَلْفَاظِ قَوْلِهِمْ، فَيُظَنُّ مَنْ لَا يَمَعِنُ النَّظَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِمْ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِمْ فِي الْأَكْثَرِ، أَوْ لَا مُوَافِقٌ، وَلَا مُخَالَفٌ كَذَلِكَ أَيْضًا.

قال أبو محمد: وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عَهْدَةِ الثَّلَاثِ وَالسَّنَةِ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فِيهِ أَمْرًا سَالِفًا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَسَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فِيمَا مَضَى عَهْدَةً فِي الْأَرْضِ، قُلْتُ: فَمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ: لَا شَيْءَ.

قال علي: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا}، وَلَا تَرُورُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى {فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ تَكُونَ جَارِيَةً مِلْكُهَا لِزَيْدٍ وَفَرْجُهَا لَهُ حَلَالٌ وَيَكُونُ ضَمَانُهَا عَلَى خَالِدٍ، حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا. وَقَدْ صَحَّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: مَا أَذْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ، وَلَا يَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا يُبْطِلُ عَهْدَةَ الثَّلَاثِ، وَالسَّنَةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَخْبَرُونَا، عَنِ الْحُكْمِ بِعَهْدَةِ الثَّلَاثِ، وَالسَّنَةِ: أَسَنَّةٌ هِيَ وَحَقٌّ أَمْ لَيْسَ سَنَةً، وَلَا حَقًّا، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا فَإِنْ قَالُوا: هُوَ سَنَةٌ وَحَقٌّ قُلْنَا: فَمِنْ أَيْنَ اسْتَحْلَلْتُمْ أَنْ لَا تَحْكُمُوا بِهَا فِي الْبِلَادِ الَّتِي اصْطَلَحَ أَهْلُهَا عَلَى تَرْكِ الْحُكْمِ بِهَا فِيهَا وَمَتَى رَأَيْتُمْ سَنَةً يُفْسَخُ لِلنَّاسِ فِي تَرْكِهَا وَمُخَالَفَتِهَا حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا. وَإِنْ قَالُوا:

لَيْسَتْ سُنَّةٌ، وَلَا حَقًّا

قلنا: بَأَيِّ وَجْهِ اسْتَخْلَلْتُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا أَمْوَالَ النَّاسِ الْمُحَرَّمَاتِ فَيَعْطُوهَا غَيْرَهُمْ بِالْكَرْهِ مِنْهُمْ وَلَعَلَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ فَقِيرٌ

هَالِكٌ، وَالْمَحْكُومُ لَهُ غَنِيٌّ أَشَرُّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَفَسَحْتُمُ الْبُيُوعَ الصَّحِيحَةَ بِمَا لَيْسَ سُنَّةٌ، وَلَا حَقًّا، إِذْ أَبَحْتُمْ تَرْكَ الْحُكْمِ بِالسُّنَّةِ وَالْحَقِّ، وَلَا مُخْلَصَ لَكُمْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَهَذَا كَمَا تَرَى.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْجَوَائِحِ: فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُ مِنَ التَّقْسِيمِ بَيْنَ الثَّمَارِ، وَالْمَقَاتِي، وَبَيْنَ الْبُيُوتِ، وَالْمَوَازِ، وَلَا يُعْضَدُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ أَصْلًا، وَلَا قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ سَلَفٍ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا رَأْيٌ لَهُ وَجْهٌ. وَلَهُمْ فِي تَخْصِيصِ الثُّلُثِ آثَارٌ سَاقِطَةٌ نَذَرُهَا أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَتُبَيَّنَ وَهِيَاهُ وَقَوْلُنَا فِي هَذَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي سُفْيَانَ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ كَانُوا يُلْزِمُونَ الْمُشْتَرِيَ الْجَائِحَةَ قَالَ اللَّيْثُ: وَبَلَّغَنِي، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ قَضَى بِالْجَائِحَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ إِلَى حَطِّ الْجَائِحَةِ فِي الثَّمَارِ، عَنْ الْمُشْتَرِي قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ وَهَذَا قَوْلٌ لَهُ مُتَعَلِّقٌ بِأَثَرٍ صَحِيحٍ، نَذَرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَتُبَيَّنَ وَجْهَهُ وَحُكْمُهُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بغيرِ حَقٍّ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قال علي: وهذا إن أقران صحيحان. وقالوا أيضًا على بائع الثمرة إسلامها إلى المشتري طيبة كلها فإذا لم يفعل، سقط، عن المشتري بمقدار ما لم يسلم إليه كما يلزم.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ مُقَدِّمًا مَوْلَى أُمِّ الْحَكَمِ بِنْتِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. وَبِهِ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسَدٍ مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرَدٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ حَرِيقٍ أَوْ جَرَادٍ.

قال أبو محمد: إن لم يأت ما يبين أن هذين الخبرين المذكورين على غير ظاهرهما وإلا

فَلَا يَحِلُّ خِلَافَ مَا فِيهِمَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا حُجَّةَ فِيهِمَا لِقَوْلِ مَالِكٍ، بَلْ هُمَا حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَخْصِيصٌ ثُلُثٍ مِنْ غَيْرِهِ. فَتَنْظَرُنَا هَلْ جَاءَ فِي هَذَا الْحُكْمِ غَيْرُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فَوَجَدْنَا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ الْأَشْجِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَالِهِ لِغُرَمَائِهِ، وَلَمْ

يُسْقِطُ عَنْهُ لِأَجْلِ الْجَانِحَةِ شَيْئًا

فَنَظَرْنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ مَعَ خَبَرِي جَابِرِ الْمُتَقَدِّمِينَ. فَوَجَدْنَا خَبَرَيْنِ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ، وَأَنْسَى، قَدْ وَرَدَا بَيَانٍ تَقَالَفُ بِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تُزْهِيَ قَالُوا: وَمَا تُزْهِي قَالَ: تَحْمَرُّ، أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ السَّيْنِ. فَصَحَّ بِهِذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الْجَوَائِحِ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضْعِهَا هِيَ الَّتِي تُصِيبُ مَا يَبِيعُ مِنَ الثَّمَرِ سَنِينَ، وَقَبْلَ أَنْ يُزْهِيَ، وَأَنَّ الْجَانِحَةَ الَّتِي لَمْ يُسْقِطْهَا وَالزَّمَّ الْمُشْتَرِي مُصِيبَتَهَا، وَأَخْرَجَهُ، عَنْ جَمِيعِ مَالِهِ بِهَا: هِيَ الَّتِي تُصِيبُ الثَّمَرَ الْمَبِيعَ بَعْدَ ظَهْوَرِ الطَّيْبِ فِيهِ وَجَوَازِ بَيْعِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمْ يَخْصْ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَجَرًا فِي وَرْقِهِ مِنْ ثَمَرٍ مَوْضُوعٍ الْأَرْضِ وَهُمْ يَخْصُونَ ذَلِكَ بَارَانِهِمْ، فَقَدْ صَحَّ خِلَافُهُمْ لِهَذَا الْخَبَرِ وَتَخْصِيصُهُمْ لَهُ، وَبَطَلَ احْتِجَاجُهُمْ بِهِ عَلَى عُمُومِهِ وَالْأَخْذُ فِيهِ. وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ثَمَرٍ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا فِي أَيِّ جَانِحَةٍ هُوَ فَصَحَّ أَنَّهُمْ مُخَالَفُونَ لَهُ أَيْضًا، وَبَطَلَ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ عَلَى عُمُومِهِ، وَصَارَ قَوْلُهُمْ، وَقَوْلُنَا فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ سَوَاءً فِي تَخْصِيصِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ خَصُّوهُمَا بِلَا دَلِيلٍ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْخَسَارَةُ لِأَنَّهُ طَاطِ السَّعْرِ جَانِحَةٌ بِلَا شَكٍّ، وَهُمْ لَا يَضَعُونَ عَنْهُ شَيْئًا لِذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يُسَلِّمَهَا طَيِّبَةً إِلَى الْمُشْتَرِي فَبَاطِلٌ مَا عَلَيْهِ ذَلِكَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ مَا بَاعَ بِعَا

فَقَطُّ، إِذْ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ نَصًّا، وَلَا إِجْمَاعًا وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْمَالِكِيُّونَ الْقِيَاسَ، وَالْأُصُولَ، إِذَا جَعَلُوا مَالًا رُبْحَهُ وَمِلْكُهُ لِرَبِّهِ، وَخَسَارَتُهُ عَلَى عَمَرٍ: الَّذِي لَا يَمْلِكُهُ. قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا الْآثَارُ الْوَاهِيَةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مُقَلِّدُو مَالِكٍ: فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الْأَنْدَلُسِيِّ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أُصِيبَ ثُلُثُ الثَّمَرِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ الْوَضِيعَةُ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَحَدَّثَنِي أَصْبَغُ بْنُ الْقَرَجِ، عَنْ السَّبْعِيِّ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رِبِيعَةَ الرَّائِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَانِحَةِ إِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الثَّمَرِ فَصَاعِدًا. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَمْسُ مِنَ الْجَوَائِحِ: الرِّيحُ، وَالْبَرْدُ، وَالْحَرِيقُ، وَالْجَرَادُ، وَالسَّيْلُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ: عَبْدُ الْمَلِكِ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ. وَالْأَوَّلُ مُرْسَلٌ مَعَ ذَلِكَ. وَالسَّبْعِيُّ مَجْهُولٌ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُوَ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ ضَعِيفٌ وَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ، وَخَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ سَاقِطٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ أَمْرٌ بِإِسْقَاطِ الْجَوَائِحِ أَصْلًا، لَا بِنَصٍّ، وَلَا بِدَلِيلٍ، إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِرَوَايَاتِ الْكَذَّابِينَ وَمُرْسَلَاتِهِمْ: كَمِشْرِ بْنِ عُيَيْدٍ الْحَلَبِيِّ، وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ؛ وَغَيْرِهِمَا: فَلَا عُدْرَ لَهُمْ فِي أَنْ لَا يَأْخُذُوا بِهِذِهِ الْمُرَاسِيلِ وَهَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ. وَذَكَرَ الْمَالِكِيُّونَ عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِوَضْعِ الْجَانِحَةِ إِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الثَّمَرِ فَصَاعِدًا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَبِيبٍ أَيْضًا حَدَّثَنِي الْحُدَافِيُّ، عَنْ الْوَاقِدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَيْنًا لَهُ فَأَصَابَهُ الْجَرَادُ فَأَذْهَبَهُ أَوْ أَكْثَرَهُ، فَاحْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِرَدِّ الثَّمَنِ إِلَى

سَعْدٍ. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَكَانَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَسَالِمٌ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ: يَرُونَ الْجَانِحَةَ مَوْضُوعَةً، عَنِ الْمُشْتَرِي إِذَا بَلَغَتْ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ كُلُّهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، ثُمَّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ مُطَرِّحٌ، مُتَّفَقٌ عَلَى أَنْ لَا يُحْتَجَّ بِرَوَايَتِهِ، وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ، وَالْوَاقِدِيُّ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ حَدِيثُ عُثْمَانَ لَكَانَ فِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ عَوْفٍ لَمْ يَرِ رَدَّ الْجَانِحَةَ وَإِنْ أَتَتْ عَلَى الثَّمَرِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرٍ وَإِذَا وَقَعَ الْخِلَافُ فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ

بَعْضٍ، وَالثَّابِتُ فِي هَذَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِهِ مَا حَدَّثَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُتَيْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَأَمَّلُوا هَذَا فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى نَهْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ، بَدْوِ صَلَاحِهِ وَفَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ بِأَنْ بَدْوُ صَلَاحِ الثَّمَرِ: هُوَ ذَهَابُ عَاهَتِهِ. فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الْعَاهَةَ وَهِيَ الْجَانِحَةُ لَا تَكُونُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِ الثَّمَرِ، وَأَنَّهُ لَا عَاهَةَ، وَلَا جَانِحَةَ بَعْدَ بَدْوِ صَلَاحِ الثَّمَرِ، وَهَذَا هُوَ نَصُّ قَوْلِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا يَصِحُّ غَيْرُ هَذَا، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ تَنَاقُضِ الْمَالِكِيِّينَ فِي هَذَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِيمَنْ بَاعَ ثَمَرًا قَدْ طَابَ أَكْلُهُ وَحَضَرَ جِدَادُهُ فَأُجِيعَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ: لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ لِذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ. وَهَذَا خِلَافٌ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا آنَفًا مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ جُمْلَةً. فَإِنْ احْتَجَّوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. قلنا: نَعَمْ هَذَا فِي الْوَصِيَّةِ، وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْجَوَارِحِ يُوضَعُ دُونَ الْقَلِيلِ حَتَّى تَحْمِلُوا ذَلِكَ بِالْثُّلُثِ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ فِي غَنِيِّ لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ دِينَارٍ ابْتِاعَ ثَمَرًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فَأُجِيعَ فِي ثُلْثِ الثَّمَرَةِ ثُمَّ بَاعَ الْبَاقِيَ بِدِينَارٍ أَنَّهُ تَوَضَّعَ عَنْهُ الْجَانِحَةُ. وَتَقُولُونَ فِي مُسْكِينٍ ابْتِاعَ ثَمَرَةً بِدِينَارٍ فَذَهَبَ رُبُعُهَا ثُمَّ رَخَّصَ الثَّمَرُ فَبَاعَ الْبَاقِيَ بِدَرَاهِمٍ أَنَّهُ لَا يَحِطُّ عَنْهُ شَيْءٌ، وَالْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ إِنَّمَا هُمَا بِإِصَافَةٍ كَمَا تَرَى لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ. ثُمَّ لَمْ يَلْبِسُوا أَنْ تَنَاقَضُوا أَسْمَحَ تَنَاقُضِ وَأَغْنَتْهُ وَأَعَدَّهُ، عَنْ الصَّوَابِ لِلْمَرْأَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ أَنْ تَحْكُمَ فِي الصَّدَقَةِ بِالثُّلْثِ مِنْ مَالِهَا فَأَقْلَ بَغَيْرِ رِضَا زَوْجِهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ فِيمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هَهُنَا قَلِيلًا كَمَا هُوَ دُونَ الثُّلْثِ وَجَعَلُوهُ فِي الْجَانِحَةِ كَثِيرًا بِخِلَافِ مَا دُونَهُ. ثُمَّ قَالُوا: إِنْ اشْتَرَطَ الْمُجْبِسُ مِمَّا حَبَسَ الثُّلُثَ فَمَا زَادَ بَطَلَ الْجَبَسُ، فَإِنْ اشْتَرَطَ أَقْلَ مِنَ الثُّلْثِ جَازَ وَصَحَّ الْجَبَسُ فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هَهُنَا كَثِيرًا بِخِلَافِ مَا دُونَهُ. ثُمَّ قَالُوا: مَنْ بَاعَ سِنْفًا مُحَلًى بِفِضَّةٍ أَوْ مُصْحَفًا كَذَلِكَ يَكُونُ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْفِضَّةِ ثُلْثَ قِيمَةِ الْجَمِيعِ فَأَقْلَ فَهَذَا قَلِيلٌ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِالْفِضَّةِ وَإِنْ كَانَ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْفِضَّةِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلْثِ لَمْ يَجْزِ أَنْ يُبَاعَا بِفِضَّةٍ أَصْلًا فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هَهُنَا قَلِيلًا فِي حُكْمِ مَا دُونَهُ. وَأَبَاحُوا أَنْ يَسْتَنْتِيَ الْمَرْءُ مِنْ ثَمَرِ شَجَرِهِ وَمِنْ زَرْعِ أَرْضِهِ إِذَا بَاعَهَا مَكِيلَةً تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَأَقْلَ وَمَنْعُوا مِنْ اسْتِثْنَاءِ مَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هَهُنَا قَلِيلًا فِي حُكْمِ مَا دُونَهُ.

ثُمَّ مَنْعُوا مَنْ بَاعَ شَاةً وَاسْتَنْتَى مِنْ لَحْمِهَا لِنَفْسِهِ أَرْطَالًا أَنْ يَسْتَنْتِيَ مِنْهَا مَقْدَارَ ثُلُثِهَا فَصَاعِدًا، وَأَبَاحُوا لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِيَ مِنْهَا أَرْطَالًا أَقْلَ مِنَ الثُّلْثِ فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هَهُنَا كَثِيرًا بِخِلَافِ مَا دُونَهُ. ثُمَّ أَبَاحُوا لِمَنْ اشْتَرَى دَارًا فِيهَا شَجَرٌ فِيهَا ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ أَنْ يَدْخُلَ الثَّمَرُ فِي كِرَاءِ الدَّارِ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ بِالْقِيمَةِ مِنْهُ وَمِنْ كِرَاءِ الدَّارِ وَمَنْعُوا مِنْ ذَلِكَ إِذَا

كَانَ الثُّلُثَ فَأَكْثَرَ: فَجَعَلُوا الثُّلُثَ هَهُنَا قَلِيلًا فِي حُكْمِ مَا دُونَهُ. ثُمَّ جَعَلُوا الْعُشْرَ قَلِيلًا وَمَا زَادَ عَلَيْهِ كَثِيرًا فَقَالُوا: فَيَمَنْ أَمْرٌ آخَرَ بَأَن يَشْتَرِيَ لَهُ خَادِمًا بِثَلَاثِينَ دِينَارًا فَاشْتَرَاهَا لَهُ بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ دِينَارًا: أَتَاهَا تَلَزُمُ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَلِيلٌ، قَالُوا: فَإِنْ اشْتَرَاهَا لَهُ بِأَكْثَرَ لَمْ يَلْزَمْ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ وَهَذَا يُشْبِهُ اللَّعِبَ، فَيَا لِلنَّاسِ أَبْهَدِ الْآرَاءِ تُشْرَعُ الشَّرَائِعُ وَتُحَرِّمُ وَتُحِلُّ، وَتُبَاعُ الْأَمْوَالُ الْمُحَرَّمَةُ وَتُعَارِضُ السُّنَنُ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَا جَانِحَةَ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ قَالَ: قُلْتُ مَا الْجَانِحَةُ قَالَ: النِّصْفُ. قَالَ عَلِيٌّ: فَهَذَا الزُّهْرِيُّ لَا يَرَى الْجَانِحَةَ إِلَّا النِّصْفَ. وَهَذَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَقِيهُ الْمَدِينَةِ لَا يَرَى الْجَانِحَةَ إِلَّا فِي الثَّمَنِ، لَا فِي عَيْنِ الثَّمَرَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ خِلَافٌ قَوْلِ مَالِكٍ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

بيع العبد الآبق عرف مكانه أو لم يعرف جائز وكذلك بيع الجمل الشارد عرف مكانه أو لم يعرف وكذلك المشار من كل الحيوان ومن الطير المتفلت وغيره إذا صح الملك عليه قبل ذلك وأما ما لم يملك بعد فليس لأحد بيعه

١٤٢٣ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبِيعُ الْعَبْدُ الْآبِقُ عُرِفَ مَكَانَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ يَبِيعُ الْجَمَلُ الشَّارِدُ عُرِفَ مَكَانَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْ. وَكَذَلِكَ الشَّارِدُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ، وَمِنْ الطَّيْرِ الْمُتَفَلَّتِ وَغَيْرِهِ، إِذَا صَحَّ الْمِلْكُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ. وَأَمَّا كُلُّ مَا لَمْ يَمْلِكْ أَحَدٌ بَعْدَ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَوْلَى بِهِ مِنْ أَحَدٍ، فَمَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا بَاعَ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فَقَدْ صَحَّ مِلْكُ مَالِكِهِ لَهُ، وَكُلُّ مَا مَلَكَهُ الْمَرْءُ فَحُكْمُهُ فِيهِ نَافِذٌ بِالنِّصِّ: إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ، وَإِنْ مَاتَ فَهُوَ مَوْرُوثٌ عَنْهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ مِلْكٌ وَمَوْرُوثٌ عَنْهُ، فَمَا الَّذِي حَرَّمَ بَيْعَهُ وَهَبَهُ وَقَدْ أَبْطَلْنَا قَبْلَ قَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّيْدِ يَتَوَحَّشُ، وَبَيْنَ الْإِبِلِ، وَالنَّعَمِ، وَالْبَقَرِ، وَالْخَيْلِ يَتَوَحَّشُ وَكَذَلِكَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّيْدِ مِنَ السَّمَكِ، وَمِنْ الطَّيْرِ، وَمِنْ التَّحِلِّ، وَمِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ كُلِّ مَا مَلَكَ مِنْ ذَلِكَ: فَهُوَ مَالٌ مِنْ مَالِ مَالِكِهِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ. فَمَنْ ادَّعَى سُقُوطَ الْمِلْكِ عَنْهُ بِتَوَحُّشِهِ، أَوْ بِرُجُوعِهِ إِلَى النَّهْرِ أَوْ الْبَحْرِ: فَقَدْ قَالَ الْبَاطِلَ، وَأَحَلَّ حَرَامًا بِغَيْرِ دَلِيلٍ لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ قَوْلٍ صَاحِبٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ تَوَرُّعٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ يُعْمَلُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ أَبَدًا صَاحِبُهُ، وَلَا غَيْرُ صَاحِبِهِ

قلنا: فَكَانَ مَاذَا وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ عِنْدَكُمْ سُقُوطُ مِلْكِ الْمُسْلِمِ، عَنْ مَالِهِ بِجَهْلِهِ بَعِيْنَهُ وَبِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُهُ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْعَبْدِ يَأْبُقُ فَلَا تُمَيِّزُهُ صُورَتُهُ أَبَدًا، وَالْبَعِيرُ كَذَلِكَ، وَالْفَرَسُ كَذَلِكَ أَفَرَوْنَ الْمِلْكَ يَسْقُطُ، عَنْ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يُمَيِّزُهُ أَحَدٌ أَبَدًا، لَا صَاحِبُهُ، وَلَا غَيْرُهُ وَلَكِنْ كَانَ النَّاسُ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَلَا يُمَيِّزُونَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْرِفُهُ وَيُمَيِّزُهُ لَا يَضِلُّ رَبِّي، وَلَا يَنْسَى بَلْ هُوَ عَزَّ وَجَلَّ عَارِفٌ بِهِ، وَبِتَقْلِيهِ وَمَوْتَاهُ، كَاتِبٌ لِصَاحِبِهِ أَجْرَ مَا نِيلَ مِنْهُ، وَمَا يَتَنَاسَلُ مِنْهُ فِي الْأَبَدِ. مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ تَخْتَلِطُ فَلَا تُحَارُ، وَلَا تُمَيِّزُ أَتَرَوْنَ الْمِلْكَ يَسْقُطُ عَنْهَا بِذَلِكَ حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا، بَلْ الْحَقُّ الْيَقِينُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ. وَنَحْنُ وَإِنْ حَكَمْنَا فِيمَا يُسَّ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهِ بِالْحُكْمِ الظَّاهِرِ مِنْ أَنَّهُ فِي جَمِيعِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، أَوْ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّ صَاحِبِهِ، وَلَوْ جَاءَ يَوْمًا وَثَبَتَ أَنَّهُ حَقُّهُ لَصَرَفْنَاهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ لَقِطَةٌ مِنَ اللَّقِطَاتِ يَمْلِكُهُ مَنْ قُضِيَ لَهُ نِصَصٌ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُهُ إِنْ جَاءَ. وَمَنْعَ قَوْمٍ مِنْ بَيْعِ كُلِّ ذَلِكَ وَقَالُوا: إِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ بَيْعِهِ لِمَغْيِبِهِ

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ أَبْطَلْنَا بَعُونَ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا الْقَوْلَ وَأَتَيْنَا بِالْبَرَهَانِ عَلَى وَجُوبِ بَيْعِ الْغَانِبَاتِ، وَمَنْعَ قَوْمٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاحْتِجُوا بِأَنَّهُ لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ: وَهَذَا لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ لَا يُلْزَمُ، وَلَا يُوجِبُهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا دَلِيلٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا اللَّازِمُ أَنْ لَا يَحُولَ الْبَائِعُ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَ مَا اشْتَرَى مِنْهُ فَقَطُّ فَيَكُونَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاصِيًا ظَالِمًا، وَمَنْعَ آخَرُونَ مِنْ ذَلِكَ وَاحْتِجُوا بِأَنَّهُ غَرَرٌ؛ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

قال أبو محمد: لَيْسَ هَذَا غَرَرًا لِأَنَّهُ بَيْعُ شَيْءٍ قَدْ صَحَّ مِلْكُ بَائِعِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْلُومُ الصِّفَةِ وَالْقَدْرِ، فَعَلَى ذَلِكَ يُبَاعُ وَيَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي مِلْكًا صَحِيحًا، فَإِنْ وَجَدَهُ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَقَدْ اسْتَعَاضَ الْأَجْرَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَرَبِحَتْ صَفَقَتُهُ. وَلَوْ كَانَ هَذَا غَرَرًا لَكَانَ بَيْعُ الْحَيَوَانِ كُلِّهِ حَاضِرِهِ وَغَائِبِهِ غَرَرًا لَا يَحِلُّ، وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مُشْتَرِيهِ أَيْعِيشُ سَاعَةً بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ أَمْ يَمُوتُ، وَلَا يَدْرِي أَيْسَلِّمُ أَمْ يَسْقَمُ سَقَمًا قَلِيلًا يُحِيلُهُ أَوْ سَقَمًا كَثِيرًا يُفْسِدُهُ أَوْ أَكْثَرَهُ وَلَيْسَ مَا يَتَوَقَّعُ فِي الْمُسْتَأْنَفِ غَرَرًا لِأَنَّ الْأَقْدَارَ تَجْرِي بِمَا لَا يَعْلَمُ، وَلَا يَقْدَرُ عَلَى رَدِّهِ، وَلَئِنَّهُ غَيْبٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ تَعَالَى {وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْتَرَبَ أَجْلُهُمْ}. وَإِنَّمَا الْغَرَرُ مَا عُقِدَ عَلَى جَهْلِ بِمَقْدَارِهِ وَصِفَاتِهِ حِينَ الْعُقْدِ. فَإِنْ قَالُوا: فَلَعَلَّهُ مَيِّتٌ حِينَ الْعُقْدِ، أَوْ قَدْ تَغَيَّرَتْ صِفَاتُهُ قُلْنَا: هُوَ عَلَى الْحَيَاةِ الَّتِي قَدْ صَحَّتْ لَهُ حَتَّى يُوقِنَ مَوْتَهُ، وَعَلَى مَا تُثَبِّنُ مِنْ صِفَاتِهِ حَتَّى يَصِحَّ

تَغْيِيرُهُ، فَإِنْ صَحَّ مَوْتُهُ رُدَّتِ الصَّفَقَةُ، وَإِنْ صَحَّ تَغْيِيرُهُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا. وَلَيْنَ قُلْنَا: إِنْ هَذَا يَمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ فَاثْبَتُوا مِنْ بَيْعِ كُلِّ غَائِبٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَوْ أَنَّهُ خَلَفَ الْجِدَارَ إِذْ لَعَلَّهُ قَدْ مَاتَ لِلْوَقْتِ حِينَ عَقَدَ الصَّفَقَةَ أَوْ تَغَيَّرَ بِكَسْرٍ، أَوْ وَجَعٍ، أَوْ عَوَرٍ. نَعَمْ، وَامْتَنَعُوا مِنْ بَيْعِ الْبَيْضِ، وَالْجَوْزِ، وَاللَّوْزِ، وَكُلِّ ذِي قَشَرٍ، إِذْ لَعَلَّهُ فَاسِدٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْغَرَرُ مَا أَجَزْتُمُوهُ مِنْ بَيْعِ الْمُغَيَّبَاتِ الَّتِي لَمْ يَرَهَا أَحَدٌ قَطُّ: مِنَ الْجَزْرِ، وَالْبَقْلِ، وَالْعُجْلِ، وَلَعَلَّهَا مُسْتَأْسَاةٌ أَوْ مَغْفُونَةٌ، وَمَا أَجَارَهُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ مِنْ بُطُونِ الْمَقَاتِي الَّتِي لَعَلَّهَا لَا تُخْلَقُ أَبَدًا وَمِنْ لَبَنِ الْعِثَمِ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَلَعَلَّهَا تَمُوتُ، أَوْ تُحَارَدُ، فَلَا يَدْرِي لَهَا شَخْبٌ. وَمِنْ بَيْعِ لَحْمِ شَاةٍ مَذْبُوحَةٍ لَمْ تُسَلَخْ بَعْدُ، فَلَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مَا صِفَتُهُ فَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ هُوَ بَيْعُ الْغَرَرِ الْمُحَرَّمِ، وَقَدْ أَجَزْتُمُوهُ، لَا مَا صَحَّ مِلْكُهُ، وَغَرِفَتْ صِفَاتُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ ذَلِكَ بِالنَّصِّ الْوَارِدِ فِيهِ. فَقُلْنَا: تِلْكَ آثَارُ مَكْنُونَةٍ لَا يَحِلُّ الْأَحْيَا جُ بِهَا، وَلَوْ صَحَّتْ لَكُنَّا أَبْدَرُ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا مِنْكُمْ. وَهِيَ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ أَنْ تُبَاعَ الْمَغَانِمُ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ، وَعَنْ بَيْعِ الصَّدَقَاتِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.

قال أبو محمد: جَهْضَمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ الْعُبَيْدِيِّ: مَجْهُولُونَ، وَشَهْرٌ مَثْرُوكٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّحُوهُ فَهُوَ دَمَارٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِمَا فِيهِ، وَكُلُّهُمْ يَعْنِي الْحَاضِرِينَ مِنْ خُصُومِنَا يُجِيزُونَ بَيْعَ الْأَجَنَّةِ فِي بُطُونِ الْأُمَهَاتِ مَعَ الْأُمَهَاتِ. وَالْمَالِكِيُّونَ يُجِيزُونَ بَيْعَ اللَّبَنِ الَّذِي لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ وَالَّذِي فِي الضَّرُوعِ بِغَيْرِ كَيْلٍ لَكِنْ شَهْرَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَيُجِيزُونَ شِرَاءَ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ بَلْ هُوَ الْوَاجِبُ عِنْدَهُمْ وَالْأَوَّلَى وَالْحَنِيفِيُّونَ يُجِيزُونَ أَخْذَ الْقِيَمَةِ، عَنْ الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَهَذَا هُوَ بَيْعُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ، وَهَذَا يَبْعُ الْغَرَرِ حَقًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا بَاعَ، وَلَا أَيَّهَا بَاعَ، وَلَا

قِيمَةً مَادَا أَخَذَ: فَهُوَ أَكُلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ حَقًّا، وَالْعَرَرُ حَقًّا، وَالْحَرَامُ حَقًّا.
وَاحْتَجُّوا بِخَبَرٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِيهِ النَّهْيُ، عَنْ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ

لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ نَهْيًا، عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَادَ وَهَكَذَا نَقُولُ، كَمَا حَمَلُوا خَبَرَهُمْ فِي النَّهْيِ، عَنْ بَيْعِ الْآبِقِ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالِ إِبَاقِهِ: لَا، وَهُوَ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ. وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا احْتِجَاجُهُمْ بِخَبَرِهِمْ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لَهُ، وَحَرَّمُوا بِهِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ بَيْعِ الْجَمَلِ الشَّارِدِ فَإِنْ قَالُوا: قِسْنَا الْجَمَلَ الشَّارِدَ عَلَى الْعَبْدِ الْآبِقِ قُلْنَا: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ نَقُولُ لِلْحَقِيقَيْنِ: هَلَّا قِسْتُمُ الْجَمَلَ الشَّارِدَ فِي إِبْجَابِ الْجَمَلِ فِيهِ عَلَى الْجَمَلِ فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ فَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَأْتِ الْأَثَرُ فِي الْآبِقِ

قُلْنَا: وَلَا جَاءَ هَذَا الْأَثَرُ السَّاقِطُ أَيْضًا إِلَّا فِي الْآبِقِ.

قَالَ عَلِيُّ: وَرَوَيْنَا، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، وَعِكْرَمَةَ أَنَّهُمَا لَمْ يُحْزِرَا بَيْعَ الْعَبْدِ الْآبِقِ، قَالَ عِكْرَمَةُ: وَلَا الْجَمَلَ الشَّارِدَ وَمِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِثْلَ قَوْلِنَا: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى بَعِيرًا وَهُوَ شَارِدٌ. قَالَ عَلِيُّ: مَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَالثَّقَةِ، وَهُمْ يُعْظَمُونَ خِلَافَ مِثْلِ هَذَا إِذَا وَافَقَهُمْ وَيَجْعَلُونَهُ إِجْمَاعًا، وَعَهْدُنَا بِالْحَقِيقَيْنِ، وَالْمَالِكَيْنِ يَقُولُونَ: إِذَا رَوَى الصَّاحِبُ خَبْرًا وَخَالَفَهُ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا رَوَى، وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَرْكِ الْخَبَرِ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ. وَقَدْ صَحَّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِباحَةُ بَيْعِ الْجَمَلِ الشَّارِدِ فَلَوْ كَانَ عَنْدهُ غَرَرًا مَا خَالَفَ مَا رَوَى، هَذَا لَازِمٌ لَهُمْ عَلَى أَصُولِهِمْ، وَإِلَّا فَالْتَنَاقُضُ حَاصِلٌ، وَهَذَا أَخَفُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَبْدًا آبِقًا، وَإِنْ رَجُلًا يُسَاوِمَنِي بِهِ، أَفَأَبِيعُهُ مِنْهُ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَجَرْتَ الْبَيْعَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُجْزِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا أَعْلَمَهُ مِنْهُ مَا كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُ جَازَ بَيْعُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَإِنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا آبِقَ غَلَامُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: بَعْضِي غَلَامُكَ فَبَاعَهُ مِنْهُ، ثُمَّ اخْتَصَمَا إِلَى شُرَيْحٍ: فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ كَانَ أَعْلَمَهُ مِثْلَ مَا عَلِمَ فَهُوَ جَائِزٌ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، قَالَ: آبِقُ غَلَامٌ لِرَجُلٍ فَعَلِمَ مَكَانَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فَسَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ لَهُ: أَكُنْتُ أَعْلَمْتُهُ مَكَانَهُ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ فَردَّ الْبَيْعَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمَهُ.

قال أبو محمد: وهذا صحيح ؛ لِأَنَّ كِتْمَانَهُ مَكَانَهُ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، أَيُّهُمَا عَلِمَهُ فَكَتَمَهُ غَشٌّ وَخَدِيعَةٌ، وَالْخَدِيعَةُ يُرَدُّ مِنْهُمَا الْبَيْعُ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِشِرَاءِ الْعَبْدِ الْآبِقِ إِذَا كَانَ عِلْمُهُمَا فِيهِ وَاحِدًا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ

لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ الْغَائِبَةَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَاهَا، وَيَقُولُ إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَهِيَ لِي، وَلَمْ يَخْصُ غَيْرَ شَارِدَةٍ مِنْ شَارِدَةٍ وَالشَّارِدَةُ غَائِبَةٌ. وَمِمَّنْ أَجَازَ بَيْعَ الْجَمَلِ الشَّارِدِ، وَالْعَبْدِ الْآبِقِ: عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ، وَأَصْحَابُنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

بيع السمك في نافجته مع النافجة والنوى في التمر مع التمر وما في داخل البيض وما شابه هذا جاز كل ذلك

١٤٢٤ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبْعُ الْمُسْكُ فِي نَافِجَتِهِ مَعَ النَّفِجَةِ، وَالنَّوَى فِي التَّمْرِ مَعَ التَّمْرِ، وَمَا فِي دَاخِلِ الْبَيْضِ مَعَ الْبَيْضِ، وَالْجَزَرِ، وَاللُّوزِ، وَالْفُسْتَقِ، وَالصَّنَوْبَرِ، وَالْبَلُّوطِ، وَالْقَسْطَلِ، وَكُلُّ ذِي قَشْرٍ مَعَ قَشْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ قَشْرَانِ أَوْ وَاحِدٌ وَالْمَسْلُ مَعَ الشَّمْعِ فِي شَمْعِهِ، وَالشَّاةُ الْمَذْبُوحَةُ فِي جِلْدِهَا مَعَ جِلْدِهَا: جَائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ.

وَهَكَذَا كُلُّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا هُوَ مِمَّا يَكُونُ مَا فِي دَاخِلِهِ بَعْضًا لَهُ. وَكَذَلِكَ الزَّيْتُونُ بِمَا فِيهِ مِنَ الزَّيْتِ، وَالسَّمْسِمُ بِمَا فِيهِ مِنَ الدُّهْنِ، وَالْإِنَاثُ بِمَا فِي ضُرُوعِهَا مِنَ اللَّبَنِ، وَالْبُرُّ، وَالْعَلْسُ فِي أَكْمَامِهِ مَعَ الْأَكْمَامِ، وَفِي سُنْبُلِهِ مَعَ السُّنْبُلِ: كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ. وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مُغِيبٍ فِي غَيْرِهِ مِمَّا غَيَّبَهُ النَّاسُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ لَا مَعَ وَعَائِهِ، وَلَا ثَوْنَهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ رُئِيَ: جَازَ بَيْعُهُ عَلَى الصَّفَةِ، كَالْعَسَلِ، وَالسَّمَنِ فِي ظَرْفِهِ، وَاللَّبَنِ كَذَلِكَ، وَالْبُرِّ فِي وَعَائِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ الْجَزَرِ، وَالْبَصَلِ، وَالْكُرَاثِ، وَالسَّلْجَمِ، وَالْفُجْلِ، قَبْلَ أَنْ يُقْلَعَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا لَهُ قَشْرَانِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يُزَالَ الْقَشْرُ الْأَعْلَى.

قال أبو محمد: كُلُّ جِسْمٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَهُ طَوْلٌ، وَعَرْضٌ، وَعُمْقٌ، قَالَ تَعَالَى وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فَكَذَلِكَ بَيْعُهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ جَائِزٌ. وَقَدْ أَجْمَعُوا وَصَحَّتِ السُّنَنُ الْمُجْمَعَةُ عَلَيْهَا عَلَى جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ، وَالْعِنَبِ، وَالزَّيْبِ، وَفِيهَا النَّوَى، وَأَنَّ النَّوَى دَاخِلٌ فِي الْبَيْعِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْبَيْضِ كَمَا هُوَ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ مِنْهُ مَا فِي دَاخِلِهِ، وَدَخَلَ الْقَشْرُ فِي الْبَيْعِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ. وَكَذَلِكَ الزَّيْتُونُ بِمَا فِيهِ مِنَ الزَّيْتِ، وَالسَّمْسِمُ بِمَا فِيهِ مِنَ الدُّهْنِ، وَالشَّاةُ الْمَذْبُوحَةُ كَمَا هِيَ فَلَيْتَ شِعْرِي: مَا الْقُرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، الْمُسْكُ فِي نَافِجَتِهِ مَعَ النَّفِجَةِ، وَالْعَسَلُ فِي شَمْعِهِ مَعَ الشَّمْعِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى فَرْقٍ لَا فِي قُرْآنٍ، وَلَا فِي سُنَّةٍ، وَلَا رَوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلٍ صَاحِبٍ، وَلَا تَابِعٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا مَعْقُولٍ، وَلَا رَأْيٍ يَصِحُّ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَيْعٌ قَدْ أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَخْصُصْ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَفَصَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا، فَإِذَا لَمْ يُفَصِّلْهُ فَهُوَ مَنْصُوصٌ عَلَى تَحْلِيلِهِ. فَإِنْ قَالُوا: هُوَ غَرَرٌ قُلْنَا: أَوْ لَيْسَ عَلَى قَوْلِكُمْ هَذَا سَائِرٌ مَا ذَكَرْنَا غَرَرًا أَيْضًا وَإِلَّا فَمَا الْقُرْقُ، وَأَمَّا الْحَقُّ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ غَرَرًا ؛ لِأَنَّهُ جِسْمٌ وَاحِدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا هُوَ وَكُلُّ مَا فِي دَاخِلِهِ بَعْضٌ لِحُمْلَتِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فظَاهِرُ الْفَسَادِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي مُغِيبِ الْمَعْرِفَةِ

بِصِفَةِ مَا فِي الْقَشْرِ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي قَشْرٍ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ فِي قَشْرَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ وَهُوَ قَدْ أَجَازَ بَيْعَ الْبَيْضِ فِي غُلَافَيْنِ بَالِغَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: الْقَشْرُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ الْقَيْضُ، وَالثَّانِي: الْغُرْقِيُّ، وَلَا غَرَضَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا فِيمَا فِيهِمَا، لَا فِيهِمَا مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لَا نَعْلَمُهُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ مَا قَدَرْنَا عَلَى إِزَالَتِهِ مِنَ الْغَرَرِ فَعَلَيْنَا أَنْ نُزِيلَهُ قُلْنَا: وَإِنَّكُمْ لِقَادِرُونَ عَلَى إِزَالَةِ الْقَشْرِ الثَّانِي فَازِيلُوهُ، وَلَا بُدَّ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ. فَإِنْ قَالُوا: لَا ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى اللُّوزِ، وَالْجَوْزِ، وَالْقَسْطَلِ، وَالْبَلُّوطِ قُلْنَا: لَا، مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْبَلُّوطِ، وَلَا عَلَى الْقَسْطَلِ، وَلَا عَلَى اللُّوزِ فِي الْأَكْثَرِ. وَأَيْضًا: فَلَا ضَرَرَ عَلَى التَّمْرِ فِي إِزَالَةِ نَوَاهِ. وَأَيْضًا: فَمَا عَلِمْنَا حَرَامًا يُجِلُّهُ خَوْفُ ضَرَرٍ عَلَى فَاكِهِةٍ لَوْ خِيفَ عَلَيْهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً لَهُ رُطْبٌ لَا يَبْسُ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ إِلَّا بَتَمْرٍ يَابَسَ لَمَا حَلَّ لَهُ بَيْعُهُ خَوْفَ الضَّرَرِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً خَافَ عَدُوًّا ظَالِمًا عَلَى ثَمَرَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ بَدَأَ صِلَاحُهَا لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهَا خَوْفَ الضَّرَرِ عَلَيْهَا

بيان جواز بيع الحامل بحملها إذا كانت حاملا من غير سيلها

١٤٢٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمِنْ هَذَا يَبْعُ الْحَامِلُ بِحَمْلِهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، لِأَنَّ الْحَمْلَ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَمَنِيِّ الْمَرْأَةِ وَدَمِهَا، فَهُوَ بَعْضُ أَعْضَائِهَا وَحَشَوَتِهَا، مَا لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ

الرُّوحُ، قَالَ تَعَالَى وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ فَبَيَعُهَا بِحَمْلِهَا كَمَا هِيَ جَائِزٌ، وَهِيَ وَحَمْلُهَا لِلْمُشْتَرِي. فَإِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرُهَا ؛ لِأَنَّهَا أُنْشِئَتْ، وَقَدْ يَكُونُ الْجَنِينُ ذَكَرًا وَهِيَ فَرْدَةٌ وَقَدْ يَكُونُ فِي بَطْنِهَا ائْتَانٌ، وَقَدْ تَكُونُ هِيَ كَافِرَةً وَمَا فِي بَطْنِهَا مُؤْمِنًا، وَقَدْ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا وَيَعِيشُ الْآخَرُ، وَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَعِيًّا وَالْآخَرُ صَحِيحًا، وَيَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْوَدَ وَالْآخَرُ أَبْيَضَ وَلَوْ وَجِبَ عَلَيْهَا قَتْلٌ لَمْ يُقْتَلْ هِيَ حَتَّى تَلِدَ. فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُهَا، فَلَا يَجُوزُ دُخُولُهُ فِي بَيْعِهَا وَهَكَذَا فِي إِبَاطَةِ سَائِرِ الْحَيَوَانِ حَاشَ اخْتِلَافَ الدِّينِ فَقَطُّ، أَوِ الْقَتْلَ فَقَطُّ. فَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ حَتَّى الْآنَ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا وَوَلَدَهُ مِنْهَا، وَلَمْ يُزَايِلْهَا بَعْدَ، فَحُكْمُهُ فِي الْبَيْعِ كَمَا كَانَ حَتَّى يُزَايِلَهَا وَلَيْسَ كَوْنُهُ غَيْرَهَا، وَكَوْنُ اسْمِهِ غَيْرَ اسْمِهَا، وَصِفَاتُهُ غَيْرَ صِفَاتِهَا: بِمُخْرَجِ لَهُ عَمَّا كَانَ لَهُ مِنَ الْحُكْمِ إِلَّا بِنَصِّ وَارِدٍ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا النَّوْيُ هُوَ بَلَا شَكٍّ غَيْرُ التَّمَرِّ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: نَوَى التَّمَرُّ، وَصِفَاتُهُ غَيْرُ صِفَاتِ التَّمَرِّ، وَاسْمُهُ غَيْرُ اسْمِ التَّمَرِّ وَكَذَلِكَ قِشْرِ الْبَيْضِ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ بَيْضُ ذَاتِ الْبَيْضِ قَبْلَ أَنْ تَبْيَضَ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ بَيْعُهُ كَمَا هُوَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ كُلَّ ذَلِكَ كَمَا هُوَ وَمَا زَالَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِعْلِمِهِ يَبِيعُونَ التَّمَرَّ، وَيَتَوَاهَبُونَهُ. وَيَبِيعُونَ الْبَيْضَ وَيَتَهَادَوْنَهُ مِنْ بَيْضِ الدَّجَاجِ، وَالضَّبَابِ، وَالنَّعَامِ. وَيَتَبَايَعُونَ

الْعَسَلَ وَيَتَهَادَوْنَهُ، كَمَا يَشْتَرُونَهُ فِي شَمْعِهِ. وَيَتَبَايَعُونَ إِبَاطَةَ الصَّائِنِ، وَالْبَقَرِ، وَالْخَيْلِ، وَالْمَعَزِ، وَالْإِبِلِ، وَالْإِمَاءِ وَالطَّبَّاءِ حَوَامِلَ وَغَيْرِ حَوَامِلَ وَيَعْتَمُونَ كُلَّ ذَلِكَ وَيَقْتَسِمُونَهُنَّ، وَيَتَوَارَثُونَهُنَّ وَيَقْتَسِمُونَهُنَّ كَمَا هُنَّ، فَمَا جَاءَ قَطُّ نَصٌّ بِأَنَّ لِلْأَوْلَادِ حُكْمًا آخَرَ قَبْلَ الْوَضْعِ، فَيَبِيعُ الْحَامِلُ بِحَمْلِهَا جَائِزٌ كَمَا هُوَ مَا لَمْ تَضَعْهُ. قَالَ عَلِي: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا وَبِهِ نَقُولُ ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ، وَعَمَلٌ وَاحِدٌ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ليس كذلك ما تولى المرء وضعه في الشيء كالبدن يزرع والنوى يغرس

١٤٢٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا تَوَلَّى الْمَرْءُ وَضَعَهُ فِي الشَّيْءِ كَالْبَدَنِ يَزْرَعُ، وَالنَّوَى يَغْرُسُ، فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ أَوْدَعَهُ الْمَرْءُ فِي شَيْءٍ آخَرَ مُبَايِنٍ لَهُ، بَلْ هَذَا وَوَضَعَهُ الدَّرَاهِمَ وَالِدَنَانِيرَ فِي الْكَيْسِ، وَالْبُرِّ فِي الْوُعَاءِ، وَالسَّمَنِ فِي الْإِنَاءِ سَوَاءً، وَلَا يَدْخُلُ حُكْمُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ. وَمَنْ بَاعَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا لَمْ يَلْزِمَهُ بَيْعُ شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مَقْرُونًا مَعَهُ، وَمُضَافًا إِلَيْهِ. فَمَنْ بَاعَ أَرْضًا فِيهِ بَذَرٌ مَزْرُوعٌ وَنَوَى مَغْرُوسٌ ظَهَرًا أَوْ لَمْ يَظْهَرِ فَكُلُّ ذَلِكَ لِلْبَائِعِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ لِمَا ذَكَرْنَا. وَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا مَا يَظْهَرُ ثَبَاتُهُ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ مِنَ الزَّرْعِ خَاصَّةً، وَأَمَّا مَا لَمْ يَظْهَرِ فَهُوَ فِي الْبَيْعِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا فَرَقٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَلَا مِنْ احْتِيَاظٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، بَلِ الْقُرْآنُ يُبْطِلُ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } . وَوَجَدْنَا الْبَذَرَ، وَالنَّوَى: مَا لَا لِلْبَائِعِ بَلَا شَكٍّ، فَلَا يَحِلُّ لغيرِهِ أَخْذُهُ إِلَّا بِالرِّضَا الَّذِي مَلَكَهُ لَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يحل بيع شيء من المغيبات المذكورة كلها دون ما عليها أصلا لا يحل بيع النوى قبل إخراجها وإظهاره دون ما عليه ولا بيع المسك دون النافعة

١٤٢٥ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْمَغْيِبَاتِ الْمَذْكُورَةِ كُلِّهَا دُونَ مَا عَلَيْهَا أَصْلًا:

لَا يَحِلُّ بَيْعُ التَّوَى أَيْ تَوَى كَانَ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ وَإِظْهَارِهِ دُونَ مَا عَلَيْهِ. وَلَا يَبِيعُ الْمَسْكُ دُونَ النَّافِجَةِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ النَّافِجَةِ. وَلَا يَبِيعُ الْبَيْضُ دُونَ الْقَشْرِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ عَنْهُ. وَلَا يَبِيعُ حَبُّ الْجَوْزِ، وَاللُّوزِ، وَالْفُسْتَقِ، وَالصَّوْبَرِ، وَالْبَلُوطِ، وَالْقَسْطَلِ، وَالْجَلُوزِ، وَكُلُّ ذِي قَشْرَةٍ دُونَ قَشْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنْ قَشْرِهِ. وَلَا يَبِيعُ الْعَسَلُ دُونَ شَمْعِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنْ شَمْعِهِ. وَلَا لَحْمُ شَاةٍ مَذْبُوحَةٍ دُونَ جِلْدِهَا قَبْلَ سَلْخِهَا. وَلَا يَبِيعُ زَيْتُ دُونَ الزَّيْتُونِ قَبْلَ عَصْرِهِ. وَلَا يَبِيعُ شَيْءٌ مِنَ الْأَدْهَانِ دُونَ مَا هُوَ فِيهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنْهَا. وَلَا يَبِيعُ حَبُّ الْبُرِّ دُونَ أَكْمَامِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنْهَا. وَلَا يَبِيعُ سَمْنٌ مِنْ لَبَنٍ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ، وَلَا يَبِيعُ لَبَنٌ قَبْلَ حَلْبِهِ أَصْلًا. وَلَا يَبِيعُ الْحَزَرِ، وَالْبَصَلِ، وَالْكُرَّاتِ، وَالْفُجَلِ قَبْلَ قُلْعِهِ لَا مَعَ الْأَرْضِ، وَلَا دُونَهَا لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَبِيعُ غَرَرٍ، لَا يَدْرَى مِقْدَارَهُ، وَلَا صِفَتَهُ، وَلَا رَأَاهُ أَحَدٌ فَيَصِفُهُ. وَهُوَ أَيْضًا أَكُلُ مَالِ

بيان أن بيع الظاهر دون المغيب فيها حلال إلا أن يمنع من شيء منه نص فجائز بيع الثمرة واستثناء نواها وبيع جلد النافجة دون المسك الذي فيها

١٤٢٨ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا بَيْعُ الظَّاهِرِ دُونَ الْمَغْيِبِ فِيهَا فَحَلَالٌ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَصٌّ، فَجَائِزُ بَيْعِ الثَّمَرَةِ

وَاسْتِثْنَاءُ نَوَاهَا، وَيَبِيعُ جِلْدُ النَّافِجَةِ دُونَ الْمَسْكِ الَّذِي فِيهَا، وَالْجَرَابِ، وَالظُّرُوفِ كُلِّهَا دُونَ مَا فِيهَا، وَقَشْرُ الْبَيْضِ، وَاللُّوزِ، وَالْجَوْزِ، وَالْجَلُوزِ، وَالْفُسْتَقِ، وَالْبَلُوطِ، وَالْقَسْطَلِ، وَكُلُّ قَشْرِ لَا تَحَاشِي شَيْئًا دُونَ مَا تَحْتَهَا، وَيَبِيعُ الشَّمْعُ دُونَ الْعَسَلِ الَّذِي فِيهِ، وَيَبِيعُ التَّنِّ دُونَ الْحَبِّ الَّذِي فِيهِ، وَجِلْدُ الْحَيَوَانِ الْمَذْبُوحِ أَوْ الْمَنْحُورِ دُونَ لَحْمِهِ، أَوْ دُونَ عُضْوٍ مُسَمًّى مِنْهَا، وَيَبِيعُ الْأَرْضُ دُونَ مَا فِيهَا مِنْ بَذَرٍ، أَوْ خَضِرَاتٍ مُغْيَبَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ، وَدُونَ الزَّرْعِ الَّذِي فِيهَا، وَدُونَ الشَّجَرِ الَّذِي فِيهَا، وَالْحَيَوَانِ اللَّبُونِ دُونَ لَبَنِهِ الَّذِي اجْتَمَعَ فِي ضُرُوعِهِ، وَلَا يَحِلُّ اسْتِثْنَاءُ لَبَنٍ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدُ، وَلَا اجْتِمَاعُ فِي ضُرُوعِهِ. وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَامِلِ دُونَ حَمْلِهَا سَوَاءً نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ أَوْ لَمْ يَنْفَخْ. وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ حَيَوَانٍ حَيٍّ وَاسْتِثْنَاءُ عُضْوٍ مِنْهُ أَصْلًا. وَيَجُوزُ بَيْعُ عَصَارَةِ الزَّيْتُونِ، وَالسَّمْسَمِ، دُونَ الدَّهْنِ قَبْلَ عَصْرِهِ. وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ جِلْدِ حَيَوَانٍ حَيٍّ دُونَ لَحْمِهِ، وَلَا دُونَ عُضْوٍ مُسَمًّى مِنْهُ أَصْلًا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَخِيضِ لَبَنٍ قَبْلَ أَنْ يُمَخَّضَ، وَلَا الْمَيْشِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

برهان كل ما ذكرنا قول الله تعالى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} . وقوله تعالى {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} . فكلُّ بَيْعٍ لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ تَحْرِيمُهُ بِاسْمِهِ مُفَصَّلًا فَهُوَ حَلَالٌ بِنَصِّ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فَمَالٌ لِلْبَائِعِ وَمِلْكٌ لَهُ يَبِيعُ مِنْهُ مَا شَاءَ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَيُمَسْكُ مِنْهُ مَا شَاءَ فَهُوَ

مِنْ مَالِهِ، فَمَا ظَهَرَ مِنْ مَالِهِ وَرُئِيَ، أَوْ وَصَفَهُ مَنْ رَأَاهُ: فَبَيْعُهُ جَائِزٌ وَيُمَسْكُ مَا لَمْ يَرَهُ هُوَ، وَلَا غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمَجْهُولِ كَمَا قَدْ مَنَّا أَوْ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ بَيْعَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَرْتَبًا حَاضِرًا أَوْ مَوْصُوفًا غَائِبًا. وَأَمَّا قَوْلُنَا: لَا يَحِلُّ اسْتِثْنَاءُ لَبَنٍ لَمْ يَحْدُثْ بَعْدُ، فَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْدُثُ إِذَا أَحْدَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ فِيْمَا بَاعَ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنَّمَا مَعْنَا مِنْ بَيْعِ حَيَوَانٍ إِلَّا عُضْوًا مُسَمًّى مِنْهُ. وَأَجَزْنَا بَيْعَ الْحَامِلِ دُونَ حَمْلِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَنِي آدَمَ، أَوْ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ فَاسْتِثْنَاءُ الْعُضْوِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُ: أَكُلُّ مَالٍ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا بِذَبْحِهِ، فَفِي هَذَا الْبَيْعِ اشْتِرَاطُ ذَبْحِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ عَلَى بَائِعِ الْعُضْوِ مِنْهُ، أَوْ عَلَى بَائِعِهِ إِلَّا عُضْوًا مِنْهُ، وَهَذَا شَرَطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، وَهُوَ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ

جُمْلَةً، وَهَذَا مِمَّا يُؤَافِقُنَا عَلَيْهِ الْحَاضِرُونَ كُلُّهُمْ مِنْ خُصُومِنَا. وَأَمَّا الْحَمْلُ، وَالصُّوفُ، وَالْوَبْرُ، وَالشَّعْرُ، وَقَرْنُ الْإِبِلِ، وَكُلُّ مَا يُزِيلُ الْحَيَوَانَ بِغَيْرِ مُثَلَّةٍ، وَلَا تَغْذِيبٍ، فَكَمَا قُلْنَا أَنَّهُ مَالٌ لِبَائِعِهِ يَبِيعُ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ وَيُمْسِكُ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةٌ مَالٍ، أَوْ مُثَلَّةٌ بِحَيَوَانٍ أَوْ إِضْرَارٌ بِهِ فَلَا يَحِلُّ لِصَاحِبِهِ التَّهَيُّ، عَنِ الْمُثَلَّةِ، وَعَنْ تَغْذِيبِ الْحَيَوَانِ وَاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنَعْنَا مِنْ بَيْعِ الْمَخِضِ دُونَ السَّمَنِ قَبْلَ الْمَخْضِ، وَمَنْ بَيْعِ الْمَيْشِ دُونَ الْجَيْنِ قَبْلَ عَصْرِهِ، فَلَأَنَّهُ لَا يَرَى، وَلَا يَتَمَيَّزُ، وَلَا يَعْرِفُ مَقْدَارَهُ، فَقَدْ يَخْرُجُ الْمَخْضُ وَالْعَصِيرُ قَلِيلًا، وَقَدْ يَخْرُجُ كَثِيرًا وَهَذَا بِخِلَافِ بَيْعِ غُصَارَةِ الزَّيْتُونِ، وَالسَّمْسِمِ، دُونَ الدَّهْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الزَّيْتُونَ، وَالسَّمْسِمَ، وَاللُّوزَ، وَالْجَوْزَ كُلَّ ذَلِكَ مَرْتَبِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَإِنَّمَا الْخَافِي فَهُوَ الدَّهْنُ فَقَطْ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ قَبْلَ ظُهُورِهِ وَيَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْقَاءٌ لَهُ فِي مِلْكٍ مَالِكِهِ وَهَذَا مُبَاحٌ حَسَنٌ وَاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ جَاءَتْ فِي هَذَا آثَارٌ: رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. وَقَدْ أَبَاحَهُ بَعْضُ السَّلَفِ كَمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، هُوَ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِبَيْعِ الْغَرَرِ إِذَا كَانَ عِلْمُهُمَا فِيهِ سَوَاءً. وَكَمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

قَالَ: لَا أَغْلَمُ بِبَيْعِ الْغَرَرِ بَأْسًا. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مِنَ الْغَرَرِ مَا يَجُوزُ وَمِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ، فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَشِرَاءُ السَّلْعَةِ الْمَرِيضَةِ، وَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ فَشِرَاءُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ. وَقَدْ رُوِيَنا إِجَارَةَ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُتَصَيَّدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ غَرَرًا، أَمَّا الْمَرِيضَةُ فَكُلُّ النَّاسِ يَمْرُضُ وَيَمُوتُ، وَقَدْ يَمُوتُ الصَّحِيحُ فَجَاءَةً، وَيَبْرَأُ الْمَرِيضُ الْمُدْنَفُ، فَلَا غَرَرَ هَهُنَا أَصْلًا. وَأَمَّا السَّمَكُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ كَانَ قَدْ مَلَكَ قَبْلَ فَلَيْسَ بَيْعُهُ غَرَرًا بَلْ هُوَ بَيْعٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ وَافَقْنَا الْحَاضِرُونَ مِنْ خُصُومِنَا عَلَى أَنَّ بَرَكَةَ فِي دَارٍ لِأَنْسَانٍ صَغِيرَةٍ صَادَ صَاحِبُهَا سَمَكَةً وَرَمَاهَا فِيهَا حَيَّةً، فَإِنْ بَيَعَهَا فِيهَا جَزَاءً، وَأَمَّا مَا لَمْ يُمْلِكْ مِنَ السَّمَكِ بَعْدَ فَلَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ السَّمَكَةُ مَقْدُورًا عَلَيْهَا بِالضَّمَانِ مَا حَلَّ بَيْعُهَا، وَإِنَّمَا حَرَّمَ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مَا لَيْسَ لَهُ وَهَذَا أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَقَدْ رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ بَاعَ أَمَةً وَاسْتَشْتَى مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ: لَهُ ثَنِيَاءُ وَقَدْ صَحَّ هَذَا أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْعِنَقِ. وَرُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: مَنْ بَاعَ حُبْلَى، أَوْ أَعْتَقَهَا وَاسْتَشْتَى مَا فِي بَطْنِهَا فَلَهُ ثَنِيَاءُ فِيمَا قَدْ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ. قَالَ عَلِيُّ: سِوَاءِ اسْتَبَانَ خَلْقُهُ، أَوْ لَمْ يَسْتَبِنْ لَهُ ثَنِيَاءُ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَالُهُ يَسْتَبِنُ إِنْ شَاءَ فَلَا يَبِيعُهُ، أَوْ يَدْخُلُ فِي صَفْقَةِ أُمِّهِ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُهَا مَا لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، وَلَكِنْ مَنْ اسْتَشْتَى حَمْلَ الْحَامِلِ الَّذِي بَاعَ كَمَا ذَكَرْنَا فَمَا وَلَدَتْ إِنْ كَانَتْ مِنْ بَنِي آدَمَ إِلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ غَيْرِ سَاعَةٍ، فَهُوَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُوقِنَ أَنَّ حَمْلَهَا بِهِ كَانَ بَعْدَ الْبَيْعِ فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ وَيُنْظَرُ فِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ كَذَلِكَ، فَمَا وَلَدَتْ لِأَقْصَى مَا يَلِدُ لَهُ ذَلِكَ الْحَيَوَانُ فَهُوَ لِلَّذِي اسْتَشْنَاهُ، وَمَا وَلَدَتْ لِأَكْثَرِ فَلَيْسَ لَهُ لِمَا ذَكَرْنَا وَاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمِنْ طَرِيقِ

ابن أبي شيبه، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ نُسْيًا الْحَمْلَ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يُجِيزُهُ فِي الْعَقْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبِي ثَوْرٍ فِي الْبَيْعِ وَالْعَقْرِ، وَهُوَ كَمَا أوردنا قولَ صاحبٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ، وَهُمْ يُعْظَمُونَ مِثْلَ هَذَا إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ.

وروينا: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ الْمُهَلَّبِ ثِقَةً مَأْمُونٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ أَمَةً لَهُ وَاسْتَشَى مَا فِي بَطْنِهَا. وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ

الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامٍ، هُوَ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِيمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ وَاسْتَشَى مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ: لَهُ ثِيَاءٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ جَابِرٌ: عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ثُمَّ اتَّفَقَ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّحِييُّ، وَعَطَاءٌ، قَالُوا كُلُّهُمْ: إِذَا أَعْتَقَهَا وَاسْتَشَى مَا فِي بَطْنِهَا: فَلَهُ ثِيَاءٌ. وَبِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَلِكَ يَعْنِي مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ وَاسْتَشَى مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ جَمِيعًا: ذَلِكَ لَهُ. حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاجِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، حَدَّثَنَا أَصْبَاطُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِييِّ قَالَ: مَنْ كَاتَبَ أَمَتَهُ وَاسْتَشَى مَا فِي بَطْنِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْعَقْرِ، وَالْبَيْعِ. وَبِهِ يَقُولُ أَصْبَاطُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ. فَهُوَ لَاءُ جُمُهورِ التَّابِعِينَ: الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، بَعْضُهُمْ فِي الْبَيْعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْعَقْرِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْأُمُورِ مَعَ مَا نَعْلَمُ إِلَّا مُخَالَفًا لَهُمْ إِلَّا الزُّهْرِيُّ؛ وَقَالَ بِقَوْلِنَا هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُهُمْ، وَلَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ هُمْ، عَنْ حُجَّتِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْجِلْدِ، وَالسَّوَاقِطِ: فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْدَلُسِيِّ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرِينَ، إِلَى الْمَدِينَةِ اشْتَرَبَا مِنْ رَاعِي غَنَمٍ شَاةً وَشَرَطَا لَهُ إِهَابَهَا.

قال أبو محمد: هَذَا بَاطِلٌ عَبْدُ الْمَلِكِ هَالِكٌ، وَعُمَارَةُ ضَعِيفٌ ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مَنْسُوخًا، لِأَنَّهُ كَمَا تَرَى قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَقَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَبِيعُ لَحْمَ شَاةٍ حَيَّةٍ غَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَهْرِيْلٌ أَمْ سَمِينٌ. أَوْ ذُو عَاهَةِ أَمْ سَالِمٌ، ثُمَّ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا جَازَ لِأَجْلِ السَّفَرِ، فَإِنَّ هَذَا ظَنٌّ لَا يَصِحُّ. فَإِنْ قَالُوا: كَانَ فِي سَفَرٍ قَلْنًا: وَكَانَ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ لَا تُجِيزُهُ فِي غَيْرِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ بَقْرَةً وَاشْتَرَطَ رَأْسَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَمْسَكَهَا فَقَضَى لَهُ زَيْدٌ بِشُرُوعِ رَأْسِهَا، قَالَ سُفْيَانُ: نَحْنُ نَقُولُ: الْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ

بْنِ دُعْلُوقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ بُخَيَّةً وَاشْتَرَطَ ثَنِيَّاهَا فَبَرَتَ فَرَعَبَ فِيهَا فَاتَّخَصَمَا إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: اذْهَبْ بِهَا إِلَى السُّوقِ فَإِذَا بَلَغَتْ أَقْضَلَ ثَمَنِهَا، فَأَعْطُوهُ حِسَابَ ثَنِيَّاهَا مِنْ ثَمَنِهَا. وَرَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُوقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ بَعِيرًا مَرِيضًا وَاسْتَشَى جِلْدَهُ فَبَرَأَ الْبَعِيرُ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَقُومُ الْبَعِيرُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ يَكُونُ لَهُ شِرَاؤُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبِ الْأَنْدَلُسِيِّ حَدَّثَنِي أَصْبَغُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ اشْتَرَى رَجُلٌ رَأْسَ جَمَلٍ وَتَقَدَّ ثَمَنُهُ وَاشْتَرَى آخَرَ بَقِيَّتَهُ وَتَقَدَّ ثَمَنُهُ لِيُشْحَرَهُ فَعَاشَ الْجَمَلُ وَصَلَحَ فَقَالَ مُشْتَرِي الْجَمَلِ لِمُشْتَرِي الرَّأْسِ: إِنَّمَا لَكَ ثَمَنُ الرَّأْسِ فَاخْتَصِمَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: هُوَ شَرِيكَكَ فِيهِ بِحِصَّةٍ مَا تَقَدَّ وَبِحُكْمِ شُرَيْحٍ هَذَا يَأْخُذُ عُثْمَانُ الْبُتِّيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَلَمْ يُجْزَ مَالُكَ اسْتِثْنَاءَ الْجِلْدِ وَالرَّأْسِ إِلَّا فِي السَّقَرِ، لَا فِي الْحَضَرِ، فَخَالَفَ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا وَلَمْ يُجْزِهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا الشَّافِعِيُّ أَصْلًا. وَأَجَازَ الْأَوْزَاعِيُّ اسْتِثْنَاءَ الْيَدِ أَوْ الرَّأْسِ أَوْ الْجِلْدِ عِنْدَ الذَّبْحِ خَاصَّةً، وَكَرِهَهُ إِنْ تَأَخَّرَ الذَّبْحُ وَالْحَنْفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ يُعْظَمُونَ خِلَافَ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يُعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنْهُمْ وَخَالَفُوا هَهُنَا: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ. وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ: فَإِنَّهُمْ رَأَوْا فِيمَنْ بَاعَ بَعِيرًا وَاسْتَشَى جِلْدَهُ، فَاسْتَحْيَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ: أَنَّ لَهُ شَرَوْى جِلْدِهِ أَوْ قِيمَتَهُ هَذَا فِي السَّقَرِ خَاصَّةً، وَهَذَا خِلَافَ حُكْمِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ؛ لِأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِذَلِكَ مُطْلَقًا، لَمْ يَخْصُوا سَفَرًا مِنْ حَضَرٍ؛ وَرَوَيْنَا مِثْلَ قَوْلِنَا، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قُلْتُ لِأَبِرَاهِيمَ: أَيْبَعُ الشَّاةَ وَأَسْتَشِي بَعْضَهَا قَالَ: لَا، وَلَكِنْ قُلْ: أَيْبَعُكَ نَصْفَهَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: نَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي الْجَارُودِ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَمَّنْ بَاعَ بَيْعًا وَاسْتَشَى بَعْضَهُ قَالَ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ.

من باع من ذكر سابقا الظاهر دون المغيب أو باع مغيبا يجوز بيعه بصفة كالصوف في الفراش والعسل في الظرف
فإن كان المكان للبائع فعليه تمكين المشتري من أخذ ما اشترى

١٤٢٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ بَاعَ مِنْ ذَكَرْنَا الظَّاهِرَ دُونَ الْمُغَيَّبِ، أَوْ بَاعَ مُغَيَّبًا: يَجُوزُ بَيْعُهُ بِصِفَةٍ، كَالصُّوفِ فِي الْفَرَّاشِ، وَالْعَسَلِ فِي الظَّرْفِ، وَالتُّوبِ فِي الْجِرَابِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ لِلْبَائِعِ فَعَلَيْهِ تَمْكِينُ الْمُشْتَرِي مِنْ أَخْذِ مَا اشْتَرَى، وَلَا بَدَأَ،

وَالْأَمْرُ كَانَ غَاصِبًا مَانِعَ حَقٍّ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي إِزَالَةُ مَالِهِ، عَنْ مَكَانٍ غَيْرِهِ، وَإِلَّا كَانَ غَاصِبًا لِلْمَكَانِ مَانِعَ حَقٍّ؛ فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ لِلْمُشْتَرِي فَعَلَى الْبَائِعِ نَزْعُ مَالِهِ، عَنْ مَكَانٍ غَيْرِهِ، وَإِلَّا كَانَ ظَالِمًا مَانِعَ حَقٍّ، فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ لَهُمَا جَمِيعًا فَأَيُّهُمَا أَرَادَ تَعْجِيلَ انْتِفَاعِهِ بِمَتَاعِهِ فَعَلَيْهِ أَخْذُهُ، وَلَا يُجْبَرُ الْآخَرُ

عَلَى مَا لَا يُرِيدُ تَعْجِيلَهُ مِنْ أَخْذِ مَتَاعِهِ. فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ لِغَيْرِهِمَا فَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا أَنْ يَنْزِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَكَانٍ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ ظَالِمٌ مَانِعٌ حَقٍّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَصَدَّقَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَوَّبَ قَوْلَهُ. فَمَنْ بَاعَ ثَمَرًا دُونَ نَوَاهَا، فَأَخَذَ الثَّمَرَةَ وَتَخَلَّصَ مِنْ النَّوَى عَلَى الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَخْذِ مَتَاعِهِ وَنَقْلِهِ وَتَرْكِ النَّوَى مَكَانَهُ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ لِلْبَائِعِ فَإِنْ أَبَى أَجْبَرَ، وَاسْتَوْجَرَ عَلَيْهِ مَنْ يُزِيلُ الثَّمَرَ، عَنِ النَّوَى، وَلَا يُكَلِّفُ الْبَائِعُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ فَتْحُ ثَمَرَةٍ غَيْرِهِ، وَلَا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فِيهِ عَمَلًا. فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ لِلْمُشْتَرِي، فَإِنْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي قَلْعَ ثَمَرَتِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَتْرُكُ غَيْرَهُ يُؤَثِّرُ لَهُ فِيهَا أَثَرًا لَا يُرِيدُهُ، فَإِنْ أَبَى الْمُشْتَرِي مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى الْبَائِعِ إِخْرَاجُ نَوَاهُ وَنَقْلُهُ عَلَى أَلْطَفِ مَا يُمَكِّنُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَدَّى ضَمَنَ مِقْدَارِ تَعَدْيِهِ فِي إِفْسَادِ الثَّمَرَةِ. فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ لَهُمَا فَكَمَا قلنا: أَيُّهُمَا أَرَادَ تَعْجِيلَ أَخْذِ مَتَاعِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ الَّذِي لَهُ النَّوَى كَانَ لَهُ إِخْرَاجُ نَوَاهُ بِالْأَلْطَفِ مَا يُمَكِّنُ، إِذْ لَا بَدَأَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُبَاحًا لَهُ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمَنَ. فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ لِغَيْرِهِمَا أَجْبَرَا جَمِيعًا عَلَى الْعَمَلِ مَعًا فِي تَخْلِيصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي نَفِجَةِ الْمِسْكِ،

وَالظُّرُوفِ دُونَ مَا فِيهَا، وَالْقَشُورِ دُونَ مَا فِيهَا، وَالشَّمْعِ دُونَ الْعَسَلِ، وَالتَّنِّ دُونَ الْحَبِّ، وَجِلْدِ الْحَيَوَانِ الْمَذْبُوحِ
أَوْ الْمُنْحُورِ، وَلَحْمَةِ الرِّئُوتِ، وَالسَّمْسِمِ، وَكُلِّ ذِي دُهْنٍ. وَأَمَّا مَنْ بَاعَ الْأَرْضَ دُونَ الْبَذْرِ، أَوْ دُونَ الزَّرْعِ، أَوْ دُونَ
الشَّجَرِ، أَوْ دُونَ الْبِنَاءِ، فَالْحَصَادُ عَلَى الَّذِي لَهُ الزَّرْعُ، وَالْقَلْعُ عَلَى الَّذِي لَهُ الشَّجَرُ، وَالْبِنَاءُ وَالْقَطْعُ أَيْضًا عَلَيْهِ ؛
لَأَنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ إِزَالَةُ مَالِهِ، عَنْ أَرْضٍ غَيْرِهِ. وَمَنْ بَاعَ الْحَيَوَانِ دُونَ اللَّبَنِ، أَوْ دُونَ الْحَمَلِ، فَالْحَلْبُ عَلَى الَّذِي لَهُ
اللَّبَنُ، وَلَا بُدَّ وَأَجْرَةَ الْقَابِلَةِ عَلَيْهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ وَاجِبًا عَلَيْهِ إِزَالَةُ لَبَنِهِ، عَنْ صَرْعِ حَيَوَانٍ غَيْرِهِ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ
الْحَيَوَانِ إِلَّا إِمَّاكَانُهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَطْ، لَا خِدْمَتُهُ فِي حَلْبِ لَبَنِهِ. وَكَذَلِكَ عَلَى الَّذِي لَهُ مِلْكُ الْوَلَدِ: الْعَمَلُ فِي الْعَوْنِ فِي
أَخْذِ مَمْلُوكِهِ، أَوْ مَمْلُوكِيهِ فِي بَطْنِ أُمَةٍ غَيْرِهِ بِمَا أُيِّحَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَمَنْ بَاعَ سَارِيَةَ خَشَبٍ، أَوْ حَجَرَ فِي بِنَاءٍ فَعَلَى
الْمُشْتَرِي قَلْعُ ذَلِكَ بِالطَّفِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ التَّدْعِيمِ لِمَا حَوْلَ السَّارِيَةِ مِنَ الْبِنَاءِ، وَهَذَا مَا حَوَالَيْهَا مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ
هَدْمِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَخْذَ مَتَاعِهِ كَمَا يَقْدِرُ. وَمَنْ هُوَ مَأْمُورٌ بِشَيْءٍ، وَيَعْمَلُ فِي شَيْءٍ فَلَا ضَمَانَ
عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ: مُحْسِنٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى
الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ } فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ لِمَا ذَكَرْنَا.

من باع صوفاً أو وبراً أو شعراً على حيوان فالجز على الذي له الصوف والشعر والوبر

١٤٣٠ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ بَاعَ صُوفًا، أَوْ وَبْرًا، أَوْ شَعْرًا عَلَى الْحَيَوَانِ فَالْجَزُّ عَلَى الَّذِي لَهُ الصُّوفُ، وَالشَّعْرُ، وَالْوَبْرُ ؛

لَأَنَّ عَلَيْهِ إِزَالَةَ مَالِهِ، عَنْ مَالٍ غَيْرِهِ، وَمَكَانِ الشَّعْرِ، وَالْوَبْرِ، وَالصُّوفِ وَهُوَ جِلْدُ الْحَيَوَانِ فَعَلَى الَّذِي لَهُ كُلُّ ذَلِكَ
إِزَالَةُ مَالِهِ، عَنْ مَكَانٍ غَيْرِهِ، وَعَلَى الَّذِي لَهُ الْمَكَانُ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَطْ. وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَرَى خَابِيَةً فِي بَيْتٍ
فَعَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا، وَلَهُ أَنْ يَهْدِمَ مِنْ بَابِ الْبَيْتِ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ هَدْمِهِ لِإِخْرَاجِ الْخَابِيَةِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، إِذَا لَا
سَبِيلَ لَهُ إِلَى عَمَلٍ مَا كُفِّلَ إِلَّا بِذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يحل بيع تراب الصاغة أصلاً

١٤٣١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ تُرَابِ الصَّاعَةِ أَصْلًا
بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْصَدُ الْمُشْتَرِي مَا فِيهِ مِنْ قِطْعِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ فَهُوَ غَرَرٌ، وَقَدْ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

كل ما تخله الغبارون من التراب أو استخرجه غسلوا الطين من الطين فهو لقطة

١٤٣٢ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَا تَخْلَهُ الْغَبَارُونَ مِنَ التُّرَابِ، أَوْ اسْتَخْرَجَهُ غَسَّلُوا الطِّينَ مِنَ الطِّينِ، أَوْ اسْتَخْرَجَ مِنْ
تُّرَابِ الصَّاعَةِ، فَهُوَ لُقْطَةٌ
مَا أُمَكِّنَ أَنْ يَعْرِفَ، كَالْقَصِّ، أَوْ الدِّينَارِ، أَوْ الدَّرْهَمِ، فَمَا زَادَ فَتَعْرِيفُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي اللَّقْطَةِ ثُمَّ هُوَ لِلْمُلْتَقِطِ مَضْمُونًا
لِصَاحِبِهِ إِنْ جَاءَ وَمَا كَانَ مِنْهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبُهُ أَبَدًا مِنْ قِطْعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَهُوَ حَالًا لِوَاجِدِهِ عَلَى مَا
ذَكَرْنَا فِي "كِتَابِ اللَّقْطَةِ" وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٤٣٣ - مسألة: وَأَمَّا تُرَابُ الْمَعَادِنِ:

فَمَا كَانَ مِنْهُ مَعْدِنٌ ذَهَبٌ فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ أَلْبَنَةً بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، لِأَنَّ الذَّهَبَ فِيهِ مَخْلُوقٌ فِي خِلَالِهِ مَجْهُولُ الْمَقْدَارِ. فَلَوْ كَانَ الذَّهَبُ الَّذِي فِيهِ مَرْتَبًا كُلُّهُ مُحَاطًا بِهِ: جَازَ بَيْعُهُ بِمَا يَجُوزُ بِهِ بَيْعُ الذَّهَبِ عَلَى مَا نَذَرْتُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَا كَانَ مِنْهُ تُرَابٌ مَعْدِنٌ فَضْةً: جَازَ بَيْعُهُ بِدَرَاهِمٍ وَبَنَهَبٍ نَقْدًا، وَإِلَى أَجَلٍ وَإِلَى غَيْرِ أَجَلٍ، وَبِالْعَرَضِ نَقْدًا، وَجَازَ السَّلَامُ فِيهِ. وَكَذَلِكَ تُرَابُ سَائِرِ الْمَعَادِنِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْفِضَّةِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ تُرَابٌ مَخْصُصٌ، لَا يَصِيرُ فَضَّةً إِلَّا بِمَعَانَاةٍ وَطَبْخٍ، فَيَسْتَحِيلُ بَعْضُهُ فَضَّةً كَمَا يَسْتَحِيلُ الْمَاءُ مِلْحًا، وَالْبَيْضُ فَرَارِيحَ، وَالنَّوَى شَجَرًا، وَلَا فَرْقَ.

بيع القصيل قبل أن يسنبل جائر وللبيع أن يتطوع للمشتري بتركه ما شاء

١٤٣٤ - مسألة: وَيَبِيعُ الْقَصِيلَ قَبْلَ أَنْ يُسْنَبَلَ: جَائِزٌ وَلِلْبَائِعِ أَنْ يَتَطَوَّعَ لِلْمُشْتَرِي بِتَرْكِهِ

مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَرَعَاهُ، أَوْ إِلَى أَنْ يَخْصُدَهُ، أَوْ إِلَى أَنْ يَسِسَ بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَإِنْ غَفَلَ عَنْهُ حَتَّى زَادَ فِيهِ أَوْلَادًا مِنْ أَصْلِهِ لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً إِذَا اشْتَرَاهُ فَاخْتَصَمَا فِيهَا: فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بِمَقْدَارِ الْمِيعِ: قَضَى بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا الْقَدْرُ الَّذِي اشْتَرَى، وَكَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلْبَائِعِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ: حَلَفَا، وَقُسِّمَتِ الزِّيَادَةُ الَّتِي يَتَدَايَعَانِهَا بَيْنَهُمَا. وَأَمَّا السُّنْبَلُ، وَالْخَرْبُ،

يجوز بيع القصيل على القطع

١٤٣٥ - مسألة: وَأَمَّا بَيْعُ الْقَصِيلِ قَبْلَ أَنْ يُسْنَبَلَ عَلَى الْقَطْعِ فَجَائِزٌ؛

لِأَنَّ فَرْضًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُزِيلَ مَالَهُ، عَنْ أَرْضٍ غَيْرِهِ، وَأَنْ لَا يَشْغُلَهَا بِهِ، فَهَذَا شَرْطٌ وَاجِبٌ، مُفْتَرَضٌ، فَإِنْ تَطَوَّعَ لَهُ رَبُّ الْأَرْضِ بِالْتَّرِكِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ: فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ إِبَاحَةَ أَرْضِهِ لِمَنْ شَاءَ، وَلِمَا شَاءَ، مِمَّا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، فَإِنْ زَادَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَتَطَوَّعَ لَهُ بِالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ مَالُهُ يَهْبُهُ لِمَنْ شَاءَ مَا لَمْ يَمْنَعْهُ قُرْآنٌ، أَوْ سُنَّةٌ، وَالْهَبَةُ فِعْلٌ خَيْرٌ وَفَضْلٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ}، وَقَالَ تَعَالَى {وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}. فَإِنْ أَبَى فَالْبَيِّنَةُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَهُمَا مُتَدَايِعَانِ فِي الزِّيَادَةِ وَهِيَ بَأَيْدِيهِمَا مَعًا فَكُلُّ وَاحِدٍ يَقُولُ: هِيَ لِي، فَيَخْلِفَانِ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُلْغَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَبْقَى لِكُلِّ أَحَدٍ مَا بِيَدِهِ لِبِرَاءَتِهِ مِنْ دَعْوَى خَصْمِهِ بِيَمِينِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، مِنْ بَيْعِ الْقَصِيلِ حَتَّى يَصِيرَ حَبًّا يَابِسًا، وَلَمْ يَأْتِ بِهَذَا نَصٌّ أَصْلًا ثُمَّ تَقَاضَوْا، فَأَجَازُوا بَيْعَهُ عَلَى الْقَطْعِ. وَكُلُّ هَذَا بَلَا بَرَهَانَ أَصْلًا لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، وَلَا دَلِيلٌ لَهُمْ عَلَى مَا مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عَلَى مَا أَبَاحُوا مِنْهُ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْقَصِيلِ لَا عَلَى الْقَطْعِ، وَلَا عَلَى التَّرِكِ وَقَوْلُ هَؤُلَاءِ أَطْرُدُ وَأَصَحُّ فِي السُّنْبَلِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ. وَاخْتَلَفُوا إِنْ تَرَكَ الزَّرْعُ فَرَادٍ فَقَالَ مَالِكٌ: يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ جُمْلَةً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْمُشْتَرِي الْمَقْدَارُ الَّذِي اشْتَرَى وَيَتَصَدَّقُ بِالزِّيَادَةِ وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ فَقَالَ: لِلْمُشْتَرِي الْمَقْدَارُ الَّذِي اشْتَرَى، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَلِلْبَائِعِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْبَائِعُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَدَعَ لَهُ الزِّيَادَةَ فَيَجُوزُ الْبَيْعُ وَالْهَبَةُ مَعًا أَوْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: الزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي مَعَ مَا اشْتَرَى. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا فَسْخُ مَالِكٍ لِلْبَيْعِ فَقَوْلُ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ أَصْلًا، وَلَا يَمْنَعُنِي فُسْخُ بَيْعًا وَقَعَ عَلَى صِحَّةِ

بِإِقْرَارِهِ هَذَا مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِقُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ. وَأَمَّا أَوَّلُ قَوْلِي أَبِي حَنِيفَةَ فَخَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِذْ جَعَلَهَا لِلْمُشْتَرِي فَلَا يَشْئُءُ بِأَمْرِهِ بِالصَّدَقَةِ بِهَا دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِأَنْ يَصَدَّقَ بِالْقَدَرِ الَّذِي اشْتَرَى وَكِلَاهُمَا لَهُ وَأَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْبَائِعِ: فَصَحِيحٌ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِهَا وَبِمَقْدَارِ مَا اشْتَرَى. وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ ؛ لِأَنَّهُ إِذْ جَعَلَ الزِّيَادَةَ لِلْبَائِعِ ؛ فَلَا يَشْئُءُ مَعْنَى أَجْبَرَهُ عَلَى هِبَتِهَا لِلْمُشْتَرِي أَوْ فَسَخَ الْبَيْعَ وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ طَلَبِ حَقِّهِ وَالْخِصَامِ فِيهِ وَالْبَقَاءِ عَلَيْهِ فَهَذِهِ آراءُ الْقَوْمِ كَمَا تَرَى فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ: إِنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمُشْتَرِي فَخَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي إِنَّمَا اشْتَرَى قَدْرًا

مَعْلُومًا فَلَهُ مَا حَدَثَ فِي الْعَيْنِ الَّذِي اشْتَرَى، وَلِلْبَائِعِ مَا زَادَ فِيمَا اسْتَبَقِيَ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَبِعْهُ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَالزِّيَادَةُ فِي طُولِ السَّاقِ لِلْبَائِعِ لِمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا زَرْعُ مَا اشْتَرَى فَقَطْ، وَإِنَّمَا تَأْتِي الزِّيَادَةُ مِنَ الْأَصْلِ. وَأَمَّا السُّبُلُ، وَالْحَبُّ، وَالتُّورُ، وَالْوَرَقُ، وَالتَّنُّ، وَالْخَرْبُوبُ فَلِلْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ فِي عَيْنِ مَالِهِ حَدَثٌ وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا، عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّعِيرِ لِلْعَلْفِ قَبْلَ أَنْ يَتَدَوَّ صَلَاحُهُ إِذَا كَانَ يَخْصُدُهُ مِنْ مَكَانِهِ، فَإِنْ غَفَلَ عَنْهُ حَتَّى يَصِيرَ طَعَامًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

يجوز بيع ما ظهر من المقائي وإن كان صغيرا جدا

١٤٣٦ - مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوزُ بَيْعُ مَا ظَهَرَ مِنَ الْمَقَائِي وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا جَدًّا لِأَنَّهُ يُؤْكَلُ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَمْ يَظْهَرْ بَعْدَ مِنَ الْمَقَائِي، وَالْيَاسَمِينِ، وَالتُّورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا جِزَّةٌ ثَانِيَةً مِنَ الْقَصِيلِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَبِيعُ مَا لَمْ يَخْلُقْ وَلَعَلَّهُ لَا يُخْلَقُ وَإِنْ خُلِقَ فَلَا يَدْرِي أَحَدٌ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَمِّيَّتُهُ، وَلَا مَا صِفَاتُهُ: فَهُوَ حَرَامٌ بِكُلِّ وَجْهِ، وَيَبِيعُ غَرَرٌ، وَأَكُلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَأَجَازَ مَالُكَ كُلَّ ذَلِكَ وَمَا نَعْلَمُ لَهُ فِي تَخْصِيصِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ سَلَفًا، وَلَا أَحَدٌ قَالَهُ غَيْرُهُ قَبْلَهُ، وَلَا حُجَّةٌ. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِاسْتِجَارِ الظَّرِّ وَهَذَا تَحْرِيفٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، عَنْ مَوْضِعِهِ وَأَيِّنَ الْأَسْتِجَارُ مِنَ الْبَيْعِ، ثُمَّ أَيِّنَ اللَّبَنُ الْمُتَرَضُّعُ مِنَ الْقَتَاءِ، وَالْيَاسَمِينِ وَهُمْ يُحَرِّمُونَ بَيْعَ لَبَنٍ شَاةٍ قَبْلَ حَلَبِهِ، وَلَا يَقْيِسُونَهُ عَلَى الظَّرِّ ثُمَّ يَقْيِسُونَ عَلَيْهِ بَيْعَ الْقَتَاءِ، وَالتُّورِ، وَالْيَاسَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الرُّطَابِ جِزَّتَيْنِ جِزَّتَيْنِ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْمُعِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا جَمِيعًا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الرُّطَابِ جِزَّةً جِزَّةً. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ بَيْعِ الرُّطْبَةِ جِزَّتَيْنِ فَقَالَ: لَا تَصْلُحُ إِلَّا جِزَّةً. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْقَضْبِ، وَالْحِنَاءِ، إِلَّا جِزَّةً وَكَرِهَ بَيْعَ الْخِيَارِ وَالْخَرْبِزِ إِلَّا جَنِيَّةً. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ، وَالْقَاسِمِ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ الرُّطَابِ إِلَّا جِزَّةً وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ.

لو باع المقتاة بأصولها والموز بأصوله وتطوع له بإبقاء ذلك في أرضه

١٤٣٧ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ بَاعَهُ الْمَقْتَاةَ بِأُصُولِهَا، وَالْمُوزَ بِأُصُولِهِ، وَتَطَوَّعَ لَهُ إِبْقَاءُ كُلِّ ذَلِكَ فِي أَرْضِهِ بِغَيْرِ شَرْطٍ جَازَ ذَلِكَ فَإِذَا مَلَكَ مَا ابْتِاعَ كَانَ لَهُ كُلُّ مَا تَوَلَّدَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ فِي مَالِهِ، وَلَهُ أَخْذُهُ بِقَلْعِ كُلِّ ذَلِكَ مَتَى شَاءَ لِأَنَّهُ أَمْلَكَ بِمَالِهِ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ اشْتِرَاؤُ إِبْقَاءِ ذَلِكَ

بيع الأمة وبيان أنها حامل من غير سيدها لكن من زوج أو زنا أو اكراه بيع صحيح

١٤٣٨ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبَيَّنُ أَنَّهَا حَامِلٌ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، لَكِنْ مِنْ زَوْجٍ، أَوْ زَنَى، أَوْ إِكْرَاهٍ: بَيْعٌ صَحِيحٌ، سِوَاكَ كَانَتْ رَائِعَةً أَوْ وَخْشًا كَانَ الْبَيْعُ فِي أَوَّلِ الْحَمْلِ أَوْ فِي وَسْطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ فِي الْوَخْشِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الرَّائِعَةِ وَهَذَا قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ صَلاً، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَيْهِ أَصْلاً، وَقَالَ تَعَالَى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} وَمَا خَصَّ حَامِلًا مِنْ حَائِلٍ، وَلَا رَائِعَةً مِنْ وَخْشٍ، وَلَا امْرَأَةً مِنْ سَائِرِ إِنَاثِ الْحَيَوَانِ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

بيع السيف دون الغمد جائز وبيع الغمد دون النصل جائز إلخ

١٤٣٩ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبْعُ السَّيْفَ دُونَ غِمْدِهِ جَائِزٌ. وَيَبْعُ الْغِمْدَ دُونَ النَّصْلِ جَائِزٌ. وَيَبْعُ الْحَلِيَّةَ دُونَهُمَا جَائِزٌ وَيَبْعُ نَصْفَهَا مُشَاعً، أَوْ ثُلُثَهَا، أَوْ عَشْرَهَا، أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا بَعِيْنُهُ: كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ. وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ بَعْضِ ذَلِكَ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُ دَلِيلًا أَصْلاً وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَكَذَلِكَ بَيْعٌ قُطِعَ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ مِنْ خَشَبَةٍ مُعَيَّنَةٍ مَحْدُودَةٍ: جَائِزٌ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ.

بيع حلقة الخاتم دون الفص جائز وخلع الفص حينئذ على البائع وبيع الفص دون الحلقة جائز

١٤٤٠ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبْعُ حَلَقَةَ الْخَاتَمِ دُونَ الْفَصِّ جَائِزٌ، وَقَلْعُ الْفَصِّ حَيْثُ دُخِلَ عَلَى الْبَائِعِ، وَيَبْعُ الْقَصَّ دُونَ الْحَلَقَةِ جَائِزٌ، وَقَلْعُ الْفَصِّ حَيْثُ دُخِلَ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَالْقَصُّ فِي الْحَلَقَةِ فَهِيَ مَكَانٌ لِلْفَصِّ، ففَرَضَ عَلَى الَّذِي لَهُ الْفَصُّ إِخْرَاجَ الْفَصِّ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْغَلَ مَالٌ غَيْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْحَلَقَةِ إِلَّا إِمْكَانُهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَطْ، وَأَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ. وَلَمْ تَوَلِّي إِخْرَاجَ الْفَصِّ تَوْسِيعَ الْحَلَقَةِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي اسْتِخْرَاجِ مَتَاعِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا هُوَ مَأْمُورٌ بِفِعْلِهِ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْجَذْعِ يُبَاعُ دُونَ الْحَائِطِ، أَوْ الْحَائِطِ يُبَاعُ دُونَهُ وَالشَّجَرَةُ دُونَ الْأَرْضِ، أَوْ الْأَرْضُ دُونَ الشَّجَرَةِ، وَلَا فَرْقَ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من باع شيئاً فقال المشتري لا أدفع الثمن حتى أقبض ما ابتعت وقال البائع لا أدفع حتى أقبض أجبراً معا على دفع المبيع والثمن معا

١٤٤١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا فَقَالَ الْمُشْتَرِي: لَا أَدْفَعُ الثَّمَنَ حَتَّى أَقْبِضَ مَا ابْتَعْتُ وَقَالَ الْبَائِعُ: لَا أَدْفَعُ حَتَّى أَقْبِضَ: أُجْبِرَا مَعًا عَلَى دَفْعِ الْمَبْعِ وَالثَّمَنِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَحَقَّ بِالْإِنْصَافِ وَالْأَنْتِصَافِ مِنَ الْآخَرِ وَيَبْدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقًّا لِلْآخَرِ، وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُعْطِيَ الْآخَرَ حَقَّهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ أَحَدُهُمَا بِالْقُدْمِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ جَوْرٌ،

إن أبى المشتري من أن يدفع الثمن مع قبضه لما اشترى وقال لا أدفع الثمن إلا بعد أن أقبض ما اشتريت فللبائع أن يحبس ما باع حتى ينتصف وينصف معا

١٤٤٢ - مسألة: فَإِنْ أَبَى الْمُشْتَرِي مِنْ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ مِنْ قَبْضِهِ لِمَا اشْتَرَى وَقَالَ: لَا أَدْفَعُ الثَّمَنَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَقْبِضَ مَا اشْتَرَيْتُ فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَحْبِسَ مَا بَاعَ حَتَّى يَنْتَصِفَ وَيُنْصِفَ مَعًا، فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَهُوَ مِنْ مُصِيبَةِ الْمُشْتَرِي وَعَلَيْهِ دَفْعُ الثَّمَنِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْبَائِعِ فِيَمَا هَلَكَ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ احْتَبَسَ بِحَقِّ قَالِ اللَّهُ تَعَالَى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ مَا حَبَسَ وَفَاءً بِالْثَمَنِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا زَادَ عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ، لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِاِحْتِبَاسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا تَعَدَّى عَلَيْهِ فِيهِ الْآخَرُ هَذَا إِنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَقْسَمَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ إِلَّا بِفَسَادِهِ، أَوْ حَطَّ ثَمَنُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ أَصْلًا. فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ: لَا أَدْفَعُ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وَدَعَاهُ الْمُشْتَرِي إِلَى أَنْ يَقْبِضَ وَيَدْفَعَ مَعًا فَأَبَى، فَهُوَ هَهُنَا ضَامِنٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِاِحْتِبَاسِهِ مَا حَبَسَ، وَقَدْ دُعِيَ إِلَى الْإِنْصَافِ فَأَبَى وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من قال حين يبيع لا خلا به فله الخيار ثلاث ليال بما في خلاهن من الأيام إن شاء رد ببيع أو بغير عيب أو بخديعة

١٤٤٣ - مسألة: وَمَنْ قَالَ حِينَ يَبِيعُ أَوْ يَتَّاعُ: لَا خِلَابَةَ فَلَهُ الْخِيَارُ ثَلَاثَ لَيَالٍ بِمَا فِي خِلَالِهِنَّ مِنَ الْأَيَّامِ، إِنْ شَاءَ رَدَّ بَيْعٍ أَوْ بَغَيْرِ عَيْبٍ، أَوْ بِخَدِيعَةٍ أَوْ بَغَيْرِ خَدِيعَةٍ، وَبَعْنٍ أَوْ بَغَيْرِ بَعْنٍ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ: فَإِذَا انْقَضَتْ اللَّيَالِي الثَّلَاثُ بَطَلَ خِيَارُهُ وَلَزِمَهُ الْبَيْعُ، وَلَا رَدُّ لَهُ، إِلَّا مِنْ عَيْبٍ إِنْ وُجِدَ وَاللَّيَالِي الثَّلَاثُ مُسْتَأْنَفَةٌ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ، فَإِنْ بَاعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بَقِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَلَوْ مِنْ حِينَ طُلُوعِهَا: فَإِنَّهُ يَسْتَأْنَفُ الثَّلَاثَ مُتَبَدِّلَةً وَلَهُ الْخِيَارُ أَيْضًا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ بَاعَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَهُ الْخِيَارُ مِنْ حَيْثُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتُ مِنَ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ مُتَّقِدًا سَفَعَ فِي رَأْسِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ، فَكَانَ إِذَا بَاعَ خُدْعَ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَاعِ وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ.، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ أَنَا أَبُو قَاسِمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَاسِمٍ أَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ مُتَّقِدًا سَفَعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ فَكَانَ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَعْ، وَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا مِنْ بَيْعِكَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ إِذَا بَاعَ: لَا خِلَابَةَ لَا خِلَابَةَ.

إن لم يقدر على أن يقول لا خلا به قالها كما يستطيع

١٤٤٤ - مسألة: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَقُولَ " لَا خِلَابَةَ " قَالَهَا كَمَا يَقْدِرُ لِأَفَةِ بِلِسَانِهِ أَوْ لِعُجْمَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ جُمْلَةً قَالَ بِلُغَتِهِ مَا يُوَافِقُ مَعْنَى " لَا خِلَابَةَ " وَلَهُ الْخِيَارُ الْمَذْكُورُ، أَحَبُّ الْبَائِعِ أَمْ كَرَهُ. برهان ذلك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُتَّقِدًا أَنْ يَقُولَهَا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا: لَا خِلَابَةَ وَقَالَ تَعَالَى {لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.

إذا رضي في الثلاث وأسقط خياره لزمه البيع

١٤٤٥ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ رَضِيَ فِي الثَّلَاثِ وَأَسْقَطَ خِيَارَهُ لِرَمَةِ الْبَيْعِ،

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ ثَلَاثًا، فَلَوْ كَانَ لَا يَلْزَمُهُ الرِّضَا إِنْ رَضِيَ فِي الثَّلَاثِ لَكَانَ إِنَّمَا جَعَلَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخِيَارَ فِي الرَّدِّ فَقَطْ لَا فِي الرِّضَا وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَلَ لَهُ الْخِيَارَ فَكَانَ عُمُومًا لِكُلِّ مَا يَخْتَارُ مِنْ رِضَا أَوْ رَدٍّ. وَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لَا يَنْقَطِعُ بِاسْقَاطِهِ إِيَّاهُ وَإِقْرَارِهِ بِالرِّضَا لَوَجَبَ أَيْضًا ضَرُورَةُ أَنْ لَا يَنْقَطِعَ خِيَارُهُ وَإِنْ رَدَّ الْبَيْعَ حَتَّى يَقْضِيَ الثَّلَاثَ وَهَذَا مُحَالٌ: فَظَاهِرُ اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ مُدَّةَ الثَّلَاثِ إِنْ شَاءَ رَدَّ فَيُطْلَ الْبَيْعُ، وَلَا رِضَا لَهُ بَعْدَ الرَّدِّ، وَإِنْ شَاءَ رَضِيَ فَيَصِحَّ الْبَيْعُ، وَلَا رَدَّ لَهُ بَعْدَ الرِّضَا: لَا يَحْتَمِلُ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ هَذَا أَصْلًا فَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِالرِّضَا، وَلَا بِالرَّدِّ: لَمْ يَجْزُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَبَقِيَ عَلَى خِيَارِهِ إِلَى اقْتِضَاءِ الثَّلَاثِ إِنْ شَاءَ رَدَّ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ فَإِنْ انْقَضَتِ الثَّلَاثُ وَلَمْ يَرُدَّ فَقَدْ لَزِمَهُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهُ بَيَعَ صَحِيحٌ جُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ فِي رَدِّهِ ثَلَاثًا، لَا أَكْثَرَ فَإِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ فَلَا يُبْطَلُ لَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، إِلَّا مِنْ عَيْبٍ كَسَائِرِ الْبُيُوعِ، وَبَقِيَ الْبَيْعُ بِصِحَّتِهِ لَمْ يُبْطَلْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فإن غير لفظ لا خلا به بأن قال لا خديعة أو لا غش إلخ لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لا خلا به

١٤٤٦ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قَالَ لَفْظًا غَيْرَ " لَا خِلَافَةَ " لَكِنْ أَنْ يَقُولَ: لَا خَدِيعَةً، أَوْ لَا غِشًّا، أَوْ لَا كَيْدًا، أَوْ لَا غَبْنَ، أَوْ لَا مَكْرًا، أَوْ لَا عَيْبًا، أَوْ لَا ضَرَرَ، أَوْ عَلَى السَّلَامَةِ، أَوْ لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةً، أَوْ لَا خُبْثًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا: لَمْ يَكُنْ لَهُ الْخِيَارُ الْمَجْعُولُ لِمَنْ قَالَ: لَا خِلَافَةَ،

لَكِنْ إِنْ وَجَدَ شَيْئًا مِمَّا بَايَعَ عَلَى أَنْ لَا يَعْقِدَ بَيْعُهُ عَلَيْهِ: بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ لَزِمَهُ الْبَيْعُ.
برهان ذلك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ فِي الدِّيَانَةِ بِأَمْرٍ، وَنَصَّ فِيهِ بَلْفَظٍ مَا: لَمْ يَجْزُ تَعْدِي ذَلِكَ اللَّفْظِ إِلَى غَيْرِهِ وَسَوَاءٌ كَانَ فِي مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ اللَّفْظِ، إِلَّا بِنَصٍّ آخَرَ يُبَيِّنُ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ حَدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَلَا يَحِلُّ تَعْدِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا}.
وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا يَنْطِقُ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} وَقَالَ تَعَالَى {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} وَلَوْ جَازَ غَيْرُ هَذَا لَجَارَ الْأَذَانُ بِأَنْ يَقُولَ: الْعَزِيزُ أَجَلٌ، أَنْتَ لَنَا رَبٌّ إِلَّا الرَّحْمَنُ، أَنْتَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَبْعُوثٌ مِنَ الرَّحْمَانِ، هَلُمُّوا إِلَى نَحْوِ الظُّهْرِ، هَلُمُّوا نَحْوَ الْبَقَاءِ،

وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا يَنْطِقُ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} وَقَالَ تَعَالَى {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} وَلَوْ جَازَ غَيْرُ هَذَا لَجَارَ الْأَذَانُ بِأَنْ يَقُولَ: الْعَزِيزُ أَجَلٌ، أَنْتَ لَنَا رَبٌّ إِلَّا الرَّحْمَنُ، أَنْتَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مَبْعُوثٌ مِنَ الرَّحْمَانِ، هَلُمُّوا إِلَى نَحْوِ الظُّهْرِ، هَلُمُّوا نَحْوَ الْبَقَاءِ،

كل شرط وقع في بيع منهما أو من أحدهما برضى الآخر فإنهما إن عقدها قبل عقد البيع أو بعد تمام البيع بالأبدان أو بالتأخير أو في أحد الوقتين ولم يذكره حين العقد فالبيع صحيح

١٤٤٧ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ شَرْطٍ وَقَعَ فِي بَيْعٍ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، بِرِضَا الْآخَرِ فَإِنَّهُمَا إِنْ عَقَدَاهُ قَبْلَ عَقْدِ الْبَيْعِ أَوْ بَعْدَ تَمَامِ الْبَيْعِ بِالتَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ، أَوْ بِالتَّخْيِيرِ، أَوْ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ يَعْنِي قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرَاهُ فِي حِينِ عَقْدِ الْبَيْعِ، فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ تَامٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ لَا يَلْزَمُ.

فَإِنْ ذَكَرَا ذَلِكَ الشَّرْطَ فِي حَالِ عَقْدِ الْبَيْعِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ مَفْسُوخٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ أَيْ شَرْطٌ كَانَ لَا تُحَاشِ شَيْئًا إِلَّا سَبْعَةَ شُرُوطٍ فَقَطْ، فَإِنَّهَا لَازِمَةٌ، وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، إِنْ اشْتَرِطَتْ فِي الْبَيْعِ وَهِيَ: اشْتِرَاطُ الرَّهْنِ فِيمَا تَبَايَعَاهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. وَاشْتِرَاطُ تَأْخِيرِ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَنَائِرَ أَوْ دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. وَاشْتِرَاطُ آدَاءِ الثَّمَنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا أَجَلًا. وَاشْتِرَاطُ صِفَاتِ الْمَبِيعِ الَّتِي يَتَرَاضِيَانَهَا مَعًا وَبِتَبَايَعَانِ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى أَنَّهُ يَبْلُغُ الصِّفَةَ. وَاشْتِرَاطُ أَنْ

لَا خِلَافَةَ. وَيَبِيعُ الْعَبْدُ، أَوْ الْأَمَةُ، فَيَشْتَرِي الْمُسْتَرِي مَالَهُمَا أَوْ بَعْضَهُ مُسَمًى مُعَيَّنًا، أَوْ جُزْءًا مَنُوبًا مُشَاعًا فِي جَمِيعِهِ، سَوَاءً كَانَ مَالُهُمَا مَجْهُولًا كُلُّهُ، أَوْ مَعْلُومًا كُلُّهُ، أَوْ مَعْلُومًا بَعْضُهُ، مَجْهُولًا بَعْضُهُ. أَوْ يَبِيعُ أَصُولَ نَخْلٍ فِيهَا ثَمَرَةٌ قَدْ أُبْرِتَ قَبْلَ الطَّيْبِ أَوْ بَعْدَهُ، فَيَشْتَرِي الْمُسْتَرِي الثَّمَرَةَ لِنَفْسِهِ أَوْ جُزْءًا مُعَيَّنًا مِنْهَا أَوْ مُسَمًى مُشَاعًا فِي جَمِيعِهَا. فَهَذِهِ، وَلَا مَرِيدَ، وَسَائِرُهَا بَاطِلٌ كَمَا قَدَمْنَا: كَمَنْ بَاعَ مَمْلُوكًا بِشَرَطِ الْعَتَقِ، أَوْ أَمَةً بِشَرَطِ الْإِيلَادِ، أَوْ دَابَّةً وَاشْتَرَطَ رُكُوبَهَا مُدَّةً مُسَمَّاةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًى قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ. أَوْ دَارًا وَاشْتَرَطَ سُكْنَاهَا سَاعَةً فَمَا فَوْقَهَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ كُلِّهَا.

برهان ذلك: مَا رُوِيَ أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَنَا أَبُو أُسَامَةَ هُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَذَكَرَتْ حَدِيثًا قَالَتْ فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَذَكَرَ بَقِيَّ الْخَبَرِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ

شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرَطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ. فَهَذَا الْأَثَرُ كَالشَّمْسِ صَحَّةً وَبَيَانًا يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ كُلَّهُ. فَلَمَّا كَانَتْ الشُّرُوطُ كُلُّهَا بَاطِلَةً غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا كَانَ كُلُّ عَقْدٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ: عَقْدٌ عَلَى شَرَطٍ بَاطِلٍ بَاطِلًا، وَلَا بَدْءٌ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِصَحَّةِ الشَّرَطِ، وَالشَّرَطُ لَا صَحَّةَ لَهُ، فَلَا صَحَّةَ لِمَا عَقْدَ بَأَنَّهُ لَا صَحَّةَ لَهُ إِلَّا بِصَحَّةِ مَا لَا يَصِحُّ.

قال أبو محمد: وَأَمَّا تَصْحِيحُنَا الشُّرُوطَ السَّبْعَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَإِنَّهَا مَنُصُوصٌ عَلَى صِحَّتِهَا، وَكُلُّ مَا نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ تَعَالَى وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا يَنْطِقُ، عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}. وَقَالَ تَعَالَى {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}. فَأَمَّا اشْتِرَاطُ الرَّهْنِ فِي الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًى فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الثَّمَنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًى فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًى فَاكْتُبُوهُ}. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ "أَنْ لَا خِلَافَةَ" فَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ فِي ذَلِكَ قَبْلَ هَذَا الْمَكَانِ بَنَحْوِ أَرْبَعِ مَسَائِلَ. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الصِّفَاتِ الَّتِي يَتَبَايَعَانِ عَلَيْهَا مِنَ السَّلَامَةِ، أَوْ مِنْ أَنْ لَا خَدِيعَةَ، وَمِنْ صِنَاعَةِ الْعَبْدِ، أَوْ الْأَمَةِ، أَوْ سَائِرِ صِفَاتِ الْمَبِيعِ، فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى التَّرَاضِي مِنْهُمَا وَالتَّرَاضِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى صِفَاتِ الْمَبِيعِ، وَصِفَاتِ الثَّمَنِ ضَرُورَةً. وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الثَّمَنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ أَبِي خَصَصَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى يَهُودِيٍّ قَلِمَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ: ابْعَثْ إِلَيَّ بَغْرَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ وَذَكَرَ بَقِيَّ الْخَبَرِ. وَأَمَّا مَالُ الْعَبْدِ، أَوْ الْأَمَةِ وَاشْتِرَاطُهُ، وَاشْتِرَاطُ ثَمَرِ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ: فَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَنَمَرَتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. قال أبو محمد: وَلَوْ وَجَدْنَا خَبْرًا يَصِحُّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الشُّرُوطِ بِأَقْيَاسٍ غَيْرِ مَنُصُوحٍ لَقُلْنَا بِهِ وَلَمْ نُخَالِفْهُ، وَسَنَذَكُرُ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ إِذْ قَدْ ذَكَرْنَا غَيْرَهُمَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَدْ ذَكَرْنَا رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ بَيْعٍ فِيهِ شَرْطٌ فَلَيْسَ بَيْعًا.

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ احْتَجَّ مُعَارِضٌ لَنَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ} وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} .
وَبِمَا رَوَى الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ . قلنا: وبالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ أَمَّا أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ: لَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، وَلَا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِأَنْ نَجْتَنِبَ نَوَاهِيَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَاصِيَهُ، فَمَنْ عَقَدَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَحَرَامَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَا، فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا فَقَدْ صَحَّ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ، وَالْبَاطِلُ مُحَرَّمٌ، فَكُلُّ مُحَرَّمٍ فَلَا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ} فَلَا يَعْلَمُ مَا هُوَ عَهْدُ اللَّهِ إِلَّا بِنَصٍّ وَارِدٍ فِيهِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ عَهْدٍ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَلَيْسَ هُوَ عَهْدُ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ هُوَ عَهْدُ الشَّيْطَانِ فَلَا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ، وَقَدْ نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَالْبَاطِلُ لَا يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ . وَأَمَّا الْأَثَرُ فِي ذَلِكَ: فَإِنَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ . وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الْأَنْدَلُسِيِّ حَدَّثَنِي الْحِزَامِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ . وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ . وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: الْمُسْلِمُ عِنْدَ شَرْطِهِ . وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ "إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ، عِنْدَ الشَّرُوطِ".

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ " .

قال أبو محمد: كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ هَالِكٌ مَثْرُوكٌ بِاتِّهَامٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ مَجْهُولٌ وَالْآخَرُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ هَالِكٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ هُوَ الْوَأْدِيُّ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ وَمُرْسَلٌ أَيْضًا، وَالثَّالِثُ مُرْسَلٌ أَيْضًا، وَالَّذِي مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ هَالِكٌ وَخَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ وَشَيْخٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ وَالْآخَرُ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ، وَلَا أَعْرِفُهُ . وَخَبَرٌ عَلَيَّ مُرْسَلٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا لَكَانَ حُجَّةً لَنَا وَغَيْرُ مُخَالَفٍ لِقَوْلِنَا، لِأَنَّ شُرُوطَ الْمُسْلِمِينَ هِيَ الشَّرُوطُ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ لَهُمْ، لَا الَّتِي نَهَاهُمْ عَنْهَا، وَأَمَّا الَّتِي نُهَوَّا عَنْهَا فَلَيْسَتْ

شُرُوطَ الْمُسْلِمِينَ . وَقَدْ نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَتْ مِائَةَ شَرْطٍ، أَوْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِمَنْ اشْتَرَطَهُ: فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَباطِلٌ، فَلَيْسَ هُوَ مِنْ شُرُوطِ الْمُسْلِمِينَ . فَصَحَّ قَوْلُنَا بِبَيِّقِينَ . ثُمَّ إِنَّ الْحَنْفِيَّينَ، وَالْمَالِكِيَّينَ، وَالشَّافِعِيَّينَ، أَشَدُّ النَّاسِ اضْطِرَابًا وَتَنَاقُضًا فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ شُرُوطًا وَيَمْنَعُونَ شُرُوطًا كُلَّهَا سَوَاءً فِي أَنَّهَا بَاطِلٌ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُجِيزُونَ شُرُوطًا وَيَمْنَعُونَ شُرُوطًا كُلَّهَا سَوَاءً فِي أَنَّهَا حَقٌّ ؛ لِأَنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . فَالْحَنْفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ يَمْنَعُونَ اشْتِرَاطَ الْمُتَاعِ مَالِ الْعَبْدِ، وَثَمَرَةَ التَّخْلِ الْمُبَرِّ، وَلَا يُجِيزُونَ لَهُ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ إِلَّا

بِالشَّرَاءِ عَلَى حُكْمِ الْبَيْعِ. وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالْحَنَفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ: لَا يُجِزُونَ الْبَيْعَ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، وَلَا شَرْطَ قَوْلٍ: لَا خِلَافَ، عِنْدَ الْبَيْعِ، وَكِلَاهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا، وَيَسُونَ هَهُنَا " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ". وَكُلُّهُمْ يُجِزُ بَيْعَ الثَّمَرَةِ الَّتِي لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ، وَهُوَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ جُمْلَةً. وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

قال أبو محمد: وَلَا يَخْلُو كُلُّ شَرْطٍ اشْتَرَطَ فِي بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ لَا رَابِعَ لَهَا إِمَّا بِإِبَاحَةِ مَالٍ لَمْ يَجِبْ فِي الْعَقْدِ، وَإِمَّا بِحَبْأِ عَمَلٍ، وَإِمَّا الْمَنْعُ مِنْ عَمَلٍ، وَالْعَمَلُ يَكُونُ بِالْبَشَرَةِ، أَوْ بِالْمَالِ فَقَطْ وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِالنَّصِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَنْبَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. وَإِمَّا الْمَنْعُ مِنَ الْعَمَلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}. فَصَحَّ بَطْلَانُ كُلِّ شَرْطٍ جُمْلَةً إِلَّا شَرْطًا جَاءَ النَّصُّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ بِإِبَاحَتِهِ وَهَهُنَا أَخْبَارٌ نَذْكُرُهَا، وَبَيَّنَّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَّا يَعْتَرِضُ بِهَا جَاهِلٌ أَوْ مُشَعَّبٌ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعُدْرِيُّ الْقَاضِي بِسَرْفُسْطَةَ أَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِي الْمُطَوَّعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ التِّسَابُورِيُّ أَنَا مُحَمَّدُ الْخُلْدِيُّ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ زَادَانَ الصَّرِيرُ أَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الذُّهْلِيُّ أَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، هُوَ ابْنُ سَعِيدِ التَّنُورِيِّ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَوَجَدَتْ بِهَا أَبَا حَنِيفَةَ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَابْنَ شُبْرُمَةَ، فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَمَّنْ بَاعَ بَيْعًا وَاشْتَرَطَ شَرْطًا فَقَالَ: الْبَيْعُ بَاطِلٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ جَائِزٌ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَا فَقَالَ: لَا أَذْرِي مَا قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى، عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ الْبَيْعُ بَاطِلٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَا فَقَالَ: لَا أَذْرِي مَا قَالَا حَدَّثَنَا

هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اشْتَرِي بَرِيرَةَ وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَا فَقَالَ: لَا أَذْرِي مَا قَالَا أَنَا مُسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَاعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ الْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ جَائِزٌ. وَهَهُنَا خَبَرٌ رَابِعٌ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْنِيَانِيُّ أَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ. وَبِهِ يَأْخُذُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَيُبْطِلُ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطَانِ، وَيُجِزُهُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ وَاحِدٌ وَذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ إِلَى الْأَخَذِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا فَقَالَ: إِنْ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ بَعْضَ مِلْكِهِ كَسَكْنَى الدَّارِ مُدَّةً مُسَمَّاةً، أَوْ دَهْرَهُ كُلَّهُ أَوْ خِدْمَةَ الْعَبْدِ كَذَلِكَ، أَوْ رُكُوبَ الدَّابَّةِ كَذَلِكَ، أَوْ لِبَاسَ الثَّوبِ كَذَلِكَ: جَازَ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَهُ، وَالْمَنَافِعَ لَهُ، فَبَاعَ مَا شَاءَ وَأَمْسَكَ مَا شَاءَ، وَكُلُّ بَيْعٍ اشْتَرَطَ فِيهِ مَا يَحْدُثُ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، كَالْوَلَاءِ وَنَحْوِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ اشْتَرَطَ فِيهِ عَمَلٌ أَوْ مَالٌ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ عَمَلُ الْمُشْتَرِي فَالْبَيْعُ وَالشَّرْطُ بَاطِلَانِ مَعًا. قال أبو محمد: هَذَا خَطَأٌ مِنْ أَبِي ثَوْرٍ، لِأَنَّ مَنَافِعَ مَا بَاعَ الْبَائِعُ مِنْ دَارٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هِيَ لَهُ مَا دَامَ كُلُّ ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ، فَإِذَا خَرَجَ، عَنْ مِلْكِهِ فَمِنْ الْبَاطِلِ وَالْمَحَالِّ أَنْ يَمْلِكَ مَا لَمْ يَخْلُقْهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدُ، مِنْ مَنَافِعَ مَا بَاعَ، فَإِذَا أَخَذَتْهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّمَا أَخَذَتْهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي مِلْكِ غَيْرِهِ، فَهِيَ مِلْكٌ لِمَنْ حَدَثَتْ عِنْدَهُ فِي مِلْكِهِ فَبَطَلَ تَوْجِيهِ أَبِي ثَوْرٍ، وَكَذَلِكَ بَاقِي تَقْسِيمِهِ؛ لِأَنَّهُ دَعَا بِمَا بَرِهَانُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ: فَخَطَأٌ أَيْضًا: لِأَنَّ تَحْرِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ لَيْسَ مُيَحَا لِشَرْطٍ

وَاحِدٍ، وَلَا مُحَرَّمًا لَهُ، لَكِنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ، فَوَجَبَ طَلَبُ حُكْمِهِ فِي غَيْرِهِ، فَوَجَدْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. فَيَطُلُ الشَّرْطُ الْوَاحِدُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُعْقَدْ إِلَّا بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَبَقِيَ حَدِيثُ بَرِيرَةَ، وَجَابِرٍ فِي الْجَمَلِ، فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. إِنَّا رَوَيْنَا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرَّجٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الْوَرْدِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِيٍّ الْعَلَّافُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعْيِنِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ

عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكَ فَعَلْتُ فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَعَلْتُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ "وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ أَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ أَنَا أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بِرَبْرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ وَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَنِي وَأَعْتَقْتَنِي قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا تَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَا تَبِيعُوا قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرُوا مَا شَاءُوا فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ .

قال أبو محمد: فالقول في هذا الخبر هو على ظاهره دون تزويد، ولا ظن كاذب، مضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحريف اللفظ، وهو إن اشترط الولاء على المشتري في المبيع للعتي كان لا يضر البيع شيئاً، وكان البيع على هذا الشرط جائزاً حسناً مباحاً، وإن كان الولاء مع ذلك للمعتق، وكان اشترط البائع الولاء لنفسه مباحاً غير منهي عنه، ثم نسخ الله عز وجل ذلك وأبطله، إذ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كما ذكرنا فحينئذ حرم أن يشترط هذا الشرط أو غيره جملة، إلا شرطاً في كتاب الله تعالى، لا قبل ذلك أصلاً وقد قال تعالى وما كان لمؤمن، ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم. وقال تعالى {التي أولى بالمؤمنين من أنفسهم}

برهان ذلك أنه عليه السلام قد أباح ذلك، وهو عليه السلام لا يبيح الباطل، ولا يغرأ أحداً، ولا يخذعه فإن قيل: فهلاً أجزئتم البيع بشرط العتي في هذا الحديث قلنا: ليس فيه اشترطهم عتقها أصلاً ولو كان لقلنا به، وقد يمكن أنهم اشترطوا ولأها إن أعتقت يوماً ما، أو إن أعتقتها، إذ إنما في الحديث أنهم اشترطوا ولأها لأنفسهم فقط، ولا يحل أن يزاد في الأخبار شيء، لا لفظاً، ولا معنى، فيكون من فعل ذلك كاذباً، إلا أننا نقطع ونبت أن البيع بشرط العتي لو كان جائزاً لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وبينه، فإذا لم يفعل فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولا فرق بين البيع بشرط العتي وبين بيعه

بشرط الصدقة، أو بشرط الهبة؛ أو بشرط التدبير وكل ذلك لا يجوز. وأما حديث جابر: فإننا رويناه من طريق البخاري أنا أبو نعيم أنا زكريا سمعت عامراً الشعبي يقول: حدثني جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه، فدعا له، فسار سيراً ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بأوقية قلت: لا، ثم قال: بعنيه بأوقية فبعته واستثيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أتيت به بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرف فأرسل على إثري، فقال: ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك. ومن طريق مسلم، أخبرنا ابن نمير أنا أبي أنا زكريا، هو ابن أبي زائدة، عن عامر الشعبي حدثني جابر بن عبد الله فذكر هذا الخبر وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: بعنيه فبعته

بَأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَنْبَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغَتْ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: مَا فَعَلَ الْجَمَلُ بِغَنِيهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ: لَا، بَلْ بِغَنِيهِ قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ قَالَ: لَا، بَلْ بِغَنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، ارْكَبْهُ، فَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ فَأَتِنَا بِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُ بِهِ، فَقَالَ لِبَلَالٍ يَا بَلَالُ زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً وَزِدْهُ قِيرَاطًا. هَكَذَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ جَابِرٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوِيَ هَذَا أَنَّ رُكُوبَ جَابِرِ الْجَمَلِ كَانَ تَطَوُّعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ فَرَوِيَ عَنْهُمَا، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ كَانَ شَرْطًا مِنْ جَابِرٍ وَرَوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ تَطَوُّعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَتَحَنُّنُ نُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّهُ كَانَ شَرْطًا، ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ. وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَا لَكَ كَمَا أَوْرَدْنَا آتِفًا. صَحَّ يَقِينًا أَنَّهُمَا أَخَذَانِ: أَحَدُهُمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ لَمْ يَفْعَلْهُ، بَلْ انْتَفَى عَنْهُ، وَمَنْ جَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ أَخْذًا وَاحِدًا فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَلَامِهِ، وَهَذَا كُفْرٌ مَحْضٌ، فَإِذَا لَا بُدَّ مِنْ أَنَّهُمَا أَخَذَانِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ نَفْسِهِ هُوَ بِلَا شَكٍّ غَيْرُ الْأَخْذِ الَّذِي انْتَفَى عَنْهُ أَلْبَتَّةَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى غَيْرِ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْخَبَرِ، وَهُوَ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَهُ وَابْتَاعَهُ، ثُمَّ تَخَيَّرَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ تَرَكَ أَخْذَهُ.

وَصَحَّ أَنَّ فِي حَالِ الْمُمَاكَسَةِ كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يُمَّاكِسْهُ لِأَخْذِ جَمَلِهِ. فَصَحَّ أَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَتِمَّ فِيهِ قَطُّ، فَإِنَّمَا اشْتَرَطَ جَابِرُ رُكُوبَ جَمَلِ نَفْسِهِ فَقَطُّ، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى لَفْظِ الْأَخْبَارِ، إِذَا جُمِعَتْ أَلْفَاظُهَا. فَإِذَا قَدْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَمْ يَتِمَّ وَلَمْ يُوجَدْ فِي شَيْءٍ مِنَ أَلْفَاظِ ذَلِكَ الْخَبَرِ أَصْلًا: أَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِذَلِكَ الشَّرْطِ، فَقَدْ بَطُلَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: حُجَّةٌ فِي جَوَازِ بَيْعِ الدَّابَّةِ وَاسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهَا أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنَّمَا الْحَنَفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ: فَلَا يَقُولُونَ بِجَوَازِ هَذَا الشَّرْطِ أَصْلًا، فَإِنَّمَا الْكَلَامُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَالِكِيِّينَ فِيهِ فَقَطُّ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ تَحْدِيدُ يَوْمٍ، وَلَا مَسَافَةٍ قَلِيلَةٍ مِنْ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ، فَمِنْ أَيْنَ خَرَجَ لَهُمْ تَحْدِيدُ مِقْدَارِ دُونَ مِقْدَارٍ وَيَلْزَمُهُمْ إِذْ لَمْ يُجِزُوا بَيْعَ الدَّابَّةِ عَلَى شَرْطِ رُكُوبِهَا شَهْرًا، وَلَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَأَبْطَلُوا هَذَا الشَّرْطَ، وَأَجَازُوا بَيْعَهَا، وَاشْتَرَطُوا رُكُوبَهَا مَسَافَةً يَسِيرَةً: أَنْ يَحْدُثُوا الْمِقْدَارَ الَّذِي يُحَرِّمُ بِهِ مَا حَرَّمُوهُ مِنْ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ الَّذِي حَلَّلُوهُ، هَذَا فَرَضٌ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَقَدْ تَرَكُوا مَنْ اتَّبَعَهُمْ فِي سُخْنَةِ عَيْنِهِ، وَفِي مَا لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَأْتِي حَرَامًا أَوْ يَمْنَعُ حَلَالًا، وَهَذَا ضَلَالٌ مُبِينٌ، فَإِنْ حَدَّثُوا فِي ذَلِكَ مِقْدَارًا مَا، سُئِلُوا، عَنْ الْبُرْهَانِ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فَلَا حَاقَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ بَيِّنٌ لَا شَكَّ فِيهِ. وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقِّنِ أَنَّ يُحَرِّمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مَا لَا يُفَصِّلُهُ لَنَا مِنْ أَوَّلِهِ لِأَخْرِهِ لِنَجْتَنِبَهُ وَتَأْتِي مَا سِوَاهُ، إِذَا كَانَ تَعَالَى يُكَلِّفُنَا مَا لَيْسَ فِي وَسْعِنَا، مِنْ أَنْ نَعْلَمَ الْغَيْبَ وَقَدْ آمَنَّا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْخَبَرِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَنَا: الدُّثُو يُخْتَلَفُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْإِصَافَةِ، فَمَنْ أَتَى مِنْ تَبُوكَ فَكَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتِّ مَرَاكِحٍ أَوْ خَمْسٍ فَقَدْ دَنَا مِنْهَا، وَيَكُونُ الدُّثُو أَيْضًا عَلَى رُبْعٍ مِيلٍ وَأَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ فَالسُّؤَالُ بَاقٍ عَلَيْكُمْ بِحَسَبِهِ. وَأيضًا: فَإِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ إِنَّمَا

هِيَ فِي رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَهُوَ إِنَّمَا رَوَى: أَنَّ رُكُوبَ جَابِرٍ كَانَ تَطَوُّعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرْطًا. وَفِي رِوَايَةِ الْمُعِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي مَسِيرِهِمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَزَاةٍ وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْطِ إِلَّا فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمَسَافَةِ، فَإِذَا لَمْ يَقْسُوا عَلَى تِلْكَ الْمَسَافَةِ سَائِرَ الْمَسَافَاتِ فَلَا تَقْسُوا عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ سَائِرَ الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْسُوا عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي رُكُوبِ جَمَلٍ سَائِرِ الدَّوَابِّ، وَإِلَّا فَأَنْتُمْ مُتَنَاقِضُونَ مُتَحَكِّمُونَ بِالْبَاطِلِ. وَإِذَا قَسْتُمْ عَلَى تِلْكَ الطَّرِيقِ سَائِرَ الطَّرِيقِ، وَعَلَى الْجَمَلِ سَائِرِ الدَّوَابِّ فَقَسُوا عَلَى تِلْكَ الْمَسَافَةِ سَائِرَ الْمَسَافَاتِ كَمَا فَعَلْتُمْ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاكِبًا مُتَوَجِّهًا إِلَى خَيْبَرَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ: فَقَسْتُمْ عَلَى تِلْكَ الْمَسَافَةِ سَائِرَ الْمَسَافَاتِ: فَلَا حَاجَةَ لَهُمْ لَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ جَاءَتْ، عَنِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، آثَارٌ فِي الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ خَالَفُوهَا، فَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَدِدْنَا لَوْ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، قَدْ تَبَايَعَا حَتَّى نَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ جَدًّا فِي التَّجَارَةِ، فَاشْتَرَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مِنْ عُثْمَانَ فَرَسًا بَارِضٍ أُخْرَى بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهَا إِنْ أَدْرَكْتَهَا الصَّفْقَةُ وَهِيَ سَالِمَةٌ، ثُمَّ أَجَارَ قَلِيلًا، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: أَزِيدُكَ سِتَّةَ آلَافٍ إِنْ وَجَدَهَا رَسُولِي سَالِمَةً قَالَ نَعَمْ، فَوَجَدَهَا رَسُولُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ هَلَكَتْ، وَخَرَجَ مِنْهَا بِالشَّرْطِ الْآخِرِ. قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ قَالَ: فَهِيَ مِنَ الْبَائِعِ. فَهَذَا عَمَلُ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلِمَهُمْ لَا مُخَالَفَ لَهُمْ يُعْرِفُ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ سَعِيدٌ، وَصَوَّبَهُ الزُّهْرِيُّ. فَخَالَفَ الْحَنْفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ: كُلُّ هَذَا، وَقَالُوا: لَعَلَّ الرَّسُولَ يُخْطِئُ أَوْ يُبْطِلُ أَوْ يَعْرِضُهُ عَارِضٌ، فَلَا يَذَرِي مَتَى يَصِلُ، وَهُمْ يُشْعَوْنَ مِثْلَ هَذَا إِذَا خَالَفَ تَقْلِيدَهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ بَاعَ دَارَهُ وَاشْتَرَطَ سُكْنَاهَا حَيَاتِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا مِثْلِي مِثْلُ أُمِّ مُوسَى رُدَّ عَلَيْهَا وَلَدُهَا، وَأُعْطِيَتْ أَجْرُ رِضَاعِهَا. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ مَرْثَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ قَالَ: بَاعَ صُهَيْبٌ دَارَهُ مِنْ عُثْمَانَ وَاشْتَرَطَ سُكْنَاهَا وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو ثَوْرٍ، فَخَالَفُوهُ، وَلَا مُخَالَفَ لِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ يُجِيزُ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ ابْتِیَاعَ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا بِمَكَّةَ لِلْسَّجْنِ مِنْ صَفْوَانَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ عَلَى إِنْ رَضِيَ عُمَرُ فَالْبَيْعُ تَامَ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَلِصْفَوَانَ أَرْبَعِمِائَةٍ: فَخَالَفُوهُمْ كُلَّهُمْ. وَمِنْ طَرِيقٍ يَحْسِبُ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى بَعِيرًا بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ عَلَى أَنْ يُوفُوهُ إِيَّاهَا بِالرَّبْذَةِ وَلَيْسَ فِيهِ وَقْتُ ذِكْرِ الْإِيْفَاءِ: فَخَالَفُوهُ. وَمِنْ طَرِيقٍ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَصَابَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ مَعْنَمًا فَقَسَمَ بَعْضُهُ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ يُشَاوِرُهُ فَبَايَعَ النَّاسَ إِلَى قُدُومِ الرَّائِبِ وَهَذَا عَمَلُ عَمَارٍ وَالنَّاسِ بِحَضْرَتِهِ: فَخَالَفُوهُ. وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ؛ وَحَكَمَ عَلَيَّ بِشَرْطِ الْخُلَاصِ، وَلِلْحَنْفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ: تَنَاقُضٌ عَظِيمٌ فِيمَا أَجَارُوهُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ وَمَا مَنَعُوا مِنْهُ فِيهَا، قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهُ وَنَذْكُرُ فِي مَكَانٍ آخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَسِّرَ اللَّهُ تَعَالَى لِدِكْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كل من باع بيعا فاسدا فهو باطل ولا يملكه المشتري وهو باق على ملك البائع وهو مضمون على المشتري إن قبضه ضمان الغصب سواء سواء

١٤٤٨ - مسألة: وكل من باع بيعا فاسدا فهو باطل، ولا يملكه المشتري، وهو باق على ملك البائع، وهو مضمون على المشتري إن قبضه ضمان الغصب سواء سواء، والتمن مضمون على البائع إن قبضه: ولا يصححه طول الأزمان، ولا تغير الأسواق، ولا فساد السلعة، ولا ذهابها، ولا موت المتبايعين أصلا. وقال أبو حنيفة في بعض ذلك كما قلنا، وقال في بعض ذلك: من باع بيعا فاسدا فقبضه المشتري فقد ملكه ملكا فاسدا، وأجاز عتقه فيه. وقال مالك في بعض ذلك: كما قلنا، وقال في بعض ذلك: إن من البيوع الفاسدة يبوعا تفسخ إلا أن يطول الأمر، أو تتغير الأسواق: فتصح حينئذ.

قال أبو محمد: وهذان قولان لا خفاء بفسادهما على من نصح نفسه، أما قول أبي حنيفة: فقد ملكه ملكا فاسدا فكلام في غاية الفساد، وما علم أحد قط في دين الله تعالى ملكا فاسدا، إنما هو ملك فهو صحيح، أو لا ملك فليس صحيحا، وما عدا هذا فلا يعقل. وإذ أقروا أن الملك فاسد فقد قال تعالى {والله لا يحب الفساد} فلا يحل لأحد أن يحكم بإنفاذ ما لا يحبه الله عز وجل. وقال تعالى {إن الله لا يصلح عمل المفسدين}. فمن أجاز شيئا نص الله تعالى على أنه لا يصلحه فقد عارض الله تعالى في حكمه، وهذا عظيم جدا، وقد احتج بعضهم في هذا بحديث بريرة.

قال أبو محمد: هذا احتجاج فاسد الدين، وتبرأ إلى الله تعالى ممن نسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أنفذ الباطل، وأجاز الفاسد والله ما تقر على هذا نفس مسلم. واحتج بعضهم بأن البائع سلطه عليه. قال أبو محمد: ليس لأحد أن يسلط غيره على شيء من ماله بما لم يأذن الله تعالى فيه، فليجيزوا على هذا أن يسلطه على وطء أم ولده وأميته، وهذه ملاعب وضلال لا خفاء به. وأما قول مالك: فأول ما يقال لمن قلده: خذوا لنا المدة التي إذا مضت صح البيع الفاسد عندكم بمضيها، وإلا فقد ضللتكم وأضللتكم. وخذوا لنا تغير الأسواق الذي أبحتم به المحرمات، فإن زيادة نصف درهم وحببة، ونقصان ذلك تغير سوق بلا شك. فإن أجازوا صحة الفاسد بهذا المقدار فقد صح كل بيع فاسد؛ لأنه لا بد من تقلب القيم بمثل هذا أو شبهه في كل يوم. ثم سألهم الدليل على ما قالوه من ذلك، ولا سبيل إليه، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول أحد يعرف قبله، ولا قياس، ولا رأي له وجه، بل هو إباحة أكل المال بالباطل. فإن ذكروا في ذلك حديث الثعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن ترك ما اشتبه عليه

كان لما سواه أثر، واستبرأ لدينه وعرضه أو كلاما هذا معناه قلنا: أنتم أول مخالفي لهذا الخبر؛ لأنكم إن قلتم: إنكم إنما حكمتكم بهذين الحكمين فيما اشتبه عليكم تحريمه من تحليله قال إما كذبتم، وأما صدقتم، فإن كنتم كذبتم: فالكذب حرام ومعصية وجرحه، وإن كنتم صدقتم فما أخذتم بما في الحديث الذي احتجتم به: من اجتناب القول والحكم فيما اشتبه عليكم، بل جسرتم أشنع الجسر، فتقلتم الأملاك المحرمة، وأبحتم الأموال المخطورة فيما أقررتكم بالسنتكم أنه لم يبين لكم تحريمه من تحليله، فخالقتم ما في ذلك الخبر جملة. وإن قلتم: حكمتنا بذلك حيث ظننا أنه حرام ولم نقطع بذلك قلنا: قد حرم الله تعالى

وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عَلَيْكُمْ، قَالَ تَعَالَى {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}. وَذَمَّ قَوْمًا حَكَمُوا فِيمَا ظَنُّوهُ وَلَمْ يَسْتَقِئُوهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ" وَالْفَرَضُ عَلَى مَنْ ظَنَّ وَلَمْ يَسْتَقِئْ أَنْ يُمَسِّكَ: فَلَا يَحْكُمُ، وَلَا يَتَسَرَّعُ فِيمَا لَا يَقِينُ عِنْدَهُ فِيهِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ حَكَمَ حِينَئِذٍ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} وَقَالَ تَعَالَى {تَبَيَّنَّا لَكُلِّ شَيْءٍ} وَقَالَ تَعَالَى {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِقَاضٍ أَنْ يَقْضِيَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ كَمَا يَتَبَيَّنُ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو مُوسَى.

قَالَ عَلِيٌّ: الْمُفْتِي قَاضٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَضَى بِوُجُوبِ مَا أَوْجَبَ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ، أَوْ إِبَاحَةِ مَا أَبَاحَ، فَمَنْ أَيْقَنَ تَحْرِيمَ شَيْءٍ بِنَصٍّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتٍ فَلْيَحَرِّمْهُ وَلْيُطْلُغْهُ أَبَدًا. وَمَنْ أَيْقَنَ إِبَاحِيَّةَ بِنَصٍّ كَمَا ذَكَرْنَا فَلْيُحَرِّمْهُ أَبَدًا. وَمَنْ أَيْقَنَ بِوُجُوبِ شَيْءٍ بِنَصٍّ كَمَا ذَكَرْنَا فَلْيُؤْجِبْهُ وَلْيَنْفِذْهُ أَبَدًا، وَلَيْسَ فِي الدِّينِ قِسْمٌ رَابِعٌ أَصْلًا، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ حُكْمُهُ مِنَ النَّصِّ الْمَذْكُورِ فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلْيَقُلْ كَمَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا وَمَا عَدَا هَذَا فَضَلَالٌ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ. قَالَ تَعَالَى {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ}.

من اتباع عبدا أو أمة لهما مال فمالهما للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فيكون له ولا حصة له من الثمن كثر أو قل ولا له حكم البيع

١٤٤٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ ابْتَعَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لَهُمَا مَالٌ فَمَالُهُمَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ فَيَكُونَ لَهُ، وَلَا حِصَّةَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ كَثُرَ أَوْ قَلَّ، وَلَا لَهُ حُكْمُ الْبَيْعِ أَصْلًا.

فَإِنْ كَانَ فِي مَالِ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ: ذَهَبٌ كَثِيرٌ أَوْ قَلِيلٌ، وَقَدْ ابْتَعَ الْأَمَةُ أَوْ الْعَبْدُ بِذَهَبٍ أَقَلٍّ مِنْ ذَلِكَ الذَّهَبِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرٍ: تَقَدَّا أَوْ حَالًا فِي الدِّمَةِ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ: جَازَ كُلُّ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ، وَلَا فَرْقَ. فَإِنْ اطَّلَعَ عَلَى غَيْبٍ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ: رَدَّهُ أَوْ رَدَّهَا وَالْمَالُ لَهُ لَا يَرُدُّهُ مَعَهُ. فَإِنْ

وَجَدَ بِالْمَالِ عَيْبًا: لَا يَرُدُّ الْعَبْدَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَلَا الْأَمَةَ. فَإِنْ بَاعَ نَصَفَ عَبْدَهُ أَوْ نَصَفَ أَمَتَهُ أَوْ جُزْءًا مُسَمًّى مُشَاعًا فِيهِمَا مِنْهُمَا: جَازَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ هُنَا اشْتِرَاؤُ الْمَالِ أَصْلًا. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، وَلَا فَرْقَ. فَلَوْ بَاعَ اثْنَانِ عَبْدًا بَيْنَهُمَا: جَازَ لِلْمُشْتَرِي اشْتِرَاؤُ الْمَالِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الْأَشْتِرَاطِ كَمَا قَدَّمْنَا وَالْأَشْتِرَاطُ غَيْرُ الْبَيْعِ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْبَيْعِ، وَلَمْ يَخْصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْلُومًا مِنْ مَجْهُولٍ، وَلَا مَقْدَارًا مِنْ مَقْدَارٍ، وَلَا مَالًا مِنْ مَالٍ: فَلَا يَجُوزُ تَخْصِصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ مَلَكَ الْمَالُ بِالشَّرْطِ الصَّحِيحِ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ فِي صَفْقَةِ الرَّدِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ بَعِيْبٍ فِيهِ، وَلَا بَعِيْبٍ فِي الْمَبِيعِ. وَمَنْ بَاعَ نَصَفَ عَبْدٍ مُشَاعٍ أَوْ نَصَفَ عَبْدَهُ فَلَمْ يَشْتَرِ الْمُشْتَرِي عَبْدًا وَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتِرَاؤَ الْمَالِ لِمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَإِذَا اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ ابْتَعَ عَبْدًا فَلَهُ اشْتِرَاؤُ الْمَالِ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ مَالِكٌ كَقَوْلِنَا فِي اشْتِرَاؤِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْمَجْهُولِ، وَالْكَثِيرِ، وَالْقَلِيلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ

إِلَّا بِحُكْمِ الْبُيُوعِ وَهَذَا خِلَافٌ لِلْحَدِيثِ مُجَرَّدٌ، فَرَدُّوا مَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الشُّرُوطِ، وَأَجَازُوا مَا أَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ أَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: بَاعَ رَجُلٌ غُلَامَهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مَالَهُ، فَوُجِدَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَقَضَى بِهِ شَرِيحُ اللَّبَائِعِ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ، وَمُغِيرَةُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَرِيحٍ، قَالَ يُونُسُ: عَنْ الْحَسَنِ، وَقَالَ مُغِيرَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ الشَّيْبَانِيُّ: عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَرِيحٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: عَنْ الشَّعْبِيِّ، ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ: الْحَسَنُ، وَالتَّحِييُّ، وَشَرِيحُ، وَالشَّعْبِيُّ عَلَى أَنَّ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا حُجَّةٌ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

للمبتاع أن يشترط شيئاً مسمى بعينه من مال العبد أو الأمة وله أن يشترط ثلثاً أو ربعاً أو نحو ذلك

١٤٥٠. - مَسْأَلَةٌ: وَلِلْمُبْتَاعِ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئاً مُسَمًّى بِعَيْنِهِ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ ثُلُثًا أَوْ رُبْعًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ

وَمَعَ مِنْ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَقَالَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ إِلَّا الْجَمِيعُ أَوْ يَدَعَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ كُلَّهُ الْمُتَبَاعُ وَبَعْضُ الْمَالِ مَالٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي نَصِّ مُقْتَضَى لَفْظِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

بيان أن لفظة العبد في اللغة العربية تقع على جنس العبيد والإماء

١٤٥١ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ فِي الْعَبْدِ فَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ بِذَلِكَ فِي الْأَمَةِ قُلْنَا: لَفْظَةُ "الْعَبْدِ" تَقَعُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى جِنْسِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ عَبْدٌ وَعَبْدَةٌ، وَ"الْعَبْدُ" اسْمُ جِنْسٍ كَمَا تَقُولُ: الْإِنْسَانُ وَالْفَرَسُ وَالْجِمَارُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَإِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِأَنْ يُعْكَسَ عَلَيْهِ هَذَا الْأَعْتِرَاضُ، وَيُلْزَمَ هَذَا السُّؤَالُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ فِي الْحُكْمِ فَرَأَى الزَّنَى فِي الْأَمَةِ عَيْبًا يَجِبُ بِهِ الرَّدُّ، وَلَمْ يَرَهُ فِي الْعَبْدِ الذِّكْرَ عَيْبًا يَجِبُ بِهِ الرَّدُّ مِنَ الْحَفِيَّيْنِ. وَمَنْ رَأَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجْبَرَ أَمَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا يُجْبَرُ الْعَبْدُ الذَّكَرُ عَلَى النِّكَاحِ مِنَ الْمَالِكِيْنَ، فَإِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ فِي اسْتِثْنَاءِ مَالِهَا فِي الْبَيْعِ إِنَّمَا وَجَبَ قِيَاسًا عَلَى الْعَبْدِ، فَلْيُقَيِّسُوهَا عَلَيْهِ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ، وَفِي الْإِكْرَاهِ فِي النِّكَاحِ، وَإِلَّا فَقَدْ تُحْكَمُوا.

من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع

١٤٥٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبَرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُتَبَاعُ، وَالتَّابِرُ فِي النَّخْلِ: هُوَ أَنْ يُشَقَّقَ الطَّلْعُ، وَيُدْرَ فِيهِ دَقِيقُ الْفَحَّالِ وَأَمَّا قَبْلَ الْإِبَارِ فَالطَّلْعُ لِلْمُبْتَاعِ، وَلَا يَجُوزُ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ إِلَّا الْأَشْتِرَاطُ فَقَطْ، وَأَمَّا الْبَيْعُ فَلَا حَتَّى يَصِيرَ زَهْوًا، فَإِذَا أَزْهَى جَازَ فِيهِ الْأَشْتِرَاطُ مَعَ الْأُصُولِ، وَجَازَ فِيهَا الْبَيْعُ مَعَ الْأُصُولِ وَدُونَ الْأُصُولِ، وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَّا فِي النَّخْلِ الْمَأْبُورِ وَحْدِهِ كَمَا جَاءَ النَّصُّ، وَلَوْ ظَهَرَتْ ثَمَرَةُ النَّخْلِ بِغَيْرِ إِبَارٍ لَمْ يَحِلَّ اشْتِرَاطُهَا أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا سَائِرُ الثَّمَارِ فَإِنَّ مَنْ بَاعَ الْأُصُولَ وَفِيهَا ثَمْرَةٌ قَدْ ظَهَرَتْ أَوْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا، فَالْثَمْرَةُ ضَرُورَةٌ، وَلَا بُدَّ لِلْبَائِعِ، لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا إِلَّا مَعَ الْأُصُولِ، وَلَا دُونَهَا، وَلَا اشْتِرَاطُهَا أَصْلًا. وَلَا يَجُوزُ لِمُشْتَرِي الْأُصُولِ أَنْ يُلْزِمَ الْبَائِعَ قَلْعَ الثَّمَرَةِ أَصْلًا، إِلَّا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، فَإِذَا بَدَأَ صَلَاحُهَا فَلَهُ أَنْ يُلْزِمَهُ أَخْذَ مَا يُمْكِنُ النَّفْعُ فِيهِ بِوَجْهِ مَا مِنْ الْوُجُوهِ، وَلَا يُلْزِمُهُ أَخْذَ مَا لَا يُمْكِنُ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ بِوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ. وَأَمَّا تَخْصِيصُ النَّخْلِ بِمَا ذَكَرْنَا، فَلَأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِيهَا فَقَطْ، مَعَ وُجُودِ الْإِبَارِ وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ وَالتَّغْلِيلُ بِظُهُورِ الثَّمَرَةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ دَعَا كَاذِبَةً بِلَا دَلِيلٍ. وَأَمَّا قَوْلُنَا: لَا يَجُوزُ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ إِلَّا الْأَشْتِرَاطُ فَقَطْ مَا لَمْ تُزْرَ، فَلَمَّا ذَكَرْنَا قَبْلَ مَنْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ وَتَحْمَرَ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ أَنْ تُزْهِيَ أَصْلًا، وَأَبَاحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتِرَاطُهَا، فَيَجُوزُ مَا أَجَازَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَحْرُمُ مَا نَهَى عَنْهُ: وَمَا يَنْطِقُ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. وَقَاسَ الشَّافِعِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ: سَائِرَ الثَّمَارِ عَلَى النَّخْلِ، وَأَجَازُوا هُمْ، وَالْحَنَفِيُّونَ: بَيْعَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بَدْءِ صَلَاحِهَا، وَقَبْلَ أَنْ تُزْهِيَ عَلَى الْقَطْعِ أَوْ مَعَ الْأُصُولِ وَهَذَا خِلَافُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِبَاحَةِ مَا حَرَّمَ، وَمَا عَجَزَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطْ، عَنْ أَنْ يَقُولَ إِلَّا عَلَى الْقَطْعِ، أَوْ مَعَ الْأُصُولِ، وَمَا قَالَهُ

يجوز الاشتراط في بيع النخل بعد ظهور الطيب في ثمره إن بيعت الأصول

١٤٥٣ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا بَعْدَ ظُهُورِ الطَّيِّبِ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهَا الْأَشْتِرَاطُ إِنْ بَاعَتْ الْأُصُولُ، وَيَجُوزُ فِيهَا الْبَيْعُ مَعَ الْأُصُولِ وَدُونَهَا
أَمَّا الْأَشْتِرَاطُ فَلَوْ قُوعِ الصَّفَّةِ عَلَيْهَا وَهِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ أُبْرِتْ فَهَذِهِ ثَمْرَةٌ قَدْ أُبْرِتْ وَأَمَّا جَوَازُ بَيْعِهَا مَعَ الْأُصُولِ وَدُونَهَا لِأَبَاحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعِهَا إِذَا أَرْزَهَتْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من باع أصول نخل وفيها ثمرة قد أبرت فللمشتري أن يشترط جميعها إن شاء أو نصفها أو جزء منها مسمى مشاعا فإن وجد بالنخل عيب ردها ولم يلزمه رد الثمرة

١٤٥٤ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ بَاعَ أُصُولَ نَخْلٍ وَفِيهَا ثَمْرَةٌ قَدْ أُبْرِتْ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِطَ جَمِيعَهُمَا إِنْ شَاءَ أَوْ نَصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ جُزْءًا كَذَلِكَ مُسَمًّى مُشَاعًا فِي جَمِيعِهَا، أَوْ شَيْئًا مِنْهَا مُعَيَّنًا. فَإِنْ وَجَدَ بِالنَّخْلِ عَيْبًا رَدَّهَا وَلَمْ يُلْزِمَهُ رَدُّ الثَّمَرَةِ؛

لَأَنَّ بَعْضَ الثَّمَرَةِ ثَمْرَةٌ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَفِيهَا ثَمْرَةٌ قَدْ أُبْرِتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَا كَانَ مِنْهَا يُسَمَّى ثَمْرَةً لِلنَّخْلِ وَالْأَشْتِرَاطُ غَيْرُ الْبَيْعِ، فَلَا يَرُدُّ مَا اشْتَرَطَ مِنْ أَجْلِ رَدِّهِ لِمَا اشْتَرَى، إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصُّ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٌ. فَلَوْ اشْتَرَى ثَمْرَةَ النَّخْلِ بَعْدَ ظُهُورِ الطَّيِّبِ، أَوْ ثَمَرَ أَشْجَارٍ غَيْرِ النَّخْلِ، ثُمَّ وَجَدَ ظُهُورَ الطَّيِّبِ، أَوْ ثَمَرَ أَشْجَارٍ غَيْرِ النَّخْلِ، ثُمَّ وَجَدَ بِالْأُصُولِ عَيْبًا فَرَدَّهَا، أَوْ وَجَدَ بِالثَّمَرَةِ عَيْبًا فَرَدَّهَا. فَإِنْ كَانَ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ مَعَ الْأُصُولِ صَفْقَةً وَاحِدَةً رَدَّ الْجَمِيعَ، وَلَا بُدَّ، أَوْ أَمْسَكَ الْجَمِيعَ، وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّهَا صَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ. فَلَوْ كَانَ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ فِي صَفْقَةٍ أُخْرَى لَمْ يَرُدَّهَا إِنْ رَدَّ الْأُصُولَ بَعِيبٍ، وَلَا يَرُدُّ الْأُصُولَ إِلَّا إِنْ رَدَّ الثَّمَرَةَ بَعِيبٍ. فَلَوْ اشْتَرَى الْأُصُولَ مِنَ النَّخْلِ واشْتَرَطَ الثَّمَرَةَ أَوْ بَعْضَهَا فَوَجَدَ الْبَيْعَ فَاسِدًا فَوَجِبَ رَدُّهُ رَدَّ

الثَّمَرَةَ، وَلَا بُدَّ، وَضَمِنَهَا إِنْ كَانَ أَتْلَفَهَا أَوْ تَلَفَتْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبَحِّ الْأَشْتِرَاطَ إِلَّا لِلْمُبْتَاعِ، وَلَا يَكُونُ مُبْتَاعًا إِلَّا مَنْ قَدْ صَحَّ بَيْعُهُ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ فَلَيْسَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتِرَاطَ الثَّمَرِ، فَإِذَا لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ مَا اشْتَرَطَهُ بِخِلَافِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَعَدٍّ، قَالَ تَعَالَى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}

من باع نخلة أو نخلتين وفيها ثمر قد أبر لم يجر للمبتاع اشتراط ثمرها أصلا ولا يجوز ذلك إلا في ثلاثة فصاعدا

١٤٥٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ بَاعَ نَخْلَةً أَوْ نَخْلَتَيْنِ وَفِيهَا ثَمَرٌ قَدْ أُبِرَ لَمْ يَجُزْ لِلْمُبْتَاعِ اشْتِرَاطُ ثَمَرَتِهَا أَصْلًا، وَلَا يَجُزُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا.

وَمَنْ بَاعَ حَصَّةً لَهُ مُشَاعَةً فِي نَخْلٍ، فَإِنْ كَانَ يَقَعُ لَهُ فِي حَصَّتِهِ مِنْهَا لَوْ قُسِّمَتْ: ثَلَاثُ نَخَلَاتٍ فَصَاعِدًا، جَازَ لِلْمُبْتَاعِ اشْتِرَاطُ الثَّمَرَةِ، وَإِلَّا فَلَا وَالثَّمَرَةُ فِي كُلِّ مَا قَلْنَا لِلْبَائِعِ، وَلَا بُدَّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ فَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ إِلَّا فِي نَخْلٍ. وَأَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ "نَخْلٍ" ثَلَاثُ فَصَاعِدًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ التَّنْبِيَةِ الْوَاقِعَ عَلَى اثْنَيْنِ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بَهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَخَاطَبَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوَّلُ لَفْظِ الْجَمْعِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا. فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا} . قَلْنَا:

لا يحل بيعه سلعة على أن يوفيه الثمن في مكان مسمى ولا على أن يوفيه السلعة كذلك

١٤٥٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ سِلْعَةٍ عَلَى أَنْ يُوفِّيَهُ الثَّمَنَ فِي مَكَانٍ مُسَمًّى، وَلَا عَلَى أَنْ يُوفِّيَهُ السِّلْعَةَ فِي مَكَانٍ مُسَمًّى؛

لَأَنَّهُ شَرْطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، لَكِنْ يَأْخُذُهُ الْبَائِعُ بِإِفَائِهِ الثَّمَنَ حَيْثُ هُمَا، أَوْ حَيْثُ وَجَدَهُ هُوَ أَوْ وَكَيْلُهُ مِنْ بِلَادِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَ الثَّمَنُ حَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَ مَا بَاعَ مِنْهُ فَقَطُّ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يحل بيع جارية بشرط أن توضع على يدي عدل حتى تحيض رابعة كانت أو غير رابعة بهذا الشرط فاسد

١٤٥٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ جَارِيَةٍ بِشَرْطِ أَنْ تُوَضَعَ عَلَى يَدَيِّ عَدْلٍ حَتَّى تَحِيضَ رَابِعَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ رَابِعَةٍ وَالْبَيْعُ بِهَذَا الشَّرْطِ فَاسِدٌ،

فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ذَلِكَ قَبِيحُهُ تَأَمَّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَأَوْجَبَهُ مَالِكٌ فِي الرَّابِعَةِ، وَلَمْ يُوجِبْهُ فِي غَيْرِ الرَّابِعَةِ: وَهَذَا أَوَّلُ التَّنَاقُضِ، وَفَسَادُ الْقَوْلِ، لِأَنَّ غَيْرَ الرَّابِعَةِ تُوطَأُ كَمَا تُوطَأُ الرَّابِعَةُ، وَتَحْمِلُ كَمَا تَحْمِلُ الرَّابِعَةُ. ثُمَّ أَعْظَمُ التَّنَاقُضِ قَوْلُهُمْ: إِنْ الْحَيْضُ لَا يَكُونُ بَرَاءَةً مِنَ الْحَمْلِ، وَإِنَّ الْحَامِلَ قَدْ تَحِيضُ. فَقُلْنَا لَهُمْ: يَا هَؤُلَاءِ فَلَايَ مَعْنَى أَوْجَبْتُمْ مَنَعَ الْمُشْتَرِي مِنْ جَارِيَتِهِ، وَأَوْجَبْتُمْ هَذَا الشَّرْطَ الْفَاسِدَ الَّذِي لَمْ يُوجِبْهُ

قُرْآنَ، وَلَا سُنَّةَ، وَلَا رِوَايَةَ فَاسِدَةً، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسَ، وَلَا تَوَرُّعَ، وَلَا رَأْيَ يُعْقَلُ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهَا إِذَا حَاصَتْ أُسْلِمَتْ إِلَيْهِ، وَحَلَّ لَهُ التَّلَذُّدُ مِنْهَا فِيمَا فَوْقَ الْمَنْزَرِ، وَحَلَّ لَهُ وَطُوعُهَا بَعْدَ الطَّهْرِ، وَمُمْكِنٌ عِنْدَكُمْ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا مِنَ الْبَائِعِ حِينَئِذٍ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَا أَبَحْتُمْ لَهُ الْآنَ، وَبَيْنَ مَا مَنَعْتُمُوهُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، وَخَوْفُ الْحَمْلِ: وَفَسَادُ الْمَسِيحِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّمَا الْحَالَتَيْنِ فَأَيُّ عَجَبٍ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا. وَلَا خِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فِي أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ بَعْدَ الْحِيضِ، وَبَعْدَ إِبَاحَتِكُمْ لَهُ وَطَافُهَا، فَوَلَدَتْهُ لَأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ: فَإِنَّ الْبَيْعَ مَفْسُوخٌ، وَهِيَ مَرْدُودَةٌ إِلَى الْبَائِعِ وَوَلَدُهَا بِهِ لَاحِقٌ، إِنْ كَانَ قَدْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا وَلَمْ يَدَّعِ اسْتِبْرَاءً فَأَيُّ مَنَافَعَةٍ لِلْمَوَاضِعَةِ، أَوْ أَيْ مَعْنَى لَهَا فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا اتَّبَعْنَا النَّصَّ الْوَارِدَ: لَا تُوطَأُ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ قُلْنَا: كُلًّا، بَلْ خَالَفْتُمْ هَذَا النَّصَّ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّكُمْ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الرَّائِعَةِ وَغَيْرِ الرَّائِعَةِ، وَلَيْسَ هَذَا فِي الْخَبَرِ، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ نَعْلَمُهُ

لا يحل بيع عبد أو أمة على أن يعطيها البائع كسوة قلت أو كثرت ولا بيع دابة على أن يعطيها البائع كافها أو رسنها أو بردعتها والبيع بهذا الشرط مفسوخ

١٤٥٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُمَا الْبَائِعُ كِسْوَةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، وَلَا بَيْعُ دَابَّةٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهَا الْبَائِعُ إِكْفَاهَا، أَوْ رَسْنَهَا، أَوْ بَرْدَعَتَهَا، وَالْبَيْعُ بِهَذَا الشَّرْطِ بَاطِلٌ مَفْسُوخٌ لَا يَحِلُّ فَمَنْ قَضَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ قَسْرًا فَهُوَ ظَلَمٌ لِحَقِّهِ وَالْبَيْعُ جَائِزٌ. برهان ذلك أَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَقَالَ تَعَالَى { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً } عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ { وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ . فَسَمَى اللَّهُ تَعَالَى أَخَذَ الْمَرْءُ مَالَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَرَاضٍ بِالتَّجَارَةِ : بَاطِلًا ، وَحَرَمَهُ ، إِذْ نَهَى عَنْهُ ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا . وَالْكَسْوَةُ مَالُ الْبَائِعِ وَلَمْ يَبْعَهَا بِرِضَا مِنْهُ ، فَلَا يَحِلُّ أَخَذَهَا مِنْهُ أَصْلًا وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ ، وَأَصْحَابِهِمْ . وَقَالَ مَالِكٌ يُجْبَرُ عَلَى كِسْوَةِ مِثْلِهَا لِلشَّتَاءِ إِنْ بَاعَتْ فِي الشَّتَاءِ ، وَعَلَى كِسْوَةِ مِثْلِهَا فِي الصَّيْفِ إِنْ بَاعَتْ فِي الصَّيْفِ كِسْوَةَ تَجَوُّزِ الصَّلَاةِ فِي مِثْلِهَا فَكَانَتْ هَذِهِ شَرِيعَةً لَمْ يَأْتِ بِهَا قُرْآنٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ ، وَلَا قِيَاسٌ ، وَلَا رَأْيٌ سَدِيدٌ ، وَلَا قَوْلٌ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ نَعْنِي بِهَذَا التَّقْسِيمِ . وَقَدْ رَوَى ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : كُلُّ حُلِيِّ وَكَسْوَةٍ عَلَى الْأَمَةِ عُرِضَتْ فِيهَا لِلْبَيْعِ فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْبَيْعِ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا . فَإِنْ قَالُوا : كِسْوَتُهَا مِنْ مَالِهَا قُلْنَا : تَنَاقَضْتُمْ هَهُنَا فِي مَوْضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ مَالِهَا فَقَدْ أَجَزْتُمْ اشْتِرَاطَ بَعْضِ مَالِهَا ، وَهَذَا حَرَامٌ عِنْدَكُمْ ، وَالثَّانِي أَنْ نَقُولَ لَكُمْ : كَيْفَ هِيَ مِنْ مَالِهَا وَأَنْتُمْ تُجْبِرُونَ الْبَائِعَ عَلَى إِحْضَارِهَا أَحَبُّ أَمْ كَرِهَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ ثُمَّ هَبَكُمْ أَنَّ الْكَسْوَةَ مِنْ مَالٍ

الْأَمَةِ ، أَتَرَوْنَ الْبَرْدَعَةَ وَالرَّسْنَ مِنْ مَالِ الْحِمَارِ وَالْبُغْلِ إِذْ قُلْتُمْ : لَا يَبَاعُ إِلَّا وَمَعَهُ بَرْدَعَةٌ وَرَسْنٌ ثُمَّ مِنْ أَيْنَ لَمْ تَقُولُوا بِهَذَا فِي السَّرَجِ ، وَاللَّجَامِ وَهَذِهِ أَعَاجِيبُ وَشُنْعٌ لَا نَذْرِي مِنْ أَيْنَ خَرَجَتْ وَهَذَا أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ نَفَقَةَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ تَصْنَحُهَا إِيَّاهَا كَمَا أَوْجَبْتُمْ عَلَيْهِ كِسْوَةَ عَامٍ أَوْ نِصْفَ عَامٍ وَمَا نَذْرِي الْفَرْقَ بَيْنَ الْكَسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ ، بَلِ النَّفَقَةُ أَوْ كَدٌّ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعِيشُ دُونَهَا . فَإِنْ قَالُوا : مُشْتَرِيهَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا قُلْنَا : وَمُشْتَرِيهَا يَكْسُوها أَيْضًا ، كَمَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَكْسُو زَوْجَتَهُ ، وَلَا يَلْزَمُ أَبَاهَا ، وَلَا أَخَاهَا الَّذِي يَزُوجُهَا كِسْوَتَهَا مُذْ تَتَزَوَّجُ . فَإِنْ قَالُوا : أَيْبَعُهَا غُرْبَانَةً قُلْنَا : أَيْبَعُهَا جَائِعَةً ، وَلَا فَرْقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْكَسْوَةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا . فَقُلْنَا : هَذَا كَذِبٌ وَخُفٌّ مَعًا ، وَمَا عَلِمْنَا

لِلْإِنْسَانِ أَرْكَانًا تَكُونُ الْكِسْوَةُ بَعْضُهَا. فَإِنْ ادَّعَوْا عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُلْنَا: كَذَبَ مَنْ قَالَ هَذَا، وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ يَكْتُمُهَا عَمْرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَمُعَاوِيَةُ، وَالْحَسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَتَّى لَا يَدْرِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَالِكٌ وَمَنْ قَلَّدَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يحل بيع سلعة لآخر بثمن يحده له صاحبها فما استزاد على ذلك الثمن فلمتولي البيع

١٤٥٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ سِلْعَةٍ لِأَخَرٍ بِثَمَنِ يَحُدُّهُ لَهُ صَاحِبُهَا فَمَا اسْتَزَادَ عَلَى ذَلِكَ الثَّمَنِ فَلِمَتَوَلَّى الْبَيْعَ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: بَعُهُ بِكَذَا فَمَا ارْزَدَدْتُ فَالْكَ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ. وَأَجَارَهُ شَرِيحٌ، وَالْحَكَمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّوْبَ أَوْ الشَّيْءَ فَيَقُولُ لَهُ: مَا ارْزَدَدْتُ عَلَى كَذَا أَوْ كَذَا فَهُوَ لَكَ. وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ، وَطَاوُوسُ.

قال أبو محمد: هَذَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ فَإِنْ بَاعَهُ الْمَأْمُورُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَلْيَبْعُ بَاطِلٌ لِأَنَّهَا وَكَالَةٌ فَاسِدَةٌ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ إِلَّا بِتَوَلَّى صَاحِبِهِ، أَوْ بِوَكَالَةٍ صَحِيحَةٍ وَإِلَّا فَهُوَ عَمَلٌ فَاسِدٌ. فَلَوْ قَالَ لَهُ: بَعُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ أَخَذْتَ أَكْثَرَ فَهُوَ لَكَ فَلَيْسَ شَرْطًا وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَهِيَ عِدَّةٌ لَا تَلْزَمُ، وَلَا يُقْضَى بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالٌ أُخِذَ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَالرِّضَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْلُومٍ، وَقَدْ يَبِيعُهُ بَرِيادَةً كَثِيرَةً لَا تَطِيبُ بِهَا نَفْسُ صَاحِبِ السِّلْعَةِ إِذَا عَلِمَ مَقْدَارَهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يحل بيع شيء غير معين من جملة مجتمعة لا بعدد ولا بوزن ولا بكيل

١٤٦٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ غَيْرٍ مُعَيَّنٍ مِنْ جُمْلَةٍ مُجْتَمِعَةٍ، لَا بِعَدَدٍ، وَلَا بِوِزْنٍ، وَلَا بِكَيْلٍ كَمَنْ بَاعَ رِطْلًا، أَوْ قَفِيزًا، أَوْ صَاعًا، أَوْ مُدًّا أَوْ أَوْقِيَّةً مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ الْبُرِّ، أَوْ اللَّحْمِ، أَوْ الدَّقِيقِ، أَوْ كُلِّ مَكِيلٍ فِي الْعَالَمِ، أَوْ مَوْزُونٍ كَذَلِكَ. وَكَمَنْ بَاعَ ثَلَاثَةً مِنْ هَذِهِ الْبَيْضِ أَوْ أَرْبَعَةً، أَوْ أَيَّ عَدَدٍ كَانَ، أَوْ مِنْ كُلِّ مَا يُعَدُّ، أَوْ كَمَنْ بَاعَ ذِرَاعًا أَوْ ذِرَاعَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يُذَرَّغُ سِوَاءِ اسْتَوَتْ أَوْ بَاعَضُ كُلِّ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَسْتَوِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ أَوَّلًا الْمُسَاوَمَةُ، فَإِذَا تَرَاضِيَا: كَالِ أَوْ وَزْنِ، أَوْ ذِرَاعٍ، أَوْ عَدَدٍ. فَإِذَا تَمَّ ذَلِكَ تَعَاقَدَ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ عَلَى تِلْكَ الْعَيْنِ الْمَكِيلَةِ أَوْ الْمَوْزُونَةِ، أَوْ الْمَذْرُوعَةِ، أَوْ الْمَعْدُودَةِ، ثُمَّ بَقِيَ التَّخْيِيرُ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ فَيُمْضِي، أَوْ يَرُدُّ، أَوْ يَتَّفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا بِزَوَالِ أَحَدِهِمَا، عَنِ الْآخَرِ كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلُ. فَلَوْ تَعَاقَدَا الْبَيْعَ قَبْلَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوِزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ، أَوْ النَّزْعِ: لَمْ يَكُنْ يَبْعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَأَجَارَهُ الْمَالِكِيُّونَ فِيمَا اسْتَوَتْ أَوْ بَاعَضَتْ: كَالدَّقِيقِ وَاللَّحْمِ، وَالتَّمْرِ، وَالزُّبَيْبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُجِزُوهُ فِيمَا اخْتَلَفَتْ أَوْ بَاعَضَتْ: كَالْبَطِيخِ، وَالْقَنَاءِ، وَالْبَيْضِ، وَالْجَوَارِي، وَالْحَيْثَانِ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ وَالْجَوْهَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَجَارَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْعَ ثَوْبٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ مِنْ ثَوْبَيْنِ أَوْ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَخْتَارُهُ الْمُشْتَرِي، وَلَمْ يُجِزْهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ أَثَوَابٍ وَهَذَا تَخْلِيطٌ نَاهِيكَ بِهِ.

برهان صححة قولنا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَخْذَ الْمَرْءِ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَسَمَاهُ بَاطِلًا. وَبِضْرُورَةِ الْحِسِّ يَذْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ التَّرَاضِيَّ لَا يُمْكِنُ الْبَتَّةَ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ مُتَمَيِّزٍ، وَكَيْفَ إِنْ قَالَ الْبَائِعُ: أُعْطِيكَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي: بَلْ مِنْ هَذِهِ الْأُخْرَى كَيْفَ الْعَمَلُ وَمَنْ جَعَلَ أَحَدُهُمَا بِالْإِجْبَارِ عَلَى مَا يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ، وَهَذَا ظُلْمٌ لَا خَفَاءَ بِهِ.

وبرهان آخر وهو نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَلَا غَرَرَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ لَا يَذْرِي الْبَائِعُ أَيَّ شَيْءٍ هُوَ الَّذِي بَاعَ، وَلَا يَذْرِي الْمُشْتَرِي أَيَّ شَيْءٍ اشْتَرَى، وَهَذَا حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ. وبرهان ثالث: وهو أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعْنَا فِيمَنْ عَقَدَ مَعَ آخَرَ بَيْعًا عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، أَوْ هَذِهِ الْأُخْرَى، أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ أَمَّا هَذِهِ الْجِهَاتُ، أَوْ هَذِهِ الْأُخْرَى: فَإِنَّهُ بَيْعٌ بَاطِلٌ مَفْسُوخٌ لَا يَحِلُّ، وَهَذَا نَفْسُهُ هُوَ الَّذِي أَجَازُوا هَهُنَا، لَا نَقُولُ: إِنَّهُ تَشْبِيهٌ، بَلْ نَقُولُ: هُوَ نَفْسُهُ، وَلَا بُدَّ. وبرهان رابع: وهو أَنَّ السَّلَمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ لَا يَجُوزُ حَالًا، وَالسَّلَمَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ يُعْقَدُ عَلَى ذَرْعٍ مَا، أَوْ عَدَدٍ مَا، أَوْ كَيْلٍ مَا، أَوْ وَزْنٍ مَا، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ، وَلَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي بَعْضِ صُورَةٍ بَعْضِهَا، وَهَذَا هُوَ نَفْسُهُ الَّذِي مَنَعُوا مِنْهُ وَقَوْلُنَا هَهُنَا: هُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا، وَمَا نَعْلَمُ لِلْمُخَالِفِينَ حُجَّةً أَصْلًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا

رَوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا نَذْكُرُهُ الْآنَ، مِنْ قَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ تَوَرُّعٍ أَصْلًا. وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا: إِجَازَةُ الْحَنَفِيِّينَ هَذَا الْبَيْعَ، وَمَنْعُهُمْ مِنْ بَيْعِ ذِرَاعٍ مِنْ هَذَا الثُّوبِ، مَحْدُودِ هَذِهِ الْجِهَةِ، إِنَّمَا فِي ذِرَاعٍ، وَأَمَّا فِي عَرْضِ الثُّوبِ، أَوْ فِي طُولِهِ: فَأَجَازُوا الْمَجْهُولَ، وَالْمُنْكَرَ، وَمَنَعُوا الْمَعْرُوفَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يحل بيع المرء جملة مجموعة إلا كيلا مسمى منها

١٤٦١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمَرْءِ جُمْلَةً مَجْمُوعَةً إِلَّا كَيْلًا مُسَمًّى مِنْهَا، أَوْ إِلَّا وَزْنًا مُسَمًّى مِنْهَا، أَوْ إِلَّا عَدَدًا مُسَمًّى مِنْهَا، أَيَّ شَيْءٍ كَانَ.

وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ هَذَا الثُّوبَ أَوْ هَذِهِ الْخَشَبَةَ إِلَّا ذَرْعًا مُسَمًّى مِنْهَا. وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ طَبِيعِهَا وَاسْتِثْنَاءِ مَكِيلَةٍ مُسَمَّاةٍ مِنْهَا، أَوْ وَزْنٍ مُسَمًّى مِنْهَا، أَوْ عَدَدٍ مُسَمًّى مِنْهَا أَصْلًا، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ نَخْلٍ مِنْ أَصُولِهَا، أَوْ ثَمَرَتِهَا، عَلَى أَنْ يَسْتَشْنِيَ مِنْهَا نَخْلَةً بِغَيْرِ عَيْنِهَا، لَكِنْ يَخْتَارُهَا الْمُشْتَرِي هَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، مُحْكَمٌ فِيمَا قَبِضَ مِنْهُ كُلُّهُ بِحُكْمِ الْقَصَبِ وَإِنَّمَا الْحَلَالُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَسْتَشْنِيَ مِنَ الْجُمْلَةِ إِنْ شَاءَ أَيُّ جُمْلَةٍ كَانَتْ: حَيَوَانًا، أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ مِنَ الثَّمَرَةِ: نِصْفَ كُلِّ ذَلِكَ مُشَاعًا، أَوْ ثُلثِي كُلِّ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ، أَوْ أَقَلُّ ؛ جُزْءًا مُسَمًّى مَنَسُوبًا مُشَاعًا فِي الْجَمِيعِ. أَوْ يَبِيعُ جُزْءًا كَذَلِكَ مِنَ الْجُمْلَةِ مُشَاعًا، أَوْ يَسْتَشْنِيَ مِنْهَا عَيْنًا مُعَيَّنَةً مَحْزُوزَةً كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتْ فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا خِلَافَ مِنْ أَحَدٍ فِي جَوَازِهِ، إِلَّا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ نَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَجَازَ مَالِكٌ بَيْعَ مِائَةِ نَخْلَةٍ يُسْتَشْنَى مِنْهَا عَشْرُ نَخَلَاتٍ بِغَيْرِ عَيْنِهَا، وَكَذَلِكَ مِنَ الْعَنَمِ، وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْكَثِيرِ وَأَجَازَ بَيْعُ الثَّمَرَةِ وَاسْتِثْنَاءُ مَكِيلَةٍ مِنْهَا تَكُونُ الثُّلُثُ فَأَقَلُّ، فَإِنْ اسْتَشْنَى أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لَمْ يَجُزْ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ ابْتَاعَ ثَمَرَ أَرْبَعِ نَخَلَاتٍ مِنْ حَائِطٍ بِغَيْرِ عَيْنِهَا لَكِنْ يَخْتَارُهَا الْمُبْتَاعُ لَمْ يَجُزْ، فَلَوْ ابْتَاعَهَا كَذَلِكَ بِأَصُولِهَا جَازَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ثَمَرٌ كَالْعُرُوضِ. وَأَجَازَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَشْنِيَ مِنْهُ ثَمَرَ أَرْبَعِ نَخَلَاتٍ

بَعِيرٍ عَيْنَهَا، لَكِنْ يَخْتَارُهَا الْبَائِعُ: أَجَارَ هَذَا بَعْدَ أَنْ تَوَقَّفَ فِيهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَأَجَارَ ذَلِكَ فِي الْعَنَمِ وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي التَّحْلِ قَالَ: فَإِنْ وَقَعَ أَجَرْتُهُ لِقَوْلِ مَالِكٍ.

قال أبو محمد: فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِبْرَةٌ لِمَنْ اعْتَبَرَ مِنَ التَّفَرِيقِ بَيْنَ الْبَائِعِ، وَالْمُشْتَرِي فِي اخْتِيَارِ الثَّمَرِ، وَمِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ اخْتِيَارِ الْمُشْتَرِي لَثَمَرٍ أَرْبَعَ نَخَلَاتٍ فَمَنَعَ مِنْهُ، وَبَيْنَ اخْتِيَارِ الْبَائِعِ لَهُ فَأَجَارَهُ. وَلَيْتَ شِعْرِي مَا قَوْلُهُ فِي سِتِّ نَخَلَاتٍ أَوْ سَبْعٍ، وَتَزِيدُهُ هَكَذَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَأَمَّا يَتِمَادَى عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَأَمَّا يَمْنَعُ، فَيَكْلَفُوا الْبُرْهَانَ عَلَى مَا حَرَّمُوا وَمَا حَلَّلُوا،

أَوْ يَتَحَيَّرُوا فَلَا يَذَرُوا مَا يَحْلُلُونَ وَمَا يُحَرِّمُونَ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ هَذِهِ الْوُجُوهُ ضَرُورَةٌ. ثُمَّ نَسَأَلُهُمْ عَمَّا أَجَارُوا فِي الْأَرْبَعِ نَخَلَاتٍ، فَنَقُولُ: اتَّحَيَّرُونَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَائِطِ إِلَّا خَمْسُ نَخَلَاتٍ فَإِنْ أَجَارُوا، سَأَلْنَا مِنْهُمْ مِنْ أَيْنَ خَصَّصُوا الْأَرْبَعِ نَخَلَاتٍ بِالْإِجَارَةِ دُونَ مَا هُوَ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ فَإِنْ مَنَعُوا زِدْنَاهُمْ فِي عَدَدِ نَخْلِ الْحَائِطِ نَخْلَةً نَخْلَةً وَهَذِهِ تَخَالِيطٌ لَا نَظِيرَ لَهَا وَهَذَا يُبْطِلُ دَعْوَاهُمْ فِي عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَمَلًا ظَاهِرًا مَا احتَاجَ إِلَى أَنْ يَتَوَقَّفَ فِيهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنْ فِي إِجَارَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْعَمَلُ الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ إِنْ وَقَعَ مِنْ أَجْلِ إِجَارَةِ مَالِكٍ لَهُ لَعَجَبًا. وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى عَظِيمِ نِعْمَتِهِ عَلَيْنَا فِي تَيْسِيرِنَا لِبَطَاعَةِ كَلَامِهِ، وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَنْفِيرِنَا، عَنْ تَقْلِيدِ مَا دُونَ ذَلِكَ حَمْدًا كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ. وَأَمَّا الْحَنْفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ، فَإِنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ هَذَا كُلِّهِ.

قال أبو محمد: وَتَنَاقَضُوا هَهُنَا أَقْبَحَ تَنَاقُضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا حَرَّمُوا هَهُنَا مِنْ بَيْعِ جُمْلَةٍ وَاسْتِثْنَاءٍ مَقْدَارٍ مِنْهَا بِغَيْرِ عَيْنِهِ، وَبَيْنَ مَا أَجَارُوا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ مِنْ بَيْعِ بَعْضِ جُمْلَةٍ بِكَيْلٍ أَوْ بوزنٍ، أَوْ بَعْدَ بَغْيَرٍ عَيْنِهِ فَهُوَ ذَلِكَ نَفْسُهُ وَنَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى السَّلَامَةِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ بَيْعِ بَعْضِ جُمْلَةٍ وَإِمْسَاكِ بَعْضِهَا، وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ، وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. وَأَمَّا الْمَكَانُ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ مِمَّا ذَكَرْنَا، فَإِنَّ الْمَالِكِيِّينَ مَنَعُوا مِنْ بَيْعِ جُمْلَةٍ إِلَّا ثُلُثِيهَا، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ الْأَسْتِثْنَاءُ إِلَّا فِي الْأَقْلِ.

قال علي: وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ مَا قَالُوهُ: لَا قُرْآنَ، وَلَا سُنَّةَ، وَلَا رَوَايَةَ سَقِيمَةً، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسَ، وَلَا رَأْيَ لَهُ وَجْهَ، وَلَا لُغَةً أَصْلًا. وَأَيْضًا: فَإِنْ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ أَوْ الْأَقْلُ، إِنَّمَا هُوَ مَنَعَ بَعْضَ الْجُمْلَةِ فَقَطُّ دُونَ سَائِرِهَا، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ هَذَا، وَهُوَ الَّذِي مَنَعُوا مِنْهُ نَفْسُهُ بِعَيْنِهِ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ بَيْعًا وَيَسْتَشْنِي نِصْفَهُ فَكَرِهَهُ الْحَجَّاجُ هَالِكًا. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبُتِّيِّ قَالَ: إِذَا اسْتَشْنَى الْبَائِعُ نِصْفًا وَتَقَدَّ الْمُشْتَرِي نِصْفًا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ وَيَسْتَشْنِي نِصْفَهَا.

قال أبو محمد: برهان صِحَّةِ قَوْلِنَا هَهُنَا هِيَ الْبَرَاهِينُ الَّتِي أوردْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا سَوَاءً سَوَاءً، وَهَهُنَا برهان زَائِدٌ: وَهُوَ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنِ الثَّنْيَا حَتَّى تُعْلَمَ. فَصَحَّ أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ لَا يَحِلُّ إِلَّا مَعْلُومًا مِنْ مَعْلُومٍ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ

بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ. قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِّينَ، وَهِيَ الْمُعَاوَمَةُ، وَهِيَ الثُّنْيَا قُلْنَا: هَذَا تَفْسِيرُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الزُّبَيْرِ وَرَأْيِهِ، أَوْ كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ وَرَأْيِهِ، وَلَا حُجَّةَ فِي كَلَامِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالثُّنْيَا: لَفْظَةٌ مَعْرُوفَةٌ عَرَبِيَّةٌ، قَالَ تَعَالَى {كَمَا بَلَّوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ، وَلَا يَسْتَشْنُونَ} وَإِنَّمَا الثُّنْيَا اسْتِثْنَاءُ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ فَقَطْ. وَمِنْ الْمُحَالِ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنُ: أَنْ يَكُونَ لِلثُّنْيَا مَعْنَى غَيْرُ هَذَا فَيَنْهَانَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَا يَبِينُهَا عَلَيْنَا؛ حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا، وَهُوَ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يَبِينَ لَنَا دِينَنَا.

قال أبو محمد: وَقَدْ جَاءَتْ فِي الثُّنْيَا آثَارٌ: رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَرَى بِالثُّنْيَا بَأْسًا لَوْلَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَرِهَهَا، وَكَانَ عِنْدَنَا مَرْضِيًّا قَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ: لَوْلَا ابْنُ عَوْنٍ: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا أبيعُ هَذِهِ النَّخْلَةَ، وَلَا هَذِهِ النَّخْلَةَ.

قَالَ عَلِيٌّ: سَمِعَ ابْنُ عَوْنٍ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ النَّخْلَ وَيَسْتَشْنِي مِنْهُ كَيْلًا مَعْلُومًا قَالَ سُفْيَانُ: وَلَكِنْ يَسْتَشْنِي هَذِهِ النَّخْلَةَ، وَهَذِهِ النَّخْلَةَ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الثُّنْيَا فَكَرِهَهَا إِلَّا أَنْ يَسْتَشْنِي نَخْلَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، قَالَ عَمْرُو: وَنَهَانِي سَعِيدٌ أَنْ أَبْرَأَ مِنَ الصَّدَقَةِ إِذَا بَاعْتُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أبيعُ ثَمَرَةَ أَرْضِي وَاسْتَشْنِي قَالَ: لَا تَسْتَشْنِ إِلَّا شَجَرًا مَعْلُومًا، وَلَا تَبْرَأَنَّ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ أَيُّوبُ فَذَكَرْتَهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَكَانَتْهُ أَعْجَبُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أبيعُ الشَّاةَ وَاسْتَشْنِي بَعْضَهَا قَالَ: لَا، وَلَكِنْ قُلْ: أبيعُكَ نَصْفَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّلْعَةِ وَيَسْتَشْنِي نَصْفَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ فِيمَنْ بَاعَ ثَمَرَةَ أَرْضِهِ فَاسْتَشْنَى كُرًّا قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَعْلَمَ

نَخْلًا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَتَهُ وَيَسْتَشْنِي نَصْفَهَا، ثَلَاثَهَا، رُبْعَهَا.

قال أبو محمد: وَاحْتِجَّ الْمَالِكِيُّونَ بِمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ عَدِيٍّ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَبِيعُ ثَمَرَةَ لَهُ فَقَالَ: أبيعُكُمْوهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَطَعَامِ الْفَتَيَانِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَتَهُ وَيَسْتَشْنِي مِنْهَا مَكِيلَةً مَعْلُومَةً. وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: الْأَفْرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَاسْتَشْنَى مِنْهُ بِشَمَانِمَاةٍ دِرْهَمٍ تَمَرًا وَمَا يَعْلَمُ لَهُمْ غَيْرَ هَذَا. فَالْروَايَةُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: هُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لَهَا ؛ لِأَنَّ طَعَامَ الْفَتَيَانِ إِنْ كَانَ مُسْتَشْنَى مِنَ الثَّمَرَةِ فَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُدْرَى مَا يَكُونُ نَوْعُهُ، وَلَا مِقْدَارُ مَا يَكُونُ، فَإِنْ كَانَ مُضَافًا عَلَى الْمُشْتَرِي

إِلَى الثَّمَنِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا. وَالْمَالِكِيُّونَ لَا يُجِيزُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَقَدْ خَالَفُوهُ، وَالصَّحِيحُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ قَوْلِنَا كَمَا أوردْنَا آنفًا. وَأَمَّا حَدِيثُ سَالِمٍ فَلَمْ يَخْصُ ثُلَاثًا مِنْ أَقْلٍ، وَلَا أَكْثَرَ. وَالْمَالِكِيُّونَ لَا يُجِيزُونَ أَكْثَرَ مِنْ الثَّلَاثِ فَقَدْ خَالَفُوهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَإِنَّمَا اسْتَشْنَى مِنْ ثَمَرٍ بَاعَهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ ثَمَرًا بِنِمْائَةِ دِرْهَمٍ، وَهُمْ الْخُمْسُ، فَإِنَّمَا اسْتَشْنَى خُمْسَ مَا بَاعَ، وَهَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ فَلَا حَاجَةَ أَنْ يَكُنْ لَهُمْ أَصْلًا فِيمَا قَالُوهُ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَيْنَا الْمُنْعَ مِنَ الْأَسْتِثْنَاءِ جُمْلَةً كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَمَّنْ بَاعَ شَيْئًا وَاسْتَشْنَى بَعْضًا قَالَ: لَا يَصْلَحُ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: إِنْ كَانَ عَنَى مَجْهُولًا فَصَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ عَنَى جُمْلَةً الْأَسْتِثْنَاءِ فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ الثُّنْيَا إِذَا عَلِمْتَ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه فإن وقع فسخ

١٤٦٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ لَهُ فِي بَيْعِهِ، فَإِنْ وَقَعَ فُسْخٌ أَبَدًا سَوَاءً كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ حَاضِرًا يَرَى ذَلِكَ أَوْ غَائِبًا، وَلَا يَكُونُ سُكُوتُهُ رِضًا بِالْبَيْعِ طَالَتِ الْمُدَّةُ أَمْ قَصُرَتْ وَلَوْ بَعْدَ مِائَةِ عَامٍ أَوْ أَكْثَرَ، بَلْ يَأْخُذُ مَالَهُ أَبَدًا هُوَ وَوَرَثَتُهُ بَعْدَهُ. وَلَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُمَضِّيَ ذَلِكَ الْبَيْعَ أَصْلًا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَى هُوَ وَالْمُشْتَرِي عَلَى ابْتِدَاءِ عَقْدٍ يَبِيعُ فِيهِ وَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى مَنْ قَبَضَهُ ضَمَانَ الْغَضَبِ. وَكَذَلِكَ لَا يُلْزِمُ أَحَدًا شِرَاءَ غَيْرِهِ لَهُ لَا أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ اشْتَرَى لَهُ دُونَ أَمْرِهِ فَالشِّرَاءُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا يَكُونُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ لَهُ أَرَادَ كَوْنَهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَرِدْ إِلَّا بِابْتِدَاءِ عَقْدٍ شِرَاءٍ مَعَ الَّذِي اشْتَرَاهُ، إِلَّا الْغَائِبَ الَّذِي

يُوقِنُ بِفَسَادِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَسَادًا يَتَلَفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُشَاوِرَ، فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ لَهُ الْحَاكِمُ أَوْ غَيْرُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَشْتَرِي لِأَهْلِهِ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ وَيَجُوزُ ذَلِكَ أَوْ مَا يَبِيعُ عَلَيْهِ بِحَقٍّ وَاجِبٍ لِيَنْتَصِفَ غَرِيمٌ مِنْهُ، أَوْ فِي نَفَقَةٍ مِنْ تَلَزَمَ نَفَقَتُهُ، فَهَذَا لَا زِمَ لَهُ حَاضِرًا كَانَ أَوْ غَائِبًا، رَضِيَ أَمْ سَخَطَ.

برهان ذلك قولُ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مَالِهِ، وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ، وَلَا مِنْ دَمِهِ إِلَّا بِالْوَجْهِ الَّذِي أَبَاحَهُ بِهِ نَصُّ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُرْدُودٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَالسُّكُوتُ لَيْسَ رِضًا إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ فَقَطْ. أَحَدُهُمَا: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَأْمُورُ بِالْبَيَانِ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، الَّذِي لَا يَقْرَأُ عَلَى بَاطِلٍ، وَالَّذِي وَرَدَ النَّصُّ بِأَنْ مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ جَائِزٌ، وَالَّذِي لَا حَرَامَ إِلَّا مَا فَصَّلَ لَنَا تَحْرِيمَهُ، وَلَا وَاجِبَ إِلَّا مَا أَمَرْنَا بِهِ، وَلَا نَهَانَا عَنْهُ فَقَدْ خَرَجَ، عَنْ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا أَوْ حَرَامًا، فَبَقِيَ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، وَلَا بُدَّ، فَدَخَلَ سُكُوتُهُ الَّذِي لَيْسَ أَمْرًا، وَلَا نَهْيًا فِي هَذَا الْقِسْمِ ضَرُورَةً. وَالثَّانِي: الْبُكَرُ فِي نِكَاحِهَا لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ فَقَطْ وَأَمَّا كُلُّ مَنْ عَدَا مَا ذَكَرْنَا فَلَا يَكُونُ سُكُوتُهُ رِضًا حَتَّى يَقْرَأَ بِلِسَانِهِ بِأَنَّهُ رَاضٍ بِهِ مُنْفَذٌ. وَيُسْأَلُ مَنْ قَالَ: إِنْ سَكَتَ مَنْ عَدَا هَذَيْنِ رِضًا: مَا الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِكُمْ: إِنْ الرِّضَا يَكُونُ بِالسُّكُوتِ، وَإِنَّ الْإِنْكَارَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكَلَامِ وَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ ذَلِكَ فَإِنْ ادَّعَوْا نَصًّا، كَذَبُوا، وَإِنْ ادَّعَوْا عِلْمَ

ضُرُورَةٍ، كَابَرُوا ؛ لِأَنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ مُخَالِفُونَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الضَّرُورَةَ الَّتِي يَدْعُونَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دَعْوَاهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ عِلْمَ الضَّرُورَةِ هَهُنَا وَبَيْنَ دَعْوَى غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ عِلْمَ الضَّرُورَةِ فِي بُطْلَانِ ذَلِكَ، وَفِي أَنَّ الْإِنْكَارَ يَكُونُ بِالسُّكُوتِ، وَأَنَّ الرِّضَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْكَلَامِ فَبَطَلَتِ الدَّعَوَتَانِ لِتَعَارُضِهِمَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّ السَّكْتَ مُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا، وَمُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ رَاضٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَالرِّضَا يَكُونُ بِالسُّكُوتِ وَبِالْكَلَامِ، وَالْإِنْكَارُ يَكُونُ بِالسُّكُوتِ وَبِالْكَلَامِ. فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ فَقَطْ، وَلَا تَحِلُّ الْأَمْوَالُ الْمُحَرَّمَةُ بِالظَّنِّ. قَالَ تَعَالَى {وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. فَإِنْ قَالُوا: قَسْنَا ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى نِكَاحِ الْبَكْرِ فَلَنَا: الْقِيَاسُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَهُنَا فِي غَايَةِ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَدَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ تَقِيَّةً أَوْ تَدْبِيرًا فِي أَمْرِهِ وَتَرْوِيَّةً، أَوْ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ سُكُوتَهُ لَا يُلْزِمُهُ بِهِ شَيْءٌ ؛ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ،

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَّقِي فِي اللَّهِ تَعَالَى أَحَدًا، وَلَا يَحْكُمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ بِغَيْرِ الْوَحْيِ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ لَهُ السُّكُوتُ عَلَى الْبَاطِلِ فَلَا يُنْكِرُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ غَيْرَ مُبَيِّنٍ وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْبَيَانِ وَالتَّبْلِيغِ وَالْأَمْرِ بِالْوَجِبَاتِ، وَتَفْصِيلِ الْحَرَامِ، فَسُكُوتُهُ خَارِجٌ، عَنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَيْسَ غَيْرُهُ كَذَلِكَ، وَطُولُ الْمَدَدِ لَا يَعْبُدُ الْبَاطِلَ حَقًّا أَبَدًا، وَلَا الْحَقَّ بَاطِلًا وَيُلْزَمُ الْمُخَالَفَ لِهَذَا أَنْ مَنْ قِيلَ لَهُ: يَا كَافِرُ فَسَكَتَ أَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ الْكُفْرِ، وَمَنْ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَسَكَتَ أَنْ يُلْزَمَهُ الطَّلَاقُ، وَأَنْ مَنْ قُتِلَ وَلَدُهُ وَهُوَ يَرَى فَسَكَتَ أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ طَلَبُهُ وَلَزِمَهُ الرِّضَا وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: مَنْ بَاعَ مَالَ آخَرَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ إِجَارَةٌ ذَلِكَ أَوْ رُدُّهُ وَاحْتَجُّوا بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الَّذِي اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بِفَرْقٍ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطِيَتْهُ فَأَبَى، فَعَمِدَتْ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَرَزَعَتْهُ حَتَّى اشْتَرَيْتَ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي قُلْتُ: مَا أَتَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَلَكِنَّهَا لَكَ فَذَكَرَ الْخَبَرَ، وَأَنَّ اللَّهَ فَرَجَ عَنْهُمْ الصَّخْرَةَ الْمُطْبَقَةَ عَلَى فَمِ الْغَارِ. فَإِنَّ هَذَا خَبَرٌ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لَوْ جُودَ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَمُبْطَلٌ لِقَوْلِهِمْ: فَأَوَّلُهَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِيمَنْ قَبَلْنَا، وَلَا تَلْزَمُنَا شَرَائِعُهُمْ. وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْإِجَارَةَ كَانَتْ بِفَرْقٍ ذُرَّةٍ بَعَيْنِهِ، بَلْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ بِفَرْقٍ ذُرَّةٍ فِي الدِّمَّةِ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَبِعْ لَهُ شَيْئًا، بَلْ بَاعَ مَالَهُ ثُمَّ تَطَوَّعَ بِمَا أَعْطَاهُ وَهَذَا حَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُنَا. وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ حَتَّى لَوْ كَانَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ فَرْقًا بَعَيْنِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ فَرَضِي وَأَبْرَأَهُ مِنْ عَيْنِ حَقِّهِ، وَكِلَاهُمَا مُتَبَرِّعٌ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا حَسَنٌ جِدًّا. وَأَمَّا كَوْنُهُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ حَقُّهُ فَأَبَى مِنْ أَخْذِهِ وَتَرَكَهُ وَمَضَى فَعَلَى أَصْلِهِمْ قَدْ بَطَلَ حَقُّهُ، إِذَا سَكَتَ، عَنْ أَخْذِهِ، فَلَا طَلَبَ لَهُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا: بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً قَالَ: فَاشْتَرَيْتَ لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ . وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنَا أَبُو الْمُثَنِّرِ أَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ فَذَكَرَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ

رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أَصْحِيَّةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَاهَا ثُمَّ بَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ

فَاشْتَرَى شَاةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْدِينَارِ . هَذَا كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ، وَكُلُّهُ لَا شَيْءَ. أَمَّا حَدِيثُ حَكِيمٍ: فَعَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ، وَالْحُجَّةُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَقُومُ بِمِثْلِ هَذَا. وَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ فَأَحَدُ طَرِيقَيْهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَخِي حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ أَيْضًا أَبُو لَبِيدٍ وَهُوَ لَمَّازَةٌ بِنُ زَبَّارٍ وَلَيْسَ بِمَعْرُوفِ الْعَدَالَةِ، وَالطَّرِيقُ الْأُخْرَى مُعْتَلَّةٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةَ، وَهِيَ أَنَّ شَيْبَةَ بْنَ عَرْقَدَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَنَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عَرْقَدَةَ حَدَّثَنِي الْحَيُّ، عَنْ عُرْوَةَ يَعْنِي ابْنَ الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ أَصْحِيَّةً أَوْ شَاةً فَاشْتَرَى اثْنَتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَاتَّاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فَحَصَلَ مُنْقَطِعًا فَبَطَلَ الْأَحْتِجَاجُ بِهِ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ حَدِيثُ حَكِيمٍ، وَعُرْوَةَ: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِمَا حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذْ أَمَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، صَارَ الشِّرَاءُ لِعُرْوَةَ بِلَا شَكٍّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَى كَمَا أَرَادَ لَا كَمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَزَنَ دِينَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا مُسْتَقَرِّضًا لَهُ لِيَرُدَّهُ، وَأَمَّا مُتَعَدِّيًا فَصَارَ الدِّينَارُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا شَكٍّ، ثُمَّ بَاعَ شَاةً نَفْسِهِ بِدِينَارٍ فَصَرَفَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا لَزِمَهُ وَأَهْدَى إِلَيْهِ الشَّاةَ، فَهَذَا كُلُّهُ هُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَصْلًا لَا بِنَصٍّ، وَلَا بِدَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الشِّرَاءَ جَوَّزَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّزَمَهُ، فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِمَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ. وَأَمَّا خَبَرُ حَكِيمٍ فَإِنَّهُ تَعَدَّى فِي بَيْعِ الشَّاةِ فَلَزِمَهُ صَمَائُهَا، فَابْتَاعَهَا بِدِينَارٍ كَمَا أَمَرَ وَفَضَلَ دِينَارًا، فَأَمَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّدَقَةِ إِذْ لَمْ يُعْرِفْ صَاحِبَهُ.

قال أبو محمد : ثُمَّ نَسَأَلُهُمْ عَمَّنْ بَاعَ مَالَ غَيْرِهِ فَنَقُولُ: أَخْبَرُونَا هَلْ مَلَكَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى وَمَلَكَ صَاحِبُ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ الثَّمَنَ بِذَلِكَ الْعَقْدِ أَمْ لَا، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا فَإِنْ قَالُوا: لَا، وَهُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ قَوْلُنَا، فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ لَا يَصِحَّ عَقْدٌ حِينَ عَقْدِهِ ثُمَّ يَصِحُّ فِي غَيْرِ حِينِ عَقْدِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ الَّذِي لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، فَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ اللَّهَ تَعَالَى وَأَمَّا مَنْ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ مِثْلُ هَذَا أَصْلًا إِذْ لَمْ يُوجِبِ اللَّهُ تَعَالَى قَبُولَهُ مِنْهُ. وَإِنْ قَالُوا: قَدْ مَلَكَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، وَمَلَكَ الَّذِي لَهُ الشَّيْءُ الْمَبِيعِ الثَّمَنَ قُلْنَا: فَمِنْ أَيْنَ جَعَلْتُمْ لَهُ إِبْطَالَ عَقْدٍ قَدْ صَحَّ بِغَيْرِ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً وَهَذَا لَا يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ تَحَكُّمٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

وقولنا في هذا هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَوَيْنَا عَنْهُ: أَنَّ مَنْ بَاعَ دَارَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَرْضَى أَوْ يَأْمُرَ أَوْ يَأْذَنَ فِي بَيْعِ دَارِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِيمَنْ يَبِيعُ مَالَهُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَلَا بُدَّ وَرَوَى عَنْهُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِي أَنَّ السُّكُوتَ لَيْسَ رِضًا أَصْلًا.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنَّ السُّكُوتَ عِنْدَهُ لَا يَكُونُ إِفْرَارًا إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: مَنْ رَأَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي كَمَا يَفْعَلُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَيَسْكُتُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَصِيرُ بِذَلِكَ مَأْذُونًا لَهُ. وَالشُّفْعَةُ: يَعْلَمُهَا الشُّفِيعُ فَيَسْكُتُ، وَلَا يَشْهَدُ عَلَى أَنَّهُ طَالِبٌ لَهَا، فَسُكُوتُهُ إِسْقَاطٌ لِحَقِّهِ فِي الطَّلَبِ. وَالْإِنْسَانُ يَبِيعُ وَهُوَ حَاضِرٌ عَالِمٌ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: قُمْ مَعَ مَوْلَاكَ فَيَقُومُ، فَهَذَا إِفْرَارٌ مِنْهُ بِالرَّقِّ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ. وَالْبَائِعُ لِلشَّيْءِ بِثَمَنِ حَالٍ

فَيَقْبِضُهُ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ سَاكِتٌ، فَهَذَا إِذْنٌ مِنْهُ فِي الْقَبْضِ وَالْبَكْرِ فِي النِّكَاحِ.
قال أبو محمد: هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ وَجُوهٌ: بَاطِلٌ، وَتَخْلِيْطٌ، وَدَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ، وَلَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ
سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ سَدِيدٍ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَإِنَّ الْقَوْلَ لَا يَحِلُّ
بِهِ. وَأَمَّا مَالِكٌ: فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ رَأَى مَالَهُ يُبَاعُ فَسَكَتَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْبَيْعُ أَمَةً كَانَتْ الْمَبِيعَةُ أَوْ عَبْدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ
وَمَنْ غَضِبَ مَالَهُ فَمَاتَ الْغَاصِبُ فَرَأَى مَالَهُ يُقَسَّمُ فَسَكَتَ، فَإِنْ حَقَّقَهُ قَدْ بَطَلَ. وَمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ بَدَيْنَ فَسَكَتَ،
فَقَدْ لَزِمَهُ مَا أَدْعَى بِهِ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَرِ السُّكُوتُ، عَنْ طَلَبِ الدَّيْنِ وَإِنْ رَأَهُ يُقَسَّمُ مُسْقِطًا لِحَقِّهِ فِي الطَّلَبِ، وَلَا
رَأَى السُّكُوتَ، عَنْ طَلَبِ الشُّفْعَةِ رِضًا يَسْقِطُهَا إِلَّا حَتَّى تَمْضِيَ لَهُ سَنَةٌ، فَسُكُوتُهُ بَعْدَ السَّنَةِ رِضًا يَسْقِطُهَا
عِنْدَهُ. وَلَمْ يَرِ سُكُوتَ مَنْ تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ بِحَضْرَتِهِ طَلَاقًا، وَلَا أَنَّهَا بَانَتْ عَنْهُ بِذَلِكَ وَهَذِهِ مُتَقَضَّاتٌ لَا دَلِيلَ عَلَى
صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا، لَا مِنْ نَصٍّ، وَلَا مِنْ قَوْلٍ أَحَدٍ تَقَدَّمَ، وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ
وَجْهٌ. وَأَعْجَبَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ سُكُوتَ الْبَكْرِ الْغَانِسِ رِضًا بِالنِّكَاحِ إِلَّا حِينَ تَنْطَلِقُ بِالرِّضَا وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ
جَهَارًا. وَرَأَى عَلَى مَنْ رَأَى دَارَهُ تُبْنَى وَتُهْدَمُ وَيَتَصَرَّفُ فِيهَا أَجَنِبِيٌّ فَسَكَتَ عَشْرَ سِنِينَ فَأَكْثَرَ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ،
عَنْ مِلْكِهِ بِذَلِكَ وَإِنْ سَكَتَ، عَنْ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ، عَنْ مِلْكِهِ بِذَلِكَ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي
سُكُوتِهِ سَبْعَ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، فَرُوي عَنْهُ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ قَطْعٌ لِحَقِّهِ. وَرُوي عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ
بِذَلِكَ قَطْعًا لِحَقِّهِ وَلَمْ يَرِ سُكُوتَ، الْمَرْءِ، عَنْ ذَلِكَ لِبَعْضِ أَقَارِبِهِ قَطْعًا لِحَقِّهِ إِلَّا بَعْدَ سَبْعِينَ سَنَةً وَهَذِهِ أَقْوَالٌ كَمَا
تَرَى نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا، فَفِيهَا إِبَاحَةُ الْأَمْوَالِ الْمُحْرَمَةِ جُزْأًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يجوز بيع شيء لا يدري بانه ما هو وإن دراه المشتري ولا ما لا يدري المشتري ماهو

١٤٦٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ لَا يَدْرِي بِاِئْتِئِهِ مَا هُوَ وَإِنْ دَرَاهُ الْمُشْتَرِي، وَلَا مَا لَا يَدْرِي الْمُشْتَرِي مَا
هُوَ وَإِنْ دَرَاهُ الْبَائِعُ، وَلَا مَا جَهْلَاهُ جَمِيعًا.

وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَّا حَتَّى يَعْلَمَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مَا هُوَ، وَيَرِيَاهُ جَمِيعًا، أَوْ يُوصَفُ لَهُمَا، عَنْ صِفَةٍ مَنْ رَأَاهُ وَعَلِمَهُ
كَمَنْ اشْتَرَاهُ زُبْرَةً يَطْنُهَا قَزْدِيرًا فَوَجَدَهَا فِضَّةً، أَوْ فِصًّا لَا يَدْرِي أَرْجَاجٌ هُوَ أَمْ يَاقُوتٌ فَوَجَدَهُ يَاقُوتًا أَمْ زُمْرَدًا أَوْ
زُجَاجًا وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَسَوَاءٌ وَجَدَهُ أَعْلَى مِمَّا ظَنَّ أَوْ أَدْنَى، أَوْ الَّذِي ظَنَّ: كُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا،
لَا يَجُوزُ لَهُمَا تَصْحِيحُهُ بَعْدَ عِلْمِهِمَا بِهِ إِلَّا بِاِئْتِئِهِ عَقْدٍ رِضَاهُمَا مَعًا، وَإِلَّا فَلَا وَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَى مَنْ قَبَضَهُ
ضَمَانُ الْغَضَبِ.

برهان ذلك: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } ، وَلَا
يُمْكِنُ بَدِيهَةُ الْعَقْلِ، وَضَرُورَةُ الْحِسِّ رِضًا بِمَا لَا يَعْرِفُ، وَلَا يَكُونُ الرِّضَا إِلَّا بِمَعْلُومِ الْمَاهِيَةِ، وَلَا شَكٌّ فِي أَنَّهُ
إِنْ قَالَ: رَضِيتُ أَنَّهُ قَدْ لَا يَرْضَى إِذَا عَلِمَ مَا هُوَ وَإِنْ كَانَ دَيْنًا جَدًّا وَقَدْ سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَا لَمْ يَكُنْ، عَنْ تَرَاضٍ
أَكَلَ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَأَيْضًا: فَهُوَ بَيْعٌ غَرَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا اِئْتِئَهُ، وَلَا مَا بَاعَ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهَذَا أَعْظَمُ الْغَرَرِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا، عَنْ مَالِكٍ إِجَارَةَ
هَذَا الْبَيْعِ وَهُوَ قَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ أَصْلًا. وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا إِجَارَتُهُ هَذَا الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، وَمَنْعُهُ مِنْ بَيْعِ
صَبْرَةٍ مَرْتَبَةً مُحَاطٍ بِهَا عِلْمُ الْبَائِعِ مَكِيلَتِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي مَكِيلَتِهَا وَهَذَا عَجَبٌ لَا نَظِيرَ لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى
التَّوْفِيقُ.

لا يحل بيع شيء بأكثر مما يساوي ولا بأقل إذا اشترط البائع أو المشتري السلامة إلا بمعرفة البائع والمشتري معا بمقدار الغبن في ذلك ورضيا به

١٤٦٤ - مسألة: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ بِأَكْثَرِ مِمَّا يُسَاوِي، وَلَا بِأَقْلَ مِمَّا يُسَاوِي إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي السَّلَامَةَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مَعًا بِمَقْدَارِ الْغَبْنِ فِي ذَلِكَ وَرِضَاهُمَا بِهِ، فَإِنْ اشْتَرَطَ أَحَدُهُمَا السَّلَامَةَ وَوَقَعَ الْبَيْعُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَمْ يَعْلَمَا قَدْرَ الْغَبْنِ، أَوْ عَلِمَهُ، غَيْرُ الْمَعْبُودِ مِنْهُمَا وَلَمْ يَعْلَمَهُ الْمَعْبُودُ: فَهُوَ بَيْعٌ بَاطِلٌ، مَرْدُودٌ، مَفْسُوخٌ، أَبَدًا، مَضْمُونٌ عَلَى مَنْ قَبَضَهُ ضَمَانَ الْقَصَبِ وَلَيْسَ لَهُمَا إِجَارَتُهُ إِلَّا بِإِتِّدَاعِ عَقْدٍ. فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطَا السَّلَامَةَ، وَلَا أَحَدُهُمَا، ثُمَّ وَجَدَ غَبْنٌ عَلَى أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ عَلِيمٌ بِهِ، فَلِلْمَعْبُودِ إِنْفَادُ الْبَيْعِ أَوْ رَدُّهُ، فَإِنْ فَاتَ الشَّيْءُ الْمَبِيعُ رَجَعَ الْمَعْبُودُ مِنْهُمَا بِقَدْرِ الْغَبْنِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَقَوْلُ أَصْحَابِنَا إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ رِضَاهُمَا بِالْغَبْنِ أَصْلًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ. وَالشَّافِعِيُّ: لَا رُجُوعَ لِلْبَائِعِ، وَلَا لِلْمُشْتَرِي بِالْغَبْنِ فِي الْبَيْعِ كَثْرًا أَوْ قَلًّا. وَذَكَرَ ابْنُ الْقَصَّارِ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ فِيهِ الْغَبْنُ مَقْدَارَ الثَّلَاثِ فَإِنَّهُ يُرَدُّ.

برهان صحة قولنا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}. وَلَا يَكُونُ التَّرَاضِي أَلْبَتَهُ إِلَّا عَلَى مَعْلُومِ الْقَدْرِ، وَلَا شَكٌّ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْغَبْنِ، وَلَا بِقَدْرِهِ فَلَمْ يَرْضَ بِهِ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيْعَ بِذَلِكَ أَكْلٌ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ} فَحَرَّمَ عَزَّ وَجَلَّ الْخَدِيعَةَ. وَلَا يَمْتَرِي أَحَدٌ فِي أَنَّ بَيْعَ الْمَرْءِ بِأَكْثَرِ مَا يُسَاوِي مَا بَاعَ مِنْهُ لَا يَذَرِي ذَلِكَ: خَدِيعَةً لِلْمُشْتَرِي، وَأَنَّ بَيْعَ الْمَرْءِ بِأَقْلَ مِمَّا يُسَاوِي مَا بَاعَ، وَهُوَ لَا يَذَرِي ذَلِكَ: خَدِيعَةً لِلْبَائِعِ، وَالْخَدِيعَةُ حَرَامٌ لَا تَصِحُّ. وَمَا رَوَيْنَا، عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا فَسَأَلَهُ كَيْفَ تَبِيعَ فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ". وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ". وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، الَّذِينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِلْأَئِمَّةِ، وَلِلْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ". وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّجْشِ فِي الْبَيْعِ: بَرَهَانٌ صَحِيحٌ عَلَى قَوْلِنَا هَهُنَا؛ لِأَنَّهُ نَهَى بِذَلِكَ، عَنْ الْغُرُورِ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْبَيْعِ جُمْلَةً، بِلَا شَكٍّ يَذَرِي النَّاسُ كُلَّهُمْ: أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ آخِرٍ فِيمَا يَبِيعُ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُسَاوِي بَغِيرَ عِلْمِ الْمُشْتَرِي، وَلَا رِضَاهُ، وَمَنْ أَعْطَاهُ آخِرُ فِيمَا يَشْتَرِي مِنْهُ أَقْلَ مِمَّا يُسَاوِي بَغِيرَ عِلْمِ الْبَائِعِ، وَلَا رِضَاهُ فَقَدْ غَشَّ وَلَمْ يَنْصَحْهُ، وَمَنْ غَشَّ وَلَمْ يَنْصَحْ فَقَدْ أَتَى حَرَامًا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ. فَصَحَّ أَنَّهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِنَصِّ أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ قَوْلُ السَّلَفِ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَا أَيُّوبُ، وَهَشَامٌ، هُوَ ابْنُ حَسَّانٍ كُلُّهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا قَدِيمَ الْمَدِينَةِ بِجَوَارِ فَتَزَلَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ بَاعَ جَارِيَةً مِنْ ابْنِ جَعْفَرٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ غُبْنَتْ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَتَى ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ غُبِنَ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا إِيَّاهُ وَأَمَّا أَنْ

تَرَدُّ عَلَيْهِ بَيْعُهُ فَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: بَلْ نُعْطِيهَا إِيَّاهُ فَهَذَا ابْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ عُمَرَ: قَدْ رَأَى رَدَّ الْبَيْعِ مِنَ الْغَبْنِ فِي الْقِيَمَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا بِفَرَسٍ فَسَأَمَهُ، فَسَأَمَهُ الرَّجُلُ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِ سِتْمِائَةٌ حَتَّى بَلَغَ ثَمَانِمِائَةً، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ فَقَالَ جَرِيرٌ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِ سِتْمِائَةٌ حَتَّى بَلَغَ ثَمَانِمِائَةً، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ فَقَالَ جَرِيرٌ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَزِيدُكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ:

خَذْهَا فَقِيلَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِخَمْسَمِائَةٍ فَقَالَ جَرِيرٌ: لِأَنَّا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا نَغْشَى أَحَدًا؛ أَوْ قَالَ: مُسْلِمًا وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ لِي غَشٌّ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ فِي "بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِلَّا بِهِ مِنَ التَّفَرُّقِ". وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَا بِشَرِّ بْنِ عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَحَاكَمَا إِلَيْهِ فِي دَارِ كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ أَرَادَ عُمَرُ أَخْذَهَا لِيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَبَى الْعَبَّاسُ، فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ لَهُمَا: لَمَّا أَمَرَ سُلَيْمَانُ بِنَاءَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ أَرْضُهُ لِرَجُلٍ فَاشْتَرَاهَا سُلَيْمَانُ مِنْهُ، فَلَمَّا اشْتَرَاهَا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: الَّذِي أَخَذْتَ مِنِّي خَيْرٌ أَمْ الَّذِي أُعْطِيتَنِي قَالَ سُلَيْمَانُ: بَلِ الَّذِي أَخَذْتَ مِنْكَ قَالَ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ الْبَيْعَ فَرَدُّهُ، فَرَادَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيزَهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَهَذَا أَبِي يُوْرِدُ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ بِهِ بِحَضْرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالْعَبَّاسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيُصَوِّبَانِ قَوْلَهُ فَهَؤُلَاءِ عُمَرُ، وَابْنُهُ، وَالْعَبَّاسُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَأَبِي، وَجَرِيرٌ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يَرَوْنَ رَدَّ الْبَيْعِ مِنَ الْخَدِيعَةِ فِي نَقْصَانِ الثَّمَنِ، عَنْ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ رَدَّ الْبَيْعَ مِنَ الْفَلْطِ، وَلَمْ يَرُدَّهُ الشَّعْبِيُّ وَقَالَ: الْبَيْعُ خُدْعَةٌ.

قال أبو محمد: وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ أَقْوَالِ الْحَاضِرِينَ مِنْ خُصُومِنَا فَإِنَّهُمْ يَرُدُّونَ الْبَيْعَ مِنَ الْغَيْبِ يَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ يُوجَدُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ غَشٌّ، ثُمَّ يُجِيزُونَ الْبَيْعَ وَقَدْ غَشَّ فِيهِ بِأَعْظَمِ الْغَشِّ، وَأَخَذَ فِيهِ مِنْهُ، أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ، هَذَا عَجَبٌ جَدًّا وَتَنَاقُضٌ سَمِجٌ. وَعَجَبٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ الْبَيْعَ مِنَ الْغَيْبِ يُوجَدُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ مُعَيَّنًا، وَلَا يَرُدُّونَ الْبَيْعَ إِذَا غَبَنَ الْبَائِعُ فِيهِ الْغَبْنَ الْعَظِيمَ، فَلَا نَذْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ هَذِهِ الْعِنَايَةُ بِالْمُشْتَرِي وَهَذَا الْحَقُّ عَلَى الْبَائِعِ، إِنْ هَذَا لَعَجَبٌ لَا نَظِيرَ لَهُ وَعَجَبٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّهُمْ نَعْنِي الْمَالِكِينَ، وَالشَّافِعِيَّيْنَ يَحْجَرُونَ عَلَى الَّذِي يَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ حَتَّى يَمْنَعُوهُ مِنَ الْعَقْرِ، وَالصَّدَقَةِ، وَمِنْ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا غَبْنَ فِيهِ وَيَرُدُّونَ كُلَّ ذَلِكَ، وَهُمْ يُنْقَدُونَ مَعَ ذَلِكَ تِلْكَ الْبُيُوعَ الَّتِي غَبَنَ فِيهَا، وَلَا يَرُدُّونَهَا، فَلَيْنَ كَانَتْ تِلْكَ الْبُيُوعُ الَّتِي خُدِعَ فِيهَا حَقًّا وَجَائِزَةً فَلَايَ مَعْنَى حَجَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِهَا وَهِيَ حَقٌّ وَصَحِيحَةٌ وَلَيْنَ كَانَتْ تِلْكَ الْبُيُوعُ الَّتِي خُدِعَ فِيهَا بَاطِلًا وَغَيْرَ جَائِزَةٍ فَلَايَ مَعْنَى يُجِيزُونَهَا، إِنْ هَذِهِ لَطَوَامٌ فَاحِشَةٌ، وَتَخْلِيطٌ سَمِجٌ، وَخِلَافٌ مُجَرَّدٌ لِكُلِّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ لَهُ مُنْقَدًّا، وَأَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَلَمْ يَحْجَرُ

عَلَيْهِ، لَكِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ: " لَا خِلَافَةَ " عِنْدَ الْبَيْعِ، وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ ثَلَاثًا فِي إِنْفَازِ الْبَيْعِ أَوْ رَدِّهِ، فَأَبْطَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخِلَافَةَ وَأَثْبَتَ بَيُوعَهُ الصَّحَاحَ وَالَّتِي يَخْتَارُ إِنْفَازَهَا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ وَهَذَا عَكْسُ كُلِّ مَا يَحْكُمُونَ بِهِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

من غبن في بيع اشترط فيه السلامة فهو بيع مفسوخ

١٤٦٥ - مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ غَبَنَ فِي بَيْعٍ اشْتَرَطَ فِيهِ السَّلَامَةَ فَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوحٌ ؛
لأنَّ بَيْعَ الْغَشِّ بَيِّقِينَ هُوَ غَيْرُ بَيْعِ السَّلَامَةِ الَّذِي لَا غَشَّ فِيهِ، هَذَا أَمْرٌ يُعْلَمُ بِالْمُشَاهَدَةِ، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَالْبَيْعُ الْمُنْعَقِدُ بَيْنَهُمَا فِي الْبَاطِنِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ مُشْتَرِطُ السَّلَامَةِ. وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُلْزَمَ غَيْرُ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِمَا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ بَيْعُهُ الَّذِي تَرَاضَى بِهِ، لِأَنَّ مَالَ الْآخَرِ حَرَامٌ عَلَيْهِ إِلَّا مَا تَرَاضَى مَعَهُ، وَكَذَلِكَ مَالُهُ عَلَى الْآخَرِ أَيْضًا. وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ بِقَدْرِ الْغَبْنِ كِلَاهُمَا، وَتَرَاضَى جَمِيعًا بِهِ، فَهُوَ عَقْدٌ صَحِيحٌ، وَتِجَارَةٌ، عَنْ تَرَاضٍ، وَبَيْعٌ لَا دَاخِلَةَ فِيهِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ أَحَدُهُمَا بِقَدْرِ الْغَبْنِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ السَّلَامَةَ، وَلَا أَحَدُهُمَا فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا عَرَفَ فِي رَدِّ أَوْ إِمْسَاكِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ سَالِمًا عَلَى الْجُمْلَةِ، فَهُوَ بَيْعٌ صَحِيحٌ. ثُمَّ وَجَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَ الْخِيَارَ لِمَنْ قَالَ: " لَا خِلَافَةَ ثَلَاثًا " إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحِلَّ مَا تَزِيدُ فِيهِ الْخَادِعُ عَلَى الْمَخْدُوعِ إِلَّا بِعِلْمِ الْمَخْدُوعِ وَطِيبِ نَفْسِهِ، فَإِنْ رَضِيَ بِتَرْكِ حَقِّهِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَبَى لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُ مَا ابْتِاعَ بِغَيْرِ رَضَى الْبَائِعِ، فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُ. وَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ الْمَقْطُوعُ بِهِ عَلَى أَنَّ لَهُ الرَّدَّ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ: هَلْ لَهُ الْإِمْسَاكُ أَمْ لَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ. فَصَحَّ أَنَّهُ إِذَا رَضِيَ مَا ابْتِاعَ فَذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَالْقِيَمَةُ قِيَمَتَانِ بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فَقَدْ كَانَ التُّجَّارُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيعُونَ مَا يَشْتَرُونَ طَلَبَ الرِّبْحِ، هَذَا أَمْرٌ مُتَبَيِّنٌ، فَقِيَمَةٌ يَبْتَاعُ بِهَا التُّجَّارُ السَّلْعَ لَا يَتَجَاوَزُونَهَا إِلَّا لِغَلَّةٍ، وَقِيَمَةٌ يَبِيعُ بِهَا التُّجَّارُ السَّلْعَ لَا يَحْطُونَ عَنْهَا، وَلَا يَتَجَاوَزُونَهَا إِلَّا لِغَلَّةٍ؛ فَهَاتَانِ الْقِيَمَتَانِ تَرَاغِيَانِ لِكُلِّ قِيَمَةٍ فِي حَالِهَا.

قال أبو محمد: وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا فِي إِبْطَالِهِمُ الْبَيْعَ بِأَكْثَرِ مِمَّا يُسَاوِي وَإِنْ عَلِمَا جَمِيعًا بِذَلِكَ وَتَرَاضَى بِهِ بِأَنْ قَالُوا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، قَالُوا: وَالْمُشْتَرِي الشَّيْءَ، بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْبَائِعُ لَهُ بِأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ كِلَاهُمَا مُضَيِّعٌ لِمَالِهِ. قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَالِ، عَنْ الْمِلْكِ إِلَّا بِعَوَضٍ أَجْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ أَفْضَلُ عَوَضٍ، وَأَمَّا بِعَوَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا كَعَمَلٍ فِي الْإِجَارَةِ، أَوْ عَرْضٍ فِي التُّجَارَةِ، أَوْ مِلْكٍ بَضْعٍ فِي

النِّكَاحِ، أَوْ انْجِلَالِ مِلْكِهِ فِي الْخُلْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ التَّصَوُّصُ. قَالُوا: وَمَنْ بَاعَ ثَمَرَةً بِأَلْفِ دِينَارٍ، أَوْ يَاقُوتَةً بِفِلَسٍّ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ التَّبْدِيرُ، وَالسَّرْفُ، وَبَسْطُ الْيَدِ كُلِّ الْبَسْطِ، وَأَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا.

قال أبو محمد: فَتَقُولُ لَهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُمْ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ بِقَدْرِهِ، وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ بِقَدْرِ الْغَبْنِ وَطَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ فَهُوَ بِرٍّ بِرٍّ بِهِ مُعَامَلَةٌ طِيبَتْ نَفْسُهُ، فَهُوَ مَا جُورَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ خَيْرًا، وَأَحْسَنَ إِلَى إِنْسَانٍ، وَتَرَكَ

قَالَ عَلِيٌّ: وَمِمَّا يَبِينُ صِحَّةَ قَوْلِنَا: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَّا أَبُو كَامِلٍ هُوَ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ أَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ أَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفَ نَاضِحِي؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَا يَخْلُو أَوَّلُ عَطَاءٍ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَمَلِ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ قِيَمَةَ الْجَمَلِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ فَإِنْ كَانَ قِيَمَتُهُ فَقَدْ زَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا جَوَازُ الْبَيْعِ بِالرِّيَاذَةِ عَلَى الْقِيَمَةِ، عَنْ رِضَاهُمَا مَعًا وَإِنْ كَانَ أَعْطَاهُ أَوَّلًا أَقَلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ أَوْ أَكْثَرَ فَهَذَا هُوَ قَوْلُنَا وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسُومُ بِمَا لَا يَحِلُّ، وَلَا يَخْدَعُ، وَلَا يَغُرُّ، وَلَا يَغْشُ فَهَذَا نَفْسُ قَوْلِنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَسْمُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ فِيهِ إِبَاحَةُ الْمُسَاوَمَةِ، وَهِيَ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يَدْرِي اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدُهُمَا ثَمَنًا يُعْطِيهِ الْآخَرُ أَقَلَّ فَلَوْ كَانَ إِعْطَاءً أَقَلَّ مِنَ الْقِيَمَةِ أَوْ طَلَبَ أَكْثَرَ مِنْهَا طَلَبًا بَاطِلًا لَمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ. فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا عَرَفَاهُ وَعَرَفَا مَقْدَارَهُ وَتَرَاضِيَا مَعًا بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ خَدِيعَةً، وَلَا غِشًّا. وَكَذَلِكَ مَا جَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُنْقِذٍ مِنَ الْخِيَارِ فِي رَدِّ الْبَيْعِ أَوْ إِمْضَائِهِ وَكَانَ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فِيهِ إِجَارَةٌ الْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ الْخَدِيعَةُ إِذَا رَضِيَهَا الْمُخْلُوعُ وَعَرَفَهَا. وَكَذَلِكَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

قال أبو محمد: وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مُتَعَلِّقٌ لِمَنْ أَجَارَ الْبَيْعَ الَّذِي فِيهِ الْخَدِيعَةُ الْمُحَرَّمَةُ وَالْغِشُّ الْمُحَرَّمُ مِنَ الْغَيْنِ الَّذِي لَا يَذَرِيهِ الْمُبْعُونُ. لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا فِيهَا جَوَازُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَهُ الرَّاضِي بِهِ فِي بَيْعِهِ فَقَطُّ، وَلَا يَجُوزُ الرِّضَا بِمَجْهُولٍ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ فِي الْجَبَلَةِ، مُحَالٌ فِي الْخَلِيقَةِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمَرْءُ: رَضِيتُ رَضِيتَ، فِيمَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَهُ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْضَهُ أَصْلًا، هَذَا أَمْرٌ مَحْسُوسٌ فِي كُلِّ أَحَدٍ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَاحْتَجَّ الْمَذْكُورُونَ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الْأَنْدَلُسِيِّ قَالَ: بَلَّغَنِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا بَعَثَ مَنْ يَبْتَاعُ لَهُ سِلْعَةً: ارْثُمُ أَنْفَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْيسِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي لَا أَبِيعُ شَيْئًا، وَلَا أَبْتَاعُهُ إِلَّا بَطَحْتُ بِصَاحِبِهِ. وَبِمَا ذَكَرْنَا، عَنْ الشَّعْبِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: الْبَيْعُ خُدْعَةٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، وَابْنُ حَبِيبٍ مَثْرُوكٌ، ثُمَّ هُوَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَاغٌ كَاذِبٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا فَهِمَ مِنْهُ أَحَدٌ إِباحَةَ غَنٍّ، وَلَا خَدِيعَةَ، إِنَّمَا مَعْنَى ارْثُمُ أَنْفَهُ خُذْ أَفْضَلَ مَا عِنْدَهُ وَهَذَا مُبَاحٌ إِذَا تَرَاحَبَا بِذَلِكَ، وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِطَبِيبِ نَفْسِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ لَا شَيْءَ وَكَمْ قِصَّةٌ خَالَفُوا فِيهَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَسُجُودِهِ فِي {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ} وَإِباحَتِهِ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَادَ، وَعَشْرَاتٍ مِنَ الْقَضَايَا، فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ مَا صَحَّ عَنْهُ لَيْسَ حُجَّةً وَمَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ حُجَّةٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَالَّذِي جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ هُوَ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، وَقَدْ خَالَفَهُ الْقَاسِمُ، وَغَيْرُهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لا يجوز البيع بضمن مجهول ولا إلى أجل مجهول كالخصاد والجداذ والعطاء

١٤٦٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بضمن مجهول، وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ كَالْخَصَادِ، وَالْجِدَادِ، وَالْعَطَاءِ، وَالزَّرِيعَةِ، وَالْعَصِيرِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ،

وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا يَتَقَدَّمُ بِالْأَيَّامِ وَيَتَأَخَّرُ فَالْخَصَادُ، وَالْجِدَادُ، يَتَأَخَّرَانِ أَيَّامًا إِنْ كَانَ الْمَطَرُ مُتَوَاتِرًا، وَيَتَقَدَّمَانِ بَحْرَ الْهَوَاءِ وَعَدَمِ الْمَطَرِ، وَكَذَلِكَ الْعَصِيرُ، وَأَمَّا الزَّرِيعَةُ فَتَتَأَخَّرُ شَهْرَيْنِ وَأَكْثَرَ لِعَدَمِ الْمَطَرِ وَأَمَّا الْعَطَاءُ فَقَدْ يَنْقَطِعُ جُمْلَةً. وَأَيْضًا: فَكُلُّ ذَلِكَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْأَجَلُ إِلَى مَا لَا يَتَأَخَّرُ سَاعَةً وَلَا يَتَقَدَّمُ، كَالشُّهُورِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعَجَمِيَّةِ؛ أَوْ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا، أَوْ طُلُوعِ الْقَمَرِ أَوْ غُرُوبِهِ، أَوْ طُلُوعِ كَوْكَبٍ مُسَمًّى أَوْ غُرُوبِهِ، فَكُلُّ هَذَا مُحَدَّدٌ الْوَقْتُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} حَاشَا مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَبِيعِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَهُوَ حَقٌّ لِلنَّصِّ فِي ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَنْ لَا يَجِدُ أَدَاءَ ذَنْبِهِ. وَلَا يَجُوزُ الْأَجَلُ إِلَى صَوْمِ النَّصَارَى أَوْ الْيَهُودِ أَوْ فَطَرِهِمْ، وَلَا إِلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؛ لِأَنَّهَا مِنْ زِينَتِهِمْ وَلَعَلَّهُمْ سَيَبْدُو لَهُمْ فِيهِمَا، فَهَذَا مُمَكِّنٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ الْأَجَلُ إِلَّا بِالْأَهْلِ فَقَطْ وَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنْ عِدَّةُ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ} قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاتَّكِبُوهُ} فَعَمَّ تَعَالَى كُلَّ أَجَلٍ مُسَمًّى وَلَمْ يَخُصَّ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ زَائِدَةً عَلَى تَيْنِكَ الْآيَتَيْنِ، وَالزِّيَادَةُ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا، وَلَيْسَ فِي تَيْنِكَ الْآيَتَيْنِ مَنَعٌ مِنْ عَقْدِ الْأَجَالِ إِلَى غَيْرِ الْأَهْلِ وَلَا إِباحَةَ، فَوَاجِبٌ طَلَبُ حُكْمِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ وَجَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ قِيلَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا. وَأَبَاحَ مَالِكُ الْبَيْعَ إِلَى الْعَطَاءِ فِيمَا خَلَا، قَالَ: وَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ الْآنَ مَعْرُوفًا، وَكَانَ مَعْرُوفًا قَبْلَ ذَلِكَ وَأَجَازَ الْبَيْعَ إِلَى الْخَصَادِ، وَالْجِدَادِ، وَالْعَصِيرِ. قَالَ: وَيُنْظَرُ إِلَى عَظَمِ ذَلِكَ وَكَثْرَتِهِ، لَا إِلَى أَوَّلِهِ وَلَا إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَعْلَمُ فِي الْجَهَالَةِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا التَّحْدِيدِ وَلَا غَرَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ. قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ تَبَايَعَ النَّاسُ بِحَضْرَةِ عَمَّارٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى قُدُومِ الرَّائِبِ فَخَالَفَ الْحَنَفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ ذَلِكَ، وَهُمْ يُشْنَعُونَ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا، إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدُهُمْ، وَنَسُوا فِي هَذَا الْبَابِ احْتِجَاجَهُمْ بِالْأَثَرِ الْوَارِدِ، " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ . وَمِنْ غَرَائِبِ احْتِجَاجِهِمْ أَنَّ كِلَانَا الطَّائِفَتَيْنِ ذَكَرَتِ الْخَبَرَ الَّذِي رُوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ أُمِّ يُونُسَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ لَهَا أُمُّ مَحَبَّةٍ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي بَعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَبْدًا إِلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَاحْتَاجَ إِلَى الثَّمَنِ فَاشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجْلِ بِسِتِّمِائَةٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بِنَسٍّ مَا أَشْرَيْتَ وَبِنَسٍّ مَا اشْتَرَيْتَ

أُبَلِّغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ جِهَادُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَتُبْ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكْتُ وَأَخَذْتُ السِّتِّمِائَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ} . فَقَالَ الْحَنَفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ: بِتَحْرِيمِ الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ تَقْلِيدًا لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَمْ يَقْلُدُوا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فِي جَوَازِهِ، وَقَالُوا: مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُولُوا: إِنْ فَعَلَ زَيْدٌ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ مَا كَانَ طَرِيقَهُ التَّوْقِيفَ فَلَيْسَتْ هِيَ أَوَّلَى بِالْقَوْلِ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَالتَّزَمَ الْحَنَفِيُّونَ هَذَا الْاجْتِجَاجَ فِي الْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ، وَلَمْ يَرْضَهُ الْمَالِكِيُّونَ فِيهِ؟ فَقُلْنَا لَهُمْ: يَا هَؤُلَاءِ أَتَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ هَذَا الْاجْتِجَاجِ الْكَاذِبِ فِي كُلِّ مَا تَرَكْتُمْ فِيهِ التَّوْقِيفَ الصَّرِيحَ: مِنْ أَنَّ كُلَّ بَيْعٍ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَتَّفَقَا إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. وَالتَّهَيُّ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ فَأَبَحْتُمُوهُ عَلَى الْقَطْعِ. وَالتَّهَيُّ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ فَأَبَحْتُمُوهُ وَسَائِرَ التَّوْقِيفَاتِ الثَّابِتَةِ؟ فَهَانَ عَلَيْكُمْ تَرْكُهَا لِأَرَائِكُمُ الْمَجْرَدَةَ، وَتَأْوِيلَاتِكُمُ الْفَاسِدَةَ، ثُمَّ التَّزَمْتُمُ الْقَوْلَ بِظَنٍّ كَاذِبٍ لَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهِ أَنَّ هَهُنَا تَوْقِيفًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمْتُهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ تُبْلَغْهُ، وَهَذَا هُوَ الْكَذِبُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَكْشُوفُ وَقَبِيحُ الْوَصْفِ لَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَإِنْ قَالُوا: تَرَكْنَا دَلِيلَ الْتَّصُوصِ لِتَأْوِيلِ تَأْوِيلِنَاهُ وَاجْتِهَادِ رَأْيِنَاهُ. فَقُلْنَا: وَمَنْ أَبَاحَ لَكُمْ ذَلِكَ وَحَظَرَهُ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَلَامَةُ ظُفْرِهِ وَاللَّهُ قَبْلَ أَنْ تُفَارِقَهُ - خَيْرٌ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَكُلِّ مَنْ اتَّبَعَهُمَا؟ وَهُوَ الَّذِي صَدَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ هَهُنَا نَصٌّ ثَابِتٌ بِخِلَافِ قَوْلِهِ، فَمَنْ أَحَقُّ بِالتَّأْوِيلِ مِنْهُ فِي أَنْ يُعْذَرَ فِي ذَلِكَ لَوْ أَخْطَأَ مُجْتَهِدًا فِي خِلَافِ الْقُرْآنِ؟ كَمَا تَأَوَّلَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ لَا يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَلَا يُصَلِّي وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. وَكَمَا تَأَوَّلَ عُمَرُ إِذْ خَطَبَ فَمَنَعَ الزِّيَادَةَ فِي الصَّدَاقِ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَإِذْ أَعْلَنَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ وَلَا يَمُوتُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَنَا . وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّمَا قَالَتْ هَذَا الْقَوْلَ إِنْ كَانَتْ قَالَتْهُ أَيْضًا فَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ عَنْهَا مَنْ يَقُومُ بِنَقْلِهِ حُجَّةً . وَإِنَّ الْعَجَبَ لِبَطُولِ مِمَّنْ رَدَّ رَوَايَةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الْمُهَاجِرَةِ الْمُبَايَعَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُلْزِمُ النَّاسَ الْحُجَّةَ بِرَوَايَةِ أُمِّ يُونُسَ، وَأُمِّ مَحَبَّةٍ، فَلَا أَكْثَرَ مِنْ أُمِّ يُونُسَ، وَأُمِّ مَحَبَّةٍ، لِرَأْيِ رَأْيِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ خَالَفَهَا فِيهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ الْبَيْعَ إِلَى الْعَطَاءِ بِمَا رُوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ، وَجَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ عَطَاءٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَشْتَرِي إِلَى الْعَطَاءِ، وَقَالَ جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ دِهْقَانًا بَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ثَوْبَ دِيْبَاجٍ مَنَسُوجٍ بِالذَّهَبِ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ إِلَى الْعَطَاءِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، قَالَ

حَجَّاجٌ: وَكَانَ أُمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ يَتَبَايَعْنَ إِلَى الْعَطَاءِ . وَمِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: لَا بَأْسَ بِالْبَيْعِ إِلَى

الْعَطَاءِ وَعَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ: اشْتَرَى مِنِّي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ طَعَامًا إِلَى عَطَائِهِ. قَالَ عَلِيُّ: كُلُّ هَذَا عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَنَاهِيكَ بِهِ ضَعْفًا، وَعَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ذُوْنَ حَجَّاجٍ بِدَرَجٍ، وَلَا أَدْرِي نُوحَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ مَنْ هُوَ؟ وَلَقَدْ كَانَ يَلْزِمُ الْحَنْفِيَّينَ الْمُحْتَجِّينَ بِرِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي أَنَّ الْعُمَرَةَ تَطَوُّعٌ أَنْ يَحْتَجُّوا هَهُنَا بِرِوَايَتِهِ، وَلَقَدْ كَانَ يَلْزِمُهُمْ إِذْ قَلَّدُوا أُمَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا خَالَفَهَا فِيهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَنْ يُقَلَّدُوهَا هَهُنَا وَمَعَهَا صَوَاحِبُهَا أُمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَأَيْضًا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَغَيْرُهُ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ مُتَلَاعِبُونَ. قَالَ عَلِيُّ: وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَى عَصِيرٍ، وَلَا إِلَى الْعَطَاءِ، وَلَا إِلَى الْأُنْدَرِ يَعْنِي الْبَيْدَرَ. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ لَا تَبِيعَ إِلَى الْحَصَادِ، وَلَا إِلَى الْجِدَادِ، وَلَا إِلَى الدَّرَاسِ وَلَكِنْ سَمَّ شَهْرًا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ الْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّرَاءَ إِلَى الْعَطَاءِ، وَالْحَصَادِ، وَلَكِنْ يُسَمَّى شَهْرًا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بَنٍ حَيٍّ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْعَ إِلَى الْعَطَاءِ وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ.

لا يحل لأحد أن يسوم على سوم آخر ولا أن يبيع على بيعه المسلم والذمي في ذلك سواء فإن فعل فالبيع مفسوخ

١٤٦٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمٍ آخَرَ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ الْمُسْلِمُ، وَالذِّمِّيُّ سَوَاءً فَإِنْ فَعَلَ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ،

فَإِنْ وَقَفَ سِلْعَتُهُ لَطَلَبِ الزَّيَادَةِ، أَوْ قَصَدَ الشِّرَاءَ مِمَّنْ بَاعَهُ لَا مِنْ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ، لَكِنْ مُحْتَاطًا لِنَفْسِهِ جَازَتْ الْمَزَايِدَةُ حِينَئِذٍ هَذَا إِذَا لَمْ يَتَدَبَّرْ سَوْمٌ آخَرَ فَقَطُّ، فَإِنْ بَدَأَ بِمُسَاوَمَةِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ فَلَمْ يَزِدْهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَقَلِّ مِنَ الْقِيَمَةِ وَوَقَفَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَغْيِرْهُ أَنْ يُبْلَغَهُ إِلَى الْقِيَمَةِ وَأَكْثَرَ حِينَئِذٍ. وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَبَ الْبَائِعُ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيَمَةِ وَلَمْ يُجِبْ إِلَى الْقِيَمَةِ أَصْلًا فَلْيَغْيِرْهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى الْمُشْتَرِي سِلْعَتَهُ بِقِيَمَتِهَا وَبِأَقَلِّ.

برهان ذلك: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَأَبِي الزُّنَادِ، قَالَ أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ نَافِعٌ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ اتَّفَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، كِلَاهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَزِيدُ

أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ". قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا خَيْرٌ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الْخَيْرَ لَكَانَ كَذِبًا لَوْجُودِ خِلَافِهِ، وَالْكَذِبُ مَقْطُوعٌ بِعُدَّتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُجِيزُهُ عَلَيْهِ إِلَّا كَافِرٌ حَالًا دُمُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ هُوَ السَّمَّانُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَسُومُ

المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ . قال علي: هذا بَعْضُ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ عَلَى الْبَيْعِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْمُ ضَرُورَةً ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْبَيْعُ الْبَيْتَةَ إِلَّا بَعْدَ سَوْمٍ، وَلَا يَكُونُ السَّوْمُ الْبَيْتَةَ إِلَّا لِلْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ سَوْمًا، فَإِذَا حُرِّمَ الْبَيْعُ حُرِّمَ السَّوْمُ عَلَيْهِ، وَإِذَا حُرِّمَ السَّوْمُ حُرِّمَ الْبَيْعُ ضَرُورَةً. وَلَا يَجُوزُ السَّوْمُ بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ كَبَيْعِ الْحَرِّ وَالسَّوْمِ فِيهِ، وَفِي الرَّبَا وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال أبو محمد: وقال مالك: إِنَّمَا هَذَا إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبَا وَهَذَا تَفْسِيرٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْحَدِيثِ، فَأَمَّا مَنْ أَوْقَفَ سِلْعَتَهُ طَلَبَ الزِّيَادَةَ فِيهِ أَوْ طَلَبَ بَيْعَ يَسْتَرْخِصُهُ فَلَيْسَ مُسَاوِمًا لِإِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ هَذَا النَّهْيُ، وَأَمَّا مَنْ رَأَى الْمُسَاوِمَ أَوْ الْمُبَايِعَ لَا يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى الْقِيَمَةِ، لَكِنْ يُرِيدُ غِنَى صَاحِبِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهَذَا فَرَضٌ عَلَيْهِ تَصِيحَةُ الْمُسْلِمِ، فَقَدْ خَرَجَ، عَنْ هَذَا النَّهْيِ أَيْضًا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ . وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ شَهِدَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَا عٍ إِبْلًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فِيمَنْ يَزِيدُ. وَمِنْ طَرِيقٍ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ بَا عٍ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَا عٍ حَلَسًا وَقَدْ حَا فِيمَنْ يَزِيدُ .

لا يحل النجش في البيع وتفسيره

١٤٦٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ النَّجْشُ

وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ الْبَيْعَ فَيَتَنَدَّبُ إِنْسَانًا لِلزِّيَادَةِ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الشَّرَاءَ لَكِنْ لِيُغْتَرَّ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ بِزِيَادَتِهِ فَهَذَا بَيْعٌ إِذَا وَقَعَ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْقِيَمَةِ فَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، وَإِنَّمَا الْعَاصِي وَالْمُنْهِي هُوَ النَّاجِشُ، وَكَذَلِكَ رِضَا الْبَائِعِ إِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ، وَالْبَيْعُ غَيْرُ النَّجْشِ وَغَيْرُ الرِّضَا بِالنَّجْشِ، وَإِذَا هُوَ غَيْرُهُمَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْسَخَ بَيْعٌ صَحَّ بِفَسَادِ شَيْءٍ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَأْتِ نَهْيٌ قَطُّ، عَنْ الْبَيْعِ الَّذِي يَنْجَشُ فِيهِ النَّاجِشُ، بَلْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ النَّجْشِ . وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عُبَيْدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَبِيعُ السَّبْيَ فَلَمَّا فَرَغَ أَتَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْبَيْعَ كَانَ كَاسِدًا لَوْلَا أَنِّي كُنْتُ أَزِيدُ عَلَيْهِمْ وَأُنْفِقُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كُنْتُ تَزِيدُ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُرِيدُ أَنْ

تَشْتَرِي قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا نَجْشٌ، وَالنَّجْشُ لَا يَحِلُّ، ابْعَثْ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَنَّ الْبَيْعَ مَرْدُودٌ، وَأَنَّ النَّجْشَ لَا يَحِلُّ.

لا يحل لأحد تلقى الجلب سواء خرج ذلك أو كان ساكنًا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه أم قرب

١٤٦٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَلَقِّي الْجَلْبِ: سَوَاءً خَرَجَ لِذَلِكَ أَوْ كَانَ سَاكِنًا عَلَى طَرِيقِ الْجَلَابِ، وَسَوَاءً بَعْدَ مَوْضِعِ تَلْقِيهِ أَمْ قَرَبَ

وَلَوْ أَنَّهُ عَلَى السُّوقِ عَلَى ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا، لَا لِأَضْحَجَةٍ، وَلَا لِقُوتٍ، وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ أَوْ لَمْ يَضُرَّ. فَمَنْ تَلَقَّى جَلْبًا أَيْ شَيْءًا كَانَ فَاشْتَرَاهُ فَإِنَّ الْجَالِبَ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ مَتَى مَا دَخَلَهُ وَلَوْ بَعْدَ أَغْوَامٍ فِي

إِمضاء البَيْعِ، أَوْ رَدُّهُ، فَإِنْ رَدَّهُ فِيهِ بِالْحُكْمِ فِي الْبَيْعِ بَرَدَ الْعَيْبُ لَا فِي الْمَأْخُوذِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا يَكُونُ رِضًا الْجَالِبُ إِلَّا بِأَنْ يَلْفِظَ بِالرِّضَا، لَا بِأَنْ يَسْكُتَ عِلْمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ بَاقٍ، فَإِنْ مَاتَ الْبَائِعُ قَبْلَ أَنْ يَرُدَّ أَوْ يُمْضِيَ فَالْبَيْعُ تَامٌ.

برهان ذلك: ما رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ أَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُتْلَقَ السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ . وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ التَّيْمِيِّ هُوَ سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي غُمَانَ التَّهْدِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى، عَنْ تَلْقِي الْبُيُوعِ . وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ مُسْتَدًّا صَحِيحًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ أَيْضًا . وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: أَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ، هُوَ ابْنُ حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ . وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبِي تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّي، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنْ تَلْقِي الْجَلْبِ فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتْلَقٌ فَاشْتَرَاهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتْ السُّوقُ .

قال أبو محمد: هَذَا نَقْلٌ تَوَاتُرٌ، رَوَاهُ خَمْسَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرَوَاهُ عَنْهُمْ النَّاسُ وَبِهَذَا قَالَ السَّلْفُ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى، عَنْ تَلْقِي الْجَلْبِ فَمَنْ تَلَقَّى جَلْبًا فَاشْتَرَى مِنْهُ فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ إِذَا وَقَعَ السُّوقَ وَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مُخَالَفٌ، لَا سِيَّمَا هَذِهِ الطَّرِيقُ الَّتِي

كَانَهَا الشَّمْسُ . وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ أَنَا أَبُو هِلَالٍ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتْلَقِيَ الْجَلْبُ خَارِجَ الْبَلَدِ فَإِذَا تَلْقَى الْجَلْبُ خَارِجًا مِنَ الْبَلَدِ فَرَبُّ الْجَلْبِ بِالْخِيَارِ إِذَا قَدِمَ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَهَذَا أَيْضًا نَصُّ قَوْلِنَا . وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَلْقُوا الْبُيُوعَ بِأَفْوَاهِ السَّكَّكِ . وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَعْفَلٍ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ . وَمِمَّنْ نَهَى، عَنْ تَلْقِي الرُّكْبَانَ الْجَالِبِينَ جُمْلَةً: اللَّيْثُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُمْ . وقال الشافعي، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: يَجِبُ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ إِذَا قَدِمَ السُّوقَ وَنَهَى عَنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ بِالنَّاسِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ . وَأَبَا حَهِ أَبُو حَنِيفَةَ جُمْلَةً، إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَهُ إِنْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِأَهْلِ الْبَلَدِ دُونَ أَنْ يَحْظُرَهُ، وَأَجَازَهُ بِكُلِّ حَالٍ وَهَذَا خِلَافٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَخِلَافٌ صَاحِبِينَ لَا يُعْرِفُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ، وَهُمْ يُعْظَمُونَ مِثْلَ هَذَا إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدُهُمْ . وَمَا نَعْلَمُ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا الْقَوْلِ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُ . وقال مالك: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلتَّجَارَةِ خَاصَّةً، وَيُؤَدَّبُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي نَوَاحِي الْمِصْرِ فَقَطْ، وَلَا بِأَسَ تَلْقَى لِابْتِياعِ الْقُوتِ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَضْحِيَّةِ . وَهَذِهِ تَقَاسِيمُ مُخَالَفَةِ لِسُنَّةِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَلَا نَعْلَمُهَا، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ مَالِكٍ أَصْلًا .

قال أبو محمد: وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخِيَارِ لِلْبَائِعِ بَيَانٌ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ إِلَّا أَنَّ لِلْبَائِعِ خِيَارًا فِي رَدِّهِ أَوْ إِمضائه، وَالْخِيَارُ لَا يَكُونُ أَلْبَتَّةَ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، وَمَنْ جَعَلَهُ

يُورَثُ فَقَدْ تَعَدَّى مَا حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ الْخِيَارُ مَالًا يُورَثُ، وَلَوْ وُرِثَ لَكَانَ لِأَهْلِ
الْوَصِيَّةِ مِنْهُ نُصِيْبُهُمْ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: تَلَقَّى السَّلْعُ مِنْهُي عَنْهُ مَنْ تَلَقَّاهَا بِحَيْثُ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ، فَإِنْ
تَلَقَّاهَا بِحَيْثُ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فَصَاعِدًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَهَذَا تَقْسِيمٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ دَعَا بِمَا بَرَّهَانَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: يُنَزَّعُ مِنَ الْمُشْتَرِي وَيُرَدُّ إِلَى الْبَائِعِ، فَإِنْ
مَاتَ نُزِعَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي وَبِعَتْ فِي السُّوقِ وَدُفِعَ ثَمَنُهَا إِلَى الْبَائِعِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: احْتَجَّ مَنْ أَجَارَ تَلَقَّى الرُّكْبَانَ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَتَهَانَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سَوْقُ الطَّعَامِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَنَا أَبُو
ضَمْرَةَ هُوَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانَ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبِيعُهُ عَلَيْهِ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ

يُبَاعُ الطَّعَامُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي هَشَامٍ أَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ غَنْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّكْبَانَ فَتَهَانُهُمُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ الَّذِي ابْتِاعُوهُ فِيهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ إِلَى سَوْقِ الطَّعَامِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِسِتَّةٍ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا أَنَّ الْمُحْتَجِّينَ بِهَذَا هُمُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الصَّاحِبَ إِذَا
رَوَى خَيْرًا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَالَفَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى تَفْسِيرٍ مَا فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا فَسَّرَ، وَقَوْلُهُ حُجَّةٌ
فِي رَدِّ الْخَبَرِ، وَابْنُ عُمَرَ هُوَ رَاوِي هَذَا الْخَبَرِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ الْفُتْيَا بِتَرْكِ التَّلَقِّي كَمَا وَرَدَ آفًا، وَالْأَخْذُ بِمَا
رَوَى مِنَ النَّهْيِ، عَنْ التَّلَقِّي. وَثَانِيهَا أَنَّ هَذَيْنِ خَبَرَانِ هُمُ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لَنَا فِيهِمَا، فَلَا كَرَاهَةَ عِنْدَهُمَا فِي بَيْعِ
الطَّعَامِ حَيْثُ ابْتِاعَهُ، وَلَا أَسْوَأَ طَرِيقَةً مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِحُجَّةٍ هُوَ أَوَّلُ مُبْطِلٍ لَهَا، وَمُخَالَفٍ لِمُوجِبِهَا. وَالثَّالِثُ أَنَّهُمَا
مُوَافِقَانِ لِقَوْلِنَا؛ لِأَنَّ مَعْنَى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَبْلُغُوا بِهِ سَوْقَ الطَّعَامِ هُوَ نَهْيُ
لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَهُ وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبْتَاعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ السُّوقَ، وَمَشْهُورٌ غَيْرُ مَنْكُورٍ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ "بِعْتَ بِمَعْنَى
ابْتَعْتَ" وَيُخْرِجُ خَبَرُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَلَى هَذَا أَيْضًا، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الْبَائِعِينَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي

مَكَانِهِمْ الَّذِي ابْتِاعَهُ الْمُشْتَرُونَ مِنْهُمْ وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٍ لَا دَاخِلَةَ فِيهِ. وَالرَّابِعُ أَنَّهُ حَتَّى لَوْ كَانَ فِيهِمَا نَصٌّ عَلَى
جَوَازِ تَلَقِّي الرُّكْبَانَ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيهِمَا لَكَانَ النَّهْيُ نَاسِخًا، وَلَا بُدَّ بَيِّقِينَ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّلَقِّي كَانَ مُبَاحًا بَلَا
شَكٍّ قَبْلَ النَّهْيِ، فَكَانَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مُوَافِقَيْنِ لِلْحَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ بَلَا شَكٍّ، وَبَالِقَيْنِ يَدْرِي كُلُّ ذِي فَهْمٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَهَى، عَنْ التَّلَقِّي فَقَدْ بَطَلَتْ الْإِبَاحَةُ بَلَا شَكٍّ، فَقَدْ بَطَلَ حُكْمُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ
وَنُسَخَ لَوْ صَحَّ فِيهِمَا إِبَاحَةُ التَّلَقِّي، فَكَيْفَ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِيهِمَا وَهَذَا بَرَّهَانٌ قَاطِعٌ لَا مَحِيدَ عَنْهُ، وَمَنْ ادَّعَى عَوْدَ
حُكْمٍ قَدْ نُسَخَ فَقَدْ كَذَبَ، وَقَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَادَّعَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ كَمَا
أُمِرَ، وَأَنَّ الدِّينَ مُخْتَلِطٌ لَا يَدْرِي أَحَدٌ حَرَامَهُ مِنْ حَلَالِهِ مِنْ وَاجِبِهِ، وَحَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا. وَخَامِسُهَا أَنَّ يُضَمَّ
هَذَانِ الْخَبَرَانِ إِلَى أَخْبَارِ النَّهْيِ، فَيَكُونُ الْبَائِعُونَ تَخَيَّرُوا إِمْتَاضَ الْبَيْعِ فَأَمَرَ الْمُتَبَاعُونَ بِنَقْلِهِ حِينَئِذٍ إِلَى السُّوقِ،
فَتَسْقُ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا، وَلَا تُحْمَلُ عَلَى التَّضَادِّ. وَسَادِسُهَا أَنَّا رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ بَيَّانٍ صَحِيحٍ رَافِعٍ لِلِاشْتِكَالِ مِنْ
طَرِيقٍ مَنْ هُوَ أَخْفَظُ وَأَضْبَطُ مِنْ جُوَيْرِيَةَ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ

سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَهُ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي
أَعْلَى السُّوقِ وَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ فَتَهَاظَمَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا أُبَيٌّ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَلِيُّ بْنُ
مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ
الرُّكْبَانِ جُزْأً فَتَهَاظَمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ . فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْبَيْعَ كَانَ
فِي السُّوقِ إِلَّا أَنَّهُ فِي أَعْلَاهُ، وَفِي الْجُزَافِ خَاصَّةً فَتَهَاظَمُوا، عَنْ ذَلِكَ وَاحْتِجَّ أَيْضًا بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ
طَرِيفٍ جَدًّا، وَهُوَ أَنَّهُ ذَكَرَ رِوَايَةً، عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: فَمَنْ اشْتَرَاهُ فَهُوَ
بِالْخِيَارِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا اللَّفْظُ يُوجِبُ الْخِيَارَ لِلْمُشْتَرِي أَيْضًا.

قال أبو محمد : وَهَذَا مِمَّا جَرَوْا بِهِ عَلَى عَادَتِهِمُ الْخَبِيثَةَ فِي الْإِبْهَامِ وَالتَّمْوِيهِ بِأَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ وَهُمْ لَا يَأْتُونَ بِشَيْءٍ
لَأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ بَاطِلٌ، وَلَوْ جَاءَ بِهِذَا اللَّفْظُ لَكَانَ مُجْمَلًا تَفْسِيرُهُ رِوَايَةُ أُيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لِهَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ، وَأَنَّ الْخِيَارَ إِنَّمَا هُوَ لِلْبَّائِعِ، وَهَكَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ سِيرِينَ فِي فِتْيَاهُمَا .
ثُمَّ هَبَكَ لَوْ صَحَّ خِيَارُ آخَرٍ لِلْمُشْتَرِي فَأَيُّ مَنْفَعَةٍ لَهُمْ فِي هَذَا وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِذَا، فَلَوْ كَانَ هَهُنَا حَيَاءٌ، أَوْ
وَرَعٌ لَرَدَعٌ، عَنْ التَّمْوِيهِ بِمِثْلِ هَذَا مِمَّا هُوَ كُلُّهُ عَلَيْهِمْ.

قال أبو محمد: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّمَا أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِذَا حَيَاطَةً لِلْجُلَّابِ دُونَ أَهْلِ الْحَضَرِ قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ
بَعْضُهُمْ: بَلْ حَيَاطَةً عَلَى أَهْلِ الْحَضَرِ دُونَ الْجُلَّابِ.

قال أبو محمد: وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ فَاسِدٌ، وَمَا حَيَاطَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْحَضَرِ إِلَّا كَحَيَاطَتِهِ لِلْجُلَّابِ
سَوَاءً سَوَاءً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ
رَءُوفٌ رَحِيمٌ } . فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذُو رَأْفَةٍ وَرَحْمَةٍ بِالْمُؤْمِنِينَ كَمَا وَصَّاهُ رَبُّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَهْلِ الْحَضَرِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجَالِبِينَ، وَكُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ فَكُلُّهُمْ فِي رَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ سَوَاءً، وَلَكِنَّهَا الشَّرَائِعُ يُوجِبُهَا
إِلَيْهِ بَاعِثُهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيُؤَدِّيَهَا كَمَا أَمَرَ، لَا يُبَدِّلُهَا مِنْ تَلَقَّاهُ نَفْسِهِ، وَلَا يَنْطِقُ، عَنْ الْهَوَى، وَلَا عِلَّةَ لِشَيْءٍ مِنْ
أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِلَّا مَا قَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } { وَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ } ،
{ لَا مَعْقَبَ لِحُكْمِهِ } ، وَمَا عَدَا هَذَا فَبَاطِلٌ وَإِنْكَ مُفْتَرِي . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا يَقُولُونَ: فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ
وَهُوَ صَحِيحٌ وَأَنْتُمْ الْمُنتَسِبُونَ إِلَى الْقَوْلِ بِالسُّنَنِ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا، وَسَنَذْكُرُ الْحُكْمَ الَّذِي فِي هَذَا
الْخَبَرِ مِنْ نَقْلِ الطَّعَامِ، عَنْ مَوْضِعِ ابْتِيَاعِهِ وَأَنَّهُ فِي الْجُزَافِ خَاصَّةً بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَبَرٍ آخَرَ.
وَأَمَّا هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي

ذَكَرْنَا هَهُنَا فَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَا بُدَّ إِذَا أَمَرَ لِلْبَّائِعِينَ وَهُمْ الرُّكْبَانُ الْجَالِبُونَ لَهُ، بِأَنَّهُ هُوَا، عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ
هُنَالِكَ، وَنَهَى الْمُشْتَرُونَ، عَنْ التَّلَقِّيِ وَأَمَّا أَنَّهُ مَفْسُوحٌ بِالنَّهْيِ، عَنْ التَّلَقِّيِ أَوْ فِي الْجُزَافِ خَاصَّةً، كَمَا فِي خَبَرِ
عُبَيْدِ اللَّهِ، لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرُ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يجوز أن يتولى البيع ساكن مصر أو قرية أو مجسر لخصاص لا في البدو ولا في شيء يجلبه الخصاص إلى الأسواق

١٤٧٠ - مسألة: ولا يجوز أن يتولى البيع ساكن مصر، أو قرية، أو مجسر لخصاص لا في البدو، ولا في شيء مما يجلبه الخصاص إلى الأسواق، والمدن، والقرى، أصلاً، ولا أن يتناع له شيئاً لا في حضر، ولا في بدو،

فإن فعل فسخ البيع والشراء أبداً، وحكم فيه بحكم الغصب، ولا خيار لأحد في إمضائه، ولكن يدعه يبيع لنفسه، أو يشتري لنفسه، أو يبيع له خصاص مثله، ويشتري له كذلك، لكن يلزم الساكن في المدينة؛ أو القرية، أو المجسر: أن ينصح للخصاص في شرائه وبيعه، ويدله على السوق، ويعرفه بالأسعار، ويعينه على رفع سلعته إن لم يرد بيعها وعلى رفع ما يشتري. وجائز للخصاص أن يتولى البيع، والشراء لساكن المصر، والقرية، والمجسر وجائز لساكن المصر، والقرية، والمجسر أن يبيع ويشتري لمن هو ساكن في شيء منها. برهان ذلك: ما روينا عن طريق مسلم أنا زهير بن حرب أنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبيع حاضر لباد. ومن طريق مسلم، أخبرنا يحيى بن يحيى أنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه. ومن طريق مسلم، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه أنا عبد الرزاق أنا مغمز، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد. قال طاووس: فقلت لأبن عباس: ما قوله حاضر لباد قال: لا يكون له سمساراً. ومن طريق أحمد بن شعيب أنا إبراهيم بن الحسن أنا حجاج، هو ابن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. ومن طريق ابن أبي شيبة أنا شعبة، عن ابن أبي ذئب حدثني مسلم الخياط، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر لباد. فهذا نقل خمسة من الصحابة بالطرق الثابتة، فهو نقل تواتر، وبه تأخذ الصحابة، رضي الله عنهم، كما روينا أنفاً ابن عباس مفسراً مبيناً. ومن طريق ابن أبي شيبة أنا وكيع،

عن سفيان الثوري، عن أبي موسى، عن الشعبي: كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد قال الشعبي: وإني لأفعله. قال أبو محمد: الأولى أن يحمل عليه قول الشعبي، "وإني لأفعله" أي إني أكرهه كما كرهوه: ومن طريق سعيد بن منصور أنا سفيان بن عيينة، عن مسلم الخياط أنه سمع أبا هريرة ينهى أن يبيع حاضر لباد. ومن طريق ابن أبي شيبة، أخبرنا ابن عيينة، عن مسلم الخياط أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى أن يبيع حاضر لباد وسمع عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد. ومن طريق وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر بن الخطاب: دلوهم على السوق، دلوهم على الطريق، وأخبروهم بالسعر. ومن طريق أبي داود سمعت حفص بن عمر يقول: أنا أبو هلال أحدثنا محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئاً، ولا يتناع له شيئاً. ومن طريق ابن أبي شيبة أنا أبو أسامة، عن عبد الله بن عون، عن ابن سيرين، عن أنس قال: لا يبيع حاضر لباد. ومن طريق أبي داود أنا موسى

بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمِ الْمَالِكِيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدِمَ بِجُلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَزَلَّ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ فَانْظُرْ مَنْ بَايَعَكَ فَشَاوِرْنِي حَتَّى أَمُرَكَ أَوْ أَنْهَاكَ. فَهَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ جُمْلَةً، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَنْسُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَطَلْحَةُ، لَا مُخَالَفَ لَهُمْ يُعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَرَوَيْنَا، عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ خِلَافَهُ. رَوَيْنَا، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ لِلْأَعْرَابِيِّ، قِيلَ لَهُ: فَيُشْتَرَى مِنْهُ لِلْمُهَاجِرِ قَالَ لَا. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَبُو حُرَّةٍ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اشْتَرِ اللَّبْدَوِيَّ، وَلَا تَبِعْ لَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ دَعْفَلٍ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ غُرْمِهِمْ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَصْلُحُ الْيَوْمَ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَقْدُمُونَ عَلَيْنَا أَفَنَشْتَرِي لَهُمْ قَالَ: لَا بَأْسَ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُصِيبُوا

مِنَ الْأَعْرَابِ رُخْصَةً وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثَ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَبِيعُ لَهُ، وَلَكِنْ يُشِيرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتْ الْإِشَارَةُ بَيْعًا إِلَّا أَنْ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنَّ وَقَعَ الْبَيْعُ لَمْ يُفْسَخْ. وَقَالَ اللَّيْثُ، وَمَالِكٌ: لَا يُشِيرُ عَلَيْهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَبِيعُ الْحَاضِرُ أَيْضًا لِأَهْلِ الْقُرَى، وَلَا بَأْسَ بَأَنْ يَشْتَرِيَ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي إِنْ مَنَعَ مِنَ الْبَيْعِ لَهُ فَقَطْ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَبِيعُ مَدَنِيٌّ لِمَصْرِيٍّ، وَلَا مَصْرِيٌّ لِمَدَنِيٍّ، وَلَكِنْ يُشِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَيُخْبِرُهُ بِالسَّعْرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبِيعُ الْحَاضِرُ لِلْبَادِي، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا فَسَخُنَا لِلْبَيْعِ فَإِنَّهُ بَيْعٌ مُحَرَّمٌ مِنْ إِنْسَانٍ مَنَهِىٍّ، عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ. وَنَاقِضَ الشَّافِعِيَّ هَهُنَا، إِذْ لَمْ يُبْطَلْ هَذَا الْبَيْعُ، وَأَبْطَلَ سَائِرَ الْبُيُوعِ الْمُنْهَيَّ عَنْهَا بِلَا دَلِيلٍ مُفْرَقٍ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ، عَنْ ذَلِكَ لِيُصَابَ غُرَّةٌ مِنَ الْبَدْرِيِّ، وَأَنَّهُ نَظَرَ لِلْحَاضِرَةِ، فَبَاطِلٌ وَحَاشَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا، وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَبُّهُ تَعَالَى {بِالْمُؤْمِنِينَ رِعْوَةً رَحِيمٌ} وَأَهْلُ الْبَدْوِ مُؤْمِنُونَ كَأَهْلِ الْحَضَرِ، فَظَرُّهُ وَحَيَاتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْجَمِيعِ سَوَاءٌ، وَيَبْطُلُ هَذَا التَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ مِنَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ: أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ نَظَرًا لِأَهْلِ الْحَضَرِ لَجَازَ لِلْحَاضِرِ أَنْ يَبِيعَ لِلْبَادِي مِنَ الْبَادِي، وَأَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ، وَكَأَلَا الْأَمْرَيْنِ لَا يَجُوزُ: فَصَحَّ أَنَّ هَذِهِ عِلَّةٌ فَاسِدَةٌ، وَأَنَّهُ لَا عِلَّةَ لِذَلِكَ أَصْلًا إِلَّا الْأَنْقِيَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَخَطَأٌ مِنْ جِهَاتٍ: أَمَّا تَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْبَيْعِ لِلْبَادِي فَمَنَعَ مِنْهُ، وَبَيْنَ الشَّرَاءِ لَهُ فَأَبَاحَهُ: فَخَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَهُ "لَا يَبِيعُ" يَقْتَضِي أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لَهُ أَيْضًا، كَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ وَفِي الدِّينِ وَالْعَرَبُ تَقُولُ: بَعْتُ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتُ، قَوْلًا مُطْلَقًا، وَإِذَا اشْتَرَى لَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَقَدْ بَاعَ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ لَهُ يَقِينًا بِلَا تَكْلُفٍ ضَرُورَةً، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}. فَحَرَّمُوا الشَّرَاءَ كَمَا حَرَّمُوا الْبَيْعَ وَأَحْلَوْا هَهُنَا الشَّرَاءَ لَهُ وَحَرَّمُوا الْبَيْعَ لَهُ. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ "لَا يَبِيعُ لِأَهْلِ الْقُرَى" فَخَطَأٌ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْبَادِي لَا يَقَعُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى سَاكِنٍ فِي الْمَدِينِ الْبَيْتَةِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَى أَهْلِ الْأَخْيَبَةِ، وَالْخُصُوصِ، الْمُتَنَجِّعِينَ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ لِلرَّغْيِ

فَقَطُّ. وَأَمَّا تَفْرِيقُهُ بَيْنَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْمَدِينِ وَبَيْنَ سَائِرِ أَهْلِ الْقُرَى، فَخَطَأً ثَالِثٌ بَلَا دَلِيلَ أَصْلًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ مَدَنِيٍّ لِمِصْرِيٍّ، وَلَا مِصْرِيٍّ لِمَدَنِيٍّ فَخَطَأً رَابِعٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَه قَبْلَهُ. وَإِنَّمَا تَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْمَدَنِيِّ، وَالْمِصْرِيِّ، فَرَأَى أَنَّ يُشِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَلَا يَبِيعُ لَهُ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ يُشِيرَ

حَاضِرٌ عَلَى أَعْرَابِيٍّ، وَلَا يَبِيعُ لَهُ: فَخَطَأً خَامِسٌ بَلَا دَلِيلَ فَهَذِهِ جُودَةٌ خَمْسَةٌ مُخَالَفَةٌ لِلْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، وَلَا مِنْ قَوْلٍ أَحَدٍ قَبْلَهُ لَا صَاحِبَ، وَلَا تَابِعٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا يُشِيرُ الْحَاضِرُ عَلَى الْبَادِي فَإِنَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا احتجَّ بِمَا رَوِيَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا، وَلَا فِي هَذَا اللَّفْظِ مَا تَوَهَّمُوهُ مِنَ الْمِيلِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ، لَا نَصَّ، وَلَا أَثَرَ، وَلَا شُبْهَةَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُلْ: دَعُوا الْحَاضِرِينَ يَرْزُقُوهُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، إِنَّمَا قَالَ: دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَأَهْلُ الْبَدْوِ مِنَ النَّاسِ كَمَا أَهْلُ الْحَضَرِ سَوَاءٌ سَوَاءً، وَلَا فَرْقَ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا اللَّفْظِ رِزْقُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْبَادِي مِنَ الْحَاضِرِ، وَلِلْبَادِي مِنَ الْبَادِي، وَلِلْحَاضِرِ مِنَ الْبَادِي، وَلِلْحَاضِرِ مِنَ الْحَاضِرِ: دُخُولًا مُسْتَوِيًّا، لَا مَرَيَّةَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ مِنْهُ: فَبَطُلَ ذَلِكَ الظَّنُّ الْكَاذِبُ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ بَيْعِ الْبَادِي وَالْحَاضِرِ إِلَّا مَا يَحِلُّ مِنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْحَاضِرِ، وَلَا فَرْقَ. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا نَهَى، عَنْ أَنْ يَبِيعَ لَهُ، قَسَنَّا عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يُشِيرَ عَلَيْهِ قُلْنَا: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ؛ لِأَنَّكُمْ تَرَكْتُمْ أَنْ تَمْنَعُوا مِنَ الشِّرَاءِ لَهُ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ لَهُ، وَهُوَ بَيْعٌ مِثْلُهُ، وَقَسَمْتُمْ الْإِشَارَةَ عَلَى الْبَيْعِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ فِي وَرْدٍ، وَلَا صَدْرٍ. وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنْ أَمْرًا لَوْ شَاوَرَ آخَرَ بَعْدَ التَّدَايِ لِلْجُمُعَةِ فِي بَيْعٍ فَأَشَارَ عَلَيْهِ لَمْ يُخْرَجْ، وَلَا أَتَى مَكْرُوهًا، وَلَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى لَعَصَى اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَ فَأَشَارَ فِي أَمْرٍ بَيْعٍ لَمْ يَحْنُثْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِلْأَئِمَّةِ وَلِلْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْبَادِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَالنَّصِيحَةُ لَهُ فَرُضٌ وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يُشَارَ عَلَيْهِ لَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا نَصَّ عَلَى الْبَيْعِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا النَّصِيحَةَ لِلْبَادِي أَنْفًا مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا اسْتَنْصَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَطْوِيلٍ لَكِنْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَهْيِهِ، عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِنَقْلِ التَّوَاتُرِ. وَخَالَفَ مَا جَاءَ فِي ذَلِكَ، عَنْ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ذُوْنُ أَنْ يُعْرِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ وَهُمْ يُشْنَعُونَ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا.

فَمَنْ أَعْجَبَ مِمَّنْ يَرُدُّ هَذِهِ الْأَثَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ الْمُتَظَاهِرَةَ الصَّحَاحَ مِنَ السُّنَنِ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ يُقْلِدُ آثَارًا وَاهِيَةً مَكْذُوبَةً فِي جُعْلِ الْآبِقِ فَلَا يُعَلِّلُهَا، وَلَا يَتَأَوَّلُ فِيهَا هَذَا وَهُمْ يُطْلَقُونَ فِي أَصُولِهِمْ أَنَّ الْأَثَرَ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَهُوَ أَقْوَى مِنَ النَّظَرِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

إن كان في حائط أنواع من الثمار فظهر صلاح شيء منها في صنف دون سائر أصنافه جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط

١٤٧١ - مسألة: فإن كان في حائط أنواع من الثمار من الكمثرى، والتفاح، والخوخ، وسائر الثمار، فظهر صلاح شيء منها من صنف دون سائر أصنافه: جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط، وإن كان لم يطب بعد إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة، فإن أراد بيعه صفقتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح، وإن كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد حاشا ثمر النخل والعنب فقط: فإنه لا يجوز بيع شيء منه لا وحده، ولا مع غيره إلا حتى يزهي ثمر النخل، ويبدأ سواد العنب أو طيبه. برهان ذلك: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، ولا يخلو هذا الصلاح الذي به يحل بيع الثمار بعد تحريره من أن يكون عليه السلام أراد به ابتداء ظهور الطيب في شيء منه، أو تناهي الطيب في جميعه أوله، عن آخره، أو في أكثره، أو في أقله، أو في جزء مسمى منه: كصنف، أو ثلث، أو ربع، أو عشر، أو نحو ذلك لا بد ضرورة من أحد هذه الوجوه. فمن المحال الممتنع الذي لا يمكن أصلاً أن يريد عليه السلام أكثره، أو أقله، أو جزءاً مسمى منه ثم لا ينص على ذلك، ولا يبينه، وقد افترض الله عز وجل عليه البيان، فلا سبيل إلى أن يكلفنا شرعاً لا ندرى ما هو؛ لأنه كان يكون عليه السلام مخالفاً لأمر ربه تعالى له بالبيان، وهذا ما لا يقوله مسلم. وأيضاً فإن ذلك كان يكون تكليفاً لنا ما لا نطيعه من معرفة ما لم نعرف به وقد آمننا الله تعالى من ذلك بقوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها. فبطلت هذه الوجوه بيقين لا مربة فيه، ولم يبق إلا وجهان فقط إما ظهور الصلاح في شيء منه وإن قل، وأما عموم الصلاح لجميعه: فظننا في لفظه عليه السلام فوجدناه حتى يبدو صلاحه. فصح أنه ظهور الصلاح: وبصلاح حبة واحدة يطلق عليه في اللغة أنه قد بدا صلاح هذا الثمر، فهذا مقتضى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولو أنه عليه السلام أراد صلاح جميعه لقال: حتى يصلح جميعه. وأيضاً فإن جميع الثمار يبدو صلاح بعضه ثم يتابع صلاح شيء شيء منه، فلا يصح آخره إلا ولو ترك أوله لفسد وضاع بلا شك، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال. وأيضاً فلا نعرف أحداً قال هذا قديماً، ولا حديثاً، ولا زال الناس يتابعون الثمار كل عام عملاً عاماً فاشياً ظاهراً بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كذلك كل عام في جميع أقطار أهل الإسلام ما قال قط أحد: إنه

لا يحل بيع الثمر إلا حتى يتم صلاح جميعه حتى لا يبقى منه، ولا حبة واحدة. قال أبو محمد: فإذا الأمر كما ذكرنا فبيع ثمار الحائط الجامع لأصناف الشجر صفقة واحدة بعد ظهور الطيب في شيء منه: جائز وهو قول الليث بن سعد؛ لأنه بيع ثمار قد بدا صلاحها، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ذلك لا يجوز إلا في صنف واحد، ولو كان ذلك هو اللازم لما أغفل عليه السلام بيانه. وأما إذا بيع الثمر صفقتين فلا يجوز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح بعد، سواء كان من صنف قد بدا الصلاح في غيره أو من صنف آخر؛ لأنه بيع ثمرة لم يبد صلاحها وهذا حرام، وإنما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير وهو الهاء الذي في "صلاحه" إلى الثمر المبيع المذكور في الخبر بلا شك فصح ما قلناه يقيناً. وأما النخل، والعنب، فقد خصهما نص آخر، وهو نهيه عليه السلام، عن بيع ثمر النخل حتى تزهي أو تحمر،

وَعَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ أَوْ يَبْدُوَ صَلاَحَهُ بِدُخُولِهِ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَسْوَدُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ثَمَارِ النَّخْلِ، وَالْعَنْبِ ؛ إِلَّا حَتَّى يَصِيرَ الْمَبِيعُ مِنْهُمَا فِي حَالِ الْإِرْهَاءِ أَوْ ظُهُورِ الطَّيْبِ فِيهِ نَفْسِهِ بِالسَّوَادِ، أَوْ بَغْيَرِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يحل بيع فراخ الحمام في البرج مدة مسماة

١٤٧٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ فِرَاحِ الْحَمَامِ فِي الْبُرْجِ مُدَّةَ مُسَمَّاةٍ كَسَنَةِ، أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُ مَا لَمْ يَخْلُقْ، وَيَبْعُ غَرَرٌ لَا يُدْرَى كَمْ يَكُونُ، وَلَا أَيُّ صِفَةٍ يَكُونُ فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ فِي الْحَلَالِ فِي ذَلِكَ بَيْعُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ الْبَائِعُ أَوْ وَكِيلُهُ، وَالْمُشْتَرِي أَوْ وَكِيلُهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَا أَوْ أَحَدُهُمَا عَدَدَهَا أَوْ يَرَاهَا أَحَدٌ مِنْ ذَكَرْنَا فَيَقَعُ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى صِفَةِ الَّذِي رَأَاهَا مِنْهُمَا. فَإِنْ تَدَاعَيَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي فِرَاحٍ فَقَالَ الْمُشْتَرِي: كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَ الْبَيْعِ فَدَخَلْتُ فِيهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً حِينَئِذٍ، وَلَا بَيِّنَةٌ: حَلْفًا مَعًا، وَقَضِي بَهَا بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا، هِيَ بِيَدِ الْمُشْتَرِي بِحَقِّ الشِّرَاءِ لِلْفِرَاحِ الَّتِي فِي الْبُرْجِ، وَهِيَ بِيَدِ صَاحِبِ الْأَصْلِ بِحَقِّ مِلْكِهِ لِلْأَصْلِ مِنَ الْأُمُهَاتِ وَالْمَكَانِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَبْضَ كُلِّ الْفِرَاحِ وَعَرَفَ ذَلِكَ ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ بَقِيَ لَهُ شَيْءٌ هُنَالِكَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُدَّعَى عَلَيْهِ فِيمَا بِيَدِهِ.

يجوز بيع الصغار من الحيوان حين تولد ويجبر كلاهما على تركها مع الأمهات إلى أن يعيش دونهما عيشا لا ضرر فيه

١٤٧٣ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزُ بَيْعِ الصَّغَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ حِينَ تُوَلَّدُ، وَيُجْبَرُ كِلَاهُمَا عَلَى تَرْكِهَا مَعَ الْأُمُهَاتِ إِلَى أَنْ يَعِيشَ دُونَهَا عَيْشًا لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ الْبَيْضِ الْمَحْضُونَةِ، وَيُجْبَرُ كِلَاهُمَا عَلَى تَرْكِهَا إِلَى أَنْ تَخْرُجَ وَتَسْتَعْنِي، عَنْ الْأُمُهَاتِ. بَرَهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} . وَأَمَّا تَرْكُ كُلِّ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَسْتَعْنِي، عَنْ

لا يحل بيع شيء من ثمر النخل من البلح والبسر والزهر إلخ بعضه ببعض أو من صنف آخر منه ولا بالثمر متماثلا ولا متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة فلا في رؤوس الجبال النخل ولا موضوعا في الأرض

١٤٧٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ، مِنْ: الْبَلَحِ، وَالْبُسْرِ، وَالزَّهْوِ، وَالْمَكْثِ، وَالْخُلْقَانِ، وَالْمَعْوِ، وَالْمَعْدِ، وَالنَّغْدِ، وَالرُّطْبِ بَعْضُهُ بَعْضٍ مِنْ صِنْفِهِ، أَوْ مِنْ صِنْفٍ آخَرَ مِنْهُ، وَلَا بِالثَّمَرِ، وَلَا مُتَمَاثِلًا، وَلَا مُتَفَاضِلًا، وَلَا نَقْدًا، وَلَا نَسِيئَةً، وَلَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَلَا مَوْضُوعًا فِي الْأَرْضِ. وَيَجُوزُ بَيْعُ الزَّهْوِ، وَالرُّطْبِ بِكُلِّ شَيْءٍ يَحِلُّ بَيْعُهُ، حَاشَا مَا ذَكَرْنَا نَقْدًا وَبِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً، حَاشَا الْعَرَايَا فِي الرُّطْبِ وَحَدَّةً. وَمَعْنَاهَا أَنْ يَأْتِيَ الرُّطْبُ وَيَكُونُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ ابْتِيَاغَ الرُّطْبِ لِلْأَكْلِ فَأَيِّحَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا رُطْبًا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِخَرَصِهَا ثَمَرًا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، يَدْفَعُ الثَّمَرُ إِلَى صَاحِبِ الرُّطْبِ، وَلَا بَدًّا، وَلَا يَحِلُّ بِتَاخِيرٍ، وَلَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، وَلَا بِأَقَلِّ مِنْ خَرَصِهَا ثَمَرًا، وَلَا بِأَكْثَرٍ، فَإِنْ وَقَعَ مَا قُلْنَا أَنَّهُ لَا

يَجُوزُ فَسُخْ أَبَدًا، وَضَمِنَ ضَمَانَ الْغَصْبِ.

برهان ذلك ما رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ: وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا جَمِيعًا: أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَقَالَ: ذَلِكَ الرَّبَا ". وَصَحَّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: " النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ " وَالثَّمَرُ يَقْتَضِي الْأَصْنَافَ الَّتِي ذَكَرْنَا. وَصَحَّ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَلَمْ يُجَزَّ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَفِيزَ رُطْبٍ بِقَفِيزٍ مِنْ جَافٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْخَارِجُ مِنْ أَقْوَالِ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْعَ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا بِمِثْلِهِ نَقْدًا وَلَمْ يُجَزَّ مُتَفَاضِلًا، وَلَا نَسِينَةً وَقَالَ: إِنَّمَا يَحْرُمُ بَيْعُ الثَّمَرِ الَّذِي فِي رُءُوسِ النَّخْلِ خَاصَّةً بِالثَّمَرِ، وَلَمْ يُجَزَّ ذَلِكَ لَا فِي الْعَرَايَا، وَلَا فِي غَيْرِهَا. وَاحْتَجَّ لَهُ مُقَلِّدُوهُ بِمَا صَحَّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ مِنْ ثَمَرٍ بِثَمَرٍ مُسَمًّى بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلَيْ وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَى ". وَمِثْلُهُ مُسْتَدَدًا

أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ فَسَّرَ لَهُمُ الْمُرَابَنَةَ: أَنَّهَا بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا.

قال أبو محمد: لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ؛ لِأَنَّا لَمْ نُنَازِعْهُمْ فِي تَحْرِيمِ الرُّطْبِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، نَعَمْ، وَغَيْرَ كَيْلٍ، وَلَا نَازَعْنَاهُمْ فِي أَنَّ هَذَا مُرَابَنَةٌ فَاحْتِجَاجُهُمْ بِهَا تَمْوِيَةٌ وَإِبْهَامٌ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَلَا غَيْرِهَا أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ إِلَّا هَذِهِ الصَّغَةُ فَقَطْ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا: أَنَّ مَا عَدَا هَذَا فَحَلَالٌ لَكِنْ كُلُّ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَهُوَ بَعْضُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي صَدَرْنَا بِهِ وَبَعْضُ مَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، وَرَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَتِلْكَ الْأَخْبَارُ جَمَعَتْ مَا فِي هَذِهِ وَزَادَتْ عَلَيْهَا، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ مَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةِ الْحُكْمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. كَمَا أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى { مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } لَيْسَ حُجَّةً فِي إِبَاحَةِ الظُّلْمِ فِي غَيْرِهَا وَهَكَذَا جَمِيعُ الشَّرَائِعِ أَوَّلُهَا، عَنْ آخِرٍ، لَيْسَتْ كُلُّ شَرِيعَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي كُلِّ حَدِيثٍ. وَأَيْضًا فَإِنَّا نَقُولُ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ: إِنَّ الْمُرَادَ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ إِنَّمَا هُوَ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْآخَرِ مِنَ النَّهْيِ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ، وَمَا بُرِّهَانُكُمْ عَلَى ذَلِكَ وَهَلْ زِدْتُمُونَا عَلَى الدَّعْوَى الْمُجَرَّدَةِ الْكَاذِبَةِ شَيْئًا؟ وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ تَرْكُ عُمُومِ تِلْكَ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي هَذِهِ بَعْضُ مَا فِي تِلْكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَا سَبِيلَ إِلَى دَلِيلٍ أَصْلًا لَا قُوًى، وَلَا ضَعِيفٍ فَحَصَلُوا عَلَى الدَّعْوَى فَقَطْ، فَإِنْ ادَّعَوْا إجماعًا عَلَى مَا فِي هَذِهِ كَذَبُوا. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ مُكَائِلَةٌ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَلَا بُاسَ بِهِ، وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ثِقَةٌ وَسَائِرُ مَنْ فِيهِ أَيْمَةٌ أَغْلَامٌ. وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عُثْمَانَ الْمُرَابَنَةَ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَ الْمُرَابَنَةَ، وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّرْبِ كَيْلًا". وَحَدَّثَنَا حَمَامٌ أَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ أَحَدُثْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنَ أَنَا بَكْرٌ، هُوَ ابْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: اسْتِثْرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَاسْتِثْرَاءُ الْعِنَبِ بِالزَّرْبِ كَيْلًا". فَمَنْ جَعَلَ تَفْسِيرَ ابْنِ عُمَرَ بَاطِلًا وَتَفْسِيرَ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ صَحِيحًا. بَلْ كِلَاهُمَا حَقٌّ وَكُلُّ ذَلِكَ مُرَابَنَةٌ مِنْهَا،

وَمَا عَدَا هَذَا فَضَلَالٌ وَتَحَكُّمٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَاطِلِ. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ إِبَاحَةِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَمَنْ قَلَدَهُ دِينَهُ مَا قَدْ نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ مِنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَتَحْرِيمِهِ مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ، وَلَا رَسُولُهُ -صلى الله عليه وسلم- وَلَا جَاءَ قَطُّ عَنْهُ نَهْيٌ مِنْ بَيْعِ الْجَوْزِ عَلَى رُءُوسِ أَشْجَارِهِ بِالْجَوْزِ الْمَجْمُوعِ، وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا وَمَا رَأَيْنَا قَطُّ سُنَّةَ مُضَاعَةٍ إِلَّا وَإِلَى جَنْبِهَا بَدْعَةٌ مُذَاعَةٌ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَن قَالُوا: لَا يَخْلُو الرُّطْبُ، وَالثَّمَرُ مِنْ أَن يَكُونَا جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ جِنْسَيْنِ، فَإِنْ كَانَا جِنْسًا وَاحِدًا فَالْتِمَاطُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ، لِإِبَاحَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَإِنْ كَانَا جِنْسَيْنِ فَذَلِكَ فِيهِمَا أَجَوِزٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ".

قال أبو محمد: فنقول لهم: الذي أَبَاحَ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ مُتِمَّاتًا يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَرَنَا إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ أَنْ نَبِيعَ كَيْفَ شِئْنَا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، هُوَ الَّذِي نَهَانَا، عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ جُمْلَةً، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ الرَّبَّاءُ، وَلَيْسَتْ طَاعَتُهُ فِي بَعْضِ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجِبَةٌ وَفِي بَعْضِهِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، هَذَا كُفْرٌ مِمَّنْ قَالَهُ، بَلْ طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجِبَةٌ. لَكِنْ يَا هَؤُلَاءِ أَيْنَ كُنْتُمْ، عَنْ هَذَا الْأَسْتِدْلَالِ الْفَاسِدِ الَّذِي صَحَّحْتُمُوهُ وَعَارَضْتُمْ بِهِ سُنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ حَرَّمْتُمْ بَرَأْيَكُمْ الْفَاسِدَ بَيْعَ الدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ أَوْ بِالسَّوِيقِ جُمْلَةً، فَلِمَ تُجِيزُوهُ لَا مُتَفَاضِلًا، وَلَا مُتِمَّاتًا، وَلَا تَقْدَا، وَلَا نَسِيَةً، وَلَا كَيْلًا، وَلَا وَزْنَ وَهَلَّا قُلْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ: لَا يَخْلُو الدَّقِيقُ وَالْحِنْطَةُ، وَالسَّوِيقُ، مِنْ أَن تَكُونَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ جِنْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَجْنَاسٍ، فَإِنْ كَانَتْ جِنْسًا وَاحِدًا فَالْتِمَاطُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ، لِإِبَاحَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَإِنْ كَانَتْ جِنْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَذَلِكَ فِيهَا أَجَوِزٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ" فَهَذَا الْمَكَانُ أَوْلَى بِالْأَعْتِرَاضِ، وَبِالرَّدِّ، وَبِالْإِطْرَاحِ، لَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَحُكْمُهُ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: التَّفَاضُلُ فِي الدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ مَوْجُودٌ فِي الْوَقْتِ، وَأَمَّا فِي الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ، فَلَا يَوْجَدُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ. فَقُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا لَوْ كَانَ مَا قُلْتُمْ حَقًّا وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ مُرَاعَاةُ التَّفَاضُلِ فِي الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ فَكَيْفَ وَالَّذِي قُلْتُمْ بَاطِلٌ لَأَنَّ الْمُمَاتِلَةَ بِالْكَيْلِ مَوْجُودَةٌ فِي الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ، كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الدَّقِيقِ بِالسَّوِيقِ، وَفِي الدَّقِيقِ بِالْحِنْطَةِ فِي الْوَقْتِ، فَلَا تَفَاضُلَ فِيهِمَا أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَانَ التَّفَاضُلُ مَوْجُودًا فِي الدَّقِيقِ بِالسَّوِيقِ فِيمَا خَلَا وَبَطَلَ الْآنَ، وَلَا يُقَطَّعُ أَيْضًا بِهِذَا، فَبَطَلَ فَرُؤُكُمْ الْفَاسِدُ. وَأَيْضًا فَإِنَّمَا أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَبِالْمُشَاهَدَةِ نَذَرِي أَنَّ الرُّطْبَ لَيْسَ مِثْلًا لِلثَّمَرِ فِي صِفَاتِهِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَن قَالُوا: بَيْعُ الثَّمَرِ الْحَدِيثِ بِالثَّمَرِ الْقَدِيمِ جَائِزٌ، وَهُوَ يَنْقُصُ

عَنْهُ فِيمَا بَعْدُ. فَقُلْنَا: نَعَمْ فَكَانَ مَاذَا؟ وَمَتَى جَعَلْنَا لَكُمْ عِلَّةَ الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، إِنَّمَا هِيَ نَقْصَانُهُ إِذَا يَبَسَ؟ حَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَقُولَ هَذَا؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ الَّذِي مِنْ طَرِيقِ سَعْدٍ، الَّذِي فِيهِ: أَيْتَقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَلَوْ صَحَّ لَأَدْعَيْنَا لَهُ وَلَقُلْنَا بِهِ، وَهَذَا التَّغْلِيلُ مِنْكُمْ بَاطِلٌ وَتَخَرُّصٌ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الطَّاعَةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَطْ: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ، عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} . وَتَقُولُ لِمَنْ ادَّعَى التَّغْلِيلَ، وَأَنَّهُ هُوَ الْحِكْمَةُ، وَمَا عَدَاهُ عَبَثٌ: أَخْبَرُونَا مَا عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ، وَالْخَامِسَةِ فِي النِّكَاحِ، وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ؟ فَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى وُجُودِ شَيْءٍ أَصْلًا، فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ تُعْلَلَ بَعْضُ الشَّرَائِعِ بِالدَّعَاوَى الْكَاذِبَةِ، وَلَا تُعْلَلُ سَائِرُهَا وَمَا نَعْلَمُ لِأَبِي حَنِيفَةَ سَلَفًا قَبْلَهُ فِي إِبَاحَةِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ مِمَّنْ يَحْرُمُ الرُّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ وَقَالَ مَالِكٌ: بَيْعُ الرُّطَبِ جَائِزٌ، وَهَذَا خَطَأٌ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَقَوْلِنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا الْعَرَايَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: كَانَتْ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالتَّخْلَتَيْنِ.

قَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ فِي هَذَا بَيَانٌ حُكْمِ الْعَرَايَا وَرَوَيْنَا، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: الْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ يَأْتِيهَا فَيَشْتَرِيهَا. وَرَوَيْنَا، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ أَنَّهَا النَّخْلَةُ وَالتَّخْلَتَانِ وَالتَّخْلَاتُ تُجْعَلُ لِلْقَوْلِ فَيَبِيعُونَ ثَمَرَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِثْلَ هَذَا، إِلَّا أَنَّهُمْ خَصُّوا بِذَلِكَ الْمَسَاكِينَ يُجْعَلُ لَهُمْ ثَمَرُ النَّخْلِ فَيَصْنَعُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامَ عَلَيْهَا، فَأُبَيْحَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ. وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ الْعَرِيَّةَ الرَّجُلُ يُعْرِي النَّخْلَةَ، أَوْ يَسْتَسْتِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ أَوْ التَّخْلَتَيْنِ يَأْكُلُهَا فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا تَمْرًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ رَجُلًا آخَرَ ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ أَوْ تَخْلَتَيْنِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُعْطِيهِ مَكَانَ ثَمَرٍ مَا أَعْطَاهُ تَمْرًا يَابِسًا فَيَخْرُجَ بِذَلِكَ، عَنْ إِخْلَافِ الْوَعْدِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لآخَرَ ثَمَرِ نَخْلَةٍ أَوْ تَخْلَتَيْنِ أَوْ نَخَلَاتٍ مِنْ مَالِهِ وَيَكُونُ الْوَاهِبُ سَاكِنًا بِأَهْلِهِ فِي ذَلِكَ الْحَائِطِ فَيَشْقُ عَلَيْهِ دُخُولُ الْمُعْرِي فِي ذَلِكَ الْحَائِطِ، فَلَهُ أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ ذَلِكَ التَّمَرَ بِخَرْصِهِ تَمْرًا إِلَى الْجِدَادِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ إِلَّا نَسِيئَةٌ، وَلَا بَدْ، وَأَمَّا يَدَا بَيْدٍ فَلَا. وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَأْتِيَ أَوَانُ الرُّطَبِ، وَهَنَاكَ قَوْمٌ فَقَرَاءُ لَا مَالَ لَهُمْ، وَيُرِيدُونَ ابْتِياعَ رُطَبٍ يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ، وَلَهُمْ فَضُولٌ تَمَرٍ مِنْ أَقْوَاتِهِمْ، فَأُبَيْحَ لَهُمْ أَنْ يُشْتَرُوا الرُّطَبَ بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ نَقْدًا

وَلَا بَدْ. وَأَمَّا قَوْلُنَا الَّذِي ذَكَرْنَا فَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرِ النَّخَلَاتِ لَطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمرَ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فَلَا بَيَانَ فِيهِمَا. وَأَمَّا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَحَدِ قَوْلَيْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَابْنِ إِسْحَاقَ، وَسُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَأَحْمَدَ، فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ لَهُ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَخَّصَ، لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ .

قَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ لَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ صَاحِبَ الرُّطَبِ هُوَ الَّذِي يَبِيعُهُ بِخَرْصِهِ تَمْرًا

وَنَحْنُ هَكَذَا نَقُولُ، وَجَائِزٌ عِنْدَنَا أَنْ نَبِيعَ الرُّطْبَ كَذَلِكَ الَّذِي هُوَ لَهُ وَالتَّخْلُ مَعًا، وَجَائِزٌ أَنْ نَبِيعَهُ أَيْضًا كَذَلِكَ مِنْ مَالِكِ الرُّطْبِ وَحْدَهُ بِهَبَةٍ أَوْ بِشِرَاءٍ أَوْ بِمِيرَاثٍ أَوْ بِإِجَارَةٍ أَوْ بِإِصْدَاقٍ فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا صِفَةُ الْبَائِعِ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِيهِ مَنْ هُوَ الْمُشْتَرِي. وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ لَهُ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْظَلَةَ حَدَّثَاهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى، عَنْ الْمَرْابَةِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ ".

قال أبو محمد: وهذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ قَوْلُهُمْ لَا بَنْصَ، وَلَا بِإِشَارَةٍ، وَلَا بِدَلِيلٍ، وَإِنَّمَا فِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا أَذِنَ لَهُمْ فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فَقَطْ، وَهَكَذَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ حُجَّةٌ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَوَجَدْنَاهُ دَعَاىَ بِلَا بَرَهَانٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثًا لَا يَدْرِي أَحَدٌ مُنْشَأَهُ، وَلَا مَبْدَأَهُ، وَلَا طَرِيقَهُ، ذَكَرَهُ أَيْضًا بَغَيْرِ إِسْنَادٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حُجَّةٌ، وَحَصَلَ قَوْلُهُ دَعَاىَ بِلَا بَرَهَانٍ نَعْنِي تَخْصِيصَهُ أَنَّ الَّذِينَ أُيِّحَ لَهُمْ ابْتِئَاعُ الرُّطْبِ بِخَرْصِهِ تَمَرًا إِنَّمَا هُمْ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُمْ يَتَّبِعُونَ بِهِ الرُّطْبَ لِيَأْكُلُوهُ فَقَطْ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَا قَوْلَهُ: إِنَّ الْعَرِيَّةَ هِيَ تَمْرٌ نَخْلٌ نَجْعَلُ لِأَخْرَيْنِ وَقَوْلَهُ: إِنَّ الَّذِينَ جَعَلُوهُ يَسْكُنُونَ بِأَهْلِيهِمْ فِي الْحَائِطِ الَّذِي فِيهِ تِلْكَ النَّخْلُ وَقَوْلَهُ: إِنَّ أَصْحَابَ النَّخْلِ يُنَادُونَ بِدُخُولِ الَّذِينَ جَعَلَ لَهُمْ تِلْكَ النَّخْلَ أَقْوَالًا ثَلَاثَةً لَا دَلِيلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، لَا فِي قُرْآنٍ، وَلَا فِي سُنَّةٍ، وَلَا فِي رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا فِي قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا تَابِعٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا لُغَةٍ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، وَمَا نَعْلَمُهُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ. ثُمَّ الشُّنْعَةُ وَالْأَعْجُوبَةُ

الْعَظِيمَةُ قَوْلُهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا نَسِيئَةً إِلَى الْجِدَادِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْدًا أَصْلًا وَهَذَا هُوَ الرِّبَا الْمُحَرَّمُ جِهَارًا، ثُمَّ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ، وَلَا نَعْلَمُ هَذَا، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَهُوَ حَرَامٌ مَكْشُوفٌ لَا يَحِلُّ أَصْلًا، وَإِنَّمَا حَلَّ هَهُنَا الرُّطْبُ بِالتَّمْرِ بِالنَّصِّ الْوَارِدِ فِيهِ فَقَطْ، وَوَجَدْنَا النَّسِيئَةَ فِيمَا فِيهِ الرِّبَا حَرَامًا بِكُلِّ وَجْهٍ، فَلَمَّا حَلَّ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ هَهُنَا لَمْ يَجْزِ إِلَّا يَدًا يَدًا، وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا بَيْعَ إِلَّا إِمَّا نَقْدًا وَإِمَّا نَسِيئَةً، فَالنَّسِيئَةُ حَرَامٌ: لِأَنَّهُ رَبَا فِي كُلِّ مَا يَقَعُ فِيهِ الرِّبَا بِلَا خِلَافٍ وَلِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَعْنِي اشْتِرَاطُ تَأْخِيرِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ فَلَمْ يَنْبَغِ إِلَّا النَّقْدُ فَلَمْ يَجْزِ غَيْرُهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَوَجَدْنَاهُ أَبْعَدَ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ جَمِيعَ الْأَثَارِ كُلِّهَا جِهَارًا، وَأَتَى بِدَعَاىَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَا قَبْلَهُ. وَالْخَبَرُ فِي اسْتِثْنَاءِ جَوَازِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ لِأَهْلِ الْعَرَايَا خَاصَّةً مَثْقُولٌ ثَقُلَ التَّوَاتُرُ: رَوَاهُ رَافِعٌ، وَسَهْلٌ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدٌ، وَابْنُ عُمَرَ فِي آخَرِينَ سِوَاهُمْ كُلٌّ مَنْ سَمِعْنَا هُوَ عَنْهُمْ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ فَخَالَفُوا ذَلِكَ بَارَانِهِمُ الْفَاسِلَةَ.

وَالْبُرْهَانُ لِصِحَّةِ قَوْلِنَا: هُوَ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ جَمَّةٍ كُلِّهَا تَرْجِعُ إِلَى مَالِكٍ: أَنَّ دَاوُدَ بْنَ الْحُصَيْنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ " يَشْكُ دَاوُدَ.

قال أبو محمد: فَالْبَقِيْنِ وَاقِعٌ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِلَا شَكٍّ، فَهُوَ مَخْصُوصٌ فِيمَا حُرِّمَ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاحَ مُتَيَقِّنُ الْحَرَامِ بِشَكٍّ، وَلَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَبَاحَ ذَلِكَ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لَحَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يُبْلَغَ إِلَيْنَا مُبَيَّنًا، وَتَقُومَ بِهِ الْحُجَّةُ، فَلَمْ يَفْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، فَأَيَقَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ

نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لَكِنْ فِيمَا دُونَهَا يَبْقَيْنِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا فِي صَفَقَاتٍ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَصْلًا، لَا الْبَائِعُ، وَلَا الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى هُوَ النَّيْسَابُورِيُّ أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا ". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ

مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- " أَنَّهُ نَهَى، عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ وَالنَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا ."

قال أبو محمد : تَحْدِيدُ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ يَقْضِي عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي النَّخْلَتَيْنِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ فِي النَّخْلَتِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ جَازَ ذَلِكَ فِيهَا؛ لِأَنَّ تَحْدِيدَ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ زِيَادَةٌ حُكْمٍ، وَزِيَادَةٌ حَدٍّ، وَزِيَادَةٌ بَيَانٍ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

من ابتاع كذلك رطباً للأكل ثم مات فورثته عنه أو مرض أو استغنى عن أكلها فقد ملك الرطب

١٤٧٤ - مَسْأَلَةٌ - فَمَنْ ابْتَاعَ كَذَلِكَ رُطْبًا لِلْأَكْلِ ثُمَّ مَاتَ فَوَرَّثَتْ عَنْهُ، أَوْ مَرَضَ، أَوْ اسْتَغْنَى، عَنْ أَكْلِهَا إِلَّا أَنَّهُ حِينَ اشْتَرَاهَا كَانَتْ نَيْتُهُ أَكْلِهَا بِلَا شَكٍّ، فَقَدْ مَلَكَ الرُّطْبَ مِلْكًا صَحِيحًا، وَيَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يجوز حكم العرايا المذكور في شيء من الثمار غير ثمار النخل ولا يجوز بيع شيء من الثمار سواء ثمر النخل بخرصها أصلاً

١٤٧٥ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَجُوزُ حُكْمُ الْعَرَايَا الْمَذْكُورِ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ غَيْرِ ثَمَارِ النَّخْلِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ سِوَى ثَمْرِ النَّخْلِ بِخَرْصِهَا أَصْلًا، لَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، وَلَا مَجْمُوعَةٍ فِي الْأَرْضِ أَصْلًا. وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُبَاعَ الْعِنَبُ بِالزَّيْبِ كَيْلًا، لَا مَجْمُوعًا، وَلَا فِي عُودِهِ، وَلَا بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: أَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمْرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا. وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى، عَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا ". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا قُتَيْبَةُ أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابن عمر " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المزابنة أن يبيع تمر حائطه إن كانت نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام ".

إن كان ثمر ماعدا ثمر النخل جاز أن يباع يبابس ورطب من صنفه وغير صنفه بأكثر منه وبأقل وأن يسلم في جنسه وغير جنسه ما لم يكن يخرصه

١٤٧٦ - مسألة - فإن كان تمر ما عدا ثمر النخل جاز أن يباع يبابس ورطب من صنفه، ومن غير صنفه بأكثر منه، وبأقل ومثله، وأن يسلم في جنسه وغير جنسه ما لم يكن يخرصه كما ذكرنا، وما لم يكن زبيبا كيلاً بعنب؛ لأن الله تعالى قال: {وأحل الله البيع} وقال تعالى {وقد فصل لكم ما حرم عليكم}. فلو كان حراماً لفصل لنا تحريمه {وما كان ربك نسياً}. فإن قيل: قد نهى، عن الرطب باليابس ورؤي أنه عليه السلام سأل: أينقص الرطب إذا ييس؟ فقيل: نعم، فنهي، عن بيعه بالتمر قلنا: أما أينقص الرطب إذا ييس، فإن مالكا،

اعتراض وارد على المصنف فيما ذهب إليه والجواب عن ذلك

١٤٧٧ - مسألة - فإن قال قائل: فأنتم المئتمنون إلى الأخذ بما صح من الآثار وقد روئتم من طريق ابن وهب: أخبرني ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر قال: " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع التمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدنانير، والدراهم ". وروئتموه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذا خبر في غاية الصحة قلنا وبالله تعالى التوفيق: نعم؛ لأن الثمار كلها إذا ييست حدثت أو لم تُجدد فهي ثمار قد طابت بلا خلاف من أحد، ولا خلاف في اللغة. وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر ببيع التمر يداً بيد، كيلاً بكيل، مثلاً بمثل، وأمر ببيعه بغير صنفه كيف شئنا. فصح النص على جواز بيع التمر بما شئنا مما يحل بيعه، فكان ما في هذا مضافاً إلى ما في خبر جابر المذكور وزائداً عليه، فكان ذلك: لا تبيعوا التمر إذا طاب إلا بالدنانير والدراهم، وبما شئتم، حاشا ما نهيتهم عنه، وهذا هو الذي لا يجوز غيره. وقد صح الإجماع المتيقن المقطوع به على أن جميع الثمار بعد طيبها حكمها فيما يباع مما يجوز حكم التمر، وهذا برهان صحيح وبالله تعالى التوفيق وما نعلم أحداً منع من بيع التمر بغير الدنانير والدراهم وبالله تعالى التوفيق.

لا يكون الربا إلا في بيع أو قرض أو سلم ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك

١٤٧٨ - مسألة - الربا: والربا لا يكون إلا في بيع، أو قرض، أو سلم، وهذا ما لا خلاف فيه من أحد؛ لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك، ولا حرام إلا ما فصل تحريمه، قال الله تعالى {خلق لكم ما في الأرض جميعاً}. وقال تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا}. وقال تعالى {وقد فصل لكم ما حرم عليكم}.

الربا لا يجوز في البيع أو السلم إلا في ستة أشياء فقط وبيانها مفصلة

١٤٧٩ - مسألة - والربا لا يجوز في البيع، والسلم إلا في ستة أشياء فقط:

في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة وهو في القرض في كل شيء، فلا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل، ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلاً، لكن مثل ما أقرضت

بيان خطأ من يقول في علة الربا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أعلى القوت وهو البروداوان القوت وهو الملح ليدل على أن حكم ما بينهما حكمهما

١٤٨٠ - مسألة - قال أبو محمد: وههنا أشياء ذكرها القائلون بتعليل حديث الربا كلهم،

وهي أنهم ذكروا ما روينا من طريق وكيع أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والكفة بالكفة، حتى خلص إلى الملح". قالوا: فهذا يدل على أنه عليه السلام ذكر غير ذلك.

قال أبو محمد: وهذا باطل لوجه: أولها: أن هذا اللفظ لم يروه إلا حكيم بن جابر وهو مجهول. والثاني أنه قد أسقط من هذا الخبر ذكر البر، والتمر والشعير، فبطل تقديرهم أنه ذكر أصنافاً لم يذكرها غيره من الرواة. والثالث: أن هذا الخبر روينا من طريق بكر بن حماد، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال فيه: "حتى خص الملح" فلاح أنه لم يذكر غير تلك الأصناف. والرابع: أن من الباطل المتيقن أن يذكر عليه السلام شرائع مفترضة فيسقط ذكرها، عن جميع الناس أولهم، عن آخرهم من غير نسخ، هذا خلاف قول الله تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}. وقوله تعالى {إِنَّا نَحْنُ الذَّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}. ولو جاز هذا لكان الدين لم يكمل، والشرعة

فاسدة، قد ضاعت منها عداً أشياء، ولكنا مكلفين ما لا نقدر عليه، ومأمورين بما لا نذريه أبداً، وهذه ضلالات ناهيك بها، وباطل لا خفاء به. وذكروا ما روينا من طريق ابن وهب، عن يزيد بن عياض، عن إسحاق بن عبد الله، عن جبير، عن مالك بن أوس بن الحدثان: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "التمر بالتمر، والزبيب بالزبيب، والبر بالبر، والسمن بالسمن، والزيت بالزيت، والدینار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهم".

قال أبو محمد: وهذا حديث موضوع مكذوب لا تحل روايته إلا على بيان فضيحته؛ لأن مالك بن أوس لا يعرف له سماع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجبير بن أبي صالح مجهول لا يدري من هو، وإسحاق بن عبد الله هو الفروي متروك ويزيد بن عياض، هو ابن جعدة مذکور بالكذب ووضع الأحاديث. ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة في إيجاب علة أصلاً، وإنما كان يكون فيه زيادة ذكر الزيت، والسمن، والزبيب، فقط. وأيضاً: فلو صح لكان المالكيون مخالفين له، لأنهم يجيزون الدرهم بأوزن منه على سبيل المعروف ولكان الحنفيون مخالفين له، لأنهم يجيزون ثلاث تمرات بست تمرات، وعشر حبات بر بثلاثين

حَبَّةُ بُرٍّ وَكَذَلِكَ فِي الشَّعِيرِ، وَالْمِلْحِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْمِلْحِ، وَلَا يَحِلُّ تَحْرِيمُ حَلَالِ خَوْفِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، فَيَسْتَعِجِلُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ الْمَعْصِيَةِ، وَالْوُقُوعِ فِي الْبَاطِلِ خَوْفَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ غَيْرُهُ. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَرِهَ مُدِّي ذُرَّةٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ نَسِيئَةَ إِبْرَاهِيمَ مَتْرُوكٍ مَتَّهَمٌ وَهَذَا كَرَاهِيَةٌ لَا تَحْرِيْمٌ، وَلَا يَدْرَى هَلْ كَرِهَ الْكَيْلَ أَوْ الطَّعَامَ وَقَدْ ذَكَرْنَا كُلَّ قَوْلٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ وَبَيْنَا خِلَافَهُمْ لَهَا، وَأَنَّهُمْ قَالُوا فِي ذَلِكَ بِأَقْوَالٍ لَا تُحْفَظُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ. وَأَعْجَبَ شَيْءٌ مُجَاهَرَةٌ مَنْ لَا دِينَ لَهُ بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى وَقُوعِ الرَّبَا فِيمَا عَدَا الْأَصْنَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا وَهَذَا كَذِبٌ مَفْضُوحٌ مِنْ قَرِيبٍ، وَاللَّهُ مَا صَحَّ الْإِجْمَاعُ فِي الْأَصْنَافِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فَكَيْفَ فِي غَيْرِهَا. أَوْ لَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ: لَا رَبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ وَعَلَيْهِ كَانَ عَطَاءٌ، وَأَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفُقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رَبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ وَالْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. وَمِنْ طَرِيقٍ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا وَكَيْعٌ أَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلَّمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ، وَمَا يُوزَنُ فِيمَا يُوزَنُ، إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَهَذَا نَفْسُ قَوْلِنَا، وَمُخَالَفٌ لِجَمِيعِ قَوْلِ هَؤُلَاءِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ إِبَاحَةُ بَيْعِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، يُقْبَضُ أَحَدُهُمَا وَيَتَأَخَّرُ قَبْضُ الْآخَرِ إِلَى أَجَلٍ غَيْرِ مُسَمًّى، وَلَا يُقَدَّرُونَ فِيمَا عَدَا السِّتَةِ الْأَصْنَافِ فِي الرَّبَا عَلَى كَلِمَةٍ، إِلَّا، عَنْ سَبْعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مُخْتَلِفِينَ، كُلُّهُمْ مُخَالَفٌ لَأَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، لَيْسَ، عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ رِوَايَةٌ تُوَافِقُ أَقْوَالَ هَؤُلَاءِ صَحِيحَةً، وَلَا سَقِيمَةً. وَعَنْ نَحْوِ اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ التَّابِعِينَ مُخْتَلِفِينَ أَيْضًا كَذَلِكَ مُخَالَفِينَ لَأَقْوَالِهِمْ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ وَافَقَ قَوْلَهُ أَصْلَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَيْضًا: فَكَثُرَ الرِّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَا، عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَوَاهِيَةٌ لَا تَصِحُّ، فَمَنْ يَجْعَلُ مِثْلَ هَذَا إِجْمَاعًا إِلَّا مِنْ لَا دِينَ لَهُ، وَلَا عَقْلَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَوَجَدْنَا لِبِشْرِ بْنِ غِيَاثٍ الْمَرْيَسِيِّ قَوْلًا غَرِيبًا، وَهُوَ أَنَّ تَسْلِيمَ كُلِّ جِنْسٍ فِي غَيْرِ جِنْسِهِ جَائِزٌ كَالذَّهَبِ فِي الْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ فِي الذَّهَبِ، وَالْقَمْحِ فِي الشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ فِي الْمِلْحِ، وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ، وَأَنَّ الرَّبَا لَا يَقَعُ إِلَّا فِيمَا بَيْعَ بِجِنْسِهِ فَقَطْ. ثُمَّ لَا نَدْرِي أَعَمَّ كُلَّ جِنْسٍ فِي الْعَالَمِ قِيَاسًا عَلَى الْمَنْصُوصَاتِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ خَصَّ الْمَنْصُوصَاتِ فَقَطْ وَهَذَا قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَا وَجْهَ لِلأَشْتِعَالِ بِهِ.

اختلاف الفقهاء في علة الربا وبيان فساد قياسهم في هذا الباب

١٤٨١ - مَسْأَلَةٌ - قَالَ عَلِيٌّ: فَإِذَا قَدْ بَطَلَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا فَالْوَجِبُ أَنْ نَذْكُرَ الْبُرْهَانَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرْنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ جِئْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرَقَكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَةً أَوْ لَتَرُدَّنَ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخِّيْنَانِي، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ،

عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- " يَنْهَى، عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى " .

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ النَّقْفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ بِخَوِّهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَا عَمَرُو بْنُ عَاصِمٍ أَنَا هَمَّامٌ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ

الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ بَرُّهُ وَعَيْنُهُ وَزَنُّهُ بوزنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ بَرُّهُ وَعَيْنُهُ وَزَنُّهُ بوزنٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، كَيْلًا بِكَيْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى، وَلَا بَأْسَ بَبَيْعِ الشَّعِيرِ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا يَدًا بِيَدٍ " .
قال أبو محمد: عَمَرُو بْنُ عَاصِمٍ أَنْصَارِيُّ ثِقَّةٌ مَعْرُوفٌ، وَأَبُو الْخَلِيلِ هُوَ صَالِحٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ثِقَّةٌ، وَمُسْلِمُ الْمَكِّيِّ هُوَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ الْخِطَّاطُ مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثِقَّةٌ. وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ صَحَّاحٍ فَلَا رِبَا إِلَّا فِيمَا نَصَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْمَأْمُورُ بِالْيَبَانِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يحل أن يباع قمح بقمح إلا مثل بمثل كيل بكيل يدا بيد وكذلك الشعير ولا التمر إلا كذلك ولا الملح أيضا
إلا كذلك

١٤٨٣ مسألة: وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُبَاعَ قَمْحٌ بِقَمْحٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ يَدًا بِيَدٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ. وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُبَاعَ شَعِيرٌ بِشَعِيرٍ إِلَّا كَذَلِكَ. وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُبَاعَ تَمْرٌ بِتَمْرٍ إِلَّا كَذَلِكَ. وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُبَاعَ مِلْحٌ بِمِلْحٍ إِلَّا كَذَلِكَ، وَسَوَاءٌ مَعْدِنِيَّةٌ أَوْ مَا يَنْعَقِدُ مِنْهُ مِنَ الْمَاءِ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا كَمَا ذَكَرْنَا.
وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الْقَمْحِ فَهِيَ كُلُّهَا قَمْحٌ الْأَعْلَى، وَالْأَذْنَى، وَالْوَسْطُ: سَوَاءٌ فِيمَا قَلْنَا، وَكَذَلِكَ أَقْسَامُ الشَّعِيرِ. وَكَذَلِكَ أَقْسَامُ التَّمْرِ فَإِنْ تَأَخَّرَ قَبْضُ أَحَدِ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ رَبًّا حَرَامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، مُحْكَمٌ فِيهِ بِحُكْمِ الْغَضَبِ، سَوَاءٌ تَأَخَّرَ طَرَفَةٌ عَيْنٍ أَوْ أَكْثَرُ، وَالْكَثِيرُ وَالْقَلِيلُ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا سَوَاءٌ فِيمَا وَصَفْنَا. وَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ نَوْعِهِ وَزَنًّا بوزنٍ، وَلَا وَزَنًا بِكَيْلٍ، وَلَا جُزْأً بِجُزْأٍ، وَلَا جُزْأً بِكَيْلٍ، وَلَا جُزْأً بوزنٍ، لِأَنَّ كُلَّ هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الَّذِي ذَكَرْنَا، وَمَفْهُومُهُ وَمَوْضُوعُهُ فِي اللُّغَةِ النَّبِيِّ بِهَا خَاطَبْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وقال أبو حنيفة، وَالشَّافِعِيُّ: جَائِزٌ أَنْ يُبَاعَ مِنْهَا شَيْءٌ بِغَيْرِ عَيْنِهِ بِمُعِينٍ وَبِغَيْرِ مُعِينٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَتَأَخَّرَ التَّقَابُضُ، عَنْ وَقْتِ الْعَقْدِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا بِأَبْدَانِهِمَا وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-:
رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ أَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: ثُبَّتْ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِ، وَالدينار بالدينار، عَيْنٌ بِعَيْنٍ، سَوَاءٌ سَوَاءٌ، مِثْلًا بِمِثْلٍ فَهَذَا عَمْرٌ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لَا يُجِيزُ فِي الدَّرَاهِمِ وَالدينارِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ، وَيَرَى أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: فَخَالَفُوهُ.

جائز كل صنف مما ذكر بأصناف الآخر منها متفاضلا ومتماثلا وجزافا وزنا وكيلا كيف شئنا إذا كان يدا بيد

١٤٨٤ - مسألة : وجاز بيع كل صنف مما ذكرنا بالأصناف الأخر منها ، متفاضلا ومتماثلا وجزافا ، وزنا وكيلا كيفما شئت إذا كان يدا بيد.

ولا يجوز في ذلك التأخير

يجوز بيع الذهب بالفضة سواء في ذلك الدراهم أو الدينار أو بالحلي والنقار والدراهم بحلي الذهب وسبائكها

١٤٨٥ - مسألة - وجائز بيع الذهب بالفضة، سواء في ذلك الدينارين بالدراهم، أو بالحلي، أو بالنقار، وبالدراهم بحلي الذهب وسبائكها، وتبره، والحلي من الفضة بحلي الذهب وسبائكها، وسبائك الذهب وتبره بنقار الفضة يدا بيد، ولا بد، عينا بعين، ولا بد، متفاضلين ومتماثلين، وزنا بوزن، وجزافا بجزاف، ووزنا بجزاف في كل ذلك لا تحاش شيئا، ولا يجوز التأخير في ذلك طرفة عين، لا في بيع، ولا في سلم. ويباح الذهب بالذهب سواء كان دنانير، أو حليا، أو سبائك، أو تبرا، وزنا بوزن، عينا بعين يدا بيد، لا يحل التفاضل في ذلك أصلا، ولا التأخير طرفة عين، لا بيعا، ولا سلما. وتباح الفضة بالفضة، دراهم أو حليا أو نقارا، وزنا بوزن، عينا بعين، يدا بيد، ولا يجوز التفاضل في ذلك أصلا، ولا التأخير طرفة عين، لا بيعا، ولا سلما. ولا تجوز برادة أحدهما مثلها من نوعها كيلا أصلا، لكن بوزن، ولا بد، ولا تبالي كان أحد الذهبين أجود من الآخر بطبعه أو مثله. وكذلك في الفصتين؛ وهذا مجمع عليه، إلا ما ذكرنا، عن طلحة بن عبيد الله وإلا بيع الفضة بالفضة، أو الذهب بالذهب، فإن ابن عباس، وابن مسعود، ومن وافقهما: أجازوا فيهما التفاضل يدا بيد وإلا أن أبا حنيفة، والشافعي: أجازا بيع كل ذلك بغير عينة وأجازا تأخير القبض ما لم يتفرقا بأبدانهما، وقد ذكرناه، عن عمر قبل هذا بخلاف قولهم وإلا أن مالكا لا يجيز الجزاف في الدينارين، ولا في الدراهم، بعضها ببعض، ويجيزه في المصوغ من أحدهما بالمصوغ من الآخر، ويجيز إعطاء درهم بدرهم أو وزن منه، على سبيل المكارمة.

فأما قول مالك هذا، وقول أبي حنيفة، والشافعي، فلا حجة لشيء منها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قياس، ولا من قول صاحب، بل هو خلاف أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي ذكرنا أنفا من أمره عليه السلام أن يبيع الفضة بالذهب كيف شئنا يدا بيد. وأما قول ابن عباس، فإنه احتج بما روينا من طريق أحمد بن شعيب أحدثنا محمد بن منصور، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقا بنسيئة [فجاءني فأخبرني] فقلت: هذا لا يصلح فقال: قد والله بعته في السوق وما عابه علي أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألت فقال: قدم علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا ثم قال لي: أنت زيد بن أرقم فأتيت زيد بن أرقم فسألته فقال: مثل ذلك. ومن طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة أنا سفيان - هو ابن عيينة - عن عمرو - هو ابن دينار - عن أبي صالح السمان أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول في حديث: إن ابن عباس قال له: أسامة بن زيد:

أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئةِ . وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ -هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمِ الضَّرِيرِ-، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، لَا رَبَا فِي يَدِ بَيْدٍ، وَالْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ. وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ أَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنْ وَجَدْتَ مِائَةَ دِرْهَمٍ بِدَرْهَمٍ نَقْدًا فَخُذْهُ.

قال أبو محمد : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، فِي أَنَّ الْأَصْنَافَ السَّتَّةَ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهَا بِصِنْفِهِ: رَبَا إِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ عَلَى وَزْنِ الْآخَرِ: هُوَ زَائِدٌ حُكْمًا عَلَى حَدِيثِ أُسَامَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَزَيْدٍ وَالزِّيَادَةُ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

جائز بيع القمح والشعير والتمر والملح بالذهب أو بالفضة يدا بيد ونسيئة

١٤٨٦- مَسْأَلَةٌ- وَجَائِزُ بَيْعُ الْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالذَّهَبِ، أَوْ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً وَجَائِزُ تَسْلِيمِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ بِالْأَصْنَافِ الَّتِي ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ النَّصَّ جَاءَ بِإِبَاحَةِ كُلِّ ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

يجوز القرض في الأصناف المذكورة وفي كل ما يملك ويحل إخراجها عن الملك ولا يدخل الربا فيه إلا في وجه واحد وبيانه

١٤٨٧- مَسْأَلَةٌ- وَأَمَّا الْقَرْضُ فَجَائِزٌ فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَغَيْرِهَا، وَفِي كُلِّ مَا يُمْلِكُ، وَيَحِلُّ إِخْرَاجُهَا، عَنِ الْمِلْكِ،

وَلَا يَدْخُلُ الرَّبَا فِيهِ، إِلَّا فِي وَجْهِ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ أَكْثَرِ مِمَّا أَقْرَضَ، أَوْ أَقَلِّ مِمَّا أَقْرَضَ، أَوْ أَجُودَ مِمَّا أَقْرَضَ، أَوْ أَدْنَى مِمَّا أَقْرَضَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، كَمَا أوردنا بَأَنَّهُ رَبَا وَهُوَ فِيمَا عَدَاهَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَيَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَمَوْخَرًا بغير ذكر أجل، لَكِنْ حَالٌ فِي الذِّمَّةِ مَتَى طَلَبَهُ صَاحِبُهُ أَخَذَهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ يَنْتَفِعُ فِيهَا الْمُسْتَقْرِضُ بِمَا اسْتَقْرَضَ. وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا قَوْلُ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ حَدٌّ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْأَنْتِفَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي سَاعَةٍ فَوْقَهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} وَالْقَرْضُ أَمَانَةٌ فَفَرْضَ أَدَاؤها إِلَى صَاحِبِهَا مَتَى طَلَبَهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

حكم ما إذا اختلط الذهب بالفضة ومزج به أو أضيف إليه

١٤٨٨- مَسْأَلَةٌ- فَإِنْ كَانَ مَعَ الذَّهَبِ شَيْءٌ غَيْرُهُ أَيْ شَيْءٌ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا: مَمْزُوجٌ بِهِ، أَوْ مُضَافٌ فِيهِ، أَوْ مَجْمُوعٌ إِلَيْهِ فِي دَنَانِيرٍ، أَوْ فِي غَيْرِهَا:

لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَا دُونَهُ بِذَهَبٍ أَصْلًا، لَا بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ، وَلَا بِأَقَلِّ، وَلَا بِمِثْلِهِ، إِلَّا حَتَّى يَخْلُصَ الذَّهَبُ وَحْدَهُ خَالِصًا. وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَ الْفِضَّةِ شَيْءٌ غَيْرُهَا: كَصُفْرِ، أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ غَيْرُهُمَا، مَمْزُوجٌ بِهَا، أَوْ مُلْصَقٌ مَعَهَا، أَوْ مَجْمُوعٌ إِلَيْهَا: لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهَا مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَا دُونَهُ بِفِضَّةٍ أَصْلًا دَرَاهِمَ

حكم ما إذا كان الذهب وشيء آخر معه غير الفضة أو مركبا فيه

١٤٨٩ مسألة- فَإِنْ كَانَ ذَهَبٌ وَشَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ الْفِضَّةِ مَعَهُ أَوْ مُرَكَّبًا فِيهِ جَازَ بَيْعُهُ كَمَا هُوَ مَعَ مَا هُوَ مَعَهُ وَدُونَهُ بِالْدَّرَاهِمِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ نَسِيئُهُ.

وَكَذَلِكَ الْفِضَّةُ مَعَهَا شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ الذَّهَبِ أَوْ مُرَكَّبًا فِيهَا، أَوْ هِيَ فِيهِ: جَازَ بَيْعُهَا مَعَ مَا هِيَ مَعَهُ أَوْ دُونَهُ بِالْدَّنَانِيرِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ نَسِيئُهُ. وَكَذَلِكَ الْقَمْحُ مَعَهُ تَمْرٌ أَوْ مِلْحٌ أَوْ شَيْءٌ آخَرُ: فَجَائِزُ بَيْعُهُ مَعَ الْآخَرِ

أَوْ دُونَهُ بِشَعِيرٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ نَسِيئُهُ. وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ مَعَهُ تَمْرٌ أَوْ مِلْحٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ: فَجَائِزُ بَيْعِهِ وَمَا مَعَهُ أَوْ دُونَهُ بِقَمْحٍ نَقْدًا، لَا نَسِيئُهُ وَكَذَلِكَ التَّمْرُ مَعَهُ شَعِيرٌ أَوْ مِلْحٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ: فَجَائِزُ بَيْعِهِ مَعَهُ أَوْ دُونَهُ بِقَمْحٍ نَقْدًا، لَا نَسِيئُهُ. وَكَذَلِكَ الْمِلْحُ مَعَهُ قَمْحٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ: فَجَائِزُ بَيْعِهِ بِالتَّمْرِ نَقْدًا، لَا بِنَسِيئِهِ

برهان ذلك: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: " فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْوَا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ " فَسَقَطَتْ الْمَوَازِنُ، وَالْمُكَائِلَةُ، وَالْمَمَائِلَةُ، وَبَقِيَ النَّقْدُ فَقَطْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّ أَبَاهُ اشْتَرَى مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ دِيبَاجَةً مُلْحَمَةً بِذَهَبٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ بِنِسَاءٍ فَأَخْرَقَهَا فَأَخْرَجَ مِنْهَا قِيمَةَ عِشْرِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ. وَأَجَازَ رِبْعَةً بَيْعَ سَيْفٍ مُحَلًى بِفِضَّةٍ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهَذَا مِمَّا تَنَاقَضَ فِيهِ الْمَالِكِيُّونَ: وَالْحَنْفِيُّونَ فَخَالَفُوا عَمَلَ عَلِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

إذا تباع اثنتان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها بدراهم مغشوشة كذلك فهو جائز إذا تعاقدوا البيع على أن الصفر الذي في هذه بالفضة التي في تلك والفضة أيضا كذلك

١٤٩٠ مسألة- وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمُتَغَشَّوْشَةُ وَالْدَّنَانِيرُ الْمُغَشَّوْشَةُ فَإِنَّهُ إِنْ تَبَاعَ اثْنَانِ دَرَاهِمٍ مَغَشَّوْشَةً قَدْ ظَهَرَ الْغِشُّ فِيهَا بِدَرَاهِمٍ مَغَشَّوْشَةٍ قَدْ ظَهَرَ الْغِشُّ فِيهَا: فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا تَعَاقَدَا الْبَيْعَ، عَلَى أَنَّ الصُّفْرَ الَّذِي فِي هَذِهِ بِالْفِضَّةِ الَّتِي فِي تِلْكَ، وَالْفِضَّةُ الَّتِي فِي هَذِهِ بِالصُّفْرِ الَّذِي فِي تِلْكَ: فَهَذَا جَائِزٌ حَالًا، سِوَاءَ تَبَايَعَا ذَلِكَ مُتَفَاضِلًا، أَوْ مُتَمَاثِلًا، أَوْ جُزْأً بِمَعْلُومٍ، أَوْ جُزْأً بِجُزَافٍ، لِأَنَّ الصُّفْرَ بِالْفِضَّةِ حَالًا. وَكَذَلِكَ إِنْ تَبَايَعَا دَنَانِيرَ مَغَشَّوْشَةً بِدَنَانِيرٍ مَغَشَّوْشَةٍ قَدْ ظَهَرَ الْغِشُّ فِي كُلِّهِمَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنْ تَبَايَعَا ذَهَبَ هَذِهِ بِفِضَّةٍ تِلْكَ وَذَهَبَ تِلْكَ بِفِضَّةٍ هَذِهِ: فَهَذَا أَيْضًا حَالًا مُتَمَاثِلًا، وَمُتَفَاضِلًا، وَجُزْأً نَقْدًا، وَلَا بُدَّ لِأَنَّهُ ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ، فَالتَّعَاضُلُ جَائِزٌ، وَالتَّنَاقُضُ فَرَضٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

يجوز بيع القمح بدقيق القمح وسويق القمح بخبز القمح ودقيقه بدقيقه وسويقه متفاضلا كل ذلك ومتماثلا وجزافا

١٤٩١ مسألة- وَجَائِزُ بَيْعِ الْقَمْحِ بِدَقِيقِ الْقَمْحِ وَسَوِيقِ الْقَمْحِ وَبِخُبْزِ الْقَمْحِ وَدَقِيقِ الْقَمْحِ بِسَوِيقِهِ وَبِخُبْزِهِ وَخُبْزِهِ، وَسَوِيقِهِ بِسَوِيقِهِ وَبِخُبْزِهِ،

وَحَبْرَ الْقَمْحِ بِحَبْرِ الْقَمْحِ، مُتَفَاضِلًا كُلُّ ذَلِكَ، وَمُتَمَاثِلًا، وَجُرَافًا وَالرَّيْتُونَ بِالرَّيْتِ وَالرَّيْتُونَ، وَالرَّيْتِ بِالرَّيْتِ، وَالْعَبِّ بِالْعَبِّ وَالْعَصِيرِ، وَبِخَلِّ الْعِنَبِ بِالْخَلِّ، يَدًا بِيَدٍ وَأَنْ يُسَلَّمَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ. وَكَذَلِكَ دَقِيقُ الشَّعِيرِ بِالْقَمْحِ وَبِالشَّعِيرِ وَبِدَقِيقِ الشَّعِيرِ وَبِحَبْرِهِ، وَالتِّينَ بِالتِّينِ، وَالرَّيْبِ بِالرَّيْبِ، وَالْأُرْزُ بِالْأُرْزِ، كَيْفَ شِئْتَ مُتَفَاضِلًا، وَمُتَمَاثِلًا وَيُسَلَّمَ

من كان له عند آخر دنانير أو دراهم أو قمح أو شعير أو ملح أو غير ذلك مما لا يقع فيه الربا فلا يحل له أن يأخذ منه شيئاً من غير ماله عنده أصلاً

١٤٩٢ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ آخِرِ دَنَانِيرٍ، أَوْ دَرَاهِمٍ، أَوْ قَمْحٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ مِلْحٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يَقَعُ فِيهِ الرَّبَا أَيُّ شَيْءٍ كَانَ لَا تَحَاشَ شَيْئًا إِمَّا مِنْ بَيْعٍ، إِمَّا مِنْ قَرْضٍ، أَوْ مِنْ سَلَمٍ، أَوْ مِنْ أَيِّ وَجْهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَهُ حَالًا كَانَ أَوْ غَيْرَ حَالٍ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ عِنْدَهُ أَصْلًا.

فَإِنْ أَخَذَ دَنَانِيرَ، عَنْ دَرَاهِمٍ، أَوْ دَرَاهِمَ، عَنْ دَنَانِيرَ، أَوْ شَعِيرًا، عَنْ بُرٍّ، أَوْ دَرَاهِمَ، عَنْ عَرْضٍ، أَوْ نَوْعًا، عَنْ نَوْعٍ لَا تَحَاشَ شَيْئًا: فَهُوَ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ الرَّبَا رَبًّا مَحْضًا، وَفِيمَا لَا يَقَعُ فِيهِ الرَّبَا حَرَامًا بَحْتٌ وَأَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَفْسُوحٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا مُحْكَمٌ فِيهِ بِحُكْمِ الْغَضَبِ، إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى الْأُتْصَافِ أَلْبَتَّةَ فَيَأْخُذَ مَا أَمْكَنَهُ، مِمَّا يَحِلُّ مِلْكُهُ، لَا تَحَاشَ شَيْئًا، بِمَقْدَارِ حَقِّهِ، وَلَا مَزِيدَ، فَهَذَا حَالٌ لَهُ.

برهان ذلك: ما ذكرنا قبل من تحريم النبي - صلى الله عليه وسلم - الذهب، والفضة، والبر، والتمر، والشعير، والملح إلا مثلاً بمثل عيناً بعين، ثم قال عليه السلام: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً يداً" والعمل الذي وصفنا ليس يداً بيد، بل أحدهما غائب ولعله لم يخرج من معدنه بعد، فهو محرم بنص كلامه عليه السلام. وأيضاً: فروينا من طريق مسلم أحذثنا محمد بن رُمح أنا الليث بن سعد، عن نافع أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: "أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز، إلا يداً بيد" ومن طريق البخاري أنا حفص بن عمر هو الحوضي أنا شعبة أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، عن الصرف فكلاهما يقول: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الذهب بالورق ديناً".

وذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وأصحابنا، إلى جواز أخذ الذهب من الورق، والورق من الذهب واحتجوا في ذلك: بما روينا من طريق قاسم بن أصبغ أنا جعفر بن محمد أنا عفا بن مسلم أنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: "قلت: يا رسول الله أبيع الإبل بالدينانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدينانير، وأخذ هذه من هذه فقال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها".

قال أبو محمد: وهذا خبر لا حجة فيه، لو جوه: أحدها أن سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وأنه كان يقول له: حدثك فلان، عن فلان؟ فيقول: نعم، فيم سئل عنه. وثانيها أنه قد جاء هذا الخبر بهذا السند بيان غير ما ذكرنا كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة أنا أبو الأحوص، عن سماك بن

حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ أَوْ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ صَاحِبَكَ فَلَا تُفَارِقْهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ، وَهُوَ كُلُّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ. وَثَالِثُهَا أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَهُمْ كَمَا يُرِيدُونَ لَكَانُوا مُخَالِفِينَ لَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ اشْتِرَاطَ أَخَذِهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، وَهُمْ يُجِيزُونَ أَخَذَهَا بِغَيْرِ سَعْرِ يَوْمِهَا، فَقَدْ اطَّرَحُوا مَا يَحْتَاجُونَ بِهِ. وَمِمَّا يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ هَهُنَا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ التَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْغَرَرِ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ شَيْءٍ لَا يَدْرِي أَخْلُقَ بَعْدَ أَمْ لَمْ يُخْلَقْ، وَلَا أَيُّ شَيْءٍ هُوَ وَالْبَيْعُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي عَيْنِ مُعَيَّنَةٍ بِمِثْلِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ، وَأَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَالسَّلَامُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ: فَيُطْلَقُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ بَيْعًا أَوْ سَلَامًا فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنْ جَاءَ فِي الْبَيْعِ، فَمِنْ أَيْنَ أَجَازُوهُ فِي الْقَرْضِ وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِهِ بَيْنَ الْقَرْضِ فِي الْبَيْعِ فِي ذَلِكَ وَاحْتِجُوا مِنْ فِعْلِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ: بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْفَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ مَوْلَى الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَقَضَاهُ فَقَالَ لِي: إِذَا خَرَجَ خَازِنُنَا أَعْطَيْنَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ بَعَثَهُ مَعِيَ إِلَى السُّوقِ وَقَالَ: إِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِقِيمَتِهَا أَخَذَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَعَرَضَ عَلَيَّ دَنَانِيرَ فَقُلْتُ: لَا أَخْذُهَا حَتَّى أَسْأَلَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَنْتَ بِهَا الصِّيَارِفَةُ فَأَعْرِضْهَا، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى سَعْرِ، فَإِنْ شِئْتَ فَخُذْهَا، وَإِنْ شِئْتَ فَخُذْ مِثْلَ دَرَاهِمِكَ وَصَحَّتْ إِبَاحَةُ ذَلِكَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِاخْتِلَافٍ عَنْهُ، وَطَاوُوسَ وَالرُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَاخْتِلَفَ فِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَطَاءٍ.

قال أبو محمد: وَرَوَيْنَا الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ هَذَا صَحِيحٌ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ اقْتِضَاءَ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ، وَالْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا الشَّيْبَانِيُّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ اقْتِضَاءَ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ وَهَذَا صَحِيحٌ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ كِدَامٍ قَالَ: حَلَفَ لِي مَعْنٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَجَدَ فِي كِتَابِ أَبِيهِ بِخَطِّهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ دَرَاهِمَ مَكَانَ دَنَانِيرٍ أَوْ دَنَانِيرَ مَكَانَ دَرَاهِمٍ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعَمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ: نَهَانَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي أَبَاهُ أَنْ تَبِيعَ الدِّينَ بِالْعَيْنِ وَهَذَا فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ بَاعَتْ جَارِيَةً لَهَا إِمَّا بِذَهَبٍ وَإِمَّا بِفِضَّةٍ فَعَرَضَ عَلَيْهَا التَّوَعُّ الْآخَرُ فَسُئِلَ عُمَرُ فَقَالَ: لِنَأْخُذِ التَّوَعُّ الَّذِي بَاعَتْ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الطَّحَّانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ، أَيْ أَخْذَ بِالدَّرَاهِمِ طَعَامًا فَقَالَ: لَا، حَتَّى تَقْبِضَ دَرَاهِمَكَ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عُمَرَ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ أَقْرَضَ دَرَاهِمَ آيَاخُذُ بِثَمَنِهَا طَعَامًا فَكَرِهَهُ وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيٍّ أَنَّهُ كَرِهَ اقْتِضَاءَ الدَّنَانِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَنَا وَكَيْعٌ أَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَهُوَ ابْنُ عُيَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عُيَيْبَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَا تَأْخُذْ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرَقِ يَكُونُ لَكَ عَلَى الرَّجُلِ، وَلَا تَأْخُذْ الْوَرَقَ مِنَ الذَّهَبِ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا وَكَيْعٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عِنْدَ آخَرَ قَرْضٍ دَرَاهِمُ فَتَأْخُذَ مِنْهُ دَنَانِيرٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمُ فَأَخَذَ مِنْهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِقِيمَتِهَا دَنَانِيرَ فَكَرِهَهُ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُيَيْبَةَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ ابْتِغَاءً مِنْ بُرْدِ مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَاقَةً بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ فَجَاءَ يَلْتَمِسُ حَقَّهَ فَقُلْتُ: عِنْدِي دَرَاهِمُ لَيْسَ عِنْدِي دَنَانِيرُ فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: خُذْ مِنْهُ دَنَانِيرَ عَيْنًا، فَإِنْ أَبَى فَمَوْعِدُهُ اللَّهُ، دَعَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: بَعَثَ جَزُورًا بِدَرَاهِمٍ إِلَى الْحَصَادِ، فَلَمَّا حَلَّ قَضَوْنِي

حِنْطَةً، وَشَعِيرًا، وَسَلْتَا، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ، لَا تَأْخُذْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ. فَهَؤُلَاءِ: عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالتَّخَعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو عُيَيْبَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَهَذَا مِمَّا تَرَكُوا فِيهِ الْقُرْآنَ فِي تَحْرِيمِهِ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ لِخَبَرِ سَاقِطٍ مُضْطَرَبٍ وَقَوْلُنَا هُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَقَوْلُ ابْنِ شَبْرُمَةَ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَنْتِصَافِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} قَالَ تَعَالَى {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ مَا أَمَكَنَ الْمَمْنُوعُ حَقَّهَ أَنْ يَنْتَصِفَ بِهِ، أَوْ بَأَنْ يُوَكَّلَ غَرِمُهُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ عِنْدَهُ، وَبِأَنْ يَبْتَاعَ لَهُ مَا يُرِيدُ: فَهَذَا جَائِزٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

استدراك مناقصات لأخصام مآذهب إليه المصنف في مسألة الربا وبيانها مفصلة

١٤٩٣ - مسألة - واستدركنا مناقصات لهم يعارضون بها

أَنْ شَنَعُوا عَلَيْنَا بَيْعَ الْقَمْحِ بِدَقِيقِهِ وَدَقِيقَ غَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا، وَتَسْلِيمَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، وَكَذَلِكَ دَقِيقَ الْقَمْحِ بِدَقِيقِ الْقَمْحِ، وَبِالْخُبْزِ وَالزَّيْتِ وَالزَّيْتُونَ وَالزَّيْتِ، وَاللَّبَنَ بِاللَّبَنِ، وَبِالْجُبْنِ وَالسَّمْنِ وَكُلِّ شَيْءٍ، مَا عَدَا مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ مِنَ السُّنَّةِ. وَلَا شَنْعَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّنَا لَمْ نَتَّعِدْ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا حَرَمْنَا مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا الشَّنِيعُ فِيمَا نَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ بَيْعُ الدَّقِيقِ مِنَ الْقَمْحِ بِالْقَمْحِ كَيْلًا بِكَيْلٍ، مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا بِيَدٍ، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ دَقِيقُ الْقَمْحِ بِدَقِيقِ الْقَمْحِ كَيْلًا بِكَيْلٍ، لَكِنْ وَرَأَى بَوْزَنٍ، مِثْلًا بِمِثْلِ.

قَالَ عَلِيُّ فَإِنْ كَانَ دَقِيقُ الْقَمْحِ نَوْعًا وَاحِدًا مَعَ الْقَمْحِ فَمَا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَ دَقِيقُ قَمْحٍ بِدَقِيقِ قَمْحٍ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ

كَمَا يَبِيعُ الدَّقِيقَ بِالْقَمَحِ؛ لِأَنَّهُمَا قَمَحٌ مَعًا وَإِنْ كَانَ دَقِيقُ الْقَمَحِ صِنْفًا غَيْرَ الْقَمَحِ، فَوَاجِبٌ أَنْ يُجِيزَهُ بِالْقَمَحِ مُتَفَاضِلًا، وَأَجَازَ الْقَمَحُ بِسَوِيْقِ الْقَمَحِ مُتَفَاضِلًا فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ دَقِيقِ قَمَحٍ وَبَيْنَ سَوِيْقِ قَمَحٍ بِقَمَحٍ؟ وَأَعْجَبَ مِنْ هَذَا احْتِجَاجُهُمْ فِي ذَلِكَ: بِأَنَّ السَّوِيْقَ دَخَلَتْهُ صَنَعَةٌ. فَقُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا؟ وَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ الْفَرْقُ بِأَنَّهُ دَخَلَتْهُ صَنَعَةٌ؟ نَعَمْ، وَالدَّقِيقُ أَيْضًا دَخَلَتْهُ، صَنَعَةٌ، وَلَا فَرْقَ. وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّمَا يُرَاعَى تَقَارُبُ الْمَنَافِعِ؟ فَقُلْنَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ وَمِنْ أَيْنَ وَجِبَ لَكُمْ أَنْ تُرَاعُوا تَقَارُبَ الْمَنَافِعِ وَهَلْ هِيَ إِلَّا دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ؟ وَقَوْلٌ لَمْ تُسَبِّقُوا إِلَيْهِ، وَتَعْلِيلٌ فَاسِدٌ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَنَافِعَ فِي جَمِيعِ الْمَأْكُولَاتِ وَاحِدَةٌ لَسْنَا نَقُولُ: مُتَقَارِبَةٌ، بَلْ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ طَرْدُ الْجُوعِ، أَوِ الشَّادِمِ، أَوِ التَّفَكُّهِ، أَوِ التَّذَاوِي، وَلَا مَزِيدَ. وَمَنْعُوا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَبْلُولَةِ بِالْيَابِسَةِ، وَأَجَازُوا الْحِنْطَةَ الْمُقْلِيَّةَ بِالْيَابِسَةِ وَكِلَاتَهُمَا مُخْتَلِفَةٌ مَعَ الْأُخْرَى. وَمَنْعُوا مِنَ الدَّقِيقِ بِالْعَجِينِ وَقَدْ دَخَلَتْ الْعَجِينُ صَنَعَةٌ. وَأَبَاحُوا الْقَمَحَ بِالْخُبْزِ مِنَ الْقَمَحِ مُتَفَاضِلًا

وَمَنْعُوا مِنَ اللَّبَنِ بِالسَّمَنِ جُمْلَةً نَعَمْ، وَمَنْعُوا مِنَ اللَّبَنِ بِالْجُبْنِ وَهَلِ الْجُبْنُ مِنَ اللَّبَنِ إِلَّا كَالْخُبْزِ مِنَ الْقَمَحِ وَمَنْعُوا مِنْ بَيْعِ لَبَنٍ شَاةٍ بِشَاةٍ لَبُونٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا لَبَنَ الْآنَ فِي ضَرْعِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُسْتَنْفَذَ بِالْحَلْبِ. وَأَجَازُوا بَيْعَ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ إِذَا كَانَتْ لَا تَمَرٌ فِيهَا. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ اللَّبَنَ يَخْرُجُ مِنْ ضَرْعِ الشَّاةِ، وَأَنَّ السَّمْنَ يُعْمَلُ مِنَ اللَّبَنِ. فَقُلْنَا: وَالتَّمَرُ يَخْرُجُ مِنَ النَّخْلِ، وَالْخُبْزُ يُعْمَلُ مِنَ الْقَمَحِ. وَمَنْعُوا مِنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالْعَصِيرِ، وَأَجَازُوهُ بِالْخَلِّ وَهَذِهِ عَجَائِبُ لَا نَظِيرَ لَهَا، لَوْ تَقَصَّيْنَاهَا لَا تَسَعُ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً، وَهُوَ كُلُّهُ كَمَا ذَكَرْنَا لَا يُعْرَفُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ مَا لَكَ، وَكَذَلِكَ لَا يُحْفَظُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ مَا لَكَ الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ الزَّيْتِ بِالزَّيْتُونِ يَدًا يَدٌ مُتَفَاضِلًا وَمُتَمَاثِلًا. وَأَمَّا الْحَنْفِيُّونَ: فَإِنَّهُمْ أَبَاحُوا الرِّبَا الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ جَهَارًا فَأَحْلَوْا بَيْعَ تَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ، وَحَرَّمُوا بَيْعَ رِطْلٍ كَتَانٍ أَسْوَدَ آخَرَشَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِقَلْفَةِ الْمَرَائِبِ بِرِطْلٍ كَتَانٍ أَبْيَضَ مِصْرِيٍّ أَمْلَسَ كَالْحَرِيرِ وَكَذَلِكَ حَرَّمُوا بَيْعَ رِطْلٍ قُطْنٍ طَيِّبٍ غَزْلِيٍّ بِرِطْلٍ قُطْنٍ خَشِنٍ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْحَشْوِ، وَقَالُوا: الْقُطْنُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَالْكَتَانُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ. وَقَالُوا: وَأَمَّا الثِّيَابُ الْمَعْمُولَةُ مِنَ الْقُطْنِ فَأَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ يَجُوزُ فِي بَعْضِهَا بَعْضُ التَّفَاضُلِ وَالنَّسِيئَةِ فَأَجَازُوا بَيْعَ ثَوْبٍ قُطْنٍ مَرُويٍّ خُرَاسَانِيٍّ بِثَوْبِيٍّ قُطْنٍ مَرُويٍّ بَغْدَادِيٍّ نَقْدًا وَنَسِيئَةً قَالُوا: وَأَمَّا غَزْلُ الْقُطْنِ فِي كُلِّ ذَلِكَ فَصِنْفٌ وَاحِدٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ، وَلَا النَّسِيئَةُ. قَالُوا: شَحْمُ بَطْنِ الْكَبْشِ صِنْفٌ، وَشَحْمُ ظَهْرِهِ وَشَحْمُ سَائِرِ جَسَدِهِ صِنْفٌ آخَرٌ، فَأَجَازُوا بَيْعَ رِطْلَيْنِ مِنْ شَحْمِ بَطْنِهِ بِرِطْلٍ مِنْ شَحْمِ ظَهْرِهِ نَقْدًا. قَالُوا: وَأَلِيَّةُ الشَّاةِ صِنْفٌ، وَسَائِرُ لَحْمِهَا صِنْفٌ آخَرٌ، فَجَازُوا بَيْعَ رِطْلٍ مِنْ أَلِيَّتِهَا بِرِطْلَيْنِ مِنْ سَائِرِ لَحْمِهَا. قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رِطْلٍ مِنْ لَحْمِ كَبْشٍ إِلَّا بِرِطْلٍ مِنْ لَحْمِهِ، وَلَا مَزِيدَ، وَزَنًا بِوزنٍ نَقْدًا، وَلَا بُدَّ وَأَجَازُوهُ بِرِطْلَيْنِ مِنْ لَحْمِ الثَّوْرِ نَقْدًا، وَلَا بُدَّ. وَأَمَّا لَحْمُ الْإِوَزِّ، وَلَحْمُ الدَّجَاجِ، فَيَجُوزُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رِطْلٌ بِرِطْلَيْنِ مِنْ نَوْعِهِ فَأَجَازُوا رِطْلَ لَحْمٍ دَجَاجٍ بِرِطْلَيْنِ مِنْ لَحْمٍ دَجَاجٍ نَقْدًا أَوْ بِرِطْلَيْنِ مِنْ لَحْمِ الْإِوَزِّ نَقْدًا وَنَسِيئَةً. وَقَالُوا: النَّسِيئَةُ فِي كُلِّ مَا يَقَعُ فِيهِ الرِّبَا مِنَ التَّمْرِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ مَا أُشْتَرِطَ فِيهِ الْأَجَلُ فِي حِينِ الْعَقْدِ، وَأَمَّا مَا تَأَخَّرَ قَبْضُهُ إِلَى أَنْ تَفَرَّقَا وَلَمْ يَكُنْ أُشْتَرِطَ فِيهِ التَّأَخُّيرُ، فَلَا يَصْرُ الْبَيْعُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، إِلَّا فِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ فَقَطْ، فَإِنْ تَأَخَّرَ الْقَبْضُ فِيهِمَا رَبًّا أُشْتَرِطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرِطْ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا إِجَازَتُهُ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ، وَمَنْعُهُ مِنَ الدَّقِيقِ أَوْ السَّوِيْقِ بِالْقَمَحِ جُمْلَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ أَصْلًا، فَلَوْ عَكَسَ قَوْلُهُ لَأَصَابَ. وَهَذِهِ كُلُّهَا وَسَاوِسُ، وَسَخَافَاتُ، وَمُتَافِضَاتُ

لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَأَقْوَالٌ لَا تُحْفَظُ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّونَ: فَإِنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ رِطْلٍ سَقْمُونِيَا بِرِطْلَيْنِ مِنْ سَقْمُونِيَا؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ، وَأَبَاحُوا وَزَنَ دِرْهَمَ زَعْفَرَانٍ بِوَزْنِ دِرْهَمَيْنِ مِنْهُ نَقْدًا وَنَسِيئَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ عِنْدَهُمْ. وَلَمْ يُجِيزُوا بَيْعَ عَسَلٍ مُشْتَارٍ بِشَمْعِهِ كَمَا هُوَ بِعَسَلٍ مُشْتَارٍ بِشَمْعِهِ كَمَا هُوَ أَصْلًا، إِلَّا حَتَّى يُصَفَّى كِلَاهُمَا وَأَجَازُوا بَيْعَ الْجَوْزِ بِقَشْرِهِ بِالْجَوْزِ بِقَشْرِهِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّا إِخْرَاجَ الْعَسَلِ مِنْ شَمْعِهِ صَلَاحٌ لَهُ، وَإِخْرَاجَ الْجَوْزِ وَاللُّوزِ مِنْ قَشْرِهِ، وَنَزَعَ التَّوَى مِنْ التَّمْرِ فَسَادٌ لَهُ. فَقُلْنَا: كَلَّا، مَا الصَّلَاحُ فِيْمَا ذَكَرْتُمْ إِلَّا كَالْفَسَادِ فِيْمَا وَصَفْتُمْ، وَمَا فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ، وَلَا فِي هَذَا فَسَادٌ، وَلَوْ كَانَ فَسَادًا لَمَا حَلَّ أَصْلًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} وَهَذِهِ أَيْضًا مُنَاقَضَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وَأَقْوَالٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُمْ إِلَيْهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ مَنَعَ مِنْ بَيْعِ الزَّيْتِ بِالزَّيْتُونِ يَدًا بِيَدٍ، سِوَاءَ كَانَ أَكْثَرَ مَا فِي الزَّيْتُونِ مِنَ الزَّيْتِ، أَوْ مِثْلَهُ أَوْ أَقَلَّ.

قال أبو محمد: وَالْحَقِيقَةُ الَّتِي تَشْهَدُ لَهَا اللَّغَةُ، وَالشَّرِيعَةُ، وَالْحِسُّ، فَهُوَ أَنَّ الدَّقِيقَ لَيْسَ قَمَحًا، وَلَا شَعِيرًا، لَا فِي اسْمِهِ، وَلَا فِي صِفَتِهِ، وَلَا فِي طَبِيعَتِهِ. فَهَذِهِ الدَّوَابُّ تُطْعَمُ الدَّقِيقَ وَالْخَبْزَ فَلَا يَضُرُّهَا بَلٌّ يَنْفَعُهَا، وَتُطْعَمُ الْقَمَحُ فَيَهْلِكُهَا، وَالدَّبْسُ لَيْسَ تَمْرًا، لَا فِي لُغَةٍ، وَلَا فِي شَرِيعَةٍ، وَلَا فِي مُشَاهَدَةٍ. وَلَا فِي اسْمِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ. وَالْمَاءُ لَيْسَ مِلْحًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْمَاءِ، وَلَا يَجُوزُ بِالْمِلْحِ. وَلَيْسَ تَوْلِيدُ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ بِمُوجِبِ أَنَّ الْمُتَوَلَّدَ هُوَ الَّذِي عَنْهُ تُوَلَّدَ، فَنَحْنُ خُلُقْنَا مِنْ تُرَابٍ، وَنُطْفَةِ، وَمَاءٍ، وَلَسْنَا نُطْفَةً، وَلَا تُرَابًا، وَلَا مَاءً. وَالْخَمْرُ مُتَوَلَّدَةٌ مِنَ الْعَصِيرِ وَهِيَ حَرَامٌ وَالْعَصِيرُ حَلَالٌ. وَاللَّبَنُ مُتَوَلَّدٌ، عَنِ الدِّمِّ وَاللَّبَنُ حَلَالٌ وَالدِّمُّ حَرَامٌ. وَالْعَذْرَةُ تَسْتَحِيلُ تُرَابًا حَلَالًا طَيِّبًا. وَالدَّجَاجَةُ تَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَالدِّمُّ فَيَصِيرُ إِنْ فِيهَا لَحْمًا حَلَالًا طَيِّبًا. وَالْخَلُّ مُتَوَلَّدٌ مِنَ الْخَمْرِ وَهُوَ حَلَالٌ وَهِيَ حَرَامٌ. وَأَمَّا حُلِيُّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَهُمَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ بِاسْمَيْهِمَا وَصِفَاتِهِمَا وَطَبِيعَتِهِمَا فِي اللَّغَةِ وَفِي الشَّرِيعَةِ وَاحِدٌ {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}.

من باع ذهباً بذهبٍ بيعاً حلالاً أو فضةً بفضةٍ كذلك مسكوكاً بمثله كان أو مصوغين أو مصوغاً بمسكوك أو

تبراً أو نقاراً فوجد أحدهما بما اشترى من ذلك عيباً قبل أن يفترقا بأبداهما فهو بالخيار

١٤٩٤- مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ بَاعَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ بَيْعًا حَلَالًا، أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ كَذَلِكَ، أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ كَذَلِكَ، مَسْكُوكًا بِمِثْلِهِ أَوْ مَصُوغِينَ، أَوْ مَصُوغًا بِمَسْكُوكٍ،

أَوْ تَبْرًا أَوْ نَقَارًا، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا بِمَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ عَيْبًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا، وَقَبْلَ أَنْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَبْدَلَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ بَعْدَ، فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَأْنَفٌ لِبَيْعٍ، عَنْ تَرَاضٍ أَوْ تَارِكٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

إن وجد العيب بعد التفريق أو بعد التخيير فيفصل فيه

١٤٩٥- مَسْأَلَةٌ- فَإِنْ وَجَدَ الْعَيْبَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ بِالْأَبْدَانِ، أَوْ بَعْدَ التَّخْيِيرِ وَاخْتَارَ الْمُخَيَّرُ إِثْمَامَ الْبَيْعِ فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ مِنْ خَلْطٍ وَجَدَهُ مِنْ غَيْرِ مَا اشْتَرَى، لَكِنْ كَفِضَةً أَوْ صُفْرًا فِي ذَهَبٍ، أَوْ صُفْرًا أَوْ غَيْرِهِ فِي فِضَّةٍ، فَالْصَّفَقَةُ كُلُّهَا مَفْسُوخَةٌ، مَرْدُودَةٌ، كَثُرَتْ أَمْ قَلَّتْ، قُلْ ذَلِكَ الْخَلْطُ أَمْ كَثُرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الَّذِي اشْتَرَى، وَلَا

الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ الصَّفَقَةَ، فَلَيْسَ هُوَ الَّذِي تَرَاضَى بِالْعَقْدِ عَلَيْهِ وَقَدْ تَفَرَّقَا قَبْلَ صِحَّةِ الْبَيْعِ. وَلَا يَجُوزُ فِيْمَا يَقَعُ فِيهِ الرِّبَا إِلَّا صِحَّةُ الْبَيْعِ بِالتَّفَرُّقِ، وَلَا خِيَارَ فِي إِمْضَائِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وكذلك لو استحق بعض ما اشترى أقله أو أكثره

١٤٩٦- مَسْأَلَةٌ- وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ مَا اشْتَرَى أَقْلُهُ أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ لَوْ تَأَخَّرَ قَبْضُ شَيْءٍ مِمَّا تَبَايَعَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَتِمَّ صَحِيحًا وَمَا لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ فَاسِدٌ، وَكُلُّ عَقْدٍ اخْتَلَطَ الْحَرَامُ فِيهِ بِالْحَلَالِ فَهُوَ عَقْدٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْقَدْ صِحَّةُ الْحَلَالِ مِنْهُ إِلَّا بِصِحَّةِ الْحَرَامِ، وَكُلُّ مَا لَا صِحَّةَ لَهُ إِلَّا بِصِحَّةِ مَا لَا يَصِحُّ، فَلَا صِحَّةَ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُلْزَمَ مَا لَمْ يَرْضَ بِهِ وَحْدَهُ. ذُوْنَ غَيْرِهِ.

إن كان العيب في نفس ما اشترى ككسر أو كان الذهب ناقص القيمة بطبعه والفضة كذلك فيفصل فيه

١٤٩٧- مَسْأَلَةٌ- فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ فِي نَفْسِ مَا اشْتَرَى كَكْسَرٍ، أَوْ كَانَ الذَّهَبُ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ بِطَبْعِهِ، وَالْفِضَّةُ كَذَلِكَ، كَالذَّهَبِ الْأَشَقَرِ وَالْأَخْضَرِ بِطَبْعِهِ. فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ السَّلَامَةَ فَالصَّفَقَةُ كُلُّهَا مَفْسُوخَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ غَيْرَ مَا اشْتَرَى، فَلَا يَحِلُّ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ مِمَّا لَمْ يَعْقِدْ عَلَيْهِ بَيْعًا. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرِطِ السَّلَامَةَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِمْسَاكِ الصَّفَقَةِ كَمَا هِيَ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ بِشَيْءٍ، وَأَمَّا فَسْخُهَا كُلُّهَا، وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَيْنَ، فَهُوَ عَقْدٌ صَحِيحٌ ثُمَّ وَجَدَ غَبْنًا، وَالْغَبْنُ إِذَا رَضِيَهِ الْبَائِعُ وَعَرَفَ قَدْرَهُ جَائِزٌ لَا كَرَاهِيَةَ فِيهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا قَبْلُ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ تَبْعِيضُ الصَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَاضَ الْبَيْعُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا عَلَى جَمِيعِهَا، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ مَا تَرَاضِيَا بِهِ مَعًا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً } عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ { وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: " إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا مَا تَرَاضِيَا بِهِ مَعًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا مَكَانٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْخَلْفُ وَالسَّلَفُ : فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ يَشْتَرِي الدَّرَاهِمَ وَيَشْتَرِطُ إِنْ كَانَ فِيهَا زَائِفٌ أَنْ يَرُدَّهُ أَنَّهُ كَرِهَ الشَّرْطَ، وَقَالَ : ذَلِكَ لَهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

قَالَ عَلِيُّ: ظَاهِرُ هَذَا رَدُّ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ رَدُّ الزَّائِفِ وَحْدَهُ لَذَكَرَ بَطْلَانَ مَا قَابَلَهُ، وَصِحَّةَ الْعَقْدِ فِي سَائِرِ الصَّفَقَةِ، أَوْ لَذَكَرَ الْأَسْتِدْلَالَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ شَيْئًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ قَوْلُنَا. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ أَنَا هَمَّامٌ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى قَالَ: زَعَمَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرَ فَأَخْطَطُوا فِيهَا بِدَرَاهِمٍ سَتَوْقٍ فَكَرِهَ أَنْ يَسْتَبْدِلَهُ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْحَاضِرِينَ

من الحلال اخض بيع مدين من تمر أحدهما جيد غاية والآخر ردي غاية بمدين من تمر أجود منهما أو أدنى إلخ

١٤٩٨- مَسْأَلَةٌ- وَمِنْ الْحَلَالِ الْمُخْضِ بَيْعُ مُدَيْنٍ مِنْ تَمَرٍ أَحَدُهُمَا جَيِّدٌ غَايَةً، وَالْآخَرُ رَدِيٌّ غَايَةً: بِمُدَيْنٍ مِنْ تَمَرٍ أَجْوَدَ مِنْهُمَا، أَوْ أَدْنَى مِنْهُمَا، أَوْ ذُوْنَ الْجَيِّدِ مِنْهُمَا، وَفَوْقَ الرَّدِيِّ مِنْهُمَا، أَوْ مِثْلَ أَحَدِهِمَا، أَوْ بَعْضُهُمَا جَيِّدٌ وَالْبَعْضُ رَدِيٌّ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي دَنَانِيرَ بَدَنَانِيرَ، وَفِي دَرَاهِمَ بَدَرَاهِمَ، وَفَمَحٍ بِقَمَحٍ، وَفِي شَعِيرٍ بِشَعِيرٍ، وَفِي مِلْحٍ بِمِلْحٍ، وَلَا

فَرَقَ، لِأَبَاحَةِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- كُلِّ صِنْفٍ مِمَّا ذَكَرْنَا بِصِنْفِهِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فِي الْمَكَايِلَةِ، فِي الْقَمَحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ وَالْمُوَازَنَةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَاهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: " أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ " فَأَبَاحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصًّا: يَبِيعُ الْجَنِيبَ مِنَ التَّمْرِ وَهُوَ الْمُتَخَيَّرُ كُلُّهُ بِالْجَمْعِ مِنَ التَّمْرِ وَهُوَ الَّذِي جَمَعَ جَيِّدًا وَرَدِيًّا وَوَسْطًا. مَنَعَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ مُدَيْنٍ مِنْ تَمْرٍ أَحَدُهُمَا جَيِّدٌ وَالْآخَرُ رَدِيٌّ بِمُدَيْنٍ مِنْ تَمْرٍ مُتَوَسِّطَيْنِ أَذْنَى مِنَ الْجَيِّدِ وَأَجْوَدَ مِنَ الرَّدِيِّ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَوْجَبَ الْمُمَاثَلَةَ فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ.

قال أبو محمد: لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ مُوَافِقُونَ لَنَا فِي جَوَازِ صَاعٍ بِصَاعٍ تَمْرٍ رَدِيٍّ بِصَاعٍ تَمْرٍ جَيِّدٍ وَلَيْسَ مِثْلُهُ فَصَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- إِنَّمَا أَرَادَ الْمُمَاثَلَةَ فِي الْكَيْلِ أَوْ فِي الْوَزْنِ فَقَطْ وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ. وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثِ صِحَاحٍ فِي الْجَنِيبِ بِالْجَمْعِ فِيهَا: يَبِيعُوا الْجَمْعَ وَاشْتَرُوا بِشَمَنِهِ مِنَ الْجَنِيبِ وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي ذَكَرْنَا زَائِدٌ

عَلَى تِلْكَ الْأَخْبَارِ حُكْمًا، وَلَا يَحِلُّ تَرْكُ زِيَادَةِ الْعَدْلِ. وَعُمْدَةُ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا رَضِيَ الْبَائِعُ هَهُنَا لِلْمُدَيْنِ: اللَّذِينَ أَحَدُهُمَا جَيِّدٌ وَالْآخَرُ رَدِيٌّ، بِأَنْ يُعْطِيَ الْجَيِّدَ أَكْثَرَ مِنْ مُدٍّ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الْأَرْدَا بِأَقَلِّ مِنْ مُدٍّ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ: فَحَصَلَ التَّفَاضُلُ.

قال أبو محمد: وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالُوا، وَحَتَّى لَوْ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ لَكَانَ عَمَلُهُ مُخَالِفًا لِأَرَادَتِهِ، فَحَصَلُوا عَلَى التَّكْهِنِ، وَالظَّنِّ الْكَاذِبِ وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِي الدِّينِ الْكَلَامُ وَالْعَمَلُ، فَإِذَا جَاءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا ثَبَاتِي بِمَا فِي قُلُوبِهِمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: " لَمْ أُبْعَثْ لِأَشَقِّ، عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ " فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ". قلنا: نَعَمْ، وَلَكِنَّ مَنْ لَكُمْ بِأَنَّ هَذَيْنِ نَوِيًّا مَا ذَكَرْتُمْ، وَهَذَا مِنْكُمْ ظَنٌّ سَوْءٌ بِمُسْلِمٍ لَمْ يُخْبِرْكُمْ بِذَلِكَ، عَنْ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ فِي الظُّلْمِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُفْسِدُوا صَفْقَةَ مُسْلِمٍ بِتَوَهُمِكُمْ أَنَّهُ أَرَادَ الْبَاطِلَ، وَهُوَ لَمْ يُخْبِرْكُمْ ذَلِكَ فَقَطْ، عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا ظَهَرَ مِنْ فِعْلِهِ إِلَّا الْحَلَالُ الْمُطْلَقُ. وَلِئَلَّامُكُمْ عَلَى هَذَا إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَشْتَرِي تَمْرًا أَوْ تِينًا أَوْ عِنَبًا أَنْ تَفْسَخُوا صَفْقَتَهُ وَتَقُولُوا لَهُ: إِنَّمَا تَنَوِي فِيهِ عَمَلُ الْخَمْرِ مِنْهُ، وَمَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا أَنْ تَفْسَخُوهُ وَتَقُولُوا: إِنَّمَا تُرِيدُ تَلْبِسُهُ فِي الْمَعَاصِي. وَمَنْ اشْتَرَى سَيْفًا أَنْ تَفْسَخُوا وَتَقُولُوا: إِنَّمَا تُرِيدُ بِهِ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا هَوَسٌ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَبَيْنَ مَا أَفْسَدْتُمْ بِهِ الْمَسْأَلَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَا أَيُّوبُ السَّخِّيْنِيُّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَأْتِي بِاللِّدْرَاهِمِ السُّودِ الْجَيِّدِ، وَبِالثَّفَايَةِ: يَأْخُذُ بِوَزْنِهَا غَلَّةً. قَالَ عَلِيٌّ: السُّودُ أَجْوَدُ مِنَ الْغَلَّةِ، وَالثَّفَايَةُ أَذْنَى مِنَ الْغَلَّةِ وَهَذَا نَفْسُ مَسْأَلَتِنَا.

من صارف آخر دنانير بدراهم فعجز عن تمام مراده فاستقرض من مصارفه أو غيره ما أتم به الصرف فحسن

١٤٩٩ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ صَارَفَ آخَرَ دَنَانِيرَ بَدْرَاهِمَ فَعَجَزَ، عَنْ تَمَامِ مُرَادِهِ فَاسْتَقْرَضَ مِنْ مَصَارِفِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مَا أَتَمَّ بِهِ صَرْفَهُ فَحَسَنٌ، مَا لَمْ يَكُنْ، عَنْ شَرْطٍ فِي الصَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ هَذَا قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ.

من باع من آخر دنانير بدراهم فلما تم البيع بينهما اشترى منه أمن غيره بتلك الدراهم دنانير تلك أو غيرها أقل أو أكثر فكل ذلك حلال ما لم يكن عن شرط

١٥٠٠ - مَسْأَلَةٌ - وَمَنْ باعَ مِنْ آخَرَ دَنَانِيرَ بَدْرَاهِمَ فَلَمَّا تَمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا بِالتَّفَرُّقِ أَوْ التَّخْيِيرِ اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ تِلْكَ، أَوْ غَيْرَهَا أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَكُلُّ ذَلِكَ حَالَالٌ مَا لَمْ يَكُنْ، عَنْ شَرْطٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ عَقْدٌ صَحِيحٌ، وَعَمَلٌ مَنْصُوصٌ عَلَى جَوَازِهِ، وَأَمَّا الشَّرْطُ فَحَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ. وَمَنْعَ مِنْ هَذَا قَوْمٌ وَقَالُوا: إِنَّهُ باعَ مِنْهُ دَنَانِيرَ بِدَنَانِيرٍ مُتَفَاضِلَةً فَقُلْنَا: هَذَا كَذِبٌ، وَمَا فَعَلَ قَطُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ هُمَا صَفَقَتَانِ، وَلَكِنْ أَخْبَرُونَا: هَلْ لَهُ أَنْ يُصَارِفَهُ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ بِتِلْكَ الدَّرَاهِمِ وَتِلْكَ الدَّنَانِيرِ، عَنْ غَيْرِ شَرْطٍ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ. فَقُلْنَا لَهُمْ: فَأَجَزْتُمْ التَّفَاضُلَ وَالتَّسْيِئَةَ مَعًا

التواعد في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز

١٥٠١ - مَسْأَلَةٌ: وَالتَّوَاعُدُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ، وَفِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَفِي سَائِرِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ جَائِزٌ تَبَايَعًا بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَتَبَايَعَا؛ لِأَنَّ التَّوَاعُدَ لَيْسَ بَيْعًا. وَكَذَلِكَ الْمُسَاوَمَةُ أَيْضًا جَائِزَةٌ تَبَايَعًا أَوْ لَمْ يَتَبَايَعَا لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ، عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا فَقَدْ فُصِّلَ بِاسْمِهِ، قَالَ تَعَالَى {وَقَدْ فُصِّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} فَكُلُّ مَا لَمْ يُفَصَّلْ لَنَا تَحْرِيمُهُ فَهُوَ حَالَالٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، إِذْ لَيْسَ فِي الدِّينِ إِلَّا فَرَضٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَالَالٌ، فَالْفَرَضُ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْحَرَامُ مُفَصَّلٌ بِاسْمِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا عَدَا هَذَيْنِ فَلَيْسَ فَرَضًا، وَلَا حَرَامًا فَهُوَ بِالضَّرُورَةِ: حَالَالٌ إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ قِسْمٌ رَابِعٌ

وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يحل بدل دراهم بأوزان منها لا بالمعروف ولا بغيره

١٥٠٢ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَحِلُّ بَدْلُ دَرَاهِمَ بِأَوْزَانِ مِنْهَا لَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا بغيرِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُنْكَرُ لَا الْمَعْرُوفُ، لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا آنفًا، عَنْ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ النَّاسِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَمَا نَعْلَمُ لَهُ مُوَافَقًا قَبْلَهُ مِمَّنْ رَأَى الرَّبَا فِي التَّقْدِيرِ.

لا يحل بيع آنية ذهب ولا فضة إلا بعد كسرها

١٥٠٣ - مَسْأَلَةٌ - وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ آتِيَةِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ إِلَّا بَعْدَ كَسْرِهَا
لِصِحَّةِ نَهْيِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْهَا وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي "كِتَابِ الطَّهَارَةِ" فَلَا يَحِلُّ تَمْلُكُهَا فَإِذَا لَا يَحِلُّ
تَمْلُكُهَا فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهَا أَكُلُ مَالٍ بَالٍطِلٍ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

يجوز أن يبتاع المرء نصف درهم بعينه أو نصف درهم بأعيانها أو نصف دينار كذلك

١٥٠٤ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ أَنْ يَبْتَاعَ الْمَرْءُ نِصْفَ دِرْهَمٍ بِعَيْنِهِ، أَوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ بِأَعْيَانِهَا، أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ كَذَلِكَ،
أَوْ نِصْفَ دَنَانِيرٍ بِأَعْيَانِهَا مُشَاعًا:

يَبْتَاعُ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، وَالذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى إِفْرَارِهَا عِنْدَ أَحَدِهِمَا أَوْ عِنْدَ أَجَنَبِيٍّ. وَلَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ
ذَهَبٌ بِذَهَبٍ أَصْلًا، وَلَا فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ أَصْلًا، لِأَنَّهُ يَصِيرُ عَيْنًا بِغَيْرِ عَيْنٍ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَا
وَأَمَّا الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ مُشَاعًا، فَلَمْ يَأْتِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ نَصٌّ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

لا يحل بيع بدینار إلا درهما فإن وقع فهو باطل مفسوخ

١٥٠٥ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ بَدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا، فَإِنْ وَقَعَ فَهُوَ بَاطِلٌ مَفْسُوخٌ؛
لِأَنَّهُ إِخْرَاجٌ لِقِيَمَةِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدِّينَارِ، فَصَارَ اسْتِثْنَاءٌ مَجْهُولًا، إِذْ بَاعَ بِدِينَارٍ إِلَّا قِيَمَةَ دِرْهَمٍ مِنْهُ. فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ
الدِّرْهَمِ مَعْلُومَةً عِنْدَهُمَا فَهُوَ بَاطِلٌ أَيْضًا، لِأَنَّهُمَا شَرَطَا إِخْرَاجَ الدِّرْهَمِ بِعَيْنِهِ مِنَ الدِّينَارِ، وَهَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ
هُوَ بَعْضٌ لِلدِّينَارِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ، فَهُوَ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالتَّخَعِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَأَجَازُهُ
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الربا في كل ما ذكر قبل بين العبد وسيده كما هو بين الأجنبي وبين المسلم والذمي وبين المسلم والحري وبين
الذمين كما هو بين المسلمين ولا فرق

١٥٠٦ - مَسْأَلَةٌ: وَالرَّبَا فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ كَمَا هُوَ بَيْنَ الْأَجَنَبِيِّينَ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ، وَبَيْنَ
الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ، وَبَيْنَ الذَّمِّيِّ كَمَا هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا فَرْقَ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ أَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ،
عَنْ عَطَاءٍ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبِيعُ مِنْ غِلْمَانِهِ التَّخْلَ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَبِعَتْ إِلَيْهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَمَّا عَلِمَتْ نَهْيَ
رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبَاً وَهُوَ
قَوْلُ الْحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالتَّخَعِّيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعُثْمَانَ الْبَتِّيَّ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ، وَاللَيْثَ، وَأَبِي
حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ. وَإِنَّمَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ عَلَى أَصْلِهِمُ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَ إِفْسَادُنَا لَهُ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ، وَذَكَرْنَا أَنَّ
ابْنَ عُمَرَ يَرَى الْعَبْدَ يَمْلِكُ، وَهَذَا جَابِرٌ قَدْ أَتَكَرَّ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ

جائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا أو من نوعين وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو
من نوعين متفاضلا ومتماثلا وجائز تسليم اللحم في اللحم كذلك

١٥٠٧ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزُ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ كَانَا أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ نَوْعَيْنِ مُتَفَاضِلًا، وَمُتَمَاثِلًا. وَجَائِزُ تَسْلِيمِ اللَّحْمِ فِي اللَّحْمِ كَذَلِكَ. وَتَسْلِيمُ الْحَيَوَانِ فِي اللَّحْمِ، كُلُّهُمُ كَبْشٍ بِلَحْمٍ كَبْشٍ مُتَفَاضِلًا وَمُتَمَاثِلًا، يَدًا بِيَدٍ، وَإِلَى أَجَلٍ وَكَذَلِكَ بِاللَّحْمِ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ أَيْضًا وَتَسْلِيمُ كَبْشٍ فِي أَرْطَالٍ لَحْمٍ كَبْشٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَجَلٍ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ حَلَالٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} وَقَالَ تَعَالَى {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} فَهَذَا كُلُّهُ بَيْعٌ لَمْ يُفْصَلْ تَحْرِيمُهُ. وَأَمَّا اللَّحْمُ بِاللَّحْمِ فَلَمْ يَأْتِ نَهْيٌ عَنْهُ أَصْلًا، لَا صَحِيحٌ، وَلَا سَقِيمٌ مِنْ أَثَرٍ. وَأَمَّا اللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ فَجَاءَ فِيهِ

أَثَرًا لَا يَصِحُّ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِنَا. وَرَوَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَاخْتَلَفَ الْحَاضِرُونَ عَلَى فَرْقٍ: فَطَائِفَةٌ مَنَعَتْ مِنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ جُمْلَةً، أَيْ لَحْمٍ كَانَ لَا تَحَاشَ شَيْئًا، بِأَيِّ حَيَوَانٍ كَانَ لَا تَحَاشَ شَيْئًا، حَتَّى مَنَعُوا مِنْ بَيْعِ الْعَبْدِ بِاللَّحْمِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ فَرَوَى عَنْهُ: أَنَّ يُجْمَعُ لُحُومُ الْحَيَوَانِ كُلُّهَا طَائِرَةً وَوَحْشِيَّةً، وَالْأَنْعَامَ، كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ. وَرَوَى عَنْهُ: أَنَّ لَحْمَ كُلِّ نَوْعٍ صِنْفٌ عَلَى حِيَالِهِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِي أَنَّهُ لَا يُبَاغُ لَحْمٌ بِلَحْمٍ أَصْلًا حَتَّى يَتَنَاهَى جَفَافُهُ وَيَسْهُ فَعَلَى أَحَدٍ قَوْلَيْهِ: لَا يُبَاغُ قَدِيدٌ غَنَمٍ بِقَدِيدٍ إِبِلٍ، أَوْ بِقَدِيدٍ دَجَاجٍ، أَوْ إِيْرُزٍ أَوْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يُبَاغُ قَدِيدٌ غَنَمٍ بِقَدِيدٍ غَنَمٍ، إِلَّا يَدًا يَدًا، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يُبَاغَ بِقَدِيدِ الْبَقَرِ مُتَفَاضِلًا يَدًا يَدًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: جَائِزٌ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، جَائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ، كَقَوْلِنَا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: جَائِزٌ بَيْعُ لَحْمٍ شَاةٍ بِشَاةٍ حَيَّةٍ، إِذَا كَانَ اللَّحْمُ أَكْثَرَ مِنَ لَحْمِ الشَّاةِ الْحَيَّةِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ أَوْ أَقَلَّ لَمْ يَجْزُ، وَأَجَازَ بَيْعُ شَاةٍ بِبَقَرَةٍ حَيَّةٍ كَيْفَ شَاءُوا. وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ بَيْعَ لَحْمٍ شَاةٍ بِلَحْمٍ شَاةٍ مُتَمَازِلًا نَقْدًا، وَلَا بَدًّا، وَكَذَلِكَ لَحْمُ كُلِّ صِنْفٍ بِلَحْمٍ مِنْ صِنْفِهِ وَأَبَاحُوا التَّفَاضُلَ يَدًا يَدًا فِي كُلِّ لَحْمٍ بِلَحْمٍ مِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ، وَالْبَقَرُ عَنْدهُمْ صِنْفٌ، وَالْغَنَمُ صِنْفٌ آخَرُ، وَالْإِبِلُ صِنْفٌ ثَالِثٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ حَيَوَانٍ فِي صِنْفِهِ، إِلَّا الْحَيَاتَانِ فَإِنَّهُمَا كُلُّهُمَا عَنْدهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَإِلَّا لُحُومَ الطَّيْرِ، فَرَأَوْا يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدًا يَدًا، لَا نَسِيئَةً، كَلَحْمِ دَجَاجٍ بِلَحْمِ دَجَاجٍ، أَوْ بِلَحْمِ صَيْدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَرَأَى شَحْمَ الْبَطْنِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ صِنْفًا غَيْرَ لَحْمِهِ، وَغَيْرِ شَحْمِ ظَهْرِهِ. وَرَأَى الْأَلْيَةَ صِنْفًا آخَرَ غَيْرَ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ. وَهَذِهِ وَسَاوِسُ لَا نَظِيرَ لَهَا، وَأَقْوَالٌ لَا تَعْمَلُ، وَلَا تَعْلَمُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: ذَوَاتُ الْأَرْبَعِ كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ: الْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَالْإِبِلُ، وَالْأَرَانِبُ، وَالْأَيَالُ، وَحُمُرُ الْوَحْشِ، وَكُلُّ ذِي أَرْبَعٍ، فَلَا يَحِلُّ لَحْمُ شَيْءٍ مِنْهَا بِحَيٍّ مِنْهَا فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُ لَحْمٍ أَرْتَبَ حَيٍّ بِلَحْمٍ جَمَلٍ أَصْلًا، وَلَا لَحْمٍ جَمَلٍ بِلَحْمٍ كَبْشٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا يَدًا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ. وَرَأَى الطَّيْرَ كُلَّهُ صِنْفًا وَاحِدًا: الدَّجَاجُ، وَالْحَمَامُ، وَالنَّعَامُ، وَالْإِيْرُزُ، وَالْحَجَلُ، وَالْقَطَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ فَلَمْ يَجْزُ أَيْضًا لَحْمُ شَيْءٍ مِنْهَا بِحَيٍّ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ وَأَجَازَ فِي لَحْمٍ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ: التَّمَاثِلُ يَدًا يَدًا، وَمَنَعَ مِنَ التَّفَاضُلِ، فَلَمْ يَجْزِ التَّفَاضُلُ فِي لَحْمِ دَجَاجٍ بِلَحْمِ حَبَارَى وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا. وَرَأَى الْحَيَاتَانِ كُلُّهُمَا صِنْفًا وَاحِدًا كَذَلِكَ أَيْضًا. وَرَأَى الْجَرَادَ صِنْفًا رَابِعًا عَلَى حِيَالِهِ، هَذَا وَهُوَ عَنْدهُ صَيْدٌ مِنَ الطَّيْرِ يُجْزِيهِ الْمُحَرَّمُ. وَحَرَّمَ الْقَدِيدَ النَّيَّءَ بِاللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ، وَحَرَّمَهُمَا جَمِيعًا بِاللَّحْمِ النَّيَّءِ

الطَّيْرِ، وَأَجَازَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ بِاللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ مِنْ صِنْفِهَا مُتَفَاضِلَةً يَدًا يَدًا، وَأَجَازَ اللَّحْمَ الْمَطْبُوخَ بِعَسَلِ اللَّحْمِ الْمَطْبُوخِ بِلَبَنِ مُتَمَازِلًا وَمَنَعَ فِيهِ مِنَ التَّفَاضُلِ. وَأَجَازَ شَاةً مَذْبُوحَةً بِشَاةٍ مَذْبُوحَةٍ عَلَى التَّحَرِّيِّ وَهَذَا صِدْقٌ أَصْلُهُ. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ فِي غَايَةِ الْقَسَادِ، وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهَا قَبْلَهُ وَلَوْ تَقَصَّيْنَا تَطَوُّرَ لَهْمٍ هَهُنَا وَتَنَاقُضَهُ، لَطَالَ جَدًّا وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّونَ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ ". وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التُّمَيْمِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -

صلى الله عليه وسلم - أن يُبتاع الحي بالميّت " قال الزُّهري: فلا يصلح بشاة حيّة. ومن طريق عبد الرزاق، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس: أن رجلاً أراد أن يبيع جزءاً من لحم بعير بشاة فقال أبو بكر الصديق: لا يصلح هذا. وصح عن سعيد بن المسيّب: أن لا يُباع حي بمذبوح، وأنه لا يجوز بيع بعير بغير معذورة إن كان يريد البعير لينحره. وقال: كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة. وقال أبو الزناد: أدركت الناس ينهون، عن بيع اللحم بالحيوان ويكتبونه في عهود العمال في زمن أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل وذكره ابن أبي الزناد، عن الفقهاء السبعة، وأنهم كانوا يعظمون ذلك، ولا يترخصون فيه.

قال أبو محمد: أما الخبر في ذلك فمرسل لم يسند قط، والعجب من قول الشافعي: إن المرسل لا يجوز الأخذ به، ثم أخذ ههنا بالمرسل. ثم عجب آخر من الحنفيين القائلين: المرسل كالمسند، ثم خالفوا هذا المرسل الذي ليس في المراسيل أقوى منه يعظمون هذا وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء. ثم المالكيون: فعجب ثالث؛ لأنهم احتجوا بهذا الخبر، وأوهموا أنهم أخذوا به، وهم قد خالفوه؛ لأنهم أباحوا لحم الطير بالغنم، وهذا خلاف الخبر وإنما هو موافق لقول الشافعي. وقد خالف مالك أيضاً ههنا ما روي عن الفقهاء السبعة، وعمل الولاة بالمدينة، وهذا يعظمه جداً إذا وافق رأيهم واحتجوا بخبر أبي بكر وهو من رواية ابن أبي يحيى إبراهيم، وأول من أمر أن لا تؤخذ روايته فمالك، ثم عن صالح مولى التوأمة، وأول من ضعفه فمالك فيا لله وبيا للمسلمين إذا روى الثقات خبراً يخالف رأيهم تحيلوا بالباطيل في رده، وإذا روى من يشهدون

عليه بالكذب ما يوافقهم احتجوا به، فأي دين يتقى مع هذا؟ فإن قال الشافعيون: مراسيل سعيد بن المسيّب حجة بخلاف غيره قلنا لهم: الساعة صارت حجة فلو كنكم ما رويناه من طريق سعيد بن منصور، حدّثنا حفص بن ميسرة، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيّب، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يُباع الحيوان بالمفاطيم من الغنم فقولوا به، وإلا فقد تلاعبتم، واتقوا الله. وقد رويت في هذه آثار أيضاً بزيادة، فروينا من طريق حماد بن سلمة حدّثنا عبد الكريم بن يزيد بن طلق: أن رجلاً نحر جزوراً فجعل يبيع العضو بالشاة، وبالقُلوص، إلى أجل ففكر ذلك ابن عمر. ومن طريق وكيع أنا إسرائيل، عن عبد الله بن عصمة سمعت ابن عباس وسئل عمن اشترى عضواً من جزور قد نحر برجل عناق وشرط على صاحبه أن يرضعها حتى تُفطم فقال ابن عباس: لا يصلح.

قال أبو محمد: هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل. وروينا من طريق عبد الرزاق أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، عن ابن عباس قال: لا بأس أن يُباع اللحم بالشاة. فإن قيل: هذا، عن رجل قلنا: وخبر أبي بكر، عن ابن أبي يحيى وليس بأوثق ممن سكّت عنه كائناً من كان. ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري: لا بأس بالشاة القائمة بالمذبوحة.

من ابتاع شيئاً أي شيء كان مما يحل بيعه حاش القمح فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه وتفسير القبض

١٥٠٨ - مسألة: ومن ابتاع شيئاً أي شيء كان مما يحل بيعه، حاش القمح، فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه، وقبضه له: هو أن يطلق يده عليه بأن لا يحال بينه وبينه، فإن لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت أم كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب أو غيره: حل له بيعه؛

لأنه قد قبضه، وله أن يهبه، وأن يؤاجر به، وأن يصدقه، وأن يقرضه، وأن يسلمه، وأن يتصدق به قبل أن

يقبضه، وقبل أن تطلق يده عليه. فإن ملك شيئا ما أي شيء كان مما يحل بيعه بغير البيع، لكن بميراث أو هبة، أو قرض، أو صداق، أو صدقة، أو سلم، أو أرش، أو غير ذلك: جاز له بيعه قبل أن يقبضه، وأن يتصرف فيه بالإصداق، والهبة، والصدقة، حاش القمح. وأما القمح: فإنه بأي وجه ملكه من: بيع، أو هبة، أو صدقة، أو صداق، أو إجارة، أو أرش، أو سلم أو قرض، أو غير ذلك: فلا يحل له بيعه حتى يقبضه، كما ذكرنا بأن لا يحال بينه وبينه. فإن كان اشترى القمح خاصة جزافا، فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا، وحتى ينقله ولا بد عن موضعه الذي هو فيه إلى مكان آخر قريب ملاصق أو بعيد. فإن كان اشترى القمح خاصة بكيل لم يحل له أن يبيعه حتى يكتاله، فإذا اكتاله حل له بيعه وإن لم ينقله عن موضعه. ولا يحل له تصديق البائع في كيله وحتى لو اكتاله البائع لنفسه بحضورته وهو يراه ويشاهده ولا بد من

أن يكتاله المشتري لنفسه، وجائز له في كل ما ذكرنا أن يهبه، وأن يصدقه، وأن يؤجر به، وأن يصالح، وأن يصدق به، وأن يقرضه قبل، أن يكتاله، وقبل أن ينقله جزافا اشتراه أو بكيل وليست هذه الأحكام في غير القمح أصلا. برهان ذلك: ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ أنا أحمد بن زهير بن حرب نا أبي أنا حيان بن هلال أنا همام بن يحيى بن أبي كثير: أن يعلى بن حكيم حدثه: أن يوسف بن ماهك حدثه: أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال: يا رسول الله، إني رجل أشترى هذه البيوع، فما يحل لي منها مما يحرم علي؟ قال: "يا ابن أخي إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه". فهذا عموم لكل بيع، ولكل ابتاع، وتخصيص لهما مما ليسا بيعا ولا ابتاعا، وجواب منه عليه السلام إذ سئل عما يحل مما يحرم. فإن قيل: فإن هذا الخبر مضطرب. لأنكم روَيْتموه من طريق خالد بن الحارث الهجيمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني رجل من إخواننا حدثني يوسف بن ماهك: أن عبد الله بن عصفرة الجشمي حدثه: أن حكيم بن حزام حدثه نذكر هذا الخبر وعبد الله بن عصفرة متروك؟ قلنا: نعم، إلا أن همام بن يحيى رواه كما أوردنا قبل عن يحيى بن أبي كثير فسمى ذلك الرجل من الذي لم يسمه هشام، وذكر أنه يعلى بن حكيم ويعلى ثقة وذكر فيه: أن يوسف سمعه من حكيم بن حزام وهذا صحيح فإذا سمعه من حكيم فلا يضره أن يسمعه أيضا من غير حكيم عن حكيم، فصار حديث خالد بن الحارث لغوا كان أو لم يكن بمثله واحدة. فإن قيل: فقد رويت من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه". ومن طريق سفيان بن عيينة أنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أما الذي فهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض فهو الطعام، قال ابن عباس برأيه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله؟ قلنا: نعم، هذان صحيحان: إلا أنهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام فحديث حكيم بن حزام دخل فيه: الطعام وغير الطعام، فهو أعم، فلا يجوز تركه؛ لأنه فيه حكما ليس في خبر ابن عباس، وابن عمر. فإن قيل: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روَيْتم من طريق أحمد بن شعيب أخبرني زياد بن أيوب أنا هشيم أنا أبو بشر هو ابن أبي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قلت: يا رسول الله يسألني المرء البيع ليس عندي ما أبيع منه ثم أبتاع له من السوق؟ فقال عليه السلام: "لا تتبع ما ليس عندك". قلنا: نعم، وبه نقول هو بين كما تسمع، إنما هو فهمي عن بيع ما ليس في ملك كما في الخبر نصا، وإلا فكل ما يملكه المرء فهو عنده

ولو أنه بالهند يقول: عندي ضيعة سرية، وعندي فرس فارة وسواء عندنا كان مغصوبا أو لم يكن، وهو عند صاحبه، أي في ملكه وله. فإن قيل: فإنكم روَيْتم من طريق أبي داود أنا زهير بن حرب أنا إسماعيل هو ابن علي عن أيوب

السختياني حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك " قلنا: نعم، هذا صحيح، وبه نأخذ، ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا إلا هذا وحده، وآخر في الهبات رواه عن طاوس عن ابن عباس، وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنع من الرجوع في الهبات إلا الوالد فيما أعطى ولده وليس في هذا الخبر إلا الذي في حديث حكيم بن حزام من النهي عن بيع ما ليس لك فقط وبالله تعالى التوفيق.

ومن قال بقولنا في هذا: ابن عباس كما أوردناه . وكما رويانا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا تبع بيعا حتى تقبضه. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني قال عبد الرحمن بن عوف والزيبر لعمر: إنه تريف علينا أوراق فنعطي الخيث ونأخذ الطيب؟ قال: فلا تفعلوا، ولكن انطلق إلى البقيع فبع ورقك بغوب أو عرض، فإذا قبضت وكان لك فبعه وذكر الخبر. فهذا عمر يقول بذلك، ويبين أن القبض هو الذي يكون الشيء للمرء وقولنا في هذا كقول الحسن، وابن شبرمة وذهب قوم إلى أن هذا الحكم إنما هو في الطعام فقط يعني أن لا يباع قبل أن يقبض وذهب آخرون إلى أنه فيما يكال أو يوزن فقط: كما رويانا من طريق يحيى بن سعيد القطان أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان: لا بأس إذا اشترى الرجل البيع أن يبيعه قبل أن يقبضه ما خلا الكيل والوزن. ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يرى بأسا أن يتاع الرجل بيعا لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقبضه. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس بأن يشتري شيئا لا يكال ولا يوزن بنقد ثم يبيعه قبل أن يقبضه وهو قول الحكم وإبراهيم، وحماد بن أبي سليمان وذكره النخعي عن لقي. وقال عطاء: جائز بيع كل شيء قبل أن يقبض. وقال أبو حنيفة: كل ما ملك بعقد ينتقض العقد بملاكه، فلا يجوز بيعه قبل قبضه: كالبيع، والإجارة، إلا العقار: فجائز بيعه قبل قبضه. قال: وكل ما ملك بعقد لا ينتقض العقد بملاكه: فجائز بيعه قبل قبضه كالصداق، والجعل، والخلع، ونحوه وهذا قول لا نعلمه

عن أحد قبله. وقال مالك: كل ما يؤكل والماء: فلا يجل بيعه قبل أن يقبض وما عدا هذين فجائز بيعه قبل أن يقبض وقال مرة أخرى: كل ما يؤكل فقط، وأما الماء: فبيعه جائز قبل قبضه وجعل في كلا قوليه: زريعة القمح الأبيض، وزريعة الجوز، وزريعة السلق: لا يباع شيء منها قبل القبض؟ قلنا: هذا لا يأكله أحد أصلا، وهذا الذي أنكرتم على الشافعي في إدخاله السقمونيا فيما يؤكل؟ فقالوا: إنه يخرج منها ما يؤكل؟ قلنا: والشجر يخرج منها ما يؤكل فامنعوا من بيعها قبل القبض، فانقطعوا وما نعلم قولهم هذا كله كما هو عن أحد قبلهم. وخالف الحنفيون، والمالكيون ههنا كل قول روي عن الصحابة رضي الله عنهم وأما الشافعي: فلم يجوز بيع ما ملك ببيع، أو نكاح أو خلع، قبل القبض أصلا وهذا قول فاسد بلا دليل. فإن قالوا: قسنا النكاح والخلع على البيع؟ قلنا: القياس كله باطل، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل، لأن النكاح يجوز بلا مهر يذكر أصلا، ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر، والنكاح لم يملك بصداق رقية شيء أصلا، والخلع كذلك، بخلاف البيع فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق. أما حكم القمح: فالذي ذكرنا قبل هذا في الكلام المتصل بهذا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أما الذي فهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض فهو الطعام، فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصة وعموم له بأي وجه ملك. فإن قيل: من أين خصصتم القمح بذلك دون سائر الطعام؟ قلنا: لأن اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطلق هذا إلا على القمح وحده، وإنما يطلق على غيره

بإضافة. وقد قال تعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} فأراد عز وجل الذبائح لا ما يأكلون فإنهم يأكلون الميتة ، والدم ، والخنزير ، ولم يحل لنا شيء من ذلك قط. وقال الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي} فذكر تعالى الطعام في الماء بإضافة ، ولا يسمى الماء طعاما. وقال لقيط بن معمر الإيادي جاهلي فصيح في شعر له مشهور:

لا يطعم النوم إلا ريث يبعثه ... هم يكاد جواه يحطم الصلعا
فأضاف الطعام إلى النوم والنوم ليس طعاما بلا شك. وقد ذكرنا قول عبد الله بن معمر وكان طعامنا يومئذ الشعير، فذكر الطعام في الشعير في إضافة لا بإطلاق. وقد ذكرنا من طريق أبي سعيد الخدري قوله: كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر: صاعا من طعام، صاعا من شعير، صاعا من تمر، صاعا من أقط فلم يطلق الطعام إلا على القمح وحده. لا على الشعير ولا غيره. وروينا من طريق الحجاج بن المنهال أنا يزيد

بن إبراهيم أنا محمد بن سيرين قال: عرض علي عبد الله بن عتبة بن مسعود زيتا له؟ فقلت له: إن أصحاب الزيت قلما يستوفون حتى يبيعون، فقال: إنما سمي الطعام أي إنما أمر بالبيع بعد الاستيفاء في الطعام فلم ير الزيت طعاما. وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عتبة بن مسعود: حجتان في اللغة قاطعتان؛ لا سيما وعبد الله هذلي قبيلة مجاورة للحرم فلغتهم لغة قريش. ومن قال بقولنا: إن الطعام بإطلاق إنما هو القمح وحده: أبو ثور وأما القمح يشتري جزافا فلا يحل بيعه حتى يقبض وينقل عن موضعه: فلما رويناه من طريق البخاري أنا إسحاق هو ابن راهويه أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم. ورويناه من طريق مسلم أنا محمد بن عبد الله بن نمير أنا أبي أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه " قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه ومن طريق مسلم أنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر: أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه .

قال أبو محمد : ولا يمكن أن يكون غيره عليه السلام يضرب المسلمين بالمدينة على شريعة يؤمرون بها في الأسواق بغير علمه أصلا فصح أنه جرم كبير لا يرخص فيه. فإن قيل: إن في بعض ما رويتم "حتى يؤووه إلى رحالهم" ؟ قلنا : نعم ، وكل مكان رحله إليه فهو رحل له إذا كان مباحا له أن يرمله إليه. فإن قيل: فقد رويتم هذا الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الجزاف؟ قلنا: عبيد الله بن عمر إن لم يكن فوق مالك، وإلا فليس هو دونه أصلا وقد رواه عن نافع فذكر فيه الجزاف. ورواه الزهري عن سالم كما أوردنا فذكر فيه الجزاف وهو خبر واحد بلا شك. وجهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في الموطأ وغيره ذكروا فيه عنه الجزاف، كما ذكره عبيد الله عن نافع، والزهري عن سالم، وإنما أسقط ذكر الجزاف: القعني، ويحيى، فقط فصح أنهما وهما فيه بلا شك؛ لأنه يتعين خبر واحد وبالله تعالى التوفيق. وإنما كان يصح الأخذ برواية القعني، ويحيى، لو أمكن أن يكونا خبرين اثنين عن موطين مختلفين وقلنا ههنا هو قول الشافعي وأبي سليمان، ولم يقل به مالك، ولا نعلم لمقلده ولا له حجة أصلا وبالله تعالى التوفيق.

وأما القمح يتناعه المرء بكيل فلا يحل له بيعه حتى يكتاله لنفسه، ثم يكتاله الذي يبيع منه ولا بد سواء حضرا كلاهما كيله قبل ذلك أو لم يحضرا، فلما رويناه من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار أنا محمد بن عبد الرحيم أنا مسلم هو ابن إبراهيم أنا محمد بن الحسين الأزدي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان ". ورويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة أنا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر أنه سئل عن من اشترى الطعام وقد شهد كيله؟ قال: لا، حتى يجري فيه الصاعان. ومن طريق ابن أبي شيبة أنا محمد بن فضيل عن مطرف هو ابن طريف قلت للشعبي: أكون شاهد الطعام وهو يكال فأشتريه، آخذه بكياله؟ فقال: مع كل صفقة كيله ومن طريق ابن أبي شيبة أنا مروان عن زياد مولى آل سعد قلت لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاما فكتاله، أيصلح لي أن اشتريه بكيل الرجل؟ قال: لا، حتى يكال بين يديك وصح عنه أنه قال فيه: هذا ربا. ومن طريق ابن أبي شيبة أنا زيد بن الحباب عن سودة بن حيان سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاما والآخر معه؟ فقال: قد شهدت البيع والقبض؟ فقا: خذ مني ربعا وأعطنيه فقال: لا، حتى يجري فيه الصاعان، فتكون لك زيادته وعليك نقصانه. ومن طريق ابن أبي شيبة أنا وكيع عن عمر أبي حفص قال: سمعت الحسن البصري وسئل عن من اشترى طعاما ما وهو ينظر إلى كيله؟ قال: لا، حتى يكيله. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: في السنة التي مضت: إن من ابتاع طعاما أو ودكا كيلا أن يكتاله قبل أن يبيعه، فإذا باعه اكتيل منه أيضا إذا باعه كيلا وهو قول عطاء بن أبي رباح، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي سليمان. وقال مالك: إذا بيع بالنقد فلا بأس بأن يصدق البائع في كيله ولا يكتاله ويكره ذلك في الدين وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله، وخالف فيه صاحبنا لا يعرف له مخالف منهم، وخالف فيه جمهور العلماء، وما نعلم لقوله حجة أصلا، لا من نص قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قياس، ولا رأي له وجه. فإن قيل: فقد رويت من طريق أبي داود عن محمد بن عوف الطائي أنا أحمد بن خالد الوهبي أنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال: ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبت لقيني رجل أعطاني به ربعا حسنا فأردت أن أضرب على يدي، فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؟ فإن رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " نهي أن تباع السلع حيث تباع حتى تحوزها التجار إلى رحالهم " قلنا: هذا رواه أحمد بن خالد الوهبي وهو مجهول وبالله لو صح عندنا لسارعنا إلى الأخذ به نحمد الله على ما يسرنا له من ذلك كثيرا. وكل ما ذكرنا في هذه المسائل فمن فعل خلاف ذلك فسخ أبدا، فإن كان قد بلغه الخبر ضرب كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورواه ابن عمر قال عليه السلام: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ".

المجلد التاسع

كتاب البيوع

الشركة والاقالة والتولية كلها بيع مبتدأة لا يجوز في شيء منها

١٥٠٨ - مَسْأَلَةٌ: وَالشَّرِكَةُ، وَالْإِقَالَةُ، وَالتَّوْلِيَةُ: كُلُّهَا بَيْعٌ مُبْتَدَأَةٌ لَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي سَائِرِ الْبُيُوعِ لَا تَحَاشَ شَيْئًا

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِنَا فِي الشَّرِكَةِ، وَالتَّوَلِيَةِ. وَقَالُوا: "الْإِقَالَةُ فَسْخُ بَيْعٍ، وَلَيْسَتْ بَيْعًا" وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ: "كُلُّ مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ قَبْلَ الْأَكْتِيَالِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ فِيهِ بِالشَّرِكَةِ، وَالتَّوَلِيَةِ، وَالْإِقَالَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَقَبْلَ الْأَكْتِيَالِ".

وَرَوَى هَذَا، عَنِ الْحَسَنِ فِي التَّوَلِيَةِ فَقَطْ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَدِيثًا مُسْتَفَاضًا فِي الْمَدِينَةِ: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ، إِلَّا أَنْ يُشْرِكَ فِيهِ أَوْ يُؤَلِّيه أَوْ يَقْبَلَهُ".

وقال مالك: "إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ، وَالْإِقَالَةِ، وَالتَّوَلِيَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ يَعْنِي قَبْلَ الْقَبْضِ".

قال أبو محمد: "وَمَا نَعْلَمُ رُويَ هَذَا إِلَّا، عَنْ رَبِيعَةَ، وَعَنْ طَاوُوسٍ فَقَطْ وَقَوْلُهُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي التَّوَلِيَةِ قَدْ جَاءَ عَنْهُ خِلَافُهُ".

قال علي: "أَمَّا خَبَرُ رَبِيعَةَ فَمُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، وَلَوْ اسْتَدَّ لَسَارَعْنَا إِلَى الْأَخْذِ بِهِ، وَلَوْ كَانَتْ اسْتِفَاضَتُهُ، عَنْ أَصْلٍ صَحِيحٍ لَكَانَ الزُّهْرِيُّ أَوْلَى بِأَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْ رَبِيعَةَ، فَيَبْنِيهِمَا فِي هَذَا الْبَابِ بَوْنٌ بَعِيدٌ، وَالزُّهْرِيُّ مُخَالَفٌ لَهُ فِي ذَلِكَ".

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: "التَّوَلِيَةُ بَيْعٌ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ وَبِهِ إِلَى مَعْمَرٍ"، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: "لَا تَوَلِيَةُ حَتَّى يَقْبِضَ وَيُكَالَ". وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ أَنَا الرِّبْعُ بْنُ صُبَيْحٍ قَالَ: "سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيُؤَلِّيه الرَّجُلَ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَلِّيه حَتَّى يَقْبِضَهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الشَّعْثَانِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَبْرَأَيْكَ تَقُولُهُ قَالَ: لَا أَقُولُهُ بِرَأْيِي، وَلَكِنَّا أَحَدُنَا، عَنْ سَلَفِنَا، وَأَصْحَابِنَا".

قال علي: "سَلَفُ الْحَسَنِ هُمُ الصَّحَابَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَذْرَكَ مِنْهُمْ خَمْسَمِائَةَ صَاحِبٍ وَأَكْثَرَ، وَغَزَا مَعَ مِائَةٍ مِنْهُمْ وَأَصْحَابُهُ هُمُ أَكَابِرُ التَّابِعِينَ، فَلَوْ أَقْدَمَ امْرُؤٌ عَلَى دَعْوَى الْإِجْمَاعِ

هَهُنَا لَكَانَ أَصَحُّ مِنَ الْإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ بِلَا شَكٍّ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَفَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ زَكَرِيَّا: ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ فِطْرٌ: "عَنِ الْحَكَمِ، ثُمَّ اتَّفَقَ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ عَلَى أَنَّ التَّوَلِيَةَ بَيْعٌ قَالَ سُفْيَانُ: وَنَحْنُ نَقُولُ: "وَالشَّرِكَةُ بَيْعٌ، وَلَا يُشْرِكُ حَتَّى يَقْبِضَ فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ كَمَا تَرَى".

قال أبو محمد: "الشَّرِكَةُ، وَالتَّوَلِيَةُ، إِنَّمَا هُوَ نَقْلُ مِلْكِ الْمَرْءِ عَيْنًا مَا صَحَّ مِلْكُهُ لَهَا، أَوْ بَعْضَ عَيْنِ مَا صَحَّ مِلْكُهُ لَهَا إِلَى مِلْكٍ غَيْرِهِ بَنَمْنٍ مُسَمًّى وَهَذَا هُوَ الْبَيْعُ نَفْسُهُ، لَيْسَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ أَلْبَتَّةَ إِلَّا لِلْبَيْعِ، وَلَا يَكُونُ بَيْعٌ أَصْلًا إِلَّا بِهِذِهِ الصِّفَةِ فَصَحَّ أَنَّ هُمَا بَيْعٌ صَحِيحٌ، وَهُمْ لَا يُخَالِفُونَنَا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِمَا إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، إِلَّا فِيمَا ذَكَرْنَا هَهُنَا فَقَطْ وَهَذَا تَخْصِيصٌ بِلَا بَرَهَانٍ وَأَمَّا الْحَنْفِيُّونَ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْمُرْسَلِ وَقَضُوا هَهُنَا أَصْلَهُمْ، فَتَرَكُوا مُرْسَلَ رَبِيعَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَمَا نَعْلَمُ الْمَالِكِيِّينَ احْتَجُّوا بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: الشَّرِكَةُ، وَالتَّوَلِيَةُ، وَالْإِقَالَةُ مَعْرُوفٌ.

فَقُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا؟ وَالْبَيْعُ أَيْضًا مَعْرُوفٌ، وَمَا عَهْدُنَا الْمَعْرُوفُ تَبَاحٌ فِيهِ مُحَرَّمَاتٌ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ مُنْكَرًا لَا مَعْرُوفًا. وَسَتَكَلِّمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِقَالَةِ إِثْرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَسْأَلَةِ مُفْرَدَةٍ وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ".

١٥٠٩ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا الْإِقَالَةُ فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَضُّ عَلَيْهَا:

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَا حَفْصٌ، هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَشْرَتَهُ" وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: "لَيْسَتْ بَيْعًا، إِنَّمَا هِيَ فَسْخُ بَيْعٍ. وَقَالَ أَبُو يُوْسُفَ: "هِيَ بَعْدَ الْقَبْضِ بَيْعٌ، وَقَبْلَ الْقَبْضِ فَسْخُ بَيْعٍ وَرَوِي، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا بَيْعٌ.

وَرَوِي عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فَسْخُ بَيْعٍ: فَأَمَّا تَقْسِيمُ أَبِي يُوْسُفَ فَدَعَا بِلَا بُرْهَانٍ، وَتَقْسِيمُ بِلَا دَلِيلٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ" وَأَمَّا مَنْ قَالَ: "لَيْسَتْ بَيْعًا"، فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّاهَا بِاسْمِ الْإِقَالَةِ، وَاتَّبَعَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُسَمَّهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْعًا، وَالتَّسْمِيَةُ فِي الدِّينِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُسَمَّى بَيْعًا، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُسَمَّهَا هَذَا الْأَسْمَ. وَقَالُوا: قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الْإِقَالَةِ فِي السَّلَامِ، وَالْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَا يَجُوزُ. فَصَحَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ بَيْعًا، مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هَاتَيْنِ.

قال أبو محمد: "احتجَّ جُفُفُهم بالتَّسْمِيَةِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَوْلُهُمْ حَقٌّ، إِلَّا أَنَّا لَا نُسَلِّمُ لَهُمْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمَّى الْإِقَالََةَ: "فَعَلَّ مَنْ بَاعَ مِنْ آخَرٍ بَيْعًا ثُمَّ اسْتَعَالَهُ فِيهِ، فَرَدَّ إِلَيْهِ مَا ابْتَاعَ مِنْهُ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُسَمِّ ذَلِكَ بَيْعًا، وَلَا يَجِدُونَ هَذَا أَبَدًا، لَا فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ".

وَلَا سَقِيمَةٍ وَهَذَا الْخَبَرُ الْمُرْسَلُ مِنْ طَرِيقِ رِبْعَةٍ لَوْ شِئْنَا أَنْ نَسْتَدِلَّ مِنْهُ بِأَنَّ الْإِقَالََةَ بَيْعٌ لَفَعَلْنَا لِأَنَّهُ فِيهِ النَّهْيُ، عَنْ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا مَنْ أَشْرَكَ، أَوْ وَلَّى، أَوْ أَقَالَ فَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّهَا بَيْعٌ مُسْتَشْنَأَةٌ مِنْ جُمْلَةِ الْبُيُوعِ. وَأَمَّا الْخَبَرُ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَكَرْنَا فَإِنَّمَا فِيهِ الْحَضُّ عَلَى الْإِقَالَةِ فَقَطْ، وَالْإِقَالَةُ تَكُونُ فِي غَيْرِ الْبَيْعِ، لَكِنْ فِي الْهَبَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَا فِيهِ أَيْضًا أَنَّ الْإِقَالََةَ لَا تُسَمَّى بَيْعًا وَلَا لَهَا حُكْمُ الْبَيْعِ فَطُلَّ مَا صَدَرُوا بِهِ مِنْ هَذَا الْأَحْجَاجِ الصَّحِيحِ أَصْلُهُ الْمَوْضُوعُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. وَأَمَّا دَعْوَاهُمْ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ الْإِقَالَةِ فِي السَّلَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَبَاطِلٌ، وَإِقْدَامٌ عَلَى الدَّعْوَى عَلَى الْأُمَّةِ، وَمَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ قَطُّ عَلَى جَوَازِ السَّلَامِ، فَكَيْفَ عَلَى الْإِقَالَةِ فِيهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَشَرِيحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالتَّخَعِيِّ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ وَطَاوُوسَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَخِي أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جَوْرِيَةَ أَنَّهُمْ مَنَعُوا مِنْ أَخْذِ بَعْضِ السَّلَامِ، وَالْإِقَالَةِ فِي بَعْضِهِ، فَأَيُّنَ الْإِجْمَاعُ؟ فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَقَرُّوا جَمِيعَ الصَّحَابَةِ أَوَّلَهُمْ، عَنْ آخِرِهِمْ حَتَّى أَقْبَنُوا بِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ؟ أَمْ تَقَرُّوا جَمِيعَ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ مِنْ أَقْصَى خُرَاسَانَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ كَذَلِكَ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ هَذَا وَهُوَ لَا يَصِحُّ أَبَدًا فَمَا يَخْتَلِفُ مُسْلِمَانِ فِي أَنْ مِنَ الْجَنِّ قَوْمًا صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنُوا بِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، لِتَكْذِيبِهِ الْقُرْآنَ، فَلَأُولَئِكَ الْجَنُّ مِنَ الْحَقِّ وَوُجُوبِ التَّعْظِيمِ مِنَّا، وَمِنْ مَنْزِلَةِ الْعِلْمِ، وَالدِّينِ، مَا لِسَائِرِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فَمَنْ لَهُ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَحِمَ اللَّهُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَلَقَدْ صَدَقَ إِذْ يَقُولُ: "مَنْ يَدَّعِي الْإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ، مَا يُدْرِيهِ لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا لَكِنْ لِيَقُلْ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا هَذِهِ أَخْبَارُ الْمَرِيسِيِّ، وَالْأَصَمِّ".

قال أبو محمد: "لَا تَحِلُّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا: مَا تُثَبِّتُ أَنْ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَرَفُوهُ بِتَقْلِيلِ صَحِيحِهِمْ وَأَقْرَبُوا بِهِ وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ مَنْ خَالَفَهُ كَافِرًا خَارِجًا، عَنِ الْإِسْلَامِ، كَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْيَتِّ، وَالْإِيمَانَ بِالْقُرْآنِ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَجُمْلَةَ الزَّكَاةِ، وَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ، وَتَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ، وَالْخَزِيرِ، وَالْدَّمِ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ فَقَطْ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ مَا ادَّعَوْهُ مِنَ الْجَمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْإِقَالَةِ فِي السَّلَامِ لَكَانَ بَيْعًا مُسْتَشَى بِالْإِجْمَاعِ مِنْ جُمْلَةِ الْبُيُوعِ، فَكَيْفَ وَقَدْ صَحَّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْإِقَالَةِ فِي السَّلَامِ". رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو

بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ إِلَى أَجَلٍ فَسَمِّيَ فَجَاءَ ذَلِكَ الْأَجَلُ وَلَمْ تَجِدِ الَّذِي أَسْلَفْتَ فِيهِ: فَخُذْ عَرَضًا بِانْقِصَ، وَلَا تَرْبِحْ مَوْتَيْنِ وَلَمْ يُفْتِ بِالْإِقَالَةِ". قَالَ عَلِيٌّ: "وَلَا تَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِي السَّلَامِ، لِأَنَّهُ يَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَيَبْعُ غَرَرٌ، وَيَبْعُ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَيَبْعُ مَجْهُولٌ لَا يَدْرِي أَيَّمَا فِي الْعَالَمِ هُوَ وَهَذَا هُوَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِجَوَازِهِ نَصٌّ فَيَسْتَنْبِهُ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِنَّمَا الْحُكْمُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يُوجَدَ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ قِصَاصًا وَمُعَاقِبَةً مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَتَرَاضِيَا بِهِ: قِيَمَةٌ مَا وَجَبَ لَهُ عِنْدَهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْمُحَرَّمَاتُ قِصَاصٌ} وَحَرِيمَةُ الْمَالِ حُرْمَةٌ مُحَرَّمَةٌ يَجِبُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهَا، فَإِنْ أَرَادَ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ عِنْدَهُ، أَوْ يَأْخُذَ بَعْضَ مَا لَهُ عِنْدَهُ، أَوْ يُبْرِئَهُ مِمَّا شَاءَ مِنْهُ وَيَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ، كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمُفْلِسِ إِذْ قَالَ: "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ" ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "خَلُّوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ" فِي التَّفْلِيسِ " وَفِي " الْجَوَانِحِ " مِنْ كِتَابِنَا هَذَا".

قال أبو محمد: "فَإِذَا بَطَلَ كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ فَلِنَقُلْ عَلَى تَصْحِيحِ قَوْلِنَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَقُولُ وَبِهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ: إِنَّ الْإِقَالَةَ لَوْ كَانَتْ فَسَخَ بَيْعَ لَمَّا جَارَتْ إِلَّا بَرَدَ عَيْنِ الثَّمَنِ نَفْسِهِ لَا بَغْيَ، وَلَا بَدَلَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ أَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: "كُنَّا نَخْتَلِفُ إِلَى السَّوَادِ فِي الطَّعَامِ وَهُوَ أَكْدَاسٌ قَدْ حُصِدَ فَتَشْتَرِيهِ مِنْهُمْ الْكُرَّ بِكَذَا وَكَذَا، وَنَتَقَدُّ أَمْوَالَنَا، فَإِذَا أَذِنَ لَهُمُ الْعُمَالُ فِي الدَّرَاسِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَفِي لَنَا بِمَا سُمِّيَ لَنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ تَقَصَّ طَعَامُهُ فَيُطْلَبُ إِلَيْنَا أَنْ نَرْتَجِعَ بِقَدَرِ مَا تَقَصَّ رُغُوسُ أَمْوَالِنَا"، فَسَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَكَرِهَهُ إِلَّا أَنْ يُسْتَوْفَى مَا سُمِّيَ لَنَا، أَوْ نَرْتَجِعَ أَمْوَالَنَا كُلَّهَا، وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ؟ فَقَالَ: "إِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُكَ بِأَعْيَانِهَا فَلَا بَأْسَ"، وَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: "مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ رَفَقْتَ وَأَحْسَنْتَ إِلَيْهِ".

قال أبو محمد: "هَذِهِ صِفَةُ الْفَسَخِ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقُولُ: إِنَّ الْبَيْعَ عَقْدٌ صَحِيحٌ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَنِ، وَالْإِجْمَاعِ الْمُتَقِينَ الْمَقْطُوعِ بِهِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ كَانَ أَوْ هُوَ كَائِنٌ فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ بِالْيَقِينِ لَا بِالذَّعَاوَى الْكَاذِبَةِ، فَلَا يَحِلُّ فَسَخُ عَقْدٍ صَحَّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِنَصٍّ آخَرَ، وَلَا نَصٍّ فِي جَوَازِ فَسَخِهِ مُطَارَفَةً بِتَرَاضِيهِمَا، إِلَّا فِيمَا جَاءَ نَصٌّ بِفَسَخِهِ، كَالشُّفْعَةِ، وَمَا فِيهِ الْخِيَارُ بِالنَّصِّ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَنْ أَجَازَ الْفَسَخَ نَصٌّ أَصْلًا فَقَدْ صَحَّ: أَنَّ الْإِقَالَةَ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ بِتَرَاضِيهِمَا، يَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ، وَيَحْرُمُ فِيهَا مَا يَحْرُمُ فِي الْبُيُوعِ. وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْإِقَالَةَ فَسَخٌ يَبْعُ لِرَمَاهُ أَنْ

لَا يُجِيرُهَا بِكَثَرِ مِمَّا وَقَعَ بِهِ الْبَيْعُ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْعًا فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَأَمَّا مَنْ رَأَاهَا بَيْعًا فَإِنَّهُ يُجِيرُهَا بِكَثَرِ مِمَّا وَقَعَ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلًا، وَبَاقِلًا، وَبَغْيًا مَا وَقَعَ بِهِ الْبَيْعُ، وَحَالًا وَفِي الذَّمَّةِ، وَإِلَى أَجَلٍ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَجَلُ"، وَبِهَذَا نَأْخُذُ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا يحل بيع دين يكون لإنسان على غيره لا بنقد ولا بدین

١٥١٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ دَيْنٍ يَكُونُ لِأَنْسَانٍ عَلَى غَيْرِهِ، لَا بِنَقْدٍ، وَلَا بِدَيْنٍ، لَا بِعَيْنٍ وَلَا بِعَرْضٍ، كَانَ بَيِّنَةً أَوْ مُقَرًّا بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ: كُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ. وَوَجْهُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ الْحَالَ: أَنْ يَتَّعَ فِي ذِمَّتِهِ مِمَّنْ شَاءَ مَا شَاءَ، مِمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ، ثُمَّ إِذَا تَمَّ الْبَيْعُ بِالتَّفَرُّقِ أَوْ التَّخِيرِ، ثُمَّ يُحِيلُهُ بِالثَّمَنِ عَلَى الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ الدَّيْنُ، فَهَذَا حَسَنٌ. بَرَهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ بَيْعٌ مَجْهُولٌ، وَمَا لَا يَدْرِي عَيْنُهُ، وَهَذَا هُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: "سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَمَّنْ اشْتَرَى صَكًّا فِيهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ بِثَوْبٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ، قَالَ وَكَيْعٌ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ غَرَرٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مُقَرًّا بِمَا عَلَيْهِ جَازَ بَيْعُهُ بِعَرَضٍ تَقْدَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَرًّا لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لِأَنَّهُ شِرَاءٌ خُصُومَةٌ". قَالَ عَلِيٌّ: "وَهَذَا لَا شَيْءَ، لِأَنَّهُ وَإِنْ أَقَرَّ الْيَوْمَ فَيُمْكِنُ أَنْ يُنْكَرَ غَدًا، فَيَرْجِعَ الْأَمْرُ إِلَى الْبَيِّنَةِ بِإِفْرَادِهِ، فَيُخْصَلُ عَلَى شِرَاءٍ خُصُومَةٍ، وَلَا فَرْقَ. وَاحْتِجَّ الْمُجِيزُونَ لَهُ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الْأَسْلَمِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الدَّيْنِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَيَبِيعُهُ فَيَكُونُ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَحَقَّ بِهِ". قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي مَكَاتِبَ اشْتَرَى مَا عَلَيْهِ بِعَرَضٍ فَجَعَلَ الْمَكَاتِبَ أَوْلَى بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ ابْتِاعَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَى إِذَا أَدَّى مِثْلَ الَّذِي أَدَّى صَاحِبُهُ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَمَّنْ لَهُ دَيْنٌ فَابْتِاعَ بِهِ غُلَامًا قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ".

قال أبو محمد: "حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُرْسَلَانِ: أَحَدُهُمَا: عَنْ الْأَسْلَمِيِّ وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ مَتْرُوكٌ مُنْهَمٌ. وَالْآخَرُ أَيْضًا: عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، وَلَا حُجَّةٌ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا مِمَّا تَرَكَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ صَاحِبًا لَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنْهُمْ. وَلَا حُجَّةٌ لِلْمَالِكِيِّينَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ، وَلَا فِي خَبَرِ جَابِرٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يَاقِرَارِ دُونَ بَيِّنَةٍ فَهُمْ مُخَالَفُونَ لِعُمُومِ الْخَبَرِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ".

ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه لا في ساقية ولا من نهر

١٥١١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمَاءِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ لَا فِي سَاقِيَةٍ، وَلَا مِنْ نَهْرٍ

ولا يحل بيع الخمر

١٥١٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الْخَمْرِ، لَا لِمُؤْمِنٍ، وَلَا لِكَافِرٍ، وَلَا يَبْعُ الْخَزَائِرَ كَذَلِكَ، وَلَا شُعُورَهَا، وَلَا شَيْءَ مِنْهَا، وَلَا يَبْعُ صَلِيبٍ، وَلَا صَنْمٍ، وَلَا مَيْتَةً، وَلَا دَمَ إِلَّا الْمَسْكُ وَحْدَهُ فَهُوَ حَالًا بَيْعُهُ وَمِلْكُهُ، فَمَنْ بَاعَ مِنَ الْمُحَرَّمِ الَّذِي ذَكَرْنَا شَيْئًا فَسُخِّ أَبَدًا.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ [، عَنْ الْأَعْمَشِ]، عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ أَبُو الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ". وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ: أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَا لَيْثٌ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحْمَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ قَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوه

فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ".

قال أبو محمد: "مَوَّةٌ قَوْمٌ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي تَصْحِيحِ الْقِيَّاسِ، وَلَيْسَ فِيهِ لِلْقِيَّاسِ أَثَرٌ، لَكِنْ فِيهِ: أَنَّ الْأَوَامِرَ عَلَى الْعُمُومِ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الشُّحُومَ عَلَى الْيَهُودِ فَاسْتَحَلُّوا بَيْعَهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، إِذْ خَصُّوا التَّحْرِيمَ وَلَمْ يَحْمِلُوهُ عَلَى عُمُومِهِ. فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّهُ مَتَى حُرِّمَ شَيْءٌ فَحَرَامٌ مِلْكُهُ، وَبَيْعُهُ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، وَآكَلُهُ عَلَى عُمُومِ تَحْرِيمِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِتَخْصِصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ. وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَنَزِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ، وَالْدَّمَ، فَحَرَّمَ مِلْكُ كُلِّ ذَلِكَ، وَشُرْبُهُ، وَالْأَنْتِفَاعُ بِهِ، وَبَيْعُهُ. وَقَدْ أَوْجَبَ

لِلَّهِ تَعَالَى دِينَ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ إِنْسٍ وَجَنٍّ. وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} فَوَجَبَ الْحُكْمُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ: بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، أَحَبُّوا أَمْ كَرَهُوا. وَمَنْ أَجَازَ لَهُمْ بَيْعَ الْخَمْرِ ظَاهِرًا وَشِرَاءَهَا كَذَلِكَ، وَتَمَلَّكَهَا عَلَانِيَةً، وَتَمَلَّكَ الْخَنَازِيرَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ مِنْ دِينِهِمْ بَزَعِمِهِ، وَصَدَقَهُمْ فِي ذَلِكَ: لَزِمَهُ أَنْ يَتَرَكَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا شَرَائِعَهُمْ فِي بَيْعٍ مِنْ زَنَى مِنَ النَّصَارَى الْأَحْرَارِ، وَخِصَاءِ الْقَيْسِيِّ إِذَا زَنَى، وَقَتْلَ مَنْ يَرُونُ قَتْلَهُ وَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فَظَهَرَ تَنَاقُضُهُمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "إِذَا أَمَرَ الْمُسْلِمُ نَصْرَانِيًّا بِأَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ خَمْرًا: جَازَ ذَلِكَ وَهَذِهِ مِنْ شَنْعِهِ الَّتِي نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِهَا. وَأَمَّا الْمِسْكُ فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّطِيبُ بِالْمِسْكِ وَتَقْضِيئُهُ عَلَى الطَّيِّبِ وَأَيْضًا فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ اسْمُ الدِّمِّ وَصِفَاتُهُ وَحَدُّهُ، فَلَيْسَ دَمًا، وَالْأَحْكَامُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْأَسْمَاءِ، وَالْأَسْمَاءُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الصِّفَاتِ، وَالْحُدُودُ".

رُويَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَنَا عُمَرُ الْمُكْتَبُ أَنَا حِرَامٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ زَكَا أَوْ زَكَارٍ قَالَ: "نَظَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى زُرَّارَةَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْقَرْيَةُ قَالُوا: قَرْيَةٌ تُدْعَى زُرَّارَةَ يُلْحَمُ فِيهَا، وَيُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ قَالَ: أَيْنَ الطَّرِيقُ إِلَيْهَا قَالُوا: بَابُ الْجِسْرِ، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَأْخُذُ لَكَ سَفِينَةً قَالَ: لَا، تِلْكَ شَجَرَةٌ، وَلَا حَاجَةٌ لَنَا فِي الشَّجَرَةِ، انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَابِ الْجِسْرِ، فَقَامَ يَمْشِي حَتَّى أَتَاهَا، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ النَّبْرِانِ أَضْرِبْ مُوْهًا فِيهَا، فَاحْتَرَقَتْ". وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: "بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ أَثَرَى فِي تِجَارَةِ الْخَمْرِ، فَكَتَبَ: أَنْ أَكْسِرُوا كُلَّ شَيْءٍ قَدَرْتُمْ لَهُ عَلَيْهِ، وَسَيِّرُوا كُلَّ مَاشِيَةٍ لَهُ، وَلَا يُؤْوِينَ أَحَدًا لَهُ شَيْئًا. فَهَذَا حُكْمُ عَلِيٍّ، وَعُمَرُ، بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِيمَنْ بَاعَ الْخَمْرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ يُعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَخَالَفُوهُمَا".

ولا يحل بيع كلب أصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية

١٥١٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ كَلْبٍ أَصْلًا، لَا كَلْبٍ صَيْدٍ، وَلَا كَلْبٍ مَاشِيَةٍ، وَلَا غَيْرَهُمَا فَإِنْ أُضْطُرَّ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَلَهُ ابْتِيَاعُهُ، وَهُوَ حَلَالٌ لِلْمُشْتَرِي حَرَامٌ عَلَى الْبَائِعِ يَتَرَعَّ مِنْهُ الثَّمَنُ مَتَى قَدَرَ عَلَيْهِ، كَالرَّشْوَةِ فِي دَفْعِ الظُّلْمِ، وَفِدَاءِ الْأَسِيرِ، وَمُصَانَعَةِ الظَّالِمِ، وَلَا فَرْقَ. وَلَا يَحِلُّ اتِّخَاذُ كَلْبٍ أَصْلًا، إِلَّا لِمَاشِيَةٍ، أَوْ لِصَيْدٍ، أَوْ لَزُرْعٍ، أَوْ لِحَايِطٍ وَاسْمُ الْحَايِطِ يَقَعُ عَلَى الْبُسْتَانِ وَجِدَارِ الدَّارِ فَقَطْ. وَلَا يَحِلُّ أَيْضًا: قَتْلُ الْكِلَابِ، فَمَنْ قَتَلَهَا ضَمِنَهَا بِمِثْلِهَا، أَوْ بِمَا يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ عَوَضًا مِنْهُ، إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، أَوْ الْأَسْوَدَ

ذَا الثُّقَطَيْنِ أَيْنَمَا كَانَتِ الثُّقَطَانِ مِنْهُ فَإِنْ عَظُمَتَا حَتَّى لَا تَتَسَمَّيَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ نَقَطَتَيْنِ، لَكِنْ تُسَمَّى لِمَعْنَيْنِ: لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ، فَلَا يَحِلُّ مِلْكُهُ أَصْلًا لِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَقَتْلُهُ وَاجِبٌ حَيْثُ وُجِدَ.

برهان ذلك ما رُوينا من طريق مسلم، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث" فهذا صاحبان في نسق. ومن طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى، عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن" وصح أيضًا من طريق أبي هريرة وجابر وأبي جحيفة فهذا نقل ثواتر لا يسع تركه، ولا يحل خلافه. ورؤينا من طريق أحمد بن شعيب، حدثنا الحسن بن أحمد بن شبيب، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن نمير، حدثنا أسباط، حدثنا الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح قال: قال أبو هريرة: "أربع من السحت، ضرب الفحل، وثن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام". ورؤينا، عن جابر أيضًا ومن طريق ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبر، عن ابن عباس رفعه ثمن الكلب ومهر البغي وثن الخمر حرام وأقل ما فيه أن يكون قول ابن عباس. ومن طريق ابن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: "أخبث الكسب كسب الزمارة، وثن الكلب. الزمارة الزانية، سمعت أبا عبيدة يقول ذلك ومن طريق ابن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شريك، عن أبي فروة سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: "ما أبالي ثمن كلب أكلت، أو ثمن خنزير". ومن طريق ابن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن شعبة سمعت الحكم، وحماد بن أبي سليمان يكرهان ثمن الكلب، ولا يصح خلافهما، عن أحد من الصحابة وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، وأبي ثور، وغيرهم. وخالف الحنفيون السنن في ذلك: "وأباحوا بيع الكلاب، وأكل أثمانها". واحتجوا في ذلك بما رُوينا من طريق أحمد بن شعيب، قال: "أخبرني إبراهيم بن الحسن بن أحمد المصيصي، حدثنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى، "عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد" وبما رُوينا من طريق قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب حدثني المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد" وما رُوينا من طريق ابن وهب عن ابن أخبره، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث هن سحت: حلوان الكاهن، ومهر الزانية، وثن الكلب العقور". ومن طريق ابن وهب، عن الشمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى، عن ثمن الكلب العقور".

قال أبو محمد: "أما حديث ابن وهب هذان فأسقط من أن يشغل بهما إلا جاهل بالحديث، أو مكابر يعلم الحق فيؤليه ظهراً، لأن حسين بن عبد الله في غاية السقوط والأطراح باتفاق أهل النقل، والآخر منقطع في موضعين. ثم لو صح لما كان لهم فيهما حجة، لأنه ليس فيهما إلا النهي عن ثمن الكلب العقور فقط وهذا حق، وليس فيه إباحة ثمن ما سواه من الكلاب وجاءت الآثار المتواترة التي قدمنا بزيادة على هذين لا يحل تركها".

وأما حديث أبي هريرة: ففي غاية السقوط لأن فيه يحيى بن أيوب، والمثنى بن الصباح، وهما ضعيفان جداً قد شهد مالك على يحيى بن أيوب بالكذب، وجرحه أحمد وأما المثنى فجرحه بضعف الحديث أحمد، وتركه يحيى، وعبد الرحمن ثم لو صح لكان حجة عليهم، لأنه ليس فيه إلا استثناء كلب الصيد فقط، وهم يبيحون ما

حُرِّمَ فِيهِ مِنْ ثَمَنِ كَلْبِ الزَّرْعِ، وَكَلْبِ الْمَاشِيَةِ وَسَائِرِ الْكِلَابِ فَهُمْ مُخَالِفُونَ لِمَا فِيهِ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ يَأْفَرَارِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْأَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْحَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: "إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَيْنِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ سَأَلْتُهُ أَسْمَعَ هَذَا كُلَّهُ مِنْ جَابِرٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: هَذَا كُلُّهُ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُهُ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْلِمَ لِي عَلَى مَا سَمِعْتَ فَأَعْلَمَ لِي عَلَى هَذَا الَّذِي عِنْدِي".

قال أبو محمد: "فكُلُّ حَدِيثٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ، أَوْ حَدَّثَهُ بِهِ جَابِرٌ أَوْ لَمْ يَرَوْهُ اللَّيْثُ عَنْهُ، عَنْ جَابِرٍ فَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ يَأْفَرَارِهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ، وَلَا هُوَ مِمَّا عِنْدَ اللَّيْثِ فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ، فَحَصَلَ مُنْقَطِعًا. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانُوا مُخَالِفِينَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِبَاحَةٌ ثَمَنٍ شَيْءٍ مِنَ الْكِلَابِ غَيْرَ كَلْبِ الصَّيْدِ، وَالنَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ سَائِرِهَا وَهُمْ يَسُحُّونَ أَثْمَانَ سَائِرِ الْكِلَابِ الْمُتَّخِذَةِ لِغَيْرِ الصَّيْدِ: فَبَطَلَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنَ الْآثَارِ. وَأَمَّا النَّظَرُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: "كَانَ النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِهَا حِينَ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا، فَلَمَّا حُرِّمَ قَتْلُهَا وَأُيِّحَ اتِّخَاذُ بَعْضِهَا اتَّسَخَّ النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ مَا أُيِّحَ اتِّخَاذُهُ مِنْهَا".

قال أبو محمد: "هَذَا كَذِبٌ بَحْتُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ بِالْبَاطِلِ، وَبِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ نَصٌّ، وَدَعْوَى بِلَا بُرْهَانَ، وَلَيْسَ نَسْخُ شَيْءٍ بِمُوجِبِ نَسْخِ شَيْءٍ آخَرَ، وَلَيْسَ إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ شَيْءٍ بِمُجِبِّ لَيْعِهِ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْقَوْمُ الْمُبْخُونَ اتِّخَاذَ دُودِ الْقَرْ، وَتَحْلِ الْعَسَلِ، وَلَا يُحِلُّونَ ثَمَنَهُمَا إِضْلَالًا وَخِلَافًا لِلْحَقِّ، وَاتِّخَاذَ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ حِلًّا، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ: فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْأَحْجَاكِجِ". وَقَالُوا: "حُرِّمَ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسِبَ الْحَجَّامُ، فَلَمَّا نُسِخَ تَحْرِيمُ كَسْبِ الْحَجَّامِ نُسِخَ تَحْرِيمُ ثَمَنِ الْكَلْبِ".

قال أبو محمد: "وَهَذَا كَذِبٌ كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَكَلَامٌ فَاسِدٌ، وَدَعْوَى بِلَا بُرْهَانَ. وَيَلْزَمُهُمْ أَيْضًا أَنْ يَنْسَخَ أَيْضًا تَحْرِيمُ مَهْرِ الزَّانِيَةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَعَهُمَا، ثُمَّ مَنْ لَهُمْ بِنَسْخِ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْحَجَّامِ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُنْهِي عَنْهُ. فَوَضَحَ فَسَادَ قَوْلِهِمْ جُمْلَةً، وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ الْآثَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ، وَصَاحِبِينَ لَا يَصِحُّ خِلَافُهُمَا"، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِنْ ذَكَرُوا قَضَاءَ عُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِقِيَمَةِ الْكَلْبِ الْعُقُورِ قُلْنَا: "لَيْسَ هَذَا خِلَافًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْعًا، وَلَا ثَمَنًا، إِنَّمَا هُوَ قِصَاصُ مَالٍ، عَنْ فَسَادِ مَالٍ فَقَطُّ، وَلَا ثَمَنٌ لِمَيْتٍ أَصْلًا". وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهَا كَرَّهَا ثَمَنُ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، وَكَرَّهَا ثَمَنُ الْهَرِّ وَأَبُو الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَقَدْ خَالَفُوهُمَا فِي ثَمَنِ الْهَرِّ كَمَا تَرَى. وَقَدْ رَوَيْنَا إِبَاحَةَ ثَمَنِ الْكَلْبِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ إِبَاحَةَ ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا مَنْ احْتَجَّ إِلَيْهِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَتَّبِعُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} فَمَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ، وَتَحْلُ هَبْتُهُ فَإِسْكَ مِنْ عِنْدِهِ مِنْهُ فَضْلٌ، عَنْ حَاجَتِهِ ذَلِكَ: الْفَضْلُ عَمَّنْ هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ ظُلْمٌ لَهُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ" وَالظُّلْمُ وَاجِبٌ أَنْ يُنَمَّعَ مِنْهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا اتِّخَاذُهَا: فَإِنَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الثَّقَطَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ". وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنَا يُونُسُ بْنُ عَبَّيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: "لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ حَرَثٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يُقْصَصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِرَاطٌ". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ

حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ قِرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ" وَتَدْخُلُ الدَّارُ فِي جُمْلَةِ الْأَرْضِ، لِأَنَّهَا أَرْضٌ. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا نَصٌّ مَا قُلْنَا. وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيَّيِّ أَمْرًا بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي "كِتَابِ الصَّيْدِ" مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل بيع الهر فمن اضطر اليه لأذى الفأر

١٥١٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الْهَرِّ فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ لِأَذَى الْفَأْرِ فَوَاجِبٌ وَعَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنْهَا فَضْلٌ، عَنْ حَاجَتِهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهَا مَا يَدْفَعُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الضَّرَرَ: كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْكَلْبِ، وَلَا فَرْقَ.

برهان ذلك: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ؟ فَقَالَ: زَجَرٌ، عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو محمد: "الرَّجْرُ أَشَدُّ التَّهْيِ". وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ الْكَلْبِ وَالسَّنَّورِ. فَهَذِهِ فُتِيَا جَابِرٍ لِمَا رَوَى، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِمُسُوكِ السَّنَانِيرِ، وَأَثْمَانِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ الْهَرِّ، وَثَمَنَهُ، وَأَكْلَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا. وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَلَا وَرَعَ يَزُجِرُهُ، عَنْ الْكَذْبِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ: رَوَيَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَةَ ثَمَنِ الْهَرِّ.

قال أبو محمد: "وَهَذَا لَا نَعْلَمُهُ أَصْلًا مِنْ طَرِيقٍ وَاهِيَةٍ تُعَرِّفُ عِنْدَ أَهْلِ الثَّقَلِ، وَأَمَّا صَحِيحَةٌ فَتَقْطَعُ بِكَذِبِ مَنْ ادَّعَى ذَلِكَ جُمْلَةً. وَأَمَّا الْوَضْعُ فِي الْحَدِيثِ فَبَاقٍ مَا دَامَ إِبْلِيسُ وَأَتْبَاعُهُ فِي الْأَرْضِ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ مُوَافِقًا لِمَعْهُودِ الْأَصْلِ بَلَا شَكٍّ وَلَا مَرِيَّةٍ فِي أَنْ حِينَ زَجَرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ ثَمَنِ بَطَلَتْ الْإِبَاحَةُ السَّالِفَةُ، وَتُسَخَّتْ بَيِّنِينَ لَا مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهِ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْمُنْسُوخَ قَدْ عَادَ فَقَدْ كَذَبَ وَافْتَرَى وَأَفْكَرَ وَقَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَعُودَ مَا نَسَخَ، ثُمَّ لَا يَأْتِي بَيَانٌ بِذَلِكَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا نَسَخَ وَفِيمَا بَقِيَ عَلَى الْمَأْمُورِينَ بِذَلِكَ مِنْ عِبَادِهِ. هِيَئَاتِ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَغْزَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَحْزَرُ. وَقَالَ الْمُحِيطُونَ لَهُ: لَمَا صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجُوبِ دُخُولِ الْهَرِّ، وَالْكََلْبِ الْمُبَاحِ اتِّخَاذَهُ فِي

الْمِيرَاثِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْمِلْكِ: جَارَ بَيْعُهُمَا".

قال أبو محمد: وَهَذَا مِمَّا جَاهَرُوا فِيهِ بِالْبَاطِلِ، وَبِخِلَافِ أُصُولِهِمْ أَوَّلَ ذَلِكَ أَنَّهُ دَعَاوَى بَلَا بُرْهَانٍ ثُمَّ إِنَّهُمْ يُجِيزُونَ دُخُولَ النَّحْلِ. وَدُودَ الْحَرِيرِ فِي الْمِيرَاثِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ عَنْهُمْ، وَلَا يُجِيزُونَ

يَبْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَيُجِزُونَ الْوَصِيَّةَ بِمَا لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَغَيْرِهَا، وَيُدْخِلُونَهُ فِي الْمِيرَاثِ وَلَا يُجِزُونَ يَبْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَظَهَرَ تَخَاذُلُهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل البيع على ان تربيحي للدينار درهما

١٥١٥ - مَسْأَلَةٌ : وَلَا يَحِلُّ الْبَيْعُ عَلَى أَنْ تُرَبِّحَنِي لِلدِّينَارِ دِرْهَمًا، وَلَا عَلَى أَنِّي أَرْبِحُ مَعَكَ فِيهِ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا، فَإِنْ وَقَعَ فَهُوَ مَفْسُوحٌ أَبَدًا فَلَوْ تَعَاقَدَا الْبَيْعَ دُونَ هَذَا الشَّرْطِ، لَكِنْ أَخْبَرَهُ الْبَائِعُ بِأَنَّهُ اشْتَرَى السُّعْتَةَ بِكَذَا وَكَذَا، وَأَنَّهُ لَا يَرْبِحُ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا كَذَا وَكَذَا فَقَدْ وَقَعَ الْبَيْعُ صَحِيحًا، فَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ كَذَبَ فِيمَا قَالَ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ شَيْئًا، وَلَا رُجُوعَ لَهُ بِشَيْءٍ أَصْلًا، إِلَّا مِنْ غَيْبٍ فِيهِ أَوْ غَيْبٍ ظَاهِرٍ كَسَائِرِ الْبُيُوعِ، وَالْكَاذِبُ آثِمٌ فِي كَذِبِهِ فَقَطُّ. برهان ذلك: أَنَّ الْبَيْعَ عَلَى أَنْ تُرَبِّحَنِي كَذَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَالْعَقْدُ بِهِ بَاطِلٌ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يَبْعُ بِشَمَنْ مَجْهُولٍ، لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا تَعَاقَدَا الْبَيْعَ عَلَى أَنَّهُ يَرْبِحُ مَعَهُ لِلدِّينَارِ دِرْهَمًا، فَإِنْ كَانَ شِرَاؤُهُ دِينَارًا غَيْرَ رُبْعٍ كَانَ الشِّرَاءُ بِذَلِكَ، وَالرَّبْحُ دِرْهَمًا غَيْرَ رُبْعٍ فَهَذَا يَبْعُ الْغَرَرِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبَيْعُ بِشَمَنْ لَا يَدْرِي مَقْدَارَهُ. فَإِذَا سَلِمَ الْبَيْعُ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ فَقَدْ وَقَعَ صَحِيحًا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَبَةُ الْبَائِعِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَيْسَتْ مَعْقُودًا عَلَيْهَا الْبَيْعُ، لَكِنْ كَرَاهَا لَوْ زَنَى، أَوْ شَرِبَهُ لَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَلَا فَرْقَ. رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ " ده دوازده " مَعْنَاهُ أَرْبَعُونَ لِعَشْرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ وَهُوَ يَبْعُ الْمُرَابِحَةَ وَرُوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: هُوَ رَبًّا وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ جَمِيعًا: أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: يَبْعُ " ده دوازده " رَبًّا. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هُوَ حَرَامٌ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَكَرِهَهُ مَسْرُوقٌ وَقَالَ: بَلْ اشْتَرِيهِ بِكَذَا أَوْ أُبِيعَهُ بِكَذَا.

وَرُوَيْنَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَجَازَهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ لِلنَّفَقَةِ رُبْحًا. وَأَجَازَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَشَرِيحٌ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ " ده دوازده " وَتُحْسَبُ النَّفَقَةُ عَلَى الثِّيَابِ. وَلَمْ يَنْ أَجَازَهُ تَطْوِيلٌ كَثِيرٌ فِيمَنْ ابْتِاعَ نَسِيئَةً، وَبَاعَ قَدًّا، وَفِيمَنْ اشْتَرَى فِي نَفَاقٍ، وَبَاعَ فِي كَسَادٍ، وَمَا يُحْسَبُ كِرَاءُ الشَّدِّ وَالطِّيِّ، وَالصَّبَاغِ، وَالْقَصَّارَةِ، وَمَا أُطِغِمَ الْحُرْفَا، وَأُجِرَةِ السَّمْسَارِ، وَإِذَا ادَّعَى غُلْطًا، وَإِذَا انْكَشَفَ أَنَّهُ كَذِبٌ وَكُلُّهُ رَأْيٌ فَاسِدٌ. لَكِنْ نَقُولُ: مَنْ امْتَحَنَ بِالتَّجَارَةِ فِي بَلَدٍ لَا ابْتِيعَ فِيهِ

إِلَّا هَكَذَا فَلْيَقُلْ: قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا، وَبِحَسَبِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ أَوْ يَقُولُ: ابْتَعْتُهُ بِكَذَا، وَلَا يَحْسَبُ فِي ذَلِكَ نَفَقَةً، ثُمَّ يَقُولُ: لَكِنِّي لَا أُبِيعُهُ عَلَى شِرَاتِي، تُرِيدُ أَخْذَهُ مِنِّي بَيْعًا بِكَذَا وَكَذَا، وَإِلَّا فَدَعْ فَهَذَا يَبْعُ صَحِيحٌ لَا دَاخِلَةَ فِيهِ. وَقَدْ رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: "مَرَّ رَجُلٌ بِقَوْمٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ ثَوْبٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ بِكُمْ ابْتَعْتُهُ فَأَجَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتَ وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا بِدُونِ مَا كَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقْ بِالْفَضْلِ " وَهُمْ يَقُولُونَ: الْمُرْسَلُ كَالْمُسْنَدِ، وَهَذَا مُرْسَلٌ قَدْ خَالَفُوهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ بَيْعُهُ، وَلَا حَطَّ عَنْهُ شَيْئًا مِنَ الرَّبْحِ.

ولا يجوز البيع على الرقم ولا ان يغر أحدا بما يرقم

١٥١٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ عَلَى الرَّقْمِ، وَلَا أَنْ يُغْرَ أَحَدًا بِمَا يُرَقِّمُ عَلَى سِلْعَتِهِ، لَكِنْ يُسَوِّمُ وَيُسَيِّنُ الزِّيَادَةَ الَّتِي يَطْلُبُ عَلَى قِيَمَةِ مَا يَبِيعُ، وَيَقُولُ: إِنْ طَابَتْ تَقْسُكَ بِهَذَا، وَإِلَّا فَدَعْ.

ولا يحل بيعتان في بيعه مثل أبيعك سلعتي

١٥١٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، مِثْلُ: أبيعك سلعتي بدينارين على أن تعطيني بالدينارين كذا وكذا درهمًا. أَوْ كَمَنْ اتَّاعَ سِلْعَةً بِمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ دَنَانِيرَ كُلِّ دِينَارٍ بَعْدَ دِينَارٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَمِثْلُ: أبيعك سلعتي هذه بدينارين نقدًا أَوْ بِثَلَاثَةِ نَسِينَةٍ. وَمِثْلُ أبيعك سلعتي هذه بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي سِلْعَتَكَ هَذِهِ بِكَذَا وَكَذَا. فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ مَفْسُوحٌ أَبَدًا مَحْكُومٌ فِيهِ بِحُكْمِ الْقَضْبِ.

برهان ذلك: مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ". وَرُوِيَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ وَمَا نَعْلَمُ لِلْمَالِكِيِّينَ حُجَّةً إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: الْبَيْعَةُ الْأُولَى لَعَوْ فَهَذَا الْأَحْجَا جُ قَسَدٌ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي احْتَجَّوا لَهُ بِهِ، وَأَفْقَرُ إِلَى حُجَّةٍ، لِأَنَّهُ دَعَا مُجَرَّدَةً، عَلَى أَنَّهُمْ أَتَوْا بِعَطَائِمَ طَرَدًا مِنْهُمْ لِهَذَا الْأَصْلِ الْفَاسِدِ: فَاجْزَوْا بَيْعَ هَذِهِ السِّلْعَةِ بِخَنْزِيرٍ، أَوْ بِقِسْطِ خَمْرٍ، عَلَى أَنْ يَأْخُذُوا بِالْخَنْزِيرِ، أَوْ الْخَمْرِ: دِينَارَيْنِ وَهَذِهِ عَظِيمَةٌ تَمْلَأُ الْقَمَمَ، وَيَكْفِي ذِكْرَهَا، عَنْ تَكْلِيفِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَمَا الدِّيَانَةُ كُلُّهَا إِلَّا بِأَسْمَانِهَا وَأَعْمَالِهَا، لَا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْآخَرِ. وَنَحْنُ نَجِدُ الْمُسْتَقْرَضَ يَقُولُ: أَقْرِضْنِي دِينَارَيْنِ عَلَى أَنْ أَرُدَّ لَكَ دِينَارَيْنِ إِلَى شَهْرٍ لَكَانَ قَوْلًا حَسَنًا، وَعَمَلًا صَحِيحًا، فَلَوْ قَالَ لَهُ يَعْني دِينَارَيْنِ بِدِينَارَيْنِ إِلَى شَهْرٍ لَكَانَ قَوْلًا خَبِيثًا، وَعَمَلًا فَاسِدًا، حَرَامًا، وَالْعَمَلُ وَاحِدٌ وَالصَّفَّةُ وَاحِدَةٌ وَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا اللَّفْظُ. وَلَوْ قَالَ أَمْرُؤُا لِأَخَرٍ: أَبْخُنِي وَطَعًا ابْتَيْتُكَ بِدِينَارٍ مَا شِئْتَ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ لَكَ قَوْلًا حَرَامًا: وَزَنَا مُجَرَّدًا، فَلَوْ قَالَ لَهُ: زَوَّجِيهَا بِدِينَارٍ، لَكَانَ قَوْلًا صَحِيحًا، وَعَمَلًا صَحِيحًا، وَالصَّفَّةُ وَاحِدَةٌ، وَالْعَمَلُ

وكل صفقة جمعت حراما وحلالا فهي باطل كلها لا يصح

١٥١٨ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ صَفْقَةٍ جَمَعَتْ حَرَامًا وَحَلَالًا فَهِيَ بَاطِلٌ كُلُّهَا، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمَبِيعِ مَعْصُوبًا، أَوْ لَا يَحِلُّ مِلْكُهُ، أَوْ عَقْدًا فَاسِدًا وَسَوَاءٌ كَانَ أَقَلَّ الصَّفْقَةِ، أَوْ أَكْثَرَهَا، أَوْ أَذْنَاهَا، أَوْ أَغْلَاهَا، أَوْ أَوْسَطَهَا وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ وَجْهَ الصَّفْقَةِ بَطَلَتْ كُلُّهَا وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا بَطَلَ الْحَرَامُ، وَصَحَّ الْحَلَالُ. قَالَ عَلِيٌّ: " وَهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا رَوَايَةٍ سَقِيمَةٍ وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ. وَمِنْ الْعَجَائِبِ احْتِجَاجُهُمْ لِذَلِكَ بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ وَجْهَ الصَّفْقَةِ هُوَ الْمُرَادُ وَالْمَقْصُودُ. فَقُلْنَا لَهُمْ: فَكَانَ مَاذَا وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا هُوَ إِلَّا قَوْلُكُمْ احْتِجَجْتُمْ لَهُ بِقَوْلِكُمْ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ. وَقَالَ آخَرُونَ: يَصِحُّ الْحَلَالُ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ وَيَبْطُلُ الْحَرَامُ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ.

قال أبو محمد: "فَوَجَدْنَا هَذَا الْقَوْلَ يُبْطِلُهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } فَهَذَانِ لَمْ يَتَرَاضِياَ بِبَعْضِ الصَّفْقَةِ دُونَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا تَرَاضِياَ بِجَمِيعِهَا، فَمَنْ أَلْزَمَهُمَا بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ فَقَدْ أَلْزَمَهُمَا

مَا لَمْ يَتَرَاضِيَ بِهِ حِينَ الْعَقْدِ، فَخَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَكَمَ بِأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ حَرَامٌ بِالْقُرْآنِ، فَإِنْ تَرَاضِيَ
الآن بِذَلِكَ لَمْ تَنْعُهُمَا، وَلَكِنْ بَعْدَ مُجَرَّدِ بَرَضَاهُمَا مَعًا، لِأَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ لَمْ يَنْعَ هَكَذَا. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ
تِلْكَ الصَّفَقَةِ لَمْ يَتَعَقَّدَا صِحَّتَهُ إِلَّا بِصِحَّةِ الْبَاطِلِ الَّذِي لَا صِحَّةَ لَهُ، وَكُلُّ مَا لَا صِحَّةَ لَهُ إِلَّا بِصِحَّةِ مَا لَا يَصِحُّ أَبَدًا
فَلَا صِحَّةَ لَهُ أَبَدًا وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل بيع الحر

١٥١٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الْحُرِّ. برهان ذلك: مَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ،
وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ".

قَالَ عَلِيٌّ: "وَفِي هَذَا خِلَافٌ قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ، نُورِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ مَا يَسَّرُ لَأَيَّادِهِ، لِيَعْلَمَ مُدْعِي الْإِجْمَاعِ فِيْمَا
هُوَ أَخْفَى مِنْ هَذَا أَنَّهُ كَاذِبٌ" رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى وَقَالَ مُعَاذٌ: نَا أَبِي ثُمَّ اتَّفَقَ هِشَامٌ، وَهَمَامٌ، كِلَاهُمَا: عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا بَاعَ نَفْسَهُ، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَنَّهُ عَبْدٌ كَمَا أَقَرَّ نَفْسَهُ، وَجَعَلَ ثَمَنَهُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا لَفْظُ هَمَامٍ وَأَمَّا لَفْظُ هِشَامٍ فَإِنَّهُ أَقَرَّ لِرَجُلٍ حَتَّى بَاعَهُ، وَاتَّفَقَا فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ
فِي كِلَا اللَّفْظَيْنِ، وَلَا بَدَل.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى
نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ فَهُوَ عَبْدٌ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ
فِيْمَنْ سَاقَ إِلَى أَمْرَاتِهِ رَجُلًا حُرًّا فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ رَهْنٌ بِمَا جَعَلَ فِيهِ حَتَّى يَفْتِكَ نَفْسَهُ. وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَاضِي
الْبَصْرَةِ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ بَاعَ حُرًّا فِي دَيْنٍ. وَقَدْ رُوِيَنا هَذَا الْقَوْلَ، عَنْ الشَّافِعِيِّ وَهِيَ قَوْلُهُ غَرِيبَةٌ لَا يَعْرِفُهَا مِنْ أَصْحَابِهِ
إِلَّا مَنْ تَبَحَّرَ فِي الْحَدِيثِ وَالْأَثَارِ.

قال علي: "هذا قضاء عمر وعلي، بحضرة الصحابة، رضي الله عنهم، ولا يعتزضهم في ذلك منهم معتزض، فإن
شنعوا هذا قلنا: يا هؤلاء لا عليكم، والله لقد قلتم بأشنع من هذا وأشد وفي هذه المسألة نفسها". أليس الحنفيون
يقولون: إن ارتد الحسن، أو الحسين، أو العباسي أو المنافي، أو القرشي، فلحق بأرض الحرب فإن ولد ولد
يُسْتَرْقُونَ، وإن أسلموا كانوا عبيدا وأن القرشية إن ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت وأرقت، فإن أسلمت
كانت مملوكة تباع

وَيُسْتَحْلُ فَرَجُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ تُرِكَتْ عَلَى كُفْرِهَا، وَجَازَ أَنْ يَسْتَرْقِيَهَا الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ أَوْ لَيْسَ
ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبَ مَالِكٍ يَقُولُ: "إِنْ تَنَعَّمَ أَهْلُ الْحَرْبِ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى مُسْلِمُونَ، وَمُسْلِمَاتٌ أَحْرَارٌ، وَحَرَائِرُ،
فَإِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ عِبِيدًا لَهُمْ وَأَمَّا يَتَمَلَّكُونَهُمْ وَيَتَبَايَعُونَهُمْ فَأَفْ لِهَٰذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَتَفْ"، فَأَيُّهُمَا أَشْنَعُ مِمَّا لَمْ يَقْلُدُوا فِيهِ
عُمَرُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟.

قال أبو محمد: "كُلُّ مَنْ صَارَ حُرًّا بَعْتِي، أَوْ بَانَ كَانَ ابْنُ حُرٍّ مِنْ أَمَةٍ لَهُ، أَوْ بَانَ حَمَلَتْ بِهِ حُرَّةً، أَوْ بَانَ أُعْتِقَتْ أَمَةٌ
وَهِيَ حَامِلٌ بِهِ، وَلَمْ يَسْتَنْتِهِ الْمُعْتِقُ، فَإِنَّ الْحُرِّيَّةَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ، فَلَا تَبْطُلُ عَلَيْهِ، وَلَا عَمَّنْ تَنَاسَلَ مِنْهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى

عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ مِنَ الْوَلَادَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَبَدًا، لَا بَأْنَ يَرْتَدُّ، وَلَا بَأْنَ تَرْتَدُّ، وَلَا بَأْنَ يُسْبَى، وَلَا بَأْنَ يَرْتَدُّ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ وَإِنْ بَعْدَ، أَوْ جَدُّهُ وَإِنْ بَعْدَتْ، وَلَا بِلِحَاقِ بَارِضِ الْحَرْبِ مِنْ أَحَدِ أَجْدَادِهِ، أَوْ جَدَّاتِهِ أَوْ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا: وَلَا يَأْفَرُ بِهِ بِالرَّقِّ، وَلَا بِدَيْنٍ، وَلَا بِبَيْعِهِ نَفْسِهِ، وَلَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ أَبَدًا لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً، وَقَدْ جَاءَ أَثَرُ بَأْنَ الْحَرِّ كَانَ يَبِيعُ فِي الدِّينِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل بيع أمة من سيدها

١٥٢٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ أَمَةٍ حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، لَمَّا حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَمَّا وَلَدَتْ مَارِيَةُ إِبْرَاهِيمَ" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اعْتَقَهَا وَلَكُهَا" وَهَذَا خَيْرٌ صَحِيحُ السَّنَدِ وَالْحُجَّةُ بِهِ قَائِمَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: "الثَّابِتُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلُ بِجَوَازِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَهَذَا الْخَبَرُ مِنْ رِوَايَتِهِ، فَمَا كَانَ لِيُتْرِكَ مَا رُوِيَ إِلَّا لضعفه عنده، ولما هو أقوى عنده" قلنا: لَسْنَا نُعَارِضُ مَعَشَرَ الظَّاهِرِيِّينَ بِهَذَا الْغُثَاءِ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا يَعْتَرِضُ بِهَذَا عَلَيْنَا إِلَّا ضِعَافُ الْعَقْلِ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ عِنْدَنَا فِي الرِّوَايَةِ، لَا فِي الرَّأْيِ، يُعَارِضُ بِهَذَا مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِذَا عُورِضَ بِالسُّنَنِ الثَّابِتَةِ. وَهُوَ مُخَالَفٌ لَهَا مِنَ الْحَنَفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، الَّذِينَ لَا يُيَالُونُ بِالتَّنَاقُضِ فِي ذَلِكَ، مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، وَالَّذِينَ لَا يُيَالُونُ بَأْنَ يَدْعُوا هَهُنَا لِإِجْمَاعِ ثُمَّ لَا يُيَالُونُ بَأْنَ يَجْعَلُوا: ابْنَ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، مُخَالَفِينَ لِلْإِجْمَاعِ فَهَذِهِ صِفَةُ عِلْمِهِمْ بِالسُّنَنِ، وَهَذَا مِقْدَارُ عِلْمِهِمْ بِالْإِجْمَاعِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

قال أبو محمد: "إِذَا وَقَعَ مَنِي السَّيِّدِ فِي فَرْجِ أَمَتِهِ فَأَمْرُهَا مُتَرَقِّبٌ، فَإِنْ بَقِيَ حَتَّى يَصِيرَ خَلْقًا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ حَرَامٌ يَبِيعُهَا مِنْ حِينَ سَقُوطِ الْمَنِيِّ فِي فَرْجِهَا وَيُفْسَخُ بَيْعُهَا إِنْ بَاعَتْ

وَإِنْ خَرَجَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ خَلْقًا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ وَلَدٌ، فَلَمْ يَحْرَمْ بَيْعُهَا قَطُّ. وَبِرَهَانِ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُسْتَحَقَّ الْمَنْعُ مِنَ الْبَيْعِ فِي الْحَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا لَكَانَ بَيْعُهَا حَالًا، لَوْ كَانَ يَبِيعُهَا حَالًا لَحَلَّ فَرْجُهَا لِمُشْتَرِيهَا قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ الْمَنِيُّ وَلَكَذَا وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ الْمَذْكُورِ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَيِّتِ إِثْرَ كَوْنِ مَنِيهِ فِي فَرْجِ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ مُتَرَقِّبٌ أَيْضًا، فَإِنْ وَلَدَ حَيًّا عَلِمْنَا أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ مِيرَاثُهُ بِمَوْتِ أَبِيهِ، وَإِنْ وَلَدَ مَيِّتًا عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهُ قَطُّ مِيرَاثٌ، إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرَ هَذَا لَمَّا حَدَّثَ لَهُ حَقٌّ فِي مِيرَاثٍ قَدْ اسْتَحَقَّهُ غَيْرُهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل بيع الهواء أصلاً

١٥٢١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الْهَوَاءِ أَصْلًا، كَمَنْ بَاعَ مَا عَلَى سَقْفِهِ وَجُدْرَانِهِ لِلْبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا، لِأَنَّ الْهَوَاءَ لَا يَسْتَقِرُّ فَيَضْبُطُ بِمِلْكٍ أَبَدًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُتَمَوِّجٌ بِمَضْيِ مِنْهُ شَيْءٌ وَيَأْتِي آخَرُ أَبَدًا، فَكَانَ يَكُونُ بَيْعُهُ أَكْلَ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، لِأَنَّهُ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِمْسَاكِهِ، فَهُوَ يَبِيعُ غَرَرًا، وَيَبِيعُ مَجْهُولًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَبِيعُ الْمَكَانَ لَا الْهَوَاءَ

قلنا: لَيْسَ هُنَاكَ مَكَانٌ أَصْلًا غَيْرَ الْهَوَاءِ، فَلَوْ كَانَ مَا قُلْتُمْ لَكَانَ لَمْ يَبِيعْ شَيْئًا أَصْلًا، لِأَنَّهُ عَدَمٌ فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ

حَقًّا. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا بَاعَ سَطْحَ سَقْفِهِ وَجُدْرَانَهُ قَلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ وَهُوَ أَيْضًا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَهُ أَنْ يَهْدِمَ شَيْئًا مِنْ سَقْفِهِ، وَلَا مِنْ رُءُوسِ جُدْرَانِهِ، وَهَذَا شَرْطٌ لَمْ يَأْتِ النَّصُّ بِإِبَاحَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ حَرَامٌ مَفْسُوحٌ أَبَدًا وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " كِتَابِ الْقِسْمَةِ " وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَلْبَتَّةَ أَنْ يَمْلِكَ أَحَدٌ شَيْئًا وَيَمْلِكُ غَيْرُهُ الْعُلُوَّ الَّذِي عَلَيْهِ وَمَنْ بَاعَ سَقْفَهُ فَقَطْ فَحَلَالٌ، وَيُؤْخَذُ الْمُشْتَرِي بِإِزَالَةِ مَا اشْتَرَى، عَنْ مَكَانِ مَلِكِهِ لِغَيْرِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يجوز بيع من لا يعقل لسكر أو جنون

١٥٢٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَنْ لَا يَعْقِلُ لِسُكْرِ، أَوْ جُنُونٍ، وَلَا يُلْزِمُهُمَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } . فَشَهِدَ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنَّ السُّكْرَانَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ، وَالْبَيْعُ قَوْلٌ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْقَوْلِ: مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَوْلِ مِمَّنْ بِهِ آفَةٌ مِنَ الْخَرَسِ أَوْ بِفَمِهِ آفَةٌ، فَمَنْ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فَلَمْ يَبِعْ شَيْئًا، وَلَا ابْتِغَاءً شَيْئًا وَأَجَارَهُ قَوْمٌ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ قَالُوا: هُوَ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى وَعَزَّ وَجَلَّ وَأَدْخَلَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ. فَقُلْنَا نَعَمْ، وَحَقُّهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّارُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِإِزَامِهِ حُكْمًا زَائِدًا لَمْ يُلْزِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ، وَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي سُكْرَانٍ عَرَبِدَ فَوْقَ فَانْكَسَرَتْ سَاقُهُ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَاعِدًا كَالَّذِي أَصَابَهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فَرْقَ. وَكَذَلِكَ التَّمِيمُ إِذَا جَرِحَ جِرَاحَاتٍ

ولا يحل بيع من لم يبلغ

١٥٢٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، إِلَّا فِيمَا لَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ ضَرُورَةٌ، كَطَعَامٍ لَأَكْلِهِ وَتَوْبٍ يَطْرُدُ بِهِ، عَنْ نَفْسِهِ الْبَرْدَ وَالْحَرَّ، وَمَا جَرَى هَذَا الْمَجْرَى إِذَا أَغْفَلَهُ أَهْلُ مَحَلَّتِهِ وَصَيَّعُوهُ. بَرَهَانَ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَا، فَإِذَا صَيَّعَهُ أَهْلُ مَحَلَّتِهِ فَاشْتَرَى مَا ذَكَرْنَا بِحَقِّهِ، فَقَدْ وَافَقَ الْوَاجِبَ، وَعَلَى أَهْلِ مَحَلَّتِهِ إِمْضَاؤُهُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ رَدُّ الْحَقِّ وَتَكُونُ مُبَايَعَتُهُ حِينَئِذٍ إِنْ كَانَ جَائِزَ الْأَمْرِ هُوَ الَّذِي عَقَدَ ذَلِكَ الْعَقْدَ عَلَيْهِ، فَهُوَ عَقْدٌ صَحِيحٌ، فَإِنْ كَانَ أَيْضًا غَيْرَ جَائِزِ الْأَمْرِ فَهُوَ كَمَا ذَكَرْنَا عَمَلٌ وَافَقَ الْحَقَّ الْوَاجِبَ فَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا بَيْعُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ لِغَيْرِهِ بِأَمْرِ ذَلِكَ الْآخَرِ، وَابْتِغَاءَهُ لَهُ بِأَمْرِهِ فَهُوَ نَافِذٌ جَائِزٌ، لِأَنَّ يَدَهُ وَعَقْدَهُ إِنَّمَا هُمَا يَدُ الْأَمْرِ وَعَقْدُهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يجوز بيع نصف هذه الدار ولا هذا الثوب

١٥٢٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ نَصْفِ هَذِهِ الدَّارِ، وَلَا هَذَا الثَّوبِ أَوْ هَذِهِ الْأَرْضِ، أَوْ هَذِهِ الْخَشَبَةِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَكَذَلِكَ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَلَوْ عَلِمَ مُنْتَهَى كُلِّ ذَلِكَ جَارَ، لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ يَبِعُ مَجْهُولٍ، وَبَيْعُ الْمَجْهُولِ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ التَّرَاضِيَّ لَا يَقَعُ عَلَى مَجْهُولٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يجوز بيع دار أو بيت أو أرض لا طريق لها

١٥٢٥ - مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ دَارٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ أَرْضٍ لَا طَرِيقَ إِلَيْهَا لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ طَرِيقًا لَمْ يَبْعُهُ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِمَالِ الْمُشْتَرِي جَازَ ذَلِكَ الْبَيْعُ، لِأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى مَا اشْتَرَى فَلَا تَضْيِيعَ، فَلَوْ اشْتَقَّ مَالُ الْمُشْتَرِي بَطَلَ هَذَا الشِّرَاءُ، لِأَنَّهُ وَقَعَ فَاسِدًا إِذَا كَانَ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَيْهِ أَلْبَتَّةَ.

ولا يحل بيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع منها بدرهم

١٥٢٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ جُمْلَةٍ مَجْهُولَةٍ الْقَدْرِ عَلَى أَنَّ كُلَّ صَاعٍ مِنْهَا بِدَرَاهِمٍ، أَوْ كُلِّ رَطْلٍ مِنْهَا بِدَرَاهِمٍ، أَوْ كُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهَا بِدَرَاهِمٍ، أَوْ كُلِّ أَصْلِ مِنْهَا، أَوْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِكَذَا وَكَذَا وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الْمَقَادِيرِ وَالْأَعْدَادِ، فَإِنْ عَلِمَا جَمِيعًا مَقْدَارَ مَا فِيهَا مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ الْكِيلِ، أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الذَّرْعِ، وَعَلِمَا قَدْرَ الثَّمَنِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ: جَازَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَاعَتْ الْجُمْلَةُ

ولا يحل بيع الولاء لا هبة

١٥٢٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ، وَلَا هِبَتُهُ: لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كُلِّهِمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ". وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي هَذَا، وَسَنَدُكُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى "فِي الْعَتَقِ" مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا، وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا يحل بيع من أكره على البيع

١٥٢٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْبَيْعِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ عَفَا لِأُمَّتِي، عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا أُسْتُكِرْهُوا عَلَيْهِ"، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ بَيْعٍ لَمْ يَكُنْ عَنْ تَرَاضٍ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلَّا بَيْعًا أَوْجَبَهُ النَّصُّ، كَالْبَيْعِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَهُوَ غَائِبٌ، أَوْ مُنْتَعٍ مِنَ الْإِنْصَافِ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِإِنْصَافِ ذِي الْحَقِّ قَبْلَهُ، وَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِذَلِكَ. وَبِمَنْعِهِ مِنَ الْمَطْلِ الَّذِي هُوَ الظُّلْمُ، وَإِذَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَنْعِهِ مِنَ الظُّلْمِ إِلَّا بِبَيْعِ بَعْضِ مَالِهِ، فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ

وأما المضطر الى البيع كمن جاع وخشى الموت

١٥٢٩ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا الْمُضْطَرُّ إِلَى الْبَيْعِ، كَمَنْ جَاعَ وَخَشِيَ الْمَوْتَ فَبَاعَ فِيمَا يُخَيِّبُ بِهِ نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ، وَكَمَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ نَفْسِهِ أَوْ حَمِيمِهِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ أَوْ كَمَنْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ عَلَى غُرْمٍ مَالِهِ بِالضَّغْطِ وَلَمْ يُكْرِهْهُ عَلَى الْبَيْعِ، لَكِنْ أَلْزَمَهُ الْمَالُ فَقَطُّ، فَبَاعَ فِي آدَاءِ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ بَغَيْرِ حَقٍّ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ، أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: "سَيِّئَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ غَضُوضٌ يَعْصُ الْمُؤَسِّرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ: {تَنَسَّوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} يَنْهَدُ الْأَشْرَارَ، وَيُسْتَنْذَلُ الْأَخْيَارُ، وَيُبَاعِ الْمُضْطَرُونَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ" بِهِ إِلَى هُشَيْمٍ، عَنْ كَوْثَرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنْ بَعَدَ زَمَانُكُمْ هَذَا زَمَانًا غَضُوضًا يَعْصُ الْمُؤَسِّرُ عَلَى مَا

فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ"، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} يَنْهَدُ شِرَارُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى يُبَايِعُونَ كُلَّ مُضْطَرٍّ، أَلَا إِنَّ بَيْعَ الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخُونُهُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَعُدَّ بِهِ عَلَى أَخِيكَ، وَلَا تَرُدَّهُ هَلَاكًا إِلَى هَلَاكِهِ.

قال أبو محمد: لَوْ اسْتَنْدَ هَذَانِ الْخَبِرَانِ لَقُلْنَا بِهِمَا مُسَارِعِينَ، لَكِنَّهُمَا مُرْسَلَانِ، وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ فِي الدِّينِ بِالْمُرْسَلِ. وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مِنْ رَدِّ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ بِرَوَايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، وَيَقُولُ: الْمُرْسَلُ كَالْمُسْتَدِّ مِنَ الْحَنَفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ أَنْ يَقُولَ: "هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَشَيْخٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ"، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَمَكْنُ وَأَوْضَحُ، ثُمَّ هِيَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مُضْطَرُونَ.

قال أبو محمد: "إِذَا لَمْ يَصِحَّ هَذَانِ الْخَبِرَانِ فَلْنَطْلُبْ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ غَيْرِهِمَا: فَوَجَدْنَا كُلَّ مَنْ يَبْتَاعُ قُوتَ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ لِلْأَكْلِ وَاللِّبَاسِ فَإِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى ابْتِيعِهِ بِلاَ شَكٍّ، فَلَوْ بَطَلَ ابْتِيعُ هَذَا الْمُضْطَرِّ لَبَطَلَ بَيْعُ كُلِّ مَنْ لَا يُصِيبُ الْقُوتَ مِنْ ضَيْعَتِهِ وَهَذَا بَاطِلٌ بِلاَ خِلَافٍ، وَبِضُرُورَةِ الثَّقَلِ مِنَ الْكُوفِ وَقَدْ ابْتَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْوَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِقُوتِ أَهْلِهِ، وَمَاتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ فِي ثَمَنِهَا فَصَحَّ أَنْ يَبْعَ الْمُضْطَرُّ إِلَى قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِهِ، وَيَبْعَهُ مَا يَبْتَاعُ بِهِ الْقُوتَ

بَيْعٌ صَحِيحٌ لَزِمَ، فَهُوَ أَيْضًا يَبْعُ تَرَاضٍ لَمْ يُجْبِرْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ صَحِيحٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَنْ بَاعَ فِي إِنْقَادِ نَفْسِهِ، أَوْ حَمِيمِهِ، مِنْ يَدِ كَافِرٍ أَوْ ظَلَمٍ طَالِمٍ: فَوَجَدْنَا الْكَافِرَ وَالظَّالِمَ لَمْ يُكْرِها فَادِي الْأَسِيرِ، وَلَا الْأَسِيرَ، وَلَا الْمَضْطُوطَ عَلَى بَيْعِ مَا بَاعُوا فِي اسْتِنْقَادِ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ مَنْ يَسْعَوْنَ لِاسْتِنْقَادِهِ وَإِنَّمَا أَكْرَهُهُمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَالِ فَقَطْ، وَلَوْ أَنَّهُمْ أَتَوْهُمَا بِمَالٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْبَيْعِ مَا أَلْزَمُوهُمَا الْبَيْعَ فَصَحَّ أَنَّهُ يَبْعُ تَرَاضٍ. وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ طَلَبَ بِبَاطِلٍ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ يُغَيِّرَ الْمُتَكَرَّرَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ لَا أَنْ يُعْطِيَ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ فَصَحَّ أَنْ يَبْعَهُ صَحِيحٌ لَزِمَ لَهُ، وَأَنَّ الَّذِي أَكْرَهُ عَلَيْهِ مَنْ دَفَعَ الْمَالِ فِي ذَلِكَ هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي لَا يَلْزَمُهُ، فَهُوَ بَاقٍ فِي مِلْكِهِ كَمَا كَانَ يَقْضِي لَهُ بِهِ مَتَى قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَأْخُذُهُ مِنَ الظَّالِمِ، وَمِنْ الْحَرَبِيِّ الْكَافِرِ، مَتَى أَمَكْنَهُ أَوْ مَتَى وَجَدَهُ فِي مَعْمٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَبَعْدَ الْقِسْمَةِ، مِنْ يَدٍ مِنْ وَجَدَهُ فِي يَدِهِ، مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٍّ، أَوْ مِنْ يَدِ ذَلِكَ الْكَافِرِ، لَوْ تَلَمَّعَ، أَوْ أَسْلَمَ أَبَدًا هَذَا إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ الْمَالِ بَيْنَهُ، لِأَنَّهُ مَالُهُ كَمَا كَانَ، وَلَا يُطْلَبُ الْكَافِرُ بِغَيْرِهِ بَدَلًا مِنْهُ، لِأَنَّ الْحَرَبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ تَلَمَّعَ غَيْرُ مُوَاخَذٍ بِمَا سَلَفَ مِنْ ظُلْمٍ أَوْ قَتْلِ. وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الظَّالِمُ فَيَبْتَاعُهُ بِهِ أَبَدًا، أَوْ بِمِثْلِهِ، أَوْ قِيمَتِهِ، سَوَاءً كَانَ خَارِجِيًّا أَوْ مُحَارِبًا، أَوْ بَاغِيًّا، أَوْ سُلْطَانًا، أَوْ مُتَعَلِّبًا، لِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}.

ولا يحل بيع الحيوان الا لمنفعة

١٥٣٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الْحَيَوَانِ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ، إِمَّا لِأَكْلِ، وَإِمَّا لِرُكُوبٍ، وَإِمَّا لِصَيْدٍ وَإِمَّا لِدَوَاءٍ. فَإِنْ كَانَ لَا مَنْفَعَةً فِيهِ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ، وَلَا مِلْكُهُ، لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ مِنَ الْمُتَبَاعِ، وَأَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ مِنَ الْبَائِعِ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، أَوْ لِغَيْرِهِ جَارَ بَيْعِهِ، لِأَنَّهُ يَبْعُ، عَنْ تَرَاضٍ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَلَيْسَ إِضَاعَةٌ مَالٍ، وَلَا أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يصح البيع بغير ثمن مسمى

١٥٣١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِغَيْرِ ثَمَنِ مُسَمًّى، كَمَنْ بَاعَ بِمَا يَبْلُغُ فِي السُّوقِ، أَوْ بِمَا اشْتَرَى فَلَانٌ، أَوْ بِالْقِيَمَةِ، فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ يَبْعُ غَرَرٌ، وَأَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ التَّرَاضِي، وَلَا يَكُونُ التَّرَاضِي إِلَّا بِمَعْلُومِ الْمَقْدَارِ، وَقَدْ يَرَضَى، لِأَنَّهُ يَظُنُّ أَنَّهُ يَبْلُغُ ثَمَنًا مَا فَإِنْ بَلَغَ أَكْثَرَ لَمْ يَرْضَ الْمُشْتَرِي، وَإِنْ بَلَغَ أَقَلَّ لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: مَنْ بَاعَ بِالرَّبْحِ، أَوْ بِالْكَعْبَةِ، أَوْ بِأَلَا ثَمَنٍ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِالْقَبْضِ، فَإِنْ بَاعَ بِالْمَيْتَةِ، أَوْ بِالْأَلَمِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا. وَلَا يَجُوزُ عِتْقُهُ لَهُ وَإِنْ قَبَضَهُ بِإِذْنِ بَائِعِهِ فَإِنْ بَاعَهُ بِثَمَنِ لَمْ يُسَمِّيَاهُ، أَوْ بَاعَهُ بِخَمَرٍ، أَوْ خَنَزِيرٍ فَقَبْضُهُ بِإِذْنِ بَائِعِهِ فَأَعْتَقَهُ: جَازَ عِتْقُهُ لَهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: مَا فِي الْجُنُونِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ. فَإِنْ قَالَ: إِنَّ

ولا يحل بيع الرد

١٥٣٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ التَّرْدِ، لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالتَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ " فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فَمِلْكُهَا حَرَامٌ، وَبَيْعُهَا حَرَامٌ. وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالتَّرْدِ ضَرْبَهُ وَكَسَرَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سَكَنَاءَ فِيهَا أَنَّ عِنْدَهُمْ تَرْدًا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لِيَنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لِأَخْرِجَتْكُمْ مِنْ دَارِي وَأَنْكَرَتْ عَلَيْهِمْ.

ولا يحل أن يبيع اثنان سلعتين متميزتين

١٥٣٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَبْعَ اثْنَانِ سَلْعَتَيْنِ مُتَمَيِّزَتَيْنِ لَهُمَا لَيْسَا فِيهِمَا شَرِيكَيْنِ مِنْ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ بِثَمَنِ وَاحِدٍ، لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ بِالْقِيَمَةِ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَقَعُ لِسَلْعَتِهِ حِينَ الْعَهْدِ فَهُوَ يَبْعُ غَرَرٌ، وَأَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَأَمَّا بَيْعُ الشَّرِيكَيْنِ، أَوْ الشُّرَكَاءِ مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ أَكْثَرٍ أَوْ ابْتِئَاعُ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ شَرِيكَيْنِ: فَحَلَالٌ، لِأَنَّ حِصَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَعْلُومَةٌ الثَّمَنِ، مَحْلُودُثُهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن كان في بلد تجرى فيه سكك كثيرة شتى فلا يحل البيع

١٥٣٤ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ تَجْرِي فِيهِ سَكَكٌ كَثِيرَةٌ شَتَّى، فَلَا يَحِلُّ الْبَيْعُ إِلَّا بَيَّانٍ مِنْ أَيْ سَكَّةٍ يَكُونُ الثَّمَنُ، وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ ذَلِكَ: فَهُوَ يَبْعُ مَفْسُوخٌ، مَرْدُودٌ، لِأَنَّهُ وَقَعَ، عَنْ غَيْرِ تَرَاضٍ بِالثَّمَنِ، وَهُوَ أَيْضًا يَبْعُ غَرَرٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل بيع كتابة المكاتب

١٥٣٥ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ، وَلَا خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَأَجَازَ مَالِكٌ كِلَا الْأَمْرَيْنِ: أَمَّا الْمُدَبِّرُ فَمِنْ نَفْسِهِ فَقَطُّ، وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَمِنْ نَفْسِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَأَجَازَ بَيْعُهُمَا جُمْلَةً: الزُّهْرِيُّ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ.

وَرَوَيْنَا مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، لِأَنَّ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ إِنَّمَا تَجِبُ بِالتَّجُومِ، وَلَا تَجِبُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَمَنْ بَاعَهَا فَقَدْ بَاعَ مَا لَا يَمْلِكُ بَعْدَ، وَلَا يَدْرِي أَيَجِبُ لَهُ أَمْ لَا وَأَيْضًا: فَلَيْسَتْ عَيْنًا مُعَيَّنَةً، فَلَا يَدْرِي الْبَائِعُ أَيُّ شَيْءٍ بَاعَ مِنْ نَوْعِ مَا بَاعَ، وَلَا يَدْرِي الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى فَهُوَ بَيْعُ غَرَرٍ، وَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، وَآكَلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رُوِيَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ أَجَارَ بَيْعَهَا قُلْنَا: وَكَمْ قِصَّةٌ رُوِيَتْ، عَنْ جَابِرٍ خَالَفَتْهُمَا: مِنْهَا: قَوْلُهُ الَّذِي قَدْ أوردْنَا أَنْ لَا يَبَاعُ شَيْءٌ اشْتَرَى كَائِنًا مَا كَانَ إِلَّا حَتَّى يَقْبُضَ وَقَوْلُهُ: الْعُمْرَةُ فَرِيضَةٌ، وَقَوْلُهُ: لَا يُحْرَمُ أَحَدٌ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْحَجِّ وَقَوْلُهُ: لَا يَجُوزُ ثَمَنُ الْهَرِّ. وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِمَّا لَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي ذَلِكَ، فَلَا أَنْ صَارَ حُجَّةً وَهَذَا لَا إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ، وَلَا حُجَّةٌ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

ولا يجوز بيع السمن المائع يقع فيه الفأر حيا أو ميتا

١٥٣٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّمَنِ الْمَائِعِ يَفَعُ فِيهِ الْفَأْرُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِرْقِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي "كِتَابِ الطَّهَارَةِ" مِنْ دِيَوَانِنَا هَذَا وَفِي "كِتَابِ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ" فَأَعْنَى، عَنْ إِعَادَتِهِ. فَإِنْ كَانَ جَامِدًا أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَيِّتَةٌ غَيْرُ الْفَأْرِ أَوْ نَجَاسَةٌ فَلَمْ تُغَيَّرْ لَوْنُهُ، وَلَا طَعْمُهُ، وَلَا رِيحُهُ، أَوْ وَقَعَ الْفَأْرُ الْمَيِّتُ أَوْ الْحَيُّ، أَوْ أَيُّ نَجَاسَةٍ، أَوْ أَيُّ مَيِّتَةٍ كَانَتْ فِي مَائِعِ غَيْرِ السَّمَنِ، فَلَمْ تُغَيَّرْ طَعْمًا، وَلَا لَوْنًا، وَلَا رِيحًا فَبَيْعُهُ حَلَالٌ، وَأَكْلُهُ حَلَالٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ: جَازَ بَيْعُهُ أَيْضًا، كَمَا يُبَاعُ الثُّوبُ النَّجَسُ. وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّ الطَّاهِرَ لَا يُنَجَسُ بِمُلَاقَاتِهِ النَّجَسَ وَلَوْ أَمَكَّنَا أَنْ نَفْصِلَهُ مِنَ الْحَرَامِ لَحَلَّ أَكْلُهُ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْأَنْتِفَاعِ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ نَصٌّ فَهُوَ مُبَاحٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، يَعْنِي مَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ الَّتِي حَلَّتْهَا النَّجَاسَاتُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُبَاعُ الشَّيْءُ الَّذِي حَلَّتْهُ النَّجَاسَةُ لَا النَّجَاسَةُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل بيع الصور الا للعب الصبايا فقط

١٥٣٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الصُّورِ إِلَّا لِلْعِبِّ الصَّبَايَا فَقَطْ، فَإِنْ اتَّخَذَهَا لِهِنَّ حَلَالٌ حَسَنٌ وَمَا جَازَ مِلْكُهُ جَازَ بَيْعُهُ إِلَّا أَنْ يَخْصَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ}. وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ اتِّخَاذُ الصُّورِ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ". وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي التَّضَرِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ يَعُودُهُ قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنْفٍ فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ بِنَزْعِ نَمَطٍ كَانَ تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ نَزَعْتَهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ

ولا يحل البيع مذ تزل الشمس من يوم الجمعة

١٥٣٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ الْبَيْعُ مُذْ تَزُولُ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى مِقْدَارِ تَمَامِ الْخُطْبَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ، لَا لِمُؤْمِنٍ، وَلَا لِكَافِرٍ، وَلَا لَأَمْرَأَةٍ، وَلَا لِمَرِيضٍ، وَأَمَّا مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ فَإِلَى أَنْ تَتِمَّ صَلَاتُهُمْ لِلْجُمُعَةِ، وَكُلُّ بَيْعٍ وَقَعَ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فَهُوَ مَفْسُوخٌ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَجَازَ الْبَيْعُ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَمَّا النِّكَاحُ، وَالسَّلَامُ وَالْإِجَارَةُ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ فَجَائِزَةٌ كُلُّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِكُلِّ أَحَدٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يُجْزِهَا مَالِكٌ.

برهان صحة قولنا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَشِيرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ {فَهُمَا أَمْرَانِ مُفْتَرِضَانِ السَّعْيُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرْكُ الْبَيْعِ فَإِذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا بَنَصٌ وَرَدَّ فِيهِ كَالْمَرِيضِ، وَالْخَائِفِ وَالْمَرَأَةِ، وَالْمَعْنُورِ، لَمْ يَسْقُطِ الْآخَرُ، إِذْ لَمْ يُوجِبْ سُقُوطُهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ وَجَبَ إلِزَامُ الْكُفَّارِ كَذَلِكَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَنْ أُحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} وَأَمَّا إِدْخَالُ مَالِكٍ النِّكَاحَ، وَالْإِجَارَةَ فِي ذَلِكَ، فَخَطَأٌ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا نَهَى، عَنِ الْبَيْعِ، وَلَوْ أَرَادَ النِّهْيَ عَنِ النِّكَاحِ، وَالْإِجَارَةِ لَمَا عَجَزَ، عَنْ ذَلِكَ، وَلَا كَسَمْنَا

مَا أَلَزَمَنَا وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَحِلُّ. وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا، لِأَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يُقَاسَ الشَّيْءُ عَلَى نَظِيرِهِ، وَلَيْسَ الْبَيْعُ نَظِيرَ النِّكَاحِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ بِلَا ذِكْرِ مَهْرٍ. وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنِ، وَالْمُتَنَاقِضَانِ لَا يَمْلِكُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَلَا فِي النِّكَاحِ قَهْلُ مَلِكٍ، وَالْبَيْعُ نَقْلُ مَلِكٍ وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَإِنَّمَا هِيَ مُعَاوَضَةٌ فِي مَنَافِعٍ لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ تَعَالَى بَعْدُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يَخْلُقْ بَعْدُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَاجَرَ الْخُرُّ نَفْسُهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ نَفْسَهُ، فَلَا شَبَهَ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَبَيْنَ الْبَيْعِ. فَإِنْ عُلِّلَ النِّهْيُ، عَنِ الْبَيْعِ بِمَا يُشَاغِلُ، عَنِ السَّعْيِ: صَارَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَلِزَمَهُ أَنْ يُجِيزَ مِنَ الْبَيْعِ مَا لَا تَشَاغُلَ مِنْهُ، عَنِ السَّعْيِ، وَلَا قِيَاسَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ إِلَّا عَلَى عِلَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَلْ يَطُلُ الْقِيَاسُ وَمَا نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا فِي هَذَا الْقَوْلِ وَأَمَّا إِجَارَةُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ: "الْبَيْعُ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فَخِلَافٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى"، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ قَالُوا: "إِنَّمَا نَهَى، عَنِ التَّشَاغُلِ، عَنِ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَطْ، وَلَوْ أَنَّ أَمْرًا بَاعَ فِي الصَّلَاةِ لَصَحَّ الْبَيْعُ".

قال أبو محمد: "وَهَذَانِ فَاسِدَانِ مِنَ الْقَوْلِ جَدًّا أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ التَّشَاغُلَ، عَنِ السَّعْيِ فَقَطْ، فَعَظِيمٌ مِنَ الْقَوْلِ جَدًّا، لَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَهُمْ يَسْمَعُونَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}. وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ مَا قَالُوا لَمَا نَهَاَنَا"، عَنِ الْبَيْعِ مُطْلَقًا، وَلَا عَجَزَ، عَنْ بَيَانِ مُرَادِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا هَهُنَا ضَرُورَةٌ تُوجِبُ فَهْمَ هَذَا، وَلَا نَصٌّ، فَهُوَ بَاطِلٌ مُحْضٌ، وَدَعَوَى كَاذِبَةٌ بِلَا بَرَاهَانٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَوْ بَاعَ فِي الصَّلَاةِ لَجَازَ الْبَيْعُ: فَتَمْوِيَةٌ بَارِدٌ، لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ بِأَوَّلِ أَخْذِهِ فِي الْكَلَامِ فِي الْمُسَاوَمَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فَصَارَ غَيْرُ مُصَلٍّ فَظَهَرَ فَسَادُ احْتِجَاجِهِمْ جُمْلَةً فَإِنْ قَالُوا: "هَذَا نَدَبٌ قَلْنَا: مَا دَلِيلُكُمْ عَلَى ذَلِكَ"، وَكَيْفَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى افْعَلْ، فَيَقُولُونَ: "مَعْنَاهُ لَا تَفْعَلْ إِنْ شِئْتَ أَمْ كَيْفَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَفْعَلْ"، فَيَقُولُونَ: "مَعْنَاهُ: افْعَلْ إِنْ شِئْتَ وَهَذَا إِبْطَالُ الْحَقَائِقِ، وَنَفْسُ الْمُعْصِيَةِ، وَتَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ، عَنْ مَوَاضِعِهِ" فَإِنْ قَالُوا: "قَدْ وَجَدْنَا أَوَامِرَ وَنَوَاهِي مَعْنَاهَا": التَّدْبُّ قَلْنَا: نَعَمْ بَنَصٌّ آخَرَ بَيْنَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا آيَاتٍ مَنْسُوخَاتٍ بَنَصٌّ آخَرَ وَلَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ حَمْلُ آيَةٍ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَلَا عَلَى أَنَّهَا نَدَبٌ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَبْطَلَ مَا شَاءَ بِلَا دَلِيلٍ رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هُوَ الْمُتَمَلِّمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْبَيْعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يُنَادَى لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا قُضِيَتْ فَاشْتَرَوْا وَبَعَوْا، وَلَا تَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَعَنْ

حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ فَسَخَ بَيْعًا وَقَعَ بَيْنَ نِسَاءٍ وَبَيْنَ عَطَّارٍ بَعْدَ النَّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ.

ومن لم يبق عليه من وقت الصلاة الا مقدار الدخول في الصلاة

١٥٣٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِلَّا مَقْدَارُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلصَّلَاةِ، عَارِفٌ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَقْتِ، فَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلَهُ حَيْثُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ: بَاطِلٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَغَيْرُهُ، مَأْمُورٌ بِالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِذَلِكَ: جَازَ كُلُّ مَا عَمِلَ فِيهِ، لِأَنَّ وَقْتِ الصَّلَاةِ لِلنَّاسِ مُمْتَدٌّ أَبَدًا. وَأَمَّا مَنْ سَهَا فَسَلَّمَ قَبْلَ تِمَامِ صَلَاتِهِ فَمَا أَتَاهُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَرَدُودٌ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ النَّهْيَ، عَنْ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، لَكِنْ غَفِيَ لَهُ، عَنِ النَّسْيَانِ، فَهُوَ إِنَّمَا ظَنَّ أَنَّهُ بَاعَ وَلَمْ يَبْعَ لِأَنَّهُ غَيَّرَ الْبَيْعَ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، فَإِذَا هُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل أن يجبر أحدا على أن يبيع مع شريكه لا ما يتقسم ولا ما لا يتقسم

١٥٤٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يَبْعَ مَعَ شَرِيكِهِ لَا مَا يَتَقَسِمُ، وَلَا مَا لَا يَتَقَسِمُ، وَلَا عَلَى أَنْ يُقَاوِمَهُ فَيَبْعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، لَكِنْ مَا شَاءَ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ الشُّرَكَاءِ أَنْ يَبْعَ حِصَّتَهُ: فَلَهُ ذَلِكَ، وَمَنْ أَبَى لَمْ يُجْبَرْ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَاكِمٌ أَوْ غَيْرُهُ: فَسُخِّ حُكْمُهُ أَبَدًا وَحُكْمُ فِيهِ بِحُكْمِ الْغُصْبِ. بَرَهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } . وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِ حَقِّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ خِلَافُ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ إِلَّا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ كَالشُّفْعَةِ، وَعَلَى الْغَائِبِ، وَعَلَى الصَّغِيرِ، وَعَلَى الظَّالِمِ وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِاجْتِبَاءِ الشَّرِيكِ عَلَى الْبَيْعِ مَعَ شَرِيكِهِ بِخَبَرِ رُوِيٍّ فِيهِ "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" وَهَذَا خَبَرٌ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ، إِنَّمَا جَاءَ مُرْسَلًا، أَوْ مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ مَجْهُولٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الضَّرَرِ وَالضَّرَرَ هُوَ الَّذِي فَعَلُوهُ مِنْ اجْتِبَاءِ إِنْسَانًا عَلَى بَيْعِ مَالِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَبَغَيْرِ أَنْ يُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَمَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ أَنْ يُرَاعَى رِضَا أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بِإِسْخَاطِ شَرِيكِهِ فِي مَالِهِ نَفْسِهِ، وَهَذَا هُوَ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ الصُّرَاحُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُجَابَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: لَا بُدَّ أَنْ يَبْعَ شَرِيكِي مَعِيَ لِأَسْتَجِزَلَ الثَّمَنَ فِي حِصَّتِي، وَبَيْنَ أَنْ يُجَابَ الْآخَرُ إِلَى قَوْلِهِ: لَا بُدَّ أَنْ يُمْنَعَ شَرِيكِي مَعَ بَيْعِ حِصَّتِهِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَيَّ فِي حِصَّتِي، وَكَلاَّ الْأَمْرَيْنِ غَدَوَانٌ وَظُلْمٌ، لَكِنْ الْحَقُّ أَنَّ كِلَاهُمَا مُمَكِّنٌ مِنْ حِصَّتِهِ، مَنْ شَاءَ بَاعَ حِصَّتَهُ وَمَنْ شَاءَ أَمْسَكَ حِصَّتَهُ. وَقَدْ مَوْهُوا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ ابْنِ

ولا يجوز بيع ما غنمه المسلم من دار الحرب

١٥٤١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ لَا مِنْ رَقِيقٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي " كِتَابِ الْجِهَادِ ". وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُعِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ: أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِأَنِيَّةٍ مُحَوَّصَةٍ بِالذَّهَبِ مِنْ أَنِيَّةِ الْعَجَمِ فَأَرَادَ أَنْ يَكْسِرَهَا وَيُقَسِّمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الدَّهَاقِينَ: إِنْ كَسَرْتَ هَذِهِ كَسَرْتَ ثَمَنَهَا، وَنَحْنُ نُغْلِي لَكَ بِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: لَمْ أَكُنْ لِأَرُدَّ لَكُمْ مِلْكًا نَزَعَهُ اللَّهُ مِنْكُمْ، فَكَسَرَهَا وَقَسَّمَهَا بَيْنَ النَّاسِ.

قال أبو محمد: هَذَا مِنَ الصَّغَارِ، وَكُلُّ صَغَارٍ فَوَاجِبٌ حَمْلُهُ عَلَيْهِمْ وَأَمَّا الرَّقِيقُ: فَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ الدَّعَاءَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَمِنْ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ كَوْنُ الْكَافِرِ وَالْكَافِرَةِ فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِ، وَمِنْ الْأَسْبَابِ الْمُبْعِدَةِ، عَنِ الْإِسْلَامِ كَوْنُهُمَا عِنْدَ كَافِرٍ يُقَوِّي بَصَائِرَهُمَا فِي الْكُفْرِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل بيع من يوقن أنه يعصى الله

١٥٤٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِمَّنْ يُوَقِّنُ أَنَّهُ يَعْصِي اللَّهَ بِهِ أَوْ فِيهِ، وَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا. كَبَيْعِ كُلِّ شَيْءٍ يُبْذَلُ أَوْ يُعْصَرُ مِمَّنْ يُوَقِّنُ بِهَا أَنَّهُ يَعْمَلُهُ خَمْرًا. وَكَبَيْعِ الدَّرَاهِمِ الرَّدِّيَّةِ مِمَّنْ يُوَقِّنُ أَنَّهُ يُدَلِّسُ بِهَا. وَكَبَيْعِ الْعُلَمَانِ مِمَّنْ يُوَقِّنُ أَنَّهُ يَفْسُقُ بِهِمْ أَوْ يُخْصِيهِمْ. وَكَبَيْعِ الْمَمْلُوكِ

ومن باع شيئا جزافا يعلم كيله أو وزنه

١٥٤٣ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ بَاعَ شَيْئًا جُرَافًا كَيْلَهُ أَوْ وَزَنَهُ أَوْ زَرْعَهُ أَوْ عَدَدَهُ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْمُشْتَرِي بِذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لَا كَرَاهِيَةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ، عَنْ هَذَا الْبَيْعِ نَهْيٌ فِي نَصِّ أَصْلًا، وَلَا فِيهِ غِشٌّ، وَلَا خَدِيعَةٌ وَمَنْعٌ مِنْهُ: طَاوُوسٌ، وَمَالِكٌ وَأَجَارَةُ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ.

قَالَ عَلِيٌّ: "وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ كَيْلَهُ أَوْ وَزَنَهُ، أَوْ زَرْعَهُ أَوْ عَدَدَهُ، وَلَا يَعْلَمُهُ الْمُشْتَرِي وَبَيْنَ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ نَسَجَ الثَّوبَ، وَلِمَنْ كَانَ، وَمَتَى نُسِجَ، وَأَيْنَ أُصِيبَ هَذَا الثُّبُّ، وَهَذَا التَّمَرُ وَلَا يَعْلَمُ الْمُشْتَرِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْمُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا مُخْطِئٌ وَقَاتِلٌ بِلَا دَلِيلٍ". وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ طَعَامًا جُرَافًا قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ حَتَّى يَعْلَمَ صَاحِبُهُ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ فَاحِشٌ الْأَنْقِطَاعُ". ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَى الْمَالِكِيِّينَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْمُرْسَلِ إِلَّا الطَّعَامُ فَقَطْ. فَإِنْ قَالُوا: "قِسْنَا عَلَى الطَّعَامِ غَيْرِ الطَّعَامِ قُلْنَا: فَهَلَّا قِسْتُمْ عَلَى الطَّعَامِ غَيْرِ الطَّعَامِ فِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِهِ حَتَّى يُقْبَضَ فَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَأْتِ النَّصُّ إِلَّا فِي الطَّعَامِ. قُلْنَا: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِلَّا الطَّعَامُ فَأَمَّا اتَّبَعُوا النَّصَّ مَعَ دُونَ الْقِيَاسِ، وَأَمَّا قِيسُوا عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَمَا عَدَا هَذَا فَبَاطِلٌ مُتَيَقِّنٌ، فَكَيْفَ وَالنَّصُّ قَدْ جَاءَ بِالنَّهْيِ، عَنْ الْبَيْعِ فِي كُلِّ مَا أُبْتِيعَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ فَخَالَفُوهُ" وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وبيع الحيتان

١٥٤٤ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبِيعُ الْحَيْتَانِ - الْكِبَارِ أَوْ الصَّغَارِ - أَوْ الْأُتْرُجَّ - الْكِبَارِ أَوْ الصَّغَارِ - أَوْ الدُّلَاعَ، أَوْ الثِّيَابَ، أَوْ الْخَشَبَ، أَوْ الْحَيَوَانَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ جُرَافًا: حَلَالٌ لَا كَرَاهِيَةَ فِيهِ، وَمَنْعَ مَالِكٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْكِبَارِ مِنَ الْحَيْتَانِ، وَالْخَشَبِ، وَأَجَارَةُ فِي الصَّغَارِ - وَهَذَا بَاطِلٌ لَوْجُوهٌ -:

أُولَئِكَ خِلَافُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} . وَقَالَ - تَعَالَى -: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} فَهَذَا بَيْعٌ حَلَالٌ وَلَمْ يَأْتِ تَفْصِيلُ بَحْرِيهِ . وَالثَّانِي أَنَّهُ فَاسِدٌ، إِذْ لَمْ يَجِدْ الْكَبِيرَ الَّذِي مُنِعَ بِهِ مِنْ بَيْعِ الْجُرَافِ مِنَ الصَّغِيرِ الَّذِي أَبَاحَهُ بِهِ - وَهَذَا رَدِيءٌ جِدًّا، لِأَنَّهُ حَرَّمَ وَحَلَّلَ، ثُمَّ لَمْ يُبَيِّنْ مَا الْحَرَامُ فَيَجْتَنِبُهُ مَنْ يَبِيعُهُ، وَمَا الْحَلَالُ فَيَأْتِيهِ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ

وبيع البان النساء جائر

١٥٤٥ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبِيعُ أَلْبَانِ النَّسَاءِ جَائِزٌ. وَكَذَلِكَ الشُّعُورُ، وَيَبِيعُ الْعِدْرَةَ وَالزَّيْلَ لِلتَّرْبِيلِ، وَيَبِيعُ الْبُولَ لِلصَّبَاغِ : جَائِزٌ وَقَدْ مَنَعَ قَوْمٌ مِنْ بَيْعِ كُلِّ هَذَا.

قال أبو محمد: "لَا خِلَافَ فِي أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلُبَ لَبَنَهَا فِي إِنَاءٍ وَتُعْطِيَهُ لِمَنْ يَسْقِيهِ صَبِيًّا، وَهَذَا تَمْلِكُ مِنْهَا لَهُ، وَكُلُّ مَا صَحَّ مِلْكُهُ وَانْتَقَلَ الْإِمْلَاقُ فِيهِ حَلَّ بَيْعُهُ"، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} إِلَّا مَا جَاءَ فِيهِ نَصٌّ بِخِلَافِ هَذَا وَأَمَّا الشُّعُورُ، وَالْعِدْرَةُ، وَالْبُولُ: فَكُلُّ ذَلِكَ يُطْرَحُ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ أَحَدٌ: هَذَا عَمَلُ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِذَا تَمَلَّكَ لِأَحَدٍ جَارَ بَيْعُهُ كَمَا ذَكَرْنَا. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعُرْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَاحٍ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَمْتَعَ بِشُعُورِ النَّاسِ، كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ.

وبيع النحل ودود الحرير والضب

١٥٤٦ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبِيعُ النَّحْلُ، وَدُودُ الْحَرِيرِ، وَالضَّبُّ، وَالصَّبْعُ: جَائِزٌ حَسَنٌ: أَمَّا الضَّبُّ وَالصَّبْعُ: فَحَلَالٌ أَكْلُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ وَصِيدٍ مِنَ الصَّيْدِ، وَمَا جَارَ تَمْلِكُهُ جَارَ بَيْعِهِ كَمَا قَدَّمْنَا. وَأَمَّا النَّحْلُ، وَدُودُ الْحَرِيرِ: فَلَهُمَا مَنَفَعَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَهُمَا مَمْلُوكَانِ: فَبَيْعُهُمَا جَائِزٌ. وَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ وَمَا نَعَلِمُ لَهُ حُجَّةٌ أَصْلًا، وَلَا أَحَدًا سَبَقَهُ إِلَى الْمَنَعِ مِنْ بَيْعِ النَّحْلِ، وَدُودِ الْقَرِّ وَأَمَّا مَا عَسَلَتْ النَّحْلُ فِي غَيْرِ خَلَايَا مَا لِكَيْهَا: فَهُوَ لِمَنْ سَقَى إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُهَا، وَلَا مُتَوَلِّدًا مِنْهَا كَالنَّيْضِ، وَالْوَلَدِ، وَاللَّبَنِ، وَالصُّوفِ، لَكِنَّهُ كَسَبٌ لَهَا، كَصَيْدِ الْجَارِحِ، وَهُمَا غَيْرُ النَّحْلِ وَالْجَارِحِ: فَهُوَ لِمَنْ سَقَى إِلَيْهِ وَأَمَّا مَا وَضَعَتْ فِي خَلَايَا صَاحِبِهَا فَلَهُ، لِأَنَّهُ لِدَلِكِ وَضَعَ الْخَلَايَا، فَمَا صَارَ فِيهَا فَهُوَ لَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ وَضَعَ حَبَالَةً لِلصَّيْدِ، أَوْ قُلَّةً لِلْمَاءِ، أَوْ حَظِيرًا لِلسَّمَكِ فَكُلُّ مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ تَمَلَّكَهُ بِوَضْعِ مَا ذَكَرْنَا لَهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وابتباع الحرير جائر

١٥٤٧ - مَسْأَلَةٌ: وَابْتِیَاعُ الْحَرِيرِ جَائِزٌ، وَقَالَ بِالْمَنَعِ مِنْهُ بَعْضُ السَّلَفِ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ كَرِهَ التَّجَارَةَ فِي الشَّابِرِيِّ الرَّقِيقِ، وَالْحَرِيرِ وَلُبْسِهِ. جَاءَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ

وابتباع ولد الزنا والزانية حلالا

١٥٤٨ - مَسْأَلَةٌ: وَابْتِیَاغُ وَلَدِ الرَّثَى، وَالرَّانِيَةِ حَلَالٌ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: "وَلَدُ الرَّثَى لَا تَبِعُهُ، وَلَا تَشْتَرُهُ، وَلَا تَأْكُلُ ثَمَنَهُ". قَالَ عَلِيٌّ: "لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَقَدْ أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِبَيْعِ الْأُمَةِ الْمَحْدُودَةِ فِي الرَّثَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا زَكَتِ الرَّابِعَةُ".

وبيع جلود الميتات كلها حلال إذا دبغت

١٥٤٩ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبِيعُ جُلُودُ الْمَيِّتَاتِ كُلُّهَا حَلَالٌ إِذَا دُبِغَتْ، وَكَذَلِكَ جِلْدُ الْخَنْزِيرِ وَأَمَّا شَعْرُهُ وَعَظْمُهُ فَلَا. وَلَا يَحِلُّ عِظَامُ الْمَيِّتَةِ أَصْلًا وَمَنْعَ مَالِكٍ مِنْ بَيْعِ جُلُودِهَا وَإِنْ دُبِغَتْ وَأَبَاحَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَأَبَاحَ مَالِكٌ بَيْعَ صُوفِ الْمَيِّتَةِ وَمَنْعَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ.

برهان صححة قولنا: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلَّا أَخَذُوا إِبَاهِبَهَا فَدَبِغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ إِنَّهَا حَرُمٌ أَكَلَهَا" وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي "كِتَابِ الطَّهَارَةِ" مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا فَأَعْنَى، عَنْ إِعَادَتِهِ. فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ أَكْلَهَا حَرَامٌ، وَالْبَيْعُ مَنْفَعَةٌ بِلَا شَكٍّ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّحْلِيلِ، وَخَارِجٌ، عَنْ التَّحْرِيمِ إِذْ لَمْ يُفْصَلْ تَحْرِيمُهُ، قَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} أَمَّا الْخَنْزِيرُ: فَحَرَامٌ كُلُّهُ، حَاشَا طَهَارَةَ جِلْدِهِ بِالدِّبَاغِ فَقَطْ. وَمِنْ عَجَائِبِ احْتِجَاجِ الْمَالِكِيِّينَ هَهُنَا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْجِلْدَ يَمُوتُ، وَكَذَلِكَ الرِّيشُ تُسْقِيهِ الْمَيِّتَةُ، وَأَمَّا الصُّوفُ وَالشَّعْرُ فَلَا يَمُوتُ فَلَوْ عَكَسَ قَوْلُهُمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: بَلِ الْجُلُودُ لَا تَمُوتُ وَكَذَلِكَ الرِّيشُ، وَأَمَّا الصُّوفُ وَالشَّعْرُ فَتُسْقِيهِ الْمَيِّتَةُ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَفْصِلُونَ، وَهَلْ هِيَ إِلَّا دَعْوَى كَدَعَوَى رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيِّتَةِ، وَأَبَاحَ الْأَنْتِفَاعَ بِعَظْمِ الْفِيلِ وَيَبِيعَهُ: طَاوُوسَ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَعُرْوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ وَمَنْعَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وبيع المكاتب قيل أن يودى شيئا من كتابته

١٥٥٠ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبِيعُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُودَى شَيْئًا مِنْ كِتَابَتِهِ جَائِزٌ، وَتَبْطُلُ الْكِتَابَةُ بِذَلِكَ، فَإِنْ أَدَّى مِنْهَا شَيْئًا حَرُمَ بَيْعُ مَا قَابَلَ مِنْهُ مَا أَدَّى، وَجَازَ بَيْعُ مَا قَابَلَ مِنْهُ مَا لَمْ يُودَى، وَبَطَلَتْ الْكِتَابَةُ فِيمَا بَيْعَ مِنْهُ، وَبَقِيَ مَا قَابَلَ مِنْهُ مَا أَدَّى حَرًّا مِثْلُ أَنْ يَكُونَ أَدَّى عَشْرَ كِتَابَتِهِ، فَإِنْ عَشْرُهُ حُرٌّ وَيَجُوزُ بَيْعُ تِسْعَةِ أَعْشَارِهِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ جُزْءٍ كَثُرَ أَوْ قَلَّ وَهَذَا مَكَانٌ اخْتَلَفَ

وبيع المدبر والمدبرة حلال

١٥٥١ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبِيعُ الْمُدَبِّرُ، وَالْمُدَبَّرَةُ، حَلَالٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلِغَيْرِ دَيْنٍ لَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ بِالْبَيْعِ، كَمَا تَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِبَيْعِ الْمُوصَى بِعَقْدِهِ، وَلَا فَرْقَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: "يُبَاعُ الْمُدَبِّرُ كَمَا قُلْنَا، وَلَا تَبَاعُ الْمُدَبَّرَةُ. وَهَذَا تَفْرِيقٌ لَابْرَهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ"، وَقَالَ مَالِكٌ: "لَا يُبَاعُ الْمُدَبِّرُ، وَلَا الْمُدَبَّرَةُ إِلَّا فِي الدَّيْنِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ قَبْلَ التَّدْبِيرِ بَيَعًا فِيهِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ لَمْ يَبَاعَا فِيهِ فِي حَيَاةِ الْمُدَبَّرِ، وَيَبَاعَا فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلْ الثَّلَاثَ الْمُدَبَّرُ، وَلَا دَيْنٌ هُنَاكَ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا يَحْمِلُ الثَّلَاثَ وَرَقًا" سَائِرُهُ. قَالَ: فَإِنْ يَبِيعُ فِي الْحَيَاةِ بِغَيْرِ دَيْنٍ فَاعْتَقَهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ قَدْ بَاعَ الْبَيْعَ وَجَازَ. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ فِي غَايَةِ التَّنَاقُضِ، وَلَكِنْ

كَانَ بَيْعُهُ حَرَامًا فَمَا يَحِلُّ بَيْعُهُ لَا فِي دَيْنٍ، وَلَا فِي غَيْرِهِ أَعْتَقَ أَوْ لَمْ يُعْتَقْ كَمَا لَا تَبَاعُ أُمُّ الْوَلَدِ، وَلَا يُفَدُّ بِبَيْعِهَا وَإِنْ أَعْتَقَتْ وَلَيْسَ كَانَ بَيْعُهُ حَلَالًا فَمَا يَحْرُمُ مَتَى شَاءَ سَيِّدُهُ بَيْعُهُ. وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ حُجَّةً لَا مِنْ نَصٍّ، وَلَا مِنْ رَوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلٍ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "لَا يُبَاعُ الْمُدَبِّرُ لَا فِي دَيْنٍ، وَلَا فِي غَيْرِ دَيْنٍ لَا فِي الْحَيَاةِ، وَلَا بَعْدَ الْمَوْتِ" وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثَّلَاثُ اسْتَسْعَى فِي ثُلَاثِي قِيمَتِهِ وَقَالَ زُفَرٌ: "هُوَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَأَمِّ الْوَلَدِ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، وَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} أَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَاجَازُوا بَيْعَهُ فِي مَوَاضِعَ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فَلَمْ يَفُوا بِالْعُقُودِ وَأَمَّا الْحَنْفِيُّونَ فَاسْتَسَعَوْهُ فِي ثُلَاثِي قِيمَتِهِ فَلَمْ يَفُوا بِالْعُقُودِ".

قال أبو محمد: "وَاحْتَجُّوا بِأَشْيَاءَ نَذَرْنَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا" خَبَرُ رَوَاهُ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ عَنْ مُوسَى بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ثِقَّةً، عَنْ عَمَّةِ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُدَبِّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْتَرَى وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثَّلَاثِ" وَهَذَا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ، لِأَنَّ عَبْدَ الْبَاقِي رَاوِي

كُلِّ بَلِيَّةٍ، وَقَدْ تَرَكْ حَدِيثَهُ، إِذْ ظَهَرَ فِيهِ الْبَلَاءُ. ثُمَّ سَاقَ مِنْ رَوَاهُ إِلَى أَيُّوبَ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، كُلُّهُمْ مَجْهُولُونَ، وَعَمَرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ إِنْ كَانَ هُوَ السَّجَّارِيُّ فَهُوَ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْمَالِكِيُّونَ قَدْ خَالَفُوهُ. وَقَدْ أَجَازَ الْحَنْفِيُّونَ بَيْعَ الْمُدَبِّرِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي عَبْدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ دَبَّرَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَ الْآخَرَ نَصِيْبَهُ: فَإِنَّ عَلَى الَّذِي دَبَّرَ نَصِيْبَهُ أَنْ يَضْمَنَ قِيَمَةَ نَصِيْبِ صَاحِبِهِ الَّذِي أَعْتَقَ حَصْنَتَهُ وَهَذَا بَيْعٌ لِلْمُدَبِّرِ فَقَدْ خَالَفُوا هَذَا الْخَبَرَ الْمَوْضُوعَ مَعَ احْتِجَاجِهِمْ بِهِ. وَإِنَّ الْعَجَبَ لِيَكْثُرَ مِمَّنْ يَرُدُّ حَدِيثَ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ، وَحَدِيثِ الْمُصْرَافَةِ، وَحَدِيثِ النَّهْيِ، عَنْ بَيْعِ الْكَلْبِ، مَعَ صِحَّةِ أَسَانِيدِهَا وَاتِّشَارِهَا ثُمَّ يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْكَذِبَةِ. وَذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ خِدْمَةَ الْمُدَبِّرِ وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَى الْحَنْفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ، أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ بَيْعَ خِدْمَةِ الْمُدَبِّرِ: مَا لَهُمْ أَثَرٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا.

وَاحْتَجُّوا بِرَوَايَةٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي أَوْلَادِ الْمُدَبِّرَةِ: إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا مَا تَرَاهُمْ إِلَّا أَحْرَارًا، وَلَوْلَا كَذَلِكَ مِنْهَا فَكَأَنَّهُ غُضُوْ مِنْهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ، قَالَا جَمِيعًا: إِنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بَاعَتْ مُدَبَّرَةً لَهَا فِي الْأَعْرَابِ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ فَبَعَثَ فِي طَلَبِ الْجَارِيَةِ فَلَمْ يَجِدْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخَذَ الثَّمَنَ فَاشْتَرَى بِهِ جَارِيَةً فَجَعَلَهَا مَكَانَهَا عَلَى تَدْبِيرِهَا. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمُدَبِّرِ هَذَا كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ، عَنْ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ.

أَمَّا خَبَرُ عُمَرَ: فَسَاقِطٌ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ، وَرَبِيعَةَ، لَمْ يُولَدَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَزِيَادَةً، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَأَيْضًا فِيهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ لَوْجُوهُ أَوْلَاهَا أَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ خَالَفَتْهُ فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً عَلَيْهَا، وَلَا أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهَا، وَهَذَا تَنَازُعٌ، فَالْوَاجِبُ عِنْدَ التَّنَازُعِ الرُّدُّ إِلَى الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَهُمَا يُبَيِّحَانِ بَيْعَ الْمُدَبِّرِ وَالثَّانِي أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوهُ، لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الثَّمَنَ فَابْتَاعَ بِهِ جَارِيَةً فَجَعَلَهَا مُدَبَّرَةً مَكَانَهَا وَيُعِيذُ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ الْقَاسِدِ، الظَّاهِرِ الْعَوَارِ، إِذْ يَحْرُمُ بَيْعُ مَمْلُوكَةٍ مِنْ أَجْلِ مَمْلُوكَةٍ أُخْرَى بَيْعَتْ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا. وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا مَنْ بَاعَ حُرًّا أَنْ يَبْتَاعَ بِالثَّمَنِ عَبْدًا فَيُعْتِقَهُ مَكَانَهُ، وَهَذَا خِلَافٌ قَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} وَكَيْفَ إِنْ ذَهَبَ الثَّمَنُ أَوْ لَمْ تَوْجَدْ بِهِ رَقَبَةً أَوْ وَجِدَتْ بِهِ رِقَابٌ أَوْ وَجِدَتْ الْمَبِيعَةُ بَعْدَ أَنْ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأُخْرَى مُدَبَّرَةً مَكَانَهَا، وَلَعَلَّ هَذِهِ تَمُوتُ مَمْلُوكَةً، فَكَيْفَ

الْعَمَلُ أَوْ لَعَلَّهَا تَعِيشُ وَتَمُوتُ الْمَبِيعَةُ مَمْلُوكَةً فَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي هَذَا التَّخْلِيصِ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِ عُمَرَ. وَأَمَّا خَيْرُ جَابِرٍ: فَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُمْ فِيهِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَمْوِيَةٌ مِنْهُمْ مُجَرَّدٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ الْمُدَبَّرَةِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا فِيهِ حُكْمٌ وَلَدَهَا إِنْ عَتَقَتْ هِيَ فَقَطُّ. وَلَوْ كَانَ لَهُمْ حَيَاءٌ مَا مَوَّهُوا فِي الدِّينِ بِمِثْلِ هَذَا، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ، عَنْ جَابِرٍ خِلَافَ قَوْلِهِمْ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "وَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا يُرْقُونَ بِرِقْقِهَا، وَيُعْتَقُونَ بِعَتَقِهَا". وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَغَيْرِهِمْ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَهَذَا جَابِرٌ يَرَى إِزْقَاقَ الْمُدَبَّرَةِ فَإِنْ قِيلَ: "هَذَا مُرْسَلٌ" قُلْنَا: "بِالْمُرْسَلِ احْتِجَجْتُمْ عَلَيْنَا فَخُذُوهُ أَوْ فَلَا تَحْتَجُّوا بِهِ". وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّمَا فِيهِ الْكِرَاهَةُ فَقَطُّ وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بَيَانُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرَةِ، كَمَا رَوَيْنَا بِأَصَحِّ سَنَدٍ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ، فَكَانَ يَطْوُهُمَا حَتَّى وَلَدَتَ إِحْدَاهُمَا فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ مِنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرَةِ. فَإِنْ ادَّعَوْا إجماعًا عَلَى جَوَازِ وَطْئِهَا كَذَّبُوا، لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُدَبَّرَتَهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: "لِمَ تَكْرَهُهُ" فَقَالَ: لِقَوْلِ عُمَرَ: "لَا تَقْرُبُهَا وَفِيهَا شَرٌّ لِأَحَدٍ". فَظَهَرَ فَسَادُ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ، عَنِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ فِي شَيْءٍ جَاءَ عَنْهُمْ، وَمَوَّهُوا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ بَأَنِّ قَالُوا: لِمَا فَرَّقَ بَيْنَ اسْمِ الْمُدَبَّرِ، وَاسْمِ الْمُوصَى بِعَتَقِهِ، وَجَبَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمَيْهِمَا.

قال أبو محمد: "وهذا باطلٌ، لِأَنَّهُ دَعَا بِلَا بُرْهَانٍ، وَلَيْسَ كُلُّ اسْمَيْنِ اخْتَلَفَا وَجَبَ أَنْ يَخْتَلِفَ مَعْنَاهُمَا وَحُكْمُهُمَا إِذَا وَجَدَا فِي اللُّغَةِ مُتَّفِقِي الْمَعْنَى: فَإِنَّ "الْمُحَرَّرَ"، وَالْمُعْتَقَ "اسْمَانِ مُخْتَلِفَانِ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ"، وَالرَّكَاءَ، وَالصَّدَقَةَ "كَذَلِكَ"، وَالزَّوْجَ، وَالنِّكَاحَ "كَذَلِكَ"، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا. وَحَتَّى لَوْ صَحَّ لَهُمْ هَذَا الْحُكْمُ الْفَاسِدُ لَكَانَ الْوَاجِبُ إِذَا جَاءَ فِيهِمَا نَصٌّ أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ وَآيَضًا فَلَيْسَ فِي اخْتِلَافِ الْأَسْمَيْنِ مَا يُوجِبُ أَنْ يُبَاعَ أَحَدُهُمَا بِلَا بَيْعِ الْآخَرِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ اسْمُ الْفَرَسِ وَالْعَبْدِ، وَكِلَاهُمَا يُبَاعُ".

قال علي: فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ أَصْلًا وَمِنْ الْبُرْهَانِ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ وَالْمُدَبَّرَةِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} فَصَحَّ أَنْ يَبْعَ كُلُّ مُتَمَلِّكٍ جَائِرٌ إِلَّا مَا فَصَّلَ لَنَا تَحْرِيمَ بَيْعِهِ، وَلَمْ يَفْصَلْ لَنَا تَحْرِيمَ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، وَالْمُدَبَّرَةِ

فَبَيْعُهُمَا حَالِلٌ. وَمِنْ السُّنَنِ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ الْمُدَبَّرَ". وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يَتَّبَعُهُ مَنِّي فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ" قَالَ جَابِرٌ: غُلَامٌ قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ: فَهَذَا أَثَرٌ مَشْهُورٌ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ بِنَقْلِ التَّوَاتُرِ وَأَمْرٌ كَانَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كُلُّهُمْ مُسْلِمٌ رَاضٍ، فَلَوْ ادَّعَى الْمُسْلِمُ هَهُنَا الْإِجْمَاعَ لَمَا أَبْعَدَ، لَا كَدَعَاوِيَهُمُ الْكَاذِبَةِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ

الْكَذِبِ: بَيْعٌ فِي دَيْنٍ، وَإِلَّا فَلَايَ وَجْهٍ بَيْعَ. فَقُلْنَا: "كَذَبْتُمْ وَأَفَكْتُمْ، وَإِنَّمَا بَيْعٌ"، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمُدَبِّرِهِ مَالٌ غَيْرُهُ، فَلِهَذَا بَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَيْعُهُ مُبَاحٌ لَا وَاجِبَ كَسَائِرِ مَنْ تَمَلَّكَ. وَمِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ أَنَّهُ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ قَبْلَ أَنْ يُدَبِّرَ، فَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُدَبِّرَ فَقَدْ أَبْطَلَ وَادَّعَى مَا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ الَّذِي لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَصَحَّ مِنْ هَذَا وَهُوَ أَنَّ الْمُعْتَقَ بِصِفَةِ لَا يَذَرِي أَبْدَرَ كُفْهًا الْمُعْتَقُ بِهَا أَمْ لَا وَالْمَوْصَى بِعَقْدِهِ: لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ قَبْلَ مَجِيئِ تِلْكَ الصِّفَةِ، وَالْمُدَبِّرُ مَوْصَى بِعَقْدِهِ، كِلَاهُمَا مِنَ الثَّلَاثِ فَوَاجِبٌ أَنْ يَصَحَّ الْقِيَاسُ أَنَّ يُبَاعَ الْمُدَبِّرُ كَمَا يُبَاعُ الْآخَرَانِ، وَلَكِنْ لَا التَّصَوُّصَ يَتَّبِعُونَ، وَلَا الْقِيَاسَ يُحْسِنُونَ. وَمِمَّنْ صَحَّ عَنْهُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، بَاعَتْ مُدَبِّرَةً لَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخَّيَّانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَا جَمِيعًا: الْمُدَبِّرُ وَصِيَّةٌ. وَبِهِ إِلَى مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، قَالَ: "سَأَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ الْمُدَبِّرِ كَيْفَ كَانَ قَوْلُ أَبِي فِيهِ، أَيْبَعُهُ صَاحِبُهُ" فَقُلْتُ: "كَانَ أَبِي يَقُولُ: يَبِيعُهُ إِنْ أَحْتَاجَ فَقَالَ ابْنُ الْمُثَنِّكِيرِ: وَإِنْ لَمْ يَحْتَاجْ". وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ طَاوُوسٌ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَعُودَ الرَّجُلُ فِي عَقَاتِهِ قَالَ عَمْرُو: يَعْنِي التَّدْبِيرَ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: "الْمُدَبِّرُ وَصِيَّةٌ يَرْجِعُ فِيهِ إِذَا شَاءَ". وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: يُعَادُ فِي الْمُدَبِّرِ، وَفِي كُلِّ وَصِيَّةٍ وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَعَطَاءٍ: كَرَاهِيَةَ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ يَبِيعُهُ الْجَرِيُّ، وَيَرَعُ عَنْهُ الْوَرَعُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "بَلْ يَبِيعُهُ الْوَرَعُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقِفُ عَنْهُ الْجَاهِلُ وَتَالَلَّهِ مَا تَخَافُ تَبِعَةً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَمْرٍ لَمْ يُفْصَلْ لَنَا تَحْرِيمُهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ نَخَافُ التَّبِعَةَ مِنْهُ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي تَحْرِيمِنَا مَا لَمْ يُفْصَلْ لَنَا تَحْرِيمُهُ، أَوْ فِي تَوْقُفِنَا فِيهِ خَوْفَ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا وَنَعُودُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا. قَالَ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وَيَبِيعُ الْمُدَبِّرُ مِمَّا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَلَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِمَّا قَضَى فِيهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ".

وبيع ولد المدبرة من غير سيدها ...

١٥٥٢ مسألة: وَيَبِيعُ وَلَدَ الْمُدَبِّرَةِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا حَمَلَتْ بِهِ قَبْلَ التَّدْبِيرِ أَوْ بَعْدَهُ حَلَالٌ وَيَبِيعُ مَا وَلَدَتْ الْمُكَاتَبَةُ قَبْلَ أَنْ تُكَاتَبَ وَبَعْدَ أَنْ تُكُتَبَ مَا لَمْ تُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ كِتَابَتِهَا: حَلَالٌ. وَيَبِيعُ وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ أُمُّ وَلَدٍ: حَلَالٌ. هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، إِلَّا مَا حَمَلَتْ بِهِ الْمُدَبِّرَةُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ. وَأَمَّا مَا وَلَدَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَعْدَ أَنْ صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ: فَحَرَامٌ بَيْعُهُ وَحُكْمُهُ كَحُكْمِ أُمِّهِ. وَسَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ مَا حَمَلَتْ بِهِ الْمُكَاتَبَةُ بَعْدَ أَنْ تُؤَدِّيَ شَيْئًا مِنْ كِتَابَتِهَا فِي "كِتَابِ الْمُكَاتَبِ" مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا حَوْلَ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

برهان صحة قولنا في وَلَدِ الْمُدَبِّرَةِ الَّتِي تَحْمِلُ بِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ: هُوَ أَنَّهُ وَلَدُ أُمِّهِ جَائِزٌ بَيْعُهَا، فَهُوَ عَبْدٌ، لِأَنَّ وَلَدَ الْأُمِّهِ عَبْدٌ.

وَرَوَيْنَا مِثْلَ قَوْلِنَا هَذَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: أَوْلَادُ الْمُدَبِّرَةِ لَا عَتَقَ لَهُمْ. وَمِنْ

طَرِيقَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَطَاءٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، قَالَ: أَوْلَادُ الْمُدَبَّرَةِ عِبِيدٌ، وَأَمَّا مَا حَمَلَتْ بِهِ ثُمَّ أَدْرَكَهَا الْعِتَقُ قَبْلَ أَنْ تَضَعَهُ فَهُوَ حُرٌّ مَعَهَا مَا لَمْ يَسْتَنْهِ السَّيِّدُ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ: مِنْ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا فَهُوَ تَبَعٌ لَهَا. وَاحْتِجَّ الْمُخَالِفُونَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ وَلَدَ الْمُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ عُثْمَانَ، وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرُوِيَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدٍ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ.

قال أبو محمد: "لا حجة في أحدٍ دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا خلافهم لطوائف من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، كالذي صحَّ عن عثمان، وصهيب، وتميم الداري من أن البيع لدار واشترط سكنها مدة عمر البائع، وذلك بحضرة الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف، وغير ذلك كثير جداً. وأمَّا ولد أم الولد قبل أن تكون أم ولد فلا خلاف فيه.

وأما ما حملت به بعد أن تكون أم ولد فلا يحل بيعهم، لأنها حرام بيعها وهو إذا حملت به بعضها: فحرام بيعه، وما حرم بيعه يبين فلا يحل بعد ذلك إلا بنص، ولا نص في

جواز بيعه بعد مفارقتها لها. فإن ذكرُوا "كل ذات رحم فولدتها بمنزلة أمها" فهو ليس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه ثم هم أول مخالف لهذا في ولد المعتقة بصفة، وولد المعتقة إلى أجل وبالله تعالى التوفيق.

وبيع المعتق الى أجل أو بصفة حلال

١٥٥٣ - مسألة: وبيع المعتق إلى أجل، أو بصفة: حلال ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفة، كمن قال لعبده: أنت حر غداً، فله بيعه ما لم يصبغ الغد، أو كمن قال له: أنت حر إذا أفاق مريض: فله بيعه ما لم يفيق مريضه، لأنه عبْدٌ ما لم يستحق العتق وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، وأبي سليمان وأصحابهم. وقال مالك: "كذلك في المعتق بصفة يمكن أن تكون ويمكن أن لا تكون، ولم يقله في المعتق إلى أجل، واحتجَّ بأنه لا بد أن يكون فقلنا: نعم فكان ماذا إلا أنه حتى الآن لم يكن بعد، ولا دليل لهم على هذا الفرق أصلاً، وإنما هو دعوى واحتجاج لقولهم بقولهم".

وجائز لمن أتى السوق من أهله ومن غير أهله

١٥٥٤ - مسألة: وجائز لمن أتى السوق من أهله، أو من غير أهله، أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق، وبأكثر، ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك، ولا للسلطان وقال المالكيون: ليس له أن يبيع بأقل من سعرها، ويمنع من ذلك وله أن يبيع بأكثر.

قال علي: "وهذا عجب جداً أن يمنعوه من الترخيص على المسلمين، ويبيحون له التغلب إن هذا لعجب وما نعلم قولهم هذا، عن أحد قبل مالك. ثم زادوا في العجب واحتجوا بالذي روينا من طريق مالك، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيب: أن عمر مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر إما أن تريد في السعر، وإما أن ترفع، عن سوقنا".

قال علي: "هذا لا حجة لهم فيه لوجوه أحلها الله لا حجة في أحدٍ دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني أنهم كم قصة خالفوا فيها عمر كإجباره بني عم على التفتة على ابن عمهم وكعتقه كل ذي رحم محرمة إذا ملك،

وغير ذلك. والثالث أنه لا يصح، عن عمر، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط. والرابع أنه لو صح لكأنوا قد أخطوا فيه على عمر، فتأولوه بما لا يجوز، وإنما أراد عمر بذلك لو صح عنه بقوله إما أن تريد في السعر، يريد أن تباع من المكاييل أكثر مما تباع بهذا الثمن، وهذا خلاف قولهم هذا الذي لا يجوز أن يظن بعمر غيره، فكيف وقد جاء، عن عمر مبيناً

كما روينا هذا الخبر عنه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: وجد عمر حاطب بن أبي بلتعة يبيع الربيب بالمدينة فقال: كيف تباع يا حاطب فقال: مدين، فقال عمر: تبتاعون بأبوابنا، وأفئتنا

ومن ابتاع سلعة في السوق فلا يحل أن يحكم عليه بشر كفيها

١٥٥٥ - مسألة: ومن ابتاع سلعة في السوق فلا يحل أن يحكم عليه بأن يشركه فيها أهل تلك السوق، وهي لمشتريها خاصة وهو قول الناس. وقال المالكيون: "يجبر على أن يشركه فيها وما نعلم أحداً قاله غيرهم وهو ظلم ظاهر، ويطلبه" قول الله تعالى: {إلا أن تكون تجارة، عن تراض منكم} فلم يترأض البائع إلا مع هذا المتاع لا مع غيره، فالحكم به لغيره أكل مال بالباطل بلا دليل أصلاً وباللغة تعالى التوفيق. بل قد جاء، عن عمر الحكم على أهل السوق بهذا في غيرهم لا لهم: كما روينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مسلم بن جندب قال: "قدم المدينة طعام فخرج أهل السوق إليه فابتاعوه، فقال لهم عمر: أفي سوقنا هذا تتجرون أشركوا الناس، أو أخرجوا فاشترؤا ثم ائتوا فيبوا".

قال علي: "وهذا الذي حكم به المالكيون أعظم الضرر على المسلمين، لأن أهل الصناعة من السوق يتواطئون على إمانة السلعة التي يبيعها الجالب أو المضطر، ويتفقون على أن لا يزيدوا فيها، ويتزكروا واحداً منهم يسومهم حتى يترك المضطر على حكمه، ثم يقتسمونها بينهم، وهذا واجب منعهم منه، لأنه غش، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من غشنا".

ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب ولا على أن لا يقوم على العيب

١٥٥٦ - مسألة: ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب، ولا على أن لا يقوم على عيب والبيع هكذا فاسد مفسوخ أبداً، وذهب أبو حنيفة إلى جواز البيع بالبراءة، ولم ير للمشتري القيام بعيب أصلاً علمه البائع أو لم يعلمه. وذهب سفيان، والحسن بن حي، وأبو سليمان: إلى أنه لا يبرأ بشيء من ذلك من العيوب علمه البائع أو لم يعلمه. وذهب الشافعي إلى أنه لا يبرأ بذلك من شيء من العيوب إلا في الحيوان خاصة فإنه يبرأ به مما لم يعلم من عيوب الحيوان المبيع، ولا يبرأ مما علمه من عيوبه فكتمه. ولما لك ثلاثة أقوال: "أحلها وهو الذي ذكرنا أنه المجمع عليه عندهم، وهو مثل قول الشافعي حرفاً وهو قوله في الموطأ. والثاني أنه لا يبرأ بذلك إلا في الرقيق خاصة، فيبرأ مما لم يعلم ولا يبرأ مما علم

وبيع للمصاحف جائر

١٥٥٧ - مسألة: ويبيع المصاحف جائز وكذلك جميع كتب العلوم عربيتها وعجميتها

لَأَنَّ الَّذِي يُبَاعُ إِنَّمَا هُوَ الرَّقُّ أَوْ الْكَاعْدُ أَوْ الْقِرْطَاسُ وَالْمِدَادُ، وَالْأَدِيمُ إِنْ كَانَتْ مُجَلَّدَةً وَحَلِيَّةً إِنْ كَانَتْ عَلَيْهَا فَقَطُّ
وَأَمَّا الْعِلْمُ فَلَا يُبَاعُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ جِسْمًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ
بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الطَّحَّانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: "كَانَ
أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ، وَتَعْلِيمَ الصَّبْيَانِ بِالْأَرْضِ يَعْظُمُونَ ذَلِكَ".
وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَجْلَانَ هُوَ الْأَفْطُسُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ:
وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ الْأَيْدِيَ تَقْطَعُ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ أَنَا هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى أَنَا
قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى الْحَرَشِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ فَتَحَ تُسْتَرُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَأَصْبْنَا
دَائِيَالًا بِالسُّوسِ وَمَعَهُ رُبْعَةٌ فِيهَا كِتَابٌ، وَمَعَنَا أَجِيرٌ نَصْرَانِيٌّ فَقَالَ: تَبِيعُونِي هَذِهِ الرُّبْعَةُ وَمَا فِيهَا قَالُوا: إِنْ كَانَ فِيهَا
ذَهَبٌ أَوْ فِصَّةٌ أَوْ كِتَابُ اللَّهِ لَمْ نَبْعَكَ قَالَ: فَإِنَّ الَّذِي فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَرِهُوا بَيْعَهُ، قَالَ: "فَبِعْنَاهُ الرُّبْعَةَ
بِدَرَاهِمَيْنِ، وَوَهَبْنَا لَهُ الْكِتَابَ"، قَالَ قَتَادَةُ: "فَمِنْ ثَمَّ كَرِهَ بَيْعُ الْمَصَاحِفِ، لِأَنَّ الْأَشْعَرِيَّ وَالصَّحَابَةَ كَرِهُوا بَيْعَ ذَلِكَ
الْكِتَابِ".

قال أبو محمد: "إِنَّمَا كَرِهُوا الْبَيْعَ نَفْسَهُ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ كَانَ نَصْرَانِيًّا، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ وَهَبُوهُ لَهُ بِلَا
ثَمَنِ". وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى سَأَلَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، وَمَسْرُوقًا،
وَشَرِيحًا، عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ فَقَالُوا: "لَا نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ ثَمَنًا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ"، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ جُرَيْجٍ
ذَكَرَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمَصَاحِفِ: "اشْتَرَاهَا، وَلَا تَبِعْهَا". وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الْمَصَاحِفِ: "اشْتَرَاهَا، وَلَا تَبِعْهَا. وَمِنْ
طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ الْمَصَاحِفِ وَبَيْعَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: أَبِيعْ مُصْحَفًا قَالَ: "لَا". وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِحُسْنِ الدُّبْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ
بْنِ الْمُنْهَالِ أَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "لَا يُورَثُ الْمُصْحَفُ": هُوَ
لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْقُرَّاءُ مِنْهُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنَا خَالِدُ هُوَ الْحَذَّاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ:

كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ وَابْتِيعَاجَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ وَابْتِيعَاجَهَا، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ أَنَا مَهْدُ بْنُ مَيْمُونٍ
سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، عَنْ كُتَابِ الْمَصَاحِفِ بِالْأَجْرِ فَقَالَ: "كَرِهَ كُتَابُهَا وَاسْتِكْتَابُهَا وَبَيْعُهَا وَشِرَاءُهَا". وَمِنْ طَرِيقِ
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا وَكَيْعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمِ هُوَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "بَسَّ التَّجَارَةُ بَيْعُ
الْمَصَاحِفِ".

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَشُعْبَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ جُبَيْرٍ فَلَا جَمِيعًا: اشْتَرَى الْمَصَاحِفَ، وَلَا تَبِعَهَا. وَمِنْ
طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: اشْتَرَى، وَلَا تَبِعَ يَعْنِي الْمَصَاحِفَ. وَمِنْ طَرِيقِ
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا عَفَّانٌ أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ بَيْعِ
الْمَصَاحِفِ قَالَ: اشْتَرَاهَا، وَلَا تَبِعَهَا وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ

الرِّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ فَكَرِهَهُ. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اشْتَرَى الْمَصَاحِفَ، وَلَا تَبِعَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ مَطَرُ الرِّزَّاقِ حَتَّى أَرْخَصَ لَهُ، فَهَؤُلَاءِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَكُلُّ مَنْ مَعَهُ مِنْ صَاحِبٍ أَوْ تَابِعٍ أَيَّامَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عُمَرَ: سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَسْمَائِهِمْ، ثُمَّ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ بِإِطْلَاقٍ لَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ. وَمِنْ التَّابِعِينَ الْمُسَمَّنِينَ: مَسْرُوقٌ، وَشَرِيحٌ، وَمُطَرِّفُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَلْقَمَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَسَلَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، كُلُّهُمْ يَنْهَى، عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَلَا يَرَاهُ سِوَى مَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْجُمْهُورِ مِمَّنْ لَمْ يُسَمَّ وَمَا نَعْلَمُهُ رَوَى إِبَاحَةَ بَيْعِهَا إِلَّا، عَنْ الْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ بِاخْتِلَافٍ عَنْهُمَا، وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَثَرَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ السَّمْحِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَمْرٍو الْأَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ مُصَبِّحٍ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ وَيَبِيعُهَا، وَلَا يُتَكْرَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَالْآخَرُ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَهَا يَتَّخِذَهَا مَتَجَرًّا، وَلَا يَرَى بِأَسَا بِمَا عَمِلَتْ يَدَاهُ

مِنْهَا أَنْ يَبِيعَهُ. ابْنُ حَبِيبٍ سَاقِطٌ، وَابْنُ مُصَبِّحٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَطَلْقُ بْنُ السَّمْحِ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمْرٍو سَاقِطٌ وَلَمْ يُدْرِكْ عُثْمَانَ، وَبُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ ضَعِيفٌ ثُمَّ هُمَا مُخَالَفَانِ لِقَوْلِهِمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُصَبِّحٍ: أَنَّ عُثْمَانَ عَرَفَ بِذَلِكَ، وَلَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَرَفَ بِذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَّخِذَ بَيْعَهَا مَتَجَرًّا. فَأَيْنَ الْمَالِكِيُّونَ، وَالْحَنَفِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ الْمُشْتَعُونَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ، وَالْمُشْتَعُونَ بِخِلَافِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ وَافَقُوا هَهُنَا كِلَا الْأَمْرَيْنِ. ثُمَّ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ، قَوْلُهُمْ فِي قَوْلِ عَائِشَةَ الَّذِي لَمْ يَصِحَّ عَنْهَا أَبْلَغِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ فِي ابْتِيعَاةِ عَبْدًا إِلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَيَبِيعَهُ إِيَّاهُ مِنَ الشَّيْءِ بَاعَتْهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَقَدْ خَالَفَهَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَقَالُوا: "مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ تَوْقِيفٌ"، وَلَمْ يَقُولُوا هَهُنَا فِيمَا صَحَّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِمَّا لَمْ يَصِحَّ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَهُ مِنْ إِبَاحَةِ قَطْعِ الْأَيْدِي فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ جُمْلَةً فَهَلَّا قَالُوا: "مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ"، وَلَكِنْ هَهُنَا يُلَوِّحُ تَنَاقُضُهُمْ فِي كُلِّ مَا تَحْكُمُوا بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى السَّلَامَةِ. وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثْرَ الْقَائِلِينَ بِهِ أَمْ قَلُّوا كَاتِنًا مَنْ كَانَ الْقَائِلُ، لَا تَتَكَهَّنُ فَتَقُولُ: مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ فَتَنْسُبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ، وَهَذَا هُوَ الْكَذِبُ عَلَيْهِ جَهْرًا. وَالْحُجَّةُ كُلُّهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} فَبَيْعُ الْمَصَاحِفِ كُلُّهَا حَلَالٌ، إِذْ لَمْ يُفَصَّلْ لَنَا تَحْرِيمُهُ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَلَوْ فَصَّلَ تَحْرِيمَهُ لَحَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تَقُومَ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى عِبَادِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن باع سلعة بثمان مسمى

١٥٥٨ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنِ مُسَمًّى حَالَةً، أَوْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا فَلَهُ أَنْ يَبْتَاعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الَّذِي بَاعَهَا مِنْهُ بِثَمَنِ مِثْلِ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ مِنْهُ، وَبِأَكْثَرِ مِنْهُ، وَبِأَقَلِّ حَالًا وَإِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَقْرَبَ مِنَ الَّذِي بَاعَهَا

مِنْهُ إِلَيْهِ، أَوْ أَبْعَدَ وَمِثْلُهُ، كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَا كَرَاهِيَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ، عَنْ شَرْطٍ مَذْكُورٍ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ، عَنْ شَرْطٍ فَهُوَ حَرَامٌ مَفْسُوحٌ أَبَدًا مُحْكَمٌ فِيهِ بِحُكْمِ الْغَضَبِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمَا.

برهان ذلك: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} فَهَذَانِ بَيْعَانِ فَهُمَا حَلَالَانِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَأْتِ تَفْصِيلُ تَحْرِيمِهِمَا فِي كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَأَمَّا اشْتِرَاؤُ ذَلِكَ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ"

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِثَمَنِ مَا وَقَبِضَ السِّلْعَةَ ثُمَّ بَاعَهَا مِنَ الْبَائِعِ لَهَا مِنْهُ بِأَقَلِّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَقَدَّ هُوَ الثَّمَنُ الَّذِي كَانَ اشْتَرَاهَا هُوَ بِهِ: فَالْبَيْعُ الثَّانِي بَاطِلٌ فَإِنْ بَاعَهَا مِنَ الَّذِي كَانَ ابْتِنَاعَهَا مِنْهُ بِدَنَانِيرٍ، وَكَانَ هُوَ قَدْ اشْتَرَاهَا بِدَرَاهِمٍ أَوْ ابْتِنَاعَهَا بِدَنَانِيرٍ ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ بَائِعِهَا بِدَرَاهِمٍ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الثَّمَنِ الثَّانِي أَقَلَّ مِنْ قِيَمَةِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا بِدَنَانِيرٍ أَوْ بِدَرَاهِمٍ ثُمَّ بَاعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتِنَاعَهَا هُوَ مِنْهُ بِسِلْعَةٍ جَارَ ذَلِكَ كَانَ ثَمَنُهَا أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ أَكْثَرَ. فَإِنْ ابْتِنَاعَهَا فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا بِثَمَنِ ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ بَائِعِهَا مِنْهُ بِثَمَنِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتِنَاعَهَا بِهِ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ. قَالَ: "وَكُلُّ مَا يَحْرُمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْبَائِعِ الْأَوَّلِ فَهُوَ يَحْرُمُ عَلَى شَرِيكِهِ فِي التَّجَارَةِ الَّتِي تِلْكَ السِّلْعَةُ مِنْهَا"، وَعَلَى وَكَيْلِهِ، وَعَلَى مُدَبِّرِهِ، وَعَلَى مُكَاتِبِهِ، وَعَلَى عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّجَارَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ: "مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِثَمَنِ مُسَمًّى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ ابْتِنَاعَهَا هُوَ مِنَ الَّذِي ابْتِنَاعَهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْأَجَلِ لَمْ يَجُزْ. فَإِنْ ابْتِنَاعَ سِلْعَةً لَيْسَتْ طَعَامًا، وَلَا شَرَابًا بِثَمَنِ مُسَمًّى ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا مِنْهُ بِأَقَلِّ مِنَ ذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ بِأَكْثَرَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْعَيْنَةِ وَقَدْ نَقَدَهُ الثَّمَنُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ فَإِنْ ابْتِنَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنِ مُسَمًّى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي بَاعَهَا مِنْهُ بِثَمَنِ أَقَلِّ مِنَ ذَلِكَ الثَّمَنِ، أَوْ بِسِلْعَةٍ تُسَاوِي أَقَلَّ مِنَ ذَلِكَ الثَّمَنِ قَدًّا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَقَلِّ مِنَ ذَلِكَ الْأَجَلِ أَوْ مِثْلِهِ لَمْ يَجُزْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي بَاعَهَا مِنْهُ بِثَمَنِ أَكْثَرَ مِنَ ذَلِكَ الثَّمَنِ قَدًّا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَقَلِّ مِنَ ذَلِكَ الْأَجَلِ، أَوْ مِثْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ بَائِعِهَا مِنْهُ بِثَمَنِ أَكْثَرَ مِنَ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى أَبْعَدَ مِنَ ذَلِكَ الْأَجَلِ، وَلَا بِسِلْعَةٍ تُسَاوِي أَكْثَرَ مِنَ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى أَبْعَدَ مِنَ ذَلِكَ الْأَجَلِ".

قال أبو محمد: "حُجَّ أَهْلُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ امْرَأَتِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ أَثْفَعِ بْنِ شُرْحَيْلٍ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأُمُّ وَلَدٍ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقَالَتْ أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: "إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً إِلَى الْعَطَاءِ وَاشْتَرَيْتُهُ بِسِتِّمِائَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَبْلَغِي زَيْدًا أَنَّكَ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ بِنِسْمَا اشْتَرَيْتَ وَبِنِسْمَا شَرَيْتَ قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَخْذِ إِلَّا رَأْسَ مَالِي قَالَتْ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ فَقَالُوا: مِثْلُ هَذَا الْوَعِيدِ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَا فِيمَا سَبِيلُهُ الْأَجْتِهَادُ فَصَحَّ أَنَّهُ تَوْقِيفٌ". وَبِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ أَنَا سُفْيَانُ

الْوَثَرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ الْقَيْسِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْجَرِيرَةَ إِلَى رَجُلٍ فَكَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا يَعْنِي بِدُونِ مَا بَاعَهَا. وَقَالُوا: "هِيَ دَرَاهِمُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا" وَقَالُوا: "هَذَا إِنْ أَرَادَا الرَّبَا فَتَحِيلًا لَهُ بِهَذَا الْبَيْعِ مَا لَهُمْ شَيْءٌ شَعَبُوا بِهِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ".

فأما خبرُ امرأةِ أبي إسحاقَ ففاسدٌ جداً، لوجوهٍ أولُها أنَّ امرأةَ أبي إسحاقَ مجهولةُ الحال، لم يرو عنها أحدٌ غيرَ زوجها، ولكلُّها يؤنس، على أن يؤنس قد ضعفه شعبةٌ بأصحِّ التضعيفِ وضعفه يحيى القطان، وأحمدُ بن حنبلٍ جداً، وقال فيه شعبةٌ: أما قال لكم: حدثنا ابن مسعودٍ والثاني أنه قد صحَّ أنه مدلسٌ، وأنَّ امرأةَ أبي إسحاقَ لم تسمعه من أم المؤمنين، وذلك أنه لم يذكرُ عنها زوجها، ولا ولدها: أنها سمعتُ سؤالَ المرأةِ لأم المؤمنين، ولا جوابَ أم المؤمنين لها، إنما في حديثها دخلت على أم المؤمنين، أنا، وأم ولدٍ لزيد بن أرقم، فسألناها أم ولدَ زيد بن أرقم وهذا يمكن أن يكون ذلك السؤال في ذلك المجلس، ويمكن أن يكون في غيره، فوجدنا ما حدثناه عليُّ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عبادٍ الأنصاريُّ أحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ يزيدٍ اللخميُّ أخبرنا ابنُ مُفَرَّجٍ القَاضِي أَنَا الْحَسَنُ بنُ مَرْوَانَ الْقَيْسَرَانِي أَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُعَاوِيَةَ أَحَدَتْنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوْسُفَ الْقُرَيْبِيُّ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ أَبِي السَّفَرِ أَنَّهَا بَاعَتْ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ خَادِمًا لَهَا بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ، فَاجْتَنَحَ فَابْتَاعَتْهَا مِنْهُ بِسِتْمَانَةِ دِرْهَمٍ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: "بَسَ مَا شَرَيْتَ وَبَسَ مَا اشْتَرَيْتَ مِرَارًا"، أبلغني زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ بَطَلَ جِهَادُهُ إِنْ لَمْ يَتَّبِ قَالَتْ: "إِنْ لَمْ آخِذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ"، وَمَا رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ امْرَأَتِهِ قَالَتْ: "سَمِعْتُ امْرَأَةً أَبِي السَّفَرِ تَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ: بَعْتَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ خَادِمًا إِلَى الْعَطَاءِ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ وَابْتَعْتَهَا مِنْهُ بِسِتْمَانَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ بَسَ مَا شَرَيْتَ أَوْ بَسَ مَا اشْتَرَيْتَ أبلغني زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ قَالَتْ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذْتَ رَأْسَ مَالِي قَالَتْ: "لَا بَأْسَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ" فَبَيَّنَ سُفْيَانُ الدَّفِينَةُ الَّتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّهَا لَمْ تَسْمَعْهُ امْرَأَةُ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا رَوَتْهُ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي السَّفَرِ، وَهِيَ الَّتِي بَاعَتْ مِنْ زَيْدٍ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِ لَزِيدٍ، وَهِيَ فِي الْجِهَالَةِ أَشَدُّ وَأَقْوَى مِنْ امْرَأَةِ أَبِي إِسْحَاقَ، فَصَارَتْ مَجْهُولَةً عَنْ أَشَدِّ مِنْهَا جِهَالَةً وَكَرَّةً فَطُلَّ جُمْلَةً وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ. وَلَيْسَ بَيْنَ يُوْسُفَ وَبَيْنَ سُفْيَانَ نِسْبَةٌ فِي الثَّقَةِ وَالْحِفْظِ، فَالْروايةُ مَا رَوَى سُفْيَانُ. وَالثَّالِثُ أَنَّ مِنَ الْبُرْهَانِ الْوَاضِحِ عَلَى كَذِبِ هَذَا الْخَبَرِ وَوَضْعِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَقًّا أَصْلًا: مَا فِيهِ مِمَّا نُسِبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنَّهَا قَالَتْ: أبلغني زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ

أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَتَّبِ وَزَيْدٌ لَمْ يَفْتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا غَرْوَتَانِ فَقَطْ بَرًّا، وَأَحَدٌ فَقَطْ، وَشَهِدَ مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَائِرَ غَرْوَاتِهِ، وَأَتَّفَقَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ، وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَنَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَشَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِالصِّدْقِ وَبِالْحَقَّةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَنَصَّ الْقُرْآنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ قَوْلَ اللَّهِ مَا يُبْطَلُ هَذَا كُلُّهُ ذَنْبٌ مِنَ الذُّنُوبِ غَيْرِ الرَّدَّةِ، عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَطْ، وَقَدْ أَعَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا بِرِضَاهُ عَنْهُ، وَأَعَادَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْ تَقُولَ هَذَا الْبَاطِلَ. وَالرَّابِعُ أَنَّهُ يُوضَحُ كَذِبُ هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ صَحَّ أَنَّ زَيْدًا أَتَى أَعْظَمَ الذُّنُوبِ مِنَ الرِّبَا الْمَصْرُوحِ وَهُوَ لَا يَذَرِي أَنَّهُ حَرَامٌ لَكَانَ مَأْجُورًا فِي ذَلِكَ أَجْرًا وَاحِدًا غَيْرَ آثِمٍ، وَلَكَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِبَاحَةِ الدَّرْهِمِ بِالْدَّرْهِمَيْنِ جَهَارًا يَدًا بِيَدٍ، وَمَا لَطَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ أَخَذَ دَنَانِيرَ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ثُمَّ أَخْرَهُ بِالْدَّرْهِمِ فِي صَرْفِهَا إِلَى مَجِيءِ خَازِنِهِ مِنَ الْعَابَةِ بِحَضْرَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا زَادَ عُمَرُ عَلَى مَنَعِهِ مِنْ تَعْلِيمِهِ، وَلَا زَادَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى لِقَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَتَعْلِيمِهِ. وَمَا أَبْطَلَ عُمَرُ. وَلَا أَبُو سَعِيدٍ بِذَلِكَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً مِنْ عَمَلِ طَلْحَةَ. وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَلاَ الْوَجْهَيْنِ بِالنَّصِّ الثَّابِتِ رَبًّا صَرَاحًا، وَلَا شَيْءَ فِي الرِّبَا فَوْقَهُ. فَكَيْفَ يُظَنُّ بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِبْطَالُ جِهَادِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي شَيْءٍ عَمَلُهُ مُحْتَمِلًا، لَا نَصَّ فِي الْعَالَمِ يُوجِدُ

خِلَافُهُ، لَا صَحِيحٌ، وَلَا مِنْ طَرِيقٍ وَاهِيَةٍ هَذَا وَاللَّهُ الْكَذِبُ الْمَقْطُوعُ بِهِ، فَلْيُسَبِّحْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَنْ يَسُبُّهُ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يُحَرِّمُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَهَذِهِ بَرَاهِينُ أَرْبَعَةٍ فِي بُطْلَانِ هَذَا الْخَبَرِ، وَأَنَّهُ خُرَافَةٌ مَكْذُوبَةٌ ثُمَّ نَقُولُ: "إِنَّهُ لَوْ صَحَّ صِحَّةَ الشَّمْسِ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ لَوْجُوهُ أَوْلَاهَا أَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ"، وَمَا قَوْلُهَا بِأَوَّلَى مِنْ قَوْلِ زَيْدٍ وَإِنْ كَانَتْ أَفْضَلُ مِنْهُ إِذَا تَنَازَعَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالرَّدِّ إِلَى أَحَدٍ دُونَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالثَّانِي أَنْ نَقُولَ لَهُمْ كَمْ قَوْلَةٍ رَدَدْتُمُوهَا لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالِدِّعَاوَى الْفَاسِدَةِ كَيْفَ هِيَ الْمُدْبِرَةُ وَإِبَاحَتِهَا الْأَشْطَرِاطُ فِي الْحَجِّ، فَاطْرَحْتُمْ حُكْمَهَا وَتَعَلَّقْتُمْ بِمُخَالَفَةِ عُمَرَ لَهَا فِي الْمُدْبِرَةِ وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ مَنْ قَدَّمَ ثِقْلَهُ مِنْ مَنَى قَبْلَ أَنْ يَنْفِرَ فَلَا حُجَّ لَهُ، وَالْأَشْطَرِاطُ فِي الْحَجِّ، فَاطْرَحْتُمْ قَوْلَ عُمَرَ، وَلَمْ تَقُولُوا: "مِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ تَوْقِيفٌ وَخَالَفْتُمُوهُ" لِقَوْلِ ابْنِهِ: لَا أَعْرِفُ الْأَشْطَرِاطُ فِي الْحَجِّ، فَمَرَّةٌ يَكُونُ قَوْلُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حُجَّةً، وَمَرَّةٌ لَا يَشْتَعَلُ بِهِ، وَمَرَّةٌ تَكُونُ عَائِشَةُ حُجَّةً عَلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَعُمَرُ حُجَّةً عَلَى عَائِشَةَ، وَابْنُ عُمَرَ حُجَّةً عَلَى عُمَرَ، وَغَيْرُ ابْنِ عُمَرَ حُجَّةً عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهَذَا هُوَ التَّلَاعُبُ بِالذِّينِ وَبِالْحَقَائِقِ

وَالثَّلَاثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ صَحَّ عَنْهُ مَا أوردناه في الباب الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ: وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ الْأَيْدِي تَقْطَعُ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ فَهَلَّا قُلْتُمْ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ كَمَا قُلْتُمْ هَهُنَا وَالرَّابِعُ أَنَّ مِنَ الصَّلَالِ الْعَظِيمِ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ عِنْدَهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي هَذَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَرًا ثُمَّ تَكْنَمُهُ فَلَا تَرْوِيهِ لِأَحَدٍ مِنَ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى حَاشَا لَهَا مِنْ ذَلِكَ مَنْ أَنْ تَكْنَمَ مَا عِنْدَهَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَمَا حَصَلُوا إِلَّا عَلَى الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَقْوِيلِهِ مَا لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ، إِذْ لَوْ قَالَ لَكَانَ مَحْفُوظًا بِحِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى بَلَغَ إِلَى أُمَّتِهِ، وَالْكَذِبِ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَالْخَامِسُ أَنَّهَا أَتَكَرَّتِ الْبَيْعُ إِلَى الْعَطَاءِ بِقَوْلِهَا بِنَسَ مَا شَرَيْتَ وَالْمَالِ الْكَيْونَ يَبِيعُ عَنْهُ بِمِثْلِ هَذَا، وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا نَصَفَ كَلَامُهَا حُجَّةً وَنَصَفَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَالسَّادِسُ أَنَّنَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ خَدِيجِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ أُمِّ مَحَبَّةَ خَتْنَةِ أَبِي السَّفَرِ أَنَّهَا نَذَرَتْ مَشْيًا إِلَى مَكَّةَ فَعَجَزَتْ فَقَالَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ ابْنَةٌ تَمْشِي عَنْكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهَا أَعْظَمُ فِي نَفْسِهَا مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الطَّرِيقُ لَا حُجَّةَ فِيهَا فَهِيَ تِلْكَ نَفْسُهَا أَوْ مِثْلُهَا، بَلْ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ أُمِّ مَحَبَّةَ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْخَبَرُ حُجَّةً فَهَذَا حُجَّةٌ، وَإِلَّا فَقَدْ حَصَلَ التَّنَاقُضُ فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْأَحْتِجَاجِ جُمْلَةً وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

وَأَمَّا خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَهُوَ رَأْيُ مَنْ، وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عُمَرَ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ كَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: "ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ بَاعَ سَرَجًا بِتَقْدٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ بِدُونِ مَا بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ"، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "لَعَلَّهُ لَوْ بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ بَاعَهُ بِدُونِ ذَلِكَ وَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا"، وَكَمْ قِصَّةٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ خَالَفُوهُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا أَنَّنَا فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخِّييَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الشَّيْءَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَبِيعَهُ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ إِذَا قَاصَصَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهَا دَرَاهِمُ بِأَكْثَرٍ مِنْهَا فَعَجَبٌ لَا تُظَيِّرُ لَهُ جَدًّا، وَقَدْ قُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: مَا تَقُولُونَ فِيمَنْ بَاعَ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ بِدِينَارٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِتَقْدٍ بِدِينَارَيْنِ؟ فَقَالَ: حَالًا فَقُلْتُ لَهُ: وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ إِذَا بَاعَهُ بِدِينَارَيْنِ وَاشْتَرَاهُ بِدِينَارٍ رَبًّا وَدِينَارًا بِدِينَارَيْنِ، وَلَمْ يَجِبْ إِذَا بَاعَهُ بِدِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ وَاشْتَرَاهُ بِدِينَارَيْنِ أَنْ يَكُونَ رَبًّا وَدِينَارًا بِدِينَارَيْنِ، وَهَلْ فِي الْهُوسِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَبِيعَ زَيْدٌ مِنْ عُمَرُ دِينَارًا بِدِينَارَيْنِ فَيَكُونَ رَبًّا، وَيَبِيعَ مِنْهُ دِينَارَيْنِ بِدِينَارٍ فَلَا يَكُونُ رَبًّا، لَيْتَ شِعْرِي فِي أَيِّ دِينٍ وَجَدْتُمْ هَذَا أَمْ فِي أَيِّ عَقْلِ فَمَا أَتَى بِفَرْقٍ، وَلَا يَأْتُونَ بِهِ أَبَدًا. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُمَا أَرَادَا الرَّبَّ كَمَا ذَكَرْنَا فَتَحْيَلًا بِهِذَا

الْعَمَلِ فَجَوَّابُهُمْ أَنَّهُمَا إِنْ كَانَا أَرَادَا الرَّبَا كَمَا ذَكَرْتُمْ فَتَحْيَا بِهَذَا الْعَمَلِ، فَبَارَكَ اللَّهُ فِيهِمَا، فَقَدْ أَحْسَنَّا مَا شَاءَ إِذْ هَرَبَا مِنَ الرَّبَا الْحَرَامِ إِلَى الْبَيْعِ الْحَالِ، وَفَرَّاهُ مِنَ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مَا أَحَلَّ، وَلَقَدْ أَسَاءَ مَا شَاءَ مَنْ أَنْكَرَ هَذَا عَلَيْهِمَا، وَأَنْتُمْ مَرَّتَيْنِ لَا تُنْكَرَاهُ إِحْسَانَهُمَا، ثُمَّ لَظَنَّهُ بِهِمَا مَا لَعَلَّهُمَا لَمْ يَخْطُرْ بِأَلْهَمَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ".

وَأَمَّا أَقْوَالُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا يَسِيرًا مِنْ تَقْسِيمِهِمَا، وَكُلُّ مَنْ تَأَمَّلَهُ يَرَى أَنَّهَا تَقَاسِيمٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَالتَّنَاقُضِ. كَتَفْرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ ابْتِيعَاةِ بَسْلَعَةٍ وَبَيْنَ ابْتِيعَاةِ بَدَنَانِيرٍ، وَفِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ إِذَا بَاعَ بَدَنَاهُمَا وَكَتَحْرِيمِهِ ذَلِكَ عَلَى وَكَيْلِهِ وَشَرِيكِهِ وَكَتَفْرِيقِ مَالِكٍ بَيْنَ ابْتِيعَاةِ بَاكُشَرٍ مِمَّا كَانَ بَاعَهَا بِهِ فَيَرَاهُ حَالًا، وَبَيْنَ ابْتِيعَاةِ بَاقِلٍ فَيَرَاهُ حَرَامًا، وَهَذِهِ عَجَائِبُ بَلَا ذَلِيلٍ كَمَا تَرَى ثُمَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَوْهَمَ أَنَّهُ أَخَذَ بِخَبَرِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ، لِأَنَّهُ يَرَى ذَلِكَ فِيمَنْ بَاعَ بِشَمْنٍ حَالٌ مَا لَمْ يَنْتَقِذْ جَمِيعَ الشَّمْنِ، وَلَيْسَ هَذَا فِي خَبَرِ عَائِشَةَ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وبيع دور مكة أعزها الله تعالى وابتاعها حلال

١٥٥٩ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبِيعُ دُورَ مَكَّةَ أَعَزَّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَابْتِيعَاةُهَا حَالًا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي "كِتَابِ الْحَجِّ" فَأَعْنَى، عَنْ إِعَادَتِهِ.

وبيع الأعمى أو ابتاعه بالصفة جائز

١٥٦٠ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبِيعُ الْأَعْمَى، أَوْ ابْتِيعَاةُ بِالْصِّفَةِ جَائِزٌ كَالصَّحِيحِ، وَلَا فَرْقَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وبيع العبد وابتاعه بغير إذن

١٥٦١ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبِيعُ الْعَبْدُ، وَابْتِيعَاةُ بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ جَائِزٌ، مَا لَمْ يَنْتَرِخْ سَيِّدُهُ مَالَهُ فَإِنْ انْتَرَعَهُ فَهُوَ حَبِيدٌ مَالُ السَّيِّدِ، لَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ التَّصَرُّفُ فِيهِ، بَرَهَانَ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} فَلَمْ يَخْصُ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} فَلَوْ كَانَ بَيْعُ الْعَبْدِ مَالَهُ بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ حَرَامًا لَفَصَّلَهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَنَا، وَلَمَّا أَلْجَأْنَا فِيهِ إِلَى الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ وَالْأَرَاءِ الْمُدْبَرَةِ. فَإِذَا لَمْ يُفَصَّلْ لَنَا تَحْرِيمُهُ فَصَحَّ أَنَّهُ حَالٌ غَيْرُ حَرَامٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي "كِتَابِ الزَّكَاةِ" مِنْ دِيَوَانِنَا هَذَا وَغَيْرِهِ صَحَّةَ مِلْكِ الْعَبْدِ لِمَالِهِ، وَأَمَّا انْتِزَاعُ السَّيِّدِ مَالُ الْعَبْدِ فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أُعْطِيَ الْحَجَّامُ أَجْرَهُ وَسَأَلَ، عَنْ ضَرِيَّتِهِ فَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْهَا. رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ] "حَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا لِنَبِيِّ يَبَاضَةَ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ" فَصَحَّ أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَاهُ أَجْرَهُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا أُعْطَاهُ مَا لَيْسَ لَهُ وَصَحَّ أَنَّ السَّيِّدَ أَخَذَهُ بِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ يُخَفَّفَ

وبيع المرأة مذ تبلغ البكر ذات الأب

١٥٦٢ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبِيعُ الْمَرْأَةُ مُذْ تَبْلُغُ الْبُكَرِ ذَاتِ الْأُبِّ، وَغَيْرِ ذَاتِ الْأُبِّ وَالثَّيْبِ ذَاتِ الزَّوْجِ وَالَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا جَائِزٌ، وَابْتِيعَاهَا كَذَلِكَ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ فِي "كِتَابِ الْحَجَرِ" مِنْ دِيَوَانِنَا هَذَا فَأَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ وَبِاللَّهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ.

ومن مالك معدنا له جاز بيعه

١٥٦٣ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ مَلَكَ مَعْدِنًا لَهُ جَازَ بَيْعُهُ، لِأَنَّهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعْدِنٌ ذَهَبٌ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ بِذَهَبٍ، لِأَنَّهُ ذَهَبٌ بِأَكْثَرِ مِنْهُ، إِذَا النَّهْبُ مَخْلُوقٌ فِي مَعْدِنِهِ كَمَا هُوَ هُوَ، جَائِزٌ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ [وَبِغَيْرِ الْفِضَّةِ] تَقْدًا وَإِلَى أَجَلٍ وَحَالًا فِي الذِّمَّةِ، فَإِنْ كَانَ مَعْدِنٌ فِضَّةً جَازَ بَيْعُهُ بِفِضَّةٍ أَوْ بِذَهَبٍ تَقْدًا، أَوْ فِي الذِّمَّةِ، وَإِلَى أَجَلٍ، لِأَنَّهُ لَا فِضَّةَ هُنَاكَ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِيلُ ثُرَابُهُ بِالطَّبَخِ فِضَّةً. وَمَنْ خَالَفْنَا فِي هَذَا فَقَدْ أَجَارَ يَبِيعُ النَّخْلَ لَا ثَمَرَ فِيهَا بِالثَّمَرِ تَقْدًا وَحَالًا فِي الذِّمَّةِ وَنَسِيئَةً، وَالثَّمَرُ يَخْرُجُ مِنْهَا وَكَذَلِكَ أَبَاحَ بَيْعَ الْأَرْضِ بِالْبُرِّ، وَكُلُّ هَذَا سَوَاءٌ - وَبِاللَّهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ.

وبيع الكلا جائر

١٥٦٤ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبِيعُ الْكَلَا جَائِزٌ فِي أَرْضٍ وَبَعْدَ قَلْعِهِ، لِأَنَّهُ مَالٌ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَكُلُّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَالِ الْمَرْءِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ، كَالْوَلَدِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَالثَّمَرِ، وَالتَّبَاتِ وَاللِّبَنِ وَالصُّوفِ. وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا، وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْكَلَا إِلَّا بَعْدَ قَلْعِهِ". قَالَ عَلِيٌّ: وَمَا نَعْلَمُ لِهَذَا الْقَوْلِ حُجَّةً أَصْلًا وَإِنَّمَا هُوَ تَقْسِيمٌ فَاسِدٌ، وَدَعَوَى سَاقِطَةٌ فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حُرَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَا أَبُو خِدَاشٍ "أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّهُ غَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ غَزَوَاتٍ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثِ الْمَاءِ وَالْكَلَا وَالتَّارِ" وَرَوَاهُ أَيْضًا حُرَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ زَيْدٍ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ أَبُو خِدَاشٍ نَفْسُهُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرْنٍ وَمِنْ طَرِيقِ الْحُدَافِيِّ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْجَرِيرِيُّ قَالَ لِي وَهَبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّقُوا السُّخْتِ بَيْعَ الشَّجَرِ وَإِجَارَةَ الْأَمَةِ الْمُسَافِحَةِ وَثَمَنَ الْخَمْرِ" وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ أَنَا أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ الْفَرَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الَّذِي لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ فَأَجَابَهُ: الْمَاءُ، وَالْمِلْحُ.

قال أبو محمد: هَذَا كُلُّهُ لَا شَيْءَ أَبُو خِدَاشٍ هُوَ حِبَّانُ بْنُ زَيْدٍ الشَّرْعِيُّ نَفْسُهُ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الْحَنَفِيِّينَ، لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَوَّلَى بِهِ لَا يَشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ صَاحِبُ التَّارِ فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ

وبيع الشطرنج والمزامر والعيدان والمعازف والطناير حلال

١٥٦٥ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبِيعُ الشَّطْرَنْجُ، وَالْمَزَامِيرَ، وَالْعِيدَانِ، وَالْمَعَازِفَ، وَالطَّنَائِرَ: حَلَالٌ كُلُّهُ، وَمَنْ كَسَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ضَمَنَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صُورَةً مُصَوَّرَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَى كَاسِرِهَا، لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، لِأَنَّهُمَا مَالٌ مِنْ مَالِ مَالِكِهَا. وَكَذَلِكَ يَبِيعُ الْمُغَنِّيَاتِ وَابْتِيعَاهُنَّ. قَالَ تَعَالَى: { خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا }. وَقَالَ تَعَالَى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }. وَقَالَ تَعَالَى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ بَيْعِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رَأَى أَبُو حَنِيفَةَ

الضَّمانَ عَلَى مَنْ كَسَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ بِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ، أَوْ يَصِحُّ بَعْضُهَا، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا، وَهِيَ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ قَبَاطِلٌ، إِلَّا رَفِي الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، أَوْ مُلَاعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ " عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، الْأَزْرَقِ مَجْهُولٌ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جَابِرِ أَنَا أَبُو سَلَامٍ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ لِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ لَهُوَ الْمُؤْمِنُ إِلَّا ثَلَاثٌ .. ثُمَّ ذَكَرَهُ. خَالِدٌ

بُنْ زَيْدٍ مَجْهُولٌ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا سَعِيدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ حَفْصٍ أَنَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّينَ يَرْمِيَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: " أَمَا سَمِعْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَعِبٌ، لَا يَكُونُ أَرْبَعَةً: مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السَّيَّاحَةَ " هَذَا حَدِيثٌ مَعْشُورٌ مُدْلَسٌ دُلْسَةً سَوَاءً، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ لَيْسَ هُوَ ابْنُ شِهَابٍ، لَكِنَّهُ رَجُلٌ زُهْرِيٌّ مَجْهُولٌ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ. رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، هُوَ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّينَ يَرْمِيَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: سَمِعْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ لَهُوَ وَلَعِبٌ، إِلَّا أَرْبَعَةً: مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السَّيَّاحَةَ " فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ " كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَعْوٌ وَسَهْوٌ " عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ سَهْوٌ وَلَعْوٌ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ رَوِي مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْعُبَيْدِيِّ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي زَرِينٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُغْنِيَةَ وَبَيْعَهَا وَتَعْلِيمَهَا وَالْأَسْتِمَاعَ إِلَيْهَا " فِيهِ: لَيْثٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي زَرِينٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، عَنْ أَخِيهِ، وَمَا أَذْرَاكَ مَا عَنْ أَخِيهِ هُوَ مَا يُعْرَفُ وَقَدْ سَمَّيَ، فَكَيْفَ أَخُوهُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ الْمُرُوزِيُّ أَنَا لَاحِقُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُقْدِسِيُّ قَدِيمَ مَرُوءَ أَنَا أَبُو الْمُرَجَّى ضِرَارُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَيْرٍ الْقَاضِي الْجِيلَانِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ الْحِمَصِيُّ أَنَا فَرَجُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا عَمِلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ فَذَكَرْ مِنْهُمْ وَاتَّخِلُوا الْقَيْنَاتِ، وَالْمِعْزَفَ فَلْيَتَوَقَّعُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِجًا حَمَرَاءَ، وَمَسْخًا وَخَسْفًا " لَاحِقُ بْنُ الْحُسَيْنِ. وَضِرَارُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْحِمَصِيُّ مَجْهُولُونَ. وَفَرَجُ

بُنْ فَصَّالَةَ حِمَصِيٌّ مَثْرُوكٌ، تَرَكَهُ يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَمِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ التَّيْسَابُورِيِّ أَنَا أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْقُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ أَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ كَيْسَانَ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ أَنَا مُعَاوِيَةَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَسْعٍ وَأَنَا أَنْتَهَاكُمْ عَنْهُنَّ الْآنَ فَذَكَرَ فِيهِنَّ: الْغَنَاءُ، وَالنُّوحُ" مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ ضَعِيفٌ. وَكَيْسَانُ مَجْهُولٌ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا سَلَامٌ بْنُ مُسْكِينٍ، عَنْ شَيْخٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: "سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ الْغَنَاءَ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ" عَنْ شَيْخٍ عَجَبٌ جِدًّا. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِلُوسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَا حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْقَيْنَاتِ يَخْشِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ" مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَعَارِفِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى اتِّخَاذِ الْقَيْنَاتِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى اسْتِخْلَافِهِمُ الْخَمْرَ بِغَيْرِ اسْمِهَا وَالِدَيَانَةُ لَا تُؤْخَذُ بِالظَّنِّ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيُّ الْقَاضِي أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْخَلَّاصِ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شُعْبَانَ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْغُمَرِ بْنُ أَبِي حَمَادٍ بِحَمَصٍ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَنَا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ الْحَلَبِيُّ، هُوَ ابْنُ نُعَيْمٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَلَسَ إِلَى قَيْنَةٍ فَسَمِعَ مِنْهَا صَبَّ اللَّهِ فِي أُذُنِهِ الْآنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ مُرَكَّبٌ، فَضِيحَةٌ مَا عُرِفَ قَطُّ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ، وَلَا مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنِّكِ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ جِهَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَكُلُّ مَنْ دُونَ ابْنِ الْمُبَارَكِ إِلَى ابْنِ شُعْبَانَ مَجْهُولُونَ. وَابْنُ شُعْبَانَ فِي الْمَالِكِيِّينَ نَظِيرُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ قَانِعٍ فِي الْحَنْفِيِّينَ، قَدْ تَأَمَّلْنَا حَدِيثَهُمَا فَوَجَدْنَا فِيهِ الْبَلَاءَ الْبَيِّنَ، وَالْكَذِبَ الْبَحْتِ، وَالْوَضْعَ اللَّائِحَ، وَعَظِيمَ الْقَضَائِحِ، فِيمَا تَغَيَّرَ ذِكْرُهُمَا، أَوْ اخْتَلَطَتْ كُتُبُهُمَا وَإِمَامُ تَعَمُّدِ الرِّوَايَةِ، عَنْ كُلِّ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْ كَذَابٍ، وَمُعْغَلٌ يَقْبَلُ التَّلَقُّينَ.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ وَهُوَ ثَالِثَةُ الْأَنَافِي: أَنْ يَكُونَ الْبَلَاءُ مِنْ قَبْلِهِمَا وَنَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ، وَالصَّدَقَ وَصَوَابَ الْأَخْيَارِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ شُعْبَانَ قَالَ: رَوَى هَاشِمُ بْنُ نَاصِحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ مُغْنِيَةٌ فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِ. هَاشِمٌ، وَعُمَرُ: مَجْهُولَانِ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ عَائِشَةَ"، وَحَدِيثٌ لَا نَدْرِي لَهُ طَرِيقًا، إِنَّمَا

ذَكَرُوهُ هَكَذَا مُطْلَقًا، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: "نَهَى، عَنْ صَوْتَيْنِ مُلْعُونَيْنِ صَوْتِ نَائِحَةٍ، وَصَوْتِ مُغْنِيَةٍ" وَهَذَا لَا شَيْءَ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّحِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغْنِيَّاتِ، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ وَقَدْ نَزَلَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ، عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ} الْآيَةُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَطُّ عَقِيرَةَ صَوْتِهِ بِغَنَاءٍ إِلَّا ارْتَدَفَهُ شَيْطَانَانِ يَضْرِبَانِ عَلَى صَدْرِهِ وَظَهْرِهِ حَتَّى يَسْكُتَ" إِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ، وَمُطَرِّحٌ مَجْهُولٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ ضَعِيفٌ، وَالْقَاسِمُ ضَعِيفٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدٍ دِمَشْقِيُّ مُطَرِّحٌ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الْأَنْدَلُسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْغَرِيزِ الْأَوْسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ تَعْلِيمُ الْمُغْنِيَّاتِ، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ، وَلَا بَيْعُهُنَّ، وَلَا اتِّخَاذُهُنَّ، وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ، عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ} وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا رَفَعَ رَجُلٌ

عَقِيرَتُهُ بِالْغِنَاءِ إِلَّا ارْتَدَفَهُ شَيْطَانَانِ يَضْرِبَانِ بَارِجِلَيْهِمَا صَدْرَهُ وَظَهْرَهُ حَتَّى يَسْكُتَ".
وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَبِيبٍ أَيْضًا، أَخْبَرَنَا ابْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ تَعْلِيمَ الْمُغْنِيَّاتِ وَشِرَاءَهُنَّ، وَبَيْعَهُنَّ، وَأَكَلَ أَثْمَانِهِنَّ" أَمَّا الْأَوَّلُ: فَعَبْدُ الْمَلِكِ هَالِكٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ضَعِيفٌ، وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدٍ ضَعِيفٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ وَالثَّانِي: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَالْقَاسِمِ أَيْضًا، وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ضَعِيفٌ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَرِيزِ الْأَوْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي إِبِلٌ، أَفَأَحْدُو فِيهَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَأَعْنِي فِيهَا قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ الْمُغْنِيَّ أَذْنَاهُ يَدِ شَيْطَانٍ يُرْغِمُهُ حَتَّى يَسْكُتَ. هَذَا عَبْدُ الْمَلِكِ، وَالْعُمَرِيُّ الصَّغِيرُ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ سَلِيمُ بْنُ سَالِمٍ بَصْرِيُّ أَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُمَسَّخُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ، وَيُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيَحْجُونَ قَالُوا: فَمَا بِالْهُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: اتَّخَلَّوْا الْمَعَارِفَ وَالْقِيَّاتِ، وَالدُّفُوفَ، وَيَشْرَبُونَ هَذِهِ الْأَشْرِيَةَ فَبَاقُوا عَلَى لَهْوِهِمْ، وَشَرَابِهِمْ، فَأَصْبَحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ" هَذَا عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، وَلَمْ يُدْرَ مَنْ هُوَ وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَيْضًا أَنَا الْحَارِثُ بْنُ نُبَهَانَ

أَنَا فَرْقَدُ السَّبْحِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَبَيْتُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى لَهْوٍ وَلَعِبٍ، وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَيُصْبِحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، يَكُونُ فِيهَا خَسْفٌ، وَقَذْفٌ، وَيُبْعَثُ عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَانِهِمْ رِيحٌ تَنْسِفُهُمْ، كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِمْ الْحَرَامَ، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ، وَضَرْبِهِمُ الدُّفُوفَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقِيَّاتِ" وَالْحَارِثُ بْنُ نُبَهَانَ لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَفَرْقَدُ السَّبْحِيُّ ضَعِيفٌ، نَعَمْ: وَسَلِيمُ بْنُ سَالِمٍ، وَحَسَنُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرٍو: لَا أَعْرِفُهُمْ فَسَقَطَ هَذَانِ الْخَبْرَانِ بَيِّنِينَ وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَأَمَرَنِي بِمَحْوِ الْمَعَارِفِ، وَالْمَزَامِيرِ، وَالْأَوْتَانِ، وَالصُّلْبِ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ، وَلَا شِرَاؤُهُنَّ، وَلَا تَعْلِيمُهُنَّ، وَلَا تِجَارَتُهُنَّ، وَتَمْنُهُنَّ حَرَامٌ" نَعْنِي الصُّوَارِبَ الْقَاسِمُ ضَعِيفٌ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: أَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكَلَابِيِّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غُنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَوَالِدُهُ مَا كَذَّبَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَارِفَ وَهَذَا مُتَقَطِعٌ لَمْ يَصِلْ مَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَصَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ أَبَدًا، وَكُلُّ مَا فِيهِ فَمَوْضُوعٌ، وَوَالِدُهُ لَوْ أَسْنَدَ جَمِيعُهُ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُ فَأَكْثَرُ مِنْ طَرِيقِ الثَّقَاتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا تَرَدَّدْنَا فِي الْأَخْذِ بِهِ. وَلَوْ كَانَ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ حَقًّا مِنْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهُنَّ لَوَجِبَ أَنْ يُحَدَّ مِنْ وَطْنِهِنَّ بِالشَّرَاءِ، وَأَنْ لَا يَلْحَقَ بِهِ وَلَدُهُ مِنْهَا. ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا تَحْرِيمٌ مُلْكُهُنَّ، وَقَدْ تَكُونُ أَشْيَاءُ يَحْرُمُ بَيْعُهَا وَيَحِلُّ مُلْكُهَا وَتَمْلِكُهَا كَالْمَاءِ، وَالْهَرِّ، وَالْكَلْبِ. هَذَا كُلُّ مَا حَضَرَنَا ذِكْرُهُ مِمَّا أَضْيَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا عَمَّنْ دُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ عَمَّارِ الثُّمِينِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ، عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} الْآيَةَ، فَقَالَ: الْغِنَاءُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: الْغِنَاءُ، وَشِرَاءُ الْمُغْنِيَّةِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ

الآية، قال: الْغَنَاءُ، وَنَحْوُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قال: الدُّفُّ حَرَامٌ، وَالْمَعَارِفُ حَرَامٌ. وَالْمِزْمَارُ حَرَامٌ، وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْغَنَاءُ يُثَبِّتُ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا أَبُو وَكَيْعٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَأْخُذُونَ بِأَهْوَاةِ السَّكَّكِ يَخْرِقُونَ الدُّفُوفَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ} قَالَ: الْغَنَاءُ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: هُوَ الْغَنَاءُ.

قال أبو محمد: "لَا حُجَّةَ فِي هَذَا كُلِّهِ لَوْ جُوه: أَحَدَهَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالثَّانِي أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ غَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ نَصَّ الْآيَةِ يُبْطِلُ احْتِجَاجَهُمْ بِهَا"، لِأَنَّ فِيهَا {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} وَهَذِهِ صِفَةٌ مَنْ فَعَلَهَا كَانَ كَافِرًا، بِلَا خِلَافٍ، إِذَا اتَّخَذَ سَبِيلَ اللَّهِ تَعَالَى هُزُوًا. وَلَوْ أَنَّ امْرَأً اشْتَرَى مُضْحَكًا لِيُضِلَّ بِهِ، عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا لَكَانَ كَافِرًا، فَهَذَا هُوَ الَّذِي دَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا دَمَّ قَطُّ، عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ اشْتَرَى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُتَبَّهِيَ بِهِ وَيُرْوَحَ نَفْسُهُ، لَا لِيُضِلَّ، عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُطْلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا. وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَعَلَ عَامِدًا، عَنْ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ بِقِرَاءَةِ السُّنَنِ، أَوْ بِحَدِيثٍ يَتَّخِذُ بِهِ أَوْ يَنْظُرُ فِي مَالِهِ، أَوْ بِغَنَاءٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ فَاسِقٌ، عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ لَمْ يُضَيِّعْ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ اشْتِغَالًا بِمَا ذَكَرْنَا فَهُوَ مُحْسِنٌ. وَاحْتِجُوا فَقَالُوا: مِنَ الْحَقِّ الْغَنَاءُ أَمْ مِنْ غَيْرِ الْحَقِّ وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ فَقَالُوا: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} فَجَوَابُنَا بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ نَوَى بِاسْتِمَاعِ الْغَنَاءِ عَوْنًا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ فَاسِقٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ الْغَنَاءِ، وَمَنْ نَوَى بِهِ تَرْوِيحَ نَفْسِهِ لِيَقْوَى بِذَلِكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَيَنْشِطَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ عَلَى الْبِرِّ فَهُوَ مُطِيعٌ مُحْسِنٌ، وَفَعَلَهُ هَذَا مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ لَمْ يَنْوِ طَاعَةَ، وَلَا مَعْصِيَةَ فَهُوَ لَعُوٌّ مَعْفُودٌ عَنْهُ كَخُرُوجِ الْإِنْسَانِ إِلَى بُسْتَانِهِ مُتَنَزِّهًا، وَقُعُودِهِ عَلَى بَابِ دَارِهِ مُتَفَرِّجًا وَصَبَاحَهُ تَوْبَهُ لَا زَوْرَدِيًا أَوْ أَخْضَرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَمَدَّ سَاقِهِ وَقَبَضَهَا وَسَائِرِ أَعْمَالِهِ فَيُطْلَ كُلُّ مَا شَعَرُوا بِهِ بَطْلَانًا مُتَقَيَّنًا وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ شُبْهَةً غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا الشَّطْرُنْجُ: فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجَشُونِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالْمَيْسِرِ يَعْنِي التَّرْدَ وَالشَّطْرُنْجَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي مِثْلَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقِيَحِ وَدَمَ الْخَنْزِيرُ ثُمَّ يُصَلِّي أَفْتَقُولُ: يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ؟ هَذَا مُرْسَلٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ سَاقِطٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجَشُونِ ضَعِيفٌ.

وهذا الخبر حُجَّةٌ عَلَى الْمَالِكِيِّينَ. وَالْحَنَفِيِّينَ، الْقَائِلِينَ بِالْمُرْسَلِ، لِأَنَّهُمْ يَلْزِمُهُمُ الْأَخْذُ بِهِ فَيَقْضُونَ الْوُضُوءَ بِلَعِبِ الشَّطْرُنْجِ، فَإِنْ تَرَكُوهُ تَنَاقَضُوا وَتَلَاَعَوْا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى. وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبَّةِ بْنِ سَلَمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشَّطْرُنْجُ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِهَا، وَالنَّاظِرُ إِلَيْهَا كَأَكَلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ. ابْنُ حَبِيبٍ لَا شَيْءَ، وَأَسَدٌ ضَعِيفٌ، وَحَبَّةُ بْنُ سَلَمٍ مَجْهُولٌ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ."

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْجُدَامِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَاحِبُ الشَّاهِ الَّذِي يَقُولُ: قَتَلْتُهُ، وَاللَّهُ أَهْلَكَتُهُ، وَاللَّهُ اسْتَأْصَلْتُهُ، وَاللَّهُ إِفْكَاً وَزُورًا وَكَذِبًا عَلَى اللَّهِ " عَبْدُ الْمَلِكِ لَا شَيْءَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ. وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أُعْبَدَ وَتَنَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْعَبَ بِالشَّطْرُنجِ هَذَا كَذِبٌ بَحْتٌ وَمَعَادُ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ صَاحِبُ إِنْ عِبَادَةَ الْأَوْتَانِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى يَعْدِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ فَكَيْفَ أَنْ يَكُونَ الْكُفْرُ أَخَفَّ مِنْهَا وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ لَا شَيْءَ وَأَبُو قَبِيلٍ غَيْرُ مَذْكُورٍ بِالْعَدَالَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبِدٍ، وَأَسَدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ رَجَالِهِمَا: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مَرَّ بِرَجَالٍ يَلْعَبُونَ بِشَطْرُنجٍ فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ لَأَنْ يُمَسِكَ أَحَدُكُمْ جَمْرَةً حَتَّى تُطْفَأَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَهَا، لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سَنَةً لَضَرَبْتَ بِهَا وَجُوهَكُمْ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَحُجِسُوا. هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَفِيهِ ابْنُ حَبِيبٍ مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا. وَالْجَوَابُ، عَنْ قَوْلِهِمْ أَهْوَى مِنَ الْحَقِّ أَمْ مِنَ الْبَاطِلِ كَجَوَابِنَا فِي الْغِنَاءِ، وَلَا فَرْقَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: "فَلَمَّا لَمْ يَأْتِ، عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْصِيلُ بَيْتِهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا صَحَّ أَنَّهُ كُلُّهُ حَلَالٌ مُطْلَقٌ" فَكَيْفَ وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرُو، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَاتَّهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيُّامٌ عِيدٍ " وَبِهِ

أَيْضًا إِلَى عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ أَبُو الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ " قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاتَّهَرَنِي وَقَالَ لِي: أَمْرَمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُهُمَا " فَإِنْ قِيلَ: "قَدْ رَوَيْتُمْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ "، عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ فِيهِ: "وَلَيْسَتْ بَمُغْنِيَتَيْنِ" قلنا: "نَعَمْ"، وَلَكِنَّهَا قَدْ قَالَتْ: "إِنَّهُمَا كَانَتَا تُغْنِيَانِ فَالْغِنَاءُ مِنْهُمَا قَدْ صَحَّ"، وَقَوْلُهَا "لَيْسَتْ بَمُغْنِيَتَيْنِ" أَيْ لَيْسَتْ بَمُحْسِنَتَيْنِ. وَهَذَا كُلُّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ إِلَّا الْحُجَّةُ فِي إِنْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ قَوْلُهُ: أَمْرَمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَحَّ أَنَّهُ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ، لَا كَرَاهِيَةَ فِيهِ، وَأَنْ مَنْ أَنْكَرَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ بِلاَ شَكٍّ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغَدَّانِيُّ أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مَزْمَارًا فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَنَأَى"، عَنْ الطَّرِيقِ وَقَالَ لِي: "يَا نَافِعُ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا" قُلْتُ: "لَا، فَرَفَعَ أَصْبُعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ" وَقَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا وَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا".

قال أبو محمد: "هَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ بِصِحَّةِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَلَوْ كَانَ الْمِزْمَارُ حَرَامًا سَمَاعُهُ لَمَّا أَبَاحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبْنِ عُمَرَ سَمَاعُهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ حَرَامًا سَمَاعُهُ لَمَّا أَبَاحَ لِنَافِعٍ سَمَاعُهُ، وَلَا مَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَسْرِهِ وَبِالسُّكُوتِ عَنْهُ، فَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا تَجَنَّبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمَاعَهُ كَتَجَنُّبِهِ أَكْثَرَ الْمُبَاحِ مِنْ أَكْثَرِ أُمُورِ الدُّنْيَا، كَتَجَنُّبِهِ الْأَكْلَ مُتَكَبِّرًا، وَأَنْ يَبِيتَ عِنْدَهُ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ، وَأَنْ يُعَلَّقَ السُّتْرُ عَلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ وَالسُّتْرُ الْمُؤَشَّى فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَطُّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ابْنُ الْحَجَّاجِ أَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزِفُونَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ

فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا النَّبِيُّ أَنْصَرْتُ، عَنِ النَّظَرِ لَارُونًا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْجَلِيِّ أَنَّهُ رَأَى أَبَا مَسْعُودٍ الْبَذَرِيَّ، وَقِرْطَةَ بْنَ كَعْبٍ، وَثَابِتَ بْنَ يَزِيدٍ وَهُمْ فِي عُرْسٍ وَعِنْدَهُمْ غِنَاءٌ فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّهُ رَخَّصَ لَنَا فِي الْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ، وَالْبِكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نُوحٍ لَيْسَ فِيهِ النَّهْيُ، عَنِ الْغِنَاءِ فِي غَيْرِ الْعُرْسِ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، وَسَلَمَةُ، هُوَ ابْنُ كَهْلٍ دَخَلَ حَدِيثَ بَعْضِهِمْ فِي حَدِيثِ بَعْضٍ، كُلِّهِمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

أَنَّ رَجُلًا قَدِيمَ الْمَدِينَةِ بَجَوَارٍ فَاتَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَعَرَضَهُنَّ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ جَارِيَةً مِنْهُنَّ فَأَحَدَتْ، قَالَ أَيُّوبُ: "الدَّفُّ"، وَقَالَ هِشَامُ: "الْعُودُ"، حَتَّى ظَنَّ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ نَظَرَ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "سُبُّكَ سَائِرَ الْيَوْمِ مِنْ مَرْمُورِ الشَّيْطَانِ"، فَسَاوَمَهُ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: "يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي غَبِثْتُ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ"، فَاتَى ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ غَبِثَ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فِيمَا أَنْ تُعْطِيَهَا إِيَّاهُ، وَأَمَّا أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ بَيْعُهُ، فَقَالَ: بَلْ تُعْطِيَهَا إِيَّاهُ هَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ سَمِعَ الْغِنَاءَ وَسَعَى فِي بَيْعِ الْمُغْنِيَةِ، وَهَذِهِ أَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ لَا تِلْكَ الْمُلَفَّقَاتُ الْمَوْضُوعَةُ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ أَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِقَوْمٍ يَلْعُبُونَ بِالشَّطْرَنْجِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ فَلَمْ يُنْكِرْ إِلَّا التَّمَاثِيلَ فَقَطْ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ لَا تِلْكَ الزِّيَادَةُ الْمَكْدُوبَةُ الَّتِي رَوَاهَا مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَى: أَعْلَنُوا التَّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ قُلْنَا: هَذَا سَاقِطٌ، لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَصْبَغٍ، عَنِ السَّبْعِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ سَاقِطٌ، وَالسَّبْعِيُّ مَجْهُولٌ، ثُمَّ هُوَ مُنْقَطِعٌ. فَإِنْ قِيلَ: الدَّفُّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ قُلْنَا: هَذَا الْبَاطِلُ: وَرُونًا مِنْ أَصَحِّ طَرِيقٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَ الْجَوَارِي فِي الْمَدِينَةِ مَعَهُنَّ الدُّفُوفُ فَيَشْفَقُونَهَا. وَقَدْ جَاءَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يُحْسِنَانِ اللَّعْبَ بِالشَّطْرَنْجِ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كَانَ يُعْنِي بِالْعُودِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والبيع في المسجد مكروه وهو جائز

١٥٦٦ - مَسْأَلَةٌ: وَالْبَيْعُ فِي الْمَسْجِدِ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ جَائِزٌ لَا يَرُدُّ، وَالْبَيْعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ جَائِزٌ. وَابْتِغَاءُ الْمَرْءِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ جَائِزٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ لَا تَصِحُّ: رَوَى الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ وَكُلُّهُمْ مَجْهُولُونَ عَنْ عَلِيٍّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَافُهُ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْلُقِ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ هَذِهِ صَحِيفَةٌ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ مِنْ غَيْرِهِ بَيْعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ فَأَرَبَحَ فِيهِ فَبَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِالْثَمَنِ

عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ سِمَاكٌ، وَشَرِيكَ ضَعِيفَانِ. وَرُويَ مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَنْشُدُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ يَبِيعُ فَقُولُوا لَهُ: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ " لَيْسَ فِيهِ مَنَعٌ مِنَ الْبَيْعِ، وَلَكِنَّهَا كَرَاهِيَةٌ.

والحكرة المضرة بالناس حرام

١٥٦٧ - مَسْأَلَةٌ: وَالْحُكْرَةُ الْمُضِرَّةُ بِالنَّاسِ حَرَامٌ سَوَاءٌ فِي الْأَبْتِيَاعِ أَوْ فِي إِمْسَاكِ مَا ابْتِاعَ وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ. وَالْمُحْتَكِرُ فِي وَقْتِ رَخَاءٍ لَيْسَ آثِمًا، بَلْ هُوَ مُخْسِنٌ، لِأَنَّ الْجُلَابَ إِذَا أَسْرَعُوا الْبَيْعَ أَكْثَرُوا الْجُلْبَ، وَإِذَا بَارَتِ سِلْعَتُهُمْ وَلَمْ يَجْلُوا لَهَا مُبْتَاعًا تَرَكَوا الْجُلْبَ، فَأَضَرَّ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّكُمْ تُصَحِّحُونَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ. قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْسُ، نَفَقَةً أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْ ثَمَرِهِ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ " فَهَذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ احْتَسَبَ قُوتَ أَهْلِهِ سَنَةً، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَكْثَرِ فَصَحَّ أَنَّ إِمْسَاكَ مَا لَا يَدُّ مِنْهُ مَبَاحٌ، وَالشَّرَاءُ مَبَاحٌ وَالْمَذْكُورُ بِالذِّمِّ هُوَ غَيْرُ الْمَبَاحِ بِلَا شَكٍّ، فَهَذَا الْأَحْتِكَارُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَكُلُّ احْتِكَارٍ فَإِنَّهُ إِمْسَاكٌ وَالْأَحْتِكَارُ مَذْمُومٌ، وَلَيْسَ كُلُّ إِمْسَاكِ مَذْمُومًا، بَلْ هُوَ مَبَاحٌ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ بِالْمَنَعِ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ الْمَذْمُومُ حِينَئِذٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ رَوَيْنَا حَدِيثًا مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَصْبَغِ بْنِ زَيْدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرَّئَ اللَّهُ مِنْهُ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ أَصْبَغَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَثِيرَ بْنَ مَرَّةٍ مَجْهُولَانِ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ

لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَكَمِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَحْرَقَ طَعَامًا احْتَكَرَ بِمِائَةِ أَلْفٍ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ حُيَيْشٌ أَحْرَقَ لِي عَلِيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَادِرَ السَّوَادِ كُنْتُ احْتَكَرْتُهَا، لَوْ تَرَكَهَا لَوَبِحَتْ فِيهَا مِثْلُ عَطَاءِ الْكُوفَةِ الْبِيَادِرُ أَنْادِرُ الطَّعَامِ.

قال أبو محمد: وهذا بحضرة الصحابة، ويلزم من شنع بمثل هذا أن يأخذ به.

وان كان التجار المسلمون اذا دخلوا أرض الحرب ...

١٥٦٨ - مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ كَانَ التُّجَّارُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْحَرْبِ أَذِلُّوا بِهَا وَجَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ، فَالْتِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ حَرَامٌ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا فَتْكُهَا فَقَطْ، وَالْبَيْعُ مِنْهُمْ جَائِزٌ إِلَّا مَا يَتَقَوَّنَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دَوَابٍ أَوْ سِلَاحٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَصْلًا، قَالَ تَعَالَى: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} فَالْدُخُولُ إِلَيْهِمْ بِحَيْثُ تَجْرِي عَلَى الدَّاخِلِ أَحْكَامُهُمْ وَهَنْ وَانْسِفَالٌ وَدُعَاءٌ

إِلَى السَّلَامِ وَهَذَا كُلُّهُ مُحَرَّمٌ، وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} فَتَقْوِيَتُهُمْ بِالسَّيِّئِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَقْوُونَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ، وَيُنْكَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَيُبَالِغُ فِي طَوْلِ حَبْسِهِ.

ومن اشترى سلعة على السلامة من العيوب فوجدها معيبة

١٥٦٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً عَلَى السَّلَامَةِ مِنَ الْعُيُوبِ فَوَجَدَهَا مَعِيبَةً فَهِيَ صَفَقَةٌ مَفْسُوخَةٌ كُلُّهَا، لَا خِيَارَ لَهُ فِي إِمْسَاكِهَا إِلَّا بَأَنْ يُجَدِّدَهَا فِيهَا بَيْعًا آخَرَ بِتَرَاضٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّ الْمَعِيبَ بِلَا شَكٍّ غَيْرُ السَّالِمِ، وَهُوَ إِذَا اشْتَرَى سَالِمًا فَأَعْطِيَ مَعِيبًا، فَالَّذِي أُعْطِيَ غَيْرَ الَّذِي اشْتَرَى فَلَا يَحِلُّ لَهُ مَا لَمْ يَشْتَرِ، لِأَنَّهُ أَكَلَ مَالَ الْبَاطِلِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" وَقَالَ تَعَالَى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً} عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ {وَقَدْ ذَكَرْنَا كَلَامًا كَثِيرًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فإن لم يشترط السلامة ولا بين له معيب

١٥٧٠ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ السَّلَامَةَ، وَلَا يَبَيِّنْ لَهُ مَعِيبٌ فَوَجَدَ عَيْبًا فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ أَوْ رَدِّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِعَيْنٍ مَا اشْتَرَى فَلَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ رِضَاهُ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ جَمِيعَ الصَّفَقَةِ، لِأَنَّهُ وَجَدَ خَدِيعَةً وَغِشًا وَغَبْنًا وَالْغِشُّ وَالْخَدِيعَةُ: حَرَامَانِ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ مَا اشْتَرَى، وَيَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ، لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الرِّضَا بِمَا غُبِنَ فِيهِ فَقَطُّ، وَلَأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ لَهُ حَقًّا فِي مَالِ الْبَائِعِ: قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً، بَلْ مَالُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَيْسَ لَهُ رَدُّ الْبَعْضِ، لِأَنَّ قَسَسَ الْمُعَامِلِ لَهُ لَمْ تَطِبْ لَهُ بَعْضٌ مَا بَاعَ مِنْهُ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا يَحِلُّ مَالُ أَحَدٍ إِلَّا بِتَرَاضٍ أَوْ بِنَصِّ يُوْجِبُ إِخْلَالَهُ لِغَيْرِهِ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَعِيبُ وَجْهًا

هذا حكم كل معيب حاشا المصرة فقط

١٥٧١ - مَسْأَلَةٌ: هَذَا حُكْمُ كُلِّ مَعِيبٍ حَاشَا الْمَصْرَةَ فَقَطُّ، فَإِنْ حُكِمَ أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مُصْرَةً وَهِيَ مَا كَانَ يُحْلَبُ مِنْ إِبَاطَةِ الْحَيَوَانِ، وَهُوَ يَطْنُهَا لُبُونًا فَوَجَدَهَا قَدْ رُبِطَ صَرْعُهَا حَتَّى اجْتَمَعَ اللَّبَنُ، فَلَمَّا حَلَبَهَا أَفْصَحَ لَهُ الْأَمْرُ: فَلَهُ الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمَرٍ، وَلَا يَدُّ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْمَصْرَةُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَلْفًا أَوْ أَكْثَرَ لَا يَرُدُّ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا صَاعًا وَاحِدًا مِنْ تَمَرٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ اشْتَرَاهَا بِكَثِيرٍ أَوْ بِقَلِيلٍ، وَلَوْ بَعُشْرَ صَاعِ تَمَرٍ. فَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ الَّذِي فِي صَرْعِهَا يَوْمَ اشْتَرَاهَا حَاضِرًا رَدَّهُ كَمَا هُوَ حَلِيبًا أَوْ حَامِضًا فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهُ رَدَّ مَعَهَا لَبَنًا مِثْلَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَخَضَهُ أَوْ عَقَدَهُ رَدَّهُ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْ قِيَمَتِهِ لَبَنًا رَدَّ مَا بَيْنَ النِّقْصِ وَالتَّمَامِ، لِأَنَّهُ لَبَنُ الْبَائِعِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا حَدَثَ مِنَ اللَّبَنِ فِي كَوْنِهَا عِنْدَهُ، لِأَنَّهُ حَدَثَ فِي مَالِهِ فَهُوَ لَهُ. فَإِنْ رَدَّهَا بِعَيْبٍ آخَرَ غَيْرِ التَّصْرِيَةِ لَمْ يَلْزَمَهُ رَدُّ التَّمَرِ وَلَا شَيْءٌ غَيْرِ اللَّبَنِ الَّذِي كَانَ فِي صَرْعِهَا إِذَا اشْتَرَاهَا، فَإِنْ اقْتَضَتْ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامَ، وَلَمْ يَرُدَّهَا بَعْدَ لَزْمَتِهِ، وَبَطَلَ خِيَارُهُ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ آخَرَ غَيْرِ التَّصْرِيَةِ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مُصْرَةً، لِأَنَّ التَّصْرِيَةَ هِيَ الْجَمْعُ وَهَذِهِ جُمِعَ لَبْنُهَا وَهِيَ أَيْضًا الْمُخْفَلَةُ، لِأَنَّهُ قَدْ خُفِّلَ لَبْنُهَا فِي صَرْعِهَا.

برهان ذلك: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ ابْتَاعَ

مُحْفَلَةً أَوْ مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمَسْكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُرُدَّهَا رَكَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمَرَاءَ" السَّمَرَاءُ الْبُرُّ فَهَذَا خَيْرٌ صَحِيحٌ يَقْتَضِي كُلَّ مَا قُلْنَا وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى سَائِرِ الْأَخْبَارِ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ قَالَ: إِنْ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ".

قال أبو محمد: رَوَيْنَا خَيْرَ الْمُصْرَاةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ، وَثَابِتِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ كَمَا أوردنا وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ وَهَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ وَالْأَعْرَجِ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَيَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَرَوَاهُ عَنْ هَؤُلَاءِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَمَعْمَرٌ، وَأَيُّوبُ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ

فان فات المغيب بموت أو بيع.....

١٥٧٢ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ فَاتَ الْمَغِيبُ بِمَوْتٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ عِنَقٍ، أَوْ إِيْلَادٍ أَوْ تَلَفٍ، فَلِلْمُشْتَرِي أَوْ الْبَائِعِ: الرَّجُوعُ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرَهُنَّ وَأَخَذَ الْعَيْبَ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْغَنِّ فَمَالُهُ حَرَامٌ عَلَى آخِذِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ الصَّفَقَةِ، فَالْوَاجِبُ الرَّجُوعُ بِمَا لَمْ يَرْضَ بِبَدَلِهِ مِنْ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ غَنِيَ فِي بَيْعِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْغَنِّ، وَلَا بُدَّ، وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَرَى زُرْبَةً فَرَزَعَهَا فَلَمْ تَنْتِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِمَا بَيْنَ قِيَمَتِهَا كَمَا هِيَ رَدِيئَةٌ وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا نَابِتَةٌ، لِأَنَّهَا قَدْ تَلَفَتْ عَيْنَهَا، فَإِنَّمَا لَهُ الرَّجُوعُ بِقِيَمَةِ الْغَنِّ، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا عَلَى أَنَّهَا نَابِتَةٌ فَالصَّفَقَةُ

فَاسِدَةٌ وَيُرَدُّ مِثْلُهَا أَوْ قِيَمَتُهَا إِنْ لَمْ تُوجَدْ وَيَرْجِعُ بِالْثَمَنِ كُلِّهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فان باعه فرد عليه لم يكن له أن يرد هو لكن يرجع ..

١٥٧٣ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ بَاعَهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ، لَكِنْ يَرْجِعُ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ فَقَطْ، لِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَ مَا كَانَ لَهُ مِنَ الرَّدِّ بِخُرُوجِ الْمَغِيبِ، عَنْ مِلْكِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} وَلَمْ يَجِبْ لَهُ إِلَّا قِيَمَةُ الْغَنِّ فَقَطْ، وَمَا سَقَطَ حُكْمُهُ بِرُهَانٍ فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا بِنَصِّ يَوْجِبُ رُجُوعَهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فان مات الذي له الرد قبل أن يلفظ بالردو

١٥٧٤ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ مَاتَ الَّذِي لَهُ الرَّدُّ قَبْلَ أَنْ يُلْفِظَ بِالرَّدِّ، وَبِأَنَّهُ لَا يَرْضَى: فَقَدْ لَزِمَتْ الصَّفَقَةُ وَرَثَتُهُ، لِأَنَّ الْخِيَارَ لَا يُوْرَثُ، إِذْ لَيْسَ مَالًا، وَلِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِالْعَقْدِ، فَهُوَ عَلَى الرِّضَا مَا لَمْ يَتَيَّنْ أَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَّنْ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا}.

فان مات الذي يجب عليه به الرد هو ما حط من الثمن الذي اشترى به

١٥٧٥ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ مَاتَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ كَانَ لِوَالِدِ الْعَيْبِ أَنْ يَرُدَّ الْمَغِيبَ عَلَى الْوَرَثَةِ، لِأَنَّ لَهُ الرِّضَا أَوْ الرَّدَّ، فَلَا يُبْطَلُ مَوْتُ الْعَاقِبِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والعيب الذي يجب به الرد هو ما حط من الثمن الذي اشترى به أو باع به

١٥٧٦ - مَسْأَلَةٌ: وَالْعَيْبُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الرَّدُّ: هُوَ مَا حَطَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْ بَاعَ بِهِ مَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْعَبْنُ، لَا عَبْنٌ غَيْرُهُ. فَإِنْ كَانَ اشْتَرَى الشَّيْءَ بِثَمَنِ هُوَ قِيمَتُهُ مَعِيْبًا، أَوْ بَاعَهُ بِثَمَنِ هُوَ قِيمَتُهُ مَعِيْبًا وَهُوَ لَا يَدْرِي الْعَيْبَ ثُمَّ وَجَدَ الْعَيْبَ فَلَا رَدَّ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَيْبًا. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: "لَهُ الرَّدُّ" وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ، لِأَنَّهُ ظَلَمَ لِلْبَّائِعِ، وَعِنَايَةٌ وَمُحَابَاةٌ لِلْمُشْتَرِي بِلَا بَرَهَانٍ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ.

فلو كان قد اشترى بثمن ثم اطلع على عيب

١٥٧٧ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ كَانَ قَدْ اشْتَرَى بِثَمَنِ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ يَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ حِينَ اشْتَرَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ غَلَا حَتَّى صَارَ لَا يَحُطُّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ شَيْئًا، أَوْ زَالَ الْعَيْبُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ أَوْ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ، فَلَهُ الرَّدُّ فِي كُلِّ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ حِينَ الْعَهْدِ وَقَعَ عَلَيْهِ غَبْنٌ فَلَهُ أَنْ لَا يَرْضَى بِالْغَبْنِ إِذَا عِلِمَهُ، وَلَا يُوجِبُ سُقُوطَ مَا لَهُ مِنَ الْخِيَارِ لِمَا ذَكَرْنَا قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن باع بدراهم أو بدنانير في الذمة أو الى أجل

١٥٧٨ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ بَاعَ بِدَرَاهِمَ أَوْ بِدَنَانِيرَ فِي الذِّمَّةِ أَوْ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ سَلَّمَ فِيْمَا يَجُوزُ فِيهِ السَّلَامُ فَلَمَّا قَبِضَ الثَّمَنَ، أَوْ مَا سَلَّمَ فِيهِ وَجَدَ عَيْبًا أَوْ اسْتَحَقَّ مَا أَخَذَ أَوْ بَعْضُهُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْأَسْتِبدَالُ فَقَطُّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَيْنٌ مُعَيَّنَةٌ، إِنَّمَا لَهُ صِفَةٌ، فَالَّذِي أُعْطِيَ هُوَ غَيْرُ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مَا لَيْسَ لَهُ، وَأَنْ يَطْلُبَ مَا لَهُ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن وكل وكيلا لبيتاع له شيئا

١٥٧٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ وَكَّلَ وَكِيْلًا لِيَبْتَاعَ لَهُ شَيْئًا سَمَاءً، فَابْتَاعَهُ لَهُ بِغَبْنٍ بِمَا لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهِ، أَوْ وَجَدَهُ مَعِيْبًا عَيْبًا يَحُطُّ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ: فَلَهُ مِنَ الرَّدِّ، أَوْ الْإِمْسَاكِ، أَوْ الْأَسْتِبدَالِ، أَوْ مِنْ فَسْخِ الصَّفَقَةِ كَالَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَ سَوَاءٍ سَوَاءً، لِأَنَّ يَدَ وَكِيْلِهِ هِيَ يَدُهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فان لم يعرف هل العيب حادث أم كان قبل البيع

١٥٨٠ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ هَلْ الْعَيْبُ حَادِثٌ أَمْ كَانَ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَيْسَ عَلَى الْمُرْدُوْدِ عَلَيْهِ إِلَّا الْيَمِيْنُ : بِاللَّهِ مَا بَعْتُهُ يَا هُ وَأَنَا أَدْرِي فِيهِ هَذَا الْعَيْبَ وَيَبْرَأُ، إِلَّا أَنْ تَقُوْمَ بَيِّنَةٌ عَدْلٌ بِأَنَّ هَذَا الْعَيْبَ أَقْدَمَ مِنْ أَمَدِ التَّبَايعِ فَيَرُدُّ، لِأَنَّ الصَّفَقَةَ بَيْعٌ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، فَلَا يَجُوزُ نَقْضُهُ بِالْدَّعَاوَى وَلَا بِالظُّنُونِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن اشترى من اثنين فأكثر سلعة واحدة

١٥٨١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ اشْتَرَى مِنْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ سَلْعَةً وَاحِدَةً صَفَقَةً وَاحِدَةً فَوَجَدَ عَيْبًا لَهُ أَنْ يَرُدَّ حِصَّةً مِنْ شَاءَ وَيَتَمَسَّكُ بِحِصَّةٍ مِنْ شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ الْجَمِيعَ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمْسِكَ الْكُلَّ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَحَقَّتْ حِصَّةُ أَحَدِهِمْ

لَمْ يَنْفَسِحِ الْعَقْدُ فِي حِصَّةِ الْآخَرِ، لِأَنَّ بَيْعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ عَقْدٌ غَيْرُ الْعَقْدِ الْآخَرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} .

وكذلك لو اشترى اثنان فصاعدا

١٥٨٢ - مَسْأَلَةٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ فَصَاعِدًا سِلْعَةً مِنْ وَاحِدٍ فَوَجَدَا عَيْبًا فَأَيُّهُمَا شَاءَ أَنْ يَرُدَّ رَدًّا، وَأَيُّهُمَا شَاءَ أَنْ يُمَسِكَ أَمْسَكًا، لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ صَفْقَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ صَفْقَةِ الْآخَرِ فَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَحَقَّ الثَّمَنُ الَّذِي دَفَعَهُ أَحَدُهُمَا، وَكَانَ بَعِيْنُهُ فَإِنَّهُ يَنْفَسِحُ، وَلَا يَنْفَسِحُ بِذَلِكَ عَقْدُ الْآخَرِ فِي حِصَّتِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن اشترى سلعة فوجد بها عيبا

١٥٨٣ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا وَقَدْ كَانَ حَدَثَ عِنْدَهُ فِيهَا عَيْبٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّدُّ، كَمَا قُلْنَا، أَوْ الْإِمْسَاكُ، وَلَا يَرُدُّ مِنْ أَجْلِ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ شَيْئًا، وَلَا مِنْ أَجْلِ مَا أَحْدَثَ هُوَ فِيهِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ فِي مِلْكِهِ وَحَقُّهُ لَمْ يَتَعَدَّ، وَلَا ظَلَمَ فِيهِ أَحَدًا، وَالْعَيْنُ قَدْ تَقَدَّمَ، فَلَهُ مَا قَدْ وَجَبَ لَهُ مِنْ رَدِّ الْعَيْنِ الَّذِي ظَلَمَ فِيهِ، وَلَئِنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ غَرَامَةٌ قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن اشترى جارية أو دابة أو ثوبا

١٥٨٤ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً، أَوْ دَابَّةً، أَوْ ثَوْبًا، أَوْ دَارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَوَطِئَ الْجَارِيَةَ أَوْ اقْضَصَهَا إِنْ كَانَتْ بَكْرًا، أَوْ زَوَّجَهَا فَحَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، أَوْ لَبَسَ الثَّوْبَ، وَأَنْصَصَ الدَّابَّةَ وَسَكَنَ الدَّارَ، وَاسْتَعْمَلَ مَا اشْتَرَى وَاسْتَعْلَلَهُ، وَطَالَ اسْتِعْمَالُهُ الْمَذْكُورُ أَوْ قَلَّ، ثُمَّ وَجَدَ عَيْبًا، فَلَهُ الرُّدُّ كَمَا ذَكَرْنَا أَوْ الْإِمْسَاكُ. وَلَا يَرُدُّ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ اسْتِعْمَالِهِ لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالٍ نَفْسِهِ، وَفِي مَتَاعِهِ بِمَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} فَمَنْ لَمْ يَلْمُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَبَاحَ لَهُ فِعْلُهُ ذَلِكَ فَهُوَ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ مُحْسِنٌ. وَقَالَ تَعَالَى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} وَإِغْرَامُ الْمَالِ سَبِيلٌ مُسَبَّلَةٌ عَلَى مَنْ كَلَّفَهَا، وَقَدْ أَسْقَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَلِكَ ثُمَّ هُوَ كَسَائِرِ وَاجِدِي الْعَيْنِ فِي أَنْ لَهُ الرِّضَا، أَوْ الرَّدُّ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

ومن اطلع فيما اشترى على عيب

١٥٨٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَطْلَعَ فِيمَا اشْتَرَى عَلَى عَيْبٍ يَجِبُ بِهِ الرُّدُّ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ سَاعَةً يَجِدُ الْعَيْبَ وَلَهُ أَنْ يُمَسِكَ ثُمَّ يَرُدَّهُ مَتَى شَاءَ طَالَ ذَلِكَ الْأَمَدُ أَمْ قُرْبَ. وَلَا يُسْقِطُ مَا وَجَبَ لَهُ مِنَ الرَّدِّ تَصَرُّفُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ بِالْوُطْءِ، وَالْإِسْتِخْدَامِ، وَالرُّكُوبِ، وَاللِّبَاسِ، وَالسُّكْنَى، وَلَا مُعَانَاتِهِ إِزَالَةَ الْعَيْبِ، وَلَا عَرْضِهِ إِيَّاهُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الْعَيْبِ، وَلَا تَعْرِضِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِلْبَيْعِ. وَلَا يُسْقِطُ مَا وَجَبَ لَهُ مِنَ الرَّدِّ إِلَّا أَحَدُ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ لَا سَادِسَ لَهَا، وَهِيَ نَظْفُقه بِالرِّضَا بِإِمْسَاكِه، أَوْ خُرُوجُهُ كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ، عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ إِيْلَادُ الْأَمَةِ، أَوْ مَوْتُهُ، أَوْ ذَهَابُ عَيْنِ الشَّيْءِ أَوْ بَعْضِهَا بِمَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَغَيْرِهِ، وَمَنْ ادَّعَى سُقُوطَ مَا وَجَبَ لَهُ مِنَ الرَّدِّ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا قَبْلُ

فَقَدْ ادَّعى مَا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ وَهَذَا بَاطِلٌ.

وبرهان صحّة قولنا: "هُوَ أَنَّ الرَّدَّ قَدْ وَجَبَ لَهُ بِاتِّفَاقٍ مَتَا وَمِنْ مُخَالَفَتِنَا"، وَبِمَا أوردنا مِنْ بَرَاهِينِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ فِي تَحْرِيمِ الْغَشِّ وَإِجَابِ النَّصِيحَةِ. فَهُوَ عَلَى مَا وَجَبَ لَهُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْقَطَ عَنْهُ إِلَّا نَصٌّ، أَوْ إِجْمَاعٌ مُتَيْقِنٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِهِمَا هَهُنَا، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا قَبْلَ رِضَا وَأَمَّا سُقُوطُ الرَّدِّ بِالرِّضَا أَوْ بِخُرُوجِ الشَّيْءِ أَوْ بَعْضِهِ، عَنْ الْمِلْكِ أَوْ بِذَهَابِ بَعْضِ عَيْنِهِ أَوْ كُلِّهِ أَوْ بِمَوْتِهِ فَقَدْ ذَكَرْنَا الْبُرْهَانَ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ فِي ذَهَابِ عَيْنِهِ أَوْ بَعْضِهَا مُمْتَنِعٌ مِنْهُ الرَّدُّ لِمَا اشْتَرَى، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وَأَمَّا الْإِيلَادُ فَقَدْ ذَكَرْنَا الْبُرْهَانَ عَلَى الْمَنَعِ مِنْ جَوَازِ تَمْلِيكِ الْمَرْءِ أَمْ وَلَدِهِ غَيْرُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن اشترى شيئا فوجد في عمقه عيبا

١٥٨٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَوَجَدَ فِي عُمُقِهِ عَيْبًا، كَبَيْضٍ، أَوْ قِثَاءٍ، أَوْ قَرَعٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَلَهُ الرَّدُّ، أَوْ الْإِمْسَاكُ، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ أَوْ مِمَّا لَا يُمْكِنُ، إِلَّا بِكُسْرِهِ أَوْ شَقِّهِ، لِأَنَّ الْغَيْبَ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَحِلُّ، إِلَّا بِرِضَا الْمَغْبُوثِ وَمَعْرِفَتِهِ بِقَدْرِ الْغَيْبِ، وَطِيبَ نَفْسِهِ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَالْبَائِعُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْصِدِ الْغَشَّ فَقَدْ حَصَلَ بِيَدِهِ مَالٌ أَخِيهِ بِغَيْرِ رِضَا مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} وَلَا يُمْكِنُ وُجُودُ الرِّضَا إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِمَا يَرْضَى بِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

ومن اشترى عبدا أو أمة فبين له عيب ...

١٥٨٧ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا أَوْ أَمَةً، فَبَيَّنَ لَهُ بَعْيبَ الْإِبَاقِ أَوْ الصَّرْعِ، فَرَضِيَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ بِشَيْءٍ عَرَفَ مُدَّةَ الْإِبَاقِ، وَصِفَةَ الصَّرْعِ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْإِبَاقِ إِبَاقٌ. وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الصَّرْعِ صَرْعٌ، وَقَدْ رَضِيَ بِجُمْلَةٍ إِبْطَاقَ ذَلِكَ. فَلَوْ قُلِّلَ لَهُ الْأَمْرُ فَوَجَدَ خِلَافَ مَا بَيَّنَّ لَهُ بَطَلَتْ الصَّفَقَةُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا اشْتَرَى وَلَوْ وَجَدَ زِيَادَةً عَلَى مَا بَيَّنَّ لَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ فِي رَدِّ أَوْ إِمْسَاكِ، لِأَنَّهُ عَيْبٌ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن اشترى عدلا على أن فيه عددا مسمى من الثياب أو كذا

١٥٨٨ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ اشْتَرَى عَدْلًا عَلَى أَنْ فِيهِ عَدَدٌ مُسَمًّى مِنَ الثِّيَابِ، أَوْ كَذَا وَكَذَا رَطْلًا مِنْ سَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ، أَوْ كَذَا وَكَذَا تُفَاحَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ، أَوْ كَذَا وَكَذَا مُدًّا مِمَّا يُكَالُ أَوْ اشْتَرَى صَبْرَةً عَلَى أَنْ فِيهَا كَذَا وَكَذَا قَفِيرًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ شَيْئًا عَلَى أَنْ فِيهِ كَذَا وَكَذَا ذِرَاعًا، فَوَجَدَ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ فَالْصَّفَقَةُ كُلُّهَا مَفْسُوخَةٌ أَبَدًا، لِأَنَّهُ أَخَذَ غَيْرَ مَا اشْتَرَى فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ لَا بِتِجَارَةٍ، عَنْ تَرَاضٍ. وَبِالضَّرُورَةِ يَذَرِي كُلُّ سَلِيمٍ الْحَسَّ أَنَّ الْعَدْلَ الَّذِي فِيهِ خَمْسُونَ ثَوْبًا لَيْسَ هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي فِيهِ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ ثَوْبًا، وَلَا هُوَ أَيْضًا الْعَدْلُ الَّذِي فِيهِ وَاحِدٌ وَخَمْسُونَ ثَوْبًا، وَهَكَذَا أَيْضًا فِي سَائِرِ الْأَعْدَادِ، وَالْأَوْزَانِ. وَالْأَكْيَالِ، وَالنَّرْعِ. فَلَوْ لَمْ يَقْعُ عَقْدُ الْبَيْعِ عَلَى ذَلِكَ لَكِنَّ الْمَعْهُودَ وَالْمَعْرُوفَ أَنْ فِي تِلْكَ الْأَعْدَادِ عَدَدًا مَعْرُوفًا، وَكَذَلِكَ تِلْكَ الصَّبْرَةُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَكِيلَاتِ، وَالْمُوزُونَاتِ، وَالْمَذْرُوعَاتِ، وَالْمَعْدُودَاتِ، أَوْ وَصَفَهُ الْبَائِعُ بِتِلْكَ الصَّفَةِ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ مَا وَجَدَ مِنَ النَّقْصِ يَحْطُطُّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ مَا لَا يَتَغَابَنُ بِهِ النَّاسُ بِمِثْلِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَدِّ أَوْ

إِمْسَاكِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مَا وَجَدَ مِنَ الزِّيَادَةِ يَزِيدُ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَ بِهِ الْبَائِعُ زِيَادَةً لَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِهَا، فَلِبَائِعٍ مُخَيَّرٌ رَدُّ أَوْ رَضَا، لِأَنَّ كَيْلَ الْأَمْرَيْنِ غَيْنٌ لِأَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ، وَالْغَيْنُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِرِضَا الْمَغْبُورِ وَمَعْرِفَتِهِ بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، لَا تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِالْحَيَاطَةِ وَالنَّظَرِ لَهُ مِنَ الْآخَرِ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ مُبْطِلٌ مُتَحَكِّمٌ بِلَا بَرَهَانَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ.

ومن قال لمعاملة : هذه دراهمك أو دنائرك

١٥٨٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَالَ لِمُعَامِلِهِ: هَذِهِ دَرَاهِمُكَ أَوْ دَنَائِرُكَ وَجَدْتَ فِيهَا هَذَا الرَّدِيءَ، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي: هَذِهِ سِلْعَتُكَ وَجَدْتَ فِيهَا عَيْبًا فَقَالَ الْآخَرُ: مَا أُمَيِّزُهَا، وَلَا أَذْرِي أَنَّهَا دَرَاهِمِي، أَوْ دَنَائِرِي، أَوْ سِلْعَتِي أَمْ لَا فَإِنْ كَانَتْ لِلَّذِي يَذْكُرُ وَجُودَ الْعَيْبِ وَالرَّدِيءِ بَيِّنَةٌ بَأَنَّهَا تِلْكَ قُضِيَ لَهُ وَإِلَّا فَعَلَى الَّذِي يَقُولُ: لَا أَذْرِي، الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى مَا أَذْرِي مَا تَقُولُ، وَيَبْرَأُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْمُدَّعَى هَهُنَا هُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَخْذَ شَيْءٍ مِنَ الْآخَرِ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يُنْكِرُ وَجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ وَالثَّمَنُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، لِأَنَّهُ مُدَّعَى عَلَيْهِ خُرُوجَ مَا بِيَدِهِ، عَنْ يَدِهِ.

ومن رد بعيب وقد اغتال الوالد

١٥٩٠ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ رَدَّ بِعَيْبٍ وَقَدْ اغْتَالَ الْوَلَدَ، وَاللِّبْنَ، وَالشَّمْرَةَ، وَالْخَرَجَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَدَثَ فِي مَالِهِ وَفِي مِلْكِهِ، وَلَيْسَ مِمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ الشَّرَاءُ، فَلَا حَقَّ لِلْمَرْدُودِ عَلَيْهِ فِيهِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ

ومن كان لآخر عنده حق من بيع أو سلم

١٥٩١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ لِآخَرَ عِنْدَهُ حَقٌّ مِنْ بَيْعٍ أَوْ سَلَمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ، فَالْوَزْنُ وَالْكَيْلُ وَالذَّرْعُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ. وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَنَائِرُ أَوْ دَرَاهِمُ أَوْ شَيْءٌ بِصِفَةٍ مِنْ سَلَمٍ، أَوْ صَدَاقٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَالتَّقْلِبُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَيْضًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَنْ يُوفِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَنْ هُوَ لَهُ عَلَيْهِ وَحَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ، فَمَنْ كَانَ حَقُّهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ ذَرْعًا أَوْ عَدَدًا مَوْصُوفًا بِطَبِيعٍ، أَوْ بِصِفَةٍ مَا فَعَلِيهِ إِحْضَارُ مَا عَلَيْهِ كَمَا هُوَ عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الَّذِي لَهُ الْحَقُّ، إِنَّمَا الْحَقُّ لَهُ، وَلَا حَقَّ عَلَيْهِ وَقَالَ تَعَالَى: {أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ}

وَقَالَ تَعَالَى: {وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ، وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ} فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيُلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا هُوَ قَوْلُنَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ عَلَى الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْحَقُّ، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَى إِخْسَارِ ذِي الْحَقِّ، وَعَلَى التَّطَفُّيفِ، وَلَيْسَ فِي إِخْبَارِهِ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ يَكْتَالُونَ لِأَنفُسِهِمْ، وَأَنَّ الَّذِي لَهُمْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لَا يَكِيلُ لَهُمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ اسْتِيفَاءَهُمْ مَا لَهُمْ مِنَ الْكَيْلِ فَقَطُّ،

وَالْأَسْتِيفَاءُ يَكُونُ بِكَيْلٍ كَانِلٍ مَا، فَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَصَحَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ هُوَ يَكِيلُ وَيَزِنُ، وَأَنَّهُ مِنْهِيٍّ، عَنِ الْإِخْسَارِ.

ومن اشترى أرضا فهي له بكل ما فيها من بناء

١٥٩٢ - مسألة: وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَهِيَ لَهُ بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ قَائِمٍ، أَوْ شَجَرٍ نَابِتٍ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ اشْتَرَى دَارًا فَبِنَاؤُهَا كُلُّهُ لَهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ مُرَكَّبًا فِيهَا مِنْ بَابٍ أَوْ دَرَجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مُتَقَيَّنٌ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الثُّورَ وَالْأَرْضِينَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا لَا يَخْلُو يَوْمٌ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ بَيْعُ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ هَكَذَا، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَا كَانَ مَوْضُوعًا فِيهَا غَيْرَ مَبْنِيٍّ، كَأَبْوَابٍ، وَسَلَمٍ، وَدَرَجٍ، وَآجُرٍّ، وَرُخَامٍ، وَخَشَبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الزَّرْعُ الَّذِي يُقْلَعُ، وَلَا يَنْبْتُ، بَلْ هُوَ لِبَانِعِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمَنْ ابْتَاعَ أَتْقَاضًا، أَوْ شَجَرًا، دُونَ الْأَرْضِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يُقْلَعُ، وَلَا بُدَّ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٥٩٣ - مسألة: وَفَرَضَ عَلَى التُّجَّارِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا فِي خِلَالِ بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ بِمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُمْ: لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْمِصِّيصِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بِبَيْعِكُمُ الْحَلْفُ، وَاللَّغْوُ: شُوبُهُ بِالصَّدَقَةِ " وَأَمَرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْفَرْضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ، عَنْ أَمْرِه أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " شُوبُهُ بِالصَّدَقَةِ " يَقْتَضِي الْمُدَاوِمَةَ وَالتَّكَرُّارَ فِي مَوْضُوعِ اللَّغْوِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١٥٩٤ - مسألة: الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ جُزْءٍ بَيْعٍ مُشَاعًا غَيْرٍ مُقْسُومٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ مِمَّا يَنْقَسِمُ، وَمِمَّا لَا يَنْقَسِمُ: مِنْ أَرْضٍ، أَوْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَكْثَرُ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ مِنْ سَيْفٍ، أَوْ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ، أَوْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ بَيْعٍ لَا يَحِلُّ لِمَنْ لَهُ ذَلِكَ الْجُزْءُ

أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَعْزِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ أَوْ شُرَكَائِهِ فِيهِ، فَإِنْ أَرَادَ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ الْأَخْذَ لَهُ بِمَا أُعْطِيَ فِيهِ غَيْرُهُ فَالشَّرِيكُ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ أَنْ يَأْخُذْ فَقَطَّ سَقَطَ حَقُّهُ، وَلَا قِيَامَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ مِمَّنْ بَاعَهُ. فَإِنْ لَمْ يَعْزِضْ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرْنَا حَتَّى بَاعَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ فَمَنْ يُشْرِكُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُمِضِيَ ذَلِكَ الْبَيْعَ وَيَبِينَ أَنْ يُبْطِلَهُ وَيَأْخُذَ ذَلِكَ الْجُزْءَ لِنَفْسِهِ بِمَا بَيْعَ بِهِ.

وهنا خلاف في أربعة مواضع أحدها هل يجوز بيع المشاع أم لا والثاني هل يكون في بيعه شفعة أم لا؟ والثالث الأشياء التي تكون فيها الشفعة، والرابع إن عرض البائع على من يشركه قبل أن يبيع فأبى شريكه من

الْأَخَذِ هَلْ يَسْقُطُ حَقُّهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَعْلَى وَهُوَ تَابِعِي قَاضِي الْبَصْرَةِ: "لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُسَاعِ" رُوَيْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَا أَبُو السَّخْيَانِي قَالَ: "رُفِعَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ رَجُلٌ بَاعَ نَصِيْبًا لَهُ غَيْرَ مَقْسُومٍ فَلَمْ يُجْزَءْ، فَذَكَرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَرَأَاهُ غَيْرَ جَائِزٍ"، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: "لَا بَأْسَ بِالشَّرِيكَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْمَتَاعُ أَوْ الشَّيْءُ الَّذِي لَا يُكَالُ، وَلَا يُوزَنُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَاسِمَهُ"، وَقَالَ الْحَسَنُ: "لَا يَبِيعُ مِنْهُ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يُقَاسِمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَوْلُؤَةً أَوْ مَا لَا يَقْدَرُ عَلَى قِسْمَتِهِ"، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ بَيْعَ الْمُسَاعِ وَلَمْ يَرِ الشُّفْعَةَ لِلشَّرِيكِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: "لَا شُّفْعَةٌ إِلَّا فِي الْأَرْضِ فَقَطْ أَوْ فِي أَرْضٍ بِمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ نَابِتٍ فَقَطْ"، قَالَ مَالِكٌ: "الشُّفْعَةُ وَاحِدَةٌ فِي الْأَرْضِ وَحَدَّهَا، وَفِي الْأَرْضِ بِمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ أَوْ شَجَرٍ نَابِتٍ، أَوْ فِي الثَّمَارِ الَّتِي فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ وَإِنْ بِيَعْتَ دُونَ الْأَصُولِ". وَرَوَيْنَا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "لَا شُّفْعَةٌ فِي بَيْتٍ وَلَا فَحْلٍ" رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "لَا شُّفْعَةٌ فِي بَيْتٍ، وَلَا فَحْلٍ وَالْأَرْفُ يَقْطَعُ كُلَّ شُّفْعَةٍ". الْأَرْفُ الْحُدُودُ وَالْمَعَالِمُ.

قال أبو محمد: وبرهان صحة قولنا: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُّفْعَةَ". وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا أَنَا مُحَمَّدُودُ، هُوَ ابْنُ غِيْلَانَ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُّفْعَةَ". وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ بَنِي عَائِذٍ بِخَطِّهِ: أَخْبَرَنِي الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ قَالَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ أَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ هُوَ

الْقَرَاتِيْسِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ". قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا نَعِيمٌ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشَّرِيكُ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرْكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدْعُ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ".

قال أبو محمد: فَهَذِهِ آثَارُ مُتَوَاتِرَةٍ مُتَظَاهِرَةٍ بِكُلِّ مَا قُلْنَا، جَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ. وَرَوَاهَا كَذَا، عَنْ جَابِرٍ: أَبُو الزُّبَيْرِ سَمَاعًا مِنْهُ وَعَطَاءٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ جُمْلَةً وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ. وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا فِي هَذَا كَمَا رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: "إِذَا وَقَعَتْ

الْحُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُقُوقَهُمْ فَلَا شَفْعَةَ بَيْنَهُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَنْظُورِ بْنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ أَبَاهُ عُثْمَانَ قَالَ: لَا مَكَابِلَةَ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شَفْعَةَ. فَهَذَانِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْمِلَانِ قَطْعَ الشَّفْعَةِ بَعْدَ وَجُوبِهَا بِوُقُوعِ الْحُدُودِ، وَمَعْرِفَةِ النَّاسِ حُقُوقَهُمْ وَلَمْ يَخْصَا أَرْضًا دُونَ سَائِرِ الْأَمْوَالِ بَلْ أَجْمَلًا ذَلِكَ، وَالْحُدُودُ تَقَعُ فِي كُلِّ جِسْمٍ مَبِيعٍ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ كُلِّ أَحَدٍ حَقَّهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ مُلَيْكَةَ قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ الْأَرْضِ وَاللِّدَارِ، وَالْجَارِيَةِ، وَالْخَادِمِ" فَقَالَ عَطَاءٌ: "إِنَّمَا الشَّفْعَةُ فِي الْأَرْضِ وَاللِّدَارِ" فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: تَسْمَعُنِي لَا أُمُّ لَكَ، أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ تَقُولُ مِثْلَ هَذَا وَإِلَى هَذَا رَجَعَ عَطَاءٌ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ قَالَ أَنَا أَبَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ الشَّفْعَةِ فِي الثَّوْبِ فَقَالَ: لَهُ شَفْعَةٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْحَيَّوَانِ فَقَالَ: لَهُ شَفْعَةٌ وَسَأَلْتُهُ، عَنْ الْعَبْدِ فَقَالَ: لَهُ شَفْعَةٌ. فَهَذَانِ: عَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ عَنْهُمَا.

قال أبو محمد: "فَلَا تَخْلُو الشَّفْعَةَ مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ كَمَا نَقُولُ نَحْنُ أَوْ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ كَمَا يَقُولُ الْمُخَالَفُونَ". فَإِنْ كَانَتْ مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ فَهَذِهِ النُّصُوصُ الَّتِي أوردْنَا لَا يَحِلُّ الْخُرُوجُ عَنْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ كَمَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا جُعِلَتْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ، عَنْ الشَّرِيكِ فَالْعَلَّةُ بِذَلِكَ مَوْجُودَةٌ فِي غَيْرِ الْعَقَارِ كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْعَقَارِ، بَلْ أَكْثَرُ، وَفِيمَا لَا يَنْقَسِمُ، كَوُجُودِهَا

فِيمَا يَنْقَسِمُ، بَلْ هِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ أَشَدُّ ضَرَرًا فَمَا مِنْ مَنَعَ بَيْعِ الْمَشَاعِ فَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا بَلْ هُوَ خِلَافُ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} فَهَذَا بَيْنَ لَمْ يُفَصِّلْ لَنَا تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَالٌ. وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْحَنْفِيِّينَ الْمُحَرِّمِينَ رَهْنِ الْجُزْءِ مِنَ الْمَشَاعِ، وَهَبَةِ الْجُزْءِ مِنَ الْمَشَاعِ، وَالصَّدَقَةَ بِالْجُزْءِ مِنَ الْمَشَاعِ، وَالْإِجَارَةَ لِلْجُزْءِ مِنَ الْمَشَاعِ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ بَيْعِ الْجُزْءِ مِنَ الْمَشَاعِ، لِأَنَّ الْعَلَّةَ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ، وَالْقَبْضُ وَاجِبٌ فِي الْبَيْعِ كَمَا هُوَ فِي الْهَبَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالصَّدَقَةِ وَالْإِجَارَةِ وَلَكِنَّ التَّخَاذُلَ فِي أَقْوَالِهِمْ فِي الدِّينِ أَخْفَى شَيْءٍ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ قَالُوا: "اتَّبَعْنَا فِي إِجَارَةِ بَيْعِ الْمَشَاعِ الْآثَارَ الْمَذْكُورَةَ" قُلْنَا: "مَا فَعَلْتُمْ، بَلْ خَالَفْتُمُوهَا كَمَا نُبَيِّنُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"، وَأَقْرَبَ ذَلِكَ مُخَالَفَتُكُمْ إِيَّاهَا فِي سُقُوطِ حَقِّ الشَّرِيكِ إِذَا عَرَضَ عَلَيْهِ الْأَخْذُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَمْ يَأْخُذْ، فَقُلْتُمْ: "بَلْ حَقُّهُ بَاقٍ، وَلَا يَسْقُطُ"، وَأَيْضًا فَقَدْ جَاءَ نَصٌّ بِهَبَةِ الْمَشَاعِ إِذْ وَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَشْعَرِيَّينَ ثَلَاثَ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ بَيْنَهُمْ فَلَمْ تُجِيزَوْهُ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالشَّفْعَةِ فَإِنَّ حُجَّتَهُ أَنْ يَقُولَ: "خَبِرُ الشَّفْعَةِ مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ وَمَنْ مَلَكَ شَيْئًا بِالشَّرَاءِ" فَلَا يَجُوزُ لغيرِهِ أَخْذُهُ وَهَذَا خِلَافٌ لِمَا ثَبَتَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْحَنْفِيِّينَ الْمُخَالَفِينَ لِلثَّابِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُكْمِ الْمُصْرَاقِ، وَمِنْ حُكْمِ مَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَوْلَى بِهَا، وَالْقُرْعَةُ بَيْنَ الْأَعْبِدِ السِّتَةِ فِي الْعَتَقِ، وَقَالُوا: هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُخَالَفَةٌ لِلْأَصُولِ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ هَذَا فِي خَبَرِ الشَّفْعَةِ، وَلَكِنَّ التَّنَاقُضَ أَسهَلَ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ، وَلَا حُجَّةَ فِي نَظَرٍ مَعَ حُكْمٍ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الْخِلَافُ فِيمَا تَكُونُ فِيهِ الشَّفْعَةُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي كُلِّ شَرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رَنْعٍ أَوْ حَائِطٍ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا شَعَبُوا بِهِ إِلَّا هَذَا. فَجَوَابُنَا بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ أَنَّهُ

لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، أَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فِي كُلِّ شَرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رُبْعٍ أَوْ حَانِطٍ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا شَفْعَةَ إِلَّا فِي هَذَا فَقَطْ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِجَابُ الشَّفْعَةِ فِي الْأَرْضِ وَالرُّبْعِ وَالْحَانِطِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ هَلِ الشَّفْعَةُ فِيمَا عَدَاهَا أَمْ لَا فَوَجَبَ طَلَبُ حُكْمٍ مَا عَدَا هَذِهِ فِي غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ وَجَدْنَا خَبَرَ جَابِرٍ هَذَا نَفْسِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ لَهُ شَرِكٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ" أَفْتَرَوْنَ هَذَا حُجَّةً فِي أَنْ لَا شَفْعَةَ إِلَّا فِي رُبْعٍ أَوْ نَخْلٍ فَقَطْ دُونَ سَائِرِ الثَّمَارِ؟ فَإِنْ قَالُوا: قَدْ جَاءَ خَبَرٌ آخَرُ بِزِيَادَةِ قُلْنَا: وَقَدْ جَاءَ خَبَرٌ آخَرُ

لَنَا أَيْضًا بِزِيَادَةِ كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ، وَلَا فَرَقَ فَكَيْفَ وَالْحَنْفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ الْمُخَالَفُونَ لَنَا فِي هَذَا أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ، فَهَلَّا قَاسُوا عَلَى حُكْمِ الْأَرْضِ، وَالْحَانِطِ، وَالْبِنَاءِ: سَائِرِ الْأَمْثَالِ بِعِلَّةِ الضَّرَرِ وَدَفْعِهِ، كَمَا قَاسُوا عَلَى الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ وَالْمِلْحِ، وَالتَّمْرِ: سَائِرِ الْأَنْوَاعِ فَلَيْتَ شِعْرِي مَا الْمَوْجِبُ لِلْقِيَاسِ هُنَالِكَ وَفِي سَائِرِ مَا قَاسُوا فِيهِ وَمَنْعَ مِنْهُ هَاهُنَا، لَا سِيَّمَا وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ يَجْعَلُونَ الشَّفْعَةَ فِي الصَّدَاقِ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ، فَهَلَّا قَاسُوا الْبَيْعَ عَلَى الْبَيْعِ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِ الصَّدَاقِ عَلَى الْبَيْعِ وَالْمَالِكِيُّونَ يَرَوْنَ الشَّفْعَةَ فِي الثَّمَرَةِ دُونَ الْأَصُولِ، فَهَلَّا قَاسُوا غَيْرَ الثَّمَرَةِ عَلَى الْعَقَارِ كَمَا قَاسُوا الثَّمَرَةَ عَلَى الْعَقَارِ، لَا سِيَّمَا مَعَ إِفْرَارِهِ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَحَدًا قَالَ بِذَلِكَ قَبْلَهُ. ثُمَّ كُلُّهُمْ مُخَالَفُونَ لِهَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ، فِي أَنَّهُمْ لَا يُسْقُطُونَ حَقَّ لِلشَّرِيكِ فِي الشَّفْعَةِ إِذَا عَرَضَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَخَذَ الشَّقْصَ بِمَا يُعْطَى فِيهِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَكَيْفَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضُ خَبَرٍ حُجَّةً، لَا سِيَّمَا فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَجْعَلُهُ حُجَّةً فِيمَا هُوَ فِيهِ مَنْصُوصٌ وَنَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

وَأَمَّا اللَّفْظُ الَّذِي فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ "فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ" فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا اللَّفْظِ نَصٌّ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرْضِ، وَالْعَقَارِ، وَالْبِنَاءِ. بَلِ الْحُدُودُ وَاقِعَةٌ فِي كُلِّ مَا يَنْقَسِمُ مِنْ طَعَامٍ، وَحَيَوَانٍ، وَنَبَاتٍ، وَغُرُوضٍ، وَإِلَى كُلِّ ذَلِكَ طَرِيقُ ضَرُورَةٍ، كَمَا هُوَ إِلَى الْبِنَاءِ وَإِلَى الْحَانِطِ، وَلَا فَرَقَ، وَكَانَ ذِكْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحُدُودِ وَالطُّرُقِ إِغْلَامًا بِحُكْمٍ مَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ، وَبَقِيَ الْحُكْمُ فِيمَا لَا يُقَسَّمُ عَلَى حَسْبِهِ فَكَيْفَ وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ بَيَانٌ كَافٍ فِي أَنَّ الشَّفْعَةَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسَّمُ، وَفِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ وَهَذَا عُمُومٌ لِجَمِيعِ الْأَمْوَالِ مَا احْتَمَلَ مِنْهَا الْقِسْمَةَ وَمَا لَمْ يَحْتَمِلْهَا. وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ بِهِذَا الْحُكْمَ "الْأَرْضَ" فَقَطْ، ثُمَّ يُجْمَلُ هَذَا الْإِجْمَاعُ، حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْبَيَانِ لَا بِالِإِبْهَامِ وَالتَّلْبِيسِ هَذَا أَمْرٌ لَا يَتَشَكَّلُ فِي عَقْلِ ذِي عَقْلٍ سِوَاهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: "قَبِطَلْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ، وَقَدْ جَسَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى جَارِي عَادَتِهِ فِي الْكَذِبِ فَادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجُوبِ الشَّفْعَةِ فِي الْأَرْضِ، وَالْبِنَاءِ، وَالْأَشْجَارِ فَقَطْ، وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى سُقُوطِ الشَّفْعَةِ فِيمَا سِوَاهَا". قال أبو محمد: "أَمَّا الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجُوبِ الشَّفْعَةِ فِي الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ فَقَدْ أَوْرَدْنَا عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى وَعُثْمَانَ الْبَتِّيَّ خِلَافَ ذَلِكَ، وَهَؤُلَاءِ فُقَهَاءُ تَابِعُونَ وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنْ لَا

شَفْعَةً فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، فَقَدْ ذَكَرْنَا عُمُومَ الرَّوَايَةِ، عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَالرَّوَايَةِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَطَاءٍ • وَهُوَ قَوْلُ فَقَّهَاءِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهَذَا مَا لِكَ يَرَى الشَّفْعَةَ فِي الثَّمَرَةِ الْمَبِيعَةِ دُونَ

الأَصْلِ وَمَا نَعْلَمُ رُويَ إسْقَاطُ الشَّفْعَةِ فِيمَا عَدَا الْأَرْضِ إِلَّا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشَرِيحٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمْ، وَعَنْ عَطَاءٍ وَقَدْ رَجَعَ، عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَرَبِيعَةَ، وَهُوَ، عَنْ هُؤُلَاءِ صَحِيحٌ. أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ الرَّوَايَةَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا شَفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَجْهُولٌ وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا شَفْعَةَ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ، كَمَا لَيْسَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ إسْقَاطُ الشَّفْعَةِ، عَنْ غَيْرِ الْبُرِّ وَالْفَحْلِ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَا جُمْلَةً، وَأَمَّا ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَمْعَانَ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ وَهُوَ، عَنْ شَرِيحٍ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، وَيَكْفِي. وَرُويَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُيَيْدَةَ، وَجَرِيرٍ، وَيُونُسَ قَالَ عُيَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ جَرِيرٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَا جَمِيعًا: لَا شَفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ، أَوْ عَقَارٍ وَقَالَ يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ: لَا شَفْعَةَ إِلَّا فِي ثَرَبَةٍ.

قال أبو محمد: "وَمِثْلُ عَدَدِ هَؤُلَاءِ لَا يَعُدُّهُمْ إجماعًا إِلَّا كَذَّابٌ، قَلِيلُ الْحَيَاءِ وَقَدْ أوردْنَا الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ". وَقَدْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مَا لِكَ، فَرَأَى الشَّفْعَةَ فِي التِّينِ وَالْعِنَبِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالْفَوَاكِهِ فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ، وَلَيْسَتْ دَارًا، وَلَا عَقَارًا، وَلَا ثَرَبَةً وَرَأَى ابْنُ شُبْرُمَةَ الشَّفْعَةَ فِي الْمَاءِ. وَالْعَجَبُ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ فِي إِجْبَارِهِمُ الشَّرِيكَ عَلَى أَنْ يَبِيعَ مَعَ شَرِيكِهِ وَلَمْ يُوجِبْ قَطُّ ذَلِكَ نَصًّا، وَلَا أَثَرًا، وَلَا قِيَاسًا، وَلَا نَظَرًا، ثُمَّ لَا يُوجِبُ لَهُ الشَّفْعَةَ، وَقَدْ جَاءَ بِهَا النَّصُّ. وَعَجَبٌ آخَرُ مِنْهُمْ، وَمِنَ الْحَنْفِيِّينَ فِي قَوْلِهِمْ: الْمُسْنَدُ كَالْمُرْسَلِ سَوَاءً، حَتَّى أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ: بَلِ الْمُرْسَلُ أَقْوَى، وَقَدْ ذَكَرْنَا آنَفًا: أَحْسَنَ الْمَرَايِلِ بِالْإِجَابِ الشَّفْعَةَ فِي الْجَارِيَةِ وَفِي الْخَادِمِ وَرُويَ عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْعَبْدِ شَفْعَةٌ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ وَمَا نَعْلَمُ فِي الْمُرْسَلَاتِ أَقْوَى مِنْ هَذَا فَخَالَفُوهُ، وَمَا غَابُوهُ إِلَّا بِإِرْسَالِ فَأَيُّ دِينٍ، أَوْ أَيُّ إِحْيَاءٍ، يَبْقَى مَعَ هَذَا وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ. وَأَمَّا سُقُوطُ حَقِّ الشَّرِيكَ إِذَا عَرَضَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ الْأَخْذَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ الْحَنْفِيِّينَ حَاشَا الطَّحَاوِيَّ، وَالْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيَّينَ، قَالُوا: "لَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْدَ الْبَيْعِ"، وَاحْتَجُّوا بِأَنْ قَالُوا: بَأَنَّ الشَّفْعَةَ لَمْ تَجِبْ لَهُ بَعْدُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ لَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَتَرَكُهُ مَا لَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ إِذَا وَجَبَ، مَا لَهُمْ حُجَّةٌ غَيْرُ هَذَا أَصْلًا. وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ أَوَّلُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الشَّفْعَةَ لَمْ تَجِبْ لَهُ بَعْدُ، فَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ الشَّفْعَةَ وَغَيْرَ الشَّفْعَةِ مِنْ أَحْكَامِ الدِّيَانَةِ كُلِّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَمَا لَمْ يَجِبْ هَذَا الْمَجْبِيءُ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الدِّينِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ حَقَّ الشَّفْعَةِ بِعَرَضِ الشَّفْعَةِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبَيْعِ، وَأَسْقَطَ حَقَّهُ بِتَرْكِهِ الْأَخْذَ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ حَقًّا أَصْلًا، إِلَّا بِأَنْ لَا يَغْرِضَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبَيْعِ فَحِينَئِذٍ يَبْقَى لَهُ الْحَقُّ بَعْدَ الْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلَا هَذَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلْيَأْتُونَا عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ الْأَخْذَ لَا يَجِبُ لِلشَّفْعَةِ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ

فَقَطُّ، وَهَذَا مَا لَا يَجِدُونَهُ أَبَدًا فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ مِنْ كُتُبٍ. وَلَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ كَانَ الْحَنْفِيُّونَ، عَنْ هَذَا النَّظَرِ حَيْثُ أَجَازُوا الزَّكَاةَ قَبْلَ الْحَوْلِ، نَعَمْ، وَقَبْلَ دُخُولِهِ، وَالْمَالِكِيُّونَ كَذَلِكَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِشَهْرَيْنِ، وَالشَّافِعِيُّونَ

كَذَلِكَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ؟ وَأَيْنَ كَانَ الْمَالِكِيُّونَ، عَنْ هَذَا النَّظَرِ حَيْثُ أَجَازُوا إِذْنَ الْوَارِثِ لِلْمُوصِي فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ وَالْمَالُ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ بَعْدُ، وَلَا لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ وَلَعَلَّهُ هُوَ يَرِثُهُمْ أَوْ لَعَلَّهُ سَيَحْدُثُ لَهُ وَلَدٌ يَحْبِبُهُمْ وَأَيْنَ كَانُوا، عَنْ هَذَا النَّظَرِ فِي إِجَازَتِهِمُ الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَالْعَتَقَ قَبْلَ الْمِلْكِ، فَأَعْجَبُوا لِهَذِهِ التَّخَالِطِ بِهِ يَقُولُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ فِي الرَّجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا دَارٌ أَوْ أَرْضٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ وَلَكَ الشُّفْعَةُ فَاشْتَرِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ: لَا حَاجَةَ لِي بِهِ، قَدْ أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَبِيعَ، فَبَاعَ، ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الشُّفْعَةِ فَيَقُولُ قَدْ قَامَ الثَّمَنُ وَأَنَا أَحَقُّ قَالَ الْحَكَمُ: لَا شَيْءَ لَهُ إِذَا أَذِنَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَبِهِ نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُيَيْدٍ، وَإِسْحَاقَ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. وَأَحَدُ قَوْلِي أَحْمَدُ: وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: قَدْ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ وَفِيهِ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ قُلْنَا: لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ وَهُوَ قَدْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ مَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعًا فَإِنَّهُ حَدَّثَهُ بِهِ مَنْ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ جَابِرٍ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ آخِرُ الْخَبَرِ حَاكِمًا عَلَى أَوَّلِهِ، وَلَا يَحِلُّ تَرْكُ شَيْءٍ صَحَّ مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا خَبَرٌ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرَكَةٍ لَمْ تُقَسَّمْ: رُبْعَةً، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

قال أبو محمد: "فإنما جعله عليه السلام بعد البيع الذي لا يحلُّ أحقَّ فقط، فلاح أنَّ الحقَّ في الأخذ أو التَّرك بعد البيع إلى الشَّفيع إذا لم يؤذَن قبل البيع فإنَّ أبطله بطل وإنَّ أجازه فحينئذٍ جاز وبالله تعالى التَّوفيق".

ولا شفعة الا في البيع وحده ولا شفعة في صداق

١٥٩٥ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْبَيْعِ وَحْدَهُ، وَلَا شُفْعَةَ فِي صَدَاقٍ، وَلَا فِي إِجَارَةٍ، وَلَا فِي هِبَةٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الشُّفْعَةَ فِي الصَّدَاقِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: "لَا شُفْعَةَ فِي صَدَاقٍ" وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَالَ الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّدَاقِ وَالشُّفْعَةِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الْعُكْلِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: يَأْخُذُ الشَّفِيعُ بِصَدَاقِ مِثْلِهَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَمَالِكٌ

يَأْخُذُهُ بِقِيَمَةِ الشَّقْصِ وَأَوْجَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ الشُّفْعَةَ فِي الْإِجَارَةِ.

قال أبو محمد: إِنْ قِيلَ: فَهَلَّا أَخَذْتُمْ بِإِجَابِ الشُّفْعَةِ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَعْمُومِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَائِهِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ قُلْنَا: لَمْ يَجْزُ مَا تَقُولُونَ، لِأَنَّ "الشُّفْعَةَ" لَيْسَتْ لَفْظَةً قَدِيمَةً إِنَّمَا هِيَ لَفْظَةٌ شَرِيعِيَّةٌ لَمْ تَعْرِفْ الْعَرَبُ مَعْنَاهَا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا لَمْ تَعْرِفْ لَفْظَةَ "الصَّلَاةِ" وَلَفْظَةَ "الزَّكَاةِ" وَلَفْظَةَ "الصِّيَامِ" وَلَفْظَةَ "الْكُفَّارَةِ" وَلَفْظَةَ "النُّسْكِ" وَلَفْظَةَ "الْحَدِّ" الْوَارِدُ كُلُّ ذَلِكَ فِي الدِّينِ،

حَتَّى بَيَّنَّهَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَمْ تَعْرِفْهُ الْعَرَبُ قَطُّ: مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَمَا يُعْطَى مِنَ الْأَمْوَالِ وَمَا يُمْتَنَعُ مِنْهُ فِي رَمَضَانَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ " الشُّفْعَةُ " مِنْ هَذَا الْبَابِ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا الْمُرَادُ بِهَا حَتَّى بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُتَعَدَّى بِهَا بَيَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ، فَإِنْ قَالُوا: " قَسْنَا الصَّدَاقَ " وَالْإِجَارَةَ عَلَى الْبَيْعِ قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ كُلَّهُ بَاطِلٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنُ الْفَسَادِ، لِأَنَّ الصَّدَاقَ، وَالْإِجَارَةَ لَا يُشَبَّهَانِ الْبَيْعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ أَنَّ يُحْكَمَ لِلشَّيْءِ بِحُكْمِ نَظِيرِهِ، وَالْبَيْعُ تَمْلِيكٌ لِلْمَبِيعِ، وَلَيْسَتْ الْإِجَارَةُ تَمْلِيكًا لِلْمُؤَاجِرِ إِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةٌ لِلْمَنَافِعِ الْحَادِثَةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا الصَّدَاقُ تَمْلِيكًا لِلرَّقَبَةِ، وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَمْ يَخْلُقْ وَالْإِجَارَةُ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا لَمْ يَخْلُقْ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَالتَّكَاحُ يَجُوزُ بِلَا ذِكْرِ صَدَاقٍ، وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنِ. ثُمَّ اخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ أَبْصَادُ مِنْهَا أَمْ بِقِيَمَةِ الشَّقْصِ بَيَانُ أَنَّهُ رَأْيٌ فَاسِدٌ مُتَعَارِضٌ لَيْسَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ. وَلَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ كَانُوا، عَنْ هَذَا الْقِيَاسِ فِي أَنْ يَقِيسُوا عَلَى الْأَرْضَيْنِ فِي " الشُّفْعَةِ " سَائِرَ الْأَمْوَالِ وَهَذَا أَصَحُّ فِي الْقِيَاسِ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ يَوْمًا. فَإِنْ ذَكَرُوا الْخَبَرَ الَّذِي فِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ ابْتِاعَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ فَصَاحِبُ الدَّيْنِ أَوْلَى " فَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِهِ، لِأَنَّهُ فِي الْبَيْعِ أَيْضًا، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي مَنْعِهِمْ مِنَ الشُّفْعَةِ فِيمَا عَدَا الْعَقَارَ.

ومن لم يعرض على شريكه الأخذ قبل البيع حتى باع فوجبت الشفعة

١٥٩٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ لَمْ يَعْرِضْ عَلَى شَرِيكِهِ الْأَخْذَ قَبْلَ الْبَيْعِ حَتَّى بَاعَ فَوَجِبَتْ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ لِلشَّرِيكِ، فَالشَّرِيكُ عَلَى شَفْعَتِهِ عِلْمٌ بِالْبَيْعِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، حَضْرَهُ أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُ، أَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُشْهَدْ حَتَّى يَأْخُذَ مَتَى شَاءَ، وَلَوْ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ يَلْفُظُ بِالْتَّرْكِ فَيَسْقُطُ حِينَئِذٍ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِعَرَضٍ غَيْرِ شَرِيكِهِ أَوْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفَ الْحَاضِرُونَ فِي هَذَا فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَتَى عِلْمٌ بِالْبَيْعِ، وَعِلْمٌ أَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ، فَإِنْ طَلَبَ فِي الْوَقْتِ أَوْ أَشْهَدَ عَلَى أَنَّهُ آخِذٌ بِشَفْعَتِهِ فَلَهُ الشُّفْعَةُ أَبَدًا، وَإِنْ سَكَتَ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ، وَلَا طَلَبَ

فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ، وَرُوِيَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْحَاضِرِ: أَنَّ لَهُ أَجَلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ طَلَبَ الشُّفْعَةَ فِيهَا قُضِيَ لَهُ، وَإِنْ مَرَّتِ الثَّلَاثُ وَلَمْ يَطْلُبْ الشُّفْعَةَ بَطَلَ حَقُّهُ، وَلَا شُفْعَةُ لَهُ. وَقَالَ صَاحِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ كَذَلِكَ، إِلَّا، أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَنْتَفِعُ بِالْإِشْهَادِ عَلَى أَنَّهُ طَالِبٌ بِالشُّفْعَةِ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ إِشْهَادُهُ بِذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمَطْلُوبِ بِالشُّفْعَةِ، أَوْ بِحَضْرَةِ الشَّقْصِ الْمَطْلُوبِ " وَقَالَ أَيْضًا: " فَإِنْ سَكَتَ بَعْدَ الْإِشْهَادِ الْمَذْكُورِ شَهْرًا وَاحِدًا لَا يَطْلُبُ بِطَلَّتْ شَفْعَتُهُ ". وَقَالَ بَعْضُ كِبَارِ نَظَارِ مُقْلَدِي أَبِي حَنِيفَةَ: لِلشَّقْصِ مِنْ أَمَدِ الْخِيَارِ إِنْ سَكَتَ وَلَمْ يُشْهَدْ، وَلَا طَلَبَ مَا لِلْمَرْأَةِ الْمُخَيَّرَةِ. وَيَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ النَّبِيُّ، وَابْنُ شُرَيْمَةَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، إِلَّا أَنَّ عَبِيدَ اللَّهِ قَالَ: " لَا يُمَهَّلُ إِلَّا سَاعَةً وَاحِدَةً " وَقَالَ مَالِكُ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: مَرَّةً قَالَ: " إِنْ بَلَغَهُ الْبَيْعُ أَنَّ لَهُ الْقِيَامَ بِالشُّفْعَةِ فَسَكَتَ، وَلَمْ يَطْلُبْ، وَلَا أَشْهَدَ، فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ، وَلَهُ أَنْ يَطْلُبَ مَا لَمْ يَطْلُبْ الْأَمْدَ جَدًّا دُونَ تَحْدِيدٍ فِي ذَلِكَ " وَمَرَّةً قَالَ: " إِنْ قَامَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ أَعوَامٍ فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ حَتَّى مَضَتْ خَمْسَةُ أَعوَامٍ فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: " إِنْ تَرَكَ الطَّلَبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَّ كَانَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ حَتَّى مَضَتْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ " وَهُوَ قَوْلُ

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ثُمَّ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: "إِنْ تَرَكَ الطَّلَبَ دُونَ غُذْرٍ مَانِعٍ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ"، وَإِنْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ طَالَ الْأَمَدُ أَوْ قَصُرَ وَهُوَ قَوْلُ مَعْمَرٍ وَرُوِيَ، عَنْ شُرَيْحٍ وَصَحَّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَرُوِيَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ لَهُ أَجَلَ يَوْمٍ وَاحِدٍ. وَمِمَّنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَزْرَقِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِالشُّفْعَةِ بَعْدَ بَضْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ.

قال أبو محمد: أما أقوال مالك كما هي، فهي في غاية الفساد لأنها إما تحديد بلا برهان وأما إجمال بلا تحديد، فلا يدري أحد متى يسقط حقه، ولا متى لا يسقط حقه، وليس في الزمان طويل إلا بإضافة إلى ما هو أقصر منه، فالיום طويل لمن عذب فيه، وبالإضافة إلى ساعة ومائة عام قليل بالإضافة إلى عمر الدنيا مع أنها أقوال لم تبعدها، عن أحد قبله، ولا يعصدها قرآن، ولا سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول سلف، ولا قياس، ولا رأي له وجه. وكذلك قول سُفْيَانَ، والأول من قولِي الشَّافِعِيِّ، وقول الشَّعْبِيِّ في تحديد يوم، فهما قولان في غاية الفساد لأنهما تحديدا بلا برهان، وليس رد ذلك إلى ما جاء من الأخبار بخيار ثلاثة أيام أولى من أن يرد إلى خيار العدة إن شاء ارتجع وإن شاء أمضى.

الطلاق وهو ثلاثة أشهر، وهذه كلها تخاليط. وكذلك قول مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَتَحْدِيدُهُ بِشَهْرٍ وَبِأَن لا يكون الإشهاد إلا بحضور المطلوب بالشُّفْعَةِ، أو الشقص المبيع فهذا تخليط ناهيك به وتحكم في الدين بالباطل. وأما قول من قال: "له من الأمد ما للمخيرة" فأسخف قول سُمِعَ به لأنه احتجاج للباطل بالباطل، وللهوس بالهوس، وما سُمِعَ بأحق من أقوالهم في حكم المخيرة. وأما قول أبي حنيفة، والأوزاعي، والليثي، ومن وافقهم فإن تحديدهم في ذلك بالإشهاد، ثم السكوت إن شاء قول بلا برهان له، وما كان هكذا فهو باطل. وقد علمنا أن حق الشريك واجب بعد البيع إذا لم يؤذنه البائع قبل البيع، فأبي حاجة به إلى الإشهاد، أو من أين الرموه إياه وأسقطوا حقه بتركه هذا خطأ فاحش، وإسقاط لحق قد وجب بإيجاب الله تعالى له، فما يقويه الإشهاد، ولا يضعفه تركه فبطل قول أبي حنيفة، ولم يبق إلا أحد قولِي الشَّافِعِيِّ، والشَّعْبِيِّ.

فنظرنا فيه فلم نجد لهم حجة أصلاً إلا أن بعض الموهين نزع بقول مكذوب موضوع مضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشُّفْعَةُ كَنَشْطَةِ عِقَالٍ وَالشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاتَّبَهَا" وهذا خبر رويناه من طريق البزار قال: أحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ أَحَدُنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا شُّفْعَةَ لِعَائِبٍ، وَلَا لِصَغِيرٍ وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ مَنْ مَثَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقُوا الْحَقَّ".

قال أبو محمد: أفىكون أعجب من مخالفتهم كل ما في هذا الخبر واحتجاجهم ببعضه، فبعضه حق وبعضه باطل أف لهذه الأديان وأما الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاتَّبَهَا، فما يحضرنا الآن ذكر إسنادها، إلا أنه جملة لا خير فيه، وابن البيلماني ضعيف مطرح، ومتفق على تركه. وأما لفظ لِمَنْ وَاتَّبَهَا فهو لفظ فاسد، لا يحل أن يضاف مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قول القائل: الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاتَّبَهَا: موجب أن يلزمه الطلب مع البيع لا بعده، لأن الموثبة فعل من فاعلين فوجب أن يكون طلبه مع البيع لا بعده، لأن الثاني في الوثب لا يسمى

مُؤَاتَبَةً. وَأَمَّا قَوْلُهُ الشُّفْعَةُ كَنَشْطَةِ عَقَالٍ فَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّ نَشْطَ الْعَقَالِ: هُوَ حَلُّ الْعَقَالِ، وَكَذَلِكَ الشُّفْعَةُ، لِأَنَّهَا حَلُّ مِلْكٍ، عَنِ الْمَبِيعِ وَإِجَابُهُ لِغَيْرِهِ فَقَطُّ.

قَالَ عَلِيٌّ: "وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى حَقَّ الشَّفِيعِ وَاجِبًا وَجَعَلَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُصَدِّقَ أَحَقَّ"، إِذَا لَمْ يُؤْذَنْ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَكُلُّ حَقٍّ ثَبَتَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَسْقُطُ أَبَدًا إِلَّا بِنَصٍّ وَارِدٍ بِسُقُوطِهِ، فَإِنْ وَقَفَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَوْ يَتْرَكَ لِرِمِّهِ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ وَوَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ إِجْبَارُهُ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ لِأَنَّهُ قَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ

تَضْيِيعُهُ، فَهُوَ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَخْذِهِ، أَوْ أَنْ يُبْسَحَهُ لِغَيْرِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ غَاشٌّ غَيْرُ نَاصِحٍ لِأَخِيهِ الْمُنْصِفِ لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ حَقَّهُ وَلَمْ يُعْطَهُ، فَلَيْسَ سُقُوطُهُ، عَنْ طَلَبِهِ قَطْعًا لِحَقِّهِ وَلَوْ سَكَتَ عُمَرُ كُلُّهُ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ غُصِبَ مَالًا، أَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ مِيرَاثٌ، أَوْ حَقٌّ مَا، فَإِنْ سُقُوطُهُ، عَنْ طَلَبِهِ لَا يُبْطِلُهُ، وَأَنَّهُ عَلَى حَقِّهِ أَبَدًا فَمِنْ أَيْنَ خُصُّوا حَقَّ الشُّفْعَةِ مِنْ سَائِرِ الْحُقُوقِ بِهَذِهِ التَّخَالِيطِ؟.

فان أخذ الشفيع حقه لزم المشتري ردما استغل

١٥٩٧. - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَخَذَ الشَّفِيعُ حَقَّهُ لَزِمَ الْمُشْتَرِي رَدُّ مَا اسْتَعْلَ وَكَانَ كُلُّ مَا أُنْفَذَ فِيهِ مِنْ هَبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ عِنَقٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ بَنِيَانٍ، أَوْ مَكَاتِبَةٍ، أَوْ مُقَاسَمَةٍ، فَهُوَ كُلُّهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، وَتُقْلَعُ أَنْقَاضُهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، لَا سِيمَا الْمُخَاصِمُ الْمَانِعُ، فَإِنْ هَذَا غَاصِبٌ ظَالِمٌ مُتَعَدٍّ، مَانِعٌ حَقَّ غَيْرِهِ بِلَا مَرِيَّةٍ، فَإِنْ تَرَكَ الشَّرِيكَ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ نَفَذَ كُلَّ ذَلِكَ وَصَحَّ، وَلَمْ يَرُدَّ شَيْئًا مِنْهُ، وَكَانَتْ الْغَلَّةُ لَهُ، هَذَا إِذَا كَانَ إِيْذَانُهُ الشَّرِيكَ مُمَكِّنًا لَهُ، أَوْ لِلْبَائِعِ حِينَ اشْتَرَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِيْذَانُ الشَّرِيكَ مُمَكِّنًا لِلْبَائِعِ لِعُدْرِ مَا، أَوْ لَتَعْدُرِ طَرِيقَ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ لِلشَّرِيكَ مَتَى طَلَبَهَا وَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي رَدُّ الْغَلَّةِ حِينَئِذٍ، لَكِنْ كُلُّ مَا أَحْدَثَ فِيهِ مِمَّا ذَكَرْنَا فَمَفْسُوخٌ وَيُقْلَعُ بَنِيَانُهُ وَلَا بُدَّ.

برهان ذلك قوله عليه السلام الذي أوردنا قبل لا يصلح أن يبيع حتى يؤذن شريكه فلا يخلو بيع الشريك قبل أن يؤذن شريكه من أحد أوجه ثلاثة، لا رابع لها إما أن يكون باطلاً وإن صححه الشفيع بتركه الشفعة وهذا باطل، لأنه لو كان ذلك لوجب عليه رد الغلة على كل حال أخذ الشفيع أو ترك، والخبر يوجب غير هذا، بل يوجب أن الشريك أحق، وأنه إن ترك فله ذلك، فلو كان البيع باطلاً لا محتاج إلى تجديد عقد آخر وهذا خطأ، أو يكون صحيحاً حتى يبطله الشفيع بالأخذ وهذا باطل بقوله عليه الصلاة والسلام: لا يصلح فمّن الباطل أن يكون صحيحاً ما أخبر عليه الصلاة والسلام أنه لا يصلح، أو يكون موقوفاً، فإن أخذ الشفيع بالشفعة علم أن البيع وقع باطلاً، وإن ترك حقه علم أن البيع وقع صحيحاً وهذا هو الصحيح لبطان الوجهين الأولين لقوله عليه السلام "الشريك أحق" فصَحَّ أَنْ لِلْمُشْتَرِي حَقًّا بَعْدَ حَقِّ الشَّفِيعِ. فَصَحَّ مَا قُلْنَا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَنَسْأَلُ مَنْ خَالَفَ فِي هَذَا: مَتَى كَانَ الشَّفِيعُ أَحَقَّ، أَحِينَ أَخَذَ أَمْ حِينَ رَدَّ الْبَيْعِ إِنْ قَالُوا: مِنْ حِينَ أَخَذْنَا: هَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ خِلَافُ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَعَلَهُ أَحَقَّ حِينَ الْبَيْعِ، فَإِذَا هُوَ أَحَقُّ حِينَ الْبَيْعِ فَإِذَا أَخَذَ فَقَدْ أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ حِينَ الْبَيْعِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ إِعْلَامُ الشَّرِيكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: { لَا يَكْلِفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" فَصَحَّ بِلَا شَكٍّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِيْذَانِ الشَّرِيكِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْهُ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّهُ وَحَلَّ لَهُ الْبَيْعُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ" يَقْتَضِي ضَرُورَةَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِيْذَانِهِ، فَخَرَجَ، عَنْ هَذَا النَّصِّ حُكْمٌ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِيْذَانِهِ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْبَيْعِ، وَعَاجِزٌ، عَنْ الْإِيْذَانِ فَمُبَاحٌ لَهُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَسَاقِطٌ عَنْهُ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ فَهَذَا إِذَا طَلَبَ الشَّفِيعُ وَأَخَذَ شَفْعَتَهُ، فَحِينَئِذٍ بَطَلَ الْعَقْدُ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ صَحِيحًا، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَالْعَلَّةُ لَهُ، لِأَنَّهَا عِلَّةٌ مَالِهِ وَأَمَّا الْبِنَاءُ وَسَائِرُ مَا أَحْدَثَ فَقَدْ أَبْطَلَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الشَّفِيعَ أَحَقُّ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَنْفَذَ حُكْمَهُ فِيَمَا غَيْرُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ فَبَطَلَ أَنْ يَنْفُذَ حُكْمَهُ فِيَمَا جَعَلَهُ تَعَالَى حَقًّا لِعَیْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَا جَمِيعًا: إِذَا بَنَى ثُمَّ جَاءَ الشَّفِيعُ بَعْدَهُ فَالْقِيَمَةُ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: "يَقْلَعُ بِنَاءَهُ وَبِهِ" يَأْخُذُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُمْ وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ يَأْخُذُ مَالُكَ وَالْبُتِّي، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاحْمَدُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْإِزَامَةُ قُلْعُ بِنَائِهِ وَاجِبٌ بِمَا ذَكَرْنَا، وَبِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِنْقَاءُ أَنْقَاضِهِ فِي سَاحَةِ غَيْرِهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ"، وَلَا يَجُوزُ الْإِزَامَةُ غَرَامَةً فِي ابْتِياعٍ مَا لَا يُرِيدُ ابْتِياعَهُ مِنْ أَنْقَاضِ بِنَاءِ الْمَخْرُجِ مِنَ الْإِزَامَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ، فَهُوَ ظُلْمٌ مُجَرَّدٌ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِزَامَةِ غَرَامَةً لِلْمَخْرُجِ، عَنِ الْمَلِكِ وَبَيْنَ إِبَاحَةِ أَنْقَاضِ الْمَخْرُجِ لِلشَّفِيعِ وَكُلُّ ذَلِكَ أَكْلُ مَالٍ مُحَرَّمٍ بِالْبَاطِلِ، بَلْ كُلُّ ذِي حَقٍّ أَوْلَى بِحَقِّهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ عَلِيُّ: "أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْخِيَارَ فِي الْبَيْعِ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ الْمُسْرَاقَةِ"، وَمَنْ بَايَعَ وَقَالَ: "لَا خِلَافَةَ فَهَذَا خِيَارُهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَايَلِهَا فَقَطْ" وَمَنْ تَلَقَّيْتُ سِلْعَتَهُ فَهَذَا لَهُ الْخِيَارُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ. وَمَنْ وَجَدَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ بِهِ، وَلَا شَرَطَ السَّلَامَةَ مِنْهُ. وَالشَّرِيكَ يَبِيعُ مَعَ غَيْرِ شَرِيكِهِ، وَلَا يُؤْذَنُ. فَهَؤُلَاءِ لَهُمُ الْخِيَارُ بِلَا تَحْدِيدٍ مُدَّةٍ إِلَّا حَتَّى يَقْرُوا بِتَرْكِ حَقِّهِمْ فَوَجَدْنَا مُشْتَرِي الْمُسْرَاقَةِ، وَمَنْ بَايَعَ عَلَى أَنْ لَا خِلَافَةَ يَنْقُضِي خِيَارَهُمَا بِتَمَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ، وَلَا يَكُونُ لَهُمَا خِيَارٌ بَعْدَهَا، وَيَلْزَمُهُمَا الشَّرَاءُ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ صَحِيحًا، إِذْ لَوْ وَقَعَ فَاسِدًا لَمْ يَلْزَمْ أَصْلًا إِلَّا بِتَجْدِيدِ عَقْدٍ، فَإِذَا قَدْ صَحَّ هَذَا بِمَا ذَكَرْنَا، وَأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ فَاسِدًا لَمْ يُخَيَّرْ فِي إِمضَائِهِ أَوْ فِي رَدِّهِ، بَلْ كَانَ يَكُونُ بَاطِلًا لَا خِيَارَ لِأَحَدٍ فِي تَصْحِيحِهِ فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ وَقَعَ صَحِيحًا، ثُمَّ جَعَلَ تَعَالَى لِلْمُشْتَرِي رَدَّهُ إِنْ شَاءَ فَصَحَّ أَنَّ الْعَلَّةَ لَهُ رَدُّ أَوْ أَخَذَ

لِأَنَّهَا حَدَّثَتْ فِي مَالِهِ. وَوَجَدْنَا مَنْ تَلَقَّى السَّلْعَ فَابْتِنَاعَ، وَإِنْ كَانَ مِنْهِيًّا، عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِلْبَائِعِ خِيَارًا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى السُّوقِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ خِيَارًا. فَصَحَّ أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْهِيًّا، عَنْ التَّلَقِّي، وَلَمْ يَنْهَ، عَنْ الْإِزَامَةِ، لِأَنَّ التَّلَقِّيَ غَيْرُ الْإِزَامَةِ فَهُمَا فِعْلَانِ، أَحَدُهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ نَهَى، عَنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَنْهَ، عَنْ الْآخَرِ، لَكِنْ جُعِلَ لِلْبَائِعِ خِيَارٌ فِي رَدِّهِ أَوْ إِمضَائِهِ وَلَوْ وَقَعَ فَاسِدًا لَبَطَلَ جُمْلَتُهُ. فَوَجِبَ بِذَلِكَ أَنَّ الْعَلَّةَ لِلْمُشْتَرِي فِي رَدِّ الْبَائِعِ الْبَيْعَ أَوْ إِجَارَتِهِ. وَوَجَدْنَا [أَيْضًا] مَنْ وَجَدَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ بِهِ، وَلَا شَرَطَ السَّلَامَةَ مِنْهُ، لَهُ الْخِيَارُ أَيْضًا فِي إِمضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ رَدِّهِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ صَحِيحًا، إِذْ لَوْ وَقَعَ فَاسِدًا لَمْ يَجْزِ إِمضَاؤُهُ فَوَجِبَ أَيْضًا أَنَّ الْعَلَّةَ لَهُ، رَدُّ أَوْ أَخَذَ. وَبَقِيَ أَمْرُ الشَّفِيعِ فَوَجَدْنَاهُ بِخِلَافِ كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْبُيُوعِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِالْمَنْعِ مِنَ الْبُيُوعِ الْمَذْكُورَةِ، بَلْ جَاءَ النَّصُّ بِإِجَارَتِهَا كَمَا قَدَّمْنَا، وَبَانَ الدَّلِيلُ بِأَنَّهَا وَقَعَتْ صَحِيحَةً. وَوَجَدْنَا مَنْ

يُمْكِنُهُ إِيْذَانُ شَرِيكِهِ فَقَدْ جَاءَ النَّصُّ بِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَهُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذَا اللَّفْظُ وَحْدَهُ لَوَجِبَ بَطْلَانُ الْعَقْدِ بِكُلِّ حَالٍ، لَكِنْ لَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرِيكَ أَحَقَّ، وَأَبَاحَ لَهُ الْأَخْذَ أَوْ التَّرْكَ: وَجِبَ أَنَّهُ مُرَاعَى كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ أَخَذَ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُمْضِ ذَلِكَ الْعَقْدَ، بَلْ أَبْطَلَهُ فَصَحَّ أَنَّهُ انْعَقَدَ فَاسِدًا فَلَزِمَهُ رَدُّ الْعَلَّةِ، وَإِنْ تَرَكَ الْأَخْذَ فَقَدْ أَجَارَهُ فَصَحَّ أَنَّهُ انْعَقَدَ جَائِزًا. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْإِيْذَانُ فَلَمْ يَأْتِ النَّصُّ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، إِلَّا أَنَّ الشَّرِيكَ الْأَخْذَ أَوْ التَّرْكَ، فَإِنْ أَخَذَ فَحِينَئِذٍ بَطَلَ الْعَقْدُ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَالْعَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي هَاهُنَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والشفعة واجبة للبدوي

١٥٩٨ - مَسْأَلَةٌ: وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ لِلْبَدَوِيِّ، وَلِلسَّائِكِينَ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ، وَلِلْعَائِبِ، وَلِلصَّغِيرِ إِذَا كَبُرَ، وَلِلْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ، وَلِلذِمِّيِّ بَعْمُومَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ: لَا شُفْعَةَ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: "لَا شُفْعَةَ لِمَنْ لَا يَسْكُنُ الْمِصْرَ"، وَلَا لِلذِمِّيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا شُفْعَةَ لِلذِمِّيِّ. وَقَالَ النَّحْعِيُّ: لَا شُفْعَةَ لِعَائِبٍ، وَقَالَهُ أَيْضًا الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَعُثْمَانُ الْبُتِّيُّ، قَالَا: إِلَّا الْقَرِيبَ الْغَيْبَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا شُفْعَةَ لِصَغِيرٍ وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، فَإِنْ تَرَكَ وَلِيُّ الصَّغِيرِ، أَوْ الْمَجْنُونِ الْأَخْذَ بِالشُّفْعَةِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نَظَرًا لَهُمَا لَزِمَهُمَا، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ التَّصَحُّحِ لَهُمَا، وَإِنْ كَانَ التَّرْكَ لَيْسَ نَظَرًا لَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُمَا، وَلَهُمَا الْأَخْذُ أَبَدًا، لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ غَشَاهُمَا.

فان باع الشقص بعرض أو بعقار للشفيع

١٥٩٩ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ بَاعَ الشَّقْصَ بَعْرَضٍ، أَوْ بَعْقَارٍ لَمْ يَجْزُ لِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعَقَارِ أَوْ مِثْلِ ذَلِكَ الْعَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا فَالْمَطْلُوبُ مُخِيرٌ

ومن باع شقصه بضمن الى أجل فالشفيع أحق به

١٦٠٠ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ بَاعَ شَقْصَهُ بِضَمْنٍ إِلَى أَجَلٍ فَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، قَالَ مَالِكٌ: "إِنْ كَانَ مَلِيًّا أَخَذَ الشَّقْصَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ" وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا فَضَمَنَهُ مَلِيًّا وَإِلَّا فَلَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَأْخُذُهُ إِلَّا بِالْقَدْرِ، فَإِنْ أَبَى قَبِلَ لَهُ: "اصْبِرْ، فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ فَخُذْهَا حِينَئِذٍ". قَالَ عَلِيٌّ: احْتَجُّوا بِأَنْ قَالُوا: إِنْ الْبَائِعُ لَمْ يَرْضَ ذِمَّةَ الشَّرِيكَ وَقَدْ يُعْسَرُ قَبْلَ الْأَجَلِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لَا شَيْءَ، وَنَقُولُ لَهُمْ: إِنْ كَانَ لَمْ يَرْضَ ذِمَّةَ الشَّرِيكَ فَكَانَ مَاذَا وَمِنْ أَيْنَ وَجِبَ مُرَاعَاةُ رِضَاهُ وَسَخْطُهُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمْ يَرْضَ مُعَامَلَتَهُ، وَقَدْ يُعْسَرُ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ أَيْضًا، فَالْأَرْزَاقُ مَقْسُومَةٌ، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَالشَّرِيكَ أَحَقُّ" مُوجِبٌ لَهُ الْأَخْذَ بِمَا يَبِيعُ بِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى فَقَطُّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولو أن الشريك بعد بيع شريكه قبل ان يؤذنه باع أيضا

١٦٠١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ أَنَّ الشَّرِيكَ بَعْدَ بَيْعِ شَرِيكِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ بَاعَ أَيْضًا حِصَّتَهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيكَ الْبَائِعِ، أَوْ مِنْ الْمُشْتَرِي مِنْهُ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ عَلِمَ بِأَنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْبَيْعِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَالشُّفْعَةُ لَهُ كَمَا كَانَتْ، لِأَنَّهُ حَقٌّ قَدْ أُوجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بَيْعُ مَالِهِ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن وجبت له الشفعة ولا مال له

١٦٠٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ وَجِبَتْ لَهُ الشُّفْعَةُ وَلَا مَالَ لَهُ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَهْمَلَ، لَكِنْ يُبَاعُ ذَلِكَ الشَّقْصُ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَفَّى بِالثَمَنِ فَذَلِكَ، وَإِنْ فَضَلَتْ فَضْلُهُ دُفِعَتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ أَتْبَعَ بِالْبَاقِي، وَأُنْظَرَ فِيهِ أَنْ يُوسِرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ذُو مَالٍ بِذَلِكَ الشَّقْصِ الْوَاجِبِ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ ذَا عُسْرَةٍ لَكِنْ يُبَاعُ مَالُهُ فِي الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ فَهُوَ حِينَئِذٍ ذُو عُسْرَةٍ بِالْبَاقِي فَظَرُورَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ حِينَئِذٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ قَوْمٌ: يَبْطُلُ حَقُّهُ فِي الشُّفْعَةِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ حَقِّهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَقَّ

وَأَنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ :

١٦٠٣ - مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنَا آخِذُ شُفْعَتِي فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ، وَلَا حَقٌّ لَوَرَّثَتْهُ فِي الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ أَصْلًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ الْحَقَّ لَهُ لَا لغيرِهِ، وَالْخِيَارُ لَا يورَثُ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: "سَمِعْنَا أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، وَلَا تُعَارُ، هِيَ لِصَاحِبِهَا الَّذِي وَقَعَتْ لَهُ" قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَأَصْحَابَهُمْ وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: "لِلشُّفْعَةِ لَوَرَّثَتْهُ" وَاحْتَجُّوا بِأَنْ قَالُوا: "وَرِثَ الشُّفْعَةُ كَمَا يورَثُ الْعَفْوُ فِي الدِّمِّ أَوْ الْقِصَاصِ مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا أَوْ هُمُورًا بِهِ غَيْرَ هَذَا، وَهَذَا بَاطِلٌ" لِأَنَّهَا دَعْوَى بِلَا بَرَهَانٍ ثُمَّ هُوَ احْتِجَاجٌ لِلْخَطَأِ بِالْخَطَأِ. وَقَوْلُهُمْ: "إِنَّ الْعَفْوَ وَالْقِصَاصَ يورَثَانِ، خَطَأٌ"، بَلْ هُمَا لِمَنْ جَعَلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ ذُكُورِ الْأَوْلِيَاءِ فَقَطُّ، وَإِنَّمَا أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى الْمِيرَاثَ فِي الْأَمْوَالِ، لَا فِيمَا لَيْسَ مَالًا، وَلَوْ وُرِثَ الْخِيَارُ لَوَجِبَ أَنْ يورَثَ عَنْدهُمْ فِيمَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ وَخَيْرُهُ فِي طَلَاقِهَا أَوْ إِبْقَائِهَا، فَمَاتَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنْ يورَثَ وَرَثَتُهُ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الْخِيَارِ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ هَذَا. وَتَسْأَلُهُمْ أَيْضًا: لِمَنْ يَأْخُذُونَ الْوَرِثَةَ بِالشُّفْعَةِ، أَلِلْمَيِّتِ أَمْ لِأَنْفُسِهِمْ

فَإِنْ قَالُوا: لِلْمَيِّتِ قُلْنَا: "هَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا". وَإِنْ قَالُوا: لِأَنْفُسِهِمْ قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ شَرِيكَتَهُمْ إِنَّمَا حَدَثَتْ بَعْدَ الْبَيْعِ فَلَا تُوجَدُ شُفْعَةٌ، وَلَمْ يَكُونُوا حِينَ الْبَيْعِ شُرَكَاءَ، فَلَمْ تَجِبْ لَهُمْ شُفْعَةٌ. وَهَذَا مِمَّا تَنَاقَضَ فِيهِ الْمَالِكِيُّونَ، وَخَالَفُوا جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ أَحَدَ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِي لَهُمُ الْعَفْوُ أَوْ الْقِصَاصُ إِنْ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَةً وَبَنَاتٍ لَمْ يَرِثَنَّ الْخِيَارَ الَّذِي لَهُ. وَهَذَا مِمَّا تَنَاقَضَ فِيهِ الْحَنَفِيُّونَ، لِأَنَّهُمْ يورَثُونَ الْعَفْوَ وَالْقِصَاصَ، وَلَا يورَثُونَ الْخِيَارَ هَاهُنَا فَأَمَّا إِذَا بَلَغَ الشَّرِيكَ أَمْرَ الْبَيْعِ فَقَالَ: أَنَا آخِذُ بِالشُّفْعَةِ ثُمَّ مَاتَ فَقَدْ صَحَّتْ لَهُ، وَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ حِينَئِذٍ، وَلَوَرَّثَتْهُ الطَّلَبُ، لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ مَالٌ قَدْ تَمَّ لَهُ. وَلَا مَعْنَى لِلطَّلَبِ عِنْدَ الْقَاضِي، وَلَا لِحُكْمِ الْقَاضِي، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قَطُّ، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا جُعِلَ

القاضي لجبر الممتنع من الحق فقط، ولا مزيد، ولو تعاطى الناس الحقوق بينهم ما احتج إلى قاضٍ وبالله تعالى التوفيق.

ومن باع شقصاً أو سعة معه صفقة واحدة

١٦٠٤ - مسألة: ومن باع شقصاً أو سعة معه صفقة واحدة فجاء الشفيع يطلب فليس له إلا أن يأخذ الكل أو يترك الكل وهذا قول عثمان البتي وسوار

ومن كان له شركاء فباع من أحدهم كان للشركاء مشاركته

١٦٠٥ - مسألة: ومن كان له شركاء فباع من أحدهم كان للشركاء مشاركته فيه وهو باق على حصته مما اشترى كأحدهم، لأنه شريك وهم شركاء، فهو داخل معهم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فشريكة أحق" وقد قال قائل: لا حصة للمشتري وهذا خلاف النص كما ذكرنا ورؤينا من طريق ليث بن أبي سليم، عن الشعبي، أنه قال: "إذا باع من أحد شركائه فلا شفعة لآخرين منهم" وكذلك أيضاً، عن الحسن، وعثمان البتي قال علي: وهذا خلاف النص أيضاً.

فلو كان بعض الشركاء غيباً فاشترى

١٦٠٦ - مسألة: ولو كان بعض الشركاء غيباً فاشترى أحدهم فكذلك أيضاً، وليس للحاضر أن يقول: لا أخذ إلا حصتي لأن البائع لا يرضى ببيع بعض ذلك دون بعض كما ذكرنا أنفاً فيمن باع شقصاً وسعة. ولو باع من أجنبي فحضر أحد الشركاء فليس له أن يأخذ إلا حصته فقط في قول قوم والذي نقول به: إنه ليس له إلا أخذ الكل أو ترك

فإن باع اثنان فأكثر من واحد

١٦٠٧ - مسألة: فإن باع اثنان فأكثر من واحد، أو من أكثر من واحد، أو باع واحد من اثنين فصاعداً، فللشريك أن يأخذ أي حصة شاء ويدع أيها شاء، وله أن يأخذ الجميع، لأنها عقود مختلفة وإن كانت معاً لقول الله تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} فعقد زيد غير عقد عمرو. ولو استحق الثمن الذي أعطى أحدهما فأنفسخ عقده لم يكدر ذلك في حصة غيره لما ذكرنا وهو قول أبي حنيفة، والشافعي وبالله تعالى التوفيق.

وإن كان شركاء في شيء بعضهم بميراث وبعضهم ببيع وبعضهم بهبة

١٦٠٨ - مسألة: وإن كان شركاء في شيء بعضهم بميراث، وبعضهم ببيع، وبعضهم بهبة وفيهم إخوة ورثوا أباهم ما كان أبوهم ورثته مع أعمامهم، فباع أحدهم فالجميع شفعاء على عديهم، ليس الأخ أولى بحصة أخيه

مِنْ عَمِّهِ، وَلَا مِنْ أُمِّهِ أَبِيهِ، وَلَا مِنْ أُمِّهِ جَدِّهِ، وَلَا مِنْ الْأَجْنَبِيِّ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ" وَكُلُّهُمْ شَرِيكُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ إِخْوَةُ الْأُمِّ وَزَوَاجَاتُ وَبَنَاتُ وَأَخَوَاتُ وَعَصَبَةٌ فَبَاعَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فَسَائِرُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنْ سَائِرِ الْوَرَثَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ فَسَائِرُهُنَّ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنْ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ أَحَدُ الْبَنَاتِ فَسَائِرُهُنَّ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنْ سَائِرِ الْوَرَثَةِ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ إِحْدَى الْأَخَوَاتِ فَسَائِرُهُنَّ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنْ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: لَوْ بَاعَ أَحَدُ الْعُصْبَةِ لَمْ يَكُنْ سَائِرُ الْعُصْبَةِ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ، بَلْ يَأْخُذُهَا مَعَهُمُ الْبَنَاتُ وَالزَّوْجَاتُ، وَالْأَخَوَاتُ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ. قَالَ: فَلَوْ اشْتَرَى بَنَاتُ إِنْسَانٍ شِقْصًا وَاشْتَرَى أَخَوَاتُهُ شِقْصًا آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَاشْتَرَى أَجْنَبِيُونَ شِقْصًا ثَلَاثًا مِنْهُ فَبَاعَ إِحْدَى الْبَنَاتِ أَوْ إِحْدَى الْأَخَوَاتِ لَمْ يَكُنْ أَخَوَاتُهَا أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ مِنْ عَمَّتِهَا، وَلَا مِنْ الْأَجْنَبِيِّينَ. قَالَ: وَلَوْ كَانَ وَرَثَةٌ وَمُشْتَرُونَ فِي شَيْءٍ فَبَاعَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَلِلْأَجْنَبِيِّ الشُّفْعَةُ فِي ذَلِكَ مَعَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَهَذَا كَلَامٌ يُعْنِي إِيرَاذَهُ، عَنْ تَكْلُفِ إِفْسَادِهِ لِفُحْشِ تَنَاقُضِهِ، وَظُهُورِ فُسَادِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن باع شقصا وله شركاء

١٦٠٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا وَلَهُ شُرَكَاءُ لِأَحَدِهِمْ مِائَةُ سَهْمٍ، وَلَا خَرَ عِشْرُونَ، وَلَا خَرَ عِشْرُ الْعُشْرِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ: فَكُلُّهُمْ سَوَاءٌ فِي الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ، وَيَقْتَسِمُونَ مَا أَخَذُوا بِالسَّوَاءِ، وَلَا مَعْنَى لِنَفَاضِلِ حِصَصِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَهُ، وَشَرِيكَ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ وَعُثْمَانَ الْبُتِّيَّ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَشْهَرُ

ولا شفعة الأبتام البيع بالتفريق أو التخيير

١٦١٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا شُفْعَةٌ إِلَّا بِتَمَامِ الْبَيْعِ بِالتَّفْرِيقِ أَوْ التَّخْيِيرِ لِأَنَّهَا لَيْسَ يَبْعَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ يَقُولُ بِتَفْرِيقِ الْأَبْدَانِ.

والشفعة واجبة وإن كانت الاجزاء مقسومة

١٦١١ - مَسْأَلَةٌ: وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ وَإِنْ كَانَتْ الْأَجْزَاءُ مَقْسُومَةً إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ إِلَيْهَا وَاحِدًا مُتَمَلِّكًا نَافِذًا أَوْ غَيْرَ نَافِذٍ لَهُمْ، فَإِنْ قُسِمَ الطَّرِيقُ أَوْ كَانَ نَافِذًا غَيْرَ مُتَمَلِّكٍ لَهُمْ فَلَا شُفْعَةَ حِينَئِذٍ كَانَ مُلَاصِقًا أَوْ لَمْ يَكُنْ. بَرَهَانَ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ" فَلَمْ يَقْطَعْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ مَعًا، وَفُتُوحِ الْخُدُودِ، وَصُرْفِ الطَّرِيقِ، لَا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ. وَلَا يَقْطَعُ الشُّفْعَةَ قِسْمَةً فَاسِدَةً قَبْلَ الْبَيْعِ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ قِسْمَةً، وَلَا يَقْطَعُهَا قِسْمَةً صَحِيحَةً بَعْدَ الْبَيْعِ، لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ وَجَبَ قَبْلَهَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ: "الشُّفْعَةُ لِلشَّرِيكِ" فَإِنْ تَرَكَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ، فَلِشَّرِيكِ فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ أَوْ الدَّارُ قَدْ قُسِمَتْ فَإِنْ تَرَكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَالشُّفْعَةُ لِلْجَارِ الْمُلَاصِقِ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِسْمَةُ قَدْ وَقَعَتْ وَالطَّرِيقُ غَيْرُ الطَّرِيقِ وَلَا شُفْعَةُ لِجَارٍ غَيْرِ مُلَاصِقٍ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ

وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا شَفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكَ لَمْ يَفَاسِمَ فَقَطُّ. وَقَالَ آخَرُونَ: الشَّفْعَةُ لِكُلِّ جَارٍ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا، وَرُوِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ آثَارٌ: فَرُوِينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا قُسِمَتِ الْأَرْضُ وَحُدِّدَتِ فَلَا شَفْعَةَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شَفْعَةَ، وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِذَا ضُرِبَتِ الْحُدُودُ فَلَا شَفْعَةَ. وَرُوِيَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِنَّمَا الشَّفْعَةُ فِي الْأَرْضَيْنِ، وَالْأُورِ، وَلَا تُكُونُ

كتاب السلم

السلم ليس بيعا

بسم الله الرحمن الرحيم
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

كِتَابُ السَّلْمِ

١٦١٢ - مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: السَّلْمُ لَيْسَ بَيْعًا، لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الدِّيَانَاتِ لَيْسَتْ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا سَمَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلْفُ، أَوْ التَّسْلِيفُ، أَوْ السَّلْمُ. وَالْبَيْعُ يَجُوزُ بِالْأَنْوَاعِ وَاللِّتَامِ حَالًا وَفِي الذِّمَّةِ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ مُسَمًّى وَإِلَى الْمَيْسَرَةِ. وَالسَّلْمُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، وَلَا بَدْءًا وَبَيْعُ يَجُوزُ فِي كُلِّ مَتَمَلِّكٍ لَمْ يَأْتِ النَّصُّ بِالتَّهْنِ، عَنْ بَيْعِهِ. وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ إِلَّا فِي مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَقَطُّ. وَلَا يَجُوزُ فِي حَيَوَانٍ، وَلَا مَذْرُوعٍ، وَلَا مَعْدُودٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا. وَالْبَيْعُ لَا يَجُوزُ فِيمَا لَيْسَ عِنْدَكَ. وَالسَّلْمُ يَجُوزُ فِيمَا لَيْسَ عِنْدَكَ. وَالْبَيْعُ لَا يَجُوزُ أَلْبَتَّةَ إِلَّا فِي شَيْءٍ بَعَيْنِهِ. وَلَا يَجُوزُ السَّلْمُ فِي شَيْءٍ بَعَيْنِهِ أَصْلًا.
برهان ذلك:

مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا فِي كِتَابِي، عَنْ ابْنِ نَاصِي، وَفِي كِتَابِ غَيْرِي، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَالَ شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ التَّنُورِيُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَبْدُ الْوَارِثِ

وَالْآخَرُ، كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلَفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ" فَهَذَا مَنَعَ السَّلْفَ وَتَحَرِيْمُهُ أَلْبَتَّةَ إِلَّا فِي مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".
وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ التَّنُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ن أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلَمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ

مَعْلُومٌ "فَفِي هَذَا إِجَابُ الْأَجَلِ الْمَعْلُومِ. وَقَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَصَحَّ مَا قُلْنَا نَصًّا وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ. وَقَدْ فَرَّقَ الْأَوْرَاعِيُّ، وَجُمْهُورُ الْحَنَفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيُّينَ، وَأَصْحَابُنَا الظَّاهِرِيِّينَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالسَّلَمِ. قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: مَا كَانَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ جَارَ حَالًا، وَمَا كَانَ بِلَفْظِ السَّلَمِ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِأَجَلٍ. وَقَالَ الْأَوْرَاعِيُّ: مَا كَانَ أَجَلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ فَهُوَ بَيْعٌ، وَمَا كَانَ أَجَلُهُ أَكْثَرَ فَهُوَ سَلَمٌ. قَالَ الْقَمِيُّ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْحَنَفِيِّينَ: السَّلَمُ لَيْسَ بَبَيْعًا، وَفِيمَا ذَكَرْنَا خِلَافٌ نَذْكُرُ مِنْهُ مَا يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لِذِكْرِهِ: فَطَائِفَةٌ كَرِهَتْ السَّلَمَ جُمْلَةً مَا رَوَيْنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا قَبَادَةُ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السَّلَمَ كُلَّهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "نَهَى، عَنِ الْعَيْنَةِ". وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ الْعَيْنَةَ فَقَالَ: ثَبُتَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: "دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمَ وَبَيْنَهُمَا جَرِيرَةٌ". وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: "الْعَيْنَةُ حَرَامٌ". وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْعَيْنَةَ، وَمَا دَخَلَ النَّاسُ فِيهِ مِنْهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، وَزَيْدُ بْنُ مَرْذَانَةَ قَالَا: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ: أَنَّهُ مَنْ قَبِلَكَ، عَنِ الْعَيْنَةِ، فَإِنَّهَا أُخْتُ الرَّبَا.

قال أبو محمد: "الْعَيْنَةُ هِيَ السَّلَمُ نَفْسُهُ، أَوْ بَيْعُ سِلْعَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، فَبَقِيَ السَّلَمُ". قَالَ عَلِيٌّ: "لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَ مَالِكَ وَأَبُو حَنِيفَةَ السَّلَمَ فِي الْمَعْدُودِ، وَالْمَذْرُوعِ مِنَ الثِّيَابِ بِغَيْرِ ذِكْرِ وَزْنِهِ وَمَنْعًا مِنَ السَّلَفِ حَالًا، فَكَانَ هَذَا عَجَبًا مِنْ قَوْلِهِمَا، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَانِعًا مِنْ أَنْ يَكُونَ السَّلَمُ حَالًا، أَوْ تَقْدًا، فَإِنَّ نَهْيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ، عَنْ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ أَشَدُّ فِي التَّحْرِيمِ

وَأَوْكَدُ فِي الْمَنْعِ مِنَ السَّلَمِ فِي غَيْرِ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَلَئِنْ كَانَ الْقِيَاسُ عَلَى الْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ وَالْمَذْرُوعِ، وَالْمَعْدُودِ جَائِزًا فَإِنَّ قِيَاسَ جَوَازِ الْحُلُولِ وَالْقُدِّ عَلَى جَوَازِ الْأَجَلِ أَوْلَى، فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمَا بَيِّقِينَ لَا شَكَّ فِيهِ، بَلْ الْمَنْعُ مِنَ السَّلَفِ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ أَوْضَحُ، لِأَنَّهُ جَاءَ بِلَفْظِ النَّهْيِ، وَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ إِذَا خَالَفَ النَّصَّ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَأَجَازَ السَّلَمَ حَالًا قِيَاسًا عَلَى جَوَازِهِ إِلَى أَجَلٍ، وَأَجَازَ السَّلَمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ قِيَاسًا عَلَى الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، فَانْتَضَمَ خِلَافُ الْخَبَرِ فِي كُلِّ مَا جَاءَ فِيهِ، وَكَانَ أَطْرَدَهُمُ لِلْقِيَاسِ وَأَفْحَشَهُمْ خَطَأً. فَإِنْ قِيلَ: "إِنَّ السَّلَمَ بَيْعٌ أُسْتُثْنِيَ مِنْ جُمْلَةِ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" قلنا: "هَذَا بَاطِلٌ"، لِأَنَّهُ دَعَا بِدَلِيلٍ وَلَيْسَ كُلُّ مَا عُوِضَ فِيهِ بِأَخَرٍ بَبَيْعًا، فَهَذَا الْقَرَضُ مَالٌ بِمَالٍ، وَلَيْسَ بَبَيْعًا وَلَا خِلَافٍ. وَلَمْ يَجْزِ أَبُو حَنِيفَةَ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ وَأَجَازَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَمَا نَعْلَمُ لِتَخْصِصِهِمُ الْحَيَوَانَ بِالْمَنْعِ مِنَ السَّلَمِ فِيهِ دُونَ سَائِرِ مَا أَبَاحُوا السَّلَمَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ حُجَّةً أَصْلًا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ مَوَّهَ بِأَنَّهُ قَدْ رُويَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الرَّبَا مَا لَا يَكَادُ يَخْفَى كَالسَّلَمِ فِي سِنٍّ. قَالُوا: وَعُمَرُ حُجَّةٌ فِي اللُّغَةِ، وَلَا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا بِتَوْقِيفٍ. فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا لَا يُسْنَدُ، عَنْ عُمَرَ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْكُمْ، لِأَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ، وَهِيَ مُعْصَفَةٌ لَمَّا تَطَبَّ بَعْدُ، وَأَنْتُمْ تُجِيزُونَهُ عَلَى الْقَطْعِ فَمَرَّةً عُمَرُ حُجَّةٌ، وَمَرَّةً لَيْسَ هُوَ بِحُجَّةٍ وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي

شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "مِنْ الرَّبَا أَنْ تَبَاعَ الثَّمَرَةُ وَهِيَ مُغْضَفَةٌ لَمَّا تَطْبُ". وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَفِ فَقَالَ: ذَلِكَ الرَّبَا الْمَضْمُونُ، وَهُمْ يُجِيرُونَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ الرَّبَا بِأَصَحِّ طَرِيقٍ حُجَّةً فِي أَنَّهُ رَبَا مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ. وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِمَا رَوَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعُ الْبَعِيرَ بِالْقُلُوصَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَمْرِهِ وَهَذَا حَدِيثٌ فِي غَايَةِ فَسَادِ الْإِسْنَادِ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَمَرَّةً رَوَاهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ كَثِيرٍ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ الدِّيَوَرِيِّ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرِيشٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ وَمَرَّةً قُلِبَ الْإِسْنَادُ، فَجُعِلَ أَوَّلُهُ آخِرُهُ وَأَخِرُهُ أَوَّلُهُ: فَرَوَاهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ جُبَيْرٍ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرِيشٍ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْفَعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُجَاهِرٌ بِالْبَاطِلِ أَوْ جَاهِلٌ أَعْمَى. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَى الْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ لِأَنَّ الْأَجَلَ عِنْدَهُمْ إِلَى الصَّدَقَةِ لَا يَجُوزُ، فَقَدْ خَالَفُوهُ، وَمَجِيءُ

إِبِلِ الصَّدَقَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا عَظِيمًا مِنْهُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ يَوْمٍ كَبَلِيٍّ وَجُهَيْنَةٍ، وَمِنْهُ عَلَى عَشْرِينَ يَوْمًا كَتَمِيمٍ، وَطَبِئَ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَالِكِيِّينَ لَا يُجِيرُونَ سَلَمَ الْإِبِلِ فِي الْإِبِلِ إِلَّا بِشَرْطِ اخْتِلَافِهَا فِي الرَّحْلَةِ وَالتَّجَابَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَذْكُورًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنْ قَالُوا: نَحْمِلُهُ عَلَى هَذَا قُلْنَا: إِنْ فَعَلْتُمْ كُنْتُمْ قَدْ كَذَبْتُمْ وَزِدْتُمْ فِي الْخَبَرِ مَا لَيْسَ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَرَوْهُ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ. وَلَقَدْ كَانَ يُلْزَمُ الْحَقِيقِيُّونَ الْمُحْتَاجِينَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ، كَالْوُضُوءِ مِنَ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ بِالْخَمْرِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَذَا الْخَبَرِ، لِأَنَّهُ مِثْلُهَا وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِعِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْنَا: هَذَا عَجَبٌ يَكُونُ قَوْلُ عُمَرَ "مِنْ الرَّبَا السَّلَامُ فِي سِنٍّ" مُضَافًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ، وَيَكُونُ هَذَا الْخَبَرُ بِغَيْرِ عِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي نَصِّهِ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَخْذَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَكُنْتُ أَتْبَعُ الْبَعِيرَ بِالْقُلُوصَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الصَّدَقَةُ قَضَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُفٍّ لِعَدَمِ الْحَيَاءِ، وَلَا تَمُوهَا بِمَا رَوَى مِنْ أَنَّهُ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرٍّ فَقَضَاهُ، فَإِنَّهُ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ قَرْضًا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي "كِتَابِ الْقَرْضِ" مِنْ دِيَوَانِنَا هَذَا وَكَذَلِكَ ابْتِغَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبْدَ الَّذِي هَاجَرَ إِلَيْهِ عَبْدَيْنِ وَصَفِيَّةً أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِسَبْعَةِ أَرْوَاسٍ فَكُلُّ ذَلِكَ كَانَ تَقْدًا. وَلَقَدْ كَانَ يُلْزَمُ الْمَالِكِيِّينَ الْمُحْتَاجِينَ بِخَبَرِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ فِي أَنَّ الْعُمْرَةَ تَطُوعٌ، وَبِتِلْكَ الْمَرَاثِيلِ وَالْبَلَايَا أَنْ يَقُولُوا: "بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً". وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ لَا بَأْسَ بِهِ يَدَا بَيْدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسَاءً".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ

اللَّهُ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِينَةً، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْمَرَاسِيلِ فَخَالَفَهُ الْمَالِكِيُّونَ جُمْلَةً. وَأَجَازُوا الْحَيَوَانُ كُلَّهُ بِالْحَيَوَانِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ نَسِينَةً. وَأَجَازُوهُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَوْصَافُهُ بِتَخَالِيطٍ لَا تُعْقَلُ. وَنَسِيَ الْحَنْفِيُّونَ قَوْلَهُمْ: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ" ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ السَّائِمَةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، فَهَلَّا قَالُوا: هُنَا: "نَهَيْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِينَةً" ذَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعُرُوضِ بِالْحَيَوَانِ نَسِينَةً، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ. وَأَجَازَ الْحَنْفِيُّونَ الْمُكَاتِبَةَ عَلَى الْوُصْفَاءِ، وَإِصْدَاقَ الْوُصْفَاءِ فِي الذِّمَّةِ وَمَنْعُوا مِنَ السَّلَامِ فِي الْوُصْفَاءِ فَقَالُوا: "النِّكَاحُ يَجُوزُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ" قُلْنَا: "وَالسَّرِقَةُ حُكْمُهَا غَيْرُ حُكْمِ النِّكَاحِ، وَقَدْ قِسْتُمْ مَا يَكُونُ صَدَاقًا عَلَى مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ، وَمَا فِي حُكْمِ

إِلَّا وَهُوَ يُخَالِفُ سَائِرَ الْأَحْكَامِ ثُمَّ لَمْ يَمْنَعَكُمْ ذَلِكَ مِنْ قِيَاسِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ حَيْثُ اسْتَهْتِمُمْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِنَا كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ نُبَيْحًا الْعَنْزِيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "السَّلَامُ بِالسَّعْرِ"، وَلَكِنْ اسْتَكْثَرَ بَدْرَاهِمَكَ أَوْ بَدَنَانِيكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبِّبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى} فِي السَّلَامِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى الْحَنَاطُ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَيْلٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِبَاحَةَ السَّلَامِ فِي الْكُرَائِسِ وَهِيَ ثِيَابٌ وَفِي الْحَرِيرِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي السَّبَائِبِ وَهُوَ الْكُتَّانُ وَكُلُّ ذَلِكَ يُمَكِّنُ وَزْنَهُ، وَمَا نَعْلَمُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِجَارَةَ سَلَمٍ حَالٍّ، وَلَا فِي غَيْرِ مَكِيلٍ، وَلَا مَوْزُونٍ إِلَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ: فَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ. وَرَوَيْنَا أَيْضًا: إِبَاحَتَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِاسْتِدْلَالٍ لَا بِنَصٍّ. وَرَوَيْنَا التَّهْنِيَّ، عَنْ ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ صَاحِبًا، وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لو الأجل في السلم ما وقع عليه أجل

١٦١٣ - مَسْأَلَةٌ: وَالْأَجَلُ فِي السَّلَامِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ أَجَلٍ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَحْدُ أَجَلًا مِنْ أَجَلٍ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا: وَمَا يَنْطِقُ، عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ. لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ فَالْأَجَلُ سَاعَةٌ فَمَا فَوْقَهَا. وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيِّينَ: لَا يَكُونُ الْأَجَلُ فِي ذَلِكَ أَقَلٌّ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُونُ أَقَلٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قال أبو محمد: هَذَا تَحْدِيدٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ بِلَا بَرَهَانٍ وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ: "يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَيْنِ فَأَقَلُّ" وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: "مَا تَتَغَيَّرُ إِلَيْهِ الْأَسْوَاقُ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ"، لِأَنَّهُ تَحْدِيدٌ بِلَا بَرَهَانٍ ثُمَّ إِنَّ الْأَسْوَاقَ قَدْ تَتَغَيَّرُ مِنْ يَوْمِهَا، وَقَدْ لَا تَتَغَيَّرُ شُهُورًا وَكِلَاهُمَا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُمْ إِلَى التَّحْدِيدِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: "خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا".

ولا يجوز أن يكون الثمن في السلم الا مقبوظا

١٦١٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ فِي السَّلَمِ إِلَّا مَقْبُوضًا فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ تَمَامِ قَبْضِ جَمِيعِهِ بَطَلَتْ الصَّفَقَةُ كُلُّهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَنْ يُسَلَفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. "وَالْتَسْلِيفُ" فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خَاطَبْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا فِي شَيْءٍ، فَمَنْ لَمْ يَدْفَعْ مَا أَسْلَفَ فَلَمْ يُسَلَفْ شَيْئًا، لَكِنْ وَعَدَ بِأَنْ يُسَلَفَ. فَلَوْ دَفَعَ الْبَعْضُ ذُونَ الْبَعْضِ سَوَاءً أَكْثَرُهُ أَوْ أَقَلُّهُ فَهِيَ صَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَقْدٌ وَاحِدٌ، وَكُلُّ عَقْدٍ وَاحِدٍ جَمَعَ فَاسِدًا وَجَائِزًا

فان وجد بالثمن المقبوض عيبا

١٦١٥ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ وَجَدَ بِالْثَمَنِ الْمَقْبُوضِ عَيْبًا، فَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ السَّلَامَةَ بَطَلَتْ الصَّفَقَةُ كُلُّهَا، لِأَنَّ الَّذِي أُعْطِيَ غَيْرَ الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ، فَصَارَ عَقْدٌ سَلَمٍ لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ السَّلَامَةَ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَخْسِرَ مَا أَخَذَ، وَلَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ يَرُدَّ وَتُنْقَضُ الصَّفَقَةُ كُلُّهَا لِأَنَّهُ إِنْ رَدَّ الْمَعِيبَ صَارَ سَلَمًا لَمْ يَسْتَوْفِ ثَمَنَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "يَسْتَبْدِلُ الرَّائِفُ، وَيُبْطَلُ مِنَ الصَّفَقَةِ بِقَدْرِ مَا وَجَدَ مِنْ السُّتُوقِ، وَيَصِحُّ فِي الْبَاقِي"، وَقَالَ مَالِكٌ: "يَسْتَبْدِلُ كُلُّ ذَلِكَ وَالْحُجَّةُ فِي هَذِهِ كَالَّتِي قَبْلَهَا، وَلَا فَرْقَ".

ولا يجوز أن يشترط طافي السلم

١٦١٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي السَّلَمِ دَفْعُهُ فِي مَكَانٍ بَعِيْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَا فَالْصَّفَقَةُ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ وَكُلَّمَا قُلْنَا أَوْ نَقُولُ: "إِنَّهُ فَاسِدٌ، فَهُوَ مَقْسُوحٌ أَبَدًا، مُحْكَمٌ فِيهِ بِحُكْمِ الْعَصَبِ"، وَبَرَهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ" لَكِنَّ حَقَّ السَّلَمِ قَبْلَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فَحَيْثُ مَا لَقِيَهُ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ فَلَهُ أَخْذُهُ، يَدْفَعُ حَقَّهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ أَنْصَحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ إِنْ وَجَدَ لَهُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} فَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِدَاءِ أَمَانَتِهِ حَيْثُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَيُسَأَّلُهَا. وَالْمَشْهُورُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ السَّلَمَ يَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَكَانَ الْإِيْفَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: "مَالُهُ مُؤَنَّةٌ وَحِمْلٌ فَالسَّلَمُ فَاسِدٌ"، إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ مَوْضِعَ الدَّفْعِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ حِمْلٌ، وَلَا مُؤَنَّةٌ فَالسَّلَمُ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ مَوْضِعَ الدَّفْعِ. وَهَذِهِ أَقْوَالٌ لَا بَرَهَانَ عَلَى صِحَّتِهَا، فَهِيَ فَاسِدَةٌ.

واشترط الكفيل في السلم يفسد به السلم

١٦١٧ - مَسْأَلَةٌ: وَاشْتَرِطَ الْكَفِيلُ فِي السَّلَمِ يَفْسُدُ بِهِ السَّلَمُ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَأَمَّا اشْتَرِطَ الرَّهْنُ فِيهِ فَجَائِزٌ، لِمَا ذَكَرْنَا فِي "كِتَابِ الرَّهْنِ" فَأَغْنَى، عَنْ إِعَادَتِهِ وَمِمَّنْ أَبْطَلَ بِهِ الْعَقْدَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمَا.

والسلم جائز في الدنانير والدراهم

١٦١٨ - مَسْأَلَةٌ: وَالسَّلَمُ جَائِزٌ فِي الدَّنَانِيرِ، وَالدَّرَاهِمِ إِذَا سُلِّمَ فِيهِمَا عَرَضًا، لِأَنَّهُمَا وَزْنٌ

ومن أسلم في صنفين ولم يبين مقدار كل صنف منهما

١٦١٩ - مسألة: وَمَنْ أَسْلَمَ فِي صِنْفَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ مِقْدَارَ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمَا فَهُوَ بَاطِلٌ مَفْسُوخٌ مِثْلُ أَنْ يُسَلَّمَ فِي قَعِيرَيْنِ مِنْ قَمَحٍ وَشَعِيرٍ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ يَكُونُ مِنْهُمَا قَمَحًا، وَكَمْ يَكُونُ شَعِيرًا وَلَا يَجُوزُ الْقَطْعُ بَأْتُهُمَا نَصْفَانِ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَلَوْ أَسْلَمَ اثْنَانِ إِلَى وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالسَّلَامُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدَرِ حَصَصِهِمَا فِي الثَّمَنِ الَّذِي يَدْفَعَانِ، لِأَنَّ الَّذِي أَسْلَمَا فِيهِ إِنَّمَا هُوَ بِإِزَاءِ الثَّمَنِ بِلَا خِلَافٍ. فَلَوْ أَسْلَمَ وَاحِدٌ إِلَى اثْنَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَهَمَّا فِيهَا قَبْضًا سَوَاءً لِأَنَّهُمَا شَرِيكَانِ فِيهِ، وَأَخَذَاهُ مَعًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَفَاضَلَ فِيهِ إِلَّا بِأَنْ يَتَبَيَّنَ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنَّ لِهَذَا ثُلُثَهُ وَلِهَذَا ثُلُثَيْهِ، أَوْ كَمَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا بد من وصف ما يسلم فيه ما يسلم فيه بصفاته الصابطة

١٦٢٠ - مسألة: وَلَا بُدَّ مِنْ وَصْفٍ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ بِصِفَاتِهِ الصَّابِطَةِ لَهُ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ تِجَارَةً، عَنْ غَيْرِ تَرَاضٍ، إِذْ لَا يَدْرِي الْمُسَلَّمُ مَا يُعْطِيهِ الْمُسَلِّمُ إِلَيْهِ، وَلَا يَدْرِي الْمُسَلَّمُ إِلَيْهِ مَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُسَلِّمُ فَهُوَ أَكْلٌ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَالتَّرَاضِي لَا يَجُوزُ، وَلَا يُمْكِنُ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَائِدُ.

والسلم جائز فيما يوجد حين عقد

١٦٢١ - مسألة: وَالسَّلَامُ جَائِزٌ فِيمَا لَا يُوجَدُ حِينَ عَقْدِ السَّلَامِ، وَفِيمَا يُوجَدُ، وَإِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِلَى مَنْ عِنْدَهُ. وَلَا يَجُوزُ السَّلَامُ فِيمَا لَا يُوجَدُ حِينَ خُلُوفِ أَجَلِهِ. بَرَهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالسَّلَامِ كَمَا ذَكَرْنَا " وَبَيَّنَ فِي الْكَيْلِ " وَفِي الْوَزْنِ، وَإِلَى أَجَلٍ، فَلَوْ كَانَ كَوْنُ السَّلَامِ فِي الشَّيْءِ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي حَالِ وَجُودِهِ، أَوْ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ مَا سَلَّمَ إِلَيْهِ فِيهِ لَمَّا أَغْفَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَانَ ذَلِكَ حَتَّى يَكُنَّا إِلَى غَيْرِهِ، حَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَنْطِقُ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَأَمَّا السَّلَامُ فِيمَا لَا يُوجَدُ حِينَ خُلُوفِ أَجَلِهِ فَهُوَ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ، وَهَذَا بَاطِلٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا فَهُوَ عَقْدٌ عَلَى بَاطِلٍ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَقَوْلُنَا فِي هَذَا كُلُّهُ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَلَمْ يُجِزِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ لَا يُوجَدُ حِينَ السَّلَامِ فِيهِ: سُفْيَانُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَزَادَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ السَّلَامُ إِلَّا فِيمَا هُوَ مَوْجُودٌ مِنْ حِينَ السَّلَامِ إِلَى حِينَ أَجَلِهِ لَا يَنْقَطِعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ وَمَا نَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَجُوزُ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ يَنْقَطِعُ، وَلَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ السَّنَةِ، وَلَا يَعْلَمُ أَيْضًا هَذَا، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ. وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ مِنْ هَذَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَشْتَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ".

قال أبو محمد: وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ، لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ السَّلَامَ فِي الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ وَهُمَا بَعْدَ سُنْبُلٍ لَمْ يَشْتَدَّ وَأَمَّا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ صَلاَحِهِ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّ السَّلَامَ عِنْدَ الْحَنْفِيِّينَ وَعِنْدَنَا لَيْسَ بَيْعًا قَبْلَ تَعَلُّقِهِمْ بِهِ جُمْلَةً. وَلَوْ كَانَ بَيْعًا لَمَّا حَلَّ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ لَا لِمَنْ هُوَ عِنْدَهُ حِينَ السَّلَامِ فَإِنْ خَصُّوا السَّلَامَ مِنْ ذَلِكَ قُلْنَا: فَخَصُّوهُ مِنْ جُمْلَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلاَحِ فِيهِ وَإِلَّا فَقَدْ تَحَكَّمْتُمْ فِي الْبَاطِلِ. وَمَوْهُوَا بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ نَجْرَانِيٍّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسْلِفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ".

وَحَدَّثَنَا حَمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْتَعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ النَّجْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسْلَفَ فِي ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ" النَّجْرَانِيُّ عَجَبٌ مَا كَانَ لِيَعْدُوهُمْ حَدِيثُ النَّجْرَانِيِّ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا ثَمَرُ النَّخْلِ خَاصَّةً. فَإِنْ قَالُوا: "قِسْنَا عَلَى ثَمَرَةِ النَّخْلِ" قلنا: وَهَذَا قِسْمٌ عَلَى السَّائِمَةِ غَيْرِ السَّائِمَةِ، ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ مَا قَالُوهُ مِنْ تَمَادِي وَجُودِهِ إِلَى حِينَ أَجَلِهِ.

وَأَمَّا السَّلَامُ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ يَحْيَى

بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، وَكَرِهَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعِكْرِمَةُ، وَطَاوُوسٌ، وَابْنُ سِيرِينَ فَطَلَّ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنَ الْأَثَارِ. وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، هُوَ ابْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ" وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ". وَمِنْ الْبُخَارِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: "نَهَى عُمَرُ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلَحَ".

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ أَوْ ثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي ثَوْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا طَارِقٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "لَا تُسْلِمُوا فِي فَرَاحٍ حَتَّى تَبْلُغَ" وَذَكَرُوا كَرَاهِيَةَ ذَلِكَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، وَإِبْرَاهِيمَ.

قَالَ عَلِيٌّ: "لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَهَوْا، عَنْ ذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ فِي زَرْعٍ بَعِيْنِهِ أَوْ فِي ثَمَرٍ نَخْلٍ بَعِيْنِهِ وَنَصُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا رَأَيَا السَّلَامَ بَيْعًا، وَالْحَنْفِيُّونَ لَا يَرَوْنَهُ بَيْعًا وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمَا حُجَّةً فِي شَيْءٍ غَيْرِ حُجَّةٍ فِي شَيْءٍ آخَرَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ".

ومن سلم في شيء فضيع قبضه أو اشتغل حتى فات

١٦٢٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ سَلَّمَ فِي شَيْءٍ فَضَيَّعَ قَبْضَهُ أَوْ اشْتَغَلَ حَتَّى فَاتَ وَقْتُهُ وَعَدِمَ فَصَاحِبُ الْحَقِّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يُوجَدَ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ قِيَمَتَهُ لَوْ وَجَدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَرَاصِيًا عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ} فَحُرْمَةُ حَقِّ صَاحِبِ السَّلَامِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى عَيْنِ حَقِّهِ كَحُرْمَةِ مِثْلِهَا وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " كِتَابِ الْبُيُوعِ ".

ولا تجوز الاقالة في السلم

١٦٢٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَجُوزُ الْإِقَالَةُ فِي السَّلَمِ ، لِأَنَّ الْإِقَالَةَ بَيْعٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا قَبْلَ وَقَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَعَنْ بَيْعِ الْمَجْهُولِ ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ لَكِنْ يُبْرَأُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ فَهُوَ فِعْلٌ خَيْرٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

مستدركة من البيوع من اشترى أرضا فهي له بكل ما فيها

١٦٢٤ - مَسْأَلَةٌ: مُسْتَدْرَكَةٌ مِنَ الْبُيُوعِ: مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فَهِيَ لَهُ بِكُلِّ مَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ قَائِمٍ أَوْ شَجَرٍ ثَابِتٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَرَى دَارًا فَبِنَاؤُهَا كُلُّهُ لَهُ وَكُلُّ مَا يَكُونُ مُرَكَّبًا فِيهَا مِنْ بَابٍ أَوْ دُرْجٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَهَذَا إِجْمَاعٌ مُتَّفَقٌ وَمَا زَالَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الثُّورَ وَالْأَرْضِيْنَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا لَا يَخْلُو يَوْمٌ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ بَيْعُ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ هَكَذَا، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَا كَانَ مَوْضُوعًا فِيهَا غَيْرَ مَبْنِيٍّ كَأَبْوَابٍ، وَسَلَمٍ، وَدُرْجٍ، وَآخَرٍ،

كتاب الهبات

*

لا تجوز هبة الا في موجود معلوم معروف القدر

كِتَابُ الْهَبَاتِ

١٦٢٥ - مَسْأَلَةٌ: لَا تَجُوزُ هِبَةٌ إِلَّا فِي مَوْجُودٍ، مَعْلُومٍ، مَعْرُوفٍ الْقَدْرِ، وَالصَّفَاتِ، وَالْقِيَمَةِ وَإِلَّا فَهِيَ بَاطِلٌ مَرْدُودَةٌ. وَكَذَلِكَ مَا لَمْ يُخْلَقْ بَعْدَ كَمْنٍ وَهَبَ مَا تَلَدَ أُمَّتُهُ، أَوْ شَاتُهُ، أَوْ سَائِرُ حَيَوَانِهِ، أَوْ مَا يَحْمِلُ شَجَرُهُ الْعَامَ وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ، لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا لَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَزَلْ وَالْأَشْيَاءُ مَعَهُ وَهَذَا كُفْرٌ مِنْ قَالَهُ. وَالْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْعَطِيَّةُ يَفْتَضِي كُلُّ ذَلِكَ مَوْهُوبًا وَمُتَصَدِّقًا، فَمَنْ أَعْطَى مَعْدُومًا أَوْ تَصَدَّقَ بِمَعْدُومٍ فَلَمْ يُعْطِ شَيْئًا، وَلَا وَهَبَ شَيْئًا وَلَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ. وَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا فَلَا يَلْزَمُهُ حُكْمٌ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا بِطَيِّبِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَطْيِبَ النَّفْسُ عَلَى مَا لَا تَعْرِفُ صِفَاتِهِ، وَلَا مَا هُوَ، وَلَا مَا قَدْرُهُ، وَلَا مَا يُسَاوِي، وَقَدْ تَطْيِبُ نَفْسُ الْمَرْءِ غَايَةَ الطَّيِّبِ عَلَى بَذْلِ الشَّيْءِ وَبِعْيِهِ، وَلَوْ عَلِمَ صِفَاتِهِ وَقَدْرَهُ وَمَا يُسَاوِي لَمْ تَطْبِ نَفْسُهُ بِهِ فَهَذَا أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ فَهُوَ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَعْطَى أَوْ تَصَدَّقَ بِدِرْهِمٍ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ أَوْ بَرَطْلٍ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ، أَوْ بَصَاعٍ مِنْ هَذَا الْبُرِّ، فَهُوَ كُلُّهُ بَاطِلٌ لِمَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَوْقِعْ صَدَقَتَهُ، وَلَا هِبَتَهُ عَلَى مَكِيلٍ بَعِيْنِهِ، وَلَا مَوْزُونٍ بَعِيْنِهِ، وَلَا مَعْدُودٍ بَعِيْنِهِ، فَلَمْ يَهَبْ، وَلَا تَصَدَّقَ أَصْلًا. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَدْرِي، وَلَا لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ، لِمَا ذَكَرْنَا وَأَمَّا الْحَبْسُ فَبِخِلَافِ هَذَا كُلُّهُ لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ حُكْمُهُ الْوَارِدُ فِيهِ بِالتَّصْفِيَانِ ذَكَرُوا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ دَحِيَّةُ يَوْمَ خَيْبَرَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ" قَالَ: "أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخِذْ صَفِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ"، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ بِنْتُ حُيَيٍّ سَيِّدَ فُرَيْطَةَ وَالتَّضْيِيرَ وَمَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ"، قَالَ: "أُدْعُهُ بِهَا"، قَالَ: "فَجَاءَ بِهَا"، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا" قلنا: "هَذَا أَعْظَمُ حُجَّةٍ لَنَا"، لِأَنَّ الْعَطِيَّةَ لَوْ تَمَّتْ لَمْ يَرْتَجِعْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ الْمَثَلُ السَّوُّءُ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: "لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ الْعَانِدِ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَانِدِ فِي قِيَّتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قِيَّتِهِ لَكِنْ أَخَذَهَا وَتَمَّامٌ

مَلِكُهُ لَهَا، وَكَمَالَ عَطِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ، إِذْ عَرَفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَيْنَهَا، أَوْ صِفَتَهَا، أَوْ قَدْرَهَا، وَمَنْ هِيَ" فَإِنْ قِيلَ: "فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرَى صَفِيَّةَ مِنْ دَحِيَّةٍ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ، قلنا: كِلَا الْخَبَرَيْنِ، عَنْ أَنَسٍ صَحِيحٌ، وَتَأْلِيْفُهُمَا ظَاهِرٌ. وَقَوْلُهُ "إِنَّهَا وَقَعَتْ فِي سَهْمِهِ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ بِأَخْذِهِ إِيَّاهَا إِذْ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ لَهُ: أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً وَبِلَا شَكٍّ أَنَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا لِنَفْسِهِ بَوَاحٍ صَحِيحٌ فَقَدْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ. وَقَوْلُهُ اشْتَرَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ يُخْرِجُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَوَّضَهُ مِنْهَا فَسَمَّى أَنَسٌ ذَلِكَ الْفِعْلَ شِرَاءً. وَالثَّانِي أَنَّ دَحِيَّةَ إِذْ أَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: خُذْ غَيْرَهَا، قَدْ سَأَلَهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا. فَصَحَّتْ لَهُ، وَصَحَّ وَقُوعُهَا فِي سَهْمِهِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ. وَلَا شَكَّ فِي صِحَّةِ الْخَبَرَيْنِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِصِحَّتِهِمَا، إِلَّا كَمَا ذَكَرْنَا، وَمَا لَا شَكَّ فِيهِ فَلَا شَكَّ فِيمَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَّيِدُ. فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَابِرٍ: لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا، قلنا: هَذِهِ عِدَّةٌ لَا عَطِيَّةٌ، وَقَدْ أَفْهَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْعِدَّةَ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يَنْفِذْ قَوْلُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن كان له عند آخر حق في الذمة دراھم أو دنانیر

١٦٢٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ آخِرِ حَقٍّ فِي الذِّمَّةِ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، أَوْ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ، فَقَالَ لَهُ: "قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مَا لِي عِنْدَكَ"، أَوْ قَالَ: "قَدْ أُعْطَيْتُكَ مَا لِي عِنْدَكَ أَوْ قَالَ لِأَخَرَ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مَا لِي عِنْدَ فُلَانٍ"، أَوْ قَالَ: "عُطِيتُكَ مَا لِي عِنْدَ فُلَانٍ" فَلَا يُلْزَمُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي ذَلِكَ الْحَقُّ الَّذِي لَهُ عِنْدَ فُلَانٍ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الدُّنْيَا هُوَ، وَلَعَلَّهُ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ الْآنَ وَإِنَّمَا يَجُوزُ هَذَا بِلَفْظِ: الْإِبْرَاءِ، أَوْ الْعَفْوِ، أَوْ الْإِسْقَاطِ، أَوْ الْوَضْعِ. وَيَجُوزُ أَيْضًا بِلَفْظِ "الصَّدَقَةِ" لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرٍ، هُوَ ابْنُ الْأَشْجِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتِاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَهَذَا عُمُومٌ لِلْغُرَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا هَبْ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا} قلنا: أَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى وَهَبَاتُهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا أَفْعَالُ خَلْقِهِ، وَلَا هِبَاتُهُمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا أَمْرَ فَوْقَهُ، وَلَا شَرَعَ يُلْزَمُهُ،

بَلْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُعْتَبَ لِحُكْمِهِ فَكَيْفَ وَذَلِكَ الْغُلَامُ الْمَوْهُوبُ مَخْلُوقٌ مُرَكَّبٌ مِنْ نَفْسٍ مَوْجُودَةٍ قَدْ تَقَدَّمَ خَلْقُهَا، وَمِنْ تُرَابٍ، وَمَا تَتَعَذَّى بِهِ أُمُّهُ، قَدْ تَقَدَّمَ خَلْقُ كُلِّ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْهَوَاءُ، وَقَدْ أَحَاطَ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمًا بِأَعْيَانِ كُلِّ ذَلِكَ، بِخِلَافِ خَلْقِهِ وَالْكُلِّ

مَلَكُهُ بِخِلَافِ خَلْقِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ فَرَّقَ مُخَالَفُونَا بَيْنَ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ: فَبَعْضُهُمْ أَجَازَ الصَّدَقَةَ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ، وَلَمْ يُجِزْ الْهَبَةَ إِلَّا مَقْبُوضَةً. وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ الرُّجُوعَ فِي الْهَبَةِ وَلَمْ يُجِزْهُ فِي الصَّدَقَةِ. وَيَكْفِي مِنْ هَذَا كُلُّهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَبَةَ وَالْعَطِيَّةَ، وَيَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَعَلَى آلِهِ، وَلَمْ يُحْرَمْ عَلَيْهِمَا الْعَطَايَا، وَلَا الْهَبَاتُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا تجوز الهبة بشرط أصلا

١٦٢٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَجُوزُ الْهَبَةُ بِشَرْطِ أَصْلًا، كَمَنْ وَهَبَ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَهَا الْمَوْهُوبُ، أَوْ عَلَى أَنْ يُؤَلِّدَهَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ: فَالْهَبَةُ بِكُلِّ ذَلِكَ بَاطِلٌ مَرْدُودَةٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَكُلُّ مَا لَا يُعْقَدُ إِلَّا بِصِحَّةٍ مَا لَا يَصِحُّ فَلَمْ يَقَعْ فِيهِ عَقْدٌ بِهِ.

ولا تجوز هبة يشترط فيها الثواب أصلا

١٦٢٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَجُوزُ هَبَةٌ يُشْتَرَطُ فِيهَا الثَّوَابُ أَصْلًا، وَهِيَ فَاسِدَةٌ مَرْدُودَةٌ، لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ بَاطِلٌ، بَلْ فِي الْقُرْآنِ الْمَنْعُ مِنْهُ بَعِيْنَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورٍ مِنَ السَّلَفِ. رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّهِمِ نَا يَحْيَى الْجَبَّانِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا} قَالَ: هُوَ هَدِيَّةُ الرَّجُلِ، أَوْ هَبَةُ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُثَابَ أَفْضَلَ مِنْهُ، فَذَلِكَ الَّذِي لَا يَرُبُّو عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا يُوجَرُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ. قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا إِذَا أَرَادَهُ بِقَلْبِهِ وَأَمَّا إِذَا اشْتَرَطَهُ فَعَيْنُ الْبَاطِلِ وَالْإِثْمِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْحَجَّهِمِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَوْفِيُّ نَا أَبِي سَعِيدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنِي عَمِّي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} قَالَ: لَا تُعْطِ شَيْئًا لِنَثَابٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ طَاوُوسٌ أَيْضًا - وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا تَمْنُنْ عَطِيَّتَكَ، وَلَا عَمَلَكَ، وَلَا تَسْتَكْثِرُ. وَبِهِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ {وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} قَالَ: لَا تُعْطِ مَالًا مُصَانَعَةً رَجَاءً أَفْضَلَ مِنْهُ مِنَ الثَّوَابِ مِنَ الدُّنْيَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ هُوَ عَارِمْ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ} قَالَ: لَا تُعْطِ شَيْئًا لِتُعْطَى أَكْثَرَ مِنْهُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ نَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَا جَمِيعًا: لَا تُعْطِ شَيْئًا لِنَثَابٍ أَفْضَلَ مِنْهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْحَجَّهِمِ نَا أَحْمَدُ بْنُ فَرَجٍ نَا الْهَرَوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ نَا الزُّبَيْرِ قَانَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرُبُّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُّو عِنْدَ اللَّهِ}

١٦٢٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً سَالِمَةً مِنْ شَرْطِ الثَّوَابِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ أَعْطَى عَطِيَّةً كَذَلِكَ أَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ كَذَلِكَ، فَقَدْ تَمَّتْ بِاللَّفْظِ، وَلَا مَعْنَى لِحِيَاظِهَا، وَلَا لِقَبْضِهَا، وَلَا يُبْطَلُهَا تَمَلُّكُ الْوَاهِبِ لَهَا، أَوْ الْمُتَصَدِّقِ بِهَا وَسَوَاءٌ يَأْذِنُ الْمُوْهُوبُ لَهُ، أَوْ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ أَمْ بغيرِ إِذْنِهِ، سَوَاءً تَمَلَّكَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ، أَوْ مُدَّةً يَسِيرَةً أَوْ كَثِيرَةً عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ كَانَتْ أَوْ عَلَى كَبِيرٍ أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ رَدُّ مَا اسْتَعْلَمَ مِنْهَا كَالْعَصَبِ سَوَاءً سَوَاءً فِي حَيَاتِهِ، وَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "مَنْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ أَوْ قَرِيبٍ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ وَلَدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ حُكْمُ هِبَةٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ، وَلَا إِلَى الَّذِي وَهَبَهَا لَهُ، فَإِنْ دَفَعَ ذَلِكَ

مُخْتَارًا، فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ الْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ"، وَصَحَّ مِلْكُ الْمُوْهُوبِ أَوْ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ، فَلَوْ قَبَضَهَا الْمُوْهُوبُ لَهُ أَوْ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ بغيرِ إِذْنِ الْوَاهِبِ وَالْمُتَصَدِّقِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ بِذَلِكَ مِلْكٌ، وَقُضِيَ عَلَيْهِ بِرَدِّهَا إِلَى الْوَاهِبِ أَوْ الْمُتَصَدِّقِ إِلَّا الصَّغِيرَ، فَإِنَّ أَبَاهُ أَوْ وَصِيَّهُ يَقْبِضَانِ لَهُ. قَالَ: "فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ، أَوْ الْمُتَصَدِّقُ، أَوْ الْمُوْهُوبُ لَهُ، أَوْ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ بَطَلَتْ الصَّدَقَةُ وَالْهِبَةُ". وَقَالَ مَالِكٌ: "مَنْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنٍ لَهُ صَغِيرٍ فَذَلِكَ جَائِزٌ" وَهُوَ الْحَائِزُ لِلصَّغِيرِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ وَلِلْأُنْثَى ثَنَكُحٌ وَتَرْشُدٌ. فَإِنْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدٍ كَبِيرٍ، أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ: أُجْبِرَ عَلَى دَفْعِ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا فَإِنْ قَبَضَاهُ بغيرِ إِذْنِهِ فَهُوَ قَبْضٌ صَحِيحٌ، فَإِنْ غَفَلَ، عَنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ، وَالْهِبَةُ أَوْ الصَّدَقَةُ فِي يَدِهِ وَاعْتِمَارِهِ: بَطَلَتْ الصَّدَقَةُ وَالْهِبَةُ وَعَادَتْ مِيرَاثًا فَإِنْ دَفَعَ الْبَعْضُ وَاعْتَمَرَ الْبَعْضُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ: بَطَلَ الْجَمِيعُ وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ فَأَقْلُ: صَحَّتْ الْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ فِي الْجَمِيعِ فِيمَا اعْتَمَرَ وَفِيمَا لَمْ يَعْتَمَرَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ "فِي الْهَبَاتِ وَالْعَطَايَا وَالصَّدَقَاتِ الْمُطْلَقَةِ يَقُولُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَفِي الْأَحْبَاسِ فَقَطُّ بِالْقَوْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا، عَنْ أَصْحَابِنَا".

قال أبو محمد: "احتج من لم يجز الهبة، والصَّدَقَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ" بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ أَعْطَيْتَ فَأَمْضَيْتَ" وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ وَيَقُولُ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ" قَالُوا: فَشَرَطَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِي الْعَطِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ الْإِمْنَاءِ، وَهُوَ الْإِقْبَاضُ وَقَالُوا: قِسْنَا ذَلِكَ عَلَى الْقَرْضِ، وَالْعَارِيَّةِ، فَلَا يَصِحَّانِ إِلَّا مَقْبُوضَيْنِ، بَعْلَةٌ أَنْ كُلَّ ذَلِكَ بَرٌّ وَمَعْرُوفٌ، وَعَلَى الْوَصِيَّةِ، فَلَا تَصِحُّ بِاللَّفْظِ وَحْدَهُ، لَكِنْ بِمَعْنَى آخَرٍ مُفْتَرِنِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْمَوْتُ. وَذَكَرُوا أَيْضًا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَهَا: إِنِّي كُنْتُ نَحْلُتُكَ جَدَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدِيهِ وَاحْتَزَنْتِهِ لَكَانَ لَكَ فَاذًا لَمْ تَفْعَلِي فَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ، وَذَكَرَ الْخَبَرَ، وَفِيهِ: أَنَّهَا قَالَتْ " وَاللَّهِ يَا أَبَتَ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَرَدَدْتُهُ ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: "لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ

الْوَفَاةُ، قَالَ لَهَا: إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَدَادَ عِشْرِينَ وَسَفًّا مِنْ أَرْضِي الَّتِي بِالْغَابَةِ، وَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ احْتَرَبْتَهُ لَكَانَ لَكَ، فَإِذَا لَمْ تَفْعَلِي، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُ الْوَارِثِ. وَمِنْ طَرِيقِ

عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَإِذَا مَاتَ الْأَبْنُ قَالَ الْأَبُ: مَالِي وَفِي يَدِي، وَإِذَا مَاتَ الْأَبُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُ ابْنِي كَذَا وَكَذَا، لَا نَحْلَ إِلَّا لِمَنْ حَارَزَهُ وَقَبَضَهُ، عَنْ أَبِيهِ". قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: "فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ شُكِيَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: نَظَرْنَا فِي هَذِهِ التُّحُولِ فَرَأَيْنَا أَحَقَّ مَنْ يَحُوزُ عَلَى الصَّبِيِّ أَبُوهُ" فَهَذِهِ أَصَحُّ رَوَايَةٍ فِي هَذَا، وَصَحَّ أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ كَمَا أوردنا. وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ قَالَ: لِأَبْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نَحْلَةً لَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نَحَلَهَا حَتَّى تَكُونَ لَوَارِثِهِ إِنْ مَاتَ فَهِيَ بَاطِلٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا صَغِيرًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نَحْلَةً فَأُعْلَنَ بِهَا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَشَرِيحُ، وَالزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ، وَبُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ: مِنْ هَذَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نُبَهَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْعُرْزَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ قَالَ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ثُمَّ اتَّفَقَ سَعِيدٌ وَعَطَاءُ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ، قَالُوا: لَا تَحُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبَضَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لَا يُجِيزُ الصَّدَقَةَ حَتَّى تُقْبَضَ. وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ يَأْسَنَادِهِ، وَزَادَ فِيهِ: إِلَّا الصَّبِيَّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ شُرَيْحًا وَمَسْرُوقًا، كَانَا لَا يُجِيزَانِ صَدَقَةَ إِلَّا مَقْبُوضَةً وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقْضِي بِذَلِكَ. قَالَ هُشَيْمٌ: وَأَخْبَرَنِي مُطَرِّفٌ، هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا كَانَتْ فِي يَدِهِ فَإِذَا أَمْنَاهَا فَقَبِضَتْ، فَهِيَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ. قَالَ عَلِي: "هَذَا كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ، مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، وَكُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ"، فَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ: "إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ، أَوْ أُعْطِيْتَ فَأَمْضَيْتَ" فَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْإِمْنَاءَ هُوَ شَيْءٌ آخَرُ غَيْرُ التَّصَدُّقِ، وَالْإِعْطَاءِ، وَلَا جَاءَ ذَلِكَ قَطُّ فِي لُغَةٍ، بَلْ كُلُّ تَصَدَّقٍ وَإِعْطَاءٍ وَإِعْطَاءٍ، فَالْفُظُّ بِهِمَا إِمْنَاءٌ لَهُمَا، وَإِخْرَاجٌ لَهُمَا، عَنْ مَلِكِهِ، كَمَا أَنَّ

الْأَكْلَ نَفْسُهُ هُوَ الْإِفْنَاءُ، وَاللِّبَاسُ هُوَ الْإِبْنَاءُ، لِأَنَّ لِكُلِّ لِبْسَةٍ حَظَّهَا مِنَ الْإِبْنَاءِ، فَإِذَا تَرَدَّدَ اللَّبَاسُ ظَهَرَ الْإِبْنَاءُ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِذَا الْخَبَرِ. وَأَيْضًا فَإِنْ مَنْ قَالَ: "مَا لِي هَذَا صَدَقَةٌ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ قَالَ: قَدْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْكَ بِهِذَا الشَّيْءِ"، أَوْ قَالَ: "مَالِي هَذَا هِبَةٌ لِفُلَانٍ"، أَوْ قَالَ: "قَدْ وَهَبْتُهُ لِفُلَانٍ" فَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِمَّنْ يُحْسِنُ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ فِي أَنَّهُ يُقَالُ: قَدْ تَصَدَّقَ فُلَانٌ بِكَذَا عَلَى فُلَانٍ، وَقَدْ وَهَبَ لَهُ كَذَا فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ كَامِلَةً تَامَةً بِالْفُظِّ، لَكَانَ الْمُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ تَصَدَّقَ، أَوْ وَهَبَ كَاذِبًا فَوَجَبَ حَمْلُ الْحُكْمِ عَلَى مَا تَوَجَّهَ اللَّغَةُ، مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِحُكْمٍ زَائِدٍ

لَا تَقْتَضِيهِ اللَّغَةُ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ وَيُعْمَلُ بِهِ. وَيُسْأَلُ الْمَالِكِيُّونَ خَاصَّةً عَمَّنْ قَالَ: قَدْ وَهَبْتُ هَذَا الشَّيْءَ لَكَ، أَوْ قَالَ: هَذَا الشَّيْءُ هِبَةٌ لَكَ، أَوْ قَالَ: قَدْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ بِهِذَا، أَوْ قَالَ: هَذَا صَدَقَةٌ عَلَيْكَ أَتَصَدَّقُ، وَوَهَبَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ أَمْ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ، وَلَا وَهَبَهُ، وَلَا ثَالِثَ لِهَذَا التَّقْسِيمِ. فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَدْ تَصَدَّقَ بِهِ وَوَهَبَهُ قُلْنَا: فَإِذَا قَدْ تَصَدَّقَ بِهِ وَوَهَبَهُ فَقَدْ تَمَّتِ الصَّدَقَةُ وَالْهِبَةُ وَصَحَّتْ، فَمَا يَصُرُّهُمَا تَرْكُ الْحَيَازَةِ وَالْقَبْضِ، إِذَا لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصْفَانِ قَالُوا: لَمْ يَهَبْ، وَلَا تَصَدَّقَ قُلْنَا: فَمِنْ أَيْنَ اسْتَحْلَلْتُمْ إِجْبَارَهُ وَالْحُكْمَ عَلَيْهِ بِدَفْعِ مَالٍ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَا وَهَبَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَهَبْهُ لَهُ، وَلَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ هَذَا عَيْنُ الظُّلْمِ وَالْبَاطِلِ، وَلَا مُخْلَصٌ لَهُمْ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَأَمَّا مَنْ دُونَ الصَّحَابَةِ فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا سِيَّمَا وَالْخِلَافُ قَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَأَيْضًا فَكَثُرَتْ تِلْكَ الْأَخْبَارُ إِمَّا لَا تَصِحُّ، وَأَمَّا قَدْ جَاءَتْ بِخِلَافٍ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنَ الْأَفَاطِهَا، وَأَمَّا قَدْ خَالَفُوا أَوْلِيكَ الصَّحَابَةَ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ كَمَجِيءِ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ، أَوْ بِاصْحَاحٍ عَلَى مَا نُبَيِّنُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا قِيَاسُهُمُ الْهِبَةَ وَالصَّدَقَةَ عَلَى الْقَرْضِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالْعَارِيَةِ: فَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنُ الْبَاطِلِ: أَمَّا الْقَرْضُ: فَقَدْ أَبْطَلُوا وَهُوَ لَا زِمَ بِاللَّفْظِ وَمَحْكُومٌ بِهِ، وَلَا بُدَّ إِذْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِخِلَافِ هَذَا، وَإِنَّمَا يَبْطُلُ مِنَ الْقَرْضِ بَعْدَ الْإِقْبَاضِ مِثْلُ مَا يَبْطُلُ مِنَ الْهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، سَوَاءٌ سَوَاءً، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَقْرَضْتُكَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ مِنْ مَالِي، أَوْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ مِنْ مَالِي، أَوْ وَهَبْتُكَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ مِنْ مَالِي: فَهَذَا كُلُّهُ لَا يَلْزَمُ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ: مِنْ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، إِلَّا فِي مُعَيَّنٍ، وَإِلَّا فَلَيْسَ وَاهِبًا لِشَيْءٍ، وَلَا مُتَصَدِّقًا بِشَيْءٍ، وَلَا مُقْرِضًا لِشَيْءٍ. وَالْقَوْلُ فِي الْعَارِيَةِ كَالْقَوْلِ فِيمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً سَوَاءً، وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْقِيَاسُ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقَرْضَ يَرْجِعُ فِيهِ مَتَى أَحَبَّ، وَالْعَارِيَةُ كَذَلِكَ وَلَا يَرْجِعُ عِنْدَنَا فِي الْهِبَةِ، وَلَا فِي الصَّدَقَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْهِبَةَ تَمْلِكُ لِلرَّقَبَةِ بِغَيْرِ عَوَضٍ وَالْقَرْضُ تَمْلِكُ لِلرَّقَبَةِ بِعَوَضٍ، وَالْعَارِيَةُ

لَيْسَتْ تَمْلِكُ لِلرَّقَبَةِ أَصْلًا فَبَطُلَ قِيَاسُ بَعْضِ ذَلِكَ عَلَى بَعْضٍ لِاخْتِلَافِ أَحْكَامِهَا. وَلَيْسَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: "فَاقْ جَمِيعَهَا فِي أَنَّهَا بَرٌّ وَمَعْرُوفٌ" فَإِنَّا أَقْبَسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِأَوَّلِي مِمَّنْ قَالَ افْتِرَافُهَا فِي أَحْكَامِهَا يُوجِبُ أَنْ لَا يُقَاسَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَإِذَا كَانَ الْأَتَّفَاقُ يُوجِبُ الْقِيَاسَ، فَلَا فِتْرَاقَ يَبْطُلُ الْقِيَاسُ، وَإِلَّا فَقَدْ تَحَكَّمُوا بِالِدَّعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ وَيُقَالُ لَهُمْ: "هَلَّا قَسَّمْتُمْ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى التَّذَرِ الْوَاجِبِ عِنْدَكُمْ بِاللَّفْظِ وَإِنْ لَمْ يَقْبُضْ"، فَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ مِنَ الْعَارِيَةِ وَالْقَرْضِ وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ: فَقَدْ كَفَوْنَا مُؤَنَّةَ قِيَاسِهِمْ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُمْ لَا يُوجِبُونَ فِيهَا الصَّحَّةَ بِالْقَبْضِ أَصْلًا، بَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ بِالْمَوْتِ فَقَطْ. وَقَوْلُهُمْ: لَا تَجِبُ بِاللَّفْظِ دُونَ مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ الْمَوْتُ فَتَمْوِيَةٌ بَارِدٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْمُوصِي لَمْ يُوجِبِ الْوَصِيَّةَ قَطْ بِلَفْظِهِ، بَلْ إِنَّمَا أَوْجَبَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَحِينَئِذٍ وَجَبَتْ بِمَا أَوْجَبَهَا بِهِ فَقَطْ دُونَ مَعْنَى آخَرَ: فَظَهَرَ فَسَادُ قِيَاسِهِمْ وَبَرْدُهُ وَعَثَانَتُهُ، وَمُخَالَفَتُهُ لِلْحَقِّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَأَمَّا الرُّوَايَةُ، عَنْ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَنَبْدَأُ بِخَبَرِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: لَمَّا نَصَّ الْحَدِيثُ أَنَّهُ نَحَلَهَا جَدَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَايَةِ، فَلَا يَخْلُو ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ نَحْلًا تَجِدُ مِنْهَا عَشْرِينَ وَسَقَا. وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ثَمَرًا يَكُونُ عَشْرِينَ وَسَقَا مَجْدُودَةً، لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا وَآيُ الْأَمْرَيْنِ كَانَ فَإِنَّمَا هِيَ عِدَّةٌ، وَلَا يَلْزَمُ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ عَنْدَهُمْ، وَلَا عِنْدَنَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مُعَيَّنٍ مِنَ النَّخْلِ، وَلَا مُعَيَّنٍ مِنَ الثَّمَرِ، وَقَدْ تَجِدُ عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ أَرْبَعِينَ نَخْلَةً، وَقَدْ تَجِدُ مِنْ مَائَتِي

نَخْلَةٍ، وَقَدْ لَا تَجِدُ مِنْ نَخْلَةٍ بِالْغَابَةِ عَشْرِينَ وَسَقًا لِعَاهَةِ تُصِيبُ الشَّمْرَةَ، فَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا حَتَّى يُعَيَّنَ النَّخْلُ أَوْ الْأَوْسَاقُ فِي نَخْلَةٍ، فَيَتِمُّ حِينَئِذٍ بِالْجِدَادِ وَالْحِيَارَةِ، فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنَ الْهَبَةِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَحْدُودَةِ وَلَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَعْلُومَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ فِي وَرْدٍ، وَلَا صَدْرٍ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يُوْهَمُونَ فِي الْأَخْبَارِ مَا لَيْسَ فِيهَا. وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ مَنْ هُوَ أَجَلٌ مِنْ عُرْوَةٍ، وَآخَرُ هُوَ مِثْلُ عُرْوَةٍ بِخِلَافِ مَا رَوَاهُ عُرْوَةُ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: "يَا بَنِيَّةُ إِنِّي نَحَلْتُكَ نَخْلًا مِنْ خَيْبَرٍ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ آتَرْتُكَ عَلَى وَلَدِي، وَأَنْتَ لَمْ تَكُونِي أَحْتَرِيهِ فَرُدِّيهِ عَلَى وَلَدِي فَقَالَ: يَا أَبَتَاهُ، لَوْ كَانَتْ لِي خَيْبَرٌ بَجَدَائِهَا لَرَدَدْتُهَا. فَالْقَاسِمُ لَيْسَ دُونَ عُرْوَةٍ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ لَيْسَ دُونَ ابْنِ شِهَابٍ، لِأَنَّهُ أَذْرَكَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ الزُّهْرِيُّ عَنْهُمْ، كَأَسْمَاءَ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرَهُمَا، وَابْنُ جُرَيْجٍ لَيْسَ دُونَ مَالِكٍ. وَهَذِهِ السِّيَاقَةُ مُوَافِقَةٌ لِقَوْلِنَا لَا لِقَوْلِهِمْ. فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَاهُ مِمَّا لَا يُوَافِقُ قَوْلَهُمْ، بَلْ يُخَالِفُهُ حُجَّةٌ لِمَا لَا يُوَافِقُهُ، وَلَا يَكُونُ

مَا رَوَيْنَاهُ مُوَافِقًا لِقَوْلِنَا حُجَّةٌ لِمَا يُوَافِقُهُ هَذِهِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ مِمَّنْ أَطْلَقَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ حِينَ أُحْضِرَ: "إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَبْنْتُكَ بِنَحْلٍ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذِي مِنْهُ قِطَاعًا أَوْ قِطَاعَيْنِ ثُمَّ تَرُدِّيْنَهُ إِلَى الْمِيرَاثِ قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ، وَلَا خِلَافَ مِنْ أَنْ مَسْرُوقًا أَجَلٌ مِنْ عُرْوَةٍ، لِأَنَّهُ أَقْتَى فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَكَانَ أَحْصَى النَّاسِ بِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ". وَشَقِيقٌ أَجَلٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّهُ أَذْرَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَهُ، وَصَحَبَ الصَّحَابَةَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَكَابِرَ الْأَكَابِرَ. وَالْأَعْمَشُ إِنَّمَا يَعَارِضُ بِهِ شَيْخَ مَالِكٍ، لِأَنَّهُ قَدْ أَذْرَكَ أَنَسًا وَرَأَاهُ، فَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ مِنَ الْقُرْنِ الثَّانِي، وَإِنَّمَا فِيهِ كَمَا تَرَى بِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَرَدَّهُ بِإِذْنِهَا، لَا بِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ بِاللَّفْظِ. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مُرْسَلًا كَذَلِكَ، مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَبْلَ تَعْلُقِهِمْ بِخَبَرِ أَبِي بَكْرٍ جُمْلَةً وَعَادَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ، وَصَحَّ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَبَةَ جَائِزَةً بَغَيْرِ قَبْضٍ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ: "لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ حَتَّى تُقْبِضَ قَبَاطِلٌ"، لِأَنَّ رَاوِيَهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُرْزَمِيُّ وَهُوَ هَالِكٌ مُطْرَحٌ، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ مُوَافِقَةٌ لِلرَّوَايَةِ، عَنْ عُثْمَانَ فَلَا شَيْءَ، لِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ لَمْ يُسَمِّ مِنْ أَخْبَرَهُ بِهَا وَالرَّوَايَةُ عَنْ مُعَاذٍ فِيهَا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، وَبَقِيَّةُ الرَّوَايَةِ، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَهِيَ حُجَّةٌ إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فَعُمَرُ عَمَّ كُلَّ مَوْهُوبٍ، وَعُثْمَانُ خَصَّ مِنْ ذَلِكَ صِبْغَارَ الْوَلَدِ، وَإِنَّمَا هِيَ رَأْيٌ مِنْ رَأْيِهِمَا اخْتَلَفَا فِيهِ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ خِلَافَ ذَلِكَ، كَمَا أوردْنَا وَأَيْضًا فَإِنَّمَا هُوَ، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ فِي النَّحْلِ خَاصَّةً، لَا فِي الصَّدَقَةِ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ: "سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ، قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبِضْ". وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ: يُجِيرَانِ الصَّدَقَةَ وَإِنْ لَمْ تُقْبِضْ فَهَذَا إِسْنَادٌ كِاسَنَادِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَتِلْكَ الْمَنْقَطِعَاتُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ [عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ]، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ

مَالِكٍ قَالَ: "نَحْلَنِي أَبِي نَصْفَ دَارِهِ"، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: "إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَحُوزَ ذَلِكَ فَاقْبِضْهُ"، فَإِنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الْأَحَالِ مَا قَبِضَ مِنْهُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا لَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَهَذَا أَنَسٌ بِأَصَحِّ سَنَدٍ لَا يَرَى الْحِرْزَ شَيْئًا. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا

يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَأُمْرَأَتِهِ قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهَا. وَكَمْ قِصَّةٌ خَالَفُوا فِيهَا عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَقَضَائِهِمَا بَوْلِدِ الْمُسْتَحَقَّةِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ أُمِّهِمْ، وَقَضَائِهِمَا فِي وَلَدِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْأُمَّةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَكَإِبَائِهِمَا الْأَشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ. وَمَا رُوِيَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، مِنْ إِبْطَالِ هَبَةِ الْمَجْهُولِ. وَكَكَلَامِ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ بِحَضْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِذْ ذَكَرَ لَهُ عُمَرُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، وَكَإِبَائِهِمَا الْقِصَاصَ مِنَ الْوَكْزَةِ وَاللِّطْمَةِ، وَسُجُودِهِمَا فِي الْخُطْبَةِ، إِذْ قَرَأَ السَّجْدَةَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ دُونَ مُخَالَفٍ وَقَوْلُهُمَا: مَنْ أَشْعَرَ لِرَمْتِهِ الْخُدُودُ، وَلَا مُخَالَفٍ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَتْخِيرِهِمَا الْمَقْفُودَ إِذَا قَدِمَ امْرَأَتُهُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ جَدًّا، فَمَرَّةً هُمَا حُجَّةٌ وَمَرَّةً لَيْسَا حُجَّةً. وَأَمَّا تَقْسِيمُ مَالِكٍ فِيمَنْ اعْتَمَرَ مِمَّا تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ وَهَبَ الثُّلُثَ فَمَا فَوْقَهُ، أَوْ مَا دُونَ الثُّلُثِ، فَقَوْلُ لَا يَعْرِفُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ مَعَ تَنَاقُضِهِ هَاهُنَا، فَجَعَلَ الثُّلُثَ فِي حَيْزِ الْكَثِيرِ، وَجَعَلَهُ فِيمَا تَحْكُمُ فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِهَا فِي حَيْزِ الْقَلِيلِ وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا مَعَ أَنَّهُ خِلَافٌ مُجَرَّدٌ لِلرُّوَايَةِ، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَفْظَةً، لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ إِمَّا مُبْطِلٌ لِلْهَبَةِ فِيمَا لَمْ يَجْزُ جُمْلَةً، أَوْ فِي الصَّدَقَةِ كَذَلِكَ، أَوْ مُجِيزٌ لَهُ جُمْلَةً. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: "إِنْ قَبِضَهَا الْمُوْهُوبُ لَهُ أَوْ الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَاهِبِ أَوْ الْمُتَصَدَّقِ فَلَيْسَ قَبْضًا فَلَا يَعْرِفُ"، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلرُّوَايَةِ، عَنْ عُمَرَ. وَعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَقُولَا حَتَّى يَقْبِضَ يَازَنَهُ، لَكِنْ قَالَا: حَتَّى يَقْبِضَ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُمَا حُجَّةً وَإِجْمَاعًا فَقَدْ خَالَفَ الْحَنْفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ الْحُجَّةَ وَالْإِجْمَاعَ بِإِفْرَادِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمَا حُجَّةً، وَلَا إِجْمَاعًا فَلَا مَعْنَى لِأَحْتِجَاجِهِمْ بِهِ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِكُلِّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: فَإِنَّا رَوَيْنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ "أَنَّ الصَّدَقَةَ جُمْلَةٌ تَتِمُّ بِهَا حَيَاةٌ وَاحْتِجُوا بِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى".

قال أبو محمد: "وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الْهَبَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلَّهِ تَعَالَى، فَهِيَ بَاطِلٌ، فَلَوْ عَمِلْنَا ذَلِكَ لَمَّا أَجَزْنَاَهَا، إِذْ كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ، وَتُبْطِلُ قَوْلُهُ فِي الْهَبَةِ بِمَا أَبْطَلْنَا بِهِ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ".

وَاحْتِجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: بِأَنَّ الْهَبَاتِ وَالصَّدَقَاتِ الْمُطْلَقَةَ يَمْلِكُهَا أَرْبَابُهَا، فَاحْتَاجُوا إِلَى الْقَبْضِ وَأَمَّا الْحَبْسُ فَلَا مَالِكَ لَهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي قَبْضَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا قَابِضَ لَهَا دُونَهُ". قَالَ عَلِيٌّ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا وَكُلُّ شَيْءٍ لِلَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ، عَنْ مِلْكِهِ فَيُرَدُّ إِلَيْهِ، وَقَدْ بَطَلَ قَوْلُهُ فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ بِمَا يَبْطُلُ بِهِ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ" فَإِذَا

بَطَلَ كُلُّ مَا احْتَاجُوا بِهِ، فَالْحُجَّةُ لِقَوْلِنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}، وَهَذَا مَكَانُ الْأَحْجَاجِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، لَا حَيْثُ احْتَاجُوا بِهَا مِمَّا بَيَّنَّتِ السُّنَنُ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهَا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} وَمَنْ تَلَفَّظَ بِالْهَبَةِ أَوْ الصَّدَقَةِ فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا، وَعَقَدَ عَقْدًا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ إِبْطَالُهُ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا نَصٍّ فِي إِبْطَالِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن هبة صحبة لم يجز له الرجوع فيه أبداً

١٦٢٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً صَحِيحَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا أَصْلًا مُذْ يَلْفُظُ بِهَا إِلَّا الْوَالِدَ وَالْأُمَّ فِيمَا أَعْطَا، أَوْ أَحَدَهُمَا لَوْلَدِهِمَا فَلَهُمَا الرُّجُوعُ فِيهِ أَبَدًا الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ سَوَاءً. وَسَوَاءٌ تَزَوَّجَ الْوَلَدُ أَوْ الْأَبْنَةُ عَلَى تِلْكَ الْعَطِيَّةِ أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجَا، دَايِمًا عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يُدَايِنَا، فَإِنْ فَاتَ عَيْنُهَا فَلَا رُجُوعَ لَهَا بِشَيْءٍ، وَلَا رُجُوعَ لَهَا بِالْعَلَّةِ، وَلَا بِالْوَلَدِ الْحَادِثِ بَعْدَ الْهَبَةِ، فَإِنْ فَاتَ الْبَعْضُ وَبَقِيَ الْبَعْضُ كَانَ لَهَا الرُّجُوعُ فِيمَا بَقِيَ فَقَطْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "مَنْ وَهَبَ لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمَةً أَوْ لَوْلَدٍ هِبَةً وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهَا أَوْ وَهَبَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ هِبَةً وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهَا فَلَا رُجُوعَ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فِيمَا وَهَبَ وَمَنْ وَهَبَ لِأَجَنَبِيٍّ أَوْ لِمَوْلَى أَوْ لِذِي رَحِمٍ غَيْرِ مَحْرَمَةٍ هِبَةً وَأَقْبَضَهُ إِيَّاهَا، فَلِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ مِنْ ذَلِكَ مَتَى شَاءَ" وَإِنْ طَلَتْ الْمُدَّةُ مَا لَمْ تَرُدَّ الْهِبَةُ فِي بَدَنِهَا، أَوْ مَا لَمْ يُخْرِجْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ، عَنْ مَلِكِهِ، أَوْ مَا لَمْ يَمُتِ الْوَاهِبُ، أَوْ الْمَوْهُوبُ لَهُ، أَوْ مَا لَمْ يَعُوضْ الْمَوْهُوبُ لَهُ، أَوْ غَيْرُهُ عَنْهُ الْوَاهِبُ عِوَضًا يَقْبَلُهُ الْوَاهِبُ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ كَانَ فَلَا رُجُوعَ لِلْوَاهِبِ فِيمَا وَهَبَ. وَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْمَوْهُوبِ لَهُ ذَلِكَ، أَوْ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَحَبَّ الْمَوْهُوبُ لَهُ أَمْ كَرِهَ قَالَ: "فَلَوْ وَهَبَ آخَرُ جَارِيَةً فَعَلِمَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ وَالْخَيْرَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْعٍ مِنْ رُجُوعِ الْوَاهِبِ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا ذَيْنِ فَأَذَاهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ عَنْهَا، أَوْ كَانَتْ كَافِرَةً فَأَسْلَمَتْ فَلَا رُجُوعَ لِلْوَاهِبِ فِيهَا"، وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَلَا رُجُوعَ لِلْمُتَصَدِّقِ فِيهَا لِأَجَنَبِيٍّ كَانَتْ أَوْ لِعَبْدٍ أَوْ لِعَبْدَةٍ بِخِلَافِ الْهِبَةِ وَقَالَ مَالِكٌ: "لَا رُجُوعَ لِلْوَاهِبِ، وَلَا لِمُتَصَدِّقٍ فِي هِبَتِهِ أَصْلًا، لَا لِأَجَنَبِيٍّ، وَلَا لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ، إِلَّا فِي هِبَةِ الثَّوَابِ فَقَطْ"، وَفِيمَا وَهَبَ الرَّجُلُ لَوْلَدِهِ أَوْ ابْنَتِهِ الْكَبِيرَيْنِ أَوْ الصَّغِيرَيْنِ، مَا لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ وَهَبَهَا لَوْلَدِهِ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ قَالَ هَذَا فَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيمَا وَهَبَ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَ، مَا لَمْ يُدَايِنِ الْوَلَدَ عَلَى تِلْكَ الْهِبَةِ، أَوْ مَا لَمْ يَتَزَوَّجِ الْأَبْنُ أَوْ الْأَبْنَةُ عَلَيْهَا، أَوْ مَا لَمْ يَنْبِ الْوَلَدُ أَوْ الْأَبْنَةُ أَبَاهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ أُلُجُوهَ كَانَ فَقَدْ بَطَلَ رُجُوعُ الْأَبِ فِي الْهِبَةِ. وَتَرْجِعُ الْأُمُّ كَذَلِكَ فِيمَا وَهَبَتْ الْأُمُّ لَوْلَدِهَا الصَّغَارِ خَاصَّةً مَا دَامَ أَبُوهُمْ حَيًّا، فَلَهَا الرُّجُوعُ فِيهِ، فَإِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ فَلَا رُجُوعَ لَهَا وَكَذَلِكَ لَا رُجُوعَ لَهَا فِيمَا.

وَهَبَتْ لَوْلَدِهَا الْكِبَارِ، كَانَ أَبُوهُمْ حَيًّا أَوْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ: وَهِبَةُ الثَّوَابِ صَاحِبُهَا الْوَاهِبُ لَهَا لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا مَا لَمْ يُبْ مِنْهَا، فَإِنْ أُتِيبَ مِنْهَا أَقْلٌ مِنْ قِيمَتِهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ. فَإِنْ أُتِيبَ قِيمَتُهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ، فَإِنْ أُتِيبَ قِيمَتُهَا فَلَهُمْ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا رُجُوعَ لَهُ، وَالْآخَرُ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ مَا لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ الثَّوَابِ، وَلَا ثَوَابَ عِنْدَهُمْ فِيمَا وَهَبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ، وَلَا لِلْفَقِيرِ فِيمَا أَهْدَى إِلَى الْغَنِيِّ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ، كَالْمَوْزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ: وَلَا رُجُوعَ فِي صَدَقَةٍ أَصْلًا، لَا لِوَالِدٍ فِيمَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا لِعَبْدِهِ.

قال أبو محمد: "هَذِهِ أَقَاوِيلُ لَا تُعْقَلُ، وَفِيهَا مِنَ التَّضَادِّ، وَالِدَعَاوَى بِلَا دَلِيلٍ مَا يَكْفِي سَمَاعُهُ عَنْ تَكْلُفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَنَعَ الْفَقِيرَ يُهْدِي إِلَى الْغَنِيِّ يَقْدُمُ الْمَوْزُ وَنَحْوُهُ مِنْ طَلَبِ الثَّوَابِ وَمَا أَحَدٌ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَإِطْلَاقُهُمُ الْغَنِيَّ عَلَى طَلَبِ الثَّوَابِ، وَمَنْعُهُمُ الْأُمَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِذَا مَاتَ أَبُو وَلَدِهَا، وَإِبَاحَتُهُمْ لَهَا الرُّجُوعَ إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ حَيًّا، وَإِبَاحَتُهُمُ الرُّجُوعَ فِيمَا وَهَبَ لِتَيْمٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ، وَتَفْرِيقُهُمُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حُكْمِ الْوَالِدِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ تَخْصِيصُهُمْ إِذَا تَزَوَّجَ الْوَلَدُ أَوْ الْأَبْنَةُ عَلَى تِلْكَ الْهِبَةِ بِالْمَنْعِ مِنَ الرُّجُوعِ". وَكَذَلِكَ أَقْوَالُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا، إِذْ رَأَى الْإِسْلَامَ بَعْدَ الْكُفْرِ خَيْرًا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ، وَلَمْ يَرِ تَعَلُّمَ الْقُرْآنِ خَيْرًا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ. وَإِذَا رَأَى أَذَاءَ دَيْنِ الْعَبْدِ

يَمْنَعُ الرَّجُوعَ وَلَمْ يَرَ التَّفَقُّعَ عَلَيْهِ تَمْنَعُ الرَّجُوعَ وَإِذَا لَمْ يَرَ الرَّجُوعَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ هَذَا عَجَبٌ جَدًّا، وَلَكِنْ كَانَ الرَّجُوعُ حَقًّا فَمَا بَالُهُ لَا يَجُوزُ بغيرِ حَضْرَةِ الْحَاكِمِ، وَلَكِنْ كَانَ غَيْرَ حَقٍّ فَمِنْ أَيْنَ جَازَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا احْتِجَاجُهُمْ فِي إِبْطَالِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ مِنْ رُجُوعِ بَائِعِ السَّلْعَةِ فِيهَا إِذَا وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا عِنْدَ مُفْلِسٍ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي لَهَا مَلِكَهَا أَوْ لَمْ يَمْلِكْهَا، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْلِكْهَا فَبِأَيِّ شَيْءٍ صَارَتْ عِنْدَهُ، وَفِي جُمْلَةِ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مَلِكَهَا فَلَا سَبِيلَ لِلْبَائِعِ عَلَى مَالِهِ فَهَاهُنَا كَانَ هَذَا الْأَعْتِرَاضُ صَحِيحًا لَا هُنَاكَ وَهَاهُنَا لَا يَخْلُو الْمُؤْهُوبُ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَلِكٌ مَا وَهَبَ لَهُ أَمْ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْلِكْهُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ حُلُّ لَهُ الْوُطْءُ وَالْأَكْلُ، وَالْبَيْعُ، وَالتَّصَرُّفُ وَبِأَيِّ شَيْءٍ وَرِثَتْ عَنْهُ إِنْ مَاتَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَلِكَهُ، فَلَا سَبِيلَ لِلْوَاهِبِ عَلَى مَالِهِ.

قال أبو محمد: "احتجَّ مَنْ رَأَى الرَّجُوعَ فِي هِبَةِ الثَّوَابِ مَا لَمْ يَشُبْ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا" بِمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: "مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَشُبْ مِنْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا إِلَّا لِذِي رَحِمٍ".

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لغيرِ ذِي رَحِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَشُبْ عَلَيْهَا". وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، هُوَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا". وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ رَدَّ الْهِبَةَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّ غَرِيمَهُ مَاتَ وَدَيْنُهُ عَلَيْهِ عُثْمَانُ". وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَرْى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يَشُبْ مِنْهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: "الْمَوَاهِبُ ثَلَاثَةٌ: مَوْهَبَةٌ يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَوْهَبَةٌ يُرَادُ بِهَا وَجْهُ النَّاسِ، وَمَوْهَبَةٌ يُرَادُ بِهَا الثَّوَابُ فَمَوْهَبَةُ الثَّوَابِ يَرْجِعُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِذَا لَمْ يَشُبْ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا يَعْنِي الْهِبَةَ". وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: "كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي بَازٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَهَبْتُ لَهُ بَازِي رَجَاءً أَنْ يُشِيبَنِي فَأَخَذَ بَازِي وَلَمْ يُشِيبَنِي فَقَالَ الْآخَرُ: وَهَبْ لِي بَازِيَهُ مَا سَأَلْتُهُ، وَلَا تَعَرَّضْتُ لَهُ، فَقَالَ فَضَالَةُ رُدِّ عَلَيْهِ بَازِيَهُ أَوْ أَتْبِعْهُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِي الْمَوَاهِبِ النِّسَاءُ وَشِرَارُ الْأَقْوَامِ. وَرَوَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: الْمَوَاهِبُ ثَلَاثَةٌ: "رَجُلٌ وَهَبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَوْهَبَ، فَهِيَ كَسَبِيلِ الصَّدَقَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ، وَرَجُلٌ أُسْتُوْهَبَ فَوَهَبَ فَلَهُ الثَّوَابُ، فَإِنْ قَبِلَ عَلَى مَوْهَبَتِهِ ثَوَابًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَيْبَتِهِ مَا لَمْ يَنْبُ وَرَجُلٌ وَهَبَ وَاشْتَرَطَ الثَّوَابَ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى صَاحِبِهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ. فَهَؤُلَاءِ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُيَيْدٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يُثَابَ مِنْهَا مَا يَرْضَى، فَإِنْ نَمَتَ عِنْدَ مَنْ وَهَبَتْ لَهُ فَلَيْسَ

لَمَنْ وَهَبَهَا إِلَّا هِيَ بَعِينَهَا لَيْسَ لَهُ مِنَ النَّمَاءِ شَيْءٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ أَيُّمًا رَجُلٍ وَهَبَ هِبَةً لَمْ يُشَبَّ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهَا بَعِينَهَا عِنْدَ مَنْ وَهَبَهَا لَهُ لَمْ يُتْلَفْهَا أَوْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ فَلْيَرْجِعْ فِيهَا عَلَانِيَةً غَيْرَ سِرٍّ، ثُمَّ تُرَدُّ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَهَبَ شَيْئًا مُبْتَنًى فَحَسَنَ عِنْدَ الْمُوْهُوبِ لَهُ، فَلْيَقْضَ لَهُ بِشَرَوَاهُ يَوْمَ وَهَبَهَا لَهُ، إِلَّا مَنْ وَهَبَ لِذِي رَحِمٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، أَوْ الزَّوْجَيْنِ، أَيُّهُمَا أَعْطَى صَاحِبَهُ شَيْئًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَلَا رَجْعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ، وَابْنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ شَرِيحٍ قَالَ: "مَنْ أَعْطَى فِي صَلَاةٍ

أَوْ قَرَاءَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَجَزْنَا عَطِيَّتَهُ، وَالْجَانِبُ الْمُسْتَغْزِرُ يُثَابُ عَلَى هِبَتِهِ أَوْ تُرَدُّ عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: "مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يُثَبِّهْ". وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ وَهَبَ لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَبَتِهِ"، فَإِنْ أُثِيبَ مِنْهَا قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِزِيَادَةِ فَرَضِي بِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَرَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ: أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بِخَادِمٍ لَهُ وَتَزَوَّجَ فَسَاقَ الْخَادِمَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَبَضَتْهَا امْرَأَتُهُ فَخَاصَمَتْهَا الْأُمُّ إِلَى شَرِيحٍ فَقَالَ لَهَا شَرِيحٌ: إِنَّ ابْنَكَ لَمْ يَهْكَ صَدَقَتَهُ وَأَجَارَهَا لِلْمَرْأَةِ، لِأَنَّ الْأُمَّ لَمْ تَكُنْ قَبَضَتْهَا. قَالُوا: فَهَؤُلَاءِ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَعْرِفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ. وَذَكَرُوا مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ عَمْرُوَ بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَثَلُ الَّذِي اسْتَرَدَّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ". فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ فَلْيُعْرِفْ مَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَبَتِهِ مَا لَمْ يُشَبَّ مِنْهَا". وَمِنْ طَرِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو حُدَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْفَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ الْهَدِيَّةَ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ الرَّسُولِ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ". قَالُوا فَعَلَى هَذَا لَهُ مَا ابْتَغَى إِذْ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مَا نَوَى. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "وَهَبَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِبَةً فَأَثَابَهُ فَلَمْ يَرْضَ فَرَادَهُ فَلَمْ يَرْضَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هِبَةً". وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: "أَنْ لَا أَتَّهَبَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ" وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا.

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا الْأَذَنِيُّ وَهُوَ أَحْسَنُهَا إِسْنَادًا فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّا لَمْ نُثَكِّرْ إِثَابَةَ الْمُوْهُوبِ، بَلْ هُوَ فِعْلٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا أَتَكْرَرْنَا وَجُوبُهُ إِذْ لَمْ يُوجِبْهُ نَصُّ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا أَتَكْرَرْنَا أَنْ يُوجِبَ فِي النَّاسِ الطَّمَعُ الَّذِي

لَا يَقْبَعُهُ تَطَوُّعٌ مِنْ لَا شَيْءَ لَهُ عِنْدَهُ. وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِمَّا أَنْكَرْنَا مَعْنَى، وَلَا إِشَارَةً، وَإِنَّمَا فِيهِ مَا لَا نُنْكِرُهُ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَمَّ أَنْ لَا يَقْبَلَ هِبَةً إِلَّا مِمَّنْ ذَكَرَ وَلَوْ أَنْفَذَ ذَلِكَ لَكَانَ مُبَاحًا فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ وَلَيْسَ مِنْ

الْمَحْذُورِ عَلَيْهِ خِلَافُهُ، فَيَلْزِمُ الْقَوْلُ بِمَا هَمَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِجَارَةٌ هِبَةِ الثَّوَابِ، وَلَا أَنَّ تِلْكَ الْهِبَةَ اشْتَرَطَ فِيهَا الثَّوَابُ، وَلَا فِيهِ إِجَارَةُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ أَصْلًا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ فَوَجَدْنَاهُ لَا خَيْرَ فِيهِ، فِيهَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشِيرٍ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، وَلَا يُعْرَفُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ. وَفِيهِ أَيْضًا أَبُو حُدَيْفَةَ، فَإِنْ كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ بَشِيرٍ التَّجَارِيُّ فَهُوَ هَالِكٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ فَسَقَطَ جُمْلَةً، وَلَمْ يَحِلَّ الْأَحْجَا جُ بِهِ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ أَصْلًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِهِبَةِ الثَّوَابِ أَصْلًا، وَلَا لِلرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ بَوَاحٍ مِنْ الْوُجُوهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ: أَنَّ الْهَدْيَةَ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ الرُّسُولِ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ "لَهُ مَا ابْتَغَى" فَجُنُودٌ، نَاهِيكَ بِهِ، لِأَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ ابْتَغَى قَضَاءَ حَاجَتِهِ، وَمَنْ لَهُ بِذَلِكَ وَقَدْ تَقَضَى، وَلَا تَقْضَى، لَيْسَ لِلْمَرْءِ مَا نَوَى فِي الدُّنْيَا: إِنَّمَا هَذَا مِنْ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ فِي الْجَزَاءِ فَقَطْ ثُمَّ نَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ صَانَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَنْ يُصَوَّبَ أَنْ يُجِيزَ أَكْلَ هَدْيَةٍ لَمْ يَبْتَغِ بِهَا مُهْدِيهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا قَصَدَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ فَقَطْ وَوَجْهَ الرُّسُولِ، وَهَذِهِ هِيَ الرِّشْوَةُ الْمَلْعُونُ قَابِلُهَا وَمُعْطِيهَا فِي الْبَاطِلِ، فَلَا حَ مَعَ تَعَرِّي هَذَا الْخَبَرِ، عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ، مَعَ أَنَّهُ خَبَرٌ سَوَاءٌ مَوْضُوعٌ بِلَا شَكٍّ". ثُمَّ نَظَرْنَا فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي بَدَأْنَا فِيهِ: فَوَجَدْنَاهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ

لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. الثَّانِي أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ أَصْلًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا أَذْرَكَهُ بِعَقْلِهِ أَصْلًا، وَأَعْلَمَ مَنْ عِنْدَهُ مَنْ كَانَ بَعْدَ السَّبْعِينَ، كَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرٍ، وَمَاتَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَبْلَ السَّبْعِينَ، فَسَقَطَ جُمْلَةً. ثُمَّ إِنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَمُخَالَفٌ لِقَوْلِهِمْ، لِأَنَّ نَصَّهُ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا فَلَمْ يَخْصُ ذَا رَحِمٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا هِبَةً اشْتَرَطَ فِيهَا الثَّوَابُ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا ثَوَابًا قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ. فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ حَقًّا فَقَدْ خَالَفُوا الْحَقَّ بِإِفْرَاقِهِمْ، وَهَذَا عَظِيمٌ جَدًّا، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَلَا حُجَّةَ فِي الْبَاطِلِ، وَهُمْ يَرُدُّونَ السُّنَنَ الثَّابِتَةَ بِدَعْوَاهُمْ الْكَاذِبَةَ أَنَّهَا خِلَافُ الْقُرْآنِ وَالْأُصُولِ، وَكُلُّ مَا احْتَجَّوْا بِهِ هَاهُنَا فَخِلَافُ الْقُرْآنِ، وَالْأُصُولِ. وَأَمَّا خَبَرُ عَمْرَو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَصَحِيفَةٌ مُنْقَطِعَةٌ، وَلَا حُجَّةَ فِيهَا، ثُمَّ هُوَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَمُخَالَفًا لِقَوْلِهِمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَخْصِصُ ذِي رَحِمٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا زَوْجَ لَزَوْجَةٍ، وَلَا أَدَايْنِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يُدَايِنِ، وَلَا شَيْءٌ مِمَّا خَصَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَلَا هِبَةً ثَوَابٍ مِنْ غَيْرِهَا، بَلْ أَطْلَقَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ هِبَةٍ، فَمَنْ خَصَّهَا فَقَدْ كَذَبَ بِإِفْرَاقِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ مَا لَمْ

يَقْلُهُ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ خَالَفَ حَدِيثًا بِأَسْرِهِ وَمَنْ خَالَفَ بَعْضَهُ وَأَقَرَّ بَعْضَهُ، لَا سِيَّمَا مِثْلَهُمْ وَمِثْلُنَا فَإِنَّهُمْ يُخَالَفُونَ مَا يَقْرَأُونَ بِأَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا، فَاعْتَرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالذَّمِّ وَالْبُورِ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَخَالَفُ إِلَّا مَا لَا يَصِحُّ، كَالَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذِي عَقْلٍ، وَمَعَازُ اللَّهِ مِنْ أَنْ نَخَالَفَ خَبَرًا نَصَحَّحُهُ إِلَّا بِنَسْخِ بِنَصٍّ آخَرَ، أَوْ بِتَخْصِصِ بِنَصٍّ آخَرَ، وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ بِلَا حَيَاءٍ: إِنَّ الْمُنْصُوصَ فِي خَبَرِ الشُّفْعَةِ مِنْ أَنْ إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ الرَّأْيِ فَهَلَّا قَالُوا هَاهُنَا فِي هَذِهِ الْمُنَاقَضَةِ الْفَاسِدَةِ النَّبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَكْذُوبِ بِلَا شَكٍّ مِنْ أَنَّهُ

يُوقَفُ ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا اسْتَرَدَّ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الرَّأْيِ، بَلَا شَكٍّ فِي هَذَا لَوْ صَحَّ اسْتِنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ، إِذْ مِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يُخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مُسْتَرَدَّ الْهَبَةِ كَالْكَلْبِ فِي أَفْجَحِ أَحْوَالِهِ مِنْ أَكْلِ قَيْتِهِ، وَالَّذِي ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمَثَلَ لِلْكَافِرِ فَقَالَ تَعَالَى: {مَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ} ثُمَّ يَنْفُذُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُكْمُ بِمَا هَذِهِ صِفَتُهُ، حَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ. بَلْ لَوْ احْتَجَّ عَلَيْهِمْ مُحْتَجٌّ بِهَذَا الْخَبَرِ لَكَانَ أَقْوَى تَشْغِيْبًا، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ: أَنَّ الْوَاهِبَ إِذَا اسْتَرَدَّ مَا وَهَبَ وَقَفَ وَعُرِفَ مَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعَ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ، فَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يُوقَفَ عَلَى مَا اسْتَرَدَّ ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ، وَلَا يَتْرُكُ عِنْدَ الْمُسْتَرَدِّ، وَاحْتِمَالٌ بِاحْتِمَالٍ وَدَعْوَى بِدَعْوَى. وَالْعَجَبُ مِنْ قِلَّةِ الْحَيَاءِ فِي اخْتِجَاجِهِمْ بِهَذَا الْخَبَرِ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ كَمَا بَيَّنَّا وَصَارَتْ رِوَايَةُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ هَاهُنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ حُجَّةً، وَهُمْ يَرُدُّونَ الرِّوَايَةَ الَّتِي لَيْسَتْ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَحْسَنَ مِنْهَا كَرَوَاتِنَا، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَحَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجُوزُ لِأَمْرَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا " وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ نَا مَرْوَانَ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ نَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ نَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ نَا عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَيْنِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بَثْلُ الدِّيَةِ. وَغَيْرُ هَذَا كَثِيرٌ جَدًّا لَمْ يَرُدُّوهُ إِلَّا بِأَنَّهُ صَحِيْفَةٌ، فَأَيُّ دِينٍ يَبْقَى مَعَ هَذَا، أَوْ أَيُّ عَمَلٍ يَرْتَفِعُ مَعَهُ، وَهَذَا هُوَ التَّلْبِيسُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى جِهَارًا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ، فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وَأَمَّا مَا تَعَلَّقُوا بِهِ، عَنْ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ إِذْ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ثُمَّ لَوْ كَانَ حُجَّةً فَهُوَ كُلُّهُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ أَوَّلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ صَحِيحٌ عَنْهُ مِنْ وَهَبِ هَبَةٍ لَغَيْرِ ذِي رَحِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا فَلَمْ يَخْصُ رَحِمًا مَحْرَمَةً مِنْ غَيْرِ مَحْرَمَةٍ وَهَذَا خِلَافٌ قَوْلِ الْحَنَفِيِّينَ، وَلَا خَصَّ مَا وَهَبَهُ أَحَدٌ

الزَّوْجَيْنِ لِلْآخِرِ كَمَا خَصُّوا، بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّ لَهَا الرُّجُوعَ فِيْمَا وَهَبَتْ لِزَوْجِهَا، كَمَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ خَالَفُوا عَمْرًا، وَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ خِلَافُهُ، أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ، عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا. يَا لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ كَانَ قَوْلُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَحِلُّ خِلَافُهُ، فَكَيْفَ اسْتَحْلَوْا خِلَافَهُ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فَلِمَا يُمَوِّهُونَ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَصُدُّونَ، عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ رُؤَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ شَرِيحِ الْقَاضِي أَنَّ عَمْرًا بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: تَرْجِعُ فِيْمَا أَعْطَتْهُ لَا يَرْجِعُ فِيْمَا أَعْطَاهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: كَتَبَ عَمْرٌو بْنُ الْخَطَّابِ: "أَنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ أَرْوَاجَهُنَّ رَغْبَةً وَرَهْبَةً فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَهَا شَيْئًا فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتَصِرَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ، وَصَحَّ الْقَضَاءُ بِهَا"، عَنْ شَرِيحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، حَتَّى أَنَّ شَرِيحًا قَضَى لَهَا بِالرُّجُوعِ فِيْمَا وَهَبَتْ. لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ رُؤَيْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَةَ، عَنْ غِبْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ عَنْ شَرِيحٍ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ الْقَضَاءَ إِلَّا يُقِيلُونَ الْمَرْأَةَ فِيْمَا وَهَبَتْ لِزَوْجِهَا، وَلَا يُقِيلُونَ الزَّوْجَ فِيْمَا وَهَبَ لَأَمْرَأَةٍ فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِعَمْرٍو وَصَارَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ قَوْلُهُمْ خِلَافٌ قَوْلِهِ. وَأَمَّا خَبَرُ عُثْمَانَ

فَبَيَّنَ فِيهِ أَنَّهُ رَأَى مُحَدَّثًا، لَأَنَّ فِي نَصِّهِ " أَنْ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ الْهَبَةَ عُثْمَانُ " وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ . ثُمَّ هُوَ أَيْضًا مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِمْ، لَأَنَّ فِيهِ رَدَّ الْهَبَةِ جُمْلَةً بِلاَ تَخْصِيصِ ذِي رَحِمٍ، وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخِرِ فَصَارُوا مُخَالَفِينَ لَهُ وَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

وَأَمَّا خَبَرُ عَلِيِّ قِبَاطِلٍ، لَأَنَّ أَحَدَ طَرِيقَيْهِ فِيهَا جَابِرُ الْجُعْفِيِّ، وَفِي الْآخِرِ ابْنُ لَهِيْعَةَ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانُوا مُخَالَفِينَ لَهُ، لَأَنَّ فِي أَحَدِهِمَا الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَبَّتِهِ مَا لَمْ يُشَبَّ مِنْهَا ذُوَنَ تَخْصِيصِ ذِي رَحِمٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخِرِ وَهُمْ مُخَالَفُونَ لِهَذَا، وَفِي الْآخَرَى أَيْضًا كَذَلِكَ فِي هَبَةِ الثَّوَابِ جُمْلَةً فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِكُلِّ ذَلِكَ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَصَحِيحٌ عَنْهُ، وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الرَّوَايَةِ، عَنْ عُثْمَانَ مِنْ أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوهُ، لَأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُشَبَّ وَلَيْسَ فِيهِ تَخْصِيصُ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا تَخْصِيصُ مَا وَهَبَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخِرِ فَعَادَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا خَبَرُ فَضَالَةَ فَكَذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَأَنَّهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَا رَحِمٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا تَخْصِيصُ مَا وَهَبَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخِرِ وَظَاهِرٌ إِنْطَالِ هَبَةِ الثَّوَابِ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لَا لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوهُ. وَأَمَّا خَبَرُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَكُلُّهُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِمْ. فَعَادَتْ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا خِلَافًا لَهُمْ فَإِنْ

كَانَتْ إِجْمَاعًا فَقَدْ خَالَفُوا الْإِجْمَاعَ وَإِنْ كَانَتْ حُجَّةً حَقًّا لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا فَقَدْ خَالَفُوا حُجَّةَ الْحَقِّ الَّتِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةً، وَلَا إِجْمَاعًا فَلَا إِلَهَامَ بِإِيرَادِهَا لَا يَجُوزُ وَقَدْ رَوَيْنَا خِلَافَ ذَلِكَ، عَنْ الصَّحَابَةِ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَضَاءِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ بَيْنَ أَهْلِيهَا قَضَى أَنَّهُ أَيْمًا رَجُلٌ وَهَبَ أَرْضًا عَلَى أَنَّكَ تَسْمَعُ وَتَطِيعُ فَسَمِعَ لَهُ وَأَطَاعَ، فَهِيَ لِلْمَوْهُوبَةِ لَهُ، وَأَيْمًا رَجُلٌ وَهَبَ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ لِلوَاهِبِ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ، وَأَيْمًا رَجُلٌ وَهَبَ أَرْضًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ فَهِيَ لِلْمَوْهُوبَةِ لَهُ. وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: "كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: لَا يُعَادُ فِي الْهَبَةِ". وَبِهِ إِلَى مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "لَا يَعُودُ الرَّجُلُ فِي الْهَبَةِ" فَهَذَا مُعَاذٌ وَالْحَسَنُ، وَطَاوُوسُ يَقُولُونَ بِقَوْلِنَا سَوَاءً سَوَاءً. وَقَالُوا: "إِنَّمَا خَصَصْنَا ذَوِي الرَّحِمِ الْمُحَرَّمَةِ لِأَنَّ الْهَبَةَ لَهُمْ مَجْرَى الصَّدَقَةِ وَبَيْنَ الزَّوْجَيْنِ" لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَتَفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ" قَالُوا: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْنَا لَهُمْ: وَالْهَبَةُ لِعَبْرِ ذِي الرَّحِمِ وَلِعَبْرِ الزَّوْجَةِ أَيْضًا صَدَقَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ فَهَذَا فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ". فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ هَبَةٍ لِمُسْلِمٍ فَهِيَ صَدَقَةٌ، فَإِذَا قَدْ صَحَّ إِجْمَاعٌ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ لَا رُجُوعَ فِي الصَّدَقَةِ، فَهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ، فَهَلَّا قَاسُوا الْهَبَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَهِيَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِهَا وَلَكِنَّهُمْ لَا يُحْسِنُونَ قِيَاسًا، وَلَا يَتَّبِعُونَ نَصًّا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَإِذَا قَدْ بَطَلَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ فَالْحُجَّةُ لِقَوْلِنَا هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} وَيَقُولُهُ تَعَالَى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}، فَهَذَا مَوْضِعُ الْأَحْجَاجِ بَهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ لَا حَيْثُ احْتَجَّوْا بِهِمَا حَيْثُ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِمَا وَنَسُوا احْتِجَاجَهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَأَيْضًا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ، قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ". وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ هُوَ ابْنُ سَعِيدِ التَّنُورِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوَاءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْبِهِ" وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ نَا الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا

إِلَّا الْوَالِدُ يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ، أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْبِهِ" فَهَذِهِ الْآثَارُ الثَّابِتَةُ الَّتِي لَا يَحِلُّ خِلَافُهَا، وَلَا الْخُرُوجُ عَنْهَا وَمِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "مِثْلُ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ مِثْلُهُ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ".

قال أبو محمد: الْحُكْمُ فِي الْعَائِدِ فِي هَيْبَتِهِ، وَفِي الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ سَوَاءٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا مُخْطِئٌ، وَالْعَجَبُ كُلُّهُ قَوْلُهُمْ " إِنَّمَا شَبِعَهُ بِالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ، وَالْكَلْبُ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَرَامًا فَهَذَا مِثْلُهُ " فَهَنِيئًا لَهُمْ هَذَا الْمَثَلُ الَّذِي أَبَاحُوا لِأَنْفُسِهِمُ الدُّخُولَ فِيهِ وَالتَّسَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ أَنَّهُ مِثْلُ السَّوَاءِ، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ، وَالْقِيءُ عَنْدهُمْ حَرَامٌ لَا نَدْرِي بِمَا ذَاوَأَمَّا عَنْدهُ غَيْرُهُمْ فَبِهَذَا النَّصِّ. وَأَطْمَ شَيْءٌ قَوْلُ بَعْضِهِمْ " لَا يَمْنَعُ كَوْنُهُ حَرَامًا مِنْ جَوَازِهِ " وَهَذَا هَتَكُ الْإِسْلَامِ جَهَارًا. وَمِنْ الْعَجَائِبِ أَيْضًا قَوْلُهُمْ إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ يُعْطِي وَلَدَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ بِذَلِكَ إِذَا احتَاجَ الْوَالِدُ فَيَأْخُذُ تَفَقُّهُ.

قال أبو محمد: الْكُذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدهُمْ سَهْلٌ خَفِيفٌ، وَهَلْ فَهِمَ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ هَذَا الْمَعْنَى، وَقَدْ عَلِمَ الْجَمِيعُ أَنَّ الْأَبَ إِذَا احتَاجَ لَمْ يَكُنْ حَقُّهُ فِيمَا أُعْطِيَ وَلَدَهُ دُونَ سَائِرِ مَالِهِ الَّذِي لَمْ يُعْطِ إِيَّاهُ. وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ. وَأَمَّا جَعَلْنَا لِلْجَدِّ وَلِلْأُمِّ الرُّجُوعَ فِيمَا أُعْطِيَ لِابْنِ الْأَبْنِ وَلِلْأَبْنِ عُمُومًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى " يَا بَنِي آدَمَ { قَالَ تَعَالَى: { كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ { فَجَعَلَ تَعَالَى الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ أَبَوَيْنِ، وَالْأُمُّ وَالِدَةٌ تَقَعُ عَلَى الْجِنْسِ، وَهِيَ فِيهِ اسْمُ الْوَالِدِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، هُوَ ابْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَعْتَصِرُ الرَّجُلَ مِنْ وَلَدِهِ مَا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَمُتْ، أَوْ يَسْتَهْلِكَ، أَوْ يَقَعُ فِيهِ دَيْنٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ الْمَدِينِيُّ ابْنُ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيعةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَعْدًا مَوْلَى الزُّبَيْرِ نَحَلَ ابْنَتَهُ جَارِيَةً فَلَمَّا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ ارْتِجَاعَهَا فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ الْوَالِدَ يَعْتَصِرُ مَا دَامَ يَرَى مَالَهُ، مَا لَمْ يَمُتْ صَاحِبُهَا فَتَقَعُ فِي مِيرَاثٍ أَوْ تَكُونُ امْرَأَةً تُنْكَحُ، ثُمَّ تَلَاهُ عُثْمَانُ عَلَى ذَلِكَ. وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا وَهَبَ لِابْنِهِ نَاقَةً فَرَجَعَ فِيهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِعَيْنِهَا، وَجَعَلَ نَمَاهَا لِابْنِهِ. قَالُوا: فَهَذَا عَمَلُ عُمَرَ، وَعُثْمَانُ، بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ

رضي الله عنهم.

قال أبو محمد: وَقَدْ ذَكَرْنَا، عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، بِأَصَحِّ مِنْ هَذَا السَّنَدِ رُجُوعَ الْمَرْءِ فِيمَا وَهَبَ مَا لَمْ يُشَبَّ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ. وَعَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ فَمَا الَّذِي جَعَلَ هَذِهِ الرُّوَايَةَ أَوْلَى مِنْ تِلْكَ؟ فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفُوا هَذِهِ أَيْضًا، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: "إِنَّمَا لِلْأَبِ الْأَرْتِجَاغُ فِي ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ فَقَطْ"، وَلَيْسَ هَذَا فِيمَا رُوِيَ، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَيَقُولُونَ: "لَيْسَ لِلْأَبِ الْأَرْتِجَاغُ فِيمَا وَهَبَ ابْنُهُ لِلَّهِ تَعَالَى"، وَلَيْسَ هَذَا فِيمَا رُوِيَ، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَحَاشَا لَهُمَا: أَنْ يُجِيزَا هَبَةَ لِعَبْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لِلَّهِ فِيهِ لِلشَّيْطَانِ. فَحَصَلَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، لَا حُجَّةَ لَهُمَا أَصْلًا، وَمُخَالَفًا لِكُلِّ مَا أَظْهَرُوا أَنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فان تغيرت الهبة عند الولد حتى يسقط عنها الاسم

١٦٣٠ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ تَغَيَّرَتِ الْهَبَةُ عِنْدَ الْوَلَدِ حَتَّى يَسْقُطَ عَنْهَا الْأَسْمُ، أَوْ خَرَجَتْ، عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ مَاتَ، أَوْ صَارَتْ لَا يَحِلُّ تَمْلُكُهَا فَلَا رُجُوعَ لِلْأَبِ فِيهِ، لِأَنَّهَا إِذَا تَغَيَّرَتْ فِيهِ غَيْرُ مَا جَعَلَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّجُوعَ فِيهِ، وَإِذَا خَرَجَتْ، عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ مَاتَ، فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ وَإِذَا بَطَلَ تَمْلُكُهَا، فَلَا تَمْلُكَ لِلْأَبِ فِيهَا أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا تنفذ هبة ولا صدقة لا حد الا فيما ابقى

١٦٣١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَنْفُذُ هِبَةٌ، وَلَا صَدَقَةٌ لِأَحَدٍ إِلَّا فِيمَا أَبْقَى لَهُ وَلِعِيَالِهِ غَنًى، فَإِنْ أُعْطِيَ مَا لَا يَبْقَى لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بَعْدَهُ غَنًى فُسِخَ كُلُّهُ.

برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ". وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَمَرُو بْنُ سَوَادٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنًى وَابْدَأَ بِمَنْ تَعُولُ". وَرَوَيْنَا مَعْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَمَرُو بْنُ عُثْمَانَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ، عَنْ ظَهْرِ غَنًى". فَإِذَا كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ وَخَيْرُهَا مَا كَانَ، عَنْ ظَهْرِ غَنًى، فَلَبَّاشُكَ وَبِالضَّرُورَةِ: أَنَّ مَا زَادَ فِي الصَّدَقَةِ وَنَقَصَ مِنَ الْخَيْرِ، وَالْأَفْضَلُ فَلَا أَجْرَ فِيهِ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا فَضْلَ فِيهِ، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِذَا كَانَ بَاطِلًا، فَهُوَ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ فَهَذَا مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ولا يحل لا حد أن يهب ولا أن يتصدق على احد من ولده

١٦٣٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ، وَلَا أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ إِلَّا حَتَّى يُعْطِيَ أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُفْضَلَ ذَكَرًا عَلَى أُنْثَى، وَلَا أُنْثَى عَلَى ذَكَرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَقْسُوحٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا، وَلَا بَدَ، وَإِنَّمَا هَذَا فِي التَّطَوُّعِ وَأَمَّا فِي التَّفَقَّاتِ الْوَاجِبَاتِ فَلَا، وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ الْوَاجِبَةُ. لَكِنْ يُنْفَقُ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ بِحَسَبِ حَاجَتِهِ، وَيُنْفَقُ عَلَى الْفَقِيرِ مِنْهُمْ ذُونُ الْعَنِيِّ، وَلَا يُلْزَمُهُ مَا ذَكَرْنَا فِي وَلَدِ الْوَلَدِ، وَلَا فِي أُمَّهَاتِهِمْ، وَلَا فِي نِسَائِهِمْ، وَلَا فِي رَقِيقِهِمْ، وَلَا فِي غَيْرِ وَلَدٍ، بَلْ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ بِمَالِهِ كُلُّ مَنْ أَحَبَّ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ وَلَدَ لَهُ وَلَدٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ كَمَا أَعْطَاهُمْ، أَوْ يُشْرِكَهُمْ فِيمَا أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَيْنُ الْعَطِيَّةِ مَا لَمْ يَمُتْ أَحَدُهُمْ فَيَصِيرُ مَالُهُ لِغَيْرِهِ، فَعَلَى الْأَبِ حِينَئِذٍ أَنْ يُعْطِيَ هَذَا الْوَلَدَ، كَمَا أُعْطِيَ غَيْرُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَوَى ذَلِكَ، عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخَيَّانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فِي حَيَاتِهِ فَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ مَا مَاتَ فَلَقِيَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ: "مَا نَمَتِ اللَّيْلَةُ مِنْ أَجْلِ ابْنِ سَعْدٍ هَذَا الْمَوْلُودُ لَمْ يُتْرَكْ لَهُ شَيْءٌ" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "وَأَنَا وَاللَّهِ، فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ نَكَلِّمُهُ فِي أَخِيهِ، فَاتَيْنَاهُ فَكَلَّمْنَاهُ فَقَالَ قَيْسٌ: أَمَّا شَيْءٌ أَمَضَاهُ سَعْدٌ فَلَا أَرُدُّهُ أَبَدًا، وَلَكِنْ أَشْهَدُكُمْ أَنَّ نَصِيْبِي لَهُ".

قال أبو محمد: قَدْ زَادَ قَيْسٌ عَلَى حَقِّهِ، وَإِفْرَارُ أَبِي بَكْرٍ لِنَتِكَ الْقِسْمَةِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ

اعْتِدَالِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: "يَا بِنِيَّةُ، إِنِّي نَحَلْتُكَ نَحْلًا مِنْ خَيْرٍ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَثَرْتُكَ عَلَى وَلَدِي، وَإِنَّكَ لَمْ تَكُونِي احْتَرْتِيهِ، فَرُدِّيهِ عَلَى وَلَدِي فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ لَوْ كَانَتْ لِي خَيْرٌ بِجَدَائِدِهَا ذَهَبًا لَرَدَدْتُهَا". وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ غُلَيْثٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَيْدَةَ كَانَ لَهُ بَنُونَ لِعَلَاتٍ أَصَاغُرُ وَلَدِهِ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَجَعَلَهُ لِبْنِي عَلَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَخَرَجَ ابْنُهُ مُعَاوِيَةُ حَتَّى قِيمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَخَيَّرَ عُثْمَانُ الشَّيْخَ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ مَالُهُ وَبَيْنَ أَنْ يُوزَّعَهُ بَيْنَهُمْ فَارْتَدَّ مَالُهُ فَلَمَّا مَاتَ تَرَكَهُ الْأَكَابِرُ لِأَخَوَاتِهِمْ. وَبِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ نَحْلًا ذُونَ بَنِيهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: يَرُدُّ مِنْ حَيْفِ النَّاحِلِ الْحَيِّ مَا يَرُدُّ مِنْ حَيْفِ الْمَيِّتِ مِنْ وَصِيَّتِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الْوَلَدِ: لَا يُفْضَلُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ بِشَعْرَةٍ، الشُّحْلُ بَاطِلٌ، هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، اعْدِلْ بَيْنَهُمْ كِبَارًا وَأَبْنَهُمْ بِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لَهُ: هَذَاكَ بَعْضُ نُحْلِهِمْ ثُمَّ مَاتَ أَبُوهُمْ قَالَ: لِلَّذِي نَحَلَهُ مِثْلَهُ مِنْ مَالِ أَبِيهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْضَلَ بَعْضَ وَلَدِي فِي نُحْلٍ أَنْحَلُهُ فَقَالَ: لَا، وَأَبَى إِبَاءً شَدِيدًا وَقَالَ: سَوَّ بَيْنَهُمْ. وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَنْحَلُ وَلَدُهُ أَيْسَوَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَبٍ وَزَوْجَةٍ قَالَ: لَمْ يُذَكَّرْ إِلَّا الْوَلَدُ، لَمْ أَسْمَعْ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: فَهَؤُلَاءِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا يُعْرِفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ، ثُمَّ مُجَاهِدٌ، وَطَاوُوسٌ وَعَطَاءٌ، وَعُرْوَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ،

وَالشَّعْبِيِّ، وَشَرِيحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ، وَابْنُ شُرُمَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا. ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ شَرِيحٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، الْعَدْلُ أَنْ يُعْطِيَ الذَّكَرَ حَظَّهُ وَالْأُنْثَى حَظًّا وَقَالَ غَيْرُهُمْ: بِالسَّوِيَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَرَوَيْنَا خِلَافَ ذَلِكَ، وَإِجَارَةُ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْوَلَدِ عَلَى بَعْضٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَرَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمَا. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَكَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَجَارَهُ إِنْ وَقَعَ. وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَنْحَلَ بَعْضُ

وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ وَذَكَرُوا، عَنِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ، وَقَوْلَ عُمَرَ مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ ثَلَاثَةَ أَرْوَاسٍ أَوْ أَرْبَعَةَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ، قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: "هَذِهِ الْأَرْضُ لِأَبْنِي وَإِقْدٍ، فَإِنَّهُ مِسْكِينٌ، نَحَلَهُ إِيَّاهَا دُونَ وَلَدِهِ". قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: "وَبَلَّغَيْنِ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَحَلَ ابْنَتَهُ مِنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا". وَذَكَرُوا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ" وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هَذَا. وَوَجَدْنَا مَنْ قَالَ بِقَوْلِنَا يَحْتَجُّ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَقُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كُلُّهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَقَالَ عَبْدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَا مَعْمَرٌ، ثُمَّ اتَّفَقَ إِبْرَاهِيمُ، وَسُفْيَانُ، وَاللَّيْثُ وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كِلَاهُمَا، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: أَكُلُّ بَنِيكَ نَحَلْتَ قَالَ: لَا، فَارْدُدْهُ هَذَا لِفُطْرِ إِبْرَاهِيمَ، وَيُونُسَ، وَمَعْمَرٍ، وَقَالَ سُفْيَانُ، وَاللَّيْثُ: أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ وَاتَّفَقُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا" فَقَالَ: أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ قَالَ لَا قَالَ: فَارْجِعْهُ. وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ أَيْضًا نَصًّا مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ فِيهِ "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: رُدِّدْهُ، أَوْ ارْدُدْهُ". وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةٍ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ارْجِعْ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ قَالَ: لَا، قَالَ: "اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ فَارْجِعْ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ".

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ، وَفِيهِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ" فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَنْثَارُ مُتَوَاتِرَةً مُتَظَاهِرَةً: الشَّعْبِيُّ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الثُّعْمَانِ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ سَمِعَهُ مِنَ الثُّعْمَانِ. وَرَوَاهُ، عَنْ هَؤُلَاءِ الْخُفَلَاءِ مِنَ الْأَيْمَةِ كُلِّهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَى أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَسْخِ تِلْكَ الصَّدَقَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَرَدِّهَا، وَبَيَّنَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا رُدَّتْ، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّهَا جَوْرٌ وَالْجَوْرُ لَا يَحِلُّ إِمْضَاؤُهُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ إِمْضَاءُ كُلِّ جَوْرٍ وَكُلِّ ظُلْمٍ، وَهَذَا هَذَا الْإِسْلَامَ جِهَارًا. فَوَجَدْنَا الْمُخَالَفِينَ قَدْ تَعَلَّلُوا بِهَذَا فِي هَذَا بِأَنَّهُ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ وَهَبَهُ جَمِيعَ مَالِهِ. فَقُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ "بَعْضُ مَالِهِ" وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ الثَّابِتَةِ "بَعْضُ الْمُوهَبَةِ" مِنْ مَالِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَشِيرٍ: فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا أُولَئِكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذَا". وَرَوَاهُ الْمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ وَقَالَ فِيهِ فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي. فَقُلْنَا: هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فَلَا إِذَا" نَهْيٌ صَحِيحٌ كَافٍ لِمَنْ عَقَلَ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي" لَوْ لَمْ يَأْتِ إِلَّا هَذَا اللَّفْظُ لَمَا كَانَ لَكُمْ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ، وَأَمَّا وَقَدْ رَوَى مَنْ هُوَ أَجَلُّ مِنَ الْمُغِيرَةِ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ الزِّيَادَةُ الثَّابِتَةَ الَّتِي لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ الْخُرُوجُ عَنْهَا مِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِرَدِّ تِلْكَ الصَّدَقَةِ وَالْعَطِيَّةِ وَارْتِجَاعِهَا فَصَحَّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَيَاخْبَارُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ جَوْرٌ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي إِنَّمَا هُوَ الْوَعْدُ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ} لَيْسَ عَلَى إِبَاحَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْجَوْرِ وَالْبَاطِلِ، لَكِنْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ} وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} {وَكُلُوا وَامْتَنِعُوا} قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ} وَحَاشَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبَيِّحَ لِأَحَدٍ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ هُوَ أَنَّهُ جَوْرٌ، وَأَنْ يُمَضِّيه، وَلَا يَرُدَّهُ، هَذَا مَا لَا يُجِيزُهُ مُسْلِمٌ، وَيَكْفِي مِنْ هَذَا أَنْ نَقُولَ:

تِلْكَ الْعَطِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ أَحَقُّ جَائِزٌ هِيَ أَمْ بَاطِلٌ غَيْرُ جَائِزٍ. وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ فَإِنْ قَالُوا: حَقٌّ جَائِزٌ أَعْظَمُوا الْفِرْيَةَ إِذْ أَخْبَرُوا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبِي أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْحَقِّ وَهُوَ الَّذِي أَتَانَا عَنْ رَبَّنَا تَعَالَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهَا بَاطِلٌ غَيْرُ جَائِزٍ أَعْظَمُوا الْفِرْيَةَ إِذْ أَخْبَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِالْبَاطِلِ، وَأَنْفَذَ الْجَوْرَ وَأَمَرَ بِالْإِشْهَادِ عَلَى عَقْدِهِ وَكَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ مُخْرِجٌ إِلَى الْكُفْرِ بِلَا مَرِيَّةٍ وَلَا بُدٍّ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَزَادَ بَعْضُهُمْ ضَلَالًا وَفِرْيَةً فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي" أَيُّ إِنِّي إِمَامٌ وَالْإِمَامُ لَا يَشْهَدُ، فَجَمَعُوا فِرْيَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا الْكُذْبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَقْوِيلِهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَنْ أَطْلَقَ هَذَا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُمْ "إِنَّ

الإمام لا يشهد، فقد كذبوا وأفكوا في ذلك، بل الإمام يشهد، لأنه أحد المسلمين المخاطبين بأن لا يابوا إذا دعوا، ويقوله عز وجل " {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ} فَبِهَذَا أَمَرَ لِلْأَمَّةِ بِلا شك، ولا مريّة. والعجب من قلة حياء هذا القائل، ومن قوله ومذهبه أن الإمام إذا شهد عند حاكم من حكامه جازت شهادته، فلو لم يكن من شأنه أن يشهد لما جازت شهادته. ثم أتى بعضهم بما كان الخرس أولى به فقال: لعل الثعمان كان كبيراً ولم يكن قبض النحل وقائل هذا إما في نصاب الثيوس جهلاً وإما منزوع الحياء والدين، لأن صغر الثعمان أشهر من الشمس، وأنه ولد بعد الهجرة بلا خلاف من أحد من أهل العلم، وقد بين ذلك في حديث أبي حيان، عن الشعبي، عن الثعمان، " وأنا يومئذ غلام "، ولا تطلق هذه اللفظة على رجل بالغ أصلاً. وقال بعضهم لم يكن النحل ثم إنما كان استشارة وموهوا برواية شعيب بن أبي حمزة بهذا الخبر، عن الزهري فقال فيه، عن الثعمان نحلي أبي غلاماً ثم جاء بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً فإن أذنت لي أن أجيزه أجرته.

قال أبو محمد: لو لا عمى هؤلاء القوم وضلالهم ما تمكن الهوى منهم هذا التمكن، هم يسمعون في أول الخبر " نحلي أبي غلاماً " وفي وسطه " يا رسول الله نحلت ابني هذا غلاماً " ويقولون: لم يتم النحل. وقول بشير " فإن أذنت لي أن أجيزه أجرته " قول صحيح، وقول مؤمن لا يعمل إلا ما أباحه له رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهره بلا تأويل، نعم إن أجازه النبي صلى الله عليه وسلم أجازه بشير وإن لم يجزه عليه الصلاة والسلام رده بشير ولم يجزه كما فعل. وذكروا أيضاً رواية عبد الله بن عون لهذا الخبر عن الشعبي، عن الثعمان بن بشير قال: نحلي أبي نحلاً ثم أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليشهد فقال " أكل ولدك أعطيت هذا قال: لا قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا قال: بلى قال: فأني لا أشهد " قال ابن عون: فحدثت به ابن سيرين، فقال: إنما حدثنا، أنه قال: قاربوا بين أبنائكم. قال علي: والقول في هذا أنه أعظم حجة عليهم لما ذكرنا لما أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشهد على باطل، وهذا باطل، إذ لم يستحز عليه السلام أن يشهد عليه وهكذا رواية عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن سعيد لهذا الخبر وفيه لا أشهد. وأما قول ابن سيرين: قاربوا بين أبنائكم، فمقطع ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم، لأنه أمر بالمقاربة ونهى، عن خلافها، وهم يجيزون خلاف المقاربة، ولا يوجبون المقاربة، فمن أضل من هؤلاء المخرومين. والمقاربة: هو الاجتهاد في التعديل، كما قال تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} فصح أن المجتهد في التعديل بين أولاده إن لم يصادف حقيقة التعديل كان مقارباً، إذا لم يقدر على أكثر من ذلك. ومن عجائب الدنيا احتجاجهم برواية زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر لهذا الخبر قال جابر: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك هذا، أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أله إخوة قال: نعم قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت قال: لا قال: " فليس يصلح هذا، ألا وإني لا أشهد إلا على حق ".

قال أبو محمد: أفيكون أعجب من احتجاجهم بهذا الخبر وهو أعظم حجة عليهم، لأن في أوله ليس يصلح وفي آخره إني لا أشهد إلا على حق فصح أنه ليس حقاً، وإذا ليس حقاً فهو باطل وضلال قال تعالى: {فَمَاذَا

بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ} فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ" فِي حَدِيثِ الشُّفْعَةِ، ثُمَّ أَجَزْتُمُوهُ إِذَا أَجَازَهُ الشُّفْعُ وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ النَّذْرِ، ثُمَّ أَوْجَبْتُمُوهُ إِذَا وَقَعَ قُلْنَا: نَعَمْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْخِيَارَ لِلشُّفْعِ إِنْ شَاءَ أَحَدٌ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَفِي تَرْكِهِ إِفْرَارُ ذَلِكَ الْبَيْعِ، فَوَقَفْنَا عِنْدَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ. وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَامُ عَنِ النَّذْرِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْوَفَاءِ بِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ فَوَقَفْنَا عِنْدَ أَمْرِهِ، فَيَأْتُونَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَضَاهُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِرَدِّهِ وَنَحْنُ أَوَّلُ سَامِعٍ وَمُطِيعٍ، وَذَلِكَ مَا لَا يَجِدُونَهُ أَبَدًا. وَآتَى بَعْضُهُمْ بِأَبَدَةٍ، وَهِيَ أَنَّهُ ذَكَرَ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ هُوَ أَبُو الصُّحَى سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ "فَقَالَ: أَلَاكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ قَالَ: نَعَمْ، وَصَفَّ بِيَدِهِ أَجْمَعَ كُلَّهُ كَذَا، أَلَا سَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ".

قال أبو محمد: إِنَّ مَنْ عَارَضَ رِوَايَةَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا بِرِوَايَةِ فِطْرِ لِمَخْذُولٍ، وَفِطْرٌ ضَعِيفٌ وَلَوْلَا أَنَّ سُفْيَانَ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنِ الثُّعْمَانِ مَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ زَائِدَةٌ حُكْمًا وَلَفْظًا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَكَيْفَ وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ فِطْرِ هَذَا مِنْ طَرِيقٍ مَنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَوْقَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ فِطْرِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: "جَاءَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: سَوَّيْنَهُمْ" فَهَذَا إِجَابٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ حَمَلَ الْمَالِكِيُّونَ أَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْفَرَضِ بِمَجَرَّدِ الْأَمْرِ وَحَمَلَ الْحَنْفِيُّونَ أَمْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالإِعَادَةِ مِنْ ضَحَى قَبْلَ الْإِمَامِ عَلَى الْفَرَضِ بِمَجَرَّدِ الْأَمْرِ وَمَا زَالُوا يَهْجُمُونَ عَلَى وَجْهِ السُّخْفِ مُعَارَضَةً لِلْحَقِّ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا كَمَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَى بِخَرْزٍ فَقَسَمَهُ لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ.

قال أبو محمد: أَيُّ شَيْءٍ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ يَرُدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ وَالْعَطِيَّةَ وَإِخْبَارَهُ بِأَنَّهَا جَوْرٌ لَوْ عَقَلُوا: قَبِلَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَأَمَّا الْخَبَرُ كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ فَصَحِيحٌ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ، وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَالَ تَعَالَى: {الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} فَالَّذِي حَكَمَ بِإِجَابِ الزَّكَاةِ، وَفَسَخَ أَجْرَ الْبَغِيِّ، وَخَلَوَانَ الْكَاهِنِ، وَبَيْعَ الْخَمْرِ، وَبَيْعَ أُمِّ الْوَلَدِ وَبَيْعَ الرِّبَا، هُوَ الَّذِي فَسَخَ الصَّدَقَةَ وَالْعَطِيَّةَ الْمُفَضَّلَ فِيهَا بَعْضُ الْوَلَدِ عَلَى بَعْضٍ، وَلَوْ أَنَّهُمْ اعْتَرَضُوا أَنْفُسَهُمْ بِهَذَا الْأَعْتِرَاضِ فِي إِبْطَالِهِمُ النَّحْلَ وَالصَّدَقَةَ الَّتِي لَمْ تُقْبَضْ لَكَانَ أَصَحَّ وَأَثْبَتَ وَلَكِنَّهُمْ كَالسُّكَارَى يَخْبِطُونَ وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ عَمَلُ النَّاسِ فَقُلْنَا: عَمَلُ النَّاسِ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْبَاطِلُ. وَقَالَ أَنَسٌ: مَا أَعْرِفُ مِمَّا أَدْرَكَتِ النَّاسُ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّلَاةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمَّا جَازَتْ مُفَاضَلَةُ الْإِخْوَةَ جَازَتْ مُفَاضَلَةُ الْأَوْلَادِ قُلْنَا: هَذَا حُكْمُ إِبْلِيسَ وَهَلَّا قُلْتُمْ: لَمَّا جَازَ الْقَوْدُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَآخِيهِ جَازَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَوَلَدِهِ؟ فَكَانَ أَصَحَّ.

قال أبو محمد: وَأَمَّا مَا مَوْهُوا بِهِ، عَنِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَدْ أَوْرَدْنَاهُ بِخِلَافِ مَا أَوْرَدُوهُ. وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، مَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلًا، فَتَحْنُ لَمْ نَمْنَعْ نُحْلَ الْوَلَدِ وَإِنَّمَا مَنَعْنَا الْمُفَاضَلَةَ، وَكَأَنَّ فِي كَلَامِهِمَا إِبَاحَةَ

الْمُفَاضَلَةِ، كَمَا لَيْسَ فِيهِ إِبَاحَةُ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا فَرْقَ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُمَا الْمَنْعُ مِنْهَا، كَمَا أوردنا. وأما الرواية، عن ابن عمر فليس فيها أنه لم ينحل الآخرين قبل، ولا بعد بمثل ذلك، بل فيها، أنه قال: واقد ابني مسكين.

فصح أنه لم يكن نحله بعد كما نحل إخوانه

فألحقه بهم، وأخرجهم، عن المسكنة، على أنها من طريق ابن لهيعة وهو ساقط. وكذلك القول في الرواية، عن عبد الرحمن هي أيضا منقطعة، ثم لو صححت فليس فيها أنه لم يسو قبل ولا بعد بينهم، فبطل كل ما تعلقوا به وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وأما التفقات الواجبات: فقوله عليه الصلاة والسلام اغدلوا بين أولادكم إيجاب لأن يُنفق على كل واحد ما لا قوام له إلا به، ومن تعدى هذا فلم يعدل بينهم وكذلك هذا القول منه عليه الصلاة والسلام إيجاب للتسوية بين الذكر والأنثى، وليس هذا من الموارث في شيء ولكل نص حكمه، وليس هذا الحكم في غير الأولاد، إذا لم يأت النص إلا فيهم وأما ولد الولد: فلا خلاف فيهم، وقد كان لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بنو بنين وبنو بنات فلم يوجب عليه الصلاة والسلام إعطاءهم، ولا العذل فيهم. وإذا مات الولد بعد أن وهب هبة لا محاباة فيها فقد صارت لورثته وبطل الأمر الأب فيها، وأما إن مات الولد فالتعديل بينهم دين عليه، فهو من رأس ماله وبالله تعالى التوفيق.

وهبة جزء مسمى منسوب من الجميع

١٦٣٣ - مسألة: وهبة جزء مسمى منسوب من الجميع كثلث أو ربع أو نحو ذلك من المشاع والصدقة به جائزة حسنة للشريك ولغير الشريك، وللعني والفقير فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره، ولا فرق، هو قول عثمان البتي، ومعمّر، ومالك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم وهو قول إبراهيم التيمي، وقال أبو حنيفة: لا تجوز هبة المشاع فيما ينقسم، ولا الصدقة به لا للشريك، ولا لغيره، لا على فقير ولا على غني وتجوز الهبة والصدقة بمشاع لا ينقسم على الفقير والعني وللشريك ولغيره. والذي ينقسم عنده: الدور، والأرضون، والمكيلات، والموزونات والمعدودات، والمدروعات والذي لا ينقسم عنده الرأس الواحد من الحيوان، والحمام، والسيف، واللؤلؤ، والثوب والطريق، ونحو ذلك. قال: والإجارة بمشاع مما ينقسم ومما لا ينقسم لا تجوز ألبتة، إلا من الشريك وحده قال: ورهن المشاع الذي ينقسم والذي لا ينقسم لا يجوز ألبتة، لا من الشريك ولا من غيره. قال: وبيع المشاع وإصداقه والوصية به مما ينقسم ومما لا ينقسم: جائز من الشريك وغير الشريك، وكذلك عتق المشاع فاعجبوا لهذه التقاسيم التي لا تعقل، ولا لها في الديانة أصل بالمنع خاصة في شيء من ذلك ولم يختلف عنه في أن الهبة والصدقة بشيء واحد مما ينقسم: كمائة دينار، أو كدار واحدة، أو ضيعة واحدة، أو كثر طعام، أو قنطار حديد، أو غير ذلك، لغنيين لا يجوزوا واحتلف عنه في الصدقة بذلك على فقيرين، أو هبة ذلك لفقيرين فروي عنه في الهبة في الجامع الصغير: أنها تجوز للفقيرين وفي الأصل أنها لا تجوز والأشهر عنه في الصدقة على الفقيرين كذلك

أَنَّهَا تَجُوزُ، إِلَّا فِي رِوَايَةٍ مُبْهَمَةٍ غَيْرِ مُبَيَّنَةٍ أَجْمَلَ فِيهَا الْمَنَعُ فَقَطُ. وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنَّ وَهَبَ دَارًا لِأَتْنَيْنِ بَيْنَهُمَا بِنَصْفَيْنِ جَارَ ذَلِكَ، فَإِنْ وَهَبَ لِأَحَدِهِمَا الثُّلُثَ وَلِلْآخَرِ الثُّلُثَيْنِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمَا مَعًا: جَارَ ذَلِكَ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَى الْوَاحِدِ ثُمَّ إِلَى الْآخَرِ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ، وَمَنَعَ سَفِيَانُ مِنْ هِبَةِ الْمُشَاعِ، إِلَّا أَنَّهُ أَجَارَ هِبَةَ وَاحِدٍ دَارًا لِأَتْنَيْنِ وَهِبَةَ الْاِثْنَيْنِ دَارًا لِوَاحِدٍ وَمَنَعَ ابْنُ شُبْرُمَةَ مِنْ هِبَةِ الْمُشَاعِ وَمِنْ هِبَةَ وَاحِدٍ دَارًا لِأَتْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَأَجَارَ هِبَةَ اِثْنَيْنِ دَارًا لِوَاحِدٍ.

قال أبو محمد: وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَعْبًا مَوْهُوا بِهِ إِلَّا إِنْ قَالُوا: قَبْضُ الْمُشَاعِ لَا يُمْكِنُ. فَقُلْنَا لَهُمْ: كَذَبْتُمْ بَلْ هُوَ مُمَكِّنٌ، وَهَبْتُكَ أَنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فَلِمَ أَجَزْتُمْ بَيْعَهُ، وَابْتِيعَ عِنْدَكُمْ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْقَبْضِ، وَلِمَ أَجَزْتُمْ إِصْدَاقَهُ، وَالصَّدَاقُ وَاجِبٌ فِيهِ الْإِقْبَاضُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} وَلِمَ أَجَزْتُمْ الْوَصِيَّةَ بِهِ وَلِمَ أَجَزْتُمْ إِجَارَةَ الْمُشَاعِ مِنَ الشَّرِيكِ، وَمَنَعْتُمْ الرِّهْنَ فِيهِ مِنَ الشَّرِيكِ وَمَنَعْتُمْ الْهِبَةَ مِنَ الشَّرِيكِ وَأَقْرَبُ ذَلِكَ لِمَ أَجَزْتُمْ هِبَةَ الْمُشَاعِ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ. فَهَلْ فِي التَّلَاعُبِ وَالسَّخَافَةِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَمَوْهُوا أَيْضًا بِالرِّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا قَبْلَ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِ الْغَابَةِ فَلَوْ كُنْتُ جَدَّدْتِيهِ وَاحْتَزَيْتِيهِ لَكَانَ لَكَ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَنَعِ مِنْ هِبَةِ الْمُشَاعِ.

قال أبو محمد: هَذَا عَظِيمٌ جَدًّا، وَفَاحِشُ الْقُبْحِ لَوْ جُوهَ أَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ ذُوْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَثَانِيهَا أَنَّهُ كَمْ قَوْلَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ خَالَفْتُمُوهُمَا فِيهَا كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي الزَّكَاةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرَ، وَكَتَرَكِهِ التَّضْحِيَّةَ وَهُوَ غَنِيٌّ، وَكَصِيَامَ عَائِشَةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَقَوْلُهَا: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْنِئْهُ مِنَ اللَّيْلِ وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ جَدًّا. وَثَالِثُهَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَفْسُهُ قَدْ أَوْرَدَنَاهُ بِخِلَافِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَرَابِعُهَا أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي احْتَجَّجُوا بِهِ مُخَالَفَ لِقَوْلِهِمْ جَهَارًا بَلْ فِيهِ إِجَارَةُ هِبَةَ جُزْءٍ مِنَ الْمُشَاعِ لَغَنِيَّةٍ، لِأَنَّهُ نَحَلَهَا جَدَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. وَلَا يَخْلُو ذَلِكَ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَحَلَهَا مِنْ تِلْكَ النَّخْلِ مَا تَجَدَّدَ مِنْهَا عَشْرِينَ وَسَقًا، أَوْ نَحَلَهَا عَشْرِينَ وَسَقًا مَجْدُودَةً، فَهِيَ إِمَّا عِدَّةٌ بَأَنِّ يَنْحَلُّهَا ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ وَأَمَّا أَنَّهُ نَحَلَهَا وَأَمَضَى لَهَا ذَلِكَ الْمِقْدَارَ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْقَدْرِ وَالْعَدَدِ وَالْعَيْنِ فِي مُشَاعٍ، فَرَأْيَاهُ مَعَ بَحْضَةِ الصَّحَابَةِ جَائِزًا وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنْهُمْ وَلَمْ يُبْطَلْهُ أَبُو بَكْرٍ لِذَلِكَ. فَكَذَبُوا فِي قَوْلِهِمْ صُرَاحًا، وَإِنَّمَا أَبْطَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بِنَصِّ قَوْلِهِ "لَأَنْهَا لَمْ تَحْزُهُ" فَقَطُ، وَلَوْ جَدَّدْتَهُ وَحَازَتْهُ لَكَانَ نَافِذًا فَعَادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ وَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ" فَسَقَطَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

قال أبو محمد: فَعَدْنَا إِلَى قَوْلِنَا فَوَجَدْنَا اللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَصَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَفَعَلَ الْخَيْرَ، وَالْفَضْلَ وَكَانَتْ الْهِبَةُ فِعْلَ خَيْرٍ، وَقَدْ عَلِمَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ فِي أَمْوَالِ الْمُحْضُوضِينَ عَلَى الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ مُشَاعًا وَغَيْرَ مُشَاعٍ، فَلَوْ كَانَ تَعَالَى لَمْ يُبَحِّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَالْهِبَةُ فِي الْمُشَاعِ لَبَيْنَهُ لَهُمْ، وَلَمَّا كَتَمَهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ حَرَّمَ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَوْجَبَ مَا لَمْ يُنْصَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ وَإِجَابِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَأْمُورِ بِالتَّبْلِيغِ. وَالْبَيَانُ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَافْتَرَى عَلَيْهِ، وَهَذَا عَظِيمٌ جَدًّا. فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ هِبَةَ الْمُشَاعِ وَالصَّدَقَةَ بِهِ، وَإِجَارَتَهُ وَرَهْنَهُ جَائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ فِيمَا يَنْقَسِمُ وَمَا لَا يَنْقَسِمُ لِلشَّرِيكِ وَغَيْرِهِ، وَلِلْغَنِيِّ وَلِلْفَقِيرِ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ

أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ " قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُبَّةٍ شَعْرٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَبْهَا لِي، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نِعَالِجِ الشَّعْرِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: نَصِيْبِي مِنْهَا لَكَ " وَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالْمُرْسَلِ، وَبِرِوَايَةِ شَرِيكِ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ فَمَا صَرَفَهُمْ، عَنْ هَذَا الْخَبَرِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: إِنِّي وَرِثْتُ، عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَا لَا بِالْعَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي مُعَاوِيَةُ بِهَا مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمَا، لِأَنَّهُمَا لَمْ يَرْتَا مِنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا إِنَّمَا وَرِثَا أَسْمَاءَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَهَذِهِ هِبَةٌ لِعَيْنَيْنِ مُكْتَرَيْنِ مُشَاعَةً، وَفَعَلَ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يُعْرِفُ لَهَا مِنْهُمْ مُخَالَفٌ، وَصَدَقَاتُ الصَّحَابَةِ عَلَى بَنِيهِمْ وَبَنِي بَنِيهِمْ بِغَلَّةٍ أَوْ قَافِيهِمْ أَشْهُرٌ مِنَ الشَّمْسِ صَدَقَةٌ أَوْ هِبَةٌ لِأَغْنِيَاءَ بِمُشَاعٍ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فَذَكَرَ قِصَّةَ حُنَيْنٍ وَطَلَبَ هَوَازِنَ عِيَالِهِمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَهَذِهِ هِبَةٌ مُشَاعٌ وَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ إِذَا وَافَقَتْ تَقْلِيدَهُمْ. وَالْخَبَرُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَتَلَقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ وَزَوْدًا جَرَابًا مِنْ تَمَرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً فَهَذِهِ عَطِيَّةٌ تَمْرٌ مُشَاعَةٌ وَالْحُجَّةُ تَقُومُ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الدَّرَى وَذَكَرَ الْخَبَرَ فَهَذِهِ هِبَةٌ مُشَاعٌ لَمْ يَنْقَسِمِ. وَأَمَّا مِنَ النَّظَرِ فَلَيْسَ إِلَّا مِلْكٌ صَحِيحٌ ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيمَا صَحَّ الْمِلْكُ فِيهِ وَلَا مَزِيدَ، فَتَمَلَّكُ الْمُوهُوبُ لَهُ وَالْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِالْجُزْءِ الْمُشَاعِ كَمَا مَلَكَهُ الْوَاهِبُ وَالْمُتَصَدَّقُ، وَلَا فَرْقَ أَلْتَبَّةَ وَيَتَصَرَّفُ

الْمُوْهُوبُ لَهُ، وَالْمُتَصَدَّقُ. وَالْمُكْتَرِي، كَمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْوَاهِبُ وَالْمُتَصَدَّقُ وَالْمُكْتَرِي وَوَكَلَاؤُهُمْ وَلَا فَرْقَ وَتَكُونُ يَدُ الْمُرْتَهَنِ عَلَيْهِ كَمَا هِيَ عَلَيْهِ يَدُ الرَّاهِنِ وَوَكِيلُهُ وَلَا فَرْقَ وَهَذَا لَا مُخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

واما إذا أعطى شيئا غير معين من جملة

١٦٣٤ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ مِنْ جُمْلَةٍ، أَوْ عَدَدًا كَذَلِكَ، أَوْ ذَرْعًا كَذَلِكَ أَوْ وَزَنًا كَذَلِكَ، أَوْ كَيْلًا كَذَلِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ، مِثْلُ أَنْ يُعْطِيَ دِرْهَمًا مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ، أَوْ دَابَّةً مِنْ هَذِهِ الدَّوَابِّ أَوْ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ أَوْ رَطْلًا مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ أَوْ صَاعًا مِنْ هَذَا التَّمْرِ، أَوْ ذِرَاعًا مِنْ هَذَا التُّوبِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالصَّدَقَةُ بِكُلِّ هَذَا، وَالْهِبَةُ وَالْإِصْدَاقُ وَالْبَيْعُ. وَالرَّهْنُ، وَالْإِجَارَةُ، بَاطِلٌ كُلُّ ذَلِكَ سِوَاءٍ فِيمَا اخْتَلَفَتْ أُبْعَاضُهُ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ لَا لِشَرِيكِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَلَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِفَقِيرٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَعْ الْهِبَةُ، وَلَا الصَّدَقَةُ، وَلَا الْإِصْدَاقُ، وَلَا الرَّهْنُ وَلَا الْإِجَارَةُ عَلَى شَيْءٍ أَبَانَهُ، عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ أَوْقَعَ فِيهِ حُكْمَ الرَّهْنِ، أَوْ الْإِجَارَةَ، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ، عَنْ مِلْكِهِ، وَلَا أَوْقَعَ فِيهِ حُكْمًا فَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ أَكُلُّ

الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَهَذَا خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّ الْجُزْءَ الْمُسَمَّى مُتَيَقِّنٌ أَنَّهُ لَا جُزْءَ إِلَّا وَفِيهِ حَظٌّ لِلْمُشْتَرِي أَوْ الْمُصَدَّقِ أَوْ الْمَوْهُوبِ لَهُ أَوْ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ. رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ سَأَلَتِ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَرِيكًا لِأَبِيهِ فَيَقُولُ لَهُ أَبُوهُ: لَكَ مِائَةُ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَضَى أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَتَّى يَحْزُوهُ مِنَ الْمَالِ وَيَعْزِلَهُ. وَبِهِ إِلَى مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ التَّحْلِ إِلَّا مَا أُفِرِدَ وَعُزِلَ وَأُعْلِمَ.

ومن أعطى شيئا من غير مسألة ففرض عليه قبوله وله أن يهبه

١٦٣٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَفَرَضَ عَلَيْهِ قَبُولُهُ، وَلَهُ أَنْ يَهْبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ لِلَّذِي وَهَبَهُ لَهُ، وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الصَّدَقَةِ، وَالْهَدِيَّةِ، وَسَائِرِ وُجُوهِ النَّفْعِ. برهان ذلك ما رُوِيَناهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّازِ نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَاقْبَلْهُ لَا نَعْلَمُ حَدِيثًا رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي نَسْقٍ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ إِلَّا هَذَا". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا أَبُو الطَّاهِرِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَا فَلَا تُثْبِتْهُ نَفْسَكَ، قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهِ ". أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

ولا يحل الرشوة وهي ما أعطاه المرء

١٦٣٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَحِلُّ الرِّشْوَةُ: وَهِيَ مَا أَعْطَاهُ الْمَرْءُ لِيُحْكَمَ لَهُ بِبَاطِلٍ، أَوْ لِيُوَلَّى وَلَايَةً أَوْ لِيُظْلَمَ لَهُ إِنْسَانٌ فَهَذَا يَأْتُمُّ الْمُعْطَى وَالْآخِذُ. فَأَمَّا مَنْ مَنَعَ مِنْ حَقِّهِ فَأَعْطَى لِيُدْفَعَ، عَنْ نَفْسِهِ الظُّلْمَ فَذَلِكَ مَبَاحٌ لِلْمُعْطَى وَأَمَّا الْآخِذُ فَاتِّمُّ، وَفِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ فَالْمَالُ الْمُعْطَى بَاقٍ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ كَمَا كَانَ، كَالْعَصَبِ، وَلَا فَرْقَ وَمِنْ جُمْلَةِ هَذَا مَا أُعْطِيَهِ أَهْلُ دَارِ الْكُفْرِ فِي فِدَاءِ الْأَسْرَى، وَفِي كُلِّ ضَرُورَةٍ، وَكُلُّ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا مِلْكَ أَهْلِ دَارِ الْكُفْرِ مَا أَخَذُوهُ فِي فِدَاءِ الْأَسِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ قَوْمًا قَالُوا: قَدْ مَلَكَوهُ وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا نَظَرٌ وَقَوْلُنَا فِي هَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمَا. برهان صحة قولنا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } فَتَسْأَلُ مَنْ خَالَفَنَا أَبَحَقُّ أَخَذَ الْكُفَّارُ مَا أَخَذُوا مِنَّا فِي الْفِدَاءِ وَغَيْرِهِ أَمْ بِبَاطِلٍ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: بِالْبَاطِلِ، وَلَوْ قَالُوا غَيْرَ ذَلِكَ كَفَرُوا، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ، لِأَنَّهُ خِطَابٌ لِجَمِيعِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالزُّوْمِ الدِّينِ لَهُمْ. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ".

فإن قيل: لم أبختم إعطاء المال في دفع الظلم وقد روئتم من طريق أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال: فلا تعطه مالك، قال: أرايت إن قاتلني قال: قاتله، قال: أرايت إن قتلني قال: فأنت شهيد، قال: أرايت إن قتلته قال: فهو في النار" وبالحبر المأثور "لعن الله الراشي والمرتشي" قال أبو محمد: خبر لعنه الراشي إنما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوي وأيضاً فإن المعطي في ضرورة دفع الظلم ليس راشياً وأما الخبر في المقاتلة فهكذا نقول: من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له إعطاء فلس فما فوقه في ذلك، وأما من عجز فالله تعالى يقول: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} وقال عليه السلام: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" فسقط عنه فرض المقاتلة والدفاع وصار في حد الإكراه على ما أعطى في ذلك وقد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع، عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وقد ذكرناه بإسناده فيما سلف من ديواننا هذا والحمد لله رب العالمين. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبي موسى الأشعري: أطعموا الجائع وفكوا العاني وهذا عموم لكل عان عند كل كافر أو مؤمن بغير حق. رويناه من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري ومعمّر قال: معمّر، عن الحسن البصري، وقال سفيان: عن إبراهيم النخعي، ثم اتفق الحسن وإبراهيم، قالاً جميعاً: ما أعطيت مصانعة على مالك ودمك، فإنك فيه مأجور وبالله تعالى التوفيق.

وأما من نصر آخر في حق أودفع عنه ظلماً ولم يشترط عليه في ذلك عطاء فاهدى اليه مكافأة فهذا حسن

١٦٣٧ - مسألة - وأما من نصر آخر في حق أودفع عنه ظلماً ولم يشترط عليه في ذلك عطاء فاهدى اليه مكافأة فهذا حسن لا نكرهه لانه من جملة شكر المنعم وهدية بطيب نفس وما نعلم قرآناً ولا سنة في المنع من ذلك، وقد رويناه عن علي وابن مسعود المنع من هذا ولا نعلم برهانا يمنع منه وبالله تعالى التوفيق.

ولا يحل السؤال تكثراً الا لضرورة فاقية

١٦٣٨ - مسألة: ولا يحل السؤال تكثراً إلا لضرورة فاقية، أو لمن تحمّل حمالة، فالمضطر فرض عليه أن يسأل ما يقوته هو وأهله مما لا بد لهم منه، من: أكل، وسكنى، وكسوة، ومعونة، فإن لم يفعل فهو ظالم، فإن مات في تلك الحال فهو قاتل نفسه. وأما من طلب غير متكثر فليس مكروهاً. وكذلك من سأل سلطاناً فلا حرج في ذلك. رويناه من طريق مسلم حدثني أبو الطاهر أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني الليث، هو ابن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم".

ومن طريق مسلم نا أبو كريب نا ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكبر". ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا حماد بن زيد، عن هارون بن رباب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسيك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له

الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُوتَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحَجِّ مِنْ قَوْمِهِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحَتْ يَأْكُلُهَا

واعطاء الكافر مباح وقبول ما أعطى هو القبول

١٦٣٩ - مَسْأَلَةٌ: وَإِعْطَاءُ الْكَافِرِ مُبَاحٌ، وَقَبُولُ مَا أُعْطِيَ هُوَ كَقَبُولِ مَا أُعْطِيَ الْمُسْلِمُ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ نَا وَهَيْبٌ، هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ وَأَهْدَى مَلِكُ آيَلَةَ اللَّتَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: "قَدِمْتُ أُمِّي عَلَيَّ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: صَلِّي أُمَّكَ". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ". فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ أَنْتُمْ عَمَّا رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً، فَقَالَ: أَسَلِمْتَ قُلْتُ لَا، قَالَ "إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ" مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ الْحَسَنُ: زَيْدُ الْمُشْرِكِينَ رَفَدَهُمْ قُلْنَا: هَذَا مَنْسُوخٌ بِخَبَرِ أَبِي حُمَيْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَا، لِأَنَّهُ كَانَ فِي تَبُوكَ، وَكَانَ إِسْلَامُ عِيَّاضٍ قَبْلَ تَبُوكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

لا تقبل صدقة من مال حرام بل يكتسب بذلك أثما زائد

١٦٤٠ - مَسْأَلَةٌ: لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ بَلْ يَكْتَسِبُ بِذَلِكَ إِثْمًا زَائِدًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. فَكُلَّمَا تَصَرَّفَ فِي الْحَرَامِ فَقَدْ زَادَ مَعْصِيَةً وَإِذَا زَادَ مَعْصِيَةً زَادَ إِثْمًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}.

ولا يحل لأحد أن يمن بما فعل من خير إلا من كثر

١٦٤١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمُنَّ بِمَا فَعَلَ مِنْ خَيْرٍ إِلَّا مَنْ كَثُرَ إِحْسَانُهُ

وهبة المرأة ذات الزوج

١٦٤٢ - مَسْأَلَةٌ: وَهَبَةُ الْمَرْأَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ، وَالْبِكْرِ ذَاتِ الْأَبِ، وَالْيَتِيمَةِ، وَالْعَبْدِ، وَالْمَخْدُوعِ فِي الْبُيُوعِ، وَالْمَرِيضِ مَرَضَ مَوْتِهِ، أَوْ مَرَضَ غَيْرِ مَوْتِهِ، وَصَلَقَاتِهِمْ: كَهَبَاتِ الْأَحْرَارِ، وَاللَّوَاتِي لَا أَرْوَاجَ لَهُنَّ، وَلَا آبَاءَ كَهَبَاتِ الصَّحِيحِ، وَلَا فَرَقَوْقَدْ ذَكَرْنَا بَرَهَانَ ذَلِكَ فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا. وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَدَبَ جَمِيعِ الْبَالِغِينَ الْمُمِيزِينَ إِلَى الصَّدَقَةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ وَإِنْفَاقِ نَفْسِهِ مِنَ النَّارِ، وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا مُتَوَعَّدٌ بِإِلَّا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ " فَلَا يَحِلُّ مِنْهُمْ مِنَ الْقُرْبِ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا نَصٌّ فِي ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والصدقة التطوع على الغني جائزة

١٦٤٣ - مَسْأَلَةٌ: وَالصَّدَقَةُ لِلتَطَوُّعِ عَلَى الْغَنِيِّ جَائِزَةٌ وَعَلَى الْفَقِيرِ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَالْمُطَّلَبِ ابْنِي عَبْدٍ مَنَافٍ، وَلَا لِمَوَالِيهِمْ، حَاشَ " الْحَبْسِ " فَهُوَ حَلَالٌ لَهُمْ، وَلَا تَحِلُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ عَلَى مَنْ أُمُّهُ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ مِنْهُمْ وَأَمَّا الْهَبَةُ، وَالْهَدِيَّةُ، وَالْعَطِيَّةُ، وَالْإِبَاحَةُ وَالْمُنْحَةُ، وَالْعُمْرَى، وَالرُّقْبَى فَكُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَالْمُطَّلَبِ وَمَوَالِيهِمْ هَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ حَاشَ دُخُولِ بَنِي الْمُطَّلَبِ فِيهِمْ، وَحَاشَ دُخُولِ الْمَوَالِي فِيهِمْ، وَحَاشَ جَوَازَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لَهُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا أَجَازُوهَا لَهُمْ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ نَا شُعْبَةَ نَا الْحَكَمِ، هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَرَادَ أَبُو رَافِعٍ أَنْ يَتَّبِعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ. فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ صَدَقَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا مُسَدَّدٌ نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

وللعبدان يتصدق من مال سيده

١٦٤٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ بِمَا لَا يَفْسُدُ، وَاسْتَدْرَكْنَا فِي تَصَدُّقِ الْعَبْدِ الْخَيْرِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ. " وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ نَا قُتَيْبَةَ نَا حَاتِمٍ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: " أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِدَ لَحْمًا فَجَاءَنِي مُسَكِّنٌ فَأَطْعَمْتُهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ فَقَالَ: لِمَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ: يُطْعِمُ طَعَامِي بَغَيْرِ أَنْ أَمُرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا. " وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ ثُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: " كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِي شَيْئًا قَالَ: نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا [نصفان]. "

قال أبو محمد: لَا يَخْلُو مَالُ الْعَبْدِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ كَمَا نَقُولُ نَحْنُ، أَوْ يَكُونَ لِسَيِّدِهِ كَمَا يَقُولُونَ فَإِنْ كَانَ مَالٌ فَصَدَقَةُ الْمَرْءِ مِنْ مَالِهِ فَعَلَّ حَسَنٌ مَثْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِسَيِّدِهِ فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ بِإِبَاحَةِ الصَّدَقَةِ لَهُ مِنْهُ فَلْيُعْضَدُوا بِالْجَنَدِلِ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ} لَيْسَ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ وَالْحِسِّ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ، لِأَنَّا نَرَاهُمْ لَا يَعْجِزُونَ، عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يَعْجِزُ عَنْهُ الْحُرُّ فَصَحَّ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا عَنَى بَعْضَ الْعَبِيدِ مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَلَيْسَ كُلُّ أَبْكَمٍ كَذَلِكَ. فَصَحَّ أَنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنَ الْبُكْمِ مِنْ هَذِهِ صِفَتِهِ وَيَلْزَمُهُمْ عَلَى هَذَا أَنْ يُسْقِطُوا عَنْهُ الصَّلَاةَ، وَالْوُضُوءَ وَالْعُسْلَ، وَالصِّيَامَ إِذَا كَانَ عَنْدهُمْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. فَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ أَعْمَالُ أَبْدَانٍ. قلنا: قَدْ تَرَكْتُمْ احْتِجَاجَكُمْ بِظَاهِرِ الْآيَةِ بَعْدَ وَاتِّئْتُمْ بِدَعْوَى فِي الْفَرْقِ بَيْنَ أَعْمَالِ الْأَبْدَانِ وَأَعْمَالِ الْأَمْوَالِ بِلَا بَرَهَانَ وَالْحُجَّ عَمَلُ بَدَنٍ فَأَلْزَمُوهُ إِيَّاهُ. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ يُجْبَرُ بِالْمَالِ. قلنا فَاسْقِطُوا عَنْهُ الصَّوْمَ بِهَذَا الدَّلِيلِ السَّخِيفِ، لِأَنَّهُ يُجْبَرُ بِالْمَالِ مِنْ عَثَى الْمُكْفَرِ وَإِطْعَامِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الإباحة

والإباحة جائز في المجهول

الإباحة

١٦٤٥ - مسألة: والإباحة جائزة في المجهول، بخلاف العطية، والهدية والصدقة، والعمرى، والرقي، والحبس، وغير ذلك، وذلك كطعام يدعى إليه قومٌ يباح لهم أكله، ولا يدرى كم يأكل كل واحد. وهذا منصوص من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره بإجابة الدعوة والأكل فيها وكأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء أن يقتطع إذ نحر الهدى. وكأمره عليه الصلاة والسلام المرسل بالهدى إذا عطب أن ينحره، ويخلي بينه وبين الناس. ونحو هذا وبالله تعالى التوفيق.

وجائز للمرء أن يأكل من بيت والده ووالدته

١٦٤٦ - مسألة: وجائز للمرء أن يأكل من بيت والده، ووالدته، وابنه، وابنته، وأخيه وأخته، شقيقتين، أو لأب أو لأُم، وولد ولده، وجدّه، وجدّته، كيف كانا، وعمّه، وعمّته كيف كانا، وخاله، وخالته، كيف كانا، وصديقه، وما ملك مفاتيحه، سواء رضى من ذكرنا أو سخط، أذنوا، أو لم يأذنوا، وليس له أن يأكل الكل. برهان ذلك قول الله تعالى في نص القرآن وقوله تعالى: {من يئوتكم أو بيوت آبائكم} نص ما قلنا، لأن من للتبعض وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن ولد أحدكم من كسبه، وإن أطيّب ما أكل أحدكم من كسبه".

المنحة

والمنحة جائز

المنحة

١٦٤٧ - مسألة: والمنحة جائزة، وهي في المحتلّبات فقط، يمنح المرء ما يشاء من إناث حيوانه من شاء للحلب. وكدار يبيع سكنها، ودابة يمنح ركوها، وأرض يمنح اذرعاها وعبد يخدمه، فما حازه الممنوح من كل ذلك فهو له لا طلب للمانح فيها وللمانح أن يسترد عين ما منح متى شاء سواء عين مدة أو لم يعين، أشهد أو لم يشهد، لأنّه لا يحل مال أحدٍ بغير طيب نفسه إلا بنص ولا نص في هذا وتعيينه المدة عدّة وقد ذكرنا أن الوعد لا يلزم الوفاء به في باب التدوير، والأيمان من كتابنا هذا، فأعنى، عن إعادته. والإزراع، والإسكان، والإفقار، والإمتاع، والإطراق، والإخدام، والإعراء، والتصيير: حكم ما وقع بهذه الألفاظ كحكم المنحة في كل ما ذكرنا، سواء بسواء، ولا فرق. وهذا كله قول أبي حنيفة والشافعي ودأود، وجميع أصحابهم. فالإزراع يكون في الأرض يجعل المرء لآخر أن يزرع هذه الأرض مدة يسميها، أو طول حياته والإسكان يكون في البيوت وفي الدور، والدكاكين كما ذكرنا. والإفقار يكون في الدواب التي تركب. والإطراق يكون في الفحول تحمّل على الإناث.

العُمَرَى وَالرُقَى

١٦٤٨ - مَسْأَلَةٌ: الْعُمَرَى، وَالرُقَى: هِبَةٌ صَحِيحَةٌ تَامَّةٌ، يَمْلِكُهَا الْمُعَمَّرُ وَالْمُرْقَبُ، كَسَائِرِ مَالِهِ، يَبِيعُهَا إِنْ شَاءَ، وَتُورَثُ عَنْهُ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْمُعَمَّرِ، وَلَا إِلَى وَرَثَتِهِ سِوَاءَ اشْتَرَطَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ وَشَرَطُهُ لِدَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَالْعُمَرَى هِيَ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الدَّارُ، وَهَذِهِ الْأَرْضُ، أَوْ هَذَا الشَّيْءُ عُمَرَى لَكَ، أَوْ قَدْ أَعْمَرْتُكَ إِيَّاهَا أَوْ هِيَ لَكَ عُمَرُكَ أَوْ قَالَ: حَيَاتُكَ أَوْ قَالَ: رُقَى لَكَ أَوْ قَدْ أَرَقَيْتُكَهَا كُلُّ ذَلِكَ سِوَاءٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِمْ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ نَا شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: الْعُمَرَى بَنَاتٌ وَمِنْ خَيْرٍ

فَقَدْ طَلَّقَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ. وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَمَّنْ أَعْطَى ابْنًا لَهُ بَعِيرًا حَيَاتَهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعُمَرَى وَالرُقَى سِوَاءٍ. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ نَا شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: الْعُمَرَى الرَّقَى سِوَاءَ وَصَحَّ أَيْضًا نَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ أَبَدًا وَعَنْ شَرِيحِ قَتَادَةَ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَطَاوُوسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ نَا هُشَيْمٌ نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ عَمَّنْ أَسْكَنَ آخَرَ دَارًا حَيَاتَهُ فَمَاتَ الْمُسْكِنُ وَالْمُسْكِنُ قَالَ: تَرْجِعُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُسْكِنِ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ يُقَالُ: مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْعُمَرَى أَمَّا السُّكْنَى وَالْعَلَّةُ، وَالْخِدْمَةُ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَوَكَيْعٍ، وَأَحَدُ قَوْلِي الزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَنْ عَطَاءً، وَالزُّهْرِيُّ قَالَا: إِنْ جَعَلَ الْعُمَرَى بَعْدَ الْمُعَمَّرِ فِي وَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْبَرِّ، أَوْ لِأَنْسَانٍ آخَرَ غَيْرَ نَفْسِهِ: نَفَذَ ذَلِكَ كَمَا جَعَلَهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْعُمَرَى: هِبَةٌ صَحِيحَةٌ إِذَا أَعْمَرَهَا لَهُ وَلَعَقِبَهُ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَقُلْ: لَهُ وَلَعَقِبَهُ، فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْمُعَمَّرِ، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ الْمُعَمَّرُ وَهُوَ قَوْلُ صَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَحَدُ قَوْلِي الزُّهْرِيِّ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو ثَوْرٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْعُمَرَى رَاجِعَةٌ إِلَى الْمُعَمَّرِ، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ قَالَ: أَعْمَرْتُكَ هَذَا بِشَيْءٍ لَكَ وَلَعَقِبِكَ: كَانَتْ كَذَلِكَ فَإِذَا انْقَرَضَ الْمُعَمَّرُ وَعَقِبُهُ: رَجَعَتْ إِلَى الْمُعَمَّرِ، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ وَهُوَ قَوْلُ رُوِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ

قال أبو محمد: فَنَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَذْكُرُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا} قَالُوا: فَكَانَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ

أُعْمِرُ عُمَرَى وَذَكَرُوا الْخَبَرَ "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ" وَادَّعُوا مَا رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بَلَّغَنِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ " أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَعْمُرُ بَنِي أَخِيهَا حَيَاتِهِمْ فَإِذَا

انْقَرَضَ أَحَدُهُمْ قَبِضَتْ مَسْكَنَهُ فَوَرَّثْنَا نَحْنُ ذَلِكَ كُلَّهُ الْيَوْمَ عَنْهَا، مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا أَصْلًا وَكُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا مَا خَبَرَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَاطِلٌ، وَهَذِهِ آفَةُ الْمُرْسَلِ، وَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَبَاهُ الْقَاسِمَ، وَجَدَهُ مُحَمَّدًا، لَمْ يَرْتُوا عَائِشَةَ، وَلَا صَارَ إِلَيْهِمْ بِالْمِيرَاثِ عَنْهَا قِيَمَةُ خَرْدَلَةٍ، لِأَنَّ مُحَمَّدًا قُبِلَ فِي حَيَاتِهَا قَبْلَ مَوْتِهَا بِنَحْوِ عَشْرِينَ سَنَةً وَإِنَّمَا وَرَّثَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَطْ، لِأَنَّهُ كَانَ ابْنُ شَقِيقِهَا، فَحَجَبَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي " بَابِ هَيْةِ الْمَشَاعِ " قَبْلَ هَذَا الْبَابِ بِأَوْرَاقٍ وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهَا لَكَانَ قَدْ خَالَفَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى مَا أوردْنَا آنفًا. وَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَخَبَرٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ إِمَّا عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ هَالِكٌ وَأَمَّا مُرْسَلٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانُوا أَوَّلَ مُخَالِفِينَ لَهُ، لِأَنَّهُمْ يُبْطِلُونَ مِنْ شُرُوطِ النَّاسِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ شَرْطٍ: كَمَنْ بَاعَ بِشَرْطٍ أَنْ يَقِيلَهُ إِلَى يَوْمَيْنِ. وَكَمَنْ بَاعَ أُمَّةً بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا. وَكَمَنْ بَاعَ بِخِيَارٍ إِلَى عَشْرِينَ سَنَةً. وَكَمَنْ نَكَحَ عَلَى أَنْ تُنْفَقَ هِيَ عَلَيْهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ. فَكَيْفَ وَهَذَا الشَّرْطُ يَعْنِي رُجُوعَ الْعُمَرَى إِلَى الْمُعْمَرِ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ: شَرْطٌ قَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ نَصًّا بِإِبْطَالِهِ، كَمَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاحْتِجَاجُهُمْ بِالْآيَةِ هَاهُنَا أَبَعْدَ شَيْءٍ مِنَ التَّوْفِيقِ لَوْجُوه.

أَوَّلُهَا أَنَّهُمْ قَاسُوا حُكْمَ النَّاسِ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْتُلُ النَّاسَ وَلَا مَلَامَةَ عَلَيْهِ، وَيُجِيعُهُمْ، وَيُعَذِّبُهُمْ بِالْمَرَضِ، وَلَا مَلَامَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحَدٍ قِيَاسُ الْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ. وَثَانِيهَا أَنَّهُمْ مَوَّهُوا وَقَلَّبُوا لَنَا الْآيَةَ، لِأَنَّا لَمْ نُنَازِعْهُمْ فِيْمَنْ أَعْمَرَ آخَرَ مَالًا لَهُ وَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَعْمَرْتُكُمْ الْأَرْضَ إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُ اسْتَعْمَرْنَا فِيهَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ عَمَرْنَا بِالْبَقَاءِ فِيهَا مُدَّةً، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْعُمَرَى فِي وَرْدٍ، وَلَا صَدْرٍ. وَثَالِثُهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ جَعَلْنَاهَا حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لَكَانَ ذَلِكَ أَوْضَحَ مِمَّا مَوَّهُوا بِهِ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَلَ شَكَّ أَبَاحَ لَنَا بَيْعَ مَا مَلَكَنَا مِنَ الْأَرْضِ، وَجَعَلَهَا لَوَرَثَتِنَا بَعْدَنَا، وَهَذَا هُوَ قَوْلُنَا فِي الْعُمَرَى لَا قَوْلُهُمْ، فَظَهَرَ فَسَادُ مَا يَأْتُونَ بِهِ عَلَانِيَةً، وَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ يَقِينًا، وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ كُلَّ مَا صَحَّ، عَنْ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمُرْسَلَاتٍ كَثِيرَةٍ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي الْقَوْلِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ وَأَبِي ثَوْرٍ، فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَسِبُونَ بِمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِيبِكَ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

قال أبو محمد: لم نجد لهم حجة غير هذا، ولا حجة لهم فيه، لأنَّ المُسندَ منه إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم إنما هو أنَّ العُمَرَى الَّتِي أَجَارَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِيبِكَ وَأَمَّا بَاقِي لَفْظِ الْخَبَرِ فَمِنْ كَلَامِ جَابِرٍ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ خَالَفَ جَابِرًا هَاهُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ فَإِنَّمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ حُكْمُ الْعُمَرَى إِذَا قَالَ الْمُعْمَرُ: " هِيَ لَكَ وَلِعَقِيبِكَ " فَقَطْ وَبَقِيَ حُكْمُهُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ لَا ذِكْرَ لَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ، فَوَجَبَ طَلْبُهُ مِنْ غَيْرِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُنَا: فَوَجَدْنَا مَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لَهُ بَنَاءٌ وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا تَنْيَا " قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ " .

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " لَا عُمْرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ " . وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِثْلَهُ مُرْسَلًا. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ " . قَالَ عَلِيٌّ: هَكَذَا رَوَيْنَاهُ بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى مِنْ " مُعْمَرٍ " وَفَتْحِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُرْقَبُوا، وَلَا تَعْمُرُوا فَمَنْ أَرَقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ " . وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ " رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعُمْرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرُّقْبَى لِمَنْ أَرَقَبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ. فَهَذِهِ آثَارُ مُتَوَاتِرَةٍ زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي رِوَايَةِ مُعْمَرٍ فَلَمْ يَسَعْ أَحَدًا الْخُرُوجُ عَنْهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَّا فِي الْإِعْمَارِ وَالْإِرْقَابِ كَمَا جَاءَ النَّصُّ وَأَمَّا الْإِسْكَانُ فَيُخْرِجُهُ مَتَى شَاءَ لِأَنَّهُا عِدَّةٌ فِيمَا لَمْ يُجْزِهِ مِنَ السُّكْنَى بَعْدَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

العارية

والعارية جائزة وفعل حسن

العَارِيَّةُ

١٦٤٩ - مَسْأَلَةٌ: وَالْعَارِيَّةُ جَائِزَةٌ وَفِعْلٌ حَسَنٌ، وَهِيَ فَرَضٌ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَهِيَ إِبَاحَةُ مَنَافِعِ بَعْضِ الشَّيْءِ، كَالدَّابَّةِ لِلرُّكُوبِ وَالثَّوبِ لِلْبَّاسِ، وَالْفَأْسِ لِلْقَطْعِ، وَالْقَدْرِ لِلطَّبْخِ وَالْمَقْلَى لِلْقُلُوبِ، وَالذَّلْوُ، وَالْحَجَلُ، وَالرَّحَى لِلطَّحْنِ وَالْإِبْرَةَ لِلْخِيَاطَةِ، وَسَائِرُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، لَكِنْ يَأْخُذُ مَا أَعَارَ مَتَى شَاءَ، وَمَنْ سَأَلَهَا إِيَّاهُ مُحْتَاجًا فَفَرَضَ عَلَيْهِ إِعَارَتُهُ إِيَّاهُ إِذَا وَتَقَّ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْهُ عَلَى إِضَاعَةِ مَا يَسْتَعِيرُ أَوْ عَلَى جَحْدِهِ فَلَا يُعْرَهُ شَيْئًا.

أَمَّا كَوْنُهَا فَرَضًا كَمَا ذَكَرْنَا فَلَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} فَتَوَعَّدَ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ بِالْوَيْلِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرَّارِ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} قَالَ هُوَ الْعَوَارِي. الْقَدْرُ، وَالْدَّلْوُ، وَالْمِيرَانُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْمَاعُونُ مَا تَعَاوَرَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ: الْفَأْسُ، وَالْقَدْرُ، وَأَشْبَاهُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ حَدَّثَنِي أُمُّ شَرَّاحِيلَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَذْهَبِي إِلَى فُلَانَةٍ فَافْقَرِيهَا السَّلَامَ وَقُولِي لَهَا: إِنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ تُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تَمْنَعِي الْمَاعُونَ قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا الْمَاعُونُ فَقَالَتْ لِي: هَبْلَتْ، هِيَ الْمِهْنَةُ يَتَعَاطَاهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَيْضًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ يَحْيَى: عَنْ شُعْبَةَ، ثُمَّ اتَّفَقَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: الْمَاعُونُ مَنَعُ الْقَدْرِ وَالْفَأْسِ، وَالْدَّلْوِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ الْمَاعُونِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي رِوَايَتِهِ: مَنَعَ الْبَيْتِ، وَقَالَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَتِهِ: هِيَ الْعَارِيَّةُ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ لَا يَكُنْ لَهُمْ حُجَّةٌ فِي اللَّغَةِ. وَرَوَيْنَاهُ، عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ: هُوَ الْمَالُ يُمْنَعُ حَقُّهُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِمَا، وَمَا نَعْلَمُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، خِلَافًا لِهَذَا فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا الزَّكَاةُ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَمْ يَقُلْ لَيْسَتْ الْعَارِيَّةُ ثُمَّ قَدْ جَاءَ عَنْهُ، أَنَّهَا الْعَارِيَّةُ. فَوَجَبَ جَمْعُ قَوْلِيهِ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " لَمْ يَأْتِ أَهْلُهَا بَعْدُ " مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ. قُلْنَا: نَعَمْ، وَهَذَا

غَيْرُ مُخَالِفٍ لِمَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ " لَمْ يَأْتِ أَهْلُهَا بَعْدُ " أَيُّ إِنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ يَتَبَاذَلُونَ وَلَا يَمْنَعُونَ وَسَيَأْتِي زَمَانٌ يَمْنَعُونَهُ، وَلَا يَحْتَمِلُ أَلْبَتَّةَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا هَذَا الْوَجْهَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا مَنَعُ ذَلِكَ لِمُدَّةٍ مُسَمَّاةٍ، فَلَأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَعَارَ أَرْضًا لِلْبِنَاءِ فِيهَا، أَوْ حَائِطًا لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ بِهِدْمِ بِنَائِهِ مَتَى أَحَبَّ بِلاَ تَكْلِيفٍ عِوَضَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " وَأَنْ مَنْ أَضَاعَ مَا يَسْتَعِيرُ أَوْ جَحَدَهُ وَلَمْ يُؤْمِنْ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّهْيُّ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ وَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى، عَنِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَلَا يَجُوزُ عَوْنُهُ عَلَى ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والعارية غير مضمونة أن تلفت من غير تعدى المستعير

١٦٥٠ - مَسْأَلَةٌ: وَالْعَارِيَةُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ إِنْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَعْدِي الْمُسْتَعِيرِ، وَسَوَاءٌ مَا غَيَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَوَارِي وَمَا لَمْ يَغِبْ عَلَيْهِ مِنْهَا. فَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَدَّى، أَوْ أَضَاعَهَا حَتَّى تَلَفَتْ، أَوْ عَرَضَ فِيهَا عَارِضٌ، فَإِنْ قَامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ أَوْ أَقَرَّ: ضَمِنَ بِلاَ خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، وَلَا أَقَرَّ: لَرِمَتَهُ الْعَيْنُ وَبَرِيءٌ، لِأَنَّهُ مُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَأَمَّا تَضْمِينُهَا: فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَمَا قُلْنَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِأَيِّ وَجْهِ تَلَفَتْ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُعِيرُ ضَمَانَهَا فَيَضْمَنُ حِينَئِذٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلِّ يَعْنِي الْمُتَّهَمِ. وَقَالَ قَاتِلٌ: أَمَّا مَا غَيَّبَ عَلَيْهِ كَالْحُلِيِّ وَالنِّيَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَضْمَنُ جُمْلَةً وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ فَعَلِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ فَهُوَ ضَامِنٌ. وَأَمَّا مَا ظَهَرَ كَالْحَيَوَانِ وَنَحْوِهِ: فَلَا ضَمَانَ فِيهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ.

قال أبو محمد: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُ فِيهِ سَلْفًا إِلَّا عُثْمَانَ الْبُتِّيَّ وَحَدَّثَهُ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَتَّهِمُ الْمُسْتَعِيرَ فِيمَا غَابَ فَقُلْنَا: لَيْسَ بِالثَّهْمَةِ تُسْتَحَلُّ أَمْوَالُ النَّاسِ، لِأَنَّهَا ظَنٌّ، وَاللَّهُ تَعَالَى: قَدْ أَنْكَرَ اتِّبَاعَ الظَّنِّ، فَقَالَ تَعَالَى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ" وَيَلْزَمُكُمْ إِذَا أَعْمَلْتُمْ الظَّنَّ أَنْ تُضْمِنُوا الْمُتَّهَمَ وَلَا تُضْمِنُوا مَنْ لَا يَتَّهِمُ، كَمَا يَقُولُ شَرِيحٌ وَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تُضْمِنُوا الْوَدِيعَةَ أَيْضًا بِهَذِهِ التَّهْمَةِ وَفَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يُتَكَلَّفَ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَوْرَدْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قِسْنَاهُ عَلَى الرَّهْنِ فَقُلْنَا: هَذَا قِيَاسٌ لِلْخَطَأِ عَلَى الْخَطَأِ وَحُجَّةٌ لِقَوْلِكُمْ بِقَوْلِكُمْ، وَكَلاهُمَا خَطَأٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

لَمَّا اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَضْمِينِ الْعَارِيَةِ تَوَسَّطْنَا قَوْلَهُمْ قُلْنَا لَهُمْ: وَمِنْ هَذَا سَأَلْنَاكُمْ مِنْ أَيْنَ فَعَلْتُمْ هَذَا وَمِلْتُمْ إِلَى هَذَا التَّقْسِيمِ الْفَاسِدِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَلِيلٍ أَصْلًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا قَوْلٍ صَاحِبٍ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلِّ، وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرِ الْمُغْلِّ، فَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ، رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانٍ يَذْكُرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ شَرِيحٍ هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ الْمُغْلُّ: الْمُتَّهَمُ وَهُوَ يَبْطُلُ بِمَا بَطَلَ بِهِ قَوْلُ مَالِكٍ، لِأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى التَّهْمَةِ، وَهُوَ ظَنٌّ فَاسِدٌ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَعُثْمَانَ الْبُتِّيَّ، رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ. قال أبو محمد: وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ شَرَطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْحَقِيقِيْنَ، وَالْمَالِكِيِّينَ الْمُجِيزِينَ لِلشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ بِالْخَيْرِ الْمَكْنُوبِ "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ" أَنْ يَقُولُوا بِقَوْلِ قَتَادَةَ هَاهُنَا، وَلَكِنْ لَا مُؤَنَّةَ عَلَيْهِمْ مِنَ التَّنَاقُصِ فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُ مَنْ ضَمَّنَهَا جُمْلَةً، أَوْ قَوْلُنَا فَنَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ ضَمَّنَهَا جُمْلَةً. فَوَجَدْنَا مَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ ابْنُ السَّائِبِ: عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، قَالَ جَمِيعًا: الْعَارِيَةُ تُغْرَمُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْمَنُ الْعَارِيَةَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي قَضِيَّةٍ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ. وَكَانَ شَرِيحُ يَضْمَنُ الْعَارِيَةَ، وَضَمَّنَهَا الْحَسَنُ، ثُمَّ رَجَعَ، عَنْ ذَلِكَ، وَصَحَّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَيْضًا، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَذَكَرَا أَنَّهُ قَوْلُ عُلَمَائِهِمُ الَّذِينَ أَدْرَكُوا بِهِ وَكَانُوا يَقْضُونَ. وَذَكَرَهُ أَيْضًا، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيَّارٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَجْمَعَ رَأْيُ الْقَضَاةِ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ رَأَوْا شُرُورَ النَّاسِ وَبَهَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَصْحَابُهُمَا وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} فَقُلْنَا لَهُمْ: فَضَمَّنُوا بِهِدِهِ الْآيَةَ الْوَدِيعَةَ فَقَدْ ضَمَّنَهَا عُمَرُ، وَغَيْرُهُ، وَنَعَمْ، هُوَ مَأْمُورٌ بِأَدَائِهَا مَا دَامَ قَادِرًا عَلَى أَدَائِهَا، فَإِنْ عَجَزَ، عَنْ ذَلِكَ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} فَإِذَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ أَدَاؤها فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَضَمُّينٌ، لِأَنَّ أَدَاءَ الْغَرَامَةِ هُوَ غَيْرُ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَلَا مُتَعَلِّقَ لَكُمْ بِهِدِهِ الْآيَةَ أَصْلًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَدَاءُ غَيْرِهَا، وَلَا ضَمَانُهَا، وَاحْتَجُّوا بِمَا جَاءَ فِي أَذْرَاعِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَبِمَا رَوَى الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَكِلَاهُمَا

لَا يَصِحُّ، أَمَّا خَيْرُ دُرُوعِ صَفْوَانَ، فَإِنَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيَّةَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حَنْينَ أَذْرَاعًا، فَقَالَ: غَضِبَ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ" شَرِيكٌ مُدَلِّسٌ لِلْمُنْكَرَاتِ إِلَى الثَّقَاتِ، وَقَدْ رَوَى الْبَلَايَا وَالْكَذِبَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، عَنْ الثَّقَاتِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ اسْتَعَارَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِلَاحًا فَقَالَ: مَضْمُونَةٌ قَالَ: مَضْمُونَةٌ، الْحَارِثُ مَتْرُوكٌ. وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ لَمْ يُدْرِكْ نَافِعًا، وَأَعْلَى مَنْ عِنْدَهُ شُعْبَةُ، وَلَا نَعْلَمُ لِنَافِعٍ سَمَاعًا مِنْ صَفْوَانَ أَصْلًا وَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ فَإِنَّ صَفْوَانَ مَاتَ أَيَّامَ عُثْمَانَ قَبْلَ الْفِتْنَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ "أَعَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِلَاحًا فَقَالَ: أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَمْ غَضِبَ؟ فَقَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ" هَذَا مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ صَفْوَانَ، وَلَا وَلَدًا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ بِلَهْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسَدِّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ آلِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ "اسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَفْوَانَ سِلَاحًا فَقَالَ صَفْوَانُ: أَعَارِيَةٌ أَمْ غَضِبَ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ، فَفَقَلُّوا مِنْهَا دِرْعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ شِئْتَ غَرِمْنَاكَ لَكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فِي قَلْبِي مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ هَذَا، عَنْ نَاسٍ لَمْ يُسَمُّوْا. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دُرُوعًا فَهَلَكَ بَعْضُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ شِئْتَ غَرِمْنَاكَ لَكَ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ "إِسْرَائِيلُ ضَعِيفٌ ثُمَّ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنْ شِئْتَ غَرِمْنَاكَ لَكَ لَوْ صَحَّ بَيَانٌ بِوُجُوبِ غَرْمِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هَاهُنَا غَيْرَ هَذَا اللَّفْظِ، وَالْأَمْوَالُ الْمُحَرَّمَةُ لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ بِإِبَاحَتِهَا بَغَيْرِ بَيَانٍ جَلِيٍّ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَيُونُسَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ يُونُسُ: عَنْ رَبِيعَةَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: عَنْ الزُّهْرِيِّ فَقَدْ ذَكَرَ دُرُوعَ صَفْوَانَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَلْ طَوْعًا، وَهِيَ عَلَيْنَا ضَامِنَةٌ هَذَا مُرْسَلٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي شَرْطِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم إن كان بأرض اليمن كونه أو حدث أن يعطوا رسل اليمن ثلاثين بعيراً وثلاثين فرساً، وثلاثين درعاً، وهم ضامنون لها حتى يرُدُّوها هذا مُردَّد في الضَّعْفِ مُنْقَطِعٌ، وَعَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، وَمَسْلَمَةٌ بِنِ عَلِيٍّ سَاقِطٌ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: شَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ تَجْرَانِ عَارِيَّةَ ثَلَاثِينَ فَرَسًا وَثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ رُمْحًا، فَإِنْ ضَاعَ

مِنْهَا شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى رُسُلِهِ، شَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ هَذَا مُنْقَطِعٌ، لَمْ يُدْرِكْ عَمْرُو بْنُ هُوَلَاءَ أَحَدًا وَرُوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ مُرْسَلٌ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ إِيَّاسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ حَنْتًا قَالَ لَصَفْوَانَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ قَالَ: عَارِيَّةٌ أَمْ غَصَبًا قَالَ: لَا، بَلْ عَارِيَّةٌ، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعًا، فَلَمَّا هَزَمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَقَدِمَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَذْرَاعِكَ أَذْرَاعًا، فَهَلْ نَعْرِمُ لَكَ فَقَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ" فَهَذَا مُرْسَلٌ كَيْلِكَ وَهُوَ يَبِينُ أَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ فِي الْحُكْمِ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ قَالَ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالَّذِينَ مَقْضِيٌّ، وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ" إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ضَعِيفٌ. وَرَوَيْنَا أَيْضًا الْعَارِيَّةَ مُؤَدَّاةً مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ الْفَرَاصَةِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّاجُ بْنُ الْفَرَاصَةِ مَجْهُولٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ الطَّائِيُّ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتِمُ بْنُ حُرَيْثٍ مَجْهُولٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَّانٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ" ابْنُ لَهِيْعَةَ لَا شَيْءَ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبَرَّارِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ الْفَرَوِيُّ ضَعِيفٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هُوَ الْعُمَرِيُّ الصَّغِيرُ ضَعِيفٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنَّهَا مُؤَدَّاةٌ، وَهَكَذَا نَقُولُ: إِنَّ أَدَاءَهَا فَرَضٌ، وَالتَّضْمِينُ غَيْرُ الْأَدَاءِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ أَصْلًا فَبَطُلَ تَعَلُّقُهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

وَذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يُدْرِكْ سَمُرَةَ. وَرُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ" الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْأَدَاءُ، وَهَكَذَا نَقُولُ، وَالْأَدَاءُ غَيْرُ الضَّمَانِ فِي اللَّغَةِ وَالْحُكْمِ، وَيَلْزَمُهُمْ إِذَا حَمَلُوا هَذَا اللَّفْظَ عَلَى الضَّمَانِ أَنْ يُضَمَّنُوا بِذَلِكَ الْمَرْهُونَ وَالْوَدَائِعَ، لِأَنَّهَا مِمَّا قَبِضَتْ الْيَدُ، وَكُلُّ

هَذَا قَدْ قَالَ بِتَضْمِينِهِ طَوَائِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فَظَهَرَ تَنَقُّصُهُمْ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ

صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ أَمْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءُ قَالَ: بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءُ" فَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا رُوِيَ فِي الْعَارِيَّةِ خَبَرٌ يَصِحُّ غَيْرُهُ وَأَمَّا مَا سِوَاهُ فَلَا يُسَاوِي الْأَشْغَالَ بِهِ وَقَدْ فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ وَأَوْجَبَ فِي الْعَارِيَّةِ الْأَدَاءَ فَقَطُّ دُونَ الضَّمَانِ فَبَطَلَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ مِنَ النُّصُوصِ. وَقَالُوا: وَجَدْنَا كُلَّ مَا يَقْبِضُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ بَعْضِ مِنَ الْأَمْوَالِ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا: أَحَدُهَا قِسْمٌ مَنَفَعَةٌ لِلدَّافِعِ دُونَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، كَالْوَدِيعَةِ، وَالْوَكَاةِ فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٍ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ كَذَلِكَ وَثَانِيهَا قِسْمٌ مَنَفَعَةٌ لِلدَّافِعِ وَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ مَعًا، كَالْقِرَاضِ، وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ الرَّهْنُ وَكُلُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ كَذَلِكَ. وَثَالِثُهَا مَا مَنَفَعَتُهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ دُونَ الدَّافِعِ كَالْقِرَاضِ، وَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ مَضْمُونٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَكُونَ الْعَارِيَّةُ وَكُلُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ كَذَلِكَ.

قال أبو محمد: "وهذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطلٌ"، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمَلِيحِ الْمُمَوَّهِ مِنْ مَقَاسِيهِمْ وَأَنَّهُمْ لَيْسَتْ كُونُ الدِّمَاءِ، وَيُحْسِنُونَ الْقُرُوجَ، وَالْأَمْوَالِ وَالْأَنْشَارَ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا، كَقِيَاسِهِمْ فِي الصَّدَاقِ وَفِي جَلْدِ الشَّارِبِ قِيَاسًا عَلَى الْقَاذِفِ، وَالْقَوْدِ لِلْكَافِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِ، وَفَاعِلُ فِعْلٍ قَوْمٌ لَوْطٍ، وَسَائِرُ قِيَاسِهِمْ، إِلَّا أَنَّنَا نَعَارِضُ هَذَا الْقِيَاسَ بِمِثْلِهِ، وَهُوَ أَنَّ الْعَارِيَّةَ دَفْعُ مَالٍ بِغَيْرِ عَوَضٍ، كَالْوَدِيعَةِ وَأَيْضًا فَإِنَّ مَا يَلِي فِي اللَّبَاسِ وَفِيمَا أُسْتُعِيرَتْ لَهُ فَتَقْصُ مِنْهَا بِلَا تَعَدٍّ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ النَّقْصِ وَهَذَا كُلُّهُ وَسَاوِسٌ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُكْمِ بِهَا فِي دِينِهِ.

قال عليٌّ: بَقِيَ قَوْلُنَا، فَوَجَدْنَاهُ قَدْ رُوِيَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: الْعَارِيَّةُ لَيْسَتْ بَيْعًا، وَلَا مَضْمُونَةٌ إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ فَيُضْمَنَ وَهَذَا صَحِيحٌ، عَنْ عَلِيٍّ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ هِلَالِ الْوَرَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْعَارِيَّةُ بِمَثَرَةِ الْوَدِيعَةِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيُّ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

قال أبو محمد: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" فَصَحَّ أَنَّ مَالَ الْمُسْتَعِيرِ مُحَرَّمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ نَصُّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَلَمْ يُوجِبْهُ قَطُّ نَصٌّ مِنْهُمَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ} وَالْمُسْتَعِيرُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَلَا ضَبَعَ: مُحْسِنٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالْغَرْمُ سَبِيلٌ بَيِّنٌ فَلَا غَرْمَ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الضيافة

الضيافة فرض على البلوى

الضيافة

١٦٥١ - مَسْأَلَةٌ: الضِّيَافَةُ فَرَضٌ عَلَى الْبُدُوِيِّ، وَالْحَضَرِيِّ، وَالْفَقِيهِ، وَالْجَاهِلِ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ مَبْرَّةٍ وَإِنْحَافٍ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ضِيَّافَةٌ، وَلَا مَزِيدَ، فَإِنْ زَادَ فَلَيْسَ قِرَاءَهُ لَزِمًا، وَإِنْ تَمَادَى عَلَى قِرَاءَةٍ: فَحَسَنٌ فَإِنْ مَنَعَ الضِّيَّافَةَ الْوَاجِبَةَ فَلَهُ

أَخَذَهَا مُعَالَبَةً، وَكَيْفَ أَمَكْنَهُ، وَيُقْضَى لَهُ بِذَلِكَ. رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ، عَنْ أَشْهَبَ، عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ": قَالَ مَالِكٌ: يُنَحِّفُهُ وَيُكْرِمُهُ وَيَخْصُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضَيَافَةً. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْمُقَدَّمِ أَبِي كَرِيمَةَ " أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ ذَيْنٌ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ".

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ عَوْفٍ الْجُشَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ نَزَلَتْ بِهِ فَلَمْ يُكْرِمْني وَلَمْ يُضِفْني وَلَمْ يَقْرِنِي ثُمَّ نَزَلَ بِي أَجْزِيهِ قَالَ: بَلْ أَقْرَهُ " . وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبِلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَلُّوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ " . وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَطَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ " . وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ

الْتَمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ هُوَ التَّهْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اِثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثٍ " ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ خَمْسَةً فَلْيَذْهَبْ بِسَادِسٍ، أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرَةٍ. فَهَذَا نَصُّ إِجَابِ الضَّيَافَةِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَاضِرَةِ، وَهَذِهِ أَخْبَارُ مُوَاطَّئَةٍ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهَا. رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى " أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَافَرُوا فَأَرْمَلُوا فَأَمَرُوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَسَأَلُوهُمْ الْقَرَى فَأَبَوْا عَلَيْهِمْ، فَسَأَلُوهُمْ الشَّرَاءَ فَأَبَوْا فَضَبَطُوهُمْ فَأَصَابُوا مِنْهُمْ فَأَتَتْ الْأَعْرَابُ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاشْفَقَتْ الْأَنْصَارُ، فَقَالَ عُمرُ تَمْنَعُونَ ابْنَ السَّبِيلِ مَا يَخْلُفُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ضَرْوَعِ الْإِبِلِ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ، ابْنُ السَّبِيلِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ مِنَ الثَّوِي عَلَيْهِ " فَهَذَا فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَحُكْمُ عُمرَ بِحَضْرَتِهِمْ، لَا مُخَالَفَ لَهُ مِنْهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَرُوِيَنا، عَنْ مَالِكٍ: لَا ضَيَافَةَ عَلَى أَهْلِ الْحَاضِرَةِ، وَلَا عَلَى الْفُقَهَاءِ وَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْقَسَادِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الاحباس

والتحسيس وهو الوقف جائز

الاحباس

١٦٥٢ - مَسْأَلَةٌ: وَالتَّحْسِيسُ هُوَ الْوَقْفُ جَائِزٌ فِي الْأَصُولِ مِنَ الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ بِمَا فِيهَا مِنَ الْغُرَاسِ وَالْبَنَاءِ إِنْ كَانَتْ فِيهَا، وَفِي الْأَرْحَاءِ، وَفِي الْمَصَاحِفِ، وَالدَّفَاتِرِ. وَيَجُوزُ أَيْضًا فِي الْعَبِيدِ، وَالسَّلَاحِ، وَالْخَيْلِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجِهَادِ فَقَطْ، لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا أَصْلًا، وَلَا فِي بِنَاءِ دُونَ الْقَاعَةِ. وَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْسِبَ عَلَى مَنْ أَحَبَّ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ عَلَى مَنْ شَاءَ وَخَالَفْنَا فِي هَذَا قَوْمٌ: فَطَائِفَةٌ أَبْطَلَتِ الْحَسْبَ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ وَرَوِي، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: لَا حَسْبَ إِلَّا فِي سِلَاحٍ، أَوْ كُرَاعٍ، رُويَ ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَطَائِفَةٌ أَجَازَتِ الْحَسْبَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي الثِّيَابِ، وَالْعِيدِ، وَالْحَيَوَانِ، وَالْدَّرَاهِمِ، وَالذَّنَائِيرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَأَتَى أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلٍ خَالَفَ فِيهِ كُلَّ مَنْ تَقَدَّمَ وَالسُّنَّةَ وَالْمَعْقُولَ فَقَالَ: الْحَسْبُ جَائِزٌ فِي الصَّحَّةِ، وَفِي الْمَرَضِ إِلَّا أَنَّ لِلْمُحْسِبِ إِبْطَالَهُ مَتَى شَاءَ، وَبَيْعُهُ وَارْتِجَاعُهُ بِقَبْضِ الْحَسْبِ الَّذِي عَقَدَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَيْضًا، وَهَذَا أَشْهَرُ أَقْوَالِهِ وَرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا عَنْهُ أَيَجُوزُ لِلْوَرِثَةِ إِبْطَالُهُ وَهَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ عَنْهُ أَمْ لَا يَجُوزُ؟

وَهَذَا قَوْلٌ يَكْفِي إِيْرَادُهُ مِنْ فَسَادِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ تَأْتِ بِهِ سُنَّةٌ، وَلَا أَيْدُهُ قِيَاسٌ، وَلَا يَعْرِفُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَتَقْرِيقٌ فَاسِدٌ فَسَقَطَ جُمْلَةً. وَأَمَّا الْقَوْلُ الْمَرْوِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ، عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ: أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا حَسْبَ إِلَّا فِي سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ وَهَذِهِ رَوَايَةٌ سَاقِطَةٌ، لِأَنَّهَا عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ وَلَاحِظْ وَالِدَ الْقَاسِمِ لَا يَحْفَظُ، عَنْ أَبِيهِ كَلِمَةً، وَكَانَ لَهُ إِذْ مَاتَ أَبُوهُ سِتُّ سِنِينَ فَكَيْفَ وَلَدَهُ، وَلَا نَعْرِفُهَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصْلًا، وَلَا عَنْ عَلِيٍّ، بَلْ نَقَطَعُ عَلَى أَنَّهَا كَذِبٌ عَلَى عَلِيٍّ، لِأَنَّ إِيقَافَهُ يَنْبَغُ، وَغَيْرُهَا: أَشْهَرُ مِنْ الشَّمْسِ، وَالْكَذِبُ كَثِيرٌ، وَلَعَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا يَتَعَلَّقُ بِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ مَا فَضَلَ، عَنْ قُوْتِهِ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ.

قال أبو محمد: فيقال: نعم، وإن صحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيقَافُ غَيْرِ الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ: وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ أَيْضًا، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ، فَبَطُلَ أَيْضًا هَذَا الْقَوْلُ. وَأَمَّا مَنْ أَبْطَلَ الْحَسْبَ جُمْلَةً: فَإِنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ رَوَى، عَنْ الْوَقِيدِيِّ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقَدْ أَوْقَفَ وَحَسَّ أَرْضًا، إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْحَسْبَ وَهَذِهِ رَوَايَةٌ أَخْبَاثُ فَإِنَّهَا زَادَتْ مَا جَاءَتْ فِيهِ ضَعْفًا وَلَعَلَّهُ قَبْلَهُ كَانَ أَقْوَى. وَأَمَّا مَالِكٌ وَمَنْ قَلَّدَهُ: فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِأَنَّهُمْ قَاسُوا عَلَى مَا جَاءَ فِيهِ النَّصُّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ.

قال أبو محمد: "وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، فَكَيْفَ وَالنَّصُّ يُبْطَلُ"، لِأَنَّ إِيقَافَ الشَّيْءِ لغيرِ مَالِكٍ مِنَ النَّاسِ، وَاشْتِرَاطُ الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُورَثَ، أَوْ يُبَاعَ، أَوْ يُوهَبَ: شُرُوطٌ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ كُلَّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ" فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ إِلَّا مَا نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَوَازِهِ فَقَطْ، فَكَانَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} لَا سِيَّمًا الذَّنَائِيرُ. وَالْدَّرَاهِمُ، وَكُلُّ مَا لَا مَنَفْعَةَ فِيهِ، إِلَّا بِإِثْلَافِ عَيْنِهِ، أَوْ إِخْرَاجِهَا عَنْ مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ، فَهَذَا هُوَ تَقْضَى الْوَقْفِ وَإِبْطَالُهُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثِ أَشْيَاءَ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" فَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ لَا شَكَّ فِي أَنَّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَعْزِ بِهَا إِلَّا مَا أَجَازَهُ مِنَ الصَّدَقَاتِ، لَا كُلَّ مَا يَظُنُّهُ الْمَرْءُ صَدَقَةً، كَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَحْرَمٍ أَوْ شَرَطَ فِي صَدَقَتِهِ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَصَحَّ

أَنَّ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ، الْبَاقِي أَجْرُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ إِمَّا صَدَقَةٌ مُطْلَقَةٌ فِيمَا تَجُوزُ الصَّدَقَةُ بِهِ مِمَّا صَحَّ مِلْكُ الْمُتَصَدِّقِ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا شَرْطًا مُفْسِدًا، وَأَمَّا صَدَقَةٌ مَوْقُوفَةٌ فِيمَا يَجُوزُ الْوَقْفُ فِيهِ فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ حُجَّةٌ فِيمَا يُخْتَلَفُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، أَيْ جُوزُ أَمْ لَا كَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ لَمْ يُجْزَها الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، وَكَمَنْ تَصَدَّقَ فِي وَصِيَّتِهِ عَلَى وَارِثٍ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ. وَلَا بِمُحَرَّمٍ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِخَمَرٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ. وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ الْجَائِزَةَ الْمُتَقَبَّلَةَ يَبْقَى أَجْرُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَقَطْ. فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ جُمْلَةً لِتَعْرِيه مِنَ الْأَدِلَّةِ وَاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: "احتجَّ مَنْ لَمْ يَرِ الْحَبْسَ جُمْلَةً". بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: قَالَ لِي شَرِيحٌ: جَاءَ مُحَمَّدٌ بِإِطْلَاقِ الْحَبْسِ. وَبِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ شَرِيحًا وَسُئِلَ فِيمَنْ مَاتَ وَجَعَلَ دَارَهُ حَبْسًا فَقَالَ: لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.

قال علي: "هذا مُنْقَطِعٌ، بَلِ الصَّحِيحُ خِلَافُهُ" وَهُوَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِإِبْطَالِ الْحَبْسِ نَصًّا عَلَى مَا نَذَرَهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَيْفَ، وَهَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي أَنَّهُ قَدْ كَانَ الْحَبْسُ، وَقَدْ جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْطَالِهِ وَهَذَا بَاطِلٌ يُعْلَمُ بَيِّنِينَ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَعْرِفْ فِي جَاهِلِيَّتِهَا الْحَبْسَ الَّذِي اخْتَلَفَا فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ اسْمٌ شَرِيعِيٌّ، وَشَرَعُ إِسْلَامِيٌّ: جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا جَاءَ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَلَوْلَاةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا عَرَفْنَا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِعِ، وَلَا غَيْرَهَا، فَبَطَلَ هَذَا الْكَلَامُ جُمْلَةً. وَأَمَّا قَوْلُهُ "لَا حَبْسَ، عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ" فَقَوْلٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي جَوَازِ الْهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ فِي الْحَيَاةِ، وَالْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَكُلُّ هَذِهِ مُسْتَقْبَلَةٌ لِفَرَائِضِ الْوَرَثَةِ عَمَّا لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ لَوَرِثُوهُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَجِبُ بِهِذَا الْقَوْلُ إِبْطَالُ كُلِّ هَبَةٍ، وَكُلِّ وَصِيَّةٍ، لِأَنَّهَا مَانِعَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَوَارِيثِ. فَإِنْ قَالُوا: هَذِهِ شَرَائِعُ جَاءَ بِهَا النَّصُّ قُلْنَا: وَالْحَبْسُ شَرِيعَةٌ جَاءَ بِهَا النَّصُّ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ".

قال أبو محمد: هَذَا حَدِيثٌ مُوضُوعٌ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَأَخُوهُ مِثْلُهُ وَبَيَّانٌ وَضَعَهُ: أَنَّ سُورَةَ النَّسَاءِ أَوْ بَعْضَهَا نَزَلَتْ بَعْدَ أُحُدٍ يَعْنِي آيَةَ الْمَوَارِيثِ وَحَبْسَ الصَّحَابَةِ يَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ خَيْبَرَ وَبَعْدَ نَزُولِ الْمَوَارِيثِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ. وَهَذَا أَمْرٌ مُتَوَاتِرٌ جِبِلًّا بَعْدَ جِبِلٍّ

وَلَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَكَانَ مَنْسُوخًا بِاتِّصَالِ الْحَبْسِ بِعَلَمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى أَنْ مَاتَ وَذَكَرُوا أَيْضًا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَمُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: "إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَانَتْ عَلَيَّ هَذِهِ صَدَقَةٌ وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ قِوَامُ عَيْشِنَا فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا" زَادَ بَعْضُهُمْ "مَوْقُوفَةٌ" وَهِيَ زِيَادَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لَوْ جُوزَ أَوَّلُهَا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ قَطْ. وَالثَّانِي أَنَّ فِيهِ أَنَّهُ قِوَامُ عَيْشِهِمْ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِوَامِ عَيْشِهِ، بَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ إِنْ فَعَلَهُ، فَهَذَا الْخَبَرُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ وَمُؤَافَقًا لِقَوْلِنَا، وَمُخَالَفًا لِقَوْلِهِمْ فِي إِجَازَتِهِمُ الصَّدَقَةَ بِمَا لَا يَبْقَى لِلْمَرْءِ بَعْدَهُ عَنِّي. وَالثَّالِثُ أَنَّ لَفْظَةَ "مَوْقُوفَةٌ" إِنَّمَا انْفَرَدَ بِهَا مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ. وَمَوْهُوَ بِأَخْبَارٍ نَحْوِ هَذَا، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرُ الْوَقْفِ، وَإِنَّمَا فِيهَا "صَدَقَةٌ" وَهَذَا لَا تُنْكِرُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ كَانَ شَرِيحٌ لَا يَعْرِفُ الْحَبْسَ وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَقْضِي مَنْ

لَا يَعْرِفُ مِثْلَ هَذَا.

قال أبو محمد: "لَوْ اسْتَحْيَا قَاتِلُ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُ"، وَهَلَّا قَالُوا هَذَا فِي كُلِّ مَا خَالَفُوا فِيهِ شَرِيحًا وَأَيُّ نَكْرَةٍ فِي جَهْلِ شَرِيحِ سُنَّةٍ وَأَلْفِ سُنَّةٍ، وَاللَّهُ لَقَدْ غَابَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَسْخُ التَّطْبِيقِ، وَلَقَدْ غَابَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مِيرَاثُ الْجَدَّةِ، وَلَقَدْ غَابَ، عَنْ عُمَرَ أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ سِنِينَ وَإِجْلَاءُ الْكُفَّارِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ إِلَى آخِرِ عَامٍ مِنْ خِلَافَتِهِ، وَبِمِثْلِ هَذَا لَوْ تَتَّبَعَ لَبَلَغَ أَزِيدَ مِنْ أَلْفِ سُنَّةٍ غَابَتْ عَنْهُ هُوَ أَجَلٌ مِنْ شَرِيحٍ. وَلَوْ لَمْ يُسْتَقْصَ إِلَّا مَنْ لَا تَحْقِي عَلَيْهِ سُنَّةٌ، وَلَا يَغِيبُ عَنْ ذِكْرِهِ سَاعَةً مِنْ دَهْرِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: مَا اسْتَقْصَى أَحَدٌ، وَلَا قَضَى، وَلَا أَفْتَى أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ مِنْ جَهْلٍ غُذِرَ وَمَنْ عَلِمَ غُيِّطَ. وَقَالُوا: الصَّدَقَةُ بِالثَّمَرَةِ الَّتِي هِيَ الْغَرَضُ مِنَ الْحَبْسِ يَجُوزُ فِيهَا الْبَيْعُ، فَذَلِكَ فِي الْأَصْلِ أَوَّلِي.

قال علي: هَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ هُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا كَمَا نَذَكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِيقَافِ الْأَصْلِ وَحَبْسِهِ وَتَسْيِيلِ الثَّمَرَةِ، فَهَذَا اعْتِرَاضٌ مِنْهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَلَى غَيْرِهِ، وَالْقَوْمُ مَخَاضِيلُ. وَقَالُوا: لَمَّا كَانَتْ الْأَحْبَاسُ تُخْرَجُ إِلَى غَيْرِ مَالِكٍ بَطَلَ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ: أَخْرَجْتُ دَارِي عَنْ مِلْكِي.

قال أبو محمد: وَهَذِهِ وَسَاوِسُ لِأَنَّ الْحَبْسَ لَيْسَ إِخْرَاجًا إِلَى غَيْرِ مَالِكٍ بَلْ إِلَى أَجْلِ الْمَالِكِينَ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى كَعَتَقِ الْعَبْدِ، وَلَا فَرْقَ. ثُمَّ قَدْ تَنَاقَضُوا فَأَجَازُوا تَحْيِيسَ الْمَسْجِدِ، وَالْمَقْبَرَةِ وَإِخْرَاجَهُمَا إِلَى غَيْرِ مَالِكٍ، وَأَجَازُوا الْحَبْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي أَشْهَرِ أَقْوَالِهِمْ، فَبَلَّحُوا عِنْدَ هَذِهِ

فَقَالُوا الْمَسْجِدُ إِخْرَاجٌ إِلَى الْمُصَلِّينَ فِيهِ فَقُلْنَا: كَذَبْتُمْ، لَا تَهُمُ لَا يَمْلِكُونَ بِذَلِكَ وَصَلَاتُهُمْ فِيهِ كَصَلَاتِهِمْ فِي طَرِيقِهِمْ فِي فِضَاءٍ مُتَمَلِّكٍ، وَلَا فَرْقَ. وَقَالُوا: إِنَّمَا خَرَجْتُ، عَنْ مِلْكِي إِلَى غَيْرِ مَالِكٍ، وَلَا فَرْقَ، لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ نَظِيرُ الْحَبْسِ عِنْدَكُمْ فِي الْحَيَاةِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ نَظِيرُهُ فِي الْمَوْتِ، وَلَا فَرْقَ. وَقَالُوا: لَمَّا كَانَتْ الصَّدَقَاتُ لَا تَجُوزُ إِلَّا حَتَّى تُحَازَ، وَكَانَ الْحَبْسُ لَا مَالِكَ لَهُ وَجِبَ أَنْ يَبْطُلَ فَقُلْنَا: هَذَا احْتِجَاجٌ لِلْخَطَا بِالْخَطَا، وَقَدْ أَبْطَلْنَا قَوْلَكُمْ: أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَصِحُّ حَتَّى تُقْبَضَ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ رَأْيُ مَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ خَالَفَهُمَا غَيْرُهُمَا فِيهِ، كَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَيْفَ وَالْحَبْسُ خَارِجٌ إِلَى قَبْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ، الَّذِي هُوَ وَارِثُ الْأَرْضِ وَمَنْ عَلَيْهَا وَكُلُّ شَيْءٍ بِيَدِهِ وَفِي قَبْضَتِهِ. وَقَدْ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ لِلَّهِ تَعَالَى دُونَ أَنْ يَذْكُرَ مُتَصَدِّقًا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا الْمُخْزِيَةُ لَهُمْ: احْتِجَاجُهُمْ فِي هَذَا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ الْهَدْيِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَلَّدَهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي إِبْجَابَهُ لَهُ، ثُمَّ صَرَفَهَا عَمَّا أَوْجَبَهَا لَهُ وَجَعَلَهَا لِلْإِحْصَارِ، وَلِذَلِكَ أَبْدَلَهَا عَامًا ثَانِيًا.

قال أبو محمد: "أَوَّلُ ذَلِكَ كَذِبُهُمْ فِي قَوْلِهِمْ" وَهَذَا يَقْتَضِي إِبْجَابَهُ لَهُ وَمَا اقْتَضَى ذَلِكَ قَطُّ إِبْجَابَهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَنْصَ عَلَى أَنَّهُ صَارَ التَّطَوُّعُ بِذَلِكَ وَاجِبًا بَلْ أَبَاحَ رُكُوبَ الْبِدْعَةِ الْمُقْلَدَةِ. وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً لَوَجْهِ مَا خَارَجَتْ بِذَلِكَ عَنْ مَالِهِ بَاقِيَةً فِي مَالِهِ. ثُمَّ كَذَبُوا فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْدَلَهُ مِنْ قَابِلٍ. فَمَا صَحَّ هَذَا قَطُّ. وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُدَّلَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَدْيًا وَضَعَهُ فِي حَقِّ فِي وَاجِبٍ ثُمَّ أَيُّ شَبَهٍ بَيْنَ هَذِي تَطَوُّعٍ يُنْخَرُ عَنْ وَاجِبٍ فِي الْإِحْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَعَنْ نَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ فِي حَبْسٍ. أَمَا يَسْتَحْيِي مِنْ هَذَا مَقْدَارَ عِلْمِهِ وَعَقْلِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ ثُمَّ يَفْسَخَهُ، وَقَسْتُمُوهُ عَلَى الْهَدْيِ الْمَذْكُورِ، فَأَخْبَرُونَا: هَلْ لَهُ رُجُوعٌ فِي الْهَدْيِ بَعْدَ أَنْ يُوجِبَهُ فَيَبْسِغَهُ هَكَذَا بِلَا سَبَبٍ أَمْ لَا فَمِنْ قَوْلِهِمْ: لَا، فَنَقُولُ لَهُمْ: فَهَذَا خِلَافُ قَوْلِكُمْ فِي الْحَبْسِ إِذْ أَجَزْتُمْ الرُّجُوعَ فِيهِ بِلَا سَبَبٍ وَظَهَرَ هَوَسُ قِيَاسِكُمْ الْفَاسِدِ الْبَارِدِ،

وَيُقَالُ لَهُمْ: هَلَّا قَسَمْتُمُوهُ عَلَى التَّدْبِيرِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الرُّجُوعُ عِنْدَكُمْ، أَوْ هَلَّا قَسَمْتُمْ قَوْلَكُمْ فِي التَّدْبِيرِ عَلَى قَوْلِكُمْ فِي الْحَبْسِ، لَكِنَّ أَبَى اللَّهِ تَعَالَى لَكُمْ إِلَّا خِلَافَ الْحَقِّ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ.

قال أبو محمد: وكُلُّ هَذَا فَإِنَّمَا مِنْ احْتِجَاجٍ مَنْ لَا يَرَى الْحَبْسَ جُمْلَةً وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَكُلُّ هَذَا خِلَافٌ لَهُ، لِأَنَّهُ يُجِيزُ الْحَبْسَ، ثُمَّ يُجِيزُ نَقْضَهُ الْمُحْبَسَ، وَلَوْ رَثِيهِ بَعْدَهُ، وَيُجِيزُ إِمْضَاءَهُ وَهَذَا لَا يُعْقَلُ وَكَسُوا احْتِجَاجَهُمْ بِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ شَرْطِهِ وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ.

قال أبو محمد: فَإِذَا قَدْ بَطَلَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا فَلَنَذْكُرَ الْبَرْهَانَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: "أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ قَطُّ مَالًا أَقْسَمْتُ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبَاغُ أَصْلُهَا، وَلَا تَوَرَّثَ: فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرَبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ." وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ "قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا." وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَامِدِ بْنِ يَحْيَى الْبَلْخِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وَفِيهِ "احْبِسْ الْأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ" وَحَبَسَ عُثْمَانُ بِثَرْوَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ الْخَلْفُ، عَنْ السَّلَفِ، جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ صَدَقَاتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ مَشْهُورَةٌ كَذَلِكَ. وَقَدْ تَصَدَّقَ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ بِثَمَنٍ، وَهِيَ عَلَى نَحْوِ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ وَكَانَ يَغْلُ مِائَةَ وَسَقٍ بَوَادِي الْقُرَى كُلُّ ذَلِكَ حَبْسًا، وَقَفًا، لَا يَبَاغُ، وَلَا يُشْتَرَى، أَسْنَدُهُ إِلَى حَفْصَةَ، ثُمَّ إِلَى ذَوِي الرِّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ. وَحَبَسَ عُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ: دُورَهُمْ عَلَى بَنِيهِمْ، وَضِيَاعًا مَوْقُوفَةً، وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرُ الصَّخَابَةِ جُمْلَةً صَدَقَاتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ أَشْهُرُ مِنَ الشَّمْسِ، لَا يَجْهَلُهَا أَحَدٌ. وَأَوْقَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ الْعَاصِ "الْوَهْطَ" عَلَى بَنِيهِ. اخْتَصَرْنَا الْأَسَانِيدَ لِأَشْهُارِ الْأُمَرَاءِ، وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" فِي حَدِيثٍ. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْبَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" فِي حَدِيثٍ.

قال أبو محمد: الْأَعْتَادُ جَمْعُ عَتِدٍ وَهُوَ الْقَرَسُ قَالَ الْقَائِلُ:

رَاحُوا بِصَابِرِهِمْ عَلَى أَكْثَابِهِمْ ... وَبَصِيرَتِي تَعْدُو بِهَا عَتِدٌ وَأَيُّ

وَالْأَعْبُدُ جَمْعُ عَبْدٍ، وَكِلَا اللَّفْظَيْنِ صَحِيحٌ فَلَا يَجُوزُ الْأَقْصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" الْكُرَاعُ الْخَيْلُ فَقَطُّ. وَالسَّلَاحُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: السُّيُوفُ، وَالرَّمَاخُ، وَالْقَسِيُّ، وَالتَّبَلُّ،

وَالدُّرُوعُ، وَالْجَوَاشِينُ وَمَا يُدَافِعُ بِهِ: كَالطَّبَرَزِينَ، وَالذُّبُوسِ، وَالْخِجَرِ، وَالسَّيْفِ بِحَدِّ وَاحِدٍ، وَالذَّرَقِ، وَالتَّرَاسِ وَلَا يَقَعُ اسْمُ السَّلَاحِ عَلَى سَرَجٍ، وَلَا لِحَاجٍ، وَلَا مِهْمَازٍ. وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْتُبُ إِلَى الْوُلاةِ وَالْأَشْرَافِ إِذَا أَسْلَمُوا يَكْتُبُ فِيهَا السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ بِلا شَكٍّ، فَيَتْلِكَ الصُّحُفَ لَا يَجُوزُ تَمْلِكُهَا لِأَحَدٍ لَكِنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً يَتَدَارَسُونَهَا مَوْفُوقَةً لِدَلِكْ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْحَبْسُ فَقَطْ وَأَمَّا مَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ فَلَا يَجُوزُ تَحْيِيسُهُ لِمَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا قَوْلُ مَنْ لَا يَتَّقِي اللَّهَ تَعَالَى أَنَّ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَازَتْ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ وَأَنَّ صَدَقَاتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِنَّمَا جَازَتْ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ لَمْ يُوْثَرُوهَا، وَأَنَّ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى رُوِيَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا جَازَتْ، لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ فَقَدْ كَذَّبُوا، بَلْ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَهَا صَدَقَةً، فَلِذَلِكَ صَارَتْ صَدَقَةً هَكَذَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ هُوَ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ هُوَ أَخُو جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: "مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْيَتَامَى، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً". وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُورَثْ فَنَعَمْ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ الصَّدَقَةَ بَارِضِهِ، بَلْ تُبَاغُ فَيَتَصَدَّقُ بِالَّذِينَ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا جَازَتْ صَدَقَاتُ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ أَجَارُوهَا فَقَدْ كَذَّبُوا، وَلَقَدْ تَرَكَ عُمَرُ ابْنَتَهُ زَيْدًا وَأُخْتَهُ صَغِيرَةً جَدًّا وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، فَلَوْ كَانَ الْحَبْسُ غَيْرَ جَائِزٍ لَمَا حَلَّ تَرَكَ أَنْصِبَاءَ الصَّغَارِ تَمْضِي حَبْسًا وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرُوهُ، عَنْ مَالِكٍ فَمُنْكَرٌ وَبَلِيَّةٌ مِنَ الْبَلَابِ وَكَذِبٌ بِلا شَكٍّ، وَلَا نَذْرِي مَنْ رَوَاهُ عَنْ يُونُسَ وَلَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَهَبِكَ

لَوْ سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَمَا وَجَبَ أَنْ يُتَشَاغَلَ بِهِ وَلَقَطَعْنَا بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، كَسَلِيمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، وَضُرْبَانِهِ. وَنَحْنُ نُبْتُ وَنَقْطَعُ بِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَنْدَمْ عَلَى قَبُولِهِ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا اخْتَارَهُ لَهُ فِي تَحْيِيسِ أَرْضِهِ وَتَسْيِيلِ ثَمَرَتِهَا وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ، وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} وَلَيْتَ شِعْرِي إِلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْرِفُ عُمَرُ تِلْكَ الصَّدَقَةَ لَوْ تَرَكَ مَا أَمَرَهُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا. حَاشَ لِعُمَرَ مِنْ هَذَا. وَزَادُوا طَامَةً وَهِيَ أَنْ شَبَّهُوا هَذَا بِتَدْمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ ذَهَبَتْ عُقُولُهُمْ وَهَلْ يَنْدَمْ عَبْدُ اللَّهِ إِلَّا عَلَى مَا يَحِقُّ التَّدْمُ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِهِ الْأَمْرِ الَّذِي أَشَارَ بِهِ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَوَقَفَ عِنْدَ الْمَشُورَةِ الْأَخِيرَةِ وَهَذَا ضِدُّ مَا نَسَبُوا إِلَى عُمَرَ مِمَّا وَضَعَهُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يُسْعِدُ اللَّهَ جَدَّهُ مِنْ رَغْبَتِهِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمْلَةً لَا نَذْرِي إِلَى مَاذَا فَوَضَحَ فَسَادَ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الْمَخْرُومِينَ جُمْلَةً وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَأَمَّا قَوْلُنَا: جَائِزٌ أَنْ يُسَبَّلَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَنْ شَاءَ، فَلَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا" وَقَالَ لِعُمَرَ تَصَدَّقْ بِالثَّمَرَةِ فَصَحَّ بِهَذَا جَوَازُ صَدَقَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى مَنْ شَاءَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ: وَغَيْرُهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يبطل الحبس ترك الحياة

١٦٥٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُبْطَلُ الْحَبْسُ تَرْكُ الْحِيَازَةِ، فَإِنْ اسْتَعْلَهُ الْمُحْبَسُ وَلَمْ يَكُنْ سَبْلَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ، كَالْفَصْبِ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا فِيمَا أَتَى عَنْهُ وَهُوَ جَائِزٌ فِي الْمَشَاعِ وَغَيْرِ الْمَشَاعِ فِيمَا يَنْقَسِمُ وَفِيمَا لَا يَنْقَسِمُ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كَلَامِنَا فِي "الْهَبَاتِ وَالصَّدَقَاتِ" وَلِلَّهِ الْحَمْدُ كَثِيرًا.

والتسوية بين الولد فرض في الحبس

١٦٥٤ - مَسْأَلَةٌ: وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ فَرَضٌ فِي الْحَبْسِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغْدُلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ" فَإِنْ خَصَّ بِهِ بَعْضُ بَنِيهِ، فَالْحَبْسُ صَحِيحٌ وَيَدْخُلُ سَائِرُ الْوَلَدِ فِي الْغَلَةِ وَالسُّكْنَى مَعَ الَّذِي خَصَّهُ. بَرَهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُمَا فِعْلَانِ مُتَغَايِرَانِ بِنَصِّ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَحَدُهُمَا تَحْيِيسُ الْأَصْلِ، فَبِالْلفظِ تَحْيِيسُهُ يَصِحُّ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَتْنَا، عَنْ مَالِ الْمُحْبَسِ. وَالثَّانِي التَّسْوِيلُ وَالصَّدَقَةُ، فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا حَيْفٌ رُدَّ وَلَمْ يُبْطَلْ خُرُوجُ الْأَصْلِ مُحْبَسًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَامَ الْوَلَدُ أَحْيَاءً، فَإِذَا مَاتَ الْمَخْصُوصُ بِالْحَبْسِ رَجَعَ إِلَى مَنْ عَقِبَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، وَخَرَجَ سَائِرُ الْوَلَدِ عَنْهُ، لِأَنَّ الْمُحَابَاةَ قَدْ بَطَلَتْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن حبس داره أو أرضه ولم يسبل على أحد

١٦٥٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ حَبَسَ دَارَهُ أَوْ أَرْضَهُ، وَلَمْ يُسَبِّلْ عَلَى أَحَدٍ، فَلَهُ أَنْ يُسَبِّلَ الْغَلَّةَ مَا دَامَ حَيًّا عَلَى مَنْ شَاءَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ" فَلَهُ ذَلِكَ مَا بَقِيَ

ومن حبس على عقبه وعلى عقب عقبه

١٦٥٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ حَبَسَ عَلَى عَقْبِهِ وَعَلَى عَقْبِ عَقْبِهِ، أَوْ عَلَى زَيْدٍ وَعَقْبِهِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْبَنَاتُ وَالْبُتُونُ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَنُو الْبَنَاتِ إِذَا كَانُوا مِنْ لَدُنْهُ لَا يَخْرُجُ بِنَسَبِ آبَائِهِ إِلَى الْمُحْبَسِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ" وَأَعْطَاهُمْ مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى وَلَمْ يُعْطِ عُثْمَانَ وَلَا غَيْرَهُ وَجَدَّةَ عُثْمَانَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي بَنِي هَاشِمٍ إِذْ لَمْ يَخْرُجْ بِنَسَبِ أَبِيهِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ خَارِجًا بِنَسَبِ أُمِّهِ إِلَيْهِ وَهِيَ أَرْوَى بِنْتُ الْبَيْضَاءِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَعْطَى الْعَبَّاسَ وَأُمُّهُ ثَمَرِيَّةٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن حبس وشرط أن يباع أن احتج صح الحبس

١٦٥٧ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ حَبَسَ وَشَرَطَ أَنْ يُبَاعَ إِنْ أُخِيجَ صَحَّ الْحَبْسُ، لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِهِ بِهَذَا اللفظِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَبَطَلَ الشَّرْطُ، لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُمَا فِعْلَانِ مُتَغَايِرَانِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: لَا أَحْبِسُ هَذَا الْحَبْسَ إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ يُبَاعَ: فَهَذَا لَمْ يَحْبِسْ شَيْئًا لِأَنَّ كُلَّ حَبْسٍ لَمْ يَنْعَقِدْ إِلَّا عَلَى بَاطِلٍ فَلَمْ يَنْعَقِدْ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كتاب العتق

العتق فعل لا خلاف في ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم
كِتَابُ الْعِتْقِ، وَأُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ
١٦٥٨ - مَسْأَلَةٌ: الْعِتْقُ فِعْلٌ حَسَنٌ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

ولا يحل للمرء أن يعتق عبده

١٦٥٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْتِقَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا لِغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ مَالٍ عَلَى الْعِتْقِ، إِلَّا فِي الْكِتَابَةِ خَاصَّةً، لِمَجِيءِ النَّصِّ بِهَا. وَقَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ: إِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ لِلشَّيْطَانِ نَفَذَ ذَلِكَ.
قال أبو محمد: وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا

ومن قال : ان ملكك عبد فلان فهو حر

١٦٦٠ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَالَ: إِنْ مَلَكَتْ عَبْدُ فُلَانٍ فَهُوَ حُرٌّ، أَوْ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ، أَوْ قَالَ: إِنْ بَعْتَ عَبْدِي فَهُوَ حُرٌّ، أَوْ قَالَ: شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي أَمَةٍ لِسِوَاهُ أَوْ أَمَةٍ لَهُ ثُمَّ مَلَكَ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ، أَوْ اشْتَرَاهُمَا " أَوْ بَاعَهُمَا: لَمْ يُعْتَقَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. أَمَّا بَطْلَانُ ذَلِكَ فِي عَبْدٍ غَيْرِهِ وَأَمَةٍ غَيْرِهِ فَلَمَّا رُويَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ هُوَ السَّخِّيَّانِيُّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ".
وَأَمَّا بَطْلَانُ ذَلِكَ فِي عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ فَلَأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُمَا فَقَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ عَنْهُمَا، وَلَا وَفَاءَ لِعَقْدِهِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ. رُويَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ الْأَعْلَمِ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِيمَنْ قَالَ لِأَخْرَجَ: إِنْ بَعْتَ غُلَامِي هَذَا مِنْكَ فَهُوَ حُرٌّ فَبَاعَهُ مِنْهُ قَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ بِحُرٍّ ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ قَالَ الْأَخْرَجُ: إِنْ اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ فَهُوَ حُرٌّ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ فَلَيْسَ بِحُرٍّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُنَا وَاخْتَلَفَ الْحَاضِرُونَ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ قَالَ إِنْ بَعْتَ غُلَامِي فَهُوَ حُرٌّ، فَبَاعَهُ فَهُوَ حُرٌّ. فَإِنْ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتَ غُلَامَ فُلَانٍ فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَاهُ فَلَيْسَ بِحُرٍّ. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ لِقَوْلِهِ هَذَا بِأَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ فَهُوَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَلِذَلِكَ عَتَقَ.

قال أبو محمد: وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ بَعْدُ، فَإِذَا تَفَرَّقَا فَحِينَئِذٍ بَاعَهُ، وَلَا عَتَقَ لَهُ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ". وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَسُفْيَانُ بَعْكَسَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ قَالَ: إِنْ بَعْتَ عَبْدِي فَهُوَ حُرٌّ. فَبَاعَهُ، لَمْ يَكُنْ حُرًّا بِذَلِكَ. فَإِنْ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتَ عَبْدَ فُلَانٍ فَهُوَ حُرٌّ. فَاشْتَرَاهُ فَهُوَ حُرٌّ وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: إِنْ بَعْتَ عَبْدِي فَهُوَ حُرٌّ فَبَاعَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتَ عَبْدَ فُلَانٍ فَهُوَ حُرٌّ. فَاشْتَرَاهُ فَهُوَ حُرٌّ. فَلَوْ قَالَ: إِنْ بَعْتَ عَبْدِي فَهُوَ حُرٌّ، وَقَالَ آخَرُ: إِنْ اشْتَرَيْتَ عَبْدَ فُلَانٍ فَهُوَ حُرٌّ. ثُمَّ بَاعَهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَى الْبَائِعِ لَا عَلَى الْمُشْتَرِي، وَقَدْ رُويَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنَ أَيْضًا وَهَذَا تَنَافُضٌ مِنْهُ وَكَلاَهُمَا يَلْزِمُهُ عِتْقُهُ عِنْدَهُ بِقَوْلِهِمَا فَقَالَ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ: هُوَ مُرْتَهَنٌ بِيَمِينِ الْبَائِعِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا تَمَوُّيَةٌ، لِأَنَّهُ يُعَارِضُهُ الْحَنْفِيُّ فَيَقُولُ: بَلْ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِيَمِينِ الْمُشْتَرِي وَيُعَارِضُهُ آخَرُ فَيَقُولُ: بَلْ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِيَمِينِهِمَا جَمِيعًا فَيُعْتَقُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُعْتَقُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيَشْتَرِي الْبَائِعُ بِالثَّمَنِ عَبْدًا فَيَعْتَقُهُ وَهَذَا عَجَبٌ عَجِيبٌ لَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يَجُوزُ عِنْدَهُ بَيْعُهُ لِمَنْ نَذَرَ عِتْقَهُ ثُمَّ يَلْزِمُهُ عِتْقًا فِيمَا لَمْ يُنْذَرْ عِتْقَهُ، وَهَذِهِ صِفَةُ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ وَتَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى عَظِيمِ نِعْمَتِهِ.

ولا يجوز عتق بشرط أصلا

١٦٦١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ بَشَرٍ أَصْلًا، وَلَا بِإِعْطَاءِ مَالٍ إِلَّا فِي " الْكِتَابَةِ " فَقَطْ وَلَا بِشَرَطِ خِدْمَةٍ وَلَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ. " فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكَ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمُهَانَ حَدَّثَنَا سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَكَ وَأَشْتَرِيكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ قُلْتُ: إِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ لَمْ أَفَارِقْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَمُوتَ قَالَ: فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرَطْتُ عَلَيَّ أَنْ أَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَاشَ. "

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمُهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، فَسَعِيدُ بْنُ جُمُهَانَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ بَلْ مَذْكُورٌ أَنَّهُ لَا يَقُومُ حَدِيثُهُ ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَلَيْسَ فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ ذَلِكَ فَأَقْرَهُ وَالْحَنْفِيُّونَ. وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ لَا يُجِيزُونَ الْعِتْقَ بِشَرَطٍ أَنْ يَخْدُمَ فَلَانَا مَا عَاشَ فَقَدْ خَالَفُوا هَذَا الْخَبَرَ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْتَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُلَّ مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، وَأَشْتَرَطَ عَلَى بَعْضِهِمْ خِدْمَةً مِنْ بَعْدِهِ إِنْ أَحَبَّ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَعْتَقَ كُلَّ مَنْ صَلَّى مِنْ سَبِي الْعَرَبِ، فَبِتَ عِتْقُهُمْ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ: أَنْكُمْ تَخْدُمُونَ الْخَلِيفَةَ بَعْدِي ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ، وَشَرَطَ لَهُمْ أَنَّهُ يَصْحَبُكُمْ بِمِثْلِ مَا كُنْتُمْ أَصْحَابُكُمْ بِهِ فَابْتَاعَ الْخِيَارُ خِدْمَتَهُ تِلْكَ الثَّلَاثَ سَنَوَاتٍ مِنْ عُثْمَانَ بِأَبِي فَرُوقَةَ وَحَلَّى سَبِيلَ الْخِيَارِ، وَقَبِضَ أَبَا فَرُوقَةَ. وَبِهِ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَهُ عَمَلُهُ سَنَتَيْنِ، فَعَمِلَ لَهُ بَعْضَ سَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: قَدْ تَرَكْتُ لَكَ الَّذِي اشْتَرَطْتُ عَلَيْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ عَمَلٌ

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ تَصَدَّقَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْضٍ لَهُ، وَأَعْتَقَ بَعْضَ رَقِيقِهِ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا خَمْسَ سِنِينَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ أَمَتِي هَذِهِ وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ تَلِيَ مِنِّي مَا تَلِيَ الْأُمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا إِلَّا الْفَرْجَ، فَلَمَّا غَلَطَتْ رَقَبَتَهَا قَالَتْ: إِنِّي حُرَّةٌ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا خُذْ بِرَقَبَتِهَا فَانْطَلِقْ بِهَا فَالْكَ مَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهَا.

قال أبو محمد: الْحَنْفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ مُخَالِفُونَ لِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَثَارِ لِأَنَّ فِي جَمِيعِهَا الْعِتْقَ بِشَرَطِ الْخِدْمَةِ

بَعْدَ الْعَتَقِ وَإِلَى غَيْرِ أَجَلٍ وَهُمْ لَا يُجِزُونَ هَذَا وَلَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ وَهُمْ يُعْظَمُونَ مِثْلَ هَذَا إِذَا وَافَقَ رَأْيُهُمْ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَاشْتَرَطَ خِدْمَتَهُ عَتَقَ وَبَطَلَ شَرْطُهُ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ الْوَعَامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَرِيحٍ مِثْلَهُ. وَأَجَازُوا الْعَتَقَ عَلَى إِعْطَاءِ مَالٍ، وَلَا يُحْفَظُ هَذَا فِيمَا نَعْلَمُهُ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ قَالُوا: قِسْنَا ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابَةِ قُلْنَا: نَاقِضُكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تُجِزُونَ فِي الْكِتَابَةِ الصَّمَانَ، وَلَا الْأَدَاءَ بَعْدَ الْعَتَقِ، وَتُجِزُونَ كُلَّ ذَلِكَ فِي الْعَتَقِ عَلَى مَالٍ. وَلَا تُجِزُونَ فِي الْكِتَابَةِ أَنْ يَكُونَ أَدَاءُ الْمَالِ مَجْهُولًا، وَتُجِزُونَ ذَلِكَ فِي الْعَتَقِ عَلَى مَالٍ فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ قِيَاسَكُمْ، فَكَيْفَ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ. ثُمَّ لَهُمْ فِي هَذَا غَرَائِبُ فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي أَرْبَعَ سِنِينَ، فَقَبِلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ. فَمَرَّةٌ قَالَ فِي مَالِهِ قِيمَةُ خِدْمَتِهِ أَرْبَعُ سِنِينَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ فِي مَالِهِ قِيمَةُ رَقَبَتِهِ. قَالَ: وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَالْخِيَارُ لِلْعَبْدِ فِي قَبُولِ ذَلِكَ أَوْ رَدِّهِ، فَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ فَهُوَ حُرٌّ، وَالْمَالُ دَيْنٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَلَا عَتَقَ لَهُ، وَلَا مَالٌ عَلَيْهِ. قَالَ: فَإِنْ قَالَ لَهُ: إِذَا أَدَيْتَ إِلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَهُ بَيْعُهُ مَا لَمْ يُوَدِّهَا، فَإِذَا آدَاهَا فَهُوَ حُرٌّ وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَنْ عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ: لَمْ يَلْزَمْ الْعَبْدُ آدَاؤَهَا وَلَا حُرِّيَّةَ لَهُ إِلَّا بِأَدَائِهَا، فَإِذَا آدَاهَا فَهُوَ حُرٌّ. قَالَ: فَلَوْ قَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَمَتَى مَا جِئْتَنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَتَلَوَّمَ لَهُ السُّلْطَانُ، وَلَا يُنْجَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَجَزَهُ السُّلْطَانُ وَكَانَ لِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ. قَالَ: فَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ السَّاعَةَ وَعَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ وَالْمَالُ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُهُ: هُوَ حُرٌّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قال أبو محمد: وهذا هو الصحيح لأنه لم يعلق الحرية بالغرم، بل أمضاها بتلّة بغير شرط

ثُمَّ أَلْزَمَهُ مَا لَا يَلْزَمُهُ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَلَكِنْ لَيْتَ شِعْرِي كَمْ يَتَلَوَّمُ لَهُ السُّلْطَانُ، أَسَاعَةً أَمْ سَاعَتَيْنِ أَمْ يَوْمًا أَمْ يَوْمَيْنِ أَمْ جُمُعَةً أَمْ جُمُعَتَيْنِ أَمْ حَوْلًا أَمْ حَوْلَيْنِ وَكُلُّ حَدٍّ فِي هَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ بَيِّنٌ، لِأَنَّهُ دَعَا بِالْبَرَهَانِ وَالْقَوْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ كَلَامَهُ مَخْرَجَ الْعَتَقِ بِالصَّفَةِ فَهُوَ لَازِمٌ، لِأَنَّهُ مَلَكَهُ فَمَتَى مَا جَاءَهُ بِمَا قَالَ فَهُوَ حُرٌّ لَهُ ذَلِكَ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ، وَلِلْسَيِّدِ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْعَتَقَ، لِأَنَّهُ عَبْدُهُ وَهَذِهِ أَقْوَالٌ لَا تُحْفَظُ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ، وَجَعَلَ خِيَارًا لِلْعَبْدِ حَيْثُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن قال : لله على عتق رقبة

١٦٦٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَالَ: لِلَّهِ تَعَالَى عَتَقَ رَقَبَةً: لَزِمَتْهُ وَمَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ أَمْرُ كَذَا مِمَّا لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فَعَبْدِي هَذَا حُرٌّ، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ فَهُوَ حُرٌّ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي " كِتَابِ الثَّنُورِ " وَأَمَّا مَنْ نَذَرَ رَقَبَةً فَهُوَ نَذَرٌ لَا عَتَقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ لَازِمٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي " كِتَابِ الثَّنُورِ " وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا نَصٌّ وَهُوَ قَوْلُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عَلَيَّ لِلَّهِ رَقَبَةً أَفَاعْتَقُهَا فَسَأَلَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ اللَّهُ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: هِيَ مُؤَمَّنَةٌ، فَأَعْتَقَهَا فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى لُزُومِ الرَقَبَةِ لِمَنْ التَزَمَهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَبِهِ عَزٌّ وَجَلٌّ نَتَأَيَّدُ.

ولا يجوز عتق الجنين دون أمة

١٦٦٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الْجَنِينِ دُونَ أُمِّهِ إِذَا نُفِّخَ فِيهِ الرُّوحُ قَبْلَ أَنْ تَصْعَهُ أُمُّهُ، وَلَا هَبْتُهُ دُونَهَا. وَيَجُوزُ عِتْقُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ وَتَكُونَ أُمُّهُ بِذَلِكَ الْعِتْقِ حُرَّةً وَإِنْ لَمْ يُرَدْ عِتْقُهَا وَلَا تَجُوزُ هَبْتُهُ أَصْلًا دُونَهَا. فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَإِنْ كَانَ جَنِينُهَا لَمْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ، فَهُوَ حُرٌّ، إِلَّا أَنْ يَسْتَشِيَهُ فَإِنْ اسْتَشَاهُ فَهِيَ حُرَّةٌ، وَهُوَ غَيْرُ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ قَدْ نُفِّخَ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنْ أَتْبَعَهَا إِيَّاهُ إِذْ أَعْتَقَهَا فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْهَا إِيَّاهُ، أَوْ اسْتَشَاهُ: فَهِيَ حُرَّةٌ، وَهُوَ غَيْرُ حُرٍّ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْهَبَةِ إِذَا وَهَبَهَا سَوَاءً سَوَاءً وَلَا فَرْقَ وَحَدَّثَ نَفْخَ الرُّوحِ فِيهِ: تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا. بَرَهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ}. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ " أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَاءُ الرَّجُلِ أَيْضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيَّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا يَأْذِنُ اللَّهُ وَإِذَا عَلَا مَنِيَّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آتْنَا يَأْذِنُ اللَّهُ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ

ومن أعتق عضواً أى عضو كان من امته

١٦٦٤ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَعْتَقَ غُضُوًّا أَيْ غُضُوًّا كَانَ مِنْ أَمَتِهِ أَوْ مِنْ عَبْدِهِ، أَوْ أَعْتَقَ عَشْرَهُمَا أَوْ جُزْءًا مُسَمًّى كَذَلِكَ عَتَقَ الْعَبْدُ كُلَّهُ وَالْأَمَةُ كُلَّهَا وَكَذَلِكَ لَوْ أَعْتَقَ ظَفَرًا أَوْ شَعْرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصَّفَّارُ الْبَصْرِيُّ

ومن ملك عبداً أو امة بينه وبين غيره

١٦٦٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ كُلَّهُ، أَوْ بَعْضَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ كُلَّهُ عَتَقَ جَمِيعَهُ حِينَ يَلْفِظُ بِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَفِي بِقِيَمَةِ حِصَّةٍ مِنْ يُشْرِكُهُ حِينَ لَفَظَ بِعِتْقِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ يُشْرِكُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَفِي بِذَلِكَ كَلَّفَ الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ أَنْ يَسْعَى فِي قِيَمَةِ حِصَّةٍ مِنْ لَمْ يَعْتِقْ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ، لَا شَيْءَ لِلشَّرِيكِ غَيْرَ ذَلِكَ وَلَا لَهُ

أَنْ يَعْتِقَ وَالْوَلَاءُ لِلَّذِي أَعْتَقَ أَوَّلًا وَإِنَّمَا يَقُومُ كُلُّهُ ثُمَّ يَعْرِفُ مِقْدَارَ حِصَّةٍ مَنْ لَمْ يَعْتِقْ وَلَا يَرْجِعُ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ عَلَى مَنْ أَعْتَقَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا سَعَى فِيهِ حَدَّثَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَحْدُثْ وَلِلنَّاسِ فِي هَذَا أَرْبَعَةُ عَشَرَ قَوْلًا: قَالَ رَبِيعَةُ: مَنْ أَعْتَقَ حِصَّةً لَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ حَدَّثَنَا سَحْنُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ يُونُسُ سَأَلْتُهُ، عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ رَبِيعَةُ: عِتْقُهُ مَرْدُودٌ لَمْ يَخْصُ بِذَلِكَ مَنْ أَعْتَقَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُ الطَّحَاوِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ: أَنَّ رَبِيعَةَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ فِي اثْنَيْنِ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْتِقَ أَوْ يُكَاتِبَ: فَإِنَّمَا يَتَقَاوَمَانِهِ، رُوِيَ ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ

بُكَيرَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَتْ طَانِفَةُ: يَنْفُذُ عَتَقُ مَنْ أَعْتَقَ، وَيَبْقَى مَنْ لَمْ يَعْتَقْ عَلَى نَصِيْبِهِ يَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَ مَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَالْأَسْوَدُ وَأَمَّا غُلَامٌ شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَأَبْلَى فِيهَا فَأَرَادُوا عَتَقَهُ وَكُنْتُ صَغِيرًا فَذَكَرَ ذَلِكَ الْأَسْوَدُ لِعُمَرَ، فَقَالَ: اأَعْتَقُوا أَنْتُمْ وَيَكُونُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى نَصِيْبِهِ حَتَّى يَرْغَبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ فِيهِ أَوْ يَأْخُذَ نَصِيْبَهُ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَكَانَ " اأَعْتَقُوا أَنْتُمْ ": " اأَعْتَقُوا إِنْ شِئْتُمْ " لَمْ يَخْتَلِفَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا إِسْنَادٌ كَالنَّهْبِ الْمَحْضِ وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ النَّخَعِيِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ لِي وَلَاخُوتِي غُلَامٌ أَبْلَى يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَأَرَدْتُ عَتَقَهُ لِمَا صَنَعَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: أَتَقْسِدُ عَلَيْهِمْ نَصِيْبَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا، فَإِنْ رَغِبُوا فِيمَا رَغِبْتَ فِيهِ وَإِلَّا لَمْ تَقْسِدْ عَلَيْهِمْ نَصِيْبَهُمْ.

قال أبو محمد: لَوْ رَأَى التَّضْمِينُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِفْسَادًا لِنَصِيْبِهِمْ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَأَرَادَ الْآخَرُ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى حَقِّهِ مِنَ الْعَبْدِ، وَقَالَ الْعَبْدُ: حَدَّثَنَا أَقْضَى قِيَمَتِي فَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَيِّدُهُ أَحَقُّ بِمَا بَقِيَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ثُمَّ أَعْتَقَ الْآخَرُ بَعْدَ فَوَلَاؤِهِ وَمِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ أَيْضًا قَالَ مَعْمَرٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ رِبِيعَةَ فِي عَبْدٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ، وَكَاتَبَ الْآخَرُ نَصِيْبَهُ، وَتَمَسَّكَ الْآخَرُ بِالرَّقِّ ثُمَّ مَاتَ الْعَبْدُ، فَإِنَّ الَّذِي كَاتَبَ يَرُدُّ مَا أَحَدَ مِنْهُ، وَيَكُونُ جَمِيعُ مَا تَرَكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ يَفْتَسِمَانِهِ وَقَالَتْ طَانِفَةُ: يَنْفُذُ عَتَقُ الَّذِي

أَعْتَقَ فِي نَصِيْبِهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ لِشَرِيكِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَارِيَةً رَائِعَةً إِنَّمَا تُلْتَمَسُ لِلوَطْءِ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِلضَّرَرِ الَّذِي أَدْخَلَ عَلَى شَرِيكِهِ وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ: وَقَالَتْ طَانِفَةُ: شَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْمُعْتَقُ كَمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ النَّخَعِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَلَهُ شُرَكَاءُ يَتَامَى فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: " يَنْتَظِرُ بِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَعْتَقُوا أَعْتَقُوا "، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَضْمَنَ لَهُمْ ضَمِنَ وَهَذَا لَا يَصِحُّ، عَنْ عُمَرَ، إِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا آنَفًا، لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَيِّمُونَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. ثُمَّ مَنْقُطَةٌ، لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِسِنِينَ كَثِيرَةٍ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا قَدْ رُوِيَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ. وَقَالَتْ طَانِفَةُ: مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَشَرِيكُهُ بَيْنَ خِيَارَيْنِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَةِ حَصَّتِهِ، فَإِذَا أَدَّاهَا عَتَقَ وَالْوَلَاءُ يَنْتَهِي سَوَاءً كَانَ فِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا أَوْ مُوسِرًا وَلَهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا خِيَارٌ فِي وَجْهِ ثَالِثٍ وَهُوَ إِنْ شَاءَ ضَمِنَ لِلْمُعْتَقِ قِيَمَةَ حَصَّتِهِ وَبَرَّ جُعِ الْمُعْتَقِ الْمُضْمَنُ عَلَى الْعَبْدِ بِمَا ضَمِنَهُ شَرِيكُهُ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ، فَإِذَا أَدَّاهَا الْعَبْدُ عَتَقَ، وَالْوَلَاءُ فِي هَذَا الْوَجْهِ خَاصَّةٌ لِلَّذِي أَعْتَقَ حَصَّتَهُ فَقَطْ. قَالَ فَإِنْ أَعْتَقَ أُمٌّ وَلَدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ: فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ، وَلَا عَلَيْهِ أَيْضًا مُوسِرًا كَانَ الْمُعْتَقُ أَوْ مُعْسِرًا. قَالَ: فَإِنْ دَبَّرَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَشَرِيكُهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ احْتَبَسَ نَصِيْبَهُ رَقِيْقًا كَمَا هُوَ، وَيَكُونُ نَصِيْبُ شَرِيكِهِ مُدْبَرًا، وَإِنْ شَاءَ دَبَّرَ نَصِيْبَهُ أَيْضًا وَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الْعَبْدُ قِيَمَةَ حَصَّتِهِ مِنْهُ مُدْبَرًا، وَإِذَا أَدَّاهَا عَتَقَ، وَضَمِنَ الشَّرِيكُ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ أَيْضًا قِيَمَةَ حَصَّتِهِ مُدْبَرًا، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى شَرِيكِهِ فِي تَضْمِينِ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ لِشَرِيكِهِ الَّذِي دَبَّرَ أَنْ يَضْمَنَ الشَّرِيكُ الْمُعْتَقِ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِ مُدْبَرًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ سَبَقَهُ إِلَى هَذَا التَّفْسِيمِ بَيْنَ الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ، وَلَا إِلَى هَذِهِ الْوَسْأَسِ وَأَعْجَبُهَا أُمٌّ وَلَدَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ اتَّبَعَهُ عَلَيْهِ، إِلَّا الْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَرْزَانِهِمْ وَأَذْيَانِهِمْ فَقَطْ. وَقَالَتْ طَانِفَةُ: مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ضَمِنَ قِيَمَةَ حَصَّةِ شَرِيكِهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا: كَمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ عَنْ حَجَّاجٍ، هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّحَنِّيِّ، كِلَاهُمَا، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ بَنِي وَبَنِي إِخْوَتِي غُلَامًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْتَقَهُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي رِوَايَتِهِ: فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لَا تُفْسِدْ عَلَى شُرَكَائِكَ فَتَضْمَنُ وَلَكِنْ تَرَبَّصْ حَتَّى يَشْبُوا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ ابْنِ مَسْعُودٍ عُمَرُ وَاتَّفَقَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عَبْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ أَعْلَى الْقِيَمَةِ وَهَذَا لَا شَيْءَ، لِأَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ هَالِكٌ، وَالْآخَرَ مُرْسَلٌ، إِلَّا أَنَّ هَذَا قَدْ رُوِيَ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُبَشَّرٍ عَنْ هِشَامِ

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي عَبْدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِنَصِيْبِ صَاحِبِهِ وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ زُفَرٍ بْنِ الْهَدْلِيلِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نَصِيْبَهُ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ سَوَاءً كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: إِنْ كَانَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ بَغَيْرِ أَمْرِ شَرِيكِهِ أَقِيمَ مَا بَقِيَ مِنْهُ، ثُمَّ عَتَقَ فِي مَالِ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ اسْتَسْعَى هَذَا الْعَبْدُ بِمَا غَرِمَ فِيمَا أَعْتَقَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَبْدِ فَقُلْتُ لَهُ: يَسْتَسْعَى الْعَبْدُ كَانَ مُفْلِسًا أَوْ غَنِيًّا؟ قَالَ: نَعَمْ زَعَمُوا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: هَذَا أَوَّلُ قَوْلِ عَطَاءٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا ذَكَرْتُ عَنْهُ قَبْلُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُفْلِسٌ فَأَرَادَ الْعَبْدُ أَخَذَ نَفْسَهُ بِقِيَمَتِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ إِنْ تَقَدَّرَ رُوبَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَوْلُهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِي عَبْدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ: أَنْ بَاقِيَهُ يُعْتَقُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ: رُويَ ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ حَصَصُ شُرَكَائِهِ وَأَغْرَمَهَا لَهُمْ، وَأَعْتَقَ كُلَّهُ بَعْدَ التَّقْوِيمِ لَا قَبْلَهُ، وَإِنْ شَاءَ الشَّرِيكُ أَنْ يَعْتَقَ حَصَّتَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهُ رَقِيْقًا، وَلَا أَنْ يُكَاتِبَهُ، وَلَا أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا أَنْ يُدْبِرَهُ، فَإِنْ غَفَلَ، عَنْ التَّقْوِيمِ حَتَّى مَاتَ الْمُعْتَقُ أَوْ الْعَبْدُ بَطَلَ التَّقْوِيمُ، وَمَالُهُ كُلُّهُ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مُعْسِرًا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ وَالْبَاقِي رَقِيْقٌ يَبِيعُهُ الَّذِي هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يُمَسِّكُهُ رَقِيْقًا، أَوْ يُكَاتِبُهُ، أَوْ يَهْبُهُ، أَوْ يُدْبِرُهُ، وَسَوَاءٌ أَيْسَرَ الْمُعْتَقُ بَعْدَ عِتْقِهِ أَوْ لَمْ يُوسِرْ. فَإِنْ كَانَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ ثُمَّ أَعْتَقَ الْآخَرَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَقُومَ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى الْمُعْتَقِ وَبَقِيَ بِحَسَبِهِ، فَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا مُوسِرًا قَوْمَ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ أَوَّلًا فَقَطُّ، فَلَوْ أَعْتَقَ الْأُثْنَانِ مَعًا وَكَانَا غَنِيَيْنِ قَوْمَتِ حَصَّةَ الْبَاقِيَيْنِ عَلَيْهِمَا، فَمَرَّةً قَالَ: بِنَصْفَيْنِ، وَمَرَّةً قَالَ عَلَى قَدَرِ حَصَصِهِمَا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا لَمْ يُنْتَظَرْ، لَكِنْ يَقُومُ عَلَى الْحَاضِرِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَمَا نَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ حَصَّةٌ مِنْ شَرِيكِهِ وَهُوَ خُرٌّ كُلُّهُ حِينَ عَتَقَ الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ، وَلَيْسَ لِمَنْ يُشْرِكُهُ أَنْ يَعْتُقُوا، وَلَا أَنْ يُمَسِّكُوا، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا فَقَدْ عَتَقَ مَا عَتَقَ وَبَقِيَ سَائِرُهُ مَمْلُوكًا يَتَصَرَّفُ فِيهِ مَالِكُهُ كَمَا يَشَاءُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا ضَمِنَ بَاقِي قِيَمَتِهِ، لَا يَبِاعُ لَهُ فِي ذَلِكَ دَارُهُ، قَالَ إِسْحَاقُ: وَلَا خَادِمُهُ وَسَكَنَتَا، عَنْ الْمُعْسِرِ فَمَا سَمِعْنَا عَنْهُمَا فِيهِ لَفْظَةً. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ لِنَصِيْبِهِ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ حَصَّةٌ مِنْ شَرِيكِهِ وَعَتَقَ كُلَّهُ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ لِنَصِيْبِهِ مُعْسِرًا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَةِ حَصَّةٍ مِنْ لَمْ يَعْتَقَ وَعَتَقَ كُلَّهُ ثُمَّ

اِخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ أَيْكُونُ حُرًّا مَذْ يَعْتَقُ الْأَوَّلُ نَصِيْبَهُ، وَلَا يَكُونُ لِلْآخَرِ تَصَرُّفٌ بَعْتَقٍ وَلَا بَغَيْرِهِ أَمْ لَا يَعْتَقُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ وَلِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ إِنْ أَعْتَقَ بِاسْتِسْعَائِهِ وَهَلْ يَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ بَعْضُهُ أَوَّلًا بِمَا سَعَى فِيهِ أَمْ لَا. رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَعَلَى الَّذِي أَعْتَقَ أَنْصِبَاءَ شُرَكَائِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ

مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَمُّونَ الرَّجُلَ إِذَا أَعْتَقَ الْعَبْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَيَسْتَسْعُونَهُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا. وَمِنْ طَرِيقِ الطَّحَاوِيِّ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْفَرَجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: سَأَلَ أَبُو الزِّنَادِ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: عَمَّنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فَذَكَرَا تَضْمِينَ الْعَتَقِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، أَوْ اسْتِسْعَاءَ الْعَبْدِ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا فَقَالَا: سَمِعْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَكَلَّمَ بِبَعْضِ ذَلِكَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِذَا أَعْتَقَ شَقِصًا فِي عَبْدٍ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي بَقِيَّتِهِ فَقُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ صَغِيرًا؟ قَالَ: كَذَلِكَ جَاءَتْ السُّنَّةُ. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا مِنْ عَبْدٍ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي بَقِيَّتِهِ قَالَ أُسَامَةُ: فَقُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: عَمَّنْ قَالَ: جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ: يَعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ: يَضْمَنُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ تَمَامُ نَصِيبِ صَاحِبِهِ ضَمِنَ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ سَعَايَةٌ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ دِرْهَمٌ فَمَا فَوْقَهُ سَعَى الْعَبْدُ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُعْتَقِ ضَمَانٌ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا جَمِيعًا: إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا ضَمِنَ أَنْصَبَاءُ أَصْحَابِهِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ أَعْتَقَهُ، وَلَا يَتْبَعُهُ السَّيِّدُ بِمَا غَرِمَ عَنْهُ وَالْعَبْدُ غَيْرُ مُعْتَقٍ حَتَّى يُتِمَّ آدَاءَ مَا اسْتَسْعَى فِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: يَسْتَسْعَى الْعَبْدُ، وَلَا بُدَّ، إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ لِنَصِيبِهِ مُعْسِرًا، وَلَا يَسْتَسْعَى إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَيُعْتَقُ كُلُّهُ يَعْنِي عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: يَقُومُ الْعَبْدُ بِمَالِهِ عَلَى الْمُعْتَقِ فِي مَالِ الْمُعْتَقِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مَالٌ اسْتَسْعَى. وَرَوَى، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمَا قَالَا فِي عَبْدٍ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَعْتَقَ اثْنَانِ نَصِيبَهُمَا مِنْهُ فَقَالَا: نَرَى أَنْ يَضْمَنَا عَتَاكُهُ جَمِيعًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةً عَدَلَ فَسَعَى الْعَبْدُ فِيهَا فَأَدَاهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، عَنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَبَعْضُهُ عَنْ عُمَرَ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: وَهُوَ السُّنَّةُ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَالتَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَحَمَادٌ وَقَتَادَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ. وَأَمَّا هَلْ يَكُونُ حُرًّا حِينَ يَعْتَقُ الْأَوَّلُ بَعْضُهُ أَمْ لَا فَإِنَّ أَبَا يُونُسَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، وَالْأَوْزَاعِيَّ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ قَالُوا: هُوَ حُرٌّ سَاعَةً يَلْفِظُ بَعْتَهُ، وَقَالَ قَتَادَةُ هُوَ عَبْدٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى مَنْ لَمْ يَعْتَقِ حَقَّهُ. وَأَمَّا مَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ: فَإِنَّ حَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كِلَاهُمَا قَالَ: إِنْ كَانَ لِلْمُعْتَقِ مَالٌ فَضَمِنَهُ فَالَوْلَاءُ كُلُّهُ لَهُ وَإِنْ عَتَقَ بِالْإِسْتِسْعَاءِ فَالَوْلَاءُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَكُلُّ مَنْ قَالَ: هُوَ حُرٌّ حِينَ عَتَقَ بَعْضُهُ: أَنَّ وَلَائَهُ كُلُّهُ لِلَّذِي أَعْتَقَ بَعْضُهُ: عَتَقَ عَلَيْهِ، أَوْ بِالْإِسْتِسْعَاءِ. وَأَمَّا رُجُوعُهُ، أَوْ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَ لَيْلَى، وَابْنَ شُبْرُمَةَ، قَالَا جَمِيعًا: لَا يَرْجِعُ الْمُعْتَقُ بِمَا أَدَّى عَلَى الْعَبْدِ، وَيَرْجِعُ الْعَبْدُ إِذَا اسْتَسْعَى بِمَا أَدَّى عَلَى الَّذِي ابْتَدَأَ

عَتَقَهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَغَيْرُهُ: لَا رُجُوعَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

قال أبو محمد: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا كَمَا ذَكَرْنَا وَجَبَ أَنْ يُنْظَرَ فِيمَا احْتَجَّتْ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ. فَوَجَدْنَا قَوْلَ رِبِيعَةَ يُشْبِهُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَنْعِهِ مِنْ هَبَةِ الْمُشَاعِ وَمِنْ الصَّدَقَةِ بِالْمُشَاعِ. وَمِنْ إِجَارَةِ الْمُشَاعِ وَرَهْنِ الْمُشَاعِ. وَقَوْلُ الْحَسَنِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى الْقَاضِي فِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ الْمُشَاعِ، وَرَهْنِ الْمُشَاعِ، وَيَحْتَجُّ لَهُ بِمَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَكَرْنَا. وَلَيْسَ كُلُّ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ النَّصَّ وَالنَّظَرَ يُخَالِفُ كُلُّ ذَلِكَ أَمَّا التَّصْفُّقُ ذَكَرْنَاهُ وَنَذَكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا النَّظَرُ فَكُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْهُ نَصٌّ، وَقَدْ حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَتَقِ، وَالْهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ وَأَمَرَنَا بِالرَّهْنِ، وَأَبَاحَ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ، فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَمْنَعِ النَّصُّ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْتَجَّ بِذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانٌ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ عَبْدٌ فَقُلْنَا: وَمَا الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: كَمَا لَا تَكُونُ امْرَأَةٌ بَعْضُهَا مُطْلَقَةً، وَبَعْضُهَا زَوْجَةً فَقُلْنَا: هَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ثُمَّ يَلْزِمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَقُولُوا:

إِذَا وَقَعَ هَذَا أُعْتِقَ كُلُّهُ كَمَا يَقُولُونَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَ بَعْضُهَا وَقَالُوا هَذَا ضَرَرٌ عَلَى الشَّرِيكِ وَقَدْ جَاءَ " لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ " فَقُلْنَا: افْتِرَاقُ الْمَلِكِ أَيْضًا ضَرَرٌ فَاثْمَعُوا مِنْهُ، وَأَعْظَمُ الضَّرَرِ مَنْعُ الْمُؤْمِنِ مِنْ عَتَقِ حَصَّتِهِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالتَّقَاوُمِ فَخَطَأٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ عَلَى إِخْرَاجِ مِلْكِهِ، عَنْ يَدِهِ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ نَصٌّ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا. وَأَمَّا الْقَوْلُ الْمَأْثُورُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ. وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَرِبِيعَةَ فَوَجَدْنَا مِنْ حُجَجِهِمْ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ فَأَعْتَقُوهُ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشْفِعُ بِهِ عَلَى الرَّجُلِ فَوَهَبَ الرَّجُلُ نَصِيْبَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهُ، فَكَانَ يَقُولُ: أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْمُهُ رَافِعُ أَبُو الْبَهَاءِ.

قال أبو محمد: هَذَا مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ حَدِّثِهِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى مَعْنَى الْأَصْلِ وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ أَمْلَكَ بِمَالِهِ ثُمَّ نُسَخَ ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُعْتَقَ عَلَى الْمُؤَسِّرِ وَيُسْتَسْعَى إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا فَبَطَلَ بِهَذَا الْحُكْمِ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ. وَقَالُوا: هُوَ قَوْلٌ صَحَّ عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يَصِحَّ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ. فَقُلْنَا عَارِضُوا بِهَذَا الْحَفِييْنَ وَالْمَالِكِيَّ الَّذِينَ يَتَرَكُونَ السُّنَنَ لِأَقْلٍ مِنْ هَذَا، كَمَا فَعَلُوا فِي " الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفَرَّقَا " وَفِي عَتَقِ صَفِيَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَتَقَهَا صَدَاقُهَا، وَتَوَرِثَ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ. وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ ابْنِ الثَّلَبِ، عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يَضْمَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَهَذَا عَنْ ابْنِ الثَّلَبِ وَهُوَ مَجْهُولٌ وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا } وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَتَقِ نَصِيْبِهِ وَبَيْنَ بَيْعِ نَصِيْبِهِ. قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ أَوْلَى أَنْ تُتَّبَعَ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ قَالَ تَعَالَى: { لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } وَقَدْ حَكَمْتُمْ بِالْعَاقِلَةِ وَلَمْ تُبْطِلُوهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ. وَحَكَمْتُمْ بِالشُّفْعَةِ وَلَمْ تَقُولُوا: كُلُّ أَحَدٍ أَمْلَكَ بِحَقِّهِ. وَقَالُوا: لَوْ ابْتَدَأَ عَتَقَ نَصِيْبَ شَرِيكِه لَمْ يَنْفُذْ فَكَذَلِكَ، بَلْ آخَرَى أَنْ لَا يَنْفُذَ إِذَا لَمْ يَعْتَقْهُ، لَكِنْ أَعْتَقَ نَصِيْبَ نَفْسِهِ، وَقَدْ جَاءَ لَا عَتَقَ قَبْلَ مِلْكِهِ. فَقُلْنَا: هَذَا كُلُّهُ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَكُلُّهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ النَّصَّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُضَرِبُ السُّنَنُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَقَالُوا: لَوْ أَعْتَقَا مَعًا لَجَازَ

فَصَحَّ أَنْ كُلَّ أَحَدٍ أَمْلَكَ بِحَقِّهِ قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُشَبِّهِ لِعَتَقِهِ بَعْدَ عِتْقِ شَرِيكِهِ، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَعَ عِتْقِ شَرِيكِهِ مَعًا، وَأَنْ يَهَبَ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ بَعْضٍ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَبِيعَ بَعْدَ عِتْقِ شَرِيكِهِ، وَلَا أَنْ يَهَبَ، وَلَهُ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَكُلُّ هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يُشْعَبَ بِهِ لَوْ لَمْ تَأْتِ السُّنَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَأَمَّا وَقَدْ جَاءَ مَا يَخُصُّ هَذَا كُلَّهُ فَلَا يَحِلُّ خِلَافُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو محمد: هذا مما تناقض فيه الحنفيون، والمالكيون، فخالقوا صاحبًا لا يصح، عن أحد من الصحابة خلافه، وخالقوا أثرين مُرسَلين، وهم يقولون بالمرسل، وخالقوا القياس فأما أبو حنيفة: فلم يتعلّق بشيء أصلاً وأما مالك: فتعلّق بحديث ناقص، عن غيره، وقد جاء غيره بالزيادة عليه وأما قول عثمان البتي في تخصيصه الجارية الرائعة، فقوله لا دليل عليه أصلاً واستدلّاه فاسد، لأن الضرر الدّاخل عليهم بالشركة المانعة من الوطء هو بعينه، ولا زيادة داخله عليهم في عتق بعضهم، ولا فرق، وكلّناهما يُمكن أن تتزوج، ولا فرق، فبطل هذا القول وأما قول زُفر: فإن الحجّة له ما رويناه من طريق أحمد بن شعيب، حدّثنا عمرو بن عثمان، حدّثنا الوليد بن مسلم، عن حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن عطاء، قال نافع: عن ابن عمر، وقال عطاء: عن جابر، ثم اتفق جابر، وابن عمر: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حرٌّ ويضمن نصيب شركائه بقيمة لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء" وبما رويناه من طريق سعيد بن منصور حدّثنا هشيم حدّثنا يحيى بن الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل كان له نصيب في عبد فأعتق نصيبه فعليه أن يكمل عتقه بقيمة عدل".

قال أبو محمد: الأوّل إنّما فيه حكم من له وفاء، ولم يذكر فيه من لا وفاء عنده وأيضاً فهو من طريق حفص بن غيلان، ولا نعرفه وأخلف به أن يكون مجهولاً لا يعتد به. ومن طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنّه قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال: "يضمن وعليه خلاصه" وأما الثاني، والثالث فصحيحان، إلا أنّه قد جاء خبر آخر بزيادة عليهما، فأخذ الزيادة أولى ولو لم يأت إلا هذان الخبران لما تعدّيناها. وقالوا: جنى على شركائه فوجب تضمينه.

قال أبو محمد: ما جنى شيئاً بل أحسن وتقرّب إلى الله عزّ وجلّ ولكن عهدنا بالحنفيين والمالكيين يجعلون خبر المعتق نصيبه حجة لقولهم الفاسد في أن المعتدي لا يضمن إلا قيمة ما أفسد لا مثل ما أفسد، فإذا هو عندهم إفساد وهم أصحاب تغليل. وقياس فالواجب عليهم أن يقولوا بقول زُفر هذا، وإلا فقد أبطلوا تغليلهم، وتقصوا قياسهم، وأفسدوا احتجاجهم

وتركوا ما أصلوا وهذه صفات شائعة في أكثر أقوالهم وبالله تعالى التوفيق فسقط هذا القول أيضاً وأما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد لأنّه قول لم يتعلّق بقرآن، ولا سنة صحيحة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب ولا تابع ولا أحد نعلمه قبله، ولا بقياس، ولا برأي سديد ولا احتياط، بل هو مخالف لكل ذلك. وما جدناهم مؤهوا إلا بكذب فاضح من دعواهم أن قولهم موافق لقول عمر، وكذبوا كما يرى كل ذي فهم مما أوردنا. وحكموا بالأستسعاء وخالقوا حديث الاستسعاء في إجازتهم الذي لم يعتق أن يعتق، وأن يضمن في حال إعسار الشريك وأجازوا له أن يعتق ومنعه أن يحتبس. ثم اتوا بمقاييس سخيفة على المكاتب، والمكاتب عندهم قد يعجز فيرق ولا يرق عندهم المستسعى، وغير ذلك مما لم يهأقوا فيه الكذب البارد فإن قالوا: إن كل فصل من قولنا موجود في حديث من الأحاديث. قلنا: وموجود أيضاً خلافه بعينه في هذه القضية، فمن أين أخذتم ما أخذتم وتركتم ما تركتم هكذا مطارفةً أيضاً فلا يوجد في شيء من الآثار خيار في تضمين المؤسر أو ترك تضمينه، ولا رجوع

المُوسِرَ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَا تَضْمِينَ الْعَبْدَ فِي حَالِ يَسَارِ الدِّيِّ أَعْتَقَهُ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ لَا مُتَعَلِّقٌ لَهَا أَصْلًا وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ".

قال أبو محمد: مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هَذَا أَصْلًا وَهُوَ خَيْرٌ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ خَيْرٌ آخِرُ بَرِيَادَةٍ عَلَيْهِ لَا يَجِلُّ تَرْكُهَا وَقَدْ أَقْدَمَ بَعْضُهُمْ فَرَادَ فِي هَذَا الْخَبَرِ "وَرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ" وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهَا لَا ثِقَةً وَلَا ضَعِيفًا وَلَا يَجُوزُ الْأَشْغَالُ بِمَا هَذِهِ صِفَتُهُ وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "وَلَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ" دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ الْمُعْسِرِ أَصْلًا وَإِنَّمَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ قَدْ "عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ" وَبَقِيَ حُكْمُ الْمُعْسِرِ فَوَجَبَ طَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنْ لَفْظَةً "وَلَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ" إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ، وَلَكِنَّا نَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا، لِأَنَّهُ دَعَا بِدَلِيلٍ، لَكِنْ يَنْبَغِي طَلْبُ الزِّيَادَةِ فَإِذَا وَجِدْتَ صَحِيحَةً وَجَبَ الْأَخْذُ بِهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُنَا فَوَجَدْنَا الْحُجَّةَ لَهُ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّقْدِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْتَقٍ عَلَيْهِ". وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَلْبِيُّ حَدَّثَنَا أَبَانُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْغَطَّارُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا أُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْتَقٍ عَلَيْهِ". وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَضْلِ عَارِمْ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ سَمِعْتُ قَتَادَةَ، وَقَالَ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي عَبْدٍ عَتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا أُسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْتَقٍ عَلَيْهِ" وَقَدْ سَمِعَ قَتَادَةُ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْغَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ بَقِيَّتُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا أُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْتَقٍ عَلَيْهِ" وَهَذَا خَيْرٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ، عَنْ الزِّيَادَةِ الَّتِي فِيهِ فَقَالَ قَوْمٌ: قَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، وَهَشَامُ الدُّسْتُوَانِيُّ فَلَمْ يَذْكُرُوا مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

قال أبو محمد: فَكَانَ مَاذَا؟ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ثِقَةٌ فَكَيْفَ وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ جَرِيرٌ، وَأَبَانُ، وَهَمَّامٌ ثِقَتَانِ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ هَمَّامًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ قُلْنَا: صَدَقَ هَمَّامٌ، قَالَ قَتَادَةُ مُفْتِيًا بِمَا رَوَى وَصَدَقَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَجَرِيرٌ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ وَغَيْرُهُمْ، فَأَسْنَدُوهُ عَنْ قَتَادَةَ وَلَوْ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُ قَتَادَةَ هَذَا لَكَانَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ بِالتَّضْمِينِ جُمْلَةً زَائِدَةً عَلَى مَا تَعَلَّقَ بِهِ مَالِكٌ مِنْ رِوَايَةٍ نَافِعَةٍ، فَكَانَ يَكُونُ الْقَوْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ زُفَرُ بْنُ الْهَدَيْلِ، وَهَذَا لَا مُخْلَصَ لَهُ عَنْهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّهُ خُرٌّ سَاعَةً يُعْتَقُ بَعْضُهُ، فَإِنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ قَالَ "ثُمَّ يُعْتَقُ" وَكَانَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ الَّتِي ذَكَرْنَا "عَتَقَ كُلُّهُ" فَكَانَتْ هَذِهِ زِيَادَةً لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، فَإِذَا قَدْ عَتَقَ كُلُّهُ فَلَوْلَاؤُهُ لِلَّذِي عَتَقَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا رُجُوعُ أَحَدِهِمَا عَلَى

الْآخِرِ قَبَاطِلُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْزَمَ الْغَرَامَةَ لِلْمُعْتِقِ فِي يَسَارِهِ وَالزَّمَهَا الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ فِي إِعْسَارِ الْمُعْتِقِ وَلَمْ يَذْكُرْ رُجُوعًا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْقَضَاءُ بِرُجُوعٍ فِي ذَلِكَ.
قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَا يَبْقَى بِجَمِيعِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ فَلَا غَرَامَةَ عَلَى الْمُعْتِقِ لَكِنْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ وَهَذَا مُقْتَضَى لَفْظِ الْخَبَرِ وَبِهِ يَقُولُ حَمَّادٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن أعتق بعض عبده فقد عتق كله

١٦٦٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ فَقَدْ عَتَقَ كُلَّهُ بِلَا اسْتِسْعَاءٍ، وَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ بَعْضِ عَبْدِهِ أَعْتَقَ مَا أَوْصَى بِهِ وَأَعْتَقَ بَاقِيَهُ وَاسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَةِ مَا زَادَ عَلَى مَا أَوْصَى بِعِتْقِهِ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ. فَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدِهِ فَلَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُهُ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ وَأَعْتَقَ بَاقِيَهُ وَاسْتُسْعِيَ لَوَرَثَتِهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، وَلَا يُعْتَقُ فِي ثُلُثِهِ، لِأَنَّ مَا لَمْ يُوصَ بِهِ الْمَيِّتُ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ فَالْوَرَثَةُ شُرَكَاءُ فِيهِمَا أَعْتَقَ وَلَا مَالٌ لِلْمَيِّتِ فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَسْعَى لَهُمْ. رَوَيْنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: مَنْ أَعْتَقَ ثُلُثَ مَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَنَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ: "مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ". وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ، وَالْحَكَمِ، وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ فَمِنْ ثُلُثِهِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ اسْتُسْعِيَ لِلْوَرَثَةِ وَعَتَقَ كُلُّهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ فِي صِحَّتِهِ عَتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ وَاسْتُسْعِيَ لَهُ فِي بَاقِيهِ فَإِذَا أَدَّى عَتَقَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "إِنْ أَوْصَى بِعِتْقِ بَعْضِهِ عَتَقَ مِنْهُ مَا أَوْصَى بِعِتْقِهِ وَسَعَى لِلْوَرَثَةِ فِي الْبَاقِي"، فَإِذَا أَدَّى عَتَقَ وَرَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ جُمْلَةً؟ وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ فِي صِحَّتِهِ أَعْتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرَضِهِ أَعْتَقَ عَلَيْهِ بَاقِيَهُ مَا حَمَلَ مِنْهُ الثُّلُثُ وَيَبْقَى الْبَاقِي رَقِيقًا، فَإِنْ أَوْصَى بِعِتْقِ بَعْضِ عَبْدِهِ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إِلَّا مَا أَوْصَى بِهِ فَقَطْ وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ مَسْعُودٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ "يُعْتَقُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنْ غُلَامِهِ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ اخْتَلَفُوا كَمَا ذَكَرْنَا.

ومن ملك ذا رجم محرمة فهو حر

١٦٦٧ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَجَمٍ مَحْرَمَةً فَهُوَ حُرٌّ سَاعَةً يَمْلِكُهَا، فَإِنْ مَلَكَ بَعْضَهُ لَمْ يُعْتَقَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوَالِدَيْنِ خَاصَّةً، وَالْأَجْدَادَ وَالْجَدَّاتِ فَقَطْ، فَإِنَّهُمْ يُعْتَقُونَ عَلَيْهِ كُلُّهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُ قِيَمَتَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُ قِيَمَتَهُمْ اسْتُسْعُوا. وَهُمْ كُلُّ مَنْ وَلَدَهُ مِنْ جِهَةٍ أُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ أَبٍ. وَكُلُّ مَنْ وَلَدَهُ هُوَ مِنْ جِهَةٍ وَلَدٍ أَوْ ابْنَةٍ وَالْأَعْمَامَ وَالْعَمَّاتُ وَإِنْ عَلُوا كَيْفَ كَانُوا لِأُمٍّ أَوْ لَأَبٍ، وَالْأَخَوَاتُ وَالْإِخْوَةَ كَذَلِكَ. وَمَنْ نَالَهُ وَلَادَةٌ أَوْ أُخْتُ أَوْ أُخْتٌ بَأَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ. وَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَهُ أَبٌ أَوْ أُمٌّ أَوْ جَدٌّ أَوْ جَدَّةٌ أُجْبِرَ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ بِأَعْلَى قِيَمَتِهِمْ وَعِتْقِهِمْ إِذَا أَرَادَ سَيِّدُهُمْ بَيْعَهُمْ فَإِنْ أَبَى لَمْ يُجْبَرْ السَّيِّدُ عَلَى الْبَيْعِ وَإِنْ مَلَكَ ذَا رَجَمٍ غَيْرَ مَحْرَمَةٍ أَوْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ بغير رَجَمٍ لَكِنْ بِصِهْرٍ أَوْ وَطءٍ أَوْ ابْنٍ لَمْ يَلْزِمُهُ عِتْقُهُمْ وَلَهُ بَيْعُهُمْ إِنْ شَاءَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَنْ وَلَدَهُ مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ أَوْ مَنْ وَلَدَهُ هُوَ

كَذَلِكَ أَوْ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَقَطْ. وَلَا يَعْتِقُ الْعَمُّ، وَلَا الْعَمَّةُ، وَلَا الْخَالَ، وَلَا الْخَالَةُ، وَلَا مَنْ وَلَدَ الْأَخُ أَوْ الْأُخْتُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَصَحَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَرُؤْيَى، عَنْ رِبِيعَةَ وَمَكْحُولٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُمْ، وَلَا رُؤْيَى عَنْهُمْ: أَنَّ مَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ لَا يَعْتِقُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَعْتِقُ إِلَّا مَنْ وَلَدَهُ مِنْ جِهَةِ أَبٍ أَوْ أُمٍّ، وَمَنْ وَلَدَهُ هُوَ كَذَلِكَ، وَلَا يَعْتِقُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ لَا أَخٌ وَغَيْرُهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: "لَا يَعْتِقُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ" وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: "يَعْتِقُ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَحْرَمَةٍ حَتَّى ابْنُ الْعَمِّ، وَابْنُ الْخَالَ فَإِنَّهُمَا يَعْتِقَانِ عَلَيْهِ وَيَسْتَسْعِيهَمَا". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَعْلَمُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ فَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّهُ رُؤْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ الْوَالِدُ وَالْوَلَدُ عَتَقَ. قُلْنَا: نَعَمْ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ هَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ ذِي رَحِمٍ وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ "إِذَا مَلَكَ الْوَالِدُ الْوَلَدُ عَتَقَ" أَنَّ غَيْرَهُمَا لَا يَعْتِقُ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً إِلَّا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى عَتَقٍ مَنْ ذَكَرْنَا، وَهَذِهِ دَعْوَى كَاذِبَةٍ فَمَا يُحْفَظُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ عَنْ عِشْرِينَ مِنْ صَاحِبٍ وَتَابِعٍ وَهُمْ أُلُوفٌ فَأَيْنَ الْإِجْمَاعُ فَإِنْ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} قُلْنَا: أَتُمْنُوا الْآيَةَ {وَبِذِي الْقُرْبَى} فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ وَاحْتِجَّ الْمَالِكِيُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فِي الْوَالِدَيْنِ: {وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} قَالُوا: وَلَا يُمَكِّنُ خَفَضُ الْجَنَاحِ وَالذُّلُّ لَهُمَا مَعَ اسْتِرْقَاقِهِمَا. قَالُوا: وَأَمَّا الْوَلَدُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} قَالُوا: فَوَجِبَ أَنَّ الرَّقَّ، وَالْوِلَادَةَ لَا يَجْتَمِعَانِ. قَالُوا: وَأَمَّا الْأَخُ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي} قَالُوا: فَكَمَا لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ كَذَلِكَ لَا يَمْلِكُ أَخَاهُ. وَبِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ زَكْرِيَّا بْنِ يَحْيَى السَّاجِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْقَارِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْلَى يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ اشْتَرَى أَخًا لَهُ مَمْلُوكًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ عَتَقَ حِينَ مَلَكَتُهُ".

قال أبو محمد: وهذا أثر فاسد، لأنَّ حَفْصَ بْنَ سُلَيْمَانَ سَاقِطٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِزْفَاقٌ مِنْ عَدَا الْأَخَوَاتِ احْتِجَاجُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي} فَتَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ، عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَخْلِيطٌ سَمِجٌ. وَلَوْ كَانَ هَذَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْأَخَ يَمْلِكُ لَكَانَ أَدْخَلَ فِي الشُّبْهَةِ، لِأَنَّهُ فِيهِ إِثْبَاتُ الْمِلْكِ عَلَى الْأَخِ وَالنَّفْسِ وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَقَعَ لِأَحَدٍ مِلْكُ رِقٍّ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَيْسَ مُحَالًا مِلْكُ أَخِيهِ وَأَبِيهِ، وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ الْأَخِ عَلَى النَّفْسِ لِأَنَّ

الْإِنْسَانَ يَصْرِفُ نَفْسَهُ فِي الطَّاعَةِ أَوْ الْمَعْصِيَةِ بِقَدْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَمْلِكُ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّهُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَصْرِفُ أَخَاهُ كَذَلِكَ، وَلَا يُطِيعُهُ فَفَسَدَ هَذَا الْقِيَاسُ الْبَارِدُ الَّذِي لَمْ يُسْمَعْ قَطُّ بِأَسْخَفَ مِنْهُ، وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} فَلَا يَجُوزُ أَلْبَتَّةُ أَنْ يُسْتَدَلَّ مِنْ هَذَا عَلَى عَتَقِ الْأَبْنِ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْخَبَرُ عَنْهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُمْ عِبِيدٌ لَا أَوْلَادٌ، وَلَوْ كَانَ مَا قَالُوهُ لَوَجِبَ عَتَقُ الزَّوْجَةِ وَالشَّرِيكِ إِذَا مَلَكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى انْتَفَى عَنِ الْوَلَدِ سَوَاءً سَوَاءً وَأَخْبَرَ أَنَّ الْكُلَّ عِبِيدُهُ، وَلَا فَرْقَ فَسَقَطَ احْتِجَاجُهُمْ جُمْلَةً، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يَعْتِقُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجْزِي وَلَدٌ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ".

قال أبو محمد: هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ} فَافْتَرَضَ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرَ الْآبَوَيْنِ وَجَزَاؤَهُمَا هُوَ مِنْ شُكْرِهِمَا، فَجَزَاؤُهُمَا فَرَضٌ، فَإِذَا هُوَ فَرَضٌ، وَجَزَاؤُهُمَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَتَقِ فَعَتَقُهُمَا فَرَضٌ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا. ثُمَّ نَظَرْنَا: فِيمَا احْتَجَّ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ فَوَجَدْنَا مِنْ حُجَّتِهِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى .

قال علي: وهذا لا يُوجبُ العِتْقَ، لأنَّ الإِحْسَانَ فُرِضَ إِلَى الْعَبْدِ، وَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ عِتْقَهُمْ فَرَضًا وَلَوْ وَجَبَ ذَلِكَ فِي ابْنِ الْعَمِّ، وَابْنُ الْخَالِ لَوَجِبَ فِي كُلِّ مَمْلُوكٍ، لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِي أَبِي بَعْدَ أَبِي إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْصَّ بِهَذَا ابْنُ الْعَمِّ، وَابْنُ الْخَالِ: ذُو ابْنِ ابْنِ الْعَمِّ وَابْنُ ابْنِ الْخَالِ، وَهَكَذَا صَعْدًا، فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ بَيِّنٌ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِنَا فَوَجَدْنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ أَبُو عُمَيْرٍ الرَّمْلِيُّ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ الْفَاخُورِيُّ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ" فَهَذَا خَيْرٌ صَحِيحٌ كُلُّ رَوَاتِهِ ثِقَاتٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَقَدْ تَعَلَّلَ فِيهِ الطَّوَائِفُ الْمَذْكُورَةُ بِأَنَّ ضَمْرَةَ انْفَرَدَ بِهِ وَأَخْطَأَ فِيهِ فَقُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَمَتَى لِحِفْتُمْ بِالْمُعْتَرَلَةِ فِي أَنْ لَا تَقْبَلُوا مَا رَوَاهُ الْوَاحِدُ، عَنْ الْوَاحِدِ، وَكَمْ خَيْرٌ انْفَرَدَ بِهِ رَاوِيهِ فَقَبِلْتُمُوهُ، وَلَيْتَكُمْ لَا تَقْبَلُونَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مِنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، كَابْنِ لَهَيْعَةَ، وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَغَيْرِهِ فَأَمَّا دَعْوَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ فَبَاطِلٌ، لِأَنَّهَا دَعْوَى بَلَا بَرَهَانَ وَهَذَا مَوْضِعٌ قَبْلَهُ الْحَقِيقُونَ وَقَالُوا بِهِ، وَلَمْ يَرَوْا انْفِرَادَ ضَمْرَةَ بِهِ عِلَّةً، ثُمَّ اتَّوَا إِلَى مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ

السَّيِّدُ" فَقَالُوا انْفَرَدَ بِهِ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ، فَيَا لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَى الْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ هَذَا الْخَبَرَ صَحِيحًا وَعَمِلُوا بِهِ وَلَمْ يَرَوْا انْفِرَادَ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ خَطَأٌ فِيهِ حُجَّةٌ فِي رَدِّهِ وَتَرْكِهِ وَرَأَى الْحَقِيقُونَ انْفِرَادَ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهَذَا الْخَبَرِ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِهِ وَرَدِّهِ، وَلَمْ يَرَوْا انْفِرَادَ ضَمْرَةَ بِذَلِكَ الْخَبَرِ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ حُجَّةٌ فِي تَرْكِهِ وَرَدِّهِ، فَهَلْ مِنْ الدَّلِيلِ عَلَى التَّلَاغِبِ بِالذَّيْنِ وَقِلَّةِ الْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ بَاتِّبَاعِ الْهَوَى. وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَقَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُوَ حُرٌّ فَصَحَّ الْحَقِيقُونَ هَذَا الْخَبَرَ وَرَأَوْهُ حُجَّةً وَقَالُوا: لَا يَضُرُّهُ مَا قِيلَ: أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ، وَالْمُنْقَطِعُ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، ثُمَّ اتَّوَا إِلَى مُرْسَلِ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثٌ فَقَالُوا: لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. وَقَلَبَ الْمَالِكِيُّونَ هَذَا الْعَمَلُ فَرَأَوْا رِوَايَةَ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ فِي عَهْدَةِ الرَّقِيقِ حُجَّةٌ لَا يَضُرُّهُ مَا قِيلَ: مِنْ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ، وَالْمُنْقَطِعُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِمَنْ عَقَلَ وَنَصَحَ نَفْسَهُ.

قال أبو محمد: فَبَطَلَتْ الْأَقْوَالُ إِلَّا قَوْلَنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَبِهِ يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْخُشَنِيّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ هُوَ الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ وَبِهِ إِلَى بِنْدَارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَيَّانٍ وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ الْمُسْتَوْدِ، هُوَ ابْنُ الْأَحْنَفِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَمِّي زَوْجَنِي جَارِيَةٌ لَهُ، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِّقَ وَلَدِي فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ حُرٌّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا جَمِيعًا: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ عَتَقَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْأَخُ وَالْأُخْتُ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَهُ عَتَقُوا. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، وَحَمَّادٍ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَا جَمِيعًا: كُلُّ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمَةٌ عَتَقَ،

وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ وَأَبِي حَنِيفَةَ جَمِيعَ أَصْحَابِهِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْمَالِكِيُّونَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ وَصَاحِبِينَ لَا يُعْرِفُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ وَهُمْ يَشْنَعُونَ بِأَقْلٍ مِنْ هَذَا إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ: مَنْ مَلَكَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ عَتَقَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عُلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَاتَ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ جَارِيَةً لَهُ أَرْضَعَتْ وَلَدَهُ.

قال أبو محمد: وَمَا نَعْلَمُ لِهَذَا حُجَّةً إِلَّا أَنَّ الْحَنَفِيَّيْنَ، وَالْمَالِكِيَّيْنَ وَالشَّافِعِيَّيْنَ أَصْحَابُ قِيَاسٍ بَزَعَهُمْ، فَكَانَ يَلْزِمُهُمْ أَنْ يَقْيِسُوا الْأُمَّ مِنَ الرِّضَاعِ، وَالْأَبَ مِنَ الرِّضَاعِ، وَالْوَلَدَ مِنَ الرِّضَاعِ وَالْأَخَ مِنَ الرِّضَاعِ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ، لَا سِيَّمًا مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ" فَهَذَا أَصَحُّ مِنْ كُلِّ قِيَاسٍ قَالُوا بِهِ.

قال أبو محمد: ثُمَّ اسْتَدْرَكْنَا فَرَأَيْنَا مِنْ حُجَّتِهِمْ أَنْ قَالُوا: إِنَّ السُّنَّةَ تَوْجِبُ أَنْ يُعْتَقَ ذَوُو الْمَحَارِمِ مِنَ الرِّضَاعِ أَيْضًا، وَلَا بُدَّ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هِذَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ" وَوَجَدْنَا "يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ، وَمِنْ النَّسَبِ" تَمَادِي مِلْكٍ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمَةٌ وَذِي نَسَبٍ مَحْرَمٌ، فَوَجَبَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَحْرُمَ تَمَادِي الْمِلْكِ فِيمَنْ يَمُتُ بِالرِّضَاعَةِ كَذَلِكَ، وَلَا بُدَّ. فَتَنَظَرْنَا فِي هَذَا الْأَحْتِجَاجِ فَوَجَدْنَاهُ شَعْبِيًّا: أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّ مِلْكَ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمَةِ لَيْسَ حَرَامًا، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَهُوَ حُرٌّ" فَأَوْقَعَ الْمِلْكَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَلْزَمَ الْعِتْقَ وَلَوْ لَا صِحَّةَ مِلْكِهِ لَمْ يَصِحَّ عِتْقُهُ. ثُمَّ وَجَدْنَا قَوْلَهُمْ: إِنَّ تَمَادِي مِلْكَ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمَةِ يَحْرُمُ خَطَأً، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ هَاهُنَا إِلَّا تَحْرِيمُ تَمَادِي الْمِلْكِ لَكَانَ الْعِتْقُ لَا يَجِبُ، وَلَا بُدَّ، بَلْ كَانَ لَهُ أَنْ يَهَبَهُ فَيَسْقُطَ مِلْكُهُ عَنْهُ، أَوْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ فَيَبْطُلَ بِهِذَا مَا قَالُوا مِنْ أَنَّ تَمَادِي الْمِلْكِ يَحْرُمُ، وَكَانَ الْحَقُّ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ الْعِتْقَ يَجِبُ عَقِيبَ الْمِلْكِ بِلَا فَضْلٍ، وَلَا مُهْلَةٍ، وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّهُ يَجِبُ فِي الرِّضَاعِ مَا يَجِبُ فِي النَّسَبِ، وَمَا يَجِبُ فِي الرَّحِمِ، وَلَوْ قَالَ هَذَا لَوَجَبَ الْعِتْقُ كَمَا قَالُوا وَإِنَّمَا قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَمِنْ الرَّحِمِ فَصَحَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ النِّكَاحُ وَاللَّدُّ فَقَطْ، فَهُوَ حَرَامٌ فِيهِمَا مَعًا وَأَمَّا

مَنْ مَلَكَ بَعْضَ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمَةِ فَلَمْ يَمْلِكْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ، إِذْ لَمْ يُوجِبِ النَّصُّ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الْوَالِدَيْنِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ" قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَايَتِهِ "وَالِدُهُ" وَاتَّفَقَا

فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ" وَاسْمُ "الْوَالِدِ" يَقَعُ عَلَى الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مَا لَمْ يَخْصُصْهُمَا نَصٌّ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمَا يَشْتَرِي بِهِ الرِّقَبَةَ الْوَاجِبَةَ لِلْعَتَقِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدُ سَوَاءٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ مَلَكَذَا رَحِمَ مَحْرَمَةً فَهُوَ حُرٌّ" فَوَلَدُ الْعَبْدِ مِنْ أُمِّهِ حُرٌّ عَلَى أَبِيهِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْيَتِيمُ أُمُّهُ مُحْتَاجَةٌ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً أَعْتَقَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يُكْرَهُ عَلَى إِعْتَاقِهَا إِنْ لَمْ يَتَمَتَّعُوا بِهَا وَيَحْتَاجُوا.

ولا يصح عتق من هو محتاج الى ثمن مملوكه

١٦٦٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَصِحُّ عَتَقُ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى ثَمَنِ مَمْلُوكِهِ أَوْ غَلَّتِهِ أَوْ خِدْمَتِهِ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ، إِلَّا فِي وَجْهِ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَنْ مَلَكَذَا رَحِمَ مَحْرَمَةً كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، مَجْنُونًا أَوْ عَاقِلًا، غَائِبًا أَوْ حَاضِرًا، وَهُوَ حُرٌّ سَاعَةً ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ بِحُكْمِ السُّلْطَانِ وَبِغَيْرِ حُكْمِ السُّلْطَانِ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ نَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهٗ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّاسِ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا حَدِيثُ الْمُدَبِّرِ نَفْسَهُ، رَوَاهُ: عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، كُلُّهُمْ عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ ذَبْرَهُ قُلْنَا: لَوْ لَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَكُونَ خَبَرَيْنِ فِي عَبْدَيْنِ لَكَانَ مَا قُلْتُمْ حَقًّا وَأَمَّا إِذَا فِي الْمُمَكِّنِ أَنْ يَكُونَ خَبَرَيْنِ فِي عَبْدَيْنِ يَبْتَاعُهُمَا مَعًا نَعِيمُ بْنُ النَّحَّاسِ، فَلَا يَحِلُّ الْقَطْعُ بَأَنَّهُمَا خَبَرٌ وَاحِدٌ فَيَكُونُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ كَاذِبًا، قَافِيًا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَأَمَّا مَنْ مَلَكَذَا رَحِمَ مَحْرَمَةً، فَمَا يُبَالِي أَعْتَقَهُ أَوْ لَمْ يَعْتَقَهُ، وَلَيْسَ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، بَلْ هُوَ حُرٌّ وَلَا بُدَّ. وَمَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَلَا غِنَى بِهِ عَنْهُ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِذَا هُوَ بَاطِلٌ فَلَمْ يَعْتَقَهُ، فَلَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلَ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَعْتَقَ وَالِدَيْنِ مُحِيطٌ بِمَالِهِ رُدَّ عَتَقُهُ - وَلَا نَصَّ لَهُ فِي ذَلِكَ.

ولا يجوز عتق من لا يبلغ ولا عتق من لا يعقل

١٦٦٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ عَتَقُ مَنْ لَا يَبْلُغُ، وَلَا عَتَقُ مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنْ سَكْرَانَ أَوْ مَجْنُونٍ وَلَا عَتَقُ مُكْرَهٍ وَلَا مَنْ لَمْ يَنْوِ الْعِتْقَ، لَكِنْ أَخْطَأَ لِسَانُهُ، إِلَّا أَنْ هَذَا وَحْدَهُ إِنْ قَامَتْ

ومن أعتق إلى أجل مسمى قريب أو بعيد

١٦٧٠ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَعْتَقَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ أَنْتَ حُرٌّ غَدًا، أَوْ إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى بَعْدِ مَوْتِي أَوْ إِذَا جَاءَ أَبِي أَوْ إِذَا أَفَاقَ فُلَانٌ، أَوْ إِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ أَوْ نَحْوُ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَهُ بَيْعُهُ مَا لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ الْأَجَلَ فَإِنْ بَاعَهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِلْكِهِ فَقَدْ بَطَلَ ذَلِكَ الْعَهْدُ وَلَا عَتَقَ لَهُ بِمَجِيءِ ذَلِكَ الْأَجَلِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ فِي عَقْدِهِ ذَلِكَ أَصْلًا، إِلَّا يَخْرُاجُهُ عَنْ مِلْكِهِ لِأَنَّ هَذَا الْعِتْقَ إِمَّا وَصِيَّةً وَأَمَّا نَذْرٌ وَكِلَاهُمَا عَقْدٌ صَحِيحٌ قَدْ جَاءَ النَّصُّ بِالْوَفَاءِ بِهِمَا فَلَوْ عُلِقَ

الْعَتَقُ بِمَعْصِيَةٍ، أَوْ بغيرِ طَاعَةٍ، وَلَا مَعْصِيَةٍ: لَمْ يَجْزِ الْعَتَقُ، لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَاسِدٌ مُحَرَّمٌ مِنْهُي عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ" وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ لَمْ يَكُنْ حُرًّا حَتَّى يَقُولَ: لِلَّهِ وَهَذَا حَقٌّ لِأَنَّ الْعَتَقَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَبِرٌّ وَقُرْبَةٌ إِلَيْهِ تَعَالَى فَكُلُّ عِبَادَةٍ وَقُرْبَةٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَعَالَى مُخْلِصًا لَهُ بِهَا فَهِيَ بَاطِلٌ مَرْدُودَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" وَقَدْ رُوِيَ آثَارُ فَاسِدَةٍ مِنْهَا "مَنْ أَعْتَقَ لَاعِبًا فَقَدْ جَازَ" وَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ طَرِيقٍ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ وَرُوِيَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَرْبَعُ مُقْفَلَاتٍ لَا يَجُوزُ فِيهِنَّ الْهَزْلُ الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالْعَتَاقُ، وَالنَّذْرُ وَهَذَا لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ سَعِيدٌ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا إِلَّا نَعْيَهُ الثَّعْمَانُ بْنُ مُقْرِنٍ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ خِلَافُ قَوْلِهِمْ، بَلْ مُوَافِقٌ لِقَوْلِنَا، لِأَنَّ الْهَزْلَ لَا يَجُوزُ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَقِ، وَالنَّذْرِ، فَإِذَا لَا يَجُوزُ فِيهَا فَهِيَ غَيْرُ وَاقِعَةٍ بِهِ، هَذَا مُقْتَضَى لَفْظِ الْخَبَرِ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ كَمَا يُرِيدُونَ فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِنْ طَرِيقٍ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهُوَ غَيْرُ ثِقَةٍ، عَنْ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ: ثَلَاثُ اللَّاعِبِ فِيهِنَّ وَالْجَادُّ سَوَاءُ الطَّلَاقِ وَالصَّدَقَةُ وَالْعَتَقُ ثُمَّ هُمْ مُخَالِفُونَ لِهَذَا لِأَنَّهُمْ لَا يُجِيزُونَ صَدَقَةَ الْمُكْرَهَةِ عَلَيْهَا فَبَعْضُ كَلَامٍ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ حُجَّةٌ، وَبَعْضُهُ لَيْسَ حُجَّةً، هَذَا اللَّعِبُ بِالْإِثْمِ. وَمِنْ طَرِيقٍ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ثَلَاثُ اللَّاعِبِ فِيهِنَّ كَالْجَادِّ النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ هَذَا مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَسَنُ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَمِنْ طَرِيقٍ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ: ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ، جَابِرٌ كَذَّابٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ ظَاهِرُهُ مُوَافِقًا لِقَوْلِنَا لَا لِقَوْلِهِمْ، وَهُوَ إِبْطَالُ اللَّعِبِ فِيهِنَّ فَإِذَا بَطُلَ مَا وَقَعَ مِنْهَا بِاللَّعِبِ. وَمِنْ طَرِيقٍ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بَلَغَنِي أَنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ مِنْ عَلِيٍّ: أَرْبَعٌ لَا رُجُوعَ فِيهِنَّ إِلَّا بِالْوَفَاءِ: النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالنَّذْرُ وَنَعَمْ، كُلُّ هَذِهِ إِذَا وَقَعَتْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَالْوَفَاءُ بِهَا فَرَضٌ وَأَمَّا إِذَا وَقَعَتْ كَمَا أَمَرَ إِبْلِيسُ، فَلَا، وَلَا كَرَامَةَ لِلْأَمْرِ وَالْمُطِيعِ ثُمَّ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرٌ لِلْإِكْرَاهِ عَلَى الْعَتَقِ وَجَوَازُهُ، فَوَصَحَ بَطْلَانُ قَوْلِهِمْ بِلَا شَكٍّ، وَأَمَّا قَوْلُنَا: لَهُ بَيْعُهُ مَا لَمْ يَأْتِ الْأَجَلُ، فَلَأَنَّهُ عَبْدٌ مَا لَمْ يَسْتَحِقَّ الْحُرِّيَّةَ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَالتَّفْرِيقَ بَيْنَ الْأَجَالِ الْمَذْكُورَةِ بِاطِلٌ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجِيءُ ذَلِكَ الْأَجَلُ وَالْعَبْدُ مَيِّتٌ أَوْ السَّيِّدُ مَيِّتٌ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّهُ إِنْ أَخْرَجَهُ، عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ الْعَتَقُ بِمَجِيءِ ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَلَأَنَّهُ قَدْ بَطُلَ الْعَقْدُ بِخُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِ، قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} وَكُلُّ شَيْءٍ بَطُلٌ بِحَقِّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ

إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِعَوْدَتِهِ وَلَا نَصٌّ فِي عَوْدَةِ هَذَا الْعَقْدِ بَعْدَ بَطْلَانِهِ وَأَمَّا قَوْلُنَا: لَا رُجُوعَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ، إِلَّا بِإِخْرَاجِهِ مِنْ مِلْكِهِ فَقَطْ، فَلَأَنَّهُمَا كُلُّهُمَا عَقُودٌ صَحَاحٌ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِهَا، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ إِبْطَالُهُ، إِذْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِكَيْفِيَّةِ إِبْطَالِهِ فِي ذَلِكَ أَصْلًا فَلَيْسَ لَهُ تَقْضُ عَقْدٍ صَحِيحٍ أَصْلًا، إِلَّا حَيْثُ جَاءَ نَصٌّ بِذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وجائز للمسلم عتق عبده الكتابي في أرض الاسلام وأرض الحرب

١٦٧١ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ لِلْمُسْلِمِ عَتَقُ عَبْدِهِ الْكِتَابِيِّ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ وَأَرْضِ الْحَرْبِ مِلْكُهُ هُنَالِكَ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي كُلِّ ذِي كِبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ" وَلِحَصْنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْعَتَقِ جُمْلَةً، إِلَّا أَنْ عَتَقَ الْمُؤْمِنُ أَكْثَرَ أَجْرًا وَكَذَلِكَ عَتَقَ الْكَافِرُ لِعَبْدِهِ الْكَافِرِ جَائِزٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ حَكِيمٍ لِرَسُولِ

اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَثُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ" فَجَعَلَ عَتَقَ الْعَبْدَ الْكَافِرِ خَيْرًا. فَإِنْ أَسَلَّمَ الْمُعْتَقُ وَرَثَتَهُ سَيِّدُهُ الْمُسْلِمُ وَكَذَلِكَ لَوْ أَسَلَّمَ الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتَقُ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِلْمُعْتَقِ عُمُومًا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ كَافِرًا لَمْ يَتَوَارَثَا لِأَخِلَافِ الدِّينِ.

فان كان للذمي او الحربي عبد كافر

١٦٧٢ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَانَ لِلذِّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ عَبْدٌ كَافِرٌ فَأَسْلَمَ مَعًا فَهُوَ عَبْدُهُ، كَمَا كَانَ، فَلَوْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ قَبْلَ سَيِّدِهِ بِطَرَفَةٍ غَيْرِ فَهُوَ حُرٌّ سَاعَةً يُسْلِمُ، وَلَا وَلَاً عَلَيْهِ لِأَحَدٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} وَالرَّقُّ أَعْظَمُ السَّبِيلِ. وَقَدْ وَافَقْنَا الْمُخَالِفُونَ لَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ حُرٌّ، وَمَا نَدْرِي لِلْخُرُوجِ فِي ذَلِكَ حُكْمًا، لَا بِنَصٍّ، وَلَا بِنَظَرٍ فَإِنْ قِيلَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عِبِيدِ الْكُفَرِ. قُلْنَا: هَذِهِ حُجَّتُنَا وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ بِالْخُرُوجِ أَعْتَقَهُ وَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَطُّ ذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ بَيْعَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا: لِمَاذَا تَبِعُونَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مِلْكُهُ لَهُ أَمْ لِنَصٍّ وَرَدَّ فِي بَيْعِهِ وَإِنْ كَانَ مِلْكُهُ لَهُ جَائِزًا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَصٍّ فِي ذَلِكَ فَإِنْ قَالُوا: لِأَنَّ مِلْكَهُ لَهُ لَا يَجُوزُ قُلْنَا: فَإِذَا لَا يَجِلُّ مِلْكُهُ لَهُ فَقَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ عَنْهُ بِلَا شَكٍّ، وَإِلَّا فَكَلَامُكُمْ مُخْتَلِطٌ مُتَنَقِضٌ وَإِذَا قَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ عَنْهُ وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بَعْدُ مِلْكٌ لغيرِهِ، فَهُوَ بِلَا شَكٍّ حُرٌّ، إِذْ هَذِهِ صِفَةُ الْحُرِّ. وَإِنْ كَانَ مِلْكُهُ لَهُ جَائِزًا فَيَتِمُّكُمْ إِيَّاهُ ظُلْمٌ وَبَاطِلٌ وَجَوْرٌ. وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا قَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ إِبْقَائِهِ فِي مِلْكِ الْكَافِرِ حَتَّى يُبَاعَ وَلَعَلَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ وَبَيْنَ مَنَعِكُمْ مِنْ مِلْكِهِ مُتَمَادِيًا وَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى وَجُودِ فَرْقٍ فِي ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ وَأَمَّا سُقُوطُ الْوَلَاءِ عَنْهُ فَلَا أَنَّهُ لَمْ يُعْتَقَ وَلَا وَلَاً إِلَّا لِلْمُعْتَقِ أَوْ لِمَنْ أَوْجَبَهُ النَّصُّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وعتق ولد الزنا جائز

١٦٧٣ - مَسْأَلَةٌ: وَعَتَقُ وَلَدِ الزَّوْنِيِّ جَائِزٌ، لِأَنَّهُ رَقَبَةٌ مَمْلُوكَةٌ، وَقَدْ جَاءَتْ أَخْبَارٌ بِخِلَافِ

ومن قال : أحد عبدى هذين حر فليس منهما حر وكلاهما عبدا

١٦٧٤ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَالَ: أَحَدُ عَبْدَيَّ هَذَيْنِ حُرٌّ. فَلَيْسَ مِنْهُمَا حُرٌّ وَكِلَاهُمَا عَبْدٌ كَمَا كَانَ، وَلَا يُكَلِّفُ عِتْقَ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْتَقْ هَذَا بَعِيْنَهُ فَلَيْسَ حُرًّا، إِذْ لَمْ يُعْتَقْهُ سَيِّدُهُ، وَلَا أَعْتَقَ هَذَا الْآخَرَ أَيْضًا بَعِيْنَهُ، فَلَيْسَ أَيْضًا حُرًّا، إِذْ لَمْ يُعْتَقْهُ سَيِّدُهُ، فَكِلَاهُمَا لَمْ يُعْتَقْهُ سَيِّدُهُ، فَكِلَاهُمَا عَبْدٌ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ مِلْكِهِ، عَنْ يَدِهِ بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ.

ومن لطم خد عبده أو خد أمته بباطن كفه فهما حران

١٦٧٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ لَطَمَ خَدَّ عَبْدِهِ أَوْ خَدَّ أَمَتِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ فَهُمَا حُرَّانِ سَاعَتِيْذِ إِذَا كَانَ اللَّاطِمُ بِالْغَا مُمَيِّزًا وَكَذَلِكَ إِنْ ضَرَبَهُمَا أَوْ حَدَّهُمَا حَدًّا لَمْ يَأْتِيَاهُ فَهُمَا حُرَّانِ بِذَلِكَ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ مَمْلُوكٌ لَا بِمِثْلَةٍ وَلَا بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا. فَإِنْ كَانَ اللَّاطِمُ مُحْتَاجًا إِلَى خِدْمَةِ الْمَمْلُوكِ الْمَلُطُومِ أَوْ الْأَمَةِ كَذَلِكَ وَلَا غِنَى لَهُ عَنْهُ أَوْ عَنْهَا اسْتِخْدَمُهُ أَوْ

اسْتَعْدَمَهَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْهُ أَوْ عَنْهَا فَهِيَ أَوْ هُوَ حُرَّانٍ حَيَّنْدٍ لِمَا رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ غُنْدَرٌ: نَا شُعْبَةُ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ثُمَّ اتَّفَقَ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ فِرَاسِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْرَانَ هُوَ أَبُو صَالِحِ السَّمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: دَعَا ابْنُ عُمَرَ غُلَامًا لَهُ فَرَأَى بَطْهَرَهُ أَثَرًا فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ" اللَّطْمُ لَا يَقَعُ فِي اللَّغَةِ إِلَّا بِبَاطِنِ الْكَفِّ عَلَى الْخَدِّ فَقَطْ، وَهُوَ فِي الْفَقَا الصَّفْعُ. وَحَدِيثُ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانُ زَانِدٌ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ ذُكْرَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ لَا يَجُوزُ رَدُّهَا، وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ نَا أَبِي نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُقْرِنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كُنَّا بَنِي مُقْرِنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَلَبَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَعْتَقُوهَا، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: فَلَيْسَتْ خَادِمُوهَا إِذَا اسْتَعْنَوْا فَلْيُخْلَوْا سَبِيلَهَا" فَهَذَا أَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مُخَالَفَتُهُ، فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ يَضْرِبُ غُلَامًا لَهُ فَقَالَ لَهُ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ لِلَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ

ومن أعتق عبدا وله مال فما له الا أن يتزرعه

١٦٧٧ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَا لَهُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَزَرِعَهُ السَّيِّدُ قَبْلَ عِتْقِهِ إِيَّاهُ، فَيَكُونَ حَيَّنْدٍ لِلْسَّيِّدِ. كَمَا رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ لِأُمِّرَأَةٍ سَأَلَتْهَا وَقَدْ أَعْتَقَتْ عَبْدَهَا: إِذَا أَعْتَقْتِيهِ وَلَمْ تَشْتَرِطِي مَالَهُ فَمَا لَهُ لَهُ. وَمِثْلُهُ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَصَحَّ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي عَبْدٍ كَاتَبَهُ مَوْلَاهُ وَلَهُ مَالٌ وَوَلَدَ مِنْ سُرْيَةٍ لَهَا مَالٌ وَسُرِّيَّتُهُ لَهُ وَوَلَدَهُ أَحْرَارٌ وَالْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ كَذَلِكَ. رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ زِيَادٌ عَنْ الْحَسَنِ، وَقَالَ قَيْسٌ: عَنْ عَطَاءٍ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ فَمَا لَهُ لَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَضَتْ السُّنَّةُ إِذَا أُعْتِقَ الْعَبْدُ يَتْبَعُهُ مَالُهُ. وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْقَارِي وَمَكْحُولٍ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ يَحْيَى عَلَى هَذَا أَدْرَكَتِ النَّاسَ، وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، سَوَاءٌ عَلِمَ سَيِّدُهُ مَالَهُ أَوْ جَهْلُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَالُ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لَهُ، وَأَمَّا أَوْلَادُهُ فَلِسَيِّدِهِ وَكَذَلِكَ حَمْلُ أُمِّ وَلَدِهِ وَلَوْ أَنَّهُ بَعْدَ عِتْقِهِ أَرَادَ عِتْقُ أُمِّ وَلَدِهِ لَمْ يَقْدِرْ لِأَنَّ حَمْلَهَا رَقِيقٌ. وَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ يَتْبَعُهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعُهُ وَلَدُهُ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا فَلَسَا أَوْ جُرْحَا أَخَذَ مَالُهُمَا وَأُمَمَاتُ أَوْلَادِهِمَا، وَلَمْ يُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ وَاشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ مَالَهُ كَانَ لَهُ، وَلَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي الشَّرْطِ.

قال أبو محمد: مَا رَأَيْنَا حُجَّةً أَفْقَرَ إِلَى حُجَّةٍ مِنْ هَذِهِ، وَإِنَّ الْعَجَبَ مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا رَأْيٌ مِنَ النَّاسِ لَا مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا سَقِيمَةٍ. وَالْخِلَافُ فِيهَا أَشْهَرُ مِنْ ذَلِكَ. كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، بَلْ إِنَّمَا رَوَى مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَالتَّخَعِّي. وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُئِمَّةُ وَمَالِكٌ مَعَهُمْ فِي جُمْلَتِهِمْ وَهَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْأُمَةِ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ أَمَتِهِ الصَّحِيحَةِ الْمِلْكِ، فَإِنَّهُ حُرٌّ، وَالْفَاسِدَةُ الْمِلْكِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ حُرٌّ، وَعَلَى أَبِيهِ قِيمَتُهُ أَوْ فِدَاؤُهُ. وَلَا تَخْلُو أُمُّ وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُ، فَوَلَدُهَا لَهُ إِمَّا حُرٌّ، وَأَمَّا

مَمْلُوكٌ فَتُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ، أَوْ لَا تُعْتَقُ وَأَمَّا أَنْ تَكُونَ لِسَيِّدِهِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ وَطْءُ أَمَةٍ غَيْرِهِ إِلَّا بِالزَّوْاجِ، وَإِلَّا فَهُوَ زَنَّا، وَالْوَلَدُ غَيْرُ لَاحِقٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا أَمَةٌ غَيْرُهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ثَالِثٍ وَلَيْسَ فِي الْبَاطِلِ، وَالْكَلَامُ الْمُتَنَاقِضُ الَّذِي يُفْسِدُ بَعْضُهُ بَعْضًا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَكُونَ أَمَةٌ لِلْعَبْدِ لَا يَحِلُّ لِلْسَيِّدِ وَطْؤُهَا إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهَا، وَيَكُونُ وَلَدُهَا لِسَيِّدِ أَبِيهِ مَمْلُوكًا، هَذَا عَجَبٌ لَا تَنْظِيرَ لَهُ، وَلَا أَصْلَ لَهُ. فَبَطُلَ هَذَا الْقَوْلُ لظُهُورِ فَسَادِهِ. وَأَعْجَبَ مِنْهُ مَنْعُهُ عِتْقَ أُمِّ وَلَدِهِ وَهُوَ حُرٌّ وَهِيَ أَمَتُهُ مِنْ أَجْلِ جَنِينِهَا، وَهُمْ يُجَبِّزُونَ عِتْقَ الْجَنِينِ دُونَ أُمِّهِ وَهُمَا لِوَاحِدٍ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ عِتْقِ أُمِّهِ دُونَهُ وَهُمَا لِأَتْنَيْنِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كُلُّ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ أُمُّ وَلَدِهِ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لَهَا إِذَا مَاتَ لَا يُعَدُّ مِنَ الثَّلَاثِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَلَهُ مَالٌ فَمَا كَانَ بِيَدِ الْعَبْدِ مِمَّا اطَّلَعَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ، وَمَا كَانَ بِيَدِ الْعَبْدِ وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ السَيِّدُ فَهُوَ لِلْسَيِّدِ وَهَذَا تَقْسِيمٌ لَا بَرَهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَالُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيُّ، قَالُوا كُلُّهُمْ: الْمَكَاتِبُ وَالْمَوْصِيُّ بِعِتْقِهِ، وَالْمُعْتَقُ، وَالْمَوْهُوبُ، وَالْمُتَصَدِّقُ بِهِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا: فَمَالُهُمْ كُلُّهُمْ لِلْمُعْتَقِ أَوْ لَوَرَثَتِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: مَالُ الْمُعْتَقِ وَالْمَكَاتِبِ لِسَيِّدِهِمَا. وَقَالَ ابْنُ شَبْرُمَةَ: مَالُ الْمُعْتَقِ وَأُمُّ الْوَلَدِ: لِلْسَيِّدِ وَلَوَرَثَتِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَالُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِهِ وَرَوِي هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا لِابْنِ مَسْعُودٍ فَأَعْتَقَهُ، وَقَالَ: أَمَا إِنْ مَالِكَ لِي، ثُمَّ قَالَ: هُوَ لَكَ. وَصَحَّ نَحْوُهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فَتَطَرَّنَا فِيهِمَا احْتِجَّ بِهِ مَنْ قَالَ: مَالُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِهِ، فَوَجَدْنَا لَهُمْ يَذْكُرُونَ مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ: أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَكَ وَأَدَّعَ مَالَكَ فَأَخْبِرْنِي بِمَالِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ".

وَمِنْ طَرِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقُضَيْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ عِمْرَانَ الْمَسْعُودِيُّ مَوْلَاهُمْ سَمِعَ عَمَّهُ يُونُسَ بْنَ عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا فَلَيْسَ لِلْمَمْلُوكِ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ " هَذَا لَا شَيْءَ، لِأَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى بْنَ أَبِي الْمُسَاوِرِ ضَعِيفٌ جَدًّا وَالْآخَرُ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّ الْقَاسِمَ لَا يَحْفَظُ أَبُوهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ شَيْئًا فَكَيْفَ هُوَ. وَقَالُوا: قَدْ صَحَّ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَاعَ فَمَالُهُ لِلْسَيِّدِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ فَعِتْقَهُ كَذَلِكَ، وَهَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا، لِأَنَّ الْبَيْعَ قَبْلَ مِلْكٍ فَلَا يُشَبِّهُ الْعِتْقَ الَّذِي هُوَ إِسْقَاطُ الْمِلْكِ جُمْلَةً، وَالْقِيَاسُ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا يُشَبِّهُهُ لَا عَلَى مَا لَا يُشَبِّهُهُ. وَقَالُوا: مَالُ الْعَبْدِ لِلْسَيِّدِ قَبْلَ الْعِتْقِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْعِتْقِ. قُلْنَا هَذَا بَاطِلٌ مَا هُوَ لَهُ قَبْلَ الْعِتْقِ، إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا الْحُجَّةَ فِي أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْإِمَاءِ: {فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ} فَدَخَلَ فِي هَذَا الْخِطَابِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} إِنَّ يَكُونُوا فَقَرَاءُ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ { فَصَحَّ أَنَّ صَدَاقَ الْأَمَةِ لَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا. وَصَحَّ أَنَّ الْعَبْدَ مَأْمُورٌ بِإِيْتَاءِ الصَّدَاقِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ يَمْلِكُ مَا كَلَّفَ ذَلِكَ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِصَدَاقٍ، إِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْعَهْدِ فَبَعْدَ الْعَهْدِ، وَوَعَلَهُمُ اللَّهُ بِالْغَى فَهُمْ كَسَائِرِ النَّاسِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَإِذَا مَالُهُ لَهُ فَهُوَ بَعْدَ الْعِتْقِ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْعِتْقِ. ثُمَّ وَجَدْنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَيِّدُ" فَهَذَا إِسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قِيلَ: إِنْ عَتَقَ اللَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ قُلْنَا: إِنَّمَا أَخْطَأَ مَنْ

ادَّعى الخَطَأَ عَلَى عُبيدِ اللَّهِ بِلاَ برهانٍ وَلَا دَلِيلٍ. وَالْعَجَبُ مِنَ الْحَنَفِيِّينَ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْا قَوْلَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ "أَخْطَأَ ضَمْرَةٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمَةٌ فَهُوَ حُرٌّ". وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَدَّعى الخَطَأَ عَلَى الثَّقَةِ بِلاَ برهانٍ ثُمَّ تَعَلَّقُوا بِقَوْلِ أُولَئِكَ أَنْفُسَهُمْ هَاهُنَا أَخْطَأَ عُبيدُ اللَّهِ، وَتَعَلَّقَ الْمَالِكِيُّونَ بِقَوْلِهِمْ: أَخْطَأَ ضَمْرَةٌ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِهِمْ: أَخْطَأَ عُبيدُ اللَّهِ، فَهَلْ فِي التَّلَاعُبِ بِالَّذِينَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّونَ فَرَدُّوا الْخَبَرَيْنِ مَعًا، وَأَخَذُوا فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ بِالْخَطَأِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يجوز للأب عتق عبد ولده

١٦٧٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِ عِتْقُ عَبْدٍ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا لِلْوَصِيِّ عِتْقُ عَبْدٍ يَتِيمِهِ أَصْلًا وَهُوَ مَرْدُودٌ إِنْ فَعَلَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا}

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" وَمَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ لِلْأَبِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ دُونَ الْكَبِيرِ قَدْرَ ذَرَّةٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُعْتَقُ عَبْدٌ صَغِيرٌ وَلَا يُعْتَقُ عَبْدٌ كَبِيرٌ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْقَسَادِ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وعتق العبد وأم الولد لعبدهما جائز

١٦٨٠ - مَسْأَلَةٌ: وَعِتْقُ الْعَبْدِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ لِعَبْدِهِمَا جَائِزٌ وَالْوَلَاءُ لَهُمَا يَدُورُ مَعَهُمَا حَيْثُ دَارَا وَمِيرَاثُ الْعِتْقِ لِأَوَّلَى النَّاسِ بِالْعَبْدِ مِنْ أَحْرَارٍ عَصَبَتِهِ، أَوْ لَبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا أُعْتِقَ فَإِنْ مَاتَ فَالْمِيرَاثُ لَهُ، أَوْ لِمَنْ أَعْتَقَهُ، أَوْ لِعَصَبَتِهِمَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا صِحَّةَ الْمِلْكِ لِلْعَبْدِ وَإِذَا هُوَ مَالِكٌ فَهُوَ مُتَدَوِّبٌ إِلَى فِعْلِ الْخَيْرِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالْعِتْقِ، وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" وَنَصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ عَلَى مَا نَذَرْنَاهُ فِي "كِتَابِ الْمَوَارِيثِ" إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِي "الْمُكَاتَبِ" بَعْدَ هَذَا بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ فَهُوَ لِلْحُرِّ مِنْ عَصَبَتِهِ وَلَيْسَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ لَا وِلَاءَ لَهُ عَلَى الْعَبْدِ وَلَا عَلَى أَحَدٍ بِسَبَبِهِ فَإِذَا عَتَقَ صَحَّ الْمِيرَاثُ لَهُ أَوْ لِمَنْ يَجِبُ لَهُ مِنْ أَجْلِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن وطئ أمة له حاملا من غيره فجنينها حر أمنى فيها أو لم ين

١٦٨١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً لَهُ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ فَجَنِينُهَا حُرٌّ أَمْنَى فِيهَا أَوْ لَمْ يُمْنِ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَمِيرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ مُجَحِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّ صَاحِبَ هَذِهِ أَنْ يَكُونَ يَلُمُّ بِهَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يورثُهُ، وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، وَكَيْفَ يَسْتَرْقُوهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ" وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ خِلَافُهُ، فَإِذَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَسْتَرْقُوهُ فَهُوَ حُرٌّ بِلاَ شَكٍّ، وَهُوَ غَيْرُ لَاحِقٍ بِهِ، وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جُبَيْرٍ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقُ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ فَإِنْ هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ وَغَلَبَ الشَّقَاءُ عَلَيْهِ فَلْيُعْتَقْهُ وَلْيُوصَ لَهُ مِنْ مَالِهِ. وَبِهِ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ غوثِ بْنِ سُلَيْمَانَ

الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ اللَّمَشَقِيِّ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأُمَةِ الْحَامِلِ يَطُوهَا سَيِّدُهَا قَالَ: رَأَتْ الْوَلَاةُ أَنْ يَعْقِيَ ذَلِكَ الْحَمْلُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: وَإِنِّي أَرَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ وَالْأَوْرَاعِيُّ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُنَا، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ.
قال أبو محمد: سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَاضِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالشَّامِ وَعَوْتُ بْنُ سُلَيْمَانَ

ومن أحاط الدين بما له كله

١٦٨١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَحَاطَ الدِّينُ بِمَالِهِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ غَنَى، عَنْ مَمْلُوكِهِ جَارَ عِتْقُهُ فِيهِ وَإِلَّا فَلَا وَقَالَ مَالِكٌ: "لَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدِّينُ بِمَالِهِ" وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُنَا إِلَّا أَنَّهُمَا أَجَارَا عِتْقَهُ بِكُلِّ حَالٍ. برهان صحّة قولنا. أَنَّ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ فَاسْتَقْرَضَ مَالًا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِلَا خِلَافٍ، وَأَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُ، وَأَنْ يَبْتَاعَ جَارِيَةً يَطُوهَا فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ مَا اسْتَقْرَضَ، وَأَنَّهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهُ بِمَا يَبْقَى لَهُ بَعْدَهُ غَنَى وَالْعِتْقُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَقَدْ يَرْزُقُ اللَّهُ عِبَادَهُ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَهَذَا بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ مِمَّنْ أَحَاطَ الدِّينُ بِمَالِهِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ تَعَالَى مَالًا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَرْزُقْهُ إِيَّاهُ فِي حَيَاتِهِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقْرِضُ وَيَالِلَهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والمدبر عبد موسى بعثته

١٦٨٢ - مَسْأَلَةٌ: وَالْمُدَبِّرُ عَبْدٌ مُوصَى بِعِتْقِهِ، وَالْمُدَبِّرَةُ كَذَلِكَ، وَبِيعُهُمَا حَلَالٌ، وَالْهَبَةُ لَهُمَا كَذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي "كِتَابِ الْبُيُوعِ" فَأَعْنَى، عَنْ إِعَادَتِهِ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ مَعَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ قَدْ بَيَّنَّا عِلَّتَهُ هُنَاكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وكل مملوكة حملت من سيدها

١٦٨٣ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَمْلُوكَةٍ حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَاسْقَطَتْ شَيْئًا يُدْرَى أَنَّهُ وَلَدٌ، أَوْ وَلَدَتُهُ: فَقَدْ حُرِّمَ بَيْعُهَا وَهَبُهَا وَرَهْنُهَا وَالصَّدَقَةُ بِهَا وَفَرَضُهَا وَلِسَيِّدِهَا وَطُوهَا وَاسْتِخْدَامُهَا مُدَّةَ حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَكُلُّ مَالِهَا فَلَهَا إِذَا عَتَقَتْ وَلِسَيِّدِهَا انْتِزَاعُهُ فِي حَيَاتِهِ فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا بَرْنًا، أَوْ إِكْرَاهًا، أَوْ نِكَاحٍ بِجَهْلٍ: فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ عَتُقُوا.

قال أبو محمد: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا. فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: خُطِبَ عَلِيُّ النَّاسِ، فَقَالَ: شَاوَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَرَأَيْتُ أَنَا وَعُمَرُ أَنْ أُعْتِقَهُنَّ فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ، وَعُثْمَانُ حَيَاتَهُ فَلَمَّا وُلِّيتُ رَأَيْتُ أَنْ أَرْقِهِنَّ، قَالَ عُبَيْدَةُ: فَرَأَيْ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِي عَلَيٍّ وَحْدَهُ.

قال أبو محمد: إِنْ كَانَ أَحَبَّ إِلَى عُبَيْدَةَ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَبَّ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَإِنَّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ لَبُؤًا بَانًا فَأَيْنَ الْمُحْتَجُونَ بِقَوْلِ الصَّاحِبِ الْمُشْتَهَرِ الْمُتَشِيرِ وَأَنَّهُ إِجْمَاعٌ، أَفَبِكُونُ اشْتِهَارًا أَعْظَمَ وَانْتِشَارًا أَكْثَرَ مِنْ حُكْمِ عُمَرَ بَاقِي خِلَافَتِهِ، وَعُثْمَانَ جَمِيعَ خِلَافَتِهِ

١٦٨٤ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ أَنَّ حُرًّا تَزَوَّجَ أَمَةً لِغَيْرِهِ ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَعَتَقَ الْجَنِينَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ لَمْ يَرِثْ أَبَاهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْعِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ وَكَانَ حِينَ مَوْتِ أَبِيهِ مَمْلُوكًا لَا يَرِثُ، فَلَوْ مَاتَ لَهُ بَعْدَ أَنْ عَتَقَ مَنْ يَرِثُهُ بِرَحْمٍ أَوْ وِلَاءٍ وَرِثَهُ إِنْ خَرَجَ حَيًّا لِأَنَّهُ كَانَ حِينَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ حُرًّا. فَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ حَامِلًا فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ أَوْ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أُمِّهِ وَلَا يَرِثُ أَبَاهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ الَّذِي يَرِثُ بِهِ وَيُورِثُ لَهُ أَوْ لَا يَرِثُ بِهِ، وَلَا يُورِثُ بِهِ لِأَخْتِلَافِ الدِّينَيْنِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ فَخَرَجَ إِلَى الدُّنْيَا مُسْلِمًا عَلَى غَيْرِ دِينِ أَبِيهِ، وَعَلَى غَيْرِ حُكْمِ الدِّينِ الَّذِي لَوْ تَمَادَى عَلَيْهِ لَوَرِثَ أَبَاهُ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ نَصْرَانِيًّا مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ حَامِلًا قَدْ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ [أَوْ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ] فَتَمَلَّكَهَا نَصْرَانِيٌّ آخَرُ فَاسْتَرْقَاهَا فَوَلَدَتْ فِي مِلْكِهِ لَمْ يَرِثْ أَبَاهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا مَمْلُوكًا لَا يَرِثُ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الْجَنِينَ الْمِيرَاثَ بَقَائِهِ حُرًّا عَلَى دِينِ مَوْرُوثِهِ مِنْ حِينَ يَمُوتُ الْمَوْرُوثُ إِلَى أَنْ يُولَدَ حَيًّا وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ أُمًّا وَلَدَهُ حَامِلًا فَاسْتَحَقَّتْ بَعْدَهُ ثُمَّ أُعْتِقَ الْجَنِينَ بِعَقْدِهَا فَإِنْ نَسَبَهُ لِأَخِيٍّ وَلَا يَرِثُ أَبَاهُ، لِأَنَّ أَبَاهُ مَاتَ حُرًّا وَهُوَ مَمْلُوكٌ وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الْحَالِ الَّتِي يُورِثُ بِهَا وَيَرِثُ مِنَ الْحَرِّيَّةِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ فَلَوْ مَاتَ لَهُ مَوْرُوثٌ بَعْدَ أَنْ عَتَقَ وَرِثَهُ إِنْ وُلِدَ حَيًّا لَمَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كتاب الكتابة

من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت الى الكتابة ففرض على السيد الاجابة

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كِتَابُ الْكِتَابَةِ

١٦٨٥ - مَسْأَلَةٌ: مَنْ كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ أَوْ مُسْلِمَةٌ فَدَعَا أَوْ دَعَتْ إِلَى الْكِتَابَةِ فَرَضَ عَلَى السَّيِّدِ الْإِجَابَةُ إِلَى ذَلِكَ وَيُجْبِرُهُ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يُدْرَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ الْعَبْدَ أَوْ الْأَمَةَ يُطِيقُهُ مِمَّا لَا حَيْفَ فِيهِ عَلَى السَّيِّدِ، لَكِنْ مِمَّا يَكْتَابُ عَلَيْهِ مِثْلَهُمَا، وَلَا يَجُوزُ كِتَابَةُ عَبْدٍ كَافِرٍ أَصْلًا.

برهان ذلك قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} واختلف الناس في الخير. فقالت طائفة: المال، وقالت طائفة: الدين. فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذي به نزل القرآن قال تعالى: {يَبْلِسَانِ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ} أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ الْمَالُ لَقَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ خَيْرًا، أَوْ عِنْدَهُمْ خَيْرًا، أَوْ مَعَهُمْ خَيْرًا، لِأَنَّ بِهِدِ الحُرُوفِ يُضَافُ الْمَالُ إِلَى مَنْ هُوَ لَهُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا يُقَالُ أَصْلًا فِي فَلَانٍ مَالٌ، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} عَلِمْنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزِدْ " الْمَالُ ". فَصَحَّ أَنَّهُ " الدِّينُ "، وَلَا خَيْرَ فِي دِينِ الْكَافِرِ وَكُلِّ مُسْلِمٍ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ فِيهِ الْخَيْرَ بقوله: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ لَا دِينَ إِلَّا الْإِسْلَامُ وَهَذَا أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنَ الْخَيْرِ وَكُلُّ خَيْرٍ بَعْدَ هَذَا فَتَابِعْ لِهَذَا وَهَذَا قَوْلُ رُوِي، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ أَكُتِّبُ وَلَيْسَ لِي مَالٌ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: نَعَمْ فَصَحَّ أَنَّ الْخَيْرَ عِنْدَهُ لَمْ يَكُنْ " الْمَالُ ". وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} قَالَ: إِنْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ هُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ [فِي هَذِهِ الْآيَةِ] قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ: دِينَ وَأَمَانَةٌ وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: الْإِسْلَامُ وَالْوَفَاءُ وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ الْمَالُ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي رَزِينٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كَلَامُ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَحْيَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ نَاقِضٌ فِي مَسَائِلِهِ. وَأَمَّا الْحَنْفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ: فَكَانَ شَرْطُ اللَّهِ [تَعَالَى عَنْهُمْ] هَاهُنَا مُلْعَى، لَا مَعْنَى لَهُ فَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ شَرْطَهُ عَنْهُمْ ضَائِعًا، وَشُرُوطُهُمُ الْفَاسِدَةُ عَنْدهُمْ لَازِمَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُبَيِّحُونَ كِتَابَهُ

الْكَافِرَ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَهُوَ بِلَا شَكٍّ خَارِجٌ، عَنِ الْآيَةِ، لِأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ أَصْلًا وَخَارِجٌ عَنْ قَوْلِ كُلِّ مَنْ سَلَفَ وَهَذَا مِمَّا فَارَقُوا فِيهِ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ قَوْلُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَمِنْ طَرَائِفِ الدُّنْيَا احْتِجَاجُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّهُ قَالَ: قِسْنَا مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ عَلَى مَنْ فِيهِ خَيْرٌ. قَالَ عَلِيٌّ: فَهَلْ سَمِعَ بِأَسْخَفَ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ وَإِنَّمَا قَالُوا بِالْقِيَاسِ فِيمَا يُشَبِّهُ الْمَقْيَسَ عَلَيْهِ لَا فِيمَا لَا يُشَبِّهُهُ وَهَلَّا قَاسُوا مَنْ يَسْتَطِيعُ " الطَّوْلَ " فِي نِكَاحِ الْأُمَةِ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ وَهَلَّا قَاسُوا بِهِ غَيْرَ السَّائِمَةِ فِي الرِّكَاعَةِ عَلَى السَّائِمَةِ وَهَلَّا قَاسُوا غَيْرَ السَّارِقِ عَلَى السَّارِقِ، وَغَيْرَ الْقَاتِلِ عَلَى الْقَاتِلِ وَهَذِهِ حِمَاقَةٌ لَا نَظِيرَ لَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ إِلَّا مَنْ فِيهِ خَيْرٌ، وَبَقِيَ حُكْمُ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَأَجَزْنَا كِتَابَتَهُ بِالْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُ الْكِتَابَةِ جُمْلَةً. فَقُلْنَا لَهُمْ: فَأَبِيسُوا بِمِثْلِ هَذَا الدَّلِيلِ أَكُلَّ كُلِّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { كُلُوا وَاشْرَبُوا } وَهَذَا بَاطِلٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: " كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ " وَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تُجِيزُوا كِتَابَةَ الْمُجْتَنُونَ، وَالصَّغِيرَ بِعُمُومِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَكَاتِبًا إِلَّا مَنْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى مَكَاتِبَتَهُ أَوْ أَمَرَ بِهَا، وَأَيْضًا فَلَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّكَ قَطُّ فِي الْمَكَاتِبِ إِلَّا وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْمَكَاتِبَةِ وَبِكُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ فَرَضٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَفْعَلْ أَمْرًا كَذَا، فَيَقُولَ هُوَ: لَا أَفْعَلُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ تَعَالَى: إِنْ شِئْتَ فَافْعَلْ وَإِلَّا فَلَا. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَهُ الْمَكَاتِبَةَ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ لَشُكَايَتُهُ، وَتَنَاولَهُ بِالْدَّرَّةِ فَكَاتَبَهُ. وَبِهِ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلِيٍّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَا لَا أَنْ أَكَاتِبَهُ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ لِي أَيْضًا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنُ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْكِتَابَةَ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاسْتَأْذَنَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِأَنَسٍ: كَاتِبُهُ فَأَبَى، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالْدَّرَّةِ وَقَالَ: { كَاتِبُهُ وَيَتَلَوُّ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } فَكَاتَبَهُ أَنَسٌ. وَبِهِ إِلَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ كَانٍ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَذَكَرَ حَدِيثًا وَفِيهِ أَنَّهُ اسْتَعَانَ بِالزُّبَيْرِ فَدَخَلَ مَعَهُ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَائِمًا وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَانَ كَاتِبَهُ فَقَطَّبَ ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ. وَلَوْ لَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ وَذَكَرَ الْخَبَرَ، وَرَوَى عَنْ مَسْرُوقٍ وَالصَّحَّاحِ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ

رَاهُوِيَةَ: مَكَاتِبَتُهُ وَاجِبَةٌ إِذَا طَلَبَهَا وَأَخْشَى أَنْ يَأْتِمَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَلَا يُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ وَيُجَاجِبُ ذَلِكَ، وَجَبَرَ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابُنَا. فَهَذَا عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَرِيَانَهَا وَاجِبَةٌ وَيُجْبِرُ عُمَرُ عَلَيْهَا وَيَضْرِبُ فِي الْأَمْتِنَاعِ مِنْ ذَلِكَ وَالزُّبَيْرُ يَسْمَعُ حَمَلَ عُثْمَانَ الْآيَةَ عَلَى الْوُجُوبِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَمَّا ذَكَرَ بِالْآيَةِ سَارَعَ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْمَكَاتِبَةِ وَتَرَكَ امْتِنَاعَهُ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ

عنهم وَخَالَفَ ذَلِكَ الْحَقِيقُونَ وَالْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ فَقَالُوا: لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَمَوْهُوا فِي ذَلِكَ بِتَشْغِيبَاتٍ مِنْهَا أَنَّهُمْ ذَكَرُوا آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى النَّدْبِ مِثْلَ {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ} وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَوْلَا نُصُوصٌ آخَرُ جَاءَتْ لَكَانَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ فَرَضًا، لَكِنْ لَمَّا حَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّهِ وَعُمَرَتِهِ وَلَمْ يَصْطَدْ صَارَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ نَدْبًا وَلَمَّا حَضَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقُعُودِ فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَرَغَبَ فِي ذَلِكَ كَانَ الْأَنْتِشَارُ نَدْبًا. فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ نَصٌّ يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْكِتَابَةِ نَدْبٌ صَرَحْنَا إِلَيْهِمْ وَإِلَّا فَقَدْ كَذَبَ مُحَرِّفُ الْقُرْآنِ، عَنْ مَوْضِعِ كَلِمَاتِهِ، وَلَيْسَ إِذَا وَجِدَ أَمْرٌ مَخْصُوصٌ أَوْ مَنْسُوخٌ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ أَمْرٍ فِي الْقُرْآنِ مَنْسُوخًا أَوْ مَخْصُوصًا. وَقَالُوا: لَمَّا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ لَهُ بَيْعَهُ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ الْكِتَابَةَ عَلِمْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِهَا نَدْبٌ.

قال أبو محمد: وَهَذَا تَمْوِيَةٌ بَارِدٌ نَعَمْ وَلَهُ بَيْعُهُ وَإِنْ كَاتَبَهُ مَا لَمْ يُودَّ وَلَهُ بَيْعٌ مَا قَابَلَ مِنْهُ مَا لَمْ يُودَّ حَتَّى يَبِيعَ عَنْقَهُ بِالْأَدَاءِ. وَهُمْ يَقُولُونَ فَيَمْنَنَ نَذَرَ عَنْقِ عَبْدِهِ إِنْ قَدِمَ أَبُوهُ أَنَّ لَهُ بَيْعَهُ مَا لَمْ يَقْدَمْ أَبُوهُ وَفِي ذَلِكَ بَطْلَانٌ نَذَرُهُ الْمُفْتَرَضُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ لَوْ لَمْ أَبْعُهُ. وَقَالُوا: لَمْ نَجِدْ فِي الْأُصُولِ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ عَلَى عَقْدٍ فِيمَا يَمْلِكُ فَقُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا؟ وَلَا وَجَدْتُمْ قَطُّ فِي الْأُصُولِ أَنْ يُجْبَرَ أَحَدٌ عَلَى الْأَمْتِنَاعِ مِنْ بَيْعِ أَمَتِهِ، وَتَخْرُجُ حُرَّةٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ مَاتَ وَقَدْ قُلْتُمْ بِذَلِكَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ. وَلَا وَجَدْتُمْ قَطُّ صَوْمَ شَهْرٍ مُفْرَدٍ إِلَّا رَمَضَانَ فَأَبْطَلُوا صَوْمَهُ بِذَلِكَ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَالَ: لَا أَخَذُ بِشَرْيَعَةٍ حَتَّى أَجِدَ لَهَا نَظِيرًا، وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: لَا أَخْذُ بِهَا حَتَّى أَجِدَ لَهَا نَظِيرِينَ. وَقَدْ وَجَدْنَا الْمُفْلِسَ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ فِي آدَاءِ مَا عَلَيْهِ وَوَجَدْنَا الشَّقِيعَ يُجْبَرُ الْمُشْتَرِي عَلَى تَصْيِيرِ مَلِكِهِ إِلَيْهِ، وَقَالُوا: لَوْ كَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى السَّيِّدِ إِذَا طَلَبَهُ الْعَبْدُ لَوْجِبَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا عَلَى الْعَبْدِ إِذَا طَلَبَهُ السَّيِّدُ وَهَذَا أَسْخَفُ مَا أَتَوْا بِهِ لِأَنَّ النَّصَّ جَاءَ بِذَلِكَ إِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ، وَلَمْ يَأْتِ بِهَا إِذَا طَلَبَهَا السَّيِّدُ فَإِنْ كَانَ هَذَا عَنْدهُمْ قِيَاسًا صَحِيحًا فَلْيَقُولُوا: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ الزَّوْجُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتُهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا فَكَذَلِكَ أَيْضًا لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتْ طَلَاقَهُ أَنْ

يَكُونَ لَهَا أَنْ تُطْلَقَ وَلَمَّا كَانَ لِلشَّقِيعِ أَخْذُ الشَّقِصِ وَإِنْ كَرِهَ الْمُشْتَرِي كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَيْضًا إِرْثُهُ إِيَّاهُ وَإِنْ كَرِهَ الشَّقِيعُ. وَهَذِهِ وَسَاوُسُ سَخَرَ الشَّيْطَانُ بِهِمْ فِيهَا، وَشَوَادُّ سَبَبَ لَهُمْ مِثْلُ هَذِهِ الْمَضَاحِكِ فِي الدِّينِ، فَاتَّبَعُوهُ عَلَيْهَا وَلَا نَذَرِي بَأْيٍ نَصٍّ أَمْ بَأْيٍ عَقْلِ وَجِبَ هَذَا الَّذِي يَهْدُرُونَ بِهِ وَقَالُوا: كَانَ الْأَصْلُ أَنْ لَا تَجُوزَ الْكِتَابَةُ لِأَنَّهَا عَقْدٌ غَرَرٌ وَمَا كَانَ هَكَذَا فَسَبِيلُهُ إِذْ جَاءَ بِهِ نَصٌّ أَنْ يَكُونَ نَدْبًا، لِأَنَّهُ إِطْلَاقٌ مِنْ حَظَرٍ فَقُلْنَا: كَذَبْتُمْ بَلْ الْأَصْلُ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ حَتَّى يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَإِذَا أَمَرَ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَبِيلُهُ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا يَفْصِي مَنْ أَبَى قَبُولَهُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا تَخْتَلِفُ الْعُقُولُ فِيهِ وَمَا جَاءَ قَطُّ نَصٌّ وَلَا مَعْقُولٌ بَأَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ التَّحْرِيمِ لَا يَكُونُ إِلَّا نَدْبًا بَلْ قَدْ كَانَتِ الصَّلَاةُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَرَضًا وَإِلَى الْكَعْبَةِ مَحْظُورَةً مُحَرَّمَةً، ثُمَّ جَاءَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ الْحَظَرِ، فَكَانَ فَرَضًا وَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ الْكِتَابَةُ إِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ فَرَضًا لَوْجِبَ أَنْ يُجْبَرَ السَّيِّدُ عَلَيْهَا وَإِنْ أَرَادَهَا الْعَبْدُ بِدِرْهِمٍ وَهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ قَطُّ بِاجَابَةِ الْعَبْدِ إِلَى مَا أَرَادَ أَنْ يُكَاتَبَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِاجَابَتِهِ إِلَى الْكِتَابَةِ ثُمَّ تَرَكَ الْمُكَاتَبَةَ مُجْمَلَةً بَيْنَ السَّيِّدِ وَالْعَبْدِ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {فَكَاتَبُوهُمْ فَعَلٌ مِنْ فَاعِلِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} فَوَجِبَ أَنْ لَا يُكْلَفَ الْعَبْدُ مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يُكْلَفَ السَّيِّدُ إِضَاعَةُ مَالِهِ. وَصَحَّ بِهِذَيْنِ النَّصَّيْنِ أَنَّ اللَّازِمَ لَهُمَا مَا أَطَاقَهُ الْعَبْدُ بِلَا حَرَجٍ وَمَا لَا غِنَى فِيهِ عَلَى السَّيِّدِ وَلَا إِضَاعَةُ لِمَالِهِ وَقَدْ وَافَقُونَا عَلَى أَنَّ لِلْسَّيِّدِ تَكْلِيفَ عَبْدِهِ الْخَرَاجَ وَاجِبَارَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْدهُمْ مُجِيزًا أَنْ يُكْلَفَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُطِيقُ وَلَا إِجَابَةَ الْعَبْدِ إِلَى آدَاءِ مَا لَا يَرْضَى السَّيِّدُ بِهِ مِمَّا هُوَ قَادِرٌ بِلَا مَشَقَّةٍ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي الْكِتَابَةِ بَعَيْنِهِ وَكَذَلِكَ مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَذْكُرْ

صَدَاقًا، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى أَداءِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا وَتُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهِ، وَلَا تُعْطَى بِرَأْيِهَا وَلَا يُعْطَى هُوَ بِرَأْيِهِ. وَقَدْ رَأَى الْحَنْفِيُّونَ الْأَسْتِسْعَاءَ وَالْقَضَاءَ بِهِ وَاجِبًا فَهَلَّا عَارَضُوا أَنْفُسَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَعَارِضَةِ فَقَالُوا: إِنْ قَالَ الْعَبْدُ: لَا أُؤَدِّي إِلَّا دِرْهَمًا فِي سِتِّينَ سَنَةً وَقَالَ الْمُسْتَسْعَى لَهُ: "لَا تُؤَدِّي إِلَّا مِائَةَ أَلْفِ دِينَارٍ مِنْ يَوْمِهِ"، وَقَدْ أَوْجَبَ الْمَالِكِيُّونَ الْخَرَاجَ عَلَى الْأَرْضِ الْمُفْتَتَحَةِ فَرَضًا لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، ثُمَّ لَمْ يَسْنُوا مَا هُوَ، وَلَا مَقْدَارَهُ. وَكَمْ قِصَّةٌ قَالَ فِيهَا الشَّافِعِيُّونَ بِإِجَابِ فَرَضٍ حَيْثُ لَا يَحْدُثُونَ مَقْدَارَهُ، كَقَوْلِهِمْ: الصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِالْعَمَلِ الْكَثِيرِ وَلَا تَبْطُلُ بِالْعَمَلِ الْيَسِيرِ، فَهَذَا فَرَضٌ غَيْرُ مَحْدُودٍ وَأَوْجِبُوا الْمُتَمَتُّعَ فَرَضًا ثُمَّ لَمْ يَحْلُوا فِيهَا حُدًّا، وَمِثْلُ هَذَا لَهُمْ كَثِيرٌ جِدًّا فَبَطُلَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والكتابة جائزة على المال

١٦٨٦ - مَسْأَلَةٌ: وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَالٍ جَائِزٍ تَمْلُكُهُ، وَعَلَى عَمَلٍ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، وَإِلَى غَيْرِ أَجَلٍ مُسَمًّى، لَكِنْ حَالًا أَوْ فِي الذَّمِّ، وَعَلَى نَجْمٍ وَنَجْمَيْنِ وَكَثْرٍ. وَكُنَّا قَبْلَ نَقُولُ: لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى نَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا حَتَّى وَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ التَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّةٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، هُوَ ابْنُ الثُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، وَفِيهِ قَدِيمٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَتَانِي، ثُمَّ ذَكَرَ خَبْرًا وَفِيهِ: فَأَسْلَمْتُ وَشَعَلَنِي الرَّقُّ حَتَّى فَاتَتْشِي بَدْرًا، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَاتِبٌ فَسَأَلْتُ صَاحِبِي ذَلِكَ، فَلَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى كَاتِبَنِي عَلَى أَنْ أُحْيِيَ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ نَخْلَةٍ، وَبَارَبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَفَقِّرْ لَهَا، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَضَعَهَا فَلَا تَضَعَهَا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَتُؤَدِّنِي فَأَكُونَ أَنَا الَّذِي أَضَعُهَا بِيَدِي قَالَ: فَقُمْتُ بِنَفْقِيرِي وَأَعَانِي أَصْحَابِي حَتَّى فَقَرْتُ لَهَا سَرَبَهَا ثَلَاثُمِائَةِ سَرَبَةٍ، وَجَاءَ كُلُّ رَجُلٍ بِمَا أَعَانَنِي بِهِ مِنَ التَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَضَعُهُ بِيَدِهِ وَيُسَوِّي عَلَيْهَا ثُرَابَهَا وَيُبْرِكُ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ، وَبَقِيَ الذَّهَبُ قُبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمُسْكِينُ الْمَكَاتِبُ أَدْعُوهُ لِي فَدَعَيْتُ فَجِئْتُ، فَقَالَ: اذْهَبْ بِهِدِهِ فَأَدِّهَا بِمَا عَلَيْكَ مِنَ الْمَالِ فَقُلْتُ: وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الْمَالِ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ وَزَنْتُ لَهُ مِنْهَا أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً حَتَّى أَوْفَيْتُهُ الَّذِي عَلَيَّ، قَالَ: فَأَعْتَقَ سَلْمَانُ، وَشَهِدَ الْخُنْدَقَ، وَبَقِيَّةُ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَا تَجُوزُ الْكِتَابَةُ إِلَّا عَلَى نَجْمَيْنِ لِلاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِهَا كَذَلِكَ".

قال أبو محمد: "لَا حَظَّ لِلنَّظَرِ مَعَ صِحَّةِ الْخَبَرِ"، فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتُمْ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَسْلَمَ وَسَيِّدُهُ كَافِرٌ فَهُوَ حُرٌّ وَهَذَا سَلْمَانُ أَسْلَمَ وَسَيِّدُهُ كَافِرٌ وَلَمْ يُعْتَقَ بِذَلِكَ قُلْنَا: لَمْ نَقُلْ بِهِذَا إِلَّا لِعِتْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مُسْلِمًا مِنْ عِبْدِ أَهْلِ الطَّائِفِ. وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} وَالطَّائِفُ بَعْدَ الْخُنْدَقِ بِدَهْرٍ وَقِصَّةُ سَلْمَانَ مُوَافَقَةٌ لِمَعْهُودِ الْأَصْلِ فَصَحَّ بِنُزُولِ الْآيَةِ نَسْخُ جَوَازِ تَمْلُكِ الْكَافِرِ لِلْمُؤْمِنِ وَبَقِيَ سَائِرُ الْخَبَرِ عَلَى مَا فِيهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا تجوز كتابة مملوك

١٦٨٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَجُوزُ كِتَابَةُ مَمْلُوكٍ لَمْ يَبْلُغْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بَأْنَ الْقَلَمِ مَرْفُوعٌ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: "كِتَابَتُهُ جَائِزَةٌ"، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكَاتَبَ عَبْدٌ غَيْرُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} فَلَا يَجُوزُ عَمَلُ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا حَيْثُ أَجَازَهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ. وَلَا تَجُوزُ كِتَابَةُ الْوَصِيِّ غُلَامٍ يَتِيمِهِ وَلَا مَكَاتَبَةُ الْأَبِ غُلَامَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْمُخَاطَبِ فِي الْآيَةِ وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ نَظَرًا لِلصَّغِيرِ إِذْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى اخْتِادِ كَسْبِهِ بِغَيْرِ إِخْرَاجِهِ عَنْ مِلْكِهِ.

والمكاتب عبد ما لم يؤد شيئا

١٦٨٨ - مَسْأَلَةٌ: وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا، فَإِذَا أَدَّى شَيْئًا مِنْ كِتَابَتِهِ فَقَدْ شَرَعَ فِيهِ الْعَتَقُ وَالْحُرِّيَّةُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَبَقِيَ سَائِرُهُ مَمْلُوكًا، وَكَانَ لِمَا عَتَقَ مِنْهُ حُكْمُ الْحُرِّيَّةِ فِي الْحُدُودِ وَالْمَوَارِيثِ، وَالذِّيَّاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَانَ لِمَا بَقِيَ مِنْهُ حُكْمُ الْعَبْدِ فِي الذِّيَّاتِ، وَالْمَوَارِيثِ وَالْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَكَذَا أَبَدًا حَتَّى يَتِمَّ عِتْقُهُ بِتَمَامِ أَذَانِهِ. لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبَ السَّخِّيَّانِيَّ، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كِلَاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "الْمُكَاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ".

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُكَاتَبِ يَقْتُلُ يُوْدِي مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمِمَّا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ التَّسَائِيَّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، ثُمَّ اتَّفَقَ مُعَاذُ وَالتَّضَرُّ كِلَاهُمَا يَقُولُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُوْدِي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ". وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُوْدِي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَهَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ لَا يَضُرُّهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ، بَلْ هُوَ الَّذِي أَخْطَأَ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ. وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا عَيْبُ الْحَنْفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ لَهُ بِأَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ أَرْسَلَهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَأَنَّ ابْنَ عَلِيَّةٍ رَوَاهُ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ

عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُوْدِي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى فَأَوْقَفَهُ عَلَى عَلِيٍّ.

قال أبو محمد: أَلَيْسَ هَذَا مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا يَكُونُ الْحَنْفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ عِنْدَ كُلِّ كَلِمَةٍ يَقُولُونَ: الْمُرْسَلُ كَالْمُسْتَدِّ وَلَا فَرْقَ فَإِذَا وَجَلُّوا مُسْتَدًّا يُخَالِفُ هُوَ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَأْيَ مَالِكٍ: جَعَلُوا إِسْأَالَ مَنْ أَرْسَلَهُ عَيْبًا يَسْقُطُ بِهِ إِسْنَادُ مَنْ أَسْنَدَهُ، وَيَكُونُ الشَّافِعِيُّونَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الْمُسْتَدَّ لَا يَضُرُّهُ إِسْأَالُ مَنْ أَرْسَلَهُ، فَإِذَا وَجَدُوا مَا يُخَالِفُ رَأْيَ صَاحِبِهِمْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ أَشَدَّ الضَّرَرِ أَيْرُونَ اللَّهَ غَافِلًا عَنْ هَذَا الْعَمَلِ فِي الدِّينِ وَقَدْ أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَقَتَادَةُ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَوْقَ حَمَّادٍ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ فَكَيْفَ وَقَدْ أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا سَعِيدُ

بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَكَاتِبَ قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُودِيَ مَا أَدَّى دِيَّةَ الْحُرِّ وَمَا لَا دِيَّةَ الْمَمْلُوكِ. وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ إِيْقَافِ ابْنِ عُثَيْبٍ لَهُ عَلَى عَلِيٍّ فَهُوَ قُوَّةُ الْخَبَرِ، لِأَنَّهُ فُتِيََا مِنْ عَلِيٍّ بِمَا رَوَى، وَلَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لِمَنْ وَقَعَ أَنَّ الْعَدْلَ إِذَا أَسْنَدَ الْخَبَرَ، عَنْ مِثْلِهِ، وَأَوْقَفَهُ آخَرُ، أَوْ أَرْسَلَهُ آخَرُ: أَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا لَا يُوجِبُهُ نَصٌّ وَلَا نَظَرٌ، وَلَا مَعْقُولٌ، وَالْبُرْهَانُ قَدْ صَحَّ بِوُجُوبِ الطَّاعَةِ لِلْمُسْنَدِ دُونَ شَرْطِ، فَبَطَلَ مَا عَدَا هَذَا وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ. وَقَالُوا: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ هُوَ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى النِّصْفَ فَهُوَ غَرِيمٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَ الْمَكَاتِبِ حَدَّ الْمَمْلُوكِ، وَهَذَا تَرَكْتُ مِنْهُمَا لِمَا رَوَى.

قال أبو محمد: فقلنا: هَبْكَ أَنَّهُمَا تَرَكَمَا مَا رَوَى، فَكَانَ مَاذَا إِنَّمَا الْحُجَّةُ فِيمَا رَوَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فِي قَوْلِهِمَا وَقَدْ أَفْرَدْنَا جُزْءًا ضَخْمًا لِمَا تَنَاقَضُوا فِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَخْيَافُ يُوجِبُ عَنْهُمْ الْوَهْنَ فِيمَا رَوَى، فَانْفَصَلُوا مِمَّنْ عَكَسَ ذَلِكَ فَقَالَ: بَلْ ذَلِكَ يُوجِبُ الْوَهْنَ فِيمَا رَوَى عَنْهُمَا مِمَّا هُوَ خِلَافٌ لِمَا رَوَى وَحَاشَا لَهُمَا مِنْ ذَلِكَ.

قال عليٌّ: فَكَيْفَ وَقَدْ يَتَأَوَّلُ الرَّاوي فِيمَا رَوَى وَقَدْ يَنْسَاهُ فَكَيْفَ وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرْنَا، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافٌ لِمَا رَوَاهُ. أَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ: إِذَا أَدَّى النِّصْفَ فَهُوَ غَرِيمٌ، فَلَيْسَ مُخَالِفًا لِلْمَشْهُورِ عَنْهُ مِنْ تَوْرِيثِ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِمَا فِيهِ مِنْ الْحُرِّيَّةِ دُونَ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّ

وَلَا لِمَا رَوَى مِنْ حُكْمِ الْمَكَاتِبِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ لَيْسَ بَاقِيَهُ عَبْدًا، وَلَا قَالَ فِيهِ: لَيْسَ مَا قَابَلَ مَا أَدَّى حُرًّا، لَكِنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَعْجُزُ، لَكِنْ يُتَّبَعُ بِبَاقِي الْكِتَابَةِ فَقَطْ، فَلَا خِلَافَ فِي هَذَا لِمَا رَوَى. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّ الْمَكَاتِبِ حَدَّ مَمْلُوكٍ، فَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ كِتَابَتِهِ وَمَا قَابَلَ مِنْهُ إِذَا أَدَّى الْبَعْضَ مَا لَمْ يُؤَدِّ فَهَذَا صَحِيحٌ، وَبِهِ نَقُولُ فَبَطَلَ هَذَا رُفْهُمُ، وَدَعَاؤُهُمُ الْكَاذِبَةُ أَنَّهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَالَفَا مَا رَوَى، وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ كَدْحٌ فِي الْخَبَرِ.

وهذا مكان اختلاف الناس فيه فروي عن عمر بن الخطاب وعثمان وجابر: وأمّهات المؤمنين المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا يصح عن أحد منهم لأنه، عن عمر من طريق الحجاج بن أرطاة وهو هالك عن ابن أبي مليكة مرسلاً. ومن طريق محمد بن عبيد الله العرزمي وهو مثله أو دونه ثم، عن سعيد بن المسيب أن عمر مرسلاً. ومن طريق سليمان التيمي: أن عمر. ومن طريق ابن وهب عن رجل من أهل العلم عن عمر وعثمان وجابر بن عبد الله وأبي عن أمّهات المؤمنين هو من طريق عمر بن قيس بن سئد وهو ضعيف. وهو عن أم سلمة أم المؤمنين من طريق أبي معشر المدني وهو ضعيف لكنه صح عن زيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين وابن عمر وهو مأثور عن طائفة من التابعين منهم عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وصح عن سعيد بن المسيب، والزهرري، وقائدة. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي والأوزاعي، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وأبي سليمان. وقالت طائفة: المكاتبون على شروطهم: صح ذلك، عن جابر بن عبد الله وقالت طائفة: هو حر ساعة العهد بالكتابة. وهو قول روي، عن ابن عباس ولم نجد له إسناداً إليه. وقالت طائفة: إذا أدى نصف مكاتبته فهو غريم، رويناه ذلك من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن جابر بن سمرة أن عمر بن الخطاب

قال: إذا أدَّى المُكاتبُ الشَّطْرَ فهوَ غريمٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَفْسَهُ قَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدَّى الشَّطْرَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَفْسَهَا قَوْلَ عَلِيٍّ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَهُمَا إِسْنَادَانِ جَيِّدَانِ، وَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتِبُ النِّصْفَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَهُوَ غَرِيمٌ. رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتِبُ الثُّلُثَ فَهُوَ غَرِيمٌ. رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيٍّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا أَدَّى الْمُكَاتِبُ ثُلُثَ كِتَابِهِ

فَهُوَ غَرِيمٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا أَدَّى الرَّبْعَ فَهُوَ غَرِيمٌ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يُقَالُ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتِبُ الرَّبْعَ فَهُوَ غَرِيمٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْكِتَابَةِ فَهُوَ غَرِيمٌ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ رَأْيِهِ قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَحَدٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا أَدَّى قِيمَتَهُ فَهُوَ غَرِيمٌ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: قَوْلُ شُرَيْحٍ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا أَدَّى الْمُكَاتِبُ قِيمَتَهُ فَهُوَ غَرِيمٌ مِنْ الْغُرَمَاءِ.

قال أبو محمد: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ صَحِبَ شُرَيْحًا، وَشُرَيْحٌ صَحِبَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَلَيْسَ هَذَا مُخَالَفًا لِمَا رُوِيَ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ نَفْسَهَا إِذَا أَدَّى نِصْفَ الْكِتَابَةِ فَهُوَ غَرِيمٌ لِأَنَّهُ قَدْ يُمَكِّنُ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ مَعًا وَلَا يَتِمَّانِ مَعًا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ يَرَى إِنْ أَدَّى الْأَقْلَّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ مِنْ نِصْفِ الْكِتَابَةِ فَهُوَ غَرِيمٌ، أَيْهُمَا أَدَّى فَهُوَ غَرِيمٌ. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ التَّخَعِيٍّ إِذَا أَدَّى الْمُكَاتِبُ ثَمَنَ رَقَبَتِهِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَرْقُوهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ خَمْسُ أَوَاقٍ أَوْ خَمْسُ ذَوْدٍ أَوْ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَهُوَ غَرِيمٌ وَهَذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ضَعِيفٌ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِمِثْلِ قَوْلِنَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ يُؤَدِّي الْمُكَاتِبُ بِقَدَرِ مَا أَدَّى. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الْمُكَاتِبِ: يُعْتَقُ بِالْحِسَابِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْمُكَاتِبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا أَدَّى. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: تُجْزَى الْعَقَاقَةُ فِي الْمُكَاتِبِ مِنْ أَوَّلِ نَجْمٍ.

قال أبو محمد: وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَا نَعْلَمُ لَشَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةً، إِلَّا أَنَّهَا كُلُّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَقْوَى مِنْ تَحْدِيدِ مَالِكٍ مَا أَبَاحَ لَذَاتِ الزَّوْجِ الصَّدَقَةَ بِهِ، وَمَا أَسْقَطَ مِنَ الْجَائِحَةِ، وَمَا لَمْ يُسْقَطْ وَمِنْ تَحْدِيدِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا تَبَطَّلَ بِهِ الصَّلَاةُ مِمَّا يَنْكَشِفُ مِنْ رَأْسِ الْحُرَّةِ أَوْ مِنْ بَطْنِهَا أَوْ مِنْ فَخْذِهَا مِنْ رُبْعِ كُلِّ ذَلِكَ. وَمِنْ الشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَحْتَجُونَ لَهَا "الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ" فَلَيْسَتْ أَضْعَفُ بَلْ لِهَذِهِ مَرِيَّةٌ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَّا أَنَّ مَنْ قَالَ: الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، فَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ". وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَقِيِّ بْنِ قَانِعٍ رَاوِيَ الْكُذْبِ عَنْ مُوسَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ". وَهَذَا خَيْرٌ

مَوْضُوعٌ بِلَا شَكٍّ، لَمْ يُعْرِفْ قَطُّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَلَا مِنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَلَا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَلَا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرٍ وَلَا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ وَلَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَأَحَادِيثُ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشْهُرُ مِنَ الشَّمْسِ، وَلَا تَدْرِي مَنْ مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا أَيْضًا وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَصَحِيحَةٌ، عَلَى أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ فِيهِ. قَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ" وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: مَنْ كَاتَبَ مَكَاتِبًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَضَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَقَضَاهَا إِلَّا أُوقِيَّةً فَهُوَ عَبْدٌ. عَطَاءُ هَذَا الْخُرَّاسَانِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ شَيْئًا، وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِلَّا مِنْ أَنَسٍ وَحَدَّثَهُ. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يُعَلِّلُ خَبَرَ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ بَأَنَّهُ اضْطَرَبَ فِيهِ وَقَدْ كَذَبَ ثُمَّ يَحْتَجُّ بِهِذِهِ الْعُورَةَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهَا كَمَا تَرَى.

فَإِنْ قَالُوا: هُوَ قَوْلُ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَمَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَهْتِكَ سِتْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُخُولِ مَنْ لَا يَحِلُّ دُخُولُهُ عَلَى أَزْوَاجِهِ قُلْنَا: صَدَقْتُمْ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِنَّ دُخُولَ الْأَحْرَارِ عَلَيْهِنَّ فَقَطُّ، وَالْمَكَاتِبُ مَا لَمْ يُؤَدَّ شَيْئًا فَهُوَ عَبْدٌ، وَمَا دَامَ يَبْقَى عَلَيْهِ فَلَيْسَ فَلَيْسَ حُرًّا، لَكِنَّ بَعْضَهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ عَبْدٌ، وَلَمْ يُنْهَيْنِ قَطُّ عَنْ هَذِهِ صِفَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ قُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا وَكَمْ قِصَّةٌ خَالَفتُمْ فِيهَا الْجُمْهُورَ نَعَمْ وَأَنْتُمْ بِقَوْلٍ لَا يُعْرِفُ أَحَدٌ قَالَهُ قَبْلُ مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ دِينَكُمْ. وَهَذَا الشَّافِعِيُّ خَالَفَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ فِي بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، وَفِي تَحْدِيدِ الْقَلَتَيْنِ، وَفِي تَجَنُّسِ الْمَاءِ بِمَا يَمُوتُ فِيهِ مِنَ الذُّبَابِ، وَفِي نَجَاسَةِ الشَّعْرِ وَفِي أَزِيدَ مِنْ مِائَةِ قِصَّةٍ. وَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ خَالَفَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ. وَخَالَفَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ الْخُلْطَةُ لَا تُغَيِّرُ الزَّكَاةَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ. وَخَالَفَ فِي وَضْعِهِ فِي الذَّهَبِ أَوْ قَاصًا جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ وَفِي أَزِيدَ مِنْ أَلْفِ قِصَّةٍ. وَهَذَا مَالِكٌ خَالَفَ فِي إِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ: وَفِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ

تُفْطِرَانِ. وَفِي أَنَّ الْعُمَرَةَ تَطَوُّعٌ وَفِي مِثْنٍ مِنَ الْقَضَايَا، فَالآنَ صَارَ أَكْثَرُ مِنْ رُوي عَنْهُ وَلَا يَبْلُغُونَ عَشْرَةَ حُجَّةٍ لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا وَقَدْ خَالَفتْهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ نَظَرَانِهِمْ، وَكَمْ قِصَّةٌ خَالَفُوا فِيهَا رِوَايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَحَدِيثِهِ لَا يَجُوزُ لِأَمْرَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، وَلَا عَطِيَّةٌ إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا، وَأَنَّ الدَّيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَا شاةٍ، وَفِي إِحْرَاقِ رَحْلِ الْعَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَذَا لَعَبٌ وَعَبَثٌ فِي الدِّينِ. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ صَحَّ أَنَّ الْمُكَاتِبَ كَانَ عَبْدًا فَهُوَ كَذَلِكَ فَقُلْنَا: نَعَمْ مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِخِلَافِ هَذَا فَيُوقَفُ عِنْدَهُ، وَقَدْ صَحَّ النَّصُّ بِخِلَافِ هَذَا، وَبَشُرُوعِ الْحُرِّيَّةِ فِيهِ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِبَيْعِ بَرِيرَةَ وَهِيَ مَكَاتِبَةٌ فَقُلْنَا: نَعَمْ، وَلَمْ تَكُنْ أَدَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ وَبِهَذَا نَقُولُ، فَبَطُلَ قَوْلُهُمْ وَصَحَّ قَوْلُنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا.

ولا تجوز كتابة مملوكين معا

١٦٨٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَجُوزُ كِتَابَةُ مَمْلُوكَيْنِ مَعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً سِوَاءَ كَانَا أَجَنَبَيْنِ أَوْ ذَوِي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ. بَرَهَانُ ذَلِكَ: أَنَّهَا مَجْهُولَةٌ لَا يُدْرَى مَا يَلْزَمُ مِنْهَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْهُمَا وَهَذَا بَاطِلٌ وَأَيْضًا فَإِنَّ شَرْطَهُ أَنْ لَا يُعْتَقَ مِنْهُمَا

وَاحِدٍ إِلَّا بِأَدَاءِ الْآخَرِ، وَعِنْتُهُ شَرْطُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} وَلَا تَرُّ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى فَصَحَّ أَنَّهُ عَقْدٌ مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَقَعُ بِهِ عِتْقٌ أَصْلًا أَدْيَا أَوْ لَمْ يُؤَدِّيَا وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا.

وبيع المكاتب والمكاتب ما لم يؤديا

١٦٩٠ - مَسْأَلَةٌ: وَيَبِيعُ الْمُكَاتِبُ وَالْمُكَاتَبَةُ مَا لَمْ يُؤَدِّيَا شَيْئًا مِنْ كِتَابَتَيْهِمَا جَائِزٌ مَتَى شَاءَ السَّيِّدُ وَكَذَلِكَ وَطءُ الْمُكَاتَبَةِ جَائِزٌ مَا لَمْ تُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ كِتَابَتَيْهَا، فَإِنْ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى مُكَاتَبَتَيْهَا فَإِذَا بَاعَ بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ فَإِنْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ فَلَا كِتَابَةَ لَهُمَا إِلَّا بِعَقْدٍ مُحَدَّدٍ إِنْ طَلَبَهُ الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ فَإِنْ دَيَا شَيْئًا مِنَ الْكِتَابَةِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ حَرَمٌ وَطَوْهَا جُمْلَةً وَجَارَ يَبِيعُ مَا قَابِلَ مِنْهُمَا مَا لَمْ يُؤَدِّيَا. فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ الْجُزْءَ بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ فِيهِ خَاصَّةً وَصَحَّ الْعِتْقُ فِيهَا قَابِلَ مِنْهُمَا مَا أَدْيَا، فَإِنْ عَادَ الْجُزْءُ الْمَبِيعُ إِلَى مِلْكِ الْبَائِعِ يَوْمًا مَا لَمْ تُعَدَّ فِيهِ الْكِتَابَةُ، وَلَا الرَّجُوعُ فِي الْكِتَابَةِ أَصْلًا، بغيرِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمِلْكِ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ السَّيِّدُ فَإِنْ مَا قَابِلَ مِمَّا أَدْيَا حُرٌّ وَمَا بَقِيَ رَقِيقٌ لِلْوَرَثَةِ قَدْ بَطَلَتْ فِيهِ الْكِتَابَةُ فَإِنْ كَانَا لَمْ يَكُونَا أَدْيَا شَيْئًا بَعْدَ فَقْدِ بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ كُلُّهَا وَهُمَا رَقِيقٌ لِلْوَرَثَةِ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ أَوْ الْمُكَاتَبَةُ وَلَمْ يَكُونَا أَدْيَا شَيْئًا، فَقَدْ مَاتَا مَمْلُوكَيْنِ وَمَالُهُمَا كُلُّهُ لِلْسَّيِّدِ فَإِنْ كَانَا قَدْ أَدْيَا مِنَ الْكِتَابَةِ فَمَا قَابِلَ مِنْهُمَا مَا أَدْيَا فَهُوَ حُرٌّ وَيَكُونُ مَا قَابِلَ ذَلِكَ الْجُزْءِ مِمَّا تَرَكََا مِيرَاثًا لِلْأَحْرَارِ مِنْ وَرَثَتَيْهِمَا وَيَكُونُ مَا قَابِلَ مَا لَمْ يُؤَدِّيَا مِمَّا تَرَكََا لِلْسَّيِّدِ وَقَدْ بَطَلَ بَاقِي الْكِتَابَةِ وَمَا حَمَلَتْ بِهِ الْمُكَاتَبَةُ قَبْلَ الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَهَا إِلَى أَنْ يَتِمَّ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ

ولا تحل الكتابة على الشرط خدمة فقط

١٦٩١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَحِلُّ الْكِتَابَةُ عَلَى شَرْطِ خِدْمَةٍ فَقَطْ، وَلَا عَلَى عَمَلٍ بَعْدَ الْعِتْقِ وَلَا عَلَى شَرْطٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ أَصْلًا، وَالْكِتَابَةُ بِكُلِّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ".

ومن كوتب الى غير أجل مسمى فهو على كتابة

١٦٩٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كُوتِبَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ مُسَمًّى فَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ مَا عَاشَ السَّيِّدُ [وَهُوَ] وَمَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِ السَّيِّدِ فَمَتَى أَدَّى مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ عِتْقٌ، لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ كِتَابَتِهِ وَعَقْدِهِ فَلَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ وَمَنْ كُوتِبَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى نَجْمٌ وَاحِدٌ أَوْ نَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا، فَحَلَّ وَقْتُ النَّجْمِ وَلَمْ يُؤَدِّ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ. فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمُكَاتِبِ يُؤَدِّي صَدْرًا مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ يَعْجِزُ قَالَ: يَرُدُّ عَبْدًا سَيِّدُهُ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ الَّذِي شَرَطَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ. يَعْنِي أَنَّهُ رَدَّ مُكَاتِبًا لَهُ فِي الرَّقِّ، إِذْ عَجَزَ بَعْدَ أَنْ أَدَّى نِصْفَ كِتَابَتِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ فَأَدْخَلَ نَجْمًا فِي نَجْمٍ رَدَّ فِي الرَّقِّ.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَاتَبَ أَفْلَحَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَسَأَلَهُ إِنْطَالَ الْكِتَابَةِ ذُونَ أَنْ يَعْجِزَ فَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ فَرَدَّهُ عَبْدًا ثُمَّ أَعْتَقَهُ بَنَاءً. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَقَالَ هَؤُلَاءِ: تَعْجِيزُ الْمُكَاتِبِ جَائِزٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ ذُونَ السُّلْطَانِ إِلَّا أَنَّ لِمَالِكٍ قَوْلًا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

التَّعْجِيزُ إِلَّا بِحُكْمِ السُّلْطَانِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِتَعْجِيزِهِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاصِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ اسْتَسْعَى حَوْلَيْنِ زَادَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فَإِنْ أَدَّى وَإِلَّا رُدَّ فِي الرَّقِّ وَبِهَذَا يَقُولُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ وَلَمْ يَقُلْ جَابِرٌ وَلَا ابْنُ عُمَرَ بِالتَّلَوِّمْ، بَلْ أَرْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ سَاعَةً ذَكَرَ أَنَّهُ عَجَزَ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابُنَا. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْمُكَاتِبِ يَعْجُزُ: إِنَّهُ يُعْتَقُ بِالْحِسَابِ يَعْنِي بِحِسَابِ مَا أَدَّى. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَأَبُو يُوْسُفَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يُرَقُّ حَتَّى يَتَوَالَى عَلَيْهِ نَحْمَانِ لَا يُؤَدِّيهِمَا. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا عَجَزَ اسْتَوْفَى بِهِ شَهْرَانِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا عَجَزَ اسْتَوْفَى بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطُّ ثُمَّ يُرَقُّ وَقَالَ مَالِكٌ: يَتَلَوَّمُ لَهُ السُّلْطَانُ بِقَدْرِ مَا يَرَى. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:

قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ اسْتَسْعَى وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَشَرِيحُ إِذَا أَدَّى التَّنْصِفَ فَلَا رَقَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ غَرِيمٌ وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْهُمْ وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا أَدَّى ثُلُثَ كِتَابَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ. وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ إِذَا أَدَّى رُبْعَ كِتَابَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ. وَقَوْلُ عَطَاءٍ: إِذَا أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ كِتَابَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ. وَقَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَشَرِيحُ إِذَا أَدَّى قِيمَتَهُ فَهُوَ غَرِيمٌ وَهُوَ قَوْلُ صَحِيحٍ عَنْهُمَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَعْلَمُ لشيءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ حُجَّةً، وَأَعْنَجُهَا قَوْلُ مَنْ حَدَّثَ التَّلَوِّمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ بِشَهْرَيْنِ، وَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَفْرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَتَلَوَّمْ لَهُ السُّلْطَانُ إِلَّا سَاعَةً، إِذْ رَأَى أَنْ يَتَلَوَّمْ لَهُ خَمْسِينَ عَامًا. ثُمَّ نَقُولُ لِجَمِيعِهِمْ: لَا تَخْلُو الْكِتَابَةَ مِنْ أَنْ تَكُونَ دَيْنًا لَا زَمًا، أَوْ تَكُونَ عِتْقًا بِصِفَةٍ لَا دَيْنًا وَلَا سَبِيلَ إِلَى ثَالِثٍ أَصْلًا لَا فِي الدِّيَانَةِ، وَلَا فِي الْمَعْقُولِ، فَإِنْ كَانَتْ عِتْقًا بِصِفَةٍ فَلَا وَاجِبَ أَنَّهُ سَاعَةً يَحِلُّ الْأَجَلَ فَلَا يُؤَدِّيهِ، فَلَمْ يَأْتِ بِالصِّفَةِ الَّتِي لَا عِتْقَ لَهُ إِلَّا بِهَا فَقَدْ بَطَلَ عَقْدُهُ وَلَا عِتْقَ لَهُ وَلَا يَجُوزُ التَّلَوُّمُ عَلَيْهِ طَرَفَةً عَيْنٍ كَمَا قَالَ لِغُلَامِهِ: إِنْ قَدِمَ أَبِي يَوْمِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ فَقَدِمَ أَبُوهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا عِتْقَ لَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ تَنَاقَضُوا أَقْبَحَ تَنَاقُضٍ، وَمَنَعُوا مِنْ بَيْعِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا. فَصَحَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَنْهُمْ عِتْقًا بِصِفَةٍ أَوْ يَكُونُ دَيْنًا وَاجِبًا، فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِهِ. كَمَا رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فَتَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ. فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَكَمَ بِشُرُوعِ الْعِتْقِ فِيهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى. فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهَا دَيْنٌ وَاجِبٌ يَسْقُطُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْهُ كَسَائِرِ الدُّيُونِ وَأَنَّهُ لَيْسَ عِتْقًا بِصِفَةٍ أَصْلًا لِأَنَّ آدَاءَ بَعْضِ الْكِتَابَةِ لَيْسَ هُوَ الصِّفَةُ الَّتِي تَعَقَّدُ الْعِتْقَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ كَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} فَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِعَقْدِ الْكِتَابَةِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا بِالْقَوْلِ أَصْلًا وَوَجَبَتِ النَّظَرَةُ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، وَلَا بَدَلٌ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا هِيَ دَيْنٌ كَمَا تَقُولُ فَهَلَّا حَكَمْتُمْ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ السَّيِّدُ، أَوْ خَرَجَ، عَنْ مِلْكِهِ كَمَا حَكَمْتُمْ فِي سَائِرِ الدُّيُونِ قُلْنَا: لَمْ نَفْعَلْ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ دَيْنًا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ يَصِحُّ بِنَبَاتِ الْمَلِكِ، وَيَبْطُلُ بِطُلَانِ الْمَلِكِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ لِلَّيِّدِ بِشَرْطِ أَنْ يُعْتَقَهُ بِأَدَائِهِ عَلَى الْعَبْدِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِأَدَائِهِ حُرًّا فَقَطُّ بِهِذَا جَاءَ الْقُرْآنُ، وَفَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَقَدْ بَطَلَ وَجُودُ الْمُعْتَقِ، فَبَطَلَ الشَّرْطُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَبَطَلَ الشَّرْطُ، عَنْ الْعَبْدِ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى تَمَامِهِ أَبَدًا. وَإِذَا مَاتَ الْعَبْدُ فَقَدْ بَطَلَ وَجُودُهُ، وَبَطَلَ الشَّرْطُ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْعِتْقِ، فَبَطَلَ دَيْنُ السَّيِّدِ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى مَا كَانَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الدَّيْنُ إِلَّا بِهِ، وَإِنْ خَرَجَ، عَنْ مِلْكِهِ فَكَذَلِكَ

أَيْضًا قَدْ بَطَلَ عَقْدُهُ فِي عَبْدٍ غَيْرِهِ، فَبَطَلَ مَا كَانَ لَهُ مِنَ الدَّيْنِ مِمَّا لَا يَجِبُ لَهُ إِلَّا بِمَا قَدْ بَطَلَ وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا تصح الكتابة الا بان يقول له : ...

١٦٩٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَصِحُّ الْكِتَابَةُ إِلَّا بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: إِذَا أَذَيْتَ إِلَيَّ هَذَا الْعَدَدَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَكْثَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ. برهان ذلك أَنَّ الْعَبْدَ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ فَلَا يَسْتَحِقُّ عِتْقًا إِلَّا حَتَّى يُلْفِظَ سَيِّدُهُ لَهُ بِالْعِتْقِ، وَإِلَّا فَلَا، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ.

ولا تجوز الكتابة على المجهول عددا أو صفة

١٩٦٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى مَجْهُولِ الْعَدَدِ وَلَا عَلَى مَجْهُولِ الصِّفَةِ وَلَا بِمَا لَا يَجِلُّ مِلْكُهُ، كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا يَصِحُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِتْقٌ أَصْلًا وَلَا بِكِتَابَةِ فَاسِدَةٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِنَا لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَرَرٌ مُحَرَّمٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ} وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ" وَبِالضَّرُورَةِ يَذَرِي كُلُّ ذِي تَمَيِّزٍ صَحِيحٌ أَنَّ مَا عَقَّدَا لَا صِحَّةَ لَهُ إِلَّا بِصِحَّةِ مَا لَا صِحَّةَ لَهُ فَلَا صِحَّةَ لَهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ تُنسخُ مَا لَمْ يُودَّهَا فَإِذَا أَذَاهَا عَتَقَ.

قال أبو محمد: هَذَا عَيْنُ الْفَسَادِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصِحَّ الْبَاطِلُ بِنِهَايَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لِيَحِقَّ الْحَقُّ وَيُبْطَلَ الْبَاطِلُ} وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ" وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا عَقَّدْتَ الْكِتَابَةَ بِشَرْطٍ فَاسِدٍ بَطَلَ الشَّرْطُ وَصَحَّتْ الْكِتَابَةُ.

قال علي: هَذَا غَايَةُ الْخَطَأِ، لِأَنَّهُ يُلْزِمُهُمَا عَقْدًا لَمْ يَلْتَزِمَاهُ قَطُّ وَلَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالزَّامِهِمَا إِيَّاهُ وَإِنَّمَا تَرَاضِيَا الْكِتَابَةَ بِهَذَا الشَّرْطِ وَإِلَّا فَلَا كِتَابَةَ بَيْنَهُمَا فَأَمَّا أَنْ يَصِحَّ شَرْطُهُمَا فَتَصِحَّ كِتَابَتُهُمَا وَأَمَّا أَنْ يَبْطُلَ الشَّرْطُ فَلَا كِتَابَةَ هَاهُنَا أَصْلًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَنْ كَاتَبَ عَلَى ثَوْبٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ أَوْ عَلَى حُكْمِهِ أَوْ عَلَى مِثْلَةٍ أَوْ عَلَى مَا لَا يُعْرَفُ لَهُ مِقْدَارٌ فَهِيَ كِتَابَةُ بَاطِلٍ وَلَا عِتْقَ لَهُ وَإِنْ أَدَّى وَإِنْ كَاتَبَ عَلَى خَمْرِ مَحْلُودَةٍ أَوْ عَلَى خِنْزِيرٍ مَوْصُوفٍ، فَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ عَتَقَ وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِمَوْلَاهُ.

قَالَ عَلِيٌّ: مَا سَمِعَ بِأَنْتَنَ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ، وَلَا بِأَفْسَادٍ مِنْهُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِشَمْنٍ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُسَمَّيَا ذَلِكَ الثَّمَنَ وَلَا عَرَفَاهُ، فَهُوَ يَبِيعُ فَاسِدًا وَإِنْ قَبِضَ الْمُشْتَرِي السِّلْعَةَ وَهِيَ مَعَهُ وَأَعْتَقَهُ جَارَ عَقْدِهِ. وَكَانَتْ حُجَّتُهُمْ هَاهُنَا أَقْبَحَ مِنْ قَوْلِهِمْ لِأَنَّهُمْ قَالُوا: الْعُقُودُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ جَائِزَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَلَقَدْ أَنْزَلُوا أَنْفُسَهُمْ حَيْثُ لَمْ يُنْزِلْهُمْ مِنَ الْأَنْتِسَاءِ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ الْكُفَّارَ وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ أَهْلَ الْكُفْرِ أَسْوَةً وَلَا قُلُوبَةً وَإِنْ فِي هَذِهِ لِدَلَالٌ سَوْءٌ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ فَكَيْفَ وَمَا أَحَلَّ ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُذْ بَعَثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ سَلَفًا وَلَا لَهُمْ فِيهَا مُتَعَلِّقٌ بِشَيْءٍ.

والكتابة جائزة بما لا يحل بيعه اذا حل ملكه

١٦٩٥ - مَسْأَلَةٌ: وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ بِمَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ إِذَا حَلَّ مِلْكُهُ، كَالْكَلْبِ، وَالسَّوَرِ، وَالْمَاءِ وَالْثَمَرَةِ الَّتِي لَمْ يَنْدُ صَلَاحُهَا، وَالسَّيْلُ الَّذِي لَمْ يَشْتَدَّ، لِأَنَّ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا مَالٌ حَلَالٌ تَمْلِكُهُ وَهَيْئُهُ وَإِصْدَاقُهُ، وَالْكِتَابَةُ لَيْسَتْ بَيْعًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل للسيد ان يترع شيئا من مال مكاتبه

١٦٩٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَنْتَرَعَ شَيْئًا مِنْ مَالِ مُكَاتِبِهِ مُذْ يُكَاتِبُهُ، فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، أَوْ بَاعَ مِنْهُ مَا قَابَلَ مَا لَمْ يُؤَدِّ: فَمَالُهُ لِلْبَّائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ إِذَا بَاعَهُ كُلَّهُ وَأَمَّا فِي بَيْعِ بَعْضِهِ فَمَالُهُ لَهُ وَمَعَهُ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، وَقَيْسِ قَالَ زِيَادٌ: عَنْ الْحَسَنِ وَقَالَ قَيْسٌ: عَنْ عَطَاءٍ ثُمَّ اتَّفَقَا جَمِيعًا: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ مَوْلَاهُ وَلَهُ مَالٌ وَسُرِّيَّةٌ وَوَلَدٌ: أَنَّ مَالَهُ لَهُ وَسُرِّيَّتَهُ لَهُ وَوَلَدَهُ أَحْرَارٌ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا عَتَقَ. وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا: مَالِكٌ وَأَبُو سُلَيْمَانَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَالُهُ لِسَيِّدِهِ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الْمَالُ لِلسَّيِّدِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُكَاتِبُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَا عَرَفَهُ السَّيِّدُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ فَهُوَ لِلْعَبْدِ، وَمَا لَمْ يَعْرِفْهُ فَهُوَ لِلسَّيِّدِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَالُ الْعَبْدِ لَهُ وَجَائِزُ السَّيِّدِ انْتِزَاعُهُ بِالنَّصِّ فَإِذَا كُتِبَ فَلَا خِلَافَ أَنَّ كَسْبَهُ لَهُ لَا لِلسَّيِّدِ وَلَوْ كَانَ لِلسَّيِّدِ انْتِزَاعُهُ لَمْ يَتِمَّ عَقْدُهُ أَبَدًا فَصَحَّ أَنَّ حَالَ الْكِتَابَةِ غَيْرُ حَالِهِ قَبْلُهَا، وَكَانَ مَالُهُ كُلُّهُ حُكْمًا وَاحِدًا فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَخْذُهُ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ فِي الْمُكَاتِبِ نَصٌّ.

وولد العبد له وجائز للسيد انتزاعه بالنص

١٦٩٧ - مَسْأَلَةٌ: وَوَلَدُ الْمُكَاتِبِ مِنْ أَمَتِهِ حُرٌّ وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ مِنْهُ، وَلَهُ أَنْ يُكَاتِبَ أَوْ يَعْتِقَ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَلَمْ يَخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى مُكَاتِبًا مِنْ غَيْرِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

واذا حل النجم او الكتابة ووجبت فضماؤها من اجنبي جائز

١٦٩٨ - مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا حَلَّ النَّجْمُ، أَوْ الْكِتَابَةُ وَوَجِبَتْ، فَضَمَائُهَا مِنْ أَجَنَبِيٍّ جَائِزٌ وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْزِيِّ لِأَنَّهُ مَالٌ قَدْ صَحَّ وَجُوبُهُ لِلسَّيِّدِ وَهُوَ دَيْنٌ لَا زِمَ، فَضَمَائُهُ جَائِزٌ. وَلَوْ بَيْعَ مِنَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُؤَدِّ كَانَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ دَيْنًا يُتْبَعُ بِهِ وَأَمَّا قَبْلَ حُلُولِ النَّجْمِ فَلَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ بَعْدَ وَلَعَلَّهُ يَمُوتُ قَبْلَ وَجُوبِهِ أَوْ يَمُوتُ السَّيِّدُ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ.

ولا تجوز مقاطعة المكاتب

١٦٩٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَجُوزُ مُقَاطَعَةُ الْمُكَاتِبِ، وَلَا أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ بِشَرَطٍ أَنْ يُعْجَلَ لَأَنَّهُمَا شَرَطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِيعَ مَا لَمْ يَقْبُضْ وَمَا لَا يَدْرِي أَهْوَى فِي الْعَالَمِ أَمْ لَا وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَبُو حَنِيفَةَ: مُقَاطَعَةُ الْمُكَاتِبِ جَائِزَةٌ بَعْضُ مَا عَلَيْهِ وَبِالْعُرُوضِ. وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُقَاطَعَتُهُ إِلَّا بِالْعُرُوضِ فَخَالَفَا ابْنَ عُمَرَ وَلَا يُعْلَمُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِي نَصٍّ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَبِهِ نَتَأَيَّدُ.

ولا تجوز كتابة بعض عبد ولا كتابة شقص له

١٧٠٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَجُوزُ كِتَابَةُ بَعْضِ عَبْدٍ، وَلَا كِتَابَةُ شِقْصٍ لَهُ فِي عَبْدٍ مَعَ

وإذا مات الكتابة نجمين فصاعداً أو إلى أجل

١٧٠١ - مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ كَانَتْ الْكِتَابَةُ نَجْمَيْنِ فَصَاعِداً، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَادَ الْعَبْدُ تَعْجِيلَهَا كُلَّهَا أَوْ تَعْجِيلَ بَعْضِهَا قَبْلَ أَجَلِهِ لَمْ يَلْزَمْ السَّيِّدُ قَبُولُ ذَلِكَ وَلَا عِتْقُ الْعَبْدِ وَهِيَ إِلَى أَجْلِهَا وَكُلُّ نَجْمٍ مِنْهَا إِلَى أَجَلِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} وَلَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ مَنْ خَالَفَنَا عَنْ اخْتِجَاجِهِمْ بَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُجْبَرُ عَلَى قَبْضِ ذَلِكَ وَتَعْجِيلِ الْعِتْقِ لِلْمُكَاتَبِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَتْ الْكِتَابَةُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أُجْبِرَ السَّيِّدُ عَلَى قَبُولِهَا وَإِنْ كَانَتْ غُرُوضاً لَمْ يُجْبَرُ.

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: فَتَقْسِيمُ فَاسِدٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ وَلَا قِيَاسٍ وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ. وَقَدْ يَكُونُ لِلْسَّيِّدِ غَرَضٌ فِي تَأْجِيلِ الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ وَمَنْفَعَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ خَوْفٍ لِحَقِّهِ أَوْ رَجَاءِ ارْتِفَاعِ سِعْرِ لِدَيْنِهِ مِنْهُمَا، كَمَا فِي الْغُرُوضِ، وَلَا فَرْقَ. وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ: فَإِنَّهُمْ أَوْهَمُوا أَنَّهُمْ يَحْتَجُونَ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا الْوَزَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَنجُوفٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَاتَبَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى عَشْرِينَ أَلْفًا، فَكُنْتُ فِي مِفْتَاحٍ تُسْتَرَفُ فَاشْتَرَيْتُ رَثَّةً فَرَبِحْتُ فِيهَا، فَأَتَيْتُ أَنَسًا بِجَمِيعِ مَكَاتِبَتِي فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا إِلَّا نُجُومًا فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَرَادَ أَنَسُ الْمِيرَاثَ وَكَتَبَ إِلَى أَنَسٍ: أَنْ يَقْبَلَهَا، فَقَبِلَهَا وَهَذَا أَحْسَنُ مَا رَوِيَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ وَسَائِرِهَا مُتَقَطِعٌ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَسِبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ كِتَابَتِهِ أَنَاهُ الْعَبْدُ بِمَالِهِ كُلِّهِ، فَأَبَى الْحَارِثُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَقَالَ: لِي شَرْطِي، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: هَلُمَّ الْمَالَ فَاجْعَلْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَنُعْطِيهِ مِنْهُ فِي كُلِّ حِلٍّ مَا يَحِلُّ، فَأَعْتَقَ الْعَبْدَ.

قال أبو محمد: هَذَا عَجِيبٌ جَدًّا إِذْ رَأَى عُمَرُ، وَعُثْمَانُ إِجَابَةَ السَّيِّدِ إِلَى كِتَابَةِ عَبْدِهِ إِذَا طَلَبَهَا الْعَبْدُ، وَخَالَفَهُ أَنَسٌ وَاحْتَجَّ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ بِالْقُرْآنِ كَانَ قَوْلُ أَنَسٍ حُجَّةً وَكَانَ قَوْلُ عُمَرَ

وَعُثْمَانُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانُ رَأْيَ مَالِكٍ، خَالَفَهُمَا أَنَسٌ، وَالْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَهُمَا صَاحِبَانِ، وَالْقُرْآنُ: صَارَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعُثْمَانُ حُجَّةً، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ أَنَسٍ حُجَّةً إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. " فَإِنْ مَوْهُوا بِتَعْظِيمِ أَمْرِ الْعِتْقِ قُلْنَا: أَيْنَ كُتُبُكُمْ، عَنْ هَذَا التَّعْظِيمِ إِذْ لَمْ تُوجِبُوا الْكِتَابَةَ فَرَضًا لِعِتْقِ الْعَبْدِ إِذَا طَلَبَهَا وَالْقُرْآنُ يُوجِبُ ذَلِكَ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَغَيْرُهُمَا. وَأَيْنَ كُتُبُكُمْ عَنْ هَذَا التَّعْظِيمِ إِذْ رَدَدْتُمْ الْمُكَاتَبَ رَقِيقًا مِنْ أَجْلِ دِينَارٍ أَوْ دَرَاهِمٍ بَقِيَ عَلَيْهِ لَمْ يَهْدِرْ عَلَيْهِ فَبَادَرْتُمْ وَأَبْطَلْتُمْ كُلَّ مَا أُعْطِيَ وَلَمْ تُوجِبُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَبَعْضُكُمْ أَيْضًا أَمْرًا يَسِيرًا وَأَنْتُمْ بِزَعْمِكُمْ أَصْحَابُ نَظَرٍ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ طَلَبِ الْعَبْدِ تَعْجِيلَ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ لِيَتَعَجَّلَ الْعِتْقُ وَالسَّيِّدُ يَأْبَى إِلَّا شَرْطَهُ الْجَائِزَ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَتُجْبِرُونَ السَّيِّدَ عَلَى مَا لَا يُرِيدُ وَبَيْنَ أَنْ يُرِيدَ السَّيِّدُ تَعْجِيلَ الْكِتَابَةِ كُلِّهَا لِيَتَعَجَّلَ عِتْقُ الْعَبْدِ وَالْعَبْدُ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْبَى إِلَّا الْجُرْيَ عَلَى نُجُومِهِ فَلَا تُجْبِرُونَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَهَلْ فِي التَّخَاذُلِ وَالتَّحْكُمِ بِالْبَاطِلِ وَالْمُنَاقَصَةِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

وفرض على السيد أن يعطي المكاتب ما لا من عند نفسه

١٧٠٢ - مَسْأَلَةٌ: وَفَرَضَ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يُعْطِيَ الْمُكَاتَبَ مَالًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِمَّا يُسَمَّى مَالًا فِي أَوَّلِ عَقْدٍ لِلْكِتَابَةِ وَيُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَى ذَلِكَ. فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهُ كَلَّفَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَعَ الْغُرْمَاءِ. برهان ذلك قول الله تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} فَهَذَا أَمْرٌ لَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي سُلَيْمَانَ إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ تَنَاقَضَ فَرَأَى قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا عَلَى النَّدْبِ وَرَأَى وَقَوْلَهُ تَعَالَى: {وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} عَلَى الْوَجُوبِ وَهَذَا تَحَكُّمٌ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ لَمْ يَجِدْ فِيهِ عَدَدًا مَا أَحَدُهُمَا: مَوْكُولٌ إِلَى السَّيِّدِ، وَالْآخَرُ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ وَإِلَى الْعَبْدِ بِالْمَعْرُوفِ مِمَّا لَا حَيْفَ فِيهِ وَلَا مَشَقَّةَ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا. وقال أبو حنيفة ومالك: كِلَا الْأَمْرَيْنِ نَدْبٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} أَمْرٌ لِلْسَّيِّدِ وَلِغَيْرِهِ.

قال أبو محمد: هَذَا خَطَأٌ. أَمَّا قَوْلُهُمْ " كِلَا الْأَمْرَيْنِ نَدْبٌ " فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى افْعَلُوا عَلَى لَا تَفْعَلُوا إِنْ شِئْتُمْ وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَعْنَى أَحَدٌ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ وَهَذِهِ إِحَالَةٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مَوَاضِعِهِ إِلَّا بِنَصِّ آخَرٍ وَرَدَّ بِذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ " إِنَّهُ أَمْرٌ لِلْسَّيِّدِ وَغَيْرِهِ " فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: {فَكَاتِبُوهُمْ} فَصَحَّ ضَرُورَةُ أَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِالْكِتَابَةِ لَهُمْهُمْ الْمَأْمُورُونَ يَأْتِيَانِهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ لَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ غَيْرَ هَذَا فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ وَتَحَكُّمُهُمْ بِالذَّغْوِ بِلَا دَلِيلٍ. وَرَوَيْنَا هَذَا الْقَوْلَ أَنَّهُ حَثَّ عَلَيْهِ السَّيِّدُ وَغَيْرُهُ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا الْحَسَنُ بْنُ وَاقِدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ ذُوْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ

طَائِفَةٌ أَمَرَ بِذَلِكَ السَّيِّدُ وَغَيْرُهُ، فَهَوْلَاءُ رَأَوْهُ وَاجِبًا. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَالمُعْبِرَةِ، قَالَ يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ وَقَالَ الْمُعْبِرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ اتَّفَقَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} قَالَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَوْلَاهُ وَالنَّاسَ أَنْ يُعِينُوا الْمُكَاتَبَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَشَهِدْتُهُ كَاتِبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ فَحَطَّ عَنْهُ أَلْفًا فِي آخِرِ نُجُومِهِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: {وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} الرَّبْعُ مِمَّا تُكَاتِبُوهُمْ عَلَيْهِ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} قَالَ: رُبْعُ الْكِتَابَةِ وَرَوَيْنَا أَيْضًا فِي أَنَّهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} قَالَ: هُوَ الْعَشْرُ يَتْرُكُ لَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَاتِبَ مَوْلَى لَهُ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَيَّةَ، فَجَاءَهُ بِنَحْمِهِ حِينَ هَلَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ اذْهَبْ فَاسْتَعِنْ بِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ كَانَ هَذَا فِي آخِرِ نَجْمٍ فَقَالَ عُمَرُ: لِعَلِّي لَا أَدْرِكُهُ، قَالَ عِكْرَمَةُ ثُمَّ قَرَأَ: {وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ}. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَحْدَرِيِّ قَالَ الْمُبَارَكُ: وَحَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ جَابَانَ، عَنْ عَمِّي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْمُكَاتَبَةَ قَالَ لِي: كَمْ تَعْرِضُ قُلْتُ: مِائَةً أَوْ قِيَّةً قَالَ: فَمَا اسْتَرَادَنِي، قَالَ: فَكَاتَبَنِي وَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كَاتِبْتُ غُلَامِي، وَأَرَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ لَهُ طَائِفَةً مِنْ مَالِي فَأَرْسَلَنِي إِلَيْ بِيَاثِي دَرَاهِمَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَنِي شَيْءٌ فَأَرْسَلْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَأَخَذَهَا عُمَرُ بِيَمِينِهِ وَقَرَأَ {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} خُذَهَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا.

قال أبو محمد: لَقَدْ كَانَ أَشْبَهَ بِأُمُورِ الدِّينِ وَأَدْخَلَ فِي السَّلَامَةِ أَنْ يَقُولَ الْحَقِيقُونَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَنْ يَقُولُوا: مِثْلُ هَذَا لَا يَقَالُ بِالرَّأْيِ مِنْهُمْ حَيْثُ يَقُولُونَ مَا يُضْحِكُ الشُّكَالَى وَيُعْبَدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ الْمَعْقُولِ أَنَّهُ إِنْ

انْكَشَفَ فِي فَحْدِ الْخُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ مِنَ السَّاقِ أَوْ مِنَ الْبَطْنِ أَوْ مِنَ الذَّرَاعِ، أَوْ مِنَ الرَّأْسِ الرَّبْعُ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ انْكَشَفَ أَقَلُّ لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ لَا سِيَّمَا وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَاصِمٍ

بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} قَالَ: رُبْعُ الْكِتَابَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ الدَّبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبِيبٍ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} قَالَ: رُبْعُ الْكِتَابَةِ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ لَمْ تَأْخُذُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ قُلْنَا: لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَاطِ عَطَاءٍ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْعُقَيْلِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ: تَغَيَّرَ حِفْظُ ابْنِ السَّائِبِ بَعْدَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ. وَمِنْ طَرِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَا يَرْوِي حَدِيثَ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ إِلَّا عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

قال أبو محمد: فَصَحَّ اخْتِلَاطُهُ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُحْتَجَّ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا بِمَا صَحَّ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ وَهَؤُلَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَا لَمْ يَرَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ عَنْهُ إِلَّا مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا هُمْ فَإِذَا وَافَقَ الْخَبَرَ رَأَيْتُمْ لَمْ يُعْلَلُوهُ وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعًا فَإِذَا قَدْ سَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ فَلَا حُجَّةَ لِأَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ. وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ عَلَى التَّدْبِ بِحَدِيثِ كِتَابَةِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ جُورِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَقَعَتْ فِي سَهْمٍ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ فَكَاتَبَهَا فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَعِينُهُ فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ أَقْضَ عَنْكَ كِتَابَتُكَ وَأَتَزَوَّجُكَ" قَالُوا: فَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ إِيْتَاءَ مَالِ الْمُكَاتَبِ.

قال عليٌّ: لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا. أَمَّا خَبَرُ سَلْمَانَ فَإِنَّ مَالِكَةَ كَانَتْ يَهُودِيًّا غَيْرَ ذِمِّيٍّ بَلْ مُنَابِذٌ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِهِذَا. وَأَعْجَبَ شَيْءٌ احْتِجَاجُهُمْ بِهِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ لَهُ ذِكْرٌ مِنْ إِيْتَاءِ الْمَالِ، وَمُخَالَفَتُهُمْ لَهُ فِيمَا أَجَازَهُ فِيهِ نَصًّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِحْيَاءِ ثَلَاثِمِائَةِ نَخْلَةٍ، وَأَرْبَعِينَ أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ مُسَمًّى، وَلَا مَقْبُوضَةٍ، وَهُمْ لَا يُجِيرُونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، فَسَبْحَانَ مَنْ أَطْلَقَ أَلْسِنَتَهُمْ بِهَذِهِ الْعِظَائِمِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَرُدَّ عَنْهَا الْحَيَاءُ وَأَنْ يَرُدَّ عَنْهَا الدِّينُ. وَأَمَّا خَبَرُ جُورِيَةَ فَلَيْسَ فِيهِ عَلَى مَا ذَا كَاتَبَهَا، وَلَا هَلْ كَاتَبَ إِلَى أَجَلٍ أَمْ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ، فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فِي إِجَازَةِ الْكِتَابَةِ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ، وَكُلُّ كِتَابَةٍ أَفْسَدُوهَا إِذْ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا إِيْتَاءَ الْمَالِ، فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا لَمْ تُؤْتِ الْمَالُ، فَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِهِ، فَكَيْفَ وَهِيَ كِتَابَةٌ لَمْ تَتِمَّ بِهَا شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ

الْعِلْمِ أَنَّ جُورِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ مَوْلَاةً لِثَابِتٍ، وَلَا لِأَبْنِ عَمِّهِ، بَلْ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. فَبَطُلَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَقَالُوا: لَوْ كَانَ فَرَضًا لَكَانَ مَحْدُودَ الْقَدَرِ.

قال أبو محمد: فَقُلْنَا: مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ هَذَا وَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يَفْرِضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا عَطَاءً يَكْفِيهِ إِلَى اخْتِيَارِنَا وَأَيُّ شَيْءٍ أُعْطِينَاهُ كُنَّا قَدْ أَدَيْنَا مَا عَلَيْنَا. وَهَلَّا قُلْتُمْ هَذَا فِي الْمُنْعَةِ الَّتِي رَأَاهَا الْحَنَفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ فَرَضًا وَهِيَ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ الْقَدَرِ وَهَلَّا قَالَ هَذَا الْمَالِكِيُّونَ فِي الْخَرَاجِ الْمَضْرُوبِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُفْتَتَحَةِ عَنْوَةً وَهُوَ عَنْهُمْ فَرَضٌ غَيْرُ مَحْدُودِ

الْقَدْرَ وَكَمَا قَالُوا فِيمَا أَوْجَبُوا فِيهِ الْحُكُومَةَ فَرَضًا مِنَ الْخَرَجِ وَهُوَ غَيْرُ مَحْدُودِ الْقَدْرِ فَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ لَهُمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ وَفِي ظَنِّهِمْ: أَنْ يَتَعَقَّبُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حُكْمَهُ بِمَا لَا يَتَعَقَّبُونَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِيمَا يُشْرَعُونَهُ فِي الدِّينِ بِأَرَانِهِمْ. وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. تَمَّ كِتَابُ الْكِتَابَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

كتاب صحبة ملك اليمين

لا يجوز للسيد أن يقول لغلامه : هذا عبدى ولا لمملوكته

بسم الله الرحمن الرحيم
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

كِتَابُ صَحْبَةِ مَلِكِ الْيَمِينِ

١٧٠٣ - مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِغُلَامِهِ: هَذَا عَبْدِي وَلَا لِمَمْلُوكِيهِ: هَذِهِ أَمَتِي، لَكِنْ يَقُولُ: غُلَامِي وَفَتَايَ وَمَمْلُوكِي وَمَمْلُوكَتِي خَادِمِي وَفَتَاتِي. وَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا رَبِّي أَوْ مَوْلَايَ أَوْ رَبَّتِي. وَلَا يَقُلْ أَحَدٌ لِمَمْلُوكٍ: هَذَا رَبُّكَ، وَلَا رَبَّتُكَ لَكِنْ يَقُولُ: سَيِّدِي. وَجَائِزٌ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ لِأَخْرَى: هَذَا عَبْدُكَ وَهَذَا عَبْدُ فُلَانٍ وَأَمَةٌ فُلَانٍ وَمَوْلَى فُلَانٍ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَرِدْ إِلَّا فِيمَا ذَكَرْنَا فَقَطُّ. وَجَائِزٌ أَنْ يَقُولَ: هَؤُلَاءِ عِبِيدُكَ وَعِبَادُكَ، وَإِمَاؤُكَ. رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي وَلَيُقِلَّ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَلَيُقِلَّ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أَطْعَمَ رَبَّكَ أَسْقَى رَبَّكَ، وَضَى رَبَّكَ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ رَبِّي وَلَيُقِلَّ: سَيِّدِي وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي وَلَيُقِلَّ: فَتَايَ وَفَتَاتِي غُلَامِي". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ مَوْلَايَ فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ"

قال أبو محمد: فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ زِيَادَةُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: مَوْلَايَ وَالنَّهْيُ هُوَ الرَّائِدُ وَالْوَارِدُ بِرَفْعِ الْإِبَاحَةِ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ فَأَسْنَدَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَأَبُو صَالِحٍ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالِدُ الْعَلَاءِ وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ فُتْيَاهُ: أَبُو يُونُسَ غُلَامُهُ، وَلَا يُعْلَمُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِقَوْلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ} وَقَوْلُهُ: {أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ} فَيَتْلُكُ شَرِيعَةً، وَهَذِهِ أُخْرَى وَتِلْكَ لُغَةٌ وَهَذِهِ أُخْرَى وَقَدْ كَانَ هَذَا مُبَاحًا عِنْدَنَا وَفِي شَرِيعَتِنَا حَتَّى نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ} وَقَدْ نَهَيْنَا، عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ.

وفرض على السيد أن يكسو مملوكه

١٧٠٤ - مَسْأَلَةٌ: وَفَرَضَ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَكْسُو مَمْلُوكَهُ وَمَمْلُوكَتَهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَوْ شَيْئًا وَأَنْ يُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلَوْ لُقْمَةً وَأَنْ يُشَبِّعَهُ وَيَكْسُوهُ بِالْمَعْرُوفِ، مِثْلَ مَا يَكْسُو وَيُطْعِمُ مِثْلَهُ، أَوْ مِثْلَهَا وَأَنْ لَا يَكْلِفُهُ مَا لَا يُطِيقُ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغَفَارِيَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتَاهُ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "إِخْوَانُكُمْ حَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَزْرَةَ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْيَسْرِ وَقَدْ لَقِيَهُ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِيٌّ وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِيٌّ فَقَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْيَسْرِ: بَصَرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ، وَسَمِعَ أُذُنَايَ هَاتَانِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: "طَعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْسُونَ" قَالَ أَبُو الْيَسْرِ: فَكَانَ إِذَا أُعْطِيَتْهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَرَوَيْنَا مِثْلَ هَذَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَصْلًا.

ولا يحل لاحد أن يسمى غلامه أفلح ولا يسار ولا نافع

١٧٠٥ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُسَمِّيَ غُلَامَهُ أَفْلَحَ وَلَا يَسَارَ وَلَا نَافِعَ وَلَا نَجِيحَ وَلَا رَبَاحَ وَلَهُ أَنْ يُسَمِّيَ أَوْلَادَهُ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَلَهُ أَنْ يُسَمِّيَ مَمَالِيكَهُ بِسَائِرِ الْأَسْمَاءِ، مِثْلَ نَجَاحٍ وَمُنَجِّحٍ وَنُفَيْعٍ وَرَيْيَحٍ وَيَسِيرٍ: وَفُلَيْحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا تُحَاشِ شَيْئًا. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: "تَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءَ: أَفْلَحَ وَرَبَاحَ وَيَسَارَ وَنَافِعَ". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسَمِّنَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ فَيَقُولُ: لَا إِيْمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَرِيدُنَّ عَلَيَّ". قَالَ عَلِيُّ: وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ [قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ] فَخَالَفَ قَوْمٌ هَذَا وَدَفَعُوهُ بِأَنْ قَالُوا: قَدْ صَحَّ يَقِينًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَنْهَى أَنْ يُسَمَّى إِنْ يَغْلَى وَبِرَكَّةٍ وَأَفْلَحَ وَنَافِعٍ وَيَسَارَ وَبَنَحُو ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا ثُمَّ قَبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

قال أبو محمد: ليس من لم يعلم حجة على من علم، جابر يقول ما عنده، لأنه لم يسمع النهي وسمره يقول ما عنده، لأنه سمع النهي، والمثبت أولى من النافي، لأن عنده علمًا زائدًا لم يكن عند جابر ولا يمكن الأخذ بحديث جابر إلا بتكذيب سمره ومعاذ الله من هذا فكيف وكثير من الأسماء التي ذكرها جابر لم ينه عنها أصلاً فصَحَّ أَنَّ حَدِيثَ سَمُرَةَ لَيْسَ مُخَالَفًا لَأَكْثَرِ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ لِأَنَّ جَابِرًا ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَنْهَ، عَنْ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي ذَكَرَ وَصَدَقَ وَذَكَرَ سَمُرَةُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ بَعْضِهَا وَصَدَقَ. وَقَالُوا: قَدْ رَوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ غُلَامٌ أَسْوَدُ اسْمُهُ: رَبَاحٌ، يَأْذُنُ عَلَيْهِ وَقَدْ غَابَ، عَنْ عُمَرَ أَمْرٌ جَزِيَّةِ الْمَجُوسِ وَهُوَ أَشْهَرُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَمَا الْمَنَعُ مِنْ أَنْ يَغِيبَ عَنْ جَابِرٍ وَطَائِفَةٍ مَعَهُ النَّهْيُ

عَنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَقَدْ غَابَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ النَّهْيُ عَنْ كَرِي الْأَرْضِ ثُمَّ بَلَغَهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ أَشْهُرُ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ.

أَمَّا تَسْمِيَةُ غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَاحًا: فَإِنَّمَا اقْتَرَدَ بِهِ عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مُوَافِقًا لِمَعْنَاهُ الْأَصْلُ، وَكَانَ النَّهْيُ شَرْعًا زَائِدًا لَا يَحِلُّ الْخُرُوجُ عَنْهُ وَقَالُوا: قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَنْتُمْ هُوَ فَيَقُولُ: لَا " بَيِّنَ بِالْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ

وَهِيَ عِلَّةٌ مَوْجُودَةٌ فِي خَيْرَةٍ وَسَعْدٍ وَسَعِيدٍ وَمَحْمُودٍ وَأَسْمَاءٍ كَثِيرَةٍ فَيَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهَا عِنْدَكُمْ أَيْضًا قُلْنَا: هَذَا أَصْلُ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ لَا أَصْلُنَا وَإِنَّمَا نَجْعَلُ نَحْنُ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَبَبًا لِلْحُكْمِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ فَقَطْ لَا نَتَعَدَّاهُ إِلَى مَا لَمْ يَنْصُ عَلَيْهِ.

بُرْهَانُنَا عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عِلَّةً فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ لَمَا عَجَزَ، عَنْ ذَلِكَ بِأَخْصَرٍ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي أَتَى بِهِ فَهَذَا حُكْمُ الْبَيِّنِ وَالَّذِي يَنْسُبُونَهُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً فَتَكَلَّفَ ذِكْرَ بَعْضِهَا وَعَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ وَأَخْبَرَ بِالسَّبَبِ فِي ذَلِكَ، وَسَكَتَ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ هُوَ حُكْمُ التَّلْيِيسِ، وَعَدَمِ التَّلْيِيسِ وَمَعَازِ اللَّهِ مِنْ هَذَا. وَلَا دَلِيلَ لَكُمْ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاكُمْ إِلَّا الدَّعْوَى فَقَطْ، وَالظَّنُّ الْكَاذِبُ. وَقَالُوا: قَدْ سَمَى ابْنُ عُمَرَ غُلَامَهُ نَافِعًا وَسَمَى أَبُو أَيُّوبَ غُلَامَهُ: أَفْلَحَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ قُلْنَا قَدْ غَابَ بِإِقْرَارِكُمْ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجُوبُ الْغُسْلِ مِنَ الْإِيْلَاجِ، وَغَابَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حُكْمُ كَرِي الْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَأَيُّمَا أَشْنَعُ مَغِيبٌ مِثْلَ هَذَا أَوْ مَغِيبُ النَّهْيِ، عَنْ اسْمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ: فَيُطْلَقُ كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تَمَّ كِتَابُ صُحْبَةِ مَلِكِ الْيَمِينِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

كتاب الموراث

أول ما يخرج من رأس المال دين الغرماء فان فضل منه شيء كفن منه الميت

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمْ

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

١٧٠٦ - مَسْأَلَةٌ: أَوَّلُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ دَيْنُ الْغُرْمَاءِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ كُفِّنَ مِنْهُ الْمَيِّتُ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ كَفْنُهُ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنَ الْغُرْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي " كِتَابِ الْجَنَائِزِ " مِنْ دِيَوَانِنَا هَذَا. وَعُمْدَةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } وَأَنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُوجَدْ لَهُ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ، فَكُفِّنَ فِيهِ وَلِأَنَّ تَكْلِيفَ الْغُرْمَاءِ خَاصَّةٌ أَنْ يَكُونَ الْكَفْنُ نَاقِصًا مِنْ حُقُوقِهِمْ ظَلَمَ لَهُمْ وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْغُرْمَاءِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ.

فان فضلت فضلة من المال كانت الوصية في الثلث

١٧٠٧ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ فَضَلْتَ فَضْلَةً مِنَ الْمَالِ: كَانَتْ الْوَصِيَّةُ فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ، لَا يَتَجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ عَلَى مَا تَذَكَّرُ فِي " كِتَابِ الْوَصَايَا " مِنْ دِيَوَانِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ لِلْوَرَثَةِ مَا بَقِيَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ}.

ولا يرث من الرجال الا الأب والجد أبو الأب

١٧٠٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ

أول ما يخرج مما تركه الميت ان ترك شيئا من المال

١٧٠٩ - مَسْأَلَةٌ: أَوَّلُ مَا يُخْرَجُ مِمَّا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ إِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ: دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ: كَالْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ أَخْرَجَ مِنْهُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَفَّنَ مِنْهُ الْمَيِّتُ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ كَفَنُهُ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ الْكَفَنِ شَيْءٌ: نَفَذَتْ وَصِيَّةُ الْمَيِّتِ فِي ثُلُثِ مَا بَقِيَ، وَيَكُونُ لِلْوَرَثَةِ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ. برهان ذلك قولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَاتِ الْمَوَارِيثِ: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، أَقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ" وَقَدْ ذَكَرْنَا

ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي " كِتَابِ الصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ " مِنْ دِيْوَانِنَا هَذَا، فَأَعْنَى، عَنْ إِعَادَتِهِ فَلَايَةُ تَعْمُ دُيُونَ اللَّهِ تَعَالَى وَدُيُونِ الْخَلْقِ، وَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ بَيَّنَّتْ أَنَّ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى مُقَدَّمٌ عَلَى دُيُونِ الْخَلْقِ. وَأَمَّا الْكَفَنُ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَصَحَّ " أَنَّ حِمْرَةَ، وَالْمُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَمْ يَوْجَدْ لَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا شَمْلَةً شَمْلَةً فَكَفَّنَا فِيهِمَا " وَقَالَ قَوْمٌ: الْكَفَنُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدُّيُونِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّ النَّصَّ جَاءَ بِتَقْدِيمِ الدِّينِ كَمَا تَلَوْنَا فَإِذَا قَدْ صَارَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْغُرَمَاءِ بَنَصِّ الْقُرْآنِ فَمِنْ الظُّلْمِ أَنْ يُخَصَّ الْغُرَمَاءُ بِإِخْرَاجِ الْكَفَنِ مِنْ مَالِهِمْ دُونَ مَالِ سَائِرِ مَنْ حَضَرَ إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إجماعٌ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا نَظَرٌ، وَلَا احتياطٌ، لَكِنْ حُكْمُهُ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً أصلاً، وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً فَكَفَنَهُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ وَلِيَ كَفَنَ أَخِيهِ أَنْ يُحْسِنَهُ فَصَارَ إِحْسَانُ الْكَفَنِ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ، فَهَذَا عُمُومٌ لِلْغُرَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ حَضَرَ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَنْفُذُ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ الْغُرَمَاءِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" فَمَالُ الْمَيِّتِ قَدْ صَارَ فِي حَقِّهِ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلْغُرَمَاءِ بِمَوْتِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي مَالٍ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي يَتَخَلَّفُ فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ الْوَصِيَّةَ فِيمَا يَبْقَى بَعْدَ الدِّينِ.

ومن مات وترك اثنتين شقيقتين أو لأب أو أكثر

١٧١٠ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ اثْنَتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ أَوْ لَأَبَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أُخْتَيْنِ كَذَلِكَ أَيْضًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا أَخًا شَقِيقًا وَلَا لَأَبَ وَلَا مَنْ يَحْطُطُهُنَّ مِمَّا نَذْكُرُ فَلَهُمَا ثُلُثَا مَا تَرَكَ أَوْ لَهُنَّ عَلَى السَّوَاءِ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا ذَكَرًا، وَلَا مَنْ يَحْطُطُهُنَّ: فَلَهُمَا أَوْ لَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ أَيْضًا. برهان ذلك قولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ}.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ الْهَجَمِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الرُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي سَبْعُ أَخَوَاتٍ لِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَحَ فِي وَجْهِهِ فَأَقْفَتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلَاثِينَ ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجْعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فَيَيْنَ الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلَاثِينَ فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} " وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَوَاطِنُ الْبَيِّنَاتِ فَلَا خِلَافَ

فِي الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا، وَلَا وَلَدٌ لِلْمَيِّتِ ذَكَرًا فِي أَنَّ لَهُنَّ الثُّلَاثِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مَنْ يَحْطُطُهُنَّ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} وَأَمَّا الْبَيِّنَاتُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا إِلَّا النِّصْفُ كَمَا لِلْوَحِيدَةِ وَالْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّارُغِ هُوَ بَيَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسَدِّدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق وهي جدّة خارقة بن زيد بن ثابت فذكر حديثاً وفيه: فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع، قيل معك يوم أحد وقد استقي عثمهما مالهما فلم يدع لهما مالا إلا أخذته، فما ترى يا رسول الله فوالله لا ينكحان أبداً إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك، قال: ونزلت سورة النساء يوصيكم الله في أولادكم الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوا لي المرأة وصاحبتها فقال لعمهما: أعطيهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الأبنة النصف وابنة الأبن السدس تكملة الثلثين وقد ادعى أصحاب القياس أن الثلثين إنما وجب للبنتين قياساً على الأخنتين قالوا: والبنتان أولى بذلك من الأخنتين.

قال أبو محمد: وهذا باطل لأنه إن كان ذلك لأن البنتين أحق من الأخنتين فوجب أن يزيدوهما من أجل أنهما أولى وأقرب، فيخالفوا القرآن، أو يطلوا قياسهم وأيضاً فإنهم يعني هؤلاء المحجّين بهذا القياس لا يختلّفون في عشر بنات وأخت لأب: أن للأخت الثلث كاملاً ولكل واحدة من البنات خمس الثلث فقد أعطوا الأخت الواحدة أكثر مما أعطوا أربع بنات فأين قولهم: إن البنات أحق من الأخوات وهذا منهن تخطيط في الدين وليست الموارث على قدر القاض في القرابة، إنما هي كما جاءت النصوص فقط ولا خلاف فيمن ترك جدّة أبا أمه، وابن بنته وبنت أخيه، وابن أخيه، وخاله وخالته وعمته وابن عم له لا يلتقي معه إلا إلى عشرين جداً أن هذا المال كله لهذا الأبن العم البعيد، ولا شيء لكل من ذكرنا، وأين قرابته من قرابتهم وبالله تعالى التوفيق.

فان ترك أختا شقيقة وأختا شقيقة وأختا واحدة للأب

١٧١١ - مسألة: فإن ترك أختا شقيقة، وأختا واحدة للأب أو اثنتين للأب أو أكثر من ذلك: فللشقيقة النصف، وللبنتي للأب، أو اللواتي، للأب: السدس فقط، لأن الله عز وجل أعطى الأخت النصف، وأعطى الأخنتين فصاعداً الثلثين. فصح أنه ليس للأخوات اللواتي للأب، أو اللواتي للأب والأم وإن كثرن إلا الثلثان فقط، وإذا وجب للشقيقة النصف بالإجماع المتيقن في أن لا يشاركها فيه البنتي ليست شقيقة فلم يبق إلا السدس فهو للبنتي للأب أو اللواتي للأب.

ولا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة ولا غير مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثى ولا مع ابن ابن

١٧١٢ - مسألة: ولا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثى ولا مع ابن ابن وإن سفل ولا مع بنت ابن وإن سفلت والباقي بعد نصيب البنت وبنت الأبن للعصبة كالأخ وابن الأخ والعم ابن العم والمعتق وعصبته إلا أن لا يكون للميت عاصب فيكون حينئذ ما بقي للأخت الشقيقة أو للبنتي للأب إن لم يكن هنالك شقيقة وللأخوات كذلك وهو قول إسحاق بن راهويه وبه نأخذ. وهنا قولان غير هذا. أحدهما أن الأخوات عصبة البنات وأن الأخت المذكورة أو الأخوات المذكورات يأخذن ما فضل عن الأبنة أو بنت الأبن أو ما فضل عن البنتين أو بنتي الأبن فصاعداً وهو قول مالك وأبي حنيفة، والشافعي وأحمد وصح عن ابن مسعود وزيد وابن الزبير في ذلك روايات لا متعلق لهم بها. وصح في الأخت والبنت عن معاذ وأبي موسى، وسلمان وقد روي، عن عمر كذلك أيضاً. والثاني أنه لا ترث أخت أصلاً مع ابنة، ولا مع ابنة ابن وصح، عن ابن عباس وهو أول قول ابن الزبير وهو قول أبي سليمان. واحتج من رأى الأخوات عصبة البنات بما روي من طريق شعبة

وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ تَرْوَانَ عَنِ الْهَذِيلِ بْنِ شَرْحِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى، عَنْ ابْنَةِ وَأُخْتِ فَقَالَ: لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِيَ فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

قال أبو محمد: وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوْرَثْ أُخْتًا مَعَ ابْنَةٍ، وَلَا مَعَ ابْنَةٍ ابْنِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} وَاسْمُ الْوَلَدِ يَقَعُ عَلَى الْأَبْنَةِ، وَبِنْتِ الْأَبْنِ، كَمَا يَقَعُ عَلَى الْأَبْنِ وَابْنِ الْأَبْنِ فِي اللُّغَةِ وَفِي الْقُرْآنِ وَالْعَجَبُ مِنْ مُجَاهَرَةٍ بَعْضِ الْقَائِلِينَ هَاهُنَا: إِنَّمَا عَنَى وَلَدًا ذَكَرًا وَهَذَا إِقْدَامٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَاطِلِ وَقَوْلٌ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ، بَلْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَاطِلٌ. وَلَيْتَ شِعْرِي أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ} وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا يُوْنَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلْمُتَّحِدِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْإِخْوَةِ السُّدُسُ} فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ الْوَلَدَ سَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَوْ وَلَدَ الْوَلَدِ كَذَلِكَ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ. ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ فِي مِيرَاثِ الْأُخْتِ أَنَّ الْوَلَدَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الذَّكَرَ وَشَكَّتْ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَاحْتَجَّ أَيْضًا مَنْ لَمْ يُوْرَثْ أُخْتًا مَعَ ابْنَةٍ، وَلَا مَعَ ابْنَةٍ ابْنِ بِالثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقٍ وَهَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَصْحَابِهَا فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضُ فَلَاوَلَى رَجُلٍ ذَكَرَ.

قال أبو محمد: وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ تَوْرِيثَهُمُ الْأُخْتِ مَعَ الْبِنْتِ وَبِنْتِ الْأَبْنِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّصْبِ لَا بِفَرْضٍ مُسَمًّى لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي بِنْتِ وَزَوْجٍ وَأُمٍّ وَأُخْتِ شَقِيقَةٍ أَوْ لَأَبٍ أَوْ أَخَوَاتٍ كَذَلِكَ: إِنَّ الْبِنْتَ النِّصْفَ وَلِلزَّوْجِ الرُّبْعَ وَلِلْأُمِّ السُّدُسَ وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ أَوْ الْأَخَوَاتِ إِلَّا نِصْفُ السُّدُسِ. فَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَكَانَتْ ابْنَتَانِ لَمْ تَرِثْ الْأُخْتُ وَلَا الْأَخَوَاتُ شَيْئًا وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ، وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ، وَأُمَّهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَلَيْسَ لِأُخْتِهِ شَيْءٌ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ لِعَصْبَتِهِ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: إِنَّ عَمْرَ قَضَى بَغَيْرِ ذَلِكَ، جَعَلَ لِلْأَبْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ اللَّهُ قَالَ مَعْمَرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ طَاوُوسٍ قَالَ لِي ابْنُ طَاوُوسٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُمْ أَتَشْمُ لَهَا النِّصْفُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِي قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسْتَجِدُّونَهُ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ: مِيرَاثُ الْأُخْتِ مَعَ الْبِنْتِ.

قال أبو محمد: هَذَا يُرِيدُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَ مَا فَشَا فِي النَّاسِ وَاشْتَهَرَ فِيهِمْ حُجَّةٌ وَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الْقَوْلَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ أَصْحَابُنَا فِي أَبِي قَيْسٍ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي قَيْسٍ ثَقَّةٌ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا جَرَحَهُ بِجُرْحَةٍ يَجِبُ بِهَا إِسْقَاطُ رَوَايَتِهِ فَالْوَجِبُ الْأَخْذُ بِمَا رَوَى وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُسْتَدِّ الَّذِي ذَكَرْنَا. فَوَجِبَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ عَاصِبٌ أَنْ يَكُونَ مَا فَضَلَ عَنْ فَرِيضَةِ الْأَبْنَةِ أَوْ الْبَنَاتِ أَوْ بِنْتِ الْأَبْنِ أَوْ بَنَاتِي

الْأَبْنِ لِلْعَصْبَةِ لِأَنَّهُ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ وَلَيْسَتْ الْأُخْتُ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ الَّذِينَ أُمِرْنَا بِالْحَقِّ فَرَأَيْنَهُمْ بِهِمْ وَهَذَا وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ رَجُلٌ عَاصِبٌ أَصْلًا أَخَذْنَا بِحَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ وَجَعَلْنَا الْأُخْتَ عَصْبَةً كَمَا فِي نَصِّهِ

وَلَمْ يُخَالَفْ شَيْئًا مِنَ الْتُّصُوصِ وَالْمَعْتَقِ وَمَنْ تَنَاسَلَ مِنْهُ مِنَ الذُّكُورِ أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الذُّكُورِ هُمْ بِلَا شَكٍّ مِنَ الرِّجَالِ الذُّكُورِ فَهُمْ أَوْلَى مِنَ الْأَخَوَاتِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ ابْنَةٌ أَوْ ابْنَةُ ابْنٍ.
قَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ أَنَّهُمْ وَرَثُوا الْأُخْتَ مَعَ الْبِنْتِ مَعَ وُجُودِ عَاصِبٍ ذَكَرٍ فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والام مع الولد الذكر او الانثى او ابن الابنى او بني الابن

١٧١٣ - مَسْأَلَةٌ: وَالْأُمُّ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ الْأُنْثَى، أَوْ ابْنِ الْأَبْنِ أَوْ بِنْتِ الْأَبْنِ وَإِنْ سَقَلَ السُّدُسُ فَقَطْ، لِأَنَّهُ نَصٌّ الْقُرْآنِ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وان كان للميت أخ أو اخوان أو اختان

١٧١٤ - مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ أَخٌ أَوْ أَخَوَانٌ أَوْ أُخْتَانِ أَوْ أُخْتُ أَوْ أَخٌ وَأُخْتُ، وَلَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَلَدَ وَلَدٍ ذَكَرَ فَلَأُمُّهُ الثَّلَاثُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْإِخْوَةِ ذُكُورٌ أَوْ إِنَاثٌ أَوْ بَعْضُهُمْ ذَكَرٌ وَبَعْضُهُمْ أُنْثَى: فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ} وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ بَاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ تُرَدُّ الْأُمُّ إِلَى السُّدُسِ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا تُرَدُّ، عَنْ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِأَخٍ وَاحِدٍ، وَلَا بِأُخْتٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا فِي أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى السُّدُسِ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الْإِخْوَةِ كَمَا ذَكَرْنَا إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي رَدِّهَا إِلَى السُّدُسِ بِاثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُمَرُوسِ الْأَسْجَمِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّعِيدِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِيٍّ الْعَلَّافُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَيْبٍ هُوَ أَبُو الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخَوَيْنِ لَا يَرُدَّانِ الْأُمَّ إِلَى السُّدُسِ، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ} وَالْأَخَوَانِ فِي لِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسُوا بِإِخْوَةٍ فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ أَمْرًا كَانَ قَبْلِي، تَوَارَثُهُ النَّاسُ وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ.

قال أبو محمد: أَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدْ وَقَفَ عُثْمَانُ عَلَى الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْ عُثْمَانُ ذَلِكَ أَصْلًا وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ حُجَّةٌ مِنَ اللُّغَةِ لَعَارَضَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِهَا مَا فَعَلَ بَلْ تَعَلَّقَ بِأَمْرِ كَانَ قَبْلَهُ، تَوَارَثَهُ النَّاسُ وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ فَعُثْمَانُ رَأَى هَذَا حُجَّةً وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَهُ حُجَّةً وَالْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ عِنْدَ اتِّتَارَعِ هُوَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَنَصُّهُمَا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَمْ قِصَّةٌ خَالَفُوا فِيهَا عُثْمَانَ وَعُمَرَ كَتَفَرِيهِمَا الدِّيَّةَ بِالْبَقْرِ وَالنَّعَمِ وَالْحُلَلِ، وَإِضَاعُهَا فِي الْحَرَمِ وَالْقَضَاءُ بِوَلَدِ الْغَارَةِ رَقِيقًا لِسَيِّدٍ أَمَّهُمْ فِي كَثِيرٍ جَدًّا. وَمَنْ ادَّعَى مِثْلَ هَذَا إِجْمَاعًا وَمُخَالَفَ الْإِجْمَاعِ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ: فَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى قَوْلِهِمْ كَافِرٌ إِذْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ هَذَا، بَلْ مُكْفَرُهُ أَحَقُّ بِالْكَفْرِ

١٧١٥ - مسألة: فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ زَوْجَةً وَأَبَوَيْنِ أَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ زَوْجًا وَأَبَوَيْنِ: فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَامِلًا وَلِلْأَبِ مِنْ ابْنَتِهِ السُّدُسُ، وَمِنْ ابْنِهِ الثُّلُثُ، وَرُبْعُ الثُّلُثِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَيْسَ لِلْأُمِّ فِي كِلْتَيْهِمَا إِلَّا ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ مِيرَاثِ الزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةُ وَهَذَا قَوْلُ رُوَيْنَاهُ صَحِيحًا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي الزَّوْجَةِ وَالْأَبَوَيْنِ الزَّوْجَ وَالْأَبَوَيْنِ وَصَحَّ عَنْ زَيْدٍ، وَرُوَيْنَاهُ، عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَالْحَسَنِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَصْحَابَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَهَذَا قَوْلُ آخَرٍ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخِّيَّانِيُّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ قَالَ: إِذَا فَضَلَ الْأَبُ الْأُمَّ بِشَيْءٍ فَإِنَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ. وَأَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي قُلْنَا بِهِ: فَرُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ. فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَزَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ وَبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ.

قال أبو محمد: احْتَجَّ أَهْلُ الْقَوْلِ بَأَنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ بِمَا رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَانِي أَفْضَلَ أُمًّا عَلَى أَبِي، وَبِمَا رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْعَقِيمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلَاةِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ. وَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلَا تُمْنِ عَلَيْهِ الثُّلُثُ} أَيُّ مِمَّا يَرِثُهُ أَبَوَاهُ. مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هَذَا، وَكُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ. أَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا

تُكْرَهُ فِي تَفْصِيلِ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ: فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صُحْبَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ" فَفَضَّلَ الْأُمَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الْأَبِ فِي حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَقَدْ سَوَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ يَاجْمَاعَيْنَا وَيَاجْمَاعِهِمْ فِي الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَمِنْ أَيْنَ تَمْنَعُونَ مِنْ تَفْصِيلِهَا عَلَيْهِ إِذَا أَوْجَبَ ذَلِكَ نَصٌّ. ثُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُحْسِنِينَ يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ هَذَا أَوَّلُ مُخَالَفِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ كَمَا رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ "كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَا يُفَضِّلَانِ أُمًّا عَلَى جَدٍّ.

قال أبو محمد: وَالْمُؤَوَّهُونَ يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ هَذَا يُخَالِفُونَهُ وَيُخَالِفُونَ عُمَرَ فَيَفْضَلُونَ الْأُمَّ عَلَى الْجَدِّ وَهُمْ يُفَضَّلُونَ الْأُنثَى عَلَى الذَّكَرِ فِي بَعْضِ الْمَوَارِيثِ فَيَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ وَأُخْتَهَا لَأُمٍّ: إِنَّ لِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسَ كَامِلًا وَلِلذَّكَرَيْنِ الْأَخَوَيْنِ الشَّقِيقَيْنِ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ السُّدُسِ. وَيَقُولُونَ بَارَأْنَهُمْ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا أَوْ أُخْتَهَا شَقِيقَتَهَا وَأَخًا لِأَبٍ إِنَّ الْأَخَ لَا يَرِثُ شَيْئًا فَلَوْ كَانَ مَكَانَهُ أُخْتًا: فَلَهَا السُّدُسُ، يُعَالِ لَهَا بِهِ فَهُمْ لَا يُنْكِرُونَ تَفْصِيلَ الْأُنثَى عَلَى الذَّكَرِ ثُمَّ يُؤَوَّهُونَ بِتَشْنِيعِ تَفْصِيلِ الْأُمِّ عَلَى

الْأَبَ حَيْثُ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الصَّلَاةِ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خِلَافُ أَهْلِ الصَّلَاةِ كُفْرًا أَوْ فِسْقًا فَلْيَنْظُرُوا فِيمَا يَدْخُلُونَ وَالْمَعْرُضُ بِابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا أَحَقُّ بِهَاتَيْنِ الصَّفَتَيْنِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالْعَجَبُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ يَرُوي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. مُوَافَقَةً لِبْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ كَمَا أوردنا وما وجدنا قولَ الْمُخَالِفِينَ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا عَنْ زَيْدٍ وَحَدَّثَهُ وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا وَقَدْ يُمكنُ أَنْ يُخَرَّجَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ وَلَيْسَ يُقَالُ فِي إِضْغَافِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: خَالَفَ أَهْلَ الصَّلَاةِ قَبْطَلًا مَا مَوْهُوا بِهِ مِنْ هَذَا وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} أَيِ مِمَّا يَرِثُهُ أَبَوَاهُ قِبَاطِلًا، وَزِيَادَةً فِي الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهَا. بَرَهَانُ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَسْأَلُهُ، عَنْ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

أَتَقُولُهُ بِرَأْيِكَ أَمْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ زَيْدٌ: أَقُولُهُ بِرَأْيِي، وَلَا أَفْضَلُ أَمَّا عَلَى أَبِي. قَالَ عَلِيٌّ: فَلَوْ كَانَ لِزَيْدٍ بِأَلَايَةٍ مُتَعَلِّقٌ مَا قَالَ: أَقُولُهُ بِرَأْيِي لَا أَفْضَلُ أَمَّا عَلَى أَبِي، وَلَقَالَ: بَلْ أَقُولُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال أبو محمد: لَيْسَ الرَّأْيُ حُجَّةً وَنَصُّ الْقُرْآنِ يُوجِبُ صِحَّةَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ} فَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ مَعَنَا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} أَنَّ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لَا مِمَّا يَرِثُهُ الْأَبَوَانِ ثُمَّ يَقُولُونَ هَاهُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَرِثُ الْأَبَوَانِ وَهَذَا تَحَكُّمٌ فِي الْقُرْآنِ وَإِقْدَامٌ عَلَى تَقْوِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَقُلْ وَتَعَوُّذٌ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ: فَأَصَابَ فِي الْوَاحِدَةِ وَأَخْطَأَ فِي الْأُخْرَى، لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ النِّصْفِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَإِنَّمَا جَاءَ النِّصْفُ مَجِيئًا وَاحِدًا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وللزوجة النصف اذا لم يكن للزوجة ولد ذكر او أنثى

١٧١٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، وَلَا وَلَدٌ وَلَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، مِنْ وَلَدٍ ذَكَرٍ وَإِنْ سَقَلَ سَوَاءٌ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ ذَلِكَ الزَّوْجِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ. فَإِنْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ ابْنٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، أَوْ ابْنُ ابْنٍ ذَكَرٌ، أَوْ بِنْتُ ابْنٍ ذَكَرٍ وَإِنْ سَقَلَ كَمَا ذَكَرْنَا. فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ إِلَّا الرُّبْعُ. وَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ ابْنٌ ذَكَرٌ، وَلَا أُنْثَى، وَلَا ابْنُ ابْنٍ ذَكَرٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ ذَكَرٍ، أَوْ بِنْتُ ابْنِ ابْنٍ ذَكَرٍ وَإِنْ سَقَلَ مَنْ ذَكَرْنَا سَوَاءٌ مِنْ تِلْكَ الزَّوْجَةِ كَانَ الْوَلَدُ الْمَذْكُورُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا. فَإِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ، أَوْ وَلَدٌ وَلَدٌ ذَكَرٌ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ إِلَّا الثُّمْنُ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ زَوْجَةً وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ، أَوْ أَرْبَعَ: هُنَّ شُرَكَاءُ فِي الرُّبْعِ، أَوْ الثُّمْنِ.

برهان ذلك نصُّ الْقُرْآنِ الْمَحْفُوظِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا أَصْلًا، وَلَا حُكْمٌ لَوْلَدِ الْبَنَاتِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَبَيِّنِينَ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْوَاتٌ تَرَكَوا بَنِي بَنَاتٍ، فَاتَّسَقَ نَقْلُ الْجَمِيعِ عَصْرًا بَعْدَ عَصَرٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَرِثُوا، وَلَا حُجِبُوا، بَلْ كَانَهُمْ لَمْ يَكُونُوا، بِخِلَافِ التَّحْرِيمِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَالْوَلُوءِ الْمَنْقُولِ عَصْرًا بَعْدَ عَصَرٍ بِلَا خِلَافٍ أَنَّهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي بَنِي الْبَنَاتِ، وَبَنِي الْبَنِينَ، وَبِخِلَافِ وَجُوبِ الْحَقِّ، وَالْعَقْدِ، وَالتَّفَقُّعِ الْبَنِيِّ أَوْجَبَتْهُ النُّصُوصُ.

ولا عول في شيء من موارث الفرائض

١٧١٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا عَوْلَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَارِيثِ الْفَرَائِضِ وَهُوَ أَنْ يَجْتَمَعَ فِي الْمِيرَاثِ ذَوُو فَرَائِضَ مُسَمَّاةٍ لَا يَحْتَمِلُهَا الْمِيرَاثُ، مِثْلُ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ، وَأُخْتٍ شَقِيقَةٍ وَأُخْتٍ لَأُمٍّ أَوْ أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ أَوْ لَأَبٍ وَأُخْوَيْنِ لَأُمٍّ أَوْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ وَابْنَةٍ أَوْ ابْنَتَيْنِ

وان مات وترك ولدا ذكرا او انثى

١٧١٨ - مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، أَوْ وَلَدًا وَلَدٍ ذَكَرٍ كَذَلِكَ، أَوْ تَرَكَ أَبًا أَوْ جَدًّا لِأَبٍ، وَتَرَكَ أَخًا لَأُمٍّ، أَوْ أُخْتًا لَأُمٍّ، أَوْ أَخًا لَأُمٍّ، أَوْ إِخْوَةً لَأُمٍّ: فَلَا مِيرَاثَ لَوْلَدِ الْأُمِّ أَصْلًا، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرْنَا فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ فَقَطْ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ أَخًا وَأُخْتًا لَأُمٍّ: فَلَهُمَا الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ، لَا يُفْضَلُ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً: فَالْثُلُثُ بَيْنَهُمْ شَرْعًا سَوَاءً وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ لَهُمُ السُّدُسُ فِي مَسْأَلَةٍ الْعَوْلِ، وَلَا فَرْقَ.

برهان ذلك قول الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ

فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}. وَهَذَا قَوْلُنَا. وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا رَوَيْتَيْنِ رُوِيَتَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ يَقْسِمُونَ الثُّلُثَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْأَخَ لِلْأُمِّ وَالْأُخْتِ لِلْأُمِّ يَرِثَانِ مَعَ الْأَبِ، فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فَلَا نَقُولُ بِهَا، لِأَنَّهَا خِلَافُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} وَلَقَدْ كَانَ يَلْزِمُ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ أَنْ يَقُولُوا بِهَذِهِ الْقَوْلَةِ قِيَاسًا عَلَى مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ أَوْ الْأَشْقَاءِ، وَبِاللَّهِ لَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنَ الْقِيَاسِ لَكَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِنْ كُلِّ مَا حَكَمُوا فِيهِ بِالْقِيَاسِ، وَأَيْنَ هَذَا الْقِيَاسُ مِنْ قِيَاسِهِمْ مِيرَاثَ ابْنَتَيْنِ عَلَى مِيرَاثِ الْأُخْتَيْنِ، وَسَائِرِ تِلْكَ الْمَقَاسِ الْفَاسِدَةِ؟.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فَلَمْ تَصِحَّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا فِي السُّدُسِ الَّذِي حَظَّهُ الْإِخْوَةُ مِنْ مِيرَاثِ الْأُمِّ فَرَدُّوْهَا إِلَى السُّدُسِ، عَنْ الثُّلُثِ فَقَطْ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ خِلَافُهَا وَلَمْ تَقُلْ بِهَا: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى هَذَا التَّوْرِيثَ "كَلَالَةً" فَوَجَبَ أَنْ تَعْرِفَ مَا "الْكَلَالَةُ" وَمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ، عَنْ مُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بِنَصٍّ ثَابِتٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَبَيَّنٍّ، وَإِلَّا فَهُوَ افْتِرَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَوَجَدْنَا: مَنْ يَرِثُهُ إِخْوَةٌ أَوْ أَخَوَانِ أَوْ أَخٌ إِمَّا شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ، وَأَمَّا لَأُمٍّ، وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا ابْنَةَ، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرٍ وَإِنْ سَقَلَ، وَلَا أَبَ، وَلَا جَدًّا لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا فَهُوَ كَلَالَةٌ، مِيرَاثُهُ كَلَالَةٌ يَجْمَعُ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ. وَوَجَدْنَا أَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ شَيْءً فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: أَهْوَى كَلَالَةً أَمْ لَا فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَبَيَّنِّ الثَّابِتِ إِذَا لَمْ نَجِدْ نَصًّا مُفَسِّرًا فَوَجَبَ بِهَذَا أَنْ لَا يَرِثَ الْإِخْوَةُ كَيْفَ كَانُوا، إِلَّا حَيْثُ يُعَدُّ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا، إِلَّا أَنْ يُوجِبَ مِيرَاثَ بَعْضِهِمْ نَصٌّ صَحِيحٌ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ فَقَطْ: وَهُوَ الْأَخُ الشَّقِيقُ، أَوْ لِلْأَبِ مَعَ ابْنَةِ فَصَاعِدًا، وَأُخْتٌ مِثْلُهُ مَعَهُ فَصَاعِدًا، مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الْبَنَاتُ الثُّلَاثِينَ. وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: الْأُخْتُ كَذَلِكَ مَعَ ابْنَتَيْنِ، أَوْ الْبَنَاتِ حَيْثُ لَا عَاصِبَ لِلْمِيتِ فَقَطْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن ترك ابنا وابنة

١٧١٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ تَرَكَ ابْنًا وَابْنَةً، أَوْ ابْنًا وَابْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا، أَوْ ابْنَةً وَابْنًا فَأَكْثَرَ، أَوْ ابْنَيْنِ وَابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ: فَلِلذَكَرِ سَهْمَانِ، وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ. هَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ، وَإِجْمَاعُ مُتَيَقِّنٍ.

والاخ والاخت الاشقاء

١٧٢٠ - مَسْأَلَةٌ: وَالْأَخُ، وَالْأُخْتُ الْأَشِقَاءُ أَوْ لِلْأَبِ فَقَطْ فَصَاعِدًا كَذَلِكَ أَيْضًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِطِّ الْأُنْثَى وَهَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ، وَإِجْمَاعُ مُتَيَقِّنٍ.

فان كان أخ شقيق واحد

١٧٢١ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ كَانَ أَخٌ شَقِيقٌ وَاحِدٌ فَأَكْثَرَ، وَمَعَهُ أُخْتُ شَقِيقَةٌ فَأَكْثَرَ، أَوْ لَا أُخْتَ مَعَهُ لَمْ يَرِثْ هَاهُنَا الْأَخُ لِلْأَبِ، وَلَا الْأُخْتُ لِلْأَبِ شَيْئًا، وَهَذَا نَصُّ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضُ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٌ" وَإِجْمَاعُ مُتَيَقِّنٍ أَيْضًا

ومن ترك أختا شقيقة وأخا لأب ...

١٧٢٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ تَرَكَ أُخْتًا شَقِيقَةً، وَأَخًا لِأَبٍ، أَوْ إِخْوَةً ذُكُورًا لِأَبٍ: فَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ وَلِلْأَخِ لِلْأَبِ أَوْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ: مَا بَقِيَ وَإِنْ كُثُرُوا وَهَذَا إِجْمَاعُ مُتَيَقِّنٍ، وَنَصُّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ فَصَاعِدًا، أَوْ أَخًا، أَوْ إِخْوَةً لِأَبٍ فَلِلشَّقِيقَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ، أَوْ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، كَمَا قُلْنَا.

فان ترك أختا شقيقة

١٧٢٣ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ تَرَكَ أُخْتًا شَقِيقَةً، وَأُخْتًا لِأَبٍ، أَوْ أَخَوَاتٍ لِلْأَبِ: فَلِلشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَلِلَّتِي لِلْأَبِ أَوْ لِلْوَاتِي لِلْأَبِ: السُّدُسُ فَقَطْ وَإِنْ كَثُرْنَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ} فَلَمْ يَجْعَلْ تَعَالَى لِلْأَخَوَاتِ وَإِنْ كَثُرْنَ إِلَّا الثَّلَاثَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ أَيْضًا أُخْتًا لِأُمِّ كَانَ لَهَا سُدُسٌ خَامِسٌ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَخًا لِأُمِّ فَإِنْ كَانَ أَخَوَاتٍ لِأُمِّ، أَوْ أُخْتَانِ لِأُمِّ، أَوْ أَخًا، أَوْ أُخْتًا، أَوْ إِخْوَةً كَثِيرًا لِأُمِّ: فَالْثُلُثُ الْبَاقِي لِهُمَا أَوْ لَهُمْ أَوْ لَهُنَّ وَهَذَا نَصُّ كَمَا أَوْرَدْنَا، وَإِجْمَاعُ مُتَيَقِّنٍ. فَإِنْ تَرَكَ شَقِيقَتَيْنِ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَابْنَ عَمٍّ أَوْ عَمًّا، فَلِلشَّقِيقَتَيْنِ: الثَّلَاثَانِ " وَلِلْعَمِّ، أَوْ لِابْنِ الْعَمِّ مَا بَقِيَ، وَلَا شَيْءَ لِلْوَاتِي لِلْأَبِ وَهَذَا دَلِيلُ النَّصِّ وَإِجْمَاعُ مُتَيَقِّنٍ إِلَّا شَيْئًا ذَكَرَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ الثَّلَاثَ الْبَاقِي لِلْوَاتِي لِلْأَبِ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ حَيْثُ يُوجَدُ عَاصِبٌ ذَكَرٌ وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ، وَأَخَوَاتٍ أَوْ أُخْتًا لِأَبٍ، أَوْ إِخْوَةً لِأَبٍ، فَلِلشَّقِيقَتَيْنِ فَصَاعِدًا: الثَّلَاثَانِ، وَلِلْبَنَتَيْنِ لِأُمِّ فَصَاعِدًا الثَّلَاثُ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ، وَلَا لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، وَلَا لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَهَذَا دَلِيلُ النَّصِّ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِجْمَاعُ مُتَيَقِّنٍ مَقْطُوعٌ بِهِ.

ولو ترك أختا شقيقة

١٧٢٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ تَرَكَ أُخْتًا شَقِيقَةً، وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِلْأَبِ، فَلِلشَّقِيقَةِ: النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ مَا يَجِبُ لِلْأَخَوَاتِ السُّدُسُ، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى السُّدُسِ أَصْلًا، وَيَكُونُ الْبَاقِي لِلذَّكَرِ

وَحَدَّثَهُ. فَإِنْ كَانَتْ شَقِيقَتَيْنِ، وَأُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَأَخًا لِأَبٍ فَالثَّلَاثَانِ لِلشَّقِيقَتَيْنِ، وَالْبَاقِي لِلأَخِ الذَّكَرِ وَلَا شَيْءَ لِلأُخْتِ لِلأَبِ، وَلَا لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ. رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى هُوَ مُسْلِمٌ بْنُ صَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ: لِلأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ: الثَّلَاثَانِ، وَسَائِرُ الْمَالِ لِلذَّكَوْرِ دُونَ الْإِنَاثِ. وَبِهِ إِلَى، سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ فَجَعَلَ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّلَاثِينَ لِلذَّكَوْرِ دُونَ الْإِنَاثِ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ يُشْرَكَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: مَا رَدُّكَ، عَنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، أَلْقَيْتَ

ولا يرث مع الابن الذكر احد

١٧٢٥ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَرِثُ مَعَ الْإِبْنِ الذَّكَرِ أَحَدٌ إِلَّا الْبَنَاتُ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ، وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ، وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، فَقَطْ. وَوَلَدُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ فِي الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ أَمْ وَلَدَ أَبِيهِ، وَكَانَ الْوَلَدُ حُرًّا، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً لغيرِ أَبِيهِ، وَهَذَا كُلُّهُ عُمُومُ الْقُرْآنِ وَإِجْمَاعُ مُتَقِينَ.

ولا يرث بنو الابن مع الابن الذكر شيئا

١٧٢٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَرِثُ بَنُو الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا أَبَاهُمْ كَانَ أَوْ عَمَّهُمْ، وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْ لِلأَبِ مَعَ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْ لِأَبٍ وَهَذَا نَصُّ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: "فَلَاؤُلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ وَإِجْمَاعُ مُتَقِينَ".

ومن ترك الابنته وبني ابن ذكور

١٧٢٧ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ تَرَكَ ابْنَةً، وَبَنِي ابْنٍ ذُكُورًا فَلِلْبَنَتِ النَّصْفُ وَلِبَنِي الْإِبْنِ الذَّكَوْرِ مَا بَقِيَ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا، وَبَنِي ابْنٍ ذُكُورًا فَلِلْبَنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَنِي الْإِبْنِ فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ ابْنَةً وَلَا وَلَدًا، وَتَرَكَ بَنَاتِ ابْنٍ، فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتْ ابْنَتَيْنِ، فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ، فَإِنْ تَرَكَ بَنَاتِ ابْنٍ وَبَنِي ابْنٍ: فَلِلْمَالِ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً وَابْنَةً ابْنٍ، أَوْ ابْنَتَيْنِ ابْنٍ، أَوْ بَنَاتِ ابْنِ ابْنَةِ النَّصْفِ وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ، أَوْ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ: السُّدُسُ فَقَطْ وَإِنْ كَثُرْنَ وَالْبَاقِي لِلْعَاصِبِ. فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَبَنَاتِ ابْنٍ وَعَمًّا وَابْنَ عَمٍّ، أَوْ أَخًا، أَوْ ابْنَ أَخٍ فَلِلْبَنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْعَمِّ، أَوْ لِابْنِ الْعَمِّ، أَوْ لِلأَخِ، أَوْ لِابْنِ الْأَخِ، وَلَا شَيْءَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ، وَهَذَا كُلُّهُ نَصُّ وَإِجْمَاعُ مُتَقِينَ، إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ نَذَرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْآنَ.

ومن ترك ابنة وبني ابن الذكور اوانا

١٧٢٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ تَرَكَ ابْنَةً وَبَنِي ابْنٍ ذُكُورًا وَإِنَاثًا: فَلِلْبَنَتِ النَّصْفُ ثُمَّ يَنْظُرُ: فَإِنْ وَقَعَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ بِالْمَقَاسِمَةِ السُّدُسُ فَأَقْلُ قَاسِمٍ، وَإِنْ وَقَعَ لَهُنَّ أَكْثَرُ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى السُّدُسِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَبَنِي ابْنٍ ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَلِلْبَنَتَيْنِ الثَّلَاثَانِ، وَالْبَاقِي لِلذَّكَوْرِ وَلَدِ الْوَلَدِ دُونَ الْإِنَاثِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَةً، وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَبَنِي ابْنِ ابْنٍ: فَلِلْبَنَتِ النَّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كُنَّ أَكْثَرَ وَالْبَاقِي لِلذَّكَوْرِ وَلَدِ الْوَلَدِ دُونَ الْإِنَاثِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلْقَمَةُ، وَأَبِي

تُور، وأبي سليمَان وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يُقَاسِمُ الذَّكَرُ مِنْ وَلَدِ الْوَلَدِ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنَ الْإِنَاثِ وَيُقَاسِمُ أَيْضًا وَلَدَ الْوَلَدِ عَمَّاتِهِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ. وَهَذَا خَطَأٌ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ كَالْحُجَّةِ فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ مَعَ الْأَخْتِ وَالْأَخَوَاتِ

والجدة ترث الثلث اذا لم يكن للميت أم حيث الثلث

١٧٢٩ - مَسْأَلَةٌ: وَالْجَدَّةُ تَرِثُ الثَّلْثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ حَيْثُ تَرِثُ الْأُمُّ الثَّلْثَ، وَتَرِثُ السُّدُسَ حَيْثُ تَرِثُ الْأُمُّ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ وَتَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا أَبُو الْمَيِّتِ حَيًّا، كَمَا تَرِثُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا. وَكُلُّ جَدَّةٍ تَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ أَقْرَبُ مِنْهَا فَإِنْ اسْتَوَيْنَ فِي الدَّرَجَةِ اشْتَرَكْنَ فِي الْمِيرَاثِ الْمَذْكُورِ. وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ أُمِّ الْأُمِّ، وَأُمُّ أُمِّ الْأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الْأُمِّ، وَهَكَذَا أَبَدًا. وَهَذَا مَكَانَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ: فَرَوِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ لَمْ يُورَثْ إِلَّا جَدَّةٌ وَاحِدَةً، وَهِيَ أُمُّ الْأُمِّ فَقَطْ وَرَوِي عَنْهُ، وَعَنْ غَيْرِهِ، تَوْرِثُ جَدَّتَيْنِ فَقَطْ، وَهُمَا: أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّهَاثُهَا، وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمُّهَاثُهَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بِتَوْرِثِ ثَلَاثِ جَدَّاتٍ، وَهُمَا اللَّتَانِ ذَكَرْنَا، وَأُمُّ أَبِ الْأَبِ وَأُمُّهَاثُهَا وَرَوِي، عَنْ طَائِفَةٍ: تَوْرِثُ كُلَّ جَدَّةٍ إِلَّا جَدَّةً مِنْ قَبْلِ أَبِي أُمٍّ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَبِي جَدَّةٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَرِثُ الْجَدَّةُ وَالْجَدَّتَانِ وَالْأَكْثَرُ إِلَّا السُّدُسَ فَقَطْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَتْ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَقْرَبَ انْفَرَدَتْ بِالسُّدُسِ وَلَمْ تَرِثْ مَعَهَا الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، فَإِنْ كَانَتْ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ مُسَلَوِيَةً لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَوْ كَانَتْ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَبْعَدَ اشْتَرَكَا فِي السُّدُسِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَرِثُ الْجَدَّةُ مَا دَامَ ابْنُهَا الَّذِي صَارَتْ بِهِ جَدَّةً حَيًّا.

برهان ذلك قول الله تعالى: {وَوَرَّثَهُ آبَاؤُهُ فَلَأُمُّهُ الثَّلْثُ} وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَخْرَجَ أَبُو يَكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ} فَجَعَلَ آدَمَ وَأَمْرَأَتَهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ أَبَوَيْنَا فَهَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ. وَقَدْ جَسَرَ قَوْمٌ عَلَى الْكُذْبِ هَاهُنَا فَادَّعَوْا الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ لَيْسَ لِلْجَدَّةِ إِلَّا السُّدُسُ وَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْجَسَرَاتِ كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْرِي الْأَزْدِيُّ، قَالَ: ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ اللَّبَابِ، حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّانِعِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ وَقَالَ طَاوُوسٌ: الْجَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ تَرِثُ مَا تَرِثُ الْأُمُّ وَمَا وَجَدْنَا يُجَابِ السُّدُسِ لِلْجَدَّةِ إِلَّا مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدٌ: خَمْسَةٌ فَقَطْ، فَأَيْنَ الْإِجْمَاعُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا سِيَّمَا مَنْ وَرَثَ الْجَدَّ مِيرَاثَ الْأَبِ فَإِنَّهُ نَاقِضٌ، إِذْ لَمْ يُورَثِ الْجَدَّةُ مِيرَاثَ الْأُمِّ. فَإِنْ قِيلَ: إِنْ خَبَرَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ "طَعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسِ" رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، كُلُّهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَذَلِكَ. وَخَبَرُ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ شَهِدَا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ

"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ" . وَخَبَرُ ابْنِ وَهْبٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ مُجَاهِدٍ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ جَدَّتَيْنِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ، أَوْ شَيْءٌ دُونَهُمَا، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ إِلَّا وَاحِدَةً: فَلَهَا السُّدُسُ. وَخَبَرُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُزْمَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ

لِلجَدَّةِ السُّدُسِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالُوا: وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ هَذَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُخَالَفُهُ. قُلْنَا: هَذَا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ. حَدِيثٌ قَبِيصَةٌ مُتَقَطِّعٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، وَلَا سَمِعَهُ مِنَ الْمُغِيرَةِ، وَلَا مُحَمَّدٍ، وَخَبَرُ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِقَوْلِنَا، لِأَنَّا نَقُولُ بِتَوْرِيثِهَا السُّدُسَ مِنْ حَيْثُ تَرِثُ الْأُمُّ السُّدُسَ مَعَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ. وَأَمَّا خَبَرُ بَرِيدَةَ فَعَبْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ مَجْهُولٌ. وَخَبَرُ عَلِيٍّ أَفْسَدَهَا كُلُّهَا، لِأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ لَمْ يُسَمِّ مَنْ أَخْبَرَهُ بِهِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَيْضًا فَعَبْدُ الْوَهَّابِ هَالِكٌ سَاقِطٌ. وَأَيْضًا فَلَا سَمَاعَ يَصِحُّ لِمُجَاهِدٍ مِنْ عَلِيٍّ وَالرَّوَايَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يُعْرِفُ مَخْرَجُهَا، وَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ لَهَا السُّدُسَ حَيْثُ لِلْأُمِّ السُّدُسُ. وَهَلَّا قَالُوا هَاهُنَا يَقُولُهُمُ الْمُعْهُودُ إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدُهُمْ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَتْرُكْ مَا رُوِيَ إِلَّا لِأَمْرِ هُوَ أَقْوَى فِي نَفْسِهِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَوْ صَحَّ هَاهُنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمٌ بِخِلَافِ قَوْلِنَا لَقُلْنَا بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَصْلًا. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ رَوَيْتُمْ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ الْمَذْكُورِ: جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي، أَوْ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ، وَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجَدُ لَكَ فِي الْكِتَابِ حَقًّا، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي لَكَ بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ النَّاسَ قُلْنَا: إِنَّمَا أَخْبَرَ الصَّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ وَجُودِهِ وَسَمَاعِهِ وَصَدَقَ، وَقَدْ رَوَيْتُمْ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ سَمِعَا فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَسْمَعْ، فَرَجَعَ هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى مَا سَمِعَا مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ هُوَ فَأَيُّ غَرِيبَةٍ فِي أَنْ لَا يَجِدَ أَيْضًا فِي الْكِتَابِ فِي ذِكْرِهِ حِينَئِذٍ مَا يَجِدُ غَيْرُهُ وَقَدْ مَنَعَ عُمَرُ مِنَ التَّزْيِيدِ عَلَى مِقْدَارِ مَا فِي الصَّدَاقِ، فَلَمَّا ذُكِرَ بِالْقُرْآنِ رَجَعَ، وَمِثْلُ هَذَا لَهُمْ كَثِيرٌ. وَقَدْ وَجَدْنَا نَصًّا: أَنَّ الْجَدَّةَ أَحَدَ الْأَبْوَيْنِ فِي الْقُرْآنِ، وَمِيرَاثُ الْأَبْوَيْنِ فِي الْقُرْآنِ، فَمِيرَاثُهَا فِي الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ مَا فِي حِفْظِهِ، وَنَسِيَ آدَمَ، فَنَسِيَ بُنُوهُ، فَهَذَا مِيرَاثُ الْجَدَّةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَلَيْسَ لِمُخَالَفَتِنَا مُتَعَلِّقٌ أَصْلًا، لَا بِقُرْآنٍ، وَلَا بِسُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ مُتَيَقِّنٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا نَظَرَ وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} وَلَا مَعْنَى لِكَثْرَةِ الْقَائِلِينَ بِالْقَوْلِ وَقِلَّتِهِمْ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا أَجْرَاءَ ضَخْمَةٍ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَفِيمَا قَالَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِمَّا لَا يُعْرِفُ أَحَدٌ قَالَهُ بِهِ قَبْلَهُ، وَقَطَعَهُ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقِّنُ الْمَقْطُوعُ بِهِ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا نَظَرٌ صَحِيحٌ بِتَرْجِيحِ مَا كَثُرَ الْقَائِلُونَ بِهِ عَلَى مَا قَلَّ الْقَائِلُونَ بِهِ. فَهَذَا مِيرَاثُ الْجَدَّةِ وَأَمَّا: كَمْ جَدَّةٌ تَرِثُ فَإِنَّ طَائِفَةً قَالَتْ: لَا تَرِثُ إِلَّا جَدَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أُمُّ الْأُمِّ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ جَدَّتَيْهِ: أُمُّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِيهِ، فَأَتَوْا أَبَا بَكْرٍ الصَّدِّيقَ، فَأَعْطَى أُمَّ أُمِّهِ السُّدُسَ دُونَ أُمِّ الْأَبِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ بَذْرِيًّا لَقَدْ وَرَثْتَ الَّتِي لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةُ مَا وَرَثَ مِنْهَا شَيْئًا، وَتَرَكَتْ امْرَأَةً لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةُ وَرَثَ مَالُهَا كُلَّهُ، فَأَشْرَكَ بَيْنَهُمَا فِي السُّدُسِ. وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَدَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَرَثَ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ السُّدُسَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَاءَتْهُ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَسَوْفَ أَسْأَلُ لَكَ النَّاسَ قَالَ: فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُهُ شَيْئًا فَقَالَ غُلَامٌ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: لِمَ لَا تُورِثُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ لَوْ تَرَكَتِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَرَثَتِهَا، وَهَذِهِ لَوْ تَرَكَتِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَمْ يَرِثْهَا ابْنُ ابْنَتِهَا، فَوَرِثَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَجْعَلُ فِي الْجَدَّاتِ خَيْرًا كَثِيرًا. فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: جَعَلَا الْمِيرَاثَ لِلْجَدَّةِ الَّتِي لِلْأُمِّ دُونَ أُمِّ الْأَبِ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَجَعَا، عَنْ ذَلِكَ قُلْنَا: قَدْ قَالَا بِهِ، وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِي إِجْمَاعٍ مُتَيَقِّنٍ، فَلَا إِجْمَاعٌ مُتَيَقِّنٌ مَعَكُمْ أَصْلًا وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ كَمَا تَرَوْنَ. وَهَذَا عَلِيٌّ يُخْبِرُ بَأَنَّ

عَمَرَ قَضَى مُدَّةَ حَيَاتِهِ بِمَنْعِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَعَلَيْهِ مَعَهُ يُوَافِقُهُ، وَعُثْمَانُ أَيْضًا مُدَّةَ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَلِيٌّ خَالَفَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرِ مَا سَلَفَ مِمَّا ذَكَرْنَا إِجْمَاعًا فَهَذَا أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا، وَالْكَذِبُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ أَشَدُّ عَارًا وَإِنَّمَا مِنَ الْكَذِبِ عَلَى وَاحِدٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَالْقَوْلُ بِالظَّنِّ كَذِبٌ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَرِثُ إِلَّا جَدَّتَانِ فَقَطْ: أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّهَا، وَأُمُّ أَبِي أُمُّهَا، وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمُّهَا، وَأُمُّ أُمُّهَا، وَأُمُّ أُمُّهَا، وَهَكَذَا: أُمًّا فَأُمًّا فَقَطْ. وَأُمَّا فَأُمًّا أَبَدًا: أُمًّا فَأُمًّا فَقَطْ. وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمُّهَا، وَأُمُّ أُمُّهَا، وَأُمُّ أُمُّهَا، وَهَكَذَا: أُمًّا فَأُمًّا فَقَطْ، وَلَا يورَثُونَ أُمَّ جَدٍّ أَصْلًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَالزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ، وَابْنَ أَبِي ذَنْبٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَرِثُ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ فَقَطْ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِييِّ أَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ لِأَبْنِ مَسْعُودٍ: أَتَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، وَأَنْتَ تُورِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ أَفَلَا تُورِثُ حَوَاءَ أَمْرَأَةِ آدَمَ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، وَمُسْلِمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ مُسْلِمَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ خَارِجَةُ، وَمَكْحُولٌ

أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ: اثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأَبِ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ. وَحُمَيْدٍ، قَالَا جَمِيعًا: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: يَرِثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ جَدَّتَا الْأَبِ، وَجَدَّةُ الْأُمِّ لِأُمُّهَا وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُورَثُونَ مِنَ الْجَدَّاتِ ثَلَاثًا: جَدَّتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِئْتُ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ إِلَى مَسْرُوقٍ فَوَرِثَ ثَلَاثًا، وَأَلْفَى أُمَّ أَبِي الْأُمِّ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ: إِذَا كُنَّ الْجَدَّاتُ أَرْبَعًا: طُرِحَتْ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ وَوَرِثَ الثَّلَاثُ السُّدُسَ ثَلَاثًا بَيْنَهُنَّ وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَرِثُ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُورِثُ الْجَدَّاتِ الْأَرْبَعَ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا يُورِثَانِ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَرِثُ كُلُّ جَدَّةٍ إِلَّا جَدَّةَ بَيْنَتِهَا وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَبُو أُمٍّ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَهُمَا. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا طُرِحَتْ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، لِأَنَّ أَبَا الْأُمِّ لَا يَرِثُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَرِثُ كُلُّ جَدَّةٍ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ، وَأَبِي سَهْلٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُورِثُ مَا قَرُبَ مِنَ الْجَدَّاتِ وَمَا بَعْدَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى مَسْرُوقٍ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ يَتَسَاءَلُنَ فَأَلْفَى أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، قَالَ أَشْعَثُ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: أَوْهَمَ أَبُو عَائِشَةَ، يُورِثُنَّ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو عَائِشَةَ: كُنْيَةُ مَسْرُوقٍ، وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ وَالْحَسَنُ كُلُّ هَؤُلَاءِ رُوِيَ عَنْهُمْ تَوْرِيثُ أُمِّ أَبِي الْأُمِّ، وَغَيْرُهَا. قَالَ عَلِيٌّ: فَتَطَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ فَوَجَدْنَا حُجَّةً مَنْ لَمْ يُورِثْ إِلَّا جَدَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّهَا ثُمَّ أُمُّهَا، هَكَذَا فَقَطْ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الْمُجْتَمِعُ عَلَى تَوْرِيثِهَا، وَلَا يَصِحُّ أَثَرٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ ذَلِكَ قُلْنَا: نَعَمْ، وَعُمَرُ قَدْ قَالَ بِهِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَجَعَ قُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا إِذَا

وَجَدَ الْخِلَافَ، وَوَسِعَ الْآخَرَ مَا وَسِعَ الْأَوَّلَ مِنَ الْأَجْتِهَادِ وَالْأَسْتِدْلَالِ، وَلَيْسَتْ الْحُجَّةُ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا عَلَيْهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمُوجِبِهِ رُجُوعًا، لِأَنَّ أُمَّ الْأُمِّ تَرِثُ، وَلَا تُورَثُ

بِلَا خِلَافٍ، وَالْعَمَّةُ تُورَثُ، وَلَا تَرِثُ بِلَا خِلَافٍ. وَهَذَا عَمَرٌ قَدْ رَجَعَ، عَنْ تَحْرِيمِ الْمُنْكَوْحَةِ فِي الْعِدَّةِ عَلَى نَكِحِهَا فِي الْأَبَدِ، وَأَبَاحَ لَهُ نِكَاحَهَا، فَلَمْ يَرْجِعْ مَالِكٌ، عَنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ لِرُجُوعِ عَمَرٍ عَنْهُ. وَهَذَا عَلِيُّ قَدْ رَجَعَ، عَنْ مَنْعِهِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَلَمْ يَرْجِعْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ لِرُجُوعِهِ، وَلَيْسَ رُجُوعٌ مَنْ رَجَعَ حُجَّةً، كَمَا أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ لَيْسَ حُجَّةً، إِلَّا أَنْ يُصَحَّحَ الْقَوْلُ أَوْ الرُّجُوعُ حُجَّةً. وَقَالُوا أَيْضًا: قَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنَ الْأَجْدَادِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَهُوَ أَبُ الْأَبِ، وَأَبُوهُ، وَأَبُو أَبِيهِ هَكَذَا فَقَطْ، فَالْوَجِبُ أَنْ لَا يَرِثَ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّهَا وَأُمُّ أُمِّهَا وَهَكَذَا فَقَطْ.

قال أبو محمد: هَاتَانِ حُجَّتَانِ لَا زَمَتَانِ لِأَهْلِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَى كَثِيرًا مَا يَحْتَجُّونَ بِهَا، وَالثَّانِيَةُ أَصَحُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْقِيَاسِ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ لِهَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونُهَا أُمٌّ، بِدَلِيلِ ذِكْرِ الْأُمِّ الَّتِي دُونُهَا، فَلَمْ يَذْكُرْ هَاهُنَا إِلَّا جَدَّةً تَكُونُ دُونَهَا أُمٌّ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ آفَةً وَعَلَّتُهُ، وَلَا يَلْزَمَانَا، لِأَنَّا لَا نَمْنَعُ مِنَ الْأَخْذِ بِقَوْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ إِذَا أُوجِبَهُ بَرَهَانٌ، بَلْ نُوجِبُ الْأَخْذَ بِهِ حَيْثُ دَلَّ، وَلَوْلَا الْبُرْهَانُ الْمُوجِبُ لِتَوْرِيثِ كُلِّ جَدَّةٍ لَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِسِوَاهُ، لِأَنَّهُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ بَيِّنٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَمَا عَدَاهُ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِالْقِيَاسِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُوْرَثْ إِلَّا جَدَّتَيْنِ فَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَهَذَا بَاطِلٌ كَمَا أُرْوَدْنَا. فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِخَبَرِ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ جَدَّتَيْنِ السُّدُسَ قُلْنَا: هَذَا خَبَرٌ فَاسِدٌ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنَعَ مِنْ تَوْرِيثِ أَكْثَرِ وَقَدْ جَاءَ خَبَرٌ أَحْسَنُ مِنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ. وَلَيْسَ قَوْلُ سَعْدٍ أَلَّا تُورَثُ حَوَاءُ امْرَأَةِ آدَمَ حُجَّةً، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ تَوْرِيثِ حَوَاءَ امْرَأَةِ آدَمَ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً، وَلَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ، وَلَا جَدَّةً، لِأَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ فِي الْعَالَمِ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَهُ أُمٌّ، وَلَأُمُّهُ أُمٌّ، وَلَأُمُّ أُمِّهِ أُمٌّ، هَكَذَا قَطْعًا بَيِّنٌ إِلَى بَنَاتِ حَوَاءَ، فَهِيَ جَدَّةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتُهَا بَيِّنٌ، فَبُطِلَ هَذَا الْأَعْتِرَاضُ، وَلَمْ يَبْقَ لِهَذَا الْقَوْلِ مُتَعَلِّقٌ أَصْلًا. وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ: مِنْ أَنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، فِي أَقْوَالِهِمَا فِي الْفَرَائِضِ مُقْلِدِينَ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَزَيْدٌ يُوْرَثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ فَخَالَفُوهُ بِلَا مَعْنَى، وَلَيْسَ إِنْكَارُ سَعْدٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ تَوْرِيثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ مُوجِبًا أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُوْرَثُ جَدَّتَيْنِ، بَلْ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَا يُوْرَثُ إِلَّا جَدَّةً وَاحِدَةً، فَبُطِلَ هَذَا الْقَوْلُ بَيِّنٌ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُوْرَثْ إِلَّا ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، فَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلِّقًا إِلَّا خَبَرَ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسَ، وَهَذَا مُرْسَلٌ، لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنَعَ مِنْ تَوْرِيثِ أَكْثَرِ، فَبُطِلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ، وَبُطِلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُوْرَثْ

إِلَّا أَرْبَعَ جَدَّاتٍ، فَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُتَعَلِّقًا أَصْلًا، فَبُطِلَ لِتَعْرِيهِ مِنَ الْحُجَّةِ، وَأَمَّا مَنْ وَرَثَ كُلَّ جَدَّةٍ إِلَّا جَدَّةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَبُو أُمٍّ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ أَصْلًا، إِلَّا مَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: مِنْ أَنَّ الَّذِي يُدْلِي بِهِ لَا يَرِثُ فَيُقَالُ لَهُمْ: فَكَانَ مَاذَا هَذَا الْمُسْلِمُ يَمُوتُ لَهُ أَبٌ كَافِرٌ، وَجَدٌّ مُسْلِمٌ، أَوْ عَمٌّ مُسْلِمٌ، أَوْ ابْنُ عَمٍّ مُسْلِمٌ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا يَرِثُ، وَأَنَّ الَّذِي يُدْلِي بِهِ لَا يَرِثُ. إِنَّمَا الْمَوَارِيثُ بِالنَّصُوصِ لَا بِالْقُرْبِ، وَلَا بِالْإِذْلَاءِ، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَقَةُ لَا تَكُونُ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ، وَلَا الْمَجْنُونُ فَلَا يَنْكِحَانِ، وَعَاصِيُهُمَا يَنْكِحُ مَوْلَاهُمَا، وَعَاصِبُ الْمَجْنُونِ يَنْكِحُ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، وَالَّذِي يُدْلِيَانِ بِهِ لَا يَنْكِحُ. وَلَعَلَّهُمْ أَنْ يَدْعُوا إِجْمَاعًا عَلَى مَا يَقُولُونَ مِنْ مَنْعِ الْجَدَّةِ أُمِّ أَبِي الْأُمِّ الْمِيرَاثَ، فَمَا هَذَا يَبْدَعُ مِنْ

جَسَرَاتِهِمْ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَذِبَهُمْ بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِ فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ لِتَعْرِيهِ مِنَ الْحُجَّةِ. وَأَمَّا مَنْ وَرَثَ كُلَّ جَدَّةٍ، فَإِنْ حُجَّتْهُ مَا صَدَرْنَا قَبْلَ مِنْ أَنْ الْجَدَّةُ أُمٌّ، وَأَحَدُ الْأَبَوَيْنِ بَنَصُّ الْقُرْآنِ وَمِيرَاثُ الْأَبَوَيْنِ مُبَيَّنٌ بَنَصُّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُحْرَمَ الْأَبَوَانِ الْمِيرَاثَ إِلَّا بَنَصُّ صَحِيحٍ، أَوْ إِجْمَاعٌ مُتَيَقِّنٌ. فَصَحَّ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقِّنُ بِقُلُوبِ كَوَافِ الْأَعْصَارِ، عَصْرًا بَعْدَ عَصْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُوَرِّثْ قَطُّ مِنْ ابْنِ بِنْتٍ بِالْبُنُوَّةِ، وَلَا ابْنِ بِنْتٍ بِالْبُنُوَّةِ، فَسَقَطَ مِيرَاثُ كُلِّ جَدٍّ يَكُونُ الْمَيِّتُ مِنْهُ ابْنُ بِنْتٍ، وَبَقِيَ مِيرَاثُ الْجَدِّ الَّذِي هُوَ أَبٌ وَأَبُو أَبٍ فَقَطُّ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ بِمَنْعِ الْجَدَّةِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِذَلِكَ، فَبَقِيَ مِيرَاثُهَا بَنَصُّ الْقُرْآنِ وَاجِبًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَوَجَدْنَا خَبَرَ قَيْصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ" مُوَافِقًا لِهَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّهُ عَمٌّ، وَلَمْ يَخْصُ جَدَّةً مِنْ جَدَّةٍ، فَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِالْمُرْسَلِ أَنْ يَقُولَ بِهَذَا، لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ سَائِرِ الْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ. وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَعْتَمِدُ إِلَّا عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ الَّذِي ذَكَرْنَا فَقَطُّ، وَبَطَلَتْ سَائِرُ الْأَقْوَالِ بِبَيِّنٍ لَا مَرِيَّةَ فِيهِ، لِتَعْرِيهَا مِنَ حُجَّةِ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وأما تفاضل الجدات في القرب فإن طائفة قالت: لا نبالي أي الجدات أقرب، ولا أيتهن أبعد في الميراث سواء. كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحجاج بن أرطاة عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يساوي بين الجدتين - كانت إحداهما أقرب أو لم تكن أقرب - وروى عنه أيضا: لا يحجب الجدات إلا الأم، ويرثن - وإن كان بعضهن أقرب من بعض - إلا أن تكون إحداهن أم الأخرى فترث الابنة دون أمها. وقول آخر: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أشعث عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يورث ما قرب من الجدات وما بعد منهن، جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى، فإذا كن من مكان واحد ورث القربى. وقول ثالث: قاله الحسن بن حي، وزفر بن الهذيل، وهو إن كانت

إحدى الجدتين جدة من جهتين، وكانت الأخرى جدة من جهة واحدة: فللتي من جهتين ثلثا السدس، وللتي من جهة واحدة ثلث السدس. مثال ذلك: امرأة تزوج ابن ابنها ابنة ابنتها فولد لهما ولد، فمات أبواه وجدته ولم يترك إلا هذه المرأة التي هي أم أبي أبيه وأم أمه، فهي جدة من جهتين - وجدة أخرى هي أم أم أبيه، فهي جدة من جهة واحدة. وقول رابع: وهو أنه إن كانت الجدة التي من جهة الأم أبعد من التي من قبل الأب اشتركتا في الميراث جميعا، وكذلك إن كانتا سواء، فإن كانت التي من قبل الأم أقرب من التي من قبل الأب: كان الميراث كله للتي من قبل الأم، ولا شيء للتي من قبل الأب. كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقرب فهي أحق به، فإن كانت أبعد فهما سواء. ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد، وحيد عن (أهل المدينة)، قالوا: إذا كانت جدتان من قبل الأم ومن قبل الأب، فإن كانت التي من قبل الأم أقرب فهي أحق بالسدس، وإن كانت التي من قبل الأب أقرب فالسدس بينهما. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد قال: أدركت خارجة بن زيد، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وسليمان بن يسار، يقولون: إذا كانت جدتان من قبل الأب ومن قبل الأم، فإن كانت التي من قبل الأم أقرب فهي أحق بالسدس، وإن كانت أبعد فهما سواء. وهو قول عطاء - وبه يقول مالك، والأوزاعي، وروى عن الشافعي. وقول خامس: وهو أيتهن كانت أقرب فهي أحق بالميراث. كما روينا من طريق سفيان، ومعمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، فذكر توريث أبي بكر للجدة من قبل الأب أو من قبل الأم، وفيه: فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التي يخالفها، فقال عمر: إنما كان القضاء في غيرك، ولكن إذا اجتمعنا فالسدس بينكما، وأيكما خلت به فهو لها ومن طريق وكيع نا سفيان هو الثوري - عن حميد الطويل عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن ثابت: أنه كان

يورث القربى من الجدات. ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي: أن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت كانا يجعلان السدس للقربى منهما - يعني الجدتين. ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين في الجدات قال: إن كانت واحدة فالسدس لها، وإن كانت اثنتين فالسدس بينهما فإن كن ثلاثا فالسدس بينهما، وإن كن أربعاً فالسدس بينهما، وأيتهن كانت أقرب فهي أحق، إنما هي طعمة. وبه يقول الحسن البصري، ومكحول، وأبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وشريك، وداود - وهو أشهر قول الشافعي.

قال أبو محمد: أما القول الثاني الذي ذكرنا عن ابن مسعود، والقول الثالث الذي ذكرنا عن زفر، والرابع الذي اختاره مالك: فأقول لا دليل على صحة شيء منها: لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب لا مخالف له، ولا من إجماع، ولا من نظر، ولا قياس ولا من رأي له وجه. والعجب من تقليد المالكيين لقول زيد في ذلك دون قول زيد الثاني، فهذا عجب جدا، فلم يبق إلا القول الأول، وهذا الآخر. فوجدنا من حجة من ذهب إلى القول الأول أن يقول: الجدة أم، فكلهن أم، وكلهن وارثة. قال علي: ووجدنا حجة القول الآخر أن ميراث الأب والأم قد صح بالقرآن، فأول أم توجد، وأول أب يوجد، فميراثهما واجب، ولا تجوز تعديهما إلى أم ولا إلى أب أبعد منهما، إذ لم يوجب ذلك نص أصلا - وهذا هو الحق - وبالله تعالى التوفيق. وأما هل ترث الجدة أم الأب والأب حي؟ فطائفة قالت: لا ترث. روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنتها. وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أن عثمان بن عفان لم يورث الجدة إن كان ابنها حيا - قال الزهري: والناس عليه. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت كان لا يورث الجدة أم الأب وابنتها حي. ومن طريق ابن وهب عن عمن يثق به عن سعيد بن المسيب قال: قال ابن مسعود في الجدة وابنتها حي: منعها الذي به تمت. ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء أن زيد بن ثابت قال: يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس - كثير لا شيء - وحديث ابن وهب مرسل - وروي هذا عن سعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام. وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، والشعبي - وبه يقول سفيان، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وروي عن داود. والقول الثاني: أنها ترث. كما روينا من طريق سعيد بن منصور، نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: قال ابن مسعود: إن أول جدة ورثت في الإسلام كانت مع ابنتها. قال أبو محمد: أقل ما في هذا أن يراد خلاف أبي بكر. ومن طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: مات ابن لحسكة الحبطي فترك حسكة وأما لحسكة، فكتب أبو موسى الأشعري إلى عمر في ذلك؟ فكتب إليه عمر: ورثها مع ابنتها السدس ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود: أنه ورث الجدة مع ابنتها، قال وكيع: ونا الأعمش عن إبراهيم

النخعي عن ابن مسعود قال: لا يحجب الجدات إلا الأم. ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن رجل منهم: أن رجلا منهم مات وترك أم أبيه، وأم أمه، وأبوه حي فوليت تركته، فأعطيت السدس أم أمه، وترك أم أبيه؟ فقبل لي: كان ينبغي لك أن تشرك بينهما؟ فأبيت عمران بن الحصين فسألته؟ فقال: أشرك بينهما في السدس؟ ففعلت ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن، وابن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورث أم حسكة من ابن حسكة وحسكة حي. ومن طريق عبد

الرزاق عن معمر عن بلال بن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها - وقضى بذلك بلال - وهو أمير على البصرة - وهو قول عامر بن واثلة. ومن طريق عبد الرزاق نا هشام بن حسان، ومعمر، قال هشام: عن أنس بن سيرين، وقال معمر: عن أيوب السخيتي عن محمد بن سيرين، ثم اتفق أنس، ومحمد: على أن شريحاً كان يورث الجدة مع ابنها وهو حي. ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: تراث الجدة مع ابنها. ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد، ومنصور، كلاهما عن أنس بن سيرين قال: شهدت شريحاً أتى في رجل ترك جدتيه: أم أمه، وأم أبيه، وأبوه حي: فأشرك بين جدتيه في السدس. ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حميد عن الحسن، وابن سيرين في الجدة: أنهما كانا يورثانها مع ابنها، فهم كما ترى: خلافة أبي بكر، وعمر، وأبي موسى الأشعري، وابن مسعود، وعمران بن الحصين، وعامر بن واثلة، وجابر بن زيد، وشريح، والحسن، وابن سيرين. وهو قول عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومسلم بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، والمسيب، وسوار بن عبد الله، وعبيد الله بن الحسن، وشريك بن عبد الله، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وفقهاء البصرة - وروي عن داود أيضاً. فوجدنا أهل القول الأول يحتجون بالخبر الذي ذكرنا من طريق ابن وهب عن سمع عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر عن أبيه عن علي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم جدتين السدس إذا لم تكن أم، أو شيء دونهما".

قال أبو محمد: هذا خبر سوء منقطع ما بين ابن وهب، وعبد الوهاب، ثم عبد الوهاب متروك، ثم لا يصح لمجاهد سماع من علي، ثم ليس فيه بيان بذكر الأب. وقالوا أيضاً: لما حجب أباه وجب أن يحجب أمه. قال علي: وهذا قياس والقياس كله فاسد، ثم لو صح لكان هذا منه غاية الفساد، لأنه إنما يحجب أباه بأنه عاصب أولى منه، والجدة لا تراث بالتعصيب إنما تراث بالسهم، فبإيه غير بلها. ثم يعارضون بأن يقال لهم:

كما لا تحجب الأم كذلك لا تحجب الجدة، وكما لا تحجب أم الأم كذلك لا تحجب أم نفسها. وقالوا: كما تحجب الأم أمها كذلك يحجب الأب أمه؟ قلنا: هذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلاً، لأن الأم إنما حجبت أمها لأنها أم أقرب منها، وليس الأب كذلك. ثم يقال لهم: كما لا تحجب الأم الجد - وإنما تحجب الجدات - كذلك لا يحجب الأب الجدات، وإنما يحجب الجد فقط. وقالوا: حجبتها الذي تدلي به - وهذا ليس بشيء، لأنه قول لم يوجب قرآن ولا سنة، وقد وجدنا الجدة من الأب يكون الأب عبداً فلا يحجبها عندهم وهي تدلي به. فإن قالوا: إنما يحجبها إذا ورث؟ قلنا: هذه زيادة لم يوجبها برهان قرآن ولا سنة، فهي لا شيء، إنما هي دعوى لا نوافقكم عليها، فهي ساقطة ما لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع. وقالوا: ميراثها مع وجود الأب مختلف فيه؟ قلنا: نعم، فإن لم يوجب ميراثها برهان، وإلا فلا ميراث لها.

قال أبو محمد: فسقط هذا القول، إذ لا برهان على صحته، وبقي أن تثبت صحة قولنا بحول الله وقوته فنقول - وبالله تعالى التوفيق. قد جاء نص القرآن بإيجاب ميراث الأبوين سواء، فوجب بالقرآن ميراث الأب والجد، وأبي الجد، وجد الجد مع الأم، لأنهم أبوان، ووجب ميراث الجدة مع الجدة كما قلنا، ومع الأب، لأنهما أبوان، فليس ميراث الأب أولى من ميراث الأم وأمها أمه - وهذا نص لا يسع خلافة. وكتب إلي أبو الحسن علي بن إبراهيم التبريزي نا أبو الحسين محمد بن عبد الله البصري المعروف بابن اللبان نا أحمد بن كامل بن شجرة القاضي نا أحمد بن عبيد الله نا يزيد بن هارون نا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم "أنه ورث جدة وابنها حي" ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الأشعث - هو ابن عبد الملك الحميري - عن ابن سيرين قال: "أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أب مع ابنها". ومن

طريق الحجاج بن المنهال نا أبو يحيى بكر بن محمد الضرير عن الأشعث بن عبد الملك عن الحسن البصري قال: "أول جدة أطعمت السدس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنها حي". قال علي: عهدنا بالحنفين، والمالكيين يقولون: المسند والمرسل سواء، وهذان مرسلان ومسد صالح، فليأخذوا بهما. فإن قالوا: لعل ابنها كان عم الميت؟ قلنا: لا يرد الدين بـ "لعل" لكن ابنها هو الأب والعم، أيهما كانت ورثت معه، وتخصيص العم بذلك لا يجوز، لأنه دعوى كاذبة، وقطع بالظن، وتفسير بارد للخبر، لأنه لا فائدة هاهنا في حياة العم ولا في موته - وبالله تعالى التوفيق.

فصل

قال أبو محمد: وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَبَ لَا يَحْجُبُ أُمُّ الْأُمِّ، وَلَا أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ فَصَاعِدًا،

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ: إِنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ يَحْجُبُ جَدَّةَ الْأَبِ أُمُّ أُمِّهِ وَهَذَا قَوْلٌ لَا بَرَهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا تراث الأخوة الذكور ولا الأناث

مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدُسِ، ثُمَّ تُوَفِّي أَخٌ لَنَا آخَرُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ وَتَرَكَ إِخْوَتَهُ وَجَدَّةَ فَاتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ: فَأَعْطَى الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثِ.

فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أُعْطِيتَ جَدَّنَا فِي أَحِينَا الْأَوَّلِ السُّدُسِ، وَأَعْطَيْتَهُ الْآنَ الثَّلَاثَ فَقَالَ: إِنَّمَا تَقْضِي بَقِصَاءَ أَيْمِنَا. وَبِمَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مُطَرِّفٌ، هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: إِنَّا كُنَّا أُعْطِينَا الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدُسِ، وَلَا أَحْسَبُنَا إِلَّا قَدْ أَجَحْنَا بِهِ فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَعْطِ الْجَدَّ مَعَ الْأَخِ الشَّطْرَ، وَمَعَ الْأَخَوَيْنِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا تُقْصِصُهُ مِنَ الثَّلَاثِ. وَقَالَتْ طَانِفَةُ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَبَقِصَةُ بْنُ دُوَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى: أَنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ أُعْطِيَ الْجَدَّ الثَّلَاثَ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيِّ، وَإِنَّ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ بَنِي الْأَبِ ذُكُورِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، غَيْرَ أَنَّ بَنِي الْأَبِ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ وَبَيْنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لِبَنِي الْأَبِ شَيْءٌ مَعَ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَنُو الْأَبِ يَرُدُّونَ عَلَى بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بَعْدَ فَرَائِصِ بَنَاتِ الْأَبِ وَالْأُمِّ، فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ إِلَى الثَّلَاثِ، فَإِذَا بَلَغَ الثَّلَاثَ أَعْطَاهُ الثَّلَاثَ، وَكَانَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ، وَيُقَاسِمُ الْأَخَ لِلْأَبِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى أَخِيهِ، وَيُقَاسِمُ بِالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ أَوْ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَا يَوْرَثُهُمْ شَيْئًا، فَإِذَا كَانَ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ، وَإِذَا كَانَ أَخَوَاتٌ وَجَدَّ أَعْطَاهُ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثَّلَاثَ، وَلَهُنَّ الثَّلَاثَانِ وَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ أَعْطَاهُمَا النِّصْفَ وَلَهُ النِّصْفُ، وَلَا يُعْطَى أَحَدًا لَأُمِّ مَعَ الْجَدِّ شَيْئًا.

قال أبو محمد: فَهَذَا قَوْلٌ رُوِيَ كَمَا تَسْمَعُونَ، عَنْ عُمَرَ، وَزَيْدٍ.

وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ اللَّوْثِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ رَجَعَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى التَّوْقِيفِ جُمْلَةً، وَرَجَعَ اللَّوْثِيُّ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا، عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ رَجَعَ، عَنْ هَذَا إِلَى أَنْ يَنْقُصَ الْجَدُّ، عَنْ ذَلِكَ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ

وهي الخرقاء وهي أم واخت

١٧٣١ - مَسْأَلَةٌ: وَهِيَ " الْخَرْقَاءُ " وَهِيَ: أُمُّ، وَأُخْتُ، وَجَدٌّ: وَرَوَيْنَا، عَنِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ الْبَزَّازُ: يُقَالُ: لَيْسَ بِمِصْرَ أَوْثَقُ وَأَصْدَقُ مِنْهُ [حَدِيثًا]، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْحَجَّاجُ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي جَدِّ، وَأُمِّ، وَأُخْتٍ قُلْتَ: اخْتَلَفَ فِيهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَزَيْدٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ الْحَجَّاجُ: فَمَا قَالَ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كَانَ لَمُتَقَنًا قُلْتَ: جَعَلَ الْجَدُّ أَبَا، وَلَمْ يُعْطِ الْأُخْتُ شَيْئًا، وَأُعْطِيَ الْأُمُّ الثَّلَاثَ قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ قُلْتَ: جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ: أُعْطِيَ الْأُخْتُ ثَلَاثَةً، وَأُعْطِيَ الْجَدُّ اثْنَيْنِ، وَأُعْطِيَ الْأُمُّ الثَّلَاثَ، قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عُثْمَانَ قُلْتَ: جَعَلَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا أَبُو ثَرَابٍ يَعْنِي عَلِيًّا قُلْتَ: جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ: أُعْطِيَ الْأُخْتُ ثَلَاثَةً، وَأُعْطِيَ الْأُمُّ اثْنَيْنِ، وَأُعْطِيَ الْجَدُّ سَهْمًا، قَالَ: فَمَا قَالَ فِيهَا زَيْدٌ قُلْتَ: جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ: أُعْطِيَ الْأُمُّ ثَلَاثَةً، وَأُعْطِيَ الْجَدُّ أَرْبَعَةً، وَأُعْطِيَ الْأُخْتُ: اثْنَيْنِ قَالَ الْحَجَّاجُ: مَرُّ الْقَاضِي يُضْهِيْهَا عَلَى مَا أَمْضَاهَا عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عُثْمَانَ.

وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي أُخْتٍ، وَأُمِّ، وَجَدٍّ، قَالَ: لِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ الْحَجَّاجُ فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ فِي فَرِيسَةَ أُتِيَتْ بِهَا: أُمُّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتُ فَقُلْتُ: مَا قَالَ فِيهَا الْأَمِيرُ فَأَخْبَرَنِي بِقَوْلِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا قِضَاءُ أَبِي ثَرَابٍ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ فِيهَا سَبْعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ: لِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأُخْتِ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَقَالَ زَيْدٌ: لِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْجَدِّ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْأُخْتِ سَهْمَانِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ.

والأكدرية

١٧٣٢ - مَسْأَلَةٌ: " وَالْأَكْدَرِيَّةُ " وَهِيَ أُمُّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتُ، وَزَوْجٌ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلْأُخْتِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ

في جد وابنة وأخت هي من أربعة للبنات

١٧٣٣ - مَسْأَلَةٌ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: ، أَنَّهُ قَالَ فِي جَدٍّ، وَابْنَةٍ، وَأَخْتٍ: هِيَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: لِلْبِنْتِ سَهْمَانِ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ، وَلِلْأَخْتِ سَهْمٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ: لِلْبِنْتِ أَرْبَعَةٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخْتَيْنِ بَيْنَهُمَا سَهْمَانِ فَإِنْ كُنَّ ثَلَاثَةَ أَخَوَاتٍ، فَمِنْ عَشْرَةٍ: لِلْبِنْتِ خَمْسَةٌ أَسْهُمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأَخَوَاتِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ بَيْنَهُنَّ.

مَسْأَلَةٌ

١٧٣٤ - مَسْأَلَةٌ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُنْزِلُ بَنِي الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مَنَازِلَهُمْ يَعْنِي مَنَازِلَ آبَائِهِمْ وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَقُولُهُ غَيْرَهُ.

قال أبو محمد: إِنَّمَا أَوْرَدْنَا هَذِهِ الْمَسَائِلَ لِتُلَوِّحَ مُنَاقَضَتَهَا لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَهَا، وَلِتُرَى الْمُقْلَدُ أَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُهَا أَوَّلَى مِنْ بَعْضٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي الْجَدِّ

الْآثَارُ الْوَارِدَةُ فِي الْجَدِّ

١٧٣٥ - مَسْأَلَةٌ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَسُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، هُوَ ابْنُ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَّارٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، هُوَ ابْنُ خَالِدٍ ثُمَّ اتَّفَقَ هُشَيْمٌ، وَوَهَيْبٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ، هُوَ ابْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى الْجَدَّ السُّدُسَ قَالَ مُعَاوِيَةُ فِي حَدِيثِهِ: لَا نَدْرِي مَعَ مَنْ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ الْبَلْخِيُّ: أَنَا التَّضَرُّ، هُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ

ومن مات وترك أخا لأب وابن أخ شقيق

١٧٣٥ - مَسْأَلَةٌ: قال أبو محمد: وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ: أَخًا لِأَبٍ، وَابْنَ أَخٍ شَقِيقٍ: فَلَاخٌ لِلْأَبِ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ بِلَا خِلَافٍ، لِأَنَّهُ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ، وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ، لِأَنَّهُ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ بِلَا خِلَافٍ. فَلَوْ تَرَكَ: ابْنَ عَمٍّ، وَعَمًّا، فَلْعَمُّ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْعَمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْ عَمٍّ، أَحَدُهُمَا: كَانَ أَبُوهُ شَقِيقَ أَبِي الْمَيِّتِ، وَالْآخَرُ: كَانَ أَبُوهُ أَخَا أَبِي الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ، إِلَّا أَنْ هَذَا هُوَ أَخُو الْمَيِّتِ لِأُمِّهِ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِلْأُمِّ.

وهو قول ابن مسعود، وشريح، لأنهم قد أجمعوا في ابني عمين، أحدهما: ابن شقيق أبي الميت، والآخر: ابن أخي أبي الميت لأبيه: أَنَّ ابْنَ شَقِيقِ أَبِي الْمَيِّتِ أَوْلَى، لِأَسْوَأَتِهِ مَعَ أَبِي الْمَيِّتِ فِي وَلَادَةِ جَدِّ الْمَيِّتِ، دُونَ ابْنِ الْعَمِّ الْآخَرِ، وَبِالْحَسِّ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُمَا قَدْ اسْتَوَيَا فِي وَلَادَةِ جَدِّ الْمَيِّتِ أَبِي أَبِيهِ، وَاقْتَرَدَ أَحَدُهُمَا بِوِلَادَةِ جَدِّ

الْمَيِّتِ لِأَبِيهِ وَأَبِي الْمَيِّتِ، وَاتَّقِرَدَ الْآخَرُ بِوِلَادَةِ أُمِّ الْمَيِّتِ لَهُ، وَلَا يُخَيَّلُ عَلَى أَحَدٍ أَنَّ وِلَادَةَ الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ وِلَادَةِ الْجَدَّةِ، فَهُوَ أَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ فَإِنْ تَرَكَتْ: ابْنِي عَمِّ، أَحَدُهُمَا: زَوْجٌ، فَاتَّصَفَ لِلزَّوْجِ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْأَبْنِيِّ عَمِّ سَوَاءً.

والرجل والمرأة إذا اعتق أحدهما عبداً أو أمة ورث مال المعتق

١٧٣٦ - مَسْأَلَةٌ: وَالرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا أَوْ أَمَةً: وَرِثَ مَالُ الْمُعْتَقِ إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْطُ بِمِيرَاثِهِ، أَوْ مَا فَضَلَ، عَنْ ذَوِي السَّهَامِ. وَكَذَلِكَ يَرِثُ مَنْ تَنَاسَلَ مِنْهُ مِنْ نَسْلِ الذَّكَورِ مِنْ وَلَدِهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَعَمَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَخْصَّ. وَأَعْتَقَتْ ابْنَةُ حَمْرَةَ عَبْدًا فَمَاتَ وَتَخَلَّفَ ابْنَتُهُ، فَأَعْطَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ابْنَتَهُ التَّصَنَّفَ، وَبَنَتْ حَمْرَةَ التَّصَنَّفَ وَكَذَلِكَ يَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَتْ وَهَكَذَا مَنْ سَقَلَ.

وما اعتقت المرأة ثم ماتت ولها بنون وعصبة من اخوة

١٧٣٧ - مَسْأَلَةٌ: وَمَا أَعْتَقَتْ الْمَرْأَةُ ثُمَّ مَاتَتْ، وَلَهَا بَنُونَ وَعَصْبَةٌ مِنْ إِخْوَةٍ، أَوْ بَنِي إِخْوَةٍ وَإِنْ سَفُلُوا أَوْ أَعْمَامَ، أَوْ بَنِي أَعْمَامَ وَإِنْ بَعْدُوا وَسَفُلُوا: فَمِيرَاثُ مَنْ أَعْتَقَتْ لِعَصْبَتِهَا لَا لَوَلَدِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُهَا عَصْبَتِهَا، كَأَوْلَادِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ سَيِّهَا، أَوْ يَكُونُوا مِنْ بَنِي عَمِّهَا لَا أَحَدٍ مِنْ بَنِي جَدِّهَا، وَلَا مِنْ بَنِي أَبِيهَا: أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْهُمْ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ الْمِيرَاثُ لَوَلَدِهَا، وَهَذَا مَكَانٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ: فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ: اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ فِي مَوْلَى لَصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَضَى عُمَرُ بِالْعَقْلِ عَلَى عَلِيٍّ، وَبِالْمِيرَاثِ لِلزُّبَيْرِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ، مَنْ أَحْرَزَ الْوَلَاءَ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَحَقُّهُمْ بِالْوَلَاءِ أَحَقُّهُمْ بِالْمِيرَاثِ. قَالَ عَلِيٌّ: الْأَحَقُّ بِالْوَلَاءِ هُمْ عَصْبَتُهَا الَّذِينَ إِلَيْهِمْ يَنْتَمِي الْمَوَالِي، فَيَقُولُونَ: نَحْنُ مَوَالِي بَنِي أَسَدٍ إِنْ كَانَتْ هِيَ أَسَدِيَّةً، وَلَا يَنْتَمُونَ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ إِنْ كَانَ وَلَدُهَا مِنْ تَمِيمٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَقُولُ عَلِيٌّ هَاهُنَا نَقُولُ، وَقَالَ يَقُولُ عُمَرُ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ.

قال أبو محمد: برهان صحة قولنا: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ". وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَا أَبَقَتْ الْفَرَائِضُ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ" وَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ مُضَرٍّ وَتَوَّاهَا مِنَ الْيَمَنِ: فَمَوَالِيهَا مِنْ مُضَرٍّ، بِلَا شَكٍّ. وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَرِثُ مُضَرِّيًّا بِالتَّعَصُّبِ، بَلْ يَرِثُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ، وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَمَانِيٌّ أَوْلَى بِرَجُلٍ

وما ولد المملوك من حرة فانه لا يرثه من اعتق اباه

١٧٣٨ - مَسْأَلَةٌ: وَمَا وُلِدَ لِلْمَمْلُوكِ مِنْ حُرَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْتَهُ مَنْ أَعْتَقَ أَبَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَرِثُ الْمَرْءُ مَا نَفَحَ فِيهِ الرُّوحُ مِنْ حَمَلٍ بَعْدَ أَنْ أَعْتَقَ أَبَاهُ.

برهان ذلك: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" وَهَذَا الْمَوْلُودُ خُلِقَ حُرًّا، وَلَا وَلَاً عَلَيْهِ لِأَحَدٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْدُثَ عَلَيْهِ بَعْدَ حُرِّيَّتِهِ وَلَاً لِمَنْ لَمْ يَعْتِقْهُ، وَلَا كَانَ ذَلِكَ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ قَبْلُ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا نَصٌّ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ نَفَحَ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدَ ثَبَاتِ الْوَلَاءِ عَلَى أَبِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ مُوجُودًا إِلَّا وَالْوَلَاءُ عَلَيْهِ ثَابِتٌ فَمِيرَاثُهُ لِمَوْلَاهُ. وَقَدْ

رُوِيَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: لَا وَلَاً إِلَّا لِذِي نِعْمَةٍ.

وما ولد لمولى من مولاة لآخرين فولاءه لمن أعنتق اياه

١٧٣٩ - مَسْأَلَةٌ: وَمَا وُلِدَ لِمَوْلَى مِنْ مَوْلَاةٍ لِأَخْرَيْنَ فَوَلَاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَ، أَبَاهُ، أَوْ أَجْدَادَهُ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَمَا وَلَدَتِ الْمَوْلَاةُ مِنْ عَرَبِيٍّ فَلَا وَلَاً عَلَيْهِ لِمَوَالِي أُمِّهِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَمَا وَلَدَتِ الْمَوْلَاةُ مِنْ زَوْجٍ مَمْلُوكٍ، أَوْ مِنْ زَنَى، أَوْ مِنْ إِكْرَاهٍ، أَوْ حَرْبِيٍّ، أَوْ لَاعَنَتَ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: وَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، وَلَا نَقُولُ بِهَذَا، بَلْ لَا وَلَاً عَلَيْهِ لِأَحَدٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِإِجَابِ الْوَلَاءِ عَلَيْهِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ، بَلْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى كُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلْوَلَاءِ الْمُتَعَدِّ عَلَى أُمِّهِ إِنْ كَانَ أَبُوهُ مَوْلَى، أَوْ عَرَبِيًّا فَظَهَرَ تَنَاقُضُهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّرْفِيقُ.

والعبد لا يرث ولا يرث ماله كله لسيده

١٧٤٠ - مَسْأَلَةٌ: وَالْعَبْدُ لَا يَرِثُ، وَلَا يُوْرَثُ: مَا لَهُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ،

والمكاتب اذا أدى شيئا من مكاتبته فمات أو مات له موروث

١٧٤١ - مَسْأَلَةٌ: وَالْمُكَاتِبُ إِذَا أَدَّى شَيْئًا مِنْ مُكَاتِبَتِهِ فَمَاتَ، أَوْ مَاتَ لَهُ مُورِثٌ وَرِثَ مِنْهُ وَرَثَتُهُ بِقَدَرِ مَا أَدَّى فَقَطُّ، وَوَرِثَ هُوَ أَيْضًا بِمِقْدَارِ مَا أَدَّى فَقَطُّ، وَيَكُونُ مَا فَضَلَ عَمَّا وَرِثَ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَيَكُونُ مَا فَضَلَ، عَنْ وَرَثَتِهِ لِسَيِّدِهِ. وَهَذَا مَكَانَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي "كِتَابِ الْمُكَاتِبِ" وَذَكَرْنَا مَا صَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَأَعْنَى، عَنْ إِعَادَتِهِ. وَمَنْ مَاتَ وَبَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ عَبْدٌ: فَلِلَّذِي لَهُ الْوَلَاءُ مِمَّا تَرَكَ بِمِقْدَارِ مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الْوَلَاءِ وَالْبَاقِي لِلَّذِي لَهُ الرَّقُّ سِوَاءَ كَانَ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ مِنْ كَسْبِهِ. فِي حَيَاتِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذْهُ لِأَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ مَا كَانَ يَأْخُذُ: مِلْكٌ لِجَمِيعِ الْمُكَاتِبِ يَأْكُلُهُ، وَيَتَزَوَّجُ فِيهِ، وَيَتَسَرَّى، وَيَقْضِي مِنْهُ دِيُونَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَهُوَ مَالُهُ وَهُوَ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ الَّذِي لَهُ فِيهِ بَقِيَّةٌ فَإِذَا مَاتَ فَهُوَ مَالٌ يُخَلَّفُهُ، لَيْسَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرَّقِّ أَنْ يَأْخُذْهُ الْآنَ، إِذْ قَدْ وَجَبَ فِيهِ حَقُّ لِلَّذِي لَهُ فِيهِ بَعْضُ الْوَلَاءِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: فَقَالَ مَالِكٌ: مَا لَهُ كُلُّهُ لِلَّذِي لَهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّقِّ

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَاحِدٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ قَتَادَةُ: مِيرَاثُهُ كُلُّهُ لِلَّذِي لَهُ فِيهِ شُعْبَةُ الْعِتْقِ.

وقال أبو حنيفة: يُؤَدِّي مِنْ مَالِهِ قِيمَةً مَا فِيهِ مِنَ الرَّقِّ وَيَرِثُ الْبَاقِيَ وَرَثَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُرَقَّ بِذَلِكَ: فَمَالُهُ كُلُّهُ لِلْمُتَمَسِّكِ بِالرَّقِّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: مَا لَهُ لَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وقال الشافعي في أحد أقواله: إِنَّهُ يُورَثُ بِمَقْدَارِ مَا فِيهِ مِنَ الْعَتَقِ، وَلَا يَرِثُ هُوَ بِذَلِكَ الْمَقْدَارَ. وَقَوْلُنَا فِي ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي، وَعُثْمَانَ الْبُتِّي، وَالشَّعْبِي، وَسُقْيَانَ الْغُورِي، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَدَاوُدَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ، وَاحِدِ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ.

وولد الزنا يرث أمة ولها عليه حق الأمومية من البر

١٧٤٢ - مَسْأَلَةٌ: وَوَلَدُ الزَّانِي يَرِثُ أُمَّهُ، وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَلَهَا عَلَيْهِ حَقُّ الْأُمُومِيَّةِ مِنَ: الْبِرِّ، وَالتَّقَةِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَسَائِرِ حُكْمِ الْأُمَهَاتِ: وَلَا يَرِثُهُ الَّذِي تَخَلَّقَ مِنْ نُطْفَتِهِ، وَلَا يَرِثُهُ هُوَ، وَلَا لَهُ عَلَيْهِ حَقُّ الْأُبُوءَةِ لَا فِي بَرٍّ، وَلَا فِي نَفَقَةٍ، وَلَا فِي تَحْرِيمٍ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْهُ أَجَنِيٌّ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إِلَّا فِي التَّحْرِيمِ فَقَطُ.

برهان صحته ما قلنا: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. فَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْفِرَاشِ وَهِيَ الْأُمُّ وَبِصَاحِبِهِ وَهُوَ الزَّوْجُ، أَوْ السَّيِّدُ وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْعَاهِرِ إِلَّا الْحَجَرَ. وَمَنْ جَعَلَ تَحْرِيمًا بِمَا لَا حَقَّ لَهُ فِي الْأُبُوءَةِ فَقَدْ نَاقَضَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والمولود دون في أرض الشرك يتوارثون كما يتوارث من ولد

١٧٤٣ - مَسْأَلَةٌ: وَالْمَوْلُودُونَ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ يَتَوَارَثُونَ كَمَا يَتَوَارَثُ مَنْ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِإِقْرَارِهِمْ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ سِوَاءَ أَسْلَمُوا وَأَقْرَأُوا مَكَانَهُمْ، أَوْ

ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر للمسلم المرتد

١٧٤٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ الْمُرْتَدَّ وَغَيْرَ الْمُرْتَدِّ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّ الْمُرْتَدَّ مَذْ يَرْتَدُّ فَكُلُّ مَا ظَفَرَ بِهِ مِنْ مَالِهِ فَلْيَتَّ مَالِ الْمُسْلِمِينَ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ مَاتَ مُرْتَدًّا، أَوْ قُتِلَ مُرْتَدًّا، أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَظْفَرْ بِهِ مِنْ مَالِهِ حَتَّى قُتِلَ أَوْ مَاتَ مُرْتَدًّا: فَلِوَرَثَتِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَهُوَ لَهُ، أَوْ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ مَاتَ مُسْلِمًا.

رُويْنَا مِنْ طَرِيقِ سُقْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَهَذَا عُمُومٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنْ مَاتَ عَبْدٌ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ مَجُوسِيٌّ، أَوْ يَهُودِيٌّ وَسَيِّدُهُ مُسْلِمٌ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ قُلْنَا: نَعَمْ، لَا بِالْمِيرَاثِ، لَكِنْ لِأَنَّ السَّيِّدَ أَخَذَهُ فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَالْعَبْدُ لَا يُورَثُ بِالْخَبَرِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْجُزْءِ الْمَمْلُوكِ مِيرَاثًا لَا لَهُ، وَلَا مِنْهُ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي بَعْضِ هَذَا: فَرُويْنَا، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَيَجْجِي بْنِ يَعْمَرَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمَسْرُوقٍ: تَوَرِثَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ:

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةَ، وَهُوَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ثَابِتٌ.

كَمَا رُويْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يُورَثُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يُورَثُ الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ. قَالَ مَسْرُوقٌ:

مَا حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ قَضَاءً أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُ وَقَالَ أَحَدُ بَنِي حَنْبَلٍ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ كَافِرًا فَإِنَّهُ يَرِثُهُ وَاحْتَجَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ.

قال أبو محمد: أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مَا لَمْ يَقُلْ " سَمِعْتُ، أَوْ أَنَا، أَوْ أَرَنَا " تَدْلِيلٌ، وَلَوْ صَحَّ فَلَيْسَ فِيهِ: إِلَّا عَبْدُهُ، أَوْ أَمَتُهُ، وَلَا يُسَمَّى الْمُعْتَقُ، وَلَا الْمُعْتَقَةُ: عَبْدًا، وَلَا أَمَةً. وَاخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِ الْمُتَرَدِّ: فَصَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ لَوَرَّثَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُتَرَدِّ لَوَرَّثَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوِي مِثْلُهُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَصَحَّ. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ الْمُتَرَدِّ هَلْ يَرِثُ الْمُتَرَدُّ بَنُوهُ فَقَالَ: نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَا، قَالَ: وَتَعَدُّ أَمْرَأَتُهُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَإِنْ قُتِلَ: فَارْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُطَيَّبُونَ مِيرَاثَ الْمُتَرَدِّ لِأَهْلِهِ إِذَا قُتِلَ.

وَرَوِي تَوْرِيثُ مَالِ الْمُقْتُولِ عَلَى الرَّدَّةِ لَوَرَّثَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَا كَانَ مِنْ مَالِهِ فِي مِلْكِهِ إِلَى أَنْ ارْتَدَّ فَلَوَرَّثَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَسَبَ بَعْدَ رَدِّهِ فَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وقال أبو حنيفة: إِنْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ فَمَالُهُ فَإِنْ قُتِلَ عَلَى الرَّدَّةِ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَمَا كَسَبَ بَعْدَ الرَّدَّةِ فَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ لَهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ فَلَوَرَّثَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقْضِي الْقَاضِي بَعْتِي مُدْبِرِيَه، وَأُمَهَاتٌ أَوْ لَادِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمًا أَخَذَ مَا وَجَدَ مِنْ مَالِهِ بِأَيْدِي وَرَثَتِهِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ مِمَّا أَكَلُوهُ، أَوْ أَتْلَفُوهُ، وَكُلُّ مَا حَمَلَ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ فَهُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَفَرَ بِهِ، لَا لَوَرَّثَتِهِ، فَلَوْ رَجَعَ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ فَأَخَذَ مَالًا مِنْ مَالِهِ فَتَهَضَّ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ فَطَفَرَ بِهِ، فَهُوَ لَوَرَّثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَوْ كَانَتْ لَهُ أَمْتَانِ إِحْدَاهُمَا مُسْلِمَةً، وَالْأُخْرَى كَافِرَةً، فَوَلَدَتَا مِنْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُذْ ارْتَدَّ فَأَقْرَبَ بِهِمَا لِحَقًّا بِهِ جَمِيعًا، وَوَرَثَتُهُ ابْنُ الْمُسْلِمَةِ، وَلَمْ يَرِثْهُ ابْنُ الذَّمَّةِ. قَالَ: وَلَا يَرِثُ الْمُتَرَدُّ مُذْ يَرْتَدُّ إِلَى أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ، أَوْ يُسْلِمَ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا الْكُفَّارَ أَصْلًا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. كَمَا رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مِيرَاثُ الْمُتَرَدِّ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ رِبْعَةُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وقال مالك: إِنْ قُتِلَ، أَوْ مَاتَ، أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَهُوَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَالُهُ لَهُ، فَإِنْ ارْتَدَّ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَإِنْ أَتَاهُمْ: إِنَّمَا ارْتَدَّ لِيَمْنَعَ وَرَثَتُهُ فَمَالُهُ لَوَرَّثَتِهِ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ: إِنْ مَرَّ ارْتَدَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَرِثْهُ أَمْرَأَتُهُ، لِأَنَّهُ لَا يَتَّهِمُ أَحَدًا بِأَنَّهُ يَرْتَدُّ لِيَمْنَعَ أَخَذَ الْمِيرَاثِ. وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: مِيرَاثُ الْمُتَرَدِّ إِنْ قُتِلَ لَوَرَّثَتِهِ مِنَ الْكُفَّارِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: مَالُ الْمُتَرَدِّ مُذْ يَرْتَدُّ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فَظَاهِرُ الْأَضْطِرَابِ وَالتَّنَاقُضِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَحُكْمٌ بِالشُّهْمَةِ وَهُوَ الظَّنُّ الْكَاذِبُ الَّذِي حَرَّمَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ الْحُكْمَ بِهِ،

وَأَمَّا قَوْلُ سُفْيَانَ: فَتَقْسِيمُ فَاسِدٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ.
وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَوَسْوَاسُ كَثِيرَةٍ فَاحْشَةٌ: مِنْهَا: تَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْمُرْتَدِّ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ. وَمِنْهَا: تَوْرِيثُهُ وَرَثَتُهُ عَلَى حُكْمِ
الْمَوَارِيثِ وَهُوَ حَيٌّ بَعْدُ. وَمِنْهَا: قَضَاؤُهُ لَهُ إِنْ رَجَعَ بِمَا وَجَدَ، لَا بِمَا اسْتَهْلَكُوا، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ وَجَبَ
لِلْوَرَثَةِ مَا قَضَوْا لَهُمْ بِهِ، أَوْ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى ثَالِثٍ. فَإِنْ كَانَ وَجَبَ لَهُمْ فَلَا يَشْيءُ يَتَزَعُّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ
وَهَذَا ظُلْمٌ وَبَاطِلٌ وَجَوْرٌ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ فَلَا يَشْيءُ اسْتَحْلُوا أَنْ يَقْضُوا لَهُمْ بِهِ حَتَّى أَكْلُوهُ، وَوُورِثَ عَنْهُمْ،
وَتَحَكَّمُوا فِيهِ، وَلَكِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَى الْمَرَا جِعِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَا الَّذِي خُصَّ بِرُجُوعِهِ إِلَيْهِ مَا وَجَدَ دُونَ مَا لَمْ يَجِدْ وَإِنْ
كَانَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ قَضَوْا لَهُ بِهِ إِنْ هَذَا لِضَلَالٍ لَا خَفَاءَ بِهِ

وَأَعْجَبَ شَيْءٌ اعْتِرَاضُ هَؤُلَاءِ التَّوَكَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِكَاحِهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَهُ
عَتَقَهَا صَدَاقَهَا بِقَوْلِهِمُ السَّخِيفُ: لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، أَوْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ حُرَّةٌ
مُعْتَقَةٌ فَهَذَا نِكَاحٌ بِلَا صَدَاقٍ، مَعَ إِجَازَتِهِمْ لِأَبِي حَنِيفَةَ هَذِهِ الْحَمَاقَاتِ، وَالْمُنَاقَصَاتِ، وَمَا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِلَّا وَهِيَ حُرَّةٌ مُعْتَقَةٌ بِصَدَاقٍ قَدْ صَحَّ لَهَا وَتَمَّ، وَهُوَ عَتَقُهَا لَهَا. ثُمَّ تَفْرِيقُ أَبِي
حَنِيفَةَ بَيْنَ مَالِ تَرَكَهُ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ، أَوْ مَالِ حَمَلَهُ مَعَ نَفْسِهِ إِلَى أَرْضِ الْكُفْرِ، وَمَالِ تَرَكَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ فَحَمَلَهُ
فَهَذَا مِنَ الْمَضَاعِفِ نَسْجُهُ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ التَّخْلِيلِ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الْفَاسِدَةَ لَا تُحْفَظُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ أَبِي
حَنِيفَةَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ قَبْلَ مَنْ ضَلَّ بِتَقْلِيدِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: بَأَنَّ مِيرَاثَهُ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا حُجَّةَ لِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا التَّعَلُّقُ بِظَاهِرِ آيَاتِ الْمَوَارِيثِ،
وَأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَخْصُ مُؤْمِنًا مِنْ كَافِرٍ فَيَقَالُ لَهُمْ: لَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ ذَلِكَ، وَأَتَمَّ قَدْ مَنَعْتُمُ الْمَكَاتِبَ مِنَ الْمِيرَاثِ
وَالْقُرْآنُ يُوجِبُهُ لَهُ، وَالسُّنَّةُ كَذَلِكَ، وَمَنَعْتُمُ الْقَاتِلَ بِرَوَايَةٍ لَا تَصِحُّ، وَمَنَعْتُمُ سَائِرَ الْكُفَّارِ مِنْ أَنْ يَرِثَهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَقَدْ
قَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ وَهَذَا تَحَكُّمٌ لَا وَجْهَ لَهُ، فَبُطِلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ.

قال أبو محمد: وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ فَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ، بُرْهَانًا عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مَا ظَفِرَ بِهِ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ مَالُ كَافِرٍ،
لَا ذِمَّةَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {وَأُورَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} ، وَلَا يُحَرِّمُ مَالُ كَافِرٍ إِلَّا بِالذِّمَّةِ، وَهَذَا لَا ذِمَّةَ لَهُ،
فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَّا وَقَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ لَهُ، أَوْ عَنْهُ، وَوَجَبَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ إِلَّا كَأَحَدِ
الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يُظْفَرِ بِهِ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَا قَدْ ثَبَتَ وَصَحَّ مِنْ مِلْكِهِ لَهُ [فَهُوَ لَهُ] مَا لَمْ يَظْفَرِ الْمُسْلِمُونَ بِهِ، لَا
فَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ أَهْلِ الْحَرْبِ الَّذِينَ لَا ذِمَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ الْكُفَّارِ خَاصَّةً، لِقَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} وَآيَاتِ الْمَوَارِيثِ الْعَامَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، فَلَا يَخْرُجُ، عَنْ حُكْمِهَا
إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ نَصُّ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ. فَإِنْ كَانُوا ذِمَّةً سَلَّمَ إِلَيْهِمْ مَنْ ظَفِرَ بِهِ، لِأَنَّهُمْ قَدْ مَلَكَوهُ بِالْمِيرَاثِ. وَإِنْ كَانُوا
حَرَبِيِّينَ أَخَذَ لِلْمُسْلِمِينَ مَتَى ظَفِرَ بِهِ. فَإِنْ أَسْلَمَ فَهُوَ لَهُ يَرِثُهُ عَنْهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا حُكْمُ
الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، وَمَوْجِبُ الْإِجْمَاعِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ومن مات له موروث وهما كافران ثم أسلم

١٧٤٥ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ مَاتَ لَهُ مَوْرُوثٌ وَهُمَا كَافِرَانِ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْحَيُّ أَخَذَ مِيرَاثَهُ عَلَى سُنَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تَقَسَّمُ
مَوَارِيثُ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَّا عَلَى قِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَوَارِيثَ فِي الْقُرْآنِ.

برهان ذلك: قول الله تعالى وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ. وقوله تعالى أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا. وَلَا أَعْجَبُ مِمَّنْ يَدْعُ حُكْمَ الْقُرْآنِ وَهُوَ يَقْرَأُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَيَحْكُمُ بِحُكْمِ الْكُفْرِ وَهُوَ يَقْرَأُ أَنَّهُ حُكْمُ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَنَّهُ الصَّلَاةُ الْمُسِينُ، وَالَّذِي لَا يَحِلُّ الْعَمَلُ بِهِ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ عَجِيبٌ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَالَالٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَلَكَ، فَرَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِي فِي مِيرَاثِهِ فَدَعَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَا تُعْطُونَ هَذِهِ حَقَّهَا فَقَالُوا: لَا نَجِدُ لَهَا حَقًّا فِي كِتَابِنَا فَقَالَ: أَفِي التَّوْرَةِ قَالُوا: بَلَى، فِي الْمَثْنَةِ قَالَ: وَمَا الْمَثْنَةُ قَالُوا: كِتَابُ كَتَبَهُ أَقْرَامُ عُلَمَاءَ حُكْمَاءَ فَسَبَّهْمُ عُمَرُ وَقَالَ: اذْهَبُوا فَأَعْطُوهَا حَقَّهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى حَيَّانَ بْنِ شَرِيحٍ: أَنَّ اجْعَلْ مَوَارِيثَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وقال أبو حنيفة: مَوَارِيثُ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَقْسُومَةٌ عَلَى أَحْكَامِ دِينِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا. وقال مالك: تَقْسِيمُ مَوَارِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى حُكْمِ دِينِهِمْ سَوَاءٌ أَسْلَمَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ قَبْلَ الْقِسْمِ أَوْ لَمْ يُسْلَمْ وَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ مِنَ الْوَرَثَةِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ مَا أَخَذَ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ

قَبْلَ الْقِسْمَةِ: قَسَمَ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ كَقَوْلِنَا. قال أبو محمد: أَمَّا تَقْسِيمُ مَالِكٍ: فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبِ الْفَرْقَ الَّذِي ذَكَرَ: قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً، وَلَا رِوَايَةً سَقِيمَةً، وَلَا دَلِيلًا، وَلَا إِجْمَاعًا، وَلَا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسًا، وَلَا رَأْيًا لَهُ وَجْهًا، وَمَا نَعْلَمُهُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ مَالِكٍ. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَا وَافَقَهُ فِيهِ مَالِكٌ: فَقَدْ ذَكَرْنَا إِبْطَالَهُ، وَمَا فِي الشُّعْنَةِ أَعْظَمُ مِنْ تَحْكِيمِ الْكُفْرِ وَالْيَهُودِ وَالتَّصَارِي عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ وَمَا عَهَدْنَا قَوْلَهُمْ فِي حُكْمِ بَيْنِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ إِلَّا أَنَّهُ يُحْكَمُ فِيهِ، وَلَا بَدَّ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ إِلَّا هَاهُنَا، فَإِنَّهُمْ أَوْجَبُوا أَنْ يُحْكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِ بِحُكْمِ الشَّيْطَانِ فِي دِينِ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي، لَا سِيَّمَا إِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ، فَلَعَمْرِي إِنْ اقْتَسَمَهُمْ مِيرَاثَهُمْ يَقُولُ " دَكْرِيزُ الْقَوْطِي " " وَهَالَالُ الْيَهُودِي " لَعَجَبٌ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي هَذَا أَثَرَانِ يَحْتَجُّونَ بِأَضْعَفِ مِنْهُمَا، وَيَسْتَنَادُهُمَا نَفْسُهُ، إِذَا وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ وَهُوَ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ قِسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَإِنْ مَا أَذْرَكَ إِسْلَامًا وَلَمْ يُقْسَمَ فَهُوَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كُلَّ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ مَا أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ، وَلَمْ يُقْسَمَ فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ عَلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ، وَالثَّانِي مُرْسَلٌ، وَلَا نَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا، إِنَّمَا حُجَّتُنَا مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن ولد بعد موت موروثه فخرج حيا كله أو بعضه

١٧٤٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ فَخَرَجَ حَيًّا كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ أَقْلُهُ أَوْ أَكْثَرُهُ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ تَمَامِ خُرُوجِهِ عَطَسَ أَوْ لَمْ يَعْطَسْ وَصَحَّتْ حَيَاتُهُ بَيِّنِينَ بِحَرَكَةِ عَيْنٍ، أَوْ يَدٍ، أَوْ نَفْسٍ، أَوْ بِأَيِّ شَيْءٍ صَحَّتْ، فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُورِثُ،

وَلَا مَعْنَى لِلْإِسْتِهْلَالِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. بَرَهَانَ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ. وَهَذَا وَلَدٌ بَلَا شَكٍّ. فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا وَرَثَتُمُوهُ وَإِنْ وَلَدَ مَيْتًا بِحَيَاتِهِ فِي الْبَطْنِ قُلْنَا: لَوْ أَيْقَنَّا حَيَاتَهُ لَوَرَثْنَاهُ، وَقَدْ تَكُونُ لِحَرَكَةِ رِيحٍ وَالْجَنِينُ مَيِّتٌ وَقَدْ يَنْفُسُ الْحَمْلُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ حَمْلًا وَإِنَّمَا كَانَ عَلَةً، فَإِنَّمَا نُوقِنُ حَيَاتَهُ إِذَا شَاهَدْنَاهُ حَيًّا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَرِثُ، وَلَا يُوْرَثُ حَتَّى يَخْرُجَ حَيًّا كُلَّهُ. وَهَذَا قَوْلٌ لَا بَرَهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَرِثُ، وَلَا يُوْرَثُ وَإِنْ رَضَعَ وَأَكَلَ مَا لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاحْتِجَّ لَهُ مُقْلَبُوهُ بِمَا رَوَى مِنْ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَفْرِضُ لِلصَّبِيِّ إِذَا اسْتَهَلَ صَارِحًا. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا صَاحَ صَلَّي عَلَيْهِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا اسْتَهَلَ

الصَّبِيُّ وَرِثَ وَوَرِثَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الْمَنُفُوسِ: يَرِثُ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ: مَتَى يَجِبُ سَهْمُ الْمَوْلُودِ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَ. وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعُمِيِّ: إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ وَجَبَ عَقْلُهُ وَمِيرَاثُهُ. وَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ لَمْ يُوْرَثْ مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ وَرَوَى أَيْضًا: عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَرَوَى أَيْضًا، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: احْتِجَّ مَنْ قَلَّدَ هَذَا الْقَوْلَ بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ. وَبِالْخَبَرِ الثَّابِتِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْعَةً مِنَ الشَّيْطَانِ. وَبِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ". وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الصَّبِيُّ إِذَا اسْتَهَلَ وَرِثَ وَصَلَّى عَلَيْهِ". وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ حَدَّثَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ بَقِيَّةٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ صَلَّي عَلَيْهِ وَوَرِثَ"، وَلَا يَصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهْلَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي طَلْقٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَجَبَتْ دِينُهُ وَمِيرَاثُهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ". قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضًا: مُطَرِّفٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالُوا وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ وَالْحُسَيْنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، لَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ: هَذَا كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ، وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، وَكُلُّهُ إِمَّا لَا شَيْءَ وَإِمَّا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ. أَمَّا الْخَبَرُ الصَّحِيحُ: فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ تَمْوِيهِهِمْ بِهِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ حُكْمِ الْمِيرَاثِ بَنَصٍّ أَوْ بِدَلِيلٍ أَمَّا هَذَا تَقْوِيلٌ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا لَمْ يَقُلْ وَهَلْ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ إِلَّا أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْحَسُّهُ وَهَذَا حَقٌّ نُوْمِنُ بِهِ، وَمَا خُولِفُوا قَطُّ فِي هَذَا، ثُمَّ فِيهِ أَنَّهُ يَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ هَذَا

فَيَصْرُورَةُ الْجَسِّ وَالْمُشَاهَدَةُ نَذْرِي يَقِينًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا عَنِي بِذَلِكَ مَنْ اسْتَهَلَ مِنْهُمْ، وَبَقِيَ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَسْتَهْلَ فَتَقُولُ لَهُمْ: أَخْبَرُونَا أَيُّ جَدِّ مَوْلُودٍ يَخْرُجُ حَيًّا، وَلَا يَسْتَهْلُ أَمْ لَا يُوجَدُ أَصْلًا فَإِنْ قَالُوا: لَا يُوجَدُ أَصْلًا كَابَرُوا الْعِيَانَ وَأَنكَرُوا الْمُشَاهَدَةَ، فَهَذَا مَوْجُودٌ كَثِيرٌ لَا يَسْتَهْلُ إِلَّا بَعْدَ أَزِيدَ مِنْ سَاعَةٍ

رَمَانِيَّةٍ، وَرَبَّمَا لَمْ يَسْتَهْلَ حَتَّى يَمُوتَ ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: فَإِذَا لَا يُوجَدُ هَذَا أَبَدًا فَكَلَامُكُمْ وَكَلَامُنَا فِيهَا عَنَاءٌ، وَبَسْمَرَةٌ مَنْ تَكَلَّمَ فِيْمَنْ يُؤَلِّدُ مِنَ الْقَمَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَالِّ فَإِنْ قَالُوا: بَلْ قَدْ يُوجَدُ هَذَا قُلْنَا لَهُمْ: فَأَخْبِرُونَا الْآنَ أَتَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَوْلُودًا فَهَذِهِ حَمَاقَةٌ وَمُكَابَرَةٌ لِلْعَيَانِ، أَمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَمْ يَنْخُسْهُ، فَتَكْذِبُوا رَسُولَ اللَّهِ وَهَذَا كَمَا تَرَوْنَ أَمْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ نَحْسُهُ فَلَمْ يَسْتَهْلَ فَهَذَا قَوْلُنَا، وَرَجَعْتُمْ إِلَى الْحَقِّ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: مَنْ يَسْتَهْلُ دُونَ مَنْ لَا يَسْتَهْلُ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدٍ هَذِهِ الثَّلَاثُ، إِلَّا أَنَّهُ بِكُلِّ حَالٍ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ شَيْءٌ مِنْ حُكْمِ الْمَوَارِيثِ، فَبَطَلَ احْتِجَاجُهُمْ بِهِ وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْخَبَرِ الْآخَرِ سَوَاءً سَوَاءً. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا اسْتَهْلَ وَرِثَ، وَهَكَذَا تَقُولُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَهْلَ لَمْ يَرِثَ، فَإِقْحَامُهُ فِيهِ: كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ لَفْظَةَ "الْأَسْهَالُ" فِي اللَّغَةِ هُوَ الظُّهُورُ، تَقُولُ اسْتَهْلَ الْهَالُ بِمَعْنَى ظَهَرَ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: إِذَا ظَهَرَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ، وَهُوَ قَوْلُنَا. وَأَمَّا خَبَرُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، فَلَمْ يَقُلْ أَبُو الزُّبَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَهُ، فَهُوَ مُدْلَسٌ. وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: بَقِيَّةٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَحَدِيثُنَا: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ مُرْسَلَانِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ هَالِكٌ. فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِذِهِ الْآثَارِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَوْلُ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ، فَكَمْ قِصَّةٌ مِثْلَ هَذِهِ قَدْ خَالَفُوا فِيهَا طَوَائِفَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ، كَالْقِصَاصِ فِي اللَّطْمَةِ، وَإِمَامَةِ الْجَالِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ جَدًّا، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَيْضًا: فَلَا ثَارَ الْمَذْكُورَةِ، عَنْ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ إِذَا اسْتَهْلَ وَرِثَ وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهَا إِذَا لَمْ يَسْتَهْلَ لَمْ يُورِثَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا. ثُمَّ نَسَأَلُهُمْ، عَنْ مَوْلُودٍ وَلِدَ فَلَمْ يَسْتَهْلَ، إِلَّا أَنَّهُ تَحَرَّكَ، وَرَضَعَ، وَطَرَفَ بَعِيْنَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ قَاتِلٌ عَمْدًا، أَيْجِبُ فِيهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَّةٌ أَمْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا غُرَّةٌ فَإِنْ قَالُوا: فِيهِ الْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ: نَقَضُوا قَوْلَهُمْ، وَأَوْجَبُوا أَنَّهُ وَلَدَ حَيًّا فَلَمْ مَنَعُوهُ الْمِيرَاثَ وَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ فِيهِ إِلَّا غُرَّةٌ تَرَكُوا قَوْلَهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كُلٌّ مَنْ ذَكَرْنَا مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ مِمَّا لَا يُجَحِّفُ بِالْوَرْتَةِ، وَيُخْبِرُهُمُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ أَبَوْا. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} وَأَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَرَضَ لَا يَجِلُّ خِلَافُهُ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَسَمَ لِي بِهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى الْآيَةَ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَرْعُمُونَ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَسَخَتْ: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى} فَلَا وَاللَّهِ مَا نَسَخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَا، هُمَا وَالْيَتَامَى: وَذَلِكَ الَّذِي يُرْزَقُ، وَوَالِ لَا يَرِثُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ يُعْمَلُ بِهَا وَقَدْ أُعْطِيَتْ بِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ هُوَ الصَّحَّاحُ بْنُ مُخَلَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ قَسَمَ مِيرَاثَ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ حَيَّةً، فَلَمْ يَدْعُ فِي الدَّارِ مَسْكِينًا، وَلَا ذَا قَرَابَةٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ، وَتَلَا: وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. وَصَحَّ أَيْضًا: عَنْ غُرَّةِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ يَمْرُوتَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالتَّحْنَوِيِّ، وَالْحَسَنِ،

وَالزُّهْرِيُّ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَالْعَلَاءُ بْنُ بَدْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ. وَرُوِيَ، عَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَرُوِيَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَا نَعْلَمُ لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ حُجَّةً أَصْلًا، بَلْ هُوَ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ، وَمَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنْ: أَفْعَلُ: إِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلْ. وَلَيْسَ وَجُودُنَا آيَاتِ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، أَوْ مَخْصُوصَةٌ، أَوْ أَنَّهَا نَذْبٌ، بِمُوجِبِ أَنْ يُقَالَ فِيمَا لَا دَلِيلَ بِذَلِكَ فِيهِ: هَذَا نَذْبٌ، أَوْ هَذَا مَنْسُوخٌ، أَوْ هَذَا مَخْصُوصٌ، فَيَكُونُ قَوْلًا بِالْبَاطِلِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ جُمْهُورَ السَّلَفِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. تَمَّ كِتَابُ الْفَرَائِضِ.

ولا يصح نص في ميراث الخال فما فضل عن سهم ذوي السهام

١٧٤٨ - مَسْأَلَةٌ: مُسْتَدْرَكَةٌ: وَلَا يَصِحُّ نَصٌّ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ، فَمَا فَضَلَ، عَنْ سَهْمِ ذَوِي السَّهَامِ، وَذَوِي الْفَرَائِضِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَاصِبٌ، وَلَا مُعْتَقٌ، وَلَا عَاصِبٌ مُعْتَقٌ: فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُرَدُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى ذِي سَهْمٍ، وَلَا عَلَى غَيْرِ ذِي سَهْمٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا إجماعٌ. فَإِنْ كَانَ ذُو الْأَرْحَامِ فَقَرَاءٌ أُعْطُوا عَلَى قَدَرِ فَقْرِهِمْ، وَالبَاقِي فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

كتاب الوصايا

الوصية فرض على كل من ترك مالا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَصَايَا

١٧٤٩ - مَسْأَلَةٌ: الْوَصِيَّةُ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ مَالًا، لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتَ لَيْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ" قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُذْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي. وَرَوَيْنَا لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ يُشَلِّدَانِ فِي الْوَصِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَطَلْحَةُ بْنُ مُطَرِّفٍ، وَطَاوُوسٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَتْ فَرَضًا، وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِيهِ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ. قَالُوا: فَرَدَّ الْأَمْرَ إِلَى إِرَادَتِهِ وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوصِ، وَرَوَوْا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ رَاوِي الْخَبَرِ لَمْ يُوصِ، وَأَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ بِحَضْرَةِ عُمَرَ لَمْ يُوصِ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِيمَنْ تَرَكَ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا: قَلِيلٌ، لَيْسَ فِيهَا وَصِيَّةٌ، وَأَنَّ عَلِيًّا نَهَى مَنْ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا مِنَ السَّبْعِينَ إِلَى التَّسْعِينَ، عَنْ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فِيمَنْ تَرَكَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا: فِي هَذَا فَضْلٌ، عَنْ وَلَدِهِ. وَعَنْ النَّجَّيِّ لَيْسَتْ الْوَصِيَّةُ فَرَضًا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كُلُّ هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ: أَمَّا مَنْ زَادَ فِي رِوَايَتِهِ "يُرِيدُ أَنْ يُوصِي" فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ

رَوَاهُ كَمَا أوردْنَا بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ بِلَفْظِ الْإِجَابِ فَقَطْ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ. وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَيُونُسُ، عَنْ نَافِعٍ وَكِلَا الرَّوَاتَيْنِ صَحِيحٌ. فَإِذَا هُمَا صَحِيحَانِ فَقَدْ وَجِبَتْ الْوَصِيَّةُ بِرَوَايَةِ مَالِكٍ، وَوَجِبَ

عَلَيْهِ أَنْ يُرِيحَهَا، وَلَا بُدَّ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوصِ فَقَدْ كَانَتْ تَقَدَّمَتْ وَصِيَّتُهُ بِجَمِيعِ مَا تَرَكَ بِقَوْلِهِ الثَّابِتِ يَقِينًا إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً وَهَذِهِ وَصِيَّةٌ صَحِيحَةٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّهُ أَوْصَى بِصَدَقَةِ كُلِّ مَا يَتْرُكُ إِذَا مَاتَ، وَإِنَّمَا صَحَّ الْأَثَرُ بِنَفْيِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي تَدْعِيهَا الرِّفْضَةُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَطْ. وَأَمَّا مَا رَوَوْا مِنْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يُوصِ، فَبَاطِلٌ، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَشْهَلِ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعةٍ وَهُوَ لَا شَيْءَ وَالثَّابِتُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ مِنْ إِجَابَةِ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ لَيْلَتُهُ مَذْ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ حَاطِبٍ وَعُمَرَ: فَمِنْ رَوَايَةِ ابْنِ لَهِيعةٍ، وَهِيَ أَسْقَطُ مِنْ أَنْ يُشْتَغَلَ بِهَا. وَأَمَّا خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ حَدَّثَ الْقَلِيلَ بِمَا بَيْنَ السَّبْعِمِائَةِ إِلَى التَّسْعِمِائَةِ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَذَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بَيَانٌ بِمَا ادَّعَوْا. ثُمَّ لَوْ صَحَّ كُلُّ ذَلِكَ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ قَدْ عَارَضَهُمْ صَحَابَةٌ، كَمَا أوردْنَا، وَإِذَا وَقَعَ التَّنَازُعُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ طَائِفَةٍ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ أُخْرَى، وَالْفَرَضُ حِينَئِذٍ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَكِلَاهُمَا يُوجِبُ فَرَضَ الْوَصِيَّةِ، أَمَّا السُّنَّةُ: فَكَمَا أوردْنَا، وَأَمَّا الْقُرْآنُ: فَكَمَا نُورِدُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

فمن مات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما يتيسر

١٧٥٠ - مَسْأَلَةٌ: فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ: ففَرْضُ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِمَا تَيَسَّرَ، وَلَا بُدَّ، لِأَنَّ فَرَضَ الْوَصِيَّةِ وَاجِبٌ، كَمَا أوردْنَا. فَصَحَّ أَنَّهُ قَدْ وَجِبَ أَنْ يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَإِذَا ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ مَلْكُهُ عَمَّا وَجِبَ إِخْرَاجُهُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا حَدٌّ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رَأَاهُ الْوَرِثَةُ، أَوْ الْوَصِيُّ مِمَّا لَا إِجْحَافَ فِيهِ عَلَى الْوَرِثَةِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَقَدْ صَحَّ بِهِ أَثَرٌ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمِّي أَقْتَلَتْ نَفْسَهَا وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَعَمْ"، فَتَصَدَّقَ عَنْهَا" فَهَذَا إِجَابُ الصَّدَقَةِ عَنْ مَنْ لَمْ يُوصِ، وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: فَرَضُ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "نَعَمْ". فَهَذَا إِجَابُ لِلْوَصِيَّةِ، وَلَئِنْ يُصَدَّقَ عَنْ مَنْ لَمْ يُوصِ، وَلَا بُدَّ، لِأَنَّ التَّكْفِيرَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ذَنْبٍ، فَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنَّ تَرْكَ الْوَصِيَّةِ يَحْتَاجُ فَاعِلَهُ إِلَى أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ ذَلِكَ، بِأَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ، وَهَذَا مَا لَا

يَسَعُ أَحَدًا خِلَافَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ قَالَ: مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي مَنَامٍ لَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ثَلَاثًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَلْفٍ. فَهَذَا يُوضِّحُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ عِنْدَهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَرَضُ، وَأَنَّ الْبَرَّ عَنْ مَنْ لَمْ يُوصِ: فَرَضٌ، إِذْ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا

أَخْرَجَتْ مِنْ مَالِهِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِإِخْرَاجِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَمْ يُوصَ إِلَّا وَأَهْلُهُ أَحَقُّ، أَوْ مُحِقُّونَ أَنْ يُوصُوا عَنْهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَعَرَضْتُ عَلَى ابْنِ طَاوُوسٍ هَذَا وَقُلْتُ: أَكْذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْتَدِ. وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسُقْيَانَ، وَمَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيتُ وَلَمْ تُوصَ، أَفَأُوصِي عَنْهَا فَقَالَ: "نَعَمْ". وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ، عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَلَمْ تُوصَ وَلَيْدَةً وَتَصَدَّقَ عَنْهَا بِمَتَاعٍ". وَلَا مُرْسَلٍ أَحْسَنُ مِنْ هَذَيْنِ فَخَالَفُوهُمَا، لِرَأْيِهِمَا الْفَاسِدِ

وفرض على كل مسلم أن يوصي لقربائه الذين لا يرثون إما لرق وإما لكفر

١٧٥١ - مَسْأَلَةٌ: وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوصِيَ لِقَرَابَتِهِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ، إِمَّا لِرَقٍّ، وَإِمَّا لِكُفْرٍ، وَأَمَّا لِأَنَّ هُنَالِكَ مَنْ يَحْجُبُهُمْ، عَنْ الْمِيرَاثِ أَوْ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ فَيُوصِي لَهُمْ بِمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ، لَا حَدَّ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطُوا، وَلَا بُدَّ مَا رَأَى الْوَرَثَةَ، أَوْ الْوَصِيَّ. فَإِنْ كَانَ وَالِدَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْكُفْرِ، أَوْ مَمْلُوكًا فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُوصِيَ لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْآخَرُ كَذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطِيَ، أَوْ أُعْطِيََا مِنَ الْمَالِ، وَلَا بُدَّ، ثُمَّ يُوصِي فِيمَا شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنْ أَوْصَى لِثَلَاثَةٍ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمَذْكُورِينَ أَجْرَاهُ. وَالْأَقْرَبُونَ: هُمْ مَنْ يَجْتَمِعُونَ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْأَبِّ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ إِذَا نُسِبَ، وَمِنْ جِهَةِ أُمِّهِ كَذَلِكَ أَيْضًا: هُوَ مَنْ يَجْتَمِعُ مَعَ أُمِّهِ فِي الْأَبِّ الَّذِي يُعْرَفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ هَؤُلَاءَ فِي اللَّغَةِ أَقَارِبُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ اسْمُ أَقَارِبٍ بِلَا بَرَهَانٍ. بَرَهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَهَذَا فَرَضٌ كَمَا تَسْمَعُ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْوَالِدَانِ، وَالْأَقْرَبُونَ الْوَارِثُونَ، وَبَقِيَ مَنْ لَا يَرِثُ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْفَرَضِ. وَإِذَا هُوَ حَقٌّ لَهُمْ وَاجِبٌ فَقَدْ وَجِبَ لَهُمْ مِنْ مَالِهِ جُزْءٌ مَفْرُوضٌ إِخْرَاجُهُ لِمَنْ وَجِبَ لَهُ إِنْ ظَلِمَ هُوَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِخْرَاجِهِ، وَإِذَا أَوْصَى لِمَنْ أَمَرَ بِهِ فَلَمْ يَنْهَ، عَنْ الْوَصِيَّةِ لِغَيْرِهِمْ، فَقَدْ أَذَى مَا أَمَرَ بِهِ وَلَهُ أَنْ يُوصِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا أَحَبَّ. وَمَنْ أَوْصَى

لِثَلَاثَةِ أَقْرَبِينَ فَقَدْ أَوْصَى لِلْأَقْرَبِينَ وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ أَوْصَى لِقَوْمٍ وَسَمَاهُمْ وَتَرَكَ ذَوِي قَرَابَتِهِ مُحْتَاجِينَ أُتْبِعَتْ مِنْهُمْ وَرَدَّتْ عَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِهِ فَقَرَاءٌ فَلَأَهْلُ الْفَقْرِ مَنْ كَانُوا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَوْصَى فِي غَيْرِ أَقَارِبِهِ بِالثُلُثِ: جَازَ لَهُمْ ثُلُثُ الثُلُثِ، وَرَدَّ عَلَى قَرَابَتِهِ: ثُلُثَا الثُلُثِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا أَبُو هَالَلٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ أَوْصَى لِثَلَاثَةٍ فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ: لِلْقَرَابَةِ الثُّلَاثِ، وَلِمَنْ أَوْصَى لَهُ الثُّلُثُ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ الْقِسْمَةَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرِغِبُ بِرَأْيِهِ، عَنْ رَأْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَضِلُّ، أَوْصَ لِقَرَابَتِكَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ، ثُمَّ دَعَا الْمَالَ عَلَى مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ يَسَارٍ، وَالْعَلَاءَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فَدَعَاوَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَا: هِيَ لِلْقَرَابَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ يُوصِي لِغَيْرِ ذِي الْقُرْبَى وَلَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ أَنَّهُ يُجْعَلُ ثُلَاثًا الثُّلَاثُ لِلنَّوِي الْقَرَابَةِ وَثُلَاثُ الثُّلَاثِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ قَالَ: نُسَخَ مِنْهَا الْوَالِدَانِ، وَتَرَكَ الْأَقْرَبُ مِمَّنْ لَا يَرِثُ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: هِيَ لِلْقَرَابَةِ يَعْنِي الْوَصِيَّةَ. وَيُوجِبُ الْوَصِيَّةَ لِلْقَرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ يَقُولُ إِسْحَاقُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ ذَلِكَ فَرَضًا، بَلْ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِغَيْرِ ذِي قَرَابَتِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الَّذِي أَوْصَى بِعَتَقِ السَّتَةِ الْأَعْبَدِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً فَقَالُوا: هَذِهِ وَصِيَّةُ الْغَيْرِ الْأَقْرَبِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَنَحْنُ لَا نَخَالِفُهُمْ فِي أَنْ قَبْلَ نَزُولِهَا كَانَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوصِيَ لِمَنْ شَاءَ، فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ

لِلْحَالِ الْمَنْسُوخَةِ الْمُتَرَفِّعَةِ بَيِّنِينَ لَا شَكَّ فِيهِ قَطْعًا فَحُكْمُ هَذَا الْخَبَرِ مَنْسُوخٌ بِلَا شَكٍّ وَالْآيَةُ رَافِعَةٌ لِحُكْمِهِ نَاسِخَةٌ لَهُ بِلَا شَكٍّ. وَمَنْ ادَّعَى فِي النَّاسِخِ أَنَّهُ عَادَ مَنْسُوخًا، وَفِي الْمَنْسُوخِ أَنَّهُ عَادَ نَاسِخًا بِغَيْرِ نَصٍّ ثَابِتٍ وَارِدٍ بِذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ الْبَاطِلَ وَقَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَقَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا يَعْلَمُ وَتَرَكَ الْيَقِينَ وَحَكَمَ بِالظُّنُونِ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ} فَحُكْمُ نَقْطَعُ وَبُتُّ وَتَشْهَدُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى نَسْخِ النَّاسِخِ، وَرَدَّ حُكْمِ مَنْسُوخٍ دُونَ بَيَانٍ وَارِدٍ لَنَا بِذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ غَيْرُ هَذَا لَكُنَّا مِنْ دِينِنَا فِي لَبْسٍ، وَلَكُنَّا لَا نَدْرِي مَا أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِمَّا نَهَانَا عَنْهُ، حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا فَظَهَرَ لَنَا بَطْلَانُ تَمْوِيهِهِمْ بِهَذَا الْخَبَرِ. وَأَيْضًا: فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ صَلِيبَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ لَهُ قَرَابَةٌ لَا يَرِثُونَ، فَإِذَا لَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ فَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ حَلِيفًا آتِيًا لَا قَرَابَةَ لَهُ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ الْقَطْعُ بِالظَّنِّ، وَلَا تَرَكَ الْيَقِينَ لَهُ. وَأَعْجَبَ شَيْءٌ احْتِجَاجُهُمْ فِي هَذَا بِأَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى الْأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِحَدِيقَةٍ بِيَعْتَ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَأْهَلَ بِدُرِّ بِمِائَةِ دِينَارٍ، مِائَةً دِينَارٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَأَنَّ عُمَرَ أَوْصَى لِكُلِّ أُمٍّ وَلَدٌ لَهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصَتْ لِأَلِ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَاهَا بِمَتَاعِهَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّ هَذَا لِمَنْ قَبِيحِ التَّدْلِيسِ فِي الدِّينِ، وَلَيْتَ شِعْرِي: أَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا مِمَّا يُسِيحُ أَنْ لَا يُوصِيَ لِقَرَابَتِهِ وَهَلْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَمْ يُوصُوا لِقَرَابَتِهِمْ فَإِنْ قَالُوا: لَمْ يُذَكِّرْ هَذَا فِيهِ قُلْنَا: وَلَا ذِكْرَ فِيهِ أَنَّهُمْ أَوْصَوْا بِالثُّلَاثِ فَقَلَّ، وَلَعَلَّهُمْ أَوْصَوْا بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلَاثِ وَهَذِهِ كُلُّهَا فُضِّحَتْ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِهَا وَنَسْأَلُهُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ.

ولا تحل الوصية لوارث أصلا فان أوصى لغير وارث

١٧٥٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَحِلُّ الْوَصِيَّةُ لَوَارِثٍ أَصْلًا، فَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ وَارِثٍ فَصَارَ وَارِثًا عِنْدَ مَوْتِ الْمُوصِي: بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ لَهُ، فَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ ثُمَّ صَارَ غَيْرَ وَارِثٍ لَمْ تَجْزُ لَهُ الْوَصِيَّةُ، لِأَنَّهَا إِذْ عَقَدَهَا كَانَتْ بَاطِلًا، وَسَوَاءٌ جَوَّزَ الْوَرِثَةَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُجَوِّزُوا، لِأَنَّ الْكَوَافَ تَقَلَّتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ. فَإِذَا قَدْ مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْوَرِثَةِ أَنْ يُجَبِّزُوا مَا أَبْطَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتَبَدَّوْا هَبَّةً لِدَلِيلِكَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، فَهُوَ مَا لَهُمْ وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَنِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ

طريق ابن وهب، عن عبد الله بن سَمْعَانَ، وعبد الجليل بن حميد اليحصبي، ويحيى بن أيوب، وعمر بن قيس سندل، قال عمر بن قيس: عن عطاء بن أبي رباح، وقال الآخرون: أنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، ثم اتفق عطاء، وعبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح في خطبته: " لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة " زاد عطاء

في حديثه: وإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا، قلنا: هذا مرسل، ثم هو من المرسل فصيحة، لأن الأربعة الذين ذكرهم ابن وهب كلهم مطرح، وإن في اجتماعهم لأعجوبة. وعهدنا بالحقين، والمالكين يقولون: إن المرسل كالمسند، والمسند كالمُرسل، ولا يألون بضعيف، فهلا أخذوا بهذا المرسل ولكن هذا مما تناقضوا فيه. وقال أبو حنيفة: لهم أن يرجعوا بعد موته. وقال مالك: لا رجوع لهم إلا أن يكونوا في كفالته، فلهم أن يرجعوا.

ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث

١٧٥٣ - مسألة: ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث كان له وارث أو لم يكن له وارث، أجاز الورثة، أو لم يجزوا: صح من طرق، عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أوصي بمالي كله قال: لا، قلت: فالنصف قال: لا، قلت: فالثلث قال: نعم، والثلث كثير. والخبر بأن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته بعق سبعة أعبد لا مال له غيرهم، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم، فأعق اثني وأرق أربعة. وقال مالك: إن زادت وصيته، عن الثلث يسير كالدراهمين، ونحو ذلك جازت الوصية في كل ذلك وهذا خلاف الخبر، وخطأ في تحديده ما ذكر دون ما زاد وما نقص، ولا تخلو تلك الزيادة قلت أو كثرت من أن تكون من حق الموصي أو حق الورثة، فإن كانت من حق الموصي فما زاد على ذلك فمن حقه أيضاً، فينبغي أن يُنقذ، وإن كانت من حق الورثة فلا يحل للموصي أن يحكم في ماله. وقالت طائفة: من لا وارث له فله أن يوصي بماله كله. صح ذلك، عن ابن مسعود، وغيره: كما رؤينا من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله بن مسعود: إنكم من أخرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم فلا يدع عصبة، ولا رحماً فلا يمنعه إذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين. ومن طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، أنه قال فيمن ليس له مولى عتاقه أنه يضع ماله حيث يشاء فإن لم يفعل فهو في بيت المال. ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب السخيتي، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني قال: إذا مات وليس عليه عقد لأحد، ولا عصبة يرثون فإنه يوصي بماله كله حيث شاء. ومن طريق حماد بن سلمة أن أبا العالية الرياحي أعقته مولاه سائبه، فلما احتضر أوصى بماله كله لغيرها، فخاصمت في ذلك فقضي لها بالميراث وهو قول الحسن البصري وأبي حنيفة، وأصحابه، وشريك القاضي، وإسحاق بن راهويه. وقال مالك،

وابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان: ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث كان له وارث أو لم يكن.

قال أبو محمد: احتج المجيزون لذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد: "الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس". : قالوا: فإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة في أن لا يتجاوز الثلث في الوصية أن يغني الورثة فإذا لم تكن له ورثة فقد ارتفعت العلة فله أن يوصي بما

شَاءَ وَقَالُوا: هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ وَقَالُوا: فَلَمَّا كَانَ مَالٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُسْلِمُونَ، لِأَنَّهُ مَالٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ رَبٌّ، فَإِذَا هُوَ هَكَذَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ لِأَحَدٍ حَقٌّ فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَضَعَهُ حَيْثُ شَاءَ وَقَالُوا: كَمَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ شَاءَ فَكَذَلِكَ لِصَاحِبِهِ مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا يَشْتَعِبُونَ بِهِ غَيْرَ هَذَا وَكُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي أَنْ لَا يُتَجَاوَزَ الثَّلَاثُ غَنَى الْوَرِثَةِ فَبَاطِلٌ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَطُّ إِنَّ أَمْرِي بِأَنْ لَا يُتَجَاوَزَ الثَّلَاثُ فِي الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِعَنَى الْوَرِثَةِ إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، وَحُكْمٌ فَصْلٌ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِمَا بَعْدَهُ ثُمَّ ابْتَدَأَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضِيَّةً أُخْرَى مُبْتَدَأَةً قَائِمَةً بِنَفْسِهَا، غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَا قَبْلَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ إِنْ تَدْعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

برهان صحة هذا القول أنه لا يحلُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَّلَ عِلَّةً فَاسِدَةً مُنْكَرَةً حَاشَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَنَحْنُ نَجِدُ مَنْ لَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْوَرِثَةِ فَقَرَأَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا دِرْهَمًا وَاحِدًا فَإِنَّ لَهُ بِإِقْرَارِهِمْ أَنْ يُوصِيَ بِنَثْلِهِ، وَلَا يَتْرُكْ لَهُمْ مَا يُغْنِيهِمْ مِنْ جُوعٍ غَدَاءً وَاحِدًا، وَلَا عَشَاءً وَاحِدًا. وَنَحْنُ نَجِدُ مَنْ لَا يَتْرُكُ وَارِثًا إِلَّا وَاحِدًا غَنِيًّا مُوسِرًا كَثِيرًا، وَلَا يُخَلِّفُ إِلَّا دِرْهَمًا وَاحِدًا، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُمْ، وَلَا عِنْدَنَا أَنْ يُوصِيَ إِلَّا بِنَثْلِهِ، وَلَيْسَ لَهُ غَنَى فِيمَا يَدْعُ لَهُ وَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَا ذَكَرُوا لَكَانَ مِنْ تَرَكَ ابْنًا وَاحِدًا، وَتَرَكَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِينَارٍ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِالنَّصْفِ، لِأَنَّهُ لَهُ فِيمَا يَبْقَى غَنَى الْأَبَدِ، فَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ غَنَى الْوَرِثَةِ لَرُوعِيَ مَا يُغْنِيهِمْ عَلَى حَسَبِ كَثَرَةِ الْمَالِ وَقَلَّتِهِ وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ. فَصَحَّ أَنَّ الَّذِي قَالُوا بَاطِلٌ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ تَحْدِيدُ الثَّلَاثِ فَمَا دُونَهُ فَقَطُّ قُلُ الْمَالِ أَوْ كَثَرُ، كَانَ فِيهِ لِلْوَرِثَةِ غَنَى أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، فَلَعَلَّهُمْ يَقْرَعُونَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ الْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ، الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِهَا، وَيُورِثُونَهَا عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ وَيَقَادِفُونَ لَهَا أَبَدًا. وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَى حُجَّةَ إِلَّا فِي نَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا يَأْخُذُ الْمُسْلِمُونَ مَالَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا رَبَّ لَهُ، فَإِذَا لَا يَسْتَحِقُّهُ بِمَوْتِهِ أَحَدٌ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ، فَمَا زَادُونَا عَلَى تَكَرُّارِ قَوْلِهِمْ، وَأَنْ جَعَلُوا دَعْوَاهُمْ حُجَّةً لِدَعْوَاهُمْ، وَفِي هَذَا نَارِغَتُهُمْ، وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا، لَكِنْ نَحْنُ وَأَمْوَالُنَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي نَفْسِهِ، وَلَا فِي مَالٍ إِلَّا بِمَا أَدْنَى اللَّهُ لَهُ فِيهِ مَالِكُهُ، وَمَالُكَ مَالِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَطُّ. وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ أَبْدِينَا عَلَى أَمْوَالِنَا فِيمَا شَاءَ لَمَّا جَارَ لَنَا فِيهَا حُكْمٌ، كَمَا لَا يَجُوزُ لَنَا فِيهَا حُكْمٌ، حَيْثُ لَمْ يُبَيِّحِ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا التَّصَرُّفَ فِيهَا. وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدْنَى لَنَا فِي الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَمَّا جَارَ لَنَا أَنْ نُوصِيَ بِشَيْءٍ، فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّلَاثَ فَمَا دُونَهُ فَكَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا وَلَمْ يُبَيِّحْ أَكْثَرَ فَهُوَ غَيْرُ مُبَاحٍ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ كَمَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَهُ حَيْثُ يَشَاءُ فَصَاحِبُهُ أَوْلَى فَكَلَامٌ بَارِدٌ، وَقِيَاسٌ فَاسِدٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِيمَنْ تَرَكَ زَوْجَةً وَلَمْ يَتْرُكْ ذَا رَحِمٍ، وَلَا مَوْلَى، وَلَا عَاصِبًا: أَنَّ الرُّبْعَ لِلزَّوْجَةِ، وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ الْأَرْبَاعَ يَضَعُهَا الْإِمَامُ حَيْثُ يَشَاءُ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ. فَهَلَا قَاسُوا هَاهُنَا كَمَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَ الثَّلَاثَةَ الْأَرْبَاعَ حَيْثُ يَشَاءُ، فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ وَلَكِنْ هَذَا مَقْدَارُ قِيَاسِهِمْ فَتَأَمَّلُوهُ. وَأَمَّا إِذَا أَدْنَى الْوَرِثَةِ فِي أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ عَطَاءً، وَالْحَسَنَ، وَالزُّهْرِيَّ، وَرَبِيعَةَ، وَحَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَوْزَاعِيَّ قَالُوا: إِذَا أَدْنَى الْوَرِثَةِ فَلَا رُجُوعَ لَهُمْ، وَلَمْ يَخْصُوا إِذْنًا فِي صِحَّةٍ مِنْ أَدْنَى فِي مَرَضٍ. وَقَالَ شَرِيعٌ، وَطَاوُوسٌ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، وَالنَّحْيِيُّ وَالشَّعْبِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا أَدْنَى لَهُ فِي مَرَضِهِ أَوْ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي صِحَّتِهِ: بِأَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ لَمْ يَلْزَمُهُمْ، وَلَهُمُ الرُّجُوعُ إِذَا مَاتَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ أَصْلًا كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ

الْمَسْعُودِيَّ هُوَ أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْقِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْمَرَ وَرَثَتَهُ فِي أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ فَأَذِنُوا لَهُ، فَلَمَّا مَاتَ رَجَعُوا، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ التَّكْرَرُ لَا يَجُوزُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الصَّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ، {تِلْكَ حُلُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُلُودَ اللَّهِ}. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا أَنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى جَارٍ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً

فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {تِلْكَ حُلُودُ اللَّهِ} إِلَى قَوْلِهِ {عَذَابٌ مُهِينٌ} قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا أَوْرَدْنَاهُ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَطُّ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرُورَةَ بِنِ الرُّبَيْرِ قَالَ: يَرُدُّ، عَنْ حَيْفِ النَّاحِلِ الْحَيِّ مَا يَرُدُّ مِنْ حَيْفِ النَّاحِلِ فِي وَصِيَّتِهِ، فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مُخَالَفٌ أَبْطَلُوا مَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي الْوَصِيَّةِ، وَلَمْ يُجِيزُوهُ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا رِضَا الْوَرَثَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْمُزْنِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابَنَا. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ اسْتَأْذَنَهُمْ فِي صَحَّتِهِ فَأَذِنُوا لَهُ فَلَهُمُ الرُّجُوعُ إِذَا مَاتَ، وَإِنْ اسْتَأْذَنَهُمْ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فَأَذِنُوا لَهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا فِي عِيَالِهِ وَنَفَقَتِهِ فَلَهُمُ الرُّجُوعُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فَلَا تَعْلَمُهُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَصْلًا، وَلَا يَخْلُو الْمَالُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِمَالِكِهِ فِي صَحَّتِهِ وَفِي مَرَضِهِ، أَوْ يَكُونَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ لَوَرَثَتِهِ فِي صَحَّتِهِ وَمَرَضِهِ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ لِصَاحِبِهِ فِي صَحَّتِهِ وَمَرَضِهِ فَلَا إِذْنَ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ وَمِنْ الْمَحَالِ الْبَاطِلِ جَوَازُ إِذْنِهِمْ فِيمَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ، وَفِيمَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، حَتَّى لَوْ سَرَقُوا مِنْهُ دِينَارًا لَوَجِبَ الْقَطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَهُ مِنْهُمْ وَقَدْ يَمُوتُ أَحَدُهُمْ قَبْلَ مَوْتِ الْمَرِيضِ فَيَرِثُهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ: إِنَّ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمَرِيضِ لَوَارِثُهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ لِمَا ذَكَرْنَا، فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ بَيِّنٌ. وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ إِذْنَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} وَهَذَا عَقْدُ قَدْ انْتَرَمَوْهُ فَعَلَيْهِمُ الْوَفَاءُ بِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ أَجَازَ الْعِتْقَ قَبْلَ الْمِلْكِ، وَالطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ: أَنْ يَقُولَ بِالْزَّامِهِمْ هَذَا الْإِذْنَ، وَلَكِنَّهُمْ تَنَاقَضُوا فِي ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَأَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ: كُلُّ عَقْدٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً بِالْأَمْرِ بِهِ أَوْ بِإِبَاحَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا نَصًّا أَوْ أَبَاحًا نَصًّا. وَأَمَّا مَنْ عَقَدَ مَعْصِيَةً فَمَا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ فِي الْوَفَاءِ بِهَا، بَلْ حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَمَنْ عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَزْنِيَ، أَوْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ وَالزَّيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثِ مَعْصِيَةً مَنَهِيَ عَنْهَا، فَالْعَقْدُ فِي الْإِذْنِ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بَاطِلٌ مُحَرَّمٌ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ.

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَخَطَأٌ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْمَالَ حِينَئِذٍ صَارَ لِلْوَرَثَةِ، فَحُكْمُ الْمُوصِي فِيمَا اسْتَحَقُّهُ بِالْمِيرَاثِ بَاطِلٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" فَلَيْسَ لَهُمْ إِجَازَةُ الْبَاطِلِ، لَكِنْ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُنْفِقُوا ذَلِكَ مِنْ مَالِهِمْ بِاخْتِيَارِهِمْ فَلَهُمْ ذَلِكَ وَلَهُمْ حِينَئِذٍ أَنْ يَجْعَلُوا الْأَجْرَ لِمَنْ شَاءُوا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ ثَلَاثَةً مِنْ

الصَّحَابَةِ لَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالَفٌ.

ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله ثم حدث له مال لم يجز من وصيته

١٧٥٤ - مسألة: ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله، ثم حدث له مال لم يجز من وصيته إلا مقدار ثلث ما كان له حين الوصية، لأن ما زاد على ذلك عقده عقدا حراما لا يحل كما ذكرنا وما كان باطلا فلا يجوز أن يصح في ثلث، إذ لم يعقد، ولا محال أكثر من عقد لم يصح حكمه إذ عقد، ثم يصح حكمه إذ لم يعقد. فلو أوصى بثلثه فأقل، ثم قصص ماله حتى لم يحتمل وصيته، ثم زاد لم ينفذ من وصيته إلا مقدار ثلث ما رجع إليه من ماله، لأن وصيته بما زاد على ثلث ما رجع إليه ماله قد بطلت، وما بطل فلا سبيل إلى عودته دون أن تبتدىء بإعادته بعقد آخر، إذ قد بطل العقد الأول. فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله عامدا وله مال لم يعلم به لم ينفذ إلا في مقدار ثلث ما علم فقط، لأنه عقد ما زاد على ذلك عقد معصية، فهو باطل. فلو قال في كل ما ذكرنا إن رزقي الله مالا فإني أوصي منه بكذا، أو قال أوصي إذا مات أن يخرج عنه ثلث ما يتخلف، أو جزءا مشاعا أقل من الثلث أو قال: فيخرج مما يتخلف كذا وكذا: فهذا جائز وتنفذ وصيته من كل ما كسبه قبل موته وبعد تلك الوصية، بأي وجه كسبه، أو بأي وجه صحيح ملكه، بميراث أو غيره، علم به أو لم يعلم، لأنه عقد عقدا صحيحا فيما يتخلفه، ولم يخص بوصيته ما يملك حين الوصية، وقد عقد وصيته عقدا صحيحا لم يتعد فيه ما أمر الله عز وجل، فهي وصية صحيحة كما ذكرنا. فلو أوصى بثلث ماله وماله يحتمله وله مال لم يعلم به، ثم قصص ماله الذي علم أو لم ينقص، فوصيته نافذة فيما علم وفيما لم يعلم، لأنه عقدها عقدا صحيحا تاما من حين عقده إلى حين مات، ولا تدخل دينه إن قبل خطأ فيما تنفذ منه وصاياه، لأنها لم تجب له قط، ولا ملكها قط، وإنما وجبت بعد موته لورثته فقط وهو قول طائفة من السلف: كما روينا من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، وزيد الأعلم، قال الحجاج: عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، وقال زياد الأعلم: عن الحسن، ثم اتفق علي، والحسن فيمن أوصى بثلث ماله، ثم قبل خطأ أنه يدخل ثلث دينه في ثلثه، وإن كان استفاد مالا ولم يكن شعر به: دخل ثلثه في وصيته وهو قول إبراهيم التيمي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأصحابه وبه قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، حاشا الدية فلا تدخل وصيته فيها. وقال آخرون: لا تدخل وصيته إلا فيما علم من ماله، لا فيما لم يعلم به روي ذلك، عن أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ومكحول، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة. وقال مالك كذلك، إلا فيما رجاه ولم يعلم قدره، كرجح مال ينتظره، أو غلة

لا يدري مبلغها، فإن وصاياه تدخل فيها وما نعلم هذا التقسيم، عن أحد قبله، ولا نعلم له حجة أصلا. وبرهان صحة قولنا: قول الله تعالى في آية الموارث: من بعد وصية يوصي بها أو دين فأوجب عز وجل الميراث في كل ما علم به من ماله أو لم يعلم، وأوجب الوصية والدين مقلمين كذلك على الموارث، فالمفرق بين ذلك مبطل بلا دليل، وإنما يبطل من الوصية ما قصد به ما نهى الله تعالى عنه فقط، وما نعلم لمخالفتنا حجة أصلا وقد خالفوا في ذلك صاحبنا لا يعرف له من الصحابة مخالف. فإن قالوا: إن الرواية في ذلك، عن علي لا تصح، لأن فيها الحجاج، والحارث قلنا: والرواية، عن أبان بن عثمان لا تصح، لأنها، عن عبد الحكم بن عبد الله وهو ضعيف، ولا تصح، عن عمر بن عبد العزيز، لأنها، عن يزيد بن عياض وهو مذكور بالكذب، ولا تصح، عن مكحول، لأنها، عن مسلمة بن علي وهو ضعيف، ولا عن ربيعة، ويحيى بن سعيد، لأنها عن من لم يسم وبالله تعالى التوفيق.

ولا تجوز الوصية لميت لأن الميت لا يملك شيئاً

١٧٥٥ - مسألة: وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِمَيِّتٍ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً، فَمَنْ أَوْصَى لِحَيٍّ ثُمَّ مَاتَ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ لَهُ. فَإِنْ أَوْصَى لِحَيٍّ وَلِمَيِّتٍ جَازَ نَصْفُهَا لِلْحَيِّ وَبَطَلَ نَصْفُ الْمَيِّتِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لِحَيِّينِ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا جَازَ لِلْحَيِّ فِي النِّصْفِ وَبَطَلَتْ حِصَّةُ الْمَيِّتِ وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ عِلْمُ الْمُوصِي بِأَنَّ الَّذِي أَوْصَى لَهُ مَيِّتٌ فَهُوَ لَوَرَثَةِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَهُوَ لَوَرَثَةِ الْمُوصِي. قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا تَقْسِيمٌ فَاسِدٌ بَلَا بُرْهَانٍ: فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَوْصَى لَهُ وَهُوَ مَيِّتٌ فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَوَرَثَتِهِ قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ، وَلَوْ أَرَادَ الْوَصِيَّةُ لَوَرَثَتِهِ لَقَدَرَّ عَلَى أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، فَتَقْوِيلُهُ مَا لَمْ يَقُلْ حُكْمٌ بِالظَّنِّ، وَالْحُكْمُ بِالظَّنِّ لَا يَحِلُّ.

والوصية للنمي جائزة

١٧٥٦ - مسألة: وَالْوَصِيَّةُ لِلنَّمِيِّ جَائِزَةٌ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافاً، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ".

ولا تجوز الوصية بما لا ينفذ لمن أوصى له بها

١٧٥٧ - مسألة: وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِمَا لَا يُنْفَذُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهَا، أَوْ فِيمَا أَوْصَى بِهِ سَاعَةَ مَوْتِ الْمُوصِي: مِثْلُ أَنْ يُوصِيَ بِتَفَقُّعٍ عَلَى إِنْسَانٍ مُدَّةً مُسَمَّاةً، أَوْ بِعَتَقِ عَبْدٍ بَعْدَ أَنْ يَخْدُمَ فَلَانًا مُدَّةً مُسَمَّاةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، أَوْ يَحْمِلُ بُسْتَانَهُ فِي الْمُسْتَأْنَفِ، أَوْ بَغْلَةً دَارِهِ، وَمَا أَشَبَّ ذَلِكَ: فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ لَا يُنْفَذُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا مَكَانٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ: فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ أَوْصَى لِأَخْرَجَ بَعْمَ حَيَاتِهِ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَيَكُونُ لِلْمُوصِي لَهُ مِنَ الْغَنَمِ أَلْبَانُهَا وَأَصْوَابُهَا وَأَوْلَادُهَا

ومن أوصى بمتاع بيته لام ولده أو لغيرها

١٧٥٨ - مسألة: وَمَنْ أَوْصَى بِمَتَاعِ بَيْتِهِ لِأُمِّ وَلَدِهِ، أَوْ لغيرها، فَإِنَّمَا لِلْمُوصِي لَهُ بِذَلِكَ مَا الْمَعْهُودُ أَنْ يُضَافَ إِلَى الْبَيْتِ مِنَ الْفُرْشِ الْمَبْسُوطَةِ فِيهِ، وَالْمُعَلَّقِ، وَالْفِرَاشِ الَّذِي يُقَعْدُ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يُنَامُ عَلَيْهِ وَبِمَا يَتَعَطَّى فِيهِ، وَيَتَوَسَّدُهُ، وَالْأَنْبِيَةَ الَّتِي يُشْرَبُ فِيهَا وَيُؤْكَلُ، وَالْمَائِدَةَ، وَالْمَسَامِيرَ الْمُسَمَّرَةَ فِيهِ، وَالْمَتَادِيلَ، وَالطَّسْتِ، وَالْإِبْرِيْقِ. وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا لَا يُضَافُ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ ثِيَابِ اللَّبَاسِ، وَالْمَرْفُوعَةِ، وَالنَّخْوَةِ، وَوِطَاءٍ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ، وَكَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ، وَخُلِيٍّ، وَخِرَاطَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ مَا يُفْهَمُ مِنْ لُغَةِ الْمُوصِي. وَبِاللَّهِ تَعَالَى تَنَاقُذُ.

ولا تحل وصية في معصية

١٧٥٩ - مسألة: وَلَا تَحِلُّ وَصِيَّةٌ فِي مَعْصِيَةٍ لَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَا مِنْ كَافِرٍ كَمَنْ أَوْصَى بِبُنْيَانِ كَنِيسَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَلَا تَعْلَوْنَا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} فَمَنْ تَرَكَهُمْ يُقْدُونَ خِلَافَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنَعِهِمْ فَقَدْ أَعَانَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

وصية المرأة البكر ذات الأب

١٧٦٠ - مَسْأَلَةٌ: وَوَصِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْبَكْرِ ذَاتِ الْأَبِ، وَذَاتِ الزَّوْجِ الْبَالِغَةِ، وَالشَّيْبِ ذَاتِ الزَّوْجِ: جَائِزَةٌ، كَوَصِيَّةِ الرَّجُلِ، أَحَبُّ الْأَبِ أَوْ الزَّوْجِ أَوْ كَرَهَا. وَلَا مَعْنَى لِأَذْنِهَمَا فِي ذَلِكَ لِأَنَّ أَمَرَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْوَصِيَّةِ جَاءَ عَامًّا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ يَعْمُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءَ، وَلَمْ يَخْصَّ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ أَحَدًا مِنْ أَحَدٍ: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} وَمَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا مِنْ أَحَدٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وصية المرء لعبد به مال مسمى

١٧٦٣ - مَسْأَلَةٌ: وَوَصِيَّةُ الْمَرْءِ لِعَبْدِهِ بِمَالٍ مُسَمًّى أَوْ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ: جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ

ولا تجوز وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء أصلاً

١٧٦٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَصْلًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ لَهَا وَصِيَّةَ غُلَامٍ لَمْ يَحْتَلَمْ بِيَسْرِ جُشَمٍ، قَالَ عَمْرٍو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبَعَثَهَا أَنَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ الصَّبِيِّ، وَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجْرًا، وَرَوَى وَلَمْ يَصِحَّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ جَارِيَةٍ بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ بِالثَّلْثِ. وَعَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَجْرًا وَصِيَّتُهُ. وَعَنْ ابْنِ سَمْعَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: إِذَا عَرَفَ الصَّلَاةُ جَارَتُ وَصِيَّتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلَمْ الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ سَوَاءً. وَصَحَّ عَنْ شَرِيحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ بْنُ مَسْعُودٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِجَازَةُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرَيْنِ إِذَا أَصَابَا الْحَقَّ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ كَقَوْلِ الزُّهْرِيِّ. وَأَجَازَ مَالِكٌ وَصِيَّةَ مَنْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ فَصَاعِدًا. وَقَوْلُ آخَرٍ صَحَّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ الْحُلُمَ فَإِنَّ وَصِيَّتَهُ تَجُوزُ فِي قُرْبِ الثَّلْثِ، وَلَا نَرَى أَنَّ تَبْلُغَ الثَّلْثِ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ. وَقَوْلُ ثَالِثٍ: قَالَ الْقَاضِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ

لَعَنَرِي: وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الصَّغِيرَانِ سِنًا مِنْ وَسْطٍ مَا يَحْتَلِمُ لَهُ الْعِلْمَانُ: جَارَتُ وَصِيَّتُهُمَا. وَقَوْلُ رَابِعٍ: وَهُوَ أَنَّ وَصِيَّةَ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمَ لَا تَجُوزُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ مَا لَمْ تَحْتَلِمَ أَوْ تَحْضُ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَصَحَّ هَذَا، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا تَحْدِيدُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بِبُلُوغٍ مِنْ هِيَ وَسْطُ مَا يَحْتَلِمُ لَهَا الْعِلْمَانُ وَمَنْعُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ بُلُوغِ الثَّلْثِ، وَإِجَازَتُهُ مَا قُرْبَ مِنْ ذَلِكَ وَتَخْصِصُ مَالِكٍ ابْنَ تِسْعِ فَصَاعِدًا: فَأَقُولُ لَا مُتَعَلِّقَ لَهَا بِشَيْءٍ أَصْلًا، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّ ذَلِكَ قَبْلَ مَالِكٍ. وَلَعَلَّ بَعْضَ مُقَلِّدِيهِ يَقُولُ: صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَعِثَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ فَنَقُولُ لَهُ: نَعَمْ، وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَأَجِيزُوا وَصِيَّةَ ابْنِ سِتِّ سِنِينَ بِذَلِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ أَصْلًا. وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ وَصِيَّةَ الصَّغِيرَيْنِ إِذَا أَصَابَا الْحَقَّ، فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ}. قَالُوا: وَهَذَا عُمُومٌ، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمَوَارِيثِ: {مِنْ

بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ { وَهَذَا عُمُومٌ، وَبِالْثَّابِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَأَلَتْهُ الْمَرْأَةُ، عَنِ الصَّغِيرِ أَلَّهُ حَجٌّ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ وَوَجَدْنَاهُ يُحْضُ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فَأَلَوْصِيَّةٌ كَذَلِكَ. وَقَالُوا: السَّقِيَّةُ، وَالصَّغِيرُ مَمْنُوعَانِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا فِي حَيَاتِهِمَا، وَوَصِيَّةُ السَّقِيَّةِ: جَائِزَةٌ، فَالصَّغِيرُ كَذَلِكَ وَقَالُوا: هَذَا حُكْمُ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالرَّوَايَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ لَا تَصِحُّ، لِأَنَّهَا، عَنْ هَالِكِينَ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ مَا لَهُمْ شُبْهَةٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا. وَكُلُّ ذَلِكَ لَا مُتَعَلِّقٌ لِمَالِكَ وَمَنْ قَلَّدَهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، لِأَنَّهُمْ خَصُّوا مِنْ دُونِ التَّسْعِ بِمَا بَرَّهَانُ، فَخَالَفُوا كُلَّ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ: أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ}، وَقَوْلُهُ تَعَالَى {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ}. فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ غَيْرَ مُخَاطَبِ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ، لَا بِفَرْضٍ، وَلَا بِتَحْرِيمٍ، وَلَا بِتَنْدَبٍ، وَلَا دَاخِلًا فِي هَذَا الْخِطَابِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِقَبُولِ أَعْمَالِهِ الَّتِي هِيَ أَعْمَالُ الْبِرِّ بِيَدِهِ دُونَ أَنْ يُلْزِمَهُ ذَلِكَ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ، فَبَطَلَ التَّعْلِيقُ بِالْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّغِيرِ لَهُ حَجٌّ فَتَعَمُّ، هُوَ حَقٌّ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِطْلَاقُهُ عَلَى التَّقَرُّبِ بِالْمَالِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ، لَا فِي حَيَاتِهِ، وَلَا فِي وَصِيَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَبَطَلَ تَعْلُقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَالْقِيَاسُ

بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْيِسُوا الصَّدَقَةَ فِي الْحَيَاةِ مِنَ الصَّغِيرِ عَلَى الْحَجِّ مِنْهُ، فَقِيَاسُ الْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا مِنْ قِيَاسِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ يُحْضُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ فَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ بَاطِلٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ كَمَا ذَكَرْنَا. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الصَّغِيرَ، وَالسَّقِيَّةَ مَمْنُوعَانِ مِنْ مَالِهِمَا، وَوَصِيَّةُ السَّقِيَّةِ جَائِزَةٌ فَكَذَلِكَ الصَّغِيرُ فَهَذَا مِنْ أَفْسَدِ مَا شَعَبُوا بِهِ، لِأَنَّا لَا نُسَاعِلُهُمْ عَلَى أَنْ مُسْلِمًا يَعْقِلُ يَكُونُ سَقِيئًا أَصْلًا، حَاشَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا السَّقِيَّةُ الْكَافِرُ، أَوْ الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ لَكِنْ نَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ الصَّغِيرَ وَالْأَحْمَقَ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ: مَمْنُوعَانِ مِنْ مَالِهِمَا، وَوَصِيَّةُ الْأَحْمَقِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ لَا تَجُوزُ، فَالصَّغِيرُ كَذَلِكَ فَهَذَا قِيَاسٌ أَصَحُّ مِنْ قِيَاسِهِمْ، لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ الْأُولَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ فَعَلَ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ إِنَّهَا لَا تَصِحُّ، عَنْ عُمَرَ، وَلَا، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، لِأَنَّ أُمَّ عُمَرَ وَابْنَ سُلَيْمٍ مَجْهُولَةٌ، وَعُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ لَمْ يَذَرِكْ عُمَرَ، وَلَا يَذَرِي مَنْ رَوَاهُ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ خَالَفَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ فِي ذَلِكَ لَا تَصِحُّ. وَكَمْ قَضِيَّةٌ خَالَفُوا فِيهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِيهَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَبَطَلَ كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَلَمَّا بَطَلَ كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَصَحَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَنَّ الْمَجْنُونِ، وَالصَّغِيرَ: مَمْنُوعَانِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا حَتَّى يَعْقِلَ الْأَحْمَقُ، وَيَبْلُغَ الصَّغِيرُ فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمَا حُكْمٌ فِي أَمْوَالِهِمَا أَصْلًا، وَتَخْصِيصُ الْوَصِيَّةِ فِي ذَلِكَ خَطَأٌ. وَكَذَلِكَ صَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ، عَنْ ثَلَاثَةٍ فَذَكَرَ فِيهِمُ الصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا تجوز وصية العبد أصلا

١٧٦٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَجُزُّ وَصِيَّةُ الْعَبْدِ أَصْلًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ الْوَصِيَّةَ حَيْثُ الْمَوَارِيثُ وَالْعَبْدُ لَا يُوْرَثُ فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيْمَنْ أَقْرَبَ بِالْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي وَصِيَّةٍ "مَنْ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ" وَلَيْسَ لِأَحَدٍ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا مَنْ أَبَاحَ لَهُ النَّصُّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِنَّمَا لَهُ شَيْءٌ إِذَا مَاتَ صَارَ لِسَيِّدِهِ لَا يُوْرَثُ عَنْهُ. فَأَمَّا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ عَبْدٌ فَوَصِيَّتُهُ كَوَصِيَّةِ الْحُرِّ، لِأَنَّهُ يُوْرَثُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْمَأْمُورِينَ بِالْوَصِيَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن أوصى بما لا يحمله ثلثه بدى

١٧٦٤ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَوْصَى بِمَا لَا يَحْمِلُهُ ثَلَاثُهُ بُدِيَ بِمَا بَدَأَ بِهِ الْمُوصِي فِي الذِّكْرِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ حَتَّى يَتِمَّ الثَّلَاثُ، فَإِذَا تَمَّ بَطَلَ سَائِرُ الْوَصِيَّةِ. فَإِنْ كَانَ أَجْمَلَ الْأَمْرَ تَحَاصُّوا فِي الْوَصِيَّةِ، وَهَذَا مَكَانٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ: فَرُوِيَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ. وَصَحَّ عَنْ مَسْرُوقٍ، وَشُرَيْحٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويه أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعَتَقِ عَلَى جَمِيعِ الْوَصَايَا. وَقَوْلُ آخَرٍ: رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِنَّمَا يُبْدَأُ بِالْعَتَقِ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ سَمَاءٌ بِاسْمِهِ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: أَعْتَقُوا عَنِّي نَسَمَةً، فَالنَّسَمَةُ وَسَائِرُ الْوَصِيَّةِ سَوَاءٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ. وَرُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ هُشَيْمٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَابْنَ شُبْرُمَةَ يَقُولَانِهِ. وَقَوْلُ ثَالِثٍ: وَهُوَ أَنَّهُ تَنَحَّصَ الْوَصَايَا، الْعَتَقُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ: رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ ابْنُ سَلَمَةَ: أَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: أَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ فِيْمَنْ أَوْصَى بِعَتَقٍ وَأَشْيَاءٍ، فَزَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِ: أَنَّ الثَّلَاثَ بَيْنَهُمْ بِالْحَصَصِ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بِالْحَصَصِ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ هُشَيْمٌ: أَنَا يُوسُفُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَقِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: بِالْحَصَصِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَبَلٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحَدُ قَوْلِي ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَزَادَ أَنَّهُ يَسْتَسْعِي فِي الْعَتَقِ فِيمَا فَضَلَ، عَنْ الْوَصِيَّةِ. وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ: فَإِنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ وَالْمُعْتَقِ بَتْلًا فِي الْمَرَضِ وَيَتَحَاصُّانِ إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُمَا الثَّلَاثُ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمَا بِمَنْ أَوْصَى بِعَتَقِهِ بَعِيْنَهُ، وَهُوَ فِي مَلِكِهِ حِينَ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ يَتَحَاصُّ الْعَتَقُ الْمُوصَى بِهِ جُمْلَةً مَعَ سَائِرِ الْوَصَايَا وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُبْدَأُ بِالْمُعْتَقِ بَتْلًا فِي الْمَرَضِ، ثُمَّ الْعَتَقُ وَسَائِرُ الْوَصَايَا سَوَاءً، يَتَحَاصُّ فِي كُلِّ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُبْدَأُ بِالْمُحَابَاةِ فِي الْمَرَضِ، ثُمَّ بَعْدَهُ بِالْعَتَقِ بَتْلًا فِي الْمَرَضِ إِذَا كَانَ الْعَتَقُ بَعْدَ الْمُحَابَاةِ، فَإِنْ أُعْتِقَ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ حَابَى تَحَاصُّا جَمِيعًا، فَإِنْ حَابَى فِي مَرَضِهِ ثُمَّ أُعْتِقَ، ثُمَّ حَابَى، فَلِلْبَائِعِ الْمُحَابِي أَوَّلًا نِصْفُ الثَّلَاثِ، وَيَكُونُ نِصْفُ الثَّلَاثِ الْبَاقِي بَيْنَ الْمُعْتَقِ فِي الْمَرَضِ بَتْلًا وَبَيْنَ الْمُحَابِي فِي الْمَرَضِ آخِرًا فَهَذَا يُقَدِّمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَصَايَا، سَوَاءٌ قُدِّمَ فِي ذَلِكَ فِي الذِّكْرِ أَوْ آخِرَهُ. فَإِنْ أَوْصَى مَعَ ذَلِكَ بِحَجٍّ وَعَتَقٍ وَصَدَقَةٍ وَوَصَايَا لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ: قُسِمَ الثَّلَاثُ، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَيْنَ الْمُوصَى لَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْقُرْبِ، فَمَا وَقَعَ لِلْمُوصَى لَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ وَتَحَاصُّوا فِيهِ، وَمَا وَقَعَ لِسَائِرِ الْقُرْبِ بُدِيَ بِمَا بَدَأَ بِهِ الْمُوصِي فِي الذِّكْرِ، فَإِذَا تَمَّ فَلَا شَيْءَ لِمَا بَقِيَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي يُبْدَأُ بِالْعَتَقِ فِي الْمَرَضِ أَبَدًا عَلَى الْمُحَابَاةِ

فِي الْمَرَضِ ثُمَّ الْمُحَابَاةُ. فَإِنْ أَوْصَى بِعَتَقٍ مُطْلَقٍ، أَوْ بِعَتَقٍ عَبْدٍ فِي مِلْكِهِ، وَبِمَالٍ مُسَمًّى فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِصَدَقَةٍ، وَفِي الْحَجِّ، وَلَا نَسَانَ بِعَيْنِهِ: تَحَاصُّ كُلُّ ذَلِكَ، فَمَا وَقَعَ لِلْمُوصِي لَهُ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَسَائِرُ ذَلِكَ يُدْأَى بِمَا بَدَأَ بِهِ الْمُوصِي بِذِكْرِهِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، فَإِذَا تَمَّ الثَّلَاثُ فَلَا شَيْءَ لِمَا بَقِيَ. وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الْهَدَيْلِ: إِنْ أُعْتِقَ بَتْلًا فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ حَابَى فِي مَرَضِهِ بُدِيَ بِالْعَتَقِ، وَإِنْ حَابَى فِي مَرَضِهِ ثُمَّ أُعْتِقَ بُدِيَ بِالْمُحَابَاةِ، ثُمَّ سَائِرُ الْوَصَايَا، سَوَاءٌ مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ الْقُرْبِ وَمَا أَوْصَى بِهِ لِنَسَانٍ بِعَيْنِهِ: كُلُّ ذَلِكَ بِالْحِصَصِ، لَا يَقْدَمُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُدْأَى بِالْمُحَابَاةِ فِي الْمَرَضِ، ثُمَّ بِالْعَتَقِ بَتْلًا فِي الْمَرَضِ، وَالْمُدَبَّرِ فِي الصَّحَّةِ، وَيَتَحَاصَّنُ، ثُمَّ عَتَقَ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقِهِ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ، وَعَتَقَ مَنْ سَمَّاهُ وَأَوْصَى بِأَنْ يُبْتَاعَ فَيُعْتَقَ بِعَيْنِهِ، وَيَتَحَاصَّنُ، ثُمَّ سَائِرُ الْوَصَايَا، وَيَتَحَاصُّ مَعَ مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ عَتَقٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ: أَنَّ الْمُدَبَّرَ يُدْأَى أَبَدًا عَلَى الْعَتَقِ بَتْلًا فِي الْمَرَضِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أُعْتِقَ فِي الْمَرَضِ عَبْدًا بَتْلًا بُدِيَ بِمَنْ أُعْتِقَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، وَلَا يَتَحَاصُّونَ فِي ذَلِكَ، وَيُورَقُ مَنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثَّلَاثُ، أَوْ يُورَقُ مِنْهُ مَا يَحْمِلُهُ الثَّلَاثُ. وَالْهَبَةُ فِي الْمَرَضِ مُبَدَّاةٌ عَلَى جَمِيعِ الْوَصَايَا بِالْعَتَقِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: يَتَحَاصُّ فِي الْمُحَابَاةِ فِي الْمَرَضِ وَسَائِرِ الْوَصَايَا عَلَى السَّوَاءِ، قَالَ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُحَابَاةَ فِي الْبَيْعِ فِي الْمَرَضِ مَفْسُوخٌ، لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى غَرَرٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَزُفَرٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ: فَظَاهِرَةُ الْخَطِّ، لِأَنَّهَا دَعَاوَى وَآرَاءُ بِلَا بَرَهَانٍ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى نَعْلَمُهُ قَبْلَهُمْ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ سَدِيدٍ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمُوهَ هَاهُنَا بِكَثْرَةِ الْقَائِلِينَ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُخْتَلِفُونَ كَمَا تَرَى، وَأَفْسَلُهَا كُلُّهَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ قَوْلُ مَالِكٍ لِكَثْرَةِ تَنَقُّصِهِمَا، وَتَفَاسُدِ أَقْسَامِهِمَا، وَهِيَ أَقْوَالٌ تُؤَدِّي إِلَى تَبْدِيلِ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ مَا سَمِعْتَ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ. ثُمَّ نَقُولُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقُ قَوْلًا جَامِعًا فِي إِبْطَالِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمَذْكُورُونَ مِنْ تَبْدِيَةِ الْعَتَقِ بَتْلًا فِي الْمَرَضِ، وَالْمُحَابَاةِ فِي الْمَرَضِ، فَتَقُولُ لَهُمْ: يَا هَؤُلَاءِ أَخْبِرُونَا، عَنْ قَضَاءِ الْمَرِيضِ فِي عَتَقِهِ، وَهَبِيَّتِهِ، وَمُحَابَاتِهِ فِي بَيْعِهِ، أَهوَ كُلُّهُ وَصِيَّةٌ، أَمْ لَيْسَ وَصِيَّةً، وَلَا بَدَأَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ وَصِيَّةٌ قُلْنَا: صَدَقْتُمْ، وَهَذَا قَوْلُنَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَصِيَّةً فَلَا مَدْخَلُ لَهُ فِي الثَّلَاثِ أَصْلًا، لِأَنَّ الثَّلَاثَ بِالسَّنَةِ الْمُسْتَنَدَةِ مَقْصُورٌ عَلَى الْوَصَايَا، فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ إِذْ جَعَلْتُمْ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ فَإِنْ قَالُوا: بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَصِيَّةٌ قُلْنَا لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ تَبْدِيَةُ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا، وَإِبْطَالُ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمُ، وَتَبْدِيلُهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُمُوهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ} وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ بِمَنْ رَوَى عَنْهُ تَبْدِيَةَ الْعَتَقِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمَسْرُوقٍ، وَشُرَيْحٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَتَنَادَا ثُمَّ، عَنْ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، فِي أَحَدٍ أَقْوَالِهِمْ،

لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قَطُّ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ تَبْدِيَةُ الْعَتَقِ فِي الْمَرَضِ فِي الثَّلَاثِ، وَالْمُحَابَاةِ فِي الْمَرَضِ فِي الثَّلَاثِ، عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا، إِنَّمَا جَاءَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا تَبْدِيَةَ الْعَتَقِ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا. وَعَنِ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ فِي أَحَدٍ قَوْلَيْهِمَا: تَبْدِيَةُ عَتَقٍ مَنْ أَوْصَى بِعَتَقِهِ بِاسْمِهِ وَعَيْنُهُ وَهُوَ فِي مِلْكِ الْمُوصِي عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا فَقَدْ خَالَفَ الْمَذْكُورُونَ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا بَرَاءً مُخْتَرَعَةً فِي غَايَةِ الْقَسَادِ. فَإِنْ قَالُوا: وَقَعَ ذَلِكَ لَنَا، لِأَنَّ الْعَتَقَ فِي الْمَرَضِ، وَالْمُحَابَاةَ فِي الْمَرَضِ: أَوْكَدُ مِنْ سَائِرِ الْوَصَايَا قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ دَعَاوَى كَاذِبَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا، وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُحَابَاةُ النَّصْرَانِيِّ فِي بَيْعِ ثَوْبٍ حَرِيرٍ، أَوْ لِحْلِيغٍ مَا جَنِّ فِي بَيْعِ تَقَّاحٍ لِنَقْلِهِ: أَوْكَدُ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ثُغُورِ مُهِمَّةٍ، وَمِنْ فَكِّ مُسْلِمٍ فَاضِلٍ، أَوْ مُسْلِمَةٍ كَذَلِكَ، أَوْ صِغَارِ مُسْلِمِينَ مِنْ أَسْرِ الْعُلُوِّ، وَتَخَافَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَةُ فِي الدِّينِ، وَالْفَضِيحَةُ فِي النَّفْسِ، إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ مَا مِثْلُهُ عَجَبٌ وَدَعَاوَى فَاحِشَةٌ مَقْصُوحَةٌ بِالْكَذِبِ، فَإِنْ قَالُوا: الْعَتَقُ فِي الْمَرَضِ قَدْ اسْتَحَقَّاهُ الْمُعْتَقُ، وَكَذَلِكَ الْمُحَابَاةُ قُلْنَا: فَإِنْ كَانَا قَدْ اسْتَحَقَّاهُ فَلِمَ

تَرُدَّانِهِمَا إِلَى الثَّلَاثِ إِذَا، وَمَا هَذَا التَّخْلِيْطُ تَارَةً يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَتَارَةً لَا يَسْتَحِقُّ وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ فِي فَسَادِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الَّتِي هِيَ النَّهْيَةُ فِي الْفَسَادِ وَنَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى تَخْلِيصِهِ إِيَّانَا مِنَ الْحُكْمِ بِهَا فِي دِينِهِ، وَعَلَى عِبَادِهِ. وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلٌ مَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ الْعِتْقِ جُمْلَةً عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا وَهُوَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَوْلُ سُفْيَانَ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: احْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهَ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ. وَقَالُوا: مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى تَأْكِيدِ الْعِتْقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَذَ عِتْقَ الشَّرِيكِ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَذَكَرُوا خَيْرًا رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيدٍ الْمُقْرِي، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيْحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْعِتَاقِ فِي الْوَصِيَّةِ وَقَالُوا: هُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ صَاحِبٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ وَقَالُوا: هُوَ قَوْلُ جُمُھُورِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعِتْقُ لَا يُلْحَقُهُ الْفَسْخُ، وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ يُلْحَقُهَا الْفَسْخُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَنَّ امْرَأً أَعْتَقَ عَبْدًا غَيْرَهُ وَبَاعَهُ آخَرَ، فَلَبَغَ ذَلِكَ السَّيِّدُ، فَأَجَازَ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، أَنَّهُ يَجُوزُ الْعِتْقُ، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَلَوْ أَنَّ امْرَأً وَكَلَ رَجُلًا بِعِتْقِ عَبْدِهِ، وَوَكَلَ آخَرَ بِبَيْعِهِ فَوَقَعَ الْبَيْعُ وَالْعِتْقُ مِنَ الْوَكِيلَيْنِ مَعًا: أَنَّ الْعِتْقَ نَافِذٌ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ. قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا هَاتَانِ الْقَصِيَّتَانِ فَهُوَ نَصْرٌ مِنْهُنَّ لِلْخَطِئِ بِالضَّلَالِ، وَلِلْوَهْمِ بِالْبَاطِلِ، بَلْ لَيْسَ لِلْسَّيِّدِ إِجَارَةٌ عِتْقُ وَقَعَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَا إِجَارَةٌ بَيْعُ وَقَعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا } . وَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ". فَمَنْ أَحَلَّ الْحَرَامَ فَخَلِيلُهُ بَاطِلٌ، وَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ، لَكِنْ إِنْ أَحَبَّ إِيَّاهُ عِتْقَ عَبْدِهِ فَلْيُعْتِقْهُ هُوَ بِلَفْظِهِ مُبْتَدَأٌ وَإِنْ أَحَبَّ بَيْعَهُ فَلْيَبِعْهُ كَذَلِكَ مُبْتَدَأٌ، وَلَا بُدَّ. وَالتَّوَكُّيلُ فِي الْعِتْقِ: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِإِجَازَتِهِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ. وَأَمَّا التَّوَكُّيلُ فِي الْبَيْعِ: فَجَائِزٌ بِالسُّنَّةِ، فَمَنْ وَكَلَ بِعِتْقِ عَبْدِهِ لَمْ يَنْفِذْ عِتْقَهُ أَصْلًا، وَمَنْ وَكَلَ فِي بَيْعِهِ: جَازَ ذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: الْعِتْقُ لَا يُلْحَقُهُ فَسْخٌ وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ يُلْحَقُهَا فَسْخٌ: فَقَدْ كَذَّبُوا، وَكُلُّ عَقْدٍ مِنْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَقَعَ صَحِيحًا فَلَا يَجُوزُ فَسْخُهُ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِإِجَابٍ فَسْخِهِ قُرْآنٌ، أَوْ سُنَّةٌ، وَالْعِتْقُ الصَّحِيحُ قَدْ يُفْسَخُ، وَذَلِكَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ النَّصْرَانِيَّ لِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ فَسَى وَقَسَمَ، فَإِنَّ عِتْقَهُ الْأَوَّلَ يُفْسَخُ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ كُلُّهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَوْلُ جُمُھُورِ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ خَالَفَهُمْ مَنْ لَيْسَ دُونَهُمْ، كَعَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَلَيْسَ قَوْلُ الْجُمُھُورِ حُجَّةً، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَّا إِلَى كَلَامِهِ، وَكَلَامَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا إِلَى كَلَامِ صَاحِبٍ، وَلَا غَيْرِهِ، فَمَنْ رَدَّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى غَيْرِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. قَالَ تَعَالَى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } . وَأَمَّا الرِّوَايَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْعِتَاقِ فِي الْوَصِيَّةِ، فَهَذَا غَيْرُ مُسْتَدٍّ، وَلَا مُرْسَلٌ أَيْضًا، وَمَنْ أَضَافَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حُكْمُهُ وَقَدْ يَقُولُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُ: مِثْلَ هَذَا فِي قَوْلِ صَاحِبٍ. وَمَنْ أَعْجَبَ مِمَّنْ لَا يَرَى قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَصَحِّ طَرِيقٍ إِلَيْهِ فِي قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنَّهَا السُّنَّةُ حُجَّةٌ، ثُمَّ يَرَى قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَذَلِكَ: حُجَّةٌ، وَحَتَّى لَوْ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ لَكَانَ مُرْسَلًا، لَا حُجَّةَ

فيه. وَأَمَّا اخْتِجَاجُهُمْ فِي تَأْكِيدِ الْعِتْقِ بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَإِنْفَادُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عِتْقَ الشَّرِيكِ فِي حِصَّةٍ شَرِيكِه: فَهُمَا سُنَّتَانِ حَقٌّ بِلَا شَكٍّ، وَلَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا فَضْلُ الْعِتْقِ وَالْحُكْمُ فِيهِ فَقَطُّ، وَلَمْ يُخَالَفُونَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا. وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ: أَنَّ الْعِتْقَ أَوْ كَدُّ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْبِ أَصْلًا، وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فِيهِمَا فَقَدْ كَذَبَ وَقَالَ الْبَاطِلَ، بَلْ قَدْ جَاءَ نَصُّ الْقُرْآنِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ لِمُسْكِينٍ قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ

أَوْ مُسْكِينًا ذَا مَثْرَبَةٍ} وَكَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ، وَهَذِهِ كَفَّارَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْحَجِّ لِمَنْ بِهِ أَذَى مِنْهُ لَوْ أَعْتَقَ فِيهِ أَلْفَ رَقَبَةٍ مَا أَجْرَاهُ، وَإِنَّمَا يُجْزِيهِ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكٌ، أَفْتَرَى هَذَا دَلِيلًا عَلَى فَضْلِ النَّسْكِ عَلَى الْعِتْقِ حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا إِنَّمَا هِيَ أَحْكَامٌ يُطَاعُ لَهَا، وَلَا يُزَادُ فِيهَا مَا لَيْسَ فِيهَا ثُمَّ قَدْ جَاءَ النَّصُّ الصَّحِيحُ بِأَنَّ بَعْضَ الْقُرْبِ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْقِ بَيَانٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ يُكَذِّبُ دَعْوَاهُمْ فِي تَأْكِيدِ الْعِتْقِ عَلَى سَائِرِ الْقُرْبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فُحَّحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: "إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ". حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، هُوَ ابْنُ الْأَشْجِ أَنَّهُ سَمِعَ كُرَيْبًا مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: أَعْتَقْتُ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "لَوْ أُعْطِيتُ أَحْوَالُكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ". فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ يَغْنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، عَنْ تَقَحُّمِ الْكَذِبِ وَتَكْلُفِ الْقَوْلِ بِالْبَاطِلِ بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّ الْعِتْقَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ قُرْبَةٍ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ إِبْطَالُ سَائِرِ مَا تَقَرَّبَ بِهِ الْمُوصِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِيثَارًا لِلْعِتْقِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ وَهَذَا تَحَكُّمٌ لَا يَجُوزُ، وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِهَذَا أَنْ يَقُولَ بِمَا صَحَّ عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوْصَى إِنْسَانٌ فِي أَمْرٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ قَالَ: فَافْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِلْمَسَاكِينِ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ فَافْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مَا لَمْ يُسَمَّ إِنْسَانًا بِاسْمِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ رَجَعَ عَطَاءٌ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لِيُفْذَ قَوْلُهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَنْ أَبْطَلَ شَيْئًا مِمَّا أَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمُ إِيثَارًا لِلْعِتْقِ فَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ قَوْلِ عَطَاءٍ الْأَوَّلِ، وَقَوْلِ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ جَمَعُوا إِلَى ذَلِكَ تَنَاقُضًا قَبِيحًا زَائِدًا. قَالَ عَلِيٌّ: فَإِذَا قَدْ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ يَرَى تَبْدِيلَهُ بَعْضُ الْأَوْصِيَاءِ عَلَى بَعْضٍ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُنَا، أَوْ قَوْلُ مَنْ رَأَى الشَّحَاصَ فِي كُلِّ ذَلِكَ فَتَنَظَّرْنَا فِي ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَدْ خَالَفَ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي أَيْضًا بِغَيْرِ نَصٍّ، مِنْ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَإِنْ قَالُوا: وَأَنْتُمْ قَدْ خَالَفْتُمْ أَيْضًا مَا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي

قلنا: خِلَافُنَا لِمَا أَوْصَى غَيْرُ خِلَافِكُمْ، لِأَنَّكُمْ قَدْ خَالَفْتُمُوهُ بِغَيْرِ نَصٍّ، مِنْ

قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَنَحْنُ خَالَفْنَاهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

قال أبو محمد: فَلَمَّا عُرِيَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا مِنَ الْبُرْهَانِ لَزِمَنَا أَنْ نَأْتِيَ بِالْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُجْزِ الْأَوْصِيَةَ إِلَّا بِالثَّلْثِ فَأَقْلَ. فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِنُتْلِهِ فَأَقْلَ أَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَوَجِبَ إِنْفَادُ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَوَجَدْنَا مَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ عَاصِيَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ تَعَمُّدَ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَقَصْدٍ، وَأَمَّا مُخْطِئًا مَعْفُوًّا عَنْهُ
 الْإِثْمُ إِنْ كَانَ جَهْلٌ ذَلِكَ، وَفَعَلَهُ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يَحِلُّ إِنْفَادُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا إِنْصَاءُ الْخَطَا قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ. وَوَجَدْنَا الْمُوصِيَّ إِذَا أَوْصَى فِي وَجْهِ مَا بِمَقْدَارِ مَا دُونَ الثُّلُثِ فَقَدْ وَجِبَ إِنْفَادُ
 كُلِّ مَا أَوْصَى بِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا، فَإِذَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ كَانَتْ الزِّيَادَةُ بَاطِلًا لَا يَحِلُّ إِنْفَادُهُ فَصَحَّ نَصُّ قَوْلِنَا حَرْفًا حَرْفًا
 كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَنْ قَالَ هَذَا قَبْلَكُمْ قُلْنَا لَهُ: إِنْ كَانَ حَنِيفِيًّا أَوْ
 مَالِكِيًّا وَمَنْ قَالَ قَبْلَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ بِأَقْوَالِهِمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا أَنْ يَبَيِّنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقًا، وَهُوَ أَنَّ أَقْوَالَهِمَا لَا
 يُؤَافِقُهُمَا نَصٌّ، وَلَا قِيَاسٌ، وَقَوْلُنَا هُوَ نَفْسُ مَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَإِنَّمَا فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ، عَنْ عَشْرَةِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَوَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُمْ عَشْرَاتُ أُلُوفٍ، فَأَيْنَ أَقْوَالُ
 سَائِرِهِمْ فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ بِنَبْدِيَّةٍ مَا ابْتَدَأَ بِهِ الْمُوصِي أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِمَا، وَمَا نَقُولُ
 هَذَا مُتَكَثِّرِينَ بِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مُسْتَوْحِشِينَ إِلَى سِوَاهُ، وَلَكِنْ لِنُرِيَ الْمُخَالَفَ فُسَادَ
 اغْتِرَاضِهِ، وَفَاحِشَ اتِّقَاضِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: فَإِنْ لَمْ يَبْدَأِ الْمُوصِي بِشَيْءٍ، لَكِنْ قَالَ فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ: يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ
 يَحْمِلِ الثُّلُثُ ذَلِكَ، فَهَاهُنَا يَتَحَاصُّونَ، وَلَا بُدَّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الثُّلُثُ فَيَجُوزُ لَهُمْ مَا أَجَازَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَبْطُلُ لَهُمْ
 مَا أَبْطَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْقُرْبِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

"فصل" قال أبو محمد: قَدْ ذَكَرْنَا فِي "كِتَابِ الزَّكَاةِ" مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَفِي "كِتَابِ الْحَجِّ" مِنْهُ، وَفِي "كِتَابِ
 التَّقْلِيدِ" مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ وَقَدْ فَرَطَ: فِي زَكَاةٍ، أَوْ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ، أَوْ عُمْرَتِهِ، أَوْ فِي نَذْرٍ، أَوْ فِي كَفَّارَةٍ
 ظَهَارٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ يَمِينٍ، أَوْ تَعَمُّدٍ وَطَءٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، أَوْ بَعْضِ لَوَازِمِ الْحَجِّ أَوْ لَمْ يَفْرُطْ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ
 مَالِهِ لَا شَيْءَ لِلْغُرْمَاءِ حَتَّى يَقْضِيَ ذِيُونَ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّهَا، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِلْغُرْمَاءِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ، كَمَا
 أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَكَرْنَا الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ
 فَذَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ

يُقْضَى". وَذَكَرْنَا هُنَالِكَ قَوْلَ الْحَسَنِ، وَطَاوُوسَ بِأَصَحِّ طَرِيقٍ عَنْهُمَا: أَنَّ حُجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَزَكَاةَ الْمَالِ هُمَا بِمَنْزِلَةِ
 الدَّيْنِ. وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ: إِنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ وَكُلِّ شَيْءٍ وَاجِبٌ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُ
 الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ الْحَجَّ وَالنَّذْرَ يُقْضِيَانِ، عَنِ الْمَيِّتِ. وَقَوْلُ ابْنِ
 عَبَّاسٍ يَلِجُابِ الْحَجِّ عَمَّنْ لَمْ يَحْجَّ مِنَ الْمَوْتَى. وَكَذَلِكَ قَوْلُ طَاوُوسَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ
 رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوَصَّ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ،
 وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابَهُمْ. إِلَّا أَنَّ
 الشَّافِعِيَّ مَرَّةً قَالَ: تَتَحَاصُّ ذِيُونَ اللَّهِ تَعَالَى وَذِيُونَ النَّاسِ، وَمَرَّةً قَالَ كَمَا قُلْنَا، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِأَنَّ لَا تَخْرُجَ

الزَّكَاةُ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أَوْصَى بِهَا مِنَ التَّابِعِينَ، إِلَّا رَبِيعَةَ. وَبَقِيَ أَنْ نَذْكُرَ أَقْوَالَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَوْصَى الْمُسْلِمُ بِوَصَايَا: مِنْهَا زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ، وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يُبْدَأُ فِي الثُّلُثِ بِهِذِهِ
 الْفُرُوضِ سِوَاءَ ذِكْرِهَا أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وَتَتَحَاصُّ الْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ، ثُمَّ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقْوَالِهِ فِي الْوَصَايَا. وَقَالَ أَبُو
 يُوسُفَ: يُبْدَأُ بِالزَّكَاةِ، ثُمَّ بِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَمَرَّةً قَالَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: ثُمَّ بَعْدَ الزَّكَاةِ وَالْحُجَّةِ الْمَفْرُوضَةِ مَا
 أَوْصَى بِهِ مِنْ عَتَقٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَكَفَّارَةِ جَزَاءِ صَيْدٍ، وَقَلْبِيَّةِ الْأَدَى: يُبْدَأُ بِمَا بَدَأَ بِهِ بِذِكْرِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي وَصِيَّتِهِ،
 ثُمَّ التَّطَوُّعُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يُبْدَأُ مِنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ الزَّكَاةِ بِمَا بَدَأَ الْمُوصِي بِذِكْرِهِ فِي وَصِيَّتِهِ. وَقَالَ

مالك: يُبْدَأُ بِالْعَتَقِ الْبَتِّ فِي الْمَرَضِ، وَالتَّدْبِيرِ فِي الصَّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَهُمَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الَّتِي فَرَطَ فِيهَا، ثُمَّ عَتَقَ عَبْدٌ بَعَيْنَهُ أَوْصَى بَعْتَهُ، وَعَتَقَ عَبْدٌ بَعَيْنَهُ أَوْصَى بِأَنْ يُشْتَرَى فَبَعْتَهُ، ثُمَّ الْكِتَابَةُ إِذَا أَوْصَى بِأَنْ يَكْتَابَ عَبْدُهُ، ثُمَّ الْحَجُّ، ثُمَّ إِقْرَارُهُ بِالَّذِينَ لَمْ يَلَا يَجُوزُ لَهُ إِقْرَارُهُ بِهِ. قَالَ: وَيُبْدَأُ بِالزَّكَاةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ عَتَقِ رَقَبَةٍ، عَنْ ظَهَارٍ، أَوْ قَتْلِ خَطَا، أَوْ يَتَحَاصُّ رَقَبَةَ الظَّهَارِ مَعَ رَقَبَةٍ قَتْلِ الْخَطَا، ثُمَّ مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ قَالَ: وَيُبْدَأُ بِالْإِطْعَامِ عَمَّا أَوْصَى بِهِ مِمَّا فَرَطَ فِيهِ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ عَلَى النَّدْرِ.

قال أبو محمد: فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ عِبْرَةٌ لِمَنْ اعْتَبَرَ، وَآيَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَهُوَ أَطْرَدُهَا لِخَطِيئِهِ، وَأَقْلَاهَا تَنَاقُضًا، لَكِنْ يُهَالُ لَهُ: إِنْ كَانَتْ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَسَائِرُ الْقُرُوضِ، إِذَا فَرَطَ فِيهَا وَتَبَرَّأَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ: يَجْرِي كُلُّ ذَلِكَ مَجْرَى الْوَصَايَا، فَلَا يَشْيءُ قَدَمْتُهَا عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا، فَإِنْ قَالَ: لَأَنْهَا أَوْكُدُ، قِيلَ لَهُ: وَمِنْ

أَيَّنَ صَارَتْ أَوْكُدَ عِنْدَكَ وَأَنْتَ قَدْ أَخْرَجْتَهَا، عَنْ حُكْمِ الْفَرَضِ الَّذِي لَا يَحِلُّ إِضَاعَتُهُ إِلَى حُكْمِ الْوَصَايَا فَبَطَلَ التَّأْكِيدُ عَلَى قَوْلِكَ الْفَاسِدِ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَسَائِرِ الْوَصَايَا، وَلَا فَرْقَ، وَيَكُونُ كُلُّ ذَلِكَ خَارِجًا، عَنْ حُكْمِ الْوَصَايَا، وَبَاقِيًا عَلَى حُكْمِ الْفَرَضِ الَّذِي لَا يَسَعُ تَعْطِيلُهُ، فَلِمَ جَعَلْتَهَا مِنَ الثَّلَاثِ إِنْ أَوْصَى بِهَا أَيْضًا وَمَا هَذَا الْخَبْطُ وَالتَّخْلِيطُ بِالْبَاطِلِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ: فَأَبْدَأْ فِي تَقْدِيمِهِ الزَّكَاةَ عَلَى الْحَجِّ فَإِنْ قَالَ: الزَّكَاةُ حَقٌّ فِي الْمَالِ، وَالْحَجُّ عَلَى الْبَدَنِ قِيلَ: فَلِمَ أَذْخَلْتَهُ فِي الْوَصَايَا إِذَا وَهَلًا مَنَعَتْ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِهِ كَمَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو السَّخْنِيَانِيُّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالتَّخَجِيُّ وَرُويَ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ. فَإِنْ قِيلَ: لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ قِيلَ: فَذَلِكَ النَّصُّ يُوجِبُ أَنَّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِكَ الْفَاسِدِ وَهَذَا نَفْسُهُ يَدْخُلُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ فِي تَقْدِيمِهِ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فَأَفْحَشْهَا تَنَاقُضًا، وَأَوْحَشْهَا وَأَشْدَّهَا فَسَادًا، لِأَنَّهُ قَدَّمَ بَعْضَ الْفَرَائِضِ عَلَى بَعْضِ بِلَا بُرْهَانٍ، فَقَدَّمَ بَعْضَ التَّطَوُّعِ عَلَى بَعْضِ الْفَرَائِضِ بِلَا بُرْهَانٍ، وَصَارَ كُلُّهُ لَا مُتَعَلِّقَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْأَدِلَّةِ أَصْلًا، مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لَا يُعْرَفُ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَهُ نَعْنِي: ذَلِكَ التَّرْتِيبُ الَّذِي رَتَّبَ وَأَطْرَفَ شَيْءَ قَوْلِهِ " إِقْرَارُهُ لِمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ إِقْرَارُهُ " فَكَيْفَ يَجُوزُ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْ هَذَا لَعَجَبٌ عَجِيبٌ. قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ: لَوْ كَانَ قَوْلُكُمْ لَمَّا شَاءَ أَحَدٌ أَنْ يَحْرِمَ وَرَثَتَهُ مَالَهُ إِلَّا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، بِأَنْ يَضَعَ قُرُوضَهُ، ثُمَّ يُوصِي بِهَا عِنْدَ مَوْتِهِ قُلْنَا لَهُ: إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ إِثْمُهُ، وَلَا تُسْقِطُ عَنْهُ مَعْصِيَتُهُ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ لَمْ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِسْقَاطِ حُقُوقِهِ مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرْتُمْ. ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: هَلَّا احْتَجَجْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِهَذَا الْأَحْتِجَاجِ نَفْسِهِ إِذْ قُلْتُمْ: إِنْ دُيُونُ النَّاسِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَتَقُولُ لَكُمْ: لَوْ كَانَ هَذَا لَمَّا شَاءَ أَحَدٌ أَنْ يَحْرِمَ وَرَثَتَهُ إِلَّا أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ لِمَنْ شَاءَ بِمَا يَسْتَوْعِبُ مَالَهُ، ثُمَّ يَظْهَرُ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا فَرْقَ. وَيُقَالُ لَكُمْ أَيْضًا: لَوْ كَانَ قَوْلُكُمْ لَمَّا شَاءَ أَحَدٌ أَنْ يُبْطَلَ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقُ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ وَيُهْنِي ذَلِكَ وَرَثَتَهُ إِلَّا قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ اعْتَرَضَهُمْ بِذَلِكَ الْمَذْكُورِ فِي غَايَةِ الْقَسَادِ، لِأَنَّهُ إِبْطَالٌ لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَرَائِضِهِ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا أَعْرِفَنَّ أَمْرًا بِحَلِّ بَحَقِّ اللَّهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخَذَ يُدْغِغُ مَالَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا قُلْنَا: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُسْنَدْ قَطُّ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَّا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ سُقُوطُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ بُخْلِهِ بِهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ إِنَّمَا فِيهِ إِنْكَارُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ فَقَطُّ، وَنَعَمْ، فَهُوَ مُنْكَرٌ بِلَا شَكٍّ، وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى نَافِذَةٌ فِي مَالِهِ، وَلَا بُدَّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وجائز للموصي أن يرجع في كل ما أوصى به

١٧٦٥ - مسألة: وَجَائِزٌ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي كُلِّ مَا أَوْصَى بِهِ إِلَّا الْوَصِيَّةَ بِعَقِّ

مَمْلُوكٍ لَهُ يَمْلِكُهُ حِينَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ أَصْلًا إِلَّا بِإِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ، عَنْ مَلِكِهِ بَهَبَةَ أَوْ بَيْعَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ التَّمْلِيكِ. وَأَمَّا مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ رَقَبَةٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يُحْدِثُ اللَّهُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمَلَكَ الْوَصِيَّةَ آخِرُهَا. وَصَحَّ عَنْ طَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيِّ: أَنَّ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ عَتَقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ آخَرُونَ: بِخِلَافِ ذَلِكَ: رَوَيْنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِيمَنْ أَوْصَى إِنْ مَاتَ أَنْ يُعْتَقَ غُلَامٌ لَهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرِّقِّ، وَلَيْسَ الْعَتَقُ كَسَائِرِ الْوَصِيَّةِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَالضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ صَاحِبٍ وَصِيَّةٍ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْعَتَاةَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ شُرْمَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا: كُلُّ صَاحِبٍ وَصِيَّةٍ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْعَتَاةَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قال أبو محمد: احْتِجَّ الْمُجِزُونَ لِلرُّجُوعِ فِي الْعَتَقِ فِي الْوَصِيَّةِ بِأَنَّهُ قَوْلُ صَاحِبٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبِأَنَّهُمْ قَاسَوْهُ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا تَعَلَّقُوا بِهِ غَيْرَ هَذَا، وَكُلُّهُ لَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ بِهِ أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَوْلُ صَاحِبٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّ قَضِيَّةٍ خَالَفُوا فِيهَا عُمَرَ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِهِ فِي الرِّبَا يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ بَعَاقٍ، وَفِي الْأَرْبَابِ بِجَدْيٍ وَسَائِرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ تَقَصَّيْنَاهُ فِي مَوَاضِعِهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى ذَلِكَ. وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ لَذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا فَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ، لِأَنَّ الْحَنْفِيَّ، وَالْمَالِكِيَّ لَا يُجِزُونَ الرُّجُوعَ فِي التَّدْبِيرِ، وَلَا بَيْعَ الْمُدَبَّرِ، وَهَذِهِ وَصِيَّةٌ بِالْعَتَقِ فِي كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّهُ عَتَقَ لِمَا لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْمَوْتِ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ وَهَذِهِ صِفَةُ سَائِرِ الْوَصَايَا. وَأَعْجَبَ شَيْءٌ تَبَدُّيْنَهُمُ الْعَتَقَ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا وَتَأْكِيْلَهُمْ إِيَّاهُ، وَتَغْلِيظُهُمْ فِيهِ، ثُمَّ سَوَّوْهُ هَاهُنَا بِسَائِرِ الْوَصَايَا فَاعْجَبُوا لِهَذِهِ الْأَرَاءِ وَهَذِهِ الْمَقَائِسِ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ لَا يُجِزُ الرُّجُوعَ فِي التَّدْبِيرِ، وَهُوَ عِنْدَهُ وَصِيَّةٌ بِالْعَتَقِ وَهَذَا تَنَاقُضٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، وَقِيَاسُ الْوَصِيَّةِ بِالْعَتَقِ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالْعَتَقِ أَوَّلَى مِنْ قِيَاسِ الْوَصِيَّةِ بِالْعَتَقِ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِغَيْرِ الْعَتَقِ، وَكُلُّهُمْ لَا يُجِزُ الرُّجُوعَ فِي الْعَتَقِ بِالصَّفَةِ الْبَتَّةِ وَالْوَصِيَّةُ بِالْعَتَقِ عَتَقٌ بِصِفَةِ فَعَادَ قِيَاسُهُمْ عَلَيْهِمْ فَإِذَا قَدْ بَطَلَ قَوْلُهُمْ فَعَلَيْنَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ نَأْتِيَ بِأَبْرَهَانَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا. فَتَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} وَكَانَ عَهْدُهُ بِعَتَقِهِ عَبْدَهُ

إِنْ مَاتَ عَقْدًا مَأْمُورًا بِالْوَفَاءِ بِهِ، وَمَا هَذِهِ صِفَتُهُ فَلَا يَحِلُّ الرُّجُوعُ فِيهِ. وَأَمَّا سَائِرُ الْوَصَايَا فَإِنَّمَا هِيَ مَوَاعِيدُ، وَالْوَعْدُ لَا يَلْزَمُ إِثْقَادُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي "بَابِ التَّذَرُّ" مِنْ هَذَا الدِّيَّانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِأَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ رَقَبَةٌ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ وَهُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يُثَبِّتْهَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ عَقْدًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا إِذَا أَخْرَجَهُ، عَنْ مِلْكِهِ فَقَدْ فَعَلَ مَا هُوَ مُبَاحٌ لَهُ، فَإِذَا صَارَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ فَقَدْ بَطَلَ عَقْدُهُ فِيهِ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} فَإِنْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ لَمْ يَرْجِعْ الْعَقْدُ، لِأَنَّ مَا بَطَلَ بِوَجِبٍ فَلَا يَعُودُ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا نَصٌّ فِي عَوْدَتِهِ، فَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضُهُ، عَنْ مِلْكِهِ، بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا سَقَطَ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَبَقِيَ الْعَقْدُ فِيمَا بَقِيَ فِي مِلْكِهِ.

ومن أوصى لأم ولده ما لم تنكح فهو باطل

١٧٦٦ - مسألة: ومن أوصى لأم ولده ما لم تنكح فهو باطل، إلا أن يكون يوقف عليها وقفاً من عقاره، فإن نكحت فلا حق لها فيه، لكن يعود الوقف إلى وجه آخر من وجوه البر، فهذا جائز. وقد اختلف الناس في هذا: فروينا من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري فيمن أوصى لأمهات أولاده بأرض يأكلنها فإن نكحن فهي للورثة قال: تجوز وصيته على شرطه. وقال أبو حنيفة: إن أوصى لأم ولده بمال سماءه على أن لا تتزوج أبداً قال: إن تزوجت فلا شيء لها وهو قول مالك.

قال أبو محمد: هذا كله خطأ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وهذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وأيضاً: فإنه لا يعلم هل يستحق هذه الوصية أم لا إلا بموتها، وهي بعد الموت لا تملك شيئاً، ولا تستحقه. وأيضاً فلا يخلو من أن تكون ملكت ما أوصى لها به أو لم تملكه فإن كانت ملكته فلا يجوز إزالة ملكها، عن يدها بعد صحته بغير نص في ذلك، وإن كانت لم تملكه فلا يحل أن تعطى ما ليس لها، ولا بد من أحد الوجهين. وأما إدخالها في الوقف بصفة فهذا جائز، لأنه تسيل وقوف فيه عند حد المسبل، وليس تملكاً لرقبة الوقف. ولا يجوز أن يؤخذ منها ما استحققت من غلة الوقف قبل أن تتزوج، لأنها قد ملكته، فلو أوصى بذلك كانت وصيته بذلك باطلاً.

ومن أوصى بعق رقيق له لا يملك غيرهم

١٧٦٧ - مسألة: ومن أوصى بعق رقيق له لا يملك غيرهم، أو كانوا أكثر من ثلاثة لم ينفذ من ذلك شيء إلا بالقرعة فمن خرج سهمه صح فيه العتق، سواء مات العبد بعد الموصي وقبل القرعة، أو عاش إلى حين القرعة. ومن خرج سهمه كان باقياً على الرق سواء مات قبل القرعة أو عاش إليها فإن شرع السهم في بعض مملوك عتق منه ما حمل الثلث بلا استسعاء، وعتق باقيه واستسعى للورثة في قيمة ما بقي منه بعد الثلث. فلو ساءهم بأسمائهم بدئ بالذي سمي أولاً فاولاً، فإذا تم الثلث رقب الباقيون فلو شرع العتق في بعض مملوك أعتق كله واستسعى للورثة فيما زاد منه على الثلث، فلو أعتق جزءاً مسمى

ومن أوصى بعق مملوك له أو ممالك

١٧٦٨ - مسألة: ومن أوصى بعق مملوك له أو ممالك، وعليه دين لله تعالى أو للناس، فإن كان ذلك الدين محيطاً بماله كله: بطل كل ما أوصى به من العتق جُملة، ويبعوا في الدين. برهان ذلك: قول الله تعالى في الموارث: من بعد وصية يوصي بها أو دين وحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث فيما يخلفه الموصي، وأن للورثة الثلثين، أو ما فضل، عن الوصية إن كانت أقل من الثلث. فصح ضرورة: أن الوصية لا تكون إلا بعد أداء الدين واجبا للغرماء فصح أن من أحاط الدين بجميع ما ترك، فإنه لم يتخلف ما لا يوصي فيه، وأن ما تخلفه انتقل إلى ملك الغرماء إثر موته بلا فصل، وليس لأحد أن يوصي في مال غيره: فطلت الوصية لذلك. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي سليمان، وأصحابهم. وقال أبو حنيفة: يسعى في قيمته للغرماء ويعتق وهذا باطل لما ذكرنا. وموهوا في الأحجاج بخبر ليس فيه للوصية ذكر، وإنما فيه " أن رجلاً أعتق عند موته عبداً وعليه دين وليس له مال غيره فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعى

فِي قِيَمَتِهِ وَهَذَا خَيْرٌ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ أَصْلًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ: حُكْمُ الْوَصِيَّةِ، إِنَّمَا فِيهِ حُكْمٌ مَنْ أَعْتَقَ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ. فَإِنْ قَالُوا: الْأَمْرُ سَوَاءٌ فِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ، لِأَنَّ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَبَيْنَ فِعْلِ الْحَيِّ عِلَّةٌ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَيْفَ وَهُوَ خَيْرٌ مَكْذُوبٌ لَا يَصِحُّ: رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حَجَّاجٌ، هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَذَا فِيهِ أَرْبَعُ فَصَائِحَ: أَحَدَاهَا يَكْفِي: أَوَّلُهَا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ. وَثَانِيهَا أَنَّهُ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَهُوَ مُطَرِّحٌ. وَثَالِثُهَا: عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ وَهُوَ هَالِكٌ مَتْرُوكٌ. وَرَابِعُهَا

أَنَّهُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَكِّيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَلَا يَجِلُّ الْأَخْذُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هَذِهِ صِفَتُهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَلَوْ أَوْصَى بَعْتِقُ مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ مَمَالِيكَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يُحِيطُ بِمَا تَرَكَ وَكَانَ يَفْضُلُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فَضْلَةً، عَنْ الدَّيْنِ وَإِنْ قُلْتُ أَعْتَقَ مَنْ أَوْصَى بَعْتِقَهُ، وَيَسْعَى لِلْغُرْمَاءِ فِي دَيْنِهِمْ، ثُمَّ عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بِلَا اسْتِسْعَاءٍ وَاسْتِسْعَى لِلْوَرَثَةِ فِي حَقِّهِمْ. بَرَهَانَ ذَلِكَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنْفَادِ عَتَقٍ مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَأَنْ يَسْتَسْعِيَ الْمَمْلُوكُ الْمُعْتَقَ لِشَرِيكَ مُعْتِقِهِ، وَهَذَا الْمُوصَى بَعْتِقَهُ لِلْمُوصِي فِيهِ حَقٌّ وَقَدْ شَرَكَهُ الْغُرْمَاءُ وَالْوَرَثَةُ فَيُعْتَقُ وَيَسْعَى. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ لِلدَّيْنِ رَقًّا، وَمَنْ خَرَجَ لِلْوَصِيَّةِ عَتَقَ، وَرَقَّ الْبَاقُونَ، إِلَّا أَنْ يَشْرَعَ بَيْنَهُمْ لِلْعَتَقِ فِي مَمْلُوكٍ فَيُعْتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بِلَا اسْتِسْعَاءٍ. لَمَّا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. تَمَّ " كِتَابُ الْوَصَايَا " وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

كتاب فعل المريض

كِتَابُ فِعْلِ الْمَرِيضِ
مَرَضًا يَمُوتُ مِنْهُ أَوْ الْمَوْقُوفُ لِلْقَتْلِ، أَوْ الْحَامِلُ، أَوْ الْمُسَافِرُ فِي أَمْوَالِهِمْ
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا فَكُلُّ مَا أَتَقَدَّوْا فِي أَمْوَالِهِمْ مِنْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مُحَابَاةٍ فِي بَيْعٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ إِقْرَارٍ: كَانَ كُلُّ ذَلِكَ لِوَارِثٍ، أَوْ لغير وارثٍ، أَوْ إِقْرَارٍ بِوَارِثٍ، أَوْ عَتَقٍ أَوْ قَضَاءٍ بَعْضٍ غَرَائِمِهِ دُونَ بَعْضٍ كَانَ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكُلُّهُ نَافِذٌ مِنْ رُءُوسِ أَمْوَالِهِمْ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْأَصْحَاءِ الْأَمِينِينَ الْمُقِيمِينَ، وَلَا فَرْقَ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، وَوَصَايَاهُمْ كَوَصَايَا الْأَصْحَاءِ، وَلَا فَرْقَ.

بَرَهَانَ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ} وَحَصْنُهُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَإِحْلَالُهُ النَّبِيِّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَتَّبِعُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} وَلَمْ يَخْصْ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبًا مِنْ مَرِيضٍ، وَلَا حَامِلًا مِنْ حَائِلٍ، وَلَا آمِنًا مِنْ خَائِفٍ، وَلَا مُقِيمًا مِنْ مُسَافِرٍ: وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى تَخْصِيصَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَبَيَّنَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَتَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّادِقَةِ: إِنَّهُ تَعَالَى مَا أَرَادَ قَطُّ تَخْصِيصَ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَرُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَحَلَهَا جَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوُفَاةُ قَالَ لَهَا: إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِي بِالْغَابَةِ، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَحَزَنْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمُ مَالُ الْوَارِثِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ

تَعَالَى.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ: يُعْتَقُ ثَلَاثُهُ
وَبِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ: أَعْتَقْتُ امْرَأَةً جَارِيَةً لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرُهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تَسْعَى فِي ثَمَنِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،
عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً فِي مَرَضِهِ فَأَعْتَقَهَا
عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجَاءَ الَّذِينَ بَاغَوْهَا يَطْلُبُونَ ثَمَنَهَا، فَلَمْ يَجِدُوا لَهَا مَالًا، فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهَا: اسْعِي فِي
ثَمَنِكَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ عَمَّنْ
أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: يُعْتَقُ وَيَسْعَى فِي الْقِيَمَةِ. وَأَمَّا مَنْ بَعْلَهُمْ فَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ
أَنْ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنَّهُ حُرٌّ وَيَسْعَى فِي ثَمَنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ
اسْتَسْعَى فِي ثَلَاثِي ثَمَنِهِ وَصَحَّ هَذَا أَيْضًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَصَحَّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ مَنْ
أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثَ عَبْدٍ لَهُ أُقِيمَ فِي ثَلَاثِهِ وَعْتَقَ كُلُّهُ. وَصَحَّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مَنْ أَعْتَقَ وَلَدَ عَبْدِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ نَقَدَ
وَاسْتَسْعَى فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ وَصَحَّ عَنْهُ أَيْضًا: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ قِيَمَةَ عَدَلٍ، ثُمَّ
يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ. وَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يُعْتَقُ ثَلَاثُهُ، وَيَسْتَسْعَى فِي
ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ وَعَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا مِثْلُ هَذَا وَعَنْ عَطَاءٍ أَيْضًا، وَسَالِمَانَ بْنِ مُوسَى. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ
الْغُورِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَعُثْمَانُ الْبُتِّيُّ، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَقَوْلُ آخَرٍ: رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ
سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ:
إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُعْتَقِ دَيْنٌ أُعْتِقَ الثَّلَاثُ وَاسْتَسْعَى فِي الثَّلَاثِينَ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْمَمْلُوكِ الْمُعْتَقِ
بِيعَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ أَقَلَّ مِنْ قِيَمَتِهِ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدَةٍ فَمَا سِوَاهَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَقَعَتِ السَّعَايَةُ. وَقَوْلُ ثَالِثٍ: رُوِيَنَاهُ
مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَمَّنْ
مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا غُلَامٌ فَأَعْتَقَهُ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا لَهُ ثَلَاثُهُ، فَيُقَوِّمُ الْعَبْدُ قِيَمَتَهُ، فَيَسْتَسْعَى فِي الثَّلَاثِينَ، فَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ يَوْمٌ
وَلَهُمْ يَوْمَانِ. وَقَوْلُ رَابِعٍ: رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَرٍّ السَّخْتِيَّانِيِّ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
فِيمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا عَبْدٌ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ يَبَاعُ وَيَقْضَى الدَّيْنُ. وَقَوْلُ خَامِسٍ: رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
وَهْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَذْرَكْتُ مَوْلَى لِسَعِيدِ بْنِ بَكْرٍِ أَعْتَقَ ثَلَاثَ رَقِيقٍ لَهُ
نَحْوَ عِشْرِينَ، فَرَفَعَ أَمْرَهُمْ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَسَمَهُمْ أَثَلَاثًا، فَأَفْرَعَ يَنْهَهُمْ

فَأَعْتَقَ ثَلَاثَهُمْ. وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ثَلَاثِهِمْ بِالْقُرْعَةِ وَالْقِيَمَةِ. وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ثَلَاثِهِمْ بِالْقُرْعَةِ بِالْعَدَدِ دُونَ تَقْوِيمِ
وَسِوَاهُ خَرَجَ فِي الْعِتْقِ أَقْلُهُمْ قِيَمَةً أَوْ أَكْثَرَهُمْ بِشُدِّ عِتْقِهِ. فَهَذِهِ أَقْوَالُ الْمُتَقَدِّمِينَ. وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ: فَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ
أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَرَى الْقُرْعَةَ أَصْلًا، وَلَا الْإِرْقَاقَ، لَكِنْ يُعْتَقُ الثَّلَاثُ بِلَا اسْتِسْعَاءٍ، وَيُعْتَقُ الثَّلَاثَانِ بِالْإِسْتِسْعَاءِ. وَقَالَ
مَالِكٌ: إِنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ ثَلَاثًا أَعْتَقَ الثَّلَاثَ بِالْقُرْعَةِ وَالْقِيَمَةِ، وَرَقَّ الثَّلَاثَانِ، سِوَاهُ أَعْتَقَهُمْ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَعْتَقَهُمْ
وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ مِنْهُ عَبْدًا لَهُ بَتْلًا وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ
فَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا: أَعْتَقَ مَنْ سَمَى أَوَّلًا فَلَوْلًا، فَإِذَا تَمَّ الثَّلَاثُ بِالْقِيَمَةِ رَقَّ الْبَاقُونَ، وَإِنْ شَرَعَ
الْعِتْقُ فِي وَاحِدٍ كَانَ بَاقِيَهُ رَقِيقًا وَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهُمْ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَوْمًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ الثَّلَاثَ وَرَقَّ الثَّلَاثَانِ،

كَمَا ذَكَرْنَا أَيْضًا فَهَذِهِ أَقْوَالُ فِي الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ. وَأَمَّا مَا سِوَى الْعِتْقِ: فَرُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: هُوَ فِي الثَّلْثِ وَإِنْ مَكَثَ عَشْرَ سِنِينَ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَكَانَ يَرَى مَا صَنَعَتِ الْحَامِلُ فِي حَمْلِهَا وَصِيَّةً مِنَ الثَّلْثِ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ، وَجَرِيرٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ جَرِيرٌ فِي رِوَايَتِهِ: إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ الْعَطِيَّةَ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ لِلسَّفَرِ فَهُوَ وَصِيَّةٌ مِنَ السَّفَرِ، وَقَالَ هُشَيْمٌ فِي رِوَايَتِهِ: إِذَا وَضَعَ الْمُسَافِرُ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ فَمَا صَنَعَ فِي شَيْءٍ فَهُوَ مِنَ الثَّلْثِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لِي عَطَاءٌ: مَا صَنَعَتِ الْحَامِلُ فِي حَمْلِهَا فَهُوَ وَصِيَّةٌ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ. وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا صَنَعَتِ الْحَامِلُ فِي حَمْلِهَا فَهُوَ وَصِيَّةٌ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: مَا أَعْطَتِ الْحَامِلُ فُتْلَتَهُ لِرُوجِهَا، أَوْ لِبَعْضٍ مَنْ يَرْتُهَا فِي غَيْرِ الثَّلْثِ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَرِيضَةً. وَبِهِ إِلَى ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ جَابِرٌ: لِلْحَامِلِ مَا أَعْطَتْ مَا لَمْ يُخَفَّ عَلَيْهَا. قَالَ يُونُسُ: وَقَالَ رَبِيعَةُ: يَجُوزُ عَطَاؤُهَا مَا لَمْ تَقْلُ أَوْ يَحْضُرَهَا نَفْسٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنِ حُجْرَةَ الْخَوْلَانِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَسْجُونٍ فِي قَتْلٍ أَوْ فِي جُرْحٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى صَفٍّ أَوْ يُعَذَّبُ. أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: الْحَامِلُ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ فَوَصِيَّتُهَا يَعْنِي أَنَّ فِعْلَهَا مِنَ الثَّلْثِ.

وَرُوِيَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمَكْحُولٍ: أَنَّ فِعْلَ الْحَامِلِ مِنْ رَأْسِ مَالِهَا. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا أَعْطَاهُ الْغَازِي فَمِنْ الثَّلْثِ. وَقَالَ مَكْحُولٌ: مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَا لَمْ تَقْعِ الْمُسَافِقَةُ. وَعَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَحْجُوسِ: أَنَّ فِعْلَهُ مِنَ الثَّلْثِ وَقَالَ فِي رَاكِبِ الْبَحْرِ، وَمَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ الطَّاعُونُ: إِنَّ عَطِيَّتَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ. وَقَالَ مَكْحُولٌ كَذَلِكَ فِي رَاكِبِ الْبَحْرِ مَا لَمْ يَهْجِ الْبَحْرُ. فَهَذِهِ أَقْوَالُ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِ. وَأَمَّا فِي الْعِتْقِ فَرُوِيَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ وَشَرِيحٍ، وَالْحَسَنِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عِتْقَ الْمَرِيضِ مِنَ الثَّلْثِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا. وَأَمَّا غَيْرُ الْعِتْقِ فَكَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُسَافِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَفِي الْغَازِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَخَالَفَهُمَا إِبْرَاهِيمُ، وَمَكْحُولٌ مَا لَمْ تَقْعِ الْمُسَافِقَةُ. وَفِي الْمَرِيضِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَفِي الْحَامِلِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ. وَعَنْ قَتَادَةَ، وَعِكْرِمَةَ وَخَالَفَهُمُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَرُوِيَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ حُجْرَةَ. وَصَحَّ عَنْ رَبِيعَةَ مَا لَمْ تَقْلُ، وَفِي الْمَسْجُونِ، عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَخَالَفَهُمَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَعَنْ مَكْحُولٍ فِي رَاكِبِ الْبَحْرِ إِذَا هَالِ الْبَحْرُ. وَرُوِيَ خِلَافُ ذَلِكَ، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: كَمَا رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ فِي مَنَامِهَا فِيمَا يَرَى النَّائِمُ: أَنَّهَا تَمُوتُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْبَلَتْ عَلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَتَعَلَّمَتْهُ، وَشَدَبَتْ مَالَهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ دَخَلَتْ عَلَى جَارَاتِهَا فَجَعَلَتْ تَقُولُ: يَا فَلَانَةُ اسْتَوْدَعْتُكَ اللَّهُ وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَجَعَلْنَ يَقُلْنَ لَهَا: لَا تَمُوتِينَ الْيَوْمَ، لَا تَمُوتِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَاتَتْ فَسَأَلَ زَوْجُهَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَيُّ امْرَأَةٍ كَانَتْ امْرَأَتُكَ قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَرَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْهَا إِلَّا الشَّهِيدَ، وَلَكِنَّهَا فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ وَهِيَ صَحِيحَةٌ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: هِيَ كَمَا تَقُولُ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ وَهِيَ صَحِيحَةٌ فَلَمْ يَرُدَّ أَبُو مُوسَى. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ

بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّاسَ أَنَّهُ يَمُوتُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَطَلَّقَ نِسَاءَهُ تَطْلِيقَةً تَطْلِيقَةً، وَقَسَمَ مَالَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَجَاءَكَ الشَّيْطَانُ فِي مَمْلَكَ فَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَمُوتُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ وَقَسَمْتَ مَالَكَ رُدَّهُ وَلَوْ مِتَ لَرَجَمْتَ قَبْرَكَ كَمَا يُرْجَمُ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ فَرَدَّ مَالَهُ وَنِسَاءَهُ، وَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَرَاكَ تَلْبِثُ إِلَّا يَسِيرًا قَالَ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لِلَّهِ فِي مَرَضِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ مَسْرُوقٌ: أَجِيزُهُ، شَيْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، لَا أَرُدُّهُ، وَقَالَ شُرَيْحٌ: أَجِيزُ ثُلُثَهُ وَاسْتَسْعِيهِ فِي ثُلُثَيْهِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: قَوْلُ مَسْرُوقٍ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْفُتْيَا، وَقَوْلُ شُرَيْحٍ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْقَضَاءِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ كُلَّهُ إِذَا وَضَعَهُ فِي حَقٍّ فَلَا أَحَدًا أَحَقَّ بِمَالِهِ مِنْهُ، وَإِذَا أُعْطِيَ الْوَرِثَةَ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ طَعَنَ إِبْرَاهِيمَ النَّحْجِيُّ قَالَ: إِذَا أَبْرَأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَرَضِهَا مِنْ صَدَاقِهَا فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجُوزُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُجِيزُ فِعْلَ مَنْ أَتَقَنَ بِالْمَوْتِ وَهُوَ فِي أَشَدِّ حَالٍ مِنَ الْمَرِيضِ هِيَ أَيْضًا ذَاتُ زَوْجٍ غَيْرِ رَاضٍ بِمَا فَعَلَتْ فِي مَالِهَا كُلِّهِ. وَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَدَّ فِعْلَ مَنْ أَتَقَنَ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يَجْزِ مِثْلُهُ لَا ثُلَاثًا، وَلَا غَيْرَهُ وَهَذَا مَسْرُوقٌ بِأَصَحِّ طَرِيقٍ يُنْقِذُ مَا فَعَلَهُ الْمَرِيضُ فِي مَالِهِ كُلِّهِ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَالُ إِلَيْهِ الشَّعْبِيُّ فِي الْفُتْيَا. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ جَوَّازُ فِعْلِ الْمَرِيضِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ. وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ غُرْمَاءَهُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ وَأَمَّا مُحَابَاثُهُ فِي الْبَيْعِ، وَهَبَّتُهُ، وَصَدَقْتُهُ، وَعَتَقْتُهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَقَ يُسْتَسْعَى فِي ثُلُثِي قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ، قَالَ: فَإِنْ أَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ: جَازَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَالَ:

وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ إِذَا ضَرَبَهَا وَجَعُ الطَّلَقِ وَمَا لَمْ يَضْرِبْهَا: فَكَالصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ مَالِهَا، وَالْوَاقِفُ فِي الصَّفِّ فَكَالصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ قُتِلَ أَوْ عَاشَ، قَالَ: وَالَّذِي يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ فِي قِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ فِي زِنَى كَالْمَرِيضِ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ إِلَّا فِي الثُّلُثِ قَالَ: فَإِنْ اشْتَرَى ابْنَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ عَتَقَ وَوَرِثَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلُثِهِ لَمْ يَرِثْهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بَلْ يَرِثُهُ إِلَّا أَنَّهُ يَسْعَى فِيمَا يَقَعُ مِنْ قِيمَتِهِ لِلْوَرِثَةِ فَيَأْخُذُونَهُ. وَقَالُوا كُلُّهُمْ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ الْمَخِيفِ، كَحُمَى الصَّالِبِ، وَالْبُرْسَامِ، وَالْبُطْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَمَّا الْجُذَامُ، وَحُمَى الرَّبْعِ، وَالسَّلُّ، وَمَنْ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ فِي مَرَضِهِ فَأَفْعَالُهُ كَالصَّحِيحِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ بَعْضَ غُرْمَائِهِ

بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ. قَالُوا: وَالْحَامِلُ مَا لَمْ يَتِمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَكَالصَّحِيحِ، فَإِذَا أَتَمَّتْهَا، فَأَفْعَالُهَا فِي مَالِهَا مِنَ الثُّلُثِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ. قَالَ: وَالْمَرِيضُ، وَالزَّاحِفُ فِي الْقِتَالِ صَدَقْتُهُمَا، وَمُحَابَاثُهُمَا فِي الْبَيْعِ وَهَبَتْهُمَا، وَعَتَقْتُهُمَا فِي الثُّلُثِ وَقَالَ فِيمَنْ اشْتَرَى ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ وَفِي صِفَةِ الْمَرَضِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ سَوَاءٌ سَوَاءٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ غُرْمَاءَهُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ. وَقَالَا جَمِيعًا فِي الْحَامِلِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي أَفْعَالِ الْمَرِيضِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَكَذَلِكَ فِي صِفَةِ الْمَرِيضِ. وَقَالَ فِي الْأَسِيرِ يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ، وَالْمُقْتَحِمُ فِي الْقِتَالِ، وَمَنْ كَانَ فِي أَيْدِي قَوْمٍ يَقْتُلُونَ الْأَسْرَى مَرَّةً أَنَّهُمْ كَالْمَرِيضِ، وَمَرَّةً أُخْرَى أَنَّهُمْ كَالصَّحِيحِ، إِذْ قَدْ يَسْلَمُونَ مِنَ الْقَتْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا التَّقَى الصَّفَانِ فَأَفْعَالُهُمْ كَالْمَرِيضِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: أَعْمَالُ الْمَرِيضِ فِي مَالِهِ مِنَ الثَّلَاثِ. وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: أَعْمَالُ الْمَرِيضِ كُلُّهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ كَالصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ، وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا حَاشَ عَنِ الْمَرِيضِ وَخَدَهُ فَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ أَفَاقٍ أَوْ مَاتَ.

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: فِيمَنْ يَشْتَرِي ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَوْلٌ لَا نَعْلَمُهُ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَهُمَا، بَلْ قَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّهُ يُشْتَرَى مِنْ مَالِ أَبِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيَرِثُ كَسَائِرِ الْوَرَثَةِ وَإِنْ فِي قَوْلِهِمَا هَذَا لَأَعْجُوبَةٌ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو شِرَاؤُهُ لِابْنِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَصِيَّةً أَوْ لَا يَكُونَ وَصِيَّةً، فَإِنْ كَانَ وَصِيَّةً فَلَا يَجِبُ أَنْ يَرِثَ أَصْلًا حَمَلَهُ الثَّلَاثُ أَوْ لَمْ يَحْمِلْهُ، لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ لَوَارِثٍ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ وَصِيَّةً فَيَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ كَسَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَلَا فَرْقَ، وَإِنْ قَوْلُهُمَا هَاهُنَا لَقِيَ غَايَةَ الْقَسَادِ وَمُخَالَفَةَ النُّصُوصِ. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ فِي الْحَامِلِ فَقَوْلٌ أَيْضًا لَا نَعْلَمُهُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمَا وَأَطْرَفُ شَيْءٍ احْتِجَاجُ بَعْضِهِمْ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ}.. فَقُلْنَا: يَا هَؤُلَاءِ، وَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّ الْإِنْقَالَ هُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. ثُمَّ هَبْكُمْ أَنَّهُ إِنْ قَالُوا، لَا مَا قَبْلَهُ، فَكَانَ مَاذَا وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ مَنْعُهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهَا إِذَا أَثْقَلَتْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَمْرَاضِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ، عَنْ صَاحِبٍ، وَلَا تَابِعٍ أَصْلًا، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ، فَحَصَلَ قَوْلُهُمْ لَا حُجَّةَ لَهُ أَصْلًا لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَوْ أَنَّ أَمْرًا ادَّعَى عَلَيْهِمْ خِلَافَ إِجْمَاعِ كُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الصَّدَقِ مِنْ دَعْوَاهُمْ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ فِيمَا قَدْ صَحَّ فِيهِ الْخِلَافُ، كَمَا أوردْنَا، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: نَقِيسُ ذَلِكَ عَلَى الْوَصِيَّةِ.. فَقُلْنَا: الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ مِنَ الصَّحِيحِ، وَالْمَرِيضِ سَوَاءٌ: لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الثَّلَاثِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْوَصِيَّةِ أَيْضًا مِنَ الصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ سَوَاءٌ، فَهَذَا قِيَاسٌ أَصَحُّ مِنْ قِيَاسِهِمْ. وَقَالُوا: تَنْتَهِمُهُ بِالْفَرَارِ بِمَالِهِ، عَنِ الْوَرَثَةِ.. فَقُلْنَا: الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ يَمُوتُ الْوَارِثُ قَبْلَهُ فَيَرِثُهُ الْمَرِيضُ فَهَذَا مُمَكِّنٌ وَأَيْضًا: فَإِذَا لَيْسَ إِلَّا التَّهْمَةُ فَامْنَعُوا

الصَّحِيحُ أَيْضًا مِنْ أَكْثَرِ ثُلُثِ مَالِهِ، وَاتَّهَمُوهُ أَيْضًا أَنَّهُ يَفِرُّ بِمَالِهِ، عَنْ وَرَثَتِهِ، فَجَائِزٌ أَنْ يَمُوتَ وَيَرِثُوهُ كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَرِيضِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَمُوتَ الْوَارِثُ فَيَرِثَهُ الْمَرِيضُ كَمَا يَرِثُهُ الصَّحِيحُ، وَلَا فَرْقَ، وَكَمْ مِنْ صَحِيحٍ يَمُوتُ قَبْلَ مَرِيضٍ. وَأَيْضًا: فَاتَّهَمُوا الشَّيْخَ الَّذِي قَدْ جَاوَزَ التَّسْعِينَ وَامْنَعُوهُ أَكْثَرَ مِنْ ثُلَاثِهِ لَمَّا يَفِرُّ بِمَالِهِ، عَنْ وَرَثَتِهِ. فَإِنْ قُلْتُمْ: قَدْ يَعِيشُ أَعْوَامًا قُلْنَا: وَقَدْ يَبْرَأُ الْمَرِيضُ فَيَعِيشُ عَشْرَاتِ أَعْوَامٍ، وَإِذَا لَيْسَ إِلَّا التَّهْمَةُ، فَلَا تَنْتَهِمُوا مَنْ يَرِثُهُ وَلَدُهُ فَاجْعَلُوا فِعْلَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَاتَّهَمُوا مَنْ يَرِثُهُ عَصْبَتُهُ فَلَا تُطْلَقُوا لَهُ الثَّلَاثُ. فَإِنْ قَالُوا: هَذَا خِلَافُ النَّصِّ قُلْنَا: وَفَعَلْكُمْ خِلَافَ النَّصِّ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُحِبُّهُ الْمَرْءُ مِنْ مَالِهِ، قَالَ تَعَالَى {وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}. وَالْمَرِيضُ أَحْوَجُ مَا كَانَ إِلَى ذَلِكَ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: جَهْدُ الْمُقْلِ. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: "أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى لَا أَنْ تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ". قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا حَقٌّ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَفَاضُلُ الصَّدَقَةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِيهِ مَنَعٌ مِنْ مَرَضٍ، وَأَيُّقِنَ بِالْمَوْتِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ أَصْلًا، لَا بِنَصٍّ، وَلَا بِدَلِيلٍ، وَلَا بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

قال أبو محمد: ثُمَّ نَسَأَلَهُمْ، عَنْ مَالِ الْمَرِيضِ لِمَنْ أَلَهُ أَمْ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ قَالُوا: بَلْ لَهُ كَمَا هُوَ لِلصَّحِيحِ. قُلْنَا: فَلِمَ تَمْنَعُوهُ مَالَهُ دُونَ أَنْ تَمْنَعُوا الصَّحِيحَ، وَهَذَا ظُلْمٌ ظَاهِرٌ. وَلَوْ قَالُوا: بَلْ هُوَ لِلْوَرَثَةِ. لَقَالُوا الْبَاطِلَ، لِأَنَّ الْوَارِثَ لَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا لَقَضِيَ عَلَيْهِ بِرَدِّهِ، وَلَوْ وَطِئَ أَمَةً الْمَرِيضِ لَحُدُّهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِمَا حَلَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ هُوَ وَمَنْ تَلَزَّمَهُ

تَفَقُّهُ مِنْ غَيْرِ الْوَرْتَةِ. وَلَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَطْلَقُوا لِلْمَرِيضِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ، وَيَلْبَسَ مَا شَاءَ، وَيُنْفِقَ عَلَى مَنْ إِلَيْهِ مِنْ عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ. وَإِنْ أَتَى عَلَى جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَنْعُوهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ. إِنْ هَذَا لَعَجَبٌ لَا نَظِيرَ لَهُ فَظَهَرَ فِسَادُ هَذَا الْقَوْلِ جُمْلَةً وَتَعَرَّيْهِ، عَنْ أَنْ يُوجَدَ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنَّمَا وَجَدَ، عَنْ نَفَرٍ يَسِيرُ مِنَ التَّابِعِينَ مُخْتَلِفِينَ، وَقَدْ خَالَفُوا بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ، كَخِلَافِهِمْ لِلشَّعْبِيِّ فِي فِعْلِ الْمُسَافِرِ فِي مَالِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ الشَّعْبِيَّ أَقْوَى حُجَّةً مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّقَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. وَرُويَ أَيْضًا الْمُسَافِرُ وَرَحْلُهُ عَلَى قَلْتٍ إِلَّا مَا وَفَى اللَّهُ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وَوَجَدْنَاهُمْ يُشْنَعُونَ بِأَثَارٍ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا يَجِبُ التَّيْبَةُ عَلَيْهَا بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا الْأَثَرُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا بِالْوَرَقِ فِي بَابِ تَبَدُّلِ دُيُونِ

اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ قِتَادَةٍ لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا بِحَلِّ بَحَقِّ اللَّهِ حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخَذَ يُدْعِدُّ مَالَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِالْحَقِّ فِي الْمَالِ. وَمِنْهَا: مَا حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ اللَّهُ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ مَوْتِكُمْ رَحْمَةً لَكُمْ وَزِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ وَحَسَنَاتِكُمْ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنْ اللَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِالثُّلْثِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَعَلْتُ لَكُمْ ثُلْثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ". وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: جَعَلْتُ لَكَ طَائِفَةً مِنْ مَالِكَ عِنْدَ مَوْتِكَ أَرْحَمَكَ بِهِ".

قال أبو محمد: وَهَذَا كُلُّهُ لَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَصْلًا: أَمَّا خَبَرُ أَبِي بَكْرٍ: فَمِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الشَّامِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَمِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذْبِ وَالْآخِرَانِ مُرْسَلَانِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ لَهُمْ بِهَا مُتَعَلِّقٌ أَصْلًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا عِنْدَ مَوْتِنَا ثُلْثَ أَمْوَالِنَا، وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ وَهُوَ بِلَا شَكٍّ الْوَصِيَّةُ الَّتِي لَا تُنْفَذُ أَلْبَتَّةَ إِلَّا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ذِكْرٌ لِلْمَرَضِ أَصْلًا، لَا بِنَصٍّ، وَلَا بِدَلِيلٍ، فَبَطُلَ تَمْوِيهِهُمْ بِهَا. وَكَسَأَلَهُمْ: عَمَّنْ تَصَدَّقَ بِثُلْثِي مَالِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ مَاتَ بَعَثَتْ إِثْرَ ذَلِكَ. أَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَ مَمَالِكِهِ كَذَلِكَ أَيْضًا فَمِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ نَافِذٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ. فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ خَالَفْتُمْ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَثَارِ لِأَنَّ هَذَا فِعْلُ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَا فِي الْأَثَارِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَثَارِ أَنَّهُ أَتَقَنَ بِأَنَّهُ يَمُوتُ إِذَا أَعْتَقَ أَعْبَدَهُ، إِنَّمَا فِيهَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَطْ فَظَهَرَ خِلَافُهُمْ لِلْأَثَارِ كُلِّهَا. وَمِنْهَا الْخَبَرُ الصَّحِيحُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتِي إِلَّا ابْنَتِي لِي أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا"، قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ قَالَ: "لَا"، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ". ثُمَّ ذَكَرَ

الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِسَعْدٍ يَوْمَئِذٍ: "وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ". وَهَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ. [وَرَوَاهُ أَيْضًا كَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ] وَبِلَفْظَةِ " الصَّدَقَةِ " فَقَالُوا: فَقَدْ مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّدَقَةِ فِي مَرَضِهِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لَوْجُوهٌ: أَحَدُهَا: أَنَّنَا رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ نَفْسَهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ وَفِيهِ " قَالَ سَعْدٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأُوصِي بِثَلَاثِي مَالِي قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبِشَطْرٍ مَالِي قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبِثُلْثِ مَالِي قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ " وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ. وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ قَالَ: ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ، وَفِيهِ " قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأُوصِي بِالشَّطْرِ قَالَ: لَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ أُوصِي قَالَ: الثُّلُثُ: وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَذَكَرَ الْخَبَرَ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ سَعْدٌ، عَنِ الْوَصِيَّةِ وَهُوَ خَيْرٌ وَاحِدٌ، عَنْ مَقَامٍ وَاحِدٍ فَصَحَّ أَنَّ لَفْظَةَ " الصَّدَقَةِ " الَّتِي رَوَاهَا: مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا مَعْنَاهَا الْوَصِيَّةُ. كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ وَمَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ دُونَ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، فَكَيْفَ وَقَدْ وَافَقَ مَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَلَى لَفْظَةِ " أُوصِي " وَفِي هَذَا الْخَبَرِ جَمَاعَةُ الْإِثْبَاتِ. كَمَا رَوَيْنَاهُ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْنَبِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلِّهِمْ، عَنْ سَعْدٍ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةٍ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ نَصًّا: أَنَّ سَعْدًا إِنَّمَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوصِي بِهِ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُمْنَعُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي يَمُوتُ مِنْهُ صَاحِبُهُ، لَا الَّذِي يَبْرَأُ مِنْهُ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ أَنَّ سَعْدًا سَيَّرَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خُذَيْفَةَ " قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ حَتَّى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا

أَخْبَرَ بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ.

قال أبو محمد: وسعد بن أبي وقاص هو هزيم عساكر الفرس يوم القادسية وافتتح مدينة كسرى فهو من جملة ما أخبر به عليه الصلاة والسلام بل من أكبر ذلك وأهمه وأعمه فتحا في الإسلام. وهذا قد أئذّر به عليه السلام في ذلك المرض إذ قال له: لعلك ستخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون وهذا خلاف قولهم. والوجه الثالث أن نص الخبر الذي ذكرنا الآن إسناذه من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة من ولد سعد، عن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يومئذ: "إن صدقتك من مالك صدقة وإن نفقتك على عيالك صدقة وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة". قال علي: وهذا كله ياجماع منا ومنهم، ومن جميع أهل الإسلام من رأس مال المريض مات أو عاش فثبت يميننا ضرورياً: أن صدقة المريض خارجة من رأس ماله، لا من ثلثه بنص حكمه صلى الله عليه وسلم وبطل ما خالف هذا بيقين لا إشكال فيه، وعاد هذا الخبر أعظم حجة عليهم، وأوضح حجة لقولنا والحمد لله رب العالمين. وأما خبر أبي بكر في نخله عائشة رضي الله عنهما فأيرادهم إياه فضيحة اللئيم، لأنه ليس فيه من هبة المريض ذكر أصلاً، لا بنص، ولا بدليل، وإنما كان نخلها ذلك في صحته وتأخر جذاذها لذلك إلى أن مات رضي الله عنه فكيف وقد صح رضي الله عنه أنه رغب إليها في رد تلك النخلة برضاها. فكيف وإنما كان وعداً بمجهول لا يدري من كم من نخلة تجد العشرين وسقاً، ولا من أي تلك النخل تجد فسقطت الأقوال المذكورة بيقين لا مرية فيه والحمد لله رب العالمين. ولم يبق إلا قولنا، وقول أبي سليمان: أن جميع أفعال المريض من رأس ماله، إلا العنق فإنه من الثلث. فنظرنا فيما احتج به من ذهب إلى هذا. فوجدنا الخبر الصحيح الذي رويناه من طريق

أيوب السختياني، ومحمد بن سيرين، كلاهما: عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين: أن رجلاً من الأنصار اعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم، فأعنت اثنين وأرق أربعة. ورويناه أيضاً: من طريق أيوب، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسان، ويعجب بن عتيق، كلهم: عن ابن سيرين، عن عمران بن الحصين كما أوردنا. وسما ع ابن سيرين من عمران صحيح. ورويناه أيضاً: من طريق عوف بن أبي جميلة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

قال أبو محمد: فقلنا: هذا خبر صحيح لا تحل مخالفته إلا أنه لا يحل للحنفيين، ولا للمالكيين، ولا للشافعيين: الحجة به أصلاً، فيما عدا العنق، لأنه قياس، والقياس باطل كله. كما لم يختلفوا في أنه لا يحل أن يقاس على الخبر الثابت في التقويم على من اعتق شركاً له في مملوك وأنه لا يجوز أن يتعدى به ما جاء فيه من العنق خاصة: لا إلى صدقة، ولا إلى إنفاق، ولا إلى إصداق، ولا إلى غير ذلك، لا سيما والحنفيون قد خالفوا نصه فيما جاء فيه، فكيف يحتجون به فيما ليس فيه منه أثر، وهذا عار جداً. وأما أصحابنا: فليس لهم فيه حجة، لأنه ليس في شيء من هذا الخبر: أن الرجل كان مريضاً، وإنما فيه عند موته وقد يقبض الموت الصحيح فيوفى به، فلا يحل أن يقسم في الخبر ما ليس فيه من ذكر المرض فبطل تعلّقهم به. وأيضاً: فقد بينا قبل أن هذا العنق للستة الأعبد إنما كان وصية: كما روينا من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بالإسناد المذكور، وفي هذا كفاية. ووجه ثالث: هو أنه قد بين ذلك الخبر أنه لم يكن له مال غيرهم، ونحن نقول بهذا حقاً، فلا يجوز لأحد عنت في عبد أو عبيد لا مال له غيره، يُنقذ من ذلك العنق ما وقع فيمن به عنه غنى، ويبطل في مقدار ما لا غنى به عنه. فلو صح أن ذلك الفعل لم يكن وصية لكان حمل الحديث على هذا الوجه أحق بظاهره، وأولى من حمله على أنه عليه

السلام أَجَازَ لِلْمَرِيضِ ثُلُثَ مَالِهِ، إِذْ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا أَصْلًا. فَبَطَلَ تَعَلُّقُ أَصْحَابِنَا بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً، وَصَحَّ قَوْلُنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ السَّاقِطُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَ مِنْهُ الثَّلَاثَ وَاسْتَسْعَى فِي الثَّلَاثَيْنِ، فَالْقَوْلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَلَوْ صَحَّ كَالْقَوْلِ فِي خَبَرِ عُمَرَانَ، فَكَيْفَ وَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَعَنْ مَجْهُولٍ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ أَيْضًا. وَأَمَّا مَا رَوِيَ فِي ذَلِكَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ فَبَاطِلٌ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ لِأَبِيهِ إِذْ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتُّ سِنِينَ فَكَيْفَ ابْنُهُ ثُمَّ هُوَ أَيْضًا، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَهُوَ هَالِكٌ أَوْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مَجْهُولٌ، عَنْ الْقَاسِمِ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ، عَنْ عَلِيٍّ: فَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَهُوَ هَالِكٌ ثُمَّ هِيَ مُرْسَلَةٌ، لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ كَلِمَةً فَبَطَلَ أَنَّ يَصِحُّ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، خِلَافَ قَوْلِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتاب الإمامة

لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين ليس في عنقه لامام بيعه

كتاب الإمامة

١٧٦٨ - مَسْأَلَةٌ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ لِأَمَامٍ بَيْعَةً لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ قَالَ: ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لِقِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ الْخِلَافَةَ شُورَى فِي سِتَّةِ نَفَرٍ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَشَاوَرُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَيْهِمْ يُوَلَّى. قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرْنَا، لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَخْلَفَ أَحَدَهُمْ وَهُوَ الَّذِي يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ فَعُثْمَانُ هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ حِينَ مَوْتِ عُمَرَ وَالنَّاسُ تِلْكَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَعْدَ، عَنْ بَلَدِ الْخَلِيفَةِ فَلَمْ يَعْلَمُهُ بِاسْمِهِ، وَلَا بِعَيْنِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ فَهُوَ مُعْتَقَدٌ لِأَمَامَتِهِ وَيَبْعَثُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمُهُ بِاسْمِهِ، وَلَا بِنَسَبِهِ، وَلَا بِعَيْنِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا تحل الخلافة الا لرجل من قريش صليبة من ولد

١٧٦٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَحِلُّ الْخِلَافَةُ إِلَّا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ صَلِيبَةٍ، مِنْ وَلَدِ فَهْرٍ بْنِ مَالِكٍ مِنْ قَبْلِ آبَائِهِ،. وَلَا تَحِلُّ لِعَبْدٍ بَالِغٍ وَإِنْ كَانَ قُرَشِيًّا، وَلَا لِحَلِيفٍ لَهُمْ، وَلَا لِمَوَلَى لَهُمْ، وَلَا لِمَنْ أُمُّهُ مِنْهُمْ وَأَبُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ. رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يُحَدِّثُ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ".

ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد والأمر للاول البيعة

١٧٧١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ، وَالْأَمْرُ لِلأَوَّلِ بَيْعَةً: لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَّةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا سَمِعَ جَرِيرًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ "إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: "وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً فَلْيُطْعِمَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاصْرُبُوا عَنْقَ الْآخَرِ". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، هُوَ ابْنُ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمَرَكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَهْرَقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ".

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الطَّحَّانُ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتِهِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا". وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على كل مسلم

١٧٧٢ - مَسْأَلَةٌ: وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ، عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنْ قَدَرَ بِيَدِهِ فَيَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِيَدِهِ فَلِلسَانِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَلَا بُدَّ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا إِيْمَانُ لَهُ. وَمَنْ خَافَ الْقَتْلَ أَوْ الضَّرْبَ، أَوْ ذَهَابَ الْمَالِ، فَهُوَ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ أَنْ يَغْيَرَ بَقْلَهُ فَقَطْ وَيَسْكُتَ، عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَعَنِ النَّهْيِ، عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَطْ. وَلَا يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ: الْعَوْنُ بِلِسَانٍ، أَوْ بِيَدٍ عَلَى تَصْوِيبِ الْمُنْكَرِ أَصْلًا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ}. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَ سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، كِلَاهُمَا، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَ طَارِقٌ، وَرَجَاءٌ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ".

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالُوا كُلُّهُمْ: ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ الْحَارِثِ،

هُوَ ابْنُ الْقُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ يَحْدُثُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَلَهُمْ يَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَلَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَصِيرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشْنِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ" وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ، وَلَا طَاعَةَ". وَبِهِ إِلَى أَبِي دَاوُدَ،

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَسَلَحَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَأَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عُقْبَةُ صَحِيحُ الصَّحْبَةِ، وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ صَاحِبٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ فَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، فَإِذَا ثَبَتَ صِحَّةُ صَحْبَتِهِ فَهُوَ عَدْلٌ مَقْطُوعٌ بَعْدَ اثْنَيْتَيْهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ. قَالَ عَلِيٌّ: [وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ] وَكُلٌّ مِنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَكُلٌّ مِنْ مَعَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمُعَاوِيَةَ، وَكُلٌّ مِنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ وَكُلٌّ مِنْ قَامَ فِي الْحَرَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا الْأَحَادِيثُ نَاسِخَةٌ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا خِلَافٌ هَذَا، لِأَنَّ تِلْكَ مُوَافِقَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الدِّينُ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ، وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ، عَنِ الْمُنْكَرِ بَاقٍ مُفْتَرَضٌ لَمْ يَنْسَخْ، فَهُوَ النَّاسِخُ لِخِلَافِهِ بِلاَ شَكٍّ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وصفة الامام أن يكون محتسبا للكبائر مستترا بالصغائر

١٧٧٧ - مَسْأَلَةٌ: وَصِفَةُ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ، مُسْتَتِرًا بِالصَّغَائِرِ، عَالِمًا بِمَا يَخْصُهُ، حَسَنُ السِّيَاسَةِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي كُفِّلَ، وَلَا مَعْنَى لِأَنْ يُرَاعَى أَنْ يَكُونَ غَايَةَ الْفَضْلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، فَإِنْ قَامَ عَلَى الْإِمَامِ الْقُرْشِيُّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ دُونُهُ: قُوتِلُوا كُلُّهُمْ مَعَهُ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَائِزًا. فَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَقَامَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ دُونُهُ: قُوتِلَ مَعَهُ الْقَائِمُ، لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ زَائِدٌ ظَهَرَ، فَإِنْ قَامَ عَلَيْهِ أَعْدَلُ مِنْهُ وَجَبَ أَنْ يُقَاتَلَ مَعَ الْقَائِمِ، لِأَنَّهُ تَغْيِيرُ مُنْكَرٍ. وَأَمَّا الْجَوْرَةُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُقَاتَلَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَهْلُ مُنْكَرٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ أَقْلُ جَوْرًا فَيُقَاتَلَ مَعَهُ مَنْ هُوَ أَجْوَرُ مِنْهُ، لِمَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل الحكم الا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

كِتَابُ الْأَفْصِيَةِ

١٧٧٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ الْحُكْمُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْحَقُّ وَكُلُّ مَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ جَوْرٌ وَظُلْمٌ لَا يَحِلُّ الْحُكْمُ بِهِ وَيُفْسَخُ أَبَدًا إِذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ.
برهان ذلك: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَمَّا أَنْتُمْ فَاذْكُرُوا أَنْتُمْ لَكُمْ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ، عَنْ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}

ولا يحل أن يلي القضاء والحكم في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة الا مسلم بالغ عاقل

١٧٧٥ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ وَالْحُكْمَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ: إِلَّا مُسْلِمٌ، بَالِغٌ، عَاقِلٌ، عَالِمٌ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَاسِخِ كُلِّ ذَلِكَ، وَمَنْسُوحِهِ، وَمَا كَانَ مِنَ التَّصَوُّصِ مَخْصُوصًا بِنَصِّ آخَرٍ صَحِيحٍ، لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَا لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلَّا بِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِجَهْلِهِ بِالْحُكْمِ، وَلَا يَحِلَّ لَهُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ يُشَاوِرَ مَنْ يَرَى أَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا ثُمَّ يَحْكُمَ بِقَوْلِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَفْتَاهُ بِحَقٍّ أَمْ بِبَاطِلٍ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَمَنْ أَخَذَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ قَفَا مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَعَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْجَاهِلِ مِنَ الْعَامَّةِ تَنْزِلُ بِهِ النَّازِلَةُ فَيَسْأَلُ مَنْ يُوصِفُ لَهُ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَيَأْخُذُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَنَّ الْعَامِّيَّ مُكَلَّفٌ فِي تِلْكَ النَّازِلَةِ عَمَلًا مَا قَدْ افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُفْسَخْ لَهُ فِي إِهْمَالِهِ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَبْلُغَ فِي ذَلِكَ حَيْثُ بَلَغَ وَسَعُهُ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَلْزَمْهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَيُضَيِّدُ هَذَا، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ مَا لَا يَدْرِي مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، بَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ولا يحل حكم بقياس ولا برأي ولا بالاستحسان

١٧٧٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ الْحُكْمُ بِقِيَاسٍ، وَلَا بِالرَّأْيِ، وَلَا بِالِاسْتِحْسَانِ، وَلَا بِقَوْلِ أَحَدٍ مِمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أَنْ يُوَافِقَ قُرْآنًا أَوْ سُنَّةً صَحِيحَةً، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حُكْمٌ بِغَالِبِ الظَّنِّ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى}. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ". فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّكُمْ فِي أَخَذِكُمْ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ مُتَّبِعُونَ لِلظَّنِّ.

قلنا: كَلَّا، بَلْ لِلْحَقِّ الْمُتَّبِقِينَ، قَالَ تَعَالَى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ، عَنْ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ}. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّكُمْ فِي الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ حَاكِمُونَ بِالظَّنِّ. قلنا: كَلَّا، بَلْ يَبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِذَلِكَ نَصًّا وَمَا عَلَيْنَا مِنْ مَغِيبِ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِذْ لَمْ نُكَلَّفْهُ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مَا أَوْجَبَهُ الْقِيَاسُ، أَوْ مَا قِيلَ بِرَأْيٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ أَوْ تَقْلِيدٍ قَائِلٍ مِنْ أَحَدٍ، أَوْ جِهَةٍ ثَلَاثَةٍ لَا رَابِعَ لَهَا ضَرُورَةٌ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِقُرْآنٍ أَوْ لِسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا إِنَّمَا يُحْكَمُ فِيهِ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنَّةِ، وَلَا مَعْنَى لِطَلَبِ قِيَاسٍ،

أَوْ رَأَى، أَوْ قَوْلَ قَاتِلٍ مُوَافِقٍ لِدَلِّكَ، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا حَتَّى يُوَافِقَ ذَلِكَ قِيَاسًا، أَوْ رَأَى، أَوْ

ولا يقضي القاضي وهو غضبان

١٧٧٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ، لِمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ".

ولا تجوز الوكالة عند الحاكم الا على جلب البينة

١٧٧٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ عِنْدَ الْحَاكِمِ إِلَّا عَلَى جَلْبِ الْبَيِّنَةِ، وَعَلَى طَلَبِ

ولا يجوز التوكيل على الاقرار والانكار أصلا ولا يقبل أنكار

١٧٧٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ أَصْلًا، وَلَا يُقْبَلُ إِنْكَارُ أَحَدٍ، عَنْ أَحَدٍ، وَلَا إِقْرَارُ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا بُدٌّ مِنْ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى إِقْرَارِ الْمُقَرَّرِ نَفْسِهِ أَوْ إِنْكَارِهِ. برهان ذلك: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}. وَقَدْ صَحَّ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ لَا يُصَدَّقُ أَحَدٌ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا عَلَى حُكْمِ الشَّهَادَةِ فَقَطْ، ثُمَّ نَقَضَ مَنْ نَقَضَ فَأَنْفَذَ إِقْرَارَ الْوَكِيلِ عَلَى مُوَكَّلِهِ وَأَخَذَهُ بِهِ فِي الدَّمِ، وَالْمَالِ، وَالْفَرْجِ، وَهَذَا أَمْرٌ يُوقِنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَطْ، وَلَا جَازَ، وَلَا عَرِفَ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي عَصْرِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ حَقًّا خِلَافَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَخِلَافَ الْقُرْآنِ، وَالْبَاطِلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ويقضي على الغائب

١٧٨٠ - مَسْأَلَةٌ: وَيُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ كَمَا يُقْضَى عَلَى الْحَاضِرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمَا. وَقَالَ ابْنُ شَبْرُمَةَ: لَا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَقَالَ مَالِكٌ: يُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْأَرْضَيْنِ، وَاللُّثُورِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَائِبًا غَيْبَةً طَوِيلَةً قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَمَا بَيْنَ مِصْرَ وَالْأَنْدَلُسِ

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا تَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ بَلَاءِ بَرَهَانَ، وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ عَقَارٍ غَيْرِهِ إِلَّا كَالَّذِي حَرَّمَهُ مِنْ غَيْرِ الْعَقَارِ، وَلَا فَرْقَ، بَلْ الْعَقَارُ كَانَ أَوْلَى فِي الرَّأْيِ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ عَلَى الْغَائِبِ، لِأَنَّهُ لَا يَنْقَلُ، وَلَا يَغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَفُوتُ، بَلْ يُسْتَلْزَكُ الْخَطَأُ فِيهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْأَمْوَالِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي تَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْغَائِبِ غَيْبَةً طَوِيلَةً وَغَيْبَةً غَيْرَ طَوِيلَةٍ، فَهَذَا قَوْلُ بَلَاءِ بَرَهَانَ، وَتَهْرِيقُ فَاسِدٍ، وَلَيْسَ فِي الْعَالَمِ غَيْبَةٌ إِلَّا وَهِيَ طَوِيلَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَقْصَرُ مِنْهَا فِي الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَهِيَ أَيْضًا قَصِيرَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَطْوَلُ مِنْهَا فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، فَمَنْ غَابَ عَامِينَ إِلَى الْعِرَاقِ فَقَدْ غَابَ غَيْبَةً

طَوِيلَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَنْ غَابَ نَصَفَ عَامٍ إِلَى مِصْرَ، وَقَدْ غَابَ غَيْبَةً قَصِيرَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَنْ غَابَ عَشْرَةَ أَغْوَامٍ إِلَى الْهِنْدِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَكُلِّ مَكَانٍ. ثُمَّ تَحْدِيدُ ابْنِ الْقَاسِمِ خَطًّا ثَالِثًا: وَهَذَا قَوْلٌ مَا نَعْلَمُهُ لِأَحَدٍ مِنْ

وكل من قضى عليه ببينة عدل بغرامة أو غيرها

١٧٨١ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَنْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ عَدْلٍ بِغَرَامَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، ثُمَّ أَتَى هُوَ بِبَيِّنَةٍ عَدْلٍ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَدَّى ذَلِكَ الْحَقَّ أَوْ بَرَى مِنْ ذَلِكَ الْحَقِّ: رُدَّ عَلَيْهِ مَا كَانَ غَرَمَ، وَفُسِّخَ عَنْهُ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ حَقٌّ ظَهَرَ لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي شَهِدَتْ أَوَّلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وكل من ادعى على أحد وأنكر للدعى

١٧٨٢ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَنْ ادَّعَى عَلَى أَحَدٍ وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَكُلَّفَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ فَقَالَ: لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ، أَوْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ لِنَفْسِي بَيِّنَةً، أَوْ قَالَ: لَا بَيِّنَةَ لِي قِيلَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ فَدَعْ تَحْلِيلَهُ حَتَّى تُحْضِرَ بَيِّنَتَكَ أَوْ لَعَلَّكَ تَجِدُ بَيِّنَةً، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفْتَهُ وَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ بَيِّنَتِكَ الْغَائِبَةِ جُمْلَةً، فَلَا يَقْضَى لَكَ بِهَا أَبَدًا، وَسَقَطَ حُكْمُ بَيِّنَةٍ تَأْتِي بِهَا بَعْدَ هَذَا عَلَيْهِ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا هَذَا فَقَطْ، فَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ اخْتَارَ قُضِيَ لَهُ بِهِ وَلَمْ يُلْتَفَتْ لَهُ إِلَى بَيِّنَةٍ فِي تِلْكَ الدَّعْوَى بَعْدَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَوَاتُرٌ يُوجِبُ صِحَّةَ الْعِلْمِ وَيَقِينُهُ أَنَّهُ حَلَفَ كَاذِبًا فَيَقْضَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ أَوْ يُقَرُّ بَعْدَ أَنْ [يَكُونَ] حَلَفَ فَيَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ شَرِيحٌ يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَعَ بَيِّنَتِهِ وَيَقْبَلُ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ، وَيَقُولُ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ. وَبِالْحُكْمِ عَلَى الْحَالِفِ إِذَا أَقَامَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ عَرَفَ الطَّالِبُ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً فَاخْتَارَ تَحْلِيلَ الْمَطْلُوبِ فَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ بَيِّنَتِهِ، وَلَا يَقْضَى بِهَا لَهُ إِنْ جَاءَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً فَاخْتَارَ تَحْلِيلَ الْمَطْلُوبِ فَحَلَفَ، ثُمَّ وَجَدَ بَيِّنَةً، فَإِنَّهُ يَقْضَى لَهُ بِهَا. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَالَ الطَّالِبُ: إِنْ لَهُ بَيِّنَةٌ بَعِيدَةٌ وَلَكِنْ أَخْلَفْتُهُ لِي الْآنَ، ثُمَّ إِنْ حَضَرَتْ

فان لم يكن للطالب بينة

١٧٨٣ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطَّالِبِ بَيِّنَةٌ وَأَبَى الْمَطْلُوبُ مِنَ الْيَمِينِ: أُجْبِرَ عَلَيْهَا

أَحَبُّ أَمْ كَرَهُ بِالْأَدَبِ، وَلَا يَقْضَى عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَصْلًا، وَلَا تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الطَّالِبِ أَلْبَنَةً. وَلَا تُرَدُّ يَمِينُ أَصْلًا، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فَقَطْ: وَهِيَ الْقَسَامَةُ: فِيمَنْ وَجَدَ مَقْتُولًا، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ لِأَوْلِيَائِهِ بَيِّنَةٌ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْهُمْ، وَاسْتَحَقُّوا الْقصاصَ أَوْ الدِّيَّةَ، فَإِنْ أَبَوْا حَلَفَ خَمْسُونَ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ وَبَرُّوا، فَإِنْ نَكَلُوا أُجْبِرُوا عَلَى الْيَمِينِ أَبَدًا وَهَذَا مَكَانٌ يَخْلِفُ فِيهِ الطَّالِبُونَ، فَإِنْ نَكَلُوا رُدُّوا عَلَى الْمَطْلُوبِينَ. وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: الْوَصِيَّةُ فِي السَّقَرِ، لَا يَشْهَدُ عَلَيْهَا إِلَّا كُفَّارٌ، وَأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يَخْلِفَانِ مَعَ شَهَادَتِهَا، فَإِنْ نَكَلَا لَمْ يَقْضَ بِشَهَادَتِهَا، فَإِنْ قَامَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِ حَلَفَ اثْنَانِ مِنْهُمْ مَعَ شَهَادَتِهَا، وَحُكِمَ بِهَا، وَفُسِّخَ مَا شَهِدَ بِهِ الْأَوَّلَانِ، فَإِنْ نَكَلَا بَطَلَتْ شَهَادَتُهَا، وَبَقِيَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ كَمَا حُكِمَ بِهِ فَهَذَا مَكَانٌ يَخْلِفُ فِيهِ الشُّهُودُ لَا الطَّالِبُ، وَلَا الْمَطْلُوبُ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ: مَنْ قَامَ لَهُ بَدْعُوهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ، أَوْ امْرَأَتَانِ عَدْلَتَانِ، فَيُحْلِفُ وَيُقْضَى لَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَبَرَّ، فَإِنْ نَكَلَ أُجْبِرَ عَلَى الْيَمِينِ أَبَدًا، فَهَذَا مَكَانٌ يَحْلِفُ فِيهِ الطَّالِبُ فَإِنْ نَكَلَ رَدَّ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبُ. وَفِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا اخْتِلَافٌ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، عَنِ الْيَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِدَعْوَى الطَّالِبِ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَقْضَى عَلَيْهِ إِلَّا حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ، فَيُقْضَى لَهُ حِينَئِذٍ، فَأَلْقَا لَوْحًا يَقْضَى عَلَى الْمَطْلُوبِ بِنُكُولِهِ دُونَ أَنْ تُرَدَّ الْيَمِينُ. فَكَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بَاعَ عَبْدًا لَهُ بِشَمَانِيَّةٍ دَرَاهِمَ بِالْبَرَاءَةِ، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الْعَبْدِ خَاصَمَ فِيهِ ابْنَ عُمَرَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عُمَرَ: احْلِفْ بِاللَّهِ لَقَدْ بَعْتَهُ وَمَا بِهِ مِنْ دَاءٍ عَلِمْتَهُ فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَنْ يَحْلِفَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ عُثْمَانُ الْعَبْدَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَمَرَ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ امْرَأَةً فَأَبَتْ أَنْ تَحْلِفَ، فَأَلْزَمَهَا ذَلِكَ وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الْحَارِثِ، قَالَ: نَكَلَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٍ، عَنِ الْيَمِينِ، فَقَضَى عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنَا أَحْلِفُ فَقَالَ شُرَيْحٌ: قَدْ مَضَى قَضَائِي. وَبِهَذَا يَأْخُذُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقْضَى عَلَى النَّكَالِ، عَنِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ، وَالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، حَاشَا الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فَلَا يَقْضَى فِيهِ بِنُكُولِ الْمَطْلُوبِ، وَلَا تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الطَّالِبِ، لَكِنْ يُسَجَّنُ الْمَطْلُوبُ حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يَهْرُ. وَقَالَ زُهْرِيٌّ: أَقْضَى فِي النُّكُولِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: يُقْضَى بِالنُّكُولِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَاشَا الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا، فَإِنَّهُ يَلْزِمُ الْأَرْضُ وَالِدِيَّةُ بِالنُّكُولِ

فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَلَا يَقْصُ مِنْهُ. وَقَالُوا كُلُّهُمْ: مَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرٍ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْهُ مَا فِيهِ الْقَطْعُ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ: حَلَفَ الْمَطْلُوبُ وَبَرَّ، فَإِنْ نَكَلَ غَرِمَ الْمَالُ، وَلَا قَطْعٌ عَلَيْهِ. وَقَالُوا كُلُّهُمْ: لَا يَقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ حَتَّى يَدْعُوهُ إِلَى الْيَمِينِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَبَى وَتَمَادَى قُضِيَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ قَوْمٌ فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَيْهِمْ قَتْلَهُ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمْ: حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ يَغْرُمُونَ الدِّيَّةَ، فَإِنْ نَكَلُوا قُتِلُوا قِصَاصًا. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ ادَّعَى حَقًّا مِنْ مَالٍ عَلَى مُنْكَرٍ وَأَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، فَإِنْ أَبَى قِيلَ لِلْمَطْلُوبِ احْلِفْ فَتَبَرَّ. فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِمَا شَهِدَ بِهِ شَاهِدٌ طَالِبُهُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَمَنْ قَالَ: أَنَا أَنْتُمْ فَلَانًا بَأْتُهُ أَخَذَ لِي مَالًا ذَكَرَ عَدَدُهُ، وَلَا أُحَقِّقُ ذَلِكَ. قِيلَ لِلْمَطْلُوبِ: احْلِفْ وَتَبَرَّ، فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُتَّهَمُ دُونَ رَدِّ يَمِينٍ. قَالَ: مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ وَرَثَتَهُ صُغَارًا فَأَقَامَ وَصِيَّهُمْ شَاهِدًا وَاحِدًا عَدْلًا بَدَلَيْنِ لِمَوْرُوثِهِمْ عَلَى إِنْسَانٍ: قِيلَ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ: احْلِفْ حَتَّى تَبْلُغَ الصَّغَارُ فَيَحْلِفُوا مَعَ شَاهِدِهِمْ، وَيُقْضَى لَهُمْ، فَإِنْ حَلَفَ تَرَكَ حَتَّى يَبْلُغُوا وَيَحْلِفُوا وَيُقْضَى لَهُمْ، وَإِنْ نَكَلَ غَرِمَ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ. وَقَالَ فَيْمَنْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ طَلَاقًا، أَوْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ أَمَتُهُ أَوْ عَبْدُهُ عَتَاقًا، وَقَامَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ: إِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: احْلِفْ مَا طَلَّقْتَ، وَلَا أَعْتَقْتَ وَتَبَرَّ. فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى يُسَجَّنُ حَتَّى يَطُولَ أَمْرُهُ، وَحَدَّ ذَلِكَ بِسَنَةٍ، ثُمَّ يُطَلَّقُ وَمَرَّةً قَالَ: يُسَجَّنُ أَبَدًا حَتَّى يَحْلِفَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الْخَطِّاءِ، لِأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ: مَرَّةً يَقْضَى بِالنُّكُولِ كَمَا أوردْنَا، وَفِي سَائِرِ الدَّعَاوَى لَا يَقْضَى بِهِ، وَهَذِهِ فُرُوقٌ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَّقَ بَهَا قَبْلَهُ، وَلَا دَلِيلَ لَهُ عَلَى تَفْرِيقِهِ، لَا مِنْ قُرَّانٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلَ أَحَدٍ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا قِيَاسٍ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مُبْطَلٌ لِفُرُوقِهِ فَسَقَطَ هَذِهِ الْقَوْلُ بَيِّنِينَ. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: فَظَاهِرُ التَّنَاقُضِ أَيْضًا، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُمْ إِلَى تِلْكَ الْفُرُوقِ الْفَاسِدَةِ، وَلَا إِلَى تَرْدِيدِ دُعَائِهِ إِلَى الْيَمِينِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا صَحْحَ ذَلِكَ قُرَّانًا، وَلَا سُنَّةً، وَلَا رِوَايَةً

سَقِيمَةً، وَلَا قَوْلَ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، وَلَا قِيَاسَ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِفُرُوقِهِمْ. وَلَا يَخْلُو الْحُكْمُ بِالنُّكُولِ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَقًّا وَاجِبًا أَوْ بَاطِلًا، فَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَالْحُكْمُ بِالْبَاطِلِ لَا يَحِلُّ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا فَالْحُكْمُ بِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَاجِبٌ: كَمَا قَالَ زُفَرٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا إِذْ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ بِالْفُرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا جُمْلَةً، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ قَطُ الْأَحْتِيَاظِ لِلدَّمِّ بِأَوَّلِي مِنَ الْأَحْتِيَاظِ لِلْفُرُوجِ، وَالْمَالِ، وَالْبَشَرَةِ، بَلْ الْحَرَامُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ حَرَامٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ

عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ". بَلْ قَدْ وَجَدْنَا الدَّمَّ يُبَاحُ بِشَاهِدَيْنِ، وَجِلْدُ مِائَةٍ فِي الرِّئَى أَوْ خَمْسِينَ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ غُلُولٍ فَصَحَّ أَنَّهُ التَّسْلِيمُ لِلتَّصَوُّصِ فَقَطُ. وَلَمْ يَبْقَ فِي الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ إِلَّا قَوْلُ زُفَرٍ الَّذِي وَافَقَهُ عَلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبَاهُ، فَوَجَدْنَا مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ ذَكَرَ آيَةَ اللَّعَانِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الزَّوْجَ إِنْ نَكَلَ، عَنِ الْإِيمَانِ، أَوْ نَكَلَتْ هِيَ، فَإِنْ عَلَى النَّكِالِ حُكْمًا مَا يَلْزُمُهُ بُكُولُ النَّكِالِ الْمَذْكُورِ إِمَّا السَّجْنُ وَأَمَّا الْحَدُّ فَهَذَا قَضَاءُ بِالنُّكُولِ. فَقُلْنَا: لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا، لَوْ جَهِنَ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الزَّوْجَ قَاضٍ، فَجَاءَ النَّصُّ بِإِزَالَةِ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ بِإِيمَانِهِ الْأَرْبَعِ وَلَعَنَتُهُ الْخَامِسَةُ فَلَزِمَتْ الطَّاعَةُ لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ فَالْحَدُّ بَاقٍ عَلَيْهِ بِالنَّصِّ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا الْعَذَابَ، إِلَّا أَنْ تَخْلِفَ، فَإِنْ خَلَفَتْ دُرِيَ عَنْهَا الْعَذَابَ بِإِيمَانِهَا الْأَرْبَعِ، وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي الْخَامِسَةِ بِالنَّصِّ، وَإِنْ نَكَلَتْ فَالْعَذَابُ عَلَيْهَا وَاجِبٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَائِرُ الدَّعَاوَى، بِلَا خِلَافٍ مِمَّا وَمِنْكُمْ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ حُكْمًا مَا يَلْزُمُهَا بِالنُّكُولِ، وَهُوَ عِنْدَكُمْ السَّجْنُ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ نُكُولَ النَّكِالِ، عَنِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِ يُوجِبُ أَيْضًا عَلَيْهِ حُكْمًا مَا وَهُوَ الْأَذْبُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَتَى مُنْكَرًا قَدَرْنَا عَلَى تَغْيِيرِهِ بِالْيَدِ وَهُوَ بِامْتِنَاعِهِ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ قَدْ أَتَى مُنْكَرًا فَوَجِبَ تَغْيِيرُهُ بِالْيَدِ فَبُطِلَ تَمْوِيهِهُمْ بِالْآيَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا. وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ لِنُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حُكْمًا مُوجِبًا لِلْمُدَّعَى حَقًّا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ رَدُّ الْيَمِينِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ السَّجْنُ وَالْأَذْبُ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ إِقْدَادُ الْحُكْمِ عَلَى النَّكِالِ، فَبُطِلَ رَدُّ الْيَمِينِ، وَلَا فَائِدَةٌ لِلْمُدَّعَى فِي سَجْنِ الْمُطْلُوبِ النَّكِالِ وَتَأْدِيهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِرَامُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِنُكُولِهِ. فَقُلْنَا: هَذَا الْقَوْلُ فِي غَايَةِ الْقَسَادِ، إِذْ زِدْتُمْ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا حَقٌّ لِأَحَدٍ عِنْدَ أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطُ، وَلَا حَقٌّ لِلْمُدَّعَى عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَالْحُكْمِ، إِلَّا الْغَرَامَةُ إِنْ أَفَرَّ أَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ يَبْقَيْنِ الْحَاكِمِ، أَوْ الْيَمِينِ إِنْ أَنْكَرَ فَقَطُ، فَلَمَّا لَمْ يَقَرَّ، وَلَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، وَلَا تَيَقَّنَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الْمُدَّعَى: سَقَطَتِ الْغَرَامَةُ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا الْيَمِينُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ حَقُّهُ قَبْلَ الْمُطْلُوبِ، فَوَجِبَ أَخْذُهُ بِهِ، وَلَا بُدَّ، لَا بِمَا سِوَاهُ مِمَّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَانَ لِلطَّالِبِ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّ مُرَاعَاةَ فَائِدَتِهِ دَعْوَى كَاذِبَةٍ دُونَ مُرَاعَاةِ فَائِدَةِ الْمُطْلُوبِ. وَقَالَ: إِنْ قُطِعَ الْخُصُومَةُ حَقٌّ لِلْمُدَّعَى عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَوْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا تَقَطَّعَتِ الْخُصُومَةُ، فَإِذَا نَكَلَ فَقَدْ

لَزِمَهُ قُطْعُ الْخُصُومَةِ، وَهِيَ لَا تَنْقَطِعُ بِسَجْنِهِ، وَلَا بِأَذْبِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قُطْعُهَا بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِمَا يَدَّعِيهِ الطَّالِبُ، وَكَانَ فِي سَجْنِهِ قُطْعٌ لَهُ، عَنِ التَّصَرُّفِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَتَقِفُ الْخُصُومَةُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْحُكْمُ بِالنُّكُولِ. فَقُلْنَا: هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ وَخِلَافٌ قَوْلِكُمْ: أَمَّا خِلَافُ قَوْلِكُمْ: لَوْ حَلَفَ لَا تَقَطَّعَتِ الْخُصُومَةُ، فَانْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّهَا لَا تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ، بَلْ مَتَى أَقَامَ الطَّالِبُ الْبَيِّنَةَ عَادَتِ الْخُصُومَةُ وَسَائِرُ قَوْلِكُمْ بَاطِلٌ. وَمَا عَلَيْهِ قُطْعُ الْخُصُومَةِ أَصْلًا إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ، لَا

ثَالِثَ لَهْمَا إِمَّا بِالْإِفْرَارِ، إِنْ كَانَ الْمُدَّعِي صَادِقًا. وَأَمَّا بِالْيَمِينِ، إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى كَاذِبًا، وَعَلَى الْحَاكِمِ قَطْعُ الْخُصُومَةِ بِالْقَضَاءِ بِمَا تَوْجِبُهُ الْبَيِّنَةُ، أَوْ بَيِّمِينَ الْمَطْلُوبَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَقَطُّ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ. وَأَمَّا غَرَامَةٌ بَأَنٍّ لَا يُوجِبُهَا قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، فَهِيَ بَاطِلٌ بَيِّنٌ. ثُمَّ الْعَجَبُ كُلُّهُ: أَنَّكُمْ بَعْدَ قَضَائِكُمْ عَلَيْهِ بِالتَّكْوُلِ تَسْجُونَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ، قَدْ عُدْتُمْ إِلَى السَّجْنِ الَّذِي أَنْكَرْتُمْ. وَهَذَا تَلَوْتُ وَسَخَّافَةٌ نَاهِيكَ بِهَا. وَقَالَ: هُوَ قَوْلُ رُوِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ ذُوْن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَيْفَ وَقَدْ رُوِيَ خِلَافَ هَذَا، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا الَّذِي جَعَلَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ مِنْهُمْ. فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفُوا عُثْمَانَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ نَفْسَهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يُجْزَ الْبَيْعُ بِالرَّاءَةِ إِلَّا فِي عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمَهُ الْبَائِعُ وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِكُمْ. وَمِنْ الْعَجَبِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ عُثْمَانَ بَعْضُهُ حُجَّةً وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، هَذَا عَلَى أَنَّ مَالِكَ بْنِ أَنَسٍ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَالِمِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ فِيهِ، عَنْ أَبِيهِ: فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ اخْتَارَ أَنْ يَرْتَجِعَ الْعَبْدَ، فَردَّه إِلَيْهِ عُثْمَانُ بِرِضَاهُ. فَبَطَلَ بِهَذَا أَنْ يَصِحَّ، عَنْ عُثْمَانَ الْقَضَاءُ بِالتَّكْوُلِ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ، عَنْ أَبِي مُوسَى فَاسْتَقَطَ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ أَوْ يُدْرَى مَخْرَجُهَا. وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ أَنَّهُ رَأَى الْحُكْمَ بِالتَّكْوُلِ جَانِبًا، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ حُكْمُ عُثْمَانَ، وَأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بَعِيْنِهِ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا مُتَعَلِّقَ لَكُمْ بِهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَزَمَ الْغَرَامَةَ بِالتَّكْوُلِ، إِنَّمَا فِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا فَأَبَتْ، فَأَلَزَمَهَا ذَلِكَ وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْيَمِينِ، إِذْ لَيْسَ لِلْغَرَامَةِ فِي الْخَبَرِ ذِكْرٌ أَصْلًا، فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَافِقٌ لِقَوْلِنَا، لَا لِقَوْلِكُمْ. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ أَبَا نَعِيمٍ رَوَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ هَذَا الْخَبَرَ، فَذَكَرَ فِيهِ: فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ فَضَمَّنَهَا. قِيلَ لَهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَسَدِيُّ مَجْهُولٌ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنْهُوَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيُّ مَثْرُوكٌ مُطْرَحٌ. فَبَطَلَ أَنْ يَصِحَّ فِي هَذَا شَيْءٌ، عَنْ الصَّحَابَةِ أَصْلًا. فَبَطَلَ الْقَوْلُ بَأَنٍّ

يُقْضَى بِالْغَرَامَةِ عَلَى النَّكْلِ لِتَعْرِيه مِنَ الْأَدْلَةِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ بَرَدَ الْيَمِينِ عَلَى الطَّالِبِ: فَكَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُيَيْدٍ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: اسْتَسْلَفَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ سَبْعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَلَمَّا قَضَاهُ أَتَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهَا سَبْعَةُ آلَافٍ فَقَالَ الْمِقْدَادُ: مَا كَانَتْ إِلَّا أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِيَخْلِفَ أَنَّهَا كَمَا يَقُولُ، وَيَأْخُذْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْصَفَكَ، اخْلِفْ أَنَّهَا كَمَا تَقُولُ وَخُذْهَا. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ بْنِ أَبِي ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ قَدْ خَالَطَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعَى.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَضَى بِالْيَمِينِ فَرَدَّهَا عَلَى الطَّالِبِ فَلَمْ يَخْلِفْ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ الْآخَرَ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا قَضَى بِالْيَمِينِ فَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعَى فَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ مَا لَا تَحْلِفُ عَلَيْهِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُعْبَرَةِ: أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَقْضِ لِلطَّالِبِ إِنْ نَكَلَ الْمَطْلُوبُ إِلَّا حَتَّى يَخْلِفَ الطَّالِبُ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا الشَّيْبَانِيُّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ شَرِيحٌ يُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَرَى ذَلِكَ. وَقَالَ هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عُيَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الْيَمِينَ

وَرَوَى هَذَا أَيْضًا، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَسَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْرِيِّ الْقَاضِيَيْنِ هُوَ قَوْلُ أَبِي عُيَيْدٍ وَاحِدٌ قَوْلِي إِسْحَاقَ. وَرَوَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: رَدُّ الْيَمِينِ جُمْلَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَالثَّانِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَهَمًا رَدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَهَمٍ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ يُلْزَمَ الْمَطْلُوبُ الْيَمِينُ أَبَدًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ قَطُّ الْحُكْمَ بِالنُّكُولِ. وَقَالَ مَالِكٌ: تُرَدُّ الْيَمِينُ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَرَى رَدَّهَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي الْعِتْقِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ: تُرَدُّ الْيَمِينُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي الْقَصَاصِ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا، وَفِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ فَمَنْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ الطَّلَاقَ، وَعَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ الْعَتَاقَ وَمَنْ ادَّعَى عَلَى امْرَأَتِهِ النِّكَاحَ أَوْ ادَّعَتْهُ عَلَيْهِ، وَلَا شَاهِدَ لَهُمَا، وَلَا بَيِّنَةَ: لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ أَنَّهُ مَا طَلَّقَ، وَلَا أَعْتَقَ، وَلَزِمَتْهُ الْيَمِينُ أَنَّهُ مَا أَنْكَحَهَا، أَوْ لَزِمَتْهَا الْيَمِينُ كَذَلِكَ، فَأَيُّهُمَا نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي وَصَحَّ الْعِتْقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَكَذَلِكَ فِي الْقَصَاصِ.

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ لِسَنَاقُضِهِ، وَلَئِنْ كَانَ رَدُّ الْيَمِينِ حَقًّا فِي مَوْضِعٍ، فَإِنَّهُ لَحَقَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ، وَلَئِنْ كَانَ بَاطِلًا فِي مَكَانٍ، فَإِنَّهُ لِبَاطِلٍ فِي كُلِّ مَكَانٍ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِإِجَابَةٍ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ: فَرَأَى أَوْ سَنَّهُ، فَيَنْفُذُ ذَلِكَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وَجُودِ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ بِذَلِكَ أَصْلًا فَبَطُلَ قَوْلُ مَالِكٍ، إِذْ لَا يُعْصِدُهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبِ قَبْلِهِ، وَلَا قِيَاسٌ. فَإِنْ قَالَ: إِنَّمَا رَوَى، عَنِ الصَّحَابَةِ فِي الْأَمْوَالِ. قُلْنَا: بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ رَوَى، عَنْ عَلِيٍّ جُمْلَةً، وَرَوَى، عَنْ عُمَرَ، وَالْمِقْدَادِ فِي الدَّرَاهِمِ فِي الدِّينِ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ تَقْيِسُوا عَلَى ذَلِكَ سَائِرَ الْأَمْوَالِ، وَسَائِرَ الدَّعَاوَى مِنَ الْغُصُوبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ تَقْيِسُوا عَلَيْهِ كُلَّ دَعْوَى، فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي رَدِّهِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُتَهَمِ، فَبَاطِلٌ، لِأَنَّهُ تَقْسِيمٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْيَمِينِ عَلَى الْكَافِرِ، وَالْكَاذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ، وَعَلَى الْمَشْهُورِينَ بِالْكَذِبِ، وَالْفُسْقِ، إِلَّا الَّذِي جَعَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأُمّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، وَخَزِيمَةَ بِنِ ثَابِتٍ وَسَائِرِ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَفِي هَذَا بَاطِلٌ كُلُّ رَأْيٍ، وَكُلُّ قِيَاسٍ، وَكُلُّ احْتِيَاطٍ فِي الدِّينِ، مِمَّا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ لَوْ أَنْصَفُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِآيَةِ الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَلَا نَحْكُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ غَيْرَ عَلَى أَنْتَهُمَا اسْتِحْقَاقًا إِنَّمَا فَاخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمِعُوا} . وَذَكَرُوا خَبَرَ الْقَسَامَةِ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِبَنِي حَارِثَةَ فِي دَعْوَاهُمْ دَمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ عَلَى يَهُودٍ خَبِيرٌ يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ، قَالُوا: أَمَرَ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ: فَتُبِّرُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ" . وَذَكَرُوا وَجُوبَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، " وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَرَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الطَّالِبِ مِنْ أَجْلِ شَاهِدِهِ، فَكَانَ الشَّاهِدُ سَبَبًا لِرَدِّ الْيَمِينِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ النُّكُولُ مِنَ الْمَطْلُوبِ أَيْضًا سَبَبًا لِرَدِّ الْيَمِينِ وَلَمْ يَقْضَ لَهُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَضُمَّ إِلَيْهِ يَمِينُهُ، فَيَقُومُ مَقَامَ شَاهِدٍ آخَرَ، كَذَلِكَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقْضَى لَهُ بِالنُّكُولِ حَتَّى يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ يَمِينُهُ فَيَكُونَ نُكُولُ الْمَطْلُوبِ مَقَامَ شَاهِدٍ، وَيَمِينُ الطَّالِبِ مَقَامَ شَاهِدٍ آخَرَ.

قال أبو محمد: أمّا آية الوصية في السفر فحجة عليهم لا لهم، وإن احتجّوا بها لفضيحة الله عليهم لو جوه ثلاثة كافيّة: أحدها أنهم لا يأخذون بها فيما جاءت فيه، فكيف يستحلّون الاحتجاج بآية هم مخالفون لها والثاني أنه ليس فيها من تحليف المدعى عليه، ولا ردّ اليمين على المدعى كلمة، لا بنص، ولا بدليل، إنّما فيها تحليف الشهود أولاً، وتحليف الشاهد والشاهدين، بخلاف شهادة الأول، فكيف سهل عليهم إبطال نص الآية، وأن يحكموا منها بما ليس فيها عليه، لا دليل، ولا نص. إن هذه لمصيبة. ولو احتجّ بهذه الآية من يرى تحليف المشهود له مع يمينه لكان أشبه في التمويه على ما روي، عن شريح، والأوزاعي، وغيرهما وقد روي، عن محمد بن بشير القاضي قرطبة أنه أحلف شهوداً في تركه: بالله إن ما شهدوا به لحق. وروي، عن ابن وضاح، أنه قال: أرى لفساد الناس أن يحلف الحاكم الشهود، ذكر ذلك خالد بن سعد في كتابه في "أخبار فقهاء قرطبة" فلو احتج أهل هذا المذهب بهذه الآية لكانوا أولى بها ممن احتج في ردّ اليمين على الطالب، لا سيما مع ما في نصّها من قول الله تعالى: {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها} ولكن يبطل هذا أنه قياس، والقياس كله باطل، إلا أنه من أقوى قياس في الأرض. وأمّا حديث القسامة فاحتجاجهم به أيضاً إحدى فضائحهم، لأن المالكيين، والشافعيين مخالفون لما فيه: فأما المالكيون: فخالقوه جملة. وأمّا الشافعيون: فخالقوا ما فيه من إيجاب القود، فكيف يستحلّون الاحتجاج بحديث قد هان عليهم خلافه فيما فيه وأرادوا من ذلك تثبيت الباطل الذي ليس في الحديث منه أثر أصلاً. وإنّما في هذا الحديث تحليف المدعين أولاً خمسين يميناً بخلاف جميع الدعاوى ثم ردّ اليمين على المدعى عليهم بخلاف قولهم فمن أين رأوا أن يقيسوا عليه ضده من تحليف المدعى عليه أولاً. فإن نكل حلف المدعى ولم يقيسوا عليه في تبديّة المدعي في سائر الدعاوى. وأن يجعلوا الإيمان في كل دعوى خمسين يميناً، فهل في التخليط، وخلاف السنن، وعكس القياس وضعف النظر: أكثر من هذا وأمّا خبر اليمين مع الشاهد: فحق، ولا حجة لهم فيه، لأن قولهم: إن النكول يقوم مقام الشاهد: باطل، لم يأت به قط قرآن، ولا سنة، ولا معقول، وقد ينكل المرء، عن اليمين تصاوفاً وخوف الشهرة، وإلا فمن استجار أكل المال الحرام بالباطل فلا يترك منه أن يحلف كاذباً. وإنّما البيّنة على المدعي، فلم يجب بعد على المنكر يمين، فلما أتى المدعي بشاهد واحد: كان بعد حكم طلبه البيّنة، ولم يجب بعد يمين على المطلوب، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم للطالب بيمينه ابتداءً لا ردّاً لليمين عليه، فإن أبى فقد أسقط حكم شاهده، وإذا أسقط حكم شاهده فلا بيّنة له، وإذا لا بيّنة له: فالآن وجبت اليمين على المطلوب، لا أن هاهنا ردّ يمين أصلاً فبطل تعلّقهم بالثبوت المدكورة والحمد لله رب العالمين.

وذكر بعضهم رواية هالكة: رويها من طريق عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن أصبغ بن الفرج، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح: أن سالم بن غيلان الثجبي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كانت له طلبّة عند أخيه فعليه البيّنة" والمطلوب أولى باليمين فإن نكل حلف الطالب وأخذ.

قال أبو محمد: هذا مرسل، ولا حجة في مرسل عندنا، ولا عند الشافعيين ثم لو صحّ لكان حجة على المالكيين، لأنهم مخالفون لما فيه من عموم ردّ اليمين في كل طلبّة طالب، ولا خلاف في أن أوله في كل دعوى من دم، أو نكاح، أو طلاق، أو عاق، أو غير ذلك، فتخصيصهم آخره في الأموال باطل وتناقض، وخلاف للخبر الذي موّهوا به، وهذا قبيح جداً.

وقال مالك في "موطئه في باب اليمين مع الشاهد في كتاب الأفضية" أرأيت رجلاً ادعى على رجل مالا أليس يحلف المطلوب: ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه وإن أبى أن يحلف ونكل، عن اليمين حلف طالب

الْحَقُّ أَنَّ حَقَّهُ لِحَقٍّ وَتَبَتْ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَبَيَّ شَيْءٌ أَخَذَ هَذَا أَمٌ فِي أَيْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ فَإِذَا أَقْرَبَهُذَا فَلْيَقَرَّ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال أبو محمد: وَهَذَا اخْتِجَاجٌ نَاهِيكَ بِهِ عَجَبًا فِي الْعُقْلَةِ: أَوَّلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي رَدِّ الْيَمِينِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَلَمَّا كَانَ خَفِيَ عَلَيْهِ قَضَاءُ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِالنُّكُولِ فَإِنَّهُ لَعَجَبٌ. ثُمَّ قَوْلُهُ: إِذَا أَقْرَبَ بَرْدَ الْيَمِينِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلْيَقَرَّ بِالْيَمِينِ عَلَى الشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا أَيْضًا عَجَبٌ آخَرٌ، لِأَنَّ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ثَابِتٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}.

وَأَمَّا رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الطَّالِبِ إِذَا نَكَلَ الْمَطْلُوبُ فَمَا كَانَ قَطُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ، كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَإِذَا وَجِبَ الْأَخْذُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ فِي لَفْظِ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَمَا وَجِبَ قَطُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ بِمَا لَا يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا نَكَلَ الْمَطْلُوبُ، عَنِ الْيَمِينِ وَأَخْلَفَ الْحَاكِمُ الطَّالِبَ فَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى وَجوبِ الْقَضَاءِ لَهُ بِتِلْكَ الدَّعْوَى مَا لَمْ يَخْلِفِ الطَّالِبُ فَلَمْ نَتَّفَقْ عَلَى الْقَضَاءِ لَهُ بِتِلْكَ الدَّعْوَى فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِمَا أَجْمَعْنَا عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا يُقْضَى عَلَى أَحَدٍ بِاخْتِلَافٍ لَا نَصَّ مَعَهُ.

قال أبو محمد: لَيْسَ قَوْلُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَايَاتُ سَاقِطَةٌ لَا تَصِحُّ أُسَانِيدُهَا،

ثُمَّ بَطْنُونَ غَيْرِ صَادِقَةٍ عَلَى سُنَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخْتَلِفِينَ مِمَّا يَقُولُ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ إِلَّا مَنْ لَا يَدْرِي مَا الْإِجْمَاعُ. وَلَيْسَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيْفَةٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَا يَقْلُدُهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} فَلَمْ يَأْمُرْ عَزَّ وَجَلَّ بِرَدِّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، فَمَنْ رَدَّ إِلَيْهِمْ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا اخْتِجَاجُهُمْ: بِعُمَرَ، وَالْمِقْدَادِ، وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَكَيْفَ وَهُوَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يُدْرِكْ عُثْمَانَ، وَلَا الْمِقْدَادَ فَكَيْفَ عُمَرُ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ، عَنْ عَلِيٍّ فَسَاقِطَةٌ، لِأَنَّهَا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ مَتْرُوكُ ابْنِ مَتْرُوكٍ لَا يَجِلُّ الْأَخْتِجَاجُ بِرَوَايَتِهِ فَلَمْ يَصِحَّ فِي هَذَا، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَلِمَةً.

قال أبو محمد: وَأَمَّا قَوْلُنَا: فَكَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُنَازَعَةٌ وَخُصُومَةٌ فِي حَائِطٍ فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ زَيْدٌ بَنُ ثَابِتٍ فَأَتِيَاهُ فَضَرَبَا عَلَيْهِ الْبَابَ، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَتَّى آتِيكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحُكْمَ، فَأَخْرَجَ زَيْدٌ وَسَادَةً فَأَلْقَاهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَذَا أَوَّلُ جَوْرِكَ وَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَتَكَلَّمَ فَقَالَ زَيْدٌ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: بَيْتُكَ وَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْهِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْيَمِينِ فَأَعْفِهِ فَقَالَ عُمَرُ: تَقْضِي عَلَيَّ بِالْيَمِينِ، وَلَا أَخْلِفُ فَخَلَفَ. فَهَذَا زَيْدٌ لَمْ يَذْكُرْ رَدَّ يَمِينٍ، وَلَا حُكْمًا بِنُّكُولٍ، بَلْ أَوْجِبَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْكَرِ قَطْعًا إِلَّا أَنْ يُسْقِطَهَا الطَّالِبُ، وَهَذَا عُمَرُ يُنْكَرُ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِالْيَمِينِ، وَلَا يَخْلِفَ الْمُنْكَرَ وَهُوَ قَوْلُنَا نَصًّا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي رِسَالَةٍ ذَكَرَهَا: الْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ فَلَمْ يَذْكُرْ نُّكُولًا، وَلَا رَدَّ يَمِينٍ.

حدثنا حماد بن أحمد، حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا يحيى بن أبي بكر الكرماني، حدثنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا تخرزان حريزاً في بيت، وفي الحجرة حدث، فأخرجت إحداهما يدها تشخب دماً فقالت: أصابني هذه، وأنكرت الأخرى، قال: فكتب إلي ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه، وقال: لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، أدعها فافراً عليها: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً} الآية، قال ابن أبي مليكة فقرأت عليها، فاعترفت. فهذا في غاية الصحة، عن ابن عباس ولم يفت إلا بإيجاب اليمين فقط، وأبطل أن يعطى المدعى بدعواه

ولم يستش في ذلك نكول المطلوب، ولا رد اليمين أصلاً. ومن طريق أبي عبيد، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الحكم بن عتيبة قال: لا أريد اليمين. ومن طريق الكشوري، عن الحذافي، عن عبد الرزاق، حدثنا سفيان الثوري قال: كان ابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة لا يريان اليمين يعني لا يريان ردّها على الطالب إذا نكل المطلوب. وقد ذكرنا قول أبي حنيفة: أن المدعى عليه بالدم يأبى، عن اليمين أنه لا يرد اليمين على الطالب، ولا يقضى عليه بالنكول، لكن يسجن أبداً حتى يحلف. وهو قول مالك فيمن ادّعت عليه امرأته طلاقاً وأمنته أو عبده عتاقاً وأقاموا شاهداً واحداً بدلاً بذلك أنه يلزمه اليمين، وأنه لا يقضى عليه بالنكول، ولا برد اليمين، لكن يسجن أبداً حتى يحلف. وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا: في كل شيء.

قال أبو محمد: فإن قيل: فإنكم ردّدتم الرواية في رد اليمين بأنّها، عن الشعبي ولم يدرك عثمان، ولا المقداد، ولا عمر ثم ذكرتم لأنفسكم رواية حكومية كانت بين عمر، وأبي. قلنا: لم نورد شيئاً من هذا كله احتجاجاً لأنفسنا في تصحيح ما قلناه، ونعوذ بالله من أن نرى في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في الدين، ولكن تكذيباً لمن قد سهل الشيطان له الكذب على جميع الأمة في دعوى الإجماع مجاهرة، حيث لا يجد إلا روايات كلها هالكة، بظنون كاذبة، على ثلاثة من الصحابة قد روي مثلها بخلافها، عن ثلاثة آخرين منهم، فأريناهم لأنفسنا مثلها، بل أحسن منها، عن ثلاثة أيضاً منهم أو أربعة، إلا أن الموافقة لقولنا أصح، لأنّها، عن الشعبي في ذكر قضية بين عمر وأبي قضى فيها زيد بن ثابت بينهما والشعبي: قد لقي زيد بن ثابت وصحبه وأخذ عنه كثيراً فهذه أقرب بلا شك إلى أن تكون مسندة من تلك التي لم يلق الشعبي أحداً ممن ذكر في تلك القصة، ولا أدركه بعقله.

قال أبو محمد: من العجب أن يجوز أهل الجهل والعبادة لأبي حنيفة أن لا يقضى بالنكول، ولا برد اليمين، لكن بالأخذ باليمين، ولا بد في بعض الدعاوى دون بعض برأيه ويجوز مثل ذلك لمالك في دعوى الطلاق والعتاق، ولا يجوز لمن اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في جميع الدعاوى، إن هذا لعجب. قال أبو محمد: فإذا قد بطل القول بالقضاء بالنكول، والقول برد اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب، لتعري هذين القولين، عن دليل من القرآن، أو من السنة وبطل أن يصح في أحدهما قول، عن أحد من الصحابة، رضي الله عنهم، فالواجب أن تأتي بالبرهان على صحة قولنا. وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: قد صح ما قد أوردناه آنفاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء باليمين على

الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ النَّاسَ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَمَا قَدْ أَتَيْنَا بِهِ قَبْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيِّتُكَ أَوْ يَمِينُهُ لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ". فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْمُدَّعَى بِدَعْوَاهُ دُونَ بَيِّنَةٍ، فَيَبْطُلَ بِهَذَا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا بِنُكُولِ خَصْمِهِ أَوْ بِيَمِينِهِ إِذَا نَكَلَ خَصْمُهُ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ بِالِدَّعْوَى. وَصَحَّ أَنَّ الْيَمِينَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُعْطَى الْمُدَّعَى يَمِينًا أَصْلًا إِلَّا حَيْثُ جَاءَ النَّصُّ بِأَنْ يُعْطَاهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقِسَامَةِ فِي الْمُسْلِمِ يُوجَدُ مَقْتُولًا، وَفِي الْمُدَّعَى يُقِيمُ شَاهِدًا عَدْلًا فَقَطْ، وَكَانَ مَنْ أُعْطِيَ الْمُدَّعَى بِنُكُولِ خَصْمِهِ فَقَطْ أَوْ بِيَمِينِهِ إِذَا نَكَلَ خَصْمُهُ قَدْ أَخْطَأَ كَثِيرًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، وَأَعْطَاهُ بِدَعْوَاهُ الْمُجَرَّدَةِ، عَنِ الْبَيِّنَةِ وَأَسْقَطَ الْيَمِينَ عَمَّنْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُزَلِّهَا عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُسْقِطَهَا الَّذِي هِيَ لَهُ وَهُوَ الطَّالِبُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْبَيِّنَةَ فَيَأْخُذُ أَوْ يَمِينَ مَطْلُوبَةٍ، فَإِذَا هِيَ لَهُ فَلَهُ تَرْكُ حَقِّهِ إِنْ شَاءَ فَظَهَرَ صِحَّةُ قَوْلِنَا يَقِينًا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} . فَمَنْ أَطْلَقَ لِلْمَطْلُوبِ الْأَمْتَاعَ مِنَ الْيَمِينَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِهَا وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَعَلَى تَرْكِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الزَّامَةَ إِيَّاهُ وَأَخَذَهُ بِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كَلَامِنَا " فِي الْإِمَامَةِ " قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ" إِنْ اسْتَطَاعَ فَوَجَدْنَا الْمُتَمَتِّعَ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْذَهُ بِهِ مِنَ الْيَمِينَ قَدْ أَتَى مُنْكَرًا بَيِّنًا، فَوَجَبَ تَغْيِيرُهُ بِالْيَدِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّغْيِيرُ بِالْيَدِ: هُوَ الضَّرْبُ فِيمَنْ لَمْ يَمْتَنِعْ، أَوْ بِالسَّلَاحِ فِي الْمُدَافِعِ بِيَدِهِ، الْمُتَمَتِّعُ مِنْ أَخْذِهِ بِالْحَقِّ فَوَجَبَ ضَرْبُهُ أَبَدًا حَتَّى يُخَيِّبَهُ الْحَقُّ مِنْ إِفْرَارِهِ، أَوْ يَمِينِهِ، أَوْ يَقْتُلَهُ الْحَقُّ، مِنْ تَغْيِيرٍ مَا أَعْلَنَ بِهِ مِنَ الْمُنْكَرِ: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى فَقَدْ أَحْسَنَ. وَأَمَّا السَّجْنُ: فَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَطُّ سَجْنٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ لَاحَظَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَنَا ثَابِتٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا أوردنا، وَلَا يَصِحُّ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، خِلَافُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وليس على من وجبت عليه يمين أن يخلف إلا بالله تعالى

١٧٨٤ - مَسْأَلَةٌ: وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ أَنْ يَخْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ فَقَطْ، كَيْفَمَا شَاءَ مِنْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَلَا يُبَالِي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ كَانَ وَجْهُهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: فَرَوَيْنَا، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنَ الْعِرَاقِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ يُوَفِّيَهُ الرَّجُلَ بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ وَعُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لِعُمَرَ: أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلِبَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْشُدْكَ

رَبِّ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ "حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ" الْفِرَاقَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَّقْتُكَ أَرَدْتَ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ قَالَ عُمَرُ: هُوَ مَا أَرَدْتَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ فَقَالَ: أَرَدْتَ الطَّلَاقَ ثَلَاثًا، فَأَمَضَاهُ عَلَيْهِ. وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعُرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بِأَنْ يُوَفِّيَهُ بِالْمَوْسِمِ، فَوَفَّاهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْكُشُورِيِّ، عَنْ الْحُدَافِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: اسْتَحْلَفَ مُعَاوِيَةَ فِي دَمِ بَيْنِ

الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ بِغَيْرِ إِسْتَادٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَنْكَرَ التَّحْلِيفَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ إِلَّا فِي دَمٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَالِ. وَأَمَّا فِعْلُ مُعَاوِيَةَ الْمَذْكُورُ: فَإِنَّا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَحْلَفَ مُصْعَبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَمَعَاذَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ جَعْفَرَةَ بْنَ شُعُوبِ اللَّيْثِيِّ فِي دَمِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَبَّارٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَهُوَ لَاءٌ مَدَنِيُونَ اسْتَجْلَبَهُمْ إِلَى مَكَّةَ. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يُسْتَحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ "بِاللَّهِ" حَيْثُ يَكْرَهُونَ. وَبِهِ إِلَى سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ سَوَّارٍ أَدْخَلَ يَهُودِيًّا الْكَنِيسَةَ وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَى رَأْسِهِ وَاسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ سَوَّارٍ كَانَ يُحْلَفُ أَهْلُ الْكِتَابِ يَعْنِي النَّصَارَى يَضَعُ الْإِنْجِيلَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يَأْتِي بِهِ إِلَى الْمَذْبَحِ فَيُحْلَفُهُ بِاللَّهِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي مَسِيرَةَ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى الشَّعْبِيِّ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ، فَقَالَ النَّصْرَانِيٌّ: أَحْلَفْ بِاللَّهِ فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ: لَا، يَا حَبِيبُ قَدْ فَرَطْتَ فِي اللَّهِ، وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى الْبَيْعَةِ فَاسْتَحْلَفْهُ بِمَا يُسْتَحْلَفُ بِهِ مِثْلُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ فِي دَارٍ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُنْبِرِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: أَحْلَفْ لَهُ مَكَانِي فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا، وَاللَّهِ إِلَّا فِي مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، فَجَعَلَ زَيْدٌ يُحْلَفُ أَنَّ حَقَّهُ لِحَقِّ، وَيَأْتِي أَنْ يُحْلَفَ عَلَى الْمُنْبِرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ زَيْدٍ. وَقَدْ رَوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَحْلَفَ عُمَالَ سُلَيْمَانَ عِنْدَ الصَّخْرَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْكُشُورِيِّ، عَنِ الْحُدَافِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ

إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِاللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَدْخَلَهُ الْكَنِيسَةَ. فَهَذَا يُوضِحُ أَنَّ أَبَا مُوسَى لَمْ يَدْخُلْهُ الْكَنِيسَةَ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ وَصِيَّ رَجُلٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِصَكٍّ قَدْ دَرَسَتْ أَسْمَاءُ شُهُودِهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ اذْهَبْ بِهِ إِلَى الْمُنْبِرِ فَاسْتَحْلَفْهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَتُرِيدُ أَنْ تُسْمَعَ فِي الَّذِي يَسْمَعُنِي، ثُمَّ يَسْمَعُنِي هَاهُنَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ فَاسْتَحْلَفْهُ، وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

قال أبو محمد: لَيْسَ فِي هَذَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الطَّلَبِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الصَّكُّ بَرَاءَةً مِنْ حَقٍّ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَحَقُّهُ الْيَمِينُ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِالْبَرَاءَةِ. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي الْهَيَّاجِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَعَثَ أَبَا الْهَيَّاجِ قَاضِيًّا إِلَى السَّوَادِ، وَأَمَرَ أَنْ يُحْلَفَهُمْ بِاللَّهِ. فَفِي هَذَا: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ: جَلِبَ رَجُلٌ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى مَكَّةَ لِلْحُكْمِ وَإِخْلَافِهِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَاسْتِخْلَافُ مُعَاوِيَةَ فِي دَمِ بَيْنِ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَإِنْكَارُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْأَسْتِخْلَافَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، إِلَّا فِي دَمٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَالِ. وَعَنْ شُرَيْحٍ، وَالشَّعْبِيِّ: اسْتِخْلَافُ الْكُفَّارِ حَيْثُ يُعْظَمُونَ وَكَذَلِكَ كَعْبُ بْنُ سَوَّارٍ وَزَادَ: وَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْيَهُودِيِّ، وَالْإِنْجِيلَ عَلَى رَأْسِ النَّصْرَانِيِّ. وَعَنْ مَرْوَانَ: أَنَّ الْأَسْتِخْلَافَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتِخْلَافَ الْعُمَالِ عِنْدَ صَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: الْأَسْتِخْلَافُ "بِاللَّهِ" فَقَطُ حَيْثُ كَانَ مِنْ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ. وَهُوَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدٍ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ وَكَذَلِكَ، عَنْ أَبِي عُيْنَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى مَا نَذَرَهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا بِمَاذَا يَحْلِفُونَ فَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا فِي "بَابِ الْحُكْمِ بِالْأَكُولِ" تَحْلِيفَ عُثْمَانَ لِابْنِ عُمَرَ "بِاللَّهِ" فَقَطُ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْحَلْفُ بِاللَّهِ لَقَدْ بَاغَ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ. وَذَكَرْنَا آتِفًا، عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى اسْتِخْلَافَ الْكُفَّارِ "بِاللَّهِ" فَقَطُ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْحَلْفُ "بِاللَّهِ" فَقَطُ وَهُوَ عَنْهُ، وَعَنْ عُثْمَانَ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يُسْتَخْلَفُوا " بِاللَّهِ ".
وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ: إِنْ لَمْ يَهَيِّمُوا الْبَيْتَةَ فَيَمِينُهُ
" بِاللَّهِ ". وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَزَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: كُنْتُ
مَعَ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ قَاضٍ فَاحْتَصَمَ إِلَيْهِ: مُسْلِمٌ، وَنَصْرَانِيٌّ، فَقَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى النَّصْرَانِيِّ
فَقَالَ لَهُ الْمُسْلِمُ: اسْتَخْلَفُهُ

لِي فِي الْبَيْتَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُيَيْدَةَ: اسْتَخْلَفُهُ " بِاللَّهِ " وَحَلَّ سَبِيلَهُ وَتَحَوُّهُ، عَنْ عَطَاءٍ. وَعَنْ مَسْرُوقٍ: اسْتَخْلَفَهُمْ بِاللَّهِ
فَقَطُّ. وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: يُسْتَخْلَفُونَ " بِاللَّهِ " وَيُغْلَظُ عَلَيْهِمْ بِدِينِهِمْ. وَعَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُسْتَخْلَفُهُمْ
بِدِينِهِمْ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ. وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: يُسْتَخْلَفُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فِي مَجْلِسِ
الْحَاكِمِ. فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيُسْتَخْلَفُ " بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ
الَّذِي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ ". وَيُسْتَخْلَفُ الْيَهُودِيُّ " بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ". وَيُسْتَخْلَفُ
النَّصْرَانِيُّ " بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى ". وَيُسْتَخْلَفُ الْمَجُوسِيُّ " بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ ". وَكُلُّ هَذَا هُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي التَّحْلِيلِ الطَّالِبُ الْغَالِبُ وَرَأَى أَنْ يُحْلَفَ فِي عَشْرِينَ دِينَارًا أَوْ فِي جِرَاحِ الْعَمْدِ
عِنْدَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ، وَعِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنْ يُحْلَفَ سَائِرُ أَهْلِ الْبِلَادِ فِي جَوَامِعِهِمْ. وَأَمَّا
مَا دُونَ عَشْرِينَ دِينَارًا فَفِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ. وَرَأَى أَنْ يُحْلَفَ الْكَافِرُ حَيْثُ يُعْظَمُونَ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُحْلَفُونَ فِي ثَلَاثَةِ
دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فِي مَكَّةَ عِنْدَ الْمَقَامِ، وَفِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ الْبِلَادِ فَحَيْثُ
يُعْظَمُ مِنَ الْجَوَامِعِ وَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ الْمَسْتُورَةُ لِذَلِكَ لَيْلًا. وَأَمَّا مَا دُونَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَفِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ. وَيُحْلَفُ
الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ " بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ". وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُحْلَفُ الْمُسْلِمُ " بِاللَّهِ " فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ فِي
الْمُصْحَفِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَكَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِمْ سَوَاءٌ سَوَاءً. وَ

مَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ إِلَّا، عَنْ شُرَيْحٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
شُرَيْحٍ: ، أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ " وَيَمِينُكَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ " يَعْنِي عَلَى الْمَطْلُوبِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِيمَا يُسْتَخْلَفُ بِهِ الْمُسْلِمُ فَمَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَاهُ، وَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ فِيهِ
بِقُرْآنٍ، وَلَا بِسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا بِسَقِيمَةٍ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُلْنَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ فِي
الْيَمِينِ. قُلْنَا: مَا هَذَا بِتَأْكِيدٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ذَكَرَ بِاسْمِهِ اقْتَضَى الْقُدْرَةَ وَالْعِلْمَ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ، وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ
شَيْءٍ، وَاقْتَضَى كُلَّ مَا يُخْبِرُ بِهِ، عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْلُكُوا مَسَلَّكَ الدُّعَاءِ وَالتَّعْبُدِ فَكَانَ أَوْلَى بِكُمْ أَنْ
تَزِيدُوا مَا زَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ يَقُولُ: {الْمَلِكُ الْقَلُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ
عَمَّا يُشْرِكُونَ} الْآيَةِ، فَزِيدُوا هَكَذَا حَتَّى تَقْنَى أَعْمَارُكُمْ، وَتَنْقَطَ أَنْفَاسُكُمْ، وَإِنَّمَا نَحْنُ فِي مَكَانٍ حُكْمٍ لَا فِي تَقَرُّغٍ
لِذِكْرِ وَعِبَادَةٍ. ثُمَّ أَغْرَبُ شَيْءَ زِيَادَةِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى " الطَّالِبُ الْغَالِبُ " فَمَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ
عَلَيْهِ، وَمِنْ كَثَرِ كَلَامِهِ

بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، وَلَا نَدِبَ إِلَيْهِ: كَثَرُ خَطْوُهُ وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ. فَإِنْ قَالُوا: فَصَدَدْنَا بِذَلِكَ التَّغْلِيظَ قُلْنَا: فَاجْلُبُوهُمْ
مِنَ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ أَشَدُّ تَغْلِيظًا كَمَا رُوِيَ، عَنْ عُمَرَ، أَوْ حَلَّفُوهُمْ فِي الْمُصْحَفِ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ، فَهُوَ أَشَدُّ تَغْلِيظًا، وَحَلَّفُوهُمْ بِمَا تَرَوْنَهُ أَيْمَانًا مِنَ الطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَصَدَقَةِ الْمَالِ، فَهُوَ عِنْدَكُمْ أَغْلَظُ وَأَوْكَدُ
مِنَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ، فَأَيُّ شَيْءٍ قَالُوا رَدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الزِّيَادَاتِ الَّتِي زَادُوهَا، وَلَا فَرْقَ. أَوْ نَقُولُ: حَلَّفُوهُمْ بِ " عَلَيْهِ

لَعَنَهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا " قِيَّاسًا عَلَى الْمَلَاعِنِ، أَوْ رُثُوا عَلَيْهِ الْإِيمَانُ كَذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: أَنْ يُحْلَفَ النَّصْرَانِي " بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى " فَعَجَبٌ، وَلَا نَذْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَاهُ، فَمَا فِي الْأَمْرِ لَهُمْ بِهِذِهِ الْيَمِينِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا سَقِيمَةٌ، وَلَا قَوْلٌ صَاحِبِ أَصْلًا. وَأَعْجَبُ شَيْءٌ جَهْلُ مَنْ يُحْلِفُهُمْ بِهَذَا، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، وَلَا يَقْرَءُونَ بِهِ، وَلَا قَالَ نَصْرَانِي قَطُّ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَإِنَّمَا الْإِنْجِيلُ عِنْدَ جَمِيعِ النَّصَارَى لَا نَحَاشِي مِنْهُمْ أَحَدًا أَرْبَعَةَ تَوَارِيخٍ: أَلَفَ أَحَلَّهَا: مَتَّى وَأَلَفَ الْآخَرُ: يُوحَنَّا وَهُمَا عِنْدَهُمْ حَوَارِيَانِ. وَأَلَفَ الثَّلَاثُ: مَرْقُسُ وَأَلَفَ الرَّابِعُ: لُوقَا، وَهُمَا تَلْمِيزَانِ لِبَعْضِ الْحَوَارِيِّينَ عِنْدَ كُلِّ نَصْرَانِيٍّ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ. وَلَا يَخْتَلِفُونَ: أَنْ تَأْلِيفَهَا كَانَ عَلَى سِنِينَ مِنْ رَفَعَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِنْ قَالُوا: حَلَفْنَاهُمْ بِمَا هُوَ الْحَقُّ قُلْنَا: فَحَلَفُوهُمْ " بِالْقُرْآنِ " فَهُوَ حَقٌّ. فَإِنْ قَالُوا: هُمْ لَا يَقْرَءُونَ بِهِ. قُلْنَا: وَهُمْ لَا يَقْرَءُونَ بَأَنَّ الْإِنْجِيلَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا فَرْقَ. وَأَمَّا تَحْلِيفُهُمُ الْيَهُودَ " بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى " فَإِنَّهُمْ مَوْهُوا فِي ذَلِكَ بِالْخَبَرَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مِنْ طَرِيقِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ مُحَمَّمٌ مَجْلُودٌ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: " أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ " قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ أَتَشَدُّتَنِي بِهَذَا مَا أَخْبَرْتُكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ. وَالْآخَرُ: مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: " أَتَشُدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ " قَالُوا: يُحَمِّمُ وَيُجَبِّهِ، وَشَابَّ مِنْهُمْ سَكَتٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو محمد: وَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّ هَذَا التَّحْلِيفَ لَمْ يَكُنْ فِي خُصُومَةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي مُنَاشِدَةٍ، وَنَحْنُ لَا نَمْنَعُ الْمُنَاشِدَةَ أَنْ يَنْشُدَ بِمَا شَاءَ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكَيْسَ فِيهِمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُحْلَفَ هَكَذَا فَكَانَ مَنْ أَلَزَمَ ذَلِكَ فِي التَّحْلِيفِ شَارِعًا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ يُسْتَحْلَفُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ " بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ " فَإِنَّهُمْ عَوَّلُوا فِي ذَلِكَ عَلَى خَيْرِ: رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ أَحْلَفَهُ احْلِفْ: بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا

هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ.

قال أبو محمد: هَذَا حَدِيثٌ سَاقِطٌ لَوْجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ مُصَدِّغُ الْأَعْرَاجِ وَهُوَ مُجَرَّحٌ قُطِعَتْ عُرْقُوبَاهُ فِي التَّشْيِيعِ.

وَالثَّانِي أَنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ إِلَّا بَعْدَ اخْتِلَاطِ عَطَاءٍ، وَإِنَّمَا سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ: سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْأَكْبَرُ الْمَعْرُوفُونَ. وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الْثَوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلْمُدَّعِي: أَقِمِ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ يَقُمْ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: احْلِفْ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادْفَعْ حَقَّهُ وَاسْتَكْفِرْ عَنْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا صَنَعْتَ. فَسُفْيَانُ الَّذِي صَحَّ سَمَاعُهُ مِنْ عَطَاءٍ يَذْكُرُ أَنَّ الرَّجُلَ حَلَفَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُحْلَفَ كَذَلِكَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَأَبُو يَحْيَى لَا شَيْءَ ثُمَّ الْعَجَبُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ خِلَافًا لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ. ثُمَّ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مَكْنُوبٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّ مِنَ الْبَاطِلِ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْرِي أَنَّهُ كَاذِبٌ فَيَأْمُرُهُ بِالْكَذِبِ، حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا. وَعَلَى خَبَرِ آخَرَ: مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّ رَجُلًا

حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كَاذِبًا فَغَفَرَ لَهُ .

قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه نص، ولا دليل على وجوب الحلف بذلك في الحقوق أصلاً، بل هو ضد قولهم: إنهم زادوا ذلك تأكيداً وتعظيماً فعلى هذا الخبر ما هي إلا زيادة تخفيف موجبة للمغفرة للكاذب في يمينه، مسهلة على الفساق أن يخلفوا بها كاذبين. ونحن لا ننكر أن يكون تعظيم الله تعالى والتوحيد له يوازن ما شاء الله أن يوازنه من المعاصي فيذهبها. قال تعالى {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} . وذكرنا حديثاً آخر: رؤيانه من طريق أحمد بن شعيب أنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي، حدثنا إبراهيم، عن موسى بن عتبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق فقال له أسرفت فقال: لا، والله الذي لا إله إلا هو فقال عيسى عليه السلام: آمنت بالله وكذبت بصري" .

قال أبو محمد: وحتى لو صح هذا، فليس فيه أن عيسى عليه السلام أمره بأن يخلف كذلك في خصومة ثم لو كان ذلك فيه فشرعية عيسى عليه السلام لا تلزمنا، إنما يلزمنا ما آتانا به محمد صلى الله عليه وسلم.

وذكرنا الخبر الذي رؤيانه أيضاً: من طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن هشام الحراني، حدثنا محمد بن مسلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن ابن مسعود فذكر أنه قتل أبا جهل يوم بدر، قال: ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: "الله الذي لا إله إلا هو، قلت: الله الذي لا إله إلا هو، قال: الله الذي لا إله إلا هو قلت: الله الذي لا إله إلا هو قال: انطلق فاستثبت فانطلقت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن جاءكم مني مثل الطير يضحك فقد صدق"، فانطلقت فاستثبت ثم جئت وأنا أسعى مثل الطير أضحك فأخبرته فقال: "انطلق فأرني مكانه فانطلقت معه فأرنيته مكانه فحمد الله وقال: هذا فرعون هذه الأمة".

قال علي: وهذا خبر لا متعلق لهم به أصلاً، لو جوه: منها أنه إسناد متكلم فيه، والصحيح أنه إنما قتل أبا جهل ابنه عفراء. ثم إنها لم تكن خصومة، إنما كانت مناشدة. ثم إن كانت مناشدة النبي صلى الله عليه وسلم لأبن مسعود توجب أن لا يكون التحليف في الحقوق إلا كذلك، فإن تكراره عليه الصلاة والسلام مناشدته يوجب أن تتكرر اليمين على الحالف في الحقوق، وهذا باطل فبطل ما تعلقتم به.

قال أبو محمد: فلم يبق لهم حجة أصلاً في إيجابهم هذه الزيادة في التحليف. فإن قالوا: هي زيادة خير. قلنا: نعم فالزموه الصدقة، وأن يصلي أربع ركعات، فكل ذلك زيادة خير، ولا يحل لأحد أن يلزم آخر فعل شيء معين من الذكر والبر إلا بقرآن أو سنة يوجب نصحهما ذلك، وإلا فالموجب ما لا نص في إيجابه عاص لله عز وجل متعدي لحدوده.

قال أبو محمد: وجب أن ننظر فيما يشهد بصحة قولنا من النصوص: فوجدنا الله عز وجل يقول: {تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ ارْتَبْتُمْ} . وقال تعالى: {فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا} . وقال تعالى: {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} . وقال تعالى: {وَيَذَرُهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} . وقال تعالى: {وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ} . وقال تعالى: {قُلْ إِي وَرَبِّي} . فلم يأمر الله تعالى قط أحداً بأن يزيد في الحلف على "بالله" شيئاً، فلا يحل لأحد أن يزيد على ذلك شيئاً موجباً لترك الزيادة. حدثنا يونس بن عبد الله، حدثنا أبو بكر بن أحمد بن خالد، حدثنا أبي علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر هو المقرري، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان حالماً

فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ . وَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى إِبْطَالِ زِيَادَتِهِمْ وَإِجَابِهِمْ مِنْ ذَلِكَ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْقُرْآنِ
وَالسُّنَّةِ . وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ كَانَ يَخْلِفُ: لَا وَمُقَلَّبَ الْقُلُوبِ . فَصَحَّ: أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّهَا يَخْلِفُ الْحَالِفُ بِأَيِّهَا شَاءَ .
قال أبو محمد: وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِمَّا صَحَّ عَنْهُمَا، وَمَا رُوِيَ، عَنْ أَبِي مُوسَى،
وَعَلِيِّ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مُخَالَفٌ فِي ذَلِكَ أَصْلًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَمَا وَجَدْنَا
قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ . وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فَعَنْ شَرِيحٍ وَحْدَهُ كَمَا ذَكَرْنَا . وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ،
وَالشَّافِعِيِّ: مِنْ حَيْثُ يَخْلِفُ النَّاسُ، فَقَوْلٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ، وَقَلَّدُوا فِيهَا مَرُونَ .
وَخَالَفُوا: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا . وَخَالَفُوا: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي جَلْبِهِ رَجُلًا مِنَ الْعِرَاقِ
لِيَخْلِفَ بِمَكَّةَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ بِالْعِرَاقِ، وَالْحِجَازِ، وَمُعَلُوِيَةٍ فِي جَلْبِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ وَهُمْ
يُعْظَمُونَ مِثْلَ هَذَا إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَا نَعْلَمُ لِقَوْلِهِمْ سَلَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ تَعَلَّقُوا بِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ شَغِبُوا بِأَخْبَارٍ نَذَرُهَا
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بيمينِ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ
مِنَ النَّارِ . وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيبٍ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ
ثَعْلَبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بيمينِ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ
مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ عَدْلًا، وَلَا صِرْفًا " . وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَصَّاحٍ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ
اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُدَّعِي: " أَلَكَ
بَيْتَةٌ " قَالَ: لَا، قَالَ: " فَلَكِ يَمِينُهُ " . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ " قَالَ: فَانْطَلَقَ لِيَخْلِفَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم: " أَمَّا وَاللَّهِ لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لَيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ " . وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، هُوَ ابْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، هُوَ ابْنُ
وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ " أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمُدَّعِي فِي أَرْضٍ: " يَبْتَئْتُكَ " قَالَ: لَيْسَ لِي،
قَالَ: " يَمِينُهُ "، قَالَ: إِذَا يَذْهَبُ بِمَالِي قَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ، فَلَمَّا قَامَ لِيَخْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم: " مَنْ افْتَطَعَ

أَرْضًا ظَالِمًا لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ " .

قال أبو محمد: هَذَا كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ: فَأَمَّا خَبَرُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ: فَإِنَّ رَاوِيَ لَفْظَةِ " انْطَلَقَ " : سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ وَهُوَ
ضَعِيفٌ يَقْبَلُ التَّلَقُّينَ ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ انْطَلَقَ إِلَى الْمِنْبَرِ، وَقَدْ يُرِيدُ انْطَلَقَ فِي كَلَامِهِ لِيَخْلِفَ، وَلَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ بِالْانْطِلَاقِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا حُجَّةٌ فِي فِعْلِ أَحَدٍ دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم . وَأَمَّا الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ: فَلَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا تَعْظِيمُ الْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِيهِمَا أَنَّهُ
أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ لَا يَخْلِفَ الْمَطْلُوبُ إِلَّا عِنْدَهُ، وَنَحْنُ لَمْ نُخَالِفْهُمْ فِي هَذَا . وَلَوْ كَانَ هَذَا الْخَبَرَانِ
يُوجِبَانِ أَنْ لَا يَخْلِفَ الْمَطْلُوبُ إِلَّا عِنْدَ مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكَانَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، قَدْ خَالَفَهَا فِي

مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمَا لَا يُحْلَفَانِ عِنْدَهُ إِلَّا فِي مِقْدَارِ مَا مِنْ الْمَالِ لَا فِي أَقَلِّ مِنْهُ، فَلَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ وَجَدَا هَذَا
وَأَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَخْصِصُ الْحَلْفِ عِنْدَهُ فِي عَدَدِ دُونَ عَدَدٍ، بَلْ فِيهِ نَصُّ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي
ذَلِكَ: كَمَا حَدَّثَنَا حَامِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ عَثْبَةَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَسْطَاسٍ
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُحْلَفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ
آئِمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ". فَظَهَرَ خِلَافُهُمْ لِهَذَا الْخَبَرِ نَفْسَهُ. وَالْمَوْضِعُ الْآخَرُ أَنَّهُمَا
يُحْلَفَانِ مَنْ بَعْدَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْجَوَامِعِ، فَقَدْ خَالَفَا هَذَا الْخَبَرَ أَيْضًا، وَلَكِنْ جَازَ أَنْ لَا يُحْلَفَ مَنْ بَعْدَ عَنْهُ عَلَيْهِ إِنَّهُ
لَجَائِزٌ فِيمَا قُرْبَ أَيْضًا، وَلَا فَرْقَ، وَلَيْسَ لِلْبُعْدِ وَالْقُرْبِ حَدٌّ فِي الشَّرِيعَةِ، إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ حَدٌّ بِرَأْيِهِ فَيَزِيدُ فِي الْبُلَاءِ
وَالشَّرِّعِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ نَجَدُ مَنْ يَشْتُقُّ عَلَيْهِ الْمَشْنِي لِضَعْفِهِ مِائَةَ ذِرَاعٍ وَمَنْ لَا يَشْتُقُّ عَلَيْهِ مَشْنِي
خَمْسِينَ مِيلًا، فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ جُمْلَةً. وَأَيْضًا: فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَحِّ طَرِيقٍ مِنْ
هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ
اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ النَّارَ"، قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ" قَالَهَا
ثَلَاثًا. وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَذَكَرَ فِيهِمْ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ لَيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ".

قال أبو محمد: فَإِنْ كَانَ تَعْظِيمُ الْحَلْفِ عِنْدَ مَنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُوجِبًا لِأَنْ لَا يُحْلَفَ الْمَطْلُوبُونَ إِلَّا عِنْدَهُ،
فَإِنَّ تَعْظِيمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْحَلْفَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مُوجِبٌ أَيْضًا: أَنْ لَا يُحْلَفَ الْمَطْلُوبُونَ إِلَّا فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ، وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِهِمْ. ثُمَّ الْعَجَبُ كُلُّهُ قِيَاسُهُمْ سَائِرَ الْجَوَامِعِ عَلَى مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خِلَافَ
فِي أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِرَجَاعٍ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ عَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ مَسْجِدُ آخَرُ جَامِعًا وَتُرِكَ التَّجْمِيعُ فِي
الْجَامِعِ لَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ أَصْلًا، وَلَا كَرَاهَةٌ، فَمِنْ أَيْنَ خَرَجَتْ هَذِهِ الْقِيَاسَاتُ الْفَاسِدَةُ. فَإِنْ قَالُوا: فَعَلْنَا ذَلِكَ
لِيَزْدَجِرَ الْمُبْطِلُ قُلْنَا: فَافْعَلُوا ذَلِكَ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَإِنَّ الْوَعِيدَ جَاءَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ سَوَاءً، حَتَّى
فِي قَضِيْبٍ مِنْ أَرَاكٍ، إِلَّا إِنْ كَانَ الْقَلِيلُ عِنْدَكُمْ خَفِيفًا فَهَذَا مَذْهَبُ النَّظَامِ، وَأَبِي الْهَذِيلِ الْعُلَافِ، وَبَشْرِ بْنِ
الْمُعْتَمِرِ، وَهُمْ الْقَوْمُ لَا يَتَكَثَّرُ بِهِمْ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمُحَقَّ قَدْ يَخْشَى السُّمْعَةَ وَالشُّهْرَةَ فِي حَمَلِهِ إِلَى الْجَامِعِ فَيَتْرُكُ
حَقَّهُ، فَقَدْ حَصَلَتْكُمْ بَنَظَرُكُمْ عَلَى إِبْطَالِ الْحُقُوقِ، وَأُفٍّ لِهَذَا نَظْرًا.

قال أبو محمد: فَصَحَّ أَنَّهُ لَوْ وَجِبَتْ الْيَمِينُ فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ، وَفِي حَالٍ دُونَ حَالٍ: لَبَيَّنَّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
فَإِذَا لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فَلَا يُخَصُّ بِالْيَمِينِ مَكَانٌ دُونَ مَكَانٍ، وَلَا حَالٌ دُونَ حَالٍ. وَأَمَّا مِقْدَارُ مَا يَرَى فِيهِ مَالِكٌ،
وَالشَّافِعِيُّ: التَّحْلِيفُ فِي الْجَوَامِعِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ ذَكَرَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَنْكَرَ التَّحْلِيفَ عِنْدَ
الْكُعْبَةِ إِلَّا فِي دَمٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَالِ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لَوْجُوهُ: أَوَّلُهَا: أَنَّهَا رَوَايَةٌ سَاقِطَةٌ لَا يَدْرِي لَهَا أَصْلٌ، وَلَا
مُنْبَعَثٌ، وَلَا مَخْرَجٌ، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
مَاتَ زَمَنَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَوَالِي مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ كَانَ بِلَا شَكٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ لِقُرْبِ الْعَهْدِ، فَلَيْسَ قَوْلُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. ثُمَّ لَمْ يَحْدُثْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَالِ مَا حَدَّثَهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَمَا
نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ مَالِكًا إِلَى تَحْدِيدِ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، وَلَا مَنْ سَبَقَ الشَّافِعِيَّ إِلَى تَحْدِيدِهِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. فَإِنْ قِيلَ:

إِنَّ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ تُقَطَّعُ الْيَدُ فِيهَا. قُلْنَا: وَمَنْ حَدَّ ذَلِكَ، إِنَّمَا حَدَّ قَوْمٍ بِرُبْعِ دِينَارٍ، وَأَمَّا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ فَلَا يُعَارِضُ هَذَا تَحْدِيدُ الشَّافِعِيِّ بِأَنْ عَشْرِينَ دِينَارًا تَجِبُ فِيهَا الرِّكَاءَةُ، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ تَخْصِصُ ذَلِكَ دُونَ مَا تَنَبَّاهُمْ إِلَيْهِ صَحَّ فِيهَا النَّصُّ. أَوْ يُعَارِضُهُمْ آخَرُونَ بِمِقْدَارِ الدِّيَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ تَخْلِيْفٌ لَا مَعْنَى لَهُ. وَيُقَالُ لَهُمْ: أَتَرَوْنَ مَا دُونَ مَا تُقَطَّعُ فِيهِ الْيَدُ أَيْتَسَاهَلُ فِي ظُلْمِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا، وَقَدْ وَجَدْنَا أَلْفَ أَلْفِ دِينَارٍ تُؤْخَذُ غَضَبًا فَلَا يَجِبُ فِيهَا قَطْعٌ، وَالْغَضَبُ وَالسَّرْقَةُ سَوَاءٌ فِي أَنْهُمَا ظُلْمٌ، وَأَخَذَ مَالٌ بِالْبَاطِلِ وَلَعَلَّ الْغَاصِبَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِأَهْتِصَامِهِ الْمُسْلِمَ عِلَانِيَةً، بَلْ لَا نَشْكُ فِي أَنَّ غَاصِبَ دِينَارٍ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ سَارِقٍ رُبْعِ دِينَارٍ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدَّرْهِمِ عِنْدَهُ عَظِيمٌ لِفَقْرِهِ، وَفِيهِمْ مِنْ أَلْفِ دِينَارٍ

عِنْدَهُ قَلِيلٌ لِيَسَارِهِ، فَظَهَرَ فَسَادُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بَيِّنٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتاب الشهادات

ولا يجوز أن تقبل في شيء من الشهادات من الرجال والنساء الا عدل رضى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

١٧٨٥ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الشَّهَادَاتِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا عَدْلٌ رَضِيٌّ. وَالْعَدْلُ: هُوَ مَنْ لَمْ تُعْرِفْ لَهُ كِبِيرَةٌ، وَلَا مُجَاهَرَةٌ بِصَغِيرَةٍ. وَالْكِبِيرَةُ: هِيَ مَا سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِبِيرَةً، أَوْ مَا جَاءَ فِيهِ الْوَعِيدُ. وَالصَّغِيرَةُ: مَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ وَعِيدٌ.

برهان ذلك: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ. وَلَيْسَ إِلَّا فَاسِقٌ أَوْ غَيْرُ فَاسِقٍ، فَلَفَاسِقٌ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْفِسْقُ، وَالْكِبَائِرُ كُلُّهَا فُسُوقٌ فَسَقَطَ قَبُولُ خَبَرِ الْفَاسِقِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَدْلُ: وَهُوَ مَنْ لَيْسَ بِفَاسِقٍ. وَأَمَّا الصَّغَائِرُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {إِنْ تَجَسَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْثِرْ عَنْكُمْ صِغَاتِكُمْ}. فَصَحَّ: أَنَّ مَا دُونَ الْكِبَائِرِ مُكْفَّرَةٌ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَمَا كَفَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَسْقَطَهُ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَذُمَّ بِهِ صَاحِبَهُ، وَلَا أَنْ يَصِفَهُ بِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ تَابَ مِنَ الْكُفْرِ فَمَا دُونَهُ فَإِنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ مَا تَابَ عَنْهُ لَمْ يَجْزَ لِأَحَدٍ أَنْ يَذُمَّهُ بِمَا سَقَطَ عَنْهُ، وَلَا أَنْ يَصِفَهُ بِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كُلُّ مُسْلِمٍ فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّى يَبْثُتَ عَلَيْهِ الْفِسْقُ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ، أَوْ قَرَابَةٍ. وَحَدَّثَنَاهُ أَيْضًا: أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُدْرِيُّ قَالَ: ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ قَالَ: ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ، حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَذَكَرَهُ كَمَا هُوَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ: ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرْخِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَّافُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَذَكَرَهُ كَمَا أوردناه.

قال أبو محمد: في هذه الرسالة بعض هذه الأسانيد " وقس الأمور بعضها ببعض " وفي بعضها " واعرف الأشباه والأمثال " وعليها عول الحنفيون، والمالكيون، والشافعيون،

في الحكم بالقياس، ثم لم يبالوا بخلافها في أن " المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيماً في ولاء، أو قرابة ". فالمالكيون، والشافعيون: مجاهرُونَ بخلاف هذا، والمسلمون عندهم على الرد حتى تصح العدالة. وأما أبو حنيفة: فالمسلمون عنده على العدالة حتى يطعن الخصم في الشاهد فإذا طعن فيه الخصم توقف في شهادته حتى تثبت له العدالة. فهذا كله بخلاف قول عمر، فمرة قوله حجة، ومرة قوله ليس بحجة، وهذا كما ترى، فإن قيل: قد رويت من طريق أبي عبيد، حدثنا الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي قال: العدل من المسلمين الذي لم يظهر منه ريبة. ومن طريق البخاري: حدثنا الحكم بن نافع هو أبو اليمان، حدثنا شعيب، هو ابن أبي حمزة، عن الزهري، حدثنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع، وإنما تأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناء وقريناه، وليس لنا من سريره شيء، والله يحاسبه في سريره، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدق، وإن قال: إن سريره حسنة. قلنا: هذا خبر صحيح، عن عمر، وكل ما ذكرنا عنه فمتفق على ما ذكرنا من أن كل مسلم فهو عدل ما لم يظهر منه شر، وكذلك قول إبراهيم، وكذلك ما روي من أن عمر قيل له: إن شهادة الزور قد فشت فقال: لا يوسر رجل في الإسلام بغير العلول: معناه على ظاهره: أن العلول هم المسلمون إلا من صحت عليه شهادة زور. حدثنا بذلك حماد، عن الباقي، عن عبد الله بن يونس، حدثنا بقي بن مخلد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا يوسر أحد في الإسلام بشهود الزور، فإن لا تقبل إلا العلول. روي عن طريق ابن أبي شيبة: حدثنا ابن أبي زائدة، عن صالح بن حي، عن الشعبي قال: تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب خراً أو تعلم عليه خربة في دينه. ومن طريق ابن أبي شيبة، حدثنا عباد بن العوام، عن عوف، عن الحسن أنه كان يجيز شهادة من صلى إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به.

فإن قيل: قد رويت من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا جري، عن منصور، عن إبراهيم لا يجوز في الطلاق شهادة ظنين، ولا متهم. قلنا: قد يمكن أن يكون خص الطلاق، لقول الله تعالى: فيه: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن إلى قوله تعالى: وأشهدوا ذوي عدل منكم فلم يجز في الطلاق بالنص إلا من عرف لا من يتهم. قال أبو محمد: احتج من ذهب إلى أن المسلمين عدول حتى تصح الجرحه: بأنه قبل

البلوغ بريء من كل جرحه، فلما بلغ مسلماً، فالإسلام خير، بل هو جامع لكل خير فقد صح منه الخير، فهو عدل حتى يوقن منه بصد ذلك..

قلنا: إذا بلغ المسلم فقد صار في نصاب من يكتب له الخير، ويكتب عليه الشر، ولا يمكن أن يكون أحد سليم من ذنب. قال تعالى {ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة} وقال تعالى {ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة}. فصح أنه لا أحد إلا وقد ظلم نفسه واكتسب إنمًا، فإذا قد صح هذا، ولا بد، فلا بد من التوقف في خبره وشهادته حتى يعلم أين أخلته ذنوبه في جملة الفاسقين: فتسقط شهادته بنص كلام الله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أم في جملة المغفور لهم ما أذنوا، وما ظلموا فيه أنفسهم، وما كسبوا من

إِثْمٌ بِالتَّوْبَةِ، أَوْ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَالتَّسْتُرِ بِالصَّغَائِرِ: بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَنْ سَلِمَ مِنَ الْفَوَاحِشِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْحُدُودُ وَمَا يُشْبِهُهَا يَجِبُ فِيهِ الْخُلُودُ مِنَ الْعَظَائِمِ، وَكَانَ يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ، وَأَخْلَاقَ الْبِرِّ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعَاصِي: قَبَلْنَا شَهَادَتَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَاصِي أَكْثَرَ مِنْ أَخْلَاقِ الْبِرِّ رَدَدْنَا شَهَادَتَهُ. وَلَا نَجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ وَيَقَامِرُ عَلَيْهَا. وَلَا مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ وَيُطَيِّرُهَا. وَلَا مَنْ يُكْثِرُ الْحَلْفَ بِالْكَذِبِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا كَلَامٌ مُتَنَقِضٌ، لِأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى كَثْرَةِ الْخَيْرِ وَكَثْرَةِ الشَّرِّ وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ مَنْ ثَبِتَ عَلَيْهِ زَنْى مَرَّةً فَهُوَ فَاسِقٌ حَتَّى يَتُوبَ. ثُمَّ رَدَّ الشَّهَادَةَ بِاللَّعِبِ بِالْحَمَامِ وَمَا نَدَّرِي ذَلِكَ مُحَرَّمًا مَا لَمْ يَسْرِقْ حَمَامَ النَّاسِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ وَالْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَةِ وَالْمُرُوءَةِ: قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ، وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ أَمْرِهِ الْمَعْصِيَةِ، وَخِلَافَ الْمُرُوءَةِ: رَدَّتْ شَهَادَتَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكْتَفِيَ بِذِكْرِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَأَمَّا ذِكْرُهُ الْمُرُوءَةَ هَاهُنَا فَفُضِّلَ مِنَ الْقَوْلِ وَفَسَادٌ فِي الْقِصَّةِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ مِنَ الطَّاعَةِ فَالطَّاعَةُ تُغْنِي عَنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ مِنَ الطَّاعَةِ فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهَا فِي أُمُورِ الدِّيَانَةِ، إِذْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصُّ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ: مَنْ كَانَ أَكْثَرُ أَمْرِهِ الطَّاعَةَ وَلَمْ يُقَدِّمْ عَلَى كِبِيرَةٍ فَهُوَ عَدْلٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْحَقُّ كَمَا بَيَّنَّا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول

١٧٨٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الزَّنى أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عَدُولٍ مُسْلِمِينَ، أَوْ مَكَانَ كُلِّ رَجُلٍ امْرَأَتَانِ مُسْلِمَتَانِ عَدْلَتَانِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ

رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعَ نِسَوَةٍ، أَوْ رَجُلًا وَاحِدًا وَسِتَّ نِسَوَةٍ، أَوْ ثَمَانِ نِسَوَةٍ فَقَطْ. وَلَا يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ كُلِّهَا مِنْ الْحُدُودِ وَالدَّمَاءِ، وَمَا فِيهِ الْقِصَاصُ وَالنِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالْأَمْوَالُ، إِلَّا رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ، أَوْ رَجُلَانِ وَامْرَأَتَانِ كَذَلِكَ، أَوْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ كَذَلِكَ وَيُقْبَلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ حَاشَا الْحُدُودَ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ أَوْ امْرَأَتَانِ كَذَلِكَ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ. وَيُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ وَحَدُّ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٌ عَدْلَةٌ أَوْ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ. فَأَمَّا وَجُوبُ قَبُولِ أَرْبَعَةٍ فِي الزَّنى فَبِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، قَالَ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَأَمَّا قَبُولُ رَجُلَيْنِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ كُلِّهَا، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {إِذَا تَدَايَسْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} إِلَى قَوْلِهِ {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} وَقَالَ تَعَالَى {إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} إِلَى قَوْلِهِ: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ}. وَادَّعَى قَوْمٌ: أَنَّ قَبُولَ عَدْلَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ قِيَاسًا عَلَى نَصِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَفِي قَبُولِهِنَّ مَعَ رَجُلٍ فِيمَا عَدَا الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ. وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِقَبُولِهِنَّ مُنْفَرِدَاتٍ فِي كَمِّ يُقْبَلُ مِنْهُنَّ فِي ذَلِكَ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الطَّالِبِ فَقَالَ زُفَرٌ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ قَبُولُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ دُونَ رَجُلٍ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، لَا فِي وَلَادَةٍ، وَلَا فِي رِضَاعٍ، وَلَا فِي غُيُوبِ النِّسَاءِ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَأَجَازَهُنَّ مَعَ رَجُلٍ فِي

الطَّلَاق، وَالنِّكَاحَ، وَالْعَتَقَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الدِّينِ. وَرَوَيْنَا ضِدَّ هَذَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مِنَ الشَّهَادَاتِ شَهَادَةٌ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا شَهَادَاتُ النِّسَاءِ. وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ ابْنِ عُمرَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَهُنَّ إِلَّا عَلَى مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَحَمْلُهُنَّ وَحَيْضَهُنَّ. وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنِ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بَحْتًا حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ. وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ هَذَا وَعَنْ عُمرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ صَحَّ عَنْهُمَا. وَعَنْ سَعِيدٍ

ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ: لَا تُقْبَلُ النِّسَاءُ إِلَّا فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمرَ، وَقَالَ الْحَكَمُ: عَنْ عَلِيٍّ، ثُمَّ اتَّفَقَ عُمرُ، وَعَلِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الْمَمَاءِ، وَلَا فِي الْخُدُودِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْخُدُودِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ. وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيَّيَّيَّ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الْخُدُودِ وَأَجَازَ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي الْعِتْقِ، وَالْوَصِيَّةِ، وَالِدِّينِ. وَصَحَّ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْخُدُودِ، وَلَا فِي جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَلَا فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا مَعَ رَجُلٍ، وَلَا دُونَهُ، وَأَنَّهُ جَائِزَةٌ فِي جِرَاحِ الْخَطَا، وَفِي الْوَصَايَا، وَفِي الدِّيُونِ مَعَ رَجُلٍ، وَفِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ: فِي قَتْلِ، وَلَا فِي حَدٍّ، وَلَا فِي طَلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ: فِي طَلَاقٍ، وَلَا فِي نِكَاحٍ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ: فِي حَدٍّ، وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقٍ وَأَجَازَهَا: فِي الْوَصَايَا فِي الدِّيُونِ، وَفِي الْقَتْلِ. وَعَنْ عُمرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ. وَعَنْ رَبِيعَةَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي طَلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا حَدٍّ، وَلَا عِتْقٍ وَتَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ يَتَرَاضُونَ فِيهِ، وَيَتَعَاطُونَ الْمَعْرُوفَ عَلَيْهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدِّيَةِ. وَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي عَتَاقَةٍ مَعَ رَجُلٍ. وَصَحَّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: قَبُولُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ، وَجِرَاحِ الْخَطَا، وَلَمْ يُعْزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي جِرَاحِ عَمْدٍ، وَلَا فِي حَدٍّ. وَصَحَّ عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: قَبُولُ النِّسَاءِ مَعَ رَجُلٍ فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ. وَصَحَّ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: قَبُولُ امْرَأَتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: لَا تُقْبَلُ النِّسَاءُ فِي الْخُدُودِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ عَلَى رَجُلٍ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَمَّنْ يَرْضَى كَأَنَّهُ يُرِيدُ طَاوُوسًا قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَعَ الرِّجَالِ، إِلَّا الزَّئِمِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى ذَلِكَ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخُرَيْتِ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ قَالَ: إِنَّ سَكْرَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَرَفَعَ إِلَى عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسْوَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرَّاشِ بْنِ مَالِكٍ الْجَهْضَمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ عُثْمَانَ تَمَلَّأَ مِنَ الشَّرَابِ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ، فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسْوَةِ، وَأَبَتْ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْمُقَرِّي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

حَدَّثَنَا أَبُو طَلْحٍ، عَنْ امْرَأَةٍ: أَنَّ امْرَأَةً وَطِنَتْ صَبِيًّا فَقَتَلَتْهُ، فَشَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَأَجَازَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
 شَهَادَتَهُنَّ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي طَلْحٍ، عَنْ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتِ طَلْحٍ قَالَتْ:
 كُنْتُ فِي نِسْوَةٍ وَصِيٍّ مُسَجًى، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَمَرَّتْ فَوَطِنَتْهُ، فَقَالَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ: قَتَلْتَهُ وَاللَّهِ، فَشَهِدَ عِنْدَ عَلِيِّ عَشْرُ
 نِسْوَةٍ أَنَا عَاشِرَتُهُنَّ فَقَضَى عَلِيُّ عَلَيْهَا بِالْذِّبَةِ وَأَعَانَهَا بِالْفَقِينِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ
 أَرْطَاةٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَجَازَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ: فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي
 عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الصَّرِيرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: لَوْ شَهِدَ عِنْدِي ثَمَانِي
 نِسْوَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ لَرَجَمْتُهَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: تَجُوزُ
 شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَتَجُوزُ عَلَى الرَّثَى امْرَأَتَانِ وَثَلَاثَةٌ رَجَالٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى مَتَاعَ الْبَيْتِ، فَجَاءَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ
 يَشْهَدْنَ فَقُلْنَا: دَفَعْنَا إِلَيْهِ الصَّدَاقَ وَقُلْنَا: جَهَّزْهَا فَقَضَى شَرِيحٌ عَلَيْهِ بِالْمَتَاعِ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَقْرَهَا مِنْ مَالِكَ هَذَا فِي
 غَايَةِ الصَّحَّةِ. وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ: فَإِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ قَالَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: تُقْبَلُ الْمَرْأَتَانِ مَعَ رَجُلٍ فِي الْقِصَاصِ، وَفِي
 الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَكُلُّ شَيْءٍ حَاشَ الْحُدُودَ وَيُقْبَلْنَ مُنْفِرَدَاتٍ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ. وَقَالَ عُثْمَانُ الْبُتِّي،
 وَسُفْيَانُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يُقْبَلْنَ مَعَ رَجُلٍ فِي الطَّلَاقِ، وَالنِّكَاحِ، وَكُلُّ شَيْءٍ حَاشَ الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ وَيُقْبَلْنَ
 مُنْفِرَدَاتٍ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا تَجُوزُ
 شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ رَجُلٍ فِي الْحُدُودِ، وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا فِي الْوِلَادَةِ: أَنَّهَا وَلَدَتْ هَذَا الْوَلَدَ، وَيُلْحَقُ نَسَبُهُ وَإِنْ
 لَمْ يَشْهَدْ لَهَا بِذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يُقْبَلْنَ مُنْفِرَدَاتٍ فِي غُيُوبِ النِّسَاءِ، وَمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا
 النِّسَاءُ، وَلَا يُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلَانِ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يُقْبَلْنَ مُنْفِرَدَاتٍ فِيمَا لَا يَطْلُعُ
 عَلَيْهِ الرَّجَالُ، وَلَا يُقْبَلْنَ مَعَ رَجُلٍ: لَا فِي قِصَاصٍ، وَلَا حَدٍّ، وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ وَرَجُلٍ فِي
 الْعَتَقِ وَالْوَصِيَّةِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ، وَرَجُلٍ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ أَوَّلُهَا، عَنْ آخِرِهَا، حَاشَ الْقِصَاصَ
 وَالْحُدُودَ وَيُقْبَلْنَ فِي الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ مَعَ رَجُلٍ، وَلَا يُقْبَلْنَ مُنْفِرَدَاتٍ: لَا فِي الرِّضَاعِ، وَلَا فِي انْقِضَاءِ
 الْعِدَّةِ بِالْوِلَادَةِ، وَلَا فِي الْأَسْتِهْلَالِ

لَكِنْ مَعَ رَجُلٍ وَيُقْبَلْنَ فِي الْوِلَادَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَغُيُوبِ النِّسَاءِ مُنْفِرَدَاتٍ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَيُقْبَلْنَ
 مُنْفِرَدَاتٍ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْوِلَادَةِ، وَفِي الْأَسْتِهْلَالِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُقْبَلُ النِّسَاءُ مَعَ رَجُلٍ، وَلَا ذُوْنُهُ: فِي قِصَاصٍ،
 وَلَا حَدٍّ، وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا رَجْعَةٍ، وَلَا عَتَقٍ، وَلَا نَسَبٍ، وَلَا وِلَاءٍ، وَلَا إِحْصَانٍ. وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ رَجُلٍ
 فِي الدُّيُونِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْوَكَالَةِ، وَالْوَصِيَّةِ الَّتِي لَا عَتَقَ فِيهَا وَيُقْبَلْنَ مُنْفِرَدَاتٍ: فِي غُيُوبِ النِّسَاءِ، وَالْوِلَادَةِ،
 وَالرِّضَاعِ وَالْأَسْتِهْلَالِ وَحَيْثُ يُقْبَلُ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الطَّالِبِ، فَإِنَّهُ يَقْضَى فِيهِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينِ الطَّالِبِ، وَيَقْضَى
 بِامْرَأَتَيْنِ مَعَ أَيْمَانِ الْمُدَّعِي فِي الْقِسَامَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي الْأَمْوَالِ كُلِّهَا، وَفِي
 الْعَتَقِ، لِأَنَّهُ مَالٌ، وَفِي قَتْلِ الْخَطَا، وَفِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّ سَانَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْبَلْنَ فِي أَصْلِ الْوَصِيَّةِ لَا مَعَ رَجُلٍ، وَلَا ذُوْنُهُ
 وَيُقْبَلْنَ مُنْفِرَدَاتٍ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا تُقْبَلُ النِّسَاءُ مَعَ رَجُلٍ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً.
 وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: لَا يُقْبَلْنَ مَعَ رَجُلٍ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً. وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي عَدَدِ مَا يُقْبَلُ مِنْهُنَّ حَيْثُ يُقْبَلْنَ
 مُنْفِرَدَاتٍ. فَرَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَتَانِ فَلَا يُقْبَلُ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ
 رَجُلَانِ إِلَّا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا، وَعَطَاءٍ،

وَقَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ جُمْلَةً، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَصْحَابَهُ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابَهُ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: تُقْبَلُ فِي الرِّضَاعِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ. وَقَالَ عُثْمَانُ النَّبِيُّ: لَا يُقْبَلُ فِيهَا نِسَاءٌ مُتَفَرِّدَاتٌ إِلَّا ثَلَاثُ نِسَوَةٍ لَا أَقْلَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُقْبَلُ امْرَأَتَانِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ النِّسَاءُ مُتَفَرِّدَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ إِلَّا فِي الْأَسْتِهْلَالِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ الْقَابِلَةُ وَحْدَهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ امْرَأَتَانِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَأَبِي عُبَيْدٍ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُقْبَلُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ. رَوَيْنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا وَرَوَيْنَا ذَلِكَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْأَسْتِهْلَالِ، وَأَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ فِي أَحَدٍ قَوْلَيْهِمَا وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَشَرِيحٍ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً كُلُّ ذَلِكَ قَالُوهُ فِي الْأَسْتِهْلَالِ، إِلَّا الشَّعْبِيُّ، وَحَمَّادٌ فَقَالَا: فِي كُلِّ مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُقْبَلُ فِي غُيُوبِ النِّسَاءِ، وَمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَيْ، عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ أَمِيرِي الْمُؤْمِنِينَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ وَرَوَيْ، عَنْ رَبِيعَةَ،

وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبِي الزِّنَادِ، وَالشَّافِعِيَّ، وَطَاوُوسَ، وَالشَّعْبِيَّ: الْحُكْمُ فِي الرِّضَاعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَنَّ عُثْمَانَ فَرَّقَ بِشَهَادَتِهِمَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَنِسَائِهِمْ وَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ وَذَكَرَ الشَّعْبِيُّ ذَلِكَ، عَنْ الْقَضَاءِ جُمْلَةً وَرَوَيْ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا تُسْتَحْلَفُ مَعَ ذَلِكَ. وَصَحَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَضَى فِي دَارِ بِشَهَادَةِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَلَمْ يُشْهِدْ بِذَلِكَ غَيْرَهَا. وَرَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: أَقْبَى فِي ذَلِكَ بِالْفَرَقَةِ، وَلَا أَقْضَى بِهَا. وَرَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ: ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ لَمْ تَشَأْ امْرَأَةٌ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ إِلَّا فَعَلَتْ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَقْضَى بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، قَبْلَ النِّكَاحِ، وَأَمْنَعُ مِنَ النِّكَاحِ، وَلَا أَفْرَقُ بِشَهَادَتِهِمَا بَعْدَ النِّكَاحِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يَرِ قَبُولَ النِّسَاءِ مُتَفَرِّدَاتٍ، وَلَا قَبُولَ امْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ إِلَّا فِي الدِّيُونِ الْمُوجَلَّةِ فَقَطْ، أَنْ قَالُوا: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الرِّزْقِ بِقَبُولِ أَرْبَعَةٍ، وَفِي الدِّيُونِ الْمُوجَلَّةِ بِرَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَفِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّقَرِ بَاتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بَاتْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يَخْلِفَانِ مَعَ شَهَادَتِهِمَا، وَفِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ بِنَوِي عَدْلٍ مَنَّا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي التَّدَاعِي فِي أَرْضٍ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَدَدَ الشُّهُودِ وَصَفَتُهُمْ إِلَّا فِي هَذِهِ النُّصُوصِ فَقَطْ، فَوَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا، وَأَنْ لَا تَتَعَدَّى، وَأَنْ لَا يُقْبَلَ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ إِلَّا مَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَبُولِهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ يُخَالِفُنَا اتَّبَعَ فِي أَقْوَالِهِ فِي الشَّهَادَاتِ النُّصُوصَ الثَّابِتَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا مِنَ السُّنَنِ، وَلَا مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَلَا مِنَ الْقِيَاسِ، وَلَا مِنَ الْأَحْيَاطِ، وَلَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّ أَقْوَالٍ كَانَتْ هَكَذَا فَهِيَ مُتَخَاذِلَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ بَاطِلٌ، لَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا، فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَفُرُوجِهِمْ، وَأَبْشَارِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّنَا هَبْنَا أَمْسَكْنَا الْآنَ، عَنْ الْأَعْتِرَاضِ عَلَى احْتِجَاجِهِمْ بِالنُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ، لَكِنْ لِنُرِيَهُمْ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ مُخَالَفَتَهُمْ لَهَا جَهَارًا: أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ مَعَ رَجُلٍ، وَلَيْسَ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ، بَلْ فِيهَا: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} . فَمَنْ أَعْجَبَ شَأْنًا مِمَّنْ يَرَى خَيْرَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ خِلَافًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ} ، وَلَا يَرَى قَوْلَهُ بِإِجَازَةِ امْرَأَتَيْنِ

مَعَ رَجُلٍ خِلَافًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} . فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ امْرَأَةً عَدْلَةً وَرَجُلًا عَدْلًا يَقَعُ عَلَيْهِمَا ذَوِي عَدْلٍ مِمَّا قُلْنَا: وَشَهَادَةُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الزَّيْنِ يَقَعُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ شَهَدَاءَ، وَلَا فَرْقَ. ثُمَّ قَبِلُوا شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ حَيْثُ تُقْبَلُ النِّسَاءُ مُنْفَرِدَاتٍ وَلَمْ يَقْبَلُوهَا فِي الرِّضَاعِ حَيْثُ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِقَبُولِهَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ. فَإِنْ قَالُوا: قَسْنَا ذَلِكَ عَلَى الدُّيُونِ الْمُوَجَّلَةِ قُلْنَا: فَقَيِّسُوا الْحُدُودَ فِي ذَلِكَ وَالْقَصَاصَ عَلَى الدُّيُونِ الْمُوَجَّلَةِ، وَلَا فَرْقَ فَإِنْ ادَّعَوْا إجماعًا عَلَى أَنْ لَا يَقْبَلْنَ فِي الْحُدُودِ أَكْذَبَهُمْ عَطَاءٌ. فَإِنْ قَالُوا: خَالَفَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. قُلْنَا: وَأَنْتُمْ خَالَفْتُمْ فِي أَنْ لَا يَقْبَلْنَ النِّسَاءُ مُنْفَرِدَاتٍ فِي الرِّضَاعِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَأَمَّا مَا لَكَ: فَقَاسَ بَعْضُ الْأَمْوَالِ عَلَى الدُّيُونِ الْمُوَجَّلَةِ وَلَمْ يَفَسَّ عَلَيْهِمَا الْعِنَقُ وَقَبِلَ امْرَأَتَيْنِ لَا رَجُلَ مَعَهُمَا مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْقَسَامَةِ وَمَا نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا فِي هَذَا رُويَ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ. وَخَالَفَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي رَدِّ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْأَسْهَالِ. وَفِي قَبُولِ امْرَأَتَيْنِ تُقْبَلُ النِّسَاءُ مُنْفَرِدَاتٍ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ: فَقَاسَ الْأَمْوَالَ عَلَى الدُّيُونِ الْمُوَجَّلَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلَّا قَسْتَ سَائِرَ الْأَحْكَامِ عَلَى ذَلِكَ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قَالَ: أَقْبَسُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ حُكْمٍ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ وَحُكْمٌ، وَبَيْنَ قَوْلِكَ أَقْبَسُ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْوَالِ كُلِّهَا، لِأَنَّهُ مَالٌ وَمَالٌ، وَهَلْ هَاهُنَا إِلَّا التَّحْكُمُ فَهَذَا خِلَافُهُمْ لِلتَّصْصُصِ، وَلِلْقِيَاسِ، وَلِقَوْلِ السَّلَفِ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَاعَى الْإِجْمَاعَ، لِأَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا، عَنْ زُفَرٍ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ النِّسَاءُ مُنْفَرِدَاتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَشْيَاءِ. وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ أَرْبَعَةٌ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزَّيْنِ. وَلَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ قَاسُوا الْقَتْلَ، وَالْقَصَاصَ، وَالْحُدُودَ عَلَى مَا يَقْبَلُ فِيهِ رِجَالَانِ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَقْبَسُوهُمَا عَلَى الزَّيْنِ الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ بِهِمَا، لِأَنَّهُ حَدٌّ وَحَدٌّ وَدَمٌ أَوْ دَمٌ أَوْ عَلَى مَا يَقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ وَحُكْمٌ، وَشَهَادَةُ وَشَهَادَةُ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ بَيِّنٌ. فَإِذَا قَدْ سَقَطَتِ الْأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ فَإِنَّ وَجْهَ الْكَلَامِ وَالصَّدْعُ بِالْحَقِّ: هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا عِنْدَ التَّبَايُعِ بِالشَّهَادِ، فَقَالَ تَعَالَى: {وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ} . وَأَمَرَنَا إِذَا تَدَايْنَا بِدَيْنٍ مُوَجَّلٍ أَنْ نَكْتُبُهُ، وَأَنْ نَشْهَدَ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِنَا، أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ مَرْضِيَّتَيْنِ. وَأَمَرَنَا عِنْدَ الطَّلَاقِ وَالْمُرَاجَعَةِ بِالشَّهَادِ ذَوِي عَدْلٍ مِمَّا. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ التَّصْصُصِ ذِكْرٌ مَا نَحْكُمُ بِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي ذَلِكَ وَالْخِصَامِ مِنْ عَدَدِ الشُّهُودِ، إِذْ قَدْ يَمُوتُ الشَّاهِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ يَنْسِيَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ يَتَغَيَّرَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا. فَمَنْ أَعْجَبُ شَأْنًا أَوْ أَضَلُّ سَبِيلًا مِمَّنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ جَهَارًا فَقَالَ: إِذَا تَبَايَعْتُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَشْهَدُوا

وَإِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا تَكْتُبُوهُ إِنْ شِئْتُمْ. وَلَا تَشْهَدُوا عَلَيْهِ أَحَدًا إِنْ أَرَدْتُمْ ثُمَّ أَرَادَ التَّمْوِيَةَ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَخَالَفَ الْآيَةَ فِيمَا فِيهَا وَادَّعَى عَلَيْهَا مَا لَيْسَ فِيهَا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبَلَاءِ. فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمُ بِالتَّصْصُصِ الْمَذْكُورَةِ. وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ " فَإِنَّ الْحَنْفِيَّ، وَالْمَالِكِيَّ، وَالشَّافِعِيَّ أَوَّلُ مَنْ يَضُمُّ إِلَى هَذَا النَّصِّ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَيَجْزُونَ فِي الْأَمْوَالِ كُلِّهَا رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فِي الدُّيُونِ الْمُوَجَّلَةِ فَقَطْ، فَقَدْ زَادُوا عَلَى مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ بِقِيَاسِهِمُ الْفَاسِدِ. وَأَمَّا نَحْنُ: فَطَرِيقُنَا فِي ذَلِكَ غَيْرُ طَرِيقِهِمْ، لَكِنْ نَقُولُ بِاللَّهِ تَعَالَى نَسْتَعِينُ: قَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَالْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ الْأَشْعَثَ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُمْ بِنُزُولِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الدِّينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِي نَزَلَتْ، وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بَيْتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَاكَ بَيْنَةٌ " قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَلْيَحْلِفْ. فَوَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ كَلَّفَ الْمُدَّعِيَّ مَرَّةً شَاهِدَيْنِ، وَمَرَّةً بَيْنَةً مُطْلَقَةً، فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْبَيْنَةُ كُلُّ مَا قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ بَيْنَةٌ. وَوَجَدْنَا الشَّاهِدَيْنِ الْعَدْلَيْنِ يَقَعُ عَلَيْهِمَا اسْمُ بَيْنَةٍ،

فَوَجَبَ قَبُولُهُمَا فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَاشَ حَيْثُ أَلَزَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَةً فَقَطْ. وَوَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ قَالَ: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ فَشْهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثٍ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَطَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بَأَنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَوَجَبَ ضَرُورَةُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ حَيْثُ يَقْبَلُ رَجُلٌ لَوْ شَهِدَ إِلَّا امْرَأَتَانِ، وَهَكَذَا مَا زَادَ. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا قَبِلْتُمْ بِهَذَا الْأَسْتِدْلَالِ رَجُلًا وَاحِدًا، فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ، عَنْ شَرِيحٍ، وَمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ، وَزُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَوْ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ قَبِلَهَا مُعَاوِيَةُ قُلْنَا: مَنَعْنَا مِنْ ذَلِكَ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَلَوْ جَازَ قَبُولُ وَاحِدٍ حَيْثُ لَمْ يَقْبَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَتْ الْيَمِينُ فَضْلًا، وَحَاشَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا فِي الْهَلَالِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي " كِتَابِ الصِّيَامِ " فَقَطْ وَفِي الرِّضَاعِ. لِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيِّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي عُيَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُيَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، فَقَالَ: كَيْفَ بَهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا دَعَهَا عَنْكَ .

قال أبو محمد: فَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيمٌ، وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحُدَافِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: جَاءَتْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ إِلَى أَهْلِ ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ تَنَاحَوْا فَقَالَتْ: هُمْ بَنِي وَبْنَاتِي، فَفَرَّقَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُمْ. وَرَوَيْنَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: فَالْتَأَسَ يَأْخُذُونَ الْيَوْمَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ فِي الْمُرْضِعَاتِ إِذَا لَمْ يَتَّهَمْنَ. وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ.

قال أبو محمد: وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي صَدَّرْنَا بِهِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ مَضَتْ السُّنَّةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: أَنَّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي الْحُدُودِ: قَبْلِيَّةٌ، لِأَنَّهُ مُتَقَطِعٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَهُوَ هَالِكٌ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ، عَنْ عُمَرَ " لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ لَمْ تَشَأْ امْرَأَةٌ أَنْ تَفْرُقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ إِلَّا فَعَلَتْ ذَلِكَ " فَهُوَ، عَنِ الْحَارِثِ الْغَوِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ أَنَّ عُمَرَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ بَعِيدٌ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُ مِثْلِهِ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَنْ لَا يَشَاءَ رَجُلَانِ قَتْلَ رَجُلٍ وَإِعْطَاءَ مَالِهِ لِأَخَرٍ، وَتَفْرِيقَ امْرَأَتِهِ عَنْهُ إِلَّا قَدْرًا عَلَى ذَلِكَ، بِأَنْ يَشْهَدَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ. وَبِضَرُورَةِ الْعَقْلِ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبَيْنَ رَجُلٍ، وَبَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَبَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، وَبَيْنَ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، وَبَيْنَ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ، فِي جَوَازِ تَعْمُدِ الْكَذِبِ وَالتَّوَاتُؤِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْعَقْلُ وَلَوْ حِينًا إِلَى هَذَا، لَكِنَّ النَّفْسَ أَطْبَقَتْ عَلَى شَهَادَةِ ثَمَانِي نِسَوَةٍ مِنْهَا عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ. وَهَذَا كُلُّهُ لَا مَعْنَى لَهُ، إِنَّمَا هُوَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَلَا مَزِيدَ. وَأَمَّا مَنْ احْتَجَّ بِتَخْصِصِ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ الرَّجَالُ قَبَاطِلَ، وَمَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ إِلَّا كَالَّذِي يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا

عِنْدَ الشَّهَادَةِ أَوْ الصَّرُورَةِ، كُنْظَرِهِمْ إِلَى عَوْرَةِ الزَّانِبِينَ، وَالرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي ذَلِكَ سُوءًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
وَأَمَّا الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ: فَرَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ أَخْبَرَنِي ضَمْرَةً: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ
لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَقَضَى بِهَا عَلَيَّ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ.
وَمِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَضَى عَلَيْهِ بَدْنًا لِلنَّسَانِ أَقَامَ
شَاهِدًا وَاحِدًا وَأَخْلَفَهُ مَعَ شَاهِدِهِ. وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَعَنْ شَرِيحٍ.
وَرُوِيَ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَرَبِيعَةُ، وَيَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَإِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَحْيَى بْنُ مَعْمَرٍ، وَالْفَقَّهَاءُ السَّبْعَةُ، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، إِلَّا
أَنَّهُمَا لَا يَقْضِيَانِ بِذَلِكَ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ. وَجَاءَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ،
وَيَقْضِي بِهِ مَالِكٌ أَيْضًا فِي الْقَصَاصِ فِي النَّفْسِ، وَلَا يَقْضِي بِهِ فِي الْعَنْقِ، وَالشَّافِعِيُّ يَقْضِي بِهِ فِي الْعَنْقِ. وَرَوَيْنَا إِنْكَارَ
الْحَكَمِ بِهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: هُوَ بَدْعٌ مَا أَحَدَثَهُ النَّاسُ أَوَّلَ مَنْ قَضَى بِهِ مُعَاوِيَةُ وَقَالَ عَطَاءٌ: أَوَّلَ مَنْ قَضَى بِهِ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَأَشَارَ إِلَى إِنْكَارِهِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. وَرُوِيَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الرَّجُوعُ إِلَى تَرْكِ
الْقَضَاءِ بِهِ، لِأَنَّهُ وَجَدَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَى خِلَافِهِ، وَمَنْعَ مِنْهُ: ابْنُ شُرْمَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ.

قال أبو محمد: قَدْ ذَكَرْنَا بَطْلَانَ التَّلْعُقِ فِي رَدِّ هَذَا الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ بِالتَّلْعُقِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ}. وَيَقُولُهُ تَعَالَى: {وَاسْتَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

وَكَذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَاهِدًا كَأَوْ يَمِينُهُ وَسَائِرُ مَا تَلَعَّقُوا بِهِ فِي مَنَعِ الْحُكْمِ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ أَهْذَارًا،
وَالْعَجَبُ اعْتِرَاضُهُمْ فِي هَذَا بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوَّلَ مَنْ قَضَى بِذَلِكَ مُعَاوِيَةُ، وَهُمْ قَدْ أَحْلَوْا بِقِيَمَةِ أَحَدَتِهَا مُعَاوِيَةَ فِي
زَكَاةِ الْفَطْرِ، وَلَا يَصِحُّ فِيهَا أَثَرٌ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو محمد: وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُمَيْرٍ، قَالَا
جَمِيعًا: ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ: ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي
قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُتَّقِرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ
قَالُوا كُلُّهُمْ: ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُصَنَّبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ
قَالَ: أَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي
رَبِيعَةُ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدِي أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ، وَلَا أَحْفَظُهُ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَتْ أَصَابَتْ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ
عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو محمد: فَهَذِهِ آثَارُ مُظَاهَرَةٍ لَا يَحِلُّ التَّرْكُ لَهَا، فَالْوَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِذَلِكَ فِي الدِّمَاءِ وَالْقَصَاصِ، وَالتَّكَاحِ،
وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْأَمْوَالِ، حَاشَا الْحُدُودَ، لِأَنَّ ذَلِكَ عُمُومُ الْأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ
مَنْعٌ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْحُدُودُ: فَلَا طَالِبَ لَهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا حَقٌّ لِلْمَقْدُوفِ فِي إِبْطَالِهَا، وَلَا فِي إِسْقَاطِهَا، وَلَا فِي

طَلَبَهَا، وَكَذَلِكَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ، وَالْمَرْئِيُّ بِأَمْرَاتِهِ أَوْ حَرَمَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: فَلَيْسَ لِذَلِكَ كُلِّهِ طَالِبٌ بِلَا يَمِينٍ فِي شَيْءٍ مِنْهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ فِي بَعْضِ الْآثَارِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ وَهَذَا لَا يُوجَدُ أَبَدًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ الثَّابِتَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَالْعَجَبُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُونَ دَهْرُهُمْ كُلُّهُ: الْمُرْسَلُ، وَالْمُسْتَدُّ: سَوَاءٌ، فِي كُلِّ بَلِيَّةٍ يَقُولُونَ بِهَا، ثُمَّ يَرُدُّونَ خَيْرَ جَابِرٍ هَذَا: بِأَنَّ غَيْرَ الثَّقَفِيِّ أَرْسَلَهُ، وَأَنَّهُ رُوِيَ مُرْسَلًا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرِهِ، فَاعْجَبُوا لِعَدَمِ الْحَيَاءِ وَرَقَّةِ الدِّينِ. وَعَجَبٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُمْ يَقْضُونَ بِالتَّكْوِيلِ فِي الدِّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، فَيُعْطُونَ الْمُدَّعِيَ بِلَا شَاهِدٍ، وَلَا يَمِينٍ، لَكِنْ بِدَعْوَاهُ الْمُجَرَّدَةِ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا بِرَأْيِهِمُ الْفَاسِدِ، وَيَرُدُّونَ الْحُكْمَ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، وَيَقْضُونَ بِالْعِظَائِمِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ دُونَ يَمِينِ الطَّالِبِ بِأَرَائِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَاخْتِيَارِهِمُ الْمُهْلِكِ، وَيُنْكِرُونَ الْحُكْمَ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ، وَبِشَهَادَةِ رَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ، وَيُنْكِرُونَ الْحُكْمَ بِشَهَادَةِ مُسْلِمٍ ثَقَةٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ، وَهُمْ يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ يَهُودِيَّيْنِ، أَوْ نَصْرَانِيَّيْنِ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصُّ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَيُضَعِّفُونَ سَيْفَ بَنِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ ثَقَةٌ. وَهُمْ أَخَذَ النَّاسُ بِرَوَايَةِ كُلِّ كَذَّابٍ، كَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَيَحْتَجُّونَ بِمَغِيبِ ذَلِكَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَقَدْ غَابَ عَنْهُمَا حُكْمُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَزَكَاةِ الْبَقَرِ، أَوْ عِلْمَاهُ وَرَأْيَاهُ مَنْسُوخًا، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا هُنَاكَ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَقَدْ لَوْهُمَا هَاهُنَا، وَهَذَا كَمَا تَرَوْنَ وَتَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ وَرَأَى مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ لَا يَقْضَى بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ. قَالَ مَالِكٌ: وَفِي الْقَسَامَةِ وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّهُ تَخْصِصٌ لِلْخَبَرِ بِلَا دَلِيلٍ.

ولا يجوز ان يقبل كافر أصلا لا على الكافر ولا على المسلم

١٧٨٧ - مسألة: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ كَافِرٌ أَصْلًا، لَا عَلَى كَافِرٍ، وَلَا عَلَى مُسْلِمٍ

حَاشَ الْوَصِيَّةُ فِي السَّفَرِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ مُسْلِمَانِ، أَوْ كَافِرَانِ مِنْ أَيِّ دِينٍ كَانَا أَوْ كَافِرٌ وَكَافِرَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ كَوَافِرٍ. وَخِلَافُ الْكُفَّارِ هَاهُنَا مَعَ شَهَادَتِهِمْ، وَلَا بُدَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَيْ صَلَاةٍ كَانَتْ وَلَوْ أَنَّهَا الْعَصْرُ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى، وَلَا تَكُنُّ شَهَادَةُ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ ثُمَّ يُحْكَمُ بِمَا شَهِدُوا بِهِ، فَإِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مُسْلِمُونَ: بِأَنَّ الْكُفَّارَ كَذَبُوا: حَلَفَ الْمُسْلِمَانِ الشَّاهِدَانِ، أَوْ الْمُسْلِمُ وَالْمَرَاتَانِ، أَوْ الْأَرْبَعُ نِسْوَةً بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ثُمَّ يُفْسَخُ مَا شَهِدَ بِهِ الْكُفَّارُ. بَرَهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} وَالْكَافِرُ فَاسِقٌ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَقْبَلَ. وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ} الْآيَةُ فَوَجِبَ أَخْذُ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى كُلِّهِ، وَأَنْ يَسْتَشِي الْأَخْصَّ مِنَ الْأَعْمِ، لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى طَاعَةِ الْجَمِيعِ، وَمَنْ تَعَدَّى هَذَا الطَّرِيقَ فَقَدْ خَالَفَ بَعْضَ أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا لَا يَحِلُّ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زَادَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِي، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ الْآيَةَ، قَالَ: بَرِئَ النَّاسُ مِنْهَا غَيْرِي، وَغَيْرَ عَدِيٍّ بِنُ بَدَاءٍ، وَكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ، فَاتَّيَا إِلَى الشَّامِ، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْبِمَ مَوْلَى بَنِي سَهْمٍ، وَمَعَهُ جَاحٌ مِنْ فِصَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكُ هُوَ عَظُمُ تِجَارَتِهِ، فَمَرَضَ، فَأَوْصَى إِلَيْهَا، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَاحَ فَبِعْنَاهُ بِالْفِثْمِ ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيٌّ بِنُ بَدَاءٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا دَفَعْنَاهُ إِلَى أَهْلِهِ، فَسَأَلُوا، عَنْ الْجَاحِ فَقُلْنَا: مَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَ هَذَا، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَاتَّيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِمْ

خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَخْبَرْتُهُمْ: أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَخْلَفَهُ بِمَا يُعْطَمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ فَحَلَفَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ {الآيَةُ، فَحَلَفَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَتَزَعَتِ الْخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بُدَاءَ. وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَعَدِيُّ بْنُ بُدَاءَ: يَخْتَلِفَانِ إِلَى مَكَّةَ لِلتَّجَارَةِ فَخَرَجَ مَعَهُمْ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، فَتَوَفَّى بِأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا، فَدَفَعَا تَرِكَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَحَبَسَا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ، مُخَوِّصًا بِالذَّهَبِ، فَفَقَدَهُ أَوْلِيَاؤُهُ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَتَمْنَا، وَلَا أَطْلَعْنَا، ثُمَّ عَرَفَ الْجَلْمَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا:

اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ، وَعَلِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا بِاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَجَامُ السَّهْمِيِّ، وَلَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ فَأَخَذَا الْجَمَّ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَبَقَوْلُنَا يَقُولُ جَهْوَرُ السَّلَفِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ آخِرَ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا حَالًا فَحَلَّلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا حَرَامًا فَحَرَّمُوهُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمَائِدَةِ قَبَطَلُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَصَحَّ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هَذَا لِمَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ الْمُسْلِمُونَ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى وَصِيِّهِ عَدْلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَهَذَا لِمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُشْهَدَ عَلَى وَصِيِّهِ رَجُلَيْنِ مِنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أُرْتِيبَ بِشَهَادَتِهِمَا اسْتَحْلَفَا بَعْدَ الصَّلَاةِ بِاللَّهِ لَا تَشْتَرِي بِشَهَادَتِنَا ثَمَنًا قَلِيلًا إِذَا اطَّلَعَ الْأَوَّلِيَانِ عَلَى الْكَافِرَيْنِ كَذِبًا حَلَفَا: بِاللَّهِ إِنَّ شَهَادَةَ الْكَافِرَيْنِ بَاطِلٌ، وَإِنَّا لَمْ نَغْدِرْ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} قَالَ: مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَزِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوُفَاةُ "بَدْقُوقًا" فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُ عَلَى وَصِيِّهِ، فَاشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيِّهِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ "بِاللَّهِ مَا خَانَا، وَلَا كَذَبَا، وَلَا بَدَلًا، وَلَا كَتَمًا، وَلَا غِيًّا، وَأَنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ" فَأَمَضَى أَبُو مُوسَى شَهَادَتَهُمَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ هُوَ عَمْرُو بْنُ شُرْحَيْلٍ قَالَ: لَمْ يُنْسَخْ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ شَيْءٌ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} قَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} قَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَفِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي وَصِيَّةٍ، وَلَا تَجُوزُ فِي وَصِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَفِيِّ،

عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، إِلَّا فِي السَّفَرِ، وَلَا تَجُوزُ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ، عَنْ دَاوُدَ الطَّائِي، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا

مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرَبَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا فَأَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ شَاهِدَيْنِ، فَشَهِدَتْهُمَا جَانِزَةً، فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمَانِ فَشَهِدَا بِخِلَافِ ذَلِكَ أَخَذَ بِشَهَادَةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرَكْتُ شَهَادَتَهُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} قَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} قَالَ: إِذَا كَانَ بِأَرْضِ الشَّرْكِ فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمَا يُحْلِفَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنْ أَطْلَعَ بَعْدَ حَلْفِهِمَا عَلَى أَنَّهُمَا خَانَا حَلَفَ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ أَنَّهُ كَانَ كَذَاً وَكَذَا وَاسْتَحَقُّوا.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ: ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} قَالَ: مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ أَيْضًا، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ائْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} قَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} قَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} قَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ. وَمِنْ طَرِيقِ الطَّحَاوِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، وَعُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ الْحَجَّاجُ: ، حَدَّثَنَا أَبُو هَالَلٍ الرَّاسِبِيُّ، وَقَالَ عُثْمَانُ: ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} قَالَ: مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ. فَهَؤُلَاءِ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ أَيْضًا نَحْوُ ذَلِكَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَمِنْ التَّابِعِينَ عَمْرُو بْنُ شَرَحْبِيلَ، وَشُرَيْحٌ، وَعَبِيدَةُ السُّلَمَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمُجَاهِدٌ، وَأَبُو مَجْلَزٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، وَغَيْرُهُمْ، كَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَمْهُورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا، وَخَالَفَهُمْ

آخَرُونَ فَرَوَيْنَا، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ، {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ. وَرُوِيَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ نَحْوُ هَذَا، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ، وَأَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ وَرُوِيَ أَيْضًا: عَنْ عِكْرَمَةَ. وَرَوَيْنَا، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ.

قال أبو محمد: أَمَا دَعَايَ النَّسْخِ قَبَاطِلٌ، لَا يَحِلُّ أَنْ يُقَالَ فِي آيَةٍ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ لَا تَحِلُّ طَاعَتُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا إِلَّا بِنَصٍّ صَحِيحٍ، أَوْ ضَرُورَةٍ مَانِعَةٍ، وَلَيْسَ هَاهُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ مِثْلُ هَذَا لَمَا عَجَزَ أَحَدٌ، عَنْ أَنْ يَدَّعِيَ فِيمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ فَقَوْلُ ظَاهِرِ الْفُسَادِ، وَالْبُطْلَانِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ خِطَابٌ لِقَبِيلَةٍ دُونَ قَبِيلَةٍ إِنَّمَا أَوَّلُهَا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} ، وَلَا يَشْكُ مُنْصِفٌ فِي أَنْ غَيْرَ الَّذِينَ آمَنُوا هُمُ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا، وَلَكِنَّهَا مِنَ الْحَسَنِ زَلَّةٌ عَالِمٌ لَمْ يَتَدَبَّرْهَا. وَقَالَ الْمُخَالِفُونَ: نَحْنُ نُهَيَّا، عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ، وَالْكَافِرِ أَفْسَقُ الْفُسَاقِ. فَقُلْنَا: الَّذِي نَهَانَا، عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ هُوَ الَّذِي أَمَرَنَا بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ فَنَقِفُ عِنْدَ أَمْرِيهِ جَمِيعًا، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوَّلَى بِالطَّاعَةِ مِنَ الْآخَرِ. وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا تُظِيرُ لَهَا: أَنَّ الْمُحْتَجِّينَ بِهَذَا هُمُ الْحَنَفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ. فَأَجَازُوا شَهَادَةَ الْكُفَّارِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، بَلْ خَالَفُوا الْقُرْآنَ فِي نَهْيِهِ، عَنْ قَبُولِ نَبَا الْفَاسِقِ ثُمَّ خَالَفُوهُ فِي قَبُولِ الْكُفَّارِ فِي السَّفَرِ فَأَعْجَبُوا لِهَذِهِ الْفَضَائِحِ، وَالْمُضَادَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ: فَأَجَازُوا شَهَادَةَ طَبِيعَيْنِ

كَافِرِينَ حَيْثُ لَا يُوجَدُ طَيْبٌ مُسْلِمٌ بَعِيرٍ أَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، بَلْ خَالَفُوا الْقُرْآنَ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ، كَمَا ذَكَرْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَصِيَّةُ يَكُونُ إِفْرَارٌ بِدَيْنٍ فَلَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَةِ دَلَّ عَلَى نُسْخِ سَائِرِ ذَلِكَ. فَقُلْنَا: كَذَبْتُمْ مَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ الْإِفْرَارَ بِالْدِّينِ وَصِيَّةً، لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ مِنَ الثَّلَاثِ، وَالْإِفْرَارَ بِالْدِّينِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَمَا دَخَلَ قَطُّ الْإِفْرَارُ بِالْدِّينِ فِي الْوَصِيَّةِ، وَلَا نُسِخَ مِنَ الْآيَةِ شَيْءٌ ثُمَّ لَهُمْ بَعْدَ هَذَا أَهْدَارٌ يُشْبِهُ تَخْلِيَطَ الْمُرْسَمِينَ لَا مَعْنَى لَهَا، وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَالصَّحَابَةِ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ يُعْظَمُونَ ذَلِكَ إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ. وَذَكَرُوا خَبْرًا: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا مِلَّةٌ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ سَاقِطٌ، وَهَذَا خَبَرٌ أَوَّلُ مَنْ خَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَنَّهُ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ وَمَالِكٌ، فَإِنَّهُ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْكُفَّارِ الْأَطْبَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ هَذَا التَّخْصِصُ لِلْأَطْبَاءِ دُونَ سَائِرِ مَنْ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ

مِنَ الشَّهَادَاتِ مِنَ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالِدَّمَاءِ [وَالْحُدُودِ] وَالْأَمْوَالِ، وَالْعَتَقِ وَمَا نَعْلَمُ هَذَا التَّفْرِيقَ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْكُفَّارِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَطَائِفَةٌ: مَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً وَهُوَ قَوْلُنَا. وَطَائِفَةٌ أَجَازَتْهَا عَلَى الْكُفَّارِ، وَلَمْ يُرَاعُوا اخْتِلَافَ مِلَلِهِمْ. وَطَائِفَةٌ أَجَازَتْ شَهَادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ عَلَى مِثْلِهَا وَلَمْ تُجْزِهَا عَلَى غَيْرِ مِثْلِهَا. فَأَمَّا قَوْلُنَا فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ. وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي: فَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ نَصْرَانِيٍّ عَلَى مَجُوسِيٍّ، أَوْ مَجُوسِيٍّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ. وَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ هُمْ كُلُّهُمْ أَهْلُ الشَّرْكِ. وَصَحَّ أَيْضًا هَذَا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَشَرِيحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيٍّ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِنِ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: تَجُوزُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: تَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَوَكَيْعٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَعُثْمَانَ الْبَيْتِيِّ. وَالثَّلَاثُ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَرِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَالْيَهُودِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَلَا شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِلَاهُمَا قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْمِلَلُ لَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْمَجُوسِيِّ، وَلَا مِلَّةٌ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِهَا إِلَّا الْمُسْلِمِينَ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا: الْيَهُودِيُّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيُّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَكِيعٌ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

قَالَ عَلِيُّ: فَرُوِيَ كِلَا الْقَوْلَيْنِ كَمَا أوردنا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَرُوِيَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَنْ نَافِعٍ. وَرُوِيَ الثَّانِي: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَبِيعَةَ الرَّائِي، وَقَتَادَةَ، وَالْحَسَنَ، وَعَطَاءَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا يَصِحُّ، عَنْ عَلِيٍّ أَصْلًا، لِأَنَّهُ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، ثُمَّ هُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

قَالَ عَلِيُّ: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ: فَلَمْ يَرَوْا صَاحِبًا، وَلَا سَقِيمًا، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خِلَافٌ لِكُلِّ مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، عَنْ الصَّحَابَةِ. وَأَمَّا مَالِكٌ: فَخَالَفَ شَوْخَةَ الْمَدَنِيِّينَ: أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَافِعًا، وَالزُّهْرِيَّ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُمْ يُعْظَمُونَ هَذَا إِذَا وَافَقَ رَأْيَ صَاحِبِهِمْ. وَاحْتِجَّ مَنْ أَجَازَ قَبُولَ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الطَّحَاوِيِّ: ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْقُرَاجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيَّ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ فِي حَدِيثِ الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ زَنَبُوا لِلْيَهُودِ: ائْتُونِي بِالشُّهُودِ فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَرَجَمَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُجَالِدٌ هَالِكٌ، رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ يَجْعَلَهَا لِي مُجَالِدٌ كُلَّهَا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَفَعَلَ. وَعَنْ شُعْبَةَ: أَسْتَخِيرُ اللَّهَ وَأُدْمِرُ عَلَى مُجَالِدٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّ مُجَالِدًا يَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ. وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ: مُجَالِدٌ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ احْتِجَاجِهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ وَهُمْ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لِهَذِهِ الْآيَةِ وَقَالُوا ظَاهِرُهَا جَوَازُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ نُسِخَتْ، عَنْ الْمُسْلِمِينَ، فَبَقِيََتْ عَلَى الْكَفَّارِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا تَجْلِيحٌ مِنْهُمْ بِالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى جَهَارًا مَرَارًا. إِحْدَاهَا دَعَايُ النَّسَخِ بِلاَ بَرهَانٍ. وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُمْ: إِنَّ ظَاهِرَهَا جَوَازُ شَهَادَتِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ إِلَّا عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ حِينَ الْوَصِيَّةِ فَقَطْ، ثُمَّ تَحْلِفُهَا، ثُمَّ تَحْلِفُ الْمُسْلِمِينَ الشَّاهِدِينَ بِخِلَافِ شَهَادَتِهِمَا، فَمَا رَأَيْتُ أَقْلَ حَيَاءٍ مِمَّنْ قَالَ مَا ذَكَرْنَا وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَذَلَانِ وَالْأَسْتِخْفَافِ بِالْكَذِبِ عَلَى الْقُرْآنِ. وَالثَّلَاثَةُ قَوْلُهُمْ: نُسِخَتْ، عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَبَقِيََتْ عَلَى

الْكَفَّارِ وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ وَاحِدٌ عَلَيْنَا وَعَلَى الْكُفَّارِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا لَهُمْ، إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ لَنَا وَعَلَيْنَا، إِلَّا حَيْثُ جَاءَ النَّصُّ بِالْفَرْقِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وشهادة العبد والأمة مقبولة في كل شيء

١٧٨٨ - مَسْأَلَةٌ: وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ مَقْبُولَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِسَيِّدِهِمَا وَلَعِيْرِهِ كَشَهَادَةِ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ، وَلَا فَرْقَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: فَصَحَّ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى فِي الصَّغِيرِ يَشْهَدُ بَعْدَ كِبَرِهِ، وَالنَّصْرَانِيَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَالْعَبْدَ بَعْدَ عِتْقِهِ: أَنَّهَا جَائِزَةٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ. وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَوَيْنَاهُ ذَلِكَ فِي

شَهَادَةُ الْعَبْدِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْمَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٍ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَا جَمِيعًا: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: {شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} قَالَ: مِنَ الْأَحْرَارِ قَالَ وَكَيْعٌ: وَلَا يُجِيزُ سُفْيَانُ شَهَادَةَ عَبْدٍ وَهُوَ قَوْلُ وَكَيْعٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَوَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ عِيسَى: عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيٍّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: عَنْ أَشْعَثَ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالُوا كُلُّهُمْ: فِي الْعَبْدِ يُؤَدِّي الشَّهَادَةَ فَتَرُدُّ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُشْهَدُ بِهَا: أَنَّهَا لَا تَجُوزُ، إِلَّا الْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ فَإِنَّهُمَا قَالَا: إِنَّهَا تَجُوزُ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: لَا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُكَاتَبِ، وَلَا يَرِثُ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَشَهِدَ بِهَا لَمْ يَقْبَلْ وَرَوَى ذَلِكَ، عَنْ فَقْهَاءِ

الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الزُّنَادِ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَاحِدٌ قَوْلِي ابْنِ شُبْرُمَةَ. وَأَجَازَتْ طَائِفَةٌ شَهَادَةَ الْعَبْدِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَرَدَّتْهَا فِي بَعْضٍ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ الْهَرَوِيُّ، قَالَ عَلِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: عَنْ هِشَامِ أَنَا مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّهُمْ ثَلَاثَتُهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيٍّ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَتَجُوزُ لِغَيْرِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ بَعْضُهُ أَنَّ شَهَادَتَهُ جَائِزَةٌ. وَأَجَازَتْ طَائِفَةٌ شَهَادَتَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَالْحُرِّ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ التَّخَعِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ، فَقَالَ عَلِيُّ: لَكِنَّا نُجِيزُهَا، فَكَانَ شُرَيْحٌ بَعْدَ ذَلِكَ يُجِيزُهَا إِلَّا لِسَيِّدِهِ. وَبِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ شَهَادَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ: جَائِزَةٌ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدٌ عَلَى دَارٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ فَقِيلَ: إِنَّهُ عَبْدٌ فَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّنَا عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ بَأْسًا إِذَا كَانَ عَدْلًا وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْقُضَلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ جَائِزَةٌ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ. كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَاتِبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ

مُسْلِمٌ قَالَ: ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ شَهَادَةِ الْعَبْدِ قَالَ: أَنَا أَرَدْتُ شَهَادَةَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَلَى الْإِنْكَارِ لِرَدِّهَا.

قال أبو محمد: وَهُوَ قَوْلُ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، وَعُثْمَانَ النَّبِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهٍ، وَأَبِي سَلِيمَانَ، وَأَصْحَابَهُمْ، وَأَحَدُ قَوْلِي ابْنِ شُبْرُمَةَ.

قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا قَوْلُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ الَّذِي صَدَرْنَا بِهِ فَهُوَ عَلَى الْحَنَفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ لَا لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ خَالَفُوهُمَا فِي الصَّيِّ يَشْهَدُ فَيَرُدُّ، ثُمَّ يَبْلُغُ فَيَشْهَدُ. فَقَالُوا: يُقْبَلُ. وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ قَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ حُجَّةً، وَبَعْضُهُ غَيْرُ حُجَّةٍ، وَهَذَا تَلَاَعُبٌ بِالَّذِينَ مِمَّنْ سَلَكَ هَذَا

الطَّرِيقَ وَهُوَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ، عَنْ الْحِجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ إِلَّا ابْنُ عُمَرَ، وَقَدْ صَحَّ خِلَافُهُ، عَنْ أَنَسٍ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمُ بِالْآثَارِ، وَبَقِيَ الْأَحْبَجُجُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَمَنْ أَتْبَعَهُ: شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ مِنَ الْأَحْرَارِ، فَبَاطِلٌ وَزَلَّةٌ عَالِمٌ، وَتَخْصِصٌ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَبْرِهَانَ، وَبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ: أَنَّ الْعَبِيدَ رِجَالٌ مِنْ رِجَالِنَا، وَأَنَّ الْإِمَاءَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَائِنَا، قَالَ تَعَالَى نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ الْحَرَائِرُ وَالْإِمَاءُ فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْآيَةِ الَّذِينَ آمَنُوا: وَالْعَبِيدُ، بِلَا خِلَافٍ مِنْهُمْ، فَهُمْ فِي جُمْلَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِالْمُدَايِنَةِ، وَالْإِشْهَادِ وَالشَّهَادَةِ. وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ

قال أبو محمد: تَحْرِيفُ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، عَنْ مَوَاضِعِهِ مُهْلِكٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى إِنَّ كُلَّ عَبْدٍ فَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، إِنَّمَا ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَثَلَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ هَذِهِ صِفَتُهُ، وَقَدْ تَوَجَّدَ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْرَارِ، وَمَنْ نَسَبَ غَيْرَ هَذَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ جَهَارًا، وَأَتَى بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، وَبِالْمُشَاهَدَةِ نَعْرِفُ كَثِيرًا مِنَ الْعَبِيدِ أَقْدَرَ عَلَى الْأَشْيَاءِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْرَارِ. وَنَقُولُ لَهُمْ: هَلْ يَلْزَمُ الْعَبِيدَ الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالطَّهَارَةُ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاكِلِ، وَالْمَشَارِبِ، وَالْقُرُوجِ، كُلُّ مَا يُحَرِّمُ عَلَى الْأَحْرَارِ، فَمَنْ قَوْلُهُمْ: نَعَمْ، فَقَدْ أَكْذَبُوا أَنْفُسَهُمْ، وَشَهِدُوا بِأَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ وَتَمَوُّبُهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ. وَقَالُوا: {وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} . قَالُوا: وَالْعَبْدُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ خِدْمَةَ سَيِّدِهِ..

فَقُلْنَا: كَذَبَ مَنْ قَالَ هَذَا، بَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ كَمَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَى التَّهَوُّضِ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنَ الدِّينِ. وَلَوْ سَقَطَ، عَنْ الْعَبْدِ الْقِيَامُ بِالشَّهَادَةِ لِشُغْلِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ لَسَقَطَ أَيْضًا، عَنْ الْحُرِّ ذَاتِ الزَّوْجِ لِشُغْلِهِ بِمُلَازِمَةِ زَوْجِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَبْدُ سُلْعَةٌ وَكَيْفَ تَشْهَدُ سُلْعَةٌ. فَقُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا تَشْهَدُ السُّلْعَةُ، كَمَا يَلْزَمُ السُّلْعَةَ الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْقَوْلُ بِالْحَقِّ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُتَعَلِّقًا، لَا بِقُرْآنٍ، وَلَا بِسُنَّةٍ، وَلَا بِرَوَايَةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا بِسَقِيمَةٍ، وَلَا بِنَظَرٍ، وَلَا بِمَعْقُولٍ، وَلَا بِقِيَاسٍ، إِلَّا بِتَخَالِيطٍ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ، وَأَهْذَارٍ بَارِدَةٍ وَقَدْ تَقَصَّيْنَا هَذَا فِي "كِتَابِ الْإِيصَالِ" وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال أبو محمد: وَكُلُّ نَصٍّ فِي قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّهَادَاتِ فَكُلُّهَا شَاهِدَةٌ بِصِحَّةٍ قَوْلُنَا، إِذْ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَخْصِصَ عَبْدٍ مِنْ حُرٍّ فِي ذَلِكَ لَكَانَ مَقْلُوبًا عَلَيْهِ: وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا قَالَ تَعَالَى: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} . وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ

رَبِّهِمْ جَنَاتٌ عَدْنٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ { . فَلَمْ يَخْتَلَفْ مُسْلِمَانِ قَطُّ فِي أَنَّ هَذَا خَيْرٌ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَبْدُ وَالْإِمَاءُ كَدْخُولِ الْأَحْرَارِ وَالْحَرَائِرِ ، وَحَرَامٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ لَا يَرْضَى عَمَّنْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُ ، فَإِذَا قَدْ رَضِيَ اللَّهُ ، عَنِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْعَامِلِ بِالصَّالِحَاتِ ، ففَرَضَ عَلَيْنَا أَنْ نَرْضَى عَنْهُ ، وَإِذَا فَرَضَ عَلَيْنَا أَنْ نَرْضَى عَنْهُ ، ففَرَضَ عَلَيْنَا قَبُولَ شَهَادَتِهِ . وَأَمَّا مَنْ رَدَّهَا لِسَيِّدِهِ فَإِنَّهُ قَالَ : قَدْ يُجْبِرُهُ سَيِّدُهُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَهُ . قُلْنَا : لَوْ كَانَ هَذَا مَانِعًا مِنْ قَبُولِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ لَكَانَ مَانِعًا مِنْ قَبُولِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْإِمَامِ إِذَا شَهِدَ لَهُ ، لِأَنَّ الْإِمَامَ أَقْدَرُ عَلَى رَعِيَّتِهِ مِنَ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ ، لِأَنَّ الْعَبْدَ تُعَدِّيهِ جَمِيعُ الْحُكَّامِ عَلَى سَيِّدِهِ إِذَا تَطَلَّمَ مِنْهُ وَيَحُولُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَذَاهُ ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِ مُخَالَفِينَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وكل عدل فهو مقبول لكل أحد

١٧٨٩ - مَسْأَلَةٌ : وَكُلُّ عَدْلٍ فَهُوَ مَقْبُولٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَعَلَيْهِ ، كَالْأَبِ وَالْأُمِّ لِأَبْنَيْهِمَا ، وَلِأَبِيهِمَا وَالْأَبْنِ وَالْأَبْنَةِ لِلْأَبَوَيْنِ وَالْأَجْدَادِ ، وَالْجَدَّاتِ ، وَالْجَدِّ ، وَالْجَدَّةِ لِبَنِي بَيْتِهِمَا ، وَالزَّوْجِ لِأَمْرَأَتِهِ ، وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَقَارِبِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ، كَالْأَبَاعِدِ ، وَلَا فَرْقَ . وَكَذَلِكَ الصَّدِيقُ الْمُلَاطَفُ لَصَدِيقِهِ ، وَالْأَجِيرُ لِمُسْتَأْجَرِهِ ، وَالْمَكْفُولُ لِكَافِلِهِ ، وَالْمُسْتَأْجَرُ لِأَجِيرِهِ ، وَالْكُفْلُ لِمَكْفُولِهِ ، وَالْوَصِيُّ لِوَيْتِيهِ . وَفِيمَا ذَكَرْنَا خِلَافٌ : فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ لَا تَصِحُّ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْأَبُ لِأَبْنِهِ ، وَلَا الْأَبْنُ لِأَبِيهِ ، وَلَا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ . وَصَحَّ هَذَا كُلُّهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَعَنْ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ فِي أَحَدٍ قَوْلَيْهِمَا فِي الْأَبِ ، وَالْأَبْنِ . وَرَوَى ، عَنْ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ : قَوْلُ آخَرٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْوَلَدَ يَقْبَلُ لِأَبِيهِ ، وَلَا يَقْبَلُ الْأَبُ لِأَبْنِهِ ، لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مَا لَهُ مَتَى شَاءَ ، وَأَنَّ الزَّوْجَ يَقْبَلُ لِأَمْرَأَتِهِ ، وَلَا تُقْبَلُ هِيَ لَهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . وَلَمْ يُجْزِ الْأَوْرَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْأَبُ لِلْأَبْنِ ، وَلَا الْأَبْنُ لِلْأَبِ . وَأَجَازُوا الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ لِلْوُلَادِ بَيْنَهُمَا ، وَأَوْلَادَ بَيْنَهُمَا لَهُمَا . وَلَمْ يُجْزِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَجَازَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ . وَأَمَّا مَنْ رَوَى عَنْهُ إِجَازَةَ كُلِّ ذَلِكَ : فَكَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سِيرَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لَوَلَدِهِ ، وَالْوَلَدِ لَوَالِدِهِ ، وَالْأَخِ لِأَخِيهِ . وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلُ هَذَا . وَرَوَى : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدَ لِقَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ أُمُّ أَيْمَنَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : لَوْ شَهِدَ مَعَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَقَضَيْتَ لَهَا بِذَلِكَ . وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمْ يَكُنْ

يَتَّهِمُ سَلَفُ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحُ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لَوَلَدِهِ ، وَلَا الْوَلَدِ لَوَالِدِهِ ، وَلَا الْأَخِ لِأَخِيهِ ، وَلَا الزَّوْجَ لِأَمْرَأَتِهِ ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَظَهَرَتْ مِنْهُمْ أُمُورٌ حَمَلَتْ الْوُلَاةَ عَلَى اتِّهَامِهِمْ ، فَتَرَكْتُ شَهَادَةَ مَنْ يَتَّهِمُ إِذَا كَانَتْ مِنْ قَرَابَةٍ وَصَارَ ذَلِكَ مِنَ الْوَلَدِ ، وَالْوَالِدِ ، وَالْأَخِ ، وَالزَّوْجِ ، وَالْمَرْأَةِ ، لَمْ يَتَّهِمُوا إِلَّا هَؤُلَاءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ . وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَازِبٍ ، عَنْ جَدِّهِ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ شُرَيْحٍ ، فَأَتَاهُ عَلِيُّ بْنُ كَاهِلٍ ، وَامْرَأَةٌ وَخَصَمٌ لَهَا ، فَشَهِدَ لَهَا عَلِيُّ بْنُ كَاهِلٍ وَهُوَ زَوْجُهَا وَشَهِدَ لَهَا أَبُوهَا ، فَأَجَازَ شُرَيْحُ شَهَادَتَهُمَا ، فَقَالَ الْخَصَمُ : هَذَا أَبُوهَا ، وَهَذَا زَوْجُهَا . فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ : هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا تُجَرِّحُ بِهِ شَهَادَتَهُمَا كُلَّ مُسْلِمٍ شَهِدَتْهُ جَائِزَةً . وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ قَالَ : سَمِعْتُ شُرَيْحًا : أَجَازَ لِامْرَأَةٍ شَهَادَةَ أَبِيهَا وَزَوْجِهَا فَقَالَ

الرَّجُلُ: إِنَّهُ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا. فَقَالَ شَرِيحٌ: فَمَنْ يَشْهَدُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَبُوهَا وَزَوْجُهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ لِأُمِّي عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَضَى بِشَهَادَتِي. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَجَارَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَهَادَةَ الْأَبْنِ لِأَبِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا. فَهَؤُلَاءِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ، وَشَرِيحٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. وَبِهَذَا يَقُولُ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَعُثْمَانُ الْبَيْتِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالْمُزَنِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا. وَرَأَى الشَّافِعِيُّ: وَأَصْحَابُهُ: قَبُولَ شَهَادَةِ الزَّوْجَيْنِ: كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ وَرَأَى الْأَوْزَاعِيُّ: أَنْ لَا يَقْبَلَ الْأَخُ لِأَخِيهِ. وَذَكَرَ ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْوَلَاةِ الَّذِينَ رَدُّوا الْأَبَ لِأَبْنِهِ وَالْأَبْنَ لِأَبِيهِ، وَاحِدَ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ. وَأَجَارَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: الْأَخَ لِأَخِيهِ. وَأَجَارَ مَالِكٌ لِأَخِيهِ إِلَّا فِي النَّسَبِ خَاصَّةً. وَرَدَّ مَالِكٌ شَهَادَةَ الصَّدِيقِ الْمَلَأُطِفِ لِصَدِيقِهِ

قال أبو محمد: احْتِجَّ الْمُخَالَفُونَ لَنَا بِمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْجَزَرِيِّ، قَالَ: أَحْسَبُهُ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وِلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ فِي حَدٍّ.

قال أبو محمد: وَهَذَا عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ لَوْ جُوهٌ: أَوَّلُهَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ، عَنْ يَزِيدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ فَإِنْ كَانَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانُوا أَوَّلَ مُخَالَفٍ لَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا تَقْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْأَخِ وَالْأَبِ، وَبَيْنَ الْأَعْمِ وَابْنِ الْأَخِ، وَبَيْنَ الْأَبِ وَالْأَبْنِ وَكُلُّهُمْ سَوَاءٌ إِذْ هُمْ مُتَقَارِبُونَ فِي التَّهْمَةِ بِالْقَرَابَةِ. وَكُلُّهُمْ يُجِيزُ الْمُؤَلَى لِمَوْلَاهُ وَهَذَا خِلَافُ الْخَبَرِ.

وَكَُلُّهُمْ يُجِيزُ الْمَجْلُودَ فِي الْحَدِّ إِذَا تَابَ وَهُوَ خِلَافُ هَذَا الْخَبَرِ فَمَنْ أَضَلَّ سَبِيلًا، أَوْ أَفْسَدَ دَلِيلًا مِمَّنْ يَحْتِجُّ بِخَبَرٍ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لَهُ. وَذَكَرُوا: مَا رُوِيَ عَنْهُ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجْرَبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَاءٍ، أَوْ فِي قَرَابَةٍ، وَالْقَوْلُ فِي هَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ، عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ قَدْ خَالَفُوهُ كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً وَالْأَثْبَتُ، عَنْ عُمَرَ: قَبُولُ الْأَبِ لِأَبْنِهِ. وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا: احْتِجَاجُهُمْ فِي هَذَا بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ. وَمِنْ أَمْرِهِ هَذَا بِأَخَذِ قُوَّتِهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا. وَهُمْ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا. وَأَمَّا نَحْنُ فَنُصَحِّحُهُمَا، وَنَقُولُ: لَيْسَ فِيهِمَا مَنَعٌ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَبْنِ لِأَبِيهِ، وَلَا مِنْ قَبُولِ الْأَبَوَيْنِ لَهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ وَمَالُهُ لَهَا فَكَانَ مَاذَا وَنَحْنُ كُلُّنَا لِلَّهِ تَعَالَى وَأَمْوَالُنَا بَأْنٍ نَشْهَدُ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ} وَكُلُّ ذِي حَقٍّ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِأَخْذِ حَقِّهِ مِمَّنْ هُوَ لَهُ عِنْدَهُ مَتَى قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ أَجْنَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ أَجْنَبِيٍّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَقَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِ مُنْكَرٍ فَلَمْ يَفْعَلْ بَلْ أَقَرَّ الْمُنْكَرَ وَالْبَاطِلَ وَالْحَرَامَ وَلَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ أَغْرَبِ مَا وَقَعَ: احْتِجَاجُ بَعْضِهِمْ فِي هَذَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذَلِكَ.

قال أبو محمد: وَهَذِهِ أَعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ مِنَ الشُّكْرِ لَهُمَا بَعْدَ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَشْهَدَ لَهُمَا بِالْحَقِّ، وَلَيْسَ مِنَ الشُّكْرِ لَهُمَا أَنْ يَشْهَدَ لَهُمَا بِالْبَاطِلِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْحَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} فَقَدْ سَوَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا فِي وَجُوبِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، فَيَلْزَمُ مِنْ اتِّهَمَهُ لِدَلِيلٍ فِي الْوَالِدَيْنِ، وَفِي بَعْضِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ: أَنْ يَتَّهَمَهُ فِي سَائِرِهِمْ، فَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ لِقَرِيبِ جُمْلَةٍ، وَلَا لِجَارٍ، وَلَا لِأَبْنٍ

سَيْلٍ، وَلَا لَيْتِمٍ، وَلَا لِمُسْكِينٍ، وَإِلَّا فَقَدْ تَلَوْتُمَا فِي التَّخْلِيطِ بِالْبَاطِلِ مَا شَاءُوا، فَلَمْ يَبْقَ فِي أَيْدِيهِمْ إِلَّا التُّهْمَةُ، وَالتُّهْمَةُ لَا تَحُلُ. وَبِالضَّرُورَةِ نَذْرِي أَنَّ مَنْ حَمَلَتْهُ قَرَابَةُ أَبِيهِ وَبَنِيهِ وَامْرَأَتِهِ عَلَى أَنْ يَشْهَدَ لَهُمْ بِالْبَاطِلِ فَمَضْمُونٌ مَعَهُ قَطْعًا أَنْ يَشْهَدَ لِمَنْ يَرْشُوهُ مِنَ الْبَاعِدِ لَا فَرْقَ. وَلَيْسَ لِلتُّهْمَةِ فِي الْإِسْلَامِ مَدْخَلٌ وَنَحْنُ نَسْأَلُهُمْ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: لَوْ ادَّعَى عَلَى يَهُودِيٍّ بِدِرْهَمٍ بِحَقٍّ، أَتَقْضُونَ لَهُمَا بِدَعْوَاهُمَا فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، خَالِفُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ الْمُتَتَّقِينَ وَتَرْكُهَا قَوْلُهُمْ. وَإِنْ قَالُوا: لَا، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ مِنْ

يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ يَتَّهَمُ أَبَا ذَرٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا يَدَّعِيَانِ الْبَاطِلَ فِي الدُّنْيَا بِأَسْرَها، فَكَيْفَ فِي دِرْهَمٍ عَلَى يَهُودِيٍّ ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ أَتَبْرَأُونَ الْيَهُودِيَّ الْكَذَّابَ الْمَشْهُورَ بِالْفِسْقِ بِيَمِينِهِ مِنْ دَعْوَاهُمَا فَمَنْ قَوْلُهُمْ: نَعَمْ، قُلْنَا لَهُمْ: وَهَلْ مَقَرُّ التُّهْمَةِ، وَالطَّنَّةِ، إِلَّا فِي الْكُفَّارِ الْمُتَتَّقِينَ كَذِبُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ: مِنْ إعْطَاءِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ: الْمُدَّعِيَ الْمَالَ الْعَظِيمَ بِدَعْوَاهُ وَبِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ أَشْهَرُ فِي الْكُذِبِ وَالْمُجُونِ مِنْ حَاتِمٍ فِي الْجُودِ، إِذَا أَبَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِينِ، وَإِغْطَاءِ أَبِي حَنِيْفَةَ ذَلِكَ بِدَعْوَاهُ الْمَجْرَدَةِ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَلَا يَمِينٍ، وَلَا يَتَّهَمُونَهُ بِرَأْيِهِمْ: لَا يَقْرَأَنَّ، وَلَا يَسْتَنِي، ثُمَّ يَتَّهَمُونَ النَّاسِكَ الْفَاضِلَ الْبَرَّ النَّقِيَّ فِي شَهَادَتِهِ لِأَبْنِهِ، أَوْ لَأَمْرَأَتِهِ أَوْ لِأَبِيهِ بِدِرْهَمٍ تَبَرُّأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الَّتِي لَا شَيْءَ أَفْسَدُ مِنْهَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُمْ يُشَنِّعُونَ بِخِلَافِ الصَّاحِبِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ، وَقَدْ خَالَفُوهُ هَاهُنَا، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ. ثُمَّ قَدْ حَكَى الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ فِي قَبُولِ الْأَبِ لِأَبْنِهِ وَالزَّوْجَيْنِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ، وَالْقَرَابَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ حَتَّى دَخَلَتْ فِي النَّاسِ الدَّاخِلَةُ وَهَذَا إِخْبَارٌ، عَنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَيْفَ اسْتَجَازُوا خِلَافَهُمْ لَظَنٍ فَاسِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي: مَا الَّذِي حَدَّثَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ، وَاللَّهُ لَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَنَافِقُونَ الَّذِينَ هُمْ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْكَفَّارُ، وَالزُّنَّاءُ، وَالسَّرَّاقُ، وَالْكَذَّابُونَ، فَمَا نَذْرِي مَا الَّذِي حَدَّثَ، وَحَاشَ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَحْدُثَ شَيْءٌ بَغَيْرِ الشَّرِيعَةِ. وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا يَقْبَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ لَبَيِّنَةٌ وَمَا أَغْفَلَهُ فَظْهَرَ فَسَادُ قَوْلِ مُخَالِفِينَا بَيِّنٌ لَا مَرِيَّةَ فِيهِ. وَأَعْجَبَ شَيْءٌ أَنَّهُمْ أَجَازُوا الْأَخَ لِأَخِيهِ وَالزُّهْرِيُّ يَحْكِي، عَنْ الْمُتَأَخِّرِينَ اتِّهَامَهُمْ لَهُ، فَقَدْ خَالَفُوا مَنْ تَقَدَّمَ وَمَنْ تَأَخَّرَ، وَكَفَى بِهِذَا شُنْعَةً. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن شهد على عدوه نظره فان كان تخرجه عداوته له الى ما لا يحل

١٧٩٠ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ شَهِدَ عَلَى عَدُوِّهِ نَظْرًا، فَإِنْ كَانَ تُخْرِجُهُ عِدَاوَتُهُ لَهُ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ فَهِيَ جُرْحَةٌ فِيهِ تَرُدُّ شَهَادَتَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ لَا تُخْرِجُهُ عِدَاوَتُهُ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ فَهُوَ عَدْلٌ يُقْبَلُ عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ فِي شَيْءٍ أَصْلًا وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ مَالِكٌ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا مُبَرَّرًا فِي الْعَدَالَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عِيَالِهِ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ خَاصَّةً، وَتَجُوزُ لَهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَكَذَلِكَ قَالُوا: فِي الْوَكِيلِ سَوَاءً سَوَاءً.

وقال مالك: إن كان منضافاً إليه لم يقبل له، ولم تجز شهادته العدو على عدوه. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا تقبل شهادة الخصم، لا للذي وكله، ولا للذي وكل على أن يخاصمه. وقال أبو حنيفة، والشافعي: تجوز شهادة

الْفُقَرَاءِ وَالسُّؤَالِ وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَقِيرٍ وَأَشَارَ شَرِيكَ إِلَى ذَلِكَ.

قال أبو محمد: كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا فِي هَؤُلَاءِ مَقْبُولُونَ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا، كَالْأَجَبِيِّينَ، وَلَا فَرْقَ. وَاحْتَجَّ الْمُخَالَفُ بِمَا رَوَيْنَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الظَّنَّةِ، وَلَا الْإِحْنَةِ، وَلَا شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِّينَ، وَلَا الْقَانِعِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ. وَصَحَّ عَنْ شَرِيحٍ: لَا تَجُوزُ عَلَيْكَ شَهَادَةُ الْخَصْمِ، وَلَا الشَّرِيكَ، وَلَا الْأَجِيرَ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ. وَرَوَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَلَمْ يَصَحَّ لَا أَجِيرُ شَهَادَةَ وَصِيِّ، وَلَا وَلِيِّ، لِأَتَاهُمَا خَصْمَانِ. وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّرِيكَ لِشَرِيكِهِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَتَجُوزُ لَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَعَنْ شَرِيحٍ مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَمْعَانَ وَهُوَ كَذَّابٌ لَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْقَانِعِ

قال أبو محمد: الْقَانِعُ السَّائِلُ، وَصَحَّ عَنْ رَبِيعَةَ: تُرَدُّ شَهَادَةُ الْخَصْمِ، وَالظَّنِّينَ فِي خِلَافَتِهِ، وَشَكْلِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ الْعُدُولَ فِي سِيرَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوقَفْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَتُرَدُّ شَهَادَةُ الْعُدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: تُرَدُّ شَهَادَةُ الْعُدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ. هَذَا كُلُّ مَا يُذَكَّرُ فِي ذَلِكَ عَمَّنْ سَلَفَ.

قال أبو محمد: أَمَّا الْآثَارُ فِي ذَلِكَ فَكُلُّهَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ بَعْضَهَا مَرْوِيٌّ مُنْقَطِعٌ، وَمِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. أَوْ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ وَصَفَهُ بِذَلِكَ مَالِكٌ، وَغَيْرُهُ. أَوْ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ وَهِيَ صَحِيفَةٌ. أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرُوحٍ. أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُمَا فِي النَّاسِ. أَوْ مُرْسَلَانِ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرِّزْدَادِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَمْعَانَ، وَقَدْ كَذَّبَهُمَا مَالِكٌ، وَغَيْرُهُ. أَوْ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ الْجَزَرِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ فَإِنْ كَانَ ابْنُ سِنَانٍ فَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ. أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَكُلُّ هَذَا لَا يَحِلُّ الْأَحْجَاجُ بِهِ. ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ مُخَالَفَةً لَهُمْ، لِأَنَّ فِيهَا أَنْ لَا تَجُوزَ شَهَادَةُ ذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ مُطْلَقًا عَامًّا وَهُوَ قَوْلُنَا وَهُمْ يَمْنَعُونَهَا مِنَ الْقَبُولِ عَلَى عَدُوِّهِ فَقَطُّ، وَيُجِيزُونَهَا عَلَى غَيْرِهِ وَهَذَا خِلَافٌ لِتِلْكَ الْآثَارِ. وَأَمَّا شَهَادَةُ الْخَصْمِ: فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ لِنَفْسِهِ الْمُخَاصِمَ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ لِنَفْسِهِ بِلَا شَكٍّ. فَبُطِّلَ تَعَلُّقُهُمْ بِتِلْكَ الْآثَارِ لَوْ صَحَّتْ،

فَكَيْفَ وَهِيَ لَا تَصِحُّ. ثُمَّ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ: وَلَا يَجْزِمَنَّكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى فَأَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْعَدْلِ عَلَى أَعْدَائِنَا. فَصَحَّ أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِالْعَدْلِ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ صَدِيقِهِ أَوْ لَهُمَا، أَوْ شَهِدَ وَهُوَ عَدْلٌ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ صَدِيقِهِ أَوْ لَهُمَا، فَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَحُكْمُهُ نَافِذٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ مَالِكًا إِلَى الْقَوْلِ بِرَدِّ شَهَادَةِ الصَّدِيقِ الْمُلَاطَفِ. وَأَمَّا مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْفَقِيرِ فَعَظِيمَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا} إِلَى قَوْلِهِ: {أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} فَمَنْ رَدَّ شَهَادَةَ هَؤُلَاءِ لَخَاسِرٌ، وَإِنْ مَنْ خَصَّهُمْ دُونَ سَائِرِ الْفُقَرَاءِ لِمَتَاقِضٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَقْوَالِ سَلَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَصْلًا. وَأَطْرَفُ شَيْءٍ قَوْلُ رَبِيعَةَ: تُرَدُّ شَهَادَةُ مَنْ خَالَفَ الْعُدُولَ فِي سِيرَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوقَفْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ: فَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا، لَا نُدْرِي مِنْ أَيْنَ أَطْلَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ولا تقبل شهادة من لم يبلغ من الصيان لا ذكورهم ...

١٧٩١ - مسألة: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الصَّبِيَّانِ، لَا ذُكُورِهِمْ، وَلَا إِنَائِهِمْ، وَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ، لَا فِي نَفْسٍ، وَلَا جِرَاحَةٍ، وَلَا فِي مَالٍ، وَلَا يَحِلُّ الْحُكْمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَا قَبْلَ افْتِرَاقِهِمْ، وَلَا بَعْدَ افْتِرَاقِهِمْ، وَفِي هَذَا خِلَافٌ كَثِيرٌ: فَصَحَّ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جِئَ بِهِمْ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَارَتْ شَهَادَتُهُمْ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَأَخَذَ الْقَضَاةُ بِقَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ شَهَادَتَهُمْ فِي خَاصٍّ مِنَ الْأَمْرِ، لَا فِي كُلِّ شَيْءٍ: كَمَا رَوَيْنَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: شَهَادَةُ الصَّبِيِّ عَلَى الصَّبِيِّ جَائِزَةٌ، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْعَبْدِ جَائِزَةٌ. قَالَ الْحَسَنُ: وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ عَلَى الصَّبِيَّانِ جَائِزَةٌ، مَا لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ فَيَعْلَمُوا وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ سِتَّةَ غُلَمَانَ ذَهَبُوا يَسْبَحُونَ، فَغَرِقَ أَحَدُهُمْ، فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ، وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَنَّهُمَا غَرَقُوهُ: فَقَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الثَّلَاثَةِ خُمُسِي الدِّيَةِ، وَعَلَى الْاِثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ. وَرَوَيْنَا أَيْضًا نَحْوَ هَذَا، عَنْ مَسْرُوقٍ. وَرَوَيْنَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ ثَلَاثَةَ غُلَمَانَ شَهِدُوا عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَشَهِدَ الْأَرْبَعَةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، فَجَعَلَ مَسْرُوقٌ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْبَاعِ الدِّيَةِ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ أَرْبَعَةَ أَشْبَاعِ الدِّيَةِ. وَرَوَيْنَا أَيْضًا، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالزُّهْرِيِّ: جَوَازَ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ بِقَوْلِهِمْ مَعَ أَيْمَانِ الْمُتَعَمِّيِّ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا، وَأَنَّهُ قَضَى بِمِثْلِ مَا قَضَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي دِيَةِ ضَرَسٍ. وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ: السُّنَّةُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ مَعَ أَيْمَانِ الْمُدَّعِينَ. وَعَنْ عُمَرَ

ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ الْمُتَقَارِبَةِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُوسَ قَضَى بِشَهَادَتِهِمْ مَعَ أَيْمَانِ الطَّالِبِينَ. وَعَنْ رَبِيعَةَ: جَوَازُ شَهَادَةِ بَعْضِ الصَّبِيَّانِ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا. وَعَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تُقْبَلُ إِذَا اتَّفَقُوا، وَلَا تُقْبَلُ إِذَا اخْتَلَفُوا، وَأَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ صَبِيَّانٍ فِي مَأْمُومَةٍ. وَعَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ: قَبُولُ شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا. وَعَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ عَلَى الصَّبِيَّانِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَقَالَ: كَانُوا يُحْجِزُونَهَا فِيمَا بَيْنَهُمَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ عَلَى الصَّبِيَّانِ فَقَطْ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى صَغِيرٍ أَنَّهُ جَرَحَ كَبِيرًا، وَلَا عَلَى كَبِيرٍ أَنَّهُ جَرَحَ صَغِيرًا، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الْجِرَاحِ خَاصَّةً، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبَايَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلًا، وَلَا تَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَهَادَةُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَبْدًا، فَإِنْ اخْتَلَفُوا لَمْ يُلْتَفَتْ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِمْ وَقَضِيَ عَلَى جَمِيعِهِمْ بِالدِّيَةِ سَوَاءً.

قال أبو محمد: مَا نَعْلَمُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ فَرَقًا بَيْنَ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ، وَلَا بَيْنَ عَبْدٍ مِنْهُمْ مِنْ حُرٍّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ فِي الصَّغِيرِ يَشْهَدُ فِتْرَةً شَهَادَتُهُ، ثُمَّ يَبْلُغُ فَيَشْهَدُ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ. وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي شَيْءٍ. وَعَنْ عَطَاءٍ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَمَانِ حَتَّى يَكْبُرُوا وَعَنْ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَلَامٍ، وَالتَّنَخِيٍّ مِثْلُ قَوْلِ عَطَاءٍ. وَعَنْ الْحَسَنِ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْغُلَمَانِ عَلَى الْغُلَمَانِ. وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْبَلَانِهَا إِذَا ثَبَتُوا عَلَيْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي غُلَمَانٍ شَهِدَ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ بِكَسْرِ يَدِ صَبِيٍّ مِنْهُمْ فَقَالَ: لَمْ تَكُنْ شَهَادَةُ الْغُلَمَانِ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ تُقْبَلُ وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِذَلِكَ مَرْوَانُ.

قال أبو محمد: وَبِمِثْلِ قَوْلِنَا يَقُولُ مَكْحُولٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شَبْرُمَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا.

قَالَ عَلِيٌّ: لَمْ نَجِدْ لِمَنْ أَجَارَ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ حُجَّةً أَصْلًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا رِوَايَةَ سَقِيمَةٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا نَظَرَ، وَلَا أَحْيَاظَ، بَلْ هُوَ قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ، لِأَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ شَهَادَتِهِمْ عَلَى كَبِيرٍ أَوْ لَكَبِيرٍ، وَبَيْنَ شَهَادَتِهِمْ عَلَى صَغِيرٍ أَوْ لَصَغِيرٍ. وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْجِرَاحِ وَغَيْرِهَا، فَلَمْ يُجْزِهَا فِي تَخْرِيقِ ثَوْبٍ يُسَاوِي رُبْعَ دِرْهَمٍ، وَأَجَارَهَا فِي النَّفْسِ وَالْجِرَاحِ. وَفَرَّقَ بَيْنَ الصَّبَايَا وَالصَّبِيَّانِ وَهَذَا كُلُّهُ تَحَكُّمٌ بِالْبَاطِلِ، وَخَطَأٌ لَا خَفَاءَ بِهِ،

وَأَقْوَالٌ لَا يَجِلُّ قَبُولُهَا مِنْ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ، وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ يَقُولُنَا هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} وَقَالَ: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} وَلَيْسَ الصَّبِيَّانِ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَرْضَاهُم. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ، عَنْ ثَلَاثَةٍ، فَذَكَرَ الصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ". وَلَيْسَ فِي الْعَجَبِ أَكْثَرُ مِنْ رَدِّ شَهَادَةِ عَبْدٍ فَاضِلٍ، صَالِحِ عَدْلٍ، رَضِيَ وَتَقَبَّلُ شَهَادَةَ صَبِيٍّ لَا عَقْلَ لَهُمَا، وَلَا دِينَ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وحكم القاضي لا يحل ما كان حراما قبل قضائه

١٧٩٢ - مَسْأَلَةٌ: وَحُكْمُ الْقَاضِي لَا يَحِلُّ مَا كَانَ حَرَامًا قَبْلَ قَضَائِهِ، وَلَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ حَلَالًا قَبْلَ قَضَائِهِ، إِذَا الْقَاضِي مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ فَقَطُّ لَا مَرِيَّةَ لَهُ سِوَى هَذَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَوْ أَنَّ امْرَأً رَشَا شَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا لَهُ بِزُورٍ أَنَّ فُلَانًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فُلَانَةً، وَأَعْتَقَ أَمَتَهُ فُلَانَةً وَهُمَا كَاذِبَانِ مُتَعَمِّدَانِ، وَأَنَّ الْمَرَاتَيْنِ بَعْدَ الْعِدَّةِ رَضِيَّتَا بِفُلَانٍ زَوْجًا، فَقَضَى الْقَاضِي بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ، فَإِنْ وَطَّءَ تَبْنِكَ الْمَرَاتَيْنِ: حَلَالٌ لِلْفَاسِقِ الَّذِي شَهِدُوا لَهُ بِالزُّورِ، وَحَرَامٌ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ زُورٍ عَلَى فُلَانٍ أَنَّهُ أَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ بِرِضَاهَا وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ تَرْضَهُ قَطُّ، وَلَا زَوَّجَهَا إِيَّاهُ أَبُوهَا فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ، فَوَطَّؤُهُ لَهَا حَلَالٌ.

قال أبو محمد: مَا نَعْلَمُ مُسْلِمًا قَبْلَهُ أَتَى بِهَذِهِ الطَّوَامِ، وَتَبَرَّأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا وَلَيْتَ شِعْرِي مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدَا زُورٍ فِي أُمِّهِ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ، وَأَنَّهَا قَدْ رَضِيَتْ بِهِ زَوْجًا، أَوْ عَلَى حُرٍّ أَنَّهُ عَبْدُهُ فَقَضَى لَهُ الْقَاضِي بِذَلِكَ وَمَا نَعْلَمُ مُسْلِمًا قَطُّ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ". وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَأَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْمَعُ وَأُطْنُهُ صَادِقًا فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا فَإِذَا كَانَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَضَاؤُهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَرَامًا فَكَيْفَ الْقَوْلُ فِي قَضَاءِ أَحَدٍ بَعْدَهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْخِذْلَانِ.

ولا يحل الثاني في إنفاذ الحكم اذا ظهر

١٧٩٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ الثَّانِي فِي إِنْفَازِ الْحُكْمِ إِذَا ظَهَرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا طَمِعَ الْقَاضِي أَنْ يَصْطَلِحَ الْخَصْمَانِ فَلَا

ويحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام

١٧٩٥ - مَسْأَلَةٌ: وَيُحْكَمُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ شَيْءٍ رَضُوا أَمْ سَخَطُوا، أَتُونَا أَوْ لَمْ يَأْتُونَا، وَلَا يَحِلُّ رَدُّهُمْ إِلَى حُكْمِ دِينِهِمْ، وَلَا إِلَى حُكْمِهِمْ أَصْلًا. رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ بِجَالَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْهَوْهُمْ، عَنِ الزَّمْزَمَةِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا كَانُوا فِينَا فَحَكَّمْهُمْ كَحَدِّ الْمُسْلِمِ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْمَوَارِيثِ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا. وَرُوَيْنَا غَيْرَ هَذَا: كَمَا رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُخَارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَتُرَدُّ النَّصْرَانِيَّةُ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَمَالِكٍ.

قال أبو محمد: هَذَا لَا يَصِحُّ، عَنْ عَلِيٍّ، لِأَنَّ فِيهِ سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ وَهُوَ يَقْبَلُ التَّلَقُّينَ وَقَابُوسُ بْنُ مُخَارِقٍ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ فَبَطُلَ أَنْ يَصِحَّ، عَنِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَا رُوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ. وَقَالَ الْمُخَالِفُونَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ فَإِذَا حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حُكْمٍ دِينِهِمْ فَقَدْ أَكْرَهُوا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ. فَقُلْنَا: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تُوجِبُ أَنْ لَا يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حُكْمٍ دِينِهِمْ فَأَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ خَالَفَهَا فَأَقْرَرْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِخِلَافِ الْحَقِّ، وَهَذَا عَظِيمٌ جَدًّا، لِأَنَّكُمْ تَقْطَعُونَ عَنْهُمْ فِي السَّرْقَةِ بِحُكْمِ دِينِنَا، لَا بِحُكْمِ دِينِهِمْ، وَتَحْدُوثُهُمْ فِي الْقَذْفِ بِحُكْمِ دِينِنَا لَا بِحُكْمِ دِينِهِمْ، وَتَمْنَعُونَ عَنْهُمْ مِنْ إِنْفَادِ حُكْمِ دِينِهِمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَتْلِ وَالْخَطَا، وَبَيْعِ الْأَحْرَارِ، فَقَدْ تَنَاقَضْتُمْ. فَإِنْ قَالُوا: هَذَا ظُلْمٌ لَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ. فَقُلْنَا لَهُمْ: وَكُلُّ مَا خَالَفُوا فِيهِ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ ظُلْمٌ لَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ. وَقَالُوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} . فَقُلْنَا: هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنْ أُحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} فَقَالُوا: هَآؤُنَا بُرْهَانُكُمْ عَلَى ذَلِكَ. قُلْنَا: نَعَمْ، رُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نُسِخَتْ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ آيَتَانِ: آيَةُ الْقَلَانِدِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرِضَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِهِمْ، فَتَزَلَّتْ: {وَأَنْ أُحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا.

قال أبو محمد: وَهَذَا مُسْتَدٌّ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ بِنُزُولِ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرَمَةَ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} وَالَّذِينَ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ يَكُونُ الشَّرِيعَةَ، وَيَكُونُ الْحُكْمَ، وَيَكُونُ الْجَزَاءَ، فَالْجَزَاءُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا إِلَيْنَا. وَالشَّرِيعَةُ قَدْ صَحَّ أَنْ تَقْرَهُمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَ إِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ حُكْمَ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ. فَإِنْ قَالُوا: فَاحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالزَّكَاةِ. قُلْنَا: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُلْزِمَهُمْ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَخَرَجَ بِنَصِّهِ وَبَقِيَ سَائِرُ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَلَا بُدَّ. وَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "قَتَلَ يَهُودِيًّا قَوْدًا بِبَصِيَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَرَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا" وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى حُكْمِ دِينِهِمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِأَبْدَةِ مُهْلِكَةٍ، وَهِيَ أَنْ قَالُوا: إِنَّمَا أَفْعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجْمَ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى {يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا} . فَقُلْنَا: هَذَا كُفْرٌ مِمَّنْ قَالَهُ، إِذْ جَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُنْفَذًا لِحُكْمِ الْيَهُودِ، تَارِكًا لِتَنْفِيذِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، حَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَهَيْكَلُ أَنَّهُ كَمَا قُلْتُمْ فَأَرْجُمُوهُمْ أَنْتُمْ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ نَفْسِهِ، وَإِلَّا

فَقَدْ جَوَرْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا الْآيَةُ: فَإِنَّمَا هِيَ خَيْرٌ، عَنِ النَّبِيِّينَ السَّالِفِينَ فِيهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا لَنَا نَبِيِّينَ، إِنَّمَا لَنَا نَبِيٌّ وَاحِدٌ فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْنِيٍّ بِهَذِهِ الْآيَةِ. ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونَا، عَنْ أَحْكَامِ دِينِهِمْ أَحَقُّ هِيَ إِلَى الْيَوْمِ مُحْكَمٌ أَمْ بَاطِلٌ مَنْسُوخٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا: فَإِنْ قَالُوا: حَقٌّ مُحْكَمٌ كَفَرُوا جَهَارًا، وَإِنْ قَالُوا بَلْ بَاطِلٌ مَنْسُوخٌ. قلنا: صدقتم، وأفررتهم على أنفسهم أَنَّهُمْ رَدَدْتُمُوهُمْ إِلَى الْبَاطِلِ الْمَنْسُوخِ الْحَرَامِ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ. وَقَالَ تَعَالَى كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ وَلَيْسَ مِنَ الْقِسْطِ تَرْكُهُمْ بِحُكْمٍ أَوْ بِالْكَفْرِ الْمُبَدَّلِ أَوْ بِحُكْمٍ قَدْ أَبْطَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ حَرَّمَ الْقَوْلَ بِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ. وَقَالَ تَعَالَى {وَتَعَالَوْا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَالَوْا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}. وَمِنْ رَدِّهِمْ إِلَى حُكْمِ الْكُفْرِ الْمُبَدَّلِ وَالْأَمْرِ الْمَنْسُوخِ الْمُحَرَّمِ، فَلَمْ يُعْنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، بَلْ أَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ. وَقَالَ تَعَالَى حَتَّى يُعْطُوا الْجَزْيَةَ، عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَالصَّغَارُ هُوَ جَرِيٌّ أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ، فَإِذَا مَا تَرَكُوا يَحْكُمُونَ بِكُفْرِهِمْ فَمَا أَصْغَرْنَا لَهُمْ بَلْ هُمْ أَصْغَرُونَا وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء

١٧٩٦ - مَسْأَلَةٌ: وَفُرِضَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي الدِّمَاءِ، وَالْقِصَاصِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْفُرُوجِ، وَالْخُدُودِ، وَسَوَاءٌ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ وَلَايَتِهِ أَوْ بَعْدَ وَلَايَتِهِ، وَأَقْوَى مَا حَكَمَ بِعِلْمِهِ، لِأَنَّهُ يَقِينُ الْحَقِّ، ثُمَّ بِالْإِفْرَارِ، ثُمَّ بِالْبَيِّنَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: فَرَوَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ لَمْ أَدْعُ لَهُ غَيْرِي حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ شَاهِدٌ غَيْرِي،

وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ زَنَى قَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَدَقْتَ وَأَنَّهُ رَوَى نَحْوُ هَذَا، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ عُمَرَ اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ يَعْرِفُهُ فَقَالَ لِلطَّالِبِ: إِنْ شِئْتَ شَهِدْتَ وَلَمْ أَقْضِ، وَإِنْ شِئْتَ قَضَيْتَ وَلَمْ أَشْهَدْ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ اخْتَصِمَ إِلَيْهِ اثْنَانِ فَأَتَاهُ أَحَدُهُمَا بِشَاهِدٍ، فَقَالَ لِشَرِيحٍ وَأَتَتْ شَاهِدِي أَيْضًا، فَقَضَى لَهُ شَرِيحٌ مَعَ شَاهِدِهِ بِبَيِّنَةٍ. وَرَوَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ فِي الزُّنَى. وَصَحَّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: لَا أَكُونُ شَاهِدًا وَقَاضِيًا. وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ فِي شَيْءٍ أَصْلًا. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ بِالْإِعْتِرَافِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْخُلُودِ خَاصَّةً. وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي أَوَّلِ قَوْلَيْهِ: يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ قِصَاصٍ وَغَيْرِهِ، إِلَّا فِي الْخُدُودِ، وَسَوَاءٌ عَلِمَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ قَبْلَ وَلَايَتِهِ الْقَضَاءَ أَصْلًا وَأَمَّا مَا عَلِمَهُ بَعْدَ وَلَايَتِهِ الْقَضَاءَ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي الْخُلُودِ خَاصَّةً. وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ إِلَّا أَنْ يُهَيِّمَ الطَّالِبُ شَاهِدًا وَاحِدًا فِي حُقُوقِ النَّاسِ خَاصَّةً، فَيَحْكُمُ الْقَاضِي حَيْثُ بَدَأَ بِعِلْمِهِ مَعَ ذَلِكَ الشَّاهِدِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: كُلُّ مَا عَلِمَ قَبْلَ وَلَايَتِهِ لَمْ يَحْكُمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ، وَمَا عَلِمَ بَعْدَ وَلَايَتِهِ حَكَمَ فِيهِ بِعِلْمِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ، وَذَلِكَ فِي حُقُوقِ النَّاسِ وَأَمَّا الزُّنَى: فَإِنْ شَهِدَ بِهِ ثَلَاثَةٌ وَالْقَاضِي يَعْرِفُ صِحَّةَ ذَلِكَ حَكَمَ فِيهِ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ مَعَ عِلْمِهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ أَقَامَ الْمُقْدُوفُ شَاهِدًا وَاحِدًا عَدْلًا وَعَلِمَ الْقَاضِي بِذَلِكَ حَدَّ الْقَذْفِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُمْ كَمَا قُلْنَا.

قال أبو محمد: فَظَنَرْنَا فِيمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا عَلِمَ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَمَا عَلِمَ بَعْدَ الْقَضَاءِ فَوَجَدْنَاهُ قَوْلًا لَا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا رِوَايَةً سَقِيمَةً، وَلَا قِيَاسًا، وَلَا أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَنْ

فَرَّقَ بَيْنَ مَا أُعْتَرِفَ بِهِ فِي مَجْلِسِهِ وَبَيْنَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عَلِمَهُ، فَوَجَدْنَاهُ أَيْضًا كَمَا قُلْنَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّمَا جَلَسَ لِحُكْمِ بَيْنِ النَّاسِ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ. قُلْنَا: صَدَقْتُمْ، وَقَدْ صَحَّ عِنْدَهُ كُلُّ مَا عَلِمَ قَبْلَ وَلَا يَتَنَّهُ، وَفِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا شَهِدَ بِهِ عِنْدَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَشْهَدَ بِهِ عِنْدَهُ أَحَدٌ: فَوَجَدْنَاهُ أَيْضًا كَالْقَوْلَيْنِ الْمُتَعَدِّمَيْنِ،

لَأَنَّهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِنَّمَا حَكَمَ بِعِلْمِهِ فَقَطْ وَهُوَ قَوْلُنَا. وَأَمَّا حَاكِمُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ أَوْ بِثَلَاثَةٍ فِي الرَّئْيِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ. وَأَمَّا شَاهِدٌ حَاكِمٌ مَعَ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ، وَلَا إِجْمَاعٌ بِتَصَوُّبِ هَذَا الْوَجْهِ خَاصَّةً. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا، فَوَجَدْنَاهُ قَوْلًا لَا يُعْضِدُهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ. فَإِنْ ذَكَرُوا "ادْرُءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ". قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مَا صَحَّ قَطْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا فِي أَنْ يَحْكُمَ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ فِي شَيْءٍ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: فَوَجَدْنَا مَنْ مَنَعَ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ يَقُولُ: هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. فَقُلْنَا: هُمْ مُخَالَفُونَ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَيِّرُهُ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ شَهَادَتَهُ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا يُوَافِقُ مَنْ رَأَى أَنْ يَحْكُمَ فِي الرَّئْيِ بِثَلَاثَةٍ هُوَ رَابِعُهُمْ، وَوَاحِدٌ مَعَ نَفْسِهِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ. وَأَيْضًا فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَيْضًا فَقَدْ خَالَفُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ فِي الْقِصَاصِ مِنَ اللَّطْمَةِ، وَمِنْ ضَرْبَةِ السَّوْطِ، وَمِمَّا دُونَ الْمَوْضِحَةِ وَهُوَ عَنْهُمْ أَصَحُّ مِمَّا رَوَيْتُمْ عَنْهُمْ هَاهُنَا. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ".

قال أبو محمد: وهذا قد خالفه المالكيون المحنئون به، فجعلوا له الحكم باليمين مع الشاهد، واليمين مع نكول خصمه، وليس هذا مذکوراً في الخبر. وجعل له الحنفيون الحكم بالنكول وليس ذلك في الخبر. وأمرؤه بالحكم بعلمه في الأموال التي فيها جاء هذا الخبر. فقد خالفوه جهاراً وأقحموا فيه ما ليس فيه. فمن أضل ممن يحسج بخبر هو أول مخالف له برأيه. وأما نحن فنقول: إنه قد صح، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: يثبتك أو يمينه ومن اليمين التي لا بينة أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه، فهو في جملة هذا الخبر. واحتجوا بالثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً يسرق فقال له عيسى: سرقت قال: كلا والله الذي لا إله إلا هو، فقال عيسى عليه السلام: آمنت بالله وكذبت نفسي فقالوا: فعيسى عليه السلام لم يحكم بعلمه.

قال أبو محمد: ليس يلزمنا شرع عيسى عليه السلام، وقد يخرج هذا الخبر على أنه رآه يسرق أي يأخذ الشيء مختفياً بأخذه، فلما قرره حلف، وقد يكون صادقاً، لأنه أخذ ماله من ظالم له. وذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمته" وهذا لا حجة لهم فيه، لأن علم الحاكم أبين بينة وأعدلها وقد تفصيلاً هذه المسألة

في "كتاب الإيصال" ولله تعالى الحمد. وبرهان صحة قولنا: قول الله تعالى {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ. وَلَيْسَ مِنَ الْقِسْطِ} أَنْ يَتْرَكَ الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ لَا يُعَيَّرُهُ. وَأَنْ يَكُونَ الْفَاسِقُ يُعْلِنُ الْكُفْرَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ، وَالْإِفْرَارَ بِالظُّلْمِ، وَالطَّلَاقِ، ثُمَّ يَكُونُ الْحَاكِمُ يُقَرُّهُ مَعَ الْمَرْأَةِ، وَيَحْكُمُ لَهَا بِالزَّوْجِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ، فَيُظْلِمُ أَهْلَ الْمِيرَاثِ حَقَّهُمْ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ إِنْ عَلِمَ بِجُرْحَةِ الشُّهُودِ وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ غَيْرُهُ، أَوْ عَلِمَ كَذِبَ الْمُجْرِحِينَ لَهُمْ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِعِلْمِهِ فَقَدْ تَنَاقَضُوا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ" وَالْحَاكِمُ إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ مَا رَأَى مِنَ الْمُنْكَرِ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَصَحَّ أَنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ كُلَّ مُنْكَرٍ عَلِمَهُ بِيَدِهِ، وَأَنْ يُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَإِلَّا فَهُوَ ظَالِمٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وإذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حكم بما

١٧٩٧ - مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ، عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ بِهَا، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِهَا فُسِخَ مَا حَكَمَ بِهَا فِيهِ، فَلَوْ مَاتَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ تَغَيَّرَ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ بِهَا تَقَدَّتْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَمْ تُرَدَّ. قَالَ عَلِيٌّ: أَمَّا مَوْتُهُ وَجُنُونُهُ وَتَغْيِيرُهُ فَقَدْ تَمَّتِ الشَّهَادَةُ صَحِيحَةً، وَلَمْ يُوجِبْ فُسْخُهَا بَعْدَ ثُبُوتِهَا مَا حَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَأَمَّا رُجُوعُهُ، عَنْ شَهَادَتِهِ: فَلَوْ أَنَّ عَدْلَيْنِ شَهِدَا بِجُرْحَتِهِ حِينَ شَهِدَ لَوَجِبَ رَدُّ مَا شَهِدَ بِهِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكَذِبِ أَوْ الْغَفْلَةِ أَثْبَتُ عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وإداء الشهادة فرض على كل من عملها إلا أن يكون عليه حرج

١٧٩٨ - مَسْأَلَةٌ: وَإِدَاءُ الشَّهَادَةِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عِلْمُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِي ذَلِكَ لِبُعْدِ مَشَقَّةٍ، أَوْ لَتَضْيِيعِ مَالٍ، أَوْ لَضَعْفٍ فِي جِسْمِهِ، فَلْيُعْلِنَهَا فَقَطْ. قَالَ تَعَالَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا فَهَذَا عَلَى عُمُومِهِ إِذَا دُعُوا لِلشَّهَادَةِ، أَوْ دُعُوا لِأَدَائِهَا. وَلَا يَجُوزُ تَخْصِيسُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ، فَيَكُونُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَاتِلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

فإن يعرف الحاكم الشهود سأل عنهم وأخبر المشهود بمن شهد

١٧٩٩ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَاكِمُ الشُّهُودَ سَأَلَ عَنْهُمْ، وَأَخْبَرَ الْمَشْهُودَ بِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ، وَكَلَّفَ الْمَشْهُودَ لَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ بَعْدَ تِلْكَ. وَقَالَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ: أُطْلِبُ مَا تَرُدُّ بِهِ شَهَادَتَهُمْ، عَنْ نَفْسِكَ، فَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ عَدَالَتُهُمْ قَضَى بِهِمْ وَلَمْ يَتَرَدَّدْ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ وَإِنْ جَرَّحُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَحْكَمْ بِشَهَادَتِهِمْ، وَإِنْ جَرَّحُوا عِنْدَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ فُسِخَ مَا حَكَمَ بِهِ بِشَهَادَتِهِمْ، لِأَنَّهُ مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ رَدُّ خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَإِنْفَادُ شَهَادَةِ الْعَدْلِ وَالتَّيِّبِ فِيمَا لَا يُدْرَى حَتَّى يُدْرَى وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وجائز أن تلي المرأة الحكم

١٨٠٠ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ أَنْ تَلِيَ الْمَرْأَةُ الْحُكْمَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ وَلَّى الشَّقَاءَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ السُّوقِ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ

١٨٠١ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ أَنْ يَلِيَ الْعَبْدُ الْقَضَاءَ، لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ، عَنِ الْمُنْكَرِ. وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْثِرُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} . وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ بِعُمُومِهِ إِلَى الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، وَالَّذِينَ كُلُّهُ وَاحِدٌ، إِلَّا حَيْثُ جَاءَ النَّصُّ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلِ، وَبَيْنَ الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ فَيُسْتَشْنَى حِينَئِذٍ مِنْ عُمُومِ إِجْمَالِ الدِّينِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ تَوَلِيَةُ الْعَبْدِ الْقَضَاءَ، وَمَا نَعْلَمُ لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ حُجَّةً أَصْلًا وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ أَتَاهُ إِلَى الرَّبَذَةِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمُهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي بِعَنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ". فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى وَلَايَةِ الْعَبْدِ، وَهُوَ فِعْلُ عُثْمَانَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لَا يُنْكَرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَطْعِ الْإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعًا. فَهَذَا عُمَرُ لَا يَعْرِفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ.

وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره

١٨٠٢ - مسألة: وشهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره، ويلى القضاء، وهو كغيره من المسلمين. ولا يخلو أن يكون عدلاً فيقبل، فيكون كسائر العلول، أو غير عدل فلا يقبل في شيء أصلاً. ولا نص في التفريق بينه وبين غيره وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان وهو قول الحسن، والشافعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري وروى، عن ابن عباس. وروى، عن نافع: لا تجوز شهادته، وقال مالك، والليث: يقبل في كل شيء إلا في الزنى وهذا فرق لا نعرفه، عن أحد قتلهم قال الله عز وجل: {فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} وإذا كانوا إخواناً في الدين فلهم ما لنا وعليهم ما علينا. فإن قيل: قد جاء "ولد الزنا شر الثلاثة" .. فقلنا: هذا عليكم لأنكم تقبلونه فيما عدا الزنى، ومعنى هذا الخبر عندنا أنه في إنسان بعينه لولاية النبي ذكرنا، ولأنه قد كان فيمن لا يعرف أبوه، ومن لا يعدله جميع أهل

ومن حد في زنا أو قذف أو خمر أو سرقة وصلحت حاله فشهادته جائزة

١٨٠٧ - مسألة: ومن حد في زنى، أو قذف، أو خمر، أو سرقة، ثم تاب وصلحت حاله، فشهادته جائزة في كل شيء، وفي مثل ما حد فيه لما ذكرنا من أنه لا يخلو هذا من أن يكون عدلاً، فلا يجوز رد شهادته لغيره، وفي كل شيء إلا حيث جاء النص، ولا نعلمه إلا في البدوي على صاحب القرية فقط، أو لا يكون عدلاً فلا يقبل في شيء، وما عدا هذا فباطل وتحكم بالظن الكاذب بلا قرآن، ولا سنة، ولا معقول. وقالت طائفة في المحدثين في القذف خاصة: لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب في شيء أصلاً. وقال آخرون: لا تقبل شهادة من حد في خمر أو غير ذلك أصلاً. فهذا القول قد جاء، عن عمر في تلك الرسالة المكنوبة "المسلمون غدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً حداً أو مجرباً عليه شهادة زور أو ظنياً في ولاء أو قرابة" وهو قول الحسن بن حي. وقد قلنا: لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نص في رد شهادة من ذكرنا. فأما القول الثاني: في تخصيص من حد في القذف، فإننا روينا من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب. ومن طريق إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أبو الوليد هو الطيالسي، حدثنا قيس، عن سالم هو الأفتس، عن قيس بن عاصم: كان أبو بكر إذا أتاه رجل يشهده قال له: أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني. وصح، عن الشعبي في أحد قوليه، والتخعي، وابن المسيب في أحد قوليه والحسن البصري، ومجاهد في أحد قوليه ومسروق في أحد قوليه وعكرمة في أحد قوليه: أن القاذف لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب. وعن شريح: المحدث في القذف لا تقبل له شهادة أبداً. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وسفيان. وقال آخرون: إن تاب المحدث في القذف قبلت شهادته: روينا ذلك، عن عمر بن الخطاب من طريق أبي عبيد، حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن سالم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب استأبهم يعني أبا بكره والذين شهدوا معه فتأب أثنان وأبى أبو بكر أن يتوب، وكانت شهادتهما تقبل وكان أبو بكر لا تقبل شهادته. ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ أَبَا بَكْرَةَ، وَشَبَلَ بْنَ مَعْبُدٍ، وَنَافِعًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَلَى قَذْفِهِمُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَقَالَ لَهُمْ: مَنْ تَابَ مِنْكُمْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ لَأَنَّهُ بِالرُّبْعِيِّ فَجَلَدَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ لَهُمْ: تَوْبُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُكُمْ. وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْقَافِ إِذَا تَابَ فَشَهَادَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ تُقْبَلُ. وَصَحَّ

أَيْضًا: عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعِكْرَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: وَسَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ قُسَيْطٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَشَرِيحَ. وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ النَّبِيِّ. وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَبَعْضَ أَصْحَابِنَا، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي مِثْلِ مَا حَدَّثَ فِيهِ، وَلَا نَعْلَمُ هَذَا الْفَرْقَ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَا نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا فِي قَوْلٍ إِلَّا شَرِيحًا وَحَدَّثَهُ، وَخَالَفَ سَائِرَ مَنْ رَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْصُوا مُحَدِّثًا مِنْ غَيْرِ مُحَدِّدٍ، فَقَدْ خَالَفَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

قال أبو محمد: احْتِجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَافِ وَإِنْ تَابَ: بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ، فِيهِ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةٍ إِذْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، قَالَتْ الْأَنْصَارُ: الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةٍ، وَيُطْلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا خَبَرٌ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ أَتَرَدُّ بِهِ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ يَحْيَى الْقَطَّانُ: بَأَنَّهُ كَانَ لَا يَحْفَظُ وَلَمْ يَرْضَهُ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِذَلِكَ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ تَابَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، وَنَحْنُ لَا نَخَالِفُهُمْ فِي أَنَّ الْقَافِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ. وَأَيْضًا: فَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا حُجَّةٍ إِلَّا فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنْهُمْ ظَنٌّ لَمْ يَصِحَّ، فَمَا ضَرَبَ هِلَالَ، وَلَا سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ. وَذَكَرُوا خَبْرًا فَاسِدًا: رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مُحَدِّدًا فِي قَذْفٍ".

قال أبو محمد: هَذِهِ صَحِيفَةٌ وَحَجَّاجٌ هَالِكٌ ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ مُخَالِفِينَ لَهُ، لِأَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ الْأَبْوِينَ لِأَبْنِيهِمَا، وَلَا الْأَبْنَ لِأَبْوَيْهِ، وَلَا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَلَا الْعَبْدَ وَهَذَا خِلَافٌ مُجَرَّدٌ لِهَذَا الْخَبَرِ. وَأَيْضًا فَقَدْ يُضَافُ إِلَى هَذَا الْخَبَرِ "إِلَّا إِنْ تَابَ" بِنُصُوصٍ أُخَرَ. وَذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا قَالُوا: فَإِنَّمَا اسْتَشْنَى تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْفِسْقِ فَقَطُّ.

قال أبو محمد: هَذَا تَخْصِيسٌ لِلآيَةِ بِلَا دَلِيلٍ بَلَّ الْأَسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ مِنْ أَجْلِ فِسْقِهِمْ، وَإِلَى الْفِسْقِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ تَعْدِيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ.

قال علي: كُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ قَبُولُهَا، إِلَّا الْحَسَنَ، وَالنَّخَعِيَّ فَقَطُّ. وَأَمَّا الرَّوَّايَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَضَعِيفَةٌ، وَالْأَظْهَرُ عَنْهُ خِلَافٌ ذَلِكَ. وَأَمَّا الرَّوَّايَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ فَسَقُونِي" فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَصِحَّ، مَا سَمِعْنَا أَنَّ مُسْلِمًا فَسَقَ أَبَا بَكْرَةَ، وَلَا امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وشهادة الأعمى مقبولة كالصحيح

١٨١٤ - مَسْأَلَةٌ: وَشَهَادَةُ الْأَعْمَى مَقْبُولَةٌ كَالصَّحِيحِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَمَا قُلْنَا وَرَوَى ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَصَحَّ ذَلِكَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَشُرَيْحٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَأَحَدَ قَوْلَيْ الْحَسَنِ، وَأَحَدَ قَوْلَيْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَأَحَدَ قَوْلَيْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابَنَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِيمَا عَرَفَ قَبْلَ الْأَعْمَى، وَلَا تَجُوزُ فِيمَا عَرَفَ بَعْدَ الْأَعْمَى وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَحَدَ قَوْلَيْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ: رُويًا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانُوا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْأَعْمَى فِي الشَّيْءِ الْخَفِيفِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تُقْبَلُ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، إِلَّا فِي الْأَنْسَابِ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ، رُويًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يَعْرِفُ أَصْحَابُهُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تُقْبَلُ جُمْلَةً رُويًا ذَلِكَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَعَنْ الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَا شَهَادَةَ الْأَعْمَى. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُقْبَلُ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، لَا فِيمَا عَرَفَ قَبْلَ الْأَعْمَى، وَلَا فِيمَا عَرَفَ بَعْدَهُ.

قال أبو محمد: أَمَّا مَنْ أَجَارَهُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ دُونَ الْكَثِيرِ، فَقَوْلٌ فِي غَايَةِ الْقَسَادِ، لِأَنَّهُ لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكَثِيرِ إِلَّا مَا حَرَّمَ مِنَ الْقَلِيلِ. وَقَدْ صَحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اقْتَطَعَ بِيَمِينِهِ مَالَ مُسْلِمٍ وَلَوْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ". وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَالَمِ كَثِيرٌ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَقْلُ مِنْهُ، وَهُوَ قَلِيلٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ فَهُوَ قَوْلٌ لَا يُعْقَلُ فَسَقَطَ. وَأَمَّا مَنْ قَبِلَهُ فِي الْأَنْسَابِ فَقَطُّ فَقِسْمَةٌ فَاسِدَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْأَنْسَابَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْرِفُ الْمُخْبِرِينَ بَعْدَ ذَلِكَ وَالْمُشْهَدِينَ لَهُ مِنْهُمْ فَقَطُّ فَيَطْلُ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْبَلْهُ لَا فِيمَا عَرَفَ قَبْلَ الْأَعْمَى، وَلَا بَعْدَهُ، فَقَوْلٌ فَاسِدٌ لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ أَصْلًا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا عَرَفَهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ، وَبَيْنَ مَا عَرَفَهُ الصَّحِيحُ وَتَمَادَّتْ صِحَّتُهُ وَبَصَرُهُ. فَإِنْ قِيلَ: هُوَ قَوْلٌ رُوِيَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قُلْنَا: هَذَا كَذِبٌ، مَا جَاءَ قَطُّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْبَلُ

فِيمَا عَرَفَ قَبْلَ الْأَعْمَى وَمَا عَرَفَ هَذَا، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، عَنْ عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ قَوْمِهِ أَوْ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ ذَلِكَ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ. وَأَمَّا مَنْ أَجَارَهُ فِيمَا عَلِمَ قَبْلَ الْأَعْمَى، وَلَمْ يُجْزِهِ فِيمَا عَلِمَ بَعْدَ الْأَعْمَى، فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سِئِلَ، عَنِ الشَّهَادَةِ فَقَالَ: "أَلَا تَرَى الشَّمْسَ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدُ أَوْ دَعْ".

قال أبو محمد: وَهَذَا خَيْرٌ لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ، لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُودٍ وَهُوَ هَالِكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَقَالُوا: الْأَصْوَاتُ قَدْ تَشْتَبَهَتْ، وَالْأَعْمَى كَمَنْ أُشْهِدَ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ خَلْفَ حَائِطٍ مَا نَعْلَمُ لَهُمْ غَيْرَ هَذَا.

قال أبو محمد: إِنْ كَانَتْ الْأَصْوَاتُ تَشْتَبَهُ فَالْصُّورُ أَيْضًا قَدْ تَشْتَبَهَتْ، وَمَا يَجُوزُ لِمُبْصِرٍ، وَلَا أَعْمَى أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يُوقِنُ، وَلَا يَشْكُ فِيهِ. وَمَنْ أُشْهِدَ خَلْفَ حَائِطٍ أَوْ فِي ظُلْمَةٍ فَأَيُّقِنَ بِلَا شَكٍّ بِمَنْ أُشْهِدَهُ فَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يَقْطَعْ الْأَعْمَى بِصِحَّةِ الْيَقِينِ عَلَى مَنْ يُكَلِّمُهُ لَمَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَّأُ امْرَأَتَهُ، إِذْ لَعَلَّهَا أَجَنَبِيَّةٌ، وَلَا يُعْطِي أَحَدًا دَيْنًا عَلَيْهِ، إِذْ لَعَلَّهُ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا أَنْ يَشْتَرِيَ. وَقَدْ قَبِلَ النَّاسُ كَلَامَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ خَلْفِ الْحِجَابِ. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا حَلَّ لَهُ وَطْءُ امْرَأَتِهِ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، كَمَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فِي دُخُولِهَا عَلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَعَلَّهَا غَيْرُهَا. قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى يُوقِنَ أَنَّهَا الَّتِي تَزَوَّجَ. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَبُولِ الْبَيِّنَةِ، وَلَمْ

يَشْتَرِطُ أَعْمَى مِنْ مُبْصِرٍ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَمَا نَعْلَمُ فِي الضَّلَالَةِ بَعْدَ الشَّرِّ وَالْكَبَائِرِ أَكْبَرَ مِمَّنْ دَانَ اللَّهُ بِرَدِّ شَهَادَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ أُمِّ كَلْثُومٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ. وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

وكل من سمع انسانا يخبر بحق لزيد عليه اخبارا صحيحا

١٨١٥ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ إِنْسَانًا يُخْبِرُ بِحَقِّ لَزِيدٍ عَلَيْهِ إِخْبَارًا صَحِيحًا تَامًّا لَمْ يَصِلْهُ بِمَا يُبْطِلُهُ، أَوْ بَأَنَّهُ قَدْ وَهَبَ أَمْرًا كَذًا لِقُلَانٍ، أَوْ أَنَّهُ أَنْكَحَ زَيْدًا، أَوْ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ، فَسَوَاءٌ قَالَ لَهُ: أَشْهَدُ بِهَذَا عَلَيَّ أَوْ أَنَا أَشْهَدُكَ أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُخَاطِبْهُ أَصْلًا، لَكِنْ خَاطَبَ غَيْرَهُ، أَوْ قَالَ لَهُ: لَا تَشْهَدْ عَلَيَّ فَلَسْتُ أَشْهَدُكَ كُلَّ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَفُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ بِكُلِّ ذَلِكَ. وَفُرِضَ عَلَى الْحَاكِمِ قَبُولُ تِلْكَ الشَّهَادَةِ وَالْحُكْمُ بِهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا قِيَاسٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَشْهَدُ حَتَّى يَقَالَ لَهُ: أَشْهَدُ عَلَيْنَا.

قال أبو محمد: وكذلك إن قال الشاهد للقاضي: أنا أخيرك، أو أنا أقول لك، أو أنا أعلمك، أو لم يقل: أنا أشهد فكل ذلك سواء وكل ذلك شهادة تامة فرض على الحاكم الحكم بها،

لأنه لم يأت قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا معقول: بالفرق بين شيء من ذلك. وبالله تعالى التوفيق. فإن قيل: إن القرآن، والسنة وردا بتسمية ذلك شهادة. قلنا: نعم، وليس في ذلك أنه لا يقبل حتى يقول: أنا أشهد فقد جعلنا معتمدنا وجعلتم معتمدكم في رد شهادة الفاسق قول الله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}. فصَحَّ أَنْ كُلَّ شَهَادَةٍ نَبَأٍ، وَكُلَّ نَبَأٍ شَهَادَةٌ وَكِلَاهُمَا خَيْرٌ، وَكِلَاهُمَا قَوْلٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ حِكَايَةٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والحكم بالقافة في لحاق الولد واجب في الحرائر والاملاء

١٨٠٦ - مَسْأَلَةٌ: وَالْحُكْمُ بِالْقَافَةِ فِي لِحَاقِ الْوَلَدِ وَاجِبٌ فِي الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُحْكَمُ بِشَهَادَتِهِمْ فِي وَلَدِ الْأُمَةِ، وَلَا يُحْكَمُ بِهِ فِي وَلَدِ الْحُرَّةِ وَهَذَا تَقْسِيمٌ بِإِبْرَاهَانَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحْكَمُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ. بَرَهَانَ صَحَّةَ قَوْلِنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَّ بِقَوْلِ مُجَرَّرِ الْمَدْلُجِيِّ إِذْ رَأَى أَقْدَامَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَابْنَةَ أُسَامَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُسَرُّ بِبَاطِلٍ، وَلَا يُسَرُّ إِلَّا بِحَقٍّ مَقْطُوعٍ بِهِ. فَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُخَالِفُ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّابِتَ عَنْهُ وَيُنْكِرُ عِلْمًا صَحِيحًا مَعْرُوفَ الْوَجْهِ، ثُمَّ يَرَى أَنَّ يُلْحِقَ الْوَلَدَ بِأَبَوَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَبُوهُ، وَبِأَمْرَاتَيْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُمُّهُ فَيَأْتِي مِنْ ذَلِكَ بِمَا لَا يُعْقَلُ، وَلَا جَاءَ بِهِ قَطُّ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ. وَالْعَجَبُ مِنْ مَالِكٍ إِذْ يَحْتَجُّ بِخَبَرِ مُجَرَّرِ الْمَدْكُورِ، ثُمَّ يُخَالِفُهُ، لِأَنَّهُ مُجَرَّرًا إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي ابْنِ حُرَّةٍ لَا فِي ابْنِ أُمَةٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يجوز الامن ولاة الامام القرشي الواجبة

١٨٠٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلَّا مِمَّنْ وَلَّاهُ الْإِمَامُ الْقُرَشِيُّ الْوَاجِبَةُ طَاعَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ أَتَاهُ حَقًّا فَهُوَ نَافِذٌ، وَمَنْ أَتَاهُ بِاطِلًا فَهُوَ مَرْدُودٌ. بَرَهَانَ ذَلِكَ: مَا ذَكَرْنَا مِنْ وَجُوبِ طَاعَةِ الْإِمَامِ قَبْلَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ

عَلَى ذَلِكَ فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} وَقَالَ تَعَالَى: {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. وَقَدْ وَافَقَنَا الْمُخَالِفُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ حَكَمَ فَهُوَ نَافِذٌ حُكْمُهُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُعْذِرُوا حُكْمَ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ الْقُرْآنُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَازَ حُكْمِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والارتفاق على القضاء جائز

١٨٠٨ - مَسْأَلَةٌ: وَالْأَرْتِاقُ عَلَى الْقَضَاءِ جَائِزٌ لِلثَّابِتِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ أَتَاهُ مَالٌ فِي غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَوْ إِشْرَافٍ نَفْسٍ فَلْيَأْخُذْهُ" وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وجائز للإمام أن يعزل القاضي متى شاء

١٨٠٩ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ لِلإِمَامِ أَنْ يَعْزِلَ الْقَاضِيَ مَتَى شَاءَ، عَنْ غَيْرِ خَرِيَّةٍ، قَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًّا، ثُمَّ صَرَفَهُ حِينَ حَجَّهَ الْوَدَاعَ وَلَمْ يَرْجِعْ

ومن قال له قاض: قد ثبت على هذا الصلب أو القتل أو القطع أو الجلد... ..

١٨١٠ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَالَ لَهُ قَاضٍ: قَدْ ثَبِتَ عَلَى هَذَا: الصَّلْبِ، أَوْ الْقَتْلِ، أَوْ الْقَطْعِ، أَوْ الْجُلْدِ، أَوْ أَخَذَ مَالَ مِقْدَارِهِ كَذَا مِنْهُ، فَأَنْفَذَ ذَلِكَ عَلَيْهِ: فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِنْفَازُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ لَهُ جَاهِلًا، أَوْ غَيْرِ عَدَلٍ إِلَّا حَتَّى يُوقِنَ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ لَهُ فَيَلْزِمُهُ إِنْفَازُهُ حَيْثُ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ لَهُ عَالِمًا فَاضِلًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَيْضًا إِنْفَازُ أَمْرِهِ إِلَّا حَتَّى يَسْأَلَهُ مِنْ أَيِّ وَجْهِ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَخْبَرَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ لَزِمَهُ إِنْفَازُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِخَبَرِ الْحَاكِمِ الْعَدْلِ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُهُ فِيمَا رَأَى أَنَّهُ فِيهِ مُخْطِئٌ. وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِنْفَازُ أَمْرٍ مِنْ لَيْسَ عَالِمًا فَاضِلًا. فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ لَهُ عَالِمًا فَاضِلًا سَأَلَهُ: أَوْجَبَ ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَةِ. فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ لَزِمَهُ إِنْفَازُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ"، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ قَوْلِ أَحَدٍ بِلَا بَرَهَانٍ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن ادعى شيئا في يد غيره فان أقام فيه البينة أو أقام كلاهما البينة

١٨١١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا فِي يَدِ غَيْرِهِ فَإِنْ أَقَامَ فِيهِ الْبَيِّنَةَ، أَوْ أَقَامَ كِلَاهُمَا الْبَيِّنَةَ قُضِيَ بِهِ لِلَّذِي لَيْسَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَيِّنَةٍ مِنَ الشَّيْءِ فِي يَدِهِ بَيَانٌ زَائِدٌ بَانِتِقَالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ، أَوْ يُلَوِّحُ بِتَكْذِيبِ بَيِّنَةِ الْآخَرِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يُقْضَى بِهِ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ قَدْ تَكَادَبَتِ الْبَيِّنَتَانِ، فَوَجَبَ سُقُوطُهُمَا.

قال أبو محمد: وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا، بَلْ بَيِّنَةٌ مِنَ الشَّيْءِ فِي يَدِهِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكْلِفْهُمْ بَيِّنَةَ، إِنَّمَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يَنْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وليس كما قالوا بل بينة من الشيء في يده غير مسموعة

١٨١٢ - مَسْأَلَةٌ: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَأَقَامَ كِلَاهُمَا الْبَيِّنَةَ قُضِيَ بِهِ بَيِّنَتُهُمَا، فَلَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا، فَأَقَامَا فِيهِ بَيِّنَةً أَوْ لَمْ يُقِيمَا قُضِيَ بِهِ بَيِّنَتُهُمَا. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَتِ الْبَيِّنَتَانِ أَنَّهُ لَهُمَا فَهُوَ لَهُمَا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا فَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ لَهُمَا، لِأَنَّهُ بِأَيْدِيهِمَا مَعَ أَيَّمَانِهِمَا. وَأَمَّا إِذَا أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَإِنَّ بَيِّنَتَهُ لَا تُسْمَعُ فِيمَا فِي يَدِهِ كَمَا قَدَمْنَا وَقَدْ شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَتُهُ بِمَا فِي يَدِ الْآخَرِ فَيُقْضَى لَهُ بِذَلِكَ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فان تداعياه وليس في أيدهما فان كل واحد منهما بينة فان بينته لا تسمع فيما في يده كما قدمنا

١٨١٣ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ تَدَاعَيْاهُ، وَلَيْسَ فِي أَيْدِيهِمَا، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمَا: أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْيَمِينِ، فَأَيُّهُمَا خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ وَقُضِيَ لَهُ بِهِ وَهَكَذَا كُلُّ مَا تَدَاعَا فِيهِ مِمَّا يُوقُنُ بِلَا شَكٍّ

وتقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء ويقبل في ذلك واحد على واحد

١٨١٤ - مَسْأَلَةٌ: [وَتُقْبَلُ] الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ عَلَى وَاحِدٍ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا: فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى شَهَادَةِ الْحَاضِرِ فِي الْمُبْصَرِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبًا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تُقْبَلُ عَلَى شَهَادَةِ الْحَاضِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا، وَلَمْ يَحُدَّ عَنْهُ مَقْدَارُ الْمَسَافَةِ الَّتِي إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ بَعِيدًا عَلَى قَدَرِهَا

قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى شَهَادَتِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى مَقْدَارٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ. قَالَ عَلِيُّ: لَمْ يَجِدْ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْحَاضِرِ: حُجَّةٌ أَصْلًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ، وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ سَلَفٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا مَعْقُولٍ، لَا سِيَّما هَذِهِ الْحُدُودُ الْفَاسِدَةُ. وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى، بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْعُدُولِ، وَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ شَهَادَةُ عُدُولٍ، فَقَبُولُهَا وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَعُدَتْ جَدًّا، وَلَا فَرْقَ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي كَمْ تُقْبَلُ عَلَى شَهَادَةِ الْعُدُولِ فَرُوبَيْنَا، عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ ضَمِيرَةَ وَهُوَ مُطْرَحٌ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ إِلَّا اثْنَانِ، وَعَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا أَجَازَا شَهَادَةَ ذَيْنِكَ الْاِثْنَيْنِ أَيْضًا عَلَى شَهَادَةِ الْعَدْلِ الْآخَرِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَدَّ مِنْ أُخْرَى عَلَى شَهَادَةِ الْآخَرِ، فَلَا يَقْبَلُ عَلَى شَهَادَةِ اثْنَيْنِ إِلَّا أَرْبَعَةً، وَلَا يَقْبَلُ عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ فِي الزُّنَى إِلَّا سِتَّةَ عَشَرَ عَدْلًا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِثْلَ قَوْلِنَا: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ رُزَيْقٍ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي: أَنْ أَجْزَ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ آخَرَ وَذَلِكَ فِي كَسْرِ سِينٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَمَعْمَرٍ، قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: إِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ: إِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ، وَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُنِي ذَوِي عَدْلٍ. وَرَوَيْنَاهُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَالْقَضَاءِ قَبْلَهُ، وَزَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيَّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهَ.

قال أبو محمد: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَبْتَغِيكَ أَوْ يَمِينُهُ"، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَاحِدٍ وَبَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَبْيِينِ الْحَقِّ بِذَلِكَ، كِلَاهُمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْوَاحِدِ، فَكُلَّمَا قَالَ قَاتِلٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ بَيِّنَةٌ فَهُوَ بَيِّنَةٌ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ، وَالْخَبَرُ يُؤْخَذُ مِنَ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ شَاهِدٍ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدٍ. فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا الْحَارِثُ بْنُ نُبَهَانَ وَهُوَ هَالِكٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَهُوَ تَالِفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرَ نَعْيِهِ الثُّعْمَانُ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ، وَلَا فِي دَمٍ، وَلَا فِي طَلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا عَتَقٍ، إِلَّا فِي الْمَالِ وَحْدَهُ. وَرَوَيْنَا ذَلِكَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي. وَصَحَّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالتَّخَعِي: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا، عَنْ شُرَيْحٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: تَجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقَصَاصَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا.

قال أبو محمد: تَخْصِيصُ حَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا نَصٌّ فِي ذَلِكَ هَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ الرَّوَايَةَ، عَنْ عُمَرَ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ مَالِكٌ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كتاب النكاح

وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد من أين يتزوج

بسم الله الرحمن الرحيم
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
كِتَابُ النِّكَاحِ

١٨١٥ - مَسْأَلَةٌ: وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَى الْوُطْءِ إِنْ وَجَدَ مِنْ أَيْنَ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَتَسَرَّى أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَهُمَا، وَلَا بَدَأَ، فَإِنْ عَجَزَ، عَنْ ذَلِكَ فَلْيَكْثُرْ مِنَ الصَّوْمِ. بَرَهَانُ ذَلِكَ: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِي، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ". وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَفَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ نَافِعٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ: بِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ التَّبَتُّلِ فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً فَلَا تَتَّبَتَّلُ. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: لَتَتَزَوَّجَنَّ أَوْ لَاقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَّائِدِ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ. وَقَدْ احْتَجَّ قَوْمٌ فِي الْخِلَافِ هَذَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا}

قال أبو محمد: وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّنَا لَمْ نَأْمُرْ الْحَصُورَ بِاتِّخَاذِ النِّسَاءِ، إِنَّمَا أَمَرْنَا بِذَلِكَ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى الْجِمَاعِ. وَمَوْهُوَا أَيْضًا بِخَبَرَيْنِ: أَحَدُهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُكُمْ فِي الْمَائَتَيْنِ الْخَفِيفُ الْحَادِ الَّذِي لَا أَهْلَ

لَهُ، وَلَا وَلَدٌ . وَالْآخَرُ: مِنْ طَرِيقِ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا كَانَ سَنَةٌ خَمْسٍ وَمِائَةٍ فَلَانَ يُرَبِّي أَحَدَكُمْ جَرَوْا كَلْبَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ يُرَبِّي وَلَدًا "

قال أبو محمد: وهَذَانِ خَبْرَانِ مَوْضُوعَانِ، لِأَنَّهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عِصَامٍ رَوَاهُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَبَيَانُ وَضْعِهِمَا أَنَّهُ لَوْ اسْتَعْمَلَ النَّاسُ مَا فِيهِمَا مِنْ تَرْكِ النَّسْلِ لَبَطَلَ الْإِسْلَامُ، وَالْجِهَادُ، وَالِدِّينُ، وَعَلَبَ أَهْلُ الْكُفْرِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِبَاحَةِ تَرْبِيَةِ الْكِلَابِ، فَظَهَرَ فَسَادُ كَذِبِ رَوَّادِ بِلَا شَكٍّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ قَالَ عَلِيٌّ: وَلَيْسَ ذَلِكَ فَرَضًا عَلَى النَّسَاءِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: عَزَّ وَجَلَّ: وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا. وَلِلْخَبَرِ الثَّابِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا: وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ. قال أبو محمد: وَهِيَ الَّتِي تَمُوتُ فِي نَفْسِهَا، وَالَّتِي تَمُوتُ بِكَرٍّ لَمْ تُطْمَثْ.

ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة

١٨١٦ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسَوَةٍ إِمَاءَ أَوْ حَرَائِرَ، أَوْ بَعْضُهُنَّ حَرَائِرُ وَبَعْضُهُنَّ إِمَاءٌ. وَيَتَسَرَّى الْعَبْدُ وَالْحُرُّ مَا أَمَكْنَهُمَا، الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، بِضُرُورَةٍ وَبِغَيْرِ ضُرُورَةٍ. وَالصَّبْرُ، عَنْ تَزْوُجِ الْأَمَةِ لِلْحُرِّ أَفْضَلُ. بَرَهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} . حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غِيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسَوَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا" . فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ مَعْمَرَ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ [خَطَأً فَاسِدًا] فَاسْتَدَّهُ قُلْنَا: مَعْمَرٌ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ الْبُرْهَانُ بِذَلِكَ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ. وَآيَضًا: فَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ زَوَاجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ الرُّوَافِضِ لَا يَصِحُّ لَهُمْ عَقْدُ الْإِسْلَامِ. وَبَقِيَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: نِكَاحُ الْحُرِّ الْأَمَةِ، وَكَيْفَ يَنْكِحُ الْعَبْدُ، وَهَلْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ. فَأَمَّا نِكَاحُ الْحُرِّ الْأَمَةِ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ: فَرَوَيْنَا، عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَصِحَّ: لَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً، فَإِنْ فَعَلَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ مَلَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْأَمَةِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا: مَا إِنْ يَخْفَ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الرَّثَا إِلَّا قَلِيلًا. وَصَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنْكِحُ أَمَةً، وَلَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَعْلى بْنُ مُنْبِهِ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ امْرَأَتَانِ حُرَّتَانِ، وَأَمَتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: فَرَّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَمَتَيْنِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ

أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ تُنْكَحَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا الْمَمْلُوكَةُ. وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَرْوِجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةَ طَلَاقُ الْمَمْلُوكَةِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّعْبِيُّ. وَرَوَيْنَا، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مِمَّا وَسَّعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَمَةِ نِكَاحُ الْأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا. وَرَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ فَقَالَ: لَمْ يَرِ عَلَيَّ بِهِ بَأْسًا.

قال أبو محمد: وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبُنِّيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: جَائِزٌ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَاجِدِ الطَّوْلِ وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَا الْأَمَةَ،

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ فِي عِصْمَتِهِ حُرَّةٌ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً لَمْ يَجُزْ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَةِ الْبَتَّةَ لَا بِإِذْنِ الْحُرَّةِ، وَلَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَإِنْ فُسخَ نِكَاحُ الْأُمَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَ أُمَةً وَقَدْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ ثَلَاثًا، أَوْ أَقَلَّ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. وَجَائِزٌ عِنْدَهُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأُمَةِ مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ بِالْجَمِيعِ أَرْبَعًا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُزُّ لِلْحُرِّ نِكَاحُ أُمَةٍ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الشَّرْطَيْنِ: أَنْ لَا يَجِدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ، وَأَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُرَّةٍ فُسخَ نِكَاحُ الْأُمَةِ. ثُمَّ رَجَعَ، عَنْ ذَلِكَ فَأَبَاحَ نِكَاحَ الْأُمَةِ الْمُؤْمِنَةَ خَاصَّةً لِلْفَقِيرِ وَلِلْمُوسِرِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَ أُمَةً عَلَيْهَا: خَيْرَتِ الْحُرَّةُ، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عِنْدَهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَنَتْهُ. قَالَ: فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا تَمَامَ أَرْبَعٍ مِنَ الْإِمَاءِ إِنْ شَاءَ، وَلَا خِيَارَ لِلْحُرَّةِ بَعْدُ. قَالَ: وَيَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ الْأُمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُزُّ نِكَاحُ الْحُرِّ الْوَاحِدِ صَدَاقَ حُرَّةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ كِتَابِيَّةٍ لِأُمَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِلْحُرَّةِ وَخَشِيَ مَعَ ذَلِكَ الْعَنْتَ فَلَهُ نِكَاحُ أُمَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا أَكْثَرَ. وَقَالَ مَرَّةً: إِنْ لَمْ يَجِدْ صَدَاقَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَوَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ، فَلَهُ نِكَاحُ الْأُمَةِ الْمُسْلِمَةِ.

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَهُوَ عَارٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ جُمْلَةً، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَافَقَ فِي بَعْضِهِ بَعْضَ السَّلَفِ فَقَدْ خَالَفَ قَوْلَ سَائِرِهِمْ، وَلَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ بِأَوْلى مِنْ قَوْلٍ غَيْرِهِ إِلَّا بَيَانِ الْقُرْآنِ أَوْ سُنَّةٍ. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْآخَرِ، فَقَدْ يَظُنُّ أَنَّهُمَا تَعَلَّقَا بِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا قَوْلَاهُمَا الْمَشْهُورَانِ عَنْهُمَا، فَخِلَافَ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ فِي مَنَعِ الْحُرِّ نِكَاحَ الْأُمَةِ بَأَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ حُرَّةً، وَإِبَاحَتَهُ لَهُ نِكَاحَ الْأُمَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ حُرَّةً، وَإِنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا لَطَوْلِ يَنْكِحَ بِهِ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ لَيْسَ تَقْتَضِيهِ الْآيَةُ أَصْلًا، وَلَا جَاءَتْ بِهِ سُنَّةٌ قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ هُوَ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَمْعَانَ الْحَسَنِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْأُمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ فَهَذَا مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ هَالِكٌ. وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِيهِ تَخْيِيرُ الْحُرَّةِ كَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ.

وَأَمَّا تَخْيِيرُ الْحُرَّةِ فِي الْبَقَاءِ تَحْتَ زَوْجِهَا الْحُرِّ، أَوْ فِرَاقِهِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أُمَةً فَقَوْلُ فَاسِدٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ قَبْلَهُ. وَأَمَّا مَنَعُ الشَّافِعِيِّ مَنْ وَجَدَ طَوْلًا لِنِكَاحِ حُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ مِنْ نِكَاحِ الْأُمَةِ، فَقَوْلُ لَا تَقْتَضِيهِ الْآيَةُ فَسَقَطَتْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا، إِذْ لَيْسَتْ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ، وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ.

قال أبو محمد: فَالْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ إِذَا اخْتَلَفَ السَّلَفُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هُوَ الْقُرْآنُ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ، وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ}. فَتَنْظَرْنَا فِي مُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَوَجَدْنَا فِيهَا حُكْمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ الطَّوْلَ وَخَشِيَ الْعَنْتَ، فَأَبَاحَ نِكَاحَ الْأُمَةِ الْمُؤْمِنَةَ لَهُ، وَأَنْ الصَّبْرَ خَيْرٌ لَنَا، فَقُلْنَا بِذَلِكَ كُلَّهُ فَتَنْظَرْنَا فِي حُكْمِ مَنْ يَجِدُ الطَّوْلَ وَلَمْ يَخْشَ الْعَنْتَ، وَفِي نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْأُمَةِ الْكِتَابِيَّةِ فَلَمْ نَجِدْ فِيهِ أَصْلًا، لَا بِإِبَاحَةٍ، وَلَا بِمَنْعٍ، وَلَا بِكَرَاهَةٍ، بَلْ هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِيهَا جُمْلَةً، فَلَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ لَهُ مِنْهَا بِحُكْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ الطَّوْلَ وَخَشِيَ الْعَنْتَ، وَبِحُكْمِ الْأُمَةِ الْمُؤْمِنَةِ، لِأَنَّهُ قِيَاسٌ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ، وَلَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ لَهُ مِنْهَا بِحُكْمٍ مُخَالَفٍ لِحُكْمِ مَنْ لَا يَجِدُ الطَّوْلَ وَيَخْشَى الْعَنْتَ، وَبِحُكْمِ الْأُمَةِ الْمُؤْمِنَةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ فِي الْآيَةِ، وَكِلَاهُمَا تَعَدَّى لِمَا فِي الْآيَةِ وَإِفْحَامٌ فِيهَا لِمَا لَيْسَ فِيهَا، فَوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ حُكْمَ مَنْ يَجِدُ الطَّوْلَ، وَلَا يَخْشَى الْعَنْتَ: فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}. وَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

وَأَمَّاكُمْ إِن يَكُونُوا فَقَرَاءُ يُعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ { . فَكَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيَانٌ جَلِيٌّ فِي إِبَاحَةِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ جُمْلَةً لَمْ يَخْصُ تَعَالَى حُرَّةً مِنْ أُمَّةٍ . وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى إِبَاحَةُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عُمُومًا ، لَمْ يَخْصُ تَعَالَى حُرَّةً مِنْ أُمَّةٍ ، وَإِبَاحَةُ نِكَاحِ الْإِمَاءِ الْمُسْلِمَاتِ لَمْ يَخْصُ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ . فَكَانَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ بَيَانُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْعَبْدِ وَالْفَقِيرِ ، وَالْعَبْدِ وَالْحُرِّ عُمُومًا ، بِكُلِّ حَالٍ لِلْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَلِلْكِتَابِيَّةِ ، وَلِلْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ فِي سُنَّةٍ ، وَلَا فِي قُرْآنٍ تَحْرِيمُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا كَرَاهَةٌ : فَصَحَّ وَلَنَا بَيَقِينَ لَا إِشْكَالَ فِيهِ . وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا إِبَاحَةُ مَالِكٍ نِكَاحِ الْحُرِّ وَاجِدِ الطَّوْلِ غَيْرِ خَائِفِ الْعَنْتِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ ، وَمَنْعُهُ إِيَّاهُ نِكَاحِ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ ، وَهَذَا تَحْكُمُ فِي التَّعْلُقِ بِالْآيَةِ لَا يَجُوزُ

وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَكَذَلِكَ إِبَاحَتُهُ نِكَاحِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ لِلْعَبْدِ ، وَمَنْعُهُ الْحُرَّ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فَقَدْ أَتَى ، عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَالتَّابِعِينَ خِلَافُ ذَلِكَ ، وَتَرَكَ الْفُرُقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا كَمْ يَنْكِحُ الْعَبْدُ : فَرَوَيْنَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَيْنِ . وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَخْبَرْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ فِي النَّاسِ كَمْ يَنْكِحُ الْعَبْدُ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى اثْنَيْنِ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ قَالَا : ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَغَيْرِهِمْ . وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَالثَّوْرِيِّ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعًا . وَرُوِيَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ .

قال أبو محمد : وهذا مما خالف فيه المالكيون صحابة لا يعرف لهم من الصحابة مخالفة وهذا مما يعظمونه إذا وافق أهواءهم قال علي : لا حجة في كلام أحد دون كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . وقد قال الله تعالى : { فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَشَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ } فَلَمْ يَخْصُ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ ، فَهَذَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَأَمَّا تَسْرِي الْعَبْدِ : فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا ، فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَمَعْمَرٍ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى مِمَّا يَكُنُهُ يَتَسَرَّوْنَ ، وَلَا يَنْهَاهُمْ . وَمِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدٍ لَهُ فِي جَارِيَةٍ لَهُ : اسْتَحِلَّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ . وَلَا يُعْرِفُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ لِهَذَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَعَطَاءٍ وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ ، وَمَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي ذَلِكَ مِنْ تَابِعٍ ، إِلَّا رَوَايَةً غَيْرَ مَشْهُورَةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، وَرَوَايَةً صَحِيحَةً ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسَرَّى كَرَاهِيَةً ، لَا مَنَعًا وَلَمْ يُجَزَّ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَلَا الشَّافِعِيُّ .

قال أبو محمد : وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالفة ،

وقد خالفوا هاهنا ابن عباس ، وابن عمر ، ولا يعرف لهما من الصحابة ، رضي الله عنهم ، مخالفة فوجب الرجوع إلى القرآن والسنة فوجدنا الله عز وجل يقول : { وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيَّمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ { فَلَمْ يَخْصَّ تَعَالَى خُرًّا مِنْ عَبْدٍ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِيمَا خَلَا مِنْ كِتَابِنَا عَلَى صِحَّةٍ مُلْكِ الْعَبْدِ لِمَالِهِ فَأَعْنَى، عَنْ تَرْدَادِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وجائز للمسلم نكاح الكتابية

١٨١٧ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ، وَهِيَ الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَالْمَجُوسِيَّةُ، بِالزَّوْاجِ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ أَمَةٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَا نِكَاحُ كَافِرَةٍ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ أَصْلًا. قَالَ عَلِيٌّ: رَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عُمرَ: تَحْرِيمَ نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ جُمْلَةً. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمرَ سُئِلَ، عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمُشْرَكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاقِ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ " رَبُّهَا عِيسَى " وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: نِكَاحَ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَوَطْءَ الْأَمَةِ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. وَحَرَّمُوا نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّةِ جُمْلَةً، وَوَطْأَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا حَرَّمَ زَوَاجَ الْأَمَةِ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ. وَأَبَاحَ نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَأَبَاحَ إِجْبَارَهَا عَلَى الْإِسْلَامِ.

قال أبو محمد: فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ فَلَوْ لَمْ تَأْتِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ لَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ ابْنِ عُمرَ، لَكِنْ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} فَكَانَ الْوَاجِبُ الطَّاعَةَ لِكِلْتَا الْآيَتَيْنِ، وَأَنْ لَا تُشْرِكَ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى. وَوَجَدْنَا مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمرَ قَدْ خَالَفَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الطَّاعَةِ لَهُمَا إِلَّا بِأَنْ يُسْتَشَى الْأَقْلُ مِنَ الْأَكْثَرِ، فَوَجَبَ اسْتِشَاءُ إِبَاحَةِ الْمُحْصَنَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالزَّوْاجِ مِنْ جُمْلَةٍ تَحْرِيمِ الْمُشْرَكَاتِ، وَيَقْبَى سَائِرُ ذَلِكَ عَلَى التَّحْرِيمِ بِالْآيَةِ الْأُخْرَى: لَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا. وَوَجَدْنَا تَحْرِيمَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ، نِكَاحَ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ بِالزَّوْاجِ لِلْآيَةِ، لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِأَنَّ الْإِحْصَانَ: الْحُرِّيَّةُ، وَالْإِحْصَانُ: الْعِفَّةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَرِّمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا} أَيِ عَفَّتْ فَرْجَهَا. وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصَّ بِقَوْلِهِ

تَعَالَى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} الْحَرَائِرَ دُونَ الْعَفَائِفِ مِنَ الْإِمَاءِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَائِلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَشَارِعًا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَمُدَّعِيًا بِلَا بُرْهَانٍ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}. وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}. فَمَنْ لَا بُرْهَانَ لَهُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ فَلَا صِحَّةَ لِقَوْلِهِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا: أَنَّ تَعَلُّقَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ} إِنَّمَا فِيهِ إِبَاحَةُ نِكَاحِ الْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِيهِ مَنَعٌ مِنْ نِكَاحِ الْفَتَاةِ الْكِتَابِيَّةِ، وَلَا إِبَاحَةُ لَهَا، فَوَجَبَ طَلْبُهُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْآيَةِ، وَلَا بُدَّ. وَوَجَدْنَا إِبَاحَتَهُمْ وَطْءَ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِفْحَامًا فِي الْآيَةِ مَا لَيْسَ فِيهَا بِأَرَائِهِمْ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَشْنَى تَعَالَى فِي الْآيَةِ إِبَاحَةَ الْكِتَابِيَّاتِ بِالزَّوْاجِ خَاصَّةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} وَأَتَى مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى التَّحْرِيمِ بِهِ تَعَالَى، عَنْ نِكَاحِ الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبَاحَةِ كِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَهُمْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مُحَرِّجُونَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا فِيهَا مِنْ إِبَاحَةِ زَوَاجِ الْعَفَائِفِ مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ جُمْلَةً لَمْ يَخْصَّ حُرَّةٌ مِنْ أَمَةٍ وَيُفْحَمُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ فِيهَا، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنْ إِبَاحَةِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: مِنْهُمْ ابْنُ عُمرَ، كَمَا رَوَيْنَا قَبْلَ عَنْهُ مِنْ

تَحْرِيمِ الْكَوَافِرِ وَغَيْرِهِنَّ جُمْلَةً، فَخَرَجَ مِنْ قَوْلِ مَا أَبَاحَهُ الْقُرْآنُ بِالزَّوْاجِ، وَبَقِيَ سَائِرُ قَوْلِهِ عَلَى الصَّحَّةِ. وَفِيهِ تَحْرِيمُ الْأَمَةِ بِلَا شَكٍّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُسَلِّمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ اللَّهُ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَامْرَأَةَ الْهَمْدَانِيَّ هُوَ امْرَأَةُ الطَّبِيبِ صَاحِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَصَبَتْ الْأَمَةُ مِنَ السَّيِّئِ فَقَالَا جَمِيعًا: لَا تَغْسِلُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ائْتِنَا عَشْرَةَ مَمْلُوكَةٍ أَكْرَهُ غَشْيَانَهُنَّ: أَمْتُكَ وَأُمُّهَا، وَأَمْتُكَ وَأُخْتُهَا، وَأَمْتُكَ وَطِفْهَا أَبُوكَ، وَأَمْتُكَ وَطِفْهَا ابْنُكَ، وَأَمْتُكَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأُمَّةٌ خَالَتُكَ

مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَأَمْتُكَ وَقَدْ زَنَتْ، وَأَمْتُكَ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، وَأَمْتُكَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ. حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَصَابَ الْجَارِيَةَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْقِيءِ فَأَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا أَمْرَهَا فَعَسَلَتْ ثِيَابَهَا، ثُمَّ عَلَّمَهَا الْإِسْلَامَ، وَأَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ، وَاسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ، ثُمَّ أَصَابَهَا. وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُشْرِكَةً أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ وَتَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً. فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رُوِيَاهُ مِنْ طَرِيقٍ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ غَيْرِ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أُوطَاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانَهُنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. فَهَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِوَجْهَيْنِ: أَقْطَعُهُمَا أَنَّ سَبْيَ أُوطَاسٍ كَانُوا وَنَسَبَيْنِ لَا كِتَابَيْنِ، لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ، وَهُمْ لَا يُخَالِفُونَنَا أَنْ وَطِئَ الْوَثْنِيَّةُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تُسَلِّمَ فَإِنَّمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ لَوْ صَحَّ إِعْلَامُهُمْ أَنَّ عِصْمَتَهُنَّ مِنْ أَرْوَاجِهِنَّ قَدْ انْقَطَعَتْ إِذَا أَسْلَمْنَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْ هَاهُنَا الْإِسْلَامَ لَكِنْ ذَكَرَهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَوَجِبَ أَنْ يُضَمَّ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّا رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طَرِيقٍ مُسْلِمٍ أَيْضًا، فَقَالَ: ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ: أَنَّ أَبَا عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. فَصَحَّ أَنَّ أَبَا الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُلْقَمَةَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ. وَقَالُوا: لَمْ نَجِدْ فِي النِّسَاءِ مَنْ يَحِلُّ نِكَاحُهَا، وَلَا يَحِلُّ وَطُؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ. فَقُلْنَا: هَبْكَ كَانَ كَمَا تَزْعُمُونَ فَكَانَ مَاذَا، وَلَا وَجَدْنَا فِي الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ غَيْرَ الْمَغْرِبِ، وَلَا وَجَدْنَا فِي الْأَمْوَالِ شَيْئًا يُرَكَّى مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا الْإِبْلَ فَلَا أَبْرَدَ مِنْ هَذَا الْأَحْجَاجِ السَّخِيفِ الْمُعْتَرِضِ بِهِ عَلَى الْقُرْآنِ، وَالصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَيْفَ وَالْحَرَاثُ كُلُّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ

يَحِلُّ وَطُوهُنَّ بِالزَّوْاجِ، وَلَا يَحِلُّ وَطُوهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} فَعَمَّ تَعَالَى وَلَمْ يَخْصَّ، فَدَخَلَتْ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِيَّةُ. فَقُلْنَا: فَأَدْخَلُوا بِهِذَا الْعُمُومَ فِي الْإِبَاحَةِ بِمِلْكِ

الْيَمِينِ وَطَهُ الْحَائِضِ وَالْأَخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ، وَالْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعِ، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ، وَالَّتِي وَطَنَهَا الْأَبُ، وَالْأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. فَإِنْ قَالُوا: قَدْ خَصَّ ذَلِكَ آيَاتُ أُخَرُ قُلْنَا: وَقَدْ خَصَّ الْكِتَابِيَّةُ آيَةً أُخْرَى. فَإِنْ ادَّعَوْا إجماعاً أَكْذَبَهُمْ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْأَخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَظَهَرَ فسادُ قَوْلِهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. أَمَّا نِكَاحُ الْكَافِرَةِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ: فَلَا يُخَالِفُنَا الْحَاضِرُونَ فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ وَطُوهُنَّ بِزَوْاجٍ، وَلَا بِمِلْكِ يَمِينٍ. وَأَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي "كِتَابِ الْجِهَادِ" وَ "كِتَابِ التَّذْكِيَةِ" مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلَ كِتَابٍ، وَإِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَكَانَ نِسَائِهِمْ بِالزَّوْاجِ حَلَالًا. وَالْحُجَّةُ فِي أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} فَلَمْ يُحِجَّ لَنَا تَرْكُ قَتْلِهِمْ إِلَّا بِأَنْ يُسْلِمُوا فَقَطُّ.

وَقَالَ تَعَالَى قَاتِلُوا {الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} فَاسْتَشَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلَ الْكِتَابِ خَاصَّةً بِإِعْفَائِهِمْ مِنْ الْقَتْلِ بِغُرْمِ الْجِزْيَةِ مَعَ الصَّغَارِ مِنْ جُمْلَةِ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَحِلُّ إِعْفَاؤُهُمْ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُخَالِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ رَبِّهِ إِلَّا لَوْ بَيَّنَّ لَنَا أَنَّهُمْ غَيْرُ أَهْلِ كِتَابٍ، فَكُنَّا نَذَرِي حَيْثُ أَفْعَلْنَا ذَلِكَ بِوَحْيٍ. فَإِنْ احْتَجُّوا بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْزِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ وَمَنْ أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَيْبَحَةٌ، وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ. فَهَذَا مُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ. وَثَانِيَةٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ: أَنْ قَوْلُهُ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَيْبَحَةٌ، وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ هُوَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُدْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوَيْهِ السَّرَخْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُرَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبْنَى قَالَ: لَمَّا هَزَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْأَسْفِينِ انْصَرَفُوا فَجَاءَهُمْ يَعْنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاجْتَمَعُوا فَقَالُوا: بَأْيَ شَيْءٍ تُجْرِي فِي الْمَجُوسِ مِنَ الْأَحْكَامِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَابْتَسَوْا بِمُشْرِكِينَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فَتَجْرِي فِيهِمْ

الْأَحْكَامَ الَّتِي أَجْرِيَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: بَلْ هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَذَكَرَ الْخَبَرَ بِطَوِيلِهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْبِدًا الْجُهَنِيَّ يُحَدِّثُ الْحَسَنَ أَنَّ امْرَأَةً حَذِيفَةَ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً، فَجَعَلَ الْحَسَنُ يَقُولُ: مَهْلًا، فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ دَخَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى كَلَّمْتُهَا، فَقَالَ لَهَا: شَابِرِ دَخْتُ، قَالَ: فَحَدَّثَتْ بِهِ الْحَسَنَ بَعْدَ ذَلِكَ جَدَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ الْأَسَدِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، وَأَبِي حُرَّةٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجِ، عَنْ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ، وَقَالَ أَبُو حُرَّةٍ: عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ جَمِيعًا: كَانَتْ امْرَأَةً حَذِيفَةَ مَجُوسِيَّةً. حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ،

حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يُعْرَضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَبَتْ، فَلْيُصِبْهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً وَلَكِنْ يُكْرِهُهَا عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ الْمَجُوسِيَّةَ.

قال أبو محمد: وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " كِتَابِ التَّذَكِّيَةِ " إِبَاحَةَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَكَلَ مَا ذَبَحَهُ الْمَجُوسِيُّ وَنَحْنُ وَإِنْ كُنَّا نُخَالِفُ سَعِيدًا، وَطَاوُوسًا فِي وَطْءِ الْأَمَةِ الْمَجُوسِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ: فَإِنَّمَا أَتَيْنَا بِهِمَا لِإِبَاحَتِهِمَا نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّاتِ. وَمِمَّنْ أَبَاحَ نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّةِ أَبُو ثَوْرٍ.

قال أبو محمد: وَمِنْ أَتَيْنِ الْخَطَأَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا أَنْ لَا تُقْبَلَ جَزِيَّةٌ مِنْ مُشْرِكٍ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا أَنْ تُنْكَحَ مُشْرِكَةٌ إِلَّا الْكِتَابِيَّةُ وَأَنْ لَا تُؤْكَلَ ذَبِيحَةُ مُشْرِكٍ إِلَّا كِتَابِيٌّ، ثُمَّ يَفْرُقُ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ، فَيَمْنَعُ مِنْ بَعْضِهَا وَيُسِيحُ بَعْضَهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل لمسلمة بكاح غير مسلم أصلاً

١٨١٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ غَيْرِ مُسْلِمٍ أَصْلًا، وَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ أَنْ يَمْلِكَ عَبْدًا مُسْلِمًا، وَلَا مُسْلِمَةً أَمَةً أَصْلًا. بَرَهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}.

قال أبو محمد: وَالرَّقُّ أَعْظَمُ السَّبِيلِ وَقَدْ قَطَعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جُمْلَةً عَلَى الْعُمُومِ، وَمَنْ خَالَفَنَا فِي هَذَا يَبْعِثُهُمَا إِذَا أَسْلَمَا فِي مِلْكِ الْكَافِرِ، فَتَقُولُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ طُولَ مُدَّةِ تَعْرِيطِكُمْ الْأَمَةَ وَالْعَبْدَ لِلْبَيْعِ إِذَا أَسْلَمَا عِنْدَ الْكَافِرِ، وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْمُدَّةُ سَاعَةً، وَتَكُونُ سَنَةً، أَفِي مِلْكِ الْكَافِرِ هُمَا أَمْ لَيْسَ فِي مِلْكِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ: فَإِنْ كَانَا فِي مِلْكِهِ، فَلِمَ تَمْنَعُونَهُ مِنْ اتِّصَالِ مِلْكِهِ عَلَيْهِمَا وَقَدْ أَبَحْتُمُوهُ مُدَّةً مَا وَمَا بُرْهَانُكُمْ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ الْفَاسِدِ؟ وَإِنْ

قُلْتُمْ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ، وَلَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ قُلْنَا: هَذِهِ صِفَةُ الْحُرِّيَّةِ، وَمِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ، وَلَا إِحْدَاثُ مِلْكٍ عَلَيْهِ. فَإِنْ قَالُوا: فَإِنَّا نَسْأَلُكُمْ، عَنِ الَّذِي تَبْعُونَهُ لِضَرَرٍ أَضَرَّ بِهِ، أَوْ فِي حَقِّ مَالٍ وَجَبَ عَلَيْهِ قُلْنَا: هُوَ فِي مِلْكِ الَّذِي يُبَاعُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مِلْكُهُ لَهُ حَرَامًا لِأَنَّهُ لَوْ قُطِعَ ضَرَرُهُ عَنْهُ لَمْ يَبْعَ عَلَيْهِ، وَلَوْ وَجَدَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ لَمْ يُبَاعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْكَافِرُ، لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عِنْدَكُمْ مِنْ تَمْلُكِ الْمُسْلِمِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ اعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مُسْلِمًا مِنْ عِبِيدِ أَهْلِ الْكُفْرِ فَتَخَصَّصَكُمْ بِذَلِكَ مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ تَحَكُّمًا بِلَا دَلِيلٍ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ: إِنَّمَا أُعْتَقُكُمْ لِخُرُوجِكُمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا لَمْ يَقُلْ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَا رَضَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كَافِرٍ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قُلْنَا: كَانَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا أَنْكَحَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنْتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ كَافِرٌ وَمِنْ عُقْبَةِ بْنِ أَبِي لَهَبٍ قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ. فَصَحَّ أَنَّ الْعَبْدَ، وَالْأَمَةَ إِذَا أَسْلَمَا وَهُمَا فِي مِلْكِ كَافِرٍ فَإِنَّهُمَا حُرَّانِ فِي حِينِ تَمَامِ إِسْلَامِهِمَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

وفرض على كل من تزوج ان يولم بما فل او اكثر

١٨١٩ - مَسْأَلَةٌ: وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مَنْ تَزَوَّجَ أَنْ يُؤْلِمَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ. برهان ذلك: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةَ، وَأَبِي الرَّيِّعِ الْعَتَكِيِّ، كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَ نِكَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيْمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا.

وفرض على كل من دعى الى وليمة أو طعام أن يجيب الا لعذر

١٨٢٠ - مَسْأَلَةٌ: وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَنْ يُجِيبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَفَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ اللَّهَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ حَرِيرٌ مَبْسُوطٌ، أَوْ كَانَتْ الدَّارُ مَعْصُوبَةً، أَوْ كَانَ الطَّعَامُ مَعْصُوبًا، أَوْ كَانَ هُنَاكَ خَمْرٌ ظَاهِرٌ: فَلْيَرْجِعْ، وَلَا يَجْلِسْ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْبَلِيِّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا". وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

ولا يحل للمرأة نكاح ثيبا كانت أو بكرًا إلا وليها

١٨٢١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ نِكَاحُ ثَيْبًا كَانَتْ أَوْ بَكْرًا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا الْأَبِّ، أَوْ الْإِخْوَةِ، أَوْ الْجَدِّ، أَوْ الْأَعْمَامِ، أَوْ بَنِي الْأَعْمَامِ وَإِنْ بَعُلُوا وَالْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ أَوَّلَى. وَلَيْسَ وَلَدُ الْمَرْأَةِ وَلِيًّا لَهَا إِلَّا إِنْ كَانَ ابْنُ عَمِّهَا، لَا يَكُونُ فِي الْقَوْمِ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْهُ وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الزَّوْاجِ، فَإِنْ أَبَى أَوْلِيَاؤُهَا مِنَ الْإِذْنِ لَهَا: زَوْجَهَا السُّلْطَانُ. برهان ذلك: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ جَلَّ: {وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} وَهَذَا خِطَابٌ لِلأَوَّلِيَاءِ لِلنِّسَاءِ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ بَعِيرٌ وَلِيَّهَا فَإِنْ نَكَحَتْ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا

أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ". وَمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرَّجٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتِيُّ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَرَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ".

وبه إلى البراز، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ هُوَ أَبُو مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا نِكَاحَ

إِلَّا بَوْلِي". فَأَعْتَرَضَ قَوْمٌ عَلَى حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ رَوَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ قَالُوا: وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهَا وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَتْ أَنْكَحَتْ بِنْتَ أَخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهِيَ بَكْرٌ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِالشَّامِ قَرِيبُ الْأُوبَةِ بَعِيرٌ أَمْرُهُ، فَلَمْ يُمْضِهِ، بَلْ أَنْكَرَ ذَلِكَ إِذْ بَلَغَهُ، فَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ ذَلِكَ مُبْطِلًا لِذَلِكَ النِّكَاحِ، بَلْ قَالَتْ لِلَّذِي زَوَّجَتْهَا مِنْهُ وَهُوَ الْمُنْدَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: اجْعَلْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ، فَفَعَلَ، فَأَنْفَذَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. قَالُوا: وَالزُّهْرِيُّ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ هَذَا الْخَبَرُ. قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ كُفُوءًا لَهَا لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا. قَالُوا: فَلَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَدَلَّ خِلَافُ عَائِشَةَ الَّتِي رَوَتْهُ، وَالزُّهْرِيُّ الَّذِي رَوَاهُ لِمَا فِيهِ ذَلِيلًا عَلَى نَسْخِهِ. فَقُلْنَا: أَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنْ الزُّهْرِيُّ سَأَلَهُ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَإِنَّ أَبَا سُلَيْمَانَ دَاوُدَ بْنَ بَاشَاذَ بْنَ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ كَتَبَ إِلَيَّ:، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُرَّةِ الرُّعَيْنِيِّ، قَالَ:، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ عَمْرَانُ، قَالَ:، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

قال أبو محمد: وهذا لا شيءَ لوجهين: أحدهما ما حدثناه القاضي أبو بكر حمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا قَالَ عَبَّاسٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ ابْنُ عَلِيَّةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فَقَالَ: نَسِيتُ بَعْدَهُ، فَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ يَقُولُ هَذَا إِلَّا ابْنُ عَلِيَّةَ، وَابْنُ عَلِيَّةَ عَرَضَ كُتُبُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَلَى عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ فَأَصْلَحَهَا لَهُ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا إِلَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

قال أبو محمد: فَصَحَّ أَنَّ سَمَاعَ ابْنِ عَلِيَّةَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَذْخُولٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَنْكَرَهُ، وَأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى نَسِيَهُ: فَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: "رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَنْسِيَهَا". حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَسُورِ نَا وَهْبُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْهَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَغْفَلَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ أَبِي بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ لَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْفَلْتَ آيَةً كَذَا، أَوْ نَسَخْتَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "بَلْ أَنْسِيَهَا".

قال أبو محمد: فَإِذَا صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسِيَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْ سُلَيْمَانُ، وَمَنْ يَحْيَى حَتَّى لَا يَنْسَى وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فِتْنَسِي}. لَكِنْ ابْنُ جُرَيْجٍ ثَقَّةٌ، فَإِذَا رَوَى لَنَا، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَهُوَ ثَقَّةٌ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِخَبَرٍ مُسْتَدٍ، فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ بِهِ، سَوَاءٌ نَسُوهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغُوهُ وَحَدَّثُوا بِهِ، أَوْ لَمْ يَنْسُوهُ. وَقَدْ نَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ لَا عُدْوَى. وَنَسِيَ الْحَسَنُ حَدِيثَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ. وَنَسِيَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ حَدَّثُوا بِهَا، فَكَانَ مَاذَا لَا يَعْتَرِضُ بِهِذَا إِلَّا جَاهِلٌ، أَوْ مُدَافِعٌ لِلْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَلَا نَذْرِي فِي أَيِّ الْقُرْآنِ، أَمْ فِي أَيِّ السُّنَنِ، أَمْ فِي أَيِّ حُكْمِ الْعُقُولِ وَجَدُوا أَنَّ مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ ثُمَّ نَسِيَهُ: أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الْخَبَرِ يَبْطُلُ، مَا هُمْ إِلَّا فِي دَعْوَى كَاذِبَةٍ بِلَا بُرْهَانٍ. وَأَمَّا اعْتِرَاضُهُمْ بِأَنَّهُ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا خَالَفَا مَا رَوَيْنَا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مَاذَا إِنَّمَا أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ حُجَّةُ الْعَقْلِ بِوُجُوبِ قَبُولِ مَا صَحَّ عِنْدَنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم، وَيَسْقُوطُ اتِّبَاعُ قَوْلٍ مِنْ دُونِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَلَا تَذَرِي أَيْنَ وَجَلُّوا: أَنَّ مَنْ خَالَفَ بِاجْتِهَادِهِ مُحْطًا مُتَّوَلًّا مَا رَوَاهُ أَنَّهُ يَسْقُطُ بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ، ثُمَّ يَعْكِسُ عَلَيْهِمْ أَصْلَهُمْ هَذَا الْفَاسِدُ، فَقُولُوا: إِذَا صَحَّ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ، وَرَوَى عَنْهُمَا أَنَّهُمَا خَالَفَا، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى سَقُوطِ الرِّوَايَةِ بَأَنَّهُمَا خَالَفَا، بَلْ بَلَّ الظَّنُّ بِهِمَا أَنَّهُمَا لَا يُخَالِفَانِ مَا رَوِيَاهُ، وَهَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ تَرْكَنَا مَا لَا يَلْزُمُنَا مِنْ قَوْلِهِمَا لَمَّا يَلْزُمُنَا مِنْ رَوَايَتِهِمَا هُوَ الْوَاجِبُ، لَا تَرْكُ مَا يَلْزُمُنَا مِمَّا رَوِيَاهُ لَمَّا لَا يَلْزُمُنَا مِنْ رَأْيِهِمَا. فَكَيْفَ وَقَدْ كَتَبَ إِلَيَّ دَاوُدُ بْنُ بَابَشَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُرَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَنْكَحَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَخِيهَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي أَخِيهَا، فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمْ سِتْرًا، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النِّكَاحُ أَمَرَتْ رَجُلًا فَأَنْكَحَ، ثُمَّ قَالَتْ: لَيْسَ إِلَى النِّسَاءِ النِّكَاحُ فَصَحَّ بَقِيَّةً بِهَذَا رُجُوعُهَا، عَنْ الْعَمَلِ الْأَوَّلِ إِلَى مَا نَبَّهَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ نِكَاحَ النِّسَاءِ لَا يَجُوزُ. وَاعْتَرَضُوا فِي رَوَايَةِ أَبِي مُوسَى: أَنَّ قَوْمًا أَرْسَلُوهُ فَقُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا، إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ مُسْنَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قَامَتْ الْحُجَّةُ بِهِ، وَلَزِمَنَا قَبُولُهُ فَرَضًا، وَلَا مَعْنَى لِمَنْ أَرْسَلَهُ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرَوْهُ أَصْلًا، أَوْ لِمَنْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ضَعِيفَةٍ كُلُّ هَذَا كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وَمِمَّنْ قَالَ بِمِثْلِ قَوْلِنَا جَمَاعَةٌ مِنَ السَّالِفِ: كَمَا رَوَيْنَا: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُو بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بَغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ شَيْبَةَ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الطَّرِيقَ جَمَعَ رَكْبًا، فَجَعَلَتْ امْرَأَةٌ تَيْبٌ أَمْرَهَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ غَيْرِ وَلِيٍّ فَأَنْكَحَهَا رَجُلًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَجَلَدَ النَّكَاحَ وَالْمُنْكَحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْعَقْدِ شَيْءٌ، لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ تُنْكَحُ نَفْسَهَا". وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: الْبَغَايَا اللَّاتِي يَنْكَحُنَّ أَنْفُسَهُنَّ بَغَيْرِ الْأَوْلِيَاءِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَلَّى عُمَرُو بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَالَهُ وَبَنَاتَهُ وَنِكَاحَهُنَّ فَكَانَتْ حَفْصَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَزَوِّجَ امْرَأَةً أَمَرَتْ أَخَاهَا عَبْدَ اللَّهِ فَيَزَوِّجُ. وَرَوَيْنَا نَحْوَ هَذَا أَيْضًا، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَابْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَرَوَيْنَا: عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ نَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ خَطَبَهَا رَجُلٌ وَوَلَّيَهَا غَائِبٌ بِسَجِسْتَانَ، وَلَوَّيَهَا هَاهُنَا وَلِيٌّ، أَيْزَوْجُهَا وَلِيٌّ وَلَيْهَا قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَكْتُبُوا إِلَيْهِ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْخَاطِبَ لَا يَصْبِرُ قَالَ: فَلْيَصْبِرْ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِلَى مَتَى يَصْبِرُ قَالَ الْحَسَنُ: يَصْبِرُ كَمَا صَبَرَ أَهْلُ الْكَهْفِ. وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَمَكْحُولٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ. وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ قَدِيمٌ، وَحَدِيثٌ: كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ اللَّهُ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشْنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بَنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: بَحْرِيَّةٌ، زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا، وَكَانَ أَبُوهَا غَائِبًا، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُوهَا أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَجَازَ ذَلِكَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَيْسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمِثْلِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ نَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَعْقَاعَ، قَالَ: إِنَّهُ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِمَّا يُقَالُ لَهَا: بَحْرِيَّةٌ، زَوَّجَتْهَا إِيَّاهُ أُمُّهَا، فَعَجَّأَ أَبُوهَا فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَجَازَهُ. وَالْخَبَرُ الْمَشْهُورُ: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا زَوَّجَتْ بِنْتَ أَحِيحَاءِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الْمُنْذِرُ أَمْرَهَا إِلَيْهِ فَأَجَازَهُ. وَرَوَيْنَا أَنَّ أَمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ تَحْتَ عَلِيٍّ، فَدَعَتْ بِالْمُغِيرَةِ بِنْتِ نَوْقِلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ فَأَنْكَحَهَا نَفْسَهُ، فَغَضِبَ مَرْوَانُ، وَكَتَبَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: دَعُهُ وَإِيَّاهَا. وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي امْرَأَةٍ لَا وَلِيَّ لَهَا، قَوْلْتُ رَجُلًا أَمْرَهَا، فَزَوَّجَهَا، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءً، عَنْ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِلَّهِهَا وَهُمْ حَاضِرُونَ، فَقَالَ أَمَّا امْرَأَةٌ مَالِكَةَ أَمَرَ نَفْسَهَا إِذَا كَانَ بِشَهْدَاءٍ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَلَاةِ. وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْلِيَانَهَا، قَالَ: إِنْ أَجَازَ الْوَلَاةُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمُوا، فَهَذَا جَائِزٌ وَرَوِي نَحْوُ هَذَا، عَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ كَفُّوا وَلَهَا مِنْ أَمْرِهَا نَصِيبٌ، وَدَخَلَ بِهَا، لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَلَا أَنْ تَزَوَّجَهَا امْرَأَةٌ وَلَكِنْ إِنْ زَوَّجَهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ جَازَ، الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: أَمَّا الْبِكْرُ فَلَا يُزَوَّجُ إِلَّا وَلِيِّهَا، وَأَمَّا الشَّيْبُ فَتَوَلَّى أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُزَوَّجُهَا، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ فِي ذَلِكَ اعْتِرَاضٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا الدَّيْنَةُ، كَالسَّوْدَاءِ، أَوْ الَّتِي أَسْلَمَتْ، أَوْ الْفَقِيرَةَ، أَوْ النَّبْطِيَّةَ، أَوْ الْمَوْلَاةَ، فَإِنْ زَوَّجَهَا الْجَارُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِوَلِيٍّ فَهُوَ جَائِزٌ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَهَا الْمَوْضِعُ، فَإِنْ زَوَّجَهَا غَيْرُ وَلِيِّهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ الْوَلِيُّ، أَوْ السُّلْطَانُ: جَازَ، فَإِنْ تَقَادَمَ أَمْرُهَا وَلَمْ يُفْسَخْ، وَوَلَدَتْ لَهُ الْأَوْلَادَ: لَمْ تَفْسَخْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، جَائِزٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزَوَّجَ نَفْسَهَا كَفُّوا، وَلَا اعْتِرَاضَ لَوَلِيِّهَا فِي ذَلِكَ، فَإِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ كَفَاءٍ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُخَاصِمَ فِيمَا حَطَّتْ مِنْ صَدَاقٍ مِثْلِهَا. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَقَالَ أَبُو يُونُسَ: إِنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَأَجَازَهُ الْوَلِيُّ جَازَ، فَإِنْ

أَبَى أَنْ يُجِيزَ وَالزَّوْجُ كَفُّوا أَجَازَهُ الْقَاضِي، وَلَا يَكُونُ جَائِزًا إِلَّا حَتَّى يُجِيزَهُ الْقَاضِي. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنْ لَمْ يُجِزْهُ الْوَلِيُّ اسْتَأْنَفَ الْقَاضِي فِيهِ عَقْدًا جَدِيدًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَأَبِي يُونُسَ: فَظَاهِرُ التَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ، لِأَنَّهُمَا تَقَضَّاهُ قَوْلَهُمَا " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ " إِذْ أَجَازَا لِلْوَلِيِّ إِجَازَةً مَا أَخْبَرَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ أَجَازَ لِلْمَرْأَةِ نِكَاحَ نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ كَفَاءٍ ثُمَّ أَجَازَ لِلْوَلِيِّ فُسْخَ الْعَقْدِ الْجَائِزِ، فَهِيَ أَقْوَالٌ لَا مُتَعَلِّقٌ لَهَا بِقُرْآنٍ، وَلَا بِسُنَّةٍ لَا صَحِيحَةٍ، وَلَا سَقِيمَةٍ، وَلَا بِقَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا بِمَعْقُولٍ، وَلَا بِقِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ سَلِيدٍ وَهَذَا لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَنْطِقُ، عَنْ الْهَوَى، إِلَّا، عَنْ الْوَحْيِ مِنَ الْخَالِقِ، الَّذِي لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ دِينَ جَدِيدٌ، يُعَذِّبُ اللَّهُ بِهِ فِي الْحَشْرِ. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: فَظَاهِرُ الْقَسَادِ، لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّيْنَةِ وَغَيْرِ الدَّيْنَةِ، وَمَا عَلِمْنَا الدَّيْنَةَ إِلَّا مَعَاصِيَ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا السَّوْدَاءُ، وَالْمَوْلَاةُ: فَقَدْ كَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَوْدَاءَ وَمَوْلَاةً، وَوَاللَّهُ مَا بَعْدَ أَزْوَاجِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ امْرَأَةٌ أَعْلَى قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ أَهْلِ

الإسلام كلهم منها. وأما الفقيرة: فما الفقر ذنابة، فقد كان في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الفقير الذي أهلكه الفقر وهم أهل الشرف والرفعة حقاً وقد كان قارون، وفرعون، وهامان: من الغني بحيث عرف وهم أهل الذنابة والردالة حقاً. وأما النبطية: فرب نبطية لا يطعم فيها كثير من قریش ليسارها، وغلو حالها في الدنيا، ورب بنت خليفه هلكت فاقة وجهداً وضيقاً. ثم قوله "يفرق بينهما فإن طال الأمر وولدت منه الأولاد لم يفرق بينهما" فهذا عين الخطأ، إنما هو حق أو باطل، ولا سبيل إلى ثالث، فإن كان حقاً فليس لأحد تقص الحق إثر عقده، ولا بعد ذلك وإن كان باطلاً فالباطل مرئود أبداً، إلا أن يأتي نص من قرآن أو سنة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيوقف عنده. وما تعلم قول مالك هذا أحد قبله، ولا غيره، إلا من قلده، ولا متعلق له بقرآن، ولا سنة صحيحة، ولا بآثر ساقط، ولا بقول صاحب، ولا تابع، ولا معقول، ولا قياس، ولا رأي له وجه يعرف. وأما قول أبي ثور: فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له مانع من أن يكون ولي المرأة كل مسلم"، لأن مراعاة اشتجار جميع من أسلم من الناس محال، وحاش أنه عليه الصلاة والسلام أن يأمر بمراعاة محال لا يمكن فصح أنه عليه الصلاة والسلام عنى قومًا خاصة يمكن أن يشتجروا في نكاح المرأة، لا حق لغيرهم في ذلك. قوله عليه الصلاة والسلام: "فالسلطان ولي من لا ولي له" بيان جلي بما قلنا

إذ لو أراد عليه الصلاة والسلام كل مسلم لكان قوله: من لا ولي له محالاً باطلاً، وحاش له من فعل ذلك فصح أنهم العصبة الذين يوجدون لبعض النساء، ولا يوجدون لبعضهن. وأما قول أبي سليمان فإنما عول على الخبر الثابت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "الكر يستأذنها أبوها والشيء أحق بنفسها من وليها". قال أبو محمد: وهذا لو لم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان، لكن قوله عليه الصلاة والسلام أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل غموم لكل امرأة ثيب أو بكر. وبيان هذا القول: أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام والشيء أحق بنفسها من وليها أنه لا يتخذ فيها أمره بغير إذن، ولا تنكح إلا من شاءت، فإذا أرادت النكاح لم يجز لها إلا بإذن وليها، فإن أبى أنكحهما السلطان على رغم أنف الولي الآبي. وأما من لم ير للولي معنى فإنهم احتجوا بقول الله تعالى: {حتى تنكح زوجاً غيره} ويقول الله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن}. وقد قلنا: إن قوله تعالى: {وأنكحوا الأيمل منكم} بيان في أن نكاحهن لا يكون إلا بإذن الولي. واحتجوا بأن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها زوجها النجاشي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا حجة لهم فيه، لأن الله تعالى يقول: {التي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم} فهذا خارج من قوله عليه الصلاة والسلام أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. ووجه آخر: وهو أن هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزائد على معهود الأصل، لأن الأصل بلا شك أن تنكح المرأة من شاءت بغير ولي، فالشرع الزائد هو الذي لا يجوز تركه، لأنه شريعة واردة من الله تعالى، كالصلاة بعد أن لم تكن، والزكاة بعد أن لم تكن وسائر الشرائع، ولا فرق. واحتجوا بخبر فيه: أن عمر بن أبي سلمة هو زوج أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا خبر إنما رويته من طريق ابن عمر بن أبي سلمة وهو مجهول. ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حديث أم حبيبة سواء سواء، مع أن عمر بن أبي سلمة كان يومئذ صغيراً لم يبلغ، هذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم بالأخبار، فمن الباطل أن يعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقد من لا يجوز عقده. ويحكي في رد هذا كله ما حدثناه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عازم هو محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: لما نزلت في

زَيْبَ بِنْتِ جَحْشٍ: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا} قَالَ: فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: زَوَّجَكُنْ أَهْلُوكُنْ

وَزَوَّجَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُبَيَّنٌ أَنَّ جَمِيعَ نِسَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا زَوَّجَهُنَّ أَوْلِيَاؤُهُنَّ حَاشَ زَيْبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَّجَهَا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَصَحَّ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَهَا أَيَّ تَوَلَّى أَمْرَهَا وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَكَانَ الْعَقْدُ بِحَضْرَتِهِ، قَدْ كَانَ هُنَالِكَ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعَمْرُو، وَخَالِدٌ، ابْنَا سَعْدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَكَيْفَ يُزَوَّجُهَا النَّجَاشِيُّ بِمَعْنَى يَتَوَلَّى عَقْدَ نِكَاحِهَا وَهَؤُلَاءِ حُضُورٌ رَاضُونَ مَسْرُورُونَ آذِنُونَ فِي ذَلِكَ بَيِّقِينَ لَا شَكَّ فِيهِ. وَأَمَّا تَرْوِجُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَرْأَةَ بِتَعْلِيمِ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ أَصْلًا فَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى الْيَقِينِ بِالشُّكُوكِ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ ذَكَرُوهُ، كَخَبَرِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَرَوَّجَهَا مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَنِكَاحُ أَبِي طَلْحَةَ أُمِّ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَطُّ، أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ صَغِيرٌ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ. فَهَذَا كُلُّهُ مَنْسُوخٌ بِإِبْطَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَسَائِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ نِسَاءً أَنْكَحْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِنَّ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نِكَاحَهُنَّ وَجَعَلَ إِلَيْهِنَّ إِجَارَةَ ذَلِكَ إِنْ شِئْنَ فَكُلُّهَا أَحْبَارٌ لَا تَصِحُّ إِمَّا مُرْسَلَةٌ، وَأَمَّا مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَظَهَرَ صِحَّةُ قَوْلِنَا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْكَاحُ الْأَبْعَدِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ، فَلَأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَلْتَقُونَ فِي أَبِي بَعْدَ أَبِي إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَا شَكٍّ، فَلَوْ جَازَ إِنْكَاحُ الْأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِ لَجَازَ إِنْكَاحُ كُلِّ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ يَلْقَاهَا بِلَا شَكٍّ فِي بَعْضِ آبَائِهَا، فَإِنْ حَلُّوا فِي ذَلِكَ حَدًّا كَلَّفُوا الْبُرْهَانَ عَلَيْهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَا حَقَّ مَعَ الْأَقْرَبِ لِلْأَبْعَدِ، ثُمَّ إِنْ عُدِمَ فَمِنْ فَوْقِهِ بَابٌ هَكَذَا أَبَدًا مَا دَامَ يُعْلَمُ لَهَا وَلِيٌّ عَاصِبٌ، كَالْمِيرَاثِ، وَلَا فَرْقَ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ غَائِبًا فَلَا بُدَّ مِنْ انْتِظَارِهِ، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهَا قُلْنَا: الضَّرُورَةُ لَا تُبِيحُ الْقُرُوجَ وَقَدْ وَافَقْنَا الْمَالِكِيَّونَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ الْعَاقِبِ مَالٌ يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى الْمَرْأَةِ لَمْ تَطْلُقْ عَلَيْهِ وَإِنْ أَضُرَّتْ غَيْبَتُهُ بِهَا فِي فَقْدِ الْجِمَاعِ وَضِيَاعٍ كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهَا وَوَأَفَقْنَا الْحَقِيقِيَّونَ فِي أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ، وَلَا ضَرَرَ أَضَرَّ مِنْ عَدَمِ النِّفَقَةِ. ثُمَّ نَسَأَلُهُمْ فِي حَدِّ الْعِيبَةِ الَّتِي يَنْتَظَرُونَ الْوَلِيَّ فِيهَا مِنَ الْعِيبَةِ الَّتِي لَا يَنْتَظَرُونَهُ فِيهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَأْتُونَ إِلَّا بِفَضِيحَةٍ، وَقَوْلٍ لَا يُعْمَلُ وَجْهُهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ.

وللاب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ

١٨٢٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلِلَّابِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ الْبَكْرَ مَا لَمْ تَبْلُغْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا مِنْ زَوْجٍ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا لَمْ يَجْزُ لِلَّابِ، وَلَا لغيرِهِ

أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا إِذْنُ لَهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ. وَإِذَا بَلَغَتْ الْبِكْرُ وَالْثَيِّبُ لَمْ يَجْزُ لِلَّابِ، وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، فَإِنْ وَقَعَ فَهُوَ مَقْسُوخٌ أَبَدًا. فَأَمَّا الثَّيِّبُ فَتَنْكِحُ مَنْ شَاءَتْ، وَإِنْ كَرِهَ الْأَبُ. وَأَمَّا الْبِكْرُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا نِكَاحٌ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ إِذْنِهَا وَإِذْنِ أَبِيهَا. وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُنِكَحَهَا لَا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَلَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ حَتَّى تَبْلُغَ، وَلَا لِأَحَدٍ أَنْ يُنِكَحَ مَجْنُونَةً حَتَّى تُفِيقَ وَتَأْذَنَ، إِلَّا الْأَبُ فِي الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ فَقَطُّ. وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا خِلَافًا: قَالَ ابْنُ شُرْمَةَ: لَا يَجُوزُ إِنْكَاحُ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ، وَرَأَى أَمْرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خُصُوصًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَالْمَوْهُوبَةِ، وَنِكَاحِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ

التَّحِيَّ: إِنْكَاحُ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ الثَّيِّبَ، وَالْبَكْرَ وَإِنْ كَرِهَتْما جَانِزٌ عَلَيْهِمَا. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَعُبَيْدَةُ، قَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ الْحَسَنِ، وَقَالَ عُبَيْدَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ جَمِيعًا: إِنْ نَكَحَ الْأَبُ ابْنَتَهُ بَكْرًا أَوْ ثَيِّبًا جَانِزٌ. وَرَوَيْنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَوْلًا آخَرَ: كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيَّيِّ قَالَ: الْبَكْرُ لَا يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا وَالثَّيِّبُ إِنْ كَانَتْ فِي عِيَالٍ اسْتَأْمَرَهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا الْبَكْرُ فَلَا يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا بَلَّغَتْ أَوْ لَمْ تَبْلُغْ، عَنَسَتْ أَوْ لَمْ تَعَسْ وَيَنْفَذُ إِنْكَاحُهَا لَهَا وَإِنْ كَرِهَتْ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا، فَإِنْ بَقِيَتْ مَعَهُ سَنَةً وَشَهِدَتْ الْمَشَاهِدَ لَمْ تَجُزْ لِلْأَبِ أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا لَمْ يَطَّأَهَا. قَالَ: وَأَمَّا الثَّيِّبُ فَلَا يَجُوزُ إِنْكَاحُ الْأَبِ، وَلَا غَيْرُهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا. قَالَ: وَالْجَدُّ بِخِلَافِ الْأَبِ فِيمَا ذَكَرْنَا، لَا يُزَوِّجُ الْبَكْرَ، وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا كَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا فَأَجَازَ إِنْكَاحُ الْأَخِ لَهَا إِذَا كَانَ نَظَرًا لَهَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، وَمَنْ مَنَعَهُ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ يَنْكِحُ الْأَبُ الصَّغِيرَةَ مَا لَمْ تَبْلُغْ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا فَإِذَا بَلَّغَتْ نَكَحَتْ مَنْ شَاءَتْ، وَلَا إِذْنَ لِلْأَبِ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ إِنْكَاحُهَا لَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَالْجَدُّ كَالْأَبِ فِي كُلِّ ذَلِكَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُزَوِّجُ الْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ إِنْ كَانَ الْأَبُ قَدْ مَاتَ: الْبَكْرَ الصَّغِيرَةَ، وَلَا إِذْنَ لَهَا إِذَا بَلَّغَتْ، وَكَذَلِكَ الْبَكْرَ الْكَبِيرَةَ. وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ الصَّغِيرَةَ أَحَدٌ حَتَّى تَبْلُغَ، سِوَاَ يَأْكُرَاهُ ذَهَبَتْ عُذْرَتُهَا أَوْ بِرَضًا، بِحَرَامٍ أَوْ حَلَالٍ. وَأَمَّا الثَّيِّبُ الْكَبِيرَةُ فَلَا يُزَوِّجُهَا الْأَبُ، وَلَا الْجَدُّ، وَلَا غَيْرُهُمَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَهَا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ بَالِغًا.

قال أبو محمد: الْحُجَّةُ فِي إِجَازَةِ إِنْكَاحِ الْأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ الْبَكْرَ إِنْكَاحُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ غَنِيٌّ، عَنْ إِيرَادِ الْإِسْنَادِ فِيهِ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ خُصُوصٌ لَمْ يَلْتَفِتْ لِقَوْلِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} فَعَلَّ مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلَمَّا أَنْ تَنَاسَى بِهِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ لَهُ خُصُوصٌ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنْ هَذَا فَعَلَّ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَيْسَ قَوْلًا، فَمِنْ أَيْنَ خَصَّصْتُمُ الْبَكْرَ دُونَ الثَّيِّبِ، وَالصَّغِيرَةَ دُونَ الْكَبِيرَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أُصُولِكُمْ قُلْنَا: نَعَمْ، إِنَّمَا اقْتَصَرْنَا عَلَى الصَّغِيرَةِ الْبَكْرِ لِلْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا". فَخَرَجَتْ الثَّيِّبُ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً بِعُمُومِ هَذَا الْخَبَرِ، وَخَرَجَتْ الْبَكْرُ الْبَالِغُ بِهِ أَيْضًا، لِأَنَّ الْأَسْتِذَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْبَالِغِ الْعَاقِلِ لِلْأَثَرِ الثَّابِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَفَعَ الْقَلَمَ، عَنْ ثَلَاثٍ فَذَكَرَ فِيهِمُ الصَّغِيرَ حَتَّى يَبْلُغَ فَخَرَجَ الْبَكْرُ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ أَيْضًا، فَلَمْ تَبْقَ إِلَّا الصَّغِيرَةُ الْبَكْرُ ذَاتُ الْأَبِ فَقَطْ. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ تُجِزُوا إِنْكَاحَ الْجَدِّ لَهَا كَالْأَبِ قُلْنَا: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ إِلَّا مَا جَاءَ بِهِ الْخَبَرُ فَقَطْ، وَهُوَ الْأَبُ الْأَدْنَى، وَبِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ يَبْطُلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي ذَكَرْنَا آنَفًا. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّتِي بَقِيَتْ مَعَ زَوْجِهَا قَلَّ مِنْ سَنَةٍ وَلَمْ يَطَّأَهَا أَنَّ أَبَاهَا يُزَوِّجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَإِنْ أَتَمَّتْ مَعَ زَوْجِهَا سَنَةً وَشَهِدَتْ الْمَشَاهِدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا. فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ، لِأَنَّهُ تَحَكُّمٌ لَا يَعْضُدُهُ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، وَلَا قَوْلُ أَحَدٍ قَبْلَهُ جُمْلَةً، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا رَأْيٌ لَهُ وَجْهٌ. وَأَمَّا الْحَاقُّ الشَّافِعِيُّ الصَّغِيرَةَ الْمَوْطُوءَةَ بِحَرَامِ الثَّيِّبِ، فَخَطَأٌ ظَاهِرٌ، لِأَنَّنَا نَسْأَلُهُمْ إِنْ بَلَّغَتْ فَرَتَتْ: أَبَكْرُ هِيَ

في الحَدِّ أَمْ تَيْبٌ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّهَا بَكْرٌ، فَظَهَرَ فسادُ قَوْلِهِمْ، وَصَحَّ أَنَّهَا فِي حُكْمِ الْبَكْرِ. وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ لِلثَّيْبِ وَالْبَكْرِ إِذَا بَلَغَتْ أَنْ تُنْكَحَ مِنْ شَاءَتْ وَإِنْ كَرِهَ أَبُوهَا وَمَنْ جَعَلَ لِلْأَبِ أَنْ يُنْكَحَهَا وَإِنْ كَرِهَتْ فَكِلَاهُمَا خَطَأٌ بَيْنَ، لِلْأَثَرِ الثَّابِتِ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا". فَفَرَّقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ الثَّيْبِ وَالْبَكْرِ فَجَعَلَ لِلثَّيْبِ أَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا أَمْرَ لِلْأَبِ فِي إِنْكَاحِهَا، وَأَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْهُ وَمَنْ

غَيْرُهُ، وَجَعَلَ الْبَكْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَوْجَبَ عَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا فَصَحَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ: إِذْنُهَا، وَاسْتِئْذَانُ أَبِيهَا، وَلَا يَصِحُّ لَهَا نِكَاحٌ، وَلَا عَلَيْهَا إِلَّا بِهِمَا جَمِيعًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَا تَنْكِسُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} مُوجِبٌ أَنْ لَا يَجُوزَ عَلَى الْبَالِغَةِ الْبَكْرِ إِنْكَاحُ أَبِيهَا بغيرِ إِذْنِهَا، وَقَدْ جَاءَتْ بِهَذَا آثَارٌ صَحَاحٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بَكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قال أبو محمد: مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ هَذَا هُوَ الْأَشْعَرِيُّ ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ لَيْسَ هُوَ الْأَنْدَلُسِيُّ الْحَضْرَمِيُّ، ذَلِكَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ قَدِيمٌ. وَبِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصِصِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهَا. حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بَكْرًا فَكَرِهَتْ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ نَا هِشَامَ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: "لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ".

قال أبو محمد: الْآثَارُ هَاهُنَا كَثِيرَةٌ، وَفِيهِ ذَكَرْنَا كِفَايَةً، وَقَدْ جَاءَ فِي رَدِّ نِكَاحِ الْأَبِ ابْنَتَهُ الثَّيْبَ بغيرِ إِذْنِهَا حَدِيثٌ خَنَسَاءُ بِنْتُ خِدَامٍ. قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَاتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُنَّ. فَقُلْنَا: هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ دَعْوَى كَاذِبَةٍ، بَلْ قَدْ جَاءَتْ آثَارٌ مُرْسَلَةٌ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْتَأْمِرُهُنَّ. وَقَدْ تَقَصَّيْنَا فِي "كِتَابِ الْإِيصَالِ" مَا اعْتَرَضَ بِهِ مَنْ لَا يُبَالِي مِمَّا أَطْلَقَ بِهِ لِسَانَهُ فِي الْآثَارِ الَّتِي أوردْنَا، بِمَا لَا مَعْنَى لَهُ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ النَّاسِ لَهَا بَلْفَظٍ مُخَالَفٍ لِلْفَظِ الَّذِي رَوَيْنَا، وَخَوَّ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَلْفَافِ لَيْسَ عَلَةً فِي الْحَدِيثِ، بَلْ إِنْ كَانَ رَوَى جَمِيعُهَا الثَّقَاتُ وَجَبَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ كُلُّهَا، وَيُحْكَمَ بِمَا اقْتَضَاهُ كُلُّ لَفْظٍ مِنْهَا، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ بِجَمِيعِهَا وَطَاعَةُ كُلِّ مَا صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَضٌ عَلَى الْجَمِيعِ، وَمُخَالَفَةٌ شَيْءٍ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ رَوَى بَعْضُهَا ضَعِيفٌ فَلَا خِجَاجَ بِهِ عَلَى

مَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ ضَالًّا. وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ قَوْلِنَا، عَنْ السَّلَفِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ،

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ إِحْدَى بَنَاتِهِ قَعَدَ إِلَى خِدْرِهَا فَخَبَّرَهَا أَنْ فَلَانًا يَخْطُبُهَا. حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ نَا ابْنُ مُفَرَّجٍ نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْمِرُ بَنَاتِهِ فِي نِكَاحِهِنَّ. وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْصَاعِهِنَّ. قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: الرَّجَالُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ لَا يُكْرَهُونَ وَأَشَدُّ شَأْنًا. وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَسْتَأْمَرُ الْأَبُ الْبِكْرَ وَالثَّيْبَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابَنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ أَجَارَ عَلَى الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ إِنْكَاحَ أَبِيهَا لَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا مُتَعَلِّقًا أَصْلًا، إِلَّا أَنْ قَالُوا: قَدْ ثَبَتَ جَوَازُ إِنْكَاحِ لَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الْكِبَرِ.

قال أبو محمد: وَهَذَا لَا شَيْءَ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّصَّ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "رُفِعَ الْقَلَمُ، عَنْ ثَلَاثَةٍ فَذَكَرَ: الصَّغِيرَ حَتَّى يَكْبُرَ". وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ، وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ فَاسِدٌ، وَإِذْ صَحَّحُوا قِيَاسَ الْبَالِغَةِ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغَةِ فَلْيَلْزِمُهُمْ أَنْ يَقْيِسُوا الْجَدَّ فِي ذَلِكَ عَلَى الْأَبِ، وَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى الْأَبِ أَيْضًا، وَإِلَّا فَقَدْ تَنَقَّضُوا فِي قِيَاسِهِمْ، وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ التَّصَوُّصُ الَّتِي أوردْنَا فِي رَدِّ إِنْكَاحِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد: وَإِذَا بَلَغَتِ الْمَجْنُونَةُ وَهِيَ ذَاهِبَةُ الْعَقْلِ فَلَا إِذْنَ لَهَا، وَلَا أَمْرَ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ لَا يُنْكِحُهَا الْأَبُ، وَلَا غَيْرُهُ حَتَّى يُمَكِّنَ اسْتِئْذَانُهَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا يجوز للاب ولا لغيره النكاح الصغير الذكر حتى يبلغ

١٨٢٣ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِ، وَلَا لِغَيْرِهِ إِنْكَاحُ الصَّغِيرِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، وَأَجَارُهُ قَوْمٌ لَا حُجَّةَ لَهُمْ إِلَّا قِيَاسُهُ عَلَى الصَّغِيرَةِ. قَالَ عَلِيٌّ: وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ قَدْ عَارَضَ هَذَا الْقِيَاسَ قِيَاسٌ آخَرُ مِثْلُهُ، وَهُوَ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّكَرَ إِذَا بَلَغَ لَا مَدْخَلَ لِأَبِيهِ، وَلَا لِغَيْرِهِ فِي إِنْكَاحِهِ أَصْلًا، وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ الْأُنْثَى الَّتِي لَهُ فِيهَا مَدْخَلٌ إِمَّا بِإِذْنٍ، وَإِمَّا بِإِنْكَاحٍ، وَإِمَّا بِمِرَاعَةِ الْكُفَاءِ فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا مُخْتَلِفَيْنِ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

قال أبو محمد: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} مَانِعٌ مِنْ جَوَازِ عَقْدِ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ إِنْفَادُ ذَلِكَ نَصُّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٌ، وَلَا نَصٌّ، وَلَا

سُنَّةٌ فِي جَوَازِ إِنْكَاحِ الْأَبِ لِأَبْنِهِ الصَّغِيرِ وَقَدْ قَالَ بِهِذَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الصَّغِيرَ أَبُوَاهُمَا فَهُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا كَبُرَا، وَلَا يَتَوَارَثَانِ إِنْ مَاتَا قَبْلَ ذَلِكَ. وَبِهِ إِلَى مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الصَّيِّينَ أَبُوَاهُمَا فَمَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكََا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، قَالَ مَعْمَرٌ: سَوَاءٌ أَنْكَحَهُمَا أَبُوَاهُمَا أَوْ غَيْرُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وإذا أسلمت البكر ولم يسلم ابوها أو كان مجنونًا فهي في حكم التي لا أب لها

١٨٢٤ - مَسْأَلَةٌ: وَإِذَا أَسْلَمَتِ الْبِكْرُ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَبُوهَا، أَوْ كَانَ مَجْنُونًا فَهِيَ فِي حُكْمِ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَطَعَ الْوِلَايَةَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ قَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَوَلُّوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ}. وَقَالَ

تَعَالَى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} . وَصَحَّ فِي الْمَجْتُونَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ فَذَكَرَ مِنْهُمْ "الْمَجْتُونَ حَتَّى يُفَيَّقَ" . وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِاسْتِئْذَانِهَا، وَلَا بِإِنكَاحِهَا، وَإِنَّمَا خَاطَبَ عَزَّ وَجَلَّ أُولَى الْأَلْبَابِ، فَلَهَا أَنْ تُنْكَحَ مِنْ شَاءَتْ بِإِذْنِ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهَا أَوْ السُّلْطَانِ. وَكَذَلِكَ الَّتِي أَسْلَمَ أَبُوهَا وَلَمْ تُسَلِّمْ هِيَ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَقَلَ: رَجَعَتْ إِلَى حُكْمِ ذَاتِ الْأَبِ لِدُخُولِهِ فِي الْأَمْرِ بِإِنكَاحِهَا وَاسْتِئْذَانِهَا. وَالْأَمَةُ الصَّغِيرَةُ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا لَيْسَ لَهَا أَبٌ فَلَا يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا إِنْكَاحُهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْأَبِ فَقَطْ، وَلَيْسَ لِأَبِيهَا وَإِنْ كَانَ حُرًّا إِنْكَاحُهَا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ كَاسِبٌ عَلَى سَيِّدِهَا، إِذْ هِيَ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا. وَالْبُرْهَانُ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْسَيِّدِ إِنْكَاحُ أَمَتِهِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ وَالصَّغِيرُ لَا يُوصَفُ بِصَلَاحٍ فِي دِينِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الصَّالِحِينَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ فَهُوَ مِنَ الصَّالِحِينَ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا أذن للوصى في النكاح أصلا لا للرجل ولا للمرأة

١٨٢٥ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا إِذْنَ لِلْوَصِيِّ فِي إِنْكَاحِ أَصْلًا، لَا لِرَجُلٍ، وَلَا لَأَمْرَأَةٍ: صَغِيرَيْنِ كَانَا، أَوْ كَبِيرَيْنِ، لِأَنَّ الصَّغِيرَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الذَّكَرَ مِنْهُمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَهُ أَبٌ، وَلَا غَيْرُهُ، وَأَنَّ الْأُنْثَى مِنْهُمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَهَا إِلَّا الْأَبُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا الْكَبِيرَانِ فَلَا يَخْلُوانِ مِنْ أَنْ يَكُونَا مَجْتُونَيْنِ أَوْ عَاقِلَيْنِ. فَإِنْ كَانَا مَجْتُونَيْنِ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَنْكِحُهَا أَحَدٌ، لَا أَبٌ، وَلَا غَيْرُهُ. وَأَمَّا الْعَاقِلَانِ الْبَالِغَانِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا وَصِيٌّ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي "كِتَابِ الْحَجَرِ" فَأَعْنَى، عَنْ إِعَادَتِهِ. وَمِمَّنْ قَالَ: لَا مَدْخَلَ لِلْوَصِيِّ فِي الْإِنْكَاحِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُمْ فَإِنَّ مَوَّةَ مُمَوَّةَ بِالْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ

ومن أوصى إذا مات أن تزوج ابنته البكر الصغيرة أو البالغ فهي وصية فاسدة

١٨٢٦ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَوْصَى إِذَا مَاتَ أَنْ تُزَوَّجَ ابْنَتُهُ الْبَكْرُ الصَّغِيرَةُ أَوْ الْبَالِغُ فَهِيَ وَصِيَّةٌ فَاسِدَةٌ لَا يَجُوزُ إِنْقَاذُهَا. بَرَهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّغِيرَةَ إِذَا مَاتَ أَبُوهَا صَارَتْ يَتِيمَةً وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ بِأَنْ لَا تُنْكَحَ الْيَتِيمَةُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَأَمَّا الْكَبِيرَةُ فَلَيْسَ لِأَبِيهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا فِي حَيَاتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَكَيْفَ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ وَلَيْسَ مِنْ تِلْكَ الثَّلَاثِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ.

ولا يجوز النكاح الا باسم الزواج أو النكاح

١٨٢٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إِلَّا بِاسْمِ الزَّوْجِ أَوْ النِّكَاحِ، أَوْ التَّمْلِيكِ، أَوْ الْإِمْكَانِ. وَلَا يَجُوزُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ، وَبِلَفْظِ غَيْرِهَا لِمَا ذَكَرْنَا، أَوْ بِلَفْظِ الْأَعْجَمِيَّةِ يُعْبَرُ بِهِ، عَنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْنَا لِمَنْ يَتَكَلَّمُ بِتِلْكَ اللَّغَةِ وَيُحْسِنُهَا. بَرَهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} . وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا} . وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ

الْبُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَالرَّجُلُ الَّذِي خَطَبَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَقَدْ أَنْكَحْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ". وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَكِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ: "قَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ". وَرَوَيْنَا أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ فِيهِ: "قَدْ مَلَكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ".

قال أبو محمد: فإن قيل: فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ فَقَالَ فِيهِ قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا. وَرَوَاهُ: زَائِدَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، فَقَالُوا فِيهِ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ مُوْطِنٌ وَاحِدٌ، وَرَجُلٌ وَاحِدٌ، وَامْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى نَا ثُمَامَةُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ

ولا يتم النكاح الا بشهاد عدلين فصاعدا

١٨٢٨ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَتِمُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِإِشْهَادِ عَدْلَيْنِ فَصَاعِدًا، أَوْ بِإِعْلَانٍ عَامٍّ، فَإِنْ اسْتَكْتَمَ الشَّاهِدَانِ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ شَيْئًا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعُدْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الْمُطَوَّعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ إِسْحَاقَ الْإِمَامَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ الْحَاكِمُ: ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ فَحَدَّثَنِي قَالَ: ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بَغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ.

قال أبو محمد: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، غَيْرُ هَذَا السَّنَدِ يَعْنِي ذِكْرَ شَاهِدَيْ عَدْلٍ وَفِي هَذَا كِفَايَةُ لِصَحَّتِهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَمِنْ أَيْنَ أَجَزْتُمْ النِّكَاحَ بِالْإِعْلَانِ الْفَاشِي، وَبِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عُلُولٍ، وَبِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ عُلُولٍ قُلْنَا: أَمَّا الْإِعْلَانُ: فَلَأَنَّ كُلَّ مَنْ صَدَّقَ فِي خَبَرٍ فَهُوَ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ عَدْلٌ صَادِقٌ بِلَا شَكٍّ، فَإِذَا أُعْلِنَ النِّكَاحُ، فَلَمْعْلَنَانِ لَهُ بِهِ بِلَا شَكٍّ صَادِقَانِ عَدْلَانِ فِيهِ فَصَاعِدًا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَتَانِ فِيهِمَا شَاهِدَا عَدْلٍ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا أُخْبِرَ عَنْهُمَا غَلَبَ التَّذَكُّيرُ. وَأَمَّا الْأَرْبَعُ النَّسْوَةُ فَلَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ بِنَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ [بِإِسْنَادِهِ] فِي "كِتَابِ الشَّهَادَاتِ". وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا اسْتَكْتَمَ الشَّاهِدَانِ فَهُوَ

نِكَاحٌ سِرٌّ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

قال أبو محمد: وَهَذَا خَطَأٌ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ نَهْيٌ، عَنْ نِكَاحِ السِّرِّ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلَانِ. وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ سِرًّا مَا عَلِمَهُ خَمْسَةٌ: النَّكَاحُ، وَالْمُنْكَحُ، وَالْمُنْكَحَةُ، وَالشَّاهِدَانِ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا كُلُّ سِرٍّ جَلُوزٌ اثْنَيْنِ شَائِعٌ

وَقَالَ غَيْرُهُ:

السُّرُّ يَكْتُمُهُ الْأَتْنَانِ بَيْنَهُمَا ... وَكُلُّ سِرٍّ عَدَا الْإِنْتَيْنِ مُتَشِيرٌ
وَمَنْ أَبَاحَ النِّكَاحَ الَّذِي يُسْتَكْتَمُ فِيهِ الشَّاهِدَانِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُمْ.

والنكاح جائز بغير ذكر صداق

١٨٢٩ - مَسْأَلَةٌ: وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ بَعِيرُ ذَكَرٍ صَدَاقٍ، لَكِنْ بَأَنْ يَسْكُتَ جُمْلَةً فَإِنْ اشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ لَا صَدَاقَ عَلَيْهِ فَهُوَ نِكَاحٌ مَقْسُوحٌ أَبَدًا. بَرَهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}. فَصَحَّحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النِّكَاحَ الَّذِي لَمْ يُقْرَضْ فِيهِ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ، إِذْ صَحَّحَ فِيهِ الطَّلَاقَ، وَالطَّلَاقُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ صِحَّةِ النِّكَاحِ. وَأَمَّا لَوْ اشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ لَا صَدَاقَ فَهُوَ مَقْسُوحٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَهَذَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ. بَلْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِبْطَالُهُ، قَالَ تَعَالَى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِذَا هُوَ بَاطِلٌ فَالنِّكَاحُ الْمَذْكُورُ لَمْ تَنْعَقِدْ صِحَّتُهُ إِلَّا عَلَى تَصْحِيحِ مَا لَا يَصِحُّ، فَهُوَ نِكَاحٌ لَا صِحَّةَ لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فاذا طلبت المنكحة التي لم يقرض لها صداق قضى لها به

١٨٣٠ - مَسْأَلَةٌ: فَإِذَا طَلَبَتْ الْمُتَنَكِّحَةُ الَّتِي لَمْ يُقْرَضْ لَهَا صَدَاقٌ قُضِيَ لَهَا بِهِ، فَإِنْ تَرَاضَتْ هِيَ وَزَوْجُهَا بِشَيْءٍ يَجُوزُ تَمْلُكُهُ، فَهُوَ صَدَاقٌ، لَا صَدَاقَ لَهَا غَيْرُهُ، فَإِنْ اخْتَلَفَ قُضِيَ لَهَا بِصَدَاقٍ مِثْلِهَا أَحَبُّ هُوَ أَوْ هِيَ، أَوْ كَرِهَتْ هِيَ أَوْ هُوَ. بَرَهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ مَا يَتَرَاضِيَانِ بِهِ مِمَّا يَجُوزُ تَمْلُكُهُ، وَإِنَّمَا خَالَفَ قَوْمٌ فِي بَعْضِ الْأَعْدَادِ عَلَى مَا تُبَيِّنُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُمْ سَاقِطٌ بُيِّنَهُ بَعْدُ، بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ. وَأَمَّا الْقَضَاءُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا الصَّدَاقَ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقْضَى لَهَا بِهِ إِذَا طَلَبَتْهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ مَا طَلَبَتْهُ هِيَ، إِذْ قَدْ تَطَلَّبَ مِنْهُ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُلْزَمَ هِيَ مَا أَعْطَاهَا، إِذْ قَدْ يُعْطِيهَا فَلَسًا، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِالزَّمِهَا ذَلِكَ، وَلَا بِالزَّمِ مَا طَلَبَتْ، فَإِذَا قَدْ بَطَلَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صَدَاقٌ مِثْلِهَا، فَهُوَ الَّذِي يُقْضَى لَهَا بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يجوز للاب أن يزوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها

١٨٣١ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَلَا يُلْزَمُهَا حُكْمُ أَبِيهَا فِي ذَلِكَ وَتَبْلُغُ إِلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَلَا بُدَّ. بَرَهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ حَقٌّ لَهَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

ولا يحل للعبد لا للامة أن ينكحها الا باذن سيدها

١٨٣٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ، وَلَا لِلْأَمَةِ أَنْ يَنْكَحَا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِمَا، فَأَيُّهُمَا نَكَحَ بَعِيرٍ إِذْنُ سَيِّدِهِ عَالِمًا بِالْهَيْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا، وَهُوَ زَانٍ، وَهِيَ زَانِيَةٌ، وَلَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ فِي ذَلِكَ. بَرَهَانُ ذَلِكَ: مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ كِلَاهُمَا، عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بَعِيرٍ إِذْنُ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهَرٌ". وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ

قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ " قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بَغِيرَ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ. وَاسْمُ " الْعَبْدِ " وَاقِعٌ عَلَى الْجِنْسِ، فَالذَّكَورُ وَالْإِنَاثُ مِنَ الرِّقَاقِ دَاخِلُونَ تَحْتَ هَذَا الْأَسْمِ. وَأَيْضًا: فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " وَالْأَمَةُ مَالٌ لِسَيِّدِهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ إِلَّا يَنْكَاحَهَا إِيَّاهُ بِنَصِّ كَلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ: رُوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بَغِيرَ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ حَرَامٌ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى إِنْكَاحَ الْعَبْدِ بَغِيرَ إِذْنِ سَيِّدِهِ زَنًى، وَيَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَعَلَى الَّتِي نَكَحَ إِذَا أَصَابَهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عَبْدٌ، وَيُعَاقَبُ الَّذِينَ أَنْكَحُوهَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ عَبْدًا لَهُ نَكَحَ بَغِيرَ إِذْنِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَبْطَلَ صَدَاقَهُ، وَضَرَبَهُ حَدًّا. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بَغِيرَ إِذْنِ سَيِّدِهِ جُلِدَ الْحَدَّ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَرُدَّ الْمَهْرُ إِلَى مَوْلَاهُ وَغُزِّرَ الشُّهُودُ الَّذِينَ زَوَّجُوهُ وَهَذَا مُسْتَدٌّ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ نَا مُغِيرَةَ، وَعُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ الْمَغِيرَةُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ: إِذَا فُرِّقَ الْمَوْلَى بَيْنَهُمَا

فَمَا وَجَدَ عِنْدَهَا مِنْ عَيْنٍ مَالٍ غُلَامِهِ فَهُوَ لَهُ، وَمَا اسْتَهْلَكَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا، وَقَالَ عُبَيْدَةُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ، وَمَا اسْتَهْلَكَتْ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهَا، قَالَ هُشَيْمٌ: وَهُوَ الْقَوْلُ. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بَغِيرَ إِذْنِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَيُنْتَرَعُ الصَّدَاقُ مِنْهَا، وَمَا اسْتَهْلَكَتْهُ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهَا. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ فِي الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا الْعَبْدُ بَغِيرَ إِذْنِ سَيِّدِهِ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا لَمْ تَسْتَهْلِكْهُ وَمَا اسْتَهْلَكَتْ فَلَا شَيْءَ. وَمِمَّنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَلَا إِجَارَةٌ فِيهِ لِلْسَيِّدِ لَوْ أَجَارَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: إِنْ نَكَحَ الْعَبْدُ بَغِيرَ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَيْسَ زَنًى، بَلْ إِنْ أَجَارَهُ السَيِّدُ جَارَ بَغِيرَ تَجْدِيدِ عَقْدِهِ. وَمَوْهُوَا فِي ذَلِكَ بَأَنَّ قَالُوا: إِنَّ الْخَبَرَ الَّذِي احْتَجَجْتُمْ بِهِ أَنَّهُ عَاهِرٌ لَيْسَ فِيهِ: إِذَا وَطِنَهَا، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يَطَّأَهَا فَلَيْسَ عَاهِرًا قُلْنَا: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْخَبَرُ بَلْفَظٍ " إِذَا نَكَحَ " كَمَا أوردناه آنفًا وَنَكَحَ فِي اللُّغَةِ الَّتِي خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَخَاطَبَنَا بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " يَقَعُ عَلَى الْعَقْدِ وَيَقَعُ عَلَى الْوَطْءِ " فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ دُونَ الْآخَرِ فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا جَعَلَهُ زَانِيًا إِذَا تَزَوَّجَ وَنَكَحَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا تَفْرِيقَ السَيِّدِ إِنْ فُرِّقَ طَلَاقًا، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ مِنْ وَجْهِهِ: أَحَدُهَا أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَقْدُ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ بَغِيرَ إِذْنِ سَيِّدِهِ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ بَاطِلًا. فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَلَا خِيَارَ لِلْسَيِّدِ فِي إِبْطَالِ عَقْدٍ صَحِيحٍ. وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا فَلَا يَجُوزُ لِلْسَيِّدِ تَصْحِيحُ الْبَاطِلِ. وَمَا عَدَا هَذَا فَخَلِيطٌ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهِ نَصٌّ فَيُوقَفَ عَلَيْهِ. وَيَكْفِي مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يُوجِبْ صِحَّتَهُ قُرْآنًا، وَلَا سُنَّةً، وَلَا قِيَاسًا، وَلَا رَأْيً لَهُ وَجْهٌ يُعْقَلُ، وَلَا تَصَحُّ فِي هَذَا رِوَايَةٌ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ الَّتِي رُوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَاءَتْ رِوَايَةٌ لَا تَصَحُّ، عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ قَدْ خَالَفُوها أَيْضًا وَتَعَلَّقُوا بِرِوَايَةِ وَاهِيَةٍ نُسِبَتْ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَلَّا يُمُوءَ بِهَا مُمُوءَةً، وَهِيَ: مَا رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بَغِيرَ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلَاقُ يَدُ السَيِّدِ، وَإِذَا نَكَحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلَاقُ يَدُ الْعَبْدِ. وَرُوِينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَجَّاجُ، هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ وَالْمَغِيرَةُ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ وَيُوَيْسُ، هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ وَالْحَصِينُ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَجَّاجُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ الْحَجَّاجُ أَيْضًا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَقَالَ الْمَغِيرَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَالَ يُوَيْسُ: عَنْ الْحَسَنِ

البصري، وقال الحصين، وإسماعيل: عن الشعبي، ثم اتفق ابن عمر، وشريح، وإبراهيم، والحسن، والشعبي، قالوا كلهم: إذا

تزوج بامر مؤلّاه فالطلاق بيده، وإذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى السيد إن شاء جمّع وإن شاء فرّق. قال أبو محمد: العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص وهو ضعيف. وابن أبي ليلى سبيّ الحفظ ضعيف والحجاج هالك. ومن السقوط والباطل أن تعارض برواية هؤلاء، عن نافع رواية مثل أيوب السخيتاني، وموسى بن عقبة، ويونس بن عبيد، عن نافع. والرواية، عن شريح ساقطة، لأنها، عن الحجاج بن أرطاة. وأمّا إبراهيم، والشعبي، فالرواية عنهما صحيحة، إلا أن أبا حنيفة ومالكاً خالفاهما في قولهما في المهر، فما نعلمهم تعلّقوا إلا بالحسن وخلفه.

ولا تكون المرأة وليا في النكاح

١٨٣٣ - مسألة: ولا تكون المرأة ولياً في النكاح، فإن أرادت إنكاح أمتها أو عبدها أمرت أقرب الرجال إليها من عصبتها أن يأذن لها في النكاح، فإن لم يكن لها عاصب فالسلطان يأذن لها في النكاح. برهان ذلك: قول الله عز وجل: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} . فصَحَّ بَيِّنًا أَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِإِنْكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ هُمُ الْمَأْمُورُونَ بِإِنْكَاحِ الْأَيَامَى، لِأَنَّ الْخِطَابَ وَاحِدٌ، وَنَصُّ الْآيَةِ يُوجِبُ أَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِذَلِكَ الرَّجَالَ فِي إِنْكَاحِ الْأَيَامَى وَالْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ. فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكُونُ وَلِيًّا فِي إِنْكَاحِ أَحَدٍ أَصْلًا، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِهَا فِي ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ.

ولا يحل للسيد اجبار أمته أو عبده على النكاح

١٨٣٤ - مسألة: ولا يحل للسيد إجبار أمته أو عبده على النكاح، لا من أجنبي، ولا من أجنبية، ولا أحدهما من الآخر فإن فعل فليس نكاحاً. برهان ذلك: قول الله عز وجل: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه بإسناده لا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَلَا تُنْكَحُ الثِّيبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وقال أبو حنيفة في أحد قوليه: لا يزوّج السيد عبده إلا بإذنه، وله أن يزوّج أمته بغير إذنها وهو قول الحسن بن حيّ. وروى، عن سفيان الثوري أنه يزوّجها بغير إذنها. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: له أن يزوّج أمته من عبده وإن كرها جميعاً وروى هذا أيضاً، عن أبي حنيفة. وقال مالك: يكره الرجل أمتة وعبده على النكاح، ولا ينكح أمتة إلا بمهر يدفعه إليها فيستحل به فرجها، ولا يزوّج أمتة الفارسة من عبده الأسود لا منظر له إلا أن يكون على وجه النظر والصّلاح يُريد به عفة الغلام.

وكل ثيب فاذنها في نكاحها لا يكون الا بكلامها بما يعرف

١٨٣٥ - مسألة: وكل ثيب فاذنها في نكاحها لا يكون إلا بكلامها بما يعرف به رضاها، وكل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتها، فإن سكنت فقد أدنت ولزمها النكاح، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك،

فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَذَا نِكَاحٌ عَلَيْهَا. برهان ذلك: مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبِكْرِ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَمَا رَوَيْنَاهُ، عَنْ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ نَا خَالِدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَا أَبُو سَلَمَةَ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: أَنْ تُسَكَّتَ".

قال أبو محمد: فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْخَوَالِفِ إِلَى أَنَّ الْبِكْرَ إِنْ تَكَلَّمَتْ بِالرَّضَا فَإِنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ بِذَلِكَ خِلَافًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَسُبْحَانَ الَّذِي أَوْهَمَهُمْ أَنَّهُمْ أَصَحُّ أَذْهَانًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْقَعَ فِي نُفُوسِهِمْ أَنَّهُمْ وَقَفُوا عَلَى فَهْمٍ وَبَيَانٍ غَابَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعُودُ بِاللَّهِ، عَنْ مِثْلِ هَذَا. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ أَبْطَلَ النِّكَاحَ كَمَا تَسْمَعُونَ، عَنْ الْبِكْرِ مَا لَمْ تُسْتَأْذَنَ فَتُسَكَّتَ، وَأَجَازَهُ إِذَا أُسْتَأْذِنَتْ فَسَكَّتَتْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا". وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَإِنَّهُمْ كَمَا أوردْنَا فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مَا إِذْنُ الْبِكْرِ حَتَّى سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، وَإِلَّا فَكَانَ سُؤْلُهُمْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ فُضُولًا، وَحَاشَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَتَنَبَّهَ هَؤُلَاءِ لِمَا لَمْ يَتَنَبَّهَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَبَّهَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَامُ، وَهَذَا كَمَا تَرَوْنَ. وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ رُويَ عَنْهُ أَنَّ كَلَامَ الْبِكْرِ يَكُونُ رَضًا، وَقَدْ رَوَيْنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ إِذْنَهَا هُوَ السُّكُوتُ. وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا قَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّ الْعَانِسَ الْبِكْرَ لَا يَكُونُ إِذْنُهَا إِلَّا بِالْكَلَامِ وَهَذَا مَعَ مُحَالَفَتِهِ لِنَصِّ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَايَةِ الْقَسَادِ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ فَرَضًا عَلَى الْعَانِسِ مَا اسْقَطَهُ، عَنْ غَيْرِهَا فَلَوَدِدْنَا أَنْ يَعْرِفُونَا الْحَدَّ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ الْمَرْأَةُ انْتَقَلَ فَرَضُهَا إِلَى مَا ذُكِرَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

والصداق والنفقة والكسوة مقضي بها للمرأة على زوجها

١٨٣٦ - مَسْأَلَةٌ: وَالصَّدَاقُ، وَالتَّفَقُّةُ، وَالْكِسْوَةُ مَقْضِيٌّ بِهَا لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْمَمْلُوكِ كَمَا يُقْضَى بِهَا عَلَى الْحُرِّ، وَلَا فَرْقَ سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَالصَّدَاقُ لِلْأَمَةِ إِلَّا أَنَّ السَّيِّدَ أَنْ يَشْتَرِعَهُ كَسَائِرَ مَالِهَا. برهان ذلك: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} . وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَامِ: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} . فَخَاطَبَ تَعَالَى الْأَزْوَاجَ عُمُومًا، لَمْ يَخْصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، وَأَوْجَبَ بِنَصِّ كَلَامِهِ الَّذِي لَا يَعَارِضُهُ إِلَّا مَخْنُولٌ إِيْتَاءَ الصَّدَاقِ لِلْأَمَةِ لَا لِغَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التَّفَقُّةَ، وَالْكِسْوَةَ، وَالْإِسْكَانَ عَلَى الْأَزْوَاجِ لِلزَّوْجَاتِ، فَإِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ أَوْ الْحُرُّ، عَنِ الصَّدَاقِ أَوْ بَعْضِهِ، وَعَنِ التَّفَقُّةِ، وَالْكِسْوَةِ أَوْ بَعْضِهَا، فَالصَّدَاقُ دَيْنٌ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ، وَالتَّفَقُّةُ وَالْكِسْوَةُ سَاقِطَةٌ عَنْهُ، وَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ خَرَجَ الْعَبْدُ وَمِنْ سَائِرِ كَسْبِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَدُ الْعَبْدِ بِنَفَقَتِهِ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ الَّذِي عَلَيْهِ لِمَوَالِيهِ يَعْنِي نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَلَمَهْرٌ عَلَيْهِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَجَبَ بَيْعُهُ فِي الصَّدَاقِ وَفِي التَّفَقُّةِ، فَإِنْ فَدَاهُ السَّيِّدُ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَهُ لِلْمَرْأَةِ وَجَبَتْ رَقَبَتُهُ لِلْمَرْأَةِ مِلْكًا وَانْفُسَخَ النِّكَاحُ. قَالُوا: فَلَوْ أَنْكَحَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى صَدَاقٍ أَصْلًا لَا قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَا بَعْدَهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْمَهْرُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ وَيُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ إِنْ وَهَبَ لَهُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ خَرَجِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَالٌ وَهَبَ لَهُ، فَهُوَ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا أُعْتِقَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْمَهْرُ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ إِذَا أُعْتِقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: السَّيِّدُ صَاحِبٌ لِنَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مَالٌ، فَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ فَضْلٌ مَالٍ أُخِذَتْ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ مَالٍ، عَنْ خَرَجِهِ فُرُقٌ

بَيْنَهُمَا. وقال الشافعي: الصَّدَاقُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَادُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ.

قال أبو محمد رضي الله عنه: تَخْصِيصُ الشَّافِعِيِّ الْمَادُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ لَا وَجْهَ لَهُ، وَقَدْ يَكْسِبُ الْمَالُ مِنْ غَيْرِ التَّجَارَةِ، لَكِنْ يَعْمَلُ أَوْ مِنْ صَنِيعَةٍ. وَأَمَّا قَوْلُ اللَّيْثِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ، عَنْ خَرَاஜِهِ فَضْلٌ فُرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَخَطَأً، لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى مِنَ الْعَبْدِ مَنْ لَهُ فَضْلٌ، عَنْ خَرَاஜِهِ مِمَّنْ لَا فَضْلَ لَهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ إِذَا جَعَلَ الْخَرَاجَ لِلسَّيِّدِ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ فَقَدْ صَارَ النِّكَاحُ لَغْوًا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الْفَسْخَ يَتَلَوُّهُ. وَأَمَّا تَخْصِيصُ مَالِكٍ أَنْ تَتَّخِذَ النَّفَقَةُ وَالصَّدَاقُ مِنْ غَيْرِ خَرَاஜِهِ، فَقَوْلٌ بِلَا بَرَهَانٍ، لِأَنَّ الْخَرَاجَ كَسَائِرِ كَسْبِ الْعَبْدِ لَا يَكُونُ

لِلسَّيِّدِ فِيهِ حَقٌّ أَصْلًا، إِلَّا حَتَّى يَصِحَّ مِلْكُ الْعَبْدِ لَهُ بِإِجَارَتِهِ أَوْ بَيْعِهِ فِيهِ، فَإِذَا صَحَّ مِلْكُ الْعَبْدِ لَهُ كَانَ لِلسَّيِّدِ حِينَئِذٍ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَمْلِكْ قَطُّ مِنْ خَرَاجِ الْعَبْدِ فَلَسَا قَبْلَ أَنْ يَجِبَ لِلْعَبْدِ بَعْلُهُ أَوْ بَيْعُهُ فِيهِ، فَإِذَا صَارَ لِلْعَبْدِ فَلَيْسَ السَّيِّدُ أَوْلَى بِهِ مِنْ سَائِرِ مَنْ لَهُ عِنْدَ الْعَبْدِ حَقٌّ، كَالزَّوْجَةِ وَالْعُرْمَاءِ. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَايَةِ الْقَسَادِ، لِأَنَّهُ أَجَازَ نِكَاحًا بِلَا صَدَاقٍ وَهَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ كَمَا أوردنا ثُمَّ جَعَلَ نِكَاحَهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِرِضَا سَيِّدِهِ وَوَطْأَهُ لِامْرَأَتِهِ الَّتِي أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى وَطْأَهُ لَهَا وَيَأْجُرُهُ عَلَيْهِ جَنَائَةً وَدَيْنًا يَبَاعُ فِيهِ أَوْ تُسَلَّمُ رَقَبَتُهُ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَبَاحَ لَهَا مَالُ السَّيِّدِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا وَهَذَا كَلَامٌ يُعْنِي سَمَاعُهُ، عَنْ تَكْلُفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لَا يُعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُمْ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ عَبْدَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ.

قال أبو محمد: وَهَذَا تَمْوِيَةٌ مِنَ الَّذِي أوردَ هَذَا الْخَبَرَ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عَنَى بِغَيْرِ ذِكْرِ مَهْرٍ، وَهَذَا جَائِزٌ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى إِذَا طَلَبَتْهُ أَوْ طَلَبَهُ وَرَثَتُهَا قُضِيَ لَهَا أَوْ لَهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ.

ولا يكون الكافر وليا للمسلمة ولا المسلم وليا للكافرة

١٨٣٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ وَلِيًّا لِلْمُسْلِمَةِ، وَلَا الْمُسْلِمُ وَلِيًّا لِلْكَافِرَةِ، الْأَبُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ، وَالْكَافِرُ وَلِيٌّ لِلْكَافِرَةِ الَّتِي هِيَ وَلَيْتُهُ يُنْكَحُهَا مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ. بَرَهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}. وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ حَقِيقَتَا قَوْلِهِ، إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ صَاحِبُ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يَكُونُ وَلِيًّا لِابْنَتِهِ الْكَافِرَةِ فِي إِتْكَاحِهَا مِنَ الْمُسْلِمِ أَوْ مِنَ الْكَافِرِ وَهَذَا خَطَأٌ لِمَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وجائز لولي المرأة أن ينكحها من نفسه

١٨٣٨ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ لَوْلِي الْمَرْأَةِ أَنْ يُنْكَحَهَا مِنْ نَفْسِهِ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ زَوْجًا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدًا أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ إِلَى أَنَّ لَا يُنْكَحُهَا هُوَ مِنْ نَفْسِهِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النِّكَاحَ يَخْتَلِجُ إِلَى نَكَاحٍ وَمُنْكَحٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّاكِحُ هُوَ الْمُنْكَحُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الْقِيَّاسِ مِنْهُمْ: كَمَا لَا يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ كَذَلِكَ لَا يُنْكَحُ مِنْ نَفْسِهِ. قَالَ عَلِيُّ: وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ بِنْتَ عَمِّهِ عُرْوَةَ بِنَ مَسْعُودٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي عَقِيلٍ فَقَالَ: زَوَّجْنَاهَا فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ، أَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ، وَأَبْنُ عَمَّتِهَا فَأَرْسَلَ الْمُغِيرَةَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ.

ولا يحل للزانية أن تنكح أحدا لا زانيا ولا عفيفا حتى تتوب

١٨٣٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِلزَّانِيَةِ أَنْ تَنْكَحَ أَحَدًا، لَا زَانِيًا، وَلَا عَفِيفًا حَتَّى تَتُوبَ، فَإِذَا تَابَتْ حَلَّ لَهَا الزَّوْاجُ مِنْ عَفِيفٍ حِينَئِذٍ. وَلَا يَحِلُّ لِلزَّانِيِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً لَا زَانِيَةً، وَلَا عَفِيفَةً حَتَّى يَتُوبَ، فَإِذَا تَابَ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ حِينَئِذٍ. وَلِلزَّانِيِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكَحَ كِتَابِيَّةً عَفِيفَةً وَإِنْ لَمْ يَتُبْ، فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، فَإِنْ نَكَحَ

عَفِيفٌ عَفِيفَةً ثُمَّ زَنَى أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا لَمْ يُفْسَخِ النِّكَاحُ بِذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ بِهِذَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّدَائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ لِي ابْنَةً عَمَّ أَهْوَاهَا، وَقَدْ كُنْتُ نَلْتُ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ كَانَ شَيْئًا بَاطِلًا يَعْنِي الْجَمَاعَ فَلَا، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا ظَاهِرًا يَعْنِي الْقُبْلَةَ فَلَا بَأْسَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَتَى بِمَحْلُودٍ تَزَوَّجَ غَيْرَ مَحْدُودَةٍ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بَعْدَ أَنْ زَنَى بِهَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ. وَبِهِ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، ثُمَّ اتَّفَقَ سُفْيَانُ، وَمَعْمَرٌ، قَالَا جَمِيعًا: ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَنْكِحُهَا فَقَالَ سَالِمٌ: سِئِلَ، عَنْ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: {وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ} ، عَنْ عِبَادِهِ الْآيَةِ.

قال أبو محمد: الْقَوْلَانِ مِنْهُ مُتَّفَقَانِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ مَا اصْطَحَبَا يَعْنِي: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً زَنَى بِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يُرِيدُ نِكَاحَهَا قَالَ: لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ أَبَدًا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا فَلَا بَأْسَ يَعْنِي الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يُرِيدُ نِكَاحَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سِئِلَ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيْتَزَوَّجَهَا قَالَ: إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا جَمِيعًا: ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَنْكَحُ الْمَجْلُودُ إِلَّا مَجْلُودَةً. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَالَلٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ أَحَدًا أَصَابَ فَاحِشَةً فِي الْإِسْلَامِ يَتَزَوَّجُ مُحْصَنَةً، فَقَالَ لَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: الشَّرُّكَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ يَقْبَلُ مِنْهُ إِذَا تَابَ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً} قَالَ: هُوَ حُكْمُ بَيْنَهُمَا. وَصَحَّ مِثْلُ هَذَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَمِي، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَصَلَةَ بْنِ أَشْيَمٍ وَعَطَاءٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَابْنِ قُسَيْطٍ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ جَاءَ إِبَاحَةُ نِكَاحِهِمَا، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قال أبو محمد: وَالْحُجَّةُ لِقَوْلِنَا هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}. فَقَالَ قَوْمٌ: رَوِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: يَزْعُمُونَ أَنَّهَا نُسِخَتْ بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ.

قال أبو محمد: وَهَذِهِ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ: هَذَا مَنْسُوخٌ إِلَّا بَيِّنٌ يَقْطَعُ بِهِ، لَا بَظَنٍّ لَا يَصِحُّ وَإِنَّمَا الْقَرَضُ اسْتِعْمَالُ التَّصْوِصِ كُلِّهَا. فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} . وَقَوْلُهُ تَعَالَى {فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي} إِلَّا مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَقَارِبِ وَغَيْرِهِنَّ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَنِكَاحُ الزَّانِيَةِ وَنِكَاحُ الزَّانِي لِمُؤْمِنَةٍ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْنَا، فَهُوَ مُسْتَشْيٍ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ بِلَا شَكٍّ كَاسْتِثْنَاءِ سَائِرِ مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى يَنْكِحُ هَهُنَا: يَطَّأُ، لَيْسَ مَعْنَاهُ: يَتَزَوَّجُ.

قال أبو محمد وَهَذِهِ دَعْوَى أُخْرَى بِلَا بُرْهَانٍ، وَتَخْصِيصٌ لِلْآيَةِ بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ، وَلَوْ كَانَ مَا قَالُوهُ لَحُرِّمَ عَلَى الزَّوْجِ وَطَهُ زَوْجَتِهِ إِذَا زَنَتْ وَهَذَا لَا يَقُولُونَهُ. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا حُرِّمَ وَطُوعُهَا بِالزَّانَا فَقَطَّ قُلْنَا: وَهَذِهِ زِيَادَةٌ فِي التَّخْصِيصِ بِلَا بُرْهَانٍ، وَدَعْوَى كَاذِبَةٌ بَيِّنٌ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَهَذَا لَا يَحِلُّ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ كَاذِبٌ بَيِّنٌ، لِأَنَّا قَدْ نَجَدُ الزَّانِيَّ يَسْتَكْرِهُ الْعَفِيفَةُ الْمُسْلِمَةُ فَيَكُونُ زَانِيًا بِغَيْرِ زَانِيَةٍ وَحَاشَ لِلَّهِ مِنْ أَنْ نَقُولَ مَا يَذْفَعُهُ الْعِيَانُ. وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، فَكَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَاثَ عَلَيْهِ لَوْنًا مِنْ كَلَامٍ وَهُوَ دَهْشٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: قُمْ فَانْظُرْ فِي شَأْنِهِ، فَإِنْ لَهُ شَأْنًا. فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ضَيْقًا صَافِيًا فَرَنَى بِابْنَتِهِ فَضْرَبَ عُمَرُ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ لَهُ: قَبَّحَكَ اللَّهُ، أَلَا سَتَرْتُ عَلَى ابْنَتِكَ، فَأَمَرَ بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ فَضْرَبَا الْحَدَّ، ثُمَّ زَوَّجَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا أَنْ يَغْرَبَا حَوْلًا.

قال أبو محمد: هَذَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ تَوْبَتِهِمَا وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ غَرَبَهُمَا حَوْلًا، وَالْحَنْفِيُّونَ لَا يَرَوْنَ تَغْرِيبًا فِي الزَّانَا جُمْلَةً. وَالْمَالِكِيُّونَ لَا يَرَوْنَ تَغْرِيْبَ الْمَرْأَةِ فِي الزَّانَا. فَهَذَا فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِخِلَافِهِمْ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ هُوَ الْمُعَلَّمُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَلَا تَعْجَبُ مِنَ الْحَسَنِ يَزْعُمُ أَنَّ الْمَجْلُودَ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلَهُ، يَتَأَوَّلُ بِذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ: وَمَا تَعْجَبُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُنَادِي بِهِ نِدَاءً: ، حَدَّثَنَا حُمَامٌ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَضْرَمِيُّ بْنُ لَاحِقٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّانِي لَا

يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، فَأَنْزَلَتْ {وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} . وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا يُسَمَّى فِي الدِّيَانَةِ، وَلَا فِي اللُّغَةِ أُجْرَةُ الزَّانَا مَهْرًا، إِنَّمَا الْمَهْرُ فِي الزَّوْاجِ، فَإِذَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْرَهَا فَقَدْ حَرَّمَ زَوَاجَهَا، إِذْ لَا بُدَّ فِي الزَّوْاجِ مِنْ مَهْرٍ ضَرُورَةً، هَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، فَإِذَا تَابَتْ فَلَيْسَ مَهْرُهَا مَهْرٌ بَغِيٌّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ هَذَا، فَقَدْ ادَّعَى مَا لَا بَرَهَانَ لَهُ بِهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَفِيفٌ وَهِيَ عَفِيفَةٌ ثُمَّ زَنَى أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، فَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَفْسُخُ نِكَاحُهُمَا لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ نَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَه نَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْدٍ اللَّهُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ تَخَنَيْتُ امْرَأَةً جَمِيلَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ قَالَتْ طَلَّقَهَا، قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ: فَأَمْسِكْهَا. وَقَدْ أَقْرَأَ مَاعِزٌ بِالزَّانَا وَهُوَ مُحْصَنٌ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ أَبُوكَرَّ أَمْ ثِيْبٌ فَقِيلَ لَهُ: بَلْ ثِيْبٌ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يَفْسُخْ نِكَاحَهُ. وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا خِلَافٌ قَدِيمٌ: رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ

الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْبُكَرِ إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ: جُلِدَ الْحَدَّ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَلَهَا نَصْفُ الصَّدَاقِ، فَإِنْ زَنَتْ هِيَ جُلِدَتْ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا صَدَاقَ لَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْبُكَرُ إِذَا زَنَتْ جُلِدَتْ وَفُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ أَوْ أُمٍّ وَلَدِهِ فَلَا يَقْرُبْنَهَا وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَطَاوُوسٍ، وَالتَّحِيصِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ وَلَكِنْ لَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَلُنَا خَيْرٌ لَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَكْثَمٍ أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدَهَا عَبْدًا لِزَوْجِهَا، وَلَا نَعْلَمُ لِسَعِيدٍ سَمَاعًا مِنْ بَصْرَةَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: نَصْرَةٌ.

ولا يحل أن يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة

١٨٤٠ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً مُعْتَدَةً مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ تِمَامِ الْعِدَّةِ فُسِخَ أَبَدًا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، طَالَتْ مَدَّتُهُ مَعَهَا أَوْ لَمْ تَطُلْ، وَلَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا صَدَاقَ، وَلَا مَهْرَ لَهَا. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِمًا فَعَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا مِنَ الرَّجْمِ وَالْجُلْدِ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَا جَمِيعًا، وَلَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِهِ إِنْ كَانَ عَالِمًا. وَإِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا جَاهِلًا، فَلَا حَدَّ عَلَى الْجَاهِلِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الْجَاهِلُ فَلَوْلَدُ بِهِ لَاحِقٌ، فَإِذَا فُسِخَ النِّكَاحُ وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ كَسَائِرِ النَّاسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقٌ ثَلَاثًا. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ وَيَدْخُلُ بِهَا فَتَعْتِقُ فَتَخْتَارُ فِرَاقَهُ وَيَفْسُخُ نِكَاحَهُ فَتَعْتَدُ بِحِمْلٍ أَوْ بِالْأَطْهَارِ أَوْ بِالشُّهُورِ، فَلَهُ وَحْدَهُ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ فَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَهُ نِكَاحُهَا وَوَطْؤُهَا. بَرَهَانُ مَا قُلْنَا: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَثُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَ} وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُونَهُنَّ سِرًّا

إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا، وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ { . وَأَمَّا قَوْلُنَا: لَا تَوَارِثُ، وَلَا نَفَقَةٌ، وَلَا كِسْفَةٌ، وَلَا صَدَاقٌ بِكُلِّ حَالٍ جَهْلًا أَوْ عِلْمًا، فَلَا تُهْلُ لَيْسَ نِكَاحُهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ النِّكَاحَ وَلَمْ يُحِلِّ هَذَا الْعُقْدَ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ، فَإِذَا لَيْسَ نِكَاحًا فَلَا تَوَارِثُ، وَلَا كِسْفَةٌ، وَلَا نَفَقَةٌ، إِلَّا فِي نِكَاحٍ . وَأَمَّا إِنْ حَقَّ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ الْجَاهِلِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ . وَأَمَّا وَجوبُ الْحَدِّ عَلَى الْعَالِمِ فَلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:

{وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ { . وَهَذِهِ لَيْسَتْ زَوْجًا، وَلَا مَلَكَ يَمِينٍ فَهِيَ غَايِرَةٌ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ" . فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَّا فَرَّاشًا أَوْ عَهْرًا، وَهَذِهِ لَيْسَتْ فَرَّاشًا فَهِيَ عَهْرٌ، وَالْعَهْرُ الزَّوْنُ، وَعَلَى الزَّوْنِ الْحَدُّ: وَلَا حَدٌّ عَلَى الْجَاهِلِ الْمُخْطِئِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ . وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ وَهَذَا لَمْ يَبْلُغْهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْمُعْتَقَةُ تُخَيَّرُ: فَلَاَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَوْ رَاجَعْتِيهِ وَسَدَّكَرُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّ النَّاكِحَ فِي الْعِدَّةِ الْوَاطِئِ فِيهَا جَاهِلًا كَانَ أَوْ عَالِمًا فَحَدٌّ وَكَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ وَلَمْ تُحَدِّ هِيَ لِجَهْلِهَا أَوْ لَمْ تُرْجَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ بِكَرًا مُعْتَدَّةً مِنْ وَفَاةٍ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ تَمَامِ عِدَّتِهَا الَّتِي تَزَوَّجَهَا فِيهَا، فَلَاَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ لَنَا كُلَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنَ النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَيْمَانُكُمْ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ أَرْحَمُ عَلَيْكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ إِنْ كَانَ عَدُوُّكُمْ غَائِبًا وَاجْتَنِبُواهُمْ إِنْ كَانَ حَاضِرًا وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ لَنَا كُلَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ لَنَا الْمُنْكَوحَةَ فِي الْعِدَّةِ الْمُدْخُولِ بِهَا فِيهَا فِي جُمْلَةٍ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ فِيهَا بَعْدَ تَمَامِ عِدَّتِهَا، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْهَا تَعَالَى، لَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَلَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ نَصًّا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} وَقَوْلُنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُمْ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا . وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ: وَلَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَمَا لِمَنْ قَالَ هَذَا حُجَّةٌ أَصْلًا إِلَّا شَعْبَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنََّّهُمْ قَالُوا: تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ وَقْتِهِ فَوَاجِبٌ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ فِي الْأَبَدِ كَالْقَاتِلِ الْعَامِدِ يُمْنَعُ الْمِيرَاثُ .

قال أبو محمد: وهذا مِنْ أَسْخَفِ قَوْلٍ يُسْمَعُ، قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ: مِنْ أَيْنَ وَضَحَ لَهُمْ تَحْرِيمُ الْمِيرَاثِ عَلَى الْقَاتِلِ، وَلَا نَصٌّ يَصِحُّ فِيهِ، وَلَا إِجْمَاعٌ قَدْ أُوجِبَ الْمِيرَاثُ لِقَاتِلِ الْعَمْدِ: الزُّهْرِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمَا . ثُمَّ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ وَقْتِهِ وَجَبَ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ أَبَدًا وَأَيُّ نَصٍّ جَاءَ بِهِذَا أَوْ أَيُّ عَقْلِ دَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنْ الْقَاتِلَ يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ ذَلِكَ لَتَعَجَّلَهُ إِيَّاهُ قَبْلَ وَقْتِهِ وَكُلُّ هَذَا كَذِبٌ وَظَنٌّ فَاسِدٌ وَتَخَرُّصٌ بِالْبَاطِلِ، وَيَلْزَمُهُمْ إِنْ طَرَدُوا هَذَا الدَّلِيلَ السَّخِيفَ أَنْ يَقُولُوا فِيمَنْ غَضِبَ مَالُ مُورَثِهِ: أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ فِي الْأَبَدِ، لِأَنَّهُ اسْتَعْجَلَهُ قَبْلَ وَقْتِهِ . وَأَنْ يَقُولُوا فِي امْرَأَةٍ

سَافَرَتْ فِي عِدَّتِهَا: أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهَا السَّفَرُ أَبَدًا . وَمَنْ تَطَيَّبَ فِي إِحْرَامِهِ: أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّيِّبُ أَبَدًا . وَأَنْ يَقُولُوا فِيمَنْ اشْتَهَى شَيْئًا وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَأَكَلَهُ، أَوْ وَطِئَ جَارِيَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ أَوْ وَهِيَ حَائِضٌ: أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الطَّعَامُ فِي الْأَبَدِ، وَتُحَرَّمَ تِلْكَ الْأَمَةُ أَوْ امْرَأَتُهُ فِي الْأَبَدِ، لِأَنَّهُ تَعَجَّلَ كُلَّ ذَلِكَ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَالَّذِي يَلْزَمُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا . وَالثَّانِيَةُ رَوَايَةٌ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْقَطِعَةٌ مِنْهَا: مَا حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشْنِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّار، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فَجَاءَ آخَرَ فَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، وَتُكْمَلُ عِدَّتُهَا الْأُولَى، وَتَأْتِنُفُ مِنْ هَذِهِ عِدَّةٌ جَدِيدَةٌ، وَيُجْعَلُ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَتَزَوَّجُهَا أَبَدًا وَيَصِيرُ الْأَوَّلُ خَاطِبًا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَتُكْمَلُ عِدَّتُهَا الْأُولَى، وَتَسْتَقْبَلُ مِنْ هَذَا عِدَّةٌ جَدِيدَةٌ وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيَصِيرُ كِلَاهُمَا خَاطِبَيْنِ قَدْ أَخْبَرْتُكَ بِقَوْلِ هَذَيْنِ، فَإِنْ أَخْبَرْتُكَ بِرَأْيِ قَبْلِ عَلَيْهِ. وَجَاءَ هَذَا، عَنْ عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ يَصِلُ، وَرَوَى خِلَافُهَا كَمَا ذَكَرْنَا، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا عَجَبَ أَعْجَبُ مِنْ تَعَلُّقِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ بِرَوَايَاتِ مُنْقَطِعَةٍ، عَنْ عُمَرَ قَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ فِيهَا، فَمَنْ جَعَلَ قَوْلَ أَحَدِهِمَا أَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ بِلَا بَرَاهَانٍ وَثَانِيَةً أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا عُمَرَ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ يَقِينًا مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ إِذْ جَعَلَ مَهْرَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ امْرَأَةً نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ، وَجَعَلَ مَهْرَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ: نَكَحَهَا حَرَامًا، وَمَهْرُهَا حَرَامٌ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَوْ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ شَكَّ دَاوُدُ فِي أَحَدِهِمَا وَقَالَ: رَفَعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةً نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ: لَوْ أَنَّكُمَا عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُمَا، فَضَرَبَهُمَا أَسْوَاطًا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ الْمَهْرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ: لَا أَجِيزُ مَهْرًا لَا أَجِيزُ نِكَاحَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عُبَيْدُ بْنُ نَضْلَةَ إِمَامٌ ثِقَةٌ. وَمَسْرُوقٌ كَذَلِكَ، فَلَا نُبَالِي، عَنْ أَبِيهِمَا رَوَاهُ وَقَدْ ثَبَتَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَلَى أَنَّهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا بِلَا شَكٍّ. قَالَ عَلِيٌّ: فَخَالَفُوهُ فِي جَعْلِ مَهْرَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ الثَّابِتُ، عَنْ عُمَرَ، فَهَانَ عَلَيْهِمْ خِلَافُهُ فِي الْحَقِّ، وَاتَّبَعُوهُ فِيمَا لَا بَرَاهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا أوردنا. وَثَلَاثَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ رُجُوعُ

عُمَرَ، عَنْ ذَلِكَ: كَمَا رَوَيْنَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: مَهْرُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ يَعْنِي الَّتِي نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ وَدَخَلَ بِهَا الَّذِي نَكَحَهَا. وَقَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ، عَنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا، وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ. فَأَيُّ شَيْءٍ أَعْجَبُ مِنْ تَمَادِيهِمَا عَلَى خِلَافِ عُمَرَ فِي الثَّابِتِ عَنْهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ مَهْرَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَعَلَى قَوْلِهِ قَدْ رَجَعَ عُمَرُ عَنْهَا وَكَفَى بِهِمَا خَطَأً. وَرَابِعَةٌ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ مَا حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ أَبِي مُفَرَّجٍ نَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَكَحَتْ عَبْدَهَا فَانْتَهَرَهَا عُمَرُ وَهُمْ أَنْ يَرْجُمَهَا وَقَالَ لَهَا: لَا يَحِلُّ لَكَ مُسْلِمٌ بَعْدَهُ. فَهَذَا أَصَحُّ سَنَدٍ، عَنْ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ وَلَجُّوا فِي الْخَطَأِ تَقْلِيدًا لِخَطَأِ مَالِكٍ بَعْدَ رُجُوعِ عُمَرَ عَنْهُ وَتَسْأَلُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا قَوْلُهُمْ: مَنْ اشْتَرَى أَمَةً فَوَجَدَهَا حَامِلًا مِنْ زَوْجٍ كَانَ لَهَا فَمَاتَ بَعْدَ أَنْ وَطِنَهَا، فَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَلَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ. وَقَالُوا: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا زَوْجَ لَهَا فَدَخَلَ بِهَا فَوَطِنَهَا، ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ مِنْ زَنَى أَوْ مِنْ غَضَبٍ كَانَ بِهَا قَبْلَ نِكَاحِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، مَا نَذَرِي لِمَاذَا وَقَالُوا: مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تُنِيمَ حَيْضَةً بَعْدَ عَقِبَتِهَا فَدَخَلَ بِهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِي الْأَبَدِ فَلَجُّوا هَذَا اللَّجَاجَ الْفَاسِدَ. ثُمَّ لَمْ يَلْتَفِتُوا أَنْ قَالُوا: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ قَاتِمٌ حَيٌّ حَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ يَطْنَانِ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ يُوقِنَانِ بِحَيَاتِهِ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَطِنَهَا: أَنَّهَا لَا تُحَرِّمُ عَلَيْهِ فِي الْأَبَدِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ أَوْ مَاتَ. وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَعَجَلُ قَبْلَ الْوَقْتِ بِلَا شَكٍّ. وَقَالُوا: مَنْ زَنَى

بِامْرَأَةٍ لَمْ تُحْرَمَ عَلَيْهِ فِي الْأَبَدِ، فَرَأَوْا الرِّثَا أَخَفَّ مِنْ زَوَاجِ الْجَاهِلِ فِي الْعِدَّةِ وَرَأَوْا مَا لَا حَدَّ فِيهِ، وَلَا إِنْ لِلْجَهَالَةِ أَغْلَظَ مِنَ الْحَرَامِ الْمُتَيَقَّنِ فَهَلْ فِي الْعَجَبِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

ومن انفسخ نكاحه بعد صحته بما يوجب فسخه فلها المهر المسمى

١٨٤١ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ بَعْدَ صِحَّتِهِ بِمَا يُوجِبُ فُسْخَهُ فَلَهَا الْمَهْرُ الْمُسَمَّى كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. بِرَهَانِ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} فَالْصَّدَاقُ وَاجِبٌ لَهَا بِصِحَّةِ الْعَقْدِ وَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَإِذَا انْفَسَخَ فَحَقُّهَا فِي الصَّدَاقِ بَاقٍ، كَمَا لَوْ مَاتَ، وَلَا فَرْقٌ. وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِي الْفُسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ فَإِنَّمَا قَالَهُ قِيَاسًا عَلَى الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلًا، لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِعْلُ الْمُطْلَقِ، وَالْفُسْخُ لَيْسَ فِعْلُهُ، فَلَا تَشَابُهَ بَيْنَ الْفُسْخِ وَالطَّلَاقِ، بَلْ الْفُسْخُ بِالْمَوْتِ أَشْبَهُ، لِأَنَّهُمَا يَقَعَانِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْقَطَ جَمِيعَ الصَّدَاقِ فِي بَعْضِ وُجُوهِ الْفُسْخِ

إِذَا جَاءَ الْفُسْخُ مِنْ قَبْلِهَا فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ اسْتِقَاطٌ لِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِلاَ بَرَهَانٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن طلق قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق الذي سمي لها

١٨٤٢ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ الَّذِي سُمِّيَ لَهَا وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَطَّأَهَا طَالَ مَقَامُهُ مَعَهَا أَوْ لَمْ يَطَّلْ هَذَا فِي كُلِّ مَهْرٍ كَانَ بِصِفَةِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَعَدَدٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ كَيْلٍ، أَوْ شَيْءٍ مُوصُوفٍ، أَوْ فِي مَكَانٍ بَعِيْنِهِ إِنْ وَجِدَ صَحِيحًا، وَسَوَاءٌ كَانَ تَزَوَّجَهَا بِصَدَاقٍ مُسَمَّى فِي نَفْسِ الْعَقْدِ أَوْ تَرَاضِيًا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَرَاضِيَا، فَقَضِيَ لَهَا بِمَهْرٍ مِثْلُهَا. بِرَهَانِ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} الْآيَةُ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا اخْتِلَافٌ قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ فِي دُخُولِهِ بِهَا وَلَمْ يَطَّأَهَا، وَفِي ضِيَاعِ الْمَهْرِ، وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الصَّدَاقِ مَفْرُوضًا فِي الْعَقْدِ وَبَيْنَ تَرَاضِيِهِمَا عَلَيْهِ بَعْدَ الْعَقْدِ، أَوْ الْحُكْمِ لَهَا بِهِ عَلَيْهِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ. فَأَمَّا الْأَخْيَافُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الصَّدَاقِ مَفْرُوضًا فِي الْعَقْدِ، وَبَيْنَ تَرَاضِيِهِمَا بَعْدَ الْعَقْدِ، أَوْ الْحُكْمِ لَهَا بِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا: إِنَّمَا يُقْضَى لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ مَفْرُوضًا لَهَا فِي نَفْسِ الْعَقْدِ وَأَمَّا إِنْ تَرَاضِيَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ اخْتَلَفَا فِيهِ فَحُكْمٌ عَلَيْهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا فَهَاهُنَا إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِلَّا الْمُنْعَةُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُمْ: لَهَا النِّصْفُ فِي كُلِّ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} عُمُومٌ لِكُلِّ صَدَاقٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ فَرَضَهُ النَّكَاحُ فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَقُلْ عَزَّ وَجَلَّ: فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ وَالزَّائِدُ لِهَذَا الْحُكْمِ مُخْطِئٌ مُبْطَلٌ مُتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ صَدَاقَ مِثْلِهَا، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ آتَى مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَحُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ الصَّادِقِ: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} مُوجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا أَحَدَ وَجْهَيْنِ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا ضَرُورَةً إِمَّا مَا رَضِيَتْ، وَأَمَّا مَهْرٌ مِثْلُهَا، فَإِنَّهُمَا لَزِمُهُ بِرِضَاهُ أَوْ بِحُكْمٍ حَقٌّ فَقَدْ فَرَضَهُ لَهَا، إِذْ عَقَدَ نِكَاحَهَا يَقِينًا فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ وَجِبَ لَهَا فِي مَالِهِ وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ خَالَفَ هَذَا حُجَّةً أَصْلًا. وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ خَاصَّةً لَبَيَّنَهُ لَنَا وَلَمْ يُهْمِلْهُ حَتَّى يُبَيِّنَهُ لَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَا هُنَاكَ. فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا فَقَدْ أَقْنَعْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِكُلِّ حَالٍ. وَأَمَّا مَنْ

دَخَلَ بَرُوجَتِهِ وَلَمْ يَطَّأْهَا طَالَ مَقَامُهُ مَعَهَا أَوْ لَمْ يَطْلُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَرُويْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: قَضَى

الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ إِذَا أُغْلِقَ الْبَابُ، وَأَرْخِيَ السُّتْرُ: فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبيدَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: إِذَا أُرْخِيَ السُّتْرُ، أَوْ أُغْلِقَ الْبَابُ: فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أُرْخِيتِ السُّتْرُ وَغُلِّقَتِ الْأَبْوَابُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَهَذَا صَحِيحٌ، عَنْ عُمَرَ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبيدٍ نَا يَزِيدُ، هُوَ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا جَمِيعًا: إِذَا أُرْخِيتِ السُّتْرُ: فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أُغْلِقَ الْبَابُ وَأُرْخِيَ السُّتْرُ: فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ الْحَكَمِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ عِنْدَهَا، ثُمَّ رَاحَ وَفَارَقَهَا، فَأَرْسَلَ مَرْوَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ زَيْدٌ: لَهَا الصَّدَاقُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّهُ مِمَّنْ لَا يَتَّبِعُهُمْ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ حَمَلَتْ أَكُنْتَ تَرْجُمُهَا قَالَ: لَا، فَقَالَ زَيْدٌ: بَلَى. قَالَ أَبُو عُبيدٍ: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ وَفِي آخِرِهِ: فَلِذَلِكَ تُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي مِثْلِ هَذَا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حَنْظَلَةَ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ عَيْنٍ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ فِي الْبَيْتِ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَطَّأْهَا: إِنَّ الصَّدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا رَجْعَةَ لَهَا عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَرُويَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَصَحَّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَضَى بِهِ فِي عَيْنٍ. وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَزَادَ: وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا. وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ " رَقِيقًا " فَلَا يَجِبُ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ. وَصَحَّ أَيْضًا، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرُويْنَا، عَنْ عُمَرَ قَوْلًا آخَرَ: رُويْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي

رَجُلٍ اخْتَلَى بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يُخَالِطْهَا بِالصَّدَاقِ كَامِلًا، يَقُولُ: إِذَا خَلَا بِهَا وَلَمْ يُغْلِقْ بَابًا، وَلَا أَرْخِيَ سِتْرًا. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَوْلُ آخَرَ: رُويْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانَ يُقَالُ: إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَهَا الصَّدَاقُ. وَقَالَ أَبُو حَنيفة: إِذَا خَلَا بِهَا فِي بَيْتِهَا وَطِئَ أَوْ لَمْ يَطَّأْهَا فَلَمْ يَهْرُ كُلُّهُ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُحْرَمًا، أَوْ أَحَدُهُمَا مَرِيضًا، أَوْ كَانَتْ هِيَ حَائِضًا، أَوْ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَلَيْسَ لَهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ فَلَوْ خَلَا بِهَا وَهُوَ صَائِمٌ صِيَامَ فَرَضٍ فِي ظَهَارٍ، أَوْ نَذَرَ، أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ كُلُّهُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَلَوْ خَلَا بِهَا فِي صَحْرَاءَ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي سَطْحٍ لَا حُجْرَةَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

قال أبو محمد: هَذِهِ أَقْوَالٌ لَمْ تَأْتِ قَطُّ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَلَا جَاءَ بِهَا قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا رَأْيٌ سَدِيدٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا خَلَا بِهَا فَقَبَّلَهَا أَوْ كَشَفَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطَّأْهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَرِيبًا فَلَيْسَ لَهَا

إِلَّا نَصْفُ الصَّدَاقِ، فَإِنْ تَطَوَّلَ ذَلِكَ حَتَّى أَخْلَقَ ثِيَابَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ.

قال أبو محمد: وَهَذَا قَوْلٌ لَا يُحْفَظُ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَيْتَ شِعْرِي كَمْ حَدَّثَ هَذَا التَّطَوُّلَ التَّقِيلَ، عَنْ حُكْمِ الْقُرْآنِ، وَمَا حَدَّثَ الْإِخْلَاقَ لِهَذِهِ الثِّيَابِ. وَهَاهُنَا قَوْلٌ آخَرُ كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَهَا النِّصْفُ وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْهَا. وَمِنْ طَرِيقٍ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ طَلَقَهَا، فَرَعِمَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَسْهَا: عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ. وَمِنْ طَرِيقٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي لَيْثٌ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَجِبُ الصَّدَاقُ وَإِفِيَا حَتَّى يُجَامِعَهَا وَلَهَا نِصْفُهُ. وَمِنْ طَرِيقٍ أَبِي عُبَيْدٍ نَا هُشَيْمٌ أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَرِيحٍ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ بَابًا، وَلَا سِتْرًا إِذَا زَعَمَ أَنْ لَمْ يَمْسَسْهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ. وَمِنْ طَرِيقٍ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ نَافِعٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَكَانَتْ قَدْ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ، فَرَعِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرُبَهَا، وَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَرَّبَهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى شَرِيحٍ، فَقَضَى شَرِيحٌ بَيْنَ عَمْرُو " بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا قَرَّبَتْهَا " وَقَضَى عَلَيْهِ لَهَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ.

قال أبو محمد: كَانَتْ هَذِهِ الْمُطْلَقَةُ بِنْتُ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ. وَمِنْ طَرِيقٍ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ هُوَ مُعَاذُ الْعَبْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى إِغْلَاقَ الْبَابِ، وَلَا إِرْخَاءَ السِّتْرِ شَيْئًا. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ زَكْرِيَّا، هُوَ ابْنُ أَبِي

زَائِدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ يَعْنِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُ مَسَّهَا. وَمِنْ طَرِيقٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَجِبُ الصَّدَاقُ وَإِفِيَا حَتَّى يُجَامِعَهَا، إِنْ أَغْلَقَ عَلَيْهَا الْبَابَ، قُلْتُ لَهُ: فَإِذَا وَجِبَ الصَّدَاقُ وَجِبَتِ الْعِدَّةُ، قَالَ: أَوْ يَقُولُ أَحَدٌ غَيْرَ ذَلِكَ. وَمِنْ طَرِيقٍ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا يَجِبُ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ إِلَّا بِالْمَلَامَسَةِ الْبَيِّنَةِ: تَزَوُّجُ رَجُلٍ جَارِيَةٍ فَأَرَادَ سَفَرًا فَاتَّاهَا فِي بَيْتِهَا مُخَلِّيةً لَيْسَ عِنْدَهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَأَخَذَهَا فَعَالَجَهَا، فَمَنَعَتْ نَفْسَهَا، فَصَبَّ الْمَاءَ وَلَمْ يَقْرُبَهَا، فَسَاحَ الْمَاءُ فِيهَا، فَاسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ، فَتَقَلَّتْ بِغَلَامٍ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَعَثَ إِلَى زَوْجِهَا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: مَنْ أَغْلَقَ الْبَابَ أَوْ أَرَخَى السِّتْرَ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ، وَكَمُلَتِ الْعِدَّةُ.

قال أبو محمد: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ.

قال أبو محمد: أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ: فَمُخَالَفَانِ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمَا حُجَّةً أَصْلًا، وَلَا سَلَفًا فِي قَوْلِهِمَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرَخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ فَوَجَدْنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً. قَالُوا: فَالْصَّدَاقُ كُلُّهُ وَاجِبٌ لَهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ إِجْمَاعٌ. وَكَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخِينِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي قَالَ: قِيلَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا.

قال أبو محمد: لَا حُجَّةَ فِي هَذَا لِأَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَخْبَرَهُ بِهَذَا، فَحَصَلَ مُرْسَلًا، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ وَآيَضًا: فَإِنَّمَا فِيهِ قَالَ: قِيلَ: وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ فَسَقَطَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَقَدْ أَسْنَدَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هَذَا اللَّفْظَ لَكِنْ كَمَا، حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمُتَلَاعَتَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي مَالِي، قَالَ: "لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا" وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالُوا:

فَالدُّخُولُ بِهَا اسْتِحْلَالٌ لِفَرْجِهَا.

قال أبو محمد: هَذَا تَمْوِيهٌ، بَلْ حِينَ الْعَقْدِ لِلنِّكَاحِ يَصِحُّ اسْتِحْلَالُهُ لِفَرْجِهَا فَلَوْلَا نَصُّ الْقُرْآنِ بَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى طَلَّقَهَا فَنَصَفَ الصَّدَاقَ فَقَطُّ لَكَانَ الْكُلُّ لَهَا، كَمَا هُوَ لَهَا إِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ، فَوَجِبَ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْأُخْرَى خَصَّتْهَا، فَلَمْ يُوجِبِ الطَّلَاقُ قَبْلَ الْمَسِّ إِلَّا نِصْفَ الصَّدَاقِ. وَشَعَبُوا أَيْضًا بِخَبَرِ سَاقِطِ رُؤْيَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ يَزِيدَ الطَّائِي، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ: النَّبِيُّ عَلَيْكَ ثِيَابُكَ وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ. زَادَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ كَامِلًا.

قال أبو محمد: جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ سَاقِطٌ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ غَيْرُ ثِقَةٍ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَنَّهُ لَهَا وَاجِبٌ، بَلْ هُوَ تَفَضُّلٌ مِنْهُ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ} كَمَا لَوْ تَفَضَّلَتْ هِيَ فَاسْتَقَطَتْ عَنْهُ جَمِيعُ حَقِّهَا لَا حَسَنَتْ. وَمَوْهُوَا أَيْضًا بِخَبَرِ آخَرَ سَاقِطٍ: رُؤْيَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَعَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ سَعِيدٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَالَ عَبْدُ الْغَفَّارِ: عَنْ ابْنِ لَهِيعةٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَابْنُ لَهِيعةٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَظَنَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ". وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ لَوْ جُوه: أَوَّلُهَا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ. وَالثَّانِي أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَابْنِ لَهِيعةٍ وَهُمَا ضَعِيفَانِ. وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لِلدُّخُولِ ذِكْرٌ، وَلَا أَثَرٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ كَشْفُهَا وَالنَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهَا، وَقَدْ يَفْعَلُ هَذَا بِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَقَدْ لَا يَفْعَلُهُ فِي مَدْخُولٍ بِهَا فَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ جَمِيعِهِمْ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ أَيْضًا: بَيَانُ أَنَّهُ فِي الْمُتَزَوِّجَةِ فَقَطُّ، بَلْ ظَاهِرُهُ عُمُومٌ فِي كُلِّ زَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا، فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ جُمْلَةً.

وَأَمَّا مَنْ تَعَلَّقَ بِأَنَّهُا لَوْ حَمَلَتْ لُحِقَ الْوَلَدُ وَلَمْ تُحَدَّ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَصْلًا، وَلَا عَرَفَ أَنَّهُ خَلَا بِهَا، لَكِنْ كَانَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا سِرًّا مُمَكِّنًا، فَحَمَلَتْ، فَالْوَلَدُ لَاحِقٌ، وَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ أَصْلًا لِأَنَّهُا فَرَّاشٌ لَهُ حَلَالٌ مُدَّ يَقَعُ الْعَقْدُ، لَا مَعْنَى لِلدُّخُولِ فِي ذَلِكَ أَصْلًا، وَقَدْ تَحْمِلُ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ، لَكِنْ بِتَشْفِيرِ بَيْنِ الشَّقَرَيْنِ فَقَطُّ وَكُلُّ هَذَا لَا يُسَمَّى مَسًّا. فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِمَنْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ،

رضي الله عنهم، فَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا كَمَا ذَكَرْنَا فَوَجِبَ الرُّدُّ عِنْدَ التَّزَاوُعِ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَوَجَدْنَا الْقُرْآنَ لَمْ يُوجِبْ لَهَا بِعَدَمِ الْوُطْءِ إِلَّا نِصْفَ الصَّدَاقِ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فان عدم الصداق بعد قبضها له بأي وجه كان تلف أو نفقته

١٨٤٣ - مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ عُدِمَ الصَّدَاقُ بَعْدَ قَبْضِهَا لَهُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَتْ تِلْفٌ، أَوْ انْفَقَتْ: لَمْ يَرْجَعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهَا، فَإِنْ وَطَنَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ: فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ. قَالَ عَلِيٌّ: إِنْ كَانَ الْمَهْرُ شَيْئًا بَعِيْهِ

فَتَلَفَ فِي يَدِ الزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ طَلَبَتْهُ مِنْهُ فَمَنَعَهَا فَهُوَ غَاصِبٌ وَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ كُلُّهُ لَهَا، أَوْ ضَمَانُ نِصْفِهِ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْنَعْهَا إِيَّاهُ فَهُوَ تَالِفٌ مِنْ مَالِ الْمَرْأَةِ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَى الزَّوْجِ فِيهِ، وَلَا فِي نِصْفِهِ، وَطَنُهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوُطْءِ. وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَصِفُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ، أَوْ لِنِصْفِهِ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَدْ قَبِضَتْهُ، فَسَوَاءٌ كَانَ بَعِينَهُ أَوْ بِصِفَةٍ، فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهَا فَهُوَ مِنْ مُصِيبَةِ الزَّوْجِ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ. فَإِنَّمَا أَوْجِبَ لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهَا بِنِصْفٍ مَا دَفَعَ، لَا بِنِصْفٍ شَيْءٍ غَيْرِهِ، وَالَّذِي دَفَعَ إِلَيْهَا هُوَ الَّذِي فَرَضَ لَهَا، سَوَاءٌ كَانَ شَيْئًا بَعِينَهُ أَوْ شَيْئًا بِصِفَةٍ. وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهَا هُوَ الَّذِي فَرَضَ لَهَا لَكَانَ لَا يَبْرَأُ أَبَدًا مِمَّا عَلَيْهِ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهَا غَيْرَ مَا فَرَضَ لَهَا، أَوْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي عَقَدَ مَعَهَا فَقَدْ دَفَعَ إِلَيْهَا مَا فَرَضَ لَهَا بِلاَ شَكٍّ. وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهَا مَا فَرَضَ لَهَا فَقَدْ قَبِضَتْ حَقَّهَا، فَإِنْ تَلَفَ فَلَمْ تَتَّعَدْ، وَلَا ظَلَمْتَ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهَا فَإِنْ أَكَلَتْهُ أَوْ بَاعَتْهُ أَوْ وَهَبَتْهُ أَوْ لَبَسَتْهُ فَأَقْنَتْ أَوْ أَعْتَقَتْهُ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا، فَلَمْ تَتَّعَدْ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَلْ أَحْسَنْتِ. وَقَالَ تَعَالَى {وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهَا، لِأَنَّهَا حَكَمَتْ فِي مَالِهَا وَحَقَّهَا، وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَكَلَ بِالْبَاطِلِ.

قال أبو محمد: فَإِنْ بَقِيَ عِنْدَهَا النِّصْفُ فَهُوَ لَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَقِيَ بِيَدِهِ النِّصْفُ فَهُوَ لَهَا، فَلَوْ تَعَدَّتْ أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهِ ضَمِينَ أَوْ ضَمِينَ. وقال أبو حنيفة: وَالشَّافِعِيُّ، فِي كُلِّ مَا هَلَكَ بِيَدِهَا مِنَ الصَّدَاقِ بِفِعْلِهَا أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهَا فَهِيَ ضَامِنَةٌ لَهُ قِيَمَةَ نِصْفِهِ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوُطْءِ وَهَذَا قَوْلُ فَاسِدٍ، لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّهُ يُقْضَى لَهَا بِنِصْفٍ غَيْرِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا، وَهَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ، وَقَدْ قُلْنَا: إِنَّهَا لَمْ تَتَّعَدْ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهَا. وقال مالك: مَا تَلَفَ بِيَدِهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَلَوْ أَكَلَتْهُ أَوْ وَهَبَتْهُ، أَوْ كَانَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَتْهُ أَوْ بَاعَتْهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: ضَمِنَتْ لَهُ نِصْفَ مَا أَخَذَتْ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، أَوْ نِصْفَ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ، فَإِنْ كَانَتْ ابْتَاعَتْ بِذَلِكَ شُورَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا نِصْفُ

الشَّيْءِ الَّذِي اشْتَرَتْ.

قال أبو محمد: وَهَذِهِ مَنَاقِصَاتُ ظَاهِرَةٌ، لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا أَكَلَتْ وَوَهَبَتْ وَأَعْتَقَتْ، وَبَيْنَ مَا تَلَفَ بِغَيْرِ فِعْلِهَا، وَلَا فَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَعَدِّيَةٍ، وَلَا ظَالِمَةٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ مَا أَعْتَقَتْ وَأَكَلَتْ وَوَهَبَتْ، وَبَيْنَ مَا اشْتَرَتْ بِهِ شُورَةً وَهَذَا قَوْلٌ لَا يُعْضِدُهُ بَرَهَانٌ مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةِ سَقِيمَةٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ. وَادَّعَوْا فِي ذَلِكَ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا احْتِجَاجٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَمَلَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَيُعِينُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْ لَا يَأْمُرُوا بِالْحَقِّ عَمَّا لَهُمْ بِالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَسَائِرِ الْبِلَادِ وَهَذَا بَاطِلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ مِمَّنْ ادَّعَاهُ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ فَعَلُوا قَبْلَ ذَلِكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ كَانَتْ دَعْوَى فَاسِدَةً، وَلَمْ يَكُنْ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ أَوَّلَى بِالتَّبْدِيلِ مِنْ تَابِعِي الْمَدِينَةِ. وَكُلُّ هَذَا بَاطِلٌ قَدْ أَعَاذَ اللَّهُ جَمِيعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَصَحَّ أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ قَصَدَتْ بِهِ الْخَيْرَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ومن تزوج فسمى صداقا أو لم يسم فله الدخول

١٨٤٤ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ تَزَوَّجَ فَسَمَّى صَدَاقًا أَوْ لَمْ يُسَمِّ: فَلَهُ الدُّخُولُ بِهَا أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ وَيُقْضَى لَهَا بِمَا سَمَّى لَهَا أَحَبَّ أَمْ كَرِهَتْ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنَ الدُّخُولِ بِهَا، لَكِنْ يُقْضَى لَهُ عَاجِلًا بِالدُّخُولِ، وَيُقْضَى لَهَا عَلَيْهِ حَسْبُ مَا يُوْجَدُ عِنْدَهُ بِالصَّدَاقِ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا شَيْئًا قُضِيَ عَلَيْهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيََا بِأَكْثَرٍ أَوْ بِأَقَلٍّ وَهَذَا

مَكَانَ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ: رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا نَكَحَ الْمَرْأَةُ وَسَمِيَ لَهَا صَدَاقًا فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَلْيَلْقُ إِلَيْهَا رِذَاءَهُ، أَوْ خَاتَمًا إِنْ كَانَ مَعَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ زَوْجِهِ حَتَّى يُقَدِّمَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهَا مَا رَضِيَتْ بِهِ مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ عَطَاءٍ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُرْسَلَ إِلَيْهَا بِصَدَاقٍ أَوْ فَرِيضَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو: إِنْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا بِكَرَامَةٍ لَهَا لَيْسَتْ مِنَ الصَّدَاقِ أَوْ إِلَى أَهْلِهَا فَحَسْبُهُ هُوَ يُحِلُّهَا لَهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَعْطَاهَا وَلَوْ خِمَارًا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: بَلَّغْنَا فِي السُّنَّةِ أَنْ لَا يَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ حَتَّى يُقَدِّمَ نَفَقَةً أَوْ يَكْسُوَ كِسْوَةً، ذَلِكَ مِمَّا عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْطِيَها مَهْرَهَا الْحَالَّ، فَإِنْ وَهَبَتْهُ لَهُ أُجْبِرَ عَلَى أَنْ يَقْرَضَ لَهَا شَيْئًا

آخَرَ، وَلَا بَدَّلَ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى إِبَاحَةِ دُخُولِهِ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يُعْطِها شَيْئًا. كَمَا رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ هُوَ أَبُو الْخَيْرِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً بِرِضَاهُمَا فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَقْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِها شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدُودَ، وَكَانَ مِنْ شَهِدِهَا لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ، فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فَلَانَةَ وَلَمْ أَقْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِها شَيْئًا، وَلَكِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ، قَالَ: فَأَخَذَتْهُ فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَرُوِينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَارَهُ وَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، قَالَ سَعِيدٌ: وَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي دُخُولَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَ وَلَمْ يُعْطِها شَيْئًا. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَيُونُسَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيَّيِّ، وَقَالَ يُونُسُ: عَنْ الْحَسَنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا جَمِيعًا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَها شَيْئًا. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيُسَمِّي لَهَا صَدَاقًا هَلْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَلَمْ يُعْطِها شَيْئًا فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاصِيتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ} فَإِذَا فَرَضَ الصَّدَاقَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُقَدِّمَ لَهَا شَيْءٌ مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ أَنَّ كُرَيْبَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَها مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُمْ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانُوا يَسْتَحْسِنُونَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُقَدِّمَ لَهَا شَيْئًا. وَقَالَ اللَّيْثُ: إِنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقَدِّمَ لَهَا شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ أَرِ بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ مَهْرُهَا مُوجِبًا فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ حَلَّ الْأَجَلِ أَوْ لَمْ يَحُلْ فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ نَقْدًا لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهَا، فَلَوْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْهُ حَتَّى يُؤْفِقَهَا جَمِيعَ صَدَاقِهَا.

قال أبو محمد: أمَّا تقسيم أبي حنيفة، ومالك، فدعوى بلا برهان: لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قياس، ولا قول مُتَقَدِّمٍ، ولا رأي له وجه فلم يبق إلا قول من أباح دخوله عليها وإن لم يعطها شيئاً أو منع من ذلك. فنظرنا في حجة من منع من ذلك فوجدناهم يحتجون بحديث فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى علياً أن يدخل بفاطمة رضي الله عنهما

حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

قال أبو محمد: وَهَذَا خَيْرٌ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ مُرْسَلَةٍ، أَوْ فِيهَا مَجْهُولٌ، أَوْ ضَعِيفٌ وَقَدْ تَقَصَّيْنَا طُرُقَهَا وَعَلَّلَهَا فِي "كِتَابِ الْإِيصَالِ" إِلَّا أَنَّ صِفَتَهَا كُلَّهَا مَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ: مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّلِبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْنِيَّانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ لِي فَقَالَ: "أَعْطَهَا شَيْئًا": فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ قُلْتُ: هُوَ عِنْدِي، قَالَ: "فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ".

قال أبو محمد: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ صَدَاقُهَا، لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ إِلَّا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، وَقَدْ جَاءَ هَذَا مُبَيَّنًا: كَمَا، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ: ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْمُرٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ قَدَمِي فِي الْإِسْلَامِ وَمُنَاصِحِي وَإِنِّي قَال: "وَمَا ذَاكَ يَا عَلِيٌّ" قَالَ: تَزَوَّجَنِي فَاطِمَةُ قَالَ: مَا عِنْدَكَ قُلْتُ: عِنْدِي فَرَسِي وَدِرْعِي، قَالَ: "أَمَّا فَرَسُكَ فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهَا، وَأَمَّا دِرْعُكَ فَبَعْضُهَا"، قَالَ: فَبَعْضُهَا بَارِعْمَانَةٍ وَكَمَانِينَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَوَضَعْتُهَا فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَبَضَ مِنْهَا قَبْضَةً وَقَالَ: يَا بَلَالُ ابْغِثْ بَهَا طَبِيبًا وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ فَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ الدَّرْعَ إِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي الصَّدَاقِ لَا مِنْ أَجْلِ الدُّخُولِ، لِأَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا شَكٍّ.

قال أبو محمد: وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا أَثَرٌ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَهَّزَهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَقْدُ شَيْئًا. قَالَ عَلِيٌّ: خَيْثَمَةُ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَصَحْبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ مِنْ حِينَ يُعْهَدُ الزَّوَاجُ فَإِنَّهَا زَوْجَةٌ لَهُ " فَهُوَ حَالًا لَهَا وَهِيَ حَالًا لَهُ، فَمَنْ مَنَعَهَا مِنْهُ حَتَّى يُعْطِيَهَا الصَّدَاقَ أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ بِلَا نَصٍّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّ الْحَقَّ مَا قُلْنَا أَنَّ لَا يَمْنَعُ حَقَّهُ مِنْهَا، وَلَا تُنْمَعُ هِيَ حَقَّهَا مِنْ صَدَاقِهَا، لَكِنْ يُطْلَقُ عَلَى الدُّخُولِ عَلَيْهَا أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ وَيُؤْخَذُ مِمَّا يُوْجَدُ لَهُ صَدَاقُهَا أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ. وَصَحَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَوُّبُ قَوْلِ الْقَائِلِ: "أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ" وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وكل نكاح عقد على صداق فاسد أو على شرط فاسد

١٨٤٥ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ نِكَاحٍ عَقْدٌ عَلَى صَدَاقٍ فَاسِدٍ، أَوْ عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ، مِثْلُ أَنْ يُوجَلَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ غَيْرِ مُسَمًّى، أَوْ بَعْضُهُ إِلَى أَجَلٍ كَذَلِكَ، أَوْ عَلَى خَمَرٍ، أَوْ عَلَى خِنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى مَا يَحِلُّ مِلْكُهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ بَعِيْنِهِ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَنْكِحَ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ لَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ لَا يُرَحِّلَهَا، عَنْ بَلَدِهَا، أَوْ، عَنْ دَارِهَا، أَوْ أَنْ لَا يَغِيبَ مَدَّةً أَكْثَرَ مِنْ كَذَا، أَوْ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ أَمٌّ وَلَدِهِ فَلَانَةً، أَوْ عَلَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ نِكَاحٌ فَاسِدٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا وَإِنْ وَلَدَتْ لَهُ الْأَوْلَادَ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا صَدَاقٌ، وَلَا عِدَّةٌ. وَهَكَذَا كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، حَاشَا النَّبِيَّ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا جَاهِلَةٌ فَوَطَّنَهَا، فَإِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا الَّذِي سَمَى لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَّنَهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا. فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ الْفَاسِدُ، وَالشَّرْطُ الْفَاسِدُ إِنَّمَا تَعَاقَدَهَا بَعْدَ صِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ خَالِيًا مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ تَامٌ، وَيُفْسَخُ الصَّدَاقُ، وَيُقْضَى لَهَا

بِمَهْرٍ مِثْلِهَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَ بِأَقَلِّ أَوْ أَكْثَرٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَتَبْطُلُ الشُّرُوطُ كُلُّهَا.

برهان ذلك: قولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَهَذِهِ كُلُّهَا شُرُوطٌ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهِيَ بَاطِلَةٌ. وَكَذَلِكَ تَأْجِلُ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} فَمَنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُؤْتِيَهَا صَدَاقَهَا أَوْ بَعْضَهُ مُدَّةً مَا فَقَدْ اشْتَرَطَ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْقُرْآنِ. وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ". وَالْخَبْرَانِ صَحِيحَانِ مَشْهُورَانِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا بِأَسَانِيدِهِمَا فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِنَصِّ كَلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبِضُرُورَةِ الْعَقْلِ، يَدْرِي كُلُّ ذِي عَقْلٍ أَنَّ كُلَّ مَا عُقِدَتْ صِحَّتُهُ بِصِحَّةٍ مَا لَا يَصِحُّ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، فَكُلُّ نِكَاحٍ عُقِدَ عَلَى أَنْ لَا صِحَّةَ لَهُ إِلَّا بِصِحَّةِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا صِحَّةَ لَهُ فَإِذَا لَا صِحَّةَ لَهُ فَلَيْسَتْ زَوْجَةً، وَإِذَا لَيْسَتْ زَوْجَةً: فَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَعَلَيْهِ حُدُّ الزَّانَا، وَلَا يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ" فَلَيْسَ إِلَّا فِرَاشٌ أَوْ عَهْرٌ، فَإِذَا لَيْسَتْ فِرَاشًا فَهُوَ عَهْرٌ، وَالْعَهْرُ لَا يُلْحَقُ فِيهِ وَلَدٌ، وَالْحَدُّ فِيهِ وَاجِبٌ. فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَالْوَلَدُ لَاحِقٌ بِهِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِالْحَقِّ، وَلَمْ تَزَلْ النَّاسُ يُسَلِّمُونَ وَفِي نِكَاحِهِمُ الصَّحِيحُ وَالْقَاسِدُ، كَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَنِكَاحِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ، وَأَمْرَةِ الْأَبِ، فَفَسَخَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلَّ ذَلِكَ وَأُلْحِقَ فِيهِ الْأَوْلَادَ، فَالْوَلَدُ لَاحِقٌ بِالْجَاهِلِ لِمَا ذَكَرْنَا. وَأَمَّا اسْتِثْنَاؤُنَا النَّبِيَّ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَلِلْخَبَرِ

الثَّابِتِ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فِكَاحُهَا بَاطِلٌ" إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا" وَصَحَّ أَيْضًا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا. فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "فَالْمَهْرُ لَهَا" تَعْرِيفٌ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "فَلَهَا مَهْرُهَا" إِضَافَةٌ الْمَهْرِ إِلَيْهَا، فَهَذَانِ اللَّفْظَانِ يُوجِبَانِ لَهَا الْمَهْرَ الْمَعْهُودَ الْمُسَمَّى وَمَهْرًا يَكُونُ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مَهْرٌ مُسَمًّى وَهُوَ مَهْرٌ مِثْلِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِهَذَا لِكُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، لِأَنَّهُ قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَصَحَّ يَقِينًا: أَنَّ مَالَهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا إِلَّا بِنَصِّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْوُطْءِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ مَهْرًا لَبَيَّنَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي النَّبِيِّ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا، وَلَمَّا افْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ وَحْدَهَا دُونَ غَيْرِهَا تَلَبَّسًا عَلَى عِبَادِهِ، وَحَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا. فَإِنْ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ} وَالْوُطْءُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ اعْتِدَاءٌ وَحُرْمَةٌ مُنْتَهَكَةٌ، فَأُلْوَاجِبُ أَنْ يُعْتَدَى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَأَنْ يُقْتَصَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي مَالِهِ قُلْنَا: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقٌّ، وَإِنَّا جُكِّمُ مِنْهُ عَيْنُ الْبَاطِلِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ أَنْ يُعْتَدَى عَلَى الْمُعْتَدِي، وَيُقْتَصَّ مِنْهُ حُرْمَتُهُ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْهِ فِي حُرْمَتِهِ، وَلَيْسَ الْمَالُ مِثْلًا لِلْفَرْجِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهِ نَصٌّ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ وَلَوْ كَانَ هَذَا لَوْجِبَ عَلَى مَنْ ضَرَبَ آخَرَ أَوْ شَتَمَهُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ مَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَأَنْ يُعْتَدَى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَوْجِبَ أَيْضًا عَلَى مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَوْ لَاطَ بِغُلَامٍ مَهْرٌ مِثْلُهَا أَوْ غَرَامَةٌ مَا، وَهَذِهِ أَحْكَامُ الشَّيْطَانِ، وَطُغَاةُ الْعُمَالِ، وَفُسَاقِ الشُّرَطِ، لَيْسَ أَحْكَامُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا أَحْكَامُ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمُ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لَا تُعْتَدَى خُلُودُهُ، فَإِذَا حَكَمَ بِغَرَامَةِ مَالٍ حَكَمْنَا بِهَا، وَإِذَا لَمْ يَحْكَمْ بِهَا لَمْ نَحْكَمْ بِهَا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيِّنَتْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ " إِنْ كَانَ النِّكَاحُ حَرَامًا فَالْصَّدَاقُ حَرَامٌ ". وَذَكَرْنَا فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ فِي إِبْطَالِهِ صَدَاقِ الْيَتِيِّ تَزْوُجَهَا عَبْدُهُ

بِغَيْرِ إِذْنِهِ. كَمَا نَامُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ جَلَدَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: أَبَحْتُ فَرْجَكَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا صَدَاقًا. وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ فِي الْحُرَّةِ الَّتِي تَتَزَوَّجُ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ: أَبَحْتُ فَرْجَهَا، لَا شَيْءَ لَهَا. وَبِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرُّبَيْيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ فَرْجٍ لَا يُحِلُّ فَلَا مَهْرَ لَهُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ فَقْهَائِهِمْ فِي الَّتِي يَنْكِحُهَا الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ قَالَ: يَأْخُذُ السَّيِّدُ مِنْهَا مَا أَصْدَقَهَا غَلَامُهُ عَجَلَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ. وَبِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّتِي تَنْكِحُ فِي عَدَّتِهَا: مَهْرُهَا فِي يَتِّ الْمَالِ. وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَا جَمِيعًا: يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ. وَنَحْوُ هَذَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا. وَأَمَّا مَا لَكَ: فَإِنَّهُ فَرَّقَ هَاهُنَا فَرُوقًا لَا تَقْهَمُ: فَمِنْهَا: نِكَاحَاتٌ هِيَ عِنْدَهُ فَاسِدَةٌ تُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَتَصِحُّ بَعْدَ الدُّخُولِ. وَمِنْهَا: مَا يَفْسَخُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ أَيْضًا مَا كَانَ مِنْ قُرْبٍ فَإِذَا طَالَ بَقَاؤُهُ مَعَهَا لَمْ يَفْسَخْهُ. وَمِنْهَا: مَا يَفْسَخُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ، وَإِنْ طَالَ بَقَاؤُهُ مَعَهَا مَا لَمْ تَلِدْ لَهُ أَوْلَادًا، فَإِنْ وَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا لَمْ يَفْسَخْهُ. وَمِنْهَا: مَا يَفْسَخُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ بَقَاؤُهُ مَعَهَا وَوَلَدَتْ لَهُ الْأَوْلَادَ. وَهَذِهِ عَجَائِبُ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنْ أَئِينَ قَالَهَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهَا قَبْلَهُ، وَلَا مَعَهُ إِلَّا مِنْ قَلْدَةٍ مِنَ الْمُتَنَمِّينَ إِلَيْهِ، وَلَا يَخْلُو كُلُّ نِكَاحٍ فِي الْعَالَمِ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا أَوْ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ، فَالْصَّحِيحُ صَحِيحٌ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يُوجِبَ فُسْخُهُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَيُفْسَخُ بَعْدَ صِحَّتِهِ مَتَى وَقَعَتْ الْحَالُ الَّتِي جَاءَ النَّصُّ بِفُسْخِهِ مَعَهَا. وَأَمَّا الَّذِي لَيْسَ صَحِيحًا فَلَا يَصِحُّ أَبَدًا، لِأَنَّ الْفَرْجَ الْحَرَامَ لَا يُحِلُّهُ الدُّخُولُ بِهِ وَطَوُّهُ، وَلَا طَوْلُ الْبَقَاءِ عَلَى اسْتِخْلَالِهِ بِالْبَاطِلِ، وَلَا وَلَادَةُ الْأَوْلَادِ مِنْهُ، بَلْ هُوَ حَرَامٌ أَبَدًا. فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ بِحَرَامٍ قُلْنَا: فَلِمَ فَسَخْتُمُ الْعَقْدَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِذَا وَهُوَ صَحِيحٌ غَيْرُ حَرَامٍ وَهَذِهِ أُمُورٌ لَا نَدْرِي كَيْفَ يَنْشُرُ قَلْبُ مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ لِأَعْتِقَادِهَا، أَوْ كَيْفَ يَنْطَلِقُ لِسَانُهُ بِنَصْرِهَا وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَأَمَّا كُلُّ عَقْدٍ صَحَّ ثُمَّ لَمَّا صَحَّ تَعَاوَدًا شَرْطًا فَاسِدَةً فَإِنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ لَزِمَ، وَإِذَا هُوَ صَحِيحٌ لَزِمَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْطَلَ بِغَيْرِ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ وَمُحَرَّمُ الْحَلَالِ كَمُحَلَّلِ الْحَرَامِ، وَلَا فَرْقَ، لَكِنْ تَبْطُلُ تِلْكَ الشَّرُوطُ الْفَاسِدَةُ أَبَدًا وَيُفْسَخُ حُكْمٌ مِنْ حُكْمٍ بِامْتِصَانِهَا، وَالْحَقُّ حَقٌّ، وَالْبَاطِلُ بَاطِلٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ} وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَيُحَقِّقُ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ} وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وكل ما جاز أن يمتلك بالهبة أو بالميراث فجائز أن يكون صداقا

١٨٤٦ - مسألة: وكل ما جاز أن يمتلك بالهبة أو بالميراث فجائز أن يكون صداقا وأن يخالعه به وأن يؤاجر به سواء حل بيعه أو لم يحل كالماء، والكلب، والسنور، والشمرة التي لم يبد صلاحها والسئيل قبل أن يشتد، لأن

النِّكَاحَ لَيْسَ بَيْعًا، هَذَا مَا لَا يَشْكُ فِيهِ ذُو حِسٍّ سَلِيمٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَافِلِينَ: لَا يَحِلُّ الصَّدَاقُ بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَهَذَا حُكْمٌ فَاسِدٌ بِلَا بَرَهَانٍ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلٍ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ يُعْقَلُ، وَلَيْتَ شِعْرِي مَاذَا بَاعَ أَوْ مَاذَا اشْتَرَى أَرْقَبَتْهَا فَبَيْعُ الْحُرِّ لَا يَجُوزُ أَمْ فَرَجَهَا فَهَذَا أَتَيْنُ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ قَدْ اسْتَحْلَلَ بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَرَجَهَا الَّذِي كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ قَبْلَ النِّكَاحِ كَمَا اسْتَحْلَلَ بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَرَجَهُ الَّذِي كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ قَبْلَ النِّكَاحِ فَفَرَجٌ بِفَرَجٍ وَبَشَرَةٌ بِبَشَرَةٍ، وَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَحَدَهُ الصَّدَاقُ لَهَا زِيَادَةً عَلَى اسْتِحْلَالِهَا فَرَجَهُ، وَلَيْسَ الْبَيْعُ هَكَذَا إِنَّمَا هُوَ جِسْمٌ يُبَادِلُ بِجِسْمٍ، أَحَدُهُمَا ثَمَنٌ وَالْآخَرُ مَبِيعٌ مَثْمُونٌ لَا زِيَادَةَ هَاهُنَا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَوَضَحَ لِكُلِّ ذِي عَقْلٍ سَلِيمٍ فَسَادُ قَوْلٍ مَنْ شَبَّهَ النِّكَاحَ بِالْبَيْعِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبَيْعَ بغيرِ ذِكْرِ ثَمَنِ لَا يَحِلُّ وَالنِّكَاحُ بغيرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ حَلَالٌ صَحِيحٌ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ النِّكَاحَ بِصَدَاقٍ ثَمَرَةٍ لَمْ يَنْدُ صَلَاحُهَا قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ ثُمَّ أَجَازُوا النِّكَاحَ بِوَصِيفٍ وَبَيْتٍ وَخَادِمٍ، وَهَكَذَا غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ عَنْهُمْ بَيْعٌ وَصِيفٍ، وَلَا بَيْعٌ يَتَّى، وَلَا بَيْعٌ خَادِمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا مَوْصُوفٍ وَهَذَا كَمَا تَرَى وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّهْوُكِ فِي الْخَطَأِ فِي الدِّينِ.

وجائز أن يكون صداق كل ما له نصف قل أو كثر ولو أنه حبة بر

١٨٤٧ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا كُلُّ مَا لَهُ نَصْفٌ قَلٌّ أَوْ كَثَرٌ وَلَوْ أَنَّهُ حَبَّةٌ بَرٌّ أَوْ حَبَّةٌ شَعِيرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ حَلَالٍ مَوْصُوفٍ، كَتَعْلِيمٍ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ الْبِنَاءِ أَوْ الْخِيَاطَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا تَرَاضِيََا بِذَلِكَ وَوَرَدَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَكُونُ صَدَاقٌ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ. وَمِنْ طَرِيقٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ حَسَنِ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

ومن أعتق أمته على أن يتزوجها

١٨٤٨ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا لَا صَدَاقَ لَهَا غَيْرُهُ: فَهُوَ صَدَاقٌ صَحِيحٌ، وَنِكَاحٌ صَحِيحٌ، وَسُنَّةٌ فَاضِلَةٌ. فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا حُرَّةً، وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، فَلَوْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ بَطَلَ عَتَقُهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ كَمَا كَانَتْ. وَفِي هَذَا خِلَافٌ مُتَأَخِّرٌ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَزُفَرٌ بْنُ الْهَذِيلِ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَاللِّيثُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَتَقُ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَمُحَمَّدٌ، وَمَالِكٌ: إِنْ فَعَلَ فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا وَهِيَ حُرَّةٌ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا إِنْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: تَسْعَى لَهُ فِي قِيمَتِهَا. وَقَالَ مَالِكٌ، وَزُفَرٌ: لَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا. قَالَ عَلِيٌّ: الْبُرْهَانُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا وَطِلَّانُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ: الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ الثَّابِتُ الَّذِي

رَوَيْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى كَثِيرَةٍ: مِنْهَا: مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: ثَنَا قُتَيْبَةُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ ثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ كُلُّهُمْ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا" قَالَ قَتَادَةُ فِي رِوَايَتِهِ: ثُمَّ جَعَلَ.

قال أبو محمد: فاعتراض من خالف الحق على هذا الخبر بأن قال: لا يخلو أن يكون تزوجها وهي مملوكة، فهذا لا

يَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ، أَوْ يَكُونُ تَزَوُّجُهَا بَعْدَ أَنْ أَعْتَقَهَا فَهَذَا نِكَاحٌ بِلَا صَدَاقٍ. قال علي: هذا أَحَقُّ كَلَامٍ سَمِعَ لَوْجُوهٍ: أَوَّلُهَا أَنَّهُ اغْتِرَاضٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا انْسِلَاحٌ مِنَ الْإِسْلَامِ. وَالثَّانِي أَنَّهُ اغْتِرَاضٌ مُمَوَّهٌ سَاقِطٌ، لِأَنَّا نَقُولُ لَهُمْ: مَا تَزَوَّجَهَا إِلَّا وَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ صِحَّةِ الْعِتْقِ لَهَا، وَذَلِكَ الْعِتْقُ الَّذِي صَحَّ لَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِهِ وَهُوَ صَدَاقُهَا، قَدْ أَتَاهَا إِيَّاهُ، وَاسْتَوْفَتْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ أَعْطَى امْرَأَةً ذَرَاهِمَ ثُمَّ خَطَبَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى تِلْكَ الذَّرَاهِمِ الَّتِي لَهُ عِنْدَهَا، وَهُمْ لَا يَنْكِرُونَ هَذَا. وَالثَّالِثُ أَنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوا أَنْفُسَهُمْ هَذَا السُّؤَالُ فِي أَقْوَالِهِمُ الْفَاسِدَةِ لَا صَابُوا مِثْلَ تَوْرِيثِهِمُ الْمُطْلَقَةَ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ فَنَقُولُ لَهُمْ: لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونُوا وَرَثَتُموها وَهِيَ زَوْجَةٌ لَهُ، أَوْ وَهِيَ لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ لَهُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ: فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ فَقَدْ كَانَ تَلَدُّهُ بِمُبَاشَرَتِهَا، وَنَظَرُهُ إِلَى فَرْجِهَا حَلَالٌ لَهُ مَا دَامَ يَجْرِي فِيهِ الرُّوحُ، وَأَنْتُمْ تُحَرِّمُونَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَتَلًا قَطْعًا. وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ زَوْجًا لَهُ، وَلَا أُمًّا لَهُ، وَلَا بِنْتًا لَهُ، وَلَا جَدَّةً لَهُ، وَلَا بِنْتَ ابْنٍ لَهُ، وَلَا أُخْتًا، وَلَا مُعْتَقَةً، وَلَا ذَاتَ رَحِمٍ، فَهَذَا عَيْنُ الظُّلْمِ، وَإِعْطَاءُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ. فَإِنْ ادَّعَوْا اتِّبَاعَ الصَّحَابَةِ قُلْنَا: نَحْنُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، وَبِوُضُوحِ الْعُدْرِ، وَبِتَرْكِ الْأَغْتِرَاضِ عَلَيْنَا، إِذْ إِنَّمَا اتَّبَعْنَا هَاهُنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةَ أَيْضًا، وَالتَّابِعِينَ زِيَادَةً، فَكَيْفَ وَقَدْ كَذَبْتُمْ فِي دَعَاكُمْ اتِّبَاعَ الصَّحَابَةِ فِي تَوْرِيثِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ، عَلَى مَا نُسِّئُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِهِ وَأَقْرَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ، عَنْ عُمَرَ، وَالْمَشْهُورُ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يُعِدَّهُ طَلَاقًا، وَفِي قَوْلِهِمْ فِي وَلَدِ الْمُسْتَحَقَّةِ: إِنَّهُمْ أَحْرَارٌ وَعَلَى أَبِيهِمْ قِيَمَتُهُمْ فَنَقُولُ لَهُمْ: لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا أَوْ عِبِيدًا، فَإِنْ كَانُوا أَحْرَارًا فَتَمْنُ الْحُرُّ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ، وَإِنْ كَانُوا عِبِيدًا فَبَيْعُ الْعَبِيدِ مِنْ غَيْرِ رِضَا سَيِّدِهِمْ حَرَامٌ إِلَّا بِنَصٍّ وَمِثْلُ هَذَا لَهُمْ كَثِيرٌ جَدًّا وَقَالَ بَعْضُهُم: الْعِتْقُ لَيْسَ مَا لَا، فَهُوَ كَالطَّلَاقِ فِي أَنْ الْعِتْقُ يَبْطُلُ بِهِ الرِّقُّ فَقَطْ، وَالطَّلَاقُ يَبْطُلُ بِهِ النِّكَاحُ فَقَطْ، فَلَوْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ طَلَاقُهَا مَهْرًا لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ الْعِتْقُ.

قال أبو محمد: وَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالسَّخَافَةِ، لِأَنَّهُ قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ، لِأَنَّ قِيَاسَ أَصْلٍ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ، وَلَا شَبَهَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ، لِأَنَّ الْعِتْقَ يَبْطُلُ الرِّقُّ كَمَا قَالُوا، وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَقَدْ كَذَبُوا فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ يَبْطُلُ النِّكَاحُ، بَلْ لِلْمُطَلَّقِ الَّذِي وَطَنَهَا دُونَ الثَّلَاثِ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهُ، بِخِلَافِ الْعِتْقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ ارْتِجَاعُهُ فِي الرِّقِّ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْعِتْقَ إِخْرَاجٌ، عَنْ مِلْكِهِ، وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كَذَلِكَ فَبَطُلَ تَمْوِيهِهُمُ الْبَارِدُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا خَاصٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو محمد: هَذَا كَذِبٌ، وَمُخَالَفَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} فَكُلُّ فِعْلٍ فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَنَا الْفَضْلُ فِي الْإِتِّسَاءِ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِأَنَّهُ خُصُوصٌ فَتَقِفْ عِنْدَهُ، وَلَوْ قَالُوا هَذَا لِأَنفُسِهِمْ فِي إِجَازَتِهِمُ الْمُؤَهُّوبَةَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوَقَّفُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ رَوَيْتُمْ فِي ذَلِكَ مَا كَتَبَ بِهِ إِلَيْكُمْ دَاوُدُ بْنُ بَابِشَادٍ قَالَ: ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُرَّةٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَهُوَ ابْنُ كَاسِبٍ قَالَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ نَافِعٌ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ جُوزِيَّةً فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا" أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ قَالُوا: وَابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى ذَلِكَ، فَمَحَالٌ أَنْ يَتْرُكَ مَا رَوَى إِلَّا لِفَضْلِ عِلْمِ عِنْدَهُ، بِخِلَافِ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرُوهُ: مِنْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَرِ ذَلِكَ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَبِاتِّبَاعِهَا، إِنَّمَا هِيَ مَا رَوَاهُ لَنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَا رَوَاهُ مَنْ رَأَاهُ مِنْهُمْ بِرَأْيِ اجْتِهَادٍ فِيهِ

وَأَصَابَ: إِنْ وَافَقَ النَّصَّ فَلَهُ أَجْرَانِ، أَوْ أَخْطَأَ إِنْ خَالَفَ النَّصَّ غَيْرَ قَاصِدٍ إِلَى خِلَافِهِ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ. وَقَدْ أَفْرَدْنَا فِي كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ بـ "الإِعْرَابُ فِي كَشْفِ الْأَلْتِبَاسِ" بَابًا ضَخْمًا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِيمَا تَنَاقَضُوا فِيهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَأَخْلَوْنَا بِرِوَايَةِ الصَّاحِبِ وَخَالَفُوا رَأْيَهُ الَّذِي خَالَفَ بِهِ مَا رَوَى. وَالَّذِي نَعْرِفُهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَجَرِيرٌ كِلَاهُمَا، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعِيِّ قَالَ: "إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْجَارِيَةُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا كَالرَّائِبِ بَدَنَتَهُ" قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَعْجَبَ ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِنَا أَنْ يَجْعَلُوا عَتَقَهَا صَدَاقَهَا

فَإِنَّمَا كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ زَوَاجَ الْمَرْءِ مَنْ أَعْتَقَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَطُّ. فَبَطَلَ كَيْدُهُمُ الضَّعِيفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَالْخَبَرُ الْمَذْكُورُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَتَبَ بِهِ إِلَى دَاوُدَ بْنِ بَابِشَادٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُرَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْنَا آخِراً. ثُمَّ قَالَ: فَقَدْ رَوَى هَذَا ابْنُ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرْنَا. ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا: إِنَّهُ يُجَدِّدُ لَهَا صَدَاقًا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ، هُوَ ابْنُ نَاصِحٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا نَصُّ كَلَامِ الطَّحَاوِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ ابْنِ عُمَرَ كَيْفَ كَانَ، وَلَعَلَّهُ لَوْ أوردَهُ لَكَانَ خِلَافًا لِمَنْ الطَّحَاوِيُّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ مِمَّا رَوَاهُ أَصْحَابُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَاتُ عَنْهُ، وَالْخَصِيبُ لَا يُدْرِي حَالَهُ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ فِي أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَهُوَ أَمْرٌ ضَعِيفٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ. وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ لَا مِنْ جَوَازِيَةٍ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَذَكَرُوا أَيْضًا: الْخَبَرُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ جَوَازِيَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا وَقَعَتْ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّامِ أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، وَإِنَّهَا كَاتِبَتُهُ وَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، وَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهَا: أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، أَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَاتَّزَوَّجْكَ قَالُوا: وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَةَ مُكَاتِبَةٍ لغيرِهِ وَيَتَزَوَّجَهَا بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّ هَذَا خَبَرٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، إِنَّمَا رَوَيْنَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ. وَالْآخَرُ مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ لَا يَخْلُو أَنَّ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ وَهِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَرَفَ رَغْبَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا، وَلَمْ تَكُنْ أَدَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا بَعْدَ شَيْئًا، فَبَطَلَتْ الْكِتَابَةُ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِنَابِتٍ أَوْ بِصَاحِبٍ غَيْرِ هَذَا أَصْلًا. وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَتَمَادَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا حَتَّى عَتَقَتْ بِأَدَائِهَا أَوْ بِأَدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا عَنْهَا لَكَانَتْ مَوْلَاةً ثَابِتٍ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَطُّ، وَلَا اخْتَلَفَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَوْلَاةً ثَابِتٍ أَصْلًا فَوَضَحَ سَقُوطُ مَا رَوَاهُ أَسَدٌ، وَزِيَادٌ، وَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِذِهِ الْمُلَفَّقَاتِ الَّتِي لَا تُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا. وَمَوْهُوَ أَيْضًا: بِمَا حَدَّثَنَا هَامُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي نَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ. فَهَذَا لَفْظُ

سوء انفرد به يحيى الجمانى وهو ضعيف جدا، عن أبي بكر بن عياش وهو ضعيف. والخبر مشهور من رواية الثقات ليس فيه بهمهر جديد أصلا. ثم لو صح لم تكن فيه حجة أصلا، لأنه ليس فيه أنه لا يجوز له نكاحها إلا بهمهر جديد، ونحن لا نمنع من أن يجعل لها مهرا آخر، بل كل ذلك جائز وهذا الخبر رويناه من طرق: منها من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن صالح بن حيان، عن الشعبي، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له جارية فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله أجران اثنان". ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله، حدثنا مطرف، هو ابن طريف، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي يعتق أمته ثم يتزوجها فله أجران ليس في شيء من ذلك مهر جديد". أخبرنا أبو عمر بالسند المتقدم إلى مسلم قال: حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا هشيم، عن صالح بن صالح الهمداني، عن الشعبي قال: رأيت رجلا من خراسان يسأل الشعبي فقال: يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا اعتق أمته ثم تزوجها: فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي: حدثنا أبو بردة هو عامر بن عبد الله بن قيس هو أبو موسى الأشعري، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به وأتبعه وصدق به فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله عليه وحق سيده فله أجران، ورجل كانت له أمة فغداها فأحسن غذاها ثم أدبها فأحسن أدبها ثم اعتقها فتزوجها فله أجران ثم قال الشعبي للخراساني: خذ هذا الخبر بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة قال مسلم: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، وحدثنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، وحدثنا عبد الله بن معاذ قال: حدثني أبي قال: ، حدثنا شعبة، كلهم، عن صالح بن صالح بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو محمد: هذا كل ما شعبوا به، إنما هو أباطيل، وممن قال بقولنا من السلف طائفة: كما رويناه من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، أنه قال فيمن اعتق أمته ثم تزوجها وجعل عتقها صداقا

قال: "له أجران" وقد روي أيضا، عن ابن مسعود، وأنس. ومن طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا يحيى بن الأنصاري، والمغيرة ويونس، هو ابن عبيد وجابر، قال يحيى: عن سعيد بن المسيب وقال المغيرة: عن إبراهيم، وقال يونس: عن الحسن، وقال جابر: عن الشعبي، قالوا كلهم: لا بأس بأن يجعل عتقها صداقا، قال هشيم: وحدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يقول "إذا قال الرجل لأميته قد اعتقتك وتزوجتك فهي امرأته، وإن قال: اعتقتك واتزوجك فأعتقها: إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تزوجه". وكان الحسن يكره غير هذا: كما رويناه من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن البصري أنه كره أن يعتق الرجل أمته لوجه الله ثم يتزوجها.

قال أبو محمد: وروي مثله، عن أنس بن مالك، وابن مسعود، وجابر بن زيد، وإبراهيم. ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها، ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقا. ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن طاووس قال يحيى: عن سعيد بن المسيب وقال ابن طاووس: عن أبيه، قال جميعا: لا بأس أن يجعل عتقها صداقا، قال طاووس: ذلك حسن. ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: لا بأس أن يعتق الرجل أمته فيتزوجها ويجعل عتقها صداقا. وبه إلى معمر، عن قتادة

قال: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَجَعَلَ عَتَقَهَا مَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَهَا سَعَتْ لَهُ فِي نَصْفِ قِيَمَتِهَا وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

قال أبو محمد: فَهَؤُلَاءِ: عَلِيٌّ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمَنْ لَقِيَهُ إِبْرَاهِيمُ مِنْ شُيُوخِهِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، وَطَاوُوسٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَتَادَةُ، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَهُ وَوَفَّقَ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَمَا نَعَلِمُ لِلْمُخَالِفِينَ، سَلَفًا إِلَّا تِلْكَ الرَّوَايَةُ السَّاقِطَةُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ الَّتِي لَمْ يَبَيِّنْ فِيهَا كَيْفَ كَانَ لَفْظُهُ، وَلَا كَيْفَ كَانَ لَفْظُ نَافِعٍ الَّذِي ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَشَيْئًا رُبَّمَا ذَكَرُوهُ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ مَعَ عَتَقِهَا شَيْئًا مَا كَانَ.

قال أبو محمد: إِنَّمَا هَذَا اسْتِحْبَابٌ مِنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَإِلَّا فَهَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ

يُجِزُ أَنْ يَجْعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقًا فَقَطْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهَا هُوَ عَتَقُهَا وَهُوَ شَيْءٌ قَدْ تَمَّ فَلَا يُسْتَدْرَكُ وَتَكْلِيفُ الْغَرَامَةِ هُوَ إِجْبَابُ غَيْرِ نَصْفِ مَا فَرَضَ لَهَا فَلَا يَجُوزُ. وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْهُ فَإِنْ عَتَقَ لَمْ يَتِمَّ، إِنَّمَا هُوَ عَتَقٌ بِشَرْطِ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَيَكُونُ صَدَاقًا، فَإِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْهُ فَلَا صَدَاقَ لِنِكَاحٍ لَمْ يَتِمَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَأَمَّا إِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَقَدْ تَمَّ النِّكَاحُ، وَصَحَّ الْعَتَقُ لِصَحَّةِ النِّكَاحِ الَّذِي عُلِقَ بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا تجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلا

١٨٤٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُجْبَرَ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنْ تَتَجَهَّزَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ أَصْلًا، لَا مِنْ صَدَاقِهَا الَّذِي أَصَدَّقَهَا، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ مَالِهَا، وَالصَّدَاقُ كُلُّهُ لَهَا تَفْعَلُ فِيهِ كُلَّهُ مَا شَاءَتْ، لَا إِذْنَ لِلزَّوْجِ فِي ذَلِكَ، وَلَا اعْتِرَاضَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَصَدَّقَهَا دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أُجْبِرَتْ عَلَى أَنْ تَتَنَاخَعَ بِكُلِّ ذَلِكَ شُورَةً مِنْ ثِيَابٍ وَوِطَاءٍ وَحُلِيِّ تَتَجَمَّلُ بِهِ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ تَقْضِيَ مِنْهَا دَيْنًا عَلَيْهَا إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَقَلَّ، فَإِنْ أَصَدَّقَهَا نَقَارَ ذَهَبٍ أَوْ نَقَارَ فِصَّةٍ فَهُوَ لَهَا، وَلَا تُجْبَرُ عَلَى أَنْ تَتَنَاخَعَ بِهَا شُورَةً أَصْلًا. فَإِنْ أَصَدَّقَهَا حُلِيًّا أُجْبِرَتْ أَنْ تَتَحَلَّى بِهِ لَهُ، فَإِنْ أَصَدَّقَهَا ثِيَابًا وَوِطَاءً أُجْبِرَتْ عَلَى أَنْ تَلْبَسَهَا بِحَضْرَتِهِ، وَلَمْ تَجِبْ لَهَا عَلَيْهِ كِسُوءَةٌ حَتَّى تَمْضِيَ مُدَّةً تَخْلُقُ فِيهَا تِلْكَ الثِّيَابُ. فَإِنْ أَصَدَّقَهَا خَادِمًا أَتَى أُجْبِرَتْ عَلَى أَنْ تَخْدُمَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْعُهَا. وَإِنْ أَصَدَّقَهَا عَبْدًا فَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِيهِ مَا شَاءَتْ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَلَوْ أَصَدَّقَهَا دَابَّةً، أَوْ مَاشِيَةً، أَوْ ضَيْعَةً، أَوْ دَارًا، أَوْ طَعَامًا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فِي كُلِّ ذَلِكَ رَأْيٌ، وَهُوَ لَهَا تَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَتْ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا إِنْ شَاءَتْ.

قال أبو محمد: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا يَكْفِي مِنْ فُسَادِهِ عَظِيمٍ تَنَاقُضِهِ، وَفَرْقَهُ بَيْنَ مَا فَرَّقَ مِنْ ذَلِكَ بَلَا بُرْهَانٍ مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا رِوَايَةِ سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ نَعَلِمُهُ قَبْلَهُ، وَلَا قِيَاسَ، وَلَا رَأْيَ لَهُ وَجْهًا. وَأَطْرَفُ شَيْءٍ إِبَاحَتُهُ لَهَا قَضَاءُ الثَّلَاثَةِ دَنَانِيرَ وَالْدَيْنَارَيْنِ فِي دَيْنِهَا فَقَطْ، لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْتَ شِعْرِي إِنْ كَانَ صَدَاقُهَا أَهْلِي دِينَارًا، أَوْ كَانَ صَدَاقُهَا دِينَارًا وَاحِدًا كَيْفَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ إِنْ هَذَا الْعَجَبُ.

قال أبو محمد: وَبُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِئِنَ لَكُمْ، عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيمًا مَرِيئًا} فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الرَّجَالِ أَنْ يُعْطُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً، وَلَمْ يُبَحِّ لِلرِّجَالِ

مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِطَيْبِ أَنْفُسِ النِّسَاءِ، فَأَيُّ بَيَانٍ بَعْدَ هَذَا نَرُغِبُ أَمْ كَيْفَ تَطِيبُ نَفْسُ مُسْلِمٍ عَلَى مُخَالَفَةِ هَذَا الْكَلَامِ
لِرَأْيٍ فَاسِدٍ مُتَّخِذٍ مُتَّنَافِرٍ لَا يُعْرِفُ لِقَائِلَهُ فِيهِ سَلَفٌ. وَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْجَبَ لِلْمَرْأَةِ حُقُوقًا فِي مَالٍ

زَوْجَهَا أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ وَهِيَ الصَّدَاقُ، وَالتَّفَقُّةُ، وَالْكِسُوةُ، وَالْإِسْكَانُ، مَا دَامَتْ فِي عِصْمَتِهِ وَالْمُنْعَةُ إِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَجْعَلْ لِلزَّوْجِ فِي مَالِهَا حَقًّا أَصْلًا، لَا مَا قَلَّ، وَلَا مَا كَثُرَ، وَلَا شَيْءَ أَطْرَفَ مِنْ إِسْقَاطِهِمْ، عَنِ الزَّوْجِ الْكِسُوةَ مَا دَامَ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَكْتَسِيَ مِنْ صَدَاقِهَا وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ التَّفَقُّةُ مَا دَامَ يُمَكِّنُهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ صَدَاقِهَا فَهَلْ سُمِعَ بِأَسْقَاطِ مَنْ هَذَا الْفَرْقِ الْفَاسِدِ وَشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

فَقُلْنَا: صَدَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَجِلُّ تَحْرِيفُ الْكَلِمِ، عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَا أَنْ نَقُولَ عَلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَمْ يَقُلْ، فَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ذِكْرٌ لِقِيَامِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا، وَلَا لِلْحُكْمِ بِرَأْيِهِ، وَلَا لِلتَّصَرُّفِ فِيهِ. وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ قَائِمٌ عَلَيْهَا يُسَكِّنُهَا حَيْثُ يَسْكُنُ وَيَمْنَعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ، وَيُرْحِلُهَا حَيْثُ يَرِحُلُ. ثُمَّ لَوْ كَانَ فِي الْآيَةِ لِمَا ادَّعَيْتُمْ لَكُنْتُمْ أَوَّلَ مُخَالِفِينَ لَهَا، لِأَنَّكُمْ خَصَصْتُمْ بَعْضَ الصَّدَقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَدُونَ سَائِرِ مَالِهَا، كُلُّ ذَلِكَ تَحَكُّمٌ بِالْبَاطِلِ بِلَا بَرَهَانٍ. وَشَغَبُوا أَيْضًا بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِحُسْنِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا فَاطْفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ. وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا لَا نَظِيرَ لَهُ: أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَنْ تُنْكَحَ لِمَالِهَا، وَلَا نَدَبَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا صَوْبَهُ، بَلْ إِنَّمَا أَوْرَدَ ذَلِكَ إِخْبَارًا، عَنْ فِعْلِ النَّاسِ فَقَطْ، وَهَذِهِ أَفْعَالُ الطَّمَاعِينَ الْمَذْمُومِ فِعْلُهُمْ فِي ذَلِكَ بَلْ فِي الْخَبَرِ نَفْسُهُ الْإِنْكَارُ لِدَلِيلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "فَاطْفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ" فَلَمْ يَأْمُرْ بِأَنْ تُنْكَحَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلدِّينِ خَاصَّةً، لَكِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ الزَّوْجَ لِمَالِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ لَهَا الصَّدَاقَ عَلَيْهِ وَالتَّفَقُّةَ وَالْكِسُوةَ. وَقَدْ جَاءَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانُ التَّهْيِ، عَنْ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا: كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنَكِيُّ نَا ابْنُ مُفَرَّجٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا الْبَزَارُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُنْكَحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَلَعَلَّ حُسْنَهُنَّ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تُنْكَحُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَلَعَلَّ أَمْوَالَهُنَّ يُطْغِيَهُنَّ، وَأَنْكِحُوهُنَّ لِلدِّينِ، وَلَا مَةَ سَوْدَاءَ خَرَمَاءَ ذَاتِ دِينٍ أَفْضَلُ". ثُمَّ إِنَّهُمْ أَوَّلَ مُخَالِفِينَ لِمَا مَوْهُوا بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِمَالِهَا لَوْ أُبِيحَ ذَلِكَ أَوْ نُدِبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَتَوْا بِهِ مِنْ التَّخْلِيطِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ صَدَاقِ فِضَّةٍ مَضْرُوبَةٍ، وَذَهَبٍ مَضْرُوبٍ، وَبَيْنَ سَبَائِكَ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ غَيْرِ مَضْرُوبَةٍ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ إِصْدَاقِ ثِيَابٍ، وَوِطَاءٍ، وَجَوْهَرٍ، وَخَادِمٍ، وَبَيْنَ إِصْدَاقِ حَرِيرٍ، وَقُطْنٍ، وَكَتَانٍ، وَصُوفٍ، وَدَابَّةٍ، وَمَاشِيَةٍ، وَعَبْدٍ، وَطَعَامٍ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ قِضَاءِ ثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ مِنْ دِينِهَا فَقَالَ، وَبَيْنَ قِضَائِهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَوَضَحَ عَظِيمَ فَسَادِ تَخْلِيطِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِاللَّهِ

تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَرَبِّمَا يُمَوِّهُونَ بِمَا نَذَرُوهُ مِمَّا رُوِيَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَلَالِ بْنِ أَبِي الْجَلَالِ الْعَتَكِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ ابْنَتَهُ مِنْ امْرَأَةٍ عَرَبِيَّةٍ فَأَنكَحَهَا إِيَّاهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ لَهُ أُخْرَى أُمُّهَا أَعْجَمِيَّةٌ، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاتَى مُعَاوِيَةَ فَقَصَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: مُعْصِلَةٌ، وَلَا أَبَا حَسَنٍ وَكَانَ عَلِيٌّ حَرْبًا لِمُعَاوِيَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِمُعَاوِيَةَ فَأَذَنَ لِي أَنْ آتِيَهُ فَأَذَنَ لَهُ مُعَاوِيَةُ، فَاتَى الرَّجُلُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَلِيُّ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَضَى عَلِيٌّ عَلَى أَبِي الْجَارِيَةِ بِأَنْ يُجَهَرَ

ابنته التي أنكحها إياه بمثل الصداق الذي ساق منها لأخيها بما أصاب من فرجها، وأمره أن لا يمس امرأته حتى تنقضي عدة أختها. قال الحجاج بن المنيال: وأخبرني هشيم قال: أخبرني المغيرة، عن إبراهيم التيمي أن رجلاً تزوج جارية فأدخل عليه غيرها فقال إبراهيم: لتي دخل بها الصداق الذي ساق، وعلى الذي غره أن يزف إليه امرأته بمثل صداقها.

قال أبو محمد: هذا كله عليهم لا لهم، لأنه ليس في شيء من هذين الخبرين أن الزوج في ذلك حقاً، ولا أرباً، إنما فيهما أن يضمن لتي زوجت منه وزف إليه غيرها صداقها الذي استهلك لها وأعطى لغيرها بغير حق وهكذا نقول. ثم هم يخالفون هذه الرواية، عن علي في موضعين: أحدهما أنه جعل لتي زفت إليه الصداق الذي سمي لأخيها، وهم لا يقولون بهذا، بل إنما يقضون لها بصداق مثلها. والموضوع الثاني أمر علي له أن لا يطأ التي صح نكاحه معها إلا حتى تنقضي عدة الأخرى التي زفت إليه، وهم لا يقولون بهذا. فمن المقت والعار والإنم تمويه من يؤهم أنه يحسب بآثر هو أول من يخالفه ونعوذ بالله من الخذلان هذا مع أن الجلال بن أبي الجلال غير مشهور. وبما أخبرناه أحمد بن قاسم، حدثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، حدثنا جدي قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الحسن بن حماد نا يحيى بن يعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس فذكر خطبة علي فاطمة رضي الله عنهما، وأن علياً باع درعه بأربع مائة وثمانين قال: فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعتها في حجره فقبض منها قبضة فقال: يا بلال أبعنا بها طيباً، وأمرهم أن يجهزوها قال: فجعل لنا سرير مشروط بالشرط ووسادة من أدم حشوها ليف وملء البيت كتيلاً.

قال أبو محمد: وهذا حجة عليهم، لأنه لا تبلغ قبضة في طيب، وسرير مشروط بالشرط، ووسادة من أدم حشوها ليف: عشر أربع مائة درهم وثمانين درهماً فظهر فساد قولهم والحمد لله رب العالمين.

وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ أن يعقد بها

١٨٥٠ - مسألة: وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتهما، وما تتوطأه وتتغطاه وتقتريه، وإسكانها كذلك أيضاً صغيرة أو كبيرة ذات أب أو يتيمة غنية أو فقيرة دعي إلى البناء أو لم يدع نشزت أو لم تشتر حررة كانت أو أمة بؤت معه بيتاً أو لم تبت. برهان ذلك: ما روينا من طريق أبي داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو قرعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت.

قال أبو محمد: أبو قرعة هذا هو سويد بن حجير ثقة، روى عنه شعبه وابن جريج، وحماد بن سلمة، وابنه قرعة، وغيرهم. ومن طريق مسلم، حدثنا الحجاج، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في عرفة يوم عرفة: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف". فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل النساء ولم يخص ناشراً من غيرها، ولا صغيرة، ولا كبيرة، ولا أمة مبوأة بيتاً من غيرها وما ينطق، عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وما كان ربك نسياً.

حدثنا يونس بن عبد الله، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن عبد

السَّلامُ الْخُشْنِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ أَنْظَرُوا إِلَى مَنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ أَنْ يَبْعُوا بِتَفَقُّةٍ أَوْ يَرْجِعُوا وَذَكَرَ بَاقِي الْخَبَرِ، فَلَمْ يَسْتَسْنِ عُمَرُ امْرَأَةً مِنْ امْرَأَةٍ. نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ اللَّهُ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الْخُشْنِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ، عَنْ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَاضِبَةً هَلْ لَهَا تَفَقُّةٌ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرَوَيْنَا، عَنْ نَحْوِ خَمْسَةِ مِنَ التَّابِعِينَ: لَا تَفَقُّةَ لِنَاشِزٍ وَهَذَا قَوْلٌ خَطَأٌ مَا نَعْلَمُ لِقَائِلِهِ حُجَّةً. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ التَّفَقُّةَ بَارِئَةٌ الْجَمَاعِ، وَالطَّاعَةِ قُلْنَا: لَا، بَلْ هَذَا الْقَوْلُ كَذِبٌ، وَأَوَّلُ مَنْ يُبْطِلُهُ أَنتُمْ، أَمَّا الْحَفِيفُونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ فَيُوجِبُونَ التَّفَقُّةَ

عَلَى الزَّوْجِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرَةِ، وَلَا جَمَاعَ هُنَالِكَ، وَلَا طَّاعَةَ. وَالْحَفِيفُونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ: يُوجِبُونَ التَّفَقُّةَ عَلَى "الْمَحْجُوبِ وَالْعَيْنِ". وَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ التَّفَقُّةِ عَلَى الْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ جَمَاعُهَا، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا عَلَى النَّاشِزِ فَقَالَ: {وَاللَّامِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا}. فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاشِزِ إِلَّا الْهَجْرُ وَالضَّرْبُ، وَلَمْ يُسْقِطْ عَزَّ وَجَلَّ تَفَقُّتَهَا، وَلَا كِسْوَتَهَا فَعَاقِبْتُمُوهُنَّ أَنتُمْ بِمَنْعِهَا حَقَّهَا، وَهَذَا شَرْعٌ فِي الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، فَهُوَ بَاطِلٌ. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهَا طَالِمَةٌ بِنُشُوزِهَا قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَيْسَ كُلُّ طَالِمٍ يَحِلُّ مَنَعُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ نَصٌّ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ، هَذَا حُكْمُ الشَّيْطَانِ، وَظُلْمَةُ الْعُمَالِ وَالشَّرْطِ. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ لَا يُسْقِطُونَ قَرْصًا أَقْرَضَتْهُ إِيَّاهُ مِنْ أَجْلِ نُشُوزِهَا فَمَا ذُنُبُ تَفَقُّتِهَا تَسْقِطُ دُونَ سَائِرِ حُقُوقِهَا إِنْ هَذَا لَعَجَبٌ عَجِيبٌ وَقَالَ بِوَجُوبِ التَّفَقُّةِ عَلَى الصَّغِيرَةِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُنَا. وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ أَسْقَطَهَا حُجَّةً أَصْلًا، فَهُوَ بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} فَصَحَّ أَنْ مَنْ لَا بُرْهَانَ لَهُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَفَقُّةَ عَلَى الزَّوْجِ إِلَّا حَتَّى يُدْعَى إِلَى الْبِنَاءِ.

قال أبو محمد: هذا الحكم دعوى مجردة لا برهان على صحتها، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي صحيح. وقد بينا أن السنة الثابتة جاءت بخلافه فهو ساقط وبالله تعالى التوفيق.

ولا يحل لأب البكر صغيرة مانت أة كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة

١٨٥١ - مسألة: ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم: حكمٌ في شيء من صداق الأبنية، أو القرية، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه، ولا شيئاً منه، لا للزوج طلق أو أمسك، ولا لغيره، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخٌ باطل مردودٌ أبداً. ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لأب، ولا لزوج في ذلك هذا إذ كانت بالغة عاقلة بقي لها بعده غنى وإلا فلا. ومعنى قوله عز وجل: {فصنف ما فرضتكم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يطأها وقد كان سمى لها صداقاً رضىته فلها نصف صداقها الذي سمى لها، إلا أن تعفو هي فلا تأخذ من زوجها شيئاً منه وتهب له النصف الواجب لها، أو يعفو الزوج فيعطيهما الجميع، فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى. وهذا مكان اختلف فيه السلف: فقالت طائفة: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج كما قلنا: رويناه من

طَرِيقَ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ سَمِعَ عِيسَى بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: سَأَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ الَّذِي يَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ؟

فَقُلْتُ: هُوَ الْوَلِيُّ، فَقَالَ عَلِيُّ: بَلْ هُوَ الزَّوْجُ. مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعَمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْبِيَ بِهَا فَأَكْمَلَ لَهَا الصَّدَاقَ وَتَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الَّذِي يَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ يَغْنِي الزَّوْجَ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعُدْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ عَيْسُونَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُزَيْقٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ جَمِيعًا: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمُجَاهِدٌ: الَّذِي يَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَطَاوُوسُ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: هُوَ الْوَلِيُّ، قَالَ: فَأَخْبَرْتَهُمْ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَرَجَعُوا، عَنْ قَوْلِهِمْ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ. وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: الَّذِي يَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى غَفَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: الَّذِي يَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ الَّذِي يَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ. وَمِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الَّذِي يَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ نَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شَبْرَةَ قَالَ: هُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابَهُمْ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ الْوَلِيُّ [جُمْلَةً] صَحَّ ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ إِنْ عَفَا وَلِيُّهَا الَّذِي يَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَضَعَتْ جَارَ، وَإِنْ أَبَتْ. وَصَحَّ أَيْضًا، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ كَانَ يَقُولُ: أَوْ يَعْفُو أَبُوهَا أَوْ أَخُوها إِنْ كَانَ وَصُولًا وَإِنْ كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ. وَصَحَّ أَيْضًا، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَيْنَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلًا لَمْ

يَصِحَّ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ وَلِيُّ الْبِكْرِ جُمْلَةً وَصَحَّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَوْلُ آخَرٍ وَهُوَ أَنَّهُ الْأَبُ جُمْلَةً. وَقَوْلُ خَامِسٍ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ السَّيِّدُ يَعْفُو، عَنْ صَدَاقِ أُمَّتِهِ، وَالْأَبُ خَاصَّةً فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ خَاصَّةً: يَجُوزُ عُقْدُهُ، عَنْ صَدَاقِهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قال أبو محمد: فنظرنا في هذه الأقوال: فوجدنا قولَ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمَالِكٍ أَظْهَرَهَا فَسَادًا وَأَبْعَدَهَا، عَنْ مُقْتَضَى الْآيَةِ جُمْلَةً وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: أَوْ يَعْفُو الَّذِي يَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ سَيِّدَ الْأُمَّةِ وَوَالِدَ الْبِكْرِ خَاصَّةً لَمَا سَتَرَهُ، وَلَا كَتَمَهُ فَلَمْ يُبَيِّنْهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْأُمَّةِ وَالْبِكْرِ إِلَّا بَعْقِدِهِمَا قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا إِلَّا بِرِضَا الزَّوْجِ وَإِلَّا فَلَا، فَلَهُ فِي ذَلِكَ كَالَّذِي لِلْسَيِّدِ، وَلِلْأَبِ سَوَاءٌ سَوَاءً، فَمَنْ جَعَلَهُمَا أَوْلَى بَأَن يَكُونَ بَأَيْدِيهِمَا عُقْدَةُ النِّكَاحِ مِنَ الزَّوْجِ مَعَ

تَخْصِصُ الْآيَةِ بِلَا بَرَهَانٍ مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، وَلَا رَوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا قَوْلٍ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ جُمْلَةً وَسَقَطَ بِسُقُوطِهِ قَوْلُ الرَّهْرِيِّ: إِنَّهُ الْأَبُ أَيْضًا جُمْلَةً وَكَذَلِكَ سَقَطَ أَيْضًا الْقَوْلُ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ وَلِيُّ الْبِكْرِ جُمْلَةً. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلٍ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ الْوَلِيُّ: فَوَجَدْنَا الْأَوْلِيَاءَ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَبِ الْبِكْرِ، وَسَيِّدِ الْأُمَّةِ، فَكَانَ حَظُّ هَذَيْنِ فِي كَوْنِ عَقْدَةِ النِّكَاحِ بِأَيْدِيهِمَا كَحَظِّ الزَّوْجِ فِي كَوْنِ عَقْدَةِ النِّكَاحِ بِيَدِهِ سَوَاءٌ سَوَاءً، وَقَدْ يَسْقُطُ حُكْمُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ بِأَنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا وَهِيَ مُؤْمِنَةٌ أَوْ هُوَ مُؤْمِنٌ وَهِيَ كَافِرَةٌ أَوْ بِأَنَّهُ يَكُونُ مَجْنُونًا وَيَسْقُطُ أَيْضًا حُكْمُ السَّيِّدِ فِي أَمْتِهِ بِأَنَّهُ يَكُونُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: سَائِرُ الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ، لَكِنْ إِنْ أَبَوَا أُخْرِجَ الْأَمْرُ، عَنْ أَيْدِيهِمْ وَعَقَدَ السُّلْطَانُ نِكَاحَهَا، فَهَؤُلَاءِ حَظُّ الزَّوْجِ فِي كَوْنِ عَقْدَةِ النِّكَاحِ بِيَدِهِ أَكْمَلُ مِنْ حَظِّ الْأَوْلِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ. فَوَجَدْنَا أَمَدَ الْأَوْلِيَاءِ مُضْطَرِبًا كَمَا تَرَى، ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ الْعَقْدُ فَقَطْ، ثُمَّ لَا شَيْءَ بِأَيْدِيهِمْ جُمْلَةً مِنْ عَقْدَةِ النِّكَاحِ، بَلْ هِيَ إِلَى الزَّوْجِ إِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَلَّهَا بِالطَّلَاقِ. وَوَجَدْنَا أَمْرَ الزَّوْجِ ثَابِتًا فِي أَنَّ عَقْدَةَ كُلِّ نِكَاحٍ بِيَدِهِ، وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِإِرَادَتِهِ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا تَحِلُّ إِلَّا بِإِرَادَتِهِ، فَكَانَ أَحَقُّ بِإِطْلَاقِ هَذِهِ الصِّفَةِ عَلَيْهِ بِلَا شَكٍّ. ثُمَّ الْبُرْهَانُ الْقَاطِعُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} . وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" فَكَانَ عَفْوُ الْوَلِيِّ، عَنْ مَالٍ وَلَيْهِ كَسْبًا عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَحُكْمًا فِي مَالٍ غَيْرِهِ فَهُوَ حَرَامٌ فَصَحَّ أَنَّهُ الزَّوْجُ الَّذِي يَفْعَلُ فِي مَالٍ نَفْسِهِ مَا أَحَبَّ مِنْ عَفْوٍ أَوْ يَقْضِي بِحَقِّهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل نكاح الشغار

١٨٥٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ الشَّغَارِ: وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذَا وَلِيَّةُ هَذَا عَلَى

أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ وَلِيَّتُهُ أَيْضًا، سَوَاءً ذَكَرًا فِي كُلِّ ذَلِكَ صَدَاقًا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَوْ لِأَحَدَاهُمَا دُونَ الْآخَرَى، أَوْ لَمْ يَذْكُرَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَدَاقًا، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ يُفْسَخُ أَبَدًا، وَلَا تَفَقُّةٌ فِيهِ، وَلَا مِيرَاثٌ، وَلَا صَدَاقٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَا عِدَّةٌ. فَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ كَمَا بَلَغَ، وَلَا يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَالْوَلَدُ لَهُ لَاحِقٌ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ عَالِمَةً يَنْتَحِرِمُ ذَلِكَ فَعَلَيْهَا الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

قال أبو محمد: واختلف الناس في هذا: فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ هَذَا النِّكَاحُ وَيُفْسَخُ دَخَلُ بَهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَزْوَجُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تَزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يُفْسَخُ، هَذَا إِنْ دَخَلَ بِهَا. وقال الشافعي: يُفْسَخُ هَذَا النِّكَاحُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ فِي ذَلِكَ مَهْرٌ، فَإِنْ سَمِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرًا، أَوْ لِأَحَدَاهُمَا دُونَ الْآخَرَى ثَبَتَ النِّكَاحَانِ مَعًا، وَبَطَلَ الْمَهْرُ الَّذِي سَمِيَ، وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ مَاتَ، أَوْ وَطِنَهَا، أَوْ نَصَفُ مَهْرٍ مِثْلُهَا إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَقَالَ اللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: هُوَ نِكَاحٌ صَحِيحٌ ذَكَرَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقًا، أَوْ لِأَحَدَاهُمَا دُونَ الْآخَرَى، أَوْ لَمْ يَذْكُرَا صَدَاقًا أَصْلًا، أَوْ اشْتَرَا طًا وَيَبْنَى أَنَّهُ لَا صَدَاقَ فِي ذَلِكَ، قَالُوا: وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ فِي هَذَا مَهْرٌ مِثْلُهَا. وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُمَا إِنْ سَمَيَا صَدَاقًا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا إِلَّا الْمُسَمَّى.

قال أبو محمد: وَالَّذِي قُلْنَا بِهِ هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، فَوَجَبَ النَّظَرُ فِيْمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَوَجَدْنَا فِي ذَلِكَ: مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ"، وَالشَّغَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجُكَ أُخْتِي وَقَدْ رَوَيْنَاهُ أَيْضًا مُسْنَدًا صَحِيحًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ، وَابْنِ

عُمَرَ، وَأَنْسَ، وَغَيْرِهِمْ، فَكَانَ هَذَا تَحْرِيمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ قَوْلِ مَنْ سِوَاهُ. فَنَظَرْنَا فِي أَقْوَالِ مَنْ خَالَفَ: فَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنَّهُ يَصِحُّ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَقَوْلٌ قَدْ تَقَدَّمَ تَبَيُّنًا لِفَسَادِهِ وَتَعَرُّيهِ مِنَ الْبُرْهَانِ جُمْلَةً. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا فَسَدَ هَذَا النِّكَاحُ لِفَسَادِ صَدَاقِهِ فَقَطْ ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالصَّدَاقُ الْفَاسِدُ يَفْسَخُ، فَكَانَ نِكَاحٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا لِلْأُخْرَى، فَهُمَا مَفْسُوخَانِ قَالَ: فَإِنْ سَمَّيَا لِأَحَدَاهُمَا صَدَاقًا صَحَّ ذَلِكَ النِّكَاحُ، وَصَحَّ نِكَاحُ الْأُخْرَى لِصِحَّةِ صَدَاقِهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَكَانَ هَذَا قَوْلًا فَاسِدًا، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ هَذَا الْعَقْدُ الَّذِي سُمِّيَ فِيهِ الصَّدَاقُ صَحِيحًا فَهُوَ صَدَاقٌ صَحِيحٌ، فَلَا مَعْنَى لِمَسْخِهِ وَإِصْلَاحِهِ بِصَدَاقٍ آخَرَ إِذَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَلْ هُوَ فَاسِدٌ قُلْنَا: فَقُلْ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي يُجِيزُ كُلَّ ذَلِكَ وَيُصْلِحُ الصَّدَاقَ، وَإِلَّا فَهِيَ

مُنَاقَصَةٌ ظَاهِرَةٌ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَوَجَدْنَاهُ ظَاهِرَ الْفَسَادِ لِمُخَالَفَةِ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَارًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَدَعَوَى الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى، عَنِ الشَّعَارِ لِفَسَادِ الصَّدَاقِ فِي كِلَيْهِمَا دَعْوَى كَاذِبَةٌ، لِأَنَّهَا تَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ وَهَذَا لَا يَجُوزُ. فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى، عَنِ الشَّعَارِ" وَالشَّعَارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ ابْنَتُهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَآخَرٍ مَعَهُ هُوَ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ" وَالشَّعَارُ أَنْ يُدَلََّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ بِأُخْتِهِ بَغَيْرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ وَذَكَرَ بَقِيَ الْحَدِيثُ. قُلْنَا: أَمَّا هَذَانِ الْخَبَرَانِ فَهُمَا خِلَافٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، كَالَّذِي قَدَّمْنَا، وَلَا فَرْقَ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لَوْ جَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَإِنْ ذُكِرَ فِيهِمَا صَدَاقٌ أَوْ لِأَحَدَاهُمَا فَإِنَّهُ يُبْطَلُ ذَلِكَ الصَّدَاقُ جُمْلَةً بِكُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ هَذَا فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فَقَدْ خَالَفَ مَا فِيهِمَا. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ وَهُوَ الَّذِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ إِنَّمَا فِيهِمَا تَحْرِيمُ الشَّعَارِ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِيهِمَا الصَّدَاقُ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الشَّعَارِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الصَّدَاقُ لَا بِتَحْرِيمٍ، وَلَا بِإِجَازَةٍ وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَقَدْ ادَّعَى الْكَذِبَ وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْهُ قَطْ، فَوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ حُكْمَ الشَّعَارِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الصَّدَاقُ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ: فَوَجَدْنَا خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرَ قَدْ وَرَدَا بِعُمُومِ الشَّعَارِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ الزَّوْاجُ بِالزَّوْاجِ، وَلَمْ يَشْتَرَطْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِمَا ذِكْرُ صَدَاقٍ، وَلَا السُّكُوتُ عَنْهُ، فَكَانَ خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ زَائِدًا عَلَى خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، وَخَبَرُ أَنَسٍ زِيَادَةٌ عُمُومٌ لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ". وَوَجَدْنَا الشَّعَارَ ذُكِرَ فِيهِ صَدَاقٌ أَوْ لَمْ يُذْكَرْ قَدْ اشْتَرَطَ فِيهِ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ. وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ قَالَ: إِنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُنْكَحَ ابْنَتَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ: وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشَّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو محمد: فهذه معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف فيسخ هذا النكاح وإن ذكرنا فيه الصداق ويقول: إنه الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع الإشكال جملته والحمد لله رب العالمين. والعجب كله من تشيع الحنفيين بخلاف صاحب الذي يدعون أنه لا يعرف له مخالف من الصحابة، رضي الله عنهم، كدعواهم ذلك في تزوج زمزم من زنجي مات فيها فتزحها ابن الزبير، وغير ذلك. ثم لم يلتفتوا هاهنا إلى ما عظموه وحرّموه هنالك. وهذا خبر صحيح، لأن عبد الرحمن بن هرمز ممن أدرك أيام معاوية وروى، عن أبي هريرة وغيره، وشاهد هذا الحكم بالمدينة وبالله تعالى التوفيق. لا سيما في مثل هذه القصة المشهورة بين رجلين عظيمين من عظماء بني هاشم، وبني أمية يأتي به البريد من الشام إلى المدينة، هذا ما لا يخفى على أحد من علماء أهلها والصحابة يومئذ بالشام والمدينة أكثر عدداً من الذين كانوا أحياء أيام ابن الزبير بلا شك. وروينا من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: سئل عطاء، عن رجلين أنكح كل واحد منهما أخته بأن يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير لو شاء أخذ لها أكثر من ذلك فقال: لا، نهى، عن الشغار: فقلت له: إنه قد أصدقها كلاهما قال: لا، قد أرخص كل واحد منهما على صاحبه من أجل نفسه فقلت لعطاء: ينكح هذا ابنته بكذا وهذا ابنته بكذا بصداق كلاهما يسمي صداقه، وكلاهما أرخص على أخيه من أجل نفسه قال: إذا سميا صداقاً فلا بأس، فإن قال: جهز وأجهز فلا ذلك الشغار، قلت: فإن فرض هذا وفرض هذا قال: لا.

قال أبو محمد: ففرق عطاء بين النكاحين يعقد أحدهما بالآخر ذكرنا صداقاً أو لم يذكرنا فأبطله، وبين النكاحين لا يعقد أحدهما بالآخر، فأجازه، وهذا قولنا، وما نعلم، عن أحد من الصحابة والتابعين خلافاً لما ذكرنا. قال أبو محمد: فإن خطب أحدهما إلى الآخر فزوجته، ثم خطب الآخر إليه فزوجته، فذلك جائز ما لم يشترط أن يزوج أحدهما الآخر فهذا هو الحرام الباطل. والعجب أن بعضهم احتج بأن قال: إن هذا بمنزلة النكاح يعقد على أن يكون صداقه خمرًا أو خنزيرًا. فقلنا: نعم، وكل مفسوخ باطل أبداً، لأنه عقد على أن لا صحة لذلك العقد إلا بذلك المهر، وذلك المهر باطل، فالذي لا يصح إلا بصحة باطل باطل، بلا شك وبالله تعالى التوفيق.

ولا يصح نكاح على شرط أصلا

١٨٥٣ - مسألة: ولا يصح نكاح على شرط أصلاً، حاشا الصداق الموصوف في الذمة أو المذموم، أو المعين، وعلى أن لا يضربها في نفسها ومالها: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وأما بشرط هبة أو بيع أو أن لا يتسرى عليها، أو أن لا يرحلها، أو غير ذلك كله، فإن

اشتراط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ، وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطل، سواء عقدتها بعنق أو بطلاق أو بأن أمرها ببيعها، أو أنها بالخيار كل ذلك باطل. وكذلك إن تزوجها على حكمه، أو على حكمها، أو على حكم فلان، فكل ذلك عقد فاسد وقد أجاز بعض ذلك قوم: روينا من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها ثم طلقها قبل أن يتفقا على صداق، فجعل لها عمر صداق امرأة من نساها وهذا منقطع، عن عمر، لأن ابن سيرين لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه. ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه قال: فمن تزوج على حكمه: إنه ليس لها إلا ما حكم به الزوج. وقال أبو حنيفة ومالك، والأوزاعي: إن اتفقا على شيء إذا تزوجها على حكمها أو حكمه جاز، فإن لم يتفقا قال أبو حنيفة، والأوزاعي: فلها مهر مثلها. وقال مالك: يفسخ قبل الدخول ولها مهر مثلها بعد

الدُّخُول.

قال أبو محمد: هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ تَحْتَكِمَ فِيهِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْعَالَمِ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْتَكِمَ هُوَ بِمَا شَاءَ، فَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَالتَّكَاحُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ مَفْسُوخٌ. فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَطَا ذَلِكَ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَا بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرٍ. وَقَوْلُ مَالِكٍ يُفْسَخُ النِّكَاحُ إِنْ لَمْ يَتَّفَقَا: خَطَأٌ، لِأَنَّهُ فُسْخٌ نِكَاحٍ صَحِيحٍ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا، هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحَّتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا فَمَنْ اشْتَرَطَ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ شَرْطٌ بَاطِلٌ، وَإِنْ عَقِدَ عَلَيْهِ نِكَاحٌ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَشْتَرِطَ لَهَا أَنْ لَا يُرَحِّلَهَا فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ: فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ عُمَرَ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَهَا شَرْطُهَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ: هَلَكْتَ الرَّجَالُ إِذْ لَا تَشَاءُ امْرَأَةً تُطْلَقُ زَوْجَهَا إِلَّا طَلَقَتْهُ فَقَالَ عُمَرُ: الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ عِنْدَ مَقَاطِعِ حُقُوقِهِمْ. وَبِهِ إِلَى سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ نَا عَبْدَ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ أُنْتِي فِي ذَلِكَ فَاسْتَشَارَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: لَهَا شَرْطُهَا

وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَرُوِيَ، عَنْ شُرَيْحٍ. وَقَالَ آخَرُونَ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا، فَوَضَعَ عُمَرُ عَنْهُ الشَّرْطَ وَقَالَ: الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا. وَبِهِ إِلَى سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ يَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا فَقَالَ: شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُعْبِرَةُ، وَيُونُسُ، قَالَ مُعْبِرَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ يُونُسُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا جَمِيعًا: يَجُوزُ النِّكَاحُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ: يَبْطُلُ الشَّرْطُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْلَقًا بِطَلَاقٍ أَوْ بَعْتِاقٍ، أَوْ بَأَنْ يَكُونَ أَمْرًا يَبْدِيهَا أَوْ بِتَخْيِيرِهَا. قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا قَوْلٌ لَمْ يَأْتِ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خِلَافٌ لِكُلِّ مَا رَوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

قال أبو محمد: احْتِجَّ مَنْ قَالَ بِإِلْزَامِ هَذِهِ الشُّرُوطِ: بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفَرَا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ".

قال أبو محمد: هَذَا خَيْرٌ صَحِيحٌ، وَلَا مُتَعَلِّقٌ لَهُمْ بِهِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَحْتَلِفُونَ مَعَنَا، وَلَا مُسْلِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ: فِي أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ لَهَا أَنْ تَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ، أَوْ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ، أَوْ أَنْ تَدَعَ صَوْمَ رَمَضَانَ، أَوْ أَنْ يَغْنَى لَهَا، أَوْ أَنْ يَزِفْنَ لَهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ بَاطِلٌ لَا يُلْزَمُهُ. فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِذْ قَطُّ فِي هَذَا الْخَبَرِ شَرْطًا فِيهِ تَحْرِيمُ حَلَالٍ، أَوْ تَحْلِيلُ حَرَامٍ، أَوْ إِسْقَاطُ فَرَضٍ، أَوْ إِجْبَابُ غَيْرِ فَرَضٍ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ خِلَافٌ لِأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِأَوَامِرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَاشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ، أَوْ أَنْ لَا يَتَسَرَّى، أَوْ أَنْ لَا يَغِيبَ عَنْهَا أَوْ أَنْ لَا يُرَحِّلَهَا، عَنْ دَارِهَا كُلِّ ذَلِكَ تَحْرِيمُ حَلَالٍ، وَهُوَ وَتَحْلِيلُ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ سَوَاءٌ، فِي أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ خِلَافٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا أَرَادَ شَرْطَ الصَّدَاقِ الْجَائِزِ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ الْفُرْجَ لَا مَا سِوَاهُ. وَأَمَّا تَعْلِيقُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِطَلَاقٍ، أَوْ بَعْتِاقٍ، أَوْ تَخْيِيرِهَا، أَوْ

تَمْلِكُهَا أَمْرَهَا فَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ. لَمَّا ذَكَرْنَا فِي "كِتَابِ الْأَيْمَانِ" مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ". فَصَحَّ أَنْ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ حَالِفًا، وَلَا هِيَ يَمِينًا، وَهُوَ بَاطِلٌ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا اسْتِغْفَارُ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوْبَةُ فَقَطْ، وَلَمَّا نَذَرْنَا بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ

أَنْ تَخْيِيرِ الرَّجُلِ أَمْرَهُ، أَوْ تَمْلِكُهَا إِيَّاهَا أَمْرَهَا: كُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ قَطُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" فَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ خِيَارٌ فِي فِرَاقِ زَوْجِهَا أَوْ الْبَقَاءِ مَعَهُ إِلَّا حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُعْتَقَةِ، وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ أَمْرَ نَفْسِهَا أَبَدًا فَسَقَطَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ وَصِيفًا غَيْرَ مَوْصُوفٍ، أَوْ خَادِمًا غَيْرَ مَوْصُوفَةٍ، أَوْ يَتَا غَيْرَ مَوْصُوفٍ، وَلَا مَحْدُودٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُبْطِلُ النِّكَاحَ إِنْ عَقِدَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يَعْرِفُ مَا هُوَ، فَلَمْ يَتَّفِقْ عَلَى صَدَاقٍ مَعْرُوفٍ، بَلْ عَلَى مَالٍهَا أَنْ تَقُولَ: قِيمَةُ كُلِّ ذَلِكَ أَلْفٌ دِينَارًا، وَيَقُولُ هُوَ: بَلْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، وَإِنْ تَعَاقَدَا ذَلِكَ بَعْدَ صِحَّةِ النِّكَاحِ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَالصَّدَاقُ فَاسِدٌ، وَيَقْضِي لَهَا بِمَهْرٍ مِثْلِهَا إِنْ لَمْ يَتَرَاصِيَا عَلَى أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرٍ: رَوَيْنَا إِجَارَةَ ذَلِكَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَصَحَّ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى وَصِيفٍ فَإِنَّهُ يَقُومُ عَرَبِيٌّ وَهِنْدِيٌّ وَحَبَشِيٌّ، وَتُجْمَعُ الْقِيمُ وَيَقْضَى لَهَا بِمِثْلِهَا. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهَا فِي الْوَصِيفِ الْأَيْضُ خَمْسُونَ مِثْقَالًا، فَإِنْ أَعْطَاهَا وَصِيفًا يُسَاوِي خَمْسِينَ دِينَارًا مِنْ ذَهَبٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِلَّا فَيَقْضَى عَلَيْهِ بِتَمَامِ خَمْسِينَ دِينَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَيَقْضَى لَهَا فِي الْبَيْتِ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا مِنْ ذَهَبٍ وَفِي الْخَادِمِ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا مِنْ ذَهَبٍ.

قال أبو محمد: فِي هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَجَبٌ يُعْنِي إِيرَادُهُ، عَنْ تَكْلُفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِمَا مِنَ التَّحْكُمِ الْبَارِدِ بِالرَّأْيِ الْفَاسِدِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَهَا الْوَسْطُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا عَجَبٌ آخَرُ، وَلَيْتَ شِعْرِي كَمْ هَذَا الْوَسْطُ وَمِنْ الْوَصَفَاءِ مَا يُسَاوِي خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَاوِي عَشْرِينَ دِينَارًا، فَظَهَرَ فَسَادُ هَذِهِ الْأَرَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ولا يجوز نكاح المتعة

١٨٥٤ - مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ، وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ، وَكَانَ حَلَالًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْخًا بَاطِلًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَلَى تَحْلِيلِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْهُمْ مَنْ الصَّحَابَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ. وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعُمَرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَسَلَمَةُ، وَمَعْبُدُ ابْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَرَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ مُدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُدَّةَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ إِلَى قُرْبِ آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ. وَاخْتَلَفَ

فِي إِبَاحَتِهَا، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَنْ عَلِيٍّ فِيهَا تَوْقُفٌ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَهَا إِذَا لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا عَدْلَانِ فَقَطْ، وَأَبَاحَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ. وَمِنْ التَّابِعِينَ: طَاوُوسٌ، وَعَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسَائِرُ فَهَاءِ مَكَّةَ أَعَزَّهَا اللَّهُ. وَقَدْ تَقَصَّيْنَا الْآثَارَ الْمَذْكُورَةَ فِي كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ بِ "الإِصَالِ" وَصَحَّ تَحْرِيمُهَا، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ. وَاخْتَلَفَ فِيهَا: عَنْ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهَا وَفَسَخَ عَقْدَهَا مِنْ

الْمُتَأَخَّرِينَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ. وَقَالَ زُفَرٌ: يَصِحُّ الْعَقْدُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ.
قال أبو محمد: لَقَدْ صَحَّ تَحْرِيمُ الشَّعَارِ، وَالْمَوْهُوبَةِ، فَأَبَاحُوهَا، وَهِيَ فِي التَّحْرِيمِ أَتَيْنُ مِنَ الْمُتَعَةِ وَلَكِنَّهُمْ لَا يُبَالُونَ
بِالتَّنَاقُضِ. وَنَقْصِرُ مِنَ الْحُجَّةِ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى خَبَرٍ ثَابِتٍ وَهُوَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سِيرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ فَقَالَ " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: " مَنْ كَانَ
تَرَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ فَلْيُعْطِهَا مَا سَمَى لَهَا، وَلَا يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا، وَيُقَارِفْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ " .

قال أبو محمد: مَا حَرَّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَدْ آمَنَّا نَسْخَهُ. وَأَمَّا قَوْلُ زُفَرٍ فَفَاسِدٌ، لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَى أَجَلٍ
مُسَمًّى. فَمَنْ أَبْطَلَ هَذَا الشَّرْطَ وَأَجَازَ الْعَقْدَ، فَإِنَّهُ أَلْزَمَهُمَا عَقْدًا لَمْ يَتَعَقَّدَاهُ قَطُّ، وَلَا التَّرَمَّاهُ قَطُّ، لِأَنَّ كُلَّ ذِي حِسٍّ
سَلِيمٍ يَذَرِي بِلَا شَكٍّ أَنَّ الْعَقْدَ الْمَعْقُودَ إِلَى أَجَلٍ هُوَ غَيْرُ الْعَقْدِ الَّذِي هُوَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ [بِلَا شَكٍّ] . فَمِنْ الْبَاطِلِ
إِبْطَالُ عَقْدٍ تَعَقَّدَاهُ وَإِلْزَامُهُمَا عَقْدًا لَمْ يَتَعَقَّدَاهُ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ أَلْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَنَا بِهِ الَّذِي أَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، لَا أَحَدٌ دُونَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحل نكاح الأم ولا الجدة من قبل الأب

١٨٥٥ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْأُمِّ، وَلَا الْجَدَّةُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ، أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَإِنْ بَعْدَتْ. وَلَا ابْنَتُ، وَلَا ابْنَةُ
مِنْ قَبْلِ ابْنَتِ، أَوْ مِنْ قَبْلِ ابْنِ ابْنٍ وَإِنْ سَفَلَتْ. وَلَا نِكَاحُ الْأُخْتِ كَيْفَ كَانَتْ، وَلَا نِكَاحُ ابْنَتِ أَخٍ، أَوْ ابْنَتِ أُخْتٍ،
وَإِنْ سَفَلَتْ. وَلَا نِكَاحُ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ وَإِنْ بَعْدَتْ. وَلَا نِكَاحُ أُمِّ الزَّوْجِ، وَلَا جَدَّتِهَا، وَإِنْ بَعْدَتْ. وَلَا أُمُّ الْأُمِّ الَّتِي حَلَّ
لَهُ وَطُؤُهَا، وَلَا نِكَاحُ جَدَّتِهَا وَإِنْ بَعْدَتْ.
قال أبو محمد: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ
وَبَنَاتُ الْأُخْتِ} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} .

قَالَ عَلِيٌّ: وَالْجَدَّةُ كَيْفَ كَانَتْ أُمُّ أَبٍ، أَوْ أُمُّ جَدٍّ، أَوْ أُمُّ جَدِّ جَدٍّ، أَوْ أُمُّ جَدَّةٍ أُمٍّ، أَوْ أُمُّ أُمٍّ. كُلُّ هَؤُلَاءِ "
أُمٌّ " قَالَ تَعَالَى: {كَمَا أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ الْجَنَّةِ} وَالْأُخْتُ تَكُونُ شَقِيقَةً، وَتَكُونُ لَأَبٍ، وَتَكُونُ لَأُمٍّ. وَابْنَةُ ابْنَتِ،
وَابْنَةُ الْأَبْنِ، وَابْنَةُ ابْنِ ابْنَتِ، وَابْنَةُ ابْنِ الْأَبْنِ. وَهَكَذَا كَيْفَ كَانَتْ، كُلُّ هَؤُلَاءِ " ابْنَةُ " قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا بَنِي
آدَمَ} وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَيْضِ "هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ". وَابْنَةُ ابْنِ الْأَخِ، وَابْنَةُ ابْنِ
الْأَخِ، كُلُّهُنَّ بَنَاتُ أَخٍ. وَابْنَةُ ابْنِ الْأُخْتِ، وَابْنَةُ ابْنِ الْأُخْتِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ ابْنَةُ أُخْتٍ. وَأُخْتُ الْجَدِّ مِنَ الْأَبِّ،
وَأُخْتُ جَدِّ الْجَدِّ مِنَ الْأَبِّ، كُلُّهُنَّ عَمَّةٌ. وَأُخْتُ الْجَدِّ مِنَ الْأُمِّ، وَأُخْتُ الْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ وَالْأُمِّ، كُلُّهُنَّ خَالَاتُ.
وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُمَّةُ الَّتِي حَلَّ وَطُؤُهَا لِلرَّجُلِ، كُلُّهُنَّ مِنْ نِسَائِهِ. وَكُلُّ هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا
الْأُمَّةَ وَابْنَتَهَا بِمِلْكِ الْبَيْمَنِ فَإِنَّ قَوْمًا أَحَلُّوهُمَا.

وكل ما حرم من الانساب

١٨٥٦ - مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَا حَرَّمَ مِنَ الْأَنْسَابِ، وَالْحُرْمُ الَّتِي ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ، كَالْمَرْأَةِ الَّتِي تُرْضِعُ الرَّجُلَ
فَهِيَ أُمُّهُ، وَأُمَّهَا جَدَّتُهُ، وَجَدَّاتُهَا مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا وَأُمَّهَا كُلُّهُنَّ أُمٌّ لَهَا. وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْهُ فَهِيَ أَخَوَاتُهَا وَإِخْوَتُهُ. وَمَنْ تَنَاسَلَ

مِنْهُمْ فَهِنَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَبَنَاتُ أَخَوَاتِهِ. وَعَمَّاتُ النَّبِيِّ أَرْضَعْنَهُ وَخَالَاتُهَا خَالَاتُهُ كَمَا ذَكَرْنَا. وَعَمَّاتُ أَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ عَمَّاتُهُ وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

رُويْنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ الْوِلَادَةَ حَرَّمَ الرِّضَاعَ.

ولا يحل الجمع في استباحة الوطء بين الأختين من ولادة

١٨٥٧ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ الْجَمْعُ فِي اسْتِبَاحَةِ الْوُطْءِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنْ وَلَادَةٍ أَوْ مِنْ رِضَاعٍ كَمَا ذَكَرْنَا لَا بِزَوَاجٍ، وَلَا بِمِلْكٍ يَمِينٍ، وَلَا إِحْدَاهُمَا بِزَوَاجٍ، وَالْأُخْرَى بِمِلْكٍ يَمِينٍ، وَلَا بَيْنَ الْعَمَّةِ وَبِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا بَيْنَ الْخَالَةِ وَبِنْتِ أُخِيهَا، كَمَا قُلْنَا فِي الْأَخْتَيْنِ سَوَاءً سَوَاءً. فَمَنْ اجْتَمَعَ فِي مِلْكِهِ أُخْتَانِ، أَوْ عَمَّةٌ وَبِنْتُ أُخِيهَا، أَوْ خَالَةٌ وَبِنْتُ أُخِيهَا، فَهُمَا جَمِيعًا عَلَيْهِ حَرَامٌ، حَتَّى يُخْرَجَ إِحْدَاهُمَا، عَنْ مِلْكِهِ بِمَوْتٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ، أَوْ حَتَّى تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا بِأَيِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ كَانَ: حَلَّ لَهُ وَطْءُ الْبَاقِيَةِ. فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى مِلْكِهِ الْأُخْرَى رَجَعَتْ حَرَامًا كَمَا كَانَتْ، وَبَقِيَ الْأَوَّلَى حَالًا كَمَا كَانَتْ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا، عَنْ مِلْكِهِ أَوْ زَوَّجَهَا أَوْ مَاتَتْ: حَلَّتْ لَهُ النَّبِيُّ كَانَتْ حَرَامًا عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ: حَلَّ لَهُ زَوَاجُ الْأُخْرَى. وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَهَا طَلَقًا رَجْعِيًّا فَتَمَّتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ. بَرَهَانَ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَنْ تَجْمَعُوا

وجائز للاخ أن يتزوج امرأة أخيه

١٨٥٨ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ لِلْإِخَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخِيهِ النَّبِيِّ مَاتَ أَخُوهُ عَنْهَا، أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ اقْتِضَاءِ عِدَّتِهَا، أَوْ إِثْرَ طَلَاقِ الْإِخَاءِ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْنُهَا. وَكَذَلِكَ لِلْعَمِّ وَلِلْخَالَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَيْتَهُمَا كَانَ: امْرَأَةً مَاتَ عَنْهَا ابْنُ الْإِخَاءِ أَوْ ابْنُ الْأُخْتِ، أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ تَمَامِ الْعِدَّةِ، أَوْ إِثْرَ طَلَاقٍ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ وَطْءٌ. وَكَذَلِكَ لِابْنِ الْإِخَاءِ، وَلِابْنِ الْأُخْتِ أَنْ يَتَزَوَّجَا امْرَأَةَ الْعَمِّ، أَوْ الْخَالَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَوْ طَلْقِهِمَا بَعْدَ الْعِدَّةِ، أَوْ إِثْرَ طَلَاقٍ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ وَطْءٌ. هَذَا لَا نَصَّ فِي تَحْرِيمِهِ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَفْصَلْ لَنَا تَحْرِيمُهُ فَهُوَ حَالِلٌ. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ} بَعْدَ ذِكْرِ تَعَالَى مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنَ النِّسَاءِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يجوز للولد زواج للولد امرأة أبيه

١٨٥٩ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ لِلْوَلَدِ زَوَاجُ امْرَأَةِ أَبِيهِ، وَلَا مِنْ وَطْنِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَبُوهُ وَحَلَّتْ لَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْئُهَا، أَوْ التَّلَذُّدُ مِنْهَا بِزَوَاجٍ أَوْ بِمِلْكٍ يَمِينٍ، وَلَهُ تَمْلُكُهَا، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَصْلًا. وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ زَوَاجُ امْرَأَةٍ، وَلَا وَطْئُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ حَلَّ لَوَلَدِهِ وَطْئُهَا أَوْ التَّلَذُّدُ مِنْهَا بِزَوَاجٍ أَوْ بِمِلْكٍ يَمِينٍ أَصْلًا. وَالْجَدُّ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَإِنْ عَلَا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ كَالْأَبِ، وَلَا فَرْقَ. وَابْنُ الْأَبِ، وَابْنُ الْأُمِّ وَإِنْ سَقَلَا كَالْأَبِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا، وَلَا فَرْقَ.

قال أبو محمد: أَمَّا مَنْ عَقَدَ فِيهَا الرَّجُلُ زَوَاجًا فَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهَا فِي الْأَبَدِ عَلَى أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ، وَعَلَى بَنِيهِ وَعَلَى مَنْ تَنَاسَلَ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ أَبَدًا. وَأَمَّا مَنْ حَلَّتْ لِلرَّجُلِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي تَحْرِيمِهِ عَلَى مَنْ وَلَدَ، وَعَلَى مَنْ وَلَدَهُ وَفِيمَا لَمْ يَطَّأَهَا خِلَافٌ نَذَكُرُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَيَسَّرَ لَنَا ذِكْرُهُ مِنْ ذَلِكَ: ذَكَرْتُ

طَائِفَةٌ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى وَلَدِهِ وَآبَائِهِ بِتَجْرِيدِهِ لَهَا فَقَطُّ. كَمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: جَرَّدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَارِيَةً فَنَظَرَ إِلَيْهَا ثُمَّ نَهَى بَعْضَ وَلَدِهِ أَنْ يَقْرِبَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَى جَارِيَةً فَجَرَّدَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: أَعْطَيْتَهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَكَ، إِنَّمَا يُحَرِّمُهَا عَلَيْكَ النَّظَرُ وَالتَّجْرِيدُ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ هِشَامٍ، هُوَ ابْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: إِنْ جَرَّدَهَا الْأَبُ حَرَّمَهَا عَلَى الْابْنِ، وَإِنْ جَرَّدَهَا الْابْنُ حَرَّمَهَا عَلَى الْأَبِ.

قال أبو محمد: هَذَا صَحِيحٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَلَا يَصِحُّ، عَنْ عُمَرَ، لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ وَهُوَ

واما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها

١٨٦٠ - مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ أَوْ مَلَكَهَا وَلَهَا ابْنَةٌ، فَإِنْ كَانَتِ الْابْنَةُ فِي حِجْرِهِ وَدَخَلَ بِالْأُمِّ مَعَ ذَلِكَ وَطِئَ أَوْ لَمْ يَطْأْ، لَكِنْ خَلَا بِهَا بِالتَّلَذُّذِ: لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَدًا، فَإِنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ وَلَمْ تَكُنِ الْابْنَةُ فِي حِجْرِهِ، أَوْ كَانَتِ الْابْنَةُ فِي حِجْرِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ، فَزَوَّجَ الْابْنَةَ لَهُ حَلَالٌ. وَأَمَّا مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا أُمُّ أَوْ مَلَكَ أُمَةً تَحِلُّ لَهُ وَلَهَا أُمُّ فَلَا أُمُّ حَرَامٌ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَبَدَ الْأَبَدِ وَطِئَ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْابْنَةَ أَوْ لَمْ يَطْأَهَا.

برهان ذلك: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} فَلَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّبِيبَةَ بِنْتُ الزَّوْجَةِ أَوْ الْأُمَةَ إِلَّا بِالدُّخُولِ بِهَا، وَأَنْ تَكُونَ هِيَ فِي حِجْرِهِ، فَلَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالْأُمُورَيْنِ مَعًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا حَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ}. وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَكَوْنُهَا فِي حِجْرِهِ يَقْسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: سُكْنَاهَا مَعَهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَكَوْنُهُ

كَافِلًا لَهَا. وَالثَّانِي: نَظَرُهُ إِلَى أُمُورِهَا نَحْوَ الْوَلَايَةِ لَا بِمَعْنَى الْوَكَاةِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يَقَعُ بِهِ عَلَيْهَا كَوْنُهَا فِي حِجْرِهِ. وَأَمَّا أُمُّهَا فَيُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ بِالْعَدِّ جُمْلَةً: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} فَاجْمَلَهَا عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا. وَفِي كُلِّ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْأُمَّ لَا تَحْرُمُ إِلَّا بِالدُّخُولِ بِالْابْنَةِ. كَمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سُئِلَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمُّهَا فَقَالَ عَلِيٌّ: هُمَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ يَجْرِيَانِ مَجْرًى وَاحِدًا إِنْ طَلَّقَ الْابْنَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا تَزَوَّجَ أُمُّهَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا، وَهَذَا صَحِيحٌ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُدْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوَيْهِ السَّرْحَسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُرَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْقَضْلِ هُوَ قَاضِي صَنْعَاءَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: الرَّبِيبَةُ، وَالْأُمُّ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُثَيْمٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ مِنْ كِنَانَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَنْكَحَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً بِالطَّائِفِ، قَالَ فَلَمْ أَمْسَسْهَا حَتَّى تُوفِّيَ عَمِّي، عَنْ أُمِّهَا وَأُمُّهَا ذَاتُ مَالٍ كَثِيرٍ فَقَالَ لِي أَبِي: هَلْ لَكَ فِي أُمِّهَا قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَخْبَرْتَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: أَنْكَحَ أُمُّهَا وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ. وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَجْدَعِ تَزَوَّجَ جَارِيَةً شَابَةً فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ

يَدْخُلُ بِهَا، فَخَطَبَ أُمُّهَا فَقَالَتْ لَهُ: نَعَمْ، إِنْ كُنْتُ أَحِلُّ لَكَ، فَجَاءَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْخَصَ لَهُ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَرُوةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَمَخٍ بَنَ فَرَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ رَأَى أُمُّهَا فَأَعْجَبَتْهُ فَاسْتَفْتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَقْنَاهُ أَنْ يُفَارِقَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُ أُمُّهَا فَتَزَوَّجَهَا وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ عَلَى مَا نُورِدُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَبِهِ يَقُولُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ. وَطَائِفَةٌ قَالَتْ بِإِبَاحَةِ نِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِذَا طَلَّقَ الْأَبْنَةَ وَلَمْ يُحِمْهُ إِنْ مَاتَتْ: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمُّهَا قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ أُمُّهَا، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَتَزَوَّجَ أُمُّهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: إِنْ طَلَّقَ الْأَبْنَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ أُمُّهَا، وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَتَزَوَّجَ أُمُّهَا. وَطَائِفَةٌ فَرَّقَتْ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْأَبْنَةِ. رَوَيْنَا ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَطَائِفَةٌ تَوَقَّفَتْ فِي كُلِّ ذَلِكَ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرُوةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَجْدَعِ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَهَلَكَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَخَطَبَ أُمُّهَا فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِنْ كُنْتُ أَحِلُّ لَكَ فَسَأَلَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْخَصَ لَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ نَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَزَمَ فِي الْأُمِّ وَأَرْخَصَ فِي الرَّبِيبَةِ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ إِرْخَاصَ مَنْ أَرْخَصَ لَهُ وَنَهْيَ مَنْ نَهَاهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكَ وَفَهَمْتُ الَّذِي فِيهِ، وَإِنِّي لَا أَحِلُّ لَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْكَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، وَلَعُمْرِي إِنْ النِّسَاءَ كَثُرَ وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ فَجَاءَ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقَرَأَهُ الَّذِي سَأَلَهُمْ فَكُلُّهُمْ قَالَ: صَدَقَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: فَانْصَرَفَ، عَنْ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَتَزَوَّجْهَا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَرَبَائِكُمْ} مَعْطُوفٌ عَلَى مَا حَرَّمَ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} نَعَتْ لِلرَّبَائِبِ لَا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ مِنْ صِلَةِ الرَّبَائِبِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ، إِذْ لَوْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأُمّهَاتِ نِسَائِكُمْ} لَكَانَ مَوْضِعُهُ أُمّهَاتِ نِسَائِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وَهَذَا مُحَالٌ فِي الْكَلَامِ. فَصَحَّ أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ فِي "الرَّبَائِبِ" خَاصَّةٌ، وَامْتِنَعَ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى "أُمّهَاتِ النِّسَاءِ" وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي "الرَّبِيبَةِ" فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا دَخَلَ بِأُمِّهَا فَقَدْ حَرُمَتْ الْبِنْتُ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ: رَوَيْنَا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا نَكَحَ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُصَيْنِ سِئِلَ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ عُمَرَانُ: لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَإِنْ طَلَّقَ الْأُمَّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِمِثْلِ قَوْلِنَا: كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْدٍ بِنِ رِفَاعَةَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بِنِ الْحَدَّثَانِ النَّصْرِيُّ قَالَ: كَانَ عِنْدِي امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْ لِي فَتَوَفَّيْتُ، فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا، فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ

لِي: مَا لَكَ قُلْتَ: تَوَفَّيْتُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: أَلَهَا ابْنَةُ قُلْتَ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَتْ فِي حِجْرِكَ قُلْتَ: لَا، هِيَ فِي الطَّائِفِ، قَالَ: فَانْكِحْهَا قُلْتَ: وَأَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} قَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِكَ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

قال: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَوَّادٍ يَقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ أَتْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْجَدَهُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ ذَاتِ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَاصْطَحَبَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ نَكَحَ امْرَأَةً شَابَةً، فَقَالَ لَهُ أَحَدُ بَنِي الْأُولَى: قَدْ نَكَحْتَ عَلَيَّ أُمًّا وَكَبُرْتَ فَاسْتَغْنَيْتُ عَنْهَا بِامْرَأَةٍ شَابَةٍ فَطَلَّقَهَا قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا أَنْ تُنْكِحَنِي ابْنَتَكَ قَالَ: فَطَلَّقَهَا وَأَنْكِحَهَا ابْنَتَهُ، وَلَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ، وَلَا أَبُوهَا ابْنُ الْعَجُوزِ الْمُطَلَّقةِ، قَالَ: فَجِئْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ: اسْتَفْتِ لِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لِيَجِيءَ مَعِيَ فَأَدْخِلْنِي عَلَى عُمَرَ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ فَقَالَ عُمَرُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَادْهَبْ فَسَلْ فَلَانًا ثُمَّ تَعَالَ فَأَخْبِرْنِي قَالَ: وَلَا أَرَاهُ إِلَّا عَلِيًّا قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قال أبو محمد: لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ شَرْطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ نَصٍّ.

قال أبو محمد: وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ إِنَّمَا عَلَى الْجَمَاعِ صَحٌّ ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُوسٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ. وَرَوَى، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْقُبْلَةَ لِلْأُمِّ الَّتِي تَتَزَوَّجُ تُحْرَمُ ابْنَتُهَا. وَرَوَى، عَنْ عَطَاءٍ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ الدُّخُولَ: هُوَ أَنْ يَكْشِفَ، وَيُقَشِّشَ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا قَالَ: فَلَوْ غَمَزَ وَلَمْ يَكْشِفْ لَمْ تُحْرَمْ ابْنَتُهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ. وَرَوَى، عَنْ عَطَاءٍ أَيْضًا أَنَّهُ الدُّخُولُ فَقَطُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا.

قال أبو محمد: وَشَعَبُ الْمُخَالِفُونَ الَّذِينَ لَا يُرَاعُونَ كَوْنَ الرَّبِيبَةِ فِي حِجْرِ زَوْجِ أُمِّهَا مَعَ دُخُولِهَا بِأَثَارِ فَاسِدَةٍ مِنْهَا: خَيْرٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْمُشَيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَيْتَنِكَهَا. وَهَذَا هَالِكٌ مُنْقَطِعٌ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَالْمُشَيِّ: ضَعِيفَانِ. وَبِخَيْرٍ، عَنْ وَهْبٍ بْنِ مُنْبِهِ: أَنَّ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبًا "مَنْ كَشَفَ، عَنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا فَهُوَ مُلْعُونٌ" وَهَذَا طَرِيفٌ جِدًّا. وَبِخَيْرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرْتُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَيْتٌ بِامْرَأَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَأَنْكَحُ ابْنَتَهَا قَالَ: "لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تُنْكِحَ امْرَأَةً تَطْلُعُ مِنْ ابْنَتِهَا عَلَى مَا تَطْلُعُ عَلَيْهِ مِنْهَا" وَهَذَا مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَغْمِزُهَا

لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ لَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا" وَهَذَا أَشَدُّ انْقِطَاعًا. وَبِالْخَيْرِ الثَّابِتِ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلَّغْنِي أَلَّا تَخْطُبُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي فِي الرِّضَاعَةِ. قَالُوا: فَلَمْ يَذْكُرْ كَوْنَهَا فِي حِجْرِهِ. فَقُلْنَا: وَلَا ذَكَرَ دُخُولَهَا بِهَا أَيْضًا، إِنَّمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ كَوْنُهَا رَبِيبَةً لَهُ فَقَطُ وَبَعْدَ النِّكَاحِ تَكُونُ رَبِيبَتَهُ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْرُمُهَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَكَيْفَ وَهَذَا خَبَرٌ هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. وَرَوَاهُ مَنْ لَيْسَ دُونَ هِشَامٍ فَرَادَ بَيَانًا: كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ لَقَدْ أَخْبَرْتُ أَلَّا تَخْطُبُ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي فِي الرِّضَاعَةِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَأَتَّبُوا فِيهِ ذِكْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَوْنَهَا فِي حِجْرِهِ. وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ أَيْضًا: مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الرَّهْزِيِّ أَخْبَرَنِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَفِيهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِيبَتِي فِي حِجْرِي، وَلَا شَكَّ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ

خَبَرٌ وَاحِدٌ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ، عَنْ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ أَسْقَطَ بَعْضُ الرُّوَاةِ لَفْظَةَ أَثْبَتَهَا غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ وَفَوْقَهُ فِي الْحِفْظِ، فَلَا يَحِلُّ الْأَخْتِجَاجُ بِالْأَتَّهَصِ عَلَى خِلَافِ مَا فِي الْقُرْآنِ. وَمَوْهُوَ بِحَمَاقَاتٍ: مِثْلُ أَنْ قَالُوا: أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: {فِي حُجُورِكُمْ} عَلَى الْأَغْلَبِ.

قال أبو محمد: هَذَا كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْبَارٌ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبَاطِلِ وَمِثْلُ قَوْلِهِمْ هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ اللَّاتِي لَمْ يُؤْتِيَهُنَّ أَجُورَهُنَّ}. فَقُلْنَا: لَوْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ آخَرٌ بِإِحْلَالِ الْمُؤَهَّبَةِ وَالَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا فَرِيضَةٌ لَمَا حَلَّتْ إِلَّا اللَّاتِي يُؤْتِيَهُنَّ أَجُورَهُنَّ، وَأَنْتُمْ لَا نَصَّ فِي أَيْدِيكُمْ يُحَرِّمُ اللَّاتِي لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ مِنَ الرِّبَائِبِ. وَمِثْلُ قَوْلِهِمْ: كُلُّ تَحْرِيمٍ لَهُ سَبَبٌ، فَإِنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا انْفَرَدَ كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ. قال علي: وهذا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ، بَلْ لَا تَأْثِيرَ لَهُ دُونَ اجْتِمَاعِهِ فِي السَّبَبِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ مَعَهُ. وَادَّعَوْا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُبَيْدٍ الَّذِي رَوَى، عَنْ عَلِيٍّ إِبَاحَةَ ذَلِكَ مَجْهُولٌ. قَالَ عَلِيٌّ: بَلْ كَذَبُوا، هُوَ مَشْهُورٌ ثِقَّةٌ، رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ. فَوَضَحَ

فَسَادَ قَوْلُهُمْ بِبَيِّنٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وجائز للرجل ان يجمع بين امرأة وزوجة ابوها

١٨٦١ - مَسْأَلَةٌ: وَجَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَزَوْجَةِ أَبِيهَا، وَزَوْجَةِ ابْنَتِهَا وَابْنَةِ عَمَّتِهَا لَحًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَكَذَلِكَ تَحِلُّ لَهُ امْرَأَةُ زَوْجِ أُمِّهِ، وَفِي هَذَا خِلَافٌ قَدِيمٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِهِ الْآنَ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ نِكَاحُ: الْخَصِيِّ، وَالْعَقِيمِ، وَالْعَاقِرِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِنَهْيٍ، عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ولا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا الا في موضع

١٨٦٢ - مَسْأَلَةٌ: وَلَا يُحَرِّمُ وَطْءُ حَرَامٍ نِكَاحًا حَلَالًا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: وَهُوَ أَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ، فَلَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا لِأَحَدٍ مِمَّنْ تَنَاسَلَ مِنْهُ أَبَدًا. وَأَمَّا لَوْ زَنَى الْأَبْنُ بِهَا ثُمَّ تَابَتْ لَمْ يُحَرِّمْ بِذَلِكَ نِكَاحُهَا عَلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ. وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِ إِذَا تَابَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمِّهَا، أَوْ ابْنَتِهَا وَالتَّكَاحُ الْفَاسِدُ وَالزَّوْنَا فِي هَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ. بَرَهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}.

قال أبو محمد: التَّكَاحُ فِي اللَّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ يَقَعُ عَلَى شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْوُطْءُ، كَيْفَ كَانَ بِحَرَامٍ أَوْ بِحَلَالٍ. وَالْآخَرُ الْعَقْدُ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْآيَةِ بِدَعْوَى بَعْضِ نَصٍّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيُّ نِكَاحٍ نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حُرَّةً أَوْ أَمَةً بِحَلَالٍ أَوْ بِحَرَامٍ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ وَلَدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا بَنِي آدَمَ}. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ. وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ حَلَالٍ مِنْ أَجْلِ وَطْءِ حَرَامٍ، فَالْقَوْلُ بِهِ لَا يَحِلُّ، لِأَنَّهُ شَرَعَ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَمِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّ وَطْءَ الْحَرَامِ يُحَرِّمُ الْحَلَالَ. رَوَيْنَا ذَلِكَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْ لَهُ سَبْعَةَ رِجَالٍ كُلُّهُمْ صَارَ رَجُلًا يَحْتَمِلُ السَّلَاحَ، لِأَنَّهُ كَانَ أَصَابَ مِنْ أُمِّهَا مَا لَا يَحِلُّ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ: لَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ فِجْرَ بِامْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمِّهَا. وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْحَلَالُ يُحَرِّمُ الْحَرَامَ فَالْحَرَامُ أَشَدُّ تَحْرِيمًا. وَعَنْ ابْنِ مَعْقِلٍ: هِيَ لَا تَحِلُّ فِي الْحَلَالِ فَكَيْفَ تَحِلُّ لَهُ فِي الْحَرَامِ وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ،

عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا قَبَّلَهَا أَوْ لَامَسَهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا مِنْ شَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا. وَمِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيَّ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أُمُّهَا أَوْ يَتَزَوَّجَهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ. وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيْصُلُحَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ جَارِيَةً أَرْضَعَتْهَا هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: لَا. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ مَا كَانَ فِي الْحَلَالِ حَرَامًا فَهُوَ فِي الْحَرَامِ حَرَامًا. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

الجلد العاشر
كتاب الرضاع

من كانت له امرأتان أو أمتان أو زوجة، أمة فأرضعت أحدهما بلبن حدث لها من حمل منه

١٨٦٣ - مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، أَوْ أَمَتَانِ، أَوْ زَوْجَةٌ وَأَمَةٌ: فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا بِلَبَنِ حَدَثَ لَهَا مِنْ حَمَلٍ مِنْهُ رَجُلًا رَضَاعًا مُحَرَّمًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى بِلَبَنِ حَدَثَ لَهَا مِنْ حَمَلٍ مِنْهُ امْرَأَةٌ كَذَلِكَ: لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدِهِمَا نِكَاحُ الْآخَرِ أَصْلًا. وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْ الرَّجُلَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَحُرِّمَ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا؛ لِأَنَّهُنَّ أَخَوَاتُهُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَنْ وُلِدَتْ قَبْلَهُ، أَوْ مَنْ وُلِدَتْ بَعْدَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَخَوَاتُهَا، لِأَنَّهُنَّ خَالَاتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا؛ لِأَنَّهُنَّ جَدَّاتُهُ. وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَخَوَاتُ زَوْجِ النَّبِيِّ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهَا مِنْ حَمَلٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُنَّ عَمَّاتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ. وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهُ لِأَنَّهُنَّ جَدَّاتُهُ. وَحُرِّمَ عَلَيْهِ مَنْ أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِ حَدَثَ لَهَا مِنْ حَمَلٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَنَاتِهِ. وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ. وَحُكْمُ النَّبِيِّ تَرْضِيعُ امْرَأَتِهِ كَحُكْمِ ابْنَتِهَا النَّبِيِّ وَلَدَتْهَا، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

برهان ذلك: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا حَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ}. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ) فَدَخَلَ فِي هَذَا كُلُّ مَا ذَكَرْنَا وَمَا لَمْ نَذْكُرْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَكُلُّ هَذَا فَلَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ: وَهِيَ: لَبْنُ الْفَحْلِ، وَصِفَةُ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ، وَعَدَدُ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ، وَرَضَاعُ الْكَبِيرِ، وَالرِّضَاعُ مِنْ مَيْتَةٍ.

لبن الفحل يحرم

١٨٦٤ - مَسْأَلَةٌ: لَبْنُ الْفَحْلِ يُحَرَّمُ: وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا آنَفًا: مَنْ أَنْ تَرْضِعَ امْرَأَةٌ رَجُلًا ذَكَرًا، وَتَرْضِعَ امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى أُتْنَى: فَتَحْرُمُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ هَذَا لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا: كَمَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُويَ عَنْهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْذُنُ لِمَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أَخِيهَا

وَلَا تَأْذُنُ لِمَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا وَبَنِي إِخْوَتِهَا وَمِثْلُهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ بِنِ مَنْصُورٍ أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَرْضَعَتِهِ بَنَاتُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنْ أَرْضَعَتِهِ نِسَاءُ أَبِي بَكْرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِلَيْنِ الْفَحْلِ. وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْضَعَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ زَيْنَبُ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ابْنَتِي أُمِّ كُلْثُومٍ عَلَى أَخِيهِ حَمْزَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ حَمْزَةُ ابْنُ الْكَلْبِيِّ، فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ: وَهَلْ تَحِلُّ لَهُ إِنَّمَا هِيَ بِنْتُ أَخِيهِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّمَا تُرِيدِينَ الْمَنَعَ أَنَا وَمَا وَلَدْتُ أَسْمَاءَ إِخْوَتِكَ، وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَسْمَاءَ فَلْيَسُوا لَكَ يَا خَوْفَةَ فَارْسَلِي فَاسْأَلِي، عَنْ هَذَا فَأَرْسَلْتُ فَسَأَلْتُ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مُتَوَافِرُونَ وَأُمّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا: إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجَالِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا فَانْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمُنْهَالِ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ أَرْضَعَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ بَلَيْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَتْ امْرَأَةً سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَدْ أَرْضَعَتْ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوُلِدَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى غُلَامٌ اسْمُهُ عُمَرُ فَتَزَوَّجَ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ بِنِ مَنْصُورٍ أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حُسَيْنٍ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنَتَهُ لَهُ أَخْتًا لَهُ مِنْ أَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَوَكَيْعٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ: وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، قَالَا جَمِيعًا: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي قَالَ: لَا بَأْسَ بِلَيْنِ الْفَحْلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ؛ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالُوا كُلُّهُمْ: إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ، وَلَا يَحْرُمُ مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الصَّرِيرِيُّ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ فَذَكَرَهُ عَنْهُمْ، وَزَادَ فِيهِمْ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَوِي أَيْضًا عَنْ مَكْحُولٍ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ بِنِ مَنْصُورٍ أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَلَيْنَ الْفَحْلِ بَأْسًا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ بِنِ مَنْصُورٍ أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ: إِنَّ فَلَانًا مِنْ آلِ أَبِي فَرُوةَ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ غُلَامًا أُخْتَهُ مِنْ أَبِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّحْرِيمِ بِهِ:

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ. أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْضَعَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَتْ

زَيْبُ: فَكَانَ الزُّبَيْرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ فَيَأْخُذُ بَقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي يَقُولُ: أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدِّثِي أَرَى أَنَّهُ أَبِي وَمَا وَلَدَ فَهُمْ إِخْوَتِي.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُيَيْدٍ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ارْضَعَتْ أَحَدَهُمَا جَارِيَةً ، وَالْأُخْرَى غُلَامًا ، أَيَحِلُّ أَنْ يَتَنَاكَحَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا ، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ أَنَا عَبْدُ بَنِي مَنْصُورٍ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، وَطَاوُوسًا ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَاحٍ ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ ، فَقُلْتُ : امْرَأَةُ أَبِي ارْضَعَتْ بِلَبَانِ إِخْوَتِي جَارِيَةً مِنْ عَرَضِ النَّاسِ أَلَيْ أُنْ أَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ : لَا ، أَبُوكَ أَبُوهَا وَقَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَالْحَسَنُ : هِيَ أَخْتُكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ لَبَنَ الْفَحْلِ. وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، وَأَبِي عُيَيْدٍ ، قَالَا : أَنَا هُشَيْمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبْرَةَ الْهَمْدَانِيَّ إِنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ : يُكْرَهُ لَبَنَ الْفَحْلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ ارْضَعَتْ امْرَأَةُ أَبِيهِ امْرَأَةً وَلَيْسَتْ أُمُّهُ : أَتَحِلُّ لَهُ قَالَ عُرْوَةُ : لَا تَحِلُّ لَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : الرِّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ تُحَرِّمُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُيَيْدٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيَّ ، عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ : كَانَ عُمَارَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ وَأَصْحَابُنَا : لَا يَرُونَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ بَأْسًا ، حَتَّى أَتَاهُمُ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ بِخَبَرِ أَبِي الْقَعْبَسِ.

قال أبو محمد : هَكَذَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ ، لَا كَمَنْ يَقُولُ : أَيْنَ كَانَ فَلَانٌ وَفُلَانٌ ، عَنْ هَذَا الْخَبَرِ؟.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِمْ. وَتَوَقَّفَ فِيهِ آخَرُونَ :

كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ أَنَا عَبْدُ بَنِي مَنْصُورٍ قَالَ :

سَأَلْتُ مُجَاهِدًا ، عَنْ جَارِيَةٍ مِنْ عَرَضِ النَّاسِ ارْضَعَتْهَا امْرَأَةُ أَبِي ، أَتَرَى لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ : اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ ، فَلَسْتُ أَقُولُ شَيْئًا وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ : مِثْلُ قَوْلِ مُجَاهِدٍ.

قال أبو محمد : فَتَطَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الشَّجْبِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعْبَسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ ، وَكَانَ أَبُو الْقَعْبَسِ أبا عَائِشَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَذِنُ لِأَفْلَحَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أبا الْقَعْبَسِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي ارْضَعَنِي ، وَلَكِنْ ارْضَعَنِي امْرَأَتُهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْبَسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ أَذِنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ قَالَتْ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (انْذَنِي لَهُ) . وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ ثُبَاتٍ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّصْرِيُّ أَنَا عِيسَى بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُفْرِي حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ كِلَاهُمَا ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي بَعْدَ مَا ضَرَبَ الْحِجَابَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَلَمْ أَذِنْ لَهُ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (انْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ) ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّمَا ارْضَعَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ : (تَرَبَّتْ يَمِينُكَ انْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ) .

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ أَنَا أَبِي أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ ، فَأَيَّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ : إِنِّي عَمَّكَ أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أُخِي ، فَأَيَّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : (لِيَدْخُلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمُّكَ) . فَكَانَ هَذَا خَيْرًا لَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ .

وَأَمَّا الْحَقْفِيُّونَ ، وَالْمَالِكِيُّونَ ، فَتَنَاقَضُوا هَاهُنَا أَفْبَحُ تَنَاقُضٍ ؛ لِأَنَّ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ تَقُولُ : إِذَا رَوَى الصَّاحِبُ خَيْرًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوِي ، عَنْ ذَلِكَ الصَّاحِبِ خِلَافَ مَا رَوَى ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ الْخَيْرِ ، قَالُوا ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا مَا رَوِي ، عَنْ جَابِرٍ فِي وَلَدِ الْمُدَبِّرَةِ أَنَّهُ يُعْتَقُ فِي عِتْقِهَا وَيُرَقُّ فِي رِقِّهَا فَادْعُوا أَنَّ هَذَا خِلَافٌ لِمَا رَوِي ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْمَدٍ مُدَبِّرًا . وَالْعَجَبُ أَنَّهُ لَيْسَ خِلَافًا لِمَا رَوِي ، بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِسَبْعِ الْمُدَبِّرِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ يُرَقُّ بِرِقِّهَا .

قال أبو محمد : وهذا خبر لم يرووه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَائِشَةُ وَحَلَمَا ، وَقَدْ

صَحَّ عَنْهَا خِلَافُهُ ، فَأَخْلَوْا بِرَوَايَتِهَا وَتَرَكُوا رَأْيَهَا ، وَلَمْ يَقُولُوا : لَمْ تُخَالَفْهُ إِلَّا لِفَضْلِ عِلْمِ عِنْدَهُنَّ ، وَقَالُوا : لَا نَدْرِي لِأَيِّ مَعْنَى لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا .

قال أبو محمد : فَكَانَ هَذَا عَجَبًا جَدًّا يَثْبُتُ عَنْهَا ، كَمَا أَرَدْنَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ أَبِي بَكْرٍ ، وَنِسَاءُ إِخْوَتِهَا ، وَنِسَاءُ بَنِي إِخْوَتِهَا بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا ، وَبَنَاتُ أَخَوَاتِهَا ، فَهَلْ هَاهُنَا شَيْءٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ الَّذِينَ أَذْنَتْ لَهُمْ رَأَتْهُمْ ذَوِي مَحْرَمٍ مِنْهَا ، وَأَنَّ الَّذِينَ لَمْ تَأْذَنْ لَهُمْ لَمْ تَرَهُمْ ذَوِي مَحْرَمٍ مِنْهَا وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَحْيُونَ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ بِالْبَاطِلِ ، وَمُدَافَعَةِ الْحَقِّ بِكُلِّ مَا جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ غَثٍّ وَرَثٍّ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ .

وقال بعضهم : لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَجِبَ مِمَّنْ شَاءَتْ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهَا .

فَقُلْنَا : إِنَّ ذَلِكَ لَهَا إِلَّا أَنْ تَخْصِيصُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْأَحْتِجَابِ عَنْهُمْ مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ أَبِيهَا ، وَنِسَاءُ إِخْوَتِهَا ، وَنِسَاءُ بَنِي أَخَوَاتِهَا ، دُونَ مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا ، وَبَنَاتُ أَخَوَاتِهَا ، لَا يُمَكِّنُ إِلَّا لِلْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا ، لَا سِيَّمَا مَعَ تَصْرِيحِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ أَحْصَى النَّاسَ بِهَا بِأَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ لَا يُحْرَمُ ، وَأَفْتَى الْقَاسِمُ بِذَلِكَ ، فَظَهَرَ تَنَاقُضُ أَقْوَالِهِمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَعَهْدُنَا بِالطَّائِفَتَيْنِ تَعْتَرِضُ كِلْتَاهُمَا ، عَنْ الْخَيْرِ الثَّابِتِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى رِضَاعِ سَالِمٍ بِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ التَّحْرِيمَ بَلْبِنِ الْفَحْلِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَجِئْ مَجِيءَ التَّوَاتُرِ فَظَهَرَ أَيْضًا تَنَاقُضُهُمْ هَاهُنَا . وَعَهْدُنَا بِالطَّائِفَتَيْنِ تَقُولَانِ : إِنَّ مَا كَثُرَ بِهِ الْبُلُوى لَمْ يَقْبَلْ فِيهِ خَيْرٌ الْوَاحِدِ ، وَرَأَوْا بِذَلِكَ الْأَعْتِرَاضَ عَلَى الْخَيْرِ الثَّابِتِ : مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَبْعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا وَلَبْنُ الْفَحْلِ مِمَّا تَكْثُرُ بِهِ الْبُلُوى ، وَقَدْ خَالَفَتْهُ الصَّحَابَةُ ، وَأُمَمَاتُ الْمُؤْمِنِينَ هَكَذَا جُمْلَةً ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَالْقَاسِمُ ، وَسَالِمٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ ، وَأَبُو قِلَابَةَ ، وَمَكْحُولٌ ، وَغَيْرُهُمْ ، فَهَلَّا قَالُوا هَاهُنَا : لَوْ كَانَ صَاحِبًا مَا خَفِيَ عَلَى هَؤُلَاءِ ، وَهُوَ مِمَّا تَكْثُرُ بِهِ الْبُلُوى ، كَمَا قَالُوا فِي خَيْرِ التَّفَرُّقِ فِي الْبَيْعِ ، وَمَا نَعْلَمُهُ خَفِيَ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِينَ ، إِلَّا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ وَحَدَّثَهُ فَظَهَرَ بِهِذَا فَسَادُ أَصُولِهِمُ الْفَاسِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَأَنَّهَا لَا مَعْنَى لَهَا ، وَإِنَّمَا هِيَ اعْتِرَاضٌ عَلَى الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ .

لو أن رجلا تزوج امرأتين

١٨٦٥ - مَسْأَلَةٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةً رَضَاعًا مُحَرَّمًا حُرْمَتَا جَمِيعًا وَانْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا ، إِذْ صَارَتَا بِذَلِكَ الرِّضَاعِ أُخْتَيْنِ ، أَوْ عَمَّةً وَبِنْتَ أَخٍ ، أَوْ خَالََةً وَبِنْتَ أُخْتٍ ، أَوْ حَرِيمَةً امْرَأَةً لَهُ ؛ لِأَنَّهُمَا مَعَ حَدَثِ لِهُمَا التَّحْرِيمُ ، فَلَمْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا أَوْلَى

بِالْفَسْخِ مِنَ الْآخَرَى.

وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ بِهِمَا فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى رَضَاعًا مُحَرَّمًا ، وَلَا فَرْقَ ، فَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى رَضَاعًا مُحَرَّمًا انْفَسَخَ نِكَاحُ الَّتِي صَارَتْ أُمًّا لِلْآخَرَى وَبَقِيَ نِكَاحُ الَّتِي صَارَتْ لَهَا ابْنَةً صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { وَرَبَّائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } فَصَارَتْ بِنْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَلَا هِيَ فِي حِجْرِهِ ، فَتَبَتْ نِكَاحُهَا ، وَصَارَتْ الْآخَرَى مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ ، فَحُرِّمَتْ جُمْلَةً وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَائِدُ.

بيان صفة الرضاع المحرم

١٨٦٦ - مَسْأَلَةٌ : وَأَمَّا صِفَةُ الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ ، فَإِنَّمَا هُوَ : مَا امْتَصَّهُ الرَّاضِعُ مِنْ ثَدْيِ الْمُرْضِعَةِ بِهِ فَفَقَطُ . فَأَمَّا مَنْ سَقَى لَبَنَ امْرَأَةٍ فَشَرِبَهُ مِنْ إِنَاءٍ ، أَوْ حَلَبَ فِيهِ قَبْلَهُ ؛ أَوْ أَطْعَمَهُ بِخُبْزٍ ، أَوْ فِي طَعَامٍ ، أَوْ صَبَّ فِي فَمِهِ ، أَوْ فِي أَنْفِهِ ، أَوْ فِي أُذُنِهِ ، أَوْ حَقَنَ بِهِ : فَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَحَرِّمُ شَيْئًا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غِذَاءَهُ دَهْرَهُ كُلَّهُ .

برهان ذلك : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ } ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) . فَلَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى نِكَاحًا ، إِلَّا بِالْإِرْضَاعِ وَالرِّضَاعَةِ وَالرِّضَاعِ فَقَطُ ، وَلَا يُسَمَّى إِرْضَاعًا إِلَّا مَا وَضَعَتْهُ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعَةُ مِنْ ثَدْيِهَا فِي فَمِ الرِّضِيعِ يُقَالُ أَرْضَعْتُهُ ثَرَضِعُهُ إِرْضَاعًا . وَلَا يُسَمَّى رِضَاعَةً ، وَلَا إِرْضَاعًا إِلَّا أَخَذَ الْمُرْضِعُ ، أَوْ الرِّضِيعُ بِهِ الثَّدْيَ وَامْتَصَّاهُ إِيَّاهُ تَقُولُ : رَضِعَ يَرْضَعُ رَضَاعًا وَرِضَاعَةً . وَأَمَّا كُلُّ مَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا فَلَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْهُ إِرْضَاعًا ، وَلَا رِضَاعَةً ، وَلَا رَضَاعًا ، إِنَّمَا هُوَ حَلَبٌ وَطَعَامٌ وَسِقَاءٌ ، وَشَرْبٌ وَأَكْلٌ وَبَلْعٌ ، وَحُقْنَةٌ وَسَعُوطٌ وَتَقْطِيرٌ ، وَلَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذَا شَيْئًا .

فَإِنْ قَالُوا : قَسْنَا ذَلِكَ عَلَى الرِّضَاعِ وَالْإِرْضَاعِ . قُلْنَا : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ، وَبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي فَهْمٍ أَنَّ الرِّضَاعَ مِنْ شَأْنِ أَشْبَهَ بِالرِّضَاعِ مِنْ امْرَأَةٍ ؛ لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا رَضَاعٌ مِنَ الْحُقْنَةِ بِالرِّضَاعِ ، وَمِنْ السَّعُوطِ بِالرِّضَاعِ ، وَهُمَا لَا يَحَرِّمُونَ بَغَيْرِ النَّسَاءِ فَلَا حَاجَةَ تَنَاقُضُهُمْ فِي قِيَاسِهِمُ الْقَاسِدِ ، وَشَرَعُهُمْ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَا يَحَرِّمُ السَّعُوطُ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يَحَرِّمُ أَنْ يُسَقَى الصَّبِيُّ لَبَنَ الْمَرْأَةِ فِي اللَّوَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرِضَاعٍ ، إِنَّمَا الرِّضَاعُ مَا مَصَّ مِنَ الثَّدْيِ . هَذَا نَصُّ قَوْلِ اللَّيْثِ ، وَهَذَا قَوْلُنَا ،

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَأَصْحَابِنَا .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أُرْسِلَتْ إِلَى عَطَاءٍ أَسْأَلُهُ ، عَنْ سَعُوطِ اللَّبَنِ لِلصَّغِيرِ وَكُحْلِهِ بِهِ أَيْحَرِّمُ

قَالَ : مَا سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحَرَّمُ .
وقال أبو حنيفة ، وأصحابه :

لَا يُحَرَّمُ الْكُحْلُ لِلصَّبِيِّ بِاللَّبَنِ ، وَلَا صَبُّهُ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْأُذُنِ ، وَلَا الْحُقْنَةُ بِهِ ، وَلَا مُدَاوَاةُ الْجَائِفَةِ بِهِ ، وَلَا الْمَأْمُومَةُ بِهِ ، وَلَا تَقْطِيرُهُ فِي الْإِخْلِيلِ قَالُوا : فَلَوْ طُبِخَ طَعَامٌ بِلَبَنٍ امْرَأَةٍ حَتَّى صَارَ مَرْقَةً نَضِجَةً ، وَكَانَ اللَّبَنُ ظَاهِرًا فِيهَا غَالِبًا عَلَيْهَا بِلَوْنِهِ وَطَعْمِهِ ، فَأَطْعَمَهُ صَغِيرًا لَمْ يُحَرَّمْ ذَلِكَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْبَنِيِّ مِنَهَا ، وَلَا نِكَاحُ بَنَاتِهَا . وَكَذَلِكَ لَوْ ثَرَدَ لَهُ خُبْزٌ فِي لَبَنٍ امْرَأَةٍ فَأَكَلَهُ كُلَّهُ لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ تَحْرِيمٌ أَصْلًا فَلَوْ شَرِبَهُ كَانَ مُحَرَّمًا كَالرِّضَاعِ . وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : السَّعُوطُ وَالْوَجُورُ يُحَرِّمَانِ كَتَحْرِيمِ الرِّضَاعِ . وَقَدْ تَنَاقَضُوا فِي هَذَا عَلَى مَا نَذَكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَرَوَيْنَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ السَّعُوطَ وَالْوَجُورَ يُحَرِّمَانِ .

قال أبو محمد : احْتَجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِأَن قَالُوا : صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : (إِنْمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) . قَالُوا : فَلَمَّا جَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الرِّضَاعَةَ الْمُحَرَّمَةَ مَا أُسْتَعْمِلَ لِطَرْدِ الْجُوعِ كَانَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي السَّقْيِ وَالْأَكْلِ .

فَقُلْنَا : هَذَا لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ لَوْجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُمْ لَا يَوْجَدُ فِي السَّعُوطِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْجُوعِ ، فَإِنْ لَجُورًا وَقَالُوا : بَلْ يُدْفَعُ .

قلنا : لِأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ حَظَّ السَّعُوطُ مِنْ ذَلِكَ كَحَظِّ الْكُحْلِ وَالتَّقْطِيرِ فِي الْعَيْنِ بِاللَّبَنِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ وَاصِلٌ إِلَى الْحَلْقِ إِلَى الْجَوْفِ ، فَلَمْ يَفَرِّقْتُمْ بَيْنَ الْكُحْلِ بِهِ وَبَيْنَ السَّعُوطِ بِهِ هَذَا وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : إِنْ مَنْ قَطَرَ شَيْئًا مِنَ الْأَنْهَارِ فِي أُذُنِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَإِنَّهُ يُفْطَرُ ،

وَكَذَلِكَ إِنْ احْتَقَنَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ فَلَمْ يُحَرِّمُوا بِهِ فِي اللَّبَنِ يُحَقَّنُ بِهَا أَوْ يُكْتَحَلُ بِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ فَلَمْ يَفْطَرْتُمْ بِهِ الصَّائِمَ وَهَذَا تَلَاعَبٌ لَا خِفَاءَ بِهِ .

وقال مالك : إِنْ جُعِلَ لَبَنُ الْمَرْأَةِ فِي طَعَامٍ وَطُبِخَ وَغَابَ اللَّبَنُ أَوْ صُبَّ فِي مَاءٍ فَكَانَ الْمَاءُ هُوَ الْغَالِبُ فَسَقِيَ الصَّغِيرُ ذَلِكَ الْمَاءَ أَوْ أَطْعِمَ ذَلِكَ الطَّعَامَ لَمْ يَقَعْ بِهِ التَّحْرِيمُ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ يُحَرِّمُونَ بِالنُّقْطَةِ تَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ وَهِيَ لَا تَدْفَعُ عَنْهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَجَاعَةِ فَظَهَرَ خِلَافُهُمْ لِلْخَبَرِ الَّذِي مَوْهُوا بِأَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ حُجَّةٌ لَنَا ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنْمَا حَرَّمَ بِالرِّضَاعَةِ الَّتِي تُقَابَلُ بِهَا الْمَجَاعَةُ وَلَمْ يُحَرِّمْ بِغَيْرِهَا شَيْئًا فَلَا يَقَعْ تَحْرِيمٌ بِمَا قُوبِلَتْ بِهِ الْمَجَاعَةُ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شَرْبٍ أَوْ وَجُورٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِضَاعَةً كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } . فَإِنْ مَوْهُوا بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ مَوْلَى الْأَشْجَعِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَقَدْ سَقَنِي مِنْ لَبَنِهَا وَأَنَا كَبِيرٌ تَدَاوَيْتُ بِهِ

فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لَا تَنْكِحْهَا وَنَهَاهُ عَنْهَا . وَكَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : إِنْ سَقَنَتْهُ امْرَأَتُهُ مِنْ لَبَنِ سُرِّيَّتِهِ ، أَوْ سَقَنَتْهُ سُرِّيَّتُهُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَتِهِ لِتَحْرِمَهَا عَلَيْهِ فَلَا يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ .

قال أبو محمد : هَذَا عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ ؛ لِأَنَّ فِيهِ رِضَاعَ الْكَبِيرِ وَالتَّحْرِيمُ بِهِ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ ، وَفِيهِ أَنَّ رِضَاعَ الصَّغِيرِ لَا يُحَرِّمُ عِنْدَ عَلِيٍّ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِذَا .

إن ارتضع صغير أو كبير من لبن ميتة أو مجنونة

١٨٦٧ - مسألة : قال أبو محمد : وإن ارتضع صغير أو كبير لبن ميتة أو مجنونة أو سكرى خمس رضعات فإن التحريم يقع به ؛ لأنه رضاع صحيح.

وقال الشافعي : لا يقع بلبن الميتة رضاع ؛ لأنه نجس

قال علي : هذا عجب جداً أن يقول في لبن مؤمنة : إنه نجس وقد صح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (المؤمن لا ينجس) وقد علمنا أن المؤمن في حال موته وحياته سواء ، هو طاهر في كلتا الحالتين ، ولبن المرأة بعض الطاهر طاهر ، إلا أن يخرج ، عن الطهارة نص فيوقف عنده ثم يرى لبن الكافرة طاهراً يحرم ، وهو بعضها ، والله تعالى يقول : { إنما المشركون نجس } وبعض النجس نجس بلا شك.

فإن قيل : فأنتم تقولون : إن لبن الكافرة نجس بلا شك وأنتم تجيزون مع ذلك استرضاع الكافرة قلنا : لأن الله تعالى أباح لنا نكاح الكتابية ، وأوجب على الأم رضاع ولديها ، وقد علم الله تعالى أنه سيكون لنا أولاد منهم : { وما كان ربك نسياً } . إلا أننا نقول : إن غير الكتابية لا يحل لنا استرضاعها ؛ لأنها ليست مما أباح لنا اتخاذهن أزواجاً وطلب الولد منهن فبقي لبنها على النجاسة جملة ، وبالله تعالى التوفيق.

ثم نقول : لو خالط لبن المرضعة دم طاهر من فم المرضع ، أو غير ذلك من المحرمات كما يحرم الذي لم يخالطه شيء من ذلك ؛ لأننا قد بينا في " كتاب الطهارة " من كتابنا هذا وغيره أن النجس ، والحرام إذا خالطهما الطاهر الحلال فإن الطاهر طاهر ، والنجس نجس ، والحلال حلال ، والحرام حرام ، فالمحرم هو اللبن لا ما خالطه من حرام أو نجس ولكل شيء حكمه وبالله تعالى التوفيق . ولبن المشركة إنما ينجس هو وهي بذلك ؛ لبينها النجس ، فلم أسلمت لظهورت كلها ، فألارضاعها حكم الإرضاع في التحريم ؛ لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق.

لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات

١٨٦٨ - مسألة : ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ، تقطع كل رضعة من الأخرى أو خمس مصات مفترقات كذلك أو خمس ما بين مصة ورضعة ، تقطع كل واحدة من الأخرى هذا إذا كانت المصة تغني شيئاً من دفع الجوع ، وإلا فليست شيئاً ، ولا تحرم شيئاً . وهذا مكان اختلف فيه السلف : فروي ، عن طائفة أنه لا يحرم إلا عشر رضعات لا أقل من ذلك.

كما روينا من طريق مالك ، عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به إلى أم كلثوم أختها بنت أبي بكر الصديق

المجلد الحادي عشر

تابع كتاب المماء والقصاص والديات

تابع احكام الجراح وقسامها

من أغضب احق بما يغضب منه

٢١٠٧ - مسألة: قال أبو محمد: من أغضب أحق بما يغضب منه

فقد ذل بالحجارة فقتل المغضب له أو غيره ، أو أعطى أحق سيفاً فقتل به قوماً ، فلا شيء في كل ذلك ، لأنه لم يباشر شيئاً من الجنابة ، ولا يسمى في اللغة قاتلاً . فلو أنه أمر الأحق بقتل إنسان بعينه فقتله ، فإن كان الأحق فعل ذلك طاعة له ، وكان ذلك معروفاً فهو آمر ، فالأمر عليه القود ، وإن كان لم يفعل طائعا له فلا شيء في ذلك ، لأنه لم يكن ، لا عن أمره ولا عن فعله . فلو رمى حجراً فأصاب ذلك الحجر حجراً فقتله ، فتدهده ذلك الحجر فقتل وأفسد : فلا شيء في ذلك ، لأنه إنما تولد عن رميه انقلاع الحجر فقط ، فهو ضامن لرده إن كان موضوعاً لمعنى ما فقط ، وإنما يضمن المرء ما تولد عن فعله ، ولا يضمن ما تولد عما تولد عن فعله . ولا يختلف اثنان من الأمة في أن من رمى سهماً يريد صيداً فأصاب إنساناً أو مالا فأتلفه فإنه يضمن ، ولو أنه صادف حمار وحش يجري فقتل إنساناً أو سقط الحمار - إذ أصابه السهم فقتل إنساناً فإنه لا يضمن شيئاً . ولو أن إنساناً يعمل في بئر وآخر يستقي فانقطع الحبل فوقعت الدلو فقتلت الذي في البئر ، فإن كان ذلك لضعف الحبل فهو قاتل خطأ والدية على العاقلة ، وعليه الكفارة ، لأنه مباشر لقتله ، فلو غلب فلم يقدر على إمساكه الدلو ففتح يديه فلا شيء عليه في ذلك ، لأنه لم يباشر قتله ولا عمل شيئاً . حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي أن رجلاً رمى حداً فخرت الحداة على صبي فقتلته ؟ قال : هو على الذي رمى ، وكل شيء يكون من فعل رجل فهو عليه - قال : وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل مر برجل وهو يحمل على ظهره حجراً فسقط منه فأصاب رجلاً فقتله ؟ فعليه دية المقتول - قال سحنون : هذه مسألة سوء ؟ قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول في الرجل يمسك الحبل للرجل يتعلق به

في البئر ؟ قال : إن انقطع الحبل فلا شيء عليه ، وإن انفلت من يد الممسك فسقط المتعلق فمات فهو ضامن له . قال علي : لسنا نقول بشيء من هذا كله : أما الحداة تقع ، فإن الرامي بها لم يباشر إلقاءها كما ذكرنا . وأما الذي سقط الحجر عن ظهره دون أن يكون هو ألقيه لكن ضعف أو عثر فلا شيء في ذلك - ولو أنه هو تعمد إلقاءه فمات به إنسان ، فإن كان عمداً - وهو يدري - فقاتل عمد ، وعليه القود ، وإن كان لم يعرف أن هنالك إنساناً فهو قاتل خطأ وعليه الكفارة ، وعلى عاقلته الدية ، لأنه مباشر لقتله بلا شك . وأما تعلق الرجل بحبل يمسك عليه آخر فلا شيء في ذلك ، لا في انقطاع الحبل ، ولا في ضعف الممسك عن إمساكه ، لأنه في انقطاع الحبل جان على نفسه بجذ الحبل ، وإنما انقطع من فعله لا من فعل الواقف على البئر فأما انقلاص الحبل فلم يتول الواقف على رأس البئر إلقاءه ، لكن غلب عليه فلم يباشر فيه شيئاً أصلاً : رويناه من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا أخبرني يزيد بن عياض ، وابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن عبد الله بن عمرو وقال يزيد بن عياض : عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس ، ثم اتفقا : أن من سل سيفاً على امرأة ، أو صبي ، ليفزعهما به ، فماتا منه ففيه دية الخطأ . قال علي : وهذا باطل لا يصح - وابن لهيعة في غاية الضعف ، ويزيد بن عياض مذكور بالكذب - وهذا العمل لا يختلفون في أن من فعله غير قاصد إلى إفراعهما ففزعاً فماتا فلا شيء عليه - ولا خلاف في أن النية ، والمعرفة لا يراعى شيء منهما في الخطأ ، بل هما مطرحان فيه ، ولا خلاف في أن القاتل إذا قصد به ونوى فإنه عمد . والذي سل سيفاً على امرأة أو صبي يريد بذلك إفراعهما فماتا ، فبقيين يدري كل ذي عقل سليم أنه عامد قاصد إليهما بهذا الفعل ، فإذا لا خلاف في أنه ليس عليه قود ، ولا له حكم العمد الذي هو أقرب الصفات إلى فعله فمن اخلال الممتنع أن يكون عليه حكم الخطأ الذي ليس لفعله فيه مدخل أصلاً - وهذا في غاية اليان - وبالله تعالى التوفيق - وليس فيه إلا الأدب فقط .

٢١٠٨ - مسألة : من أدخل إنسانا دارا فأصابه شيء ؟

قال علي : رويانا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن قيس عن الشعبي ، قال : إذا أدخل الرجل الرجل داره فهو ضامن حتى يخرج منه كما أدخله . ورويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل دخل بيت رجل ، وفي البيت سكين فوطئ عليها فقتلته ، قال : ليس على صاحب البيت شيء ؟ قال علي : ويقول الزهري نقول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

"إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" فلا يحل إلزام أحد غرامة مال بغير نص ، أو إجماع وما لم يتيقن أن هذا الإنسان جناه بعمد ، أو بخطأ ، فلا شيء عليه ، لأن دمه وماله حرام ، فإن وجد في داره مقتولا فله حكم القسامة . وإن ادعى - وهو حي - على صاحب الدار فعليه حكم التداعي ، وإن لم يخرج إلا ميتا لا أثر فيه ، فالموت يغدو ويروح ، ولا شيء به إلا التداعي ، إذ قد يمكن أن يغم فلا يظهر فيه أثر ، فإذا أمكن فهو من باب التداعي - ولو أيقنا أنه مات حتف أنفه لم يكن هنالك شيء أصلا وبالله تعالى التوفيق .

حكم جنایات الحيوان والراكب والسائس والقائد

٢١٠٩ - مسألة - جنایات الحيوان ، والراكب ، والسائس ، والقائد.

قال علي : قد ذكرنا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله : "العجماء جرحها جبار" . رويانا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال رجل لشريح إن شاة هذا قطعت غزلي ؟ فقال : ليلا أو نهارا ، فإن كان نهارا فقد برئ ، وإن كان ليلا فقد ضمن ، ثم قرأ : { إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ } قال : إنما كان النفس بالليل . قال علي : قال مالك ، والشافعي : ما أفسدت المواشي ليلا فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت نهارا فلا ضمان فيه . وروي عن سفيان الثوري مثل قول أبي حنيفة . وقال أبو حنيفة : وأبو سليمان ، وأصحابهما : لا ضمان على أرباب الماشية فيما أفسدت ليلا أو نهارا . ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية - وروي عنه أنهم يضمنون ما أصابت نهارا . وقال الليث : يضمن أهل الماشية ما أصابت ليلا ، ولا يضمنون أكثر من قيمة الماشية . قال علي : احتج المضمنون ما جنت ليلا : بما رويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة لأهل البراء أفسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حفظ الثمار على أهلها بالنهار ، وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل ورويانا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه ، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال بحفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل : "أن ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدته فذهب أصحاب الحائط إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية حفظ مواشيهم بالليل وعليهم ما أفسدته" . وذكر بعض الناس : أن الوليد بن مسلم روى هذا الحديث عن الزهري عن حرام بن محيصة : أن البراء أخبره . قال علي : هذا خبر مرسل ، أحسن طرقه : ما رواه مالك ، ومعمر عن سفيان

عن الزهري عن سعيد بن المسيب : أن ناقة للبراء . وما رواه ابن جريج عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل : أن ناقة دخلت . فلم يسند أحد قط من هاتين الطريقتين اللتين لو أسند منهما ، أو من إحدهما لكان حجة يجب الأخذ بها ، وإنما استند من طريق حرام بن سعد بن محيصة مرة عن أبيه - ولا صحة لأبيه - ومرة عن البراء فقط ، وحرام بن سعد بن محيصة - مجهول - لم يرو عنه أحد إلا الزهري ، وما نعلم للزهري عنه غير هذا الحديث ، ولم يوثقه الزهري - وهو قد يروي عن لا يوثق ، كروايته عن سليمان بن قرم ، ونبهان مولى أم سلمة ، وغيرهما من الجاهيل ، والمهلكي . ولا يحل أن يقطع على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين إلا بمن تعرف عدالته - فسقط التعلق بهذا الخبر ؟ قال علي : رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبه نا عبد الله بن إدريس الأودي عن حصين بن عبد الرحمن بن عامر الشعبي ، قال : اختصم إلى علي بن أبي طالب في ثور نطح حمارة فقتله ، فقال علي بن أبي طالب : إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن - وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه . قال علي : فهذا حكم من علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - والقول عندنا في هذا كله هو ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه من أن "العجماء جرحها جبار وعملها جبار" فلا ضمان فيما أفسده الحيوان من دم أو مال لا ليلاً ولا نهاراً - وبالله تعالى التوفيق . فإن أتى بها وحملها على شيء ، وأطلقها فيه : ضمن حينئذ ، لأنه فعله ليلاً كان أو نهاراً . وأما الحيوان الضارية فقد جاءت فيها آثار : كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول برد البعير ، أو البقرة ، أو الحمار ، أو الضواري ، إلى أهلهم ثلاثاً إذا حُظر الحائط ، ثم يعقرن . قال ابن جريج : وأخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى الحجاج بن ذؤيب أن يحصن الحائط حتى يكون إلى نحو البعير . قال ابن جريج : وسمعت عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن تحظر ويسد الحظر من الضاري المدل ، ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات ، ثم يعقر . قال ابن جريج : وقلت لعطاء : الحظر يسد ، ويحصن على الحائط ، ثم لا يمتنع من الضاري المدل ، أبلغك فيه شيء ؟ قال : لا .

قال أبو محمد : فهذا حكم عمر بن الخطاب : يرد الضاري ثلاث مرات إلى صاحبه دون تضمين ، ولم يخص ليلاً ولا نهاراً ثم يعقر . فخالقوا كلا الحكمين من حكم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهم يعظمون أقل من هذا إذا وافق تقليدهم . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر ، قال : أخبرني إسماعيل بن أبي سعيد الصنعاني : أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس

يحدث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن أهون أهل النار عذاباً رجل يبطأ جرة يغلي منها دماغه ، قال أبو بكر : وما كان ذنبه يا رسول الله ؟ قال : كانت له ماشية يعيث بها الزرع ويؤذيه ، وحرم الله الزرع وما حوله غلاة سهم ، فاحذروا أن لا يسحب الرجل ماله في الدنيا ويهلك نفسه في الآخرة ، فلا تسحبوا أموالكم في الدنيا وتهلكوا أنفسكم في الآخرة".

قال علي : وهذا مرسل ولا حجة في مرسل ، والقول عندنا في هذا أن الحيوان - أي حيوان كان - إذا أضر في إفساد الزرع أو الثمار ، فإن صاحبه يؤدب بالوسط ويسجن ، إن أهمله ، فإن ثقفه فقد أدى ما عليه ، وإن عاد إلى إهماله بيع عليه ولا بد ، أو ذبح وبيع لحمه ، أي ذلك كان أعود عليه أنهذ عليه ذلك . برهان ذلك : قول الله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } ، ومن البر والتقوى : المنع من أذى الناس في زرعهم وثمارهم . ومن الإثم والعدوان : إهمال ذلك . فينظر في ذلك بما فيه حماية أموال المسلمين - مما لا ضرر فيه على صاحب الحيوان بما لا يقدر على أصلح من ذلك - كما أمر الله تعالى . وأما من زرع في الشعواء ، أو حيث

المسرح ، أو غرس هنالك غرسا فإنه يكلف أن يحظر على زرعه وغرسه بما يدفع عن ذلك من بناء أو غيره إذ لا ضرر عليه في ذلك ، بل الحائط له ، ودفع الإضاعة عن ماله . ولا يجوز أن يمنع الناس عن إرعاء مواشيهم هنالك ، كما لا يجوز أن يمنع هو من إحياء ما قدر على إحيائه من ذلك الموات ، وليس في طاقة أحد منع المواشي عن زرع ، أو ثمر في وسط المسرح ، فإذا ذلك ممتنع - ليس في الوسع - فقد بطل أن يكلفوا ضبطها ، أو منعها : بقول الله تعالى : { لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } ، وهكذا القول فيما تعذر على أهل الماشية منع ماشيتهم منه في مرورها في طريقها إلى المسرح بين زرع الناس وثمارهم ، فإن أهل الزرع والثمار يكلفون هاهنا بحظر ما ولي الطريق من زروعهم وثمارهم . وأما الثمار المتصلة من الزرع والغرس التي لا مسرح فيها فليس عليهم تكليف الحظر ، فإن أطلق مواشيه هنالك عامدا ، أو مهملا : أدب الأدب الموجه ، وبيعت عليه مواشيه إن عاد ، وضمن ما باشر إطلاقها عليه . وبالله تعالى التوفيق . ولا يعقر الحيوان الضاري ألبته ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان إلا لماكله ، ونهى عن إضاعة المال ، والعقر إضاعة فيما يؤكل لحمه ، وفيما لا يؤكل لحمه - وبالله التوفيق . وأما القائد ، والراكب ، والسائق - فإن يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود قال : نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا إبراهيم الهروي نا هشيم نا أشعث عن محمد بن سيرين عن شريح : أنه كان يضمن الفارس ما أوطأت دابته بيد أو رجل ، ويبرئه من

النفحة . قال هشيم : ونا يونس ، والمغيرة ، قال يونس عن الحسن البصري ، وقال المغيرة عن إبراهيم أنهما كانا يضمنان ما أوطأت الدابة بيد أو رجل ، ولا يضمنان من النفحة . وعن إبراهيم ، وشريح أنهما قالوا : إذا نفحت الدابة برجلها فإن صاحبها لا يضمن . وقال الحكم والشعبي : يضمن ولا يطل دم المسلم . وعن محمد بن سيرين أن رجلا شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في جبل فأخنق أحدهما فمات ؟ فقال شريح : إنما أراد الإحسان ، لا يضمن إلا قائد أو راكب . وقال محمد بن سيرين في الدابة أفرغت فوطئت يضمن صاحبها ، وإذا نفحت برجلها من غير أن تنزع لم يضمن . وعن الشعبي أنه سئل عن رجل أوثق على الطريق فرسا عضوضا فعقر ؟ فقال الشعبي : يضمن ، ليس له أن يربط كلبا عضوضا على طريق المسلمين . وعن إبراهيم النخعي ، وشريح قالوا جميعا : يضمن الراكب ، والسائق ، والقائد . وعن أبي عون الثقفي أن رجلين كانا ينشران ثوبا فمر رجل فدفعه آخر فوقع على الثوب فخرقه ، فارتفعوا إلى شريح فضمن الدافع ، وأبرأ المدفوع ، بمنزلة الحجر . وعن الشعبي قال : هما شريكان - يعني الراكب والرديف . وعن الشعبي أيضا قال : من أوقف دابته في طريق المسلمين أو وضع شيئا فهو ضامن بجنايته . وعن إبراهيم النخعي ، والشعبي ، قالوا جميعا : من ربط دابته في طريق فهو ضامن - وعن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرسا فركضه حتى قتله ، قال : ليس عليه ضمان ، لأن الرجل يركض فرسه . وعن عطاء قال : يغرم القائد ، والراكب ، عن يدها ما لا يغرم عن رجلها ، قلت : كانت الدابة عادية فضربت بيدها إنسانا وهي تقاد ؟ قال : نعم ، ويغرم القائد ، قلت : السائق يغرم عن اليد والرجل ، قال : زعموا ، فرادته ؟ قال : يقول : الطريق الطريق . وعن قتادة قال : يغرم القائد ما أوطأت بيد أو رجل ، فإذا نفحت لم يغرم ، والراكب كذلك ، إلا أن تكون بالعبان فتنتفح فيغرم . وعن الشعبي قال : يضمن الرديف مع صاحبه . وعن شريح قال : يضمن القائد ، والسائق ، والراكب ، ولا يضمن الدابة إذا عاقبت ، قلت : وما عاقبت ؟ قال : إذا ضربها رجل فأصابته . وعن مجاهد قال : ركبت جارية جارية فخستها أخرى فوقع فماتت ؟ فضمن علي بن أبي طالب الناحسة والمنخوسة . وقال مالك ، والشافعي : يضمن السائق ، والقائد ، والراكب ما أصابت الدابة ، إلا أن ترمح من غير فعلهم ، فلا

ضمان عليهم . وقال مالك ، وأبو حنيفة : يضمن الرديف مع الراكب . وقال إسحاق بن راهويه لا يضمن الرديف . وقال أحمد : أرجو أن لا شيء عليه إذا كان أمامه من يمسك العنان .

قال أبو محمد: فالواجب علينا عند تنازعهم ما افترض الله تعالى علينا ، إذ يقول تعالى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } ، فنظرنا في الراكب فوجدناه مصرفاً لدابته حاملاً لها فما أصابت مما حملها عليه ، فإن عمد فعلية القصاص في النفس فما دونها ، لأنه متعد مباشر للجناية - وإن كان مما لا يضمنه ، فإن كان ذلك - وهو لا يعلم بما بين يديه - فهو إصابة خطأ يضمن المال ، وعلى عاقلة الدية في النفس وعليه الكفارة ، لأنه قاتل خطأ ، وما أصابت برأسها ، أو بعضتها ، أو بذنبها ، أو بنفحتها بالرجل ، أو ضربت بيدها في غير المشي : فليس من فعله فلا ضمان عليه فيه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العجماء جرحها جبار" . وأما القائد : فإن كان يمسك الرسن أو الخطام فهو حامل للدابة على ما مشيت عليه ، فإن عمد فالقود - كما قلنا - والضمان في المال ، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ ، فالدية على العاقلة ، والكفارة عليه في ماله ، ويضمن المال ، فإن كانت الدواب مقصورة بعضها إلى بعض كذلك ، فكذلك أيضاً ولا فرق . وسواء كان على الدابة المقودة راكب أو لم يكن : لا ضمان على الراكب ، إلا إن حملها أو أعان ، فهو والقائد شريكان ، وإلا فلا ، فإن كان القائد لا رسن بيده ، ولا عقال ، فلا ضمان عليه ألبتة ؛ لأنه لم يتول شيئاً ، ولا باشر فيما أتلّف من دم ، أو مال شيئاً أصلاً - وقد قال عليه الصلاة والسلام: "والعجماء جرحها جبار" . وأما الرديف - فإن كان يمسك العنان هو وحده ولا يمسكه المتقدم : فحاسب العنان هو الضامن وحده ، وعليه في العمد القود ، وفي الخطأ الكفارة ، والدية على العاقلة ، ولا ضمان ، ولا شيء على المتقدم ، إلا أن يعين في ذلك . وأما السائق - فإن حملها بضرب ، أو نحس ، أو زجر على شيء ما ، فإن عمد فالقود والضمان ، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ كما قلنا ، فإن لم يحملها على شيء فلا ضمان عليه ، لأنه لم يباشر - وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جرح العجماء جبار" . ومن أوثق دابته على طريق المسلمين فلا ضمان عليه ، وكذلك لو أرسلها وهو يمشي ، وليس كل مسيء ضامناً . وقد علمنا وعلم كل مسلم : أن عامل السلاح ، وبائعها في القتل ، ومخالف ظالم ، ومسيء ، ومعين بذلك على قتل الناس ، ولا خلاف في أنه لا ضمان عليه . فإن قيل : إن غيره هو المتولي ؟ قيل لهم : والدابة هي المتولية أيضاً ، وجرحها جبار ، وكذلك من حل دابة ، أو طائراً عن رباطها : فلا ضمان عليه فيما أصابت ، لأنه لم يعمد ، ولا باشر ، ولا تولى . وأما من ركب دابته ولها فلو يتبعها فأصاب الفلوانساناً ، أو مالا : فهو الحامل له على ذلك ، فإن عمد فالقود ، وإن لم يعمد فهو قاتل خطأ . برهان ذلك : أنه في إزالته أمه عند مستدع له إلى المشي وراءها ، فهو مباشر لاستجلابه ، فلو ترك الفلوانتباع أمه ، وأخذ يلعب ، أو خرج عن اتباعها ، فلا ضمان على راكب أمه أصلاً . وكذلك من استدعى بهيمة بشيء تأكله وهو يدري أن في طريقها متاعاً تتلفه ، أو إنساناً راقداً

فأتلّفه ، فأتلفت في طريقها شيئاً ، فالقود في العمد ، وهو قاتل خطأ إن لم يعمد . وكذلك من أشلى أسداً على إنسان أو حنشا - وليس كذلك من أطلقهما دون أن يقصد بهما إنساناً . لأنه في إطلاقهما على الإنسان مباشر لإتلافه ، قاصد لذلك - وليس في إطلاقهما جانبا على أحد شيئاً أصلاً . وأما ما قاله شريح في قارن البعيرين فصحيح ولا ضمان على من فعل ما أبيض له فعله ، إلا أن يوجب ذلك نص أو إجماع . وأما ما جاء عن علي - رضي الله عنه - في تضمين الناحسة فصحيح ، لأنّها هي الملقية للأخرى في الأرض - وبالله تعالى التوفيق .

٢١١٠ - مسألة : من جنابة الكلب وغيره ، ونفار الدابة وغير ذلك

من الباب الذي قبل هذا ؟ قال علي : رويانا من طريق ابن وضاح ناسحنون نا ابن وهب أخبرني الحارث بن نيهان عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن أنس بن سيرين أن رجلا كان يسري بأمه فجاء رجل على فرس يركض فنفر الحمار من وقع حافر الفرس فوثب فوقعت المرأة فماتت ؟ فاستأذن عمر بن الخطاب ؟ فقال عمر رضي الله عنه : ضرب الحمار ؟ فقال : لا ، فقال : أصاب الحمار من الفرس شيء ؟ قال : لا ، قال : أمك أتت على أجلها فاحتسبها . قال ابن وهب : وأخبرني يونس أنه سأل أبا الزناد عن عقل الكلب ، أو القهد ، أو السبع الداجن ، أو الكبش النطاح ، أو نطح الثور ، أو البعير ، أو الفرس الذي يعض ، فيعقر مسكينا ، أو زامرا ، أو عابدا ؟ فقال أبو الزناد : إن قتل واحد من هذه اللواب ، أو أصاب كسريد ، أو رجل ، أو فقأ عينا ، أو أي أمر جرح من ذلك بأحد من الناس فهو هدر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن : "العجماء جرحها جبار" إلا أن يكون قد استعدى في شيء من ذلك ، فأمره السلطان بإيثاق ذلك فلم يفعل ، فإن عليه أن يغرم ما حرج بالناس - فأما ما أصيب به الدابة أو بشيء منها ، فلم يكن السلطان يتقدم إلى صاحبه ، فإن على من أصابها غرم ما أصابها به . وقال مالك : فيمن اقتنى كلبا في دار البادية فعقر ذلك الكلب إنسانا : إنه إن اقتناه - وهو يدري أنه يفترس الناس فعقرهم - فهو ضامن لما فرس الكلب . قال أبو محمد : أما الرواية عن عمر - فهي وإن لم تصح - من طريق النقل فمعناها صحيح - وبه نأخذ ، لأن من لم يباشر ولا أمر : فلا ضمان عليه ، والدابة إذا فترت فليس للذي نفرت منه ذنب ؟ إلا أن يكون نفرها عامدا : فإن عليه القود فيما قتلت إذا قصد بذلك أن تطأ الذي أصابت ، فإن لم يكن قصد ذلك فهو قاتل خطأ ، والدية على العاقلة ، والكفارة عليه ، ويضمن المال في كلتا الحالتين ، إذا تعدد تفجيرها ، لأنه اهتلك لها . وأما قول أبي الزناد - فصحيح كله ، لأن جرح العجماء جبار بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يتعمد إشلأ شيء من ذلك . وأما قوله إلا أن يتقدم إليه

السلطان في ذلك فليس بشيء ، وتقدم السلطان لا يوجب غرامة لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وإنما السلطان منفذ للواجب على من امتنع فقط ، وليس شارعا شريعة . وأما قول مالك فخطأ أيضا ، لأنه ليس علم المقتني للكلب بأنه يفترس الناس بموجب عليه غرامة لم يوجبه القرآن ولا السنة ، وهو وإن كان متعديا باقتنائه فإنه لم يباشر شيئا في الذي أتلفه الكلب . وهكذا من آوى رجلا قتالا محاربا فجنى جنابة ، فهو وإن كان متعديا بإيوائه إياه فليس مباشرا عدوانا في المصاب . وكل هذا باب واحد ، وليس قياسا ، ولكن خصومنا يقولون بقوله وبخالفونه في ذلك العمل نفسه ، فإذا جمعنا لهم القولين لاح لهم تناقضهم فيها - فعلى هذا نورد مثل هذه المسائل لا على أنها حجة قائمة بنفسها ، وإنما الحجة في هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "جرح العجماء جبار" . وبالله تعالى التوفيق . رويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن حجاج عن قتادة عن كعب بن سوار : أن رجلا كان على حمار فاستقبله رجل على بعير في زقاق فنفر الحمار فصرع الرجل فأصابه شيء ؟ فلم يضمن كعب بن سوار صاحب البعير شيئا ؟ قال أبو محمد : وهذا كما قلنا - وعن سفيان الثوري عن طارق قال : كنت عند شريح فأتاه سائل فقال : إني دخلت دار قوم فعقرني كلبهم وخرق جراي ؟ فقال : إن كنت دخلت بإذهم فهم ضامنون ، وإن كنت دخلت بغير إذهم فليس عليهم شيء . وعن الشعبي قال : إذا كان الكلب في الدار فأذن أهل الدار للرجل فعقره الكلب ضمنوا ، وإن دخل بغير إذن فعقره فلا ضمان عليهم - وأما قوم غشوا

غنما في مزابضها فعقرتهم الكلاب فلا ضمان على أصحاب الغنم ، وإن عرضت لهم الكلاب في الطريق فعقرتهم الكلاب في الطريق ضمنوا . وأما المتأخرون - فإن أبا حنيفة ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حي ، والشافعي ، وأبا سليمان ، قالوا : من كان في داره كلب فدخل إنسان ياذنه أو بغير إذنه فقتله الكلب فلا ضمان في ذلك - وكذلك قال ابن أبي ذئب . وقد روى الواقدي نحو هذا عن مالك - وروى عنه ابن وهب : أنه قال : إن اتخذ الكلب وهو يدري أنه يعقر الناس ضمن - وأنه إن لم يعلم ذلك لم يضمن - إلا أن يتقدم إليه السلطان ؟ قال أبو محمد : اشتراط تقدم السلطان ، أو علمه بأنه عقور لا معنى له ، لأنه لم يوجب هذا نص قرآن ولا سنة ولا إجماع . فإن قيل : إنه بالتخاذه الكلب

العقور متعد - وكذلك هو بالتخاذه حيث لم يبح له التخاذه متعد أيضا ؟ قلنا : هو متعد في التخاذه - في كلتا الحالتين - ظالم إلا أنه ليس متعديا في إتلاف ما أتلف الكلب ، ولا أوجب الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم قط على ظالم غرامة مطلقة . وقد قلنا : إن التعدي الموجب للضمن ، أو للقود ، أو للدية ، هو ما سمي به المرء " قاتلا ، أو مفسدا " وليس كذلك ، إلا بالمباشرة ، أو بالأمر ، وهي في التخاذه الكلب ، كمن عمل سيفا وأعطاه لظالم ، أو اقتنى خمرًا في خابية فجلس إنسان إليها فانكسرت فقتلت الإنسان ؟ فكل هذا ليس يسمى هذا الظالم " قاتلا ، ولا متلفا " فلا ضمان في شيء من ذلك . وعن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل جرح به فرسه فقتل رجلا ، قال : يضمن ، هو بمنزلة الذي رمى بسهمه طائرا فأصاب رجلا فقتله . قال أبو محمد : إذا جرح به فرسه ، فإن كان هو المحرك له ، المغالب له ، فإنه يضمن كل ما جنى بتحريكه إياه ، في القصد القود وفيما لم يقصده ضمان الخطأ - وأما إذا غلبته دابته فلم يحملها على شيء فلا شيء عليه أصلا في كل ما أصابت . ولو أن امرأ اتبع حيوانا ليأخذه ؟ فكل ما أفسد الحيوان في هروبه ذلك ، مما هو حامله عليه ، مما يوقن أن ذلك الحيوان إنما يراه ويهرب عنه : فهو ضامن له ما عمد وقصد بالقود ، وما لم يقصد : فالدية على العاقلة والكفارة عليه - وأما ما أتلف ذلك الحيوان في جريه - وهو لا يراه - فلا ضمان على متبعه - وبالله تعالى التوفيق .

حكم لو أن انساناً هيج كلباً أو أطلق أسداً أو أعطى أحق سيفاً فقتل رجلاً

...

٢١١١ - مسألة : ولو أن انساناً هيج كلباً ، أو أطلق أسداً ، أو أعطى أحق سيفاً فقتل رجلاً : كل من ذكرنا فلا ضمان على المهيج ، ولا على المطلق ، ولا على المعطي السيف ؛ لأنهم لم يباشروا الجناية ، ولا أمروا بها من يطيعهم . فلو أنه أشلى الكلب على إنسان ، أو حيوان فقتله : ضمن المال وعليه القود مثل ذلك ، ويطلق عليه كلب مثله حتى يفعل به مثل ما فعل الكلب بإطلاقه ، لأنه هاهنا هو الجاني القاصد إلى إتلاف ما أتلف الكلب بإغرائه . ولو أن امرأ حفر حفرة وغطاها ، وأمر إنساناً أن يمشي عليها ، فمشى عليها ذلك الإنسان مختاراً للمشي - عالماً ، أو غير عالم - : فلا ضمان على أمره بالمشي ، ولا على الحافر ، ولا على المعطي ، لأنهم لم يمشوه ، ولا يباشروا إتلافه ، وإنما هو باشر شيئاً باختياره - ولا فرق بين هذا بين من غر إنساناً فقال له : طريق كذا آمن هو ؟ فقال له : نعم ، هو في غاية الأمن - وهو يدري أن في الطريق المذكور أسداً هائجا ، أو جملاً هائجا ، أو كلاباً عقارة ، أو قوماً قطاعين للطريق ، يقتلون الناس - فهض السائل مغتراً بخبر هذا الغار له ، فقتل وذهب ماله . وكذلك : من رأى أسداً فأراد الهروب

عنه ؟ فقال له إنسان من غربه : لا تخف ، فإنه مقيد ؟ فاعتر بقوله ومشى ، فقتله الأسد - فهذا كله لا قود على الغار ، ولا ضمان أصلا في دم ولا مال ، لأنه لم يباشر شيئا ، ولا أكره ؟ فلو أنه أكرهه على المشي على الحفرة فهلك فيها ، أو طرحه إلى الأسد أو إلى الكلب ؟ فعليه القود . فلو طرحه إلى أهل الحرب ، أو البغاة فقتلوه : فهم القتل لا الطارح - بخلاف طرحه إلى من لا يعقل ، لأن من لا يعقل آلة للطراح . وكذلك - لو أمسكه لأسد فقتله ، أو لجنون فقتله ، فالممسك هاهنا هو القاتل - بخلاف إمساكه إياه لقتل من يعقل - وبالله تعالى التوفيق .

في رجل طلب دابة فنأدى رجلاً أحبسها علي فصدمته فقتلته أو رماها فقتلها

...

٢١١٢ - مسألة : في رجل طلب دابة فنأدى رجلاً : أحبسها علي ، فصدمته فقتلته ، أو رماها فقتلها رويانا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلب دابة فنأدى رجلاً : أحبسها علي ، فصدمته فقتلته ، أو رماها فقتلها ؟ فقال ابن شهاب : كلاهما يغرم . وبه - إلى ابن وهب أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة : أن هشاما كتب في رجل ضم جارية إليه من دابة فضربتها في حجره : أن على الرجل ديتها - قال ابن لهيعة : والرجل مولى لنا ؟ كتب توبة بن نمر - قاضي أهل مصر - إلى هشام في ذلك ؟ فكتب بهذا ، فجعل الدية علينا قال ابن وهب : وأخبرني الليث بن سعد : أن هشاما كتب في رجل حمل صبيًا فخر في مهواة ، فمات الصبي : أن ضمانه على الحمل ، قال الليث : وعلى هذه الفتيا الناس - قال ابن وهب : وبلغني عن ربيعة أنه قال مثل ذلك قال : فإن هلكا جميعا فلا عقل لهما .

قال أبو محمد : لا حجة في قول مخلوق دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأما الذي قال للرجل : أحبس لي الدابة فصدمته فقتلته : فلا ضمان على الذي أمره بحبسها ، لأنه لم يتعد عليه ، ولا باشر فيه إتلافه . فلو أن المأمور بحبس الدابة رماها فقتلها ، أو جنى عليها فهو ضامن على كل حال ، لأنه فعل من إتلافها ، ومن الجناية عليها ما لم يباح الله تعالى له فعله ، فهو متلف بغير حق وجان بغير حق ، ومباشر لذلك ، قال الله تعالى : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } ، وكذلك - لو أمره بقتلها ، أو الجناية عليها ففعل لضمان ، لأنه أمره بما لا يحل ، وبما ليس له أن يأمره به ، فهو متعد بالأمر ، والمأمور أيضا متعد بالانتماء ، فهو ضامن لمباشرته الجناية . وأما من ضم صبية من دابة فرمحتها الدابة فقتلتها : فلا ضمان عليه ، لأنه لم يباشر إتلافها ، و " جرح العجماء جبار " . وأما الذي حمل صبيًا فسقط في مهواة فمات الصبي ، فإن كان موته من وقوع حامله عليه فهو ضامن ، والضمان على العاقلة ، وعليه الكفارة ، لأنه قاتل خطأ - وإن كان مات من الوقعة لا من وقوع حامله عليه ، فلا ضمان في ذلك . فلو مات الحمل حين وقوعه على الصبي ، أو قبل وقوعه عليه : فلا ضمان على عاقلته ، لأنه لا جناية على ميت - وبالله تعالى التوفيق .

حكم اللص يدخل على الإنسان هل له قصد قتله

٢١١٣ - مسألة : اللص يدخل على الإنسان هل له قصد قتله ؟

قال علي : رويانا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس الأودي عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال : أصلت ابن عمر على لص بالسيف ، فلو تركناه لقتله . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضا نا ابن علية عن أيوب السخيتي عن حميد بن هلال عن حجر بن الربيع قال : قلت لعمران بن الحصين أرأيت إن دخل علي داخل يريد نفسي ومالي ؟ قال عمران : لو دخل علي داخل يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد حل لي قتله . ومن طريق أبي بكر

بن أبي شيبه نا عباد بن عوف - هو ابن أبي جميلة - عن الحسن البصري قال : اقتل اللص ، والحُروري ، والمستعرض . وعن محمد بن سيرين أنه قال : ما علمت أن أحدا من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق أو يطرقه في بيته تأثما من ذلك . وعن إبراهيم النخعي قال : إذا دخل اللص دار الرجل فقتله فلا ضرار عليه . وعن الشعبي قال : الرجل محارب لله ورسوله فاقتله ، فما أصابك من شيء فعلي . وعن ابن سيرين أنه قال : قلت لعبدة : رأييت إن دخل علي رجل يريد بيتي ؟ قال : إن الذي يدخل عليك بيتك لا يحل له منك ما حرم الله تعالى عليه ، ولكن يحل لك نفسه . وعن منصور أنه سأل إبراهيم عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاتله ؟ فقال إبراهيم : لو تركه لقتله ؟ قال أبو محمد : روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء نا خالد - يعني ابن مخلد - نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : رأييت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك ، قال : رأييت إن قاتلني ؟ قال : قاتله . قال : رأييت إن قتلني ، قال : فأنت شهيد ، قال : رأييت إن قتلته ؟ قال : هو في النار . قال علي : فمن أراد أخذ مال إنسان ظلما من لص ، أو غيره ، فإن تيسر له طرده منه ومنعه : فلا يحل له قتله ، فإن قتله حينئذ : فعله القود - وإن توقع - أقل توقع - أن يعاجله اللص : فليقتله ولا شيء عليه ، لأنه مدافع عن نفسه . فإن قيل : اللص محارب فعليه ما على اخارب ؟ قلنا : فإن كابر وغلب فهو محارب ، واختيار القتل في اخارب إلى الإمام لا إلى غيره ، أو إلى من قام بالحق إن لم يكن هنالك إمام ، وإن لم يكابر ولا غلب ، لكن تلصص : فليس محاربا ، ولا يحل قتله أصلا . وبالله تعالى التوفيق .

صاحب المعبر يعبر بدواب ففرقت

قال علي : نا حماد نا عبد الله بن محمد بن علي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد

نا أبو بكر بن أبي شيبه نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن عامر ، قال لي : صاحب المعبر يعبر بدواب ففرقت ؟ قال : فلا ضمان عليه . قال علي : وهو كما قال إلا أن يباشر تعطيب المعبر ، أو تعطيب السفينة ، فيضمن - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من استعان صغيراً حراً أو عبداً بغير إذن أهله فتلف

...

٢١١٤ - مسألة : من استعان صبيا أو عبدا بغير إذن أهله فتلف ؟ حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال في رجل أعطى صبيا فرسا فقتله ؟ قال : يضمن الرجل . وبه - إلى وكيع نا سفيان عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : من استعان عبدا بغير إذن أهله فعنت فهو ضامن . وعن الشعبي في عبد رجل أكرهه رجل فحمله على دابة فأوطأ رجلا فقتله ؟ قال : يغرم الذي حمل العبد . قال أبو محمد : من استعان صغيرا حرا أو عبدا فعنت ، فهو ضامن . ومن استعان كبيرا حرا أو عبدا فعنت فهو غير ضامن : روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبه نا وكيع نا إسرائيل عن جابر عن الشعبي أنه قال في رجل أعطى رجلا فرسا فقتله : أنه لا يضمن ، إلا أن يكون عبدا أو صبيا . وعن عوف بن أبي جميلة ، قال : كان عمر بن حيان الحماني يصنع الخيل ، وأنه حمل ابنه على فرس فخر ، فتقطر من القرس فمات ، فجعلت ديتة على عاقلته زمان زياد بالبصرة . وعن بكير بن الأشج أن ابن عمر قال : من حمل غلاما لم يبلغ الحلم بغير إذن أهله فسقط فمات ، فقد غرم . وعن مجاهد عن ابن عباس مثل قول ابن عمر هذا ؟ وقال :

يغرم دينه لو جرحه . وعن ربيعة ، وأبي الزناد أنهما قالوا جميعا : من استعان غلاما لم يبلغ الحلم فهو لما أصابه ضامن - وقالوا في الحر يملك نفسه : ليس على أحد استعانة شيء إذا أتى ذلك طائعا ؟ قال ربيعة : إلا أن يستغفل ، أو يستجهل . قال ابن وهب : وسمعت الليث يقول مثل قول أبي الزناد . وعن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال في الغلام يستعينه رجل - ولم يبلغ خمسة أشبار - : فهو ضامن حتى يرجع - ، وإن استعانه بإذن أهله فلا ضمان عليه . وعن إبراهيم النخعي قال : من استعان مملوكا بغير إذن مولاه ضمن . قال أبو محمد: فحصل من هذه الأقوال عن علي بن أبي طالب أنه من استعان غلاما - لم يبلغ خمسة أشبار - بغير إذن أهله فهو له ضامن ، فإن بلغ خمسة أشبار فلا ضمان عليه - ، وإن استعانه بإذن أهله - ، وهذا صحيح عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه . وعن ابن عباس ، وابن عمر - رضي الله عنهما - من حمل غلاما بغير إذن أهله فسقط فمات فقد غرم ، إلا أنه لا يصح عنهما . أما عن ابن عمر فرواه ابن لهيعة - وليس بشيء ، وأما ابن عباس فرواه

عنه يزيد بن عياض - وهو مذكور بالكذب . وحصل عن الشعبي : من أعطى صبيا فرسا فقتله ، فالمعطي ضامن وعن ربيعة ، وأبي الزناد ، نحو ذلك . وعن حماد بن أبي سليمان ، نحو ذلك . فلم يفرق هؤلاء بين إذن أهله ، ولا بين غير إذنهم . وحصل من قول الشعبي : من استعان عبدا بالغا بغير إذن سيده ، فلا ضمان عليه إن تلف - وعن الزهري ، وعطاء ، نحوه . وأما المتأخرون - فإن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمد بن الحسن ، قالوا : من غصب صبيا حرا فمات عنده بجمي أو فجأة فلا شيء عليه - فإن أصابته صاعقة ، أو نهشته حية : فدينه على عاقلة الغاصب ، وكان زفر يقول : لا يضمن في شيء من ذلك . وقال سفيان الثوري : إذا أرسل صبيا في حاجة فجنى الصبي جناية ، قال : فليس على الذي أرسله شيء من جنايته ، قال : فإذا أرسل مملوكا في حاجة فجنى ، فإن الجناية على الذي أرسله ، قال : فإن استعمل أجيرا صغيرا في حاجة فأكله الذئب فلا شيء عليه . وقال الحسن بن حي : من أمر صغيرا ، أو مملوكا لغيره بأن يسقيه ماء ، أو يناوله وضوءا فلا بأس بذلك ، قال : فإن عنتا في ذلك فعليه ضمائهما . وقال مالك : الأمر الذي عليه الفقهاء منهم : أن الرجل إذا استعان صغيرا ، أو عبدا مملوكا في شيء له بال ، فإنه ضامن لما أصابهما - إذا كان ذلك بغير إذن - وإذا أمر الرجل الصبي الحر أن ينزل في بئر ، أو يرقى في نخلة ، فهلك في ذلك : أن الذي أمره ضامن لما أصابه - فإن استعان كبيرا حرا فأعانه ، فلا شيء عليه إلا أن يستغفل أو يستجهل . قال أبو محمد: وقد روي عن مالك : أن من غصب حرا فباعه فطلب ؟ فلم يوجد : أنه يضمن دينه - وأما الشافعي - فلا نعلم له في هذا قولاً . وقد روي عن أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها بعثت إلى معلم الكتاب ، ابعت لي غلمانا ينفشون صوفا ولا تبعث إلي حرا ؟ قال أبو محمد: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه - بعون الله تعالى ومنه - فابتدأنا بما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم : فأما الرواية - عن أم سلمة رضي الله عنها في طلبها غلمانا ينفشون لها الصوف ، واشترطت : أن لا يكون فيهم حر ؟ فليس فيه من حكم التضمن قليل ولا كثير ، فلا مدخل له في هذا الباب - والله أعلم بمرادها - ولعل نفس الصوف كان بحضرتها فكرهت أن يراها حر من الصبيان - ولعله قد قارب البلوغ فلا يحل له ذلك - ورؤية العبيد لها مباح ، ونفش الصوف لا يطيقه إلا من له قوة من الغلمان - والله أعلم - ولا نقطع بهذا أيضا إلا أننا نقطع أنه ليس خبرها هذا من حكم التضمنين ؟ . قال أبو محمد: ثم نظرنا في قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الذي لم

يصح عن صاحب في هذا الباب شيء غيره ، فوجدناه حد مقدار الصبي في ذلك بخمسة أشبار - وقد خالفه الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون في ذلك ، ومن الباطل أن يحتاجوا على خصومهم بقول قد خالفوه هم . قال أبو محمد: وبقيت الأقوال غيرها ، وهي تنقسم ثلاثة أقسام : أحدها - تضمنين من استعان عبدا أو صغيرا بغير إذن أهلها وترك تضمنينه ، إن استعناهما بإذن أهلها . والثاني - تضمنينه كيفما استعناهما بإذن أهلها ، أو بغير إذنهما . والثالث - قول الشعبي : أن العبد الكبير لا يضمن من استعانه ، لكن من استعان الصغير ضمن . ثم نظرنا في قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، فوجدناه في غاية الفساد ؛ لأنه فرق في الصغير يغصب بين أن يموت حتف أنفه ، أو بجمي ، أو فجأة ، فلا يضمن غاصبه شيئا ، وبين أن يموت بصاعقة تحرقه ، أو حية تنهشه فيضمن ديبته - وهذا عجب لا نظير له . وهذا قول لا يعضده قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا مستقيمة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأي سديد ، ولا معقول ، ولا احتياط - وما نعلم أحدا قال هذا القول قبله ، وهذا مما انفرد به - فسقط هذا القول بلا مرية . ثم نظرنا في قول مالك فوجدناه أيضا خطأ ؛ لأنه فرق بين استعانة الصغير والعبد في الأمر ذي البال فيضمن ، ومن استعناهما في الأمر غير ذي البال فلا يضمن - وهذا أيضا تقسيم لا يؤيده قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأي سديد ولا معقول - ولا يخلو مستعين الصغير من أن يكون متعديا بذلك ، أو لا يكون متعديا . - : فإن كان متعديا فحكم العلوان في القليل والكثير سواء - وإن كان ليس متعديا ، فالقليل والكثير مما ليس علوانا سواء - ، وكذلك إيجاب الدية على من باع حرا فلم يوجد الحر ؟ فهذا لا وجه له ؛ لأنه لم يقتله . وأما قول الحسن بن حي فخطأ أيضا ؛ لأنه لم ير بأسا أن يستسقي المرء الصبي ، وعبد غيره الماء ، أو يكلفهما أن يحملأ له وضوءا - ثم رأى عليه ضمانهما إن تلفا في ذلك ، فكيف يجعل الضمان فيما حدث من فعل قد أباحه لفاعله مما لم يباشر هو تلك الجناية هذا ظلم ظاهر . وأما قول سفيان فخطأ أيضا من وجوه : أولها - أنه فرق بين الرجل يرسل الصغير والعبد لغيره في حاجته بغير إذن أهلها فجنى كل واحد منهما جناية فيضمن المرسل جناية العبد الكبير ، ولا يضمن جناية الحر الصغير - وهو قول لا يعضده شيء من الدلائل . والقول الثاني - من أرسل

صغيرا في حاجته فأكله الذئب فلا شيء عليه . فإن استأجر أجيرا صغيرا في عمل شاق فتلف فيه ضمن - وإن كان الأجير كبيرا لم يضمن - فهذه فروق لم يأت بها نص ولا إجماع ؟ قال أبو محمد: فظننا ، هل نجد في شيء من هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فوجدنا - من طريق البخاري نا عمرو بن زرارة نا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز عن أنس قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أنسا غلاما كيس فليخلمك ، فخلتمته في السفر والحضر ، فوالله ما قال لي شيء صنعته : لم صنعتته هكذا ؟ ولا شيء لم أصنعه : لم لم تصنع هذا هكذا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخدم أنس بن مالك وهو يتيم ابن عشر سنين في الأسفار البعيدة ، والقريبة ، والغزوات المخيفة ، وفي الحضر . فإن قال قائل : إن ذلك كان بإذن أمه وزوجها وأهله ؟ قلنا له - وبالله تعالى التوفيق - : نعم ، قد كان هذا ، ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إني إنما استخدمته لإذن أهله لي في ذلك ، فإذا لم يقل ذلك - عليه الصلاة والسلام فإذا ترك إنضم على السواء وإنما المراعى في ذلك حسن النظر للغلام ، فإن كان ما استعانه في عمله للأجنبي نظرا له فهو فعل خير - أذن أهله ووليه أم لم يأذنوا - وإن كان ليس له نظر له فهو ظلم - : أذن أهله في ذلك أم لم يأذنوا . برهان ذلك : قول الله تعالى : { كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ } . وقوله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } ولم يأت بمراعاة إذن أهل الغلام : لا قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا إجماع - فبطل مراعاة إنضم بيقين ،

ولم يبق إلا أن يكون المستعين بالغلام ناظرا للغلام في تلك الاستعانة أو غير ناظر له - : فإن كان ناظرا له فهو محسن ، وإذا هو محسن فلا ضمان عليه فيما أصابه مما لم يجنبه هو ، لقوله تعالى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} . وإن كان غير ناظر له في ذلك فهو ظالم له ، ولكن ليس كل ظالم يضمن دية المظلوم . ألا تراهم لا يختلفون فيمن ظلم إنسانا حرا يسخره إلى مكان بعيد فتلف هنالك ؟ فإنه لا يضمنه الظالم له ، ولا فرق هاهنا بين ظلم صغير أو كبير . وقد قلنا : إنه لا دية إلا على قاتل ، والمستعين الظالم لم يتلف المستعان في ذلك العمل ، فإن المستعين له لا يسمى قاتلا له ، ولا مباشر قتله ، فلا ضمان عليه أصلا - صغيرا كان أو كبيرا - إلا أن يباشر ، أو يأمر بإكراهه وإدخاله البئر ، أو تطليعه في مهواة فيطلع كرها لا اختيار له في ذلك - فهذا قاتل عمد عليه القود ، فظهر أمر الصغير - وبالله تعالى التوفيق . وأما العبد - يسخره غير سيده ، فإن كان لم يكرهه لكن استعانه برغبة فأعانه فتلف ، فإنه أيضا لم يباشر إتلافه،

ولا ضمه بغصب ، فلا غرامة فيه أصلا ، ولكن عليه إجارة مثله ؛ لأنه انفع به في ذلك العمل - وهو مال غيره - فلا يحل له الانفع بمال غيره إلا بإذن رب المال . قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام". فإن غصب العبد فاستعمله ، أو أكرهه بالتهديد ، فقد غصب أيضا ، وقد ضمن مغتصبه كل ما أصابه عنده من أي شيء كان ، وإن مات حنط أنفه من غير ما سخره فيه ، أو مما سخره فيه ، وعليه مع ذلك أجرة مثله ؛ لأنه مال تعدى عليه هذا المكروه ، فلزمه رده إلى صاحبه ولا بد ، أو مثله إن فات ، لأنه متعد - والله تعالى يقول: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} ، وإن كان بإذن أهله فلا شيء في ذلك ؛ لأنه لم يعتد ، بخلاف الصغير الذي لا إذن لهم فيه ، إلا فيما هو حظ للصبي فقط ، وإلا في غيره سواء ، وبالله تعالى التوفيق.

في تفسير قول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}

٢١١٥ - مسألة : في قول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} ؟ رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن خفيف عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} قال : من أبقها {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} قال : من كف عن قتلها . وبه - إلى سفيان عن منصور عن مجاهد {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} قال : من أبقها من غرق أو حرق فقد أبقها . وبه - إلى وكيع نا العلاء بن عبد الكريم قال : سمعت مجاهدا يقول {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} قال : من كف عن قتلها فقد أبقها . قال علي هذا ليس في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيسلم له ، والرواية عن ابن عباس فيها خفيف ، وليس بالقوي . قال أبو محمد: وهذا حكم إنما كتبه الله تعالى على بني إسرائيل ولم يكتبه علينا ، قال الله تعالى: {مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ} . قال علي : فهذا أمر قد كفيناه - والله الحمد - إذ لو كتبه الله تعالى علينا لأعلمنا بذلك ، فله الحمد كثيرا ، وهذا - والله أعلم - إذ كتبه الله على بني إسرائيل فهو من الإصر الذي حملة على من قبلنا . وأمرنا تعالى أن ندعوه في أن لا يحمله علينا إذ يقول تعالى: {وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} فإذا لم يكتبه الله تعالى علينا فلم نكلف معرفة كيفيته ، إلا أن الذي كتب الله تعالى علينا : هو تحريم القتل

والوعيد الشديد فيه ، ففرض علينا اجتنباه ، واعتقاد أنه من أكبر الكبائر بعد الشرك ، وهو مع ترك الصلاة أو بعده . ومما كتبه الله تعالى أيضا علينا استنقاذ كل متورط من الموت إما بيد ظالم كافر ، أو مؤمن متعد ، أو حية أو سبع ، أو نار أو سيل ، أو هدم أو حيوان ، أو من علة صعبة نقدر على معاناته منها ، أو من أي وجه كان ، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى ، الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئته . ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا ، وأن نعلم أنه قد أحصى أجرنا على ذلك من يجازي على مثقال الذرة من الخير والشر . نسأل الله تعالى التوفيق لما يرضيه بمنه آمين ، وبالله تعالى نعتمد.

حكم من شق نهرًا فغرق ناسًا أو طرح نارًا أو هدم بناء فقتل

...

٢١١٦ - مسألة : من شق نهرًا فغرق ناسًا ، أو طرح نارًا ، أو هدم بناء فقتل ؟ قال علي : من شق نهرًا فغرق قوما ، فإن كان فعل ذلك عامدا ليغرقهم فعليه القود والديات من قتل جماعة ، وإن كان شقه لمنفعة أو لغير منفعة - وهو لا يدري أنه لا يصيب به أحدا - فما هلك به فهو قاتل خطأ ، والديات على عاقلته ، والكفارة عليه ؛ لكل نفس كفارة ، ويضمن في كل ذلك ما أتلّف من المال وهكذا القول فيمن ألقى نارًا أو هدم بناء ولا فرق . وإن عمد إحراق قوم أو قتلهم بالهدم فعليه القود ، وإن لم يعمد ذلك فهو قاتل خطأ . ولو ساق ماء فمر على حائط فهدم الماء الحائط فقتل : فكما قلنا أيضا سواء سواء ولا فرق ؛ لأن كل من ذكرنا مباشر لإتلاف ما تلف ، فإن مات أحد بذلك بعد موت الجاني ، أو تلف به مال بعد موته ، فلا ضمان في ذلك لأن الجناية حدثت بعده ، ولا جناية على ميت . ولو أن إنسانا رمى حجرا أو سهما ثم مات إثر خروج السهم أو الحجر فأصاب الحجر أو السهم إنسانا - عمدته أو لم يعمده - فلا ضمان عليه ، ولا على عاقلته ؛ لأن الجناية لم تكن إلا وهو ممن لا فعل له ، بخلاف ما خرج خطأ ثم مات ؛ لأن الجناية قد وقعت وهو حي ، فلو جن إثر رمي السهم أو الحجر فكموته ولا فرق ، وكذلك لو أغمى عليه . وأما النائم فيخلاف المعنى عليه ، والنجنون ، لأنه مخاطب ، وهما غير مخاطبين ، إلا أنه لا عمد له ، فلو أن نائما انقلب في نومه على إنسان فقتله فالدية على عاقلته ، والكفارة عليه في ماله ؛ لأنه مخاطب - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من أوقد ناراً ليصطلي فاشتعلت فأتلفت

...

٢١١٧ - مسألة : حكم من أوقد ناراً ليصطلي أو ليطيخ شيئا ثم نام فاشتعلت فأتلفت قال علي : وأما من أوقد ناراً ليصطلي ، أو ليطيخ شيئا ، أو أوقد سراجا ثم نام ، فاشتعلت تلك النار فأتلفت أمتعة وناسا ، فلا شيء عليه في ذلك أصلا . وقد جاءت في هذا آثار : كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان عن رجل رمى ناراً في دار قوم فاحترقوا ،

حكم الرجل

٢١١٨ - مسألة حكم الرجل

؟ قال علي : جاء في الرجل أثر نذكره ، ونذكر ما قيل فيه إن شاء الله تعالى : نا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا عبد الله بن أسد

الباهلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الرجل جبار". نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الرجل جبار". قال أبو محمد: وجاء هذا أيضا عن بعض السلف ، كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق النصرى نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفيان بن عيينة نا أبو فروة - هو عروة بن الحارث - عن الشعبي قال : الرجل جبار . قال علي : فقال قوم : سفيان بن حسين ضعيف في الزهري . قال علي وما ندري وجه هذا ؟

وسفيان بن حسين ثقة ، فمن ادعى عليه خطأ فليبينه ؟ وإلا فروايته حجة ، وهذا إسناد مستقيم لاتصال الثقات فيه . قال أبو محمد: فاختلف الناس في هذا الخبر : فقالت طائفة : معنى "الرجل جبار" : إنما هو ما أصابت الدابة برجلها . وقال آخرون : هو ما أصيب بالرجل عن غير قصد في الطواف وغيره . قال علي : وكلا التفسيرين حق ؛ لأنهما موافقان للفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يخص أحدهما دون الآخر ؛ لأنه تخصيص بلا برهان [ودعوى بلا دليل . فصح أن كل ما جني برجل من إنسان ، أو حيوان ، فهو هدر لا غرامة فيه ، ولا قود ، ولا كفارة ، إلا ما صح الإجماع به بأنه محكوم فيه بالقود ، كالتعمد لذلك - وباللّٰه تعالى التوفيق .

حكم الجاني يستقاد منه فيموت أحدهما

٢١١٩ - مسألة : الجاني يستقاد منه فيموت أحدهما ؟

قال علي : اختلف الناس في هذا - فقالت طائفة : إذا مات المستقيد ، فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : رجل استقاد من رجل قبل أن يبرأ ثم مات المستقيد من الذي أصابه ، قال أرى : أن يودى ؟ قلت : فمات المستقاد منه ، قال : أرى أن يودى ، قال ابن جريج : قال عمرو بن دينار : أظن أنه سيؤدى . وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : لو أن رجلا استقاد من آخر ثم مات المستقاد منه غرم ديته . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر ، وابن جريج عن ابن شهاب قال : السنة أن يودى - يعني المستقاد منه . وبه - إلى معمر عن الزهري في رجل أشل أصبع رجل ؟ قال يستقيد منه ، فإن شلت أصبعه ، وإلا غرم له الدية . وعن عبد الرزاق عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني أو غيره - شك عبد الرزاق في ذلك - الشعبي في رجل جرح رجلا فاقتص منه ثم هلك المستقاد ؟ قال : عقله على المستقاد منه ويطرح عنه دية جرحه من ذلك فما فضل فهو عليه . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة عن الحارث العقيلي في الذي يستقاد منه ثم يموت ، قال : يغرم ديته ؛ لأن النفس خطأ . وعن إبراهيم النخعي عن علقمة : أنه قال في المقتص منه : أيهما مات ودي . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : استأذنت زياد بن جريز في الحج فسألني عن رجل شج رجلا فاقتص له منه فمات المقتص منه فقلت : عليه الدية ويرفع عنه بقدر الشجة ، ثم نسيت ذلك ، فجاء إبراهيم فسألته فقال : عليه الدية ، قال شعبة فسألت الحكم وحمادا عن ذلك ؟ فقالا جميعا : عليه الدية . وقال حماد : ويرفع عنه بقدر الشجة . وقال أبو حنيفة ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلي : إذا اقتص من يد ، أو شجة ، فمات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له . وقد روي ذلك عن

ابن مسعود ، وعن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود . قال أبو محمد: الذي يقتص منه دينه على المقتص له غير أنه يطرح عنه دية جرحه . وقال آخرون : لا شيء في هلاك المقتص منه . كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب في الرجل يموت في القصاص : قتله كتاب الله تعالى ، أو حق ، لا دية له . ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، قالوا جميعا : من مات في قصاص أو حد ، فلا دية له . وبه - إلى قتادة عن الحسن من مات في قصاص أو حد ، فلا دية له . ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا مسعر بن كدام وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعد قال : قال علي بن أبي طالب : ما كنت لأقيم على رجل حدا فيموت فأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر ، لو مات ودينه . وعن الحسن البصري عن الأحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، قالوا جميعا في المقتص منه يموت ؟ قالوا جميعا : قتله الحق ولا دية له . وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك : قتله الحق ، لا دية له . وعن أبي سعيد أن أبا بكر ، وعمر ، قالوا : من قتله حد فلا عقل له . قال ابن وهب : وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال : من استقيد منه بمثل ما دخل على الناس منه فقتله القود ، فليس له عقل - ولو أن كل من استقيد منه حق قبله للناس فمات منه غرمه المستقيد : رفض الناس حقوقهم . قال ابن وهب : قال يونس : قال ربيعة : إن مات الأول - وهو المقتص - قتل به الجراح المقتص منه - وإن مات الآخر - وهو المقتص منه - فبحق أخذ منه كان منه التلف . وبه - يقول مالك ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، والشافعي ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وأبو سليمان . قال أبو محمد: فهذه ثلاثة أقوال . أحدها - أنه إن مات المقتص ودي ، وإن مات المقتص منه ودي ، ورفع عنه قدر جنايته . وهو قول روي عن ابن مسعود ، كما أوردنا عن إبراهيم النخعي ، والشعبي وحامد بن أبي سليمان - وبه يقول عثمان البتي ، وابن أبي ليلى . وقول آخر : أنه يودى ، ولا يرفع عنه لجنايته شيء - وهو قول عطاء ، وطاوس - وروي أيضا عن الحكم بن عتيبة - وهو قول الزهري ، وعن عمرو بن دينار ، وأبي حنيفة ، وسفيان الثوري . وقول ثالث - : أنه لا دية للمقتص منه - وروي عن أبي بكر ، وعمر - رضي الله عنهما - وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وهو قول الحسن ،

وابن سيرين ، والقاسم ، وسالم ، وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعه . وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبي سليمان ؟ قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لبلوحي الحق فنتبعه بعون الله تعالى فوجدنا من قال : أنه يودى جملة ، فإما يرفع عنه بقدر جنايته ، وإما لا يرفع عنه بقدر جنايته . يقولون : إن الله تعالى إنما أوجب على القاطع ، والجراح ، والكاسر ، والفاقي ، والضارب : القود مما فعلوا فقط ، ولم يوجب عليهم قتلا ، فدمائهم محرمة ، ولا خلاف في أن المقتص من شيء من هذا لو تعدد القتل فلزمه القود ، فإذا هو كذلك فمات المقتص منه مما فعل به بحق ، فقد أصيب دمه خطأ ، ففيه الدية . وقالوا أيضا : إن من أدب امرأته فماتت فيها الدية ، وهو إنما فعل مباحا ، فهذا المقتص منه ، وإن مات من مباح ففيه الدية ؟ قال علي : ما نعلم لهم حجة غير هاتين ؟ فنظرنا في قول من أسقط الدية في ذلك ، فكان من حججهم أن قالوا : إن القصاص مأمور به ، ومن فعل ما أمر به فقد أحسن ، وإذا أحسن فقد قال الله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ وإذا لا سبيل عليه فلا غرامة تلحقه ، ولا على عاقلته من أهله . وأما قياس المقتص على موت امرأته فالقياس باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل ؛ لوجهين : أحدهما - أنه قياس موه وذلك من أدب امرأته فلا يخلو من أن يكون متعديا - وضع الأدب في غير موضعه - أو غير متعد . فإن كان متعديا ففيه القود ،

وإن كان وضع الأدب موضعه ، فلا سبيل إلى أن يموت من ذلك الأدب الذي أبيض له ، إذ لم يبح له قط أن يؤدبها أدبا يمات مع مثله ، ومن أدب هذا النوع من الأدب فهو ظالم متعبد ، والقود عليه في النفس فما دونها ؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يجلد في غير حد أكثر من عشر جلدات - على ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم . كما روينا - من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله عن أبي بردة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى". قالوا : فلم يبح له في العدد أكثر من عشر جلدات ، ولا أبيض له جلدها بما يكسر عظما ، ويجرح جلدا ، أو يعفن لحما ؛ لأن كل هذا هو غير الجلد ، ولم يبح له إلا الجلد وحده . ويبقين يدري كل ذي حس سليم أن عشر جلدات لامرأة صحيحة غير مريضة ، ولا ضعيفة ، ولا صغيرة : لا تجرح ، ولا تكسر ، وأنه لا يموت منها أحد . فإن وافقت منية في خلال ذلك أو بعده : فبأجلها ماتت ، ولا دية في ذلك ، ولا قود ، لأننا على يقين من

أنها لم تمت من فعله أصلا . وإن تعدى في العدد أو ضرب بما يكسر ، أو يجرح ، أو يعفن فعفن ، أو جرح أو كسر ، فالقود في كل ذلك في العمد ، في النفس فما دونها ، أو الدية فيما لم يعمده - وبالله تعالى التوفيق . قال أبو محمد: وأما قولهم : إن المقتص منه إنما أبيض عضوه ، أو بشرته ولم يبح دمه - فصح أنه إن مات من ذلك ، فإنه مقتول خطأ ، ففيه الدية - فإن هذا قول غير صحيح ؛ لأن القصاص الذي أمر الله تعالى بأخذه لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون مما يمات من مثله ، كقطع اليد ، أو شق الرأس ، أو كسر الفخذ ، أو غير ذلك . أو يكون مما لا يمات من مثله ، كاللطم ، وضربة السوط ، ونحو ذلك . فإن كان مما يمات من مثله فذلك الذي قصد فيه ؛ لأنه قد تعدى بما قد يمات من مثله ، فوجب أن يعدى عليه بما قد يمات من مثله ، فإن مات فعلى ذلك بنى فيه ، وعلى ذلك بنى هو فيما تعدى فيه . والوجه الذي مات منه أمرنا الله تعالى أن نعمده فيه ، فإذا ذلك كذلك فليس عدوانا ، وإذا ليس عدوانا عليه فلا قود ، ولا دية ؛ لأنه لم يقتل خطأ ، فإن مات من عمد أمرنا الله تعالى أن نعمده فيه ، ولم يكلفنا أن لا يموت من ذلك - ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أهمله ، ولا أغفله ، ولا ضيعه ، فإذا لم يبين لنا تعالى ذلك فبيقين ندرى أنه تعالى لم يردده قط . وإن كان الذي اقتص به منه مما لا يمات منه أصلا فوافق منيته فإنما مات بأجله ، ولم يمت مما عمل به ، لا قود ، ولا دية . فإن تعمد المقتص فتعدى على المقتص منه ما لم يبح له ، فهو متعبد ، وعليه القود في النفس فما دونها ، وإن أخطأ فأتى بما لم يبح له عمله : فهو خطأ الدية على عاقلته ، وعليه الكفارة في النفس - وبالله تعالى التوفيق .

من أفرعه السلطان فتلف

٢١٢٠ - مسألة : من أفرعه السلطان فتلف ؟

قال علي : روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال : أرسل عمر إلى امرأة مغنية كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، ففيل لها : أجبي عمر ؟ فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ؟ قال : فبينما هي في الطريق فرغت ، فضمها الطلق ، فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحيتين فمات ؟ فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ، ومؤدب ، قال : وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال : ما تقول ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك ؟

فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديتة عليك لأنك أنت أفرعتها ، وألقت ولدها في سبيلك ، فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش - يعني : يأخذ عقله من قريش ؛ لأنه أخطأ.

قال أبو محمد: فالصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا ، فالواجب الرجوع إلى ما أمر الله تعالى به بالرجوع إليه عند التنازع إذ يقول تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} . فوجدنا الله تعالى يقول: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ} ، {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه" . فصح أن فرضا على كل مسلم قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . ومن المحال أن يفترض الله تعالى على الأئمة أو غيرهم أمرا إن لم يعملوه عصوا الله تعالى ثم يؤاخذهم في ذلك ؟ ووجدنا هذه المبعوث فيها : بعث فيها بحق ، ولم يباشر الباعث فيها شيئا أصلا فلا شيء عليه ، وإنما كان يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها أو نطحها - وأما إذا لم يباشر فلم يجن شيئا أصلا . ولا فرق بين هذا ، وبين من رمى حجرا إلى العدو ففرع من هويته إنسان فمات ، فهذا لا شيء عليه - وكذلك من بنى حائطا فانهدم ، ففرع إنسان فمات وبالله تعالى التوفيق .

من سم طعاما لا نسان ثم دعاه إلى أكله فأكله فمات

٢١٢١ - مسألة : من سم طعاما لا نسان ، ثم دعاه إلى أكله ، فأكله ، فمات ؟

قال علي : ذهب قوم إلى أن من سم طعاما وقدمه إلى إنسان وقال له : كل فأكل فمات ، فإن عليه القود - وهو قول مالك . وقال آخرون : ليس عليه القود ، لكن على عاقلته الدية . قال آخرون : لا قود فيه ولا دية ولا كفارة ، وإنما عليه ضمان الطعام الذي أفسد - إن كان لغيره - والأدب ، إلا أن يؤجره إياه : فعليه القود - وهو قول أصحابنا ولم يختلف قول الشافعي في إيجاره إياه - وهو يدري - أنه يقتل : أن فيه القود - وله في إذا لم يؤجره إياه قولان : أحدهما : كقول مالك ، والآخر : كقول أصحابنا . قال علي : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك [لعل] في ذلك سنة جرت ؟ فوجدنا . ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا محمد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري " عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر قالت للنبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه : ما نتهم بك يا رسول الله ، فأني لا أقم بابني إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخير ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : "وأنا لا أقم بنفسي إلا ذلك فهذا أو أن قطع أبهرى" . قال أبو داود : وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلا عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما حدث به عن الزهري عن عبد الرحمن

ابن كعب - وذكر عبد الرزاق : أن معمرا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلا فيكتبونه ، ويحدثهم مرة فيسندونه فيكتبونه ، فلما قدم عليه ابن المبارك أسند له معمر أحاديث كان يوقفها . وبه - إلى أبي داود نا أحمد بن حنبل أنا إبراهيم بن خالد نا رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه أم مبشر قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث محمد بن خالد ، قال ابن الأعرابي : هكذا قال عن أمه ، وإنما الصواب عن أبيه . وبه إلى أبي داود نا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة ، ثم ساق القصة بطولها - وفيها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : "أسممت هذه الشاة ؟" قالت : نعم ، فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم

يعاقبها ، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة. وبه - إلى أبي داود نا هارون بن عبد الله نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن امرأة من اليهود أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة. وبه - إلى أبي داود نا يحيى بن حبيب بن عدي نا خالد بن الحارث نا شعبة نا هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها ، فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأها عن ذلك ؟ فقالت : أردت لأقتلك ؟ قال : "ما كان الله ليلسطك على ذلك ، أو قال علي" ، فقالوا : ألا تقتلها ؟ قال : "لا". قال أنس : فما زلت أعرفها في هواة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو محمد: فجاءت هذه الآثار الصحاح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى له اليهودية - لعنها الله - شاة وأهدتها له مريدة بذلك قتله ، فأكل منها عليه السلام وقوم من أصحابه فماتوا من ذلك ، وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تقتلها ؟ قال : "لا" فكانت هذه حجة قاطعة ، وأن لا قود على من سم طعاما لأحد مريدا قتله فأطعمه إياه [فمات منه] ولا دية عليه ، ولا على عاقلته ، ولا شيء - وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبطل دم رجل من أصحابه قد وجب فيه قود ودية فنظرنا : هل للطائفة الأخرى اعتراض أم لا ؟ فوجدنا : ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة. قال أبو داود : ونا وهب بن بقية في موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، ولم يذكر أبا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فأهدت له يهودية بخير شاة مصلية سميتها فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، وأكل القوم ، فقال : "ارفعوا أيديكم ، فإنها

أخبرتني : أنها مسمومة - فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري ، فأرسل إلى اليهودية : "ما حملك على الذي صنعت؟" قالت : إن كنت نبيا لم يضرك ، وإن كنت ملكا أرحمت الناس معك ؟ فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ، ثم قال في وجعه الذي مات منه : فما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير ، فهذا أو ان قطع أجهري". وما حدثناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن إبراهيم بن نعمان - لقيته بقيروان إفريقية ثنا إبراهيم بن موسى البزاز أو البزار - شك قاسم بن أصبغ - نا أبو همام نا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها يعني : التي سمته

قال أبو محمد: فنظرنا في الرواية فوجدناها معلولة : أما رواية وهب بن بقية ، فإنها مرسل ، ولم يسند منها وهب في المرة التي أسند إلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، فقط . وأما سائر الخبر ، فإنه أرسله ولا مزيد - هكذا في نص الخبر الذي أوردنا لما انتهى إلى آخر لفظه ولا يأكل الصدقة. قال : وزاد فأتى بخبر الشاة مرسل فقط ، ولا حجة في مرسل . وأما رواية قاسم ، فإنها عن رجال مجهولين : ابن نعمان القيرواني لا نعرفه - وإبراهيم بن موسى البزاز كذلك - وأبو همام كثير لا ندري أيهم هو - وسعيد بن سليمان يروي من طريق عباد بن العوام مسندا إلى أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرض لليهودية التي سمته - وهذا القيرواني يروي من طريق عباد بن العوام أنه عليه الصلاة والسلام قتلها ، فسقطت هذه الرواية جملة ؛ لجهالة ناقلها . ثم لو صحت لما كان فيها حجة ؛ لأنها عن أبي هريرة كما أوردنا ، وقد صح عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم لم يعرض لها ، وكانت الرواية لو صحت - وهي لا تصح - مضطربة عن أبي هريرة : مرة أنه قتلها ، ومرة أنه لم

يعرض لها - فلو صحت الرواية عن أبي هريرة في أنه عليه الصلاة والسلام قتلها ، كما قد صح عن أبي هريرة : أنه عليه الصلاة والسلام لم يعرض لها ، لكان الكلام في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها : إما أن تترك الروایتان معا لتعارضهما ؛ ولأن إحداهما وهم ، بلا شك ؛ لأنها قصة واحدة ، في امرأة واحدة ، في سبب واحد ، ويرجع إلى رواية من لم يضطرب عنه ، وهما : جابر وأنس ، اللذان اتفقا على أنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها - فهذا وجه . والوجه الثاني : وهو أن تصح الروایتان معا فيكون عليه الصلاة والسلام لم يقتلها إذ سمته من أجل أنها سمته ، فصح هذه عن أبي هريرة ، وتكون موافقة لرواية جابر ، وأنس بن مالك ، ويكون عليه الصلاة والسلام قتلها لأمر آخر ، والله أعلم به . أو يكون الحكم على وجه ثالث - وهو أصح الوجوه - وهو أن قول أبي هريرة رضي الله عنه : قتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله : لم يعرض لها رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنهما جميعا لفظ أبي هريرة ، لا يبعد الوهم عن الصاحب . وحديث أنس هو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، ولا يقره ربه تعالى على الوهم ، ولا على الخطأ في الدين أصلا وهذا أن إنسانا ذكر أنه قيل له : يا رسول الله ألا تقتلها ؟ فقال : "لا" ، فهذا هو الغلب المحكوم به الذي لا يحل خلافه - فصح أن من أطعم آخر سما فمات منه : أنه لا قود عليه ، ولا دية عليه ، ولا على عاقلته ؛ لأنه لم يباشر فيه شيئا أصلا ، بل الميت هو المباشر في نفسه ، ولا فرق بين هذا وبين من غر آخر يوري له طريقا أو دعاه إلى مكان فيه أسد فقتله . وقد صح الخبر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب على التي سمته وأصحابه فمات من ذلك السم بعضهم : قودا ولا دية - فبطل النظر مع هذا النص . ووجه آخر وهو أنه لا يطلق على من سم طعاما لآخر ، فأكله ذلك المقصود فمات أنه قتله ، إلا مجازا لا حقيقة ، ولا يعرف في لغة العرب أنه " قاتل " وإنما يستعمل هذا العوام ، وليس الحجة إلا في اللغة ، وفي الشريعة ، وبالله تعالى التوفيق . وأما إذا أكرهه وأوجره السم ، أو أمر من يوجره : فهو قاتل بلا شك ، ومباشر لقتله ، ويسمى " قاتلا " في اللغة ، وفي الأثر : كما نا حمام حدثنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يحاً بها في بطنه في نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا ، ومن شرب سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا فيها ، مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا فيها مخلدا أبدا " . قال علي : فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب السم ليموت به " قاتلا لنفسه " : فوجب أن يكون عليه القود ، وظاهر خطأ من أسقط هاهنا القود - وبالله تعالى التوفيق .

أحكام الجنين

٢١٢٢ مسألة : أحكام الجنين ؟

قال علي : في الجنين أحكام ، وهي : ما في الجنين من الغرامة . وما في صفة الجنين . وحكمه قبل نفخ الروح فيه ، أو بعد نفخه فيه . والمرأة تولد على نفسها الإسقاط . وإن كان الجنين أكثر من واحد . وإن خرج حيا ثم مات . وإنجني عليها تلقي الجنين بعد موتها . وامرأة داوت بطن حامل فألقت جنينا . وهل في الجنين كفارة أم لا ؟ وجنين الأمة . وجنين الكتاتبية . خرج بعض الجنين ولم يخرج كله . وجنين الدابة . ونحن - إن شاء الله تعالى - ذاكرون كل ذلك بابا بابا - وبالله تعالى التوفيق .

الحامل تقتل

٢١٢٣ - مسألة - الحامل تقتل ؟

قال علي : إن قتلت حامل بينة الحمل ، فسواء طرحت

هل في الجنين كفارة أم لا

٢١٢٤ - مسألة - هل في الجنين كفارة أم لا ؟

قال علي : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي أنا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما على من قتل من لم يستهل ؟ قال : أرى أن يعتق أو يصوم . وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ضرب امرأته فأسقطت ؟ قال : يغرم غرة ، وعليه عتق رقبة ، ولا يرث من تلك الغرة شيئاً ، هي لوارث الصبي غيره . وبه : إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال في المرأة تشرب الدواء أو تستدخل الشيء فيسقط ولدها ؟ قال : تكفر وعليها غرة . قال أبو محمد : فطلبنا : هل هذا القول حجة أم لا ؟ فوجدناهم يذكر : ما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عمر بن ذر قال : سمعت مجاهداً يقول : مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنينا ؟ فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمرها أن تكفر بعتق رقبة - يعني : التي مسحت . قال علي : هذه رواية عن عمر - رضي الله عنه - ولا يعرف له في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، وعهدنا بالحنفيين ، والمالكيين ، والشافعيين يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم ، وهذا حكم إمام - وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بحضرة الصحابة ، لا يعرف أنه أنكره أحد منهم - وهم إذا وجدوا مثل هذا طاروا به ، وشنعوا على خصومهم مخالفته . وهم كما ترى قد استسهلوا خلافه هاهنا ، وقد جعلوا حكماً مأثوراً عن عمر في تنجيم الدية في ثلاث سنين لا يصح عنه أصلاً : حجة ينكرون خلافها ، وجعلوا حكمه بالعاقلة على الدواوين : حجة ينكرون خلافها ، ولم يجعلوا إيجابها كفارة على التي مسحت بطن حامل فألقت جنيناً ميتاً بعتق رقبة : حجة هاهنا يقولون بها ، وهذا تحكم في الدين لا يستحله ذو ورع ، وبالله تعالى التوفيق . قال أبو محمد : أما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يأت بإيجاب الكفارة في ذلك نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على العموم ، فلا

يجوز أن يطلق - على العموم - القول بها ، لكننا نقول - وبالله تعالى التوفيق : إن الله تعالى يقول : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى : " خلقت عبادي كلهم حنفاء " . وقال تعالى : { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل مولود يولد على هذه الملة " . وقد ذكرناه قبل بإسناده ، فكل مولود فهو على الفطرة ، وعلى ملة الإسلام . فصح أن من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً ، فإن كان قبل الأربعة الأشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك ، لكن الغرة واجبة فقط ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بذلك ، ولم يقتل أحداً ، لكن أسقطها جنيناً فقط . وإذا لم يقتل أحداً - لا خطأ ولا عمداً - فلا كفارة في ذلك ، إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ ، ولا يقتل إلا ذو روح ، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد . وإن كان بعد تمام الأربعة الأشهر ، وتيقنت حركته بلا شك ، وشهد بذلك أربع قوايل عدول ، فإن فيه : غرة عبد أو أمة فقط ؛ لأنه جنين قتل ، فهذه هي ديته ، والكفارة واجبة بعتق رقبة { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } ؛ لأنه قتل مؤمناً خطأ . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن

الروح ينفخ فيه بعد مائة ليلة وعشرين ليلة - وقد ذكرناه قبل وهذا نص القرآن ، وقد وافقنا عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فإن قال قائل : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب هاهنا كفارة ؟ قلنا : لم يأت لها ذكر في حديث الجنين ، وليست السنن كلها مأخوذة من آية واحدة ، ولا من سورة واحدة ، ولا من حديث واحد ، وإذ أوجب الله تعالى في قتل المؤمن خطأ كفارة ، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تعالى خلق عباده حنفاء كلهم فهو إذ خلق الله فيه الروح فهو مؤمن حنيف بنص القرآن ، ففيه الكفارة . وهذه الآية زائدة شرع على ما في حديث الجنين ، وأوامر الله تعالى مقبولة كلها ، لا يحل رد شيء لشيء منها أصلاً - ومن خالف هذا فقد عصى الله تعالى فيما أمر به . فإن قيل : فأوجبوا فيه حينئذ مائة من الإبل ، إذ هي الدية عندكم ؟ . قلنا وبالله تعالى التوفيق - لا يجوز هذا ؛ لأن الله تعالى إنما قال : { فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } ولم يبين لنا تعالى في القرآن مقدار تلك الدية ، لكن وكل تعالى ذلك إلى بيان رسوله صلى الله عليه وسلم ففعل - عليه الصلاة والسلام - فبين لنا صلى الله عليه وسلم أن دية من خرج إلى الدنيا فقتل ، مائة من الإبل في الخبر الثابت إذ ودى بذلك عبد الله بن سهل رضي الله عنه . وبين لنا - عليه الصلاة والسلام - أن دية الجنين بنص لفظه عليه الصلاة والسلام " غرة " من العبيد أو الإماء ، وسماه " دية " . كما أوردنا آنفاً من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بأصح إسناد يكون فكانت الدية مختلفة لبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك

المرأة تتعمد اسقاط ولدها

قال علي : نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبدة الضبي أن امرأة كانت حبلى فذهبت تستدخل فألقت ولها ؟ فقال إبراهيم النخعي : عليها عتق رقبة لزوجها عليها غرة : عبد ، أو أمة . نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد العزيز بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه قال في امرأة شربت دواء فأسقطت ؟ قال : تعتق رقبة ، وتعطي أباه غرة . قال أبو محمد: هذا أثر في غاية

الصحة . قال علي : إن كان لم ينفخ فيه الروح فالغرة عليها ، وإن كان قد نفخ فيه الروح : فإن كانت لم تعمده قتلته . فالغرة أيضا على عاقلتها ، والكفارة عليها . وإن كانت عمدت قتله فالقود عليها ، أو المفاداة في مالها . فإن ماتت هي في كل ذلك قبل إلقاء الجنين ثم ألقته : فالغرة واجبة في كل ذلك ، في الخطأ على عاقلة الجاني - هي كانت أو غيرها - وكذلك في العمد قبل أن ينفخ فيه الروح . وأما إن كان قد نفخ فيه الروح فالقود على الجاني إن كان غيرها . وأما إن كانت هي فلا قود ، ولا غرة ، ولا شيء ؛ لأنه لا حكم على ميت ، وماله قد صار لغيره - وبالله تعالى التوفيق .

فيمن ألفت جنينين فصاعداً

...

٢١٢٦ - مسألة :

فيمن ألفت جنينين فصاعداً

؟

قال علي : حدثنا حماد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري في امرأة ضربت فأسقطت ثلاثة أسقاط ؟ قال : أرى أن في كل واحد منهم غرة ، كما أن في كل واحد منهم الدية . ومن طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد أن ربيعة قال في امرأة ضربت فألفت جنينين : أنه يدي كل واحد منهما بغرة : أو أمة . وقال الزهري : إن أسقطت ثلاثة ففي كل واحد منهم غرة - تبين خلقه أو لم يتبين : أنه حمل . وبه : إلى ابن وهب أخبرني الليث بن سعد الأنصاري أنه قال في الجنين إذا طرح ميتا غرة : عبد أو وليدة - فإن كان اثنين ففيهما غرتان . قال علي : وبهذا نقول ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " دية جنينها عبد ، أو أمة " وكل جنين - ولو أتم عشرة - فهو جنين لها ، ففي كل جنين غرة : عبد أو أمة ، فلو قتلوا بعد الحياة ففي كل واحد دية ، وكفارة ، وبالله تعالى التوفيق .

من يرث الغرة

٢١٢٧ مسألة : من يرث الغرة ؟

قال علي : اختلف الناس فيمن تجب له الغرة الواجبة في الجنين : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري نا المغيرة نا إبراهيم النخعي نا امرأة شربت دواء فأسقطت ؟ قال : تعتق رقبة وتعطي أباه غرة . نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سئل في رجل ضرب امرأته فأسقطت لمن دية السقط ؟ قال : بلغنا في السنة أن القاتل لا يرث من الدية شيئا ، فدية على فرائض الله تعالى ، ليس للذي قتله في ذلك شيء - وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي . وقال آخرون - غير ذلك : كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن قيس عن الشعبي أنه قال في رجل ضرب امرأته حتى أسقطت ، قال الشعبي : عليه غرة يرثها ،

ويديه - وبهذا القول يقول أبو سليمان ، وجميع أصحابنا . قال علي : فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فتبعه : فنظرنا في قول من رأى أن الغرة موروثه ، كمال تركه الميت ؟ فوجدناهم يقولون : إن الغرة دية ، فهي كحكم الدية ، والدية قد صح أنها موروثه على فرائض المواريث ، فالغرة كذلك . وقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد ما يجب في الجنين عما يجب في أمه : فجعل في الأم دية ، وجعل في الجنين غرة - فصح أن حكم الغرة كحكم دية النفس ، لا كحكم دية الأعضاء . وقالوا : قد صح الاتفاق على أن امرأ لو جني عليه ما يوجب دية فمات ؟ فإنه

موروثه عنه ، فكذلك الجنين فيما وجب في الجناية له . وقالوا : لو كان واجبا أن تكون للأم لوجب إذا جني عليها فماتت ، ثم ألفت جنينا : أن لا يجب فيه شيء ؛ لأن الميت لا يستحق شيئا بعد موته ؟ قال أبو محمد: هذا كل ما احتجوا به ، لا نعلم لهم حجة غير هذا ، وكل هذا ليس لهم فيه حجة ، لما نذكره إن شاء الله تعالى : أما قولهم : إن الغرة دية فهي كحكم الدية ، وقد صح أن الدية موروثه على فرائض المواريث ، فالغرة كذلك - فإن هذا قياس ، والقياس كله فاسد ، ثم لو صح القياس يوما ما لكان هذا منه باطلا ؛ لأن حكم القياس عند القائلين به إنما يرونه فيما عدم فيه النص ، لا فيما فيه النص . وأما النص - فإنما جاء في الدية الموروثه فيمن قتل عمدا أو خطأ ، لا فيمن لم يقتل أحدا ، والجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط ، فقياس دية من لم يقتل ، على دية من قتل : باطل - لو كان القياس حقا ؛ لأنه قياس الشيء على ضده - فبطل هذا القياس - وبالله تعالى التوفيق . قال أبو محمد: وأما نحن فإن القول عندنا - وبالله تعالى نتأيد - هو أن الجنين إن تيقنا أنه قد تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة ، فإن الغرة موروثه لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حيا فمات ، على حكم المواريث ، وإن لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط . برهاننا على ذلك : أن الله تعالى قال : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قتل له بعد مقاتلي هذه قبيل فأهله بين خيرتين" فذكر عليه الصلاة والسلام القود ، أو الدية ، أو المفاداة - على ما ذكرنا قبل - فصح بالقرآن ، والسنة : أن دية القتيل في الخطأ والعمد مسلمة لأهل القتيل ، والقتيل لا يكون إلا في حي : نقله القتل عن الحياة إلى الموت ، بلا خلاف من أهل اللغة التي بها نزل القرآن ، وبما خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . والجنين بعد مائة ليلة وعشرين ليلة : حي بنص خبر الرسول الصادق المصطفى صلى الله عليه وسلم وإذ هو حي ، فهو قتيل قد قتل بلا شك ، وإذ هو قتيل بلا شك ، فالغرة التي هي دية واجبة أن تسلم إلى أهله بنص القرآن ، وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين يسلم لهم الدية أنهم يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف . وأما إذا لم يوقن أنه تجاوز مائة ليلة وعشرين ليلة ، فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط ، فإذا لم يحيا قط ، ولا كان له روح بعد ، ولا قتل ، وإنما هو ماء ، أو علقه من دم ، أو مضغة من عضل ، أو عظام ، ولحم : فهو في كل ذلك بعض أمه ، فإذا لم يحيا بلا شك ، فلم يقتل ، لأنه لا يقتل موات ، ولا ميت ، وإذا لم يقتل ، فليس قتيلا ، فليس لديته حكم دية القتيل ؛ لأن هذا قياس والقياس كله باطل ، ولو كان حقا لكان هذا

منه عين الباطل ، وإنما يقاس عند أهل القياس الشيء على نظيره ، لا على ضده - ومن ليس قتيلا فهو غير مشبه للقتيل ، فلا يجوز القياس هاهنا على أصول أصحاب القياس ، وإذا لم يكن قتيلا ، فهو بعض من أبعاضها ، ودم من دمها ، ولحم من لحمها ، وبعض حشوها بلا شك ، فهي الجنين عليها ، فالغرة لها بلا شك ، فإن ماتت ثم طرحت الجنين - ولم يوقن أنه أتم عشرين ومائة ليلة - فالجنين لورثة الأم ؛ لأنه بنفس الجناية وجب لها ، فهي موروثه عنها

. قال أبو محمد: وإن العجب ليكثر ممن يراعي في المولود الاستهلال ، فإن لم يستهل لم يقدر به ، ولا وراثته منه ، ثم يورث منه الغرة - وهو لم يحيا قط ، فكيف أن يستهل ؟ ونسألهم - عن مولود ولد فرفض وتحرك ولم يستهل ، ثم قتل عمدا أو خطأ ماذا ترون فيه ؟ أغرة أم دية ؟ فإن قالوا : غرة ، أتوا بطريقة له لم يقلها أحد قبلهم - وإن قالوا : بل دية أمه ، نقضوا أصولهم ، إذ جعلوا في قتل ميت دية كاملة أو قودا . فإن قالوا : ليس ميتا ؟ قلنا لهم : قوي العجب أن لا تورثوا حيا وكل هذه أقوال ينقض بعضها بعضا - وبالله تعالى التوفيق . : رويانا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير قال كل واحد منهما : نا وكيع ، وأبو معاوية ، قالوا جميعا : نا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصطفى ، قال : "يجمع أحدكم خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات : رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد" وذكر باقي الحديث . قال علي : وما لم يوقن تمام المائة والعشرين ليلة بجميع أيامها فهو على ما تيقناه من مواتيته ، ولا يجوز أن نقطع له بانتقاله إلى الحياة عن المواتية المتيقنة إلا بيقين ، وأما بالظنون فلا - وبالله تعالى التوفيق .

جنين الأمة في سيدها

٢١٢٨ - مسألة : جنين الأمة من سيدها ؟

قال علي : لا خلاف في أن جنين الأمة من سيدها الحر مثل جنين الحرة ، ولا فرق . ثم اختلفوا في جنين الأمة من غير سيدها الحر : فقالت طائفة : فيه عشر قيمة أمه - كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا محمد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري ، قال في جنين الأمة عشر ثمن أمه - وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحابهم ، وأحمد ، وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : فيه من ثمن أمه كقدر ما في جنين الحرة من دية أمه - كما حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري ، قال : جنين

الأمة في ثمن أمه بقدر جنين الحرة في دية أمه ، قال : فلو أعتق رجل جنين وليدته ثم قتلت الوليدة ؟ قال : يعقل الوليدة ويعقل جنينها عبدا ، أيما كان تمام عتقه أن يولد ويستهل صارخا . وقالت طائفة : فيه نصف عشر ثمن أمه ، كما نا محمد بن سعيد بن نبات ، نا أحمد بن عبد البصير ، نا قاسم أصبغ ، نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، كلاهما عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي ، قال في جنين الأمة : نصف عشر ثمن أمه - وهو قول ابن أبي ليلى ، والحجاج بن أرطاة - وهو أيضا قول قتادة . وقالت طائفة : فيه نصف عشر قيمته إن خرج ميتا ، فإن خرج حيا فثمنه كله - وهو قول سفيان الثوري ، رويناه من طريق عبد الرزاق - وهو قول الحسن بن حي . وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وزفر بن الهذيل : إن كان جنين الأمة ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا - وإن كان أنثى ففيه عشر قيمتها لو كانت حية - قال زفر : وعليه مع ذلك ما نقص أمه - وقال أبو يوسف : لا شيء في جنين الأمة إلا أن يكون نقص أمه ، ففيه ما نقصها . وقالت طائفة : فيه عشرة دنانير : كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر ، وابن جريج ، قال معمر عن الزهري ، وقال ابن جريج عن إسماعيل بن أمية - ثم اتفق الزهري ، وإسماعيل ، كلاهما عن

سعيد بن المسيب ، قال : في جنين الأمة عشرة دنانير . وقالت طائفة : فيه حكومة - كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان قال : ينظر ما بلغ ثمن جنين الحرة من جميع ثمنها ، فإن كانت عشرا أعطيت الأمة عشرة ، وإن كانت خمسا ، وإن كانت سبعا ، وإن كانت ثمنها - يعني : فكذلك . وقالت طائفة : في جنين الأمة غرة عبد أو أمة ، كما في جنين الحرة ولا فرق - : كما روينا قبل عن ابن سيرين ، وعروة ، ومجاهد ، وطاوس ، وشريح ، والشعبي ، فإنهم ذكروا الجنين وما فيه ، ولم يخصوا جنين حرة من أمة ، ولو كان عندهم في ذلك فرق لبينوه ؟ ومن ادعى أنهم أرادوا الحرة خاصة فقد كذب عليهم ، وحكى عنهم ما لم يقولوا ، ولا أخبروا به عن أنفسهم ، ومن حمل قولهم على ما قالوه فبحق واجب يدخل فيه جنين الأمة ، وغيره ، ولا فرق ، إذ هو مقتضى قولهم : ليس فيه إلا ما ينقصها فقط . قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعه - بعون الله تعالى ومنه . فنظرنا في قول من رأى فيه عشر قيمة أمة - فلم نجد لهم حجة إلا أنهم قالوا : وجدنا الغرة المحكوم بها في جنين الهذلية وقوم بخمسين دينارا - وهو عشر دية أمة فوجب أن يكون في جنين الأمة عشر قيمة دية أمة أيضا لأن دية الأمة قيمتها ، حتى أن

مالكا حمله هذا القياس على أن جعل في جنين الدابة عشر قيمتها - وفي بيضة النعامة على المحرم عشر البدنة . قال علي : فكان هذا الاحتجاج ساقطا ؛ لأن تقويم الغرة بخمسين دينارا أو بالدرهم خطأ لا يجوز ، لأنه لم يوجهه قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع - ولا صح عن صاحب . ثم نظرنا في قول إبراهيم النخعي ، وقتادة : أن في جنين الأمة نصف عشر ثمن أمة ، لم نجد لهم متعلقا - فسقط هذا القول لعريه عن الأدلة . ثم نظرنا في قول سفیان والحسن بن حي فوجدناه أيضا لا حجة لهم أصلا - فسقط أيضا . ثم نظرنا في قول أبي حنيفة ، وزفر ، ومحمد بن الحسن ؟ فوجدناهم يقولون : لما كانت الغرة في جنين الحرة مقدرة بخمسين دينارا كان ذلك نصف عشر ديته لو خرج حيا - وكان ذكرا - أو عشر ديتها - لو كانت أنثى - وخرجت حية ، فوجب في جنين الأمة مثل ذلك أيضا ؛ لأنه لو حيا فقتل لكانت فيه القيمة ؟ .

قال أبو محمد: هذا كل ما موهوا به ، وهذا كله باطل على ما نذكر - إن شاء الله تعالى . فنقول - وبالله تعالى التوفيق - : إن قولهم : لما كان ثمن الغرة في جنين الحرة خمسين دينارا وهو نصف عشر ديته ، لو خرج حيا - وكان ذكرا - وعشر ديتها ، لو خرجت حية - وكانت أنثى - فوجب أن يكون ما في جنين الأمة كذلك ، فباطل من وجوه : أولها - أنه قياس والقياس كله باطل . الثاني - أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل ؛ لأن تقويم الغرة بخمسين دينارا باطل ، لم يصح قط في قرآن ، ولا سنة ، ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - فصار قياسهم هذا قياسا للخطأ على الخطأ . والثالث - أنه لو صح لهم تقويم الغرة بخمسين دينارا فمن أين لهم أن المقصود في ذلك هو أن يكون نسبته من ديته ، أو من دية أمة ؟ ويقال لهم : من أين لكم هذا ؟ وهلا قلتم : إنها قيمة نافذة مؤقتة : كالغرة ولا فرق ؟ ولكن أبوا إلا الترديد من الدعاوى الفاسدة بلا برهان . والرابع - أن يعارض قياسهم بمثله ، فيقال لهم : ما الفرق بينكم وبين ما روي عن مالك ، والحسن : من أن الخمسين دينارا التي قومت بها الغرة في جنين الحرة إنما اعتبر بها من دية أمة ، لا من دية نفسه ؟ فقالوا : إن كان جنين الأمة - ذكرا أو أنثى - ففيه عشر قيمة أمة ، كما في جنين الحرة - ذكرا كان أو أنثى - عشر دية أمة ، فهل هاهنا إلا دعوى مقابلة بمثلهما ؟ وتحكم بلا دليل ؟ ثم نظرنا في قول حماد بن أبي سليمان أن فيه حكما ، فوجدناه أيضا قولاً عاريا من

الأدلة ، فوجب تركه ، إذ ما لا دليل على صحته ، فهي دعوى ساقطة . ثم نظرنا في قول سعيد بن المسيب ، فوجدناه أيضا لا دليل على صحته ، فلم يجز القول به ؛ لأن الله تعالى يقول : {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ}

إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} فمن لا برهان له فلا يجوز الأخذ بقوله . ثم نظرنا في قول أبي يوسف ، وبعض أصحابنا : أنه لا شيء في جنين الأمة إلا ما نقصها ، فوجدناه أيضا قولاً لا دليل على صحته ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين ما قد ذكرناه .

قال أبو محمد رحمه الله: فلما سقطت هذه الأقوال [كلها] وجب أن ننظر عند اختلاف القائلين بما ما افترض الله تعالى علينا إذ يقول تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} ففعلنا . فوجدنا - ما رويناه من طريق مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالاً : أنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن محزمة قال : استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، فقال له عمر : اتني بمن يشهد معك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة . وما نا أحمد بن محمد عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر البحراني نا عثمان بن عمر نا يونس بن يزيد نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام : "دية جنينها عبد أو أمة" وقضى بالدية على عاقلتها وورثتها ولدها.

قال أبو محمد: فحديث المغيرة ، ومحمد بن مسلمة عموم إملاص كل امرأة - وكذلك نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة بأن دية جنينها عبد أو وليدة - ولم يقل صلى الله عليه وسلم إن هذا إنما هو في جنين الحرة ، فلا يحل لأحد أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ما لم يقل ، ولا أن يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه ، ومن فعل هذا فقد قال عليه ما لم يقل ، وهذا يوجب النار . فإن قيل : إنما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في جنين حرة ؟ قيل لهم : إنما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في جنين هذلية لحيانة تسمى مليكة قتلها ضرثا أم عفيف ، الفرق بينكم في دعواكم بذلك لأنه جنين حرة ، وبين من قال : بل لأنه جنين هذلية ؟ أو لأنه جنين امرأة تسمى مليكة ، أو لأن ضرثا قتلها ، أو لأن القاتلة اسمها أم عفيف - هذا كله باطل وتخليط - وبالله تعالى التوفيق .

جنين الذمية

٢١٢٩ مسألة : جنين الذمية؟

قال أبو محمد رضي الله عنه : قال قاتلون في جنين الذمية عشر ديتها - وهذا قول إنما قاسوه على قولهم في تقويم الغرة بخمسين دينارا - وهو قول ظاهر الخطأ . والقول عندنا أن في جنين الذمية أيضا غرة عبد أو أمة يقضى على عاقلة الضارب به ، فيطلبون غلاما أو أمة - كافرين - فيدفعانه ، أو يدفعانها إلى من تجب له ،

فإن لم يوجد فبقية أحدهما - لو وجد - والقيمة في هذا - وفي الغرة جملة إذا عدت أقل ما يمكن ، إذ لا يجوز أن يلزم أحد غرامة ، إلا بنص أو إجماع ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام". فأقل ما كانت تساوي الغرة - لو وجدت - واجب على العاقلة بالنص ، وما زاد على ذلك غير واجب ، لا بنص ولا إجماع - فهو ساقط لا يجوز الحكم به . ولو أن ذميا ضرب امرأة مسلمة خطأ فأسقطت جينا : يكلف أن يتبع

عاقلته عبدا كافرا أو أمة كافرة ولا بد - ولا يجوز أن يتاع عبدا مسلما ولا أمة مسلمة - والرقبة الكافرة تجري في الغرة المذكورة - سواء كان الجاني وعاقلته : مسلمين ، أو كانوا كفارا - وإنما الواجب عبد أو أمة فقط ، كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم : {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} . فلو أراد الله تعالى أن تكون الغرة مؤمنة لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بيان ذلك - كما لم يغفل ، أو بين أنه يجزي في ذلك ذكر أو أنثى ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله: وأما ما نقص الأمة إلقاء الجنين ، فهو الواجب على الجاني في ماله ولا بد ، زيادة على الغرة ؛ لأنه مال أفسده فعليه ضمانه على ما قد ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق .

جنين البهيمة

٢١٣٠ - مسألة - جنين البهيمة ؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن أبي الزناد ، والزهرى ، وربيعه ، قال أبو الزناد في جنين البهيمة : نرى أن تقام البهيمة في بطنها ولدها ، ثم تقام بعد أن تطرح جبينها ، فيكون فضل ما بين ذلك على الذي أصابها حتى طرحت جبينها - وقال الزهرى : نرى جنين البهيمة إلى الحكم بقيمة إنما البهيمة سلعة من السلع - وقال ربيعة : لا أرى في جنين البهيمة شيئا أوسع من اجتهاد الإمام ؟ قال أبو محمد: القول في هذا عندنا هو قول أبي الزناد ؛ لأنها جنانية على مال فقيمة مثله . وأما قول الزهرى ، وربيعه : إن في ذلك اجتهاد الإمام ، أو الحاكم : فقول لا يصح ؛ لأنه لا دليل يوجب ، ولم يجعل الله تعالى ، ولا رسوله - عليه الصلاة والسلام - لأحد من الأئمة اجتهادا في أخذ مال من إنسان وإعطائه آخر ، بل قد حرم الله تعالى ذلك على لسان رسوله عليه السلام ، فليس لأحد أن يأخذ من أحد ما يعطيه لآخر ، إلا بنص ، أو إجماع - وبالله تعالى التوفيق . وقد روي عن مالك ، والحسن بن حي : أن في جنين الفرس عشر قيمة أمه ، وقال مالك في جنين البهيمة عشر قيمة أمها ، وهذا كله ليس بشيء ؛ لأنه قياس والقياس كله باطل.

لو أن كافرا ذميا قتل ذميا ثم أسلم القاتل

٢١٣١ - مسألة: حكم لو أن كافرا ذميا قتل ذميا ثم أسلم القاتل

قال أبو محمد - رحمه الله - : ولو أن كافرا ذميا قتل ذميا ثم أسلم القاتل بعد قتله المقتول ، أو قبل موت المقتول : فلا قود على القاتل أصلا ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مؤمن بكافر". قالوا : ودية المقتول - إن اختاروا الدية قبل إسلام قاتل وليهم ، أو فادوه ثم أسلم : بقيت الغرامة لهم عليه ؛ لأنه مال استحقوه عنده ، والأموال تجب للكافر على المؤمن ، وللمؤمن على الكافر - وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من شعير أخذها صلى الله عليه وسلم لقوت أهله وقد ذكرناه بإسناده قبل هذا . فلو أن الجروح أسلم أيضا ثم مات - وهو مسلم - فالقود له واجب ؛ لأنه مؤمن بمؤمن ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم".

قال أبو محمد رحمه الله: فلو أن مسلما جرح ذميا عمدا ظالما فأسلم الذمي ثم مات من ذلك الجرح فالقود في ذلك

بالسيف خاصة ، ولا قود في الجرح لأن الجرح حصل ، ولا قود فيه للكافر : {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} فلما أسلم ثم مات مسلماً من جنابة ظلم يمات من مثلها : حصل مقتولا عمداً - وهو مسلم - ففيه ما جعل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على من قتل مؤمناً - وبالله تعالى التوفيق . فلو أن صبياً ، أو مجنوناً جرحاً إنساناً ، ثم عقل المجنون وبلغ الصبي ، ثم مات المجروح ، فلا شيء في ذلك ، لا دية ، ولا قود ، لأنه مات من جنابة هدر لا حكم لها . فإن قيل : قد قلتم في الذي يرمي حربياً ثم يسلم ، ثم يموت : إن فيه الدية على العاقلة ، فكيف تجعلون الدية فيمن مات من جنابة مأثور بها ، ولا تجعلون الدية فيمن مات من جنابة هذا ؟ فقد قلنا - وبالله تعالى التوفيق - : هكذا قلنا ؛ لأن الجاني المأثور بتلك الجنابة مخاطب مكلف ملزم في قتل الخطأ كفارة أو كفارة ودية على عاقلة ، وليس المجنون والصبي مخاطبين أصلاً ، ولا مكلفين شريعة في قتل عمد ، ولا في قتل خطأ : فسقط حكم كل ما عملاً ، ولم يكن له في الشرع دخول ، ولم يسقط ما فعله المخاطب المكلف المأثور المنهي . ولو أن عاقلاً قتل أو جرح ثم جن فمات المجروح من تلك الجنابة : فالقود على المجنون ، أو الدية في ماله ، ولا مفاداة هنالك ؟ ؛ وذلك لأن القود قد وجب عليه حين جن ، وحكم تلك الجنابة لازم له ، وقد يسقط عنه بذهاب عقله ، إذ لم يوجب ذلك نص قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع - وكذلك يقام عليه في جنونه حد لزمه في حال عقله ، ولا يقام عليه في حال عقله كل حد كان منه في حال جنونه ، بلا خلاف من الأمة ، والسكران مجنون ؟ .

حكم كسر عظم الميت

٢١٣٢ - مسألة - كسر عظم الميت

قال أبو محمد: رضي الله عنه نا عبد الله

حكم الوكالة في القود

٢١٣٢ - مسألة : الوكالة في القود ؟

قال أبو محمد رحمه الله: أمر الولي بأن يؤخذ له القود جائز لبراهين : أولها : قول الله تعالى : {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} والقود : بر وتقوى ، فالعاون فيه واجب . وثانيها : ما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بالقود من اليهودي الذي رضح رأس الجارية بالحجر ، فكان أمره - عليه السلام - عموماً لكل من حضر . وثالثها : إجماع الأمة أن السلطان إذا أوجب له ما لولي من القود فإنه يأمر من يقتل ، والسلطان ولي من الأولياء ، فلا يجوز تخصيصه بذلك دون سائر الأولياء . قال أبو محمد رحمه الله: فإذا كان ذلك كذلك ، فجائز ، إذا أمر المولى من يأخذ له القود أن يغيب فيستفيد المأثور ، وهو غائب ، إذ قد وجب القود بيقين أمر الله تعالى ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يشترط الولي في ذلك من مغيب : {وما كان ربك نسيا} . فإن غاب الولي ثم عفا ، فليس عفو به شيء ، ولا شيء على القاتل - ولا يصح عفو الولي إلا بأن يبلغ ذلك المأثور بالقود ويصح عنده . برهان ذلك : أن الله تعالى قد أباح للمأثور بأخذ القود ، وأن يأمر للآمر له بذلك ، وأباح له دم المستفاد منه ، وأعضاءه بيقين لا شك به ، فإذا عفا الولي في غير علم المأثور بالقود فهو مضار ، والمضار متعد ، والمتعدي ظالم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس لعرق ظالم حق" فلا حق لذلك العفو الذي هو مضارة محضة ، وهو غير العفو الذي حض الله تعالى عليه ورسوله عليه السلام ؛ لأن العفو الذي حض الله تعالى عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو طاعة ، وعفو المضارة معصية ، والمعصية غير الطاعة ، وهذا العفو بعد الأمر : هو عفو بخلاف العفو

الذي أمر الله تعالى به نادبا إليه ، وإذ هو غيره ، فهو باطل ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" فهو غير لازم لذلك العافي ، وهو باق على قوده . فلو بعث رسولا إلى المأمور بالقود فلا حكم له

إلا حتى يبلغ إليه ، فحيث يصح ويلزم العافي ، فإن قتله المأمور بالقود بعد صحة الخبر عنده بعفو الولي فهو قاتل عمد ، أو خائن عهد ، وعليه القود ، وكذلك لو جن الأمر ولا فرق ، فالأخذ بالقود واجب ، كما أمر به - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من قطع ذكر خنثى مشكل

٢١٣٤ - مسألة : من قطع ذكر خنثى مشكل وأنثيه ؟

فسواء قال : أنا امرأة ، أو قال : أنا ذكر : القود واجب ؛ لأنه عضو يسمى ذكرا وأنثيين - وكذلك لو قطعت امرأة شفره ولا فرق . ومن كانت له سن زائدة أو إصبع زائدة فقطعها قاطع اقتص له منه ، من أقرب سن إلى تلك السن ، وأقرب إصبع إلى تلك الإصبع ؛ لأنها سن وإصبع ولا فرق بين أن يبقى المقتص منه ليس له إلا أربع أصابع ، ويبقى لمقتص له خمس أصابع ، وبين أن يقطع من ليست له إلا السبابة وحدها - سبابة سالم الأصابع ؟ لا خلاف في أن القصاص في ذلك ، ويبقى المقتص ذا أربع أصابع ويبقى المقتص منه لا أصبع له ، وهكذا القول في الأسنان ولا فرق ، وبالله تعالى التوفيق.

إذا تشاح الأولياء في تولي قاتل وليهم

٢١٣٥ - مسألة : إذا تشاح الأولياء في تولي قاتل وليهم ؟

قال أبو محمد رحمه الله: وإذا تشاح الأولياء في تولي قاتل وليهم ؟ قيل لهم : إن اتفقت على أحدكم أو على أجنبي ، فذلك لكم وإلا أقرعنا بينكم ، فأياكم خرجت قرعته تولى القصاص - وهذا قول الشافعي رحمه الله ؟ قال أبو محمد رحمه الله: برهان هذا : أنه ليس بعضهم أولى من بعض ، ولا يمكن أن يتولى القود اثنان معا ، فإذا لا بد من أحدهما ، أو من غيرهما بأمرهما - ولا سبيل إلى ثالث ، فأمر غيرهما بالقود إسقاط لحقهما معا في تولي ذلك الحكم ، والحكم هاهنا بالقرعة إسقاط لحق أحدهما ، وإبقاء لحق الآخر - ولا يجوز إسقاط حق ذي حق إلا لضرورة مانعة لا سبيل معها إلى توفية الحق ، فإذا كان ذلك سقط الحق ؛ لقول الله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ} . ونحن محرم علينا منعهما من حقهما ، ونحن مضطرون إلى إسقاط حق أحدهما ، إذا لا سبيل إلى غير ذلك ، ولسنا مضطرين إلى إسقاط حقهما جميعا فلا يجوز لنا ما لم نضطر إليه فقد بطل أن نأمر غيرهما بغير رضاهما ، ولا يجوز أن نقصد إلى أحدهما فنسقط حقه هكذا مطارفة فيكون جورا ومحاباة ، فوجبت القرعة ولا بد ؛ لأن الضرورة دفعت إليها ولا يحل إيقاف الأمر حتى يتفقا ؛ لأن في ذلك منعهما جميعا من حقهما ، وهذا لا يجوز ، بالله تعالى التوفيق.

حكم من أخاف انساناً ففقط ساقه ومنكبه وأنفه وقتله

...

٢١٣٦ - مسألة : من أخاف إنسانا فقطع ساقه ومنكبه وأنفه وقتله

من أخاف إنسانا فقطع ساقه ومنكبه وأنفه وقتله فلولي المقتول أن يفعل به كل ذلك ، ويقتله - وله أن يقتله دون أن يفعل به شيئا من ذلك ، وله أن يفعل به كل ذلك أو بعضه ، ولا يقتله ، لكن يعفو عنه ؟
قال أبو محمد رحمه الله : برهان ذلك : أن كل هذه الأفعال قد وجب له أن

حكم من قطع أصبع آخر عمداً فسأل القود

...

٢١٣٧ - مسألة : من قطع أصبع آخر عمداً فسأل القود ؟

قال أبو محمد رضي الله عنه : من قطع أصبع آخر عمداً فسأل القود ؟ أقدنا له من حينه على ما ذكرنا قبل فإن تأكلت اليد فنهب وبرئ ، فله القود من اليد ؛ لأنها تلفت بعدوان وظلم . وكذلك لو جرحه موضحة عمدا فذهبت منها عيناه اقتص له من الموضحة ومن العينين معا وهكذا في كل شيء - فلو مات منها قتل به ؛ لأن كل ذلك تولد من جناية علوان . وقال الشافعي : أما تعجيل القصاص من الأصبع والموضحة ؟ فنعم ، فإن مات بعد ذلك فالقود في النفس واجب أيضا . وأما ذهاب العينين واليد فقط فإنما في ذلك الدية فقط . قال أبو محمد رحمه الله : وهذا خطأ ومناقضة ظاهرة ، ولا فرق بين ما تولد عن جنايته من ذهاب نفس ، أو ذهاب عضو ؟ إذ لم يفرق بين شيء من ذلك نص قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا نظر ، ولا قياس ، ولا قول صاحب . فلو أن المجني عليه قطع كف نفسه ، خوف سراية الأكلة فلا ضمان على الجاني ؛ لأن ذهاب اليد كان باختيار قاطعها ، لا من فعله ، ولعلها لو تركها تبرأ - فلو قطع إنسان أظفلة لها طرفان ، فإن قطع كل طرف في أصله قطع من يده أظفلة كذلك ، فلو قطع في الأصبع قبل افتراق الأظفلة : قطع له من ذلك الموضع فقط ، ولا مزيد ، ولا أرش له في الأظفلة الثانية ؛ لأن الله تعالى يقول : { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } . فالواجب أن يوضع منه الحديد حيث وضع ، ويذاق من الألم ما أذاق ولا مزيد ، قال الله تعالى : { وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } وقال الشافعي : له في الأصبع القود ، وله في الأصبع الزائدة حكومة ؟ قال أبو محمد رحمه الله : الحكومة

غرامة مال والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع.

حكم من هدم بيتاً على إنسان أو ضربه بسيف وهو راقد فقطع رأسه

...

٢١٣٨ - مسألة - من هدم بيتاً على إنسان أو ضربه بسيف - وهو راقد - فقطع رأسه

قال أبو محمد رحمه الله : من هدم بيتاً على إنسان أو ضربه بسيف - وهو راقد - فقطع رأسه ، أو قال : هدمت البيت ؟ وهو قد كان مات بعد ، أو قال : ضربته بالسيف وهو ميت : لم يلتفت له ، ولا يمين على أوليائه في ذلك ، ووجب القود عليه بمثل ما فعل ؛ لأن الميت قد صحت حياته بيقين ، فهو على الحياة حتى يصح موته ، ومدعي موته مدعي باطل ، وانتقال حال ، والدعوى لا يلتفت إليها إلا بينة - والله تعالى التوفيق .

حكم من جرح جرحاً يموت من مثله فتداوى بسم فمات فالقود على القاتل

...

٢١٣٩ - مسألة : ومن جرح جرحاً يموت من مثله فتداوى بسم فمات؟

فالقود على القاتل ؛ لأنه وإن مات من فعل نفسه ، وفعل غيره : فكلاهما قاتل ، وعلى القاتل القود - وإن طرحه غيره ؟ فإن اختاروا الدية ، فالدية كلها أيضا لازمة له على ما ذكرنا قبل ، وبالله تعالى التوفيق ، وهو حسبنا .

كتاب العواقل والقسامة وقتل أهل البغي

ما ورد في العواقل

*

كتاب العواقل ، والقسامة ، وقتل أهل البغي

العواقل ؟ قال الفقيه أبو محمد - رحمه الله : نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا ابن جريح نا خبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ، ثم كتب الله : أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل بغير إذنه . وبه : إلى مسلم نا قتيبة نا الليث نا ابن شهاب نا سعيد بن المسيب نا أبي هريرة أنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن النبي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها . وبه : إلى مسلم نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي نا جرير نا عبد الحميد نا منصور نا المعتمر نا إبراهيم النخعي نا عبيد بن نضلة نا المغيرة بن شعبة نا ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط - وهي حبلى - فقتلتها وإحداهما لحانية ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القتالة ، وغرة لما في بطنها ، فقال رجل من عصبة القتالة : أغرم دية من لا أكل ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أسجع كسجع الأعراب" ؟ قال : وجعل عليهم الدية.

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن الدية في قتل الخطأ وفي الغرة الواجب في الجنين على عاقلة القاتل ، والجاني ، بحكم رسول الله ، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين من هم العاقلة الغارمة لدية الخطأ ، ولغرة الجنين ، وأهم أولياء الجاني الذين هم عصبتهم ومنتهاهم البطن الذي هو منهم - على ما أوردنا آنفا - من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على كل بطن عقوله ؟

هل تحمل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ أو العبد المقتول في الخطأ؟

٢١٤٠ - مسألة : هل تحمل العاقلة الصلح في العمد ، أو الاعتراف بقتل الخطأ ؟ أو العبد المقتول في الخطأ ؟ قال

أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا : كما نا

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح : نا موسى بن معاوية ، نا وكيع ، نا عبد الملك بن حسين نا أبو مالك : نا عبد الله بن أبي السفر نا الشعبي نا عمر بن الخطاب ، قال : العمد ، والعبد ، والصلح ، والاعتراف في مال الجاني لا تحمله العاقلة . وعن الشعبي - قال : اصطلح المسلمون على أن لا يعقلوا عمدا ولا عبدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا . وعن إبراهيم النخعي قال : لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ، ولا صلحا

ولا اعترافا - وعن عمر بن عبد العزيز : إلا أن يشاءوا . وعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : لا تعقل العاقلة العمد ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، ولا العبد . وعن ابن شهاب قال : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من العمد إلا أن تعينه عن طيب نفس - قال مالك : وحدثني يحيى بن سعيد مثل ذلك . وعن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : ليس على العاقلة عقل من قبل العمد إلا أن يشاءوا ذلك ، إنما عليهم عقل الخطأ . وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وابن شبرمة ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ومالك ، وأبو سليمان ، وأصحابهم : لا تحمل العاقلة شيئا من هذا كله . وقالت طائفة : لا تحمل العاقلة شيئا من هذا كله ولكن تعينه ؛ لما روي أن عمر بن الخطاب قال : ليس لهم أن يخذلوه عن شيء أصابه في الصلح - وعن الزهري : وعليهم أن يعينوه . وقالت طائفة غير هذا لما روي عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان عن رجل حر استقبل مملوكا فتصادفا فماتا جميعا ؟ فقالا جميعا : دية العبد على عاقلة الحر وليس على العبد شيء . وروي عن عطاء قال : إن قتل رجل عبدا خطأ فهو على عاقلته ، وإن قتل دابة خطأ فهو على عاقلته . وعن ابن جريج أخبرني محمد بن نصر ، والصلت : أن رجلا بالبصرة رمى إنسانا ظن أنه كلب فقتله ، فإذا هو إنسان ؟ فلم يدر الناس من قاتله ، فجاء عدي بن أرطاة فأخبره : أنه قتله فسجنه ، وكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه : إنك بنس ما صنعت إذ سجنته وقد جاء من قبل نفسه ، فخل سبيله واجعل دينه على العشيرة . وزعم الصلت : أنه من الأزد - القاتل والمقتول - وأن القاتل كان عاسا يعس . وقال الزهري : العبد تحمل قيمته العاقلة .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتج به كل طائفة لنعلم الحق فنتبعه : فنظرنا فيما احتج به من قال : لا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا ؟ فوجدناهم يقولون : إن هذا قول روي عن عمر ، وابن عباس - رضي الله عنهما

ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة - وهذا لا حجة لهم فيه ، إذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم نظرنا فيما احتج به أهل القول الثاني : فوجدناهم يذكرون ما روي عن الزهري ، قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار : " لا تتركوا مفرجا أن يعينوه في فكاك أو عقل " والمفرج : كل ما لا تحمله العاقلة - وهذا مرسل يوجب أن تعين العاقلة فيما لم تحمل جميعه - وقد روي أيضا من عمر كما ذكرنا . وأما نحن فلا حجة عندنا في مرسل ، فلما لم يكن فيما احتجوا به حجة وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه من ذلك ، فبدأنا بالعمد ما ألزم فيه دية ، أو صولح فيه ، فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " فلم يجز أن نكلف عاقلة غرامة حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام ، ولم يوجبها قط نص ثابت في العمد ، فوجب أن لا تحمل العاقلة العمد ، ولا الصلح في العمد . ثم نظرنا في الاعتراف بقتل الخطأ ، فوجدنا الله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

ووجدنا المقر بقتل الخطأ ليس مقرا على نفسه ؛ لأن الدية فيما أقر به على العاقلة ، لا عليه ، فإذا لم يقر على نفسه فواجب أن لا يصدق عليهم ، إلا أننا نقول : إنه إن كان عدلا حلف أولياء القتل معه واستحقوا الدية على العاقلة ، فإن نكلوا فلا شيء لهم . فلو أقر اثنان عدلان بقتل خطأ وجبت الدية على عاقلتهما بلا يمين ، لأنهما شاهدا عدل على العاقلة . وقد اختلف [الناس] في هذا : فقال أبو حنيفة : والشافعي ، والأوزاعي ، والثوري : الدية على المقر في ماله . وقال مالك : لا شيء عليه ، قال : وإن لم يتهم بمن أقر له أقسم أولياء المقتول ، ووجبت الدية على العاقلة . ثم نظرنا في العبد يقتل خطأ ، هل تحمل قيمته العاقلة أم لا ؟ فوجدنا من لم تحمله العاقلة لا حجة لهم إلا ما ذكرنا من أنه روي ذلك عن عمر . وعن ابن عباس - وهو قول لم يصح عن عمر كما ذكرنا ، لأنه عن

الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين ولا نعلمه أيضا يصح عن ابن عباس وقد ذكرنا قضايا عظيمة عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - خالفوها ، قد ذكرناها في غير موضع ، فالواجب الرجوع إلى ما أوجب الله تعالى عند التنازع ، إذ يقول تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} الآية ، ففعلنا . فوجدنا ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا القاسم بن زكريا نا سعيد بن عمرو نا حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس : " أن مكاتبا قتل على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم فأمر عليه السلام أن يودى ما أدى دية الحر ، وما لا دية المملوك وقد روي عن يحيى بن أبي كثير قال : إن علي بن أبي طالب ، ومروان كانا يقولان في المكاتب أنه يودى منه دية الحر بقدر ما أدى ، وما رق منه دية العبد . فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحجة في الدين سمي ما يودى في قتل العبد " دية " وسماه أيضا علي بن أبي طالب - وهو حجة - في اللغة " دية " . وقد صح عن النبي عليه السلام أن الدية في النفس في الخطأ على العاقلة - وصح الإجماع على أن في قتل العبد المؤمن خطأ : كفارة بعق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة - فصح بالنص ، والإجماع : أن ما يودى في العبد دية ، والدية على العاقلة - وبهذا نقول . وأما الدية وسائر الأموال فلا ؛ لأنه لا يسمى شيء من ذلك " دية " والأموال محظورة إلا بنص ، أو إجماع - وبالله تعالى التوفيق .

مقدار ما تحمله العاقلة

٢١٤١ - مسألة : مقدار ما تحمله العاقلة ؟

قال أبو محمد رحمه الله : قالت طائفة : لا تحمل العاقلة من جنابات الخطأ إلا ما كان أكثر من ثلث الدية فصاعدا ، فإن كان أقل من الثلث أو كان الثلث ، فهو في مال الجاني . وقالت طائفة : لا تحمل العاقلة إلا ما كان ثلث الدية فصاعدا ، فما كان أقل من ثلث الدية فهو في مال الجاني . وقالت طائفة : الثلث فصاعدا على العاقلة ، وما كان أقل من الثلث فعلى قومه خاصة . وقالت طائفة : لا تحمل العاقلة إلا ما كان نصف عشر الدية فصاعدا ، وما كان أقل فهو في مال الجاني . وقالت طائفة : إن جنت امرأة على رجل أو امرأة ، فبلغت ثلث ديته كان على عاقلته ، وإن بلغ أقل ففي ماله . وقالت طائفة : المراعى في ذلك الجاني عليه ، فإن كان امرأة فبلغ نصف عشر ديته حملته عاقلة الجاني - رجلا كان أو امرأة - وإن كان الجاني عليه رجلا فبلغ نصف عشر ديته فإنه على عاقلة الجاني - رجلا كان أو امرأة - وما كان دون ذلك ففي مال الجاني . وقالت طائفة : تحمل العاقلة ما قل أو كثر . وقالت طائفة : الحكم في ذلك على ما اتفقوا عليه ، فإن كان تألفوا على الكثير فقط حملوا الكثير فقط - ولم تحد للقليل ولا للكثير حدا - . قال أبو محمد : فالقول الأول كما روي عن الزهري ، قال : الثلث فما دونه في خاصة ماله وما زاد فهو على العاقلة . والقول الثاني - كما روي عن ابن وهب ، قال : أخبرني ابن سمعان قال : سمعت رجلا من علمائنا يقولون : قضى عمر بن الخطاب في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية فإنها على العاقلة - عقل المأمومة والجائفة - فإذا بلغت ذلك فصاعدا حملت على العاقلة . وعن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار مثله - وعن الزهري مثله . وقال عروة بن الزبير : ما كان من خطأ فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ

ثلث الدية - على ذلك أمر السنة - . وعن الليث بن سعد أنه سمع يحيى بن سعيد يقول : إن من الأمر - القديم عندنا - أن لا يكون على العاقلة عقل حتى يبلغ الجرح ثلث الدية . وعن ربيعة لا تحمل العاقلة ما دون الثلث إلا

أن يصطلحوا على شيء . وعن ابن جريج ، ومعمّر عن عبيد الله بن عمر قال : نحن مجتمعون أو قد كدنا أن نجتمع : أن ما دون الثلث في ماله خاصة . وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قضى في مولى جرح ، فكان دون الثلث من الدية ولم يكن له شيء أن يكون ديناً يتبع به - وهذا يقول عبد العزيز بن أبي سلمة . والقول الثالث - قال مالك : ما بلغ ثلث الدية من الرجل من جنابة الرجل جرح رجلاً أو امرأة فعلى العاقلة فإن كان أقل من ذلك ففي ماله ، وما بلغ ثلث دية المرأة فعلى العاقلة فما كان أقل ففي ماله سواء جرح رجلاً أو امرأة . والقول الرابع - كما روي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال : لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة . قال وكيع : وسمعت سفيان الثوري يقول : لا تعقل العاقلة موضحة المرأة إلا في قول من رآها كموضحة الرجل - وهو قول ابن شبرمة . وأما القول الخامس - فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا به فراعوا الجاني عليه ، قالوا : فإن كان الجاني عليه امرأة فبلغت الجنابة نصف عشر ديتها فصاعداً فهي على العاقلة ، فإن بلغت أقل فهي في مال الجاني - رجلاً كان أو امرأة - فإن كان الجاني عليه رجلاً فبلغت الجنابة نصف عشر ديته فصاعداً فهي على العاقلة ، فإن بلغت أقل ففي مال الجاني - رجلاً كان أو امرأة . والقول السادس - كما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ، قال : إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وقال لي ذلك ابن أئمن ، ولا أشك أنه قال : فما لم يبلغ الثلث فعلى قوم الرجل خاصة . والقول السابع - كما روي عن ابن وهب أخبرني يونس عن أبي الزناد قال : كل شيء من جراح أو دم كان خطأ ، فإن عقل ما ائلفت عليه القبيلة من الخطأ على ما ائترفوا عليه إن كانت إلفتهم على الكثير ، وليست على القليل ، فإن عقل ما ائترفوا عليه على العاقلة وعقل ما لم يأتلفوا عليه على الجراح في ماله - وليس بشيء من ذلك - اصطلحت عليه القبيلة - بأس . وقد كان عمر بن عبد العزيز ألف معقلة قريش ، إذ كان أميراً على المدينة : على أنهم يعقلون ثلث الدية فما فوقها ، وأن ما دون ذلك يكون على الجراح في ماله . والقول الثامن - قاله عثمان البتي ، والشافعي : أن العاقلة تحمل ما قل أو كثر - كما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا قول عطاء وغيره : أن العاقلة تحمل ثمن العبد - ولم يخص قليلاً من كثير - وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان ، وغيرهم . قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في قول من قال : إن الثلث فما دونه في مال الجاني ، وإن ما زاد على العاقلة ؟ فوجدناه لا حجة لهم نعلمها أصلاً - فسقط هذا القول ، إذ كل قول

لا حجة له ، فهو ساقط لا يجوز القول به . ثم نظرنا في القول الثاني - فوجدناهم يذكرون : ما رواه يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف بين الناس في معاقلتهم فكانت بنو ساعدة فرادى على معقلة يتعاقلون ثلث الدية فصاعداً ، ويكون ما دون ذلك على من اكتسب وجنى . وقال ابن وهب : وحدثني عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال : عاقل رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار : فجعل العقل بينهم إلى ثلث الدية . وما ناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أئمن نا الحارث بن أبي أسامة نا محمد بن عمر الواقدي نا موسى بن شيبه عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده قال : كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل ما بلغ ثلث الدية ، وتؤخذ به حالا ، فإن لم يوجد عندنا كان بمنزلة الذي يتجاوز ، فلما جاء الله تعالى بالإسلام كنا فيمن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم من المعقل بين قريش والأنصار : ثلث الدية - روي عن عمر - ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم .

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في هذا الاحتجاج ، فوجدناه لا تقوم به حجة ؛ لأن الخبرين عن ربيعة مرسلان . أما المسند - فهالك ألبتة ؛ لأنه عن الحارث بن أبي أسامة وهو منكر الحديث ، ترك بأخرة - وهو أيضاً عن الواقدي ، وهو مذكور بالكذب . ثم عن خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك - وهو مجهول . ورب مرسل أصح من هذا

قد تركوه ، كالمُرسل في : أن في العين العوراء : ثلث ديتها وغير ذلك - فسقط هذا القول . وأما كونه عن عمر - رضي الله عنه - فهو مرسل عن ابن سمعان وابن سمعان مذكور بالكذب - ثم لو صح لما كان في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة . وقد جاء عن عمر بما هو أصح من حكمه : في عين الدابة ربع ثمنها ، وكتابه بذلك إلى القضاة في البلاد ، ومن خطبته على الصحابة - رضي الله عنهم - أن في الضلع جملا ، وفي الترقوة جملا . ومن الباطل أن يكون قول عمر قد صح عنه ليس حجة ، ويكون قول مكنوب لم يصح عنه حجة - فسقط كل ما احتجوا به . ثم نظرنا في قول من قال : لا تحمل العاقلة ما دون نصف العشر من الدية فلم نجد لهم حجة إلا أن قالوا : إن الأموال لا تحملها العاقلة ؛ لأنه ليس فيها أرش مؤقت لا يتعدى - ووجدنا ثلث الدية تحملها العاقلة ؛ لأن فيها أرشا معلوما لا يتعدى ، فوجب أن يكون كذلك كل ما له أرش محلود فتحمله العاقلة ، وما لا أرش له محدودا فلا تحمله العاقلة ؟ .

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا ليس بشيء ، وقول كاذب ، وباطل موضوع ، ولا ندري أين وجلوا هذا إلا بظنون ؟ قال الله تعالى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ

الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} . ثم نظرنا في تقسيم أبي حنيفة ، ومالك ، ومراعاة مالك ثلث دية المرأة إذا كانت هي الجانية ، أو ثلث دية الرجل إذا كان هو الجاني ، ومراعاة أبي حنيفة نصف عشر الدية في الجني عليه خاصة - رجلا كان أو امرأة - فوجدناهما تقسيمين لم يسبق أبا حنيفة إلى تقسيمه في ذلك أحد نعلمه ، ولا سبق مالكا في تقسيمه هذا أحد نعلمه ، ولئن جاز لأبي حنيفة ، ومالك أن يقولوا قولاً برأيهما لا يعرف له قائل قبلهما ، فما حظر الله تعالى قط ذلك على غيرهما ، ولا أباح لهما من ذلك ما لم يحبه لكل مسلم دونهما ، لا سيما من قال بما أوجبه القرآن ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن من صوب لمالك ، ولأبي حنيفة قولاً بالرأي لم يعرف أن أحداً قال به قبلهما ثم أنكر على من قال متبعا لكلام الله تعالى ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم قولاً لم يأت عن أحد قبله أنه قال به ، ولا صح إجماع بخلافه - فما ترك للباطل شغبا ؟ ثم نظرنا في قول من قال : ما كان ثلث الدية فصاعدا فعلى العاقلة ، وما كان أقل من ثلث الدية فعلى قوم الجاني خاصة - فوجدناه لا حجة له فيه - فسقط . ثم نظرنا فيما حكاه أبو الزناد من أن الحكم في ذلك إنما هو على ما اختلفت عليه القبائل وتراضت به فقط ، فوجدناه مخبرا عن حقيقة الحكم في هذه المسألة . وصح بإخبار أبي الزناد أن هذا أمر لا سنة فيه ، وإنما هو تراض فقط فهذا لا يجوز الحكم به قطعا في دين الله تعالى . ثم نظرنا في قول من قال : إن العاقلة تحمل القليل والكثير فوجدنا حجتهم أن قالوا : لما حملت الدية بالنص والإجماع كان حملها لبعض الدية وللقليل أولى ، إذ من حمل الكثير وجب أن يحمل القليل - وهذا قياس ، والقياس كله باطل . قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وصح أنها آراء مجردة لا سنة في شيء من ذلك ولا إجماع وجب الرجوع إلى ما افترض الله تعالى عند التنازع فوجدنا الله تعالى يقول: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} الآية . وقال تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام". فوجب أن لا تلزم العاقلة غرامة أصلا إلا حيث أوجبها النص والإجماع وقد صح النص بإيجاب دية النفس في الخطأ عليها وصح النص بإيجاب الغرة الواجبة في الجنين على العاقلة أيضا ، لم يأت نص ولا إجماع بأن تلزم غرامة في غير ما ذكرنا فوجب أن لا يجب عليها غرامة لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله عليه السلام - ولا يصح فيها كلمة عن صاحب أصلا ، وإنما فيها آثار عن اثني عشر من التابعين مختلفين غير متفقين - فصح أنها

أقوال عذر قائلها بالا جتهاد وقصد الخير - وبالله تعالى التوفيق .

هل يغرم الجاني مع العاقلة أم لا

٢١٤١ - مسألة : هل يغرم الجاني مع العاقلة أم لا ؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا : فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والليث ، وابن شبرمة : يغرم القاتل خطأ مع عاقلته . وقال الأوزاعي ، والحسن ، وأبو سليمان ، وأصحابنا : لا يدخل معهم في الغرامة . وقال الشافعي : هي على العاقلة ، فما عجزت عنه العاقلة فهو في ماله . قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها - فوجدنا الموجبين على القاتل خطأ أن يغرم مع عاقلته يقولون : إن سعد بن طارق روى عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم أنه قال : قتلت يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً ، فقال : اللهم إني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة ، قال : فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب ، فقال : الدية عليك وعلى قومك . قالوا : وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز ، ولا يعرف لهما من السلف مخالف . وقالوا : إنما الغرم على العاقلة تغرم عنه على وجه النصرة له ، فهو أولى بذلك في نفسه - ما نعلم لهم حجة غير هذا ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم نظرنا في قول الشافعي ، فوجدناه لا حجة له أصلاً ، لا من قرآن ، ولا من سنة ، ولا من قول صاحب ، ولا تابع ، ولا قياس ، ولا وجدناه لأحد قبله - فسقط - وبالله تعالى التوفيق . ثم نظرنا في قول الأوزاعي ، والحسن بن حي ، وأبي سليمان ، فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بالدية على عصابة العاقلة : كما روينا عن مسلم بن الحجاج نا قتيبة - هو ابن سعيد - نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبيتها " . ومن طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال : " ضربت امرأة ضرثما بعمود فسطاط فقتلتها وإحداها لحيانية ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصابة القاتلة ، وغرة لما في بطنها ، فقال رجل من عصابة القاتلة : أنغرم دية من لا أكل ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب وجعل عليهم الدية " . فهذا نص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة الجانية من الدية جملة ، وأن ميراثها لزوجها وبنيتها ، لا مدخل للغرامة فيه ، والدية على عصبيتها ، وهي ليست عصابة لنفسها ، لا في شريعة ، ولا في لغة . فصح يقينا أنه لا يغرم الجاني

خطأ من دية النفس ، ولا من الغرة شيئاً .

قال أبو محمد رحمه الله: فإن عجزت العاقلة : فالدية ، والغرة على جميع المسلمين في سهم الغارمين من الزكاة ؛ لأنهم غارمون ، فحقهم في سهم الغارمين بنص القرآن ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالدية على أوليائها . وبرهان آخر : وهو أن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع ، وقد صح النص وإجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الدية ، ولم يأت نص ولا إجماع بأن القاتل يغرم معهم شيئاً ، فلم يحل أن يخرج من ماله شيء ، وبالله تعالى التوفيق . قال أبو محمد رحمه الله والعجب من احتجاجهم بعمر - رضي الله عنه - وهم قد خالفوه في هذا المكان نفسه ، وفي

غيره ، فمما حضرنا ذكره من ذلك : ما روينا عن معمر عن قتادة : أن رجلا فقاً عين نفسه خطأ ، فقاضى له عمر بن الخطاب بالدية فيها على العاقلة - وهم لا يقولون بهذا ؟.

كم يغرم كل رجل من العاقلة

٢١٤٢ - مسألة : كم يغرم كل رجل من العاقلة ؟

قال أبو محمد رحمه الله: قد قلنا : من العاقلة . ثم وجب النظر : أيدخل فيها : الصبيان ، والجانين ، والنساء ، والفقراء أم لا ؟ فنظرنا في ذلك بعون الله تعالى فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى بالدية على العصابة ، وليس النساء عصابة أصلاً ، ولا يقع عليهن هذا الاسم ، والأموال محرمة إلا بنص ، أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع في إيجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة . ثم نظرنا في الفقراء ، فوجدنا الله تعالى يقول : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } . و { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ } إلى قوله : { إِلَّا مَا آتَاهَا } . فهذا عموم في كل نفقة في بر ، يكلفها المرء ، لا يجوز أن يخص بهذا الحكم نفقة - دون نفقة - لأنها قضية قائمة بنفسها ، فلا يحل القطع لأحد : بأن الله تعالى إنما أراد بذلك ما قبلها خاصة فصح يقينا أن الفقراء خارجون مما تكلفه العاقلة . ثم نظرنا في الصبيان والجانين ، فوجدنا اسم " عصابة " يقع عليهم ، ولم نجد نصاً ولا إجماعاً على إخراجهم عن هذه الكلفة ، بل قد وجدنا أحكام غرامات الأموال تلزمهم ، كالزكاة التي قد صح النص بإيجابها عليهم ، وأجمع الحاضرون من المخالفين معنا على أن زكاة ما أخرجت الأرض ، والثمار عليهم ، وأن زكاة الفطر عليهم ، وأن النفقات على الأولياء والأمهات عليهم . ولم نحتاج بهذا لأنفسنا ، لكن على المخالفين لنا ، لأنهم يزعمون أنهم أصحاب قياس ، وقد أجمعوا على وجوب كل ما ذكرناه في أموال الصبيان ، والجانين ، فما الفرق بين لزوم النفقات والزكوات لهم ، وبين لزوم الدية مع سائر العصابة لهم ؟ لا سيما وهم يرون الدية في مال الصبي والجنون ، إذا قتل ، ويرون

أروش الجراحات عليهم أيضاً - وهذا تناقض لا خفاء به ؟ فإن قالوا : فأنتم لا ترون الدية عليهم ولا عنهم فيما جنوه ، ثم ترونهم عليهم فيما جناه غيرهم ؟ قلنا نعم ؛ لأننا لا نقول بالمقاييس في الدين ، ولا أن الشريعة موضوعة على ما توجبه الآراء ، بل نكفر بهذا القول ، ونبرأ إلى الله تعالى منه . وقد وجدنا القاتل يقتل عدداً من المسلمين ظلماً فيعفو عنه أولياؤهم ، فيحرم دمه ، ويمضي سالماً لا شيء عليه ، ثم يسرق ديناراً ، أو يزني بأمة سوداء فيعفو عنه رب الدينار ، وسيد السوداء ، فلا يسقط عنه القطع ، ولا القتل بالحجارة - إن كان محصناً - وأين هذا والدينار من قتل النفس المحرمة ؟ ووجدناكم تقولون : إن زكاة الفطر على المرأة ، ولا تؤديها عن نفسها ، بل يؤديها عنها غيرها - وهو زوجها . ويقول الحنفيون : الأضحية فرض على المرأة فلا تؤديها هي ، لكن يؤديها عنها زوجها ، فإذا قلتم هذا حيث لم يوجبه الله سبحانه وتعالى ولا رسوله عليه السلام ، وأنتم أهل آراء وقياس في الدين ؟ فنحن أولى بأن نقول ما أوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين . فإن قيل : فإن احتجناكم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة - فذكر - الصبي حتى يبلغ ، والجنون حتى يفيق " . قلنا : نحن - والله الحمد - قائلون به ، ومسقطون عن الصبي والجنون كل حكم ورد بخطاب أهل ذلك الحكم ؛ لأنهما غير مخاطبين بيقين لا شك فيه ، فهما خارجان عن خوطب بذلك الحكم ، ونحن نلزمهما كل غرامة في مال جاء الحكم في ذلك المال بغير خطاب لأهله ، والحكم هاهنا جاء بأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بأن الدية والغرة على عصابة القاتلة ولم يخاطب العصابة ، ولا التفت عليه السلام إلى اعتراض من اعترض منهم ، بل

أفخذ الحكم عليهم ، فنحن ننفذ الحكم بإيجاب الدية في مال العصابة ولا نبالي صبيانا كانوا أو مجانين أو غيبا أو حاضرين ، ولم نوجب ذلك فيما جناه صبي أو مجنون ؛ لأن الدية إنما وجبت بنص القرآن فيما قتله مخاطب الكفارة ، وليس هذا من صفات الصبيان والمجانين - والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد رحمه الله: ثم نظرنا في مقدار ما يؤخذ من كل إنسان من العصابة ؟ فوجدنا قوما قالوا : لا يؤخذ من كل واحد إلا أربعة دراهم أو ثلاثة . وقوما قالوا : يؤخذ من الغني نصف دينار ، ومن المقل ربع دينار - فكانت هذه حدودا لم يأت بها حكم من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فوجب أن لا يلتفت إليها ووجب أن ننظر ما الواجب في ذلك ؟ فوجدنا الله تعالى يقول { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } . وقال تعالى: { مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } . وقال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } . وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية ، وبالغرة

على العاقلة ، فوجب أن يحملوا من ذلك ما يطيقون ، وما لا حرج عليهم فيه ، وما لا يبقون بعده في عسر ، فإن الله تعالى لم يرد ذلك - أعني العسر بنا - قط ، فيؤخذ من مال المرء ما لا يبقى بعده معسرا ، أو يعدل بينهم في ذلك ، فمن احتمل ماله أبرة كثيرة ، ولم يحف ذلك به كلف ذلك - ومن لم يحتمل إلا جزءا من بغير كذلك : أشرك بين الجماعة منهم في البعير ، هكذا حتى تتم الدية - وهكذا في حكم الغرة ، وبالله تعالى التوفيق . إنما ينظر إلى مال المرء منهم وعياله ، فتفرض الدية ، والغرة على الفضلات من أموالهم - التي يبقون بعدها - لو ذهبت - أغنياء - فيعدل بينهم في ذلك ، كما قال تعالى: { اعْدُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } . والعدل : هو الأخذ بالسنة ، لا بأن يساوى بين ذي الفضلة القليلة ، والفضلة الكثيرة - فيؤخذ منهم سواء - لكن يؤخذ من الكثير كثير ، ومن القليل قليل - وهذا قول أصحابنا وهو الحق - وبالله تعالى التوفيق .

هل يعقل عن الخليف وعن المولى من أسفل أو من فوق وعن العبد أم لا وهل يعقل عمن أسلم على يديه أم لا وهل ينتقل الولاء بالعقل أم لا

٢١٤٣ - مسألة : هل يعقل عن الخليف ؟ وعن المولى من أسفل ؟ أو من فوق ؟ وعن العبد أم لا ؟ وهل يعقل عمن أسلم عن يديه أم لا ؟ وهل ينتقل الولاء بالعقل أم لا ؟
قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم : يعقل عن المولى المعتق مواليه من فوق : كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ، قال : اختصم علي ، والزبير ، في موال لصفية ؟ فقضى عمر بن الخطاب بأن الميراث للزبير ، والعقل على علي . وعن إبراهيم النخعي في رجل أعتقه قوم ، وأعتق أباه آخرون ؟ قال : يتوارثون بالأرحام ، والعقل على الموالي . وعن أبي موسى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب أن رجلا يموت قبلنا ، وليس له رحم ولا ولي ؟ فكتب إليه عمر : إن ترك ذا رحم ، فالرحم ، وإلا فالولاء ، وإلا فبيت المال يرثونه ويعقلون عنه . وعن مجاهد قال : إن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال : إن رجلا أسلم على يدي فمات وترك ألف درهم ، فخرجت منها فرفعتها إليك ؟ فقال : أرأيت لو جنى جناية على من كانت تكون ؟ قال علي ؟ قال : فميراثه لك . وعن معمر عن الزهري ، قال : قال عمر بن الخطاب : إذا والى الرجل رجلا فله ميراثه ، وعلى عاقلته عقله . ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبي القوم أن يعقلوا عن مولاهم ، أيكون مولى من عقل عنه ؟ فقال : قال معاوية : إما أن

يعقلوا عنه ، وإما أن نعقل عنه ، وهو مولانا ، قال عطاء فإن أبي أهله أن يعقلوا عنه ، وأبي الناس ، فهو مولى المصاب . وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري ، قال : إذا أبت العاقلة أن يعقلوا عن مولاهاهم أجبروا على ذلك . وعن إبراهيم النخعي : إذا أسلم

الرجل على يدي الرجل فله ميراثه ويعقل عنه وعن الحكم بن عتيبة في رجل تولى قوما قال : إذا عقل عنهم فهو منهم ؟

قال أبو محمد رحمه الله : وقالت طائفة : غير هذا - كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن حميد أن مولى لبني جشم قتل رجلا خطأ فسأل عدي بن أرطاة الحسن البصري عن ذلك ؟ فقال : لا تعقل العرب عن الموالي . وقال أبو حنيفة ، ومالك : تعقل العاقلة عن المولى والحليف وقال أبو حنيفة : من والى غير من أعتقه لكن من أسلم على أيديهم فله أن ينتقل عنهم ويوالي غيرهم ما لم يعقلوا عنه ، فإذا عقلوا عنه فلا يمكنه الانتقال عنهم بولاية أبدا . وقال أبو سليمان وأصحابنا : لا تعقل العاقلة عن الموالي من أسفل ، ولا عن المولى من فوق ، ولا عن الحليف ، ولا عن العبد . فلما اختلفوا وجب أن نخلص أقوالهم ثم نذكر كل ما احتجت به كل طائفة لقولها ؛ ليظهر الحق من ذلك فتتبعه بعون الله تعالى ومنه : فكان الحاصل - من قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن الموالي من فوق يعقلون عن الموالي الذين أعتقوه ، أو أعتقه من هو منهم ، وأن ذوي الرحم أولى بالميراث من الموالي الذين أعتقوه ، ثم المعتقون ، ثم المسلمون . وظاهر هذا : أن كل من ذكرنا يعقل عنه ، وأن من أسلم على يد إنسان فولأؤه له يرثه ويعقل عنه . وصح من قول معاوية أن الموالي من فوق يعقلون عمن أعتقوه ، فإن أبوا عقل عنهم الإمام وزال ولأؤه عن الذين أعتقوه إلى الذي عقل عنه - وهذا صحيح عن معاوية ثابت ؛ لأن عطاء بن أبي رباح أدركه . وصح عن إبراهيم النخعي : أن المعتقين يعقلون عن مولاهاهم الذي أعتقوه ، وعمن أسلم على يدي رجل منهم - وصح عن الحسن : أنه لا يعقل المعتقون عمن أعتقوا ؟

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب أن ننظر في طلب البرهان فيما اختلفوا فيه من ذلك مما أوجب الله تعالى علينا - وهو القرآن والسنة - فوجدنا من يقول : إن المعتقين يعقلون عمن أعتقوه يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مولى القوم منهم" . وقال عليه السلام : "كل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة" . كما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الله بن غير ، وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة . ومن طريق مسلم في زهير بن حرب نا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علي - نا أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسروا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من

من بني عقيل وأصابوا معه العضباء ، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال : يا محمد ؟ فأتاه فقال : "ما شأنك" ؟ فقال : بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ قال : "إعظما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف" ثم انصرف ، فناده : يا محمد ، يا محمد - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا - فرجع إليه فقال : "ما شأنك" ؟ فقال : إني مسلم ، قال : "لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل القلاح" وذكر باقي الحديث - قالوا : فإذا كان المولى من القوم ، والحليف من القوم - وهم مأخوذون بجريرته - فالعقل عليه . قال أبو محمد رحمه الله : وهذه الأخبار في غاية الصحة ، إلا أنهم لا حجة لهم في شيء منها : أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مولى

القوم منهم" فحق لا شك فيه ، وليس كونه منهم موجبا أن يعقلوا عنه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال أيضا : "ابن أخت القوم منهم" ولم يكن ذلك موجبا عندهم أن يعقلوا عنه : كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر - هو غندر - نا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال : "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار وقال : أفيكم أحد من غيركم ؟ قالوا : لا ، إلا ابن أخت لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابن أخت القوم منهم" وذكر الحديث . فبطل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم : "مولى القوم منهم" أن يكون موجبا لأن يعقل عنهم ، أو يعقلوا عنه إذ لا يقتضي قوله عليه السلام : "مولى القوم منهم" أن يعقلوا عنه .

وأما حديث عمران بن الحصين - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعقيلي : "أخذتك بجريرة حلفائك من ثقيف" فلا حجة لهم فيه أصلا لوجوه - : أحدها - أنه صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منه - إذ أخذه مسلما حرام أخذه - لولا جريرة حلفائه ، بل أخذ كافرا حلالا أخذه ، ودمه ، وماله على كل حال ، إلا أنه تأكد أمره من أجل جريرة حلفائه فقط - ولسنا في هذه المسألة - إنما نحن في مسلمين حرام دماؤهم وأموالهم ، هل يؤخذون بجريرة حلفائهم أم لا ؟ . وثانيها : أن مثل تلك الجريرة لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه لا يحل أن يؤخذ بها مسلم عن مسلم ولو أن حلفاء الإنسان أو إخوانه أو أباه أو ولده : يأسر رجلا من المسلمين ، أو يقطع الطريق : لم يحل لأحد أن يأخذ حليفه ، ولا أخاه ، ولا ابنه ، ولا أباه عنه . وثالثها : أن هذا قياس والقياس كله باطل ؛ لأنه قياس الشيء على ضده ، وقياس مؤمن على كافر ، وجناية قتل خطأ على أسر كفار لمؤمن - وهذا تخليط ممن موه بهذا الخبر فحرفه عن موضعه . وأما حديث - جبير بن مطعم : "لا حلف في الإسلام ، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة" فلا متعلق لهم به ؛ لأننا لم نخالفهم في بقاء حلف الجاهلية وإبطال الحلف في الإسلام فيحجوا علينا بهذا الخبر ، وإنما الكلام

هل يعقل الحلفاء بعضهم عن بعض أم لا ؟ وليس في هذا الخبر شيء من هذا المعنى وما معنى بقاء الحلف إذا قلنا : معناه ظاهر ، وهو أن يكونوا معهم ككفهم منهم ، فإذا غزوا غزوا معهم ، وإذا كانت لهم حاجة تكلموا فيها كما يتكلم الأهل ، وما أشبه ذلك - وأما إيجاب غرامة فلا . وقد روينا من طريق مسلم نا أبو جعفر بن محمد بن الصباح نا حفص بن غياث نا عاصم الأحول قال : قيل لأنس بن مالك : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والأنصار في داره . وفي حديث آخر لمسلم عن أنس : في داره بالمدينة ؟ قال علي رحمه الله : فهذا أعظم حجة في إبطال أن يعقل الحليف عن حليفه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والأنصار ، ولا حلف أقوى وأشد من حلف عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو عقل الحلفاء عن الحليف لوجب أن تعقل قريش عن الأنصار ، والأنصار عن قريش - وهذا ما لا يقولونه

قال أبو محمد رحمه الله : فواجب أن نطلب معرفة الوقت الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف في الإسلام - فذكر عن عمر بن الخطاب من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : إن كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود ، وكل حلف كان بعد الحديبية فهو منقوض ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وادع قريشا يوم الحديبية كتب - عليه السلام - حينئذ بينه وبينهم : "أنه من أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها دخل ، ومن أحب أن يدخل في عهد محمد صلى الله عليه وسلم وعقده دخل". وقضى عثمان : أن كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي ثابت ، وكل حلف كان بعد الهجرة فهو في الإسلام ، وهو مفسوخ ، قضى بذلك في قوم من بني هز من بني سليم . وقضى علي بن أبي طالب : أن كل حلف كان قبل نزول : {لإيلاف قريش} فهو جاهلي ثابت وكل حلف كان بعد نزولها فهو إسلامي مفسوخ ؛ لأن من

حالف ليدخل في قريش بعد نزول: {لَا يَلَا ف قريش} ممن لم يكن منهم لم يكن بذلك داخلا فيهم ، قضى في ذلك في حلف ربيعة العقيلي ، في جعفي ، وهو جد إسحاق بن مسلم العقيلي ؛ وقال ابن عباس : كل حلف كان قبل نزول: {وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ} إلى قوله: {فَأَتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ} فهو مشدود ، وكل حلف كان بعد نزولها فهو مفسوخ ، فوجب أن ننظر في الصحيح من ذلك - : فأما قول عثمان - رضي الله عنه - إن حد انقطاع الحلف إنما هو أول وقت الهجرة ، فلا يصح ؛ لأن أنسا روى - كما ذكرنا - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالف بين قريش والأنصار بالمدينة ، ولا يشك أحد في أن هذا الحلف كان بعد الهجرة . وأما قول عمر - رضي الله عنه - في تحديده انقطاع الحلف بيوم الحديبية فهذا

أيضا متوقف ؛ لأن حلف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار كان بعد الهجرة ، ولا ندري أقبل الحديبية أم بعدها . فأما نزول: {لَا يَلَا ف قريش} والآية الأخرى فما ندري متى نزلتا ؟ لأن جبير بن مطعم - راوي "كل حلف كان في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة" لم يسلم إلا يوم الفتح ، فلا يحمل هذا الخبر إلا على يوم الفتح ، والله أعلم - فبطل تعلقهم بهذه الأخبار جملة . قال أبو محمد رحمه الله: فوجب علينا أن نطلب حكم هذه المسائل من غير هذه الأخبار ، فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بالدية على العصابة - هكذا جاء النص - في خبر دية القتلة ، فوجب أن تكون الدية على العصابة ، ومن هم العصابة ؟ فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بميراث القتلة لبنيتها وزوجها وحكم بالدية على عصبته - فبطل أن تكون الورثة هم العصابة ؟ بخلاف ما قال الشعبي ، قال : العقل على من له الميراث ، فإذا ذلك كذلك فلعل محتجا بحج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر". فيقول : إن هذا حكم المولى من فوق ؟ فيقال له : نعم ، هذا صحيح ، وهذا حكم الميراث لا حكم العاقلة ؛ لأنه قد توث بالولاء المرأة إذا اعتقت مولى لها وليست المرأة من العصابة ؟ .

تعاقل أهل الذمة

٢١٤٥ - مسألة : تعاقل أهل الذمة:

روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث نا عمرو - هو ابن عبيد - أن الحسن كان يقول في المعاهد يقتل ، قال : إن كانوا يتعاقلون فعلى العواقل ، وإن كان لا ، فدين عليه في ماله وذمته . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضا نا حفص بن غياث نا أشعث نا الشعبي في المعاهد يقتل ، قال : دينه للمسلمين ، وعقله عليهم . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة أيضا نا محمد بن بشر نا سعيد بن أبي عروبة نا قتادة نا رجل نا أهل الذمة فقأ عين رجل مسلم قال : دينه على أهل طسوجه . فهذه أقوال منها - : أن أهل إقليمه يعقلون عنه - وهو ليس بشيء ؛ لأن أهل طسوجه لا يسمون عصابة له بلا خلاف . وقول آخر - أن عقله على المسلمين ، وهذا كذلك إذا لم تكن له عصابة فإن كان له عصابة فعقل من قتل خطأ والغرة تجب عليه وعلى عصبته كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخص بذلك عربا من عجم بل جعل على كل بطن عقوله فعم: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}.

حكم ما جنى العبد في ذلك أن قتل العبد أو المذبر أو أم الولد أو المكاتب مسلما خطأ أو جنوا على حامل فاضيب جنيها

٢١٤٦ - مسألة : حكم ما جنى العبد في ذلك:

إن قتل العبد أو المدير أو أم الولد ، أو المكاتب مسلماً خطأ ، أو جنوا على حامل فأصيب جنيها ، فقد بينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك - وهو الذي قضاؤه من قضاء الله تعالى أن الدية والغرة على

من لا عاقلة له

٢١٤٧ مسألة : من لا عاقلة له:

اختلف الناس في هذا ، فقالت طائفة : على المسلمين - : كما روينا أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصبية ؟ فكتب إليه عمر : إن ترك رحماً فرحم ، وإلا فالمولى ، وإلا فليت مال المسلمين : يرثونه ، ويعقلون عنه . وقالت طائفة : عقله على عصبية أمه - : كما روينا أن علي بن أبي طالب لما رجم المرأة قال لأوليائها : هذا ابنكم ترثونه ويرثكم ، وإن جنى جناية فعليكم . وعن إبراهيم قال : إذا لاعن الرجل امرأته : فرق بينهما ولا يجتمعان أبداً ، وألحق الولد بعصبية أمه ، وترثه ، ويعقلون عنه . وعن إبراهيم أيضاً - وهو النخعي - في ولد الملاءنة قال : ميراثه كله لأمه ، ويعقل عنه عصبيتها ، كذلك ولد الزنى ، وولد النصراني وأمه مسلمة . وقالت طائفة : على من كان مثله - : كما روينا عن ميمون بن مهران أن رجلاً من أهل الجزيرة أسلم وليس له موال ، فقتل رجلاً خطأ ؟ فكتب عمر بن عبد العزيز : أن اجعلوها دية على نحوه ممن أسلم . وقالت طائفة : على من كان مثله . وقالت طائفة : لا شيء في ذلك : كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : زعم عطاء أن سائبة من سيب مكة أصابت إنساناً فجاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : ليس لك شيء ، رأييت لو شججته ؟ قال : آخذ له منك حقه ، ولا تأخذ لي منه ؟ قال : لا ، قال : هو إذا الأرقم أن يتركني ألقم وأن يقتلوني أنقم ، قال عمر : فهو الأرقم . قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في هذا ؟ فوجدنا الله سبحانه وتعالى يقول : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً } الآية . ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد

قضى مجملاً في الجنين بغرة عبد أو أمة ، فكان هذان النصفان عامين لكل من له عاقلة ، ولكل من لا عاقلة له ولا عصبية ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قضى بالدية والغرة على العصبية لم يقل : إنه لا يجب من ذلك شيء على من لا عصبية له - فإذا لم يقل ، وقضى بالغرة جملة ، وقضى الله تعالى بدية مسلمة إلى أهل القول خطأ عموماً : كان ذلك واجباً فيمن قتله خطأ من له عصبية ، ومن لا عصبية له ، وكذلك الغرة - فوجب أن لا تسقط الدية ، ولا الغرة هاهنا أيضاً ، إذ لم يسقطها نص من الله تعالى ، ولا من رسوله عليه السلام . فنظرنا في هذه الأقوال فوجدنا من جعلها في مال الجاني ، أو على عصبية أمه ، أو على مثله ممن أسلم : قد خص بالغرامة قوما دون سائر الناس - وهذا لا يجوز ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " فلم يجوز أن يغرّم أحد غرامة لم يأت بإيجابها نص ولا إجماع ، ولم يقل الله تعالى ، ولا رسوله - عليه السلام - إن الدية يغرّمها الأخوال ، ولا الجاني ، ولا من أسلم مع الجاني - فلا يجوز تخصيصهم ؛ لأنهم وغيرهم سواء في تحريم أموالهم ؟

قال أبو محمد رحمه الله : فلم يبق إلا قول من قال : إن الدية والغرة في سهم الغارمين من الصدقات ، أو بيت مال المسلمين في كل مال موقوف لجميع مصالحهم - فوجب القول بهذا ؛ لأن الله تعالى أوجب الدية في كل مؤمن قتل خطأ ، وأوجب الغرة في كل جنين أصيب عموماً ، إلا ولد الزنى وحده ، ومن لا يلحق بمن حملت به أمه منه فقط ؛ لأن الولادات متصلة من آدم عليه السلام إلينا ، وإلى انقراض الدنيا - أبا بعد أب - فكل من على ظهر الأرض

من ولد آدم فله عصابة يعلمها الله تعالى - وإن بعدوا عنه ولا بد - إلا من ذكرنا . فإن كانت العصابة مجهولة ، أو كانوا فقراء ، فيبين ندرى أن الله تعالى إذ أوجب عليهم الدية ، والغرة - وخفي أمرهم - فهم عند الله تعالى من الغارمين ، فحقهم في سهم الغارمين من الصدقات واجب ، فتؤدى عنهم من ذلك . وأما من لم يكن له أب - كولد الزنى ، وابن الملاعنة ، ومن زفت إليه غير امرأته ، وولد المرأة من الجنون يغتصبها ، ونحو ذلك ، فهذا لا عصابة له يبين أصلا ، لكن الله تعالى قد أوجب في قتل الخطأ الدية ، وفي الجنين الغرة ، على جميع أهل الإسلام عاما ، لا بعضهم دون بعض ، فلا يجوز أن يخص بعضهم دون بعض . وهكذا وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، إذ ودى عبد الله بن سهل - رضي الله عنه - من الصدقات مائة من الإبل ، وقد ذكرناه بإسناده في " كتاب القسامة " إذ لم يعرف من قتله - وبالله تعالى التوفيق .

القسامة

اختلاف الناس في القسامة

٢١٤٨ - مسألة - القسامة :

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في القسامة

على أقوال نذكر منها - ما يسر الله تعالى منها إن شاء الله تعالى على حسب ما وردت عن جاء عنه في ذلك أثر عن الصحابة - رضي الله عنهم - ثم عن التابعين - رحمهم الله ثم عن بعدهم إن شاء الله تعالى . ثم نذكر حجة كل طائفة لقولها - بعون الله تعالى ومنه ؛ ليلوح من ذلك الحق : كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر قال : لم يقد أبو بكر ، ولا عمر بالقسامة . روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد السلام بن حرب عن عمرو - هو ابن عبيد - عن الحسن البصري أن أبا بكر والجماعة الأولى لم يكونوا يقيدون بالقسامة . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامدا إلى منى فطاف بالبيت ثم أدركاه فقصا عليه قصتهما ، فقالا : يا أمير المؤمنين إن ابن عم لنا قتل ، نحن إليه شرع سواء في الدم - وهو ساكت لا يرجع إليهما شيئا - حتى ناشداه الله ، فحمل عليهما ، ثم ذكراه الله ؟ فكف عنهما ، ثم قال عمر بن الخطاب : ويل لنا إذا لم نذكر بالله ، وويل لنا إذا لم نذكر الله : فيكم شاهدان ذوا عدل ، يجيئان به على من قتله فنقيدكم منه ، وإلا حلف من يدرككم : بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ؟ فإن نكلوا حلف منكم خمسون ، ثم كانت لكم الدية ، إن القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها . روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا ؛ ثم جعلها دية . ومن طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في القتيل يوجد في الحي يقسم خمسون من الحي الذي وجد فيه : بالله إن دما فيكم ثم يغرمون الدية . روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي نا حجاج بن أبي عثمان نا أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أنه قال لعمر بن عبد العزيز : كانت هذيل خلعوا حليفاهم في الجاهلية ، وطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله ؟ فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بن الخطاب بالموسم ، وقالوا : قتل صاحبنا ، قال : إنهم خلعوه ، قال : يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا ؟ فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا ، وقدم رجل من الشام فسألوه أن

يقسم ؟ فافتدى يمينه منهم بألف درهم ، فأدخلوا مكانه آخر ، فدفعه عمر إلى أخي المقتول ، فقرنت يده بيده
فانطلقا - وذكر الخبر . وعن الضحاك عن محمد بن المنتشر

قال : إن قتيلا قتل باليمن بين حين فأمهرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا بين الحيين ، فكان إلى وداعة أقرب ، فأمهرهم عمر : أن يقسموا ثم يدوا . وعن الشعبي في قتيل وجد في وداعة باليمن : فأدخل عمر بن الخطاب الخطيم منهم خمسين رجلا منهم ، ثم استحلفهم رجلا رجلا : بالله ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلا ، فقال لهم : أدوا وحولوا ، فقالوا : يا أمير المؤمنين تغرمننا وتحلفنا ؟ قال : نعم . ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس نا أخي عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب : أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة ؟ قال : فقلت له : كانت من أمر الجاهلية أقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولكن من سنتنا ، وما بلغنا : أن القتيل إذا تكلم برئ أهله ، إن لم يتكلم حلف المدعى عليهم ، وذلك فعل عمر بن الخطاب ، والذي أدرنا عليه الناس . وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قضى بالبينة على الطالب ، والأيمان على المطلوب ، إلا في الدم فهذا مما روي عن عمر - رضي الله عنه . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، قال : كتب إلي سليمان بن هشام يسأل عن رجل وجد مقتولا في دار قوم ، فقالوا : طرقتنا ليسرقنا ، وقال أولياؤه : كذبوا بل دعوه إلى منزلهم ، ثم قتلوه . قال الزهري : فكتب إليه : يحلف من أولياء المقتول خمسون : إنهم لكاذبون ما جاء ليسرقهم ، وما دعوه إلا دعاء ، ثم قتلوه - فإن حلفوا أعطوا القود ، وإن نكلوا حلف من أولئك خمسون : بالله لطرقتنا ليسرقنا ، ثم عليهم الدية . قال الزهري : وقد قضى بذلك عثمان بن عفان - رضي الله عنه - في ابن باقرة التغلي أبي قومه أن يحلفوا ، فأغرمهم الدية فهذا ما جاء عن عثمان رضي الله عنه . - وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبه نا عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن علي بن أبي طالب كان إذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : قال علي بن أبي طالب : أيما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال ؛ لكي لا يطل دم في الإسلام ، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أصقبيهما - يعني أقربهما . وعن علي بن أبي طالب - أنه استحلف المتهم ، وتسعة وأربعين معه تمام خمسين - فهذا ما جاء في ذلك عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبه نا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمر ، وعن ابن عباس - أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم . ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم

هو ابن يحيى - عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا قسامة ، إلا أن تكون بينة . ويقول : لا يقتل بالقسامة ، ولا يطل دم مسلم - هذا نص الحديث . فهذا ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه . وعن ابن الزبير - أنه أقاد بالقسامة ، وعن عبد الله بن أبي مليكة قال : سألتني عمر بن عبد العزيز عن القسامة ؟ فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها ، وأن معاوية لم يقد بها . وعن المسيب : أن القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلا ، فإن نقصت قسامتهم ، أو نكل منهم رجل واحد : ردت قسامتهم ، حتى حج معاوية فاتممت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ومعاذ بن عبيد الله بن معمر النيمي ، وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثي : بقتل إسماعيل بن هبار ؟ فاختصموا إلى معاوية إذ حج - ولم يقيم عبد الله بن الزبير بينة إلا بالتهمة ، فقضى

معاوية بالقسامة على المدعى عليهم ، وعلى أوليائهم ، فأبى بنو زهرة ، وبنو تميم ، وبنو ليث : أن يخلفوا عنهم ؟ فقال معاوية لبي أسد : احلفوا ؟ فقال ابن الزبير : لنحلف نحن على الثلاثة جميعا فنستحق ؟ فأبى معاوية أن يقسموا إلا على واحد - فقصر معاوية القسامة فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم ، فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام ، فبرئوا - وكان ذلك أول ما قصرت القسامة ، ثم قضى بذلك مروان ، وعبد الملك - ثم ردت القسامة إلى الأمر الأول . وأما توحيد الأيمان - فروي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن زيد عن أبي مليح : أن عمر بن الخطاب ردد الأيمان عليهم ، الأول فالأول ، وأما التابعون - فإننا رويناه من طريق أبي بكر بن أبي شيبه حدثنا عبد الأعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن في القتل يوجب غيلة ؟ قال : يقسم من المدعى عليهم خمسون : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلا ، فإن حلفوا فقد برئوا ، وإن نكلوا أقسم من المدعين خمسون : أن دما قبلكم ، ثم يودوا . وعن الحسن - يستحقون بالقسامة الدية ، ولا يستحقون بها الدم . وعن عبد الله بن عمر - أنه سمع أصحابا له يحدثون أن عمر بن عبد العزيز برأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل . وعن ابن أبي مليكة - أن عمر بن عبد العزيز أقاد بالقسامة في إمارته بالمدينة . وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر بن عبد العزيز - لما رأى الناس يخلفون على القسامة - بغير علم - استحلفهم ، وألزمهم الدية ، ودرأ عن القتل . وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز - أنه ردد الأيمان على سبعة نفر أحلهم جان ، وعن شريح - قال : تردد الأيمان عليهم ، الأول فالأول . وعن محمد بن سيرين أن قوما ادعوا على قوم قتيلا ؟ فاستحلف شريح خمسين منهم ، فحلف

عشرة رهط من آل سباع عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين يمينا مرددة عليهم ؛ لقتل ابنا بلسانة ، وابنا تولمانة ربيعة بن يعقوب ، فحلفوا ، فدفع مروان ابني بلسانة ، وابني تولمانة ، إلى أولياء المقتول فقتلوه . قال أبو محمد رحمه الله : فمن الصحابة - رضي الله عنهم - أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجملة الصحابة بالمدينة - هكذا مجملا - فأما المسمون فهم تسعة . ومن التابعين - الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبو قلابة ، والزهرري ، وعروة بن الزبير ، ومروان بن الحكم ، وعبد الملك بن مروان وغيرهم ، وجمهور العلماء بالمدينة - الذين روى عنهم التابعون هكذا مجملا - كلهم مختلفون ، والصحابة أيضا كذلك ، وأكثر ما ذكرنا لا يصح على ما نبين إن شاء الله تعالى . قال أبو محمد رحمه الله : فالمأثور من ذلك عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه لم يقدر بالقسامة ، إلا أنه لا يصح ؛ لأنه مرسل ، إنما هو عن عبيد الله بن عمر بن حفص ، وعن الحسن ، وفي طريق الحسن عبد السلام بن حرب - وهو ضعيف . وعن عمر - رضي الله عنه - أنه لم يقدر بالقسامة - وهو مرسل لا يصح كما ذكرنا . وروي عنه أيضا أنه طلب البينة من أولياء المقتول ، فإن لم يجدوها حلف المدعى عليهم ، ولا شيء عليهم ، فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا الدية - وهذا مرسل عنه - لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمر - ولم يولد والد القاسم إلا بعد موت عمر - وروي عنه أيضا : البينة على المدعين ، وإلا حلف المدعى عليهم وبروا فقط ، إلا أنه مرسل . وروي عنه - في قتل وجد بين حيين ، أو قريتين - أن يذرع إلى أيهما هو أقرب فالذي هو أقرب إليها حلفوا خمسين يمينا وغرموا الدية مع ذلك . ومثل هذا عن المغيرة بن شعبة إلا أنه مرسل ؛ لأنه عن عمر ، والمغيرة ، من طريق الشعبي - ولم يولد إلا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام أو نحوها وقبل الشعبي . وفي خبر المغيرة أشعث - وهو ضعيف - وروي عنه : أنه حلف امرأة مدعية من دم مولى لها خمسين يمينا ، ثم قضى لها بالدية -

وهذا مرسل - لأنه عن أبي الزناد عنه ، وعن ابن المسيب عنه . وأما عثمان - رضي الله عنه - فإنه روي عنه في قتيل وجد في دار قوم فأقروا بقتله ، وأنه جاءهم ليسرقهم : أن يحلف أولياء المقتول ، ولهم القود ، فإن نكلوا : حلف أهل الدار وغرموا الدية ، إلا أنه لا يصح ؛ لأنه مرسل ؛ لأنه من طريق الزهري : أن عثمان - ولم يولد الزهري ، إلا بعد

عشرة رهط من آل سباع عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين يمينا مرددة عليهم ؛ لقتل ابنا بلسانة ، وابنا تولمانة ربيعة بن يعقوب ، فحلفوا ، فدفع مروان ابني بلسانة ، وابني تولمانة ، إلى أولياء المقتول فقتلوه . قال أبو محمد رحمه الله : فمن الصحابة - رضي الله عنهم - أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وجملة الصحابة بالمدينة - هكذا مجملا - فأما المسمون فهم تسعة . ومن التابعين - الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وأبو قلابة ، والزهري ، وعروة بن الزبير ، ومروان بن الحكم ، وعبد الملك بن مروان وغيرهم ، وجمهور العلماء بالمدينة - الذين روى عنهم التابعون هكذا مجملا - كلهم مختلفون ، والصحابة أيضا كذلك ، وأكثر ما ذكرنا لا يصح على ما نبين إن شاء الله تعالى .

قال أبو محمد رحمه الله : فالمأثور من ذلك عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه لم يقدر بالقسامة ، إلا أنه لا يصح ؛ لأنه مرسل ، إنما هو عن عبيد الله بن عمر بن حفص ، وعن الحسن ، وفي طريق الحسن عبد السلام بن حرب - وهو ضعيف . وعن عمر - رضي الله عنه - أنه لم يقدر بالقسامة - وهو مرسل لا يصح كما ذكرنا .

وروي عنه أيضا أنه طلب البيعة من أولياء المقتول ، فإن لم يجدوها حلف المدعى عليهم ، ولا شيء عليهم ، فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا الدية - وهذا مرسل عنه - لأنه عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عمر - ولم يولد والد القاسم إلا بعد موت عمر - وروي عنه أيضا : البيعة على المدعين ، وإلا حلف المدعى عليهم وبروا فقط ، إلا أنه مرسل . وروي عنه - في قتيل وجد بين حيين ، أو قريتين - أن يذرع إلى أيهما هو أقرب فالذي هو أقرب إليها حلفوا خمسين يمينا وغرموا الدية مع ذلك . ومثل هذا عن المغيرة بن شعبة إلا أنه مرسل ؛ لأنه عن عمر ، والمغيرة ، من طريق الشعبي - ولم يولد إلا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام أو نحوها وقبل الشعبي . وفي خبر المغيرة أشعث - وهو ضعيف - وروي عنه : أنه حلف امرأة مدعية من دم مولى لها خمسين يمينا ، ثم قضى لها بالدية - وهذا مرسل - لأنه عن أبي الزناد عنه ، وعن ابن المسيب عنه . وأما عثمان - رضي الله عنه - فإنه روي عنه في قتيل وجد في دار قوم فأقروا بقتله ، وأنه جاءهم ليسرقهم : أن يحلف أولياء المقتول ، ولهم القود ، فإن نكلوا : حلف أهل الدار وغرموا الدية ، إلا أنه لا يصح ؛ لأنه مرسل ؛ لأنه من طريق الزهري : أن عثمان - ولم يولد الزهري ، إلا بعد

موته - أعني بعد موت عثمان - . وأما علي - رضي الله عنه - : إذا وجد القتيل بين قريتين قاس ما بينهما وجعله على أقربهما وإن وجد بفلاة من الأرض فدينه على بيت المال وأنه أحلف المدعى عليه الدم ، وتسعة وأربعين معه - إلا أنه لا يصح ؛ لأنه عن أبي جعفر - ولم يولد أبو جعفر إلا بعد موت علي ببضعة عشر عاما . ومن طريق أخرى فيها الحارث الأعور - وهو كذاب - والحجاج بن أرتاة - وهو هالك . وأما ابن عباس - فجاء عنه أنه قضى بالأيمان على المدعى عليهم في القسامة وأن لا يقاد بها ، وأن لا يطل دم مسلم ، إلا أنه لا يصح ؛ لأن إحدى الطريقين عن مطيع - وهو مجهول - والأخرى عن إبراهيم بن أبي يحيى - وهو هالك . وأما ابن الزبير - فصح عنه

من أجل إسناد أنه أقاد بالقسامة ، وأنه رأى القود بها في قتيل وجد ، وأنه رأى الحكم للمدعين بالآيمان ، وأنه رأى أن يقاد بها من الجماعة للواحد : روى ذلك عنه أوثق الناس سعيد بن المسيب - وقد شاهد تلك القصة كلها . وعبد الله بن أبي مليكة قاضي ابن الزبير . وأما معاوية - فروي عنه تبرئة أولياء المدعى عليهم بالآيمان في القسامة ، فإن نكلوا حلف المدعون على واحد فقط ، وأقيدوا به لا على أكثر ، فإن نكلوا حلف المدعى عليهم بأنفسهم خمسين يمينا ، تردد الآيمان عليهم ، وحمله إياهم للتخلف من المدينة إلى مكة - وهذا في غاية الصحة ؛ لأنه رواه عنه سعيد بن المسيب ، وقد شهد الأمر . وروي عنه أيضا : أنه بدأ المدعين بالآيمان وأقاد بها ، ووافقه على ذلك أزيد من ألف من الصحابة - رضي الله عنهم - إلا أن هذا لا يصح ؛ لأن في الطريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو ضعيف . وأما عبد الله بن عمرو - فإنه روى عنه أن كل دعوى فإن المدعى عليه يبدأ باليمين ، إلا في الدم ، فإن المصاب إذا ادعى أن فلانا قتله ، فأولياؤه مبدئون ، إلا أن هذا لا يصح ؛ لأنه من طريق ابن سميع - وهو مذكور بالكذب هالك - وروي عن الجماعة الأولى ، أن لا قود بالقسامة ، إلا أنه لا يصح ؛ لأنه مرسل عن الحسن .

وفي الطريق عبد السلام بن حرب - وهو ضعيف . وروي : أن الأمر كان قديما قبل معاوية ، ألا تردد الآيمان ، وأنه إن نقص من الخمسين واحد بطلت القسامة - وهو صحيح - رواه سعيد بن المسيب وقد أدرك أيام عثمان ، وعلي - رضي الله عنهما - فهذا كل ما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - كله مختلف فيه غير متفق ، وكله لا يصح ، إلا ما روي عن ابن الزبير ، ومعاوية ، وعن إبطال القسامة إذا لم يتم الخمسون : فهو صحيح . وأما التابعون - رحمهم الله - : فأما الحسن : فصح عنه أن لا يقاد بالقسامة لكن يحلف المدعى عليهم : بالله ما فعلنا ، ويبرءون - فإن نكلوا حلف المدعون وأخذوا الدية - هذا في القتل يوجد . وأما عمر بن عبد العزيز - فجاء عنه : يبدأ المدعى عليهم ، ثم أغرمهم الدية

مع أيمانهم - وهذا عنه صحيح ، وأنه رجع إلى هذا القول - وصح عنه : أنه أقاد بالقسامة صحة لا مغمز فيها ، وأنه بدأ المدعين بالآيمان في القسامة ، وردد الآيمان - وصح عنه : أنه رجع عن القسامة جملة وترك الحكم بها . وصح عنه مثل حكم عمر بن الخطاب في إغرامه نصا الدية في نكل المدعين ونكل المدعى عليهم عن الآيمان معا . وأما شريح - فصح عنه تردد الآيمان ، وأن القتل إذا وجد في دار قوم فادعى أهله على غير تلك الدار فقد بطلت القسامة ولا شيء لهم على أحد إلا ببينة . وأما إبراهيم النخعي - فصح عنه إبطال القود بالقسامة لكن يبدأ بالمدعى عليهم فيحلفون خمسين يمينا ثم يغرمون الدية - مع ذلك - ورأى ترديد الآيمان . وأما الشعبي - فروي عنه في القتل يوجد بين قريتين : أنه على أقربهما إليه وفيه الدية ، له إن وجد بدنه في دار قوم فعليهم دمه ، وإن وجد رأسه في دار قوم فلا شيء فيه - ولا دية ولا غيرها - إلا أنه لا يصح عنه ؛ لأنه عمن لم يسم ، أو عن صاعد الشكري ، ولا نعرفه . وأما سعيد بن المسيب - فصح عنه أن القسامة على المدعى عليهم - وروي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها ، ولو علم أن الناس يجترئون عليها لم يقض بها - وهذا كلام سوء قد أعاذ الله تعالى سعيد بن المسيب عنه . ورواية عن يونس بن يوسف - وهو مجهول - ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم من عند . نفسه : {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} . ولقد علم الله تعالى إذ أوحى إليه بأن يحكم في القسامة بما حكم به من الحق أن الناس سيجترئون على الكفر ، وعلى الدماء ، فكيف على الآيمان : {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} . وأما قتادة - فصح عنه أن القسامة تستحق بها الدية ، ولا يقاد بها . وأما سالم - فصح عنه إنكار القسامة جملة ، وأن من حلف فيها يستحق أن ينكل ، وأن لا تقبل له شهادة . وأما أبو قلابة - فصح عنه إنكار

القسمامة جملة . وأما الزهري - فصح عنه أن القسمامة إذا لم تتم الخمسون عدد المدعين بطلت ، ولا تردد الأيمان فيها وأن تردبها محدث . أما عروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عمرو بن حزم ، وأبان بن عثمان ، فإنه روي عنهم : إن ادعى المصاب على إنسان أنه قتله ، أو على جماعة ، فإن أولياء المدعي يبدعون فيحلفون خمسين يمينا على واحد ، وتردد عليهم الأيمان إن لم يتموا خمسين يمينا ، فإذا حلفوا دفع إليهم الواحد فيقتلوه ، وجلد الآخرون مائة مائة ، وسجنوا سنة . وأن عبد الملك بن مروان أول من قضى بأن لا يقتل في القسمامة إلا واحد ، وكان من قبله يقتلون فيها الرهط بالواحد . وهذا كله خبر واحد ساقط ، لا يصح ؛ لأنه انفرد بروايته عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وابن سمعان معا - وهما ساقطان ؛ وأما أبو الزناد - فروي عنه : أنه يبدأ في

القسمامة من له بعض بينة أو شبهة ، صح ذلك عنه . وأما ربيعة - فصح عنه : أن شهادة اليهود ، والنصارى ، والنجوس ، أو الصبيان أو المرأة : يؤخذ بها في القتل ، ويبدأ معها أولياء المقتول ، وذلك دعوى المصاب دون بينة أصلا - بالغ كان أو غير بالغ - هكذا روى عنه ابن وهب فيبدأ أوليؤه فيحلفون خمسين يمينا وتردد عليهم الأيمان إن لم يتموا خمسين ، ويستحقون القود ، فإن نكلوا حلف أولياء المدعى عليه خمسين يمينا ، تردد أيضا عليهم ، ويرعون ويرأ المدعى عليه ، فلا قود ولا دية ، فإن نكلوا وجب لأولياء المقتول القود على من ادعوا عليه دون يمين . وأما مروان - فروي عنه : إذا ادعى الجريح على قوم ، فإن أوليائه يبدعون فيحلفون خمسين يمينا ، وتكرر عليهم الأيمان ، ثم يدفع إليهم كل من ادعوا عليه - وإن كانوا جماعة فيقتلون - إن شاءوا - ولم يصح هذا ؛ لأنه من رواية ابن سمعان . وأما السالفون من علماء أهل المدينة جملة - فإنه روي عنهم : أن من ادعى - وهو مصاب - أن فلانا قتله ، فإن أوليائه يبدعون في القسمامة ، فإن لم يدع على أحد برئ للمدعى عليهم ، فإن حلف الأولياء مع دعوى المصاب كان لهم القود ، فإن عفوا عن الدم وأرادوا الدية قضى لهم بذلك ، وجلد المعفو عنهم مائة مائة ، وحبسوا سنة ، وإن عفا الأولياء عن القود وعن الدية : فلا ضرب على المعفو عنهم ، ولا سجن ، فإن نكلوا حلف المدعى عليه مع أوليائه خمسين يمينا ، فإن نكلوا غرم المدعى عليه الدية في ماله خاصة . وأن القسمامة تكون مع شهادة الصبيان ، أو النساء ، أو اليهود ، أو النصارى كما قلنا في دعوى القتل سواء سواء ولا فرق . وأن الأيمان تردد في ذلك إن لم يتموا خمسين ، فإن كان دعوى قتل عمد لم يجز أن يحلف في ذلك أقل من ثلاثة ، وإن كانت دعوى قتل خطأ : حلف في ذلك واحد - إن لم يوجد غيره - خمسين يمينا وأخذ الدية . ويحلف في دعوى العمد من أراد القود - وإن لم يكن وارثا - ولا يحلف في دعوى الخطأ إلا من يرث - وكل هذا لا يصح ؛ لأنه من رواية ابن سمعان وهو موصوف بالكذب . قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كل ما حضرنا ذكره : أنه روي عن أحد من التابعين في ذلك وقد ذكرناهم - وهم مختلفون - كما ترى غير متفقين ؟ وأما المتأخرون - فنذكر أيضا - إن شاء الله تعالى - من أقوالهم ما يسر . فأما سفيان الثوري - فإنه صح عنه : أنه قال : إن وجد القتل في قوم فالبينة على أولياء القتل فإن أتوا بها قضى لهم بالقود ، وإلا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ، وغرموا الدية مع ذلك . وقال معمر : من ضرب فجرح فعاش صميئا ثم مات فالقسمامة تكون حينئذ ، فيحلف المدعون : مات

من ضربه إياه ، فإن حلفوا خمسين يمينا كذلك استحقوا الدية ، وإن نكلوا حلف من المدعى عليهم خمسون : ما مات من ضربه إياه ، ويغرمون الدية مع ذلك فالجرح خاصة لا في النفس ، فإن نكل الفريقان جميعا غرم المدعى عليهم نصف الدية - ذهب إلى ما روي عن عمر . وقال معمر : قلت لعبيد الله بن عمر : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسمامة ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ، قال : لا ، قلت : فمعمر ، قال : لا ، قلت :

فكيف تجتريون عليها ؟ فسكت . قال معمر : فقلت ذلك لما لك ؟ فقال : لا تضع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحيل ، لو ابتلي بها أقاد بها . وقال عثمان البتي فيمن ادعى عليهم بقتيل وجد فيهم : فالبينة على المدعين ويقضى لهم ، فإن لم يكن لهم بينة حلف خمسون رجلا من المدعى عليهم ، وبرئوا ، ولا غرامة في ذلك ، ولا دية ، ولا قود . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا تكون القسامة بدعوى المصاب أصلا ، ولا قود في ذلك ، ولا دية ، لكن إن وجد قتيل في محلة وبه أثر ، وادعى الولي على أهل المحلة أنهم قتلوه ، وادعوا على واحد بعينه منهم ؟ فإن كانت لهم بينة عدل قضى لهم بها ، وإن لم تكن لهم بينة حلف المدعى عليهم خمسون رجلا من أهل الخطة ، لا من السكان ، ولا من الذين انتقل إليهم ملك الخطة بالشراء ، لكن على الذين كانوا مالكين لها في الأصل ، يختارهم الولي ، فإن نقص منهم ردت عليهم الأيمان - فإذا حلفوا غرموا الدية مع ذلك ، فإن نكلوا سجنوا أبدا حتى يقرروا أو يحلفوا . وقال مالك : لا تكون القسامة إلا بأن يقول المصاب : فلان قتلني عمدا ، فإذا قال ذلك ثم مات قبل أن يفيق : حلف خمسون من أوليائه قياما في المسجد الجامع ، مستقبلين القبلة : لقد قتله فلان عمدا ؟ فإذا حلفوا ، فإن حلفوا على واحد فلهم القود منه ، وإن حلفوا على جماعة لم يكن لهم القود إلا من واحد ، ويضرب الباقيون مائة مائة ، ويسجنون سنة - فإن شهد شاهد واحد عدل : بأن فلانا قتل فلانا كانت القسامة أيضا كما ذكرنا . وكذلك إن شهد لوث من نساء أو غير عدول ، فإن لم يكونوا خمسين ردت عليهم الأيمان حتى يتم خمسين - ولا يحلف في القسامة أقل من اثنين فإن كان القاتل : فلان قتلني ، غير بالغ ، فلا قسامة في ذلك ، ولا قود ، ولا غرامة : قال : فإن نكل جميع أولياء القاتل حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ، فإن لم يبلغوا خمسين ردت الأيمان عليهم ، فإن لم يوجد إلا المدعى عليه وحده حلف خمسين يمينا وبرئ ، فإن نكل أحد ممن له العفو من الأولياء : بطلت القسامة ووجب الأيمان على المدعى عليهم - ولا قسامة في قاتل وجد في دار قوم ، ولا غرامة ، ولا في دعوى عبد : أن فلانا قتله . وفي دعوى المريض : أن فلانا قتلني خطأ روايتان : إحداهما : أن في ذلك

القسامة - والأخرى : لا قسامة في ذلك ولا في كافر . وقال الشافعي : لا قسامة في دعوى إنسان : أن فلانا قتلني أصلا سواء قال عمدا أو خطأ - ولا غرامة في ذلك - وإنما القسامة في قاتل وجد بين دور قوم كلهم عدو للمقتول ، فادعى أوليائه القاتل يدعون فيحلف منهم خمسون رجلا يمينا يمينا : أنهم قتلوه عمدا أو خطأ ، فإن نقص عددهم ردت الأيمان ، فإن لم يكن إلا واحد حلف خمسين يمينا ، واستحقت الدية على سكان تلك الدور ، ولا يستحق بالقسامة قود أصلا - وإن شهد واحد عدل ، أو جماعة متواترة غير عدول أن فلانا قتل فلانا ، فتجب القسامة كما ذكرنا ، والدية - أو وجد قتيل في زحام فالقسامة أيضا ، والدية ، كما ذكرنا . وقال أصحابنا : إن وجد قتيل في دار قوم أعداء له ، وادعى أوليائه على واحد منهم : حلف خمسون منهم ، واستحقوا القود أو الدية - ولا قسامة ، إلا في مسلم حر . قال أبو محمد رحمه الله : فهذه أقوال الفقهاء المتأخرين قد ذكرنا منها ما يسر الله تعالى - ونذكر الآن الأخبار الصحاح الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة مجموعة كلها في مكان واحد ، مستقصاة ؛ ليلوح الحق بما من الخطأ ، ولنكون شاهدة لمن أصاب ما فيها بأنه وفق للصواب - بمن الله تعالى وشاهدة لمن خالف ما فيها بأنه يسر للخطأ مجتهدا - إن كان ممن سلف ، وعاصيا إن كان مقلدا - وقامت الحجة عليه ، وإنما جمعنا ما ذكرنا من أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - ومن أقوال التابعين - رحمهم الله - ومن أقوال الفقهاء بعلمهم ، ثم أتينا بالأحاديث الصحاح ما يسر الله تعالى منها ، الواردة في ذلك ؛ لأن أحكام القسامة متداخلة في كل ذلك : وقد روينا من طريق البخاري - نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار ، زعم : أن رجلا من الأنصار - يقال له : سهل بن أبي حثمة - أخبره أن نفرا من قومه

انطلقوا إلى خير فنفروا فيها ، ووجد أحدهم قتيلا ، وقالوا للذين وجد فيهم : قتلتم صاحبنا ؟ قالوا : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلا ، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله انطلقنا إلى خير فوجدنا أحدا قتيلا ، فقال : "الكبر الكبر فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله" ؟ قالوا : ما لنا ببينة . قال : "فتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم" . قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ؟ قال : "فتبريكم يهود بخمسين يمينا" ؟ قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، "فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة" . ومن طريق مسلم - ناقتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن يحيى - هو ابن سعيد الأنصاري - عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ، قال يحيى : وحسبته قال : وعن رافع بن

خديج أنهما قالا : خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخير تفرقا في بعض ما هنالك ، ثم إذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه - ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود ، وعبد الرحمن بن سهل - وكان أصغر القوم - فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كبر الكبر في السن" فصمت وتكلم صاحبه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتله عبد الله بن سهل فقال لهم : "أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم" ؟ قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ؟ قال : "فتبريكم يهود بخمسين يمينا" ؟ قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ "فلما رأى ذلك رسول الله أعطاه عقله" . ومن طريق مسلم - نا عبد الله بن عمر القواريري نا حماد بن زيد نا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ، ورافع بن خديج أن محبيصة بن مسعود ، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خير فنفروا في النخل فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهموا اليهود فجاء إخوة عبد الرحمن ، وابن عمه حويصة ، ومحبيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه - وهو أصغر القوم - فقال رسول الله "كبر الكبر" ، أو قال : "ليبدأ الأكبر" ؟ فتكلمنا في أمر صاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته" ؟ فقالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : "فتبريكم يهود بأيمان خمسين منهم" ؟ قالوا : يا رسول الله وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ قال : "فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله مائة من الإبل" ، قال سهل : فدخلت مریدا لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة برجلها ، قال حماد : هذا ، أو نحوه . قال أبو محمد رحمه الله : فشك يحيى في رواية الليث : هل ذكر بشير بن يسار ، ورافع بن خديج مع سهل بن أبي حثمة أو لم يذكر ؟ ولم يشك في رواية حماد بن زيد عنه في أن رافعا روى عنه هذا الخبر بشير ، وكلا الرجلين ثقة ، حافظ ، وحماد أحفظ من الليث ، والروايتان معا صحيحتان . فصح - أن يحيى شك مرة : هل ذكر بشير رافعا مع سهل أم لا ؟ وقطع يحيى مرة في أن بشيرا ذكر رافعا مع سهل ، ولم يشك ؟ فهي زيادة من حماد ، وزيادة العدل مقبولة . ومن طريق مسلم نا إسحاق بن منصور نا بشير بن عمر قال : سمعت مالك بن أنس . وناه أيضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن عمرو بن السرح ، ومحمد بن مسلمة ؛ قال أحمد : نا محمد بن وهب ، وقال محمد : نا ابن القاسم ، ثم اتفق ابن وهب ، وابن القاسم ، وبشير بن عمر ، كلهم يقول : نا مالك بن أنس نا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة

أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه : أن عبد الله بن سهل ، ومحبيصة ، خرجا إلى خير من جهد أصابهما فأتى محبيصة فأخبر : أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو في فقير ، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، قالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد

الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم - وهو الذي كان بخير - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة :
 "كبر كبر" - يريد السن - فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إما أن يذو
 صاحبكم وإما أن يؤذونا بحرب" ، فكتب رسول الله إليهم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله :
 "أتخلفون؟ وتستحقون دم صاحبكم؟" قالوا : لا قال : "فتحلف لكم يهود؟" قالوا : ليسوا مسلمين ، "فوداه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة ، حتى دخلت
 عليهم الدار" ، قال سهل : فلقد ركضني منها ناقة حمراء . ومن طريق سفيان بن عيينة نا يحيى بن سعيد عن بشير بن
 يسار عن سهل بن أبي حثمة قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء أخوه ، وحويصة ، ومحبيصة ، وهما عما عبد الله
 بن سهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 "الكبر الكبر" ، قالوا : يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب - يعني من قلب خير - قال النبي
 عليه الصلاة والسلام : "من تتهمون؟" قالوا : نتهم يهود ، قال : "فتقسمون خمسين يمينا : أن اليهود قتلته" ، قالوا :
 وكيف نقسم على ما لم نر؟ قال : "فتبريكم اليهود بخمسين يمينا : أنهم لم يقتلوه" ، قالوا : وكيف نرضى بأيامهم وهم
 مشركون؟ "فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده" . ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب أخبرني
 يونس عن ابن شهاب قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه
 السلام عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية" . ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن هاشم البعلبكي نا الوليد بن
 مسلم نا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وسليمان بن يسار عن أناس من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على ما كانت عليه ، وقضى بها بين أناس من الأنصار في قتيلا ادعوه على يهود خير .
 قال أبو محمد رحمه الله : فهذه الأخبار مما صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القسامة ، لم يصح عنه إلا هي
 أصلا .

هل يجب الحكم بالقسامة أم لا

٢١٤٩ - مسألة : هل يجب الحكم بالقسامة أم لا ؟

قال أبو محمد

رحمه الله : فذكرنا قول ابن عباس ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فنظرنا فيما يمكن أن يحتج به ؟ فوجدنا
 من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه" . وقوله
 صلى الله عليه وسلم : "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" . وقوله عليه السلام للمدعي : "يبتك أو يمينه ليس لك
 إلا ذلك" . قالوا : فقد سوى الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام بين تحريم الدماء والأموال ، وبين
 الدعوى في الدماء والأموال ، وأبطل كل ذلك ، ولم يجعله إلا باليمين أو اليمين على المدعى عليه ، فوجب أن يكون
 الحكم في كل ذلك سواء لا يفترق في شيء أصلا : لا في من يلحف ، ولا في عدد يمين ، ولا في إسقاط الغرامة ، إلا
 بالبيعة ولا مزيد . وهذا كله حق ، إلا أنهم تركوا ما لا يجوز تركه مما فرض الله تعالى على الناس إضافته إلى ما

ذكروا ، وهو أن الذي حكم بما ذكروا ، وهو المرسل إلينا من الله تعالى هو الذي حكم بالقسامة ، وافرّق بين حكمها وبين سائر الدماء والأموال المدعاة ، ولا يحل أخذ شيء من أحكامه وترك سائرهما ، إذ كلها من عند الله تعالى ، وكلها حق ، وفرض الوقوف عنده ، والعمل به وليس بعض أحكامه عليه السلام أولى بالطاعة من بعض ، ومن خالف هذا فقد دخل تحت المعصية ، وتحت قوله تعالى : { أَفْتَوُْمُنُونَنَ بِنَعَضِ الْكُتَابِ وَتَكْفُرُونَنَ بِنَعَضٍ } . ولا فرق بين من ترك حديث : " بينتك أو يمينه " لحديث القسامة ، وبين من ترك حديث القسامة لتلك الأحاديث . فإن قالوا : الدماء حدود ، ولا يمين في الحدود ؟ قيل لهم : ما هي من الحدود ؛ لأن الحدود ليست موكولة إلى اختيار أحد - إن شاء أقامها ، وإن شاء عطلها - بل هي واجبة لله تعالى وحده ، لا خيار فيها لأحد ، ولا حكم . وأما الدماء فهي موكولة إلى اختيار الولي - إن شاء استنقاد ، وإن شاء عفا - فبطل أن تكون من الحدود ، وصح أنها من حقوق الناس - وفسد قول من فرق بينها وبين حقوق الناس من الأموال وغيرها ، لا حيث فرق الله تعالى ورسوله عليه السلام بين الدماء والحقوق وغيرها ، وليس ذلك إلا حيث القسامة فقط . وأما من جعل اليمين في دعوى الدم خمسين يمينا ولا بد - ولا أقل - فلا حجة لهم ، إلا أنهم قاسوا كل دعوى في الدم على القسامة - والقياس كله باطل ؛ لأنهم لم يحكموا للدعوى المجردة في الدم بحكم القسامة في غير هذا الموضع ؛ لأن المالكين ، والشافعيين يرون في القسامة تبرئة المدعين ، ولا يرون تبرئتهم في دعوى الدم المجردة ، والحنفيون يرون إيجاب الغرامة مع الأيمان في القسامة ، ولا يرون ذلك في دعوى الدم المجردة - فصح أنهم قد تركوا قياس

دعوى الدم المجردة على القسامة في شيء من أحكامها ، إلا في عدد الأيمان فقط - فظهر بذلك باطل قولهم . والقول عندنا هو ما قلناه من أن البينة في الدعاوى كلها دماء كانت أو غيرها سواء سواء ، واليمين في كل ذلك سواء - يمين واحدة فقط - على من ادعى عليه إلا في الزنى ، والقسامة ، ففي الزنى أربعة من الشهود فصاعدا ، لا أقل ؛ للنص الوارد في ذلك خاصة ، وفي القسامة خمسون يمينا لا أقل للنص الوارد في ذلك . وبقي كل ما عدا ذلك على عموم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك " . وعلى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه " . فلا يخرج من هذا إلا ما أخرجه النص . ثم نظرنا في قول من قال : إن القسامة تكون بدعوى المريض أن فلانا قتله ، فلم نجد لهم شبهة أصلا ، إلا ما ناه أحمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا إسماعيل بن إسحاق نا ابن أبي أويس نا أخي نا سليمان بن بلال نا صالح بن كيسان نا خبرني ابن شهاب نا عمر بن عبد العزيز دعاه فقال له : ما عندك في هذه القسامة ؟ فقلت له : كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما للدماء ، وجعلها سترة لدمائهم ، ولكن من سنتها وما بلغنا فيها : أن القتل إذا تكلم برئ أهله ، وإن لم يتكلم حلف المدعى عليهم - وذلك فعل عمر بن الخطاب ، وأن ذلك الذي أدركنا الناس عليه . قال أبو محمد : إن أهل هذه المقالة أكثر وأتوا بما ينسي آخره أوله ، حتى يغتر الجاهل فيظن أنهم أتوا بشيء ، وهم لم يأتوا بشيء أصلا ، وهذا سند فاسد ؛ لأنه مرسل . وفي إسناد أبو بكر بن أبي أويس وقد خرج عنه البخاري ، إلا أن الموصلي الحافظ الأسدي ذكر : أن يوسف بن محمد أخبره أن ابن أبي أويس كان يضع الحديث ، وهذه عظيمة ، إلا أن الإرسال يكفي في هذا الخبر . ولو صح مسندا لم يكن لهم فيه متعلق ؛ لأنه ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالقسامة فيما يدعيه المقتول ، وإنما فيه : أنها كانت من أمر الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما للدماء - ونحن لا ننكر هذا ، فإذا لم يكن عن النبي عليه السلام فلا حجة فيه - وأن المالكين مخالفون لهذا الحكم ، ولا يرون فيه قسامة أصلا إذا لم يتكلم . وذكروا - ما

ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن يحيى بن عبد الله نا أبو معمر البصري نا عبد الوارث نا فطر أبو الهيثم نا أبو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال : أول القسامة كانت في الجاهلية ، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله ، فمر

رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه ؟ فقال : أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل ، فأعطاه عقالا يشد به جوالقه ، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا ، فقال الذي استأجره : ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل ؟ قال : ليس له عقال ، قال فأين عقاله ؟ قال : مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فاستغاثني ؟ فقال : أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل ، فأعطيته عقاله ، فحذفه بعضا كان فيه أجله ، فمر به رجل من أهل اليمن فقال : أتشهد الموسم ؟ قال : ما أشهد وربما أشهد . قال : هل أنت عني مبلغ رسالة من الدهر ؟ قال : نعم ، قال : إذا شهدت الموسم فناد : يا آل قريش ؛ فإذا أجابوك فناد : يا آل بني هاشم ، فإذا أجابوك ، فسل عن أبي طالب فأخبره : أن فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر . فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب ، فقال : ما فعل صاحبنا ؟ قال : مرض فأحسن التيام عليه ، ثم مات فوليت دفنه ، فقال : أهل ذلك منك ؟ فمكث حيناً - ثم إن الرجل اليماني الذي كان أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم ، قال : يا آل قريش ؟ فقالوا : هذه قريش ، قال : يا بني هاشم ، قالوا : هذه بنو هاشم ، قال : أين أبو طالب ؟ قالوا : هذا أبو طالب ، قال : أمرني فلان أن أبلغك رسالته : أن فلانا قتله في عقال ، فأناه أبو طالب فقال : اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تودي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا خطأ ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به ، فأتى قومه فذكر ذلك لهم ، فقالوا : نحلف ؟ فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له ، فقالت : يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ، ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ؟ ففعل ، فأناه رجل منهم فقال : يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران ، فهذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان ؟ فقبلهما ، وجاء ثمانية وأربعون رجلا حلفوا - قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف ؟ قال أبو محمد رحمه الله : فأضافوا إلى هذا الخبر الحديث الذي قد ذكرناه قبل هذا بأوراق في باب الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة ، وهو أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على يهود خيبر - وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو حجة عليهم ؛ لأن صفة القسامة التي حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على يهود قد ذكرناها وإنما هي في قتل وجد ، لا في مصاب ادعى أن فلانا قتله - فهذا حجة عليهم . وأما حديث ابن عباس هذا ، فهو

كله عليهم ، لا لهم ، ولئن كان ذلك الخبر حجة ، فلقد خالفوه في ثلاثة مواضع ، وما فيه لهم حجة أصلا في شيء . لأن قول ذلك المقتول لم يتبين بشاهدين ، وإنما أتى به رجل واحد - وهم لا يرون القسامة في مثل هذا . وأن أبا طالب بدأ المدعى عليهم بالأيمان - وهم لا يقولون بهذا . وأن أبا طالب أقر : أن ذلك القرشي قتل الهاشمي خطأ ، ثم قال له : فإن أبيت من الدية ، أو من أن يحلف خمسون من قومك قتلناك به - وهم لا يرون القود في قتل الخطأ . فمن العجب احتجاجهم بخبر : هم أول مخالف له ، وأما نحن فلا ننكر أن تكون القسامة كانت في الجاهلية في القتل يوجد فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، بل هذا حق عندنا لصحة الخبر بذلك ، وبالله تعالى التوفيق . وذكروا أيضا - وهو من غامض اختراعهم - قول الله تعالى بعد أمره بني إسرائيل بذبح البقرة : ﴿وَأِذْ

قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَاذَّارَآتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى } . وذكروا - مع هذه الآية - : ما ناه أحمد بن عمر بن أنس العذري عن عبد الله بن الحسين بن عقال الزيري نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا أبو بكر الوزان نا علي بن عبد الله - وهو ابن المديني - نا يحيى بن سعيد القطان نا ربيعة بن كلثوم نا أبي عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس قال : إن أهل مدينة من بني إسرائيل وجدوا شيخا قتيلا في أصل مدينتهم ، فأقبل أهل مدينة أخرى فقالوا : قتلتم صاحبنا ، وابن أخ له شاب يبكي ويقول : قتلتم عمي ؟ فأتوا موسى عليه السلام ، فأوحى الله تعالى إليه : إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ؟ فذكر حديث البقرة بطوله ، قال : فأقبلوا بالبقرة حتى انتهوا بها إلى قبر الشيخ - وهو بين المدينتين ، وابن أخيه قائم عند قبره يبكي - فذبحوها ، فضرب ببضعة من لحمها القبر ؟ فقام الشيخ ينفض رأسه ويقول : قتلي ابن أخي ، طال عليه عمري ، وأراد أكل مالي ؟ ومات . وبه - إلى ابن الجهم نا محمد بن سلمة نا يزيد بن هارون نا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال : كان في بني إسرائيل عقيم لا يولد له ، وكان له مال كثير وكان ابن أخيه وارثه فقتله ، ثم احتمله ليلا حتى أتى به حي آخرين ، فوضعه على باب رجل منهم ، ثم أصبح يدعيه عليهم ، فأتوا موسى عليه السلام ، فقال : إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة - فذكر حديث البقرة - فذبحوها فضربوه ببعضها ، فقام ، فقالوا : من قتلك ؟ فقال : هذا - لابن أخيه - ثم مال ميتا ، فلم يعط ابن أخيه من ماله شيئا ، ولم يورث قاتل بعد . وبه - إلى ابن الجهم نا الوزان نا علي بن عبد الله نا سفيان بن سوقة ، قال : سمعت عكرمة يقول : كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا ، لكل سبط باب فوجدوا قتيلا قتل على باب فجروه إلى باب آخر ، فتداعوا قتله ، وتدارى الشيطان فتحاكموا

إلى موسى عليه السلام فقال : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً } فذبحوها ، فضربوه فبخذها ، فقال : قتلي فلان - وكان رجلا له مال كثير - وكان ابن أخيه قتله - وفي حديث البقرة زيادة اقتصرهما . قال أبو محمد رحمه الله : وكل ما احتجوا به من هذا فيباهم وتؤبه على المغترين : أما الآية فحق ، وليس فيها شيء مما في هذه الأخبار ألبتة ، وإنما فيها : أن الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين ، مسلمة لا شية فيها غير ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك وأنهم كانوا قتلوا قتيلا فتداعروا فيه ، فأمرهم الله تعالى أن يضربوه ببعضها ، إذ ذبحوها { كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ } . وليس في الآية أكثر من هذا ، لا أن المقتول ادعى على أحد ، ولا أنه قتل به ، ولا أنه كانت فيه قسامة ، فكل ما أخبر الله تعالى به فهو حق ، وكل ما أقحموه بأرائهم في الآية فهو باطل - فبطل أن يكون لهم في الآية متعلق أصلا . ثم نظرنا في الأخبار التي ذكرنا فوجدناها كلها مرسلة ، لا حجة في شيء منها ، إلا الذي صدرنا به فهو موقوف على ابن عباس ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل أن يكون لهم في شيء منها متعلق ثم لو صحت الأخبار المذكورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكانت كلها لا حجة لهم فيها لوجوه : أولها - أن ذلك حكم كان في بني إسرائيل ، ولا يلزمنا ما كان فيهم ، فقد كان فيهم السبت ، وتحريم الشحوم ، وغير ذلك - ولا يلزمنا إلا ما أمرنا به نبينا عليه السلام . قال الله تعالى : { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمَنْهَاجًا } وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "فضلت على الأنبياء بست - فذكر فيها - : أن من كان قبله : إنما كان يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث هو - عليه السلام - إلى الأحمر والأسود" . فصح يقينا أن موسى عليه السلام وسائر الأنبياء قبل محمد عليه السلام لم يبعثوا إلينا ، فبيقين ندري أن شرائع من لم يبعث إلينا ليست لازمة لنا ، وإنما يلزمنا الإقرار بنبوهم فقط . وثانيها - أنه لا يختلف اثنان من المسلمين في أنه لا يلزمنا في شيء من دعوى الدماء ذبح بقرة

- وصح بطلان احتجاجهم بتلك الأخبار ، إذ ليس فيها أن يسمع من المقتول بعد : أن تذبح بقرة ويضرب بها .
وثالثها - أن تلك الأخبار فيها معجزة نبي وإحالة الطبيعة من إحياء ميت - فهم يريدون أن نصدق حيا قد حرم الله تعالى علينا تصديقه على غير نفسه ممكنا منه الكذب من أجل أن صدق بنو إسرائيل ميتا أحياء الله تعالى بعد موته - وهذا ضد القياس بلا شك ، وضد ما في هذه الأخبار بلا شك . والأمر بيننا وبينهم في هذه المسألة قريب ، فليرونا مقتولا رد الله تعالى روحه إليه محضرة نبي أو بغير حضرته ويجبرنا بالشيء ونحن حينئذ نصدق ، وأما أن نصدق حيا يدعي على غيره ، فهو أبطل الباطل بعينه ، فذكرهم لهذه الآية وهذه الأخبار : قبيح ،

لو تورع عنهم لكان أسلم ، ونسأل الله تعالى العافية.

وذكروا - ما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن الحارثي ، ومحمد بن المثني ، قال يحيى : نا خالد بن الحارث ، وقال ابن المثني : نا محمد بن جعفر ثم اتفق خالد ، ومحمد : كلاهما عن شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك : " أن يهوديا قتل جارية على أوضح لها فقتلها بجحر فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق ، فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها : أن لا ، ثم قال لها الثانية ، فأشارت برأسها : أن لا ، سألتها الثالثة ؟ فقالت : نعم ، وأشارت برأسها ، فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين . قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأن هذا خبر رويناه بالسند المذكور إلى : مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب السخيتي نا عن أبي قلابة عن أنس : " أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة ؟ وأخذ فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به أن يرحم حتى يموت . وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة ، وأبان بن يزيد العطار ، كلاهما عن قتادة عن أنس . فإن قالوا : إن شعبة زاد ذكر دعوى المقتولة في هذه القصة وزيادة العدل مقبولة ؟ قلنا : صدقتم ، وقد زاد همام بن يحيى عن قتادة عن أنس - في هذا الخبر زيادة لا يحل تركها : كما روينا من طريق مسلم نا هدا بن خالد نا همام نا همام عن قتادة عن أنس : " أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان ، فلان ، حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر ؟ فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة " ، فصح أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي إلا بإقراره ، لا بدعوى المقتولة . ووجه آخر - وهو أنه لو صح لهم ما لا يصح أبدا من أنه عليه السلام إنما قتله بدعواها لكان هذا الخبر حجة عليهم ، ولكانوا مخالفين له ؛ لأنه ليس فيه ذكر قسامة أصلا ، وهم لا يقتلون بدعوى المقتولة ألينة إلا حتى يحلف اثنان فصاعدا من الأولياء خمسين يمينا ولا بد . وأيضا - فهم لا يرون القسامة بدعوى من لم يبلغ . والأظهر في هذا الخبر أنها كانت لم تبلغ ؛ لأنه ذكر جارية ذات أوضح ، وهذه الصفة عند العرب الذين بلغتهم تكلم أنس ، إنما يوقعونها على الصبية ، لا على المرأة البالغ . فبطل تعلقهم بهذا الخبر بكل وجه ، ولا ح خلافتهم في ذلك ، فوجب القول به ، ولا يحل لأحد العدول عنه . واعترض المالكيون ، ومن لا يرى القسامة في هذا ، بأن قالوا : والقتيل قد يقتل ثم يحمله قاتله فيلقيه على باب إنسان أو في دار قوم ؟ فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق - : أن هذا ممكن ، ولكن لا يعترض على

حكم الله تعالى ، وحكم رسوله عليه السلام : بأنه يمكن أمر كذا ، وبيقين يدري كل مسلم أنه قد يمكن أن يكذب الشاهد ، ويكذب الخالف ، ويكذب المدعي : أن فلانا قتله - هذا أمر لا يقدر أحد على دفعه ، فينبغي على هذا القول الذي ردوا به حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفوه : أن لا يقتلوا أحدا بشهادة شاهدين ، فقد يكذبان ، وليس القود بالشاهدين إجماعا فيتعلق به ؛ لأن الحسن يقول : لا يقبل في القود إلا أربعة . ثم نرجع إلى

مسألتنا فنقول - وبالله تعالى التوفيق - : إنه لا يحل لمسلم - يدري أن وعد الله حق - أن يعترض على ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يقول : لا يجوز هذا الحكم ؛ لأنه قد يمكن أن يرميه قاتله على باب غيره - ونعم ، - هذا ممكن . أتري لو أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل أهل مدينة بأسرها أو بقتل أمهاتنا وآبائنا وأنفسنا ، كما أمر موسى عليه السلام قومه بقتل أنفسهم إذ أخبر الله تعالى بذلك في قوله : { فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ } { أكان يكون في الإسلام نصيب لمن يعند عن ذلك ؟ إن هذا لعظيم جدا . والعجب كله أن ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم ظاهر معلق في دم رجل من بني حارثة من الأنصار على يهود خيبر ، وبينهما من المسافة ستة وتسعون ميلا مائة ميل غير أربعة أميال تتردد في ذلك الرسل ، وتختلف الكتب ، ويقع في ذلك التواعد بالحرب . كما صح عنه عليه السلام أنه قال : " إما أن يلوا صاحبكم أو يؤذونا بحرب " . فهذا أمر لا يشك ذو حس سليم - من مؤمن أو كافر - في أنه لم تخف هذه القصة ، ولا هذا الحكم على أحد من المسلمين بالمدينة ، ولا عن اليهود ، ولا إسلام يومئذ في غير المدينة ، إلا من كان مهاجرا بالحشة ، أو مستضعفا بمكة ؛ لأن ذلك كان قبل فتح خيبر . لأن في الحديث الثابت الذي أوردناه قبل من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار : أن خيبر كانت يومئذ صلحا ولم تكن قط صلحا بعد فتحها عنوة ، بل كانوا ذمة تجري عليهم الصغار ، لا يسمون صلحا ، ولا يمكنون من أن يأذونا بحرب . فصح يقينا أن ذلك الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم إجماع من جميع الصحابة - رضي الله عنهم - أولهم وآخرهم بيقين لا مجال للشك فيه . قال أبو محمد رحمه الله : فإن قال قائل - : فما تقولون في قتيل يوجد وفيه رمق ، فيحمل فيموت في مكان آخر ، أو في الطريق ، أو يموت إثر وجودهم له وفيه حياة ؟ فجوابنا : أنه لا قسامة في هذا ، وإنما فيه التداعي فقط ، يكلف أولياؤه البينة ، سواء ادعى هو على أحد أو لم يدع ، فإن جاءوا بالبينة قضى لهم بما شهدت به بينتهم ، وإن لم يأتوا بالبينة حلف المدعى عليهم يمينا واحدة - إن كان واحدا - فإن كانوا أكثر من واحد

حلفوا كلهم يمينا يمينا ولا بد ويجبرون على ذلك أبدا . وبرهاننا على ذلك : هو أن الأصل المطرد في كل دعوى في الإسلام من دم أو مال أو غير ذلك من الحقوق ، ولا نحاش شيئا - هو " أن البينة على المدعي واليمين على من ادعى عليه " . كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : " لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " بيتك أو يمينه " ، وهذان عامان ، ولا يصح لأحد أن يخرج عنهما شيئا ، إلا ما أخرجه نص أو إجماع ، ولا نص إلا في القتل يوجد فقط ، فمضى وجده حيا أحد من الناس فلا قسامة فيه ألبة - وبالله تعالى التوفيق . فإن وجد لا أثر فيه ؟ فقد قلنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم في مقتول ، وليس كل ميت مقتولا ، فإن تيقنا أنه قتل بأثر وجد فيه من : ضرب أو شدة أو خنق ، أو ذبح أو طعن ، أو جرح أو كسر ، أو سم - فهو مقتول والقسامة فيه . وإن تيقنا أنه ميت حتف أنفه لا أثر فيه ألبة فلا قسامة ؛ لأنه ليست هي الحال التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة . إن أشكل أمره فأمكن أن يكون ميتا حتف أنفه ، وأمكن أن يكون مقتولا ، غمه بشيء وضعه على فيه فقطع نفسه فمات : فالقسامة فيه . فإن قيل : لم قلت هذا والأصل أن من مات غير مقتول فلا قسامة فيه ؟ قلنا - وبالله تعالى التوفيق - : إن المقتول أيضا ممكن أن يكون قتل نفسه أو قتله سبع ، فلما كان إمكان ما ذكرنا لا يمنع من القسامة لإمكان أن يكون قد قتله من ادعى عليه أنه قتله ، ووجبت القسامة ؛ لإمكان أن يكون قتله من ادعى عليه أنه قتله - فليس هذا قياسا ، فلا تكن غافلا معسفا أننا قد قسنا أحدهما على الآخر - ومعاذ الله من ذلك ، لكنه باب واحد كله ، إنما هو من وجد ميتا وادعى أولياؤه على قوم أنهم قتلوه ، أو على واحد أنه قتله وكان قتلهم له الذي

ادعى أولياؤه عليهم ممكنا - فهذه هي القصة التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينها بالقسامة ،
ففرض علينا أن نحكم فيها بالقسامة إذا أمكن أن يكون من ادعى أولياؤه حقا ، وإنما يبطل الحكم بالقسامة إذا أيقنا
أن الذي يدعونه باطل يبين لا شك فيه.

قال أبو محمد رحمه الله: فسواء وجد القتل في دار أعداء كفار ، أو أعداء مؤمنين ، أو أصدقاء كفار ، أو أصدقاء
مؤمنين ، أو في دار أخيه ، أو ابنه أو حيثما وجد ، فالقسامة في ذلك - وهو قول ابن الزبير ومعاوية ، بحضرة
الصحابه - رضي الله عنهم - لا يصح خلافهما عن أحد من الصحابة ؛ لأنهما حكما بالقسامة في إسماعيل بن هبار
وجد مقتولا

بالمدينة ، وادعى قوم قتله على ثلاثة من قبائل شتى - مفترقة الدور - ولم يوجد المقتول بين أظهرهم وهم : زهري
، وتيمي ، وليثي كناني ، وبهذا نقول - وبالله تعالى التوفيق . قال أبو محمد رحمه الله: وسواء وجد المقتول في مسجد
، أو في داره نفسه ، أو في المسجد الجامع ، أو في السوق ، أو بالقلعة ، أو في سفينة ، أو نهر يجري فيه الماء ، أو في
بحر ، أو على عنق إنسان ، أو في سقف ، أو في شجرة ، أو في غار ، أو على دابة واقفة ، أو سائرة - كل ذلك
سواء كما قلنا . ومتى ادعى أولياؤه - في كل ذلك - على أحد فالقسامة في ذلك كما حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم - وبالله تعالى التوفيق . وأما قولهم : إن وجد بين قريتين فإنه يذرع ما بينهما فيألي أيهما كان أقرب :
حلفوا وغرموا مع قولهم : إن وجد في قرية حلفوا وودوا . فإن تعلقوا في ذلك مما ناه يوسف بن عبد الله النمري نا
عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي نا يوسف بن أحمد نا أبو جعفر العقيلي نا محمد بن إسماعيل نا إسماعيل بن أبان
الوراق نا أبو إسرائيل المالاني نا عطية - هو الهوفي - عن أبي سعيد الخدري قال : "وجد قتل بين قريتين فأمر النبي
عليه السلام فقيس إلى أيهما أقرب ؟ فوجد أقرب إلى إحداهما بشبر ، فكأنني أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضمن النبي عليه السلام من كانت أقرب إليه". ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة
عن أبيه قال : "كانت أم عمرو بن سعد عند الجلاس بن سويد - هو ابن الصامت - فقال الجلاس في غزوة تبوك :
إن كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير ؟ فسمعها عويمر ، فقال : والله إني لا شيء إن لم أرفعها إلى النبي
عليه الصلاة والسلام أن ينزل القرآن فيه ، وأن أخلط بخطبته ، ولنعم الأب هو لي فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم
فسكروا ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الجلاس فعرفه - وهم يترحلون - فلم يتحرك أحد ، كذلك كانوا
يفعلون ، لا يتحركون إذا نزل الوحي ، فرفع عن النبي عليه السلام فقال : {يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةً
الْكُفْرِ} إلى قوله {فَإِنْ يَأْتُوا بِكَ خَيْرًا لَّهُمْ} فقال الجلاس : استتب إلي ربي ، فإني أتوب إلى الله ، وأشهد له بصدق
{وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} قال عروة : كان مولى الجلاس قتل في بني عمرو بن عوف ، فأبى بنو عمرو
بن عوف : أن يعقلوه ، فلما قدم - النبي عليه السلام - جعل عقله على عمرو بن عوف ، قال عروة : فما زال
عمير منها بعليا حتى مات . ونا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا
موسى بن معاوية نا وكيع نا محمد بن عبد الله الشعبي عن مكحول : "أن قتيلا وجد في هذيل ، فأتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فأخبروه فدعا خمسين منهم ، فأحلفهم ، كل رجل

عن نفسه يمينا : بالله تعالى ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، ثم أغرمهم الدية". نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون
الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندير نا شعبة عن حماد بن
أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : إنما كانت القسامة في الجاهلية إذا وجد القتل بين ظهري قوم أقسم منهم

خمسون : ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلا - فإن عجزت الأيمان ردت عليهم ، ثم عقلوا . وروينا من طريق إسماعيل الترمذي نا سعيد بن عمرو أبو عثمان نا إسماعيل بن عياش عن الشعبي عن مكحول نا عمرو بن أبي خزاعة أنه : "قتل فيهم قتيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل القسامة على خزاعة : بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ، وحلف كل منهم عن نفسه ، وغرموا الدية". قالوا : وقد ذكرنا هذا عن عمر ، وعلي قبل .

قال أبو محمد رحمه الله : وكل هذه الأقاويل فلا يجب الاشتغال بها على ما نبين - إن شاء الله تعالى : أما الحديث الذي صدرنا به : فهالك ؛ لأنه انفرد به عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف جدا ضعفه هشيم ، وسفيان الثوري ، ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وما ندرى أحدا وثقه - وذكر عنه أحمد بن حنبل أنه بلغه عنه أنه كان يأتي الكلي الكذاب فيأخذ عنه الأحاديث ، ثم يكتبه بأبي سعيد ويحدث بها عن أبي سعيد ، فيوهم الناس أنه البخاري ، وهذا من تلك الأحاديث - والله أعلم - فهو ساقط . ثم هو أيضا من رواية أبي إسرائيل الملائني - هو إسماعيل بن أبي إسحاق ، فهو بلية عن بلية ، والملائني هذا ضعيف جدا - وليس في الذرع بين القريتين خبر غير هذا البتة ، لا مسند ولا مرسل . وأما حديث الجلاس بن سويد بن الصامت ، وعمير بن سعد ، فإنه مرسل عن عروة بن الزبير : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه إنما فيه : أن مولى الجلاس قتل في بني عمرو بن عوف ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر جعل عقله على بني عمرو بن عوف ، وليس في هذا أنه وجد مقتولا فيهم ، ولا أنه عليه السلام أوجب فيه قسامة - وهذا خلاف قولهم - وإنما فيه : أنه قتل فيهم ، فقاتله منهم ، وإذا كان قاتله منهم فالعقل عليهم - فهذه صفة قتل الخطأ - وبه نقول - فبطل تمويههم بهذا الخبر - وبالله تعالى التوفيق . وأما حديث عمرو بن أبي خزاعة فهو مجهول ومرسل - فبطل . وأما ما ذكره عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب فقد قدمنا أنه عن علي لا يصح البتة ؛ لأنه عن أبي جعفر عنه - فهو منقطع ، وعن الحارث الأعور ، وقد وصفه الشعبي بالكذب - وفيه أيضا : الحجاج بن أرطاة . وأما الرواية عن عمر فقد بينا أنها لا تصح ، وما نعلم في القرآن ، ولا في السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الإجماع ، ولا في القياس : أن يحلف مدعى عليه ويغرم - والقوم أصحاب

قياس بزعمهم ، فهلا قاسوا الدعوى في الدم على الدعوى في المال ، وغير ذلك ، ولكن لا السنة أصابوا ، ولا القياس أحسنوا .

حكم القسامة في العبد يوجد مقتولا

...

٢١٥٠ - مسألة : وأما القسامة في العبد يوجد مقتولا ؟

فإن الناس اختلفوا في ذلك : فقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن : القسامة في العبد يوجد قتيلا كما هي في الحر ، وعليهم قيمته في ثلاث سنين ، لا يبلغ بها دية حر - وروي عن أبي يوسف : لا قسامة فيه ، ولا غرامة وهو هدر - وهو قول مالك ، وأصحابه ، وابن شبرمة . وقال الأوزاعي : لا قسامة فيه ، ولكن يغرمون ثمنه . وقال زفر ، والشافعي : فيه القسامة والقيمة ، إلا أن زفر قال : يقسمون ويغرمون قيمته - وقال الشافعي : يحلف العبد ويغرم القوم قيمته . قال أبو محمد : وقلنا فيه إن القسامة فيه كالحر - سواء سواء - في كل حكم من أحكامه ؟ فلما

اختلفوا ووجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها . فوجدنا من قال : لا قسامة في العبد يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكم بالقسامة في حر لا في عبد ، فلا يجوز أن نحكم بها إلا حيث حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بعضهم : العبد مال كالبهيمة ولا قسامة في البهيمة ، ولا في سائر الأموال - وما نعلم لهم حجة غير هذا ؟ فلما نظرنا في ذلك وجدنا هاتين الحجتين لا متعلق لهما فيهما : أما قولهم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم بالقسامة إلا في حر ؟ فقد قلنا : في هذا ما كفى ، ولم يقل عليه السلام إني إنما حكمت بهذا ؛ لأنه كان حراً ؟ فنقول عليه ما لم يقل ، ونخبر عن مراده بما لم يخبر - عليه السلام - عن نفسه وهذا تكهن وتخرص بالباطل ، وهذا لا يحل أصلاً ، والعبد قتيل ففيه القسامة كما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مزيد . وأما قول من قال : إن العبد مال فلا قسامة فيه كما لا قسامة في البهيمة ؟ فنقول فاسد ؛ لأنه قياس ، والقياس كله باطل ، فالعبد - وإن كان مالا فأرادوا أن يجعلوا له حكم الأموال والبهايم من أجل أنه مال ، فإن الحر أيضاً حيوان كما أن البهيمة حيوان ، فينبغي أن نبطل القسامة في الحر قياساً على بطلانها في سائر الحيوان ؟ وأيضاً - فلا خلاف في أن الإثم عند الله عز وجل في قتل العبد ، كالإثم في قتل الحر ؛ لأنهما جميعاً نفس محرمة ، وداخلان تحت قوله تعالى : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } وليس كذلك قاتل البهيمة . فوجب على أصولهم - أن نحكم للعبد إذا وجد مقتولاً بمثل الحكم في الحر إذا وجد مقتولاً ، لا بمثل الحكم في البهيمة - لا سيما في قول الحنفيين الموجبين للقتل بين الحر والعبد في العمد - فهذه تسوية بينهما صحيحة ، وكذلك في قول المالكيين ، والشافعيين : الموجبين للكفارة في قتل العبد خطأ ، كما يوجبونها في قتل الحر خطأ

بخلاف قتل البهيمة خطأ ؟ فبطل كل ما شغبوا به ، وصح أن القسامة واجبة في العبد كما هي في الحر من طريق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طريق القياس . وأما قول من ألزم قيمة العبد من وجد بين أظهرهم دون قسامة ، فنقول لا يؤيده قرآن ولا سنة ، ولا إجماع ولا قياس ، ولا نظر - وهو أكل مال بالباطل وإغرام قوم لم يثبت قبلهم حق ؟ قال الله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } ولا قسامة في بهيمة وجدت مقتولة ، ولا في شيء وجد من الأموال مفسوداً ؛ لأن البهيمة لا تسمى " قتيلاً " في اللغة ، ولا في الشريعة ، وإنما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة في القاتل ، فلا يحل تعدي حكمه : { وَمَنْ يَعِدْ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } ، { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } والأموال محرمة إلا بنص ، أو إجماع ؟ فالواجب في البهيمة - توجد مقتولة أو تتلف - وفي الأموال كلها : ما أوجبه الله تعالى على لسان رسوله - عليه السلام - إذ يقول : " بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك " . فالواجب في ذلك إن ادعى صاحب البهيمة توجد مقتولة أو صاحب المال إتلاف ماله على أحد أن يكلفه البينة ؟ فإن أتى بها قضى له بها ، وإن لم يأت بها حلف المدعى عليه ولا بد ، ولا ضمان في ذلك إلا ببينة أو إقرار - وهذا حكم كل دعوى في دم ، أو مال ، أو غير ذلك ، حاشا القاتل يوجد ، ففيه القسامة كما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم . واختلف الناس في النمي يوجد قتيلاً ؟ فقالت طائفة : لا قسامة فيه - ورأى أبو حنيفة فيه القسامة . قال أبو محمد رحمه الله : والقول فيه كما قلنا في العبد ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان إنما حكم بالقسامة في مسلم ادعى على يهود خير فلم يقل عليه الصلاة والسلام : إنما حكمت بها ، لأنه مسلم ادعى على يهودي ؟ فلا يجوز أن يقول عليه الصلاة والسلام ما لم يقله ، لكنه - عليه السلام - حكم بها في قتيل وجد ، ولم يخص عليه السلام حالاً من حال ، والذمي قتيل ، فالقسامة فيه واجبة إذا ادعاه أولياؤه على ذمي أو ذميم ؛ لأنه إن ادعوا على مسلم - فحتى لو صح ما ادعوه بالبينة - فلا قود فيه ولا دية ، ولكن إن أرادوا أن يقسموا ويؤديه الإمام ، فذلك لهم ؛ لما ذكرنا . وقد اتفق القائلون بالقسامة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم - وإن كان - حكم بها في مسلم ادعى على يهود ؟ فإن الحكم بها واجب في مسلم ادعى - على مسلمين ، وهذه غير الحال التي حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسلم ادعى بالقسامة على أصولهم ، ولا فرق بين الحكم بها في مسلم على مسلمين ، وبين الحكم بها في ذمي على ذميين أو على مسلمين ؛ لعموم حكمه - عليه السلام - وإنه لم يخص - عليه السلام - صفة من صفة - وبالله تعالى التوفيق.

فيمن يحلف بالقسامة

٢١٥١ - مسألة : فيمن يحلف بالقسامة:

قال أبو محمد رحمه الله: اتفق القائلون بالقسامة على أنه يحلف فيها الرجال الأحرار البالغون العقلاء من عشيرة المقتول الوارثين له ، واختلفوا فيما وراء ذلك في وجوه ، منها : هل يحلف من لا يرث من العصابة أم لا ؟ وهل يحلف العبد في جملتهم أم لا ؟ وهل تحلف المرأة فيهم أم لا ؟ وهل يحلف المولى من فوق أم لا ؟ وهل يحلف المولى الأسفل فيهم أم لا ؟ وهل يحلف الخليف أم لا ؟ فوجب لما تنازعوا ما أوجبه الله تعالى علينا عند التنازع ، إذ يقول تعالى: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } الآية ؟ ففعلنا - فوجدنا رسول الله عليه السلام قال في حديث القسامة - الذي لا يصح عنه غيره - كما قد تفصيلناه قبل: "تحلفون وتستحقون ويحلف خمسون منكم" فخاطب النبي - عليه الصلاة والسلام - بني حارثة عصابة المقتول . وبيقين يدري كل ذي معرفة : أن ورثة عبد الله بن سهل - رضي الله عنه - لم يكونوا خمسين ، وما كان له وارث إلا أخوه عبد الرحمن وحده ، وكان للمخاطب بالتحليف ابني عمه محيصة ، وحويصة ، وهما غير وارثين له ؟ فصح - أن العصابة يحلفون ، وإن لم يكونوا وارثين . وصح - أن من نشط لليمين منهم كان ذلك له - سواء كان بذلك أقرب إلى المقتول أو أبعد منه - لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطب ابني العم ، كما خاطب الأخ خطابا مستويا ، لم يقدم أحدا منهم . وكذلك لم يدخل في التحليف إلا البطن الذي يعرف المقتول بالانتساب إليه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم يخاطب بذلك إلا بني حارثة الذي كان المقتول معروفا بالنسب فيهم ، ولم يخاطب بذلك سائر بطون الأنصار - كبني عبد الأشهل وبني ظفر ، وبني زعور ، وهم إخوة بني حارثة - فلا يجوز أن يدخل فيهم من لم يدخله رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو محمد رحمه الله: فإن كان في العصابة عبد صريح النسب فيهم ، إلا أن أباه تزوج أمة لقوم فلحقه الرق لذلك ، فإنه يحلف معهم إن شاء ؛ لأنه منهم ، ولم يخص عليه السلام إذ قال : خمسون منكم حرا من عبد - إذا كان منهم - كما كان عمار بن ياسر - رضي الله عنه - من طيئته : عنس ، ولحقه الرق لبني مخزوم - وكما كان عامر بن فهيرة أزديا صريحا فلحقه الرق ؛ لأن أباه تزوج فهيرة أمة أبي بكر رضي الله عنه - وكما كان المقداد بن عمرو بهرانيا قححا ، ولحقه الرق من قبل أمه - وبالله تعالى التوفيق .

وأما المرأة - فقد ذكرنا قبل أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أحلف امرأة في القسامة - وهي طالبة - فحلفت ، وقضى لها بالدية على مولى لها . وقال المتأخرون : لا تحلف المرأة أصلا - واحتجوا بأنه إنما يحلف من تلزمه له النصرة ، وهذا باطل مؤيد بباطل ؛ لأن النصرة واجبة على كل مسلم . بما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا معتمر بن سليمان عن

حميد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالما كان أو مظلوما ، قالوا : يا رسول الله هذا نصره مظلوما فكيف نصره ظالما ؟ قال : تأخذ فوق يديه". وروينا من طريق مسلم نا أحمد بن عبد الله بن يونس نا زهير - هو ابن معاوية - نا أشعث - هو ابن أبي الشعثاء - بي معاوية بن سويد بن مقرن قال : دخلنا على البراء بن عازب فسمعته يقول: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع أمرنا : بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم - أو المقسم - ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام". فقد افترض الله تعالى نصر إخواننا . قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} . نعم ، ونصر أهل الذمة فرض ، قال الله تعالى: {وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ} . فقد صح أنه ليس أحد أولى بالنصرة من غيره من أهل الإسلام - فوجب أن تحلف المرأة إن شئت - وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحلف خمسون منكم" وهذا لفظ يعم النساء والرجال . وإنما ذكرنا حكم عمر لنا ليدعونا لنا الإجماع . فأما الصبيان والجنان ، فغير مخاطبين أصلا بشيء من الدين - قال صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث . فذكر : الصبي والجنون" مع أنه إجماع أن لا يحلفا في القسمات متيقن لا شك فيه . وأما المولى من فوق ، والمولى من أسفل ، والخليف ، فإن قوما قالوا : قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "مولى القوم منهم - ومولى القوم من أنفسهم". وأثبت الحلف في الجاهلية - قالوا : ونحن نعلم يقينا - أنه قد كان لبني حارثة موال من أسفل ، وحلفاء ، لا شك في ذلك ، ولا مرية ، فوجب أن يحلفوا معهم . قال أبو محمد رحمه الله: أما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مولى القوم منهم - ومن أنفسهم" فصحيح - وكذلك كون بني حارثة لهم الحلفاء والموالي من أسفل بلا شك ؟ إلا أننا لسنا على يقين من أن بني حارثة إذ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تحلفون وتستحقون ويحلف خمسون منكم" حضر ذلك القول في ذلك المجلس حليف لهم ، أو مولى لهم - ولو أيقنا أنه حضر هذا الخطاب مولى لهم ، أو حليف لهم ، لقلنا بأن الخليف والمولى يحلفون معهم ، وإذا لا يقين عندنا أنه حضر هذا الخطاب حليف ومولى ؟ فلا يجوز أن يحلف في حكم منفرد برسمه ، إلا من نحن على يقين من لزوم ذلك الحكم له . فإن قيل : قد قال صلى الله عليه وسلم: "مولى القوم منهم" يغني عن حضور الموالي هنالك ، والخليف أيضا - يسمى في لغة العرب "مولى" كما قال عليه السلام للأنصار أول ما لقيهم: "أمن موالي يهود" يريد من حلفائهم ؟ قلنا - وبالله تعالى التوفيق - : قد قال عليه الصلاة والسلام ما ذكرتم . وقال أيضا: "ابن أخت القوم منهم" ، وقد أوردناه قبل بإسناده

في " كتاب العاقلة " ولا خلاف في أنه لا يحلف مع أخواله ؟ فنحن نقول : إن ابن أخت القوم منهم : حق ؛ لأنه متولد من امرأة هي منهم بحق الولادة ، والخليف والمولى أيضا منهم ؛ لأنهما من جملتهم - وليس في هذا القول منه عليه السلام ما يوجب أن يحكم للمولى والخليف بكل حكم وجب للقوم . وقد صح إجماع أهل الحق على أن الخلافة لا يستحقها مولى قريش ، ولا حليفهم ، ولا ابن أخت القوم ، وإن كان منهم - . والقسمات في العمد والخطأ سواء - فيما ذكرنا - فيمن يحلف فيها ، ولا فرق .

كم يحلف في القسمات

٢١٥٢ - مسألة : كم يحلف في القسمات:

اختلف الناس في هذا ؟ فقالت طائفة : لا يحلف إلا خمسون ، فإن نقص من هذا العدد واحد فأكثر : بطل حكم

القسماء ، وعاد الأمر إلى التداعي . وقال آخرون : إن نقص واحد فصاعدا : رددت الأيمان عليهم حتى يبلغوا اثنين ، فإن كان الأولياء اثنين فقط بطلت القسماء في العمد - وأما في الخطأ فيحلف فيه واحد خمسين - وهو قول روي عن علماء أهل المدينة المتقدمين منهم . وقال آخرون : يحلف خمسون ، فإن نقص من عددهم واحد فصاعدا : ردت الأيمان عليهم ، حتى يرجعوا إلى واحد ، فإن لم يكن للمقتول إلا ولي واحد : بطلت القسماء ، وعاد الحكم إلى التداعي - وهذا قول مالك . وقال آخرون : تردد الأيمان ، وإن لم يكن إلا واحد فإنه يحلف خمسين يمينا وحده - وهو قول الشافعي . وهكذا قالوا في أيمان المدعى عليهم : ألما تردد عليهم وإن لم يبق إلا واحد ويجبر الكسر عليهم - فلما اختلفوا وجب أن ننظر : فوجدنا من قال بترديد الأيمان من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء ، فإن لم يكن عدد عصيته تبلغ خمسين رددت الأيمان عليهم بالغا ما بلغوا " . ومن طريق ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسين يمينا ، ثم يحق دم المقتول إذا حلف عليه ، ثم يقتل قاتله ، أو تؤخذ ديتة ، ويحلف عليه أو لياؤه - من كانوا قليلا أو كثيرا - فمن ترك منهم اليمين ثبتت على من بقي من يحلف - فإن نكلوا كلهم : حلف المدعى عليهم خمسين يمينا : ما قتلناه ، ثم بطل دمه - وإن نكلوا كلهم : عقله المدعى عليهم - ولا يطل دم مسلم إذا ادعى إلا بخمسين يمينا " .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا لا شيء ؛ لأنهما مرسلان ، والمرسل لا تقوم به حجة : أما حديث عمر بن عبد العزيز ففيه : أن يحلف الأولياء ، وهذا لا يقول به الحنفيون ؛ فإن تعلق به المالكيون ، والشافعيون . قيل للمالكيين : هو أيضا حجة عليكم ؛ لأنه ليس

فيه : أن لا يحلف إلا اثنان . وأيضا - فليس هو بأولى من المرسل الذي بعده من طريق ابن وهب ، وهو مخالف لقول جميعهم ؛ لأن فيه : إن نكل الفريقان عقله المدعى عليهم ولا يقول به مالكي ، ولا شافعي ، وفيه القود بالقسماء - ولا يقول به حنفي ، ولا شافعي ، وفيه ترديد الأيمان جملة دون تخصيص أن يكونا اثنين كما يقول مالك . قال أبو محمد رحمه الله : وأيضا - فإن القائلين بترديد الأيمان في القسماء قد اختلفوا في التردد ، فروينا عن عمر : أنه ردد الأيمان عليهما الأول فالأول معناه : كأنهم كانوا أربعين فحلفوا أربعين يمينا ، فبقيت عشرة أيمان ، فحلف العشرة الذين حلفوا أولا فقط ، وروي غير ذلك وألما تردد على الاثنين فالاثنين : كما روينا من طريق ابن وهب قال : قال ابن سمعان : سمعت من أدركت من علمائنا يقولون في القسماء تكون في الخطأ على الوارث ، فإن لم يكن للمقتول خطأ إلا وارث واحد حلف خمسين يمينا مرددة ثم يدفع إليه الدية : فإن كانوا ابنين أو أخوين ، ليس له وارث غيرهما فطاع أحدهما بالقسماء وأبى الآخر ، فعلى الذي طاع بالقسماء خمسة وعشرون مرددة عليه ثم يدفع إليه نصف الدية وليس للآخر شيء : فإن كان الورثة ثلاثة رهط كانت القسماء عليهم أثلاثا ، فإن لم تنفق الأيمان عليهم جعل الفضل على الاثنين فالاثنين وأن القسماء على الورثة بقدر الميراث ، وقد ذكرنا بالإسناد المتصل عن سعيد بن المسيب ، والزهري : أن ترديد الأيمان في القسماء لا يجوز ، وأنه أمر حدث لم يكن قبل ، وأن أول من ردد الأيمان معاوية في القسماء ، وقد جاء في هذا خبر مرسل لو وجلوا مثله لطاروا به . فصح أن لا قسماء إلا بخمسين يحلفون : أن فلانا قتل صاحبنا عمدا أو خطأ كيفما علموا من ذلك ، فإن نقص منهم واحد فصاعدا بطلت القسماء وعاد الأمر إلى حكم التداعي ، ويحلفون في مجلس الحاكم وهم قعود حيث كانت وجوههم : بالله تعالى فقط ، لا يكلفون زيادة على اسم الله تعالى لقول النبي عليه السلام : " من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " ولا

فرق بين زيادة "الذي لا إله إلا هو" وزيادة "الملك القلوس المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر" وكل هذا حكم لم يأت به عن الله تعالى نص ، ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا أوجه قياس ، ولا نظر . وكذلك لا يكلفون الوقوف عند اليمين ، ولا صرف وجوههم إلى القبلة ، ولا ينزعوا أرديتهم أو طيالستهم - وكل هذه أحكام لم يأت بها نص قرآن ، ولا سنة لا صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا نظر . فإن قالوا : هو تهيب ليرتدع الكاذب ؟ قيل لهم : وهو تشهير وإن أردتم التهيب فأصعدوه المنار ، أو ارفعوه على المنار ، أو شدوا وسطه

بجل وجردوه في سراويل - وكل هذا لا معنى له ، ولا معنى لأن يحلف في الجامع إلا إن كان مجلس الحاكم فيه ، أو لم يكن فيه على الخلف كلفة حركة ؛ لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة ، بل إنما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب ، ومعاوية أن عمر جلب المدعى عليهم في القسامة من اليمن إلى مكة ومن الكوفة إلى مكة ليحلفوا فيها . وعن معاوية ثابت : أنه حملهم من المدينة إلى مكة للتحليف في الحطيم أو بين الركن والمقام ، والمالكيون ، والحنفيون ، والشافعيون مخالفون لهما - رضي الله عنهما - في ذلك ، وهم الآن يحتجون علينا بما في الترديد الذي قد خالفوهما أيضا فيه نفسه - وبالله تعالى التوفيق . ونجمع هاهنا حكم القسامة - إن شاء الله تعالى - فنقول - وبالله تعالى التوفيق . إذا وجد قتيل في دار قوم ، أو في صحراء ، أو في مسجد ، أو في سوق ، أو في داره . أو حيث وجد ، فادعى أولياؤه على واحد ، أو على جماعة من أهل تلك الدار ، أو من غيرهم ، وأمكن أن يكون ما قالوه وادعوه حقا ، ولم يتيقن كنهم في ذلك فإنه يحلفون خمسين بالغا ، عاقلا ، من رجل أو امرأة من عصابة المقتول ، لا نبالي وريثة أو غير وريثة بالله تعالى أن فلانا قتله ، أو أن فلانا وفلانا وفلانا اشتركوا في قتله " . ثم لهم القود ، أو الدية ، أو المفاداة ، فإن أبوا أن يحلفوا ، وقالوا : لا ندري من قتله بعينه : حلف من أهل تلك الحلة خمسون كذلك ، أو من أهل تلك القبيلة ، يقول كل حالف منهم " بالله ما قتلنا ولا يكلف أكثر ويبرءون - فإن نكلوا أجبروا كلهم على اليمين - أحبوا أم كرهوا - حتى يحلف خمسون منهم كما قلنا . ولا يجوز أن يكلفوا أن يقولوا "ولا علمنا قاتلا" ؛ لأن علم المرء بمن قتل فلانا إنما هي شهادة ، فإن أداها أدى ما عليه . فإن قبل : قبل ، فذلك ، وإن لم يقبل فلا حرج عليه . ولا يجوز أن يحلف أحد شهادة عنده ليؤديها بلا خلاف . فإن نقص عصابة المقتول واحد فأكثر من خمسين ، أو وجد القتل وفيه حياة ، أو لم يرد الخمسون أن يحلفوا ولا رضوا بأيمان المدعى عليهم ، فقد بطلت القسامة . فأما في نقصان العدد عن خمسين ، وفي وجود القتل حيا ، فليس في هذا إلا حكم الدعوى ، ويحلف المدعى عليه واحدا - كان أو أكثر - يمينا واحدة فقط ، فإن نكل ، أو نكلوا : أجبروا على الأيمان أحبوا أم كرهوا . وهكذا إن نقص عدد أهل الحلة المدعى عليهم فلا قسامة أصلا ، وكذلك إن لم يحقق أولياء المقتول دعواهم وعصيته ، فإن الحكم في ذلك واحد ، وهو أن لا بد أن يودى المقتول - حرا كان أو عبدا - من بيت مال المسلمين ، أو من سهم الغارمين من الصدقات كما أمر الله تعالى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } . وكما قال النبي عليه السلام : "من قتل له بعد مقاتلي

هذه قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يقاد أو أن يعقل" . وليس القتل الواقع بين الناس إلا خطأ أو عمدا فقط ، وفي كليهما الدية بحكم الله تعالى ، وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام . وأيضا - فإن الخطأ يكون على عاقلة قاتل الخطأ من الغارمين ، وفي العمد يكون القاتل إذا قبلت منه الدية غارما من الغارمين ، فحظهم في سهم الغارمين واجب ، أو في كل مال موقوف لجميع مصالح أمور المسلمين فهذا حكم كل مقتول بلا شك ، حتى يشبث أنه قتل ،

لا عمدا ولا خطأ ، لكن بفعل بهيمة ، أو من له حكم البهيمة من الجانين ، أو الصبيان ، أو أنه قتل نفسه عمدا -
وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله: وبقي في القسامة خبر نورده - إن شاء الله تعالى - لنلا يغتر به مغتر بجهل ضعفه ، أو بظن
ظان أنه أغفل ولم يذكر ، فيكون نقصا من حكم السنة في القسامة . وهو كما ناه عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا
قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال : سمعت ابن سميان يقول : أخبرني ابن شهاب عن عبد الله
بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فلقوا المشركين ياضم
أو قريبا منه فهزم المشركون وغشي محلم بن جثامة الليثي عامر بن الأضبط الأشجعي ، فلما لحقه ، قال عامر :
أشهد أن لا إله إلا الله ، فلم ينته عنه لكلمته حتى قتله ، فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى محلم
فقال : أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ فقال : يا رسول الله إن كان قالها فإنما تعوذ بها وهو كافر ، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهلا تقبت عن قلبه ؟ يريد بذلك - والله أعلم - إنما يعرب اللسان عن القلب - وأقبل
عبيدة بن بدر في قومه حمية وغضبا لقيس فقال : يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن ، فأقصدنا ؟ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحلفون بالله خمسين يمينا على خمسين رجلا منكم أن كان صاحبكم قتل وهو مؤمن قد سمع
إيمانه ؟ ففعلوا ، فلما حلفوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعفوا عنه واقبلوا الدية ، فقال عبيدة بن حصن إنا
نستحي أن نسمع العرب أنا أكلنا ثمن صاحبنا ؟ وواثبه الأقرع بن حابس التميمي في قومه غضبا وحمية لخندف فقال
لعبيدة بن حصن : بماذا استطلتم دم هذا الرجل ؟ فقال : أقسم منا خمسون رجلا : أن صاحبنا قتل وهو مؤمن ،
فقال الأقرع : فسألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعفوا عن قتله وتقبلوا الدية فأبيتم ؟ فأقسم : بالله لتقبلن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دعاكم إليه ، أو لآتين بمائة من بني تميم فيقسمون بالله لقد قتل صاحبكم
وهو كافر ؟ فقالوا عند ذلك : على رسلك ، بل نقبل ما دعانا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : يا رسول الله تقبل الذي دعوتنا إليه من الدية ، فدية أبيك عبد الله بن عبد
المطلب ؟ فوداه رسول الله

صلى الله عليه وسلم من الإبل .

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا خبر لا ينسند ألبتة من طريق يعتد بها - وانفرد به ابن سميان - وهو مذكور بالكذب
- بذكر قسامة خمسين على أنه قتل مسلما ، وهو أيضا مرسل - ولو صح لقلنا به ، فإذا لم يصح فلا يجوز الأخذ به
، وبالله تعالى التوفيق .

في الدماء مشكل

٢١٥٣ - مسألة : في الدماء مشكل:

قال أبو محمد رحمه الله: نا أحمد بن محمد بن الجصور نا أحمد بن الفضل بن بهرام الديتوري نا محمد بن جرير الطبري
نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري نا عمي - هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف - نا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مطيع بن الأسود عن أبيه
مطيع أخي بني عدي بن كعب - وكان اسمه العاص فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا - قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يقول : " لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا ، ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا

العام صبرا أبدا". نا أحمد بن محمد بن الجصور نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير بن عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان بن عيينة عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال : قال الحارث بن مالك بن البرصاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما تغزى مكة بعد هذا العام أبدا". نا أحمد بن محمد نا أحمد بن الفضل أنا محمد بن جرير نا نصر بن عبد الرحمن الأودي نا محمد بن عبيد عن زكريا عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقول : لا تغزى مكة بعدها إلى يوم القيامة". قال علي رحمه الله : الأول حديث صحيح ، والآخر إن صح سماع الشعبي من الحارث بن مالك فهما صحيحان - والحارث هذا : هو الحارث بن قيس بن عون بن جابر بن عبد مناف بن كنانة بن أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

قال أبو محمد رحمه الله : ووجه هذه الأحاديث بين ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أخبر بهذا عن نفسه : أنه لا يغزو مكة بعدها أبدا ، وأنه لا يقتل بعدها رجلا من قريش صبرا أبدا ، وكان هذا كما قال عليه السلام ، فما قتل بعدها قرشيا . برهان هذا : أنه عليه السلام قد أنذر بقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه - وأنذر بغزو الكعبة - وهو كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المنخني نا ابن أبي عدي عن عثمان بن عفان عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري فذكر الحديث ، وفيه أن رجلا استفتح فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : "افتح له وبشره بالجنة على بلوى تكون قال : فذهبت فإذا عثمان بن عفان ففتحت له وبشرته بالجنة ، وقلت الذي قال ، فقال : اللهم صبرا ، والله المستعان".

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة ، وابن أبي عمر ، وحرمله بن يحيى ، قال أبو بكر ، وابن أبي عمر : نا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد ، وقال حرمله : نا ابن وهب أخبرني يونس - هو ابن يزيد - ثم اتفق زياد ، ويونس كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة".

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن قوما من قريش سيقتلون صبرا . ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن قرشيا لو قتل لقتل ، ولو زنى وهو محصن لرجم حتى يموت - وهكذا نقول فيه : لو ارتد ، أو حارب أو حد في الحمر ثلاثا ثم شرب الرابعة - وكذلك قال الله تعالى : {وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} . ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن مكة - أعزها الله وحرسها - لو غلب عليها الكفار ، أو الحاربون ، أو البغاة ، فمنعوا فيها من إظهار الحق - أن فرضا على الأمة غزوهم لا غزو مكة ، فإن انقادوا ، أو خرجوا ، فذلك ، وإن لم يمتنعوا ولا خرجوا : أنهم يخرجون منها ، فإن هم امتنعوا وقاتلوا ، فلا خلاف في أنهم يقاتلون فيها وعند الكعبة - فكانت هذه الإجماعات ، وهذه النصوص وإنذار النبي عليه السلام بهدم ذي السويقتين للكعبة . وبالضرورة ندري أن ذلك لا يكون ألبتة إلا بعد غزو منه - وقد غزاها الحصين بن نمير ، والحجاج بن يوسف ، وسليمان بن الحسن الجبائي - لعنهم الله أجمعين - وأحلوا فيها وهتكوا حرمة البيت ، فمن رام للكعبة بالمنجنيق - وهو الفاسق الحجاج - وقتل داخل المسجد الحرام أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ، وقتل عبد الله بن صفوان بن أمية رضي الله عنهما وهو متعلق بأستار الكعبة ، ومن قالع للحجر الأسود ، وسالب المسلمين المقتولين حولها - وهو الكافر الملعون - سليمان بن الحسن القرمطي ، فكان هذا كله مبينا إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما أخبر في حديث مطيع بن الأسود ، والحارث بن البرصاء ، وأنه عليه السلام إنما أخبر بذلك عن نفسه فقط - وهذا من أعلام نيوته عليه السلام أن أخبر بأنه لا يغزوها إلى يوم القيامة ، وأنه عليه السلام لا يقتل أبدا رجلا

من قريش صبرا ، فكان كذلك . ولا يجوز أن يقتصر على بعض كلامه صلى الله عليه وآله وسلم دون بعض ، فهذا تحكم فاسد ، بل تضم أقواله عليه السلام كلها بعضها إلى بعض ، فكلها حق . ولا يجوز أن يحمل قوله عليه السلام: "لا تغزى مكة بعد هذا العام إلى يوم القيامة ، ولا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم" على الأمر ، لما ذكرنا من صحة الإجماع على وجوب قتل القرشي قودا أو رجما في الزنى - وهو محصن - على وجوب غزو من لا ذ بمكة من أهل الكفر والحراة والبغي ؟

فإن قيل : إنما منع بذلك من غزوها ظلما ، ومن قتل قرشي صبرا ظلما ؟ قلنا - وبالله تعالى التوفيق : هذه أحكام لا يختلف فيها حكم مكة وغيرها ، ولا حكم قريش وغيرهم ، فلا يحل بلا خلاف : أن تغزى بلد من البلاد ظلما ، ولا أن يقتل أحد من الأمة ظلما ، وكأن يكون الكلام حيث عاريا من الفائدة ، وهذا لا يجوز - وبالله تعالى التوفيق .

قتل أهل البغي

٢١٥٤ - مسألة : قتل أهل البغي:

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَقِيَّ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ} الآية . فكان قتال المسلمين فيما بينهم على وجهين : قتال البغاة ، وقتال الخاريين - فالبغاة قسمان لا ثالث لهما : إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطوا فيه ، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق . وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا فخرجوا على إمام حق ، أو على من هو في السيرة مثلهم ، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق ، أو إلى أخذ مال من لقوا ، أو سفك الدماء هملا : انتقل حكمهم إلى حكم الخاريين ، وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة . فالقسم الأول من أهل البغي يبين حكمهم : ما نا هشام بن سعد الخير نا عبد الجبار نا أحمد المقرئ نا الحسن بن الحسين البجيرمي نا جعفر بن محمد الأصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا شعبة أخبرني أيوب السختياني ، وخالد الحذاء ، كلاهما قال : عن الحسن البصري أخبرتنا أمنا عن أم سلمة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عمار تقتلك الفتنة الباغية".

قال أبو محمد رحمه الله: وإنما قتل عمار رضي الله عنه - أصحاب معاوية رضي الله عنه وكانوا متأولين تأويلهم فيه - وإن أخطوا الحق - مأجورون أجرا واحدا : لقصدتهم الخير . ويكون من المتأولين قوم لا يعذرون ، ولا أجر لهم : كما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش نا خيثمة نا سويد بن غفلة قال قال علي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سيخرج قوم في آخر الزمان ، أحداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة". وروينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن أبي عدي عن سليمان هو الأعمش - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس ، سيماهم التحالق ، هم شر الخلق ، أو من شر الخلق ، تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق" وذكر الحديث.

قال أبو محمد رحمه الله: ففي هذا الحديث نص جلي بما قلنا ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هؤلاء القوم فذمهم أشد الذم ، وأتهم من شر الخلق ، وأتهم يخرجون في فرقة من الناس . فصح أن أولئك أيضا : مفترقون ، وأن الطائفة المذمومة تقتلها أدنى الطائفتين المفترقتين إلى الحق ، فجعل عليه السلام في الافتراق تفضيلا ، وجعل إحدى الطائفتين المفترقتين لها دنو من الحق - وإن كانت الأخرى أولى به - ولم يجعل للثالثة شيئا من الدنو إلى الحق . فصح أن التأويل يختلف ، فأى طائفة تأولت في بغيتها طمسا لشيء من السنة ، كمن قام برأي الخوارج ليخرج الأمر عن قریش ، أو ليرد الناس إلى القول بإبطال الرجم ، أو تكفير أهل الذنوب ، أو استقراض المسلمين ، أو قتل الأطفال والنساء ، وإظهار القول بإبطال القدر ، أو إبطال الرؤية ، أو إلى أن الله تعالى لا يعلم شيئا إلا حتى يكون ، أو إلى البراءة عن بعض الصحابة ، أو إبطال الشفاعة ، أو إلى إبطال العمل بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا إلى الرد إلى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المنع من الزكاة ، أو من أداء حق من مسلم ، أو حق الله تعالى : فهؤلاء لا يعذرون بالتأويل الفاسد ؛ لأنها جهالة تامة . وأما من دعا إلى تأويل لا يحل به سنة ، لكن مثل تأويل معاوية في أن يقتص من قتلة عثمان قبل البيعة لعلي : فهذا يعذر ؛ لأنه ليس فيه إحالة شيء من الدين ، وإنما هو خطأ خاص في قصة بعينها لا تتعدى . ومن قام لعرض دنيا فقط ، كما فعل يزيد بن معاوية ، ومروان بن الحكم ، وعبد الملك بن مروان في القيام على ابن الزبير ، وكما فعل مروان بن محمد في القيام على يزيد بن الوليد ، وكمن قام أيضا عن مروان ، فهؤلاء لا يعذرون ، لأنهم لا تأويل لهم أصلا ، وهو بغى مجرد . وأما من دعا إلى أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، وإظهار القرآن ، والسنن ، والحكم بالعدل : فليس باغيا ، بل الباغي من خالفه - وبالله تعالى التوفيق . وهكذا إذا أريد بظلم فممنوع من نفسه - سواء أراده الإمام أو غيره - وهذا مكان يختلف الناس فيه : فقالت طائفة : إن السلطان في هذا بخلاف غيره ، ولا يحارب السلطان وإن أراد ظلما . كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني أن رجلا سألوا ابن سيرين فقالوا : أتينا الحرورية زمان كذا وكذا ، لا يسألون عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا ؟ فقال ابن سيرين : ما علمت أن أحدا كان يتخرج من قتل هؤلاء تأثما ، ولا من قتل من أراد قتالك إلا السلطان ، فإن للسلطان نحا . وخالفهم آخرون فقالوا : السلطان وغيره سواء ، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : أرسل معاوية بن أبي سفيان إلى عامل له أن يأخذ

الوهط فبلغ ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته ، وقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من قتل دون ماله - مظلوما - فهو شهيد". ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ، قال : إن عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط ، ثم قال : مالي لا أقاتل دونه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : "من قتل دون ماله فهو شهيد". قال ابن جريج : وأخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره ، قال : لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاص ، وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص - هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي - إلى عبد الله بن عمرو فوعظه ، فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : "من قتل على ماله فهو شهيد".

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص بقية الصحابة وبحضرة سائرهم - رضي الله عنهم - يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين إذ أمره بقبض "الوهط" ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه غير واجب ، وما كان معاوية - رحمه الله - ليأخذ ظلما صراحا ، لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك ،

ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق ، ولبس السلاح للقتال ، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم وهكذا جاء عن أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي سليمان ، وأصحابهم : أن الخارجة على الإمام إذا خرجت ستلوا عن خروجهم ؟ فإن ذكروا مظلمة ظلموها أنصفوا ، وإلا دعوا إلى القينة ، فإن فاءوا فلا شيء عليهم ، وإن أبوا قوتلوا ، ولا نرى هذا إلا قول مالك أيضا . فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نرد ما اختلفوا فيه إلى ما افترض الله تعالى علينا الرد إليه ، إذ يقول تعالى : { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } . ففعلنا : فلم نجد الله تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره ، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم - عموما - حتى يفيء إلى أمر الله تعالى : { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } وكذلك قوله عليه السلام : " من قتل دون ماله فهو شهيد " أيضا - عموم - لم يخص معه سلطانا من غيره ، ولا فرق في قرآن ، ولا حديث ، ولا إجماع ولا قياس : بين من أريد ماله ، أو أريد دمه ، أو أريد فرج امرأته ، أو أريد ذلك من جميع المسلمين . وفي الإطلاق على هذا هلاك الدين وأهله ، وهذا لا يحل بلا خلاف - وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : ومن أسر من أهل البغي ، فإن الناس قد اختلفوا فيه : أ يقتل أم لا ؟ فقال بعض أصحاب أبي حنيفة : ما دام القتال قائما فإنه يقتل أسراهم ، فإذا انجلت الحرب فلا يقتل منهم أسير . قال أبو محمد رحمه الله : واحتج هؤلاء بأن عليا - رضي الله عنه - قتل ابن يثري - وقد أتى به أسيرا وقال الشافعي : لا يحل أن يقتل منهم أسير أصلا ما دامت الحرب قائمة ، ولا بعد تمام الحرب - وبهذا نقول . برهان ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح عنه أنه قال : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو نفس بنفس " . وأباح الله تعالى دم المحارب ، وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم دم من حد في الخمر ثم شربها في الرابعة . فكل من ورد نص بإباحة دمه : مباح الدم ، وكل من لم يبح الله تعالى دمه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم حرام الدم بقول الله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " وأما احتجاجهم بفعل علي - رضي الله عنه - فلا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها - أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثاني - أنه لا يصح مسندا إلى علي رضي الله عنه . والثالث - أنه لو صح لكان حجة عليهم لا لهم ؛ لأن ذلك الخبر إنما هو في ابن يثري ارتجز يوم ذلك ، فقال :

أنا لمن ينكرني ابن يثري ... قاتل عليا وهند الجمل

ثم ابن صوحان على دين علي

فأسر ، فأتي به علي بن أبي طالب ، فقال له : استبقني ؟ فقال له علي : أبعد إقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين : عليا ، وهندا ، وابن صوحان - وأمر بضرب عنقه - وإنما قتله علي قودا بنص كلامه - وهم لا يرون القود في مثل هذا ؟ فعاد احتجاجهم به حجة عليهم ، ولا حجة لهم مخالفون لقول علي في ذلك ولفعله والرابع - أنه قد صح عن علي النهي عن قتل الأسراء في الجمل وصفين - على ما نذكر إن شاء الله تعالى - فبطل تعلقهم بفعل علي في ذلك ، وما نعلمهم شغبوا بشيء غير هذا . فإن قالوا : قد كان قتله - بلا خلاف - مباحا قبل الإسار ، فهو على ذلك بعد الإسار حتى يمنع منه نص ، أو إجماع ؟ قلنا لهم : هذا باطل ، وما حل قتله قط قبل الإسار مطلقا ، لكن حل قتله ما دام باغيا مدافعا ، فإذا لم يكن باغيا مدافعا : حرم قتله - وهو إذا أسر فليس حيثئذ باغيا ، ولا مدافعا : فدمه حرام . وكذلك لو ترك القتال وقعد مكانه ولم يدافع لحرم دمه - وإن لم يؤسر - وبالله تعالى التوفيق . وإنما قال الله تعالى : { فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوْا حَتَّى تَبْغِيَهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } ولم يقل : قاتلوا التي تبقى ، والقتال والمقاتلة فعل من

فاعلين ، فإنما حل قتال الباغي ، ومقاتلته ، ولم يحل قتله قط في غير المقاتلة ، والقتال ، فهذا نص القرآن - وبالله تعالى التوفيق . فإن قالوا

نقيسه على المحارب ؟ قلنا : المحارب المقلوب عليه يقتل إن رأى الإمام ذلك قبل تمام الحرب وبعدها بلا خلاف في أن حكمه في كلا الأمرين سواء - وأيضا فليس يختلف أحد في أن حكم الباغي غير حكم المحارب ، وبالتفريق بين حكمهما جاء القرآن .

قال أبو محمد رحمه الله : واختلفوا أيضا في الإجهاز على جرحهم ، والقول فيهم كالقول في الأسراء سواء ، لأن الجريح إذا قدر عليه فهو أسير ، وأما ما لم يقدر عليه وكان ممتعا فهو باغ كسائر أصحابه . وقد رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : قال علي بن أبي طالب : لا يذفف على جريح ، ولا يقتل أسير ، ولا يتبع مدبر - وكان لا يأخذ مالا لمقتول ، يقول : من اعترف شيئا فليأخذه . ومن طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جوير قال : أخبرني امرأة من بني أسد قالت : سمعت عمارا بعد ما فرغ علي من أصحاب الجمل ينادي : لا تقتلن مدبرا ولا مقبلا ، ولا تدفقوا على جريح ، ولا تدخلوا دارا ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، كالمأسور ، قد قدرنا أن نصلح بينه وبين المغي عليه بالعدل ، وهو أن نمنعه من البغي ، بأن نمسكه ولا ندعه يقاتل . وكذلك الجريح إذا قدرنا عليه ، ونص هذه الآية يقتضي تحريم دم الأسير ، ومن قدر عليه ؛ لأن فيها إيجاب الإصلاح بينهما - نعني الباغي والمبغي عليه - ولا يجوز أن يصلح بين حي وميت ، وإنما يصلح بين حيين - فصح تحريم دم الأسير ، ومن قدر عليه من أهل البغي يبقين . واختلفوا هل يجوز اتباع مدبرهم ؟ فقالت طائفة : لا يتبع للمدبر منهم أصلا . وقال آخرون : إن كانوا تاركين للقتال جملة ، منصرفين إلى بيوتهم ، فلا يحل اتباعهم أصلا ، وإن كانوا منحازين إلى فئة أو لائذين بمعقل يمتنعون فيه ، أو زائلين عن الغالبيين لهم من أهل العدل إلى مكان يأمنونهم فيه نجيء الليل ، أو بعد الشقة ثم يعودون إلى حالهم : فيتبعون.

قال أبو محمد رحمه الله : وبهذا نقول ؛ لأنه نص القرآن ؛ لأن الله تعالى افترض علينا قتالهم حتى يفيعوا إلى أمر الله تعالى ، فإذا فاءوا حرم علينا قتلهم وقتالهم ، فهم إذا أدبروا تاركين لبغيهم ، راجعين إلى منازلهم ، أو متفرقين عما هم عليه ، فبتركهم البغي صاروا فائين إلى أمر الله ، فإذا فاءوا إلى أمر الله فقد حرم قتلهم ، وإذا حرم قتلهم فلا وجه لاتباعهم ، ولا شيء لنا عندهم حيثئذ . وأما إذا كان إدارهم ليتخلصوا من غلبة أهل الحق - وهم باقون على بغيتهم - فقتالهم باق علينا بعد ؛ لأنهم لم يفيعوا بعد إلى أمر الله تعالى . فإن احتج محتج بما ناه عبد الله بن أحمد الطلمنكي نا أحمد بن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا عبد الملك بن عبد العزيز

انا كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : لا يجhez على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فينها" فإن كوثر بن حكيم ساقط ألينة متروك الحديث - ولو صح لكان حجة لنا ؛ لأن المارب : هو التارك لما هو فيه ، فأما المتخلص ؛ ليعود فليس هاربا - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله : واختلفوا أيضا في قتال أهل البغي ؟ فقال بعض أصحاب الحديث : تقسم أموالهم وتخمس - وبه قال الحسن بن حي : أموال اللصوص المحاربين مغنومة خمسة ، ما كان منها في عسكرهم . وقال أبو يوسف

صاحب أبي حنيفة : ما وجد في أيدي أهل البغي من السلاح والكراع فإنه فيء يقسم ويخمس - ولم ير ذلك في غير السلاح والكراع . وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه : أما ما دامت الحرب قائمة فإنه يستعان في قتالهم بما أخذ من سلاحهم وكراعهم خاصة ؛ فإذا تلف من ذلك شيء في حال الحرب فلا ضمان فيه ، فإذا وضعت الحرب أوزارها لم يؤخذ شيء من أموالهم لا سلاح ، ولا كراع ، ولا غير ذلك - يرد عليهم ما بقي مما قاتلوا به في الحرب من سلاحهم وكراعهم وقال مالك ، والشافعي ، وأصحابنا : لا يحل لنا شيء من أموالهم : لا سلاح ، ولا كراع ، ولا غير ذلك - لا في حال الحرب ولا بعدها ؟ قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنسبعه ، بعون الله تعالى . فنظرنا فيما احتج به أبو حنيفة ، وأصحابه ، بأن يستعمل سلاحهم ، وكراعهم ما دامت الحرب قائمة - فلم نجد لهم في ذلك حجة أصلا ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا من قول صاحب ، ولا إجماع - وما كان هكذا فهو باطل بلا شك ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" والسلاح والكراع مال من مالهم فهو محرم على غيرهم ، لكن الواجب أن يحال بينهم وبين كل ما يستعينون به على باطلهم ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ . فصح بهذا يقينا أن تخليتهم يستعملون السلاح في دماء أهل العدل والكراع في قتالهم تعاون على الإثم والعدوان فهو محرم بنص القرآن . وصح أن الحيلولة بينهم وبين السلاح والكراع في حال البغي : تعاون على البر والتقوى ، وأما استعماله فلا يحل ؛ لما ذكرنا ، إلا أن يضطر إليه فيجوز حينئذ ، ومن اضطر إلى الدفاع عن نفسه بحق ففرض عليه أن يدفع الظلم عن نفسه ، وعن غيره ، بما أمكنه من سلاح نفسه أو سلاح غيره ، فإن لم يفعل فهو ملق

بيده إلى التهلكة ، وهذا حرام عليه - فسقط قول أبي حنيفة وأصحابه . ثم نظرنا في قول أبي يوسف فلم نجد لهم شبهة إلا خبرا رواه فطر بن خليفة عن محمد بن الحنفية : أن عليا قسم يوم الجمل فيهم بين أصحابه ما قوتل به من الكراع والسلاح - وهذا خبر فاسد ، لأن فطرا ضعيف . وذكرنا أيضا ما كتب به إلى يوسف بن عبد البر النمري قال : نا أحمد بن محمد بن الجصور نا محمد بن عيسى بن رفاعة الخولاني نا بكر بن سهل نا نعيم بن حماد نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البخري ، والشعبي ، وأصحاب علي " عن علي أنه لما ظهر على أصحاب الجمل بالبصرة يوم الجمل جعل لهم ما في عسكر القوم من السلاح ، فقالوا : كيف تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا أموالهم ولا نساؤهم ؟ قال : هاتوا سهامكم فأقرعوا على عائشة ، فقالوا : نستغفر الله ، فخصمهم علي رضي الله عنه وعرفهم أنما إذا لم تحل لم يحل بنوها " وهذا أيضا أثره ضعيف ، ومداره على نعيم بن حماد وهو الذي روى بإسناد أحسن من هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم : "تترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أشدها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال" فإن أجازوه هنا فليجيزوه هنالك . ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة ؛ لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قولة لعلي رضي الله عنه قد خالفوها بأرائهم . ثم نظرنا فيما ذهب إليه الحسن بن حي فلم نجد لهم علة إلا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن أصحابه عن حكيم بن جبير عن عصمة الأسدي قال : بهش الناس إلى علي فقالوا : اقسم بيننا نساءهم وذرائعهم ، فقال علي : عنتي الرجال فعنيتهما وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم ، لا سبيل لكم عليهم ما أوت الدار من مال فهو لهم ، وما أجلبوا به عليكم في عسكرهم فهو لكم مغنم .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا خبر في غاية الفساد ؛ لأن ابن عيينة - رحمه الله - رواه عن أصحابه الذين لا يدري من هم ، ثم عن حكيم بن جبير - وهو هالك كذاب فلم يبق إلا من قال : إن جميع أموالهم مخمسة مغنومة ، وقول

من قال : لا يحل منها شيء فنظرنا في تلك . فوجدناهم يحتجون بما نا به حمام بن أحمد قال نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا محمد بن ميمون نا محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "يخرج ناس من قبل المشرق يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه سيماهم التحليق والتسييد". ومن طريق مسلم بن محمد بن المثني نا محمد بن أبي عدي عن

سليمان - هو الأعمش - عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذكر قوما يكونون في أمتهم يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق وهم شر الخلق أو من شر الخلق تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق" ، وذكر باقي الخبر . قالوا : وقد قال الله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ } إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية { . قالوا : فمن الباطل المتيقن أن يكونوا مسلمين ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنهم شر الخلق ، أو من شر الخلق ، فالخلق والبرية سواء ، قالوا : فإذا هم بشهادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شر الخلق ، وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه أبدا ، فهم يبقين من المشركين ، الذين قال الله تعالى : إنهم { شر البرية } لا من الذين آمنوا الذين شهد الله تعالى لهم أنهم من { خير البرية } فأموالهم مغنومة خمسة كأموال الكفار . قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول صحيح ، واحتجاج صادق ، إلا أنه مجمل غير مرتب والصحيح من هذا هو جمع الآيات والأحاديث ، فمن خرج بتأويل هو فيه مخطئ ، لم يخالف فيه الإجماع ، ولا قصد فيه خلاف القرآن وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يعتمد خلافيهما ، أو يعتمد عنهما بعد قيام الحجة عليه ، أو خرج طالبا غلبة في دنيا ، ولم يخف طريقا ، ولا سفك الدم جرافا ، ولا أخذ المال ظلما ، فهذا هو الباغي الذي يصلح بينه وبين من بغى عليه ، على ما في آية البغاة وعلى ما قال عليه السلام من خروج المارقة بين الطائفتين من أمتهم ، إحداهما باغية ، وهي التي تقتل عمارا ، والأخرى أولى بالحق ، وحمد عليه السلام من أصلح بينهما . كما روينا من طريق البخاري نا صدقة نا ابن عيينة نا أبو موسى عن الحسن سمع أبا بكره قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، والحسن إلى جنبه ينظر إلى الناس مرة ، وإليه مرة ، ويقول : ابني هذا سيد ، ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين" فإن زاد الأمر حتى يخيفوا السيل ، ويأخذوا مال المسلمين غلبة ، بلا تأويل ، أو يسفكوا دما كذلك ، فهؤلاء محاربون لهم حكم الخاربة ، فإن زاد الأمر حتى يخرقوا الإجماع فهم مرتدون : تغنم أموالهم كلها حينئذ وتخمس وتقسم - وبالله تعالى التوفيق . ولا يحل مال الخارب ، ولا مال الباغي ولا شيء منه ؛ لأنهما وإن ظلما فهما مسلمان - ولا يحل شيء من مال المسلم ، إلا بحق ، وقد يحل دمه ، ولا يحل ماله ، كالزاني الحصن ، والقاتل عمدا - وقد يحل ماله ولا يحل دمه ، كالغاصب ونحو ذلك ، وإنما يتبع النص ، فما أحل الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام من دم أو مال حل ، وما

حرما من دم أو مال فهو حرام ، والأصل في ذلك التحريم حتى يأتي إجماع ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" وبالله تعالى التوفيق .

ما أصابه الباغي من دم أو مال

٢١٥٥ - مسألة : ما أصابه الباغي من دم أو مال:

اختلف الناس فيما أصابوه في حال القتال من دم أو مال أو فرج ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وبعض أصحابنا : لا يؤاخذون بشيء من ذلك ، ولا قود في الدماء ولا دية ، ولا ضمان فيما أتلّفوه من الأموال ، إلا أن يوجد بأيديهم شيء قائم مما أخذوه فيرد إلى أصحابه . وقال الأوزاعي : إن كانت الفتنة إحداهما باغية والأخرى عادلة في سواد العامة ، فإمام الجماعة المصلح بينهما يأخذ من الباغية على الأخرى ما أصابت منها بالقصاص في القتل ، والجراحة ، كما كان أمر تينك الفتنتين اللتين نزل فيهما القرآن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى الولاة .

قال أبو محمد رحمه الله: وقال بعض أصحابنا : القصاص عليهم ، وضمنان ما أتلّفوا كغيرهم ، فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه - بمن الله تعالى وطوله - فوجدنا من قال : لا يؤاخذون بشيء ، يجنون من طريق عبد الرزاق عن معمر أخبرني الزهري : أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها ، وشهدت على قومها بالشرك ، ولحقت بالحرورية ، فتزوجت فيهم : ثم إنما رجعت إلى قومها ثانية ؟ فكتب إليه : أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير ، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد إلى صاحبه وإني أرى أن ترد إلى زوجها ، وأن يحذ من افتري عليها . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال : هاجت ربح الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ، فاجتمع رأيهم على أنه لا يقاد ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن إلا ما يوجد بعينه . وعن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا التقت الفتنة فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو هدر ، ألا تسمع إلى قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ الآية ، حتى فرغ منها ؟ قال : فكل طائفة ترى الأخرى باغية . قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شبهة غير هذا ، وهذا ليس بشيء لوجهين . أحدهما - أنه منقطع لأن الزهري رحمه الله لم يدرك تلك الفتنة ولا ولد إلا بعدها ببضع عشرة سنة والثاني - أنه لو صح - كما قال - لما كان هذا إلا رأيا من بعض الصحابة لا نصا ولا إجماعا منهم ، ولا حجة في رأي بعضهم دون بعض ، وإنما افترض الله تعالى علينا أهل الإسلام اتباع القرآن ، وما صح عن النبي عليه السلام ، أو ما أجمعت عليه الأمة ، ولم

يأمر الله تعالى قط باتباع ما أجمع عليه بعض أولي الأمر منا ، وإذا وقعت تلك الفتنة فبلا شك أن الماضين بالموت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا أكثر من الباقين ، ولقد كان أصحاب بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا ، وعدوا ، إذ مات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فما وجد منهم في الحياة إلا نحو مائة واحدة فقط ، فبطل التعلق بما رواه الزهري لو صح ، فكيف وهو لا يصح أصلا ؟ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني غير واحد من عبد القيس عن حميد بن هلال عن أبيه ، قال : لقد أتيت الخوارج وإنهم لأحب قوم على وجه الأرض إلي فلم أزل فيهم حتى اختلفوا ، فقبل لعلي بن أبي طالب قاتلهم ، فقال : لا ، حتى يقتلوا ، فمر بهم رجل استكروا هيئته ، فثاروا إليه ، فإذا هو عبد الله بن خباب ، فقالوا : حدثنا ما سمعت أباك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال : سمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي والساعي في النار" قال : فأخذوه وأم ولده فذبحوهما جميعا على شط النهر فلقد رأيت دماهما في النهر كأنهما شريكا فأخبر بذلك علي بن أبي طالب فقال : أفيؤدوني من ابن خباب ؟ قالوا : كلنا قتلناه فحيئذ استحلت قتلهم ، فقتلهم .

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا أثر أصح من أثر الزهري ، أو مثله ، بأن علي بن أبي طالب رأى القود على الخوارج فيمن قتلوه بتأويل القرآن ، بخلاف ما ذكر الزهري من إجماعهم . فصح الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم ، وبلا شك ندرى أن القائلين من الصحابة رضي الله عنهم لأبي بكر الصديق أن لا يقاتل أهل الردة أكثر عددا وأتم فضلا ، من الذين ذكر الزهري عنه أنه إجماع لا يصح على أن لا يؤخذ أحد بدم أصابه على تأويل القرآن . لا بقود ولا بدية ، وأن لا يضمن أحد مالا أصابه على تأويل القرآن ، ولم يكن قولهم ذلك حجة يسوغ الأخذ بمثل ما قالوا ، وإنما رجع الأمر فيما ذكر الزهري إجماعا إلى حكم الوالي ، ولم يكن إلا عليا ، والأشهر عنه إيجاب القود كما ذكرنا ، أو معاوية ، وإنما كان الحق في ذلك بيد علي لا بيده ، وإنما كان معاوية مجتهدا مخطئا مأجورا فقط - وبالله تعالى التوفيق . وأما احتجاج ابن المسيب " بأن كل طائفة ترى الأخرى باغية " فليس بشيء ؛ لأن الله تعالى لم يكلنا إلى رأي الطائفتين ، لكن أمر من صح عنده بغى إحداها بقتال الباغية ، ولو كان ما قاله سعيد رضي الله عنه - لما كانت إحداها أولى بالمقاتلة من الأخرى ، ولبطلت الآية وهذا لا يجوز .

قال أبو محمد رحمه الله: والقول عندنا أن البغاة كما قدمنا في صدر كلامنا ثلاث أصناف : صنف تأولوا تأويلا يخفى وجهه على كثير من أهل العلم ، كمن تعلق بآية خصتها أخرى ، أو بحديث قد خصه آخر ، أو نسخها نص آخر ، فهؤلاء كما قلنا معذورون ، حكمهم حكم الحاكم المجتهد يخطئ فيقتل مجتهدا ، أو يتلف مالا مجتهدا ، أو يقضي في فرج خطأ مجتهدا ، ولم تقم عليه الحجة في ذلك ، ففي الدم دية على بيت المال ، لا على الباغي ، ولا على عاقلته ويضمن المال كل من أتلغه ، ونسخ كل ما حكموا به ، ولا حد عليه في وطء فرج جهل تحريمه ما لم يعلم بالتحريم - وهكذا أيضا من تأول تأويلا خرق به الإجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته . وأما من تأول تأويلا فاسدا لا يعذر فيه ، لكن خرق الإجماع - أي شيء كان - ولم يتعلق بقرآن ولا سنة ، ولا قامت عليه الحجة وفهمها ، وتأول تأويلا يسوغ ، وقامت عليه الحجة وعند ، فعلى من قتل هكذا القود في النفس فما دونها ، والحد فيما أصاب بوطء حرام ، وضمان ما استهلك من مال . وهكذا من قام في طلب دنيا مجردا بلا تأويل ، ولا يعذر هذا أصلا ؛ لأنه عامد لما يدري أنه حرام - وبالله تعالى التوفيق . وهكذا من قام عصبية ولا فرق - وقد تكون الفتنان باغيتين إذا قامتا معا في باطل ، فإذا كان هكذا فالقود أيضا على القتال ، من أي الطائفتين كان - وهكذا القول في الخارين يقتل بعضهم بعضا . قال أبو محمد رحمه الله: ونذكر البرهان في كل هذا فصلا فصلا : أما قولنا : من لم تقم عليه الحجة فلا قود عليه ولا حد ، فلقول الله تعالى : {لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} فلا حجة إلا على من بلغته الحجة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وجعفر بن أبي طالب ومن معه من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم بأرض الحبشة ، بينهم المهامه القبيح ، والبلاد البعيدة ، ولجة البحر - والفرائض تنزل بالمدينة ولا تبلغهم إلا بعد عام أو أعوام كثيرة ، وما لزمهم ملامة عند الله تعالى ، ولا عند رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عند أحد من الأمة . فصح يقينا : أن من جهل حكم شيء من الشريعة فهو غير مؤاخذ به إلا في ضمان ما أتلغ من مال فقط ؛ لأنه استهلكه بغير حق ، فعليه متى علم أن يردّه إلى صاحبه إن أمكن ، وأن لا يصر على ما فعل وهو يعلم . - وأما وجوب الدية في ذلك على بيت المال خاصة فلما ذكرناه في " كتاب الدماء والقصاص " ولما رويناه من طريق أبي داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا ابن أبي ذئب في سعيد - هو ابن أبي سعيد المقبري - قال سمعت أبا شريح الكعبي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القليل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقاتلتي هذه قتيلا فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن

يقتلوا" وإنما قتلوه متأولين يوم الفتح . وأما من قامت عليه الحجة وبلغه حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وفهمه ولم يكن عنده إلا العناد والتعلق : إما بتقليد مجرد ، أو برأي مفرد أو بقياس ، فليس معدورا أو عليه القود أو الدية ، وضمنان ما أتلّف ، والحد في الفرج ؛ لقول الله تعالى : { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } وهؤلاء معتدون بلا شك فعليهم مثل ما اعتدوا به - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما من قتلوه فقد قال قوم : إنه شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه ، لكن يدفن كما هو وقال آخرون : بل يغسل ويكفن ويصلى عليه - وبهذا نأخذ ؛ لأنهم ، وإن كانوا شهداء - كما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد". ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن رافع ، ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : نا سليمان - هو ابن داود الهاشمي نا إبراهيم - هو ابن سعد - عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد". ومن طريق أحمد بن شعيب يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم : "ومن قتل دون مظلمته فهو شهيد"

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن من قتله من البغاة وإنما قتل على أحد هذه الوجوه ، فهو في ظاهر الأمر شهيد ، وليس كل شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة . وقد صح : أن المبطون شهيد ، والمطعون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمرأة تموت بجمع شهيد ، وصاحب الهدم شهيد - وكل هؤلاء لا خلاف في أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم . والأصل في كل مسلم أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ، إلا من خصه نص أو إجماع ، ولا نص ، ولا إجماع ، إلا فيمن قتله الكفار في المعترك ومات في مصرعه - فهؤلاء هم الذين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزموا بلمائهم في ثيابهم ويدفونهم كما هم دون غسل ولا تكفين - ولا يجب فرضا عليهم صلاة ، فبقي سائر الشهداء ، والموتى ، على حكم الإسلام في الغسل ، والتكفين والصلاة - وبالله تعالى التوفيق .

هل للعادل أن يعمد قتل أبيه الباغي أم لا

٢١٥٦ - مسألة : هل للعادل أن يعمد قتل أبيه الباغي أم لا:

قال أبو محمد رحمه الله: قال قائلون : لا يحل لمن كان من أهل العدل قتل أبيه ، أو

أخيه ، أو ذي رحم من أهل الباغي عمدا ، لكن إن ضربه ليصير بذلك غير ممتنع من أخذ الحق منه ، فلا حرج عليه في ذلك . قال أبو محمد رحمه الله: ولسنا نقول بهذا ، فإن بر الوالدين وصلة الرحم إنما أمر الله تعالى بهما ما لم يكن في ذلك معصية لله تعالى وإلا فلا ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا طاعة لأحد في معصية الله تعالى" وقد أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية ولم يخص بذلك ابنا من أجنبي ، وأمر بإقامة الحدود كذلك قال الله تعالى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ } الآية . { إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ } إلى قوله تعالى { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } وقال تعالى : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ { الآية . وقتال أهل البغي قتال في الدين ، إلا أننا لا نختار أن يعمد المرء إلى أبيه - خاصة - أو جده ، ما دام يحيد غيرهما ، فإن لم يفعل فلا حرج . وهكذا القول في إقامة الحد عليهما ، وعلى الأم والجددة في القتل ، والقطع والقصاص ، والجلد ، ولا فرق . فأما إذا رأى العادل أباه الباغي ، أو جده ، يقصد إلى مسلم يريد قتله ، أو ظلمه ، ففرض على الابن حينئذ أن لا يشتغل بغيره عنه ، وفرض عليه دفعه عن المسلم - بأي وجه أمكنه - وإن كان في ذلك قتل الأب ، والجد ، والأم . برهان ذلك : ما روينا من طريق البخاري نا سعيد بن الربيع نا شعبة عن الأشعث بن سليم قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقرن يقول : سمعت البراء بن عازب قال : "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع - فذكر - عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "انصر أحاك ظالما أو مظلوما ، قيل : يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما ؟ قال : تمنعه ، تأخذ فوق يده" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "للمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" فهذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يسلم المرء أخاه المسلم لظلم ظالم ، وأن يأخذ فوق يد كل ظالم ، وأن ينصر كل مظلوم ، فإذا رأى المسلم أباه الباغي ، أو ذا رحمه - كذلك - يريد ظلم مسلم ، أو ذمي ، ففرض عليه منعه من ذلك ، بكل ما لا يقدر على منعه إلا به من قتال أو قتل ، فما دون ذلك على عموم هذه الأحاديث وإنما افترض الله تعالى الإحسان إلى الأيوين ، وأن لا ينهرا ، وأن يخض لهما جناح الذل من الرحمة ، فيما ليس فيه معصية الله تعالى فقط . وهكذا نقول : أنه لا يحل لمسلم له أب كافر أو أم كافرة ، أن يهديهما إلى طريق الكيسة ، ولا أن يحملهما إليها ، ولا أن يأخذ لهما قربانا ، ولا أن يسعى لهما في خمر لشريعتهم الفاسدة ، ولا أن يعينهما على شيء من معاصي الله تعالى من زنى ، أو سرقة ، أو غير ذلك ، وأن لا يدعه يفعل شيئا من ذلك - وهو قادر على منعه ، قال الله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا } .

عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُلْوَانِ { وهذه وصية جامعة لكل خير في العالم .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما الفتنتان الباغيتان معا فلا يحل للمسلمين إلا منعهما وقتالهما جميعا ؛ لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى ، فمن عجز عن ذلك وسعته النقية وأن يلزم منزله ، ومسجده ، ومعاشه ، ولا مزيد ، وكلاهما لا يدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . برهان ذلك : ما روينا من طريق مسلم بن عمرو الناقد نا سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتي نا عن محمد بن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه ، وحتى إن كان أخاه لأبيه وأمه" ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما نا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث : منها : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار" . ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمود بن غيلان نا أبو داود الطيالسي نا عن شعبة نا خبرني منصور - هو ابن المعتز - قال : سمعت ربعا - هو ابن حراش - يحدث عن أبي بكره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "إذا أشار المسلم على أخيه بالسلاح فهما على حرف جهنم فإذا قتله خرا فيها جميعا" . فهذه صفة الطائفتين إذا كانتا باغيتين ، ولا يمكن أن تكونا معادلتين ونسأل الله تعالى العافية . وإنما قلنا : أن يقاد للباغي إذا قوتل ليفيء إلى أمر الله فقط ، ولم نخله بغير هذا الوجه ، فمن قتل باغيا ليفيء إلى أمر الله تعالى فقد قتله كما أمره الله تعالى - وكذلك لو قطع له عضوا في الحرب ، أو عقر تحته فرسا ، أو أفسد له لباسا في المضاربة ، فلا ضمان في شيء من ذلك ؛ لأنه فعل كل ذلك كما أمره الله تعالى ،

ومن فعل كما أمره الله تعالى فقد أحسن ، ومن أحسن فلا شيء عليه ، لقوله تعالى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ}.

احكام أهل البغي

٢١٥٧ - مسألة : أحكام أهل البغي:

اختلف الناس في أحكام أهل البغي فقال أبو حنيفة ، وأصحابه - حاشا الطحاوي - أنه ما حكم به قاضي أهل البغي فلا يجوز لقاضي أهل العدل أن يجيز ذلك ، ولا أن يقبل كتابه قالوا : وما أخذوه من صدقة فلا يأخذها الإمام ثانية ، لكن الأفضل لمن أخذوها منه أن يؤديها مرة أخرى . قالوا : وأما من مر عليهم من التجار فعشروه فإن الإمام يأخذها ثانية من التجار . وقال الشافعي : ينفذ كل قضية قضوها إذا وافقت الحق ، ويجزي ما أخذوه من الزكاة ، وما أقاموا من الحدود - وهو قول مالك . وقال أبو سليمان - وأصحابنا لا ينفذ شيء من قضايهم ، ولا بد من إعادتها ولا يجزئ ما أخذوه من الصدقات ، ولا ما أقاموا من الحدود ، ولا بد من أخذ الصدقات ، ومن

إقامة الحدود ثانية .

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه بعون الله تعالى . فنظرنا في قول أبي حنيفة ، فوجدناهم يحتجون بأن قالوا : إن أخذ الصدقات إنما جاء النصيب من قبل الإمام فقد يجب عليه دفعهم ، وأما من مر عليهم فقد عرض ماله للتلف .

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم شبهة غير هذا وهذا لا شيء ؛ لأنه لم يأت نص ولا إجماع بأن تنصيص الإمام يسقط الحقوق الواجبات لله تعالى وأيضا - فكما أخذوا العشر ثانية ممن جعلوا ذنبه أنه عرض ماله للتلف فكذلك يلزمهم أن يأخذوا الزكاة ثانية ، ويجعلوا ذنب أهلها أنهم عرضوا أموالهم للتلف ، فقد كان يمكنهم الهرب عن موضع البغاة ، أو يعذروا العشرين . ثم نظرنا فيما احتج به مالك ، والشافعي ، فوجدناهم يقولون : إنهم إذا حكموا بالحق كما أمر الله تعالى ؛ وإذا أخذوا الزكاة كما أمر الله تعالى ، وأقاموا الحدود كما أمر الله تعالى ، فقد تآدى كل ذلك كما أمر الله تعالى ، وإذا تآدى كما أمر الله تعالى ، فلا يجوز أن يقام ذلك على أهله ثانية ، فيكون ذلك ظلما . وقال بعضهم : كما لا يؤاخذون بما أصابوا من دم أو مال ، فكذلك لا يؤاخذون - هم ولا غيرهم - بما حكموا أو أقاموا من حد ، أو أخذوا من مال صدقة ، أو غيرها - بحق أو بباطل - ولا فرق . قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كله ليس كما قالوا ، وذلك أننا نسألهم ، فنقول لهم : ماذا تقولون : إذا كان الإمام حاضرا ممكنا عدلا ، ليحل أن يأخذ صدقة دونه ، أو يقيم حدا دونه ، أو يحكم بين اثنين دونه ، أم لا يحل ذلك ؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث ؟ فإن قالوا : هذا كله مباح : خرقوا الإجماع ، وتركوا قولهم ، وأبطلوا الأمانة التي افترضها الله تعالى ، وأوجبوا أن لا حاجة للناس إلى إمام - وهذا خلاف الإجماع والنص . وإن قالوا : بل لا يحل أخذ شيء من ذلك كله ما دام الإمام قائما فقد صح أن لا يحل أن يكون حاكما إلا من ولاه الإمام الحكم ، ولا أن يكون آخذا للحلود إلا من ولاه الإمام ذلك ، ولا أن يكون مصدقا إلا من ولاه الإمام أخذها ، فإن ذلك كذلك فكل من أقام - حدا ، أو أخذ صدقة ، أو قضى قضية ، وليس ممن جعل الله ذلك له بتقديم الإمام ، فلم يحكم كما أمره الله تعالى ، ولا أقام الحد كما أمره الله تعالى ، ولا أخذ الصدقة كما أمره الله تعالى ؛ فإذا لم يفعل ذلك كما أمر ، فلم يفعل شيئا من ذلك بحق ، وإذا لم يفعل ذلك بحق ، فإنما فعله بباطل ، وإذا فعله بباطل فقد تعدى ؛ وقال تعالى: {وَمَنْ يَتَعَدَّ

حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" فإذا هو ظلم ، فالظلم لا حكم

له إلا رده ونقضه فصح من هذا أن كل من أخذ منهم صدقة فعليه ردها ؛ لأنه أخذها بغير حق ، فهو متعد ، فعليه ضمان ما أخذ ، إلا أن يوصله إلى الأصناف المذكورة في القرآن فإذا أوصلها إليهم فقد تأدت الزكاة إلى أهلها - وبالله تعالى التوفيق . وصح من هذا أن كل حد أقاموه فهو مظلمة لا يعتد به ، وتعاد الحدود ثانية ولا بد ، وتؤخذ الدية من مال من قتلوه قودا ، وأن يفسخ كل حكم حكموه ولا بد . وبين ما قلناه نصا : ما روينا من طريق مسلم : نا محمد بن نمير نا عبد الله - هو ابن إدريس - نا ابن عجلان ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبيد الله بن عمر ، كلهم عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن أبيه عن جده ، قال : "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم". ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن نافع ثنا غندر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة قال : سمعت عرفة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : "إنه سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة - وهي جميع - فاضربوه بالسيف ، كائنا من كان". قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن لهذا الأمر أهلا لا يحل لأحد أن ينازعهم إياه ، وأن تفريق هذه الأمة بعد اجتماعها لا يحل . فصح أن المنازعين في الملك والرياسة يريدون تفريق جماعة هذه الأمة ، وأهم منازعون أهل الأمر أمرهم ، فهم عصاة بكل ذلك . فصح أن أهل البغي عصاة في منازعتهم الإمام الواجب الطاعة ، وإذ هم فيه عصاة ، فكل حكم حكموه مما هو إلى إمام ، وكل زكاة قبضوها مما قبضها إلى الإمام ، وكل حد أقاموه مما إقامته إلى الإمام - فكل ذلك منهم ظلم وعدوان . ومن الباطل أن تتوب معصية الله تعالى عن طاعته ، وأن يجزي الظلم عن العدل ، وأن يقوم الباطل مقام الحق ، وأن يغني العدوان عن الإنصاف . فصح ما قلناه نصا ووجب رد كل ما عملوا من ذلك لقول النبي عليه السلام: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" فإن لم يكن للناس إمام ممكن فقد قلنا : إن كل من قام بالحق حينئذ فهو نافذ ، فالبغاة - إن كانوا مسلمين - فكل ما فعلوه في ذلك فهو نافذ - وأما إن كانوا كفارا فلا ينفذ من حكم الكافر في دين الله تعالى شيء أصلا - وبالله تعالى التوفيق .

هل يستعان على أهل البغي بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين

٢١٥٨ - مسألة : هل يستعان على أهل البغي بأهل الحرب ؟ أو بأهل الذمة ؟ أو بأهل بغي آخرين :

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا ، فقالت طائفة : لا يجوز أن يستعان عليهم بحربي ، ولا بذي ، ولا بمن يستحل قتالهم ، مدبرين - وهذا قول الشافعي

رضي الله عنه وقال أصحاب أبي حنيفة : لا بأس بأن يستعان عليهم بأهل الحرب ، وبأهل الذمة ، وبأمثالهم من أهل البغي ، وقد ذكرنا هذا في " كتاب الجهاد " من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إننا لا نستعين بمشرك" وهذا عموم مانع من أن يستعان به في ولاية ، أو قتال ، أو شيء من الأشياء ، إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه : كخدمة الدابة ، أو الاستئجار ، أو قضاء الحاجة ، ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار . والمشارك : اسم يقع على الذمي والحربي .

قال أبو محمد رحمه الله: هذا عندنا - ما دام في أهل العدل منعة - فإن أشرفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم

حيلة ، فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب ، وأن يمتنعوا بأهل الذمة ، ما أيقنوا أنهم في استئصالهم : لا يؤذون مسلماً ولا ذمياً - في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل . برهان ذلك : قول الله تعالى : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ } وهذا عموم لكل من اضطر إليه ، إلا ما منع منه نص ، أو إجماع . فإن علم المسلم - واحداً كان أو جماعة - أن من استنصر به من أهل الحرب ، أو الذمة يؤذون مسلماً ، أو ذمياً فيما لا يحل ، فحرام عليه أن يستعين بهما ، وإن هلك ، لكن يصبر لأمر الله تعالى - وإن تلفت نفسه وأهله وماله - أو يقاتل حتى يموت شهيداً كريماً ، فالمرتبة لا بد منه ، ولا يعدى أحداً أجله . برهان هذا : أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلماً عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره - هذا ما لا خلاف فيه . وأما الاستعانة عليهم ببغاة أمثالهم - فقد منع من ذلك قوم - واحتجوا بقول الله تعالى : { وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا } . وأجازه آخرون - وبه نأخذ ؛ لأننا لا نتخذهم عضداً ، ومعاذ الله ، ولكن نصرهم بأمثالهم صيانة لأهل العدل كما قال الله تعالى : { وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا } وإن أمكننا أن نضرب بين أهل الحرب من الكفار ، حتى يقاتل بعضهم بعضاً ، ويدخل إليهم من المسلمين من يتوصل بهم إلى أذى غيرهم ، بذلك حسن . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن الله ينصر هذا الدين بقوم لا خلاق لهم " كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عمران بن بكار بن راشد ثنا أبو اليمان نا شعيب - هو ابن أبي حمزة - عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب نا أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " . وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب نا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الرزاق نا رباح بن زيد عن معمر بن راشد عن أيوب السخيتي نا عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إن الله ليؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم " .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا يبيح الاستعانة على أهل الحرب بأمثالهم ، وعلى أهل

البغي بأمثالهم من المسلمين الفجار الذين لا خلاق لهم . وأيضاً - فإن الفاسق مفترض عليه من الجهاد ، ومن دفع أهل البغي ، كالذي افترض على المؤمن الفاضل ، فلا يحل منعهم من ذلك ، بل الفرض أن يدعوا إلى ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

لو أن رجلاً من أهل العدل قتل في الحرب رجلاً من أهل العدل ثم قال : حسبته من أهل البغي

٢١٥٩ - مسألة : ولو أن رجلاً من أهل العدل قتل في الحرب رجلاً من أهل العدل ، ثم قال : حسبته من أهل البغي

قال أبو محمد رحمه الله : ولو أن رجلاً من أهل العدل قتل في الحرب رجلاً من أهل العدل ، ثم قال : حسبته من أهل البغي ، فإن كان ما يقول ممكناً ، فالقول قوله مع يمينه ، ثم يضمن دينه في ماله ؛ لأنه لم يقتله خطأ بل قتله عمداً قصداً إلى قتله إلا أنه لم يعلم أنه حرام الدم ، فلذلك لم يقدر منه - وإن لم يمكن ما قال فعلية القود ، أو الدية باختيار أولياء المقتول وهكذا القول - سواء سواء ، إذا قتله في أرض الحرب ، ولا فرق . وكذلك لو رجع إلينا بعض أهل البغي تائباً فقتله رجل من أهل العدل وقال : إني ظننته دخل ليطلب غرة ، فإن نكل هؤلاء عن اليمين حبسوا حتى يخلفوا ولا بد ؛ لأن اليمين قد وجبت عليهم ، ولا قود أصلاً ؛ لأنه لم يثبت عليهم ما يوجب القود من التعمد وهم عاملون . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا كانت جماعة من أهل العدل والسنة في عسكر الخوارج وأهل البغي ، فقتل

بعضهم بعضا عمدا ، وجرح بعضهم بعضا عمدا ، وأخذ بعضهم مال بعض عمدا ، فلا شيء في ذلك : لا قود ، ولا دية - غلب أهل الجماعة والإمام العدل عليهم بعد ذلك : أو لم يغلبوا ؟ قال أبو محمد رحمه الله : ما لهذا القول جواب إلا أنه حكم إبليس ، والله ما ندري كيف انشرفت نفس مسلم لا اعتقاد هذا القول المعاند لله تعالى ، ولرسوله عليه السلام ، أو كيف انطلق لسان مؤمن يدري أن الله تعالى أمره ونهاه بهذا القول السخيف - ونسأل الله تعالى عافية شاملة - كأن أصحاب هذا القول لم يسمعوا ما أنزل الله تعالى من وجوب القصاص في النفوس ، والجراح ، ومن تحريم الأموال ، في القرآن ، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم . وهذا قول ما نعلم فيه لأبي حنيفة سلفا : لا من صاحب ولا من تابع ، ونبرأ إلى الله تعالى من هذا القول ، فإنما موهوا بما روي من حديث عبيد الله بن عمر : كما ثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، وذكر قتل عمر ، قال : فأخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ولم نجرب عليه كذبة قط ، قال : حين قتل عمر بن الخطاب انتهت إلى الهرمزان ، وجفينة ، وأبي لؤلؤة - وهم بحي - فبعتهم فثاروا وسقط من بينهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه . وقال عبد الرحمن فانظروا بما قتل به عمر فوجدوه خنجرا على النعت الذي نعت عبد الرحمن ، فخرج عبيد الله بن عمر بن الخطاب مشتملا على السيف حتى أتى الهرمزان فقال : اصحبي

ننظر إلى فرس لي - وكان الهرمزان بصيرا بالخيال - فخرج بين يديه ، فعلاه عبيد الله بالسيف ، فلما وجد حد السيف قال : لا إله إلا الله ، فقتله . ثم أتى جفينة - وكان نصرانيا - فلما أشرف له علاه بالسيف فضربه فصلب ما بين عينيه - ثم أتى ابنة أبي لؤلؤة - جارية صغيرة تدعي الإسلام - فأظلمت الأرض يومئذ على أهلها . - ثم أقبل بالسيف صلتا في يده وهو يقول : والله لا أترك في المدينة سبيًا إلا قتلته وغيرهم ؟ كأنه يعرض بناس من المهاجرين ، فجعلوا يقولون له : ألق السيف ، فأبى - ويهاوبونه أن يقربوا منه - حتى أتاه عمرو بن العاص فقال : أعطني السيف يا ابن أخي ؟ فأعطاه إياه ، ثم ثار إليه عثمان فأخذ برأسه ، فتناصبا حتى حجز الناس بينهما . - فلما ولي عثمان قال : أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الإسلام ما فتق - يعني عبيد الله بن عمر - فأشار عليه المهاجرون أن يقتله ، وقال جماعة من الناس : قتل عمر بالأمس وتريدون أن تتبعوه ابنه اليوم ، أبعده الله الهرمزان ، وجفينة ؟ فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان ، إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك ، فاصفح عنه يا أمير المؤمنين قال : فتنفرق الناس على خطبة عمرو ، وودى عثمان الرجلين والجارية . قال الزهري : وأخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن أباه قال : فبرحم الله حفصة أن كانت لمن شيع عبيد الله على قتل الهرمزان ، وجفينة - قال معمر : قال غير الزهري : قال عثمان : أنا ولي الهرمزان ، وجفينة ، والجارية ، وإني قد جعلتها دية.

قال أبو محمد رحمه الله : وقد روينا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الفضل عن محمد بن جرير بإسناد لا يحضرنى الآن ذكره : أن عثمان أقاد ولد الهرمزان من عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، وأن ولد الهرمزان عفا عنه . قال أبو محمد رحمه الله : وأي ذلك كان فلا حجة لهم في شيء منه ؛ لأن عبيد الله بن عمر لم يقتل من قتل في عسكر أهل البغي ، ولا في وقت كان فيه باغ من المسلمين على وجه الأرض يعرف في دار الهجرة ، ومحلة الجماعة وصحة الألفة ، وفي أفضل عصابة وأعلها . وهذا خلاف قولهم في المسألة التي نحن فيها من قتل في عسكر أهل البغي وهم لا يقولون بإهدار القود عن قتل في الجماعة بين موت إمام وولاية آخر ، فقد خالفوا عثمان ومن معه في هذه القصة . وأيضا - فإن في هذا الخبر : أن عثمان جعلها دية - وهذا خلاف قولهم ؛ لأنهم لا يرون في ذلك دية ،

والواجب أن نحكم في كل ذلك كما نحكم في محلة الجماعة ولا فرق ؛ لأن دين الله تعالى واحد في كل مكان ، وكل زمان ، وعلى كل لسان ، وما خص الله تعالى بإيجاب القود ، وأخذ الحدود ، وضمان الأموال وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وسائر شرائع الإسلام مكانا دون مكان ، ولا زمانا دون زمان ، ولا حالا دون حال ، ولا أمة دون أمة – وبالله تعالى التوفيق .

لو كان في الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة

٢١٦٠ - مسألة: ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة قال أبو محمد رحمه الله: ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة فقاتلا دوفعا ، فإن أدى ذلك إلى قتلها في حال المقاتلة فهما هدر ؛ لأن فرضا على كل من أراده مريد بغير حق أن يدفع عن نفسه الضر كيف أمكنه – ولا دية في ذلك ، ولا قود . قال الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} . قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن أهل البغي سألوا النظرة حتى ينظروا في أمورهم ؟ فإن لم يكن ذلك مكيدة ، فعليه أن ينظرهم مدة يمكن في مثلها النظر فقط – وهذا مقدار الدعاء ، وبيان الحجة فقط ، وأما ما زاد على ذلك فلا يجوز ؛ لقول الله تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} فلم يفسح الله تعالى في ترك قتالهم إلا مدة الإصلاح ، فمن أبي قوتل . وأيضا – فإن فرضا على الإمام إنفاذ الحقوق عليهم وتأمين الناس من جميعهم ، وأن يأخذوهم بالافتراق إلى مصالح دينهم وديناهم . ومن قال غير هذا سألناه : ماذا يقول ، إن استظروه يوما أو يومين أو ثلاثة ، وهكذا نزيده ساعة ساعة ، ويوما يوما حتى يبلغ ذلك إلى انقضاء أعمارهم ، وفي هذا إهلاك الدين والدنيا والاشتغال بالتحفظ عنهم ، كما هو فرض عليه النظر فيه ، فإن حد في ذلك حدا من ثلاثة أيام أو غير ذلك كلف أن يأتي بالدليل على ذلك من القرآن أو من تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ولا سبيل له إليه . فإن ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قاضى قريشا على أن يقيم بمكة ثلاثا وجعل أجل المصراة ثلاثا ، وخيار للمخلوع في البيع ثلاثا ، وأن الله تعالى أجل ثمود ثلاثة أيام ؟ قلنا لهم : نعم ، هذا حق ، وقد جعل الله تعالى أجل المولي أربعة أشهر ، وأجل المتوفى عنها زوجها في العدة أربعة أشهر وعشرا فما الذي جعل بعض هذه الأعذار أولى من بعض ، فكان ما حكم الله تعالى به ، فهو الحق ، وكان ما أراده مريد أن يزيده في حكم الله تعالى برأيه وقياسه فهو الباطل – وبالله تعالى التوفيق .

تحصن البغاة في حصن في النساء والصبيان

٢١٦١ - مسألة: فإن تحصن البغاة في حصن فيه النساء والصبيان ، فلا يحل قطع المير عنهم ، لكن يطلق لهم منه بمقدار ما يسع النساء والصبيان ، ومن لم يكن من أهل البغي فقط ، ويمنعون ما وراء ذلك . وجائز قتالهم بالمنجنيق والرمي ، ولا يحل قتالهم بنار تحرق من فيه من غير أهل البغي ، ولا بتغريق يغرقهم كذلك ؛ لقول الله تعالى: {وَلَا

أقوال العلماء في أمان العبد والمرأة والرجل الحر لأهل البغي

٢١٦٢ - مسألة: إن أمان العبد ، والمرأة ، والرجل الحر جائز لأهل البغي .

قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم : إن أمان العبد ، والمرأة ، والرجل الحر جائز لأهل البغي . وهذا عندنا ليس بشيء ؛ لأن أمان أهل البغي بأيديهم ، متى تركوا القتال حرمت دماؤهم ، وكانوا إخواننا ، وما داموا مقاتلين باغين فلا يحل لمسلم إعطاؤهم الأمان على ذلك ، فالأمان والإجارة هاهنا هدر ولغو ، وإنما الأمان والإجارة للكافر الذي يحل للإمام قتله - إذا أسروه - واستبقاؤه ، لا في مسلم - إن ترك بغيه - كان هو ممن يعطى الأمان ويجار . ولو أن أحدا من أهل البغي أجار كافرا جازت إجارته ، كإجارة غيره ، ولا فرق ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يجير على المسلمين أذنهم". ولو أن أهل البغي دخلوا غزاة إلى دار الحرب فوافقوا أهل العدل فقاتلوا معهم فغنموا ، فالغنيمة بينهم على السواء ؛ لأنهم كلهم مسلمون . ومن قتل من أهل البغي قتيلا من أهل الحرب فله سلبه ؛ لأنه من جملة المخاطبين بذلك الحكم . ولو ترك أهل الحرب من الكفار ، وأهل الخاربة من المسلمين على قوم من أهل البغي ، ففرض على جميع أهل الإسلام ، وعلى الإمام عون أهل البغي وإقناذهم من أهل الكفر ، ومن أهل الحرب ؛ لأن أهل البغي مسلمون . وقد قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} وقال تعالى: {أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ} وقال تعالى: {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} وأما أهل الخاربة من المسلمين فإنهم يريدون ظلم أهل البغي في أخذ أموالهم ، والمنع من الظلم واجب - قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} فمن ترك المحارب ، لم يعن المطلوب فقد أعان المحارب على إثمه وعدوانه ، وهذا حرام . ولو أن أهل العدل وأهل البغي توادعوا وتعاطوا الرهان فهذا لا يجوز ، إلا مع ضعف أهل العدل على المقاتلة ؛ لقول الله تعالى: {فَقَاتِلُوا آلَ لُيْئِ بْنِ تَيْفٍ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} فما دمنا قادرين على المقاتلة لهم لم يحل لنا غيرها أصلا ، ولسنا في سعة من تركها ساعة

فما فوقها ، فإن ضعفنا عن ذلك ، فقد قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" فإن قتلوا رهن أهل العدل لم يحل لنا قتل رهنهم ؛ لأنهم مسلمون غير مقاتلين ، ولم يقتلوا لنا أحدا وإنما قتل الرهن غيرهم ، وقد قال الله تعالى: {وَلَا تَرْرُ وَارِزَةً وَزَرَ أُخْرَى}

كتاب الحدود

بيان أن الله تعالى لم يصف حداً من العقوبة محدوداً

...

كتاب الحدود

٢١٦٣ - مسألة: بيان أن الله تعالى لم يصف حداً من العقوبة محدوداً

قال أبو محمد رحمه الله: لم يصف الله تعالى حداً من العقوبة محدوداً لا يتجاوز في النفس ، أو الأعضاء ، أو البشرة ، إلا في سبعة أشياء : وهي : الخاربة ، والردة ، والزنى ، والقذف بالزنى ، والسرقة ، وجحد العارية ، وتناول الخمر في شرب أو أكل فقط - وما عدا ذلك فلا حد لله تعالى محدوداً فيه - ولا حول ولا قوة إلا بالله . ونحن - إن شاء الله - ذاكرون ما فيه الحدود مما ذكرنا بابا بابا - وبالله تعالى التوفيق - ثم نذكر - إن شاء الله تعالى - أشياء لا حد فيها ، وادعى قوم : أن فيها حدوداً - وبالله تعالى تائيد . ثم نذكر - إن شاء الله تعالى - قبل ذلك أبواباً تدخل

في جميع الحدود ، أو في أكثرها ، فإن جمعها في كتاب واحد أولى من تكرارها في كل كتاب من كتب الحدود - وبالله تعالى التوفيق . وهو أيضا - حصرها لمن يطلبها ، وأبين لاجتماعها في مكان واحد ، إذ ليس كتاب من كتب الحدود أولى بهذه الأبواب من سائر كتب الحدود - وبالله تعالى التوفيق . وهي : الحديث الوارد : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " مع سائر ما ذكر فيه من الخمر ، والسرقه ، والنهبة . وهل تقام الحدود في المساجد أم لا ؟ . وهل الحدود كفارة أم لا ؟ . واجتماع الحدود مع القتل ، والتوكيل في إقامة الحدود ؟ وهل تقام الحدود بعلم الحاكم أم لا ؟ والسجن في التهمة ، والامتحان بالضرب ، والاعتراف بالإكراه ، وما الإكراه والاستتابة في الحدود ؟ ومتى يقام الحد على الجارية والغلام ؟ واعتراف العبد بالحد ، والشهادة في الحدود ، والتأجيل في الحد والتعافي في الحدود قبل بلوغها إلى السلطان والترغيب في إمامة من قال : لا يؤخذ الله عبدا بأول ذنب - ادعوا الحدود بالشبهات - الرجوع عن الاعتراف بالحد ؟ الاعتراض على الحاكم في حكمه بالحد ، هل يكشف ويسأل من ذكر عنه حد أم لا ؟ هل تقام الحدود على الكفار أم لا ؟ كيف حد العبد من حد الحر ؟ كيف حد المكاتب ؟

بيان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " و " لا ترجعوا بعدي كفاراً " .

...

٢١٦٤ - مسألة : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا ترجعوا بعدي كفاراً
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا ترجعوا بعدي

هل تقام الحدود في المساجد

٢١٦٥ - مسألة : هل تقام الحدود في المساجد أم لا :

قال أبو محمد رحمه الله : أنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا أبو نسيط محمد بن هارون ، والحسن بن عرفة ، قال أبو نسيط : نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج نا سعيد بن بشير عن قتادة وقال ابن عرفة : نا أبو حفص عمرو بن عبد الرحمن الأبار عن إسماعيل بن مسلم - ثم اتفق قتادة ، وإسماعيل - كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد " .

قال أبو محمد رحمه الله : إسماعيل بن مسلم ، وسعيد بن بشير ضعيفان - وبه - إلى البزار نا يونس بن صالح بن معاذ نا محمد بن عمر الواقدي نا إسحاق بن حازم عن أبي الأسود عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تقام الحدود في المساجد " . محمد بن عمر الواقدي ساقط مذكور بالكذب . ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا محمد بن عبد الله عن العباس بن عبد الرحمن بن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقام الحدود في المساجد " - محمد بن عبد الله ، والعباس : مجهولان . وعن وكيع نا مبارك عن ظبيان بن صبيح الضبي ، قال : قال عبد الله بن مسعود : " لا تقام الحدود في المساجد " - ظبيان : مجهول . وعن وكيع نا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بن الخطاب رجل في حد ، فقال : أخرجه من المسجد ثم اضربه قال أبو محمد رحمه الله : هذا خبر صحيح ، قد صح : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتطيب المساجد وتنظيفها " . وقال تعالى : { فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ } فوجب صون المساجد ، ورفعها ، وتنظيفها - فما كان من إقامة الحدود فيه تقدير للمسجد بالدم : كالقتل ، والقطع ،

فحرام أن يقام شيء من ذلك في المسجد ، لأن ذلك ليس تطيبا ؛ ولا تنظيفا - وكذلك: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بالبقيع خارج المسجد". وأما ما كان من الحدود جلدا فقط ، فإقامته في المسجد جائز ، وخارج المسجد أيضا جائز ، إلا أن خارج المسجد أحب إلينا ، خوفا أن يكون من الجلود بول لضعف طبيعته ، أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب . برهان ذلك : قول الله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ

مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ} فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حراما لفصل لنا ذلك مينا في القرآن على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . ومن قال بإقامة الحدود بالجلد في المساجد : ابن أبي ليلى ، وغيره - وبه نأخذ - وبالله تعالى التوفيق .

هل الحدود كفارة لمن تقوم عليه أم لا

٢١٦٦ - مسألة : هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا :

قال أبو محمد رحمه الله: كل من أصاب ذنبا فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك - تاب أو لم يتب - حاش المحاربة ، فإن إثمها باق عليه وإن أقيم عليه حدها ، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط . برهان ذلك : ما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس ، فقال تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه". وبه - إلى مسلم حدثني إسماعيل بن سالم أنا هشيم أنا خالد - هو الحذاء - عن أبي قلابة عن أبي الأشعث - هو الصنعاني - عن عبادة بن الصامت قال : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء : "أن لا تشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزن ، ولا نقتل أولادنا ، ولا يغتاب بعضنا بعضا - فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو عقابه ، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله - إن شاء عذبه وإن شاء غفر له". وأما تخصيصنا المحاربة من جميع الحدود ، فلقول الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} إلى قوله تعالى {عَذَابٌ عَظِيمٌ} فنص الله تعالى نصا لا يحتمل تأويلا ، على أنهم مع إقامة هذا الحد عليهم ، وأنه لهم خزي في الدنيا ، ولهم مع ذلك في الآخرة عذاب عظيم .

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب استعمال النصوص كلها كما جاءت ، وأن لا يترك شيء منها لشيء آخر وليس بعضها أولى بالطاعة من بعض ، وكلها حق من عند الله تعالى - ولا يجوز النسخ في شيء من ذلك : أما حديث عبادة - فإنه فضيلة لنا أن تكفر عنا الذنوب بالحد ، والقضائل لا تنسخ ، لأنها ليست أوامر ، ولا نواهي ، وإنما النسخ في الأوامر والنواهي - سواء وردت بلفظة الأمر والنهي - أو بلفظ الخبر ، ومعناه الأمر والنهي . وأما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه ، ولو دخل لكان كذبا - وهذا

لا يجوز أن يظن بشيء من أخبار الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . وأما الآية في المحاربة - فإن وجوب العذاب في الآخرة مع الخزي في الدنيا بإقامة الحد عليهم : خبر مجرد من الله تعالى ، لا مدخل فيه للأمر والنهي فأمّن دخول النسخ في شيء من ذلك - والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد رحمه الله: فإن تعلق متعلق بما نا أحمد بن عمر العذري نا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي نا إبراهيم بن دحيم نا عبد بن حميد الكشي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أدري أتبع كان نبيا أم لا؟ وما أدري ذو القرنين أنبيا كان أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟". وبما ثناه أحمد بن عمر العذري نا محمد بن أبي سعيد بن سخويه الإسفراييني - في داره بمكة - ثنا عبد العزيز بن جعفر بن سعد أنا أحمد بن زنجويه بن موسى نا داود بن رشيد نا سيف بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال: "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايعت النساء، فمن مات منا ولم يأت بشيء منهن: ضمن له الجنة، ومن مات منا وأتى بشيء فأقيم عليه الحد: فحسابه على الله تعالى".

قال أبو محمد رحمه الله: أما حديث أبي هريرة فصحيح السند، وما نعلم له في وقتنا هذا علة، إلا أن الذي لا نشك فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختلف قوله، ولا يقول إلا الحق، وقد قال صلى الله عليه وسلم بأصح سند مما أوردنا آنفا من طريق عبادة: "أن من أصاب من الزنى، والسرقه، والقتل، والغصب: شيئا، فأقيم عليه الحد، فهو كفارة له" فمن المحال أن يشك رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء قد قطع به، وبشر أمته به، وهو وحى من الله تعالى أوحى إليه به. والقول عندنا فيه: أن أبا هريرة لم يقل أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام، وقد سمعه أبو هريرة من أحد المهاجرين، ممن سمعه ذلك الصاحب من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول البعث، قبل أن يسمع عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الحدود كفارة" فهذا صحيح بأنه عليه السلام لا يعلم إلا ما علمه الله تعالى، ثم أعلمه بعد ذلك ما لم يكن يعلمه حينئذ، وأخبر به الأنصار، إذ بايعوه قبل الهجرة، والحدود حينئذ لم تكن نزلت بعد، لا حين بيعة عبادة ولا قبل ذلك، وإنما نزلت بالمدينة بعد الهجرة، لكن الله تعالى أعلم رسوله عليه السلام أنه سيكون لهذه الذنوب حدود، وعقوبات - وإن كان لم يعلمه بها - لكنه أخبره أنها كفارات لأهلها - هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره - إن صح حديث أبي هريرة ولم تكن فيه علة. وأما حديث جابر - فساقط لأنه

من رواية داود بن رشيد - وهو ضعيف. ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حديث أبي هريرة الذي تكلمنا فيه آنفا، والأمر كان حينئذ في حديث جابر أبين، لأن إسلام جرير متأخر جدا بعد الفتح، لم يدرك قط بيعة النساء التي كانت قبل القتال، لأن إسلام جرير كان بعد نزول "المائدة" فصار حديث عبادة قاضيا على كل ذلك، ومخبرا عن الله تعالى ما ليس في سائر الأخبار: من أن الحدود كفارة لأهلها، حاش ما خصه الله تعالى منها.

هل تسقط الحدود بالتوبة أم لا

٢١٦٧ - مسألة: هل تسقط الحدود بالتوبة أم لا:

قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم: إن الحدود كلها تسقط بالتوبة - وهذه رواية رواها أبو عبد الرحمن الأشعري عن الشافعي، قالها بالعراق ورجع عنها بمصر - واحتج أهل هذه المقالة: بما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه: "أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقم علي كتاب الله؟ فأعرض عنه أربع مرات، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه، فلما مسته الحجارة خرج يشتد، وخرج عبد الله بن أنس من نادي

قومه بوظيف حمار ، فضربه فصرعه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بأمره فقال ألا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ؟ يا هذا لو سترته بثوبك كان خيرا لك". حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عمرو بن حماد بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه: "أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها ، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ، ثم مر عليها قوم ذوو عدد ، فاستغاثت بهم ، فأدركوا الذي استغاثت به ، وسبقهم الآخر ، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته : أنه وقع عليها ، وأخبره القوم : أنهم أدركوه يشدد ، فقال : إنما كنت أغتبتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني ، قالت : كذب ، هو الذي وقع علي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فقام رجل من الناس فقال : لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل ، فاعترف ، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها ، والذي أغاثها ، والمرأة ، فقال أما أنت فقد غفر الله لك ، وقال للذي أغاثها قولا حسنا فقال له عمر : أرجم الذي اعترف بالزنى ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ، إنه قد تاب إلى الله تعالى زاد ابن عمر في روايته لو تابها أهل مدينة يثرب لقبل منهم". نا أبو عمر أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا الحارث بن أبي أسامة نا أبو النضر نا أبو معاوية عن

ليث بن أبي سليم عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبي مليح بن أسامة الهذلي عن وائلة بن الأسقع قال : "شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وآتاه رجل فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حدا من حدود الله تعالى ، فأعرض عنه ، ثم آتاه الثانية فأعرض عنه ثم قالها الثالثة فأعرض عنه ، ثم أقيمت الصلاة ، فلما قضى الصلاة أتى الرابعة ، فقال : أصبت حدا من حدود الله فأقم في حد الله قال : ألم تحسن الطهور - أو الوضوء - ثم شهدت الصلاة معنا آنفا ؟ اذهب فهي كفارتك". ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار نا شداد بن عبد الله عن الباهلي قال : "كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال له رجل : إني أصبت حدا فأقم علي وأقيمت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم خرج - ومعه الرجل - وتبعته ، فقال : يا رسول الله أقم علي حدي فإني أصبته ، فقال : أليس حين خرجت من منزلك توضأت فأحسنست الوضوء وشهدت معنا الصلاة ؟ قال : نعم ، قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك - أو حدك".

قال أبو محمد رحمه الله : وقد روينا هذا الخبر - وفيه "إني زنيت" كما ثنا المهلب بن أبي صفرة الأسدي التميمي ثنا عبد الله بن إبراهيم الأصيلي نا محمد بن أحمد الصواف نا أحمد بن هارون بن روح البرذنجي نا محمد بن عبد الملك الواسطي نا عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس : "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني زنيت فأقم علي الحد ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد كفر عنك بصلاتك".

قال أبو محمد رحمه الله وقالوا : قد قال الله تعالى : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا} الآية إلى قوله : {لِلَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} قالوا : فصح النص من القرآن وصح الإجماع بأن حد الخاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم ، فوجب أن تكون جميع الحدود من : الزنى ، والسرقه ، والحدف ، وشرب الخمر كذلك ، لأنها كلها حدود وقعت التوبة قبل القدرة على أهلها.

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما يمكن أن يحجج به أهل هذه المقالة ، وذهب آخرون إلى أن التوبة لا تسقط الحدود . واحتجوا : بما ناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر - هو ابن حماد - نا مسدد

ناجي - هو ابن سعيد القطان - عن هشام الدستوائي نايجي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عمران بن الحصين حدثه أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم حبلى من الزنا فقالت:

"إني أصبت حدا فأقمه علي ، فدعا وليها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجت ثم صلى عليها ، فقال عمر : تصلي عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، هل وجدت شيئا هو أفضل من أن جادت بنفسها ؟". ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى حدثني عبد الأعلى نا داود بن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري : "أن رجلا من أسلم يقال له : ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أصبت فاحشة فأقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا ثم سأل قومه ؟ فقالوا : ما نعلم به بأسا - فذكر باقي الحديث وفيه - فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجمه ، فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز ، إنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده فقال : اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين - أو ثلاثة - ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ؟ فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم". ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن ثمر نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن أبيه : "أن ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزيت وإني أريد أن تطهرني ، فرده - فذكر الحديث وفيه - فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إني قد زيت فطهرني ، وأنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني كما رددت ماعزا ؟ فوالله إني لحبلى ، قال أما الآن فاذهي وذكر باقي الخبر - فلما فطمته أته بالصبي - وفي يده كسرة خبز - فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر إلى صدرها وأمر الناس فرجوها - فأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد ، فسيها ، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها ، فقال : مهلا يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت". قالوا : فهذا ماعز قد صحت توبته قبل الرجم بإخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وبأنها مقبولة - وهذه الغامدية ، والجهينة رضي الله عنهما - قد تابتا أتم توبة وأصحها ، مقبولة من الله تعالى بإخبار النبي عليه السلام ولم تسقط هذه التوبة عنهما الحد . قالوا : وكذلك أيضا "حد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين قدفوا عائشة - رضي الله عنها ؟"

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا في ذلك - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك

لنعلم الحق من ذلك [فنتبعه] بعون الله تعالى ومنه : فنظرنا في الحديث الذي احتج به من رأى الحدود ساقطة بالتوبة . فنظرنا في ذلك ، فوجدناه مرسلا ، فسقط التعلق به . ثم نظرنا في حديث علقمة بن وائل ، فوجدناه لا يصح ، لأنه من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ، شهد بذلك شعبة ، وغيره ، فسقط . ثم نظرنا في حديث وائلة بن الأسقع ، فوجدناه الأول من طريق فيها ليث بن أبي سليم ، وليس بالقوي . وأما حديث الباهلي ، فوجدناه من طريق عكرمة بن عمار ، وهو ضعيف جدا . فإن قيل : وقد رويتموه بأن فيه زينب ؟ قلنا : نعم ، وفيه من لا يعرف رجاله ، ثم أنه لو ثبت دون علة لما كانت فيه حجة ، لأن فيه وجوها تمنع من استعماله : أحدها - أن ممكنا أن يكون هذا قبل نزول حد الزنى ثم نزل حد الزنى فكان الحكم لإيجاب الحد . فإن قيل : وممكن أيضا أن يكون

بعد نزول حد الزنى ثم نزل حد الزنى فكان الحكم له ويكون ناسخا لما في حديث ماعز ، والغامدية والجهنية ؟ قلنا : إن الواجب إذا تعارضت الأخبار أن يؤخذ بالزائد والزائد : هو الذي جاء بحكم لم يكن واجبا في معهود الأصل ، وكان معهود الأصل بلا شك : أن لا حد على أحد - تائباً كان أو غير تائب - فجاء النص : بإيجاب الحدود جملة ، وكانت هذه النصوص زائدة على معهود الأصل ، وجاء حديث ماعز ، والغامدية ، والجهنية ، فكان ما فيها من إيجاب الحد على التائب زائداً على ما في الخبر الذي فيه إسقاط الحد عن التائب - هذا لو كان في حديثهم أن الحد يسقط عنه بالتوبة ، فكيف وليس هذا فيه ؟ وإنما فيه إسقاط الحد بصلاته فقط ، وهذا ما لا يقولونه [بل هم يخالفون لهذا الحكم] فبطل تعلقهم بهذا الخبر ، وبذلك الأخبار جملة - وبالله تعالى التوفيق . فإن قالوا : هبكم أن حد الزنى قد وجدتم فيه ، وفي حد القذف : إقامة الحد على من تاب ، فمن أين لم تسقطوا حد السرقة ، وحد الخمر بالتوبة ؟ ولا نص معكم في إقامتها على التائب منها ؟ قلنا : إن النص قد ورد جملة بإقامة الحدود في السرقة ، والخمر ، والزنى ، والقذف ، ولم يستثن الله تعالى تائباً من غير تائب ، ولم يصح نص أصلاً بإسقاط الحد عن التائب ، فإذا الأمر كذلك فلا يحل أن يخص التائب من عموم أمر الله تعالى بإقامة الحدود بالرأي ، والقياس دون نص ولا إجماع ، فهذه عمدتنا في إقامة الحدود على التائب وغير التائب . وإنما حديث ماعز ، والغامدية ، والجهنية : مؤيد لقولنا في ذلك فقط ، ولو لم يأت ما احتجنا إليها مع الأوامر الواردة بإقامة الحدود ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من بدل دينه فاقتلوه" . وقوله عليه السلام : "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" .

ومع قوله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} . ومع قوله تعالى : {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} . ومع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا شرب الخمر فاجلدوه" الحديث . فلم يخص عليه السلام شيئاً من شيء مما أمر بإقامة الحد عليه تائباً من غيره {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} {وما كان ربك نسياً} . ثم نظرنا أيضاً في احتجاجهم على هؤلاء المذكورين بأنهم قد أجمعوا على أن التوبة تسقط عذاب الآخرة - وهو العذاب الأكبر - فإذا أسقطت العذاب الأكبر فأحرى وأوجب أن تسقط العذاب الأقل ، الذي هو الحد في الدنيا فوجدنا هذا كله لازماً لكل من ذكرنا ، لأنهم أصحاب قياس - بزعمهم - ولو صح قياس يوم ما من الدهر لكانت هذه المقاييس أصح قياس في العالم . وأين هذا من قياسهم الفاسد : الحديد على الذهب في الربا ، وغزل القطن على الذهب والقضبة في الربا ، وقياسهم فرج الزوجة على يد السارق ، وسائر قياساتهم الفاسدة التي لا تعقل . وأما نحن فلا يلزمنا هذا ، لأن القياس كله باطل لا يحل القول بشيء منه في دين الله تعالى - والحمد لله رب العالمين . وعذاب الآخرة غير عذاب الدنيا ، وليس إذا سقط أحدهما وجب أن يسقط الآخر ، إذ لم يوجب ذلك نص قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع . وكثير من المعاصي ليس فيها في الدنيا حد ، كالغصب - ومن قال لآخر : يا كافر - وكأكل لحم الخنزير ، وعقوق الوالدين ، وغير ذلك - وليس ذلك بموجب أن يكون فيها في الآخرة عقاب ، بل فيها أعظم العقاب في الآخرة . فصح أن أحكام الدنيا غير متعلقة بأحكام الآخرة - وبالله تعالى التوفيق . وقد احتجوا بقول الله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} إلى قوله تعالى : {غُفِرَ لَهُمْ} فوجدناهم لا حجة لهم في هذه الآية : لأن الله تعالى لم يسقط الحد بالتوبة مطلقة ، ولو أراد ذلك لقال : {إلا الذين تابوا} ولم يقل "من بعد ذلك" فلما قال تعالى : {من بعد ذلك} بين لنا تعالى أن هذه التوبة لا تكون إلا من بعد الجلد ثمانين ، واستحقاق اسم الفسوق ، ورد الشهادة ، لا قبل الجلد بنص القرآن ، وإنما سقط بالتوبة بعد الجلد ما عدا الجلد ، لأن الجلد قد نفذ فلا يسقط بعده بالتوبة إلا الفسق ، وحكم قبول الشهادة فقط . وأيضا : فبعد نزول هذه الآية

جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسطح بن أثاثه ، وحسان بن ثابت ، وحنينة بنت جحش - فبطل التعلق في إسقاط الحد بالتوبة المذكورة في الآية . وصح أنه إنما سقط بها ما عدا الحد - وهو الفسق ، ورد الشهادة فقط - فبطل كل ما شغب هؤلاء القوم به - وصح أنه لا يسقط بالتوبة شيء من الحدود ، حاشا حد الحاربة الذي ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط - وأما بالتوبة الكاتنة منهم بعد القدرة عليهم ، أو مع القدرة عليهم ، فلا ،

يسقط بذلك عنهم حد الحاربة أصلا ، لأن النص لم يسقط الحد عنهم إلا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط ، وبقي ما عدا ذلك على إنفاذ ما أمر الله تعالى به فيه - وبالله تعالى التوفيق . قال علي رحمه الله : والدليل عندنا في ذلك أن من أقر بحد ولم يقل ما هو ؟ فلا شيء عليه أصلا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال : علي حد فيه الجلد فقط : لم يقيم أيضا جلد ، لأنه قد يظن في فعله ذلك أنه حد يوجب جلدا - وليس كما يظن - فإذا هو ممكن فلا يحل لنا بشرته بإحلاله لنا إياها ، لأن تحريم الله تعالى لها قبل إحلاله الفاسد . ولو أن امرأ قال لآخر : اضربي فقد أحللت لك بشرتي ؟ لم يحل ضربه أصلا ، لأنه ليس له أن يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها ، ولا أن يحرم منها ما أحله الله تعالى . ولو قال من صح عليه الجلد في القذف ، أو الزنى ، أو الخمر : قد حرمت عليكم بشرتي ، لكان كلامه هذرا ولغو . وكذلك لو أحل لآخر قتل نفسه أو قطع يده أو أحلت المرأة فرجها لأجنبي . أو حرم الرجل فرجه على امرأته ، أو حرمت هي فرجها عليه ، لكان كل ذلك باطلا ، ولا حرام إلا ما حرم الله تعالى أو رسوله عليه السلام ، قال الله تعالى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ } فإن قال علي الله تعالى حد يوجب : إما زنا ، وإما قذفا ، وإما شرب خمر ، فهذا لم يحقق ولا أقر إقرارا صحيحا - وليس عليه إلا حد الخمر ، لأنه أقل الحدود الواجبة عليه بيقين . ولا يحل أن يزداد عليه شيء بالشك ، فلا يجوز أن يجلد شيئا حتى يتبين ما هو الحد الذي عليه ، ويصفه وصفا تاما .

السجن في التهمة

٢١٦٧ - مسألة : السجن في التهمة:

قال أبو محمد رضي الله عنه : قال قوم : بالسجن في التهمة ؟ واحتجوا : بما ثنا أحمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن أبي العوام ثنا أحمد بن حاتم الطويل ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة : "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في قهمة احتياطاً ، أو قال : استظهاراً : يوما وليلة". وبه - إلى قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح حدثني محمد بن آدم نا ابن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس في قهمة ، ثم خلى سبيله". ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال : "أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من قومه في قهمة فحبسهم ، فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال : يا محمد ، على ما تحبس جبرتي ؟ فصمت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ناسا يقولون : إنك لتنتهي عن الشيء وتستخلي به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ؟ فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي

دعوة لا يقلحون بعده ، قال : فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها ؟ قال : قد قالوها ؟ وقال قائلها منهم : والله لو فعلتها لكان علي وما كان عليهم ، خلوا له عن جيرانه". وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج

أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك قال: "أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينة ، وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم فاتهموا بهما الغفاريين ، فأقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر : اذهب فالتمس ؟ فلم يكن إلا يسيرا حتى جاء بهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الغفاريين - حسبت أنه الخبوس - استغفر لي ؟ فقال : غفر الله لك يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ولك وقتلك في سبيله ، قال : فقتل يوم اليمامة".

قال أبو محمد رحمه الله: وذهب إلى هذا قوم ، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كتب عمر بن عبد العزيز بن عبد الله كتابا قرأته : إذا وجد المتاع مع الرجل المتهم فقال : ابتعته فاشدده في السجن وثاقا ، ولا تحله بكتاب أحد حتى يأتيه فيه أمر الله تعالى ، قال ابن جريج : فذكرت ذلك لعطاء فأنكره . وذهب آخرون - إلى المنع من الحبس بالتهمة ، كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج ، قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال : انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سرق عيبة لي ، ومعنا رجل متهم ، فقال أصحابي : يا فلان اردد عليه عيبته ؟ فقال : ما أخذتها : فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته ، فقال : من أتم ؟ فعددتهم ، فقال : أظنها صاحبها للذي أتم ؟ فقلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفدا ، فقال عمر : أتأتي به مصفودا بغير بينة ، لا أكتب لك فيها ، ولا أسألك عنها ، وغضب وما كتب لي فيها ، ولا سأل عنها ، فأنكر عمر - رضي الله عنه - أن يصفد أحد بغير بينة.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك فوجدنا الأحاديث المذكورة لا حجة في شيء منها ، لأن إبراهيم بن خثيم ضعيف ، وبهر بن حكيم ليس بالقوي ، وحديث عراك مرسل ، ثم لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك . فإن ذكروا حديث: "المرأة الغامدية التي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طهرني ، قال : وبحك ، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، قالت : لعلك تردني كما رددت معاشر بن مالك ، قالت : إني حبلى من الزنى ، قال : أثيب أنت ؟ قالت : نعم ، قال : فلا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامدية قال : إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ؟ فقال رجل من الأنصار : إني رضاعه ، فرجمها".

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا لا حجة لهم فيه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجنها ولا أمر بذلك ، لكن فيه : أن الأنصاري تولى أمرها وحياطتها فقط .

قال أبو محمد رحمه الله: فإن ذكروا قول الله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} فإن هذا حكم منسوخ بإجماع الأمة . قال علي رحمه الله : فإذا لم يبق لمن رأى السجن حجة ، فالواجب طلب البرهان على صحة القول الآخر ، فنظرنا في ذلك فوجدنا من قال بسجنه لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون متهما لم يصح قبله شيء ، أو يكون قد صح قبله شيء من الشر ، فإن كان متهما بقتل ، أو زنا ، أو سرقة ، أو شرب ، أو غير ذلك : فلا يحل سجنه ، لأن الله تعالى يقول: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" وقد كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتهمون بالكفر - وهم المنافقون - فما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أحدا - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من أصاب حداً مرتين فصاعداً

...

٢١٦٩ مسألة : فيمن أصاب حداً مرتين فصاعداً:

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في ذلك ، كمن زنى مرتين فأكثر قبل أن يحل في ذلك ، أو قذف مرتين فأكثر قبل أن يحل في ذلك ، أو شرب الخمر مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد ، أو سرق مرتين فأكثر قبل أن يحل في ذلك ، أو جحد عارية مرتين فأكثر ، قبل أن يقام عليه الحد في ذلك أو حارب مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد في ذلك ؟ فقالت طائفة : ليس في كل ذلك إلا حد واحد فقط - وقالت طائفة : عليه لكل مرة حد .

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب أن ننظر في ذلك ؟ لنعلم الحق فنتبعه - بعون الله تعالى - فنظرنا في قول من قال : لكل فعلة حد ؟ فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } وقال تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } . وقال تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال : " من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه " وذكر باقي الخبر قالوا : فوجب بنص كلام الله تعالى ، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على من زنى الجلد المأمور به ، وعلى من سرق قطع يده ، وعلى من قذف الجلد المأمور به وعلى من شرب الخمر الجلد المأمور به ، فاستقر ذلك فرضاً عليه ، فإذا كان كذلك فبيقين ندري أنه متى زنى ثانية وجب عليه حد ثان ، وإذا سرق ثانية وجب

عليه بالسرقعة الثانية قطع ثان ، وإذا قذف ثانية وجب عليه حد ثان ، وإذا شرب ثانية وجب عليه حد ثان ولا بد - وهكذا في كل مرة.

قال أبو محمد رحمه الله: أما قولهم : إن الله تعالى قال : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } الآية وقوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } الآية. وقوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } الآية. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه " فكل ذلك حق ، ويكفر من أنكر لفظه ومعناه . وأما قولهم : فاستقر ذلك فرضاً عليه ، فهذا وهم أصحابنا ، ولنا نقول بهذا ، لكن نقول : إنه لا يجب شيء من الحدود المذكورة بنفس الزنى ، ولا بنفس القذف ، ولا بنفس السرقة ، ولا بنفس الشرب ، لكن حتى يستضيف إلى ذلك معنى آخر - وهو ثبات ذلك عند الحاكم بإقامة الحدود ، إما بعلمه ، وإما بينة عادلة ، وإما بإقراره ، وأما ما لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه حد ، لا جلد ، ولا قطع أصلاً . برهان ذلك : هو أنه لو وجبت الحدود المذكورة بنفس الفعل لكان فرضاً على من أصاب شيئاً من ذلك أن يقيم الحد على نفسه ليخرج مما لزمه ، أو أن يجعل الجيء إلى الحاكم فيخبره بما عليه ليؤدي ما لزمه فرضاً في ذمته ، لا في بشرته ، وهذا أمر لا يقوله أحد من الأمة كلها بلا خلاف . أما إقامته الحد على نفسه فحرام عليه ذلك بإجماع الأمة كلها ، وأنه لا خلاف في أنه ليس لسارق أن يقطع يد نفسه ، بل إن فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصياً لله تعالى ، فلو كان الحد فرضاً واجباً بنفس فعله لما حل له الستر على نفسه ، ولا جاز له ترك الإقرار طرفة عين ، ليؤدي عن نفسه ما لزمه . وإنما أمر الله تعالى ورسوله - عليه السلام - الأئمة وولاةهم بإقامة الحدود المذكورة على من جناها ، وبيقين الضرورة ندري أن الله تعالى لم يأمرهم من ذلك إلا إذا ثبت ذلك عندهم ، وصح يقيناً أن لكل زناً يزنيه ، وكل قذف يقذفه ، وكل شرب يشربه ، وكل سرقة يسرقها ، وكل حراة يحارب ، وكل عارية يجحدها قبل علم الإمام بذلك ، فلم يجب عليه فيه شيء ،

لكننا نقول : إن الله تعالى أوجب على من زنى مرة ، أو ألف مرة - إذا علم الإمام بذلك - جلد مائة ، وعلى القاذف ، والسارق ، والخارب ، وشارب الخمر ، والجاحد مرة ، وألف مرة حدا واحدا ، إذا علم الحاكم ذلك كله . قال أبو محمد رحمه الله: وأما إن وقع على من فعل شيئا من ذلك تضييع من الإمام ، أو أميره لغير ضرورة ، ثم شرع في إقامة الحد فوقع ضرورة منعت من إتمامه فواقع فعلا آخر من نوع الأول ، فقولنا ، وقول أصحابنا سواء : يستتم عليه الحد الأول ، ثم يتدئ في الثاني ولا بد . برهان ذلك : أن الحد كله قد وجب بعلم الإمام ، أو

أميره مع قدرته على إقامة جميع الحد ، ثم أحدث ذنبا آخر ، فلا يجزي عنه حد قد تقدم وجوبه . قال أبو محمد رحمه الله: ونسأل المخالفين عن قولهم فيمن زنى مرات ، أو شرب مرات ، أو قذف مرات إنسانا واحدا ، أو سرق مرات ، أو حارب مرات - وعلم الإمام كل ذلك - وقدر على إقامة الحدود عليه ، ثم لم يحدث حتى واقع ما ذكرنا ، فلم يوجبوا عليه إلا حدا واحدا ، ما الفرق بين هذا وبين قول من قال منهم : إن أفطر عامدا فوطئ أيا ما من شهر رمضان أن عليه لكل يوم كفارة ؟ ومن حلف أيمانا كثيرة على أشياء مختلفة فعليه لكل يمين كفارة ؟ ومن قال منهم : إن ظاهر مرات كثيرة فإن لكل ظهار كفارة ؟ وقولهم كلهم : إن من أصاب - وهو محرم - صيودا فعليه لكل صيد جزاء بل قال بعضهم : إنه لو أصاب صيدا واحدا - وهو قارن - فعليه جزاءان . فإن ادعوا في كفارة الإفطار في رمضان إجماعا : ظهر جهل من ادعى ذلك ، أو كذبه ، لأن زفر بن الهذيل وغيره - منهم - يرى أن من أفطر بوطء أو غيره جميع أيام شهر رمضان - ولم يكفر - فليس عليه إلا كفارة واحدة فقط - وهذا هو الواجب - على قول سعيد بن المسيب - لأن الخفوظ عنه أن شهر رمضان كله صوم واحد ، من أفطر يوما منه فعليه قضاء جميعه يقضي شهرا ، ولا بد ، ومن أفطره كله فعليه شهر واحد أيضا ولا مزيد .

حكم من أصاب حدا ثم لحق بالمشركين أو ارتد

...

٢١٧٠ - مسألة : فيمن أصاب حدا ثم لحق بالمشركين أو ارتد:

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق السبيعي عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه".

قال أبو محمد رحمه الله: فبهذا نأخذ ، والعبد هاهنا كل حر وعبد ، فكلنا عبيد الله تعالى ، ومن لحق بأرض الشرك بغير ضرورة فهو محارب ، هذا أقل أحواله إن سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الإسلام ، وانحيازه إلى أرض الشرك : بما حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ثنا خلف بن القاسم ثنا أحمد بن سعد المهراني ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين".

قال أبو محمد رحمه الله: وسنستقصي الكلام - إن شاء الله تعالى - في هذا في " كتاب الردة " من هذا الكتاب . فإن قال قائل : إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاهنا مع ذكر

العبد الآبق ، فصح أنه إنما عني بذلك المماليك فقط ؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق : ليس الإباق لفظا موقوفا على المماليك الذين لنا فقط ، بل كل من هرب عن سيده ومالكه فهو آبق ، والله تعالى مالك الجميع ، والكل عبيده

ومما ليكه ، فمن هرب عن جماعة الله تعالى ، وعلى دار دين الله تعالى إلى دار أعداء الله تعالى الخارين لله عز وجل فهو آبق . برهان ذلك : قول الله تعالى : { وَإِنْ يُؤْسَسْ لِمَنْ الْمُؤْسَلِينَ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ } فقد سمي الله تعالى فعل يونس رسوله صلى الله عليه وسلم - وهو حر بلا خلاف - إذ فر عن أمر ربه تعالى إباقا - فصح أن الإباق لكل حر وعبد - وبالله تعالى التوفيق . حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال : كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافرا ؟ فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه " . قال أبو محمد رحمه الله : ولا يسقط عن اللاحق بالمشركين لحاقه بهم شيئا من الحدود التي أصابها قبل لحاقه ، ولا التي أصابها بعد لحاقه ، لأن الله تعالى أوجب الحدود في القرآن على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أرسلها ولم يسقطها . وكذلك لم يسقطها عن المرتد ، ولا عن المخارب ، ولا عن الممتنع ، ولا عن الباغي ، إذا قدر على إقامتها عليهم { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } . ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله عز وجل لو أراد أن يستثني أحدا من هؤلاء لما سكت عن ذلك إعتانا لنا ، ولا أهمله ، ولا أغفله ، فإذا لم يعلمنا بذلك فنحن نقسم بالله تعالى أن الله تعالى ما أراد قط إسقاط حد أصابه لاحق بالشرك قبل لحاقه ، أو أصابه بعد لحاقه بهم ، أو أصابه مرتد قبل رده أو بعده ، وأن من خالف هذا فمخطئ عند الله تعالى بيقين لا شك فيه . وقد صح النص والإجماع بإسقاطه ، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذموا أو يسلموا فقط ، فهذا خارج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل من أسلم منهم ، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل ، أو زنا ، أو قذف ، أو شرب خمر ، أو سرقة ، وصح الإجماع بذلك . فإن قال قائل : فإن الله تعالى يقول : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } وقال تعالى : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } . فصح بهذا أن المرتد من الكفار بلا شك إذا هو منهم فحكمه حكمهم . وذكرنا من طريق مسلم حدثنا محمد بن المثني ثنا الضحاك - يعني أبا عاصم النبيل - أنا حيوة بن شريح ثنا يزيد بن أبي حبيب عن شامة المهري ثنا مضر ثنا عمرو بن العاص في سياقة الموت يبكي طويلا ، فذكر الحديث ، وفيه قال فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقلت : " ابسط يمينك فلأبايعك ، فبسط يمينه ، فقبضت يدي فقال : ما لك يا عمرو ؟ فقلت : أردت أن أشتري ، فقال : تشتري ماذا ؟ قلت : أن يغفر لي ، قال : أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تدمم ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما قبله " . وذكر باقي الكلام ومن طريق مسلم حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون ، لإبراهيم بن دينار - واللفظ لإبراهيم - قال : ثنا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريج أخبرني يعلى بن مسلم : أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس : " أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا فأثروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه حسن ، ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ؟ فنزل : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } إلى قوله { يَلْقَ أَثَمًا } ، و { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ } الآية { . قال أبو محمد رحمه الله : تمام الآية الأولى إلى قوله { حسنات } . والأخرى { إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } . وكل هذا حق ولا حجة لهم فيه بل عليهم على ما نبين - إن شاء الله تعالى . أما قول الله تعالى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } الآية ، فنعيم ، هكذا نقول ، ولم نخالفهم في هذه الآية ، ولا هي مسألنا ، وإنما مسألنا : هل تقام عليهم الحدود السالفة أم لا ؟ وليس في هذه الآية من هذا حكم أصلا لا بنص من القرآن ، ولا من السنة ، وأن النائب منا مغفور له ، وأن ماعزا مغفور له والعامدية ، والجهنية : مغفور لهما بلا شك ، ولم تسقط عنهم

مغفرة الله تعالى لهم ذنبهم : حد الله تعالى الواجب في الدنيا ، وإنما أسقطت مغفرة الله تعالى عنهم عذاب الآخرة فقط ، ولم يسقط عنهم الحد بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم مع علمه صلى الله عليه وسلم أنه مغفور لهم أقام عليهم حد الرزق الذي قد غفره الله تعالى لهم . وقد جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسطح بن أثانة في القذف وهو بدري مغفور له وجلد النعمان في الخمر وهو بدري مغفور له ، وجلد عمر - رضي الله عنه - بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - قدامة بن مظعون وهو بدري مغفور له ، كل ما فعل في الخمر ، ولو تمت الشهادة على المغيرة لحده وهو بدري مغفور له ما قد فعل - فصح أن المغفرة من الله تعالى لا تسقط الحدود الواجبة في الدنيا ، ومن خالف هذا وقال : إن التوبة تسقط الحدود كلها خالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا ، وقد تقصينا هذا في باب مفرد لذلك قبل هذا بأبواب يسيرة . وأما قول الله تعالى : {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} فلا حجة لهم في هذا أصلا ، لأنه ليس فيها إسقاط الحدود على من أبق إليهم ، أو ارتد ، وإنما فيها : أن المرتد من الكفار ، وهذا لا شك

فيه عند مسلم . فإن قالوا : بلى ، ولكن لما كان منهم حكم له بحكمهم ؟ قلنا : لهم هذا واضح ، وبرهان ذلك : إجماعكم معنا على أن المرتد لا يقر على رده ، بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره إذا أدى الجزية صاغرا وتلهم ، وأنه لا يقبل من المرتد جزية أصلا عندهم ، وأنه لا تنكح المرتدة بخلاف المشركة الكتابية ، وأنه لا توكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابي ، ولا يسترق المرتد إن سبي كما يسترق المشرك إن سبي - فقد أقررتم بطلان قياسكم القاسد فأبطلتم أن يقاس المرتد على الكافر في شيء من هذه الوجوه ، ويلزمكم أن لا تقيسوه عليهم في سقوط الحدود ، فهو أحوط لقياسكم ، ولا ح أهم في هذه المسألة - لا النص من القرآن والسنة اتبعوا ، ولا القياس طردوا ، ولا تعلقوا بشيء أصلا - وبالله تعالى التوفيق . وصح أن قول الله تعالى : {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط - وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين . فإن ادعوا أن المرتد لا تقبل منه جزية ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا يسترق إجماعا : دل ذلك على جهل من ادعى ذلك أو كذبه ، فقد صح عن بعض السلف : أخذ الجزية منهم ، وعن بعض الفقهاء : أكل ذبيحته إن ارتد إلى دين صابئ . وأبو حنيفة وأصحابه يقولون : إن المرتدة إذا لحقت بأرض الحرب سبيت واسترقت ولم تقتل ، ولو أنها هاشمية أو عبشمية . حدثنا حماد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل : أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد ؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : أن أسأله عن شرائع الإسلام ، فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام ، فإن أبي فاضرب عنقه ، وإن كان لم يعرفها فغلظ عليه الجزية ودعه . قال معمر : وأخبرني قوم من أهل الجزيرة : أن قوما أسلموا ثم لم يمكنوا إلا قليلا حتى ارتلوا ؟ فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز : أن رد عليهم الجزية ودعهم . وقد روي نحو هذا عن عمر بن الخطاب .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما حديث عمرو بن العاص فهو عليهم أعظم حجة ، لأن فيه تسوية النبي صلى الله عليه وسلم بين الإسلام والهجرة والحج في أن كل واحد منها يهدم ما قبله ، وهم لا يختلفون - ولا أحد نعلمه - في أن الحج لا يسقط حدا أصابه المرء قبل حجه ولم يتب منه ، ولم تطل مدته دونه ، فمن الباطل أن يتحكموا في حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيحملوا قوله عليه السلام : "إن الإسلام يهدم ما قبله" على أن الإسلام يسقط

الحدود التي واقعها العبد قبل إسلامه ، ويجعل الحج لا يسقطها ، وكلا الأمرين جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجيئاً واحداً ، وأن هذا الخبر ضد قولهم في هذه المسألة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أخبر أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تدمم ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما قبله ، فقالوا هم : إن الردة إلى الكفر تدمم ما قبلها من الحدود الواجبة قياساً للكفر على الإسلام ، وأن الهجرة إلى الشيطان ، والحق بدار الكفر وأهل الحرب ، تدمم ما قبلها من الحدود ، قياساً على الهجرة إلى الله تعالى وإلى دار الإسلام ، وأن الحج لا يهدم ما قبله ؟ وهذا عين العناد والخلاف والمكابرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما حديث عمر فإنه لم يتكلم قط في ذلك الخبر في ثبات الحدود أو سقوطها ، وإنما تكلم في المغفرة . وإذا قلنا : إن مغفرة الله تعالى للذنوب لا تسقط الحدود الواجبة في تلك الذنوب إلا حيث صح النص ، والإجماع بإسقاطها فقط ، وليس ذلك إلا في الحربي الكافر يبتدئ الإسلام فقط . ونحن نقول : إن الإسلام والهجرة الصادقة إلى الله تعالى ورسوله عليه السلام وأن الحج المبرور يهدم ما قبله من الذنوب ، ومن صفة كل ما ذكرنا من الإسلام الحسن ، والهجرة الصادقة – والحج المبرور أن يتوب صاحب هذه الحال عن كل ذنب سلف قبله . برهان ذلك : ما حدثنا به عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا القربري نا البخاري نا خلاد بن يحيى نا سفيان بن منصور ، والأعمش ، كلاهما عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال : " قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ قال : من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر ."

قال أبو محمد رحمه الله : فحكم الإحسان في الإسلام هو التوبة من كل ذنب أسلفه أيام كفره ، وأما من أصر على معاصيه : فما أحسن في إسلامه بل أساء فيه ، وكذلك من لم يهجر ما نهى الله تعالى عنه ، فليس تام الهجرة – وكل حج أصر صاحبه على المعاصي فيه فلم يوف حقه من البر ، فليس مبروراً – وبالله تعالى التوفيق .

الاستتابة في الحدود وترك السجن

٢١٧١ - مسألة : الاستتابة في الحدود وترك سجنه :

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال : حضرت عبد العزيز بن عبد الله جلد إنسانا الحد في فرية ، فلما فرغ من ذلك قال له أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة : إن من الأمر أن يستتاب عند ذلك ، فقال عبد العزيز للمجلود : تب ، فحسبته أنه قال : أتوب إلى الله . قال ابن جريج : وأخبرني بعض علماء أهل المدينة أنهم لا يختلفون أنه يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط ، أو زنى ، أو افترى ، أو شرب ، أو سرق ، أو حارب ، قال عبد الرزاق : وأخبرني أبو بكر

عن غير واحد عن ابن المسيب أنه قال : سنة الحد أن يستتاب صاحبه إذا فرغ من جلده ، قال سعيد بن المسيب : إن قال : قد تبت – وهو غير رضي – لم تقبل شهادته .

قال أبو محمد رحمه الله : وبهذا نقول ، لأن التوبة فرض من الله تعالى على كل مذهب ، ولأن الدعاء إلى التوبة فرض على كل مسلم قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ } الآية . وإذا كان هذا الإصرار على الذنب حراماً بإجماع الأمة كلها المتيقن : فالتوبة والإقلاع فرض بإجماع الأمة كلها ، لا خلاف في ذلك ، قال الله تعالى : { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ } . وقال تعالى : { وَتُكِّنْ مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ } الآية .

قال أبو محمد رحمه الله: فلما كانت التوبة من سبيل الله تعالى المفترض سلوكها وكانت من الخير والمعروف : كان فرضا على كل مسلم أن يدعو إليها بالنصوص التي ذكرنا ، واستتابة المذنب قبل إقامة الحد عليه واجبة ، لقول الله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} فالمسارعة إلى القرض فرض ، فإن لم يستتبه الإمام ، أو من حضره إلا حتى أقيم عليه الحد ، فواجب أن يستتاب بعد الحد - على ما ذكرنا - فإن لم يتب فأقيم عليه استتيب ، فإن تاب أطلق ، ولا سبيل عليه بحبس أصلا ، لأنه قد أخذ حق الله تعالى منه الذي لا حق له قبله سواه ، فالزيادة على ذلك تعد لحدود الله تعالى ، وهذا حرام .

حكم من قال لا أتوب

٢١٧٢ - مسألة: حكم من قال لا أتوب

قال أبو محمد رحمه الله: فإن قال : لا أتوب ، فقد أتى منكرا ، فواجب أن يعزر على ما نذكره في " كتاب التعزير " إن شاء الله تعالى ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان". فيجب أن يضرب أبدا حتى يتوب ، هذا إن صرح بأن لا يتوب ، فإذا أدى ذلك إلى منيته ، فذلك عقيرة الله ، وقتيل الحق ، لا شيء على متولي ذلك ، لأنه أحسن فيما فعل به ، وقد قال الله تعالى: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} فإن سكت ولم يقل : أتوب ، ولا : لا أتوب ، فواجب حبسه وإعادة الاستتابة عليه أبدا حتى ينطق بالتوبة ، فيطلق . برهان ذلك : أنه قد صح منه الذنب ، ووجبت عليه التوبة ، ولا تعرف توبته إلا بنطقه بها ، فهو ما لم ينطق بها وبالإصرار : فممكن أن يتوب في نفسه ، وممكن أن لا يتوب ، فلما كان كلا الأمرين ممكنا لم يحل ضربه ، لأنه لم يأت بمنكر تيقن أنه أتى به ، ولم يجز تسريحه ، لأن فرضا عليه دعاؤه إلى التوبة حتى يتوب ، ولا سبيل إلى إمساكه - وبالله تعالى التوفيق وهكذا أبدا متى تاب ثم واقع الذنب أو غيره ، فقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر أن مرسلان في أنه استتاب السارق بعد قطع يده : كما حدثنا حماد

نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج ، وسفيان الثوري ، ومعمّر ، قال ابن جريج ، وسفيان ، كلاهما : عن أبي خصفة ، عن محمد بن عثمان بن ثوبان ، وقال معمّر : عن أيوب السخيتاني ، قال أيوب ، وابن ثوبان : "أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل سرق شملة فقبل يا رسول الله هذا سرق ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما إخاله ، أسرقت ؟ قال : نعم ، قال : فاذهبوا فاقطعوا يده ، ثم احسموها ، ثم اثبوني به ، فأتوه به ، فقال : إني أتوب إلى الله ، فقال : اللهم تب عليه" . وبه - إلى عبد الرزاق عن معمّر عن ابن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "قطع رجلا ثم أمر به فحسم قال له تب إلى الله تعالى ؟ فقال : أتوب إلى الله تعالى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن عاد تبعها ، وإن تاب استشأها". قال عبد الرزاق يقول استشأها استرجعها.

قال أبو محمد رحمه الله: هذان مرسلان ولا حجة في مرسل ، وإنما الحجة فيما أوردنا من النصوص قبل ، وإنما أوردناها لئلا يوهّموه بما فيهما من الاستتابة بعد القطع - وبالله تعالى التوفيق.

الامتحان في الحلود وغيرها بالضرب أو السجن

٢١٧٣ — مسألة : الامتحان في الحدود ، وغيرها : بالضرب ، أو السجن أو التهديد ؟ قال علي رحمه الله : لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب ، ولا بسجن ، ولا بتهديد ، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ، ولا سنة ثابتة ، ولا إجماع ، ولا يحل أخذ شيء من الدين ، إلا من هذه الثلاثة النصوص بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" . فحرم الله تعالى البشر ، والعرض ، فلا يحل ضرب مسلم ، ولا سبه إلا بحق أو جبه القرآن ، أو السنة الثابتة . وقال تعالى : {فَأْمْسُوا فِي مَنَآكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ} فلا يحل لأحد أن يمنع مسلماً من المشي في الأرض بالسجن بغير حق أو جبه قرآن أو سنة ثابتة . وأما من صح قبله حق ولواه ومنعه ، فهو ظالم قد تيقن ظلمه ، فوجب ضربه أبداً حتى يخرج مما عليه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع" ولأمره عليه السلام بجلد عشرة فأقل فيما دون الحد على ما نذكره في " باب التعزير " إن شاء الله تعالى ، وإنما هذا فيما صح أنه عنده أو يعلم مكانه ، لما ذكرنا . وأما من كلف إقراراً على غيره فقط — وقد علم أنه يعلم الجاني — فلا يجوز تكليفه ذلك ، لأنها شهادة ، ومن كتم الشهادة فإنه فاسق ، لقول الله تعالى : {وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} . فإذا هو فاسق آثم ، فلا ينتفع بقوله ، لا يحل قبول شهادته حينئذ ، وهو مجرح بذلك أبداً ما لم يتب ، فلا

يحل أن يهدد أحد ، ولا أن يروع بأن يبعث إلى ظالم يعتدي عليه — وبالله تعالى التوفيق . قال أبو محمد رحمه الله : ولا خلاف في أن كل هذا حرام في الذمي كما هو في المسلم ، فإن ضرب حتى أقر ، فقد جاء عن بعض السلف في هذا : ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب : أن طارقاً كان جعل ثعلباً الشامي على المدينة يستخلفه ، فأتى بإنسان اتهم بسرقة ، فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة ، فأرسل إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب فاستفتاه ؟ فقال ابن عمر : لا تقطع يده حتى يبرزها .

قال أبو محمد رحمه الله : أما إن لم يكن إلا إقراره فقط فليس بشيء ، لأن أخذه بإقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين ، فلا يحل شيء من ذلك إلا بنص أو إجماع فإن استضاف إلى الإقرار أمر يتحقق به يقيناً صحة ما أقر به — ولا يشك في أنه صاحب ذلك — فالواجب إقامة الحد عليه ، وله القود — مع ذلك — على من ضربه — السلطان كان أو غيره — لأنه ضربه ظالماً له دون أن يجب عليه ضرب — وهو عدوان — وقد قال الله تعالى : {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ} الآية ، وليس ظلمه ، وما وجب عليه من حد الله تعالى ، أو لغيره ، بمسقط حقه عند غيره في ظلمه له ، بل يؤخذ منه ما عليه ، ويعطي هو من غيره . وهكذا قال مالك ، وغيره ، في السارق يمتحن فيخرج السرقة بعينها : أن عليه القطع إذا كانت مما يقطع فيه ، إلا أن يقول : دفعها إلى إنسان أدفعها له ، وإنما اعترفت لما أصابني من الضرب : فلا يقطع . قال أبو محمد رحمه الله : وهذا صحيح ، وبه يقول . وأما البعثة في المتهم وإيhamه دون تهديد ما يوجب عليه الإقرار فحسن واجب : "كعبث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلف اليهودي — الذي ادعت الجارية التي رض رأسها — فسقي إليه فلم يزل به — عليه السلام — حتى اعترف فأقاد منه" . وكما فعل علي بن أبي طالب إذ فرق بين المدعى عليهم القتل وأسر إلى أحدهم ، ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الآخر أنه قد أقر ، ثم دعا بالآخر فسأله فأقر ، حتى أقروا كلهم : فهذا حسن ، لأنه لا إكراه فيه ، ولا ضرب . وقد كره هذا مالك ، ولا وجه لكرهيته ، لأنه ليس فيه عمل محظور ، وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر ذلك ، وإنما الكره . ما حدثنا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا

أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود أنه قال : ما من كلام يدرأ عني سوطا أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به.

وعن شريح أنه قال : السجن كره ، والوعيد كره ، والقيد كره ، والضرب كره .
وقال أبو محمد رحمه الله: كل ما كان ضررا في جسم ، أو مال ، أو توعده به المرء في ابنه ، أو أبيه ، أو أهله ، أو أخيه المسلم ، فهو كره ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه". ولما رويناه من طريق البخاري نامسددنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

الشهادة على الحدود

٢١٧٤ - مسألة : الشهادة على الحدود:

قال علي : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن علي بن كليب عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يأمر بالشهود إذا شهدوا على السارق أن يقطعه يلون ذلك ؟
قال أبو محمد رحمه الله: ليس هذا بواجب ، لأنه لا يوجب قرآن ، ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة ، لكن طاعة الإمام أو أميره واجبة ، فإذا أمر الإمام أو أميره الشهود ، أو غيرهم أن يقطعه لزمهم الطاعة وبالله تعالى التوفيق . وبه - إلى وكيع نا إسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي في رجلين شهدا على ثلاثة أنهم سرقوا ، قال : يقطعون . قال علي رحمه الله : وهكذا نقول - ولو شهد عدلان على ألف رجل ، أو أكثر ، بقتل ، أو بسرقة ، أو بحرابة ، أو بشرب خمر ، أو بقذف : لوجب القود ، والقطع ، والحد - في كل ذلك على جميعهم بشهادة الشاهدين - ولا فرق بين شهادتهما عليهم مجتمعين ، وبين شهادتهما على كل واحد منهم على انفراده .
قال أبو محمد رحمه الله: ولو أن عدلين شهدا على عدول بشيء مما ذكرنا وقال المشهود عليهم : نشهد عليهم بكذا وكذا ، مثل ما شهد به الشاهدان عليهم أو شيئا آخر ؟ لم يلتفت إلى شهادة المشهود عليهم أصلا - ووجب إنفاذ الحدود والحقوق عليهم بشهادة السابقين إلى الشهادة . برهان ذلك : أن المشهود عليهم بما ذكرنا قد بطلت عدالتهم ، وصحت جرحتهم بشهادة العدلين عليهم بما شهدا به ، مما يوجب الحد ، فإن ثبت عليه ما يوجب الحد ، أو بعض المعاصي التي لا توجب حدا ، كالغصب ، وغيره : فهو مجرح فاسق بيقين ، ولا شهادة لمجرح فاسق أصلا . فلو أن المشهود عليهم صحت توبتهم بعد ما كان منهم : وجب بذلك أن تعود عدالتهم ، فإذا كان ذلك كذلك ، فإن الشهادتين معا مقبولتان ، وينفذ على كلا الطائفتين شهدت به عليهما الأخرى ، إلا أن كلتا الشهادتين شهادة واجبة قبولها بنص القرآن والسنة

في أمره تعالى بالحكم بشهادة العلول - وبالله تعالى التوفيق . فإن شهدت كلتا الطائفتين على الأخرى معا لم تسبق إحدى الشهادتين الأخرى : إما عند حاكمين ، وإما في عقدين عند حاكم واحد ، فهما أيضا شهادتان قائمتان صحيحتان ، فإن كلتا الشهادتين تبطل بيقين لا شك فيه ، لأنه ليست إحداهما بأولى بالقبول من الأخرى ، فلو قبلناهما معا ، لكننا قد صرنا موقنين بأننا ننفذ الشهادة الآن دأبا حكما بشهادة فساق ، لأن كل شهادة منهما توجب الفسق والجرح على الأخرى ، والمنع من قبول الشهادة الأخرى . ولو حكمنا بإحدى الشهادتين على

الأخرى مطابقة لكان هذا عين الظلم والجور ، إذ لم يوجب ترجيح إحداهما على الأخرى نص ولا إجماع ، ومن أراد أن يرجح الشهادة هاهنا بأعدل البينتين ، أو بأكثرهما عددا : فهو خطأ من القول ، لأنه لم يوجب الله تعالى قط شيئا من ذلك ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أجمعت الأمة عليه ، والحكم بمثل هذا لا يجوز .

حكم من شهد في حد بعد حين

٢١٧٥ - مسألة : من شهد في حد بعد حين:

قال أبو محمد رحمه الله: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية ثنا وكيع نا مسعر بن كدام عن أبي عون - هو محمد بن عبد الله الثقفي - قال عمر بن الخطاب : من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه ، فإنما يشهد على ضغن . قال علي : نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال : بلغني عن ربيعة أنه قال في رجل زنى في صباه واطلع على ذلك رهط عدول ، فلم يرفعوا أمره ، ولبت بذلك سنين ، وحسنت حالته ، ثم نازع رجلا فرماه بذلك ، وأتى على ذلك بالبينة واعترف ، فإنه يرجم ، لا يضع الحد عن أهله طول زمان ، ولا أن يحدث صاحب ذلك حسن هيئة - قال ابن وهب : يريد بصباه : سفهه بعد الاحتلام . قال أبو محمد رحمه الله: وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : إن شهد أربعة عدول أحرار مسلمون بالزنى بعد مدة فلا حد عليه . قال أبو يوسف : مقدار المدة المذكورة شهر واحد . وقالوا : إن شهد عليه عدلان مسلمان حران بسرقة بعد مدة فلا قطع عليه ، لكن يضمن ما شهد عليه بأنه سرقه . ولو شهدا عليه بشرب خمر ، فإن كانت الشهادة وريح الخمر توجد منه ، أو وهو سكران - : أقيم عليه الحد - وإن كانت تلك الشهادة بعد ذهاب الريح أو السكر ، فلا حد عليه إلا أن يكونوا حملوه إلى الإمام في مصر آخر ، فزال الريح أو السكر في الطريق : فإنه يحد . ولو شهد عليه بعد مدة طويلة بقذف أو جراحة حد للقذف ، ووجب عليه حكم تلك الجراحة . وقال الشافعي ، وأصحابه ، وأصحابنا : يقام عليه الحد في كل ذلك . وقال الأوزاعي ، والليث ، والحسن بن حي مثل ذلك.

قال أبو محمد رحمه الله: وإذ قد بلغنا هاهنا فلتتكلم - بعون الله تعالى - في حكم من اطلع على حد ، أهو في حرج إن كتم الشهادة أم في سعة من ذلك ؟ فنقول : قال الله تعالى : { وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ } وقال تعالى : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ } . وقال تعالى : { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ } . وقال تعالى : { وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } . ووجدنا ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث - هو ابن سعد - عن عقيل عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة".

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب استعمال هذه النصوص كلها ، فنظرنا في ذلك : فوجدنا العمل في جمعها - الذي لا يحل لأحد غيره - لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يخص عموم الآيات المذكورة بالخبر المذكور ، وإما أن يخص عموم الخبر المذكور بالآيات المذكورات ، إذ لا يمكن ألبيته غير هذا ولا بد من أحد العملين ، فإن خصصنا عموم الآيات بالخبر كان القول في ذلك أن القيام بالشهادات كلها ، والإعلان بها فرض ، إلا ما كان منها ستر المسلم في حد من الحدود ، فالأفضل الستر ، وإن خصصنا عموم الخبر بالآيات كان القول في ذلك أن الستر على المسلم

حسن ، إلا ما كان من أداء الشهادات فإنه واجب . فنظرنا : أي هذين العاملين هو الذي يقوم البرهان على صحته فيؤخذ به ، إذ لا يحل أخذ أحدهما مطابقة دون الآخر ، ولا يجوز أن يكونا جمعا جميعا ، بل الحق في أحدهما بلا شك . فنظرنا في ذلك - بعون الله تعالى - فوجدنا السترة على المسلم الذي ندبنا إليه في الحديث لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما : إما يستتره ويستتر عليه في ظلم يطلب به المسلم ، فهذا فرض واجب ، وليس هذا مندوبا إليه ، بل هو كالصلاة والزكاة . وإما أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى ، ولم يقل أحد من أهل الإسلام بإباحة السترة على مسلم في ظلم ظلم به مسلما ، كمن أخذ مال مسلم بحراية واطلع عليه إنسان ، أو غصبه امرأته ، أو سرق حرا ، وما أشبهه ، فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلمات إلى أهلها ؟ فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه ندبا لا حتما ، وفضيلة لا فرضا ، فكان الظاهر منه أن للإنسان أن يستتر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر ، ما لم يسأل عن تلك الشهادة نفسها ، فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتتمها ، فإن كتمها حيثنذ فهو عاص لله تعالى . وصح بهذا اتفاق الخبر مع الآيات ، وأن إقامة الشهادة لله تعالى ، وتحريم

كتمانها ، وكون المرء ظلما بذلك ، فإنما هو إذا دعي فقط ، لا إذا لم يدع ، كما قال تعالى : {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} . ثم نظرنا في الخبر المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي حدثناه حماد بن عيسى بن محمد بن عبد الملك بن أيمن بن إبراهيم بن محمد بن يحيى بن يعمر بن ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري - هو عبد الرحمن بن زيد بن خالد - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها ، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها".

قال أبو محمد رحمه الله : فكان هذا عموما في كل شهادة في حد أو غير حد ، ووجدنا قول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ} فسوى الله تعالى بين وجوب أداء المرء الشهادة على نفسه ، وعلى والديه ، وأقاربه ، والأباعد ، فوجب من هذه النصوص أن الشهادة لا حرج على المرء في ترك أدائها ما لم يسألها - حدا كان أو غيره - فإذا سئلها ففرض عليه أدائها - حدا أو غيره وأن من كان لإنسان عنده شهادة ، والمشهود له لا يدري بها - : ففرض عليه إعلامه بها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "الدين النصيحة قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم" فإن سأل المشهود أدائها لزمه ذلك فرضا ، لما ذكرنا قبل من قول الله تعالى : {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} وإن لم يسأل لم يلزمه أن يؤديها - وبالله تعالى التوفيق . وأما من كانت عنده شهادة على إنسان بزني ، فقذف ذلك الزاني إنسان فوقف

القاذف على أن يحمد للمقذوف ، ففرض على الشاهد على المقذوف الزاني أن يؤدي الشهادة ولا بد ، سئلها أو لم يسألها - علم القاذف بذلك أو لم يعلم - وهو عاص لله تعالى إن لم يؤديها حينئذ ، لقول الله تعالى : {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} . ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" . ولقوله عليه السلام : "انصر أخاك ظالما كان أو مظلوما" . فهذا إذا أدى الشهادة التي عنده بصحة ما قذف به ، معين على إقامة حد بحق غير ظالم به ، معين على البر والتقوى - وإن لم يؤديها : معين على الإثم والعدوان ، وهو ظالم قد أسلمه للظلم ، إذ تركه يضرب بغير حق . فإن ذكروا : ما ناه يوسف بن عبد الله وغيره قالوا : حدثنا محمد بن الجصور ثنا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس حدثنا يحيى بن بكير نا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال : "إن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال : إن الآخر زني ،

فقال له أبو بكر : هل ذكرت ذلك لغيري ؟ فقال : لا ، قال أبو بكر : فتب إلى الله ، واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن

عباده ، فلم تقرر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب ، فقال له كما قال لأبي بكر ، فقال له عمر كما قال له أبو بكر فلم تقرر نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الآخر زنى ، قال سعيد بن المسيب : فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا - كل ذلك يعرض عنه - حتى إذا أكثر عليه ؟ بعث إلى أهله ، فقال : أيشتكى ، أبه جنة ؟ فقالوا : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكر أم ثيب ؟ فقالوا : بل ثيب - : فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم . قال سعيد : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من أسلم يقال له هزال : لو سترته بردائك لكان خيرا لك . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ؟ فقال يزيد هزال جدي - وهذا الحديث حق قال علي : فإن هذا الحديث مرسل لم يسنده سعيد ، ولا يزيد بن نعيم ولا حجة في مرسل ، ولو انسند لما خرج منه إلا أن الستر ، وترك الشهادة أفضل فقط - هذا على أصول القائلين بالقياس إذا سلم لهم - وبالله تعالى التوفيق.

حكم اختلاف الشهود في الحدود

٢١٧٦ - مسألة : اختلاف الشهود في الحدود:

قال أبو محمد: فلما اختلفوا في ذلك ، فنظرنا في ذلك ، فالذي نقول به : أن كل ما تمت به الشهادة ، ووجب القضاء بها ، فإن كل ما زاده الشهود على ذلك فلا حكم له ، ولا يضر الشهادة اختلافهم ، كما لا يضرها سكوتهم عنه - وأن كل ما لا تتم الشهادة إلا به - : فهذا هو الذي يفسلها اختلافهم ، فالشهادة إذا تمت من أربعة عدول بالزنى على إنسان بامرأة يعرفونها أجنبية ، لا يشكون في ذلك ، ثم اختلفوا في المكان ، أو في الزمان ، أو في المزني بها ، فقال بعضهم : أمس بامرأة سوداء ، وقال بعضهم : بامرأة بيضاء اليوم - : فالشهادة تامة ، والحد واجب ، لأن الزنى قد تم عليه ، ولا يحتاج في الشهادة إلى ذكر مكان ولا زمان ، ولا إلى ذكر التي زنى بها - فالسكوت عن ذكر ذلك وذكره سواء - وكذلك في السرقة ، ولو قال أحدهما : أمس ، وقال الآخر : عام أول ، أو قال أحدهما : بمكة ، وقال الآخر : ببغداد ، فالسرقة قد صحت ، وتمت الشهادة فيها - ولا معنى لذكر المكان ، ولا الزمان ، ولا الشيء المسروق منه - سواء اختلفا فيه ، أو اتفقا فيه ، أو سكنا عنه ، لأنه لغو ، وحديث زائد ، ليس من الشهادة في شيء . وكذلك في شرب الخمر ، وفي القذف : فالحد قد وجب ، ولا معنى لذكر المكان ، والمقدوف في ذلك ، والمسكوت عنه وذكره ، والاتفاق عليه والاختلاف فيه سواء.

قال أبو محمد رحمه الله: ومن ادعى الخلاف في ذلك ؟ فيلزمه أن يراعي اختلاف الشهود في لباس الزاني ، والسارق ، والشارب ، والقاذف ، فإن قال أحدهما : كان في رأسه قلنسوة ، وقال الآخر : عمامة ، أو قال أحدهما : كان عليه ثوب أخضر ، وقال الآخر : بل أحمر ، وقال أحدهما : في غيم ، وقال الآخر : في صحو - فهذا كله لا معنى له . فإن قال قائل : إن الغرض

في مراعاة الاختلاف إنما هو أن تكون الشهادة على عمل واحد فقط ، وإذا اختلفوا في المكان ، أو الزمان ، أو المقدوف ، أو المزني بها ، أو المسروق منه ، أو الشيء المسروق : فلم يشهلوا على عمل واحد ؟ قلنا : من أين وقع لكم أن تكون الشهادة في كل ذلك على عمل واحد ، وأي قرآن ، أو سنة ، أو إجماع أو جب ذلك ؟ وأي نظر

أوجبه ؟ وهذا ما لا سبيل إلى وجوده ، بل الغرض إثبات الزنى المحرم ، والقذف المحرم ، والسرقعة المحرمة ، والشرب المحرم ، والكفر المحرم فقط ، ولا مزيد ، وبيان ذلك : قول الله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} الآية . فصح بهذه الآية : أن الواجب إنما هو إثبات الزنى فقط ، وهو الذي رماها به ، ولا معنى لذكره التي رماها ولا سكوته عنه ، فليس عليه أن يأتي بأكثر من أربعة شهداء : على أن الذي رماها به من الزنى حق ، ولا نبالي عملا واحدا كان أو أربعة أعمال ، لأن كل ذلك زنا . وكذلك إن شهد عليه بالقذف لخصنة ، فقد ثبت عليه بالقرآن ثمانون جلدة ، ولم يحذ الله تعالى أن يكون في الشهادة ذكر الزمان ، ولا ذكر المكان فالزيادة لهذا باطل بيقين ، لأن الله تعالى لم يأمر به ، ولا بمراعاته . وكذلك قال الله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} فحسبنا ، وصحة الشهادة بأنها سارقة ، أو أنه سارق ، ولم نجد الله تعالى ذكر الزمان ، أو المكان ، أو المسروق منه ، أو الشيء المسروق ، فمراعاة ذلك باطل بيقين لا شك فيه . وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا شرب الخمر فاجلدوه" فأوجب الجلد بشرب الخمر ، فإذا صحت الشهادة بشرب الخمر فقد وجب الحد ، بنص أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، ولا معنى لمراعاة ذكر مكان ، أو زمان ، أو صفة الخمر ، أو صفة الإناء - إذ لم يأت نص بذلك عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم فمراعاة ذلك باطل بلا شك - والحمد لله رب العالمين .

قال أبو محمد: وقد جاء نحو ذلك عن السلف : كما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ابن مفرج حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب أنا السري بن يحيى قال : حدثنا الحسن البصري قال : شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر - وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين - فقال عمر للجارود : من يشهد معك ؟ قال : علقمة الخصي ؟ فدعا علقمة ، فقال له عمر : بم تشهد ؟ فقال علقمة : وهل تجوز شهادة الخصي ؟ قال عمر : وما يمنعه أن تجوز شهادته إذا كان مسلما ، قال علقمة : رأيته يقيء الخمر في طست ، قال عمر : فلا وربك ما قاءها حتى شرهما : فأمر به فجلد الحد ، فهذا حكم عمر بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف له منهم مخالف في إقامة

الحد بشهادتين مختلفتين إحداهما : أنه رآه يشرب الخمر ، والأخرى : أنه لم يره يشربها ، لكن رآه يتقيؤها - وعهدناهم يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم ، وهم هاهنا قد خالفوا عمر بن الخطاب ، والجارود ، وجميع من بحضرتهم من الصحابة ، فلا مؤنة عليهم - وحسبنا الله ونعم الوكيل .

الإقرار بالحد بعد مدة

٢١٧٧ - مسألة : الإقرار بالحد بعد مدة وأيهما أفضل الإقرار أم الاستتار به : قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في ذلك ، فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم الحق من ذلك فنتبعه - بعون الله تعالى - : فنظرنا فيما احتجت به الطائفة المختارة للستر ، وأن جميع الأمة متفقون على أن الستر مباح ، وأن الاعتراف مباح ، إنما اختلفوا في الأفضل ، ولم يقل أحد من أهل الإسلام : إن الاعتراف بما عمل مما يوجب الحد : عاص لله تعالى في اعترافه ، ولا قال أحد من أهل الإسلام قط : إن الساتر على نفسه ما أصاب من حد : عاص لله تعالى : فنظرنا في تلك الأخبار التي جاءت في ذلك فوجدناها كلها لا يصح منها شيء ، إلا خبرا واحدا في آخرها ، لا حجة لهم فيه ، على ما نبين إن شاء الله تعالى . وأما خبر هزال الذي صدرنا به من طريق شعبة

عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه : فمرسل ، فلا حجة فيه ؛ لأنه مرسل . وكذلك الذي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر - ويزيد بن النعيم أيضا مرسل . وكذلك حديث مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري : مرسل أيضا . وحديث الليث عن يحيى بن سعيد مرسل أيضا - فبطل الاحتجاج برواية يحيى بن سعيد - وبالله تعالى التوفيق . ثم نظرنا في هذا الخبر من طريق عكرمة بن عمار ، فوجدناه لا حجة فيه لوجهين : أحدهما : أنه مرسل ، والثاني : أن عكرمة بن عمار ضعيف . ثم نظرنا فيه من طريق حبان بن هلال عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن يزيد بن نعيم بن هزال الأنصاري عن عبد الله بن دينار فوجدناه أيضا مرسلا . ثم نظرنا فيه من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن دينار : فوجدناه أيضا مرسلا . ثم نظرنا فيه من رواية معمر عن أيوب السخيتي عن حميد بن هلال : فوجدناه أيضا مرسلا . ثم نظرنا فيه من رواية الحلبي عن أبي قلابة - فوجدناه مرسلا . وأما حديث حماد بن سلمة ، ففيه أبو المنذر لا يدرى من هو - وأبو أمية المخزومي ولا يدرى من هو ؟ وهو أيضا مرسل ، وحتى لو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة ، لأنه ليس فيه إلا : " ما إخالك سرقت " ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا الحق - فلو صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي سيق إليه بالسرقه : " ما إخالك سرقت " لكنا على يقين من أنه عليه السلام قد صدق

ذلك ، وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق ، وليس في هذا تلقين له ، ولا دليل على أن الستر أفضل - فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة . وأما حديث مسلم في الإجهاد فلا حجة فيه لوجهين : أحدهما : أنه من رواية محمد بن عبد الله بن أخي الزهري ، وهو ضعيف . والثاني : أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلا ، لأن الإجهاد المذكور إنما هو ما ذكره المرء مفتخرا به ، لأنه ليس في هذا الخبر أنه يخبر به الإمام معترفا ليقام عليه كتاب الله تعالى ، وإنما فيه ذم الجاهرة بالمعصية - وهذا لا شك فيه حرام . ثم نظرنا في حديث مسلم الذي رواه ابن شهاب عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعرض عن المعترف مرات " فوجدناه صحيحا لا داخله فيه لأحد ، إلا أنه لا حجة لهم فيه ، لأن الناس في سبب إعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه على قولين : فطائفة قالت : إنما أعرض عنه ، لأن الإقرار بالزنى لا يتم إلا بتمام أربع مرات ، وطائفة قالت : إنما أعرض عنه - عليه السلام - لأنه ظن أن به جنونا ، أو شرب خمر - ولم يقل أحد من الأمة : أن الحاكم إذا ثبت عنده الإقرار بالحد جاز له أن يستره ولا يقيمه - فبطل تعلقهم بهذا الخبر ، وسنستقصي الكلام في تصحيح أحد هذين الوجهين بعد هذا - إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد : فلم يبق لهذه الطائفة خبر يتعلقون به أصلا ؟ ثم نظرنا فيما روي في ذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم - فوجدناه أيضا لا يصح منه شيء : أما الرواية عن أبي بكر ، وعمر - رضي الله عنهما - في قولهما للأسلمي : استتر بستر الله ، فلا تصح ، لأنها عن سعيد بن المسيب مرسلة . وكذلك حديث إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن : أن أبا بكر فهو مرسل .

قال أبو محمد : ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى ، فوجدنا الرواية عن الصحابة أن الطائفة منهم قالت : ما توبة أفضل من توبة ماعز : جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده وقال : اقتلني بالحجارة .

فصح هذا من قول طائفة عظيمة من الصحابة - رضي الله عنهم - بل لو قلنا : إنه لا مخالف لهذه الطائفة من الصحابة - رضي الله عنهم - لصدقنا ، لأن الطائفة الأخرى لم تخالفها ، وإنما قالت : لقد هلك ماعز ، لقد أحاطت به خطيئته - فإنما أنكروا أمر الخطيئة لا أمر الاعتراف ، فوجدنا تفضيل الاعتراف لم يصح عن أحد من الصحابة -

رضي الله عنهم - خلافه . ثم نظرنا فيما احتجوا به من الآثار : فوجدناها في غاية الصحة والبيان ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد توبة ماعز ،

والغامدية ، وذكر عليه السلام : أن توبة ماعز لو قسمت بين أمة لو سعتهم - وأن الغامدية لو تاب توبتها صاحب مكس لغفر له - وأن الجهنمية لو قسمت توبتها بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، ثم رفع - عليه السلام - الإشكال جملة ، فقال : إنها لم تجد أفضل من أن جادت بنفسها لله . فصح يقينا أن الاعتراف بالذنب ليقام عليه الحد أفضل من الاستتار له بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا أفضل من جود المعترف بنفسه لله تعالى . قال أبو محمد رحمه الله : ومن البرهان على ذلك أيضا . ما روينا من طريق مسلم أنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - ومحمد بن عبد الله بن نعيم كلهم عن سفيان بن عيينة - واللفظ لعمرو ، قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عباد بن الصامت قال : "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس ، فقال : يا يعقوب على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا فستره الله عليه ، فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه". قال علي رحمه الله : فارتفع الإشكال جملة - والحمد لله رب العالمين - وصح بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وإعلامه أمته ، ونصيحته إياهم بأحسن ما علمه ربه تعالى ، أن من أصاب حدا فستره الله عليه فإن أمره إلى الله تعالى - إن شاء عذبه وإن شاء غفر له - وأن من أقيم عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب ، وكفره الله تعالى عنه - وبالضرورة ندري : أن يقين المغفرة أفضل من التعزير في إمكانها أو عذاب الآخرة ، وأين عذاب الدنيا كلها من غمسة في النار ؟ - نعوذ بالله منها - فكيف من أكثر من ذلك ؟ قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن اعتراف المرء بذنبه عند الإمام أفضل من الاستر بيقين ، وأن الاستر مباح بالإجماع - وبالله تعالى التوفيق.

حكم تعافي الحدود قبل بلوغها إلى الحاكم

٢١٧٨ - مسألة : تعافوا الحدود قبل بلوغها إلى الحاكم:

قال أبو محمد رحمه الله : أنا عبد الله بن ربيع أنا عمر بن عبد الملك أنا محمد بن بكر أنا أبو داود أنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله عمرو بن العاص " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب". نا حماد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب". نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا محمد بن جعفر نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية : " أن رجلا سرق بردة فرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمر بقطعه ، فقال : يا رسول الله قد تجاوزت عنه ، قال فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب - فقطعه رسول الله صلى الله عليه

وسلم". نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا هلال بن العلاء الرقي نا حسين نا زهير نا عبد الملك - هو ابن أبي بشر - أنا عكرمة عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت فصلى ثم لف رداء له في برده فوضعه تحت رأسه فنام ، فأناه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "إن هذا سرق ردائي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أسرقت رداء هذا؟ قال : نعم ، قال : اذهبا به فاقطعا يده - قال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي؟ قال : فلو ما كان هذا قبل". نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن عثمان بن حكيم نا عمرو نا أسباط عن سماك عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ، قال : "كنت نائما في المسجد على خميسة لي ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختملسها مني ، فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع ، فأتيته فقلت له : تقطعه من أجل ثلاثين درهما ، أنا أضعه وأنسته ثمنها؟ قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به؟". نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث نا عمرو بن دينار المكي حدثه : "أنه قيل لصفوان بن أمية : لا دين لمن يهاجر؟ فأقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ، فقال : ما أقدمك ، قال : قيل لي : إنه لا دين لمن لم يهاجر ، قال فأقسمت عليك لترجعن إلى أباطيح مكة - ثم جيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل فقال : إن هذا سرق خميصتي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا يده - قال : عفوت عنه يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به؟". نا يوسف بن عبد الله نا أحمد بن محمد بن الجصور نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك نا ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية ، قيل له : "إنه من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد ، وتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد بهذا ، هو عليه صدقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل أن تأتيني به".

قال أبو محمد رحمه الله : وجاء فيه أيضا عن بعض السلف كما روينا بالسند المذكور إلى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان؟ فشفع له الزبير ليرسله ، فقال : لا ، حتى أبلغ به إلى السلطان ، فقال له الزبير : إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناها لا يصح منها شيء أصلا : أما الأول فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمرو ، وهي صحيفة . وأما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء أصلا ، لأنها كلها منقطعة ، لأنها عن عطاء ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، وابن شهاب ، وليس منهم أحد أدرك صفوان . وأما عن عطاء عن طارق بن مرتفع وهو مجهول ، أو عن أسباط عن سماك عن حميد بن أخت صفوان وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول . قال علي : فإذا ليس في هذا الباب أثر يعتمد عليه ، فالمرجوع إليه هو طلب حكم هذه المسألة من غير هذه الآثار : فنظرنا في ذلك فوجدنا قد صح بالبراهين التي قد أوردنا قبل : أن الحد لا يجب إلا بعد بلوغه إلى الإمام وصحته عنده . فإذا الأمر كذلك فالترك لطلب صاحبه قبل ذلك مباح ، لأنه لم يجب عليه فيما فعل حد بعد - ورفع أيضا مباح ، إذ لم يمنع من ذلك نص أو إجماع ، فإذا كلا الأمرين مباح ، فالأحب إلينا - دون أن يفتى به - أن يعفى عنه ما كان وهلة ومستورا ، فإن أذى صاحبه وجاهر : فرفعه أحب إلينا - وبالله تعالى التوفيق.

هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا

٢١٧٩ - مسألة : هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا:

قال أبو محمد رحمه الله: ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات ، فأشلهم قولاً بما واستعمالاً لها أبو حنيفة ، وأصحابه ، ثم المالكيون ، ثم الشافعيون . وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة ، ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد ، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا}.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في اللفظ الذي يتعلق به من تعلق أيصح أم لا ؟ فظنرنا فيه فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص ، ولا كلمة ، إنما هي عن بعض أصحاب من طرق كلها لا خير فيها

كما ناهى ناهي مفرجنا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال : ادعوا الحدود ما استطعتم وبه - إلى سفيان الثوري عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود : ادعوا الحدود ما استطعتم وعن أبي هريرة ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا عن ابن عمر قال : ادفعوا الحدود بالشبهات وعن عائشة ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وعن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود كانا يقولان : ادعوا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم.

قال أبو محمد رحمه الله: وهي كلها لا شيء : أما من طريق عبد الرزاق فمرسل ، والذي من طريق عمر كذلك ، لأنه عن إبراهيم عن عمر ولم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما والآخر الذي عن ابن مسعود مرسل ، لأنه من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأما أحاديث ابن حبيب ففضيحة ، لو لم يكن فيها غيره لكفى فكلها مرسل قال أبو محمد رحمه الله: فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روي عن أحد أصلا ، وهو ادعوا الحدود بالشبهات لا عن صاحب ، ولا عن تابع إلا الرواية الساقطة التي أوردنا من طريق إبراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وإبراهيم ساقط وإنما جاء كما ترى عن بعض الصحابة مما لم يصح ادعوا الحدود ما استطعتم وهذا لفظ إن استعمل أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال - وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام ، وخلاف الدين ، وخلاف القرآن ، والسنن ، لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة لما ذكرنا وأما اللفظ الآخر في ذكر الشبهات ؟ فقد قلنا : " ادعوا " لا نعرفه عن أحد أصلا ، إلا ما ذكرنا مما لا يجب أن يستعمل فقط ؛ لأنه باطل لا أصل له ، ثم لا سبيل لأحد إلى استعماله ، لأنه ليس فيه بيان ما هي تلك " الشبهات " فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حدا " هذا شبهة " إلا كان لغيره أن يقول : ليس بشبهة ، ولا كان لأحد أن يقول في شيء لا يريد أن يسقط به حدا : ليس هذا شبهة ، إلا كان لغيره أن يقول : بل هو شبهة ، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى ، إنه لم يأت به قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا معقول ، مع الاختلاط الذي فيه كما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: فإن شغب مشغب بما رويناه من طريق البخاري

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصي حى الله ، من

يرتفع حول الحمى يوشك أن يواقع" فإن هذا صحيح ، وبه نقول ، وهو عليهم لا هم ، لأنه ليس فيه إلا ترك المرء ما اشتبه عليه ، فلم يدر ما حكمه عند الله تعالى في الذي له تعبدنا به ، وهذا فرض لا يحل لأحد مخالفته وهكذا نقول : إن من جهل - أحرام هذا الشيء أم حلال ؟ فالورع له أن يمسك عنه ، ومن جهل أفرض هو أم غير فرض ؟ فحكمه أن لا يوجب ، ومن جهل أو جب الحد أم لم يجب ؟ ففرضه أن لا يقيمه ، لأن الأعراض والدماء حرام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام " وأما إذا تبين وجوب الحد فلا يحل لأحد أن يسقطه ، لأنه فرض من فرائض الله تعالى.

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم أحدا أشد جسرا على إقامة الحد بالشبهات وحيث لا تجب إقامتها منهم ، ثم يسقطونها حيث أوجبها الله تعالى ورسوله عليه السلام ، ونحن ذاكرون من ذلك طرفا كافيا إن شاء الله تعالى ، فأول ذلك النفس التي عظم الله تعالى أمرها وحرم قتلها إلا بالحق فأما المالكيون - فقتلوا النفس الحرة بدعوى من لعله يريد أن يشفي نفسه من عدوه مع أيمان رجلين من عشيرته وإن كانا أفسق البرية ، وهم لا يعطونه بدعواه نواة معفونة ، ولو حلفوا مع دعواه ألف يمين وكانوا أصلح البرية ، هذا سفك الدم الحرام بالشبهة الفاسدة التي لا شبهة أبرد منها ويقتلون بشهادة اللوث غير العدل والقسامة ، ولا يعطون بشهادتهم فلسين ، ويقتلون الآبي عن الصلاة إن أقر بها ، وأما فرض ، ويقتلون الممسك آخر حتى قتل ، ولا يحدون الممسك امرأة حتى يزني بها ، ويقتلون الساحر دون استتابة ، وإنما هي حيل ، وكيرة كالزني ، ولا يقتلون آكل الربا ، وقول الله تعالى فيه أشد من قوله في الساحر ، ويقتلون المستتر بالكفر - ولا يدرعون عنه بإعلانه التوبة ، ولا يقتلون المعلن بالكفر إذا أظهر التوبة ، ولا فرق ، ويقتلون المسلم بالكافر إذا قتله غيلة ، ولا يجيزون في ذلك عفو الولي - وهذا خلاف القرآن ، والسنة ، وإقامة الحدود بالشبهة الفاسدة ، ويجلدون القاتل المعفو عنه مائة جلدة ، وينفونه سنة وأما الحنفيون - فيقتلون المسلم بالكافر خلافا على الله تعالى ، وعلى رسوله عليه السلام ، ومحافضة لأهل الكفر ، ولا يقتلون الكافر إذا سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحضرة أهل الإسلام في أسواقهم ومساجدهم ، ولا يقتلون من أهل الكفر من سب الله تعالى جهارا بحضرة المسلمين - وهذه أمور نعوذ بالله منها - ويقتلون الذمي الذي قد حرم دمه إلا بالحق بشهادة كافرين وأما الزني : فإن المالكيين - يحدون بالجلد ولعله من

إكراه - ويرجمون الحصن إذا وطئ امرأة أجنبية في دبرها ، أو فعل فعل قوم لوط - محصنا كان أو غير محصن - ولا يحدون واطئ البهيمة - ولا المرأة تحمل على نفسها كلبا - وكل ذلك إباحة فرج بالباطل ، ولا يحدون التي تزني - وهي عاقلة بالغة مختارة - بصبي لم يبلغ ، ويحدون الرجل إذا زنى بصبيبة من سن ذلك الصبي وأن ابن القاسم لا يحد النصراني ، ولا اليهودي ، إذا زنى بمسلمة ، ويطلقون الحربي النازل عندنا بتجارة ، والمتنم يغرم الجزية على تملك المسلمين اللواتي سباهن قبل نزوله ، وتذمه من حرائر المسلمين من القرشيات والأنصاريات ، وغيرهن ، وعلى وطنهن ، وبيعهن صراحا مباحا - وهذه قولة ما سمع بأفحش منها ؟

بيان ان المالكيين يقطعون في السرقة الرجلين

٢١٨٠ - مسألة: وأما السرقة: فإن المالكيين يقطعون فيها الرجلين:

بلا نص ثابت ولا إجماع ، ويقطعون من دخل منزل إنسان فأخرج منه ما يساوي ثلاثة دراهم ، وقال : إن صاحب الدار أرسلني في هذه الحاجة وصدقه صاحب الدار ، ولا يلتفتون إلى شيء من هذا ، أو يقطعون يده مطارقة ،

ويقطعون جماعة سرقت ربع دينار فقط ، ورأوا - في أحد أقوالهم - أنه إذا غلط بالسارق فقطعت يساره أنه تقطع اليد الأخرى - فقطعوا يديه جميعا في سرقة واحدة ، وما عين الله تعالى قط يمى من يسرى ، والحنفيون يقطعون فيها الرجل بعد اليد بغير نص ولا إجماع وأما القذف : فإن المالكين يحدون حد القذف ، في التعريض ، ويسقطون جميع الحدود بالقتل حاشا حد القذف ، فإن كانوا يسقطون سائر الحدود بالشبهة ، فما بالهم لا يسقطون حد القذف أيضا بالشبهة ؟ وقالوا : إنما فعلنا ذلك خوفاً أن يقال للمقذوف : لو لم يكن الذي قذفتك صادقا لحد لك ، ففي أي دين وجدوها من قرآن أو سنة أو قياس ؟ ويحدون شارب الخمر ، ولو جرعة منه خوفاً أن يقذف أحدا بالزنى ، وهو لم يقذف أحدا بعد ، فأى عجب في إقامة الحدود بلا شبهة ، ويتعلقون برواية ساقطة عن بعض الصحابة ، قد أعادهم الله تعالى من مثلها ويحدون من قال لآخر : لست ابن فلان إذا نفاه عن أبيه ويحدون من قذف امرأته بإنسان سماء ، وإن لاعت امرأته ، وهذا خلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجرد ويحدون من قذف إنسانا نكح نكاحا فاسدا لا يحل مثله ، وهو عالم بالتحريم - هذا وهم يحدون من قذف امرأة مسلمة ظهر بها حمل ، وهم يقولون أنهم لا يخلفون ، ولا يقطعون أنه من زنى ، ومنهم من يرى الحد على من قال لآخر : زنت عينك ، أو زنت يدك - وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : "أن اليدين ترنيان وزناهما البطش ، والعينين ترنيان وزناهما النظر ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه" وأما الخمر : فإن المالكين يقيمون الحد فيه بالنكهة - وكل من له معرفة يدري أن من أكل الكمثرى الشتوي

وبعض أنواع التفاح : أن نكهة فمه ، ونكهة شارب الخمر : سواء - وأيضا فعله ملاء فمه منها ولم يجرعها فبقيت النكهة ، أو لعله دلس عليه بها وهو لا يدري ، ثم يجلدون - هم والحنفيون في الخمر : ثمانين جلدة ، وجههور الصحابة على أن الحد فيها أربعون ، فلم يدعوا الأربعين الزائدة بالشبهة ، ولم يوجبها قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ويحدون ثمانين - كما قلنا - بقرينة لم يفترها بعد ، فيقدمون له الخلود ، ولعله لا يقذف أحدا أبدا ، ولا فرق بين هذا وبين أن يقدموا له حد زنى لم يكن منه ، أو حد سرقة لم يكن منه ويحدون - هم والشافعيون : الفاضل العالم المتأول إحلال البيذ للسكر ، ويقبلون مع ذلك شهادته ، ويأخذون العلم عنه - ولا يحدون المتأول في الشغار ، والمتعة - وإن كان عالما بالتحريم - ولا في الخليطين - وإن كان حراما - كالخمر.

اعتراف العبد بما يوجب الحد

٢١٨١ مسألة : اعتراف العبد بما يوجب الحد:

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا ؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا أصحابنا يقولون : قال الله تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} والعبد مال من مال سيده فاعترافه بما يجب إبطال بعض مال سيده كسب على غيره ، فلا يجوز بنص القرآن ؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا احتجاج صحيح إن لم يأت ما يدفعه : فنظرنا فوجدنا الله تعالى يقول: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} فأمر الله تعالى بقبول شهادة المرء على نفسه وعلى والديه ، وأقربائه - ولم يختلف الناس في أن شهادة المرء على نفسه مقبولة - دون آخر معه دون يمين - تلزمه ، سواء كان فاسقا ، أو عدلا - مؤمنا كان أو كافرا - وأن شهادته على غيره لا تقبل إلا بشرط العدالة ، وبأن يكون معه غيره ، أو يمين الطالب - على حسب اختلاف الناس في ذلك - ولم يخص الله تعالى عبدا من حر ، فلما

ورد هذان النصان من عند رب العالمين : وجب أن ننظر في استعمالهما ؟ فوجدنا أصحابنا يقولون : هو شاهد على نفسه ، كاسب على غيره : فلا يقبل ، ووجدنا من خالفهم بقول : بل هو شاهد على نفسه ، كاسب عليها ، وإن أدى ذلك إلى قصص في مال سيده ، ولم يقصد الشهادة على مال سيده ؟ فنظرنا في هذين الاستعمالين - إذ لا بد من استعمال أحدهما - فوجدنا قول أصحابنا في أنه كاسب على غيره إنما يصح بواسطة ، وبانتاج ، لا بنفس الإقرار ؟ ووجدنا قول من خالفهم يصح بنفس القصة ، لأنه إنما أقر على نفسه بنفس لفظه - وهو ظاهر مقصده - وإنما يتعدى ذلك إلى السيد بتأويل لا بظاهر إقراره ؟ فكان هذا أصح الاستعمالين ، وأولاهما ولو كان ما قالوه أصحابنا لوجب أن لا يجد العبد في زنى ، ولا في سرقة ، ولا في حمر ، ولا في قذف ، ولا في حراة - وإن قامت بذلك

بينة - وأن لا يقتل في قود ، لأنه في ذلك كاسب على غيره ، وفي الحد عليه إتلاف لمال سيده ؟ وهذا ما لا يقولونه ، لا هم ولا غيرهم.

حكم من قال لا يؤاخذ الله عبداً بأول ذنب

...

٢١٨٢ - مسألة : من قال : لا يؤاخذ الله عبداً بأول ذنب :

قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب قال : أتى أبو بكر الصديق بسارق ؟ فقال : اقطعوا يده فقال : أقلنيها يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما سرقت قبلها ؟ فقال له أبو بكر : كذبت ، والذي نفسي بيده ما غافص الله مؤمنا بأول ذنب يعمل به - إلى ابن وهب عن سفيان الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : أتى عمر بن الخطاب بسارق فقال : والله ما سرقت قبلها ؟ فقال له عمر : كذبت ورب عمر ، ما أخذ الله عبداً عند أول ذنب وبه - إلى ابن وهب عن عبد الله بن سميان بهذا ، وأن علي بن أبي طالب قال له : الله أحلم من أن يأخذ عبده في أول ذنب يا أمير المؤمنين ؟ فأمر به عمر فقطع ، فلما قطع قام إليه علي بن أبي طالب فقال له : أنشدك الله ، كم سرقت من مرة ؟ قال له : إحدى وعشرين مرة - [غافصه : فاجأه وأخذه على غرة] قال أبو محمد رحمه الله : يفعل الله ما يشاء ، وكل أحكامه عدل وحق ، فقد يستر الله الكثير والقليل ، على من يشاء - إما إملاء وإما تفضلاً - ليتوب ، ويأخذ بالذنب الواحد ، وبالذنوب - عقوبة أو كفارة له : { لا معقب لحكمه } و { لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون } والإسنادان عن أبي بكر ، وعلي : ضعيفان ، أحدهما مرسل ، والآخر مرسل ساقط ، والإسناد في ذلك عن عمر صحيح - والله الأمر من قبل ومن بعد .

هل تقام الحدود على أهل الذمة

٢١٨٣ - مسألة : هل تقام الحدود على أهل الذمة :

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا الخبر ؟ فجاء عن علي بن أبي طالب : لا حد على أهل الذمة في الزنى وجاء عن ابن عباس : لا حد على أهل الذمة في السرقة وقال أبو حنيفة : لا حد على أهل الذمة في الزنى ، ولا في شرب الخمر - وعليهم الحد في القذف ، وفي السرقة ، إلا المعاهد في السرقة ، لكن يضمونها ، وقال محمد بن الحسن صاحبه : لا أمنع النمي من الزنى ، وشرب الخمر - وأمنعه من الغناء وقال مالك : لا حد على أهل الذمة

في زنى ، ولا في شرب الخمر - وعليهم الحد في القذف ، والسرقعة وقال الشافعي ، وأبو سليمان ، وأصحابهما :
عليهم الحد في كل ذلك حدثنا حمام نا ابن مفرج نا عبد الأعلى بن محمد نا الدبري نا عبد الرزاق نا الثوري أخبرني
سماك بن حرب قابوس بن المخارق عن أبيه قال : كتب محمد بن أبي بكر إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مسلمين
تزنّدقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ، وعن مكاتب مات وترك بقية من

حد المماليك

٢١٨٤ - مسألة : حد المماليك:

قال أبو محمد رحمه الله: الحدود كلها أربعة أقسام لا خامس لها : إما إماتة بصلب ، أو بقتل بسيف ، أو برجم
بالحجارة ، وما جرى مجراها - وإما نفي - وإما قطع - وإما جلد وجاء النص وإجماع الأمة كلها على أن حد
المملوكة الأتني في بعض وجوه الجلد - وهو الزنى مع الإحصان خاصة - : نصف حد الحر والحرّة في ذلك واتفقوا
كلهم مع النص : أن حد المماليك في القتل والصلب كحد الأحرار - وجاء النص أيضا في النفي الذي ليس له أمر
سواه واختلفوا فيما عدا ذلك على ما نذكره إن شاء الله تعالى : فذهبت طائفة إلى أن حد الإماء ، والعبيد - فيما
عدا ما ذكرنا ، ولا نحاش شيئا - كحد الأحرار سواء سواء ، وهو قول أصحابنا وقالت طائفة : حد العبيد ،
والإماء - في الجلد كله - على النصف من حد الأحرار والحرائر - وحد العبيد ، والإماء في القطع كحد الأحرار
والحرائر - فاختلف هؤلاء : فطائفة تقول به في الأحرار ، ولا تقول به في العبيد ، والنساء ، والإماء ، والحرائر
فالذين يقولون بالنفي المؤقت جملة اختلفوا : فطائفة جعلت حد الإماء والعبيد فيه نصف حد الحر والحرّة - وهو
قول الشافعي ، وأصحابه

وطائفة جعلت فيه حد الإماء خاصة على النصف من حد الحرائر ، وجعلت فيه حد العبيد كحد الأحرار - وهو
قول أبي سليمان ، وأصحابنا أما الطائفة التي لا تقول بالنفي المؤقت ، فهم : أبو حنيفة ، وأصحابه وأما الطائفة التي
قالت به في الأحرار خاصة ، ولم يقولوا به في العبيد ، ولا في الإماء ، ولا في الحرائر ، فهم : مالك ، وأصحابه
وقالت طائفة : حد العبيد ، والإماء في جلد الزنى على نصف حد الأحرار والحرائر ، وحد العبيد ، والإماء في
القذف كحد الحر ، والحرّة - وهو قول روي عن عمر بن عبد العزيز ، وغيره قال أبو محمد رحمه الله: والذي نقول
به إنه حد المماليك ذكرهم ، وإنّهم في الجلد ، والنفي المؤقت ، والقطع : على النصف من حد الحر والحرّة -
وهو كل ما يمكن أن يكون له نصف وأما ما لا يمكن أن يكون له نصف من القتل بالسيف ، أو الصلب ، أو النفي
الذي لا وقت له : فالمماليك ، والأحرار فيه سواء قال أبو محمد رحمه الله: فأما أقوال من ذكرنا فالتناقض فيها ظاهر
لا خفاء به ، وما نعلم لهم شبهة أصلا ، وسنذكر أقوالهم إن شاء الله تعالى - إلا أن يقول قائل : إن القطع لا يمكن
تنصيفه ، فهو خطأ من قبل الآثار ، ومن قبل الحس والمشاهدة فأما من قبل الحس والمشاهدة : فإن اليد معروفة
المقدار ، فقطع نصفها ممكن ظاهر بالعيان - وهو قطع الأنامل فقط ويبقى الكف - وقد وجدناهم يوقعون على
الأنامل خاصة حكم اليد ، فلا يختلفون فيمن قطعت أنامله كلها أن له دية يد ، فمن قطع الأنامل خاصة فقد وافق
النص ، لأنه قطع ما يقع عليه اسم يد - كما أمره الله تعالى - وقطع نصف ما يقطع من الحر ؛ كما جاء النص
أيضا على ما نذكره - وكذلك الرجل أيضا لها مقدار معروف ، فقطع نصفها ممكن - وهو قطعها من وسطها مع
الساق فقط وأما من طريق الآثار : فحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن

قنادة أن علي بن أبي طالب كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف القدم وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي المقدام ، قال : أخبرني من رأى علي بن أبي طالب يقطع يد رجل من المفصل وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، قال : كان عمر بن الخطاب يقطع القدم من مفصلها ، وكان علي يقطع القدم - قال ابن جريج : أشار لي عمرو إلى شطرها.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد جاء النص عن علي - رضي الله عنه - قطع اليد من المفصل ، وقطعها من الأصابع : فالواجب حمل ذلك على خلاف التناقض الذي لا وجه له ، لكن على أن ذلك في حالين مختلفين ، وهكذا القول في القدم أيضا.

قال أبو محمد رحمه الله: والقوم أصحاب قياس بزعمهم ، وقد صح النص

والإجماع على أن حد الأمة المحصنة في الزنى نصف حد الحرة المحصنة ، وصح النص والإجماع أن حد العبد في القتل بالسيف ، والصلب : كحد الحر - وكذلك في النفي غير المؤقت ، فكان يلزمهم على أصولهم التي ينتمون إليها في القول بالقياس على أن يجعلوا ما اختلف فيه من القطع مردودا إلى أشبه الجنسين به فهذه عمدتهم التي اتفقوا عليها في القياس ، فإذا فعلوا هذا وجب أن يكون القطع مقيسا على الجلد ، لا على القتل ، ولا على النفي غير المؤقت ، وذلك أن القتل لا يتنصف ، وكذلك النفي غير المؤقت وأما الجلد فيتنصف والقطع يتنصف فكان قياس ما يتنصف على ما يتنصف أولى من قياس ما يتنصف على ما لا يتنصف - هذا أصح قياس لو صح شيء من القياس يوما ما قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك ليلوح الحق من ذلك فنتبعه فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى في الإمام {فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} فكان هذا من الله تعالى لا يحل خلافه ، وقال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} ولم يخص الله تعالى من ذلك إلا الإمام فقط {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} وأبقى العبيد فلم يخص كما خص الإمام " ومن الباطل أن يريد الله تعالى أن يخص العبيد مع الإمام فيقتصر على ذكر الإمام ويمسك عن ذكر العبيد ويكلفنا من ذلك علم الغيب ومعرفة ما عنده مما لم يعرفنا به ، حاشا لله تعالى من هذا وكذلك قال الله عز وجل {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} فلم يخص تعالى هاهنا أمة من حرة ، ولا عبدا من حر ومن الباطل أن يريد الله تعالى أن لا تجلد العبيد والإماء في القذف ثمانين جلدة ، ويكون أقل من ذلك ، ثم يأمرنا بجلد من قذف ثمانين جلدة ، ولا يبين ذلك لنا ، أي حر دون عبد ؟ وفي حرة دون أمة ؟ وهذا خلاف قوله تعالى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} وقوله تعالى: {تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ} وقد قال الله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} فكان حد القذف من حدود الله تعالى ، وحد الزنى من حدود الله تعالى فلا يحل أن يتعدى ما حد الله تعالى منها ؟ وحد الله تعالى في القذف ثمانين ، وفي الزنى مائة ، فلا يحل لأحد أن يتعدى ما حد الله تعالى في أحدهما إلى ما حد الله تعالى في الآخر فواضح بلا شك أن حمل أحدهما على الآخر في عبد ، أو أمة ، أو حر ، أو حرة : فقد تعدى حدود الله ، وسوى ما خالف الله تعالى بينهما وقال الله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} فقلتم : إن الحر ، والعبد ، والأمة سواء ، فأين زهق عنكم قياسكم الذي خالفتم به القرآن في حد العبد القاذف ، والأمة القاذفة ؟ ومن أين وجب أن تستسهلوا مخالفة قول الله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} قياسا

على قوله تعالى: {فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} وعظم عندكم أن تخالفوا قوله: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} قياسا على قوله: {فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ

مِنَ الْعَذَابِ { إن هذا لعجب جدا ؟ قال أصحابنا : ووجدنا الله تعالى يقول : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا} فكان من الخال أن يريد الله تعالى أن يكون حكم العبد والأمة في ذلك بخلاف حكم الحر والحرّة ثم لا يبينه ؟ هذا أمر قد تيقنا أن الله تعالى لا يكلفنا إياه ، ولا يريد منا ؟ قالوا : ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا شرب فاجلدوه" وجلد في الخمر حدا مؤقتا ولم يخص - عليه السلام - بذلك الحكم حرا من عبد ، ولا حرة من أمة - وهو المبين عن الله تعالى ؟

قال أبو محمد رحمه الله : كل ما ذكره أصحابنا فهو حق صحيح - إن لم تأت سنة ثابتة تبين صحة ما ذهبنا إليه - وأما إن جاءت سنة صحيحة توجب ما قلناه ، فالواجب الوقوف عند ما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين لنا مراد ربنا تعالى ، فنظرنا في ذلك : فوجدنا ما ثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن أيوب السخيتي نا عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه". حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى اللمشقي نا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السخيتي نا قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب ، وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم اتفق علي ، وابن عباس ، كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه".

قال أبو محمد رحمه الله : هذا إسناد عجيب ، كأن عليه من شمس الضحى نورا ، ما ندري أحدا غمزه بشيء إلا أن بعضهم ادعى أن وهيبا أرسله.

قال أبو محمد رحمه الله : فكان ماذا إذا أرسله وهيب ؟ قد أسند حكم المكاتب فيما ذكرنا ، وفي ديته حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد عن أيوب ، وأسنده علي بن المبارك ويحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأيضا : فإن الحنفيين ، والمالكيين ، متفقون على أن المرسل كالمسند ولا فرق ، فعلى قولهم ما زاده إرسال وهيب بن خالد إلا قوة ، فإذا قد صح ، وثبت فقد وجب ضرورة بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حدود المماليك جملة عموما لذكورهم

وإناتهم : مخالفة لحكم حدود الأحرار عموما لذكورهم وإناتهم ، وإذا ذلك كذلك فلا قول لأحد من الأمة إلى أن حد المماليك على النصف من حدود الأحرار ، فكان هذا واجبا القول به ، وبهذا نقول - وبالله تعالى التوفيق.

هلي يقيم السيد الحدود على ممالكه أم لا

٢١٨٥ - مسألة : هل يقيم السيد الحدود على ممالكه أم لا :

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا : فقالت طائفة : يقيم السيد جميع الحدود من القتل فما دونه على ممالكه وقالت طائفة : يحد السيد ممالكه في الزنى ، والخمر ، والقذف ، ولا يحده في قطع ؟ قالوا : وإنما يحده إذا شهد عليه بذلك الشهود وقالت طائفة : لا يحد السيد مملوكه في شيء من الأشياء ، وإنما الحدود إلى السلطان فقط فالقول الأول : كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتي نا عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبدا له زنى من غير أن يرفعهما وبه - إلى عبد الرزاق عن

عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك ، فأخبرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان بن عفان ؟ فقال له ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت فاعترفت ؟ فسكت عثمان وبه - إلى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع قال : أبق غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة أم المؤمنين فسرق منهم جرابا فيه تمر ، وركب حمارا لهم فأقي به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص - وهو أمير على المدينة - فقال سعيد : لا يقطع غلام أبق ؟ فأرسلت إليه عائشة : إنما غلمتي غلمتك ، وإنما جاع ، وركب الحمار ليلغ عليه ، فلا تقطعه ؟ قال : فقطعه ابن عمر وعن إبراهيم النخعي أن النعمان بن مقرن قال : لابن مسعود أمي زنت ؟ قال : اجلدها ، قال : إنها لم تحصن ؟ قال : إحصائها إسلامها قال شعبة : أنا الأعمش عن إبراهيم بهذا ، وفيه : جلدتها خمسين وعن عبد الله بن مسعود وغيره ، قالوا : إن الرجل يجلد مملوكته الحلود في بيته ، وأن النعمان بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود قال : أمي زنت ؟ قال : اجلدها خمسين ، قال إنما لم تحصن ؟ قال ابن مسعود : إحصائها إسلامها وعن ابن وهب نا ابن جريج : أن عمرو بن دينار أخبره : أن فاطمة بنت رسول الله كانت تجلد ولیدتها خمسين إذا زنت وعن أنس بن مالك : أنه كان يجلد ولانده خمسين إذا زين حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد ابن الحنفية أخبره : أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم جلدت أمة لها الحد زنت وعن إبراهيم النخعي قال : كان علقمة ، والأسود يقيمان الحد على جوارى قومهما.

قال أبو محمد رحمه الله : وقد روي عن بعض من ذكرنا ، وغيرهم : جواز عفو

السيد عن مماليكه في الحلود : كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن رجل عن سلام بن مسكين أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة أن صالح بن كريض حدثه أنه جاء بجارية له زنت إلى الحكم بن أيوب ، قال : فبينما أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس فقال : يا صالح ما هذه الجارية معك ؟ قلت : جاريتنا بغت فأردت أن أرفعها إلى الإمام ليقيم عليها الحد ؟ قال : لا تفعل ، رد جاريتك ، واتق الله واستر عليها ؟ قلت : ما أنا بفاعل حتى أرفعها ، قال له أنس : لا تفعل وأطعني ، قال صالح : فلم يزل يراجعني حتى قلت له : أردتها على أن ما كان علي من ذنب فأنت له ضامن ؟ فقال أنس : نعم ، قال : فرددتها وعن إبراهيم النخعي في الأمة تزني ، قال : تجلد خمسين ، فإن عفا عنها سيدها فهو أحب إلينا ، قال عبد الرزاق : وبه نأخذ قال أبو محمد رحمه الله : وهذان أثران ساقطان ، لأنهما عمن لم يسم وأما من فرق بين ذات الزوج وغير ذات الزوج فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فظهر منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدتها سيدها فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى الإمام وعن ربيعة أنه قال : إحصان المملوكة أن تكون ذات زوج ، فيذكر منها فاحشة فلا يصدق عليها سيدها ، والزوج يذب عن ولده ، وعن رحمها ، وعن ما بيده ، فليس يقيم الفاحشة عليها إلا بشهادة أربعة ، ولا يقيم الحد عليها إذا ثبت إلا السلطان ، قال الله تعالى : { فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } وأما من فرق بين الجلد في الزنى ، والخمر ، والقذف ، وبين القطع في السرقة ، فهو قول مالك ، والليث : وما نعلمه عن أحد قبلهما.

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنسبناه - بمن الله تعالى - فوجدنا أبا حنيفة ، وأصحابه ، يحتجون بما : ناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن عثمان نا أحمد نا خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج نا المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله - رجل من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم - قال : كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه ، قال : هو عالم فخذوا عنه ، فسمعتنه يقول : الزكاة ، والحدود ، والقيء ، والجمعة ، إلى السلطان وعن الحسن البصري : أنه ضمن هؤلاء أربعة : الجمعة ، والصدقة ، والحدود ، والحكم وعن ابن محيريز أنه قال : الحدود ، والقيء ، والزكاة ، والجمعة ، إلى السلطان

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شبهة غير هذا ، وكل هذا لا حجة لهم فيه ، لأنه ليس في شيء مما ذكروا : أن لا يقيم الحدود على الممالك سادتهم ، وإنما فيه ذكر الحدود عموماً إلى السلطان ، وهكذا نقول ، لكن يخص من ذلك حدود الممالك إلى سادتهم بدليل - إن وجد ثم أيضاً - لو كان فيما ذكره لما كانت فيه حجة ، لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قول مالك ، والليث ، في التفريق بين الجلد ، والقطع ، والقتل ، فلا نعلم لهم أيضاً حجة أصلاً ، ولا ندري لهم في هذا التفريق سلفاً من صاحب ، ولا تابع ، ولا متعلقاً من قرآن ، ولا من سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولعل بعضهم أن يقول : إن السيد له جلد عبيده وإمائه أدبا ، وليس له قطع أيديهم أدبا ، فلما كان الحد في الزنى ، والخمر ، والقذف جلداً كان ذلك للسادات ، لأنه حد ، وجلد قال أبو محمد رحمه الله : فهذا القول في غاية الفساد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى" فجلد الأدب هو غير جلد الحد بلا شك - وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول ربيعة ، فوجدناه قولاً لا تؤيده حجة ، لا من قرآن ، ولا من سنة صحيحة : أما قول ربيعة فإن للزوج أن يتوب عنها فحجة زائفة جداً ، وما جعل الله تعالى للزوج اعتراضاً ، ولا ذباً فيما جاءت السنة بإقامته عليها وأما من رأى السيد يقيم جميع الحدود على مملوكه ، فنظرنا فيه فوجدنا : ما نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فطح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عيسى بن حماد المصري نا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا زنت أمة أحدكم فلتين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها لو بجبل من شعر" وعن مسلم أيضاً : أنا القعني أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : "إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ، ولو بصفير" قال ابن شهاب : والصفير - الحبل قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة ، أو الرابعة - والأخبار فيما ذكرنا كثيرة جداً.

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نتكلم - بعون الله تعالى - فيما ذكرنا في الأخبار المذكورة من بيع الأمة التي تزني ، فنقول : إن الليث روى هذا الحديث عن سعيد

ابن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة : إن زنت الثالثة فليبيعها - ولو بجبل من شعر - وهكذا رواه عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة وهكذا أيضاً - رواه خالد بن الحارث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، فلم يذكروا زناها المرة الثالثة جلداً ، بل ذكروا البيع فقط وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن يقيم الحد عليها ثلاث مرات ، ثم تباع بعد الثالثة مع الجلد - وهكذا رواه سفيان بن عيينة قال علي : فوجب أن يلغى الشك ويستقر البيع بعد الثالثة مع الجلد - والطرق كلها في ذلك في غاية الصحة ، وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عن الله تعالى ، قال الله تعالى : {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} فإذا ذلك كذلك فأمره صلى الله عليه وسلم بالبيع في الثالثة ندب برهان ذلك : أمره بالبيع في الرابعة

لا يمكن ألبتة إلا هذا ، لأنه لو كان أمره صلى الله عليه وسلم في الثالثة فرضا لما أباح حبسها إلى الرابعة وأما البيع في الرابعة ففرض لا بد منه ، لأن أوامره صلى الله عليه وسلم على القرض لقول الله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} الآية.

قال أبو محمد رحمه الله: ويجبره السلطان على بيعها أحب أم كره بما ينتهي إليه العطاء فيها ، ولا يتأتى بها طلب زيادة ، ولا سوق ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع - ولو بجبل من شعر ، أو صغير من شعر - إذا لم يوجد فيها إلا ذلك ، فإن زنت في خلال تعريضها للبيع ، أو قبل أن تعرض حدها أيضا ، لعموم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بجلدها إن زنت - وكذلك إن غاب السيد أو مات ، فلا بد من بيعها على الورثة ضرورة - فإن كانت لصغار جلدتها الولي أو الكافل ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية مالك عن الزهري فاجلدوها ، فهو عموم لكل من قام به ، ولا يلزم البيع في العبد إذا زنى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمر بذلك الأمة إذا زنت {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} وكذلك إن سرقت الأمة أو شربت الخمر ، فإنما تحد ولا يلزم بيعها ، لأن النص إنما جاء في زناها فقط {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}.

قال أبو محمد رحمه الله: فلو أعتقها السيد إذا تبين زناها لم ينفذ عتقه بل هو مردود ، لأنه مأمور ببيعها وإخراجها عن ملكه ، فهو في عتقه إياها ، أو كتابته لها ، أو هبته إياها ، أو الصدقة بها ، أو إصداقها ، أو إيجارها ، أو تسليمها في شيء بصفة غير البيع - مما شاء نقدا أو إلى أجل - بدنانير أو بدرهم : مخالف لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال عليه السلام: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" وكذلك لو دبرها فمات ، أو أوصى بها ، فكل ذلك باطل ، ولا بد من بيعها.

قال أبو محمد رحمه الله: ولا يجوز أن يقيم الحد السيد على ماله إلا بالبينة ، أو بإقرار المالك ، أو صحة علمه ويقينه ، على نص قوله صلى الله عليه وسلم: "فتبين زناها" ولا يطلق على إقامة الحدود على المالك إلا أهل العدالة ، فقط من المسلمين

أي الأعضاء تضرب في الحدود

٢١٨٦ - مسألة : أي الأعضاء تضرب في الحدود:

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا ؟ وقال الله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} الآية ففعلنا : فوجدنا الله تعالى قال: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} وقال عليه السلام: "إذا شرب فاجلدوه" وقال عليه السلام: "وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" وسنذكر كل ذلك - إن شاء الله تعالى - فلم نجد عن الله تعالى ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم أمرا بأن يخص عضوا بالضرب دون عضو إلا حد القذف وحده ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: "البينة وإلا حد في ظهرك" حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عمران بن يزيد اللمشقي نا محمد بن الحسين الأسدي نا هشام بن حسان نا محمد بن سيرين نا أنس بن مالك قال: "إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك ابن سحماء بامرأته فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة وإلا حد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا" فوجب أن لا يخص بضرب الزنى ، والخمر عضو من

عضو ، إذ لو أراد الله تعالى ذلك لينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم إلا أنه يجب اجتناب الوجه ولا بد ، والمذاكر ، والمقاتل أما الوجه - فلما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد ، وزهير بن حرب قالوا جميعا : أنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه" وأما المقاتل : فضربها غرر ، كالقلب ، والأنثيين ، ونحو ذلك - ولا يحل قتله ولا التعريض به ، لما نخاف منه - وبالله تعالى التوفيق

كيف يضرب الحدود أقانما أم قاعداً

...

٢١٨٧ - مسألة :

كيف يضرب الحدود أقانما أم قاعدا

:

اختلف الناس في ذلك وقال الله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ} الآية أما من قال بأن الحدود تقام على المحدود وهو قائم فإنهم ذكروا في ذلك ما ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد أنا إبراهيم بن أحمد أنا القبري أنا البخاري أنا إسماعيل بن عبد الله أنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، فذكر حديث اليهوديين اللذين رجهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنى ، قال ابن عمر : "فرايت الرجل يجني على المرأة يقيها الحجارة" وذكروا حديث أبي هريرة في جلده حد القذف الذي يقول في ذلك : لعمرك إني يوم أضرب قائما ثمانين سوطا ، إني لصبور ثم أتوا بأطرف ما يكون

صفة الضرب في الحدود

٢١٨٨ - مسألة : صفة الضرب:

قال أبو محمد رحمه الله: أجاز قوم أن يسال الدم في جلد الحدود ، والتعزير - وهو لم يأت به عن الصحابة شيء من ذلك ، بل قد صح عن عمر - رضي الله عنه - مما قد ذكرناه قبل لا تجدد ، فاجلدها ، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - والذي نقول به في الضرب في الزنى ، والقذف ، والخمر ، والتعزير : أن لا يكسر له عظم ، ولا أن يشق له جلد ، ولا أن يسال الدم ، ولا أن يعفن له اللحم ، لكن بوجع سالم من كل ذلك ، فمن تعدى فشق في ذلك الضرب جلدا ، أو أسال دما ، أو عفن لحما ، أو كسر له عظما ، فعلى متولي ذلك القود ، وعلى الأمر أيضا

القود إن أمر بذلك برهان ذلك : قول الله تعالى: {قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا} فعلمنا يقينا أن لضرب الحدود قدرا لا يتجاوزه وقدرا لا ينحط عنه بنص القرآن ، فطلبنا ذلك فوجدنا أدنى أقداره أن يؤلم ، فما نقص عن الألم فليس من أقداره - وهذا ما لا خلاف فيه من أحد - وكان أعلى أقداره نهاية الألم في الزنى مع السلامة من كل ما ذكرنا ، ثم الخطيئة من الألم على حسب ما وصفنا فأما المنع من كل ما ذكرنا ، فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" فحرمت إسالة الدم نضا إذ هرق الدم حرام ،

إلا ما أباحه نص ، أو إجماع - ولا نص ، ولا إجماع على إباحة إسالة الدم في شيء من الحدود - نعم ، ولا عن أحد من التابعين وأما تعفن اللحم : فقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم البشارة ، فلا يحل منها إلا ما أحله نص أو إجماع ، وإنما صح النص والإجماع على إباحتها للألم فقط ، وأما كسر العظام ، فلا يقول بإباحته في ضرب الحدود أحد من الأمة بلا شك ؟ قال أبو محمد رحمه الله : ومن خالفنا في هذه الأشياء سألناه ألسنة الضرب في ذلك حد أم لا ؟ فإن قالوا : لا ، تركوا قولهم ، وخالفوا الإجماع ، ولزمهم أن يبيحوا أن يجلد في كل ذلك بسوط مملوء حديدا أو رصاصا يقتل من ضربه - وهذا لا يقوله أحد من الأمة وإن قالوا : إن لذلك حدا وقدرنا نقف عنده فلا يحل تجاوزه : سئلوا عن ذلك ، فإن حلوا فيه غير ما حددنا كانوا متحكمين في الدين بلا برهان فإن قالوا : إن الحدود إنما جعلت للردع ؟ قلنا لهم : كلا ، ما ذلك كما تقولون ، إنما ردع الله تعالى بالتحريم وبالوعيد في الآخرة فقط ، وأما بالحدود فإنما جعل الله تعالى كما شاء ، ولم يخبرنا الله تعالى أنها للردع ، ولو كانت للردع كما تدعون لكان ألف سوط أردع من مائة ومن ثمانين ، ومن أربعين ، ومن خمسين ، ولكان قطع اليدين والرجلين أردع من قطع يد واحدة ، ولكننا نقول : هي نكال وعقوبة ، وعذاب ، وجزاء ، وخزي ، كما قال الله تعالى في الحاربة { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا } وقال تعالى في القاذف { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا } وقال تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } الآية وقال تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } الآية وإنما التسمية في الدين إلى الله تعالى ، لا إلى الناس فصح أنه تعالى جعلها كما شاء حيث شاء ، ولم يجعلها حيث لم يشأ .

قال أبو محمد رحمه الله : فإذا قد صح ما ذكرنا ، وصح مقدار الضرب الذي لا يتجاوز ، فقد صح أن من تجاوز ذلك المقدار فإنه متعد لحدود الله تعالى ، وهو عاص بذلك ، ولا

تنوب معصية الله تعالى عن طاعته ، فإذا هو متعد فعليه القود ، قال الله تعالى : { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ } الآية فضرب العدي لا يتبع بلا شك ، فإذا لا يتبع بعض - وهو معصية - فباطل أن يجزي عن الحد الذي هو طاعة لله تعالى فيقتص له منه ، ثم يقام عليه الحد ولا بد - وبالله تعالى التوفيق .

بأي شيء يكون الضرب في الحد

٢١٨٩ - مسألة : بأي شيء يكون الضرب في الحد :

قال أبو محمد رحمه الله : أما أهل الرأي ، والقياس ، فإنهم قالوا : الحدود كلها بالسوط ، إلا الشافعي رحمه الله قال : إلا الخمر ، فإنه يجلد فيها بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلد فيها .

قال أبو محمد رحمه الله : احتج من رأى الجلد بالسوط ولا بد في الحدود : بما أنا حمام أنا ابن مفرج أنا ابن الأعرابي أنا الدبري أنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي ؟ فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بسوط ، فأتي بسوط جديد عليه ثمرته ، قال : لا ، سوط دون هذا ؟ فأتي بسوط مكسور العجز ، فقال : لا ، سوط فوق هذا ؟ فأتي بسوط بين السوطين ، فأمر به فجلد " وذكر الخبر وعن زيد بن أسلم : " أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بسوط ، فأتي بسوط مكسور ، فقال فوق هذا ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال بين هذين ، فأتي بسوط قد ركب به ولان ، فأمر به فجلد " وذكر باقي الخبر حدثنا عبد الله بن ربيع أنا ابن مفرج أنا قاسم بن أصبغ

أنا ابن وضاح أنا سحنون أنا ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عبيد الله بن مقسم يقول : سمعت كريباً مولى ابن عباس يحدث أو يحدث عنه قال : "أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف على نفسه بالزنى ، ولم يكن الرجل أحسن ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوطاً فوجد رأسه شديداً فردّه ، ثم أخذ سوطاً آخر فوجده لنا ، فأمر به فجلد مائة" وعن أبي عثمان النهدي قال : أتى عمر بن الخطاب في حد - ما أدري ما ذلك الحد - فأتي بسوط فيه شدة ، فقال : أريد ما هو ألين فأتي بسوط لين ، فقال : أريد أشد من هذا ، فأتي بسوط بين السوطين فقال : اضرب ولا يرى إبطك وعن أبي عثمان النهدي قال : أتى عمر بن الخطاب في حد فأتي بسوط ، فهزه فقال : انتوين بسوط ألين من هذا ، فأتي بسوط آخر ، فقال انتوين بسوط أشد من هذا ، فأتي بسوط بين السوطين ، فقال : اضرب ولا يرى إبطك ، وأعط لكل عضو حقه.

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا أما الآثار - في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرسلة كلها ، ولا حجة في مرسل ، وأضعفها حديث مخزومة بن بكير ، لأنه منقطع في ثلاثة مواضع ، لأن سماع مخزومة من أبيه لا يصح ، وشك ابن مقسم

أسمعه من كريب أم بلغه عنه ؟ ثم هو عن كريب مرسل ثم لو صح لما كان لهم في شيء منها حجة ، لأنه ليس في شيء منها : أن لا تجلد الحدود إلا بسوط هذه صفته ، وإنما فيه : أن الحدود جائز أن يضرب بسوط هذه صفته فقط ، وهذا أمر لا نأباه - فسقط تعلقهم بالآثار المذكورة وأما الأثر : عن عمر رضي الله عنه فصحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سقط كل ما شغبوا به نظرنا فيما يجب في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول في الزاني والزانية {فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} إلى قوله تعالى : {وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} وقال تعالى : {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} وقال عليه السلام : "على ابنك جلد مائة وتغريب عام" وقال تعالى في القاذف : {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها" وقال عليه السلام : "إذا شرب فاجلدوه" ونهى عليه السلام أن يجلد أكثر من عشر جلدات في غير حد ، فأيقنا يقينا لا يدخله شك : أن الله تعالى لو أراد أن يكون الجلد في شيء مما ذكرنا بسوط دون سوط لبينه لنا على لسان رسوله عليه السلام في القرآن ، وفي وحي منقول إلينا ثابت ، كما بين صفة الضرب في الزنى ، وكما بين حضور طائفة من المؤمنين للعذاب في ذلك ، فإذا لم يفعل ذلك تعالى فيبين ندرى أن الله تعالى لم يرد قط أن يكون الضرب في الحدود بسوط خاصة ، دون سائر ما يضرب به ، فإذا ذلك كذلك فالواجب أن يضرب الحد في الزنى والقذف بما يكون الضرب به على هذه الصفة ، بسوط ، أو بجبل من شعر ، أو من كتان ، أو من قنب ، أو صوف ، أو حلفاء ، وغير ذلك ، أو تفر ، أو قضيب من خيزران ؛ أو غيره ، إلا الخمر ، فإن الجلد فيها على ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق مسلم أنا محمد بن المثنى أنا معاذ بن هشام - هو الدستوائي - أنا قتادة عن أنس بن مالك : "أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد ، والنعال" ومن طريق البخاري أنا قتيبة بن سعيد أنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : "أني النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه" وذكر الحديث.

قال أبو محمد رحمه الله : فالجلد في الخمر خاصة يكون بالجريد ، والنعال ، والأيدي ، وبطرف الثوب ، كل ذلك ، أي ذلك رأي الحاكم فهو حسن ، ولا يمتنع عندنا أن يجلد في الخمر أيضا بسوط لا يكسر ، ولا يجرح ، ولا يعفن لحما : كما روينا من طريق مسلم أنا أحمد بن عيسى أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج قال :

بينما نحن عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله فحدثه فأقبل علينا فقال : حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى" فاقضى هذا أن الضرب بالسوط جائز في كل حد ، وفي التعزير ، وضرب الخمر - وبالله تعالى التوفيق.

٢١٩٠ - مسألة : هل يجلد المريض الحدود أم لا ؟ وإن جلدتها كيف يجلدتها :

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا : فقالت طائفة : يعجل له ضرب الحد - كما أنا محمد بن سعيد بن نبات أنا أحمد بن عبد البصير أنا قاسم بن أصبغ أنا محمد بن عبد السلام الخشني أنا محمد بن المشني أنا عبد الرحمن بن مهدي أنا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أتى برجل يشرب الخمر - وهو مريض - فقال : أقيموا عليه الحد ، فإني أخاف أن يموت .

قال أبو محمد رحمه الله: فاحتمل هذا أن يكون إشفاق عمر - رضي الله عنه - من أن يموت قبل أن يضرب الحد فيكون معطلا للحد واحتمل أيضا : من أن يكون يصيبه موت منه ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا محمد بن سعيد أيضا - قال : أنا عبد الله بن نصر أنا قاسم بن أصبغ أنا ابن وضاح أنا موسى بن معاوية أنا وكيع أنا سفيان فذكر هذا الخبر ، وفيه : أن عمر قال : اضربوه لا يموت فين هذا أن إشفاق عمر كان من كلا الأمرين .

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا كان هذا ، فقد ثبت أنه أمر بأن يضرب ضربا لا يموت منه وبه - إلى وكيع أنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه : أنه كان يبر نذره بأدنى الضرب وبه - إلى وكيع أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء : الضغت للناس عامة ، في قوله تعالى : { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرُبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ } أنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود أنا أحمد بن دحيم أنا إبراهيم بن حماد أنا إسماعيل بن إسحاق أنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن غلام لهم يفهم قال : أخبرني ذلك الغلام أن عروة حلف ليضربني كذا وكذا ضربة ، فأخذ بيده شماريخ فضربني بها جميعا وبه - إلى إسماعيل نا محمد بن عبيد أنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قوله تعالى { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرُبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ } قال : عودا فيه تسعة وتسعون عودا ، والأصل تمام المائة ، فضرب به امرأته ، وكان حلف ليضربنها ، فكانت الضربة تحلة ليمينه ، وتخفيفا عن امرأته - وهو قول الشافعي وقالت طائفة :

يؤخر جلده حتى يبرأ - وهو قول مالك وجاء عن مجاهد في الآية المذكورة : ما ناه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بالإسناد المذكور إلى إسماعيل بن إسحاق أنا علي بن عبد الله أنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى : { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرُبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ } قال : هي لأيوب خاصة - وقال عطاء : هي للناس عامة .

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنسبناه - بعون الله تعالى - فوجدنا الطائفة المانعة من إقامة الحد عليه - حتى يبرأ - يحتجون : بما ناه حمام أنا عباس بن أصبغ أنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل أنا أبي أنا غندر أنا شعبة قال : سمعت عبد الأعلى التغلبي يحدث عن أبي جميلة عن علي بن أبي طالب : " أن أمة زنت فحملت ، فأتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له : دعها حتى تلد - أو قال حتى تضع ثم اجلدها " وبه - إلى أحمد بن حنبل أنا وكيع أنا سفيان عن عبد الأعلى التغلبي عن أبي جميلة الطهوي عن علي : " أن خادما للنبي صلى الله عليه وسلم أحدثت فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد فأتيته فوجدتها لم تحف من دمها فأتيته فأخبرته فقال : إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم " قالوا : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعجل جلد الخادم الحامل

حتى تضع فتجلد الحد الذي أمر الله تعالى به - وكذلك التي لم تجف من دمها حتى يجف عنها دمها ثم نظرنا في قول الطائفة الثانية الموجبة تعجيل الحد على حسب ما يؤمن به الموت ، فوجدناهم يذكرون : ما ناه عبد الله بن ربيع أنا محمد بن معاوية أنا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن يوسف النيسابوري ، ومحمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحراني - واللفظ له - قال أحمد : أنا أحمد بن سليمان ، وقال محمد بن عبيد الله : حدثني أبي ثم اتفق أحمد بن سليمان ، وعبيد الله بن يزيد : قالوا : أنا عبد الله بن عمرو - هو الرقي - عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد زنى ، فأمر به فجرد ، فإذا رجل مقعد ، حمش الساقين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبقي الضرب من هذا شيئا ، فدعا بأثاكيل فيها مائة شمروخ ، فضربه بها ضربة واحدة" أنا حماد أنا عباس بن أصبغ أنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أنا يزيد بن محمد العقيلي بمكة أنا عبد الرحمن بن حماد الثقفي أنا الأعمش عن الشعبي عن علقمة عن ابن عباس قال : "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة ضعيفة لا تقدر أن تمتنع ممن أرادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ممن ؟ قالت : من فلان ، فذكرت رجلا ضعيفا أضعف منها ، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء به فسأله عن ذلك ؟ فأقر مرارا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا أثاكيل مائة فاضربوه بها مرة واحدة".

قال أبو محمد رحمه الله : حديث سهل بن سعد صالح تقوم به الحجة ، فإن قيل : إن هذا الخبر المعروف فيه إسرائيل : كما أنا عبد الله بن ربيع أنا محمد بن معاوية أنا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن وهب الحراني أنا محمد بن سلمة بن أبي عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة - حدثني زيد - هو ابن أبي أنيسة - عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : "جئ رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية - وهي حبلى - فسألها ممن حملك ؟ فقالت : من فلان المقعد ، فجيء بفلان ، فإذا رجل حمش الجسد ضرير ، فقال : والله ما يبقي الضرب من هذا شيئا ، فأمر بأثاكيل مائة فجمعت ، فضرب بها ضربة واحدة" وهي : شماريخ النخل الذي يكون فيها العروق وفي آثار كثيرة يطول ذكرها جدا ، فتركناها لذلك ؟

قال أبو محمد رحمه الله : فلما جاءت الآثار كما ذكرنا : وجب أن ننظر في ذلك ؟ فوجدنا حديث أبي جميلة عن علي صحيحا إلا أنه لا حجة لهم فيه أصلا ، لأنه إنما فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الحد عن الحمل ، وعن التي لم تجف من دمها - وهذا ليس مما نحن فيه في شيء ، لأن الحامل ليست مريضة ، وإنما خيف على جنينها الذي لا يحل هلاكه ، وحكم الصحيح أن تجلد بلا رافة ، وحكم الجنين أن لا يتوصل إلى إهلاكه : فوجب تأخير الجلد عنها جملة ، كما يؤخر الرجم أيضا من أجله وأما التي لم تجف من دمها : فإن هذا كان إثر الولادة ، وفي حال سيلان الدم ، وهذا شغل شاغل لها ، ومثلها أن لا تجلد في تلك الحال ، كمن ذرعه القبي ، أو هو في حال الغائط ، أو البول ، ولا فرق ، وانقطاع ذلك الدم قريب ، إنما هي ساعة أو ساعتان - ولم يقل في الحديث إذا طهرت ، إنما قال : إذا جفت من دمها فبطل أن يكون لهم في شيء من ذينك الحديثين متعلق أصلا فإذا سقط أن يكون لتلك الطائفة متعلق ، فالواجب أن ننظر - بعون الله فيما قالت به الطائفة الأخرى : فنظرنا في الحديث الذي أوردنا من جلد المزم من المريض بشماريخ فيها مائة عثكول : فوجدنا الطريق الذي صلدنا به من طريق سهل بن سعد طريقا جيدا تقوم به الحجة ، ووجدناهم يحتجون بأمر أيوب صلى الله عليه

وآله وسلم

وقال أبو محمد رحمه الله: أما نحن فلا نحتج بشريعة نبي غير نبينا صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} ولما قد أحكمنا في كتابنا الموسوم بـ الإحكام لأصول الأحكام.
قال أبو محمد رحمه الله: وحتى لو لم يصح في هذا حد ، لكان قول الله تعالى:

{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} موجبا أن لا يجلد أحد إلا على حسب طاقته من الألم ، وكان نصا جليا في ذلك لا يجوز مخالفته أصلا . وبضرورة العقل ندري أن ابن نيف وثلاثين قوي الجسم ، مصبر الخلق ، يحمل من الضرب من قوته ما لا يحمله الشيخ ابن ثمانين ، والغلام ابن خمسة عشر عاما ، - وأربعة عشر عاما - إذا بلغ - وأصاب حدا وكذلك يؤلم الشيخ الكبير ، والغلام الصغير ، من الجلد ما لا يؤلم ابن الثلاثين الشاب القوي ، بل لا يكاد يحس إلا حسا لطيفا ما يؤلم ذينك الألم الشديد وأن الذي يؤلم الشاب القوي ، لو قبل به الشيخ الهرم ، والصغير النحيف ، من الجلد لقتلهما ، هذا أمر لا يدفعه إلا مدافع للحس والمشاهدة ووجدنا المريض يؤلمه أقل شيء مما لا يحسه الصحيح أصلا ، إلا كما يحس بشيابه التي ليس لحسه لها في الألم سبيل أصلا ، وعلى حسب شدة المرض يكون تألمه للكلام ، وللتلف ، وللمس اليد بلطف ، هذا ما لا شك فيه أصلا ومن كابر هذا فإنما يكابر العيان ، والمشاهدة ، والحس فوجدنا المريض إذا أصاب حدا من زنى ، أو قذف ، أو خمر ، لا بد فيه من أحد أمرين لا ثالث لهما : إما أن يعجل له الحد ، وإما أن يؤخر عنه ؟ فإن قالوا : يؤخر ؟ قلنا لهم : إلى متى ؟ فإن قالوا : إلى أن يصح ؟ قلنا لهم : ليس هذا أمد محدود ، وقد تتعجل الصحة ، وقد تبطل عنه ، وقد لا يبرأ ، فهذا تعطيل للحدود ، وهذا لا يحل أصلا ، لأنه خلاف أمر الله تعالى في إقامة الحدود ، فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا نحن ، ويؤكد ذلك قول الله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ} فصح أن الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له ، فمن ضعف جدا جلد بشمراخ فيه مائة عشكول جلدة واحدة ، أو فيه ثمانون عشكالا كذلك - ويجلد في الخمر وإن اشتد ضعفه بطرف ثوب : على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد - وبهذا نقول ونقطع : أنه الحق عند الله تعالى بيقين ، وما عداه فباطل عند الله تعالى - وبه التوفيق.

بكم من مرة من الاقرار تجب الحدود على المقر

٢١٩١ - مسألة : بكم من مرة من الإقرار تجب الحدود على المقر :

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا ، فقالت طائفة : بإقراره مرة واحدة تجب إقامة الحدود - وهو قول الحسن بن حي ، وحماد بن أبي سليمان ، وعثمان البتي ؛ ومالك ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأبي سليمان ، وجميع أصحابهم وقالت طائفة : لا يقام على أحد حد الزنى بإقراره حتى يقر على نفسه أربع مرات ، ولا يقام عليه حد القلع ، والسرقه حتى يقر به مرتين ، وحد الخمر مرتين - وأما في القذف فمرة واحدة - وهو قول روي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة .

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - نظرنا فيما احتجت به كل طائفة لقولها ، فنظرنا في قول من رأى أن الحد لا يقام في الزنا بأقل من أربع مرات : فوجدناهم يحتجون بطريق مسلم بن عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد بن أبي عن جدي بن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة: "أنه أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد - فناداه فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ؟ فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه حتى كرر ذلك أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أباك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجوه" حدثنا عبد الله بن ربيع أنا محمد بن معاوية أنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم بن نعيم أنا حبان - هو ابن موسى - أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن مضا عن أبي هريرة: "أن ماعزا أتى رجلا يقال له : هزال ، فقال : يا هزال إن الآخر قد زنى ، قال : انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل فيك قرآن ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه زنى ؟ فأعرض عنه ، ثم أخبره فأعرض عنه ، ثم أخبره فأعرض عنه - أربع مرات - فلما كان الرابعة أمر برجمه ، فلما رجم أتى إلى شجرة فقتل". حدثنا عبد الله بن ربيع أنا محمد بن معاوية أنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم بن نعيم أنا حبان - وهو ابن موسى - أنا عبد الله بن المبارك عن زكريا أبي عمران البصري - هو ابن سليم - صاحب اللؤلئي قال : سمعت شيخا يحدث عمرو بن عثمان القرشي قال : أنا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: "شهدت النبي عليه السلام - وهو واقف على بغلته - فجاءته امرأة حبلى فقالت : إنما قد بغت فارجها ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم استتري بستر الله فذهبت ثم رجعت إليه - وهو واقف على بغلته - فقالت : ارجها ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم استتري بستر الله فرجعت ثم جاءت الثالثة - وهو واقف على بغلته - فأخذت باللجام فقالت : أنشدك الله إلا رجعتها ، فقال : انطلقى حتى تلدي فانطلقت فولدت غلاما ، فجاءت به النبي صلى الله عليه وسلم فكفله النبي عليه السلام - ثم قال انطلقى فتطهري من الدم فانطلقت فتطهرت من الدم ، ثم جاءت فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى نسوة فأمرهن أن يستبرئنها وأن ينظرن أظهرت من الدم ؟ فجنن فشهدن عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطهرها ، فأمر لها عليه السلام بحفرة إلى ثنودتها ، ثم أقبل هو والمسلمون فقال بيده : فأخذ حصاة - كأنها حمصة - فرماها بها ، ثم قال للمسلمين : ارموها وإياكم ووجهها ، فرموها حتى طفت ، فأمر بإخراجها حتى صلى عليها" وروينا من

طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو بكر بن أبي شيبه ، كلاهما يقول : إن عبد الله بن نمير حدثه قال : أنا بشر بن المهاجر أنا عبد الله بن بريدة عن أبيه: "أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وإني أريد أن تطهري ، فرده ، فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول الله إني قد زنيت ، فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأسا ؟ أتذكرون منه شيئا ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة : حفر له حفرة ثم

أمر به فرجم ، فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني ، وأنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله أتردني ، لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا ، فوالله إني لحبلى ، قال لها : لا ، أما الآن فاذهي حتى تلدي ، فلما ولدت أته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته قال : فاذهي فأرضعيه حتى تطفميه ، فلما طفمته أتت بالصبي في يده كسرة خبز قالت : هذا يا رسول الله قد طفمته ، وقد أكل الطعام ، فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجوها" فهذا هو البيان الجلي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأي شيء رد ماعزا لأن الغامدية قررت عليه السلام على أنه رد ماعزا ، وأنه لا يحتاج إلى ترديدها ، لأن الزنى الذي أقرت به صحيح ثابت ، وقد ظهرت علامته - وهي حبلاها - فصدقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وأمسك عن ترديدها - ولو كان ترديده عليه السلام ماعزا من أجل أن الإقرار لا يصح بالزنى حتى يتم أربع مرات لأنكر عليها هذا الكلام ، ولقال لها : لا شك إنما أردك كما رددت ماعزا لأن الإقرار لا يتم إلا بأربع مرات - وهو عليه السلام لا يقر على خطأ ، ولا على باطل فصح بقينا أنما صادقة ، فإنها لا تحتاج من التردد إلى ما احتاج إليه ماعز ، ولذلك لم يردها عليه السلام بعد هذا الكلام وصح يقينا أن ترديده عليه السلام ماعزا إنما كان لوجهين : أحدهما - ما نص عليه السلام من تهمته لعله فسأل عليه السلام قومه المرة بعد المرة هل به جنون ؟ وسؤاله عليه السلام هل شرب خمرا كما رويناه من طريق مسلم أنا محمد بن العلاء أنا يحيى بن يعلى بن الحارث المخاري عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن يزيد عن أبيه قال : "جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له طهرني ، قال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب ، قال : فرجع غير بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني ؟ فقال له مثل ذلك ، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فيم أطهرك ؟ قال : من الزنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أبه جنة ؟

فأخبر أنه ليس بجنون ، فقال : أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أزنيت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم" وذكر باقي الخبر والوجه الآخر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتهمه أنه لا يدري ما الزنى ؟ فردده لذلك وقرره كما أنا عبد الله بن ربيع أنا محمد بن معاوية أنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس : "أن الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنى ، فقال : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت" وبه - إلى أحمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن الهيثم عن عثمان البصري أنا وهب بن جرير بن حازم قال : حدثني أبي قال سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز بن مالك : ويحك لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا ، قال : فنكتها ؟ قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه" فقد صح يقينا أن ترديد النبي عليه السلام لماعز لم يكن مراعاة لتمام الإقرار أربع مرات أصلا ، وإنما كان لتهمته إياه في عقله ، وفي جهله ما هو الزنى - فبطل تعلقهم بحديث ابن بريده - والحمد لله رب العالمين وأما حديث أبي هريرة من طريق ابن مضاخ ، فإن ابن مضاخ مجهول لا يدري من هو ؟ وقد جاء عن أبي هريرة خبر صحيح ببيان بطلان ظنهم نذكره بعد تمام كلامنا في هذه الأخبار - إن شاء الله تعالى ، وهو - : ما أنا عبد الله بن ربيع أنا محمد بن معاوية أنا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن

راهويه - أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال : إن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : "جاء الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أربع مرات بالزنى يقول : أتيت امرأة حراما ، وكل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل في الخامسة فقال له : أنكحتها ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدري ما الزنى ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ؟ فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرحم فرجم ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظروا إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجليه ، فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن يا رسول الله ، فقال لهما : كلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : يا رسول الله غفر الله لك من يأكل هذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما نلتما من عرض هذا آنفا أشد

من هذه الجيفة ، فوالذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة".

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا خبر صحيح ، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكتف بتقريره أربع مرات ، ولا بإقراره أربع مرات ، حتى أقر في الخامسة ، ثم لم يكتف بذلك حتى سأله السادسة : هل تعرف ما الزنى ؟ فلما عرف عليه السلام أنه يعرف الزنى لم يكتف بذلك حتى سأله السابعة ، ما يريد بهذا إلا ليختبر عقله ، فلما عرف أنه عاقل صحيح العرض أقام عليه الحد - وفي هذا الخبر بيان بطلان الرأي من صاحب وغيره ، لأنه عليه السلام أنكر عليهما ما قالاه برأيهما مجتهدين قاصدين إلى الحق - فهذا يبطل احتجاج من احتج بما روي عن بريدة وبالله تعالى التوفيق ومن طريق مسلم أنا أبو غسان المسمعي أنا معاذ - يعني ابن هشام الدستوائي - في أبي عن يحيى بن أبي كثير في أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين: "أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهي حبلى من الزنى - فقالت : يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي ؟ فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأنتي بها ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها ، وأمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال له عمر : أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟" ومن طريق مسلم أنا قتيبة أنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني أنهما قالوا : "إن رجلين من الأعراب أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحدهما : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ؟ فقال له الآخر - وهو أفقه منه - : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وإيذن لي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قل ، فقال : إن ابني كان عسيفا على هذا فرزني بامرأته" وذكر الحديث وفيه - "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : أما الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ؟ فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت". فوجدنا بريدة ، وعمران بن الحصين ، وأبا هريرة ، وزيد بن خالد ، كلهم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إقامة الحد في الزنى على : الغامدية ، والجهينة ، بغير ترديد ،

وعلى امرأة هذا المذكور بالاعتراف المطلق ، وهو يقتضي - ولا بد - رجمها بما يقع عليه اسم اعتراف ، وهو مرة واحدة فقط وصح أن كتاب الله يوجب ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقامة الحد في الزنى بالاعتراف المطلق دون تحديد عدد ، لقول رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: "لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى" وأقسم على ذلك ، ثم قضى بالرجم في الاعتراف دون عدد فصح أنه إذا صح الاعتراف مرة أو ألف مرة فهو كله سواء ، وأن إقامة الحد واجب ولا بد - وبالله تعالى التوفيق.

هل في الحدود نفي أم لا

٢١٩٢ - مسألة : هل في الحدود نفي أم لا :

قال أبو محمد رحمه الله: النفي يقع من الحدود في الحاربة بالقرآن ، وفي الزنى بالسنة ، وحكم به قوم في الردة ، وفي الخمر ، والسرقه "

قال أبو محمد رحمه الله: فتكلم - إن شاء الله تعالى - في كل ذلك فصلا فصلا ، فنقول - وبالله تعالى التوفيق : وقالت طائفة : نفيه سجنه - وقالت طائفة : ينفي أبدا من بلد إلى بلد قالت طائفة : نفيه هو أن يطلب حتى يعجزهم فلا يقدرُوا عليه كما أنا حمام أنا ابن مفرج أنا ابن الأعرابي أنا الدبري أنا عبد الرزاق أنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : في الحارب إن هرب وأعجزهم فذلك نفيه وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أو غيره ، قال : سمعت سعيد بن جبیر ، وأبا الشعثاء جابر بن زيد يقولان : إنما النفي أن لا يدركوا ، فإذا أدركوا ، ففيهم حكم الله تعالى ، وإلا نفوا حتى يلحقوا ببلدهم وعن الزهري أنه قال فيمن حارب : أن عليه أن يقتل ، أو يصلب ، أو يقطع ، أو ينفي ، فلا يقدر عليه - وعن الضحاك في قوله تعالى: {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} قال : هو أن يطلبوا حتى يعجزوا.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا يقول الشافعي - وقال آخرون : النفي حد من حدود الحارب ، كما كتب إلي المرجي بن زروان قال : أنا أبو الحسن الرحبي أنا أبو مسلم الكاتب أنا عبد الله بن أحمد بن المغلس أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنا أبو معاوية أنا حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس قال : إذا خرج الرجل محاربا فأخاف الطريق ، وأخذ المال : قطعت يده ورجله من خلاف - وإذا أخذ المال وقتل : قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب - وإذا قتل ولم يأخذ المال : قتل - وإذا أخاف الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل : نفي.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فيما يحتج به من قال : إن النفي هو السجن ؟ فوجدناهم يقولون : إن الله تعالى قال {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} قالوا : والنفي في لغة العرب التي نزل بها القرآن : هو الإبعاد فصح أن الواجب إبعاده من الأرض ، قالوا : ولا يقدر على إخراجه من الأرض جملة ، فوجب أن نفعل من ذلك أقصى ما نقدر عليه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ولقول الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} فكان أقصى ما نستطيع من ذلك إبعاده عن كل ما قدرنا على إبعاده منه من الأرض ، وغاية ذلك السجن ، لأنه ممنوع من جميع الأرض حاشا ما كان سجنه الذي لم نقدر على منعه منه أصلا ، فلزمنا ما استطعنا من ذلك ، وسقط عنا ما لم نستطع منه وإنما قلنا : حتى يحدث توبة ، لأنه ما دام

مصرًا على الخاربة فهو محارب ، فإذا هو محارب فواجب أن يجزى جزاء المحارب ، فالنفي عليه باق ما لم يترك الخاربة بالتوبة ، فإذا تركها سقط عنه جزاؤها أن يتمادى فيه ، إذ قد جوزي على محاربتها .

قال أبو محمد رحمه الله : ثم نظرنا في حجة من قال : ينفى أبداً من بلد إلى بلد أن قال : إننا إذا سجنناه في بلد ، أو أقررناه فيه - غير مسجون - فلم ننفه من الأرض كما أمر الله تعالى ، بل عملنا به ضد النفي ، والإبعاد ، وهو الإقرار والإثبات في الأرض في مكان واحد منها - وهذا خلاف القرآن ، فوجب علينا بنص القرآن أن نستعمل إبعاده ونفيه عن جميع الأرض أبداً ، حسب طاقتنا ، أو غاية ذلك ألا نقره في شيء منها ما دمنا قادرين على نفيه من ذلك الموضع - ثم هكذا أبداً ، ولو قدرنا على أن لا ندعه يقر ساعة في شيء من الأرض لفعلنا ذلك ، ولكان واجبا علينا فعله ما دام مصرًا على الخاربة قال أبو محمد رحمه الله : فكان هذا القول أصح وأولى بظاهر القرآن لما ذكر المحتج له من أن السجن إثبات ، وإقرار لا نفي وما عرف قط أهل اللغة التي نزل بها القرآن وخاطبنا بها الله تعالى : أن السجن يسمى : نفيًا ، ولا أن النفي يسمى : سجنًا ، بل هما اسمان مختلفان ، متغيران قال الله تعالى : { فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } الآية وقال تعالى : { ثُمَّ بَدَأْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَجْنُهُنَّ حَتَّى حِينٍ } فما قال أحد - لا قديم ولا حديث - أن حكم الزواني كان النفي ، إذ أمر الله تعالى بحبسهن في البيوت ، ولا قال قط أحد : إن يوسف عليه السلام نفي إذ حبس في السجن - فقد بطل قول من قال ، بالسجن جملة وعلى كل حال فالواجب أن ننظر في القولين اللذين هما إما نفيه إلى مكان غير مكانه وإقراره هنالك أو نفيه أبداً ، فوجدنا من حجة من قال : ينفى من بلد إلى بلد ويقر هنالك [أن قالوا : أنتم تقولون بتكرار فعل الأمر بل يجزي عندكم إيقاعه مرة واحدة ، وإذا كررتم النفي أبداً فقد نقصتم أصلكم قال علي : وهذا الذي أنكروه داخل عليهم بمنعهم المنفي من الرجوع إلى منزله ، فهم يقرون عليه استدامة تلك العقوبة ، فقد وقعوا فيما أنكروا بعينه نعم ، والتكرار أيضا لازم لمن قال بنفيه أو سجنه سواء سواء] .

قال أبو محمد رحمه الله : فنقول : إن المحارب الذي افترض الله تعالى علينا نفيه

حربا على محاربتة فإنه ما دام مصرًا فهو محارب وما دام محاربا فالنفي حد من حدوده قال الله تعالى : { وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا } فمن فعل الخاربة فبلا شك ندري أنه في حال نومه ، وأكله ، واستراحته ، ومرضه : أنه محارب ، كما كان لم يسقط عنه الاسم الذي وسمه الله تعالى به ، وحق عليه الحد به هذا ما لا خلاف فيه ، فهو بعد القدرة عليه في حال إصراره على الخاربة بلا شك ، لا يسقط عنه الإثم إلا بتوبة أو نص أو إجماع فالحد باق عليه حتى يسقط بالتوبة أو يسقط عنه الحكم بالنص أو الإجماع فليس ذلك إلا بقطع يده ورجله من خلاف ، بلا خلاف من أحد في أنه لا يجدد عليه قطع آخر ، ويمنع النص من أن يحدث له حداً آخر على ما سلف منه .

قال أبو محمد رحمه الله : ثم وجدنا من قال : بنفيه وتركه في المكان الذي ينفيه إليه - قد خالف القرآن في أنه أقره في ذلك المكان ، والإقرار خلاف النفي ، فقد أقره في الأرض فلم يبق إلا القول الذي صححناه - وهو قول الحسن البصري ، وبه نقول فالواجب أن ينفى أبداً من كل مكان من الأرض ، وأن لا يترك يقر إلا مدة أكله ، ونومه ، وما لا بد له منه من الراحة التي إن لم يتلها مات ، ومدة مرضه ، لقول الله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } فواجب أن لا يقتل ، وأن لا يضيع ، لكن ينفى أبداً حتى يحدث توبة ، فإذا أحدثها سقط

عنه النفي ، وترك يرجع إلى مكانه - فهذا حكم القرآن ، ومتى أحدث التوبة من قرب أو بعد سقط عنه النفي - وبالله تعالى التوفيق .

بيان اختلاف الناس في نفي الزاني

٢١٩٣ - مسألة : وأما نفي الزاني:

فإن الناس اختلفوا فيه : فقالت طائفة : الزاني غير المحسن ، يجلد مائة ، وينفى سنة - الحر ، والحررة ذات الزوج ، وغير ذات الزوج ، في ذلك سواء - وأما العبد الذكر فكالحرة ، وأما الأمة فجلد خمسين ونفي ستة أشهر - وهو قول الشافعي ، وأصحابه ، وسفيان الثوري ، والحسن بن حي ، وابن أبي ليلى . وقالت طائفة : ينفى الرجل الزاني جملة ، ولا تنفى النساء . وهو قول الأوزاعي . وقالت طائفة : ينفى الحر الذكر ، ولا تنفى المرأة الحرة - ذات زوج كانت أو غير ذات زوج - ولا الأمة ، ولا العبد - وهو قول مالك ، وأصحابه . وقالت طائفة : لا نفي على زان أصلا - لا على ذكر ، ولا على أنثى ، ولا حر ، ولا عبد ، ولا أمة - وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه . قال أبو محمد رحمه الله : ونحن ذاكرون - إن شاء الله تعالى - ما جاء في ذلك عن المتقدمين فمن ذلك : ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن العلاء أبو كريب نا عبد الله بن إدريس الأودي سمعت عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال : "إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب وغرب ، وإن أبا بكر ضرب وغرب ، وإن عمر ضرب وغرب". أنا حماد أنا ابن مفرج أنا ابن

الأعرابي أنا الدبري أنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبها فاعترف ولم يكن أحسن فأمر به أبو بكر فجلده مائة ثم نفي . وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : أتى رجل إلى عمر بن الخطاب فأخبره أن أخته أحدثت - وهي في سترها وأنها حامل - فقال عمر : أمهلها حتى إذا وضعت واستقلت فأذني بها ، فلما وضعت جلدتها مائة وغربها إلى البصرة عاما . ومن طريق مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب غرب في الزنى سنة . قال ابن وهب ، قال ابن شهاب : ثم لم يزل ذلك الأمر تمضي به السنة حتى غرب مروان في إمرته بالمدينة - ثم ترك ذلك الناس . وعن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمار عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبير قال ، تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها ، فجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنة إلى ثمر كربلاء فلما رجعت دفعها إلى زوجها ، وقال : امرأتك فإن شئت فطلق ، وإن شئت فأمسك . وعن ابن شهاب عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن حاطبا توفي وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت - وهي أعجمية لم تفقه - فلم يرعه إلا حملها ، فذهب إلى عمر فزعا ، فقال له عمر : أنت الرجل الذي لا تأتي بخير ، فأرسل إليها عمر : أحبلت ؟ فقالت : نعم ، من مرعوش بدرهمين ، فإذا هي تستهل به ، وصادفت عنده علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا علي ، وعثمان جالس فاضطجع ، فقال علي ، وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، قال : أشير علي يا عثمان ؟ قال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشير علي أنت ؟ قال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس

الحد إلا على من علمه ، فأمر بها فجلدت مائة وغربها . وعن عطاء قال : البكر تجلد مائة وتنفي سنة . وعن عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة . وعن ابن عمر أنه حد مملوكة له في الزنى ونفاها إلى فذك .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما من لم ير ذلك : فكما أنا حمام أنا ابن مفرج أنا ابن الأعرابي أنا الدبري أنا عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي ، قال : قال علي بن أبي طالب في البكر يزني بالبكر ، فإن حبسهما من الفتيان ينفيان - وعن إبراهيم النخعي أن علي بن أبي طالب قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها ، أو مات فزنت : أنهما تجلد ولا تنفي ؟ قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه - بعون الله تعالى - فنظرنا في قول من قال بالتغريب من حد الزنى يذكرون : ما روينا من طريق مسلم أنا قتيبة أنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة ، وزيد

ابن خالد أنهما قالوا : "إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ؟ فقال : الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل : قال : إن ابني كان عسيقا على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ؟ قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها فرجمت ."

قال أبو محمد رحمه الله : وهكذا روينا من طريق معمر ، وصالح بن كيسان ، ويونس بن يزيد ، وسفيان بن عيينة ، ومالك بن أنس ، كلهم عن الزهري بهذا الإسناد . ومن طريق مسلم أنا يحيى بن يحيى التميمي أنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني ، خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" . ومن طريق مسلم أنا عمرو الناقد أنا هشيم بهذا الإسناد مثله . ومن طريق مسلم أنا محمد بن المشني ، ومحمد بن بشار جميعا عن عبد الأعلى نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال : "كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه كرب لذلك ، وتريد له وجهه ، قال : فأنزل عليه ذات يوم ، فبقي كذلك ، فلما سري عنه قال : خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلا : الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة ، البكر جلد مائة ثم نفي سنة" . أنا عبد الله بن ربيع أنا محمد بن معاوية أنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى أنا يزيد - هو ابن زريع - أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه كرب لذلك وتريد له وجهه ، فنزل عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سري عنه قال : خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" .

قال أبو محمد رحمه الله: ورواه أيضا شعبة ، وهشام الدستواني ، كلاهما عن قتادة بإسناده أنا عبد الله بن ربيع أنا محمد بن معاوية أنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي ، ومحمد بن يحيى بن عبد الله ، قال ابن علي : أنا عبد الرحمن بن مهدي أنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، وقال محمد بن يحيى : أنا يعقوب بن إبراهيم بن

قال أبو محمد رحمه الله: وقال بعضهم : إن حق السيد في خدمة عبده وأمته ، وحق أهل المرأة فيها ، فلا يجوز قطع حقوقهم بنفي العبد ، والأمة ، والمرأة ؟ فيقال لهم : ليس بشيء ، لأن حق الزوجة والولد أيضا في زوجها وابنتهم ، فلا يجوز قطعه بنفيهم . فإن ادعوا أن حديث عبادة منسوخ بقول الله تعالى : { الزانية والزاني } الآية ؟ وقالوا : لأن حديث عبادة : "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا" ؟ قالوا : صح أن هذا الخبر كان بعد قول الله تعالى : { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ } الآية . قال : فكان السبيل ما ذكر في حديث عبادة من الجلد والرجم والتغريب . ثم جاء قول الله تعالى : { الزانية والزاني } الآية ، فكان ناسخا لخبر عبادة .

قال أبو محمد رحمه الله: هذا كلام جمع التخليط والكذب ، أما التخليط : فدعواهم النسخ ، وأما الكذب : فهو التحكم منهم في أوقات نزول الآية ، وما في خبر عبادة بلا برهان . ونحن نبين ذلك - بحول الله تعالى وقوته - فنقول : إن دعواهم أن خبر عبادة كان قبل نزول الآية من أجل ما فيه : "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا" فظن منهم ، وقد حرم الله تعالى القطع بالظن بقوله تعالى : { إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ } . وقال تعالى : { وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } . ويقول صلى الله عليه وسلم : "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث".

لكن القول الصحيح في هذا المكان ، هو أن القطع بأن حديث عبادة كان قبل نزول { الزانية والزاني } الآية ، أو بأن نزول هذه الآية كان قبل حديث عبادة ، فمن الممكن أن يكون حديث عبادة قبل نزول الآية المذكورة . وجائز أن يكون نزول الآية قبل حديث عبادة ، وكل ذلك سواء ، أي ذلك كان لا يعترض بعضه على بعض ، ولا يعارض شيء منه شيئا ، ولا خلاف بين الآية والحديث - على ما نبين إن شاء الله تعالى - فنقول : إنه إن كان حديث عبادة قبل نزول الآية ، فقد صح ما في حكم حديث عبادة من الجلد ، والتغريب ، والرجم ، وكانت الآية وردت ببعض ما في حديث عبادة ، وأحالنا الله تعالى في باقي الحد على ما سلف في حديث عبادة . وكما لم تكن الآية مانعة عندهم من الرجم الذي ذكر في حديث عبادة قبل نزولها - بزعمهم - ولم يذكر فيها ، فكذلك ليست مانعة من التغريب الذي ذكر في حديث عبادة قبل نزولها - بزعمهم - ولم يذكر فيها ، ولا فرق . هذا هو الحكم الذي لا يجوز تعديده إن كان حديث عبادة قبل نزول الآية ، كما ادعوا - وإن كان حديث عبادة بعد نزول الآية ، فقد جاء بما في الآية من الجلد ، وزيادة الرجم ، والتغريب ، وكل ذلك حق ، ولم يكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة : "قد جعل الله لهن سبيلا" بموجب أن يكون قبل نزول الآية ولا بد ، بل قد تنزل الآية

قال أبو محمد رحمه الله: هذا لم يصح عن علي ؛ لأنه منقطع ولم يولد ابن جريح إلا بعد نحو نيف وثلاثين عاما من موت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ولا حجة في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم من قولة لعلي صحيحة قد خالفوها - وبالله تعالى التوفيق .

٢١٩٤ - مسألة : ميراث المرتد ؟ قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في ميراثه : فقالت طائفة : هو لورثته

من المسلمين : كما أنا محمد بن سعيد بن نبات أنا أحمد بن عبد البصير أنا قاسم بن أصبغ أنا محمد بن عبد السلام الحشني أنا محمد بن المثنى أنا موسى بن مسعود أبو حذيفة أنا سفيان عن سمالك بن حرب عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص الأسدي أن علي بن أبي طالب قال : ميراث المرتد لولده . وعن الأعمش عن الشيباني قال : أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيا فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي : لعلك إنما ارتددت ، لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام ، قال : لا ، قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجه فكها فأردت أن تزوجه ثم تعود إلى الإسلام ، قال : لا ، قال : فارجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، حتى ألقى المسيح ؟ فأمر به فضربت عنقه ، فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين - وعن ابن مسعود بمثله . وقالت طائفة بهذا ، منهم : الليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه . وقال الأوزاعي : إن قتل في أرض الإسلام فماله لورثته من المسلمين . وقالت طائفة : إن كان له وارث على دينه فهو أحق به ، وإلا فماله لورثته من المسلمين : كما روينا من طريق عبد الرزاق عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسرفتنصر إذا علم ذلك تراث منه امرأته ، وتعتد ثلاثة قروء ، ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين لا أعلمه ، قال : إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به . وقالت طائفة : ميراثه لأهل دينه فقط : كما روينا من طريق عبد الرزاق أن معمرا عن قتادة قال : ميراث المرتد لأهل دينه . قال عبد الرزاق : أنبأنا ابن جريج قال : الناس فريقان ، منهم من يقول : ميراث المرتد للمسلمين ، لأنه ساعة يكفر يوقف ، فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أم يكفر ؟ منهم النخعي ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة - وفريق يقول : لأهل دينه . وقالت طائفة : إن راجع الإسلام فماله له ، وإن قتل فماله لبيت مال المسلمين لا لورثته من الكفار - قال بهذا ربيعة ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي . وقالت طائفة : إن راجع الإسلام فماله له ، وإن قتل فماله لورثته من الكفار - قال بهذا أبو سليمان ، وأصحابنا . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن قتل المرتد فماله لورثته من المسلمين ، وترثه زوجته كسائر ورثته ، وإن فر ولحق بأرض الحرب وترك ماله عندنا فإن القاضي يقضي بذلك ، ويعتق أمهات أولاده ببعض الذي جعله الله تعالى له ، ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة تمام السبيل ، وهو الرجم ، والتغريب المضافان إلى ما في الآية من الجلد - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من أصاب حداً ولم يدر تحريمه

...

٢١٩٤ - مسألة : من أصاب حداً ولم يدر بتحريمه

قال أبو محمد رحمه الله : من أصاب شيئاً محرماً - فيه حد أو لا حد فيه - وهو جاهل بتحريم الله تعالى له فلا شيء عليه فيه - لا إثم ولا حد ولا ملامة - لكن يعلم ، فإن عاد أقيم عليه حد الله تعالى ، فإن ادعى جهالة نظر ، فإن كان ذلك ممكناً فلا حد عليه أصلاً - وقد قال قوم بتحليفه ، ولا نرى عليه حداً ، ولا تحليفاً - وإن كان متيقناً أنه كاذب لم يلتفت إلى دعواه ؟

قال أبو محمد : برهان ذلك قول الله تعالى : {لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} فَإِنَّ الْحُجَّةَ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ النَّذَارَةُ لَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ ، وقد قال الله تعالى : {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه ، لأنه علم غيب ، وإذا لم يكن ذلك في وسعه فلا يكلف الله أحداً إلا ما في وسعه ، فهو غير مكلف تلك القصة ، فلا إثم

عليه فيما لم يكلفه ، ولا حد ولا ملامة . وإنما سقط هذا عمن يمكن أن يعلم ، ويمكن أن يجهل ، فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام". وقد جاءت في هذا عن السلف آثار كثيرة : كما روينا عن سعيد بن المسيب : أن عاملاً لعمر بن الخطاب كتب إلى عمر يخبره : أن رجلاً اعترف عنده بالزنى ؟ فكتب إليه عمر ، أن سله : هل كان يعلم أنه حرام ، فإن قال : نعم ، فأقم عليه الحد ، وإن قال : لا ، فأعلمه أنه حرام ، فإن عاد فاحدده . وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال : أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت : إن زوجي زنى بجاري ، فقال : صدقت ، هي وما لها لي حل ، فقال له علي : اذهب ولا تعد ، كأنه درأ عنه الحد بالجهالة ؟

حكم المرتدين

٢١٩٥ - مسألة : المرتدين :

قال أبو محمد رحمه الله : كل من صح عنه أنه كان مسلماً متبرئاً من كل دين - حاش دين الإسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام ، وخرج إلى دين كتابي ، أو غير كتابي ، أو إلى غير دين ، فإن الناس اختلفوا في حكمه ؟ فقالت طائفة : لا يستتاب - وقالت طائفة : يستتاب ، وفرت طائفة بين من أسر رده وبين من أعلنها - وفرت طائفة بين من ولد في الإسلام ثم ارتد ، وبين من أسلم بعد كفره ثم ارتد . ونحن ذاكرون - إن شاء الله تعالى - ما يسر الله تعالى لذكره : فأما من قال : لا يستتابون ، فانقسموا قسمين : فقالت طائفة : يقتل المرتد ، تاب أو لم يتب ، راجع الإسلام أو لم يراجع . وقالت طائفة : إن بادر فتاب قبلت منه توبته ، وسقط عنه القتل ، وإن لم تظهر توبته أنفذ عليه القتل . وأما من قال : يستتاب ، فإنهم انقسموا أقساماً : فطائفة

بيان اختلاف الناس فيمن خرج من كفر إلى كفر

No pages

ميراث المرتد

٢١٩٦ - مسألة : ميراث المرتد :

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في ميراثه : فقالت طائفة : هو لورثته من المسلمين : كما أنا محمد بن سعيد بن نبات أنا أحمد بن عبد البصير أنا قاسم بن أصبغ أنا محمد بن عبد السلام الحشني أنا محمد بن المشني أنا موسى بن مسعود أبو حذيفة أنا سفيان عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص الأسدي أن علي بن أبي طالب قال : ميراث المرتد لولده . وعن الأعمش عن الشيباني قال : أقي علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام ، فقال له علي : لعلك إنما ارتددت ، لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام ، قال : لا ، قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام ، قال : لا ، قال : فارجع إلى الإسلام ؟ قال : لا ، حتى ألقى المسيح ؟ فأمر به فضربت عنقه ، فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين - وعن ابن مسعود بمثله . وقالت طائفة بهذا ، منهم : الليث بن سعد ، وإسحاق بن راهويه

. وقال الأوزاعي : إن قتل في أرض الإسلام فماله لورثته من المسلمين . وقالت طائفة : إن كان له وارث على دينه فهو أحق به ، وإلا فماله لورثته من المسلمين : كما روينا من طريق عبد الرزاق عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتتصر إذا علم ذلك ترث منه امرأته ، وتعتد ثلاثة قروء ، ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين لا أعلمه ، قال : إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به .

وقالت طائفة : ميراثه لأهل دينه فقط : كما روينا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة قال : ميراث المرتد لأهل دينه . قال عبد الرزاق : أنبأنا ابن جريج قال : الناس فريقان ، منهم من يقول : ميراث المرتد للمسلمين ، لأنه ساعة يكفر يوقف ، فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أم يكفر ؟ منهم النخعي : والشعبي ، والحكم بن عتيبة - وفريق يقول : لأهل دينه . وقالت طائفة : إن راجع الإسلام فماله له ، وإن قتل فماله لبيت مال المسلمين لا لورثته من الكفار - قال بهذا ربيعة ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، والشافعي . وقالت طائفة : إن راجع الإسلام فماله له ، وإن قتل فماله لورثته من الكفار - قال بهذا أبو سليمان ، وأصحابنا . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن قتل المرتد فماله لورثته من المسلمين ، وترثه زوجته كسائر ورثته ، وإن فر ولحق بأرض الحرب وترك ماله عندنا فإن القاضي يقضي بذلك ، ويعتق أمهات أولاده

ومدبره ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب الله تعالى ، فإن جاء مسلماً أخذ من ماله ما وجد في أيدي ورثته ، ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه ، هذا فيما كان بيده قبل الردة - وأما ما اكتسبه في حال رده ثم قتل أو مات فهو فيء للمسلمين . وقالت طائفة : مال المرتد ساعة يرتد لجميع المسلمين - قتل ، أو مات ، أو لحق بأرض الحرب ، أو راجع الإسلام - كل ذلك سواء . وهو قول بعض أصحاب مالك ، ذكر ذلك ابن شعبان عنه ، وأشهب .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك ، فكان الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه لا يرث المسلم الكافر : مانعاً من توريث ولد المرتد - وهم مسلمون - مال أبيهم المرتد ، لأنه كافر وهم مسلمون - أنا بهذا الحديث جماعة ، ومن جملتهم : ما أناه عبد الله بن ربيع أنا محمد بن إسحاق بن السليم أنا ابن الأعرابي أنا أبو داود أنا مسدد أنا سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " . هذا عموم منه عليه السلام لم يخص منه مرتد من غيره { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله ، ولا أهمله ، بل قد حض الله تعالى على أن المرتد من جملة الكفار بقوله تعالى : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } . فسقط هذا القول جملة - وبالله تعالى التوفيق .

وصية المرتد وتدبيره

٢١٩٧ - مسألة: وصية المرتد وتدبيره:

قال أبو محمد: كل وصية أوصى بها قبل رده ، أو في حين رده ، بما يوافق البر ودين الإسلام ، فكل ذلك نافذ في ماله الذي لم يقدر عليه حتى قتل ، لأنه ماله وحكمه نافذ - فإذا قتل أو مات ، فقد وجبت فيه وصاياه بموته

قبل أن يقدر على ذلك المال . وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبد ، وذمي ، أو مال ، فهو للمسلمين كله ، لا تنفذ فيه وصية ، لأنه إذا وجبت الوصية بموته لم يكن ذلك المال له بعد ، ولا تنفذ وصية أحد فيما لا يملكه .

من صار مختاراً إلى أرض الحرب مشاقاً للمسلمين

...

٢١٩٨ - مسألة : من صار مختاراً إلى أرض الحرب مشاقاً للمسلمين :

أمرتد هو بذلك أم لا ؟ ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الإسلام - وإن لم يفارق دار الإسلام - أمرتد هو بذلك أم لا ؟

قال أبو محمد: أنا عبد الله بن ربيع أنا محمد بن معاوية أنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان جرير يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة ، وإن مات مات كافراً ، فأبق غلام لجرير ، فأخذه فضرب عنقه". وبه - إلى أحمد بن شعيب أنا قتيبة أنا حميد بن

بيان من المنافقون والمرتدون وهل عرفهم النبي صلى الله عليه وسلم بأشخاصهم أم بأوصافهم

٢١٩٩ - مسألة : من المنافقين ، والمرتدين :

قال قوم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرف المنافقين ، وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد إسلامهم - وواجهه رجل بالنجوير ، وأنه يقسم قسمة لا يراى بها وجه الله - وهذه ردة صحيحة فلم يقتله . قالوا : فصح أن لا قتل على مرتد ، ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنافقين المرتدين الذين قال الله تعالى فيهم: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} إلى قوله تعالى: {فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ} . قال أبو محمد رحمه الله: هذا كل ما احتجوا به ، ونحن - إن شاء الله تعالى - ذاكرون كل آية تعلق بها متعلق في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف المنافقين بأعيانهم ، ومبينون - بعون الله تعالى وتأييده - أنهم قسمان : قسم - لم يعرفهم قط عليه السلام . وقسم آخر - افتضحوا ، فعرفهم فلاذوا بالتوبة ، ولم يعرفهم عليه السلام أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم فقط . فإذا بينا هذا - بعون الله تعالى - بطل قول من احتج بأمر المنافقين في أنه لا قتل على مرتد ، وبقي قول : من رأى القتل بالتوبة . وأما إنه لا يسقط بالتوبة ، والبرهان على الصحيح من ذلك ، فنقول - وبالله تعالى التوفيق . قال الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ} إلى قوله تعالى: {فَمَا رِبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ} . فهذه أول آية في القرآن فيها ذكر المنافقين ، وليس في شيء منها دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفهم ، ولا على أنه لم يعرفهم ، فلا متعلق فيها لأحد من أهل القولين المذكورين . قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ} إلى قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ} ففي هذه الآية دليل على أن هؤلاء القوم ممكن أن يكونوا معروفين ، لأن الله تعالى أخبرنا أنهم من غيرنا بقوله تعالى: {من دونكم} فإذا هم من غيرنا فممكن أن يكونوا من اليهود مكشوفين . وممكن أن يكون قوله تعالى عنهم أنهم {قالوا : آمنا} أي بما عندهم . وقد يمكن أيضا : أن يكونوا من المنافقين المظهرين للإسلام . وممكن أن الله تعالى أمرنا أن لا نتخذهم بطانة إذا أطلعنا منهم على هذا ، والوجه الأول أظهر وأقوى لظاهر الآية . وإذا كلتاها ممكن فلا متعلق في هذه الآية لمن ذهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف

المنافقين بأعيانهم ، ويدري أن باطنهم النفاق . وقال تعالى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ } . وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا " في كتاب مسلم وغيره " إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم " . ومن طريق مسلم أيضا - نا أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا جميعا : نا عبد الله بن نمير نا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، إذا وعد أخلف ، إذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر " . فقد صح أن هاهنا نفاقا لا يكون صاحبه كافرا ، ونفاقا يكون صاحبه كافرا ، فيمكن أن يكون هؤلاء الذين أرادوا التحاكم إلى الطاغوت لا إلى النبي صلى الله عليه وسلم مظهرين لطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم عصاة بطلب الرجوع في الحكم إلى غيره معتقدين لصحة ذلك ، لكن رغبة في اتباع الهوى ، فلم يكونوا بذلك كفارا بل عصاة ، فحن نجد هذا عيانا عندنا ، فقد ندعو نحن عند الحاكم إلى القرآن وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنهم بإقرارهم فيأبون ذلك ويرضون برأي أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، هذا أمر لا ينكره أحد ، فلا يكونون بذلك كفارا ، فقد يكون أولئك هكذا حتى إذا بين الله تعالى أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم ، وجب أن من وقف على هذا قديما وحديثا ، وإلى يوم القيامة فأبى وعند فهو كافر ؟ وليس في الآية : أن أولئك عندوا بعد نزول هذه الآية ، فإذا لا بيان فيها فلا حجة فيها لمن يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفهم أنهم منافقون وأقرهم . وقال تعالى : { وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ { إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَكَيْلًا } فهذا ليس فيه نص على أنهم كانوا يظهرون الإيمان ، بل لعلهم كانوا كفارا معلنين ، وكانوا يلتزمون الطاعة بالمسألة ، فإذا لا نص فيها فلا حجة فيها لمن ادعى أنه - عليه السلام - كان يعرفهم ويدري أن عقدهم النفاق . وقال تعالى : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِتْنَةٍ { إلى قوله : { وَأُولَئِكَمُ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا } .

وقد روينا عن طريق البخاري نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا شعبة عن عدي بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت قال : " لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين : فرقة تقول : نقاتلهم ، وفرقة تقول : لا نقاتلهم ، فنزلت : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ فِتْنَةٍ { فهذا إسناد صحيح ، وقد سمى الله تعالى أولئك : منافقين . وأما قوله تعالى في هذه الآية متصلا بذلك : { وَذُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً { إلى قوله تعالى : { فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا } فقد كان يمكن أن يظن أنه تعالى عني بذلك أولئك

المنافقين ، وهو كان الأظهر لولا قوله تعالى : { فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ { فهذا يوضح غاية الإيضاح أنه ابتداء حكم في قوم آخرين غير أولئك المنافقين ، لأن أولئك كانوا من سكان المدينة بلا شك ، وليس على سكان المدينة هجرة ، بل الهجرة كانت إلى دارهم . فإذا كان ذلك كذلك فحكم الآية كلها أنها في قوم كفار لم يؤمنوا بعد ، وادعوا أنهم آمنوا ولم يهاجروا ، وكان الحكم حينئذ : أن من آمن ولم يهاجر لم

ينتفع بإيمانه ، وكان كافرا كسائر الكفار ولا فرق ، حتى يهاجر ، إلا من أبيع له سكنى بلده ، كمن بأرض الحبيشة ، والبحرين ، وسائر من أبيع له سكنى أرضه ، إلا المستضعفين ، قال الله تعالى : {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا} . وقد قال تعالى : {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} فقد قطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم ، فليسوا مؤمنين . وقال تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ} إلى قوله : {إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ} الآية . فإن قال قائل : معنى {حَتَّى يُهَاجِرُوا} فِي سَبِيلِ اللَّهِ أي حتى يجاهدوا معكم ، بخلاف فعلهم حين انصرفوا عن أحد وأرادوا أن يجعلوا الآية كلها في المنافقين المنصرفين عن أحد ؟ قيل له - وبالله تعالى التوفيق - : هذا ممكن ، ولكن قد قال تعالى : {فَخَذُواهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} فأخبرونا هل فعل ذلك النبي عليه السلام فقتل الراجعين عن أحد حيث وجدهم ؟ وهل أخذهم أم لا ؟ فإن قالوا : قد فعل ذلك ، كذبوا كذبا لا يخفى على أحد ، وما عند مسلم شك في أنه - عليه السلام - لم يقتل منهم أحدا ولا نبذ العهد إلى أحد منهم . وإن قالوا : لم يفعل ذلك - عليه السلام - ولا المؤمنون ؟ قيل لهم : صدقتم ، ولا يحل لمسلم أن يظن أن النبي - عليه السلام - خالف أمر ربه ، فأمره تعالى إن تولوا بقتلهم ، حيث وجدهم ، فلم يفعل ، وهذا كفر ممن ظنه بلا شك . فإن قالوا : لم يتولوا بل تابوا ورجعوا وجاهدوا ؟ قيل لهم : فقد سقط حكم النفاق عنهم - بلا شك - وحصل لهم حكم الإعلام بظاهر الآية - بلا شك - فقد بطل تعلقهم بهذه الآية جملة في أنه - عليه السلام - كان يعرف المنافقين . ولكن في قوله تعالى : {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ} إلى قوله تعالى : {فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} بيان جلي بأن هؤلاء لم يكونوا قط من الأوس ولا من الخزرج ، لأنهم لم يكن لهم قوم محاربون للنبي - عليه السلام - ولا نسبوا قط إلى قوم معاهدين للنبي - عليه السلام - بميثاق معقود ، هذا مع قوله تعالى : {فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَسَ يَفَاتُلُوكُمْ} إلى قوله تعالى : {سَبِيلًا} فإن هذا بيان جلي على أنهم من غير الأنصار ، ومن غير المنافقين ، لكن من الكفار الجاهرين بالكفر . إلا أن يقول قائل : إن قوله تعالى : {إِلَّا الَّذِينَ}

يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} استثناء منقطع مما قبله في قول : {آخِرِينَ} وعلى كل حال فقد سقط حكم النفاق على أولئك إن كان هكذا . فإن قيل : فإن كان الأمر كما قلتم أن في قوله تعالى : {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً} أنه في قوم من الكفار غير أولئك ، فحسبنا أنه تعالى قد سمى أولئك الراجعين " منافقين " فصاروا معروفين ؟ قيل له - وبالله تعالى التوفيق : وقد قلنا إن النفاق قسمان : قسم لمن يظهر الكفر ويبطن الإيمان ، وقسم لمن يظهر غير ما يضمّر فيما سوى الدين ولا يكون بذلك كافرا ، وقد قيل لابن عمر : إنا ندخل على الإمام فيقضي بالقضاء فنراه جورا فنمسك ؟ فقال : إنا معشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعد هذا نفاقا ، فلا ندري ما تعدونه أنتم ؟ وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا وإن صلى وإن صام وقال إني مسلم " . فإذا كان الأمر كذلك ، فلا يجوز أن نقطع عليهم بالكفر الذي هو ضد الإسلام إلا بنص ، ولكننا نقطع عليهم بما قطع الله تعالى به من اسم النفاق ، والضلالة ، والإركاس ، وخلاف الهدى - ولا نزيد ولا ننعدى ما نص الله تعالى عليه بآرائنا - وبالله تعالى التوفيق . وقال الله تعالى : {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} إلى قوله : {أَجْرًا عَظِيمًا} .

قال أبو محمد: أما هؤلاء فمنافقون النفاق الذي هو الكفر ، فلا شك لنصه تعالى على أنهم مذبذبون ، لا إلى المؤمنين ، ولا إلى المجاهدين بالكفر في نار جهنم ، وأنهم أشد عذابا من الكفار ، بكونهم في الدرك الأسفل من النار . ولكن ليس في شيء من هذه الآيات كلها أنه - عليه السلام - عرفهم ، بأعيانهم ، وعرف نفاقهم ، إذ لا دليل على ذلك ، فلا حجة فيها لمن ادعى أنه - عليه السلام - عرفهم ، وعرف نفاقهم . ثم لو كان ذلك لكان قوله تعالى { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ } إلى قوله تعالى { أَجْرًا عَظِيمًا } موجبا لقبول توبتهم إذا تابوا - وهم قد أظهروا التوبة ، والندم ، والإقرار بالإيمان بلا شك ، فبطل عنهم بهذا حكم النفاق جملة في الدنيا ، وبقي باطن أمرهم إلى الله تعالى . وهذه الآية تقضي على كل آية فيها نص بأنه - عليه السلام - عرف منافقا بعينه ، وعرف نفاقه ، قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ } .

قال أبو محمد رحمه الله: فأخبر الله تعالى عن قوم يسارعون في الذين كفروا حذرا أن تصيبهم دائرة ، وأخبر تعالى عن الذين آمنوا أنهم يقولون للكافرين: { أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ } يعنون الذين يسارعون فيهم ، قال الله تعالى: { حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ } فهذا لا يكون إلا خبرا عن قوم أظهروا

الميل إلى الكفار فكانوا منهم كفارا خائبي الأعمال ولا يكونون في الأغلب إلا معروفين ، لكن قوله تعالى: { فَيُصِصُّوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ تَادِمِينَ } دليل على ندامتهم على ما سلف منهم ، وأن التوبة لهم معروضة على ما في الآية التي ذكرنا قبل هذه - وبالله تعالى التوفيق . وقال تعالى: { وَاعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } إلى قوله تعالى: { لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ } قال أبو محمد: فهذه في المنافقين بلا شك ، وقد نص الله تعالى على أن المسلمين لا يعلمونهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطب بهذا الخطاب مع المسلمين بلا شك فهو لا يعلمهم ، والله تعالى يعلمهم ، وقال تعالى: { لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ } إلى قوله تعالى: { كَارِهُونَ } ؟

قال أبو محمد رحمه الله: ليس في أول الآية إلا أنهم يلحفون كاذبين وهم يعلمون كذبهم في ذلك ، وأنهم يهلكون أنفسهم بذلك ، وهذه صفة كل عاص في معصيته . وفي الآية أيضا : معاتبه الله تعالى نبيه - عليه السلام - على إذنه لهم . وأما قوله تعالى: { لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } إلى قوله تعالى: { يترددون } فإن وجه هذه الآية التي يجب أن لا تصرف عنه إلى غيره بغير نص ، ولا إجماع : أنه في المستأنف ؛ لأن لفظها لفظ الاستقبال . ولا خلاف في هذه الآية أنها نزلت بعد تبوك ، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تبوك غزوة أصلا ، ولكننا نقطع على أنها لو كانت هناك غزوة بعد تبوك وبعد نزول الآية فاستأذن قوم منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القعود دون عذر لهم في ذلك لكانوا بلا شك مرتابة قلوبهم كفارا بالله تعالى وباليوم الآخر مترددين في الريب - فبطل تعلقهم بهذه الآية . ثم قوله تعالى: { وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً } إلى قوله تعالى: { كَارِهُونَ } فهذه أخبار عما خلا لهم وعن سينات اقترفوها ، وليس فيها شيء يوجب لهم الكفر ، حتى لو كانوا معروفين بأعيانهم - وبالله تعالى التوفيق . وقوله تعالى: { وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي } إلى قوله تعالى: { وهم فرحون } .

قال أبو محمد رحمه الله: قد قيل: إن هذه الآية نزلت في الحر بن قيس - وهذا لا ينسند ألبتة ، وإنما هو منقطع

من أخبار المغازي ، ولكن على كل حال يقال : هذا كان معروفا بلا شك . وليس في الآية أنه كفر بذلك ، ولكنه عصي و (. . .) وأذنب ، وبلى { إِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ } ولا يجوز أن يقطع بهذا النص على أن ذلك القاتل كان من الكافرين . وأما الذي أخبر الله تعالى بأنه إن أصابت رسوله - عليه السلام - سيئة ومصيبة تولوا

وهم فرحون ، أو أنه إن أصابته حسنة ساءتم ، فهؤلاء كفار بلا شك ، وليس في الآية نص على أن القاتل : ائذن لي ولا تفتني ، كان منهم ، ولا فيها نص على أنه عليه السلام عرفهم وعرف نفاقهم - فبطل تعلقهم بهذه الآية . وقال تعالى : { قُلْ أَتَفْقَهُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ } إلى قوله { يفرقون } ؟ قال أبو محمد : أما هؤلاء فكفار بلا شك ، مظهرون للإسلام ، ولكن ليس في الآية أنه - عليه السلام - عرفهم بأعيانهم ، ولا دليل فيها على ذلك أصلا ، وإنما هي صفة وصفها الله تعالى فيهم ليميزوها من أنفسهم . وليس في قوله تعالى : { فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ } ، دليل على أنه كان يعرفهم بأعيانهم ، وأنه كان يعرف نفاقهم ، بل قد كان للفضلاء من الأنصار - رضي الله عنهم - الأموال الواسعة ، والأولاد النجباء الكثير : كسعد بن عباد ، وأبي طلحة ، وغيرهما - فهذه صفة عامة يدخل فيها الفاضل الصادق ، والمنافق ، فأمر تعالى في الآية أن لا تعجبه أموالهم ، ولا أولادهم ، عموما ، لأن الله تعالى يريد أن يعذب المنافقين منهم بتلك الأموال ويموتوا كفارا ولا بد - وبالله تعالى التوفيق . وقال تعالى : { وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ } إلى قوله تعالى { راعبون } ؟

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لا يدل ألبتة لا بنص ، ولا بدليل على كفر من فعل هذا ، ولكنها معصية بلا شك . وقال تعالى : { وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ } إلى قوله تعالى : { ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ } . قال : وهذه الآية ليس فيها دليل على كفر من قال حينئذ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن ، وإنما يكون كافرا من قال ذلك ، وآذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول النهي عن ذلك ، ونزول القرآن بأن من فعل ذلك فهو كافر ، وأن من حاد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فله جهنم خالدا فيها . فقد جاء أن عمر قال : لرسول الله صلى الله عليه وسلم "والله يا رسول الله إنك لأحب إلي من كل أحد إلا نفسي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما معناه أنه لا يؤمن حتى يكون أحب إليه من نفسه ، فقال له عمر : أما الآن فأنت أحب إلي من نفسي" .

قال أبو محمد : لا يصح أن أحدا عاد إلى أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحادثته بعد معرفته بالنازل في ذلك من عند الله تعالى إلا كان كافرا . ولا خلاف في أن امراً لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر - حلال ، وأن ليس على الإنسان صلاة ، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافرا بلا خلاف يعتد به ، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر . ويبين هذا قوله تعالى في الآية المذكورة :

{يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ} فقد أخبرهم تعالى أنهم إن كانوا مؤمنين فأرضاء الله ورسوله أحق عليهم من إرضاء المسلمين فصاح هذا بيقين - وبالله تعالى نستعين . وقال تعالى : {يَحْذَرُ الْمُتَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ} قال : وهذه الآية أيضا لا نص فيها على قوم بأعيانهم فلا متعلق فيها لأحد في هذا المعنى . وقال تعالى : {وَلَيْنَ

سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ { إلى قوله تعالى { كانوا مجرمين } .
قال أبو محمد: هذه بلا شك في قوم معروفين كفروا بعد إيمانهم ولكن التوبة مبسوطة لهم بقوله تعالى: { إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ } فصح أنهم أظهروا التوبة والندامة واعترفوا بذنبهم ، فمنهم من قبل الله تعالى توبته في الباطن عنده لعلمه تعالى بصحتها ، ومنهم من لم تصح توبته في الباطن فهم المعذبون في الآخرة ، وأما في الظاهر فقد تاب جميعهم بنص الآية - وبالله تعالى التوفيق . وقال تعالى: { الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ } إلى قوله تعالى: { عَذَابٌ مُّقِيمٌ } . قال : فهذه صفة عامة لم يقصد بها إلى التعريف لقوم بأعيانهم ، وهذه حق واجب على كل منافق ومنافقة - وبالله تعالى التوفيق . وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } إلى قوله تعالى: { وَلَا نَصِيرٌ } . قال : فهذه آية أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بمجاهدة الكفار والمنافقين ، والجهاد قد يكون باللسان ، والموعظة ، والحجة : كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد - هو ابن سلمة - عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم } .

قال أبو محمد: وهذه الآية تدل على أن هؤلاء كانوا معروفين بأعيانهم وأنهم قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ، ولكن لما قال الله تعالى: { فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا } صح أن الله تعالى بذل لهم التوبة وقبلها من أحاطها منهم وكلهم بلا شك أظهر التوبة . وبرهان ذلك : حلفهم وإنكارهم فلا متعلق لهم في هذه الآية - وبالله تعالى التوفيق . وقال تعالى: { وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَاَنَا مِنْ فَضْلِهِ } إلى قوله تعالى: { يَكْذِبُونَ } . قال: وهذه أيضا صفة أوردها الله تعالى يعرفها كل من فعل ذلك من نفسه ، وليس فيها نص ولا دليل ، على أن صاحبها معروف بعينه ، على أنه قد روينا أثرا لا يصح ، وفيه أنها نزلت في ثعلبة بن

حاطب - وهذا باطل ، لأن ثعلبة بدري معروف ، وهذا أثر : نا حماد نا يحيى بن مالك بن عائد نا الحسن بن أبي غسان نا زكريا بن يحيى الباجي نا سهل السكري نا أحمد بن الحسن الخراز نا مسكين بن بكير نا معان بن رفاعة السلامي عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: " جاء ثعلبة بن حاطب بصدقته إلى عمر فلم يقبلها وقال: لم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ، ولا أقبلها ؟ " .

قال أبو محمد: وهذا باطل بلا شك ، لأن الله تعالى أمر بقبض زكوات أموال المسلمين ، وأمر عليه السلام عند موته أن لا يبقى في جزيرة العرب دينان ، فلا يخلو ثعلبة من أن يكون مسلما ففرض على أبي بكر ، وعمر قبض زكاته ولا بد ، ولا فسحة في ذلك - وإن كان كافرا ففرض أن لا يقر في جزيرة العرب - فسقط هذا الأثر بلا شك ، وفي رواته : معان بن رفاعة والقاسم بن عبد الرحمن ، وعلي بن يزيد - وهو أبو عبد الملك الأهلي - وكلهم ضعفاء ، ومسكين بن بكير ليس بالقوي . وقال تعالى: { الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ } إلى قوله تعالى: { فَاسْقُون } . وقال تعالى: { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا } إلى قوله تعالى: { وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ } .

قال أبو محمد: قدمنا هذه الآية وهي مؤخرة عن هذا المكان ؛ لأنها متصلة المعاني بالتي ذكرنا قبلها ، لأنهما جميعا في أمر عبد الله بن أبي - ثم نذكر القول فيهما جميعا - إن شاء الله تعالى . قال أبو محمد: هذه الآيات فيها : أنهم يلمزون المطوعين من المؤمنين ، ويسخرون منهم - وهذا ليس كفرا بلا خلاف من أحد من أهل السنة . وأما

قوله تعالى: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} إلى قوله تعالى: {الْفَاسِقِينَ}. وقوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا} إلى قوله تعالى: {فَاسِقُونَ}. فإن هذا لا يدل على تماديهم على الكفر إلى أن ماتوا ، ولكن يدل يقينا على أن فعلهم ذلك من سخريتهم بالذين آمنوا غير مغفور لهم ، لأنهم كفروا فيما خلا ، فكان ما سلف من كفرهم موجبا أن يغفر لهم لمزهم المطوعين من المؤمنين ، وسخريتهم بالذين لا يجدون إلا جهدهم - وإن تابوا من كفرهم - وأنهم ماتوا على الفسق لا على الكفر ، بل هذا معنى الآية بلا شك . برهان ذلك : ما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة نا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال : "لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه قميصا يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ، فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

يا رسول الله أتصلي عليه وقد هناك الله أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خيرني الله تعالى فقال: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} إلى قوله تعالى: {سبعين مرة} وسأزيد على السبعين قال : إنه منافق ؟ فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم" فأنزل الله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} قال مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر بإسناده ومعناه ، وزاد " فترك الصلاة عليهم".

قال أبو محمد: ونا يوسف بن عبد الله بن عبد البر قال : نا خلف بن القاسم نا ابن الورد نا ابن عبد الرحيم الرقي عن عبد الملك بن هشام عن زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: "سمعت عمر بن الخطاب يقول : لما توفي عبد الله بن أبي دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقام إليه فلما وقف إليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره فقلت : يا رسول الله أتصلي على عدو الله عبد الله بن أبي ؟ القائل كذا يوم كذا ، والقائل كذا في يوم كذا ، أعدد أيامه حتى إذا أكثرت عليه قال يا عمر أخر عني إني قد خیرت فاخترت قد قيل لي {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} فلو أعلم أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت قال: ثم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه ، قال : فعجبت لي ولجرائي على رسول الله صلى الله عليه وسلم". والله ورسوله أعلم ، فوالله ما كان إلا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ} إلى قوله تعالى: {وَهُمْ فَاسِقُونَ} فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على منافق حتى قبضه الله تعالى. حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد الله بن المبارك نا حجر بن المثنى نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: "لما توفي عبد الله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت ، ثم قلت : يا رسول الله أتصلي على ابن أبي ؟ وقال يوم كذا : كذا وكذا ، أعدد عليه ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أخر عني يا عمر ، فلما أكثرت عليه قال : إني خيرت فاخترت فلو علمت أني إن زدت على السبعين غفر له لزدت عليها ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ، فما مكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة المذكورتان

، قال عمر : فعجبت من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم". والله أعلم . حدثنا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي نا إبراهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا إبراهيم بن

الحكم عن أبيه عن عكرمة قال: "لما حضر عبد الله بن أبي الموت ، قال ابن عباس : فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجرى بينهما كلام فقال له عبد الله بن أبي : قد أفقه ما تقول ولكن من علي اليوم وكفني بقميصك هذا ، وصل علي ؟ قال ابن عباس : فكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقميصه وصلى عليه" - والله أعلم - أي صلاة كانت ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدع إنسانا قط غير أنه قال يوم الحديبية : كلمة حسنة ، قال الحكم : فسألت عكرمة ما هذه الكلمة ؟ قال : قالت قريش : يا أبا حباب إنا قد منعنا محمدا طواف هذا البيت ، ولكننا نأذن لك ؟ فقال : لا ، لي في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة. حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عبد الجبار بن العلاء نا عبد الجبار عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وسمع جابرا يقول: "أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر عبد الله بن أبي - وقد وضع في حفرة - فوقف فأمر به فأخرج من حفرة ، فوضعه على ركبتيه ، وألبسه قميصه ، ونفث عليه من ريقه" ، والله أعلم ؟

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كله يوجب صحة ما قلناه لوجوه : أحدها - ظاهر الآية كما قلنا من أنهم كفروا قبل ، وماتوا على الفسق . والثاني - أن الله تعالى قد نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين عن الاستغفار جملة للمشركين بقوله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} إلى قوله تعالى: {أَصْحَابِ الْجَحِيمِ} فلو كان ابن أبي وغيره من المذكورين ممن تبين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم - أنهم كفار - بلا شك - لما استغفر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا صلى عليه . ولا يحل لمسلم أن يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه خالف ربه في ذلك ، فصح يقينا أنه - عليه السلام - لم يعلم قط أن عبد الله بن أبي والمذكورين كفار في الباطن ؟ رويناه من طريق مسلم نا حرمة بن يحيى التجيبي نا عبد الله بن وهب نا يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب بن حور عن أبيه قال : "لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل ، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عم قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله ؟ فقال أبو جهل ، وعبد الله بن أبي أمية : أترغب عن ملة عبد المطلب ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيدان عليه تلك المقالة ، حتى قال أبو طالب ، آخر ما كلمهم به على ملة عبد المطلب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك" فأنزل الله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا} الآية ؟

قال أبو محمد: فصح أن النهي عن الاستغفار للمشركين نزل بمكة - بلا شك - فصح يقينا أنه - عليه السلام - لم يوقن أن عبد الله بن أبي مشرك ولو أيقن أنه مشرك لما صلى عليه أصلا ، ولا استغفر له ، وكذلك تعديد عمر بن الخطاب مقالات عبد الله بن أبي ابن سلول : لا ، ولو

كان عنده كافرا لصرح بذلك ، وقصد إليه ، ولم يطول بغيره . والثالث - شك ابن عباس ، وجابر ، وتعجب عمر من معارضة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته على عبد الله بن أبي ، وإقراره بأن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أعرف منه . والرابع - أن الله تعالى إنما نهي نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم فقط ، ولم ينه سائر المسلمين عن ذلك ، وهذا لا ننكره ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من عليه دين لا يترك له وفاء ويأمر المسلمين بالصلاة عليهم . فصح يقينا بهذا أن معنى الآيات إنما هو أنهم كفروا بذلك من قولهم ، وعلم بذلك النبي عليه السلام والمسلمون . ثم تابوا في ظاهر الأمر ، فمنهم من علم الله تعالى أن باطنه كظاهرة في التوبة ، ومنهم من علم الله تعالى أن باطنه خلاف ظاهره ، ولم يعلم ذلك النبي عليه السلام ولا أحد من المسلمين ، وهذا في غاية البيان - وبالله تعالى التوفيق . وقال تعالى: {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ} إلى قوله تعالى: {وَهُمْ كَافِرُونَ}. قال فقوله تعالى {فرح المخلفون} الآية ليس فيها نص على أنهم كفروا بذلك ، ولكنهم أتوا كبيرة من الكبائر كانوا بها عصاة فاسقين . وقد ذكر الله تعالى هؤلاء بأعيانهم في سورة الفتح . وبين تعالى هذا الذي قلناه هنالك بزيادة على ما ذكرهم به هاهنا ، فقال تعالى: {سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ} إلى قوله تعالى: {عَذَابًا أَلِيمًا} فنص الله تعالى على أن أولئك المخلفين الذين أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يصلي على أحد منهم مات أبدا ، وأنهم كفروا بالله وبرسوله ، والذين أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا تعجبه أموالهم ولا أولادهم ، وأنه تعالى أراد أن تزهق أنفسهم وهم كفرون : أنهم مقبولة توبتهم إن تابوا في ظاهر أمرهم ، وفي الحكم بأن باطنهم : أن من كان منهم صحيح التوبة مطيعا إذا دعي بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجهاد فسيؤتيه أجرا عظيما ، وأن من تولى عذبه الله تعالى عذابا أليما . فصح ما قلناه من أنهم كفروا فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كفروا ثم تابوا فقبل توبتهم ، ولم يعرف - عليه السلام - بعد التوبة من منهم الصادق في سر أمره ، ولا من منهم الكفر في باطن معتقده ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره بشهادة النصوص ، كما أوردنا آنفا - وبالله تعالى التوفيق . وقال تعالى: {وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ} إلى قوله تعالى: {فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ}.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه نص الآيات التي ذكرنا أيضا وقد تكلمنا فيها ، وقال تعالى: {وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ} إلى قوله تعالى: {عَذَابٌ أَلِيمٌ}. قال : وهذه الآية تبين ما قلناه نصا ، لأنه تعالى أخبر أن بعضهم كفار ، إلا أن كلهم عصاة ، فأما المبطنون للكفر منهم فلم يعلمهم النبي - عليه السلام - ولا علمهم أحد منهم إلا الله تعالى فقط . وقال تعالى: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ} إلى قوله: {عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} ؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه كالتي قبلها ، وقد قلنا : إن فيهم من كفر ، فأولئك الذين طبع الله على قلوبهم ، ولكن الله تعالى أرجأ أمرهم بقوله تعالى: {وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ} . فصح ما قلناه واتفقت الآيات كلها - والحمد لله رب العالمين . وكذلك أخبر تعالى أن: {مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} وجهنم تكون جزاء على الكفر وتكون جزاء على المعصية ، وكذلك لا يرضى تعالى عن القوم الفاسقين ، وإن لم يكونوا كافرين . وقال تعالى: {الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا} إلى قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ؟

قال أبو محمد: وهذه الآيات كلها تبين نص ما قلناه من أن فيهم كفارا في الباطن قال أبو محمد رحمه الله: لا يعلم سرهم إلا الله تعالى ، وأما رسوله - عليه السلام - فلا . وقال تعالى: {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ} إلى قوله تعالى: {سَمِيعٌ عَلِيمٌ} ؟

قال أبو محمد: هذه الآية مبينة نص ما قلناه بيانا لا يحل لأحد أن يخالفه من أن النبي - عليه السلام - لا يعلم المنافقين - لا من الأعراب ، ولا من أهل المدينة - ولكن الله تعالى يعلمهم ، وأن منهم من يتوب فيعفو الله تعالى عنه ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مأمور بأخذ زكوات جميعهم على ظاهر الإسلام . وقال تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا} إلى قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذه كالتي قبلها ، وفيها ، أن بنيانهم للمسجد قصدوا به الكفر ، ثم أظهروا التوبة ، فعلم الله تعالى صدق من صدق فيها ، وكذب من كذب فيها . ونعم {لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ} وقد قدم الله تعالى أن من أذنب ذنبا فممكّن أن لا يغفره له أبدا حتى يعاقبه عليه ، وهذا مقتضى هذه الآية . وقال تعالى: {وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ} إلى قوله تعالى: {لَا يَفْقَهُونَ} قال أبو محمد رحمه الله: فهذه لا دليل فيها أصلا على أن القائلين بذلك معروفون بأعيانهم لكنها صفة وصفها الله تعالى يعرفونها من أنفسهم إذا سمعوها فقط . وقال تعالى: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ} إلى قوله تعالى: {هم الفاترون} ؟

قال أبو محمد: ليس في هذه الآية بيان أنهم معروفون بأعيانهم وإنما هي صفة من سمعها عرفها من نفسه ، وهي تخرج على وجهين : أحدهما - أن يكون من فعل ذلك كافرا وهو أن يعتقد النفاق عن حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدين بأن لا يرضى به فهذا كفر مجرد . والوجه الثاني - ينقسم قسمين : أحدهما - أن يكون فاعل ذلك متبعا لهواه في الظلم ومحابة لنفسه عارفا بقبح فعله في ذلك ومعتقدا أن الحق في خلاف فعله - فهذا فاسق ، وليس كافرا . والثاني - أن يفعل ذلك مقلدا لإنسان في أنه قد شغفه تعظيمه إياه وحبه موهما نفسه أنه

على حق ، وهذه الوجوه كلها موجودة في الناس فأهل هذين القسمين الآخرين مخطئون عصاة وليسوا كفارا ويكون معنى قوله تعالى: {وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ} أي وما أولئك بالمطيعين ، لأن كل طاعة لله تعالى فهو إيمان ، وكل إيمان طاعة لله تعالى ، فمن لم يكن مطيعا لله تعالى في شيء ما فهو غير مؤمن في ذلك الشيء بعينه - وإن كان مؤمنا في غير ذلك مما هو فيه مطيع لله تعالى . وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ} إلى قوله تعالى: {عَلِيمًا حَكِيمًا}

قال أبو محمد رحمه الله: هذه الآية يقتضي ظاهرها أن أهواء الكافرين والمنافقين معروفة ، وهو أن يكفر جميع المؤمنين . قال تعالى: {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً} فإذا أهواؤهم معروفة ففرض على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كل مسلم أن لا يطيعهم في ذلك مما قد عرف أنه مرادهم ، وإن لم يسيروا عليه في ذلك برأي . ولا يجوز أن يظن ظان أن الكفار والمنافقين أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشيرين عليه برأي راجين أن يتبعهم فيه ، فإذا الأمر كذلك فليس في الآية بيان أن المنافقين كانوا معروفين بأعيانهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يدري أنهم منافقون ، ولكنهم معروفة صفاتهم جملة ، ومن صفاتهم بلا شك إرادتهم أن يكون كل الناس كفارا . وقال تعالى: {إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} الآية ؟ قال أبو محمد رحمه الله: هذا أيضا ليس فيه بيان بأنهم قوم معروفون بأعيانهم وإنما هو خبر عن قائلين قالوا ذلك . وقال تعالى: {وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا}

قال أبو محمد: وهذا أيضا ممكن أن يقوله يهود ، وممكن أن يقوله أيضا قوم مسلمون خورا وجبنا ، وإذ كل ذلك ممكن فلا يجوز القطع من أجل هذه الآية على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف أنهم منافقون . وأما قول الله تعالى: {وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ} إلى قوله تعالى: {وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا} فإن هذا قد روي أنه كان نزل في بني حارثة ، وبني سلمة - وهم الأفاضل البديون الأحديون - ولكنها كانت وهلة في استئذانهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، وقولهم: {إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ} وفيهما نزلت: {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا}. كما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفريزي نا البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان بن عيينة قال عمرو بن دينار : سمعت جابر بن عبد الله يقول : فينا نزلت {إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا} قال جابر : نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة .

قال جابر : وما نحب أنما لم تنزل لقوله تعالى {والله وليهما}.

قال أبو محمد: مع أنه ليس في الآية أن هذا كفر أصلا ، فبطل التعلق بها والله تعالى التوفيق . وقال تعالى: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ} إلى قوله تعالى {وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} .

قال أبو محمد: فهذه ليس فيها دليل على أنها في قوم معروفين بأعيانهم ولكنها صفة يعرفها من نفسه من سمع منهم هذه الآية ، إلا أن قول الله تعالى بعدها بيسير: {لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ} بيان جلي على بسط التوبة لهم ، وكل هؤلاء بلا خلاف من أحد من الأمة معترف بالإسلام ، لا نذ بالتوبة فيما صح عليهم ، من قول يكون كفرا ومعصية . فبطل التعلق بهذه الآية لمن ادعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرفهم بأعيانهم ، ويعرف أنهم يعتقدون الكفر في باطنهم . قال الله تعالى: {وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ} إلى قوله تعالى: {وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا}؟ قال أبو محمد: قد مضى قولنا في قوله تعالى: {وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ} . وقال تعالى: {وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا} لا يختلف مسلمان في أنه ليس على ترك قتال الكافرين وإصغارهم ودعائهم إلى الإسلام ولكن فيما عدا ذلك ، وقال تعالى: {لَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} إلى قوله تعالى: {وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا} .

قال أبو محمد: هذه الآية فيها كفاية لمن عقل ونصح نفسه ، لأن الله تعالى قطع بأنه إن لم ينته المنافقون ، والذين في قلوبهم مرض ، والمرجعون في المدينة : ليعرين بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يجاورونه فيها إلا قليلا ، فأخبر تعالى أنهم يكونون إن لم ينتهوا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا - وإعرا - ملعونين - أنه حال لجاورهم - معناه لا يجاورونه إلا قليلا ملعونين . ولو أراد الله تعالى غير هذا لقال : ملعونون على خبر ابتداء مضمرة ثم أكد تعالى بأن هذا هو سنته تعالى التي لا تبدل . فنسأل من قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمهم بأعيانهم وعلم نفاقهم ، هل انتهوا أو لم ينتهوا؟ فإن قال : انتهوا ، رجع إلى الحق ، وصح أنهم تابوا ولم يعلم باطنهم - في صحة التوبة أو كذبها - إلا الله تعالى وحده لا شريك له ، ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط إلا الظاهر الذي هو الإسلام ، أو كفرا رجعوا عنه فأظهروا التوبة منه . وإن قال : لم ينتهوا ، لم يبعد عن الكفر ، لأنه يكذب الله تعالى ، ويخبر أنه تعالى بدل سنته التي قد أخبر أنه

لا يبدلها أو بدلها رسوله عليه السلام.

قال أبو محمد: وكل من وقف على هذا وقامت عليه الحجة ثم تمادى فهو كافر ، لأنه مكذب لله تعالى ، أو مجور

لرسوله - عليه السلام - وكلا الأمرين كفر . قال أبو محمد: ولقد بلغني عن بعض من خذله الله تعالى أنه تلا هذه الآية ثم قال : ما انتهوا ولا أغراه بهم ؟ قال أبو محمد: نحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا ، فإن قائله آفك كاذب ، عاص لله تعالى لا يحل له الكلام في الدين - ونسأل الله تعالى العافية . وقال تعالى: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ} إلى قوله تعالى: {وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ} ؟

قال أبو محمد: من عصى الله تعالى فقد طبع على قلبه في الوجه الذي عصى فيه ، ولو لم يطبع على قلبه فيه لما عصى ؟ فقد يمكن أن يكون هؤلاء منافقين بإعلانهم بالتوبة ماح لما تقدم في الظاهر ، والله أعلم بالباطن وبالله تعالى التوفيق .

وقال تعالى: {فَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ} إلى قوله: {فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ}

قال أبو محمد: وهذا كالذي قبله إما أن يكون هذا النظر يبين معتقدهم وإظهارهم الإسلام توبة تصح به قبولهم على ظاهرهم وإن لم يكن ذلك النظر دليلاً يتميزون به فهم كغيرهم ولا فرق . وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ} إلى قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ}

قال أبو محمد: هذه صفة مجملة لمن ارتد معلناً أو مسراً ، ولا دليل فيها على أنه عليه السلام عرف أنهم منافقون مسرون للكفر - وبالله تعالى التوفيق . قال تعالى {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} إلى قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ}

قال أبو محمد: قد بين الله تعالى : أنه لو شاء أراهم نبيه - عليه السلام - وهذا لا شك فيه ثم قال تعالى: {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} فهذا كالنظر المتقدم إن كان لحن القول برهاناً يقطع به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أنهم منافقون ، وإظهارهم خلاف ذلك القول وإعلانهم الإسلام توبة في الظاهر - كما قدمنا - وإن كان عليه السلام لا يقطع بلحن قولهم على ضميرهم ، فإنما هو ظن يعرفه في الأغلب لا يقطع به - وبالله تعالى التوفيق ؟ قال أبو محمد: قد ذكرنا في " براءة " ، والفتح قول الله تعالى: {سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ} الآيات كلها ، وبيننا أن الله تعالى وعدهم بقبول التوبة والأجر العظيم إن تابوا وأطاعوا لمن دعاهم بعد النبي عليه السلام إلى الجهاد - وبالله تعالى التوفيق .

وقال تعالى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا} إلى قوله تعالى: {غَفُورٌ رَحِيمٌ} ؟

قال أبو محمد: هذا دليل على أنهم استسلموا لله تعالى غلبة ولم يدخل الإيمان في قلوبهم ، ولكن الله تعالى قد بسط لهم التوبة في الآية نفسها بقوله تعالى: {وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا} وإظهارهم الطاعة لله تعالى ولرسوله - عليه السلام - مدخل لهم في حكم الإسلام ومبطل لأن يكون عليه السلام عرف باطنهم . وقال تعالى: {يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ} إلى قوله تعالى {وَعُرْتُكُمْ الْأُمَانِي} .

قال أبو محمد: فهذه حكاية عن يوم القيامة ، وإخبار بأنهم كانوا في الدنيا مع المسلمين ، وهذا يبين أنهم لم يكونوا معروفين عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عند المسلمين ، وهذه الآية يوافقها : ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في حديث: "فيجمع الله الناس يوم القيامة فيقول : من كان يعبد شيئاً فليتبعه ؟ فيتبع من يعبد الشمس الشمس ، ويتبع من يعبد القمر القمر ،

ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها" وذكر الحديث . وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ لَهِواَ عَنِ النَّجْوَىٰ} إلى قوله تعالى: {فبئس المصير}

قال أبو محمد: هؤلاء معروفون بلا شك ، ولكن التوبة لهم مبسطة كما ذكرنا في سائر الآيات . وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} إلى قوله تعالى: {هم الخاسرون}

قال أبو محمد: وهذه صفة قوم لم يسلموا إلا أنهم يتبرءون من موالاة الكفار ، فإن كانوا معروفين بالكفر فالتوبة لهم مبسطة ، كما ذكر تعالى في سائر الآيات التي تلونا قبل - وبالله تعالى التوفيق . وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا} إلى قوله تعالى: {بِأْسُهُمْ بِيَّتِهِمْ شَدِيدٌ}

قال أبو محمد: هذا قد يكون سرا علمه الله منه وفوضه ولم يسم قائله ويمكن أن يكون قد عرف فالتوبة لهم مبسطة كما ذكرنا في سائر الآيات ، وقال تعالى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} إلى قوله تعالى: {وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ}

قال أبو محمد: هذا نزل في عبد الله بن أبي ، كما روينا من طريق البخاري نا عمرو بن خالد نا زهير بن معاوية نا أبو إسحاق هو السبيعي قال : سمعت زيد بن أرقم قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ، وقال : لن رجعنا

إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ؟ فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته ، فأرسل إلى عبد الله بن أبي ، فاجتهد يمينه ما فعل ، فقالوا : كذب زيد يا رسول الله ، فوقع في نفسي مما قال شدة ، حتى أنزل الله تعالى تصديقي في إذا جاءك المنافقون فدعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليستغفر لهم ؟ فلو رأوهم . قال : وقوله: {خشب مسندة} كانوا رجلا أجهل شيء كما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان قال عمرو بن دينار : سمعت جابر بن عبد الله يقول: "كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار : فقال : دعوها فإنها منتنة ، فسمع ذلك عبد الله بن أبي فقال : فعلوها ، أما والله لن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام عمر فقال : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" ، فقال سفيان : فحفظته من عمر ، وقال : سمعت جابرا قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم">

قال أبو محمد: أما قول الله تعالى: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} إلى قوله تعالى: {فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ} فهم قوم كفروا بلا شك بعد إيمانهم ارتدوا بشهادة الله تعالى عليهم بذلك ، إلا أن التوبة لهم بيقين مذكورة في الآية ، وفيما رواه زيد بن أرقم من الحديث الثابت . أما النص فقولته تعالى: {يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّاْ رُؤُوسَهُمْ} . وأما منع الله تعالى من المغفرة لهم ، فإنما هو بلا شك فيما قالوه من ذلك القول ، لا في مراجعة الإيمان بعد الكفر ، فإن هذا مقبول منهم بلا شك . برهان ذلك : ما سلف في الآيات التي قدمنا قبل ، وأيضا إطلاقهم فيه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم على الاستغفار لهم بقوله: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} وهم قد أظهروا الإيمان بلا شك ، والله أعلم بنياتهم . برهان ذلك : ما قد ذكرناه قبل من شك جابر ، وابن عباس ، وعمر - رضي الله عنهم - في ابن أبي بعينه صاحب هذه القصة . وكذلك الخبر عن جابر "إذ

قال عمر للنبي - عليه السلام - دعني أضرب عنق هذا المنافق - يعني عبد الله بن أبي - فليس في هذا دليل أنه حينئذ منافق ، لكنه قد كان نفاق بلا شك وقد قال عمر - رضي الله عنه - مثل هذا في مؤمن برئ من النفاق جملة - وهو حاطب بن بلتعنة - وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" دليل بين على تحريم دم عبد الله بن أبي ابن سلول بقوله عليه السلام "دعه" وهو - عليه السلام - لا يجوز أن يأمر بأن يدع الناس فرضا واجبا . وكذلك قوله عليه السلام: "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه" بيان جلي بظاهر لفظه ، مقطوع على غيبة بصحة باطن أن عبد الله بن أبي من جملة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بظاهر إسلامه ، وأنه من جملة الصحابة المسلمين الذين لهم حكم الإسلام ، والذين حرم الله تعالى دماءهم إلا بحققها ؟ وبيقين ندرى أنه لو حل دم

ابن أبي لما حابه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو وجب عليه لما ضيعه عليه السلام ؟ ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر ، وحل دمه وماله ، لنسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل ، ومخالفة الله تعالى ، والله : لقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالإيمان والجنة ، إذ وجب عليهم القتل ، كما عزم ، والغامدية ، والجهينة - رضي الله عنهم فمن الباطل المتيقن ، والضلال البحت ، والفسوق الجرد : بل من الكفر الصريح : أن يعتقد ، أو يظن - من هو مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقتل مسلمين فاضلين من أهل الجنة من أصحابه أشنع قتلة بالحجارة ، ويقتل الحارث بن سويد الأنصاري قصاصا بالجدد بن خيار البلوي بعلمه - عليه السلام - دون أن يعلم ذلك أحد ، والمرأة التي أمر أنيسا برجمها ، إن اعترفت . وبقطع يد المخزومية - ويقول : "لو كانت فاطمة لقطعت يدها". وبقوله عليه السلام: "إنما هلكت بنو إسرائيل بأنهم كانوا إذا أصاب الضعيف منهم الحد أقاموه عليه ، وإذا أصابه الشريف تركوه". ثم يفعل هو - عليه السلام - ذلك ، ويعطل إقامة الحق الواجب في قتل المرتد على كافر يدري أنه ارتد الآن ، ثم لا يقنع بهذا حتى يصلي عليه ، ويستغفر له - وهو يدري أنه كافر . وقد تقدم نهي الله تعالى له عن الاستغفار للكفار . ونحن نشهد بشهادة الله تعالى بأن من دان بهذا واعتقده فإنه كافر ، مشرك ، مرتد ، حلال الدم والمال - نبرأ إلى الله تعالى منه ومن ولايته - من يظن به النفاق بلا خلاف ، فالأمر فيمن دونه بلا شك أخفى - فارتفع الإشكال في هذه الآيات - والله الحمد . وصح أن عبد الله بن أبي بعد أن كفر هو ومن ساعده على ذلك أظهروا التوبة والإسلام ، فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك منهم ، ولم يعلم باطنهم على ما كانوا عليه من الكفر ؟ أم على ما أظهروا من التوبة ؟ ولكن الله تعالى عليهم بذلك ، وهو بلا شك المجازي عليه يوم القيامة . وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ }

قال أبو محمد: هذا يخرج على وجهين لا ثالث لهما - : أما من يعلم أنه منافق وكفر فإنه - عليه السلام - يجاهده بعينه بلسانه ، والإغلاظ عليه حتى يتوب - ومن لم يعلمه بعينه جاهده جملة بالصفة ، وذم النفاق ، والدعاء إلى التوبة . ومن الباطل البحت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أن فلانا بعينه منافق متصل النفاق ثم لا يجاهده ، فيعصي ربه تعالى ، ويخالف أمره - ومن اعتقد هذا فهو كافر ، لأنه نسب

الاستهانة بأمر الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم .
قال أبو محمد: هذا كل ما في القرآن من ذكر المنافقين قد تفصيلناه - والحمد لله رب

العالمين ، وبقيت آثار نذكرها الآن إن شاء الله تعالى : رويانا من طريق البخاري نا سعيد بن عفير بي الليث هو
ابن سعد - نا عقيل عن ابن شهاب أخبرني محمود بن ربيع الأنصاري أن: "عتبان بن مالك - ممن شهد بدرًا -
قال في حديث فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار ، قال : وحسنه على
خزيرة صنعناها له ، قال : فثاب في البيت رجال ذوو عدد ، فاجتمعوا ، فقال قائل منهم : أين مالك بن
الدخشن - أو ابن دخشن - فقال بعضهم : ذلك منافق لا يحب الله ورسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقل ذلك ، ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله قال : الله ورسوله أعلم ، فإننا نرى
وجهه ونصيحته إلى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال : لا
إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى " حدثنا عبد الله بن ربيع نا بن إسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود
نا عبد الله بن مسرة نا معاذ بن هشام الدستوائي نا أبي عن قتادة عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لا تقولوا للمنافق : سيذا ، فإنه إن يك سيذا فقد أسخطم ربكم ". ومن
طريق مسلم نا زهير بن حرب نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن ابن
مسعود قال: " لما كان يوم حنين أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في القسمة ، فأعطى الأقرع بن حابس
مائة من الإبل ، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك ، وأعطى ناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة ،
فقال رجل : والله إن هذه لقسمة ما يعدل فيها ، ما أريد بها وجه الله ، قال فقلت : والله لأخبرن به رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : فأتيته فأخبرته بما قال ، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان
كالصفر ثم قال من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ، يرحم الله موسى لقد أؤذي بأكثر من هذا فصير ". قال ابن
مسعود : قلت : لا جرم ، لا أرفع إليه بعدها حديثا . ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى ، ومحمد بن ربح قال
محمد بن ربح نا المهاجر أنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر ، وقال ابن
المثنى : نا عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفي قال : سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول : أنا أبو الزبير أنه
سمع جابر بن عبد الله قال : " أتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة - ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس فقال : يا محمد اعدل ؟ قال ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ؟ فقال عمر
بن الخطاب : دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق ؟ فقال : معاذ الله أن يتحدث الناس أي أقتل أصحابي ، إن
هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية .

ومن طريق البخاري نا محمد أنا مغلدة بن يزيد أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول: " غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من
المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصاريا فغضبت الأنصار غضبا شديدا حتى تداعوا ، فقال الأنصاري : يا للأنصار
؟ وقال المهاجري : يا للمهاجرين ؟ فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما بال دعوى الجاهلية ما
شأنكم ؟ فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوها فإنها خبيثة ؟ فقال
عبد الله بن أبي ابن سلول : قد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، فقال عمر بن

الخطاب : ألا تقتل يا نبي الله هذا الخبيث ؟ - لعبد الله بن أبي - فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا يتحدث الناس : أن محمدا يقتل أصحابه". ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : "بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن بذهبية في أديم مقروظ لم تخلص من تراهما ، فقسمها بين أربعة نفر : عيينة بن بدر ، والأقرع بن حابس ، وزيد الخيل - وشك في الرابع - فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بها من هؤلاء ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ألا تأمنوني وأنا أمين في السماء ، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء ، فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كث اللحية ، مخلوق الرأس ، مشمر الإزار ، فقال : يا رسول الله اتق الله . فقال : ويلك ، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟ ثم ولى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : لعله أن يكون يصلي . قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم ، إنه يخرج من ضنضي هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية". حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة : قال : سمعت قتادة يحدث عن أبي نصره : "عن قيس بن عباد قلت لعمار : أرأيت قتالكم هذا ؟ أرأي رأيتموه ، فإن الرأي يخطئ ويصيب ؟ أو عهد إليكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس كافة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أحسبه قال : حدثني حذيفة : أنه قال : "في أمتي اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ، ثمانية منهم يكفيهم الرسالة ، سراج من النار يظهر بين أكتافهم

حتى ينبجم من ظهورهم". حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا أبو أحمد - هو الزبيري - نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عياض بن عياض أبيه عن ابن مسعود قال : "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر في خطبته ما شاء الله تعالى ، ثم قال : إن منكم منافقين فمن سميت فليقم ؟ ثم قال : قم يا فلان ، قم يا فلان ، قم يا فلان - حتى عد ستة وثلاثين - ثم قال : إن منكم وإن فيكم ، فسلوا الله العافية ؟ فمر عمر برجل مقنع قد كان بينه وبينه معرفة ، قال : ما شأنك ؟ فأخبره بما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له عمر : تبا لك سائر اليوم". ومن طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني نا ابن أبي مريم نا محمد بن جعفر نا خبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : "أن رجلا من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا قدم النبي - عليه السلام - اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا ، فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب".

ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا أحمد الكوفي نا الوليد بن جميع نا أبو الطفيل قال : "كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة ما يكون بين الناس فقال : أنشدك الله ، كم كان أصحاب العقبة ؟ فقال له القوم :

أخبره إذ سألك؟ قال - يعني حذيفة - : كنا نحبر أنهم أربعة عشر ، فإن كنت فيهم فقد كان القوم خمسة عشر ، وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حزب لله ولرسوله ، ويوم يقوم الأشهاد ، وعذر ثلاثة ، وعذر ثلاثة ؟ قالوا : ما سمعنا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا علمنا بما أراد القوم ؟".

قال أبو محمد: ليست هذه العقبة الفاضلة المحمودة قبل الهجرة ، تلك كانت للأنصار خالصة شهداء منهم - رضي الله عنهم - سبعون رجلا وثلاث نسوة ، ولم يشهدوا أحد من غيرهم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحده ، والعباس عمه ، وهو غير مسلم يومئذ ، لكنه شفقة على ابن أخيه . ومن طريق مسلم نا أبو كريب جعفر بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم من سفر ، فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد أن تدفن الراكب ، فرغم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : بعثت هذه الريح لموت منافق ، وقدم المدينة ، فإذا عظيم من المنافقين قد مات ؟".

قال أبو محمد: وأحاديث موقوفة على حذيفة فيها: أنه كان يدري المنافقين ، وأن عمر سأل: أهو منهم ؟ قال : لا ، ولا أخبر أحدا بعدك بمثل هذا ، وأن عمر كان ينظر إليه فإذا حضر حذيفة جنازة حضرها عمر ، وإن لم يحضرها حذيفة لم يحضرها عمر

وفي بعضها منهم : شيخ لو ذاق الماء ما وجد له طعما : كلها غير مسندة . وعن حذيفة قال : مات رجل من المنافقين فلم أذهب إلى الجنازة فقال : هو منهم ، فقال له عمر : أنا منهم ؟ قال : لا . وعن محمد بن إسحاق ثني عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري ، قال : قلت لمحمد بن لبيد : هل كان الناس يعرفون النفاق فيهم ؟ قال : نعم ، والله إن كان الرجل ليعرفه من أخيه ، ومن أبيه ، ومن بني عمه ، ومن عشيرته ، ثم يلبس بعضهم بعضا على ذلك - قال محمود : "لقد أخبرني رجل من قومي عن رجل من المنافقين معروف نفاقه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث سار ، فلما كان من أمر الحجر ما كان ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دعا فأرسل الله السحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس ، أقبلنا عليه نقول : ويحك أبعد هذا شيء ؟ قال : سحابة مارة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سار حتى كان ببعض الطريق ضلت ناقته ، فخرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلبها ، وعند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من أصحابه يقال له : عمارة بن حزم ، وكان عقيبا بدريا - وهو من بني عمرو بن مخزوم - وكان في رجل يزيد بن نصيب القينقاعي وكان منافقا ، فقال يزيد - وهو في رحل عمارة - وعمارة عند النبي عليه السلام : أليس محمد يزعم أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء ، ولا يدري أين ناقته ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمارة عنده : إن رجلا قال: هذا محمد يخبركم أنه نبي ويزعم أنه يخبركم بخبر السماء - هو لا يدري أين ناقته - وإني والله ما أعلم إلا ما علمني الله ، وقد دلي عليها - وهي في هذا الوادي من شعب كذا وكذا - وقد حبستها شجرة بزمامها ، فانطلقوا حتى تأتوني بها ؟ فذهبوا فجاءوا بها ، فرجع عمارة بن حزم إلى رحله ، فقال : والله لأعجب شيء حدثناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنفا عن مقالة قائل أخبره الله عنه كذا وكذا - للذي قال يزيد بن نصيب فقال رجل ممن كان في رحل عمارة ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يزيد ، والله قال هذه المقالة قبل أن تأتي ؟ فأقبل عمارة على يزيد يجأ في عنقه ويقول : يا آل عباد الله ، إن في رحلي الراهبة ، وما أشعر ، اخرج ، أي عدو الله من رحلي فلا تصحبنى؟" وعن زيد بن

وهب قال : كنا عند حذيفة - وهو من طريق البخاري - فقال حذيفة : ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة ، يعني قوله تعالى : {فَقَاتِلُوا أَمَّةَ الْكُفْرِ} إلى قوله {يَنْتَهُونَ} قال حذيفة : ولا بقي من المنافقين إلا أربعة ، فقال له أعراي : إنكم أصحاب محمد تجربوننا بما لا ندري ، فما هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا ، ويسرقون أعلافنا ؟ قال : أولئك الفساق ، أجل ، لم يبق منهم إلا أربعة : شيخ كبير لو شرب الماء وجد له بردا ؟

قال أبو محمد: هذا كل ما حضرنا ذكره من الأخبار ، وليس في شيء منها حجة أصلا . أما حديث مالك بن الدخشن فصحيح وهو أعظم حجة عليهم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن شهادة التوحيد تمنع صاحبها وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهينا عن قتال المصلون". وأما حديث بريدة الأسلمي : "لا تقولوا للمنافق سيذا" فإن هذا عموما لجميع الأمة ، ولا يخفى هذا على أحد - وإذا الأمر كذلك فإذا عرفنا المنافق ونهينا أن نسميه "سيذا" فليس منافقا بل مجاهرا ، وإذا عرفنا من المنافق ؟ ونحن لا نعلم الغيب ؟ ولا ما في ضميره فهو معلن لا مسر . وقد يكون هذا الحديث أيضا على وجه آخر - وهو أن النبي - عليه السلام - قد صح عنه أن خصالا من كن فيه كان منافقا خالصا وقد ذكرناها قبل . وليس هذا نفاق الكفر ، لكنه منافق لإظهاره خلاف ما يضمرة في هذه الخلال المذكورة في كذبه ، وغدره ، وفجوره ، وإخلافه ، وخيانتة - ومن هذه صفاته فلا يجوز أن يسمى سيذا ، ومن سماه سيذا فقد أسخط الله تعالى بإخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك . وأما حديث ابن مسعود - فإن القائل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدل ، ولا أراد وجه الله تعالى فيما عمل فهو كافر معلن بلا شك . وكذلك القائل في حديث جابر إذ استأذن عمر في قتله إذ قال : اعدل يا رسول الله ؟ فهنيئ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر عن ذلك ، وأخبر بأنه لا يقتل أصحابه . وكذلك أيضا استئذان عمر في قتل عبد الله بن أبي أن هؤلاء صاروا بإظهارهم الإسلام بعد أن قالوا ما قالوا : حرمت دماؤهم وصاروا بذلك جملة أصحابه عليه السلام .

قال أبو محمد: فهذا ما احتج به من رأى أن المرتد لا يقتل أصلا ، لأن هؤلاء مرتدون بلا شك ، ولم يقتلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قتل أصحابه الفضلاء ، كما عر ، والغامدية ، والجهنية ، إذ وجب القتل عليهم ، ولو كان القتل على هؤلاء المرتدين لما ضيع ذلك أصلا ؟

قال أبو محمد: فنقول - وبالله تعالى التوفيق - إنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يحل لمسلم أن يسمى كافرا معلنا بأنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أنه من أصحاب النبي عليه السلام ، وهو عليه السلام قد أثنى على أصحابه . فصح أنهم أظهروا الإسلام ، فحرمت بذلك دماؤهم في ظاهر الأمر ، وباطنهم إلى الله تعالى في صدق أو كذب ، فإن كانوا صادقين في توبتهم فهم أصحابه حقا عند الناس ظاهرهم ، وعند الله تعالى باطنهم وظاهرهم ، فهم الذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم لو أنفق أحدنا مثل أحد ذهبا ما بلغ نصيف مد أحدهم ، وإن كانوا كاذبين ، فهم في الظاهر مسلمون ، وعند الله تعالى كفار . وهكذا القول في حديث

أبي سعيد الذي قد ذكرناه إذ استأذنه خالد في قتل الرجل فقال : لا ، لعله أن يكون يصلي ، فقد صح نهي النبي عليه السلام لخالد عن قتله ، ولو حل قتله لما نهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسبب المانع من قتله - وهو أنه لعله يصلي - فقال له خالد : رب

مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فأخبره : أنه لم يبعث ليشق عن قلوب الناس وإنما عليه الظاهر - وأخبرنا - عليه السلام - أنه لا يدري ما في قلوبهم ، وأن ظاهرهم مانع من قتلهم أصلا . وقد جاء هذا الخبر من طريق لا تصح ، وفيه : أنه - عليه السلام - أمر أبا بكر ، وعمر ، بقتله ، فوجده يركع ، ووجده الآخر يسجد فتركاه ، وأمر عليا بقتله فمضى فلم يجده ، وأنه عليه السلام قال : لو قتل لم يختلف من أمتي اثنان وهذا لا يصح أصلا ، ولا وجه للاشتغال به . وأما حديث عمار : " في أمتي اثنا عشر منافقا " فليس فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفهم بأعيانهم وهو إخبار بصفة عن عدد فقط ليس فيهم بيان أنهم عرفوا بأسمائهم فسقط التعلق بهذا الخبر - وبالله تعالى التوفيق . وأما حديث ابن مسعود فإنه لا يصح فإننا قد روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبو نعيم عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن رجل عن أبيه عن ابن مسعود ، فذكر هذا الحديث . وقال سفيان عن هذا الرجل الذي لم يسم عن أبيه : أراه عياض بن عياض ، فقد أخبر أبو نعيم عن سفيان : أنه مشكوك فيه . ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لأنهم قد انكشفوا واشتبهوا أمرهم ، فليسوا منافقين ، بل هم مجاهرون فلا بد من أحد أمرين لا ثالث لهما : إما أن يكونوا تابوا فحققت دماؤهم بذلك ، وإما أنهم لم يتوبوا فهو مما تعلق به من لا يرى قتل المرتد على ما ذكرنا . وأما حديث أبي سعيد فإنما فيه أنهم ليسوا مأمونين من العذاب وهذا ما لا شك فيه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرف كفرهم . وأما حديث حذيفة فساقط ، لأنه من طريق الوليد بن جميع - وهو هالك - ولا نراه يعلم من وضع الحديث فإنه قد روى أخبارا فيها أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وطلحة ، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم - أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإلقاءه من العقبة في تبوك - وهذا هو الكذب الموضوع الذي يطعن الله تعالى واضعه - فسقط التعلق به - والحمد لله رب العالمين . وأما حديث جابر فراويه أبو سفيان طلحة بن نافع وهو ضعيف ، ثم لو صح لما كانت فيه حجة ، لأنه ليس فيه إلا هبوب الريح لموت عظيم من عظماء المنافقين ، وإنما في هذا انكشاف أمره بعد موته فلم يوقن قط ، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم نفاقه في حياته ، فلا يجوز أن يقطع بالظن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما الموقوفة على حذيفة - فلا تصح ولو صحت لكانت بلا شك على ما بينا من أنهم صح نفاقهم وعاذوا بالتوبة ، ولم يقطع حذيفة ولا غيره على باطن أمرهم ، فتورع عن الصلاة عليهم . وفي بعضها أن عمر سأل : أنا منهم ؟ فقال له : لا ، ولا أخبر أحدا غيرك بعدك - وهذا باطل كما ترى ، لأن من الكذب المحض أن يكون عمر يشك في معتقد نفسه حتى لا يدري أمانق هو أم لا ؟ وكذلك أيضا لم يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن جميع المهاجرين قبل فتح مكة لم يكن فيهم منافق ، إنما كان النفاق في قوم من الأوس والخزرج فقط - فظهر بطلان هذا الخبر . وأما حديث محمود بن لبيد فمنقطع ، ومع هذا فإنما فيه : أنهم كانوا يعرفون المنافقين منهم ، وإذا الأمر كذلك فليس هذا نفاقا بل هو كفر مشهور ، وردة ظاهرة - هذا حجة لمن رأى أنه لا يقتل المرتد . وأما حديث حذيفة " لم يبق من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة " فصحيح لا حجة لهم فيه ، لأن في نص الآية أن يقاتلوا حتى ينتهوا ، فبقيين ندرى أنهم لو لم ينتهوا لما ترك قتالهم كما أمر الله تعالى . وكذلك أيضا قوله " أنه لم يبق من المنافقين إلا أربعة " فلا شك عند أحد من الناس أن أولئك الأربعة كانوا يظهرون الإسلام ، وأنه لا يعلم غيب القلوب إلا الله تعالى ، فهم ممن أظهر التوبة بيقين لا شك فيه ، ثم الله تعالى أعلم بما في نفوسهم ؟

قال أبو محمد: ويبين هذا ما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش نا إبراهيم النخعي عن الأسود قال: كنا في حلقة عبد الله بن مسعود فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم، ثم قال: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم، قال الأسود: سبحان الله، إن الله تعالى يقول: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} فتبسم عبد الله بن مسعود، وجلس حذيفة في ناحية المسجد، فقام عبد الله فتفرق الصحابة، فرماني حذيفة بالخصى فأثبته، فقال حذيفة: عجبت من ضحكك وقد علم ما قلت " لقد أنزل الله النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم. روينا من طريق البخاري نا آدم بن أبي إياس نا شعبة عن واصل الأحدب عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال: إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا حينئذ يسرون واليوم يجهرون؟

قال أبو محمد: فهذان أثران في غاية الصحة، في أحدهما بيان أن المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسرون، وفي الثاني أنهم تابوا - فبطل تعلق من تعلق بكل آية وكل خبر ورد في المنافقين. وضح أنهم قسمان: إما قسم لم يعلم باطن أمره، فهذا لا حكم له في الآخرة، وقسم علم باطن أمره وانكشف فعاذ بالتوبة. قالوا: إن

الذي جور رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إنه لم يعدل، ولا أراد بقسمته وجه الله مرتد لا شك فيه، منكشف الأمر، وليس في شيء من الأخبار أنه تاب من ذلك، ولا أنه قتل، بل فيها النهي عن قتله؟ قلنا: أما هذا فحق، كما قلتم، لكن الجواب في هذا أن الله - تعالى - لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد، فلذلك لم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك نهي عن قتله، ثم أمره الله تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه فنسخ تحريم قتلهم. برهان ذلك - ما روينا من طريق مسلم نا هناد بن السري نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال: "بعث علي - وهو باليمن - بذهبية في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، وزيد الخير الطائي أحد بني نهبان - فذكر الحديث، وفيه: "فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين مخلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله إن عصيته؟ أيأمني على أهل الأرض، ولا تأمنوني، فاستأذن رجل في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من ضئضى هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد". حدثنا هشام بن سعيد أنا عبد الجبار بن أحمد نا الحسن بن الحسين البجيرمي نا جعفر بن محمد نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا سلام بن سليمان - هو أبو الأحوص - عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري: "أن عليا بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها فقسمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أربعة نفر، بين: عيينة بن حصن بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة الكلابي والأقرع بن حابس التميمي، وزيد الخير الطائي، فغضبت قريش والأنصار، وقالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما أعطيتهم تألفهم، فقام رجل غائر العينين، مخلوق الرأس مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين،

فقال : اتق الله يا محمد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن يطيع الله إن عصيته أنا ؟ أيأمني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ فاستأذن عمر في قتله ، فأبى ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج من ضئضى هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، والله لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد .

قال أبو محمد: فصح كما ترى الإسناد الثابت : أن هذا المرتد استأذن عمر بن الخطاب ، وخالد بن الوليد في قتله فلم يأذن لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ، وأخبر عليه السلام في فوره ذلك : أنه سيأتي من ضئضئه عصابة إن أدركهم قتلهم ، وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، فقد خرج عنه ، ومن خرج عنه بعد كونه قد دخله كدخول السهم في الرمية ، فقد ارتد عنه . فصح إنذار النبي - عليه السلام - بوجوب قتل المرتد ، وأنه قد علم عن الله تعالى أنه سيأمر بذلك الوقت - فثبت ما قلناه من أن قتل من ارتد كان حراما - ولذلك نهي عنه - عليه السلام - ولم يأذن به لا لعمر ، ولا لخالد . ثم إنه عليه السلام نذر بأنه سيباح قتله ، وأنه سيجب قتل من يرتد فصح يقينا نسخ ذلك الحال ، وقد نسخ ذلك بما روينا عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وعثمان ، ومعاذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد بطلت هذه المقالة من أن لا يقتل المرتد ، وصح أنه من قال : إنه تعلق بمنسوخ ، فلم يبق إلا قول من قال : يستتاب ، وقد ذكرناه .

حد الزنا

٢٢٠٠ - مسألة : حد الزنى :

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً} وقال تعالى: {وَلَا يَزْنُونَ} الآية . فحرم تعالى الزنى وجعله من الكبائر ، وتوعد فيه بالنار . حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن المثنى نا إسحاق بن يوسف نا الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن" . قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينتزع الإيمان منه قال هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها - فإن تاب عاد إليه هكذا ، وشبك بين أصابعه . ومن طريق البخاري نا آدم نا شعبة عن الأعمش عن ذكوان - هو أبو صالح - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن - والتوبة معروضة" . أنا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية المرواني نا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن راهويه أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال : ثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، كلهم حدثوني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب ثوبا شرف فيرفع المسلمون إليها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن" .

قال أبو محمد رحمه الله: الإيمان هو جميع الطاعة ، فأى طاعة أطاع العبد بما ربه فهي إيمان وهو بفعله إياها مؤمن ، وأي معصية عصى بها العبد ربه فليست إيمانا ، فهو بفعله إياها غير مؤمن ، والإيمان والطاعة شيء واحد ، فمعنى ليس مؤمنا : ليس مطيعا لله تعالى ، ولو كان نفي الإيمان هاهنا إيجابا للكفر لوجب قتل السارق ومن ذكر معه على الردة - هذا لا يقوله أحد ، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . حدثنا حماد بن عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث : رجل كفر بعد إيمانه ، أو زنى بعد إحصائه ، أو نفس بنفس". وقد روي عن عثمان رضي الله عنه - أنه قال وهو محصور في الدار : بم تقتلونني ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفسا فقتل بها .

قال أبو محمد رحمه الله: وعظم الله تعالى بعض الزنى على بعض ، وكله عظيم ، ولكن المعاصي بعضها أكبر من بعض ، فعظم الله الزنى بحليلة الجار ، وبامرأة المجاهد ، وزنى الشيخ . وروينا من طريق مسلم أنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الذنب أعظم عند الله تعالى ؟ قال : أن تدعو الله ندا وهو خلقك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك". وبه - إلى مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم ، وما من رجل من القاعدین يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم ؟". حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المشني نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور قال سمعت ربيع بن حراش يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه إلى زر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يبغضهم : الثلاثة الذين يبغضهم الله : الشيخ الزاني ، والفقير المختال ، والغني الظلوم". حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومملك كذاب ، وعامل مستكبر". قال أحمد بن شعيب وأنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا محمد بن ربيعة نا الأعمش

عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ، وقال فيه : "الشيخ الزاني ، والإمام الكذاب ، والعامل المختال". حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أبو داود الحزامي نا عارم - هو محمد بن الفضل - نا حماد بن زيد نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : "أربعة يبغضهم الله : البائع الحلاف ، والفقير المختال ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر".

٢٢٠١ - مسألة : ما الزنى :

قال علي: قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ} إلى قوله: {فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش ، وللعاهر الحجر" وقد ذكرناه بإسناده فيما تقدم . فصح أنه ليس الوطء إلا مباحا لا يلام فاعله ، أو عهرا في غير الفراش وهاهنا وطآن آخران : أحدهما - من وطئ فراشا مباحا في حال محرمة ، كواطئ الحائض ، والحرمه ، والحرم ، والصائم فرضا ، والصائمة كذلك ، والمعتكف ، والمعتكفة ، والمشركة - فهذا عاص وليس زانيا ياجماع الأمة كلها ، إلا أنه وطئ فراشا حرم بوجه ما ، فإذا ارتفع ذلك الوجه حل له وطؤها . والثاني - من جهل ، فلا ذنب له ، وليس زانيا - فبعد هذين الوطأين فليس إلا من وطئ امرأته المباحة بعقد نكاح صحيح ، أو بملك يمين صحيح يحل فيه الوطء ، أو عاهر - وهو من وطئ من لا يحل النظر إلى مجردها ، وهو عالم بالتحريم : فهذا هو العاهر الزاني - وبالله تعالى التوفيق.

اختلاف العلماء في حد الزنا

٢٢٠٢ - مسألة : حد الزنى :

قال علي رحمه الله : قال الله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ} الآية إلى قوله تعالى: {فَاعْرَضُوا عَنْهُمَا} ؟

قال أبو محمد رحمه الله: فصح النص والإجماع على أن هذين الحكمين منسوخان بلا شك ، ثم اختلف الناس : فقالت طائفة : إن قوله تعالى: {وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا} ناسخ لقوله: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ} إلى قوله تعالى: {أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} وحمل من قال هذا قوله عز وجل: {وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ} على أن المراد به الزاني والزانية . وقال آخرون : ليس أحد الحكمين ناسخا للآخر ، لكن قوله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ} هذا كان حكم الزواني من النساء - ثيباكن وأبكارهن - وقوله تعالى: {وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا} هذا حكم الزانين من الرجال خاصة الشيب منهم والبكر ؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا قول ابن عباس وغيره : كما نا أبو سعيد الجعفري نا محمد بن علي الإدفوي المقرئ نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي نا بكر بن سهل نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى: {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِلُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً} .

حد الحر والحرة غير المحصنين

٢٢٠٣ - مسألة : حد الحر والحرة غير المحصنين :

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} قال أبو محمد رحمه الله: فجاء النص كما ترى ، ولم يختلف أحد من أهل القبلة في أن الجلد حكم الزاني الحر غير

الخصن ، والزانية الحرة غير المحصنة ، وإنما اختلف الناس في هل عليهما نفي كما ذكرنا أم لا ؟ وهذا باب قد تفصيلناه في أبواب مجموعة صدرنا بها قبل كلامنا في المرتدين ذكرنا فيها كل حكم يختص به حدان من الحدود فصاعداً وتفصيلنا هنالك الآثار بأسانيدھا ، ونذكر هاهنا إن شاء الله تعالى جملة مختصرة من ذلك . وبالله تعالى التوفيق . فنقول : إنه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والشيب بالثيب جلد مائة والرجم" . وصح عنه - عليه السلام - من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام" . وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بأن ينفي عاماً مع إقامة الحد عليه" . وصح أنه عليه السلام قال للذي زنى ابنه بامرأة مستأجرة : "على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم" . وصح أن عمر بن الخطاب جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عاماً . وروي أيضاً مثل ذلك عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يرو عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف ذلك إلا رواية عن علي : ليس على أم الولد نفي - وإنما قال في البكرين يزنيان : حسبهما من الفتنة أن ينفيا . وعن ابن عباس : من زنى جلد وأرسل ؟

قال أبو محمد رحمه الله : فليس قول ابن عباس من زنى جلد وأرسل دليلاً على أنه لا يوجب النفي عنده ، بل قد يكون قوله " وأرسل " يريد به أن يرسل إلى بلد آخر . وكذلك قول علي "حسبهما من الفتنة أن ينفيا " يخرج على إيجاب النفي ، وأن ذلك حسبهما من البلاء . قال الله تعالى : { أَلَمْ أَحَسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ } إلى قوله تعالى : { وَلِيَعْلَمَنَّ الْكَافِرِينَ } والرواية عنه في أن أم الولد لا تنفي إذا زنت لا تصح على ما ذكرنا قبل ؟

قال أبو محمد رحمه الله : وكلا القولين دعوى بلا برهان . ومن عجائب الدنيا أن يجعلوا الأربعين التي زادها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في حد الخمر على سبيل التعزير حداً واجباً مفترضاً ، وهو رضي الله عنه بجلد مرة أربعين ، ومرة ستين ، ومرة ثمانين . وكذلك عثمان بعده ، وعلي ، وغيرهما من الصحابة - رضي الله عنهم - ثم يأتون إلى حد افترضه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيجعلونه تعزيراً ، كل ذلك جرأة على الدعوى بلا برهان

وادعوا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها" ولم يقل " فلينفها " دليلاً على نسخ التغريب ؟

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا من الباطل الخوض ، لأن هذا خبر مجمل أحال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غيره ، فلم يذكر نفياً ، ولا عدد الجلد ، فإن كان دليلاً على إسقاط التغريب فهو أيضاً دليل على إسقاط عدد ما يجلد ، وإن لم يكن دليلاً على إسقاط عدد ما يجلد ، لأنه لم يذكر فيه ، فليس أيضاً دليلاً على نسخ النفي وإن لم يذكر فيه ، والأخبار يضم بعضها إلى بعض ، وأحكام الله تعالى وأحكام رسوله - عليه السلام - كلها حق ولا يحل ترك بعضها لبعض ، بل الواجب ضم بعضها إلى بعض واستعمال جميعها ؟ قال أبو محمد رحمه الله : وأما إسقاط مالك النفي عن العبيد ، والإماء ، والنساء ، وإثباته إياه على الحر ، فتفريق

لا دليل على صحته ، لأن قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره قد ورد عموماً بالنفي على كل من زنى ولم يحسن ، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من رجل ، ولا عبداً من حر {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} . وقد قال الله تعالى في الإماماء: {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} . فصح أن عليهن من النفي نصف ما ينفي المحسن ، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يقام الحد على المكاتب بنسبة ما أدى من حد الحر ، ونسبة ما لم يؤد من حد العبد . فبطل كل ما خالف حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وبالله تعالى التوفيق .

حد الحر والحررة المحسنين

٢٢٠٤ - مسألة: الحر والحررة إذا زنيا - وهما محصنان

قال أبو محمد رحمه الله: قالت طائفة: الحر والحررة إذا زنيا - وهما محصنان - فإنهما يرجهان حتى يموتا . وقالت طائفة: يجلدان ثم يرجهان حتى يموتا . فأما الأزارقة - فليس من فرق الإسلام ، لأنهم الذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم بأنهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية فإنهم قالوا : لا رجم أصلاً وإنما هو الجلد فقط . فأما من روي عنه الرجم فقط دون جلد : فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا يحيى نا أبي كثير السقا نا الزهري نا أبا بكر رضي الله عنه وعمر : رجما ولم يجلدا . وبه - إلى وكيع نا العمري - هو عبد الله بن عمر - عن نافع نا ابن عمر قال : إن عمر رجم ولم يجلد . وبه - إلى وكيع نا الثوري نا مغيرة نا إبراهيم النخعي قال : يرجم ولا يجلد . وعن عبد الرزاق نا معمر نا الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم

وبه - يقول الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم . وأما من روي عنه الرجم والجلد معا : فكما نا أبو عمر أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة نا سلمة نا كهيل نا الشعبي : أن علي بن أبي طالب جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقال : أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك نا أيمن نا إسماعيل نا إسحاق القاضي نا عبد الواحد نا زياد نا حفص نا غياث نا الأعمش نا القاسم نا عبد الرحمن نا عبد الله بن مسعود نا أبيه نا قال : رأيت علي بن أبي طالب دعا بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسماعيل نا أبي خالد نا عمرو نا مرة نا علي بن أبي طالب نا قال : أجلدها بالكتاب ، وأرجمها بالسنة . وعن الشعبي نا أبي نا كعب نا قال : في الثيب تربي أجلدها ثم أرجمها . وبه - يقول الحسن البصري : كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر نا قتادة نا الحسن نا قال : "أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة" ، وكان الحسن يفتي به . وبه يقول الحسن بن حي ، وابن راهويه ، وأبو

سليمان ، وجميع أصحابنا . هاهنا قول ثالث : أن الثيب إن كان شيخا جلد ورجم ، فإن كان شابا رجم ولم يجلد - كما روي عن أبي ذر قال : الشيخان يجلدان ويرجمان ، والثيبان يرجمان ، والبكران يجلدان وينفيان . وعن أبي بن كعب قال : يجلدون ، ويرجمون ولا يجلدون ، ويجلدون ولا يرجمون - وفسره قتادة ، قال : الشيخ المحصن يجلد ويرجم إذا زنى ، والشاب المحصن يرجم إذا زنى ، والشاب إذا لم يحصن جلد . وعن مسروق قال : البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان ولا يجلدان ، والشيخان يجلدان ويرجمان ؟

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه أقوال كما ترى : فأما قول من لم ير الرجم أصلا فقول مرغوب عنه ، لأنه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان نزل به قرآن ولكنه نسخ لفظه وبقي حكمه : حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : قال لي أبي بن كعب : كم تعدون سورة الأحزاب ؟ قلت : إما ثلاثا وسبعين آية ، أو أربعاً وسبعين

آية ، قال : إن كانت لتقارن سورة البقرة ، أو لهي أطول منها ، وإن كان فيها لآية الرجم ؟ قلت : أبا المنذر وما آية الرجم ؟ قال : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجوهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ؟

"قال علي : هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمض فيه . وحدثنا أيضا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا معاوية بن صالح الأشعري نا منصور - هو ابن أبي مزاحم - نا أبو حفص - هو عمر بن عبد الرحمن - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : قال لي أبي بن كعب : كم تعدون سورة الأحزاب ؟ قلت : ثلاثا وسبعين ، فقال أبي : إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول ، وفيها آية الرجم " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم " ؟ فهذا سفيان الثوري ، ومنصور : شهدا على عاصم وما كذبا ، فهما الثقتان ، الإمامان ، البدران - وما كذب عاصم على زر ، ولا كذب زر على أبي ؟ قال أبو محمد رحمه الله : ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها ، ولو لم ينسخ لفظها لأقرأها أبي بن كعب زرا بلا شك ، ولكنه أخبره بأنها كانت تعدل سورة البقرة ، ولم يقل له : إنها تعدل الآن - فصح نسخ لفظها . قال علي : وقد روي هذا من طرق ، منها : ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المشي نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت ، قال : قال لي زيد بن ثابت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إذا زنى الشيخ والشيخة فارجوهما ألبتة قال عمر : لما نزلت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أكتنبيها ؟" قال شعبة : كأنه كره ذلك ؟ فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد ، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم ؟ . قال علي رحمه الله : وهذا إسناد جيد . قال علي : وقد توهم قوم أن سقوط آية الرجم إنما كان لغير هذا ، ظنوا أنها تلفت بغير نسخ - واحتجوا بما - : نا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، قال عبد الله عن عمرة بنت عبد الرحمن ، وقال عبد الرحمن عن أبيه ، ثم اتفق القاسم بن محمد ، وعمرة ، كلاهما عن عائشة أم المؤمنين قالت : لقد نزلت آية الرجم والرضاعة

فكانتا في صحيفة تحت سريري ، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها ؟ قال أبو محمد: وهذا حديث صحيح وليس هو على ما ظنوا ، لأن آية الرجم إذ نزلت حفظت ، وعرفت ، وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يكتبها نساخ القرآن في المصحف ، ولا أثبتوا لفظها في القرآن ، وقد سأل عمر بن الخطاب ذلك - كما أوردنا - فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك . فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها - كما قالت عائشة رضي الله عنها - فأكلها الداجن ، ولا حاجة بأحد إليها . وهكذا القول في آية الرضاعة ولا فرق . وبرهان هذا : أنهم قد حفظوها كما أوردنا ، فلو كانت مثبته في القرآن لما منع أكل الداجن للصحيفة من إثباتها في القرآن من حفظهم - وبالله تعالى التوفيق .

فبيقين ندري أنه لا يختلف مسلمان في أن الله تعالى افترض التبليغ على رسوله صلى الله عليه وسلم وأنه - عليه الصلاة والسلام - قد بلغ كما أمر ، قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ } . وقال تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } . وقال تعالى: { سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله } وقال تعالى: { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا } فصح أن الآيات التي ذهبت لو أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغها لبليغها ، ولو بلغها لحفظت ، ولو حفظت ما ضرها موته ، كما لم يضر موته - عليه السلام - كل ما بلغ فقط من القرآن ، وإن كان عليه السلام لم يبلغ ، أو بلغه فأنسيه هو والناس ، أو لم ينسوه ، لكن لم يأمر - عليه السلام - أن يكتب في القرآن فهو منسوخ بيقين من عند الله تعالى ، لا يحل أن يضاف إلى القرآن . قال أبو محمد رحمه الله: وقد روى الرجم عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة : كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري نا بشر بن عمر الزهراني نا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال : إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في كتاب الله تعالى فيترك فريضة أنزلها الله ، وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف . وبه - إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور المكي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : سمعت عمر يقول : قد خشيت

أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ؟ فيضل بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن ، وكانت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف ، وقد قرأناها الشيخ والشيخة فارجوهما ألينة وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده . حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الأشعث نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة" . رويانا من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا سعد نا أبي عن جدي نا عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه: "أتى رجل من

المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمسجد فناداه: يا رسول الله ، إني زنيته - فذكر الحديث ، وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه".

مسألة حد الأمة المحصنة

مسألة : حد الأمة المحصنة:

قال أبو محمد: قال الله تعالى: {فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} فيبين ندرى أن الله تعالى أراد فإذا تزوجن ووطنن فعليهن نصف ما على الحرائر المحصنات من العذاب ، والحرمة المحصنة فإن عليها جلد مائة والرجم ، وبالضرورة ندرى أن الرجم لا نصف له ، فبقي عليهن نصف المائة ، فوجب على الأمة المحصنة جلد خمسين فقط . فإن قيل : فمن أين أوجبتم عليها نفي ستة أشهر ، أمن هذه الآية أم من غيره ؟ فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق - : أن القائلين إن على الأمة نفي ستة أشهر قالوا : إن ذلك واجب عليهن من هذه الآية . وقالوا : إن " الإحصان " اسم يقع على الحرمة المطلقة فقط ، فإن كان هذا كما قالوا فالنفي واجب على الإماء المحصنات من هذه الآية ، لأن معنى الآية : فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب ، وعلى الحرائر هنا من العذاب جلد مائة ، ومعه نفي سنة ، أو رجم ، والرجم ينتصف أصلا ، لأنه موت ، والموت لا نصف له أصلا وكذلك الرجم ، لأنه قد يموت المرجوم من رمية واحدة ، وقد لا يموت من ألف رمية ، وما كان هكذا فلا يمكن ضبط نصفه أبدا ، وإذا لا يمكن هذا فقد أمنا أن يكلفنا الله تعالى ما لا نطيع لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} . ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم" أو كما قال عليه السلام ، فسقط الرجم وبقي

الجلد والنفي سنة - وكلاهما له نصف ، فعلى الأمة نصف ما على الحرمة منها ؟ قال أبو محمد رحمه الله: وإن كان " الإحصان " لا يقع في اللغة إلا على الحرمة فقط ، فالنفي لا يجب على الإماء من هذه الآية ؟ وما نعلم " الإحصان " في اللغة العربية والشريعة يقع إلا على معنيين : على الزواج الذي يكون فيه الوطء - فهذا إجماع لا خلاف فيه - وعلى العقد فقط ، ولا نعلمه يقع على الحرمة المطلقة فقط ، فلا يجوز أن يقطع في الدين إلا بيقين ؛ لأنه إخبار عن الله تعالى ، ولا يحل لمن له تقوى أو عقل : أن يخبر عن الله تعالى إلا بيقين ، ولسنا والله نحن كمن يقول: إن الدين مأخوذ بالظنون فقط ، ولكن " النفي " واجب على الإماء إذا زني من موضع آخر ، وهو الخبر الذي : ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة نا أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه". وبه - إلى أحمد بن شعيب نا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة نا أيوب السخيتاني ، وقتادة ، قال قتادة : عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب ، وقال أيوب : عن عكرمة عن ابن عباس ، ثم اتفقا : علي ، وابن عباس ، كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ، ويرث بقدر ما عتق منه" وهذا إسناد في غاية الصحة ، فوجب

ضرورة أن يكون حد الأمة بنسبته من حد الحرية عموماً في جميع ما له نصف من حد الحرية ، فوجب ضرورة أن حد الأمة المتزوجة نصف حد الحرية ، من - النفي والجلد - وأن لا يخص من ذلك شيء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص من ذلك ، ولا أحد من الأمة أجمع على تخصيصه ، ولا جاء القرآن بتخصيصه ، فوجب نفيها ستة أشهر ، وجلدها خمسون جلدة - وبالله تعالى التوفيق .

حد المملوك إذا زنى

٢٢٠٥ — مسألة : حد المملوك إذا زنى ، وهل عليه وعلى الأمة الحصنة رجم أم لا :

قال أبو محمد: اختلف الناس في المملوك الذكر إذا زنى : فقالت طائفة : إن حده حد الحر من الجلد والنفي والرجم : كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المشني نا عبد الله بن إدريس الأودي نا ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال : قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى - وقد أحسن بحرة - أنه يرجم ، إلا عكرمة فإنه قال : عليه نصف الحد . قال مجاهد :

وإحصان العبد أن يتزوج الحرة ، وإحصان الأمة أن يتزوجها الحر - وهذا يأخذ أصحابنا كلهم . وقال أبو ثور : الأمة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم ، إلا أن يمنع من ذلك إجماع . وقال الأوزاعي : إذا أحسن العبد بزوجة حرة فعليه الرجم ، وإن لم يعتق ، فإن كان تحتة أمة لم يجب عليه الرجم إن زنى وإن عتق - وكذلك قال أيضاً : إذا أحصنت الأمة بزواج حر فعليها الرجم ، وإن لم تعتق ، ولا تكون محصنة بزواج عبد . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد : حد العبد المحصن ، وغير المحصن ، والأمة : لا رجم في شيء من ذلك ؟ قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فيما احتج به أصحابنا لقولهم ، فوجدناهم يقولون : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } الآية . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " . قالوا : فجاء القرآن والسنة بعموم لا يحل أن يخص منه إلا ما خصه الله تعالى ورسوله عليه السلام ، فوجدنا النص من القرآن والسنة قد صح بتخصيص الإمام من جملة هذا الحكم بأن على المحصنات منهن نصف ما على المحصنات الحرائر ، وكذلك النص الوارد في الأمة التي لم تحسن ، فخصصنا الإمام بالقرآن والسنة ، وبقي العبد { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } . وبيقين ندري أن الله تعالى لو أراد أن يخص العبيد لذكرهم كما ذكر الإمام ، ولما أغفل ذلك ، ولا أهمله - والقياس كله باطل ، ودعوى بلا برهان . وكل ما يشغبون به في إثبات القرآن فحتى لو صح لهم - وهو لا يصح لهم منه شيء أصلاً - لما كان في شيء منه إيجاب تخصيص القرآن به ، ولا إباحة الإخبار عن مراد الله تعالى ، إذ لا يجوز أن يعرف مغيب أحد بقياس . قالوا : فوجب أن يكون حكم العبد كحكم الحر في حد الزنى . ثم نقول لأصحاب القياس : قد أجمعتم على أن حد العبد كحد الحر في الردة ، وفي المحاربة ، وفي قطع السرقة ، فيلزمكم - على أصولكم في القياس - أن تردوا ما اختلف فيه من حكمه في الزنى إلى ما اتفقتم فيه من حكمه في الردة ، والمحاربة ، والسرقة : بالقتل رجماً ، والقتل صلباً أو بالسيف : أشبه بالقتل رجماً بالجلد ، قالوا : لا ، ولا سيما المالكين المشغبين بإجماع أهل المدينة ، وهذا إجماع - إلا عكرمة - قد خالفوه . فإن قالوا : إن راوي هذا الخبر ليث بن أبي سليم وليس بالقوي ؟

قلنا لهم : رب خبر احتججتم فيه لأنفسكم بليث ومن هو دون ليث ، كجابر الجعفي عن الشعبي لا يؤمن أحد بعدي جالسا وليث أقوى من جابر بلا شك . ثم نظرنا فيما احتج به أبو ثور فوجدنا من حجته أن قال :

قال الله تعالى: {فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} ؟ قلنا : أمر الله تعالى بالمخالفة بين حد الأمة وحد الحرة فيما له نصف ، وليس ذلك إلا الجلد والتغريب فقط ، وأما الرجم فلا نصف له أصلا ، فلم يكن للرجم في هذه الآية دخول أصلا ولا ذكر . وكذلك لم يكن له ذكر في قوله تعالى : {والزانية والزاني} الآية . ووجدنا الرجم قد جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أحصن . وكذلك جاء - عن عمر رضي الله عنه وغيره ، من الصحابة : الرجم على من أحصن جملة ، ولم يخص حرا من عبد ، ولا حرة من أمة . فوجب أن يكون الرجم واجبا على كل من أحصن من حر أو عبد ، أو حرة أو أمة ، بالعموم الوارد في ذلك ، إلا أن جلد الأمة نصف جلد الحرة ، ونفيها نصف أمد الحرة .

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في هذين الاحتجاجين فوجدناهما صحيحين ، إذ لم يرد نص صحيح يعارضهما - فنظرنا في ذلك ، فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: "إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه ، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه" وقد ذكرناه بإسناده في الباب الذي قبل هذا متصلا به فأغنى عن إعادته . فاقترض لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه في هذا الخبر حكم المماليك في الحد بخلاف حكم الأحرار جملة إذ لو كان ذلك سواء لما كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه" معنى أصلا ، ولكان المكاتب الذي عتق بعضه كأنه حر كله ، هذا خلاف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد صح أن حكم أهل الردة في الحدود خلاف حكم الحر ، فليس إلا أحد وجهين لا ثالث لهما ، ولا بد من أحدهما : إما أن لا يكون على المماليك حد أصلا ، وهذا باطل بما أوردناه أيضا بإسناده في الباب المتصل بهذا الباب وإسناده : نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى التغلبي - عن ميسرة - هو ابن جميلة - عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أقيموا الحدود على ما ملكتم أيمانكم" فكان هذا عموما موجبا لوقوع الحدود على العبيد والإماء . وإما أن يكون للمماليك حد مخالف لحكم حدود الأحرار ، وهذا هو الحق ، إذ قد بطل الوجه الآخر ولم يبق إلا هذا ، والحق في أحدهما ولا بد - مع ورود هذين النصين اللذين ذكرنا - من وجوب إقامة الحدود على ما ملكتم أيماننا ، وأنهم في ذلك بخلاف حدود الأحرار ، فإذا قد وجب هذا - بلا شك - فلم يكن بد من تحديد حد المماليك بخلاف حكم الأحرار في الحدود ، فقد صح إجماع القائلين بهذا القول - وهم أهل الحق - : على أن

حكم المماليك في الحد نصف حد الحر ، فكان هذا حجة صحيحة مع صحة الإجماع المتيقن على إطباق جميع أهل الإسلام : على أن حد العبد والأمة ليس يكون أقل من نصف حد الحر ، ولا أكثر من نصف حد الحر ، ولم يأت بهذا نص قط - فهذا إجماع صحيح متيقن على إبطال القول بأن يكون حد المملوك أو المملوكة أقل من نصف حد الحر ، أو أكثر من نصف حد الحر - فبطل بالنصوص المذكورة ؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلو لا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الحدود على ما ملكتم أيماننا

لكانت الحدود عنهم ساقطة جملة ، فإذا قد صحت الحدود عليهم فلا يجوز أن يقام عليهم منها إلا ما أوجبه عليهم نص أو إجماع ، ولا نص ولا إجماع بوجوب الرجم عليهم ، ولا بإيجاب أزيد من خمسين جلدة ونفي نصف سنة ، فوجب الأخذ بما أوجبه النص والإجماع وإسقاط ما لا نص فيه ولا إجماع - وبالله تعالى التوفيق ؟ قال أبو محمد رحمه الله: فصح بما ذكرنا أن قول الله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا} الآية إنما عني بلا شك الأحرار والحرائر ، وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" إنما عني به - عليه السلام - الأحرار والحرائر لا العبيد ولا الإمام . وأما من لم يصح الحديث الذي أوردنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في: "أن يقام الحد على المكاتب بقدر ما عتق" ولم يصح الحكم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" ولم يعتمد في الرجم إلا على الأحاديث الواردة في رجم ماعز ، والغامدية ، والجهينة - رضي الله عنهم - فإنه لا مخلص لهم من دليل أي ثور وأصحابنا ، ولا نجد ألبتة دليلا على إسقاط الرجم عن الأمة المحصنة والعبد المحصن ؟ فإن رجع إلى القياس فقال : أقيس العبد على الأمة ؟ قيل له : القياس كله باطل ، ولو كان حقا لما كان لكم هاهنا وجه من القياس تتعلقون به في إسقاط الرجم أصلا ، لأن قول الله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} ليس فيه نص ولا دليل على إسقاط الرجم عنها ، ولا نجد دليلا على إسقاطه أصلا ، ولا سيما من قال : إحصانها هو إسلامها ، وأنه أيضا يلزمه أن تكون كل حرة مسلمة محصنة ولا بد ، وإن لم تتزوج قط ، لأن إحصانها أيضا إسلامها . ومن الباطل الخال أن يكون إسلام الأمة إحصانها لها ، ولا يكون إسلام الحرة إحصانها لها ، فإذا وجب هذا ولا بد ، فوجب أن تكون الآية المذكورة ، يعني قوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} اللواتي لم يتزوجن من الإمام والحرائر ؛ لأن أهل هذه المقالة لا يرون

المحصنات هاهنا إلا الحرائر اللواتي لم يتزوجن فهن عندهم اللواتي لعذابين نصف . وأما الرجم الذي هو عندهم عذاب المتزوجات فقط عذاب عليهن عندهم غيره ، فلا نصف له ، فإذا لزمهم هذا واقتضاه قولهم ، فوجب أن تبقى الأمة المحصنة بالزواج والحرة المحصنة بالزواج : على وجوب الرجم الذي إنما وجب عندهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم من أحصن فقط - وبالله تعالى التوفيق.

وجدت امرأة ورجل يطؤها فقالت هو زوجي

المحصنات هاهنا إلا الحرائر اللواتي لم يتزوجن فهن عندهم اللواتي لعذابين نصف . وأما الرجم الذي هو عندهم عذاب المتزوجات فقط عذاب عليهن عندهم غيره ، فلا نصف له ، فإذا لزمهم هذا واقتضاه قولهم ، فوجب أن تبقى الأمة المحصنة بالزواج والحرة المحصنة بالزواج : على وجوب الرجم الذي إنما وجب عندهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم من أحصن فقط - وبالله تعالى التوفيق.

من قال : لا حد عليهما يحتج بأن قال : هو قول روي عن علي بن أبي طالب بحضرة الصحابة ولا مخالف له منهم ، فلا يجوز تعديده . وقالوا : ادعوا الحدود بالشبهات وأوجب هذه شبهة قوية . وقالوا : لا خلاف بين

أحد من الأمة في أن رجلا لو وجد يطاء أمة معروفة لغيره فقال الذي عرف ملكها له : قد كان اشتراها مني ، وقال هو كذلك ، وأقرت هي بذلك : أنه لا حد عليهما - فهذا مثله ؟

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا ، وكل هذا لا حجة لهم فيه : أما قولهم : إنه قول روي عن علي ، فهذا لا حجة لهم فيه ، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يلزمنا .

وأما قولهم : "ادرعوا الحدود ما أمكنكم" فقد ثبت بطلان هذا القول ، وأنه لا يحل درء حد بشبهة ولا إقامته بشبهة في دين الله تعالى ، وإنما هو الحق واليقين فقط ، ويكفي من بطلان قول من قال "ادرعوا الحدود بالشبهات" أنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة - وإنما جاء القرآن والسنة بتحريم دم المسلم وبشرته حتى يشهد عليه حد من حدود الله تعالى ، فإذا ثبت لم يحل درؤه أصلا ، فيكون عاصيا لله تعالى . وأما قوله في تنظيرهم ذلك بالأمة المعروفة لإنسان فيوجد معها رجل فيقول : قد صارت إلي وملكتها ، ويقول سيدها بذلك ، ودعواهم الإجماع في ذلك : قول بالظن لا يصح ، وما عهدنا قول مالك المشهور فيمن قامت عليه بينة بأنه أخرج من حرزه مالا مستترا بذلك ، فادعى أن صاحب ذلك الشيء أمره بذلك ، أو أنه وهبه ، وأقر صاحب المال بذلك : بأنه لا يلتفت إلى ذلك : بل تقطع يده ولا بد ؟

قال أبو محمد رحمه الله : والذي نقول به : أن من وجد مع امرأة يطؤها وقامت البينة بالوطء ، فقال هو : إنها امرأتي ، أو قال : أمتي ، فصدقته في ذلك ، فإن كانا غريبين ، أو يعرفان ، فلا شيء عليهما ، ولا يعرض لهما ولا يكشفان عن شيء ، لأن الإجماع قد صح بنقل الكواف : أن الناس كانوا يهاجرون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أفذاذا ومجتمعين ، من أقاصي اليمن ، ومن جميع بلاد العرب - بأهلهم ونسائهم وإمائهم وعبيدهم - فما حيل بين أحد وبين من زعم أنها امرأته أو أمته ، ولا كلف أحد على ذلك بينة . ثم على هذا إجماع جميع أهل الإسلام ، وجميع أهل الأرض من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا لا يزال الناس يرحلون بأهلهم وإمائهم ورقيقهم ، ولا يكلف أحد منهم بينة على ذلك ، بل تصدق أقوالهم في ذلك - مسلمين كانوا أو كفارا - فإذا قد صح النص بهذا والإجماع فلا يجوز مخالفة ذلك ، فإن كانت معروفة في البلد ، ومعروف أنه لا زوج لها ، فإن أمكن ما يقول ، فلا شيء عليهما ، لأن أصل دمايتهما وأبشارهما على التحريم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن

دمايتكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" فلا يجوز إباحتها ما حرم الله تعالى إلا بيقين لا شك فيه - وإن كان كذبهما في ذلك متيقنا فالحد واجب عليهما - وإن قال : هي أمتي ، وصدقه صاحبها الذي عرف ملكها له ، وأقر أنه قد كان وهبها له ، أو كان باعها منه : صدق ولا شيء عليهما في ذلك ، فإن كذبه حد ، إلا أن يأتي ببينة على صحة دعواه ، فلو قال : هي أمتي ، وقالت هي : بل أنا زوجته ، أو قال : هي زوجتي ، وقالت هي : بل أنا أمته ، أو قالت : بل أم ولده - فقد اتفقا على صحة الفرائض فلا حد في ذلك ، وهي على الحرية حتى يقيم هو بينة بملكها لها ، فإن لم يفعل حلف لها فيما يدعيه من الزوجية ، وفرق بينهما ، لأن الملك قد بطل إذا لم تقم بينة ، والناس على الحرية حتى يصح الرق ، والزوجية لم تثبت - لا بإقرارهما ولا ببينة - وإنما يحكم عليهما من الآن ، وأما إذا كانت أمة معروفة لإنسان ، فأنكر سيدها خروجها عن ملكه إلى الذي وجد معها ، فالحد عليها وعلى الذي وجد معها ، إلا أن يأتي ببينة على ذلك ، وله على سيدها اليمين ولا بد .

حكم من وجد مع امرأة فشهد له أبوها أو أخوها بالزوجة

٢٢٠٧ - مسألة : فيمن وجد مع امرأة فشهد له أبوها أو أخوها بالزوجة:

قال أبو محمد رحمه الله : فلو وجد يثماً امرأة معروفة - وهو مجهول أو معروف - فادعى هو وهي الزوجة ، وشهد لهما بذلك أبوها أو أخوها فإن مالكا قال : عليهما الحد ، وقال أصحابنا : إن كان اللذان شهدا لهما عدلين صح العقد ، وبطل الحد - وبهذا نأخذ ، فإن لم يكونا عدلين ، فالحد عليهما ما لم يكن على صحة النكاح بينة ، أو استفاضة ، لأن اليقين صح أهما غير زوجين ، وأما حرام عليه ، فلا ينتقل التحريم إلى التحليل ، ولا ينتقلان إلى حكم الزوجة إلا بيقين من بينة أو استفاضة .

هل يصلي الإمام وغيره على المرحوم أم لا

٢٢٠٨ - مسألة : هل يصلي الإمام وغيره على المرحوم أم لا :

قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا داود نا أبي نصر نا سعيّد الخدري : "أن رجلاً من أسلم يال له ماعز ابن مالك رحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً من العشي فقال : أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنيب التيس على أن لا أوتي برجل فعل ذلك الا نكلت به قال فما استغفر له ولا سبه " حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي بكر أخبرني أيوب نا أبي أمامة نا سهل نا حنيف نا أنصاري نا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلى الظهر يوم أمر بماعز يرحم فطول الأولين من الظهر حتى

في امرأة أحلت نفسها أو تزوج رجل خامسة أو دلست بنفسها لأجنبي

٢٢٠٩ - مسألة : في امرأة أحلت نفسها ، أو تزوج رجل خامسة ، أو دلست ، أو دلست بنفسها لأجنبي :

قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا يونس بن يزيد نا ابن شهاب أنه قال في المرأة تقول للرجل : إني حل لك ، فيمسها على ذلك فتلد منه : أنه يرحم ولا يرثه ذلك الولد.

قال أبو محمد : ليس لأحد أن يحل ما حرم الله تعالى ، فإحلالها نفسها باطل وهو زنى محض وعليه الرجم والجلد إن كانا محصنين ولا يلحق في هذا ولد أصلاً إذا لم يكن عقد ، فإن كانا جاهلين فلا شيء عليهما ، وإن كان أحدهما جاهلاً والآخر عالماً ، فالحد على العالم دون الجاهل . وعن بكير بن الأشج أنه قال في امرأة انطلقت إلى جاريتها فهيأتها بميثتها وجعلتها في حجرتها وجاء زوجها فوطئها ، قال : تنكح المرأة ولا جلد على الرجل وعلى الجارية حد الزنى إن كانت تدري أن ذلك لا يحل . ولو أن امرأة دلست نفسها لأجنبي فوطئها يظن أنها امرأته : فهي زانية ترجم وتجلد إن كانت محصنة أو تجلد وتنفي ، إن كانت غير محصنة ولا يلحق الولد في ذلك.

قال أبو محمد : في امرأة وجدت مع رجل ولها زوج فقالت : تزوجني : نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا

الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل الكوفة أن علي بن أبي طالب رجم امرأة كانت ذات زوج فجاءت أرضا فتزوجت ولم تشك أن ما جاءها موت زوجها ولا طلاقه . وعن ابن شهاب أنه قال : نرى في امرأة حرة كانت تحت عبد فتحوّل أرضا أخرى فتزوجت رجلا ، قال : نرى عليها الحد ولا نرى على الذي تزوجها شيئا ، ولا على الذي أنكحها إن كان لا يعلم أنها كان لها زوج .
قال أبو محمد رحمه الله : وأما من تزوج خامسة ، فإن حماما قال : حدثنا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يتزوج

الخامسة ؟ قال : يجلد ، فإن طلق رابعة من نسائه طليقة أو طلقين ثم تزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق : جلد مائة وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : في رجل نكح الخامسة فدخل بها ، قال : إن كان قد علم ذلك أن الخامسة لا تحل : رجم ، وإن كان جاهلا جلد أدنى الحدين ، ولها مهرها بما استحل منها ، ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا ، فإن ولدت لم يرثه ولدها . وعن إبراهيم النخعي في الذي ينكح الخامسة متعمدا قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه : أنه يجلد مائة ولا ينفي . وقال آخرون غير هذا : كما روي عن الأوزاعي قال : سألت ابن شهاب عن الرجل يتزوج الأخت على الأخت ، والخامسة - وهو يعلم أنه حرام - قال : يرمم إن كان محصنا . قال ابن وهب : وسمعت الليث يقول ذلك . وقال مالك ، والشافعي وأصحابنا : يرمم إلا أن يعذر بجهل ؟

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك ، فوجدنا من قال : لا حد على من تزوج خامسة يحتج بما ذكرنا في أول الباب الذي قبل هذا متصلا به في الكلام في المرأة تتزوج ولها زوج والرد عليه قد ذكرناه هنالك أيضا بما جملته أنه ليس زواجا ، لأن الله تعالى حرمه ، وإذ ليس زواجا فهو عهر ، فإذا هو عهر فعليه حد الزنى وعليها كذلك إن كانا عالمين بأن ذلك لا يحل ولا يلحق فيه الولد أصلا ، فإن كانا جاهلين فلا حد في ذلك لما ذكرنا ويلحق الولد ، وإن كان أحدهما جاهلا والآخر عالما فالحد على العالم ولا شيء على الجاهل ، وأما من قال : إنه يجلد أدنى الحدين فليس بشيء لما ذكرناه هنالك من أنه زان أو غير زان ، فإن كان زانيا فعليه حد الزنى كاملا ، وإن كان غير زان فلا شيء عليه ، لأن بشرته حرام إلا بقرآن أو بسنة - وبالله تعالى التوفيق .

امرأة تزوجت في عدتها

٢٢١٠ - مسألة : امرأة تزوجت في عدتها ؟ ومن طلق ثلاثا قبل الدخول أو بعده ثم وطئ :
قال أبو محمد رحمه الله : روي عن سعيد بن المسيب : أن امرأة تزوجت في عدتها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فضرها دون الحد ، وفرق بينهما . وعن الشعبي أنه قال : في امرأة نكحت في عدتها عمدا ، قال : ليس عليها حد - وعن إبراهيم النخعي بمثله ؟
قال أبو محمد رحمه الله : والإسناد إلى عمر منقطع ، لأن سعيدا لم يلحق عمر - رضي الله عنه - سماعا إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر . ولا تخلو الناكحة في عدتها بأن تكون عالمة بأن ذلك لا يحل ، أو تكون جاهلة بأن ذلك محرم ، أو غلطت في العدة : فإن كانت جاهلة

أو غلطت في العدة : فلا شيء عليها ، لأنها لم تعتمد الحرام ، والقول قولها في الغلط على كل حال - فإن كانت عاتمة بأن ذلك لم يحل ، ولم تغلط في العدة : فهي زانية وعليها الرجم - وقد يمكن أن يضربها عمر - رضي الله عنه - تعزيرا لتركها التعلم من دينها ما يلزمها ؛ فهو مكان التعزير . وأما من أسقط الحد في العمد في ذلك ، فإنه إن طرد قوله لزمه المصير إلى قول أبي حنيفة في سقوط الحد عمن تزوج أمه - وهو يدري أنها أمه وأنها حرام - وعمن تزوج ابنته كذلك ، أو أخته كذلك ، وتزوج نساء الناس - وهن تحت أزواجهن عمدا دون طلاق ، ولا فسخ - وهذا هو الإطلاق على الزنى ، بل هو الاستخفاف بكتاب الله تعالى ، وأما من أسقط الحد في بعض ذلك وأوجهه في بعض ، فتناقض . فإن تعلقوا بعمر فقد قلنا : إنه ليس في الأثر عن عمر أنها كانت عاتمة بانقضاء العدة ولا بالتحريم - فلا متعلق لهم بذلك ؟

قال أبو محمد رحمه الله : والقول في ذلك كله واحد ، وهو أن كل عقد فاسد لا يحل ، فالفرج به لا يحل ، ولا يصح به زواج ، فهما أجنبيان كما كانا ، والوطء فيه من العالم بالتحريم زنى مجرد محض ، وفيه الحد كاملا من : الرجم أو الجلد ، أو التعزير - ولا يلحق فيه ولد أصلا ولا مهر فيه ، ولا شيء من أحكام الزوجية - وإن كان جاهلا فلا حد ، ولا يقع في ذلك شيء من أحكام الزوجية إلا لحاق الولد فقط ، للإجماع - وبالله تعالى التوفيق . وأما من طلق ثلاثا ثم وطئ فإن كان عالما أن ذلك لا يحل ، فعليه حد الزنى كاملا وعليها كذلك ، لأنها أجنبية ، فإن كان جاهلا ، فلا شيء عليه ، ولا يلحق الولد هاهنا ، لأنه وطئ فيما لا عقد له معها - لا صحيحا ولا فاسدا - وبالله تعالى التوفيق

من تزوجت عبدها

٢٢١١ - مسألة : من تزوجت عبدها :

قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن الحكم بن عتيبة أن عمر بن الخطاب كتب في امرأة تزوجت عبدها فعزرها وحرمها على الرجال - وبه إلى وكيع نا الأسود بن شيبان نا أبي نوفل نا أبي عقرب نا قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين إني امرأة كما ترى ، غيري من النساء أجهل مني ، ولي عبد قد رضيت أمانته ، فأردت أن أتزوجه ؟ فبعث عمر إلى العبد فضربه ضربا ، وأمر بالعبد فبيع في أرض غربة . وعن ابن شهاب عن ابن سمعان قال : كان أبو الزبير يحدث عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب - ونحن بالجابية نكحت عبدها ، فتلهف عليها وهم برجمها ، ثم فرق بينهما ، وقال للمرأة : لا يحل لك ملك يمينك .

قال أبو محمد رحمه الله : القول في هذا كله واحد ، كل نكاح لم يبيحه الله تعالى فلا

يجوز عقده ، فإن وقع ، ففسخ أبدا ، لأنه ليس نكاحا صحيحا جائزا ، فإن وقع فيه الوطء ، فالعالم بتحريمه زان عليه الحد حد الزنى كاملا - فهو أو هي أو كلاهما - ومن كان جاهلا ، فلا شيء عليه ، والولد فيه لاحق للإجماع ومن قذف الجاهل حد لأنه ليس زانيا ، ولو كان زانيا لحد حد الزنى ولا يحل للمرأة عبدها ، فإن وطئها فكما قلنا : إن كانت عاتمة أن هذا لا يحل فهي زانية وترجم ، ويجلدها - إن كانت محصنة - أو تجلد وتنفي -

إن كانت غير محصنة - والعبد كذلك ، ولا يلحق الولد ، فإن كانت جاهلة فلا شيء عليها ، ويلحق الولد بها - أما التفريق فلا بد منه ، وأما التحريم على الرجال فلا يحرم بذلك ، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . فإن أعتقته بشرط أن يتزوجها فالتعق باطل مردود ، لأنه علق بشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ، وإذا بطل الشرط بطل كل عقد لم يعقد إلا بذلك الشرط ، ولا يجوز إنفاذ العقد ، لأن العاقد له لم يعقده قط منفردا من الشرط ، فلا يحل أن يمضي عليه عقد لم يعقده على نفسه قط ، لأنه لم يوجب عليه ذلك قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا إجماع . فإن أعتقته بغير شرط ثم تزوجها زواجا صحيحا فهو جائز ؟

قال أبو محمد رحمه الله: فإن قالوا : من أين أوجبتم الحد - وعمر بن الخطاب لم يحد في ذلك - ولا يعرف له من الصحابة - رضي الله عنهم - مخالف ؟ قلنا : إن عمر رضي الله عنه قد هم برجمها فلولا أن الرجم عليها كان واجبا ما هم ، وإنما ترك رجمها إذ عرف جهلها بلا شك . ونحن أيضا لا نرى حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إذ تحتجون بقول عمر - رضي الله عنه - فيلزمكم أن تحرّموها على الرجال في الأبد ، كما جاء عن عمر - وبالله تعالى التوفيق .

حكم الخلل والمخلل له

٢٢١٢ - مسألة : الخلل والمخلل له:

قال أبو محمد رحمه الله: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : قال عمر بن الخطاب : لا أوتى بمحلل أو محلل له إلا رجته ؟ قال أبو محمد: عهدنا بالحنفيين ، والمالكين ، والشافعيين ، يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم ، وكلهم قد خالفوا عمر بن الخطاب وهم يقلّدونه فيما هو عنه من طريق لا تصح ؟ والذي نقول به - وبالله تعالى التوفيق - : أن كل نكاح انعقد سالما مما يفسده ، ولم يشترط فيه التحليل والطلاق فهو نكاح صحيح تام لا يفسخ - وسواء اشترط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط - لأن كل نكاح لمطلقة ثلاثا فهو محلل ولا بد ، فالتحليل المحرم هنا : هو ما انعقد عقدا غير صحيح . وأما إذا عقد النكاح على شرط التحليل ثم

الطلاق فهو عقد فاسد ، ونكاح فاسد ، فإن وطئ فيه ، فإن كان عالما أن ذلك لا يحل فعليه الرجم والحد ، لأنه زنا ، وعليها إن كانت عالمة مثل ذلك ، ولا يلحق الولد - فإن كان جاهلا فلا حد عليه ، ولا صداق ، والولد لاحق - وبالله تعالى التوفيق . وهكذا القول في كل عقد فاسد بالشغار ، والمتعة والعقد بشرط ليس في كتاب الله تعالى ، أي شرط كان - وبالله تعالى التوفيق .

حكم المستأجرة للزنا أو للخدمة

٢٢١٣ - مسألة : المستأجرة للزنى ، أو للخدمة والمخدمة:

قال أبو محمد: حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا محمد بن

الحارث بن سفيان عن أبي سلمة بن سفيان : أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنما لي فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر ، ثم حفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر ، ثم أصابني ؟ فقال عمر : ما قلت ؟ فأعادت ، فقال عمر بن الخطاب ويشير بيده : مهر مهر مهر - ثم تركها . وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن عبد الله - وهو ابن جميع - عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها الجوع فأتت راعيا فسألته الطعام ؟ فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فحشى لي ثلاث حشيات من تمر وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر ، فكبر وقال : مهر مهر مهر - ودرأ عنها الحد ؟ قال أبو محمد رحمه الله : قد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ولم ير الزنى ، إلا ما كان مطارفة ، وأما ما كان فيه عطاء أو استتجار فليس زنى ولا حد فيه . وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، وأصحابنا ، وسائر الناس ، هو زنى كله وفيه الحد . وأما المالكيون ، والشافعيون ، فعهدهما بهم يشنعون خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف - إذا وافق تقليدهم - وهم قد خالفوا عمر - رضي الله عنه - ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ، بل هم يعدون مثل هذا إجماعا ، ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضرة من الصحابة عن النكير لذلك . فإن قالوا : إن أبا الطفيل ذكر في خبره أنها قد كان جهدها الجوع ؟ قلنا لهم : وهذا أيضا أنتم لا تقولون به ، ولا ترونه عذرا مسقطا للحد ، فلا راحة لكم في رواية أبي الطفيل مع أن خبر أبي الطفيل ليس فيه أن عمر عذرها بالضرورة ، بل فيه : أنه درأ الحد من أجل التمر الذي أعطاها وجعله عمر مهرا . وأما الحنفيون المقلدون لأبي حنيفة في هذا فمن عجائب الدنيا التي لا يكاد يوجد لها نظير : أن يقلدوا عمر في إسقاط الحد هاهنا بأن ثلاث حشيات من تمر مهر ، وقد خالفوا هذه القضية بعينها فلم يجيزوا في النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه مهرا ، بل منعوا من أقل من عشرة دراهم في ذلك - فهذا هو الاستخفاف حقا ، والأخذ بما اشتبهوا من قول صاحب حيث اشتبهوا ، وترك ما اشتبهوا

تركه من قول صاحب إذا اشتبهوا ، فما هذا دينا ؟ وأف لهذا عملا ، إذ يرون المهر في الحلال لا يكون إلا عشرة دراهم لا أقل ، ويرون الدرهم فأقل مهرا في الحرام ، إلا أن هذا هو التطريق إلى الزنى ، وإباحة الفروج المحرمة ، وعون لإبليس على تسهيل الكبائر ، وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزينا علانية إلا فعلا وهما في أمن من الحد ، بأن يعطيها درهما يستأجرها به للزنى . فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق ، بأن يحضروا مع أنفسهم امرأة سوء زانية وصبيا بغاء ، ثم يقتلوا المسلمين كيف شاءوا ، ولا قتل عليهم من أجل المرأة الزانية والصبي البغاء ، فكلما استوقروا من الفسق خفت أوزارهم وسقط الخزي والعذاب عنهم . ثم علموهم وجه الحيلة في الزنى ، وذلك أن يستأجرها بتمرتين وكسرة خبز ليزني بها ثم يزنيان في أمن وذمام من العذاب بالحد الذي افترضه الله تعالى . ثم علموهم الحيلة في وطء الأمهات والبنات ، بأن يعقدوا معهن نكاحا ثم يطئنهن علانية آمنين من الحدود . ثم علموهم الحيلة في السرقة أن ينقب أحداهم نقبا في الحائط ويقف الواحد داخل الدار والآخر خارج الدار ، ثم يأخذ كل ما في الدار فيضعه في النقب ، ثم يأخذه الآخر من النقب ، ويخرجا آمنين من القطع . ثم علموهم الحيلة في قتل النفس المحرمة بأن يأخذ عودا صحيحا فيكسر به رأس من أحب حتى يسيل دماغه ويموت ويمضي آمنا من القود ومن غرم الدية من ماله . ونحن نبرأ إلى الله تعالى هذه الأقوال الملعونة ، وما قال أئمة المحدثين ما قالوا باطلا - ونسأل الله السلامة . ولو أنهم تعلقوا في كل ما ذكرنا بقرآن

أو سنة لأصابوا ، بل خالفوا القرآن والسنة ، وما تعلقوا بشيء إلا بتقليد مهلك ، ورأي فاسد ، واتباع الهوى المضل.

قال أبو محمد رحمه الله: وحد الزنى واجب على المستأجر والمستأجرة ، بل جرمهما أعظم من جرم الزاني والزانية بغير استئجار ، لأن المستأجر والمستأجرة زنيا كما زنى غير المستأجر ولا فرق ، وزاد المستأجر والمستأجرة على سائر الزنى حراما آخر - وهو أكل المال بالباطل . وأما المخدمة - فروي عن ابن الماجشون صاحب مالك : أن المخدمة سنين كثيرة لا حد على المخدم إذا وطئها - وهذا قول فاسد ومع فساده ساقط : أما فساده - فإسقاطه الحد الذي أوجبه الله تعالى في الزنى . وأما سقوطه - فتفريقه بين المخدمة مدة طويلة ، والمخدمة مدة قصيرة ، ويكلف تحديد تلك المدة المسقطة للحد التي يسقط فيها الحد ، فإن حد مدة كان متزيدا من القول بالباطل بلا برهان ، وإن لم يحد شيئا كان محرما موجبا شارعا ما لا يدري فيما لا يدري - وهذه تخالط نعوذ بالله منها . والحد كامل واجب على المخدم والمخدمة ، ولو أخدمها عمر نوح في قومه - لأنه زنى وعهر من ليست له فراشا - وبالله تعالى التوفيق .

مسائل من نحو هذا الباب

٢٢١٤ - مسائل : من نحو هذا:

قال علي : من زنى بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عنه ، لأن الله تعالى قد أوجبه عليه فلا يسقطه زواجه إياها . وكذلك إذا زنى بأمة ثم اشتراها - وهو قول جمهور العلماء . وقال أبو حنيفة : لا حد عليه في كلتا المسألتين ؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذه من تلك الطوام ؟ فإن قالوا : كيف نحده في وطء امرأته وأمته ؟ قلنا لهم : لم نحده في وطئه لهما - وهما امرأته وأمته - وإنما نحده في الوطء الذي كان منه لهما - وهما ليستا امرأته ولا أمته ثم يلزمهم على هذا الاعتلال الفاسد : أن من قذف امرأة ثم تزوجها أن يلاعن ولا حد عليه ، وأنه إن زنى بها فحملت ثم تزوجها أو اشتراها أن يلحق به الولد ، وإلا فكيف ينفي عنه ولد امرأته منه أو ولد أمته منه ؟ فإن قالوا : ليس ابن فراش ؟ قلنا : صدقتم ، ولذلك نحده على الوطء السالف ، لأنه لم يكن وطء فراش ؟ قال أبو محمد رحمه الله: لو زنى بامرأة حرة أو أمة ثم قتلها فعليه حد الزنى كاملا - والقود أو الدية والقيمة ، لأنها كلها حقوق أوجبها الله تعالى ، فلا تسقطها الآراء الفاسدة . وروي عن أبي حنيفة أن حد الزنى يسقط إذا قتلها - فما سمع بأعجب من هذه البلية : أن يكون يزني فيلزم الحد ، فإذا أضاف إلى كبيرة الزنى كبيرة القتل للنفس التي حرم الله تعالى : سقط عنه حد الزنى - نبرأ إلى الله تعالى من ذلك ، ونحمده على السلامة منها كثيرا ، وبه نستعين .

حكم من وطئ امرأة أبيه أو حريمته بعقد زواج أو بغير عقد

٢٢١٥ - مسألة : ومن وطئ امرأة أبيه أو حريمته ، بعقد زواج أو بغير عقد :

قال أبو محمد: نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير نا عبد الله بن جعفر الرقي ، وإبراهيم بن عبد الله ، قال الرقي : نا عتبة بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت

عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه ، وقال إبراهيم : نا هشيم عن أشعث بن سوار عن البراء بن عازب ، ثم اتفقا - واللفظ لهشيم - قال : "مر بي عمي الحارث بن عمرو وقد عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : أي عم أين بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه"

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا الخبر من طريق الرقبن صحيح نقي الإسناد.

من أحل لآخر فرج أمته

٢٢١٦ - مسألة : من أحل لآخر فرج أمته :

قال أبو محمد رحمه الله: سواء كانت امرأة أحلت لزوجها ، أو ذي رحم محرم أحل أمته لذي رحمه ، أو أجنبي فعل ذلك : فقد ذكرنا قول سفيان في ذلك وهو ظاهر الخطأ جدا ، لأنه جعل الولد مملوكا لمالك أمه ، وأصاب في هذا ، ثم جعله لاحق النسب بواطئ أمه - وهذا خطأ فاحش - لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر". وبين عز وجل ما هو الفراش وما هو العهر؟ فقال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوْهُمْ حَافِظُونَ} إلى قوله تعالى: {هم العادون} . فهذه التي أحل مالها فرجها لغيره ليست زوجة له ، ولا ملك يمين للذي أحلت له - وهذا خطأ ، لأن الله تعالى يقول: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام". وقد علمنا أن الذي أحل الفرج لم يهب الرقبة ولا طابت نفسه بإخراجها عن ملكه ، ولا رضي بذلك قط ، فإن كان ما طابت به نفسه من إباحة الفرج وحده حلالا؟ فلا يلزمه سواه ، ولا ينفذ عليه غير ما رضي به فقط ، وإن كان ما طابت به نفسه من إباحة الفرج حراما ، فإنه لا يلزمه ، والحرام مردود ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد". فلا ينفذ عليه هبة الفرج . وأما الرقبة فلم يرض قط بإخراجها عن ملكه ، فلا يحل أخذها له بغير طيب نفسه ، إلا بنص يوجب ذلك أو إجماع.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا الأمر كما ذكرنا فالولد غير لاحق ، والحد واجب ، إلا أن يكون جاهلا بتحريم ما فعل - وبالله تعالى التوفيق.

من أحل فرج أمته لغيره

٢٢١٧ - مسألة : من أحل فرج أمته لغيره :

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يقول : قال ابن عباس : إذا أحلت امرأة الرجل ، أو ابنته ، أو أخته له جاريتها فليصحبها وهي لها ، فليجعل به بين وركيها ؟ . قال ابن جريج : وأخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى به بأسا ، وقال : هو حلال فإن ولدت فولدها حر ، والأمة لامرأته ، ولا يغرم الزوج شيئا . قال ابن جريج : وأخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن زادويه عن طاوس أنه قال : هو أحل من الطعام ، فإن ولدت فولدها الذي أحلت له ، وهي لسيدها الأول . قال ابن جريج : وأخبرني عطاء بن أبي رباح قال : كان يفعل ، يحل الرجل

بيان حكم الشهود في الزنا إذا لم يتموا أربعة

٢٢١٨ - مسألة : الشهود في الزنى لا يتمون أربعة:

قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم : إذا لم يتم الشهود أربعة حدوا حد القذف : كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة : أن أبا بكرة وزيدا ، ونافعا ، وشبل بن معبد ، كانوا في دار أبي عبد الله في غرفة ورجل في أسفل ذاك ، إذ هبت ريح فتحت الباب ووقعت الشقة ، فإذا رجل بين فخذيهما ؟ فقال بعضهم : قد ابتليا بما ترون ، فتعاهدوا وتعاهدوا على أن يقوموا بشهادتهم ، فلما حضرت صلاة العصر أراد الرجل أن يتقدم فيصلي بالناس فمنعه أبو بكرة ، وقال : لا والله لا تصلي بنا ، وقد رأينا ما رأينا ؟ فقال الناس : دعوه فليصل فإنه الأمير ، واكتبوا بذلك إلى عمر ؟ فكتبوا إلى عمر ؟ فكتب عمر بن الخطاب : أن أقدموا علي ؟ فلما قدموا شهد عليه أبو بكرة ، ونافع ، وشبل ، وقال زياد : قد أريت رعة سية ، ورأيت ورأيت ، ولكن لا أدري أنكحها أم لا ؟ فجلدهم عمر ، إلا زيادا فقال أبو بكرة : أستم قد جلدتموني ؟ قالوا : بلى ، قال : فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل ؟ فأراد عمر بن الخطاب أن يجلده الثانية ، فقال علي بن أبي طالب : إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة : رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه. حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنى ونكل زياد ، فجلد عمر الثلاثة ، وقال لهم : توبوا تقبل شهادتكم ؟ فتاب اثنان ولم يتب أبو بكرة - فكانت لا تقبل شهادته - وأبو بكرة أخو زياد لأمه - فحلف أبو بكرة أن لا يكلم زيادا أبدا ، فلم يكلمه حتى مات . ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضاح قال : شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة

بالزنى ، وقال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد ، فإن كان هذا زنى فهو ذاك ، فجلد علي الثلاثة وعزر الرجل والمرأة ؟

قال أبو محمد رحمه الله رحمه الله: وبهذا يقول أبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما . وقال أبو ثور ، وأبو سليمان ، وجميع أصحابنا : لا يحد الشاهد بالزنى أصلا - كان معه غيره أو لم يكن ؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها ليلوح الحق من ذلك فتتبعه بعون الله تعالى ، فوجدنا من قال : يحد الشهود إذا لم يتموا أربعة ، بأن ذكروا : ما ناه حماد نا ابن المفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ، ولا اثنين ، ولا واحد ، على الزنى ويجلدون ثمانين جلدة ، ولا تقبل لهم شهادة أبدا حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح". وقالوا : حكم عمر بن الخطاب بحضرة علي وعدة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا ينكر ذلك عليه منهم أحد ، فكان هذا إجماعا ، وهذا كل ما موهوا به ، ما نعلم لهم حجة غير هذا ، إلا أن بعضهم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "للذي رمى امرأته البينة وإلا حد في ظهره".

قال أبو محمد رحمه الله: وكل هذا لا حجة لهم فيه : أما خبر عمرو بن شعيب فمقطع أقبح انقطاع لأنه لم يذكر

من بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة عندنا في مرسل ، ولا عند الشافعي ، فلا يجوز لهم أن يحتجوا علينا به ، لأننا لا نقول به أصلا ، فيلزمونا إياه على أصلنا ، وهم لا يقولون به فيحتجوا به على أصولهم.

قال أبو محمد رحمه الله: ثم نظرنا في قول من قال "إنه لا حد على الشاهد سواء كان وحده - لا أحد معه - أو اثنين كذلك ، أو ثلاثة كذلك " فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للقاذف البينة وإلا حد في ظهره". فصح يقينا لا مرية فيه بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم أن الحد إنما هو على القاذف الرامي ، لا على الشاهد ، ولا على البينة . وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا" فبشرة الشاهد حرام بيقين لا مرية فيه ، ولم يأت نص قرآن ، ولا سنة صحيحة ، يجلد الشاهد في الزنى إذا لم يكن معه غيره - وقد فرق القرآن ؛ والسنة ، بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرامي

فلا يحل ألبة أن يكون لأحدهما حكم الآخر - فهذا حكم القرآن والسنة الثابتة . وأما الإجماع - فإن الأمة كلها مجمعة - بلا خلاف من أحد - على أن الشهود إذا شهدوا واحدا بعد واحد ، فتموا عدولا أربعة ، فإنه لا حد عليه . وكذلك أجمعوا - بلا خلاف من أحد منهم - لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلا كذلك بالزنى مجتمعين ، أو مفترقين : أن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهود ، فإن جاءوا بأربعة شهود : سقط الحد عن القذفة - فقد صح الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه . وأما المخالفون لنا في الجملة على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد وأن القاذف ليس شاهدا ، وأن الشاهد ليس قاذفا ، فقد صح الإجماع على هذا بلا شك ، وصح اليقين ببطان قول من قال : بأن يحد الشاهد والشاهدان والثلاثة ، إذا لم يتموا أربعة ، لأنهم ليسوا قذفة ، ولا لهم حكم القاذف - وهذا هو الإجماع حقا ، الذي لا يجوز خلافا . وأما طريق النظر - فنقول وبالله تعالى التوفيق : إنه لو كان ما قالوا لما صحت في الزنا شهادة أبدا ، لأنه كان الشاهد الواحد إذا شهد بالزنى صار قاذفا عليه الحد - على أصلهم - فإذا صار قاذفا فليس شاهدا ، فإذا شهد الثاني - فكذلك أيضا - يصير قاذفا - وهذا فاسد كما ترى ، وخلاف للقرآن في إيجاب الحكم بالشهادة بالزنى ، وخلاف السنة الثابتة بوجوب قبول البينة في الزنى ، وخلاف الإجماع المتيقن بقبول الشهادة في الزنى ، وخلاف الحس والمشاهدة في أن الشاهد ليس قاذفا ، والقاذف ليس شاهدا . وأيضا فنقول لهم : أخبرونا عن الشاهد إذا شهد على آخر بالزنى - وهو عدل : ماذا هو الآن عندكم : أشاهد أم قاذف ؟ أم لا شاهد ولا قاذف ؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث ؟ فإن قالوا : وهو شاهد ؟ قلنا : صدقتم ، وهذا هو الحق ، وإذا هو شاهد فليس قاذفا حين نطق بالشهادة ، فمن الحال الممتنع أن يصير قاذفا إذا سكت ولم يأت بثلاثة عدول إليه ، وليس في الحال أكثر من أن يكون شاهدا لا قاذفا ، فإن تكلم بإطلاق الزنى على المشهود عليه ، ثم يصير قاذفا لا شاهدا إذا لم يتكلم ولا نطق بحرف ؟ ؟ فهذا محال لا إشكال فيه ، وإن قالوا هو قاذف ؟ فقد ذكروا وجوب الحد على القاذف بلا شك ، فقد وجب الحد عليه .

شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها

٢٢١٩ - مسألة : شهد أربعة بالزنى على امرأة أحدهم : زوجها :

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا : فقالت طائفة : ليست شهادة ويلاعن الزوج : كما روينا عن ابن عباس في أربعة شهداء شهدوا بالزنى على امرأة ، وأحدهم زوجها ؟ قال : يلاعن الزوج ، ويحد الآخرون - وعن إبراهيم النخعي بمثله - وبه يقول مالك ، والشافعي ، والأوزاعي - في أحد قوليه . وقال آخرون : إن كانوا عدولا فالشهادة تامة ، وتحد المرأة

كما روينا عن الحسن البصري في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها ؟ قال : إذا جاءوا مجتمعين ، الزوج أجوزهم شهادة . وعن الشعبي أنه قال في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى - أحدهم زوجها - أنه قد جازت شهادتهم ، وأحرزوا ظهورهم . وقال الحكم بن عتيبة - في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها حتى يكون معهم من يجيء بها - وبهذا يأخذ أبو حنيفة ، والأوزاعي ، في أحد قوليه . قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتج به كل قائل منهم لقول ، فوجدنا كلتا الطائفتين تتعلق بقول الله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "هلال بن أمية البينة وإلا حد في ظهرك" فنظرنا في هذين النصين فوجدناهما : إنما نزلا في الزوج إذا كان راميا قاذفا ، إلا إذا كان شاهدا ، هذا نص الآية ، ونص الخبر ، فليس حكم الزوج إذا كان شاهدا لا قاذفا راميا ، فوجب أن نطلب حكم شهادة الزوج في غيرهما . فوجدنا الله تعالى يقول : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ} فشرط الله تعالى على القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء أن يجلد ، ولم يخص تعالى أولئك الأربعة الشهداء أن لا يكون منهم زوجها {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} . ولو أراد الله تعالى أن لا يكون الزوج أحد أولئك الشهداء لين ذلك ولما كتبه ، ولا أهمله ، فإذ عم الله تعالى ولم يخص فالزوج وغير الزوج في ذلك سواء بيقين لا شك فيه . فصح من هذا أن الزوج إن قذف امرأته فعليه حد القذف إلا أن يلاعن ، أو يأتي بأربعة شهداء سواء ، لأنه قاذف ، ورام - والقاذف والرامي : مكلف أن يخلص نفسه بأربعة شهداء ولا بد - وهكذا الأجنبي ولا فرق ، إذا قذف ، فلا بد من أربعة غيره ، فإن جاء الزوج شاهدا لا قاذفا ، فهو كالأجنبي الشاهد ولا فرق ، لا حد عليه ولا لعان أصلا ، لأنه لم يرمها ، ولا قذفها ، فإن كان عدلا وجاء معه بثلاثة شهود ، فقد تمت الشهادة ، ووجب الرجم عليها ، لأنهم أربعة شهود - كما أمر الله تعالى - وبه نأخذ . وأما اشتراط الحكم بن عتيبة - من أن يكون معهم من يأتي بهم ، فلا معنى له ، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم : ولا يخلو ذلك الخامس من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها : إما أن يكون قاذفا - وإما أن يكون شاهدا - وإما أن يكون متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا . فإن كان قاذفا - فمن الحرام والباطل أن يلزم الشهود أن يأتي قاذفا يتقدمهم ، أو يأمر بقذف الحصنة والخصن ، ليتوصل بذلك إلى إقامة الشهادة . وإن كان ذلك الخامس شاهدا - فهذا إيجاب خمسة شهود - وهذا خلاف القرآن ، والسنة ، والإجماع . وإن كان متطوعا لا قاذفا ولا شاهدا - فهذا باطل ، لأن الله تعالى لم يوجبه ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم .

حكم ما إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة وشهد أربعة نسوة أنهما عذراء

٢٢٢٠ - مسألة : شهد أربعة بالزنى على امرأة ، وشهد أربعة نسوة أنها عذراء :

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا : فقالت طائفة : لا حد عليها ، كما روينا عن الشعبي أنه قال في أربعة رجال عدول شهدوا على امرأة بالزنى وشهد أربع نسوة بأنها بكر ، فقال : أقيم عليها الحد ، وعليها خاتم من ربحها .

قال أبو محمد رحمه الله : هذا على الإنكار منه لإقامة الحد عليها . وقالت طائفة : تحد - كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح نا سحنون حدثنا ابن وهب عن الحارث بن نبهان في أربعة شهدوا بالزنى على امرأة ، ونظر النساء إليها فقلن : إنما عذراء ، قال : آخذ بشهادة الرجال ، وأترك شهادة النساء ، وأقيم عليهما الحد . ويأسقاط الحد عنها يقول أبو حنيفة ، وأصحابه ، إلا زفر ، وبه - يقول سفيان الثوري ، والشافعي . وقال مالك : وزفر بن الهذيل ، وأصحابنا : تحد .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا ، وجب أن ننظر في ذلك ، فوجدنا من رأى إيجاب الحد عليها يقول : قد صحت البيعة عليها بما يوجب الحد بنص القرآن ، فلا يجوز أن يعارض أمر ربه تعالى بشيء - وما نعلم لهم حجة غير هذا ؟ فعارضهم الآخرون - بأن قالوا : بأن لا خلاف أنه إذا صح أن الشهود - كاذبون أو واهمون - فإن الشهادة ليست حقا : بل هي باطل ، ولا يحل الحكم بالبطل ، وإنما أمر الله تعالى بإنفاذ الشهادة إذا كانت حقا عندنا في ظاهرها ، لا إذا صح عندنا بطلانها ، وهذه قد صح عندنا بطلانها فلا يجوز الحكم بها . قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : { كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ } فوجب إذا كانت الشهادة عندنا - في ظاهرها - حقا ، ولم يأت شيء يبطلها أن يحكم بها ، وإذا صح عندنا أنها ليست حقا ففرض علينا أن لا نحكم بها ، إذ لا يحل الحكم بالبطل ، هذا هو الحق الذي لا شك فيه . ثم نظرنا في الشهود لها أنها عذراء فوجب أن يقرر

النساء على صفة عذرتها فإن قلن : إنما عذرة ، يبطلها إيلاج الحشفة ولا بد ، وأنه صفاق عند باب الفرج ، فقد أيقنا بكذب الشهود ، وأنهم وهموا فلا يحل إنفاذ الحكم بشهادتهم . وإن قلن : إنما عذرة واغلة في داخل الفرج ، لا يبطلها إيلاج الحشفة ، فقد أمكن صدق الشهود ، إذ بإيلاج الحشفة يجب الحد ، فيقام الحد عليها حينئذ ، لأنه لم نتيقن كذب الشهود ولا وهمهم - وبالله تعالى التوفيق .

كم الطائفة التي تحضر حد الزاني أو رحمه

٢٢٢١ - مسألة : كم الطائفة التي تحضر حد الزاني أو رحمه :

قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : { وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } قال : { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ } . فصح أن عذاب الزناة الجلد ، ومع الجلد الرجم والنفي . ثم اختلف العلماء في مقدار الطائفة التي افترض الله تعالى أن تشهد العذاب المذكور - فقالت طائفة : هي واحد من الناس ، فإن زاد فجائز - وهو قول ابن عباس . كما روى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : الطائفة رجل ، وبهذا يقول أصحابنا . وقالت طائفة : الطائفة اثنان فصاعدا . كما روينا عن عطاء قال : اثنان فصاعدا - وبه يقول إسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : ثلاثة فصاعدا ، كما روينا عن ابن شهاب . وقال ابن وهب :

سمعت شمر بن غنيم يحدث عن الحسين بن عبيد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مثله - سواء سواء - أن الطائفة ثلاثة فصاعدا - وبه يقول الشافعي في أحد قوليهِ . وقالت طائفة : الطائفة - نفر دون أن يحدوا عددا ، كما روينا عن معمر عن قتادة أنه سمع {وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} قال : نفر من المسلمين . وقالت طائفة : الطائفة - أربعة فصاعدا ، كما روينا عن الليث بن سعد . وقالت طائفة : الطائفة - خمسة فصاعدا ، كما روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن . وقالت طائفة : الطائفة - عشرة ، كما روي عن الحسن البصري أنه قال : الطائفة عشرة ؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا جميع الأقوال لا يحتج بها إلا قول مجاهد ، وابن عباس ، وهو أن الطائفة : واحد فصاعدا - فوجدناه قولا يوجب البرهان من القرآن ، والإجماع ، واللغة . فأما القرآن - فإن الله تعالى يقول: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى} الآية ، فبين تعالى نصا جليا أنه أراد بالطائفتين هنا الاثنتين فصاعدا : بقوله في أول الآية {اقْتَتَلُوا} وبقوله تعالى: {فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى} وبقوله تعالى في آخر الآية {فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} وبرهان آخر - وهو أن

الله تعالى قال: {وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} وبيقين ندرى أن الله تعالى لو أراد بذلك عددا من عدد لبينه ، ولأوقفنا عليه ، ولم يدعنا نخط فيه خبط عشواء ، حتى نتكهن فيه الظنون الكاذبة ، حاش لله تعالى من هذا - وبالله تعالى التوفيق .

حد الرمي بالزنا وهو القذف

٢٢٢٢ - مسألة : حد الرمي بالزنا:

وهو القذف - قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} إلى قوله تعالى: {غفور رحيم}.

قال أبو محمد رحمه الله: ففي هذه الآية أحكام كثيرة يجب الوقوف عليها بأن تطلب علمها ، وأن تعتقد ، وأن يعمل بما بعون الله تعالى على ذلك : فمنها - معرفة ما هو الرمي الذي يوجب الحكم المذكور في الآية ، من الجلد ، وإسقاط الشهادة ، والفسق ، وأن القذف من الكبائر ، ومن المحصنات اللواتي يجب لرميهن الحكم المذكور في الآية من الجلد ، وإسقاط الشهادة ، والفسق ، وعدد الجلد ، وصفته ؟ ومن المأمور بالجلد ؟ ومتى يمتنع من قبول شهادتهم ، وفي ماذا يمتنع من قبولها ، وفسقهم ، وما يسقط بالتوبة من الأحكام المذكورة وما صفة التوبة من ذلك ؟ ونحن إن شاء الله تعالى نذكر كل ذلك - بعون الله تعالى - بالبراهين الواضحة من القرآن ، والسنن الثابتة في ذلك - ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ما الرمي والقذف

٢٢٢٣ - مسألة : ما الرمي ، والقذف:

قال أبو محمد رحمه الله: ذكر الله تعالى هذا الحكم باسم " الرمي " في الآية المذكورة ، وصح أن " القذف ،

والرمي " اسمان لمعنى واحد : لما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى السلمي - قال : سئل هشام - هو ابن حسان - عن الرجل يقذف امرأته ؟ فحدثنا هشام عن محمد - يعني ابن سيرين - قال : سألت أنس بن مالك عن ذلك - وأنا أرى أن عنده من ذلك علما - فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء ، وكان أخوا البراء بن مالك ، وكان أول من لاعن ، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، ثم قال : " أبصروه ، فإن جاءت به أبيض ، نض العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سحماء ". قال أنس : فأنيئت أنها جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين حدثنا عبد الله بن ربيع أنا محمد بن معاوية عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : " أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك ابن سحماء بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر بذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك " وذكر حديث اللعان .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا أنس بن مالك حجة في اللغة وفي النقل في الديانة قد سمى الرمي : قذفا ، مع أنه لا خلاف في ذلك من أحد من أهل اللغة ، ولا بين

حكم النفي عن النسب

٢٢٢٤ - مسألة : النفي عن النسب :

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس فيمن نفى آخر عن نسبه : فقالت طائفة : فيه الحد - وقالت طائفة : لا حد فيه ، فأما من أوجب فيه الحد - فهو كما قال ابن مسعود : لا حد إلا في اثنين : أن يقذف محصنة ، أو ينفي رجلا عن أبيه ، وإن كانت أمه أمة . وعن الشعبي في الرجل ينفي الرجل من فخذه ، قال : ليس عليه حد إلا أن ينفيه من أبيه - وعن الشعبي ، والحسن قالا جميعا : يضرب الحد . وعن إبراهيم النخعي قال : من نفى رجلا عن أبيه - كان أبوه ما كان - فعليه الحد - ومن قال لرجل من بني تميم لست منهم - وهو منهم - أو لرجل من بني بكر لست منهم - وهو منهم - فعليه الحد . وعن إبراهيم النخعي في رجل نفى رجلا عن أبيه ، قال له : لست لأبيك وأمه نصرانية أو مملوكة - قال : لا يجلد . ومن طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : سمعت حفص بن عمر بن ربيع يقول : كان بين أبي وبين يهودي مرافعة في القول في شفعة ، فقال أبي لليهودي : يهودي ابن يهودي ، فقال : أجل ، والله إني يهودي ابن يهودي ، إذ لا يعرف رجال كثير آباءهم ؟ فكتب عامل الأرض إلى عمر بن عبد العزيز - وهو عامل المدينة - بذلك ، فكتب ، فقال : إن كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه ، فحد اليهودي ، فضربه ثمانين سوطا . وعن ابن جريج أنه قال : سئل ابن شهاب عن رجل قيل له : يا ابن القين - ولم يكن أبوه قينا - قال : نرى أن يجلد الحد . وأما من روي عنه : أنه لا حد في ذلك : كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قالا جميعا : ليس الحد إلا في الكلمة ليس لها مصرف ، وليس لها إلا وجه واحد : وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : إذا بلغ الحد - لعل وعسى - فالحد معطل . وقد روي عن

ابن عباس رضي الله عنه - فيمن قال لرجل : يا نبطي أنه لا حد عليه . وعن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن رجل قال لرجل : يا نبطي ، ويا عبد بني فلان ، فلم ير عطاء فيه شيئا . وعن الشعبي أنه سئل عن الرجل قال لعمرى : يا نبطي ، فلم ير الشعبي في ذلك شيئا ، وقال : كلنا نبط - وبه يقول أصحابنا ؟

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه ، فوجدنا الزهري يقول في نفي المرء عن أبيه ، أو عن نسبه - كما أوردنا عنه قبل ذلك أن السنة على النافي في كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه عليه السلام : أن يأتي بأربعة شهداء : فنظرنا هل نجد هذا الذي ذكر الزهري في كتاب الله تعالى ؟ فلم نجده أصلا ، وإنما وجدنا فيه الحد ، ووجوب أربعة شهداء على رمي الحصنات فوجدنا النافي إنسانا عن نسبه ، فلم يرم حصنة أصلا ، والزهري - وإن كان عندنا أحد الأئمة الفضلاء - فهو بشر يهيم كما يهيم غيره ، ويخطئ ويصيب ، بل وجدنا نص القرآن مخالفا لقول الزهري ، لأنه يسقط الحد عمن رمى الحصنات إذا قال لابن أمة ، أو ابن كافرة : يا ابن الزانية ، وأوجه حيث ليس في القرآن إيجابه إذا قال له : لست لأبيك - فسقط تعلقهم بذلك جملة . فإن قالوا : النافي قاذف ولا بد ؟ قلنا : لا ، ما هو قاذف ، ولا قذف أحدا ، وقد ينفية عن نسبه بأنه استلحق ، وأنه من غيرهم ابن نكاح صحيح ، فقد كانت العرب تفعل هذا ، فلا قذف هاهنا أصلا ، وقد يكون نفيه له بأن أراد الاستكراه لأمه ، وأنها حملت به في حالة لا يكون للزنى فيه دخول ، كالنائمة توطأ ، أو السكرى ، أو المغمى عليها ، أو الجاهلة ، فقد بطل أن يكون النافي قاذفا جملة واحدة . ثم نظرنا - هل في السنة لهم متعلق ؟ فوجدنا : ما ناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا أن دعا آخر : يا ابن المجنون".

قال أبو محمد : فنظرنا في هذا الخبر فوجدناه لا متعلق لهم به أصلا من وجوه : أولها : إنه مرسل ولا تقوم بمرسل حجة . والثاني : من طريق سالم بن غيلان التجيبي وهو مجهول لم يعدل . وثالثها : أنه لو صح لم يكن فيه حجة ، لأنه ليس فيه أنه عليه السلام جلده الحد ، إنما فيه : أنه جلده ، فلا يحل أن يراد فيه : أنه جلده الحد ، ونحن لا نأبي من ذلك من سب مسلما ، لأنه منكر يغير باليد ، فبطل أن تكون لهم فيه حجة ، بل هو عليهم . وقد روى هذا الخبر يونس بن عبد الأعلى - وهو أحفظ من سحنون ، وأعرف بالحديث منه ، فلم يبلغه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن

معاوية نا أحمد بن شعيب نا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان التجيبي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : إن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد رجلا أن دعا آخر : يا ابن المجنون ؟

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا أيضا كالذي ذكرنا قبل ؛ لأنه ليس فيه أنه جلده الحد ، والحدود لا تقام بالظنون الكاذبة ، والزيادة في الحديث كذب ، وتبليغ الحد المذكور إلى ثمانين كذب بلا شك ممن قطع بذلك . فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة . ثم نظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى قد أوجب في القذف بالزنى الحد ، وجاءت به السنة الصحيحة ، وصح به الإجماع المتيقن ، فكان هذا هو الحق الذي لا شك فيه . ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم قد قال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" وقد قال تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} وقال تعالى: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} فحرم الله تعالى العدوان ، وضرب الأبشار بغير برهان من العدوان ، وحرم تعالى أن تتعدى حدوده ، وإثبات حد بغير برهان تعد لحدود الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق .

بيان أن قذف المؤمنات من الكبائر

٢٢٢٥- مسألة : قذف المؤمنات من الكبائر ، وتعرض المرء لسب أبويه من الكبائر:

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى: {إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} الآية . وقال تعالى: {والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش} الآية . وكما روينا من طريق مسلم بن هارون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات". وقال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} الآية .

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن قذف المؤمنات المحصنات البرينات من الكبائر الموجبة للعنة في الدنيا والآخرة ، والعذاب العظيم في الآخرة ، ودخل فيها قذف الأمة والحرمة دخولا مستويا ، لأن الله تعالى لم يخص مؤمنة من مؤمنة . وبقي قذف الكافرة فوجدنا الله تعالى قال: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} الآية - فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة ، فوجب أن قاذفها فاسق إلا أن يتوب . وروينا من طريق مسلم نا محمد بن الوليد بن عبد الحميد نا محمد بن جعفر نا شعبة نا عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنس بن مالك قال: "ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر

وسئل عن الكبائر ؟ فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين - قال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، قول الزور - أو قال : شهادة الزور قال شعبة : وأكبر ظني أنه قال - شهادة الزور " . ومن طريق مسلم نا عمر بن محمد بن بكير الناقد نا إسماعيل ابن علي عن سعيد الجريري نا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثا - الإشراف بالله وعقوق الوالدين - وشهادة الزور أو قول الزور - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت".

قال أبو محمد رحمه الله: ليس شك الراوي بين قوله عليه السلام شهادة الزور أو قول الزور بمحيل شيئا من حكم هذين الخبرين فأى ذلك كان فالمعنى فيه واحد لا يختلف ، لأن كل قول قاله المرء غير حاك فقد شهد به ، وكل شهادة يشهد بها المرء فقد قالها فالقول شهادة ، والشهادة قول ، وهذه الشهادة هي غير الشهادة المحكوم بها ، قال الله تعالى: {سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ} وقال تعالى: {فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ} فهذه الشهادة هي القول المقول ، لا المؤداة عند الحاكم بصفة ما - وبالله تعالى التوفيق . فصح أن قذف الكافرة البرينة قول

زور بلا خلاف من أحد ، وقول الزور من الكبائر ، كما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم . رويانا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث بن سعد عن ابن الهادي عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه ؟ قالوا : يا رسول الله ، وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه". فصح أن السب المذكور من الكبائر ، وإن لم يكن قذفا ؟ قال أبو محمد رحمه الله : وأما من رمى المرء بما فعل فليس قذفا ، لكنه غيبة إن كان غائبا ، وأذى إن كان حاضرا ، هذا ما لا خلاف فيه - وبالله تعالى التوفيق .

بيان من اخصنات الواجب بقذفهن ما أوجبه الله في القرآن

٢٢٢٦ - مسألة : من اخصنات الواجب بقذفهن ما أوجبه الله تعالى في القرآن : قال أبو محمد : قال الله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ} الآية ، فكان ظاهر هذا أن " اخصنات المذكورات : هن النساء " لأن هذا اللفظ جاء بجمع المؤنث فاعترض علينا أصحاب القياس هاهنا وقالوا لنا : إن النص إنما ورد بجلد الحد من قذف امرأة ، فمن أين لكم أن تجلدوا من قذف رجلا بالزنى ؟ وما هذا إلا قياس منكم ، وأنتم تنكرون القياس . قال أبو محمد رحمه الله : فأجابهم أصحابنا هاهنا بأجوبة كل واحد منها مقنع كاف ، مبطل لاعتراضهم هذا الفاسد - والحمد لله رب العالمين . فأحد تلك الأجوبة : أن من تقدم

من أصحابنا ، قال : جاء النص بالحد على قذف النساء وصح الإجماع بحد من قذف رجلا والإجماع حق وأصل من أصولنا التي نعتمد عليها وقد افترض الله تعالى علينا اتباع الإجماع ، والإجماع ليس إلا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال بعض أصحابنا : بل نص الآية عام للرجال والنساء وإنما أراد الله تعالى النفوس اخصنات قالوا : وبرهان هذا القول ودليل صحته قول الله تعالى في مكان آخر {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} قالوا : فلو كانت لفظة " اخصنات " لا تقع إلا على النساء لما كان لقول الله تعالى " من النساء " معنى وحاش لله من هذا فصح أن اخصنات يقع على النساء والرجال فبين الله تعالى مراده هنالك بأن قال " من النساء " وأجمل الأمر في آية القذف إجمالا . قالوا : فإن قال قائل : وإن قوله تعالى : {من النساء} كقوله تعالى : {وغرابيب سود} و {عشرة كاملة} ؟ قلنا : لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى على تكرار لا فائدة أخرى فيه إلا بنص قرآن ، أو سنة ، أو إجماع ، وليس معكم شيء من هذا في دعواكم أن قوله تعالى : {من النساء} تكرار لا فائدة فيه .

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا جواب حسن ، وأما الأول فلا نقول به ؛ لأنه حتى لو صح الإجماع على وجوب الحد على قاذف الرجل لما كان في الآية احتجاج وإيجابنا الحد على قاذف العبد وقاذف الكافرة ، لأنه لا إجماع على ذلك ؟ وأما جوابنا الذي نعتمد عليه ونقطع على صحته ، وأنه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح فهو أن الله تعالى إنما أراد بقوله : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} الفروج اخصنات . برهان ذلك : أن الأربعة الشهود المذكورين لا يختلف اثنان من الأمة في أن شهادتهم التي يكلفونها هي أن يشهدوا بأنهم رأوا

فرجه في فرجها والجا خارجا - والإجماع قد صح بأن ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنى ولا يبرأ بها القاذف من الحد . فصح أن الرمي المذكور إنما هو الفروج فقط . وأيضا ، برهان آخر - كما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : ما رأيت أشبه باللمم مما قال أبو هريرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فزنى العينين النظر ، وزنى اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفروج يصدق ذلك أو يكذبه".

قال أبو محمد رحمه الله : فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزنى إلا للفروج فقط وأبطله عن جميع أعضاء الجسم - أولها عن آخرها - إلا أن يصدق فيها الفروج . فصح يقينا أن النفس والقلب وجميع أعضاء الجسد ، حاش الفروج لا رمي فيها ، ولا قذف أصلا ، وأنه لا رمي إلا للفروج

فقط ، فإذا لا شك في هذا ولا مرية ، فالمراد من قول الله تعالى : {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} هي بلا شك " الفروج " التي لا يقع " الرمي " إلا عليها ، لا يكون الزنى المرمي به إلا منها ؟ قال أبو محمد رحمه الله : فإن قال قائل : إن " المحصنات " نعت ولا يفرد النعت عن ذكر المنعوت ؟ قلنا : هذا خطأ ؛ لأنه دعوى بلا برهان ، لأن القرآن وأشعار العرب مملوء مما جاء في ذلك ، بخلاف هذا . قال الله تعالى : {وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ} . وقال الله تعالى {إِن الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ} . ومثل هذا كثير مما ذكر الله تعالى النعت دون ذكر المنعوت . وقال الشاعر : ولا جماعات العاج فوق المعاصم فذكر النعت ولم يذكر المنعوت وما نعلم نحويا منع من هذا أصلا ، وإنما ذكرنا هذا لتلايمه موه . ثم إن هذا الاعتراض راجع إليهم ، لأن من قولهم : إنه أراد " النساء المحصنات " فعلى كل حال قد حذف المنعوت واقتصر على النعت ولا فرق بين اقتضاره تعالى على ذكر " المحصنات " وحذف الفروج على قولنا ، أو حذف " النساء " على قولهم - فسقط اعتراضهم جملة ، وقولنا نحن الذي حملنا عليه الآية الأولى من دعواهم ، لأن قولنا يشهد له النص والإجماع على ما ذكرنا . وأما دعواهم أن الله تعالى أراد بذلك " النساء " فدعوى عارية لا برهان عليها ، لا من نص ولا إجماع ، لأنهم يخلصون تأويلهم هذا ، ويسقطون الحد عن قاذف نساء كثيرة : كالإماء ، والكوافر ، والصغار ، والأجانب ، فقد أفسدوا دعواهم من قرب مع تعريضها من البرهان - وبالله تعالى التوفيق .

قذف العبيد والإماء

٢٢٢٧ - مسألة : قذف العبيد والإماء

قال أبو محمد : اختلف الناس فيمن قذف عبدا أو أمة بالزنا : فقالت طائفة : لا حد عليه كما روي عن النخعي ، والشعبي أنهما قالاهما جميعا : لا يضرب قاذف أم ولد . وعن حماد بن أبي سليمان قال : إذا قال رجل لرجل أمه أم ولد أو نصرانية : لست لأبيك ؟ لم يضرب ، لأن النفي وقع على الأم . وعن ابن سيرين قال : أراد عبيد الله بن زياد أن يضرب قاذف أم ولد ، فلم يتابعه على ذلك أحد . وقد روي عن عطاء ، والحسن ، والزهرى : لا حد على قاذف أم ولد ؟ قال علي : ومن لم ير الحد على قاذف العبد والأمة : أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وعثمان البتي ، والحسن بن حي ، والشافعي ، وأصحابهم . وقالت طائفة بإيجاب الحد في

ذلك - نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع مولى ابن عمر قال : إن أميراً من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل ؟ فقال ابن عمر : يضرب الحد صاغراً . وعن الحسن البصري قال : الزوج يلاعن الأمة ، وإن قذفها - وهي أمة - جلد ، لأنها امرأته ؟

قال أبو محمد: وبهذا يقول أصحابنا ، وهذا الإسناد عن ابن عمر من أصح إسناد يوجد في الحديث فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لنعلم الحق من ذلك فنتبعه - بعون الله تعالى ولطفه : فنظرنا في قول من لم ير الحد على قاذف الأمة والعبد ، فلم نجد لهم شيئاً يمكن أن يتعلقوا به ، إلا ما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن الفضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: "من قذف مملوكه وهو بريء مما قال ، جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال". حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا سويد بن نصر نا عبد الله - هو ابن المبارك - عن الفضيل بن غزوان عن أبي نعم : أنه حدثه أنه قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: "من قذف مملوكه بريئاً مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال". وعن الحسن عن ابن عمر قال : "من قذف مملوكه كان لله تعالى في ظهره حد يوم القيامة ، إن شاء أخذه ، وإن شاء عفا عنه".

قال أبو محمد: ولعلهم يدعون الإجماع ، أو يقولون : لا حرمة للعبد ولا للأمة ، فكثيراً ما يأتون بمثل هذا . فإن ادعوا الإجماع أكدهم ما روينا عن ابن عمر بأصح طريق ، وما نعلم قولهم عن أحد من الصحابة أصلاً ، إلا رواية لا نقف الآن على موضعها من أصولنا . عن أبي بردة - أنه كانت له ابنة من حرة ، وابنة من أم ولد ، فكانت ابنة الحرة تقذف ابنة أم الولد ، فأعتق أمها ، وقال لابنة الحرة : اقذفها الآن إن قدرت ؟ وعن نفر من التابعين قد ذكرناهم خالفوهم في أكثر أقوالهم : فأما الرواية عن أبي بردة - فلا متعلق لهم بها ، لأنه ليس فيها أنه لا حد فيها على قاذفها ، ولعل حاكم وقته كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد - فبطل تعلقهم بهذا . وأما قولهم "لا حرمة للعبد ولا للأمة" فكلام سخيف ، والمؤمن له حرمة عظيمة ، ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله تعالى ، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ} الآية إلى قوله: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} . والناس كلهم في الولادة أولاد آدم وامرأته ، ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم ، لا بأعراقهم ، ولا بأبداهم . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" فسوى - عليه السلام - بين حرمة العرض من الحر والعبد نصاً ، ولا سيما الخنفون الموجبون القود على الحر للعبد ، وعلى الحرة للأمة ، فقد أثبتوا حرمتها سواء ؟ قال علي : أقوال لهم في هذه المسائل ، قد اختلف فيها ، فمن قال لامرأته : زنيته في كفر أو قال : زنيته وأنت أمة : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا خير نا يونس نا أنه سأل ابن شهاب

عن رجل قذف امرأته فقال لها : زنيته وأنت أمة أو نصرانية ؟ فقال ابن شهاب : إن لم يأت على ذلك بالبينة جلد الحد ثمانين . وبه - يقول أبو حنيفة ، وسفيان ، ومالك ، والأوزاعي ، وأصحابهم . وقال الشافعي ، وأصحابه : لا حد عليه . قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وسفيان ، والشافعي ، وأصحابه : فيمن قال : زنيته وأنت صغيرة ، أو قال : زنيته وأنت مكروهة أن لا حد . وقال مالك : عليه الحد أيضاً في قوله : زنيته وأنت مكروهة ؟ قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة ، وأصحابه فظاهر التناقض ، لأنهم يقولون : لا حد على قاذف الأمة

، والكافرة ، والصغيرة - ثم فرقوا هاهنا فحدوا من قال : زنت وأنت أمة ، ولم يحدوا من قال : زنت وأنت صغيرة . فإن قالوا : إنما قذفها وهي حرة مسلمة ؟ قيل : وكذلك إنما قذفها وهي بالغ . فإن قالوا : إن المكرهه ليست زانية ، وكذلك الصغيرة ؟ قيل لهم : فالآن يوجب عليه الحد إذا صح كذبه بيقين .

فيمن قذف صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً أو محبوباً أو رتقاء أو قرناء أو بكراً أو عنيماً

...

٢٢٢٨ - مسألة : فيمن قذف صغيراً أو مجنوناً ، أو مكرهاً ، أو محبوباً ، أو رتقاء ، أو قرناء ، أو بكراً ، أو

عنيماً :

قال أبو محمد: أنا عبد الله بن ربيع أنا ابن مفرج أنا قاسم بن أصبغ أنا ابن وضاح أنا سحنون أنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض الليثي عن ابن هشام أنه قال في صبية افتري عليها أو افترت ؟ قال : إذا قاربت الحيض أو مسها الرجل جلد قاذفها الحد . وقال مالك : إذا بلغ مثلها أن يوطأ : جلد قاذفها الحد ، وكذلك يجلد قاذف المجنون - وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما ، والحسن بن حي : لا حد على قاذف صغير ، ولا مجنون ؟ قال علي : قال الله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } الآية . وقد قلنا : إن " الإحصان " في لغة العرب : هو المنع ، وبه سمي الحصن حصناً ، يقال : درع حصينة - وقد أحصن فلان ماله : إذا أحرزه ومنع منه . قال تعالى : { لَا يَقَاتِلُوكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ } . والصغار : محصنون بمنع الله تعالى لهم من الزنى ، ومنع أهلهم ، وكذلك المجانين - وكذلك الأجوب ، والرتقاء ، والقرناء ، والعينين - وقد يكون كل هؤلاء محصنين بالعفة . وأما البكر والمكره فمحصنان بالعفة ، فإذا كل هؤلاء يدخلون في جملة " المحصنات " بمنع الفروج من الزنى ، فعلى قاذفهم الحد ، ولا سيما القائلون : إن الحرية إحصان ، وكل حرة محصنة ، فإن الصغيرة الحرة ، والمجنونة ، والرتقاء ، وسائر من ذكرناهم محصنون ، وإسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لا إشكال فيه . فما علمنا لهم حجة أكثر من أن قالوا : إن من قذف من ذكرنا فقد تيقنا كذبه ؟ فقلنا لهم : صدقتم ، والآن حقا وجب الحد على القاذف ، إذ قد صح كذبه - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: وهذا مكان عظمت فيه غفلة من أغفله ، لأن القذف لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها ، إما أن يكون صادقا ، وقد صح صدقه فلا خلاف في أنه لا حد عليه - أو يكون ممكنا صدقه ، وممكننا كذبه فهذا عليه الحد بلا خلاف لإمكان كذبه فقط ولو صح صدقه لما حد - أو يكون كاذبا قد صح كذبه ، فالآن حقا طابت النفس على وجوب الحد عليه بيقين ، إذ المشكوك في صدقه أو كذبه لا بد له من أحدهما ضرورة ، فلو كان صادقا لما صح عليه حد أصلا - فصح يقينا ، إذ قد سقط الحد عن الصادق أنه باق على الكذب ، إذ ليس إلا صادقا أو كاذبا ، وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين .

حكم ما إذا قذف كافر مسلما

...

قال أبو محمد: قد ذكرنا وجوب الحد على من قذف كافرا فإذا قذف الكافر مسلما ، قد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا وجوب الحكم على الكفار بحكم الإسلام ، لقول الله تعالى: {وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ} .
وبقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} . وقد ذكرنا وجوب قتل من سب مسلما من الكفار لنقضهم العهد وفسخهم الذمة ، لقول الله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} .
فافترض الله تعالى إصغارهم ، فإذا خرجوا عن الصغار فلا ذمة لهم ، وإذا لم تكن لهم ذمة فقتلهم وسبيهم ، وأمواهم : حلال ، وإذا سبوا مسلما فقد خرجوا عن الصغار ، وأصغروا المسلم ، فقد برئت الذمة ممن فعل ذلك منهم ، ولا ذمة له : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسحاق بن خالد ، قال : سألت الشعبي عن يهودية افترت على مسلم ؟ قال : تضرب الحد . وبه - إلى وكيع حدثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن قال : شهدت الشعبي ضرب نصرانيا قذف مسلما ، فجلبه ثمانين ؟ قال أبو محمد: أما الحد - فواجب بلا شك ، لأنه حكم الله تعالى على كل قاذف ، والقتل واجب كما ذكرنا لنقض الذمة سواء كان رجلا أو امرأة لا بد من قتلها ، إلا أن يسلمها فيتركها عن القتل لا عن الحد . فإن قال قائل : هلا أوقفتم المرأة ولم تقتلوا ، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ؟ ولأنها إذا نقضت ذمتها بسب المسلم فقد عادت حرة ، وإذا عادت حرة فلا ذمة لها فليس عليها إلا الاسترقاق ؟ قلنا - وبالله تعالى التوفيق - : إن حكم الحربي قبل التذمم غير حكمه بعد نقضهم الذمة ، لأن حكمهم قبل التذمم المقاتلة ، فإذا قدرنا عليهم ، فإما المن وإما الفداء ، وإما القتل ، وإما الإبقاء على الذمة - هذا في الرجال ، وكذلك في النساء حاش القتل ، وأما بعد نقض الذمة

فليس إلا القتل ، أو الإسلام فقط ، لقول الله تعالى: {وَأَن نَّكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ} فافترض الله تعالى قتالهم بعد نكث أيمانهم من بعد عهدهم حتى ينتهوا - ولا يجوز أن يخص الانتهاه هاهنا عن بعض ما هم عليه دون جميع ما هم عليه ، إذ لا دليل يوجب ذلك ، ونحن على يقين أننا إذا انتهوا عن الكفر فقد حرمت دماؤهم ، ولا نص معنا ولا إجماع على أنهم إن انتهوا عن بعض ما هم عليه دون بعض عادوا إلى حكم الاستبقاء - . وقد تفحصنا هذا في " كتاب الجهاد " في مواضع من ديواننا وحكم المرأة في ذلك حكمها إذا أتت بعد الذمة بشيء يبيح الدم من زنى بعد إحصان ، وقتل نفس ، أو غير ذلك . وأما إذا قذف الكافر كافرا فليس إلا الحد فقط ، على عموم أمر الله تعالى فيمن قذف محصنة بنص القرآن .
قال أبو محمد رحمه الله: والعجب ممن يرى أنه لا حد على كافر إذا زنى بمسلمة ، ولا على كافرة إذا زنى بها مسلم ، ولا يرى الحد على كافر في شرب الخمر - ثم يرى الحد على الكافر إذا قذف مسلما أو مسلمة ، فليت شعري ما الذي فرق بين أحكام هذه الحدود عندهم ؟ فإن قالوا : إن الحد في القذف حق للمسلم ؟ قلنا لهم : وقولوا أيضا : إن حد الكافر إذا زنى بمسلمة حتى لأبي تلك المسلمة ، ولزوجها ، وأمها ولا فرق - والعجب أيضا ممن قطع يد الكافر إذا سرق من كافر ، ثم لا يحده له إذا قذفه ، وهذه عجائب لا نظير لها ؟ خالفوا فيها نصوص القرآن ، وتركوا القياس الذي إليه يدعون ، وبه يحتجون ، إذ فرقوا بين هذه الأحكام ، ولم يقيسوا بعضها على بعض بغير دليل في كل ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من قال لامرأة لم يجداك زوجك عذراء

٢٢٣٠ - مسألة : فيمن قال لامرأة : لم يجداك زوجك عذراء :

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا : فقالت طائفة : لا حد في ذلك وليس قذفا . وكذلك لو قال رجل لامرأة تزوجها ، فلا يلاعن بهذا . وقالت طائفة : هو قذف ، ويحد ، ويلاعن الزوج ؟ قال أبو محمد رحمه الله: احتج من رآه قذفا بما نا أحمد بن محمد الطلمنكي قال : نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب نا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن ابن إسحاق قال : وذكر طلحة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : "تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني العجلان فبات عندها ليلة فلما أصبح لم يجدها عذراء فرفع شأنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الجارية ، فقالت : بل كنت عذراء ، فأمر بهما فتلاعنا ، وأعطاهما المهر" قال البزار : لا نعلمه روي إلا من هذا الطريق .

قال علي : وهذا ليس بشيء لوجهين : أحدهما - أن ابن إسحاق لم يصح سماعه لذلك من طلحة ، فهو منقطع . والثاني - أن طلحة هذا لم ينسبه وهو - والله أعلم - طلحة بن عمرو المكي ، فهو الذي يروي عن أصحاب ابن عباس ، وهو مشهور بالكذب ، وإلا فهو على كل حال مجهول - فسقط التعلق بهذا الخبر .

قال أبو محمد رحمه الله: وذهب العذرة يكون بغير الزنى ، أو بغير وطء كوقعة ، أو غير ذلك ، فلما لم يكن ذهاب العذرة زنى لم يكن الرمي به رميا ، ولا قذفا ، فإذا لم يرمي ولا قذفا فلا حد فيه ، ولا لعان ، لأن الله تعالى إنما جعل الحد واللعان بالزنى ، لا بما سواه - وبالله تعالى التوفيق - هو قول أصحابنا وغيرهم - وبهذا نقول .

التعريض هل فيه حد أو تحليف أم لا حد فيه ولا تحليف

٢٢٣١ - مسألة : التعريض ، هل فيه حد أو تحليف ، أم لا حد فيه ولا تحليف :

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في التعريض أفيه حد أم لا ؟ فقالت طائفة : فيه حد القذف كاملا كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر قال : إن عمر كان يجلد في التعريض بالفاحشة . وبه - إلى عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن صفوان ، وأيوب عن عمر بن الخطاب أنه حد في التعريض ، قال ابن أبي مليكة : والذي حده عمر في التعريض - هو عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار - هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى فعرض به في هجائه . حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب سمعت معاوية بن مصالح يحدث عن كثير بن الحارث عن القاسم مولى عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب جلد في التعريض وقال : إن حمى الله لا ترعى حواشيه . وبه - إلى ابن وهب أخبرني مالك ، وعمر بن الحارث ، قال مالك : عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، وقال عمرو : عن يحيى بن سعيد الأنصاري قالت عمرة ، ويحيى : إن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما : ما أبي بزان ، ولا أمي بزانية ، فاستفتي في ذلك عمر بن الخطاب ؟ فقال قائل : مدح أباه وأمه ،

وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا ، نرى أن يجلد الحد ، فجلده عمر ثمانين . وبه - إلى ابن وهب أخبرني رجل - من أهل العلم - أن مسلمة بن مخلد جلد الحد في التعريض . وبه - إلى ابن وهب أخبرني سعيد بن أيوب عن عطاء عن عمرو بن دينار عن أبي صالح الغفاري أن عمرو بن العاص جلد رجلا الحد كاملا في

أن قال لآخر : يا ابن ذات الداية . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا غير واحد عن جابر عن طريف العكلي عن علي بن أبي طالب قال : من عرض عرضنا له بالسوط . وبه - إلى وكيع نا سفيان الثوري عن عاصم عن ابن سيرين عن سمرة قال : من عرض عرضنا له . حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال : سمعت محمد بن هشام يقول : قال رجل في إمارة عمر بن عبد العزيز لرجل : إنك تسري على جاراتك ؟ قال : والله ما أردت إلا نخلات كان يسرقهن ، فحده عمر بن عبد العزيز

قال أبو محمد: ويأجب الحد في التعرض يقول مالك - وهو قول ربيعة أيضا - وقال آخرون لا حد في التعريض : كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر بن قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قال : نازع رجل رجلا ؟ فقال : أما أبي فليس بزنا ، ولا أُمي بزانية ، فرفع إلى عمر ، فشاور أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ما نرى عليه حدا ، مدح أباه وأمه ؟ فضربه عمر . وبه - إلى وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود : لا حد إلا في اثنين : أن يقذف محصنة ، أو ينفي رجلا من أبيه . حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا إبراهيم بن محمد نا إسحاق نا عبد الله نا مكي نا أن معاذ نا جبل ، وعبد الله نا عمرو نا العاص قالاهما : ليس يحد إلا في الكلمة التي لها مصرف ، وليس لها إلا وجه واحد . وبه - إلى إبراهيم بن محمد نا صاحب له نا الضحاك نا مزاحم نا علي نا أبي طالب قال : إذا بلغ الحد لعل وعسى ، فالحد معطل . حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد نا عثمان نا أحمد نا خالد نا علي نا عبد العزيز نا الحجاج نا المنهال نا حماد نا سلمة نا يونس نا عبيد نا حميد نا هلال نا أن رجلا شاتم رجلا ، فقال : يا بن شامة الوذر - يعني ذكور الرجال - فقال له عثمان : أشهد عليه ، أشهد عليه ؟ فرفعه إلى عمر ، فجعل الرجل يقع في عثمان فينال منه ، فقال عمر : أعرض عن ذكر عثمان ، فجعل لا ينزع ، فعلاه عمر بالدرة وقال : أعرض عن ذكر عثمان ، وسأل عن أم الرجل ؟ فإذا هي قد تزوجت أزواجا فدرأ عنه الحد . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد نا عون نا قاسم بن أصبغ نا محمد نا عبد السلام نا الحسين نا محمد نا بشار نا بندار نا محمد نا جعفر نا غندر نا شعبة نا أبي ميمونة نا سلمة نا الحبق نا ابن أبي ميمونة نا سلمة نا الحبق قال : قدمت المدينة فعقلت راحلتي ، فجاء إنسان فأطلقها فجئت

فلهزت في صدره وقلت : يا نائك أمه ، فذهب بي إلى أبي هريرة وامرأته قاعدة فقالت لي امرأته : لو كنت عرضت ، ولكنك أقحمت ، قال : فجلدني أبو هريرة الحد ثمانين ، فقلت : لعمر ك ، إني يوم أجد قائما ثمانين سوطا إني لصبور . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن أحمد نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى نا معاوية نا وكيع نا إسرائيل نا جابر نا عامر نا الشعبي نا رجل قال لرجل : إنك تقود الرجال إلى امرأتك ،

قال : التعزير ، وليس يحد . وبه - إلى وكيع نا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال : في التعريض عقوبة - وبه إلى وكيع أنا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال : لو قال له : ادعك عشرة ، لم يضرب . حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال : قلت لعطاء : التعريض ، قال : ليس فيه حد ، قال عطاء ، وعمرو بن دينار : فيه نكال ، قال ابن جريج : قلت له : يستحلف ما أراد كذا وكذا ؟ قال : لا ، قال ابن جريج : وقلت لعطاء : رجل قال لأخيه ابن أبيه : لست بأخي ، قال : لا يحد . وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر : يا ابن العبد ، أو أيها العبد ، قال : إنما عنيت به عبد الله ، قال : يستحلف بالله ما أراد إلا ذلك ، ولا حد عليه ، فإن نكل جلد . وقال الزهري : فلو قال لآخر : يا ابن الحائك ، يا ابن الخياط ، يا ابن الإسكاف يعيره ببعض الأعمال ، قال : يستحلف بالله ما أراد نفيه ، وما أراد إلا عمل أبيه ، فإن حلف ترك ، وإن نكل حد . وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد : أنه سئل عن رجل قال لآخر : إنك لدعي قال : ليس عليه حد - ولو قال له : ادعك ستة ، لم يكن عليه حد . قال قتادة : لو قال رجل لرجل : إني أراك زانيا ، عزز ، ولم يحد - والتعريض كله يعزر فيه في قول قتادة . وعن سعيد بن المسيب قال : إنما جعل الحد على من نصب الحد نصبا .

قال أبو محمد رحمه الله : بأن لا حد في التعريض ، يقول سفيان الثوري ، وابن شبرمة ، والحسن بن حي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأبو سليمان ، وأصحابهم - فلما اختلفوا كما ذكرنا ، نظرنا فوجدنا من رأى الحد فيه يقول : هذا فعل عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم . قال علي : وهذا لا متعلق لهم به ، لأنه قد صح الخلاف في ذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم - نصا ، كما ذكرنا أيضا من طريق وكيع ، نعم ، وعن عمر - رضي الله عنه - ادعوا الحد عمن قال لآخر : يا ابن شامة الوزر . وأما علي بن أبي طالب ، وسمرة ، فإنه جاء عنهما : من عرض عرضنا له وليس في هذا بيان أنهما أرادا الحد . فبطل تعلقهم بفعل عمر

وعلي ، وسمرة - رضي الله عنهم - جملة . فنظرنا هل لهم حجة غير هذا ؟ فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا } الآية . قالوا : وكان الكفار يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم راعنا ، يريدون من " الرعونة " وهذا تعريض ، فنهى عن التعريض .

قال أبو محمد : وهذا حجة عليهم لا لهم لوجوه : أولها : أننا لم نخالفهم في أن " التعريض " لا يجوز ، فيحتجوا بهذا ، وإنما خالفناهم في هل فيه حد أم لا ؟ وليس في هذه الآية لو صح استدلالهم بها إلا النهي عن التعريض فقط وليس فيها إيجاب حد فيه أصلا ، فظهر تمويههم بالآية . والثاني : أن الله تعالى لم يحد الذين عرضوا بهذا التعريض فكيف يحتجون بها في إيجاب الحد والثالث : أن الله تعالى إنما نهى عن قول " راعنا " من لا يظن به تعريض أصلا ، فهم الصحابة - رضي الله عنهم . فصح يقينا أنه لم ينه عز وجل عن لفظة " راعنا " من أجل التعريض ، بل كما شاء تعالى ، لا لعلة أصلا ، والحد في ذلك ساقط لا ينسند أصلا . فبطل تعلقهم بالآية جملة ، وصح أنها حجة عليهم - وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد : فلما بطل قول من رأى الحد في التعريض : وجب أن ننظر في قول الطائفة الأخرى ، فوجدناهم

يذكرون قول الله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ} إلى قوله تعالى: {حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} ففرق عز وجل بين حكم التصريح وبين حكم التعريض تفريقا لا يحتل على ذي حس سليم ، وإذا كانا شيئين مختلفين ليس لأحدهما حكم الآخر فلا يجوز ألبتة أن يجعل في أحدهما ما جعل في الآخر بغير نص ولا إجماع . وذكرنا ما روينا من طريق مسلم بن أبي الطاهر ، وحرمله - واللفظ لحرمله - قالا جميعا : نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: "أن أعرابيا أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود وأنا أنكره ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : فهل فيها من أورك ؟ قال : نعم ، قال رسول الله فأتى هو ؟ فقال لعله يا رسول الله نزع عرق له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزع عرق له " حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال نا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ولدت امرأتي غلاما أسود - وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه - فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألك إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : أفيها أورك ؟ قال : نعم ، فيها ذود ورق قال : مم ذاك ترى ؟ قال : لا أدري لعله أن يكون نزع عرق ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لعله أن يكون نزع عرق " ولم يرخص له في الانتفاء منه . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب

أخبرني إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أخبرني النضر بن شميل نا حماد بن سلمة أنا هارون بن زياد عن عبد الله بن عبد الله بن عمير عن ابن عباس: "أن رجلا قال : يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس ؟ قال : طلقها ، قال : إني لا أصبر عنها ، قال : فأمسكها".

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه الأحاديث كلها في غاية الصحة موجبة أنه لا شيء في التعريض أصلا ؛ لأن الأعرابي الذي ذكر أن امرأته ولدت ولدا أسود وعرض بنفيه وكان من بني فزارة - ذكر ذلك الزهري - فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حدا ولا لعانا - وكذلك الذي قال : "إن امرأتي لا ترد يد لامس" فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك حدا ولا لعانا - وقد أوجب عليه السلام الحد واللعان على من صرح - وكذلك قوله عليه السلام: "لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن". وقال عليه السلام: "لو كنت راجعا أحدا بغير بينة لرجمت هذه" تعريض صحيح ، وأنكر للمنكر دون تصريح ، لكن بظن لا يحكم به ولا يقطع به - وكذلك قول ابن عباس : تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام ، تعريض صحيح . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عائشة قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة فأنظر ابن أمة زمعة فهو ابني ، وقال عبد : هو ابن أمة أبي ولد على فراش أبي ؟ فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهها بينا بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة" فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أشار إشارة لم يقطع بها ، بل خالف وظن أنه من ماء عتبة ، ولم ير حدا على سعد بن أبي وقاص ، إذ نسب ولد زمعة إلى أخيه . فهذه آثار رواها من الصحابة - رضي الله عنهم - جماعة عائشة ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، فصارت في حد التواتر موجبة للعلم ، مبطللة قول من رأى :

أن في التعريض حدا ، بل صح بها : أن من عرض لغير سبب لكن لشكوى على حديث الأعراي ، أو تورعا على حديث ابن وليدة - زمعة - أو إنكارا للمنكر على حديث ابن عباس ، وعلى حديث أنس ، فلا شيء في ذلك أصلا ، لا إثم ولا كراهية ولا إنكار ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، وقيل بحضرته فلم ينكره . وأما طريق الإجماع - فإن الأمة كلها لا تختلف ، والمالكيون في جملتهم على أن من أظهر السوء من رجل ، أو امرأة ، كانفراد الأجبيين ، ودخول الرجل منزل المرأة تسترا ، فوجب على المسلمين إنكار ذلك ، ورفعها إلى الإمام ، وهذا بيقين تعريض ، وإلا فأى شيء ينكرون من ذلك . والعجب كل العجب أنهم يرون الحد في التعريض وهم

يصرحون بالقذف ولا يرون في ذلك شيئا ، وذلك إقامتهم حد الزنى على الحبلى وما ثبت قط عليها زنا ، فهم يدعون أنهم يسقطون الحدود بالشبهات وهذان مكانان أقاموا الحد بالشبهات فيهما ، وهما : حد القذف على من عرض ولم يصرح - وحد الزنا على من حملت ولا زوج لها ولا سيد - وبالله تعالى التوفيق . قال أبو محمد: وصح أن لا حد في التعريض أصلا ؟ فإن قال المعرض به : أحلفه ما أراد قذفي ، لم يكن له ذلك ، ولا يحلف هاهنا أصلا ؛ لأنه لم يقذفه ، وإنما ادعى عليه أنه أراد قذفه فقط ، ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن من ادعى على آخر أنه أضمر قذفه ولم يقذفه ، فإنه لا تحليف في ذلك ، لصحة الإجماع على أن من أضمر قذفا ولم ينطق به ، فإنه لا حد في ذلك أصلا ، حتى أقر بذلك امرؤ على نفسه - وهذا المعرض فلم ينطق بالقذف ولا شيء في ذلك أصلا . وأما من ادعى عليه أنه صرح بالقذف وهو منكر فلا تحليف في ذلك أيضا ؛ لأن الحد في ذلك من حدود الله تعالى وحقوقه لا من حقوق الآدميين ، فإنما يحلف بالله ما آذيتك ، ولا شتمتك ويرأ - وبالله تعالى التوفيق .

من قذف انساناً قد ثبت عليه الزنا حد فيه أو لم يحد

...

٢٢٣٢ - مسألة : من قذف إنسانا قد ثبت عليه الزنا وحد فيه أو لم يحد :

قال أبو محمد: قد جاءت في هذا آثار : كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعراي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر نا الزهري نا ابن المسيب قال : إذا جلد الرجل في حد ثم أونس منه تركه فغيره به إنسان نكل به . وبه - إلى عبد الرزاق نا ابن جريج نا عطاء قال : على من أشاع الفاحشة نكل ، وإن صدق . وعن الزهري : قال : لو أن رجلا أصاب حدا في الشرك ثم أسلم فغيره به رجل في الإسلام نكل . وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال : دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما : إنه ولد زنا ؟ فطأطأ الآخر رأسه ، فقال عمر : ما يقول هذا ؟ فسكت ، واعترف ، فأمر عمر بالقائل ذلك له فلم يزل يجأ قفاه حتى خرج من الدار . وعن ابن شهاب أنه قال : لا نرى على من قذف رجلا جلد الحد بعد أن يحلف القاذف بالله ما أردت حين قلت له ما قلت إلا الأمر الذي جلد فيه الحد . وقال ابن شهاب في رجل قال لآخر : يا ابن الزانية - وكانت جدته قد زنت - أنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يرد إلا جدته التي أحدثت ثم لا يكون عليه شيء . وعن سفیان الثوري أنه قال في الرجل يجلد الحد فيقول له رجل : يا زاني ، قال : يستجب بالدرة ويعزر - ومنا من يقول : إذا أقيم الحد جلد من

قذف - ومن قال بجلده : ابن أبي ليلي.

قال أبو محمد: والذي نقول به - وبالله تعالى التوفيق - إن الله تعالى قال: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي تزني أمته: "فليجلدها ولا يثرب" فصح أن التشريب على الزاني حرام ، وأن إشاعة الفاحشة حرام ، ولا يحل - بلا خلاف - أذى المسلم بغير ما أمر الله تعالى أن يؤذى به . فصح من هذا أن من سب مسلما بزنا كان منه ، أو بسرقة كانت منه ، أو معصية كانت منه ، وكان ذلك على سبيل الأذى - لا على سبيل الوعظ والتذكير الجميل سرا : لزمه الأدب ؛ لأنه منكر . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه" فهذا الحديث بيان ما قدمنا نصا ؛ لأن فيه أباح تغيير المنكرات باليد واللسان ، فمن بكت آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو محسن ، ومن ذكره على غير هذا الوجه فقد أتى منكرا - ففرض على الناس تغييره ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام". فصح أن عرض كل أحد حرام إلا حيث أباحه النص أو الإجماع ، وسواء عرض العاصي وغيره - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فإن قذف إنسان إنسانا قد زنى بزنا غير الذي ثبت عليه ، وبين ذلك ، وصرح ، فعلى القاذف الحد - سواء حد المقتوف في الزنى الذي صح عليه أو لم يجد - ؛ لأنه محصن عن كل زنا لم يثبت عليه ، وقد قلنا إن " الإحصان " هو المنع فمن منع بشيء أو امتنع منه فهو محصن عنه ، فإذا هو محصن فعليه الحد بنص القرآن .

فيمن انتفى من أبيه

٢٢٣٣ - مسألة : فيمن انتفى من أبيه:

قال علي : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا المسعودي نا القاسم بن عبد الرحمن : أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه أي برجل انتفى عن أبيه فقال أبو بكر : اضرب الرأس ، فإن الشيطان في الرأس.

قال أبو محمد: يلزم القائلين بإيجاب الحد في النفي عن الأب ، أو عن النسب : أن يقيم حد القذف كاملا على من انتفى من أبيه ، أو على من نفى ولده من نفسه ، وإلا فقد تناقضوا - وأما نحن ، فقد بينا قبل أن هاهنا التعزير فقط ، ولا حد في ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من قال لآخر أنت ابن فلان ونسبه إلى عمه أو خاله أو زوج أمه أو أجنبي

٢٢٣٤ - مسألة : من قال لآخر : أنت ابن فلان - ونسبه إلى عمه ، أو خاله ، أو زوج أمه ، أو أجنبي :

قال أبو محمد: قال قوم : في كل هذا الحد - وهو خطأ ، ولكن الحكم في هذا : أن ما كان من ذلك على سبيل الحق والخير ، فهو فعل حسن وقول حسن ، وأما ما كان من ذلك مشاتمة ، أو أذى ، أو تعريضا ، ففيه التعزير فقط ، ولا حد في ذلك ، برهان ما ذكرنا : قول الله تعالى حاكيا عن ولد يعقوب عليه السلام إذ قالوا: {تَعْبُدُ

إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ} فجعلوا عمه إسماعيل - عليه السلام - أبا له ، ولم ينكر الله تعالى ذلك ، ولا يعقوب - عليه السلام وهو نبي الله تعالى . وقال تعالى: {مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ} وقد علمنا يقينا أن في المسلمين خلائق ليس لإبراهيم - عليه السلام - في ولادتهم نسب . وأما زوج الأم - فإن أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي قال : نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا إبراهيم بن سعيد الجوهري نا أبو أسامة نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: "أن أبا طلحة صنع طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم فأرسل أنس بن مالك فجاء حتى دخل المسجد - ورسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه - فقال دعانا أبوك ؟ فقال : نعم ، قال : قوموا" قال أنس : فأتيته أبا طلحة ، فذكر الحديث . حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: "كانت أم عمير بنت سعد عند الجلاس بن سويد فقال الجلاس بن سويد في غزوة تبوك : إن كان ما يقول محمد حقا لنحن أشد من الحمير ، فسمعها عمير فقال : والله إني لأخشى إن لم أرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل القرآن فيه ، وأن أخلط بخطبته ، ولنعم الأب هو لي ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي عليه السلام الجلاس فعرفه فتحالفا فجاء الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسكتوا فلم يتحرك أحد - كذلك كانوا يفعلون لا يتحركون إذا نزل الوحي - فرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ} إلى قوله {فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ} فقال الجلاس : استتب لي ربي يا رسول الله ، فإني أتوب إلى الله ، وأشهد له بصدق ، قال عروة : فما زال عمير منها بعلياء حتى مات"

قال أبو محمد: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "عن الربيب أب ، وينسب إلى الرجل ابن امرأته" فيقول له : أبوك - وهذا أنس ، وعمير بن سعد من أهل اللغة والديانة يقولان بذلك ؟ قال أبو محمد: وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي سليمان - وأصحابنا - وبه نأخذ .

حكم من قال لآخر يا لوطي أو يا مخنث

٢٢٣٦ - مسألة : فيمن قال لآخر : يا لوطي ، أو يا مخنث

قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا أبو هلال نا قتادة نا رجلا نا لوطي : يا لوطي ؟ قال يرحم الله لوطا . وبه - إلى أبي هلال نا عكرمة نا رجل نا لآخر : يا لوطي ؟ قال عكرمة : ليس عليه حد . وعن الزهري ، وقاتدة أنهما قالا جميعا في رجل نا لآخر : يا لوطي ؟ أنه لا يحد - وبه يقول أبو حنيفة ، وأبو سليمان ، وأصحابنا . وقال آخرون : لا حد في ذلك إلا أن يبين : كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق : أخبرني ابن جريج قال : قلت لعطاء في رجل نا لآخر : يا لوطي ؟ قال : لا حد عليه حتى يقول : إنك لتصنع بفلان ، وبه - إلى عبد الرزاق نا سفيان الثوري نا حماد نا أبي سليمان نا إبراهيم النخعي أنه قال في رجل نا لآخر : يا لوطي ؟ قال : نيته يسأل عما أراد بذلك . وقالت طائفة : عليه الحد - كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن حسان نا عبد الحميد بن جبير نا شيبه نا رجلا نا لآخر : يا لوطي ؟ فرفع إلى عمر بن عبد العزيز ، فجعل عمر يقول : يا لوطي ، يا

محمدي - فكأنه لم ير عليه الحد ، وضربه بضعة عشر سوطا ، ثم أرسل إليه من الغد فأكمل له الحد . وبه - إلى وكيع نا أبو هلال عن الحسن البصري في الرجل يقول للرجل : يا لوطي ؟ قال : عليه الحد . وبه - إلى وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن منصور عن إبراهيم النخعي في فعل قوم لوط ؟ قال : يجلد من فعله ومن رمى به وبه - إلى وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في الرجل يقول للرجل : يا لوطي ؟ قال : يجلد ؟ قال أبو محمد: قول إبراهيم النخعي ، والشعبي : يجلد ، ليس فيه بيان أنهما أرادا الحد ، وقد يمكن أن يريداه جلد تعزير . وييجاب الحد على من رمى به يقول مالك ، والشافعي . وهو الخارج على قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ؟ قال أبو محمد: فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا هذه المسألة - يعني من رمى آخر : بأنه ينكح الرجال ، أو بأنه ينكحه الرجال - إنما هي معلقة بالواجب في قوم لوط ، فإن كان زنى فالواجب في الرمي به حد القذف بالزنى ، وإن كان ليس زنى فلا يجب في الرمي به حد القذف بالزنا - وسنستقصي الكلام في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - في باب مفرد له إثر كلامنا في حد السرقة ، وحد الخمر - ولا حول ولا قوة إلا بالله - وهو ليس عندنا زنا فلا حد في الرمي به . وأما أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن فهو عندهما زنا أو مقيس على الزنا فالحد عندهما في القذف به . وأما مالك ، والأشهر من أقوال الشافعي

فهو عندهم خارج من حكم الزنا ؛ لأنهما يريان فيه الرجم - أحصن أو لم يحصن - فإذا هو عندهم ليس زنا ، وإنما حكمه المخاربة أو الردة ؛ لأنه لا يراعى فيه إحصان من غيره ، فكان الواجب - على قولهما - أن لا يكون فيه حد الزنا - وهو مما تناقضوا فيه أفحش تناقض ، فلم يتبعوا فيه نصا ولا قياسا . فإن قالوا : إن الرمي بذلك حرم ؟ قلنا : نعم ، وإثم ، ولكن ليس كل حرام ، وإثم : تجب فيه الحدود ، فالغصب حرام ولا حد فيه ، وأكل الخنزير حرام ولا حد فيه ، والرمي بالكفر حرام ولا حد فيه . وأما من قال لآخر : يا مخنث فإن القاضي حمام بن أحمد قال : نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبي سفيان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال لرجل من الأنصار : يا يهودي ، فاضربوه عشرين ، ومن قال لرجل : يا مخنث فاضربوه عشرين " قال أبو محمد رحمه الله : وهذا ليس بشيء ، وذلك ؛ لأنه مرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة . ثم هو أيضا من رواية إبراهيم بن أبي يحيى - وهو في غاية السقوط . ولو كان هذا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأوجبناه حدا ، ولكنه لا يصح ، فلا يجب القول به ، ولا حد في شيء مما ذكروا - وإنما هو التعزير فقط للأذى ؛ لأنه منكر ، وتغيير المنكر واجب ، لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق .

من رمى إنساناً بهيمة

...

٢٢٣٧ - مسألة : من رمى إنساناً بهيمة:

قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن أبي ذئب عن الزهري أنه قال :

من رمى إنساناً بهيمة

، فعليه الحد . وبه - إلى ابن وهب نا ابن سمعان عن الزهري قال : من رمى بذلك - يعني ببهيمة - جلد ثمانين . حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من قذف رجلا ببهيمة جلد حد الفرية . وقالت طائفة : لا حد في ذلك - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي قال : سألت الشعبي عن رجل قذف ببهيمة أو وجد عليها ؟ قال : ليس عليه حد . حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا أخيرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فيمن يقذف ببهيمة ؟ قال : قد قذف بقول كبير ، والقائل أهل للنكال الشديد ، ورأي السلطان فيه . وأما الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون ، وأصحابنا الظاهريون ، فلا يرون في ذلك حدا أصلا - وهذا تناقض من الحنفيين ، والمالكيين ، والشافعيين في ذلك ، إذ يرون الحد على من قذف بفعل قوم لوط ، ولا يرون الحد على

من قذف ببهيمة - وكل ذلك مختلف فيه كما أوردنا . وكل ذلك لا نص في إيجاب الحد في الرمي به - وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : وهم لا يجدون عن أحد من الصحابة إيجاب حد على من رمى إنسانا بفعل قوم لوط ، ونحن نوجد لهم عن الصحابة - رضي الله عنهم - إيجاب حد حيث لا يوجبونه ، كما نذكر إن شاء الله تعالى .

فيمن فضل على أبي بكر الصديق أو افترى على القرآن

٢٢٣٨ - مسألة : فيمن فضل على أبي بكر الصديق ، أو افترى على القرآن :

كما نا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو قلابة نا محمد بن بشار - بن دار - نا محمد بن جعفر غندر - نا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى : أن الجارود بن العلاء العبدي قال : أبو بكر خير من عمر ؟ فقال رجل من ولد حاجب بن عطارد : عمر خير من أبي بكر : فبلغ عمر ، فضرب بالدرة الحاجبي حتى شغل برجله ؟ وقال : قلت : عمر خير من أبي بكر ، إن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أخير الناس في كذا وكذا - من قال غير ذلك وجب عليه حد المفترى

قال أبو محمد رحمه الله : هكذا في كتاب العذري : من ولد حاجب بن عطارد - وهو خطأ - والصواب : من ولد عطارد بن حاجب بن زرة قال علي : إنما أخير عمر في هذا الخبر : أن أبا بكر أخير الناس في كذا وكذا - أشياء ذكرها - لا على العموم ، وقد يكون المرء خيرا في شيء ما من آخر خير منه في أشياء ، فقد عذب بلال في الله تعالى بما لم يعذب أبو بكر ، وجالد على ما لم يجالد أبو بكر ، وأبو بكر خير منه على العموم - وفي أشياء غير هذا كثيرة . وبالسند المذكور - إلى ابن الجهم نا محمد بن بشر نا الهيثم ، والحكم ، قالا جميعا : نا شهاب بن خراش عن الحجاج بن دينار عن أبي معشر عن إبراهيم قال : سمعت علقمة ضرب بيده على منبر الكوفة ، قال : سمعت عليا - عليه السلام - يقول : بلغني أن قوما يفضلوني على أبي بكر ، وعمر ؟ من قال شيئا من هذا فهو مفتر ، عليه ما على المفتر . وبه - إلى ابن الجهم نا أبو قلابة نا الحجاج بن المنهال نا محمد بن طلحة عن أبي عبيدة بن حجل أن علي بن أبي طالب قال : لا أوتي برجل فضلي على أبي بكر ، وعمر ، إلا

جلدته حد المفتري . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي ، قال : استشارهم عمر في الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف

من افتري على القرآن أرى أن يجلد ثمانين . حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن جحادة بن دثار أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربوا الخمر بالشام وأن يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم إلى عمر فذكر الحديث - وفيه : أنهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى : {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا} فشاور فيهم الناس ، فقال لعلي : ماذا ترى ؟ فقال : أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن به ، فإن زعموا أنها حلال فاقبلهم ، فإنهم قد أحلوا ما حرم الله تعالى ، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين ، فقد افتروا على الله الكذب ، وقد أخبر الله تعالى بحد ما يفترى به بعضنا على بعض ؟

قال أبو محمد رحمه الله : هم يعظمون - يعني الحنفيين ، والمالكين - قول صاحب وحكمه إذا وافق تقليدهم وأهواءهم ، وهم هاهنا قد خالفوا الصحابة - رضي الله عنهم - فلا يرون على من فضل عمر على أبي بكر حد الفرية ، ولا على من فضل عليا عليهما حد الفرية ، ولا يرون على من افتري على الله تعالى وعلى القرآن ، حد الفرية ، لكن يرون القتل إن بدل الدين ، أو لا شيء إن كان متأولا . هذا ، وهم يحتجون بقول علي ، وعبد الرحمن ، في هذين الخبرين في إثبات ثمانين في حد الخمر ، نعم ، وفي إثبات القياس ؟ وقد خالفوهما في إيجاب حد الفرية على من افتري على الله كذبا . فلتن كان قول علي ، وعبد الرحمن ، حجة في إيجاب حد الخمر ، وفي القياس ، فإنه حجة في إيجاب حد الفرية على من افتري على الله تعالى كذبا وعلى القرآن . ولئن كان قولهما ليس بحجة في إيجاب حد الفرية على من افتري على الله تعالى ، وعلى القرآن ، فما قولهما حجة في إيجاب القياس ، ولا في إيجاب ثمانين في الخمر ولا فرق - وبالله تعالى التوفيق . وهذا يلح لمن أنصف نفسه أنه ليس كل فرية يجب فيها الحد ، فإذا ذلك كذلك فلا حد إلا في الفرية بالزنا ، لصحة النص ، والإجماع على ذلك . وبالله تعالى التوفيق .

عفو المقدوف عن القاذف

٢٢٣٩ - مسألة : عفو المقدوف عن القاذف :

قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل قال للإمام : افتري علي فلان ، أو رمى أمي ؟ فيقول الإمام : أفعلت ؟ فيقول : نعم ، قد فعلت ، فيقول الآخر : قد أعفيتني ؟ فينبغي للإمام أن يقول للمفتري عليه : أنت أبصر - ولا يكشفه لعله يكشف غطاء لا يحل كشفه ، فإن عاد يلتمس ذلك الحد كان ذلك له . وبه - إلى ابن وهب نا مالك بن أنس نا زريق بن الحكم حدثه . قال : افتري رجل - يقال له مصباح - على ابنه ، فقال له : يا زاني ، فرفع ذلك إلي

فأمرت بجلده ، فقال : والله لئن جلدته لأقرن على نفسي بالزنا ؟ فلما قال ذلك لي أشكل علي ؟ فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أذكر ذلك له ، فكتب عمر إلي : أن أجز عفوهُ في نفسه ؟ قال زريق : فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز في الرجل يفترى عليه أبواه ، أيجوز عفوهُ عنهما ؟ فكتب عمر إلي : خذ له بكتاب الله تعالى ، إلا أن يريد سترًا حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أخبرني زريق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في رجل قذف ابنه : أن اجلده ، إلا أن يعفو ابنه عنه . قال ابن زريق : فظننت أنها للأب خاصة ، فكتبت إلى عمر أراجعه : للناس عامة أم للأب خاصة ؟ فكتب إلي : بل للناس عامة . وقال آخرون : لا عفو في ذلك لأحد ، كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام ، فإن إقامتها من السنة . وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر ، وابن جريج كلاهما عن الزهري ، قال : إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها قال ابن جريج ، ومعمر - يعني الفرية - وقد روي هذا القول عن الحسن البصري - وبه يقول أبو سليمان ، وأصحابنا . وهو قول الأوزاعي ، والحسن بن حي . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا يجوز العفو عن الحد في القذف . وروي عن أبي يوسف - في أحد قوليهِ - وعن الشافعي ، وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابه : أن العفو في ذلك جائز قبل بلوغ الأمر إلى الإمام ، وبعد بلوغه إليه . وقال مالك فيمن قذف آخر فثبت ذلك عند الإمام فأراد المَقْدُوف أن يعفو عن القاذف ؟ قال : لا يجوز له العفو ، إلا أن يريد سترًا على نفسه خوف أن يثبت عليه ما رمي به ، فيجوز عفوهُ حينئذ . قال مالك : فإن أراد المَقْدُوف أن يؤخر إقامة الحد على القاذف له أو لأبويه كان ذلك له ، ويأخذه به متى أحب ، قال : فإن عفا عنه ثم أراد أخذه لم يكن له أخذه به.

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك : فوجدنا هذا الاختلاف مرجعه إلى أحد وجهين لا ثالث لهما : إما أن يكون الحد في القذف من حقوق الله تعالى ، كالحِد في الزنا ، والحد في الخمر ، والحد في السرقة ، والحد في المحاربة - وإما أن يكون من حقوق الناس ، كالقصاص في الأعضاء ، والجنائيات على الأموال . فإن كان الحد في القذف من حقوق الله تعالى كسائر الحدود ، فلا يجوز لأحد عفو فيه ؛ لأنه لا حق له فيه ، ولا فرق بين من سرق مال إنسان ، أو زنى بأَمَتِهِ وافترى عليه ، أو بامرأة أكرهها ، وسرق مالا من ماها ، وافترى عليها ، فلم يختلفوا في أنه ليس للرجل أن يعفو عن الزنا بأَمَتِهِ فيسقط عنه حد الزنا بذلك ، ولا لهما أن يعفوا عمن

سرق مالهما ، أو قطع عليهما الطريق ، فيسقط عنه حد السرقة بذلك ، وحد المحاربة . والفرق بين القذف وبين ما ذكرنا : متحكم في الدين بلا دليل . وإن كان الحد في القذف من حقوق الناس : فعفو الناس عن حقوقهم جائز : فنظرنا في قول مالك ، فوجدناه ظاهر التناقض ؛ لأنه إن كان حد القذف عنده من حقوق الله تعالى - فلا يجوز عفو المَقْدُوف - أراد سترًا أو لم يرد : لأن الله تعالى لم يجعل له إسقاط حد من حدود الله تعالى . وإن كان من حقوق الناس فالعفو جائز لكل أحد في حقه - أراد سترًا أو لم يرد - ويقال لمن نصر هذا القول الظاهر الخطأ : ما الفرق بين هذا وبين من عفا عن الزاني بأَمَتِهِ - وهو يريد سترًا على نفسه خوف أن يقيم الواطئ لها بينة بأنها له غصبها منه الذي هي بيده الآن ؟ وبين من عفا عن سارق متاعه وهو يريد سترًا على

نفسه خوف أن يقيم الذي سرقه منه بينة عدل أن الذي كان بيده سرقه منه ، وأنه مال من مال هذا الذي سرقه آخر ، فهل بين شيء من هذا كله فرق هذا ما لا يعرف أصلا ، فسقط هذا القول جملة ، لتناقضه ، ولتعريه من الأدلة ، ولأنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا عن أحد من التابعين . ثم نظرنا في قول أبي حنيفة : فوجدناه قد تناقض ؛ لأنه جعله من حقوق الله تعالى ، ولم يجوز العفو عنه أصلا ، فأصاب في ذلك - ثم تناقض مناقضة ظاهرة فقال : لا حد على القاذف إلا أن يطالبه المقذوف ، فجعله بهذا القول من حقوق المقذوف ، وأسقطه بأن لم يطلبه - وهذا تخليط ظاهر قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لا حجة لهم فيه - وقد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : " لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهم " قال أبو محمد رحمه الله : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام حد القذف ولم يشاور عائشة أمنا - رضي الله عنها - أن تعفو أم لا ؟ فلو كان لها في ذلك حق لما عطله عليه السلام وهو أرحم الناس ، وأكثرهم حضا على العفو فيما يجوز فيه العفو - فصح أن الحد من حقوق الله تعالى ، لا مدخل للمقذوف فيه أصلا ولا عفو له عنه . وأما من طريق الإجماع ، فإن الأمة مجمعة على تسمية الجلد المأمور به في القذف حدا ، ولم يأت نص ، ولا إجماع بأن لإنسان حكما في إسقاط حد من حدود الله تعالى - فصح أنه لا مدخل للعفو فيه . وأما من طريق النظر ، فلو كان من حقوق الناس لكان العفو المذكور في ذلك لا يجوز ألبتة إلا من المقذوف فيما قذف به ، لا فيما قذف به غيره من

أبيه ، وأمه ؛ لأنه لا خلاف في أنه لا يجوز عفو أحد عن حق غيره - وهم يميزون عفو المرء عن قاذف أبيه الميت ، وأمه الميتة - وهذا فاسد ، وتناقض من القول ، والقوم أهل قياس . قد اتفقوا على أنه لا عفو للمسروق منه من قطع يد سارقه ، ولا للمقطوع عليه في الطريق في العفو عن القاطع عليه للمحارب له ، ولا للمزني بامرأته ، وأمه ، عن الزاني بهما فأى فرق بين القذف وحد السرقة ، ولا للمقطوع عليه الطريق في العفو عن القاطع . وأما ما جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - فإن عمر جلد أبا بكر ، ونافعا ، وشبل بن معبد ، إذ رآهم قذفة - ولم يشاور في ذلك المغيرة - ولا رأى له حقا في عفو أو غيره . فبطل قول من رأى العفو في ذلك جملة - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من قال لا مرأته يا زانية فقالت زنت معك

٢٢٤٠ - مسألة : فيمن قال لا مرأته : يا زانية ؟ فقالت : زنت معك : أو قال ذلك لرجل ، فقال : أنت أزنى مني قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال فيمن قال لأخته : يا زانية ، فقالت : زنت بك ، قال : تجلد تسعين . وبه - إلى حماد بن سلمة عن أبي حرة عن الحسن في امرأة حرة قالت لآخر : زنت بك ، قال : تجلد حدين . قال أبو محمد : إذا قال الرجل للمرأة ، أو قالت المرأة للرجل : زنت بك ، فهذا اعتراف مجرد بالزنا وليس

قذفا ؛ لأنه من قال هذا اللفظ فإنما أخبر عن نفسه ، أنه زنى ولم يخبر عن المقول له بزنا أصلا ، وقد يزني الرجل بالمرأة وهي سكرى ، أو مجنونة ، أو مغلوبة ، أو وهي جاهلة وهو عالم ، وتزني المرأة بالرجل كذلك . وكمن ابتاع أمة فإذا بها حرة ، فهي زانية ، وليس هو زانيا - فقائل هذا القول إن قاله معترفا فعليه حد الزنا فقط ، ولا شيء عليه غير ذلك ، وإن قاله لها شاتما فليس قاذفا ولا معترفا ، فلا حد عليه - لا للزنى ولا للقذف - ولكن يعزر للأذى فقط . فلو قال لها : زينا معا ، أو قالت له ذلك ، فهذا إن كان قاله شاتما فهو قذف صحيح عليه حد القذف فقط ، وإن قاله معترفا فعليه حد الزنا فقط . وكذلك على المرأة إن قالت ذلك ولا فرق حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري ، وربيعه ، قال جميعا فيمن قال لآخر : إني أراك زانيا ، فقال له الآخر : أنت أزنى مني - وهما عفيفان - فإنهما يجلدان الحد معا - زاد ربيعة : لا يكون رجل أزنى من رجل حتى يكون زانيا - وقال مالك : يضربان الحد جميعا.

قال أبو محمد رحمه الله: أما قول ربيعة " لا يكون رجل أزن من رجل حتى يكون زانيا " فخطأ ، والمستعمل في اللغة غير هذا : قال الله تعالى: {الله خير أما يشركون} ولا خير أصلا فيما يشركون . وقال تعالى: {أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا} وليس في القرار في النار خير أصلا ، ولا فيها من حسن المقييل لا كثير ولا قليل - نعوذ بالله منها . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كتاب الله أحق وشرط الله أوثق" وليس في شرط لغير الله شيء من الثقة ، ولا في غير كتاب الله تعالى في الدين شيء من الحق . وأما السنة والإجماع - فهما داخلان في كتاب الله تعالى ؛ لأن كل ذلك عدل الله تعالى ، فنظرنا في هذا : فوجدنا من قال لآخر : أنت أزن مني ، ليس فيه اعتراف على نفسه بالزنا ، وإنما هو قذف صحيح ، فواجب جلده حد القذف - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من ادعت أن فلانا استكرهها

٢٢٤١ - مسألة : فيمن ادعت أن فلانا استكرهها:

قال علي: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري ، وقتادة قالا جميعا : في امرأة قذفت رجلا بنفسها أنه غلبها على نفسها ، والرجل ينكر ذلك ، وليس لها بينة : فإنها تضرب حد القرية . حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا قتادة أن رجلا استكره امرأة فصاحت ؟ فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز : أنه سمع صياحها ، فلم يجلدها . حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني عميرة بن أبي ناجية عن يزيد بن أبي حبيبة عن عمر بن عبد العزيز : أنه أته امرأة فقالت : إن فلانا استكرهني على نفسي ؟ فقال: هل سمعت أحد أو رأيك ؟ قالت : لا ، فجلدها بالرجل - وهو عمرو بن مسلم ، أو إسحاق بن مسلم مولى عمرو بن عثمان - قال ابن وهب : سألت مالكا عن المرأة تقول : إن فلانا أكرهني على نفسي ؟ قال : إن كان ليس مما يشار إليه بذلك ؛ جلدت الحد ، وإن كان مما يشار إليه بالفسق نظر في ذلك.

قال أبو محمد رحمه الله: هاهنا يرون عليه السجن الطويل ، والأدب ، وغرم مهر مثلها - وهذه أقوال تدور على وجوه : إما جلدها حد القذف إن لم يكن لها بينة - وهو قول الزهري ، وقتادة . وإما إسقاط الحد عنها بشهادة واحد : أنه سمع صياحها فقط - وهو عن عمر بن عبد العزيز - وإلا فتنجلد . وإما أن يدرأ عنها الحد بأن يرى معها خاليا ، ويؤثر فيه أثرا ، أو يسمع صياحها - وهو قول ربيعة - وهو أيضا قول يحيى بن

سعيد الأنصاري ، وزاد : أن يعاقب الرجل المدعى عليه - إن كان ذلك - أشد العقوبة إن ظهر بشيء مما ذكرنا ، وإلا فالحد على المرأة حد القذف . وإما أن ينظر ، فإن كان المدعى عليه من أهل العافية جلد حد القذف - وإن كان ممن يشار إليه بالفسق فلا شيء عليها ، ويسجن هو ويطال سجنه ، ويغرم مهر مثلها -

وهو قول مالك.

قال أبو محمد رحمه الله: أما قول مالك - فظاهر الخطأ ؛ لأنه فرق في الادعاء بين المشار إليه بالخير ، والمشار إليه بالفسق ، ولم يوجب الفرق بين شيء من ذلك قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب وقد أجمعت الأمة كلها على أن رجلا يدعي ديناً على آخر ، والمدعى عليه منكر : فإنه يحلف - ولو أنه أحد الصحابة - رضي الله عنهم - وقد قضى باليمين علي وعمر ، وعثمان وابن عمر ، وغيرهم - رضي الله عنهم - ولا أحد أفضل منهم ، ولا أبعد من التهمة ، والدعوى بمجدد المال ، والظلم ، والغصب كالدعوى بالغبلة في الزنا ، ولا فرق ؛ لأن كل ذلك حرام ، ومعصية . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه" وقال عليه السلام لصاحب من أصحابه اختصما: "بينتك أو يمينه" وقد أجمعت الأمة ، ومالك معهم على أن مسلماً براً فاضلاً عدلاً - ولو أنه أحد الصحابة رضي الله عنهم - : ادعى مالا على يهودي ، أو نصراني ، ولا بينة له أن اليهودي ، أو النصراني : يبرأ من ذلك بيمينه ، وأن الكافر لو ادعى ذلك على المسلم لأحلف له ، فكيف يقضي لها بدعواها ، فيغرمه مهرها من أجل أنه فاسق ، ولا فاسق أفسق من كافر ، قال الله تعالى الكافرون هم الفاسقون فهذان وجهان من الخطأ ؟ وثالث - وهو القضاء عليه بالسجن والعقوبة دون بينة - وهذا ظلم ظاهر لا خفاء به . ورابع - هو أنه لا يخلو من أن يكون يصدقها أو يكذبها ، ولا سبيل إلى قسم ثالث - فإن كان يصدقها فينبغي له أن يقيم عليها حد الزنا وإلا فقد تناقض وضع حد الله تعالى ، وإن كان يكذبها فبأي معنى يسجنه ويغرمه مهر مثلها ، فيؤكلها المال بالباطل ، ويأخذ ماله بغير حق . وخامس - وهو أنه إن تكلمت - وكان المدعى عليه معروفاً بالعافية : جلدها حد القذف ، وإن مكثت ، فظهر بها حمل : رجمها إن كانت محصنة - وهذا ظلم ما سمع بأشنع منه ، وخرج في الدين لم يجعله الله تعالى قط فيه ، ولا يحفظ عن أحد فرق هذا التفريق قبل مالك - وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك - فوجدنا الله تعالى يقول: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} الآية ؟ ففعلنا - فوجدنا الله تعالى قد أوجب الحد على من

رمى أحداً بالزنا ، إلا أن يأتي ببينة . ثم نظرنا في التي تشتكي بإنسان : أنه غلبها على نفسها ؟ فوجدناها لا تخلو من أن تكون قاذفة ، أو تكون غير قاذفة ، فإن كانت قاذفة فالحد واجب عليها بلا شك ، إذ لا خلاف في أن قاذف الفاسق يلزمه الحد ، كقاذف الفاضل ، ولا فرق . والقذف هو ما قصد به العيب والذم وهذه ليست قاذفة إنما هي مشتكية مدعية ، وإذ ليست قاذفة فلا حد للقذف عليها ، ولكن تكلف البينة ، فإن جاءت بها أقيم عليه حد الزنا ، وإن لم تأت بها فلا شيء عليه أصلاً ، لا سجن ، ولا أدب ، ولا غرامة ؛ لأن ماله محرم ، وبشرته محرمة ، ومباح له المشي في الأرض ، قال الله تعالى: {فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا} . فإن قال قائل : فإن لم تكن بينة فاقضوا عليه باليمين بهذا الخبر ؟ قلنا : وبالله تعالى التوفيق - إن دعواها انتظم حقاً لها وحقاً لله تعالى ، ليس لها فيه دخول ولا خروج ؟ فحقها : التعدي عليها وظلمها ، وحق الله تعالى : هو الزنا ، فواجب أن يحلف لها في حقها ، فيحلف بالله ما تعديت عليك في شيء ، ولا ظلمتك وتبرأ ذمته . ولا يجوز أن يحلف بالله ما زنى ؛ لأنه لا خلاف في أن أحداً لا يحلف في حق ليس له فيه مدخل . ولا يختلف اثنان في أن من قال : إنك غصبتي

وزيدا ديناراً ، فإنه إنما يحلف له في حقه من الدينار لا في حق زيد ، وهكذا في كل شيء . وأما الفرق بين الذم والشكوى ، فإنهم لا يختلفون فيمن قال لآخر - ابتداء أو في كلام بينهما - يا ظالم ، يا غاصب ، أنه مسيء - فمن قائل : عليه الأدب ، ومن قائل : لآخر أن يقول له مثل ذلك . ولا يختلفون فيمن شك بآخر فقال : ظلمي وأخذ مالي بغير حق ، أنه لا شيء عليه وأنه ليس مسيئاً بذلك فصح الفرق بين الشكوى وبين الاعتداء بالسب والقذف - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من قذف وهو سكران

٢٢٤٢ - مسألة : فيمن قذف وهو سكران :

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا في مواضع كثيرة حكم السكران وأنه غير مؤاخذ بشيء أصلاً إلا حد الخمر فقط ، إلا أننا نذكر عمدة حجتنا في ذلك باختصار - إن شاء الله تعالى . قال أبو محمد رحمه الله : قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } . فشهد الله تعالى وهو أصدق شاهد : أن السكران لا يدري ما يقول ، وإذا لم يدرك ما يقول فلا شيء عليه ، ولم يختلف أحد من الأمة في أن امرأ لو نطق بلفظ لا يدري معناه - وكان معناه كفراً ، أو قذفاً ، أو طلاقاً - فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك ، فإذا كان السكران لا يدري ما يقول ، فلا يجوز أن يؤاخذ بشيء مما يقول ، قذفاً كان أو غير قذف . فإن قالوا : كان هذا قبل تحريم الخمر ؟ قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ والأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن حكم هذه الآية باق لم ينسخ ، وأنه لا يحل لسكران أن يقرب الصلاة حتى يدري ما يقول . وكذلك لا يختلف اثنان

من ولد آدم في أن حال السكران في أنه لا يدري ما يقول باق كما كان لم يحله الله تعالى عن صفته . فإن قالوا : هو أدخل ذلك على نفسه ؟ قلنا : نعم ، وهذا لا فائدة لكم فيه لوجوه : أولها - أن هذا تعلل لا يوجب حكماً ؛ لأنه لم يأت بهذا التعليل قرآن ، ولا سنة ولا إجماع الثاني - إنا نسألكم عمن أكره على شرب الخمر ، ففتح فمه كرها بأكاليب وصب فيه الخمر حتى سكر ، فإن هذا لا خلاف في أنه غير آثم ، ولا في أنه لم يدخله على نفسه ، فينبغي أن يكون حكمه عندكم بخلاف حكم من أدخله على نفسه ، فلا تلتزموا هذا المكروه شيئاً مما قال في ذلك السكر ، وإلا فقد تناقضتم . والثالث - إنا نسألكم عمن شرب البلاذر فجبن ، أو تزيد فقطع عصب ساقه فأقعده ، أيكون لذلك المجنون حكم المجانين في سقوط جميع الأحكام عنه ، أو تكون الأحكام لازمة له من أجل أنه أدخل ذلك على نفسه ؟ وهل يكون للذي أبطل ساقه عمداً أو أشراً ومعصية لله تعالى حكم المقعد في الصلاة وسقوط الحج وغير ذلك ؟ أم لا يسقط عنه شيء من ذلك من أجل إدخاله ذلك على نفسه ؟ فمن قولهم - بلا خلاف - إن لهما حكم سائر المجانين ، وسائر القاعدين . فبطل تعلقهم بأن السكران أدخل ذلك على نفسه . وقد صح أن حمزة رضي الله عنه - قال : "لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلي بن أبي طالب ، وزيد بن خالد : هل أنتم إلا عبيد لآبائي - وهو سكران - فلم يعنفه على ذلك" ولو قالها صحيحاً لكفر بذلك ، وحاش له من ذلك . فصح أن السكران إذا ذهب تمييزه فلا شيء عليه - لا في القذف ولا في غيره - ؛ لأنه مجنون لا عقل له . فإن قالوا : قد جاء عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - إذا شرب سكر

، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وإذا افترى جلد ثمانين ؟ قلنا : حاشى الله أن يقول صاحب هذا الكلام الفاسد ؟ هم والله ، أجل ، وأعقل ، وأعلم ، من أن يقولوا هذا السخف الباطل ، ويكفي منه إجماعهم على أن من هذى فلا حد عليه ، ولو كفر ، أو قذف ، فهم يحتجون بما هم أول مخالف له ، وأحضر مبطل لحكمه - ونعوذ بالله من مثل هذا . وسنتكلم - إن شاء الله تعالى - في إبطال هذا الخبر من طريق إسناده ، ومن تخاذله وفساده في كلامنا في " حد الخمر " من ديواننا هذا إن شاء الله تعالى فإن قالوا : ومن يدري أنه سكران ، ولعله تساكروا ؟ قيل لهم : قولوا هذا بعينه في المجنون : ومن يدري أنه مجنون ، ولعله متحامق ، وأنتم لا تقولون هذا ، بل تسقطون عنه الأحكام والحدود ، فالحال التي تدرى في المجنون أنه مجنون ، بمثلها يدري في السكران أنه سكران ولا فرق - وهي : إنه إذا بلغ من نفسه من التخليط في كلامه وأفعاله حيث يوقن أنه لا يبلغه من نفسه المميز الصاحي حياء من مثل تلك الحال - فهذا بلا شك أحق ، وسكران ، كما قال الله تعالى : { حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } .

فمن خلط في كلامه فليس يعلم ما يقول - وبالله تعالى التوفيق .

حكم الأب يقذف ابنه أو أم عبيده أو أم ابنه

٢٢٤٣ - مسألة : الأب يقذف ابنه ، أو أم عبيده ، أو أم ابنه :

قال أبو محمد رحمه الله : قد ذكرنا حكم عمر بن عبد العزيز : يحد من قذف ابنه - وأوجب الحد في ذلك : مالك ، والأوزاعي ، وأبو سليمان ، وأصحابنا . وقالت طائفة : لا حد على الأب في ذلك : كما نأحمنا ابن مفرجنا ابن الأعرابي نا أبو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا افترى الأب على الابن فلا يحد . وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سمع الحسن يقول : ليس على الأب لابنه حد . وبه - يقول أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم ، والحسن بن حي ، وإسحاق بن راهويه . وقال سفيان الثوري في الأب يقذف ابنه : إنهم يستحبون الدرء عنه - وقال في المرأة تزني - وهي محصنة - وتقتل ولدها : إنه يلدرأ عنها الحد .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك - فنظرنا في قول من رأى أنه لا يحد الأب لابنه : فوجدناهم يقولون قال الله تعالى : { وبالوالدين إحسانا } { فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة } قالوا : وليس من الإحسان ، ولا من البر : ضربهما بالسياط ، ولا هذا من خفض الجناح لهما من الرحمة . وقاسوا أيضا إسقاط الحدود في القذف عن الوالد في قذفه لولده على إسقاطهم القود عنه إن قتله - وإسقاطهم القصاص عنه لولده فيما دون النفس على إسقاطهم الحد عنه في سرقة من ماله . وعلى إسقاطهم الحد في زناه بأم ولده .

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم غير هذا أصلا - وكل هذا لا حجة لهم فيه - على ما نبين إن شاء الله تعالى . أما وصية الله تعالى بالإحسان إلى الأبوين بأن لا يقال لهما : أف ، ولا ينهرا ، ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة : فحق لا يحيد عنه مسلم ، وليس يقتضي شيء من ذلك إسقاط الحد عنه في القذف لولده ؛ لأنه لا يختلف الناس في أن إماما له والد قدم إليه في قذف ، أو في سرقة أو في زنا ، أو في قود ، فإن فرضا على الولد

إقامة الحد على والده في كل ذلك وأن ذلك لا يسقط عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الإحسان ، والبر ، وأن لا ينهره ، ولا يقل له : أف ، وأن يخفض له جناح الذل من الرحمة ، وأن يشكر له والله عز وجل - وقد قال الله عز وجل : { أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } وقد أمر مع ذلك بإقامة الحد على من أمرنا برحمته . وقال تعالى : { وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ } الآية . ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذا القربى يحد في قذف ذي القربى وأن ذلك لا يضاد الإحسان المأمور به ، بل إقامة الحد على الوالدين فمن دونهما إحسان إليهما وبر بهما ؛ لأنه حكم الله تعالى الذي لولاه لم يجب برهما .

فسقط تعلقهم بالآيات المذكورات . وأما قياسهم إسقاط حد القذف على إسقاطهم عن الوالد حد الزنا في زناه بأمة ولده ، وعلى إسقاطهم عنه حد السرقة في سرقة مال ولده ، وعلى إسقاطهم القود عنه في قتله إياه ، وجرحه إياه في أعضائه - فهذا قياس ، والقياس كله باطل ؛ لأنه قياس للخطأ على الخطأ ، ونصر للباطل بالباطل ، واحتجاج منه لقول لهم فاسد ، بقول لهم آخر فاسد ، لا يتابعون عليه ، ولا أوجه نص ، ولا إجماع ، بل الحدود والقود واجبان على الأب للولد في كل ما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق . فلما سقط قولهم لتعريه عن البرهان رجعنا إلى القول الثاني ، فوجدناه صحيحا ؛ لأن الله تعالى قال : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } الآية ، فلم يقل تعالى : إلا الوالد لولده { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } . فلو أن الله تعالى أراد تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولده لين ذلك ، ولما أهمله ، حتى يتفطن له من لا حجة في قوله . فصح يقينا أن الله تعالى إذ عم ولم يخص ، فإنه أراد أن يحد الوالد لولده والولد لوالده بلا شك ، ووجدناه تعالى يقول : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ } فأوجب الله تعالى القيام بالقسط على الوالدين ، والأقربين كالأجنيين ، فدخل في ذلك الحدود وغيرها - وبالله تعالى التوفيق . حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : لا عفو عن الحدود ، ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام فإن إقامتها من السنة . فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف منهم ، وهم يعظمون مثل هذا إذا خالف تقليدهم - وقد خالفوه هاهنا ؛ لأن عمر بن الخطاب عم جميع الحدود ، ولم يخص .

قال أبو محمد رحمه الله : وكذلك اختلفوا : فيمن قذف أم ابنه ؟ فقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأصحابه : ليس للولد أن يأخذ أباه بذلك . وقال مالك : له أن يأخذه بذلك وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما : فيمن قذف أم عبد له ليس له أن يأخذ عبده الحد في ذلك . وقال أبو ثور ، وأبو سليمان ، وأصحابنا : له أن يأخذه بذلك . والكلام في هاتين المسألتين كالكلام في التي قبلهما وقد بينا أن حد القذف : حد لله تعالى ، لا للمقدوف ، فإذا هو كذلك فأخذه واجب على كل حال - قام به من قام به من المسلمين - ؛ لأن الله تعالى أمر بجلد القاذف ثمانين ، لم يشترط به قائما من الناس دون غيره ، فكان تخصيص من خص بعض القائمين به دون بعض قولنا في غاية الفساد ، وهو قول مخترع لهم ، ما نعلم أحدا من الصحابة - رضي الله عنهم - قال به ، ولا له

حجة أصلا - لا من قرآن ، ولا من سنة . ولا إجماع ، ولا قياس ، ولا معنى - وما كان هكذا فهو ساقط - وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله: والحكم عند الحنفيين في إسقاط الحد عن الجد إذا قذف ولد الولد ، كالحكم في قاذف الأبوين الأذنين . والعجب بأن الحنفيين قد فرقوا بين حكم الولد وبين حكم ولد الولد في المرتد ، فجعلوا ولد المرتد يجبر على الإسلام ولا يقتل ، وجعلوا ولد ولده لا يجبر ولا يقتل . وفرق أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي ، بين الأب في الميراث - وبين الجد - فمن أين وقع لهم التناقض هاهنا ؟ فسوروا بين الأب والجد ، وبين الابن وابن الابن ؟ والقوم أصحاب قياس بزعمهم - وهذا تناقض لا نظير له - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من نازع آخر فقال له الكاذب بيني وبينك ابن زانية

٢٢٤٤ - مسألة : من نازع آخر ، فقال له : الكاذب بيني وبينك ابن زانية: أو قال : ولد زنا ، أو زني ، أو زان - فقد قال قائلون : لا حد عليه قال أبو محمد: إن كان قال ذلك مبتدئاً قبل أن ينازعه الآخر فلا حد على القائل ؛ لأنه لم يقذف بعد أحداً ، وإن قال ذلك بعد المنازعة فهو قاذف له بلا شك ، فعليه الحد ؛ لأن المنازع له كاذب عنده بلا شك . وهكذا لو قال : من حضر اليوم على هذا الطريق فهو ابن زانية وقد كان حضر من هنالك أحد : فهو قاذف له بلا شك ، فعليه الحد - فلو قال ذلك في المستأنف فلا حد عليه ؛ لأنه إذا لفظ بذلك لم يكن قاذفاً ، أو من المحال أن يصير قاذفاً - وهو ساكت - بعد أن لم يكن قاذفاً إذا نطق - وهذا باطل ، لا خفاء به - بالله تعالى التوفيق .

من قذف أجنبية وامرأته ثم زنت الأجنبية وامرأته بعد القذف فعليه حد القذف كاملاً للأجنبية ولا بد ويلاعن ولا بد

...

٢٢٤٥ - مسألة : من قذف أجنبية وامرأته:

ثم زنت الأجنبية وامرأته بعد القذف ، فعليه حد القذف كاملاً للأجنبية ولا بد - ويلاعن ولا بد - إن أراد أن ينفي حمل زوجته ، أو إن ثبت عليها الحد ، فإن أبي - وقد جلد للأجنبية - فالحمل لاحق به ، ولا شيء على زوجته - لا لعان ، ولا حد ، ولا حبس - ولا عليه بعد ؛ لأنه قد حد . وإن كان لم يجلد ، لا عن إن أراد أن ينفي الحمل عنه ، فإن أبي جلد الحد فإن التعن والتعنن المرأة : جلد حد الزنا . وحيلة هذا - أن من قذفه قاذف ثم زنى المقذوف : لم يسقط ذلك الزنا ما قد وجب من الحد على قاذفه ؛ لأنه زنا غير الذي رماه به ، فهو إذا رمى رام محصناً أو محصنة : فعليه الحد ولا بد - ولا يسقط حد قد وجب إلا بنص ، أو إجماع ، ولا نص ، ولا إجماع هاهنا أصلاً على سقوطه ، بعد وجوبه بنص . وكذلك القول في الزوجة ولا فرق : أنه يجلد لها للقذف - وإن زنت - إلا أن يلاعن ، وتحدهي للزنى ولا بد - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من قال لآخر يازاني فقال له انسان صدقت

٢٢٤٦ - مسألة : من قال لآخر : يا زان ؟ فقال له إنسان : صدقت : أو قال : نعم : فإن أبا حنيفة وجميع أصحابه - إلا زفر بن الهذيل - قالوا : لا حد على القائل : صدقت - قالوا : فلو قال له : صدقت ، هو كما قلت ؟ حداً جميعاً - قال زفر في كلتا المسألتين : يحدان جميعاً .

قال أبو محمد رحمه الله: لا فرق بين المسألتين ومن قال: إنه في قول له: صدقت، يمكن أن يصدقه في غير رميه بالزنا؟ قيل له: وكذلك قوله: صدقت، هو كما قلت؟ ممكن أن يعني بذلك قولاً آخر قاله هذا القاذف من غير القذف، ولا فرق.

قال أبو محمد رحمه الله: والذي نقول به - وبالله تعالى التوفيق - إنه إن تيقن أن القائل: صدقت، أو نعم، أو هو كما قلت، أو إي والله: أنه سمع القذف وفهمه، فهو مقر بلا شك، وعليه الحد. وكذلك من قيل له: أبعث دارك من زيد بمائة دينار؟ فقال: نعم، أو قال: صدقت، أو قال: إي والله، أو ما أشبه هذا: فإنه إقرار صحيح بلا شك - أو قال ذلك مجاباً لمن قال له: طلقت امرأتك، أو أنكحت فلانة، أو وهبت امرأ كذا وكذا. فهكذا في كل شيء - وإن وقع شك - أسمع القذف، أو لم يسمعه - وفهمه، أو لم يفهمه: فلا حد في ذلك؛ لأنه قد بهم ويظن أنه قال كلاماً آخر. وهكذا في جميع ما ذكرنا من غير ذلك ولا فرق. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" فصح أنه لا يحل أن يستباح شيء مما ذكرنا إلا بيقين لا إشكال فيه - وبالله تعالى التوفيق.

حكم من قال لآخر فجرت بفلانة

٢٢٤٧ - مسألة: من قال لآخر: فجرت بفلانة، أو قال: فسقت بها: فإن أبا حنيفة، والشافعي، وأصحابهما قالوا: لا حد في ذلك؟ قال أبو محمد رحمه الله: إن كان لهذين اللفظين وجه غير الزنا فكما قالوا، وإن كان لا يفهم منهما غير الزنا فالحد في ذلك؟ فلما نظرنا فيهما وجدناهما يقعان على إتيانها في الدبر - فسقط الحد في ذلك. وكذلك لو قال: جامعتها حراماً، ولا فرق قال علي: فلو أخبر بهذا عن نفسه لم يكن معترفاً بالزنا كما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

حكم من قال لآخر زني

٢٢٤٨ - مسألة: ومن قال لآخر: زني - بكسر التاء - أو قال لامرأة: زني: بفتح التاء - فإن كان غير فصيح: حد ولا بد. وإن كان فصيحاً يحسن هذا المقدار من العربية سئل: من خاطبت؟ فإن قال: خاطبت غيرها، أو قال: خاطبت غيره، فلا شيء عليه؛ لأن هذا هو ظاهر كلامه؛ لأن خطاب المؤنث لا يكون إلا بكسر التاء، فإذا خاطبها بفتح التاء فلم يخاطبها، وخطاب الرجل بفتح التاء، فإذا خاطبه بكسرهما فلم يخاطبه - وإن أقر: أنه خاطبها بذلك، حد؛ لأنه حينئذ قاذف لها - بالله تعالى التوفيق.

حكم من قذف إنساناً قد زنى المقذوف

...

٢٢٤٩ - مسألة: من قذف إنساناً قد زنى المقذوف وعرف أنه صادق في ذلك: فجميع العلماء على أنه لا يحل طلبه بذلك الحد - إلا مالكا فإنه قال: له طلبه قال أبو محمد رحمه الله: وهذا قول ظاهر الفساد بين الحوالة لا خفاء به؛ لأنه لا خلاف في أن من عرف صدقه في القذف فلا حد عليه، فإذا عرف المقذوف أن قاذفه صادق فقد عرف أنه لا حد عليه، فمطالبته إياه ظلم بيقين، وإباحة طلبه له إباحة

للظلم المتيقن ، ولا فرق بين هذا وبين شهود سمعوا القاذف وهم يعلمون صدقه بلا خلاف في أنهم لا يحل لهم أن يشهدوا بالقذف ؛ لأن شهادتهم تؤدي إلى الظلم . وكذلك من كان له أب فقتل أبوه إنسانا ظلما ، وأخذ ماله ظلما ، فأتى ولد المقتول المأخوذ ماله فقتل قاتل أبيه ، وأخذ ماله الذي كان لأبيه ، فإنه لا يحل لولد هذا المستفاد منه : بأن يطلب المستفيد - لا بدم ، ولا بما أخذ من ماله الذي أخذ منه بباطل ، واسترجعه منه بحق . ومن فرق بين شيء من هذه الوجوه فهو مخطئ - وقد قال تعالى : { كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ } الآية فحرم الله تعالى القيام بغير القسط . وكذلك قال تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } وليس في الإثم والعدوان أكثر من أن يدري أن قاذفه لم يكذب ثم يطالبه بما يطالب به أهل الكذب وبالله تعالى التوفيق . فإن قالوا : إنه قد آذاه قلنا : نعم ، وليس في الأذى حد ، وإنما فيه التعزير فقط .

حكم من قذف زوجته فأخذ في اللعان

٢٢٥٠ - مسألة: من قذف زوجته فأخذ في اللعان ، فلما شرع فيه ومضى بعضه - أقله ، أو أكثره ، أو جلّه - أعاد قذفها قبل أن تتم هي التلعانها ، فلا بد له من ابتداء اللعان

قال أبو محمد رحمه الله: من قذف زوجته فأخذ في اللعان ، فلما شرع فيه ومضى بعضه - أقله ، أو أكثره ، أو جلّه - أعاد قذفها قبل أن تتم هي التلعانها ، فلا بد له من ابتداء اللعان ؛ لأن الله تعالى يقول : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ } الآية . فلم يجعل الله تعالى اللعان إلا بعد رمي الزوجة ، فلا بد بعد رمي الزوجة بأن يأتي بما أمر الله تعالى به ، كما أمر به ، وهي ما لم تتم التلعانها بعد تمام التلعان زوجه كما كانت ، فهو في تجديد قذفها رام زوجته ، فلا بد له من شهادة أربع شهادات والخامسة ، فإن أبي ونكل : حد المقدوف ولا بد - فإن رماها بزنا يتيقن أنه كاذب فيه حد ولا لعان أصلا ؛ لأن الله تعالى يقول : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } وليس من الإثم والعدوان أكثر من أن يكلف أن يأتي بأيمان كاذبة ، يوقن من حضر أو الحاكم : أنه فيها قاذف ، فهذا عون على الإثم والعدوان . وقال تعالى : { وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } وهي مع ذلك امرأته كما كانت ولا فرقة إلا بعد أن يتم التلعانها على ما ذكرنا . فلو رماها وأيقن الحاكم أنه صادق فلا يحل له الحكم باللعان أيضا ، لكن يقام الحد عليها وهي امرأته - كما كانت - يرثها وترثه لما ذكرنا

من أنه لا فرقة إلا بعد التلعانها . فصح بهذا أنه لا لعان فيمن رمى امرأته بزنا ممكن أن يكون فيه صادقا ، ويمكن أن يكون فيه كاذبا - فأما إذا تيقن كذبه فلا يحل تعطيل واجب حد الله عنه ، ولا يحل عونه على الأيمان الكاذبة الآثمة ، ولا يحل أمره بها - وبالله تعالى التوفيق .

من قذف جماعة

٢٢٥١ - مسألة : من قذف جماعة :

أو وجد يوطأ النساء الأجنبية مرة بعد مرة ، أو وجد يسرق مرات ، أو رئي يشرب الخمر مرات ، فشهد بكل ذلك ، فأقام بينة على صدقه في قذفه من قذف إلا واحدا ، أو صدقه جميعهم ، إلا واحدا ، فعليه الحد في

القذف ولا بد ؛ لأن الحد في قذف ألف أو في قذف واحد : حد واحد ، ولا مزيد على ما قدمنا . وكذلك لو أقام بينة على أن جميع أولئك اللواتي وجد يطأهن إماءه إلا واحدة ، فعليه حد الزنا ولا بد ؛ لأن الحد في الزنا بألف ، أو في الزنا بواحدة : حد واحد ، ولا مزيد ، على ما قدمنا . وكذلك لو أقام بينة على كل ما سرق : أنه ماله أخذه حاش بعض ذلك ، فإنه يقطع به ولا بد ؛ لأن الحد في ألف سرقة ، وفي سرقة واحدة : حد واحد على ما قدمنا ، وكذلك لو أقام البينة على أن كل ما شرب من ذلك كان في غير عقله ، أو كان في ضرورة لعلاج أو غيره ، إلا مرة واحدة : فعليه جلد الأربعين ولا بد ؛ لأن الحد في شرب ألف مرة ، وفي جرعة : حد واحد ، كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق .

كتاب الخاربين

من كتاب الخاربين

اختلاف العلماء فيمن هو الخارب

كتاب الخاربين

٢٢٥٢ - مسألة: اختلاف العلماء فيمن هو الخارب:

قال الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} الآية

قال أبو محمد: فاختلف الناس ، من هو الخارب الذي يلزمه هذا الحكم ؟ فقالت طائفة : الخارب المذكور في هذه الآية : هم المشركون . روي عن ابن عباس وغيره - كما نايحي بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن أبي بكر - هو المقدمي - نايحي ، وخالد - هما القطان - وأبو الحارث ، كلاهما عن أشعث عن الحسن البصري في قول الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} الآية ، قال : نزلت في أهل الشرك . وبه - إلى إسماعيل نايحي بن عبد الحميد الحماني نا هشيم عن جوير عن الضحاك قال : كان قوم بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق فنقضوا العهد ، وقطعوا السيل ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله تعالى نبيه - عليه السلام - فيهم إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن يصلب ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من

بيان قول من يقول يجب أن يعطى الخاربون الشيء الذي لا يحلف بالمقطوع عليهم

٢٢٥٣ - مسألة: يجب أن يعطى الخاربون الشيء الذي لا يحلف بالمقطوع عليهم ، ورأوا ذلك في جميع

الأموال لغير الخاربين.

قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم: يجب أن يعطى الخاربون الشيء الذي لا يحلف بالمقطوع عليهم ، ورأوا ذلك في جميع الأموال لغير الخاربين.

قال أبو محمد رحمه الله: والذي نقول - وبالله تعالى نتأيد : إنه لا يجوز أن يعطوا على هذا الوجه شيئاً - قل أم

كثير - سواء محاربا كان أو شيطانا . لقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} وقوله تعالى: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ} .

بيان أن أخذ المال بالوجه المذكور لا يخلو من الظلم والغلبة بغير حق من أحد وجهين لا ثالث لهما

٢٢٥٤ - مسألة: فلا يخلو أخذ المال بالوجه المذكور من الظلم ، والغلبة بغير حق من أحد وجهين ، لا ثالث لهما:

قال أبو محمد رحمه الله: فلا يخلو أخذ المال بالوجه المذكور من الظلم ، والغلبة بغير حق من أحد وجهين ، لا ثالث لهما : إما أن يكون برا وتقوى - أو يكون إثما وعدوانا . ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه ليس برا ولا تقوى ، ولكنه إثم وعدوان بلا خلاف ، والتعاون على الإثم والعدوان : حرام لا يحل . حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء نا خالد - يعني ابن مخلد - نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: "جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال :

بيان قول من يقول أن آية المحاربة ناسخة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعربيين

٢٢٥٥ - مسألة: قال علي : قال قوم : آية المحاربة ناسخة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعربيين: وهي له عن فعله بهم - واحتجوا في ذلك بما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك: "أن نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا فاجتوا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا ، فقتلوا راعيها واستاقوها ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ولم يحسمهم ، وتركهم حتى ماتوا" فأنزل الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} الآية . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب نا خبرني الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي الزناد قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه ، وسمل أعينهم بالنار" ، عاتبه الله تعالى في ذلك فأنزل الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن محمد بن المشي نا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث بن سعيد التنوري - نا هشام - هو الدستوائي - عن قتادة عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة" .

قال أبو محمد رحمه الله: كل هذا لا حجة لهم فيه ، ولا يجوز أن يقال في شيء من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله إنه منسوخ إلا بيقين مقطوع على صحته ، وأما بالظن ، الذي هو أكذب الحديث فلا . فنقول - وبالله تعالى التوفيق : أما الحديث الذي صدرنا به من طريق أبي قلابة عن أنس ، فليس فيه دليل على نسخ أصلا

- لا بنص ولا بمعنى - وإنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع أيدي العرنيين وأرجلهم ، ولم يحسمهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم حتى ماتوا ، فأنزل الله تعالى آية المحاربة - وهذا ظاهر : أن نزول آية المحاربة ابتداء حكم ، كسائر القرآن في نزوله شيئاً بعد شيء ، أو تصويهاً لفعله عليه السلام بهم ؛ لأن الآية موافقة لفعله عليه السلام في قطع أيديهم وأرجلهم ، وزائدة على ذلك تخيراً في القتل ، أو الصلب ، أو النفي - وكان ما زاده رسول الله صلى الله عليه وسلم على القطع من السمل ، وتركهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصاً بما فعلوا بالرءاء : كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية

نا أحمد بن شعيب أنا الفضل بن سهل الأعرج - مرزوقي ثقة - نا يحيى بن غيلان - ثقة مأمون - نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك ، قال : إنما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أولئك العرنيين ؛ لأنهم سملوا أعين الرءاء . وقد ذكر في الحديث الذي أوردنا أنهم قتلوا الرءاء ، فصح ما قلناه من أن أولئك العرنيين اجتمعت عليهم حقوق : منها المحاربة ، ومنها سملهم أعين الرءاء ، وقتلهم إياهم ، ومنها الردة - فوجب عليهم إقامة كل ذلك ، إذ ليس شيء من هذه الحدود أوجب بالإقامة عليهم من سائرهما ، ومن أسقط بعضها لبعض فقد أخطأ ، وحكم بالباطل ، وقال بلا برهان ، وخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك أمر الله تعالى بالقصاص في العدوان بما أمره به في المحاربة ، فقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحاربة ، وسملهم للقصاص ، وتركهم كذلك حتى ماتوا ، يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا ؛ لأنهم كذلك قتلوا هم - الرءاء - فارتفع الإشكال - والحمد لله كثيراً . وأما حديث أبي الزناد فمرسل ، ولا حجة في مرسل ، ولفظه منكر جداً ؛ لأن فيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتبه ربه في آية المحاربة ، وما يسمع فيها عتاب أصلاً ؛ لأن لفظ " العتاب " إنما هو مثل قوله تعالى : {عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ} . ومثل قوله تعالى : {عبس وتولى أن جاءه الأعمى} الآيات . ومثل قوله تعالى : {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} وأما حديث المحاربة ، فليس فيها أثر للمعاتبية . وأما حديث قتادة عن أنس في الحث على الصدقة والنهي عن المثلة فحق ، وليس هذا مما نحن فيه - في ورد ولا صدر - وإنما يحتج بمثل هذا من يستسهل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مثل بالعرنيين ، وحاش لله من هذا ، بل هذا نصر لمذهبهم في أن من قتل بشيء ما لم يجز أن يقتل بمثله ؛ لأنه مثله وهم يرون على من جدع أنف إنسان وفقاً عيني آخر ، وقطع شفتي ثالث ، وقلع أضراس رابع ، وقطع أذني خامس : أن يفعل ذلك به كله ، ويترك ، فهل في المثلة أعظم من هذا لو عقلوا عن أصولهم الفاسدة ؟ وحاش لله أن يكون شيء أمر الله تعالى به ، أو فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مثله ، إنما المثلة ما كان ابتداء فيما لا نص فيه ، وأما ما كان قصاصاً أو حداً كالرجم للمحصن ، وكالقطع أو الصلب للمحارب ، فليس مثله - وبالله تعالى التوفيق . وقد روينا من طريق مسلم ما نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى التيمي أرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب ، وحيد ، كلاهما عن أنس بن مالك : " أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها ؟ ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرءاء فقتلوههم وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله

صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهم فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا". حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر نا إسماعيل ابن علية نا حميد عن أنس قال: "قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ناس من عرينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها ، فشربتم من ألبانها ، وأبواها ؟ ففعلوا ، فلما صحوا قاموا إلى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه ورجعوا كفارا ، واستاقوا ذود رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في طلبهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم" قال أبو محمد رحمه الله: فهذه كلها آثار في غاية الصحة – وبالله تعالى التوفيق .

هل لولي المقتول في ذلك حكم أم لا ودليل ذلك

٢٢٥٦ – مسألة : المحارب يقتل وهل لولي المقتول في ذلك حكم أم لا :

قال أبو محمد رحمه الله: نا حماد نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : إن في كتاب لعمر بن الخطاب " والسلطان ولي من حارب الدين ، وإن قتل أباه ، أو أخاه ، فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فسادا شيء " وقال ابن جريج : وقال لي سليمان بن موسى مثل هذا سواء سواء حرفا حرفا . وبه – إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : عقوبة المحارب إلى السلطان ، لا تجوز عقوبة ولي الدم ذلك إلى الإمام ، قال : وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي سليمان ، وأصحابهم قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا نقول ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الخبرين اللذين رويناها من طريق ابن عباس ذكرناهما في " كتاب الحج " " وكتاب الصيام " " وباب وجوب قضاء الحج الواجب " . " وقضاء الصيام الواجب عن الميت " . " اقضوا الله فهو أحق بالوفاء ، دين الله أحق أن يقضى " . ويقول عليه السلام في حديث بريدة " كتاب الله أحق وشرط الله أوثق " .

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اجتمع حقان : أحدهما لله ، والثاني لولي المقتول – كان حق الله تعالى أحق بالقضاء ودينه أولى بالأداء ، وشرطه المقدم في الوفاء على حقوق الناس ، فإن قتله الإمام ، أو صلبه للمحاربة ، كان للولي أخذ الدية في مال المقتول ؛ لأن حقه في القود قد سقط ، فبقي حقه في الدية ، أو العفو عنها ، على ما بينا في " كتاب القصاص "

ولله الحمد . فإن اختار الإمام قطع يد المحارب ، ورجله ، أو نفيه : أنفذ ذلك ، وكان حينئذ للولي الخيار في قتله ، أو الدية ، أو المفاداة ، أو العفو ؛ لأن الإمام قد استوفى ما جعل الله تعالى له الخيار فيه – وليس هاهنا شيء يسقط حق الولي ، إذ ممكن له أن يستوفي حقه بعد استيفاء حق الله تعالى . ولقد تناقض هاهنا الحنفيون ، والمالكيون ، أسمح تناقض ؛ لأنهم لا يختلفون في الحج ، والصيام ، والزكاة ، والكفارات ، والنذور ، بأن حقوق الناس أولى من حقوق الله تعالى – وأن ديون الغرماء أوجب في القضاء من ديون الله تعالى ، وأن شروط الناس مقدمة في الوفاء على شروط الله تعالى – وقد تركوا هاهنا هذه الأقوال الفاسدة ، وقدموا حقوق الله تعالى على حقوق الناس – وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٥٧ - مسألة : مانع الزكاة:

قال أبو محمد رحمه الله: نا أحمد بن محمد بن الجصور نا أحمد بن الفضل الدينوري نا أبو جعفر - محمد بن جرير الطبري - نا الحارث أنا محمد بن سعد نا محمد بن عمرو الواقدي بي عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن بن الربيع الطفري وكانت له صحبة قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل من أشجع تؤخذ صدقته فجاءه الرسول فردّه ، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب إليه ، فإن لم يعط صدقته فاضرب عنقه" قال عبد الرحمن : فقلت لحكيم : ما أرى أبا بكر قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث ؟ فقال : أجل

قال أبو محمد رحمه الله: هذا حديث موضوع مملوء آفات من مجهولين ، ومتهمين ، وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره ، فإن مانع دونها فهو محارب ، فإن كذب بها فهو مرتد ، فإن غيبها ولم يمانع دونها فهو آت منكرا ، فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى ، إلى لعنة الله . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع" وهذا منكر ، ففرض على من استطاع أن يغيره كما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق .

هل يبادر اللص أم يناشد

٢٢٥٨ - مسألة : هل يبادر اللص أم يناشد:

قال أبو محمد رحمه الله: نا أحمد بن محمد بن الجصور نا أحمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا محمد بن بشار ، ومحمد بن المنثي ، قالا جميعا : نا أبو عامر العقدي نا عبد العزيز بن المطلب عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه - هو المطلب بن حنطب - بن فهيد بن مطرف الغفاري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل سائل إن عدا علي عاد ؟ فأمره أن ينهائ ثلاث مرات ، قال : فإن أبي علي ؟ فأمره بقتاله". وقال عليه السلام : "إن قتلتك فأنت في الجنة ، وإن قتلته فهو في النار".

قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء

٢٢٥٩ - مسألة : قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء:

وذلك ؛ لأن الله تعالى إنما نص على حكم من حاربه وحارب رسوله صلى الله عليه وسلم أو سعى في الأرض فسادا ولم يخص بذلك مسلما من ذمي {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} وليس هذا قتلا للمسلم بالذمي ، ومعاذ الله من هذا ، لكنه قتل له بالحرابة ، ويمضي دم الذمي هدرا . وكذلك القطع على امرأة ، أو صبي ، أو مجنون ، كل ذلك - محاربة صحيحة - يستحق بها ما ذكرنا من حكم المحاربة وأما الذمي - إن حارب فليس محاربا ، لكنه ناقض للذمة ؛ لأنه قد فارق الصغار ، فلا يجوز إلا قتله ولا بد ، أو يسلم ، فلا يجب عليه شيء أصلا في كل ما أصاب من دم ، أو فرج ، أو مال ، إلا ما وجد في يده فقط ؛ لأنه حربي لا محارب - وبالله تعالى التوفيق . وأما

المسلم يرتد ، فيحارب - فعليه أحكام الخارب كلها على ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعربيين الذين اقتص منهم قودا ، وأقام عليهم حكم المخاربة وكانوا مرتدين محاربين متعددين - وبالله تعالى التوفيق

صفة الصلب للمحارب

٢٢٦٠ - مسألة : صفة الصلب للمحارب :

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في صفة الصلب الذي أمر الله تعالى به في الخارب ؟ فقال أبو حنيفة ، والشافعي : يضرب عنقه بالسيف ثم يصلب مقتولا - زاد الشافعي - : ويترك ثلاثة أيام ثم ينزل فيدفن . وقال الليث بن سعد ، والأوزاعي ، وأبو يوسف : يصلب حيا ثم يطعن بالحرية حتى يموت . وقال بعض أصحابنا الظاهرين : يصلب حيا ويترك حتى يموت ، ويبس كله ويجف ، فإذا يبس وجف أنزل ، فغسل ، وكفن ، وصلي عليه ، ودفن ؟

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنتبعه - بعون الله تعالى ومنه - فنظرنا في ذلك ، فوجدنا

بيان أنه لا خلاف على أن القتل الواجب في الخارب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط

٢٢٦١ - مسألة : صفة القتل في الخارب :

قال أبو محمد رحمه الله : لا خلاف على أن القتل الواجب في الخارب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط ، وأما قطعه فإن الله تعالى قال : { أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ } . فصح بهذا أنه لا يجوز قطع يديه ورجله معا ؛ لأنه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف ، وهذا أيضا إجماع لا شك فيه ، فقال قوم : يقطع يمين يديه ويسرى رجليه ثم يحسم بالنار ولا بد .

قال أبو محمد : أما الحسم فواجب ؛ لأنه إن لم يحسم مات ، وهذا قتل لم يأمر الله تعالى

به ، وقد قلنا : إنه لا يحل أن يجمع عليه الأمران معا ؛ لأن الله تعالى إنما أمر بذلك بلفظ " أو " وهو يقتضي التخيير ولا بد . ولو أراد الله تعالى جمع ذلك لقال : أن يقتلوا ويصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . وهكذا قوله تعالى : { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } . وقوله تعالى : { فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ } . فإن قال قائل : فإن العرب قد قالت : جالس الحسن ، أو ابن سيرين - وكل خبزا ، أو تمرا - وقال تعالى : { وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا } . قلنا : أما قول الله تعالى : { وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا } فهو على ظاهره ، وهو عليه السلام منهي أن يطيع الآثم - وإن لم يكن كفورا - وكل كفور آثم ، وليس كل آثم كفورا - فصح أن ذكره تعالى للكفور تأكيد أبدا ، وإلا فالكفور داخل في الآثم . وأما قول العرب : جالس الحسن ، أو ابن سيرين - وكل خبزا ، أو تمرا ، فنحن لا نمنع خروج اللفظ عن موضوعه في اللغة بدليل ، وإنما نمنع من إخراجهم بالظنون والدعوى الكاذبة . وإنما صرنا إلى أن قول القائل : جالس الحسن ، أو ابن سيرين : إباحة لمجالستهما معا ، ولكل واحد منهما بانفراده . وكذلك قولهم : كل

خبزاً ، أو تمراً أيضاً ، ولا فرق - بدليل أوجب ذلك من حال المخاطب ، ولولا ذلك الدليل لما جاز إخراج " أو " عن موضوعها في اللغة - أصلاً وموضوعها ، إنما هو التخيير أو الشك - والله تعالى لا يشك ، فلم يبق إلا التخيير فقط ؟ قال أبو محمد: ولو قطع القاطع يسرى يديه ، ويمنى رجله ، لم يمنع من ذلك ، عمداً فعله أو غير عامد ؛ لأن الله تعالى لم ينص على قطع معنى يديه دون يسرى ، وإنما ذكر تعالى الأيدي والأرجل فقط {وما كان ربك نسياً} . ومن ادعى هاهنا إجماعاً فقد كذب على جميع الأمة ، ولا يقدر على أن يوجد ذلك عن أحد من الصحابة أصلاً ، وما نعلمه عن أحد من التابعين - وبالله تعالى التوفيق .

كتاب السرقة

*

قوله تعالى: (والسارق والسارقة).

كتاب السرقة

٢٢٦٢ - مسألة: قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ} قال أبو محمد رحمه الله: فوجب القطع في السرقة بنص القرآن ، ونص السنة ، وإجماع الأمة ، ثم اختلف الناس في مواضع من حكم السرقة نذكرها - إن شاء الله تعالى - ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا

٢٢٦٣ - مسألة - ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: قالت طائفة : لا قطع إلا فيما أخرج من حرزه ، وأما إن أخذه من غير حرزه ومضى به ، فلا قطع عليه . وكذلك لو أخذ - وقد أخذه - من حرز فأدرك قبل أن يخرج من الحرز ويمضي به ، فلا قطع عليه . كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن جريج عن سليمان بن موسى ، وعمرو بن شعيب ، قال سليمان : إن عثمان ، وقال عمرو بن شعيب : إن ابن عمر ، ثم اتفقا : لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع . حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع على سارق - وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق - حتى يحمله ويخرج به . وبه - إلى ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن سارقاً نقب خزانة المطلب بن وداعة والطعن فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به ، فأقي به إلى ابن الزبير فجلده وأمر به أن يقطع ، فمر بابن عمر فسأل فأخبر فأتى ابن الزبير فقال : أمرت به أن يقطع ؟ فقال : نعم ، قال : فما شأن الجلد ؟ قال : غضبت ، فقال ابن عمر : ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت ، أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حاده ؟ قال : لا ، قال : لعله قد كان نازعاً تائباً وتاركا للمتع . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن أحمد بن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن سليمان عن مكحول عن عثمان بن عفان قال : لا تقطع يد

السارق - وإن وجد معه المتاع - ما لم يخرج به عن الدار . وبه - إلى ابن وهب سمعت الشمر بن ميمر يحدث عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال في الرجل يوجد في البيت - وقد نقيه - معه المتاع : أنه لا يقطع حتى يحمل المتاع فيخرج به عن الدار . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا زكريا عن الشعبي قال : ليس على السارق قطع حتى يخرج المتاع . وعن عطاء - سأله ابن جريج السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به ؟ قال : لا قطع عليه حتى يخرج به . وعن ربيعة - أنه قال : من أخذ في دار قوم معه سرقة قد خرج عن مفاتيح البيت الذي أخذ السرقة منه فعليه القطع ، ومن لم يوجد معه شيء فلا قطع عليه وإن كان يريد السرقة . وعن عدي بن أرطاة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل نقب بيت قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم فأخذوه في البيت قد جمع المتاع ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إنه لم ينقب البيت ويجمع المتاع لخير ، فعاقبه عقوبة شديدة ثم احبسه ولا تدع أن تذكره . وعن ابن شهاب - أنه قال : إنما السرقة فيما أحصن ، فما كان محصنا

في دار ، أو حرز ، أو حائط أو مربوط فاحتل رباطه فذهب به فتلك من السرقة التي يقطع فيها قال : فمن سرق طيرا من حرز له معلق فعليه ما على السارق؟

قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا يقول سفيان الثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم وإسحاق بن راهويه. وقالت طائفة: عليه القطع سواء من حرز سرق أو من غير حرز . كما نا أحمد بن أنس العذري نا عبد الله بن الحسين بن عقال - هو الزبيري - نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا موسى بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: بلغ عائشة أم المؤمنين أنهم يقولون : إذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع ؟ فقالت عائشة: لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته . اختلاس وبه - إلى ابن الجهم نا محمد بن ربح نا يزيد بن هارون نا سليم بن حيان نا سعيد بن مسلم قال : كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير فكانت في بيت لا يدخله أحد غيره وغير جارية له ففقد شيئا من المال؟ فقال للجارية: ما كان يدخل هذا المكان غري وغيرك فمن أخذ هذا المال؟ فأقرت الجارية فقال لي: يا سعيد انطلق بما فاقطع يدها فإن المال لو كان لم يكن عليها قطع. حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم نا أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المشي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم قال: ذكر عند إبراهيم النخعي قول الشعبي في السارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع فأنكره إبراهيم. حدثنا حمام بن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو بكر قال: نا خالد بن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنهما سئلا عن السارق يسرق فيطرح السرقة ويوجد في البيت الذي سرق منه لم يخرج؟ فقالا جميعا: عليه القطع. وقد روي هذا أيضا عن الحسن البصري رواه روح بن عبادة عن أشعث بن عبد الملك الحمري عن الحسن قال: إذا جمع السارق المتاع ولم يخرج به قطع حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة أنا عبد العزيز بن أبي سعيد المزني أن عمرو بن أبي سيارة المزني كان قائما يصلي من الليل فسمع خشقة في البيت فظن أنها الشاة ثم استيقن أن في البيت

لصوفا فأخذ السيف فقام على باب البيت فإذا كارة وسط البيت فخرج عليه مثل الجمل المحجوم فضرب بالثياب وجهه وحذفه عمرو بالسيف

حذفة ، ونادى مواليه وعبيده على الرجل فقد أثقلته ، وأقام بمكانه يرى أن في البيت آخرين فأدركوه ، وهو تحت ساباط لبني ليث يشتد ، فأخذوه فجاءوا به إلى عبيد الله بن أبي بكر ، فقال : إني رجل قصاب ، وإني أدخلت من أهلي أريد الجسر لأجيز غنما لي ، وإن عمرا ضربني بالسيف ، فبعث عبيد الله إلى عمرو فسأله ؟ فقال : بل دخل علي بيتي ، وجمع المتاع ، فشهد عليه فقطع عبيد الله بن أبي بكر يده.

قال أبو محمد رحمه الله : وبه يقول أبو سليمان ، وجميع أصحابنا ؟ ومن هذا أيضا المختلس - فإن الناس اختلفوا فيه ؟ فقالت طائفة : لا قطع عليه : كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب أتى برجل اختلس من رجل ثوبا ؟ فقال : إنما كنت ألعب معه ، قال : تعرفه ؟ قال : نعم ، فلم يقطعه . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا مالك بن أنس عن الزهري أن رجلا اختلس طوقا ، فسأل عنها مروان زيد بن ثابت ؟ فقال : ليس عليه قطع . وعن معمر عن الزهري قال : اختلس رجل متاعا فأراد مروان أن يقطع - يده ، فقال له زيد بن ثابت : تلك الخلسة الظاهرة ، لا قطع فيها ، لكن نكال وعقوبة . ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن علي بن أبي طالب أنه سئل عن الخلسة ، فقال : تلك الدعوة المقلدة ، لا قطع فيها . وعن الشعبي أن رجلا اختلس طوقا فأخذوه - وهو في حجرته فرفع إلى عمار بن ياسر وهو على الكوفة - فكتب إلى عمر بن الخطاب ؟ فكتب إليه : أنه عادي الظهيرة ، ولا قطع عليه . وعن عدي بن أرطاة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل اختلس طوقا من ذهب كان في عنق جارية فمارا ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إن ذلك عاد ظهر ليس عليه قطع ، فعاقبه . وعن الحسن البصري في الخلسة : لا قطع فيها وعن قتادة : لا قطع على المختلس ، ولكن يسجن ويعاقب - وهو قول النخعي ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم - وبه يقول إسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : عليه القطع - كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون

نا ابن وهب عن قباث بن رزين أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول : السنة أن تقطع اليد المستخفية ، ولا تقطع اليد المعلنة . وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال : تقطع يد السارق المستخفي المستقر - ولا تقطع يد المختلس المعلن . ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبه ثنا عبد الأعلى عن هشام : أن عدي بن أرطاة رفع إليه رجل اختلس خلسة ، فقال إياس بن معاوية : عليه القطع.

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ، فنظرنا في قول من لم ير القطع إلا في أخذ من حرز ، فوجدناهم يذكرون : ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق ؟ فقال : من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا

شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة - ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع - ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة". نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم تقطع اليد؟ فقال: لا تقطع اليد في تمر معلق ، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن الجن ، ولا تقطع في حريسة الجبل ، فإذا آواه المراح قطعت في ثمن الجن". حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب عن الحارث بن مسكين قراءة عليه وأحمد يسمع عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: "إن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: هي ومثلها ، والنكال ، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح ، فبلغ ثمن الجن ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال ، قال: يا رسول الله كيف ترى في التمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه ، والنكال ، وليس في شيء من التمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن الجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن الجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات نكال". حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على خائن ولا مختلس قطع". نا عبد الله

بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم نا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم درأ عن المنتهب والمختلس والخائن القطع".

قال أبو محمد رحمه الله: فقالوا: لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم القطع على مختلس ولا على خائن فسقط بذلك القطع عن كل من أؤتمن وسقط القطع عن حريسة الجبل والتمر المعلق حتى يؤويهما الجرين والمراح وهو حرزهما . وقالوا: ما وجد في غير حرز فإنما هو لقطة قد أبيح أخذها وتحسينها وقالوا: قد جاء عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت: أنه لا قطع على مختلس ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف فدل ذلك على اعتبار الحرز: فنظرنا في ذلك فوجدناه لا حجة لهم في شيء منه: أما الخبران اللذان ذكرنا فلا يصح منهما ولا واحد. أما حديث حريسة الجبل والتمر المعلق ، فإنه لا يصح ؛ لأن أحد طريقيه من سعيد بن المسيب مرسل والأخرى: هي أيضا أسقط ، مرسل - من طريق ابن أبي حسين - ولا حجة في مرسل - والأخرى: مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهي صحيفة لا يحتج بها - فهذا وجه يسقط به . ودليل آخر - أنه لو صح لكان عليهم لا لهم ؛ لأنهم كلهم - يعني الحاضرين من المخالفين - مخالفون ، لما فيه من ذلك أن فيه : أن من خرج بشيء من التمر المعلق ففيه غرامة مثليه - وهم لا يقولون بهذا . وكذلك إذا آواه الجرين فلم يبلغ ثمن الجن ففيه أيضا غرامة مثليه ، وهم لا يقولون بهذا أيضا . وفيه أيضا : أن في حريسة الجبل غرامة مثلها ، وأن فيها غرامة مثلها ، وأن فيها - إن آواه المراح فلم يبلغ ثمن الجن - غرامة مثلها ، فهم قد خالفوا هذا الخبر الذي احتجوا به في أربعة مواضع من أحكامه ، فكيف يستجيز ذو ورع يدري أن كلامه محسوب عليه ، وأنه محاسب به يخاف لقاء الله تعالى ، ويهاب عقابه ، أن يحتج بخبر هو يصححه ، ويخالفه في أربعة أحكام من

أحكامه ، على من لا يصححه أصلا ، فلا يراه حجة ، وهل في التعجيل بالإثم ، والفضيحة العاجلة أكثر من هذا ؟ فإن ادعوا في ترك هذه الأحكام الأربعة إجماعا ؟ كذبوا ؛ لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد حكم بما بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف منهم له مخالف ولا يدرى منهم عليه منكر ، فأضعف قيمة الناقة المنتحرة للمزني على رقيق حاطب التي سرقوها وانتحروها . وقد روينا من طرق منها ما ناه أحمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك بن أنس عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة للمزني - رجل من مزينة .

فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر لكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، قال عمر : إني أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غرما يشق عليك - ثم قال للمزني : كم ثمن نافتك ؟ قال : أربعمائة درهم ، قال عمر : فأعطه ثمانمائة درهم .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا أثر عن عمر كالشمس ؟ وأما حديث سعيد بن المسيب - وهم يعدون مثل هذا إجماعا - إذا وافق أهواءهم - وقد روي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وغيره نحو هذا في إتلاف الأموال : كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبان بن عثمان أن أباه عثمان أغرم في ناقة محرم أهلكها رجل ، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها - قال الزهري : ما أصيب من أموال الناس ومواشيهم في الشهر الحرام ، فإنه يزداد الثلث لهذا في العمد - فهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان رضي الله عنه ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم . وقال به الزهري بعد ذلك ، وهم لا يبالون بدعوى الإجماع في أقل من هذا جرأة على الكذب ، ثم لا يبالون بمخالفة ما يقرون بأنه إجماع .

قال أبو محمد رحمه الله : نقول - وبالله تعالى التوفيق - إن الخبر الذي رواه أبو الزبير عن جابر لم يروه أحد من الناس عن جابر إلا أبو الزبير فقط ، وأبو الزبير مدلس ما لم يقل فيه : نا ، أو أنا ، لا سيما في جابر ، فقد أقر على نفسه بالتدليس فيه : كما نا يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري قال : نا عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي نا إسحاق بن أحمد الصيدلاني نا أبو جعفر العقيلي نا زكريا بن يحيى الحلواني نا أحمد بن سعيد بن أبي مريم نا عمي ونا محمد بن إسماعيل نا الحسن بن علي نا سعيد بن أبي مريم نا الليث بن سعد قال : قدمت مكة ، فجنّت أبا الزبير فدفع إلي كتابين ، فانقلبت بهما ، فقلت في نفسي : لو عاودته فسألته : أسمع هذا كله من جابر ؟ فرجعت إليه ، فقلت له : هذا كله سمعته من جابر ؟ فقال : منه ما سمعته ، ومنه ما حدثت عنه ، فقلت له : أعلم لي ما سمعت منه ؟ فأعلم لي على هذا الذي عندي ؟ قال علي : فما لم يروه الليث عن أبي الزبير ، أو لم يقل فيه : نا ، أو أنا ، فهو منقطع - فقد صح أن هذا الحديث لم يسمعه أبو الزبير من جابر . وأما احتجاجهم بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في المختلس - فإن الرواية في ذلك عن زيد بن ثابت لا تصح ؛ لأنها عن الزهري عنه منقطعة ، ولم يسمع الزهري من زيد كلمة : وأما الرواية عن عمر ، وعمار بن ياسر في ذلك ، فإنها منقطعة ؛ لأنها عن الشعبي عنهما - ولم يولد الشعبي إلا بعد قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يكن يعقل إذ مات عمار بن ياسر . وأما الرواية عن علي في ذلك - فهي من طريقين - : إحداهما - عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين والأخرى - من طريق بكير بن

أبي السبط المكفوف - وقد روي نحوه عن قتادة ، وعفان ، ولا يعرف حاله ، إلا أن القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون اختلس جهازا غير مستخف من الناس - فهذا لا خلاف فيه أنه ليس سارقا ، ولا قطع عليه . أو يكون فعل ذلك مستخفيا عن كل من حضر - فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاضرين من خصومنا في أنه سارق ، وأن عليه القطع . فبطل كل ما تعلقوا به ، وعري قولهم في مراعاة الحرز عن أن يكون له حجة أصلا . وأما قولهم : إن الشيء إذا لم يكن محرزا فهو لقطة فخطأ ؛ لأن اللقطة إنما هي ما سقط عن صاحبه وصار بدار مضیعة - وكذلك الضالة - وأما ما كان غير مهملا ولا ساقط ، فقد بطل عن أن يكون لقطة ، أو ضالة ، وقد جاء في اللقطة والضالة نصوص لا يحل تعديها ، فلا مدخل للسارق فيها ، فنحن إنما نكلمهم في سارق من حرز ، لا في ملتقط ، ولا في آخذ ضالة - فإن الملتقط مختلس فسقط هذا الاعتراض الفاسد .

قال أبو محمد رحمه الله : فوجب أن ننظر في القول الثاني فوجدنا الله تعالى يقول : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ } فوجب بنص القرآن أن كل من سرق فالقطع عليه ، وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالا . وبالضرورة الحسية ، وباللغة يدري كل أحد يدري اللغة أن من سرق - من حرز أو من غير حرز - فإنه " سارق " وأنه قد اكتسب سرقة ، لا خلاف في ذلك ، فإذا هو سارق مكتسب سرقة ، فقطع يده واجب ، بنص القرآن ، ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب ، ولا بالدعوى العارية من البرهان . فإن من قال : إن الله تعالى إنما أراد في هذه الآية من سرق من حرز ، فإنه مخبر عن الله تعالى ، والمخبر عن الله تعالى بما لم يخبر به عن نفسه ، ولا أخبر به عنه نبيه صلى الله عليه وسلم فقد قال على الله تعالى الكذب ، وقال ما لا يعلم ، وقفا ما لا علم له به - وهذا عظيم جدا . وقد أوردنا عن عائشة ، وابن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الله بن عبيد الله ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، وعبيد الله بن أبي بكرة القطع على من سرق ، وإن لم يخرج به من الحرز ؟ قال أبو محمد رحمه الله : فهذا نص القرآن ، وأما من السنن فروينا من طريق البخاري نا أبو الوليد - هو الطيالسي - والليث هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : " أن قريشا أتهمهم المرأة المخزومية التي سرقت - فذكر الحديث - وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت محمد يدها " من طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد الأعمش قال : سمعت أبا صالح سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده " قال أبو محمد رحمه الله : فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق جملة ولم يخص عليه السلام حرزا من غير حرز { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } ، { وما كان ربك نسيا } وقال تعالى : { اليوم أكملت لكم دينكم } . وقال تعالى : { لتبين للناس ما نزل إليهم } . ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله عز وجل لو أراد أن لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار لما أغفل ذلك ، ولا أهمله ، ولا أعنتنا بأن يكلفنا علم شريعة لم يطلعنا عليه ، ولبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم إما في الوحي ، وإما في

النقل المنقول . فإذا لم يفعل الله تعالى ذلك ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن نشهد ، ونبت ، ونقطع -
 يبين لا يمازجه شك - أن الله تعالى لم يرد قط ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اشتراط الحرز في السرقة . إذ
 لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل يبين لا شك فيه ، وشرع لما لم يأذن الله تعالى به ، وكل ما ذكرنا
 فإنما يلزم من قامت عليه الحجة ووقف على ما ذكرنا ؛ لأن من سلف ممن اجتهد فأخطأ مأجور - وبالله تعالى
 التوفيق . وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له ،
 وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له ، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم ، فمن أقحم في ذلك
 اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة ، وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده ،
 ولا دليل على صحته . وأما قول الصحابة : فقد أوضحنا أنه لم يأت قط عن أحد منهم اشتراط الحرز أصلاً
 وإنما جاء عن بعضهم " حتى يخرج من الدار " وقال بعضهم " من البيت " وليس هذا دليلاً على ما ادعوه من
 الحرز - مع الخلاف الذي ذكرنا عن عائشة ، وابن الزبير في ذلك - فلاح أن قولنا قول قد جاء به القرآن ،
 والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق .

حكم من سرق من بيت المال أو من الغنيمة

مسائل من هذا الباب

٢٢٦٤ - مسألة : فيمن سرق من بيت المال ، أو من الغنيمة :

قال أبو محمد رحمه الله : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى
 بن معاوية نا وكيع نا المسعودي نا القاسم بن عبد الرحمن قال : إن رجلاً سرق من بيت المال ، فكتب فيه
 سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب ؟ فكتب عمر إليه : أن لا قطع عليه ؛ لأن له فيه نصيباً . وبه - إلى
 وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب أتى برجل قد
 سرق من

الخمس مغفراً فلم يقطعه علي ، وقال : إن له فيه نصيباً . وبه - يقول إبراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ،
 وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما - وقال مالك ، وأبو ثور ، وأبو سليمان ، وأصحابهم : عليه القطع .
 قال أبو محمد رحمه الله : إنما احتج من لم ير القطع في ذلك بحجتين : إحداهما : أن له فيه نصيباً مشاعاً . والثانية :
 أنه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم . أما الاحتجاج بأنه قول طائفة من الصحابة
 - رضي الله عنهم - لا يعرف لهم منهم مخالف ، فإن هذا يلزم المالكين المحتجين بمثل هذا إذا وافق أهواءهم
 التاركين له إذا اشتبهوا ؟ وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما
 احتجاجهم بأن له في ذلك نصيباً - فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله تعالى ، إذ ليست هذه القضية مما جاء به
 القرآن ، ولا مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما أجمعت عليه الأمة : فلا حجة لهم في غير هذه
 العمد الثلاث . وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره ؛ لأنه حرام عليه بإجماع
 لا خلاف فيه . ويقول الله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } . فإذا نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق
 بين سرقة إياه وبين سرقة من أجنبي لا نصيب له معه ، وهم يدعون القياس . وهم يقولون : إن الحرام إذا

امتزج مع الحلال فإنه كله حرام ، كالحمر مع الماء ، ولحم الخنزير يدق مع لحم الكبش ، وغير هذا كثير ؟
ويرون الحد على من شرب خمرا ممزوجة بماء حلال ، فما الفرق بينه وبين من سرق شيئا بعضه له حلال وبعضه حرام لغيره ؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم ، أو من الخمس ، أو من بيت المال ، حجة أصلا ، لا من قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، وجب أن ننظر في القول الآخر : فوجدنا الله تعالى يقول: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ}. ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوجب القطع على السارق جملة ، ولم يخص الله تعالى ، ولا رسوله عليه السلام سارقا من بيت المال من غيره ، ولا سارقا من المغنم ، ولا سارقا من مال له فيه نصيب من غيره {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أهمله والعمل في ذلك أن ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس ، أو المغنم ، أو غير ذلك ، فإن كان نصيبه محدودا معروفا المقدار كالغنيمة ، أو ما اشترك فيه ببيع ، أو ميراث ، أو غير ذلك ، أو كان من أهل الخمس ، نظر : فإن أخذ زائدا على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع ، ولا بد ، فإن سرق أقل فلا قطع عليه ، إلا أن يكون منع حقه

في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصا فلا يقطع إذا عرف ذلك ، وإنما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط ؛ لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخلص مقدار حقه ، والله تعالى يقول: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} وبالله تعالى التوفيق .

حكم من سرق من الحمام

٢٢٦٥ - مسألة : فيمن سرق من الحمام :

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي نا بلال بن سعد نا رجلا سرق برنسا من الحمام فرفع إلى أبي الدرداء ؟ فلم ير عليه قطعا . وبه - يقول أبو حنيفة ، وأصحابه وقال مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو سليمان ، وأصحابهم : عليه القطع إذا كان هنالك حافظ

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا مما تناقض فيه الحنفيون ، والمالكيون ؛ لأنهم يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة إذا وافق آراءهم ، وقد خالفوا هاهنا قول أبي الدرداء ، ولا يعرف له من الصحابة مخالف .

قال أبو محمد رحمه الله: أما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ} وهذا سارق فاقطع عليه بنص القرآن ، ولو أراد الله تعالى تخصيص ذلك لما أغفله .

حكم من سرق من مسجد

٢٢٦٦ - مسألة : فيمن سرق من مسجد :

قال قوم : لا قطع على من سرق من مسجد . وقالت طائفة : إذا كان هنالك حافظ لذلك الشيء ، أو كانت الأبواب مغلقة قطع ، وإلا فلا - وكذلك لو قلع باب المسجد فإن كان مغلقا مضبوطا قطع ، وإلا فلا - وهكذا القول في باب الدار - وهو قول مالك . وقال أصحابنا : القطع في كل ذلك واجب ، والأصل في ذلك أمر الحرز كما ذكرنا - وقد بطل قول من قال بمراعاة الحرز فالواجب قطع من سرق من مسجد بابا - كان مغلقا أو غير مغلق - أو حصيرا ، أو قنديلا ، أو شيئا وضعه صاحبه هنالك ونسيه - كان صاحبه معه أو لم يكن - إذا أخذه مستترا بأخذه لنفسه ، لا ليحفظه على صاحبه ، وذلك لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق .

هل على النباش قطع أم لا

٢٢٦٧ - مسألة : هل على النباش قطع أم لا :

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في النباش ؟ فقالت طائفة : عليه القتل . وقالت طائفة : تقطع يده ورجله . وقالت طائفة : تقطع يده فقط . وقالت طائفة : يعزر أدبا - ولا شيء عليه غير ذلك . وأما من رأى عليه القتل - فكما ناهى ناهى مفرج ناهى الأعرابي ناهى الدبري ناهى عبد الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم : أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يجب فيه على أخذه القطع

٢٢٦٨ - مسألة : ما يجب فيه على أخذه القطع :

قال أبو محمد رحمه الله : تنازع الناس في أشياء ، فقال قوم : لا قطع في سرقته . وقال قوم : فيها القطع ، من ذلك : التمر ، والجمار ، والشجر ، والزرع .

قال أبو محمد رحمه الله : ناهى الله بن ربيع ناهى محمد بن معاوية ناهى أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن خالد أخبرني أبي ناهى سلمة بن عبد الملك الغوصي عن الحسن - هو ابن صالح بن حي - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن رافع بن خديج قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا قطع في ثمر ، ولا كثر " والكثير الجمار - وفي هذا آثار كثيرة لم نذكرها ، لنلا نطول بذكرها ، ولو صحت لوجب الأخذ بها بذلك ، وللزم حينئذ أن لا يقطع في شيء من الثمر ، والحبوب - سواء حصد أو لم يحصد ، جد أو لم يجد - كان في المخازن أو لم يكن - لعموم هذا اللفظ . ولأن الله تعالى سمى اليباس ثمرا ، فقال : { وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ } فسمى الله تعالى ما تثمره الشجرة ، والنخلة ، والزرع ، ثمرا بقوله تعالى : { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ } الآية إلى قوله تعالى : { وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } . فوجب الحق فيه يوم حصاده - والحصاد لا يكون إلا في اليباس - وأما ساق الشجر ، والنخل ، وأغصانه ، فلا يقع عليه اسم ثمر أصلا ، لا في لغة ، ولا في شريعة . واختلف المتأخرون في هذا ، فقال سفيان الثوري : لا قطع فيما يفسد من يومه من الطعام ، مثل : الثريد ، واللحم ، وما أشبهه ، لكن يعزر . وإذا كانت الثمرة في شجرها لم تقطع اليد في سرقته ، لكن يعزر . قال أبو حنيفة : لا

يقطع في شيء من : الإبل ، ولا البقر ، ولا الغنم ، ولا الخيل ، ولا البغال ، ولا الحمير - إذا سرق كل ذلك من المرعى ، فإذا كانت في المراح ، أو في الدور ففيها القطع . ولا يقطع في شيء من : الفواكه الرطبة كانت في الدور أو في الشجر - في حرز كانت أو غير حرز - وكذلك البقول كلها . وكذلك ما يسرع إليه الفساد من اللحم ، والطعام كله - كان في حرز أو في غير حرز . ولا قطع في الملح ، ولا في التوابل ، ولا في الزروع كلها ، فإذا يبس الزرع وحمل إلى الأندر ، أو إلى البيوت وجب القطع في سرقة شيء منه ، إذا بلغ ما يجب فيه القطع . وقال مالك : كل ما كان من الفواكه في أشجاره ، والزرع في مزرعته ، فلا قطع في شيء منه - وكذلك الأنعام في مسارحها ، فإذا أحرزت الأنعام في مراح ، أو دار ، ففيها القطع ، فإذا جمع الزرع في أندره أو في الدور ففيه القطع ، وإذا جنبت الفواكه ، وأدخلت في الحرز ففيها القطع ، وكذلك تقطع في البقول ، والفواكه كلها ، وفي اللحم وفي كل شيء إذا كان في حرز - وهذا قول الشافعي أيضا . وقال أبو ثور : إذا كانت الفواكه في أشجارها - رطبة أو غير رطبة - وكان الفسيل في حائطه ، وكان كل ذلك محمزا ممنوعا ، ففيه القطع - وقال - فيما عدا ذلك - بقول مالك ، والشافعي

وقال مالك ، والشافعي وأبو ثور في البعير ، أو الدابة تسرق من الفدان ، ففيه القطع . وقال أصحابنا في كل ما ذكرنا : القطع - محمزا كان أو غير محرز - إذا سرقه السارق ولم يأخذه معلنا . قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك ، ونظرنا في قول أبي ثور فوجدناه صحيحا ، إلا اشتراطه الحرز فقط ، فإن الحرز لا معنى له على ما بينا قبل . وقول أبي ثور هذا إنما صح لموافقته عموم قول الله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} . وبحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق عموما دون اشتراط حرز . وقول أبي ثور ، مخالف للأحاديث المذكورة قبل هذا ؛ لأنها واهية ، ولا حجة إلا في صحيح . ثم نظرنا في قول مالك ، والشافعي ، فوجدنا حجتهم إنما هي خبر عمرو بن شعيب ، وابن المسيب ، وخبر حميد بن قيس ، وعبد الرحمن بن عبد الله ، لا حجة لهما غيرها ، وقد بينا أن هذه الأخبار في غاية الوهي ، وأن الاحتجاج بالواهي باطل ؛ وقد قلنا : إن هذه الأخبار لا تصح ولو صحت لما كان في شيء منها دليل على ما ادعاه من ادعاه من الحرز ، بل كان الواجب حينئذ أن لا يقطع في شيء مما يقع عليه اسم ثمر ، ولا اسم كثر ، وأن يقطع في ذلك إن آواه الجرين - رطبا كان أو غير رطب - فهذا كان يكون الحكم - لو صح الخبر - وما عدا هذا فباطل ، بظن كاذب فإذا لم تصح الآثار أصلا فالواجب ما قاله أصحابنا من أن القطع واجب في كل ثمر ، وفي كل كثر - معلقا كان في شجره أو مجذوزا ، أو في جرين كان أو غير جرين - إذا أخذه سارقا له ، مستخفيا بأخذه ، غير مضطر إليه ، وبغير حق له ، فإن القطع في كل طعام كان مما يفسد أو لا يفسد - إذا أخذه على وجه السرقة غير مشهور بأخذه ، لا حاجة إليه ، ولا عن حق أو جب له أخذه ، فإن القطع واجب في الزرع ، إذا أخذ من فدان ، أو هو بأندره ، على وجه السرقة مستترا ، أو مختفيا بأخذه ، لا عن حاجة إليه ، ولا عن حق له . وأما الماشية - فالقطع فيها أيضا كذلك ، إلا أن تكون ضالة يأخذها معلنا فيكون محسنا ، حيث أبيح له أخذها ، وعاصيا لا سارقا ، حيث لم يبيح له أخذها ، فلا قطع هاهنا ؛ لأنه ليس سارقا ؛ وإنما القطع على السارق - وعمدتنا في ذلك قول الله تعالى : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع السارق عموما وبالله تعالى التوفيق .

حكم من سرق الطير أو الدجاج أو الأرز وغيرها

٢٢٦٩ - مسألة : الطير فيمن سرقها :

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في القطع في الطير إذا سرق ، كالدجاج ، والإوز ، وغيرها . فقالت طائفة : لا قطع في شيء من ذلك : كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ

نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن يسار قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجة ، فأراد أن يقطعه ، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : كان عثمان يقول : لا قطع في طير ؟ فخلى عمر سبيله . حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار ، قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع سارقا سرق دجاجة ، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : إن عثمان بن عفان قال : لا قطع في طير . وبه يقول أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهما ، وإسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : القطع فيه - إذا سرق من حرز - وهو قول مالك ، والشافعي ، وأصحابهما . وقالت طائفة : القطع فيها على كل حال ، إذا سرق ؟ قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فيما اختلفوا من ذلك ، فوجدنا من احتج بقول من لم ير القطع فيه ، فوجدناهم يقولون : إن إبطال القطع فيه قد روي عن عثمان بن عفان - ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة . وادعى بعضهم أنه روى نحو ذلك عن علي ، هذا لا يعرف . وقالوا : إن الأصل فيه أنه تافه في الأصل مباح ، فإذا كان مملوكا لم يقطع سارقه ، إذا كان ما هذا وصفه لم يقطع سارقه ، والطير إذا كان مباحا ، وكان فرخا فلا قيمة له ، وإنما تصير له القيمة بعدما يصير مملوكا بالتعليم . فهذا كل ما موهوا به ، ما لهم شبهة غير ذلك لا حجة لهم فيه أصلا ؟ قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد عرى قولهم من حجة ، وكان الطير مالا من الأموال ، فقد تعين ذلك ملكا لصاحبه ، كالدجاج ، والحمام ، وشبهها وجب فيه القطع بقول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا} . ويأجيب رسول الله صلى الله عليه وسلم القطع على من سرق . ولم يخص الله تعالى ، ولا رسوله عليه السلام - من ذلك - طيرا ولا غيره - وتالله ، أراد الله تعالى الذي يعلم سر كل من خلق ، وكل ما هو كائن ، وحادث ، من حركة أو نفس ، وكلمة ، أبد الأبد ، وكل ما لا يكون لو كان كيف كان يكون ، أن يخص من القطع من سرق الطير ، لما أغفل ذلك ، ولا أهمله . فنحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لم يرد قط إسقاط القطع عن سارق الطير ، بل قد أمر الله تعالى بقطعه نصا - والحمد لله رب العالمين .

حكم الصيد

٢٢٧٠ - مسألة : الصيد ؟

قال أبو محمد رحمه الله: يتعلق بهذا الباب أمر الصيد ، فإن أبا حنيفة لا يرى القطع في الصيد إذا تملك أصلا ، ولا يرى القطع فيمن سرق إبلا متملكا من حرزه ، ولا على من سرق كذلك غزالا ، أو خشفا ، أو ظبيا ، أو حماما وحشيا ، أو أرنباً ، أو غير ذلك من الصيد . ورأى مالك ، والشافعي ، وأصحابهما ، القطع في كل ذلك

على حسب الاختلاف الذي أوردناه عنهم في مراعاة الحرز . قال أبو محمد رحمه الله: وهذا مكان ما نعلم للحنفيين فيه حجة أصلا ، ولا أنه قال به أحد قبل شيخهم ، بل هو خرق للإجماع ، وخلاف للقرآن مجرد ، إلا أنهم ادعوا أنهم قاسوه على الطير ؟ فإن قالوا : إن الصيد يشبه الطير في أنهما حيوان وحشي مباح في أصله ؟ قيل لهم : فأسقطوا على هذا القياس القطع عمن سرق ياقوتا ، أو ذهباً ، أو فضة ، أو نحاساً ، أو حديداً ، أو رصاصاً ، أو قزديراً ، أو زئبقاً ، أو صوف البحر ؛ لأن هذا كله أجسام مباحة في الأصل ، غير متملكة كالصيد ، ولا فرق - فهذا تشبيه أعم من تشبيهكم ، وعلة أعم من علتكم . وأيضاً - فإنهم قد نقضوا هذا القياس ، فلم يقيسوا قاتل الدجاج الإنسي على الصيد المحرم في الإحرام ، ولا قاسوا الأنعام ، والخيل - عند من يبيحها - على ذوات الأربع من الصيد ، وكان هذا كله نصاً أو إجماعاً متيقناً فصح أن القطع واجب على من سرق صيداً متملكاً ، كما هو واجب في سائر الأموال - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من سرق خمراً

...

٢٢٧١ - مسألة : فيمن سرق خمراً للذمي ، أو لمسلم ، أو سرق خنزيراً كذلك ، أو ميتة كذلك : قال أبو محمد رحمه الله: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء قال : من سرق خمراً من أهل الكتاب ، قال عطاء : زعموا في الخمر ، والخنزير ، يسرقه المسلم من أهل الكتاب يقطع ، من أجل أنه حل لهم في دينهم ، وإن سرق ذلك من مسلم فلا قطع عليه . وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : من سرق خمراً من أهل الكتاب قطع . وقالت طائفة : لا قطع عليه في ذلك ، ولكن يغرم لها مثلها - وهذا قول شريح ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم . وقالت طائفة : لا قطع عليه ذلك ، ولا ضمان - وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وأصحابهما - وبه يقول أصحابنا .

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك ، فرأينا قول من أوجب الضمان وأسقط القطع ، في غاية الفساد ؛ لأنه لا يخلو الخمر ، والخنزير ، من أن يكونا مالا للذمي له قيمة .

أو لا يكونا مالا له ، ولا سبيل إلى قسم ثالث أصلاً ، فإن كانت الخمر ، والخنزير ، مالا للذمي ، لهما قيمة ، فالقطع فيهما واجب - على أصولهم - إذا بلغ كل واحد منهما ما فيه القطع . وإن كان الخمر ، والخنزير ، لا قيمة لهما ، وليس مالا للذمي ، فبأي وجه قضوا بضمان ما لا قيمة له ، ولا هو مال ، وهل هذا منهم إلا قضاء بالباطل ؟ وإيكال مال بغير حق ، لا سيما وهم يقولون : إن المسلم إن سرق خمراً لمسلم ، أو خنزيراً لمسلم ، فلا قطع ، ولا ضمان ؛ لأنهما ليسا مالا له ، ولا لهما قيمة . والعجب كله ، كيف يقضون بضمانهما عليه - وهو لا سبيل له إلى قضائهما - ؛ لأنه عندهم مما يكال أو يوزن - ففيهما المثل عندهم . ثم نظرنا في قول من رأى القطع في ذلك والضمان ، وقول من لا يرى في ذلك - لا قطعاً ولا ضماناً . فنظرنا فيمن رأى القطع والضمان ، فلم نجد لهم حجة أصلاً . إلا إن قالوا : إنما مال لهم ، ولها قيمة عندهم ؟ فقلنا لهم : أخبرونا ، أبحق

من الله تملكوها ، واستحقوا ملكها وشربها ، أو بباطل ؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث ؟ فإن قالوا : بلى ، وأمر من الله تعالى ، كفروا بلا خلاف - وهم لا يقولون هذا - ويلزمهم أن يقولوا : إن دين اليهود والنصارى حق ، وهذا لا يقوله مسلم أصلاً . قال الله تعالى :

{إن الدين عند الله الإسلام} . وقال تعالى : {ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه} . فإذا قد صح ما قلنا ، وصح أن الله تعالى حرم شرب الخمر ، على كل مسلم وكافر ، وحرم بيعها على كل مسلم وكافر ، وحرم ملكها على كل مسلم وكافر بقوله تعالى آمراً للرسول عليه السلام أن يقول : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً} . وبقوله عليه السلام : "كل مسكر حرام" وأن الذي حرم شربها حرم بيعها ، ثبت أنها ليست مالا لأحد ، وأنه لا قيمة لها أصلاً ، وكذلك الخنزير - للتحريم الوارد فيه جملة . فإذا قد حرم ملكها جملة ، كان من سرقها لم يسرق مالا لأحد ، لا قيمة لها أصلاً ، ولا سرق شيئاً يحل إبقاؤه جملة ، فلا شيء عليه - والواجب هرقها على كل حال لمسلم وكافر ، وكذلك قتل الخنازير - وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما من سرق ميتة ، فإن فيها القطع ؛ لأن جلدتها باق على ملك صاحبها ، بدبغه فينتفع به ويبيعه . فإن قيل : ما الفرق بين الخنزير والميتة ؟ أوجبتم القطع في الميتة من أجل جلدتها ، ولم توجبوا القطع في الخنزير ؟ فهلا أوجبتموه من أجل جلدته ، وجلده وجلد سائر الميتات سواء - في جواز الانتفاع به وبيعه - إذا دبغ ؟ فجوابنا : أن الفرق بينهما في غاية الوضوح - والله الحمد - وهو أن الميتة كانت في حياتها متملكة لصاحبها بأسرها ، فلما ماتت سقط ملكه عن لحمها ، وشحمها ، ودمها ؛ ومعها ، وفرثها ، ودماعها ، وغضاريفها ؛ لأن كل هذا حرام مطلق التحريم ، وبقي

ملكه كما كان ، على ما أباح الله تعالى له الانتفاع به منها ، وهو الجلد ، والشعر ، والصوف ، والوبر ، والعظم ، فلا يخرج عن ملكه ، إلا بإباحته إياه لإنسان بعينه ، أو لمن أخذه ويعلم ذلك بطرحه الجميع ، وتبريه منه ، فهو ما لم يطرحه مالك لذلك ، فإن سرق فإنما سرق شيئاً متملكاً ، ملكاً صحيحاً ، ومال من مال مسلم ، أو ذمي ، فالقطع فيه . وأما الخنزير فلا يقع عليه في حياته ملك لأحد ؛ لأنه رجس محرم جملة فمن سرقه حياً ، أو ميتاً ، فإنما أخذ مالا لا مالك له ، وما لا يحل لأحد تملكه فجعله لمن بادر إليه ، وأخذه ، ودبغه ، فإذا دبغ صار حينئذ ملكاً من مال متملكه ، من سرقه فعليه فيه القطع ، والقطع واجب في عظام الفيل كما ذكرنا والميتات كلها كذلك ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إنما حرم أكلها" حاش عظم الخنزير ، وشعره ، وكل شيء منه حرام جملة ، لا يحل لأحد تملك شيء منه ، إلا الجلد فقط بالدباغ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أبما إهاب دبغ فقد طهر" وبالله تعالى التوفيق .

حكم من سرق حراً صغيراً أو كبيراً

...

٢٢٧٢ - مسألة : فيمن سرق حراً صغيراً ، أو كبيراً :

قال أبو محمد رحمه الله : لا نعلم خلافاً في أن من سرق عبداً صغيراً لا يفهم أن عليه القطع ، واختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلم ، وفيمن سرق حراً صغيراً أو كبيراً - فأما العبد الصغير الذي لا يفهم ، فإن الذي سرقه سارق مال ، فعليه القطع - وأما من سرق العبد الذي يفهم ، فإنما أسقط عنه القطع من أسقطه ؛

لأنه لولا أنه أطاعه ما أمكنه سرقة إياه؟ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا لا ينبغي أن يطلق إطلاقاً؛ لأن في الممكن أن يسرقه وهو نائم، أو سكران، أو مغمى عليه، أو متغلباً عليه متهدداً بالقتل، فلا يقدر على الامتناع، ولا على الاستغاثة، فإذا كان هكذا، فهي سرقة صحيحة قد تمت منه، وإذا هي صحيحة فالقطع عليه بنص القرآن. حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقه. وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل عن الحسن البصري قال: من سرق صغيراً حراً، أو عبداً، قطع. قال إبراهيم النخعي: يقام الحد على الكبير وليس على الصغير من شيء - يعني أنه يقطع الكبير في سرقة الصغير. وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن سرق عبداً أعجمياً لا يفقه؟ قال: يقطع. وبالقطع في سرقة العبد الصغير يقول أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم، وإسحاق، وأصحابنا، وسفيان الثوري. وذكر عن أبي يوسف أنه استحسّن أن يقطع. وأما من سرق حراً - فإن حمام نا أحمد نا قال: نا ابن مفرج

نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن علياً قطع البائع - بائع الحر - وقال: لا يكون الحر عبداً. وقال ابن عباس: ليس عليه قطع، وعليه شبيه بالقطع الحبس. وقال أبو حنيفة، وسفيان، وأحمد، وأبو ثور: لا قطع على من سرق حراً صغيراً كان أو كبيراً. وقال مالك، وإسحاق بن راهويه: على من سرق حراً صغيراً، القطع - وذكر هذا عن الحسن البصري، والشعبي.

قال أبو محمد رحمه الله: وقد جاء في هذا أثر، لا علينا أن نذكره؛ لأن الحنفيين يأخذون بأقل منه، وإذا وافقهم، وهو: كما نا القاضي عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري ببلنسية نا محمد نا إبراهيم بطليطلة نا بكر بن العلاء القشيري بمصر نا زكريا بن يحيى الساجي البصري نا القاسم بن إسحاق الأنصاري نا أبي نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل كان يسرق الصبيان، فأمر به فقطع".

قال أبو محمد رحمه الله: فليس فيه تخصيص حر من عبد - وبالله تعالى التوفيق.

حكم من سرق المصحف

٢٢٧٣ - مسألة: من سرق المصحف:

قال أبو محمد رحمه الله: قال أبو حنيفة، وأصحابه، لا قطع على من سرق مصحفاً - سواء كانت عليه حلية فضة تزن مائتي درهم، أو أكثر، أو أقل أو لم تكن. وقال مالك، والشافعي، وأصحابنا: عليه القطع؟ قال أبو محمد رحمه الله: واحتج من لم ير القطع بأن قال: إن له فيه حق التعليم؛ لأنه ليس له منعه عن احتاج إليه. قال: فلما كان له فيه حق كان كمن سرق من بيت المال. قال: والفضة تبع؛ لأنها تدخل في بيعه، كما يدخل في بيعه الجلد، والدفنان - وهذا كلام في غاية الفساد والباطل: أول ذلك - قولهم: لأن له فيه حق التعليم - وقد كذب، إنما حق المتعلم في التلقين فقط، لا في مصحف الناس أصلاً، إذ لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع. وإنما فرض على الناس تعليم بعضهم بعضاً القرآن - تدريسا وتخفيظاً - وهكذا كان جميع الصحابة - رضي الله عنهم - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف من أحد، أنه لم يكن هنالك

مصحف ، وإنما كانوا يلقنه بعضهم بعضا ، ويقرئه بعضهم بعضا ، فمن احتاج منهم أن يقيده ما حفظ كتبه في الأديم ، وفي اللخاف ، والألواح ، والأكتاف فقط . فبطل قوله " إن للسارق حقا في المصحف " وصح أن لصاحب المصحف منعه من كل أحد ، إذ لا ضرورة بأحد إليه .
قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن القطع واجب في سرقة المصحف - كانت عليه حلية أو لم تكن - لقول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}.

قال أبو محمد رحمه الله: ويلزمهم أن لا يوجبوا القطع على من سرق كتب العلم - وهذا خطأ ، بل القطع في كل ذلك واجب - وبالله تعالى التوفيق .

سراق اختلف الناس في وجوب القطع عليهم

٢٢٧٤ - مسألة : سراق اختلف الناس في وجوب القطع عليهم:

قال أبو محمد رحمه الله: قال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا يقطع من سرق صليبا ، أو وثنا - ولو كان من فضة ، أو ذهب - قال : فإن سرق دراهم فيها صور أصنام ، أو صور صلبان ، فعليه القطع ؛ لأن ذلك يعبد وهذا لا يعبد.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ ، وتناقض ، واحتجاج فاسد . أما الخطأ ، فإسقاط الحد الذي افترض الله تعالى من القطع على السارق . وإنما وجب القطع على سارق الصليب ؛ لأنه سرق جوهر لا يحل له أخذه . وإنما الواجب فيه كسره فقط ، وأما ملك جوهره فصحيح - ولا فرق بينه وبين من سرق إناء ذهب وإناء فضة ، والنهي قد صح عن اتخاذ آنية الفضة والذهب ، كما صح عن اتخاذ الصليب والوثن ولا فرق - والقطع واجب في كل ذلك ؛ لأنه لم يسرق الصورة ، ولا شكل الإناء ، وإنما سرق الجسم الحلال تملكه ، وإنما الواجب في الآنية المذكورة ، والصلبان ، والأوثان ، الكسر فقط . فإن كان الصليب ، أو الوثن ، من حجر لا قيمة له أصلا بعد الكسر ، فلا قطع فيه أصلا ، لما ذكرنا قبل من قول عائشة رضي الله عنها: " إن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه " وسنستقصي الكلام في ذلك - إن شاء الله تعالى - في كلامنا " في مقدار ما يقطع فيه السارق " . وأما التناقض ، فظاهر أيضا ؛ لأنه لا فرق بين صورة وصورة بلا برهان وكلاهما محرم تصويره ، ومتوعد عليه بالعذاب الشديد يوم القيامة . وأما فساد احتجاجه ، بأن

الصليب يعبد ، والصورة التي في الدراهم لا تعبد ، فإن الهند يعبدون البقر كما يعبد النصارى الصليب ، ويعظمونها كما يعظم الصليب ، ولا فرق - فيلزمه أيضا ، أن لا يقطع في سرقة البقر . فإن قالوا : إنما نحن لا نعبدها ؟ قلنا لهم : وإنما نحن أيضا لا نعبد الصليب ، ولا نعظمه - والحمد لله رب العالمين - والعجب كل العجب من إسقاط أبي حنيفة القطع عن سارق الصليب ، وهو يقتل المسلم إذا قتل عابد الصليب ؟ فلئن كان لعابد الصليب من الحرمة عندهم ما يستباح به دم المسلم ، فإن لمال عابد الصليب من الحرمة ما تستباح به يد سارقه ، والصليب مال من ماله ، هذا على أن النهي قد صح: " أن لا يقتل مؤمن بكافر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " . نعم ، وعن الله تعالى في القرآن ، إذ يقول: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}

. وإذ يقول تعالى: {أَفَجْعَلُ الْمُجْرِمِينَ مَالَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} . ولم يأت نهي قط عن قطع يد من سرق مال كافر ذمي بل أمر الله تعالى

بقطعه في عموم قوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} . وقد علم الله تعالى أن السارق يسرق من مسلم ومن ذمي ، فنحن نقسم بالله تعالى أنه لو أراد استثناء سارق مال الذمي لما سكنت عن ذلك ، ولا نسيه ، ولبينه ، كما بين لنا { أن لا يقتل مؤمن بكافر } وبالله تعالى التوفيق .

احضار السرقة

٢٢٧٥ - مسألة : إحضار السرقة:

قال أبو محمد رحمه الله: قال المالكيون : من أقر بسرقة دراهم - كثيرة أو قليلة - أو غير ذلك ، فإن القطع لا يجب بذلك إلا حتى يحضر ذلك الشيء الذي أقر بسرقة.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا أيضا خطأ ؛ لأنه رد لما أمر الله تعالى به من قطع السارق ، ولم يشترط إحضار السرقة {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} لكن الواجب قطعه ولا بد ، ثم يلزمه إحضار ما سرق ليرد إلى صاحبه - إن عرف - أو ليكون في جميع مصالح المسلمين - إن لم يعرف صاحبه - فإن عدم الشيء المسروق ضمنه ، على ما نذكر بعد هذا ، إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد رحمه الله: ولا نعلم لمن خالف هذا حجة أصلا ؟ فإن تعلقوا : بما ناهى عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب : أن طارقا كان جعله ثعلبة الشامي على المدينة يستخلفه ، فأتي بإنسان متهم بسرقة ، فجلده ، فلم يزل يجلده حتى اعترف بالسرقة ، فأرسل إلى ابن عمر فاستفتاه ؟ فقال ابن عمر لا تقطع - يده حتى يبرزها ؟ فهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأن من أقر تحت العذاب وبالتهديد فلا قطع عليه ، وسواء أبرز السرقة أو لم يبرزها ؛ لأنه قد يكون أودعت عنده ، وهو يدري أنها سرقة أو لا يدري ، فلا يكون على المودع في ذلك قطع أصلا . ويحتمل قول ابن عمر هذا - أي حتى يبرز - قوله مجردة من الإقرار بالضرب ، مع أنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قولة لابن عمر قد خالفوها بلا برهان فإن ذكروا ما رويناه - بالسند المذكور - إلى ابن وهب قال :

أخبرني يحيى بن أيوب ، قال : كتب إلي يحيى بن سعيد يقول : من اعترف بسرقة ، ثم أتى - مع ذلك - بما يصدق اعترافه فذلك الذي تقطع يده ، ومن اعترف على تهدد وتخوف ، ثم لم يأت بما يصدق اعترافه ، فإن ناسا يزعمون أن يقطعوا في مثل هذا . وبه - إلى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة ، قال : من اعترف بعد امتحان فلم يوجد ذلك عنده ، ولم يوجد ما يصدقه من عمله ، فإن اعترافه لم يكن متصلا ، ولا إقامته على الاعتراف خشية أن يكون عليه من البلاء ما قد دفع عنه من البلاء باعترافه ، فبرى أن لا يؤخذ باعترافه ، إلا أن يأتي وجه البينة والمعرفة أنه صاحب تلك السرقة ؟ وهذا لا حجة لهم فيه ؛ لأن من أقر بسرقة ، فلا يخلو من أن يكون أقر بلا تهديد ولا عذاب ، أو أقر بتهديد وعذاب.

فإن أقر بتهديد وعذاب ، فلا قطع عليه أصلا - أحضر السرقة ، أو لم يحضرها - إذ قد يدري موضعها ، أو جعلت عنده ، فلا قطع عليه ؟ وإن كان أقر بلاقته ولا عذاب ، فالقطع عليه - أخرج السرقة ، أو لم يخرجها - لما ذكرنا قبل . وأما قول ربيعة " أن لا يؤخذ المكره باعتراف إلا أن يأتي وجه البينة والمعرفة أنه صاحب تلك السرقة " فقول صحيح لا شك فيه ، أنه إذا جاء ببيان يتيقن به - دون شك - أنه سرقها ، فالقطع واجب - وسواء حينئذ أقر تحت العذاب أو دون عذاب - وكذلك لو عذب أو أقر ، وجاءت بينة تشهد بأنهم رأوه يسرق لوجب قطع يده بالسرقة ، لا بإقراره ، وقد قلنا : إن إحضار الشيء المسروق ليس بيانا في أنه هو سرقه ، وإنما هو ظن ، ولا يحل قطع يد مسلم بالظن ، قال الله تعالى : { إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا } . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث " .

قال أبو محمد رحمه الله : وقد روينا عن أبي بكر الصديق بحضرة عمر بن الخطاب وسائر الصحابة - رضي الله عنهم - أنه قطع إلا قطع بإقرار مجرد دون إحضار السرقة ، وأن السرقة إنما وجدت عند الصائغ ، أو عنده ، وقد يمكن أن توضع في رحله بغير علمه : حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر ، وسفيان الثوري ، كلاهما عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : إني سرق ، فردده ، فقال : إني سرق ، فقال : شهدت على نفسك مرتين ، فقطعه - قال عبد الرحمن : فرأيت يده في عنقه معلقة . وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل شهد على نفسه مرة واحدة ؟ قال : حسبه ؟ قال أبو محمد رحمه الله : إنما أوردنا هذا لنلا يشغبوا فيما يذكرونه من إحضار السرقة بما ذكرنا عن ابن عمر ، فأوجدناهم عن علي أصح مما وجدوا لابن عمر قطعا ، بغير إحضار السرقة ، وكذلك عن عطاء - وإلا فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال أبو محمد رحمه الله : وقال بعض من لا يرى درء الحد عن السارق برجوعه : أنه إن أقر ثم رجع فلا قطع عليه ، لكن يغرم السرقة الذي أقر أنه سرقها منه - وهذا تناقض وخطأ ؛ لأنه لم يقر له بشيء إلا على وجه السرقة ؟ قلنا : فلا يخلو إقراره ذلك ضرورة من أحد وجهين ، لا ثالث لهما : إما أن يكون صادقا في أنه سرق منه ما ذكر - أو يكون كاذبا في ذلك ، فإن كان صادقا فقد عطلوا الفرض ، إذ لم ينفذوا عليه ما أمر الله تعالى به من قطع - يد السارق - وإن كان كاذبا فقد ظلموه ، إذ غرموه ما لم يجب له عنده قط ، ولا

صح إقراره به ، فهم بين تعطيل الفرض ، أو ظلم في إباحة مال محرم - وكلاهما لا يحل - وبالله تعالى التوفيق .

اختلاف الشهادة في ذلك

٢٢٧٦ - مسألة : اختلاف الشهادة في ذلك :

قال أبو محمد رحمه الله : قال الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو ثور : إن اختلف الشاهدان ، فقال أحدهما : سرق بقرة ، وقال الآخر : بل ثورا - أو قال أحدهما : سرق بقرة حمراء ، وقال الآخر : بل سوداء - أو قال أحدهما : سرق يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة ، فلا قطع عليه - فإن قال

أحدهما : سرق بقرة حمراء ، وقال الآخر : بل سوداء فعليه القطع . وقال مالك : إن قال : أحد الشاهدين : سرق يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة ، وقال اثنان : زنى يوم الخميس ، وقال اثنان : بل يوم الجمعة ، فقد بطل عنه حد السرقة ، وحد الزنى . قال : فلو قال أحدهما : قذف زيدا يوم الجمعة ، وقال الآخر : قذفه يوم الخميس - أو قال أحدهما : شرب الخمر يوم الخميس ، وقال الآخر : بل يوم الجمعة ، فعليه حد القذف ، وحد الخمر . وهذا كله تخليط ، وإنما أوردناه لنري - بعون الله تعالى - من نصح نفسه ، وأراد الله تعالى به خيرا ، بطلان أقوالهم في التشبيه ، الذي هو عندهم أصل لقياسهم الباطل ، وأنه من ميزه لم يعجز أن يعارض عللهم بمثلها ، أو بأقوى منها ؟ فنقول لجميعهم : أخبرونا عن شاهد عليه شاهدان بأنه سرق بقرة حمراء ، وقال الآخر : بيضاء - وعن شاهد عليه شاهدان بأنه قذف زيدا ، وقال أحدهما : أمس ، وقال الآخر : بل اليوم - أو قال أحدهما : شرب حمرا أمس ، وقال الآخر : بل اليوم - أهذه الشهادة على سرقة واحدة ؟ أو على سرتين مختلفتين ؟ وعلى قذف واحد ، أم على قذفين متغايرين ؟ وعلى شرب واحد ، أم على شرين مفترقين ؟ فإن قالوا : بل على سرقة واحدة ، وشرب واحد ، وقذف واحد ، كابروا العيان ؛ لأنه لا يشك ذو حس سليم في أن شرب يوم الخميس ليس هو شرب يوم الجمعة ، وإنما هو شرب آخر - وأن سرقة بقرة صفراء ليست هي سرقة بقرة سوداء ، وإنما هي سرقة أخرى ؟ وإن قالوا : بل هي سرتان مختلفتان ، وشربان مختلفان ، وقذفان مختلفان متغايران ؟ قيل لهم : فأي فرق بين هذا وبين الشهادات بزنا مختلف ، أو بسرقة ثور ، أو بقرة ، أو باختلاف الشهادة في المكان - وهذا ما لا سبيل لهم منه إلى التخلص أصلا ، لا بنص قرآن ، ولا سنة صحيحة ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأي سديد - فسقط بيقين قول من فرق بين الأحكام التي ذكرنا ، ولم يبق إلا قول من ساوى بينهما ، فراعى الاختلاف في كل ذلك ، أو لم يراع الاختلاف في شيء من ذلك .

قال أبو محمد رحمه الله : فوجدنا من راعى الاختلاف في كل ذلك يقول : إذا

اختلف الشاهدان في صفة المسروق ، أو في زمانه ، أو في مكانه فإنما حصل من قولهم إعلان متغايران ، فإذا ذلك كذلك ، فإنما حصل على فعل شاهد واحد ، ولا يجوز القطع بشاهد واحد - وكذلك القذف ، فلا يجوز إقامة حد قذف ، ولا حد زنى ، بشاهد واحد - فهذه حججهم ، ما لهم حجة غيرها . فنظرنا فيها فوجدناها لا تصح ؛ لأن الذي ينبغي أن يضبط في الشهادة ، ويطلب به الشاهد ، إنما هو ما لا تتم الشهادة إلا به ، والذي إن نقص لم تكن شهادة ، فهذا هو الذي إن اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة ؛ لأنها لم تتم . وأما ما لا معنى لذكره في الشهادة ، ولا يحتاج إليه فيها ، وتتم الشهادة مع السكوت عنه ، فلا ينبغي أن يلتفت إليه - وسواء اختلف الشهود فيه ، أو لم يختلفوا ، وسواء ذكروه ، أو لم يذكروه - واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة أخرى ليست من الشهادة في شيء ، ولا فرق ، فلما وجب هذا كان ذكر اللون في الشهادة لا معنى له ، وكان أيضا ذكر الوقت في الشهادة في الزنا وفي السرقة ، وفي القذف ، وفي الخمر لا معنى له - وكان أيضا ذكر المكان في كل ذلك لا معنى له ، فكان اختلافهم في كل ذلك كاتفاقهم ، كسكوتهم ، ولا فرق ؛ لأن الشهادة في كل ذلك تامة دون ذكر شيء من ذلك ، وإنما حكم الشهادة ؟ وحسب الشهود أن يقولوا : إنه زنى بامرأة أجنبية نعرفها ، أو بذكره في قبلها ، رأينا ذلك فقط ، وما نبالي قالوا : إنها سوداء ، أو بيضاء ، أو زرقاء أو كحلاء

مكرهة ، أو طائعة ، أمس ، أو اليوم ، أو منذ سنة بمصر ، أو ببغداد . وكذلك - لو اختلفوا في لون ثوبه حينئذ ، أو لون عمامته . وكذلك - حسيهم أن يقولوا : سرق رأسا من البقر محتفيا بأخذه ، ولا عليهما أن يقولوا : أقرن ، أو أعضب ، أو أبتز ، أو وافي الذنب أبيض أو أسود - وهكذا في القذف ، وشرب الخمر ، ولا فرق . فصح أن الشهادة في كل ذلك تامة مع اختلاف الشهود ، وما لا يحتاج إلى ذكره في الشهادة ، إذا اقتضت شهادتهم وجود الزنا منه ، أو وجود السرقة ، أو وجود القذف منه ، أو وجود شرب الخمر منه فقط ؛ لأنهم قد اتفقوا في ذلك . وهذا هو الموجب للحد ، فإنما أوجب الله تعالى الحد في كل ذلك بوقوع الزنا ، ووجوب السرقة ، أو القذف ، وأثبت الأربعة الزنا فقد وجب الحد في ذلك بنص القرآن ، والسنة ولم يقل الله تعالى قط ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا الشهادة حتى يشهدوا على زنا واحد ، في وقت واحد ، في مكان واحد ، وعلى سرقة واحدة لشيء واحد في وقت واحد ، في مكان واحد {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} . وتالله ، لو أراد الله تعالى ذلك لما أهمله ، ولا أغفله حتى يبينه فلان وفلان ، وحاش لله من هذا . فصح أن ما اشترطوه من ذلك خطأ لا معنى له - وبالله تعالى التوفيق : فليعلموا أن قولهم : لا نعلمه عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم ولا نذكره عن تابع ، إلا شيئا ورد عن قتادة .

وحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة ، في رجل شهد عليه رجل أنه سرق بأرض ، وشهد عليه آخر بأنه سرق بأرض أخرى ؟ قال : لا قطع عليه . وقد صح عن بعض التابعين ممن نعلمه أعلى من قتادة خلاف هذا : كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا هشام بن عروة نا الزبير عن أبيه ، قال : تجوز شهادة الرجل وحده في السرقة - وقد ذكرنا مثل هذا عن عبيد الله بن أبي بكر - وإن كنا لا نقول به - ولكن لنريهم أن قوتهم بأنها شهادة واحدة على فعل واحد : كلام فاسد - وبالله تعالى التوفيق .

القطع في الضرورة

٢٢٧٧ - مسألة : القطع في الضرورة:

قال أبو محمد رحمه الله: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي حدثنا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : قال عمر بن الخطاب : لا تقطع في عذق ، ولا في عام السنة . وبه - إلى معمر عن أبان : أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحررت ، فقال له عمر : هل لك في ناقتين عشراوين ، مرتعتين ، سمينتين ، بناقتك ؟ فإننا لا نقطع في عام السنة - والمرعتان : الموطأتان ؟ قال أبو محمد: من سرق من جهد أصابه ، فإن أخذ مقدار ما يغيث به نفسه فلا شيء عليه ، وإنما أخذ حقه ، فإن لم يجد إلا شيئا واحدا ففيه فضل كثير ، كثوب واحد أو لؤلؤة ، أو بعير ، أو نحو ذلك ، فأخذه كذلك فلا شيء عليه أيضا ؛ لأنه يرد فضله لمن فضل عنه ؛ لأنه لم يقدر على فضل قوته منه ، فلو قدر على مقدار قوته يبلغه إلى مكان المعاش فأخذ أكثر من ذلك وهو ممكن لا يأخذه ، فعليه القطع ؛ لأنه سرق ذلك عن غير ضرورة ، وإن فرضا على الإنسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه ، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه ، وهو عاص لله قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من سرق من ذي رحم محرمة

٢٢٧٨ - مسألة : من سرق من ذي رحم محرمة :

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فيمن سرق من مال كل ذي رحم محرمة فقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم ، وسفيان الثوري ، وإسحاق : إن سرق الأبوان من مال ابنتهما ، أو بنتهما فلا قطع عليهما . قال الشافعي : وكذلك الأجداد والجدات - كيف كانوا - لا قطع عليهم فيما سرقوه من مال من تليه ولا دقهم . وقال هؤلاء كلهم - حاشا مالكا ، وأبا ثور : لا قطع على الولد ، ولا على البنت فيما سرقاه من

حكم سرقة أحد الزوجين من الآخر واختلاف الناس في هذا

٢٢٧٩ - مسألة : سرقة أحد الزوجين من الآخر :

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا : فقالت طائفة : لا قطع في ذلك - كما نأحمنا ابن مفرجنا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريح قال : بلغني عن الشعبي قال : ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته ولا على المرأة فيما سقرت من مال زوجها . وقال مالك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور : على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز . وقال الشافعي ثلاثة أقوال : أحدها - كقول أبي حنيفة . والآخر - كقول مالك ، والثالث - أن الزوج إذا سرق من مالها قطعت يده ، وإن سقرت هي من ماله فلا قطع عليها . قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك : فوجدنا من لا يرى القطع يحتج : بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمر الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته". وهكذا رواه عبد الله بن عمر بن حفص

وحامد بن زيد ، وأيوب السخيتاني ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد ، كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه : كما روينا بالسند المذكور إلى مسلم ثني حرملة ثني ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث . وزاد فيه "والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته". قالوا : فكل واحد من الزوجين أمين في مال الآخر ، فلا قطع عليه كالمودع . وزاد بعض من لا يعبأ به في هذا الحديث زيادة لا نعرفها ، ولفظا مبدولا ، وهو "المرأة راعية في مال زوجها والرجل راع في مال امرأته".

قال أبو محمد رحمه الله: وكل هذا لا حجة لهم فيه أصلا . أما الخبر المذكور فحق واجب لا يحل تعديده ، وهو أعظم حجة عليهم ؛ لأنه عليه السلام أخبر : أن كل من ذكرنا راع فيما ذكر ، وأنهم مسئولون عما استرعوا

من ذلك - فإذ هم مسئولون عن ذلك فببقين يدري كل مسلم أنه لم تبح لهم السرقة ، والخيانة ، فيما استودعوه وأسلم إليهم ، وأنهم في ذلك - إن لم يكونوا كالأجنيين والأباعد ومن لم يسترع - فهم بلا شك أشد إثماً ، وأعظم جرماً ، وأسوأ حالة من الأجنيين ، وأن ذلك كذلك ، فأقل أمورهم أن يكون عليهم ما على الأجنيين ولا بد ؟ فهذا حكم هذا الخبر على الحقيقة . وأيضا - فإنهم لا يختلفون أن على من ذكرنا في الخيانة ما على الأجنيين من إلزام رد ما خانوا وضمأنه ، وهم أهل قياس بزعمهم ، فهلا قاسوا ما اختلف فيه من السرقة والقطع فيها على ما اتفق عليه من حكم الخيانة ، ولكنهم قد قلنا إنهم لا النصوص اتبعوا ولا القياس أحسنوا ؟ وأيضا - فليس في هذا الخبر دليل أصلا على ترك القطع في السرقة ، والقول في الزيادة التي زادوها سواء - كما ذكرنا - لو صحت ولا فرق . وأما قولهم " إن كليهما كالمودع ، والمأذون له في الدخول " فأعظم حجة عليهم ؛ لأنهم لا يختلفون أن المودع إذا سرق مما لم يودع عنده لكن من مال لمودع آخر في حرزه ، وأن المأذون له في الدخول لو سرق من مال محرز عنه للمدخول عليه الإذن له في الدخول لوجب القطع عليهما عندهم بلا خلاف . فيلزمهم بهذا التشبيه البديع بالصد أن لا يسقطوا القطع عن الزوجين فيما سرق أحدهما من الآخر إلا فيما أوثقن عليه ، ولم يحرز منه ، وإن لم يجب القطع على كل واحد منهما فيما لم يأمنه صاحبه عليه ، وأحرز عنه ، كالمودع والمأذون له في الدخول ولا فرق - وهذا قياس لو صح : قياس ساعة من الدهر.

قال أبو محمد رحمه الله: فبطل كل ما موهوا به من ذلك - والحمد لله رب العالمين - ثم نظرنا في ذلك في قول من فرق بين الزوج والزوجة ، فرأى عليه القطع إذا سرق من

مالها ، ولم ير عليها القطع إذا سرق من ماله. فوجدناهم يقولون " إن الرجل لا حق له في مال المرأة أصلا ، فوجب القطع عليه إذا سرق منه شيئا ؛ لأنه في ذلك كالأجنبي " . فوجدنا المرأة لها في ماله حقوقا من : صداق ، ونفقة ، وكسوة ، وإسكان ، وخدمة ، فكانت بذلك كالشريك - ووجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لهند بنت عتبة إذ أخبرته أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها ، فقال لها عليه السلام: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف". قالوا : فقد أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يدها على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها ، فهي مؤتمنة عليه كالمستودع ، ولا فرق . قالوا : والزواج بخلاف ذلك ؛ لأن الله تعالى قال : {وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} الآية . وقال تعالى : {فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} فبين الله تعالى تحريم القليل من مالها والكثير عليه .

قال أبو محمد رحمه الله: أما قولهم - إن لها في ماله حقوقا من صداق ونفقة ، وكسوة ، وإسكان ، وخدمة . وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق يدها على ماله حيث كان من حرز أو غير حرز ، لتأخذ منه ما يكفيها وولدها بالمعروف - إذا لم يوفها وإياهم حقوقهم - فنعم ، كل هذا حق واجب ، وهكذا نقول . ولكن لا يشك ذو مسكة من حس سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطلق يدها على ما لا حق لها فيه من مال زوجها ، ولا على أكثر من حقها ، فإذا لا شك في ذلك ، فإباحة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لأخذ الحق والمباح ليس فيه دليل أصلا على إسقاط حدود الله تعالى على من أخذ الحرام غير المباح . ولو كان ذلك ، لكان شرب العصير الحلال مسقطا للحد عنه ، إذا تعدى الحلال منه إلى المسكر الحرام ، ولا فرق بين الأمرين ،

فإذ ذلك كذلك فلها ما أخذت بالحق ، وعليها ما افترض الله تعالى من القطع فيما أخذت بوجه السرقة للحق الواجب حكمه ، وللمباح حكمه ، وللباطل المحرم حكمه {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} . وهي في ذلك كالأجنبي - سواء سواء - يكون له حقوق عند السارق ، فمباح له أن يأخذ حقه ومقدار حقه من مال الذي له عنده الحق من حرز ، أو من غير حرز - نعم ، ويقاتله عليه إن منعه ، ويحل له بذلك دمه ، وهو مأجور في كل ذلك ، فإن تعمد أخذ ما ليس له بحق ، فإن تعمد أخذه بإفساد طريق فهو محارب ، له حكم المحارب ، وإن أخذه مجاهرا غير مفسد في الأرض فله حكم الغاصب ، وإن أخذه مخفيا فله حكم السارق ، والمحارب . هذا والزوجة في مال زوجها كذلك ؛ لأن الله تعالى لم يخص إذ أمر بقطع السارق والسارقة ، إلا أن تكون زوجة من مال زوجها ، ولا يكون زوج من مال زوجته {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} . فصح يقينا - أن القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنتهما ، وعلى الابن والبنت إذا سرقا من مال أبيهما ، وأمهما ، ما لم ييح لهما أخذه . وهكذا

كل ذي رحم محرمة ، أو غير محرمة ، إذا سرق من مال ذي رحمه ، أو من غير ذي رحمه ، ما لم ييح له أخذه . فالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرقا من مال صاحبه ما لم ييح له أخذه كالأجنبي ولا فرق - إذا سرق ما لم ييح - وهو محسن إن أخذ ما أبيح له أخذه من حرز ، أو من غير حرز - وبالله تعالى التوفيق .

هل يقطع السارق في أول مرة أم لا

٢٢٨٠ - مسألة : هل يقطع السارق في أول مرة أم لا :

قال أبو محمد رحمه الله : نا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني عبد ربه بن أبي أمية : أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه ، وابن سابط الأحول : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعبد قد سرق فقيلا يا رسول الله هذا عبد سرق وأخذت معه سرقته ، وقامت البينة عليه فقال رجل : يا رسول الله هذا عبد بني فلان ، أيتام ، ليس لهم مال غيره ، فتركه ، قال : ثم أتى به الثانية سارقا ، ثم الثالثة ، ثم الرابعة ، كل ذلك يقول فيه كما قيل له في الأول ، قال : ثم أتى به الخامسة ، فقطع يده ، ثم أتى به السادسة ، فقطع رجله ، ثم السابعة ، فقطع يده ، ثم الثامنة ، فقطع رجله . قال الحارث : أربع بأربع ، فأعفاه الله أربعاً وعاقبه أربعاً

قال أبو محمد رحمه الله : هذا مرسل ولا حجة في مرسل . ولقد كان يلزم الحنفيين ، والمالكيين ، القائلين بأن المرسل كالمسند ، أن يقولوا به ، لا سيما وهم يقولون بوجوب درء الحدود بالشبهات ، ولا شبهة أقوى من خبر وارد يعملون بمثله ، إذا اشتبهوا ؟ وتالله ، إن هذا الخبر - على وهيه - لأرفع أو مثل خبر ابن الحبشي الذي خالفوا له ظاهر القرآن ، وأمين من خبر المسور الذي أسقطوا به ضمان ما أتلّف بالباطل من مال المسروق منه ، وخالفوا به القرآن في إيجابه تعالى الاعتداء على المعتدي بمثل ما اعتدى به ، وأباحوا به المال بالباطل - وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : فقطع السارق واجب في أول مرة بعموم القرآن كما ذكرنا - وحسبنا الله ونعم الوكيل .

مقدار ما يجب فيه قطع السارق

٢٢٨١ - مسألة : مقدار ما يجب فيه قطع السارق:

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في مقدار ما يجب فيه قطع يد السارق فقالت طائفة : يقطع في كل ما له قيمة ، قل أو كثر . وقالت طائفة : أما من الذهب فلا تقطع اليد فيه إلا في ربع دينار فصاعدا ، وأما من غير الذهب ففي كل ما له قيمة ، قلت أو كثرت . وقالت طائفة : لا تقطع اليد إلا في درهم أو ما يساوي درهما فصاعدا . وقالت طائفة :

ذكر إعيان الأحاديث الواردة في القطع باختصار

٢٢٨٢ - مسألة : ذكر أعيان الأحاديث الواردة في القطع باختصار

قال أبو محمد رحمه الله: أما حديث ابن عمر: "قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" ؟ فلم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه عنه الثقات الأئمة : أيوب السخيتاني ، وموسى بن عقبة ، وأيوب بن موسى ، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، وعبيد الله بن عمر بن حفص ، وإسماعيل بن أمية ، وإسماعيل بن علية ، وحهاد بن زيد ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد ، ومحمد بن إسحاق ، وجويرية بن أسماء ، وغير هؤلاء ممن لا يلحق بهؤلاء ، ولا يختلف في اللفظ ، إلا أن بعضهم قال : قيمته - وبعضهم قال : ثمنه . ورواه بعض الثقات أيضا عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : قيمته خمسة دراهم . وجاء حديث لم يصح ؛ لأن راويه أبو حرملة - ولا يدري من هو - "أن جارية سرق ركوة خمر لم تبلغ ثلاثة دراهم ، فلم يقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم". وأما القطع في ربع دينار ، فلم يرو إلا عن عائشة رضي الله عنها وروي عنها على ثلاثة أضرب : أحدها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا قطع إلا في ربع دينار". "والثاني - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "قطع في ربع دينار ، أو قال : القطع في ربع دينار". والثالث - أنه عليه السلام يقطع في أقل من ثمن الجن - حشفة أو ترس لا في الشيء التافه ، أو قطع في مجن - ولم يروه هذه الألفاظ باختلافها عنها - رضي الله عنها - إلا القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وامرأة عكرمة - لم تسم لنا - . فأما القاسم ، فأوقفه على عائشة من لفظها ، ولم يسنده ، لكن أنها قالت : السارق تقطع يده في ربع دينار . وأنكر عبد الرحمن ابنه على من رفعه

وخطأه . وأما من قال : لا قطع إلا في ربع دينار ، فلم يروه أحد نعلمه إلا يونس عن الزهري عن عروة ، وعمرة عن عائشة مسندا ، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مسندا ، ومحمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة مسندا . وأما الذين رَووا القطع في ثمن الجن لا في التافه الذي هو أقل من ثمن الجن ، وتحديد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وامرأة عكرمة عن عائشة مسندا . وأما حديث العشرة دراهم أو الدينار ، فليس فيه شيء أصلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي أن يجوز التمويه فيه على أحد ، إنما فيه موصولا به ذكر العشرة دراهم من قول عبد الله بن عمرو بن العاص - ولا يصح عنه أيضا . ومن قول

عبد الله بن عباس بن عبد الله - وهو قول سعيد بن المسيب ، وأمين كذلك - وهو عنهم صحيح ، إلا حديثنا موضوعا مكذوبا - لا يدرى من رواه - من طريق ابن مسعود مسندا : لا قطع إلا في ربع دينار ، أو عشرة دراهم ، وليس فيه - مع علته - ذكر القيمة أصلا .

ذكر ما يقطع من السارق

٢٢٨٣ - مسألة : ذكر ما يقطع من السارق:

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فيما يقطع من السارق : فقالت طائفة : لا تقطع إلا اليد الواحدة فقط ، ثم لا يقطع منه شيء . وقالت طائفة : لا يقطع منه إلا اليد والرجل من خلاف ، ثم لا يقطع منه شيء . وقالت طائفة : تقطع اليد ، ثم الرجل الأخرى . وقالت طائفة : تقطع يده ، ثم رجله من خلاف ، ثم رجله الثانية . واختلفوا أيضا : كيف تقطع اليد ، وكيف تقطع الرجل ، وماذا يفعل إذا لم يبق له ما يقطع ، وأي البيدين تقطع ؟ وسنذكر - إن شاء الله تعالى - كل باب من هذه الأبواب ، والقائلين بذلك ، وحجة كل طائفة ، ليلوح الحق - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم : فأما من قال : لا تقطع إلا يده فقط - فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء : سرق الأولى ، قال : تقطع كفه ، قلت : فما قولهم : أصابعه ، قال : لم أدرك إلا قطع الكف كلها ، قلت لعطاء : سرق الثانية ، قال : ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط ، قال الله تعالى : { فاقطعوا أيديهما } ولو شاء أمر بالرجل ، ولم يكن الله تعالى نسيا - هذا نص قول عطاء . وأما من قال : تقطع اليد ، ثم اليد ، ولا تقطع الرجل - فروي عن ربيعة وغيره - وبه قال بعض أصحابنا . وأما من قال : تقطع يده ، ثم رجله من خلاف فقط ، ثم لا يقطع منه شيء : فكما ، نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي الضحى ، قال : كان علي بن أبي طالب لا يزيد في السرقة على قطع اليد والرجل - قال وكيع : و نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة : أن علي بن أبي طالب أتى بسارق فقطع يده ، ثم أتى به فقطع رجله ، ثم أتى

به الثالثة ، فقال : إني أستحيي أن أقطع يده ، فبأي شيء يأكل ، أو أقطع رجله فعلى أي شيء يعتمد ؟ فضربه وحبسه . وبه - إلى وكيع نا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي قال : أتى عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل - يقال له : سدوم - فأراد أن يقطعه ، فقال علي بن أبي طالب : إنما عليه قطع يده ورجله ، فحبسه عمر . حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال : كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس : السارق يسرق فتقطع يده ، ثم يعود فقطع يده الأخرى ، قال الله تعالى : { فاقطعوا أيديهما } قال ابن عباس : بلى ، ولكن يده ورجله من خلاف ، قال عمرو بن دينار : سمعته من عطاء منذ أربعين سنة .

قال أبو محمد رحمه الله: هذا إسناد في غاية الصحة ، ويحتمل قول ابن عباس هذا وجهين : أحدهما - بلى ، إن الله تعالى قال هذا ، ولكن الواجب قطع يده ورجله - ويحتمل أيضا - بلى ، إن الله تعالى قال هذا - وهو الحق - ولكن السلطان يقطع اليد والرجل ، وهذا الوجه الثاني - هو الذي لا يجوز أن يحمل قول ابن عباس على

غيره ألبته ؛ لأنه لا يجوز أن يكون ابن عباس يحقق أن هذا قول الله تعالى ثم يخالفه ويعارضه . إذ لا يحل ترك أمر الله تعالى إلا لسنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناسخة لما في القرآن ، واردة من عند الله تعالى بالوحي ، إلى نبيه عليه السلام . فمن الباطل الممتنع أن يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه ، أو بتقليده لرأي أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وهو أبعد الناس من ذلك ، وقد دعاهم إلى المباهلة في " العول " وغيره . وقال في أمر متعة الحج وفسخه بعمره : ما أراكم إلا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون : قال أبو بكر ، وعمر ؟ ومن الخال أن يكون عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة في ذلك ولا يذكرها ، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك . ومن الخال أن يسمعه عطاء ويفهم عنه أن عنده في قطع الرجل سنة ينبغي لها ترك القرآن ، ثم يأبي عطاء من قطع الرجل في السرقة - كما ذكرنا عنه - ويتمسك بالقرآن في ذلك ، ويقول : { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } لو شاء الله تعالى أمر بالرجل . فصح يقينا أن ابن عباس لم يرد بقوله " بلى ، ولكن اليد والرجل " إلا لتصحيح : قطع اليدين فقط ، على حكم الله تعالى في القرآن ، وأن قوله " ولكن اليد والرجل " إنما أخبر عن فعل أهل زمانه فقط . وعن الزهري ، وسالم ، وغيره : إنما قطع أبو بكر الصديق رجله ، وكان مقطوع اليد - قال الزهري : فلم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل ، لا يزداد على ذلك . وعن إبراهيم النخعي قال كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ، ليس له يد يأكل بها ، ويستنجي بها - وهو قول حماد بن أبي سليمان ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم .

قال أبو محمد رحمه الله : فنظرنا في قول من رأى قطع يد السارق الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شيء - وقول من رأى قطع اليد بعد اليد فقط ، ولم ير قطع الرجل في ذلك أصلا : فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها " . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا " . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده " . وقالت عائشة رضي الله عنها : " لم تكن الأيدي تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه " . فهذا القرآن ، والآثار الصحاح الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءت بقطع الأيدي ، لم يأت فيها للرجل ذكر . وقال تعالى : { أَتَبِعُوا مَا أُتِّرِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ } . وقد بينا أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع رجل السارق شيء أصلا ولو صح لقلنا به ، وما تعدينا . ولم يرو في قطع الرجل شيء إلا عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ويعلى بن منية . فأما الرواية عن عثمان - فلا تصح . وأما الرواية عن أبي بكر - فقد جاء عنه أنه أراد قطع الرجل الثانية في السرقة الثالثة - وهم لا يقولون بهذا . وصح عن علي - أنه لم ير قطع الرجل الثانية ، ولا اليد الثانية . فصح الاختلاف عنهم في ذلك رضي الله عنهم . وما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري نا عبد الرحمن بن القاسم ، ومحمد بن أبي بكر عن أبيه ، قال : أراد أبو بكر قطع الرجل بعد اليد والرجل ، فقال عمر : السنة في اليد - فهذا عمر رضي الله عنه لم ير السنة إلا في اليد . قال أبو محمد رحمه الله : فانبج الأمر والله الحمد . وقد روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس نا ابن شهاب نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نا ابن عباس نا يحدث : " أن رجلا أتى إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني رأيت الليلة " - وذكر الحديث - وأن أبا بكر - رضي الله عنه - عبر تلك الرؤيا ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي بكر رضي الله عنه أصبت بعضا وأخطأت بعضا" فكل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطئ ويصيب. فإن قال قائل : قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" قلنا : سنة الخلفاء رضي الله عنهم هي اتباع سنته عليه السلام ، وأما ما عملوه - باجتهاد فلا يجب اتباع اجتهادهم في ذلك . وقد صح عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن الزبير ، وخالد بن الوليد ، وغيرهم : القود من اللطمة

والخنفين ، والمالكيون ، والشافعيون ، لا يقولون بذلك . وأما نحن فليس الإجماع عندنا إلا الذي تيقن أنهم أولهم عن آخرهم قالوا به ، وعملوه ، وصوبوه ، دون سكوت من أحد منهم ، ولا خلاف من أحد منهم ، فهذا حقا هو الإجماع - وبالله تعالى التوفيق . فإذا جاء القرآن ، والسنة ، بقطع يد السارق لا بقطع رجله ، فلا يجوز قطع رجله أصلا ، وهذا ما لا إشكال فيه - والحمد لله . فوجب من هذا إذا سرق الرجل ، أو المرأة ، أن يقطع من كل واحد منهما يدا واحدة ، فإن سرق أحدهما ثانية قطعت يده الثانية ، بالنص من القرآن ، والسنة ، فإن سرق في الثالثة عذر ، وثقف ، ومنع الناس ضرره ، حتى يصلح حاله - وبالله تعالى التوفيق .

صفة قطع اليد

٢٢٨٤ - مسألة: صفة قطع اليد:

قد ذكرنا عن علي رضي الله عنه في قطع الأصابع من اليد ، وقطع نصف القدم من الرجل . وذكرنا قول عمر رضي الله عنه وغيره في قطع كل ذلك من المفصل . وأما الخوارج - فرأوا في ذلك قطع اليد من المرفق ، أو المنكب ؟ قال أبو محمد رحمه الله: واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى: {فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا} . قالوا : واليد في لغة العرب اسم يقع على ما بين المنكب إلى طرف الأصابع ، وهذا - وإن كان أيضا كما ذكرنا عنهم - فإن اليد أيضا تقع على الكف ، وتقع على ما بين الأصابع إلى المرفق ، فإذا ذلك كذلك فإنما يلزمنا أقل ما يقع عليه اسم يد ؛ لأن اليد محرمة قطعها قبل السرقة ، كما جاء النص بقطع اليد ، فوجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيء ، إلا ما ييقن خروجه ، ولا يقين إلا في الكف ، فلا يجوز قطع أكثر منها . وهكذا وجدنا الله تعالى إذ أمرنا في التيمم بما أمر ، إذ يقول تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} . ففسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مراد الله تعالى بذكر الأيدي هاهنا ، وأنه الكفان فقط ، على ما قد أوردناه . وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفرق بين حد الحر ، وبين حد العبد على ما قد ذكرناه فإذا قد نص عليه السلام على أن حد العبد بخلاف حد الحر ، فهذا عموم لا ينبغي أن يخص منه شيء بغير نص ، ولا إجماع . فالواجب - إن سرق العبد - أن تقطع أنامله فقط ، وهو نصف اليد فقط ، وإن سرق الحر قطعت يده من الكوع هو المفصل - وأما في المحاربة فتقطع يد الحر من المفصل ، ورجله من المفصل ، وتقطع من العبد أنامله من اليد ، ونصف قدمه من الساق - كما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه نأخذ من قول كل قائل

ما وافق النص ، ونترك ما لم يوافق - وبالله تعالى التوفيق . وأما أي اليدين تقطع ؟ فإن عبد الله بن ربيع ثنا ، قال : ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن محزمة بن بكير بن الأشج عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر ، قال : سرق سارق بالعراق في زمان علي بن أبي طالب ، فقدم ليقطع يده ، فقدم السارق يده اليسرى - ولم يشعروا - فقطعت ، فأخبر علي بن أبي طالب خبره فتركه ولم يقطع يده الأخرى - وبهذا يقول مالك ، وأبو حنيفة - وقال بعض أصحابنا : على متولي القطع دية اليد - وقال قائلون : تقطع اليمنى . واحتجوا أن الواجب قطع اليمنى - واحتجوا في ذلك بقراءة ابن مسعود "والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما". والقراءة غير صحيحة ، وادعوا إجماعا - وهو باطل يردده قطع علي الشمال عن اليمين واكتفاؤه بذلك ، فلو وجب قطع اليمين لما أجزأ عن ذلك قطع الشمال ، كما لا يجزئ الاستنجاء باليمين ، ولا الأكل بالشمال ، ولا نص إلا وجوب قطع اليد ، أو الأيدي ، في الكتاب والسنة ، إلا أننا نستحب قطع اليمين ، للأثر عنه - عليه السلام - أنه : "كان يجب التيمن في شأنه كله".

قطع اليد فيمن جحد العارية

٢٢٨٥ - مسألة : قطع اليد فيمن جحد العارية:

قال أبو محمد رحمه الله: روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، قالت: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها". وذكر الحديث . حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين ، قالت: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا أسامة ، ألا أراك تكلم في حد من حدود الله ، ثم قام - عليه السلام - خطيبا فقال : إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية" وعن نافع عن ابن عمر قال: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها". قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي ، فقلت له : تذهب إلى هذا الحديث ؟ فقال : لا أعلم شيئا يدفعه ، وقال : تقطع يد المستعير إذا جحد ثم أقر : حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عثمان بن عبد الله بن الحسن بن حماد نا عمرو بن هاشم أبو مالك عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن

ابن عمر قال: "إن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لتتب إلى الله ورسوله ، وترد ما تأخذ على القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها".

قال أبو محمد رحمه الله: وكان من اعتراض من انتصر لهذا القول أن قال في الحديث الذي رويتم : مختلف فيه ، فروى بعضهم : أن تلك المخزومية سرقت : كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث هو ابن سعد

- عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: "أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ، فقال : يا أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". ومن طريق مسلم نا حرملة أخبرني ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الفتح ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقالوا : من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد - فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ فقال أسامة : استغفر لي يا رسول الله - فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختطب ، فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإن سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطع يدها". فهؤلاء يرون أنها سرقت . قالوا : ومن الدليل على أنها امرأة واحدة ، وقصة واحدة ، وأنها سرقت وأن من روى " استعارت " قد وهم : أن في جمهور هذه الآثار أنهم استشفعوا لها بأسامة بن زيد ، وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنكر ذلك عليه ، ونهاه أن يشفع في حد من حدود الله تعالى . ومن الخال أن يكون أسامة بن زيد رضي الله عنه قد نهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشفع في حد من حدود الله تعالى ثم يعود فيشفع في حد آخر مرة أخرى ؟ وقالوا : إن المستعير خائن ، ولا قطع على خائن ، لا سيما وقد نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال : سمعت ابن جريج

يحدث عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على الخائن ، ولا على المختلس ، ولا على المنتهب : قطع". قال: وتحتل رواية من روى أنها استعارت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعها: أنهم أرادوا التعريف بأنها هي التي كانت استعارت الحلبي وسرقت ، فقطعت للسرقة لا للعارية . قالوا : وهذا كما روي: "أفطر الحاجم والمحجوم". "ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي خلف الصف فأمره بإعادة الصلاة"، قالوا : وليس من أجل الحجاماة أخبر بأنهما أفطرا ، لكن بغير ذلك ، وليس من أجل الصلاة خلف الصف أمره بالإعادة ، لكن بغير ذلك ؟ قال أبو محمد رحمه الله: هذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه ، وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه على ما نبين - إن شاء الله تعالى . فنقول - وبالله تعالى التوفيق : أما كلامهم في اختلاف الرواية عن الزهري فلا متعلق لهم به ؛ لأن معمر ، وشعيب بن أبي حمزة ، روياه عن الزهري - وهما في غاية الثقة والجلالة - وكذلك أيوب بن موسى ، كلهم يقولون : إنما كانت تستعير المتاع فتجحد ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها ، وأخبر أنه حد من حدود الله تعالى - ولم يضطرب على معمر في ذلك ، ولا على شعيب بن أبي حمزة - وإن كانا خالفهما : الليث ، ويونس بن أبي يزيد

، وإسماعيل بن أمية ، وإسحاق بن راشد . فإن الليث قد اضطرب عليه أيضا ، وكذلك على يونس بن يزيد ، فإن الليث ، ويونس ، وإسماعيل ، وإسحاق ليسوا فوق معمر ، وشعيب ، في الحفظ ، وقد وافقهما ابن أخي الزهري عن عمه . وأما تنظيرهم في ذلك بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قولهم : "أفطر الحاجم والمحجوم" . وبأمره صلى الله عليه وسلم الذي صلى خلف الصف بإعادة الصلاة . فما زادوا على أن فضحوا أنفسهم ، واستحلوا في الكذب الذي لا يستسهله مسلم ؛ لأنهم يقولون : إنهما أفطرا ؛ لأنهما كانا يفتانان الناس ؟ فقليل لهم : فمن اغتاب الناس - وهو صائم - أفطر عندكم ؟ قالوا : لا . وهذه مضاحك وشماتة الأعداء واستخفاف بأوامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الكذب عليه ، أن يقول عليه السلام : "أفطر الحاجم والمحجوم" فيقولون هم : لم يفطر واحد منهما . فإن قيل لهم : أتكذبون النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله أفطرا ؟ قالوا أفطرا بغير ذلك ، وهو الغيبة . فإن قيل لهم : أتفطر الغيبة ؟ قالوا : لا . فرجعوا إلى ما فروا عنه كيذا لأهل الإسلام ، ولمن اغتر بهم من الضعفاء المخاذيل . وأما حديث : أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المصلي خلف الصف وحده بإعادة الصلاة ، فلو لم يرو أحد عشر من الصحابة بالأسانيد الثابتة أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإقامة الصفوف ، والترص فيها ، والوعيد على خلاف ذلك : لأمكن أن يعذروا بالجهل ، فكيف ولا عذر لهم ؟

لأنه لا يجوز لمسلم أن يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأمثته : "أفطر الحاجم والمحجوم" . وأمر المصلي خلف الصف وحده ، بإعادة الصلاة . ثم لا يبين لهم الوجه الذي أفطرا ، به ، ولا الوجه الذي أمر من أجله المصلي خلف الصف ، بإعادة الصلاة . فهذا طعن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يحل لمسلم أن يظن أنه - عليه السلام - أمره بالإعادة لأمر لم يبينه علينا . وأما قولهم : إن المستعير الجاحد : خائن ، ولا قطع على خائن ، والحديث بذلك عن جابر - وقد ذكرنا قبل فساد هذا الخبر في صدر كلامنا في قطع السارق ، وأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ، وأن أبا الزبير لم يسمعه من جابر ؛ لأنه قد أقر على نفسه بالتدليس . فسقط التعلق بهذا الخبر - والحمد لله رب العالمين ؟ قال أبو محمد رحمه الله : فنقول - وبالله تعالى نستعين : إن رواية من روى أنها استعارت فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها ، ورواية من روى أنها سرقت فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها : صحيحان ، لا مغمز فيهما ؛ لأن كليهما من رواية الثقات التي تقوم بها الحجة في الدين على ما أوردنا . والعجب كله فيمن يتعلل في رد هذه السنة بهذا الاضطراب ، وهم يأخذون بحديث : "لا قطع إلا في ربع دينار" . وبحديث "القطع في مجن ثمنه عشرة دراهم" وهما من الاضطراب بحيث قد ذكرناه ، وذلك الاضطراب أشد من الاضطراب في هذا الخبر بكثير ، أو يأخذ بخبر ابن عمر : "قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" وليس فيه بيان أن ذلك حد القطع ، وقد عارضه مثله في الصحة من القطع في ربع دينار .

قال أبو محمد رحمه الله : فإن في هذا الوجه من الاضطراب ليس علة في شيء من الأخبار ، فلنقل بعون الله تعالى : إن في هاتين الروايتين اللتين إحداهما : استعارت المتاع فجحدت فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطعها - وفي الأخرى : أنها سرقت فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها : لا يخلو من أن يكونا في قصتين اثنتين ، في امرأتين متغايرتين ، أو يكونا في قصة واحدة ، في امرأة واحدة ؟ فإن كانت في

قصتين ، وفي امرأتين ، فقد انقطع الهذر ، وبطل الشعب جملة ، ويكون الكلام في شفاعاة أسامة فيهما جميعا ، على ما قد ذكرنا - من البيان - من أنه شفع في السرقة فنهى ، ثم شفع في المستعيرة وهو لا يعلم أن حد ذلك أيضا القلع . على أننا لو شئنا القلع ، فإنهما امرأتان متغايرتان ، وقصيتان اثنتان ، لكان لنا متعلق ، بخلاف دعاويهم المجردة من كل علة ، إلا من المجاهرة بالباطل ، والجسر على الكذب ، لكان : كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج ، قال : أخبرني عكرمة بن خالد

المخزومي أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أخبره : " أن امرأة جاءت إلى امرأة فقالت : إن فلانة تستعيرك حليا - وهي كاذبة - فأعارتها إياه ، فمكثت لا ترى حليها ، فجاءت التي كذبت علي فيها فسألته حليها ، فقالت : ما استعرت منك شيئا ، فرجعت إلى الأخرى فسألته حليها ، فأنكرت أن تكون استعارت منها شيئا ، فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعاها ، فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئا ، فقال : " اذهبوا فخذوه من تحت فراشها ، فأخذ ، وأمر بها فقطعت . " قال ابن جريج : وأخبرني بشر بن تميم أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد . قال ابن جريج : لا آخذ غيرها ، لا آخذ غيرها ، قال ابن جريج : وأخبرني عمرو بن دينار قال : أخبرني الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال : " سرق امرأة ، فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه عمرو بن أبي سلمة ، فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أي إنما عمتي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها . " قال عمرو بن دينار : فلم أشك حين قال حسن : قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما عمتي ، إنما بنت الأسود بن عبد الأسد .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا ابن جريج يحكي عن عمرو بن دينار : أنه لا يشك أن التي سرق بنت الأسود بن عبد الأسد ، ويخبر عن بشر التيمي أن التي استعارت هي بنت سفيان بن عبد الأسد ، وهما ابنتا عم مخزوميتان ، عمهما أبو سلمة بن عبد الأسد - رضي الله عنه - زوج أم سلمة - رضي الله عنها - قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولكننا نقول - وبالله تعالى التوفيق - : هبك أنما امرأة واحدة ، وقصة واحدة ، فلا حجة فيها ؛ لأن ذكر السرقة إنما هو من لفظ بعض الرواة ، لا من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك ذكر الاستعارة ، وإنما لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " لو كانت فاطمة بنت محمد سرق لقطعتها . " فهذا يخرج على وجهين ، يعني ذكر السرقة : أحدهما - أن يكون الراوي يرى أن الاستعارة سرقة ، فيخبر عنها بلفظ السرقة . والوجه الآخر - هو أن الاستعارة ، ثم الجحد سرقة صحيحة لا مجازا ؛ لأن المستعير إذا أتى على لسان غيره ، فإنه مستخف بأخذ ما أخذ من مال غيره ، يوري بالاستعارة لنفسه أو لغيره ، ثم يملكه مستترا مختفيا - فهذه هي السرقة نفسها دون تكلف ، فكان هذا اللفظ خارجا عما ذكرنا أحسن خروج ، وكان لفظ من روى " العارية " لا يحتمل وجهها آخر أصلا ؟

قال أبو محمد رحمه الله : فتقطع يد المستعير الجاحد كما تقطع من السارق - سواء سواء - من الذهب في ربع دينار لا في أقل ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا . " وفي غير الذهب في كل ما له قيمة - قلت أو كثرت - ؛ لأنه قطع في مال أخذ اختفاء لا مجاهرة . وتقطع المرأة كالرجل ، لإجماع

الأمة كلها على أن حكم الرجل في ذلك كحكم المرأة ، ومن مسقط القطع عنها ، ومن موجب القطع عليها ، ولا قطع في ذلك

إلا بيينة تقوم بالأخذ ، والتمليك ، مع الجحد ، أو الإقرار بذلك ، فإن عاد مرة أخرى قطعت اليد الأخرى ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع يدها - وهذا عموم ؛ لأن المستعير طلبه العارية مستخفيا بمذهبه في أخذه ، فكان سارقا ، فوجب عليه القطع - وحسبنا الله ونعم الوكيل .

في قطع الدراهم

٢٢٨٦ - مسألة : قطع الدراهم:

نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا أبو عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا داود بن قيس أخبرني خالد بن أبي ربيعة أن ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يقرض الدراهم فقطع يده . حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا عبد الجبار بن عمر عن أبي عبد الرحمن التيمي ، قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك أمير على المدينة - فأتي برجل يقطع الدراهم - وقد شهد عليه - فضربه ، وحلقه ، وأمر به فطيف به وأمره أن يقول : هذا جزاء من يقطع الدراهم ، ثم أمر به أن يرد إليه ، فقال : أما إني لم يمنعني من أن أقطع يدك إلا أنني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم ، وقد تقدمت في ذلك ، فمن شاء فليقطع .

قال أبو محمد رحمه الله : وروينا من طريق سعيد بن المسيب أنه قال : وددت أني رأيت الأيدي تقطع في قرض الدنانير والدراهم ؟ قال أبو محمد رحمه الله : معنى هذا : أنه كانت الدراهم يتعامل بها عددا دون وزن ، فكان من عليه دراهم أو دنانير يقرض بالجلم من تدويرها ، ثم يعطيها عددا ، ويستفضل الذي قطع من ذلك . قال أبو محمد رحمه الله : فهذا عمل ابن الزبير - وهو صاحب - لا يعرف له مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - والحنفيون يجعلون نزحه زمزم من زنجي وقع فيها حجة وإجماعا لا يجوز خلافه في نصر باطلهم ، في أن الماء ينجسه ما وقع فيه - وإن لم يغيره - وليس في خبرهم : أن زمزم لم تكن تغيرت ، ولعلها قد كانت تغيرت ، ولعل الماء كان فيها قدر أقل من قلتين كما يقول الشافعي . وكيف ، وقد صح أن المؤمن لا ينجس ، وهم يحتجون بهذا ، وإسقاطهم السنة الثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من غسل ميتا فليغتسل" فهم يحتجون بأن المؤمن لا ينجس حيث لا مدخل له فيه ، وليس الغسل من غسل الميت تنجيسا من الميت ، ولا كرامة ، بل هو طاهر - إن كان مؤمنا - لكنها شريعة ، كالغسل من الإيلاج - وإن كان كلا الفرجين طاهرا - وكالغسل من الاحتلام . فإن ذكروا - ما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز أن عبد الله بن الزبير ضرب رجلا في قطع

الدنانير والدراهم ؟ قلنا - وبالله تعالى التوفيق : هذا لا يخالفه ما ذكرنا عنه قبل ؛ لأن هذا ليس فيه : أنه قرض مقدار ما يجب فيه القطع ، فلا يلزمه قطع . وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ولم يأت عنه عليه السلام إيجاب القطع في قرض الدنانير ، والدراهم ، ولا يقع عليه اسم سارق ولا مستعير - وبالله تعالى التوفيق .

في تحريم الخمر واختلاف الناس في حد شاربها

٢٢٨٧ - مسألة : في تحريم الخمر واختلاف الناس في حد شاربها:

قالت طائفة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض فيها حدا وإنما فرضه من بعده . وقالت طائفة : لا حد فيها أصلا ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض فيها حدا . وقالت طائفة: بل فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها حدا ، ثم اختلفوا - فقالت طائفة : ثمانين ، وقالت طائفة : أربعين ؟ فأما من قال : لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها حدا ، فإنهم ذكروا في ذلك : ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي نا خالد بن الحارث نا سفيان الثوري نا أبو حصين قال : سمعت عمير بن سعد النخعي يقول : "سمعت علي بن أبي طالب قال : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستنه".

قال أبو محمد رحمه الله: هكذا نا عبد الرحمن بن عبد الله ؟ وبه - إلى البخاري نا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب بن عبد الحيد نا أيوب السخيتي نا عبد الله بن أبي مليكة نا عقبة بن الحارث نا قال : جيء بالنعيمان - أو ابن النعيمان - فأمر من كان في البيت أن يضربوه ، فكنت أنا فيمن ضربوه بالنعال . وبه - إلى البخاري نا قتيبة نا أبو ضمرة نا أنس بن عياض نا يزيد نا الهادي نا محمد نا إبراهيم التيمي نا أبي سلمة نا عبد الرحمن بن عوف نا أبي هريرة قال: "أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل شرب ، فقال : اضربوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، ومنا الضارب ببعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزأك الله ، قال : لا تقولوا هذا ، لا تعينوا عليه الشيطان". وبه - إلى البخاري نا مكى نا إبراهيم نا أبي الجعد نا يزيد نا خصفة نا السائب نا يزيد نا قال: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإمرة أبي بكر ، وصدرنا من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين". وبه - إلى البخاري نا يحيى نا بكير نا الليث نا سعد نا خالد نا يزيد نا سعيد نا هلال نا زيد نا أسلم نا أبيه نا عمر نا الخطاب: "أن رجلا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشرب ، فأتي به يوما ، فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا تلعنوه ، فوالله ما علمته إلا يحب الله ورسوله - فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك سنته". ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جلد عمر أربعين صدرنا من إمارته ، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين .

قال أبو محمد رحمه الله: فمن تعلق بزيادة عمر - رضي الله عنه - ومن زادها معه على وجه التعزير ، وجعل

ذلك حدا واجبا مفترضا . فيلزمه : أن يحرق بيت بائع الخمر ، ويجعل ذلك حدا مفترضا ؛ لأن عمر فعله - وأن ينفي شارب الخمر أيضا ويجعله حدا واجبا ؛ لأن عمر فعله ؟ فإن قال : قد قال عمر : لا أغرب بعده أحدا ؟ قيل : وقد جلد عمر أربعين ، وستين ، في الخمر ، بعد أن جلد الثمانين ، بأصح إسناد يمكن وجوده . ويلزمهم أن يخلقوا شارب الخمر بعد الرابعة ، كما فعل عمر ، فلا يحدونه أصلا ، ويلزمهم أن يوجبوا جلد ثمانين أيضا - ولا بد - على من فضل عليا على أبي بكر ، أو على عمر ، وعلى من فضل عمر على أبي بكر ؛ لأن عمر وعلي ، قالا ذلك ، بحضرة الصحابة . ويلزمهم أن يجلد حدا واجبا كل من كذب على الله تعالى ، وعلى القرآن ، وإلا فقد تناقضوا بالباطل - فظهر فساد قولهم .

قال أبو محمد رحمه الله : وصح بما ذكرنا : أن القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والحسن بن علي ، وعبد الله بن جعفر ، بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم . وبه - يقول الشافعي ، وأبو سليمان ، وأصحابهما - وبه نأخذ - وبالله تعالى التوفيق .

وجد في هامش نسخة رقم ١٤ زيادة غير موجودة في بقية النسخ وهما نصها .

قال أبو محمد رحمه الله : الخمر حرام بنص القرآن ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإجماع الأمة ، فمن استحلها من سمع النص في ذلك ، وعلم بالإجماع فهو كافر ، مرتد ، حلال الدم ، والمال - فأما القرآن فقولته تعالى {إنما الخمر} إلى قوله تعالى {فاجتنبوه} فأمر تعالى باجتناب الرجس جملة وأخبر تعالى أن الخمر من الرجس ، ففرض اجتنابها ؛ لأن أوامر الله تعالى على الفرض حتى يأتي نص آخر يبين أنه ليس فرضا . وقال تعالى : {إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ

هل يقتل شارب الخمر بعد أن يحد فيها ثلاث مرات أم لا؟

٢٢٨٨ - مسألة : هل يقتل شارب الخمر بعد أن يحد فيها ثلاث مرات أم لا :
قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في شارب الخمر يحد فيها ثم يشربها

فيحد فيها ثانية ، ثم يشربها فيحد فيها ثالثة ، ثم يشربها الرابعة ؟ فقالت طائفة : يقتل - وقالت طائفة : لا يقتل . فأما من قال يقتل : فكما نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا الحارث - هو ابن أبي أسامة - نا عبد الوهاب بن عطاء نا قره بن خالد نا الحسن بن عبد الله بن النصري نا عبد الله بن عمرو بن العاص نا قال : انتوني برجل أقيم عليه حد في الخمر ، فإن لم أقتله فأنا كاذب ؟ وقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وغيرهم : أن لا قتل عليه - وذكرنا ذلك عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص .

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك : فوجدنا من رأى قتله : كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا أبو سلمة نا أبان - هو ابن يزيد العطار - نا عاصم - هو ابن أبي النجود - نا علي صالح السمان نا معاوية نا أبي سفيان نا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا

فاقتلوه" حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان - هو أبو صالح السمان - عن معاوية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر "إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه". حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب في الرابعة - ذكر كلمة معناها - فاقتلوه". حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه". قال أبو محمد رحمه الله: فهذان طريقان في نهاية الصحة - وقد روي من طريق آخر لا يعتمد عليها ، ولو ظفر ببعضها المخالفون من الحاضرين لطاروا به كل مطير : من ذلك

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ { فنص تعالى على تحريم الإثم . وقال تعالى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ } . فصح أن الإثم حرام وأن في الخمر إثما وأن مواقعها مواقع إثم ، فهو مواقع الحرام نصا - وأما من السنة فمعلوم مشهور .
تمت هذه النسخة والحمد لله كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله .

ما ناه أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا محمد بن يحيى القطيعي نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن جميل بن زياد عن نافع عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثا ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه". حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحيم بن إبراهيم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه" حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن يحيى بن عبد الله نا محمد بن عبد الله الرقاشي نا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عتبة عن عروة بن مسعود عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب الخمر فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه". حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث أنا أبو بكر بن أحمد بن خالد نا أبي نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن شيابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه ، إذا سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاضربوا عنقه". حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا إبراهيم بن عبد الله أنا هشام نا مغيرة بن معبد بن خالد عن عبد بن عبد عن معاوية رفع الحديث قال: "من شرب الخمر فاضربوه ، فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد

فأقبلوه". قال أحمد بن زهير : هكذا قال عبد بن عبد - وعبد بن عبد أو أبو عبد الله الجدي - قال أحمد بن زهير : سألت يحيى بن معين عن أبي عبد الله الجدي ؟ قال : هو فلان ابن عبد ، كوفي ، ثقة ، من قيس ، لم يحفظ يحيى اسمه .

قال أبو محمد رحمه الله: وقد روى هذا الحديث أيضا شرحبيل بن أوس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو غطفان الكندي - كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال أبو محمد رحمه الله: وأقل من هذا يجعلون فيما وافقهم نقل تواتر ، كقول الحنفيين في شرب النبيذ المسكر ، وكاعتماد المالكيين في إبطال السنن الثابتة في التوقيت في المسح على رواية أبي عبد الله الجدلي ، وغير ذلك لهم كثير .

قال أبو محمد رحمه الله: فكانت الرواية في ذلك عن معاوية ، وأبي هريرة

ثابتة ، تقوم بها الحجة - وبالله تعالى التوفيق . فنظرنا فيما احتج به المخالفون ، فوجدناهم يقولون : إن هذا الخبر منسوخ - وذكروا في ذلك : ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد نا عمي - هو يعقوب بن سعد - نا شريك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : "إذا شرب الرجل فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل منا فلم يقتله". حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن موسى نا زياد بن عبد الله البكائي ثني محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من شرب الخمر فاضربوه ، فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد فاضربوه ، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه - فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيمان أربع مرات". فرأى المسلمون أن الحد قد رفع ، وأن القتل قد رفع : حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا إسماعيل بن إسحاق نا أبو ثابت نا ابن وهب أخبري يونس بن يزيد أخبري ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لشارب الخمر : "إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه - فاقتلوه - فأتي برجل قد شرب ثلاث مرات ، فجلده ، ثم أتى به في الرابعة فجلده - ووضع القتل عن الناس". قال محمد بن عبد الملك : قد نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي نا سعيد بن أبي مریم نا سفيان بن عيينة قال : سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر من وافد أهل العراق بهذا الخبر - يعني حديث قبيصة بن ذؤيب هذا . حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد القربري نا البخاري نا يحيى بن بكير ثني الليث ثني خالد بن يزيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب : "أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جلده في الشرب ، فأتي به يوما فأمر به فجلد ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تلعنوه ، فوالله ما علمته إلا يحب الله ويحب رسوله". وذكروا الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو نفس بنفس" فلا يجوز أن يقتل أحد لم يذكر في هذا الخبر .

قال أبو محمد رحمه الله: فلو أن المالكين ، والحنفيين ، والشافعيين ، احتجوا على أنفسهم بهذا الخبر في قتلهم من لم يبح الله تعالى قتله قط ، ولا رسوله - عليه السلام : قتل المالكين بدعوى المريض ، وقسامة اثنين في ذلك وقتلهم - والشافعيين من فعل فعل قوم لوط ، ومن أقر بفرض صلاة وقال : لا أصلي . وقتل الحنفيين ، والمالكين ، الساحر . وكل هؤلاء لم يكفر ، ولا زنى وهو محصن ، ولا قتل نفسا . فهذا كله نقض احتجاجهم في قتل شارب الخمر في الرابعة ، بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟

قال أبو محمد رحمه الله: هذا كل ما احتجوا به . وذكروا عن الصحابة : ما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم بن أبي أمية بن أبي المخارق عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن في الخمر ثماني مرات - وروي نحو ذلك عن سعيد أيضا - وكل ذلك لا حجة لهم فيه ، على ما نبين إن شاء الله تعالى . أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح ؛ لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلا ، إلا شريك القاضي ، وزيد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر - وهما ضعيفان . وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع ، ولا حجة في منقطع . وأما حديث زيد بن أسلم الذي من طريق معمر عنه فمنقطع - ثم لو صح لما كانت فيه حجة ؛ لأنه ليس فيه ، أن ذلك كان بعد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل ، فإذا ليس ذلك فيه فاليقين الثابت لا يحل تركه للضعيف الذي لا يصح ، ولو صح لكان ظنا - فسقط التعلق به جملة . ولو أن إنسانا يجلده النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر ثلاث مرات قبل أن يأمر بقتله في الرابعة ، لكان مقتضى أمره صلى الله عليه وسلم استئناف جلده بعد ذلك ثلاث مرات ولا بد ؛ لأنه - عليه السلام - حين لفظ بالحديث المذكور أمر في المستأنف بضربه إن شرب ، ثم بضربه إن شرب ثانية ، ثم بضربه ثالثة ، ثم بقتله رابعة - هذا نص حديثه وكلامه - عليه السلام . فإنما كان يكون حجة لو بين فيه أنه أتى به أربع مرات بعد أمره - عليه السلام - بقتله في الرابعة ، وهكذا القول - سواء سواء - في حديث عمر الذي من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم .

قال أبو محمد رحمه الله: فأما نحن فنقول - وبالله تعالى التوفيق : إن الواجب ضم أوامر الله تعالى ، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم كلها بعضها إلى بعض ، والانقياد إلى جميعها ، والأخذ بها ، وأن لا يقال في شيء منها : هذا منسوخ إلا بيقين . برهان ذلك : قول الله تعالى : { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } . فصح أن كل ما أمر الله تعالى به ، أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ففرض علينا الأخذ به ، والطاعة له ، ومن ادعى في شيء من ذلك نسخا ، فقلوله مطروح

لأنه يقول لنا : لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى ، ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم فواجب علينا عصيان من أمر بذلك ، إلا أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ ، أو إجماع على ذلك ، أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر . وأما نحن - فإن قولنا : هو أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكملة ، ونهانا عن اتباع الظن ، فلا يجوز ألبتة أن يرد نصان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر ، وضمه إليه ، إلا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين ، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلا - ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله تعالى بيانا جليا ، ولما تركه ملتبسا مشكلا ، حاش لله من هذا ؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلم يبق إلا أن يرد نصان ممكن أن يكون أحدهما مخصوصا من الآخر ؛ لأنه أقل معان منه ، وقد يمكن أن يكون منسوخا بالأعم ، ويكون البيان قد جاء بأن الأخص قبل الأعم بلا شك - فهذا إن وجد فالحكم فيه النسخ ولا بد ، حتى يجيء نص آخر أو إجماع متيقن على أنه مخصوص من العام الذي جاء بعده . برهان ذلك : أن الله تعالى قال في كتابه: {تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ} . وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم {لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} والبيان - بلا شك - هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ الوارد ، ما لم يأت نص آخر ، أو إجماع متيقن على نقله عن ظاهره ، فإذا اختلف الصحابة فالواجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه ، إذ يقول {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} الآية . وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله في الرابعة ، ولم يصح نسخه ، ولو صح لقلنا به - ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

حكم الخليطين من الأشربة

٢٢٨٩ - مسألة : الخليطين :

قد ذكرنا " فيما يحل ويحرم من الأشربة " أن التمر والرطب ، والزهر والبسر ، والزبيب ، هذه الخمسة - خاصة دون سائر الأشياء - يحل أن ينبذ كل واحد منها على انفراده ، ولا يحل أن ينبذ شيء منها مع شيء آخر - لا منها ولا من سائرهما - في العالم . وأنه لا يحل أن يخلط نبيذ شيء - بعد طيبه أو قبل طيبه - لا بشيء آخر ولا بنبيذ شيء آخر - لا منها ولا من غيرها - أصلا ، وأما ما عدا هذه الخمسة فجائز أن ينبذ منها الشيطان والأكثر معا ، وأن يخلط نبيذ اثنين منها فصاعدا أو عصير اثنين فصاعدا ، وبيننا السنن الواردة في ذلك ، فمن شرب من الخليطين الحرامين مما ذكرنا شيئا لا يسكر فقد شرب حراما كالدم ، والبول ، ولا حد في ذلك ؛ لأنه لم يشرب خمرا ، ولا حد إلا في الخمر . لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "ومن شرب الخمر فاجلدوه" وللآثار الثابتة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر ، ولقوله عليه السلام : "كل مسكر خمرا" فإن لم يكن خمرا فلا حد فيه ، وإنما فيه التعزير فقط ؛ لأنه أتى منكرا . وأما كل خليطين مما ذكرنا من غير ذلك إذا أسكر فهو خمرا ، وعلى شاربه حد الخمر ، لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق .

متى يحسد السكران

٢٢٩٠ - مسألة : متى يحسد السكران؟ أبعد صحوه أم في حال سكره:

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا : فروي عن عمر بن عبد العزيز والشعبي ، أنهما قالا : لا يحسد حتى يصحو ، وبه - قال سفيان الثوري ، وأبو حنيفة . وقالت طائفة : يجلد حين يؤخذ . وما نعلم لمن قال : يؤخر حتى يصحو إلا أن قالوا : إن الجلد تنكيل وإيلاء ، والسكران لا يعقل ذلك.

قال أبو محمد رحمه الله: واحتج من رأى أن الحد حين يؤخذ بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق عتبة بن الحارث ، وأنس بن مالك ، وغيرهم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بالشارب فأقر

، فضربه ولم ينتظر أن يصحو". والنظر لا يدخل على الخبر الثابت ، فالواجب أن يحد حين يؤتى به ، إلا أن يكون لا يحس أصلا ، ولا يفهم شيئا ، فيؤخر حتى يحس - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من جالس شراب الخمر

٢٢٩١ - مسألة : فيمن جالس شراب الخمر ، أو دفع ابنه إلى كافر فسقاه خمرًا : قال أبو محمد رحمه الله : نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن البصري : أن ابن عامر قال : لا أوتى برجل دفع ابنه إلى يهودي ، أو نصراني ، فسقاه خمرًا إلا جلدت أباه الحد . وبه - إلى حماد بن سلمة أنا هشام بن عروة عن أبيه أن مروان بن الحكم أتي برجل صائم دعا قوما فسقاهم الخمر - ولم يشرب معهم - فجلدوا الحد ، وجلده معهم ؟

قال أبو محمد رحمه الله : ليس هذا مما يعاب به ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام". وقد بينا - أن لا حد إلا على زان ، أو مرتد ، أو محارب ، وقاذف ، أو سارق ، أو مستعير جاحد ، أو شارب خمر . وأما من سقى غيره الخمر فلا حد عليه ؛ لأن بشرته حرام ، ولم يأت بإباحتها بإيجاب الحد عليه ، لا قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا إجماع ، ولا قول صاحب ؟

قال أبو محمد رحمه الله : لقد يلزم من رأى القود بالقتل على الممسك إنسانا حتى قتل ظلما ، ومن رأى الحد في التعريض قياسا على القذف ، ومن رأى الحد على فاعل فعل قوم لوط قياسا على الزنى : أن يرى الحد على ساقى القوم الخمر قياسا على شاربها - وإلا فقد تناقضوا في قياسهم - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من اضطر الى شرب الخمر

٢٢٩٢ - مسألة : من اضطر إلى شرب الخمر :

قال أبو محمد رحمه الله :

حد الذمي في الخمر

٢٢٩٣ - مسألة : حد الذمي في الخمر :

قال أبو محمد رحمه الله : قد بينا في مواضع جمة مقدار الحكم على أهل الذمة كالحكم على أهل الإسلام . لقول الله تعالى : {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} . ولقوله تعالى : {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} . قال الحسن بن زياد : لا حد على الذمي إلا أن يسكر ، فإن سكر فعليه الحد ؟ قال أبو محمد رحمه الله : وهذا تقسيم لا وجه له ؛ لأنه لم يوجبه قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع - وبالله تعالى التوفيق .

يجوز بيع العصير من لا يوقن أنه يقيه حتى يصير خمرًا

٢٢٩٤ - مسألة: جائز بيع العصير ممن لا يوقن أنه يبقيه حتى يصير حمرا :

قال أبو محمد رحمه الله: جائز بيع العصير ممن لا يوقن أنه يبقيه حتى يصير حمرا ، فإن تيقن أنه يجعله حمرا لم يحل بيعه منه أصلا وفسخ البيع . لقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} وبيقين ندري أنه من باع العنب ، أو التين ، أو الخمر ممن يتخذها حمرا ، فقد أعانه على الإثم والعدوان - وهذا محرم بنص القرآن ، وإذ هو محرم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".

قال أبو محمد رحمه الله: ومن كسر إناء خمر ، أو شق زق خمر ، ضمنه ؛ لأنه لم يصح في ذلك أثر ، وأموال الناس محرمة ، وقد يغسل الإناء ويستعمل فيما يحل ، فيفساده إفسادا للمال . فإن قيل : إن أبا طلحة : وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - كسروا خوابي الخمر ؟ قلنا : لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس في ذلك

مسائل التعزير ومالا حد فيه

بيان أنه لا حد لله تعالى ولا لرسوله إلا في سبعة أشياء

مسائل التعزير وما لا حد فيه

٢٢٩٥ - مسألة: إنه لا حد لله تعالى محدود ولا لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في سبعة أشياء : قال أبو محمد رحمه الله: فقد قلنا : إنه لا حد لله تعالى محدود ولا لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في سبعة أشياء ، وهي : الردة ، والخرابة قبل أن يقدر عليه ، والزنى ، والقذف بالزنى ، وشرب المسكر - سكر أو لم يسكر - والسرقه ، وجحد العارية . وأما سائر المعاصي - فإن فيها التعزير فقط - وهو الأدب - ومن جملة ذلك أشياء ، رأى فيها قوم من المتقدمين حدا واجبا نذكرها - إن شاء الله تعالى - ونذكر حجة من رأى فيها الحد وحجة من لم يره ليلوح الحق في ذلك - بعون الله تعالى - كما فعلنا في سائر كتابنا : وتلك الأشياء : السكر ، والقذف بالخمر ، والتعريض ، وشرب الدم ، وأكل الخنزير ، والميتة ، وفعل قوم لوط ، وإتيان البهيمة ، والمرأة تستنكح البهيمة ، والقذف بالبهيمة ، وسحق النساء ، وترك الصلاة غير جاحد لها ، والفطر في رمضان كذلك ، والسحر . ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون كل ذلك بابا بابا .

حد السكر وكلام الامام أبي حنيفة في شرب نقيع الزبيب والتمر وعصير العنب

٢٢٩٦ - مسألة: السكر:

قال أبو محمد: أباح أبو حنيفة شرب نقيع الزبيب إذا طبخ ، وشرب نقيع التمر إذا طبخ ، وشرب عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه - وإن أسكر كل ذلك - فهو عنده حلال ، ولا حد فيه ما لم يشرب منه القدر الذي يسكر - وإن سكر من شيء من ذلك فعليه الحد . وإن شرب نبذتين مسكر ، أو نقيع عسل مسكر ،

أو عصير تفاح مسكر ، أو شراب قمح ، أو شعير ، أو ذرة مسكر : فسكر من كل ذلك ، أو لم يسكر ، فلا حد في ذلك أصلا.

قال أبو محمد رحمه الله: وهم يقولون : إن الحدود لا تؤخذ قياسا أصلا ؟ فنقول

شرب الدم وأكل الخنزير والميتة

٢٢٩٧- مسألة : شرب الدم ، وأكل الخنزير ، والميتة :

قال أبو محمد رحمه الله: أنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج ، قلت لعطاء : رجل وجد يأكل لحم الخنزير ، وقال : اشتهيته - أو مرت به بدنة فتحرها ، وقد علم أنها بدنة - أو امرأة أفطرت في رمضان - أو أصاب امرأته حائضا - أو قتل صيدا في الحرم متعمدا - أو شرب خمرا فترك بعض الصلاة فذكر جملة ؟ فقال عطاء : ما كان الله نسيها ، لو شاء لجعل ذلك شيئا يسميه ، ما سمعت في ذلك بشيء - ثم رجع إلى أن قال : إذا فعل ذلك مرة ليس عليه شيء ، وإذا عاود ذلك : فلينكل - وذكر الذي قبل امرأته ، والذي أصاب أهله في رمضان . وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ، قال : إذا أكل لحم الخنزير ، ثم عرضت له التوبة ، فإن تاب وإلا قتل . به - إلى معمر عن الزهري في رجل أفطر في رمضان ، فقال : إذا كان فاسقا من الفساق : نكل نكالا موجعا ، ويكفر أيضا - وإن كان فعل ذلك انتحالا لدين غير الإسلام ، عرضت عليه التوبة . وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري في أكل لحم الخنزير في كل ذلك : حد كحد الخمر . والذي نعرفه من قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحابهم ، وأصحابنا : أنه يعزر فقط . فهذه في الخنزير خمسة أقوال : قول فيه : الحد كحد الخمر - وقول فيه : أنه لا شيء فيه أصلا - وهو قول سفيان الثوري - وأول قولي عطاء - والثالث : أنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل - وهو قول قتادة والرابع : أنه لا شيء عليه في أول مرة ، فإن عاد عزر . وقوله خامسة : أنه يعزر ؟

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فيما يحتاج به من رأى أن في ذلك حدا ؟ فلم نجد لهم شيئا إلا القياس ، فلما كانت الخمر مطعومة محرمة ، فيها حد محدود : وجب أن يكون كل مطعوم محرم ، فيه حد محدود كالخمر ، قياسا عليها - وهذا أصح قياس . في العالم إن صح قياس يوما ما . وطائفة قالت : لم يفرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الصحابة أجمعت على فرضه فصار واجبا بالإجماع . وطائفة قالت : إنما فرضت قياسا على حد القذف ؛ لأنها تؤدي إلى السكر ، فيكون فيه القذف . فأما الفرقة التي قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض حد الخمر ، فمن أصلهم أن يقاس المسكوت عنه على المنصوص عليه ، وهؤلاء يقيسون مس الدبر على مس الذكر ؛ لأن كليهما عندهم فرج ؟

ولا يشك ذو حس سليم أنه لو صح القياس ، فإن قياس شرب الدم ، وأكل الخنزير ، والميتة ، على شرب الخمر أصح من قياس الدبر على الذكر ؟ وكلهم يقيسون حكم ماء الورد ، والعسل ، تموت فيه الفأرة ، أو القطاة ، فلا تغير منه لونا ولا طعما ولا ريحا ، على السمن تموت فيه الفأرة - وقياس الخنزير ، والدم ، والميتة ، على الخمر أصح من كل قياس لهم ، ولو صح يوما ما . وأما القطاة فليست كالفأرة ؛ لأن القطاة تؤكل ، والفأرة لا تؤكل ، والقطاة تجزي في الحل والإحرام ، ولا يحل قتلها هنالك - والفأرة لا تجزي ، ويحل قتلها

هنالك . وكذلك ماء الورد والعسل ، ليس كالسمن ؛ لأن العسل عند بعضهم فيه الزكاة ، والسمن لا زكاة فيه ، وماء الورد لا ربا فيه عند بعضهم ، والسمن فيه الربا عند جميعهم - فظهر تركهم القياس الذي به يحتجون ، وأنهم لا يحسنونه ، ولا يطرّدونه . وأما الطائفة التي تقول : إن الصحابة رضي الله عنهم فرضوا حد الخمر ، والقياس أيضا لازم لهم ، كما لزم الطائفة المذكورة . وأما الطائفة التي قالت : إن حد الخمر إنما فرض قياسا على حد القذف ، والقياس هؤلاء ألزم ؛ لأنه كما جاز أن يفرض حد الخمر قياسا على حد القذف ، فكذلك يفرض حد أكل الخنزير ، والميتة ، وشرب الدم ، قياسا على حد الخمر - وجهورهم يجيزون القياس على المقيس . فوضح ما قلناه من فساد أقوالهم . ثم نظرنا في قول من قال : يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، فوجدناه قد حكم له بحكم الردة عنده - وهذا خطأ ؛ لأنه قول بلا برهان ، ولا يجوز أن يحكم على مسلم بالكفر من أجل معصية أتى بها إلا أن يأتي نص صحيح ، أو إجماع متيقن ، على أنه يكون بذلك كافرا ، وأن ذلك الفعل كفر ، وليس معنا نص ، ولا إجماع ، على أن أكل الخنزير ، والميتة ، والدم غير مستحل لذلك : كافر ، ولكنه عاص ، مذنب ، فاسق ، إلا أن يفعل ذلك مستحلا له ، فيكون كافرا حينئذ ؛ لأن معاندة ما صح الإجماع عليه من نصوص القرآن ، وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر لا خلاف فيه - فسقط هذا القول لما ذكرنا ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله" .

حكم تارك الصلاة حتى يخرج وقتها

٢٢٩٨ - مسألة : تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها:

قال أبو محمد رحمه الله: ذهب مالك ، والشافعي إلى أن من قال : الصلاة حق فرض إلا أني لا أريد أن أصلي - فإنه يتأني به حتى يخرج وقت الصلاة ، ثم يقتل - وقال أبو حنيفة وأبو سليمان ، وأصحابهما : لا قتل عليه ، لكن يعزر حتى يصلي ؟
قال أبو محمد رحمه الله: أما مالك ، والشافعي ، فإنهما يريان تارك الصلاة الذي ذكرنا مسلما ؛ لأنهما يورثان ماله ولده ، ويصليان عليه ، ويدفنانه مع المسلمين ، ولا يفرقان بينه وبين

امراته ، وينفذان وصيته ، ويورثانه من مات قبله من ورثته من المسلمين ، فإذا ذلك كذلك فقد سقط قولهما في قتله ؛ لأنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنى بعد إحصان ، أو نفس بنفس وتارك الصلاة متعمدا - كما ذكرنا - لا يخلو من أن يكون بذلك كافرا ، أو يكون غير كافر - فإن كان كافرا ، فهم لا يقولون بذلك ؛ لأنهم لو قالوه للزمهم أن يلزموه حكم المرتد في التفريق بينه وبين امرأته ، وفي سائر أحكامه - فإذا ليس كافرا ، ولا قاتلا ، ولا زانيا محصنا ، ولا محاربا ، ولا محدودا في الخمر ثلاث مرات ، فدمه حرام بالنص ، فسقط قولهم بيقين لا إشكال فيه - والحمد لله رب العالمين . فإن احتجوا بالخبر الثابت الذي ذكرناه آنفا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق

الإسلام وحسابهم على الله". ويقول الله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْغُرُوبَ وَاسْتَأْذِنُوا الْيَوْمَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْكَرِينَ وَحَدِّثُوا غُرُوبَهُمْ وَخُذُوا حُرْوبَهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنِّي تَابُوتُ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾. قالوا: ولا يجوز تخلية من لم يصل، ولم يرك. وذكرنا ما روينا من طريق مسلم نا هدا بن خالد نا همام بن يحيى نا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، قال: فمن رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا". ومن طريق مسلم نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا خبرني مولى بني فزارة زريق بن حيان أنه سمع سليم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا: يا رسول الله أفلا ننايذهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة" وذكر باقي الخبر.

والحديثين اللذين فيهما "نهي عن قتل المصلين فأولئك الذين نهى الله عن قتلهم" و "لا لعله يكون يصلي". ومن طريق مسلم نا قتيبة نا عبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع نا عبد الرحمن بن أبي النعم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: "بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهبية في أديم مقروظ لم تحصل من تراهما وذكر الحديث - وفيه فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين، ناشر الجبهة، كثر اللحية، محلق الرأس مشمر الإزار فقال: يا رسول الله اتق الله، فقال: ويلك، ألسنت أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟

قال: ثم ولي الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: لعله يكون يصلي".

قال أبو محمد رحمه الله: ومن طريق مسلم نا هناد بن السري نا أبو الأحوص نا سعيد بن مسروق نا عبد الرحمن بن أبي نعم نا أبي سعيد الخدري قال: "بعث علي بن أبي طالب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهبية في تربتها فذكر الخبر. وفيه فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناشر الجبين محلق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله إن لم أطعه؟ أيأمنني على أهل الأرض، ولا تأمنني - ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضنضي هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد".

قال أبو محمد رحمه الله: فأخبر عليه السلام أنه يقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم. فصيح أنهم إن لم يفعلوا ذلك حلت دماؤهم، ونهى عن قتل الأئمة ما صلوا. فصيح أنهم إن لم يصلوا قتلوا. وصح أن القتل بالصلاة حرام، فوجب أنه بغير الصلاة حلال. وصح أنه نهى عن قتل المصلين. فصيح أنه لم ينه عن قتل غير المصلين - ما نعلم لهم حجة في إباحة قتل من لا يصلي غير هذا - وكله لا حجة لهم فيه، على ما نبين إن شاء الله تعالى: أما الآية - فإن نصها قتال المشركين حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. ولا يختلف اثنان من الأئمة في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يدعو المشركين إلى الإيمان حتى مات - إلى رضوان الله تعالى وكرامته - وأنه في كل ذلك لم يثقف من أجابه إلى

الإسلام حتى يأتي وقت صلاة فيصلي ، ثم حتى يحول الحول فيزكي ، ثم يطلقه - هذا ما لا يقدر أحد على دفعه . وأما الأحاديث في ذلك : فأما حديث أم سلمة ، وعوف بن مالك - رضي الله عنهما - فلا حجة لهم في ذلك ، فإنه ليس فيه إلا المنع من قتل الولاة ما صلوا ولسنا معهم في مسألة القتال ، وإنما نحن معهم في مسألة القتل صبرا وليس كل من جاز قتله إذا قدر عليه قتل - قال الله تعالى : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا } إلى قوله تعالى : { الْمُقْسَطِينَ } فأمر الله تعالى بقتال البغاة من المؤمنين إلى أن يفيثوا ، ثم حرم قتلهم إذا فاءوا . وهكذا كل من منع حقا من أي حق كان - ولو أنه فلس - وجب عليه الله تعالى ، أو لآدمي ، وامتنع دون أدائه فإنه قد حل قتاله ؛ لأنه باغ على أخيه ، وباغ في الدين . وكذلك كل من امتنع من عمل لله تعالى لزمه وامتنع دونه ، ولا فرق ، فإذا قدر عليهم أجبروا على أداء ما عليهم بالتعزير والسجن . كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أتى منكرا

فلا يزال يؤدب حتى يؤدي ما عليه أو يموت - غير مقصود إلى قتله - وحرمت دماؤهم بالنص والإجماع ، وتارك الصلاة الممتنع منها واحد من هؤلاء ، إن امتنع قوتل ، وإن لم يمتنع لم يحل قتله ؛ لأنه لم يوجب ذلك نص ولا إجماع ، بل يؤدب حتى يؤديها أو يموت كما قلنا - غير مقصود إلى قتله - ولا فرق . فصح أن هذين الحديثين - حديث أم سلمة ، وحديث عوف - إنما هو في باب القتال للأئمة ، لا في باب القتل المقدور عليه لا يصلي . وأما حديث أبي سعيد الخدري "لعله يصلي" فإنما فيه المنع من قتل من يصلي ، وليس فيه قتل من لا يصلي أصلا ، بل هو مسكوت عنه ، وإذا سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم فلا يحل لأحد أن يقول عليه السلام ما لم يقل ، فيكذب عليه ، ويجبر عن مراده بما لا علم له به فيتبوأ مقعده من النار ؟ قال أبو محمد رحمه الله : وأما "نهيت عن قتل المصلين" و " أولئك الذين نهاني الله عنهم " فنعم ، لا يحل قتل مصل إلا بنص وارد في قتله ، وليس فيه ذكر لقتل من ليس مصليا إذا أقر بالصلاة ، أصلا . وقد قلنا : إنه لا يحل لأحد أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل . ويقال لمن جسر على هذا : أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي تقول ؟ فإن قال : نعم ، كذب جهارا ، وإن قال : لم يقل ، لكنه دل عليه ؟ قيل له : أين دليلك على ذلك ؟ فلا سبيل له إلى دليل أصلا ، إلا ظنه الكاذب - فلم يبق لهم دليل أصلا ، لا من قرآن ، ولا من سنة ولا من إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، ولا رأي صحيح - وما كان هكذا من الأقوال فهو خطأ بلا شك ؟ قال أبو محمد رحمه الله : وهذا الكلام كله إنما هو مع من قال بقتله ، وهو عنده غير كافر - وأما من قال بتكفيره بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها ، فليس هذا مكان الكلام فيه معهم ، فسيقع الكلام في ذلك متقصي في " كتاب الإيمان " من الجامع إن شاء الله عز وجل ؟

قال أبو محمد رحمه الله : فإذا قد بطل هذا القول فإننا نقول - وبالله تعالى التوفيق - : إنه قد صح - على ما ذكرنا - في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع " فكان هذا أمرا بالأدب على من أتى منكرا - والامتناع من الصلاة ، ومن الطهارة من غسل الجنابة ، ومن صيام رمضان ، ومن الزكاة ، ومن الحج ، ومن أداء جميع الفرائض كلها ومن كل حق لآدمي - بأي وجه كان - كل ذلك منكرا ، بلا شك وبلا خلاف من أحد من الأمة ؛ لأن كل ذلك حرام ، والحرام منكرا بيقين . فصح بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة ضرب كل من ذكرنا باليد . وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

لا يضرب في التعزير أكثر من عشرة على ما نورد في " باب كم يكون التعزير " إن شاء الله تعالى . فإذا ذلك كذلك فواجب أن يضرب كل من ذكرنا عشر جلادات فإن أدى ما عليه من صلاة أو غيرها ، فقد برئ ولا شيء عليه ، وإن تمادى على الامتناع فقد أحدث منكرا آخر بالامتناع الآخر ، فيجلد أيضا عشرا - وهكذا أبدا ، حتى يؤدي الحق الذي عليه لله تعالى أو يموت - غير مقصود إلى قتله - ولا يرفع عنه الضرب أصلا حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل أخرى فيضرب لبصلي التي دخل وقتها ، وهكذا أبدا إلى نصف الليل ، فإذا خرج وقت العتمة ترك ؛ لأنه لا يقدر على صلاة ما خرج وقتها - ثم يجدد عليه الضرب إذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها - ثم يترك إلى أول الظهر ، ويتولى ضربه من قد صلى ، فإذا صلى غيره خرج هذا إلى الصلاة ويتولى الآخر ضربه - وبالله تعالى التوفيق - حتى يترك المنكر الذي يحدث أو يموت ، فالحق قتله ، وهو مسلم مع ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من فعل فعل قوم لوط

٢٢٩٩ - مسألة : فعل قوم لوط :

قال أبو محمد رحمه الله: فعل قوم لوط من الكبائر الفواحش المحرمة : كلحم الخنزير ، والميتة ، والدم ، والخمر ، والزنى ، وسائر المعاصي ، من أحله أو أحل شيئا مما ذكرنا فهو كافر ، مشرك حلال الدم والمال . وإنما اختلف الناس في الواجب عليه : فقالت طائفة : يحرق بالنار الأعلى والأسفل وقالت طائفة : يحمل الأعلى والأسفل إلى أعلى جبل بقرية - فيصب منه ، ويتبع بالحجارة . وقالت طائفة : يرمم الأعلى والأسفل - سواء أحصنا أو لم يحصنا . وقالت طائفة : يقتلان جميعا . وقالت طائفة : أما الأسفل فيرجم - أحسن أم لم يحسن - وأما الأعلى فإن أحسن رجم ، وإن لم يحسن جلد جلد الزنى . وقالت طائفة : الأعلى والأسفل كلاهما سواء - أيهما أحسن رجم ، وأيهما لم يحسن جلد مائة ، كالزنى . وقالت طائفة : لا حد عليهما ولا قتل ، لكن يعززان . فالقول الأول - كما نأخذ الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا أخبرني ابن سمعان نا رجل أخبره قال : جاء ناس إلى خالد بن الوليد فأخبروه عن رجل منهم أنه ينكح كما توطأ المرأة ، وقد أحسن ؟ فقال أبو بكر : عليه الرجم - وتابعه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك من قوله : فقال علي : يا أمير المؤمنين إن العرب تأنف من عار المثل وشهرته ، أنفا لا تأنفه من الحدود التي تمضي في الأحكام فأرى أن تحرقه بالنار ؟ فقال أبو بكر : صدق أبو الحسن وكتب إلى خالد بن الوليد : أن أحرقه بالنار ؟ ففعل . قال ابن وهب : لا أرى خالدا أحرقه بالنار إلا بعد أن قتله ، لأن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى . قال ابن حبيب من أحرق بالنار فاعل فعل قوم لوط لم يخطئ . وعن

ابن حبيب : نا مطرف بن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي حازم نا محمد بن المنكدر ، وموسى بن عقبة و صفوان بن سليم : أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق : أنه وجد في بعض سواحل البحر رجلا ينكح كما تنكح المرأة ، وقامت عليه بذلك البيعة ، فاستشار أبو بكر في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أشدهم فيه يومئذ قولا علي بن أبي طالب قال : إن هذا ذنب لم يعص به من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، أرى أن تحرقهما بالنار ، فاجتمع رأي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن

يحرقه بالنار؟ فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار - ثم حرقهما ابن الزبير في زمانه - ثم حرقهما هشام بن عبد الملك - ثم حرقهما القسري بالعراق . حدثنا إسماعيل بن دليم الحضرمي قاضي ميورقة قال : نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن إسماعيل بن أسلم نا محمد بن داود بن أبي ناجية نا يحيى بن بكير عن عبد العزيز بن أبي حازم عن داود بن أبي بكر ، ومحمد بن المنكدر ، وموسى بن عقبة ، وصفوان بن سليم : أنه وجد في بعض ضواحي البحر ينكح كما تنكح المرأة - قال أبو إسحاق : كان اسمه الفجاءة - فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل حديث عبد الملك الذي ذكرنا حرفا حرفا نصا سواء . وأما من قال يصعد به إلى أعلى جبل في القرية : فكما نا أحمد بن إسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا أحمد بن سلمة بن الضحاك عن إسماعيل بن محمود بن نعيم نا معاذ نا عبد الرحمن نا حسان بن مطر نا يزيد بن مسلمة عن أبي نضرة عن ابن عباس سئل عن حد اللوطي فقال : يصعد به إلى أعلى جبل في القرية ثم يلقي منكسا ثم يتبع بالحجارة . وأما من قال : يرمم الأعلى والأسفل أحصنا أو لم يحصنا : فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد المهراني عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا . حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه سمع مجاهدا ، وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية : أنه يرمم . وعن إبراهيم النخعي أنه قال : لو كان أحد ينبغي له أن يرمم مرتين لكان ينبغي للوطي أن يرمم مرتين . وعن ربيعة أنه قال : إذا أخذ الرجل لوطيا رجم ، لا يلتمس به إحصان ، ولا غيره . وعن الزهري أنه قال : على اللوطي الرجم أحصن أو لم يحصن . وحدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن

وهب أخبرني الشمر بن غنم ، ويزيد بن عياض بن جعدبة ، ومن أثق به ، وكتب إلى ابن أبي سبرة ، قال الشمر : عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ، وقال يزيد بن عياض بن جعدبة : عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب ، وقال ابن أبي سبرة : سمعت أبا الزناد ، وقال الذي يثق به : عن الحسن ، ثم اتفق علي ، وسعيد بن المسيب ، وأبو الزناد ، والحسن ، كلهم مثل قول الزهري المذكور . وبه يقول الشافعي - وهو قول مالك ، والليث ، وإسحاق بن راهويه . وأما من قال : يقتلان : فكما روينا عن ابن عباس ، قال : "اقتلوا الفاعل والمفعول به". وأما من قال : هو كالزنى يرمم الحصن منهما ويجلد غير الحصن مائة جلدة : فكما نا أحمد بن إسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا أحمد بن سلمة ، والضحاك عن إسماعيل بن محمد بن نعيم نا معاذ بن الحارث نا عبد الرحمن بن قيس الضبي عن اليماني بن المغيرة نا عطاء بن أبي رباح ، قال : شهدت عبد الله بن الزبير وأتي بسبعة أخذوا في اللواط فسأل عنهم ؟ فوجد أربعة قد أحصنوا ، فأمر بهم فأخرجوا من الحرم - ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا ، وجلد ثلاثة الحد - وعنده ابن عباس ، وابن عمر ، فلم ينكروا ذلك عليه . وعن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعمل عمل قوم لوط : إن كان ثيبا رجم ، وإن كان بكرا جلد . وأما من قال : إن الفاعل إن كان محصنا فإنه يرمم وإن كان غير محصن فإنه يجلد مائة وينفى سنة ، وأما المنكوح فيرجم أحصن أو لم يحصن : فقول ذهب إليه أبو

جعفر محمد بن علي بن يوسف - أحد فقهاء الشافعيين . وأما من قال : لا حد في ذلك : فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر ، وأبي إسحاق الشيباني ، كلاهما عن الحكم بن عتيبة أنه قال فيمن عمل عمل قوم لوط : يجلد دون الحد . وبه يقول أبو حنيفة ، ومن اتبعه ، وأبو سليمان ، وجميع أصحابنا قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر فيما احتج به من رأى حرقه بالنار ، فوجدناهم يقولون : إنه إجماع الصحابة ، ولا يجوز خلاف إجماعهم . فإن قيل : فقد روي عن علي ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، بعد ذلك الرجم ، وحد الزنى ، وغير ذلك ؟ قيل : هذا لا يجوز ، لأنه خلاف لما أجمعوا . فهذا كل ما ذكروا في ذلك ، لا حجة لهم غير هذا . ووجدناه لا تقوم به حجة ، لأنه لم يروه إلا ابن سمعان عن رجل أخبره - لم يسمعه - أن أبا بكر - وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن أبي حازم عن محمد بن المنكدر ، وموسى بن عقبة ، وصفوان بن سليم ، وداود بن بكر : أن أبا بكر

وابن شعبان عن محمد بن العباس بن أسلم عن محمد بن داود بن أبي ناجية عن يحيى بن بكير عن ابن أبي حازم عن ابن المنكدر ، وموسى بن عقبة ، وصفوان بن سليم ، وداود بن بكر : أن أبا بكر . فهذه كلها منقطعة ليس منهم أحد أدرك أبا بكر . وأيضا - فإن ابن سمعان مذكور بالكذب وصفه بذلك مالك بن أنس . ووجه آخر - وهو أن الإحراق بالنار قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن ذلك : كما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا أبو داود نا سعيد بن منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية وقال : "إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار ، فوليت فناداني فرجعت ، فقال : إن وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه ، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار" . ثم نظرنا في قول من رأى قتلهم : فوجدناهم يحتجون : بما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا الدبري نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد - هو ابن محمد الدراوردي - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" . حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اقتلوا الفاعل والمفعول به" . وبه - إلى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك . وبه - إلى يحيى بن أيوب عن رجل حدثه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه" وهذا الرجل - هو عباد بن كثير .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا كل ما موهوا به ، وكله ليس لهم منه شيء يصح : أما حديث ابن عباس - فأنفرد به عمرو بن أبي عمرو - هو ضعيف ، وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف . وأما حديث أبي هريرة - فأنفرد به القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص - وهو مطروح في غاية السقوط . وأما حديث جابر - فعن يحيى بن أيوب - وهو ضعيف - عن عباد بن كثير - وهو شر منه . وأما حديث ابن أبي الزيات - فابن أبي الزناد ضعيف ،

ومحمد بن عبد الله مجهول - وهو أيضا مرسل . فسقط كل ما في هذا الباب . ولا يحل سفك دم يهودي - أو نصراني من أهل الذمة ، نعم ، ولا دم حربي بمثل هذه الروايات ، فكيف دم فاسق أو تائب ؟ ولو صح شيء مما قلنا منها لقلنا به ، ولما استجزنا خلافه أصلا - وبالله تعالى التوفيق . ثم نظرنا في قول من قال : يرجحان معا - أحصنا

أو لم يحصنا - فوجدناهم يحتجون : بأنه هكذا فعل الله بقوم لوط ، قال الله تعالى : {وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مَسْمُومَةٍ عِنْدَ رَبِّكَ} . واحتجوا من الآثار التي ذكرنا آنفا : بما نا أحمد بن إسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان ثني محمد بن أحمد عن يونس بن عبد الأعلى ، وأبي الربيع بن أبي رشدين نا عبيد الله بن رافع عن عاصم بن عبيد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل" وقال فيه : وقال : "أحصنا أو لم يحصنا". فهذا كل ما شغبوا به قد تقصيناها - وكله لا حجة لهم فيه على ما نبين - إن شاء الله تعالى . أما فعل الله تعالى في قوم لوط - فإنه ليس كما ظنوا ، لأن الله تعالى قال : {كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالَّذِي إِذَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا} إلى قوله تعالى : {فَذَوْقُوا عَذَابِي وَنُذْرِي} . وقال تعالى : {إِنَّا مُنَجِّوْكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أُمَّرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ} . قال تعالى : {إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابُهُمْ} الآية ، فنص تعالى نصا جليا على أن قوم لوط كفروا ، فأرسل عليهم الحاصب . فصح : أن الرجم الذي أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها ، لكن للكفر ولها : فلزمتهم أن لا يرجحوا من فعل فعل قوم لوط ، إلا أن يكون كافرا ، وإلا فقد خالفوا حكم الله تعالى فأبطلوا احتجاجهم بالآية ، إذ خالفوا حكمها . وأيضا - فإن الله تعالى أخبر : أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم ، وقد علم كل ذي مسكة عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط . فصح : أن ذلك حكم لم يكن لذلك العمل وحده ، بلا مرية . فإن قالوا : إنها كانت تعينهم على ذلك العمل ؟ قلنا : فارجموا كل من أعان على ذلك العمل بدلالة أو قيادة وإلا فقد تناقضتم وأبطلتم احتجاجكم بالقرآن ، وخالفتموه . وأيضا - فإن الله تعالى أخبر أنهم راودوه عن ضيفه ، فطمس أعينهم ، فيلزمهم ولا بد أن يسملوا عيون فاعلي فعل قوم لوط ، لأن الله تعالى لم يرجهم فقط ، لكن طمس أعينهم ، ثم رجهم ، فإذا لم يفعلوا هذا ، فقد خالفوا حكم الله تعالى فيهم ، وأبطلوا حجتهم . ويلزمهم أيضا - أن يطمسوا عيني كل من راود آخر . ويلزم أيضا - أن يحرقوا بالنار من أنقص المكيال والميزان ، لأن الله تعالى أحرق بالنار قوم شعيب في ذلك . ويلزمهم - أن يقتلوا من عقر ناقة آخر ، لأن الله تعالى أهلك قوم صالح إذ عقروا الناقة ، إذ لا فرق بين عذاب الله تعالى قوم لوط بطمس العيون ، والرجم - إذ أتوا تلك الفاحشة - وبين إحراق قوم شعيب إذ بخسوا المكيال والميزان - وبين إهلاكه قوم صالح إذ عقروا الناقة ، قال الله تعالى : {نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا} إلى آخر السورة.

ثم نظرنا في قول من لم ير في ذلك حدا : فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى : {وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} إلى قوله : {إِلَّا مَنْ تَابَ} . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان أو نفسا بنفس". وقال عليه السلام : "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" فحرم الله تعالى دم كل امرئ - مسلم وذمي - إلا بالحق ، ولا حق إلا في نص أو إجماع . وحرم النبي صلى الله عليه وسلم الدم إلا بما أباحه به من الزنى بعد الإحصان ، والكفر بعد

الإيمان والقنود والحدود في الخمر ثلاثا ، واخارب قبل أن يتوب - وليس فاعل فعل قوم لوط واحدا من هؤلاء ، قدمه حرام إلا بنص أو إجماع ، وقد قلنا : إنه لا يصح أثر في قتله ؟ نعم ، ولا يصح أيضا - في ذلك شيء عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - لأن الرواية في ذلك عن أبي بكر ، وعلي ، والصحابة إنما هي منقطعة : وإحداها - عن ابن سمعان عن مجهول . والأخرى عمن لا يعتمد على روايته . وأما الرواية عن ابن عباس ، فإحداها - عن معاذ بن الحارث عن عبد الرحمن بن قيس الضبي عن حسان بن مطر - وكلهم مجهولون - والرواية عن ابن الزبير ، وابن عمر مثل ذلك عن مجهولين . فبطل أن يتعلق أحد في هذه المسألة عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - بشيء يصح - وأما من رأى دون الحد ، فالحكم بن عتيبة ؟ قال أبو محمد رحمه الله : فإذا قد صح ذلك أنه لا قتل عليه ولا حد ، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله - عليه السلام - فحكمه أنه أتى منكرا - فالواجب بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تغيير المنكر باليد ، فواجب أن يضرب التعزير الذي حده رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لا أكثر ، ويكف ضرره عن الناس فقط . كما روينا من طريق البخاري نا مسلم بن إبراهيم نا هشام - هو الدستوائي - نا يحيى هو ابن أبي كثير - عن عكرمة عن ابن عباس : قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرج فلانا ، وأخرج فلانا " . وأما السجن - فلقول الله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } . وبيقين يدري كل ذي حس سليم أن كف ضرر فعلة قوم لوط - الناكحين والمنكوحين - عن الناس عون على البر والتقوى ، وإن إهمالهم عون على الإثم والعدوان ، فوجب كفهم بما لا يستباح به لهم دم ، ولا بشرة ، ولا مال ؟ قال أبو محمد رحمه الله : فإن شنع بعض أهل الفحّة والحماقة أن يقول : إن ترك قتلهم ذريعة إلى هذا الفعل ؟ قيل لهم : وترككم أن تقتلوا كل زان ذريعة إلى إباحة الزنى منكم ، وترككم أن تقتلوا المرتد - وإن تاب - تطريق منكم وذريعة إلى إباحة الكفر ، وعبادة الصليب ، وتكذيب القرآن والنبي - عليه السلام - وترككم قتل أكل الخنزير والميتة

والدم وشارب الخمر تطريق منكم وذريعة إلى إباحة أكل الخنزير والميتة والدم وشرب الخمر - وإنما هذا انتصار منهم بمثل ما يهدرون به { وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ } إنما السبيل { الآية } . ونعوذ بالله من أن نغضب له بأكثر مما غضب تعالى لدينه أو أقل من ذلك ، أو أن نشرع - بآرائنا - الشرائع الفاسدة - ونحمد الله تعالى كثيرا على ما من به علينا من التمسك بالقرآن والسنة - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من أتى بهيمة

٢٣٠٠ - مسألة : فيمن أتى بهيمة :

قال أبو محمد رحمه الله : يختلف الناس فيمن أتى بهيمة : فقالت طائفة : حده حد الزاني يرحم إن أحسن ، ويجلد إن لم يحسن . وقالت طائفة : يقتل ولا بد . وقالت طائفة : عليه أدنى الحدين أحسن أو لم يحسن . وقالت طائفة : عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له . وقالت طائفة : يعزر إن كانت البهيمة له ، وذبحت ولم تؤكل ، وإن كانت لغيره لم تذبح . وقالت طائفة : فيها اجتهد الإمام في العقوبة بالغة ما بلغت . وقالت طائفة : ليس فيه إلا التعزير دون الحد . فالقول الأول - كما نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر نا عبد الله بن أحمد بن حمويه

السرخسي نا إبراهيم بن خريم بن فهر الشاشي ثني عبد بن حميد نا يزيد بن هارون أنا سفيان بن حسين عن أبي علي الرحي عن عكرمة قال : سئل الحسن بن علي - مقدمه من الشام - عن رجل أتى بهيمة ، فقال : إن كان محصنا رجم . وعن عامر الشعبي أنه قال في الذي يأتي البهيمة ، أو يعمل عمل قوم لوط ، قال : عليه الحد . وعن الحسن البصري أنه قال في الذي يأتي البهيمة : إن كان ثيبا رجم ، وإن كان بكرا جلد - وهو قول قتادة ، والأوزاعي ، وأحد قولي الشافعي . والقول الثاني - عن ابن الهادي ، قال : قال ابن عمر في الذي يأتي البهيمة : لو وجدته لقتلته - وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : تقتل البهيمة أيضا . والقول الثالث - عن معمر بن الزهري في الذي يأتي البهيمة ، قال : عليه أدنى الحدين - أحصن أو لم يحصن . والقول الرابع - عن ربيعة أنه قال في الذي يأتي البهيمة : هو المبتغي ما لم يحلل الله له ، فرأى الإمام فيه العقوبة بالغة ما بلغت ، فإنه قد أحدث في الإسلام أمرا عظيما - وهو قول مالك . والقول الخامس - عن ابن عباس في الذي يأتي البهيمة : لا حد عليه - وعن الشعبي مثله . وعن عطاء في الذي يأتي البهيمة ، فقال : ما كان الله نسيا : أن ينزل فيه ، ولكنه قبيح ، فقبحوا ما قبح الله - وهو قول أصحابنا - وأحد قولي الشافعي ؟ قال أبو محمد : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر : فنظرنا فيما قال به أهل القول الأول - فلم نجد لهم إلا أنهم قاسوه على الزنى ، فقالوا : هو وطء محرم - والقياس كله باطل إلا أنه يلزم على من أوج في حياء بهيمة الغسل وإن لم ينزل ، ويجعله كالوطء في الفرج ، ولا

فروق . وفي القول الثاني - فوجدناهم يحتجون بما روياه - كما نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا الحارث بن أبي أسامة نا عبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف - نا عباد - هو ابن منصور - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يأتي البهيمة : "اقتلوا الفاعل والمفعول به" . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا النفيلى - هو عبد الله بن محمد - نا عبد العزيز - هو ابن محمد الدراوردي - عن عمرو بن أبي عمرو بن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معه" قلت : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك ، إلا أنه كره أكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل . حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا إسماعيل بن مسعود الجحدري نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك نا إبراهيم بن إسماعيل - هو ابن أبي حبيبة - عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اقتلوا مواقع البهيمة ، اقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول" . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي نا عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لعن الله من عمل عمل قوم لوط - ثلاث مرات - لعن الله من واقع بهيمة ، من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ، ولكن أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها ، أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل ؟ قال أبو محمد : لا حجة لهم غير ما ذكرنا ، وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ضعف هذا الآثار لأن عباد بن

منصور ، وعمرو بن أبي عمرو ، وإسماعيل بن إبراهيم ضعفاء كلهم ولو صحت لقلنا بها وجارينا عليها ولما حل خلافها - فإذا لا تصح فلا يجوز القول بها إلا أنه قد كان لازماً للحنفيين ، والمالكين القول بها على أصولهم ، فإنهم احتجوا بأسقط منها في إيجاب حد الخمر ثمانين في مواضع حجة . ثم نظرنا في قول من قال : عليه أدنى الحدين - فوجدناه لا حجة له أصلاً ، ولا نعرف له وجهاً - فسقط . ثم نظرنا في قول من قال : "يحد وتقتل البهيمة" فوجدناه في غاية الفساد . ثم نظرنا في قول من قال : "عليه العقوبة برأي الإمام باللغة ما بلغت" فوجدناه خطأ ، لأن الله تعالى قد زم الأمور ولم يهملها ، ولم يطلق الأئمة على دماء الناس ، ولا أعراضهم ، ولا أبشارهم ، ولا أموالهم ، بل قد تقدم إليهم على لسان

حكم في قذف آخر بهيمة أو بفعل قوم لوط

٢٣٠١ - مسألة : من قذف آخر بهيمة ، أو بفعل قوم لوط :

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا : فقالت طائفة : عليه حد القذف . كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر نا الزهري قال : من قذف آخر بهيمة جلد حد الفرية . قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : ليس عليه حد الفرية ؟ قال أبو محمد رحمه الله: من جعل إتيان البهيمة زنى فقد طرد أصله ، وكذلك من جعل فعل قوم لوط زنى فقد طرد أصله ، إذ جعل في القذف بهما حد الزنى ، وقد بينا أنهما ليسا زنى فالقذف بهما ليس هو القذف الموجب للحد ، وإنما هو أذى فقط ففيه التعزير . وأما المالكيون - فإنهم وافقونا على أن فعل قوم لوط ليس زنى ، وأن إتيان البهيمة ليس زنى ، فساووا بينهما في هذا الباب ، ثم إنهم جعلوا في القذف بفعل قوم لوط حد القذف بالزنى ، ولم يجعلوا في القذف بإتيان البهيمة حد القذف بالزنى ، وهذا تناقض . فإن قالوا : إن فعل قوم لوط أعظم من الزنى ؟ قيل لهم : هبكم أنه كالكفر ، فهلا جعلتم في القذف بالكفر حد الزنى على هذا الأصل الفاسد ؟ وهذا لا مخلص منه ؟ فإن قالوا : هو زنى ، ولكنه أعظم الزنى ، فجعل فيه أعظم حدود الزنى ، لأن المزني بها قد تحل يوماً من الدهر ، وفعل قوم لوط لا يحل المفعول به ذلك للفاعل أبداً ، فهو أعظم بلا شك ؟ قيل لهم : هذا يبطل من وجوه : أحدها - أن الزاني بجريمته من نسب أو رضاع لا يحل له أبداً ، فاجعلوا فيه أغلظ حدود الزنى على هذا الأصل . والثاني - أن يقال لهم : واطئ أجنبية في دبرها أتى ما لا يحل له أبداً ، فإن تزوجها فاجعلوا فيه على هذا الأصل أغلظ حدود الزنى . والثالث - أن يقال لهم أيضاً:

آتي البهيمة آتي ما لا يحل له أبداً ، فقد ساوى فعل قوم لوط في هذه العلة التي عللتم بها قولكم ، فهلا جعلتم فيه أغلظ الحدود في الزنى أيضاً ؟ ولا فرق ، ثم رجعنا إلى قولهم " إن فعل قوم لوط أعظم الزنى " ؟ فنقول لهم : إننا قد أوضحنا أن الزنى باللغة ، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقع على فعل قوم لوط - وقد بينا أنه ليس زنى ولا أعظم من الزنى ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الذنب أعظم ؟ فقال كلاماً - معناه : الشرك ، ثم قتل المرء ولده مخافة أن يطعم معه ، ثم الزنى بحليلة الجار . فصح أن الزنى بحليلة الجار أعظم من فعل قوم لوط بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لأحد رده - وبالله تعالى التوفيق .

حكم الشهادة فيما ذكر

٢٣٠٢ - مسألة : الشهادة فيما ذكرنا:

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس : قال قوم منهم الشافعي ، وقوم من أصحابنا : إنه لا يقبل في فعل قوم لوط ، وإتيان البهيمة أقل من أربعة شهود . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : يقبل في ذلك اثنان ؟ قال أبو محمد: أما من جعل هذين الذنبيين زنى فقد طرد أصله ، وقد أوضحنا بالبراهين الواضحة أنهما ليسا من الزنى أصلا فليس لهما شيء مما خص به حكم الزنى . واحتج بعض أصحابنا في ذلك بأن قالوا : إن الأبشار محرمة إلا بنص أو إجماع ، ولم يجمعوا على إباحة بشرة فاعل فعل قوم لوط ، وبشرة آتي البهيمة بتعزيز ، ولا بغيره ، إلا بأربعة شهود ، فلا يجوز استباحتهما بأقل .

قال أبو محمد رحمه الله: فيلزم من راعى هذا أن لا يحكم بقود أصلا إلا بأربعة شهود ، لأنه لم يجمع على إباحة دم المشهود عليه بالقتل بأقل من أربعة شهود عدول ؟ فإن قال بذلك كله قائل كان الكلام معه من غير هذا ، وهو أن يقال له : قد صح الإجماع الصادق القاطع المتيقن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقبول البينة في جميع الأحكام - أولها عن آخرها - وحد في بعض الأحكام عددا وسكت عن بعضها ، فإذا لا شك في ذلك ، فهذان الحكمان ، وغيرهما ، قد أيقنا أن الله تعالى أمرنا بإنفاذ الواجب في ذلك بشهادة البينة . فالواجب في ذلك قبول ما وقع عليه اسم بينة ، إلا أن يمنع نص من شيء من ذلك فيوقف عنده ، وقد منع النص من قبول الكافر والفاسق ، وأخبر النص : أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ، وأن الصبيان غير مخاطبين بشيء من الأحكام ، فخرج هؤلاء من حكم الشهادة حسبما أخرجهم النص فقط . وأيضا - فإن الله تعالى يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } الآية فصح أن هذا حكم

من الله تعالى وارد في كل ما يحكم به على أحد في دمه وماله ، وبشرته ، وفي كل حكم . فلولوا النص الثابت: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بيمين الطالب مع الشاهد الواحد" وصح أنه عليه السلام لم يحكم بشهادة الشاهد الواحد دون يمين معها لوجب قبول شاهد واحد بالآية المذكورة ، إلا حيث جاء النص باثنين أو أربعة . فلما كان هذان الحكمان لا يجوز فيهما تحليف الطالب ، لأنها ليسا حقا واحدا ، وإنما هما لله تعالى واجب أن لا يجوز فيهما إلا ما قال قائلون بإجازته - وهو شهادة اثنين ، أو أربع نسوة ، أو رجل وامرأتين كسائر الأحكام . وأما الزنى وحده فلا يقبل فيه أقل من أربعة بالنص الوارد في ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

حكم السحق

٢٣٠٣ - مسألة : السحق:

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في السحق : فقالت طائفة : تجلد كل واحدة منهما مائة - كما نأحمنا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق ثني ابن جريج أخبرني ابن شهاب قال : أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة ب " الرفعة " وأشباهاها يجلدان مائة - الفاعلة والمفعول بها . وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بمثل ذلك . ورخصت فيه طائفة - كما نأحمنا نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري

نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني من أصدق عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأسا بالمرأة تدخل شيئا ، تريد الستر تستغني به عن الزنى . وقال آخرون - هو حرام ولا حد فيه ، وفيه التعزير ؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك : فنظرنا في قول الزهري فلم نجد له حجة أصلا ، إلا أن يقول قائل : كما جعل فعل قوم لوط أشد الزنى ، فجعلوا فيه أعظم حد في الزنى ، فكذلك هذا أقل الزنى ، فجعل فيه أخف حد الزنى ؟ . قال أبو محمد رحمه الله: وهذا قياس لازم واجب على من جعل الرجم في فعل قوم لوط ، لأنه أعظم من الزنى ، ولا مخلص لهم من هذا أصلا ، وأن يجعلوا " السحق " أيضا أشد الزنى ، كفعل قوم لوط ، فيلزمهم أن يجعلوا فيه الرجم ، كما جعلوا في فعل قوم لوط ولا بد ، لأن كلا الأمرين عدول بالفرج إلى ما لا يحل أبدا . ولكن القوم لا يحسنون القياس ، ولا يعرفون الاستدلال ، ولا يطردون أقوالهم ، ولا يلزمون تعليلهم ، ولا يتعلقون بالنصوص ، وهلا قالوا هاهنا : إن الزهري أدرك الصحابة وكبار التابعين ؟ فلا يقول هذا إلا عنهم ، ولا نعرف خلافا في ذلك ممن يرى تحريم هذا العمل ، فيأخذون بقوله ، كما كانوا يفعلون لو وافق تقليدهم

قال أبو محمد رحمه الله: وأما نحن فإن القياس باطل عندنا ، ولا يلزم اتباع قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم " والسحق " " والرفعة " ليسا زنى ، فإذا ليسا زنى فليس فيهما حد الزنى ، ولا لأحد أن يقسم برأيه - أعلى وأخف - فيقسم الحدود في ذلك كما يشتهي بل هو تعد لحدود الله تعالى ، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى - وهو يقول تعالى : { وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } . وإنما يلزم هذا من قامت عليه الحجة فمادى على الخطأ ناصرا للتقليد ؟

قال أبو محمد رحمه الله: وإذا لم يأت بمثل قول الزهري قرآن ، ولا سنة صحيحة ، فالأبشار محرمة والحدود ، فلا حد في هذا أصلا - وبالله تعالى التوفيق . فإن ذكروا : ما ناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا هشام بن خالد نا بقية بن الوليد ثني عثمان بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد نا مكحول نا واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " السحاق زنى بالنساء بينهن " فإن هذا لا يصح ، لأنه عن بقية - وهو ضعيف - ولم يدرك مكحولا ، وواثلة ، فهو منقطع . ثم لو صح لما كان فيه ما يوجب الحكم بالحد في ذلك ، لأنه عليه السلام قد بين في حديث الأسلمي ما هو الزنى الموجب للحد ، وإنما هو إتيان الرجل من المرأة حراما ما يأتي من أهله حلالا . وأخبر عليه السلام أن الأعضاء تزني ، وأن الفرج يكذب ذلك أو يصدقه فصح أن لا زنى بين رجل وامرأة إلا بالفرج الذي هو الذكر في الفرج الذي هو مخرج الولد فقط . ولقد كان يلزم هذا الخبر من رأى برأيه أن فعل قوم لوط أعظم الزنى ، فإنه ليس معهم فيه نص أصلا ، ولو وجدوا مثل هذا لطفوا وبغوا . فسقط هذا جملة واحدة . ثم نظرنا في قول الحسن في إباحة ذلك - فوجدناه خطأ ، لأن الله تعالى يقول : { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم } إلى قوله : { العادون } . وصح بالدليل من القرآن ، وبالإجماع : أن المرأة لا تحل للملك يمينها وأنه منها ذو محرم ، لأن الله تعالى أسقط الحجاب عن أمهات المؤمنين عن عبيدهن مع ذي محارمهن من النساء . فصح أن العبد من سيده ذو محرم فالمرأة إذا أباحت فرجها لغير زوجها فلم تحفظه ، فقد عصت الله تعالى بذلك - وصح أن بشرتها محرمة على غير زوجها الذي أبيحت له بالنص ، فإذا أباحت بشرتها لامرأة أو رجل غير زوجها فقد

أباح الحرام . وقد روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب - هو العكلي - نا الضحاك بن عثمان - هو الحزامي - أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه : أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد". حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو الأحوص - هو سلام بن سليم - عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل - هو شقيق بن سلمة - عن عبد الله بن مسعود قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد - لعل أن تصفها إلى زوجها كأن ينظر إليها". وبه - إلى قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار - بن دار - أنا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال".

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة ، على السواء ، فالمباشرة منها لمن نهى عن مباشرته عاص لله تعالى ، مرتكب حراما على السواء ، فإذا استعملت بالفروج كانت حراما زائدا ، ومعصية مضاعفة ، والمرأة إذا أدخلت فرجها شيئا غير ما أبيح لها من فرج زوجها ، أو ما ترد به الحيض ، فلم تحفظ فرجها ، وإذا لم تحفظه فقد زادت معصية - فبطل قول الحسن في ذلك - وبالله تعالى التوفيق قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد صح - أن " المرأة المساحقة " للمرأة عاصية ، فقد أتت منكرا ، فوجب تغيير ذلك باليد ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من رأى منكرا أن يغيره بيده" فعليها التعزيز قال أبو محمد رحمه الله: فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ، ولا إثم فيه - وكذلك " الاستمنا " للرجال سواء سواء ، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ، ومس المرأة فرجها كذلك مباح ، بإجماع الأمة كلها ، فإذا هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح ، إلا التعمد لنزول المني ، فليس ذلك حراما أصلا ، لقول الله تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال ، لقوله تعالى: {خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} إلا أننا نكرهه ، لأنه ليس من مكارم الأخلاق ، ولا من الفضائل . وقد تكلم الناس في هذا فكرهته طائفة وأباحته أخرى : كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عن الاستمنا ؟ فقال : ذلك نائك نفسه . وبه - إلى سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس أن رجلا قال له : إني أعبت بذكري

حتى أنزل ؟ قال : أف ، نكاح الأمة خير منه ، وهو خير من الزنى . وإباحة قوم - كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال : وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل الماء . حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار - بن دار - أنا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن قتادة عن رجل عن ابن عمر أنه قال : إنما هو عصب تدلكه . وبه - إلى قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في

المغازي " يعني الاستمناء " يعيث الرجل بذكره يدلّكه حتى ينزل - قال قتادة : وقال الحسن في الرجل يستمني يعيث بذكره حتى ينزل ، قال : كانوا يفعلون في المغازي . وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال : هو ماؤك فأهرقه " يعني الاستمناء " . وعن مجاهد قال : كان من مضى يأمرّون شبابهم بالاستمناء يستعفّون بذلك - قال عبد الرزاق : وذكره معمر عن أيوب السخيتاني ، أو غيره عن مجاهد عن الحسن : أنه كان لا يرى بأسا بالاستمناء . وعن عمرو بن دينار : ما أرى بالاستمناء بأسا ؟

قال أبو محمد رحمه الله : الأسانيد عن ابن عباس ، وابن عمر في كلا القولين - مغموزة . لكن الكراهة صحيحة عن عطاء . والإباحة المطلقة صحيحة عن الحسن . وعن عمرو بن دينار ، وعن زياد أبي العلاء ، وعن مجاهد . ورواه من رواه من هؤلاء عن أدركوا - وهؤلاء - كبار التابعين الذين لا يكادون يروون إلا عن الصحابة رضي الله عنهم ؟

قال أبو محمد رحمه الله : وقد جاء في المرأة تفتض المرأة بأصبعها آثار : كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء عن علي بن أبي طالب ، والحسن بن علي : أن الحسن أفتى في المرأة افتضت أخرى بأصبعها وأمسكها نسوة لذلك : أن العقل بينهن - وقضى علي بذلك . وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور ، ومغيرة ، قال منصور عن الحكم بن عتيبة ، وقال مغيرة عن إبراهيم ، ثم اتفق الحكم ، وإبراهيم عن علي ، والحسن : أن الحسن أفتى في امرأة افتضت امرأة بأصبعها أن عليها والممسكات الصداق بينهن - هكذا قال المغيرة . وقال الحكم في روايته : على المفتضة وحدها - واتفقا أن عليا قضى بذلك . وعن الزهري - لو افتضت امرأة بأصبعها غرمت صداقها ، كصداق امرأة من نسائها . وعن عياض بن عبيد الله قاضي أهل مصر : كتب إلى عمر بن عبد العزيز في صبي افترع صبية بأصبعه ؟ فكتب إليه عمر : لم يبلغني في هذا شيء ، وقد جمعت لذلك ، فاقض فيه برأيك ، فقضى لها على الغلام بخمسين دينارا ؟

قال أبو محمد رحمه الله : هذا عن علي مرسل . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " . فلا يجوز أن يقضى هاهنا بصداق ، لأنه ليس زواجا ، ولا صداق إلا في نكاح زواج - إذ لم يوجبه في غير ذلك نص ، ولا إجماع ، فسواء كان المفتض بأصبعه رجلا أو امرأة : لا غرامة في ذلك أصلا ، لأن الله تعالى لم يوجب في ذلك غرامة ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . فإن شنعوا - فإن هذا قول علي ، والحسن بن علي ؟ قلنا لهم : فإن هذين الخبرين ليس فيهما إيجاب نكال على المفتض والمفتضة أصلا ، وأنتم توجبون في ذلك الأدب ، وهذا خلاف منكم لما تشنعون به من حكم علي ، والحسن - رضي الله عنهما - وعار هذا وإنه يلزم من أوجب فرضا اتباع ما روي عن الصاحب ، ثم هو مع ذلك أول مخالف له . وأما نحن فلا يلزم عندنا اتباع أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، فلا حرج علينا في مخالفة ما لا نراه واجبا ، ولكن على المفتض بأصبعه امرأة ، والمفتضة بأصبعها امرأة ، ومدخل شيء في دبر آخر : التعزير ، لأن كل ما ذكرنا معصية ومنكر ، لقول رسول الله : صلى الله عليه وسلم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام " . وهؤلاء قد انتهكوا بشرة محرمة ، فأتوا منكرا ، ومن أتى منكرا ففرض عليه تغييره باليد ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب على من فعل ذلك ، أو غيره من المنكرات : التعزير

على ما نذكره - إن شاء الله تعالى - بعد هذا .

قال أبو محمد رحمه الله: ولم يقل أحد نعلمه : إن في شيء من هذا حد زنى ، ولا حدا محدودا ، ولا فرق بينه وبين سائر ما أوجبوا فيه الحدود مما لا نص فيه يصح - وبالله تعالى التوفيق ؟

حكم السحر

٢٣٠٤ - مسألة : السحر:

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في السحر : فقالت طائفة : يقتل الساحر ولا يستتاب - والسحر كفر - وهو قول مالك - وقال أبو حنيفة : يقتل الساحر . وقال الشافعي وأصحابنا : إن كان الكلام الذي يسحر به كفرا فالساحر مرتد ، وإن كان ليس كفرا فلا يقتل ، لأنه ليس كافرا . وذكر عن المتقدمين في ذلك أشياء : كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار ، قال : إن عمر بن الخطاب كتب إلى جزي بن معاوية عم الأحنف بن قيس - وكان عاملا لعمر بن الخطاب - أن يقتل كل ساحر ، وكان بجالة كاتب جزي ، قال بجالة : فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر ، فضربنا أعناقهن . وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد قال : إن قيس بن سعد قتل ساحرا وعن نافع عن ابن عمر : أن جارية لحفصة سحرها فاعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها

فأنكر ذلك عليها عثمان ، فقال له ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت ؟ فسكت عثمان . وعن أيوب السخيتاني عن نافع : أن حفصة سحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين ، وعن العطاء بن خالد المخزومي أبو صفوان قال : رأيت سالم بن عبد الله وهو واقف على جدار بيت لبي أخ له يتامى ، أنه غلطة أربعة ، ومعهم غلام هو أشف منهم ، فقال : يا أبا عمر انظر ما يصنع هذا ؟ قال : وماذا يصنع ؟ قال : فسل خيطا من ثوبه فقطعه - وسالم ينظر إليه - فجمعه بين أصبعين من أصابعه ثم تفل عليه مرتين أو ثلاثا ، ثم مده ، فإذا هو صحيح ليس به بأس ، فسمعت سالما يقول : لو كان لي من الأمر شيء لصلبته . وعن يحيى بن سعيد الأنصاري : أن خالد بن المهاجر بن خالد قتل نبطيا سحر - يعني ذميا . وعن يحيى بن أبي كثير ، قال : إن غلاما لعمر بن عبد العزيز أخذ ساحرة فألقاها في الماء فطففت ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : إن الله لم يأمرك أن تلقيها في الماء ، فإن اعترفت فاقتلها . وعن ابن شهاب قال : يقتل ساحر المسلمين ، ولا يقتل ساحر أهل الكتاب ، "لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحره رجل من اليهود يقال له : ابن أعصم ، وامرأة من خيبر يقال لها : زينب ، فلم يقتلها" .

قال أبو محمد رحمه الله: فهؤلاء - عمر بن الخطاب ، وحفصة ، وعبد الله ابنه ، وعبيد الله ابنه ، وعثمان ، وقيس بن ربيعة . ومن التابعين سالم بن عبد الله ، وخالد بن المهاجر ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . وأما من خالف هذا : فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن - هو أبو الرجال - عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة أم المؤمنين أعتقت جارية لها عن دبر ، وأنها سحرها واعترفت بذلك ، وقالت : أحببت العتق ، فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها ، وقالت : ابتع بشمنها رقبة فأعتقها . وبه - إلى عبد الرزاق عن

سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الرجال عن عمرة ، قالت : مرضت عائشة فطال مرضها ، فذهب بنو أخيها إلى رجل ، فذكروا له مرضها ؟ فقال : إنكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة ، فذهبوا ينظرون ، فإذا جارية لها قد سحرها وكانت قد دبرتها ، فقالت لها : ما أردت مني ؟ قالت : أردت أن تموتي حتى أعتق ، قالت : فإن الله علي أن تباع من أشد العرب ملكة ، فباعتها ، وأمرت بشمنها أن يجعل في مثلها . وعن ربيعة بن عطاء أن رجلا عبدا سحر جارية عربية ، وكانت تتبعه ، فرفع إلى عروة بن محمد - وكان عامل عمر بن عبد العزيز - فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : أن يبيعه بغير أرضها وأرضه ، ثم ادفع ثمنه إليها - وقد ذكرنا عن عثمان - رضي الله عنه - إنكار قتل الساحر .

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر ، فنظرنا في قول من رأى قتل الساحر ، فوجدناهم يقولون : قال الله تعالى: {وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ} الآية قالوا : فسمى الله تعالى الساحر كفرا بقوله : {وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ} . قال : " فيعلمون " بدل من " كفروا " فتعليم الساحر كفر . وأيضا بقوله تعالى: {إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} . وأيضا بقوله تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ} . وبقوله: {وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} . وذكروا - ما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد

الرزاق عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: "حد الساحر ضربه بالسيف". وبه - إلى عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم السحر قليلا أو كثيرا كان آخر عهده من الله". حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن جهم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جانب عقبة ذات ليلة فنزل ، فجعل يرتجز ويقول : جندب وما جندب والأقطع الخبر الخبر فلما أصبح قال أصحابه : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأينا راجزا أحسن رجزا منك الليلة ، فما جندب ، والأقطع ؟ قال : أما جندب فرجل من أمتي يضرب ضربة يبعث بها أمة وحده يوم القيامة وأما الأقطع فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده ببرهة من الدهر". فكانوا يرون أن الأقطع ، زيد بن صوحان ، قطعت يده يوم اليرموك قبل يوم الجمل مع علي - وأما جندب ، فهو الذي قتل الساحر . وقال : نا حماد بن سلمة نا أبو عمران - هو الجوني - أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل في بقرة ثم يخرج منها ، فرآه جندب ، فذهب إلى بيته فالتفع على سيفه ، فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربهما ، قال: {أَفْتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ} فاندفع الناس وتفرقوا وقالوا : حروري ، فسجنه الوليد ، وكتب به إلى عثمان بن عفان فكان يفتح له بالليل فيذهب إلى أهله ، فإذا أصبح رجع إلى السجن - قال : فيرون أن جندبا صاحب الضربة ؟

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم شيئا غير ما ذكرنا ، قد تقصينا لهم غاية التقصي ، وأتينا بما لم نذكره أيضا ، وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه على ما نبين ، إن شاء الله تعالى فنقول - وبالله تعالى التوفيق : أما ما ذكرناه من أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - فلا حجة لهم في شيء منه : أما قول عمر رضي الله عنه فإنه خبر صحيح عنه أخذوا

ما اشتبهوا منه ، وتركوا سائرهم ، وهو خير : ناهام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر ، وسفيان بن عيينة ، كلاهما عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة كاتب جزى يحدث أبا الشعثاء ، وعمرو بن أوس عن صفة زمزم في إمارة المصعب بن الزبير قال : كنت كاتباً لجزى - عم الأحنف بن قيس - فأتى كتاب عمر قبل موته ، بسنة : اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من الجوس ، وأنهم عن الزمزمة ، قال : فقتلنا ثلاث سواحر ، قال : وصنع طعاما كثيرا وعرض السيف ، ثم دعا الجوس فألقوا وقر بغل ، أو بغلين من ورق أخله ، كانوا يأكلون بها ، وأكلوا بغير زمزمة ، قال : ولم يكن عمر أخذ من الجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس أهل هجر فهكذا الحديث . والمالكيون ، والحنفيون يخالفون عمر في هذا الخبر فيما لا يحل خلافه فيه من أمره : بأن يفرق بين كل ذي رحم محرم من الجوس ، لأن هذا هو أمر الله تعالى إذ يقول تعالى : {وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} . فهو إذ يقول تعالى : {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} . فقال الحنفيون والمالكيون : لا يفرق بين مجوسي وبين حريمته ، وتؤخذ الجزية من كل من ليس كتابيا من العجم - فخالقوا القرآن ، وعمر بن الخطاب ، حيث لا يحل خلافه وقلده - بزعمهم - حيث حكم فيه بما أداه إليه اجتهاده ، مما لم يرد فيه قرآن ، ولا صحت به سنة - فهذا عكس الحقائق . والزمزمة - كلام تتكلم به الجوس عند أكلهم ، لا بد لهم منه ، ولا يحل في دينهم أكل دونه - وهو كلام تعظيم لله تعالى يتكلمون به في أفواههم خلقة وشفاههم مطبقة ، لا يجوز عندهم خلاف ذلك - ولهم خشبات صغار يستعملونها عند ذلك - وأخله يأكلون بها - وهذا حق منهم وتكلف . وبالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرا فدفعه إلى صدره ثم تركه حتى مات . وهم لا يأخذون بهذا نفسه من حكم عمر في الساحر - وحتى لو التزموا قول عمر كله لكان إذ صح خلاف عائشة له في ذلك ، ولما كان قوله أولى من قولها ، ولا قولها أولى من قوله . فالواجب عند التنازع الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه : من القرآن ، والسنة - فسقط تعلقهم بعمر في ذلك . وأما حديث قيس بن سعيد أنه قتل ساحرا ؟ فقد يمكن أن يكون ذلك الساحر كافرا أضرم بمسلم فقتله - وهكذا نقول . وأيضا - فقد صح خلاف ذلك عن عائشة رضي الله عنها . فسقط تعلقهم بحديث قيس . وأما حديث حفصة ، وابن عمر ؟ فقد قلنا : إنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم نظرنا في

الآثار التي ذكروا في ذلك : فوجدنا خبر الحسن مرسلا ، ولا حجة في مرسل - ولو صح لما كان لهم فيه متعلق أصلا ، لأنه إنما فيه حد الساحر : ضربه بالسيف ، وليس فيه قتله ، والضربة قد تخطئ فتجرح فقط ، وقد تقتل - فهم قد خالفوا هذا الخبر وأوجبوا قتله ولا بد . وأما خبر جندب ففي غاية السقوط : أول ذلك - أنه مرسل لا يدرى من سمعه أبو العلاء . فلم يبق إلا الآية - فوجب النظر فيها ، ففعلنا - بعون الله تعالى - وابتدأنا بأولها من قوله تعالى : {وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ} . وقولهم "يعلمون" بدل من "كفروا" . فنظرنا في ذلك - فوجدناه ليس كما ظنوا ، وأن قولهم هذا دعوى بلا برهان ، بل القول الظاهر هو أن الكلام تم عند قوله تعالى : {كفروا} وكملة القصة ، وقامت بنفسها صحيحة تام {وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا} . ثم ابتدأ تعالى قصة أخرى مبتدأة ، وهو : {يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ} فيعلمون ابتداء كلام لا بدل . ثم

لو صح : أن " يعلمون " بدل من " كفروا " ولم يحتمل غير ذلك أصلا ، لما كان لهم فيه حجة ألينة ، لأن ذلك خبر من الله تعالى عن أن ذلك كان حكم الشياطين بعد أيام سليمان عليه السلام - وذلك شريعة لا تلزمنا ، وحكم الله تعالى في الشياطين حكم خارج من حكمنا ، وكل حكم لم يكن في شريعتنا فلا يلزمنا . بل قد صح : أن حكم " الجن " اليوم في شريعتنا غير حكمنا ، كما قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لهم الروث والعظام طعاما والروث حرام عندنا وحلال لهم ، فكيف وإذا احتمل ظاهر الآية معنيين ، فلا يجوز حملها على أحدهما دون الآخر ، إلا ببرهان ، وقد بينا أن كلا الوجهين لا حجة لهم فيه أصلا . وأيضا - فإن نص قولهم : إن الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر - وهم يزعمون : أن الملكين يعلمان الناس السحر ، ولا يكفر الملكان عندهم بذلك ، فقد أقروا باختلاف حكم تعليم السحر ، وأنه يكون كفرا ، ولا يكون كفرا بذلك ، فإذا قد قالوا ذلك ، فمن أين لهم : أن حكم الساحر من الناس الكفر قياسا على الشياطين ، دون أن لا يكون كفرا قياسا على الملكين ؟ فكيف والقياس كله باطل . ؟ فصح - أنه لا حجة لهم في تكفير الساحر من الناس : بأن الشياطين يكفرون بتعليمه - هذا لو صح لهم أن كفر الشياطين لم يكن إلا بتعليمهم الناس السحر خاصة - وهذا لا يصح لهم أبدا . بل قد كفروا قبل ذلك ، فكان تعليمهم الناس السحر ضلالا زائدا ، ومعصية حادثة أخرى ، وهذا هو مقتضى ظاهر الآية الذي لا يجوز أن يحال عنه ألينة ، إلا بالدعوى العارية من البرهان - وبالله تعالى التوفيق . ثم صرنا إلى قول الله تعالى : {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} فوجدناهم لا حجة لهم فيه أصلا بوجه من الوجوه لأنه إنما في هذا الكلام النهي عن الكفر جملة ، ولم يقولوا : فلا تكفر بتعليمك السحر ، ولا بعلمك السحر ، هذا ما لا يفهم من الآية أصلا . وهكذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ترجعوا

بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " إنما هو نهي أن يكفروا ابتداء ، وعن أن يرتدوا فقط ، لا أنهم يقتل بعضهم بعضا يكونون كفارا ، وهذا بين لا خفاء به - وبالله تعالى التوفيق . وكل من أقحم في هذه الآية : أن قوله تعالى حاكيا عن القائلين : {إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} أن مرادها لا تكفر بتعليمك ما نعلمك فقد كذب ، وزاد في القرآن ما ليس فيه وما لا دليل عليه أصلا . ثم صرنا إلى قوله تعالى : {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ} فوجدنا هذا أبعد من أن يكون لهم فيه شبهة يوهون بها من كل ما سلف ، لأنه لم يختلف أحد من أهل السنة في أن من فرق بين امرأة وزوجها لا يكون كافرا بذلك ؟ بل قد وجدنا المالكيين ، والحنفيين يفرقون بين المرء وزوجه بما لم يأذن الله تعالى به قط ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم كالشروط الفاسدة ، والتخيير ، والتمليك والعنانة ، وعدم النفقة . وأعجب من ذلك كله إباحة الحنفيين لمن طالت يده من الفساد ، ولمن قصرت يده منهم أن يأتي إلى من عشق امرأة رجل من المسلمين أن يحمل السوط على ظهره حتى ينطق بطلاقها مكره ، فإذا اعتدت أكرهها الفاسق على أن تتزوجه بالسياط أيضا ، حتى تنطق بالرضا مكرهه ، فكان ذلك عندهم نكاحا طيبا ، وزواجا مباركا ، ووطنا حلالا يتقرب به إلى الله تعالى . وتالله ، ما في شريعة الله تعالى من التفريق بين المرء وزوجه أعظم إثما ، ولا أشنع حراما وأبعد من رضاء الله تعالى ، ولا أدنى ، من رأي إبليس ، ومن الشياطين ، من هذا التفريق الذي أمضوه ، وأجازوه ، ونسأل الله تعالى العافية من مثل هذا وشبهه . وقد نجد النمام يفرق بين المرء وزوجه فلا يكون بذلك كافرا ، فمن أين وقع لهم أن يكفروا الساحر بذلك ؟

فبطل تعلقهم بهذا النص جملة . وهكذا القول في قوله تعالى: {وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَعْلَمُونَ مَا يَصْرِفُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ} إذ ليس كل ما ضر المرء يكون به كافرا ، بل يكون عاصيا لله تعالى ، لا كافرا ولا حلال الدم . ثم صرنا إلى قوله تعالى: {وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ} إلى قوله تعالى: {لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ} فوجدناهم لا حجة لهم في تكفير الساحر ، ولا في إباحة دمه أصلا ، لأن هذه الصفة قد تكون في مسلم يجمعهم معنا : كما روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ نا جرير بن حازم نا نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخر". قال أبو محمد رحمه الله: وهم لا يختلفون في أن لباس الحرير ليس كفرا ، ولا يحل قتل لابسه - فبطل تعلقهم بهذه الآية ، والله الحمد . فنظرنا أن يكون لهم في الآية متعلق أصلا ، ولا في شيء من القرآن ، ولا من السنن الصحاح ، ولا في السنن الواهية

ولا في إجماع ، ولا في قول صاحب ، ولا في قياس ، ولا نظر ، ولا رأي سديد يصح ، بل كل هذه الوجوه مبطله لقولهم . فلما بطل قول من رأى أن يقتل الساحر جملة ، وقول من ادعى أن السحر كفر بالجملة : وجب أن ننظر في القول الثالث : فوجدنا الله تعالى يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}. وقال تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} إلى قوله: {فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} وقال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} . قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا} الآية . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام". فصح بالقرآن والسنة : أن كل مسلم فدمه حرام إلا بنص ثابت أو إجماع متيقن - فنظرنا هل نجد في السحر نصا ثابتا بتبيان ما هو ؟ فوجدنا - من طريق مسلم نا هارون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات". فكان هذا بيانا جليا بأن السحر ليس من الشرك ، ولكنه معصية موبقة كقتل النفس وشبهها ، فارتفع الإشكال - والله الحمد . وصح أن السحر ليس كفرا ، وإذا لم يكن كفرا فلا يحل قتل فاعله ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وآله وسلم يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنى بعد إحصان ، ونفس بنفس". فالساحر ليس كافرا كما بينا ، ولا قاتلا ، ولا زانيا محصنا ، ولا جاء في قتله نص صحيح فيضاف إلى هذه الثلاث ، كما جاء في المحارب ، والحدود في الخمر ثلاث مرات . فصح تحريم دمه بيقين لا إشكال فيه . ووجدنا أيضا - من طريق البخاري نا عبد الله بن محمد سمعت سفيان بن عيينة يقول : إن هشام بن عروة حدثهم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن" قال ابن عيينة : وهذا أشد ما يكون من السحر فقال : يا عائشة - أعلمت أن الله أفناني فيما استفتيته فيه ؟ أتاني رجلان ، فقعد أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال الذي عند رأسي للآخر : ما بال الرجل ؟ فقال : مطبوب ، قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن أعصم - رجل من بني زريق حليف اليهود ، وكان منافقا - قال : وفيه ؟ قال : في مشط ومشاطة ، قال : وأين ؟ قال : في جف طلعة ذكر ، تحت راعوفة في بئر ذروان ، قال : فأتني البئر حتى استخرجه ، قال : فهذه البئر التي رأيتها ، كأن ماءها نقاعة الحناء

، وكأن نخلها رعوس الشياطين ، قال : فاستخرج ، فقلت : أفلا تنشرت ؟ قال : أما الله فقد شفاني ، وأكره أن أثير على الناس شرا".

قال أبو محمد: فهذا خبر صحيح ، وقد عرف الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم من سحره ، فلم يقتله . فإن قيل : فإن في هذا الحديث : أنه كان منافقا ، وفي بعض رواياته : أنه كان يهوديا - وأنتم تقولون : إن الكافر إذا أضر بمسلم وجب قتله ، وبرئت منه الذمة ، وأن المنافق إذا عرف وجب قتله ؟ قلنا : إننا كذلك نقول ، لأن البرهان قام بذلك . وأما الذمي - إذا أضر بمسلم ، فلقول الله تعالى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } فإنما حرمت دماء أهل الكتاب بالتزام الصغار ، فإذا فارقوا الصغار فقد برئت ذمتهم ، وسقط تحريم دمائهم ، وعادت حلالا كما كانت ، لأن الله تعالى أباح دماءهم أبدا إلا بالصغار ، فإذا لم يكن الصغار فدماؤهم لم تحرم ، وهم إذا أضروا بمسلم فلم يصغر وهم وقد أصغروه ، فدماؤهم حلال . وأما المنافق - فإذا عرف أنه كافر فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من بدل دينه فاقتلوه" فهذا المنافق أو اليهودي ، نحن على يقين لا مرية فيه : أنه لم يكن الله تعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بعد بقتل من بدل دينه ، ولا بقتل من لم يلتزم الصغار من أهل الذمة . برهان ذلك - لا يشك أنه من في قلبه مقدار ذرة من إيمان : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعتمد عصيان ربه ، فلو أمره ربه تعالى بقتلهم لأنفذ ذلك ، فإذا لم يقتله عليه السلام ، فبيقين نقطع ونبت أن ذلك كان قبل نزول الآية بقتل أهل الكتاب ما لم يؤدوا الجزية مع الصغار ، وقبل أن ينزل عليه الأمر بقتل من بدل دينه . فإن قالوا : قولوا كذلك في الساحر ؟ قلنا : نعم ، هكذا نقول ، وهو أن الساحر بهذا الخبر حرام الدم ، وكذلك اليهودي يضر بالمسلم ، فكيف بسيد أهل الإسلام صلى الله عليه وسلم وكذلك من أعلن الإسلام وأسر الكفر . ثم صح أمر الله تعالى بتحريم دماء أهل الكتاب بالجزية مع الصغار ، وإباحتها بعدم ذلك - وصح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل من بدل دينه ، فصرنا إلى ذلك ، ولم يأت أمر صحيح بقتل الساحر ، فبقي على تحريم الدم - فارتفع الإشكال جملة - وبالله تعالى التوفيق .

التعزير واختلاف الناس في مقداره

٣٢٠٥ - مسألة : التعزير:

قال أبو محمد رحمه الله: يختلف الناس في مقدار التعزير : فقالت طائفة : ليس له مقدار محدود ، وجائز أن يبلغ به الإمام ما رآه ، وأن يجاوز به الحدود - بالغا ما بلغ - وهو قول مالك - وأحد أقوال أبي يوسف وهو قول أبي ثور ، والطحاوي من أصحاب أبي حنيفة . وقالت طائفة : التعزير مائة جلدة فأقل . وقالت طائفة : أكثر التعزير مائة جلدة إلا جلدة . وقالت طائفة : أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطا فأقل - هو أحد أقوال أبي يوسف . وقالت

طائفة : أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطا فأقل - وهو قول ابن أبي ليلى ، وأحد أقوال أبي يوسف . وقالت طائفة : أكثر التعزير ثلاثون سوطا . وقالت طائفة : أكثر التعزير عشرون سوطا . وقالت طائفة : لا يتجاوز بالتعزير تسعة - وهو قول بعض أصحاب الشافعي . وقالت طائفة : أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل ، لا يجوز

أن يتجاوز به أكثر من ذلك - وهو قول الليث بن سعد ، وقول أصحابنا ؟
قال أبو محمد رحمه الله: فمما روي في القول الأول : ما ناه أحمد بن عمر بن أنس نا الحسن بن يعقوب نا سعد بن فلاح نا يوسف بن يحيى نا عبد الملك بن حبيب قال : قال لي مطرف بن عبد الله ثقة : أتى هشام بن عبد الله المخزومي - وهو قاضي المدينة ومن صالح قضاها - برجل خبيث معروف باتباع الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى ، فبعث به هشام إلى مالك ، وقال : أترى أن أقتله ؟ قال : وكان هشام شديدا في الحدود ، فقال مالك : أما القتل فلا ، ولكن أرى أن تعاقبه عقوبة موجعة ، فقال : كم ؟ قال : ذلك إليك ، فأمر به هشام فجلد أربع مائة سوط ، وأبقاه في السجن ، فما لبث أن مات ، فذكروا ذلك لمالك ، فما استنكر ، ولا رأى أنه أخطأ ؟

قال أبو محمد رحمه الله: وذكر محمد بن سحنون بن سعيد في كتابه الذي جمع فيه أحكام أبيه أيام ولايته قضاء مدينة القيروان لابن الأغلب ، قال : شكنا إلى أبي رجل يأتي زوجته أنه غيب عنه ابنته ، وحال بينه وبينها ؟ فبعث في أبي الجارية ، قال : أين ابنتك امرأة هذا ؟ فقال : والله ما أتني ولا أدري أين هي ؟ ولا لها عندي علم ، قال : فأمر به فحملته إلى وسط السوق ، وضرب مائة سوط ، ثم سجنه ، ثم أخرجته مرة ثانية وجلده في وسط السوق مائة سوط - ثم أنا أشك أذكر الثالثة أو الرابعة أم لا ؟ قال : فمات الرجل من الضرب في السجن ، ثم وجد ابنته في بعض الشعاب عند قوم من أهل الفساد . وأما القول الثاني - فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه ، قال : توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبة قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه ، فلم يرعه إلا حملها وكانت ثيبا ، فذهب إلى عمر فرعا فحدثه ؟ فقال : أنت الرجل لا تأتي بحجر ، فأرسل إليها عمر فسألها ، فقال : أحبلت ؟ قالت : نعم ، من مرعوش بدرهمين ، فصادف ذلك عنده : عثمان ، وعلي ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا علي وكان عثمان جالسا فاضطجع ، فقال علي ، وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر علي يا عثمان ؟ قال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشر علي أنت ، قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعرفه ، فليس الحد إلا على من علمه ، فأمر بها عمر فجلدت مائة

ثم غربها ، ثم قال : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه . وبه - إلى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : سمعت مكحول يحدث أن رجلا وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففا في حصير ، فضربه عمر مائة . وبه - إلى عبد الرزاق نا ابن جريج نا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد ، جلدهما مائة كل إنسان منهما . وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف ، فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطا ، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب ؟ فقال عمر لابن مسعود ما يقول هؤلاء ؟ قال : قد فعلت ذلك . وأما القول الثالث - فروينا عن سعيد بن المسيب ، وروينا أيضا عن ابن شهاب قال : إن عمر بن الخطاب ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة في العتمة . وأما من قال ثلاثون سوطا فلما روينا عن سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق قال : كان لرجل على

أم سلمة أم المؤمنين حق فكتب إليها يخرج عليها فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة . وأما من قال عشرون سوطا – فكما روينا عن وكيع ، وعبد الرحمن ، ثم اتفقا كلاهما عن سفيان الثوري عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى لا يجلد في تعزير أكثر من عشرين سوطا ؟ قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك : – فنظرنا في قول من أسقط التعزير جملة ، ومن رأى أنه يزداد فيه عشر جلدات ، إذ لم يبق غير هذين القولين ، إذ سائر الأقوال قد سقط التعلق بها جملة واحدة . فوجدنا المنع منه جملة ، كما جاء عن عمر بن الخطاب ، وعن عطاء هو كان الأصل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام". لكن لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه" كان ذلك مطلقا لتغيير المنكر باليد ، فكان هذا أمرا مجملا ، لا ندري كيفية ذلك التغيير باليد كيف هو ؟ لأن التغيير باليد يكون بالسيف ، وبالحجر ، ويكون بالرمح ، ويكون بالضرب – وهذا لا يقدم عليه إلا بيان من الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام . ثم نظرنا في قول مالك : فوجدناه أبعد الأقوال من الصواب ، لأنه لم يتعلق بقرآن ، ولا بسنة ، ولا بدليل إجماع ، ولا بقول أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا برأي سديد : فنظرنا في ذلك ، فوجدنا : ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد

في يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن أبي بردة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى" فكان هذا بيانا جليا لا يحل لأحد أن يتعدها . وقد روينا – عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عامر قال : أتى علي بن أبي طالب برجل وجد تحت فراش امرأة ، فقال : اذهبوا به فقلوبه ظهرا لبطن في مكان منتن ، فإنه كان في مكان شر منه . ومن طريق محمد بن المثنى نا الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل : أن رجلا جاء إلى علي بن أبي طالب بمستعد عليه ، فقال : هذا احتلم على أمي البارحة ؟ فقال له علي : اذهب فأقمه في الشمس واضرب ظله ؟

قال أبو محمد رحمه الله: ومن أتى منكرات جمة ، فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل – بالغا ذلك ما بلغ – لأن الأمر في التعزير جاء مجملا فيمن أتى منكرا أن يغير باليد ، وليس هذا بمنزلة الزاني الذي قد صح الإجماع والنص أن الإيلاج والتكرار سواء – ولا كالشرب الذي قد صح الإجماع والنص على أن الجرعة والسكر سواء – ولا كالسرقة التي قد صح الإجماع بأن سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء – ولا كالقذف الذي قد صح النص بأن قاذف واحد أو أكثر من واحد سواء – وبالله تعالى التوفيق .

هل يقال ذوو الهيئات عثراهم وكيف يتجاوز عن مسيء الأنصار رضي الله عنهم

٢٣٠٦ – مسألة : هل يقال ذوو الهيئات عثراهم وكيف يتجاوز عن مسيء الأنصار رضي الله عنهم: قال أبو محمد رحمه الله: نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكير البصري نا أبو داود السجستاني ، وجعفر بن مسافر التنيسي نا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد – من ولد سعيد بن زيد بن

عمرو بن نفيل - عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود". حدثنا حماد نا عباس نا أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو عبد الله نا سعيد بن منصور نا أبو بكر بن نافع مولى العمرين قال : سمعت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قالت عمرة : قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم". حدثنا أحمد بن قاسم نا محمد بن قاسم نا أصبغ نا أي نا جدي نا مضر بن محمد نا مخلد بن مالك نا عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال عن ابن أبي ذئب أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه جرح

مولى له فاستعدى عليه ابن حزم - وهو والي المدينة - فقال ابن حزم : سمعت جدي عمرة عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم : "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم - أو زلاتهم" وأنت ذو هيئة ، وقد أقلتك . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الملك بن زيد المدني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم". نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن حاتم نا سويد - هو ابن نصر نا عبد الله - هو ابن المبارك - عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : "تجاوزوا عن ذلة ذي الهيئة".

قال أبو محمد رحمه الله : حديث عبد الملك كان يكون جيدا لولا أن محمد بن أبي بكر مقدر أنه لم يسمعه من عمرة ، لأن هذا الحديث إنما هو عن أبيه أبي بكر عن عمرة - وأما أبو بكر بن نافع - فهو ضعيف ليس هو بشيء - وليس هو أبا بكر بن نافع مولى ابن عمر ، ذلك عال ثقة ، وهذا متأخر - وأحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي فهو جيد والحجة به قائمة . ومن طريق مسلم نا محمد بن المشي نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : "الأنصار كرشى وعيبي ، والناس سيكثرون ويقلون ، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم". حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن يحيى أبو علي الصائغ نا شاذان - أخو عبدان - نا أبي نا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : "مر أبو بكر ، والعباس ، بمجلس من مجالس الأنصار وهم ييكون ، فقال : ما يبيكيكم ؟ فقالوا : ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم منا ، فدخل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بذلك ، قال : فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد عصب رأسه بحاشية برد ، فصعد المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشى وعيبي ، وقد قضوا الذي عليهم ، وبقي الذي لهم ، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم". وبه - إلى البخاري نا أحمد بن يعقوب نا ابن المغلس قال : سمعت عكرمة يقول : سمعت ابن عباس يقول : "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعصبا بها على منكبيه وعليه عصاة دماء ، حتى جلس على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد : أيها الناس ، فإن الناس يكثرون وتقل الأنصار ،

حتى يكونوا كالملح في الطعام". فإن قال قائل : فكيف تجمع هذه الآثار مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم :
"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن استطاع" ومع ما حدثكموه

عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبدان - هو ابن عثمان - نا عبد الله بن المبارك نا يونس - هو ابن يزيد - عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة ، قالت : "ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه في شيء يؤتى إليه ، حتى ينتهك من حرمت الله ، فينتقم لله عز وجل".
قال أبو محمد رحمه الله : فنقول - وبالله تعالى التوفيق - : إن جميعها كلها حق ممكن ظاهر ، وذلك ما كان من إساءة لا تبلغ منكرا وجب أن يتجاوز فيها عن الأنصاري في التعزير ، ولم يخفف عن غيرهم ، وما كان من حد خفيف أيضا من الأنصار ما لا يخفف عن غيرهم ، مثل أن يجلد الأنصاري في الخمر بطرف الثوب ، وغيره باليد ، أو بالجريد ، والنعال ، ويقال ذو الهيئة - وهو الذي له هيئة علم وشرف - عشرة في جفا ، ونحو ذلك ما لم يكن حدا أو منكرا ، فلا بد من إقامة الحدود ، والتعزير - وبالله تعالى التوفيق .

هل يقتل القرشي فيما يوجب القتل

٢٣٠٧ - مسألة : هل يقتل القرشي فيما يوجب القتل من رجم الحصن إذا زنى ، والقود ، والحراة ، والردة ، وإذا شرب الخمر ، بعد أن حد فيها ثلاث مرات أم لا :

قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن محمد بن الجصور نا أبو بكر أحمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا عبد الله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري نا عمي يعقوب بن إبراهيم نا شعبة بن الحجاج نا عبد الله بن أبي السفر نا عامر الشعبي نا عبد الله بن مطيع نا الأسود نا أبيه مطيع - أخي بني عدي بن كعب وكان اسمه العاص ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مطيعا - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة يقول : "لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا العام صبورا". حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور نا أحمد بن الفضل بن بمرام نا محمد بن جرير نا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان - هو ابن عيينة - نا زكريا - هو ابن أبي زائدة - نا الشعبي نا قال : قال الحارث بن مالك نا البرصاء : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "لا تغزى مكة بعد اليوم أبدا". حدثنا أحمد بن محمد بن الجصور نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير نا نصر بن عبد الرحمن الأزدي نا محمد بن عبيد نا زكريا - هو ابن أبي زائدة - نا عامر الشعبي نا الحارث بن مالك نا برصاء نا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة وهو يقول : "لا تغزى بعدها إلى يوم القيامة".

قال أبو محمد رحمه الله : الحارث هذا - هو الحارث بن مالك نا قيس بن عود نا جابر نا عبد مناف نا كنانة نا سجع نا عامر نا ليث نا بكر نا عبد مناف نا كنانة - لا يعرف للشعبي سماع نا عبد الله بن مطيع - وعبد الله بن مطيع هذا قتل مع

عبد الله بن الزبير نا الحصار الأول ، ولا يعرف له أيضا سماع نا الحارث نا مالك نا البرصاء - فحصل الخبران منقطعين ، ولا حجة في منقطع . ثم لو صح لكان المراد بذلك أنه عليه السلام لا يغزوها أبدا ، ولا يقتل

هو قرشيا بعد ذلك اليوم صبرا ، فهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم . وبرهان صحة هذا التأويل : هو قول الله تعالى : {ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلواكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم} فأخبر تعالى أننا سنقاتل فيه ونقتل ونقتل . رويانا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق - هو ابن إبراهيم - واللفظ لقتيبة ، قال إسحاق : أخبرنا ، وقال الآخرون : نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله ابن القبطية ، قال : دخل الحارث بن أبي ربيعة ، وعبد الله بن صفوان ، وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فقالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : "يعوذ عائد بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كان ببهاء من الأرض خسف بهم ، فقلت : يا رسول الله فكيف بمن كان كارها ؟ قال : يخسف به معهم ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته" .

قال أبو محمد رحمه الله : أسقطنا من هذا الخبر كلاما لبعض رواته ليس من الحديث في شيء ، وهو غلط ، وهو أنه ذكر أن ذلك كان أيام ابن الزبير - وهو خطأ ، لأن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ماتت أيام معاوية ، فإنما الغرض من الحديث كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا كلام من دونه فلا حجة فيه . ومن طريق مسلم نا عمرو بن محمد الناقد نا سفيان بن عيينة عن أمية بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول : أخبرني حفصة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : "ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى إذا كانوا ببهاء من الأرض يخسف بهم بأوسطهم ، وينادي أولهم آخرهم ، ثم يخسف بهم فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم" . ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم بن ميمون نا الوليد بن صالح نا عبيد الله بن عمرو نا يزيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك أخبرني عبد الله بن صفوان عن أم المؤمنين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "سيعود بهذا البيت قوم ليس لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث إليهم جيش حتى إذا كانوا ببهاء من الأرض خسف بهم" . قال يوسف : وأهل الشام يومئذ يسيرون إلى مكة . قال عبد الله بن صفوان : أما والله ما هو بهذا الجيش ؟ ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يونس بن محمد نا القاسم بن الفضل الحداني عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الزبير قال : إن عائشة قالت : "بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منامه ، فقلنا : يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله ، قال : العجب ، إن ناسا من أمتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش قد لجأ بالبيت ، حتى إذا كانوا بالبهاء خسف بهم ؟ فقلنا : يا رسول الله ، فإن الطريق قد تجمع الناس ، قال : نعم ، فيه

المستبصر ، والجبر ، وابن السبيل ، يهلكون مهلكا واحدا ، ويصدرون مصادر شتى حتى يبعثهم الله على نياتهم" .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا خبر صحيح في غاية الصحة عن ثلاثة من أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - وعن ابن الزبير - وهو صاحب - "قد أنذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن مكة تغزى بعده" . وأما قتل القرشي صبرا : فلما رويانا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال : "بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حائط من حوائط المدينة استفتح رجل فذكر الحديث . وفيه ثم استفتح رجل آخر فقال : افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون ، قال : فذهبت فإذا عثمان بن عفان قال : ففتحت له وبشرته بالجنة ، فقلت الذي قال ، فقال : اللهم صبرا والله

المستعان". حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا أبو داود السجستاني نا مسدد نا يزيد بن زريع ، ويحيى بن سعيد القطان - واللفظ له - قالوا جميعا : نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم: "أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صعد أحدا فتبعه أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، فرجف بهم ، فضربه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم برجله : اثبت أحد ، فإنما عليك نبي ، وصديق ، وشهيدان".

قال أبو محمد رحمه الله : وأندر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن الكعبة يهدمها ذو السويقتين من الحبشة وهذا لا يكون إلا بعد غزوها - بلا شك - وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنها تغزى بعده ، وصرح بأن عثمان تصيبه بلوى كما ترى - فهذا أندر بأنه سيقتل ، وهو قرشي . وصرح يقينا : أن حديث الشعبي عن ابن مطيع ، وعن الحارث بن برصاء ، لو صح - وهو لا يصح - لكان معناه : أنه عليه السلام لا يغزوها بعد يومه ذلك أبدا إلى يوم القيامة ، وأنه عليه السلام لا يقتل قرشيا صبرا بعد ذلك اليوم إلى يوم القيامة ، وهكذا كان ، فإذا هذا معنى ذلك الحديث لو صح - بلا شك - فقد ثبت أن القرشي كغير القرشي في أن يقتل إذا وجب عليه القتل صبرا ، كما يقتل غيره ، وأن الحدود تقام عليه ، كما تقام على غير قرشي ، ولا فرق ، مع أن هذا أمر مجمع عليه بيقين لا شك فيه - وبالله تعالى التوفيق .

حكم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الله تعالى

٢٣٠٨ - مسألة : من سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو الله تعالى ، أو نبيا من الأنبياء ، أو ملكا من الملائكة ، أو إنسانا من الصالحين ، هل يكون بذلك مرتدا - إن كان مسلما - أم لا ؟ وهل يكون بذلك ناقضا للعهد - إن كان ذميا - أم لا ؟

قال أبو محمد: يختلف الناس فيمن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو نبيا من الأنبياء ، ممن يقول : إنه مسلم : فقالت طائفة : ليس ذلك كفرا . وقالت طائفة : هو كفر

وتوقف آخرون في ذلك : فأما التوقف فهو قول أصحابنا . وأما من قال : إنه ليس كفرا - فإننا روينا بإسناد غاب عنا مكانه من روايتنا ، إلا أن علي بن أبي طالب قال : لا أوتي برجل قذف داود عليه السلام بالزنا إلا جلدته حدين . وأما من قال : إنه كفر فأباح دمه بذلك - فإن عبد الله بن ربيع قال : نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن العلاء نا أبو بكر نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برزة قال : تغيط أبو بكر على رجل ، فقلت : من هو يا خليفة رسول الله ؟ قال : لم ؟ قلت له : لأضرب عنقه ، إن أمرتني بذلك ؟ قال : أو كنت فاعلا ، قال : قلت : نعم ، قال : فذكرت كلمة معناها لأذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه ، ثم قال : ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي برزة ، قال : مررت على أبي بكر الصديق وهو متغيظ على رجل من أصحابه ، فقلت : يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيط عليه ؟ قال : ولم تسأل عنه ؟ قلت لأضرب عنقه قال : فوالله لأذهب غضبه ما قلت ، ثم قال : ما كان لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

. نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المنخني عن أبي داود الطيالسي نا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا نصر - هو حميد بن هلال - يحدث عن أبي برزة ، قال : أتيت على أبي بكر الصديق وقد أغلظ لرجل فرد عليه ، فقلت : ألا أضرب عنقه ؟ فانتهرني وقال : إنما ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أبو داود نا عفان نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن أبي برزة الأسلمي قال : كنا عند أبي بكر فغضب على رجل من المسلمين ، فاشتد غضبه جدا ، فلما رأيت ذلك قلت : يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك من النحو ، قال : فلما تفرقنا أرسل إلي فقال : يا أبا برزة ما قلت ؟ قال : ونسيت الذي قلت ؟ فقلت له : ذكرنيه ؟ فقال : أما تذكر ما قلت ؟ قلت : لا ، والله ، قال : رأيت حين رأيتني غضبت على الرجل ، فقلت : أضرب عنقه يا خليفة رسول الله ، أما تذكر ذلك ، أو كنت فاعلا ذلك ؟ قلت : نعم ، والله ولئن أمرتني فعلت ، قال : والله ما هي لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال أبو محمد: فإن قيل - هذا خبر رواه عمرو بن مرة - مرة عن سالم بن أبي الجعد ، ومرة عن أبي البحري ، وكلاهما عن أبي برزة ؟ قلنا : فكان ماذا ؟ كلهم

ثقة ، سمعه من كل واحد فحدث به كذلك ، وعمرو بن مرة من الجلالة والثقة بحيث لا يغمزه بمثل هذا إلا جاهل . فإن قيل : إن معنى قول أبي بكر هذا إنما هو ما كان لأحد أن يطاع في سفك دم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قلنا نعم ، وأراد أيضا معنى آخر ، كما روينا مبينا بلا إشكال : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الحشني نا محمد بن بشار نا معاذ بن معاذ العبدي نا شعبة عن ثوبة العبدي قال : سمعت أبا السوار القاضي عبد الله بن قدامة يحدث عن أبي برزة قال : أغلظ رجل لأبي بكر الصديق ، قلت : ألا أقتله ؟ فقال أبو بكر : ليس هذا إلا من شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فبين أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يقتل من شتمه ، لكن يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد علمنا أن دم المسلمين حرام إلا بما أباحه الله تعالى به ، ولم يسحه الله تعالى قط ، إلا في الكفر بعد الإيمان ، أو زنا الحصن ، أو قود بنفس مؤمنة ، أو في الخاربة ، وقطع الطريق ، أو في المدافعة عن الظلمة ، أو في الممانعة من حق ، أو فيمن حد في الخمر ثلاث مرات ، ثم شربها الرابعة فقط . وقد علمنا - أن من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيبين ندرى أنه لم يزن ، ولا شرب خمرا ، ولا قصد ظلم مسلم ، ولا قطع طريقا - فلم يبق إلا أنه عند أبي بكر كافر . حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن خالد عن حميد عن عمر بن عبد الله عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز ، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز : إني وجدت رجلا بالكوفة يسبك ، وقامت عليه البيعة ، فهدمت بقتله ، أو قطع يديه ، أو قطع لسانه ، أو جلده ثم بدا لي أن أراجعك فيه - فكتب إليه عمر بن عبد العزيز : سلام عليك ، أما بعد : والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به ، ولو قطعته لقطعته بك ، ولو جلده لجلدته بك ، فإذا جاءك كتابي هذا ، فاخرج به إلى الكناسة فسبه كالذي سبني ، أو اعف عنه ، فإن ذلك أحب إلي ، فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم يسب أحدا من الناس إلا رجلا سب

رسول الله صلى الله عليه وسلم " وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وسائر أصحاب الحديث ، وأصحابهم ، إلى أنه بذلك كافر مرتد.

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فنتبعه - بعون الله تعالى وتأييده . فوجدنا من قال : لا يكون بذلك كافرا يحتجون بما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود لما كان يوم خيبر: "آثر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناسا في القسمة فقال رجل : والله إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى فأتيت

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بما قال ، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان كالصرف ، ثم قال : من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ؟ يرحم الله موسى لقد أودي بأكثر من هذا فصبر". وبما روينا من طريق البخاري نا عمرو بن حفص بن غياث نا أبي عن الأعمش نا سفيان قال: قال عبد الله بن مسعود: "كأنني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه ، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون".

قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم فيه: أما القائل في قسمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه قسمة ما عدل فيها ، ولا أريد بها وجه الله تعالى ، فقد قلنا : إن هذا كان يوم خيبر ، وإن هذا كان قبل أن يأمر الله تعالى بقتل المرتدين ، وليس في هذا الخبر أن قائل هذا القول ليس كافرا بقول ذلك ، فإذا ليس ذلك في الخبر فلا متعلق لهم به . وأما حديث النبي الذي به ضربه قومه فأدموه ، فكذلك أيضا ، ومعنى دعاء ذلك النبي عليه السلام لهم بالمغفرة : إنما هو بأن يؤمنوا فيغفر الله تعالى لهم ، ويبين أنهم كانوا كفارا به قوله "فإنهم لا يعلمون" فصح أنهم كانوا لا يعلمون بنبوته . فصح أن كلا الخبرين لا حجة لهم فيه . وأما سب الله تعالى - فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد ، إلا أن الجهمية ، والأشعرية - وهما طائفتان لا يعتد بهما - يصرحون بأن سب الله تعالى ، وإعلان الكفر ، ليس كفرا ، قال بعضهم : ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر ، لا أنه كافر بيقين بسبه الله تعالى - وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام - وهو أنهم يقولون : الإيمان هو التصديق بالقلب فقط - وإن أعلن بالكفر - وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية ، لكن مختارا في ذلك الإسلام .

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كفر مجرد ؛ لأنه خلاف لإجماع الأمة ، ولحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وجميع الصحابة ومن بعدهم ؛ لأنه لا يختلف أحد - لا كافر ولا مؤمن - في أن هذا القرآن هو الذي جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أنه وحي من الله تعالى ، وإن كان قوم من الروافض ادعوا أنه نقص منه ، وحرف ، فلم يختلفوا أن جملته - كما ذكرنا . ولم يختلفوا في أن فيه التسمية بالكفر ، والحكم بالكفر قطعاً على من نطق بأقوال معروفة ، كقوله تعالى: {لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ}. وقوله تعالى: {وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ}. فصح أن الكفر يكون كلاماً . وقد حكم الله تعالى بالكفر على إبليس - وهو عالم بأن الله خلقه من نار وخلق آدم من طين - وأمره بالسجود لآدم وكرمه عليه - وسأل الله تعالى النظرة إلى يوم يبعثون . ثم يقال لهم : إذ ليس شتم الله تعالى كفرا عندكم ، فمن أين

قلت: إنه دليل على الكفر؟ فإن قالوا: لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر؟ قيل لهم: نعم، محكوم عليه بنفس قوله، لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه إلا الله تعالى

فإنما حكم له بالكفر بقوله فقط ، فقوله هو الكفر ، ومن قطع على أنه في ضميره ، وقد أخبر الله تعالى عن قوم: {يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ} فكانوا بذلك كفارا ، كاليهود الذين عرفوا صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يعرفون أبناءهم وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعاً بيقين ، إذ أعلنوا كلمة الكفر .

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد سقط هذا القول فالواجب أن ننظر فيما احتجت به الطائفة القائلة إن من سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو نبيا من الأنبياء ، أو ملكا من الملائكة - عليهم السلام - فهو بذلك القول كافر - سواء اعتقده بقلبه أو اعتقد الإيمان بقلبه : فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} . وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} الآية . وقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} قال فقضى الله عز وجل وقسم وحكم : أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما شجر ثم لا يجد في نفسه حرجا في شيء مما قضى به ويسلم تسليما . قالوا : وبضرورة الحس والمشاهدة ندري أن من سب الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو ملكا من الملائكة ، أو نبيا من الأنبياء - على جميعهم السلام - أو شيئا من الشريعة ، أو استخف بشيء من ذلك كله ، فلم يحكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أتى به من تعظيم الله تعالى ، وإكرام الملائكة والنبين ، وتعظيم الشريعة التي هي شعائر الله تعالى . فصيح أنه لم يؤمن فقد كفر إذ ليس إلا مؤمن أو كافر . قالوا : وقد نص الله تعالى بإحباط عمل من رفع صوته على صوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإحباط العمل لا يكون إلا بالكفر فقط . ورفع الصوت على صوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخل فيه : الاستخفاف به عليه السلام ، والسب له ، والمعارضة من حاضر وغائب . قالوا : وكان قوله تعالى في المستهزئين بالله وبآياته ورسوله : أنهم كفروا بذلك بعد إيمانهم ، فارتفع الإشكال وضح يقينا أن كل من استهزأ بشيء من آيات الله ورسوله من رسله فإنه كافر بذلك مرتد . وقد علمنا - أن الملائكة كلهم رسل الله تعالى ، قال الله تعالى: {جَاعِلُ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا} وكذلك علمنا بضرورة المشاهدة : أن كل ساب وشاتم فمستخف بالمشتوم مستهزئ به ، فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد ؟

قال أبو محمد رحمه الله: ووجدنا الله تعالى قد جعل إبليس باستخفافه بآدم عليه السلام كافرا ؛ لأنه إذ قال: {أَنَا خَيْرُ مِنْهُ} فحينئذ أمره تعالى بالخروج من الجنة ودحره ، وسماه كافرا بقوله: {وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} . وحدثنا حماد نا عباس بن أصبغ نا محمد

بن عبد الملك بن أيمن نا أبو محمد حبيب البخاري - هو صاحب أبي ثور ثقة مشهور - نا محمد بن سهل سمعت علي بن المديني يقول : " دخلت على أمير المؤمنين فقال لي : أتعرف حديثا مسندا فيمن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقتل ؟ قلت : نعم ، فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن " رجل " من بلقين قال : " كان رجل يشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من يكفيني عدوا لي ؟ فقال خالد بن الوليد : أنا فبعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه فقتله ، فقال له أمير المؤمنين : ليس هذا مسندا ، هو عن رجل ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه ، قد أتى النبي

صلى الله عليه وسلم فبايعه ، وهو مشهور معروف ؟ قال : فأمر لي بألف دينار .

قال أبو محمد رحمه الله: هذا حديث مسند صحيح ، وقد رواه علي بن المديني عن عبد الرزاق كما ذكره ، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه به أهله "رجل" من بلقين . فصح بهذا كفر من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه عدو لله تعالى ، وهو عليه السلام لا يعادي مسلماً قال تعالى: {المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} . فصح بما ذكرنا أن كل من سب الله تعالى ، أو استهزأ به ، أو سب ملكاً من الملائكة أو استهزأ به ، أو سب نبياً من الأنبياء ، أو استهزأ به ، أو سب آية من آيات الله تعالى ، أو استهزأ بها ، والشرائع كلها ، والقرآن من آيات الله تعالى فهو بذلك كافر مرتد ، له حكم المرتد ، وبهذا نقول - وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله: ويبين هذا ما روينا من طريق مسلم بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة نا ثابت البناني عن أنس: "أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: اذهب فاضرب عنقه ، فأناه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها ، فقال له علي: اخرج ، فناول يده ، فأخرجه ، فإذا هو محبوب - ليس له ذكر - فكف علي عنه ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إنه لحبيب ، ماله ذكر ."

قال أبو محمد رحمه الله: هذا خبر صحيح ، وفيه من آذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب قتله ، وإن كان لو فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله ؟ فإن قال قائل: كيف يأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك الأمر ، لا يوحى ، ولا يعلم صحيح ، ولا بينة ، ولا بإقرار ؟ وكيف يأمر - عليه السلام - بقتله في قصة بظن قد ظهر كذبه بعد ذلك وبطلانه ؟ وكيف يأمر

عليه السلام - بقتل امرئ قد أظهر الله تعالى براءته بعد ذلك بيقين لا شك فيه ؟ وكيف يأمر - عليه السلام - بقتله ولا يأمر بقتلها ، والأمر بينه وبينها مشترك ؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه سؤالات لا يسألها إلا كافر أو إنسان جاهل يريد معرفة المخرج من كل هذه الاعتراضات المذكورة ؟

قال أبو محمد رحمه الله: الوجه في هذه السؤالات بين واضح لا خفاء به والحمد لله رب العالمين ، ومعاذ الله أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل أحد بظن بغير إقرار ، أو بينة ، أو علم أو مشاهدة ، أو وحي ، أو أن يأمر بقتله دونها ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم يقيناً أنه بريء ، وأن القول كذب فأراد - عليه السلام - أن يوقف على ذلك مشاهدة فأمر بقتله لو فعل ذلك الذي قيل عنه ، فكان هذا حكماً صحيحاً فيمن آذى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علم - عليه السلام - أن القتل لا ينفذ عليه لما يظهر الله تعالى من براءته ، وكان - عليه السلام - في ذلك ، كما أخبر به عن أخيه سليمان عليه السلام ، وقد روينا من طريق البخاري نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - نا شعيب - هو ابن أبي حمزة - نا أبو الزناد قال : إن عبد الرحمن الأعرج

حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مثلي ومثل الناس - فذكر كلاماً - وفيه أنه - عليه السلام - قال : وكانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب باین إحداهما ، فقالت صاحبتها ، إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى ،

فخرجتا على سليمان عليه السلام فأخبرتا ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله ، هو ابناها ، فقضى به للصغرى قال أبو هريرة : والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا

المدينة"

قال أبو محمد رحمه الله: فيبين ندرى أن سليمان عليه السلام لم يرد قط شق الصبي بينهما ، وإنما أراد امتحانها
بذلك ، وبالوحي - فعل هذا بلا شك - وكان حكم داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الأمر ؛ لأنه كان في
يدها ، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أراد قط إنفاذ قتل ذلك " الجيوب " لكن أراد امتحان علي
في إنفاذ أمره ، وأراد إظهار براءة المتهم ، وكذب التهمة عيانا - وهكذا لم يرد الله تعالى إنفاذ ذبح إسماعيل بن
إبراهيم صلى الله عليهما وسلم إذا أمر أباه بذبحه ، لكن أراد الله تعالى إظهار تنفيذه لأمره - فهذا وجه الأخبار -
والحمد لله رب العالمين . فصح بهذا أن كل من آذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر مرتد يقتل ،
ولا بد - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: نا أحمد بن إسماعيل بن دليم الحضرمي نا محمد بن أحمد

ابن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا الحسن بن علي الهاشمي ثني محمد بن سليمان الباغندي نا هشام بن
عمار قال : سمعت مالك بن أنس يقول : من سب أبا بكر ، وعمر جلد ، ومن سب عائشة قتل ، قيل له : لم يقتل
في عائشة ؟ قال : لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها {يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُوذُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ} . قال مالك : فمن رماها فقد خالف القرآن ، ومن خالف القرآن قتل ؟

قال أبو محمد رحمه الله: قول مالك هاهنا صحيح ، وهي ردة تامة ، وتكذيب لله تعالى في قطعه براءتها . وكذلك
القول سائر أمهات المؤمنين ، ولا فرق . لأن الله تعالى يقول : {الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ
مِمَّا يَقُولُونَ} فكلهن مبرآت من قول إفك - والحمد لله رب العالمين .

قال أبو محمد رحمه الله: وأما الذمي يسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن أصحابنا ، ومالكا ، وأصحابه ، قالوا
: يقتل ولا بد . وهو قول الليث بن سعد . وقال الشافعي : يجب أن يشترط عليهم : أن لا يذكر أحد منهم كتاب
الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بما لا ينبغي ، أو زنى بمسلمة أو تزوجها ، فإن فعل شيئا من ذلك ، أو
قطع الطريق على مسلم ، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين ، أو آوى عينا لهم ، فقد نقض عهده ، وحل
دمه ، وبرئت منه ذمة الله تعالى ، وذمة المسلمين - فتأول عليه قوم : أنه إن لم يشترط هذا عليهم لم يستحل دمهم
بذلك ؟

قال علي رحمه الله : وهذا خطأ من تأول ذلك عليه ؛ لأنه لا يختلف عنه ، ولا عن غيره في الذمي يقطع الطريق على
المسلمين أنه قد حل بذلك دمه - تقدم إليهم بذلك وشرط لهم أو لم يشترط ذلك لهم . وروي عن بعض المالكيين :
أن الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير ما به كفر يقتل ، فاستدل بعض الناس : أنه لا يقتل إذا سبه
بتكذيب . وقال سفيان ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : إن سب الذمي الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
بأي شيء سبه ، فإنه لا يقتل ، لكن ينهى عن ذلك - وقال بعضهم : يعزر . وقد روي عن ابن عمر أنه يقتل ولا
بد . واحتج الحنفيون لضلالهم وإفكهم بما ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا
البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك نا شعبة نا هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : "مر
يهودي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : السام عليك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعليك ، فقال عليه السلام : أتدرون ما يقول ؟ قال : السام عليك ؟ قالوا : يا رسول الله ، ألا نقتله ؟ قال : لا ،
إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم " . ومن طريق البخاري نا أبو بغيص

عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: "استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: السام عليك، فقلت: بلى، وعليكم السام واللعنة، فقال: يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: قلت: وعليكم". حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا يحيى بن حبيب بن عدي نا خالد بن الحارث نا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك: "أن امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجاء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأقتلك، قال: ما كان الله ليسطك على ذلك - أو قال علي - فقالوا: ألا تقتلها؟ فقال: لا".

قال أبو محمد: فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمع قول اليهود له السام عليك - وهذا قول لو قاله مسلم لكان كافرا بذلك، - وقد سميت اليهودية طعاما لقتله - ولو أن مسلما يفعل ذلك لكان بذلك كافرا، فلم يقتلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا قتلها، وحديث لبيد بن الأعصم إذ سحره صلى الله عليه وسلم فلم يقتله؟ قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلا، وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه على ما نبين - إن شاء الله تعالى - أما الأحاديث التي فيها قول اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم السام عليك فليس بشيء؛ لأن السام إنما هو الموت: كما روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب " أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "في الحبة السوداء: شفاء من كل داء إلا السام" قال ابن شهاب: والسام الموت، فمعنى السام عليك: الموت عليك، وهذا كلام حق، وإن كان فيه جفاء؛ لأن الله تعالى يقول: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ}. وقال تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} وإنما يحصل بالجفاء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكفر من المسلم، وبكفره يحل دمه، والذمي كافر، ولم يقل: إنه لجفائه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون كافرا بجفائه، بل كان كافرا، وهو كافر، ولا يحل دمه بكفره، إذا صحت نيته، لكن بمعنى آخر غير الكفر. وهكذا القول في لبيد بن الأعصم الرقي اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي سم اليهودية لطعامه صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق، إنما يحصل من ذلك الكفر لمن فعله بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين، والنميون كفار قبل ذلك، ومعه، وليس بنفس كفرهم حلت دماؤهم في ذلك إذا تدموا، فالمسلم يقتل بكفره إذا أحدث كفرا بعد إسلامه، والنمي لا يقتل، وإن أحدث في كل حين كفرا حادثا غير كفره بالأمس، إذا كان من نوع الكفر

الذي تنمم عليه - فنظرنا في المعنى الذي وجب به القتل على الذمي إذا سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أو استخف بشيء من دين الإسلام - فوجدناه إنما هو نقضه الذمة؛ لأنه إنما تنمم، وحقن دمه بالجزية على الصغار، قال الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ} الآية إلى قوله: {وَهُمْ صَاغِرُونَ} وقال تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَنْتُمْ أَكْثَرُ}. فكان هاتان الآيتان نصا جليا لا يحتمل تأويلا في بيان ما قلنا من أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية، وعلى أنهم إذا عاهدوا وتم عهدهم، وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم، ونكثوا أيمانهم، وعاد حكم قتالهم كما كان. وبضرورة الحس والمشاهدة ندري أنهم إن أعلنوا سب الله تعالى أو سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو شيء من دين الإسلام، أو مسلم من عرض الناس، فقد فارقوا الصغار، بل قد أصغرونا، وأذلونا، وطعنوا في ديننا، فنكثوا بذلك عهدهم، ونقضوا ذمتهم - وإذا نقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم، وسيهم، وأمواهم بلا

شك ؟

قال أبو محمد رحمه الله: وسم اليهودية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم خيبر بلا شك وهو قبل نزول " براءة " بثلاثة أعوام . وكذلك نقول في قول أولئك اليهود : السام عليك للنبي صلى الله عليه وسلم . وفي سحر لبيد بن الأعصم إياه وأن هذا كله كان قبل أن يؤمر بأن لا يثبت عهد النمي إلا على الصغار ، وأن كل ذلك إذ كانت المهادنة جائزة لهم ؛ لأن المعنى في حديث " السام ، والسحر " هو معنى حديث سم الشاة سواء ، وحديث سم الشاة منسوخ بلا شك بما في " سورة براءة " من أن لا يقرأوا إلا على الصغار فحديث " السام ، والسحر " بلا شك منسوخ ، بل اليقين قد صح بذلك ؛ لأن معناه منسوخ ولا يحل العمل بالمنسوخ ، ولا يجوز ألبيته أن يكونا بعد نزول " براءة " ؛ لأنه من المحال أن ينسخ الله تعالى شيئا بيقين ، ثم ينسخ الناسخ ويعيد حكم المنسوخ ولا يصحبه من البيان ما يرفع الشك ، ويرفع الظن ، ويبطل الإشكال - هذا أمر قد أمانه - والله الحمد . فإن قال قائل : كيف تقولون هذا وأنتم تقولون : إن من سم اليوم طعاما لأحد من المسلمين فلا قتل عليه وإن من سحر مسلما فلا قتل عليه ، وإن اليهود يقولون لنا اليوم : السام عليكم ، ولا قتل عليهم فما نراكم تحكمون إلا بما ذكرتم أنه منسوخ ؟ فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق - أننا لم نقل إن هذه الأحاديث نسخ منها إلا ما يوجب حكم خطأهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، وحكم سم طعامه خاصة ، وحكم قصده بالسحر خاصة ، فهذا هو الذي نسخ وحده فقط ولا مزيد ؛ لأن الغرض تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ، وأن لا يجعل دعاؤه - عليه السلام

كدعاء بعضنا بعضا باق أبدا - على المسلم والكافر . فقد علمنا أن قوله الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " اعدل يا محمد " كان ردة صحيحة ؛ لأنه لم يوقره ولا عظمه كما أمر ، ورفع صوته عليه فحبط عمله . ولو أن مسلما أو ذميا يقول لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فمن دونه : اعدل يا أبا بكر لما كان فيه شيء من النكرة ، ولا من الكراهة ، واليهود إن قالوا لنا : السام عليكم ، أو قالوا : الموت عليكم ، لقلنا لهم : صدقتم ولا خفاء في هذا . وكذلك لو خاصمونا في حق يدعونه فرفعوا أصواتهم علينا ، ما كان في ذلك نكرة ، وهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل الإسلام وغيرهم كفر ، ونقض للذمة . وكذلك إذا سحرنا ساحر مسلم أو كافر ، فلم يزد على أن كادنا كيذا لا يفلح معه ، قال الله تعالى : { إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى } وليس بالكيد تنقض الذمة ؛ لأنهم لم يفارقوا به الصغار ، وهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قصد به كفر ونقض للذمة ؛ لأنه خلاف التعظيم المفترض له خاصة دون غيره . وكذلك سم الطعام لنا ليس فيه إلا إفساد مال من أموالنا إن كان لنا ، أو كيد من فاعله إن كان الطعام له ، وليس بإفساد المال والكيد تنقض الذمة ولا يكفر بذلك أحد إلا من عامل بذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، فهو كفر ونقض للذمة ؛ لأنه خلاف التعظيم المفترض له علينا وعلى جميع أهل الأرض جنبها وإنسها . وكذلك لو أن مسلما أو ذميا لم يسلم لحكم حكم به أبو بكر - رضي الله عنه - فمن دونه فاجتهاده فيما لا نص فيه ولا إجماع ، ولا رضي بذلك القول لم يكن عليه في ذلك حرج ولا إثم ، ولو أنهما لم يسلم لحكم حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكان ذلك كفرا من المسلمين ، بنص القرآن ، وإخراجا لهم عن الإيمان ، ولكان ذلك نقضا للذمة من النمي ؛ لأنه خروج عن الصغار ، وطعن في الدين ، وهذا بين - والله الحمد كثيرا .

